عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

وضع حواشيه
الشيخ جمال مرعشلي

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث وموافقة لأرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ولتحفة الأشراف للحافظ المزي

تنبيه

وضعنا نص الجامع الصحيح للترمذي بأعلى الصفحات مشكولاً تشكيلاً كاملاً، ووضعنا تحته شرح ابن العربي مفصولاً بينهما بخط

المجلد الأول

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

وضع حواشيه
الشيخ جمال مرعشلي

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث وموافقة لأرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ولتحفة الأشراف للحافظ المزي

تنبيه

وضعنا نص الجامع الصحيح للترمذي بأعلى الصفحات مشكولاً شكلاً كاملاً، ووضعنا تحته شرح ابن العربي مفصولاً بينهما بخط

الجزء الأول

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف

الإمام الكبير أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة
ابن موسى بن الضحاك السلمي الضرير البوغي الترمذي الحافظ المشهور

أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنّف كتاب الجامع والعلل تصنيف رجل متقن، وبه كان يضرب المثل، وهو تلميذ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وشاركه في بعض شيوخه مثل: قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، وابن بشار، وغيرهم. وتوفي لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب ليلة الاثنين سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ.

وقال السمعاني: توفي بقرية بوغ في سنة خمس وسبعين ومائتين، وذكره في كتاب الأنساب في نسبة البوغي رحمه الله.

قال ياقوت: وكان ضريرًا إمام عصره، وأما كتابه فاسمه: كتاب الجامع، وهو الأرجح، وقال ياقوت فيه: إنه صاحب الصحيح، وعدّ ممّن روى عنه أبا العباس المحبوبي والهيثم بن كليب الشاشي وغيرهما، وقال: إنه توفي سنة نيّف وسبعين ومائتين، وعدّه من أهل ترمذ. وترمذ بفتح التاء، وبعضهم يضمها، وبعضهم يكسرها والمتداول على لسان أهل تلك المدينة بفتح التاء وكسر الميم. قال ياقوت: والذي كنّا نعرفه فيه قديمًا بكسر التاء والميم جميعًا، والذي يقوله المتأنقون وأهل المعرفة بضم التاء والميم، وكل واحد يقول معنى لما يدّعيه.

ترجمة

أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور

ذكره ابن بشكوال في كتاب الصلة، فقال: هو الحافظ، المستبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفّاظها، لقيته بمدينة إشبيلية ضحوة يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادى الآخرة سنة ست عشرة وخمسمائة، فأخبرني أنه رحل إلى المشرق مع أبيه يوم الأحد مستهل شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وأنه دخل الشام ولقي بها أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، وتفقه عنده، ودخل بغداد وسمع بها من جماعة من أعيان مشايخها، ثم دخل الحجاز فحجّ في موسم سنة تسع وثمانين، ثم عاد إلى بغداد وصحب بها أبا بكر الشاشي وأبا حامد الغزالي وغيرهما من العلماء والأدباء، ثم صدر عنهم ولقي بمصر والإسكندرية جماعة من المحدّثين، فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم، ثم عاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين وقَدِمَ إلى إشبيلية بعلم كثير لم يدخل أحد قبله بمثله ممَن كانت له رحلة إلى المشرق غير الباجي، وكان من أهل التفنّن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، مقدمًا في المعارف كلها متكلمًا في أنواعها، نافذًا في جميعها، حريصًا على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حُسْن المعاشرة، ولين الكنف، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحُسْن العهد، وثبات الودّ. واستقضي ببلده فنفع الله به أهلها لصرامته ونفوذ أحكامه، وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة، ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثّه.

وابن العربي أديب له حكايات وأشعار، منها في غلام مرّ عليه في لباس خشن:

لبس الصوف لكي أنكره ... وأتانا شاحبًا قد عبسا
قلت إيه قد عرفناك وذا ... جلّ سوء لا يعيب الفرسا
كل شيء أنت فيه حسن ... لا يبالي حسن ما لبسا

وحُكِيَ أنه كتب كتابًا فأشار عليه بعض مَن حضر أن يذر عليه نشارة، فقال: قف، ثم فكّر ساعة وقال اكتب:

لا تشنه بما تذر عليه فكفاه هبوب هذا الهواء
فكأن الذي تذر عليه جدري بوجنة حسناء

ولقي أبا بكر الطرطوشي وما برح معظمًا إلى أن تولى خطة القضاء، ووافق ذلك أن احتاج سور أشبيلية إلى بنيان جهة منه ولم يكن بها مال متوفر، ففرض على الناس جلود ضحاياهم، وكان ذلك في عيد الأضحى، فأحضروها كارهين، ثم اجتمعت العامّة العمياء، وثارت عليه ونهبوا داره وخرج إلى قرطبة. وكان في أحد أيام الجُمَع قاعدًا ينتظر الصلاة، فإذا بغلام رومي وضيء قد جاء يخترق الصفوف بشمعة في يده وكتاب معتق فقال:

وشمعة تحملها شمعة يكاد يخفى نورها نارها
لولا نهي نفس نهت غيّها لقبلته وأتت عارها

ولما سمعها أبو عمران الزاهد قال: إنه لم يكن يفعل، ولكنه هزّته أريحية الأدب، ولو كنت أنا قلت:

لولا الحياء وخوف الله يمنعني وأن يقال صبا موسى على كبره
إذًا لمتعت لَحْظِي في نواظره حتى أوفّي جفوني الحق من نظره

وقد سمع بالأندلس أباه وخاله أبا القاسم الحسن الهوزني وأبا عبد الله الرقطي وببجاية أبا عبد الله الكلاعي وبالمهدية أبا الحسن بن الحداد.

وفي رحلته إلى المشرق لقي ببغداد الشاشي، والإمام أبا بكر، والإمام أبا حامد الطوسي، الغزالي، وقال ابن الأبار: إن الإمام الزاهد العابد أبا عبد الله بن مجاهد الإشبيلي لازم القاضي ابن العربي نحوًا من ثلاثة أشهر، ثم تخلّف عنه، وذكره ابن الزبير وقال: إنه رحل مع أبيه أبي محمد عند انقراض المدوّنة العيادية وسنّه نحو سبعة عشر عامًا، إلى أن قال مقيد الحديث وضبط ما روى واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن. ومات أبوه رحمه الله تعالى بالإسكندرية أول سنة ثلاث وتسعين، فانصرف حينئذ إلى إشبيلية فسكنها وسمع ودرس الفقه والأصول، وجلس للوعظ والتفسير، وصنّف في غير من تصانيف مليحة حسنة مفيدة، ووَلِيَ القضاء مدة أولها في رجب من سنة ثمان فنفع الله تعالى به لصرامته، وتفرّد أحكامه، والتزام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أُوذي في ذلك بذهاب كتبه وماله، فأحسن الصبر على ذلك كله، ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثّه، وكان فصيحًا حافظًا أديبًا شاعرًا كثير الملح مليح المجلس، ثم قال: قال القاضي عياض بعد أن وصفه بما ذكرته، ولكثرة حديثه وأخباره وغريب حكاياته ورواياته: أكثر الناس الكلام فيه وضعفوا حديثه. وتوفي منصرفه من مراكش من الوجهة التي توجه فيها مع أهل بلده إلى الحضرة بعد دخول

الموحدين مدينة إشبيلية، فحبس بمراكش نحو عام ثم سرح، فأدركته منيّته. وروى عنه خلق كثير، منهم: القاضي عياض، وأبو جعفر بن الباذش، وجماعة. قال صاحب نفح الطيب:

ووقع في عبارة ابن الزبير تبعًا لجماعة أنه دفن خارج باب الجبسة بفاس، والصواب خارج باب المحروق كما أشبعت الكلام على ذلك في أزهار الرياض، قال صاحب النفح: وقد زرته مرارًا، وقبره هناك مقصود للزيارة خارج القصبة، وقد صرّح بذلك بعض المتقدمين الذين حضروا وفاته، وقال: إنه دفن بتربة القائد مظفر خارج القصبة، وصلّى عليه صاحبه أبو الحكم بن حجاج رحمه الله تعالى ومن بديع نظمه:

أتتني تؤنبني بالبكاء ... فأهلاً بها وبتأنيبها
تقول وفي نفسها حسرة ... أتبكي بعين تراني بها
فقلت إذا استحسنت غيركم ... أمرت جفوني بتعذيبها

وقال رحمه الله تعالى: دخل عليّ الأديب ابن صارة وبين يدي نار علاها رماد، فقلت له: قل في هذه فقال:

شابت نواصي النار بعد سوادها ... وتسترت عنّا بثوب رماد

ثم قال لي: أجز، فقلت:

شابت كما شبنا وزال شبابنا ... فكأنما كنّا على ميعاد

ووقف على حلقته شاب مليح وبيده رمح، فقال له بعض الفقهاء: اذهب بهذا الرمح فهزّ الرمح، وقال: الساعة أضربك به، فأنشأ القاضي أبو بكر في الحال:

يهددني بالرمح ظبي مهفهف ... لعوب بألباب البرية عابث
فلو كان رمحًا واحدًا لاتّقيته ... ولكنه رمح وثان وثالث

قال ابن بشكوال وسألته: وولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ٤٦٨، وتوفي بالعدوة، ودفن بمدينة فاس في شهر ربيع الآخر سنة ٥٤٣.

قال ابن خلكان: وهذا الحافظ له مصنفات، منها كتاب (عارضة الأحوذي) في شرح الترمذي، وغيره من الكتب. وكانت ولادته بأشبيلية، وقيل: إن ولادته كانت سنة تسع وستين، وقيل: إن وفاته كانت في جمادى الأولى على مرحلة من فاس عند رجوعه من مراكش، ونقل إلى فاس، ودفن بمقبرة الجياني، وتوفي والده بمصر منصرفه عن المشرق في السفرة التي كان ولده المذكور في صحبته، وذلك في المحرم سنة ٤٩٣ ومولده سنة ٤٣٥، وكان من أهل الآداب الواسعة، والبراعة والكتابة.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله

يقول سيدنا وشيخنا الشيخ الجليل السيد الشريف الإمام العالم المحدّث الحافظ الثقة الثَّبْت شيخ شيوخ الإسلام ذو النسبين الطاهرين بين دحية والحسين نجم الدين أبو عمرو عثمان بن الشيخ الإمام أبي علي الحسن بن علي بن دحية رضي الله عنه: حدّثني بجميع هذا الكتاب الشيخ الفقيه العالم الأوحد المحدّث الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال قال: حدّثني به الإمام الأوحد المحدّث المتقن الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي المالكي رضي الله عنه قال:

الحمد لله مَبْلَغَ الحمد، إذ لا يستطيع العبد أن يبلغ كُنْه الحمد. وكيف يتعلق طمع لأحد به، والمصطفى يقول وهو أقرب ما كان من ربه: «لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك». ومعلوم أن المصطفى أدرك من حمد ربه في حياته ما لم يدركه بشر من مخلوقاته، ومع ذلك فإنه لمّا أُخبر عن المقام المحمود قال: «فأحمد ربي بمحامد يعلّمنيها حينئذ لا أعلمها الآن»، فليس في القوة البشرية أن يحيط بمجامع الثناء على الجلالة الإلـٰهية، فقبض العنان عند عدم الاستطاعة عقيدة أهل السُّنّة والجماعة، وإن تشوّقت لمعتمد من المعنى يكون لاعتقاد ذلك عدة ومغنى. فقد علمت أن الشكر أخصّ من الحمد، ولا يحصي واجبه بقصر، فإن النِّعَم أعظم من معرفتنا فلا تبلغها، ألم ترَ إلى قوله تعالى: ﴿وإن تعدّوا نِعمة الله لا تحصوها﴾ [النحل: ١٨]. وإذا كان الشكر الأخص يعلو على القدرة، فالحمد الأعم بذلك أولى من أول مرة، فنسأل الله العظيم أن يتغمدنا من رحمته بقسم يضعف منه ثوابنا، ويكرم به مآبنا، إنه المنعم الكريم.

وبعد، فإن طائفة من الطلبة عرضوا عليّ رغبة صادقة في صرف الهمّة إلى شرح كتاب أبي عيسى الترمذي، فصادفوا منّي تبعادًا عن أمثال ذي، وفي علم علاّم الغيوب أني أحرص الناس على أن تكون أوقاتي مستغرقة في باب العلم، إلا أني مُنِّيت بحَسَدَة لا يفتنون، ومبتدعة لا يفهمون، قد قعدوا مني مزجر الكلب يبصبصون، والله أعلم بما يتربصون ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إلاّ إحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ ونحنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أو بِأيْدِينا فَتَرَبَّصُوا إنّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ﴾ [التوبة: ٥٢].

بيد أنّ الامتناع عن التصريح بفوائد الملّة، والتبرّع بفوائد الرحلة لعدم المتّصف، أو مخافة المتعسّف، ليس من شأن العالمين. أو لم يسمعن قول رب العالمين لنبيّه الكريم: ﴿فَإنْ يَكْفُرُ بها هؤُلاءِ فقد وَكَّلْنَا بها قَوْمًا لَيْسُوا بها بِكَافِرِين﴾ [الأنعام: ٨٩]، وقال في المعترضين والمنكرين: ﴿أفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أن كنتم قومًا مُسْرِفِين﴾ [الزخرف: ٥].

ولا تزال طائفة من الأمة ظاهرين على الحق إلى يوم الدين، ولعل الله أن يحقّق النيّة في أن يجعلنا ممن قال فيه المصطفى: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين ودعوى الجاهلين». وما فتئوا يفزعون بسؤالهم لي في هذا الأمر بالإلحاح باب النجاح، وأربعة مخبوءة في أربع: الإجابة في الدعاء، والرضا في الطاعة، والسخط في المعصية، والوليّ في الخلق، فلا يهجرن أحدكم شيئًا من الدعاء فربما كانت الإجابة له، ولا فناء من الطاعة فلعله يصادف رضا الله عنه، ولا وجهًا من المعصية مخافة أن يكون سخط الله فيه، ولا أحدًا من الخلق أجلّ أن يكون وليًّا لله سبحانه وتعالى في الباطن. حتى قيّض الله لي المنّة، ويسّر النيّة، وقلت يا نفس جِدّي مع مَن هزل، ولا تقطعِنّ حظًّا من الآخرة بالدنيا، ولا تُقْبِلِنّ على مخلوق وتذري جانب الخالق الأعلى، وأنت وإن كنت مهتمة بوظائف الدنيا وتكاليف دين، فاغتنميها حالة المحيا قدوة بالمتقين، فإذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم علمه، أو ولد صالح يدعو له.

وما كنت لأتعرّض للتصنيف، ولا أرتقي إلى هذا المحل المنيف، إلا وأني رأيته قد خلفت بسماحته ومحبة ديباجته، تتعاور الأغفال عليه، وتتعاور الجهال فيه. ولا ينبغي لحصيف أن يتصدّى إلى تصنيف أن يعدل عن عرضين: إما أن يخترع معنى، أو يبتدع وصفًا ومتنًا، حسب ما قرّرناه في قانون التأويل، وربطناه في التحصيل من الجمل والتفصيل، وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق، والتحلّي بحلية السرق. فأما إبداع المعاني فهو أمر معون في هذا الزمان، فإن العلماء قد استوفوا الكَلِمَ، ونصبوا على

كل مشكل العلم، ولم يبق إلا خفايا في زوايا، لا يتولجها إلا مَن تبصّر معاطفها، واستظهر لواطفها حضيضة.

ولم يكن قطّ في الأمم مَن انتهى إلى حدّ هذه الأمة من التصرف في التصنيف والتحقيق، ولا جاب لها في مراها من التفريع، فإن الله صانها عن الاختلاف في كتابها، وجاء بها إلى الحقائق من أبوابها، وسائر الأمم غمرتهم الآفات، وتوالت عليهم الحادثات، فذكر أن التوراة حُرِّفَت مرتين، واتخذت اليهود إلٰهين اثنين، وزعموا أن الذي أملاها من حفظه في المرة الأولى عزير، وليس لها في المرة الثانية إلاّ كسير وعوير، والنصارى فهم معهم بدلوا كتبهم بأيديهم، وحرّفوا على مناجيهم، وأتبعوا الحقَّ أهواءَهم، فكل من كان أمل في معنى مناجيهم كتب عليه كتابه، فجاءت مختلفة مبدلة محرّفة، فإذا قرأها العالم رأى أنهم عووا وضوضوا لما فقروا الضوء.

ولمّا صان الله هذه الأمة عن المحنة، وبسط لها في الدوحة، فتبسطت في بحبوحة دوحتها، وتصرفت في فروع ملّتها، فاستفتح السيف العلق، واستولوا على الظلف، فلم يدرك منهم إلا وعى كلامهم وتقريب مرامهم.

فخذوها عارضة من أحوذي[1]، علم كتاب الترمذي. وقد كانت هِمّتي طمحت إلى استيفاء كلامه بالبيان، والإحصاء لجميع علومه بالشرح والبرهان، إلا أنني رأيت القواطع أعظم منها، والهِمَم أقصر منها، والخطوب أقرب منها، فتوقفت مدة إلى أن تيسّرت منذة الطلبة فاغتنمتها، واتبعت عزمي، وانعقر على شطني ما اشتملت عليه معلقاتي في تغيير المياومة من المشايخ في المجالس، وعوارض المذاكرة في أندية المناظرة على الاختصار، وربما اتفق تطويل، فلذلك بحسب ما عرض عليّ شرط ما تقدم من العرض.

---

(١) قال ابن خلكان أما معنى عارضة الأحوذي فالعارضة القدرة على الكلام يقال فلان شديد العارضة إذا كان ذا قدرة على الكلام. والأحوذي الخفيف في الشيء لحذقه. وقال الأصمعي الأحوذي المشمر في الأمور القاهر لها الذي لا يشذّ عليه منها شيء وهو بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الذال المعجمة وفي آخره ياء مشددة اهـ.

مقدّمة

لبيان معنى الكتاب

اعلموا - أنار الله أفئدتكم - أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب، والموطأ هو الأول واللباب، وعليهما بناء الجميع كالقشيري والترمذي. فما دونهما ما طفقوا يصفونه، بالأخذ في الكلام عليه مستوفى، يستدعي فراغًا متصلاً، وأمرًا متطاولاً، وهِممًا متشوقة، وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى حلاوةَ مقطع، ونفاسةَ منزِع، وعذوبةَ مشرع، وفيه أربعة عشر علمًا فوائد صنف، وذلك: أقرب إلى العمل، وأسند، وصحح، وأسلَم، وعدد الطرق، وجرح، وعدّل، وأسمى، وأكنى، ووصل، وقطع، وأوضح المعمول به، والمتروك، وبيّن اختلاف العلماء في الردّ والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله. وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه، وفرد في نصابه، فالقارىء له لا يزال في رياض مونّقة، وعلوم متفقة متّسقة، وهذا شيء لا يعمّه إلا العلم الغزير، والتوفيق الكثير، والفراغ النذير، والتدبير. ونحن سنورد فيه إن شاء الله بحسب العارضة قولاً في الإسناد، والرجال والغريب، وفنًّا من النحو، والتوحيد، والأحكام، والآداب، ونكتًا من الحكم، وإشارات إلى المصالح. فالمنصف يرى رياضة أنيقة، ومقاطع ذات حقيقة، فمن أيّ فنٍّ كان من العلوم وجد مقصده، في منصبه المفهوم، ولفظ ما شاء وأوعى، وترحّم على مَن جمع ووعى.

كنت قرأت هذا الكتاب على أبي طاهر البغدادي بدار الخلافة، وعلى أبي الحسن القطيعي، كلاهما عن ابن زوج الحرة، إلا أني رأيت أبا الحسن أحلى في القلب والعين، فعكفت عليه. قال: أخبرنا أبو يعلى أحمد بن عبد الواحد، أخبرنا أبو علي شيخي، أخبرنا ابن محبوب عنه وقيدته من غير هذه الطرق، قال أبو عيسى: . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو عيسى محمدُ بنُ عيسى بنِ سَوْرَةَ الترمذيُّ:

١ ـ أبواب الطهارة

عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدّثنا أبو عَوَانَةَ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ ح وحدّثنا هَنَّادٌ حدّثنا وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ عن سِمَاكٍ عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيّ ﷺ قال: «لا تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةٌ من غُلُولٍ». قال هَنَّادٌ في حديثه: «إلاَّ بِطُهُور»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا الحديثُ أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا الباب وأَحْسَنُ. وفي الباب عن أَبِي المَلِيحِ عن أَبِيهِ، وأَبي هُرَيْرَةَ، وَأَنس. وأبو المَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ «عَامِرٌ» ويقال: «زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ».

باب لا تُقبَل صلاة بغير طهور

مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي ﷺ **(لا تُقبَل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول)**. أصح شيء في هذا الباب.

إسناده: قال القاضي أبو بكر بن العربي: أخرج مسلم هذا الحديث بسنده بلفظه، وزاد فيه: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعو لي يا ابن عمر،

---

(١) الحديث رواه: مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

....

قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقبَل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، وكنت على البصرة. ورواه الفرياني فقال: دخلت على عبد الله بن عامر وعنده قوم يدعون له بالعافية، فقال لي: يا أبا عبد الرحمن، ما لك لا تدعو؟ فقال: إنني من أودِّهم لك، وأحرصهم على صلاحك، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة من غير طهور، ولا صدقة من غلول»، وكنت على البصرة ولا أراك إلا قد أصبت منها شرًّا.

غريبه: القبول في ألسنة السلف: الرضاء، قبلت الشيء: رضيته وأردته والتزمت العوض عنه، فقبول الله للعمل هو رضاه به وثوابه عليه. الطهور بفتح الطاء وبضمها، فبالفتح عبارة عن: الماء، وبالضم عبارة عن: الفعل، وجعل بفتح الطاء عبارة عن آلات الفعل، كالسحور، والودود، والدلوك. وقد قيل إنهما بمعنى واحد. والغلول: الخيانة خفية، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب، كالصلاة بغير طهور في ذلك.

أحكامه: فيه خمس مسائل:

الأولى: فيه اشتراط الطهارة في صحة الصلاة، وهي من شرائط الأداء لا من شرائط الوجوب بإجماع الأمة. وفي الصحيح عن همام بن منبّه، عن أبي هريرة، وهي صحيفة صحيحة عالية مجموعة، قال النبي عليه السلام: «لا تُقبَل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

الثانية: قوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» عموم فيمن أحدث ومَن لم يحدث، فخصّ هذا الحديث الثاني من ذلك العموم بوجوب الطهارة من أحدث بعد الوضوء، واستحبابه لمَن صلّى، بدليل بديع ليس من شرط العارضة.

الثالثة: العاجز عن استعمال الطهارة لمرض، أو عدو، أو سبع، أو عدم قدرة حتى لا يمكنه تطهير بماء أو تراب، مُختَلَف فيه على ستة أقوال: **الأول**: قال مالك وابن نافع: لا صلاة ولا قضاء. **الثاني**: قال ابن قاسم: يصلي ويقضي. **الثالث**: يصلّي ولا يُعيد، قاله أشهب والشافعي. **الرابع**: يصلّي إذا قدر، قاله أصبغ. **الخامس**: يصلّي ولا يُعيد. **السادس**: يومىء إلى التيمم، أشار إليه أبو الحسن بن القابسي. الأظهر قول أشهب، لأن الطهارة شرط أداء لا شرط وجوب، فعدمها لا يمنع من فعلها، كسائر شروطها من ستر، وطهارة ثوب، واستقبال قِبلة.

الرابعة: إذا أسلم الكافر، فلم يكن بعد إسلامه موجب للطهارة من جنابة، ولا حدث، هل يغتسل أم لا؟ قال الشافعي والقاضي أبو إسحٰق: يغتسل استحبابًا، وقال مالك وابن القاسم وأحمد وأبو ثور: الغسل واجب، وهو الصحيح لقوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، وقد اجتمعت الأمة على وجوب الوضوء، فالغسل مثله دليل بدليل، واعتراض باعتراض، وجواب بجواب.

....

الخامسة: في قول ابن عمر لعبد الله بن عامر وقد سأله الدعاء: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» يدلّ على أن الوضوء للدعاء مشروع، وكذلك في الحديث الصحيح أن أبا موسى الأشعري سأل النبي ﷺ أن يستغفر لأبي عامر الأشعري، قال: فدخلت على النبي ﷺ، وأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر، وقوله: قل له استغفر لي، فدعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه: «اللّهمَّ اغفر لعبد الله بن عامر»، ورأيت بياض إبطيه، وقد كان النبي عليه السلام لا يردّ السلام إلا على وضوء. رواه صحيح. قوله: وكنت على البصرة، يريد أنه أصاب سرّ الولاية في التقصير عن النظر للمسلمين، والإساءة إليهم، ولا ينتفع بالدعاء مَن كان على هذه الصفة عنده. والصحيح أن العاصي ينتفع بالدعاء، ولذلك يُدعى للميت وإن كان عاصيًا، ويشبه أن ابن عمر أدّبه بترك الدعاء له حتى عرف تقصيره، وليس تدع غيره به، أو ليبيّننّ له اهتباله بعلمه أوكد عليه من التعويل على الدعاء.

التوحيد: فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله: (خرجت الخطايا) يعني غفرت، لأن الخطايا هي أفعال وأعراض لا تبقى، فكيف تُوصَف بدخول أو بخروج؟ ولكن الباريء لمّا أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو، ضرب لذلك مثلاً الخروج، ولأن الطهارة حكم ثابت استقر له الدخول.

الثانية: الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر دون الكبائر، لقول النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفّارة لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر»، فإذا كانت الصلاة مقرونة بالوضوء لا تكفر الكبائر، فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك أحرى.

الرابعة: أن هذا التكفير إنما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه، فأما المتعلقة بحقوق الآدميين فإنما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات، كما بيّنّاه في كتب الأصول.

الخامسة: في تفسير الخطايا. أما خطايا العين فهي النظر إلى ما لا يحلّ قصدًا إليه، وخطايا اليد اللمس لما لا يجوز، وخطايا الرجل المشي فيما لا ينبغي، وخطايا الفم المُراودة على الفاحشة، والمواعدة في المعصية، وخطايا الأنف شمّ ما لا يحلّ، كطيب مغصوب، أو على امرأة أجنبية، فإن شمّ الطيب المغصوب صغيرة، وإتلافه بالاستعمال كبيرة. وباب العلم بالصغائر والكبائر مكتوب في الأصول.

السادسة: لو وقعت الطهارة باطنًا، بتطهير القلب عن أوضار المعاصي، وظاهرًا، باستعمال الماء على الجوارح بشرط الشرع، واقترنت به صلاة جرد فيها القلب عن علائق الدنيا، وطردت الخواطر، واجتمع الفكر على أجزاء العبادة كما انعقد عليه إحرامها، واستمرت الحال كذلك حتى خرج بالتسليم عنها، فإنّ الكبائر تُغفر، وجملة المعاصي والحالة هذه تُكَفَّر. وكذلك كان

٢ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢ ـ **حدثنا** إسحٰقُ بن موسى الأنصاريُّ، حدّثنا مَعْنُ بنُ عيسى القَزَّاز، حدّثنا

وضوء جماعة السلف، منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه. رُوِيَ عنه أنه كان إذا توضأ امتقع، فيقال له في ذلك، فيقول: تعلمون مَن أُناجي؟ وهذه العبادة هي المُخبَر عنها بقوله: ﴿إنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وقد بيّنّاه في القسم الرابع من تفسير القرآن.

السابعة: جعل العين مخرجًا لخطايا الوجه دون الفم والأنف لمعنيين: أحدهما: أن الفم والأنف قد يكون منه كبيرة، كالكذب، والنميمة، وشمّ الطيب حتى يمني، والعين لا يكون منها كبيرة. الثاني: أن الفم والأنف لهما طهور في الوجه ينفردان به، مختصًا بفائدتهما، وليس في العين طهور، ولا يلزم ذلك في الأُذُنين مع الرأس، حتى جعلهما مخرجًا لخطايا الرأس، مع أنهما يختصّان بطهور دونه عندنا، لأجل أن الفم والأنف مقدّمان في الطهارة على غسل الوجه، فلم يكن لهما حكم التّبع، والأُذُنان بعد الرأس فكان لهما حكم التبع.

الثامنة: في حديث مالك أن خطايا الفم تخرج مع المضمضة، كما أن خطايا الأنف تخرج مع الاستنشاق، كما أن خطايا العين تخرج مع غسل الوجه، وكل عضو يختصّ تكفيره بطهارته.

أحكامه: فيه ثلاث مسائل.

الأولى: قوله: (خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه) يقتضي طهارة الوجه، وكذلك كل عضو يطهر بغسله، فيمسّ به المصحف إذا غسل يديه بهما، أو يمسّه بوجهه إذا غسله، ولعلمائنا في ذلك اختلاف بيّنّاه في مسائل الفقه.

الثانية: لا تطهر اليمنى بغسل حتى تغسل اليسرى، لأنهما في حكم العضو الواحد، وهو ظاهر قوله: (فإذا غسل يديه)، فذكر مجموعهما، ولأجل هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب بينهما.

الثالثة: تعلّق أبو يوسف القاضي وغيره في نجاسة الماء المستعمل في الطهارة بأنه ماء الخطايا، فلا يستعمل في طهارة أخرى، إذ قد كَفَّرَ ذنبًا وطهّر عضوًا، فانتقل إليه المنع الذي كان في الأعضاء قبله. قلنا: ليس الذنب معنى يحلّ الماء ولا ينتقل، والماء آلة الفعل فيتكرر منها الفعل، لا سيما والماء الذي كفر وغسل هو الذي ثبت على الأعضاء، وما انفصل فهو زائد عليه.

باب فضل الطهور

أبو صالح عن أبي هريرة (قال رسول الله ﷺ: إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن، فغسل

مالك بنُ أنَسٍ، ح وحدّثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ عن سُهَيلِ بنِ أبِي صالح عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ المُسْلِمُ، أوِ المُؤْمِنُ، فغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ من وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إليها بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ، أو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، أوْ نَحْو هذا، وإذا غسَلَ يَدَيهِ خَرَجَتْ من يَدَيهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ، أوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ[١]، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوب»[٢].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن صحيح، وهو حديث مَالِكٍ عن سُهَيْلٍ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ.

وأبُو صالح والِدُ سُهَيْلٍ هو «أبُو صالح السَّمَّانُ» واسْمُهُ «ذَكْوَانُ» وأبو هُرَيْرَةَ اخْتُلِفَ في اسْمِهِ، فَقَالُوا: «عَبْدُ شَمْسٍ» وَقَالُوا: «عبد الله بْنُ عَمْرو» وهكذا قال محمد بن إسماعيلَ، وهو الأصحُّ.

وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، أو نحو هذا، وإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء، حتى يخرج نقيًا من الذنوب) حسن صحيح.

إسناده: حديث صحيح ثابت، أخرجه الترمذي عن معن، عن مالك بن أنس مختصرًا، وقد رواه جماعة عن مالك كذلك، ورواه ابن وهب وغيرهم فزاد فيه: «فإذا غسل رجليه خرجت من رجليه كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيًا من الذنوب»، من طريق القشيري. وخرّج أيضًا عن عثمان أعمّ منه، فقال: «مَن توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره». ورُوِيَ في هذا الحديث: «فإذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه حتى تخرج من أُذُنيه خرجة». وقد رواه مالك عن الصنابحي مرسلاً، تامًّا بذكر الرأس والرجلين. وثبت في الصحيح عن عمرو بن عبسة مسندًا كذلك. وأبو صالح اسمه ذكوان. الثانية قال أبو عيسى: حسن صحيح، ونحن نبيّن معنى قوله هذا أو بَدَا على ملّته. أما قوله: صحيح، فإن الصحيح من الأحاديث لها عشر مراتب: **أولها**: صحيح مطلق، وهو الذي لا خلاف فيه، ولا كلام عليه، وهو قليل جدًا عزيز في الباب. **الثاني**: صحيح بنقل عدل واحد. **الثالث**: صحيح شاذ بغير شواهد. والقسم الثاني ينقسم إلى قسمين: بنقل عدل واحد عن الصحابي، أو بنقل عدل واحد عن التابعي، ويدخل عليهما ثالث، وهو: حديث يرويه واحد من الأئمة، فهذه خمسة أقسام ذكر جميعها أبو عيسى. واقتصر الجعفي والقشيري على الأربعة دون الخامس. **السادس**: المراسيل، ذكر الإمامان منها شيئًا يسيرًا، وأهل الحديث ينكرونها،

---

(١) وهذه الزيادة في مسلم أيضًا (١: ٨٥).

(٢) موطأ مالك، رواية يحيىٰ، في: باب جامع الوضوء (١: ٥٣).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمانَ بن عفان، وَثَوْبَانَ، وَالصُّنَابِحِيِّ، وعَمْرو بنِ عَبَسَةَ، وسَلْمَانَ، وَعبدِ اللَّهِ بن عَمْرو.

والصُّنَابِحِيُّ الذي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لَيْسَ له سَمَاعٌ من رسول الله ﷺ، واسمه «عبد الرحمن بنُ عُسَيْلَةَ» وَيُكْنَى «أبا عبد الله» رحل إلى النبي ﷺ فَقُبِضَ النبي ﷺ وهو في الطَّرِيقِ[١]. وقد رَوَى عن النبيّ ﷺ أحاديثَ.

والصُّنَابِحُ بْنُ الأَعْسَرِ الأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النبي ﷺ يُقَالُ لَهُ: «الصُّنَابِحِيُّ» أيضًا. وإنما حديثه قال: سَمِعْتُ النبيّ ﷺ يقول: «إنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ فَلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي»[٢].

٣ ـ باب ما جاء أن مفتاحَ الصلاةِ الطُّهورُ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، قَالوا: حدّثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ ح

والصحيح قبولها على وجه بيّناه في أصول الفقه. **السابع:** الحديث المدلس، اتفق العلماء على ذكره والعمل به. والتدليس على أقسام لا نطول بذكرها، منها: حديث يرويه راوٍ عن أحد قد لقيه ولم يسمعه منه، ولكن لا يقول: حدّثنا فلان، إنما يقول: عن فلان، أو: قال فلان. **الثامن:** صحيح خولف رواته فيه، وفي كل كتاب جملة منها. **التاسع:** حديثٌ مبتدِع لا يدعو إلى بدعته، وفي الصحيح منه جملة في الشواهد، ونادر في الأصول، لا سيما في غير الأحكام. **العاشر:** حديث فيه راوٍ صدوق غير حافظ، وليس بصحيح أبي عيسى مثله، وفي الصحيح مثله في الشواهد. وأما قوله: (حسن) فإن بعض أهل العلم قال: الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، كحديث البصريين يخرج عن قتادة، والكوفيين عن أبي إسحٰق السبيعي، والمدنيين عن ابن شهاب، والمكيين عن عطاء، وعليه مدا الحديث، وقد أكثر منه أبو داود وأبو عيسى. وقال أبو عيسى في آخر كتابه: أردت بقولي: حسن، ما لا يكون في سنده متّهم بالكذب، ولا يكون شاذًا، ويُروَى من غير وجه. وأما قولي: غريب، فمعناه أنه لا يُروَى إلا من طريق واحد، وقد رُوِيَ من طرق فيستغرب إذا جاء من طريق منفردة غيرها.

باب مفتاح الصلاة الطهارة

محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (مفتاح الصلاة الطهور،

---

(١) حديث الصنابحي في الموطأ (١: ٥٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٤: ٣٥١) وابن ماجه (٢: ٢٤٠ ـ ٢٤١).

وحدّثنا محمد بن بَشَّارٍ حدّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ حدّثنا سُفيانُ عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ عن محمد بن الحَنَفِيَّةِ عن عليٍّ عن النبيّ ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(١).

قال أبو عيسى: هذا الحديث أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا الباب وأَحْسَنُ(٢).

وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن. مجاهد عن جابر: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء».

الإسناد: وهذا حديث لم يخرّج في الصحيح، وقد رواه أبو داود بسند صحيح، فقال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن عليّ، فذكره. وهذا أصحّ من سند أبي عيسى. وابن عقيل هو عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد لقي من الصحابة ابن عمر، وجابرًا، والطفيل بن أُبيّ، وهو قول البخاري فيه. وهو مقارب الحديث، ويُروى بفتح الراء وكسرها، وبفتحها قرأته، فمَن فتح أراد أن غيره يقاربه في الحفظ، ومَن كسر أراد أنه يقارب غيره، فهو في الأول مفعول وفي الثاني فاعل، والمعنى واحد. وإن كان قد طعن فيه بعضهم من قبل حفظه، فإن الطعن لا يقبل مطلقًا حتى يتبين وجهه فينظر فيه، فكم من حافظ سقط، ومتقن لغط، وستراه في هذا الكتاب. وقد صحّح حديثه عن جابر في قصة سعد بن الربيع في كتاب الفرائض.

غريبه: فيه مسألتان:

الأولى: قوله: **(مفتاح الصلاة)** مجاز ما يفتحها من غلقها، وذلك أن الحدث مانع منها، فهو كالفعل موضوع عن المحدث، حتى إذا توضأ انحلّ الغلق، وهذه استعارة بديعية لا يقدر عليها إلا النبوّة، وكذلك قوله: «مفتاح الجنة الصلاة» بيّن، لأن أبواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة. وقد قال وهب بن منبّه: ذكره البخاري عند لا إلٰه إلاّ الله مفتاح له أسنان ـ يعني العبادات ـ فإن جئت بالمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك، وتتفاضل الأسنان في الفعل، وفي الصغر، والكبر، والتأصيل، والتفريع، وكذلك العبادات. وقد رُوِيَ أن أول ما يُنظَر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن جاء بها نظر في سائر عمله، وإن لم يأتِ بها لم يُنظَر له في شيء من عمله. وقد قال: «خمس صلوات كتبهنّ الله على العبد في اليوم والليلة، فإن جاء بهنّ لم يضع منهنّ شيئًا استخفافًا بحقّهنّ، كان له عند الله عهد، وإن لم يأتِ بهنّ فليس له عند الله عهد، إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له»، وهذا مع قوله: **(مفتاح الصلاة الطهور)** طبق واحد، وقد اندرج من أصوله في هذا الفن.

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والشافعي والبزار وصححه الحاكم وابن السكن.

(٢) حديث جابر رواه أحمد برقم (١٤٧١٥ ج ٣ ص ٣٤٠).

وعبدُ اللَّهِ بنُ محمد بن عَقِيل هو صَدُوقٌ، وقد تَكَلَّمَ فيه بعضُ أهل العلم من قِبَلِ حفظِهِ.

قال أبو عيسى: وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعِيلَ يقول: كان أحمدُ بن حَنْبَلٍ وإسحٰقُ بن إبراهِيمَ وَالحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ. قال محمد: وهو مُقَارِبُ الحديثِ.

الثانية: قوله: (وتحريمها التكبير) هو مصدر حرم يحرم، ويشكل استعماله هٰهنا، لأن التكبير جزء من أجزائها فكيف يحرمها؟ فقيل: مجازه إحرامها، يقال: أحرم، إذا دخل في البلد الحرام، أو الشهر الحرام. ولمّا كانت الصلاة تُحَرِّمُ أشياء، قيل لأول ذلك ـ وهو التكبير: إحرام، فاتبع الأول الثاني، كما قالوا: آتيه بالغدايا والعشايا، ونحوه. ويحتمل أن يجعلها التكبير حرامًا لا يجوز أن يفعل فيها شيء من غيرها، كما يقال: بلد حرام، وشهر حرام.

أحكامه: في عشر مسائل:

الأولى: قوله: (تحريمها التكبير) يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها، كالقيام، والركوع، والسجود، خلافًا لسعيد والزهري، اللذين يجعلانها ويقولان إن الإحرام يكون بالنيّة، وقد قال النبي ﷺ: «الأعمال بالنيّات»، والصلاة أصل الأعمال، والتكبير أولها، فاقتضى ذلك كونها منها بعد النيّة.

الثانية: قوله: (التكبير) يقتضي اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير، دون غيره من صفات تعظيم الله وجلاله، وهو تخصيص لعموم قوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥]، فخصّ التكبير بالسُّنَّة من الذكر المطلق في القرآن، لا سيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله، فكان يكبّر ﷺ ويقول: «الله أكبر». وقال أبو حنيفة: يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله، لعموم القرآن. وقد بيّنّا أنه متعلّق ضعيف.

الثالثة: قال الشافعي: ويجوز بقولك: الله الأكبر، وقال أبو يوسف: يجوز بقولك: الله الكبير. أما الشافعي، فأشار إلى أنّ الألف واللام زيادة لم تخلّ باللفظ ولا بالمعنى، وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج عن اللفظ الذي هو التكبير. قلنا لأبي يوسف: إن كان لا يخرج عن اللفظ الذي هو في الحديث، فقد خرج عن اللفظ الذي جاء به الفعل، ففسر المطلق في القول، وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرّق إليها التعليل، وبهذا يردّ على الشافعي أيضًا، فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى.

الرابعة: قال علماؤنا: قوله: (تحريمها التكبير) يقتضي اختصاص التكبير بالصلاة دون غيره من اللفظ، لأنه ذكره بالألف واللام الذي هو باب شأنه التعريف، كالإضافة. وحقيقة الألف واللام إيجاب الحكم لما ذكر، ونفيه عمّا لم يذكر، وسلبه منه. وعبّر عنه بعضهم بأنه الحصر، وقد بيّنّاه في الأصول.

قال أبو عيسى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وأبي سَعِيدٍ.

٤ ـ **حدثنا** أبو بكر محمد بن زَنْجَوَيْهِ البغدادي وغيرُ واحد، قال: حدّثنا الحسين بن محمد حدّثنا سليمانُ بن قَرْمٍ عن أبي يحيىٰ القَتَّاتِ عن مجاهد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء».

الخامسة: قوله: (وتحليلها التسليم) مثله في حصر الخروج عن الصلاة على التسليم، دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلاة، خلافًا لأبي حنيفة، حين يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد، كالحدث، ونحوه، حملاً على السلام وقياسًا عليه، وهذا يقتضي إبطال الحصر الذي بيّناه في قوله: (وتحليلها التسليم)، وهو حلّ ما كان منعقدًا، وحلّ ما كان حرامًا، وكذلك قلنا. المسألة الخامسة أنه لا يكون إلا بنيّة، لأنه لا ينحلّ شرعًا ما كان منعقدًا إلا بقصد، ولأن التسليم جزء من أجزائها. وقد روى عبد الملك عن عبد الملك أنه لا يكون الخروج عن الصلاة إلا بغير نيّة، كالخروج من الحج، وهذا لا يصح، فإن الخروج عن الحج يكون بفعل يكون مقترنًا بالنيّة، وهو الرمي أو الطواف.

السادسة: ومن حكم النيّة أنها مقترنة بالسلام، كما أن حكمها أن تكون مقترنة بالإحرام غير متقدمة ولا متأخرة، إلا أن تتقدم فتستصحب.

السابعة: ولفظه السلام عليكم معرّفًا، فإن نكره أو قال: عليكم السلام، ففيه قولان، الأصح أن يكون بلفظه، لأنه تعبّد ولأنه من أسماء ذكر الله، وهو مبني به فيكون بلفظه على أصح القولين. وقيل: به السلام من السلامة، وسيأتي ذلك في كتاب الاستئذان إن شاء الله.

الثامنة: رُوِيَ عن النبي ﷺ وثبت أن النبي ﷺ كان يسلّم تسليمتين عن اليمنى: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره مثل ذلك، حتى يُرى بياض خدّه. وقد دخل المدينة رجل من أهل الكوفة فصلّى في المسجد، فلما سلّم قال: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه وعن يساره، وابن شهاب إلى جانبه، فقال له: من أين لك هذا؟ فقال له: ما سمعت هذا، فقال له: مَن أنت؟ فقال: ابن شهاب، فقال له: رويت حديث النبي ﷺ كله؟ قال: لا، قال: فثلثيه؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: يشبه، فقال له: اجعل هذا مما لم تروِ، ونحو هذا. والحديث صحيح من غير شك، ولكن عمل أهل المدينة ونقلهم في ذلك أقوى وأصح.

التاسعة: وينوي به الخروج عن الصلاة، فإن كان إمامًا فمَن معه، وإن كان فذًا فالصالحون من الملائكة والجن، وإن كان مأمومًا فالإمام ومَن معه إن كان معه أحد.

العاشرة: قال أصحابنا: ويسلم ثلاثًا، واحدة للخروج، وثانية للردّ على الإمام والمأمومين.

٤ ـ باب ما يقول إذا دَخَل الخلاءَ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قالا: حدّثنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ» ـ قال شُعْبَةُ: وقد قال مَرَّةً أُخْرَى: «أعُوذُ بِكَ ـ من الخُبْثِ والخَبِيثِ». أوِ: «الخُبُثِ والخَبَائِثِ».

قال أبو عيسى: وفي البَابِ عن عَلِيٍّ وزَيْدِ بنِ أرْقَمَ وجابِرٍ وابنِ مَسْعُودٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هذَا البَابِ وأَحْسَنُ.

الحادية عشر: قوله: (وتحريمها التكبير) يقتضي اقتران النيّة كما تقدم. وقال بعضهم: إنه يجوز تقديم النيّة على التكبير، قياسًا على أحد القولين في الوضوء، وهذا جهل عظيم، فإن النيّة في الصلاة متّفق عليها أصل، والنيّة في الوضوء مختلف فيها فرع لها، ومن الجهل حمل الأصل على الفرع، ولكن القوم يستطيلون على العلوم من غير محصول.

باب ما يقول إذا دخل الخلاء

صهيب عن أنس (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللّهمّ إني أعوذ بك ـ قال شعبة: وقد قال مرة أخرى: أعوذ بك ـ من الخبث والخبيث. أو: الخبث والخبائث) حسن صحيح. ابو إسحٰق، عن ابن جحيفة، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله» ضعيف.

غريبه: الخلاء بفتح الخاء ممدودًا: المكان الذي ليس به أحد، فإذا قصرته فهو الرطب من الحشيش، ويكون أيضًا بالقصر حرف استثناء أو فعلاً بمعناه، تقول: جاء القوم خلا زيدًا، أو خلا زيد، فإن مددته وكسرت الخاء. فهو في النوق، كالحيوان في الخيل. قال النبي ﷺ لعائشة في حديث أبي زرع: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع في الألفة والوفاء في الغربة والخلاء». قوله: (اللّهمّ) معناه يا ألله، قاله الخليل. وقال الفراء: معناه يا الله آمنّا منك بخير، وكِلا القولين معترضان، والأول أمثل. وقوله: (أعوذ) يعني: ألجأ وألوذ. والعوذ ـ بإسكان العين ـ والعياذ والمعاذ والملجأ: ما سكنت إليه تقية عن محذور. وقوله: (من الخبث) بضم الخاء يعني: من ذكور الجن وإناثها، صوابه بضم الباء وسكونها، يعني من المكروه ومن أهله. والخبيث من كل مكروه، فإن كان من قول فهو سبّ، وإن كان من اعتقاد فيكون كفرًا بحال واعتقاد سوء بآخر، وإن كان من طعام فهو حرام. وغلّط الخطابي مَن رواه بإسكان الباء وهو الغالط، وقد بيّنّا معناه.

وَحديثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِه اضْطرابٌ: رَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوائِيُّ وَسَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ عن قتادة: فقَال سَعِيدٌ: عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَوفٍ الشَّيْبَانِيِّ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ. وقال هِشام الدستوائي: عن قتادة عن زيدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ومَعْمَرٌ عن قتادة عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ: فَقَالَ شعبة: عن زيدِ بنِ أَرْقَمَ. وقال مَعْمَرٌ عنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: سألتُ محمدًا عن هذا؟ فقال: يحتمل أن يكون قتادةُ رَوَى عنهما جميعًا.

٦ ـ **أخبرنا** أحمد بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البصريُّ حدّثنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن عبدِ العزيز بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ».

قال أبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

٥ ـ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٧ ـ **حدّثنا** محمد بن إسماعيل حدّثنا مالك بن إسماعيل عن إسرائِيل بن يونس عن

الفقه: كان النبي ﷺ معصومًا من الشيطان، حتى من الموكل به بشرط استعاذته منه، كما غفر له بشرط استغفاره، ومع ذلك فقد كان اللعين يعرض له: عرض له ليلة الإسراء فدفعه بالاستعاذة، وعرض له في الصلاة فشدّ وثاقه، ثم أطلقه، وكان يخصّ الاستعاذة في هذا الموضع بوجهين: **أحدهما**: أنه خلاء، وللشيطان بعادة الله وقدره في الخلاء تسلّط ليس له في الملأ. قال ﷺ: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب». **الثاني**: أنه موضع قذر، ينزّه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان، فيغتنم الشيطان عدم ذكر الله، فإن ذكره يطرده، فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك، ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج وليعلم أمته.

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

أبو بردة واسمه عامر بن أبي موسى **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك)**.

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

يوسفَ بْن أبي بُرْدَةَ عن أبِيهِ عن عائشة رضِي الله عنها قالت: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»[١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إسرائِيل عن يوسف بنِ أبِي بردة.

وأبو بردةَ بنُ أبي موسى اسمه: «عَامِرُ بن عبد الله بن قَيْسِ الأشْعَرِيُّ».

وَلاَ نَعْرِفُ فِي هذا البَابِ إلاَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

إسناده: قال أبو عيسى: لا يعرف هذا الحديث إلا من رواية إسرائيل. رواه عنه مالك بن إسماعيل أبو غسان النهري الشامي، وهاشم بن القاسم أبو النضر يعرف بقيصر تيمي، ويقال: تميمي خراساني، نزل بغداد، ومالك بن إسماعيل في إسرائيل أقعد وأشهر، وإسرائيل هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحٰق السبيعي، عن مالك. أخرجه البخاري في التاريخ، ولا يعرف هذا الباب إلا هذا الحديث الواحد.

غريبه: قوله: (غفرانك) مصدر، كالغفر والمغفرة، ومثله: سبحانك، والأشهر في: سبحان أنه مصدر، جاء على غير الصدر ونصبه بإضمار فعل تقديره: هنا أطلب غفرانك.

الأصول: كان النبي ﷺ يطلب المغفرة من ربه قبل أن يُعلمه أنه قد غفر له، وكان ليسألها بعد ذلك لأنه غفر له بشرط استغفاره، ورفع إلى شرف المنزلة بشرط أن يجتهد في الأعمال الصالحة، والكل له حاصل بفضل الله. وفي خير طلب المغفرة هاهنا محتملان: **الأول**: أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في تلك الحالة، فإن قيل: إنما تركها بأمر ربه، فكيف يسأل المغفرة عن فعل كان بأمر الله؟ فالجواب أن الترك وإن كان بأمر الله، إلا أنه من قبل نفسه، وهو الاحتياج إلى الخلاء، فإن قيل: هو مأمور بما جرّه إلى الدخول في الخلاء وهو الأكل، قلنا: العبد مأمور بالأكل المؤدّي إلى الاحتياج إلى الغائط، مقدور عليه خُلُوُّ ذلك الوقت عن الذكر، والباري يعدّ على العبد ما يقوده إليه، ويلزمه ما يخلقه فيه، ولذلك موضع يحقّق فهمه فيه، وهذا المحتمل أكثر وأغمض. **الثاني**: وهو أشهر وأخصّ، أن النبي ﷺ سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة، في تيسير الغذاء، وإبقاء منفعته، وإخراج فضلته على سهولة. ويحقّ أن يعتقد هذا المقدار نعمة، فإنه مدى الشكر، فيؤدّي قضاء حقها بالمغفرة.

---

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي، وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحاحهم، وصحّحه أبو حاتم، وقال النووي في شرح المهذب: «هو حديث حسن صحيح».

٦ ـ باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٨ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بنُ عبد الرحمن المَخْزُومِيُّ حدّثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عطَاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا»، فقال أَبو أيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ(١).

قال أبو عيسى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحرْثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، وَيُقَالُ مَعْقِلُ بنُ أَبِي مَعْقِلٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ في هذا البَابِ وَأَصَحُّ.

وأَبو أيُّوبَ اسمه «خالد بن زيد». والزُّهْرِيُّ اسْمُهُ «محمد بن مُسْلم بنِ عُبَيْد اللَّهِ بنِ شهَابٍ الزُّهْرِيُّ» وكنيته «أَبُو بَكْرٍ».

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ المَكِّيُّ: قَالَ أَبُو عَبدِ الله محمد بن إدريس الشافِعِيُّ: إِنَّما مَعْنَى قولِ النبي ﷺ: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ولاَ بِبَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا»: إِنَّمَا هذَا فِي الفَيَافِي، وَأَمَّا فِي الكُنُفِ المَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أن يَسْتَقْبِلَهَا. وهكَذَا قَالَ إسْحٰقُ بن إبراهيم.

باب النهي عن استقبال القِبلة لغائط أو بول

عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القِبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا، فقال أبو أيوب: فقَدِمنا الشأم فوجدنا مراحيض قد بُنِيت مستقبل القِبلة فنتحرف عنها ونستغفر الله).**

غريبه: الغائط: المكان المطمئن من الأرض. وكانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة أتوه للتستّر فيه، فسُمِّيت الحاجة به وغلب ذلك عليها، حتى صار هذا اللفظ في الحاجة أعرف منه في مكانها، وهو أحد قسمي المجاز. المراحيض: واحدها مرحاض مفعال، من رحض إذا غسل، يقال: ثوب رحيض أي غسيل، والرحضاء عرق الحمّى، والرحضة إناء يتوضأ به.

---

(١) رواه أحمد والشيخان.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ رحمه الله: إنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النبي ﷺ في اسْتِدْبَارِ القِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ فَلاَ يَسْتَقْبِلُهَا. كأَنَّهُ لَمْ يَرَ في الصَّحْرَاءِ وَلاَ فِي الْكُنُفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ.

٧ ـ باب ما جاء من الرخصة في ذٰلِكَ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٩ ـ **حدّثنا** محمد بن بَشَّارٍ ومحمد بن المُثَنَّى قالا حدّثنا وَهْبُ بن جَرِيرٍ حدّثنا أَبِي عَنْ محمد بنِ إسحٰقَ عن أَبَانَ بنِ صَالحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عن جابِرِ بنِ عبدِ الله قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»[1].

أحكامه: في مسائل. اختلف في استقبال القِبلة للغائط والبول، فرُوِيَ أن ذلك لا يجوز بحال ولا في موضع، قاله أبو أيوب، وسفيان، وإحدى روايتي أبي حنيفة، وأحمد. ورُوِيَ أن ذلك في الصحاري خاصة ممنوع، قاله ابن عمر، ومالك، والشافعي. ورُوِيَ عن مالك أن ذلك في موضع يقدر على الانحراف فيه، فأما المواضع التي قد عملت على ذلك فلا بأس به. واختلف في تعليل المنع في الصحراء، فقيل: ذلك لحرمة المصلّين، وقيل: ذلك لحرمة القِبلة لكن جاز في الحواضر للضرورة، والتعليل بحرمة القِبلة أولى بخمسة أوجه: أحدها: أن الوجه الأول قاله الشعبي، فلا يلزم الرجوع إليه. الثاني: أنه إخبار عن مغيب فلا يثبت إلا عن الشارع. الثالث: أنه لو كان لحرمة المصلّين لما جاز التغريب والتشريق أيضًا، لأن العورة لا تخفى معه أيضًا عن المصلّين، وهذا يُعرَف باختيار المعاينة. الرابع: أن النبي ﷺ إنما علّل بحرمة القِبلة، فرُوِيَ أنه قال: «مَنْ جَلَسَ لِبَوْلٍ قِبالَةَ القِبْلَةِ فَذَكَرَ فَانْحَرَفَ عنها إجْلالاً لها لَمْ يَقُمْ من مجلِسِهِ حتى يُغْفَرَ له» أخرجه البزار. الخامس: أن ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة إنما هي للقِبلة، لقوله: لا تستقبلوا القِبلة، فذكرها بلفظها فأضاف الاحترام لها. الثانية أنه قال: كنا ننحرف ونستغفر الله يحتمل ثلاثة أوجه: الأول أن يستغفر من الاستقبال، الثاني أن يستغفر الله من ذنوبه، فالذنب يُذكَر بالذنب، الثالث أن يستغفر الله لمَن بناها، فإن الاستغفار للمذنبين سُنَّة.

باب الرخصة في ذلك

مجاهد عن جابر بن عبد الله قال: (نهى النبيّ ﷺ أن تستقبل القبلة لبول، فرأيته قبل أن يُقبَضَ بعام يستقبلها) حسن غريب. واسع بن حبان عن ابن عمر قال: (رقيت يومًا على بيت حفصة، فرأيت النبيّ ﷺ على حاجتِهِ مُستقبِلَ الشأم مستدبر الكعبة) حسن صحيح.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني، وحسّنه البزار وصحّحه ابن السكن، كما نقله الشوكاني.

وفي البَابِ عن أبِي قَتَادَةَ وَعَائِشَةَ وَعَمَّارِ بن ياسِرِ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هذا البَابِ حديث حسنٌ غَرِيبٌ.

١٠ ـ **وَقَدْ** رَوَى هذا الحدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ عن أبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عَنْ أبِي قَتَادَةَ: «أنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ» حدّثنا بذلك قُتَيْبَةُ حدّثنا ابنُ لهيعة.

وحديث جابرٍ عن النبي ﷺ أصَحُّ من حَدِيث ابن لهيعة وابنُ لهيعة ضَعِيفٌ عند أهل الحديث. ضَعَّفَهُ يحيىٰ بنُ سعِيدِ القَطَّانُ وَغيرُه مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن سليمان عَنْ عُبَيْد الله بن عمَرَ عن محمد بن يحيىٰ بْنِ حَبَّانَ عن عَمِّه وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عنِ ابن عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأمِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ».

قال أبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

إسناده: أما حديث جابر ففيه تكلم، وأما حديث ابن عمر فصحيح مسلم.

أحكامه: اختلف العلماء في الرخصة في ذلك، فرُوِيَ عن أبي حنيفة وإحدى روايتي أحمد كما تقدم، أن الاستدبار في الصحاري وفي البنيان جائز، ولا يجوز الاستقبال. وقال عروة في ذلك وربيعة: يجوز الاستقبال والاستدبار جميعًا في الصحاري والبنيان. وقال مالك والشافعي: لا يجوز كل ذلك في الصحراء، ويجوز في الأبنية كما تقدم. فأما أبو حنيفة، فتعلق بجواز الاستدبار بحديث ابن عمر هذا ورواه ناسخًا فيه، وهذا باطل، فإنّا قد بيّنّا في أنوار الفجر وأصول الفقه، أن شروط الناسخ أربعة، وهي هٰهنا معدومة، ولا نسلم له أن الأصل الإباحة. وأما مالك والشافعي، فجعلا حديث ابن عمر أصلاً في جواز الاستدبار في الأبنية، فابتنيا عليه جواز الاستقبال فيها، والمختار والله الموفّق أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء، ولا في البنيان، لأنّا إن نظرنا إلى المعاني فقد بيّنّا أن الحرمة للقِبلة، ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عامّ في كل موضع، معلّل بحرمة القِبلة، وحديث ابن عمر لا يعارضه، ولا حديث جابر لأربعة أوجه: **أحدها:** أنه قول وهذان فعلان، ولا معارضة بين القول والفعل. **الثاني:** أن الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرّضة للأعذار والأسباب، والأقوال، لا محتمل فيها من ذلك. **الثالث:** أن القول شرع مبتدأ، وفعله عادة، والشرع مقدّم على العادة. **الرابع:** أن هذا الفعل لو كان شرعًا لما تستر به.

---

(١) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، كلهم من حديث ابن عمر.

٨ ـ بابٌ ما جاء في النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ قَائِمًا

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١٢ ـ **حدثنا** عليّ بن حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عن أبِيهِ عن عائشة قالت: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقُوهُ. مَا كَانَ يَبُولُ إلاَّ قَاعِدًا»(١).

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ وعبد الرحمن بن حَسَنَةَ(٢).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ في الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وحديثُ عمرَ إنَّما رُوِيَ مِنْ حديثِ عبد الكريم بنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عن نافِعٍ عَنِ ابْنِ عمر عن عمرَ قال: رآنِي النَّبِيُّ ﷺ وأنا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لاَ تَبُلْ قَائِمًا». فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ.

باب النهي عن البول قائمًا

شريح عن عائشة قالت: **(مَن حدّثكم أن النبيّ ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدّقوه. ما كان يبول إلا قاعدًا)** حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح. وشريح أثبت، وهو شريح بن هانىء بن يزيد بن نهيط، ويقال ابن كعب، ويقال ابن دويد الضبابي، ويقال الحارثي، ويقال المذحجي، من جلّة أصحاب علي بن أبي طالب، وشهد معه مشاهده كلها، وهو جاهلي إسلامي، به كنّى النبيُّ ﷺ أباه هٰهنا، وذكره الطبري في الصحابة، وقال: شهد المشاهد كلها. العارضة.

إسناده: هذا الباب مع آداب الحاجة جمع فيه أبو عيسى أحاديث يطول القول فيها، قد نبّه على جملة منها في الأصل.

وجملة الآداب كثيرة، قد جمعنا منها جملة كافية في مختصر النيّرين، ونذكر الآن لمَن حضر جملة خاطرية، إذا أضافها إلى تلك ربما ائتلف له جميعها. **الأول:** أن يبعد في المذهب، فلذلك ثبت عنه ﷺ أنه كان يفعل ذلك. **الثاني:** يستتر. **الثالث:** يستعيذ من الخبث والخبائث. **الرابع:** لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. **الخامس:** يلتفت يمينًا وشمالاً. **السادس:** يغطي

---

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

(٢) الحديث في مسند أحمد (٤ : ١٩٦) وكذلك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال الحافظ في الفتح (١ : ٢٨٢): «هو حديث صحيح، صحّحه الدارقطني وغيره».

قال أبو عيسى: وإنما رَفَعَ هذا الحدِيثَ عبدُ الكريمِ بنُ أبِي المُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعيفٌ عِنْدَ أهْلِ الحدِيثِ: ضَعَّفَهُ أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فيهِ[١].

وَرَوَى عُبَيْدُ اللّهِ عن نافِعٍ عنِ ابنِ عمر قال: قال عمر رضي الله عنه: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ[٢].

وهذا أصحُّ مِن حديثِ عبدِ الكريمِ.

وحدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هذا غيرُ مَحْفُوظٍ.

ومعنى النهيِ عنِ البولِ قائِمًا: على التَّأْدِيبِ لاَ عَلَى التَّحْرِيمِ. وقد رُوِيَ عن عبد اللّهِ بنِ مسعودٍ قال: إنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

رأسه. **السابع**: ينهى عن الكلام على تلك الحال. **الثامن**: ينهى عن الاستنجاء باليمين. **التاسع**: يغسل يده بالتراب بعد الفراغ. **العاشر**: كان يستجمر بثلاثة. **الحادي عشر**: ينهى عن الوضوء في المغتسل. **الثاني عشر**: كان يفرج بين فخذيه للبول. **الثالث عشر**: كان إذا خرج من الخلاء قال: «اللّهمَّ غفرانك»، وقال: «الحمد لله الذي سَوَّغَنِيهِ طيّبًا وأخرجه عني خبيثًا»، وبذلك سُمِّي نوح عبدًا شكورًا. **الرابع عشر**: أن ينضح ثوبه بالماء. **الخامس عشر**: قال: «لا وضوء لمَن لم يذكر اسم الله عليه»، وقد بيّنّا في غير موضع أن المراد بذلك النيّة، فإن الذكر محله القلب، وليس هذا من آداب الأحداث. **السادس عشر**: من آدابه أن ينزع الخاتم فيه اسم الله، فلا يحلّ لمسلم أن يستنجي به في يده. **السابع عشر**: أن يكون الموضع دمثًا، يعني سهلاً، لا عزازًا، يعني شديدًا. **الثامن عشر**: أن لا يتكلم ابتداءً ولا جوابًا. **التاسع عشر**: أن لا يستقبل الريح ولا القِبلة ولا يستدبرهما. **العشرون**: أن لا يبول قائمًا[٣] هذا الباب. **الثاني والثالث والعشرون**: أن لا يتخلى في طريق الناس، وظلّهم، ولا في الهجرة، ولا في الماء الراكد، فإنه يفسده، ولا في مساقط الثمار، ولا في ضفة الأنهار، فذلك ثمانية وعشرون[٤]. **التاسع والعشرون**: أن يتكىء على رجله اليسرى. **الموفّي ثلاثين**: أن يستبرىء نفسه، بأن يتنحنح وينثر ذكره.

---

(١) حديث عمر هذا رواه ابن ماجه (١: ٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١: ١٠٢).

(٢) هذا الأثر نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٠٦). وانظر كلام الحافظ في الفتح (١: ٢٨٣).

(٣) هنا يوجد سقط في الأصل كما هو ملاحظ من عدم وضوح المعنى من جهة، وانتقال التعداد من الأدب المرقّم عشرون إلى الأدب المرقّم الثاني والعشرون من جهة أخرى.

(٤) هنا يوجد سقط آخر، لانتقاله إلى الأدب التاسع والعشرون.

٩ ـ باب الرخصة في ذلك

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدّثنا وَكيعٌ عنِ الأعْمَشِ عن أبِي وائل عَنْ حُذَيْفَةَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَذَهَبْتُ لأتَأخَّرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»(١).

قال أبو عيسى: وسمِعتُ الجَارُودَ يقول: سَمِعْتُ وكِيعًا يُحدِّث بِهذا الحدِيثِ عنِ الأعمشِ، ثم قال وكِيعٌ: هذا أصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عن النبي ﷺ في المسح وسمعتُ أبا عَمَّار الحسينَ بنَ حُرَيْثٍ يقول: سمعتُ وكيعًا، فذكر نحوَه.

قال أبو عيسى وَهكَذَا رَوَى منصورٌ وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عن أبِي وائِلٍ عن حُذيفةَ مِثلَ رِوايةِ الأعمش.

فائدة: قال الأعمش: كان أبي حميلاً، فورثه مسروق ـ يعني به أنه كان مسبيًّا، محمولاً من بلد إلى بلد في جملة، ذكروا أنهم إخوة، فورث بعضهم بعضًا بذلك القول. وقال مالك: لا يكون ذلك إلا إذا كانوا جماعة نحو العشرين. وقد بيّنّاه في مسائل الفقه. شرح مشكل رُوِيَ عن مالك في العتبية: لا بأس أن يستنجي بالخاتم فيه ذكر الله.

قال لي بعض مشايخي: هذه رواية باطلة، معاذ الله أن تجري النجاسة على اسمه، وقد كان لي خاتم فيه منقوش: محمد بن العربي، وتركت الاستنجاء به لحرمة اسم محمد، وإن لم يكن ذلك للكريم الشريف، ولكن رأيت الاشتراك حرمة. وقد رُوِيَ عن الأوزاعي مثل ما رُوِيَ عن مالك، وأرى ذلك، لأنهم يرون حبسه في اليمين. وقال الحسن: لا بأس أن يدخل الرجل الخلاء وفي يده الخاتم. وقال إبراهيم: يدخل الخلاء بالدراهم، لا بدّ للناس من ذلك لحفظها. وقال مجاهد: ذلك مكروه في الدراهم والخاتم. وقد رُوِيَ عن مالك أن الخاتم يحبس في الشمال، ومع هذا لا يستنجي به. قال: وقد كان مالك لا يقرأ الحديث إلا على وضوء، وناهيك بهذا ترفيعًا له، فكيف باسم الله سبحانه.

باب الرخصة في ذلك

أبو وائل عن حذيفة **(أن النبي ﷺ أتى سُباطَة قوم فبال عليها قائمًا، فأتيته بوضوء فذهبت لأتأخر عنه، فدعاني حتى كنت عند عَقِبيه فتوضأ ومسح على خُفّيه)** قال وكيع: هذا أصح حديث رُوِيَ عن النبي ﷺ في المسح.

---

(١) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وانظر كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (١: ٢٨٥).

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أبي سُلَيْمَانَ وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عن أبي وائِلٍ عَنِ المغيرةِ بْنِ شُعبةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وحدِيثُ أبِي وائِلٍ عن حُذيفة أَصَحُّ.

وَقَدْ رَخَّصَ قومٌ مِنْ أهل العلم في البولِ قائِمًا.

قال أبو عيسى: وعَبِيدة بن عَمرو السَّلْمَانِيّ رَوَى عنه إبراهيمُ النَخَعي. وَعَبِيدة من كبار التابِعين، يُرْوَى عن عَبيدة أنه قال: أسلمتُ قَبْلَ وفاة النبي ﷺ بسنتين. وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيّ صاحبُ إبراهيم: هو عُبيدة بنُ مُعَتِّبٍ الضبي، ويكنّى أبا عبد الكريم.

١٠ ـ باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيدٍ حَدَّثَنَا عبدُ السلام بنُ حَرْب المُلاَئِيّ عَنِ الأعْمَش عَنْ أنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أرَادَ الحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ منَ الأرْضِ»(١).

قال أبو عيسى: هكذا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبيعة عنِ الأعمشِ عن أنسٍ هذا الحديثَ.

وَرَوَى وَكِيعٌ وَأبو يحيىٰ الحِمَّانِيُّ عَنِ الأعمشِ قال: قال ابنُ عمر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أرَادَ الحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأرْضِ»(٢).

وكِلاَ الحديثين مُرْسَلٌ، وَيُقال: لم يَسمعِ الأعمشُ مِن أنسٍ ولا مِنْ أحدٍ من أصْحَابِ النبي ﷺ. وقد نَظَرَ إلى أنَسِ بن مالك، قال: رَأيْتُهُ يُصَلِّي. فذكر عنه حِكايةً في الصلاة.

وَالأعْمَشُ اسمه «سُلَيْمَانُ بْنُ مِهرانَ أبو محمد الكاهِليُّ» وهو مولى لَهُمْ. قال الأعمش: كان أبِي حَميلاً فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

العارضة: من الجهة التي صحّ منها في المسح منها صحّت الرخصة في البول قائمًا.

---

(١) رواه الدارمي في السنن (١: ١٧١).

(٢) حديث وكيع رواه أبو داود في السنن (١: ٧).

١١ ـ باب ما جاء في كراهة الاسْتِنْجَاءِ بِاليمِينِ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عمر المكِّيُّ حدّثنا سفيان بن عُيينة عن مَعْمَر عن يحيىٰ بن أبي كثيرٍ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

وفي هذا البابِ عن عائشة، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي هريرة، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

وأبُو قَتَادَةَ الأنصاري اسْمُهُ الحارِثُ بْنُ رِبْعِيّ.

والعمل على هذا عنْدَ عَامَّة أهل العلم: كرهوا الاستنجاءَ باليمين.

١٢ ـ باب الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٦ ـ حدثنا هَنَّادٌ حدّثنا أبو مُعاوِية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ فقال سَلْمَانُ: أجَلْ، نَهَانَا أنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أوْ بَوْلٍ، وَأنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أوْ أنْ يَسْتَنْجِيَ أحَدُنَا بِأقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أحْجَارٍ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أوْ بِعَظْمٍ».

غريبه: السباطة المزبلة والكناسة.

باب الاستنجاء بالحجارة

عبد الرحمٰن بن يزيد قال: (قيل لسلمان: قد علّمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخِرَاءة؟ فقال سلمان: أجل، نهانا ان نستقبل القِبلة لغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم) حسن صحيح. وفي حديث عبد الله أنها ركس.

---

(١) أخرجه الشيخان بلفظ «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمسّ ذَكَرَه بيمينه، ولا يتمسح بيمينه». وأما الرواية التي هنا فأخرجها أبو داود (١: ١٢). قال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطوّلاً ومختصرًا».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عائِشة، وَخُزَيْمَةَ بن ثابت، وَجَابِرٍ، وَخَلاَّد بنِ السَّائِبِ عن أبيه.

قال أبو عيسى: وحديث سلمان في هذا الباب حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهو قول أكثرِ أهلِ العلم من أصحابِ النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا ان الاستنجاءَ بالحجارة يُجْزِىءُ، وإن لم يَسْتَنْجِ بالماء، إذا أنْقَى أثَرَ الغائط والبول، وَبِهِ يَقُولُ الثورِيُّ وابن المبارك والشافعيُّ وَأحمد وإسحٰقُ.

١٣ ـ باب ما جاء في الاستنجاء بِالحجرين

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١٧ ـ حدثنا هَنَّاد وَقُتيبةُ قالا: حدّثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحٰق عن أبي عُبَيْدَةَ عن عبد الله قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِه، فَقَالَ: «الْتَمِسْ لِي ثَلاثَةَ أحْجَارٍ». قَالَ: فَأتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأخَذَ الحَجَرَيْنِ وَألْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»(1).

قال أبو عيسى: وهكَذَا رَوَى قيسُ بن الرَّبِيع هذا الحديث عن أبي إسحٰق عن أبِي عُبيدةَ عن عبد الله، نحوَ حدِيثِ إسرائِيل.

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعَمَّارُ بنُ زُرَيْقٍ عَنْ أبِي إسحٰق عن علقمة عن عبد الله.

وَرَوَى زُهير عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمن بن الأسْوَدِ عن أبِيهِ الأسود بن يزيد عن عبد الله.

وَرَوَى زكريا بن أبي زَائِدَةَ عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله.

وهذا حديث فِيهِ اضطراب.

غريبه: الرجيع هو الغائط، والركس هو النجس، هو بمعنى الرجوع إلى حالة مذمومة عن حالة محمودة. قال الله تعالى: ﴿والله أركسهم بما كسبوا﴾ [النساء: ٨٨].

أحكامه: في ستّ مسائل:

الأولى: الاستنجاء بالماء هو الأصل. واختلف الناس هل هو واجب أو مستحب؟ فقال الشافعي: هو واجب، للأحاديث الواردة فيه، منها ما ذكره أبو عيسى وغيره، وقال مالك وأبو

---

(١) انظر فتح الباري (١: ٢٢٥).

حدثنا محمد بن بشار العبدي حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة عن عَمْرو بن مُرّة قال: سألت أبا عُبَيْدَةَ بنَ عبد الله: هل تَذْكُرُ مِنْ عبد الله شَيْئًا؟ قال: لاَ.

قال أبو عيسى: سَأَلْتُ عبدَ الله بنَ عبد الرحمٰن[1]: أيُّ الرِّوايَاتِ في هذَا الحديث عن أبي إسحٰق أصَحُّ؟ فلم يَقْضِ فيه بشيء. وَسَأَلتُ محمدًا عن هذا؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بشيءٍ. وَكأنَّهُ رَأى حديثَ زهيرٍ عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمن بنِ الأسود عن أبيه عن عبد الله: أشبَهَ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ «الجامع»[2].

قال أبو عيسى: وَأَصَحُّ شيءٍ فِي هذا عِنْدِي حديثُ إسرائيل وقيس عن أبِي إسحٰق عن أبي عُبيدةَ عن عبد الله، لأن إسرائيلَ أثبتُ وأحفظُ لحديث أبي إسحٰق من هؤلاء. وَتَابَعَهُ على ذلك قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ.

قال أبو عيسى: وَسَمِعْتُ أبا موسى محمدَ بنَ المُثَنَّى يقول: سمعت عبد الرحمٰنِ بْنَ مَهدي يقول: مَا فَاتَنِي الذي فاتني من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحٰق إلاَّ لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ على إسرائيل، لأنه كان يَأْتِي بِهِ أتَمَّ.

قال أبو عيسى: وزهير عَنْ أبِي إسحٰق ليس بذاكَ لأن سماعه منه بِآخِرَةٍ.

قال: وسمعتُ أحمدَ بن الحسنِ الترمذيَّ يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا سمعتَ الحديث عن زائدة وزهير فلا تُبَالِي أنْ لاَ تَسْمَعَهُ مِنْ غيرهما إلاَّ حديثَ أبي إسحٰق.

حنيفة: هو مستحب، لأنه لو كان واجبًا لوجب إزالة الجميع، ولم تجز الحجارة فيبقى أثره، وقد بيّناه في مسائل الخلاف.

الثانية: قال ابن حبيب: لا يجوز الاستنجاء بالحجر إلا مع عدم الماء. والاجتماع سابق له، فلا يعوّل عليه. وقد أثنى الله على أهل قباء بالطهارة، لأنهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة، وغيرهم كان يقتصر على الحجارة.

الثالثة: العدد في الاستنجاء غير معتبر، وبه قال أبو حنيفة، وإنما المقصود الإنقاء. وقال الشافعي: العدد واجب، واختاره أبو الفرج، كما أن أصله واجب وتعلق بظواهر الأحاديث. وقد ذكر في حديث عبد الله أنه أخذ الحجرين وألقى الروثة، ولم يأمر بالإتيان بعوض منها.

---

(١) هو أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب السنن.

(٢) انظر فتح الباري (١: ٢٢٦)، ومقدمة الفتح ص ٣٤٦ ـ ٣٤٨ .

وأبو إسحٰق اسمه: عَمرو بن عبد الله السَّبِيعِيُّ الْهَمْدَانيُّ.

وأبو عُبيدة بنُ عبد الله بن مسعود لم يَسْمع من أبيه. وَلا يُعْرَفُ اسمُهُ.

١٤ ـ باب ما جاء في كراهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١٨ ـ **حدّثنا** هناد حدّثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ عن داود بن أبي هِنْدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن علقمة عن عبد الله بن مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ».

وفي البَابِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى هذا الحدِيثَ إسماعِيلُ بن إبراهيم وغيره عن داود بنِ أبي هندٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عن علقمة عَنْ عبد الله: «أنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ» الحَدِيثَ بِطُولِهِ، فقال الشَّعْبِيُّ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

وَكَأَنَّ رِوايَةَ إسماعِيلَ أَصَحُّ مِنَ رِوايَةِ حفص بن غِياثٍ(١).

والعملُ على هذا الحديث عند أهلِ العلم.

وفي الباب عن جابر، وابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله في الحديث الآخر: **(لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)** محمول على التأكيد في الاستجمار، لأنه الأكثر والذي يحتاج في الأغلب. وقد روى الدارقطني: حجران للصفحتين وحجر للمسربة.

الرابعة: قد علّل أنه لا يستنجى بعظم ولا بروثة، فإنه زاد إخوانكم من الجنّ. وقد بيّنّا في كتب الأصول أن الجن خلق من خلق الله، يأكلون ويشربون وينكحون بإجماع من المسلمين، ردًّا على الفلاسفة الذين نفوا وجودهم، وجهلوا حقائقهم، حتى بنوا على أصولهم الفاسدة فإنهم بسائط غير مركبة والملائكة، بل كان ذلك، لأن الله خلقهم من نوره، إنما لم تأكل ولم تشرب

---

(١) رواية إسماعيل بن إبراهيم في كتاب التفسير في تفسير سورة الأحقاف. وكذلك رواها مسلم في صحيحه (١: ١٣١) في حديث طويل عن ابن مسعود.

١٥ ـ باب ما جاء في الاسْتِنْجَاء بالماءِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَارِبِ البصري قالا: حدّثنا أبو عَوَانَةَ عن قتادة عَنْ مُعَاذَةَ عن عائشة قالت: مُـرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُـهُ[١].

وَفي البَاب عَنْ جَرِيرِ بن عبد الله الْبَجَلِيِّ، وأنس، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وعليه العمل عند أهل العلم: يختارون الاستنجاءَ بِالْمَاءِ، وإن كان الاستنجاءُ بِالحجارة يُجْزِىءُ عندهم، فَإنَّهُمْ استَحبُّوا الاِسْتِنْجَاءَ بالماء وَرَأَوْهُ أفْضَلَ. وَبِهِ يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحٰق.

١٦ ـ باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أَبْعَدَ فِي المَذْهَبِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

٢٠ ـ حدّثنا محمد بن بشارٍ حدّثنا عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ عن محمدِ بنِ عَمْرِو عن أبي سَلَمة عن المغيرةِ بن شعبة قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ في المَذْهَبِ»[٢].

بعادة أجراها الله فيهم لا بطبيعة خلقها لهم، وقد كان يتعالى ـ يعني النبي ﷺ ـ عن الطعام والشراب مع البنية الآدمية، فيواصل الليالي والأيام وقوّته مستمرة، وقد كان يجوع اليوم الواحد، ليتبيّن بذلك كله أمر يصرفه بالإرادة لا بالطبيعة.

الخامسة: إن أثبت هذا، فالنهي عن الاستنجاء إنما يكون لحق الغير، كما لو استنجى بملك إنسان أجزأه، وأثم لإفساده عليه. وقال المخالفون: في الروثة زيادة أنها نجسة، وهي عنده غير نجسة، وسيأتي بيان ذلك. أما أنه لو استنجى برجيع ابن آدم وهي:

---

(١) الحديث رواه أحمد والنسائي.

(٢) الحديث رواه أيضًا الدارمي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال: وَفي البَابِ عن عبد الرحمن بن أَبِي قُرَادٍ، وَأَبِي قتادة، وجابِرٍ، ويحيىٰ بنِ عُبَيْدٍ عن أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسى، وابن عباس، وبلال بن الحٰرث.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ويُرْوى عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كما يَرْتَادُ مَنْزِلاً».

وَأبو سلمة: اسمه: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ البَوْلِ في المُغْتَسَلِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

٢١ ـ **حدثنا** عليُّ بن حُجْرٍ وَأحمد بن محمد بن موسى مَرْدَوَيْهِ قالا: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن مَعْمَرٍ عن أَشْعَثَ بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مُغَفَّل: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ. وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»(١).

قال: وفي البَابِ عن رجلٍ مِنْ أصحاب النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُه مرفوعًا إلا من حديث أَشْعَثَ بن عبدِ الله. ويقال لَهُ: أَشْعَثُ الأَعْمَى.

وقد كَرِه قومٌ من أهلِ العِلْمِ البولَ فِي المُغْتَسَلِ، وقالوا: عامة الوسواس منه. وَرَخَّصَ فيه بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ، منهُمْ: ابنُ سيرينَ، وقيل له: إنه يقال إن عامة الوسواس منه؟ فقال: رَبُّنَا اللَّهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ.

وقال ابن المبارك: قد وُسِّعَ في البول في المغتَسَلِ إذَا جَرَى فيهِ الماء.

قال أبو عيسى: حدّثنا بذلك أحمد بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ عَنْ حِبَّانَ عن عبد الله بن المبارك.

السادسة: والروث عبارة عن رجيع غير ابن آدم. وقد اختلف فيه، والصحيح أنه لا يجزىء، لأن استعمال النجاسة حرام لعينها، فلا يجزىء عن عبادة.

---

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وسكت عنه أبو داود والمنذري. ورواه أيضًا الضياء في المختارة.

١٨ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

٢٢ـ حدثنا أبُو كُرَيْبٍ حدّثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أبِي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْلاَ أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

قال أبو عيسى: وقد رَوَى هذا الحدِيثَ محمدُ بن إسحٰق عن محمد بن إبراهيم عن أبِي سلمة عَنْ زيد بن خالد عَنِ النبي ﷺ.

وحديثُ أبي سلمةَ عن أبي هريرة وزيدِ بن خالد عن النبيّ ﷺ كِلاَهُمَا عندي صحيح، لأنه قد رُوِيَ مِن غير وجْهٍ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ هذا الحديثُ. وحديثُ أبِي هريرة إنما صَحَّ لأنه قد رُوِيَ مِن غير وجه.

وَأما محمد بن إسماعيل فَزَعَمَ أن حديث أبِي سلمة عن زيد بن خالد أصحُّ.

باب السِّـواك

أبو سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: **(لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسّواك عند كل صلاة)**.

إسناده: من الغريب رواية مالك لهذا الحديث وترك الصحيح له، ولذلك علة لا تحتملها.

غريبه: السواك في اللغة: الحركة، يقال: تساوكت الإبل إذا مشت ضربًا من المشي فيه لين.

أحكامه: في سبع مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في السِّواك، فقال إسحٰق: إنه واجب، ومَن تركه عمدًا أعاد الصلاة، وقال الشافعي سُنّة من سُنن الوضوء، واستحبه مالك في كل حال يتغير فيها الفم. وأما مَن أوجبه، فظاهر الأحاديث تبطل قوله، فأما القول إنه سُنّة أو مستحب فمتعارف، وكونه سُنّة أقوى.

الثانية: في وقته. وهو أربعة: عند القيام من النوم، وعند الإمساك عن الطعام، وعند كل وضوء وإن لم يصل، أو كل صلاة وإن لم يتوضأ. وقد صحّ عن النبي عليه السلام أنه كان إذا استيقظ يشوص فاه بالسِّواك. والسِّواك للصائم يأتي إن شاء الله.

قال أبو عيسى: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْر الصِّدِّيق، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وزيد بن خالد، وأنس، وعبد الله بن عَمْرو، وابن عمر، وأُم حَبِيبَة، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي أيوبَ، وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ(١)، وعبد الله بن حَنْظَلَة، وأُم سلمةَ وواثِلَةَ بن الأَسْقَعِ وأَبِي موسى.

٢٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنا عَبْدَةُ بنُ سليمان عن محمد بن إسحٰق عن محمدِ بن إبراهيم عن أَبِي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَولاَ أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». قال: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي المَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ القَلَمِ مِنْ أُذُنِ الكَاتِبِ، لاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ إلاَّ اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح(٢).

الثالثة في السُّنَّة، وهي قضبان الأشجار اقتداء بالنبي المختار، وأفضلها الأراك، لأنها كانت سواك النبي وأصحابه، ولها أثر حسن في تصفية الأسنان، وتطييب النكهة، ولين الجرم، فإن عدمت فما في معناها مما يصفِّي ويليِّن.

الرابعة: ظن بعض الناس أن كل سواك يصبغ اللثات والشفات مكروه، لما في ذلك من التشبيه بالنساء، وهذا ضعيف، فإن الكحل جائز وفيه التشبيه بهنّ، فلا يلتفت إلى مثل هذا التعليل، فلا يستقلّ هذا القدر من الكلام بدليل.

الخامسة: قال بعض المتأخرين من الأئمة: لو تمضمض بغاسول لم يجزه. وهذا لا يصحّ، لأن الغرض إزالة القلح، فبأيّ وجه حصل جاز.

السادسة: في صفة ذلك عرضًا، لقوله: كان يشوص فاه بالسّواك، والشوص هو الإيساك عرضًا، لأنه إذا فعل بالطول أضرّ باللثات.

السابعة: في فوائده. وهي عشرة: مطهرة للفم، مرضاة للربّ، مطردة للشيطان، مفرحة للملائكة، يذهب الحفر، ويجلو البصر، ويكفّر الخطيئة. قاله ابن عباس وأسنده الدارقطني.

---

(١) حديثه هذا الذي أشار إليه الترمذي رواه أحمد في المسند (رقم ١٨٣٥ ج ١ ص ٢١٤).
(٢) الحديث رواه أحمد وأبو داود. ونقل في عون المعبود (١: ١٧) عن المنذري أن النسائي رواه أيضًا.

١٩ ـ باب ما جاء إذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ من منامه فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حتى يغسِلَها

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

٢٤ ـ حدثنا أبو الوليد أحمد بن بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ يقال: هو مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النبي ﷺ حدّثنا الوليدُ بن مسلم عَنِ الأوزاعي عَنِ الزهري عن سعيد بن المُسَيَّبِ وَأبي سلمة عن أَبِي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(١).

وفي البابِ عن ابنِ عمر، وجابرٍ، وعائشة.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

قال الشافِعِيُّ: وَأُحِبُّ لِكُلِّ مَنِ استيقظ مِن النوم، قَائِلةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا: أن لا يُدخلَ يَدَهُ في وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَها. فإنْ أدخل يده قبل أنْ يغسِلها كَرِهْتُ ذلك له، وَلَمْ يُفْسِدْ ذٰلِكَ المَاءَ إذا لم يكن عَلَى يده نجاسةٌ.

باب غسل اليد قبل إدخالها الإناء

سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده) حسن صحيح.

إسناده: أن النبي ﷺ قال مطلقًا: «إذا استيقظ أحدكم من نومه»، ورُوِيَ مقيدًا كما ذكره أبو عيسى، والمطلق في الصحيح، والمقيد صحّحه أبو عيسى.

أحكامه: في ثلاث مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث حسب ما ذكره أبو عيسى وغيره، وذكر الخلاف أن غسل اليد في هذا الموضع هل هو عبادة، أو إزالة نجاسة، أو نظافة من غير ارتباط بعدد؟ فإن كان للنجاسة، فإنّ القوم كانوا يستنجون بالحجارة، فتمرّ أيديهم على ذلك الموضع في حال الغفلة، فتعلق بهما النجاسة. ومَن قال للنظافة، فلقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، فأشار إلى أن ذلك على معنى الاستظهار والتوقّي، إذ لم يقطع بحصول النجاسة في اليد. والصحيح وجوب الغسل من طريق الأثر والنظر، وذلك أنه قال في الحديث: «فإن أحدكم لا

---

(١) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا اسْتَيْقَظَ من النوم مِنَ اللَّيْلِ فأدخل يدَه في وَضُوئِهِ قبل أن يغسلها فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أن يُهَرِيقَ الماءَ.

وقال إِسْحٰقُ: إِذَا استيقظ من النوم بِالليلِ أَوْ بِالنَّهَار فَلا يُدخل يده في وَضوئِهِ حتى يغسلها.

٢٠ ـ باب ما جَاء في التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الوُضُوءِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

٢٥ ـ **حدثنا** نَصْرُ بن عليّ الجَهْضَمِيُّ وبِشْرُ بن مُعَاذٍ العَقَدِيُّ قالا: حدّثنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ عن أَبِي ثِفَالٍ المُرِّيِّ عن رَبَاحِ بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِبٍ عن جَدَّتِهِ عن أبيها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْه»[1].

يدري أين باتت يده»، فعلّل بذلك كما علّل في وجوب الوضوء من النوم، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء، وكما يوجب النوم الوضوء كذلك يوجب غسل اليد، هذا إذا لم يكن استنجى بالماء. وفي المذهب: أن مَن شكّ هل أصابته نجاسة أم لا، وجب عليه غسل اليد في مشكل المذهب، والصحيح أنه لا يجب.

الثانية: فإن أدخل يده في الإناء، قال الحسن: يريق الماء واجبًا، وأحمد يستحبّه، وهو الصحيح في الدليل، لا سيما على الأصل في أن الماء لا يفسده إلا ما يغيّره، ومَن يقول إنه يفسد بغير ما لم يغيّره إنما يحكم بذلك مع تعيين النجاسة.

الثالثة: صار غسل اليدين من سُنن الوضوء، لأن النبي عليه السلام لم يتوضأ قطّ إلا غسل يديه.

باب التسمية عند الوضوء

سعيد بن زيد قال رسول الله ﷺ: **(لا وضوء لمَن لم يذكر اسم الله عليه)**. وهذا الحديث إنما هو ضعيف، قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا، ولكنه أوجب التسمية عند الوضوء، ورُوِيَ فيه نحو ما لم تصحّ، وقال علماؤنا: إن المراد بهذا الحديث النيّة،

---

(١) رواه أيضًا ابن ماجه (١: ٨١) ونسبه الحافظ في التلخيص أيضًا (ص ٢٧) إلى أحمد والبزار والدارقطني والعقيلي والحاكم. ورواه البيهقي في السنن الكبرى بإسنادين (١: ٤٣).

قال: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي سعيد، وَأَبِي هريرة، وَسَهْلِ بنِ سعد، وأنسٍ.

قال أبو عيسى: قال أحمد بن حنبلٍ: لا أعلمُ فِي هذا الباب حديثًا له إسنادٌ جَيِّدٌ.

وقال إسحٰق: إنْ تَرَكَ التسميةَ عامدًا أعادَ الوُضوء، وإن كَانَ ناسِيًا أو مُتَأَوِّلاً: أجزأهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بن إسماعيل: أحسن شيءٍ فِي هذا الباب حديث رَبَاحِ بن عبد الرحمن.

قال أبو عيسى: ورَبَاحُ بن عبد الرحمن عن جَدَّته عن أبيها. وأبوها سَعِيدُ بن زيدِ بن عَمرِو بن نُفَيْل.

وَأبو ثِفَالِ المُرِّيُّ اسمه «ثُمَامَةُ بن حُصَيْنٍ».

وَرَبَاحُ بن عبد الرحمن هو «أبو بكر بن حُوَيْطبٍ» مِنهُمْ مَنْ رَوَى هذا الحديث، فقال: «عن أبي بكر بن حُوَيْطبٍ» فَنَسَبَهُ إلى جَدِّه.

٢٦ ـ **حدّثنا** الحسنُ بن عليّ الْحُلْوَانِيُّ حدّثنا يزيدُ بن هارون عَنْ يزيد بن عِيَاض عن أبِي ثفَالِ المُرِّيّ عن رَبَاحِ بن عبد الرحمن بن أبِي سفيان بن حُوَيْطبٍ عن جدّته بِنْتِ سَعِيدِ بن زيد عن أبيها عَنِ النبي ﷺ: مِثْلَهُ.

٢١ ـ باب ما جاء في المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

٢٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بن سعيد حدّثنا حَمَّادُ بن زيد وَجَرِيرٌ عن منصورٍ عن هِلاَلِ بْنِ

لأن الذكر يضادّ النسيان، والشيئان إنما يتضادّان بالمحل الواحد، فمحل النسيان والذكر متفاوت في القلب، وذكر القلب هو النيّة. ورُوِيَ عن أحمد أن التسمية غير واجبة، وبالأول أقول. وكما لا تجب كذلك لا تستحبّ. وقد سُئِلَ مالك عن ذلك فقال: أتريد أن تذبح إشارة إلى أن التسمية إنما هي مشروعة عند الذبح؟ وقال الشافعي: هي من سُنن الوضوء، ولا دليل له في ذلك.

باب المضمضة والاستنشاق

هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر) صحيح حسن.

غريبه: قوله: (انتثر) أي: أدخل الماء في الأنف، مأخوذ من النثرة وهو الأنف.

يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بن قَيْسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ»[1].

قال: وفي الباب عن عثمانَ، وَلَقِيط بْنِ صَبِرَةَ، وابن عباسٍ، وَالمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَوائلِ بْنِ حُجْرٍ، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ سَلَمَةَ بن قيسٍ حدِيثٌ حسن صحيح.

واختَلَف أهلُ العلم فيمن تَرك المضمضةَ وَالاستنشاقَ، فقالت طائفةٌ منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صَلَّى أعاد الصلاةَ. وَرَأَوْا ذلك في الوضوءِ والجنابةِ سَوَاءً. وَبِهِ يقولُ ابنُ أَبِي لَيْلَى، وعبدُ الله بنُ المباركِ، وَأحمدُ، وإسحٰق. وقال أحمدُ: الاستنشاقُ أَوْكَدُ مِن المضمضةِ.

قال أبو عيسى: وقالت طائفةٌ من أهل العلم: يُعِيدُ في الجنابةِ، ولا يعيد في الوضوء. وهو قول سفيانَ الثَّوْرِيِّ وبعضِ أهل الكوفة.

وقالت طائفةٌ: لا يعيد فِي الوضوءِ ولا في الجنابةِ، لأنهما سُنَّةٌ مِن النبي ﷺ، فلا تجبُ الإعادةُ على مَن تركهما في الوضوءِ ولا في الجنابةِ. وهو قول مالِكٍ والشافِعِيِّ في آخِرَةٍ.

أحكامه: في مسألتين:

الأولى: اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الطهر على أربعة أقوال: **الأول:** أنهما سُنَّتان في الطهارتين، قاله مالك والشافعي والأوزاعي وربيعة وابن مزين. **الثاني:** أنهما واجبتان فيهما، قاله أحمد وإسحٰق. **الثالث:** أن الاستنشاق واجب والمضمضة سُنَة، قاله أبو ثور. **الرابع:** أنهما واجبتان في الغسل سُنّتان في الوضوء، قاله الثوري وأبو حنيفة، واحتجّا بحديث أن النبي ﷺ جعل للجُنُب المضمضة والاستنشاق فريضة ثلاثًا، ومن المعنى قالا إنه غسل يوعب جميع البدن، فدخل فيه المضمضة والاستنشاق، وهذا يرويه بركة بن محمد الحلبي وهو كذاب، وأما المعنى فهو منقوض بغسل الميت، فإنه يوعب ولا يجبان فيه. وأما أبو ثور فاحتجّ بحديث سلمة هذا، بأنه أمر بالانتثار، والأمر محمول على الوجوب، والانتثار هو إدخال الماء في النثرة وهي الأنف، وفي الصحيح: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمِنخَريه من الماء ثم

---

(١) الحديث رواه النسائي (١: ٢٧) وابن ماجه (١: ٨٢)، ورواه أحمد في المسند (٤: ٣١٣ و٣٣٩).

٢٢ ـ باب المضمضة والاستنشاقِ من كَفٍّ وَاحِدٍ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

٢٨ ـ حدثنا يحيىٰ بن موسى حدّثنا إبراهيم بن موسى الرَّازِيّ حدّثنا خالد بن عبد الله عن عَمْرِو بن يحيىٰ عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا»(١).

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عبد الله بن عباس.

قال أبو عيسى: وحدِيثُ عبد الله بن زيدٍ حسن غريبٌ(٢).

لينثره»، ومن طريق أخرى عن النبي عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه». قلنا: هو محمول على الاستحباب، بما سيأتي من أدلته إن شاء الله. والعمدة في المسألة وجوبها، أن باطن الفم والأنف هل لهما حكم الظاهر أم لا؟ فقالوا: إنهما في حكم الظاهر، بدليل وجوب غسلهما من النجاسة، وأن الصائم لا يفطر بما يصل إليهما، ودليله الأثر والنظر، أما الأثر: بقول النبي ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»، وعن عائشة قال عليه السلام: «عشر من الفطرة»، فذكر المضمضة والاستنشاق. ومن طريق المعنى: بأنهما من حكم الباطن خلقة، وذلك ظاهر، وحكمًا: فإن الجرح النافذ فيهما ليس له حكم، وأما غسلهما من النجاسة فلوصول الماء إليهما ومحاولة الغذاء بهما.

الثانية: روى الترمذي وغيره أن النبي عليه السلام تمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة. وقد رُوِيَ أنه كان ذلك مرارًا، في كل مرة كفّ، والأمر في ذلك قريب. والذي تفرّد بقوله: من كفٍّ واحدة، هو خالد بن عبد الله، وإذا انفرد الحافظ بزيادة فهي مسألة من أصول الفقه، والصحيح قبولها، ووجوب العمل بها كما بيّناه هنالك. وقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ فعلهما من كفٍّ واحدة، وروى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدّه قال: رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق، والأفضل فصلهما، فإنه أشبه بأعضاء الوضوء. ومما رُوِيَ من الجمع يدلّ على الإجزاء، لاتصال العضوين، وتقارب المحلين، وإمكان الطهارة مع الجميع.

الثالثة: اختلف العلماء في صفة الجمع والتفريق على قولين: فمنهم مَن قال في الجمع: يغرف غَرفَة يتمضمض منها ويستنشق ثلاثًا، ومنهم مَن قال: يغرف ثلاث غرفات يجمع فيها بين

---

(١) انظر عون المعبود (١: ٤٦)، صحيح مسلم (طبعة بولاق ١: ٨٣)، صحيح البخاري النسخة اليونانينية (الطبعة السلطانية ١: ٤٩)، سنن النسائي (١: ٢٧)، أبو داود (١: ٤١). والحديث رواه أيضًا ابن ماجه (١: ٨٢).

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما، فهو حديث صحيح.

وقد رَوَى مالِكٌ وابن عيينة وغيرُ وَاحِدٍ هذا الحدِيثَ عن عمرِو بن يحيىٰ ولم يذكروا هذا الحرفَ: «أن النبيّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ من كَفّ وَاحِدٍ»، وإنما ذَكَرَهُ خالِدُ بن عبد الله، وخالد بنُ عبد الله ثِقَةٌ حَافِظٌ عِند أهل الحديث.

وقال بعض أهل العلم: المضمضةُ والاستنشاق من كفٍ وَاحِدٍ يُجْزِىءُ، وقال بعضهم: تَفْرِيقُهُمَا أَحَبُّ إلينا. وقال الشافِعِيُّ: إنْ جَمَعَهُمَا في كفٌ واحِدٍ فَهُو جَائِزٌ، وإن فرّقهما فهو أحبُّ إلينا.

٢٣ ـ باب ما جاء في تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

٢٩ ـ **حدّثنا** ابن أبي عُمَرَ حدّثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبِي المُخَارِقِ أبِي أُمَيَّةَ عَنْ حسان بن بِلال قال: «رَأيْتُ عَمَّارَ بْنَ ياسرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ له، أو قال: فَقُلْتُ له: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قال: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ».

المضمضة والاستنشاق، وأما اليدين فمنهم مَن قال: يغرف غَرفَة يتمضمض منها ثلاثًا، وأخرى يستنشق منها ثلاثًا، ومنهم مَن قال: ثلاث للمضمضة ومثلها للاستنشاق، والأقوى عندي غَرفَة واحدة لهما مرة واحدة، وفي اليدين ثلاث لكل غسلة، وعليه يدلّ ظاهر الأحاديث، والجمع أقوى في النظر، وعليه يدلّ الظاهر من الأثر. وقد أخبرني شيخنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد القيسي قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت له: أجمع بين المضمضة والاستنشاق في غَرفَة واحدة؟ قال: نعم.

باب تخليل اللحية

(حسان بن بلال قال: رأيت عمّار بن ياسر توضأ فخلّل لحيته، فقيل له: أو قال: فقلت له: أتخلّل لحيتك؟ قال: وما يمنعني؟ ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلّل لحيته) حديث مقطوع، لم يسمع عبد الكريم بن أبي المخارق من حسان. ابن وائل عن عثمان قال: رأيت النبي ﷺ يخلّل لحيته، حسن صحيح. وقد روى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلّل لحيته ثم قال: «هكذا أمرني ربي».

غريبه: قوله: (يخلّل) أي: يدخل يده في خللها، وهي الفروج التي بين الشعر، ومنه فلان خليل فلان، أي: يخالل حبه فروج جسمه حتى يبلغ إلى قلبه، ومنه الخلال، وبناء ذلك كله يرجع إلى هذا.

٣٠ ـ **حدثنا** ابن أبِي عمر حدّثنا سفيان بن عيينة عن سعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة عَنْ حَسَّان بن بِلاَلٍ عن عمار عن النبي ﷺ: مِثْلَهُ[1].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان، وعَائِشَةَ، وَأُمِّ سلمة، وأنس، وابن أبي أوْفَى، وأبي أيوب.

قال أبو عيسى: وسمعتُ إسحٰق بن منصور يقول: قال أحمد بن حنبل: قال ابن عيينة: لَمْ يَسْمَعْ عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التَّخْلِيلِ.

وقال محمد بن إسماعِيلَ: أَصَحُّ شيء في هذا الباب حدِيثُ عامر بن شَقِيقٍ عن أبي وائِلٍ عن عُثْمانَ.

قال أبو عيسى: وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا تخلِيلَ اللحية. وَبِهِ يقول الشافِعِيُّ.

وقال أحمدُ: إنْ سَهَا عن تخلِيلِ اللحية فهو جائِزٌ.

وقال إسحٰق: إن تركه ناسيًا أو مُتَأَوِّلاً أجزأه، وإن تركه عامدًا أعاد.

٣١ ـ **حدثنا** يحيىٰ بن موسى حدّثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيقٍ عن أبِي وَائِلٍ عن عثمان بن عفانَ: «أَنَّ النبيّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ».

أحكامه: اختلف العلماء في تخليلها على أربعة أقوال: **أحدها**: أن لا يستحبّ، قاله مالك في العتبية. **الثاني**: أنه يستحب، قاله ابن حبيب. **الثالث**: أنها إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت كثيفة لم يجب ذلك، قاله مالك عن عبد الوهاب. **الرابع**: من علمائنا مَن قال: يغسل ما قابل الذقن إيجابًا، وما وراءها استحبابًا.

الثانية: في تخليلها في الجنابة روايتان عن مالك: **إحداهما**: أنه واجب وإن كثفت، رواه ابن وهب. وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم: سنة، لأنها قد صارت في حكم الباطن، كداخل العين. ووجه آخر، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، أن الفرض قد انتقل إلى الشعر بعد نباته، كشعر الرأس. وقد استوفينا التفريع والتعليل في كتب الفروع.

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه (١: ٨٥)، ورواه الحاكم في المستدرك (١: ١٤٩)، ورواه أبو داود الطيالسي (رقم ٦٤٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[(١)].

٢٤ ـ باب ما جاء في مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّه يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

٣٢ ـ حدّثنا إسحٰق بن موسى الأنصارِي حدّثنا مَعْنُ بن عِيسَى الْقَزَّازُ حدّثنا مالِكُ بن أَنَسٍ عن عَمْرو بن يحيىٰ عن أَبِيهِ عن عبد الله بن زيد «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلى المَكَانِ الذي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[(٢)].

قال أبو عيسى: وَفِي الباب عن مُعَاوِيَةَ، والمِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عبد الله بن زيد أَصَحُّ شيء في البابِ وَأَحْسَنُ. وبه يقول الشافِعِيُّ وأحمد وإسحٰق.

٢٥ ـ باب ما جاء أنه يُبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

٣٣ ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد حَدَّثَنَا بِشْر بن المُفَضَّلِ عَنْ عبد الله بن محمد بنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ: «أن النبيّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ

أبواب مسح الرأس

(عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وادبر: بدأ بمقدّم رأسه، إلى آخره) هذا أصح شيء في الباب. وذكر حديث الربيع (أنه بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه: ظهورهما وبطونهما) قال: حسن، وحديث عبد الله أصح. وقال بعد ذلك:

(١) الحديث رواه ابن ماجه (١: ٨٥) وابن الجارود في المنتقى مطولاً (ص ٤٣) والحاكم في المستدرك مطولاً أيضا من طريق أحمد بن حنبل (١: ١٤٩). ونسبه الحافظ في التلخيص (ص ٣١) لابن خزيمة وابن حبان والدارقطني، ونقل في التهذيب (٥: ٦٩) تصحيحه عن ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) هذا مختصر من حديث الموطأ رواية يحيىٰ (١: ٣٩ ـ ٤١). والحديث رواه أيضا أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وحديث عبد الله بن زيد أَصَحُّ من هذا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا.

وقد ذَهَبَ بعضُ أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم وَكِيعُ بن الجَراحِ.

٢٦ ـ باب ما جاء أنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةٌ

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

٣٤ ـ حدثنا قتيبة حدّثنا بَكْرُ بن مُضَرَ عن ابن عَجْلاَنَ عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ: «أنَّهَا رَأَتِ النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

قال: وفي البابِ عن عَلِيٍّ، وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفِ بن عمرو.

قال أبو عيسى: وحَدِيثُ الرُّبَيِّعِ حديثٌ حسن صحيح.

وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهِ عن النبيّ ﷺ: «أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً».

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وبِهِ يقول جعفر بن محمد، وسفيانُ الثورِيُّ، وابنُ المباركِ، والشافِعِيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ: رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

حدثنا محمد بن منصورِ المكيُّ قال: سمعتُ سفيان بن عُيَيْنَةَ يقول: سَأَلْتُ جعفر بن محمد عن مسح الرأسِ: أَيُجْزِىءُ مَرَّةً؟ فقال: إي وَاللَّهِ.

٢٧ ـ باب ما جاء أنه يأخذُ لرأسِهِ ماءً جديدًا

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

٣٥ ـ حدثنا عليّ بن خَشْرَمٍ أخبرنا عبدُ الله بن وَهْبٍ حدّثنا عَمْرُو بن الْحٰرِثِ عن

(عن الربيع أن النبي عليه السلام رأيته توضأ ومسح رأسه وما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه

(١) الحدث رواه أحمد في المسند (٦: ٣٥٨ ـ ٣٥٩) بأسانيد وألفاظ مختلفة. ورواه أبو داود مطولاً (١: ٤٨) ورواه ابن ماجه (١: ٨٦) وروى الحاكم منه مسح الأذنين فقط (١: ١٥٢).

حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عن أبيه عن عبد الله بن زيد: «أَنَّهُ رَأَى النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَرَوَى ابنُ لَهِيعَةَ هذا الحديثَ عن حَبَّانَ بنِ واسعٍ عن أبيه عن عبد الله بن زيدٍ: «أن النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»[2].

وروايةُ عَمْرِو بن الحرث عن حَبَّانَ أصح، لأنه قد رُوِيَ من غير وجهِ هذا الحَدِيثُ عن عبد الله بن زيد وغيره: «أن النبي ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا».

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم: رَأَوْا أن يأخذَ لرأسِهِ ماءً جديدًا.

٢٨ ـ باب ما جاء في مسحِ الأُذُنين ظاهِرِهما وباطِنِهما

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

٣٦ ـ حدثنا هَنَّادٌ حدّثنا عبد الله بنُ إدرِيسَ عن محمد بن عَجْلاَنَ عن زيد بن أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ عن ابن عباسٍ: «أن النبيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ: ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»[3].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن الرُّبَيِّع.

قال أبو عيسى: وحَدِيثُ ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم: يَرَوْنَ مَسْحَ الأُذُنين: ظُهُورِهما وبطونِهما.

مرة واحدة) فقال هو حسن صحيح، مع أنه حسن، ما أسنده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنها. وذكر بعد ذلك (عن عبد الله بن زيد بن لهيعة بماء غير فضل يديه) أخرجه أبو عيسى. وصحّح الرواية الأخرى (أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه) وقال: حسن صحيح. وذكر حديث ابن عباس وصححه (أن النبي ﷺ مسح برأسه وبأذنيه: ظاهرهما وباطنهما) وذكر حديث أبي

---

(١) رواه مسلم مطولاً (١: ٨٣)، ورواه أبو داود من طريقه مختصرًا (١: ٤٦ ـ ٤٧).

(٢) انظر: سنن الدارمي (١: ١٨٠). ورواه أحمد في المسند (٤: ٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢).

(٣) رواه النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حبان، وصححه ابن خزيمة وابن منده.

٢٩ ـ باب ما جاء أن الأُذُنين من الرأس

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

٣٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا حماد بن زيد عن سِنَانِ بن رَبِيعَةَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أَبِي أُمَامَةَ قال: «تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وقال: الأُذُنَانِ مِنَ الرأسِ».

قال أبو عيسى: قال: قتيبةُ قال حمادٌ: لا أدري، هذا مِنْ قول النبيّ ﷺ أو مِن قولِ أبِي أُمَامَةَ؟

قال: وفي الباب عن أَنَسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَائِمِ[1].

أمامة (أن النبي ﷺ قال: «الأُذُنان من الرأس»)، والصحيح أن ذلك من قول أبي أمامة صدي بن عجلان، لا من نفس الحديث، والحديث نصه: أن النبي ﷺ مسح برأسه، وقال: «الأُذُنان من الرأس»، يعني أن هذا قول أبي أمامة، لا قول رسول الله ﷺ.

أحكامه: كثيرة، نذكر منها في هذه العارضة خمس مسائل:

الأولى: قوله: (مسح رأسه) يعني: جميعه، وفي المسألة أحد عشر قولاً، بيّنّاها في الأحكام وفي مختصر النيّرين، وجملتها ترجع إلى قولين: **أحدهما:** هل يلزم جميعه أو بعضه؟ فرأى مالك في مشهور أقواله وجوب مسح جميعه، لما يقتضيه ظاهر القرآن وفعل النبي عليه السلام، وذلك منصور مبيّن في كتاب الأحكام، ومسائل الخلاف. وفعل النبي عليه السلام رافع لكل خلاف أو إشكال وقع في الآية، فإنه ﷺ استوفاه مسحًا، ومن صفته فعلاً.

الثانية: قد ذكرنا بعضًا من الروايات في كيفية المسح له، وقد روى البخاري في صفة مسحه: أن النبي عليه السلام مسح رأسه بيديه أدبر بهما وأقبل، ولا أعلم أحدًا قال إنه بدأ بمؤخر الرأس إلا وكيع بن الجراح، كما ذكره أبو عيسى عنه، والصحيح البداية بالمقدم، وهي رواية الحفاظ كلهم. وقوله في حديث البخاري: فأدبر وأقبل، قال علماؤنا: بدأ بمقدّم رأسه وسمّاه إدبارًا لأنه فعل يؤول إلى الدبر فسمّاه بما يؤول إليه، وهي مسألة خلاف في أصول الفقه: هل يسمى الفعل بمبدئه أو منتهاه؟ وعلى هذا القصر اختلف الرواة في الألفاظ. وقوله: (بدأ

---

(١) الحديث رواه أبو داود (١: ٥٠)، ورواه ابن ماجه (١: ٨٧)، وانظر التلخيص (ص ٣٢) ونصب الراية (١: ١٠ ـ ١٢).

والعملُ على هذا عند أكثر أهلِ العلم من أصحابِ النبي ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ: أنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ. وَبِهِ يقول سفيانُ الثوريُّ، وَابنُ المُبارك، والشافِعِيُّ، وأحمد، وإسحٰقُ.

وقال بعضُ أهلِ العلم: مَا أَقْبَلَ مِنَ الأُذُنَيْنِ فَمِنَ الوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ.

قال إسحٰق: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الوَجْهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ.

وقال الشافعيُّ: هما سُنَّةٌ على حِيَالِهِما: يَمْسَحُهما بماءٍ جديدٍ.

بمؤخر رأسه) لعله من تفسير الراوي، لقول الآخر: فأدبر بهما، فحمله على البداية بالمؤخر فذكره بذلك اللفظ.

الثالثة: مسح الرأس. اختلفت الرواية فيه عن النبي ﷺ، فمنهم مَن روى أنه مسح رأسه ثلاثًا، ومنهم مَن روى أنه مسحه مرة واحدة. قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح أنه مسح رأسه مرة واحدة. ومن غريب الرواية قول ابن سيرين: أنه مسح مرتين، مرة فرضًا ومرة سُنّة، وتعلّق بأن الفرض مرة والثانية سُنّة، كسائر الأعضاء، وهذا قياس على عبادة معارضة للسُّنّة، ولو كانت كسائر الأعضاء من جهة القياس لكانت ثلاثًا، فعوّلوا على ما تقدّم.

الرابعة: اختلف العلماء في الأُذُنين على أربعة أقوال: **الأول:** أنهما من الرأس يمسحان بمائه، قاله ابن عباس، وعطاء، والحسن، وأبو حنيفة. **الثاني:** هما من الوجه يغسلان معه، قاله ابن شهاب. **الثالث:** يغسل ما أقبل منهما مع الوجه، ويمسح ما أدبر مع الرأس، قاله الشعبي، والحسن بن صالح. **الرابع:** هما من الرأس، ويمسحان بماء جديد. زاد ابن الخلال: ظاهرهما وجوبًا وباطنهما استحبابًا. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: كل مَن ذكر وضوء النبي عليه السلام لم يذكر الأُذُنين، إلا ابن عباس والربيع بنت معوذ، وبيانهما أقوى في التعليق من سكون غيرهما.

الخامسة: في التحقيق منها. والخلاف بين العلماء إنما هو من ألفاظ وردت في الأحاديث، كقوله: «سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره»، فأضاف السمع إلى الوجه، وهذا إنما يكون على معنى التوسّع في القول، بأن يضاف إلى الوجه، لأنهما متصلتان به، أو لأن المراد بالوجه الجملة كلها، وكذلك قول أبي أمامة: الأُذُنان من الرأس، ذلك من قول أبي أمامة كما تقدم وتأويله، فلم تقم به حجة، وفعل النبي عليه السلام الثابت في إفرادهما بالذكر، وتحديد الماء لهما أصل لا يزعزع والله أعلم.

٣٠ ـ باب ما جاء في تَخْلِيلِ الأصابع

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

٣٨ ـ **حدثنا** قتيبة وَهَنَّادٌ قالا حدّثنا وَكِيع عن سفيانَ عن أبِي هَاشمٍ عن عَاصِم بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عن أبِيهِ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ».

قال: وفي البابِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَالمُسْتَوْرِدِ، وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ الفِهْرِيُّ، وأبِي أيوبَ الأنصارِيِّ.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ(١).

والعمل على هذا عند أهل العلم: أنَّهُ يُخَلِّلُ أصابع رجليه في الوضوء. وبه يقول أحمد وإسحٰق. وقال إسحٰق: يخَلِّلُ أصابع يديه ورجليه فِي الوضوء.

وأبو هَاشِمٍ اسمه «إسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ».

٣٩ ـ **حدثنا** إبْراهِيمُ بن سعِيدٍ هو الْجَوْهَرِيُّ حدّثنا سَعْدُ بنُ عبدِ الحميدِ بن جعفرٍ حدّثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّنَادِ عن موسى بن عُقْبَةَ عن صالحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عنِ ابن عباسٍ أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أصَابعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».

باب تخليل الأصابع

عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (إذا توضأت فخلّل بين الأصابع) صحيح حسن. ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (إذا توضأت فخلّل بين أصابع يديك ورجليك) حسن غريب. وعن المستورد (رأيت النبي عليه السلام إذا توضأ دَلَكَ بين أصابع رجليه بخنصره) حسن غريب من طريق ابن لهيعة، ومنه أخرجه أبو داود.

أحكامه: في أربعة:

الأولى: قوله: (يخلّل بين الأصابع) في حديث لقيط الصحيح عامّ في كل أصبع في الوضوء، إلا أنه واجب في اليدين، واختلف في الرجلين، فقال أحمد وإسحٰق: يخلل أصابع

---

(١) الحديث رواه أحمد (٤: ٣٣). ورواه أبو داود مطوّلاً(١: ٥٤ـ ٥٥). ورواه النسائي (١: ٣٠ ـ ٣١) وابن ماجه (١: ٨٧). ورواه الحاكم (١: ١٤٧ ـ ١٤٨) مطوّلاً بأسانيد متعددة وصححه، ورواه مختصرًا (١: ١٨٢). ورواه ابن الجارود (ص ٤٦) والبيهقي (١: ٥١ و٧٦). ورواه ابن حجر في الإصابة (٦: ٨)، وقال: «هذا حديث صحيح».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غَرِيبٌ[١].

٤٠ ـ **حدثنا** قتيبة حدّثنا ابْنُ لَهِيعَةَ عن يزيدَ بْنِ عَمْرٍو عن أبي عبد الرحمن الْحُبُلِيِّ عن الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الفِهْرِيِّ قال: «رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ إذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ[٢] أَصَابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديث ابن لَهِيعَةَ[٣].

٣١ ـ باب ما جاء: «وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

٤١ ـ **حدثنا** قتيبة قال: حدّثنا عبد العزيز بن محمد عن سُهَيْلِ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

رجليه في الوضوء، وقال مالك في العتبية؛ لا يلزم ذلك، لأنها ملاصقة يشق وصول الماء إليها، ويتفرّع بموالاة الرطوبة عليها. وما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه كان يخلّل أصابع رجليه محمول على الاستحباب، وإنما يجب ذلك عندنا في غسل الجنابة.

الثانية: إذا كانت أصابع اليدين أو الرجلين متلاصقة سقط ذلك كله فيها، ولم يلزم فصلها.

الثالثة: إذا كان له خاتم حرّكه، فقد روى الدارقطني وغيره أن النبي عليه السلام كان إذا توضأ حرّك خاتمه، وهذا دليل على التدليك، وهي الرابعة. وقد روى الدارقطني عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخلّل بين أصابعه ويقول: «خلّلوا بين أصابعكم لا يخلّل الله بينها في النار».

باب ما جاء ويل للأعقاب من النار

أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ويل للأعقاب من النار) صحيح حسن.

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه (١: ٨٧) وحسنه البخاري كما نقل الحافظ في التلخيص (ص ٣٤).

(٢) انظر كلام الحافظ في التخليص (ص ٣٤).

(٣) الحديث رواه أحمد (٤: ٢٢٩) بثلاثة أسانيد، وأبو داود (١: ٥٧) وابن ماجه (١: ٨٧) كلهم من طريق ابن لهيعة. قال الحافظ في التلخيص (ص ٣٤): أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني، وصححه ابن القطان. ورواه أيضًا ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٦١).

قال: وَفِي الْبَابِ عن عبد الله بن عمْرٍو، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن الحرْث هو ابنُ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ، وَمُعَيْقِيبٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَشُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرِو بن العاصِ، ويزيدَ بن أَبِي سُفْيَانَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديث حسن صحيح[1].

وقد رُوِيَ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»[2].

قال: وَفِقْهُ هٰذَا الحدِيثِ: أَنَّهُ لا يجوزُ المسح على القدمين إذا لم يَكُنْ عليهما خُفَّانِ أو جَوْرَبَانِ.

العارضة: هذه سُنّة اتفق المسلمون عليها، وروى الأئمة الأحاديث الصحاح فيها. قال أبو عيسى: لا يجوز المسح على الأقدام المجردة، خلافًا لمحمد بن جرير الطبري، حيث قال: هو مخيّر بين المسح والغسل. وقال بعض الروافضة في صفة المسح، وحُكِيَ عن بعض أهل الظاهر أنه يجب الجمع بينهما، احتجّ محمد بن جرير بأنه قرىء: «وأرجلكم» خفضًا، عطفًا على الرأس فيمسحان، وقرىء بالنصب، عطفًا على الوجه واليدين فيغسلان، ويعمل بكل قراءة. وقالت الرافضة: المسح فرض بقراءة الخفض، والغسل مستحب بقراءة النصب. وقال بعض أهل الظاهر: كلٌّ فرض فيجمع بينهما، ودليلنا العمل المتصل والنقل المتواتر، فأما الآية فحجة لنا، لأن النص ثابت في قراءة النصب على الغسل، والمسح يحتمل الوجهين: أحدهما ما ذكر، وهو الثاني، بأن يكون معطوفًا على الرأس عطف لفظ، لا عطف معنى، كقوله:

ورأيت زوجك في الوغا متقلدًا سيفًا ورمحًا

أو يكون المراد بالمسح حالة لبس الخُفين، فتكون القراءتان لحالتين: النصب للقدم المجردة، والخفض للقدم المستترة، وهذا صحيح معنًى، تعضده النصوص الصحيحة: «ويل للأعقاب من النار»، وقد استوفينا المسألة في كتاب الأحكام وفي مسائل الخلاف.

---

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي ابن ماجه.

(٢) قال المنذري في الترغيب (١: ١٠٤): «رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه مرفوعًا، ورواه أحمد موقوفًا عليه». وكذلك نسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٤٠) إلى الطبراني مرفوعًا وأحمد موقوفًا. ولكن الحديث في مسند أحمد (٤: ١٩١) في موضعين، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (١: ٧٠)، وكذلك رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٩). وهذه أسانيد صحاح كلها.

٣٢ ـ باب ما جاء في الوضوءِ مَرَّةً مَرَّةً

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

٤٢ ـ حدّثنا أبو كُرَيْبٍ وهنادٌ وقتيبةُ قالوا: حدّثنا وكِيعٌ عن سُفْيَانَ ح قال: وحدّثنا محمد بن بَشَّارٍ حدّثنا يحيىٰ بن سَعِيدٍ قال: حدّثنا سفيانُ عن زيدِ بنِ أسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن ابْنِ عباس: «أنَّ النبيّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»[١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عُمَرَ، وجابرٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وابن الْفَاكِهِ[٢].

قال أبو عيسى: وحديثُ ابنِ عباسٍ أحسنُ شيءٍ في هذا الباب وَأَصَحُّ.

وَرَوَى رِشْدِينُ بنُ سَعْد وغيره هذا الحديثَ عن الضَّحَّاكِ بن شُرَحْبِيلَ عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرَ بن الخَطَّابِ: «أنَّ النبيّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

قال: وليس هذا بشيءٍ[٣]. والصحيحُ ما رَوى ابنُ عَجْلاَنَ، وَهِشَامُ بنُ سَعْدٍ، وسفيانُ الثَّوْرِيُّ، وعبدُ العزيز بنُ محمد عن زيد بن أسْلَمَ عن عطاء بن يَسَارٍ عن ابن عباسٍ عن النبيّ ﷺ.

٣٣ ـ باب ما جاء في الوضوء مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

٤٣ ـ حدّثنا أبو كُرَيْبٍ ومحمدُ بنُ رَافِعٍ قالا حدّثنا زيد بنُ حُبَابٍ عن عبدِ الرحمن بن ثابت بن ثَوْبَانَ قال: حدّثني عبدُ اللَّهِ بنُ الفَضْلِ عن عبد الرحمن بْنِ هُرْمُزَ هو الأَعْرَجُ عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»[٤].

باب الوضوء وأعداده

(عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة). (عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين). (أبو حية عن

---

(١) الحديث رواه احمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) حديثه رواه البغوي في معجمه، كما ذكره العيني في شرح البخاري (ج ٣ ص ٣).

(٣) رواية رشدين رواها ابن ماجه (١ : ٨٣).

(٤) الحديث رواه أبو داود (١ : ٥٢)، ورواه البيهقي (١ : ٧٩)، ورواه ابن الجارود (ص ٤٣).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن جَابر.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غرِيبٌ، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثَوْبَانَ عن عبد الله بن الفضل. وَهُوَ إسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال أبو عيسى: وَقد رَوَى هَمَّامٌ عن عَامِرِ الأحْوَلِ عن عطاء عن أبي هريرة[1] «أن النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا».

٣٤ ـ باب ما جاء في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

٤٤ ـ **حدّثنا** محمد بن بَشارٍ حدّثنا عبد الرحمن بنُ مَهْدِيٍّ عن سفيَانَ عن أبِي إسحٰق عن أبي حَيَّةَ عن عليّ: «أن النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا»[2].

قال أبو عيسى: وفي البَابِ عَنْ عُثْمانَ، وعائشةَ والرُّبَيِّعِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأبِي أُمَامَةَ، وَأبِي رَافِعٍ، وعبد الله بن عَمْرو، ومعاوية، وَأبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن زيد، وَأُبَيٍّ بن كعب.

قال أبو عيسى: حديثُ عليّ أحْسَنُ شَيْءٍ في هذا الباب وَأصَحُّ، لأنه قد رُوِيَ من غير وجهٍ عن عليّ رضوان الله عليه.

والعملُ على هذا عند عَامَّةِ أهل العلم: أنَّ الوُضُوءَ يُجْزِىءُ مَرَّةً مرةً، وَمَرَّتَيْنِ أفْضَلُ. وَأفْضَلُهُ ثَلاثٌ. وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ.

وقال ابن المُبَارَكِ: لاَ آمَنُ إذَا زَادَ في الوضوء على الثَّلاثِ أنْ يَأْثَم.

وقال أحمدُ وإسحٰقُ: لاَ يزِيدُ على الثلاث إلا رَجُلٌ مُبْتَلًى.

علي أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا) صحاح حسان. (عن جابر أن النبي ﷺ

---

(١) حديث أبي هريرة من رواية همام عن عامر رواه أحمد في المسند (رقم ٨٥٦٠ ج ٢ ص ٣٤٨) وإسناده صحيح. ولأبي هريرة حديث آخر في الباب عند ابن ماجه (١: ٨٣) من طريق ميمون بن مهران عن عائشة وأبي هريرة. وإسناده صحيح أيضًا.

(٢) الحديث رواه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه، وسيأتي إن شاء الله مطوّلاً برقم (٤٨).

٣٥ ـ باب ما جاء في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثًا

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٣٥]

٤٥ ـ **حدثنا** إسماعيل بنُ موسى الْفَزَارِيُّ حدّثنا شَرِيكٌ عن ثابت بن أَبِي صَفِيَّةَ قال: قُلْتُ لأبِي جعفر: حَدَّثَكَ جَابِرٌ: «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلاثًا ثَلاثًا[1]؟ قال: نَعَمْ».

٤٦ ـ **قال** أبو عيسى: وَرَوَى وكِيعٌ هذا الحديثَ عن ثابت بن أبي صَفِيَّةَ قال: قلتُ لأَبِي جعفر: حَدَّثَكَ جابِرٌ: «أن النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قال: نَعَمْ». وحدّثنا بذلك هَنَّادٌ وقتيبةُ. قالا: حدّثنا وكِيعٌ عن ثابت بْنِ أَبِي صَفِيَّة.

قال أبو عيسى: وهذا أَصَحُّ من حديث شَرِيكٍ، لأنهُ قد رُوِيَ من غَيْرِ وَجْهٍ هذا عن ثابت نَحْوَ رواية وَكِيعٍ. وشَرِيكٌ كَثِيرُ الغلط. وثابِتُ بنُ أَبِي صَفِيَّةَ هُوَ «أبو حَمْزَةَ الثُّماليُّ».

توضـأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا) وهو ضعيف. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: أبو حيّة بن قيس الوادعي كوفي، يروي عن عليّ، لا يعرف له اسم. ونص حديث عليّ عن أبي حيّة قال: رأيت عليًا توضأ، فغسل كفّيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قال: فأخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أُريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ. وفي رواية: أخذ من فضل وضوئه فشربه، حسن صحيح.

إسناده: وضوء النبي ﷺ ورد على صفات: أن النبي ﷺ توضأ مرتين، وتوضأ ثلاثًا. وروى أحمد بن حنبل: حدّثنا الأسود بن عامر، حدّثنا أبو إسرائيل، عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَن توضأ مرة، فتلك وظيفة الوضوء التي لا بدّ منها، ومَن توضأ ثنتين فله كفلان، ومَن توضأ ثلاثًا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي».

أحكامه: في أربع مسائل:

الأولى: قال العلماء في ذلك أقوالاً معدودة، منهم مَن جعل المرة الأولى فرضًا، والثانية سُنّة، والثالثة فضيلة، ومنهم مَن جعل الثانية والثالثة فضيلة، وقال مالك في المرْوِية: تجوز الواحدة، وقال: لا أُحب الواحدة إلا من العالم. وقال في سماع أشهب: الوضوء مرتان

---

(١) رواه أيضًا ابن ماجه من طريق شريك (١ : ٨٣).

٣٦ ـ باب ما جَاءَ فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضَهُ ثلاثًا

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٣٦]

٤٧ ـ حدّثنا محمدُ بنُ أبي عُمر حدّثنا سفيانُ بن عُيَيْنَة عن عَمْرِو بن يحيىٰ عن أبيهِ عن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مرتين».

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسن صَحِيحٌ[1].

وقد ذُكِرَ فِي غير حديثٍ: «أن النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلاثًا».

وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العلم في ذلك: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أن يتوضأَ الرجلُ بعضَ وُضُوئِهِ ثَلاثًا، وبعضَه مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً.

٣٧ ـ باب ما جاء في وُضُوءِ النبي ﷺ كَيْفَ كَانَ؟

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ٣٧]

٤٨ ـ حدّثنا هنادٌ وقتيبةُ قالا: حدّثنا أبو الأحْوَص عن أبي إسحٰق عن أبي حَيَّةَ قال: «رَأَيْتُ عَلِيًا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أنقاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ

وثلاث، قيل له: فالواحدة؟ قال: لا. وقال في مختصر ابن عبد الحكم: لا أُحب أن ينقص من اثنتين إذا عمّتا.

الثانية: روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن النبي عليه السلام توضأ ثلاثًا ثم قال؛ «مَن زاد على هذا فقد أساء وظلم»، ولم يثبت.

الثالثة: في بيان الصحيح. قال الرواة عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة ومرتين وثلاثًا، وذلك قولهم لا يخلو إما أن يعبّرونه عن الغرفات، أو عن إيعاب العضو كل مرة، ولا يجوز أن يكون إخبارًا عن إيعاب العضو، فإن ذلك أمر مغيب لا يصح لأحد أن يعلمه، فعاد القول إلى أعداد الغرفات، فلأجل ذلك قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقّت في الوضوء مرة، ولا مرتين، ولا ثلاثًا، إلا ما أسبغ. وقد اختلفت الآثار في التوقيت، إشارة إلى أن التعويل على الإسباغ، وذلك يختلف بحسب اختلاف قدر المعرفة، وحال البدن في الشعث والسلامة، وحال العضو في

---

(١) أخرجه الشارح ومسلم مطوّلاً.

قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[١].

قال أبو عيسى: وفي البَابِ عن عثمان، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وعبد الله بن عَمْرٍو، وَالرُّبَيِّع، وعبد الله بن أُنَيْسٍ، وعائشة رضوان الله عليهم.

٤٩ ـ **حدّثنا** قتيبة وهناد قالا حدّثنا أبو الأَحْوَصِ عن أبي إسحٰق عن عَبْدِ خَيْرٍ: ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حديث أَبِي حَيَّةَ، إلاَّ أنَّ عبْدَ خَيْرٍ قال: «كَانَ إذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ».

قال أبو عيسى: حديث عليّ رواه أبو إسحٰق الهَمْدَانِيُّ عن أبي حَيَّةَ وَعَبْدِ خَيْرٍ وَالحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رواهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن خالد بن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ خَيْرٍ عن عليٍّ رضي الله عنه حَدِيثَ الوضوءِ بطولِهِ.

وهذا حديث حسن صحيحٌ.

قال: وَرَوَى شعبة هذا الحديثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي ٱسْمِهِ وَٱسْمِ أَبِيهِ، فقال: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ» عن عبد خير عن عليّ.

قال: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: عن خالد بن علقمة عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ.

قال: وَرُوِيَ عَنْهُ: عن مالك بن عُرْفُطَةَ، مِثْلَ رِوَاية شعبة. والصحيحُ: «خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ»[٢].

الاعتدال أو الاختلاف، ولذلك رُوِيَ في حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ غسل وجهه ثلاثًا، ويديه ورِجليه مرتين، لأن الوجه ذو غضون، لا يمر الماء عليه مسترسلاً مستحطًا، فافتقر إلى زيادة غَرفة فيحقّق الإسباغ بها، بخلاف اليد والرجل، فإنها معتدلة مستحطّة فيجري الماء عليه سمحًا، فيمكن إيعابها بقليل من الماء.

الرابعة: إذا ثبت هذا، فليس للتفريع على الأعداد معنى، فإن المقصود الإيعاب والأعداد له، وقد بيّنا شرح ذلك في كتاب المسائل.

---

(١) الحديث مضى مختصرًا برقم (٤٤).
(٢) انظر: سنن النسائي (١: ٢٧)، وأبو داود في سننه، (١: ٤١ ـ ٤٢)، والحافظ ابن حجر في=

٣٨ ـ باب ما جاء في النَّضْح بعد الوضوءِ

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٣٨]

٥٠ ـ **حدثنا** نَصْرُ بن عليّ الجَهْضَمِيُّ وأحمد بن أبي عُبَيْدِ الله السَّلِيمِيُّ البصرِيُّ قالا حدّثنا أبو قتيبة سَلْمُ بن قتيبة عن الحِسن بن عليّ الهاشمي عن عبد الرحمن الأَعْرَجِ عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب قال: وسمعت محمدًا يقول: الحسنُ بن عليّ الهاشِمِيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

قال: وفي البابِ عن أَبِي الحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، وابن عباسٍ، وزيد بن حارثة، وأبي سَعِيدٍ الخُدْرِي، وقال بعضهم: سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان. وَاضْطَرَبُوا في هذا الحديث[2].

باب النضح بعد الوضوء

عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: **(جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح)** حديث غريب.

غريبه: النضح: صبّ الماء على المنضوح. قيل: وهو النضح عند أهل العربية، وهذا فيه نظر، فإن السواني تسمى النواضح، وكذلك الإبل التي تحمل الماء تسمى نواضح، وفي الحديث: «ما سُقِيَ نضحًا ففيه نصف العشر».

أحكامه: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال: **الأول:** معناه: أذا توضأت فصبّ الماء على العضو صبًا، ولا تقتصر على مسحه، فإنه لا يجزىء فيه إلا الغسل

= التهذيب (٣: ١٠٨) وكما نقله عن عون المعبود عن كتاب الأطراف للحافظ المزي. وانظر كلام أبو زرعة الحافظ فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في كتاب العلل (رقم ١٤٥ ج ١ ص ٥٦). وانظر مقدمة ابن الصلاح بشرح العراقي (ص ٢٤١) وتدريب الراوي (ص ١٩٧) وشرح أحمد شاكر على ألفية السيوطي (ص ٢٠٥) وشرحه على اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص ٢٠٧). وأحمد بن حنبل في مسنده (٦: ١٧٢ و٢٤٤).

(١) الحديث رواه ابن ماجه (١: ٨٩).

(٢) انظر الإصابة (٢: ٢٨) وأحمد في المسند (رقم ١٥٤٥٠ ج ٣ ص ٤١٠). وهذا الحديث رواه أبو داود (١: ٦٤ ـ ٦٥) وابن ماجه (١: ٨٩) وأحمد (٣: ٤١٠) وانظر علل ابن أبي حاتم (رقم ١٠٣ ج ١ ص ٤٦).

٣٩ ـ باب ما جاء في إِسْبَاغِ الوضوءِ

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ٣٩]

٥١ ـ حدثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ أخبرنا إسماعِيلُ بن جعفر عَنِ العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ»؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ على المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذٰلِكُمْ الرِّبَاطُ».

٥٢ ـ حدثنا قتيبة حَدَّثَنَا عبد العزيز بن محمد عن العلاء نحوه، وقال قتيبة في حديثه: «فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ» ثَلاثًا»[1].

دون إسراف، ولذلك أنكر مالك حتى يقطر أو يسيل، فكره أن يجعل القطر والسيلان حدًّا، وإن كان لا بدّ منه مع الغسل. الثاني: معناه: استبرىء الماء بالنثر والتنحنح. يقال: نضحت استبرأت، وانتضحت تعاطيت الاستبراء له. الثالث: معناه: إذا توضأت فرشّ الإزار الذي يلي الفرج بالماء، ليكون ذلك مُذهِبًا للوسواس. ويُروَى عن قتادة: النضح من النضح، يقول: مَن أصابه نضح من البول، فعليه أن ينضحه بالماء، فيكون على هذا معناه الحديث الوارد: «عشر من الفطرة»، فذكر انتقاص الماء، ورواه أبو عبيد: انتضاح الماء، وفسّره بما قدّمناه، وكذلك روى أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ أنه إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال هكذا، ووصف سعيد: فنضح بها فرجه الرابع: معناه: الاستنجاء بالماء، إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار، فإن الحجر يجفف الوسخ، والماء يطهره. وقد حدّثني أبو مسلم المهدي، قال: من الفقه الرائق: الماء يذهب الماء، معناه: أن مَن استنجى بالأحجار لا يزال البول يرشح، فيجد منه البلل، فإذا استعمل الماء نسب الخاطر ما يجد من البلل إلى الماء وارتفع الوسواس.

باب إسباغ الوضوء

العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط) حسن صحيح.

---

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ١٧٦) عن العلاء بن عبد الرحمٰن، ورواه أيضًا مسلم والنسائي وابن ماجه. وانظر الترغيب والترهيب (١ : ٩٧).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليٍّ، وعبد الله بن عَمْرٍو[١]، وابن عباس، وعَبِيدَةَ ـ وَيُقَالُ عُبَيْدَةُ[٢] ـ بن عَمْرٍو، وعائشةَ، وعبد الرحمن بْنِ عَائِشٍ الحَضْرَمِيِّ، وَأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن صحيح.

والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يَعْقُوبَ الجُهَنِيُّ الحُرَقِيُّ وهو ثِقَةٌ عِند أهل الحدِيثِ.

أحكامه: وفوائده في خمس مسائل:

الأولى: هذا الحديث دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف بأيدي الملائكة، التي فيها يكون المحو أو الإثبات، لا من أُمّ الكتاب التي هي عند الله قد ثبتت على ما هي عليه، فلا يُزاد فيها ولا ينتقص منها أبدًا.

الثانية: أراد إسباغ الوضوء عند المكاره: برد الماء، أو ألم الجسم، أو إيثار الوضوء على أمر من الدنيا، فلا يأتي به مع ذلك إلا كارهًا مؤثرًا لوجه الله.

الثالثة: كثرة الخُطا إلى المساجد، يعني به بُعْد الديار، وهو أفضل لقوله ﷺ لبني سلمة، وقد أرادوا أن يتحوّلوا قريبًا من المسجد: «يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم».

الرابعة: قوله: **(انتظار الصلاة بعد الصلاة)** أراد به وجهين: **أحدهما:** الجلوس في المسجد، وذلك يتصوّر بالعادة في ثلاث صلوات: العصر، والمغرب، والعشاء. وفي العبادة في أربع: في هذه، وفي الصبح، ولا تكون بين العتمة والصبح. **الثاني:** تعليق القلب بالصلاة، والاهتمام لها، والتأهّب لها. وذلك يتصور في الصلوات كلها.

الخامسة: قوله: **(فذلكم الرباط)** يعني به تفسير قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. وقد بيّنّاه في كتاب سراج المريدين من القسم الرابع من تفسير القرآن، وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات.

---

(١) حديث ابن عمرو بن العاص رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، انظر الترغيب (١: ١٠٤)، وحديث ابن عمر بن الخطاب رواه ابن خزيمة في صحيحه، انظر الترغيب (١: ٩٢).

(٢) حديثه في مسند أحمد بأسانيد رجالها ثقات (٣: ٤٨١ و٤: ٧٨ ـ ٧٩).

٤٠ ـ باب ما جاء في التَّمَنْدُلِ بعد الوضوءِ

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ٤٠]

٥٣ ـ حدثنا سُفْيَانُ بن وَكِيعِ بن الجراح حدّثنا عبد الله بن وهب عن زيد بن حُبَابٍ عن أبي مُعاذٍ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ».

قال أبو عيسى: حدِيثُ عائِشة لَيْسَ بِالقَائِمِ. وَلا يصِحُّ عن النبيّ ﷺ في هذا الباب شيءٌ.

وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هو «سُلَيْمانُ بْنُ أَرْقَمَ» وهو ضعيف عند أهل الحديثِ[١].

قال: وفي الباب عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ.

٥٤ ـ حدثنا قتيبة حدّثنا رِشْدِينُ بنُ سَعْد عن عبد الرحمن بنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ عن عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عن عبد الرحمن بْنِ غَنْمٍ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال: «رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ إذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ»[٢].

باب المنديل بعد الوضوء

عروة عن عائشة **(كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء)** ضعيف. عبد الرحمٰن بن غنم عن معاذ **(قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه)**.

إسناده: هذان خبران لم يصحّا، وفي الصحيح عن ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل عندها، فناولته المنديل، فردّه.

الغريب: قال أهل العربية: المنديل مفعيل، ويقال: مندول، وقد جاء في فصيح الشعر واشتقاقه من ندلت يده تندل ندلاً، قال بعض المتأخرين: وركنا، أي إليها.

أحكامه: في مسألتين:

الأولى: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **الأول:** أنه جائز في الوضوء والغسل، قاله مالك والثوري، لما تقدّم من الأحاديث، ولأن المقصود من العبادة قد حصل، فمسحه بعد ذلك لا يؤثر. **الثاني:** أنه مكروه فيهما، قاله ابن عمر وابن أبي ليلى، أن النبي ﷺ

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١: ١٥٤)، والبيهقي (١: ١٨٥).

(٢) الحديث رواه البيهقي (١: ٢٣٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريبٌ، وإسناده ضعيف. وَرِشْدِينُ بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُمٍ الإفرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

وقد رَخَّصَ قوم من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ في التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الوضوء.

وَمَنْ كَرِهَه إنما كرهه مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قِيلَ: إنَّ الوُضُوءَ يُوزَنُ. وَرُوِيَ ذلك عن سعيد بن المسيب والزهريّ.

حدثنا محمد بن حُمَيْدٍ الرازيُّ حدّثنا جرير قال: حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بن مُجَاهِدٍ عَنِّي، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، عن ثَعْلَبَةَ عن الزهري قال: إِنَّمَا كُرِهَ المِنْدِيلُ بَعْدَ الوضوءِ لأَنَّ الوضوءَ يُوزَنُ.

ردّ المنديل على ميمونة، واختاره أبو حامد من أصحاب الشافعي، إذ ليس لهم فيه رواية، قال: لأنه أثر عبادة فلا يقطع، كأثر الشهادة. **الثالث:** كرهه ابن عباس في الوضوء دون الغسل، وقال الأعمش إنما كره في الوضوء مخافة العادة. وروى ابن المنذر عن قيس بن سعد حديثًا، وليس بشيء. والصحيح جواز التنشّف بعد الوضوء، وأما حديث ميمونة فهو حكاية حال، وقضية في عين، فيحتمل أن يكون استغنى عنها بغيرها، أو تعذّر منها، وقوله: إنه أثر عبادة لا تصح من وجهين: أحدهما أنه هو العبادة نفسها لا أثرها. الثاني أن أثر العبادة في الشهيد لم يسقط الغسل لبقاء به، وإنما سقط الغسل لأنهم قد طهروا بالسيف.

الثانية: رُوِيَ عن عثمان، وأنس، وبشير بن أبي مسعود، وسعيد بن جبير، وأبي الأحوص، ومسروق، والشعبي أنهم كانوا يأخذون المنديل، وكان لعلقمة خرقة ينشّف بها، ونظرت امرأة أبي الحسين بن علي يمسح وجهه بخرقة بعد الوضوء فوبّخته، فرأت في المنام أنها تَقي كرهًا. وما روى أبو عيسى الترمذي من كراهية فعل ذلك لأن الوضوء يوزن ضعيف، لأن وزنه لا يمنع من مسحه إذا انتقصت العبادة به.

باب ما يستحبّ من التيمّن في الطهور(١)

(مسروق عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يحب التيمّن في طهوره إذا تطهر وفي ترجّله إذا ترجّل وفي انتعاله إذا انتعل)، صحيح حسن.

العارضة: فيه هذه سُنّة مثبتة، وأدب ظاهر في الشريعة، بالغة في الخلقة، وشرف ثابت على العموم، حسب ما بيّنّاه في كتاب الزهد.

---

(١) هذا الباب في نسخة الشارح وليس موجودًا في المتن في هذا الموضع فلينُظَر.

٤١ ـ بابٌ فيما يُقَالُ بعد الوضوءِ

[المعجم ٤١ ـ التحفة ٤١]

٥٥ ـ حدّثنا جعفر بْنُ محمد بن عِمْرانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عن معاوية بن صالحٍ عن ربيعة بْنِ يزيدَ الدِّمَشْقِيِّ عن أبي إدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، وَأَبِي عثمان عن عمر بن الخطاب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأ فأحْسَنَ الوضُوءَ ثمَّ قالَ: أشْهَدُ أنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ: ـ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أيِّهَا شَاءَ».

قَالَ أبو عيسى: وَفي البَابِ عَنْ أنَسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ(١).

باب ما يقال بعد الوضوء

أبو إدريس الخولاني وأبو عثمان عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَن توضّأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. اللّهمّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيّها شاء)**.

الإسناد: روى أبو عيسى هذا الحديث مقطوعًا مضطربًا، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة ـ يعني ابن يزيد ـ عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب مشكلاً مقطوعًا مضطربًا. وأبو عثمان مجهول عندهم، وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئًا، وقد أدخل الحديث مسلم بن الحجاج في صحيحه، بهذه الطريق مجودة، فقال: حدّثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدّثني عبد الرحمن بن مهدي، حدّثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة ـ يعني ابن يزيد الدمشقي ـ عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر. قال: وحدّثني عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، عن عمر. قال: وحدّثنا أبو بكر بن أبي عتيبة، حدّثنا يزيد بن الخباب، حدّثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر أيضًا، وهذه طريق ظاهرة. وعجبًا لأبي عيسى كيف عرج عنها ومعاوية بن صالح ثقة فقيه عظيم القدر؟ قال علي بن المديني: وفيه عبد الرحمن، وقال ابن عدي: كتب عنه الثوري وأهل المدينة وأهل مصر. وأما أبو عثمان هذا، فقد روى بعض المغاربة أن الراوي عن مسلم بن ربيعة بن يزيد، وهو القائل:

---

(١) حديث أنس رواه ابن ماجه (١: ٨٩ ـ ٩٠) وأحمد في المسند (رقم ١٣٨٢٨ ج ٣ ص ٢٦٥). وأما حديث عقبة بن عامر فهو نفس الحديث الذي رواه الترمذي هنا كما سيجيء بيانه إن شاء الله.

قال أبو عيسى: حديث عمر قد خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ في هٰذَا الحَدِيثِ.

قال: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيدَ عن أبي إدرِيسَ عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ عن عُمَرَ، وَعَنْ ربيعة عن أبي عثمان عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن عُمَرَ.

وهذا حدِيثٌ في إسناده اضطرابٌ. ولا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ في هذا البَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأبو إدريسَ لم يَسْمَعْ مِن عمر شَيْئًا[1].

حدّثني أبو عثمان، وهو وهم ظاهر، وإنما الراوي عنه معاوية بن صالح، يحمل هذا الحديث معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي عثمان. وأبو عثمان هذا لا يعرف اسمه، يروي عن أبي هريرة حديثًا في الصلاة سمعه منه، ويروي عن عمر غير هذا الحديث في اللباس. وأخبرنا أبو الحسن بن الطيوري، أخبرنا ابن المذهب، أخبرنا ابن حمدان، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، حدّثنا خالد بن الوليد، عن أبي عثمان، عن عمر أن رسول الله ﷺ رخّص في الحرير في أصبعين. والحديث مروي ثابت من غير طريق أبي عثمان، وهو: ربيعة، عن أبي إدريس. وقد رُوِيَ أيضًا عن عقبة بن عامر في طريق أخرى: أخبرنا المبارك بن عبد الجبار في الأذان، أخبرنا أبو الحسن الواعظ، أخبرنا أبو بكر القطيعي، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، حدّثني عبد الله بن زيد، حدّثنا حيوة، أخبرنا أبو عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزاة تبوك، فجلس رسول الله ﷺ يومًا يحدّث أصحابه فقال: «مَن قام إذا استعلت الشمس، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلّى، غفرت له خطاياه فكان كما ولدته أمه». قال عقبة بن عامر: فقلت: الحمد لله الذي رزقني أن أسمع هذا من رسول الله ﷺ، فقال عمر بن الخطاب، وكان تجاهي مجلسًا: أتعجب من هذا؟ فقد قال رسول الله ﷺ أعجب من هذا قبل أن تأتي، فقلت: وما ذاك بأبي أنت وأُمي؟ فقال

---

(١) انظر كلام احمد بن حنبل في المسند (٤: ١٤٥ ـ ١٤٦). ورواه أحمد في المسند (٤: ١٥٣). ومسلم في صحيحه (١: ٨٢ ـ ٨٣). وأبو داود (١: ٦٥ ـ ٦٦). والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٧٨ و٢: ٢٨٠). وروى أبو داود قطعة منه (١: ٣٤١). وروى النسائي منه قطعة أيضًا (١: ٣٦). ورواه البيهقي (١: ٧٨). وانظر كلام النووي في شرح مسلم (٣: ١١٩ و١٢٠). ورواه أحمد بن حنبل (٤: ١٥٠ ـ ١٥١)، ورواه أيضًا (رقم ١٢١ ج ١ ص ١٩)، وكذلك الدارمي (١: ١٨٣). ورواه أبو داود (١: ٦٦)، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٢٩) عن النسائي. ورواه ابن ماجه (١: ٩٠). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٣٩): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار». وانظر شرح المباركفوري (١: ٥٩).

٤٢ ـ باب في الوضوءِ بِالمُدِّ

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ٤٢]

٥٦ ـ حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ وَعليُّ بن حُجْرٍ قالا: حدّثنا إسماعِيلُ بن عُلَيَّةَ عن أبِي رَيْحَانَةَ عن سَفِينَةَ: «أن النبيّ ﷺ كَانَ يَتَوَضأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بَالصَّاعِ».

قال: وفي الباب عن عائشة، وجابر، وأنس بن مالك.

قال أبو عيسى: حديثُ سَفِينَةَ حديث حسن صحيح(١). وَأبُو رَيْحَانَةَ اسمه «عبد الله بن مَطَرٍ».

عمر: قال رسول الله ﷺ: «مَن توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع بصره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء». وقد رُوِيَ معناه عن عقبة أيضًا، ذكره أحمد بن حنبل: حدّثنا نوفل، حدّثنا حماد بن زيد. قال: أخبرنا ابن مخراف، عن شهر، عن عقبة بن عامر. قال: حدّثني عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَن مات يؤمن بالله واليوم الآخر قيل له ادخل من أيّ أبواب الجنة الثمانية شئت».

فائدة: فالذي يدعون من أبواب الجنة الثمانية أربعة: الأول: مَن أنفق زوجين في سبيل الله، وهو متفق عليه. الثاني: مَن قال هذا الذكر، وهو في صحيح مسلم. الثالث مَن قال: لا إلـٰه إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى رسول الله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، خرّجه البخاري. الرابع: مَن مات يؤمن بالله واليوم الآخر، كما تقدم.

نكتة: الوضوء عبادة لم يشرع في أولها ذكر، ولا في أثنائها، وإنما يلزم فيها القصد بها لوجه الله العظيم، وهو النيّة. وقد رويت فيها أذكار تُقال في أثنائها ولم تصح، ولا شيء في الباب يعول عليه، إلا حديث عمر المقدّم. وقد روى أبو جعفر الأبهري عن مالك: استحب ذلك من تسمية الله عند الوضوء. وروى الواقدي أنه مُخَيَّر والذي أراه تركها.

باب الوضوء بالمدّ

أبو ريحانة عن سفينة (أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع) صحيح حسن. (غنيّ بن ضمرة السّعدي عن أُبيّ بن كعب أن النبي ﷺ قال: إن للوضوء شيطانًا يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء). عبد الله بن جبير عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «يجزي في الوضوء رطلان من ماء» غريب.

---

(١) الحديث رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

وهٰكذا رأى بعضُ أهل العلم الوضوءَ بِالمُدِّ، وَالغُسْلَ بِالصَّاعِ.

وقال الشافِعِيُّ وأحمد وإسحٰق: لَيْسَ مَعْنَى هٰذَا الحَدِيثِ على التَّوْقِيتِ: أنه لا يجوز أكثرُ منه ولا أقلُّ منه: وهو قَدْرُ مَا يَكْفِي.

٤٣ ـ باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الإِسْرَافِ في الوضوء بالماء

[المعجم ٤٣ ـ التحفة ٤٣]

٥٧ ـ **حدثنا** محمد بن بَشَّار حدّثنا أبو داود الطَّيَالِسِيُّ حدّثنا خَارِجَةُ بنُ مُصْعَبٍ عن يونس بن عُبَيْدٍ عَن الحسن عن عُتَيِّ بن ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ المَاءِ»[1].

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عَمْرٍو، وعبد الله بن مُغَفَّلٍ.

قال أبو عيسى: حديث أُبيّ بن كعب حديث غريبٌ، وليس إسنادُهُ بِالْقَوِيِّ وَالصَّحِيحِ عند أهل الحدِيثِ، لأَنَّا لا نعلمُ أحدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ. وقد رُوِيَ هذا

الإسناد: رُوِيَ عن النبي عليه السلام في قدر الماء الذي يتطهر به آثار.

منها من طريق عائشة: **الأول:** أن النبي ﷺ كان يغتسل من إناء واحد هو الفرق من الجنابة. **الثاني:** أنها دعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت، فأفرغت على رأسها ثلاثًا، وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهنّ حتى تكون كالوفرة. **الثالث:** أنها كانت تغتسل والنبي عليه السلام من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريب من ذلك. **الرابع:** معناه أن النبي ﷺ كان يغتسل بثمانية أرطال. ورُوِيَ من طريق أنس، وحديثه من طريقين: **الأول:** أن النبي عليه السلام كان يغتسل بخمسة مكاكيك، ويتوضأ بمكوك. **الثاني:** أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

ومنهم أُم عمارة، وحديثها: أن النبي عليه السلام كان يتوضأ بثلثي المدّ.

غريبه: الفرق قال سفيان ومالك: ثلاثة أصابع، وقال مالك: قدر ثلاثة أصابع اثنا عشر مدًا بمدِّ النبي ﷺ. وقال الشافعي: الفرق ثلاثة أصابع، يكون ستة عشر رطلاً، وأما الفرق بسكون الراء فمائة وعشرون رطلاً، والصاع خمسة أرطال وثلث، والمدّ رطل وثلث. وقيل: المدّ

---

(١) الحديث في مسند، الطيالسي مختصرًا (رقم ٥٤٧) ورواه أيضًا ابن ماجه (١: ٨٤). ورواه أحمد (٥: ١٢٦).

الحديثُ من غير وَجْهٍ عن الحسن: قَوْلَهُ. ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبيّ ﷺ شيءٌ. وَخَارِجَةُ ليس بالقويّ عند أصحابنا، وَضَعَّفَهُ ابنُ المبارك.

٤٤ ـ باب ما جاء في الوضوء لكلّ صلاةٍ

[المعجم ٤٤ ـ التحفة ٤٤]

٥٨ ـ حدّثنا محمد بن حُمَيْد الرَّازِيُّ حدّثنا سَلَمَةُ بن الفَضْلِ عن محمد بن إسحٰق عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ: «أن النبيّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لكُلِّ صَلاةٍ: طَاهِرًا أوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءًا وَاحِدًا».

قال أبو عيسى: وحديثُ حميدٍ عن أنسٍ حديثٌ حسن غريب من هذا الوجه، والمشهورُ عند أهل الحديث حديثُ عَمْرو بْنِ عَامِرِ الأنصاري[1] عَنْ أَنَسٍ.

رطلان، والمكوك طاس يشرب به، وهو أيضًا مكيال معروف.

أحكامه: في ثلاث مسائل:

الأولى: قد بيّنّا أنه لا حدّ لما يكفي في الطهارة، وإنما هو على قدر الحاجة، والإسراف مكروه، والناس متفاوتون في القصد فيه، والأحوط والمقصود كما بيّنّاه قبل هذا الإسباغ، وأقل المقدار ما كان يكتفي به سيّد الناس، فلا يمكن في الوجود أعلم منه، ولا أرفق، ولا أحوط، ولا أسوس بأمور الشريعة ومكارم الأخلاق.

الثانية: أن يتوضأ بأقل من المدّ. قال أبو إسحٰق: لا تحديد فيه، وقد قال مالك: رأيت عياش بن عبد الله، وكان فاضلاً يتوضأ بثلث مدّ هشام، وهو دون الرطل، ويصلّي بالناس. والتقدير في الوضوء ينفى شرعًا، فقد كان حال النبي ﷺ تختلف فيه، وكان يتوضأ مع غيره من إناء واحد من غير حصر.

الثالثة: إذا قلنا إنه يُتوضأ بالمد ويُغتسل بالصاع، فمعناه: بالصاع كيلاً والمدّ كيلاً لا وزنًا، لأن كيل المدّ والصاع بالماء أضعافه بالوزن، فتفطن لهذه الدقيقة.

باب الوضوء لكل صلاة

حميد عن أنس (أن النبيّ ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة: طاهرًا أو غير طاهر. قال: قلت لأنس: فكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنّا نتوضأ وضوءًا واحدًا) زاد عمرو بن عامر الأنصاري

---

(١) وحديث عمرو هذا سيأتي برقم (٦٠) إن شاء الله.

وقد كان بعضُ أهل العلم يَرَى الوضوءَ لِكُلِّ صلاةٍ استحبابًا، لا على الوجوب.

٥٩ ـ وقد رُوِيَ في حديث عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». قال: ورَوَى هذا الحديثَ الإفْرِيقِيُّ عن أبي غُطَيفٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ. حدّثنا بذلك الحسين بن حُرَيْثٍ المَرْوَزِيُّ حدّثنا محمد بن يزيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الإفْرِيقِيِّ. وهو إسنادٌ ضعيفٌ[1].

قال عليّ بن المديني: قال يحيىٰ بن سعيد القَطَّانُ: ذُكِرَ لِهِشَام بْنِ عُرْوَةَ هذا الحدِيثُ فقال: هذا إسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ.

قال: سمعتُ أحمد بن الحسن يقول: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: ما رأيتُ بعيني مثل يحيىٰ بن سعيد القطان.

٦٠ ـ **حدّثنا** محمد بن بشار حدّثنا يحيىٰ بن سعيدٍ، وعبد الرحمن هُوَ ابنُ مَهْدِيٍّ قالا: حدّثنا سفيان بن سعيد عن عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأنْصَارِيِّ قال: سمعت أنس بن مَالِكٍ يقول: «كان النبيُّ ﷺ يَتوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصلوَات كُلَّهَا بُوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[2]، وحديث حميد عن أنس حديث جَيِّدٌ غريبٌ حسن.

٤٥ ـ باب ما جاء أنه يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بوضوءٍ واحِدٍ

[المعجم ٤٥ ـ التحفة ٤٥]

٦١ ـ **حدّثنا** محمد بن بشّار حدّثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ عن سفيانَ عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ قال: كان النبيّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ،

عنه ما لم نحدّث. حسن صحيح. سليمان بن بريدة عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ

---

(١) الحديث رواه أبو داود (١: ٢٢ ـ ٢٣) وابن ماجه (١: ٩٥).
(٢) رواه أحمد والطيالسي والدارمي والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ»[(١)].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَرَوَى هذا الحدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ عن سفيان الثَّوْرِيِّ، وزاد فِيهِ: «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

قال: وَرَوَى سفيان الثورِيُّ هذا الحديث أيضًا عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عن سليمان بن بُرَيْدَةَ: «أن النبيّ ﷺ كَانَ يَتوضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ».

ورواه وكِيعٌ عن سفيانَ عن مُحَارِبٍ عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه.

قَالَ: وَرَوَاهُ عبد الرحمن بن مهديٍّ وغيره عن سفيان عن مُحَارِبِ بن دِثَارٍ عن سليمانَ بن بُرَيْدَةَ عن النبي ﷺ مرسلاً وهذا أصحُّ من حديثِ وكيعٍ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم: أنه يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بوضوءٍ واحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وكان بعضهم يتوضأُ لِكُلِّ صلاة: استحبابًا وإرادةَ الفَضْلِ.

وَيُرْوَى عن الإفْرِيقِيِّ عن أَبِي غُطَيْفٍ عن ابن عُمَرَ عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». وهذا إسنادٌ ضعِيفٌ[(٢)].

لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلّى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه. فقال عمر: إنك فعلت شيئًا لم تكن فعلته؟ قال: عمدًا فعلته) صحيح حسن.

الأحكام: في ثلاث مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة، فمنهم مَن قال: يجدد إذا صلّى أو فعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، وهم الأكثرون. ومنهم مَن قال: يجدد وإن لم يفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، وذلك مروي عن سعد بن أبي وقاص، وعن ابن عمر وغيرهما. روى أبو داود عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت: أرأيت توضي ابن عمر لكل صلاة، طاهرًا وغير طاهر، عمّن ذلك؟ قال: حدّثته أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن عامر حدّثها، أن النبي عليه السلام أمر بالوضوء عند كل صلاة، طاهر وغير طاهر، فلما شقّ ذلك

---

(١) الحديث رواه مسلم (١: ٩١) وأبو داود (١: ٦٦ - ٦٧) والنسائي (١: ٣٢ - ٣٣). وابن ماجه (١: ٩٥).

(٢) هذا الحديث سبق الكلام عليه في رقم (٥٩).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله: «أن النبيّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ».

٤٦ ـ باب ما جاء في وضوء الرَّجُلِ والمرأةِ من إناءٍ واحِدٍ

[المعجم ٤٦ ـ التحفة ٤٦]

٦٢ ـ حدّثنا ابنُ أبي عُمَرَ حدّثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن أبِي الشَّعْثَاء عن ابْنِ عباسٍ قال: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول عَامَّةِ الفقهاء: أنْ لاَ بَأْسَ أن يغتسل الرجل والمرأةُ من إناء واحد.

قال: وفي الباب عن عَلِيّ، وعائشةَ، وَأَنَسٍ، وَأُمّ هَانِىءٍ، وَأُمّ صُبَيَّةَ الجُهَنِيَّةِ، وَأُمّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: وأبُو الشَّعْثَاءِ اسمه «جابر بن زيد».

علينا أمرنا بالسّواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى أن به قوة، وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

الثانية: ترك التوضي لكل صلاة. أصح الأحاديث المتقدمة والإجماع عليه، ويحتمل أن ابن عمر لم يعلم بالنسخ.

الثالثة: في لفظة قولنا جدد يقتضي فلم دفع وذلك بالاستعمال وإن لم استعمال يوجب بلم لم يكن تجديده(٢).

باب الوضوء بفضل المرأة
ووضوء الرجال والنساء من إناء واحد

ميمونة (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة) حسن صحيح. أبو

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، بألفاظ مختلفة.

(٢) معنى العبارة غير مفهوم.

٤٧ ـ باب ما جاء في كراهية فَضْلِ طَهُورِ المرأةِ

[المعجم ٤٧ ـ التحفة ٤٧]

٦٣ ـ حدّثنا محمود بن غَيْلاَنَ قال: حدّثنا وَكِيعٌ عن سفيان عن سليمان التَّيْمِيّ عن أَبِي حَاجِبٍ عن رَجُل مِنْ بَنِي غِفَارٍ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ»[١].

قال: وفي الباب عن عبد الله بن سَرْجَسٍ.

قال أبو عيسى: وَكَرِهَ بعضُ الفقهاء الوُضوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ المرأة. وَهُوَ قول أحمد وإسحٰق: كَرِهَا فضلَ طَهُورِها، وَلَمْ يَرَيَا بفضل سُؤْرِهَا بَأْسًا.

٦٤ ـ حدّثنا محمد بن بشّار ومحمود بن غَيْلاَنَ قالا: حدّثنا أبو دَاوُد[٢] عن شُعْبَةَ عن عَاصِمٍ قال: سمعت أبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَم بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ» أَوْ قال: «بِسُؤْرِهَا»[٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وَأَبُو حَاجِبٍ اسمه «سَوَادَةُ بن عَاصِمٍ».

وقال محمد بن بشار في حدِيثِهِ: «نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ». ولم يَشُكَّ فِيهِ محمد بن بشارٍ[٤].

٤٨ ـ باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في ذلك

[المعجم ٤٨ ـ التحفة ٤٨]

٦٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا أبو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن

حاجب سوادة بن عاصم عن الحكم بن عمرو الغفاري (أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل

---

(١) رواه أيضًا أحمد في المسند (٥: ٦٦).

(٢) أبو داود هو الطيالسي، وهو سليمان بن داود بن الجارود، أحد أعلام السنة، وحفاظ الإسلام.

(٣) الحديث في مسند الطيالسي برقم (١٢٥٢). ورواه أحمد في المسند (٥: ٦٦) عن الطيالسي عن شعبة، وكذلك رواه أبو داود (١: ٣٠ ـ ٣١) وابن ماجه (١: ٧٨).

(٤) رواه أحمد (٤: ٢١٣) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة. ورواه أيضًا (٤: ٢١٣) عن وهب بن جرير عن شعبة، قال الحافظ في الفتح (١: ٢٦٠): «أخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصحّحه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه».

عباس قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فقال: «إنَّ المَاءَ لا يُجْنِبُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح(١).

وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومالِكٍ وَالشافِعِيِّ.

٤٩ ـ باب ما جاء أنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

[المعجم ٤٩ ـ التحفة ٤٩]

٦٦ ـ حدثنا هَنَّادٌ والحسنُ بن عليّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالوا: حدّثنا أبو أُسَامَةَ عن الولِيدِ بن كَثِيرٍ عن محمد بن كعب عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن رافع بن خَدِيجٍ عن أَبِي

طهور المرأة أو قال: بسؤرها) حسن. ابن عباس (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جُنُبًا، فقال: إن الماء لا يَجْنب) حسن صحيح.

الإسناد: أما حديث جواز التوضي بفضل وضوء المرأة، فصحيح كلها، وأما حديث الحكم، فقد قال البخاري: أبو حاجب سوادة بن عاصم الغنوي كنّاه أحمد وغيره: يُعَدّ في المصريين، فقال الغفاري: ولا أراه صحيحًا عن الحكم بن عمرو.

الأحكام: قال جمهور العلماء: يتوضأ بفضل طهور المرأة وغسلها، وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز ذلك إذا خلت به، وكرهه الحسن وابن المسيب وإسحٰق، ويُروَى كراهيته عن ابن عمر إذا كانت حائضًا، أو جُنُبًا، وخلت به، وتعلق لهم بحديث الحكم المتقدم. وحديثنا أولى لوجهين: أحدهما: أنه أصح. الثاني: أنه متأخر عنه، بدليل أنه ﷺ لما أراد أن يغتسل من الإناء، قالت له ميمونة: إني قد توضأت منه. وهذا يدلّ على مقدم النهي، فبيّن أن الماء لا يجنب، ورفع ما تقدم، أو يكون معناه: ما استعملته المرأة، أو يكون معناه: كراهية الوضوء بفضل الأجنبية، ليذكرها أثناء الغسل واشتغال البال بها، والله أعلم.

باب فيما جاء أن الماء لا ينجسه شيء

عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال: (قيل: يا رسول الله،

---

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن خزيمة، ورواه الحاكم في المستدرك (١: ١٥٩). وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرّجاه»، ووافقه الذهبي. والحافظ في الفتح (١: ٢٦٠).

سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتوضأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيها الحِيَضُ وَلُحُومُ الكِلاَبِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هذا الحديثَ، فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ في بِئْر بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وَجْهٍ عن أبي سعِيدٍ[1].

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ.

٥٠ ـ باب مِنْهُ آخَرُ

[المعجم ٥٠ ـ التحفة ٥٠]

٦٧ ـ **حدّثنا** هناد حدّثنا عَبْدَةُ عن محمد بن إسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزُّبَيْرِ عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عُمَرَ عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ المَاءِ يَكُونُ في الفَلاَةِ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

قال عَبْدةُ: قال محمد بن إسحٰق: القُلَّةُ هِيَ الجِرَارُ، والقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا[2].

أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يُلقى فيها الحِيَضُ ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الماء طهور لا ينجسه شيء) حسن. عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال: (سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قُلّتين لم يحمل الخبث).

---

(١) نسبه ابن حجر في التلخيص (ص ٣ ـ ٤) للشافعي وأحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي. وقال: «صححه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين وأبو محمد بن حزم». وانظر مسند أحمد (١١١٣٦ و١١٢٧٧ و١١٨٣٨ ج ٣ ص ١٥ و٣١ و٨٦).

(٢) هو حديث صحيح، نسبه الحافظ في التلخيص (ص ٥) إلى الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي. وقال: «قال ابن منده: إسناده على شرط مسلم». ورواه أبو داود (١: ٢٤)، والحاكم والبيهقي وغيرهما. وقال الحاكم عن رواية الوليد بن كثير: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وانظر بعض أسانيد الحديث والكلام عليه في المستدرك (١: ١٣٢) والسنن الكبرى للبيهقي (١: ٢٦٠ ـ ٢٦٢) والتلخيص (ص ٥ ـ ٦) وعون المعبود (١: ٢٣ ـ ٢٤) وشرح المباركفوري على الترمذي (١: ٧٠ ـ ٧١).

قال أبو عيسى: وهو قول الشافِعِيِّ وأحمد وإسحٰق، قالوا: إذَا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يُنَجِّسْهُ شيءٌ، ما لم يَتَغَيَّرْ ريحُهُ أو طَعْمُهُ، وقالوا: يكون نَحْوًا من خَمْسِ قِرَبٍ.

٥١ ـ باب ما جاء في كراهِيَةِ البَوْلِ في الماءِ الرَّاكِدِ

[المعجم ٥١ ـ التحفة ٥١]

٦٨ ـ **حدثنا** محمود بن غَيْلاَنَ حدّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن هَمَّام بن مُنَبِّهٍ عن أبِي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «لاَ يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»[1].

إسناده: حديث بئر بضاعة لا بأس به، وحديث القلّتين مداره على مطعون عليه، أو مضطرب في الرواية، أو موقوف. وحسبكه أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير، وهو أيادي[2]. واختلفت رواياته، فقيل: قلّتين أو ثلاثًا، رواه يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة. ورُوِيَ: أربعون قلّة، ورُوِيَ: أربعون غربًا، ووقف على أبي هريرة وعلى عبد الله بن عمرو. ولقد رام الدارقطني أن يتخلص من رواية هذا الحديث بحريعة الذقن، فاغتصّ بها، وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من شرط الصحة.

غريبه: القلّة. قال محمد بن إسحٰق: هي الجرة، والقلّة التي يستقى فيها. وقالوا: تكون نحوًا من خمس قِرَب، وقيل: قربتين وشيئًا، والغرب: الدلو العظيم.

الأحكام قال علماؤنا في هذه المسألة أقوالاً عظيمة، وقد قرّرناها في مسائل الخلاف وغيرها. رأس الخلاف ثلاثة أقوال: الأول: الفرق من بين قليل الماء وكثيره في الجملة. الثاني: أنه لا ينجسه إلا ما غيّره. الثالث: تفصيل الفرق بين القليل والكثير، إما بتقدير القلّتين، وإما ببركة عظيمة لا يتحرك طرفها إذا حُرِّكَ الآخر. ومعوّل الشافعي على حديث القلّتين، وقد أبطلناه. ومعو ، أبي حنيفة على أن كل موضع يتحقق وصول النجاسة إليه لم يجز استعماله، لأنه يؤدّي إلى استعمال المحظور، وهذا يعتضد بقوله ﷺ: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه»، وهذا له وجه إذا تغيّر، فأما إذا لم يتغيّر فلا حكم للمستهلك، كاللبن إذا وقعت منه نقطة في طعام فأكل، لم تنتشر الحرمة، وإنما نهى عن البول في الماء الراكد تقذّرًا، وللجماعة تنجّسًا، ولأن الماء الذي يُعَدّ للنظافة مناقضه أن تطرح فيه القذارة. ومعوّلنا نحن على الأثر والنظر، أما الأثر: فحديث بضاعة، وأما النظر:

---

(١) رواه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم.

(٢) هكذا بالأصل.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن جابر.

فإن الماء طهور بنصّ القرآن، فما دام على صفته فطهوريته على حكمها، والعمدة في ذلك أن الأعرابي لمّا بالَ في المسجد فأراد النبي ﷺ تطهير البقعة، أمر أن يصبّ عليها ذنوبًا من ماء، ليَستهلك البول بسقط أثره. وقد قال ابن الجويني: لا ضبط لمذهب أبي حنيفة في هذه المسألة، وعوّل مالك على التغيير، وعارضه الشافعي لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، فإذا اقتضى الشك في ورود النجاسة ندب الغسل، فَتَيَقُّنُ ورودها يوجب الغسل، ويعضد المعنى هذا، فإن اليسير يمكن حفظه والكثير لا يتأتّى ذلك فيه. والجواب قد تقدّم عنه وأنه وارد على معنى النظافة، فكما تتجنب النجاسة كذلك تتجنب الأقذار، ويمكن أن تجول يده في نجس وفي قذر، وهو مندوب إلى الغسل، ولا نسلم أن تحقّق النجاسة في اليد يوجب غسلها قبل إدخالها الإناء، وليس المعنى في الماء اليسير ما ذُكِرَ، من إمكان حفظه عن النجاسة، وعسير حفظ الكثير، فإن الماء بذاته طهور بصفاته، فلا يغيّر حكمه إلا ما غيّر صفته، حتى إنه رُوِيَ عن مالك المبالغة في ذلك، فقال: إن يسير النجاسة لا تنجس سائر المائعات إذا لم تغيّره.

الثانية: مع هذه القاعدة التي أصّلنا، والمذهب الذي قرّرنا: قد رُوِيَ عن مالك روايات مختلفة متعددة، فروى عنه قتيبة بن سعيد، وأبو مصعب في الفأرة تموت في البئر تنزف كلها، وروى ابن أبي أُويس: ينزف منها سبعون دلوًا، وبه قال أبو حنيفة، فإن نزع منها تسعة وستون دلوًا ثم وقع الموفّي سبعين في البئر بعد ارتفاعه منها، نزفت منها سبعين مستأنفة، حتى قال بعض البطّالين وهو الجاحظ مستخفًّا بأبي حنيفة: ما رأيت أبهم من دلو أبي حنيفة، ميّز النجاسة حتى حوّلها عن الماء في البئر كلها، وقال المغيرة: ينزع منه خمسون، ورُوِيَ عنه: ينزع منها أربعون، قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذه الروايات إنما هي استحباب وتقذّر، لا حُكم للنجاسة، وتقدير النزع بأدلاء معلومة تحكم من غير دليل، وما رُوِيَ في ذلك من آثار السلف فمحمول على هذا المعنى.

الثالثة: قال في المدوّنة في الدجاج والإوَز تأكل القذر فيشرب من الإناء: لا يتوضأ به، وإن لم يجد غيره تيمّم، فإن توضأ به أعاد في الوقت. وكذلك قال ابن حبيب: وقال عبد الملك ومحمد بن مسلمة: هو مشكوك فيه، فيجمع بينه وبين التيمم، وهذا عمل يتعارض الأدلة عنده، والتوقف لأجل ذلك وتغليب الكراهية والتقذّر. وقال ابن شهاب فيما ولغ فيه كلب: هو ماء، وفي القلب والنفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم، فمن هٰهنا تطلّع العلماء، وقد رُوِيَ في حديث الكلب «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فأريقوه»، فلهذا قالوا: إن ما وجب استهلاكه شرعًا لا يستعمل في عبادة، وقد حقّقنا ذلك في مسائل الفروع.

٥٢ ـ باب ما جاء في ماء البحْرِ أنَّهُ طَهُورٌ

[المعجم ٥٢ ـ التحفة ٥٢]

٦٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ عن مالك ح وحدّثنا الأنصارِيُّ إسحٰق بن موسى حدّثنا مَعْنٌ حدّثنا مالِكٌ عن صَفْوَانَ بن سُلَيْم عن سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الأزْرَقِ أن المُغِيرَةَ بْنَ أبِي بُرْدَةَ ـ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رسُولَ الله، إنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الماءِ، فَإنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أفَنَتَوَضَّأُ مِنْ ماء البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قَالَ: وفي الباب عن جابر، وَالفِرَاسِيِّ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح(١).

باب ما جاء في ماء البحر

ذكر حديث مالك (هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته) وهو حديث مشهور، ولكن في طريقه مجهول، وهو الذي قطع بالصحيحين عن إخراجه. وأصل مالك أن شُهرة الحديث بالمدينة تُغني عن صحة سنده، وإن لم يتابع عليه. وقد تكلمنا في ذلك في أصول الفقه بما فيه كفاية.

الإسناد: رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة في مصنفات وأسانيد، قيّدت منهم حديث أبي هريرة، وجابر، والفراسي، والعركي. وقد قال البخاري: هو صحيح، ولكن لم يخرجه لأنه رواه واحد عن واحد. وقد رواه يحيىٰ بن سعيد، عن رجل من أهل المغرب يقال له المغيرة بن أبي بردة: قالوا يا رسول الله إنّا نركب أرماثًا في البحر، وساق الحديث. ورُوِيَ عن أبي بكر، وعليّ، وابن عمرو، وعبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

غريبه: الأرماث: أعواد تُشَدّ بحبال ويُركَب عليها في البحر، والعركي: هو الملاح، الذي يقال له عندنا النوتي.

---

(١) الحديث رواه أبو داود (١: ٣١) والنسائي (١: ٢١) وابن ماجه (١: ٧٩) والدارمي (١: ١٨٦) وابن الجارود (ص ٣٠) والحاكم في المستدرك (١: ١٤٠ ـ ١٤١) كلهم من طريق مالك. ورواه الدارمي (١: ١٨٥) عن أبي هريرة. وكذلك رواه الحاكم (١: ١٤١). والحديث صحّحه الحاكم، وقال ابن حجر في التهذيب (٤: ٤٢) «صحيح البخاري ـ فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد ـ: حديثه، وكذا صحّحه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد».

وهو قولُ أكثر الفقهاءِ من أصحابِ النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وابنُ عباس: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بماء البحر.

وقد كَرِهَ بَعضُ أصحاب النبي ﷺ الوضوءَ بماء البحر، منهم: ابْنُ عُمَرَ، وعبدُ الله بنُ عَمرو. وقال عبد اللَّهِ بنُ عَمْرٍو: هُوَ نَارٌ.

أحكامه: فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله: (إنا نركب البحر)، فأقرّهم النبي ﷺ ولم ينكره، فذلك دليل على جواز ركوبه في طيابه دون ارتجاجه، وقد قال الله تعالى: ﴿هو الذي يسيّركم في البرّ والبحر حتى إذا كنتم في الفلك﴾ [يونس: ٢٢]. وقد رُوِيَ منعه عن عمر، وقد بيّنا ذلك في القسم الثالث من علوم القرآن.

الثانية: قوله: (أفنتوضأ بماء البحر) توقفوا عنه لأحد وجهين: إما لأنه لا يشرب، وإما لأنه طبق جهنم، كما رُوِيَ عن عبد الله بن عمرو، وما كان طبق لسخط لا يكون طريق طهارة ورحمة.

الثالثة: فقال لهم النبي ﷺ: (هو الطهور ماؤه) أي: هو الماء الذي يتطهر به، وهو أحد البحرين اللذين امتنّ الله بهما، فقال: ﴿وهو الذي مَرَجَ البحْرَيْنِ هذا عَذْبٌ فُراتٌ سائِغٌ شرابه وهذا مِلحٌ أُجاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣].

الرابعة: أن النبي ﷺ لم يقل لهم: نعم، فإنه لو قال ذلك لما جاز الوضوء به إلا للضرورة، وعليها وقع سؤالهم، لأنه كان يكون جواب قولهم: إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، فشكوا إليه بصفة الضرورة، وعليها وقع سؤالهم، فما كان يرتبط جواب: نعم لو قاله، فاستأنف بيان الحكم بجواز الطهارة به. وقد كانت الصحابة تسافر في البحر فتتوضأ به، وما تيممت ولا حملت ماء لطهورها غيره، وإنما كانت تحمل للشقة خاصة.

الخامسة: روى الدارقطني أن البحر هو طهور الملائكة إذا نزلوا وإذا عرجوا، وهذه تقوية لجواز الوضوء به.

السادسة: قوله: (الحلّ ميتته) زيادة على الجواب، وذلك من محاسن الفتوى، بأن يخلف السائل بأكثر مما سأل عنه تتميمًا للفائدة، وإفادة لعلم آخر غير المسؤول عنه.

السابعة: قوله (الحلّ ميتته) بيان أن البحر كله بركة ورحمة: ماؤه طهور، وميتته حلال، وطهره مجاز، وقعره جواهر. وقد قال أبو حنيفة وغيره في تفصيل: لا تحلّ ميتة البحر، وحديث النبي ﷺ في قصة أبي عبيدة في جيش الخبط، وأكلهم الحوت المقذوف من البحر،

٥٣ ـ باب ما جاء في التَّشدِيدِ في البولِ

[المعجم ٥٣ ـ التحفة ٥٣]

٧٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ وأبو كُرَيْبٍ، قالوا: حدّثنا وَكِيعٌ عن الأَعْمَشِ قال: سمعتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عن طَاوُسٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هٰذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هٰذَا فَكَانَ يَمْشِي بالنميمة»[(١)].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هُريرةَ، وأبي موسى، وعبد الرحمٰن بن حَسَنَةَ، وزيد بن ثابت، وأَبِي بَكْرَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[(٢)].

وَرَوَى منصورٌ هذا الحدِيثَ عن مُجَاهِدٍ عن ابن عباس، ولم يَذْكُرْ فِيهِ «عن طَاوُسٍ». ورواية الأعمش أصحُّ.

وحملهم منه إلى النبي ﷺ حتى أكله بالمدينة يعضده ويبيّنه، وذلك تخصيص من عموم قوله: ﴿حُرِّمَتْ عليكُم المَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

الثامنة: قال الترمذي عن عبد الله بن عمرو: إنه نار، أراد به أنه طبق النار، لأنه ليس بنار في نفسه.

باب التشديد في البول

ذكر عن طاوس عن ابن عباس **(أن النبي ﷺ مرّ على قبرين، فقال: إنهما يُعذّبان، وما يُعذّبان في كبير: أما هذا فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة)** حسن صحيح.

الأصول: أخبر النبي ﷺ عن صاحبي هذين القبرين أنهما يُعذّبان، فكان ذلك إعلامًا بعذاب القبر، وعذاب القبر حق، صدق به أهل السُّنّة، وكذّبته المبتدعة، وقد بيّنّاه في أصول الدين، ذكره الله في كتابه، وتكاثرت عن رسول الله ﷺ الروايات به، والقدرة له واسعة، وهو أول درجات الآخرة، وفي نعيم أو عذاب. وقد بيّنّاه في القسم الرابع بأترع بيان.

قالت القدرية: إذا كان يُقام ويقعد، ولا يرى، ويصيح، ولا يسمع فهذا إنكار المحسوسات. قلنا: فقد كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ بوحي مثل صلصلة الجرس

---

(١) انظر رواية البخاري في الفتح (١: ٢٧٨). والخطابي في معالم السنن (١: ١٩ ـ ٢٠).

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

قال: وسمعتُ أبا بكر محمد بن أبانَ البَلْخي مُسْتَمْلِي وَكِيعٍ يقول: سمعتُ وكِيعًا يقول: الأعمشُ أحْفَظُ لإِسْنَادِ إبراهِيمَ مِنْ منصور[١].

فيفصم عنه ولا يسمع أحد ذلك منه. وعلى إنكار ذلك كله تجرمون مع إخوانكم الفلاسفة، فمَن لا يشترط أن يسمع واحد ما يسمعه الآخر معه في موضعه، ولا أن يراه كما يراه، وإنما السمع والرؤية أمران يجعلهما الله للحي، تارة بجري العادة ليستوي فيها المجتمعون، وتارة بخرق العادة فيتفاوتون في ذلك ويختلفون، ومَن لم يؤمن إلا بما يرى ويسمع فهو مُلحِد.

الثانية: قوله: (وما يُعذَّبان في كبير). الذنوب على قسمين في حكم الله، أحدهما كبير والآخر صغير، وذلك يرجع إلى قلة العقاب وكسبه، بحسب ما قابل الله به كل واحد منهما في علمه. والتفرقة بين الكبائر والصغائر غامض، وأقرب ما يقال فيه إنه ما يوعد الله عليه بالنار والعذاب فهو كبيرة، وإن كان المحقِّقون قد قالوا: لا ذنب إلا وهو كبيرة بالإضافة إلى مخالفة العليّ الكبير.

الثالث: أن النميمة والنجاسة من الكبائر بإخباره ﷺ، فكيف ينفي عنهما في أول الخبر ما أثبته لهما في آخره بالوعيد؟ قلنا عنه أجوبة: أراد (في كبير) بالإضافة إلى غيره، فإنما يعدّ من الذنوب على قسمين: صغيرة ولا أصغر منها وهي النظر، وكبيرة لا أكبر منها وهو الكفر، وما بينهما يختلف في حكمه، فإما أن يُضاف إلى ما فوقه فيكون صغيرًا، أو يُضاف إلى ما تحته فيكون كبيرًا. ومنها أنه يحتمل أنه إشارة إلى حقارته في الذنوب، فإن النميمة من الدناءات المستحقرة بالإضافة إلى المروءة، وكذلك التلبّس بالنجاسات، فلا يدخل فيها إلا حقير الهمة، ويحتمل أن يريد به: وما يُعَذّبان في كبير يشقّ ويكبر عليهما اجتنابه، فإن من الذنوب ما يشقّ تركه، وهذا ما لا يشقّ تركه لأنه لا غرض فيه.

الأحكام: قوله: (لا يستتر) رُوِيَ على ثلاثة أوجه: لا يستتر من التستّر، ورُوِيَ: لا يستنزه من النزهة، وهي: البعد، ورُوِيَ: لا يستبرىء من البراءة. فأما قوله: (لا يستتر) بتائين اثنتين من الاستتار فيحتمل وجهين: **أحدهما**: أنه لا يبالي بكشف عورته. **الثاني**: أنه لا يبالي بإضافة البول إلى ثيابه، لا يجعل بينه وبينها حاجزًا من ماء أو حجارة، ولا يستنزه وقد كان بنو إسرائيل إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه، فخفّف الله عن هذه الأمة فجعل حجابها عن النجاسة الطهارة بالماء. **الثالثة**: أنه كان لا يبالي، أستوفى إخراج ما كان منه قد صار في المثانة أو بقي شيء منه فيها، فإذا توضأ خرج بعد ذلك، فيكون ناقضًا للوضوء. وقد بيّنّا في باب الاستنجاء الاستبراء والنثر للذكر ثلاث مرات، لئلا يبقى فيه نقطة ينقض الوضوء إخراجها، وإليهما جميعًا يرجع

(١) رواية منصور عن مجاهد رواها البخاري (١ : ٢٧٣). ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة (رقم ٢٦٤٦).

٥٤ ـ باب ما جاء في نضْحِ بول الغلام قبلَ أن يطْعَمَ

[المعجم ٥٤ ـ التحفة ٥٤]

٧١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ وأحمد بن مَنِيع، قالا: حدّثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عبد الله بن عُتْبَةَ عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قالت: «دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ»[1].

معنى قوله: (يستنزه) من النزاهة، وهي البُعد، ويقرب منه (يستبرىء)، لأن كل من برىء من شيء فقد أبعده.

الثانية: إذا كان يكشف عورته عند الاستنجاء، فلا يتعلق ذلك بإبطال الوضوء ولا الصلاة في شيء. وإن كان يتنزّه فيكون المعنى: أنه يتلبّس بالبول ويعود ذلك إلى التأثير في الصلاة، فإن الصلاة بالنجاسة مُختَلَف فيها، قال ابن القاسم: يُعيد عامدًا ولا يعيد ناسيًا، وقال ابن وهب: يُعيد عامدًا، وقال أشهب: يُعيد في الوقت وإن كان يستبرىء، فيرجع ذلك إلى نقض الطهارة بما يخرج من أثر البول من نقطة، فإن كان في أثناء الطهارة بطلت الصلاة إجماعًا، إلا أن يكون ذلك من سلس ففيهما اختلاف بين العلماء، قال مالك: لا يضرّ السّلس الطهارة ولا يؤثر فيها، وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما: يبطل ذلك الطهارة.

الثالثة: قوله: (كان يمشي بالنميمة) وهو رفع الخبر إلى الغير إذا كان يضرّ المخبر عنه في عرضه، أو دينه، أو ماله. ثبت في الصحيح أنه: «لا يدخل الجنة نمام». ورُوِيَ أنه: «لا يجد عرف الجنة، ويوجد من مسيرة خمسمائة عام». ويجوز دفع الحديث إذا كان القائل له ظالمًا للمقول فيه نصيحة وتحذيرًا، وذلك مستثنى من النهي، وسيأتي بيان ذلك كله في موضعه إن شاء الله تعالى.

باب في نضح بول الغلام قبل أن يطعم

وذكر حديث أم قيس (دخلت بابن لي على النبي ﷺ: لم يأكل الطعام، فبالَ عليه، فدعا بماءٍ فرشَّه عليه).

الإسناد: هذا حديث صحيح متفق عليه، واختلفت ألفاظه. فرُوِيَ فيه: فنضحه ولم يغسله، وفي رواية الموطأ: فأتبعه إياه.

---

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (٦: ٣٥٥) ورواه الطيالسي (رقم ١٦٣٦)، ورواه ابن سعد في الطبقات (٨: ١٧٦). وكذلك رواه مالك في الموطأ (١: ٨٣). والحديث رواه أيضًا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

قال: وفي البابِ عن عليّ، وعائشة، وزينبَ، وَلُبَابَةَ بِنْتِ الْحـٰرِثِ، وهي أُمُّ الفضلِ بن عباس بن عبد المُطَّلِبِ، وأبي السَّمْحِ وعبد الله بن عَمْرٍو، وأبي لَيْلَى، وابن عباس.

قال أبو عيسى: وهو قولُ غير واحد من أهل العلم مِنْ أصحاب النبي ﷺ والتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ أحمد وإسحٰق، قالوا: يُنْضَحُ بولُ الغلام، ويُغْسَلُ بولُ الجارية، وهذا ما لم يَطْعَمَا، فإذا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيعًا.

٥٥ ـ باب ما جاء في بول ما يُؤكَلُ لَحْمُهُ

[المعجم ٥٥ ـ التحفة ٥٥]

٧٢ ـ حدّثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَرَانيُّ حدّثنا عَفَّانُ بن مُسْلم حدّثنا حمادُ بْنُ سَلَمَةَ حدّثنا حُمَيْدٌ وقتادةُ وثابتٌ عن أنس: «أنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا،

الغريب: قوله: (فنضحه). النضح في كلام العرب ينقسم إلى قسمين: أحدهما الرشّ، والثاني صبّ الماء الكثير.

الأحكام: في مسألتين:

الأولى: قوله: (فنضحه) يريد فصبّه عليه، بدليل قوله: فأتبعه إياه، وقوله: لم يغسله، إشارة إلى أنه لم يعركه بيده، والغسل في كلام العرب هو: عرك المغسول بالغاسول، وقد يسمى زوال القذر غسلاً وإن لم يتصل به عرك، وذلك مجاز بدليل قول الراوي: ولم يغسله، وسنبين ذلك إن شاء الله. وقوله في رواية الترمذي: فرشّه، يعني: أتبعه بالماء، وهي نهاية الرشّ، وأوله التنفيض يعبّر عنه بآخره.

الثانية: إذا كان الصبي يأكل الطعام فبوله ورجيعه نجس، وإن كان يرضع ولا يأكل فرجيعه مُختلَف فيه، قال مالك وأبو حنيفة: ذلك في الذّكر والأُنثى يُغسَل، وقال الشافعي: لا يُغسَلان، وقال ابن وهب والطبري وابن شهاب: يُغسَل بول الأُنثى، وهو اختيار الحسن البصري. ونص حديث علي قد ذكره الترمذي وهو ضعيف، والصحيح أنه لا يفرق بين بول الغلام والجارية، وأنه يُغسَل لأنه نجس داخل تحت عموم إيجاب غسل البول. وما ورد في هذه الأحاديث لا يمنع غسله، وإنما هو موضوع لبيان الغسل، وإنما سقط العرك لأنه لا يحتاج إليه، فإن الرجل الكبير لو بالَ على ثوب وأتبعه ماء، لكان ذلك تطهيرًا للمحلّ كاملاً.

باب بول ما يؤكل لحمه

قتادة وثابت عن أنس (أن ناسًا من عُرَينة قَدِموا المدينة فاجتوَوْها، فبعثهم رسول

فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ في إبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا». ورُبَّمَا قال حمادٌ: «يَكْدُمُ الأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رُوِيَ من غَيْرِ وَجْهٍ عن أَنَسٍ(١).

وهو قولُ أكثر أهل العلم، قالوا: لا بأسَ ببول ما يؤكل لحمه.

٧٣ ـ **حدّثنا** الفَضْلُ بن سَهْلٍ الأَعْرَجُ البغدادِي حدّثنا يحيىٰ بن غَيْلاَنَ قال: حدّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حدّثنا سليمانُ التَّيْمِيُّ عن أنس بن مالك قال: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ».

قال أبو عيسى: هٰذَا حديثٌ غريب، لا نعلم أحدًا ذَكَرَهُ غير هذا الشيخ عن يزيد بن زُرَيْعٍ(٢).

الله ﷺ في إبل الصدقة، وقال: اشربوا من ألبانها وأبوالها. فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الإبل، وارتدّوا عن الإسلام، فأتى بهم النبي ﷺ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ، وسَمَلَ أعينهم، وألقاهم بالحَرَّة. قال أنس: فكنت أرى أحدهم يكُدُّ الأرض بفِيِهِ، حتى ماتوا. وربما قال حماد: يكدم بدل يكد **(قال سليمان التيمي، عن أنس، عن سليمان التيمي قال: وإنما سَمَلَ أعينهم لأنهم سَمَلوا أعين الرعاة).**

الإسناد: هذا حديث صحيح متفق عليه، في ألفاظه اختلاف، وفي طرقه الثقات، وهو في الجملة صحيح قد بيّنّاه في النيرين، وذكرنا شرح القصة وسببها وأسماء الخارجين إليهم الآتين بهم، وغير ذلك من فوائد إسناد هذا الحديث.

الغريب: الجوى هو داء يأخذ من الوباء. وفي رواية: استوخموا المدينة، وهو مثله. سَمَلَ أعينهم هو إخراج العين من محلها بالشوكة. وقوله سَمَرَ يُروَى بتخفيف الميم وتشديدها، فقيل: إنها مخففة بمعنى سَمَل، وقيل: إنها بلفظ التشديد، معناه: حمّى المسامير فأدماها من العين حتى ذابت. يكدّ: يعضّ، ونحوه يكدم.

---

(١) الحديث رواه الطيالسي (رقم ٢٠٠٢)، وأحمد في المسند (رقم ١٤١٠٦ و١٤١٠٧ و١٤١٣١ ج ٣ ص ٢٨٧ و٢٩٠). ورواه أيضًا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم. وقد رواه الترمذي فيما سيأتي مرتين: في كتاب الأطعمة (١: ٣٣٩) وفي كتاب الطب (٢: ٣).

(٢) الحديث رواه أيضًا مسلم (٢: ٢٦) والنسائي (٢: ١٦٩)، والخطابي في المعالم (٣: ٢٩٩).

وهو معنى قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وقد رُوِيَ عن محمد بن سِيرِينَ قال: إنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النبيُّ ﷺ هذا قبل أن تَنْزِلَ الحدودُ.

الأصول: اختلف الناس في فعل النبي ﷺ بالرعاء ذلك، فقال ابن شهاب: كان ذلك قبل أن تنزل الحدود، وقال أنس في رواية سليمان عنه كما تقدم: إن ذلك كان قصاصًا، وهو الصحيح، فإن ذلك ظنٌّ وقع من ابن شهاب، وأنس أعرف بالقصة وبما جرى فيها لأنه شاهدها، لأنه يرجع إلى النسخ إلا بشروطه الأربعة المذكورة في كتاب الأصول.

الأحكام: في ثلاث مسائل:

الأولى: أن الأخباث والأنجاس والأقذار إذا وردت على البدن والثوب كانت الأُمم تجتنبه في أبدانها وأثوابها، وتستخبثه في جميع أحوالها، وخاصة عند لقاء المعظم من الناس، فمناجاة الربّ بذلك أولى وأكرم، وقد كانت العرب تنسب مَن خبثت طريقته وحَسُنت خلقته إلى نجاسة الثياب، وعكسه إلى طهارة الثياب، فقال أبو كبشة:

ثياب بني عوف طهارى نقيةٌ وأوجههم عند المشاهد عرانِ

وقال الآخر:

لا هـمّ أن عـامر بـن جـهـمِ أو دم حجا في ثياب دسمِ

الثانية: اتفقت الأمة على نجاسة البول في الجملة، واختلفوا فيما يؤكل لحمه: فذهب مالك إلى أنه طاهر مع رجيعه، في جملة من السّلف والعلماء. وقال أبو حنيفة والشافعي في آخرين أكثر منهم: إن ذلك إنجاز، وتعلقوا بعموم القول الوارد في البول والرجيع على الإطلاق، وتعلق علماؤنا بأدلة من الآثار والنظر قد بيّنّاها في مسائل الخلاف، ومن جملتها هذا الأثر في إباحة النبي عليه السلام للعرنيين شرب الأبوال، فإن قيل: إنما كان ذلك على وجه التداوي، والتداوي ضرورة، والضرورة تبيح المحظور، قلنا: ليس التداوي حال ضرورة، وإنما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجوع، فأما التطبّب في أصله فلا يجب، فكيف يُباح فيه الحرام؟

الثالثة: هؤلاء القوم الذين قتلوا الرعاة، وقطعوا أيديهم وأرجلهم، وسَمَروا أعينهم، وتركوهم عطاشًا في الحرّ حتى ماتوا، فامتثل النبي ﷺ ذلك فيهم، من فعله مثل ما فعلوا، مماثلة القصاص، وهي مسألة طولية من الخلاف، وقد بيّنّاها في التلخيص وغيره، ويأتي بيانها في موضعه إن شاء الله تعالى. وقد قال مالك: إذا فعل به ذلك قصد التعذيب حينئذ يماثل بفعله، وهو نصّ الحديث.

٥٦ ـ باب ما جاء في الوضوء من الرِّيح

[المعجم ٥٦ ـ التحفة ٥٦]

٧٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَهنَّادٌ قالا: حدّثنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ عن سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لاَ وُضُوءَ إلاَّ مِنْ صَوْتٍ أوْ رِيحٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[(١)].

٧٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمد عن سُهَيْلِ بن أبي صالِحٍ عن أبِيهِ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا كَانَ أحَدُكُمْ في المسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلاَ يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أوْ يَجدَ رِيحًا»[(٢)].

قال: وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وعلي بن طَلْقٍ، وعائشة، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: هذا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ العلماء: أن لا يجِبَ عليهِ الوضوءُ إلاَّ من حَدَثٍ: يَسْمَعُ صوتًا أوْ يَجِدُ رِيحًا.

وقال عبدُ اللَّهِ بنُ المُبَارَكِ: إذا شَكَّ في الحدَثِ فإنه لا يجِبُ عليه الوضوءُ حتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقَانًا يَقْدِرُ أن يَحْلِفَ عليه. وقال: إذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ المرأةِ الرِّيحُ وَجَبَ عليها الوضوءُ. وهو قولُ الشَّافِعِيِّ وَإسحٰقَ.

٧٦ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ

باب في الوضوء من الريح

أبو صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) وعنه (إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحًا بين أَلْيتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)

---

(١) الحديث رواه أحمد وابن ماجه.

(٢) الحديث رواه مسلم (١: ١٠٨) وأبو داود (١: ٦٩).

عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

وعن همام عن أبي هريرة عنه أيضًا ﷺ **(إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدَثَ حتى يتوضأ)** حِسان صِحاح.

أحكامه: في ثمانِ مسائل:

الأولى: قال العلماء: إن الطهارة والنظافة للقاء الله مشروعة، والتوجّه بين يديه واستقباله موضوعة، وهي على الإطلاق محبوبة، ولكن كما قدّمنا إيفاء حق الأحوال بها مناجاة الله سبحانه، وكذلك كانت في موضع الشريعة مطلقة، ثم ربطت بالأحداث، عبادة لا يعقل معناها، وقد أشار بعض مَن حكم على حكمة الشريعة، إلى أن يتبيّن تعلّقها بالأحداث معنى معقولاً، فلم يتفق له صحيحًا.

الثانية: ثم اختلفوا في صفة الأسباب التي يتعلق وجوبها بها على ثلاثة أقوال: **الأول:** أنها تتعلق بكل خارج من المخرج المعتاد، نجس، من البدن، قاله أبو حنيفة وجماعة. **الثاني:** أنها تتعلق بكل خارج من المخرج المعتاد، قاله الشافعي. **الثالث:** أنها تتعلق بكل خارج معتاد، من المخرج المعتاد، قاله مالك. وهي من طوليات مسائل الطهارة، تبتني على أصل من أصول الفقه، وهو: خروج الخطاب على المعتاد في اللفظ، دون النادر منه، الداخل في عمومه، على ما نشير إليه إن شاء الله. أما أبو حنيفة فيتعلق بآثار كلها لا صحة لها، تؤثر عن عائشة وتميم الداري وغيرهما، عن النبي ﷺ فلا تعويل عليها، وتعلق من المعنى بأن قال: إن الدم خارج نجس، فأوجب الوضوء كالغائط، وعلّل هذا لكل نجس خارج، وهذا فاسد من ثلاثة أوجه: **الأول:** أنه منقوض على أصله، فإنه لو نقض الوضوء كثيره لنقضه قليله، أو نقضه سيلانه لنقضه طهوره، أو نقضه خروجه بنفسه لنقضه إخراج غيره له، كالغائط والبول. **الثاني:** أنه لا يسلم وجود الوضوء بالغائط لنجاسته، وإنما ذلك عبادة لا يعقل معناها. **الثالث:** أن هذا ينتقض بالملامسة الفاحشة، وبالتقاء الختانين، فإنهما يوجبان الطهارة، وليست هنالك نجاسة. وأما الشافعي فيتعلق بعموم قوله: ﴿أو جاء أحدٌ منكم من الغائط﴾ [النساء: ٤٣]. وعوّل مالك على أن هذا الخطاب خارج على المعتاد، فكلّ ما خرج عنه لم يتناوله، وذلك محقّق في الأصول والخلاف.

الثالثة: قوله: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» لا ينفي وجوب الوضوء من غائط وبول من خمسة أوجه: **أحدها:** أن الشريعة لم تأتِ جملة، وإنما جاءت آحادًا وفصولاً، تتوالى واحدة بعد أخرى حتى أكمل الله الدين بإتمامها، وذلك أن النبي ﷺ قال: «لا يحلّ دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر أو زنى أو ردة»، ثم قتل العلماء بعشرة أسباب أو نحوها، بزيادات أوله كذلك هٰهنا. **ثالثها:** أن قوله: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، فيحمل على البول والغائط

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

بأنه خارج معتاد، فينقض الوضوء كالصوت والريح. رابعها: أن المراد بذلك حال كونه في المسجد، ولا يتأتى فيه إلا الصوت والريح. خامسها: أن المراد بذلك الصلوات، وعليه يدل الحديث الصحيح أيضًا، ونصبه عباد بن تميم عن عمّه: شكا إلى النبي ﷺ الرجل يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»، وأنه قد جاء وجوب الوضوء من البول والغائط في حديث صفوان بن عسال الآتي إن شاء الله تعالى.

الرابعة: حديث عباد هذا نص صريح في أن الشك في الطهارة لا يوجب الوضوء، وتحقق القول في ذلك قد بيّناه في غير موضع، لبابه أن الخواطر في النفوس يخلقها الله ابتداءً، ومرتبة على أسباب، ولا تخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يتعارض على أصل الاستواء، وإما أن يترجح أحد المتعارضين على الآخر، وإما أن ينتفي أحدهما ويتعيّن الثاني حتى لا يبقى للآخر أثر، فلما كانت هذه ثلاثة أحوال وضع لها ثلاثة أسماء، ليقع العلم بها والتعليم بها موافقًا لمعناها، فوضع للأول: الشك، ووضع للثاني: الظن، ووضع للثالث: العلم واليقين، فخصّ الأول باسمه، واستعمل الثاني في موضع الأول استعمال الواحد، فإذا فهمتم معنى الشك، فلا يصلح القضاء بأحدهما دون الآخر حتى ينظر في غيرهما فيقضى بموجبه عليهما، إذ لا يصلح ترجيح أحدهما على الآخر من غير مِزية، وهذا أصل مالك رحمه الله في مسائله، حيث ما بيّنّاه في أصول الفقه، ويعضده حديث الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

الخامسة: إذا ثبت هذا، فإن تيقن الحدث وشك في الطهارة، أو تيقن الطهارة وشك في إتمامها، فلا خلاف بين الأمة أنه يجب عليه الوضوء إجماعًا، فإن تيقن الطهارة وشك في وجود الحدث بعد تيقن الطهارة، ففيه خمسة أقوال: الأول: أنه واجب، وعليه يدل ظاهر قول ابن القاسم في المدوّنة. الثاني: أنه إن كان في الصلاة ألغى الشك، وإن كان في غير صلاة أخذ بالشك. الرابع: أنه يقطع الصلاة. الخامس: قال ابن حبيب: إن خُيّل إليه أن ريحًا خرجت منه فلا يتوضأ، إلا أن يتيقن ذلك، فمن أوجب الوضوء تعلق بأن العبد مأمور باليقين، ومَن استحبّ تعلق بأن يقين الطهارة معه والشك حادث ضعيف، فلا أقل من أن يؤثر في الاستحباب. وجه الثالث أنه إذا قرن بالشك وجود الصلاة لم يعتبر، لأنه قد دخل في الصلاة بيقين صحيح. والقول الرابع يرجع إلى الأول، لأنه ما يشترط في ابتداء الصلاة اشترط في أثنائها، كستر العورة ونحوها. ووجه قول ابن حبيب أن الحديث أخرج الريح من الأصل، وبقي القول على ظاهره، وتحقيقه أن الريح يتفق منه التخييل، فأما البول فإنه لا يتصور فيه تخييل، وذلك من تصوره في

---

(١) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

....

الصلاة يكون كما يتصوّره في غير الصلاة، والأمر فيها واحد، بدليل قوله: إذا كان أحدكم في المسجد فوجد بين أليتيه ريحًا فلا يخرج»، فراعى إلغاء التخييل دون اقتران الصلاة، ولا يبقى إلا مَن شك في نقض طهارته باليقين، لا يرتفع بالشك أبدًا عند أحد، وإنما يمتزج الأمر على الضعفاء بغيره فيشكل عليهم الفرق بين الظن والشك، فاليقين يؤثر فيه الظن، والشك لا يؤثر في اليقين بحال، والظن هو الخاطر الذي يعتضد بأسباب ومقدمات، والشك هو الخاطر المفرد الذي لا يعضده شيء، وهذا أمر يعسر ضبطه إلا على الإخبار وعلى معارضة الظن باليقين، لا نعرفه من رواية ابن وهب وأخبار إلا هي. ورُوِيَ عن أصحابنا في الاحتياط بالوضوء أولى، ما أحمل عليه الاحتياط للعبادة.

السادسة: قوله: «إذا وجد أحدكم ريحًا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»، فسوّى بين الأول والثاني وهما مختلفان في المعنى، فالمراد بالأول وجود توهّم وتخييل، والمراد بالثاني وجود تحقيق وتيقّن، وبهذا يستقيم الكلام ويستلب القول، ولو كان المعنى واحدًا كان تناقضًا بيّنًا.

السابعة: إذا تيقن أنه أحدث وتيقن أنه تطهر، فشك بالسابق منهما، فهذه مسألة لم أرها لعلمائنا. وذكر أبو المعالي في كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) قال: يبني على الحالة التي كانت قبلها، فهو الآن على ضدّها، وهذا على مذهبه في إلغاء الشك، وهو الصحيح من أقوالنا كما بيّناه أيضًا. إيضاحه بالمثال: إنِ امرؤٌ مثلاً علم أنه كان قبل الفجر محدثًا، ثم طلع الفجر فاجتمع له بعد الفجر أن توضأ وأحدث، ولم يتحقق أيّهما أسبق، وأراد صلاة الصبح، قيل له على إلغاء الشك: أنت الآن متطهّر، وذلك لأن الحدث اليقين قبل الفجر قد رفعه الطّهر اليقين بعد الفجر، والحدث الذي كان معه بعد الفجر لا يعلم هل هو قبل الطهارة المتيقنة أو بعدها، فيلغي الشك ويبني على اليقين من الطهارة. ولو علم أنه كان قبل الفجر متطهرًا قيل له: أنت الآن على حدث، لأن ذلك الطهر المتيقن قبل الفجر قد ارتفع بالحدث المُتَيَقَّن بعده، والطهارة المتيقنة التي كانت بعده أيضًا يمكن أن تكون بعد الحدث فترفعه، أو قبله فلا تؤثر فيه، فبقي يقين الحدث على حاله، فهذه الدقيقة قيل له. ابْنِ على الحالة المخالفة للسابقة أولاً.

الثامنة: إذا خرجت ريح من القُبُل، قال أبو حنيفة: لا وضوء فيها، وقال الشافعي: فيها وضوء، لقول النبي ﷺ: «لا وضوء إلا من حدث أو ريح» وهذا عامّ، ودليلنا أن ذلك من القول خارج على المعتاد، بدليل أنه لو وجد الصوت من غير المخرج لم يوجب وضوء، كالجشاء، كذلك الريح مثله. وقد بيّناها في مسائل الخلاف، وذكرنا قول بعض الأطباء فيه، وأوضحناها. قوله: «حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» معناه: حتى يتحقق ذلك ويتيقّنه إذا كان من أهل السمع، فإن كان أصمًا، تعلق الحكم في الوجود بكل صوت يخرج من الدبر ريح، وليس كل ريح صوتًا.

٥٧ ـ باب ما جاء في الوضوء من النَّوْمِ

[المعجم ٥٧ ـ التحفة ٥٧]

٧٧ ـ حدثنا إسماعِيلُ بنُ مُوسَى كُوفِيٌّ وهَنَّادٌ ومحمد بنُ عُبَيْد المُحَاربيُّ، المَعْنَى وَاحِدٌ، قالوا: حدّثنا عبد السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ المُلاَئِيُّ عن أبي خالِدٍ الدَّالاَنِيِّ عن قتادة عن أبي العَالِيَةِ عن ابن عَبَّاسٍ: «أنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟ قَالَ: إنَّ الْوُضُوءَ لاَ يَجِبُ إلاَّ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإنَّهُ إذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»[١].

قال أبو عيسى: وأبو خالِدٍ اسمه «يزيدُ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ».

قال: وفي الباب عن عائشةَ، وابن مسعودٍ، وأبي هريرة.

٧٨ ـ حدثنا محمد بنُ بَشَّارٍ حدّثنا يحيىٰ بنُ سعيد عن شُعْبَةَ عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «كَانَ أصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ»[٢].

باب الوضوء من النوم

(أبو العالية عن ابن عباس: أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد، حتى غطَّ أو نفخ، ثم قام يصلّي، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت؟ قال: إن الوضوء لا يجب إلا على مَن نام مضطجعًا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) قتادة عن أنس بن مالك قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلّون، ولا يتوضؤُون).

الإسناد: زاد أبو داود في حديث أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يقومون ولا يتوضؤون. وأما حديث ابن عباس فضعيف، مركب على نوم ابن عباس عند النبي ﷺ، وأبو خالد يزيد الدالاني ضعيف، والصحيح ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن ابن عباس. قوله: وروى أبو داود عن علي قال: قال النبي ﷺ: «وكاء السه العينان»، وفي رواية: «فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»، ولم يثبت في سنده بقية، وعنده مناكير، وفيه غيره. وقد روى أبو عيسى حديث صفوان بن عسال المتقدم: «أمرنا أن لا ننزع خِفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم». صحيح.

---

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٢٣١٥ ج ١ ص ٢٥٦)، وأبو داود (١: ٨٠) والبيهقي (١: ١٢١). ولم يحكم الترمذي هنا على هذا الحديث بشيء من صحة أو ضعف.

(٢) الحديث رواه مسلم وأبو داود.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: وسمعتُ صالحَ بنَ عبد اللَّهِ يقولُ: سألتُ عبدَ الله بنَ المبارك عَمَّنْ نام قاعدًا مُعْتَمِدًا؟ فَقَالَ: لا وُضُوءَ عليه.

الغريب: قوله: **(غط)** هو ترديد النَّفَسِ في الحَلْقِ، حتى يكون له صوت. وقوله: **(حتى تخفق رؤوسهم)** يعني تضطرب، تستقل قليلاً ثم تعلو قامة. والوكاء: هو الرباط الذي يشدّ به الشيء. والسه لغة في الأست، وهو أصله.

الأحكام: في خمس مسائل:

الأولى: اختلف الناس في النوم على ثلاثة أقوال: **الأول**: أن قليل النوم وكثيره ينقض الوضوء، قاله إسحٰق وأبو عبيدة، ويُروَى عن المزني. **الثاني**: أن النوم لا ينقض الوضوء بحال، ويؤثَر ذلك عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز بن حميد من التابعين. وتعلق إسحٰق وصحبه بقوله: «مَن نام فليتوضأ لكن من غائط وبول ونوم»، هذا عامّ في قليله وكثيره. وتعلق لأبي موسى بأن النوم إنما يكون حدثًا، لما يكون عنه من الاسترسال في الريح والصوت، فإذا ضبط ذلك من نفسه، أو ضبط عليه لم ينقض وضوءه، ولأنه شك والشك لا يوجب حكمًا. القول **الثالث**: الفرق بين قليل النوم وكثيره، وهو قول فقهاء الأمصار والصحابة الكبار والتابعين، فأما قولهم إن النوم لا ينقض الوضوء فساقط، للأحاديث الواردة في وجوب الوضوء من النوم، وما نزلت آية الوضوء إلا في النائمين. وأما قول مَن قال إن قليل النوم وكثيره يوجب الوضوء فضعيف أيضًا، فإن حديث أنس صحيح في نوم القاعد حتى يخفق، وينزل ولا يتوضأ، وكذلك الحديث الصحيح: «أخّر رسول الله ﷺ العشاء ليلة حتى ناداه عمر: يا رسول الله نام الناس والنساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فصلّى ولم يتوضأ أحد».

الثانية: قال بعضهم: النوم قاعدًا ليس نوم، وإنما هو نعاس، والنوم في العربية إنما هو ما لا يتماسك معه، وهو يسمى نعاسًا. وهذا فاسد من وجهين: **أحدهما**: أن الله تعالى يقول: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً منه﴾ [الأنفال: ١١]، فسمّى النوم كله نعاسًا، وإنما ذلك الذي يشيرون إليه يسمى سِنَةً. **الثاني**: أن عمر قال: نام النساء والصبيان، وقال أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ولا يتوضؤون، فسمّوا ذلك نومًا، وهذه نصوص في الغرض.

الثالثة: قال ابن المبارك، والشافعي في القديم، وأبو حنيفة: مَن نام على هيأة من هيآت الصلاة لم ينتقض وضوؤه، بحديث ابن المبارك والشافعي المتقدم، وقد بيّنّا ضعفه. وقال أحمد بن حنبل: لم يلق قتادة أبا العالية، فالحديث مقطوع. وقال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث: حديث يونس بن متّى، وحديث الدعاء، وحديث القضاة. وقال إبراهيم الحربي: هذا حديث منكر.

قال أبو عيسى: وقد رَوَى حديثَ ابْنِ عباس سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ عن قتادةَ عن ابن عباس قَوْلَهُ، ولم يَذْكُرْ فيهِ أَبَا العالية، ولم يَرْفَعْهُ.

الرابعة: قال الشافعي: ينتقض الوضوء في كل حال بالنوم، إلا أن يكون جالسًا متهيئًا في الأرض، وهذا قوله في الجديد، لأن هذه حالة يرى معها خروج باستغراق النوم لا يؤمن مع غيرها، وهذا ينتقض بالقائم والراكع، فإنها أحوال يؤمن معها خروج الحدث عادة، وقال: ينتقض الوضوء بالنوم فيها.

الخامسة: سمع علماؤنا مسائل النوم المتعلقة بالأحاديث الجامعة لتعارضها، فوجدوها إحدى عشر حالاً: **الأول:** أن ينام ماشيًا. **الثاني:** أن ينام قائمًا. **الثالث:** أن ينام مستندًا. **الرابع:** أن ينام راكعًا. **الخامس:** أن ينام قاعدًا متربعًا. **السادس:** أن ينام محتبيًا. **السابع:** أن يكون متكئًا. **الثامن:** أن يكون راكبًا. **التاسع:** أن يكون ساجدًا. **العاشر:** أن يكون مضطجعًا. **الحادي عشر:** أن يكون مستقرًا. فأما الماشي والقائم فقال أبو عبد الله الأيلي البصري المالكي وغيره: لا وضوء عليهما، لأن الوكاء لم ينحل، لبقاء الاستشعار، وإليه أشار ابن حبيب. وقد يمكن أن ينكر بعض الناس نوم الماشي والقائم، ولكن مَن طال سفره، وتوالى سراه وسيره يرى نوم الماشي عيانًا، أو يجده في نفسه يقينًا، وأما المستند فإنه مثله، لأنه ينام بزيادة اعتماد لا يمكن معه الثبوت عند غلبة النوم، وأما الراكع فرُوِيَ عن مالك أنه يجب عليه الوضوء، لأن مخرج الحدث منفرج، فيسرع خروج الريح أو الصوت من غير حسّ، فكان كالساجد، وقال ابن حبيب: لا وضوء عليه، لأن معه ضربًا من التماسك بخلاف الساجد. وأما الجالس فلا وضوء عليه إلا أن يطول، قاله مالك في المختصر، وابن حبيب، وقال عنه ابن القاسم وعلي وابن نافع: إن استثقل نومًا أحبّ إليّ أن يتوضأ، والقولان متقاربان. ولعل الحديث محمول في نوم الصحابة قعودًا على عدم الطول والاستثقال. وقيل: أن يطول نوم القاعد فيستغرق فيثبت قاعدًا. وقد قال عنه ابن القاسم في العنية: مَن نام ساجدًا وطال ذلك، فأحبّ إليّ أن يتوضأ، قيل له: فقاعدًا؟ قال: لا يتوضأ، ومن الناس مَن ينام في المسجد قاعدًا، وأما يوم الجمعة فلا شيء فيه، قيل له: ربما رأى الرؤيا، قال: تلك أحلام، يعني إنما حديث نفس وليست برؤيا، وحديث النفس يكون مع السِّنَة كما يكون مع اليقظة ويحتمل أن يكون عذره في يوم الجمعة خاصة لأجل ما شرع فيها من التبكير، فيطول الانتظار، وأما المحتبي فهو أخفّ حالاً من الحالتين، قاله مالك في المختصر، وقال عليّ عنه في المجموعة: قد كان شيوخنا ينامون جلوسًا ولا يتوضؤون، وأكثر ذلك يوم الجمعة. قال عنه ابن نافع: إلا أن يطول ذلك، قال عنه ابن القاسم: إلا المحتبي، معناه: فإنه لا يطول نومه، ولو طال لانحلّت الحبوة في مجرى العادة. وأما المتكىء فأجراه مالك مجرى الجالس، وأجراه أشهب وابن حبيب مجرى المضطجع، لاسترخاء مفاصله، فإن كان اتكاؤه بحيث ينفرج موضع الحدث كان كالمضطجع، قاله أبو عبد الله الأيلي، أخبرني بذلك كله شيخنا أبو بكر محمد بن الوليد

واختَلَفَ العلماءُ في الوضوء من النوم: فَرَأَى أكثَرُهم أن لا يجبَ عليه الوضوء إذا نام قاعِدًا أو قائمًا حتَّى ينامَ مُضْطَجِعًا. وبه يقولُ الثَّوْرِيُّ وابنُ المبارك وأحمدُ.

قال: وقال بعضُهم: إذا نام حتَّى غُلِبَ على عقله وجبَ عليه الوضوء، وبِهِ يقولُ إسحٰقُ.

وقال الشافعيُّ: مَنْ نام قاعدًا فرأى رُؤْيَا أو زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النومِ: فعليهِ الوضوء.

الفهري الزاهد، وأملاه عليّ. وأما الراكب فحكمه حكم الجالس المستند اللاصق بالأرض بموضع الحدث. قال ابن حبيب: وليس في نوم القائم والراكع والراكب والجالس غير مستند وضوء. وأما الساجد، فروى ابن أبي أُويس وابن عبد الحكم أنه كالمضطجع مطلقًا، من غير شرط يقارنه، وكذلك قال ابن حبيب: إنهما سواء، قال: وذلك إذا خالط النوم قلبه، وقد سمعت في الدرس عن النبي ﷺ وطلبته من سمعته مستندًا بطريقه فلم أجده: «إذا نام العبد في سجوده يباهي الله به ملائكته، يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي، وروحه عندي وبدنه في طاعتي، ولولا بقاء طهارته مع نومه في سجوده ما كان البدن في طاعته». وسمعت بعض علماء الشافعية والحنفية يقولون على هذا الحديث في أن نوم الساجد لا ينقض الوضوء، وهذا لا حجة فيه من وجهين: **أحدهما**: أنه لم يصح سنده، **والثاني**: أنه يباهي به، لأن النوم أدركه متعبدًا، كما يقال: قتل فلان صائمًا، ومات ساجدًا، وقال الشاعر:

قتل ابن عفان الخليفة محرمًا ومضى فلم أرَ مثله مخذولاً

فسماه محرمًا بما كان عليه قبل القتل. فأما المضطجع فيتوضأ، إلا أن ابن أبي زيد قال في النوادر: مَن نام مضطجعًا فلم يستقبل، ولا ذهب عقله فلا وضوء عليه. وفعله مكحول حتى غطّ ولم يتوضأ، وقال: أنا أعلم ببطني، ولعله كان قد قلّل الغذاء حتى ظن أنه لا ريح فيه، فإن خروجه أمر موقوف في العادة على الغذاء، أو على برد يعدو البطن فيهيجه. وقد قيل إنه إذا نام مضطجعًا لم يدرِ مقدار ما كان منه، لأنه لا دليل معه على ذلك، ويحتمل أن يكون معه دليل من قصر المدة وطولها، فأما المستقر فذكره أبو المعالي بن الجويني وقال: لا وضوء عليه، وهو صحيح خارج على المذهب، لأن النوم ليس بحدث لعينه، وإنما هو معنى يظهر معه خروج الحدث، فإذا سدّ في وجه ذلك المعنى، وتوثّق من الوكاء للمخرج بعد أن يكون منه، قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: إلا أن يكون دائمًا كثيرًا، فربما زهقت ريح خفيفة لا يشعر بها.

٥٨ ـ باب ما جاء في الوضوءِ ممَّا غَيَّرَتِ النارُ

[المعجم ٥٨ ـ التحفة ٥٨]

٧٩ ـ حدثنا ابنُ أبي عمر قال: حدّثنا سُفيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن محمد بن عَمْرو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ. قال: فقال لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ قال: فقال أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً»(١).

قال: وفي البابِ عن أُمِّ حَبِيبةَ، وأُمِّ سَلَمَة، وزيد بن ثَابِتٍ، وأبي طلحةَ، وأبي أيُوب، وأبِي موسى.

قال أبو عيسى: وقد رَأَى بعضُ أهل العلم الوضوءَ مما غَيَّرَتِ النَّارُ. وأكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ: على تَرْكِ الوضوءِ مما غَيَّرَتِ النارُ.

٥٩ ـ باب ما جاء في تَرْكِ الوضوء مما غَيَّرَتِ النارُ

[المعجم ٥٩ ـ التحفة ٥٩]

٨٠ ـ حدثنا ابن أَبِي عُمَرَ حدّثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ قال: حدّثنا عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِرًا، قال سفيان: وحدّثنا محمد بن المنْكَدِرِ عن جابِرٍ قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً

باب الوضوء مما غيرت النار

أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الوضوء مما مسّت النار، ولو من ثور أقط. قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أتوضأ من الدهن؟ أتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا سمعت حديثًا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً). محمد بن المنكدر عن جابر (خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة

---

(١) الحديث لدى ابن ماجه (١: ٩٢) مع شيء من الاختصار. وفي مسند أحمد، وفي مسند ابن عباس (رقم ٣٤٦٤ ج ١ ص ٣٣٦). وفي المسند أيضًا (رقم ١٠٨٦٠ ج ٢ ص ٥٢٩) والنسائي (١: ٣٩). وانظر البيهقي في السنن الكبرى (١: ١٥٣). وهذا حديث صحيح، رواه مسلم (١: ١٠٨).

فـأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلاَلَةٍ مِنْ عُلاَلَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1].

قال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وابن عباسٍ، وأبي هُريرةَ، وابن مسعودٍ، وأبي رافعٍ، وأُمِّ الحَكَمِ، وعَمرو بن أُمَيَّةَ، وأُمِّ عامِرٍ، وسَوَيْد بن النُّعمانِ، وأُمِّ سلمة.

قال أبو عيسى: ولا يصحّ حديث أبي بكر في هذا الباب مِنْ قِبَلِ إسناده، إنَّما رواه حُسَامُ بنُ مِصَكٍّ عن ابن سيرينَ عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبيّ ﷺ. والصحيحُ إنما هو عن ابن عباس عن النبي ﷺ. هكذا رَوَى الحفّاظُ[2]، وَرُوِيَ من غير وجهٍ عن ابن سِيرين عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ. ورواه عطاءُ بن يَسَارٍ، وعكرمةُ ومحمدُ بن عَمْرِو بن عطاء، وعليُّ بن عبد الله بن عباس وغيرُ وَاحدٍ عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ، ولم يذكُرُوا فيه: «عن أبي بكر الصديق»، وهذا أصحُّ.

فأكل، وأتته بقناع من رُطَب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلّى، ثم انصرف، فأتته بعُلالة من عُلالة الشّاة، فأكل، ثم صلّى العصر ولم يتوضأ).

إسناده: هذا الحديث فيه اضطراب كثير، رُوِيَ عن النبي ﷺ فيه أخبار مختلفة صحيحة، وذكر أبو عيسى حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة: «تَوَضَّؤُوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم»، واعتنى مالك في موطئه بهذه المسألة، واستظهر فيها بباب من الأصول، وهو فعل الخلفاء رضي الله عنهم بتركهم الوضوء مما مسّت النار. وإذا اختلف الحديثان عن رسول الله ﷺ، وعمل الخلفاء بأحد الحديثين قضينا بعمل الخلفاء، وكل ذلك يدل على أن الحديث منسوخ به. وقد رُوِيَ عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أنه قال: كان آخر الأمرين

---

(١) انظر مسند أحمد (رقم ١٤٥٠٥ ج ٣ ص ٣٢٢) وأبي داود (١: ٧٥). ولدى أحمد أيضًا (رقم ١٤٣٤٩ ج ٣ ص ٣٠٧). ومن روايات الحديث المفصلة رواية الطيالسي (رقم ١٦٧٠)، ورواه أحمد مطوّلاً (رقم ١٥٢٢٣ ج ٣ ص ٣٨٧)، ومنها رواية البيهقي (١: ١٥٦). ومن الروايات المختصرة رواية أحمد (رقم ٦٤٣١٢ ج ٣ ص ٣٠٤) (رقم ١٥١٤١ ج ٣ ص ٣٨١) ورواية ابن ماجه (١: ٩٢)، ومن أوضح الروايات عن جابر ما رواه أحمد (برقم ١٥٠٨٠ ج ٣ ص ٧٤).

(٢) الروايات التي أشار إليها الترمذي من حديث ابن عباس كلها من مسند أحمد، وأرقامها (١٩٨٨ و٢٠٠٢ و٢١٨٨ و٢٢٨٦ و٢٢٨٩ و٢٣٣٩ و٢٣٤١ و٢٤٠٦ و٢٤٦٧ و٢٥٤٥ و٢٩٤١ و٣٠١٤ و٣١٠٨ و٣٢٨٧ و٣٢٩٥ و٣٣١٢ و٣٣٥٢ و٣٤٣٣ و٣٤٥٣) وفيه أيضًا روايات عن أبي جعفر محمد بن علي، وعن يحيىٰ بن يعمر، وعن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، كلهم عن ابن عباس، وأرقامها (١٩٩٤ و٢٥٢٤ و٣٤٠٣ و٣٤٦٣) وأما رواية حسام بن مصك التي ضعفها الترمذي فهي في مجمع الزوائد (١: ٢٥١) ونسبها لأبي يعلى والبزار.

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وابن المبارك، والشافعي، وأحمدَ، وَإِسحٰقَ: رَأَوْا تَرْكَ الوضوء مما مسَّتِ النارُ[١].

وَهٰذَا آخِرُ الأمْرَيْنِ من رسول الله ﷺ. وَكأنَّ هذا الحديثَ نَاسِخٌ للحَديث الأوَّل: حديثِ الْوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٦٠ ـ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

[المعجم ٦٠ ـ التحفة ٦٠]

٨١ ـ **حدّثنا** هنادٌ حدّثنا أبو معاوية عن الأَعْمَشِ عن عبد الله بن عبد الله الرَّازيِّ عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُوم الإِبِلِ؟ فقال: «تَوَضَّؤوا مِنْها». وَسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ فقال: «لاَ تَتَوَضَؤوا مِنْهَا»[٢].

من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيّرته النار. وذلك إسناده إلى الحديث المتقدم من النبي ﷺ أُتِيَ بعلالة الشاة التي توضأ منها للظهر، فأكلها بعد الصلاة ولم يتوضأ للعصر. وهذه حكاية حال وقضية عين، ولا يجوز لأحد أن يحكم بأن النبي ﷺ توضأ للظهر لأجل ما مسّت النار، ولعله إنما توضأ لأجل حاجته إلى الوضوء، ولم يتوضأ من العلالة، لأنه لم يحتج إلى الوضوء. ونأتي بحقيقته إن شاء الله.

الغريب الثور جملة: مجموعة من الطعام، وقد أُضيف إلى الأقط، والقناع: الطبق، والعلالة: البقية، ويقال في كل شيء.

الأحكام: العارضة فيه أن الأحاديث في هذا الباب كما قدّمنا كثيرة، والعمل مستقر بترك الوضوء منه، إلا أن الوضوء من لحوم الإبل صحيح، وبه قال أحمد، وإسحٰق، ومحمد بن إسحٰق، ويحيىٰ بن يحيىٰ النيسابوري، وقد قال علماؤنا: معنى هٰهنا النظافة، ورووا أن قومًا سمعوا ولم يعوا، أن الوضوء غسل اليد، وذلك أن لحم الجزور له زفر عظيم، ولحم الغنم

---

(١) اختلف العلماء في وجوب الوضوء مما مسّت النار. وللاستئناس بالمذهب القائل بالنسخ انظر: مسند أحمد (ج ٣ ص ٣٧٤)، المسند أيضًا (رقم ٢٣٧٧ ج ١ ص ٢٦٤)، البيهقي (١: ١٥٥).

(٢) حديث البراء رواه أحمد عن أبي معاوية (٤: ٢٨٨) وعن عبد الرزاق عن سفيان (٤: ٣٠٣) كلاهما عن الأعمش. ورواه الطيالسي عن شعبة عن الأعمش (رقم ٧٣٤ و٧٣٥). ورواه أبو داود (١: ٧٢ ـ ٧٣) وابن ماجه (١: ٩٢) كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش.

قال: وفي الباب عن جابر بن سَمُرَةَ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْر.

قال أبو عيسى: وقد رَوَى الحجَّاجُ بن أرْطَاةَ هذا الحديثَ عن عبدِ الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلَى عن أُسَيْدِ بن حُضَير[1]. والصحيحُ حديثُ عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ. وهو قول أحمدَ وإسحٰقَ.

وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عن عبد الله بن عبد الله الرازِيِّ عن عبد الرحمٰن بن أبي لَيْلَى عن ذي الْغُرَّةِ الْجُهَنِيِّ[2].

وَرَوَى حمادُ بن سلَمَةَ هذا الحديثَ عن الحجَّاجِ بن أرْطَاةَ، فأخطأَ فيه، وقال فيه: عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن أبيه عن أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ[3].

والصحيحُ عن عبد الله بن عبد الله الرازيِّ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن الْبَرَاءِ بن عازب.

قال إسحٰق: صَحَّ في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حَديثُ البَراءِ، وحديثُ جابر بن سَمُرَةَ[4].

بالحجاز لا زفر عليه، وهي غريبة. قد جمعت الحسنين لذّة اللحم وعدم الزفر، ولو أراد وضوء العبادة لقال كما قال في الماء: «مَن جامع ولم يُنزِل فليتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره». وتحقيق القول في ذلك: أنه قد صحّ عن النبي ﷺ الأمران، وصحّ نسخ الوضوء، ولمالك في ذلك نكتة بعيدة، وذلك: أنه أدخل حديث سويد بن النعمان: أن النبي ﷺ في غزاة خيبر لم يتوضأ مما مسّته النار، وهذا حديث مؤرخ، وحديث الوضوء منه غير مؤرخ، ومتى تعارض حديثان، أحدهما مؤرّخ والآخر غير مؤرخ قضي بالمؤرخ على المجهول التاريخ، فهذا يدلّك على غوص مالك في العلم، وبعد غوره في أصوله، وعظيم ترتيبه في كتابه، وأدخل حديث أنس أنه لما سافر إلى العراق ورجع توضأ مما مسّت النار، فأنكر عليه أُبيّ وأبو طلحة، فرجع.

---

(١) رواية الحجاج بن أرطاة هذه رواها أحمد في المسند (٤: ٣٥٢).

(٢) رواية عبيدة هذه رواها عبد الله بن أحمد في مسند أبيه (٤: ٦٧ و٥: ١١٢)، فإن الحديث معروف أنه من زيادات عبد الله على المسند، كما ذكره ابن حجر في الإصابة (٢: ١٧٦ ـ ١٧٧) ونسبه أيضًا للبغوي وابن السكن.

(٣) رواية حماد بن سلمة رواها أحمد في المسند (٤: ٣٥٢).

(٤) حديث جابر بن سمرة رواه مسلم في صحيحه (١: ١٠٨). ورواه الطيالسي (رقم (٧٦٦) وأحمد في المسند (٥: ٨٦ و٨٨ و٩٢ و٩٣ و٩٦ و٩٨ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٨).

وهو قولُ أحمدَ وإسحٰقَ. وقد رُوِيَ عن بعضِ أهلِ العلم من التابعين وغيرهم: أنهم لم يَرَوُا الوضوءَ من لحوم الإبل. وهو قولُ سفيانَ الثوريّ وأهل الكوفة.

٦١ ـ باب الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ

[المعجم ٦١ ـ التحفة ٦١]

٨٢ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ بن منصور قال حدّثنا يحيىٰ بن سعيد القطّانُ عن هشام بن عُرْوَةَ قال أخبرني أبي عن بُسْرَةَ بنْتِ صَفْوَانَ أن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(١).

قال: وفي الباب عن أُمّ حَبِيبَةَ، وَأَبي أَيُوبَ وأبي هريرةَ، وأرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ، وعائشةَ، وجابِرٍ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وعبد اللَّهِ بنِ عَمْرو.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: هكذا رواه غيرُ واحدٍ مثلَ هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بُسْرَةَ.

٨٣ ـ **وَرَوَى** أبو أُسامةَ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن هشام بن عروة عن أبيه عن مَرْوَانَ عن بُسْرَةَ عن النبي ﷺ نحوه. حدّثنا بذلك إسحٰقُ بن منصورٍ حدّثنا أبو أُسامة بهذا(٢).

٨٤ ـ **وَرَوَى** هذا الحديثَ أَبُو الزِّنَادِ عن عروة عن بُسْرَةَ عن النبيِّ ﷺ. حدّثنا بِذٰلِكَ

وقد جرت مناظرة بين ابن عباس وأبي هريرة في المسألة، فكان من حجة ابن عباس عليه في ترك الوضوء مما مسّت النار: ألسنا نتوضأ بالحميم؟ فلو كانت ما مسّت النار توجب الوضوء لما جاز بالماء الحار. قال القاضي أبو بكر ابن العربي رضي الله عنه: وحديث لحم الإبل صحيح ظاهر مشهور، وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه والله أعلم.

باب الوضوء من مسّ الذكر وتركه

عروة عن بسرة عن النبي ﷺ قال: (مَن مسّ ذَكَرَه فلا يُصلّ حتى يتوضأ) قيس بن طلق

---

(١) أصل الحديث رواية مالك في الموطأ (١: ٦٤). ورواه الشافعي في الأم (١: ١٥) عن مالك. ورواه أبو داود (١: ٧١) والنسائي (١: ٣٧) من طريق مالك. وأحمد (٦: ٤٠٦ و٤٠٧) والنسائي (١: ٣٨). وانظر مستدرك الحاكم (١: ١٣٦ ـ ١٣٧)، والبيهقي (١: ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٢) رواية أبي أسامة هذه رواها ابن الجارود أيضًا (ص ١٩) كرواية الترمذي.

عليّ بن حُجْرٍ قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن أبِي الزِّنَاد عن أبِيه عن عروة عن بُسْرَةَ عن النبيّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَهُوَ قولُ غَيْرِ وَاحِدٍ من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وبه يقول الأَوْزَاعِيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحٰقُ.

قال محمدٌ: وأصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ بُسْرَةَ.

وقال أبو زُرْعَةَ: حديثُ أُمّْ حَبِيبَةَ في هذا البَابِ صحيحٌ، وهو حديثُ العَلاَءِ بنِ الْحَرْثِ عن مَكْحُولٍ عن عَنْبَسَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ عن أُمّْ حَبِيبَةَ.

وقال محمدٌ: لم يسمعْ مكحولٌ من عَنْبَسَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ، وَرَوَى مكحولٌ عن رَجُلٍ عن عَنْبَسَةَ غَيْرَ هذا الحديثِ.

وَكَأَنَّهُ لم يَرَ هذا الحديثَ صحيحًا[1].

٦٢ ـ باب ما جاء في تَرْكِ الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ

[المعجم ٦٢ ـ التحفة ٦٢]

٨٥ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ حدّثنا مُلاَزِمُ بن عَمْرٍو عن عبد الله بن بَدْرٍ عن قَيْسِ بن طَلْقِ بن عَلِيٍّ هُوَ الحَنَفِيُّ عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «وَهَلْ هُوَ إلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ»[2]؟

عن أبيه قال: (وهل هو إلا بُضعةٌ منه).

إسناده: هذا الباب عظيم القدر في الدين، اختلف فيه الصحابة والتابعون والفقهاء إلى الآن، ورواه مالك فأتقنه وصححه، ثم ضعّفه في الفتوى، أو أسقطه. ومذهب أهل الكوفة فيه: أن لا وضوء منه، وقد جرت فيه مناظرة بين العلماء، أخبرنا ابن الطيوري، أخبرنا القاضي الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدّثنا محمد بن الحسن النقاش، حدّثنا عبد الله بن يحيىٰ القاضي

---

(١) حديث أم حبيبة رواه ابن ماجه (١: ٩١) والبيهقي (١: ١٣٠)، ونسبه مجد الدين بن تيمية في المنتقى أيضًا للأثرم، ونقل تصحيحه عن أحمد وأبي زرعة، ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ٤٥) أن الحاكم صححه، وأن الخلال نقل في العلل تصحيحه عن أحمد. وانظر ابن الجارود (ص ٢٠)، وأحمد (رقم ٧٠٧٦ ج ٢ ص ٢٢٣).

(٢) الحديث رواه النسائي (١: ٣٨). ورواه أبو داود (١: ٧٢) وابن الجارود (ص ٢٠) والبيهقي (١: ١٣٤) من طريق ملازم بن عمرو بنحوه.

قال: وفي الباب عن أبي أُمَامَةَ.

السرخسي، حدّثنا رجاء بن مرجا الحائك، قال: اجتمعنا في مسجد الخيف، أنا وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيىٰ بن معين فتناظرنا في مسّ الذكر، فقال: يتوضأ، وقال علي ابن المديني: بقول الكوفيين نقول ونقلد قولهم، واحتج يحيىٰ بن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيىٰ: كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان أرسل شرطيًا حتى ردّ جوابها إليه، فقال: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق، ولا يحتجّ بحديثه، فقال أحمد بن حنبل: كِلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحيىٰ: مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه توضأ من مسّ الذكر، فقال عليّ: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعة من جسدك، وقال يحيىٰ بن معين: مَن قال سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا، فابن مسعود أولى أن يتبع، فقال له أحمد: نعم، ولكن أبو قيس لا يحتجّ بحديثه، فقال: حدّثني أبو نعيم، حدّثنا مسعر، عن عمير بن سعد، عن عمار بن ياسر قال: ما أُبالي، مسسته أو أنفي، قال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمَن شاء أخذ بهذا ومَن شاء أخذ بهذا، قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذا منتهى الكلام، وسيأتي تمامه في الأحكام إن شاء الله، وقد رُوِيَ عن الصحابة من طرق الرجال شيء، ذكرهم أبو عيسى، وأقواهم حديث أُم حبيبة: قال النبي ﷺ: «مَن مسّ ذكره فليتوضأ»، وقال يحيىٰ بن معين: والبخاري، حديث بسرة صحيح، ولم يصحح البخاري حديث أُم حبيبة، قال أبو عيسى: قال محمد: لم يسمع مكحول بن عنبسة بن أبي سفيان، فجاء الحديث مقطوعًا.

الغريب: البضعة والمضغة: القطعة من الشيء، إلا أن المضغة هو بتقدير اللقمة الممضوغة، والبضعة القطعة على أيّ قدر كانت.

الأصول: قال أصحاب أبي حنيفة: لا يقبل خبر بسرة ونظراؤها في هذا الباب لوجهين: **أحدهما:** أن هذا حديث يُروَى عن امرأة، والحكم معلق بالرجال، فكيف يختصّ برواية النساء؟ وهذه تهمة توجب التوقف، وريبة ربما أثّرت في التحصيل. **وثانيهما:** أن هذه مسألة يعمّ بها البلوى، وما تعمّ به البلوى يكثر السؤال عنه، ويكثر الجواب فيه، ويكثر نقله، فضعف نقل هذا مع عموم البلوى فيه دليل على ضعفه. الجواب: أن هذا الحكم متعلق بالرجال فلا يقبل فيه النساء، فنقول ساقط، فإن كان حكم يقبل فيه النساء كان مختصًا بهنّ، أو عامًا، قال الله تعالى: ﴿واذكرن ما يُتلى في بيوتكنّ من آيات الله﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقد كان الله قادرًا على أن يأمر رسول الشريعة في الرجال الخارجين عن بيته، ولكنه أمر أهل بيته من أزواجه، إذا وقعت عندهنّ مسألة من الشريعة أن يأثر بها عنه، ويبلغها مَن لم يحضرها، وقد قبلت الصحابة حديث عائشة في التقاء الختانين، ونسخ به: «الماء من الماء»، وهو حديث امرأة، وهذا أعظم، فإنه نسخ بحكم مستقر، وحديث مسّ الذَّكَر لم ينسخ شيئًا. جواب ثالث: وهو أن الوضوء إنما هو من مسّ الفرج، وهو عامّ في الرجال والنساء، وأما قولهم: إن ما يعمّ به البلوى يكثر السؤال عنه،

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن غير واحدٍ من أصحاب النبيّ ﷺ وبعضِ التابعينَ: أنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الوضوءَ من مَسِّ الذكر. وهو قول أهل الكوفة وابنِ المبارك.

فممكن، وأما قولهم: إنه يكثر الجواب فيه، فممكن أقل من الأول، وأما قولهم: يكثر نقله، فلا يلزم ذلك، فإن الصحابة قد كانت تقلّل الرواية ولا تكثر النقل، مع ما كانت تعرف من وجوب تبليغ الشرع، وقد بيّنّا ذلك في أُصول الفقه.

أحكامه: في أربعين مسألة:

الأولى: اختلف الناس في هذه المسألة على أربعة أقوال: **الأول:** لا وضوء على مَن مسّ ذَكَره. **الثاني:** عليه الوضوء واجب. **الثالث:** مستحب. **الرابع:** عليه إن مسّه لشهوة.

الثانية: في توجيه الأقوال. أما مَن قال إنه لا وضوء عليه، فبحديث قيس بن طلق، ولأنه عضو من البدن، فلا يجب الوضوء بمسّه كسائر الأعضاء، وأما مَن قال إن فيه الوضوء واجب، فبحديث بسرة المتقدم، والأمر فيه محمول مطلقًا على الوجوب. قال ابن العربي: أسنده مالك، وهو حجة. وأما مَن جعله مستحبًا، فنظر أن الأمر محمول على القرب، إما بوضعه، أو بسائر الأدلة على ما تقدم في أصول الفقه.

الثالثة: قال علماؤنا: أخبارنا أصحّ إسنادًا من ستة أوجه: **الأول:** قال البخاري، والنسائي، ويحيىٰ بن معين: أصحّ شيء في الباب حديث بسرة، وصحّح أحمد حديث أُم حبيبة، وصحّح ابن السكن حديث أبي هريرة. قال أحمد، وعلي، ويحيىٰ بن المديني: قيس بن طلق لا يُحتَجّ بحديثه. **الثاني:** أن خبرنا أكثر رواة، لأنه نقله جماعة من الصحابة، وخبرهم نقله واحد. **الثالث:** أن خبرنا رواه أبو هريرة وهو أسلم عام خيبر، ورَوَته بسرة وهي أسلمت عام الفتح، وطلق وفد على النبي ﷺ وسمع منه ذلك حين كان يبني المسجد في صدر الإسلام. **الرابع:** أخبارنا أحوط للعبادة. **الخامس:** يحتمل خبرهم أن يكون أراد به مسّه خلف حائل، وهو الظاهر من حال المصلّي حالة الصلاة، **السادس:** أن خبرنا مفيد، لأنه ينقل عن العبادة إلى العبادة، وخبرهم لا يفيد شيئًا، لأنه ينفي الأصل.

الرابعة: إذا مسّ ذَكَره بكفّه انتقض وضوؤه، لأنه مسّه بآلة اللّمس.

الخامسة: إذا مسّه ببطن أصابعه، فشك فيه مالك، وقطع بنقض الوضوء ابن القاسم، وهو صحيح لأنه آلة اللّمس في الغالب. **السادسة:** إذا مسّه ببطن ذراعه ففيه خلاف، ذكر الرقام أنه يتوضأ، وقال غيره: لا وضوء فيه، لأنه ليس بآلة اللّمس في الغالب، إلا إذا اعتبرنا اللذة فيه، فينتقض الوضوء به.

السابعة: إذا مسّه بظهر كفّه لم يكن عليه وضوء، إلا أن اللذّة إن وُجِدت، كان كالذي قبله في الخلاف فيه، وبه قال الشافعي. وقال عطاء، والأوزاعي، وأحمد: ينتقض وضوؤه، لأنه مسّ

وهذا الحديثُ أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا البابِ.

وقد رَوَى هذا الحديثَ أيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ ومحمدُ بنُ جَابرٍ عن قيس بن طَلْق عن أبيه[1].

غرضه. قلنا: ليس بمسٍّ عرفًا، وإنما يحمل اللفظ على عرف العربية.

السابعة: إذا مسّه بحرف يده.

الثامنة: إذا مسّه بين الأصابع، والخلاف فيه كالرابعة، ونكتة المسألة أن الحرف منزلة بين الظهر والبطن، فهو حمى بمنزلة ما بين المحظور والمباح، فمَن ألحقه بالمُباح خفّف، ومَن ألحقه بالمحظور احتاط.

التاسعة: إذا مسّه بأصبع زائدة، فاختلف فيها أصحابنا وأصحاب الشافعي، والأظهر وجوب الوضوء.

العاشرة: إذا مسّ ذَكَره غيره. قال الأيلي: ينتقض وضوؤه، وقاله بعض أصحاب الشافعي: وهذا لا يستقيم لهم، لأنهم إن اعتبروا اللذة، فيلزمهم أن ينقض الوضوء بمسّه بكل موضع من البدن، وإن لم يعتبروا اللذة، لم يتناوله الحديث. وكذلك لا يصحّ للأيلي ذلك، لأنه راعى اللذة مثله سواء.

الحادية عشر: قال القاضي أبو الحسن: العمل من روايات مالك على أنه إن مسّه للشهوة، على حائل أو بغير حائل، بباطن الكف أو بظاهره انتقض وضوؤه. وروى ابن وهب عنه: إذا مسّه على غلالة خفيفة انتقض وضوؤه. قال أبو عمر: إن مَن اعتبر اللذة فإنما نقض الوضوء بالقرآن، من باب الملامسة. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذا وهم عظيم، فإن الملامسة في القرآن إنما هي في النساء، لا في نفس الرجل وذاته، فكيف يصحّ حمله عليه؟ فإن قيل: طريق وجوبه بذلك التعليل بأن يقال: عضو يلتذّ بمسّه، فوجب الوضوء به، أصله أحد أعضاء المرأة، فيكون هذا قياس شبه، ولا يصحّ أن يكون قياس تعليل، فإن العلل لا مدخل لها في العبادات، فإن كان قياس شبه فله شروط بيّنّاها في أُصول الفقه، وليس هذا من بابكم معشر المغاربة فأدبروا عنه، ولا من أعشاشكم فأدرجوا منه.

الثانية عشر: إذا مسّ ذَكَر صغير، لم يجب به وضوؤه عند مالك والزهري والأوزاعي. وقال الشافعي: يجب منه الوضوء، لعموم الحديث: من مسّ الذَّكَر الوضوء، والحديث باطل فلا يصحّ التعلق به.

---

(١) رواية أيوب بن عتبة عند الطيالسي (رقم ١٠٩٦) وأحمد في المسند (٤: ٢٢). ورواية محمد بن جابر عنده أيضًا بإسنادين (٤: ٢٣) وعند ابن ماجه (١: ٩١) وأبي داود وابن الجارود.

وقد تَكَلَّمَ بعضُ أهلِ الحديث في محمد بن جابرٍ وَأيُّوبَ بنِ عُتْبَةَ.

الثالثة عشر: إذا مسّ ذَكَر ميت، قال الشافعي: ينتقض وضوؤه، وقال إسحٰق: لا ينتقض، والمسألة مبنية على الحديث الضعيف الذي قدّمنا، وكذلك الثالثة عشر وهو إذا مسَّ ذَكَرَه مقطوعًا.

الرابعة عشر: إذا مسّ موضع القطع، قال الشافعي: يجب عليه الوضوء، لأنه جزء منه، وليس يصحّ هذا بحال غريبة ولا حقيقة.

الخامسة عشر: إذا مسّ دُبُره انتقضت طهارته في جديد الشافعي، وقال مالك: لا ينتقض، وعوّل الشافعي على الحديث المروي عن أُم حبيبة: «مَن مسّ فرجه فليتوضأ»، هذا عامّ في القُبُل والدُّبُر، وقال حمديس: إذا قلنا إن الوضوء ينتقض بمسّ فرج المرأة نقضناه بمسّ الرجل دبره، وليت حمديس لم يتفوّه بهذه الضعفة، وبطلانه بأنه لا جامع بينهما من علّة، لأنه ليس بموضعها ولا من شبه، وقد جهل المنزع وخَفِيَ عليه الحديث.

السادسة عشر: إذا مسّ دبر غيره فهي من مسألة لمس النساء، فإن اعتبرت اللذّة في لمس النساء ولحق بمسّ الرجل به، كانت مسألة مسّ ذَكَره.

السابعة عشر: إذا مسّ أُنثييه، قال غيره: ينتقض وضوؤه، لما جاء في الحديث: «مَن مسّ ذَكَره أو أُنثييه فعليه الوضوء» ولم يصحّ، ولا يدخل في حديث الفرج، لأن الأُنثيين ليستا بفرج، وحقيقة الفرج الشق، ولو انتقض الوضوء بمسّ الأُنثيين لانتقض بمسّ العانة وطرف الإلية من جهة الدُّبر.

الثامنة عشر: إذا مسّه فوق حائل فيه ثلاثة روايات: لا ينتقض الوضوء بحال، الثانية ينتقض بكل حال، الثالثة ينتقض إن كان خفيفًا، وهذا لا يصحّ إذا اعتبرنا اللذّة، فينتقض الوضوء مع رقّة الحائل، لأنه مسّ في العادة، فأما إذا كان كثيفًا فلا تطهر فيه بحال، ولو اعتبرنا اللذّة فهي لذّة من غير لمس، وكيف تعتبر اللذّة وليس لها في الحديث أثر ولا دليل؟

التاسعة عشر: إذا مسّت المرأة فرجها، قال مالك: لا وضوء فيه، وما سمعته إلا في الذكر. وقال عنه غيره: فيه الوضوء، وقال ابن أبي أُويس: إذا أنطفت توضأت، ووجه حديث أم حبيبة: «مَن مسّ ذَكَره فليتوضأ» فرجه، وهذا عامّ في الرجال والنساء. وجه الثالثة اعتبار اللذّة، وعليه حملت رواية اعتبار اللذّة في مسّ الذَّكَر، وليس للذّة كما قدّمناه في الخبر أثر.

الموفية عشرين: قوله: إذا أنطفت، يريد: التذّت، وقيل: وصلت إلى موضع لطيف، وهذا الباطن.

الحادية والعشرون: إذا مسّت المرأة ذَكَر الرجل مثل ما إذا مسّ الرجل فرج المرأة.

وحديثُ مُلاَزِمِ بنِ عَمْرٍو عن عبدِ اللَّهِ بنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ[١].

الثانية العشرون: إذا مسّ فرج بهيمة، فللشافعي في ذلك قولان، ووجه الوضوء أن ذلك عضو يتعلق الحدّ بوطئه، فتنتقض الطهارة بمسّه كالموضع من المرأة، وهذا شبه ضعيف لا يقوى باعتبار اللذة، فتفطنوا له.

الثالثة والعشرون: إذا مسّ ذَكَره دون طهارة ففي ذلك خمس روايات: **الأولى:** استحب مالك في المجموعة الإعادة في الوقت. **الثانية:** قال: الوضوء فيه حسن، وليس بسُنّة، فعلى هذا الإعادة. وكذلك روى عنه ابن القاسم، وقال غيره عنه: إيجازه الوضوء ضعيف. **الثالثة:** قال ابن نافع: يُعيد أبدًا. **الرابعة:** قال ابن حبيب: إن كان عامدًا أعاد أبدًا، وإن كان ناسيًا أعاد في الوقت: **الخامسة:** قال سحنون: لا يُعيد صلاة يومين ويُعيد ما دونها. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وهذا ينبني على تعارض الأدلة، فإذا صلح بحديث وحمل على ظاهره أوجب الوضوء أبدًا، ومَن قَوِيَ عنده أصل الخبر، وضعف نصه بطريق الاحتمالات المتقدمة إليه قال بحُسْن رفع الاحتمال بالوضوء، ومَن نفى الإعادة ضعّف أصل الخبر ولفظه بالاحتمال الذي فيه وبما يعارضه، ومَن قال: يُعيد ما قلّ دون ما كثر بناه على الاحتياط، ووجود المشقّة، وعدمها، وهذه حال أهل الاجتهاد، والمقلّد يقف على شيء واحد، وبالله التوفيق.

الخامسة والعشرون: إذا مسّه خنثى ذَكَره، قلنا بانتقاض الوضوء بالشك، انتقض وضوؤه لاحتمال أن يكون رجلاً، وكذلك إن مسّ فرجه، وهي:

السادسة والعشرون: مثله في الفتوى أو التوجيه.

السابعة والعشرون: إذا مسّ أحدهما وصلّى، ثم توضأ ومسّ الآخر وصلّى، قلنا بوجوب الوضوء، فإحدى صلاتيه باطلة قطعًا، فكيف يفعل؟ قال: فيه احتمالان: أحدهما: أنه يُعيد، كمَن فاتته صلاة من صلاتين لا يعيدهما، فإنه يصلّيهما معًا. الثاني: أنه لا يعيدهما، لأن كل صلاة تمّت بصفتها على اجتهادهما، فلا تُعاد، كما لو صلّى أربع صلوات بأربع اجتهادات إلى أربع جهات، فإنّا نعلم أن ثلاث صلوات باطلة قطعًا، ولا يُعيد واحدة.

الثامنة والعشرون: إذا مسّ أحدهما وصلّى، ثم مسّ الآخر وصلّى، فالآخرة باطلة بكل حال.

التاسعة والعشرون: إذا مسّ رجل فرج خنثى، انتقض وضوؤه بكل اعتبار على بناء ما تقدم.

(١) حديث طلق من طريق ملازم حديث صحيح. انظر ابن حزم في المحلى (١: ٢٣٩).

....

الموفية ثلاثين إن مسّ أحدهما ذَكَر الآخر فينتقض وضوؤه، لأنه إن كان امرأة فقد حصلت الملامسة، وإن كان رجلاً فقد مسّ ذَكَر غيره، هذا على اعتبار المسألتين المتقدمتين: إحداهما: أن الشك يُوجب الوضوء، الثانية: أن مسّ ذَكَر الغير ينقض الوضوء.

الحادية والثلاثون: أن يمسّ الفرج، فإن كان امرأة انتقض وضوؤه، وإن كان رجلاً لم ينتقض وضوؤه إلا أن يعتبر الشك على الثلاثة الأقوال المتقدمة.

الثانية والثلاثون: امرأة مسّت فرج خنثى، فحكمها حكم ما تقدم، ينبى عليه.

الثالثة والثلاثون: مسّت فرجه، فإن كان امرأة انتقض وضوؤها، وإن كان رجلاً فقد حصلت الملامسة.

الرابعة والثلاثون: مسّت ذَكَره لم ينتقض وضوؤها، لاحتمال أن تكون امرأة، فقد مسّت خلقة زائدة، وابْنِ على الاعتبار الشك وردّه.

الخامسة والثلاثون: خنثى مسّ ذَكَر رجل انتقض وضوء الماسّ، لأنه إن كان امرأة فقد انتقض بالملامسة، وإن كان رجلاً فقد مسّ ذَكَر غيره، فيكون الحكم ما تقدم.

السادسة والثلاثون: خنثى مسّ فرج امرأة، فإن كانت امرأة قلنا بانتقاض المرأة بمسّ فرج الأخرى انتقض الوضوء، وإن كان رجلاً فقد مسّ فرج امرأة، فينتقض الوضوء من باب الملامسة، واعتبر اللذة أيضًا فيما يردّ عليك من هذا التفريع إثباتًا ونفيًا، فركبه على ذلك.

السابعة والثلاثون: خنثى مسّ فرج خنثى انتقض وضوء الماسّ، واعتبر في الممسوس اللذة، فإن التذّ انتقض وضوؤه وإلا فلا، على إلغاء الشك.

الثامنة والثلاثون: خنثيان تماسّا في الفرجين، انتقض وضوؤهما لما تقدم.

التاسعة والثلاثون: خنثيان تماسّا في الذكر، فإن كانا امرأتين فلا وضوء، وإن كانا رجلين فعلى كل واحد منهما الوضوء، وإن كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة فعلى أحدهما الوضوء، فاعتبر الأصلين: الشك وبمسّ ذَكَر الغير، أو الغهما وابن الحكم على ذلك كله.

الموفية أربعين: خنثيان تماسّا، مسّ هذا قبل هذا، ومسّ الآخر ذَكَر هذا، فإن ألغينا الشك لم يجب وضوء، لاحتمال أن يكون القُبُل ثقبة زائدة والذَّكر عضو زائد، فإن قلنا بإعمال الشك وجب الوضوء. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: إنما مردّنا النفس في هذن البابين، ليجعل ذلك في التخريج على حديث الشك وحديث مسّ الذَّكَر من سائر الأبواب والأحاديث، فاستقرأوا ذلك وتعلّموه إن شاء الله.

٦٣ ـ باب ما جاء في تَرْكِ الوضوء من القُبْلَة

[المعجم ٦٣ ـ التحفة ٦٣]

٨٦ ـ حدّثنا قتيبةُ، وهنَّادٌ، وأبو كُرَيْبٍ، وأحمدُ بن مَنِيعٍ، ومحمودُ بن غَيْلاَنَ، وأبو عَمَّارٍ الحسينُ بنُ حُرَيْثٍ قالوا: حدّثنا وَكِيعٌ عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عُرْوَةَ عن عائشةَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قال: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ: فَضَحِكَتْ»(١).

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ نَحْوُ هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهل الكوفة، قالوا ليس في القبلة وضوءٌ.

وقال مالك بنُ أنسٍ والأَوْزَاعِيُّ والشافعي وأحمد وإسحٰقُ: في القبلة وضوءٌ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين.

باب ترك الوضوء من القُبلة

(حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال: قلت: مَن هي إلا أنت؟ قال: فضحكت).

الإسناد: هذا الباب ليس فيه عن النبي ﷺ كلمة تصحّ، وأما مستند أدلة القرآن فبالآثار الواردة من الصحابة رضي الله عنهم.

الأحكام: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: الأول: الوضوء من القُبلة والملامسة، قاله أبو حنيفة، وصحّ عن عمر في القُبلة، وعن ابن عباس مطلقًا في الملامسة، الثاني: على الملامس الوضوء مطلقًا، قاله الشافعي: الثالث: إن التذّ بالملامسة وجب عليه الوضوء، قاله مالك والصحابة في الجملة. وقد مهّدنا هذه المسألة في كتاب أحكام القرآن وفي مسائل الخلاف بما فيه بلاغ، فلينظر هنالك، والكافي هٰهنا. من العارضة أن الأخبار إذا لم يكن فيها ما يُعَوّل عليه، ففي أصل الدين ـ وهو القرآن ـ بلاغ لمَن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦] الآية إلى قوله: ﴿أو لامستم النساء﴾ قرىء: أو لمستم، وقرىء: أو لامستم، فنظر الناس إلى القراءتين وإلى المعنى في اللفظين، فقال ابن عباس: إن الله حيٌّ كريم، يعفو ويكنّي،

---

(١) رواه أبو داود (١: ٧٠)، وابن ماجه (١: ٩٣ ـ ٩٤)، والطبري في التفسير (٥: ٦٧)، وأحمد في المسند (٦: ٢١٠). ورواه الدارقطني (ص ٥٠ و٥١).

وإنَّما تَرَكَ أصحابُنا حديثَ عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يَصِحُّ عندهُمْ، لِحَالِ الإسنادِ.

قال: وسمعتُ أبا بكرِ العطَّارَ البصريَّ يَذْكُرُ عن عليِّ بن المدينيِّ قال: ضَعَّفَ يحيىٰ بنُ سعيد القَطَّانُ هذا الحديث جدًّا، وقال: هو شِبْهُ لا شيء[(١)].

قال: وسمعتُ محمد بن إسماعيلَ يُضَعِّفُ هذا الحديثَ، وقال: حبيبُ بن أبي ثابتٍ لم يَسْمَعْ من عروة.

وقد رُوِيَ عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ عن عائشة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[(٢)].

وهذا لا يصحّ أيضًا، ولا نَعْرِفُ لإبراهيمَ التَّيْمِيِّ سماعًا من عائشة.

وليس يصحُّ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ شيءٌ.

كنّى بالمسّ عن الجماع، وحمل الآية على ذلك، وأسقط اللمس المطلق منها. وقال ابن عمر وابن مسعود وهو كوفي: قُبلة الرجل امرأته من الملامسة، ومَن أشكل المسائل المتعلقة بالقرآن والحديث ما اختلفت الصحابة في تأويلها، مع أنهم العرب الفصحاء، والبلغاء اللسن، وغاية النظر في ذلك الترجيح، فنشير إليه من ثلاثة أوجه: الأول: أن الحقيقة الإطلاق في اللَّمس: يتناول المسّ باليد والقُبلة والجماع، فلا يرجع عن هذه الحقيقة إلى الكناية إلا بدليل ظاهر يردّ ذلك. الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿أو لامستم النساء﴾ في جملة الأحداث، ثم قال: ﴿وإن كنتم جُنُبًا﴾ فاقتضى اللفظ الأول لمسًا يوجِب الوضوء، واقتضى قوله جُنُبًا سببًا يوجب الغسل، وإلا فكان يكون تكرارًا. ثالثها: أنّا نجعل القراءتين كالآيتين أو الخبرين، فيكون قوله: أو لمستم النساء يقتضي بعض الوضوء بالقُبلة، ومسّ اليد، والجسم للجسم، ويكون قوله: ﴿أو لامستم﴾ خبرًا عن الوطء، فإن قيل: ففي الصحيح أن عائشة افتقدت النبي ﷺ ليلة، فوقعت يدها على أخمصي قدميه وهو ساجد الحديث، واستمر النبي ﷺ على سجوده ولم يقطع صلاته، فدلّ على أن ذلك لم يؤثّر في وضوئه، قلنا: يحتمل أمرين: أحدهما: أن لمسها له كان على حائل، أو يكون النبي ﷺ لم يشعر به لاشتغاله بعبادته، وعندنا لا يجب الوضوء بذلك، على أنكم قلتم إن الماسّ يلزمه الوضوء، ولا يلزم الملموس، فيكون الخبر من هذا الوجه خارجًا عن دليلكم ومقصدكم. وتمام القول على الاستيفاء في ذلك حيث أشرنا إليه والله أعلم.

---

(١) انظر الدارقطني (ص ٥١).

(٢) حديث إبراهيم التيمي عن عائشة رواه أحمد (٦: ٢١٠) وأبو داود (١: ٦٩) والنسائي (١: ٣٩) والدارقطني (ص ٥١ - ٥٢) عن عائشة.

٦٤ ـ باب ما جاء في الوضوءِ من القَيْءِ وَالرُّعافِ

[المعجم ٦٤ ـ التحفة ٦٤]

٨٧ ـ حدثنا أبو عُبَيْدَةَ بنُ أبي السَّفَرِ، وهو أحمدُ بنُ عبد الله الهمداني الكوفي وإسحٰقُ بنُ منصُور، قال أبو عُبَيْدَةَ: حدّثنا، وقال إسحٰقُ: أخبرنا عبدُ الصمَدِ بنُ عبد الوارث حدّثني أبي عن حُسَيْنٍ المعَلِّم عن يحيىٰ بنِ أبي كَثير قال: حدّثني عَبدُ الرحمٰنِ بنُ عَمْرِو الأَوْزَاعِيُّ عن يعِيشَ بن الوليدِ المخْزُومِيِّ عن أبيه عن مَعْدانَ بن أبي طَلْحَةَ عن أبي الدَّرْدَاءِ: «أنَّ رسول الله ﷺ قاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ في مَسْجِدِ دِمِشْقَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فقال: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»(١).

قال أبو عيسى: وقال إسحٰقُ بنُ منصورٍ: «مَعْدَانُ بنُ طَلْحَةَ».

قال أبو عيسى: و«ابنُ أبِي طَلْحَةَ» أَصَحُّ.

قال أبو عيسى: وقَدْ رَأَى غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم من التَّابعين: الوضوءَ من القيءِ والرُّعَافِ. وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المبارَكِ وأحمدَ وإسحٰقَ.

باب الوضوء من القيء والرعاف

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: قد تقدمت الإشارة إليه في أثناء نواقض الوضوء، وبيّنا أنه لا ينقض الوضوء إلا خارج معتاد من مخرج معتاد، خلافًا للشافعي، وخلافًا لأبي حنيفة أيضًا، يقول إن كل خارج نجس من البدن من أيّ موضع خرج ينقض الوضوء، متعلقًا بأنه خارج نجس، والدليل للدم ونحوه ينقض الوضوء، أصله البول والغائط، ومعوّلاً على حديث أبي الدرداء، وتميم الداري، وغيرهما: أن النبي ﷺ قاء فأفطر، وقال ثوبان: إني صببت له وضوءه. والوضوء المصبوب له هو وضوء النظافة لا وضوء العبادة، وقد بيّنا فيما سلف قطع

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (٥: ٢٧٦، ٦: ٤٤٣). ورواه الدارمي في سننه (٢: ١٤). ورواه الطحاوي (١: ٣٤٧ ـ ٣٤٨) والحاكم (١: ٤٢٦) والدارقطني (ص ٥٧ ـ ٥٨) وابن الجارود (ص ١٥) والبيهقي (١: ١٤٤). ورواه أبو داود (٢: ٢٨٣) والدارقطني (ص ٥٨ و٢٣٨) والطحاوي (١: ٣٤٨) والبيهقي (٤: ٢٢٠)، وكذلك أحمد في المسند (٥: ١٩٥ و٢٧٧ و٦: ٤٤٩). وانظر الشوكاني (١: ٢٣٥)، وابن حزم في المحلى (١: ٢٥٨). ورواه أيضًا الطيالسي (رقم ٩٩٣)، والطحاوي (١: ٣٤٨)، والبيهقي (٤: ٢٢٠).

وقال بعضُ أهل العلم: ليس في القيءِ والرعاف وضوءٌ. وهو قولُ مالك والشافعيِّ.

وقد جَوَّدَ حسينٌ المُعلِّمُ هذا الحديثَ.

وحديثُ حسينٍ أصحُّ شيء في هذا الباب.

ورَوَى مَعْمَرٌ هذا الحديثَ عن يحيىٰ بن أبي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فيه، فقال: «عن يَعِيشَ بن الوليد عن خالد بن مَعْدَانَ عن أبي الدَّرْدَاءِ» ولم يَذْكُرْ فيه «الأَوْزَاعِيَّ» وقال: «عن خالدِ بنِ معدانَ» وإنَّمَا هو «مَعْدَانُ بنُ أبي طلحة»(١).

٦٥ ـ باب ما جاء في الوضوء بالنَّبيذ

[المعجم ٦٥ ـ التحفة ٦٥]

٨٨ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدّثنا شَرِيكٌ عن أبي فَزَارَةَ عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود قال: «سَأَلَنِي النبيُّ ﷺ: مَا في إدَاوَتِكَ؟ فقلتُ: نَبِيذٌ. فقال: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وماءٌ طَهُورٌ. قال: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ»(٢).

الجوراح النجسة عن البول والغائط بمناقضات أبي حنيفة ومعارضاته، فيبطل بمرامه. والمسألة خلافية بيّناها في موضعها.

باب الوضوء بالنبيذ

(أبو فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود قال: سألني النبيُّ ﷺ: ما في إداوتك؟ فقلت: نبيذ. فقال: تمرة طيبة وماء طهور. قال: فتوضأ منه) ضعيف.

الإسناد: اختلف الرواة في هذا الحديث، فمنهم مَن ردّه وهو: البخاري ومسلم، ومنهم مَن رواه وهو: أبو داود والترمذي. وقال يحيىٰ بن معين: أبو فزارة هو ثقة، راشد بن كيسان العبسي الكوفي. وقال الترمذي: أبو زيد مجهول، وقال غيره: أبو زيد مولى عمرو بن حريث، روى عنه راشد بن كيسان وأبو روق، وروى عن أبي فزارة الثوري، وعلي بن عباس، وجعفر بن فرقان، وجرير بن حازم، وإسرائيل، وشريك. ورواه ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج، عن حنش، عن ابن عباس، عن ابن مسعود أنه أتى النبي ﷺ ليلة الجنّ بنبيذ، فتوضأ به وقال:

---

(١) انظر مسند أحمد (٦: ٤٤٩).

(٢) الحديث رواه أبو داود (١: ٣٢) وابن ماجه (١: ٧٩).

قال أبو عيسى: وإنَّمَا رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي زيد عن عبد اللَّهِ عن النبيّ ﷺ.

وأبو زيد رجلٌ مَجْهُولٌ عند أهل الحديث، لاَ تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غيرُ هذا الحديث.

وقد رَأى بعضُ أهل العلم الوضوءَ بالنَّبيذِ، منهم: سفيانُ الثوريُّ وغيرُهُ.

شراب طهور. ورواه أيضًا حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود. وأحاديث ابن مسعود الصحاح خالية من هذا، فالأمر مشهور في ردّ الحديث وضعفه. وقد روى الحسين بن عبد الله العجلي هذا الحديث عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، ورواه فلان بن غيلان عن ابن مسعود. ويقال إن أبا فزارة كان نبّاذًا بالكوفة، وكان أصل هذا الحديث أن النبي ﷺ قال لابن مسعود: ما في إداوتك؟ قال: نبيذ، قال: تمرة طيبة وماء طهور، فزاد هو فيه، فأخذه فتوضأ به لينفق سلعته. وقال الدارقطني: علي بن زيد وابن يزيد ضعيف، وفلان بن غيلان قيل: اسمه عمرو، وقيل: عبيد الله بن عمر بن غيلان، وهو مجهول. وقد رُوِيَ أصحّ من هذا أن النبي ﷺ لم يكن معه ابن مسعود ليلة الجن، ورُوِيَ أنه كان معه، والقولان مخرّجان، لأنه صحبه في البعض واستوقفه، ونفذ النبي ﷺ إليهم حتى عاد إليه. وقد رواه أبو داود فقال فيه: عن زيد، أو ابن زيد.

الأحكام: في مسألتين.

الأولى: لا يخلو إما أن يكون النبيذ بما نبذت فيه تمرات ليحلو بغير لونه، وبقي أمياعه، أو يكون مطبوخًا. فأما الأولى فهي مسألة الماء المغيّر بالشيء الطاهر إذا خالطه. والمخالطة لهما على ثلاثة أضرب: ضرب يوافقه في صفتيه معًا، وهي الطهارة والتطهير، فإذا خالطه فغيّره لم يسلبه شيئًا، لأنه موافق له، وضرب يخالفه في صفتيه جميعًا، وهي الطهارة والتطهير والنجاسة، فإذا خالطته فغيّره سلب الصفتين جميعًا اللتين تخالفه فيهما، وضرب يخالفه في إحدى الصفتين وهي التطهير، ويوافقه في الصفة الأخرى وهي الطهارة، فإذا خالطه فغيّره لم يسلبه إلا ما خالفه فيه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يتوضأ به، إلا أن يكون مطبوخًا كالباقلاء، فيخرج إلى حدّ الإدام. والمعوّل في المسألة على ظاهر القرآن، فإن الله تعالى قال: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، والماء يكون في تصفيته ولونه وطعمه، فإذا خرج عن إحداها لم يكن ماء. فإن قيل: فإذا تغيّر بقراره وما لا ينفك عنه، قلتم: يجوز الوضوء به، وقد تغيّر عن صفة المائية، قلنا: قاعدة الشريعة أن ما لا ينفك عنه لا يساوي ما يمكن الانفكاك عنه، وذلك كثير في الأصول، ومنه الكبائر: لمّا كان المرء يمكنه الانفكاك عنها أثّرت في عدالته إذا وجدت منه. والصغائر لما كان المرء لا يمكنه الانفكاك منها لم تؤثر في عدالته إذا وجدت منه.

الثانية: فإن كان النبيذ مطبوخًا مشتدًا فلا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الوضوء به، حتى جاز من أبي حنيفة، فرُوِيَ عنه فيه ثلاثة أقوال: **الأول:** أنه لا يتوضأ به. **الثاني:** أنه يتوضأ به ويتيمم، وقاله محمد من أصحابه، وفي رواية: أنه يتوضأ بالمُسكِر عند عدم الماء في السفر،

وقال بعضُ أهل العلم: لا يُتوضأُ بالنَّبيذِ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحٰق.

وقال إسحٰقُ: إن ابتُلِيَ رجلٌ بهذا فتوضأَ بِالنَّبِيذِ وتيممَ أحَبُّ إلَيَّ.

قال أبو عيسى: وقولُ مَنْ يقول: «لا يُتَوَضَّأُ بالنبيذ»: أقربُ إلى الكتابِ وَأَشْبَهُ، لأن اللَّهَ تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣؛ المائدة: ٦].

٦٦ ـ باب في المَضْمَضَة من اللَّبَنِ

[المعجم ٦٦ ـ التحفة ٦٦]

٨٩ ـ **حدّثنا** قتيبةُ حدّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن ابْنِ عباسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وقال: إنَّ لَهُ دَسَمًا»[1].

وهذه أقوال ضعيفة، لأن الله عزّ وجل يقول: ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فلم يجعل الماء والتيمم واسطة، وهذه زيادة على ما في كتاب الله عزّ وجل، والزيادة عندهم على النص نسخ، ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله، أو بخبر متواتر، ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صحّ، فكيف إذا كان ضعيفًا مطعونًا فيه؟ فإن تكلمنا على نجاسته بما فيه من الشدة المطربة، ظهر عليهم الكلام جدًا، والتحق بالخمر.

الثالثة: قال علماؤنا: القياس عليهم، الخبر ليس لهم لعدم الصحبة، فلم يبق في المسألة وجه يلتفت إليه.

باب المضمضة من اللبن

ذكر حديث ابن عباس **(أن النبي ﷺ شرب لبنًا فدعا بماء فتمضمض، وقال: إن له دسمًا)**.

الإسناد: الحديث صحيح، مروي من طرق في الصحاح. والدسم في اللغة: هو ما سدل من أجزاء الطعام، أو الودك بيد الإنسان، فيحدث تغيّر الرائحة، والشدس بالنتن، وذلك مكروه شرعًا، والنظافة محبوبة شرعًا محثوث عليها دينًا، فلذلك استحبّها العلماء ولم يوجبوها، إلا أن تكون غالبة من صناعة، أو ملازمة شعث، فتكون إزالتها واجبة، والخروج عن الجماعة لأجلها فرض، كالثوم والبصل يأكلهما المرء، وكصناعة القصاب والخناق يلازمها، فيحدث منها عليه ما يضرّ به جليسه، فيمنع من الجماعات المشروعة والمساجد المطيّبة، لأن لا تتأذى الملائكة

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١: ٢٧٠) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة، وهم: «الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد، وهو قتيبة».

قال: وفي الباب عن سَهْلِ بن سعد السَّاعِديِّ، وأُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رأى بعضُ أهل العلم المضمضةَ من اللبَنِ، وهذا عندنا على الاستحباب. ولم يَرَ بعضُهم المضمضةَ من اللبن.

٦٧ ـ باب في كَرَاهَةِ رَدِّ السَّلاَمِ غيرَ مُتَوَضِّىءٍ

[المعجم ٦٧ ـ التحفة ٦٧]

٩٠ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عليٍّ ومحمد بنُ بَشَّارٍ قالا: حدّثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبد الله الزُّبَيْرِيُّ عن سفيانَ عن الضَّحَّاكِ بن عثمانَ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ: «أنَّ رَجُلاً سَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وإنّما يُكْرَهُ هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول. وقد فَسَّرَ بعضُ أهل العلم ذلك.

وهذا أحسنُ شيء رُوِيَ في هذا الباب.

وعمرة بيوت الله وجلساء المسلمين في منافعهم الدينية، ولأجل عظم كراهية النبي ﷺ في الرائحة الخبيثة. قال له أزواجه في حال الغيرة من شرب العسل عند زينب: أكلت مغافير، وهو نبت كريه الرائحة، فقال: بل شربت عسلاً، فقلن له: جرست نحلة العرفط، وهو أيضًا نبت كريه الرائحة، فيتعيّن يقينًا في الشريعة حسن المحافظة على النظافة من كل طريقة.

باب ردّ السلام على الوضوء

(نافع عن ابن عمر: أن رجلاً سلّم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يردّ عليه).

الإسناد: هذا حديث صحيح، اتفق عليه العلماء، وتمامه أن رجلاً مرّ بالنبي ﷺ وهو يبول فسلّم عليه، فلم يردّ عليه حتى فرغ من حاجته، ثم وضع يده على الجدار، ثم تيمّم وردّ عليه.

الأحكام: في خمس مسائل:

الأولى: أن رجلاً مرّ بالنبي ﷺ فسلّم عليه وهو يبول، جريًا على سُنَّة المارّ، وأنه يبدأ بالسلام.

---

(١) قال الشارح: «أخرجه الجماعة إلا البخاري».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن المُهَاجِرِ بن قُنْفُذٍ، وعبد الله بن حَنْظَلَةَ، وَعَلْقَمَةَ بن الْفَغْوَاءِ، وَجَابِرٍ، وَالبَرَاءِ.

٦٨ ـ باب ما جاء في سُؤْرِ الكَلْبِ

[المعجم ٦٨ ـ التحفة ٦٨]

٩١ ـ **حدثنا** سَوَّارُ بنُ عبد الله العَنْبَرِيُّ حدّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ قال: سمعتُ أيُّوبَ يحدّثُ عن محمد بن سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ أنه قال: «يُغْسَلُ الإنَاءُ إذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولاَهُنَّ، أَوْ أُخْرَاهُنَّ[١] بِالتُّرَابِ، وَإذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»[٢].

الثانية: أنه سلّم عليه وهو يبول، فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ حتى فرغ، ولو كان مكروهًا منتقدًا لغيره وما أقرّه عليه.

الثالثة: فترك الكلام بذكر الله عزّ وجل على قضاء الحاجة، وقد تقدم ذلك في آدابها.

الرابعة: أن النبي ﷺ تيمم لذكر الله، وذكر الله على الطهارة أفضل، ولا سيما إذا كان دعاء، كما تقدم في قوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، وقد كان مالك لا يقرأ عليه حديث رسول الله ﷺ حتى يتوضأ.

الخامسة: تيمّمه على الجدار، وهو من حجارة أو لبن مصنوع، وفي ذلك ردّ على الشافعي: لا يتيمم إلا بالتراب الطاهر المثبت، وسيأتي ذلك في كتاب التيمم موضحًا إن شاء الله.

باب سؤر الكلب

(ذكر عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أولاهنّ، أو أخراهنّ بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرّة غُسِلَ مرة) حسن صحيح. وذكر حديث الموطأ عن أبي قتادة.

---

(١) الحديث رواه الشافعي عن سفيان عن أيوب، انظر الأُم (ج ١ ص ٦) ونقله الحافظ في بلوغ المرام (رقم ١٢) عن الترمذي بلفظ «أُخراهنّ».

(٢) أصل الحديث ـ بدون ذكر الهرة ـ رواه أيضًا مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة. وانظر في الفتح (١: ٢٣٩ ـ ٢٤٢) والتلخيص (ص ٧ ـ ٨ و١٤) وطرح التثريب (٢: ١١٩ ـ ١٣٤).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحٰقَ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غَيْرِ وجهٍ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ نحوَ هذا، ولم يُذْكَرْ فِيهِ: «إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»(١).

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ(٢).

الإسناد: هذا حديث رواه جماعة، منهم أبو هريرة، وعبد الله بن مغفل، فأما حديث ابن مغفل فرواه ابن أبي شيبة، ورواه أبو داود، واللفظ له. حدّثنا أحمد بن حنبل، حدّثنا يحيىٰ بن سعيد، قال: حدّثنا شعبة، عن أبي التياح، سمعت مطرفًا، يحدّث عن ابن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لهم ولها»؟ فرخص في كلب الصيد وفي كلب الماشية، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات. والثامنة عفّروه بالتراب»، وهذا سند صحيح لا غبار عليه. وأما حديث أبي هريرة فرواه جماعة في الصحيح، منهم: محمد بن سيرين، وأبو صالح، وأبو رزين، والأعرج، وهمام بن منبّه، وقصته في حديث أبي صالح وأبي رزين «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات»، وفي بعض طرقه بإسقاط: «فليرقه»، وأما الأعرج قصه عتبة: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»، وأما حديث همام فنصه: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات»، وقال أبو داود عن أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات، السابعة في التراب»، وفي رواية: «أولاهنّ»، و«عفّروا بالثامنة بالتراب».

غريبه: الولوغ للسباع والكلاب كالشرب لبني آدم، وقد يستعمل الشرب في السباع ولا يستعمل الولوغ في الآدمي. وقال أبو عبيد: الولوغ بضم الواو إذا شرب، فإن كثر ذلك فهو بفتح الواو.

الأحكام: هذا الباب من الأمهات، يجمع تفريقه، وتكثر مسائله من الحديث المختلف فيه، وما تضمن من ألفاظه. وفيه عشر مسائل:

الأولى: النظر في الكلب، هل هو طاهر أو نجس؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة: هو نجس، وذكر لنا فخر الإسلام في الدروس، عن جمال الإسلام أن أبا الهيثم الخراساني من أئمة الحنفية، ذكر عن أبي حنيفة أن الكلب طاهر. وبنجاسته قال أحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد، وسحنون،

---

(١) هذه الزيادة رواها أبو داود (١ : ٢٧).

(٢) رواه مسلم (١ : ٩٢). ورواه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٦٩ ـ باب ما جاء في سُؤْرِ الهِرَّةِ

[المعجم ٦٩ ـ التحفة ٦٩]

٩٢ ـ **حدثنا** إسحٰقُ بنُ موسى الأنصاريُّ حدّثنا مَعْنٌ حدّثنا مالكُ بنُ أنسٍ[1] عن إسحٰقَ بن عبد اللّهِ بن أبي طَلْحَةَ عن حُمَيْدَةَ بنت عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بن مالكٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابن أبي قَتَادَةَ: أنَّ أبا قتادة دخلَ عليها، قالت: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قالت: فجاءتْ هرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَىٰ لَهَا الإناءَ حتى شَرِبَتْ، قالتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إليه!

ذكره القاضي عبد الوهاب عنه. وشك ابن الماجشون وغيره، وقال مالك: هو طاهر، وكذلك سائر الحيوان، ودليل الطهارة الحياة، وذلك أن الشاة تكون حيّة فتكون طاهرة، فإذا ماتت كانت نجسة، فإذا ذُكّيت كانت طاهرة، لأن الذكاة تخلف الحياة، فإن قيل لو كان طاهرًا لأكل لحمه كالشاة، قلنا: سنبيّن ذلك في كتاب الأطعمة إن شاء الله، ثم هذا يبطل بالآدمي، فإنه طاهر ولا يؤكل لحمه، فإن قيل: رُوِيَ عن النبي ﷺ كما تقدم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعًا»، والطهارة تقابل النجاسة، قلنا: لا يصحّ ما ذكرتم، بل يرد على المحل النجس وعلى الطاهر، قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم جُنُبًا فاطّهروا﴾ [المائدة: ٦]، وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، وقال: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦] وليس هنالك نجاسة، وقال: كما تقدم في السواك للفم، وقال: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾ [التوبة: ١٠٣]. وحقيقة المسألة أن لفظ النجاسة يقتضي الطهارة، وأما لفظ الطهارة فلا يقتضي النجاسة خاصة، فانقلب عليهم الأمر. والدليل على أنه محل عري عن النجاسة هٰهنا ذكر العدد فيه، وخلط التراب معه، وهذا يدلّ على أنه طاهر عبادةً، فإن غسل النجاسة لا يكون فيه عدد، ولا مدخل للتراب عليه، فإن قيل: لا عبادة على الإناء وإنما للنجاسة، قلنا: العبادة على مستعمل الإناء، كما عليه أن يتوضأ إذا لمس النساء أو ذكره، فإن قيل: إنما جعلت بالعدد وزيد فيه التراب تغليظًا، قلنا: البول والغائط أحقّ بالتغليظ، لأنه لا يختلف في نجاسته، ونجاسة الكلب مختلف فيها.

الثانية: هذا هو القول في ذاته، فأما ريقه فطاهر أيضًا، لأن كل حيوان طاهر الذات هو طاهر الريق، والدمع والعرق، لكن الكلب يأكل النجاسات، فقد يقول إنه نجس الريق لأجل أكله النجاسة، وقد قال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لُعابه؟ وهذا الاستدلال بكتاب الله، فإن الله تعالى قال: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: ٤] ولم يأمر بغسل ما أصاب لُعابه من الصيد، وهذا بيّن جدًا، فإن كان من النهي عن اتخاذه وهي:

---

(١) الحديث في موطأ مالك من رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (١: ٤٥ ـ ٤٦) وفي موطأ محمد بن الحسن الذي رواه عن مالك (ص ٨٣).

فقال: أتعجَبِينَ يا بِنْتَ أخي؟ فقلتُ: نَعَمْ، قال: إن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أوِ الطَّوَّافَاتِ»(١).

وقد رَوَى بعضُهم عن مالكٍ: «وكانت عِنْدَ أبي قتادة»، والصحيح «ابنِ أبي قتادةَ».

الثالثة: فيغلظ عليه، بطرده وغسل الإناء وإراقة الماء، وإن كان ما أذن في اتخاذه، صار له حكم الهرة التي هي من الطوّافات علينا، كما يأتي بيانه إن شاء الله. وقد قال علماؤنا: مَن لم يجد إلا ماء ولغ فيه كلب، توضأ به ولم يتيمم، وقال ابن شهاب: هذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم. وقالت طائفة منهم: لا يتوضأ به.

الرابعة: فإن صلّى به فقيل: لا إعادة عليه عند أبي القاسم، وقيل: يُعيد في الوقت عن ابن وهب، وقيل: يعيد أبدًا على القول بالنجاسة، وقد صحّ قول النبي ﷺ: «فليرقه»، في الماء الذي ولغ فيه الكلب. ولكن هٰهنا نكتة، وهي أن ذلك فيما نهي عن اتخاذه فلا تدعو الضرورة إليه، فلا يعفى عنه، ويكون ذلك من النهي عن سؤره من باب مباشرته للنجاسة، لا من باب نجاسة ذاته وريقه في الأصل.

الخامسة: سؤر الخنزير مثله. قال مالك في المختصر: يتوضأ به، والمسألة كالمسألة، لكن في هذه العارضة يجتزى بالإشارة دون الاستيفاء.

السادسة: قد ضعف مالك غسل الإناء من ولوغه، فقيل: لأن القرآن عارضه كما تقدم، وقيل ضعّفه لأن وجوب الغسل لا يظهر فيه، لعدم سبب الوجوب لما أذِنَ في اتخاذه، فعارضه حديث الهرة أيضًا، ويحتمل ضعفه لأجل اختلاف الروايات فيه، ويحتمل ضعفه لأنه لا يتحقق أن غسله للنجاسة أو العبادة؟ والصحيح ترك ذلك لما قدّمناه من الخبر.

نكتة المسألة: أن الحديث المتقدم جاء بالأمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لهم ولها»؟ ورخص في كلب الصيد والغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب»، فيحتمل أن يرجع الأمر بالغسل عند الولوغ إلى المنهي عنه أولاً، ويحتمل أن يرجع إلى المأمور باتخاذه بعارضة قوله: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: ٤] ولم يأمر بغسل، وعارضة تعليله في الهرة، للحاجة إليه في قوله: إنها من الطوّافين عليكم أو الطوّافات»، فيسقط الاحتمال ويتبين أنه في المنهي عنه على الوجه المقدّم بيانه.

---

(١) الحديث رواه الشافعي في الأمّ عن مالك (ج ١ ص ٦) والدارمي عن الحكم بن المبارك عن مالك (١: ١٨٧ ـ ١٨٨). ونسبه ابن حجر في التلخيص أيضًا (ص ١٥) لأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي، ونقل تصحيحه عن البخاري والدارقطني والعقيلي. ونقل في بلوغ المرام (رقم ١٠) تصحيحه أيضًا عن ابن خزيمة.

قال: وفي الباب عن عائشةَ، وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ أكثرِ العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدَهُمْ: مِثْلُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحٰقَ: لم يَرَوْا بِسُؤْرِ الهِرَّةِ بَأْسًا.

وهذا أحسنُ شيء رُوِيَ في هذا البَاب.

وقد جَوَّدَ مالكٌ هذا الحديثَ عن إسحٰقَ بن عبد اللّهِ بْنِ أبي طلحةَ. ولم يَأْتِ به أحدٌ أتَمَّ من مالكٍ.

السابعة: رُوِيَ في حديث أبي هريرة: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا». قلنا: تفرّد به عبد الوهاب بن الضحاك، وهو ضعيف، عن إسماعيل بن عياش، وهو مثله. قال لنا فخر الإسلام عن أبي نصر بن الصباغ، إن النجاسة وإن كانت معقولة المعنى فلا تخلو من ضرب من التعبّد، كما جاء يرشّ بول الغلام، ويغسل بول الجارية، ويفرك المني دون غيره من النجاسات. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: لا عبادة مع عقل المعنى، إلا فيما يتعلق بامتثال الأمر خاصة. ورشّ بول الغلام، وفرك المني ليس بقول لنا ولا لهم أيضًا، فلا يصحّ الاستشهاد علينا بما لا نقول به، من الرشّ، ولا بما لا يقوله الخصم، من الفرك. وبقيت فروع كثيرة استيفاؤها في كتب المسائل، فتخرج على هذه الأصول في ألفاظ الحديث.

الثامنة: وأما الهرة، فاتفق جمهور العلماء على طهارة سؤرها، وقال أبو حنيفة: هو مكروه، ويؤثر ذلك عن سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري بناء، فهي منهم على إصابتها النجاسة. وحديث النبي ﷺ يقضي على ذلك كله، وقد قال عليه السلام: «إنها ليست بنجس»، فأسقط اعتبار النجاسة التي تظن بعلة الطواف.

التاسعة: فإن أصابت الهرة نجاسة فولغت، فهو ما أصابته نجاسة، فإن غابت عن العين بعد إصابتها النجاسة، ثم عادت فولغت، ففيها لجميع العلماء منّا ومن غيرنا قولان، الصحيح العفو عنها بعلة التطوف، ولا يعتبر قول مَن قال: هي على النجاسة حتى تصيب ماء، والحاجة تسقط المحظور، ألا ترى إلى المماليك والصغار كيف تسقط الحجاب في حقهم، لضرورة مداخلتهم الناس وصحبتهم.

العاشرة: روى الدارقطني أن النبي ﷺ كان يأتي بعض دور الأنصار ويترك آخرين، فقالوا له في ذلك، فقال: «في دار فلان كلب»، قيل له: وفي دار فلان هرّة، فقال: «الهرة سبع». وأشكل معنى هذا الحديث إن صحّ. وقال بعضهم: سقط منه، وتمامه: «الهرة ليست بسبع» وليس كذلك، بل هي سبع والحديث تمام، والمعنى فيه أن الهرة سبع ذات ناب، ينتفع بحمايتها

٧٠ ـ باب في المسح على الخُفَّيْنِ

[المعجم ٧٠ ـ التحفة ٧٠]

٩٣ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ حدّثنا وَكِيعٌ عن الأعمش عن إبراهيمَ عن هَمَّامِ بنِ الحرث قال: «بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ توضأَ ومسحَ على خُفَّيْهِ. فقيلَ له: أتَفْعَلُ هذا؟ قال: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُ. قال إبراهيمُ: وكان يُعْجِبُهُمْ حديثُ جَرِيرٍ، لأنَّ إسْلاَمَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ». هذا قول إبراهيمَ، يعني «كان يعجبهم»[١].

قال: وفي الباب عن عُمَرَ، وعليّ، وحُذَيْفَةَ، والمُغِيرَةِ، وبِلاَلٍ، وسعدٍ، وَأبي أيُّوبَ، وسَلْمَانَ، وبُرَيْدَةَ، وعَمْرِو بن أُمَيَّةَ، وأنَسٍ، وسَهْلِ بن سَعْدٍ، ويَعْلَى بن مُرَّةَ، وعُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، وأُسَامَةَ بن شَرِيكٍ، وأبِي أُمَامَةَ، وجَابِرٍ، وأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ: وابْنِ عُبَادَةَ، ويقالُ: «ابْنُ عِمَارَةَ»، و«أُبَيُّ بْنُ عِمَارَةَ»[٢].

قال أبو عيسى: وحديثُ جريرٍ حديثٌ حسن صحيحٌ.

٩٤ ـ **وَيُرْوَى** عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ قال: رَأيْتُ جَرِيرَ بنَ عبد اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ في ذٰلك؟ فقال: رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ له: أقَبْلَ المَائِدَةِ أمْ بَعْدَ المائِدَةِ؟ فقال: مَا أسْلَمْتُ إلاَّ بَعْدَ المَائِدَةِ». حدّثنا

للأثاث، وتفترس ما يؤذي فيه وفي الطعام، والكلب لا منفعة فيه في الحضر، فإذا احتيج إليه في البادية التحق بالهرة في الحاجة إليه، وسقط اعتبار غسله وغير ذلك من أمره.

باب المسح على الخُفَّين

(همام بن الحرث قال: بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خُفّيه. فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: وما يمنعني، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله. قال إبراهيم: وكان يعجبهم حديث جرير، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة) صحيح حسن. (شهر بن حوشب قال: رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خُفّيه. فقلت له في ذلك؟ فقال: رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خُفّيه. فقلت له: أقبل المائدة أم بعد المائدة؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد المائدة).

---

(١) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة.

(٢) حديثه رواه أبو داود (١: ٩٦ ـ ٩٧) وابن ماجه (١: ١٠٢) والحاكم (١: ١٧٠). وانظر الزيلعي في نصب الراية (١: ٨٤).

بذلك قتيبةُ حدّثنا خالِدُ بنُ زيَادٍ التِرْمِذِيُّ عن مُقَاتِلِ بنِ حيَّانَ عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عن جَرِيرٍ[(١)].

قال: وَرَوَى بَقِيَّةُ عن إبراهيم بن أَدْهَمَ عن مُقَاتِلِ بن حَيَّانَ عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عن جَرِيرٍ[(٢)].

وهذا حديثٌ مُفَسَّرٌ، لأنَّ بعضَ مَنْ أنكرَ المسحَ على الخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أنَّ مسحَ النبيّ ﷺ على الخُفَّيْنِ كانَ قَبْلَ نُزُولِ المائدة، وذَكَرَ جريرٌ في حديثه أنه رأى النبيّ ﷺ مَسَحَ على الخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ المائدة.

إسناده: اتفق الناس على صحة حديث جرير في الباب، وحديث عمر، وسعد، وعلي، وجماعة، منهم: بلال الحبشي المؤذّن مولى أبي بكر الصديق.

الغريب: الخفّ جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها، والموق جلد مخروز لا بطانة له. وقال الخطابي: هو خفّ قصير الساق، والجرموق خفّ قصير الساق في قول بعضهم، وفي قول آخر: خُفّ على خُفّ. وعندي أن الجرموق خف ركب عليه أشبور.

أصول: قول السائل لجرير: أكان هذا قبل نزول المائدة أم بعدها؟ دليل على أن القوم كانوا يرون نسخ القرآن بالسُّنّة من رسول الله ﷺ أو قوله، وقد منع من ذلك قوم من أصحابنا وغيرهم، وجوّزه آخرون، وهو الصحيح عندي، وقد بيّنّاه في أصول الفقه، والعقل يجوّزه، والشرع قد ورد به. أما تجويز العقل له: فإنه لا يستحيل إن يقول الله عزّ وجل على لسان رسوله: متى ما حكم رسولي من عنده بما يخالف ما حكم به بالقول المنظوم فامتثلوه، فإن كل ذلك من عندي، ومبلغه صادق مشهود له بالصدق والعصمة. وأما ورود الشرع به، فقد جاء ذلك في نوازل، منها: أن أهل قباء رجعوا إلى القِبلة عن الأخرى في الصلاة بقول الواحد، وقد ظن بعضهم أن ذلك جائز في عصر الرسول، فهذا ضعيف، فإن الدليل يتناول الأزمنة كلها كما تقدم بيانها.

الأحكام: في مسألتين:

الأولى: هي سُنة قائمة، وشريعة صحيحة لا ينكرها إلا مبتدع. وقد رُوِيَ عن مالك إنكارها ولم يصحّ، فلا يلتفت إليه، ما ردّها إلا المبتدعة. إلا أن مالكًا توقف فيها في الحضر، وقد قدّمنا ذلك في كتب المسائل.

---

(١) انظر أبو داود (١: ٥٩). ورواه الحاكم في المستدرك (١: ١٦٩) وصححه ووافقه الذهبي. ونقل الزيلعي في نصب الراية أن ابن خزيمة رواه أيضًا في صحيحه.

(٢) رواية بقية بن الوليد رواها البيهقي (١: ٢٧٣ ـ ٢٧٤) بإسنادين عنه:

٧١ ـ باب المسح على الخُفَّيْنِ للمسافر والمقيم

[المعجم ٧١ ـ التحفة ٧١]

٩٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا أبو عَوَانَةَ عن سَعِيدِ بن مَسْرُوقٍ[١] عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ عن عَمْرو بن مَيْمُونٍ عن أبي عبد اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عن خُزَيْمَةَ بن ثَابِتٍ عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المسح على الخُفَّيْنِ؟ فقال: لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ».

وَذُكِرَ عن يحيىٰ بنِ مَعِينٍ أنه صَحَّحَ حديثَ خُزَيْمَةَ بنِ ثابتٍ في المسح.

وأبو عبد الله الجَدَلِيُّ اسْمُهُ: «عَبْدُ بنُ عَبْدٍ» ويقال: عَبْدُ الرحمٰن بنُ عَبْدٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن عليٍّ، وأبِي بَكْرَةَ[٢]، وأبي هريرةَ، وصَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ، وعَوْفِ بن مَالِكٍ، وابنِ عُمَرَ، وجريرٍ.

الثانية: أنكر المسح على الخُفَّين الخوارج والإمامية من أصناف الشيعة. وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: أخبرني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخُفّين، ومَن أنكره ليس له متعلق ولا أصل. ورووا عن عليّ أن أبا مسعود قال له: إن النبي ﷺ مسح على الخُفَّين، فقال أقبل نزول المائدة أم بعدها؟ فسكت أبو مسعود، وهذا إن صحّ محمول على أنه كان سؤال امتحان لا سؤال استعلام، بل الصحيح عن عليّ المسح على الخُفَّين كما روى مسلم في صحيحه عنه، وأبو داود في سُننه، وغيرهما. ومَن روى عن مالك إنكاره وهم، إنما قال مالك: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أقاموا بالمدينة أعمارهم لم يرو عن أحد منهم أنه مسح على الخُفّين، وهذا لا يلزم، لأن هذه الجملة العزيزة الكريمة فعلت الأفضل اقتداء بالنبي ﷺ، وأخذ النبي ﷺ بالأفضل من ترك المسح، وسنّ الجواز رفقًا بالأمة كما فعل في سائر أمور الشريعة أمثالها.

باب المسح على الخُفّين للمسافر والمقيم

(أبو عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ: أنه سُئِلَ عن المسح على الخُفَّين؟ فقال: للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم) حسن صحيح. زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال:

---

(١) سعيد هذا هو والد سفيان الثوري. الحديث رواه أحمد في المسند (٥: ٢١٤ و٢١٥)، ورواه ابن ماجه (١: ١٠١).

(٢) حديث أبي بكرة رواه البيهقي (١: ٢٧٦ و٢٨١) ونسبه الزيلعي (١: ٨٨) لابن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه.

٩٦ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ حدّثنا أبو الأحْوَصِ عن عَاصِمِ بن أبي النَّجُودِ عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ عن صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إذَا كُنَّا سَفْرًا أنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[(١)].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى الحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ وحَمَّادٌ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ عن أبي عبد الله الجدَلِيِّ عن خُزَيْمَةَ بن ثَابِتٍ. ولا يَصِحُّ[(٢)].

قال عليُّ بنُ المَدِينِيِّ: قال يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ. قال شُعْبَةُ: لم يسمعْ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ من أبي عبد الله الجدَلِيِّ حديثَ المسح.

(كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم) صحيح حسن.

الإسناد: أحاديث التوقيت في المسح على الخُفّين صحيحة، من طريق خزيمة، وصفوان بن عسال، وعلي. وأحاديث نفي التوقيت ضعيفة، مثلها: ما أخرجه أبو داود عن أبي عمارة، وقد كان صلّى مع النبي ﷺ إلى القِبلتين، قال: قلت يا رسول الله، المسح على الخُفّين؟ قال: «نعم»، قلت: يومًا؟ قال: «يومين»، قلت: وثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت». وفي طريقه ضعفاء ومجاهيل، منهم: عبد الرحمٰن بن رزين، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن، وقال عيسى بن شاذان البصري، وكان من أئمة الحديث: سمعت يحيىٰ بن سعيد القطان يقول: يعرف رباح قومس هذا رباح قومس، وقال أبو داود: ليس إسناده بالقوي، ورواه يحيىٰ بن معين وقال: إسناده مضطرب، وقال البخاري: في حديثه مجهول لا يصح. وقد رُوِيَ فيه عن ابن عمر حديث صحيح: أخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا أبو الطيب الطبري، أخبرنا أبو الحسن الدارقطني، أخبرنا أبو بكر النيسابوري، حدّثنا سليمان بن شعيب بمصر، حدّثنا بشر بن بكير، حدّثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب فقال: متى أولجت رِجليك في خُفَيك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السُّنَّة. قال أبو بكر: هذا حديث غريب، قال أبو الحسن: وهو صحيح الإسناد.

---

(١) الحديث نسبه ابن حجر في التلخيص (ص ٥٨) إلى الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي. ورواه أيضًا الخطابي بإسناده في معالم السنن (١: ٦٠ ـ ٦٢).

(٢) رواية إبراهيم النخعي رواها الطيالسي (رقم ١٢١٩) ورواها أحمد بأسانيد متعددة (٥: ٢١٣ ـ ٢١٥) وأبو داود (١: ٦٠) والبيهقي (١: ٢٧٨) كلهم من طريق الحكم وحماد.

وقال زَائِدَةُ عن منصورٍ: كُنَّا في حُجْرَةِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ، وَمَعَنَا إبراهِيمُ النَّخَعِيُّ، فحدَّثنا إبراهيمُ التَّيْمِيُّ عن عَمْرِو بن مَيْمُونٍ عن أبي عبد الله الجدَلِيِّ عن خُزَيْمَةَ بن ثابت عن النبي ﷺ في المسح على الخُفَّيْنِ[١].

قال محمد بنُ إسماعيل: أحْسَنُ شيءٍ في هذا الباب حديثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ المُرَادِيِّ.

الغريب: قوله: إذا كنّا سَفرًا، يعني: مسافرين، وهي كلمة تُقال للواحد والجميع، والذَّكَر والأُنثى سواء، كالعدل والرضى والزور ونحوه. وقوله: لكن حرف من حروف النسق، وهي تختص بالاستدراك بعد النفي غالبًا، وربما يستدرك بها بعد الإثبات فتختص بالجملة دون المفرد، هكذا حدّثنا شيخنا أبو الحسن الخولاني. وبعد هذا، ففي لفظ الحديث إشكال، لأن أمرنا أن لا ننزع خِفافنا إلا من جنابة نفي معقب باستثناء، فيصير إيجابًا، وقوله بعد ذلك: لكن، استدراك من إيجاب بمفرد، وذلك خلاف ما تقدم وفيه نظر، ومعناه: بعد تأمّل وفكر مقرّر في رسالة ملجية المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين، وتقريبه: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نمسك خِفافنا في السفر مدة ثلاثة أيام ولياليهنّ، لم يرخص فيهنّ الإمساك عند الجنابة، لكن عند البول والغائط والنوم، والله أعلم.

الأحكام: في ثلاث مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في توقيت المسح على الخُفّين على ستة أقوال: الأول: أن مطرفًا سمع مالكًا يقول: التوقيت في المسح على الخُفَّين بدعة. الثاني: روى أشهب وغيره عن مالك: يمسح المسافر ثلاثة أيام والمقيم يومًا وليلة، وبه قال فقهاء الأمصار أكثرهم أو كلهم. الرابع: لا توقيت في المسح، وبه قال الشافعي بمصر والليث وربيعة في أحد قوليه. الخامس: يمسح ما لم يجنب إيجابًا، ويمسح ما لم يأتِ الجمعة استحبابًا. السادس: قال بعض أصحاب الشافعي، لا تعتبر المدة، إنما تعتبر الصلوات، وذلك خمس عشرة صلاة.

الثانية: في التوجيه. أما قول مطرف إنه بدعة، فقد أبعد فيه النجعة لما صحّ عن صاحب الشريعة، وإنما غايته إن استقام له أن يقول: خطأ، فإن المسائل المجتهد فيها من أحكام أفعال المكلفين منزل خطأ وصواب في قول، وإنما تكون البدعة والسُّنّة، والضلال والهدى، والكفر والإيمان في مسائل العقائد، المتعلقة بالله العظيم، وصفاته العليّة، وأحكامه المرضية في تصاريف الأقدار، وأما توقيته للمسافر خاصة فمبني على كراهية المسح في الحضر، أو على أنه لا يلبس فيه في الغالب، والحديث أصح وأحق أن يتبع، وقد يأذن رسول الله ﷺ بالشيء ولا يفعله كما

---

(١) قصة زائدة رواها البيهقي (١: ٢٧٧).

قال أبو عيسى: وهو قولُ أكثر العلماء من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين وَمَنْ بعدَهُمْ من الفقهاء، مثل: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وابنِ المباركِ، والشافعي، وأحمد، وإسحٰق: قالوا: يمسحُ المقيمُ يومًا وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن بعضِ أهلِ العلمِ: أنَّهم لم يُوَقِّتُوا في المسح على الخُفَّين، وهو قولُ مالك بن أنَسٍ.

قال أبو عيسى: والتَّوْقِيتُ أَصَحُّ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن صَفْوانَ بن عَسَّالٍ أيْضًا من غير حديث عاصم(١).

٧٢ ـ باب ما جاء في المسح على الخُفَّين: أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ

[المعجم ٧٢ ـ التحفة ٧٢]

٩٧ ـ **حدّثنا** أبو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حدّثنا الوَلِيدُ بن مُسْلِم أخبرني ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ عن رَجَاءِ بن حَيْوَةَ عن كَاتِبِ المُغِيرَةِ عن المُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ».

تقدم بيانه. وأما التوقيت في الحضر والسفر، فهو الصحيح المستقر لصحة الأحاديث فيه ووقوف الرخصة عنده، ورحم الله المطهّرة عائشة لما سُئِلَت عن هذه المسألة قالت متورعة مُنصِفة: إيت علي بن أبي طالب، فإنه أعلم بذلك مني، فقال علي: قال رسول الله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام والمقيم يومًا وليلة». وأما نفي التوقيت، فأقوى ما يعتمد فيه حديث عقبة بن عامر وعمر المتقدم.

الثالثة: في الترجيح الصحيح التوقيت، لأن الأصل غسل الرجلين، والتوقيت ثابت عن النبي ﷺ من طرق في الحضر والسفر، وحديث عمر ليس بنص عن رسول الله ﷺ، فالنص عن النبي ﷺ أولى من قول عمر المطلق، والمسح على الخُفّين رخصة، والثابت منها التوقيت، والزيادة عليه لم تثبت فوجب أن يرجع إلى الأصل: وهو غسل الرجلين.

باب المسح على الخُف أعلاه وأسفله وظاهره

(كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخُفّ وأسفله) حديث

---

(١) الحديث بطوله سيأتي إن شاء الله في (أبواب الدعوات) في «باب فضل التوبة والاستغفار» وقد رواه الخطابي مطوّلاً أيضًا.

قال أبو عيسى: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين ومَنْ بعدَهم من الفقهاءِ وبه يقولُ مالكٌ، والشافعيُّ، وإسحٰقُ.

وهذا حديثٌ مَعْلُولٌ، لم يُسْنِدْهُ عن ثَوْر بن يزيدَ غيرُ الوَليد بْنِ مُسْلمٍ.

قال أبو عيسى: وسألتُ أبا زُرْعَةَ ومحمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحديث؟ فقالا: لَيْسَ بصحيحٍ، لأن ابن المبارك رَوَى هذا عن ثَوْرٍ عن رجاءِ بن حَيْوَةَ قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة: مُرْسَلٌ عن النبي ﷺ، ولم يُذْكَرْ فيه المغيرةُ[1].

٧٣ ـ باب ما جاء في المسح على الخُفَّين: ظاهِرِهما

[المعجم ٧٣ ـ التحفة ٧٣]

٩٨ ـ **حدّثنا** علي بن حُجْرٍ قال: حدّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزِّنَادِ عن أبيه عن عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ عن المغيرة بن شُعْبَةَ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ: عَلَى ظَاهِرِهِمَا».

قال أبو عيسى: حديثُ المغيرة حديثٌ حسنٌ. وهو حديثُ عبد الرحمٰن بن أبي الزِّنَادِ عن أبيه عن عُرْوَةَ عن المغيرة. ولا نَعْلَمُ أحدًا يَذْكُرُ عن عروةَ عن المغيرة «عَلَى ظَاهِرِهِمَا»: غَيْرَهُ[2].

معلول صحيح. أنه مقطوع: قال ثور عن رجاء: حدّثت عن كاتب المغيرة بن شعبة مرسلاً عن النبي ﷺ عروة ابن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخُفَّين على ظاهرهما، حديث حسن.

الإسناد: أما حديث كاتب المغيرة، فاسمه وراد. قال أبو داود: ولم يسمع هذا الحديث ثور من رجاء، وقد جمع البخاري بين الحديثين معًا في كتاب التاريخ، فقال: وراد كاتب المغيرة سمع المغيرة، قال إبراهيم بن موسى: عن الوليد، عن ثور، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح ظاهر خُفّيه وباطنهما. وقال ابن حنبل: حدّثنا ابن مهدي، حدّثنا ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، قال: حدّثت عن رجاء كاتب المغيرة، ليس فيه

---

(١) الحديث رواه الشافعي (في مختصر المزني ١: ٥٠) ورواه أبو داود (١: ٦٤) وابن ماجه (١: ١٠١) وابن الجارود (ص ٤٨) والدارقطني (ص ٧١) والبيهقي (١: ٢٩٠).

(٢) الحديث رواه البخاري في التاريخ الأوسط فيما نقله عنه ابن حجر في التلخيص (ص ٥٩) ورواه أبو داود (١: ٦٣). ورواه الطيالسي (رقم ٦٩٢)، ورواه البيهقي (١: ٢٩١).

وهو قولُ غير واحد من أهل العلم، وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وأحمدُ.

قال محمدٌ: وكان مالكُ بنُ أنسٍ يُشِيرُ بعبد الرحمٰن بن أبي الزناد.

٧٤ ـ باب ما جاء في المسح على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ

[المعجم ٧٤ ـ التحفة ٧٤]

٩٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ قالا: حدّثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن أبي قَيْسٍ عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عن المغيرة بن شُعْبَةَ قال: «تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»[١].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

المغيرة. وقال محمد بن الصباح: حدّثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة ابن الزبير، عن المغيرة بن شعبة: رأيت النبي ﷺ مسح على خُفيه على ظاهرهما. وكذلك رواه أبو عيسى، عن علي بن حجر، عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وقال: سألت أبا زرعة ومحمدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، والصحيح من حديث المغيرة أن النبي ﷺ مسح على خُفّيه.

باب المسح على الجوربين والنعلين

هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال: (توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين) صحيح.

إسناده: صحّح أبو عيسى هذا الحديث، ورواه أبو داود، وقال أبو داود: كان عبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدّث به. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وكذلك كان يحيىٰ لا يحدّث به، وذلك لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخُفّين. وأبو قيس هذا هو: الأودي، واسمه عبد الرحمٰن بن ثروان، وهو المنفرد بهذا الحديث لا يعرف إلاّ منه، وخالفه الأئمة فيه كما قلناه، رووه على المعروف. وقد روى أبو داود عن أوس بن أوس الثقفي، أنه رأى النبي ﷺ يمسح نعليه وقدميه، قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وأبو مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد،

---

(١) الحديث رواه أبو داود (١: ٦١ ـ ٦٢) والنسائي (١: ٣٢) وابن ماجه (١: ١٠٢). ورواه البيهقي (١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤). ونسبه الزيلعي في نصب الراية (١: ٩٦) إلى صحيح ابن حبان.

وهو قولُ غير واحد من أهل العلم. وبه يقولُ سفيانُ الثَّوْرِيُّ، وابنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ، قالوا: يَمسحُ على الجوربين وإن لم تَكُنْ نعلين، إذا كانا ثَخِينَيْنِ.

قال: وفي الباب عن أبي موسى.

قال أبو عيسى: سمعتُ صالح بنَ محمد الترمذيَّ قال: سمعتُ أبا مُقاتلٍ السمرقنديَّ يقولُ: دخلتُ على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء فتوضأ، وعليه جَوْرَبَانِ، فمسح عليهما، ثم قال: فعلتُ اليومَ شيئًا لم أكنْ أفْعَلُهُ: مسحتُ على الجوربين وهما غيرُ مُنَعَّلَيْن.

وعمرو بن حريث، ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وروى أبو عبيد أن النبي ﷺ مسح على المشاوذ والتساخين.

الغريب: الجورب غشاء للقدم من صوف، يتخذ للدفاء، وهو: التسخان أو أحد معانيه. والنعل معلومة. والمشاوذ العمائم.

الأحكام: في خمس مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في المسح على الجوربين على ثلاثة أقوال: **الأول**: أنه يمسح عليهما إذا كانا مجلدين إلى الكعبين. قال به الشافعي وبعض أصحابنا. **الثاني**: إن كان ضعيفًا، جاز المسح عليه، وإن لم يكن مجلدًا، إذا كان له نعل. وبه فسّر بعض أصحاب الشافعي مذهبه، وبه قال أبو حنيفة، وحكاه أصحاب الشافعي عن مالك. **الثالث**: أنه يجوز المسح عليه وإن لم يكن له نعل ولا تجليد، قاله أحمد بن حنبل.

الثانية: في التوجيه. **وجه الأول**: أن الحديث ضعيف كله، فإن كانا مجلدين رجعا خُفّين، ودخلا تحت أحاديث الخُفّ. **ووجه الثاني**: أنه ملبوس في الرجل يسترها إلى الكعب، يمكن متابعة المشي عليه، فجاز المسح عليه، أصله إذا كان مجلدًا كله. **ووجه الثالث**: ظاهر الحديث. ولو كان صحيحًا لكان أصلاً.

الثالثة: المسح على المشاوذ وهي العمائم صحيح ثابت عن النبي ﷺ، رواه البخاري وغيره، وذكره أبو عيسى عن المغيرة بن شعبة، ويأتي بيانه إن شاء الله بالباب بعده.

الرابعة: في تحقيق القول في الباب. لما وردت الأحاديث في المسح على الخُفّين، اختلف في الخُفّ: ما هو؟ كما تقدم بيانه. فكلّ مَن حمل لفظ الخُفّ على معنى، قال: يمسح عليه كما فسّره وشرحه ورواه، والذي عندي أن الخُفّ، والجرموق، والجلد المخروز، والجورب المخروز عليه بجلد يجوز المسح على ذلك كله، لأنه خف أو في

٧٥ ـ باب ما جاء في المسح على العمامة

[المعجم ٧٥ ـ التحفة ٧٥]

١٠٠ ـ حدّثنا محمد بنُ بَشَّارٍ حدّثنا يحيىٰ بنُ سعيد القَطَّانُ عن سليمانَ التَّيْمِيِّ عن بَكْرِ بن عبد الله المُزَنِيِّ عن الحسن عن ابن المغيرة بن شُعْبَةَ[١] عن أبِيهِ قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ» قال بكرٌ: وقد سمعتُ من ابن المغيرة.

قال: وذكر محمدُ بنُ بَشَّارٍ في هذا الحديث في موضع آخرَ: «أنهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ».

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وجه عن المغيرة بن شعبة: ذكرَ بعضهم «المسحَ على الناصية والعمامة»، ولم يذكرْ بعضهم «الناصيةَ».

وسمعتُ أحمدَ بنَ الحسن يقولُ: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ: ما رأيتُ بعيني مثلَ يحيىٰ بن سعيد القَطَّانِ.

معنى الخف، من كونه جلدًا مخروزًا يوضع على القدم يسترها إلى الكعبين، وأما المسح على النعلين وهي:

الخامسة: فإنما المعنى فيه أن الجوربين إذا كانا مخروزين إلى الكعبين كانا شبيهين بالنعلين، فهو جورب بأصله كالنعل، بما انضاف إليه من الجلد المخروز.

باب المسح على العمامة

ابن المغيرة بن شعبة عنه (توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة) صحيح حسن.
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال (أن النبي ﷺ مسح على الخُفَّين والخمار).

الإسناد: حديث المسح على العمامة صحيح لا غبار عليه ببيان الروايات، اختلف فيه كثير.

الغريب: الخمار لفظة غريبة عن الذي تستر به المرأة رأسها، وهو لها كالعمامة للرجل، ولم أجده مستعملاً للرجل إلا في هذا الحديث وإن اقتضاه الاشتقاق، لأنه من التخمّر وهو

---

(١) رواه مسلم (١: ٩٠ ـ ٩١)، والنسائي (١: ٣٠)، والبيهقي (١: ٥٨ و٦٠).

قال: وفي الباب عن عَمْرِو بن أُمَيَّةَ، وسَلمانَ، وثَوْبَانَ، وأبي أُمَامَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ المغيرة بن شعبة حديثٌ حسن صحيحٌ.

وهو قولُ غير واحد من أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمرُ، وأنسٌ. وبه يقولُ الأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰق، قالوا: يمسحُ على العمامة.

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين: لا يمسحُ على العمامة إلاَّ أنْ يمسح برأسه مع العمامة. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، ومالك بن أنسٍ، وابن المبارك، والشافعيِّ.

قال أبو عيسى: وسمعتُ الجارُودَ بن مُعَاذٍ يقول: سمعتُ وكِيعَ بنَ الجَرَّاحِ يقول: إنْ مَسَحَ على العمامة يجزئُهُ للأَثَرِ.

١٠١ - حدّثنا هنادٌ حدّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي لَيْلَى عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ عن بِلاَلٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ»[1].

الستر، ومنه: «خمِّروا آنيتكم»، وذلك كثيرة المتعلقات العصائب وهي العمائم، واحدها عصابة، وهي التي تشدّ الرأس أو تشدّ عليه.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: اختلف الناس في المسح على العمامة على خمسة أقوال: **الأول:** لا يمسح على العمامة بحال، قاله مالك. **الثاني:** يمسح المفروض من الرأس، وهو بعضه باختلاف، ويمسح على العمامة عن باقي الرأس المسنون. **الثالث:** قال الثوري والأوزاعي: يجوز المسح على العمامة مطلقًا. **الرابع:** يجوز المسح عليها إذا لبسها على طهارة. **الخامس:** يجوز المسح عليها إذا كانت بحنك، قاله بعض أصحاب أحمد.

الثانية: في التوجيه. **وجه الأول:** أن الله أمر بمسح الرأس، وما رُوِيَ في الحديث من المسح على العمامة فمحمول على أحد وجهين: أحدهما أن المسح على العمامة لم يكن عن نص، وإنما اختصر على مسح بعض الرأس ومرّ اليد عليها، تبعًا لمسح البعض، كما نشاهد ذلك

---

(١) هذا حديث صحيح. رواه مسلم (١: ٩١)، ورواه النسائي (١: ٢٩)، ورواه ابن ماجه (١: ١٠٢)، ورواه البيهقي (١: ٦١).

١٠٢ ـ **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّل عن عبد الرحمٰن بن إسحٰق هو القرشي عن أبي عُبَيْدَةَ بن محمد بن عَمَّارِ بن يَاسِرٍ قال: «سألتُ جابرَ بنَ عبد الله عن المسح على الخُفَّيْن؟ فقال: السُنَّةُ يَا ابْنَ أخِي. قال: وسألته عن المسح على العمامة؟ فقال: أمِسَّ الشَّعَرَ المَاءَ»[١].

٧٦ ـ باب ما جاء في الغُسل من الجنابة

[المعجم ٧٦ ـ التحفة ٧٦]

١٠٣ ـ **حدثنا** هنادٌ حدّثنا وكيعٌ عن الأعمش عن سالم بن أبي الجَعْدِ عن كُرَيْبٍ عن ابن عبّاسٍ عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قالت: «وَضَعْتُ للنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَاغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ: فَأكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ على يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْه، ثُمَّ أدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ فَأفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الْحَائِطَ، أوِ الأرْضَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أفَاضَ على رَأْسِهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أفَاضَ على سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[٢].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن أُمِّ سَلَمَةَ، وجابرٍ، وأبي سَعِيدٍ وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.

١٠٤ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عمرَ حدّثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن

فيه إذا مسح على البعض، وكان على الرأس عمامة. الثاني أنه يحتمل أن يكون به زكام أو ألم فيمسح على العمامة، وربما قلنا ذلك فيكون القول **السادس**. ووجه الشافعي وأبي حنيفة حديث المغيرة بن شعبة على ناصيته وعلى عمامته، وجه قول أحمد: أنه يدل في الطهارة، فافتقر إلى وضعه على طهارة كالخُفّين، ووجه زيادة الحنك: أن به تتحقق المشقّة، فتكون الرخصة في موضعها.

باب الغسل من الجنابة

(**كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلاً، فاغتسل من الجنابة: فأكفأ الإناء بشماله على يمينه، فغسل كفّيه، ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه، ثم دَلَكَ بيده الحائط، أو الأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه ثلاثًا، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحّى فغسل رِجليه**) صحيح حسن. (**عروة عن أبيه**

---

(١) روى مالك في الموطأ (١: ٥٦) مثله. (٢) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة.

عائشةَ قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإنَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ المَاءَ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ»(١).

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم غسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُشَرِّب شعره الماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حَثَيات) صحيح حسن.

الإسناد: روى عن النبي ﷺ غسل الجنابة وفي غسل الجنابة جماعة، أخصّهم عائشة، وميمونة. ولهما في هذا الباب حديثان مختصران. أما حديث ميمونة فاختصره وكيع وسفيان عن الأعمش، وأكمله حفص بن غياث وغيره عنه، قال فيه حفص: ثم تنحّى فغسل يديه، ثم أتيته بمنديل فلم ينفض بها. وقال غيره عنه: فغسل رجليه، فناولته المنديل فلم يأخذه، فجعل ينفض الماء عن جسده. وأما حديث عائشة فأكمله مالك وغيره، عن عروة وسواه أكثر إكمالاً منه، قالوا فيه: ثم يصبّ على رأسه ثلاث غَرَفات، أو غرف، ثم يفيض الماء على جلده كله.

الغريب: قوله أكفأ الإناء يعني: قَلَبَه وأماله، وهو أول القلب. ومنها الإكفاء في الشعر، وهو: قلب القافية الثانية إلى غير صفة الأولى، مثل أن تكون الأولى لامًا والثانية نونًا، أو الأولى ياء والثانية جيمًا على أحد القولين. قوله: **(يُشرِّب شعره الماء)** يعني: يسقيه، كقوله تعالى: ﴿وأشربوا في قلوبهم العجل﴾ [البقرة: ٩٣] أي: سُقِيَ في قلوبهم حبه، مجاز بديع كأنه حلّ محل الشراب، لأنه غراض يسري إلى المداخل الباطنة والمنافذ الخفيّة، وهٰهنا نكتة بديعة من الأصول في باب المجاز، وهي: أن قوله: **(يُشرِّب شعره الماء)** مجاز من جهة، لأن معناه: يصبّ عليه الماء، فيسري إلى مداخله كسريانه إلى بواطن البدن، شبّهه به وسمّاه شرابًا لأجله، وقوله: ﴿وأشربوا في قلوبهم العجل﴾ مجاز على وجهين: **الأول:** أنه أراد حبّ العجل فحذف. **الثاني:** أنه استعمل لفظ الشرب في سريان المحبة، وليست ما تشرب. وقوله: **(ثلاث غرفات)** أو **(غرف)**، فدخلت في القرآن غرفة، وغُرفة بفتح العين وضمّها، فإذا فتحتها جمعتها غرفات، وإذا ضممتها جمعتها غرف، ومعنى الغرفة بفتح الغين المرة الواحدة، وبضم الغين ملء اليد من الماء. وقولها: **(ثم يفيض)** يعني: يصبّ، ويحتمل أن يكون يفيض، وفي حديث عروة: أن رجلاً جاء بنطفة في إداوة فافتضّها أي صبّها، يقال: فضّ الماء وافتضّه، أي: صبّه. والفضيض: الماء السائل.

الأحكام الأولى: قولها: **(وضعت للنبي ﷺ غسلاً)** دليل على استخدام الزوج بزوجه، وقد بيّنا ذلك في كتاب المسائل، ويأتي في كتاب النكاح إن شاء الله.

---

(١) الحديث رواه أيضًا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وهو الذي اخْتَارَهُ أهلُ العلم في الغُسْلِ من الجنابة: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وضوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثم يُفْرِغُ على رأسه ثلاثَ مراتٍ، ثم يُفِيضُ الماءَ على سائر جَسَدِهِ، ثم يغسلُ قَدَمَيْهِ.

الثانية: بدأ بغسل اليد، إما لتحقيق نجاسة حلّت فيها فأراد تطهيرها فيكون واجبًا، الثاني ظن نجاستها لقيام من نوم، أو بعيد العهد بالغسل فتعلق بها الأوضار المستخبثة، فيكون مستحبًا. وقد تقدم ذكرها حين قال علماؤنا: إنها من السُّنن، لأجل أن النبي ﷺ لم يتوضأ إلا بدأ بغسل غسل يديه كما يفعل في صفة وضوئه.

الثالثة: قوله: (بدأ بغسل فرجه) دليل على جواز ذكر الفرج عند دعاء الحاجة إلى ذلك، كما يجوز النظر إليه عند الحاجة إلى ذلك، ويكون ذلك مستثنى من الرفث.

الرابعة: بدأ بغسل الفرج بيان أن تطهير البدن من النجاسة يتقدم، ليردّ الغسل على محل طاهر، فلا يتنجس الماء بملامسة النجاسة، فلا يطهر حينئذ من الجنابة.

الرابعة: هذا ردّ على الشافعي في قوله إن المني طاهر، وإن رطوبة فرج المرأة طاهرة، لأنهما لو كانا طاهرين لما بدأ بغسلهما، ولا احتاج إلى ذلك، أو لأدخلهما في جملة تطهير سائر البدن.

الخامسة: في نيّة غسل الفرج. ويأتي في باب الوضوء بعد الغسل إن شاء الله. قوله: (ثم دلك بيده الحائط) قد تقدمت في باب الاستنجاء.

السادسة: جاء في حديث عائشة (يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء) فذكرت مسح الرأس قبل غسله، وفي حديث ميمونة أنه (تمضمض واستنشق وغسل وجهه، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثًا) فجعلت غسل الرأس دون مسحه مذكورًا كما رأته مفعولاً، فجاء من هذا في حديث عائشة وميمونة أن تقديم الوضوء على الغسل مشروع، وتطهير أعضاء الوضوء في أثناء الغسل إنما هو على أنها من جملة الغسل، وليس يمتنع الجمع بين الحديثين: فيكون قول عائشة: (توضأ وضوءه للصلاة) إشارة إلى المضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، ومسح الرأس، وغسل الرجلين آخر الأمر. وجعل الغسل بدلاً من المسح.

السابعة: قيل إن ظاهر حديث عائشة يقتضي غسل الرجلين قبل تمام الغسل، لقولها: (يتوضأ وضوءه للصلاة)، وحديث ميمونة يقتضي تأخيرها إلى تمام الغسل. وتحقيقه: أن غسل أعضاء الوضوء، إن كان من جملة الغسل فإنها تؤخر بتأخيره، وبدأ بالوجه لأنه الأصل والأكرم، وإن كان من سنن الوضوء، مستفتحًا به غسل الجنابة، قدمت الرجلان مع قرابتها في الطهارة، ثم عطف على غسل الجنابة.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلم. وقالوا: إنِ انْغَمَسَ الجنبُ في الماء. ولم يتوضأْ أجْزَأَهُ. وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ وإسحٰقَ.

الثامنة: إذا قلنا بمعنى حديث عائشة، فقد روى ابن زياد عن مالك: ليس العمل على تأخير غسل الرجلين، يعني ما ورد في حديث ميمونة. وروى ابن وهب عنه في المبسوط: ذلك واسع. ورُوِيَ عنه: أنه إن أخّرهما إلى آخر الغسل استأنف الوضوء. والصحيح في النظر تأخيرهما إن غسل الأعضاء بنيّة غسل الجنابة، وتقديمهما إن توضأ سُنّة، فهي حالتان لا روايتان.

التاسعة: قال أبو ثور: يلزم الجمع بين الوضوء والغسل، كما رُوِيَ عن النبي ﷺ. وعنه ثلاثة أجوبة: **الأول:** أن ذلك ليس بجمع كما بيّنّاه، وإنما هو غسل كله. **الثاني:** أنه إن كان جمع بينهما، فإنما ذلك استحباب، بدليل قوله تعالى: ﴿حتى تغتسلوا﴾ [النساء: ٤٣] وقوله: ﴿وإن كنتم جُنُبًا فاطّهروا﴾ [المائدة: ٦] فهذا هو الغرض الملزم والبيان المكمل، وما جاء من هيأته لم يكن بيانًا لمحمل واجب فيكون واجبه، وإنما كان إيضاحًا لسُنّة. **الثالث:** أن سائر الأحاديث ليس فيها ذكر الوضوء، ومنها: ما قال النبي ﷺ لأُم سلمة إذ قالت له: إني امرأة أشدّ ضفر رأسي، فأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال لها: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تضغثيه، ثم تفيضين على جسدك الماء، فإذا أنت قد تطهرت».

العاشرة: قوله: (ثم يُشرِّب شعره الماء) وذلك معنى صحيح ومقصد بيِّن، وهو سنّ سبيل الماء، فإن من شأنه أن يتبرأ عن الشعر والبدن، لما عليهما من دهنية البدن التي تعلو على ذلك، فإذا سبق الرش بالماء والبلل، كان ذلك تسهيلاً لمرّ الماء وسبيلاً لجريانه، فيعمّ البشرة بيسير ولم يحتج إلى ماء كثير، فيخالف السُّنّة في تقليل الماء.

الحادية عشر: قوله: (يُشرِّب شعره الماء) عامّ في كل شعر، فظاهر لفظه كان رأسًا أو لحية، لأنه لو أراد شعر الرأس لقال: ثم يُشرِّب شعره[1] بالماء، ثم يحثي عليه ثلاث حَثَيات، فلما ذكر في الإشراب اللفظ العام، ثم عدل في ذكر الحثي إلى الخاص وهو الرأس، دلّ على أنه أراد كل شعر، فعلى هذا يُشرِّب شعره كله بالماء، ثم خلّل الرأس خاصة. وقد اختلفت الرواية في ذلك عن إمامنا، فتارة أخذ بظاهر الحديث فرأى تخليل اللحية في غسل الجنابة، ووجهه عند بعضهم أن الفرض قد انتقل إلى الشعر، فيسقط حكم إيصال الماء إلى البشرة. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: يحسن هذا التوجيه في الوضوء، وأما في غسل الجنابة: فلا يسلم أحد في غسل الجنابة أن الفرض انتقل إلى الشعر فيجب له، أو بعقلية نقله في غسل الجنابة إليه، وهذه الرواية ضعيفة، والقول قول أشهب.

---

(١) الأرجح أنها: شعر رأسه.

٧٧ ـ باب هَلْ تَنْقُضُ المرأةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الغُسْلِ؟

[المعجم ٧٧ ـ التحفة ٧٧]

١٠٥ ـ حدثنا ابن أبي عُمَرَ حدّثنا سفيان عن أَيُّوبَ بن موسى عن سعيدٍ المقبُرِيِّ عن عبد الله بن رافِعٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: قُلْتُ: يا رسولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجنَابَةِ؟ قال: «لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَنَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ ماءٍ، ثُمَّ تُفِيضين عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الماءَ فَتَطْهُرِينَ». أَوْ قال: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ»(١).

الثانية عشر: قوله: (ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات) خصّ ثلاثًا لأحد معنيين، قال بعضهم: لأنها سُنّة الطهارة، وهذا ضعيف، لأن العدد مسنون في الوضوء دون الجنابة، على الوجه الذي بيّناه من قبل، والصحيح أن ذلك القصد إلى تفهم تعميم الغسل، فإن الأولى تصيب ما اتفق من الموضع، والثانية تعميمه إلا اليسير، والثالثة تستوفيه بيقين.

الثالثة عشر: المرأة تصبّ ثلاثًا وربما تصبّ أكثر، قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يفيض على رأسه ثلاثًا، ونحن نفيض على رأسنا خمسًا من أجل الضفر. وهذا يختلف بحسب اختلاف أحوال النساء والرجال، من شعر كثير وقليل، ومضمود وغير مضمود، فكلّ ما يستوعب ما يقدر عليه ويتيسر له، فقد يكتفي بالواحدة ويكتفي بالخمس، والتوسّط ثلاث على الوجه الذي أشرنا إلى بيانه من قبل.

باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل

(عبد الله بن رافع عن أُم سلمة قالت: قلت يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنقضه لغُسْل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تُفِيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين. أو قال: فإذا أنت قد تطهرت) صحيح حسن.

الإسناد: هذا حديث رواه جماعة عن أم سلمة، منهم: عبد الله بن رافع، رواه عنه سعيد بن المقبري، رواه عنه أيوب بن موسى، رواه عنه سفيان، رواه عنه محمد بن عمر كما سمعناه. ورواه زهير بن حرب وغيره عن سفيان، فأما زهير فكما تقدم، لكنه قال: ثم تحثي ثلاث حثيات، وأما غيره فقد قال: عن أُم سلمة أن امرأة من المسلمين قالت: فجعلت السائل امرأة سواها، وكذلك من طريق أخرى. وروته صفية بنت شيبة أيضًا فقالت: كانت إحدانا إذا

---

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أنَّ المرأةَ إذا اغتسلتْ من الجنابة فلم تَنْقُضْ شَعْرَهَا أن ذلك يُجْزِئُهَا بَعْدَ أنْ تُفِيضَ الماءَ على رأسها.

أصابتها جنابة أخذت ثلاث حثيات هكذا، تعني بكفَّيها جميعًا، فتصبّ على رأسها، وأخذت بيد واحدة فصبّتها على هذا الشقّ، والأخرى على الشقّ الآخر. ورَوَت عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحِلاّت ومحرمات. خرّج ذلك كله أبو داود في سُننه.

الغريب: قوله: (أشدّ ضفر) يقرأه الناس بإسكان الفاء، وإنما هو بفتحها، لأنه مُسَكَّن مصدر ضفر رأسه يضفره ضفرًا، وبالفتح هو الشيء المضفور كالشعر وغيره، كما تقول في الحبط والنقض والضفر: هو نسج بخصل الشعر وإدخال بعضها في بعض معرضة، ومنه: قيل للخال المفتولة العراض: ضفائر والحفنة قد فسرت. وقوله: (واغمري قرونك) الغمر هو التحريك بشدة، والقرون واحدها قرن، وهو شيء مجموع من الشعر، من قولك: قرنت الشيء بغيره أي: جمعته معه على معنى التنظير والتمثيل، والقرن الأمة بمثله، ويحتمل أن يكون ذلك الخمل من الشعر إذا جمعت وفتلت، جاءت على هيأة القرون فسُمّيت بها، وأما الضماد فهو لطخ الشعر بالطيب وما يلبده ويسكنه، يقال ضمد الجرح بالدواء، أي: جعله عليه، وضمد رأسه بالزعفران، أي: لطخه به على الوصف المتقدم.

الأحكام: في مسألتين:

الأولى: اختلف العلماء في نقض المرأة رأسها في غسل الجنابة والحيض. فقال جمهورهم: لا تنقضه، إلا أن يكون ملبدًا، ملتفًا، لا يصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه، فيجب نقضه حينئذ. وقال النخعي: تنقضه بكل حال. وقال أحمد: تنقضه في الحيض دون الجنابة.

الثانية: في التوجيه. **وجه قول أحمد:** أن الأصل نقضه، لأن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء، من شعر وظفر، كان في أيّ موضع كان، أو على أيّ صفة كان يوجب غسلها، سقط اعتبار ذلك في الشعر المضفور في غسل الجنابة، لترداده وكثرة الحاجة إليه، وبقي في غسل الحيض على أصل الوجوب، قصد العموم. **ووجه قول النخعي:** ما أشرنا إليه من وجوب عموم الغسل، ولم يرَ ما ورد من النبي ﷺ في الرخصة، ولو رآه ما تعدّاه إن شاء الله. **ووجه قول العلماء** وهو الصحيح أن النبي ﷺ لمّا أسقطه في الجنابة دلّ على عدم اعتباره في التعميم، فترك التعميم في كل طهارة، لا سيما ولم يكن أزواج النبي ﷺ ولا نساء الصحابة يفرّقون بين الغسلين، مع أنهنّ كنّ يفعلن ذلك كله ولا يفرّقن بين الغسلين، لكن الذي يعبّر عنه في الشريعة إصابة البشرة بالماء، كما يأتي بيانه إن شاء الله.

٧٨ ـ باب ما جاء أنَّ تحتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً

[المعجم ٧٨ ـ التحفة ٧٨]

١٠٦ ـ حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ حدّثنا الحٰرِثُ بنُ وَجِيهٍ قال: حدّثنا مالكُ بنُ دينار عن محمد بنِ سِيرِينَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا البَشَرَ»[1].

قال: وفي الباب عن عليّ، وأنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ الحٰرث بنِ وَجِيهٍ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفهُ إلاَّ مِنْ حديثه.

باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة) حديث غريب، يرويه الحارث بن وجيه، بالجيم والياء المعجمة باثنتين من تحتها، ويقال معجمة بواحدة، وهو شيخ ليس بذاك. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: يقال إنه منكر الحديث، وقد روى زاذان عن علي أن النبي ﷺ قال: «مَن ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فعل به كذا وكذا من النار»، قال علي: فمن ثم عاديت رأسي، فمن ثم عاديت رأسي، فمن ثم عاديت رأسي، ثلاثًا، وكان يجزّ شعره. رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن عطاء بن السائب، خلط بآخره، إلا فيما روى عن شعبة وسفيان وزاذان، محطوط عندهم عن المرتبة. وصحّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، يصبّ الإناء على يده اليمنى فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل يده في الإناء فيخلّل شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة وأنقى البشرة، أفرغ على رأسه ثلاثًا، فإذا بقيت فضلة صبّها عليه.

الغريب: اختلف الناس في الغسل، فقيل: هو صبّ الماء على المغسول، وقيل: هو إمرار اليد مع الماء على المحل، أو عرك المحل بعضه ببعض مع الماء. وقيل: هو صبّ الماء خاصة. والصحيح أن الغسل هو صبّ الماء لإزالة شيء، فإذا زال كان غسلاً وكان المحل مغسولاً، ألا ترى أن غسل الإناء من ولوغ الكلب صبّ الماء عليه. لأنه ليس هنالك شيء يُزال. وقد جاء في الحديث كما تقدم في البول: فأتبعه ماءً ولم يغسله، يعني: لم يعركه، فتبين أن

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه (١: ١٠٧)، وأبو داود (١: ١٠٢)، والبيهقي (١: ١٧٥).

وهو شيخٌ لَيْسَ بِذَاكَ. وقد رَوَى عنه غيرُ واحد من الأئمة. وقد تَفَرَّدَ بهذا الحديث عن مالك بن دينارٍ. ويقالُ: «الحرْثُ بنُ وَجيهٍ» ويقالُ: «ابْنُ وَجْبَةَ».

٧٩ ـ باب ما جاء في الوضوء بعد الغُسل

[المعجم ٧٩ ـ التحفة ٧٩]

١٠٧ ـ حدّثنا إسماعيلُ بنُ موسى حدّثنا شَرِيكٌ عن أبي إسحٰقَ عن الأَسْوَدِ عن عائشةَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ»(١).

الغسل نوعان: أحدهما: صبّ الماء لإزالة، الثاني: صبّ الماء مع العرك. وقد قال أبو الفرج المالكي: إنه إذا انغمس الجُنُب في الماء، حتى تحقق بلوغ الماء إلى جميع أجزاء بدنه أن ذلك يجزيه، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، واللفظ يحتمل الوجهين، فرأى مالك في أصح أقواله الاحتياط للعبادة، بأن يدلك البدن بالماء ليستوفي وجهي الغسل، فتحصل العبادة بيقين والله أعلم.

باب الوضوء بعد الغسل

(روى الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل) حسن صحيح.

العارضة: في مسألتين:

إحداهما: لم يختلف أحد من العلماء في أن الوضوء داخل في الغسل، وأن نيّة طهارة الجنابة يأتي على طهارة الحدث ويقضي عليها، ويطهر البدن بالغسل من الجنابة طهارة عامّة، وذلك لأن موانع الجنابة أكثر من موانع البول، فدخل الأقل في نيّة الأكثر، وأجزأت نيّة الأكثر عنه. ولذلك قال سحنون: إن نيّة الجنابة لا تُغني عن نيّة الحيض في طهارة الحائض الجُنُب، لأن موانع الحيض أكثر، ولو نَوَت الحيض لطهرت من الجنابة لأنها الأقل، والصحيح أن ذلك يجزيها. كما قال عامّة العلماء، لأن المعنى في الحدث والجنابة أن محل الحدث محل الجنابة، ومحل الجنابة أكثر فلذلك تضمنه، ليس لأن موانعه أكثر، بخلاف محل الجنابة والحيض، فإنه واحد فيه، طهارة إحداهما يجزي عن الآخر، حتى بالغ بعض علمائنا فقالوا: إن نيّة غسل الجمعة تجزي عن الوضوء، وقالوا أيضًا عن الجنابة على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

---

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال أبو عيسى: وهذا قولُ غير واحدٍ من أهل العلم: أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أنْ لاَ يَتَوَضَّأَ بعد الغُسْلِ.

الثانية: في نازلة عرضت: وهو أنه إذا مسّ ذَكَرَه في أثناء الوضوء، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يمسّه قبل أن يغسل أعضاء الوضوء، أو يمسّه بعد غسل بعض أعضاء الوضوء أو جملتها، أو يمسّه بعد تمام الغسل. فأما إن مسّه بعد تمام الغسل فعليه الوضوء، ولا بدّ من نيّة، ولا يحسن أن يختلف في هذا، وأما إن مسّ ذَكَرَه بعد غسل بعض أعضاء الوضوء أو كلها قبل تمام الغسل، فقال أبو محمد: لا بد عند إمرار يديه على أعضاء الوضوء من نيّة، وخالفه غيره. ووجه قول أبي محمد أن مسّ الذَّكَر لا يؤثر في الغسل، إنما يؤثر في الوضوء، فلما وجب عليه غسل تلك الأعضاء للوضوء وجبت نيّته، ألا ترى أنه لو ترك إعادة الماء إلى تلك الأعضاء وإمرار اليد عليها، حتى تطاول لم يكن ابتداء غسله وإنما عليه إعادة الوضوء. وقال غيره: ما اختلف فيه أبو محمد وغيره من تجديد النيّة مبني على أصل، وهو أن المتطهر إذا غسل عضوًا من أعضاء طهارته هل يطهر بغسله؟ أم لا يطهر إلا بعد تمام غسل جميع الأعضاء؟ فإن قلنا إن الحدث لم يُزَل عنه بغسله، كان ذلك بمنزلة أن يمسّ ذَكَرَه قبل غسلها، فحكم نيّة الغسل باقٍ عليها، فلا يحتاج إلى تجديد نيّة. وإن قلنا إن الحدث قد ارتفع عن أعضاء الوضوء وإن لم يتم الغسل، فعليه أن يستأنف الوضوء بنيّة مستأنفة، وكلاهما وَهم، إلا أن الأولى أقرب إلى الثانية.

تنبيه: أما قول هذا الثاني، إن هذا مبني على أصل، وهو أن كل عضو هل يطهر بنفسه أم لا، فما كان هذا قطّ فرعًا ولا أصلاً، ولا هذا شيء علم في المذهب، ولا خطر على بال شيخ منّا، وإنما هذا كلام يقوله أصحاب الشافعي ويفرعون عليه، وهو باطل قطعًا، فإن الحدث لا يرتفع عن الوجه بحال حتى يغسل الرجلين، بدليل إجماع الأمة على أن الرجل لو غسل وجهه ويديه في الوضوء، لم يجز له أن يمسّ به المصحف، لا عندنا ولا عندهم، وإنما غسل الوجه موقوف مراعًا، فإن كمل الوضوء ثبت له الحكم، وإن لم يكمل بطل، كركعة من الصلاة لا يقال إنها أُخرت ولا يسقط بها فرض حتى يكمل الصلاة، وكذلك زعموا أن مَن غسل إحدى رِجليه ولبس الخف، ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر: فأحد القولين أن المسح يجوز، لأن الرّجل الأولى ليست على طهارة، وليس كما زعموا، ما قال ذلك قطّ منّا شيخ، وإنما يبني ذلك على أصل: وهو أن استدامة اللبس هل هو بمنزلة ابتدائه أم لا؟ وهذا أصل يبنى عليه في الشريعة أحكام في الطهارة والأيمان والإباحة، واختلف فيه قول مالك وأصحابه، فمن عذيري ممن يترك بناء فروع المذهب على أصوله، ويطلب لها أصول الشافعية ليغرب بها.

٨٠ ـ باب ما جاء: إذا الْتَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ

[المعجم ٨٠ ـ التحفة ٨٠]

١٠٨ ـ حدّثنا أبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى حدّثنا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ عن الأَوْزَاعِيِّ عن عبد الرحمٰنِ بنِ القاسم عن أبيه عن عائشةَ قالت: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ فَاغْتَسَلْنَا»(١).

قال: وفي البابِ عن أبي هريرة، وعبد اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، ورافع بْنِ خَدِيجٍ.

١٠٩ ـ حدّثنا هَنَّادٌ حدّثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن عليِّ بن زَيْدٍ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عائشةَ قالت: قال النبي ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ»(٢).

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عائشة عن النبي ﷺ مِنْ غَيْر وَجْهٍ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فقد وَجَبَ الغُسْلُ».

وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وعائشةُ ـ: والفقهاءِ من التابعين وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مثلِ: سفيانَ الثوريِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحٰقَ. قالوا: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ.

باب إذا التقى الختانان أنزل أو لم ينزل

القاسم عن عائشة (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا). (سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل). حديث عائشة وحديث أُبيّ بن كعب: «إنما الماء من الماء» كان رخصة في أول

---

(١) الحديث من طريق الأوزاعي رواه الشافعي في اختلاف الحديث (المطبوع بهامش الأم ج ٧ ص ٩٠ ـ ٩١). ورواه المزني في مختصره (المطبوع بهامش الام ج ١ ص ٢٠ ـ ٢١) عن الشافعي. ورواه أيضًا أحمد في المسند (٦: ١٦١)، ورواه ابن ماجه (١: ١٠٩).

(٢) الحديث رواه الشافعي في اختلاف الحديث (٧: ٩٠) ورواه أيضًا فيه وفي الأُم (١: ٣١). ورواه أحمد في المسند (٦: ٤٧ و٩٧ و١١٢ و١٣٥). ورواه أيضًا أحمد (٦: ١٢٣ و٢٢٧ و٢٠٩). وانظر مسند أحمد (٦: ٢٦٥). وأما سؤال أبي موسى لعائشة فإنه ثابت في صحيح مسلم (١: ١٠٦ ـ ١٠٧).

٨١ ـ باب ما جاء: أنَّ الماءَ من الماء

[المعجم ٨١ ـ التحفة ٨١]

١١٠ ـ حدّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدّثنا عبدُ الله بنُ المبارِكِ أخبرنا يونسُ بنُ يزيدَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: «إنَّمَا كان الماءُ مِنَ الماءِ رُخْصَةً في أوَّلِ الإسلامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا».

الإسلام، ثم نهي عنها. أبو الحجاف عن عكرمة عن ابن عباس (إنما الماء من الماء) في الاحتلام. وأبو الجحاف داود بن أبي عوف، وقال سفيان: كان مرضيًا.

إسناده: هذا باب ثبتت فيه أحاديث من الجهتين، فأما جهة سقوط الغسل مع عدم إنزال الماء فنص صحيح. روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إنما الماء من الماء»، وأنه ﷺ قال أيضًا: «إذا قحطت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء»، وقال أُبيّ بن كعب إنه ﷺ قال في الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال: «يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلّي»، أخرجه مسلم. وروى عثمان بن عفان عن النبي ﷺ وأفتى به: «إذا جامع الرجل امرأته ولم يمنِ» قال عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذَكَره». وروى أبو أيوب عن النبي ﷺ مثله، خرج ذلك الجعفي والقشيري. وأما جهة إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزال، فرواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شِعَبِها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل»، خرّجه الجعفي والقشيري. زاد مسلم من طريق مطر، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: «وإن لم ينزل». وخرج القشيري أيضًا من طريق أبي بردة، عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، هكذا الغسل من الماء، وقال المهاجرون: إذا خالط وجب الغسل، قال أبو موسى: أنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة فأذِنَت لي، فقلت: يا أماه، أو: يا أُم المؤمنين، إني أُريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عمّا كنت عنه سائلاً أُمك التي ولدتك، فإنما أنا أُمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطتَّ، قال رسول: «إذا جلس بين شِعَبِها الأربع، ومسّ الختانَ الختانَ، فقد وجب الغسلُ». وروى القشيري أيضًا من طريق جابر بن عبد الله، عن أم كلثوم، عن عائشة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم تغتسل». وروى الدارقطني أن النبي ﷺ قال: «إذا التقت المواسي فقد وجب الغسل»، خرّجه في باب الغسل من المجتبى.

غريبه: في هذه الأحاديث من الغريب عشرة ألفاظ: الأول: الختان. الثاني: الالتقاء. الثالث: قوله: قحطت. الرابع: قوله: يكسل. الخامس: يمني. السادس: قوله: شِعَبها. السابع: قوله: جهدها. الثامن: قوله: على الخبير سقطت. التاسع: قوله: مسّ الختان الختان. العاشر: قوله: يا أُماه. أما الأول وهو الختان، فيقال: ختن الغلام ختنًا، إذا قطعت جلدة

١١١ ـ حدّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدّثنا عبدُ الله بنُ المباركِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، بهذا الإسنادِ مِثْلَهُ[1].

كمرته، والختان موضع الختن، وهو من المرأة الخفاض. فالخفاض للمرأة كالختان للرجل، وهو قطع جلدة في أعلى الفرج، على ثقب البول، كعُرف الديك. فكان نظام الكلام في المعتاد أن يقول: إذا التقى الختان والخفاض فقد وجب الغسل، ولكنه لمّا بناهما ردّ أحدهما إلى الآخر، كما يقال: العمران والعمران وذلك كثير، وله وجه بديع: وذلك أن حكمه أن يردّ الثقيل في اللفظ إلى الخفيف كالقمرين، أو يردّ الأدنى إلى الأعلى كقوله: الختانان، فإنهما مستويان في الخفّة، ولكنه ردّ ماء المرأة لأنه أدنى إلى ماء الرجل لأنه أعلى. **وأما الثاني** وهو الالتقاء، فقال في الحديث: «إذا التقى الختان الختان»، أي حاذاه، وهذا معنى قوله: «مسّ الختان الختان»، أي: قاربه وداناه، وإلا فلا يتصور أن يمسّه إذا غابت الحشفة، ولو مسّه من غير إيلاج ما وجب الغسل إجماعًا، فدلّ على أن معنى مسّه قاربه، وذلك كثير في اللغة. **وأما الثالث** وهو قوله: قحطت، فيُروى على لفظين: قحطت بفتح القاف وكسر الحاء وبضم القاف وكسر الحاء ما لم يُسَمَّ فاعله، ويحتمل قحطت بفتح القاف والحاء: احتباس المطر، يقال قحط القوم بفتح القاف وكسر الحاء: إذا لم يمطروا وأقحطوا، وقحطت الأرض: إذا لم تسق بضم القاف وكسر الحاء، وقحط المطر: احتبس بفتحهما. ورُوِيَ في بعض الحديث: «من جامع فأقحط»، أي: لم ينزل، مأخوذ من الأول. وقد رأيته قحط بفتح القاف وكسر الحاء، وقحطت الأرض بفتحهما، وأقحط الناس. فعلى هذا يجوز أقحطت من قولهم: أقحط الناس، أو يجوز قحطت بفتح القاف وكسر الحاء من قوله: قحط القوم، ويجوز قحط بفتحهما من قوله: قحطت الأرض بفتحهما، ويجوز قحطت بضم القاف وكسر الحاء من قولهم: قحطت الأرض على مثاله، ويجوز أقحط من قوله: أقحط الناس. **وأما الرابع** وهو قوله: يكسل، يقال: أكسل الرجل، إذا جامع ثم أدركه فتور فلم يترك. ويجوز كَسِلَ. **وأما الخامس** وهو قوله: يمني أيضًا، فيقال أمنى الرجل يمني إذا أنزل المني، ومنه قوله تعالى: ﴿أَرأيتم ما تمنون﴾ [الواقعة: ٥٨]. **وأما السادس** وهو قوله: شِعَبها الأربع، فقيل: هي اليدان والرجلان، وقيل: بين رجليها وشفريها. **وأما السابع** وهو قوله: جهدها، من الجهد بفتح الجيم وهي: المبالغة، وهو بناء فيه نظر. والمروي: اجتهد، وهو مثله. **وأما الثامن** وهو قوله: على الخبير سقطت، فهو مَثَلٌ يذكر في وجود المتعطش المشتاق إلى سماع الخبر لمَن يكمله على حقيقته، ويشفيه من جهده. قال أبو عبيد: يقال إن هذا المثل

---

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد (٥: ١١٥ ـ ١١٦)، ورواه ابن ماجه (١: ١٠٩)، وأبو داود (١: ٨٦). وقد جاء الحديث من طريق أخرى صحيحة عن سهل بن سعد، فرواه أبو داود (١: ٨٦). ورواه الدارمي (١: ١٩٤)، والبيهقي (١: ١٦٥ ـ ١٦٦)، ونسبه الزيلعي في نصب الراية (١: ٤٣) إلى ابن حبان في صحيحه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وإنَّمَا كان الماءُ من الماءِ في أوَّلِ الإسلامِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذلك.

وهكذا رَوَى غيرُ واحد من أصحاب النبي ﷺ، منْهُمْ: أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، ورَافِعُ بنُ خَدِيجٍ.

والعملُ على هذا عند أكثر أهلِ العلم: عَلَى أنه إذا جامَعَ الرجل امرأتَهُ في الفرج وجبَ عليهما الغُسْل، وإنْ لم يُنْزِلاَ.

لملك بن جبير العامري، وكان من حكماء العرب، وبه تمثل الفرزدق للحسين بن علي بن أبي طالب، أي لما قال له: ما وراءك؟ فقال: على الخبير سقطت، قلوب الناس معك، وسيوفهم مع بني أُمية، والأمر ينزل من السماء، فقال له الحسين: صدقتني. وخفي على أبي عبيد تمثل عائشة به فلم يذكره، وإلا فهو كان أولى من ذكر هذا المثل، الذي لا يعلم هل كان أم لا، والله الموفّق. وقد تقدم تفسير التاسع. وأما العاشر وهو قوله: يا أماه، ففيه ثلاث لغات: يا أُماه بضم الهاء، والثانية: بكسرها، والثالثة: يا مياه، وهذه الهاء هي هاء الوقف، ألحقوها في الندبة لأنه موضع تصور، فأرادوا أن يمدّوا، فألزموا الهاء في الوقف لذلك، وتركوها في الوصل، لأنه يجيء ما يقوم مقامها، وذلك قولك: يا غلاماه ويا زيداه ويا غلامهوه ويا غلاميه.

الأحكام: هذه المسألة عظيمة الموقع في الدين، مهمة في مسائل المسلمين، وقد رُوِيَ عن جماعة من الصحابة ومن الأنصار أنهم لم يروا غسلاً إلا من إنزال الماء، ثم رُوِيَ أنهم رجعوا عن ذلك، ثم رُوِيَ عن عمر أنه قال: مَن خالف في ذلك جعلته نكالاً. وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، وما خالف في ذلك إلا داود ولا يعبأ به، فإنه لولا الخلاف ما عرف، وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك، وحكمه أن الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين وأجلّ علماء المسلمين معرفة وعدلاً، وما بهذه المسألة خفاء، فإن الصحابة اختلفوا فيها، ثم رجعوا عنها، واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزال. هذا ملك قد روى عن عثمان رجوعه، وعن أُبيّ بن كعب. وقد روى أبو موسى أن الصحابة اختلفوا وأسندوا أمرهم إلى عائشة، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ سأل عن ذلك فأحال على فعله مع عائشة، وهذا يدل على أن فعله في الدين متبع، وهي مسألة بديعة من أصول الفقه، والعجب من البخاري أن يساوي بين حديث عائشة في إيجاب الغسل بالتقاء الختانين، وبين حديث عثمان وأُبيّ في نفي الغسل إلا بالإنزال. وحديث عثمان ضعيف، لأن مرجعه إلى الحسين بن ذكوان المعلم، يرويه عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن الحسين ولم يسمعه من يحيىٰ، وإنما نقله له. قال يحيىٰ بن أبي كثير: وكذلك أدخله البخاري عنه بصفة

١١٢ ـ **حدثنا** عَليُّ بنُ حُجْر أخبرنا شَرِيكٌ عن أبي الْجَحَّافِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «إنَّمَا الماءُ من الماءِ في الاحْتِلاَمِ».

قال أبو عيسى: سمعتُ الجارُودَ يقول: سمعتُ وكيعًا يقول: لم نَجِدْ هذا الحديث إلاَّ عِنْدَ شَرِيكٍ.

المقطوع، وهذه علة. وقد خولف حسين فيه عن يحيىٰ، فرواه غيره موقوفًا على عثمان. ولم يذكر فيه النبي عليه السلام، وهذه علة ثانية. وقد خولف أيضًا فيه أبو سلمة، فرواه زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد أنه سأل خمسة أو أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ، فأمروه بذلك، ولم يرفعه وهذه علة ثالثة. وكم من حديث ترك البخاري إدخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث، فكيف بحديث اجتمعت فيه؟ وحديث أُبيّ أيضًا يضعف التعلّق به، لأنه قد صحّ رجوعه عما روى، لما سمع وعلم مما كان أقوى منه. ويحتمل قول البخاري: الغسل أحوط، يعني في الدين من باب حديثين تعارضا، فقدّم الذي يقتضي الاحتياط في الدين. وهو باب مشهور في أصول الفقه، وهو الأشبه في إمامة الرجل وعلمه. إذا ثبت هذا فمسائل هذا الباب كثيرة، لكنه حضرنا منها في هذه العجالة أربع عشرة مسألة منثورة:

الأولى: إذا غاب الذَّكَر في فرج امرأة غير متلذذ. **الثانية**: إذا أدخله بيده فيها مرغومًا. **الثالثة**: إذا أسند خلفه وهو نائم. وهذه المسائل مسألة واحدة ترجع إلى إدخاله مع عدم لذّة، ويجب عليه الغسل لظاهر قوله: «إذا التقى الختانان وجب الغسل». **الرابعة**: إذا أدخله في دبر وجب عليه الغسل، لانه فرج مُشتَهى طبعًا، فوجب الغسل بمغيب الحشفة فيه، أصله القُبُل. **الخامسة**: إذا أولجه في فرج بهيمة فهو مثله. **السادسة**: إذا غيّبه في ميت وجب عليه الغسل لعموم الحديث. وقال أبو حنيفة: لا يجب في المسألتين جميعًا، لأنه معنى غير مقصود، فكان بمنزلة إيلاج الأصبع. وما قلنا أصح لما قدّمناه. **السابعة**: لا يُعاد غسل الميتة إن كانت غُسِلَت قبل ذلك، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: يُعاد، والأول أصح، لأن التكليف ساقط عنها فلا يعتبر حكم فيها لها، وما تعبد به الحيّ من غسله قد انقضى على وجهه. **الثامنة**: إذا استدخلت المرأة ذَكَر بهيمة، فهو مثل وطء الرجل البهيمة. **التاسعة**: إذا كان مقطوع الكمرة فانظر، فإن غيّب مثل الكمرة وجب الغسل، وإن غيّب أقل من مقدارها لم يجب الغسل، لأنه لو غيّب بعض الحشفة لم يجب عليه الغسل، وهي: **المسألة العاشرة**، لأن الحكم إنما تعلق بمغيب الحشفة فلا يقوم في ذلك البعض مقام الكل. **الحادية عشر**: إذا أولجه في دبر خنثى مشكل وجب الغسل، لأنك إن قدّرت رجلاً أو امرأة بالوطء في الدبر يوجب الغسل. **الثانية عشر**: أولج في قُبُل خنثى مشكل، فيحتمل أن يكون رجلاً، فيكون ذلك عضوًا زائدًا فلا يجب عليه الغسل، ويحتمل أن يكون امرأة، فيجب الغسل، فإن ألغيت الشك أسقطت الغسل، وإن اعتبرته أوجبت

قال أبو عيسى: وأبو الجَحَّافِ اسمه «دَاوُد بنُ أبِي عَوْفٍ».

وَيُرْوَى عن سفيان الثَّوْرِيِّ قال: حدّثنا أبو الجحَّافِ وكان مَرْضِيًّا.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمانَ بنِ عَفَّانَ، وعليِّ بنِ أبي طَالِبٍ، والزُّبَيْرِ، وطلْحَةَ، وأبي أيُّوبَ، وأبي سَعِيدٍ: عن النَّبِيِّ ﷺ أنهُ قال: «الماءُ من الماءِ»(١).

٨٢ ـ باب ما جاء فيمن يستيقظ فَيَرى بَلَلاً، ولا يَذْكُرُ احتلامًا

[المعجم ٨٢ ـ التحفة ٨٢]

١١٣ ـ حدّثنا أحمد بنُ مَنِيعٍ حدّثنا حَمَّادُ بنُ خالدٍ الخَيَّاطُ عن عَبد الله بنِ عُمَرَ هو العُمَرِيُّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن القاسم بنِ محمدٍ عن عائشةَ قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا؟ قال: «يَغْتَسِلُ». وعن الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قدِ

الغسل. الثالثة عشر: إذا لفّ ذَكَرَه في خرقة فأولجه في فرج المرأة، قال لي شيخنا أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الزاهد: فيه ثلاثة أوجه مختلفة: أحدها لا يوجب الغسل، والثاني يوجبه، والثالث إن كان في خرقة رقيقة أوجبه، وإن كانت كثيفة لم يوجبه. وهذا الأشبه بمذهبنا والله أعلم. الرابعة عشر: إذا انتقل المني ولم يظهر لم يوجب غسلاً. وقال أحمد بن حنبل: يوجب الغسل، لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله فوجب الغسل، كما لو ظهر. وهذا ضعيف، لأن الشهوة وإن كانت حصلت لم تكمل، ولأنه حدث، فلا تلزم الطهارة إلا بظهوره كسائر الأحداث. الخامسة عشر: إذا جومعت بكر فحملت وجب الغسل عليها، لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل، أفادناها شيخنا الإمام الفهري، إشارة إلى وجوب الغسل بالتقاء الختانين، بالإضافة إلى خروج الماء، كوجوب الوضوء لأن الذَّكَر بالإضافة إلى خروج البول، وعليه يركب حكمه. ودليلاً واتفاقًا واختلافًا وتعليلاً وتفريعًا فهمه.

باب مَن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلامًا

القاسم بن محمد عن عائشة (سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؟ قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ قال: لا غُسْل

---

(١) لم يرد عنهم جميعًا الحديث بهذا اللفظ، وإنما أراد الترمذي أنهم رووا هذا المعنى أو ما يقاربه عن النبي ﷺ. انظر البخاري في صحيحه (١: ٣٣٨ ـ ٣٤٠ فتح). وأحمد في المسند (٥: ١١٥). والطحاوي في معاني الآثار (١: ٣٥ ـ ٣٦).

احْتَلَمَ ولم يَجِدْ بَلَلاً؟ قال: «لاَ غُسْلَ عليه». قالتْ أُمُّ سَلَمَة: يا رسولَ اللَّهِ، هَلْ على المرأةِ تَرَى ذلِكَ غُسْلٌ؟ قال: «نَعَمْ، إنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»(١).

قال أبو عيسى: وإنما رَوَى هذا الحدِيث عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ: حَدِيثَ عائشةَ في الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ ولا يَذْكُرُ احْتِلاَمًا. وعبدُ اللَّهِ بنُ عمر ضَعَّفَهُ يحيىٰ بنُ سعيدٍ من قِبَلِ حِفْظِهِ في الحديث.

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: إذا استيقظَ الرجلُ فَرَأى بِلَّةً أنَّهُ يغتسِلُ. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأحمدَ.

وقال بعضُ أهل العلم من التابعينَ: إنما يجبُ عليه الغسلُ إذا كانت البِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ. وهو قولُ الشافعيِّ وإسحٰقَ.

عليه. قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غُسْلٌ؟ قال: نعم، إن النساء شقائق الرجال).

إسناده: قد بيّن أبو عيسى ضعفه، لأنه مخرج من طريق عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، لكن قد بيّنّا ذلك من فعل عمر في الموطأ.

غريبه: الاحتلام رؤية الحلم في النوم، وهو الماء الذي يخرج من الرجل فيدلّ على كمال حلمه وعقله.

أحكامه: مَن رأى في ثوبه بللاً فلا يخلو أن ينام فيه أو لا ينام، فإن لم ينم فيه فلا شيء عليه، وإن نام فيه فلا يخلو أن يتيقن أنه احتلام أو يشك فيه: هل هو احتلام أم لا، وجب عليه الغسل أو استحب على القول بإلغاء الشك واستعماله، وإن تيقن أنه احتلام فلا يخلو أن يذكر أنه احتلم أو لا يذكر، فإن ذكر فلا خلاف أنه يغتسل، وإن لم يذكر احتلامًا فقد اختلف في ذلك العلماء، فذهب جميع العلماء إلى أنه يجب عليه الغسل، وقال الشافعي: متى رأى الماء الدافق ولم يذكر احتلامًا، فلا يجب عليه الغسل ولكنه يستحب. واختلف أصحابنا في تأويله، فمنهم مَن قال: معناه أنه ثوب يلبسه هو وغيره، ومنهم مَن قال به مطلقًا، وكذلك يُروَى عن مجاهد. والصحيح وجوب الغسل إذا لم يلبسه غيره، لأنه يقطع على أنه منه، والنسيان ممكن وعدم الشعور أيضًا ممكن، فلا يترك يقين وجوب الغسل للشك في النسيان. وأما إذا لبسه هو وغيره ممن يحتلم فلا يجب عليه الغسل، ولكنه يستحب بجواز أن يكون هو المحتلم.

---

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (٦: ٢٥٦)، ورواه أبو داود (١: ٩٥ ـ ٩٦). ورواه الدارمي (١: ١٩٥ ـ ١٩٦). ورواه ابن ماجه (١: ١١٠).

وإذا رأى احتلامًا ولم يَرَ بِلَّةً فلا غُسْلَ عليه عندَ عَامَّةِ أهل العلم.

٨٣ ـ باب ما جاء في المَنِيِّ والمَذْيِ

[المعجم ٨٣ ـ التحفة ٨٣]

١١٤ ـ **حدّثنا** محمد بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ حدّثنا هُشَيْمٌ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَاد ح قال: وحدّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدّثنا حسينٌ الجُعْفِيُّ عن زائدةَ عن يزيدَ بنِ أبي زِيَادٍ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى عن عليٍّ قال: سألْتُ النبيَّ ﷺ عن المَذْيِ؟ فقال: «مِنَ المَذْيِ الوُضُوءُ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ»[١].

قال: وفي الباب عن المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ، وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ[٢].

تحقيق: لا يرى الشافعي بخروج المني من غير شهوة غسلاً، فلذلك أسقطه هٰهنا. ولأصحابنا فيه خلاف.

باب في المني والمذي

عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن علي (سألت النبي ﷺ عن المَذي؟ فقال: من المَذْيِ الوضوء، ومن المَنِيِّ الغُسل) صحيح حسن.

غريبه: قال الأموي سعيد بن يحيىٰ اللغوي: المذيّ والمنيّ والوديّ مشددات الياء. وقال أبو عبيد: الصواب أن المني وحده مشدد الياء والباقيان مخفّفان. والمذي بذال معجمة، والودي بدال مهملة، والفعل منه يقال: ودى بدال مهملة، ومذى وأمذى بذال معجمة، وأمنى من المني، فالمذي أرقّ ما يكون من النطفة يخرج عند الممازحة والقبل، والمني الماء الدافق وهو غاية اللذة: أبيض ثخين، وهو من المرأة أصفر رقيق، والودي ماء أبيض يخرج بأثر البول. ومني معناه: هراق، من: منا، أي: أراق، فوزنه مفعول، ويجوز على لغة أمنى.

---

(١) الحديث رواه أحمد (رقم ٦٦٢ ج ١ ص ٨٧) (رقم ٨٦٩ ص ١٠٩ ـ ١١٠) رقم (٨٩٠) (رقم ٨٩١ ص ١١١) (رقم ٨٩٣ ص ١١١ ـ ١١٢ ورقم ٩٧٧ ص ١٢١). ورواه ابن ماجه (١: ٩٤).

(٢) حديث المقداد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وحديث أُبيّ بن كعب: «أخرجه ابن أبي شيبة وغيره» وابن ماجه (١: ٩٤). وانظر أحمد في المسند (٤: ٣٤٢). ورواه أيضًا ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٣). وهذا الحديث روى الترمذي قطعة منه في مؤاكلة الحائض (١: ٢٨ ـ ٢٩ طبعة بولاق و١: ١٢٥ شرح المباركفوري) وستأتي إن شاء الله برقم (١٣٣) ورواه ابن ماجه (١: ١١٦) وروى ابن ماجه أيضًا قطعة منه في الصلاة في البيت (١: ٢١٤ ـ ٢١٥). وروى أبو داود (١: ٨٥) وابن الجارود (ص ١٤) قطعة منه في المذي.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالب عن النبي ﷺ من غَيْرِ وَجْهٍ: «مِنَ المذْيِ الوُضُوءُ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ»(١).

وهو قولُ عامَّة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَن بَعْدهم وبه يقولُ سفيانُ، والشافعيُّ: وأحمدُ، وإسحٰقُ.

٨٤ ـ باب ما جاء في المَذْيِ يُصيبُ الثَّوْبَ

[المعجم ٨٤ ـ التحفة ٨٤]

١١٥ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ حدّثنا عَبْدَةُ عن محمد بنِ إسحٰقَ عن سَعِيدِ بنِ عُبَيْدٍ، هو ابنُ السَّبَّاق، عن أبيه عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قال: كُنْتُ أَلْقَىٰ مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ

أحكامه: أفتى النبي ﷺ في المني والمذي، ولم يذكر الودي. ولما كان يخرج مع البول أجراه العلماء مجرى البول، وأما المذي فأفتى فيه رسول الله ﷺ لعليّ بن أبي طالب، فتارة رُوِيَ أنه قال: «يتوضأ وضوءه للصلاة»، وقال به الشافعي وبعض أصحابنا في ظاهر المدوّنة، وتارة رُوِيَ أنه قال له: «اغسل ذَكَرَك وأُنثييك»، قال به أحمد وغيره، وتارة رُوِيَ أنه قال: «اغسل ذَكَرَك وتوضأ»، قال به مالك وغيره. ولا يشك في صحة الأمر بغسل الأُنثيين والذَّكر، ولكن من العلماء مَن قال الوضوء شُرعة، والغسل في الذَّكَر والأُنثيين سعة، لأنه يبرد العضو فيضعف المذي، والصحيح إذا صحّ حمله على الشرع والقول به، وتارة رُوِيَ: «ينضح فرجه»، قال محمد بن مسلمة: معناه قطع الشك بعد الوضوء، ويستثبت ما يخشى من تألّمه إلى النضح لا إلى مذي يعدل خروجه».

فرع: قال بعض أشياخنا: إذا قلنا بغسل الذَّكَر فلا بدّ من نيّة، لأنه ليس من رأيه نجاسة، إذ لا نجاسة فيه، وإنما هو عبادة فافتقر إلى النيّة.

باب في المذي يصيب الثوب

سهل بن حنيف قال: **(كنت ألقى من المذْيِ شدة وعناء، فكنت أُكثر منه الغُسْل**.

---

(١) انظر أحمد في المسند (رقم ٨٦٨ ج ١ ص ١٠٩). وهذا الحديث رواه أيضًا أبو داود (١: ٨٣ ـ ٨٤). ورواه النسائي (١: ٤١). ورواه الطيالسي (رقم ١٤٥). ورواه أحمد أيضًا (رقم ٨٤٧ ج ١ ص ١٠٧). ورواه أحمد أيضًا (رقم ٨٥٦ ج ١ ص ١٠٨).

منهُ الغُسْلَ. فَذَكَرْتُ ذلِكَ لرسول الله ﷺ وَسَألْتُهُ عنه؟ فقال: «إنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذٰلِكَ الوُضُوءُ». فقلتُ: يا رسول الله، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنهُ؟ قال: «يَكْفِيكَ أنْ تَأخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ به ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أنَّهُ أصَابَ مِنْهُ»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ولا نعرفه إلاّ مِن حديث محمد بن إسحٰقَ في المذْيِ مثل هذا.

وقد اختلَفَ أهلُ العلم في المذي يصيبُ الثوبَ. فقال بعضهم: لا يُجْزِىءُ إلاّ الغَسْلُ، وهو قولُ الشافعيِّ، وإسحٰقَ. وقال بعضهم: يُجْزِئُهُ النَّضْحُ. وقال أحمدُ: أرْجُو أنْ يُجزئَهُ النَّضحُ بالماءِ.

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه؟ فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء. فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه).

إسناده: هذا حديث تفرّد به محمد بن إسحٰق، فكيف يقول فيه أبو عيسى إنه صحيح إلا على رأي الأول.

غريبه: النضح بالحاء المهملة: البلل، ومَن اعتقد فيه أنه الوضوء فقد وهم.

أحكامه: أجمع العلماء على أن المذي نجس، واختلفوا في غسله ونضحه، فقال مالك والشافعي وإسحٰق: لا يجزيه إلا الغسل، وقال أحمد: أرى أن يجزيه النضح، ودليلنا: أنه نجاسة، فوجب غسلها كسائر النجاسات، وهذا الحديث حجة لنا، لأنه قال؛ «يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به ثوبك»، والنجاسات على قسمين: نجاسة كلون الماء وهو البول والوزي ونحوهما، ونجاسة تخالف لون الماء، فإذا خالفت لون الماء وجب صبّ الماء حتى يذهب عينها، فإذا وافقت لون الماء فالواجب أن يكاثر بالماء خاصة، إذ ليس لها عين، يزال وكفّ من ماء على ما ورد في الحديث: أكثر من نقطة من مذي. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله، فهي مما يكاثر به النقطة من المذي.

---

(١) رواه أحمد (٣: ٤٨٥) والدارمي (١: ١٨٤) وأبو داود (١: ٨٤ ـ ٨٥) وابن ماجه (١: ٩٤).

٨٥ ـ باب ما جاء في المنيِّ يصيبُ الثوبَ

[المعجم ٨٥ ـ التحفة ٨٥]

١١٦ ـ حدثنا هَنَّادٌ حدّثنا أبو معاويةَ عن الأعْمَشِ عن إبراهيمَ عن هَمَّامِ بنِ الحٰرِث قال: «ضَافَ عائشةَ ضَيْفٌ[1]، فَأَمَرَتْ له بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَبِهَا أَثَرُ الاحْتِلاَمِ، فَغَمَسَهَا في الماءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فقالت عائشةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ. ورُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسولِ الله ﷺ بِأَصَابِعي».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ غيرِ واحد من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين وَمَنْ بَعْدَهُمْ من الفقهاء، مِثْلِ سفيانَ الثوريِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحٰق. قالوا في المنيِّ يصيبُ الثَّوْبَ: يُجْزِئُهُ الفَرْكُ وإن لم يُغْسَلْ.

باب في المني يصيب الثوب

همام قال: (ضافَ عائشة ضيف، فأمرت له بملحفة صفراء، فنام فيها، فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لِمَ أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه. وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي).

إسناده: روى القشيري عن عبد الله بن شهاب الخولاني. قال: كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت على ثوبي، فغمستها في الماء، فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت إليَّ عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلت: رأيت مثل ما يرى النائم في منامه، قالت: هله رأيت فيها شيئًا؟ قالت: فلو رأيت شيئًا غسلته، لقد رأيتني وإني أحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري. قال علماؤنا رحمهم الله: روى أهل المدينة عن عائشة الغسل، وروى غيرهم من أهل الأمصار عنها الفرك.

غريبه: الفرك بفتح الفاء: العرك والحكّ، ويكسرها البعض. وقد رُوِيَ بدل الفرك الحتّ، وهو: الحكّ كما ورد في حديث عبد الله بن شهاب المذكور.

---

(١) هذا الضيف هو عبد الله بن شهاب الخولاني، فقد روى مسلم عنه (١: ٩٤) أنه نزل على عائشة فاحتلم في ثوبه الخ. ولكن في رواية أبي داود (١: ١٤٣) «أنه كان عند عائشة فاحتلم» الخ.

وهكذا رُوِيَ عن منصور عن إبراهيمَ عن هَمَّامِ بنِ الحارِثِ عن عائشة: مِثْلَ رِوَايَةِ الأعْمَشِ.

وَرَوَى أبُو مَعْشَرٍ هذا الحديثَ عن إبراهيمَ عن الأسْوَدِ عن عائشة.

وحديثُ الأعْمَشِ أصَحُّ[1].

٨٦ ـ باب غَسْلِ المنيّ من الثَّوْب

[المعجم ٨٦ ـ التحفة ٨٦]

١١٧ ـ **حدثنا** أحمد بنُ مَنِيعٍ قال حدّثنا أبو معاوية عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ عن عائشةَ: «أنها غَسَلَتْ مَنِيًا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[2].

أحكامه: اختلف العلماء في المني على أربعة أقوال: الأول: قال مالك: إنه نجس يجب غسله، وأحمد في إحدى روايتيه. الثاني: قال أبو حنيفة: إنه نجس يجزىء فركه. الثالث: قال الشافعي: هو طاهر لا غسل فيه ولا فرك، إلا على معنى الاستحباب، لقباحة منظره، واستحياء مما يدل عليه من حالته. الرابع: قال الحسن بن صالح بن حيي: لا يُعيد الصلاة من المني في ثوبه، ويُعيدها من المني في البدن وإن قلّ. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذه مسألة غريبة ونازلة عامة، وللعلماء فيه طريق من الأثر والنظر، فأما طريق الشافعي من الأثر، فما تقدم من إنكار عائشة على مَن غسل ثوبه، وإخبارها أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ، وهذا شأن الطاهرات. وأما طريقه من جهة النظر فمن ثلاثة أبواب: أحدها: أنه قال: نظرت، فإذا المني يخلق منه البشر، وإذا الطين يخلق منه البشر، فألحقته به. وتحريره أن يقال: في المني مبتدأ خلق بشر فكان طاهرًا كالطين. الثاني: أنه قال: نظرت المني، فإذا به في الآدميين كالبيض في البهائم فألحقته به. وتحريره أن يقال: المني خارج من حيوان طاهر يخلق منه، مثل أصله فكان طاهرًا كالبيض. الثالث: أنه قال: حرمة الرضاع إنما هي مشبّهة بحرمة النسب، ثم المني الذي يحصل به الرضاع طاهر، فالمني الذي يحصل به النسب أولى. وأما طريق أبي حنيفة من الأثر فأحاديث ضعاف، وربما تعلق بالفرك وهو ضعيف، إذ قال: يجزى دون الغسل. وأما طريقه إلى النظر، فمن بابين: أحدهما أنه قال: إن خروج المني يوجب الطهارة، ولا تجب الطهارة إلا عن خارج نجس، وهذا أصل ينفرد به دوننا. الثاني أنه قال: إن المني لا نتكلم في

---

(١) الحديث رواه مسلم (١: ٩٤) والنسائي (١: ٥٦). ورواه ابن ماجه (١: ٩٩). ورواه ابن الجارود (ص ٧١ ـ ٧٢). ورواه أبو داود (١: ١٤٣).

(٢) الحديث أخرجه الأئمة الستة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن ابن عَبَّاسٍ.

وحديثُ عائشةَ: «أنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: ليس بِمُخَالِفٍ لحديثِ الفركِ، لأنه وإنْ كان الفركُ يجْزِىءُ: فقد يُسْتَحَبُّ للرجُلِ أن لاَ يُرَى على ثوبه أثَرُهُ. قال ابن عباسٍ: المنيُّ بمنزلة المُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ ولو بِإذْخِرَةٍ.

أصله، إنما علينا النظر في فصله، وهو ينفصل من مخرج البول وهو نجس، فإذا مرّ على مجرى نجس وجب أن يتنجس بنجاسة مجراه. وأما طريقة الحسن بن صالح فلأنه رأى الفرك يجزىء في يابسه في الثوب، حسب ما ورد في عائشة، فدلّ ذلك على طهارته، ورأى أن الحديث صحيح: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة غسل ما بفرجه من الأذى، فدلّ ذلك على نجاسته. وأما طريقة مالك في الأثر والنظم، فسميع يشارك أبا حنيفة والحسن في بعض الطرق، ويخالفهما في المناقضة. أما تعويله من طريق النظر: فعلى أنه خارج من مخرج البول فينجس بنجاسة المجرى، فإن زعموا أن له مخرجًا آخر ويحكم بنسبة ذلك إلى أصل التشريح، لم يتشعب معهم فيه، وإن كان الدعوى عريضة إنّا نقول إنهما عند أصل الثقب يجتمعان، وهو نجس بما يخرج عليه، ولا جواب لهم عن هذا. ولا يصح لأصحاب أبي حنيفة التعلق به، فإنه لبن الميتة عندهم طاهر مع نجاسة وِعائه، فهو تناقض ظاهر منهم. وأما تعويله على الأثر: فغسل النبي ﷺ البدن منه والثوب، وهذا دليل على نجاسته، فإن الغسل حكم النجاسة المخصوص بها، وأقرب دليل على الشيء خصيصته التي لا يشارك فيها، كالحلّ دالٌ على النكاح وجودًا وعدمًا، والملك على البيع نفيًا وإثباتًا، والنكتة العظماء في ذلك أن الأحاديث الصحاح ليس فيها أكثر من أن عائشة قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ، والمراد إزالة عينه. فأما الصلاة به لذلك، فليس بمروي فيها، بل المروي فيها غسله عنها: القشيري عن علقمة، والأسود جميعًا: أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تره نضحت حوله، لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلّي فيه. وهذا الرجل الذي أصبح يغسل ثوبه لم يكن رأى فيه شيئًا، إنما شك هل احتلم أم لا، كما قد بيّنّاه من رواية عبد الله بن شهاب الخولاني، ولذلك أنكرت عليه الغسل، ثم أخبرته أنه إنما يجزيه الغسل إذا رآه، فإن لم يره نضحه، وهذا نص في الغسل، ثم قالت بعد: لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلّي فيه، معناه: أفركه فأغسله، بدليل رواية سليمان بن يسار عنها، ولولا ذلك لنقض آخر كلامها أوله، لا سيما وحديث عائشة هذا بزيادة قوله: ثم يصلّي فيه، من رواية علقمة، والأسود متكلّم عليه، فإن القشيري خرّجه عن يحيىٰ بن يحيىٰ، عن خالد بن عبد الله، عن خالد ـ يعني الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، فذكره. وغمزه الدارقطني وغيره. فإذا كان حديث هذه الزيادة مغموزًا، فلم يبق إلا حديث الفرك وحده دون صلاة فيه، فلا حجة فيه كما بيّنّاه، وهذه هي الغاية في المسألة.

٨٧ ـ باب ما جاء في الجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أنْ يَغْتَسِلَ

[المعجم ٨٧ ـ التحفة ٨٧]

١١٨ ـ حدثنا هَنَّادٌ حدّثنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ عن الأعْمَشِ عن أبي إسحٰقَ عن الأسْوَدِ عن عائشةَ قالَتْ: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلا يَمَسُّ مَاءً.

١١٩ ـ حدثنا هَنَّادٌ حدّثنا وَكِيعٌ عن سفيانَ عن أبي إسحٰق: نَحْوَهُ[١].

قال أبو عيسى: وهذا قولُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وغيرِه.

وقد رَوَى غيرُ واحد عن الأسْوَدِ عن عائشة عن النبيّ ﷺ: «أنَّهُ كانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أنْ يَنَامَ».

باب الجُنُب ينام أو يأكل قبل أن يغتسل وبعد الوضوء

يحيىٰ بن معمر، عن عمار: أن النبي ﷺ رخّص للجُنُب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة، ضعيف مضطرب. الأسود عن عائشة (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنُب لا يمسّ ماء). نافع عن ابن عمر عن عمر (أنه سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جُنُب؟ قال: نعم، إذا توضأ) صحيح حسن.

إسناده: خرّج أبو عيسى هذا الحديث من رواية الأعمش، عن أبي إسحٰق، عن الأسود. ثم قال: الصحيح عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يتوضأ قبل أن ينام. وقد غلط فيه أبو إسحٰق فيما رواه العلماء. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: تفسير غلط أبي إسحٰق هو أن هذا الحديث الذي رواه أبو إسحٰق هٰهنا مختصرًا اقتطعه من حديث طويل، فأخطأ في اختصاره إياه، ونصّ الحديث الطويل ما رواه أبو غسان: حدّثنا زهير بن حرب، حدّثنا أبو إسحٰق، قال: أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخًا وصديقًا، فقلت: يا أبا عمر، حدّثني ما حدّثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: قالت: كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحي آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمسّ ماء، فإذا كان عند النداء الأول وثب، وربما قالت: قام، فأفاض عليه الماء، وما قالت: اغتسل، وإذا أعلم ما تريد، وإن نام جُنبًا توضأ وضوء الرجل للصلاة. فهذا الحديث الطويل فيه: وإن نام وهو جُنُب توضأ وضوء الصلاة، فهذا يدلّك على أن قوله: فإن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمسّ ماء، أنه يحتمل أحد وجهين: إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط، فيقضيها ثم

---

(١) الحديث رواه الطيالسي (رقم ١٣٩٧). ورواه أحمد (٦: ٤٣). ورواه أيضًا (٦: ١٧١). ورواه أبو داود (١: ٩٠). ورواه ابن ماجه (١: ١٠٦).

وهذا أصحُّ من حديث أبي إسحٰقَ عن الأسود.

وقد رَوَى عن أبي إسحٰقَ هذا الحديثَ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ وغيرُ واحِدٍ. وَيَرَوْن أنَّ هذا غَلَطٌ من أبي إسحٰقَ.

٨٨ ـ باب ما جاء في الوضوء للجُنُبِ إذا أراد أن ينام

[المعجم ٨٨ ـ التحفة ٨٨]

١٢٠ ـ **حدثنا** محمد بنُ المُثَنَّى حدّثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن نافع عن ابْنِ عُمَرَ عن عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَل النبيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قال: «نَعَمْ، إذَا تَوَضَّأَ»[١].

يستنجي ولا يمسّ ماء وينام، فإن وطىء توضأ كما في آخر الحديث، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطىء، وبقوله: ثم ينام ولا يمسّ ماء، يعني الاغتسال، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره، فتوهم أبو إسحٰق أن الحاجة هي حاجة الوطىء، فنقل الحديث على معنى ما فهم، والله أعلم.

أحكامه: قال أبو يوسف: يجوز للجُنُب أن ينام قبل أن يتوضأ، لحديث عائشة هذا الغلط. وقال مالك والشافعي: لا يجوز للجُنُب أن ينام حتى يتوضأ. قال مالك: فإن فعل فليستغفر الله، رواه عنه في المجموعة، وقال بعض أشياخنا: لا تسقط العدالة بتركه لاختلاف العلماء فيه. وقال ابن حبيب: ذلك واجب وجوب الفرائض، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والظاهر ذلك والله أعلم. ويتبع ذلك مسائل سبع:

الأولى: بأن ذلك ليس على الحائض، لأن حدثها لازم والجُنُب حدثه غير لازم.

الثانية: إذا أحدث بعد هذا الوضوء لم تنتقض، ولا ينتقض إلا بمعاودة الجماع، لأنه لم يشرع لرفع حدث فينقضه الحدث، وإنما شرع في عبادة فلا ينقضه إلا ما أوجبه.

الثالثة: قال علماؤنا رحمهم الله: المعنى في إلزام الوضوء رغبة في النشاط لتعجيل الغسل، ليس هذا غرض الحديث، ولا المفهوم من جواب سؤال عمر، وإنما قصد بهذا مَن قاله حطّ رتبة الوضوء عن الوجوب إلى الندب.

الرابعة: إذا توضأ قدّم إزالة النجاسة عنه، فيغسل ذَكَرَه وما أصاب من أذى، كما ورد في الحديث عن عمر نصًا.

---

(١) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة. وانظر فتح الباري (١: ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

قال: وفي البابِ عن عَمَّارٍ، وعائشةَ، وجابرٍ، وأبي سعيدٍ، وأُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عمرَ أحسنُ شيءٍ في هذا البابِ وَأَصَحُّ.

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعينَ، وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المبارَكِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ، قالوا: إذا أراد الجنبُ أن ينامَ توضَّأ قبلَ أن ينامَ.

٨٩ ـ باب ما جاء في مُصافَحَةِ الجُنُب

[المعجم ٨٩ ـ التحفة ٨٩]

١٢١ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ بنُ منصورٍ حدّثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ القَطّانُ حدّثنا حُمَيْدٌ الطَّويلُ عن بَكْرِ بنِ عبد اللّهِ المُزَنِيِّ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، قالَ: فانْبَجَسْتُ أيْ فَانْخَنَسْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فقال: «أيْنَ كُنْتَ»؟ أوْ: «أيْنَ ذَهَبْتَ»؟ قلتُ: إنّي كُنْتُ جُنُبًا. قالَ: «إنَّ المُسْلِمَ[1] لاَ يَنْجُسُ».

الخامسة: قال عطاء بن حبيب: إذا ترك غسل رجليه في هذا الوضوء أجزأه، لأن ابن عمر كان كذلك يفعل. وهذا ضعيف، لأن النبي ﷺ قد جمع وضوءه بين إزالة النجاسات ووضوء العبادة في قوله: «توضأ واغسل ذَكَرَك». ثم وقد روى مالك عن عائشة أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة».

السادسة: إذا أراد أن يطعم توضأ عند الشافعي وضوء الصلاة، لما رُوِيَ عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام أو يطعم توضأ وضوءه للصلاة. والحديث ضعيف مقطوع، قال أبو داود: لم يلقَ يحيىٰ بن معمر عمار بن ياسر، والصحيح فعل ابن عمر. وقد روى النسائي عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جُنُب غسل كفيه، والغرض النظافة خاصة.

السابعة: إذا أراد أن يطأ يتوضأ، قاله بعض أصحاب الشافعي. وسيأتي إن شاء الله في الباب بعده.

باب في مصافحة الجُنُب

أبو رافع عن أبي هريرة **(أن النبي ﷺ لقيه وهو جُنُب، قال: فانبجست فاغتسلت، ثم جئت، فقال: أين كنت؟ أو: أين ذهبت؟ قلت: إني كنت جُنُبًا. قال: إنَّ المسلم لا ينجس)** صحيح حسن.

---

(١) رواه البخاري (١: ٣٣٣ ـ ٣٣٤) ومسلم (١: ١١١). ورواه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال وفي الباب عن حُذَيْفَةَ، وابن عباس.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي هريرة أنه لَقي النبيَّ ﷺ وهو جُنُبٌ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

إسناده: ليس يُجاب صحة هذا الحديث واتفاق الأئمة عليه، فلا معنى للإكثار فيه، لكن أبو عيسى رواه من طريق مختصر، وتمامه: إني كنت جُنُبًا فكرهت أن أُجالسك.

غريبه: قوله: (إن المسلم لا ينجس) فيه روايات: رُوِيَ نجس ينجس بفتح العين في الماضي، وضمها في المستقبل، ويقال بكسرها في الماضي، وفتحها في المستقبل، والأول أفصح. وقوله: (فانبجست) بالنون ثم الباء المعجمة بواحدة بمعنى اندفعت منه، من قوله تعالى: ﴿فانبجست منه اثنتا عشرة عينًا﴾ [الأعراف: ١٦٠] أي: تفجرت واندفعت. ويُروَى فيه: انخنست، أي: تأخرت، من قوله تعالى: ﴿الجَوارِ الكُنَّس﴾ [التكوير: ١٦]. ويُروى: انتجست، بالنون ثم التاء المعجمة باثنين، المعنى: اعتقدت نفسي نجسًا، ومعنى (منه): من أجله، أي رأيت نفسي نجسًا بالإضافة إلى طهارته وجلالته.

أحكامه: المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا، حائضًا ولا جُنُبًا، محدثًا ولا طاهرًا، لقوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»، فذكر الإيمان وضعّف في الحكم، وذكر الصفة في الحكم تعليل، فكأنه قال: لإيمانه، كقوله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨]، أي لسرقتهما، وإنما ينجس الكافر لقوله سبحانه: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨]، وبهذا قال الشافعي في قوله الجديد، وقال في القديم: ينجس بالموت، وهو قول أبي حنيفة، وعجبًا للشافعي في قوله القديم ينفي حكم الإحرام بعد الموت، فيقول: المحرم إذا مات لا يمسّ طيبًا ولا يخمر رأسه لبقاء حكم الإحرام، ويقول: لا يبقى حكم الإسلام من الطهارة بعد الموت، ودليلنا ما تقدم، ولأنه مؤمن فلا ينجس بالموت كالشهيد، وقد وافقونا عليه. فإن قيل: لو لم ينجس بالموت لما نجس طرفه الذي يقطع منه في الحياة، دليله السمك، عكسه البهيمة، قلنا: لو نجس كالبهيمة والطرف لما طهر بالغسل، وهذا بيّن بديع فتأمله، فإذا ثبت هذا فاعلم أن الله سبحانه سمّى المجامع جُنُبًا، والجنابة البعد، اعتقدت الصحابة رضي الله عنهم بأول الأمر بأنه ممنوع من كل شيء، وانتظرت بعد ذلك الإباحة والتخصيص، أو الاستمرار على حكم العموم، فجاء التخصيص في بعض الأحكام، وبقي البعض، فلذلك رُوِيَ عن عمار بن ياسر أنه قال: رخّص رسول الله ﷺ للجُنُب إذا أراد أن ينام أو يشرب أو يأكل أن يتوضأ، فذكره بلفظ الرخصة، اعتقادًا للعزيمة المتقدمة، وإذا ثبت هذا تفرّعت عليه في الجُنُب ستّ مسائل.

الأولى: أن مصافحة الجُنُب جائزة، وعليه مبني الحديث.

الثانية: إذا عرق لم ينجس عرقه.

وقد رَخَّصَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم في مصافحة الجُنُبِ، ولم يَرَوْا بِعَرَق الجُنُبِ والحائِضِ بأسًا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «فَانْخَنَسْتُ» يعني: تَنَحَّيْتُ عَنْهُ.

٩٠ ـ باب ما جاء في المرأة تَرَى في المنام مِثْلَ ما يَرَى الرجلُ

[المعجم ٩٠ ـ التحفة ٩٠]

١٢٢ ـ حدّثنا ابن أبي عَمَرَ حدّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن زينب بنت أبي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: «جاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحقِّ، فهل على المَرْأَةِ ـ تَعْنِي غُسْلاً ـ إذَا هِيَ رَأَتْ في المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قال: نَعَمْ، إذَا هِيَ رَأَتِ الماءَ فَلْتَغْتَسِلْ. قالت أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لها: فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!!»[1].

الثالثة: أنه إذا أدخل يده في الماء لم ينجس، لأنه عضو طاهر في الأصل، لم تعرض له نجاسة.

الرابعة: إذا أدخل غير يده كرجله وغيره في الماء، قال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة: ينجس الماء بناء على أن الجُنُب نجس عنده، لأنه لا يدخل المسجد ولا يمسّ المصحف، فكان نجسًا كما لو تلوّث بالنجاسة، ودليلنا: حديث أبي هريرة المتقدم، وما ذكره ينتقض به إذا تلوّث بنجاسة، فإن يده ورجله سواء لا يجوز أن يدخله في الإناء.

الخامسة: أن فضلته طاهرة، وقد تقدم الكلام في الفضلة الباقية عن الوضوء والطهارة.

السادسة: أنه يجوز للرجل أو المرأة إذا تطهر أحدهما أن يستدفىء بالآخر وإن كان لم يغتسل، إذا كان يده مبلولاً، لأنه طاهر. وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

باب في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل

(عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: جاءت أم سُليم بنت ملحان إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة ـ تعني غُسْلاً ـ إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل؟ قال: نعم، إذا هي رأت الماء فلتغتسل. قالت أُمُّ سلمة: قلت لها: فضحتِ النساء يا أُم سليم!!).

---

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ (١: ٧٢ ـ ٧٣)، ورواه البخاري (١: ٣٣١ ـ ٣٣٣) (١: ٢٠٢ و٦: ٢٦١ و١٠: ٤٢١ و٤٣٥). ورواه مسلم (١: ٩٨).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

إسناده: هذا حديث صحيح، وأصل ثابت متفق عليه، رواه أم سلمة وأنس وعائشة. أما حديث أُم سلمة فهو مقدّم وفي الصحيح بلفظه، وفيه زيادة: فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: «تَرِبَت يداكِ، فبِمَ يشبهها ولدها». ورُوِيَ فيه قالت: قلت: فضحت النساء. وأما حديث أنس، فقال أبو إسحٰق بن أبي طلحة: حدّثني أنس، قال: جاءت أُم سليم وهي جدّة إسحٰق، إلى رسول الله ﷺ فقالت وعائشة عنده: يا رسول الله، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: يا أُم سليم، فضحت النساء. قوله: تَرِبَت يمينك حين قال لعائشة: «بل أنت تَرِبَت يمينك، نعم فلتغتسل يا أُم سليم إذا رأت ذلك». وروى قتادة عن أنس أن أُم سليم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل»، فقالت أُم سليم: واستحييت من ذلك، وهل يكون هذا؟ فقال النبي ﷺ: «ومن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيّهم علا أو سبق يكون منه الشبه». أما حديث عائشة فرواه عنها عروة، قالت: إن أُم سليم أُم بني طلحة دخلت، فذكره. وقالت فيه: أُفٍّ لك، أترى ذلك المرأة هكذا؟ رواه هشام، عن أبيه، عن عائشة. وعن زينب بنت أبي سلمة، عن أُم سلمة. ورواه متابع بن عبد الله، عن عروة، عن عائشة: أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: «نعم»، فقالت لها عائشة: تَرِبَت يداك والت، فقال رسول الله ﷺ: «دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الرجل أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه».

غريبه: قوله: (تربت يمينك أو يداك) للعلماء فيه عشرة أقوال: الأول: معناه استغنيت، قاله عيسى بن دينار. الثاني: معناه ضعف عقلك، قاله ابن نافع. الثالث: تَرِبت من العلم، قاله ابن كيسان. الرابع: معناه تَرِبت يمينك إن لم تفعل هذا، قاله ابن عرفة. الخامس: أنه حثّ على العلم، كقوله: ثكلتك أُمك، ولا يريد أن تثكل. السادس: المعنى أنه إن كان اتّعظت فعظي، قاله ابن الأنباري. السابع: أصابها التراب، قاله أبو عمر بن العلاء. الثامن: خابت، وهو محتمل. التاسع: ثربت بالثاء المعجمة، بثلاث في أوله، قاله الداودي. العاشر: أنه دعاء خفيف، قاله بعض أهل العلم.

ترجيح: أما قوله استغنيت فضعيف عندهم، فإن المعروف عندهم تَرِب الرجل إذا افتقر، وأترب إذا استغنى، ولكن قال بعضهم: له وجه صحيح، وهو أن المعنى تراب، لأنه وجميع الدنيا إلى التراب. قلت: والذي عندي أنه لا يحسن أن يريد به النبي ﷺ افتقرت، لأن الفقر مضرّة ومذموم، والغنى أيضًا الذي هو عرض الدنيا كذلك مذموم، ولذلك لم يختره النبي ﷺ لنفسه ولا لأهل بيته، وإنما قال: «اللّٰهمّ أحيِني مسكينًا، وأمتني مسكينًا، اللّٰهمّ اجعل رزق آل محمد قوتًا»، فكيف يدعو النبي ﷺ عليها وهي من أحب الخلق إليه؟ وأما قوله: معناه ضعف

وهو قولُ عَامَّة الفقهاء: أن المرأةَ إذا رَأَتْ في المنامِ مِثْلَ ما يَرَى الرجلُ فأنْزَلَتْ: أن عليها الغسلَ. وبه يقول سفيانُ الثَّوريُّ، والشافعيُّ.

عقلك، قول ابن نافع مع قول ابن كيسان، فيجوز على معنى الاختيار، التقدير: قد تبيّن من قلة علمك وضعف عقلك ما دلّ هذا القول عليه، ولا يجوز على معنى الدعاء، فإن فقد العقل والعقلَ مضر في الدين، فكيف يدعو به أيضًا عليها؟ هذا بعيد، اللَّهمَّ إلا إن غضب النبي ﷺ فقد يجوز أن يدعو بضرّ، كما قال: «إني عهدت ربي عهدًا، قلت: اللَّهمَّ إني بشر أغضب كما يغضب البشر، فأيّ رجل سببته أو لعنته، فاجعل لعنتي صلاة عليه وبركة إلى القيامة». وأما قوله تَرِبت يمينك إن لم تفعل، فمعناه صحيح، والتقدير: سلّط عليك هذا إن لم تفعل، أو خبر. والتقدير: قد خابت إن لم تفعل هذا. وأما قوله هذا حثّ على العلم كقوله الآخر ثكلتك أُمك، فهذا إن صحّ قريب من قوله: «تَرِبت يمينك إن لم تفعل». قال أبو بكر بن الأنباري: وهذا كثير في لغة العرب يقولون: لا أُمّ لك، ولا أب، وقاتله الله، يريدون لله درّه. ومنه قول الشاعر:

رمى الله في عيني منية بالقذى وفي الغرّ من أنيابها بالقوادحِ

وقال غيره:

هوت أُمه ما بعث الصبح غاديًا وما يؤذي الليل حين يؤوبُ

وتحقيقه على السلب، التقدير: أن العرب تذكر الإثبات موضع النفي، والنفي موضع الإثبات، وقد حقّقناه في كتاب المشركين. وأما قوله أصابها التراب، فهو دعاء حقيقة، كما قال بعض أهل العلم وحكيناه عنهم في العاشر، وهذا قريب. التقدير: نالت يداك التراب. وقوله خابت، قريب من: أصابها التراب، وقول الداودي تصحيف، وكما قدّمناه ضعيف، وأجودها قول ابن عرفة، وهو اختيار ابن السكّيت، وعليه ينبغي أن يعوّل، فهو أسلم وأحمل. وقوله أوفِ لك فيه ثلاث لغات: تقول أُفٌ لك ينصب بلا نون، الثانية بعض العرب يقول: أُفٌّ رفع بلا نون، الثالثة أسد يقولون: أفن لك بالنون، وقيل غيرها. وقوله: تَرِبَت يداك والت، يُروى بفتح الهمزة وبضمها، فإن كان بفتحها كان التقدير بكاء حزن من الأليل، وهو رفع الصوت بالبكاء. قال ابن ميادة شعر:

وقولا لها ما تأمرين بوامق له بعد لومات العيون بأليلِ

وإن كان بضمها كان معناه أصابتها الآلة، وهي الحربة. ومنه قولهم: آل وعلن توحيده. قوله: (إن الله لا يستحي من الحق). قال الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: الحياء بالمدّ صفة تقوم بالقلب، يكون عندها تركُ الإقدام على المعنى الذي يريد أن يفعله، وهو تغيّر من سمات الحدوث لا يجوز على الله تعالى، فإن عبّر به سبحانه عن نفسه عاد المعنى إلى مجازه، وهو الإخبار عن ثمرته وهي التبرّك به، على ما بيّنّاه في أصول الفقه من قسمي المجاز

قال: وفي الباب عن أُمِّ سُلَيْمٍ، وخَوْلَةَ، وعائشةَ، وأَنَسٍ.

٩١ ـ باب ما جاء في الرجل يَسْتَدْفِىءُ بِالمَرْأَةِ بَعْدَ الغُسْلِ

[المعجم ٩١ ـ التحفة ٩١]

١٢٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدّثنا وكيعٌ عن حُرَيْثٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ عن عائشةَ قالت: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ النبيُّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ»[١].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ ليس بِإسناده بَأْسٌ.

وهو قولُ غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين: أنَّ الرجلَ إذا اغتسل فلا بأسَ بأن يَسْتَدْفِىءَ بامرأته وينام معها قبل أن تَغْتَسِلَ المرأةُ وبه يقول سفيانُ الثوريُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ وإسحٰقُ.

الذي هذا أحدهما، وليس لهما ثالث بالتقدير: أن الله لا يترك ولا يمنع، أو ما أشبه ذلك من التقديرات التي تجوز عليه سبحانه.

أحكامه: أما سبب وجوب الغسل على المرأة فخمسة أشياء: التقاء الختانين، وإنزال الماء، وانقطاع دم الحيض، ودم النفاس، وخروج الولد. وأما التقاء الختانين فقد تقدم، وأما إنزال الماء فهذه الأحاديث التي قدّمنا آنفًا، وأما دم الحيض والنفاس فيأتي بيانهما في بابهما مع خروج الولد إن شاء الله.

باب الرجل يستدفىء بالمرأة بعد الغُسْل

مسروق عن عائشة **(قالت: ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته إليّ ولم أغتسل)** حديث ليس بإسناده بأس.

إسناده: هذا حديث لم يصحّ ولم يستقم، فلا يثبت به شيء ولا يعلم ويحتمل أن يكون من وراء حائل، قاله الشافعي، ويحتمل أن يكون دون حائل، والملامسة عندنا تغيّر شهوة لا تنقض الوضوء. ويقال دفىء الزمان فهو دفىء، ودفأ الرجل فهو دفان إذا سخن وذهب برده.

---

(١) رواه ابن ماجه (١: ١٠٥).

٩٢ ـ بابٌ ما جاء في التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إذا لم يَجِدِ الماءَ

[المعجم ٩٢ ـ التحفة ٩٢]

١٢٤ ـ حدّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ قالا: حدّثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ حدّثنا سُفْيَانُ عن خالد الحَذَّاءِ عن أبي قِلاَبَةَ عن عَمْرِو بنِ بُجْدَانَ عن أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإنَّ ذلِكَ خَيْرٌ».

باب التيمم للجُنُب إذا لم يجد الماء

عمرو بن بجدان عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمِسّه بشرته، فإن ذلك خير).

إسناده: قد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أن رجلاً قال له: أصابتني جنابة ولا أجد ماءً، فقال له: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، من طريق عمران بن حصين. وحديث عمار في الصحيح أيضًا، قال لعمر: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ كنت أنا وأنت في سرية فأجنبنا، فأما أنا فتمعكت التراب، وسألنا رسول الله ﷺ فقال: «إنما يكفيك هذا»، وضرب الأرض بيديه فمسح بهما وجهه وكفّيه؟ فقال له عمر: لا، فقال له: إن شئت أن لا أذكر ذلك فعلت، فقال: بل نُوَلِّكَ من ذلك ما توليته، وهذا نص. قال بعضهم: وقد حُكِيَ عن عبد الله بن مسعود أنه لا يجوز، وانعقد الإجماع بعد ذلك على جوازه بهذه النصوص. والذي صحّ عن ابن مسعود ما رُوِيَ في الصحيح عن سفين، قال: كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمٰن، أرأيت لو أن رجلاً أجنب ولم يجد الماء شهرًا، كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم، قال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾ [المائدة: ٦] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية، لأوشك ذا يرد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، قال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرّغت كما تمرّغ الدابّة، ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفّيه ووجهه؟ فقال له عبد الله: ألم ترَ إلى عمر لم يقنع بقول عمار؟ الحديث، فتعيّن بهذا أن عبد الله إنما كان مقصده تمريض الأمر للعامّة للتشديد عليهم، مخافة أن يبنوا في الغسل ويميلوا إلى التيمّم، وإلا فلا يخفى على عبد الله وغيره أن الشرع إذا ثبت فيقال على وجهه، فمَن بدله فإنما إثمه عليه، ولكن للأحوال قراءتين لا يخفى وجه العمل بها، وحديث عمرو بن بجدان هذا عن أبي ذر مختلف فيه، قتادة يرويه: أبو قلابة، عن عمرو بن بجدان، وتارة: عن رجل من بني عامر، قال: دخلت في الإسلام فهمّني ديني،

وقال محمودٌ في حديثه: «إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المُسْلِمِ».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عَمْرٍو، وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ.

قال أبو عيسى: وهكذا رَوَى غيرُ واحد عن خالد الحذَّاءِ عن أبي قِلاَبَةَ عن عَمْرِو بنِ بُجْدَانَ عن أبي ذَرٍّ.

فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بذود نعم، فقال لي: «اشرب من ألبانها». قال حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة: أشك في أبوالها، فقال أبو ذر: فكنت أغرب عن الماء ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة فأُصلي بغير طهور، فأمرني رسول الله ﷺ بماء، فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو ملآن، فتسترت إلى بعير فاغتسلت ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمِسَّهُ جلدَك»، قال أبو داود: رواه حماد بن زيد، عن أيوب، لم يذكر أبوالها. قال أبو داود: بهذا ليس بصحيح، ليس في أبوالها إلا حديث أنس، يقول به أهل البصرة.

غريبه: فيه خمسة ألفاظ: **الأول**: اجتويت. **الثاني**: بذود. **الثالث**: بعس. **الرابع**: يتخضخض. **الخامس**: الصعيد. أما اجتويت فقد تقدم، وأما قوله: ذود فإنه ما بين الثلث إلى التسع من الإناث دون الذكور، وأنشد:

ذود أصفايات النهار ... بين ما بين تسع وإلى اثنتينِ

وأما قوله: بعس، فهو القدح الضخم قدر حلب ناقة صفى، وأما قوله: يتخضخض فمعناه: يضطرب الماء فيه ويتحرك، لقوله: لم يكن ملآن، والخضخضة تحريك الماء وغيره، ومنه قول ابن عباس: الخضخضة خير من الزنا، يعني: الاستمناء باليد، وهو تحريك المني. والخضخضة من وصف الماء فجعله من وصف العس، وذلك كثير في اللغة، تقديره: بعس يتخضخض الماء فيه، ثم حذف قوله: الماء فيه، وبقي الفعل من وصف العس، وأما قوله: الصعيد الطيب، فإن الصعبد قيل من صعد يصعد إذا علا، وهو وجه الأرض والطيب الطاهر، وقال الشافعي: هو التراب الطاهر المنبت، وهذا تفسير فقهي على مذهبه، والأول الذي قدّمنا أصوب وأجرى على اللغة. قال الله سبحانه: ﴿فتصبح صعيدًا زلقًا﴾ [الكهف: ٤٠].

أحكامه: إذا ثبت أن التيمم جائز للجُنُب عند عدم الماء، فاختلف العلماء رحمة الله عليهم إذا تيمم هل يرفع الحدث أم لا، وتحزبوا في ذلك، وأطنب فيه المتأخرون وقالوا: أليس الحدث عينًا وإنما هي أحكام، والتيمّم برفعها، وكِلا القولين عندي محرز، والصحيح أن يقال إن الحدث تنبت عنه أحكام، فاستعمال الماء يرفع السبب، ويرفع الأحكام بارتفاع مسبّبها، والتيمّم يرفع الأحكام رخصة مع بقاء مسببها، فلا يبقى حكم لكن السبب باقٍ، والدليل على أن الأمرين

وقد رَوَى هذا الحديثَ أيُوبُ عن أبي قِلاَبَةَ عن رجلٍ من بَنِي عَامِرٍ عن أبي ذَرٍّ، ولم يُسَمِّهِ.

قال: وهذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ[1].

جميعًا وصحة هذا التوسط ظاهر. أما الدليل على ارتفاع الأحكام بالتيمم فبيِّن، فإن كل ما كان ممنوعًا صار له جائزًا، وهذا نص. وأما الدليل على بقاء السبب فلزوم استعمال الماء عند وجوده، من غير محدد حدث سوى الأول الذي كان التيمم منه، وعلى هذا فلا بد من ذكر مسائل يسيرة تتعلق بهذا الباب من جهته، وإن كانت مسائل التيمم طويلة، نجعل عددها على التقريب للطالب والتنبيه للراغب سبع مسائل:

الأولى: إذا تيمم الجُنُب فعل ما يفعل الطاهر، فإن أحدث الحدث الأصغر، لم يجز له أن يفعل شيئًا مما كان يفعله إلا قراءة القرآن، فإنه لا يمنعها طريان جنابة أخرى، لأن الحدث الأصغر إنما أبطل التيمم في أحكامه، كما أنه لا يبطل الطهارة الكبرى وإنما يبطل الصغرى، وهذا دقيق فتأمله.

الثانية: لو نسي الماء في رحله وتيمم، فعن مالك في ذلك روايتان: **إحداهما**: يجزيه، ويستحب له الإعادة في الوقت، **والأخرى**: لا يجزيه. وللشافعي قولان، والصحيح وجوب الإعادة، لأن النسيان لا يؤثر في إسقاط امتثال المأمورات، وإنما تأثيره في العفو عن المنهيّات، وهذه قاعدة لا تهدمها العبارات ولا الإشارات ولا الظواهر من الدلالات، ولا تعارض ولا تظاهر.

الثالثة: إذا صلّى به فريضة أخرى، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يصلي به فريضة أخرى، وفي المذهب تفصيل أنت في غنى عنه، لأن المسألة بيِّنة في أنه لا يجوز أن يصلِّ بتيمم واحد إلا فرضًا واحدًا، فإن مَن يقول إنه يصلّي به فرضين عوّل أن يجعله كالوضوء، ولا سبيل إليه، لأن الضرورة وحكمها لا يلحق بالاختيار، وحكمها أبدًا.

الرابعة: إذا وجد من الماء ما لم يكفه، لا يلزمه استعماله، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي يستعمله فيما قدر وتيمم لما نقص، لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا نفي في نكرة، والنفي في النكرة يعمّ، فهذا عامٌّ في القليل والكثير، وهذه

---

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (٥: ١٨٠). ورواه أبو داود (١: ١٢٩ ـ ١٣٠ ـ ١٣١) والحاكم (١: ١٧٦ ـ ١٧٧) والبيهقي (١: ٢١٢ و٢٢٠). ورواه الدارقطني (ص ٦٨). رواه النسائي (١: ٦١). والروايات التي يشير إليها البيهقي منها ما رواه أحمد في المسند (٥: ١٤٦ و١٤٧ و١٥٥). وقد صحح الحاكم في المستدرك هذا الحديث، ووافقه الذهبي على تصحيحه. ونقل الزيلعي في نصب الراية (١: ٧٧ ـ ٧٨) أن ابن حبان رواه أيضًا في صحيحه.

وهو قولُ عامَّةِ الفقهاء: أنَّ الجنبَ والحائضَ إذا لم يَجدَا الماءَ تيمَّمَا وصلَّيَا.

ويُرْوَى عن ابنِ مسعودٍ: أنه كان لا يرَى التيممَ للجنُبِ، وإن لم يجد الماءَ.

ويُرْوَى عنه: أنهُ رَجَعَ عن قوله، فقال: يتيممُ إذا لم يجد الماءَ.

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

عمدتهم. وكل قول تردد إلى هذا يستبد، وهذا دليلنا بعينه، لكنهم لم يفهموه، فإن الله تعالى أمر بالوضوء في الأعضاء المعروفة وبالغسل من الجنابة في جميع البدن، ثم قال: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ فكان تقديره ضرورة ما يستعمل في ذلك، لأنه لم يذكر ماء مطلقًا حتى قدم على ذلك ما يحتاج إلى استعماله فيه، فلما قال بعد ذلك: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ كان تقديره: تستعمله كيف أمرت، ومَن لم يفهم هذا فلا يكلم، وإن شئت وكان مستندًا يستند إليه ومثالاً يعوّل عليه في الاسترواح قلت: إن القصد من الوضوء حِلُّ الصلاة، ولا تحلّ إلا بغسل الأعضاء كلها والبدن، فإذا لم يوجد ذلك لم يعد الحكم فلا يلزم الاستعمال منه، كالرقبة في الكفّارة لا يقوم بعضها مقام كلها، ويرجع الكلام إلى النكتة الأولى. وأيضًا أنى وُجِدَ الماء بدأ بغسل النجاسة التي عليه، فإن فضلت فضلة استعملها إن كفت فيما قدّمناه، لأن النجاسة لا بدل لها والحدث بدل الماء فيه التيمم.

الخامسة: إذا تيمم للحدث ناسيًا للجنابة، فيها روايتان وللشافعي قولان، وهذه المسألة تبتني على أصل عظيم: وهو تحقيق حال النيّة وصحتها، وعندي فيها عجائب لا تحتملها العارضة، والصحيح جوازه.

السادسة: قال أصحاب الشافعي: إذا بذل له الماء لزمه قبوله، لأنه لا مِنَّة فيه، وليس كذلك بل فيه المنّة، ولا يلزمه حينئذ. **السابعة**: إذا كان جُنُب وحائض وميت، وقصر الماء إلا عن واحد قدّم الميت لوجهين: **أحدهما** ـ لأنه يغسل به نجاسة، والنجاسة تقدّم على الحدث. **والثاني** ـ أنه أخّر طهارته فقدّم لذلك، فصورتها إنما هذا إذا كان الماء لم يسع، فإذا وَسِعه قيل له: الميت أولى.

فرع: فإذا كان لأحدهم قدّم نفسه. وقال بعض أصحاب الشافعي: يبيعه من الميت ويتيمم، وهذا لغو فاعلم. فإن قيل: لو قيل لأن من عدم يلزمه ابتياعه فكيف يبيعه هذا قلب الأحكام.

الثامنة: إذا اجتمع حائض وجُنُب اختلف فيه أصحاب الشافعي، فمنهم مَن قال: الجُنُب أولى لأن غسله منصوص عليه، ومنهم مَن قال: الحائض أولى لأن أحكامها أكثر، ألا ترى أنها تريد إباحة الوطىء، وبه أقول والله أعلم.

٩٣ ـ باب ما جاء في المُسْتَحَاضَةِ

[المعجم ٩٣ ـ التحفة ٩٣]

١٢٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدّثنا وكيعٌ وعَبْدَةُ وأبو معاوية عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنّي امْرَأةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قال: «لا، إنَّمَا ذلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحيْضَةِ، فَإذَا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإذَا أدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلّي».

قال أبو معاوية في حديثه: وقال: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذلِكِ الوَقْتُ»[(١)].

قال: وفي الباب عن أُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ: «جاءتْ فاطمةُ» حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، ومالكٌ، وابنُ المبارك، والشافعيُّ: أنَّ المستحاضة إذا جاوزتْ أيام أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لكلِّ صلاةٍ.

باب في المستحاضة

عروة عن عائشة **(جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عِرقٌ، وليست بالحيضة، فإذا أقبلتِ الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي)** صحيح حسن. عدي بن ثابت عن

---

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ (١: ٧٩ ـ ٨٠) والبخاري من طريق مالك (١: ٣٤٨). ورواه ابن سعد (٨: ١٧٨)، والدارمي (١: ١٩٨). ورواه البخاري أيضًا (١: ٣٥٧: و٣٦٠ و٣٦٣). ورواه مسلم (١: ١٠٣). ورواه أبو داود (١: ١١٣ ـ ١١٤). ورواه النسائي (١: ٤٥ و٦٥). ورواه ابن ماجه (١: ١١١). والدارمي (١: ١٩٩). وابن الجارود (ص ٥٩ ـ ٦٠). ورواه أحمد في المسند (٦: ١٩٤). والزيادة التي زادها أبو معاوية في روايته رواها البخاري أيضًا (١: ٢٨٦). ورواه النسائي (١: ٤٥). ورواه الدارمي (١: ١٩٩). وانظر الزيلعي في نصب الراية (١: ١٠٦). وتلخيص الحبير (ص ٦٢).

٩٤ ـ باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأُ لكل صلاةٍ

[المعجم ٩٤ ـ التحفة ٩٤]

١٢٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا شَرِيكٌ عن أَبِي اليَقْظَانِ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن أَبِيهِ عن جدِّهِ عن النبيِّ ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَامَ أَقْرَائِهَا الَّتي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

١٢٧ ـ حدّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا شريكٌ: نَحْوَهُ بمعناهُ[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ قد تَفَرَّدَ به شرِيكٌ عن أَبِي اليَقْظَانِ.

قال: وسألتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقلت: عَدِيُّ بنُ ثابت عن أبيه عن جدّه، جَدُّ عديٍّ ما اسمه؟ فلم يَعْرِفْ محمدٌ اسْمَهُ. وذكرتُ لمحمدٍ قولَ يحيىٰ بن مَعِينٍ: أن اسمه «دينَارٌ» فلم يَعْبَأْ به.

وقال أحمدُ وإسحٰقُ في المستحاضةِ: إن اغْتَسَلَتْ لكلِّ صلاة هو أحوطُ لها، وإنْ تَوَضَّأَتْ لكلِّ صلاة أجْزَأَهَا، وإنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلاتين بِغُسْلٍ واحدٍ أجْزَأَهَا.

٩٥ ـ باب ما جاء في المستحاضة: أنَّهَا تَجْمَعُ بين الصلاتين بِغُسْلٍ واحِدٍ

[المعجم ٩٥ ـ التحفة ٩٥]

١٢٨ ـ حدّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدّثنا أبو عامر العَقَدِيُّ حدّثنا زُهَيْرُ بنُ محمدٍ عن عبد الله بنِ محمد بن عَقيل عن إبراهيم بن محمد بنِ طلحة عن عَمِّهِ عِمْرَانَ بنِ طَلْحَةَ عن أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قالت: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ

أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ (أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلّي) عمران بن طلحة عن أُمه حمنة بنت جحش (قالت: كنت أُستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ

---

(١) الحديث رواه الدارمي (١: ٢٠٢). وأبو داود (١: ١١٩ ـ ١٢٠). وابن ماجه (١: ١١١)، كلهم عن شريك بن عبد الله النخعي قاضي الكوفة.

أَسْتَفْتيه وأُخْبِرُهُ. فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلاَةَ؟ قال: «أَنْعتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قالت: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ؟ قال: «فَتَلَجَّمِي». قالت: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ؟ قال: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». قالت: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا؟ فقال النبي ﷺ: «سآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ. فقال: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، في عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذٰلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذٰلِكِ فَافْعَلِي، كما تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ ـ: فَافعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذٰلِكِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذٰلِكَ. فَقَالَ رسول الله ﷺ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»(١).

أستفتيه وأخبره. فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله، إني أُستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، قد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: أنعت لكِ الكُرسُفَ، فإنه يُذهِب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فتلجمي، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فاتخذي ثوبًا، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثُجُّ ثجًا؟ فقال النبي ﷺ: سآمرك بأمرين: أيهما صنعتِ أجزأ عنك، فإن قويتِ عليهما فأنت أعلم. فقال: إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهُرتِ واستنقأتِ فصلّي أربعًا وعشرين ليلة، أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلّي، فإن ذلك يُجزئك، وكذلك فافعلي، كما يحيض النساء وكما يطْهُرنَ، لميقات حيضهنّ وطُهرهنّ، فإن قويتِ على أن تؤخّري الظهر وتعجّلي العصر، ثم تغتسلين حتى تطهرين، وتصلّين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخّرين المغرب، وتعجّلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين ـ: فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلّين، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك. فقال رسول الله ﷺ: وهو أعجب الأمرين إليّ)

---

(١) الحديث رواه الشافعي في الأم (١: ٥١ ـ ٥٢). ورواه أحمد في المسند (٦: ٣٨١ ـ ٣٨٢ و٤٣٩ ـ ٤٤٠)، و(٦: ٤٣٩)، وأبو داود (١: ١١٦ ـ ١١٧)، وابن ماجه (١: ١١١)، والدارقطني (ص ٧٩)، والحاكم (١: ١٧٢ ـ ١٧٣)، ورواه البيهقي (١: ٣٣٨ ـ ٣٣٩) من طريق الحاكم ومن طريق أبي داود، وبعض هذه الروايات مطوّل وبعضها مختصر.

قالَ أبُو عِيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورواه عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو والرَّقِّيُّ، وابْنُ جُرَيْجٍ، وشَرِيكٌ: عن عبد الله بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ عن إبراهِيمَ بنِ محمدِ بن طلحةَ عن عَمِّهِ عِمرانَ عن أُمِّهِ حَمْنَةَ، إلاَّ أنّ ابنَ جُرَيْجٍ يقول: «عُمَرُ بنُ طَلْحَةَ»، والصحيح «عِمْرَانُ بنُ طَلْحَةَ».

قال: وسَأَلْتُ محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهكذا قال أحْمَدُ بنُ حنبلٍ: هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقال أحمدُ وإسحٰق في المستحاضة: إذا كانتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بإقْبالِ الدَّم وإدبَارِهِ، وإقبالُهُ أنْ يكونَ أسْوَدَ، وإدبارُهُ أن يَتَغَيَّرَ إلى الصُّفْرَة ـ: فَالحُكْمُ لَهَا على حديث فاطِمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ، وإنْ كانتِ المستحاضةُ لها أيام معروفةٌ قَبْلَ أنْ تُسْتَحَاضَ: فإنها تَدَعُ الصلاةَ أيامَ أقْرَائِهَا ثم تغتسلُ وتتوضأُ لِكُلِّ صلاةٍ وتصلِّي، وإذا اسْتَمَرَّ بِها الدمُ ولم يكن لها أيام معروفة ولم تَعْرِفِ الحَيْضَ بإقْبالِ الدَّمِ وإدْبارِهِ: فَالحُكْمُ لها على حدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ.

وكذلك قال أبو عُبَيْدٍ.

وقال الشافعيُّ: المستحاضةُ إذا استمرَّ بها الدمُ في أوَّلِ ما رأتْ فَدَامَتْ على ذلكَ: فإنها تَدَعُ الصلاةَ ما بَيْنَها وَبَيْنَ خمسةَ عشرَ يومًا، فإذا طَهُرَتْ في خمسةَ عشرَ يومًا أو قَبْلَ ذلك: فإنها أيّامُ حَيْضٍ، فإذا رأت الدمَ أكثر من خمسة عشر يومًا: فإنها تَقْضِي صلاةَ أربعة عشر يومًا، ثم تَدَعُ الصلاة بَعْدَ ذلك أقَلَّ ما تحيض النساءُ، وهو يوم وليلةٌ.

قال أبو عِيسى: واختلف أهلُ العلم في أقَلِّ الحيضِ وَأكْثَرِهِ.

فقال بعضُ أهل العلم: أقَلُّ الحيضِ ثلاثةٌ، وَأكثرُهُ عشَرةٌ.

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ، وبه يأْخُذُ ابنُ المباركِ. ورُوِيَ عنه خلافُ هذا.

وقال بعضُ أهلِ العلم، منهم عَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ: أقَلُّ الحيض يومٌ وليلةٌ، وأكثره خمسةَ عَشَرَ يومًا.

....

وهو قولُ مالكٍ، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وأحمد، وإسحٰق، وأبي عُبَيْدٍ.

٩٦ ـ باب ما جاء في المستحاضةِ: أنّها تَغْتَسِلُ عند كُلِّ صلاةٍ

[المعجم ٩٦ ـ التحفة ٩٦]

١٢٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا اللَّيْثُ عن ابْنِ شِهَابٍ عن عروةَ عن عائشةَ أنها قالتِ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابنةُ جَحْشٍ رسولَ الله ﷺ، فقالت: إنّي أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ، أَفأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فقال: «لاَ، إنَّما ذلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

قال قُتَيْبَةُ: قال اللَّيْثُ: لم يَذْكُرِ ابنُ شهابٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أن تغتسِلَ عند كل صلاةٍ، وَلكنه شيءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

صحيح حسن. عروة عن عائشة (قالت: استفتت أم حبيبة ابنة جحش رسول الله ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عِرقٌ، فاغتسلي ثم صلِّي. فكانت تغتسل لكل صلاة. قال قتيبة: قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيءٌ فعلته هي).

إسناده: أحاديث الحديث ومسائله من معضلات الدين ومشكلات الفقه، وما أبصر بصري وبصيرتي في إقامتي ورحلتي مَن يقوم على مسائل الحيض إلا واحدًا من علمائنا، وهو أبو محمد إبراهيم بن أمدية المقدسي، فإنه كان قد جعلها سمير عينه ولديم فكره، حتى استقل بأعبائها وفتح مقفلاتها، وحصل فروعها، غير أن أحاديثها والقول عليها ربما قصر فيها، وقد قيّدت من شواردها بدائع، وسألقي إليكم منها جملاً عسى أن لا يكون عندكم حملاً، فنقول: المستحاضة على عهد رسول الله ﷺ خمس: الأولى: حمنة بنت جحش بن زباب، من بني أسد من خزيمة، أُخت زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ، كانت تحت مصعب بن عمير، فلما قتل يوم أُحُد تزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدًا وعمران ابني طلحة، فروى عنها ابنها محمد بن طلحة حديثًا في الحيض. الثانية: أم حبيبة، ويقال: أُم حبيب ابنة جحش بن زباب الأسدي، أُخت حمنة زوج عبد الرحمٰن بن عوف. الثالثة: فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشية الأسدية، هي التي استحيضت فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ كما رُوِيَ من وجوه. الرابعة: سهلة بنت سهيل بن عمر، القرشية العامرية، ذكر حديثها أبو داود وهو معلول، وكانت زوج أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، ثم خلف عليها بعده عبد الرحمٰن بن عوف، ولدت له سالم بن عبد الرحمٰن بن عوف. الخامسة: سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ، رواه العلاء بن المسيب، عن الحكم بن جعفر: أن سودة استحيضت، وعضده ما رواه في

قَالَ أَبُو عِيسَى: ويُرْوَى هذا الحديثُ عن الزُّهرِيِّ عن عَمْرَة عن عائِشَةَ قالت: «اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رسولَ الله ﷺ».

صحيح البخاري خالد، عن عكرمة، عن عائشة: أن امرأة من أزواج النبي ﷺ، أو: أن بعض أُمهات المؤمنين، وأن رسول الله ﷺ اعتكف معه بعض نسائه فربما وضعت الطست تحتها من الدم، وأن عائشة رأت ماء العصفر فقالت: إن هذا شيء كانت فلانة تجده. وفي الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت، وأنها كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، وهذا وَهْم من وجهين: **أحدهما**: أنها لم تستحِض قطّ، إنما المستحاضة أُختها. **الثاني**: أنها لم تكن قطّ تحت عبد الرحمٰن بن عوف، إنما كانت تحت زيد، ثم زوّجها الله سبحانه رسوله ﷺ بأكرم الوجوه، وأصحّ الطرق، وأسلم الأسباب عن النقائص والهوى والمخزيات. وأحاديث المستحاضة كثيرة، لكن الصحيح منها ثلاثة: **الأول**: حديث فاطمة، وقد تقدم **الثاني**: حديث أُم حبيبة بنت جحش، ونصه ما تقدم. وفي كتاب مسلم زيادة عليه أيضًا: أنها كانت تغتسل في حُجرة أُختها زينب في مركن، حتى تعلو حُمرة الدم الماء. **الثالث**: حديث سودة والله أعلم، لما رواه البخاري عن عائشة أن امرأة من أزواج النبي ﷺ استحيضت. **الرابع**: حديث أُم سلمة زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أُم سلمة رسول الله ﷺ تنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهنّ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا بلغت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب أو تستذفر بثوب، ثم لتصلّي، رواه مالك. وتركه مسلم والبخاري لعله معلومة عندنا قد أدخلوا مثلها، والحمد لله. وأما حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه فإنه لا يصحّ لأنه بمجهول، ولا يعلم مَن جدّه، ومُختَلَف فيه قد رواه أبو اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي وعمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس. وقد قال أحمد بن حنبل في كتاب العِلل: كان عبد الرحمٰن بن مهدي يترك حديث أبي اليقظان عثمان بن عمير، ويقال: اسمه عثمان بن قيس، والله أعلم. وكان يحيىٰ بن معين لا يحدّث عنه، وكان شعبة لا يرضاه، رُوِيَ عن أنس، وزيد بن وهب، وأبي وائل، وعديّ فامتنعت صحته لهذا. ولنا حديث عمران بن طلحة عن حمنة، ففي الطريق عبد الله بن عقيل، وقد تقدّم القول فيه في أول باب من الكتاب. ولكن معناه صحيح في بعض الوجوه ومن بعض الطرق. روى أبو داود قال: حدّثنا ابن معاذ، حدّثنا أبي، حدّثنا شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فأُمِرت أن تؤخر الظهر، وتعجّل العصر، وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعجّل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً، فقلت لعبد الرحمٰن: عن النبي ﷺ، فقال: ألا أُحدّثك عن النبي ﷺ، فهؤلاء كلهم عدول. وقول عائشة: على عهد رسول الله ﷺ فأمرت، نص في أنه عن النبي ﷺ، لكن عبد الرحمٰن بن القاسم أراد أن ينقل الحديث على أصله.

وقد قال بعضُ أهل العلم: المستحاضةُ تغتسلُ عند كل صلاةٍ.

غريبه: فيه اثنا عشرة لفظة: **الأولى**: حائض، هي فاعل من حاض، أي: سال. يقال حاض السيل إذا فاض، وأنشد المبرّد لعمارة بن عقيل:

أحالت حصاهنّ الداودي وحيضت عليهنّ حيضات السول الطوائمِ

يقال: حاضت المرأة، وتحيضت، ودرست، وعركت، وطمثت، تحيض حيضًا ومحاضًا ومحيضًا: إذا سال منها الدم في أوقات معلومة، فإذا سال في غير أوقات معلومة، ومن غير عرق الحيض قيل: استحيضت، قلت: تحقيقه أنه فعل بها الحيض، وكلاهما مفعول بها الحيض والاستحاضة، إلا أن الأول لمّا كان معتادًا نسب إليها، وهذا الثاني لمّا كان نادرًا وكان منسوبًا إلى الشيطان حسب ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إنها ركضة من الشيطان» قيل منه: استحيضت، وقيل: مستحاضة. **وهم وتنبيه**: قال ابن غرفة: المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك المكان، وبه سُمِّي الحوض لاجتماع الماء فيه، وليس كما زعم. إنما هو سيلان الدم، وإنما سُمِّي الحوض حوضًا لسيلان الماء فيه، وقد قلب القوس ركوة فافهم.

الثانية: مستحاضة، وقد بيّنّاه. وللحائض ثمانية أسماء هي: **الأول**: [1]، **الثاني**: عارك، **الثالث**: فارك، **الرابع**: طامس، **الخامس**: دارس، **السادس**: كائر، **السابع**: ضاحك، **الثامن**: طامث. وقد بيّنّا ذلك في كتاب الأحكام.

الثالثة: الأقراء. قال أبو عبيد: الأصل في التصريح الوقت، فقيل للحيض: قروء، وللطهر: قروء، لأنهما يرجعان إلى وقت معلوم. وليس كما زعم، بل القرء: اجتماع الدم، فإنه من: قرءات، أي: اجتمعت، فالقرء اجتماع الدم، والحيض سيلانه، بيد أنه سُمِّي الحيض قرءًا مجازًا، لأنه يظهر فيه القرء الذي هو اجتماع الدم، فالقرء في الطهر حقيقة، وهو في الحيض مجاز. وقد قال أبو بكر بن الأنباري: جمع الحقيقة قروء، كقوله تعالى: ﴿والمطلّقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] وكقول الأعشى: لما ضاع فيه من قروء نسائكا، يعني أطهارهنّ، وجميع المجاز أقراء، كقوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك».

الرابعة: الكرسف، وهو القطن. وله ستة أسماء: **الأول** القطن، **الثاني** الكرسف، **الثالث** البرس، **الرابع** العطب، **الخامس** العلوط، **السادس** الخرفع. وصفاته أيضًا كثيرة، وإنما وصف لها الكرسف مع قلّته عندهنّ، وترك الصوف مع كثرته لحكمة لسنا لها.

الخامسة: قوله: (تلجمّي) كلمة غريبة لم يقع إلى تفسيرها في كتاب، وإنما أخذتها استقراء. قال الخليل: اللجام معروف، أخذناه من هذا، كان معناه افعلي فعلاً يمنع سيلانه

---

(١) بياض بالأصل.

وَرَوَى الأوزاعيُّ عن الزهرِيِّ عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عن عائشةَ»[1].

واسترساله، كما يمنع اللجام استرسال الدابّة، وأعجب من هذا أن شيخنا أبا بكر محمد بن طرخان التريحي أخبرنا قال: واللجمة كما يقال: فوهة النهر، وفيه نظر. فإن صحّ هذا فهو مأخوذ منه ويكون معناه شدّي اللجمة، وهي الفوهة التي ينتهر منها الدم، وهو غريب بديع.

السادسة: قوله: (وإنما أثج ثجًا)، والثج: السيلان، ومنه قوله: ﴿ماءً ثجاجًا﴾ [النبأ: ١٤] أي: سيّالاً. وفي الأثر: «أفضل الحج العج والثج»، فالعج رفع الصوت بالتلبية، والثج إسالة دماء الهدي. وقال الحسن في صفة ابن عباس: مثجًا، يعني: أنه كان يصبّ القول صبًا بالعلم، فمعنى قولها: إنما أسيل سيلانًا، ووجهه أن يقول: إنما يثج ثجًا، لأن ذلك من صفات الدم، فنقله إلى صاحب الدم كما تقدم في باب التيمّم، من نقل الفعل من الشيء إلى ما يجاوره من محل أو قرين.

السابعة: الطست. قال الأصمعي: هي مؤنثة تصغيرها طسيست، وجمعها طساوس وطسوس، ومنه جاء بالأثر: «املؤوا الطسوس وخالفوا المجوس»، وفيها ثلاث لغات: طست وطس وطسة، عُنِيَ بالطسة، ويقال للإجانة طسة تشبّهًا بالطست، والأصل في الطست الطسس، إلا أنهم قلبوا إحدى السينين تاءً، استثقالاً للجمع بين السينين، وكذلك حين صغروا قالوا: طسيسة، وكذلك قالوا: طساس وطسوس، ولو جمعوا على الواحد لقالوا: طسات.

الثامنة: العصفر، وهو نبت أحمر معروف شبه الدم.

التاسعة: قوله مركن، قال الخليل: هو شبه ثور من أدم يستعمل للماء.

العاشرة: تستثفر، قال الهروي: هو أن تشدّ فرجها بخرقة عريضة، توثق طرفيها في جعب تشدّه في وسطها، بعد أن تحتشي كرسفًا فيمنع ذلك الدم. قلت: مأخوذ من ثفر الدابّة، تشدّه كما تشدّ الثفر تحت الذنب، ويحتمل أن يكون مأخوذ من الثفر وهو الفرج، وإن كان أصله للسباع، فإنه يستعار والله أعلم.

الحادية عشر: الرواية الأخرى: تستذفر بالذال المعجمة، مأخوذ من الذفر. قال ابن فارس: وهو حدّة الرائحة الطيبة والخبيثة. يقال: مسك أذفر، وروضة ذفرة. هذا وهم، إنما صوابه مأخوذ من الذفر وهو حدّة الرائحة الطيبة، وأما الخبيثة فإنها الدفر بالدال المهملة. كذلك حكاه الخليل رأس الصناعة واللغة، وإن كان حكاه غيره كما قال ابن فارس، أو هو حدّة الرائحة

---

(١) الحديث رواه مسلم (١: ١٠٣) والنسائي (١: ٤٤ و٦٥). ورواه البخاري (١: ٣٦١ ـ ٣٦٢) وأحمد (٦: ٨٢ ـ ١٤١ ـ ١٨٧)، وأبو داود (١: ١١٤)، والدارمي (١: ١٩٦ ـ ١٩٨ ـ ١٩٩ ـ ٢٠٠) وابن ماجه (١: ١١١). ورواه الشافعي في الأم (١: ٥٣).

....

الطيبة والخبيثة. وصحّ نقله فيكون من الأضداد، وإلا فالأصل الفرقان بينهما كما تقدم، فإن صحّت هذه الرواية كان معناه: فلتستعمل طيبًا تزيل به هذا الشيء عنها، وسُمّي الثوب طيبًا، لأنه يقوم مقام الطيب في إزالة الرائحة، وإن كان قد رُوِيَ: «فلتستدفر» بالدال المهملة، كان معناه: فلتدفع عن نفسها الدفر، وهو الرائحة الكريهة، وأما الاستدفار بالحقيقة في استعمال نفس دون المجاز في الثوب الذي قدّمنا فإنما هو في حق الحائض، على ما رُوِيَ في الصحيح: «خذي فرصة من مسك فتطهّري بها»، أي: تتبعي بها أثر الدم.

الثاني عشر: قوله: (إنما هي ركضة من ركضات الشيطان)، أصل الركض: الضرب بالرِّجل، واختلف في تأويله على وجهين: منهم مَن جعله حقيقة وأن الشيطان ضربها حتى فتق عرقها، وكذلك رُوِيَ عن عائشة أنها سمعت مَن يقول إن رسول الله ﷺ كان به ذات الجنب، فقال: «إنها نخسة من الشيطان، وما كان الله ليسلّط الشيطان على رسوله». ومنهم مَن جعله مجازًا، معناه: أن الشيطان لمّا دخل عليها هذه العلة، جعلنا الشيطان سببًا إلى وسوسته وتشكّكه، وكلاهما جائز، وبالأول أقول، فإن الحقيقة أصل حتى يمنع منها دليل العقل، وقد بيّنّا أحوال الشياطين وأفعالهم في كتب الأصول، وهذا باب أصلي ولكن أدخلناها في الغريب لأجل تفسير قوله: (ركضة).

أحكامه: النساء على ضربين طاهر وحائض، والحيض شيء كتبه الله سبحانه على بنات آدم، والتقصير في علومه ومسائله أمر لم يزل يتقادم، وقد كنّا جمعنا فيه نحوًا من خمس مائة ورقة، أحاديثه نحو من مائة، وطرقها نحو من مائة وخمسين، ومسائله بتفريعها ودليلها مثلها، إلا أنه أمر يأكل الكبد ويميض الكتد ولا ينهض به منكم أحد، فنشير إلى الأصح نحو مقصد أبي عيسى، إذ لم يذكر منه إلا رموزًا، فنقول إذا كان الحيض شيئًا كتبه الله على بنات آدم ولزمهنّ ذلك بقضاء الله سبحانه، صار عادة مستمرة وقضية مستقرة، لكن النساء لسن فيه على باب واحد ولا في صفة مفردة، بل تختلف فيه أحوالهنّ باختلاف البلدان والأسنان والأهوية والأزمان. وترخي الرحم والدم إرخاءً مختلفًا بحسب ذلك، فيكثر تارة ويقلّ أخرى، فلذلك اختلف فيه فتوى العلماء بحسب عادة ما رأوا وسمعوا، أو علموا أن ذلك أمر مبناه على العادة، فكان مالك يقول: أقله دفعة، وكان الشافعي يقول: أقله يوم وليلة، وكان أبو حنيفة يقول: أقله ثلاثة أيام، وكان ابن الماجشون يقول: أقله خمسة أيام، وكلٌّ يحيل على الوجوه، وربما تعلق بالظاهر من ألفاظ النبي ﷺ الأصل لبعضها، ولا حجة فيما صحّ منها، وكذلك منهم مَن يقول: أكثر الحيض عشرة أيام وهو أبو حنيفة، ومنهم مَن يقول: خمسة عشر يومًا، قاله الشافعي، ومنهم مَن يقول: سبعة عشر يومًا، قاله مالك في كتاب محمد، وقد كنّ نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يومًا، ومنهم مَن يقول ثمانية عشر يومًا، قاله ابن نافع، وكلٌّ منهم إنما أحال على عادة رآها أو سمعها، فإذا ثبت أن ذلك يختلف باختلاف المعاني كما قدّمنا، رُكّبت المسائل على ذلك ورُدّت

....

معاني الآثار المختلفة إليه، فنقول: الحائض على ضربين: مبتدأة ومعتادة، فأما المبتدأة فإن حاضت حيض إنزالها، يعني: أهل سنّها، وقيل: أقرانها، حكم لها بحكم الحيض، وإن زادت عليه، فقيل: تستظهر بثلاث، وهو ضعيف، فإن الاستظهار في الحديث إنما جاء في المعتادة وليست المبتدأة في معناه، وقيل: أكثر الحيض، وقيل: أيام لذاتها خاصة، والأوسط من الأقوال أوسط، فأما المعتادة ففيها خمسة أقوال. **الأول**: تقيم خمسة عشر يومًا ثم هي مستحاضة. **الثاني**: عادتها خاصة. **الثالث**: تستظهر بثلاثة أيام، وعليه ظاهر الحديث وإن كان ضعيفًا، ولكنه حسن، وعليه ثبت مالك. **الرابع**: تغتسل عند الزيادة على العادة، ثم تصوم وتصلي ولا يأتيها زوجها، ثم تنظر إلى حالها، فإن كان انتقالاً لم يضرّها امتناع الوطء، وإن كانت استحاضة كانت قد احتاطت، قاله المغيرة وأبو مصعب، فإن حق الزوج أولى أن يثبت من حق الله سبحانه، لحاجة الزوج وافتقاره وغناء الله سبحانه عن ذلك كله. **الخامس**: مثله، ويصيبها زوجها. قاله ابن القاسم في كتاب محمد، بناء إذا ثبت هذا فإذا تحادى بها الدم وحكمنا أنها مستحاضة، على أيّ هذه الأقوال حملت وجرَت أحكامها، قلنا: المستحاضة على قسمين: مبتدأة ومعتادة، وهما على قسمين: مميزة وغير مميزة، فهي إذًا على أربعة أقسام: **الأولى**: مبتدأة مميزة. **الثانية**: مبتدأة غير مميزة. **الثالثة**: معتادة من غير تمييز. **الرابعة**: معتادة بتمييز. **وأما الأولى** فحيضها مدة تمييزها بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض، فإن زاد على أكثره لم يكن حيضًا، والأصل في اعتبار التمييز حديث لا بأس به، يرويه العلماء عن فاطمة بنت أبي حبيش: أن دم الحيض أسود يعرف، وقد خرّجناه من طريق حسنة لها مدخل في الصحة، يعضده قوله في الصحيح حسب ما قدّمناه لها: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»، وفي هذا الحديث عندي نظر عظيم، والأول أقرب إلى الحجة وأسلم، واضح المحجّة. **وأما الثانية** وهي مبتدأة من غير تمييز، وقد تقدم المذهب فيه. والصحيح جلوسها خمسة عشر يومًا ثم يحكم لها بالاستحاضة. **وأما الثالثة** وهي المعتادة من غير تمييز فإنها على أربعة أقوال: أحدها: تقعد عادتها، قاله المغيرة وأبو مصعب بن القاسم على تفصيل متقدم، وهو الصحيح، وعليه يدلّ حديث أُم سلمة المتقدم. الثاني: تبلغ خمسة عشر يومًا. الثالث: سبعة عشر يومًا. الرابع: ثمانية عشر يومًا وهو أصحها عندي، اعتبارًا بالوجود الذي عليه معوّل القول في الحيض. **وأما الرابعة** وهي المعتادة بتمييز فالردّ إلى العادة، يدلّ عليه حديث أم سلمة، والردّ إلى التمييز، يدلّ عليه حديث فاطمة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين، ومذهب مالك اعتبار التمييز، لأنه جمع بين الحديثين، ولأن التمييز أولى لأن العادة قد تختلف والتمييز لا يختلف، ولأن النظر إلى اللون اجتهاد والنظر إلى العادة تقليد، والاجتهاد أولى من التقليد.

خاتمة: إذا ثبت هذا القول في التأصيل والبناء، فإن القول في التفريع على هذه الأصول، والفعل لتعارضها ودخول بعضها على بعض ما لا تحتلمه هذه العارضة، وفي هذا القدر كفاية،

٩٧ ـ باب ما جاء في الحائض: أَنَّهَا لا تَقْضِي الصلاةَ

[المعجم ٩٧ ـ التحفة ٩٧]

١٣٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيُوبَ عن أبي قِلاَبة عن مُعَاذَةَ: «أنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عائشةَ، قالت: أَتَقْضِي إحْدَانَا صَلاَتَهَا أيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فقالت أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟! قَدْ كَانَتْ إحْدَانَا تَحِيضُ فَلاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

لكن لا بدّ من التعرّض لتراجم قصدها أبو عيسى، لئلا يكون ممّن تكلم لسبب ثم أغفل ذلك السبب، وهي أربعة مسائل:

الأولى: حقيقة المستحاضة، وقد تقدم بيانها.

الثانية: هل تتوضأ المستحاضة لكل صلاة؟ وعندنا لا تتوضأ إلا استحبابًا، وقال الشافعي وأحمد: تتوضأ، لأن قوله: «تتوضأ لكل صلاة»، إنما هو من قول عروة لا من قول النبي ﷺ، ولأن حكم حدث الحيض قد سقط فلا يوجب طهارة.

الثالثة: متى تغتسل المستحاضة؟ فعندنا إن كانت مميزة من طهر إلى طهر، وإن لم تكن مميزة، فغسلها عند الحكم بالاستحاضة يجزيها. وقال أحمد: يُستحب لها أن تغتسل لكل صلاة، وقال ابن المسيب: تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر، واختلف في روايته، فمنهم مَن رواه بالطاء المهملة، ومنهم مَن رواه بالظاء المعجمة، وكِلا الروايتين عن مالك. واستبعد الخطابي أن يكون من طهر إلى طهر بالطاء المهملة، وقال: وأيُّ معنى له؟ وإنما علّق الغسل على الطهر بالتمييز أو العادة، والذي استبعد صحيح، لأنه إذا سقط لأجل المشقّة عنها الاغتسال لكل صلاة، فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في دفء النهار، وذلك للتنظيف. والصحيح سقوط الاغتسال بسقوط الحكم بأنه حدث.

الرابعة: هل تجمع المستحاضة بغسل واحد بين صلاتين؟ رُوِيَ ذلك كما تقدم في حديث عمران عن حمنة، وذلك صحيح كما بيّنّاه، فينبغي أن يكون مستحبًّا، وذلك أولى من قول ابن المسيب من رأيه.

باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة

(معاذة: أن امرأة سألت عائشة، قالت: أتقضي إحدانا صلاتها أيام محيضها؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ قد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء).

---

(١) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة، ورواه أيضًا الدارمي (١: ٢٣٣) وابن الجارود (ص ٥٦).

وقد رُوِيَ عن عائشةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: أنَّ الحائضَ لا تَقْضِي الصَّلاةَ.

وهو قولُ عَامَّةِ الفقهاءِ، لا اختلافَ بينهم في أن الحائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ.

٩٨ ـ باب ما جاء في الجُنُبِ والحائض: أنهما لا يَقْرَآن القُرْآنَ

[المعجم ٩٨ ـ التحفة ٩٨]

١٣١ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ والحسنُ بنُ عَرَفَةَ قالا: حدّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن موسى بن عُقْبَةَ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ قال: «لاَ تَقْرَإِ الحَائِضُ، وَلاَ الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

قال: وفي البابِ عن عليّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عمَرَ حديثٌ لا نعرفُهُ إلاّ من حديث إسْماعيل بْنِ عَيَّاشٍ عن موسى بنِ عُقْبَةَ عن نافع عن ابْنِ عمرَ عن النبيّ ﷺ قال: لاَ يَقْرَإِ الجنبُ ولا الحائِضُ».

اسناده: حديث معاذة صحيح، خرّجه مسلم. قالت عائشة: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

غريبه: القضاء والأداء هو فعل المأمور به.

أحكامه: الحائض غير مخاطبة بالصوم ولا بالصلاة في حال حيضها، فإذا ارتفع الحيض خوطبت بهما، فإن قيل هي مخاطبة حال الحيض بالصوم خاصة، قلنا: وأيّ فائدة في مخاطبتها حال الحيض بفعل الصوم بعد الحيض، حتى يقال به، أو أيّ دليل قام عليه من نص أو معنى، هذه دعوى. فإن قيل: فلِمَ يقال: قضاء الصوم؟ وهذا دليل على لزومه حال الحيض، قلنا: القضاء والأداء واحد، ومَن فرّق بينهما فهو مُدَّعٍ على اللغة، وقد استقصينا ذلك في غير موضع.

باب في الحائض والجُنُب لا يقرآن القرآن

نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ (لا تقرأ الحائض، ولا الجُنُب شيئًا من القرآن) ضعيف.
عبد الله بن سلمة عن علي (قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جُنُبًا) صحيح حسن.

أحكامه: لا يقرأ الجُنُب القرآن. وقال بعض المبتدعة: يقرأ، وحديث علي دليل على ما قلناه. وأما الحائض ففي قراءتها القرآن ومسّها المصحف عن مالك روايتان: إحداهما المنع،

وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبي ﷺ والتَّابِعِين ومَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ: سفيانَ الثوريِّ، وابْنِ المباركِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحٰقَ، قالوا: لا تقرإِ الحائِضُ ولا الجنبُ من القرآنِ شيئًا، إلاَّ طَرَفَ الآيَةِ وَالحَرْفَ ونحوَ ذٰلِكَ، وَرَخَّصُوا للجنبِ والحائض في التَّسْبِيحِ والتَّهْلِيلِ.

قال: وسمعْتُ محمدَ بنَ إسْماعيلَ يقولُ: إنَّ إسماعيلَ بنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عن أهل الحجازِ وأهلِ العِرَاقِ أحاديثَ مَنَاكِيرَ. كَأنَّهُ ضَعَّفَ روايتَهُ عنهم فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ. وقال: إنَّما حديثُ إسْماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ عن أهْلِ الشأمِ.

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ أصْلَحُ من بَقِيَّةَ، ولِبَقِيَّةَ أحاديثُ مَنَاكِيرُ عن الثِّقَاتِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حدّثني أحمدُ بنُ الحسنِ قال: سمعْتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ يقول ذلِكَ»[1].

٩٩ ـ باب ما جاء في مُباشَرَةِ الحائِضِ

[المعجم ٩٩ ـ التحفة ٩٩]

١٣٢ ـ **حدّثنا** بُنْدَارٌ حدّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سفيانَ عن منصورٍ عن إبْراهيمَ عن الأسْوَدِ عن عائشةَ قالت: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِي أنْ أتَّزِرَ، ثم يُبَاشِرُنِي»[2].

حملاً على الجُنُب، لعلّة أنه شخص لا يصوم، ولا يصلّي، ولا يقرأ القرآن، ولا يمسّ مصحفًا كالجُنُب، ووجه الآخر من أن الحيض ضرورة يأتي بغير الاختيار ويطول أمرها، فلو منعت من ذلك لنسيت ما تعلّمت بخلاف الجُنُب، فإنه تأتي إليه الجنابة باختياره، ويمكن إزالتها في الحال وهو أصح، لأن هذين دليلان تعارضا وبقينا على أصل جواز الفعل.

باب مباشرة الحائض ومخالطتها

الأسود عن عائشة (كان رسول الله ﷺ إذا حضت يأمرني أن أتزر، ثم يباشرني) صحيح

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه (١: ١٠٧) والدارقطني (ص ٤٣) والبيهقي (١: ٨٩).
(٢) الحديث رواه الشيخان وغيرهما.

قالَ: وفي البابِ عن أُمِّ سَلَمَةَ، ومَيْمُونَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعينَ، وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسْحٰقُ.

١٠٠ ـ باب ما جاء في مُؤَاكَلَةِ الحائض وسُؤْرِهَا

[المعجم ١٠٠ ـ التحفة ١٠٠]

١٣٣ ـ **حدّثنا** عباسٌ العَنْبَرِيُّ ومحمدُ بنُ عبد الأعْلَى قالا: حدّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ حدّثنا معاويةُ بنُ صالح عن العَلاَء بنِ الحٰرِثِ عن حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عن عَمِّهِ عبدِ الله بن سَعْد قال: «سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عَنْ مُواكَلَةِ الحائِضِ؟ فقال: وَاكِلْهَا».

قال: وفي الباب عن عائشةَ، وأنَسٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ عبد الله بنِ سَعدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وهو قولُ أهل العلم: لم يَرَوْا بمُواكلة الحائضِ بأسًا.

واختلفوا في فضْلِ وَضُوئِهَا: فَرَخَّصَ في ذلك بعضهم، وَكَرِهَ بعضهم فَضْلَ طَهُورِهَا.

١٠١ ـ باب ما جاء في الحائض تتناولُ الشيءَ من المسجد

[المعجم ١٠١ ـ التحفة ١٠١]

١٣٤ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا عَبِيدةُ بنُ حُمَيْدٍ عن الأعمشِ عن ثابتِ بنِ عُبَيْدٍ عن القاسم بن محمد قال: قالت [لي] عائشةُ: «قال لي رسولُ الله ﷺ: نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المسْجِدِ. قالت: قُلتُ: إنِّي حَائضٌ. قال: إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ».

حسن. حرام بن معاوية عن عبد الله بن سعد (قال: سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض؟ فقال: واكلها) حسن غريب. القاسم بن محمد (قال: قالت لي عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد. قالت: قلت: إني حائض. قال: إن حيضتك ليست في يدك) حسن.

قال: وفي الباب عن ابن عُمَرَ، وَأبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

وهو قولُ عامَّةِ أهل العلم، لا نَعْلَمُ بينهم اخْتِلافًا في ذلك: بِأنْ لاَ بَأْسَ أن تتناول الحائضُ شيئًا من المسجدِ.

إسناده: حديث الأسود والقاسم عن عائشة صحيح متفق علي صحته، وأوعب حديث في هذا الباب حديث أنس في الصحيح للقشيري، ونصه: قال أنس: إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهنّ في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله عزّ وجل ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء أُسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهنّ؟ فتغيّر وجه رسول الله ﷺ حتى أن قد ظننا أنه وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفنا أنه لم يجد عليهما. وأما حديث حرام بن معاوية، عن عبد الله بن سعد فقد بغيته مفسّرًا جهدي، فلم يتفق وجدانه، والذي يقتضيه الأشهر أن عبد الله بن سعد هذا أنصاري، ولا أعلم له نسبًا غير هذا، لأن هذه المسألة مخصوصة بالأنصار، فإنهم القوم الذين أفاضوا في شأن الحوائض، وسألوا عنهنّ، وابتلوا بهنّ، وأفتوا فيهنّ، وأن حرام بن معاوية هذا صاحب أسيل، ذكره الدارقطني وغيره، والمعروف بالرواية عن عبد الله بن سعد هذا رجلان، أحدهما خالد بن معدان، والآخر حكيم بن حزام الدمشقي ابن أخيه، قد زعم الخطيب الحافظ البغدادي أن حرام بن معاوية هو حزام بن حكيم الدمشقي المذكور، وقد بيّنا ذلك كله في كتاب أوهام الصحابة.

غريبه: قولها: (أمرني أن أتزر)، أي: ألبس الإزار والمئزر، وهو كل ثوب كان في الوسط، وما كان على المنكبين فهو رداء، وما كان على الرأس فهو عمامة وخمار. وقولها: (ناوليني الخمرة) وهو: حصير منسوج من السعف. قال بعضهم: على قدر الواجبة، وليس بصحيح لأمر بيّنته في مسائل الفقه. وقوله في حديث أنس: (ولم يواكلوها) يعني: الحائض (ولم يجامعوهنّ) يعني الحُيَّض. وجائز الانتقال في الخبر الواحد إلى الجمع وعكسه، وعن مخاطبة الغائب إلى الحاضر وبعكسه، وهذا معروف في اللغة والصناعة. وقوله: (فوجد عليهما) يعني: غضب عليهما، يقال وجدت على الرجل أجد موجدة.

أحكامه: لا خطأ بما فيه من الأحكام، وترتيبها، ودليلها، وذكر الخلاف والأحاديث فيها قرّرناه في كتاب أحكام القرآن.

---

(١) الحديث صحيح، رواه مسلم (١: ٩٦) وأصحاب السنن وغيرهم.

١٠٢ ـ باب ما جاء في كراهِيَةِ إتْيَانِ الحائِض

[المعجم ١٠٢ ـ التحفة ١٠٢]

١٣٥ ـ **حدثنا** بُندارٌ حدّثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمن بنُ مَهديٍّ وبَهزُ بنُ أسَدٍ قالوا: حدّثنا حمادُ بنُ سَلَمَة عن حَكِيم الأثْرَمِ عن أبي تمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عن أبي هريرَةَ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أتى حَائِضًا أوِ امْرَأَةً في دُبُرِهَا أوْ كَاهِنًا: فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» ﷺ.

قال أبو عيسى: لا نَعْرفُ هذا الحديثَ إلاَّ من حديثِ حكيمِ الأثرمِ عن أبي تَميمةَ الهُجَيْمِيِّ عن أبي هريرة.

وإنما معنَى هذا عند أهلِ العلم على التَّغليظ.

وقد رُوِيَ عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ أتَى حائضًا فلْيَتَصَدَّقْ بدينارٍ».

فلو كان إتيانُ الحائض كُفْرًا لم يُؤْمَرْ فيه بالكفارَةِ.

وضَعَّفَ محمدٌ هذا الحديثَ من قِبَلِ إسنادِهِ.

وأبو تَمِيمَةَ الهُجَيْمي اسمُه «طَرِيفُ بنُ مُجَالِدٍ»(١).

١٠٣ ـ باب ما جاء في الكَفَّارَةِ في ذلك

[المعجم ١٠٣ ـ التحفة ١٠٣]

١٣٦ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن خُصَيْفٍ عن مِقْسَمٍ عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ: «في الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهْيَ حَائِضٌ، قال: يَتَصَدَّقُ بنصف دينار».

باب إتيان الحائض

(أبو تميمة طريف بن مجالد الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: مَن أتى حائضًا أو امرأة في دُبرها أو كاهنًا: فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) ضعيف. خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ (في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بنصف دينار)

---

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٩٢٧٩ و١٠١٧٠ ج ٢ ص ٤٠٨ و٤٧٦) ورواه أيضًا الدارمي (١: ٢٥٩) وأبو داود (٤: ٢١ ـ ٢٢) وابن ماجه (١: ١١٤) وابن الجارود (ص ٥٨). وقد روى أحمد في المسند بعض هذا الحديث بإسناد آخر (رقم ٩٥٣٢ ج ٢ ص ٤٢٩).

١٣٧ ـ **حدثنا** الحُسين بن حُرَيْثٍ أخبرنا الفَضْلُ بن موسى عن أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِي عن عبد الكريم عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ قال: «إذَا كانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ».

قال أبو عيسى: حديثُ الكَفَّارةِ في إتْيانِ الحائِضِ قد رُوِيَ عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا(١).

وهو قولُ بعضِ أهلِ العلم. وبه يقول أحمدُ، وإسحٰقُ.

وقال ابنُ المباركِ: يستغفرُ ربَّه، ولا كفارةَ عليه.

وقد رُوِيَ نحوُ قولِ ابنِ المبارك عن بعض التابعين، منهم: سعيدُ بن جُبَيرٍ، وإبراهيمُ النَّخَعِي. وهو قولُ عامَّةِ علماءِ الأَمْصَارِ.

عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ **(قال: إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار)**.

إسناده: لا خفاء بضعف هذا الحديث، لأنه تارة يوقف على ابن عباس، وتارة يُسنَد، وتارة يُرسَل عن مقسم عن النبي ﷺ، وتارة عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن عن النبي ﷺ، وتارة يُروى على الشك: دينار أو نصف دينار، وتارة يُروَى على التفرقة في أن المرئي أول الدم أو آخره، مع رواة مجهولين، وأُخر غير معدلين حسب ما تقرر في موضعه.

أحكامه: مَن وطيء حائضًا فلا شيء عليه، قاله مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي في الجديد. وقال الشافعي في القديم: يتصدّق في أول الدم بدينار، وفي آخره بنصف دينار، وقال أحمد بن حنبل: هو مُخيَّر بين الدينار ونصف دينار. وحُكِيَ عن الحسن البصري وعطاء الخراساني أن فيه كفّارة المفطر في رمضان. قالا: لأنه وطء لا يحلّ، فوجب فيه كفّارة العتق

---

(١) رواه بنحوه الدارمي (١: ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ـ ٢٥٦) وأبو داود (١: ١٠٨ ـ ١٠٩، ٢: ٢١٧) وأحمد في المسند (رقم ٢٤٠٨ ج ١ ص ٢٧٢) والبيهقي (١: ٣١٥ ـ ٣١٦ ـ ٣١٧ ـ ٣١٨). ورواه أحمد في المسند (رقم ٢٩٩٧ ج ١ ص ٣٢٥). والدارقطني (ص ٤١٠ ـ ٤١١). ورواه ابن ماجه (١: ١١٤ ـ ١١٦). ورواه أحمد (رقم ٣٤٧٣ ج ١ ص ٣٦٧). ورواه أحمد (٢١٢١ و٢١٢٢ و٢٨٤٤ و٣١٤٥ ج ١ ص ٢٣٧ و٣١٢ و٢٣٦). والحاكم (١: ١٧١ ـ ١٧٢). ورواه النسائي (١: ٥٥ و٦٦). ورواه أحمد (رقم ٢٠٣٢ ج ١ ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠). ورواه ابن الجارود (ص ٥٨ ـ ٥٩). ورواه أحمد (٢٢٠١ ج ١ ص ٢٤٥)، و(٢٧٨٩ ج ١ ص ٣٠٦)، و(٣٤٢٨ ج ١ ص ٣٦٣).

١٠٤ ـ باب ما جاء في غَسْلِ دم الحَيْض من الثوب

[المعجم ١٠٤ ـ التحفة ١٠٤]

١٣٨ ـ حدثنا ابنُ أبي عُمَر حدّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن هشامِ بن عُرْوةَ عن فاطمةَ بنتِ المُنْذِرِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: «أنّ امْرَأة سَألَتِ النبيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بالماءِ، ثم رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ».

مثل وطء رمضان، وهذا ينتقض بالوطء في الحج وبالزنا. وأما الحديث الذي تعلق به الشافعي في القديم وأحمد، فضعيف كما قدّمناه، والصحيح وجوب الاستغفار خاصة، لأنه مرتكب نهيًا، ولم ترد في ذلك كفّارة ولا هو في معنى ما ورد فيه الكفّارة.

باب دم الحيض يصيب الثوب

(فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة؟ فقال رسول الله ﷺ: حُتّيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رُشّيهِ، وصلّي فيه). صحيح حسن.

إسناده: الحديث أشهر وأصح من الكلام عليه.

غريبه: تحتّه: تحكّه، وقد تقدم. وتقرصه: تفركه، وقال مالك: التقريص بالإبهام مثل القرص.

فقهه: قد تكلمنا في النجاسة ببعض ما حضر في باب البول، ولما أحسسنا الآن بخاتمة القول فيها أردنا أن نعطف عليها عنان البيان، فنقول: القول في النجاسة يُبنى على أربعة أصول: أحدها: تعيينها، والثاني: تحقيقها، والثالث: حكم إزالتها، والرابع: كيفية إزالتها. فأما تعيينها فهو نوعان: أحدهما: كل حيوان بعد موته إلا الآدمي، والأصل فيه قوله: ﴿حُرِّمَت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣]. وفي استثناء الآدميين قوله: «إن المؤمن لا ينجس». والثاني: أجزاء الحيوان المنفصلة عنه حال حياته، وهي على ثلاثة أقسام: الأول أجزاء الآدمي، وكلها نجسة إلا الدمع والعرق والبصاق والمخاط. ويُروَى عن النخعي استثناء الريق، وحكم بنجاسته، ولا شك في طهارة ذلك كله في الشريعة لظهور الأحاديث فيه والآثار عليه. وأما الثاني فهو أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وهي كأجزاء الآدمي إذا قلنا به. والثالث: ما يؤكل لحمه، وهي كلها طاهرة إلا الأعضاء، يعني إذا قطعت منها وهي حيّة، وأما تحقيقها: فليست بعين مشاهدة وإنما هي حكم شرعي يعبّر له بامتناع الصلاة بها، والتبع لها، وغير ذلك من أحكامها. وذلك متفق عليه، بدليل أن ثوبًا لو سقطت عليه نقطة بول، ثم جفّفته الريح والشمس الحارة لعلمنا زوال العين، والحكم بالتنجيس باقٍ يدلّ على أنها ليست بعين. وأما كيفية إزالتها فإن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»،

قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ، وأُمِّ قَيْسٍ بنت مِحْصَنٍ.

وقال ﷺ في بول الأعرابي: «صبّوا عليه ذنوبًا من ماء»، فتبيّن للعلماء أن الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء ظاهر، وذلك إلى إيراد الماء على النجاسة للتطهير، ووجوب الاحتراز من ورود النجاسة على الماء، فإذا ثبت هذا، فلا يخلو إما أن تكون النجاسة عينية أو حكمية، فإن كانت حكمية كفى ورود الماء على المحل، وإن كانت عينية لم يكن بدٌّ من إزالة عينها. وأما الذي تُزال به فهو كل ما يتوضأ به، كذلك قال جمهور الفقهاء إلا أبو حنيفة وأبو يوسف، فإنهما قالا: يجوز إزالتها بكل مائع، طاهر، مُنَقٍّ، وبناء المسألة على أن النجاسة عين أو حكم، وقد تقدم بيانه، فنقول: مائع لا يرفع حكم الحدث فلا يرفع حكم النجس، كاللبن والماء النجس، وهذا بيِّن. والمسألة طولية لها موضعها من مسائل الخلاف. وقد قال قوم لا غَيرة لهم ينتمون إلى الظاهر: يجوز إزالة النجاسة بالتراب، لحديث رواه الأوزاعي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا وطىء أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب لها طهور». وقد رُوِيَ عن عائشة مثل هذا، وهذا في النعل خاصة لضرورة، وعلى صفة لا يحتجّ بها. وقد كنّا نرتب فروع هذه الأصول ترتيبًا بديعًا، إلا أنّا بحكم العارضة وقصد الاستعجال ننشر فروعها نثرًا، فنقول: جملة المسائل التي حصرت الآن خمسة عشر مسألة.

الأولى: لا اعتبار في إزالة النجاسات بالعدد في الغسل، وإنما الاعتبار في غسله إزالة العين، وفي حكمها إصابة الماء المحل. وقال الشافعي: يستحب ثلاث غسلات، لحديث القائم من النوم المتقدم، فإذا كان الشك في النجاسة يجب الثلاث، والتحقيق أولى ولنا عنه أجوبة، منها الآن جواب، **أحدهما:** أن هذا غسل نجاسة لا عبادة، **والثاني:** أن الثلاث لم يذكرها، إلا أنها الغاسلة في العادة، لأن الأولى ترطب النجاسة والثانية تزيلها والثالثة تحقق الإزالة وترفع الشكوك، وقد يحصل الغسل بأقل منها، فأيّ فائدة في الزيادة عليه وقد لا يحصل بالثلث، فلا بدّ من يقين الغسل بما كان من الأعداد. وقال أحمد: يجب غسل سائر النجاسات سبعًا، لحديث الكلب وأنه نجس، إلا الأرض فيغسل واحدة، لحديث النبي ﷺ في بول الأعرابي: «صبّوا عليه ذنوبًا من ماء». فأما حديث الكلب فقد تقدم الكلام عليه بحول الله.

الثانية: إذا كانت النجاسة عينية فلا بدّ من إزالة عينها بزوال الجرم.

الثالثة: فإن زال العين وبقي الطعم، فذلك نجس لبقاء العين، فإن بقاء الطعم دليل على بقاء العين.

الرابعة: إن بقي لون النجاسة، فلا يخلو إما أن يتيسر فعله بالماء أو يعسر، فإن تيسّر فعله فبقاؤه دليل على بقاء العين، والمحل نجس، فإن تعذّر قلعه بالماء عفي عنه، وكان المحل طاهرًا، واستحب تغييره بشيء من صُفرة. روته خولة بنت يسار في كتاب أبي داود من قول عائشة، بخلاف لاالعفو عن أثر الاستنجاء، فإن المحل يبقى بعده نجس، وحديث خولة بنت

قال أبو عيسى: حديثُ أسماءَ في غَسْل الدم حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

وقد اختلفَ أهلُ العلم في الدمِ يكون على الثوب فيُصَلِّي فيه قبل أن يغسله.

يسار حديث مشهور، وقال لها النبي ﷺ في دم الحيض «الماء يكفيك ولا يضرّك أثره»، وعليه تتركب هذه الحقائق.

الخامسة: إن بقيت رائحة النجاسة فذلك كاللون، إن سهلت إزالتها فالمحل نجس، لأن ذلك دليل على بقاء العين، وإن عسرت إزالتها بقوة الرائحة، فالمحل طاهر والماء طاهر.

السادسة: إذا غسل النجاسة فانفصل الماء عن المحل متغيرًا فالمحل نجس، فإن انفصل غير متغير، فالمحل طاهر والماء طاهر.

السابعة: إذا قلنا إن الماء طاهر فهل تُزال به نجاسة أخرى، أو يُؤدّى به فرض طهارة؟ فإن قلنا: إن الماء القليل ينجس بقليل النجاسة وإن لم تغيّره، فهذا الماء لا تُزال به نجاسة ولا يؤدّي فرض طهارة، وعلى القول الثاني تكرر في طهارة الحدث والنجس.

الثامنة: إذا أدخل المحل النجس في إجانة، وهي القصعة فغسلها فيها، فإن تغير الماء لم يطهر إجماعًا، وإن لم يتغيّر الماء فاختلف العلماء في طهارته، فمنهم مَن قال: لا يطهر، لأن النجاسة وردت على الماء، قاله أبو علي الصيدلاني من كبار أصحاب الشافعي، وقال علماؤنا: يطهر، وعليه يدل حديث الكساء المتقدم، لأنها نجاسة كوثرت بالماء فأزالها عينًا وحكمًا، وبه قال ابن شريح منهم، هذا إن كان الماء يسيرًا، فإن كان كثيرًا طهر المحل إجماعًا، وحكم الماء في إزالة النجاسة به والوضوء قد تقدم.

التاسعة: قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: لا يطهر الثوب حتى يعصر، ولا الإناء حتى تستقصى إزالة الرطوبة عنه، وقال علماؤنا: يطهر، وهو الأصح، لأنه نجاسة كأثرها بالماء فحكم بطهارتها، ولأن المنفصل من الماء عن المحل جزء من المتصل، والمنفصل طاهر فالمتصل مثله، فأيّ فرق بين أن ينفصل كله أو بعضه؟ قال بعض أشياخي المتأخرين: إنما تبنى هذه المسألة على طهارة الغسالة، فأبو حنيفة يرى أن الغسالة نجسة، انفصلت متغيرة أو غير متغيرة، والمحل طاهر، ولا بدّ عنده من العصر وهذا باطل، لِما قدّمناه من أن المنفصل جزء من المتصل، والمسألة كبراء في الخلاف، ولأبي حنيفة فيها تناقض عظيم.

العاشرة: إذا ترك الثوب حتى جفّ ولم يعصر، يجب على القولين المتقدمين للعلماء أن يطهر، لأن زوال الرطوبة بالجفوف كزوالها بالعصر. قال لي بعض الأشياخ: بل لا يطهر على رأي أبي حنيفة، لأنه ترك العصر الواجب.

---

(١) الحديث رواه الشيخان وغيرهما.

قال بعضُ أهلِ العلم من التابعين: إذا كانَ الدمُ مقدارَ الدِّرْهَمِ فلم يَغْسِلْهُ وصلَّى فيه أعاد الصلاةَ.

الحادية عشر: إذا زال عين النجاسة من المحل بغير الماء فلا يطهر المحل بغير الماء، بل يبقى حكمه بعد ذلك كحكمه قبله، فلو غمسه في ماء يسير أو مسّ به موضعًا نديًّا لنجس، لأن النجاسة ليست بعين تشاهد، وإنما هي حكم قدّمناه، والحكم باقٍ، فيجب أن تجري عليه وجوهه بعد ذلك كما كانت تجري قبل هذا، وهذا بيّن لكل جاهل لا يخفى إلا على متجاهل.

الثانية عشر: وكان حقها التقديم، لأنها مقصود الباب ولأجلها عقد فيه من الأقوال ما عقد، وتأخيرها وجه، وفي كتاب الله تعالى من ذلك كثير، وهو فصل بديع من النظم والترتيب، وهو أن مَن قسم خطابه على أقسام، فبينها ثلاثة، أو أربعة جملة ثم احتاج إلى تفسيرها أو الزيادة فيها، فهل يبدأ في التفسير بالمبتدأ به في الجملة، أم بغيره؟ فنحن نأخذ في أودية القول من ذلك بكل وجه، وتارة نبيّن من غير ترتيب، بحكم عارضة الحال ما يجب إزالته من الأنجاس إذا نسي إزالته فصلّى، ثم رآه عليه في أثناء الصلاة ففيه أربعة أقوال: أحدها: يقطع، قاله في الكتاب. الثاني: يتمادى، وينزع إن استطاع، فإن لم يستطع قطع إذا كانت في جسده فكونه، قاله في المبسوط. الثالث: قال ابن الماجشون: إن استطاع نزعه نزع، وإلا تمادى وأعاده. **الرابع**: يخرج ويغسل ويبني، قاله أشهب. ووجه الأول أن ما لا يجوز معه ابتداء الصلاة، لا يجوز معه استدامتها، كالحدث. وجه الثاني أن هذا الفرض من سنح الذكر دون النسيان، فصار بعض الصلاة كجميعها، ولو أتمّ جميعها ناسيًا أجزأته، كذلك ما قصر منها. **وجه الثالث** أن هذا الفرض مع القدرة دون العجز، بدليل أنه لو لم يكن معه إلا ثوب نجس، لم يبدله وهو عاجز في حال الصلاة عن إزالته، وهذا تحقيق بالغ بيّنّاه في كتاب الإنصاف في التيمم. **ووجه الرابع** أن هذا عذر قاطع عن التمادي، فإذا له يبني كالرعاف، وأصحّها أن ينزعه إن استطاع ويبني، لما بيّنّاه فيه.

الثالثة عشر: إذا رآها فترك إزالتها إلى وقت الصلاة، فلما كان في وقت الصلاة نسي إزالتها فصلّى بها، قال الشافعي: عليه الإعادة لأنه فرط، وهذا ضعيف، فإنه إنما تجب إزالة النجاسة وقت الصلاة، فلما لم تحضر الصلاة لم يفرط، وقد رأيت الإمام أبا حامد يحكي عن الشافعي أن إزالة النجاسة واجبة في الحال، وهذا ضعيف أيضًا عندي.

الرابعة عشر: إذا لم يرَ النجاسة حتى صلّى فهل يُعيد؟ فتقدم قول علمائنا. وللشافعي قولان، وعن أحمد روايتان، وقال الأوزاعي: لا يُعيد، وهو الأصح.

الخامسة عشر: إذا أبصر النجاسة في ثوبه في الصلاة، فلما همّ بالانصراف نسي فتمادى، أعاد أبدًا، قاله ابن حبيب. ووجهه أن الصلاة برؤية النجاسة انتقضت، وعندي أنها

وقال بعضُهم: إذا كان الدَّمُ أكثرَ من قَدْرِ الدرهمِ أعاد الصلاةَ. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ.

لم، فإنها لو انتقضت ما عادت بطرحه وإنما وجب عليه إزالتها، فنسيانه آخرًا كنسيانه أولاً، وإنما ذلك على أحد القولين في المرئية فافهمه. ومتى بعد، قال الشافعي: تعيد أبدًا، وقال مالك: يُعيد في الوقت، ولست أعلم مَن يقول بإعادة الوقت إلا مالكًا، ووجهه طويل بيّنّاه في كتب المسائل.

السادسة عشر: ما هو الوقت؟ ففي الكتاب أنه الوقت المختار المحدود، وقال في المبسوط وفي كتاب ابن حبيب: إنه الوقت الضروري والأصحّ الأول، لأن الإعادة موضوعة لاستدراك الفضل لا لاستدراك الفرض، فاختصّت بوقت الفضيلة، وهو الوقت المختار.

السابعة عشر: يسير الدم يعفى عنه اتفاقًا من علمائنا من غير تجديد، لقوله تعالى: ﴿أو دمًا مسفوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وذلك يختص بالكثير دون اليسير.

الثامنة عشر: غيره من النجاسة، كدم الحيض الذي عقدنا الباب له والقيح والصديد، لمالك فيه ثلاثة أقوال: **أحدها:** أنه يعفى عن يسيره. **الثاني:** أن ذلك في الدم وحده. **الثالث:** أن العفو جارٍ في كل ذلك إلا في دم الحيض، قاله ابن أشرس وابن وهب عنه، لقوله فيه: ﴿قل هو أذى﴾ [البقرة: ٢٢٢] يعمّ قليله وكثيره، وقد علّل ذلك بما لا يساوي سماعه.

التاسعة عشر: ما يعفى عنه في ثوب نفسه هل يعفى عنه في ثوب غيره؟ قلت: نعم، إذا احتاج إليه.

الموفية عشرين: اليسير لا يتحدد بأكثر من الاجتهاد، وقال أبو حنيفة: يتقدّر بالدرهم البغْلي، يعني: الأكبر، قياسًا على موضع الاستنجاء، والقياس على الرخص لا يجوز، وله فيه تفريع قبيح.

الحادية والعشرون: دم السمك والذباب والقراد هل هي نجسة أم لا؟ قولان لمالك، ووجهان لأصحاب الشافعي، وعند أبي حنيفة أنه طاهر وهو الصحيح، لأنه لو كان دم السمك نجسًا لشرعت ذكاته.

الثانية والعشرون: إذا تحقق النجاسة غسلها، فإن شك فيها غسل ما علم ونضح ما لم يعلم، والنضح من أمر الناس الأول. قال مالك: وهو طهور ما شك فيه، ونقله أهل المدينة خلف عن سلف.

الثالثة والعشرون: إذا ترك النضح في موضعه ثم صلّى، قال ابن القاسم وسحنون وعيسى بن دينار: يُعيد الصلاة، لأنه تارك فرض طهارة، فلزمه إعادة الصلاة كالغسل، وقال

ولم يُوجِبْ بعضُ أهلِ العلم من التابعين وغيرِهم عليه الإعادةَ وإن كان أكثرَ من قدرِ الدرهم. وبه يقول أحمدُ وإسحٰقُ.

أشهب وابن نافع وابن الماجشون: لا إعادة عليه. قال عبد الوهاب: لأن النضح مستحب وهذا ساقط، بل النضح واجب وإنما فيه نكتة بديعة، وذلك أن الغسل شرع لإزالة النجاسة لأجل الصلاة، مع ضرب من التعبد، والنضح تعبّد محض لا إزالة فيه، فتركه ترك فرض لا يؤثر في الصلاة.

الرابعة والعشرون: إذا تدمى الفم ثم مجّه بريقه حتى ذهب، فهل يفتقر إلى غسله أم يطهر بريقه؟ فيه قولان لعلمائنا، والصحيح طهارته بالماء إن كان كثيرًا، وإن كان يسيرًا عُفِيَ عنه، ولا يطهر بالريق بحال، وإن كان قد رُوِيَ في الصحيح عن عائشة أنها كانت تمضغ دم الحيض من الثوب بريقها، ومعناه: أنه كان يسيرًا لو تركته لم تُبالِ به، فأرادت هلاك عينه بالريق.

الخامسة والعشرون: إذا مسح الجسم الصقيل من النجاسة كالصادم والمدية ونحوه، فإن مسحه يجزي عن غسله، لأن المسح لا يبقى فيه من النجاسة شيئًا، وأيضًا فإن الغسل يفسده، وعلى هذه اللغة هو المعوّل.

السادسة والعشرون: إذا مسح موضع النجاسة من البدن أو الثوب مسحًا منها بالغًا، فلم يبقَ شيء يعني: في رأي العين، فاختلف المتأخرون فيه هل يلزم غسله أم لا؟ والصحيح وجوب الغسل، لأنه لا بدّ من بقاء جزء منها يلتصق بالمحل وإن خفي.

السابعة والعشرون: إذا مسح موضع المحاجم ولم يغسله يُعيد إن صلّى ما دام في الوقت، وقال ابن حبيب: لا إعادة عليه. وعلى هذا بنوا المسألة الأولى، والصحيح: لا إعادة عليه، لأن ما بقي من محل المحجمة دم يسير في حدّ العفو عنه، والفرق بينه وبين المسألة الأولى: أن هذا الدم الباقي من نفس المحل دعت الحاجة إليه، والأول طرأ عليه من غير حاجة إليه فتضادًا، أو لا يصح بناؤه عليه، فافهمه وتفطن له.

الثامنة والعشرون: إذا سال جرحه في الصلاة، أو نكى قرحه فيها فسالت، فإن كان يسيرًا غسله ومضى، وإن كان كثيرًا ففيه قولان: أحدهما: يقطع، والثاني: يغسله ويتمادى، والأول أقيس وأحرى.

التاسعة والعشرون: تصلي الحائض والجُنُب في ثوبيهما إذا لم يَرَيا فيه أذى، ولا يباليان بعرق ولا شك، والأصل فيه فعل الرسول ﷺ ونسائه الثابت عنهم.

الموفية ثلاثين: ما نسجه الكافر تجوز الصلاة فيه إجماعًا.

وقال الشافعي: يجبُ عليه الغَسْلُ وإنْ كان أقلَّ من قدر الدرهمِ. وشدَّد في ذلك.

الحادية والثلاثون: ما نسجه المجوس اختلف فيه أصحاب الشافعي، لأجل أنّ ذكاتهم غير عاملة، والشعر والصوف عندهم ينجس بالموت، ونحن لا نراعي ذلك، وقد استقصينا ذلك في موضعه.

الثانية والثلاثون: ثياب شارب الخمر ومَن لا يتوقى النجاسة لا يُصلّى فيها، قال بعض المتأخرين: وكذلك السراويل من اللباس لقلّة التحفّظ في الاستنجاء، وكذلك ثياب الصبيان عندهم، والصحيح عندي مفارقة ثياب الصبيان لهم في صغرهم، لأن حواضنهم ينظّفونهم، فثيابهم محمولة على الطهارة حتى يستقلوا بأنفسهم ويقضوا حاجات الإنسان مفردين، فحينئذ تحمل ثيابهم على النجاسة، والدليل على صحة اختياري صلاة النبي ﷺ وهو حامل أمامة بنت أبي العاصي، فإن قيل: لعل جبريل أعلمه بأن الطهارة حاصلة فيها، فالجواب أن الأحكام لا تتعلق بالبواطن، فإن ذلك من اعتراضات الجهّال والمبتدعة الذين يريدون إبطال الشريعة، وإنما تتعلق الأحكام بظواهر الأفعال والأحوال، لعلم النبي ﷺ أنه يعتدّ به، ولو كان معلقًا بباطن من إعلام ملك أو غيره، تصرح به على ما وقع بيانه في كتب الأصول.

الثالثة والثلاثون: إذا كان معه ثوبان نجس وطاهر ولم يعينهما، غرى ما غلب على ظنه أنه الطاهر منهما صلّى به، وقيل: إنه يصلّي بكل واحد صلاة، والصحيح الأول.

الرابعة والثلاثون: إذا غسل ما حكم باجتهاده أنه نجس، ثم جمع بينه وبين ما حكم باجتهاده فيه أنه طاهر، ثم صلّى فيهما جازت، لأن أحد الثوبين طاهر بيقين والثاني طاهر بالاجتهاد. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يجوز، وهو أبو إسحٰق المروزي، لأنه بمنزلة ثوب واحد بعضه طاهر وبعضه نجس، وأشكل عليه فلا يجوز أن يتحرّى فيه، وهذا قلب الحقيقة، لا يكون الثوبان ثوبًا ولا الثوب ثوبين، لا حقيقة ولا حكمًا.

الخامسة والثلاثون: إذا أصاب بعض ثوبه نجاسة ولم يعلم موضعها لم يجز التحرّي، وغسل جميعه بخلاف الثوبين، لأن أصل الثوبين الطهارة، فإذا شك في أحدهما، استند اجتهاده إلى أصل الطهارة، والثوب الواحد بطل فيه حكم الأصل وهي الطهارة، فلم يكن للاجتهاد مستند، وهذا أمر دقيق للفقه فتأمله.

السادسة والثلاثون: إذا شقّ هذا الثوب الواحد نصفين لم يجز التحرّي، لجواز أن تنقسم النجاسة فيهما.

السابعة والثلاثون: إذا تحقق أن النجاسة أصابت أحد الكُمّين كان الاجتهاد كالثوبين، باختلاف العلماء، فإن فصلهما جاز الاجتهاد إجماعًا، والله أعلم.

١٠٥ ـ باب ما جاء في كم تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ؟

[المعجم ١٠٥ ـ التحفة ١٠٥]

١٣٩ ـ حدّثنا نَصْرُ بنُ عليّ الجَهْضَمِيُّ حدّثنا شُجَاعُ بنُ الوَلِيدِ أبو بَدْرٍ عن عليِّ بن عبد الأعْلَى عن أبي سَهْلٍ عن مُسَّةَ الأزْدِيَّةِ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ أرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ أبي سهلٍ عن مُسَّةَ الأزديَّةِ عن أم سلمةَ.

واسمُ أبي سهْلٍ «كَثِيرُ بنُ زِيَادٍ».

قال محمد بنُ إسماعيلَ: عليُّ بنُ عبد الأعلَى ثقَةٌ، وأبو سَهَلٍ ثقةٌ.

باب ما جاء كم تمكث النفساء

(مُسّة الأزدية عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا، فكنّا نطلي وجوهنا بالوَرْس من الكَلَف).

إسناد هذا الحديث يرويه علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل كثير بن زياد البرساني، وهما ثَبْتان عن أم لبسة مُسّة الأزدية. وهذا الباب بجملته لا يصحّ فيه خبر عن النبي ﷺ بحال، وإنما المعتبر فيه الوجود. وقد قال الأوزاعي: عندنا امرأة تنفس ستين يومًا. وحكى الطحاوي عن الليث عن بعضهم سبعين يومًا.

غريبه: النفساء: اسم الوالدة، ويقال: نفست بضم النون وكسر الفاء، وبفتح النون وكسر الفاء، فإذا حاضت قيل: بفتح النون وكسر الفاء لا غير. الورس: نبات يُزرَع باليمن زرعًا، ولا يكون بغير اليمن، نباته مثل السمسم، فإذا جفّ ثقفت خرائطه فينتقض منه الورس، أحمر، يُزرَع سنة فيقيم في الأرض عشر سنين، ينبت ويثمر، وأجوده حديثه. يقال: أورس فهو وارس ومورس لغة ضعيفة، والكلف لمع سوَد تكون في الوجه ومنه كلف المئزر.

أحكامه: قال أبو حنيفة: أكثر النفاس أربعون يومًا، وقال الحسن البصري: أكثره خمسون يومًا، وقال مالك والشعبي وعطاء والشافعي: أكثره ستون يومًا، لمّا وجدوا ذلك مطّردًا، فلما سمع مالك بأن هنالك مَن ينفس سبعين يومًا، رجع فقال: يسأل النساء عن ذلك، فأحال على عادة البلاد، والأشخاص، فكلٌّ تكلم على ما وجد، حتى علموا أن الرحم يقبض على الولد فيحتقن الدم، فإذا خرج الولد زال الحقن، واسترسل الدم من تجاويف الأعضاء ومخازن البدن، فقد تنقص مدته وقد تطول، وقد يستحيل فيولد دون دم. وقد رُوِيَ أن امرأة ولدت على عهد

ولم يَعْرِف محمدٌ هذا الحديثَ إلاّ من حديث أبي سهلٍ[(١)] .

وقد أجمع أهلُ العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ومَن بعدهم على أن النفساءَ تَدَعُ الصلاةَ أربعين يومًا، إلاّ أن تَرَى الطُّهْرَ قبل ذلك، فإنها تغتسلُ وتصلِّي.

فإذا رأتِ الدمَ بعدَ الأربعين: فإن أكثرَ أهل العلم قالوا: لا تَدَعُ الصلاةَ بعد الأربعين، وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ.

وبه يقول سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ وَإسحٰقُ.

ويُرْوى عن الحسنِ البصريِّ أنه قال: إنها تَدَعُ الصلاةَ خمسين يومًا إذا لم تَرَ الطهرَ.

رسول الله ﷺ دون دم فسُمِّيت ذات الجفوف، فلا جرم لأحد لأقله على هذا. وقال المزني: أقله أربعة أيام، لأن أكثره أكثر الحيض أربع مرات، فأقله أربع مرات. وحُكِيَ عن أبي يوسف: أقله أحد عشر يومًا ليزيد على أكثر الحيض عنده يومًا، وقال الثوري: أقله ثلاثة أيام كأقل الحيض، وأقل الحيض عندنا دفعة من دم، وقد يتفق كما قلنا أن يخرج الولد دون دم وخصّوا، لأن من تفاريق هذه المسائل وما يتعلق بها سبع:

الأولى: إذا لم ترَ دماء اغتسلت وصلّت، قاله مالك في العتبية، وقال: لا يأتي الغسل إلا بخير، وقال بعض أصحاب الشافعي: لا غسل، والمعنى فيه أن خروج الولد يوجب الغسل، لأنه لا يخلو عن رطوبة بحال وإن خلا عن دم، وتلك الرطوبة خارج معتاد من مخرج معتاد، فينبغي أن يجب الغسل بلا خلاف، وهو الأصح عند أصحاب الشافعي.

الثانية: لو نَوَت بهذا الغسل خروج الولد أجزأها ما قلناه، وقال بعض أصحابنا: لا يجزيه، فينبغي إذًا أن يقول: لا يلزم، فإن كل ما أولت من الأحداث تجزي فيها، وهذا دقيق بيِّن.

الثالثة: إذا زاد على ستين يومًا أو على عادة سُئِلَ النساء عنها فهي مستحاضة، ولأصحاب الشافعي في ذلك تفصيل بديع دقيق لا تحتمله العارضة.

الرابعة: إذا انقطع دم النفاس قبل تمام مدته اغتسلت وصلّت.

الخامسة: فإن عاد عن قرب ضمّت ذلك إلى دم النفاس، ثم تنظر هل يزيد جميعه على العادة أم لا، فيعتبر.

---

(١) الحديث رواه أبو داود (١: ١٢٣) والحاكم (١: ١٧٥) والدارقطني (ص ٨٢) والبيهقي (١: ٣٤١) ورواه ابن ماجه (١: ١١٥).

ويروَى عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ والشَّعْبِيِّ: ستين يومًا.

١٠٦ ـ باب ما جاء في الرجل يَطُوفُ على نسائه بغُسْلٍ واحدٍ

[المعجم ١٠٦ ـ التحفة ١٠٦]

١٤٠ ـ حدثنا بُنْدارٌ محمد بنُ بشَّارٍ حدّثنا أبو أحمدَ حدّثنا سفيانُ عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن أنسٍ: «أن النبيَّ ﷺ كانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ في غُسْلٍ وَاحِدٍ»[١].

قال: وفي البابِ عن أبي رافِعٍ[٢].

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يطوفُ على نسائه بغسلٍ واحدٍ.

وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العلمِ، منهم الحسن البصريُّ: أن لا بأسَ أن يَعُودَ قبلَ أن يتوضأ.

السادسة: أن تعدّ بين الدمين مقدار طهر انقطع حكم النفاس.

السابعة: إن ولدت ولدًا وبقي في بطنها آخر، فلم تضعه إلا بعد شهرين والدم متمادٍ، فلزوجها عليها الرجعة. قال ابن القاسم: ينظر أقصى ما يكون النفاس، وقيل: حالها حال الحامل، والأول أصح، فإنها نفساء. وتحقيق ذلك يطول.

باب الرجل يطوف على نسائه بغُسْل واحد

(قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغُسْلٍ واحد).

إسناده: الحديث صحيح لا غبار عليه، وكان النبي ﷺ له في الوطء القوة الظاهرة على الخلق، كما رُوِيَ في الصحيح عن أنس أنه كان يدور على نسائه وهنّ تسع في الساعة الواحدة، ويُروَى: من الليل والنهار، قلت لأنس: أوَكان يطيقه؟ قال: كنّا نتحدّث أنه أُعطِيَ في الجماع قوة ثلاثين، وكان له في الأكل القناعة الشريفة، ليجمع الله له الفضيلتين في الأمور الاعتبارية،

---

(١) الحديث نسبه المجد بن تيمية في المنتقى للجماعة إلا البخاري، وتعقبه الشوكاني في نيل الأوطار (١ : ٢٨٩) فقال: «الحديث أخرجه البخاري أيضًا».

(٢) حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ رواه أبو داود (١ : ٨٨). ورواه أيضًا ابن ماجه (١ : ١٠٧) ونسبه الشوكاني في نيل الأوطار (١ : ٢٨٩) للترمذي، وهو خطأ، وفي التلخيص (ص ٥٢) إذ نسبه لأصحاب السُّنن، وليس في سنن النسائي أيضًا، ولعله في السنن الكبرى له.

وقد رَوى محمد بنُ يوسفَ هذا عن سفيانَ فقال: عن أبي عُرْوَة عن أبي الخَطَّابِ عن أنسٍ.

وأبُو عروةَ هو: «مَعْمَرُ بنُ راشدٍ». وأبُو الخطَّابِ: «قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ».

قال أبو عيسى: ورواه بعضُهم عن محمد بن يوسفَ عن سفيانَ عن ابن أبي عروة عن أبي الخطّاب.

وهو خطأٌ، والصحيح: عن أبي عروة.

كما جمع له الفضيلتين في الأمور الشرعية، حتى يكون حاله كاملاً في الدارين: دار التكليف وهي الدنيا، ودار الجزاء وهي الآخرة، وكان الله سبحانه قد خصّه في النكاح بأشياء يأتي بيانها إن شاء الله لم يعطها لغيره، منها: تسع زوجات في ملك، ثم أعطاه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حتى تكون مقتطعة له من زمانه، يدخل فيها على جميع أزواجه فيطؤهنّ أو بعضهنّ، ثم يدخل عند التي الدور لها. ففي كتاب مسلم عن ابن عباس: أن تلك الساعة كانت بعد العصر، فلو اشتغل عنها لكانت بعد المغرب أو غيره. فلذلك قال في الحديث: في الساعة الواحدة من ليل أو نهار. وقد رُوِيَ عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ، ذكره الطحاوي، قال: حدّثنا إبراهيم بن مرزوق، حدّثنا معاذ بن فضالة، حدّثنا يحيىٰ بن أيوب، عن أبي حنيفة ويونس بن عقبة، عن أبي إسحٰق الثمالي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة فذكره، وهو المعمول به وإن لم تنته طريقه. ولا يطأ الرجل زوجته في يوم الأخرى إلا لو أذنت له، فجاز أن يجمع بين أزواجه بإذنهنّ، وقد مدحت الأمم خصوصًا العرب قديمًا بقلّة الأكل قال شاعرهم:

يكفيه حرة فلذان ألمّ بها   من الشواء ويُروَى بشربة الغمرِ

وذلك كثير. وذمّت الأمم ـ خصوصًا العرب ـ بالنهامة والإكثار من الأكل، وذلك كثير، حتى رُوِيَ أن رجلاً سافر عن امرأته، ثم جاء فنحر للقدوم، وهو طعام النقيعة جزورين وشواهما، فأكل هو جزورًا واحدة وزوجته الأخرى، فلما جاء ليواقعها لم يستطع لعظم بطنيهما من كثرة الأكل، قالت: قلت: كيف تصل إليّ وبيني وبينك جملان. ومدحت قديمًا بكثرة الجماع وذمّت بقلّته، فقالت: ولكن لا ينبغي للرجل أن يتكلّفه حتى ينهكه، إنما ينبغي له أن يأخذ منه مقدار كسر الشهوة وحدّ القوة، فأما أن يكون في ذلك منكسر الشهوة، ضعيف القوة، ويريد أن يستكثر به فذلك مذموم نفعًا، ممنوع شرعًا، وهو بمنزلة النهيم في الأطعمة، الضعيف المعدة عن هضمها.

تكملة: روى حماد بن سلمة، عن عبد الرحمٰن بن رافع، عن عمّته سلمى، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان طاف على نسائه في يوم، فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه، فقيل: يا

١٠٧ ـ باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يَعُودَ تَوَضَّأَ

[المعجم ١٠٧ ـ التحفة ١٠٧]

١٤١ ـ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن عاصِمِ الأَحْوَلِ عن أبي المتوكِّلِ عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا»[١].

قال: وفي الباب عن عُمَرَ[٢].

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ عمرَ بن الخطابِ.

وقال به غيرُ واحد من أهل العلم، قالوا: إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ قبلَ أن يعود.

وأبو المُتَوَكِّلِ اسمه «عَلِيُّ بنُ دَاوُدَ».

وأبو سعيدٍ الخدريُّ اسمه «سَعْدُ بنُ مالك بنِ سِنَانٍ».

رسول الله لو جعلته غسلاً واحدًا، فقال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»، ولم أعلم أحدًا قال به، لأنه لا يصحّ، والله أعلم.

باب إذا أراد الرجل أن يعود إلى الوطء فليتوضأ

(أبو المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا) حسن صحيح. ولست أعلم أحدًا قال به، إلا أن أبا علي من أصحاب الشافعي قال في كتاب الإيضاح به، وقد رام بعضهم أنه منسوخ، أمر به إذ كان الجُنُب لا يذكر الله، ذهب إليه الطحاوي وليس بصحيح، فإن ذلك لم يكن ولا رُوِيَ. وقد رُوِيَ عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يجامع، ثم يعود ولا يتوضأ. ذكره الطحاوي قال: حدّثنا إبراهيم بن مرزوق، حدّثنا معاذ بن فضالة، حدّثنا يحيىٰ بن أيوب، عن أبي حنيفة وموسى بن عقبة، عن أبي إسحٰق الهمداني، عن الأسود بن يزيد فذكره، وهو المعمول به، ولم يثبت طريقه. ذكرناه من طريق الحجة عليه.

---

(١) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري، كما قال المجد في المنتقى. وقال الشوكاني (١: ٢٧١): «رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا: فإنه أنشط للعود».

(٢) قال الشوكاني (١: ٢٧٢): «وقد رُوِيَ عن عمر وابن عمر بإسنادين ضعيفين» وقال الشارح المباركفوري (١: ١٣١): «لم أقف على مَن أخرج حديثهما».

١٠٨ ـ باب ما جاء إذا أُقِيمَت الصلاةُ وَوَجَدَ أحدُكم الخَلاَءَ فَلْيَبْدَأْ بالخلاءِ

[المعجم ١٠٨ ـ التحفة ١٠٨]

١٤٢ ـ **حدثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ حدّثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن هشام بنِ عُرْوَةَ عن أبيه عن عبد الله بنِ الأرْقَمِ قال: أُقِيمَتِ الصلاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فقدَّمَهُ، وكان إمَامَ قَوْمِهِ، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَوَجَدَ أحَدُكُمُ الخلاء فَلْيَبْدَأْ بِالخلاءِ»[1].

قال: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وثَوْبَانَ، وأبي أُمَامَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبد الله بنِ الأرْقَم حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

هكذا رَوَى مالكُ بنُ أنسٍ ويحيىٰ بنُ سعيدِ القَطَّانُ وغيرُ واحدٍ من الحُفَّاظِ عن هشامِ بن عُرْوةَ عن أبيه عن عبد الله بنِ الأرقَمِ.

باب إذا وجد أحدكم الخلاء وأُقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء

(عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال: أُقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه، وكان إمام قومه، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أُقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء) صحيح حسن.

إسناده: الحديث صحيح، قد خرّجه القشيري من طريق عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان». هذا هو عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وخازن عمر وعثمان على بيت المال، ثم استعفاه في أُخريات الأمر فأعفاه، وكان عند رسول الله ﷺ أمينًا، يأمره أن يجيب عنه فيكتب ويطيع، ولا يقرؤه عليه. وقال ابن القاسم عن مالك: جاء رسول الله ﷺ يومًا كتاب، فقال: «مَن يجيب عني»، فأجاب عنه عبد الله بن الأرقم، وأعجبه فأنفذه، وكان عمر حاضرًا، فلم يزل له ذلك في نفسه يقول: أصاب ما أراده رسول الله ﷺ، فلما تولى عمر استعمله على بيت المال. وقال ابن وهب عن مالك:

---

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد في المسند (٣: ٤٨٣ و٤: ٣٥) وأبو داود (١: ٣٣) والدارمي (١: ٣٣٢) والحاكم (١: ١٦٨) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي».

وروَى وُهَيْبٌ وغيرُه عن هشام بن عروةَ عن أبيه عن رَجُلٍ عن عبد الله بن الأرقم.

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعين.

وبه يقولُ أحمدُ وإسحٰقُ، قالا: لا يقومُ إلى الصلاةِ وهو يَجِدُ شَيْئًا من الغائطِ وَالبَولِ. وقالاَ: إن دخلَ في الصلاةِ فوجد شيئًا من ذلك فلا يَنْصَرِفْ ما لم يَشْغَلْهُ.

وقال بعضُ أهلِ العلم: لاَ بأسَ أن يصلِّيَ وبه غائطٌ أو بولٌ، ما لم يشغله ذلك عن الصلاةِ.

أجاز عثمان عبد الله بن الأرقم بثلاثين ألف درهم، فأبى أن يقبلها، وقال سفيان: كانت ثلاثمائة درهم فأبى أن يقبلها، وقال: إنما عملت لله عزّ وجل. فالعلّة التي لأجلها يسقط حديث عبد الله بن الأرقم من الصحيح وثبت فيه حديث عائشة، فقال أبو عيسى: إنه اختلف على عروة، فروى عنه عبد الله بن الأرقم، وروى عنه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم كما فسّره أبو عيسى، فصار مقطوعًا وخرج على شرط الصحة.

فقهه: اتفقت الأمة على أن المصلّي ينبغي أن يدخل في الصلاة حاضر القلب خاشع الجسد، ولا يتم له حضور القلب إلا بحذف العوائق وقطع العلائق وتكلّف الفكر والذكر، ومع حضور الحدث والجوع لا يتفق له ذلك، بل يكون في قلق إلا أن يكون يسيرًا من شغل الجوع وقلق الحدث، فإنه لا يضرّه، فإن كان كثيرًا فصلّى به أعاد الصلاة أبدًا. واختلف العلماء في تعليله، فمنهم مَن علّله بالشغل المؤدّي إلى شرود القلب وإسقاط الخشوع، وقال أحمد بن حنبل: العلة فيه انتقال الحدث، وعنده أن انتقال الحدث يوجب الوضوء، وانتقال المني يوجب الغسل وإن لم يظهر. وتعلق أحمد بأن الشهوة حصلت بانتقال المني وإن لم يظهر، فكان كالتقاء الختانين، وبأن انتقال الحدث سبب لخروجه فلا يكون أقل من مسّ الذَّكَر، وكذا لا يصح، فإن الأحداث تثبت بالأخبار كما نقلناه، وكذلك الغسل يثبت بأسبابه المعينة بالأخبار، وما ذكره ليس معلّلاً، ولا ما رأى نه مثله في معناه.

تفريع: إذا كان صائمًا فحضرت الصلاة والعشاء، فإن كان محتاجًا بدأ بالعشاء، لقول رسول الله ﷺ: «إذا حضر العشاء والصلاة فابدؤوا بالعشاء»، معناه مع الحاجة أو الصيام. وكذلك رواه الدارقطني مفسرًا: «وأحدكم صائم، فإن لم يكن محتاجًا بدأ بالصلاة».

تفريع: يأتي هذا في صلاة الجماعة، فأما إن كان وحده بدأ بأكله على كل حال لاتّساع الوقت، إلا أن يرغب في الفضل فيبدأ بالصلاة، إلا أن يكون محتاجًا أيضًا فيبدأ بالأكل.

١٠٩ ـ باب ما جاء في الوضوءِ من المَوْطَإِ

[المعجم ١٠٩ ـ التحفة ١٠٩]

١٤٣ ـ حدّثنا أبو رَجَاءٍ: قُتَيْبَةُ حدّثنا مالكُ بنُ أنس عن محمدِ بنِ عُمارَةَ عن محمد بنِ إبراهيمَ عن أمِّ وَلَدٍ لعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ قالت: قلت لأُمِّ سَلَمَةَ: «إنّي امْرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وأمْشي في المكانِ القذِرِ؟ فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[1].

قال: وفي الباب عن عبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال: «كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ لا نتوضأُ من المَوْطَإِ»[2].

قال أبو عيسى: وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وَطِىءَ الرجلُ على المكان القذر أنه لا يجبُ عليه غسْلُ القدمِ، إلا أن يكونَ رطبًا فيغسلَ ما أصابهُ.

قال أبو عيسى: ورَوَى عبد اللّهِ بنُ المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنسٍ عن محمدِ بنِ عُمَارَةَ عن محمدِ بنِ إبراهيم «عن أمِّ وَلَدٍ لهُودِ بنِ عبدِ الرحمٰن بن عوفٍ عن أُم سلمةَ».

باب ما جاء في الوضوء من الموطإ

(عن أم ولد لعبد الرحمٰن بن عوف قالت: قلت لأم سلمة: إني امرأة أُطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده).

إسناده: هذا الحديث مما رواه مالك فصحّ، وإن كان غيره لم يروه صحيحًا، وذلك مذهب يُستقصى في أُصول الفقه. وقد روى أبو داود عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا إلى المسجد طريقًا منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا، قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها»؟ قالت: قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه». ومن هذا الباب الذي ترجم عليه أبو عيسى، ما روى أبو داود أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهورًا»، وهذا الباب لا يصحّ منه بعد جهد إلا حديث أُم سلمة المتقدم.

غريبه: الموطىء مفعل بكسر العين من وطىء، وهو اسم للموضع، فيكون معناه الوضوء من الموضع القذر، والتقدير: الوضوء من وطء الموضع القذر، ويكون بفتحها والمعنى واحد،

---

(١) الحديث في موطأ مالك (١: ٤٧ ـ ١٦٣). ورواه أيضًا الدارمي (١: ١٨٩) وأبو داود (١: ١٤٧) وابن ماجه (١: ٩٨).

(٢) لفظ «المَوْطَإِ» موافق لرواية الحاكم (١: ١٣٩). والحديث رواه أيضًا أبو داود (١: ٨٢ ـ ٨٣). ورواه ابن ماجه (١: ١٦٧).

وهو وَهَمٌ، وليس لعبد الرحمٰن بن عوف ابنٌ يقال له «هود».

وإنما هو «عن أم ولد لإبراهيمَ بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أُم سلمة» وهذا الصحيحُ.

وفيه كلام كثير. ويجوز الوضوء من الموطوء بمعنى مفعول، فيكون المراد به النجاسة، لا الموضع القذر بالتقدير المتقدم، ويجوز الوضوء من الموطأ مفعل أي أوطأه قدمه.

فقهه: قوله ﷺ: «يطهره ما بعده»، قال مالك: أراه في القشب اليابس، معناه عنده إن تعلق به في موضع نجس يابس أزاله موضع آخر، كعادة ما يتعلق بالأذيال. وقيل: إن ذلك في الرطب، لأن الذيل للمرأة كالخفّ للرجل، وهكذا أطلق علماؤنا القول من غير أن يتفطنوا لنكتته، وهي أن قول النبي ﷺ: «يطهره ما بعده» جعله مالك صريحًا، فرأى أنه لا تكون طهارة إلا بإزالة، ولا يتصور ذلك إلا في القشب اليابس، وجعل غيره كناية، والمراد أن الطرق لا بدّ فيها من الطاهر والقذر، فإن أصاب طريقًا قذرة فسيصيب طاهرة، ولا بدّ من هذا، وهذا هو المراد من غير شك بدليل حديث الأشهلية: «هذه بهذه»، إذا ثبت هذا فحصرنا في ذلك مسائل:

الأولى: إذا وطىء بخُفَّيه على أرواث الدواب فاختلف فيه قول مالك، فتارة قال: يغسل على أصل النجاسة، وتارة قال بذلك على حديث النعل، وحملاً على حديث الذيل إن كان لم يروِ حديث النعل.

الثانية: إذا وطىء بنعل، قال مالك: يدلكهما ويصلي فيهما لما تقدم من الوجهين، وقال ابن حبيب: لا يجزيه ذلك، لخفّة نزعهما، والأول أصح.

الثالثة: إذا وطىء نجاسة بخُفَّيه معًا وعذرة، لم يكن بُدٌّ من الغسل، لأن ذلك في الطرق نادر، فإذا كثر صار كروث الدواب.

الرابعة: إذا مشى حافيًا فوطىء برِجله ما وطىء بنعله، فإن كان عن شُحٍّ لم يجزه إلا الغسل، وإن كان عن عدم فهو كالخُفّ.

الخامسة: ما يفيح على خُفّه وطىء نجاسة ولا ماء معه، قال مالك: يخلعهما ويتيمم، لأن النجاسة لا بدل لها، والوضوء له بدل التيمم المسند. قال مالك في سماع أشهب: مَن توضأ ثم مشى على موضع قذر جاف، قد وسع الله على هذه الأمة، وتلا: ﴿ربّنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به﴾ [البقرة: ٢٨٦] قلنا: وهذا يدل على أنه مضطر إليه، ولو كان له مندوحة عنه لم يكن بُدٌّ من غسل رِجليه، كرجل في بيته أطفال لا يمكنه الاحتراز عن نجاستهم، أو له طريق لا يمكنه العدول عنه، وما أشبهه فافهم. وقال أبو بكر بن اللباد: ذلك إذا مشى بعده على الأرض الطاهرة، لقوله في الورع: «يطهره ما بعده»، وهذا يدلّ على أنه لم يفهم معناه. وقال الربعي: أراد مالك أن الرجل يرتفع بسرعة قبل أن تنحلّ تلك النجاسة، وهذا لا يطابق التعليل الذي أشار

١١٠ ـ باب ما جاء في التيمم

[المعجم ١١٠ ـ التحفة ١١٠]

١٤٤ ـ **حدثنا** أبو حفصٍ عَمْرُو بنُ عليٍّ الفَلاَّسُ حدّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدّثنا سعيدٌ عن قَتَادَةَ عن عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ عبد الرحمٰن بنِ أَبْزَى عن أبيه عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ: «أن النبيَّ ﷺ أمرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ»[1].

قال: وفي الباب عن عائشةَ، وابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَمَّارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عن عَمَّارٍ من غير وجهٍ.

وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عليٌّ، وعمَّارٌ، وابنُ عباسٍ، وغيرِ واحد من التابعين، منهم: الشَّعْبِيُّ، وعطاءٌ، ومكحولٌ، قالوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ للوَجهِ والكفَّيْنِ.

وبه يقول أحمدُ، وإسحٰقُ.

وقال بعضُ أهل العلم، مِنهم ابنُ عُمَرَ، وجابِرٌ، وإبراهِيمُ، والحسنُ، قالوا: التيمم ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلى المِرْفَقَيْن.

إليه مالك رحمه الله من قوله: قد وسع الله على هذه الأمة وتلا الآية، وإنما العلة فيه ما ذكرناه من بعض ردّه والله أعلم.

باب ما جاء في التيمم

(عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر: أن النبي ﷺ أمره بالتيمّم للوجه والكفّين).

إسناده: من العجب في العلم والغريب في الحديث اتفاق أئمة الصحيح على حديث عمّار، مع ما فيه من الاضطراب والاختلاف، والزيادة والنقصان، ونصّ حديث ابن أبزى في الصحيحين. قال عبد الرحمٰن بن أبزى إن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبت فلم أجد الماء، فقال: لا تصلِّ، فقال عمّار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا فلم

---

(١) الحديث رواه الدارمي (١: ١٩٠) وأحمد في المسند (٤: ٢٦٣) وأبو داود (١: ١٢٨) وابن الجارود (ص ٦٧) والبيهقي (١: ٢١٠). وانظر فتح الباري (١: ٣٧٥ ـ ٣٧٧).

وبه يقول سفيانُ الثوريُّ، ومالكٌ، وابْنُ المبارَكِ، والشافعيُّ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عمارٍ في التيممِ أنه قال: «للوجه والكفَّيْنِ» من غير وجهٍ.

وقد رُوِيَ عن عمَّارٍ أنه قال: «تَيَمَّمْنَا مع النبيِّ ﷺ إلى المَنَاكِبِ والآبَاطِ»(١).

فَضَعَّفَ بعضُ أهل العلم حديثَ عمارٍ عن النبيِّ ﷺ في التيممِ للوجهِ والكفّينِ لَمَّا رُوِيَ عنه حديثُ المناكبِ والآباطِ.

قال إسحٰقُ بن إبراهيمَ بنِ مَخْلَدٍ الحَنْظَلِيُّ حديثُ عمارٍ في التيممِ للوجهِ والكفّينِ: هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وحديثُ عمارٍ «تَيَمَّمْنَا مع النبيِّ ﷺ إلى المناكبِ والآباطِ»: ليس هو بمُخَالِفٍ لحديثِ الوجْهِ والكفَّيْنِ، لأن عمارًا لم يَذْكر أن النبيَّ ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: «فَعَلْنَا كذا وكذا» فلما سَأَلَ النبيَّ ﷺ أمره بالوجهِ والكفَّيْنِ فانْتَهى إلى ما عَلَّمَهُ رسولُ الله ﷺ: الوَجهِ والكفين، والدليلُ على ذلك: ما أفْتَى به عمارٌ بَعْدَ النبيِّ ﷺ في التيمم أنه قال: «الوجهِ والكفّينِ» ففي هذا دَلالَةٌ أنه انْتَهَى إلى ما عَلَّمَهُ النبيُّ ﷺ فعلّمه إلى الوجه والكفّين.

نجد ماء، فأما أنت فلم تصلِّ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصلّيت، فقال النبي ﷺ: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفّيك»، فقال عمر: اتّقِ الله يا عمّار، قال: إن شئت لم أحدّث به، فقال عمر: نولك ما توليت. انفرد البخاري بقوله فيهما، وقال: الوجه والكفّين، وقال أبو داود: إلى نصف الذراع، وقال: والذراع إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين. وقد روى أبو داود أن الغزوة كانت غزوة فَقْد عائشة عقدها، ورُوِيَ أيضًا أن ذلك إنما كان إذ عمر وعمّار في الإبل غازيين، ورُوِيَ أيضًا: فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب والآباط.

فقهه: اختصر أبو عيسى في باب الحيض والتيمّمِ أو قصر، فبحكم العارضة ما اقتصرنا نحن أيضًا، ولم يتعرّض أبو عيسى إلا لمسألة واحدة وهي حدّ التيمّم في اليدين، وعرضت لنا نحن لما سردنا الحديث مسألة أُجريت، وهي عدد الضربات فصارت مسألتين.

الأولى: في حدّ التيمّم. وقد اختلف العلماء فيه، ورُوِيَ عن ابن شهاب أنه إلى الآباط، ورُوِيَ عن ابن عباس: الوجه والكفّان، وبه قال مالك في الكتاب، وقال ابن رافع: فرضه الوجه

---

(١) رواية التيمم إلى المناكب والآباط عند أبي داود والنسائي وابن ماجه. وانظر نصب الراية (١: ٨١).

قال: وسمعتُ أبا زُرْعَةَ عُبيدَ الله بنَ عبدِ الكريم يقول: لم أرَ بالبصرة أحْفَظَ من هؤلاءِ الثلاثةِ: عليّ بن المَدِينيِّ، وابنِ الشَّاذَكُوني، وعَمْرو بن عَليٍّ الفَلاَّسِ.

قال أبو زُرْعَةَ: ورَوَى عَفَّانُ بنُ مسلمٍ عن عَمْرو بن عليٍّ حديثًا.

١٤٥ ـ حدثنا يحيىٰ بنُ موسى حدّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ حدّثنا هُشَيْمٌ عن محمدِ بنِ خالدٍ القُرَشِيِّ عن داودَ بنِ حُصَيْنٍ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ: «أنه سُئِلَ عن التيممِ؟ فقال: إنَّ الله قال في كتابه حينَ ذَكَرَ الوضوءَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقالَ في التيممِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾ [المائدة: ٣٨] فَكَانَتِ السُّنَّةُ في القَطْعِ الكَفَّيْنِ، إنَّما هُوَ الوَجْهُ وَالكَفَّانِ، يَعْنِي التَّيَمُّمَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

١١١ ـ باب ما جاء في الرجل يَقْرَأُ القرآنَ على كُلِّ حَالٍ ما لم يَكنْ جُنُبًا

[المعجم ١١١ ـ التحفة ١١١]

١٤٦ ـ حدثنا أبو سعيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بن سعيدٍ الأشَجُّ حدّثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بنُ خالدٍ قالا: حدّثنا الأعْمَشُ وابنُ أبي ليلَى عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن عبد الله بن سَلِمَةَ عن عليٍّ قال: «كان رسول الله ﷺ يُقرِئُنا القُرْآنَ على كُلِّ حَالٍ ما لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»[1].

واليدان إلى المِرفقين، وللشافعي مثله قولان، ويقول ابن عباس: قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل والطبري الإمام: وبعد هذا أقوال لا يلتفت إليها إلا مقصّر في العلم، وقد توهّم بعض الجَهَلَة على مَن قال إن فرضه الوجه والكفّان بأنه حمل على ذلك القطع في الوجه، وقال: كيف نحمل عبادة على عقوبة؟ فبجهله نظر إلى ظاهر الحال، وخَفِيَ عليه في ذلك وجه الشجر في العلم، والذي قال في ذلك ابن عباس عند الموقف لكل عالِم ومتعلّم، ذكره أبو عيسى في هذا الباب فقال: سُئِلَ ابن عباس عن التيمّم فقال: إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿وأيديكم إلى

---

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٦٢٧ و٦٣٩ و٨٤٠ و١٠١١ و١١٢٣ ج ١ ص ٨٣ و٨٤ و١٠٧ و١٢٤ و١٣٤) وأبو داود (١: ٩٠ ـ ٩١) والنسائي (١: ٥٢) وابن ماجه (١: ١٠٧) وابن الجارود (ص ٥٢ ـ ٥٣) والحاكم (٤: ١٠٧).

قال أبو عيسى: حديثُ عليّ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

وبه قال غيرُ واحد من أهل العلم أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

قالوا: يَقْرَأُ الرجلُ القرآنَ على غير وضوءٍ، ولا يقرأُ في المُصْحَفِ إلاَّ وهو طاهرٌ.

وبه يقول سفيانُ الثورِيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

١١٢ ـ بابُ ما جاء في البول يُصِيبُ الأرضَ

[المعجم ١١٢ ـ التحفة ١١٢]

١٤٧ ـ **حدّثنا** ابنُ أبي عُمَرَ وَسَعِيدُ بنُ عبد الرحمٰنِ المخْزُومِيُّ قالا: حدّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزهريِّ عن سعيد بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُريرةَ قال: دَخَلَ أعْرَابِيٌّ المسْجِدَ، والنبيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قال: اللّٰهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلاَ تَرْحَمْ

المرافق﴾ [المائدة: ٦] وقال في التيمم: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ [النساء: ٤٣] وقال: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] فكان السُّنّة في القطع في الكفّين، فإنما هو الوجه والكفّان في التيمّم، فهذه إشارة خبر الآية وترجمان القرآن، وكان كلام المتقدمين من قبل إشارة وبسطة أن الله حدّد الوضوء إلى المرفقين فوقفنا عند تحديده، وأطلق القول في اليدين فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفّان، كما فعلنا في السرقة، فهذا أخذ بالظاهر لا قياس للعبادة على العقوبة، وهذه هي العمدة. وأما مذهب ابن شهاب فساقط، لأن الصحابة كذلك فعلوا حتى تبيّن لهم حدّه فسقط غيره، وأما مَن قال: إلى المِرفقين فحملاً على الوضوء، وأنه مطلق على مقيد من جنسه، وبدل موجب فعله في محل منزله، وأحاديث عمّار الصحاح قال فيه: إلى الوجه والكفّين تتميم. قال الأوزاعي وإسحٰق وأحمد والطبري: ضربة واحدة في التيمّم للوجه والكفّين، وقال الشافعي: ضربة للوجه وأخرى للذراعين، وفي كتاب ابن المواز: لو تيمّم بضربة واحدة أجزأه، وقال ابن نافع: يُعيد أبدًا، وقال ابن حبيب: يُعيد في الوقت، واختلفت الروايات في حديث عمّار هل كانت الضربة واحدة للوجه والكفّين أو ضربتين، وهل يمسح يديه قبل وجهه أو وجهه قبل يديه، ذكر ذلك في الصحيح أبو داود وجماعة، والصحيح في حديث عمار ضربة واحدة، والأكثر الابتداء بالوجه.

باب في البول يصيب الأرض

(سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجد، والنبي ﷺ جالس، فصلّى، فلما فرغ قال: اللّٰهمّ ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فالتفت إليه

---

(١) الحديث صحّحه الحاكم أيضًا ووافقه الذهبي. انظر أحمد في المسند (رقم ٨٧٢ ج ١ ص ١١٠).

مَعَنَا أحدًا، فَالْتَفَتَ إليه النبيُّ ﷺ فقال: «لَقَدْ تحَجَّرْتَ وَاسِعًا»، فَلَمْ يَلْبَثْ أنْ بَالَ في المَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فقال النبي ﷺ: «أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ»، ثُمَّ قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين»[١].

١٤٨ ـ **قال** سعيدٌ: قال سفيانُ: وحدّثني يحيىٰ بنُ سعِيدٍ عن أنس بن مالكٍ نحوَ هذا[٢].

قال: وفي الباب عن عبدِ الله بن مسعودٍ، وابن عباسٍ، وواثِلَةَ بن الأسْقَعِ.

النبي ﷺ فقال: لقد تحجّرت واسعًا، فلم يلبث أن بالَ في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي ﷺ: أهْريقوا عليه سَجْلاً من ماء، أو دلوًا من ماء، ثم قال: إنما بُعِثتم مُيسِّرين ولم تُبْعَثوا معسِّرين).

إسناده: رواه أبو عبيد فقال ما فيه أن النبي ﷺ قال: «لا تزرموه»، وفي رواية أبي داود مرسلاً والدارقطني ومحمد بن إسحٰق يروونه مسندًا أن النبي ﷺ قال: «خذوا ما بالَ عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء»، ولا يصحّ.

غريبه: الرواية فيه ما رواه الدارقطني فقال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ شيخ كبير، فقال: يا محمد متى الساعة فقال له: «ما أعددت لها»؟ فقال: لا والذي بعثك بالحق ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صيام، إلا أني أُحب الله ورسوله، فقال: «فأنت مع مَن أحببت»، قال: فذهب الشيخ فأخذه بول في المسجد، فمرّ عليه الناس فأقاموه: فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، عسى أن يكون من أهل الجنة»، فصبّوا على بوله الماء فبيّن أن البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة. **غريبه**: فيه خمسة ألفاظ: **الأول:** قوله: (لقد تحجرت واسعًا) من الحجر وهو المنع، معناه: لقد اعتقدت المنع فيما لا منع فيه من رحمة الله، وإنما قلنا اعتقدت لأن تفعل لا يتعدّى الفاعل، فلا ينبغي أن يفسّر بقولهم: منعت، لأنه متعدّي، وحقّ المتعدّي أن يفسّر بالمتعدّى، واللازم باللازم. **الثاني والثالث والرابع:** سجل، ذنوب، دلو. فأما السجل في اللغة فهو الصب، يقال سجلت السحاب إذا صبت الماء، وسجلت على فلان ماء: صببته، وأصله من السجل وهو الدلو مؤنثة، والسجل مذكر، فإن لم يكن فيها ماء فليست بسجل، كما أن القدح لا يقال له كأس إلا إذا كان فيه ماء. يقال له: دلو سجيلة أي: ضخمة، وكذلك الذنوب: الدلو ملأى ماءً مثله، ولكنها مؤنثة، والغرب: الدلو العظيمة بإسكان الراء، فإن فتحتها

---

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٧٢٥٤ ج ٢ ص ٢٣٩). ونسبه في المنتقى (١: ٥١ من نيل الأوطار) للجماعة إلا مسلمًا.

(٢) حديث أنس رواه الشيخان وغيرهما، وانظر نيل الأوطار (١: ٥٣).

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قولُ أحمدَ، وإسحٰقَ.

فهو الماء السائل من البئر والحوض وغير ذلك أيضًا. **الخامس**: (لا تزرموه): في الحديث أن الحسن بالَ عليه فأخذ من حجره فقال: «لا تزرموا ابني»، يقول: لا تقطعوا عليه بوله. والإزرام: القطع، وزرم البول إذا انقطع. رباعي.

فقهه: إنما قال: «لا تزرموه»، لأنه قد نجس موضعًا واحدًا، فإن أُقيم من موضعه لم يمكنه إمساك البول فينجس سواه، فكان تركه أولى، فإذا استقرت النجاسة في الأرض صبّ عليها من الماء ما يغمرها، ويستهلك البول منها بذهاب رائحته ولونه، وبه قال الشافعي وسائر فقهاء الأمصار. وقال أبو حنيفة كذلك: إن كانت الأرض رخوة، فإن كانت صلبة لم يجز إلا حفر الأرض ورميها، وبناه على أصله في أن الماء المُزال به النجاسة نجس، فإذا بقي على وجه الأرض ولم ينزل فيها نجسها، وقد بيّنّا فساد هذا القول فيما تقدم، بأن تعلقوا بأن النبي ﷺ حفر بول الأعرابي، قلنا: لم يصح، قد ذكره أبو داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن عن النبي ﷺ، ثم قال: هو مرسل، لأن عبد الله بن معقل لم يلقَ النبي ﷺ، ولنا في المراسيل قول بيّنّاه في أصول الفقه، وتحقيق مذهب مالك أنه لا تقبل إلا مراسيل أهل المدينة، ويتفرّع على ذلك مسائل حضرنا منها الآن ستّ مسائل:

الأُولى: أن تطهير الأرض النجسة بالماء جائز حاصل، وقال المروزي: لا تطهر إلا بأن تحفر، أو يجعل على ظاهرها تراب طاهر فتصير النجاسة باطنة، وهذا تعويل على حديث الحفر وهو ضعيف، ولولا طهارتها بالماء ما كان لأمر النبي ﷺ بصبّ الذنوب عليه فائدة.

الثانية: ليس للذنوب تقدير، وإنما هو بحسب غلبة الماء وغمرة النجاسة واستهلاكها فيه.

الثالثة: إذا بال رجلان في موضع كفى ذنوب من ماء واحد، وقال الأنماطي والإصطخري: لكل رجل ذنوب، وهذا باطل لوجهين: أحدهما أن المفهوم من الحديث إهلاك النجاسة بغمر الماء، والثاني أن هذا يؤدّي إلى أن تكون النجاسة الكثيرة تطهر لمقدار لا تطهر به النجاسة القليلة، مثاله: رجل بالَ بَولَة كثيرة أجزاء دلو، ويبول اثنان بولتين لا يبلغ نصف تلك البَولَة فلا تطهر إلا بدلوين، وما أدّى إلى هذا كان فاسدًا.

الرابعة: لو انهرق على الموضع ماء، أو جاء عليه مطر طهر، لأن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى القصد، وقد توهّم بعضهم على ابن شريح أنه قال: إن إزالة النجاسة تفتقر إلى النيّة، وما قاله قطّ، قاله الإمام أبو المعالي، وإنما أخذوا هذا بما قال من مسألة قالها، وهي: إذا رمى الريح ثوبًا نجسًا في قدر صباغ نجس القدر، ولم يطهر الثوب، وذلك ليس لافتقار النجاسة إلى

وقد رَوَى يونسُ هذا الحديثَ عن الزهريِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن أبي هريرةَ[١].

آخرُ كتابِ الوضوءِ

النيّة، وما هو لأجل أن الثوب النجس الواقع في القدر نجاسة منجسة للقدر، وإذا نجس بوقوع الثوب فيه حكم بنجاستهما جميعًا.

الخامسة: لو جفّفته الشمس لم يطهر في مشهور المذهب، وبه قال جديد الشافعي وأحمد وإسحٰق، وقال في قديمه وأبو حنيفة وبعض المذهب: يطهر، ومعتمدهم على أن الشمس تحيل الأرض وهي دعوى عريضة، ودليلنا أنه محل نجس فلا يطهّره إلا الماء، كالثوب والبدن.

السادسة: لو كان بدل البول خمر وغمرت بالماء كالبول، فإن زالت رائحتها ولونها طهر المحل، وإن زالت الرائحة وبقي اللون لم يطهر، وإن بقيت الرائحة وزال اللون فاختلف في ذلك بعض العلماء كما تقدم، قيل: لا يطهر، لأن بقاء الرائحة كبقاء اللون، وقيل: يطهر، لأن الرائحة تعبق، ألا ترى أن لا يتغير الماء بريح الميتة المجاورة وإن تخالط، وخالفت بذلك اللون والله أعلم. وآدابه فيه اليسر والرفق الذي عليه مدار السياسة، وهو باب الاستصلاح وأساس القبول للتوصية.

(تمّ كتاب الطهارة)

(١) رواه أحمد (رقم ٧٧٨٦ و٧٧٨٧ ج ٢ ص ٢٨٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الصلاة

عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١١٣ ـ باب ما جاء في مَوَاقِيتِ الصلاة عن النبي ﷺ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١٤٩ ـ حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ حدّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزِّنَادِ عن عبد الرحمٰن بن الحارثِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أبي رَبيعة عن حَكيم بنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ابنُ عَبَّادِ بنِ حُنَيْفٍ، أخبرني نافعُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِم قال: أخبرني ابنُ عَبَّاسٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «أمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ في الأُولَى مِنْهُمَا حينَ كانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثم صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفجْرَ حِينَ بَرَقَ

أبواب الصلاة

عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

باب ما جاء في مواقيت الصلاة

(نافع بن جبير بن مُطْعِم قال: أخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ قال: أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلّى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلّى العصر حين كان ظلّ كل شيء مثله، ثم صلّى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلّى الفجر حين برق

الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فقال: يَا مُحَمَّدُ، هذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قِبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»[1].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة، وبُرَيْدَةَ، وأبي موسى، وأبي مَسْعُودٍ الأنصاريِّ وأبي سعيدٍ، وجابرٍ، وعَمْرِو بنِ حَزْمٍ، والبَرَاءِ، وأنسٍ.

١٥٠ ـ **أخبرني** أحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسى أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ المباركِ أخبرنا حسين بنُ عليِّ بنِ حسينٍ أخبرني وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن رسول الله ﷺ قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ» فَذَكَرَ نَحوَ حديثِ ابنِ عباسٍ بمعناهُ، ولم يَذْكُرْ فيه «لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ»[2].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وحديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الفجر وحَرُمَ الطعام على الصائم. وصَلّى المرة الثانية الظهر حين كان ظلّ كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلّى العصر حين كان ظلّ كل شيءٍ مثليه، ثم صلّى المغرب لوقته الأول، ثم صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلّى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلى جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين) وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ **(قال: أمّني جبريل فذكر نحو حديث ابن عباس)**.

---

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٣٠٨١ و٣٠٨٢ ج ١ ص ٣٣٣)، ورواه مختصرًا (رقم ٢٣٢٢ ج ١ ص ٣٥٤). ورواه أبو داود (١: ١٥٠ ـ ١٥١). ورواه ابن الجارود (ص ٧٧ ـ ٧٩). ورواه الحاكم أيضًا (١: ١٩٣). ونسبه في التلخيص (ص ٦٤) للشافعي وابن خزيمة والدارقطني، ونقل تصحيحه عن ابن عبد البر. وصححه القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي (١: ٢٥٠ ـ ٢٥١)، ورواه بإسناده من طريق البخاري في غير الصحيح. انظر الزيلعي في نصب الراية (١: ١١٦). ونقل الزيلعي أيضًا أن ابن حبان رواه في صحيحه.

(٢) حديث وهب بن كيسان عن جابر رواه أحمد في المسند (رقم ١٤٥٩٠ ج ٣ ص ٣٣٠ ـ ٣٣١). ورواه النسائي (١: ٩١ ـ ٩٢). والحاكم (١: ١٩٥ ـ ١٩٦). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح مشهور، والشيخان لم يخرّجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصغر». ووافقه الذهبي.

وقال محمدٌ: أَصَحُّ شيءٍ في المواقيتِ حديثُ جابر عن النبيِّ ﷺ.

قال: وحديثُ جابرٍ في المواقيتِ قد رواه عطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ وعَمْرُو بنُ دينارٍ وأبو الزُّبَيْرِ عن جابر بن عبد الله عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ حديثِ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ عن جابر عن النبي ﷺ(١).

١١٤ ـ باب منه

[المعجم تابع ١ ـ التحفة تابع ١]

١٥١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ عن الأعْمَشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِن أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: وسمعتُ محمدًا يقولُ: حديثُ الأعْمَشِ عن مجاهدٍ في المواقيتِ: أصحُّ من حديثِ محمد بنِ فُضَيْلٍ عن الأعْمشِ، وحديثُ محمدِ بنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ، أخطأ فيه محمد بن فُضَيْلٍ.

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفرّ الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس)**. هذا خطأ، وصوابه: الأعمش، عن مجاهد. كان يقال إن للصلاة

---

(١) رواه أحمد في المسند (رقم ١٤٨٤٦ ج ٣ ص ٣٥١ ـ ٣٥٢). ورواه النسائي (١: ٨٩). والحاكم (١: ١٩٦) والبيهقي (١: ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

حدثنا هَنَّادٌ حدّثنا أبو أُسامةَ عن أبي إسحٰقَ الفَزَارِيِّ عن الأعمشِ عن مجاهدٍ قال: كان يُقَالُ: إنَّ لِلصلاة أوَّلاً وآخِرًا؛ فَذَكَرَ نحوَ حديث محمد بن فُضَيْلٍ عن الأعمش، نحوَهُ بمعناهُ(١).

١١٥ ـ باب منه

[المعجم تابع ١ ـ التحفة تابع ١]

١٥٢ ـ حدثنا أحمد بنُ مَنِيعٍ والحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسى، المعنى واحدٌ، قالوا: حدّثنا إسحٰقُ بنُ يوسفَ الأزْرَقُ عن سفيانَ الثَّوريِّ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فسألهُ عن مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ؟ فقال: «أقِمْ مَعَنَا إنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَأمَرَ بِلالاً فَأقَامَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ أمَرَهُ فَأقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ أمَرَهُ فَأقامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أمَرَهُ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أمَرَهُ بِالعِشَاءِ فَأقامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أمَرَهُ مِنَ الغَدِ فَنَوَّرَ بِالفَجْرِ، ثُمَّ أمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأبْرَدَ وَأنْعَمَ أنْ يُبْرِدَ، ثُمَّ أمَرَهُ بِالعَصْرِ فَأقامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كانَتْ، ثُمَّ أمَرَهُ فَأخَّرَ المَغْرِبَ إلى قُبَيْلِ أنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أمَرَهُ بِالعِشَاءِ فَأقامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ قالَ: «أيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ»؟ فَقَالَ الرجلُ: أنَا. فقال: «مَوَاقِيتُ الصَّلاَةِ كما بَيْنَ هذَيْنِ».

أولاً وآخرًا، فذكره. (سليمان بن بُرَيدة عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فقال: أقم معنا إن شاء الله، فأمر بلالاً فأقام الصلاة حين طلع الفجر، ثم أمره فأقام حين زالت الشمس فصلّى الظهر، ثم أمره فأقام فصلّى العصر والشمس بيضاء مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس، ثم أمره بالعشاء فأقام حين غاب الشفق، ثم أمره من الغد فنوّر بالفجر، ثم أمره بالظهر فأبرد وأنعم أن يبرد، ثم أمره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت، ثم أمره فأخر المغرب إلى قُبيل أن يغيب الشفق، ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل. ثم قال: أين السائل عن مواقيت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا، فقال: مواقيت الصلاة كما بين هذين).

إسناده: جمع أبو عيسى في هذا الباب أربعة أحاديث: حديث ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وبريدة بن الخصيب. فأما حديث ابن عباس فاجتنبه قديمًا الناس وما حقه أن يجتنب،

---

(١) حديث محمد بن فضيل عن الأعمش رواه أيضًا أحمد في المسند (رقم ٧١٧٢ ج ٢ ص ٢٣٢). ورواه البيهقي في السنن (١: ٣٧٥ ـ ٣٧٦) وابن حزم في المحلى (٣: ١٦٨).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

فإن طريقه صحيحة، وليس ترك الجعفي والقشيري له دليلاً على عدم صحته، لأنهما لم يخرجا كل صحيح، وقد ترك البخاري أحاديث ثابتة من رواية مالك في الموطأ رواها لعلل لا تلزم غيره، وإنما هي تختص به، كحديث: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها»، وأمثالها. وقد روى البخاري هذا الحديث كما أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار، بباب المراتب، ليلة الثلاث في ذي الحجة سنة تسعين وأربعمائة بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدّثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، والحسين بن إسماعيل المحاملي، قالا: حدّثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدّثنا أيوب بن سليمان، حدّثنا أبو بكر بن أبي أُويس، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، ومحمد بن عمر، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أن جبريل أتى النبي ﷺ، فصلّى به الصلوات وقتين إلا المغرب. ورواة حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير، لا سيما وأصل الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبي ﷺ، وإنما هذه الرواية تفسير مجمل وإيضاح مشكل، وقد ذكره أبو داود، عن مسدد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، عن عبد الرحمٰن بن أبي ربيعة. وخرّجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، وجماعة من الأئمة سواهم كذلك.

تنبيه على وهم: وقد زعم بعض المغاربة علة منعت البخاري عن إخراج هذا الحديث لا تساوي سماعها، فرُوِيَ أن الشيخ أبا الحسن يعني القابسي سُئِل: لِمَ لَمْ يخرّج البخاري في الصحيح حديث الوقتين وقد رواه قتيبة بن سعيد عن الليث؟ فقال: وجه ذلك والله أعلم، أنه لم يروه أحد من المصريين عن الليث وهو مصري، وقتيبة رجل رحّال، فاستراب البخاري في ذلك لهذا الوجه، والله أعلم. وهذه غفلة عظيمة، فإن الحديث ثابت من غير طريق الليث وغير طريق ابن عباس. **أما حديث ابن عباس** فقد رواه أبو داود، عن مسدد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، عن عبد الرحمٰن بن فلان بن أبي ربيعة وإن كُنّي، وقال: ابن فلان فهو معلوم، وإنما نسبه ابن أبيه فكنّى عنه. وردّه إلى الجدّ المعلوم الذي يعرف ويخرج عن حدّ الجهالة المنسية، ورواه أيضًا عبد الرزاق، عن الثوري كما قلناه، وفيه اسم فلان، فقال: عن عبد الرحمٰن بن الحارث، فرفع اللَّبس. رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان بمثله. **وأما حديث جابر** فقد رواه أبو عيسى وصححه، ورواه غيره من طريق ليس لليث فيها ذكر. **وأما حديث أبي هريرة** فقد ذكرنا علّته، وليس لليث أيضًا فيها ذكر، وقد رُوِيَ عن ابن عمر دون ذكر الليث، وإنما ذكر الليث في حديث ابن شهاب الذي ذكر فيه عمر بن عبد العزيز. وفي الموطأ بذكر خمس صلوات، فرواه جماعة عن ابن شهاب فذكر عشر صلوات، قال فيه: «نزل جبريل فصلّيت معه، ثم صلّيت معه»، حتى عدّ عشر صلوات، وهذا فيه وقتان غير متعينين. فهذا الحديث رواه الليث، عن ابن شهاب، في جملة مَن رواه عنه بوقت وليس فيه وقتان، وليس فيه تفسير حدود

قال: وقد رواهُ شعبةُ عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ أيضًا(١).

الوقتين، وإنما فيه تحديد وقت واحد. ورواه جماعة عن ابن شهاب، وذكر فيه وقتان، فإن كان أراد السائل هذا، وأن قتيبة تفرّد عن الليث بذكر الوقتين فهذا مما لم يقع مرويًا، فيكون وإن كان أراد أن قتيبة انفرد عن الليث بروايته، فقد وهم أيضًا، فإن هذا الحديث ثابت من طريق الليث، ومن طريق محمد بن رمح وغيره، لا ذكر لقتيبة فيه، والظن بالشيخ أبي الحسن أنه صدق السائل فيما سأل عنه، فطلب لقوله وجهًا وخَفِيَ عليه أيضًا في وقت الجواب طريق الحديث، وإلا فما كان إلا بحر علم وطود دين، والله أعلم. وقد خرّج النسائي حديث ابن عباس هذا، وقال في بعضه: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم.

استدراك: وروى ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا من طريق أبي نعيم، عن سفيان، عن الحارث بن عبد الرحمٰن، فذكره بنحو ما ذكرنا، ثم قال: لا توجد هذه اللفظة: «ووقت الأنبياء قبلك»، إلا في هذا الإسناد. ثم ذكر حديث ابن عباس من غير هذا الطريق، فإن كان أراد بقوله إن هذه الزيادة لا توجد إلا في هذا الإسناد ـ يعني طريق ابن عباس ـ فكان حقه أن يذكرها بعد تمام طريق أبي نعيم ويصرّح بذلك، وإن كان أراد بذلك أنها لا توجد من طريق أبي نعيم، فقد وهم بوجودها مروية عن ابن عباس من غير طريق أبي نعيم، والله أعلم. **وأما حديث جابر** فطريقه بديعة، وهو مخرج من طرق مثلها. **وأما حديث أبي هريرة** فضعيف كما ذكره أبو عيسى عن البخاري. **وأما حديث بريدة** فبديع صحيح، ولكنه مضمنه ثابت من رواية عبد الله بن عمر. روى مسلم عن عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس»، وفي بعض رواياته: «ويسقط نور الشمس الأول، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق الأحمر، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس».

غريبه: كان الفيء مثل الشراك يعني: قصر الظل.

فقهه: أجمعت الأمة على أن للصلاة وقتين: وقت سعة وسلامة، ووقت ضيق ومعذرة، فأما وقت المعذرة والضرورة فيأتي إن شاء الله، وأما وقت الرفاهية والسعة فهو المبيّن في هذه الأحاديث المذكورة أيضًا، ونحن نشرحه ثم ندلّ عليه إن شاء الله. وأما وقت الظهر فنحن بها نبدأ اقتداء بجبريل صلوات الله عليه في الابتداء وبيان وقتهما، فيدخل إذا زالت الشمس عن وسط السماء وأخذ الظل في الزيادة، وذلك أن الشمس إذا طلعت كان ظل المائل طويلاً، ثم ينتقص حتى تقف ثم تأخذ في الزيادة، فإذا أخذ في الزيادة فذلك الزوال، ويحلّ حينئذ وقت

---

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (٥: ٣٤٩). ورواه مسلم (١: ١٧١) وابن الجارود (ص ٧٩ ـ ٨٠). ورواه النسائي (١: ٩٠) ورواه ابن ماجه (١: ١١٨). وأما رواية شعبة التي أشار إليها الترمذي فإنها في صحيح مسلم (١: ١٧١).

....

الظهر لا خلاف بين الأمة فيه، وهو الدلوك المذكور في القرآن في أصحّ القولين، ثم لا يزال وقتها الواسع ممتدًا حتى يصير ظل كل شيء مثله، فيخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر على تفصيل يأتي إن شاء الله، وبهذا قال جمهور الأئمة، إلا أنه رُوِيَ عن أبي حنيفة في ذلك قولان ضعيفان: **أحدهما:** أن وقت الظهر يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وحينئذ يدخل وقت صلاة العصر، **الثاني:** أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه. فأما هذه الرواية فلا وجه لها، وأما القول الأول فحجته على ذلك حديث ابن عمر المشهور في ضرب المثل للأمم بالآخر. قوله فيه: فعملت اليهود إلى الظهر بقيراط، وعملت النصارى إلى العصر بقيراط، وعملنا إلى الليل بقيراطين، فقالت اليهود والنصارى: ما بالنا أكثر عملاً وأقلّ أجرًا. وجه حجتهم أن النصارى قالوا: نحن أكثر عملاً وأقل أجرًا، ولا يكونون أكثر عملاً منّا إلا في أكثر من زماننا، وهذا يقتضي أن يكون من الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى الليل، ولا يكون ذلك إلا على مذهبنا. قالوا: وهذا بيّن، قلنا: بل هو باطل، لأن النصارى لم تقل قطّ ما قلتم، إنما قالته اليهود والنصارى معًا، قالوا: هذا لا يصحّ لأنهم قالوا: وأقلّ أجرًا، والطائفتان مساويتان لنا في القيراطين، فأما مَن كثر عمله على عمل صاحبه وسواه في أجره فهو أقل أجرًا، وهو أبين. ثم العجب منهم تركوا أحاديث الأوقات للنبي ﷺ والخلفاء والصحابة، وعدلوا إلى ضرب الأمثال ومضيق التأويل، هذا فعل أرباب التحصيل، ولا يترك النصوص للتأويلات ولو صحّت. وصلّى الظهر في آخر وقتها: تشترك مع العصر في أول وقتها اشتراك اتساع ورفاهية عند مالك وابن جرير والمزني وأبي ثور وغيرهم، إلا أنهم اختلفوا في كيفية الاشتراك، فقال مالك: يدخل العصر على الظهر في وقتها، رواه أشهب عنه، فإذا بقي إلى أن يصير ظل كل شيء مثله مقدار أربع ركعات فهو وقت الظهر والعصر معًا، وعند هؤلاء إنما ذلك بعد زوال القامة في أول الثامنة، ورواه أشهب عن مالك. وأصل هذا الخلاف نكتة في الحديث، وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام مخبرًا عن جبريل عليه الصلاة والسلام: «صلّى في كل صلاة». وقول القائل: صلّى، يحتمل ابتداء ويحتمل أنه فرع، فقوله: «صلّى في الظهر في اليوم الأول»، لا يجوز أن يكون معناه الابتداء، فلذلك يتبين أول الوقت الذي نصّ لبيانه، ولو كان معناه فرع، لكان الابتداء مجهولاً، وهو إنما نصّ الأوائل، وكذلك في سائر الصلوات. ثم قال: «وصلّى في المرة الثانية»، فاقتضى مقصود البلاغ للدين وبيان الشرع أن يكون معناه: فرع، ليتبيّن آخر الوقت المشروع في اليوم الثاني، كما بين أول الوقت المشروع في اليوم الأول فيتم البيان ويحصل المقصود، إلا أن قوله ﷺ: «وصلّى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله»، لو وقف هٰهنا ولم يردّ، لكان محمولاً على معنى فرغ لا غير، فأما وقد قال: لوقت العصر بالأمس كما أشرنا إليه، فيحتمل وفرغ كما قدّمناه، ويحتمل بدأ، كقوله: «لوقت العصر بالأمس» كما أشرنا إليه، ويكون التقدير في صحة الابتداء،

....

وبدأ بصلاة الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لوقت ابتداء العصر في اليوم الأول، كما قال: «صلّى بي المغرب حين غربت الشمس لوقتها بالأمس»، معناه: بدأها، فيكون الابتداء معلومًا والآخر يتحصّل بتمام الصلاة، كما يحصل آخر المغرب بتمام الفعل، معناه: ويكون التقدير في صحة الفراغ وفرغ من صلاة الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لوقت ابتداء العصر في اليوم الأول. وكذلك ورد في حديث سليمان بن بريدة الذي ذكره أبو عيسى ذكر ابتداء العصر في اليوم الثاني دون الفراغ منها، وابتداء العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، فلما كان هذا ظاهرًا في الاشتراك قال العلماء به، ولما كان محتملاً في وقت الاشتراك اختلف العلماء باحتماله، والظاهر ما قال مالك: ليتمّ الانتظام في قوله: «في اليوم الثاني». وصلّى بمعنى: فرغ، كما انتظم قوله: «في اليوم الأول» أن يكون معنى: وصلّى بدأ، والله أعلم.

وصل: وآخر وقت العصر عند مالك إذا صار ظل كل شيء مثليه في رواية أكثر أصحابه عنه، وروى بعضهم: والشمس بيضاء نقية، والقولان مرويان عن النبي ﷺ متساويان في المعنى، لأن الشمس لا يزال بياضها ناصعًا حتى ينتهي نقي الظل، فإذا أخذ في التثليث نقص البياض حتى تأخذ الشمس في الطفيل فيتمكن الصفرة، وبه قال الشافعي في التحديد بالمثلين، فإذا أخذت الزيادة في التثليث فات وقت الاختيار، ولا يقال فاتت العصر لأن النبي ﷺ قال: «مَن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، وقال أبو حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثليه بدأ وقت العصر الاختياري، وهذا مردود بما رُوِيَ وثبت عن النبي ﷺ من فعله. وقوله: «الوقت ما بين هذين»، مرتين. وروى مسلم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت العصر ما لم تصفرّ الشمس»، وفي أخرى: «ويسقط قرنها الأول»، خرّجه مسلم أيضًا. فإن قيل: فقد قال: «مَن أدرك ركعة من العصر» الحديث، قلنا: وسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله.

فرع: فإن كانت السماء مغيمة، قال بعض أصحاب الشافعي عنه: يتأنى حتى يرى أنه قد صلاّها في آخر الوقت، والذي أراه أن يعتبر الوقت بقراءة أو عمل، حتى إذا رأى أنه قد دخل وتمكّن صلّى، لما روى البخاري عن بريدة أنه قال لأصحابه في يوم غيم: بكّروا بالصلاة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

تتميم: قوله: هذا وقت الأنبياء قبلك، يفتقر إلى بيان المراد به، فإن ظاهره يوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمَن قبلهم من الأنبياء، فهل الأمر كذلك أم لا؟ والوجه فيه أن نقول والله الموفّق: ثابت عن النبي ﷺ أن جبريل قال له ذلك، والمعنى فيه: هذا وقتك المشروع لك، يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين: الأول والآخر. وقوله: ووقت الأنبياء قبلك، يعني: ومثله وقت الأنبياء قبلك، أي صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين

....

مثل هذا، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها. وقال الله تعالى: ﴿إنّا سخّرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق﴾ [صَ: ١٨] قيل: إنها صلاة الغداة وهي الضحى، وصلاة العصر. وقد روى مسلم عن أبي بصرة الغفاري قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر المختص، فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على مَن كان قبلكم فضيّعوها، مَن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»، والشاهد: النجم. وروى أبو داود عن معاذ بن جبل: أتينا النبي ﷺ في صلاة العتمة، وفيه: «أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم».

تكملة: قوله: «أمّني جبريل» سمعت مَن يقول في المجالس: ولم أره في كتاب، إن جبريل لم يكن مصليًا، وإنما كان أمّه بقوله، أو أتى بصورة الصلاة على معنى تعليم النبي ﷺ، وهذا ضعيف يردّه ظاهر قول النبي ﷺ: «فصلى»، وهذا يقتضي أنه صلّى مثله، والذي عندي أن قول هذا القائل لهذا القول إنما هو من تعلّق أصحاب الشافعي على علمائنا في صحة إمامة المتنفّل للمفترض بهذا الحديث، قالوا: بأن جبريل كان متنفّلاً معلّمًا، والنبي عليه السلام مفترض فحاد عن ذلك بأن جبريل لم يكن مصليًا، وأسقط قوله: «أمّني»، وأذهب بحت التعليم بإكمال المساواة في الفعل والاعتقاد، فإنه أكمل في الإبلاغ وأجلّ في صورة التعليم أن يكون جبريل ناويًا للصلاة فاعلاً لها، وقوله: إن جبريل إن كان مصليًا كان متنفّلاً، وكان النبي ﷺ مفترضًا خلف متنفّل دعوى، فمن أين عند أحد ما كان عند جبريل عليه السلام في الصلاة من تنفّل أو افتراض؟ وأما كونه معلّمًا فبيّن، وقد خرّجه النسائي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل جاءكم يعلّمكم دينكم، فصلّى الصبح حين طلع الفجر» وساق الحديث بمعنى حديث ابن عباس، ولا يصحّ. فإن قيل: لا تكليف على ملك في هذه الشريعة، وإنما هي على الجنّ والإنس، قلنا: ذلك لم يعلم عقلاً وإنما علم بالشرع، وجبريل مأمور بالإمامة بالنبي ﷺ ولم يؤمر غيره من الملائكة بذلك، فكما خصّ بالإمامة جاز أن يخصّ بالفريضة. وقد روينا في حديث مالك رضي الله عنه من قول جبريل ﷺ: بهذا أُمرت برفع التاء ونصبها، فأما رفع التاء فثابت صحيح، وهو في أمر جبريل صريح، ولم يعلم صفة أمر الله تعالى له. وهل قال له: بلغ إلى محمد هذه الصلاة قولاً، أو فعلاً، أو قولاً وفعلاً، أو كيف شئت. ولا يصحّ أن يقال: أمر بأن يبلغ قولاً فيبلغ هو فعلاً فيكون مخالفًا غير ممتثل، أو يقال: أمر أن يبلغ قولاً وفعلاً فتكون صلاة النبي ﷺ معه صلاة مفترض خلف صلاة مفترض، أو يقال له: بلغ قولاً أو فعلاً فاختار جبريل الفعل، فيصح الائتمام به في أحد القولين بناء على صلاة الجمعة خلف المسافر، وعلى كل حال فلا ينجي من هذا الإلزام إلا أن يقال: إنه يحتمل أن يكون جبريل ألزم

١١٦ ـ باب ما جاء في التَّغْلِيسِ بالفجرِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١٥٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عن مالكِ بنِ أنسٍ قال: وحدّثنا الأنصاريُّ حدّثنا مَعْنٌ حدّثنا مالكٌ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ قالت: «إنْ كَانَ رسولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النساءُ، قال الأنصاريُّ: فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ»

الفعل والتعليم، وإلا فإن قلنا: إنه ألزم التعليم خاصة وكان النبي ﷺ قد اقتدى به، كانت صلاة النبي عليه السلام خلف جبريل حينئذ صلاة مفترض خلف مفترض يخالفه كمقتدي في العصر بالظهر، وذلك لا يجوز عندنا. وإذ قد انتهى القول إلى هذا الحد فتحقيق المسألة في كتاب الإنصاف والله أعلم.

أصل من أصول الفقه: قد بيّنّا في أصول الفقه القول على فضل تأخير البيان، وأوضحنا أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند أهل السُّنّة، ولم يخالف في ذلك من أهل الأصول إلا المبتدعة، وهذا لأن في حديث بريدة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت فقال له: «صلِّ معنا هذين اليومين»، أو: «صلِّ معنا إن شاء الله»، فأخّر له البيان إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وهو عند وجوب الصلاة بدخول الوقت، وفي ذلك ثمانية احتمالات: **الأول:** أنه أخّر بيان الفعل إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وهذا أصل فقهي سُنّي، كقوله ﷺ في الحج: «خذوا عني مناسككم»، فأحال على تعليم المنسك منه عند حلوله، لأن المكلّف إن احترم قبل دخول العبادة لم يتعلق لها بذمته وجوب فلا يحتاج إلى بيان، وإن عمد إلى وقت وجوبها كان البيان مقرونًا به. **الثاني:** أن أمر البيان إلى الوقت، لأنه أُوحي إليه أن المكلف لا يموت حتى يبين له، فاعتمد حياته. **الثالث:** أنه أُوحي إليه أنه لا يموت حتى يستوفي التبليغ. **الرابع:** أُوحي إليه أنه لا يموت حتى يكون الفتح، ويدخل الناس أفواجًا في دين الله. **الخامس:** أنه قصد إلى البيان بالفعل، فإنه أبلغ من القول. **السادس:** أنه قصد إلى البيان بالفعل، فإنه يعمّ السائل وغيره ممّن يحضر الصلاة، ولو بيّن بالقول لما حضره إلا السائل وحده أو آحاد معه. **السابع:** أنه قد كان بيّن أوقات الصلاة فلا يلزمه تكرار البيان على كل سائل، ولا يلزم كل سائل آن يقصده، بل يجوز أن يسأل مَن كان عنده علم وإن قدر على النبي ﷺ، وهذه مسألة عظيمة تحتاج إلى تحقيق وتأمّل. **الثامن:** أن السائل كان علم الوقت ولم يعلم تحديده، فاكتفى بعلم الوقت لوجوب الفعل، وأخّر بيان التحديد إلى الفعل.

باب التغليس والإسفار بالفجر

(عمرة عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء، قال الأنصاري: فيمرّ النساء متلفّعات بمروطهنّ ما يعرفن من الغَلَس). محمود بن لبيد عن رافع بن

وقال قتيبةُ: «مُتَلَفِّعَاتٍ»(١).

قال: وفي البابِ عنِ ابنِ عُمَرَ، وأنسٍ، وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَخرَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رواهُ الزُّهْريُّ عن عُروَةَ عن عائشة نحوَهُ.

وهو الذي اختارهُ غيرُ واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ،منهم: أبو بكرٍ، وعمرُ، ومن بعدهم من التابعين.

وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ: يَسْتَحِبُّونَ التَّغْليسَ بصلاة الفجر.

١١٧ ـ باب ما جاء في الإسْفَارِ بالفجرِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١٥٤ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدّثنا عَبْدَةُ هو ابن سليمانَ عن محمد بن إسحٰق عن عاصم بنِ قتادة عن محمودِ بن لَبيدٍ عن رَافع بنِ خَدِيجٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «أَسْفِرُوا بالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أعْظَمُ لِلأَجْرِ».

قال: وقد رَوَى شعبةُ والثوريُّ هذا الحديثَ عن محمد بن إسحٰقَ.

خديج (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر).

إسناده: أما حديث عمرة عن عائشة صحيح متفق عليه، وأما حديث محمود عن رافع ففيه من علوم الحديث رواية صاحب عن صاحب، وهو محمود بن لبيد، عقل عن رسول الله ﷺ مجّة مجّها في فِيْه من بئر في دارهم. ورافع بن خديج صاحب رواه أبو عيسى عن محمد بن إسحٰق عن عاصم بن قتادة، وذكر أن ابن عجلان رواه عنه، وعاصم في الرواية غير قوي ولا قائم بالعلم، لذلك لم يصح هذا الحديث، إذ مداره عليه وهو بهذه الصفة.

غريبه: والتلفّع هو التلفّف، إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس، فكل متلفع متلفّف وليس كل متلفّف متلفعًا. والمرط كساء وأكثر ما يستعمل للنساء، وقال ابن فارس: هي ملحفة يؤتزر بها، والأول أشهر. والتغليس ظلام آخر الليل، قال الشاعر:

كذبتك عينك هل رأيت بواسط   غلس الظلام من الرباب خبالا

---

(١) الحديث في الموطأ (١: ٢٠ ـ ٢٢). وأخرجه أحمد وأصحاب الكتب الستة، كما في المنتقى (١: ٤٢٠ من نيل الأوطار).

قال: ورواه محمد بنُ عَجْلاَنَ أيضًا عن عاصم بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ[١].

قال: وفي الباب عن أبي بَرْزَةَ الأسْلَمِيِّ، وجابر، وبلالٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ رافع بنِ خَدِيجٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رأى غيرُ واحد من أهلِ العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين الإسفارَ بصلاةِ الفجر.

وبه يقول سفيانُ الثوريُّ.

وهو الغبش: بالشين المعجمة، وهو الغبس بالسين المهملة، وليس الغبس بمسموع في اللغة في الليل وإنما الغبس لون كلون الرماد أدكن فسُمِّي الظلام المصبوغ بشيء من الصبابة. وقد قال بعض المغاربة: إن الغبش بالشين المعجمة يكون أول الليل وآخره، والغبس لا يكون إلا آخر الليل، فهذا وهم. بل قال ابن فارس: الغبش بقية الليل. والإسفار الضوء، مأخوذ من أسفر أي تبيّن فانكشف، وهو الصباح. ومنه ما روى أبو داود: «أصبحوا بالفجر فإنه أعظم لأجوركم» وهو الفجر، مأخوذ من تفجر الشيء أي: ظهر، إلا أن الفجر فجران: **الأول**: كذنب السرحان، وهو: ذنب مستطيل مستدقّ صاعد كاذب كالذئب، يبدو ويخفى بعيدًا، لا ثبات له وهو الخيط الأسود. **الثاني**: وهو الإسفار والنور، ومنه الحديث: «نوِّروا بالفجر»، قوله: «أسفروا بالفجر»، وهو نور يبدو منتشرًا مستطيرًا على الأفق، صادق ثابت، مديد كهيأة الإكليل وهو الصبح والصباح. وقال بعضهم: الصبح ما جمع بياضًا وحمرة، ولا يصحّ إلا ما قلناه وهو الخيط الأبيض، وكذلك قال الشافعي وأحمد، لأن الإسفرار بياض الصبح وبيان الفجر. وتوهّم أبو حنيفة أنه النور القوي التالي بطلوع الشمس، وبنى عليه مسألة خطأ.

فقهه: لا اختلاف بين الأئمة أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق، واختلفوا في آخر وقتها الاختياري، فرُوِيَ عن مالك وأبي سعيد الاصطخري أنهما قال: إن تمكن النور وتبينت الأشياء كلها، زال وقت الاختيار وبقي وقت الضرورة إلى أن يبقى لصلاة الصبح مقدار ركعة قبل طلوع الشمس، كما قلنا نحن في وقت الضرورة ولا يصح عنه بحال. والصحيح عن مالك أن وقتها يمتد إلى طلوع الشمس ولا وقت ضرورة لها، وما رُوِيَ عنه خلافه لا يصح، وتحقيق ذلك عنهما جميعًا يطول وتنقطع الأعمار دون تتبع هذه الدقائق، لا سيما مع قلة الهِمَم في التوسّع في بحبوحة العلم. والدليل على صحة ذلك ما روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال:

---

(١) الحديث رواه الطيالسي (رقم ٩٥٩) والدارمي (١: ٢٧٧) وأحمد (٣: ٤٦٥ و٤: ١٤٠ و١٤٢ و١٤٣) وأبو داود (١: ١٦٢ ـ ١٦٣) والنسائي (١: ٩٤) وابن ماجه (١: ١١٩) والبيهقي (١: ٢٧٧) والطحاوي في معاني الآثار (١: ١٠٥ ـ ١٠٨) من هذه الطرق التي ذكرها الترمذي، ومن غيرها، ونسبه الحافظ في التلخيص (ص ٦٨) للطبراني وابن حبان.

وقال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحٰقُ: معنى الإسفارِ: أن يَضِحَ الفجرُ فلا يُشَكَّ فيه، ولم يَرَوْا أنَّ معنى الإسفارِ تأْخيرُ الصلاةِ.

١١٨ ـ باب ما جاء في التعجيل بالظُّهر

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١٥٥ ـ حدّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيُّ حدّثنا وَكِيعٌ عن سفيانَ عن حَكِيم بنِ جُبَيْرٍ عَنْ إبْراهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائشة قالتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً للظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلاَ مِنْ عُمَرَ».

قال: وفي الباب عن جابر بنِ عبد اللَّهِ، وخَبَّابٍ، وأبي بَرْزَة، وابنِ مسعودٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وأنَسٍ، وجابرِ بنِ سَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ[١].

«وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس». ولكن اتفق العلماء على أن التغليس بها أفضل لمداومة رسول الله ﷺ عليها، ولأنه ما صلاّها قطّ في آخر وقتها إلا مرتين: حين صلاته مع جبريل، وحين علّم السائل، ثم كانت صلاته التغليس حتى لحق بالله، كذلك رُوِيَ عنه ﷺ خرّجه في الصحيح، ولكن إنما هو الغلس المستحب عند إسفار الفجر وبيانه للأبصار. ومَن صلّى بالمنازل قبل تبيّنه فهو مبتدع، فإن أوقات الصلاة إنما عُلّقت بالأوقات المبينة للعامة والخاصة، والعلماء والجهّال، وإنما شرعت المنازل ليعلم بها قرب الصباح فيكفّ الصائم، ويتأهب المصلّي، حتى إذا تبيّن الفجر صلّى.

فائدة: تسمى صلاة الصبح والفجر بصلاة الغداة، وإنما قلنا ذلك لأن الله سمّاها صلاة الفجر، فقال: ﴿وقرآن الفجر﴾ [الإسراء: ٧٨] والنبي ﷺ كذلك سمّاها، فقال: «أسفروا بالفجر»، وكذلك سمّاها رسول الله ﷺ في أحاديث كذلك الصبح.

باب ما جاء في التعجيل بالظهر والعصر وتأخيرهما

(الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر حين زالت الشمس). (الأسود عن عائشة قالت: ما رأيت أحدًا كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر)

---

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد في المسند (٦: ١٣٥)، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (١: ١٠٩)، ورواه أيضًا البيهقي في السنن (١: ٤٣٦). قال البيهقي: «رواه إسحٰق الأزرق عن سفيان عن منصور عن إبراهيم». ورواية إسحٰق التي يشير إليها البيهقي رواها أحمد في المسند (٦: ٢١٥ ـ ٢١٦).

وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بعدهم.

قال عليّ بنُ المَدِيني: قال يحيىٰ بنُ سعيدٍ: وقد تَكَلَّمَ شعبةُ في حَكِيم بنِ جُبَيْرٍ من أجلِ حديثه الذي رَوَى عن ابن مسعودٍ عن النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ»(١).

قال يحيىٰ: ورَوَى له سفيانُ وزائدةُ، ولم يَرَ يحيىٰ بحديثه بأسًا.

قال محمد: وقد رُوِيَ عن حكيمِ بنِ جُبَيْرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ في تَعْجِيلِ الظُّهْرِ.

١٥٦ ـ **حدثنا** الحسنُ بنُ عليّ الحُلْوَانِيُّ أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ: «أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ. وهو أحسنُ حديثٍ في هذا الباب وفي الباب عن جابر.

١١٩ ـ باب ما جاء في تأخير الظُّهرِ في شدَّةِ الحرِّ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١٥٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا اللَّيْثُ عن ابن شِهَابٍ عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّهِ ﷺ: «إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عن الصَّلاَةِ فَإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ»(٢).

قال: وفي الباب عن أبي سعيدٍ، وأبي ذَرٍّ، وابن عُمَرَ، والمغيرة، والقاسمِ بن

مضطرب. قال محمد: وقد رواه حكيم بن جبير، كما يأتي إن شاء الله حديث (سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اشتد الحرّ فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم). حديث (زيد بن وهب عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ كان في

---

(١) سيأتي هذا الحديث في الترمذي إن شاء الله في «باب مَن تحلّ له الزكاة» (ج ١ ص ١٢٦).

(٢) الحديث نسبه المجد بن تيمية في المنتقى لأحمد وأصحاب الكتب الستة. وانظر نيل الأوطار (١: ٣٨٤) والخطابي في المعالم (١: ١٢٨ ـ ١٢٩).

صَفْوَانَ عن أبيه[١]، وأبي موسى، وابن عباسٍ، وأنسٍ.

قال: ورُوِيَ عن عُمرَ عن النبيِّ ﷺ في هذا، ولا يَصِحُّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد اختار قومٌ من أهل العلم تأخيرَ صلاة الظهر في شدة الحرِّ.

وهو قولُ ابنِ المباركِ، وأحمدَ، وَإسحٰقَ.

قال الشافعيُّ: إنَّمَا الإبرادُ بصلاة الظهر إذا كان مسجدًا ينْتَابُ أهلُه من البُعْدِ، فأمَّا المصلِّي وحدَهُ والذي يصلِّي في مسجدِ قومه: فالذي أُحِبُّ له أنْ لا يُؤَخِّرَ الصلاةَ في شدَّةِ الحرِّ[٢].

قال أبو عيسى: وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إلى تأخيرِ الظهرِ في شدةِ الحَرِّ هُوَ أوْلَى وأشْبَهُ بالاتِّبَاعِ.

وأمَّا ما ذهب إليه الشافعيُّ أنَّ الرخصةَ لِمَنْ يَنْتَابُ من البُعْدِ والمَشَقَّةِ على الناس ـ: فإنَّ في حديث أبي ذَرٍّ ما يَدُلُّ على خلافِ ما قال الشافعيُّ.

قال أبو ذَرٍّ: كُنَّا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ فَأذَّنَ بِلاَلٌ بِصَلاَةِ الظُّهْرِ، فقال النبي ﷺ: «يَا بِلاَلُ أبْرِدْ ثُمَّ أبْرِدْ».

فلو كان الأمرُ على ما ذهب إليه الشافعيُّ: لم يكن للإبرادِ في ذلكَ الوقتِ مَعْنًى، لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجونَ أنْ يَنْتَابُوا من البُعْدِ.

١٥٨ ـ **حدّثنا** محمودُ بن غَيْلاَنَ حدّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ قال: أنبأنا شعبةُ عن مُهاجِرِ أبي الحَسَنِ عن زَيْدِ بن وَهْبٍ عن أبي ذَرٍّ: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان في سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَرَادَ، أنْ يُقِيمَ، فقال: «أبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أنْ يُقِيمَ، فقال رسول الله ﷺ: «أبْرِدْ في

سفر ومعه بلال، فأراد أن يقيم، فقال: أبرد، ثم أراد أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: أبرد في

(١) حديثه نسبه ابن حجر في الإصابة (٣: ٢٤٩) لأحمد والحاكم، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٣٠٦) للطبراني في الكبير.

(٢) انظر الأم للشافعي (١: ٦٣).

الظُّهْرِ»، قال: حَتَى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ شدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصلاة»[(١)].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢٠ ـ باب ما جاء في تَعْجِيل العصرِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١٥٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا اللَّيْثُ عن ابْنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ أنها قالت: «صَلَّى رسولُ الله ﷺ العَصْرَ وَالشَّمْسُ في حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا»[(٢)].

قال: وفي الباب عن أنسٍ، وأبي أرْوَى، وجابرٍ، ورافع بن خَدِيج.

قال: ويُرْوَى عن رافعٍ أيضًا عن النبيِّ ﷺ في تأخير العصر، ولا يصحُّ[(٣)].

قال أبو عيسى: حديثُ عائشة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو الذي اخْتَارَهُ بعض أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ، منهم: عُمَرُ، وعبدُ اللّهِ بنُ مسعودٍ، وعائشةُ، وأنسٌ، وغيرُ واحدٍ من التابعين: تَعْجِيلَ صلاةِ العصر، وكرهوا تأخيرَهَا.

وبه يقولُ عبدُ الله بنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

الظهر، قال: حتى رأينا فيْءَ التلول، ثم أقام فصلّى، فقال رسول الله ﷺ: إن شدة الحرّ من فَيْحِ جهنم، فأبردوا عن الصلاة). عروة عن عائشة (أنها قالت: صلّى رسول الله ﷺ العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيءُ من حجرتها) وثبت عن العلاء بن عبد الرحمٰن

---

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

(٢) الحديث رواه البخاري (٢: ٢٠) من فتح الباري) والنسائي (١: ٨٨). ورواه أحمد في المسند (٦: ٣٧ ـ ٨٥ ـ ١٩٩ ـ ٢٠٤). ورواه مسلم (١: ١٧٠) وابن ماجه (١: ١٢٠). ورواه مالك في الموطأ (١: ١٩) ورواه البخاري (٢: ٦) ومسلم (١: ١٧٠) وأبو داود (١: ١٥٨) من طريق مالك بهذا اللفظ.

(٣) وهذا الذي ضعفه الترمذي نسبه الزيلعي في نصب الراية (١: ١٢٨) للدارقطني والبيهقي والبخاري في التاريخ الكبير، ونقل تضعيفه أيضًا عن هؤلاء الثلاثة. والحديث الصحيح عن رافع بن خديج ما رواه أحمد والبخاري ومسلم، انظر نيل الأوطار (١: ٣٩٢).

١٦٠ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ حدّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن العَلاءِ بن عبدِ الرحمٰن: «أنَّه دخلَ على أنس بن مالكٍ في داره بالبصرة حين انصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ المَسْجِدِ، فقال: قُومُوا فَصَلُّوا العَصْرَ، قال: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حتى إذَا كَانَتْ بيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إلاَّ قَلِيلاً»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢١ ـ باب ما جاء في تأخير صلاة العصر

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١٦١ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ حدّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن أيوبَ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن أُمِّ سلمة أنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً للظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلعصر مِنهُ».

(أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فقال: قوموا فصلّوا العصر، قال: فقمنا فصلّينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً). مرتب بن أبى مليكة عن (أم سلمة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه).

الإسناد: روى أبو داود عن المسحاح بن معرى عن أنس: كنّا إذا كنّا مع النبي ﷺ في السفر فقلنا: زالت الشمس أو لم تزل صلّى الظهر ثم ارتحل. وأما حديث عائشة فرواه حكيم بن جبير، وقد تكلم فيه شعبة، وقال أبو عيسى: في هذا الحديث اضطراب، والذي فيه أن سفيان رواه عنه، ورواه عن سفيان يحيىٰ بن سعيد، ورواه أحمد بن حنبل، عن إسحٰق بن يوسف، عن سفيان لا ذكر لأبي بكر وعمر فيه، ولا اضطراب فيه عندهم والله أعلم. وأما حديث أبي هريرة فصحيح خرّجه مسلم، وخرّج بلفظه حديث عبد الله بن عمرو الذي خرج مالك والبخاري، واتفق الإمامان الجعفي والقشيري على صحة حديث أبي ذر، وخرج أبو عيسى

---

(١) الحديث رواه أيضًا مسلم (١: ٧٣)، ورواه النسائي (١: ٨٩)، ورواه أيضًا مالك في الموطأ (١: ٢٢١)، ورواه أبو داود (١: ١٥٩ ـ ١٦٠).

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ هذا الحديث عن إسماعيلَ بنِ عليَّةَ عن ابن جُرَيْجٍ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن أُمِّ سلمةَ نَحْوَهُ.

حديث عائشة: والشمس في حجرتها، عن الليث، عن ابن شهاب مفردًا، وقرنه مالك بحديث المغيرة بن شعبة في مفتتح كتاب الموطأ، وكذلك خرّجه الإمامان المذكوران. وأما حديث ابن أبي مليكة عن أُم سلمة فرواه ابن أبي شيبة، فقال: وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه، وسكت أبو عيسى عنه وعندي أنه صحيح.

غريبه: أبرد الرجل أي: دخل في زمن البرد، كما يقال: أشتى، وأصاف، وأربع في باب الأزمنة، وأنجد وأتهم في الأمكنة. ومنه ما روى الإمامان الجعفي والقشيري عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن صلّى البردين دخل الجنة»، يعني الغداة والعشي، فقال لهما: الأبردان، كنّى بذلك عن الصبح والعصر، ولأنهما في وقت برد الهواء. ومعنى قوله: «أبردوا» أخّروا إلى زمن البرد، ولا ينتظم ذلك مع قوله: عن، فإن صورته أخّروا عن الصلاة، إلا بإضمار تقديره: أخّروا أنفسكم عن الصلاة. وقد رواه مسلم: «فأبردوا بالصلاة»، وهو انتظامه في الظاهر. وقد روى مسلم قال رسول الله ﷺ: «أبردوا عن الحرّ في الصلاة، فإن شدة الحرّ من فيح جهنم». والفيء: ظل نصف النهار الأخير، والظل عبارة عن ظل النهار كله. والتلال: الروابي المرتفعة والكدي الثنية في الأرض، واحدها تل، والجمع تلال وتلول. وفيح جهنم: انتشار حرّها، يقال: فاح يفيح، وأصله الواو إذا انتشر واتسع، ومنه إلى مكان أفيح أي واسع.

الفقه: الصلاة تجب في أول الوقت وجوبًا موسعًا يمتد آخره، ومعنى ذلك أن المكلّف إذا أوقع الصلاة في أي وقت كان منها عُدَّ ممتثلاً، لكن المبادرة بها أفضل على ما يأتي بيانه إن شاء الله، إلا لعذر، وذلك قسمان: انتظار جماعة وشدة حرّ، **فأما الأول** وهو انتظار الجماعة قسم قال به مالك، وذلك إلى ربع القامة، وخالفه الشافعي وغيره فقالوا: إن الصلاة في أول الوقت فُرادى أفضل من الصلاة في آخره جماعة، ودليلنا كتاب عمر إلى عماله بمحضر جميع الصحابة: أن صلّوا الظهر إذا كان الفيء ذراعًا إلى أن يصير ظلّ أحدكم مثله، يؤكده أن فضيلة أول الوقت غير مقدّرة وفضيلة الجماعة مقدّرة بخمس وعشرين درجة، والفضل المقدّر أولى من الفضل المهمل، يزيده أيضًا أن الجماعة متفق على وجوبها والصلاة في أول الوقت مختلف في وجوبها، والفضيلة المتفق عليها أولى من الفضيلة المختلف فيها، يحققه أن أهلاً لو اتفقوا على صلاة في آخر الوقت لم يقاتلوا، ولو اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا، فسيئة تُباح الدماء في تركها أولى بالتقديم من أخرى لا يُباح بتركها دم، وليس بعد هذا بيان والله أعلم. **وأما القسم الثاني** وهو شدة الحرّ، فالسُنّة فيها الإبراد بصلاة الظهر إلى نصف القامة، بثلاث شرائط: **الأولى:** إن صلّى في مسجد جماعة كما قدّمناه. **الثانية:** أن يكون المسجد شاقًا من موضع بعيد. وقال بعض أصحاب الشافعي: ليس سُنّة بل هو رخصة لأجل ذهاب الخشوع، كتأخير الصلاة عند حضور الطعام، مخافة اشتغال البال به. والذي قلناه أولى للأحاديث التي تقدمت، وثبت من أمر رسول

١٦٢ - **ووجدت** في كتابي: أخبرني عليُّ بنُ حُجْر عن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ عن ابنِ جُريجٍ.

الله ﷺ بالإبراد ومواظبته عليه، وهذا يدل على أنه سُنّة منه، فإن قال قائل: فقد روى مسلم، عن أبي إسحٰق، عن خباب: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حرّ الرمضاء فلم يشكنا، قلت: لأبي إسحٰق في الظهر، قال: نعم، قلت: في تعجيلها، قال: نعم، قيل له: معناه أنه أبرد حتى صار للتلول فيء يستظل به المسافر، لكن الرمضاء التي يستحرّ عليها لم تبرد فشكونا ذلك إليه فلم يشكهم، إذ لا يزول ذلك إلا بعد اصفرار الشمس، فلذلك لم يسمع عذرهم فيه. وكأنه ﷺ رفق من وجه وأبقى وجهًا.

فرع: قال أشهب: لا ينتهي بالإبراد إلى آخر الوقت. قال محمد بن عبد الحكيم: ينتهي بالإبراد إليه، والأول أولى لأن النبي ﷺ إنما أخّر إلى أن كان للتلول ظل وللجدرات فيء يستظل به، وذلك في وسط الوقت، وصل إذا ثبت هذا. فأما العصر فاختلف علماؤنا في الإبراد بها، والصحيح أن صلاتها في أول الوقت أفضل للجماعة والفذ، وبه قال الشافعي والأوزاعي وأحمد. وقال أبو حنيفة والثوري: تأخيرها أفضل، وبه قال أبو قلابة، واحتجّ بأنها سُمِّيت العصر لأنها تعصر، يعني: تؤخر. وحُكِيَ عن إبراهيم أنه كان يؤخّرها، واحتجّ بما رُوِيَ عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، يعني صلاة العصر. وقال القاسم: ما أدركت الناس إلا وهم يصلّون الظهر بعشي. ودليلنا ما روى مالك وغيره: «تلك صلاة المنافقين» ثلاثًا «يجلس أحدهم حتى إذا اصفرّت الشمس وكانت بين قرني الشيطان فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». وقد كان رسول الله ﷺ يقدمها ويعجلها، حتى حدثت الفتنة، وفسدت الخلافة، وضيّعت الصلاة، وتحزّبت السُّنّة، فقالت عائشة وأُم سلمة ما قلن حينئذ مما حكاه الشافعي عنهما. روى مسلم عن رافع بن خديج قال: كنّا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم ننحر الجزور فيقسم عشر قسم، ثم نطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس. وحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلّي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر، تريد: قبل أن تخرج منها. وحديث أنس في الموطأ: كنّا نصلّي العصر ثم يذهب الذاهب إلى العوالي فيجدهم يصلّون العصر. وحديث رافع بن خديج الصحيح ما رويناه وما ذكروه عنه، يرويه عبد الواحد بن رافع، عن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج، عن أبيه: وعبد الواحد بن رافع مطعون عليه، وقول بريدة لأصحابه في يوم غيم: بكّروا بصلاة العصر، فإن رسول الله ﷺ قال: «مَن ترك صلاة العصر حبط عمله». وأما قول القاسم: أدركت الناس يصلّون الظهر بعشي، فمعناه الإبراد بها إلى نصف القامة، وذلك من جملة العشي، فإن العشي من زوال الشمس إلى الغروب، كما أن الغداة من صلاة الضحى إلى الزوال. وأما قول أبي قلابة: إنما سُمِّيت العصر لأنها تعصر متعلق بالاشتقاق، وهو غير مسلم، فإن العصر في اللغة الدهر، والعصر وقت من اليوم وهو الغداة، والعشي والعصر: الليل، والعصر: النهار، ويقال لهما أيضًا: العصران. وفي حديث فضالة قال

١٦٣ ـ **وحدثنا** بِشْرُ بن مُعَاذٍ البصريُّ قال: حدّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن ابن جُريجٍ بهذا الإسناد نحوَهُ.

وهذا أصَحُّ[(١)].

١٢٢ ـ باب ما جاء في وقت المغرب

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١٦٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا حَاتِمُ بنُ إسماعيل عن يزيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ قال: «كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي المغربَ إذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ»[(٢)].

لي النبي ﷺ: «حافظ على العصرين»، وما كانت من لغتنا، قلت: وما العصران؟ قال: «صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها»، خرّجه أبو داود. فمعنى صلاة العصر: صلاة العشي، ويقال لهما: العصران.

وصل: عجب لأبي حنيفة قال: تعجيل الظهر في الشتاء أفضل وتأخيره في الصيف أفضل، مع أنه يقول: الوجوب لا يكون إلا آخر الوقت. ومتعلقه في ذلك قول النبي ﷺ: «اشتكت النار إلى ربّها» الحديث، إلى أن قال: «فأذِنَ لها بنَفَسين نَفَس في الشتاء ونَفَس في الصيف». فكما اعتبر نَفَس الصيف بالحرّ بالتأخير، وجب أن يعتبر نَفَس الشتاء بالبرد بالتقديم. قيل له: الذي أخبر عن النفسين اعتبر أحدهما ولم يعتبر الآخر، لأنه ذكر القشيري قال: «فإذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة».

فرع: إذا اشتد الحرّ فلا يبرد بالجمعة. قاله سفيان، واختلف في ذلك أصحاب الشافعي، والصحيح عندي مذهبنا، لأن الناس يبكرون إلى الجمعة وينتابونها عن بعد، فيخفف عنهم بالإسراع بها.

باب ما جاء في وقت المغرب

(يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب).

---

(١) الحديث رواه أحمد في المسند مرتين (٦: ٢٨٩ و٣١٠).

(٢) الحديث رواه البخاري (٢: ٣٦). ورواه مسلم (١: ١٧٦)، كرواية الترمذي هنا. ورواه أيضًا أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قال: وفي الباب عن جابر، والصُّنَابِحِيِّ، وزيد بن خالد، وأنس، ورافع بن خَدِيجٍ، وأبي أيوب، وأُمِّ حَبِيبَةَ، وعباس بن عبد المطَّلِبِ، وابنِ عباسٍ.

وحديثُ العباسِ قد رُوِيَ موقوفًا عنه، وهو أصحُّ(١).

والصُّنَابِحِيُّ لم يَسْمَعْ من النبيِّ ﷺ. وهو صاحبُ أبي بكرٍ رضي الله عنه.

قال أبو عيسى: حديثُ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الإسناد: هذا حديث صحيح، اتفق عليه الإمامان أبو عبد الله وأبو الحسن، فأما أبو عبد الله فخرّجه عن المكّي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة مثلثًا ناقصًا، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ فصلّى المغرب إذا توارت بالحجاب. وأما أبو الحسن فرواه عن قتيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن يزيد كما ذكره أبو عيسى عن يزيد، قال فيه: كان النبي ﷺ يصلّي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها. وقد روى أبو داود عن أنس، ومسلم عن رافع بن خديج: كنّا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي، فيرى أحدنا مواقع نبله. وروى أبو داود عن عقبة، قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير» أو قال: «على الفطرة ما لم يؤخّروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم».

غريبه: قوله المغرب هو المفعل من غرب، وهو عبارة عن زمان، وقولنا للمغرب: صلاة المغرب هو إضافة لها إلى الزمان، ثم تحذف فيقال: المغرب. وفي صحيح البخاري: «لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، وهم يسمّونها العشاء». وقوله توارت، يعني: استترت، وهو تفاعلت من الوراء. وفي رواية البخاري: توارت بالحجاب، ولم يجرِ للشمس ذكر كما جاء في القرآن. والوجه فيه: أنه اكتفى بفهم السائل، كما قال الله تعالى: ﴿ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابّة﴾ [النحل: ٦١] ولم يجرِ للأرض ذكر، وكقوله: ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [القدر: ١] ولم يجرِ للقرآن ذكر. قال الخطابي: وقد قيل إن الصحابة لمّا جمعوا القرآن وضعوا سورة القدر عقيب التعلق ليدلّوا بذلك على أن المراد به الكتاب في قوله: ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ إشارة إلى قوله: اقرأه.

الفقه: لا خلاف بين الأمة أن وقت المغرب يدخل بسقوط القرص، واختلف العلماء في آخر وقتها على أربعة أقوال: **الأول:** آخر وقتها مقدّر بفعل، الطهارة ولبس الثياب والأذان والإقامة وفعل ثلاث ركعات، قاله مالك والشافعي في أحد قولهما. **الثاني:** أن آخر وقتها مقدار الوقت الأول من سائر الصلوات، قاله بعض أصحاب الشافعي، وأشار إليه في المدوّنة حين قال: لا بأس للمسافر أن يمدّ الميل ونحوه. **الثالث:** آخر وقتها إذا غاب الشفق، قاله مالك في

---

(١) حديث العباس رواه ابن ماجه (١ : ١٢١).

وهو قولُ أكثرِ أهْلِ العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بعدَهم مِنَ التابعينَ: اخْتَارُوا تعجيلَ صلاةِ المغربِ، وكرهوا تأخيرَها، حتَّى قال بعضُ أهلِ العلم: ليس لصلاة المغرب إلاَّ وَقتٌ واحدٌ، وذَهَبُوا إلى حديث النبيِّ ﷺ حَيْثُ صلّى به جبريلُ(١).

وهو قولُ ابنِ المباركِ، والشافعيِّ.

الموطأ. الرابع: آخر وقتها مقدار ثلاث ركعات بعد غروب الشمس، قاله أشهب. والصحيح قول مَن يقول: إن آخر وقتها غروب الشفق، بدليل حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق، فإن قيل: فقد صلاّها جبريل في وقت واحد في اليومين، قلنا: عنه جوابان، أحدهما: أن ذلك معلوم بالفعل وهذا معلوم بالقول، فهي زيادة فائدة. جواب ثانٍ: أن معناه صلّى بي المغرب في اليوم الثاني حين غربب الشمس، أي بدأها عند غروب الشمس ولم يذكر وقت الفراغ، فيحتمل أن يكون الفراغ في اليوم الثاني عند مغيب الشفق، ويكون قوله: «الوقت ما بين هذين الوقتين إشارة إلى ابتداء الفعل في اليومين وإلى آخر الفعل في اليوم الثاني، وبين هذا الاحتمال كله وقطع النزاع حديث عبد الله بن عمرو المتقدم، فإنه قال الشعباني: إنما سَمّت الأعراب صلاة الشاهد، لأنها لا تقصر في السفر يعني: أنها تصلى في السفر صلاة الشاهد في أهله، وقدّمنا حديث أبي بصرة الغفاري: «لا صلاة بعد العصر حتى يطلع الشاهد»، والشاهد النجم، فيحتمل أن تسمّى به لأنها يطلع بعدها عقبها، وفي الحديث: «بادروا بالأعمال بصلاة المغرب طلوع النجم».

عارضة: فإن قيل: يتم آخر وقت المغرب على غروب الشفق في أحد أقوالكم، وكذلك ورد في الخبر: فما الشفق؟ قيل له: اختلف العلماء في الشفق على قولين، فمنهم مَن قال إنه الحمرة، قاله عمر، وعلي، ومعاذ، وابن عمر، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، والزهري، وابن أبي ليلى، والثوري، وإسحٰق، وأحمد، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف، ومالك في أظهر جواباته، وقد صرّح به في موطأه. وقال أبو هريرة والأوزاعي وأبو حنيفة والمزني. ورُوِيَ أنه البياض. قال مالك في الشعباني: إذا ذهبت الحمرة وبقي البياض فأرجو أن تجزي المصلّي صلاته، وما ذلك عندي بالبيّن، ذهاب البياض هو الذي لا ينكر منه، وليس للمخالف دليل يُعوّل عليه إلا أنه قال: إن الشفق ينبغي أن يكون البياض، لأنه مأخوذ من الرقّة. يقال: فلان شفيق القلب إذا كان رقيقه. والشفق أيضًا البقية، ولذلك يقال: فلان في شفق من حمرة، أي في بقية من عمره، وإنما تتحقق البقية في البياض لأنها بقية الضوء. قلنا: ما ذكرتم كله غير صحيح ولا مسلم ولا منقول، وإنما الصحيح ما ذكرناه لغة ونقلاً عن الصحابة، واستدلالاً من حديث

---

(١) كما مضى في حديث ابن عباس (رقم ١٤٩).

١٢٣ ـ باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخِرَة

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١٦٥ ـ **حدّثنا** محمدُ بن عَبْدِ الملكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ حدّثنا أبو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ عن بَشِيرِ بنِ ثَابِتٍ عن حَبِيبِ بنِ سالمٍ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال: «أنَا أعْلَمُ الناسِ بِوَقْتِ هذِهِ الصَّلاَةِ: كانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ».

١٦٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر محمدُ بنُ أبَانَ حدّثنا عبدُ الرحمـٰن بنُ مَهْدِيٍّ عن أبي عَوَانَةَ، بهذا الإسناد نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: رَوَى هذا الحديث هُشَيْمٌ عن أبي بِشْرٍ عن حبيبِ بن سالمٍ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ. ولم يَذْكُرْ فيه هشيمٌ «عن بَشِيرِ بن ثَابِتٍ».

وحديثُ أبي عوانةَ أَصَحُّ عندنا، لأنَّ يزيدَ بن هارون رَوَى عن شُعبةَ عن أبي

النبي ﷺ، أما اللغة فإن ابن الأعرابي حكى أن العرب تسمي الثوب الأحمر شفقًا. وحكى الفرّاء أن أعرابيًا رأى ثوبًا أحمر فقال: كأنه شفق. وأما النقل عن الصحابة فقدّمناه ورويناه مسندًا إليهم والحمد لله. وأما الاستدلال من الحديث فرُوِيَ أن النبي ﷺ صلّى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، وصلاّها في اليوم الثاني حتى ثلث الليل، فلو كان الشفق البياض لما صحّ هذا الحديث، لأن البياض يقيم إلى ثلث الليل. وقد حُكِيَ عن الخليل أنه حارسه فوجده في ليال الصيف إلى نصف الليل. وفي شرح الرسالة أن ابن أبي أُويس والخليل رقيا الشفق فلم يغب إلا بعد طلوع الفجر. وفي الحديث دلالة على أن إمامة جبريل بالنبي ﷺ كانت في الصيف، قاله الشعباني. وقال بعض أهل العلم: الشفق شفقان كما أن الفجر فجران، فأول الشفق الحمرة فإذا ذهبت الحمرة حلّت صلاة العشاء، الثاني البياض فالصلاة جائزة عند غروبه، وهو يغرب نصف الليل آخر الصلاة، والذي عندي أن الحمرة إذا ذهبت بقي بياض ساطع بعدها قليلاً يبقى إلى نحو خمس الليل أو ثلثه، وذلك بمقدار مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر، وذلك البياض يذهب حينئذ ولا يبقى له أثر. وقد اختبرت ذلك في ظعني وإقامتي في شرقي وغربي والله أعلم.

باب وقت صلاة العشاء الآخرة وتأخيرها

(حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة: كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثالثة). سعيد المقبري عن أبي هريرة

بِشْرٍ نحو رواية أبي عوانةَ(١).

١٢٤ ـ باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخِرَةِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١٦٧ ـ حدثنا هَنَّادٌ حدّثنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ عن سعيدٍ المَقبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لَوْلاَ أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أوْ نِصْفِهِ»(٢).

قال: وفي الباب عن جابر بن سَمُرَةَ، وجابر بن عبد اللَّهِ، وأبي بَرْزَةَ، وابنِ عباسٍ، وأبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، وزيدِ بنِ خالدٍ، وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو الذي اختارهُ أكثرُ أهلِ العلمِ من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعينَ وغيرِهم: رأوْا تأخيرَ صلاةِ العشاءِ الآخرةِ.

(قال: قال النبي ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه). حديث أبي هريرة حسن صحيح.

الإسناد: حديث النعمان حديث صحيح وإن لم يخرّجه الإمامان، فإن أبا داود خرّجه عن مسدد، والترمذي عن ابن أبي الشوارب، كلاهما عن أبي عوانة، عن أبي بشر جعفي بن أبي وحشية، عن بشر بن ثابت، عن حبيب بن سالم. فأما حديث حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، فقال أبو حاتم. هو ثقة، وأما بشر بن ثابت فقال يحيىٰ بن معين: إنه ثقة، فلا كلام فيمن دونهما، وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم بإسقاط أبي بشير، وما ذكرناه أصح. وكذلك رواه شعبة وغيره، وخطأ مَن أخطأ في الحديث لا يخرجه عن الصحة. وأما حديث أبي هريرة فقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري حديثًا آخره، ولولا ضعف الضعيف وتشيخ الشيخ لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل من طريق صحيحة.

---

(١) الحديث رواه أحمد (٤: ٢٧٠ ـ ٢٧٤)، ورواه الدارمي (١: ٢٧٥)، ورواه أبو داود (١: ١٦١)، ورواه النسائي (١: ٩٢)، ورواه الحاكم (١: ١٩٤ ـ ١٩٥)، ورواه البيهقي (١: ٤٤٨ ـ ٤٤٩). ورواه أبو داود الطيالسي (رقم ٧٩٧).

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٧٤٠٦ و٩٥٨٩ و٩٥٩٠ ج ٢ ص ٢٥٠ و٤٣٣). ورواه أيضًا ابن ماجه (١: ١٢١). ورواه الحاكم (١: ١٤٦). ورواه أحمد أيضًا بإسناد آخر (رقم ١٠٦٢٦ ج ٢ ص ٥٠٩).

وبه يقولُ أحمدُ، وإسحٰقُ.

١٢٥ ـ باب ما جاء في كراهِيَةِ النومِ قبل العِشاءِ والسَّمَرِ بَعْدَها

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٦٨ ـ حدّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدّثنا هُشَيْمٌ أخبرنا عَوْفٌ. قال أحمدُ: وحدّثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ هو المُهَلَّبِيُّ وإسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ: جَمِيعًا عن عَوْفٍ عن سَيَّارِ بن سَلاَمَةَ هو أبو المِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ عن أبي بَرْزَةَ قال: «كان النبيُّ ﷺ: يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ والحَدِيثَ بَعْدَهَا»(١).

قال وفي الباب عن عائشة، وعبد الله بن مسعود، وأنس.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي بَرْزَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد كَرِهَ أكثرُ أهل العلم النومَ قبلَ صلاة العشاء والحديثَ بعدَها ورَخَّصَ في ذلك بعضهم.

غريبه: العِشاء بكسر العين هو ظلام الليل، وذلك من المغرب إلى العتمة، والعشاء بفتحها طعام ذلك الوقت. والعشاءان: المغرب والعتمة.

الفقه: لا خلاف بين الأمة أن أول وقت صلاة العشاء غروب الشفق، واختلفوا في آخرها، فمنهم مَن قال: إلى ثلث الليل، قال به مالك والشافعي، ومنهم مَن قال: إنه إلى شطر الليل، قاله ابن حبيب وأبو حنيفة. وقد ثبت عن النبي ﷺ فعلاً أنه أخّرها إلى شطر الليل، وقولاً له. قال: «وقت العشاء إلى شطر الليل» في صحيح مسلم، فلا قول بعد هذا والله أعلم.

باب كراهية النوم قبل العشاء والسَّمَر بعدها وما جاء من الرخصة

(أبو المنهال سيار بن سلامة الرياحي عن أبي برزة قال: كان النبي ﷺ: يكره النوم قبل

---

(١) الحديث رواه أحمد (٤: ٤٢٣ ـ ٤٢٥). ورواه أحمد أيضًا (٤: ٤٢٠ و٤٢٤) مطوّلاً، و(٤٢١ و٤٢٣) مختصرًا، ورواه الطيالسي عن شعبة (رقم ٩٢٠) مطوّلاً، ورواه البخاري (٢: ٥٩ ـ ٦٠ و٢٠٩) ومسلم (١: ١٧٨ ـ ١٧٩) والدارمي (١: ٢٩٧ ـ ٢٩٨) وأبو داود (١: ١٥٥) والنسائي (١: ٩١ و٩٢) مطوّلاً، ورواه أيضًا البخاري ٢: ٤١) وابن ماجه (١: ١٢٣) ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ٤٥) مختصرًا، وروى النسائي (١: ١٥١) قطعة منه، وابن ماجه (١: ١١٩ و١٤١) قطعتين منه.

وقال عبدُ اللَّهِ بنُ المبارك: أكْثَرُ الأحاديث على الكراهِيَةِ.

ورَخَّصَ بعضهم في النوم قبلَ صلاة العشاء في رمضانَ.

وسَيَّارُ بنُ سلامةَ: هو أبو المِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ.

١٢٦ ـ باب ما جاء من الرخصة في السَّمَرِ بعدَ العشاء

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٦٩ ـ **حدثنا** أحمدُ بن مَنِيعٍ حدّثنا أبو معاويةَ عن الأعْمَشِ عن إبراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عمرَ بن الخطاب قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أبِي بَكرٍ فِي الأمْرِ مِنْ أمْرِ المُسْلِمِينَ وَأنَا مَعَهُمَا».

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأوْسِ بن حُذَيْفَةَ، وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رَوَى هذا الحديثَ الحسنُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عن إبراهِيمَ عن علقمةَ عن رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ يقال له «قَيْسٌ» أو «ابنُ قَيْسٍ» عن عمر عن النبيِّ ﷺ: هذا الحديث في قصَّةٍ طويلَةٍ[1].

العشاء والحديث بعدها). وروى علقمة عن عمر **(قال: كان رسول الله ﷺ يَسْمُرُ مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما)**.

الإسناد: أما حديث أبي برزة نضلة بن عبيد فصحيح، خرّجه الإمامان الجعفي والقشيري، وفيه زيادة: كان يصلّي الظهر حين تزول الشمس، والعصر حين يذهب الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حيّة، والمغرب لا أدري أيّ حين ذكره، ثم قال: وكان يصلّي الصبح فينصرف الرجل ينظر إلى وجه جليسه. وفي رواية: كان يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، وأخرى: إلى نصفه، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وفي أخرى: ويقرأ فيها بالستين إلى المائة. وأما حديث علقمة عن عمر فمقطوع، لأن علقمة لم يدركه، وإنما يرويه علقمة عن رجل من جعفى يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر، ونص القصة ما في الحديث.

---

(١) الحديث نسبه الشوكاني (١: ٤١٧) للنسائي ورواه محمد بن نصر المروزي، في قيام الليل (ص ٤٦). ورواه أحمد في المسند مطوّلاً (رقم ١٧٥ ج ١ ص ١٥). ورواه أيضاً ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص١٣٧)، ورواه البيهقي (١: ٤٥٢). وروى البيهقي قطعة من أوله (١: ٤٥٣). وقد روى الحاكم قطعة من هذا الحديث (٣: ٣١٨) وصحّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقد اختلف أهلُ العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدهم في السَّمَرِ بعد صلاة العشاء الآخرة: فكره قومٌ منهم السمرَ بعد صلاة العشاء، ورَخَّصَ بعضُهم إذا كان في مَعْنَى العلم وما لا بُدَّ منه من الحوائج. وأكثرُ الحديث على الرُّخْصَةِ.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ قال: «لاَ سَمَرَ إلاَّ لِمُصَلٍّ أوْ مُسَافِرٍ»(١).

١٢٧ ـ باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١٧٠ ـ حدّثنا أبو عَمَّارٍ الحسينُ بنُ حُرَيْثٍ حدّثنا الفضلُ بنُ موسى عن عبد الله بْن عمر العُمَرِيِّ عن القاسم بن غَنَّام عن عَمَّته أُمِّ فَرْوَةَ، وكانت مِمَّنْ بايعتِ النبيَّ ﷺ قالت: سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الأعْمالِ أفْضَلُ؟ قال: «الصلاةُ لأوَّلِ وَقْتِهَا».

الفقه: إنما كره النوم قبل العشاء مخافة غلبته إلى خروج الوقت، فإن غلب أحدًا النوم، أو علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة، بأن يكون معه مَن يوقظه جاز، لحديث عبد الله بن عمر. وفي الصحيح: شغل رسول الله ﷺ حتى رقدنا في المسجد واستيقظنا. وأما كراهية السَّمَر فإنها في غير الفقه والخير والحاجة، فأما إن كان في علم أو حاجة فجائز، والدليل عليه أن النبي ﷺ أخّر صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم خرج فصلّى، ثم قال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنه لا يبقى على ظهر الأرض ممّن هو اليوم عليها»، يعني أحدًا. وإن كان في حاجة مع أهل أو ضيف جاز أيضًا، والدليل عليه أن أبا بكر الصديق صلّى مع النبي ﷺ العشاء، ثم تعشّى مع النبي ﷺ، ثم انصرف بعد ما مضى من الليل ما شاء، فقالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك؟ فجرى بينه وبين ولده من الكلام والمراجعة ما جاء في الحديث. خرّجه البخاري في كتاب الصلاة.

باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

(القاسم بن غنّام عن عمته أم فروة، وكانت ممّن بايعت النبي ﷺ قالت: سُئِل النبي ﷺ: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها) ضعيف مضطرب. عليّ بن أبي طالب

---

(١) رواه أحمد في المسند (رقم ٣٦٠٣ ج ١ ص ٣٧٩). ورواه أيضًا مختصرًا (رقم ٤٢٤٤ ج ١ ص ٤٤٤). ورواه مرفوعًا (رقم ٣٩١٧ و٤٤١٩ ج ١ ص ٤١٢ و٤٦٣) ورواه الطيالسي (رقم ٣٦٥). ورواه البيهقي (١: ٤٥٢). وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٣١٤ ـ ٣١٥): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط». وذكر الشوكاني في نيل الأوطار هذا الحديث (١: ٤١٦) ونسبه للترمذي، وهو سهو منه، فإن الترمذي لم يخرّجه، وإنما ذكره معلقًا كما يرى.

١٧١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدّثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ عن سَعيد بن عبد اللَّهِ الجُهنِيِّ عن محمد بن عُمَرَ بن عليِّ بن أبي طالب عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب أن النبيَّ ﷺ قال له: «يا عليُّ، ثلاثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاةُ إذَا آنَتْ، وَالجَنَازَةُ إذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤًا»[١].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ.

١٧٢ ـ حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدّثنا يعقوبُ بنُ الوليد المَدَنِيُّ عن عبد الله بن عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ»[٢].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ.

وقد رَوَى ابنُ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ نحوَه[٣].

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وابنِ عُمَرَ، وعائشةَ، وابنِ مسعودٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أُمِّ فَرْوَةَ لا يُرْوَى إلاَّ من حديث عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ وليس هو بالقويِّ عند أهل الحديث. واضطرَبوا عنه في هذا الحديثِ وهو صدوقٌ، وقد تكلم فيه يحيىٰ بنُ سعيدٍ من قِبَلِ حفظه.

١٧٣ ـ حدثنا قتيبةُ حدّثنا مروانُ بنُ معاويةَ الفزاريُّ عن أبي يَعْفُورٍ عن الوليدِ بنِ العَيْزَارِ عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانيِّ: أنَّ رَجُلاً قال لابنِ مسعودٍ: أيُّ العَمَلِ

(أن النبي ﷺ قال له: يا علي، ثلاثٌ لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كُفؤًا) نافع عن ابن عمر **(قال: قال رسول الله ﷺ: الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله)**. عن أبي عمرو الشيباني **(أن رجلاً قال لابن مسعود: أي**

---

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٨٢٨ ج ١ ص ١٠٥). ونسبه ابن حجر في التلخيص (ص ٦٩) والسيوطي في الجامع الصغير لمستدرك الحاكم. وروى ابن ماجه منه النهي عن تأخير الجنازة فقط (١: ٢٣٣).

(٢) الحديث رواه الحاكم (١: ١٨٩). ورواه الدارقطني (ص ٩٢). ورواه البيهقي (١: ٤٣٥). وانظر الزيلعي في نصب الراية (١: ١٢٧). والشافعي في كتاب اختلاف الحديث (ص ٢٠٩ من هامش الجزء السابع من الأم). وانظر أيضًا الأم (ج ١ ص ٦٨).

(٣) حديث ابن عباس هذا الذي أشار إليه الترمذي: نسبه ابن حجر في التلخيص (ص ٦٧) إلى البيهقي في الخلافيات.

أَفْضَلُ؟ قال: سَأَلْتُ عنه رسولَ الله ﷺ؟ فقال: «الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا». قُلْتُ: وماذا يا رسولَ الله؟ قال: «وبرُّ الوَالِدَيْنِ». قلتُ: وماذا يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «والجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رَوَى المسعوديُّ وشعبةُ وسليمانُ هو أبو إسحٰقَ الشَّيْبَانِيُّ وغيرُ واحدٍ عن الوليدِ بنِ العَيْزَارِ هذا الحديثَ[1].

١٧٤ ـ **حدثنا** قتيبةُ حدّثنا اللَّيْثُ عن خالد بن يزيدَ عن سعيدِ بنِ أبي هِلاَلٍ عن إسحٰقَ بن عُمَرَ عن عائشةَ قالت: «ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ صَلاَةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ[2] حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ».

العمل أفضل؟ قال: سألت عنه رسول الله ﷺ؟ فقال: الصلاة على مواقيتها. قلت: وماذا يا رسول الله؟ قال: وبرّ الوالدين. قلت: وماذا يا رسول الله؟ قال: والجهاد في سبيل الله).
إسحٰق بن عمر عن عائشة **(قالت: ما صلّى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله).**

الإسناد: أما حديث أم فروة هذا فرواه القاسم بن غنام البياضي الأنصاري: سيىء الحفظ ضعيف النقل، وهو مع ذلك منقطع السند، والقاسم بن غنام لم يدرك أُم فروة وهي بنت أبي قحافة أُخت أبي بكر الصديق لأبيه، زوجها أبو بكر الأشعث بن قيس فولدت له محمد بن الأشعث وغيره، وقد قال فيها بعضهم إنها أنصارية وهو غلط، ومدار هذا الحديث على القاسم بن غنام، رواه عنه عبد الله بن عمر العمري. وبعضهم يقول: عبيد الله، والضحاك بن عثمان رواه عن عبد الله الوليد بن مسلم، وإسحٰق بن سليمان ووكيع والليث. ورواه عبد الله بن معمر بن سليمان ومحمد بن بشر العبدي، وقزعة بن سويد رواه عن الضحاك بن عثمان بن أبي فديك، فأما الوليد بن مسلم وإسحٰق بن سليمان فقالوا: عن القاسم، عن جدّته أم فروة. وأما الليث فقال: عن القاسم، عن جدّته الدنيا، عن جدّته أم فروة. ومن هٰهنا غلط مَن قال إنها أنصارية، وأما وكيع فقال: عن القاسم بن غنام، عن بعض أُمهاته، عن أم فروة. وأما معتمر فقال: عن القاسم بن غنام، عن جدّته، عن أُم فروة. وأما محمد بن بشر وقزعة فقالا: عن

---

(١) الحديث رواه الطيالسي والدارمي والبخاري ومسلم والنسائي، ورواه أيضًا الترمذي فيما سيأتي في أبواب البرّ والصلة (١: ٣٤٦ من طبعة بولاق و٣: ١١٦ من شرح المباركفوري). ورواه الحاكم (١: ١٨٨ ـ ١٨٩). وانظر أيضًا نصب الراية (١: ١٢٦) والدارقطني (ص ٩١).

(٢) انظر الزيلعي في نصب الراية (١: ١٢٧) وصاحب جمع الفوائد (١: ٦٠).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وليس إسنادُهُ بِمُتَّصِلٍ[(١)].

قال الشافعيُّ: والوقتُ الأولُ من الصلاةِ أفضلُ. ومِمَّا يَدُلُّ على فضلِ أولِ الوقتِ على آخرِهِ: اختيارُ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ، فلم يكونوا يَخْتَارُونَ إلاَّ ما هو أفضلُ، ولم يكونوا يَدَعُونَ الفضل، وكانوا يُصَلُّونَ في أول الوقت.

القاسم بن غنام، عن بعض أهله، عن أُم فروة. وأما الضحاك بن عثمان فقال: عن القاسم، عن امرأة من المبايعات، لكنه قال: الصلاة لوقتها، وهذا اضطراب كثير عن ضعف، فهما علّتان يمنعان الصحة. وأما حديث عليّ بن أبي طالب فيرويه عبد الله بن معبد الجهني، قال أبو حاتم: هو مجهول غريب. وأما حديث ابن عمر فيرويه يعقوب بن الوليد، وهو ضعيف، عن العمري وهو مثله، وذلك اللفظ محفوظ عن أبي بكر الصديق حتى إنه قال فيه: رضوان الله أحبّ إلينا من عفوه. قال علماؤنا: لأن رضوانه للمحسنين وعفوه للمقصرين، وإنما المروي عن ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمري: «خير الأعمال الصلاة لوقتها»، ومن طريق عبد الله أخيه: «الصلاة لأول وقتها»، وأما حديث ابن مسعود فصحيح من السُّنن المحمودة، قال الحاكم: وقد رواه الحسن بن مكرم وبندار محمد بن يسار، عن عثمان، عن مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني فقالا: «لأول وقتها»، ولم يذكره غيرهما، وهما ثقتان. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: لا تخفى منزلة محمد بن يسار هذا في الثقة والحفظ، وقد رواه فقال: «لأول وقتها»، وتابعه عليه ثقة آخر وهو الحسن بن مكرم فوجب الانقياد إليه.

غريبه: قوله: (الصلاة إذا أتت) كذا رويته بتائين كل واحدة منهما معجمة بالثنتين من فوقها. ورُوِيَ: «إذا آنت» بنون وتاء معجمة باثنتين من فوقها بمعنى: حانت، يقول: آن الشيء يئين أينًا أي: حان يحين حينًا.

الفقه: اتفق أكثر الفقهاء على أن الصلاة في أول الوقت أفضل، ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أن تأخيرها أفضل، وهذا يُبنى على خلاف في مسألة أخرى وهو أن الصلاة هل تجب في أول الوقت أم لا؟ ولو شاء ربك لم يختلف أحد في مثل هذا مع ظهوره، ولكن القلوب والخواطر بيد مالك النواصي، يصرف الكل كيف يشاء. وصورة المذهب أن الشمس إذا زالت توجه الخطاب على المكلّف بالأمر، وضرب له في امتثاله حدًّا موسّعًا يربى على صورة الفعل، وأبو حنيفة قد وافقنا على الواجب الواسع الوقت، كالكفّارات وقضاء رمضان، ولا

---

(١) الحديث رواه الحاكم (١ : ١٩٠)، ورواه البيهقي (١ : ٤٣٥) عن الحاكم، ورواه الدارقطني (ص ٩٢). وانظر الزيلعي (١ : ١٢٧). والحاكم (١ : ١٩٠). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي (١ : ٤٣٥) عن الحاكم. وكذلك رواه الدارقطني (ص ٩٢).

قال: حدّثنا بذلك أبو الوليدِ المكّيُّ عن الشافعيِّ.

١٢٨ ـ بابُ ما جاء في السَّهْوِ عن وقتِ صلاةِ العصرِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١٧٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا اللَّيْثُ بنُ سعدٍ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ قال: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمالَهُ»[1].

وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ، وَنَوْفَلِ بنِ مُعَاوِيَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رواهُ الزهريُّ أيضًا عن سالمٍ عن أبيه ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ.

خلاف بين الأمة فيه، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨]، وأيًا ما كان الدلوك: الزوال أو الغروب فهو حجة لنا، فإن الخطاب بالأمر يتوجه فيه، فالفاعل يكون ممتثلاً له، والمسألة أُصولية وقد بيّنّاها في كتاب المحصول، وإذا ثبت هذا فالمبادرة، أي: امتثال الأمر والمسارعة إلى قضاء الواجب المتفق عليه من الأئمة، وإنما يخالف أبو حنيفة وأصحابه في فضل تقديم الصلاة، واعتقادهم أن الصلاة تجب في آخر الوقت، فقالوا: إن وقت الوجوب أفضل وقد بيّنّا فساده والله أعلم.

باب ما جاء في السهو عن وقت العصر

نافع عن ابن عمر **(عن النبي ﷺ قال: الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله)**.

الإسناد: الحديث أصح من أن يتكلم عليه، وقد رُوِيَ معناه عن بريدة: «مَن ترك صلاة العصر حبط عمله». وقد اختلف عن ابن عمر فيه، فروى الوليد، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر: «مَن فاته صلاة العصر»، وفواتها أن يدخل الشمس صفرة. وابن جريج يروي عنه أن فواتها غروب الشمس.

غريبه: وتر معناه سلب فبقي وترًا أي: فردًا، أو قد رُوِيَ: «فكأنما سلب أهله وماله»، وقد رُوِيَ: «أهله» بنصب اللام ورفعه، وهما لغتان. فإن رفعت فعلى البدل من الضمير في وتر، وإن نصبت فعلى المفعول به.

---

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ (١: ٢٩ ـ ٣١)، ورواه البخاري (٢: ٢٤) ومسلم (١: ١٧٤) وأبو داود (١: ١٦٠) والنسائي (١: ٩٠). ورواه أيضًا الدارمي (١: ٢٨٠) ومسلم والنسائي وابن ماجه (١: ١٢٠).

١٢٩ ـ باب ما جاء في تعجيلِ الصلاةِ إذا أخَّرهَا الإمامُ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١٧٦ ـ حدّثنا محمد بن موسى البصريُّ حدّثنا جعفر بن سليمانَ الضُّبَعيُّ عن أبي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ عن عبد الله بنِ الصَّامِتِ عن أبي ذَرٍّ قال: قال النبيّ ﷺ: «يَا أبَا ذَرٍّ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ، فَصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فإنْ صُلِّيَتْ لِوَقْتِها كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإلاَّ كُنْتَ قَدْ أحْرَزْتَ صَلاَتَكَ».

وفي الباب عن عبد اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ[1].

الفقه: اختلف علماؤنا رحمهم الله في الوقت الذي تفوت الصلاة بفواته، فقيل: هو الوقت المختار، وهو أن يصير ظل كل شيء مثليه في العصر، أو يدخلها صُفرة على اختلاف القولين، قاله ابن وهب. ورُوِيَ عن سحنون أنه غروب الشمس، وهذا في الذاكر. وقد قال جماعة من العلماء: هذا في الساهي، وهو الذي اختار أبو عيسى، وبه بوّب. والذي عندي فيه أنه أراد على الذاكر لا على الناسي، والدليل عليه أن الشافعي وأتباعه غير مؤاخذ ولا مفتون، بل يتبين له أمر الذاكر متى فعل عند الذكر، بدليل قوله ﷺ: «ليس في السهو تفريط، وإنما التفريط في الذكر»، وإنما هذا في العامد، فإن تركها عامدًا حتى يخرج الوقت المختار فقد نزلت به مصيبة، يقول: ذهاب المال والأهل في الدنيا وهي إحدى مصيبتي الدنيا، فإن الدنيا مصائب يجمعها شيئان: مصيبة في النفس بذهاب الصحة، ومصيبة في الأهل والمال. والدليل عليه قول مالك: «صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرّت». ومَن صار في درجة المنافقين أثِمَ بعظم المصيبة إلى هذا القدر، بل وربما أكثر، فإن تركها حتى غربت الشمس حبط عمله كما جاء في حديث بريدة، ولا يخلو أن يتركها الدهر كله فيحبط الدهر كله، أو يتركها في اليوم فيحبط عمله في اليوم، فيكون قوله: «حبط» جواب قوله: «ترك»، فكيف ما كان الترك كان الحبط. وقوله: «صلاة العصر» اسم يصلح بجنس هذه الصلاة ونوعها. وقوله: «حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر»، إنما أراد به الجنس، فإن قيل فكيف يكون تركها مُحبِطًا للعمل وأنتم لا تقولون بهذا، فإن السيئات عندكم معشر أهل السُّنّة لا تُذهِب الحسنات، قلنا: الحبط على قسمين: حبط موازنة وحبط إسقاط، فأما الكفر فيحبط إسقاطًا حتى لا يبقى للحسنات، وأما المعاصي فتحبط حبط الموازنة. وحبط ذلك عندي جعل الحسنات والسيئات في كفّتي الميزان،

---

(١) بل هو حديث صحيح. رواه مسلم (١: ١٧٩ ـ ١٨٠) وأبو داود (١: ١٦٤) والدارمي (١: ٢٧٩). ونسبه المنذري أيضًا للنسائي وابن ماجه.

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم: يَسْتَحِبُّونَ أن يُصَلِّيَ الرجلُ الصلاةَ لِمِيقَاتِهَا إذا أخَّرَهَا الإمامُ، ثم يُصَلِّي مع الإمام، والصلاةُ الأُولى هي المكتوبة عند كثر أهل العلم.

وأبو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ اسمه «عبدُ الملك بنُ حَبيبٍ».

١٣٠ ـ باب ما جاء في النَّوْمِ عن الصَّلاةِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١٧٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا حمادُ بن زيْدٍ عن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عن عبد الله بن رَبَاحٍ الأنصاريّ عن أبي قَتَادَةَ قال: ذَكَرُوا للنبيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلاَةِ؟ فقال: «إنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، فَإذَا نَسِيَ أحَدُكمْ صَلاَةً أوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا»(١).

فترجح السيئات فيذهب به مثلاً إلى النار، فيسقط حكم الحسنات الآن، فإذا أُخرج من النار أو غُفِر له أخذ جزاء حسناته، وهذا هو المعنى بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى﴾ [البقرة: ٢٦٤] مع قوله: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤] وسترى ذلك مبيّنا في كتاب المشكلين وغيره إن شاء الله تعالى.

تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام: عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، أمراء يكونون بعدي يميتون الصلاة، فصلِّ الصلاة لوقتها، فإن صُلِّيت لوقتها كانت نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك».

الإسناد: ذكر القشيري هذا الحديث عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن جعفر بسنده ولفظه، وذكره من طرق عدّة، فقال فيه: «يُميتون الصلاة»، وقال: «يؤخِّرون الصلاة عن وقتها»، وقال: «صلِّ الصلاة لوقتها واذهب لحاجتك، فإن أُقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلِّ».

باب ما جاء في النوم عن الصلاة ونسيانها

عبد الله بن رباح عن أبي قتادة **(قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فصلِّ الصلاة لوقتها فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلّها إذا ذكرها)**.

---

(١) الحديث فيه قصة طويلة رواها أحمد في المسند (٥: ٢٩٨ و٣٠٢ و٣٠٧) مسلم (١: ١٨٩ ـ ١٩٠) وأبو داود (١: ١٦٧ ـ ١٦٩) بروايات بعضها مطوّل وبعضها مختصر، ورواه النسائي مختصرًا (١: ١٠٠ ـ ١٠١) وابن ماجه (١: ١٢٢).

وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي مَرْيَمَ، وعَمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وأبي جُحَيْفَةَ، وأبي سعيد، وعَمْرِو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وذي مِخْبَرٍ ويقال: ذي مِخْمَرٍ وهو ابنُ أخي النَّجَاشِيِّ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي قتادةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد اختلف أهلُ العلم في الرجل يَنَامُ عن الصلاة أو يَنْسَاها فيستيقظُ أو يَذْكُرُ وهو في غير وقت صَلاَةٍ، عند طلوع الشمس أو عند غروبها.

فقال بعضهم: يُصلّيها إذا استيقظ أو ذكر، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها. وهو قولُ أحمد، وإسحٰقَ، والشافعيِّ، ومالك.

وقال بعضهم: لا يُصَلِّي حتى تطلُعَ الشمسُ أو تغرُبَ.

١٣١ ـ باب ما جاء في الرجل يَنسَى الصلاةَ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

١٧٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ قالا: حدّثنا أبو عَوَانَةَ عن قتادةَ عن أنس بن مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا»[1].

الإسناد: هذا الحديث عن أبي قتادة صحيح. قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها»، مشهور طويل خرّجه القشيري بطوله، وخرّجه أبو داود ببعضه، واختصره هٰهنا أبو عيسى عن حماد، وهذه الكلمة التي تتعلق بالصلاة نفسها في الحديث الطويل في كتاب القشيري أنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على مَن لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، ومَن فعل ذلك فليصلّها حين يتنبه لها، فإذا كان الغد فليصلّها عند وقتها، ونصّها في كتاب أبي داود. وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ، النوم عن الصلاة ثلاث مرات: **إحداها:** هذا الحديث الذي رواه أبو قتادة ولم يحضر مع النبي ﷺ أبو بكر وعمر. **الثانية:** رواه عمران بن حصين حضرها أبو بكر وعمر، واستيقظ أبو بكر أولهم وكبّر عمر. **الثالثة:** رواه أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، وحضرها بلال وأبو بكر، رواه مالك وغيره، ويحتمل أن تكون قصة أبي قتادة فتكون اثنتين. فإن قيل: كيف يحتمل هذا وقد

---

(١) «رواه الجماعة» يعني أحمد وأصحاب الكتب الستة. ورواه أيضًا الدارمي (١ : ٢٨٠) وابن الجارود (ص ١٢٥).

وفي الباب عن سَمُرَةَ، وأبي قَتَادَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ويُرْوَى عن عليٍّ بن أبي طالب: أنه قال في الرجل يَنْسَى الصلاة قال: يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا في وَقْتٍ أو في غير وقتٍ. وهو قولُ الشافعي، وأحمد بنِ حنبلٍ، وإسحٰق.

ويُرْوَى عَنْ أبي بَكْرَةَ: أنه نام عن صلاة العصر، فاستيقظَ عند غروب الشمس، فلم يُصَلِّ حتى غَرَبَتِ الشمسُ.

وقد ذهب قومٌ من أهل الكوفة إلى هذا.

وأما أصحابُنا فذهبوا إلى قول عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٣٢ ـ باب ما جاء في الرجل تَفُوتُهُ الصلواتُ بِأَيَّتِهِنَّ يبْدَأُ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

١٧٩ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ حدّثنا هُشَيْمٌ عن أبي الزبير عن نافع بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ عبد الله بنِ مسعودٍ قال: قال عبد الله بنُ مسعودٍ: «إنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رسولَ الله ﷺ عن أرْبَعِ صَلَوَاتٍ يومَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ من اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغربَ، ثم أقام فصلّى العشاء».

دعا رسول الله ﷺ أبا بكر فأخبره بصفة تهدية الشيطان لبلال، كما أخبر بلال فقال: أشهد أنك رسول الله. وأما حديث أنس فما رويته إلا مختصرًا في كل موضع، بيد أن قيدناه في الصحيح: «مَن نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها، لا كفّارة لها إلا ذلك».

باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ

(أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذَّنَ، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء) مضطرب.

إسناده: أبو عبيدة عن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو حديث منقطع إلا أن رواته وإسناده لا بأس به. والصحيح ما يأتي بعد هذا إن شاء الله أن الصلاة التي شغل عنها رسول الله ﷺ وأصحابه يوم الخندق صلاة واحدة، وهي العصر.

قال: وفي الباب عن أبي سعيدٍ، وجابرٍ[(١)].

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ اللّهِ ليس بإسناده بَأْسٌ، إلاَّ أنَّ أبا عبيدةَ لم يسمعْ من عبد اللّهِ[(٢)].

وهو الذي اختارهُ بعضُ أهلِ العلم في الفوائتِ: أن يُقِيمَ الرجلُ لكلِّ صلاة إذا قضاها. وإن لم يُقِمْ أجزأه. وهو قولُ الشافعيِّ.

فقهه: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، وهو إذا اجتمع على المكلّف صلوات فاتت، هل يرتبها فيقضيها حسب ما كانت وجبت عليه أم لا، قد يسقط الترتيب فيها فيصلّيها كيف شاء؟ فقال الإمام مالك وأبو حنيفة ومعنى قول أحمد وإسحٰق: إن الترتيب فيها واجب مع الذكر، ساقط مع النسيان ما لم يتكرر ويكثر، وقال الشافعي وأبو ثور: لا ترتيب فيها. ويُروى عن الحسن البصري وطاوس وشريح: فإن ذكرها وهو في صلاة حاضرة فلا يخلو أن يكون وحده أو وراء إمام، فإن كان وحده بطلت وصلّى الفائتة وأعاد التي كان فيها، وإن كان وراء إمام أتم معه، ثم صلّى التي نسي ثم أعاد التي صلّى مع الإمام، هذا هو مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحٰق. وقال الشافعي: يعيد التي فيها نسي خاصة. وتعلق في ذلك بما رواه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلّى التي نسي». وتعلق أحمد وإسحٰق بما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «وصلاة لمَن عليه صلاة»، وبما روى عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَن نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام فإذا فرغ منها قضى التي فاتته، ثم أعاد التي مع الإمام». وهذه الآثار كلها لا يصح منها شيء. أما حديث ابن عباس فضعيف مقطوع، يرويه بقية، عن عمر، عن أبي عمر، عن مكحول، عن ابن عباس، وأما حديث ابن عمر فالصحيح أنه موقوف من علية من قوله، وأما قوله: «لا صلاة لمَن عليه صلاة» فباطل. على أن جماعة من العلماء تأوّلوه على معنى النافلة لمَن عليه فريضة، فإذا لم يصحّ في الباب كله شيء ففيه متعلقان من الأثر والنظر، **أما الأثر** فقول عبد الله بن عمر الموقوف عليه وهو أحق أن يتبع، **وأما النظر** فقد كان المكلف خوطب بالصلوات في أوقاتها وألزم أداءها، فلما نسي أداءها بقيت في ذمّته،

---

(١) أما حديث جابر فسيأتي إن شاء الله. وأما حديث أبي سعيد فرواه الشافعي في الأُم (١: ٧٥). ورواه أيضًا الطيالسي في مسنده مختصرًا، برقم (٢٢٣١). ورواه أيضًا أحمد في المسند (رقم ١١٢١٦ و١١٢١٧ و١١٤٨٥ و١١٦٦٧ ج ٣ ص ٢٥ و٤٩ و٦٧ ـ ٦٨). ورواه النسائي (١: ١٠٧) والبيهقي (١: ٤٠٢) ونسبه ابن حجر في التلخيص أيضًا (ص ٧٣) لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وقال: «وصححه ابن السكن».

(٢) حديث ابن مسعود رواه أيضًا أحمد في المسند (رقم ٣٥٥٥ و٤٠١٣ ج ١ ص ٣٧٥ و٤٢٣) والنسائي (١: ١٠٧).

١٨٠ ـ **وحدّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ بُنْدَارُ حدّثنا مُعَاذُ بنُ هشامٍ حدّثني أبي عن يحيىٰ بن أبي كثيرٍ حدّثنا أبو سَلَمَةَ بنُ عبد الرحمٰن عن جابر بن عبدالله: أنَّ عمر بن الخطابِ قال يومَ الخندَقِ، وجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْش، قال: يَا رسولَ الله! ما كِدْتُ أُصَلِّي العصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَاللَّهِ إنْ صَلَّيْتُهَا». قال: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رسول الله ﷺ وتوضَّأْنا، فصلَّى رسول الله ﷺ العصرَ بعدَما غَرَبَتِ الشمسُ، ثم صلَّى بعدها المغربَ[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣٣ ـ **باب** ما جاء في صلاةِ الوُسْطَى أَنَّهَا العصرُ وقد قيلَ: إنها الظهرُ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١٨١ ـ **حدّثنا** محمود بن غَيْلاَنَ حدّثنا أبو داودَ الطيَالِسِيُّ وأبو النَّضْرِ عن محمد بن طلحةَ بن مُصَرِّفٍ عن زُبَيْدٍ عن مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ عن عبد الله بن مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ العَصْرِ»[2].

فقضاؤها على الوجه الذي كانت ترتبت عليه إذا حضر بصفة القضاء، وأقرب إلى التقضي عند عهدتها، وإذا تكررت كثرت وعسر ضبط الترتيب فيها وشقّ، فيسقط المشقة حسب ما قدّرناه في كتاب الإنصاف والله أعلم.

باب ما جاء في الصلاة الوسطى

(عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وجعل يسبّ كفّار قريش قال: يا رسول الله ما كدت أصلّي العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله ﷺ: والله إن صلّيتها. قال: فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله ﷺ فصلّى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلّى بعدها المغرب). عبد الله بن مسعود وسمرة بن جندب **(قال رسول الله ﷺ: صلاة الوسطى صلاة العصر).** صحاح كلها.

---

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد والبخاري ومسلم والنسائي. وانظر الفتح (٢: ٥٥ ـ ٥٧).

(٢) الحديث رواه أبو داود الطيالسي. في مسنده (رقم ٣٦٦) بهذا الإسناد مطوّلاً. ورواه أحمد في المسند (٣٧١٦ ج ١ ص ٣٩٢). ورواه مسلم (١: ١٧٤). وسيأتي الحديث إن شاء الله بهذا الإسناد في الترمذي في كتاب «التفسير».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٨٢ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدّثنا عَبْدَةُ عنْ سعيدٍ عن قتادةَ عن الحسن عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَب عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «صلاةُ الوُسْطَى صلاةُ العصرِ»[(١)].

قال: وفي الباب عن عليّ، وعبد الله بن مسعودٍ، وزيد بن ثابتٍ، وعائشةَ، وحفصةَ، وأبي هريرةَ، وأبي هاشمِ بنِ عُتْبَةَ.

قال أبو عيسى: قال محمد: قال عليُّ بنُ عبد الله: حديثُ الحسنِ عن سَمُرَة بنِ جُنْدَب حديثٌ صحيحٌ، وقد سَمِعَ منه.

وقال أبو عيسى: حديثُ سَمُرَةَ في صلاة الوسطَى حديثٌ حسنٌ.

وهو قولُ أكثر العلماء من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم.

وقال زيدُ بنُ ثابتٍ وعائشةُ: صلاةُ الوسطَى صلاةُ الظهرِ.

وقال ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ: صلاةُ الوسطَى صلاةُ الصبحِ.

إسناده: صحح أبو عيسى هذه الأحاديث، وفيها أيضًا حديث الموطأ في عائشة أنها كتبت في مصحفها: «حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر».

لغته: يحتمل أن يراد بالوسطى الفضلى، من قوله وسط أي: خيار، ويحتمل أن يراد به من الوسط، وهو المساوي في البُعد لكل واحد من الطرفين.

فقهه: اختلف الناس في الصلاة الوسطى على سبعة أقوال. **أحدها:** أنها كل واحدة من الصلوات. **والسادس**[(٢)]: أنه الجمعة. **والسابع:** أنها لا تعلم. واختار مالك أنها الصبح[(٣)]، وأبو حنيفة أنها العصر[(٣)]، وحجة مَن قال إنها الصبح: فإنها فاتحة العمل، وإن صلاتها تعدل قيام ليلة. واحتجّ مَن قال إنها الظهر[(٣)]: أنها إذا صلاّها طهرت ووقع الابتداء بها، فكان لها فضل التقدم. واحتج مَن قال إنها العصر بما تقدم من الحديث، ولم يصححه البخاري ولا أدخله في كتاب الصلاة. واحتجّ مَن قال إنها المغرب[(٤)]: بأنها ذات وقت واحد لا تأخير لها. واحتجّ مَن قال إنها العتمة أنها خاتمة العمل. واحتجّ مَن قال إنها الجمعة: بأن شروطها أكثر، فدلّ على أنها

---

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٧ و١٢ و١٣). ورواه أيضًا الترمذي فيما سيأتي في كتاب التفسير.

(٢) هنا كما هو ملاحظ سقطت الأقوال: الثاني والثالث والرابع والخامس.

(٣) أحد الأقوال في الصلاة الوسطى. (٤) أحد الأقوال.

حدّثنا أبو موسى محمد بن المُثَنَّى حدّثنا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ عن حَبِيبِ بن الشَّهيدِ قال: قال لي محمدُ بنُ سِيرِينَ: سَلِ الحسنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حديثَ العَقِيقَةِ؟ فسأَلْتُهُ، فقال: سمعته من سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ.

قال أبو عيسى: وأخبرني محمد بن إسماعيلَ حدّثنا عليُّ بنُ عبد الله بن المَديني عن قُرَيْشِ بن أنسٍ بهذا الحديث.

قال محمدٌ: قال عليٌّ: وسماعُ الحسن من سَمُرَةَ صحيحٌ. واحْتَجَّ بهذا الحديثِ.

١٣٤ ـ باب ما جاء في كراهيةِ الصلاةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الفجرِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

١٨٣ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدّثنا هُشَيْمٌ أخبرنا منصورٌ، وهو ابنُ زَاذَانَ عن قَتَادَةَ قال: أخبرنا أبو العالِيَةِ عن ابنِ عَبَّاس قال: سمعتُ غيرَ واحد من أصحاب النبيِّ ﷺ: منهم عمرُ بنُ الخطَّابِ، وكان مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن الصَّلاَةِ بعدَ الفجرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وعن الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[1].

قال: وفي الباب عن عليّ، وابن مسعودٍ، وعُقْبَةَ بن عامرٍ، وأبي هريرة، وابن عمَرَ، وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، وعبد الله بن عَمْرٍو، ومُعَاذِ بنِ عَفْرَاءَ، وَالصُّنَابِحِيِّ ولم يَسْمَعْ من النبيِّ ﷺ، وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، وزيد بنِ ثَابِتٍ، وعائشةَ، وَكَعْبِ بنِ مُرَّةَ، وأبي أُمَامَةَ، وعَمْرو بنِ عَبَسَةَ، وَيَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، ومعاوية.

أفضل. واحتج مَن قا إنها أُخفيت في الصلوات كما أُخفيت ليلة القدر في الشهر. والصحيح أنها مخفية، لأن الأحاديث التي ساقها أبو عيسى لم يصححها أبو عبد الله، ويعارضها حديث عائشة. وسائر الأدلة ضعيفة فلا يبقى فيها إلا الإخفاء لها زيادة في فضلها.

باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

(عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: قد أومىء أبو عيسى إلى اختلاف الناس في المسألة، وهو مشهور ينظم نظره في خمسة أقوال:

---

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ عن عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ أكثر الفقهاءِ من أصحاب النبيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ: أنهم كرهوا الصلاةَ بعد صلاة الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ، وبعد صلاة العصر حتى تغرُبَ الشمسُ. وأما الصلَوَاتُ الفوائتُ فلا بَأْسَ أن تُقْضَى بعد العصر وبعد الصبح.

قال عليُّ بن المديني: قال يحيىٰ بنُ سعيدٍ: قال شعبة: لم يسمع قتادةُ من أبي العالِيَةِ إلاَّ ثلاثة أشياءَ: حديثَ عُمَرَ: «أن النبي ﷺ نَهَى عن الصلاةِ بعدَ العصر حتى تغرُبَ الشمسُ، وبعد الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ» وحديثَ ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أنْ يَقُولَ أنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[١] وحديثَ عليٍّ: «القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ»[٢].

١٣٥ ـ باب ما جاء في الصلاةِ بعد العصر

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

١٨٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عباسٍ قال: «إنَّمَا صَلَّى النبيُّ ﷺ الركْعَتَيْنِ بعد العصْرِ لأنه أتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عن الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ الظهرِ، فَصَلاَّهُمَا بعدَ العصر، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا.

وفي البابِ عن عائشةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ، ومَيْمُونَةَ، وأبي موسَى.

الأول: لا صلاة في هذين الوقتين بحال، قاله أبو حنيفة. **الثاني**: أن تُصلّى الفريضة دون النافلة. **الثالث**: أن تُصلّى الفريضة والنافلة التي لها سبب، كدخول المسجد، وسجود التلاوة، وركعتي الطواف، قاله الشافعي. **الرابع**: لا يُصلّى في هذين الوقتين بحال، لا فريضة ولا نافلة ولا عند زوال الشمس، حتى تنحطَّ عن كبد السماء. **الخامس**: أن ذلك يجوز بمكة خاصة. فأما منع جميع الصلاة في هذين الوقتين، فإنه قول قوي تشهد له آثار الصحائح بأن النبي ﷺ صلّى الصبح حين ابيضت الشمس وارتفعت، وأخّرها عند وقت الطلوع. وأما وجه مَن قال: إن الفريضة تصلّى خاصة فقوله: «مَن نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»، فهذا خاص في وقت الذكر. وهذا وإن كان قويًا، فإن تأخير النبي ﷺ الصلاة التي قال هذا القول في ذلك يدفعه، ولولا أنه قاله بعد تأخيرها، لكانت المسألة قوية جدًا لأهل العراق، فيحتمل أن يكون

---

(١) رواه البخاري (٦: ٣٢٤ و١٣؛ ٤٢٩). (٢) سيأتي في الترمذي إن شاء الله.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ[١].

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ عن النبيِّ ﷺ: «أنَّهُ صَلَّى بعدَ العصرِ ركعتينِ».

وهذا خلافُ ما رُوِيَ عنه: «أنَّهُ نَهَى عن الصلاةِ بعدَ العصر حتى تغرُبَ الشمسُ».

وحديثُ ابنِ عباسٍ أصَحُّ حيثُ قال: «لَمْ يَعُدْ لَهُمَا».

وقد رُوِيَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ نحوُ حديث ابن عباسٍ.

وقد رُوِيَ عن عائشةَ في هذا الباب رواياتٌ:

رُوِيَ عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ ما دَخَلَ عَلَيْهَا بعدَ العصرِ إلاَّ صَلَّى ركعتينِ»[٢].

ورُوِيَ عنها عن أُمِّ سلمةَ عن النبيِّ ﷺ: «أنَّهُ نَهَى عن الصلاةِ بعد العصرِ حتى تغربَ الشمسُ، وبعدَ الصبح حتى تطلُع الشمس.

والذي اجتمعَ عليه أكثرُ أهل العلم: على كراهيةِ الصلاة بعدَ العصر حتى تغربَ الشَّمسُ، وبعدَ الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ، إلاَّ ما اسْتُثْنِي من ذلِك، مِثْلُ الصلاة بمكةَ بعد العصر حتى تغرُبَ الشمسُ، وبعدَ الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ بعدَ الطَّوَافِ، فقد رُوِيَ عن النبي ﷺ رُخْصَةٌ في ذلك.

وقد قال به قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ ومَن بعدهم.

وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

قوله: «إذا ذكرها» فسخًا لتأخيره، وأن القول والفعل يتناسخان، ويحتمل أن يكون مخصوصًا بحديث هذين الوقتين، وأما مَن قال: تصلّى النافلة التي لها سبب والفريضة، فصلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، وسؤال أُم سلمة له. ما هاتان الركعتان اللتان تصلي، وقد نهيت عن الصلاة في هذا الوقت؟ فقال: «إن وفد عبد القيس شغلوني عن الركعتين بعد الظهر، وهما هاتان». وأما الثلاث الأوقات صحيح مسلم: نهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة، والصحيح عندي قول مالك والله أعلم. وأما مَن قال: إنه مخصوص بمكة، فروى الدارقطني: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة». ورُوِيَ أن

---

(١) الحديث نسبه ابن حجر في التلخيص (ص ٧١) لابن حبان أيضًا. وانظر الفتح (٢: ٥٢).

(٢) حديث عائشة هذا رواه البخاري (٢: ٥٢ ـ ٥٣) بمعناه بألفاظ مختلفة، وكذلك مسلم (٢: ٢٣٠) ـ ورواه أيضًا أحمد وغيره.

وقد كَرِه قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم الصلاة بمكة أيضًا بعدَ العصر وبعد الصبح.

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، ومالكُ بن أنسٍ، وبعضُ أهل الكوفة.

١٣٦ ـ باب ما جاء في الصلاة قبلَ المغرب

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

١٨٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدّثنا وكيعٌ عن كهْمَسٍ بنِ الحَسَنِ عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن عبد الله بن مُغَفلٍ عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلاَةٌ، لِمَنْ شَاءَ»[1].

وفي البابِ عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ[2].

قال أبو عيسى: حديثُ عبد الله بن مُغَفَّلٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد اختلَفَ أصحابُ النبي ﷺ في الصلاة قبل المغرب: فلم يَرَ بعضهم الصلاة قبل المغرب.

وقد رُوِيَ عن غير واحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ: أنهم كانوا يصلّون قبل المغرب ركعتين، بين الأذان والإقامة.

وقال أحمدُ وإسحقُ: إنْ صلاّهما فحسنٌ. وهذا عندهما على الاستحباب.

النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار». وهذان حديثان لم يصحّا.

باب الصلاة قبل المغرب

الحديث فيه صحيح عن النبي ﷺ في كل صحيح ومسند، واختلف فيه الصحابة ولم يفعله بعدهم أحد، وأظن الذي منع منه المبادرة بالإقبال على صلاة المغرب. والله أعلم.

---

(١) هذا مختصر، رواه مسلم (١: ٢٣٠). ورواه البخاري (٢: ٨٨ ـ ٨٩ و٩١) وليس فيه ذكر الرابعة. ورواه غيرهما.

(٢) حديث عبد الله بن الزبير رواه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ٢٦). ونسبه الزيلعي في نصب الراية (١: ٢٨٨) لصحيح ابن حبان. وانظر البخاري (٢: ٨٩) و(٣: ٤٩).

١٣٧ ـ باب ما جاء فيمن أَدْرَكَ ركعةً من العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

١٨٦ ـ حدّثنا إسحٰق بن موسى الأنصاريُّ حدّثنا مَعْنٌ حدّثنا مالكُ بنُ أنسٍ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسارٍ وعن بُسْر بن سعيدٍ وعن الأعرج يُحدِّثونه عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ من الصُّبْحِ رَكْعَةً قبل أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصبحَ، ومَن أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغربَ الشمسُ فقد أدرك العصرَ»(١).

وفي الباب عن عائشةَ(٢).

وقال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبه يقول أصحابنا والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

باب مَن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

(أبو عبد الرحمٰن قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل قال: حدّثنا أيوب بن سليمان قال: حدّثني أبو بكر بن بلال عن سليمان بن بلال عن يونس بن شهاب عن سالم أن رسول الله ﷺ قال: مَن أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أن يقضي ما فاته).

إسناده: ثبت أن النبي ﷺ قال: «مَن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومَن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». وثبت أنه قال: «مَن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف إليها أخرى».

الفقه: قد تقدم سرد الأقوال وبيان الصحيح من اختلاف الفقهاء في الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر. فأما هذه الأحاديث مع أحاديث بيان الأوقات، فإن العلماء اختلفوا في ذلك على قولين: أحدهما: أن هذا بيان على ذلك البيان، وأن الوقت مستمر في الصلاتين إلى الغروب والطلوع، قاله أبو حنيفة وغيره. وقال مالك وجمهور العلماء: إن هذا الحديث بيان لأوقات أهل

---

(١) الحديث نسبه المجد في المنتقى لأحمد وأصحاب الكتب الستة. وانظر نيل الأوطار (١: ٤٢٤ ـ ٤٢٦). والحديث في الموطأ رواية يحيىٰ (١: ٢٢ ـ ٢٣) ورواية محمد بن الحسن (ص ١٢٨).

(٢) حديث عائشة انظره لدى أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر، مِثْلُ الرجلِ ينامُ عن الصلاة أو ينساها فيستيقظُ ويَذْكُرُ عند طلوع الشمس وعند غروبها.

١٣٨ ـ باب ما جاء في الجمع بينَ الصلاتَيْنِ في الحَضَرِ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

١٨٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدّثنا أبو معاوية عن الأعمشِ عن حَبيبِ بنِ أبي ثَابتٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباسٍ قال: «جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ الظهرِ والعصرِ، وبين المغربِ والعشاء بالمدينة، مِنْ غير خوْفٍ ولا مَطَرٍ. قال: فقيلَ لابن عباسٍ: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».

الضرورات، وهي: الحائض تطهر حينئذ، والمجنون يفيق، والكافر يسلم، والصبي يبلغ. وهو الصحيح، لأن بذلك تتنظم الأحاديث ويصحّ معنى كل خبر من أخبار الأوقات، فيكون لكل حديث فائدة. واختلف العلماء فيمن أدرك ركعة، فقال أبو حنيفة: يكون مدركًا بأقل من ركعة وذلك مقدار تكبيرة الإحرام، وهذا باطل لأن قوله: «مَن أدرك ركعة» تحديد لها وتخصيص للإدراك بها، فإن قيل: فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك»، قلنا: معناه: مَن أدرك ركعة، والركعة تسمى سجدة، وكذلك في الصحيحين: «مَن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، والركعة هي السجدة. واختلف هل يكون مدركًا بإدراك ركعة بعد فعل الطهارة؟ وقد شغفت طائفة بأن قالت: إن معنى قوله: «أدرك العصر» يكون مؤديًا لها ولا يكون قاضيًا، وجعلوا الأداء ما كان في الوقت والقضاء ما كان بعد الوقت، وهذا الاصطلاح لا يمنع منه، ولكن لا يجوز أن يركب عليه حكم ولا يحتج به في مسألة. وفي قوله: «مَن أدرك ركعة» دليل على أن لا يكون مدركًا بأقل منها. وقال أبو حنيفة: يكون مدركًا بإدراك قدر تكبيرة الإحرام، وقد روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن أدرك سجدة من الصلاة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة»، ومقدار سجدة مقدار تكبيرة الإحرام. قلنا: أراد بالسجدة الركعة، وكذلك في كتاب مسلم، والسجدة هي الركعة مفسرًا في الحديث، ولا يكون مدركًا عند علمائنا للركعة إلا أن يكون بسجدتيها، وإلا فصورة الركعة لا تُغني. وكما لا تكون ركعة إلا بتقدّم قيام وقراءة، فلا تكون ركعة إلا باستتباع سجدتين.

باب الجمع بين الصلاتين

(ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر. قال: فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أن لا يُحرِج أُمته). ابن

وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباس قد رُوِيَ عنه من غير وجهٍ: رَوَاهُ جابرُ بن زيدٍ وسعيد بن جُبَيْرٍ وعبد الله بن شَقِيقٍ العُقَيْلِيُّ[1].

وقد رُوِيَ عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ غيرُ هذا.

١٨٨ ـ **حدّثنا** أبو سَلَمَةَ يحيىٰ بن خَلَفٍ البَصْرِيُّ حدّثنا المُعْتَمِرُ بن سليمانَ عن أبيه عن حَنَشٍ عن عكرمة عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ جمع بين الصلاتين من غيرِ عُذْرٍ فقد أَتَى بَابًا من أبوابِ الكبائر».

قال أبو عيسى: وحَنَشٌ هذا هو: «أبو عليّ الرَّحَبِيُّ» وهو «حُسَيْنُ بن قيسٍ» وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث، ضَعَّفَهُ أحمد وغيره.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يَجْمَعَ بين الصلاتين إلاَّ في السَّفَرِ أو بعرفَةَ.

عباس (مَن جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر). قال علماؤنا: الجمع بين الصلاتين في المطر والمرض رخصة، وقال أبو حنيفة: بدعة، وباب من أبواب الكبائر كما تقدم في الحديث، وفيه إخراج الصلاة عن أوقاتها التي ثبتت لها ثبوتًا متواترًا، وإنما يكون الجمع بعرفة حيث نقل تواترًا، فيكون النسخ للشيء بمثله لا بما هو أقل منه، وهذا باطل بل الجمع سُنة. روى ابن عباس الحديث المتقدم بالجمع وهو صحيح: من غير خوف ولا سفر ورُوِي عنه أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفر لتبوك. وروى ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جدّ به السير في السفر أخّر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، ويجمع بينهما عند مغيب الشفق. وروى أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا جدّ به السير وزالت الشمس، صلّى الظهر ثم ركب. هذه أحاديث الجمع الصحيحة، ومذهبنا أن المسافر إذا جدّ به السير فرحل بعد زوال الشمس قدّم العصر إلى الظهر قياسًا على تأخير الظهر إلى العصر، وهو ضعيف، لأنه قياس في مخالفة النص الذي تقدم، وجمع المريض رخصة إذا خاف على عقله، فيقدّم العصر إلى الظهر كما يؤخر الظهر إلى العصر، حملاً لأحدهما على الآخر، وليس هنالك نص مخالف، وجمع المطر محمول على جمع السفر، لاشتراكهما في المشقة، وجمع الخوف

---

(١) الترمذي لم يبيّن درجة هذا الحديث من الصحة. وهو حديث صحيح، رواه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة وغيرهم. ورواية عبد الله بن شقيق عند مسلم (١: ١٩٧). ورواية سعيد بن جبير رواها أيضًا مالك في الموطأ (١: ١٦١). انظر ابن حجر في الفتح (٢: ١٩). والشوكاني في نيل الأوطار (٣: ٢٦٤).

ورَخَّصَ بعضُ أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض.

وبه يقول أحمد، وإسحٰق.

وقال بعض أهل العلم: يَجْمَعُ بين الصلاتين في المطر.

وبه يقول الشافعيُّ، وأحمد، وإسحٰق.

ولم يَرَ الشافعيُّ للمريض أن يجمعَ بين الصلاتين.

١٣٩ ـ باب ما جاء في بَدْءِ الأَذَانِ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

١٨٩ ـ حدثنا سعيدُ بنُ يحيىٰ بن سعيدٍ الأُمَوِيُّ حدّثنا أبي حدّثنا محمد بن إسحٰقَ عن محمد بن إبراهيم بن الحٰرِثِ التَّيْمِيِّ عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رسول الله ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بالرُّؤْيَا، فقال: «إنَّ هذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مع بلالٍ، فإنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صوتًا منك، فَأَلْقِ عليه ما قِيلَ لك، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ»، قال: فلمَّا سمعَ عمر بن الخطاب نِدَاءَ بلالٍ بالصلاة خَرَجَ إلى رسولِ الله ﷺ، وهو يَجُرُّ إِزَارَهُ، وهو يقول: يَا رَسُولَ اللّهِ، والذي بَعثك بالحقِّ، لقد رأيتُ مِثْلَ الذي قال، قال: فقال رسول الله ﷺ: «فَلِلَّهِ الحمدُ، فذلك أَثْبَتُ».

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ.

لا وجه له، لأن صلاة المسابقة مشروعة وهي أولى من الجمع. وقال الشافعي: يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر سواء جدّ به السير أو لم يجد، والجمع عنده رخصة لأجل مشقة السفر، فجاءت مطلقة كالعصر. ونصوص الأحاديث مخالفة، لأن الجمع إنما جاء مقرونًا بجدّ السير، لا مطلقًا على صورة السفر، والرخص لا يعدل بها عن مواضعها.

باب بـــدء الأذان

(محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال: لمّا أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته بالرؤيا، فقال: إن هذه لرؤيا حقّ، فقم مع بلال، فإنه أندى وأمدّ منك صوتًا، فألقِ عليه ما قيل لك، ولْيُنادِ بذلك، قال: فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج إلى رسول الله ﷺ، وهو يجرُّ إزاره، وهو يقول: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي قال، قال: فقال رسول الله ﷺ: فللّه الحمد، فذلك أثبت). وابن عمر قال:

قال أبو عيسى: حديثُ عبد الله بن زيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى هذا الحديثَ إبراهيمُ بنُ سعد عن محمد بن إسحٰقَ أتَمَّ من هذا الحديث وأطوَلَ، وذَكَرَ فيه قصةَ الأذان مَثْنَى مَثْنَى وَالإقامَةِ مَرَّةً مرَّةً[1].

وعبد اللَّهِ بنُ زيدٍ هو ابنُ عبد رَبِّهِ، ويقال ابن عبد ربٌّ.

ولا نَعْرِفُ له عن النبيِّ ﷺ شيئًا يَصِحُّ إلاَّ هذا الحديثَ الواحدَ في الأذانِ».

وعبدُ الله بن زيد بن عاصمِ المازنِيُّ له أحاديثُ عن النبيِّ ﷺ، وهو عَمُّ عَبَّادِ بن تَمِيمٍ.

١٩٠ ـ حدّثنا أبو بكر بنُ النَّضْرِ بن أبي النَّضْرِ حدّثنا حَجَّاجُ بنُ محمد قال: قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرنا نافعٌ عن ابن عُمَرَ قال: «كان المسلمون حين قَدِمُوا المدينةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَواتِ، وَلَيْسَ يُنادِي بِهَا أحَدٌ، فَتَكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مثلَ ناقوس النصارَى، وقال بعضهم: اتخِذُوا قَرْنًا مثلَ قَرْنِ اليهودِ، قال: فقال عمر بن الخطاب: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رجلاً يُنادِي بالصلاة؟! قال: فقال رسول الله ﷺ: يا بلاَلُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ».

(كان المسلمون حين قَدِموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قرنًا مثل قرن اليهود، قال: فقال عمر بن الخطاب: أوَلاَ تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟! قال: فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فنادِ بالصلاة). وقد أخبرنا القاضي أبو المطهر، أخبرنا أبو نعيم الحافظ، أخبرنا ابن خلاد، أخبرنا ابن أبي أُسامة، حدّثنا داود بن رشيد، حدّثنا أبو حبوبة، حدّثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرّة الحضرمي قال رسول الله ﷺ: «أول مَن أذَّن في السماء جبريل»، قال: فسمعه عمر وبلال، فأقبل عمر فأخبر النبي ﷺ بما سمع، ثم أقبل بلال فأخبر النبي ﷺ بما سمع، فقال له رسول الله ﷺ: «سبقك عمر يا بلال، أذِّن كما سمعت»، ثم أمره رسول الله ﷺ أن يضع أصبعيه في أُذنيه استعانة بهما على الصوت.

---

(١) رواية إبراهيم بن سعد التي أشار إليها الترمذي رواها أحمد في المسند (٤: ٤٣)، ورواها أبو داود (١: ١٨٧ ـ ١٨٩). والحديث رواه أيضًا ابن ماجه (١: ١٢٤). ورواه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى (١: ٣٩٠ ـ ٣٩١). وأصل الحديث مروي في سيرة ابن إسحٰق التي هذّبها ابن هشام وعرفت باسمه (ص ٣٤٦ ـ ٣٤٧ طبعة أوروبا و٢: ١٢٨ ـ ١٢٩ طبعة التجارية).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ من حديث ابنِ عُمر[(١)].

١٤٠ ـ باب ما جاء في التَّرْجِيعِ في الأذانِ

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

١٩١ ـ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ البصريُّ حدّثنا إبراهيم بنُ عبد العزيز بنِ عبد الملك بن أبي مَحْذُورَةَ قال: أخبرني أبي وجَدِّي جميعًا عن أبي مَحْذُورَةَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أقْعَدَهُ وألْقَى عليهِ الأذانَ حرفًا حرفًا. قال إبراهيمُ: مِثْلَ أذَانِنا. قال بِشْرٌ: فقلت له: أعِدْ عَلَيَّ، فَوَصَفَ الأذانَ بالتَّرْجِيعِ».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي مَحْذُورَةَ في الأذانِ حديثٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عنه من غير وجهٍ.

وعليه العملُ بمكةَ، وهو قولُ الشافعيِّ[(٢)].

الإسناد: هذا عبد الله بن زيد بن عبد ربه، لم يصحّ له إلا هذا الحديث الواحد، وعجبًا لأبي عيسى يقول: حديث ابن عمر صحيح، وفيه أن النبي ﷺ أمر بالأذان لقول عمر، وإنما أمر به لقول عبد الله بن زيد، وإنما جاء عمر بعد ذلك حين سمعه. وفي الصحيح أن المسلمين تشاوروا فقال بعضهم: أوروا نارًا، وقال بعضهم: اعتدوا ناقوسًا، وقال بعضهم: اعتدّوا قرنًا، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

الأصول: رؤيا الأنبياء حق ومرآها حق من جملة شرائع الدين، ورؤيا غيرهم في الدنيا ليست بشيء. إلا أن هذه الرؤيا من غير الأنبياء استقرت في الدين لوجوه: **أحدها** أنه يحتمل أنه قيل للنبي ﷺ: أنفِذْها وحيًا فأنفذها، أو كانت مما يتشوّف إليها ويميل إلى العمل بها، فأمر بها حتى يُقَرَّ عليها أو يُنهى عنها على القول بجواز الاجتهاد له، وعلى أن يبيّن أن هذه المسألة من مسائل القياس، أو لأنه رأى نظمًا لا يستطيعه الشيطان ولا يدخل في جملة الوسواس

---

(١) حديث ابن عمر رواه أيضًا البخاري (٢: ٦٥ ـ ٦٦) ومسلم (١: ١١٢) والنسائي (١: ١٠٢ ـ ١٠٣) وأحمد في المسند (رقم ٦٣٥٧ ج ٢ ص ١٤٨).

(٢) الحديث رواه الدارقطني (ص ٨٦) والبيهقي (١: ٣٩٣) من طريق الشافعي، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (١: ٧٨) والدارقطني (٨٦) وابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٦٨٠). ورواه أبو داود (١: ١٩٢) وابن ماجه (١: ١٢٥). رواه النسائي (١: ١٠٣ ـ ١٠٤) والدارقطني (ص ٨٦). ورواه أحمد في المسند (٣: ٤٠٩).

١٩٢ ـ **حدثنا** أبو موسى محمد بن المُثنَّى حدّثنا عَفَّانُ حدّثنا هَمَّامٌ عن عَامِرِ بن عبد الواحد الأحْوَلِ عن مكحولٍ عن عبد اللَّهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ عن أبي مَحْذُورة: «أن النبيَّ ﷺ علَّمه الأذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، والإقامةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأبو مَحْذُورَةَ اسمه «سَمُرَةُ بنُ مِعْيَرٍ».

وقد ذَهب بعضُ أهل العلم إلى هذا في الأذان.

وقد رُوِيَ عن أبي محذورة: أنه كان يُفْرِدُ الإقامة.

١٤١ ـ باب ما جاء في إفراد الإقامة

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

١٩٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا عبد الوهابِ الثَّقَفِيُّ ويزيد بن زُرَيْعٍ عن خالدٍ الحذَّاءِ عن أبي قِلاَبَةَ عن أنس بن مالكٍ قال: «أُمِرَ بِلاَلٌ أن يَشْفَعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامة»[2].

والخواطر المرسلة، ورُوِيَ أن النبي ﷺ رأى الأذان ليلة الإسراء وسمعه، ولم يؤذن له فيه عند فرض الصلاة حتى بلغ الميقات. وفي قول النبي ﷺ لعمر: «فذلك أثبت» دليل على ترجيح أحد الاحتمالين: الثاني والثالث على الأول، لأنه كان الإقرار عليه أولاً بوحي. وفي الموطأ أن عبد الله بن زيد رأى خشبتين في المنام بيد رجل رجل، فقال: إن هذا النحو ما يريد رسول الله ﷺ أن يتخذ، فكان عبد الله بن زيد رأى أن النبي ﷺ مال إليها أو رأى مثلها في حين التشاور في كيفية النداء للصلاة.

اللغة: قال قرنًا مثل قرن اليهود، وفي كتاب أبي داود: قنعًا، ورُوِيَ: قبعًا وقثعًا، وكله يرجع إلى القرن، والقاف والنون فيه أصح من قولهم أقنع إذا رفع رأسه.

الفقه: الأذان من شعائر الدين يحقن الدماء ويسكن الدهماء. كان النبي ﷺ إذا سمع أذانًا أمسك ولا أغار، فهو واجب على البلد والحيّ وليس بواجب في كل مسجد ولا على كل فذّ،

---

(١) الحديث رواه الطيالسي مختصرًا (رقم ١٣٥٤) ورواه أيضًا أحمد (٣: ٤٠٩ و٦: ٤٠١) والدارمي (١: ٢٧١) ومسلم (١، ١١٢) وأبو داود (١: ١٩١ ـ ١٩٢) والنسائي (١: ١٠٣) وابن ماجه (١: ١٢٥ ـ ١٢٦) وابن الجارود (ص ٨٥ ـ ٨٦). وفي كثير من هذه الروايات ذكر ألفاظ الأذان والإقامة تفصيلاً.

(٢) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة.

وفي الباب عن ابن عمرَ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قول بعضِ أهلِ العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين.

وبه يقول مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

١٤٢ ـ باب ما جاء أن الإقامة مَثْنَى مَثْنَى

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

١٩٤ ـ حدثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ حدّثنا عُقْبَةُ بن خالد عن ابن أبي ليلَى عن عَمْرو بن مُرَّةَ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلَى عن عبد الله بن زيدٍ قال: «كان أذانُ رسولِ الله ﷺ شَفْعًا شَفْعًا: في الأذانِ والإقامةِ»[١].

قال أبو عيسى: حديثُ عبد الله بن زيد رواه وكيعٌ عن الأعمشِ عن عَمْرو بن مُرَّةَ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: حدّثنا أصحاب محمد ﷺ: «أن عبد الله بن زيدٍ رأى الأذانَ في المنامِ».

وقال شعبةُ عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلَى: «أن عبد اللّهِ بن زيدٍ رأى الأذان في المنام».

ولكنه يستحب في مساجد الجماعات أكثر مما يستحب في الفذ. وقال عطاء: لا تجوز صلاة بغير آذان، وهذا ليس بصحيح، لأنه ليس في فرضيته أثر، وفائدته اجتماع الناس وتيسّر الإقبال عليهم، وفضائله أنه يطرد الشيطان ويؤمن الجبان، فمَن فزع فليؤذِّن ويُجاب بحضرته الدعاء، لأنه تفتح له أبواب السماء. وفي الأذان مسائل كثيرة وأحاديث مأثورة، ذكر منها أبو عيسى حديث أبي محذورة في الترجيع، وذكر حديث أنس في إفراد الإقامة، وذكر إدخال الأصبع في الأُذُن من حديث أبي جحيفة، وكلها صحاح، وخذوا رحمكم الله أصلاً في الأذان وما كان في نصابه من المسائل، وهو: أن كل مسألة طريقها النقل كالأذان والصّاع والمدّ، فإن مذهب مالك مقدَّم على جميع المذاهب، تعويلاً على نقل أهل المدينة، فالأذان وصفته، والإقامة وعددها وإفرادها وإفراد قولك: قد قامت الصلاة فيها. وترجيعها، لأن ذلك وإن كان نقل عن النبي ﷺ من طرق صحيحة بألفاظ مختلفة، فعوّل على نقل أهل المدينة، فإن ما نقل مستفيضًا أو متواترًا فهو مُقدَّم

---

(١) الحديث رواه الدارقطني (ص ٨٩).

وهذا أصحُ من حديث ابن أبي ليلى.

وعبدُ الرَّحمٰنِ بنُ أبي ليلى لم يسمعْ من عبد الله بن زيدٍ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: الأذانُ مَثْنَى مَثْنَى، والإقامةُ مَثْنَى مَثْنَى.

وبه يقول سفيان الثوري، وابنُ المبارك، وأهلُ الكوفةِ.

قال أبو عيسى: ابنُ أبي ليلى هو «محمد بن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى» كان قاضيَ الكوفةِ، ولم يسمعْ من أبيه شيئًا، إلاَّ أنه يَروي عن رجل عن أبيه.

١٤٣ ـ باب ما جاء في التَّرَسُّلِ في الأذان

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

١٩٥ ـ **حدّثنا** أحمد بن الحسن حدّثنا المُعَلَّى بن أَسَدٍ حدّثنا عبد المنعم، هو صاحبُ السِّقَاءِ، قال: حدّثنا يحيىٰ بن مُسْلِم عن الحسن وعطاءٍ عن جابرِ بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لبلالٍ: يا بلالُ، إذا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ في أذانكَ، وإذا أَقَمْتَ فاحْدُرْ، واجعلْ بين أذانكَ وإقامتكَ قَدْرَ ما يَفْرُغُ الآكِلُ من أكلِهِ، والشَّارِبُ من شُرْبِهِ، والمُعْتَصِرُ إذا دَخَلَ لِقضاءِ حاجتِهِ، ولا تقوموا حتى تَرَوْني.

١٩٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ بن حُمَيْدٍ حدّثنا يونسُ بن محمدٍ عن عبد المنعمِ نحوَه.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ هذا حديثٌ لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسنادٌ مجهولٌ.

وعبدُ المنعم شيخٌ بصريٌّ.

على ما نقل آحادهم مسألة في اجتماعهم وتشاورهم، من غير نص دليل على طلب الحق في الدين، من غير النصوص والظواهر في المعاني المستنبطة المحمولة على الأصول المنصوصة. وفي قولهم: «فقم مع بلال، دليل على أن الأذان لا يكون إلا قائمًا، ولولا ضعف صوت عبد الله لكان أحقّ بالأذان لرؤياه، ولكن رسول الله ﷺ نقل الأمر إلى مَن يستأهله، وهكذا الحكم في كل نازلة. وقد ذكر أبو عيسى بعدها في الأذان تسعة عشر حديثًا بأبوابها، **الباب الأول** في حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ أُلقِيَ عليه الأذان بالترجيع، وذكر بعده باب إفراد الإقامة بحديث أنس، أن الأذان شفع والإقامة وتر. وبعده حديث عبد الله بن زيد بأن الأذان مثنى، وعلّله. وذكر أبو داود في باب كيف الأذان، حديث عبد بن زيد. وأدخل حديث أبي محذورة

١٤٤ ـ باب ما جاء في إدخال الإصْبَعِ في الأُذُنِ عند الأذانِ

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

١٩٧ ـ حدثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ حدّثنا عبد الرَّزَّاقِ أخبرنا سفيانُ الثَّوْرِيُّ عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه قال: «رأيتُ بلالاً يُؤَذِّنُ ويَدُورُ، ويُتْبِعُ فاهُ هاهنا وهاهنا، وإِصْبَعَاهُ في أُذُنَيْهِ، ورسولُ الله ﷺ في قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ، أُرَاهُ قال: مِنْ أَدَمٍ، فخرجَ بلالٌ بين يديْهِ بالعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا بالبطْحاءِ، فَصَلَّى إليها رسولُ الله ﷺ، يَمُرُّ بين يديهِ الكلْبُ والحمارُ، وعليه حُلَّةٌ حمراءُ، كَأَنِّي أنظرُ إلى بَرِيقِ سَاقَيْهِ، قال سفيانُ: نُرَاهُ حِبَرَةً».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي جُحَيْفَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعليه العملُ عند أهلِ العلم: يَسْتَحِبُّونَ أن يُدْخِلَ المؤذنُ إصْبَعيه في أُذُنيه في الأذان.

وقال بعضِ أهلِ العلم: وفي الإقامة أيضًا، يُدخِلُ إصْبَعيه في أذنيه. وهو قولُ الأوزاعيِّ.

وأبو جُحَيْفَةَ اسمه «وَهْبُ بن عبد الله السُّوَائِيُّ».

من طرق، وجاء في الصحيح الحديث: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وفي حديث أبي محذورة تربيع التكبير، وحسبكم الأصل الذي قررت لكم ومهّدته من فوائد الأذان والإقامة في الصلاة بالمدينة، على الصفة التي رآها مالك وقال بها، والتواتر أولى من رواية الآحاد. وذكر في الباب الخامس حديث الترسّل في الأذان من طريق جابر وعلّله. والسُّنّة في الأذان الترسّل والترفّق، لأنه يكون لإسماع جميع المصلّين، وعنده يحصل الإعلام. ويسرع في الإقامة لأنها افتتاح الصلاة، وتقدمتها لإعلام مَن حضر في المصلّى، فلذلك قال له: «فأحدر» يعني: أسرع، يقال: حدرت القراءة إذا أسرعتها. وقد رُوِيَ فيه: «وإذا أقمت فأجذم» فهو مثله، جذمت أسرعت، ومنه سُمّي الذئب جذامة، وذكر حديث. «يُدخِل أصبعيه في أُذُنيه من طريق أبي جحيفة، وهو حديث صحيح ومعناه الاستعانة على رفع الصوت، وهو فعل مجرّب محسوس، وله فائدة عقلية. وترك فيه فائدة: وهي الاستدارة في الأذان لقوله: وكان يتبع فاه هٰهنا وهٰهنا، وذكرها أبو داود وذكر حديث بلال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تثوبنّ إلا في صلاة الفجر»، وهو حديث معلول. وقد شاهدت فنًّا من التثويب بمدينة السلام، وهو أن يأتي المؤذّن إلى دار الخليفة فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حيّ على الصلاة مرتين، حيّ على الفلاح مرتين. ورأيت الناس في مساجدهم في بلاد إذا قامت الصلاة يخرج إلى باب

١٤٥ ـ باب ما جاء في التَّثوِيبِ في الفجرِ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

١٩٨ ـ **حدثنا** أحمدُ بن مَنِيعٍ حدّثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ حدّثنا أبو إسرائيلَ عن الحكمِ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن بلالٍ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيءٍ من الصَّلَوَاتِ إلاَّ في صلاةِ الفجرِ».

قال: وفي الباب عن أبي مَحْذُورَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ بلالٍ لا نعرفه إلاَّ من حديث أبي إسرائِيلَ المُلاَئِيِّ.

وأبُو إسرائيلَ لم يسمعْ هذا الحديثَ من الحكمِ بن عُتَيْبَةَ قال إنما رواه عن الحسن بنِ عُمَارة عن الحكم بن عُتَيْبَة.

وإبو إسرائيلَ اسمه «إسماعيلُ بن أبي إسحٰقَ» وليس هو بذاك القويِّ عند أهل الحديثِ.

وقد اختَلَفَ أهلُ العلم في تفسير التَّثوِيبِ.

فقال بعضهم: التَّثوِيبُ أن يقول في أذان الفجر: «الصلاةُ خيرٌ من النوم» وهو قولُ ابن المبارك وأحمد.

وقال إسحٰقُ في التثويب غيرَ هذا، قال: التثويب المكروهُ هو شيءٌ أحدثه الناسُ بعد النبيِّ ﷺ، إذا أذَّن المؤذِّن فاستبطأ القومَ قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاةُ، حَيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاحِ».

قال: وهذا الذي قال إسحٰقُ: هو التثويبُ الذي قد كرهه أهل العلم، والذي أحْدَثُوهُ بعد النبيِّ ﷺ.

المسجد مَن ينادي: الصلاة رحمكم الله، وهذا كله تثويب مبتدع، وإنما الأذان مشروع للإعلام بالوقت لمَن بعد، والإقامة لإعلام مَن حضر، حتى لا تأتي العبادة على غفلة. وذكر في باب أذان الرجل وإقامة غيره حديث زياد بن الحارث الصدائي أن النبي ﷺ أمره أن يؤذِّن لصلاة الفجر فأذّنت، فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء أذّن فهو يقيم»، وأدخل أبو داود في الباب عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ أمره أن يلقي على بلال، وليس هذا من باب إقامة غير المؤذِّن، لأن عبد الله بن زيد لم يؤذِّن ولا وَلِيَ الأذان، وإنما الحديث حديث

والذي فَسَّرَ ابنُ المبارك وأحمدُ: أنَّ التثويب أن يقولَ المؤذِّنُ في أذانِ الفجْر: «الصلاةُ خيرٌ من النومِ».

وهو قولٌ صحيحٌ، ويقال له: «التثويب أيضًا».

وهو الذي اختارَهُ أهلُ العلم ورأَوْهُ.

ورُوِيَ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاةِ الفجر «الصلاةُ خيرٌ من النومِ».

وَرُوِيَ عن مُجَاهِدٍ قال: دخلتُ مع عبد الله بن عُمَرَ مسجدًا وقد أُذِّنَ فيه، ونحن نريدُ أن نصليَ فيه، فَثَوَّب المؤذِّنُ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخْرُجْ بنا من عندِ هذا المُبْتَدِعِ! ولم يُصَلِّ فيه.

قال: وإنما كَرِهَ عبدُ الله التثويبَ الذي أَحْدَثَهُ الناسُ بَعْدُ.

١٤٦ ـ باب ما جاء أنَّ مَن أذَّنَ فهو يُقِيمُ

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

١٩٩ ـ **حدثنا** هَنَّادُ حدّثنا عَبْدَةُ ويَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ عن عبد الرحمٰن بن زِيَاد بن أَنْعُم الإفريقيِّ عن زياد بن نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيِّ عن زياد بن الحٰرِث الصُّدَائِيِّ قال: أَمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أُؤَذِّنَ في صلاة الفجر، فَأَذَّنْتُ، فأراد بلالٌ أن يُقِيمَ، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صُدَاءٍ قد أَذَّنَ، ومَنْ أَذَّنَ فهو يُقيمُ».

قال: وفي الباب عن ابن عُمَرَ.

قال أبو عيسى: وحديثُ زيادٍ إنَّمَا نعرفه من حديث الإفْرِيقيِّ.

والإفريقيُّ هو ضعيفٌ عند أهل الحديث، ضَعَّفَهُ يحيىٰ بنُ سعيدٍ القَطَّانُ وغيرُهُ، قال أحمد: لا أَكْتُب حديثَ الإفريقيِّ.

قال: ورأيتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يُقَوِّي أمْرَهُ، ويقول: هو مُقَارِبُ الحديثِ.

الصدائي، وقد أدخله أبو داود مع حديث عبد الله بن زيد كاملاً أن النبي ﷺ أمره بالأذان عند الفجر، قال: فأذّنت فجعلت أقول: أُقيم، فجعل ينظر إلى الفجر في ناحية المشرق ويقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فجعل ينظر إلى الفجر، فتبرز ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم الحديث. وليس فيه حجة لمَن يرى أن الإقامة للمؤذِّن، لأن

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم: أنَّ مَن أذَّنَ فهو يقيمُ[(١)].

النبي ﷺ قد كان أهلّ الصدائي للإقامة وهو يرتقبها حتى يحين وقتها، فأخّر بلال عنها لتأهيل الصدائي لها، ولولا ذلك لكان لمَن يؤذّن أن يُقيم والله أعلم.

تمّ الجزء الأول من صحيح الإمام الترمذي ويليه الجزء الثاني وأوله

باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء

(١) حديث زياد بن الحرث الصدائي فيه قصة طويلة، قد اختصر الترمذي منه ما رواه هنا، ورواه أبو داود (١: ٢٠١)، وابن ماجه (١: ١٢٦)، والبيهقي (١: ٣٩٩). ورواه أحمد في المسند (٤: ١٦٩). وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣:١٨) أن أحمد أخرج الحديث بطوله. وقد روى البيهقي في السنن (١: ٣٨١) قطعة مطوّلة منه. ورواه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الحكم في كتاب فتوح مصر (ص ٣١٢ ـ ٣١٣ طبعة ليدن).

فهرس المحتويات

١ - أبواب الطهارة

أبواب الصلاة

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣ هـ

وضع حواشيه
الشيخ جمال مرعشلي

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث وموافقة لأرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ولتحفة الأشراف للحافظ المزي

تنبيه

وضعنا نص الجامع الصحيح للترمذي بأعلى الصفحات مشكولاً شكلاً كاملاً، ووضعنا تحته شرح ابن العربي مفصولاً بينهما بخط

الجزء الثاني

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٧ ـ باب ما جاء في كراهيةِ الأذان بغير وُضُوء

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

٢٠٠ ـ حدّثنا عليُّ بن حُجْرٍ حدّثنا الوليدُ بنُ مُسْلِم عن معاوية بن يحيىٰ الصَّدَفِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُؤَذِّنُ إلاَّ مُتَوَضِّئٌ».

٢٠١ ـ حدّثنا يحيىٰ بن موسى حدّثنا عبد الله بن وَهْبٍ عن يونسَ عن ابن شهابٍ قال: قال أبو هريرة: لا يُنَادِي بالصلاة إلاَّ متوضئٌ.

قال أبو عيسى: وهذا أصحُّ من الحديثِ الأولِ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي هريرة لم يَرْفَعْهُ ابنُ وهب، وهو أصحُّ من حديث الوليد بن مسلم.

والزهريُّ لم يسمعْ من أبي هريرة[1].

واختلَفَ أهلُ العلم في الأذان على غير وضوءٍ:

....

(١) الحديث لم يروه أحمد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي. ورواه البيهقي (١ : ٣٩٧).

فكرهه بعضُ أهل العلم، وبه يقولُ الشافعيُّ، وإسحٰقُ.

ورَخَّصَ في ذلك بعض أهل العلم، وبه يقول سفيانُ الثوريُّ، وابن المبارك، وأحمدُ.

١٤٨ ـ باب ما جاء: أنَّ الإمام أحقُّ بالإقامة
[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

٢٠٢ ـ حدّثنا يحيىٰ بن موسى حدّثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيلُ أخبرني سِمَاكُ بن حَرْبٍ سمع جابِرَ بنَ سمُرَة يقول: «كان مُؤَذِّنُ رسول الله ﷺ يُمْهِلُ فلا يُقِيمُ، حتى إذا رأى رسولَ الله ﷺ قد خرج أقامَ الصلاةَ حين يَرَاهُ».

قال أبو عيسى: حديثُ جابرِ بن سَمُرَةَ هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وحديثُ إسرائيلَ عن سِمَاكٍ لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه(١).

وهكذا قال بعض أهل العلم: إنَّ المؤذِّنَ أمْلَكُ بالأذانِ، والإمامُ أملكُ بالإقامةِ.

باب الإمام أحق أن يقيم

وذكر حديث جابر بن سمرة: (كان مؤذن رسول الله ﷺ يمهل فلا يقيم، حتى إذا رأى رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة أقام الصلاة حين يراه)، وقال: هذا حديث حسن. وفي الصحيح: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» وهذا أجود من هذا الحديث، لكن هاهنا فائدة، وهي أن الإقامة حق الإمام لا تقام إلا بأمره. وقد شاهدت جنازة في المسجد فأقام المؤذن على الصلاة وهو يعتقد أن الإمام قد حضر، فإذا به قد وهم فلما طلبوا الإمام فلم يوجد قدموا غيره، فقلت لهم: أعيدوا الإقامة فأعادوها، وأنكر ذلك جميع أهل المسجد بجهلهم. وذكر حديث الإذان بليل، وأنكر أبو حنيفة وهو صحيح، لأن صلاة الفجر في أول الوقت ذات فضل، وهي تأتي الناس إليها وهم حال نوم، فلو لم يؤذن حتى يطلع الفجر لما تمكنوا بعد الغسل والوضوء والاجتماع في المسجد من الصلاة إلا بعد إسفار كثير، فشرع الأذان ليلاً لهذه العلة كي ينتبه الناس ويتأهبوا ويجتمعوا في أول الوقت، وقد قال علماؤنا في ذلك أقوالاً، قالوا: يؤذن عند انقضاء صلاة العتمة، وقيل: عند ثلث الليل، وقيل: عند سدسه. ووجه من قال:

---

(١) الحديث رواه مسلم (١: ١٦٨). ونسبه في المنتقى أيضًا لأحمد وأبي داود والنسائي: (٢: ٣١ من نيل الأوطار).

١٤٩ ـ باب ما جاء في الأذان بالليل

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٣٥]

٢٠٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا الليثُ عن ابْن شهابٍ عن سالم عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال: إنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بليْلٍ، فَكلُوا واشربُوا حتى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»[١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعودٍ، وعائشةَ، وأُنَيْسَةَ[٢]، وأنَسٍ، وأبي ذَرٍّ، وسَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد اختلف أهلُ العلم في الأذان بالليل.

فقال بعضُ أهل العلم: إذا أَذَّنَ المؤَذِّنُ بالليل أجزأه ولا يُعيدُ. وهو قولُ مالكٍ، وابن المبارك، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحٰقَ.

وقال بعض أهل العلم: إذا أَذَّنَ بِلَيْلٍ أعادَ. وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ.

ورَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أيوبَ عن نافع عن ابن عمرَ: أنَّ بلالاً أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يُنَادِيَ: إنَّ العبدَ نَامَ»[٣].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غيرُ مَحْفُوظٍ.

يؤذن عند انقضاء صلاة العتمة يعنيس: التي تصلى آخر وقتها، وهو نصف الليل أو ثلثه، لقول النبي ﷺ في الصحيح: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين ينتصف الليل». ويروى: «إذا ذهب ثلث الليل»، وروى: «إذا بقي ثلث الليل»، يؤذن المؤذن تنبيهًا على هذه الفضيلة. ووجه من قال: السدس، إنما قدره لأنه الوقت الذي يمكن الجنب والمتوضيء والمتأهب لذلك كله من أمره، ويخرج إلى الجماعة، فجعله تقديرًا لذلك كله. ولم يذكر أبو عيسى رفع الصوت في

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) حديثها رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ١٦٦١). ورواه أيضًا ابن سعد في الطبقات (٨: ٢٦٥). ورواه أحمد في المسند (٦: ٤٣٣). وذكره ابن حجر في الإصابة (٨: ٢٢) ونسبه أيضًا للنسائي وابن خزيمة، ونسبه الشارح المباركفوري (١: ١٨٠) نقلاً عن الدراية لابن حبان.

(٣) رواية حماد بن سلمة رواها أبو داود (١: ٢٠٩ ـ ٢١٠).

والصحيحُ ما رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمر وغيرُه عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ، فَكُلُوا واشربوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[1].

قال: وَرَوَى عبد العزيز بنُ أبي رَوَّادٍ عن نافع: أن مؤذِّنًا لِعُمَرَ أذَّنَ بليل، فأمرهُ عمرُ أن يُعِيدَ الأذان[2].

وهذا لا يصحُّ أيضًا، لأنهُ عن نافع عن عمر: مُنْقَطِعٌ.

ولعلَّ حمادَ بنَ سلمةَ أراد هذا الحديثَ.

والصحيحُ روايةُ عُبَيْدِ اللَّهِ وغيرِ واحدٍ عن نافع عن ابن عمر، والزهريِّ عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ».

قال أبو عيسى: ولو كان حديثُ حمّادٍ صحيحًا لم يكُنْ لهذا الحديث مَعْنًى، إذْ قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ» فإنَّمَا أَمَرَهُمْ فيما يُسْتَقْبَلُ، فقال: «إن بلالاً يؤذِّن بليلٍ» ولو أنَّهُ أمره بإعادة الأذان حين أذَّنَ قبل طلوع الفجر: لم يَقُلْ: «إن بلالاً يؤذِّن بليلٍ».

قال علي بن المَدِينِي: حديثُ حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ: هو غيرُ مَحْفُوظٍ، وأخطأ فيه حمادُ بنُ سلمة.

١٥٠ ـ باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٣٦]

٢٠٤ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدّثنا وَكِيعٌ عن سفيان عن إبراهيم بن المُهَاجر عن أبي الشَّعْثَاءِ قال: «خرج رجلٌ من المسجد بعد ما أُذِّنَ فيه بالعصر، فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عَصَى أبا القاسم ﷺ»[3].

الأذان، وذكر أبو داود فيه حديث أبي هريرة: «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس». والحديث في ذلك مشهور صحيح بيناه في شرح الصحيحين. وذكر أبو عيسى حديث

---

(١) حديث عبيد الله بن عمر رواه مسلم (١: ٣٠١). ورواه أيضًا البخاري (٢: ٨٧).

(٢) رواية ابن أبي روّاد أبو داود (١: ٢١٠).

(٣) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخاري.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمانَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيح.

وعلى هذا العملُ عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومَن بعدهم: أنْ لاَ يَخْرُجَ أحدٌ من المسجد بعدَ الأذان إلاَّ مِن عذرٍ: أن يكونَ على غير وضوءٍ، أو أمْرٍ لا بُدَّ منه.

ويُرْوَى عن إبراهيم النَّخَعِيّ أنه قال: يَخْرُجُ ما لم يأخُذِ المؤذِّنُ في الإقامة.

قال أبو عيسى: وهذا عندنا لمَنْ له عذرٌ في الخروج منه.

وأبو الشَّعْثَاءِ اسمه «سُلَيْمُ بن أسْوَدَ» وهو والدُ أشْعَثَ بن أبي الشَّعْثَاءِ.

وقد رَوَى أشعثُ بن أبي الشَّعْثَاءِ هذا الحديثَ عن أبيه[١].

١٥١ ـ باب ما جاء في الأذانِ في السفر

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ٣٧]

٢٠٥ ـ **حدثنا** محمودُ بن غَيْلاَنَ حدّثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن خالدٍ الحَذَّاءِ عن أبي قِلاَبَةَ عن مالك بن الحُوَيْرِثِ قال: قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ أنا وابنُ عمٍّ لي، فقال لنا: «إذا سَافَرْتمَا فأذِّنَا وأقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أكْبَرُكُمَا»[٢].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم: اختارُوا الأذان في السفرِ.

وقال بعضهم: تُجْزِىءُ الإقامةُ، إنما الأذانُ على مَن يريدُ أن يجمعَ الناسَ.

والقولُ الأوّلُ أصحُ. وبه يقولُ أحمدُ، وإسحٰق.

الأذان في السفر، وقال فيه: **(عن مالك بن الحارث أن النبي ﷺ قال له ولابن عم له: (إذا سافرتما فأذّنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما)**، والحديث في الصحيح أن ملكًا وفد على النبي ﷺ مع نفر من قومه، فقال لهم: «ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم». والأذان للفذ فيه فضل عظيم،

---

(١) رواية أشعث عن أبيه رواها مسلم (١: ١٨١)، ورواها أحمد (رقم ١٠٥٧٩ ج ٢ ص ٥٠٦)، ورواها أيضًا (رقم ١٠٩٤٦ ج ٢ ص ٥٣٧). انظر تدريب الراوي (ص ٦٤).

(٢) الحديث رواه أحمد (٣: ٤٣٦ و٥: ٥٣) ورواه أيضًا أصحاب الكتب الستة.

١٥٢ ـ بابُ ما جاء في فضل الأذانِ

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٣٨]

٢٠٦ ـ حدّثنا محمد بن حُمَيْدٍ الرازيُّ حدّثنا أبو تُمَيْلَةَ حدّثنا أبو حَمْزَةَ عن جابرٍ عن مجاهدٍ عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ قال: «مَن أذَّنَ سبعَ سنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ له براءةٌ مِن النارِ»(١).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن مسعودٍ، وثَوْبَانَ، ومعاويةَ، وأنسٍ، وأبي هريرة، وأبي سعيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباس حديثٌ غريبٌ.

وأبو تُمَيْلَةَ اسمه «يحيىٰ بن وَاضِحٍ».

وأبو حمزةَ السكَّريُّ اسمه «مُحمد بن ميمونٍ».

وجابرُ بن يزيد الجُعْفِيُّ ضَعَّفُوه، تركهُ يحيىٰ بن سعيدٍ وعبدُ الرحمٰن بن مهديٍّ.

قال أبو عيسى: سمعتُ الجارودَ يقول: سمعتُ وكيعًا يقول: لولا جابرٌ الجعفيّ لكان أهلُ الكوفة بغير حديثٍ، ولولا حمادٌ لكان أهلُ الكوفة بغير فقهٍ.

١٥٣ ـ بابُ ما جاء أن الإمامَ ضامنٌ والمؤذِّنَ مُؤْتَمَنٌ

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ٣٩]

٢٠٧ ـ حدّثنا هَنَّادٌ حدّثنا أبو الأَحْوَصِ وأبو معاويةَ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمامُ ضامنٌ، والمؤذِّنُ مُؤْتَمَنٌ،

فكيف للاثنين فما فوقهما؟ فلا ينبغي أن يغفل. وأدخل فيه حديث جابر بن يزيد الجعفي: (من أذن سبع سنين كتب له براءة من النار)، وجابر يضعف. والصحيح في فضله حديث أبي سعيد الخدري في شهادة من يسمع صوته من المخلوقات. وذكر حديث: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)، وثبت حديث معاوية «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»، خرجه مسلم، روي بفتح الهمزة وكسرها، فإذا فتحت كانت جمع عنق، يريد بطول أعناقهم الحقيقة، وأنهم يبرزون

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه (١ : ١٢٨). وفي فضل الأذان روى مسلم (١ : ١١٣).

اللَّهُمَّ أرشِدِ الأئِمَّةَ واغْفِرْ للمُؤَذِّنِينَ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشةَ، وسهل بن سعدٍ، وعُقْبَةَ بنِ عامِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة رواه سفيانُ الثوريُّ وحفصُ بن غِيَاثٍ، وغيرُ واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ[1].

ورَوَى أَسْباطُ بن محمدٍ عن الأعمش قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ.

ورَوَى نافعُ بنُ سليمانَ عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبيِّ ﷺ هذا الحديث.

على الخلق بطول الأعناق حتى يظهروا بينهم فخرًا، كما علوا عليهم في المنارات، أو يريد أنهم آمنون لا يخافون فهم لا يتطأطؤن ولا يستخرون، وهو مجاز حسن. وإن كسرت الهمزة يريد بذلك: العنق، ضربًا من السير، يعني سرعتهم إلى الجنة قبل غيرهم. وأما حديث أبي هريرة: «الإمام ضامن»، فهو حديث وهذا حديث روي عن أبي هريرة وعن عائشة كما ذكر أبو عيسى، وصححه البخاري، وضعه علي بن المديني، وقد رواه أبو داود عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. فمن وثق الأعمش وثق به صحة الحديث، وعندي أنه أصح من حديث عائشة. قال الأعمش: كان لا يستخير الكذب على عائشة، وإذا وسط بينه وبينها من لا يوثق به فهو كذب، والحكم بصحته واجب. واختلف في معناه، فقيل: معنى قوله: «الإمام ضامن»، أي: راع، والضمان في اللغة الرعاية وهذا ضعيف، وقيل: معناه حافظ لعدد الركعات، وهذا أيضًا ضعيف لأن الضمان في اللغة بمعنى الرعاية أو بمعنى الحفظ لا يوجد، وحقيقة الضمان في اللغة والشريعة هو الالتزام، ويأتي بمعنى الوعاء، لأن كل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه، فإذا عرف معنى الضمان، فإن ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته في نسه، لأن صلاة المأموم تبتني عليها، فإن أفسد صلاته فسدت صلاة من يأتم به، فكان غارمًا لها. وإن قلنا إنه بمعنى الوعاء فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام، لتحمل القراءة عنه والقيام إلى حين الركوع والسهو، ولذلك لم تجزه صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن ضمان الواجب بما ليس بواجب محال، وهو فائدة قوله: (اللهم أرشد الأئمة)، فإنهم إذا

---

(١) رواية حفص بن غياث لم أجدها، ورواية الثوري رواها أحمد في المسند (رقم ٩٩٤٣ و١٠١٠٠ ج ٢ ص ٤٦١ و٤٧٢). ورواه أيضًا أحمد (رقم ٧٨٠٥ ج ٢ ص ٢٨٤) (رقم ٩٤٧٢ و٩٤٧٣ ج ٢ ص ٤٢٤) ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ٢٤٠٤).

قال أبو عيسى: وسمعتُ أبا زُرْعَةَ يقولُ: حديثُ أبي صالح عن أبي هريرة أصحُّ من حديث أبي صالح عن عائشةَ.

قال أبو عيسى: وسمعتُ محمدًا يقولُ: حديثُ أبي صالح عن عائشة أصَحُّ. وَذَكَرَ عن عليِّ بن المَدِينِي أنه لم يُثْبِتْ حديثَ أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشةَ في هذا.

١٥٤ ـ باب ما جاء ما يقولُ الرجلُ إذا أذَّنَ المؤذِّنُ

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ٤٠]

٢٠٨ ـ **حدّثنا** إسحٰق بن موسى الأنصارِيُّ حدّثنا مَعْنٌ حدّثنا مالكٌ قال: وحدّثنا قُتَيْبَةُ عن مالك عن الزُّهْرِيّ عن عطاء بن يزيدَ اللَّيْثِيِّ عن أبي سَعِيدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سَمعتمُ النداءَ فقولُوا مِثْلَ ما يقولُ المؤذِّنُ»(١).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي رافعٍ، وأبي هريرة، وأُمِّ حَبيبةَ، وعبد الله بن عَمْرٍو، وعبد الله بن ربيعةَ، وعائشةَ، ومعاذ بن أنسٍ، ومعاويةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهكذا رَوَى مَعْمَرٌ وغيرُ واحد عن الزهريِّ مثلَ حديث مالكٍ.

ورَوَى عبدُ الرحمٰن بنُ إسحٰقَ عن الزهريِّ هذا الحديثَ عن سعيد بن المسيَّبِ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ.

وروايةُ مالكٍ أصحُّ.

رشدوا بإجزاء الأمور على وجهها صحت عبادتهم في نفسها، واغفر للمؤذنين ما قصروا فيه من مراعاة الوقت بتقدم عليه أو بتأخر عنه. وقد يدخل ضمان الإمام في حكم المؤذن لحديث رواه أبو داود، عن عقبة بن عامر: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أمّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه لا عليهم». وذكر باب: ما يقول إذا أذن المؤذن فكرره ببابين، ذكر في الأول حديث أبي سعيد الخدري: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)، وذكر

(١) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة.

١٥٥ ـ باب ما جاء في كراهية أن يَأْخُذَ المؤذِّنُ على الأذان أجرًا

[المعجم ٤١ ـ التحفة ٤١]

٢٠٩ ـ حدثنا هَنَّادٌ حدّثنا أبو زُبَيْدٍ وهو عَبْثَرُ بن القاسم عَنْ أَشْعَثَ عن الحسن عن عثمان بن أبي العاصِ قال: «إنَّ مِن آخِرِ ما عَهِدَ إِلَيَّ رسول الله ﷺ أنِ اتخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ على أذانه أجْرًا».

قال أبو عيسى: حديثُ عثمانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

والعملُ على هذا عند أهل العلم: كَرِهوا أن يأخذَ المؤذِّنُ على الأذان أجْرًا، واستحَبُّوا للمؤذنِ أن يَحْتَسِبَ في أذانه.

١٥٦ ـ باب ما جاء ما يقولُ الرجل إذا أذّن المؤذِّنُ من الدعاء

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ٤٢]

٢١٠ ـ حدثنا قُتيبةُ حدّثنا الليثُ عن الحُكَيْم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعدٍ عن سعد بن أبي وَقَّاصٍ عن رسول الله ﷺ قال: «مَن قال حينَ يسمع المؤذِّنَ: وأنا أَشْهَدُ أن لا إلٰه إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأن محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، رَضِيتُ بالله ربًّا وبِمحمدٍ رسولاً وبالإسلامِ دينًا ـ: غُفِرَ له ذَنْبُهُ»[2].

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن حديث الليث بن سعدٍ عن حُكَيْم بن عبد الله بن قيسٍ.

في الثاني حديث سعيد بن أبي وقاص: (من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا) الحديث. وأما حديث أبي سعيد الخدري فخرجه الصحاح، وانفرد مسلم بحديث سعيد هذا وزاد حديث عمر بن الخطاب،

---

(١) الحديث صحيح. رواه أيضًا ابن ماجه (١: ١٢٦). ورواه أيضًا أحمد (٤: ٢١ و٢١٧) وأبو داود (١: ٢٠٩) والنسائي (١: ١٠٩). ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك (١: ١٩٩ و٢٠١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وروى مسلم (١: ١٣٥) وابن ماجه (١: ١٦١).

(٢) الحديث رواه مسلم (١: ١١٣) وأبو داود (١: ٢٠٧) والسنائي (١: ١١٠) وأحمد (١: ١٨١)، وكذلك رواه الحاكم في المستدرك (١: ٢٠٣). ورواه أيضًا مسلم وابن ماجه (١: ١٢٧)، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن النسائي (رقم ٩٥).

١٥٧ ـ باب مِنْهُ آخَرُ

[المعجم ٤٣ ـ التحفة ٤٣]

٢١١ ـ حدّثنا محمد بن سَهْل بن عَسْكَرٍ البغداديُّ وإبراهيم بن يعقوب قالا: حدّثنا عليُّ بن عَيَّاشٍ الحِمْصِيُّ حدّثنا شُعَيْبُ بن أبي حمزةَ حدّثنا محمد بن المُنْكَدِرِ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قال حين يسمعُ النداءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعوةِ التامَّةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ وابْعَثْهُ مَقامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ـ: إلاَّ حَلَّتْ له الشفاعةُ يومَ القيامةِ».

قال أبو عيسى: حديثُ جابر حديثٌ صحيحٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ محمد بن المنكَدِرِ، لا نعلم أحدًا رواه غيرَ شُعيبِ بن أبي حمزةَ عن محمد بن المنكدر.

وأبو حمزةَ اسمه «دِينارٌ»(١).

١٥٨ ـ باب ما جاء في أن الدعاءَ لا يُرَدُّ بينَ الأذان والإقامةِ

[المعجم ٤٤ ـ التحفة ٤٤]

٢١٢ ـ حدّثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ حدّثنا وكيعٌ وعبدُ الرزَّاقِ وأبو أحمدَ وأبو نُعَيْم قالوا: حدّثنا سفيانُ عن زيدٍ العَمِّيِّ عن أبي إياسٍ معاويةَ بنِ قُرَّةَ عن أنس بن مالكٍ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «الدعاءُ لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامةِ».

قال فيه: «فإذا قال: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح، قال هو: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم أكمله فقال: لا إله إلا الله من قاله دخل الجنة»، وأدخل حديث عبد الله بن عمر: «فإذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فمن سأل الوسيلة حلت عليه الشفاعة»، بمعنى غفران الذنب تقدم في الوضوء، وتحل عليه الشفاعة بالإيمان بها والتصديق بمقتضاها وتأكيد السؤال بها، ومع هذا بخلوص التوحيد يدخله الجنة كما في حديث عمر، وأدخل «حديث جابر في صفة دعاء الوسيلة، وقد بيناه في شرح الصحيحين، وذكر حديث: (إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة)، لأنها ساعة إخلاص في النية، وفتح أبواب

---

(١) الحديث رواه البخاري (٢: ٧٧ ـ ٧٩) وأحمد في المسند (رقم ١٤٨٧٣ ج ٣ ص ٣٥٤)، ورواه أبو داود (١: ٢٠٨ ـ ٢٠٩) عن أحمد بن حنبل، والنسائي (١: ١١٠)، وابن ماجه (١: ١٢٧)، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن النسائي (رقم ٩٣). وطريق أبي الزبير التي يشير إليها الحافظ هي في مسند أحمد (رقم ١٤٦٧٢ ج ٣ ص ٣٣٧).

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديث حسنٌ صحيحٌ.

وقد رواه أبو إسحٰقَ الهَمْدَانِيُّ عَنْ بُرَيد بْن أبي مريمَ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ مثلَ هذا[1].

١٥٩ ـ باب ما جاء كم فَرَضَ اللّٰهُ على عباده من الصلواتِ

[المعجم ٤٥ ـ التحفة ٤٥]

٢١٣ ـ حدّثنا محمد بن يحيىٰ النَّيسابُوريّ حدّثنا عبد الرَّزاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهريِّ عن أنس بن مالك قال: «فُرِضَتْ على النبيِّ ﷺ ليلةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ

السماء للرحمة، وذكر حديث نفي أخذ الأجرة على الآذان، وأكثر علمائنا على جواز الإجارة على الآذان، وكرهها الشافعي وأبو حنيفة، وقال الأوزاعي: يجاعل عليه ولا يؤاجر، كأنه ألحقه بالعمل المجهول، والصحيح جواز أخذ الأجرة على الآذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله، وينيب في كل واحد منهما فيأخذ النائب أجره كما يأخذ المستنيب، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة».

نكتة: في حكمة الآذان وفائدته. وهي متعددة: أحدها: الإعلام بالصلاة، بذكر الله وتوحيده وتصديق رسوله. الثانية: تجديد التوحيد، فإنها ترجمة عظيمة من تراجم لا إلٰه إلا الله. الثالثة: طرد الشيطان، ولذلك روى مسلم فيمن فزع في خلوة وخاف التعويل أنه ينادي بالصلاة، وظن بعضهم أنه قول الصلاة وهي غفلة، بل ينادي بها بيقين للباري وإن لم يكن وقت الصلاة، فإن الوعيد بحصاص الشيطان إنما هو لصورة الآذان، والله أعلم.

باب كم فرض الله على عباده من الصلوات

ذكر أهل التاريخ أن الصلاة كانت ركعتين مدة في صدر الإسلام، حتى أسرى الله بنبيه إبليه وأوحى إليه الصلوات كما تقررت الآن، وقال له: فرضت عليك خمسين صلاة، ثم ردها إلى خمس فقال: هي خمس، وهي خمسون، لا يبدل القول لديّ. المراد أنها وإن كانت خمسًا في

---

(١) الحديث رواه أحمد (رقم ١٢٢٢٦ ج ٣ ص ١١٩) وأبو داود (١: ٢٠٥ ـ ٢٠٦). ورواه أيضًا أحمد (رقم ١٢٦١١ و١٣٧٠٣ ج ٣ ص ١٥٥ و٢٥٤) ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ١٠٠) ورواه أيضًا أحمد (رقم ١٣٣٩٠ ج ٣ ص ٢٢٥). ونسبه الحافظ في التلخيص (ص ٧٩) للنسائي وابن خزيمة وابن حبان.

خَمْسِينَ، ثم نُقِصَتْ حتى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يا محمدُ، إنه لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لك بهذه الخَمْسِ خَمْسينَ».

قال: وفي الباب عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، وطلحةَ بن عُبيد الله، وأبي ذَرٍّ، وأبي قتادة، ومالك بن صَعْصَعَةَ، وأبي سعيد الخدريِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ[١].

١٦٠ ـ باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس

[المعجم ٤٦ ـ التحفة ٤٦]

٢١٤ ـ **حدثنا** علي بن حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن العلاءِ بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلواتُ الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ كَفَّاراتٌ لما بينهنَّ، ما لم تُغْشَ الكبائرُ»[٢].

قال: وفي الباب عن جابر، وأنس، وحَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الفعل فهي خمسون في الأجر، وبها يتم الثواب، ويسقط الفرض الأول، وينتظم أول الأمر وآخره، فلا يكون به تبديل. فإن قيل: فلو فرضها خمسين ثم ردها إلى خمس وكان يكون تبديلاً للقول، قلنا: لا يكون ذلك تبديلاً، لأن النسخ جائز والتبديل في القول إنما يكون إذا خالف العلم، وقد كان علم الباري سبحانه أن الفرض يكون خمسًا فعلاً وخمسين أجرًا، وكتب ذلك وقضى به. ولو كان ذلك على وجه النسخ لفرضها خمسين فعلاً، ثم يحطها بعد ذلك إلى خمس، ويكون نسخًا وتبديلاً للفعل لا للقول في الحالين، فإن ذلك محال فيه. وذكر حديث أبي هريرة: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)، تقدم بيانه في الطهارة.

---

(١) الحديث قال الشارح (١: ١٨٦): «أخرجه أحمد والنسائي، والحديث طرف من حديث الإسراء الطويل، أخرجه الشيخان مطوّلاً».

(٢) الحديث رواه مسلم (١: ٨٢). ورواه أحمد (رقم ١٠٢٩٠ ج ٢ ص ٤٨٤). ورواه مسلم أيضًا (رقم ٨٧٠٠ ج ٢ ص ٣٥٩)، ورواه أحمد (رقم ٩١٨٦ ج ٢ ص ٤٠٠). ورواه أحمد أيضًا مختصرًا (رقم ٩٣٤٥ ج ٢ ص ٤١٤). ورواه أيضًا أحمد مطولاً بسياق آخر (رقم ١٠٥٨٤ ج ٢ ص ٥٠٦). ورواه أيضًا نحو هذا (رقم ٧١٢٩ ج ٢ ص ٢٢٩).

١٦١ ـ باب ما جاء في فضل الجماعة

[المعجم ٤٧ ـ التحفة ٤٧]

٢١٥ ـ حدّثنا هَنَّادٌ حدّثنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ الله بن عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ على صلاةِ الرجلِ وحدَهُ بسَبْع وعشرينَ درجةً»[١].

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعودٍ، وَأُبَيِّ بن كعبٍ، ومعاذ بنِ جَبَلٍ، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس بن مالكٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهكذا رَوَى نافعٌ عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «تَفْضُلُ صلاةُ الجميع على صلاة الرجل وحدَهُ بسَبْعٍ وعشرين درجة»[٢].

قال أبو عيسى: وعامةُ مَن رَوَى عن النبيِّ ﷺ إنما قالوا: «خَمْسٍ وعشرين» إلا ابنَ عمرَ فإنه قال: «بسبع وعشرينَ».

٢١٦ ـ حدّثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصاريُّ حدّثنا مَعْنٌ حدّثنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيَّبِ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ صلاة الرجل في الجماعة تزيدُ على صلاته وحدَهُ بخمسةٍ[٣] وعشرين جُزْءًا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤].

باب فضل الجماعة

ابن عمر (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) أبو هريرة (صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمسة وعشرين جزءًا). قال أبو عيسى انفرد ابن عمر بسبع، وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما ذكر خمسًا.

---

(١) الحديث أخرجه أيضًا أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.
(٢) الحديث رواه مالك في الموطأ (١: ١٤٨) وكذلك رواه البخاري (٢: ١٠٩ ـ ١١٠).
(٣) وهو الموافق لما في الموطأ (١: ١٤٩ ـ ١٥٠) وصحيح مسلم من طريق مالك (١: ١٨٠).
(٤) الحديث رواه أحمد والبخاري، وقد أشرنا إلى روايته في الموطأ وصحيح مسلم، ورواه غيرهم أيضًا. انظر كلام الحافظ في الفتح (٢: ١١٠).

١٦٢ ـ باب ما جاء فيمن يسمعُ النداءَ فلا يُجِيبُ

[المعجم ٤٨ ـ التحفة ٤٨]

٢١٧ ـ حدثنا هَنَّادٌ حدّثنا وكيعٌ عن جعفر بن بُرْقَانَ عن يزيدَ بن الأَصَمِّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أن آمُرَ فِتْيَتِي أن يجمعوا حُزَمَ الحَطَبِ، ثم آمُرَ بالصلاةِ فَتُقَامَ، ثم أُحَرِّقَ على أقوامٍ لا يَشْهَدُونَ الصلاةَ»(١).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن مسعودٍ، وأبي الدَّرْدَاءِ، وابنِ عباسٍ، ومعاذ بن أنسٍ، وجابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن غير واحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ أنهم قالوا: مَن سمعَ النداءَ فلم يُجِبْ فلا صلاةَ له.

إسناده: زاد أبو صالح عن أبي هريرة: «وذلك أنه، إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في الصلاة ما انتظر الصلاة».

فقهه: في صلاة الجماعة ثلاثة أقوال: أحدها: أنها مستحبة، وهو الأكثر، لأن النبي ﷺ فاضل بينها وبين صلاة العيد، لما كان بينها وبين صلاة الجماعة مفاضلة. ثانيها: أنها فرض على كل أحد، قاله الأوزاعي وعطاء وأبو ثور. ودليلهم على ذلك الحديث الذي رواه أبو عيسى في الباب بعده: «لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب» الحديث، وبحديث ابن أم مكتوم، خرجه أبو داود ومسلم عن عبد الله بن مسعود أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ ومن طريق آخر: إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، قال: «فهل تسمع النداء»؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة. وكذلك روى أبو داود ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بها، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله شرع لنبيه سنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وما منكم أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة

---

(١) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه من طرق، وانظر في أبي داود (١: ٢١٥).

وقال بعضُ أهل العلم: هذا على التغليظِ والتشديدِ، ولا رخصةَ لأحدٍ في تركِ الجماعة إلاَّ مِن عذرٍ.

٢١٨ ـ **قال** مجاهدٌ: «وسُئِلَ ابنُ عباسٍ عن رجلٍ يصومُ النهارَ ويقومُ الليل، لا يَشْهَدُ جمعةً وَلاَ جَمَاعَةً؟ قال: هو في النارِ» قال: حدّثنا بذلك هَنَّادٌ حدّثنا المُحَارِبِيُّ عن لَيْثٍ عن مجاهِدٍ.

قال: ومعنى الحديثِ: أن لا يشهدَ الجماعةَ رغبةً عنها، واستخفافًا بحقها، وتهاونًا بها.

١٦٣ ـ باب ما جاء في الرجل يصلّي وحدَهُ ثم يُدركُ الجماعةَ

[المعجم ٤٩ ـ التحفة ٤٩]

٢١٩ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدّثنا هُشَيْمٌ أخبرنا يَعْلَى بنُ عطاءٍ حدّثنا جابر بنُ يَزِيدَ بن الأسودِ العامريُّ عن أبيه قال: شَهِدْتُ مع النبيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فصلّيتُ معه صلاةَ الصبح في مسجدِ الخَيْفِ، قـال: فلما قَضَى صلاتَهُ وانحـرفَ إذا هو برجلين في أُخْرَى القوم لم يُصَلِّيَا معـه، فقال: «علَيَّ بهما»، فجيء بهما تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فقال: «مـا مَنَعَكُمَا أن تُصَلِّيَا معنا»؟ فقالا: يا رسـول الله، إنَّا كُنَّا قد صلّينا في

نبيكم لكفرتم. وليس بمثل هذا الدليل يثبت فرض في الإسلام، لأن المنافقين كانوا في ذلك الزمان يتكاسلون، فلو رخص لأحد في ذلك لبطلت الجماعة، وامتزج المنافق مع الموحد المخلص، فحسم الباب. وحديث ابن أم مكتوم أسهل من حديث ابن مسعود، ولكن يعول في الصحيح على حديث المفاضلة، فإن قيل: إنما يكون حديث المفاضلة لرجل صلى في بيته من عذر أوجب له التخلف، وآخر صلى في الجماعة يقال له: أدى في بيته من عذر فأجره كامل، كما لو كان في صلاة الجماعة. والصحيح وهو **ثالثها**: مندوب إليها محثوث عليها، وما ذكر في الحديث من همه بحرق البيوت فإنما ذلك لعلمه أن المتخلف عنه منافق. أما أن أهل بلد تركوا صلاة الجماعة قوتلوا. فقيل في ذلك: إنها فرض على الكفاية، وتحقيقه في مسائل الخلاف.

باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

(يزيد بن الأسود قال شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا قد كنا صلينا في

رِحالنا، قال: «فلا تَفْعَلاَ، إذا صَلَّيْتُمَا في رحالكما ثم أتَيْتُمَا مسجدَ جماعةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فإنها لكما نَافِلَةٌ»[١].

قال: وفي الباب عن مِحْجَنٍ الدِّيلي[٢]، ويزيدَ بن عامرٍ[٣].

قال أبو عيسى: حديثُ يزيدَ بنِ الأسْوَدِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ غير واحد من أهل العلم.

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة). قال: وفي الباب عن محجن ويزيد بن عامر. وأدخل أبو داود حديث يزيد بن عامر وهي السنة، والحكمة فيها تفاه أن يتجافى المنافقون عن الصلاة ويقولون: قد صلينا، أو يتفرق حال الناس في الصلاة فتتشتت الجماعة.

لغته: الفريصة لحمة في الجنب تتصل بالقلب ترعد عند الفزع.

فقهه إذا صلى وحده ثم أدرك الجماعة هل يصلي معهم أم لا؟ فيه أربعة أقوال: **الأول:** يصلي معهم كل صلاة، قاله الحسن والزهري وأحمد وإسحٰق والشافعي. **الثاني:** يصلي معهم إلا الصبح والمغرب، قاله ابن عمر والنخعي والأوزاعي. **الثالث:** لا يعيد الصبح والعصر والمغرب، قاله أبو حنيفة. **الرابع:** لا يعيد المغرب وحدها، قاله مالك والثوري. **وجه الأول** عموم الحديث، **ووجه الثاني** قوله: «لا صلاة بعد صلاة العصر»، والمغرب وقت واحد مقدر يفعلها وهي وتر صلاة النهار، فلا تشفع. **ووجه الثالث** أن مالكًا قال: وجدت العمل بالمدينة على المغرب وحدها. **ووجه الرابع** قد تقدم وهو الصحيح. أما عموم الحديث فيغص بهذين الوجهين، وأما النهي عن الصلاة بعد الصلاتين ففيه فقه عظيم، وذلك أنه إنما نهى عن صلاة بعدها من غيرها، فأما هما فيصليان في وقت النهي، ويكرران في الجماعة لأنه لا يصح من هذا اللفظ دخولهما تحت الخطاب، إلا أن يريد بقوله: «العصر والصبح» الوقت، وقد أبطلنا ذلك في شرح الصحيح.

---

(١) الحديث رواه الطيالسي (رقم ١٢٤٧)، ورواه أحمد (٤: ١٦٠ ـ ١٦١)، ورواه ابن سعد في الطبقات (٥: ٣٧٨)، ورواه أبو داود (١: ٢٢٥)، ورواه النسائي (١: ١٣٧)، ورواه الحاكم (١: ٢٤٤ ـ ٢٤٥). وقد نسبه الحافظ في التلخيص أيضًا (ص ١٢٢) لابن حبان والدارقطني.

(٢) حديثه في الموطأ (١: ١٥٣). ورواه أيضًا أحمد في المسند (٤: ٣٤). ونسبه الحافظ في التلخيص (ص ١٢٢) للنسائي وابن حبان والحاكم، ونسبه أيضًا في الإصابة (٦: ٤٧) للبخاري في الأدب المفرد وابن خزيمة. وهو في المستدرك (١: ٢٤٤). ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح».

(٣) حديث يزيد بن عامر رواه أبو داود (١: ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

قالوا: إذا صلَّى الرجلُ وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يُعِيدُ الصلواتِ كلَّها في الجماعة، وإذا صلَّى الرجلُ المغربَ وحده ثم أدركَ الجماعة، قالوا: فإنه يصلّيها معهم ويَشْفَعُ بركعةٍ، والتي صَلَّى وحده هي المكتوبةُ عندهم.

١٦٤ ـ باب ما جاء في الجماعة في مسجدٍ قد صُلِّيَ فيه مَرَّةً

[المعجم ٥٠ ـ التحفة ٥٠]

٢٢٠ ـ حدّثنا هَنَّادٌ حدّثنا عَبْدَةُ عن سعيدِ بن أبي عَرُوبَةَ عن سليمانَ النَّاجِيِّ البصري عن أبي المُتَوَكِّلِ عن أبي سعيدٍ قال: «جاء رجلٌ وقد صَلَّى رسول الله ﷺ فقال: أيُّكُمْ يَتَّجِرُ على هذا؟ فقام رجلٌ فَصَلَّى معه».

قال: وفي الباب عن أبي أُمَامَةَ، وأبي موسى، والحكَمِ بن عُمَيْرٍ.

تركيب: فإذا صلاهما فأيتهما صلاته. فروي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب أنهما قالا: ذلك إلى الله، يعنيان القبول. فيتركب على هذا: إذا صلى الأولى بغير وضوء سهوًا، والثانية بوضوء فقال ابن القاسم: تجزيه، ووجه ابن الماجشون وقال: كيف تجزي سنة عن فرض؟ وهو كلام قوي، فإن صلاها ثانية فذكر في أول ركعة قبل أن يعقدها خرج، فإن عقدها أضاف معها أخرى وسلم، فإن أتمها فليأت برابعة لها بالقرب، فإن طال فلا شيء عليه، نص عليه مالك. وقال غيره من علمائنا: يصلي المغرب ثالثة بعد أن يسلم مع الإمام فيعودا شفعًا، والأول أصح. وإذا صلى في جماعة، لا يصلي في جماعة أخرى ولا في المساجد الثلاثة. ومن علمائنا من قال: وفي جوامع البلاد، لكثرة الجماعات، وليس لجماعة فضل على جماعة فلا يفعل ذلك، لأنه ليس في أثر ولا دليل.

باب هل يصلي في مسجد واحد جماعتان

(روى أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال أيكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه) رواه أبو داود فقال: «أيكم يتصدق» والمعنى واحد، لأن التجارة مع الله صدقة وربح، هذا معنى محفوظ في الشريعة عن زيغ المبتدعة، لئلا يتخلف عن الجماعة ثم يأتي فيصلي بإمام آخر فتذهب حكمة الجماعة وسنتها، لكن ينبغي إذا أذن الإمام في ذلك أن يجوز، كما في حديث أبي سعيد وهو قول بعض علمائنا، وهذا مبني على أن ذلك حق الإسلام أو حق الإمام، فإن كان مسجد ليلي قال مالك: يصلي فيه الآتون إليه جماعة نهارًا للأمن من الغلس.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ[(١)].

وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم من التابعين.

قالوا: لا بأسَ أن يصلِّيَ القومُ جماعةً في مسجدٍ قد صَلَّى فيه جماعةٌ.

وبه يقول أحمد وإسحٰقُ.

وقال آخرون من أهل العلم: يُصَلُّونَ فُرَادَى.

وبه يقول سفيانُ، وابنُ المبارك، ومالكٌ، والشافعيُّ: يَخْتَارُونَ الصلاة فُرَادَى».

وسليمانُ النَاجيُّ بصريٌّ، ويقال: «سليمان بن الأَسْوَد».

وأبو المتوكل اسمُه «علي بن داود».

١٦٥ ـ باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة

[المعجم ٥١ ـ التحفة ٥١]

٢٢١ ـ **حدّثنا** محمودُ بن غَيْلاَنَ حدّثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ حدّثنا سفيانُ عن عثمان بنِ حَكِيمٍ عن عبد الرحمٰن بن أبي عَمْرَةَ عن عثمانَ بنِ عفانَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن شَهِدَ العشاءَ في جماعةٍ كان له قِيَامُ نصفِ ليلةٍ، ومَن صلَّى العشاءَ والفجرَ في جماعةٍ كان له كقيامِ ليلةٍ»[(٢)].

باب فضل العشاء والفجر في الجماعات

أدخل عن عثمان **(من شهد العشاء في جماعة كان له كقيام نصف ليلة ومن شهد الفجر مع جماعة كان له كقيام ليلة)** وهذا صحيح خرجه مسلم. وذكر حديث جندب بن سفيان

---

(١) الحديث رواه أحمد (رقم ١١٠٣٢ و١١٤٢٨ ج ٣ ص ٥ و٤٥) (رقم ١١٦٣٦ ج ٣ ص ٦٤) (رقم ١١٨٣١ ج ٣ ص ٨٥). ورواه الدارمي (١: ٣١٨) وأبو داود (١: ٢٢٤ ـ ٢٢٥) والحاكم (١: ٢٠٩). ورواه ابن حزم في المحلى (٤: ٢٣٨). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) الحديث رواه أحمد (رقم ٤٠٨ و٤٩١ ج ١ ص ٥٨ و٦٨) ومسلم (١: ١٨٢). ورواه أحمد (رقم ٤٠٩ ج ١ ص ٥٨).

قال: وفي الباب عن ابن عُمر، وأبي هريرة، وأنسٍ، وعُمَارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ، وجُنْدَبِ بن عبد الله بن سفيانَ البَجَليِّ، وأُبَيِّ بن كعبٍ، وأبي موسى، وبُرَيْدَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عثمانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرةَ عن عثمان موقوفًا، ورُوِيَ من غير وجهٍ عن عثمانَ مرفوعًا.

٢٢٢ ـ **حدثنا** محمد بن بَشَّارٍ حدّثنا يزيد بن هارونَ أخبرنا داود بن أبي هندٍ عن الحسنِ عن جُنْدَب بن سفيانَ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن صلَّى الصبحَ فهو في ذِمَّةِ اللَّهِ، فلا تُخْفِرُوا اللَّهَ في ذِمَّتِهِ»(١).

قال أبو عيسى: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٢٣ ـ **حدثنا** عباسٌ العَنْبَرِيُّ حدّثنا يحيىٰ بن كثير أبو غَسَّانَ العنبرِيُّ عن إسماعيلَ الكَحَّالِ عن عبد الله بن أَوْسٍ الخُزَاعِيِّ عن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ عن النبيِّ ﷺ قال: «بَشِّرِ المشَّائِينَ في الظُّلَمِ إلى المساجد بالنُّورِ التَّامِّ يوم القيامة».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه مرفوعٌ، هو صحيحٌ مسنَدٌ وموقوف إلى أصحاب النبيِّ ﷺ، ولم يُسْنَدْ إلى النبيِّ ﷺ(٢).

(من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته) وأدخل حديث بريدة (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة). وقصد أبو عيسى مقصد التغريب في الصلاتين. وليس في الباب أصح من حديث مالك: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا»، وحديث عثمان مفسر لهذا الحديث، وتقديره: لثواب ذلك، يعني أن جماعة العتمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة، وجماعة الصبح توازي في فضيلتها قيام ليلة، ومن صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا تخفروا الله في ذمته بأذيته في عرض أو نفس أو مال، وسعيه في الظلمة يوجب له نورًا من باب كسب الأضداد بالأضداد في طريق الثواب، كالذي يظمأ الصيام والشبع بجوعه.

---

(١) الحديث رواه الطيالسي (رقم ٩٣٨). ورواية بشر بن المفضل التي أشار إليها رواها مسلم (١ : ١٨٢). ورواه أحمد (٤: ٣١٢ و٣١٣).

(٢) الحديث رواه أبو داود (١ : ٢٢٠).

١٦٦ ـ باب ما جاء في فضل الصَّفِّ الأول

[المعجم ٥٢ ـ التحفة ٥٢]

٢٢٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا عبد العزيز بن محمد عن سُهَيْلِ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ صُفُوفِ الرجال أوَّلُهَا، وشَرُّها آخرُهَا، وخيرُ صُفُوفِ النساء آخرُها، وشرُّها أوَّلُها»[١].

قال: وفي الباب عن جابرٍ، وابنِ عباسٍ، وابن عُمر، وأبي سعيدٍ، وأُبَيٍّ، وعائِشَةَ، والعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ، وأنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه كان يَسْتَغْفِرُ للصَّفِّ الأولِ ثلاثًا، وللثَّانِي مَرَّةً»[٢].

٢٢٥ ـ **وقال** النبيُّ ﷺ: «لو أنَّ الناس يعلمونَ ما في النِّدَاء والصَفِّ الأولِ ثُم لم يَجِدُوا إلاَّ أن يَسْتَهِمُوا عليه لاَسْتَهَمُوا عليهِ».

باب ما جاء في الصف الأول

ذكر فيه حديث أبي هريرة (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها). وحديث مالك: «ولو يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا».

إسناده: أحاديث الصفوف كثيرة ذكر أبو عيسى منها ثمانية، وذكر البخاري أربعة عشر حديثًا، وقد استوفيناها في موضعها.

العارضة: منها خير صفوف الرجال إنما كان أولها أربعة أوجه: أحدها: أن التقدم أفضل في الخيرات. ثانيها: أن مقدم المسجد أفضل من جملة المقدمات. ثالثها: أن القرب من الإمام أفضل، ولذلك لا يليه إلا أولو الأحلام والنهى. رابعها: أن البكور إلى الصلاة أفضل، فلو أن

---

(١) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخاري، كما نسبه في المنتقى (٣: ٢٢٤) من نيل الأوطار).

(٢) رواه أحمد بأسانيد متعددة (٤: ١٢٦ ـ ١٢٨) ورواه أيضًا النسائي (١: ١٣١) وابن ماجه (١: ١٦٢) والحاكم (١: ٢١٤) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

قال حدّثنا بذلك إسحٰقُ بن مُوسَى الأنصارِيُّ حدّثنا مَعْنٌ حدّثنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: مِثْلَهُ.

٢٢٦ ـ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ.

١٦٧ ـ باب ما جاء في إقامة الصفوف

[المعجم ٥٣ ـ التحفة ٥٣]

٢٢٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا أبو عَوَانَةَ عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قال: كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنا، فخرجَ يومًا فرأى رجلاً خارجًا صدرُهُ عن القومِ، فقال: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أو لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بين وجوهكم»[1].

قال: وفي الباب عن جابر بن سَمُرَةَ، والبَرَاءِ، وجابر بن عبد الله، وأنسٍ، وأبي هريرةَ، وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ النعمان بن بَشيرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

رجلاً بكر ونزل في الصف الأول لحاز الفضيلتين، وإن بكر وتركه حاز إحداهما، وفي ذلك فوائد يكثر تعدادها. وإنما كان شرها آخرها لفوات هذه الفوائد، وقربه من النساء اللاتي يشغلن البال، وربما أفسدن العبادة أو شوشن النية والخشوع. وأما قوله: «ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه»، فالاستهام يتصور في الصف الأول إذا ضاق وبقي ما لا يسع إلا قاصدًا أو قاصدين، فجاءا مجيئًا واحدًا وتنازعا في الموضع، فإن اختلفا في الفضل قدم الأفضل، فإن استويا استهما. ويتصور ذلك في النداء الأول الذي عليه المعول مع الملازمة، فأما مطلق الأذان فكل أحد يفعله. وقيل: ذلك في المغرب وحدها، وذكر حديث النعمان بن بشير: (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)، يعني بين مقاصدكم، فإن استواء القلوب يستدعي استواء الجوارح واعتدالها، فإذا اختالفت الصفوف دل على اختلاف القلوب، فلا تزال الصفوف تضطرب وتهمل حتى يبتلي الله باختلاف المقاصد وقد فعل، ونسأل الله حسن الخاتمة. وكان النضر بن شميل يعتقد أنه يريد المسخ، وذلك لا يكون من الوعيد إلا في ترك الواجب، وتسوية الصفوف من

---

(١) الحديث رواه أبو داود (١ : ٢٥٠) ونقل شارحه عن المنذري قال: «وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأخرج البخاري ومسلم من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير ـ: الفصل الأخير منه».

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مِنْ تَمَامِ الصلاةِ إقَامَةُ الصَّفِّ»[١].

ورُوِيَ عن عُمرَ: أنه كان يُوَكِّلُ رجالاً بإقامَةِ الصُفُوفِ فلا يُكَبِّرُ حتى يُخْبَرَ أن الصفوفَ قد اسْتَوَتْ.

ورُوِيَ عن عليٍّ وعثمانَ: أنهما كانا يتعاهدانِ ذلك، ويقولانِ: اسْتَوُوا.

وكان عليٌّ يقولُ: تَقَدَّمْ يا فلانُ، تَأَخَّرْ يا فلانُ.

١٦٨ ـ باب ما جاء لِيَلِيَنِي مِنكم أُولُو الأحلامِ والنُّهىٰ

[المعجم ٥٤ ـ التحفة ٥٤]

٢٢٨ ـ حدّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ حدّثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ حدّثنا خالدٌ الحَذَّاءُ عن أبي مَعْشَرٍ عن إبراهيمَ عَن عَلْقَمَةَ عن عبد الله عن النبيِّ ﷺ قال: «لِيَلِيَنِي مِنكم أُولو الأحلامِ والنُّهىٰ، ثم الذين يَلُونَهُمْ، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فَتَخْتَلِفَ قلوبُكم، وإياكم وهَيْشَاتِ الأسواقِ».

قال: وفي الباب عن أُبَيِّ بن كعبٍ، وأبي مسعودٍ، وأبي سعيد، والبرَاء، وأنسٍ.

قال أبو عيسى: حديث ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ[٢].

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه كان يُعْجِبُهُ أن يليَهُ المهاجرُون والأنصارُ، لِيَحْفَظُوا عنه»[٣].

حسن الصلاة، كما قال ﷺ في الصحيح: «وكذلك تكون صفوف المجاهدين وكذلك هي صفوف الملائكة»، وهذا كان يقتضي الوجوب، إلا أن الشرع سمح في ذلك. حديث ابن مسعود: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق). قوله: لا تختلفوا، وإن جاء بالقرينة خاصًا في الصفوف فو عام في شعائر الإسلام

---

(١) رواه أحمد في المسند (رقم ١٤٥٠٦ ج ٣٢٢). ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٨٩) أيضًا لأبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط. وانظر نيل الأوطار (٣: ٢٢٩).

(٢) الحديث صحيح. فقد رواه أيضًا أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، كما في عون المعبود (١: ٢٥٣) ونيل الأوطار (٣: ٢٢٢). انظر مسلم (١: ١٢٨).

(٣) رواه ابن ماجه (١: ١٦٠) من حديث أنس، وإسناده صحيح.

قال: وخالدٌ الحَذَّاءُ هو «خالدُ بن مِهْرَانَ» يُكْنَى «أبا المُنَازِلِ».

قال: وسمعتُ محمدَ بن إسماعيلَ يقول: يقال: إنَّ خالدًا الحذاءَ ما حَذَا نعلاً قطُّ، إنما كان يجلسُ إلى حذاءٍ فنسب إليه.

قال: وأبو مَعْشَرٍ اسمه «زِيَادُ بن كُلَيْبٍ».

١٦٩ ـ باب ما جاء في كراهية الصَّفِّ بين السَّوَارِي

[المعجم ٥٥ ـ التحفة ٥٥]

٢٢٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدّثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن يَحْيَىٰ بنِ هَانِىءِ بن عُرْوَةَ المُرَادِيِّ عن عبد الحميد بن محمودٍ قال: «صَلَّيْنَا خلفَ أميرٍ من الأُمراءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فصلّينا بين السَّارِيَتَيْنِ، فلما صلّينا قال أنسُ بن مالك: كُنَّا نَتَقِي هذا على عهدِ رسول الله ﷺ»[1].

وفي الباب عن قُرَّةَ بن إياسٍ المُزَنِيِّ[2].

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3].

وقد كَرِه قوم من أهل العلم أن يُصَفَّ بين السواري.

وبه يقولُ أحمد، وإسحٰقُ.

وقد رَخَّصَ قوم من أهل العلم في ذلك.

كلها، فإن الخلاف شر، ونهاهم عن حضور اضطراب الأسواق وهو اصطفافهم وتزاحمهم عليها، فأما دخولها لما لا بد منه فذلك جائز، مقرونًا بتهليل الله وتحميده ضد ما هم فيه. وذكر حديث أنس في الصلاة بين السواري: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ، إما لانقطاع الصف وهو

---

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ١٢٣٦٦ ج ٣ ص ١٣١)، وأبو داود (١: ٢٥٢)، والنسائي (١: ١٣١ـ ١٣٢). ورواه أيضًا الحاكم بأسانيد متعددة من طريق سفيان الثوري (١: ٢١٠ و٢١٨) وصححه هو والذهبي.

(٢) حديث قرة هذا رواه الطيالسي (رقم ١٠٧٣) وابن ماجه (١: ١٦٣) والحاكم (١: ٢١٨)، وصحّحه الحاكم والذهبي، ونسبه ابن حجر في التهذيب (١١: ١١) أيضًا لابن خزيمة.

(٣) والذي نقل في نيل الأوطار (٣: ٢٣٥) وعون المعبود (١: ٢٥٢) عن الترمذي: التحسين فقط.

١٧٠ ـ باب ما جاء في الصلاة خَلْفَ الصَّفِّ وحْدَهُ

[المعجم ٥٦ ـ التحفة ٥٦]

٢٣٠ ـ حدّثنا هَنَّادٌ حدّثنا أبو الأَحْوَصِ عن حُصَيْنٍ عن هِلاَلِ بن يِسَافٍ قال: أَخَذَ زِيَادُ بن أبي الجعْدِ بيدي ونحنُ بالرَّقَّةِ، فقام بي على شيخٍ يقالُ له وابِصَةُ بنُ مَعْبَدٍ من بني أَسَدٍ فقال زيادٌ: حدّثني هذا الشيخُ: «أن رجلاً صلَّى خلفَ الصفِّ وحدَهُ ـ والشيخُ يسمعُ ـ فأمره رسولُ الله ﷺ أن يُعِيدَ الصلاةَ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليِّ بنِ شَيْبَانَ[1]، وابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: وحديثُ وابصةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلم أن يصلّيَ الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدهُ، وقالوا: يعيدُ إذا صلّى خلف الصفِّ وحده.

وبه يقول أحمدُ، وإسحٰقُ.

وقد قال قوم من أهل العلم: يُجزئه إذا صلّى خلف الصفِّ وحده.

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وابن المباركِ، والشافعيِّ.

وقد ذهب قوم من أهلِ الكوفة إلى حديثِ وابصةَ بن مَعْبَدٍ أيضًا، قالوا: مَن صلَّى خلف الصف وحده يعيدُ.

منهم حَمَّادُ بن أبي سليمانَ، وابنُ أبي ليلى، ووكيعٌ.

ورَوَى حديثَ حُصينٍ عن هلال بن يِسَافٍ غيرُ واحد مثلَ رواية أبي الأحوص عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بنِ معبدٍ.

المراد من التثويب، وإما لأنه موضع جمع النعال، والأول أشبه، لأن الثاني محدث ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة من سواريها. وذكر حديث وابصة بن معبد أن رجلاً صلى خلف الصف

---

(١) حديث علي بن شيبان رواه أحمد في المسند (٤: ٢٣). ورواه ابن ماجه مختصرًا (١: ١٦٣)، ورواه ابن حزم في المحلى (٤: ٥٣)، ورواه البيهقي (٣: ١٠٥)، ونسبه الزيلعي في نصب الراية (١: ٢٤٤) لابن حبان في صحيحه والبزار في مسنده.

وفي حديث حُصين ما يدلُّ على أن هلالاً قد أدرك وابصةَ.

واختلفَ أهلُ الحديث في هذا:

فقال بعضهم: حديثُ عَمرو بن مُرَّةَ عن هلال بن يِساف عن عمرو بن راشدٍ عن وابصةَ بن معبدٍ: أصَحُّ.

وقال بعضهم: حديثُ حُصينٍ عن هلال بْن يِسافٍ عن زياد بن أبي الجعدِ عن وابصة بن معبدٍ: أصَحُّ.

قال أبو عيسى: وهذا عندي أصحُّ من حديث عمرو بن مُرّة، لأنه قد رُوِيَ مِن غير حديث هلالَ بن يِسافٍ عن زيادِ بن أبي الجعد عن وابصةَ.

٢٣١ ـ **حدّثنا** محمد بن بشارٍ حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة عن عمرو بن مُرّة عن هلال بن يِسافٍ عن عمرو بن راشدٍ عن وابصة بن معبدٍ: «أن رجلاً صلّى خلفَ الصفِّ وحده فأمره النبيُّ ﷺ أن يُعيدَ الصلاةَ»[1].

قال أبو عيسى: وسمعتُ الجارودَ يقولُ: سمعت وكيعًا يقول: إذا صلّى الرجلُ خلفَ الصفِّ وحده فإنه يُعيدُ.

وحده، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة. وعلل أبو عيسى حديث وابصة وصححه، وقال به وكيع وغيره. وحديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصًا، ولا تعد»، صحيح خرجه البخاري وغيره، فعليه يجب أن يعول.

---

(١) رواية هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة: فقد رواها الترمذي (رقم ٢٣١) ورواها الطيالسي (رقم ١٢٠١). ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣: ١٠٤). ورواه أحمد (ج ٤ ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨). ورواه أبو داود (١: ٢٥٤). وأما رواية هلال عن وابصة، رواها الترمذي هنا (رقم ٢٣٠)، وكذلك رواها أحمد (٤: ٢٢٨)، ورواها ابن ماجه (١: ١٦٣)، ورواها الدارمي (١: ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، ورواها البيهقي (٣: ١٠٤ ـ ١٠٥). ورواها ابن الجارود (ص ١٦١)، وكذلك رواها البيهقي (٣: ١٠٤). ورواها أحمد (٤: ٢٢٨). وأيضًا فقد رواه أحمد (٤: ٢٢٨)، ورواه الدارمي (١: ٢٩٥)، ورواه البيهقي (٣: ١٠٥). انظر الزيلعي في نصب الراية (١: ٢٤٤).

١٧١ ـ باب ما جاء في الرجل يصلِّي ومعه رجلٌ

[المعجم ٥٧ ـ التحفة ٥٧]

٢٣٢ ـ حدّثنا قُتَيبة حدّثنا داودُ بن عبد الرحمٰن العطارُ عن عمروِ بن دينارٍ عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباسٍ عن ابن عباسٍ قال: «صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فقمتُ عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي مِن ورائي فجعلني عن يمينه»(١).

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن أنسٍ.

قال أبو عيسى: وحديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ ومَن بعدهم، قالوا: إذا كان الرجلُ مع الإمام يقومُ عن يمين الإمام.

١٧٢ ـ باب ما جاء في الرجل يصلِّي مع الرجلين

[المعجم ٥٨ ـ التحفة ٥٨]

٢٣٣ ـ حدّثنا بُنْدَارٌ محمد بن بشار حدّثنا محمد بنُ أبي عديٍّ قال: أنبأنا إسماعيلُ بن مُسلم عن الحسن عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ إذا كُنَّا ثلاثةً أن يتقدَّمَنَا أحدُنا».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود، وجابر، وأنس بن مالك.

قال أبو عيسى: وحديثُ سمرة حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثةً قام رجلان خلفَ الإمامِ.

باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل

(كريب عن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه). وذكر حديث الحسن عن سمرة (في الرجل يصلي مع الرجلين قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم منا أحدنا) وذكر بعده في الرجل

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ورُوِيَ عن ابن مسعود: أنه صلَّى بِعَلْقَمَةَ والأسودِ فأقام أحدَهما عن يمينه والآخَرَ عن يساره، ورواهُ عن النبي ﷺ[1].

وقد تكلَّمَ بعضُ الناس في إسماعيل بن مسلم المكيّ من قبَلِ حفظه.

١٧٣ ـ باب ما جاء في الرجل يصلِّي ومعه الرجالُ والنساءُ

[المعجم ٥٩ ـ التحفة ٥٩]

٢٣٤ ـ حدّثنا إسحٰقُ الأنصارِيُّ حدّثنا مَعْنٌ حدّثنا مالكُ بن أنَسٍ عن إسحٰقَ بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: «أن جدَّته مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صَنَعَتْهُ، فأكل منه، ثم قال: قُومُوا فَلْنُصَلِّ بكم، قال أنس: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسْوَدَّ مِن طُولِ ما لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بالماءِ، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصَفَفْتُ عليه أنا واليتيمُ وراءَهُ، والعَجوزُ من ورائِنا، فصلَّى بنا ركعتين، ثم انصرفَ»[2].

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

يصلي معه الرجال والنساء. حديث أنس (أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصلي لكم قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف).

إسناده: حديث ابن عباس صحيح مشهور، وحديث سمرة ضعيف كما قال أبو عيسى، وحديث أنس ثقة صحيح، ومليكة هي جدة إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة راوي الحديث عن أنس بن مالك، قال: إنها أم سليم أم عبد الله أبيه، وجرت في ولادته قصة هي في الصحيح، وقد قيل: إنها أم حرام، وهو باطل. وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن طهمان وعبد الله بن عوف وهو نسي ابن أعين فأكل منه وأكلت معه، فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال لي: «قم فتوضأ فأمر العجوز فلتتوضأ ولأصلي بكم»، ورواه عبد الرزاق، عن مالك، عن إسحٰق، عن أنس أن جدتي مليكة يعني جدة إسحٰق، وساق الحديث، واسمها أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة وأم أنس.

---

(١) حديث ابن مسعود هذا راه مسلم (١: ١٥٠).

(٢) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه.

والعملُ عليه عندَ أكثر أهل العلم، قالوا: إذا كان مع الإمام رجل وامرأةٌ قام الرجل عن يمين الإمامِ والمرأةُ خلفهما.

وقد احتَجَّ بعضُ الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدَهُ، وقالوا: إن الصبيَّ لم تكن له صلاة وكأنَّ أنسًا كان خلف النبيِّ ﷺ وحدَه في الصفِّ.

وليس الأمرُ على ما ذهبوا إليه، لأن النبي ﷺ أقامه مع اليتيم خلفه، فلولا أنَّ النبيَّ ﷺ جعل لليتيم صلاةً لما أقام اليتيم معه، ولأَقامه عن يمينه.

وقد رُوِيَ عن مُوسى بن أنسٍ عن أنسٍ: «أنه صلّى مع النبيِّ ﷺ فأقامه عن يمينه»(١).

الفقه: مواقف المأموم مع الإمام سعته، وقد بيناه في الصحيح. والمسائل: فإذا كان واحدًا كان عن يمينه، وإذا كانا اثنين كانا وراءه، وقال ابن مسعود يقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ورواه عن النبي ﷺ وهو ضعيف، والصحيح وقوفهما وراءه، يدل عليه حديث أنس بعده، حيث وقف هو واليتيم وراءه والعجوز وراءهم. وفي حديث النبي ﷺ، والصلاة في رده لابن عباس إلى اليمين دليل على أن العمل اليسير في الصلاة لإصلاح الصلاة جائز، وأن النافلة بالجماعة جائز، وأن الاثنين جماعة، وأن موقف الواحد عن اليمين، وأن الائتمام بمن لم ينو إمامتك جائز. وفي حديث مليكة دليل على جواز إجابة دعوة النساء، وعلى إجابة الدعوة في الطعام، وقد كرهه مالك لأهل الفضل لفساد الناس، إلا في موضع يأمن فيه ما يخاف من ضعة أو ريبة، وقصد النبي ﷺ بصلاته عندهم تشريفهم والدعاء لهم. وقوله في الحصير: قد اسود من طول ما لبس دليل على أن الافتراش لباس، وقد ثبت النهي عن لباس الحرير فلا يجوز افتراشه، وفيه دليل على أن كثرة الاستعمال في الثياب لا يغلب على النجاسة، بل هي على أصل الطهارة حتى تتيقن النجاسة لقوله: فنضحته، ولم يقل: فغسلته، وكان القوم لا يجهلون الفرق بين النضح والغسل وإنما نضحه ومسحه ليذهب غباره ووسخه. وقوله: فصلى ركعتين دليل على أنها أقل النافلة، وفيه جواز صلاة المنفرد خلف

---

(١) رواية موسى بن أنس رواها أحمد في المسند (رقم ١٣٠٥١ و١٣٧٤٣ و١٣٧٨٠ ج ٣ ص ١٩٤ ـ ١٩٥ و٢٥٨ و٢٦١). وروى أحمد هذا المعنى أيضًا من حديث ثابت عن أنس (رقم ١٢٦٥٢ و١٣٠٤٥ و١٣٣٠٢ و١٣٥٤٣ و١٣٥٨٠ ج ٣ ص ١٦٠ و١٩٣ ـ ١٩٤ و٢١٧ و٢٣٩ و٢٤٢).

وفي هذا الحديث دَلالةٌ أنه إنما صَلَّى تطوعًا، أراد إدخال البركة عليهم[1].

١٧٤ ـ باب ما جاء مَن أحقُّ بالإمامة

[المعجم ٦٠ ـ التحفة ٦٠]

٢٣٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدّثنا أبو معاوية عن الأعمشِ قال: وحدّثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدّثنا أبو معاوية وعبدُ الله بن نُمَيْرٍ عن الأعمش عن إسماعيلَ بن رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ عن أوسِ بن ضَمْعَجٍ قال: سمعتُ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأَعْلَمُهُم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السنة سواءً فأَقْدَمُهُم هجْرَةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سِنًّا، ولا يُؤَمُّ الرجلُ في سُلْطَانِهِ، ولا يُجْلَسُ على تَكْرِمَتِهِ في بيته إلاَّ بإذنه». قال محمود بن غيلانَ: قال ابن نُمَيْرٍ في حديثه: «أَقْدَمُهُمْ سِنًّا»[2].

الصف، وفيه أن المرأة لا تكون إمامًا، لأنها لا تساويهم في مرتبة الاصطفاف فكيف تقدمهم في الإمامة. تفسير قوله: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»، أن الأفضل التقرب من الإمام، وكذلك يقربون إلى الإمام في الصلاة على الموتى، وكذلك إذا جمعوا في قبر يقدم أفضلهم إلى القبلة، ويرتبون بعده، فهذه عشرون مسألة.

باب من أحق بالإمامة

ذكر أبو عيسى في الإمامة حديثين: أحدهما حديث أبي مسعود الأنصاري: **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه)**.

---

(١) انظر المسند (١٢٦٥٢) و(رقم ١٢٠٧٨ و١٢٩٨٥ ج ٣ ص ١٠٨ و١٨٨) و(رقم ١٣١٥٠ ج ٣ ص ٢٠٤) ورقم (١٣٣٠٤ ج ٣ ص٢١٧) و(رقم ١٣٢٤٢ ج ٣ ص ٢١٢). وانظر باقي روايات الحديث في المسند (رقم ١٢٢٢٥ و١٢٣٦٧ و١٢٥٣٤ و١٢٧٨١ ج ٣ ص ١١٩ و١٣١ و١٤٩ و١٧١).

(٢) الحديث رواه أحمد (٥: ٢٧٢)، ومسلم (١: ١٨٦)، وأبو داود (١: ٢٢٨)، والنسائي (١: ١٢٦)، وابن الجارود (ص ١٥٥). ورواه أيضًا الطيالسي (رقم ٦١٨)، ورواه أحمد (٤: ١١٨)، و(٤: ١٢١)، و(٤: ١٢١ ـ ١٢٢)، ورواه أبو داود (١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، ورواه ابن ماجه (١: ١٦٠).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي سعيدٍ، وأنس بن مالك، ومالك بنِ الحُوَيْرِثِ، وعَمْرو بن سَلِمَةَ[١].

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم.

قالوا: أحَقُّ الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسُّنَّة.

وقالوا: صاحبُ المنزل أحقُّ بالإمامة.

وقال بعضهم: إذا أذِنَ صاحبُ المنزل لغيره فلا بأس أن يصلِّيَ به.

وكرهه بعضهم، وقالوا: السُّنَّةُ أن يصلِّيَ صاحبُ البيت.

قال أحمد بن حنبلٍ: وقولُ النبيِّ ﷺ: «ولا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه ولا يُجلَسُ على تكرمته في بيته إلاَّ بإذنه» ـ: فإذا أذِنَ فأرجُو أنَّ الإذن في الكلِّ، ولم يَرَ به بأسًا إذا أذِنَ له أن يصلِّيَ به.

١٧٥ ـ باب ما جاء إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ فَلْيُخَفِّفْ

[المعجم ٦١ ـ التحفة ٦١]

٢٣٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا المُغِيرَةُ بن عبد الرحمٰن عن أبي الزِّناد عن الأعرجِ عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهمُ الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريضَ، فإذا صلَّى وحدَه فَلْيُصَلِّ كيفَ شاء»[٢].

وحديث أبي هريرة **(إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء)**.

---

(١) «حديث أبي سعيد أخرجه مسلم والنسائي، وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه الجماعة، وأما حديث عمرو بن سلمة فأخرجه البخاري». وأما حديث أنس ففي مسند أحمد مختصرًا (رقم ١٢٦٩٢ ج ٣ ص ١٦٣).

(٢) الحديث رواه أيضًا مالك في الموطأ عن أبي الزناد (١: ١٥٤) ورواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عَدِيّ بن حاتم، وأنسٍ، وجابر بن سَمُرَةَ، ومالك بن عبد الله[١]، وَأبي واقدٍ[٢]، وعثمانَ بن أبي العاصِ، وأبي مسعودٍ، وجابر بن عبد الله، وابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ أكثر أهل العلم: اختاروا أن لا يُطيل الإمامُ الصلاةَ، مخافَةَ المشقَّةِ على الضعيف والكبير والمريضِ.

قال أبو عيسى: وأبو الزناد اسمه «عبدُ الله بن ذَكْوَانَ».

والأعرجُ هو «عبد الرحمٰن بن هُرْمُزَ المدينِيُّ» ويُكَنَّى «أبا داود».

٢٣٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا أبو عَوانَةَ عن قتادةَ عن أنس بن مالكٍ قال: «كان رسولُ الله ﷺ مِنْ أَخَفِّ الناسِ صلاةً في تَمامٍ»[٣].

إسناده: وهما صحيحان، وكان شعبة إذا ذكر هذا الحديث قال: هذا ثلث رأس مالي، تعظيمًا له. وكان يرويه عن إسماعيل بن رجاء، وقد خرجه مسلم، من طريق الأعمش وشعبة كليهما، عن إسماعيل بن رجاء. وأدخل البخاري في الإمامة أربعين حديثًا وقد بيناها في موضعها. وقد روي أن أبا الوليد الطيالسي ويحيىٰ القطان روياه عن شعبة: «يؤم القوم أقدمهم قراءة»، وقال شعبة: قلت لإسماعيل يعني ابن رجاء الزبيدي: ما تكرمته؟ قال: فراشه. وخرجه مسلم ولم يخرجه البخاري ولكنه قال: ما يأتي إن شاء الله.

الفقه: لا خلاف أن الأفضل أفضل أن يقدم القوم في الإمامة، لأنها ولاية الدين وشفاعة المسلمين وضامن صلاة المصلين، فلا يكون إلا مليئًا من الشرع، غير معدم، والأملى فالأملى

---

(١) حديثه رواه ابن سعد في الطبقات (٦: ٤١) ونسبه ابن حجر في الإصابة (٦: ٢٦) للبخاري في التاريخ وابن أبي شيبة وابن أبي عاصم والبغوي، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٧٠) لأحمد والطبراني في الكبير.

(٢) حديثه رواه أحمد في المسند (٥: ٢١٩) ونسبه الهيثمي أيضًا لأبي يعلى والطبراني في الكبير.

(٣) الحديث رواه أيضًا أحمد في المسند (رقم ١١٩٩١ و١٢٠١٥ و١٢٦٨١ و١٢٧٦٢ و١٢٨٠١ و١٢٨٧٣ و١٢٩٠٩ و١٢٩١٠ و١٣١٥٨ و١٣٤٤٧ و١٣٤٧٩ و١٣٤٨٢ و١٣٤٨٣ و١٣٥٥٧ و١٣٧٩٤ و١٣٧٩٥ و١٣٩٦٩ و١٣٩٨٧ و١٣٩٨٨ و١٤٠١٠ و١٤٠٤٢ و١٤٠٥٤ ج ٣ ص ١٠٠ و١٠١ و١٦٢ و١٧٠ و١٧٣ و١٧٩ و١٨٢ و٢٠٥ و٢٣١ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٤٠ و٢٦٢ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٩ و٢٨١ و٢٨٢) ورواه أيضًا الشيخان وغيرهما. ونسبه ابن حجر في التهذيب (٥: ١٣٧) لأبي داود والنسائي.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واسمُ أبي عوانةَ «وَضَّاحٌ».

قال أبو عيسى: سألتُ قُتَيبةَ، قلتُ: أبو عوانةَ ما اسمُه؟ قال: وضَّاحٌ، قلتُ: ابنُ مَنْ؟ قال: لا أدري، كان عبدًا لامرأةٍ بالبصرة.

١٧٦ ـ باب ما جاء في تَحْرِيم الصلاةِ وتحليلها

[المعجم ٦٢ ـ التحفة ٦٢]

٢٣٨ ـ **حدّثنا** سفيانُ بن وكيعٍ حدّثنا محمد بن الفُضَيْلِ عن أبي سفيانَ طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد قال: قال رسُول الله ﷺ: «مِفْتَاح الصلاة الطُّهُورُ، وتحريمها التكبيرُ، وتحليلها التسليمُ، ولا صلاةَ لمَن لم يقرأْ بالحمدِ وسُورةٍ في فريضةٍ أو غيرها».

بلا خلاف أولى، لأن الصلاة أمارة واحتكام وهي مخصوصة بالإمام، ونائب الإمام إمام، ولا خلاف أن يؤم القوم أعلمهم، وكان من تقدم لا يقرأ إلا من يعلم، فلذلك جاء في الحديث: «أقرؤهم»، وهذا إذا كان عدلاً، وأما السن فلا خلاف في اعتباره بين الأمة وأنه يقدم على من هو أصغر منه إذا استوت حالهم في العلم والعدالة، وكان سفيان وإسحٰق وأحمد يقدمون القارىء أخذًا بظاهر الحديث، وليس كذلك، فإن الصلاة تفتقر إلى الفقه أكثر من افتقارها إلى القراءة، وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله ﷺ: «فأعلمهم بالسنة»، فلو أن رجلاً قارئًا وآخر عالمًا قدم العالم، فإن كان قارىء ومسن قدم القارىء، لحديث عمرو بن سلمة حين أمّ قومه بقوله: «يؤمكم أقرؤكم». والدليل على مراعاة السن قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث: «وليؤمكما أكبركما»، وصاحب المنزل أحق إذا كان عنده قرآن وعلم، وإلا رجعت الولاية إلى أصلها، والمهاجر الأصل أولى من غيره. وفي قوله: «ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» دليل على أنه لا ينزل في البيت إلا حيث يأذن صاحب البيت، ويصلي الإمام بالناس على قدر حالهم من مستعجل لحاجة، أو شيخ، أو مسن، أو سقيم، فإن جهل فليتوسط وإن علم حالهم فليتبسط. وفي حديث أبي هريرة في الصحيح: «فإن فيهم ذا الحاجة».

باب ما جاء في الصلاة وتحريمها وتحليلها

قال رسول الله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)، قد تقدم في كتاب الوضوء القول في الحديث. والذي يختص به ههنا أن الصلاة لا تنعقد إلا بتحريم، هو نية. واتفق العلماء في اشتراط النية، واختلفوا في محلها، واتفقوا على اشتراط القول، واختلفوا

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ.

وفي الباب عن عليّ وعائشةَ.

قال: وحديثُ عليّ بن أبي طالبٍ في هذا أجودُ إسنادًا وأصحُ من حديث أبي سعيد، وقد كتبناهُ في أول «كتابِ الوضوءِ»[١].

والعملُ عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدَهم.

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ: إنّ تحريمَ الصلاةِ التكبيرُ، ولا يكونُ الرجلُ داخلاً في الصلاة إلاَّ بالتكبير.

قال أبو عيسى: وسمعتُ أبا بكرٍ محمدَ بنَ أبانٍ مُسْتَمْلِيَ وكيع يقولُ: سمعتُ عبد الرحمٰن بن مهديّ يقول: لو افتتح الرجل الصلاةَ بسَبْعين اسْمًا من أسماء الله ولم يُكَبِّرْ لم يُجْزِهِ، وإن أَحْدَثَ قبل أن يسلِّمَ أَمَرْتُهُ أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه فيسلِّمَ، إنَّمَا الأمرُ على وَجْهِهِ.

قال: وأبو نَضْرَةَ اسمه «المُنْذِرُ بن مالك بن قُطَعَةَ».

١٧٧ ـ باب ما جاء في نَشْر الأصابع عندَ التكبير

[المعجم ٦٣ ـ التحفة ٦٣]

٢٣٩ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ وَأبو سعيدٍ الأشجُّ قالا: حدّثنا يحيىٰ بنُ اليَمانِ عن ابن أبي ذِئْبٍ عن سعيد بن سِمْعَان عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاةِ نَشَرَ أصابعهُ».

في كيفيته. وقد أجمعت الأمة على أن نية الصلاة مقترنة بالتكبير. وقد أراد بعض متأخري المغاربة أن يحملها على قول علمائنا فيمن خرج إلى النهر أو الحمام بنية الطهارة، فلما بلغهما عزبت عنه النية أنها تجزيه، فقالوا: يتخرج في الصلاة مثله، وهذا من الجهل بالتخريج، فإن الصلاة أصل في النية للطهارة، فكيف يرد الأصل إلى الفرع؟ ومن الصلاة أخذ وجوب النية في الطهارة. وقال أهل العراق: يحرم بالعجمية، ويأتي لفظ شيئًا من العربية[٢] لقوله تعالى: ﴿وذكر

---

(١) هو الحديث (رقم ٣).

(٢) هكذا في الأصول التي بأيدينا وهو كما ترى لا معنى له فتدبر.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حسنٌ.

وقَدْ رَوَى غيرُ واحد هذا الحديثَ عن ابن أبي ذئْبٍ عن سعيد بنِ سِمْعَانَ عن أبي هريرة: «أن النبيَّ ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدًّا».

وهذا أصحُّ من رواية يحيىٰ بن اليَمانِ، وأخطأَ يحيىٰ بنُ اليمان في هذا الحديث.

٢٤٠ ـ **قال:** وحدّثنا عبدُ الله بنُ عبد الرحمٰن[1] أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عبد المجيدِ الحَنَفِيُّ حدّثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيد بن سِمْعانَ قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ رفع يديه مَدًّا».

قال أبو عيسى: قال عبدُ الله بنُ عبد الرحمٰن: وهذا أصحُّ من حديث يحيىٰ بن اليمانِ، وحديثُ يحيىٰ بن اليمان خَطَأٌ[2].

١٧٨ ـ باب ما جاء في فضل التكبيرة الأُولى

[المعجم ٦٤ ـ التحفة ٦٤]

٢٤١ ـ **حدّثنا** عُقْبَة بنُ مُكْرَمٍ ونَصْرُ بنُ عليّ الجَهْضَمِيُّ قالا: حدّثنا أبو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ عن طُعْمَةَ بنِ عمرو عن حَبِيبِ بنِ أبي ثابتٍ عن أنس بنِ مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلَّىٰ لله أربعينَ يومًا في جماعة يُدْرِكُ التكبيرة الأُولى كُتِبَتْ له بَرَاءَتَانِ: براءَةٌ من النَّارِ، وبراءةٌ من النِّفَاقِ».

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أنسٍ موقوفًا، ولا أعلمُ أحدًا رَفَعَهُ إلا ما رَوَى سَلْمُ بن قُتَيْبَةَ عن طُعْمَةَ بن عمرٍو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس.

اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى: ١٥] قلنا. قد فسر هذا فعل النبي ﷺ وقوله، بقوله: «الله أكبر»، ولم يأت قط بلفظ سواه ولا غيره بزيادة ولا نقص. وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فثبت أن النبي ﷺ رفع يديه حذو منكبيه، كما روى مالك وغيره من الصحاح، ويكون رفعها مدًّا

---

(١) هو الدارمي الحافظ صاحب السنن.

(٢) الحديث تكلم عليه ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٤٥٨ ج ١ ص١٦١ ـ ١٦٢). والحديث بلفظ المدّ نسبه في المنتقى إلى الخمسة إلا ابن ماجه، كما في نيل الأوطار (٢: ١٨٨).

وإنما يُرْوَى هذا الحديثُ عن حبيب بن أبي حبيب البَجَلِيِّ عن أنس بن مالك قوله.

حدّثنا بذلك هَنَّادٌ حدّثنا وكيع عن خالد بن طَهْمانَ عن حبيب بن أبي حبيب البَجَلِيِّ عن أنس نَحْوَه ولم يَرْفَعْه.

ورَوَى إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ هذا الحديث عن عُمَارَةَ بن غَزِيَّةَ عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبيّ ﷺ نحوَ هذا.

وهذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، وهو حديثٌ مرسلٌ، وعُمَارةُ بنُ غَزِيَّةَ لم يُدْرِكْ أنسَ بنَ مالكٍ.

قال محمدُ بن إسماعيلَ: حبيبُ بن أبي حبيب يُكْنَى «أبا الكَشُوثَى» ويقال: «أبو عُمَيْرَة».

١٧٩ ـ باب ما يقولُ عندَ افتتاحِ الصلاةِ

[المعجم ٦٥ ـ التحفة ٦٥]

٢٤٢ ـ **حدثنا** محمد بن موسى البَصرِيُّ حدّثنا جعفرُ بن سُليمانَ الضُّبَعِيُّ عن عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ الرِّفاعِيِّ عن أبي المتَوَكِّلِ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: «كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كَبَّرَ، ثم يقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحمدِكَ، وتبارك اسمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ، ولا إلٰه غَيْرُكَ، ثُمَّ يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثم يقول: أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرَّجيم، مِنْ هَمْزِه وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»[1].

كما ذكر أبو عيسى عن أبي هريرة، ولا ينشر أصابعه فإن حديث يحيىٰ بن اليمان في نشر الأصابع قد ضعفه.

باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

(أبو المتوكل عن أبي سعيد قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلٰه غيرك ثم يقول الله أكبر كبيرًا ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه). وروى عن عائشة أن النبي ﷺ كان

---

(١) الحديث رواه أبو داود (١ : ٢٧٩) وابن ماجه (١ : ١٣٩) من حديث جبير بن مطعم. وروى ابن ماجه أيضًا نحوه مختصرًا من حديث ابن مسعود.

قالَ أبو عيسى: وفي الباب عن عليّ، وعائشةَ، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وابن عمر.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبِي سعيد أشْهَرُ حديثٍ في هذا البابِ.

وقد أخذَ قومٌ من أهل العلم بهذا الحديث.

وأما أكثرُ أهل العلم فقالوا بما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه كان يقولُ: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدكَ، وتباركَ اسمك، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إلٰهَ غَيْرُك» وهكذا رُوِيَ عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعودٍ.

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم.

وقد تُكُلِّمَ في إسناد حديث أبي سعيدٍ، كان يحيىٰ بنُ سعيدٍ يَتَكلَّمُ في عليّ بن عليّ الرفاعيّ، وقال أحمدُ: لا يصحُّ هذا الحديثُ.

٢٤٣ ـ **حدّثنا** الحسَنُ بن عَرَفَةَ ويحيىٰ بن موسى قالا: حدّثنا أبو معاوية عن حارثة بن أبي الرِّجالِ عن عَمْرَةَ عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا افْتَتَحَ الصلاةَ قال: سبحانَكَ اللّهمَّ وبحمدكَ، وتبارك اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلٰه غيرُك».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفهُ من حديث عائشة إلا من هذا الوجه[١].

إذا افتتح الصلاة قال: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلٰه غيرك). وضعف الحديثين الأول برواية علي بن علي، والثاني رواية حارثة بن أبي الرجال. وذكر أبو عيسى حديث عبد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض». الحديث، ثم صححه وقواه.

إسناده: الروايات ظاهرة في الأذكار المروية عند افتتاح الصلاة، ويروى في الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتعالى جدك ولا إلٰه غيرك. وخرّجا جميعًا عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة، فقلت يا رسول الله: إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس،

---

(١) بل هو مروي من غير هذا الوجه، رواه أبو داود في سننه (١: ٢٨١ ـ ٢٨٢).

وحارثةُ قد تُكُلِّمَ فيه مِن قِبَلِ حفظه.

وأبو الرِّجال اسمه «محمد بن عبد الرحمٰن المَدِينِيُّ».

١٨٠ ـ باب ما جاء في تَرْكِ الجهر بـ (بسم الله الرحمٰن الرحيم)

[المعجم ٦٦ ـ التحفة ٦٦]

٢٤٤ ـ **حدّثنا** أحمد بن مَنِيعٍ حدّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ حدّثنا سعيدُ بن أبي إياسٍ الجُرَيْرِيُّ عن قَيْس بنِ عَبَايَةَ عن ابن عبد الله بن مُغَفَّلٍ قال: «سمعنِي أبي وأنا في الصلاةِ أقول: (بسم الله الرحمٰن الرحيم) ـ: فقال لي: أيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ! إيَّاكَ وَالحَدَثَ، قال: ولم أرَ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبْغَضَ إليه الحدثُ في الإسلام، يعني: منْهُ، قال: وقد صلّيتُ مع النبي ﷺ ومع أبي بكرٍ ومع عُمَرَ ومع عثمانَ فلم أسمعْ أحدًا منهم يقولُهَا، فلا تَقُلْها، إذا أنتَ صلّيتَ فقل: ﴿الحمدُ لله رَبِّ العالَمِينَ﴾».

قال أبو عيسى: حديثُ عبد الله بنِ مُغَفَّلٍ حديثٌ حسنٌ[1].

اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»، وبيانه في الصحيحين، ولم يروه مالك وغيره من العلماء وقالوا: إن أفضل الذكر القراءة ابتداء، وإليها يتبادر. والقيام محل القراءة، والركوع محل التسبيح، والسجود محل الدعاء. وهذا مستقر في الشريعة بيد أنه روي عنه في مختصر ما ليس في المختصر أنه كان يقول كلمات عمر بعد التكبير.

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

ذكر حديث ابن مغفل. رواه الجريري سعيد بن إياس، عن قيس بن عباية، عن ابن لعبد الله بن مغفل أنه قال: (**سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني إياك والحدث قال ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل: الحمد لله ربّ العالمين**)، قال: حديث حسن. روى أبو خالد

---

(١) نسبه الزيلعي في نصب الراية (١: ٣٣٢ من طبعة المجلس العلمي سنة ١٣٥٧) إلى النسائي وابن ماجه، ثم قال: «قال النووي في الخلاصة: وقد ضعّف الحفّاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه، كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب. وهو أيضًا في مسند أحمد (ج ٤ ص ٨٥).

والعملُ عليهِ عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ وغيرُهم، ومَن بعدهم من التابعين.

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المبارك، وأحمدُ، وإسحٰقُ: لا يَرَوْنَ أن يَجْهَرَ بـ (بسم الله الرحمٰنِ الرحيم)، قالوا: ويقولها في نفسه.

١٨١ ـ باب مَنْ رَأى الجهْرَ بـ (بسم الله الرحمٰن الرحيم)

[المعجم ٦٧ ـ التحفة ٦٧]

٢٤٥ ـ **حدثنا** أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حدّثنا المعْتَمِرُ بن سليمانَ قال: حدّثني إسماعيلُ بن حَمَّادٍ عن أبي خالد عن ابن عباس قال: «كان النبيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صلاتَهُ بـ (بسم الله الرحمٰن الرحيم)».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ ليس إسنادُه بذاكَ.

وقد قال بهذا عِدَّةٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو هريرة، وابنُ عُمَرَ، وابنُ عباسٍ وابنُ الزُّبيرِ، ومَن بعدهم مِن التابعين: رأَوُا الجهر بـ (بِسْمِ الله الرحمٰن الرحيم).

وبه يقولُ الشافعيُّ.

وإسماعيلُ بنُ حَمَّادٍ هو ابن أبي سليمانَ.

وأبو خالد يقالُ: هو أبو خالد الوَالِبِيُّ، واسمه «هُرْمُزُ» وهو كوفيٌّ.

١٨٢ ـ باب ما جاء في افْتِتاح القراءة بـ (الحمدُ لله ربِّ العالمينَ)

[المعجم ٦٨ ـ التحفة ٦٨]

٢٤٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا أبو عَوَانَةَ عن قتادةَ عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ يَفْتَتِحُونَ القراءةَ بِـ (الحمدُ لله ربِّ العالمينَ).

الوالبي هو من الكوفة، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم، ليس إسناده بذلك. قتادة عن (قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) حديث صحيح حسن. هذه مسألة عظمى، فإن القاضي

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[1].

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدهم: كانوا يستفتحون القراءة بِـ (الحمدُ لله ربّ العالمين).

قال الشافعيُّ: إنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمرَ وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بِـ (الحمدُ لله ربّ العالمين) معناه: أنهم كانوا يبدءونَ بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرءونَ (بِسْم الله الرحمٰن الرحيم).

وكان الشافعيُّ يرى أن يُبْدَأَ بِـ (بِسْمِ الله الرحمٰن الرحيم) وَأن يُجْهَرَ بها إذا جُهِرَ بالقراءة.

١٨٣ ـ باب ما جاء أنه لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب

[المعجم ٦٩ ـ التحفة ٦٩]

٢٤٧ ـ **حدّثنا** محمد بن يحيىٰ بن أبي عُمَرَ المكِّيُّ أبو عبد الله العَدَنِيُّ وعليُّ بن حُجْرٍ قالا: حدّثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن محمود بن الرَّبِيعِ عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ عن النبي ﷺ قال: «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ بفاتحة الكِتاب».

أبا بكر ابن الطيب لا يتكلم من الفقه إلا في هذه المسألة خاصة، لأنها متعلقة بالأصول. والغريب عندي ما صنع فيها الخطيب والدارقطني، فإنهم كثروا طرقها، وساقوا أحاديثها، وصححوا الجهر بها. وما يساوي ما جاؤا به سماعه، ولا خفاء فإن طريق مالك في هذا أهدى، فإن مسجد رسول الله ﷺ ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك أن مسجد رسول الله ﷺ عري عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلا يلتفت بعد التواتر إلى أخبار آحاد شذت عن علماء الصحيح المتقدمين، فجاء هؤلاء وهم المتأخرون. وقد حققنا القول فيها في مسائل الخلاف والأصول بما يغني من أراده هنالك.

باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) حديث حسن صحيح.

---

(١) رواه مسلم أيضًا. ورواه الشافعي في الأم (١: ٩٣).

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشةَ، وأنسٍ، وأبي قَتَادَةَ، وعبدِ الله بن عمرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ عُبَادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمرُ بن الخطَّاب، وعليُّ بن أبي طالب وجابرُ بن عبد الله، وعِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ، وغيرهم، قالوا: لا تُجْزِئُ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب.

وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ: كلُّ صلاةٍ لم يُقْرأْ فيها بفاتحةِ الكتاب فهي خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ.

العارضة: أن أبا عيسى كان حقه أن يقول: باب وجوب القراءة في الصلاة، فإذا ذكر أحاديثها قال: باب وجوب الفاتحة، وقد بينا ذلك كله في موضعه. وفي الباب حديث عبادة خرجه الإمامان، وحديث مالك وغيره عن أبي هريرة: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام» الحديث إلى آخره، ويعارضه حديث الأعرابي في الصحيحين: «اقرأ بما تيسر لك معك من القرآن». ولا يقطع هذا المحتمل بحديث عبادة وأبي هريرة، فإن المفسر الصحيح المعمول به أولى، إذ يحتمل أن يكون الأعرابي لم يحفظها، فأحاله النبي ﷺ وأمثاله على ما تيسر له، وقدر بيان الذكر في الشريعة وهو قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة بقوله وفعله، وقد قالوا: قوله: «لا صلاة» نفي الكمال، قلنا قد بينا في أصول الفقه أن معناه لا صلاة شرعية، فإن النبي ﷺ بين الشرع نفيًا وإثباتًا، وقوله: «فهي خداج» يقال: خدجت الناقة وأخدجت، قال الخطابي: يقال أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها دمًا، والاسم الخداج منهي عنه. وقال ابن دريد: خدجت الناقة والشاة إذا ألقت ولدها قبل تمامه، وبه سمي الرجل خديجًا والمرأة خديجة، والاسم الخداج. ومنه الحديث: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»، أي مقصرة عن بلوغ قامتها. وأخدجت الناقة وغيرها: إذا ألقت ولدها ناقص الخلق وإن كانت أيامه تامة، فالأول منه يقال: ناقة خادج، والولد: خديج، والثاني: ناقة مخدج، والولد: مخدج. وفي الحديث في ذي الثدية أنه مخدج اليد، أي: ناقص خلقتها، وقد حققناها في كتاب ملجئة المتفقهين، والذي يحتاج إليه في هذا الموضع أنها غير تامة، وإذا كانت ناقصة فنقصان العبادة مبطل لها، فإن قيل: فإذا سقطت سنة من سننها أليست ناقصة وتجزي؟ قلنا: لا نقول إنها ناقصة ولا إنها خداج ولا إنها غير تامة إلا بنقصان فرض، لا سيما وقد فسر النبي ﷺ تمامها ونقصانها فقال: «إذا قال

---

(١) «أخرجه الجماعة».

وبه يقول ابن المبارك، والشافعيُّ، وأحمد وإسحٰقُ.

سمعت ابن أبي عمرَ يقولُ: اختَلَفْتُ إلى ابن عيينة ثمانيةَ عَشَرَ سنةً، وكان الحُمَيْدِيُّ أكبرَ مِنِّي بسنةٍ. وسمعتُ ابن أبي عمر يقولُ: حججتُ سبعين حَجَّةً ماشيًا على قَدَمَيَّ.

١٨٤ ـ باب ما جاء في التَّأْمِين

[المعجم ٧٠ ـ التحفة ٧٠]

٢٤٨ ـ **حدّثنا** بُنْدَارٌ محمد بن بَشَّارٍ حدّثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ وعبد الرحمٰن بن مَهْدِيٍّ قالا: حدّثنا سفيانُ عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ عن حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عليهم ولا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمِينَ، وَمَدَّ بها صَوْتَهُ».

قال: وفي الباب عن عليّ، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديثُ وائِلِ بنِ حُجْرٍ حديثٌ حسنٌ[1].

العبد كذا يقول الله كذا»، فهذا يدل على أن الصلاة إنما تكون صلاة بها، ولا خفاء بهذا. وإذا ثبت هذا ففي كيفية لزوم قراءتها لعلمائنا أربعة أقوال: **أحدها** أنها تقرأ كل ركعة. **الثاني**: في ركعة. **الثالث**: في كل صلاة. **الرابع**: أنها لا تجب قراءتها في الصلاة. ولزومها في الصلاة للحديث الذي ثبت من قول النبي ﷺ، ولزومها في كل ركعة: الثابت أنه كان يقرؤها في كل ركعة، وبقوله للأعرابي: «فاقرأ واركع واسجد وكذلك فافعل في صلاتك كلها»، فكل فرض في ركعة فهو فرض في كل ركعة، فإن أسقطها متعمدًا أبطلها، وإن سها ألغاها، وغير ذلك ضعيف وقد بيناه في موضعه.

باب ما جاء في التأمين

(وائل بن حجر سمعت النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال: آمين ومد بها صوته).

---

(١) نسبه الحافظ في التلخيص (ص ٨٩) أيضًا إلى أبي داود والدارقطني وابن حبان. وقال: «سنده صحيح، وصححه الدارقطني، وأعلّه ابن القطان، ووثّقه يحيىٰ بن معين وغيره». ثم نسبه لابن ماجه من طريق أخرى، «ورواه أحمد والدارقطني من هذا الوجه بلفظ: مدّ بها صوته».

وبه يقُولُ غيرُ واحد من أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدَهم: يَرَوْنَ أن الرجلَ يرفعُ صوتهُ بالتأمين ولا يُخْفِيهَا.

وبه يقول الشافعيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسحٰقُ.

ورَوَى شعبةُ هذا الحديثَ عن سلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن حُجْرٍ أبي العنْبَسِ عن علقمةَ بن وائلٍ عن أبيه: «أن النبيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمِينَ، وخَفَضَ بها صوتهُ».

قال أبو عيسى: وسمعت محمدًا يقولُ: حديث سفيانَ أصحُّ من حديثِ شعبةَ في هذا، وأخطأ شعبةُ في مواضعَ من هذا الحديث، فقال: «عن حُجْر أبي العَنْبَسِ» وإنما هو «حُجْرُ بنُ عَنْبَسٍ»، ويُكْنَى «أبا السَّكَنِ» وزادَ فيهِ «عن علقمةَ بن وائلٍ» وليس فِيهِ: عن علقمةَ، وإنما هو: عن حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ عن وائل بنِ حُجْر، وقال: «وخَفَضَ بها صوتَهُ» وإنما هُو «ومَدَّ بِهَا صَوْتَهُ».

قال أبو عيسى: وسألتُ أبا زُرْعَةَ عن هذا الحديث؟ فقال: حديثُ سفيانَ في هذا أصحُّ من حديث شعبة، قال: ورَوَى العلاءُ بنُ صالحٍ الأسَدِيّ عن سلمةَ بن كُهَيل نحوَ روايَةِ سفيان.

٢٤٩ ـ **قال** أبو عيسى: حدّثنا أبو بكر محمد بنُ أبانَ حدّثنا عَبْدُ الله بن نُمَيْرٍ حدّثنا العلاءُ بن صالحِ الأسدي عن سلمة بن كُهَيْلٍ عن حُجْر بن عَنْبَسٍ عن وائِلِ بن حُجْرٍ عن النبي ﷺ نحوَ حديث سفيانَ عن سلمةَ بن كُهَيْل.

إسناده: قد علل أبو عيسى حديث وائل، وليس في قول النبي ﷺ لآمين حديث صحيح، وإنما ذكره مالك عن ابن شهاب مرسلاً: وكان رسول الله ﷺ يقول آمين. وعن مالك في ذلك ثلاثة أحاديث: منها قوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا»، ومنها قوله: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين».

لغته: آمين يمد ألفها ويقصر، ومذ خلفت البحر ما سمعت أحدًا يمدها ولا بلغني إلى سد ذي القرنيين.

أصوله: هذا دليل على وجود الملائكة، وأنهم يدعون للمصلين كما قال، ويستغفرون لمن في الأرض. فإذا كانت الملائكة تدعو له ويدعو معهم كان قمنًا بالإجابة، وإذا دعت هي له وأعرض هو عن ذلك لم يؤمن عليه الحرمان.

١٨٥ ـ باب ما جاء في فضلِ التَّأمينِ

[المعجم ٧١ ـ التحفة ٧١]

٢٥٠ ـ حدثنا أبو كُرَيْب محمدُ بن العلاء حدّثنا زيدُ بن حُبَابٍ حدّثني مالك بن أنس حدّثنا الزُّهْرِيُّ عن سعيدِ بن المُسيَّبِ وأبي سلمة عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّنَ الإمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»(١).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الفقه: السنة أن يقولها الإمام، لقوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا»، أو لرواية ابن شهاب أن النبي ﷺ كان يقولها، والمرسل عندنا حجة كالمسند، لا سيما مرسل ابن شهاب، لا سيما ورواية مالك، ولأنه أحد التابعين في أخراهم وأولاهم. وقال علماؤنا: معنى قوله: «إذا أمن الإمام»: إذا بلغ موضع التأمين، وهذا بعيد لغة بعيد شرعًا، بما أثبت من قول النبي ﷺ وفعله، ولا يجهر بها الإمام ولا المأموم، وقد حققنا ذلك في موضعه. وذكر في فضل التأمين حديث أبي هريرة الصحيح توجبه عارضة أن مالكًا قال: لا يؤمن الإمام في صلاة الجهر، وقال ابن حبيب: يؤمن، وقال ابن بكير: هو بالخيار، والاختيار أن يؤمن سرًا وجهرًا، إمامًا ومأمومًا، فذًا أو جمعًا، فإذا أمن الإمام والمأموم والملائكة والتقت الدعوات قبلت بفضل الله. وقد اختلف الرواة في لفظه عن مالك، فرواه بعضهم عنه: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة»، منهم عبد الله بن يوسف التنيسي، وزيد بن الحباب، وغيرهما. وعنه خرجه أبو عيسى، ورواه بعضهم: «فمن وافق قوله قول الملائكة»، منهم القعنبي، وغيره. ورواه عنه بعضهم: «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين». رواه عنه أيضًا عبد الله بن يوسف، فدل على أن أبا هريرة سمع الحديثين بألفاظ، فنقل كل لفظة أو نقله على المعنى على الاختلاف الوارد في ذلك بين العلماء. ويحتمل أن تكون الموافقة في الزمن والوقت، وتحتمل في الإخلاص، والأظهر أنه الوقت والله أعلم. وقد روى أبو داود قال: كنا نجلس إلى ابن زهير النميري، وكان من الصحابة، فإذا دعا أحد منا قال: اختمه بآمين، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة. قال ابن زهير: ألا أخبركم عن ذلك؟ خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأتينا على رجل قد ألح في المسألة، فوقف النبي ﷺ ليستمع منه، فقال النبي ﷺ: «أوجب إن ختمه» فقال رجل من القوم: بأيّ شيء يختم؟ قال: «بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب». وأبو زهير نميري اسمه معاذ، قاله البخاري، وهو والد أبي بكر بن أبي زهير، وله صحبة أيضًا.

---

(١) الحديث في الموطأ (١: ١٠٨ ـ ١٠٩) ورواه أيضًا الشيخان وغيرهما.

١٨٦ ـ باب ما جاء في السَّكْتَتَين في الصلاة

[المعجم ٧٢ ـ التحفة ٧٢]

٢٥١ ـ حدّثنا أبو موسى محمد بن المُثَنَّى حدّثنا عبدُ الأعْلَى عن سعيدٍ عن قتادةَ عن الحسنِ عن سَمُرَةَ قال: «سكْتَتَانِ حَفِظْتُهُما عن رسول الله ﷺ، فَأَنْكَرَ ذلك عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ، وقالَ: حَفِظْنَا سكْتَةً. فكتبنا إلى أُبَيّ بنِ كَعْبٍ بالمَدِينةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ: أن حَفِظَ سَمُرَةُ». قال سعيدٌ: فقلنَا لقتادةَ: ما هاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قال: إذا دَخَلَ في صَلاتِهِ، وإذَا فَرَغَ من القِراءَةِ، ثُمَّ قال بعدَ ذلك: وإذا قَرَأَ: ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال: وكان يُعْجِبُهُ إذا فَرَغَ من القراءة أن يَسكُتَ حتى يَتَرَادَّ إليه نَفَسُهُ.

قال: في الباب عن أبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ[(١)].

وهو قولُ غير واحد من أهل العلم: يَستَحِبُّونَ للإمام أن يسكتَ بعدَ ما يَفْتَتِحُ الصلاةَ، وبعدَ الفراغ مِن القراءةِ.

وبه يقول أحمدُ، وإسحٰقُ، وأصحابُنَا.

باب ما جاء في السكتتين

(الحسن عن سمرة سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ فأنكر ذلك عمران بن حصين وقال: حفظنا سكتة وكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أن قد حفظ سمرة).

إسناده: رواه الدارقطني فكتب: أن صدق سمرة، وهذا دليل على التحديث بالمعنى، والذي أشار إليه عمران بن حصين صحيح، وهو قول البخاري ومسلم عن أبي هريرة. كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة، فقلت: يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي» الحديث. واختلف الناس في هذه السكتة على ثلاثة أقوال. الأول: أنها ساقطة، قاله علماؤنا. الثاني: أنها مشروعة لترداد النفس، قاله قتادة. الثالث: أنها مشروعة ليقرأ فيها المأموم، قاله الشافعي. وقول ذلك أحسن والافتتاح بالذكر أجمل، وقد روي عن مالك في مختصر ما ليس في المختصر أنه كان يقول كلمات عمر، وكلمات النبي ﷺ أحق بالقول.

---

(١) رواه أيضًا أحمد وأبو داود وابن ماجه بمعناه، كما في المنتقى (٢: ٢٦٤ من نيل الأوطار)، والترمذي صحّح أحاديث الحسن عن سمرة في كثير من المواضع.

١٨٧ ـ باب ما جاء في وضعِ اليمينِ علَى الشِّمالِ في الصلاة

[المعجم ٧٣ ـ التحفة ٧٣]

٢٥٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا أبو الأحْوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ عن أبيهِ قال: «كان رسول الله ﷺ يَؤُمُّنا فَيَأْخُذُ شِمالَهُ بِيمينِهِ».

قال: وفي الباب عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وغُطَيْفِ بنِ الحارِثِ، وابنِ عباسٍ، وابنِ مسعودٍ، وسهلِ بنِ سعدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ هُلْبٍ حديثٌ حسنٌ[1].

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدَهم: يَرَوْنَ أنْ يَضَعَ الرجل يمينَهُ على شِماله في الصلاة.

ورأى بعضُهم أن يَضَعَهُمَا فوقَ السُّرَّةِ، ورَأى بعضُهم أن يَضَعَهُمَا تحتَ السُّرَةِ، وكلُّ ذلك واسعٌ عندهم.

واسمُ هُلْبٍ: يَزِيدُ بنُ قُنَافَةَ الطَّائِيُّ.

باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

(قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه).

العارضة: أصل هذا الباب حديث مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ. واختلف الناس في ذلك على قولين: أحدهما: لا يفعل ذلك، قاله مالك في رواية. الثاني: يفعل في النافلة، قاله مالك في رواية أخرى. الثالث: أنه يفعل ذلك استحبابًا، قاله أبو حنيفة والشافعي. واختلف أيضًا في موضع وضعهما، فقيل: في الصدر لقوله: ﴿فصلِّ لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] على أحد الأقوال، وقيل: تحت السرة، وقيل: فوقها. فمن قال تحت السرة، فأشار إلى مجرد الوضع من غير تكليف، وذلك بأن يجمعهما في منتهى مدهما، ولا يتكلف أكثر من الجمع. ومن قال فوق السرة أشار إلى أن في الحديث تكلف الوضع، وذلك بأن يكون فوق السرة، فحينئذ يكون واضعًا حاملاً لهما. والحكمة فيها عند علماء المعاني أن الوقوف بهيئة الذلة والاستكانة بين يدي رب العزة ذي

---

(١) ورواه ابن ماجه.

١٨٨ ـ باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجودِ

[المعجم ٧٤ ـ التحفة ٧٤]

٢٥٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَة حدّثنا أبو الأحْوَصِ عن أبي إسحٰقَ عن عبد الرحمٰن بن الأسْوَدِ عن عَلْقَمَةَ والأسْوَدِ عن عبد الله بن مسعودٍ قال: «كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ، وقيَامٍ وقُعُودٍ، وأبو بكر وعُمَرُ».

قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ، وأنسٍ، وابنِ عمرَ، وأبي مالكٍ الأشْعَرِيِّ، وأبي موسى، وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، ووَائِلِ بنِ حُجْرٍ وابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبد الله بن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

والعملُ عليه عند أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمرُ، وعمثانُ، وعليٌّ، وغيرُهم، ومَنْ بعدَهم من التابعين، وعليه عامَّةُ الفقهاءِ والعلماءِ.

١٨٩ ـ باب منه آخَرُ

[المعجم ٧٥ ـ التحفة ٧٥]

٢٥٤ ـ حدّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مُنِيرِ المَرْوَزِيُّ قال: سمعتُ عليّ بن الحَسَن قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الزُّهرِيِّ عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة: «أنَّ النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الجلال والإكرام، كأنه إذا جمع بين يديه يقول: لا دفع ولا منع ولا حول أدعي ولا قوة، وها أنا في موقف الذلة فأسبغ عليّ فائض الرحمة.

باب التكبير عند الركوع

(عبد الله كان رسول الله ﷺ يكبر في خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر. قال أبو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح). أبو هريرة (أن النبي ﷺ كان يكبِّر وهو يهوي) حديث صحيح. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: عجبت لأبي عيسى، قال: باب التكبير في الركوع، والبخاري قال: باب إذا قام من السجود، وقلت: باب

---

(١) ورواه أيضًا أحمد والنسائي، كما في المنتقى (٢: ٢٦٥ نيل الأوطار).

وهو قولُ أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومَن بعدهم من التابعين، قالوا: يكبِّرُ الرجل وهو يَهْوِي للركوع والسجودِ.

١٩٠ ـ باب ما جاء في رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكوعِ

[المعجم ٧٦ ـ التحفة ٧٦]

٢٥٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ وابنُ أبي عُمَرَ قالا: حدّثنا سفيانُ بن عيينةَ عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن أبيه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افْتَتَحَ الصلاةَ يرفعُ يديه حتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا ركعَ، وإذا رفع رأسَه من الركوع» وزَاد ابنُ أبي عمر في حديثه: «وكان لا يرفعُ بَيْنَ السجدتين».

٢٥٦ ـ قال أبو عيسى: حدّثنا الفضلُ بنُ الصَّبَّاح البغداديُّ حدّثنا سفيانُ بن عيينة حدّثنا الزهريُّ بهذا الإسناد، نحوَ حديثِ ابْن أبي عمرَ.

قال: وفي الباب عن عمرَ، وعليٍّ، ووائلِ بن حُجْرٍ، ومالكِ بن الحُوَيْرِثِ، وأنَسٍ، وأبي هريرةَ، وأبي حُمَيْدٍ وأبي أُسَيْدٍ، وسَهْلِ بن سعدٍ، ومحمدِ بن مَسْلَمَةَ، وأبي

التكبير في انفصال أفعال الصلاة بعضها عن بعض، وعليه يدل حديث عبد الله هذا، فعليه يدل حديث الصحيح عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم. وقال مطرف بن عبد الله: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وإذا نهض من الركعتين، وقال لي عمران بن حصين: ذكّرني هذا صلاة محمد، وقد بيناه في الصحيح. والإشارة ههنا إلى أن كل تكبيرة في الصلاة يكون مع الفعل، إلا أن العلماء اختلفوا في تكبير القيام من اثنتين، فرأى مالك أنه لا يكبر مع القيام حتى يستوي، بناء على أن الركعتين مزيدتان، وأنه في محل افتتاح صلاة أخرى وصلت بالأولى، فكان عندهم القيام. وهذا أمر قد نسخ وذهب إن كان، والذي جاء في الحديث الصحيح أنه كان يكبر إذا نهض، فعليه فعولوا.

باب رفع اليدين عند الركوع

(حديث ابن عمر رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا ركع رفع وإذا رفع رأسه من الركوع وكان لا يرفع بين السجدتين) حسن صحيح.

قتادةَ، وأبي موسى الأشعَرِيِّ، وجابرٍ، وعُميْرٍ اللَّيْثيِّ[١].

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبهذا يقولُ بعضُ أهل العلمِ من أصحاب النبيّ ﷺ، منهم: ابنُ عمرَ، وجابِرُ بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنسٌ، وابنُ عباسٍ، وعبدُ الله بنُ الزبيرِ، وغيرُهم ومِن التابعينَ: الحسنُ البصريُّ، وعطاءٌ، وطاوُسٌ، ومجاهِدٌ، ونافعٌ، وسالمُ بنُ عبد اللّهِ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وغيرُهم.

وبه يقولُ مالكٌ، ومَعْمَرٌ، والأوزاعيُّ، وابنُ عيينة، وعبدُ الله بنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

وقال عبد اللّهِ بن المبارك: قد ثَبَتَ حديثُ مَنْ يَرْفَعُ يديه، وذَكَرَ حديثَ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه، ولم يَثْبُتْ حديثُ ابنِ مسعودٍ: «أن النبي ﷺ لم يرفعْ يديه إلاَّ في أول مرَّةٍ».

حدّثنا بذلك أحمدُ بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ حدّثنا وَهْبُ بن زَمْعَةَ عن سفيانَ بنِ عبد الملكِ عن عبد الله بنِ المباركِ.

قال: وحدّثنا يحيىٰ بن موسى قال: حدّثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيْسٍ قال: كان مالكُ بن أنسٍ يَرَى رفعَ اليدين في الصلاة.

وقال يحيىٰ: وحدّثنا عبد الرزاق قال: كان مَعْمَرٌ يَرَى رفعَ اليدين في الصلاة.

---

(١) قال السيوطي في الأخبار المتواترة: «إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ: أخرجه الشيخان عن ابن عمر، ومالك بن الحويرث. ومسلم عن وائل بن حجر. والأربعة عن علي. وأبو داود عن سهل بن سعد، وابن الزبير، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأبي أسيد، وأبي قتادة، وأبي هريرة. وابن ماجه عن أنس، وجابر، وعمير الليثي. وأحمد عن الحكم بن عمير. والبيهقي عن أبي بكر، والبراء. والدارقطني عن عمر، وأبي موسى، والطبراني عن عقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل». وذكر البخاري أيضًا أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة. وذكر الحاكم وأبو القاسم بن مندة ممّن رواه العشرة المبشّرة. وذكر الحافظ أنه تتبع مَن رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً». انظر طرح التثريب (٢: ٢٥٤).

وسمعتُ الجارُودَ بنَ معاذٍ يقول: كان سفيانُ بن عُيينةَ وعُمَرُ بن هارون والنَّضْرُ بن شُمَيْلٍ يرفعون أيديَهم إذا افتتحوا الصلاةَ، وإذا ركعوا، وإذا رَفَعوا رُؤوسَهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩١ ـ باب ما جاء أنّ النبيَّ ﷺ لم يرفعْ إلاَّ في أوّل مرةٍ

[المعجم تابع ٧٦ ـ التحفة تابع ٧٦]

٢٥٧ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ حدّثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ عن عبد الرحمٰن بن الأسْوَدِ عن عَلْقَمَةَ قال: قال عبد الله بن مسعودٍ: «ألاَ أُصَلِّي بِكُمْ صلاةَ رسول اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فلم يرفعْ يديه إلاَّ فِي أوَّلِ مَرَّةٍ».

قال: وفي الباب عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ(١).

(علقمة قال: قال عبد الله ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة). قال عبد الله بن المبارك: لم يثبت حديث ابن مسعود هذا.

إسناده: روي عن النبي ﷺ الرفع في الركوع وفي رفع الرأس منه خمسة عشر صاحبًا، منهم ابن عمر، وزاد عنه نافع من رواية عبيد الله عنه: وإذا قام من الركعتين رفع يديه، خرجه البخاري. واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة على خمسة أقوال. الأول: أنها لا ترفع في شيء من الصلوات، قاله في مختصر ما ليس في المختصر. الثاني: أنه يرفع في تكبيرة الإحرام، قاله مالك في مشهور رواية البصريين، وأبو حنيفة. الثالث: يرفع في تكبيرة الإحرام وإذا ركع. الرابع: يرفع فيهما وإذا رفع فيهما وإذا رفع من الركوع، روي ذلك عن مالك. الخامس: الرافع إذا قام من اثنتين، رواه ابن وهب عنه، والصحيح أنها ترفع في ثلاثة مواضع، لحديث ابن عمر المشهور في الموطأ ومتابعة كبار الصحابة له في ذلك أو متابعته لهم تركيب. وفي صفة الرفع

---

(١) لم ينقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٤ من طبعة مصر) وابن حجر في التلخيص (ص ٨٣) والنووي في المجموع (ج ٣ ص ٤٠٠) عن الترمذي إلا تحسينه فقط. وهذا الحديث صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ، وهو حديث صحيح. وسيأتي حديث الرفع أيضًا في موضع ثالث، في الترمذي في (باب ما جاء في وصف الصلاة ج ١ ص ٦١ ـ ٦٢ من طبعة بولاق، وج ١ ص ٢٤٧ ـ ٢٥٠ من شرح المباركفوري)، وفي باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (ج ٢ ص ٢٥٠ ـ ٢٥١ من طبعة بولاق، وج ٤ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٩ من شرح المباركفوري)، وانظر نيل الأوطار (٢: ١٨٨ ـ ٢٠٠).

وبه يقولُ غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعينَ.

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ.

١٩٢ ـ باب ما جاء في وَضْعِ اليَدَيْن على الرُّكبتين في الركوعِ

[المعجم ٧٧ ـ التحفة ٧٧]

٢٥٨ ـ **حدثنا** أحمد بن مَنيعٍ حدّثنا أبو بكرِ بن عَيَّاشٍ حدّثنا أبُو حَصِينٍ عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمِيِّ قال: قال لنا عمر بن الخطابِ رضي الله عنه: «إنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لكم، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ».

قال: وفي الباب عن سعدٍ، وأنسٍ، وأبي حُمَيْدٍ، وأبي أُسَيْدٍ، وسَهْلِ بنِ سعدٍ، ومحمدِ بنِ مَسْلَمَةَ، وأبي مسعودٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

والعملُ على هذا عِند أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابِعِين ومَن بعدَهم، لا اختلافَ بينهم في ذلك، إلاّ ما رُوِيَ عن ابن مسعودٍ وبعضِ أصحابه: أنهم كانوا يُطَبِّقُونَ.

ثلاثة أقوال: قيل حذو الصدر، وقيل حذو المنكب، وقيل حذو الآذان. **فأما حيال الصدر** فليس بشيء، **وأما حيال المنكب والأذن** فقد روي ذلك عن النبي ﷺ في الصحيح، والجمع بينهما أن تكون أطراف الأصابع بإزاء الأذنين، وأجزاء الكف بإزاء المنكبين، فذلك جمع بين الروايتين مبسوطة غير منشورة وقد تقدم.

باب وضع اليد على الركبة في الركوع

روي عن **(أبي حصين عثمان بن أبي عاصم الأسدي عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي قال لنا عمر بن الخطاب إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب)**.

عارضته: هذ أبو عبد الرحمن السلمي أخو خرشة، قال البخاري: لأبيه صحبة، يعني حبيبًا، خرج البخاري عنه عن عثمان، وذكر أنه أقرأ في زمان عثمان. وقال ابن المثنى: حدثنا

---

(١) أخرجه أيضًا النسائي.

والتطبيقُ منسوخٌ عند أهل العلم.

٢٥٩ ـ **قال** سعدُ بن أبي وَقَّاصٍ: «كُنَّا نفعلُ ذلك، فَنُهِينَا عنه، وأُمِرْنَا أن نَضَعَ الأكُفَّ على الرُّكَبِ» قال: حدّثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا أبو عَوَانَةَ عن أبي يَعْفُورٍ عن مُصْعَب بن سعد عن أبيه سَعْدٍ بِهذا.

وأبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسمه «عبدُ الرحمٰن بن سعد بن المُنْذر».

وأبو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسمه «مالك بن رَبِيعَةَ».

وأبو حَصِينٍ اسمه «عثمان بن عاصمٍ الأسَدِيُّ».

وأبو عبد الرحمٰن السُّلَمِيُّ اسمه «عبد الله بن حَبِيبٍ».

وأبو يَعْفُورٍ «عبد الرحمٰن بن عُبَيْدِ بن نِسْطَاس».

وأبو يعفورٍ العَبْدِيُّ اسمه «وَاقِدٌ» ويقال: «وَقْدَانُ»، وهو الذي رَوَى عن عبد الله بن أبي أوْفَى.

وكلاهما من أهلِ الكوفة.

حجاج، يعني الأعور قال: قال شعبة: لم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان ولا من عبد الله، وخفي عليهم رواية أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن عمر هذه، على أنه قد روي عن أبي نعيم أنه قال: لم يكن في شيوخنا أكثر غلطًا من أبي بكر بن عياش. وخرج عنه البخاري ومسلم، وذلك تعديل بالغ، وليس له اسم. وقد كان الناس في صدر الإسلام يطبقون أيديهم ويشبكون أصابهم ويضعونه بين أفخاذهم، ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها إلى الركب. روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه بالكوفة، فأمرهم بالتطبيق ووضع اليدين بين الفخذين، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. ومصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه طبق فنهاه، وقال: كنا نفعل ذلك ثم أمرنا برفعها إلى الركب، فثبت النسخ واتفقت عليه الأمة. وكان نسخ التطبيق ورفع الأيدي على الركب من غايات الاعتمادات فيه رفقًا بالخليقة، لأن التطبيق وضم الركب عليه مشقة شديدة، والحمد لله على ما رفق به ووفق إليه.

١٩٣ ـ **باب** ما جاء أنه يُجَافِي يديهِ عن جنبيهِ في الركوع

[المعجم ٧٨ ـ التحفة ٧٨]

٢٦٠ ـ **حدّثنا** محمد بن بَشَّارٍ بُنْدَارٌ حدّثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ حدّثنا فُلَيْحُ بن سليمانَ حدّثنا عَبَّاسُ بن سهل بن سعدٍ قال: «اجتمَعَ أبو حُمَيْدٍ وأبو أُسَيْدٍ وسهلُ بن سعدٍ ومحمدُ بن مَسْلَمَةَ، فذكَرُوا صلاةَ رسول الله ﷺ، فقال أبو حُمَيْدٍ: أنا أعْلَمُكُمْ بصلاةِ رسول الله ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ ركَعَ فوضَعَ يديه على ركبتيهِ، كَأَنَّهُ قابضٌ عليهما، ووَتَّرَ يديه فَنَحَّاهُمَا عن جَنْبَيْهِ».

قال: وفي الباب عن أنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي حُمَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

وهو الذي اخْتارهُ أهلُ العلم: أن يُجافِيَ الرجلُ يديه عن جنبيهِ في الركوعِ والسجودِ.

باب تجافي يديه عن جنبيه في الركوع

(قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. إنه ركع فوضع يده عل ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه)، وحديث أبي حميد عبد الرحمن بن سعيد بن المنذر حديث صحيح مشهور، وهو مستوف. وقد روى التجافي جماعة، وزاد عبد الله بن مالك بن بحينة في رواية الصحيحين فقال: كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه، ولم يخص ركوعًا من سجود. وسيأتي تجافي السجود إن شاء الله وهو أكمل في الهيئة وأشد في التكليف. وكثير من الناس يغفلون عنه فيلصقون أعضادهم بأجسامهم، وقد روى أبو داود حديث أبي حميد هذا، فذكر متفقًا منه ولم يستوفيه ولم يذكر لفظ أبي عيسى هذا.

---

(١) «وأخرجه أبو داود بلفظ الترمذي».

١٩٤ ـ باب ما جاء في التَّسْبِيحِ فِي الركوعِ والسجودِ

[المعجم ٧٩ ـ التحفة ٧٩]

٢٦١ ـ **حدثنا** عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا عيسى بن يونسَ عن ابن أبي ذئبٍ عن إسحٰقَ بن يزيدَ الهُذَليِّ عن عَوْنِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن مسعودٍ: أن النبيّ ﷺ قال: «إذا ركع أحدُكم فقال في ركوعه: سبحانَ رَبِّيَ العَظيم: ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ: فقد تَمَّ ركوعُه، وذلك أدْناهُ. وإذا سَجَدَ فقال في سجوده: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى: ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ: فقد تَمَّ سجودُه، وذلك أدْنَاهُ».

قال: وفي الباب عن حُذَيْفَةَ، وعُقْبَةَ بن عامرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مسعودٍ ليس إسنادُه بِمُتَّصِلٍ عَوْنُ بن عبد الله بن عُتْبَةَ لم يَلْقَ ابنَ مسعودٍ[١].

والعملُ على هذا عند أهل العلم: يَسْتَحِبّونَ أن لا يَنْقُصَ الرجلُ في الركوعِ والسجودِ مِن ثلاث تسبيحاتٍ.

باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود

ذكر حديث (**ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا قال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه**) حديثه مقطوع. روى حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ، حديث حسن صحيح.

أصوله: قد بينا في كتاب أسماء الله تعالى حقيقة العظيم والأعلى، وحققنا معانيهما ومحتملاتهما وما يختص به الباري سبحانه منها دون خلقه، وخص السجود بالأعلى لأنه غاية الاستقبال للعبد، ولربنا تعالى العلو ولنا الاستقبال، والعظيم مشترك فجعله للأول.

الفقه: مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ رفع سجف الحجرة في مرضه والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «يا أيها الناس»، وذكر: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم». وقال البخاري: باب الدعاء في الركوع، وذكر

---

(١) الحديث رواه أيضًا الشافعي في الأم (١: ٩٦) وأبو داود (١: ٣٠) وابن ماجه (١: ١٤٩).

ورُوِيَ عن عبد الله بن المُبَارَكِ أنه قال: أَسْتَحِبُّ للإمام أن يُسَبِّحَ خَمسَ تسبيحاتٍ، لِكَيْ يُدْركَ مَن خَلْفَهُ ثلاثَ تسبيحاتٍ.

وهكذا قال إسحٰقُ بنُ إبراهيمَ.

٢٦٢ - **حدثنا** محمودُ بن غَيْلاَنَ حدّثنا أبو داود[١] قال: أنبأنا شعبةُ عن الأعمش قال: سمعتُ سَعْدَ بن عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عن المُسْتَوْرِدِ عن صِلَةَ بن زُفَرَ عن حُذَيْفَةَ: «أنه صَلَّى مع النبيّ ﷺ، فكان يقولُ في ركوعه: سُبْحَانَ رَبِّيَ العظِيم، وفي سجوده: سُبْحَان رَبِّيَ الأعْلَى، وما أتَى على آيَةِ رَحْمَةٍ إلاّ وَقَفَ وسَأَلَ، وما أتَى على آيَةِ عَذَابٍ إلاّ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ»[٢].

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسن صحيحٌ.

٢٦٣ - **قال:** وحدّثنا محمد بن بشَّارٍ حدّثنا عبد الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ عن شعبة: نَحْوَهُ.

وقد رُوِيَ عن حذيفةَ هذا الحديثُ مِن غير هذا الوجهِ «أنه صلَّى بالليل مع النبيّ ﷺ» فذكَرَ الحديثَ.

حديث عائشة: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي» يتأول القرآن. والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الركوع حديث عائشة. وحديث أبي سعيد وابن عباس أنه ﷺ كان يقول: «ربنا ولك الحمد ملء السمٰوات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». وقد خرجه أبو عيسى عن علي بمثله، هذا في الباب بعد هذا إلى قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد». وروى مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» صح، وذكره أبو عيسى بمثله، وذكر أبو عيسى بعد هذا ما يقول إذا رفع من السجدتين من طريق ابن عباس عن النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني»، ولم يره مالك حين لم يروه، ورآه الشافعي وأحمد وإسحٰق حين رووه، كما لم ير مالك أيضًا الوقوف عند آية الرحمة لسؤالها ولا عند آية العذاب للاستعاذة منها، وقد صح كما تقدم من رواية أبي

---

(١) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (رقم ٤١٥).

(٢) الحديث رواه أيضًا أحمد ومسلم (١: ٢١٦) وأبو داود وابن ماجه. وانظر نيل الأوطار (٢: ٢٧١).

١٩٥ ـ باب ما جاء في النَّهْيِ عن القراءة في الركوع والسجودِ

[المعجم ٨٠ ـ التحفة ٨٠]

٢٦٤ ـ حدّثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصاريُّ حدّثنا مَعْنٌ حدّثنا مالكُ بن أنسٍ ح وحدّثنا قُتَيْبَةُ عن مالك عن نافعٍ عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بنِ حُنَيْنٍ عن أبيه عن عليِّ بن أبي طالبٍ: «أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن لُبْسِ القَسِّيِّ والمُعَصْفَرِ، وعن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وعن قراءةِ القرآنِ في الركوعِ»[١].

قال: وفي الباب عن ابن عباسٍ[٢].

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

عيسى فيحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: أنه كان في النافلة، أو في صلاة السر، أو كان ثم ترك، ولو فعله أحد لحمد فقله ورجوت فضله والله أعلم.

باب النهي عن القراءة في الركوع

(علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن القرآن في الركوع).

إسناده: هذا حديث صحيح من حديث علي، رواه مالك وجماعة عن عبد الله بن سفيان عن علي، وخرجه مسلم كذلك، وخرجه أيضًا عن عبد الله بن حنين أبيه عن علي، وكذلك رواه القعنبي: حدثنا داود بن قيس، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين مولى العباس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي قال: نهاني النبي ﷺ، ولا أقول نهى الناس، فذكر الحديث. ورواه مسلم عن ابن عباس من طريق عبد الله بن حنين عن النبي ﷺ أنه قال: نهيت أن أقرأ القرآن وأنا راكع».

أصوله: في قوله: نهاني ولا أقول نهى الناس، دليل على نفي نقل الحديث على المعنى واتباع اللفظ، وقد تقدم. ولا الشك في أن نهيه لعلي نهي لسواه، لأنه ﷺ كان يخاطب الواحد ويريد الجماعة في بيان الشرع.

---

(١) قال السيوطي: «رواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حنين فزاد: والسجود» وهذه الزيادة ثابتة بأسانيدها في صحيح مسلم (١: ١٣٨ ـ ١٣٩).

(٢) حديث ابن عباس رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

وهو قولُ أهل العلم مِن أصحاب النبي ﷺ والتابعينَ ومَن بعدَهم: كرهوا القراءةَ في الركوعِ والسجودِ.

١٩٦ ـ باب ما جاء فيمن لا يُقيمُ صُلْبَهُ في الركوعِ والسجودِ

[المعجم ٨١ ـ التحفة ٨١]

٢٦٥ ـ **حدثنا** أحمد بن مَنِيع، حدّثنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أبي مَعْمَرٍ عن أبي مسعودٍ الأَنْصَاريِّ البَدْرِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجْزِىءُ صلاةٌ لا يُقِيمُ فيها الرجلُ» ـ يعني ـ «صُلْبَهُ في الركوع والسجودِ».

قال: وفي الباب عن عليِّ بن شَيْبَانَ، وأنسٍ، وأبي هريرةَ، ورِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

والعملُ على هذا عند أهل العلم مِن أصحاب النبيّ ﷺ ومَن بعدَهم: يَرَوْنَ أن يُقِيمَ الرجلُ صُلْبَهُ في الركوع والسجودِ.

لغته: القسي ثياب حرير نسبت إلى قس تصنع فيه، والمعصفر ما صنع بالعصفر، وهو ينقض مخصوص بلبس النساء.

الفقه: والنهيُ عن القسي نهي تحريم، والنهي عن المعصفر نهي كراهية، وكذلك النهي عن قراءة القرآن في الركوع، لأنه من قرأ لم تبطل صلاته، والنهي عن تختم الذهب نهي تحريم. ويأتي بيان ذلك في كتاب اللباس إن شاء الله.

باب من لا يقيم صلبه في الركوع

(أبو مسعود قال رسول الله ﷺ: لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود) البراء بن عازب: كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود قريبًا من السّواء حسن صحيح.

الإسناد: في هذا الباب أحاديث كثيرة، أقعدها حديث أبي هريرة في تعليم الأعرابي، قال فيه: ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تطمئن رافعًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم

---

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وقال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحٰقُ: مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ في الركوعِ والسجودِ فصلاته فاسدةٌ، لحديثِ النبيِّ ﷺ: «لا تُجْزِىءُ صَلاةٌ لا يُقِيمُ الرجلُ فيها صُلْبَهُ في الركوعِ والسجودِ».

وأبو معمرٍ اسمه «عبدُ الله بن سَخْبَرَةَ».

وأبو مسعودٍ الأنصاريُّ البَدْرِيُّ اسمه «عُقْبَةُ بن عَمْرٍو».

١٩٧ ـ باب ما يقول الرجلُ إذا رفع رأسَه مِن الركوع

[المعجم ٨٢ ـ التحفة ٨٢]

٢٦٦ ـ **حدثنا** محمودُ بن غَيْلاَنَ حدّثنا أبو داود الطَّيالسيُّ حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله بنِ أبي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ حدّثني عَمِّي عن عبد الرحمٰن الأعْرَجِ عن عُبيد الله بن أبي رافعٍ عن عليِّ بن أبي طالبٍ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولك الحمدُ، مِلْءَ السمٰوات ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما بينهما، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِن شيءٍ بَعْدُ».

قال: وفي البابِ عن ابْنِ عمرَ، وابن عباسٍ، وابن أبي أوْفى، وأبي جُحَيْفَةَ، وأبي سعيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١].

والعملُ على هذا عندَ بعض أهل العلم.

وبه يقولُ الشافعيُّ، قال: يقولُ هذا في المكتوبةِ والتطوُّعِ[٢].

وقال بعضُ أهل الكوفة: يقولُ هذا في صلاة التطوعِ، ولا يقولُهَا في صلاة المكتوبةِ.

ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. ويعضد هذا أفعاله كلها ﷺ، فكذا كانت صلاته.

---

(١) والحديث رواه الجماعة إلا البخاري، وانظر نيل الأوطار (٢: ٢٠٧ ـ ٢٠٨).
(٢) الحديث رواه أيضًا الشافعي في الأم (١: ٩٨).

قال أبو عيسى: وإنما يقالُ «الماجِشُونِيُّ»: لأنه مِنْ وَلَدِ الماجِشُونِ.

١٩٨ ـ باب مِنْهُ آخَرُ

[المعجم ٨٣ ـ التحفة ٨٣]

٢٦٧ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ بن موسى الأنصاريُّ حدّثنا مَعْنٌ حدّثنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ: سمعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ، فقولُوا: رَبَّنَا ولك الحمدُ، فإنه مَن وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

والعملُ عليه عند بعض أهلِ العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومَن بعدهم: أنْ يقولَ الإمامُ: «سمعَ اللَّهُ لِمَنْ حمدهُ، ربَّنا ولك الحمد» ويقولَ مَن خَلْفَ الإمام: «رَبَّنَا ولك الحمدُ».

وبه يقول أحمدُ.

وقال ابن سِيرِينَ وغيرُه: يقولُ مَن خَلْفَ الإمام: «سمع اللَّهُ لمَن حَمِدهُ، رَبَّنَا ولك الحمدُ» مِثْلَ ما يقولُ الإمامُ.

وبه يقولُ الشافعيُّ، وإسحٰقُ.

الفقه: اختلف العلماء في الطمأنينة المذكورة، فقال مالك والشافعي: ذلك فرض، وقال أبو حنيفة: ليست الطمأنينة فرضًا، وتعلقت بابن القاسم بن أسد بن الفرات وهو باطل، والصحيح ما بيّن رسول الله ﷺ بفعله، وأحاله عليه بقوله، وأمر في طريق التعليم به، فلا يحل الالتفات إلى غيره. ألا ترى إلى ما روى البخاري عن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال له: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا.

---

(١) الحديث رواه أيضًا البخاري ومسلم وغيرهما، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (١: ١٦٤ ـ ١٦٥).

١٩٩ ـ باب ما جاء في وضع الركبتين قبلَ اليدين في السجودِ

[المعجم ٨٤ ـ التحفة ٨٤]

٢٦٨ ـ حدّثنا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ وأحمدُ بن إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ والحسنُ بن عليٍّ الحُلْوَانِيُّ وعبد الله بن مُنِيرٍ وغيرُ واحدٍ، قالوا: حدّثنا يزيدُ بن هارونَ أخبرنا شَرِيكٌ عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أبيه عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سَجَدَ يَضَعُ ركبتيهِ قبلَ يديهِ، وإذا نَهَضَ رَفع يديه قبلَ ركبتيه».

قال: زادَ الحسنُ بن عليٍّ في حديثه: قال يزيدُ بن هارونَ: ولم يَرْوِ شريكٌ عن عاصم بن كُلَيْبٍ إلاَّ هذا الحديثَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفُ أحدًا رواهُ مثلَ هذا عن شَرِيكٍ.

والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهل العلم: يَرَوْنَ أن يضعَ الرجلُ ركبتيهِ قبل يديهِ، وإذا نهضَ رَفَعَ يديهِ قبلَ ركبتيه.

ورَوَى هَمَّامٌ عن عاصمٍ هذا مُرْسَلاً، ولم يَذْكُرْ فيه وائلَ بنَ حُجْرٍ.

٢٠٠ ـ باب آخَرُ منه

[المعجم ٨٥ ـ التحفة ٨٥]

٢٦٩ ـ حدّثنا قتيبةُ حدّثنا عبدُ الله بْنُ نافعٍ عن محمد بن عبد الله بن حسنٍ عن أبي الزِّنَادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَعْمِدُ أحدُكم فَيَبْرُكُ في صلاته بَرْكَ الجَمَلِ؟!».

باب وضع اليدين من قبل الركبتين في السجود

(وائل بن حجر قال رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) حديث غريب. أبو هريرة **(قال رسول الله ﷺ يعمل أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل)** ضعيف. وهذان حديثان لم يصحا، واختلف العلماء فيهما، فذهب مالك والأوزاعي إلى أن يبدأ بيديه، ورأى الشافعي أن يبدأ بركبتيه، وقال أصحابه: هو أرفق بالمصلي وأعدل في الهيئة، وقال علماؤنا ما قلناه: أقعد بالتواضع وأرشد إلى الخشية. والترجيح بين الحديثين من طريق الأصول لو صحّا وجهل تاريخهما ولم يقم دليل من السنة بقوة أحدهما: أن المكلف مخير

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه من حديثِ أبي الزنادِ إلاّ من هذا الوجه.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبد الله بْن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبيه عن أبِي هريرة عن النبيّ ﷺ.

وعبدُ الله بن سعيدٍ المقبريُّ ضَعَّفَهُ يحيىٰ بن سعيدٍ القَطّانُ وغيرُه.

٢٠١ ـ باب ما جاء في السجودِ على الجبهَةِ والأنفِ

[المعجم ٨٦ ـ التحفة ٨٦]

٢٧٠ ـ **حدّثنا** محمدُ بن بَشّارٍ بُنْدَارٌ حدّثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ حدّثنا فُلَيْحٌ بن سليمانَ حدّثني عَبّاسُ بنُ سَهْلٍ عن أبي حُمَيْدٍ السّاعِدِيِّ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سجدَ أمْكَنَ أنفَه وجبهتَه مِنَ الأرضِ، ونَحّى يديه عن جَنْبَيْهِ، ووضع كفّيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

قال: وفي الباب عن ابن عباسٍ، ووائِلِ بن حُجْرٍ، وأبي سعيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي حُمَيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

والعملُ عليه عند أهل العلم: أن يسجدَ الرجلُ على جبهته وأنفه.

فإن سجد على جبهتِهِ دونَ أنفه: فقد قال قومٌ من أهل العلم: يُجْزِئُهُ، وقال غيرهم: لا يُجْزِئُهُ حتى يسجدَ على الجبهةِ والأنفِ.

بينهما، وإذا كانا ضعيفين فالهيئة التي رأى مالك منقولة في صلاة أهل المدينة فترجحت بذلك على غيره.

باب السجود على الجبهة والأنف

(أبو حيمد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن جبهته الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه) حسن صحيح. قيل للبراء بن عازب: (أين كان

---

(١) في نيل الأوطار (٢: ٢٨٦) أنه رواه أيضًا أبو داود وابن خزيمة في صحيحه بهذا اللفظ.

٢٠٢ ـ باب ما جاء أيْنَ يَضَعُ الرجلُ وجهَهُ إذا سجدَ

[المعجم ٨٧ ـ التحفة ٨٧]

٢٧١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا حَفصُ بن غِيَاثٍ عن الحجَّاجِ عن أبي إسحٰقَ قال: «قلتُ للْبَرَاءِ بن عَازِبٍ: أيْنَ كان النبيُّ ﷺ يَضَعُ وجهه إذا سجدَ؟ فقال: بَيْنَ كَفَّيْهِ».

قال: وفي الباب عن وائل بن حُجْرٍ، وأبي حُمَيْدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١) غريبٌ.

وهو الذي اخْتَارَهُ بعضُ أهل العلم: أنْ تكونَ يداه قريبًا من أُذُنيه.

٢٠٣ ـ باب ما جاء في السجود على سبعةِ أعضاءِ

[المعجم ٨٧ ـ التحفة ٨٨]

٢٧٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عن ابن الْهَادِ عن محمدِ بن إبراهيمَ عن عامر بن سعدِ بن أبي وَقَّاصٍ عن العبَّاس بن عبد المُطَّلِبِ أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبدُ سَجَدَ معه سَبْعَةُ آرابٍ: وجهُه وكفَّاهُ وركبتاهُ وقدماهُ».

قال: وفي الباب عن ابن عباسٍ، وأبي هريرةَ، وَجَابِرٍ، وأبي سعيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ العباسِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢).

وعليه العملُ عند أهل العلم.

٢٧٣ ـ حدثنا قتيبةُ حدّثنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ عن طاوُسٍ عن ابن

النبي ﷺ يضع جبهته إذا سجد فقال بين كفيه) حديث حسن غريب. العباس بن عبد المطلب (أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وركبتاه وكفاه وقدماه)

---

(١) الحديث صحيح إسناده، وقد رواه الطحاوي في معاني الآثار (١: ١٥١) من طريق سهل بن عثمان عن حفص بن غياث.

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري».

عباسٍ قال: «أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يسجدَ على سبعة أَعْظُمٍ، ولا يَكُفَّ شَعْرَهُ ولا ثيابَه».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

حسن صحيح. ابن عباس **(قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعره ولا ثيابه)** حسن صحيح.

إسناده: روي في الصحيح حديث ابن عباس وفيه: على سبعة أعظم الجبهة، وفي بعض ألفاظه: الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه. خرجهما مسلم والبخاري، وفي بعض طرقه: الجبهة والأنف.

لغته: الآراب الأعضاء، واحدها أرب.

أصوله: قوله، أمرت بالسجود، مخصوص به في الظاهر، واختلف الناس فيما فرض على النبي ﷺ هل تدخل فيه الأمة معه؟ فقيل: تدخل معه، وقيل: لا تدخل إلا بدليل وهو الأصح، وقيل: إذا خوطب بأمر أو نهي فالمراد به الأمة معه، وهذا لا يثبت إلا بدليل عليه، توجه ذلك علينا إجماع الأمة على وجوب السجود على هذه الأعضاء، ولعل ذلك مأخوذ من قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، أو من دليل آخر سواه، ولا خلاف أعلمه في الأعضاء السبعة إلا في الوجه، فإن فيه عضوين يلتصقان بالأرض. الجبهة والأنف، واختلف علماؤنا في وجوب السجود عليهما على ثلاثة أقوال: **الأول:** أنه يسجد عليهما جميعًا، يعضده قوله: الوجه، في حديث أبي عيسى، وقوله في الصحيح: الجبهة، وأشار بيده على أنفه، فدخلت الجبهة في الوجوب باللفظ والأنف بالإشارة، وقل أبي سعيد: فوكف السجد، فصلى النبي ﷺ الصبح ثم انصرف وعلى جبهته ورأسه أثر الماء والطين، فتناصر قوله وفعله، واتسق الحديث العام والخاص، ولم تبق حجة وهو الصحيح. وقال ابن حبيب: وهو **الثاني:** سقوط وجوب السجود على الأنف، لأن النبي ﷺ لم يذكره، إنما قال: الوجه أو الجبهة، والإشارة ظن من الراوي لا تقوم به حجة، قاله ابن القاسم. **الثالث:** ذكر أبو الفرج في الحاوي أنه: من صلى فلم يسجد على جبهته وأنفه يعيد ما لم يخرج الوقت، لأن بعض الوجه وجه كما أن بعض الرأس رأس، وقد بينا أن الصحيح في مسألة مسح الرأس وجوب مسح الجميع، وكذلك نقول في مسألتنا وتبصر. وقد بينا كل ذلك في موضعه من غير هذه العارضة. وقوله في حديث البراء: كان يضع جبهته، يعني: وجهه بين كفيه إذا سجد، هو صريح السجود وصحيحه، لأنه إذا جعلهما عند منكبيه كان معتمدًا عليهما دون الوجه، وإذا وضعهما حيال وجهه كان معتمدًا عليهما وعلى وجهه، والسجود هو الاعتماد وهذا من فروض الصلاة.

---

(١) رواه أحمد والشيخان وغيرهما.

٢٠٤ ـ باب ما جاء في التَّجَافِي في السجودِ

[المعجم ٨٨ ـ التحفة ٨٩]

٢٧٤ ـ حدّثنا أبو كُرَيْبٍ حدّثنا أبو خالدٍ الأَحْمَرُ عن داود بن قيسٍ عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن الأَقْرَم الخُزَاعيِّ عن أبيه قال: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالقَاعِ مِنْ نَمِرةَ، فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائِمٌ يصلّي، قال: فكنتُ أنظر إلى عُفْرَتَيْ إبْطَيْهِ إذا سَجَدَ، أيْ بَيَاضِهِ».

قال: وفي الباب عن ابن عباسٍ، وابنِ بُحَيْنَةَ، وجابرٍ، وأحْمَرَ بنِ جَزْءٍ، وميمونةَ، وأبي حُميدٍ، وأبي مسعودٍ، وأبي أُسيدٍ، وسهل بن سعدٍ، ومحمد بن مَسْلَمَةَ، والبَرَاء بن عازبٍ، وعديّ بن عَمِيرَةَ، وعائشةَ.

قال أبو عيسى: وأحمرُ بنُ جَزْءٍ هذا رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ، له حديث واحدٌ[1].

قال أبو عيسى: حديثُ عبد الله بن أَقْرَمَ حديثٌ حسنٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاّ من حديث داودَ بن قيسٍ[2].

باب التجافي في السجود

(عبد الله بن أقرم الخزاعي كنت مع أبي بالقاع من نمرة فمرت ركبة فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد) أي لبياضه. حديث حسن.

إسناده: هذا حديث واحد من الصحابة، يرويه واحد وهو داود بن قيس. وقد ذكر أبو عيسى في باب التجافي في الركوع قبل هذا، أنه كان ﷺ يوتر يديه في الركوع ويتجنبهما عن جنبيه، وقد تقدم حديث ابن بحينة في ذلك في الباب المذكور. وفي الصحيح عن ابن بحينة: كان إذا سجد جنح، ويروى: حوى حتى يرى وضح إبطيه. وقالت ميمونة في الصحيح: كان النبي ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه.

---

(١) حديث أحمر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطحاوي، كما ذكره الحافظ في الإصابة (١: ١٩) وقال: «رجاله ثقات». وهو في مسند أحمد (٤: ٣٤٢ و٥: ٣٠ ـ ٣١).

(٢) الحديث رواه أيضًا النسائي (١: ١٦٦) وابن ماجه (١: ١٤٨ ـ ١٤٩). ورواه أحمد في المسند بثلاثة أسانيد (٤: ٣٥). ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٤ ق ٢ ص ٣٣).

ولا نَعْرِفُ لعبد الله بن أقْرَمَ الخُزَاعِيّ عن النبي ﷺ غيرَ هذا الحديثِ.

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ.

قال: وعبدُ الله بن أقْرَمَ الخُزَاعِيُّ إنَّمَا له هذا الحديثُ عن النبي ﷺ.

وعبدُ الله بن أرْقَمَ الزُّهْرِيُّ صاحِبُ النبيِّ ﷺ وهو كاتبُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ.

٢٠٥ ـ باب ما جاء في الاعتدال في السجود

[المعجم ٨٩ ـ التحفة ٩٠]

٢٧٥ ـ حدّثنا هَنَّادٌ حدّثنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن أبي سفيانَ عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا سجدَ أحدكم فَلْيَعْتَدِلْ، ولا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكلْبِ».

قال: وفي الباب عن عبد الرحمـٰنِ بن شِبْلٍ، وأنسٍ، والبَراءِ، وأبي حُمَيْدٍ، وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

والعملُ عليه عند أهل العلم: يَخْتَارُونَ الاعتدالَ في السجودِ، ويَكرهونَ الافتراشَ كافتراشِ السَّبُعِ.

٢٧٦ ـ حدّثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ حدّثنا أبو داودَ أخبرنا شعبةُ عن قتادةَ قال: سمعتُ أنَسًا يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا في السجودِ، ولا يَبْسُطَنَّ أحدُكم ذراعيه في الصلاة بَسْطَ الكلبِ».

لغته: جافى أي باعا.، ومنه الجفوة والجفاء. وقوله: جنح أي: جعل يديه كالجناحين ممتدتين مائلتين عن الجنـبين، مأخوذ من الجناح. وهذا من هيأة الصلاة المستحسنة وليس من فروضها.

باب الاعتدال في السجود

(جابر أن النبي ﷺ قال: إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب) حسن صحيح. عن أنس (قال رسول الله ﷺ: اعتدلوا في السجود ولا يبسطن أحدكم ذراعيه بسط الكلب). ومعنى قوله: «اعتدلوا» أراد به كون السجود عدلاً، باستواء الاعتماد على الرجلين

---

(١) نسبه الحافظ في الفتح (٢: ٢٤٩) أيضًا لأحمد وابن خزيمة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

٢٠٦ ـ باب ما جاء في وضعِ اليدين ونَصْبِ القدمين في السجودِ

[المعجم ٩٠ ـ التحفة ٩١]

٢٧٧ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بن عبد الرَّحْمٰنِ[2] أخبرنا مُعَلَّى بن أسَدٍ حدّثنا وُهَيْبٌ عن محمدِ بن عَجْلاَنَ عن محمد بن إبراهيمَ عن عامرِ بن سعدِ بن أبي وَقَّاصٍ عن أبيه: «أن النبي ﷺ أمَرَ بوضعِ اليدين ونَصْبِ القدمين».

٢٧٨ ـ **قال** عبد الله: وقال مُعَلَّى بن أسَدٍ: حدّثنا حَمَّادُ بن مَسْعَدَةَ عن محمد بن عَجْلاَنَ عن محمد بن إبراهيمَ عن عامر بن سعدٍ: «أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين»، فذَكر نحوَه، ولم يذكر فيه «عن أبيه».

قال أبو عيسى: ورَوَى يحيىٰ بن سعيدٍ القَطَّانُ وغيرُ واحدٍ عن محمد بنِ عجلانَ عن محمد بن إبراهيمَ عن عامرِ بنِ سعدٍ: «أن النبيَّ ﷺ أمر بوضع اليدين ونصبِ القدمين»: مُرْسَلٌ.

والركبتين واليدين والوجه، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر، وبهذا يكون ممتثلاً لقوله: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم»، وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب كان الاعتماد عليها دون الوجه، فيسقط فرض الوجه. ولهذا روى أبو عيسى بعده في باب حديث أبي هريرة: اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي عليه السلام مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالركب»، معناه: يكفيكم الاعتماد عليها راحة. وفي سنن أبي داود: نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع.

باب نصب القدمين في السجود

(سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين).

---

(١) الحديث رواه أيضًا الشيخان وأبو داود والترمذي.

(٢) هو الدارمي صاحب السنن، والحديث بإسناديه ليس في سننه، وكذلك لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، وهو غير موجود أيضًا في مسند أحمد، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢: ١٠٧).

وهذا أصحُ من حديث وُهَيْبٍ.

وهو الذي أجْمَعَ عليه أهلُ العلم واخْتَارُوهُ.

٢٠٧ ـ باب ما جاء في إقامة الصُّلْبِ إذا رفع رأسَه من الركوع والسجود

[المعجم ٩١ ـ التحفة ٩٢]

٢٧٩ ـ حدثنا أحمدُ بن محمد بن موسى المَرْوَزِيُّ أخبرنا عبدُ الله بن المُبَارَكِ أخبرنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن عبد الرحمٰن بن أبي لَيْلَى عن البَرَاءِ بن عازبٍ قال: «كانت صلاةُ رسول الله ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسَهُ من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسَهُ من السجود: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

قال: وفي الباب عن أنسٍ.

٢٨٠ ـ حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ حدّثنا محمد بن جعفرٍ حدّثنا شعبةُ عن الحكم: نحوَهُ.

قال أبو عيسى: حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

والعملُ عليه عندَ أهل العلم.

إسناده: هذا حديث مطلق لم يبين في أي حالة يكون هذا الفعل، وقد روى مسلم عن البراء، قال رسول الله ﷺ: إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك». وهذا هو المعنى في الباب الأول، يعني: أن لا يبسط ذراعيه ولا يفترشهما.

باب إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود

(البراء بن عازب كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود قريبًا من السواء) وقد تقدم.

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وانظر شرح العمدة لابن دقيق العيد (١ : ٢٢٨ ـ ٢٣٠) وذخائر المواريث (رقم ٨٨٦ ج ١ ص ٩٩).

٢٠٨ ـ بابٌ ما جاء في كراهية أن يُبَادِرَ الإمَامُ بالركوعِ والسجودِ

[المعجم ٩٢ ـ التحفة ٩٣]

٢٨١ ـ حدّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ حدّثنا عبدُ الرحمٰن بن مَهْدِيٍّ حدّثنا سفيانُ عن أبي إسحٰقَ عن عبد الله بن يَزِيدَ حدّثنا البَرَاءُ ـ وهُوَ غيرُ كَذُوب ـ قال: «كُنَّا إذا صلَّينا خلفَ رسولِ الله ﷺ فرفع رأسَه مِن الركوعِ لم يَحْنِ رجلٌ مِنَّا ظهرَه حتَّى يسجدَ رسولُ الله ﷺ فَنَسْجُدَ».

قال: وفي البابِ عن أنسٍ، ومعاويَةَ، وابنِ مَسْعَدَةَ صاحبِ الجُيوشِ[١]، وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

وبه يقولُ أهلُ العلم: إنَّ مَن خلفَ الإمامِ إنما يَتْبَعُونَ الإمامَ فيما يصنعُ: لا يركعونَ إلاَّ بعدَ ركوعِه، ولا يرفعونَ إلاَّ بعدَ رفعِه. لا نعلمُ بينهم في ذلكَ اختلافًا.

باب كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود

(البراء وهو غير كذوب كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله ﷺ فنسجد) هكذا ينبغي في حكم الائتمام والقدوة، ولقد فات هذا جميع الخليقة فلا ترى أحدًا يركع ولا يرفع ولا يسجد إلا قبل إمامه، لأنهم يستعجلون. وإذا نظر العاقل علم أن عجلته لا تنفعه في ذلك، فإنه لا يقدر أن يسلم قبل إمامه، فليصبر عليه في سائر الأفعال كما يصبر في السلام. وفي الصحيح عن البراء أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم نزل قيامًا حتى نراه وضع جبهته في الأرض، فإن فعل أحدكم كذلك في صلاته، واقتحم النهي وخالف السنة أو فعله معه ولم يسبقه، فاعلموا أن المستحب أن يفعل ما في الحديث من أن يكون فاعلاً لأفعال الصلاة بعد إمامه. قال مالك: وله أن يفعل ذلك معه إلا في الإحرام والقيام من اثنتين، والسلام فلا يكون إلا بعد، فإن فعل معه تكبيرة الإحرام ففيها قولان، والأصل في ذلك قوله: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا»، فإن

---

(١) حديث صاحب الجيوش «وهو الصحابي عبد الله بن مسعدة». في مجمع الزوائد (٢ : ٧٧). قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله ثقات». ونقله ابن حجر في الإصابة (٤ : ١٢٧).

(٢) رواه أيضًا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، كما في ذخائر المواريث (رقم ٨٨٢ ج ١ ص ٩٩).

٢٠٩ ـ باب ما جاء في كراهيةِ الإقْعَاءِ في السجودِ

[المعجم ٩٣ ـ التحفة ٩٤]

٢٨٢ ـ حدّثنا عبدُ اللَّهِ بن عبد الرحمٰنِ أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى حدّثنا إسرائيلُ عن أبي إسحٰقَ عنِ الحٰرِثِ عن عليٍّ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ، أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي، وأكْرَهُ لك ما أكْرَهُ لنفسي، لا تُقْعِ بين السجدتينِ»[١].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفُه مِن حديثِ عليٍّ إلاَّ مِن حديثِ أبي إسحٰقَ عن الحٰرِثِ عن عليٍّ.

وقد ضَعَّفَ بعضُ أهل العلم الحٰرِثَ الأعْوَرَ.

والعملُ على هذا الحديثِ عند أكثر أهل العلم: يَكرهونَ الإقعاءَ.

قال: وفي البابِ عن عائشةَ، وأنسٍ، وأبي هريرةَ.

٢١٠ ـ باب ما جاء في الرُّخْصَة في الإقعاءِ

[المعجم ٩٤ ـ التحفة ٩٥]

٢٨٣ ـ حدّثنا يحيىٰ بن موسى حدّثنا عبدُ الرَّزَّاق أخبرنا ابن جُرَيْجٍ أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أنه سمعَ طاوُسًا يقولُ: «قُلْنا لابن عباسٍ في الإقْعَاءِ على القدمينِ؟ قال: هي السُّنَّةُ، فقلنا: إنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ؟ قال: بل هي سُنَّةُ نبيِّكم ﷺ.

كان معناه ابتداء فليفعله معه، وإن كان معناه فرع فليفعله بعده، فإن فعل ذلك قبله بطلت صلاته. وقد قال ابن وهب عن مالك في الأعمى يخالف إمامه فيركع قبله ويسجد قبله: إنه يستأنف الصلاة، وهذا صحيح، لأن القدوة فرض.

باب الإقعاء

(الحارث عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقع بين السجدتين) ضعيف. طاوس (قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال: هي السنة قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل قال: بل هي سنة نبيكم).

---

(١) الحديث ذكر الشوكاني (٢: ٣١٠) أنه رواه أيضًا أبو داود وابن ماجه من طريق الحرث.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا الحديث، مِن أصحاب النبيِّ ﷺ: لا يَرَوْنَ بِالإقعاءِ بأسًا.

وهو قولُ بعضِ أهلِ مكةَ مِن أهل الفقهِ والعلمِ.

قالَ: وأكثرُ أهل العلمِ يَكرهونَ الإقعاءَ بين السجدتين.

٢١١ ـ باب ما يقول بين السجدتين

[المعجم ٩٥ ـ التحفة ٩٦]

٢٨٤ ـ حدثنا سَلَمَةَ بن شَبِيبٍ حدّثنا زيدُ بن حُبَابٍ عن كاملٍ أبي العَلاَءِ عن حَبيبِ بن أبي ثابِتٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ بين السجدتينِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وارحمنِي واجبُرْنِي واهْدِنِي وارزقْنِي».

٢٨٥ ـ حدثنا الحسنُ بن عليّ الخَلاَّلُ الحُلْوَانِيّ حدّثنا يزيدُ بن هارُونَ عن زيدِ بنِ حُبَابٍ عن كاملٍ أبي العَلاَءِ: نحوَه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ(١).

وهكذا رُوِيَ عن عليٍّ.

وبه يقولُ الشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ: يَرَوْن هذا جائزًا في المكتوبَةِ والتطوُّعِ.

ورَوَى بعضهم هذا الحديثَ عن كاملٍ أبي العلاَءِ مُرْسَلاً.

العارضة: الإقعاء هو أن ينصب رجليه ويعقد عليهما بأليتيه، وهذا جفاء بالرجل يعني القدم. وروي: جفاء بالرجل، يعني الإنسان. وقد جاء في الحديث مفسرًا بالوجهين، ففي مسند ابن حنبل: إنا لنراه جفاء بالقدم، وهذا يشهد لمن رواه بكسر الراء وجزم الجيم. وفي كتاب ابن أبي خيثمة: إنا لنراه جفاء بالمرء، وهذا يشهد لمن رواه بفتح الراء وضم الجيم، والذي عندي أنهم لم يفهموا الحرف فصحّفوه، ثم فسره كل أحد على مقدار ما صحف، واختاره أبو حنيفة.

---

(١) وقد رواه أيضًا أبو داود وابن ماجه. ورواه الحاكم في المستدرك بإسنادين: وصححه في الموضعين، ووافقه الذهبي (١: ٢٦٢ و٢٧١).

٢١٢ ـ باب ما جاء في الاعتماد في السجود

[المعجم ٩٦ ـ التحفة ٩٧]

٢٨٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا اللَّيْثُ عن ابن عَجْلاَنَ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال: «اشْتَكَى بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السجود عليهم إذا تَفَرَّجُوا فقال: اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريب لا نعرِفه مِن حديثِ أبي صالحٍ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ إلاَّ من هذا الوجهِ، مِن حديثِ اللَّيْثِ عن ابن عَجْلاَنَ.

وقد رَوَى هذا الحديثَ سفيانُ بن عُيَيْنَةَ وغير واحدٍ عن سُمَيٍّ عن النُّعْمَانِ بن أبي عَيَّاشٍ عن النبي ﷺ: نحوَ هذا.

وكَأَنَّ روايةَ هؤلاءِ أصحُ من رواية اللَّيْثِ.

٢١٣ ـ باب ما جاء كيف النُّهُوضُ من السجودِ

[المعجم ٩٧ ـ التحفة ٩٨]

٢٨٧ ـ حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن خالدِ الحَذَّاءِ عن أبي قِلاَبَةَ عن مالكِ بن الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ: «أنَّهُ رَأى النبيَّ ﷺ يصلِّي، فكانَ إذا كانَ في وِتْرٍ مِن صلاتِهِ لم يَنْهَضْ حتَّى يَسْتَوِيَ جالسًا.

قال أبو عيسى: حديثُ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

والعملُ عليه عندَ بعضِ أهل العلم.

وفي الحديث كراهية وأنه عقب الشيطان، وروى ابن عمر وأبو حميد وغيرهما صفة جلوس النبي ﷺ، وقد كان ابن عمر يفعله ويقول: إن رجلي لا تحملاني. وقد ذكر أبو عيسى بعد هذا حديث وائل بن حجر وأبي حميد في جلوس النبي ﷺ في التشهد كما علمهم، وهما صحيحان.

باب النهوض من السجود

(مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض

---

(١) «أخرجه الجماعة إلاّ مسلمًا وابن ماجه».

وبه يقولُ إسحٰقُ وبعضُ أصحابِنَا.

ومالكٌ يُكْنَى «أبا سليمانَ».

٢١٤ ـ باب منه أيضًا

[المعجم ٩٨ ـ التحفة ٩٩]

٢٨٨ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بن موسى حدّثنا أبو معاوية حدّثنا خالد بن إلْيَاسَ عن صالحِ مولى التَّوْأَمَةِ عن أَبِي هريرة قال: «كان النبيُّ ﷺ يَنْهَضُ في الصلاة على صُدُورِ قَدَمَيْهِ».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة عليهِ العملُ عند أهل العلم: يَختَارون أن ينهضَ الرجلُ في الصلاة على صدور قدميه.

وخالدُ بن إلْيَاسَ هو ضعيفٌ عند أهل الحديث قال: ويقال: «خالدُ بن إيَاسٍ» أيضًا.

وصالحُ مولَى التَّوْأَمَة هو «صالحُ بن أبي صالحٍ».

وأبو صالحٍ اسمُه «نَبْهَانُ» وهُوَ مدنِيٌّ.

٢١٥ ـ باب ما جاء في التشهّد

[المعجم ٩٩ ـ التحفة ١٠٠]

٢٨٩ ـ **حدّثنا** يعقوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ حدّثنا عُبَيْدُ اللّهِ الأشْجَعِيُّ عن سفيانَ

حتى يستوي جالسًا) صحيح. أبو هريرة (كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه). ثم ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان لا ينهض من وتر حتى يستوي جالسًا، وهذا حسن في صفة القيام، ولم يره مالك. وإذا قام قام على قدميه ولا يضع يديه في الأرض، ويقوم عليهما ويرفع عجزه كما في حديث أبي هريرة، وقد روي عن علمائنا أنه إن أتى بهذه الجلسة سهوًا فعليه السجود، وهذا وهم عظيم. وفي سنن أبي داود عن وائل بن حجر أنه ﷺ كان إذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه.

باب ما جاء في التشهد

التشهد ركن من أركان الصلاة وليس بواجب، ولا محله واجبًا. ورواه عن النبي ﷺ جماعة أصولهم ثلاثة: ابن مسعود ابن عباس وعمر، فأخذ أبو حنيفة تشهد الكوفي، وأخذ

الثَّوْرِيِّ عن أبي إسحٰقَ عن الأَسْوَدِ بن يزيدَ عن عبد الله بن مسعودٍ قال: «عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ إذا قَعَدْنَا في الركعتينِ أن نقولَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عليك أيُّهَا النَّبِيُّ ورحمةُ اللَّهِ وَبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أن محمدًا عَبده ورسولُه».

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ، وجابرٍ، وأبي موسى، وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مسعودٍ قد رُوِيَ عنه من غير وجْهٍ[١].

وهو أصحُّ حديث رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في التشهدِ.

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومَنْ بعدَهم من التابعين.

وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِيِّ، وابنِ المباركِ، وأحمدَ، وإسحٰقَ.

[حدثنا أحمدُ بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك عن مَعْمَرٍ عن خُصَيْفٍ قال: رَأَيْتُ النبي ﷺ في المنامِ، فقلتُ يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ الناسَ قد اخْتَلَفُوا في التشهّدِ؟ فقال: «عليك بِتَشَهُّدِ ابْنِ مسعودٍ»][٢].

٢١٦ ـ باب مِنْهُ أيضًا

[المعجم ١٠٠ ـ التحفة ١٠١]

٢٩٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا اللَّيْثُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن سعيد بن جُبَيْرٍ وطاوُسٍ عن ابن عباسٍ قال: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التشهدَ، كما يُعَلِّمُنَا القرآنَ، فكان يقولُ: التَّحِيَّاتُ

الشافعي تشهد المكي، وأخذ مالك تشهد المدني. وهو أولى، لأن عمر كان يعلمه للناس على المنبر فصار كهيئة الإجماع وسنته الإخفاء كما قال العالم: ما جهر النبي ﷺ فيه جهرنا، وما أسرّ به أسررنا وما كان ربك نسيًا. وقد روى النسائي عن جابر التشهد. قال جابر: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله والتحيات لله عن طريق أيمن بن نابل كما ذكره أبو عيسى. وقد قال النسائي: إن الليث أثبت من أبي الزبير بن أيمن بن نابل، فلا يلتفت إلى هذه الزيادة. ولابن مسعود في تشهده زيادة حسنة رواها السيغي عن البخاري، قال:

---

(١) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة، وانظر نصب الراية (١: ٤١٩) ونيل الأوطار (٢: ٣١٢).

(٢) هذه الزيادة ثابتة في كتاب الترمذي، نقلها عنه الزيلعي في نصب الراية (١: ٤١٩).

المُبَارَكَاتُ الصَّلوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلاَمٌ عليك أيُّهَا النَّبِيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه، سَلاَمٌ علينا وعلى عِبادِ الله الصَّالِحِينَ، أشْهَدُ أنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأشْهَدُ أنّ محمدًا رسولُ اللَّهِ».

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ[(١)].

وقد رَوَى عبدُ الرحمٰن بنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ هذا الحديثَ عن أبي الزُّبَيْرِ، نَحْوَ حديثِ اللَّيْثِ بن سعدٍ.

وَرَوَى أيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ المَكِّيُّ هذا الحديثَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ، وهو غيرُ مَحْفُوظٍ[(٢)].

وذَهَبَ الشافعيُّ إلى حديثِ ابن عباسٍ في التشهدِ.

٢١٧ ـ باب ما جاء أنه يُخفِي التشهدَ

[المعجم ١٠١ ـ التحفة ١٠٢]

٢٩١ ـ **حدّثنا** أبو سعيدٍ الأشَجُّ حدّثنا يونسُ بن بُكَيْرٍ عن محمد بن إسحٰقَ عن عبد الرحمٰن بن الأسْوَدِ عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: «من السُّنَّةِ أن يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ».

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ غريب[(٣)].

والعملُ عليه عند أهل العلم.

كنا نقول إذ كان النبي ﷺ بين ظهرانينا في التشهد: السلام عليك، فلما توفي قلنا السلام على النبي. وهذا لا يلزم، لأن العبادات إنما تقال بألفاظها غاب الشارع أو حضر، فإن كانت بخطاب الحاضر قلناه كذلك، أو أحضرناه بقلوبنا وعلمناه في ضمائرنا، وإياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا إلى رواية العتبية بلية، وعجبًا ممن يقول إنها مقمعة للشيطان إذا حركت،

---

(١) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري، وانظر نصب الراية (١: ٤٢٠).

(٢) الحديث رواه النسائي (١: ١٧٥) وابن ماجه (١: ١٥١) والحاكم في المستدرك (١: ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(٣) الحديث رواه الحاكم في المستدرك (١: ٢٣٠)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه» ووافقه الذهبي. وقد رواه أيضًا أبو داود (١: ٣٧٤) والحاكم (١: ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسم ولم يخرّجاه» ووافقه الذهبي، فهما إسنادان صحيحان للحديث.

٢١٨ ـ باب ما جاء كيفَ الجلوسُ في التشهدِ

[المعجم ١٠٢ ـ التحفة ١٠٣]

٢٩٢ ـ **حدّثنا** أبو كُرَيْبٍ حدّثنا عبدُ اللَّهِ بن إدريسَ حدّثنا عاصمُ بن كُلَيْبٍ الجَرْمِيُّ عن أبيه عن وائلِ بن حُجْرٍ قال: «قَدِمْتُ المدِينةَ، قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلمَّا جلسَ ـ يَعْنِي ـ للتشهدِ افْتَرَشَ رِجله اليسرَى، ووضع يدهُ اليسرَى ـ يَعْنِي ـ على فَخِذِهِ اليسرَى ونَصَبَ رجلَه اليمنَى».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

والعملُ عليه عند أكثرِ أهل العلم.

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وأهلِ الكوفة، وابن المباركِ.

٢١٩ ـ باب منه أيضًا

[المعجم ١٠٣ ـ التحفة ١٠٤]

٢٩٣ ـ **حدّثنا** بندارٌ محمد بن بَشَّارٍ حدّثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ حدّثنا فُلَيْحُ بن سليمانَ المدنيُّ حدّثني عباسُ بن سهلٍ السَّاعِدِيُّ قال: «اجتَمعَ أبو حُمَيْدٍ وأبو أُسَيْدٍ وسهلُ بن سعدٍ ومحمد بن مَسْلَمَةَ فذَكَرُوا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حُمَيْدٍ: أنَا أعلمُكم بصلاةِ رسول اللَّهِ ﷺ، إنَّ رسول الله ﷺ جلسَ ـ يَعْنِي للتشهد ـ فافْتَرَشَ رجلَه اليسرَى، وأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليمنى على قِبْلَتِهِ، ووضَعَ كفَّه اليمنَى على ركبتِه اليمنَى، وكفَّه اليسرَى على ركبَتِهِ اليسرَى، وأشار بِأُصْبَعِهِ، يعنِي السَّبَّابَةَ».

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢).

وبه يقولُ بعضُ أهل العلم.

اعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعًا حرك لكم عشرًا، إنما يقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة، فأما بتحريكه فلا، وإنما عليه أن يشير بالسبابة كما جاء في الحديث، وبسط

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.
(٢) الحديث أخرجه الجماعة إلا مسلمًا.

وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ وإسحٰقَ.

قالوا: يَقْعُدُ في التشهدِ الآخِرِ على وَرِكِهِ واحتَجُّوا بحديث أبي حُمَيْدٍ[١].

وقالوا: يقعدُ في التشهدِ الأولِ على رِجله اليسرَى وينصِبُ اليمنَى.

٢٢٠ ـ باب ما جاء في الإشارة في التَّشَهدِ

[المعجم ١٠٤ ـ التحفة ١٠٥]

٢٩٤ ـ **حدثنا** محمودُ بن غَيْلاَنَ ويحيىٰ بن موسى وغيرُ واحدٍ قالوا: حدّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاةِ وضع يده اليمنى على ركبته، ورفع إِصْبَعَهُ التي تلِي الإبهام اليمنَى يَدْعُو بِهَا، ويدُه اليسرَى على ركبته باسِطَهَا عليه»[٢].

قال: وفي الباب عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، وَنُمَيْرٍ الخُزَاعِيِّ، وأبي هريرةَ، وأبي حمَيْدٍ، ووَائِلِ بنِ حُجْرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرِفه مِن حديثِ عُبَيْدِ الله بن عمرَ إلاَّ مِن هذا الوجهِ.

والعملُ عليه عند بعضِ أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين: يَخْتَارُونَ الإشارة في التشهدِ.

وهو قولُ أصحابِنا.

كفه اليسرى على فخذه اليسرى، فإن قيل: فقد روى أبو داود عن وائل بن حجر ذكر الحديث ثم قال: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب يحرك أيديهم تحت الثياب، قلنا: لم يصح، وإن صح فمعناه تحرك عند البسط والقبض وتصويف الهيأة المذكورة.

---

(١) سيأتي قريبًا إن شاء الله في (باب ما جاء في وصف الصلاة. رقم ٢٢٦).

(٢) كذا في أكثر الأصول، وهو الموافق لرواية مسلم (١: ١٦٢).

٢٢١ ـ **باب** ما جاء في التَّسْليم في الصلاةِ

[المعجم ١٠٥ ـ التحفة ١٠٦]

٢٩٥ ـ **حدثنا** محمدُ بن بَشَّارٍ حدّثنا عبدُ الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ حدّثنا سفيانُ عن أبي إسحٰقَ عن أبي الأَحْوَصِ عن عبد اللَّهِ عن النبيِّ ﷺ: «أنَّهُ كان يُسَلِّمُ عن يمينِه وعن يساره: السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ، السلام عليكم ورحمة الله».

قال: وفي الباب عن سعد بن أبي وَقَّاصٍ وابن عمرَ، وجابر بن سَمُرَة، والبَرَاءِ، وأبي سعيد، وعَمَّارٍ[١]، ووائِلِ بن حُجْرٍ، وعَديِّ بنِ عَمِيرَةَ، وجابرِ بن عبد اللَّهِ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم.

وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِيِّ، وابنِ المباركِ، وأحمدَ، وإسحٰقَ.

٢٢٢ ـ **باب** منه أيضًا

[المعجم ١٠٦ ـ التحفة ١٠٧]

٢٩٦ ـ **حدثنا** محمد بن يحيىٰ النَّيْسَابوريُّ حدّثنا عَمْرُو بن أبي سَلَمَةَ أبو حفصٍ التِّنِّيسِيُّ عن زُهَيْر بن محمدٍ عن هشام بنِ عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسَلِّمُ في الصلاة تَسْلِيمَةً واحدةً تِلْقَاءَ وجهه، يَمِيلُ إلى الشِّقِّ الأيْمَنِ شَيْئًا».

باب التسليم في الصلاة

(عبد الله كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله) حسن صحيح. عائشة **(أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئًا)**، حديث معلول. دخل رجل من أهل العراق المدينة فجاء مسجد رسول الله ﷺ فركع عند ابن شهاب فسلم تسليمتين كما تقدم، فقال له ابن شهاب: من

---

(١) الحديث لعمار بن ياسر، وقد رواه الدارقطني وابن ماجه، ورواه أيضًا الطبراني في الكبير والأوسط، كما في مجمع الزوائد (٢: ١٤٦).

(٢) الحديث نسبه الحافظ في التلخيص (ص ١٠٤) للأربعة أصحاب السنن والدارقطني وابن حبان، وذكر أن أصله في صحيح مسلم.

قال: وفي الباب عن سهل بن سعدٍ.

قال أبو عيسى: وحديثُ عائشةَ لا نعرفُه مرفوعًا إلاَّ من هذا الوجهِ.

قال محمد بن إسماعيل: زُهَيْرُ بن محمدٍ أهْلُ الشَّأْمِ يَرْوُونَ عنه مَنَاكِيرَ، ورِوايةُ أهل العراق عَنْهُ أشْبَهُ وأصحُّ.

قال محمدٌ: وقال أحمد بن حنبلٍ: كَأَنَّ زهيرَ بنَ محمدٍ الذي كان وقع عندَهم ليس هو هذا الذي يُرْوَى عنه بالعراقِ، كأنَّه رجلٌ آخَرُ، قَلَبُوا ٱسْمَهُ.

قال أبو عيسى: وقد قال به بعضُ أهل العلم في التَّسْليم في الصلاةِ.

وأصَحُّ الرواياتِ عن النبي ﷺ تَسْلِيمَتَيْنِ.

وعليه أكثرُ أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدَهم.

ورَأى قومٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرِهم تسليمةً واحدةً في المكتوبةِ.

قال الشافعيُّ: إن شاءَ سَلَّمَ تسليمةً واحدةً، وإن شاء سَلَّمَ تسليمتينِ.

٢٢٣ ـ باب ما جاء أنَّ حَذْفَ السلامِ سُنَّةٌ

[المعجم ١٠٧ ـ التحفة ١٠٨]

٢٩٧ ـ **حدثنا** عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا (عبد الله) بن المباركِ وهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ عن الأوزاعِيِّ عن قُرَّةَ بنِ عبد الرحمٰنِ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرَةَ قال: «حَذْفُ السلامِ سُنَّةٌ».

أين أنت؟ قال: من الكوفة، قال: من أين لك هذا التسليم؟ قال: أخبرني إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود به، قال: ما سمعت بهذا، قال له الرجل: من أنت؟ قال: أنا ابن شهاب، قال له: يا ابن شهاب وعيت حديث النبي ﷺ كله؟ قال: لا، قال له: فثلثيه؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: نعم، أو الثلث أنا الشاك، قال له الرجل: فاجعل هذا في الثلثين الذين لم ترو، فضحك ابن شهاب. والتسليمة الواحدة وإن كان حديثها عن عائشة معلولاً ولكن نقبلها بصفة الصلاة بمسجد رسول الله ﷺ، متواتر، فهي مقدمة على رواية الآحاد، فسلموا واحدة للتحلل من الصلاة كما أحرمتم بتكبيرة واحدة، وسلموا أخرى تردون بها على الإمام والذي عن يسراكم، واحذروا من تسلمية ثالثة فإنها بدعة. ويسرع الإمام بالسلام لئلا يسبقه المأموم. وقد روى أبو عيسى وأبو داود (عن أبي هريرة: حذف السلام سنة)، فقيل: الإسراع به، وقيل: أن لا

قال عليُّ بن حُجْر: قَال عبد اللَّه بن المباركِ: يَعْنِي أن لا يَمُدَّهُ مَدًّا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١].

وهو الذي يَسْتَحِبُّهُ أهلُ العلم.

ورُوِيَ عن إبراهِيمَ النَّخَعِيِّ أنه قال: التكبِيرُ جَزْمٌ، والسلامُ جَزْمٌ.

وهقْلٌ: يُقَالُ: كان كاتبَ الأوزاعيِّ.

٢٢٤ ـ باب ما يقول إذا سَلَّمَ من الصلاة

[المعجم ١٠٨ ـ التحفة ١٠٩]

٢٩٨ ـ **حدّثنا** أحمد بن مَنِيعٍ حدّثنا أبو معاويةَ عن عاصمِ الأحْوَلِ عن عبد الله بن الحٰرث عن عائشةَ قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ لا يَقْعُدُ إلاَّ مقدارَ ما يقول: اللَّهُمَّ أنت السلامُ، ومِنك السلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلاَلِ والإكْرَامِ».

يكون فيه (ورحمة الله)، يعني في الصلاة. وروي عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: التكبير جزم والسلام جزم بالجيم والزاي، فهو رد على من يقولهما بحركة الزاي والميم، على قراءة ابن كثير في الوقف. وإن كان السلام حذم كما قيده غيري بالذال المعجمة فمعناه: سريع، والحذم في اللسان السرعة، ومنه قيل للأرنب حذمة. وفي حديث عمر: إذا أذنت فترسّل وإذا أقمت فاحذم، أي: أسرع. وفي الأثر: «لا غرار في صلاة ولا تسليم معًا» وليس من هذا، فإن روي: لا تسليم بنصب الميم فمعناه: لا يكون في الصلاة تسليم يريد لا يسلم على أحد. ولا يسلم عليه أحد وإن كان بخفض الميم فمعناه: لا نقصان في الصلاة ولا التسليم، معناه: لا يقتصر على قوله: (وعليك) في الرد، أو يقول: (عليك) في الابتداء حتى يضيف إليه قوله سلام، فإذا سلم وثب ساعة يسلم ولا يستقر في مكانه اتفق العلماء، وإن اختلفوا في تعليله، وليقل إذا سلم جميع ما روى أبو عيسى: استغفر ثلاث مرات، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحان ربك رب العزة إلى آخرها، وقد ذكر أبو عيسى عن عائشة وصححه أنه (كان يقعد مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام)، وهذا يسير، وينصرف

---

(١) نسبه الحافظ في التلخيص (ص ٨٤) إلى أبي داود والحاكم أيضًا، ثم قال: «وقال الدارقطني في العلل: الصواب موقوف». ورواه أيضًا أحمد في المسند (رقم ١٠٨٩٨ ج ٢ ص ٥٣٢)، ورواه الحاكم في المستدرك (١: ٢٣١)، ورواه البيهقي (٢: ١٨٠). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

٢٩٩ ـ حدّثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ حدّثنا مروانُ بن معاويةَ الفزاريُّ وأبو معاويةَ عن عاصمٍ الأحول بهذا الإسنادِ: نحوَهُ، وقال: «تَبَارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ».

قال: وفي الباب عن ثَوْبَانَ، وابن عُمَرَ، وابنِ عباسٍ، وأبي سعيدٍ، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١].

وقد رَوَى خالدٌ الحذَّاءُ هذا الحديث من حديثِ عائشةَ عن عبد الله بن الحارثِ: نَحْوَ حديث عاصمٍ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول بعدَ التسليم: لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ وحدَه، لا شريكَ لَهُ، له المُلْكُ وله الحمدُ، يُحْيِي ويُمِيتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللَّهُمَّ لا مانعَ لِمَا أعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[٢].

ورُوِيَ عنه أنه كان يقول: «سبحانَ ربِّكَ ربِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وسلامٌ على المرسلين، والحمدُ لله ربِّ العالَمِينَ»[٣].

٣٠٠ ـ حدّثنا أحمد بن محمد بن موسى حدّثنا عبد الله بن المباركِ أخبرنا الأوزاعيُّ حدّثنِي شَدَّادٌ أبو عَمَّارٍ حدّثنِي أبو أسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ قال: حدّثني ثَوْبَانُ مَوْلى رسولِ الله ﷺ قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يَنْصَرِفَ مِن صلاتهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم قال: اللَّهُمَّ أنت السلامُ، ومنكَ السلامُ، تَبَارَكتَ يا ذا الجَلالِ والإكرامِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤].

وأبو عَمَّارٍ اسمُه «شَدَّادُ بن عبد اللَّهِ».

عن يمينه إن شاء أو عن يساره كيفما احتاج إليه أو تيسر له. وفي الأثر: «لا تجعل للشيطان حظًا

---

(١) الحديث رواه مسلم، وانظر شرح النووي (٥: ٨٩ ـ ٩٠).

(٢) الحديث رواه الشيخان وغيرهما. انظر شرح النووي على مسلم (٥: ٩٠ ـ ٩١). ورواه أحمد والنسائي وابن خزيمة بالإسناد المذكور. .

(٣) هذا الحديث رواه أبو يعلى، كما في مجمع الزوائد (٢: ١٤٧ ـ ١٤٨) وقال: «ورجاله ثقات».

(٤) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٢٢٥ ـ باب ما جاء في الانصرافِ عن يمينِه وعن شِمَالِهِ

[المعجم ١٠٩ ـ التحفة ١١٠]

٣٠١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا أبو الأحْوَصِ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن قَبِيصَةَ بن هُلْبٍ عن أبيه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يَؤُمُّنا، فَيَنْصَرِفُ على جانِبَيْهِ جميعًا: على يمينه وعلى شماله».

وفي البابِ عن عبد الله بن مسعودٍ، وأنسٍ، وعبد الله بن عَمْرٍو، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديثُ هُلْبٍ حديثٌ حسنٌ(١).

وعليه العمل عندَ أهل العلمِ: أنه يَنْصَرِفُ على أيِّ جانبيه شاءَ، إنْ شاءَ عن يمينِهِ وإن شاءَ عن يسارِهِ.

وقد صَحَّ الأمْرَانِ عن النبيِّ ﷺ.

ويُرْوَى عن عليٍّ بن أبي طالبٍ أنه قال: إن كانت حاجتُه عن يمينِه أخَذَ عن يمينِه، وإن كانتْ حاجتُه عن يسارِه أخذ عن يساره.

٢٢٦ ـ باب ما جاء في وصْفِ الصَّلاة

[المعجم ١١٠ ـ التحفة ١١١]

٣٠٢ ـ حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن يحيىٰ بن عليّ بنِ

من صلاتك»، يقول: لا تنصرف عن يسارك وانصرف عن يمينك. فإن قيل: قد روي عن النبي ﷺ أنه كان يحب التيمن في أمره كله، قلنا: أما في تصرفاته في حوائجه فلا، وإنما ذلك في الأفعال المرتبطة وقد بيناه في موضعه.

باب وصف الصلاة

ذكر في الباب حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع وحديث أبي حميد فأما حديث أبي هريرة فسيدخل في حديث رفاعة. وأما حديث أبي حميد، فقد جمعته من هذا الكتاب وأبي داود،

---

(١) قال النووي في المجموع (٣: ٤٩٠): «رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد حسن». وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢: ٣٥٦): «صححه ابن عبد البر في الاستيعاب، وذكره عبد الباقي بن قانع في معجمه من طرق متعددة». وقد مضى حديث آخر لهلب بهذا الإسناد برقم (٢٥٢).

يحيىٰ بن خَلاَّدِ بنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ عن أبيه عن جَدِّهِ عن رِفاعَةَ بنِ رَافِعٍ[(١)] «أنَّ رسول الله ﷺ بَيْنَمَا هو جالسٌ في المسجدِ يومًا، قال رفاعةُ: ونحنُ معَه ـ: إذْ جاءَه رجلٌ كَالبَدَوِيِّ، فصلَّى، فَأَخَفَّ صلاته ثم انصرَف فَسَلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «وعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ»، فرجَع فصلَّى، ثم جاءَ فسلَّم عليه، فقال: «وعليك، فارجعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ»، ففعل ذلك مرتينِ أو ثلاثًا، كُلُّ ذلك يَأْتِي النبيَّ ﷺ فَيُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ، فيقولُ النبيُّ ﷺ: «وَعليك، فارجعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ»، فخافَ الناسُ وكَبُرَ عليهِم أنْ يكون مَنْ أَخَفَّ صلاتَهُ لم يُصَلِّ، فقال الرجلُ في آخِرِ ذلك: فَأَرِني وعَلِّمْني، فإنَّمَا أنا بَشَرٌ أُصيبُ وأُخْطِىءُ، فقال: أجَلْ، إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فتوضَّأْ كما أمَرَكَ اللَّهُ، ثم تَشَهَّدْ وأَقِمْ، فَإِنْ كان معكَ قُرْآنٌ فاقْرَأْ، وإلاَّ فَاحْمَدِ اللَّهِ وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فاطْمَئِنَّ راكعًا، ثم اعتَدِلْ قائِمًا، ثم اسجدْ فاعْتَدِلْ ساجدًا، ثم اجلِسْ فاطْمَئِنَّ جالسًا، ثم قُمْ، فإذا فَعَلْتَ ذلك فقد تَمَّتْ صلاتُك، وإنِ انْتَقَصْتَ منه شيئًا انْتَقَصْتَ مِن صلاتِكَ. قال: وكان هذا أهْوَنَ عليهم من الأوَّلِ: أنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِن ذَلكَ شيئًا انْتَقَصَ مِن صلاتِهِ، ولم تَذْهَبْ كلُّها».

والصحيح نص حديث رفاعة **(أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يومًا قال رفاعة ونحن معه إذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم عليه فيقول وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل فخاف الناس فكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أخطىء وأصيب فقال أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأه وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعًا ثم اعتدل قائمًا ثم اسجد واعتدل ساجدًا ثم اجلس واطمئن جالسًا ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منها انتقصت من صلاتك. وقال كان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئًا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها)** حديث حسن. نص

---

(١) روى الحاكم هذا الحديث في المستدرك (١ : ٢٤٣). وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٨٠) عن الحاكم. وكذلك رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ١٣٧٢) عن إسماعيل بن جعفر ـ شيخ شيخ الترمذي فيه، وكذلك رواه أبو داود السجستاني في سننه (١ : ٣٢١ ـ ٣٢٢)، وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار (١ : ١٣٧).

قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ، وعَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ رِفاعَةَ بن رافعٍ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ عن رفاعةَ هذا الحديثُ مِن غير وجهٍ[١].

٣٠٣ - **حدثنا** محمد بن بشارٍ حدّثنا يحيىٰ بن سعيدٍ القَطَّانُ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ أخبرني سعيدُ بن أبي سعيدٍ عن أبيه عن أبي هريرة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَل المسجدَ، فدخلَ رجلٌ فَصَلَّى، ثم جاء فَسَلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فَرَدَّ عليه السلامَ، فقال: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فرجَعَ الرجل فصلَّى كما كان صَلَّى، ثم جاء إلى النبيِّ ﷺ، فسلَّمَ عليْه فَرَدَّ عليه السَّلامَ فقال له رسول الله ﷺ: «ارجِعْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ»، حتى فعلَ ذلك ثلاثَ مِرَارٍ، فقال له الرجلُ: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَ هذا، فَعَلِّمْنِي، فقال: «إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فكَبِّرْ، ثم اقْرَأْ بما تَيَسَّرَ معك من القرآنِ، ثم ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكعًا، ثم ارْفَعْ حتى تَعْتَدِلَ قائمًا، ثم اسجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجدًا، ثم ارفعْ حتى تَطْمَئِنَّ جالسًا، وافْعَلْ ذلِكَ في صلاتك كُلِّهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

قال: وقد رَوَى ابنُ نُمَيرٍ هذا الحديثَ عن عُبَيْد الله بن عُمرَ عن سعيدٍ المقبُريِّ عن أبي هريرةَ، ولم يَذْكُرْ فيه «عن أبيه» عن أبي هريرةَ.

وروايةُ يحيىٰ بن سعيدٍ عن عُبَيْد الله بن عُمَرَ: أَصَحُّ.

وسعيد المقبُرِيُّ قد سمعَ مِن أبي هريرةَ، وَرَوَى عن أبيه عن أبي هريرةَ.

وأبو سعيدٍ المقبُرِيُّ اسمُه «كَيْسَانُ».

....

(١) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وقد رواه أبو داود السجستاني (١: ٣٢٠ - ٣٢٢) والنسائي (١: ١٦١ و١٧٠ و١٩٣ و١٩٤) وأحمد في المسند (٤: ٣٤٠) والشافعي في الأم (١: ٨٨) والدارمي (١: ٣٠٥ - ٣٠٦) وابن الجارود (ص ٢٠٣ - ٢٠٤) وابن حزم في المحلى (٣: ٢٥٦ - ٢٥٧) والحاكم (١: ٢٤١ - ٢٤٣) والبيهقي (٢: ١٠٢ و١٣٣ - ١٣٤ و٣٤٥ و٣٧٢ - ٣٧٤ و٣٨٠).

(٢) رواه الشيخان وغيرهما، وانظر بعض ألفاظه وطرقه في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ ص ٣٧١ - ٣٧٢). وانظر فتح الباري (٢: ٢٢٩ - ٢٣٣).

وسعيد المقبُرِيُّ يُكْنَى «أبا سَعْد».

وكيسانُ: عَبْدٌ كان مكاتَبًا لبعضِهم.

٢٢٧ ـ باب منــه

[المعجم تابع ١١٠ ـ التحفة تابع ١١١]

٣٠٤ ـ **حدّثنا** محمدُ بن بَشَّارٍ ومحمدُ بن المُثَنَّى قالا: حدّثنا يحيىٰ بن سعيدٍ القَطَّانُ حدّثنا عبد الحميد بن جعفرٍ حدّثنا محمد بن عَمْرو بن عطاءٍ عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قال: «سَمِعْتُهُ وَهُوَ في عَشَرَةٍ من أصْحَاب النبيِّ ﷺ، أحدُهم أبو قَتَادَةَ بنُ رِبْعِيٍّ، يقولُ: أنا أَعْلَمُكُمْ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، قالوا: ما كُنْتَ أقْدَمَنَا له صُحْبَةً، ولا أكْثَرَنَا له إتْيَانًا؟ قال: بَلَى، قالوا: فَأَعْرِضْ؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ اعْتَدَلَ قائِمًا ورَفَعَ يديهِ حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، ثم قال: اللَّهُ أكبرُ، وركع، ثم اعْتَدَلَ، فلم يُصَوِّبْ رأسَهُ ولم يُقْنِعْ، ووضع يديهِ عَلَى ركبتيهِ، ثم قال: سمعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ، ورفع يديه واعتدلَ، حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في موضِعه مُعْتَدِلاً، ثم أهْوَى إلى الأرض ساجدًا، ثم قال: اللَّهُ أكبرُ، ثم جَافَى عَضُدَيْهِ عن إبْطَيْهِ، وفَتَخَ أصابعَ رجليهِ، ثم ثَنَى رجلَه اليسرَى وقعدَ عليها، ثم اعتدلَ،

حديث أبي حميد محمد بن عمرو بن عطاء وغيره: (جلس أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ سهل وأبو هريرة وأبو بشر ومحمد بن مسلمة وأبو قتادة وتذاكروا صلاة النبي ﷺ فسمعت أبا حميد يقول أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثر إتيانًا؟ قال: بلى قالوا: فأعرض فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وأمكن يديه من ركبتيه وفرج أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده فإذا أراد أن يرفع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر ورفع ثم اعتدل فلم يصب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً ثم أهوى إلى الأرض ثم قال الله أكبر فلما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه وضع يده غير مفترش ولا قابضهما ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه واستقبل بأطراف رجليه القبلة وفرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه وأمكن جبهته وأنفه ووضع يديه حذو منكبيه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ونصب اليمنى ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه ثم صنع في

حتى يَرْجِعَ كُلُّ عظم في موضعه مُعْتَدِلاً، ثم أهْوَى ساجدًا، ثم قال: اللَّهُ أكبرُ، ثم ثَنَى رِجْلَهُ وقعدَ، واعتدَلَ حتى يَرْجِعَ كُلُّ عظمٍ في موضِعه، ثم نَهَضَ، ثم صَنَعَ في الركعة الثانيةِ مِثلَ ذلك، حتى إذا قام من السجدتينِ كَبَّرَ ورفعَ يديهِ حَتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، كما صنع حين افتتحَ الصلاةَ، ثم صَنَعَ كذلكَ، حتى كانتِ الركعةُ التي تَنْقضِي فيها صلاتُه أَخَّرَ رِجْلَهُ اليسرَى وقعدَ على شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثم سَلَّمَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

قال: ومعنى قوله: «ورفع يديه إذا قام من السجدتين» يعني قام من الركعتينِ.

٣٠٥ ـ **حدثنا** محمد بن بَشَّارٍ والحسنُ بن عليّ الخَلاَّلُ الحُلْوَانيُّ وسَلَمَةُ بن شَبيبٍ وغيرُ واحدٍ قالوا: حدّثنا أبو عاصمٍ النَّبِيلُ حدّثنا عبدُ الحميد بن جعفرٍ حدّثنا محمد بن عَمْرو بن عطاءٍ قال: سمعتُ أبَا حُمَيْدٍ السَّاعِديَّ في عشرةٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ منهم أبو قتادةَ بنُ رِبْعِيٍّ، فذكر نحوَ حديثِ يحيىٰ بن سعيد بمعناه، وزاد فيه أبو عاصمٍ عن عبد الحميد بن جعفرٍ هذا الحرف: «قالوا: صدقتَ، هكذا صلّى النبيُّ ﷺ».

الركعة الثانية بمثل ذلك حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الرابعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه ثم سلم).

لغته: أجل: نعم، هصر: عطف وأمال، ومنه هصرت بغصن ذي شماريخ ميال. فقنع يعني. غير مميل إلا معتدلاً مع ظهره.

الفقه: فيه من العوارض أربعون مسألة: جلوسه في المسجد وجلوس أصحابه معه وإن لم يكن لهم حاجة، ونقصان السلام لم ينقص الدين، حتى قال: عليك ولم يقل عليك السلام، ومده له ليكون أثبت إذا بين، أو لعله أن يفطن من قبل نفسه لما انتقص مما رأى من فعل غيره، ونفي الصلاة عن من لم يكملها، والإذن في الدنو من العالم، وسؤال التعليم، والعمل بالتسليم

---

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد وأبو داود وابن ماجه، وانظر المنتقى (رقم ٨٥٥ ج ١ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٢) ونيل الأوطار (٢: ١٩٨ ـ ٢٠٠) ورواه الدارمي (١: ٣١٣ ـ ٣١٤)، ورواه أيضًا البخاري في صحيحه مختصرًا (٢: ٢٥٢ ـ ٢٥٦ من الفتح) ورواه الدارمي أيضًا مختصرًا من طريق آخر(١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، وللحديث طرق كثيرة تُستفاد من الجزء الثاني من السنن الكبرى للبيهقي، ذكرت مواضعها في فهرسة مفصلة.

قال أبو عيسى: زادَ أبو عاصمِ الضَّحاكُ بنُ مَخْلَدٍ في هذا الحديثِ عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرفَ: «قالوا: صدقتَ، هكذا صلَّى النبيُّ ﷺ».

للمعلم، والانقياد له، والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ والصواب، والاعتراف بالتقصير، والإحالة بالوضوء على القرآن دون ما زادته السنة، وفيه دليل على أنه أراد أن يبين له المفروض من الوضوء والصلاة خاصة، وقيل: كما أمرك الله في دينه من كتاب وسنة ووجوب الإقامة، وبه أقول. وقد روى المدنيون ذلك عن مالك، وجهل علماؤنا الوجوب فيها، فقالوا: إن من السنن ما تعاد منه الصلاة، وذلك جهل وجوب الذكر لمن لا يحفظ القرآن، وبه قال بعض علمائنا، ووجوب الطمأنينة في الأركان، والرفع عند انفصال الركوع من السجود، والسجود من السجود، وفيه فهم الصحابة أن النقصان من العبادة لا يوهنها، وقد بيّنّا أنه إن كان نقصان فرض أوهنها وإن كان نقصان فضل بقيت دونه، والحديث لم يصح. وفي قوله: (والذي بعثك بالحق) دليل على جواز القسم بالله وصفاته وأفعاله إذا أخبر بها عنه دون مجرد الأفعال، ومن الحق أن يكون فعلاً ممدوحًا، وجواز دعوى الاختصاص بالعلم في مسألة واحدة دون الناس، لقول أبي حميد: أنا أعلمكم، واختياره في قوله رفع اليدين محاذاة المنكبين في الرفع وتمكين اليدين من الركبتين وتفريج الأصابع، فإنه أمكن للتمسك وعطف الظهر عند الركوع معتدلاً، حتى لو وضع كوز ماء على ظهر المصلي لم يمل، وتعديل الرأس معه، ولا يذبح تذبيح الحمار. والتكبير عند انتقال الاعتدال في كل فعل، ووضع الركبتين قبل اليدين في السجود وقد تقدم القول فيه، وهذا صحيح من الحديث، ورفع الساعدين والمقعدتين من الأرض في السجود، وتجافي العضدين من الجنبين في الركوع والسجود، وفتح أصابع الرجلين، وكذلك يكون إذا أمكنت من غير تكلف لذلك، واستقبال القبلة بها بطيها وليها لمن قدر، ومن لم يكن منه لينة ردها مدبرة، وتفريج الفخذين حتى لا يستقر عليهما البطن فإنه في الركوع ربما أسقط وفي السجود يكون معتمدًا على الفخذين خاصة، ويسقط الاعتماد على سائر الآراب فتبطل الصلاة في السجود، ويصح في الركوع والسجود على الجبهة والأنف ووضع الوجه بين الكفين، والجلوس على الرجل اليسرى في السجود والجلسة الوسطى، ولا يكون جفاء بالرجل ولكنه جلوس استيفار، فلم يتمكن فيه ولم ير ذلك مالك، وإني لأراه مندوبًا مستحبًا وأنا أفعله في كل صلاة اقتداء بسيد البشر لصحة الخبر، ونهوضه على الركبتين وتكبيره عند القيام من الجلسة الوسطى بعد الاستواء ورفع اليدين حينئذ. قوله: (حتى إذا كانت الرابعة) رواه الترمذي والبخاري: أخر رجله اليسرى، ورواه أبو داود: قدم رجله اليسرى، وكلاهما معنى صحيح أخر رجله اليسرى عن هيئتها وقدمها إلى اليمنى فجمعها وجلس على وركه، فصح اللفظان فيها. قوله: (ثم سلم) لم يذكر التحريم لأنه لم يذكر شيئًا من الأقوال إلا السلام، وإنما اعتمد على الأفعال. وهذه أربعون مسألة نفعكم الله بها ويسر لكم علمها بفضله ورحمته.

٢٢٨ ـ باب ما جاء في القراءةِ في صلاةِ الصبحِ

[المعجم ١١١ ـ التحفة ١١٢]

٣٠٦ ـ حدثنا هَنَّادٌ حدّثنا وكيعٌ عن مِسْعَرٍ وسفيانَ عن زيادِ بنِ علاَقَةَ عن عَمِّهِ قُطْبَةَ بنِ مالكٍ قال: «سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ في الفجرِ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ في الركعة الأُولَى».

قال: وفي الباب عن عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، وجابرِ بن سَمُرَةَ، وعبد الله بن السَّائِبِ، وأبي بَرْزَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ قُطْبَةَ بن مالك حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه قرأ في الصبحِ بِالوَاقعَةِ».

ورُوِيَ عنه: «أنه كان يقرأُ في الفجرِ مِن سِتِّينَ آيَةً إلى مِائَةٍ»[١].

ورُوِيَ عنه: «أنه قرأ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[٢]».

ورُوِيَ عن عمرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إلى أبي موسى: أَنِ اقْرَأْ في الصبحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ.

قال أبو عيسى: وعلى هذا العملُ عِنْدَ أهْلِ العلمِ.

وبه قال سفيانُ الثَّوْرِيُّ، وابنُ المباركِ، والشافعيُّ.

٢٢٩ ـ باب ما جاء في القراءةِ في الظهرِ والعصرِ

[المعجم ١١٢ ـ التحفة ١١٣]

٣٠٧ ـ حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدّثنا يزيدُ بن هارونَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن جابر بن سَمُرَةَ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقرأُ في الظهرِ والعصرِ

باب قدر القراءة في الصلوات

(قطبة بن مالك سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ﴿والنخل باسقات﴾ في الركعة الأولى) حديث حسن صحيح. جابر بن سمرة (كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر

---

(١) «أخرجه الشيخان من حديث أبي برزة».

(٢) «أخرجه النسائي من حديث عمرو بن حريث».

بِالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ والسَّماءِ وَالطَّارِقِ وشِبْهِهِمَا».

قال: وفي الباب عن خَبَّابٍ، وأبِي سعيدٍ، وأبي قتادةَ، وزيدِ بن ثابتٍ، وَالبَرَاءِ بن عازبٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرِ بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١].

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنّه قرأ في الظهر قَدْرَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ»[٢].

ورُوِيَ عنه: «أنّه كان يقرأُ في الركعة الأُولَى مِن الظهرِ قَدْرَ ثلاثين آيَةً، وفي الركعةِ الثانيةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً».

ورُوِيَ عن عمرَ: أنه كَتب إلى أبي موسى: أنِ اقرَأْ في الظهرِ بِأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ.

ورَأى بعضُ أهلِ العلمِ: أنَّ القراءةَ في صلاةِ العصرِ كَنَحْوِ القراءَةِ في صلاةِ المغربِ: يَقْرأُ بِقِصارِ المُفَصَّلِ.

ورُوِيَ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أنه قال: تَعْدِلُ صلاةُ العصرِ بصلاةِ المغربِ في القراءةِ.

وقال إبراهِيمُ: تُضَاعَفُ صلاةُ الظهرِ على صلاةِ العصرِ في القراءةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ.

٢٣٠ ـ باب ما جاء في القراءةِ في المغربِ

[المعجم ١١٣ ـ التحفة ١١٤]

٣٠٨ ـ حدثنا هَنَّادٌ حدّثنا عَبْدَةُ بن سليمانَ عَن محمدِ بنِ إسحٰقَ عن الزهريِّ عن عُبَيْد اللّهِ بن عَبْد الله بن عُتبةَ عن ابن عباسٍ عن أُمِّهِ أُمِّ الفضْلِ قالت: «خَرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ وَهُوَ عاصبٌ رَأْسَهُ في مرضِهِ، فصلّى المغرِبَ، فَقَرَأَ بِالمُرْسَلاَتِ، قالت: فما صلاَّها بَعْدُ حتى لَقِيَ اللَّهَ».

﴿والسماء ذات البروج﴾ ﴿والسماء والطارق﴾ وشبههما). حسن صحيح. أم الفضل (خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بـ ﴿المرسلات عرفًا﴾ فما صلاّها بعد حتى لقي الله). عبد الله بن بريدة عن أبيه

(١) الحديث رواه أبو داود (١: ٢٩٦)، وذكر المنذري أنه رواه أيضًا النسائي.

(٢) رواه مسلم من حديث أبي سعيد.

قال: وفي البابِ عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وابنِ عمرَ، وأبي أيُّوبَ، وزيد بن ثابتٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أُمِّ الفضلِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١].

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ: «أنَّهُ قرأ في المغربِ بالأعرافِ، في الركعتينِ، كِلْتَيْهِمَا»[٢].

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنَّهُ قرأ في المغربِ بالطُّورِ»[٣].

ورُوِيَ عن عمرَ: أنه كتب إلى أبي موسى: أنِ اقْرَأْ في المغربِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ.

ورُوِيَ عن أبي بَكْرٍ الصدِّيقِ: «أنه قرأ في المغربِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ.

قال: وعلى هذا العملُ عندَ أهل العلمِ.

وبه يقول ابن المباركِ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

وقال الشافعيُّ: وذُكِرَ عن مالكٍ أنه كَرِهَ أن يُقْرَأَ في صلاة المغرب بالسُّوَرِ الطِّوَالِ، نحو الطُّورِ والمُرْسَلات ـ: قال الشافعيُّ: لا أكْرَهُ ذلك، بل أسْتَحِبُّ أن يُقْرَأَ بهذه السُّوَر في صلاة المغربِ.

٢٣١ ـ باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

[المعجم ١١٤ ـ التحفة ١١٥]

٣٠٩ ـ **حدّثنا** عَبْدَةُ بن عبد الله الخُزَاعيُّ البصريُّ حدّثنا زيد بن الحُباب حدّثنا حسينُ بن واقِدٍ عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في العشاءِ الآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ونحوها من السُّوَرِ».

(كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور). قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: اختلفت الرواية عن النبي ﷺ في قدر القراءة في الصلوات، فروي أنه كان يقرأ في الظهر بنحو الم تنزيل السجدة وقدر ثلاثين آية، وفي العصر قدر خمس عشرة آية. وروي أنه قرأ في الصبح قد أفلح المؤمنون. وقد روي عنه أنه قرأ في الصبح ﴿إذا

---

(١) الحديث أخرجه الأئمة الستة. (٢) رواه النسائي (١: ١٥٤) من حديث عائشة.

(٣) رواه الشيخان وغيرهما من حديث جبير بن مطعم.

قال: وفي الباب عن البراءِ بن عَازِبٍ، وأنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ بُرَيْدَةَ حديثٌ حسنٌ[1].

وقد رُوِيَ عن النبيّ ﷺ: «أنه قرأ في العِشاءِ الآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ»[2].

ورُوِيَ عن عثمانَ بن عَفَّانَ: أنه كان يَقْرَأُ في العشاءِ بِسُوَرٍ مِن أَوْسَاطِ المُفَصَّلِ، نحوِ سُورَةِ المُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا.

ورُوِيَ عن أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعينَ: أَنَّهم قَرَؤوا بأكثرَ مِن هذا وأَقلَّ، فكَأَنَّ الأَمْرَ عندَهم واسعٌ في هذا.

وأحسنُ شيءٍ في ذلِك ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه قرأ بِالشَّمْسِ وضُحَاهَا، والتِّينِ وَالزَّيْتُونِ».

الشمس كورت﴾. وروى أبو برزة أنه قرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة، وقرأ في المغرب بالطور، وقرأ في سفر في العشاء الآخرة بالتين والزيتون. وروي أنه قرأ في المغرب بطول الطوليين، وروي أنه كان أخف الناس صلاة في تمام، وروي أن الركعة الأولى من الظهر كانت مثل الثانية منها، وأن الركعة الأولى من العصر كانت مثل الثانية من الظهر، وأن الركعة الثانية من العصر كانت على النصف من الأولى من العصر. وروي أنه كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح والظهر ويقصر في الثانية، هذا كله ثابت. وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: أن صلاته ﷺ إنما كانت تختلف بحسب اختلاف الأحوال والمأمومين، فليست قراءته في صلاته في السفر كقراءته في صلاة الحضر، ولا قراءته مع مأموم محسوم العلل قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك. قال ﷺ: «إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه».

الثانية: أن ركعاته لم تكن سواء في مقدار القراءة، كانت الأولى أطول من الثانية. وقد جهل الخلق اليوم حتى صار العالم منهم بزعمه يسويهما، والجاهل ربما يطول الثانية ويقصر الأولى، وتراهم يلتزمون في صلاة الصبح من الحجرات، ومنهم من يلتزم من الحواريين، ويقرأ سورة تتلو سورة فتكون الثانية أطول من الأولى، وكذلك في المغرب يقرأ من سورة الضحى ويأتي بسورة تلي سورة فتكون الثانية أطول من الأولى، وكذلك يفعل بجهله في جميع الصلوات. ومعنى قراءة القرآن على التوالي أن يقرأ سورة ثم يقرأ ما بعدها في الركعة الثانية ولا يكون تلوها.

---

(١) الحديث رواه أحمد والنسائي.
(٢) سيأتي إن شاء الله في الحديث رقم (٣١٠).

٣١٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدّثنا أبو معاويةَ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ عن عَدِيِّ بْن ثابتٍ عن البَرَاءِ بن عازبٍ: «أن النبيَّ ﷺ قرأ في العشاءِ الآخِرَةِ بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

٢٣٢ ـ باب ما جاء في القراءة خَلْفَ الإمامِ

[المعجم ١١٥ ـ التحفة ١١٦]

٣١١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدّثنا عَبْدَةُ بن سليمانَ عن محمد بن إسحٰقَ عن مَكْحُولٍ عن محمود بن الرَّبِيعِ عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال: «صلَّى رسولُ الله ﷺ الصبحَ، فَثَقُلَتْ عليه القراءةُ، فلمَّا انصرفَ قال: إنِّي أراكم تقرؤون وراءَ إمامِكم؟ قال: قلنا: يا رسولَ اللَّهِ، إي وَاللَّهِ، قال: فلا تَفْعَلُوا إلاَّ بِأُمِّ القرآنِ، فإنَّهُ لا صلاةَ لِمَن لم يقرأْ بها».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشةَ، وأنسٍ، وأبي قتادةَ، وعبد الله بن عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ عُبَادَةَ حديثٌ حسنٌ(٢).

وَرَوَى هذا الحديثَ الزُّهْرِيُّ عن محمود بن الرَّبيعِ عن عُبَادَةَ بن الصَّامتِ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ».

الثالث: التزام سورة معلومة في القراءة كما قد بينا من ترتيب الجهال، وهذا لا يلزم إنما يقرأ ما اتفق بحسب ما يقتضيه الحال.

باب القراءة خلف الإمام في السر والجهر

(عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم قالوا: قلنا يا رسول الله: إي والله قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه

---

(١) الحديث أخرجه الأئمة الستة.
(٢) ذكر الحافظ في التلخيص (ص ٨٧) أنه رواه أحمد والبخاري، وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي.

قال: وهذا أصحُّ[١].

والعملُ على هذا الحديث ـ في القراءةِ خلفَ الإمامِ ـ عندَ أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعينَ.

وهو قولُ مالك بن أنسٍ، وابنِ المباركِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحٰقَ: يَرَوْنَ القراءةَ خلف الإمام.

٢٣٣ ـ باب ما جاء في تركِ القراءَةِ خلفَ الإمام إذا جَهَرَ الإمامُ بالقراءةِ

[المعجم ١١٦ ـ التحفة ١١٧]

٣١٢ ـ حدثنا الأنصاريُّ حدّثنا مَعْنٌ حدّثنا مالكُ بن أنسٍ عن ابن شهاب عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عن أبي هريرةَ: أنَّ رسول الله ﷺ انْصَرَفَ من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءةِ، فقال: «هل قَرَأَ معِي أحدٌ منكم آنِفًا»؟ فقال رجلٌ: نعم، يا رسولَ الله، قال: إنِّي أقولُ مَا لِي أُنَازَعُ القرآنَ؟! قال: فَانْتَهَى النّاسُ عن القراءةِ مع رسولِ الله ﷺ فيما جَهَرَ فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ من الصلوات بالقراءةِ، حين سمعوا ذلك من رسولِ الله ﷺ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ، وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وجابر بن عبد الله.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ[٢].

وابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسمه «عُمَارَةُ». ويقال: «عَمْرُو بن أُكَيْمَةَ».

لا صلاة لمن لم يقرأها) حديث حسن. أبو هريرة **(انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ أحد منكم آنفًا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله قال: إني أقول مالي أنازع القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ).** حسن صحيح. وقوله:

---

(١) يشير الترمذي إلى الحديث الذي مضى برقم (٢٤٧). وانظر المحلى لابن حزم (ج ٣ ص ٢٣٦ ـ ٢٤٣).

(٢) انظر عون المعبود (ج ١ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦) ونيل الأوطار (٢: ٢٣٨) والمنتقى رقم (٨٩٧). والحديث رواه أيضًا الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان. وتجد أسانيده في مسند أحمد بالأرقام (٧٢٦٨ و٧٨٠٦ و٧٨٢٠ و٧٩٩٤ و١٠٣٢٣ ج ٢ ص ٢٤٠ و٢٨٤ و٢٨٥ و٣٠١ ـ ٣٠٢ و٤٨٧).

وروَى بعضُ أصحاب الزهري هذا الحديثَ وذكروا هذا الحرفَ: «قال: قال الزهريُّ: فَانْتَهَى الناسُ عن القراءةِ حينَ سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ».

وليس في هذا الحديثِ ما يَدْخُلُ على مَنْ رَأى القراءَةَ خلفَ الإمام، لأنَّ أبا هريرة هو الذي رَوَى عن النبي ﷺ هذا الحديثَ، ورَوَى أبو هريرةَ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صلَّى صلاةً لَمْ يقرَأْ فيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ فهيَ خِدَاجٌ فهي خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ»، فقال لَهُ حاملُ الحديثِ: إنِّي أكونُ أحيانًا وراءَ الإمامِ؟ قال: اقْرَأْ بها في نفسكَ[1]. وروَى أبن عثمانَ النَّهْدِيُّ عن أبي هريرةَ قال: «أمَرَني النبيُّ ﷺ أن أُنَادِيَ أن: لاَ صلاةَ إلاَّ بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ»[2].

واختَارَ أكثرُ أصحاب الحديثِ أن لا يقرأ الرجلُ إذا جهر الإمامُ بالقراءةِ، وقالُوا يَتَتَبَّعُ سكتاتِ الإمامِ.

وقد اختلف أهلُ العلم في القراءةِ خلف الإمام:

فرأى أكثرُ أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ والتابِعِين ومَنْ بعدهم القراءةَ خلفَ الإمامِ.

وبه يقولُ مالكُ بن أنسٍ، وعبد الله بن المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسْحٰقُ.

ورُوِيَ عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأُ خلف الإمام، والنَّاسُ يقْرَؤُونَ، إلاَّ قومًا من الكوفيينَ، وأرَى أنَّ مَن لم يقرأْ صلاتُهُ جائزة.

(فانتهى الناس عن القراءة) من كلام الزهري. اختلف الناس في صلاة المأموم على ثلاثة أقوال: **الأول**: أنه يقرأ إذا أسر ولا يقرأ إذا جهر. **الثاني**: يقرأ في الحالين. **الثالث**: لا يقرأ في الحالين. قال بالأول مالك وابن القاسم، وقال بالثاني الشافعي وغيره، لكنه قال: إذا جهر الإمام

---

(١) هذا الحديث سيأتي في الترمذي (ج ٢ ص ١٥٧ من طبع بولاق) في أوائل أبواب التفسير، ونسبه المجد في المنتقى (رقم ٨٨٧) للجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

(٢) الحديث رواه أبو داود (١: ٣٠١) والبيهقي (٢: ٣٧) والحاكم في المستدرك (١: ٢٣٩). وقال الزيلعي في نصب الراية (١: ٣٦٦ من طبعة مصر): «والحديث في صحيح ابن حبان. ورواه ابن خزيمة في صحيحه، قاله النووي في الخلاصة». وقال النووي في المجموع (٣: ٣٢٩): «رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بإسناد صحيح». وكذلك نسبه لهما وللدارقطني الحافظ في التلخيص (ص ٨٧) وقال: «وصححه ابن القطان».

وشدَّدَ قومٌ من أهل العلم في تَرْك قراءة فاتحة الكتاب، وإن كان خلفَ الإمامِ، فقالوا: لا تُجْزِىءُ صلاةٌ إلاَّ بقراءة فاتحة الكتاب، وحْدَهُ كان أو خلفَ الإمامِ.

وَذَهَبُوا إلى ما رَوَى عبادةُ بن الصامت عن النبي ﷺ[1].

وقَرَأَ عبادةُ بن الصامت بعدَ النبيِّ ﷺ خلفَ الإمامِ، وتَأَوَّلَ قولَ النبي ﷺ: «لا صلاةَ إلاَّ بقراءةِ فاتحة الكتابِ»[2].

وبه يقُولُ الشافعيُّ، وإسحٰقُ، وغيرُهما.

وأما أحمدُ بن حنبلٍ فقال: معنى قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمَن لم يقرَأْ بفاتحة الكتاب»: إذا كان وحدَه.

واحتَجَّ بحديث جابر بن عبد الله حيثُ قالَ: مَن صلَّى رَكعةً لم يقرأْ فيها بِأُمِّ القرآنِ فلم يُصَلِّ، إلاَّ أنْ يكون وراءَ الإمامِ.

قال أحمدُ بن حنبلٍ: فهذا رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ تَأَوَّلَ قولَ النبي ﷺ: «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب»: أنَّ هذا إذا كان وحدَه.

واخْتَارَ أحمدُ مع هذا القراءةَ خلفَ الإمامِ، وأن لا يَتركَ الرجلُ فاتحةَ الكتاب، وإن كان خلفَ الإمامِ.

قرأ هو في سكتاته، وقال بالثالث ابن حبيب وأشهب وابن عبد الحكم. والصحيح وجوب القراءة عند السر، لقوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، ولقوله للأعرابي: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن». وتركه في الجهر، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وفي صحيح مسلم: إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قرأ فأنصتوا»، رواه سليمان التيمي. ونازع أبو بكر بن أبي النضر فيه مسلمًا فقال له مسلم: يزيد أحفظ من سليمان، ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن به أولى. ويقال للشافعي: عجبًا لك كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة، أينازع القرآن الإمام أم يعرض عن استماعه

---

(١) يعني الحديث الذي سبق في الباب الماضي.

(٢) حكاية قراءة عبادة رواها مفصلة أبو داود (١: ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، ورواها أيضًا البيهقي بأسانيد مختلفة (٢: ١٦٤ ـ ١٦٦) وقال في عون المعبود: «قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأخرجه البخاري في جزء القراءة، والدارقطني في سننه، وقال: هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم».

٣١٣ ـ **حدثنا** إسحٰقُ بن موسى الأنصاريُّ، حدّثنا مَعْنٌ حدّثنا مالكٌ[١] عن أبي نُعَيْم وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ: أنَّهُ سمع جابرَ بن عبد الله يقولُ: مَن صَلَّى ركعةً لم يقرأْ فيها بأُمِّ القرآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إلاَّ أن يكونَ وراءَ الإمامِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

٢٣٤ ـ باب ما جاء ما يقولُ عند دخول المسجد

[المعجم ١١٧ ـ التحفة ١١٨]

٣١٤ ـ **حدثنا** عليّ بن حُجْرٍ حدّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ عن ليثٍ عن عبد الله بن الحسن عن أُمِّه فاطمةَ بنتِ الحسينِ عن جَدَّتِهَا فاطمةَ الكُبْرَى قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ المسجدَ صَلَّى عَلَى محمدٍ وسلّمَ، وقال: رَبِّ اغْفِر لي ذنوبِي وافتحْ لي أبوابَ رحمتك، وإذا خرجَ صلَّى على محمدٍ وسلَّمَ، وقال: رَبِّ اغفر لي ذنوبي وافتحْ لي أبوابَ فضلك».

٣١٥ ـ **وقال** علي بن حجرٍ: قال إسماعيلُ بن إبراهيمَ: فلقِيتُ عبدَ الله بن الحسن

أم يقرأ إذا سكت؟ فإن قال: يقرأ إذا سكت، قيل له: فإن لم يسكت الإمام، وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب متى يقرأ، ويقال له: أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه، وهذا كاف لمن أنصفه وفهمه. وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله ﷺ.

باب ما يقول عند دخول المسجد وعند الخروج منه وما يفعل

(فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم قال: رب اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك) حديث مقطوع. أبو قتادة

---

(١) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٠٥).

(٢) انظر هذه المسألة في كتاب (القراءة خلف الإمام) للبخاري صاحب الصحيح، وهو جزء متوسط مطبوع في مصر، وكتاب آخر للبيهقي الحافظ، وهو مطبوع في الهند، وكتاب (إمام الكلام) لمحمد عبد الحيّ اللكنوي، وهو مطبوع في الهند أيضًا، وغيرها، وذكر الشارح المباركفوري في تحفة الأحوذي (١: ٢٥٦) أنه ألّف فيها كتابًا مبسوطًا سمّاه (تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام) ثم للعلماء الشارحين فيها أبحاث مطوّلة واسعة.

بمكة، فسألتُه عن هذا الحديث فحدَّثني به قال: «كان إذا دخل قال: رَبِّ افتح لي بابَ رحمتك، وإذا خرج قال: رَبِّ افتح لي بابَ فضلك».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي حُمَيْدٍ، وأبي أُسَيْدٍ، وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ فاطمةَ حديثٌ حسنٌ، وليس إسنادُه بمُتَّصِلٍ.

وفاطِمةُ بنت الحسينِ لم تدركْ فاطمةَ الكبرَى، إنما عاشت فاطمةُ بعدَ النبيِّ ﷺ أشْهُرًا[١].

٢٣٥ ـ باب ما جاء إذا دخل أحدُكم المسجدَ فليركعْ ركعتينِ

[المعجم ١١٨ ـ التحفة ١١٩]

٣١٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بن سعيدٍ حدّثنا مالك بن أنسٍ عن عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْر عن عَمْرِو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عن أبي قتادةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجدَ فليركعْ ركعتينِ قبلَ أن يجلسَ».

قال: وفي البابِ عن جابرٍ، وأبي أُمامةَ، وأبي هريرةَ، وأبي ذَرٍّ، وكعبِ بن مالكٍ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي قتادةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

وقد رَوَى هذا الحديثَ محمدُ بن عَجْلاَنَ وغيرُ واحدٍ عن عامرِ بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، نحوَ رواية مالك بن أنسٍ.

(قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) حسن صحيح. حديث فاطمة وإن كان منقطع السند فإنه متصل المعنى، لأن الرجل إذا توضأ وقصد المسجد ودخل وصلى كان سببًا عظيمًا لحط السيئات وغفران الذنوب حسب ما تقدمه الوعيد الصادق، فهو قمن بأن يسأل ويطلب، والملائكة تصلي على العبد فيه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. ودعاء الملائكة من أعظم أبواب الرحمة المفتوحة، وإذا خرج سأل الفضل لقوله: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ [الجمعة: ١٠] وإذا دخل المسجد حياه ورفع قدره، لتحقيق الفعل الذي بني له، وامتثال قوله: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾

---

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه أيضًا. وحديث أبي أسيد المذكور، رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ١٩٨).

(٢) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.

ورَوَى سُهيلُ بن أبي صالحٍ هذا الحدِيثَ عن عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ عن عَمْرِو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

وهذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، والصحيحُ حديثُ أبي قتادة.

والعملُ على هذا الحديث عند أصحابنا: اسْتَحَبُّوا إذا دخل الرجلُ المسجدَ أن لا يجلسَ حتى يصليَ ركعتين، إلاَّ أن يكونَ له عذر.

قال عليُّ بن المَدِينِي: وحديثُ سهيل بن أبي صالحٍ خَطأٌ، أخبرني بذلك إسحٰقُ بن إبراهيمَ عن علي بن المديني.

٢٣٦ ـ باب ما جاء أن الأرضَ كُلَّهَا مسجدٌ إلاَّ المَقْبُرَةَ والحَمَّامَ

[المعجم ١١٩ ـ ١٢٠]

٣١٧ ـ **حدثنا** ابن أبي عُمَرَ وأبو عمارٍ الحسينُ بن حُرَيْثٍ المَرْوَزِيُّ قالا: حدّثنا عبدُ العزيزِ بن محمد عن عَمْرو بن يحيىٰ عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأرضُ كُلُّهَا مسجدٌ إلاَّ المقْبُرَةَ والحَمَّامَ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليٍّ، وعبد الله بن عَمْرٍو، وأبي هريرة، وجابرٍ، وابن عباسٍ، وحذَيْفَةَ، وأنس، وأبي أُمَامَةَ، وأبي ذَرٌ، قالوا: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا».

[النور: ٣٦] وقال: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ [التوبة: ١٨] وعمارتها بالصلاة فيها وذكر الله.

باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام

(أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) حديث مضطرب. قال الإمام الأوحد أبو عبد الله محمد بن العربي رضي الله عنه: الحديث الصحيح: (جعلت لي الأرض كلها مسجدًا وطهورًا) وهي خصيصة فضلت بها هذه الأمة على سائر الأمم في حرمة سيد البشر، لا يستثنى منها إلا البقاع النجسة والمغصوبة التي يتعلق بها حق الغير، وكل حديث سوى هذا ضعيف، حتى حديث السبعة المواطن التي ورد النهي عنها لا يصح عن النبي ﷺ، وقد ذكره الترمذي. والمواضع التي لا يصلى بها ثلاثة عشر موضعًا: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، والحمام، والطريق، وأعطان الإبل، وظهر الكعبة، وأمامك جدار مرحاض

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدٍ قد رُوِيَ عن عبد العزيز بن محمدٍ روايتينِ: منهم مَن ذَكَرَهُ عن أبي سعيدٍ، ومِنهم مَن لم يذكره.

وهذا حديثٌ فيه اضطرابٌ:

رَوَى سفيانُ الثَّوْرِيُّ عن عمْرِو بن يحيىٰ عن أبيه عن النبي ﷺ: مرسلٌ.

ورواهُ حَمَّادُ بن سلمةَ عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

ورواهُ محمد بن إسحٰقَ عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه قال: وكان عَامَّةُ روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

وكأنَّ رِوايةَ الثورِيِّ عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه عن النبي ﷺ أَثْبَتُ وأصحُّ مرسلاً.

٢٣٧ ـ باب ما جاء في فضل بنيان المسجدِ

[المعجم ١٢٠ ـ التحفة ١٢١]

٣١٨ ـ **حدّثنا** بُنْدَارٌ حدّثنا أبو بكرٍ الحَنفيُّ حدّثنا عبد الحميد بن جعفرٍ عن أبيه عن محمود بن لَبِيدٍ عن عثمانَ بن عفانَ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «مَن بَنَى لله مسجدًا بَنَى اللَّهُ له مِثْلَهُ في الجنةِ».

قال: وفي الباب عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وعليٍّ، وعبد الله بن عَمْرٍو، وأنسٍ، وابنِ عباسٍ، وعائشةَ، وأُم حَبِيبَةَ، وأبي ذَرٍّ، وعَمْرو بن عَبَسَةَ، وواثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله.

عليه نجاسة، والكنيسة، والبيعة، وفي قبلتك تماثيل، وفي دار العذاب[1]. فمنها ما هو لأجل النجاسة، ومنها ما هو لأجل غلبة النجاسة، ومنها ما هو عبادة، فإن أمنت النجاسة بفرش طاهر فقد قال مالك في المدونة: الصلاة في الحمام والمقبرة جائز، وذكر أبو مصعب عن مالك أنه كره الصلاة في المقبرة، وفرق علماؤنا بين المقبرة الجديدة والمقبرة القديمة، فمن راعى النجاسة جوّزها في الجديدة، لأنه لا نتن فيها، وجوّزها في القديمة بفرش ومنعها آخرون منهم، وخصوصًا إذا كانت للمشركين، لقول النبي ﷺ في صحيح مسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»، وكذلك يرى الليث أن لا يجلس ولا يصلى إليه. وفي المجموعة قال: لا يصلي

---

(١) لم يذكر سوى اثني عشر موضعًا ولعل الثالث عشر سقط من النساخ المساخ.

قال أبو عيسى: حديثُ عثمانَ حديث حسنٌ صحيحٌ[(١)].

و«محمود بن لَبِيدٍ» قد أدْرَكَ النبيَّ ﷺ و«محمود بن الرَّبِيع» قد رأى النبيَّ ﷺ، وهما غلامانِ صغيرانِ مَدَنِيَّانِ.

٣١٩ ـ وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن بَنَى للّهِ مسجدًا، صغيرًا كان أو كبيرًا ـ: بَنَى الله لهُ بيتًا في الجنةِ». حدّثنا بذلك قتيبةُ حدّثنا نوحُ بن قيسٍ عن عبد الرحمٰنِ مولَى قيسٍ عن زيادٍ النُّمَيْرِيِّ عن أنس عن النبيِّ ﷺ: بهذَا.

٢٣٨ ـ باب ما جاء في كراهية أن يَتَّخِذَ على القبرِ مسجدًا

[المعجم ١٢١ ـ التحفة ١٢٢]

٣٢٠ ـ حدّثنا قتيبةُ حدّثنا عبد الوارث بن سعيدٍ عن محمد بن جُحَادَةَ عن أبي صالحٍ عن ابن عباسٍ قال: «لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ والمُتَّخِذِينَ عليها المساجِدَ والسُّرُجَ».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشةَ[(٢)].

في أعطان الإبل، وإن لم يجد غيرها وإن فرش ثوبًا، لأنه رأى أنها تضطرب فتفسد الصلاة. ومن راعى استتار الناس بها جوز ذلك بالفرش إن لم يجد غيرها، واحتاج إلى ملازمتها، وإن كان الرجل وحده بمقبرة جاز أن يصلي إليه ويجتنبه، كما فعل ابن عمر، خرجه البخاري. وكذلك خرج عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعله. وقال ابن حبيب: من تعمد الصلاة إلى نجاسة بطلت صلاته، إلا أن يكون يبعد جدًا، ومساجد المشركين أسست على غير التقوى. وراعى علماؤنا أن لا ينزل قيدها ولا يصلي، وقال مالك: لا يصلي على بساط فيه تماثيل إلا من ضرورة. وكره ابن القاسم الصلاة إلى قبلة فيها تماثيل، وفي الدار المغصوبة، فإن فعل أجزأه. وقد بيناه في موضعه. وقد روى أبو عيسى (عن ابن عباس حديثًا حسنًا. قال رسول الله ﷺ: لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج) ونسخ من ذلك الزيارة وحدها. ومعنى قوله في حديث عثمان: «بنى الله له مثله»، يعني: في القدر والساحة، وقيل مثله في

---

(١) الحديث صحيح، رواه الشيخان وغيرهما.

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان عنه. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضًا. وروى مثله الترمذي فيما سيأتي في أبواب الجنائز (ج ١ ص ١٩٦ و ج ٢ ص ١٥٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ[(١)].

وأبو صالحٍ هذا: هو مَوْلَى أُمِّ هانىءٍ بنت أبي طالبٍ، واسمُهُ «بَاذَانُ» ويقال: «بَاذَامُ» أيضا.

٢٣٩ ـ باب ما جاء في النَّوْمِ في المسجدِ

[المعجم ١٢٢ ـ التحفة ١٢٣]

٣٢١ ـ **حدثنا** محمُودُ بنُ غَيْلانَ حدّثنا عبدُ الرَّزَّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن ابن عُمَرَ قال: «كُنَّا نَنَامُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ في المسجد ونحنُ شَبَابٌ».

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٢)].

وقد رَخَّصَ قومٌ من أهل العلم في النومِ في المسجدِ.

قال ابنُ عباسٍ: لا يَتَّخِذُهُ مَبِيتًا ولا مَقِيلاً.

وقومٌ منْ أهل العلمِ ذهبوا إلى قول ابن عباسٍ.

الجودة والحصانة وطول البقاء. وأما دار العذاب فلقوله: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين».

باب النوم في المسجد

(ابن عمر قال: كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن شباب). وكره ابن عباس أن يتخذ مقيلاً أو مبيتًا، وذلك لمن كان له مأوى فأما الغريب فمأذون، أو المعتكف فهو بيته. ويجوز للمريض أن يجعله الإمام في المسجد إذا أراد افتقاده، كما كانت المرأة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد، وكما ضرب النبي ﷺ قبة لسعد في المسجد حين سال الدم من جرحه.

---

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد في المسند (رقم ٢٠٣٠ و٢٦٠٤ و٢٩٨٦ و٣١١٨ ج ١ ص ٢٢٩ و٢٨٧ و٣٢٤ و٣٣٧) ورواه أيضًا أبو داود (ج ٢ ص ٢١٢) «قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن». وذكره المنذري في الترغيب (ج ٤ ص ١٨١) ونسبه أيضًا لصحيح ابن حبان، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما.

(٢) «أخرجه البخاري مختصرًا ومطوّلاً، وأخرجه ابن ماجه مختصرًا».

٢٤٠ ـ باب ما جاء في كراهيةِ البيعِ والشراءِ وإنشَادِ الضَّالَّةِ والشِّعرِ في المسجد

[المعجم ١٢٣ ـ التحفة ١٢٤]

٣٢٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا اللَّيْثُ عن ابن عَجْلاَنَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ: «أنه نَهَى عن تَنَاشُدِ الأشْعَارِ في المسجدِ، وعنِ البيعِ والاشْتِراءِ فيه، وأنْ يَتَحَلَّقَ الناسُ يومَ الجمعةِ قبلَ الصلاة».

قال: وفي الباب عن بُرَيْدَةَ، وجابرٍ، وأنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبد الله بن عَمْرِو بن العَاصِ حديثٌ حسن(١).

وعمرُو بن شُعَيْبٍ هو: ابن محمد بن عبد الله بن عَمرِو بن العاصِ.

قال محمد بن إسماعيلَ: رَأيْتُ أحمدَ وإسحٰقَ، وذَكَرَ غَيْرَهُمَا ـ: يَحْتَجُّون بحديثِ عمرو بن شعيبٍ.

قال محمدٌ: وقد سمعَ شعيبُ بن محمدٍ من جَدِّهِ عبد الله بن عمرٍو.

باب كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد

(عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار وعن البيع والشراء فيه وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة).

الإسناد: هذا حديث صحيح، قال الدارقطني: صح سماع عمرو بن شعيب، وصح سماع شعيب من أبيه محمد، وصح سماع محمد عن عبد الله بن عمر، فهي صحيحة. فاقبلوا منها، كما صح سنده إليها، فقد تدخل الداخلة في الرجال قبلها. وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل له لا أداها الله إليك».

الفقه: إنما بنيت المساجد لذكر الله وما يتعلق به من أمور الآخرة، وليست من أسواق الدنيا فلا يتخذها أحد لذلك، ولا بأس بالشيء الخفيف من ذلك فيها، ولا بأس بالصدقة فيها على المعرض، ولا بأس بوضع الصدقة فيها ليأكل منها كل فقير، كما فعل النبي ﷺ حين علق

---

(١) بل هو حديث صحيح، وصححه ابن خزيمة والقاضي أبو بكر بن العربي، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال أبو عيسى: ومَن تكلَّم في حديث عمرو بن شعيبٍ إنَّمَا ضعَّفَهُ لأنه يُحَدِّثُ عن صحيفَةِ جدِّه، كأنهم رَأَوْا أنه لم يَسمعْ هذه الأحاديثَ من جَدِّهِ.

قال عليُّ بن عبد الله: وذُكِرَ عن يحيىٰ بن سعيدٍ أنه قال: حديثُ عمرو بن شعيبٍ عندنا وَاهِي.

وقد كَرِهَ قومٌ منْ أهل العلمِ البيعَ والشراءَ في المسجدِ.

وبه يقولُ أحمَدُ وإسحٰقُ.

وقد رُوِيَ عن بعض أهل العلمِ من التابعين رُخْصَةٌ في البيع والشراء في المسجدِ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في غير حديثٍ رخصةٌ في إنشادِ الشِّعرِ في المسجدِ.

٢٤١ ـ باب ما جاء في المسجدِ الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

[المعجم ١٢٤ ـ التحفة ١٢٥]

٣٢٣ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَة حدّثنا حاتمُ بن إسماعيلَ عن أُنَيْسِ بنِ أبي يَحْيىٰ عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: «اَمْتَرَى رجلٌ مِن بَنِي خُدْرَةَ ورجلٌ مِن بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ في

القنو فيه، ولا بأس بقسم مال المشركين فيه كما وضع النبي ﷺ فيه المال الذي قدم به من البحرين وقسمه بين الناس فيه، ولا بأس بكون الناس فيه حلقًا في غير يوم الجمعة. فقد روى أبو واقد الليثي أن النبي ﷺ كان في المسجد فأقبل ثلاثة نفر، فرأى أحدهم فرجة في الحلقة، الحديث. وإنما نهى عنه يوم الجمعة لأنهم ينبغي لهم أن يكونوا صفوفًا يستقبلون الإمام في الخطبة ويعتدلون خلفه في الصلاة، ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع وإن كانت فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون، إلى غير ذلك، مما يذكره من يعرفها[1] فقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله ﷺ فقال: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ـ إلى قوله في صفة ريقها ـ كأنه منهل بالراح معلول. ولا ينشد فيها الضالة إجماعًا، فإن فعل أحد ذلك فليقل له: أيها الناشد غيرك الواحد، أو: لا أدّاها الله إليك، أو عليك.

باب المسجد الذي أسس على التقوى

(أبو سعيد الخدري قال امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في

---

(١) للكلام هنا تكملة ساقطة ولا شك، يتبين ذلك من المعنى.

المسجدِ الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فقال الخُدْرِيُّ: هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ، وقال الآخَرُ: هو مسجدُ قُباءَ فأتَيَا رسولَ الله ﷺ في ذلك، فقال: هُوَ هذا، يعني مسجدَهُ، وفي ذلك خَيرٌ كَثيرٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

قال: حدّثنا أبو بكرٍ عن عليٍّ بن عبد الله قال: سألتُ يحيىٰ بنَ سعيد عن محمد بن أبي يحيىٰ الأسْلَمِيِّ؟ فقال: لم يكنْ بِهِ بأسٌ، وأخوهُ أُنَيسُ بن أبي يحيىٰ أثْبَتُ منه.

٢٤٢ ـ باب ما جاء في الصلاة في مسجد قُبَاءِ

[المعجم ١٢٥ ـ التحفة ١٢٦]

٣٢٤ ـ **حدّثنا** محمدُ بن العَلاءِ أبو كُرَيْبٍ وسفيانُ بن وَكيعٍ قالا: حدّثنا أبو أُسامَةَ عن عبد الحميد بن جعفرٍ قال: حدّثنا أبو الأبْرَدِ مَوْلَى بني خَطْمَةَ أنه سمع أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ

المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري مسجد رسول الله ﷺ وقال آخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله ﷺ في ذلك فقال هو هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير) حسن صحيح. ثبت ثبوتًا لا إشكال فيه ولا مرية معه أن ناسًا بنوا مسجدًا، وكانوا ينتمون إلى بني عوف فقيل حملهم على ذلك أبو عامر الفاسق، وكان أصله روميًا، وقالوا لرسول الله ﷺ: بنيناه لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة، فإنه فضل لنا فيه، وإنما قصدوا به الفرار عن مسجد قباء، فأعذر رسول الله ﷺ بسفره وأخرهم إلى قدومه، وقدم رسول الله ﷺ ونزلت ﴿لا تقم فيه أبدًا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ [التوبة: ١٠٨]، ولا خلاف أنهم أهل قباء، والأمر مشهور جدًا صحيح منقول عن جماعة لا يحصون عدًا، فهو أولى من العمل بحديث يرويه أنيس بن أبي يحيىٰ، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، ورواة ما قلناه أولى منه. وقد روى البخاري في باب هجرة النبي ﷺ: أسس النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف المسجد الذي أسس على التقوى، وفضل مسجد رسول الله ﷺ أعظم من هذا، وقد ور‌د في فضل مسجد قباء أحاديث صحاح وضعيفة. من الصحاح: إتيان رسول

---

(١) ورواه أيضًا النسائي (ج ١ ص ١١٣)، ورواه مسلم (ج ١ ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، ونسبه السيوطي في الدر المنثور (ج ٣ ص ٢٧٧) أيضًا لابن أبي شيبة وأبي يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وغيرهم.

الأنصاريَّ، وكان من أصحاب النبيّ ﷺ يُحَدِّثُ عن النبيِّ ﷺ قال: «الصلاةُ في مسجد قُباءَ كَعُمْرَةٍ».

قال: وفي الباب عن سَهْل بن حُنَيْفٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أُسَيْدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[(١)].

ولا نَعْرِفُ لأُسَيْدِ بن ظُهيرٍ شيئًا يَصِحُّ غيرَ هذا الحديثِ، ولا نعرفه إلاَّ من حديث أبي أُسامةَ عن عبد الحميد بن جعفر.

وأبو الأَبْرَدِ اسمه «زِيادٌ» مدينيٌّ.

٢٤٣ ـ باب ما جاء في أيِّ المسَاجدِ أفضلُ

[المعجم ١٢٦ ـ التحفة ١٢٧]

٣٢٥ ـ حدّثنا الأنصاريُّ حدّثنا مَعْنٌ حدّثنا مالكٌ ح وحدّثنا قُتَيْبَةُ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ رَباحٍ وعُبيد الله بن أبي عَبد الله الأغَرِّ عن أبي عبد الله الأغَرِّ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا خَيرٌ من أَلْف صلاةٍ فيما سواهُ إلاَّ المسجِدَ الحرامَ».

قال أبو عيسى: ولم يذكرْ قتيبةُ في حديثه «عن عُبَيْدِ الله» إنما ذَكر «عن زيد بن رباحٍ عن أبي عَبد الله الأغَرِّ عن أبي هريرة».

الله ﷺ إياه، ومن الضعيف ما ذكره أبو عيسى أن الصلاة فيه كعمرة، خرجه عن أسيد بن حضير، وليس له غيره عن النبي ﷺ. وأصح حديث في مسجد النبي ﷺ قوله: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)، قال العلماء: يحتمل أن يريد به إلا المسجد الحرام، فإنه أكثر وأقل، وقد بينه حديث رواه هكذا في أمه.

(١) الحديث رواه أيضًا ابن سعد في الطبقات (ج ١ ق ٢ ص ٦) وابن ماجه (ج ٢ ص ٢٢٢)، ورواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٤٨٧). ونسبه السيوطي في الدر المنثور (ج ٣ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨) لابن أبي شيبة أيضًا. ونقل السيوطي أن الترمذي صححه، وكذلك نقل الذهبي في الميزان (ج ١ ص ٣٦٠). وقال الحاكم بعد روايته: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلا أن أبا الأبرد مجهول». وقال الذهبي في الميزان بعد أن نقل تصحيح الترمذي: «وهذا حديث منكر». وحديث سهل رواه النسائي وابن ماجه، وحديث كعب رواه الطبراني بإسناد فيه ضعف.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

وأبو عبد الله الأغَرُّ اسمه «سَلْمَانُ».

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة من غير وَجْهٍ عن النبي ﷺ.

قال: وفي البابِ عن عليٍّ، ومَيْمُونَةَ، وأبي سعيدٍ، وجُبَيرِ بن مُطْعِمٍ، وابنِ عُمَرَ، وعبد الله بن الزُّبيرِ، وأبي ذَرٍّ.

٣٢٦ ـ **حدّثنا** ابنُ أبي عمرَ حدّثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ عن قَزَعَةَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحَرَامِ، ومسجدِي هذا، ومسجدِ الأقْصَى».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٢)].

٢٤٤ ـ باب ما جاء في المَشْيِ إلى المسجدِ

[المعجم ١٢٧ ـ التحفة ١٢٨]

٣٢٧ ـ **حدّثنا** محمدُ بن عبد الملك بن أبي الشَّوَارِبِ حدّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدّثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ، فلا تَأْتُوهَا وأنتم تَسْعَوْنَ، ولكنِ ٱئْتُوها وأنتم تَمْشُونَ، وعَليكمُ السَّكينَةُ فَمَا أدركتم فصلُّوا. وما فاتكم فأتِمُّوا»[(٣)].

باب المشي إلى المسجد وانتظار الصلاة فيه

حديث أبي هريرة (**قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**).

الإسناد: رواه في البخاري سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فزاد فيه: «وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا». وروى ابن عيينة وحده: «وما فاتكم فاقضوا» بدل «فأتموا».

---

(١) الحديث رواه الشيخان وغيرهما.

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ١١٠٥٥ ج ٣ ص ٧) ورواه أيضًا الشيخان وغيرهما.

(٣) لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث، وهو حديث صحيح؛ رواه الشيخان وغيرهما.

وفي الباب عن أبي قتادةَ، وأُبَيِّ بنِ كعبٍ، وأبي سعيدٍ، وزيد بن ثابتٍ، وجابرٍ، وأنس.

قال أبو عيسى: اختلف أهلُ العلم في المشي إلى المسجدِ:

فمنهم مَن رأى الإسراعَ إذا خافَ فوتَ التكبيرةِ الأولَى، حتى ذُكِرَ عن بعضهم: أنه كان يُهَرْوِلُ إلى الصلاةِ.

ومنهم مَن كرهَ الإسراعَ، واخْتارَ أن يمشيَ على تُؤَدَةٍ ووقارٍ.

وبِهِ يقولُ أحمدُ وإسحٰقُ، وقالا: العملُ على حديث أبي هريرة.

وقال إسحٰقُ: إنْ خَافَ فوتَ التكبيرَةِ الأولَى فلا بأس أن يسرعَ في المشْيِ.

٣٢٨ ـ **حدّثنا** الحسنُ بنُ عليٍّ الخلاَّلُ حدّثنا عبد الرَّزَّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهريِّ عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ: نحوَ حديثِ أبي سلمةَ عن أبي هريرة بمعناهُ.

هكذا قال عبد الرَّزَّاق عن سعيدِ بن المسيَّب عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ.

وهذا أَصَحُّ من حديث يزيدَ بن زُرَيْعٍ.

٣٢٩ ـ **حدّثنا** ابن أبي عمرَ حدّثنا سفيانُ عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ: نحوَه.

الفقه: من العلماء من قال: إن ما أدرك مع الإمام أول صلاته، ومنهم من قال: آخرها، واختلف فيه قول مالك، فتارة جعلهما مالك في القراءة آخرًا وفي الجلوس أولاً، وقد استقصينا ذلك في كتب المسائل، ولا متعلق لقول من يقول إن قوله: «اقضوا» دليل على أنه يأتي بالفائت، لأن القضاء يكون بالتمام، قال الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ [الجمعة: ١٠] وقال: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقد بينا ذلك في ترك الوافد ونهل الوارد، وفي قوله: «وما فاتكم فأتموا» دليل على فساد قول ابن سيرين: لا تقل فاتتني الصلاة ولكن قل لم تدرك. وهل الوصية بالسكينة إنما هي لمن غفل عن المشي إلى المسجد حتى سمع الإقامة أو لمن كان له شغل؟ وكلاهما سواء في النهي عن الإسراع. أبو هريرة قال

٢٤٥ ـ باب ما جاء في القعود في المسجدِ وانتظارِ الصلاة من الفضلِ

[المعجم ١٢٨ ـ التحفة ١٢٩]

٣٣٠ ـ حدثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدّثنا عبد الرَّزَّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما دامَ يَنْتَظِرُهَا، ولا تزالُ الملائكةُ تُصَلِّي على أحدِكم ما دام في المسجدِ: اللَّهُمَّ اغفرْ له؟ اللَّهمَّ ارحمْه، ما لم يُحْدِثْ. فقال رجلٌ من حَضْرَمَوْتَ: وما الحَدَثُ يا أبا هريرةَ؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ».

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وأبي سعيدٍ، وأنسٍ، وعبد الله بن مسعودٍ، وسَهْلِ بن سَعْدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

٢٤٦ ـ باب ما جَاءَ في الصلاة عَلَى الخُمْرَةِ

[المعجم ١٢٩ ـ التحفة ١٣٠]

٣٣١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا أبو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي على الخُمْرَةِ».

رسول الله ﷺ: (لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها، ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ما لم يحدث)، فقال رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. من فضل الله تعالى أن جعل لمنتظر الصلاة في المسجد ثواب من يصليها، وسخر الملائكة للدعاء له، وفسر لنا صلاة الملائكة وهي الدعاء، وفسر الحدث بما ينقض الوضوء من سائر معاصي الدين، وخصه بما ينقض الوضوء مما يمكن فعله وهو الصوت والريح، وفيه دليل على جواز إرسالهما في المسجد كما يرسلهما في بيته إذا احتاج إلى ذلك، فإن المسجد إنما ينزه عن نجاسة عينية.

باب الصلاة على الخمرة

ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة) حسن صحيح. ثبت أن

---

(١) الحديث أخرجه أيضًا الشيخان وغيرهما.

قال: وفي الباب عن أُمِّ حَبِيبَةَ، وابن عمرَ، وأُمِّ سُلَيْمٍ، وعائِشَةَ، ومَيْمُونَةَ، وأُمِّ كُلْثُومٍ بنتِ أبي سَلَمَةَ بن عبد الأَسَدِ ولم تَسْمَعْ من النبيِّ ﷺ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

وبِهِ يقولُ بعضُ أهل العلمِ.

وقال أحمدُ وإسحٰق: قد ثَبَتَ عن النبي ﷺ الصلاةُ على الخُمْرَةِ.

قال أبو عيسى: والخمرةُ هو حصيرٌ قصيرٌ.

٢٤٧ ـ باب ما جاء في الصلاة على الحصيرِ

[المعجم ١٣٠ ـ التحفة ١٣١]

٣٣٢ ـ **حدثنا** نَصْرُ بن عليٍّ حدّثنا عيسى بن يونسَ عن الأعمشِ عن أبي سفيانَ عن جابرٍ عن أبي سعيدٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على حصيرٍ».

قال: وفي الباب عن أنسٍ، والمغيرةِ بن شُعْبَةَ.

النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة، وهي فعلة بضم الفاء من الخمر وهي الستر، وهي حصير الصلاة.

الفقه: فيه اتخاذ المكلف سجادة لصلاته سوى ثياب بيته، وفيه جواز الصلاة على حائل دون الأرض إذا كان منها، فإن لم يكن منها كالصوف، أو كان منها فدخلته صناعة أخرجته عن بابه كالكتان. فأما ثياب الصوف والشعر فكرهه بعضهم وأجازها بعضهم، وقد كره مالك الصلاة على ثياب الكتان والقطن، وأجازه ابن مسلمة، وإنما كرهه من جهة الترفه، وقد صلى النبي ﷺ على الخمرة وصلى في بيت مليكة على حصير، ورواه أبو عيسى عن أبي سعيد من طريق حسن مطلقًا، ولم يقبض إلى الأرض، وصلى على فراش عائشة. وكانت تقبض رجليها له إذا سجد على طرفه، فإذا توسطته انسلت من قبل رجلي السرير. وفي الصحيح قال البخاري: قال أنس: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا ثوبه على الأرض من شدة الحر. وقال محمد بن مسلمة: لا يسجد على ثوبه، ولا على يديه وهما في كميه، وذلك صحيح إلا لعذر، وبه قال حماد من العلماء، وقال الشافعي: لا يجزيه، والصحيح الجواز لحديث أنس المتقدم. وروى أبو عيسى

---

(١) الحديث رواه الترمذي فقصر به وجعله من مسند ابن عباس، ولكن رواه أحمد وباقي أصحاب الكتب الستة من حديث ميمونة، وهي خالة ابن عباس.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ[(١)].

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم.

إلاَّ أنَّ قومًا من أهل العلم اختاروا الصلاةَ على الأرضِ استحبابًا.

وأبو سفيانَ اسمه «طَلْحَةُ بن نافعٍ».

٢٤٨ ـ باب ما جاء في الصلاة على البُسُطِ

[المعجم ١٣١ ـ التحفة ١٣٢]

٣٣٣ ـ حدثنا هَنَّادٌ حدّثنا وكيعٌ عن شُعْبَةَ عن أبي التَّيَّاح الضُّبَعِيِّ قال: سمعتُ أنس بن مالكٍ يقولُ: «كان رسولُ الله ﷺ يُخَالِطُنا، حتى إنْ كان يقولُ لأَخٍ لِي صغيرٍ: يا أبا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟ قال: ونُضِحَ بِسَاطٌ لنا فصلَّى عليه».

قال: وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديث حسنٌ صحيحٌ[(٢)].

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم: لم يَرَوْا بالصلاة على البساطِ والطُّنْفُسَةِ بأسًا.

وبه يقولُ أحمدُ، وإسحٰقُ.

واسمُ أبي التَّيَّاح «يزيدُ بن حُمَيْد».

(عن أنس أنه كان النبي ﷺ يخالطنا حتى كان يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير ما فعل النغير»؟ قال: ونضح بساط لنا فصلى عليه)، وفيه مخالطة الرجل مخدومه وصاحبه ودخوله إياه وإن كان عالمًا أو إمامًا، وفيه كنية من لم يولد له، أو التسمي باسم بصورة الكنية كأبي بكر الصديق لا يعرف اسمه، وأبو بكر بن عبد الرحمن، كذلك وفيه التصغير للمرء أو الشيء إذا لم يكن على طريق التحقير، وفيه أن صيد المدينة غير محرم، وقد كانت توضع لعقيل طنفسة في مسجد

---

(١) هو حديث صحيح، أخرجه مسلم وغيره.

(٢) الحديث صحيح، رواه أيضًا أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه، وغيرهم.

٢٤٩ ـ باب ما جاء في الصلاة في الحِيطانِ

[المعجم ١٣٢ ـ التحفة ١٣٣]

٣٣٤ ـ حدّثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ حدّثنا أبو داودَ حدّثنا الحسنُ بنُ أبي جعفر عن أبي الزُّبَيْرِ عن أبِي الطُّفَيْلِ عن مُعَاذ بن جَبَلٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَسْتَحِبُّ الصلاةَ في الحيطانِ».

قال أبو داود: يعني البَسَاتِينَ.

قال أبو عيسى: حديث معاذٍ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ مِن حديثِ الحسن بن أبي جعفر.

والحسن بن أبي جعفرٍ قد ضعَّفه يحيىٰ بن سعيدٍ وغيرُه[1].

وأبو الزُّبَيْرِ اسمه «محمد بن مُسْلم بن تَدْرُسَ».

وأبو الطُّفَيْلِ اسمه «عامرُ بن وَاثلةَ».

٢٥٠ ـ باب ما جاء في سُتْرَةِ المُصَلِّي

[المعجم ١٣٣ ـ التحفة ١٣٤]

٣٣٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ وهَنَّادٌ قالا: حدّثنا أبو الأحْوَصِ عن سِمَاك بن حَرْبٍ عن موسى بن طَلْحَة عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَضَعَ أحدُكم بين يديهِ مثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، ولا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وراءَ ذلك».

النبي ﷺ في أيام عمر، وذكر حديث معاذ أن النبي ﷺ كان يستحب الصلاة في الحيطان يعني البساتين، وهو حديث ضعيف لخلوته عن الناس فيها.

باب سترة المصلي

طلحة قال رسول الله ﷺ: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مرّ وراء ذلك) حسن صحيح.

---

(١) هذا الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي.

قال: وفي البابِ عن أبي هريرةَ، وسَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، وابن عمرَ، وسَبْرَةَ بن معبدٍ الجُهَنِيِّ، وأبي جُحَيْفَةَ، وعائشةَ[١].

قال أبو عيسى: حديثُ طلحةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

والعملُ على هذا عند أهل العلمِ.

وقالوا: سُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَه.

الإسناد: من غرائب الحديث عن طلحة، خرجه مسلم عنه قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيادينا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره من مر بين يديه».

لغته: مؤخرة الرحل بضم الميم هو المعروف، وصوابه آخرة الرحل، والمحدثون يرونه مؤخرة الرحل مشددًا، ومؤخرات الضلوع بضم الميم وخفض الخاء والهمز كالأول، وقد قيل: إن المؤخر إنما هو في العين فقط.

الفقه: اختلف العلماء في وجوب وضع سترة بين يدي المصلي على ثلاثة أقوال: **الأول:** أنه واجب وإن لم يجد وضع خطًا، قاله أحمد وغيره. **الثاني:** أنها مستحبة، قالها الشافعي وأبو حنيفة ومالك في العتبية. وفي المدونة قولان: تركها وهذا إذا كان في موضع يؤمن المرور فيه، فإن كان في موضع لا يؤمن فيه ذلك تأكد عند علمائنا وضع السترة. قال مالك: مثل عظم الذراع كما جاء في الحديث في حلة الرمح، لأن النبي ﷺ كان يصلي إلى العترة والحربة ثبت ذلك في الحديث، والحكمة فيها ما قال النبي ﷺ من منع المرور، فإن المصلي لا يستحق بصلاته أكثر مما يستقل بها من الأرض في قيام وركوع وسجود وجلوس، فذلك حق له، ما زاد على ذلك ليس له فيه حق، فإن لم يجعل سترة أو جعلها فلا يترك أحدًا يمر بين يديه وليدرأه بما استطاع، فإن أبى فليدافعه وهي المقاتلة، وإن أدى ذلك إلى إبطال، لقوله: «فليقاتله»، فأمر ذلك في الصلاة. والمقاتلة ههنا المنازعة بالأيدي، وقد جهل قوم فقالوا: حرم المصلي مثل طول الرمح، وقال آخرون: حريمه رمية السهم أخذه من لفظ المقاتلة، ولم يفهم المراد بها.

---

(١) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم، وأما حديث سهل بن أبي حثمة فأخرجه أبو داود، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري، وأما حديث سبرة فأخرجه البخاري أيضًا، وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه الشيخان، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضًا. وحديث سبرة في مسند أحمد بإسنادين صحيحين (رقم ١٥٤٠٤ و١٥٤٠٦ ج ٣ ص ٤٠٤) ونسبه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٥٨) إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير.

(٢) رواه أيضًا أحمد ومسلم وابن ماجه.

٢٥١ ـ باب ما جاء في كراهية المرُورِ بين يَدَيِ المصلّي

[المعجم ١٣٤ ـ التحفة ١٣٥]

٣٣٦ ـ **حدثنا** إسحٰقُ بن موسى الأنصاريُّ حدّثنا مَعْنٌ حدّثنا مالكُ بن أَنَسٍ عن أبي النَّضْرِ عن بُسْر بن سعيد أنَّ زيدَ بن خالد الجُهَنِيَّ أرْسَلَهُ إلى أبي جُهَيْم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المَارِّ بين يدَيِ المصَلِّي؟ فقال أبو جُهَيْم: قال رسولُ الله ﷺ: لو يَعْلَمُ المارُّ بين يدَيِ المصَلِّي ماذَا عليه لكانَ أنْ يَقِفَ أربعينَ خَيْرٌ له من أن يَمُرَّ بين يَدَيْه». قال أبو النَّضْرِ: لا أدْرِي قال: «أربعين يومًا» أو «شهرًا» أو «سَنَةً»؟.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي سعيدِ الخدريِّ، وأبي هريرةَ، وابن عُمَرَ، وعبد الله بن عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي جُهَيْمٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنهُ قال: «لأنْ يَقِفَ أحَدُكم مِائةَ عامٍ خَيْرٌ له مِن أن يَمُرَّ بين يَدَيْ أخيهِ وهو يصلِّي.

تكملة: فإن كان في موضع لا يحتاج فيه إلى سترة لأمن مروره الناس تركها، وإن وجد جدارًا صلى إليه، فإن كان عمودًا أو سارية فليجعله عن يمينه أو يساره، ولا يصمد إليه صمدًا، كذلك رواه أبو داود عنه ﷺ.

باب كراهية المرور بين يدي المصلي

(زيد بن خالد الجهني أنه أرسل إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر: لا أدري أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة).

الإسناد: أبو جهيم هذا هو عبد الله بن جهيم، روى عنه بشر مولى الحضرميين، وقد روى هذا الحديث عن عيينة، عن أبي النضر، عن بشر، عن أبي جهيم عبد الله بن جهيم. ورواه وكيع، عن سفيان الثوري، عن سالم بن أبي النضر، عن بشر بن سعيد، عن عبد الله بن جهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم أحدكم ماذا عليه في المرور بين يدي أخيه وهو يصلي» يعني من الإثم «لوقف أربعين». يقال: إنه ابن أخت أبي بن كعب.

اللغة: روي برفع خير ونصبه إذا رفعت خيرًا، فخبر كان في جملة أن يقف، وإذا نصبته فهو الخبر، وهاتان الجملتان نكرتان تعرفتا بالإضافة، والثانية التي هي خير له أعرف من الأولى.

والعملُ عليه عند أهل العلمِ: كَرِهُوا المُرورَ بين يَدَيِ المصلِّي، ولم يَرَوْا أنَّ ذلك يَقْطَعُ صلاةَ الرجل.

واسمُ أبي النَّضْرِ «سالمٌ» مولى عمر بن عُبيد الله المدينيُّ.

٢٥٢ ـ باب ما جاء: لا يَقْطَعُ الصلاة شيءٌ

[المعجم ١٣٥ ـ التحفة ١٣٦]

٣٣٧ ـ حدّثنا محمدُ بنُ عبد الملك بن أبي الشَّوَارِبِ حدّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدّثنا مَعْمَرٌ عن الزهرِيِّ عن عُبَيْد الله بن عَبد الله بن عُتْبَةَ عن ابنِ عباسٍ قال: «كنتُ رَدِيفَ الفضلِ على أَتَانٍ فَجِئْنَا والنبيُّ ﷺ يصلِّي بأصحابه بمنًى، قال: فنزلنا عنها فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بين أيديهم فلم تَقْطَعْ صلاتَهم».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشةَ، والفضل بن عباسٍ، وابن عمر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيح[١].

الفقه: قوله: أرسل إلى أبي جهيم فيه طلب العلم، وفيه جواز الاستنابة فيه، وفيه انحطاط العلو في السفر، وقد طلب غيره العلو، وفيه قبول خبر الواحد، وفيه جواز التكلم لموفي باب الوعيد والتهديد في الشريعة، وفيه إخفاء مقدار الإثم كما يخفى مقدار الأجر وعلمه عند ربنا، وأن يقف أربعين رد على طلبه في الاستعجال في المشي، فلو علم مقدار الإثم في المرور لاختار أن يقف أربعين من الدهر، لما فيه من وعيد الوزر، وفيه وجوب التوقف في الحديث عما لم يحفظ. وقد قال مالك عن كعب: لكان أن يخسف به خير له، يعني أن عقوبة الدنيا وإن عظمت أهون من عقوبة الآخرة وإن صغرت.

باب لا يقطع الصلاة شيء

(ابن عباس قال: كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى قال: فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم) حسن صحيح. فيه ركوب الاثنين على الدابة، وقد جاء ركوب الثلاثة في الصحيح، وقد تقدم صاحب الدابة وهو الفضل أوثر عبد الله به لسنة، وهو الظاهر من الحديث. وقوله: فمرت بين أيديهم ولم تقطع عليهم، يحتمل أنه لم تقطع عليهم لأن الصلاة لا يقطعها شيء، ويحتمل أن يكون لم تقطع الإمام

---

(١) الحديث رواه الشيخان وغيرهما بمعناه.

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم مِن التابعين، قالوا: لا يقطَعُ الصلاةَ شيءٌ.

وبه يقولُ سفيانُ الثَّوريُّ، والشافعيُّ.

٢٥٣ ـ باب ما جاء: أنهُ لا يقطعُ الصلاةَ إلاَّ الكَلبُ والحمارُ والمرأةُ

[المعجم ١٣٦ ـ التحفة ١٣٧]

٣٣٨ ـ حدّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدّثنا هُشَيْمٌ أخبرنا يونسُ بنُ عُبَيْدٍ ومنصورُ بن زَذَانَ عن حُمَيْد بن هِلاَلٍ عن عبد الله بن الصَّامِتِ قال: سمعتُ أبا ذَرٍّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا صلَّى الرجلُ وليس بين يديه كآخِرَة الرَّحْلِ، أو كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ: قَطَعَ صلاتَه الكلبُ الأسودُ والمرأةُ والحمارُ. فقلتُ لأبي ذَرٍّ: ما بالُ الأسودِ من الأحمرِ من الأبيض؟ فقال: يا ابنَ أخِي! سألْتَنِي كما سألْتُ رسولَ الله ﷺ؟ فقال: الكلبُ الأسودُ شيطانٌ».

قال: وفي الباب عن أبي سعيدٍ، والحَكَمِ بن عمرٍو الغِفَارِيِّ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ.

وسترته سترة لهم، وإذا مر ما يقطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به بلا خلاف، ولا حجة بهذا الحديث بحال.

باب يقطع الصلاة كذا

عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم فليس بين يديه كآخرة الرحل أو كواسطة الرحل قطع صلاته الكلب الأسود والحمار والمرأة فقلت لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر والأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألتني كما سألت رسول الله ﷺ فقال: الكلب الأسود شيطان) حسن صحيح.

الإسناد: لا خلاف في صحته، وقد روي من طريق ابن عباس: والمرأة الحائض، ولم يصح.

لغته: الأحمر هو الأبيض لغة، ولكنه نوعه ههنا حتى يكون رفع الإشكال.

الفقه: اختلف الناس في معنى هذا الحديث، فقالت طائفة بظاهره: أبو ذر وابن عمر وأنس والحسن، وقالت طائفة: الكلب الأسود وحده، منهم أحمد بن حنبل وإسحٰق، وينمى ذلك إلى

قال أبو عيسى: حديثُ أبي ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١].

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إليه، قالوا: يَقْطَعُ الصَّلاةَ الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسودُ.

قال أحمدُ: الَّذِي لا أَشُكُّ فيه: أنَّ الكلبَ الأسوَدَ يقطعُ الصلاةَ، وفي نفسي من الحمارِ والمرأةِ شيءٌ.

قال إسحٰقُ: لا يقطعها شيءٌ إلاَّ الكلبُ الأسودُ.

٢٥٤ ـ باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحدِ

[المعجم ١٣٧ ـ التحفة ١٣٨]

٣٣٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْن سعيد حدّثنا اللَّيْثُ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيه عن عمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ: «أنه رَأى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في بَيْتِ أُم سلمةَ مُشْتَمِلاً في ثوبٍ واحد».

قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ، وجابرٍ، وسَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ، وأنسٍ، وعَمْرو بن

عائشة. وقالت طائفة: الكلب والمرأة الحائض، ينمى ذلك إلى ابن عباس. وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة شيء، وهم علماء الإسلام ومحققوه. فأما من قال: الكلب الأسود وحده، فرد المرأة بحديث عائشة: كنت أنام ورجلي في قبلة النبي ﷺ، وفي رواية: وأنا وسط السرير. وأما من أدرج الحائض فلا حجة له، لأن الحديث ضعيف. وليست حيضة المرأة في يديها ولا بطنها ولا رجليها. وأما من قال بظاهره فمحمود[٢] لا معنى له، وأما علماء الإسلام فقالوا: إن معنى قطعهم الصلاة شغل البال بهم، وقد حققناه في موضعه.

باب الصلاة في الثوب الواحد

(عمر بن أبي سلمة قال إنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة مشتملاً في ثوب واحد) صحيح حسن.

إسناده: روي عن عمر بن أبي سلمة أنه ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه. وقد ألقى طرفيه على عاتقة. وفي الصحيح أن جابر بن عبد الله صلى في إزار عقده على قفاه،

---

(١) وأخرجه أيضًا وباقي أصحاب الكتب الستة إلا البخاري.

(٢) هكذا بالأصل وهو كما ترى لا معنى له.

أبي أَسِيدٍ، وعُبَادَةَ بن الصَّامتِ، وأبي سعيدٍ، وكَيْسَانَ، وابن عباسٍ، وعائشةَ، وأُمِّ هانىءٍ، وعَمَّارِ بن ياسرٍ، وطَلْق بن عليٍّ، وصَامِتِ الأنصاريِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ عمرَ بن أبي سلمةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم من التابعين وغيرِهم، قالوا: لا بأسَ بالصلاةِ في الثوبِ الواحدِ.

وقد قال بعض أهل العلم: يُصَلِّي الرجلُ في ثَوْبَيْنِ.

فقال له عبادة بن الوليد بن عبادة: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما فعلت ذلك ليراني أحمق مثلك، فأينا كان له في عهد رسول الله ﷺ ثوبان؟

الفقه: ستر العورة فرض إسلامي لا خلاف فيه بين الأمة، وهو التكليف الثاني الذي كلفه الله هذا الخلق، فإن آدم نهي عن الشجرة وأمر بستر العورة، فأكل من الشجرة نسيانًا للعهد، فلما سلبت عنه الكسوة بادر إلى ستر العورة، وتحقيق ذلك في موضعه. واختلف العلماء هل هي من فروض الصلاة؟ على أربعة أقوال: **أحدها:** أنه يجب ستر جميع الجسد، حكاه أبو الفرج. **الثاني:** يكون بمئزر على وسطه كما فعل جابر، قاله ابن القاسم، كأنه غطى العورة وحماها وسترها ليصلي بها. **الثالث:** يصلي مستور العورة خاصة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأكثر العلماء بالأمصار. **الرابع:** أنه لا يجب ستر عورة ولا غيرها، قاله بعض شيوخنا، إذا كان في بيته ولا يراه أحد. وحكاه القاضي أبو محمد وغيره عن القاضي إسمعيل والأبهري وابن بكير، وجاء نحوه عن أشهب، لأنه قال: من صلى عريانًا أعاد في الوقت، والصحيح وجوب ستر العورة في الصلاة، فإنها إذا وجبت خارج الصلاة تأكدت في الصلاة، وقد قال الله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١] وأقل ما قيل: فيه ستر العورة، والمرأة في ذلك أشد من الرجل، والأفضل أن يكون الرجل كامل الهيئة في الصلاة، متوفر الملبس. كان بعض العلماء الفقراء له ثياب متعددة في الفاقة، فإذا جاء وقت الصلاة لبسها وصلى فيها فإذا فرغ خلعها وردها إلى مكانها، وقال: الصلاة أحق ما يُتَزَيَّنُ لها ولقاء الله ومناجاته أفضل ما استُعِدَّ له. وقد قررت الشريعة بما جاء به رسول الله ﷺ في الخليقة بمكة أن لا يطوف بالبيت عريان، والصلاة أوكد من الطواف. وقد سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد قال: «أو لكلكم ثوبان»؟ ثبت ذلك في الصحيحين. وثبت نهي النبي عليه السلام عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وذلك في الصلاة وغيرها، وذلك كله احتياط على ستر العورة، وإلزام له. واعلموا أن هذا باب لم يتقنه أبو عيسى، وأتقنه أبو داود وقرره بأحاديثه، وأكمله البخاري في شرحه وبسطه. وقد أشار أبو عيسى إلى شيء من حال المرأة، فأدخل بعد هذا في غير موضعه حديث عائشة: «لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار»، وهو

٢٥٥ ـ باب ما جاء في ابتداءِ القِبلة

[المعجم ١٣٨ ـ التحفة ١٣٩]

٣٤٠ ـ حدّثنا هَنَّادٌ حدّثنا وَكيعٌ عن إسرائيلَ عن أبي إسحٰقَ عن البَرَاءِ بن عازِبٍ قال: «لَمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ صلَّى نحوَ بيتِ المقدِسِ سِتَّةَ أو سبعةَ عَشَرَ شهرًا، وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّ أن يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ، فأنزلَ اللَّهُ تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوُجِّهَ نحوَ الكعبةِ، وكان يُحِبُّ ذلِكَ، فصلَّى رجلٌ معه العصرَ، ثم مَرَّ على قومٍ مِن الأنصارِ وهم ركوعٌ في صلاةِ العصرِ نحوَ بيتِ المقدِسِ، فقال: هو يَشْهَدُ أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ وأنه قد وُجِّهَ إلى الكعبةِ، قال: فانْحَرَفُوا وهم ركوعٌ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وعُمَارَةَ بنِ أَوْسٍ، وعمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ، وأنسٍ.

قال أبو عيسى: وحديثُ البَرَاءِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[1].

وقد رواه سفيانُ الثوريُّ عن أبي إسحٰقَ.

٣٤١ ـ حدّثنا هَنَّادٌ حدّثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن عبد الله بن دِينَارٍ عن ابن عمرَ قال: «كانوا ركوعًا في صلاةِ الصبح».

حديث حسن. ومعنى قوله: «حائض»، من بلغت الحيض، كما يقال محرم، ومتهم، ومنجد لمن دخل الحرم وتهامة ونجدًا. وفقهه وجوب ستر جميع جسد المرأة فإنها عورة.

باب ابتداء القبلة البراء

(البراء قال: لما قدم رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله تعالى ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك فصلى معه رجل العصر ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع) حسن صحيح. ابن عمر (وكانوا ركوعًا في صلاة الصبح) حديث ابن عمر صحيح

---

(١) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

قال أبو عيسى: وحديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الإسناد. اختلف في أمر القبلة اختلافًا كثيرًا، فقيل: أذن الله لنبيه ﷺ أن يصلي إلى أيّ قبلة شاء بقوله: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥] فاستقبل الناس بيت المقدس حرصًا على اتباع اليهود له، ثم تمادى اليهود في غيهم فأحب النبي عليه السلام أن يصرف إلى الكعبة، فصرف بقوله: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠] وقيل: صلى جبرائيل بالنبي ﷺ أول صلاة صلاها الظهر إلى الكعبة مع بيت المقدس، فلما هاجر صلى إلى بيت المقدس كما تقدم، ثم حول إلى الكعبة كما أحب، وكان دخوله إلى المدينة في العشر الوسط من ربيعًا الأول، وصرف إلى الكعبة في رجب في قول ابن شعبان، وقيل: في شعبان يوم الثلاثاء في منتصفه في قول الواقدي، فإذا أسقطت ربيعًا الأول لأنه دخل فيه، وأسقطت رجبًا وشعبان لأنها صرفت فيه، بقيت أربعة عشر شهرًا، وإذا عدد لها جميعًا كانت ستة عشر شهرًا، وليس لقوله سبعة عشر شهرًا وجه، إلا أن يصرف في رمضان وبعده. وقد روى مالك في موطئه أن القبلة حولت قبل بدر بشهرين، فهذا يعضد قول ابن شعبان، ويكتب عليه العدد. وقال في حديث القراء: إنه كان إعلام الرجل في العصر، وقال في حديث ابن عمر في الصحيح وكلاهما صحيح، وحديث ابن عمر رواه مالك، عن عبد الله بن دينار، وحديث البراء رواه إسرائيل وكان حافظًا عن أبي إسحٰق وكان عظيمًا، عن البراء وهو هو، فكلاهما صحيح. وقد رواه سفيان أبو الأحوص عن أبي إسحٰق وهم يصلون مطلقًا، والرجل الذي صلى مع النبي ﷺ ومر بهم قيل: إنه عبادة بن بشر، وقيل: إنه عبادة بن نهيك الخطمي. وقد روى أبو بشر الدولابي أن النبي ﷺ زار أم بشر في بني سلمة وصلى الظهر في مسجد القبلتين ركعتين، ثم إنه أمر يستقبل القبلة فاستدار ودارت الصفوف، فصلى البقية إلى مكة، ولم يصح.

أصوله: نسخ الله القبلة مرتين، ونكاح المتعة مرتين، وتحريم الحمر الأهلية مرتين، ولا أحفظ رابعًا، وهو سبحانه يمحو ما يشاء ويثبت وينسخ ما أراد ويبدل، ولا يبدل القول لديه. وفيه كرامة النبي عليه السلام بأنه أعطي من غير سؤال، حين علم الله اختياره فيسر له مراده في الوجهين جميعًا، وأغناه بالتعرض عن التصريح بالطلب، لما كان فيه من الخشية حيث كان أمر الصلاة إلى بيت المقدس باختياره، وفيه أن نسخ العبادة لا يلزم إلا عند البلوغ، ألا تراهم كيف اعتدوا بما مضى من صلاتهم إلى بيت المقدس، وقد كان استقبالهم إليه بعد نسخ ذلك، وفيه قبول خبر الواحد في مسائل الدين وذلك إجماع من المسلمين، ووجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر وبلغ إلى أهل قباء الصبح، وفيه أن النبي ﷺ لم يتقدم بالإرسال إلى أهل قباء وغيرهم ليعلمهم بذلك حتى يصل الخبر من قوم إلى قوم، لأنهم كانوا أولاً على شريعة بأمر مبلغ، فإذا بقوا عليها حتى يصل الأمر الثاني كان ذلك من حكم الشريعة، ولا يلزم التهمم بالإرسال ولا التقدم بالبعث، لأن الكل دين حتى يترتب على

٢٥٦ ـ باب ما جاء أن ما بين المَشْرِقِ والمغربِ قِبلةٌ

[المعجم ١٣٩ ـ التحفة ١٤٠]

٣٤٢ ـ حدّثنا محمد بن أبي مَعْشَرٍ حدّثنا أَبي عن محمد بن عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ».

٣٤٣ ـ حدّثنا يحيىٰ بن موسى حدّثنا محمد بن أبي مَعْشَرٍ: مثلَه.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ قد رُوِيَ عنه من غير هذا الوجهِ.

وقد تكلم بعضُ أهل العلم في أبي معشرٍ من قِبَلِ حفظه، واسمه «نَجيحٌ، مولَى بَنِي هاشمٍ». قال محمدٌ: لا أَرْوِي عنه شيئًا، وقد رَوَى عنه الناسُ.

قال محمدٌ: وحديثُ عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيِّ عن عثمانَ بن محمدٍ الأَخْنَسِيِّ عن سعيدٍ المَقْبُرِي عن أبِي هريرةَ ـ: أَقْوَى من حديث أبي معشرٍ وأصحُّ.

٣٤٤ ـ حدّثنا الحسنُ بن أبي بكرٍ المَرْوَزِيُّ حدّثنا المُعَلَّى بن منصورٍ حدّثنا عبد الله بن جعفرٍ المَخْرَمِيُّ عن عثمانَ بن محمدٍ الأَخْنَسِيِّ عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَا بَيْنَ المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ».

وجهه ويبلغ إلى الكل على طريقة التبليغ وصفته، وفيه وجوب إبلاغ الدين وإعلام الشرع ونقل الأخبار على من علمها إلى من تحقق عنده أنه لا يعلمها إذا كان ذلك مما يخاف فوته، أو يقع فيه تبديل بالدين، وفيه دليل على أن من علم بفساد صلاته صح ما مضى منها، كمن يصلي في ثوب نجس، وفيه ثبوت الوكالة حتى يعلم الوكيل العدل.

باب فيما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة

أبو سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) ضعيف. (سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله) صحيح الإسناد. روى مالك عن نافع عن عمر بن الخطاب مثله في الموطأ في مادة: إذا توجه قبل البيت. وقد ذكر أبو عيسى عن ابن عمر أنه قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة. وهذه الزيادة التي قررها عمر وابن عمر مضمنة في حديث النبي ﷺ ثابتة، فلا وجه أسقطها الراوي أن النبي عليه السلام علم بأنها مرادة قطعًا، وقد عضد حديث أبي هريرة وهذا حديث أبي أيوب في البخاري أن النبي عليه السلام قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»، فبين أن له ما بين المشرق والمغرب قبلة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

وإنَّما قيل عبد الله بن جعفر «المَخْرَمِيّ» لأنه مِن ولد «المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ».

وقد رُوِيَ عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ: «ما بين المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ» مِنهم عمرُ بن الخطابِ، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وابنُ عباسٍ.

وقال ابنُ عمرَ: إذا جَعَلْتَ المغربَ عن يمينِكَ والمشرقَ عن يسارِكَ فَمَا بينهما قِبْلَةٌ، إذا استقْبَلْتَ القِبلةَ.

الفقه: هذه وفقكم الله صورة مسجد النبي ﷺ وقبلته، حيث ما استقر في شهود وجنين من شهود العجم على ترتيب مسير الشمس إلا التي يختلف مطالعها ومغربها باختلافها، وقد صورنا مكة في صريح الصحيح، وبينّا حالها، فإذا كان الرجل جنوبيّا أو شماليّا صح أن يقال ما بين المشرق والمغرب قبلة، وإذا كان مغربيّا أو شرقيّا أن لا يصح له ذلك بحال، وحيث ما كان فليعتمد الجهة وليحفظ الميل، وليتياسر إلى المشرق إن مالت داره في الشمال إلى المغرب، وليتيامن إلى المغرب إن مالت داره في الشمال إلى المشرق، وهكذا مثله في جميع الجهات يتحرى القصد، والقصد النحو والله أعلم. إذا ثبت هذا فإن الفرض من الاستقبال لمن عاين البيت عينه، ولمن غاب عنه نحوه. قال الله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠] يعني نحوه. وقال بعض علمائنا: يلزمه طلب العين، وهذا باطل قطعًا، فإنه لا سبيل إليه لأحد، وما لا يمكن لا يقع به تكليف، وإنما الممكن طلب الجهة، فكل أحد يقصد قصدها وينحو نحوها بحسب ما يغلب ظنه إن كان من أهل الاجتهاد، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد قلد أهل الاجتهاد.

تبيين: إذا ثبت هذا، فالحواضر التي يثبت فيها المساجد كيف العمل فيها وهي مختلفة المباني ومتباينة الجهات في القبلة؟ قلنا: إن الذي تولى بنيانها عامتهم جهال، فالذي وقع منها على وجه الخطأ فذلك موجب الجهل، والذي وقع منها على الإصابة فإما أن يكون وقع

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٤)، وهو حديث صحيح كما قال الترمذي. ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢٠٥)، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ثم رواه (ج ١ ص ٢٠٦) مرفوعًا، وقال: «هذا حديث صحيح». ووافقه الذهبي على ما قال وزاد «وصححه أبو حاتم موقوفًا على عبد الله». ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٩) عن الحاكم بالإسنادين. ورواه أيضًا الدارقطني (ص ١٠١) بالإسنادين. والرواية التي أشار إليها البيهقي موقوفة على عمر ورد نحوها في الموطأ (ج ١ ص ٢٠١. وانظر بعض الكلام على الحديث في نصب الراية (ج ١ ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤ من طبعة مصر) ونيل الأوطار (ج ٢ ص ١٧٩).

وقال ابنُ المباركِ: «ما بين المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ» ـ: هذا لأَهْلِ المشرقِ.

واختارَ عبدُ اللَّهِ بن المباركِ التَّيَاسُرَ لأهلِ مَرْوٍ.

٢٥٧ ـ باب ما جاء في الرجل يصلّي لِغيرِ القبلةِ في الغَيْمِ

[المعجم ١٤٠ ـ التحفة ١٤١]

٣٤٥ ـ حدّثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ حدّثنا وكيعٌ حدّثنا أَشْعَثُ بن سعيدٍ السَّمَّانُ عن عاصم بن عُبَيْد الله عن عَبد الله بْن عامرِ بن ربيعةَ عن أبيهِ قال: «كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ في ليلةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أينَ القِبلةُ، فصلَّى كُلُّ رجلٍ مِنَّا على حِيَالِهِ، فلمَّا أَصْبَحْنا ذكرنا ذلك للنبيِّ ﷺ، فنزلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ ليس إسنادُهُ بذاكَ، لا نعرفه إلاَّ من حديث أَشْعَثَ السَّمَّانِ.

وأَشْعَثُ بن سعيدٍ أبو الرَّبيعِ السَّمَّانُ يُضَعَّفُ في الحديث[1].

بالاتفاق، وإما أن يكون شيء على علم بالصواب. والعامي يصلي في كل مسجد والله حسيب كل أحد، والمجتهد يجتنب المساجد المخالفة للحق، فإن دعته إلى ذلك ضرورة صلى وانحرف إن أمن العالة والشبه والعقوبة، وإن لم يأمن صلى هنالك وأعاد على الحق في بيت أو مسجد على الصواب مبنى والله أعلم.

باب الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم

عامر بن ربيعة **(كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حاله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾)** حديث لبس بذاك.

---

(١) الحديث رواه أيضًا الدارقطني (ص ١٠١) بإسنادين، ورواه أيضًا أبو نعيم في حلية الأولياء (ج ١ ص ١٧٩). ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والدارقطني (ص ١٠١). ورواه الطيالسي في مسنده (رقم ١١٤٥)، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١١) وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، ورواه الدارقطني (ص ١٠١) والحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٠٦) والبيهقي في السنن (ج ٢ ص ١٠ و١١ ـ ١٢).

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا.

قالوا: إذا صلَّى في الغيم لغير القِبلةِ ثم استبان له بعدَ ما صلَّى أنه صلَّى لغير القِبلة فإن صلاتَه جائزةٌ.

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

٢٥٨ ـ باب ما جاء في كراهيةِ ما يُصَلَّى إليه وفيه

[المعجم ١٤١ ـ التحفة ١٤٢]

٣٤٦ ـ **حدثنا** محمودُ بن غَيْلاَنَ حدّثنا المُقْرِىءُ حدّثنا يحيىٰ بن أيوبَ عن زيد بن جَبِيرَةَ عن داودَ بن الحُصَيْنِ عن نافعٍ عن ابن عمرَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى أن يصلَّى في سبعةِ مواطِنَ: في المَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، والمَقْبَرَةِ، وقارِعَة الطَّرِيقِ، وفي الحمامِ، وفي مَعَاطِنِ الإبلِ، وفوقَ ظَهْرِ بيتِ الله».

٣٤٧ ـ **حدثنا** عليُّ بن حُجْرٍ حدّثنا سُوَيْدُ بن عبد العزيزِ عن زيد بن جَبِيرَةَ عن داودَ بن حُصَيْنٍ عن نافعٍ عن ابن عمر عن النبي ﷺ: نحوَه بمعناه.

قال: وفي الباب عن أبي مَرْثَدٍ، وجابرٍ، وأنسٍ.

أبو مَرْثَدٍ: اسمُه «كَنَّازُ بن حُصَيْنٍ».

قال أبو عيسى: وحديثُ ابن عمرَ إسنادُه ليس بذاك القَوِيِّ، وقد تُكُلِّمَ في زيد بن جَبِيرَةَ من قِبَل حفظه.

الإسناد: اختلف في هذه الآية على ثلاثة أقوال: قيل نزلت في استقبال بيت المقدس حين عابت اليهود ذلك عل النبي ﷺ، وقيل: نزلت في شأن النجاشي، وقيل: نزلت في نافلة السفر. وهي كلها أقوال ضعيفة، وأصحها أنها نزلت في شأن قبلة المسجد الأقصى.

الفقه: عموم الآية ينفع فيمن اجتهد فأخطأ فصلى إلى غير القبلة، وقد بينا ذلك في كتاب الأحكام، والمسألة عظيمة الموقع. قال مالك والحنفي: يجزيه، وقال الشافعي: لا يجزيه، ولمّا ورد أبو المعالي بغداد حاجًا تكلم فيها مع أبي إسحٰق الشيرازي بالمدينة بمحضر جميع الخلق، وقد سردنا ذلك في نزهة المناظر، وعنيت بها قديمًا حتى قيدت فيها بدائع، وهي مسألة تبنى على أن كل مجتهد مصيب أم لا عندي، على أن كل مجتهد مصيب على الوجه الذي بيناه في كتاب المحصول، ونخص بهذه المسألة نكتة تليق بهذا الكتاب، وهو أن

قال أبو عيسى: وزيد بن جُبَيْرٍ الكوفيُّ أثبتُ من هذا وأقدمُ، وقد سمعَ من ابنِ عمرَ.

وقد رَوَى اللَّيْثُ بن سعدٍ هذا الحَدِيثَ عن عَبْد الله بن عمرَ العُمَرِيِّ عن نافع عن ابن عمرَ عن عمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مثلَه.

وحديثُ داودَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ أشبهُ وأصحُّ من حديثِ الليثِ بن سعدٍ.

وعبدُ اللَّهِ بن عمرَ العُمَرِيُّ ضعَّفه بعضُ أهْل الحديث من قِبَل حفظه، منهم يحيىٰ بن سعيدٍ القَطَّانُ[1].

٢٥٩ ـ باب ما جاء في الصلاةِ في مَرَابِضِ الغَنَمِ وَأَعْطانِ الإِبلِ

[المعجم ١٤٢ ـ التحفة ١٤٣]

٣٤٨ ـ حدّثنا أبو كُرَيْبٍ حدّثنا يحيىٰ بن آدمَ عن أبي بكر بن عَيَّاشٍ عن هشامٍ عن ابن سِيرينَ عن أبِي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ، ولا تُصَلُّوا في أعْطانِ الإِبِلِ».

٣٤٩ ـ حدّثنا أبو كُرَيْبٍ حدّثنا يحيىٰ بن آدَم عن أبِي بكرِ بن عَيَّاشٍ عن أبي حَصِينٍ عن أبي صالحٍ عن أبِي هريرة عن النبي ﷺ: بمثله أو بنحوه.

قال: وفي الباب عن جابر بن سَمُرَةَ، والبَرَاءِ، وسَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ الجُهَنيِّ، وعبد الله بن مُغَفَّلٍ، وابن عمرَ، وأنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2].

وعليهِ العملُ عند أصحابنا، وبه يقولُ أحمدُ وإسحٰقُ.

يخرج المسألة عن هذا القبيل ونبينها على أصل آخر، وهو: أن القبلة شرط من شرائط الصلاة يبيح العذر تركها للمريض والمسابق والنافلة، فالخطأ عذر حال بين المكلف وبينها، فاجترأ

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٣٠).

(٢) ورواه أيضًا أحمد وابن ماجه.

وحديثُ أبي حَصِينٍ عن أبي صالحٍ عن أَبِي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ حديثٌ غريبٌ.

ورواهُ إسرائِيلُ عن أبي حَصِينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ موقُوفًا ولم يَرْفَعْهُ.

واسمُ أبي حَصينٍ «عثمانُ بن عاصمِ الأَسَدِيُّ».

٣٥٠ ـ **حدّثنا** محمدُ بن بشَّارٍ حدّثنا يحيىٰ بن سعيدٍ عن شُعْبَةَ عن أبي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ عن أنس بن مالكٍ: «أن النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

وأبو التَّيَّاحِ الضُّبَعِيُّ اسمه «يزيدُ بن حُمَيْدٍ».

٢٦٠ ـ بابُ ما جاء في الصلاةِ على الدَّابَّةِ حيثُ ما توَجَّهَتْ به

[المعجم ١٤٣ ـ التحفة ١٤٤]

٣٥١ ـ **حدّثنا** محمودُ بن غَيْلاَنَ حدّثنا وَكِيعٌ ويحيىٰ بن آدمَ قالا: حدّثنا سفيانُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال: «بَعَثَني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ، فَجِئْتُ وهُوَ يصلِّي على راحلَته نَحْوَ المشرقِ، والسجودُ أَخْفَضُ من الركوعِ».

قال: وفي البابِ عن أنسٍ، وابنِ عمرَ، وأبي سعيدٍ، وعامر بن رَبِيعَةَ.

معه الآخر كالمريض والمسابقة والنافلة في السفر. ومعتمد الشافعي أن الخطأ من المجتهد، إذا عدل عن النص فيه بطل كالحاكم إذا حكم بالاجتهاد مع وجود النص، قلنا: إذا اجتهد في مكة وأخطأها لزمته الصلاة لوجود النص، وإذا اجتهد في غير مكة لم يعد لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ولا معول لهم على ما لو أخطأ في الوقت، فإن الصلاة لا تباح قبل الوقت بحال لعذر ولا سواه.

باب الصلاة على الدابة أينما توجهت به

(جابر بعثني النبي ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود

---

(١) حديث أنس أخرجه أيضًا الشيخان والنسائي، كما في شرح العيني للبخاري (ج ٥ ص ١٥٧).

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن جابرٍ.

والعملُ على هذا عندَ عامّة أهل العلم، لا نعلمُ بينهم اختلافًا.

لا يَرَوْنَ بَأسًا أن يصلِّيَ الرجلُ على راحلته تَطَوُّعًا حيثُ ما كان وجهُهُ، إلى القِبلة أو غيرِها.

٢٦١ ـ باب ما جاء في الصَّلاةِ إلى الرَّاحِلَة

[المعجم ١٤٤ ـ التحفة ١٤٥]

٣٥٢ ـ **حدثنا** سفيانُ بن وَكِيع حدّثنا أبو خالدٍ الأحْمَرُ عن عُبَيْدِ الله بن عمرَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى إلى بعيره، أو راحلتِه، وكان يصلِّي على راحلتِه حيثُ ما تَوَجَّهَتْ به».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٢)].

وهو قولُ بعض أهل العلم، لا يَرَوْنَ بالصلاةِ إلى البعيرِ بأسًا أن يَسْتَتِرَ بِهِ.

أخفض من الركوع) صحيح حسن. عن ابن عمر (أنه ﷺ كان يصلي على راحلته أينما توجهت بـه).

الإسناد: روى موسى عن عقبة عن ابن عمر كرواية نافع، روى عبد الله بن دينار فقال: في السفر، وكذلك جاءت رواية جابر وعامر بن ربيعة مطلقًا كرواية نافع، وقال به مالك، وقال: من يصلي في السفر والحضر النافلة على ظهر الدابة إلى غير القبلة، والمقيد يقضي على المطلق، وهو قوله: في السفر، ويعضده أن القبلة شرط من شروط الصلاة أو معنى يتعلق بها، فلا يسقط إلا في السفر لأنه المحل المخصوص بالرخص، ولا رخصة في الحضر. وتجويزه على طريق العراقيين رخصة، فاختصت بالسفر كالقصر وتحقيقه في مسائل الخلاف والفقه.

---

(١) ورواه أيضًا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، من طرق مختلفة، بألفاظ بعضها مطول، وبعضها مختصر.

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم أيضًا.

٢٦٢ ـ باب ما جاء «إذا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصلاةُ فابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ»

[المعجم ١٤٥ ـ التحفة ١٤٦]

٣٥٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن أنسٍ يَبلُغُ به النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقيمَتِ الصلاةُ فابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ».

قال: وفي البابِ عن عائشةَ، وابن عمرَ، وسَلَمَةَ بن الأكْوَعِ، وأُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

وعليه العملُ عند بعض أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ، منهم أبو بكرٍ، وعمرُ، وابنُ عمرَ.

وبه يَقُولُ أحمدُ وإسحٰقُ، يقولانِ. يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ وإن فَاتَتْهُ الصلاةُ في الجماعةِ.

قال أبو عيسى: سمعتُ الجارُودَ يقول: سمعتُ وَكِيعًا يقول في هذا الحديث: يَبْدَأُ بالعَشَاءِ إذَا كَانَ طَعَامًا يَخَافُ فَسَادَهُ.

والذي ذَهَبَ إليه بعضُ أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ أشْبَهُ بالاتِّباعِ.

باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة

(أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حضر العشاء وإقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء) حسن صحيح.

الإسناد: عائشة عن النبي ﷺ مثله. أنس قال النبي ﷺ: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم». عن ابن عمر مثله، وعنه أيضًا عن النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته، وإن أقيمت الصلاة»، كله في البخاري. وروى الدارقطني في الإلزامات: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة وأحدكم صائم».

الفقه: قال البخاري: قال أبو الدرداء: من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ، وهذا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون الرجل محتاجًا إلى الطعام حتى يشتغل باله إن تركه، أو يخاف على الطعام الفساد أو نقصان لذة فإنه يقدمه على الصلاة، فإن

---

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد والشيخان وغيرهم.

وإنما أرادوا أن لا يقومَ الرجلُ إلَى الصلاةِ وقلبُه مشغولٌ بسبب شيءٍ.

وقد رُوِيَ عن ابن عباسٍ أنه قال: لا نقومُ إلى الصلاةِ وفي أنفسنا شيءٌ.

٣٥٤ ـ ورُوِيَ عن ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا وُضِعَ العَشَاءُ وأُقيمَتِ الصلاةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ» قال: وتَعَشَّى ابنُ عمرَ وهو يَسْمَعُ قراءةَ الإمامِ. قال: حدّثنا بذلك هَنَّادٌ حدّثنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ الله عن نافعٍ عن ابن عمر(١).

٢٦٣ ـ باب ما جاء في الصلاة عند النُّعَاسِ

[المعجم ١٤٦ ـ التحفة ١٤٧]

٣٥٥ ـ حدّثنا هارونُ بن إسحٰقَ الهَمْدَانِيُّ حدّثنا عَبْدَةُ بن سليمانَ الكِلاَبِيُّ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وهو يصلّي فَلْيَرْقُدْ حتَّى يَذْهَبَ عنه النومُ، فإنَّ أَحَدَكُمْ إذا صلَّى وهو يَنْعُسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».

قال: وفي الباب عن أنسٍ، وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢).

أمن هذا كله قدم الصلاة، وهذا إذا كان في الوقت سعة، فأما إذا ضاق الوقت قدمت الصلاة، وبهذا قال الدارقطني: «وأحدكم صائم»، فبين إحدى العلتين. وقال في الحديث الثاني ابن عمر قبل صلاة المغرب، وهو وقت فطر الصائم، ووقتها متسع إلى الشفق، فبين بهذا كله المقصد. ونحو منه حديث النهي عن الصلاة وهو ناعس، ذكره أبو عيسى عن عائشة، صحيح. ومنه الحديث الصحيح ذكره أبو عيسى بعد هذا: «إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز مخافة أن تفتتن أمه»، وكذلك يحافظ على الصلاة قبل الدخول فيها وبعد الدخول، حتى تكون على أكمل هيئات الخشوع. وفي الصحيح: أن النبي ﷺ سلم من صلاة ثم أسرع في دخول البيت، ثم خرج وقال: «إني ذكرت وأنا في الصلاة تبرًا، فأردت أن أقسمه عليكم حتى لا يبقى عندي منه شيء».

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود. انظر عون المعبود (ج ٣ ص ٤٠٣).
(٢) ورواه أيضًا الشيخان وغيرهما.

٢٦٤ ـ باب ما جاء فيمن زار قومًا لا يُصلِّي بهم

[المعجم ١٤٧ ـ التحفة ١٤٨]

٣٥٦ ـ حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ وهنَّادٌ قالا: حدّثنا وكيعٌ عن أبَانَ بن يزيدَ العطَّارِ عن بُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ عن أبي عَطِيَّةَ رَجُلٍ مِنهم قال: كان مالكُ بن الحُوَيْرِثِ يأْتِينا في مُصَلاَّنَا يَتَحدَّثُ، فحضَرَت الصلاةُ يومًا، فقلنا له: تَقَدَّمْ، فقال: لِيَتَقَدَّمْ بعضُكم حتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لا أتَقَدَّمُ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن زار قومًا فلا يَؤُمَّهُمْ، ولْيَؤُمَّهُمْ رجلٌ منهم».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم، قالوا: صاحبُ المنزِلِ أحقُّ بالإمامةِ مِن الزَّائِرِ.

وقال بعضُ أهل العلم: إذا أَذِنَ له فلا بأسَ أن يُصَلِّيَ به.

وقال إسحٰقُ بحديثِ مالك بن الحُوَيْرِث، وشدَّدَ في أن لا يُصَلِّيَ أحدٌ بصاحب المنزلِ، وإنْ أذِنَ له صاحبُ المنزِلِ.

قال: وكذلك في المسجدِ، لا يُصَلِّي بهم في المسجد إذا زَارَهُمْ، يقولُ: لِيُصَلِّ بهم رجلٌ منهم.

باب فيمن زار قومًا لا يصلي بهم

(أبو عطية بن عقيل قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا نتحدث فحضرت الصلاة يومًا فقلنا: تقدم فقال: ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم) حديث حسن.

الإسناد: رواه أبو داود، عن مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد العطار، عن بديل يعني ابن ميسرة، عن أبي عطية مولى مناف. قال الترمذي: عن وكيع، عن أبان، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن أبي عطية رجل منهم، وذكر زيارة النبي عليه السلام لعتبان وصلاته لهم في منزله،

---

(١) الذي نقله الشوكاني (ج ٣ ص ١٩٥) عن الترمذي التحسين فقط، ويفهم ذلك من قول الحافظ في التهذيب (ج ١٢ ص ١٧٠). والحديث رواه أيضًا أحمد في المسند بستة أسانيد (ج ٣ ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧ وج ٥ ص ٥٣) ورواه أبو داود (ج ١ ص ٢٣٢) والنسائي (ج ١ ص ١٢٧).

٢٦٥ ـ باب ما جاء في كراهِيَةِ أن يخصَّ الإمامُ نفسَه بالدعاء

[المعجم ١٤٨ ـ التحفة ١٤٩]

٣٥٧ ـ حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ حدّثنا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ حدّثني حَبِيبُ بن صالحٍ عن يزيدَ بن شُرَيْحٍ عن أبي حَيٍّ المُؤَذِّنِ الحِمْصِيِّ عن ثَوْبَانَ عن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ أن يَنْظُرَ في جَوْفِ بَيْتِ آمْرِىءٍ حتَّى يَسْتَأْذِنَ، فإنْ نَظَرَ فقد دَخَلَ، ولا يَؤُمَّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوةٍ دُونَهُمْ، فإن فَعَلَ فقد خانَهُمْ، وَلاَ يَقُومُ إلى الصلاةِ وهو حَقِنٌ».

قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ، وأبي أُمَامَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ثَوْبَانَ حديثٌ حسنٌ(١).

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن معاوِيَةَ بن صالحٍ عن السَّفْرِ بن نُسَيْرٍ عن يزيد بن شُرَيْحٍ عن أبي أُمَامَةَ عن النبي ﷺ(٢).

ورُوِيَ هذا الحديثُ عن يزيدَ بن شُرَيحٍ عن أَبِي هريرةَ عن النبي ﷺ(٣).

وكأنَّ حديث يزيدَ بن شُرَيْحٍ عن أبي حَيٍّ المُؤَذِّنِ عن ثَوْبَانَ في هذا ـ: أَجْوَدُ إسنادًا وأَشْهَرُ.

وليس الإمام كغيره لكن إذا كان الرجل من أهل العلم والفضل فالأفضل لصاحب المنزل أن يقدمه، وإن استويا فمن حسن الأدب أن يعرض عليه.

باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء ولا يؤم قومًا وهم له كارهون

أبو حي المؤذن عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لامرىء أن ينظر في جوف بيت امرىء حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل ولا يؤم قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن) هذا أجود إسنادًا فيه. أنس بن مالك

---

(١) رواه أيضًا أحمد في المسند (ج ٥ ص ٢٨٠) وأبو داود (ج ١ ص ٣٤) وروى ابن ماجه قطعتين منه (ج ١ ص ١١٠ و١٥٣ ـ ١٥٤).

(٢) حديث أبي أمامة رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٢٥٠ و٢٦٠ و٢٦١). وروى ابن ماجه قطعة منه (ج ١ ص ١١)، وانظر مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٧٩ و٨٩ وج ٨ ص ٤٣).

(٣) الحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٤).

٢٦٦ - باب ما جاء فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهونَ

[المعجم ١٤٩ - التحفة ١٥٠]

٣٥٨ - حدثنا عبد الأعلَى بن واصِلِ بن عبد الأعلَى الكوفيُّ حدّثنا محمد بن القاسم الأسَدِيُّ عَنِ الفضل بن دَلْهَم عن الحسن قال: سمعتُ أنسَ بن مالك يقولُ: «لَعَنَ رسولُ الله ﷺ ثَلاثَةً: رجلٌ أمَّ قومًا وهم له كارهون، وَامْرَأَةٌ باتتْ وزوجُها عليها ساخطٌ، ورجلٌ سمع حَيَّ على الفلاح ثُمَّ لم يُجِبْ».

قال: وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ، وطَلْحَةَ، وعبد الله بن عَمْرٍو، وأبي أُمَامَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ لا يَصِحُّ، لأنه قد رُوِيَ هذا الحديثُ عَنِ الحَسَنِ عَنِ النبي ﷺ: مرسلٌ.

قال أبو عيسى: ومحمد بن القاسم تكلَّم فيه أحمدُ بن حنبلٍ وضعَّفه، وليس بالحافظِ.

وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلم أن يَؤُمَّ الرجلُ قومًا وهم له كارِهُونَ، فإذا كان الإمامُ غيرَ ظالمٍ فإنما الإثمُ على مَن كَرِهَهُ.

وقال أحمد وإسحٰقُ في هذا: إذا كَرِهَ واحدٌ أو اثنانِ أو ثلاثةٌ فلا بَأْسَ أن يُصَلِّيَ بهم، حتَّى يكرههُ أكثرُ القومِ.

٣٥٩ - حدثنا هَنَّادٌ حدّثنا جَرِيرٌ عن منصورٍ عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عن زِيَادِ بن أبي الجَعْدِ عن عَمْرو بن الحٰرث بن المُصْطَلِقِ قال: كان يقالُ: أَشَدُّ الناسِ عذابًا يومَ القيامة اثْنانِ: امرأةٌ عَصَتْ زوجَها، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون».

(قال: لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجلاً أمّ قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجلاً سمع حي على الفلاح ولم يجب). حديث أنس لا يصح. عمرو بن الحارث بن المصطلق (أشد الناس عذابًا اثنان: امرأة عصت زوجها وإمام قوم وهم له كارهون). أبو أمامة (قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون) حسن غريب.

الإسناد: رواه أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم، من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارًا» والدبار أن يأتيها بعد أن تفوت «ورجل اعتبد محررًا».

قال هنادٌ: قال جريرٌ: قال منصورٌ: فسألنا عن أمْرِ الإمامِ؟ فقيلَ لنا: إنَّما عَنَى بهذا أئِمَّةً ظَلَمَةً، فأمَّا مَن أقامَ السُّنَّةَ فإنما الإثمُ على مَن كَرِهَهُ.

٣٦٠ ـ **حدّثنا** محمدُ بن إسماعيلَ حدّثنا عليُّ بن الحسَنِ حدّثنا الحُسينُ بن وَاقدٍ حدّثنا أبو غالبٍ قال: سمعتُ أبا أُمَامَةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُجاوِزُ صلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبِقُ حتَّى يَرْجِعَ، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهم له كارهونَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

وأبو غالبٍ اسمه «حَزَوَّرٌ».

الأصول: اللعنة لا تنطق إلا على من أحل ما لم يجب، وعدم القبول لا يكون إلا بكبيرة يرتكبها المتعمد، فذلك يمنع من قبول عبادته على معنى، إنه ربما كان إثم المعصية الكبيرة أعظم من ثواب الطاعة، فلذلك لم يصح الحديث فيه.

الفقه: الاطلاع على الناس حرام بإجماع، فمن نظر داره فهو بمنزلة من دخل داره، والحديث صحيح حسن. فيه: والإمام لا يخص نفسه بالدعاء فإنه قد اشترك معهم في العبادة وانفرد بالإمامة، ولكنه لو فعل لم يستحق ما ذكر، وأما الإمام للقوم وهم يكرهونه فقال قوم: هو الإمام الجائر وهو ملعون، ولا يمتنع أن يكون إمام الصلاة مثله إذا كان فاجرًا، فإن كان ذلك من ظلم الجماعة له وهو على طريقة حسنة لم يدخل في الذم، وأما المرأة إذا غضب زوجها فلا شك في أنها ملعونة في الحديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تجبه لعنتها الملائكة حتى تصبح»، وأما الذي دعي إلى الصلاة فلم يجب فليس فيه حديث صحيح. إلا الذي روى مسلم فقال رسول الله ﷺ «لا أجد لك رخصة»، وقد تكلمنا عليه. وأما الذي يصلي وهو حقن ففيه نهي، وأجمعت الأمة على منعه، واختلف في تعليله فقيل، لأنه يشتغل ولا يوف الصلاة حقها من الخشوع، وقيل: لأنه حامل نجاسة لأنها متدافعة للخروج، فإذا أمسكها قصدًا فهو كالحامل لها، وعلى الجملة فقد روى أبو داود عن عبد الله بن عمر: «ثلاثة لا تقبل صلاتهم، من تقدم بقوم وهم له كارهون، ورجل أتى إلى الصلاة دبارًا» والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته «ورجل اعتبد محررة»، وهذا أشبه لأن عدم قبول الصلاة أخف من اللعنة. وقد جاء في اعتبار المحرر حديث صحيح أن الله لا يكلمه ولا ينظر إليه وله عذاب إليم.

٢٦٧ ـ باب ما جاء «إذا صلَّى الإمامُ قاعدًا فصلُّوا قُعُودًا»

[المعجم ١٥٠ ـ التحفة ١٥١]

٣٦١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا اللَّيْثُ عن ابن شِهَابٍ عن أنس بن مالكٍ أنه قال: «خَرَّ رسولُ الله ﷺ عن فَرَسٍ فجُحِشَ، فصلَّى بِنا قاعدًا، فصَلَّيْنَا معه قُعُودًا، ثُمَّ انصرفَ فقال: إنَّما الإمامُ ـ أو: إنَّما جُعِلَ الإمامُ ـ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذا قال سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حمدهُ فقولُوا: رَبَّنا ولك الحمدُ، وإذا سجد فاسجُدوا، وإذا صلَّى قاعدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أجْمَعُونَ».

قال: وفي الباب عن عائشةَ، وأبي هريرةَ، وجابرٍ، وابن عمرَ، ومعاويةَ(١).

قال أبو عيسى: وحديثُ أنسٍ «أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَّ عن فرسٍ فَجُحِشَ» ـ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢).

وقد ذَهَبَ بعضُ أصحاب النبيِّ ﷺ إلى هذا الحديثِ، منهم جابرُ بن عبدِ اللَّهِ، وأُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ، وأبو هريرةَ، وغيرُهم.

وبهذا الحديثِ يقولُ أحمدُ وإسحٰقُ.

وقال بعضُ أهل العلم: إذا صلَّى الإمامُ جالسًا لم يُصَلِّ مَن خَلْفَهُ إلا قيامًا، فإن صَلَّوْا قعودًا لم تُجْزِهِم.

باب إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا

(أنــس خر النبي عليه السلام عن فرس فجحش فصلى بنا قاعدًا فصلينا وراءه قعودًا ثم انصرف فقال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعدًا فصلوا

---

(١) «حديث عائشة أخرجه الشيخان. وحديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان أيضًا. وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وابن ماجه والنسائي. وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والطبراني. وأما حديث معاوية فأخرجه الطبراني في الكبير، قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح. وفي الباب عن أسيد بن حضير عند أبي داود وعبد الرزاق. وعن قيس بن فهد عند عبد الرزاق أيضًا. وعن أبي أمامة عند ابن حبان في صحيحه».

(٢) رواه أيضًا مالك في الموطأ (ج ١ ص ١٥٥) والشافعي في الرسالة (رقم ٦٩٦) وفي الأم (ج ١ ص ١٥١) وفي اختلاف الحديث بحاشية الأم (ج ٧ ص ٩٩) ورواه أيضًا الشيخان وغيرهما.

وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِيِّ، ومالكِ بن أنسٍ، وابن المباركِ، والشافعيِّ.

٢٦٨ ـ باب منه

[المعجم ١٥١ ـ التحفة ١٥٢]

٣٦٢ ـ **حدثنا** محمودُ بن غَيْلاَنَ حدّثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ عن شُعْبَةَ عن نُعَيْمِ بنِ أبي هنْدٍ عن أبي وائلٍ عن مَسْرُوقٍ عن عائشةَ قالت: «صلَّى رسولُ الله ﷺ خَلْفَ أبي بكرٍ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه قاعدًا».

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ[١].

وقد رُوِيَ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا صلَّى الإمامُ جالسًا فصلُّوا جلوسًا.

ورُوِيَ عنها: «أن النبيَّ ﷺ خرجَ في مَرَضِهِ وأبو بكرٍ يُصلِّي بالناسِ، فصلَّى إلى جَنْبِ أبي بكر والناسُ يَأْتَمُّونَ بأبي بكرٍ، وأبو بكرٍ يَأْتَمُّ بالنبيِّ ﷺ»[٢].

ورُوِيَ عنها: «أنَّ النبي ﷺ صلَّى خَلْفَ أبي بكرٍ قاعدًا».

وَرُوِيَ عن أنس بنِ مالِكٍ: «أن النبيَّ ﷺ صلَّى خَلْفَ أبي بكر وهو قاعدٌ».

٣٦٣ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بن أبي زيادٍ حدّثنا شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ حدّثنا محمدُ بن طَلْحَةَ عن حُمَيْدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: «صَلَّى رسولُ الله ﷺ في مرضِه خَلْفَ أبي بكر قاعدًا في ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا به».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣].

قال: وهكذا رواه يَحْيَىٰ بن أيُوبَ عن حُمَيْدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ.

قعودًا أجمعون) صحيح. عائشة **(صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا)** حسن غريب. أنس **(صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا في ثوبه متوشحًا به)** صحيح الإسناد. حديث أنس وإن كان صحيحًا، وحديث جابر في مسلم مثله في أن النبي ﷺ ائتم بأبي بكر فهو مردود من وجهين: **أحدهما**: ذكره أبو عيسى، وهو إدخال ثابت في وجه

---

(١) أخرجه النسائي.
(٢) رواه الشيخان وغيرهما في حديث طويل.
(٣) أخرجه النسائي والبيهقي.

وقد رواه غيرُ واحدٍ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ، ولم يذكروا فيه «عن ثابتٍ».

ومَن ذَكَرَ فيه «عن ثابتٍ» فهو أَصَحُّ.

٢٦٩ ـ باب ما جاء في الإمام يَنْهَضُ في الركعتين ناسيًا

[المعجم ١٥٢ ـ التحفة ١٥٣]

٣٦٤ ـ **حدّثنا** أحمد بن مَنِيعٍ حدّثنا هُشَيْمٌ أخبرنا ابن أبي لَيْلَى عن الشَّعْبِيِّ قال: «صَلَّى بنا المغيرةُ بن شُعْبَةَ، فنهض في الركعتين، فَسَبَّحَ به القومُ وسَبَّحَ بهم، فلمَّا صلَّى بقيَّةَ صلاتِه سَلَّمَ، ثم سجد سجدتَيِ السَّهْوِ وهو جالسٌ، ثم حَدَّثهم أن رسولَ الله ﷺ فعل بهم مثلَ الذي فعلَ».

قال: وفي البابِ عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، وسَعْدٍ، وعبد الله بن بُحَيْنَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ المغيرة بن شعبةَ قد رُويَ من غير وجهٍ عن المغيرة بن شعبةَ[1].

قال أبو عيسى: وقد تكلَّم بعضُ أهل العلم في ابن أبي ليلَى مِن قِبَلِ حِفْظِه.

قال أحمدُ: لا يُحْتَجُّ بحديث ابن أبي ليلَى.

وإخراجه من آخر، وإذا زاد الراوي في السند رجلاً تارة وأسقط أخرى كانت علة عند المحدثين. الثاني: أن ابن عباس وعائشة رويا حديث النبي ﷺ في صلاته في مرضه، واتفقا على أن النبي ﷺ كان الإمام وهما أثبت وأحفظ. الثالث: أن حديث جابر وأنس يحتمل أن يكون شكاة غير شكاة الغرب، لكن جاء منها للعلماء غفلة وهو أن يصلي القائم خلف الإمام القاعد. وقد اختلف العلماء فيها وفي التي قبلها على ثلاثة أقوال: الأول: أن يصلي القائم خلف القاعد، قال به مالك في رواية الوليد بن مسلم عنه والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور. الثاني: أن يصلي قاعدًا قادرًا خلف إمامه قاعدًا عاجزًا، قاله أحمد وإسحٰق وغيرهما. الثالث: أن لا يؤم قاعد قيامًا بحال، قاله مالك. ولا جواب له عن حديث مرض النبي ﷺ، ولا لأحد من أحد تخلص عن الشك، والعمل بآخر الأمرين من رسول الله ﷺ أولى، واتباع الأمر أصح وأحرى.

---

(١) الحديث من طريق ابن أبي ليلى رواه أيضًا أحمد (ج ٤ ص ٢٤٨) عن عبد الرزاق عن سفيان عن ابن أبي ليلى.

وقال محمد بن إسماعيل: ابنُ أبي ليلَى هو صَدُوقٌ، ولا أرْوِي عنه، لأنه لا يَدْرِي صحيحَ حديثِه من سَقيمِه، وكلُّ مَن كان مثلَ هذا فلا أروي عنه شيئًا.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن المغيرة بن شعبةَ.

رواه سفيانُ عن جابرٍ عن المغيرة بن شُبَيْلٍ عن قيس بن أبي حازمٍ عن المغيرة بن شعبةَ.

وجابرٌ الجُعَفِيُّ قد ضعَّفه بعضُ أهل العلم، تَركه يحيىٰ بن سعيدٍ وعبد الرحمٰن بن مهديٍّ وغيرهُما[١].

والعملُ على هذا عند أهل العلم: أنَّ الرجلَ إذا قام في الركعتين مَضَى في صلاته وسجد سجدتين: منهم مَنْ رَأى قبل التسليمِ، ومنهم مَن رأى بعد التسليم.

ومَن رَأى قبلَ التسليمِ فحديثُه أصحُّ، لِمَا رَوَى الزهريُّ ويحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريُّ عن عبد الرحمٰن الأعْرَجِ عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ.

٣٦٥ ـ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن أخبرنا يزيدُ بن هارونَ عن المَسْعُودِيِّ عن زياد بن عِلاَقَةَ قال: «صلَّى بنا المغيرةُ بن شعبةَ، فلمَّا صلَّى ركعتين قام ولم يجلسْ، فَسَبَّحَ به مَنْ خَلْفَهُ، فأشار إليهم أنْ قُومُوا، فلمَّا فرغ من صلاتِهِ سَلَّمَ وسجد سجدتَيِ السَّهْوِ وسلَّمَ، وقال: هكذا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن المغيرة بن شعبةَ عن النبي ﷺ.

لغته: قوله جحش يعني خدش، والتوشح هو أن يتقلده ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على يمينه من تحت اليسرى، وطرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد طرفيهما على صدره.

---

(١) رواية سفيان عن جابر الجعفي، رواها أحمد في المسند (ج ٤ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٩٨' ـ ٣٩٩)، وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٨ ـ ١٨٩). ورواه أيضًا أحمد (ج ٤ ص ٢٥٣).

(٢) الحديث صحيح. ورواه الطيالسي في مسنده (رقم ٦٩٥)، ورواه أحمد (ج ٤ ص ٢٤٧ و٢٥٣)، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٩٩ ـ ٤٠١).

٢٧٠ ـ باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأُولَيَيْنِ

[المعجم ١٥٣ ـ التحفة ١٥٤]

٣٦٦ ـ حدّثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدّثنا أبو داودَ هو الطَّيَالِسِيُّ حدّثنا شعبةُ أخبرنا سَعْدُ بن إبراهيمَ قال: سمعتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعودٍ يحدِّث عن أبيه قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ على الرَّضْفِ. قال شعبةُ: ثم حَرَّكَ سَعْدٌ شَفَتَيْه بشيءٍ، فأقولُ: حتَّى يَقُومَ؟ فيقولُ: حتَّى يقومَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، إلاَّ أنَّ أبا عُبَيْدَةَ لم يَسمعْ من أبيه[(١)].

والعملُ على هذا عند أهلِ العلم: يختارونَ أن لا يُطِيلَ الرجلُ القعودَ في الركعتين الأُولَيَيْنِ، ولا يزيدَ على التشهد شيئًا.

وقالوا: إنْ زادَ على التشهد فعليه سَجْدَتَا السهوِ.

هكذا رُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ وغيرِه.

الفقه: دخل في الإسناد والتفريع في موضعه، فإن قيل: فقد روي: «لا يؤمن أحد بعدي جالسًا»، قلنا: لم يصح، بيد أني سمعت بعض الأشياخ يقول إن الخاص آخر وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه قاعدًا وليس ذلك كله لغيره.

باب مقدار الجلسة الوسطى

أبو عبيدة عن عبد الله قال: **(كان رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال: ثم حرك سعد بن إبراهيم رواية عن أبي عبيدة شفتيه بشيء فأقول: حتى يقوم؟ فيقول: حتى يقوم)** حسن.

الإسناد: إنما حسنه ولم يصصحه لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولكن حديثه عندي صحيح، وقد خرجه أبو داود عن أبي عبيدة بمثله، وعليه يدل الحديث الصحيح في أنه ﷺ في الجلسة الوسطى كان ينصب رجله اليسرى ويجلس عليها، والمعنى فيه أنه قيام استنفار لا قيام تمكن. والرضف الحجارة المحماة.

---

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٣٦٥٦ و٣٨٩٥ و٤١٥٥ ج ١ ص ٣٨٦ و٤١٠ و٤٣٦)، ورواه أيضًا (رقم ٤٠٧٤ و٤٣٨٨ ـ ٤٣٩٠ ج ١ ص ٤٢٨ و٤٦٠). ونسبه الحافظ في التلخيص (ص ١٠١) أيضًا لأبي داود والنسائي وابن ماجه والشافعي والحاكم.

٢٧١ ـ باب ما جاء في الإشَارةِ في الصلاةِ

[المعجم ١٥٤ ـ التحفة ١٥٥]

٣٦٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا الليثُ بن سَعْدٍ عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأشَجِّ عن نَابِلٍ صاحبِ العَبَاءِ عن ابن عمرَ عن صُهَيْبٍ قال: «مَرَرْتُ برسول الله ﷺ وهو يصلّي، فَسَلَّمْتُ عليه، فَرَدَّ إليَّ إشَارَةً». وقال: لا أعْلَمُ إلاَّ أنه قال: «إشارَةً بإِصْبَعِهِ».

قال: وفي الباب عن بلالٍ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، وعائشةَ.

٣٦٨ ـ حدّثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدّثنا وكيعٌ حدّثنا هِشَامُ بن سَعْدٍ عن نافعٍ عن ابن عمرَ قال: «قلتُ لبلالٍ: كيف كان النبي ﷺ يَرُدُّ عليهم حين كانوا يُسَلِّمُونَ عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يُشِيرُ بِيَدِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

وحديثُ صُهَيْبٍ حسنٌ، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بُكَيْر[(٢)].

باب ما جاء في الإشارة في الصلاة

(صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد علي إشارة بأصبعه) ابن عمر (قلت لبلال: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده) صحيحان.

الفقه: قد تكون الإشارة في الصلاة برد السلام، وقد تكون لأمر ينزل بالصلاة، وقد تكون في الحاجة تعرض للمصلي، فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة كفعل النبي ﷺ في قباء وغيره، وقد كنت في مجلس الطرطوشي وتذاكرنا المسألة وقلنا الحديث واحتججنا به، وعامى في آخر الحلقة فقام وقال: ولعله كان يرد عليهم نهيًا لئلا يشغلوه، فعجبنا من فقهه، ثم رأيت بعد ذلك أن فهمَ الراوي لأنه كان رَدَّ السلام قطعي في الباب على حسب ما بيناه في أصول الفقه. وأما الإشارة لأمر ينزل، فقد فعلها الصحابة في مرض النبي ﷺ حين رأوه، وحين رجع من صلح أهل قباء وأبو بكر يصلي، وحين صفقوا فقال: «التصفيح للنساء». وقد أجاز ابن القاسم في المدونة السلام على المصلي، وكرهه في المبسوط، وقال في المدونة: يرد عليه

---

(١) الحديث رواه أيضًا أبو داود مطوّلاً (ج ١ ص ٣٤٨).

(٢) ورواه أيضًا النسائي (ج ١ ص ١٧٧).

وقد رُوِيَ عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ عن ابن عمر قال: «قلتُ لبلالٍ: كيف كان النبيُّ ﷺ يَصْنَعُ حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرِو بن عَوْفٍ؟ قال: كان يَرُدُّ إشارةً»[1].

وكِلا الحديثين عندي صحيح، لأنَّ قصَّةَ حديث صُهَيْبٍ غيرُ قصةِ حديث بلالٍ.

وإن كان ابنُ عمرَ رَوَى عنهما فَاحْتَمَلَ أن يكون سمعَ منهما جميعًا.

٢٧٢ ـ باب ما جاء أنَّ التَّسْبيحَ للرجالِ والتصفيق للنساء

[المعجم ١٥٥ ـ التحفة ١٥٦]

٣٦٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدّثنا أبو معاويةَ عن الأَعْمَشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسْبيحُ للرجالِ، والتصفيق للنساءِ».

بالإشارة. وأما الإشارة في الحاجة، فقد أشار النبي ﷺ على جارية أم سلمة حين أرسلت إليه وهو يصلي في بيتها الركعتين بعد العصر تستفهمه عن ذكره وتذكره بنهيه، فأشار إليها أن استأخري، فثبت أن الإشارة ليست بمنزلة الكلام. وفي الصحيح أن أسماء قالت لأختها عائشة في صلاة الكسوف: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها أي نعم، ولا خلاف فيه. وقد سمعت بنازلة سنة تسعة وثمانين بدمشق وأنا فيها، وهي أن رجلاً جاء أبكم وهو يصلي فكلمه بالإشارة فرد عليه الأبكم الجواب إشارة، فقال نضر بن إبراهيم صلاته باطلة، لأن كلامه إشارة بمنزلة من تكلم، وقال الطرطوشي وكان بها معتكفًا في الجامع: هي إشارة فلا تبطل صلاته، وهو الصحيح. وقد ذكر أبو عيسى في الباب بعده عن علي قال: كنت إذا استأذنت على النبي عليه السلام وهو يصلي سبّح، والذي أفعله أني أعلن بالقراءة وأرفع صوتي بالتكبير، أي حالة كنت فيها أظهر بها، ليعلم أني مشتغل بها، وقال ابن حبيب: يجوز للرجل أن يراجع من استأذن عليه بدعاء أو قرآن، ويجوز له في الصلاة كما فعل ابن مسعود. وفي البخاري أن ابن مسعود سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه، وقال: «إن في الصلاة لشغلاً»، وكذلك فعل بجابر بن عبد الله وقال نحوه.

باب التسبيح للرجل والتصفيق للنساء

أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) مختصر من حديث

---

(١) رواية زيد بن أسلم رواها النسائي (ج ١ ص ١٧٧) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والدارمي (ج ١ ص ٣١٦).

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وسهل بن سعدٍ، وجابرٍ، وأبي سعيدٍ، وابن عمرَ.

وقال عليٌّ: «كنتُ إذا استأذنتُ على النَّبِيِّ ﷺ وهو يصلِّي سَبَّحَ»[١].

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيح[٢].

والعملُ عليه عند أهل العلم.

وبه يقولُ أحمدُ، وإسحٰقُ.

٢٧٣ ـ باب ما جاء في كراهية التَّثَاؤُبِ في الصلاةِ

[المعجم ١٥٦ ـ التحفة ١٥٧]

٣٧٠ ـ حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن العلاءِ بن عبد الرحمٰنِ عن أبيه عن أبِي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: التَّثَاؤُبُ في الصلاةِ من الشيطانِ، فإذا تَثَاءَبَ أحدُكم فَلْيَكْظِمْ مَا استطاعَ».

قال: وفي الباب عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ، وجَدِّ عَدِيِّ بنِ ثابتٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ[٣].

وقد كرِهَ قومٌ من أهل العلم التَّثَاؤُبَ في الصلاةِ.

مطول يقول فيه ﷺ: «ما بالكم أكثرتم من التصفيح، إنما التصفيح للنساء» يعني أن كلامهن عورة فلا يظهرنه «من نابه شيء في صلاته فليسبح». كذلك قال الشافعي وغيره، وقال مالك: كل منهم يسبح، وليس بصحيح لما بيناه.

باب كراهية التثاؤب في الصلاة

أبو هريرة قال النبي ﷺ: **(التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع)** حسن. قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته، وأن كل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته، والتثاؤب من الامتلاء والتكاسل وذلك بوساطة الشيطان، والتقليل من الغذاء والنشاط بواسطة الملك، وكذلك فليكظمه في كل حال، وخص الصلاة لأنها

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي، وصححه ابن السكن.

(٢) ورواه أيضًا أحمد وسائر أصحاب الكتب الستة.

(٣) رواه أيضًا البخاري وأبو داود والنسائي، وانظر عون المعبود (ج ٤ ص ٤٦٦).

قال إبراهيمُ: إنِّي لأَرُدُّ التَّثَاؤُبَ بِالتَّنَحْنُحِ.

٢٧٤ ـ بابُ ما جاء أنَّ صلاةَ القاعدِ على النِّصْفِ من صلاة القائم

[المعجم ١٥٧ ـ التحفة ١٥٨]

٣٧١ ـ حدّثنا عليُّ بن حُجْرٍ حدّثنا عيسى بن يونسَ حدّثنا حسينٌ المُعَلِّمُ عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قال: «سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاة الرجلِ وهو قاعدٌ؟ فقال: مَن صلَّى قائمًا فهو أفضلُ، ومَن صلَّى قاعدًا فَلَهُ نصفُ أجْرِ القائِم، ومَن صَلَّى نائمًا فَلَهُ نصفُ أجْرِ القاعدِ».

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عَمْرٍو[١]، وأنسٍ، والسَّائِبِ، وابن عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عمرانَ بن حُصَيْنٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

٣٧٢ ـ وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن إبراهيمَ بن طَهْمَانَ بهذا الإسنادِ، إلاَّ أنه يقولُ: عن عمرانَ بن حُصَيْنٍ قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ المريض؟ فقال: صلِّ قائمًا، فإن لَم تستطعْ فقاعدًا، فإن لَم تستطعْ فَعَلَى جَنْبٍ». حدّثنا بذلك هَنَّادٌ حدّثنا وكيعٌ عن إبراهيمَ بن طَهْمَانَ عن حُسينٍ المُعَلِّمِ: بهذا الحديث.

قال أبو عيسى: ولا نعلم أحدًا رَوَى عن حسينٍ المُعَلِّمِ نحوَ رواية إبراهيمَ بن طَهْمَانَ.

أولى الأحوال وأحراها بكمال الهيئة، وفي التثاؤب خروج عن اعتدال الهيأة واعوجاج في الخلقة وكذلك يستحب للعاطس أن يميل رأسه ويخمر وجهه لستر تلك الحاجة الخارجة عن هيأة الخلقة وحال العادة.

باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

(عمران بن حصين سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: من صلى قائمًا فهو أفضل ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد).

---

(١) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) رواه أيضًا البخاري وأبو داود والنسائي، وانظر فتح الباري (ج ٢ ص ٤٨١ ـ ٤٨٢) وعون المعبود (ج ١ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

وقد رَوَى أبو أُسَامَةَ وغيرُ واحدٍ عن حسينٍ المُعَلِّمِ نحوَ روايةِ عيسى بن يونسَ.

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: في صلاة التَّطَوُّعِ.

حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدّثنا ابن أبي عَدِيٍّ عن أشْعَثَ بن عبد الملك عن الحسنِ قال: إنْ شاء الرجلُ صلَّى صلاةَ التَّطَوُّعِ قائمًا وجالسًا ومضطجعًا.

واختلفَ أهلُ العلم في صلاة المريضِ إذا لم يستطعْ أن يصلِّيَ جالسًا:

فقال بعض أهل العلم: يصلِّي على جَنْبِه الأيمن.

وقال بعضهم: يصلِّي مستلقِيًا على قفاه، ورِجلاه إلى القِبلة.

وقال سفيان الثَّوْرِيُّ في هذا الحديثِ: «مَن صلَّى جالسًا فله نصفُ أجر القائمِ»، قال: هذا للصَّحيحِ ولِمَنْ ليس له عذرٌ يعني في النوافل، فأما مَن كان له عذرٌ مِنْ مرضٍ أو غيرِه فصلَّى جالسًا ـ: فله مثلُ أجر القائمِ.

فقد رُوِيَ في بعض هذا الحديثِ مثلُ قول سفيانَ الثَّوْرِيِّ.

٢٧٥ ـ باب ما جاء في الرجل يَتطوَّعُ جالسًا

[المعجم ١٥٨ ـ التحفة ١٥٩]

٣٧٣ ـ **حدثنا** الأنصاريُّ حدّثنا مَعْنٌ حدّثنا مالكُ بن أنسٍ عن ابن شهابٍ عن السَّائِبِ بن يزيدَ عن المُطَّلِبِ بن أبي وَداعَةَ السَّهْمِيِّ عن حَفْصَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالتْ: ما رَأيْتُ رسول الله ﷺ صلَّى في سُبْحَتِهِ قاعدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وفاتِهِ بعامٍ، فإنه كان يصلِّي في سُبْحَتِهِ قاعدًا، ويَقْرَأُ بالسُّورةِ ويُرَتِّلُها، حتَّى تكونَ أطْوَلَ مِن أطْوَلَ منها».

وفي الباب عن أُمِّ سلمةَ، وأنس بن مالكٍ.

الإسناد: قد روي أن النبي ﷺ قال هذا في المريض حسب ما ذكره أبو عيسى عن عمران، وهو الصحيح، لأن الرجل لا يصلي نافلة وهو مضطجع إلا من عذر. وقد منع في النوادر أن يتنفل على جنبه مريض، والصحيح جوازه لحديث عمران، فأما قاعدًا فتجوز النافلة فيها مع الاختيار والقدرة. وإن كان مريضًا وصلى على جنب فقال محمد: على جانبه الأيمن كما يدفن، وقال ابن القاسم: على ظهره، ورواية محمد أصح لأنها موافقة للحديث الرجل يتطوع جالسًا، فيه حديث حفصة وعائشة. ولا خلاف أعلمه في أن التطوع يجوز جالسًا مختارًا، وقد فعله

قال أبو عيسى: حديثُ حفصةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه كان يصلِّي من اللَّيْلِ جالسًا، فإذا بَقِيَ من قراءته قَدْرُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً قام فقرأ، ثم ركع، ثم صَنَعَ في الركعة الثانية مثلَ ذلك»[(٢)].

ورُوِيَ عنه: «أنه كان يصلِّي قاعدًا، فإذا قرأ وهو قائم، ركعَ وسجد وهو قائمٌ، وإذا قَرأ وهو قاعدٌ ركعَ وسجدَ وهو قاعدٌ»[(٣)].

قال أحمدُ وإسحٰقُ: والعملُ على كِلا الحديثين.

كَأنهما رَأَيا كِلا الحديثين صحيحًا معمولاً بِهِما.

٣٧٤ ـ حدثنا الأنصاريُّ حدّثنا مَعْنٌ حدّثنا مالكٌ عن أبي النَّضْرِ عن أبي سلمةَ عن عائشةَ: «أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي جالسًا، فيقرأُ وهو جالسٌ، فإذا بَقِيَ من قراءته قَدْرُ ما يكونُ ثلاثينَ أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع وسجدَ، ثم صَنع في الركعةِ الثانية مثلَ ذلك».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٤)].

٣٧٥ ـ حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدّثنا هُشَيْمٌ أخبرنا خالدٌ، وهو الحَذَّاءُ، عن عبد الله بنِ شَقيقٍ عن عائشة قال: «سألتُها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ: عن تَطَوُّعِهِ[(٥)]؟ قالت: كان يصلِّي ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعدًا، فإذا قرأ وهو قائمٌ ركعَ وسجدَ وهو قائمٌ، وإذا قرأ وهو جالسٌ ركعَ وسجدَ وهو جالسٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ.

النبي ﷺ كذلك، وفعله حين أسن. فإذا صلى جالسًا أومأ بالركوع ويتمكن بالسجود، واختلف علماؤنا هل يومىء للسجود؟ فقال ابن القاسم في العتبية: لا يومىء، وهو الصحيح، وقال ابن

---

(١) رواه أيضًا أحمد ومسلم والنسائي.
(٢) سيأتي الحديث بذلك إن شاء الله برقم (٣٧٤).
(٣) سيأتي الحديث في ذلك إن شاء الله برقم (٣٧٥).
(٤) الحديث رواه الجماعة، كما في المنتقى (رقم ١٢٨١).
(٥) قال في المنتقى (رقم ١٢٨٠): «رواه الجماعة إلا البخاري».

٢٧٦ ـ باب ما جاء أن النبيَّ ﷺ قال: «إنِّي لأَسْمَعُ بكاءَ الصبيِّ في الصلاةِ فَأُخَفِّفُ»

[المعجم ١٥٩ ـ التحفة ١٦٠]

٣٧٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا مروانُ بن مُعاوية الفَزَارِيُّ عن حُمَيْدٍ عن أنس بن مالكٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «والله إنّي لأَسْمَعُ بكاءَ الصَّبِيِّ وأنا في الصلاةِ فَأُخَفِّفُ؟ مَخَافَةَ أنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ».

قال: وفي الباب عن أبي قتادةَ، وأبي سعيدٍ، وأبي هُرَيرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

٢٧٧ ـ باب ما جاء: «لا تُقْبَلُ صلاةُ المرأةِ إلا بِخِمَارٍ»

[المعجم ١٦٠ ـ التحفة ١٦١]

٣٧٧ ـ حدثنا هَنَّادٌ حدّثنا قَبِيصَةُ عن حماد بن سلمة عن قتادةَ عن ابن سِيرِينَ عن صفيَّةَ ابْنَةِ الحارِثِ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صلاةُ الحائِض إلاَّ بِخِمَارٍ».

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عَمْرٍو.

وقولُه: «الحائض» يعني المرأةَ البالغَ، يعني إذا حاضَتْ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ[2].

والعملُ عليه عند أهل العلم: أنَّ المرأةَ إذا أدركتْ فصلَّتْ وشيءٌ من شعرِها مكشوفٌ ـ: لا تجوزُ صلاتها.

حبيب: يومىء، وإنما يومىء للركوع لأنه لا يمكن وأما السجود فهو منه متمكن، فإن ابتدأ

---

(١) الحديث نسبه المجد في المنتقى (رقم ١٣٧٠) للجماعة إلا أبا داود والنسائي.

(٢) الحديث نسبه في المنتقى (رقم ٦٦٩) لأحمد وأبي داود وابن ماجه. ونسبه في نيل الأوطار أيضًا (ج ٢ ص ٥٤ ـ ٥٥) لابن خزيمة. ورواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٥١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وكذلك رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٤٤)، والحديث صحيح كما قال الحاكم.

وهو قولُ الشافعيِّ: قال: لا تجوزُ صلاةُ المرأة وشيءٌ من جسدها مكشوفٌ.

قال الشافعيُّ: وقد قيلَ: إن كان ظهرُ قدميها مكشوفًا فصلاتُها جائزةٌ[(١)].

٢٧٨ ـ باب ما جاءَ في كراهيَةِ السَّدْلِ في الصلاةِ

[المعجم ١٦١ ـ التحفة ١٦٢]

٣٧٨ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ حدّثنا قَبِيصَةُ عن حَمَّاد بن سلمة عن عِسْلِ بن سُفْيانَ عن عطاء بن أبي رَبَاحٍ عن أبي هريرةَ قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن السَّدْلِ في الصلاةِ».

قال: وفي البابِ عن أبي جُحَيْفَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ لا نعرفُه من حديث عطاءٍ عن أبي هريرةَ مرفوعًا إلاَّ من حديث عِسْلِ بن سفيانَ[(٢)].

وقد اختلف أهلُ العلم في السَّدْلِ في الصلاةِ.

فكَرِهَ بعضُهم السدلَ في الصلاةِ، وقالوا: هكذا تَصْنَعُ اليهودُ.

وقال بعضُهم: إنَّما كُرِهَ السدلُ في الصلاة إذا لم يكن عليه إلاَّ ثوبٌ واحدٌ، فأمَّا إذا سدَل على القميص فلا بَأْسَ. وهو قولُ أحمدَ.

الصلاة قائمًا ثم أراد أن يجلس جوزه ابن القاسم ومنعه أشهب، وفيه تفضيل في النية، والصحيح جوازه.

باب كراهية السدل في الصلاة

أبو هريرة (نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة) فيه نظر. كرهه الشافعي وغيره، وقال مالك: هو جائز، واختلف في تأويله، فقيل: هو جر الثوب على الأرض، ومن جوزه في الصلاة قال: لأنه لا يمشي ولا يجره، لأنه ثابت في الأرض، والمنهي عنه التبختر به في المشي والخيلاء، ومنهم من قال: معنى النهي عنه إذا كان دون قميص، فإنه إذا سدله على صدره

---

(١) انظر الأم (ج ١ ص ٧٧).

(٢) الحديث رواه أحمد (رقم ٧٩٢١ و٨٤٧٧ ج ٢ ص ٢٥ و٣٤١). ورواه أبو داود (ج ١ ص ٢٤٥). ورواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٥٣)، وصححه على شرطهما. وذكره ابن حبان في الثقات. ووافق الذهبيُّ في «تلخيصه» على تصحيح الحاكم.

وكره ابن المباركِ السدلَ في الصلاة.

٢٧٩ ـ باب ما جاء في كراهية مسح الحَصى في الصلاةِ

[المعجم ١٦٢ ـ التحفة ١٦٣]

٣٧٩ ـ حدثنا سعيدُ بن عبد الرحمٰن المَخْزُوميُّ حدّثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن الزهريِّ عن أبي الأحْوَصِ عن أبي ذَرٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قام أحدُكم إلى الصلاة فلا يَمْسَحِ الحصَى، فإنَّ الرحمةَ تُوَاجِهُهُ».

قال: وفي الباب عن مُعَيْقيبٍ، وعليِّ بن أبي طالبٍ، وحُذَيْفَةَ، وجابرِ بن عبد الله.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ: «أنَّهُ كَرِهَ المسحَ في الصلاةِ» وقال: «إنْ كُنْتَ لا بُدَّ فاعلاً فمرَّةً واحدةً».

كأنَّه رُوِيَ عنهُ رخصةٌ في المرَّةِ الواحدةِ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم.

٣٨٠ ـ حدثنا الحسينُ بن حُرَيْثٍ حدّثنا الوليدُ بن مسلمٍ عن الأوْزَاعِيِّ عن يحيىٰ بن أبي كَثِيرٍ قال: حدّثني أبو سلمةَ بن عبد الرحمٰنِ عن مُعَيْقِيبٍ قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن مَسْحِ الحصَى في الصلاةِ؟ فقال: إنْ كُنْتَ لا بُدَّ فاعلاً فَمَرَّةً واحدةً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

انكشف، فإذا كان قميصًا جاز له أن يسدل الرداء ولم يحتج إلى ضمه. وقد رواه أبو داود فزاد فيه: «وأن يغطي فاه»، وذكر عن عطاء رواية أنه كان يغطي فاه ففعل خلاف ما روى، وهي مسألة من أصول الفقه. وكذلك يلزمه كشف وجهه لأنه يواجه ربه به.

باب مسح الحصباء في الصلاة

أبو ذر قال رسول الله ﷺ: **(إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء)** معيقيب عن النبي ﷺ: **(إن كنت لا بد فاعلاً فمرة)** معناه الإقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصباء، وسواء أن يكون لحاجة كتعديل موضع السجود أو إزالة شيء مضر، وقد كان مالك يفعله وغيره يكرهه.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

٢٨٠ ـ باب ما جاء في كَرَاهِيةِ النَّفْخ في الصَّلاةِ

[المعجم ١٦٣ ـ التحفة ١٦٤]

٣٨١ ـ **حدثنا** أحمدُ بن مَنِيعٍ حدّثنا عَبَّادُ بن العوَّامِ أخبرنا مَيْمُون أبُو حَمْزَةَ عن أبي صالحٍ مولى طَلحَةَ عن أُمِّ سلمةَ قالت: «رَأى النبيُّ ﷺ غلامًا لنا يقالُ له أفْلَحُ إذا سجدَ نَفَخَ، فقال: يا أفْلَحُ! تَرِّبْ وجهَكَ».

قال أحمدُ بن مَنيعٍ: وكَرِهَ عَبَّادُ بن العوَّامِ النَّفْخَ في الصلاةِ، وقال: إنْ نَفَخَ لم يَقْطعْ صلاتَه.

قال أحمدُ بن مَنِيَعٍ: وبه نأخذُ.

قال أبو عيسى: ورَوَى بعضُهم عن أبي حمزةَ هذا الحديثَ وقال: «مولًى لنا يقالُ له رَبَاحٌ».

٣٨٢ ـ **حدثنا** أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبيُّ حدّثنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن ميمونٍ أبي حمزةَ: بهذا الإسنادِ نحوَه، وقال: «غلامٌ لنا يقال له رَبَاحٌ».

قال أبو عيسى: وحديثُ أُم سلمةَ إسنادُه ليس بذاكَ.

ومَيْمُونٌ أبو حمزةَ قد ضَعَّفَهُ بعضُ أهل العلمِ.

واختلف أهلُ العلم في النفخ في الصلاةِ:

فقال بعضُهم: إنْ نَفَخَ في الصلاةِ استَقْبَلَ الصلاةَ.

وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكوفةِ.

باب كراهية النفخ في الصلاة

(أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ غلامًا لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ فقال: يا أفلح ترب وجهك) ليس بذاك. هذا الحديث قال مالك: النفخ بمنزلة الكلام، وقال في المجموعة: لا يقطع الصلاة، وقال في المختصر: ذلك كلام لقوله: ﴿ولا تقل لهما أف﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال الأبهري: ليس له حروف هجاء فلا يقطع الصلاة، والتنحنح مثل النفخ عندهم، وهو عندي يقطع الصلاة عامدًا، إلا أن يكون التنحنح من حاجة من البدن. ومن تنحنح لمن استأذن عليه بطلت

وقال بعضُهم: يُكره النفخُ في الصلاة، وإن نفخَ في صلاته لم تفسُد صلاتُه.

وهو قولُ أحمد، وإسحٰق.

٢٨١ ـ باب ما جاء في النَّهْيِ عن الاِخْتِصَارِ في الصلاة

[المعجم ١٦٤ ـ التحفة ١٦٥]

٣٨٣ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدّثنا أبو أُسامَةَ عن هشامِ بن حَسَّانَ عن محمد بن سِيرِينَ عن أبي هريرة: «أنَّ النبي ﷺ نَهَى أن يصلِّيَ الرجلُ مُخْتَصِرًا».

قال: وفي الباب عن ابن عمرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

وقد كره بعضُ أهل العلم الاِختصارَ في الصَّلاَةِ.

وكره بعضُهم أن يمشيَ الرجلُ مُخْتَصِرًا.

و«الاختصارُ»: أن يَضَعَ الرجلُ يده على خاصرتِهِ في الصلاَة، أو يضعَ يديه جميعًا على خاصرتَيهِ.

صلاته، وقد ترجم البخاري بأن النبي عليه السلام نفخ في صلاة الكسوف. والبصاق نفخ ولكنه لحاجة.

باب الاختصار في الصلاة

(أبو هريرة نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا) حسن صحيح. وقال في البخاري متخصرًا، وكلاهما سواء. قيل: وهو أن يضع يده على خصره، وقيل: هو أن يصلي معتمدًا على مخصرة، وفي الآثار: الاختصار راحة أهل النار. وروي في ذكر بني إسرائيل عن عائشة كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله، وكانت عائشة تكره أن يصلي الرجل مختصرًا، وتقول: لا تشبّهوا باليهود. ومن قال: إنه الصلاة على المخصرة لا معنى له، وإن كان علماؤنا قد اختلفوا فيمن عجز عن القيام هل يقعد أم يصلي على العصا معتمدًا؟ وقد روى أبو داود عن زياد بن صبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فقال: هذا الصلب في الصلاة، وكان النبي عليه السلام ينهى عنه، وهذا يدل على

---

(١) الحديث صحيح، أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

ويُرْوَى: أنَّ إبْليسَ إذا مشى مَشَى مُخْتَصِرًا.

٢٨٢ ـ باب ما جاء في كراهية كَفِّ الشَّعر في الصلاةِ

[المعجم ١٦٥ ـ التحفة ١٦٦]

٣٨٤ ـ حدثنا يحيىٰ بن موسى حدّثنا عبد الرَّزَّاقِ أخبرنا ابن جُرَيْجٍ عن عِمْرَانَ بن موسى عن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبيه عن أبي رافعٍ: «أنه مَرَّ بالحسَنِ بن عليّ وهو يصلِّي، وقد عَقَصَ ضَفِرَتَهُ في قفاهُ، فحَلَّهَا، فالتَفَتَ إليه الحسنُ مُغْضَبًا، فقال: أقْبِلْ على صلاتك ولا تغْضَبْ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: ذلك كِفْلُ الشيطانِ».

قال: وفي البابِ عن أُمِّ سلمةَ، وعبد الله بن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي رافعٍ حديثٌ حسنٌ[(١)].

والعملُ على هذا عند أهل العلم: كرِهُوا أن يصلِّيَ الرجلُ وهو مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ.

قال أبو عيسى: و«عِمْرَانُ بن موسى» هُوَ القُرَشِيُّ المَكيُّ وهو أخو أيوبَ بن موسى[(٢)].

أحد التأويلين الأولين. وقد روى أبو داود عن وابصة بن معبد أن النبي ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودًا في صلاته يعتمد عليه مختصرًا.

باب كراهية كف الشعر في الصلاة

(أبو سعيد المقبري قال: مرّ أبو رافع بالحسين بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره في قفاه فحلها فالتفت إليه الحسين مغضبًا فقال: له أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان) حديث حسن. ثبت أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا». والقصد منه امتهان الثياب في العبادة، إذ لا بد لها من الامتهان في العادة، وسجود الشعر استدلاله لله كاستدلال سائر الأعضاء، ولذلك قال مالك: إن كف ثوبه لشغل وضفر رأسه لعادة جاز، ما لم يكن لأجل الصلاة.

---

(١) رواه أيضًا أبو داود وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. وإسناده صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه عن أبي رافع بمعناه (ج ١ ص ١٦٧).

٢٨٣ ـ باب ما جاء في التَّخَشُّع في الصلاةِ

[المعجم ١٦٦ ـ التحفة ١٦٧]

٣٨٥ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بن نَصْرٍ حدّثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا اللَّيْثُ بن سعدٍ أخبرنا عَبْدُ رَبِّهِ بن سعيدٍ عن عِمْرَانَ بن أَنَسٍ عن عبد الله بن نافعِ بنِ العَمْيَاءِ عن ربيعةَ بن الحارِثِ عن الفضلِ بن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ في كلِّ ركعتينِ، وتَخَشَّعُ، وتَضَرَّعُ، وتَمَسْكَنُ، وتَذَرَّعُ[1]، وتُقْنِعُ يَدَيْكَ، يقول: تَرْفَعُهُمَا إلى رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِما وجهَك، وتقولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، ومَن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا».

قال أبو عيسى: وقال غيرُ ابنِ المباركِ في هذا الحديثِ: «مَنْ لم يفعلْ ذلك فهي خِدَاجٌ».

قال أبو عيسى: سمعتُ محمد بن إسماعيلَ يقول: رَوَى شعبةُ هذا الحديثَ عن عَبْدِ رَبِّه بن سعيدٍ، فأخطأ في مواضعَ، فقال: «عن أنس بن أبي أَنَسٍ» وهو «عِمرانُ بن أبي أَنَسٍ» وقال: «عن عبد الله بن الحارِثِ» وإنما هو «عبد الله بن نافعِ بن العَمْيَاءِ عن ربيعةَ بن الحارِثِ» وقال شعبةُ: «عن عبد الله بن الحارِثِ عن المُطَّلبِ عن النبيِّ ﷺ» وإنما هو «عن ربيعةَ بن الحارِثِ بن عبد المُطَّلبِ عن الفضلِ بن عباسٍ عن النبي ﷺ».

قال محمدٌ: وحديثُ اللَّيْث بن سعدٍ هو حديثٌ صحيحٌ، يعني أصحَّ من حديث شعبةَ.

باب التخشع في الصلاة

الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **(الصلاة مثنى مثنى يتشهد في كل ركعتين ويخشع ويتضرع ويتمسكن ويقنع يديه يقول يرفعهما إلى ربه مستقبلاً ببطونهما ووجهه يقول: يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو خداج)**. قوله: (الصلاة مثنى مثنى) يأتي إن شاء الله، وقوله: (يخشع) من حكم الصلاة الوقار وهو: الخشوع، والتضرع وهو: التذلل زيادة في الخشوع، والتمسكن هو: سكون المذلة، ويرفع يديه إلى ربه يعني: بعد الصلاة، فأما الرفع فقد تقدم

(١) قوله: «تشهد... تضرع... تمسكن» ضبط بعضهم هذه الكلمات على المصدرية بالتنوين «تَشَهُّدٌ» الخ. وضبطها بعضهم أفعال أمر: «تَشَهَّدْ» الخ. ورجح بعض الشارحين أنها مصادر.

٢٨٤ ـ باب ما جاء في كراهية التَّشْبِيكِ بينَ الأصابع في الصلاةِ

[المعجم ١٦٧ ـ التحفة ١٦٨]

٣٨٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا اللَّيثُ عن ابن عَجْلاَنَ عن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ عن رجلٍ عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضَّأَ أحدُكم فَأحْسَنَ وُضوءَهُ ثم خرجَ عامدًا إلى المسجدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أصابِعه، فإنَّهُ في صلاة».

قال أبو عيسى: حديثُ كعبِ بن عُجْرَة رواه غيرُ واحدٍ عن ابن عَجْلاَنَ، مثلَ حديثِ الليثِ(١).

ورَوَى شَرِيكٌ عن محمد بن عَجْلاَنَ عن أبيه عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ نحوَ هذَا الحديثِ.

وحديثُ شريكٍ غيرُ محفوظٍ.

ذكره، ولا يكون ببطونهما إلى السماء وإنما ذلك في الدعاء، وقد أنكره مالك وقال: الرفع كله واحد على صفة واحدة بطونهما إلى الأرض، فمن يفعل هكذا فقد تم فرض صلاته بأركانها، وفضلها بهيئتها وغير ذلك نقصان.

باب كراهية التشبيك بين الأصابع

كعب بن عجرة قال رسول الله ﷺ: (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة).

الإسناد: روى الدارقطني في العلل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم للصلاة فلا يشبك بين أصابعه»، التشبيك بين الأصابع من هيئات التصرفات في الاختيارات المطلقة، وحال الصلاة محفوظ في ذكرها وصورتها وهيئات الجوارح فيها. هذا حديث ضعيف، وإن كان الترمذي قد أشار عن البخاري بصحته، ولكن قد بوب عليه في صحيحه، وأدخل حديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان»، وشبك بين أصابعه. وروي أنه سلم في حديث ذي اليدين، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه، فذلك أصح والله أعلم. وقد شاهدت رجلاً كان يكره رؤية مالك، ويقول فيه نظر في تشبيك الأحوال والأمور على المرء، قلت: وفيه تفاؤل رشد الإيمان في القلب ونصرة المؤمن على ما يحاوله، والفأل يغلب الطيرة.

---

(١) الحديث نسبه المجد في المنتقى أيضًا لأحمد وأبي داود. وقال الشوكاني (ج ٢ ص ٣٨١): أخرجه أيضًا ابن ماجه. وصححه ابن حبان.

٢٨٥ ـ باب ما جاءَ في طُول القيامِ في الصلاةِ

[المعجم ١٦٨ ـ التحفة ١٦٩]

٣٨٧ ـ حدّثنا ابن أبي عُمَرَ حدّثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال: قِيلَ للنبيِّ ﷺ أيُّ الصلاةِ أفضَلُ؟ قال: «طُولُ القُنُوتِ».

قال: وفي الباب عن عبد الله بن حُبْشِيٍّ، وأنس بن مالكٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرِ بن عبد الله حديثٌ حسنٌ صحيح[1].

وقد رُوِيَ مِن غير وجهٍ عن جابر بن عبد الله.

٢٨٦ ـ باب ما جاء في كثرةِ الركوع والسجودِ وفضله

[المعجم ١٦٩ ـ التحفة ١٧٠]

٣٨٨ ـ حدّثنا أبو عمّارٍ حدّثنا الوليد. قال: وحدّثنا أبو محمدٍ رَجاءٌ قال: حدّثنا الوليدُ بن مُسْلِمٍ عن الأوْزَاعِيِّ قال: حدّثني الوليدُ بن هِشَامٍ المُعَيْطِيُّ قال: حدّثني مَعْدَانُ بن طَلْحَةَ اليَعْمَرِيُّ قال: «لَقِيتُ ثَوْبَانَ مولَى رسول الله ﷺ، فقلتُ له: دُلَّنِي على عملٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ به ويُدْخِلُنِي الجنَّةَ؟ فسكتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمَّ الْتَفَتَ إليَّ فقال: عليكَ

باب طول القيام في الصلاة

(جابر قيل للنبي ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت) صحيح. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: تتبعت موارد القنوت فوجدتها عشرة: الطاعة، العبادة، دوام الطاعة، الصلاة، القيام، طول القيام، الدعاء، الخشوع، السكوت، ترك الالتفات. وكلها محتملة، أولاها السكوت والخشوع والقيام، وأحدها في هذا الحديث القيام، وهو في النافلة بالليل أفضل، والسجود والركوع بالنهار أفضل، وقد بيّنا ذلك في موضعه، وأوردنا الزيادة. وأشار أبو عيسى إليه.

باب كثرة الركوع والسجود

ذكر حديث ثوبان في فضيلة ذلك وأحاديثه الصحيحة كثيرة، منها حديث الشفاعة: «وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود»، ولا شك عندي في أن كثرة الركوع والسجود

---

(١) رواه أيضًا أحمد ومسلم وابن ماجه.

بالسجودِ، فإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ عبدٍ يَسْجُدُ للَّهِ سَجدَةً إلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بها دَرَجَةً وحَطَّ عنه بها خَطِيئَةً».

٣٨٩ ـ **قال** مَعْدَانُ بن طلحةَ: فَلَقِيتُ أبا الدَّرْدَاءِ فسألتُه عمَّا سألتُ عنه ثَوْبَانَ؟ فقال: عليك بالسجودِ، فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عبدٍ يَسْجُدُ لله سجدةً إلاَّ رفعهُ اللَّهُ بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئةً».

قال: «معدانُ بن طلحةَ اليَعْمَرِي» ويقال: «ابن أبي طلحة».

قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ وأبي أُمامةَ وأبي فاطمةَ[1].

قال أبو عيسى: حديثُ ثَوْبَانَ وأبي الدَّرْدَاءِ في كثرةِ الركوع والسجود ـ: حديثٌ حسنٌ صحيح[2].

وقد اختلف أهلُ العلم في هذا الباب:

فقال بعضُهم: طولُ القيامِ في الصلاة أفضلُ من كثرة الركوع والسجود.

وقال بعضُهم: كثرةُ الركوع والسجود أفضلُ من طول القيام.

وقال أحمد بن حنبلٍ: قد رُوِيَ عن النبي ﷺ في هذا حديثانِ. ولم يَقْضِ فيه بشيءٍ.

وقال إسحٰقُ: أمَّا في النهار فكثرةُ الركوع والسجود، وأمَّا بالليل فطولُ القيامِ، إلاَّ أن يكونَ رجلٌ له جُزْءٌ بالليلِ يَأْتِي عليه ـ: فكثرةُ الركوع والسجود في هذا أَحَبُّ إِلَيَّ، لأَنَّهُ يَأْتِي على جزئِه وقد رَبِحَ كثرةَ الركوع والسجود.

أفضل من كل عمل، فإنها حالة يقرب فيها العبد من ربه، وقال: اجتهدوا في السجود بالدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم.

---

(١) حديث أبي هريرة أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي. وحديث أبي فاطمة رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١١٠). ورواه أيضًا مرة أخرى (ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩). ورواه أحمد أيضًا في المسند (ج ٣ ص ٤٢٨)، ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٨). وكذلك رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (ج ٢ ص ٧٠٢). ورواه الدولابي في الكنى والأسماء (ج ١ ص ٤٨). ورواه ابن الأثير في أسد الغابة مطوّلاً (ج ٥ ص ٢٧١).

(٢) أخرجه أيضًا أحمد ومسلم وأبو داود.

قال أبو عيسى: وإنَّمَا قال إسحٰقُ هذا لأنه كذا وُصِفَ صلاةُ النبي ﷺ باللَّيلِ، وَوُصِفَ طولُ القيامِ، وأما بالنهارِ فلم يُوصَفْ من صلاتِه مِن طول القيامِ ما وُصِفَ بالليلِ.

٢٨٧ ـ بابه ما جاء في قتلِ الحَيَّةِ والعقربِ في الصلاة

[المعجم ١٧٠ ـ التحفة ١٧١]

٣٩٠ ـ حدثنا علي بن حُجْر حدّثنا إسماعيلُ بن عُلَيَّةَ وهو ابن إبراهيم عن عليّ بن المُبَارَكِ عن يحيىٰ بن أبي كثيرٍ عن ضَمْضَمِ بن جَوْسٍ عن أبي هريرة قال: «أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ الأسْوَدَيْنِ في الصلاة: الحَيَّةُ والعقربُ».

قال: وفي الباب عن ابن عَبَّاسٍ، وأبي رافعٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبِي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرِهم.

وبه يقول أحمدُ، وإسحٰقُ.

وكره بعضُ أهل العلم قتلَ الحيّة والعقربِ في الصلاةِ.

وقال إبراهيمُ: إنَّ في الصلاة لَشُغْلاً.

والقولُ الأولُ أصحُّ.

باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

أبو هريرة (أمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب) حديث حسن. يقتلهما إذا خاف منهما على نفسه أو على غيره، أو كانت دانية منه وتمكن منها بعمل يسير، فإن خاف منها وكانت بعيدة وكان عملاً كثيرًا قتلها واستأنف الصلاة.

---

(١) ذكر صاحب المنتقى هذا الحديث وقال: رواه الخمسة وصححه الترمذي. قال الشوكاني في النيل: الحديث نقل ابن عساكر في الأطراف وتبعه المزي وتبعهما المصنف أن الترمذي صححه. وأخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم وصححه، انتهى. والحديث في المستدرك (ج ١ ص ٢٥٦).

٢٨٨ ـ بابُ ما جاء في سجدتَي السَّهوِ قبل التَّسليمِ

[المعجم ١٧١ ـ التحفة ١٧٢]

٣٩١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا اللَّيْثُ عن ابن شهابٍ عن الأعرجِ عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عبدِ المطَّلِبِ: «أن النبيَّ ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوسٌ، فلمَّا أتَمَّ صلاتَه سجدَ سجدتينِ، يُكَبِّرُ في كُلِّ سجدةٍ وهو جالسٌ، قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ، وسجدهما الناسُ معه، مكانَ مَا نَسِيَ من الجلوسِ».

قال: وفي الباب عن عبد الرحمٰن بن عوفٍ.

حدّثنا محمد بن بَشَّارٍ حدّثنا عبدُ الأعلَى وأبُو داودَ قالا: حدّثنا هشامٌ عن يحيىٰ بن أبي كثيرٍ عن محمد بن إبراهيمَ: أنَّ أبا هريرةَ وعبدَ الله بن السَّائِبِ القارىءَ كانا يستجدانِ سجدتيِ السهوِ قبل التسليمِ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ بُحَيْنَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم.

وهو قولُ الشافعي، يَرَى سجدتِي السهو كلِّهِ قبل السلام، ويقول: هذا الناسخُ لغيره من الأحاديث، ويذكُر أنَّ آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا.

وقال أحمدُ وإسحٰقُ: إذا قام الرجلُ في الركعتين فإنه يسجدُ سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابنِ بُحَيْنَةَ.

وعبد الله بن بُحَيْنَةَ هو «عبد الله بن مالكٍ» وهو «ابنُ بُحَيْنَةَ»، «مَالِكٌ» أبوه «وبُحَيْنَةُ» أُمُّه.

باب سجدتي السهو قبل السلام

(عبد الله بن بحينة أن النبي عليه السلام قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس) حسن صحيح. وذكر أبو عيسى خمسة أبواب في السهو، وهي أصول وترك

(١) بل هو صحيح، أخرجه الشيخان.

هكذا أخبرني إسحٰقُ بن منصورٍ عن علي بن عبد الله بن المَدِينِيِّ.

قال أبو عيسى: واختلف أهل العلم في سجدتَيِ السهو، متى يسجدها الرجلُ: قبل السلام أو بعده؟

فرأى بعضهم أنْ يسجدَهما بعد السلام.

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وأهلِ الكوفة.

وقال بعضهم: يسجدُهما قبل السلام.

وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة، مِثلِ يحيىٰ بن سعيدٍ، ورَبيعَة، وغيرِهما، وبه يقول الشافعيُّ.

وقال بعضهم: إذا كانت زيادةً في الصلاة فبعد السلامِ، وإذَا كان نقصانًا فقبل السلام.

وهو قول مالك بن أنسٍ.

وقال أحمدُ: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في سجدتيِ السهو فيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ على جِهَتِهِ: يرَى إذا قام في الرَّكعتين على حديث ابْنِ بُحَيْنَةَ: فإنه يسجدهما قبل السلام، وإذا صلَّى الظهر خمسًا فإنه يسجدهما بعد السلام، وإذا سلَّم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام، وكُلٌّ يُستعملُ على جهته. وكُلُّ سهوٍ ليس فيه عن النبي ﷺ ذِكْرٌ فإنَّ سجدتَيِ السهوِ قبل السلام.

وقال إسحٰقُ نحوَ قولِ أحمَد في هذا كلِّه، إلا أنه قال: كلُّ سهوٍ ليس فيه عن النبي ﷺ ذكْرٌ، فإن كانت زيادةً في الصلاة يسجدهما بعد السلامِ، وإن كان نقصانًا يسجدهما قبل السلام.

٢٨٩ ـ باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام

[المعجم ١٧٢ ـ التحفة ١٧٣]

٣٩٢ ـ **حدثنا** إسحٰق بن منصورٍ أخبرنا عبد الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ حدّثنا شُعْبَةُ عن

بعضها. وحديث ابن بحينة هذا روي أنه كان في المغرب، وهو النقصان قبل السلام، وحديث ذي اليدين للزيادة بعد السلام، كذلك قال مالك لأنهما قضيتان متغايرتان. وقال الشافعي قال ابن

الحَكَمِ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عبد اللَّهِ بن مسعودٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ خَمْسًا، فقيل له: أزِيدَ في الصلاةِ؟ فسجدَ سجدتينِ بعدما سَلَّمَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

٣٩٣ - **حدّثنا** هَنَّادٌ ومحمودُ بن غَيْلاَنَ قالا: حدّثنا أبو معاويةَ عن الأعمش عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبد الله: «أن النبيَّ ﷺ سجدَ سجدتي السهو بعد الكلامِ».

قال: وفي الباب عن معاويةَ، وعبد الله بن جعفرٍ، وأبي هريرةَ.

٣٩٤ - **حدّثنا** أحمدُ بن مَنيع حدّثنا هُشَيْمٌ عن هِشَامِ بن حَسَّانَ عن محمد بن سِيرِينَ عن أبي هريرةَ: «أنَّ النبي ﷺ سجدهما بعد السلامِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رواهُ أيُوبُ وغيرُ واحدٍ عن ابن سيرينَ.

وحديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم.

قالوا: إذا صلَّى الرجلُ الظهرَ خمسًا فصلاتُه جائزةٌ، وسجدَ سجدتي السهو، وإنْ لم يجلسْ في الرابعةِ.

وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحٰقَ.

وقال بعضهم: إذا صلَّى الظهرَ خمسًا ولم يقعدْ في الرابعةِ مقدارَ التشهُّدِ فسدتْ صلاتُه.

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وبعض أهل الكوفةِ.

شهاب: آخر الأمرين من رسول الله ﷺ سجود السهو قبل السلام، وإنما كان يكون هذا التعلق صحيحًا لو كانت النازلة واحدة، ويختلف فيها الفعل، فأما إذا كانتا نازلتين مختلفتين فكل واحدة منهما تدل على منزلتها، وتعلق أبو حنيفة بأن السجود استدراك، وذلك يكون بعد تمام الصلاة لئلا يطرأ بعده مثله، وما أدق هذا النظر لولا السنة التي وردت بخلافه، فمالك أسعد قيلاً وأهدى

---

(١) قال في المنتقى: «رواه الجماعة».

٢٩٠ ـ باب ما جاء في التشهد في سجدَتَي السهوِ

[المعجم ١٧٣ ـ التحفة ١٧٤]

٣٩٥ ـ **حدثنا** محمد بن يحيىٰ النَّيسابُورِيُّ حدّثنا محمد بن عبد الله الأنصاريُّ قال: أخبرنِي أشْعَثُ عن ابْنِ سِيرِينَ عن خالد الحَذَّاءِ عن أبي قِلاَبَة عن أبي المُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم فسَهَا، فسجدَ سجدتيْنِ، ثم تشهَّدَ، ثم سلَّمَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثُ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ[1].

ورَوَى محمد بن سِيرِينَ عن أبي المُهَلَّب، وهو عمُّ أبي قِلاَبَةَ: غيرَ هذا الحديثِ.

ورَوَى محمدٌ هذا الحديث عن خالدِ الحذَّاءِ عن أبي قِلاَبَة عن أبي المُهَلَّبِ.

وأبو المُهَلَّبِ اسمُه «عبد الرحمٰن بن عَمْرو» ويقالُ أيضًا «معاويةُ بن عَمْرٍو».

وقد رَوَى عبدُ الوهابِ الثقفِيُّ وهُشَيْمٌ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن خالدِ الحذَّاءِ عن أبي قِلاَبَةَ بِطُوله، وهو حديثُ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ سَلَّمَ في ثَلاَثِ ركعاتٍ من العصرِ، فقام رجل يقال له الخِرْبَاقُ»[2].

واختلف أهل العلم في التشهدِ في سجدتي السهوِ:

فقال بعضهم: يَتَشَهَّدُ فيهما ويسلِّمُ.

وقال بعضُهم: ليس فيهما تشهُّدٌ وتسليمٌ، وإذا سجدهما قبل السلام لم يَتشهدْ.

وهو قول أحمدَ، وإسحٰقَ. قالا: إذا سجد سجدتيِ السهوِ قبل السلامِ لم يَتشهدْ.

سبيلاً، ويتشهد لها ويسلم منها إذا كانت بعد السلام كما جاء في حديث عمران، وقد ذكر

---

(١) «أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم، وسكت عنه أبو داود، وذكر المنذري تحسين الترمذي وأقرّه». وقال الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٧٩) بعد أن ذكر الحديث ونسبه إلى هؤلاء: «وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين». وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما. كما أخرجه مسلم.

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ١٦٠). ورواه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٩١ ـ بابُ ما جاء في الرجلِ يصلِّي فيَشُكُّ في الزيادةِ والنقصانِ

[المعجم ١٧٤ ـ التحفة ١٧٥]

٣٩٦ ـ حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدّثنا إسماعيلُ بن إبراهِيمَ حدّثنا هشَامٌ الدَّسْتَوَائيُّ عن يحيىٰ بن أبي كَثِيرٍ عن عِيَاضٍ يعْني ابنَ هِلاَلٍ قال: قلتُ لأبي سعيدٍ: أَحَدُنَا يصلِّي فلا يَدْري كيف صلَّى؟ فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم فلم يَدْرِ كيف صلَّى فَلْيَسْجُدْ سجدتينِ وهو جالسٌ».

قال: وفي الباب عن عثمان، وابن مسعودٍ، وعائِشَةَ، وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ(١).

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي سعيدٍ مِن غير هذا الوجه(٢).

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شَكَّ أحدُكم في الواحدة والثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا واحدةً، وإذا شكَّ في الثنتين والثلاث فليجعلهما ثِنْتَيْنِ، ويَسْجُدْ في ذلك سجدتينِ قبلَ أن يسلِّم».

والعملُ على هذا عند أصحابنا.

وقال بعض أهل العلم: إذا شَكَّ في صلاته فلم يَدْرِ كم صلَّى فليُعِدْ.

٣٩٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا الليثُ عن ابن شهابٍ عن أبي سلمة عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يَأْتِي أحدَكم في صلاته فَيَلْبِسُ عليه، حتى لا يَدْرِي كم صلَّى، فإذا وَجَدَ ذلك أحدُكم فليسجدْ سجدتين وهو جالسٌ».

البخاري ترك التشهد، وحديث أبي سعيد: (إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس)، فقيل: هذا الحديث مطلق يبنى على المقيد، إذا شك فلم يدر ثلاثًا صلى إلى آخره. وقيل: هذا في المستنكح يتمادى على بطنه في الحال ويسجد عقبه

---

(١) بل هو حديث صحيح. ورواه أبو داود، ورواه أيضًا أحمد (رقم ١١٠٩٨ و١١٣٤٠ و١١٣٤١ و١١٤٨٨ و١١٤٩٨ و١١٥١٩ ـ ١١٥٢١ و١١٥٣٣ ج ٣ ص ١٢ و٣٧ و٥٠ و٥١ و٥٣ و٥٤). ورواه أيضًا مسلم في صحيحه من وجه آخر سيأتي إن شاء الله.

(٢) رواه مسلم (ج ١ ص ٢٥٨).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

٣٩٨ ـ **حدثنا** محمد بن بشَّارٍ حدّثنا محمد بنُ خالدِ بنُ عَثْمَةَ البصري حدّثنا إبراهِيمُ بن سعدٍ قال: حدّثني محمد بن إسحٰقَ عن مكحولٍ عن كُرَيْبٍ عن ابن عباسٍ عن عبد الرحمٰن بن عوفٍ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا سَهَا أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِ واحدةً صلَّى أو ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ على واحدةٍ، فإن لم يَدْرِ ثنتينِ صلَّى أو ثلاثًا فَلْيَبنِ على ثِنْتَيْن، فإن لم يَدْرِ ثلاثًا أو أربعًا فليبنِ على ثلاثٍ، ولْيَسْجُدْ سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ[(٢)].

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبد الرحمٰن بن عوفٍ من غير هذا الوجهِ.

رواه الزهريُّ عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن عباسٍ عن عبد الرحمٰن بن عوفٍ عن النبي ﷺ.

٢٩٢ ـ باب ما جاء في الرجل يُسلِّمُ في الركعتين من الظهر والعَصر

[المعجم ١٧٥ ـ التحفة ١٧٦]

٣٩٩ ـ **حدثنا** الأنصاريُّ حدّثنا مَعْنٌ حدّثنا مالكٌ عن أيوبَ بن أبي تَمِيمَةَ، وهو أيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عن محمد بن سِيرِينَ عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فقال له ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصلاةُ أمْ نَسِيتَ يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ»؟ فقال الناس: نَعَمْ، فقام رسول الله ﷺ فصلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثم سَلَّمَ، ثم كَبَّرَ فَسَجَدَ مثْلَ سجودهِ أو أطْوَلَ، ثم كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثم سَجَدَ مثل سجودهِ أو أطْوَلَ.

بحديث ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ: (إذا شك أحد في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة، إلى قوله: ويسجد سجدتين قبل أن يسلم) حديث

---

(١) أخرجه أحمد وأصحاب الكتب الستة.

(٢) الحديث رواه أيضًا أحمد في المسند (رقم ١٦٥٦ ج ١ ص ١٩٠)، وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٩)، والحاكم (ج ١ ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥). قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وللحديث شاهد آخر رواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٣٢٤).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، وابن عمر، وذي الْيَدَيْنِ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبِي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

واختلف أهلُ العلم في هذا الحديث.

فقال بعض أهلِ الكوفة: إذا تَكلَّمَ في الصلاة ناسيًا أو جاهلاً أو مَا كانَ ـ: فإنَّه يُعيدُ الصلاةَ، واعْتَلُّوا بأنَّ هذا الحديثَ كان قبلَ تحريمِ الكلامِ في الصلاةِ.

قال: وأمَّا الشافعيُّ فرأى هذا حديثًا صحيحًا فقال بِهِ.

وقال: هذا أَصَحُّ مِن الحديثِ الذي رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في الصَّائِم إذا أكل ناسيًا فإنه لا يَقضي، وإنَّما هو رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ.

قال الشافعيُّ: وفَرَّقُوا هؤلاءِ بين العَمْدِ والنسيانِ في أكلِ الصائمِ بحديثِ أبي هريرة.

وقال أحمدُ في حديث أبي هريرة: إنْ تكلَّمَ الإمامُ في شيءٍ من صلاته وهو يَرَى أنه قد أكْمَلَها، ثم عَلم أنه لم يُكْمِلْها ـ: يُتِمُّ صلاتَهُ، ومَن تكلَّم خلفَ الإمامِ وهو يعلمُ أنَّ عليه بَقِيَّةً من الصلاةِ فعليه أن يَسْتَقْبِلَهَا. وَاحْتَجَّ بِأنَّ الفرائضَ كانت تُزَادُ وتُنْقَصُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فإنَّما تَكلَّمَ ذُو اليدينِ وهو على يقينٍ من صلاته أنَّهَا تَمَّتْ، وليس هكذا اليومَ، ليس لأحدٍ أن يتكلَّمَ على معنى ما تكلَّمَ ذُو اليدينِ، لأنَّ الفرائِضَ اليومَ لا يُزَادُ فيها ولا يُنْقَصُ، قال أحمدُ نحوًا من هذا الكلام.

وقال إسحٰقُ نحوَ قولِ أحمدَ في هذَا البابِ.

حسن. وهو محمول على النقصان، وحديث عمران قد ذكره أبو داود محمولاً على حديث ذي اليدين، وأحاديث الشك ثلاثة، وأحاديث السهو ثلاثة، أصول سواء سائر التوابع. وقد رأيت بعض العلماء بلغ حديث ذي اليدين مائة وخمسين مسألة بالإسكندرية، وقرأتها ووقفت عليها، وقد استوفيت الأصول عليها في شرح الصحيح ومسائل الخلاف والفقه.

(١) ورواه أيضًا الشيخان وغيرهما.

٢٩٣ ـ بابُ ما جاء في الصلاةِ في النِّعَالِ

[المعجم ١٧٦ ـ التحفة ١٧٧]

٤٠٠ ـ حدّثنا علي بن حُجْرٍ حدّثنا إسماعِيلُ بن إبراهيمَ عن سعيد بن يَزِيدَ أبي مَسْلَمَةَ قال: قلتُ لأنسِ بن مالكٍ: «أكانَ رسوُل الله ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ».

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعودٍ، وعبد الله بن أبي حَبِيبَةَ، وعبد الله بن عَمْرٍو، وعَمْرو بن حُرَيْثٍ، وشَدَّادِ بن أوْسٍ، وأوْسٍ الثَّقَفِيِّ، وأبي هريرة، وعَطَاءَ رجلٍ من بني شَيْبَةَ[١].

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيح[٢].

والعملُ على هذا عند أهل العلمِ.

٢٩٤ ـ بابُ ما جاءَ في القُنُوت في صلاةِ الفجرِ

[المعجم ١٧٧ ـ التحفة ١٧٨]

٤٠١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ ومحمد بن المُثَنَّى قالا: حدّثنا غُنْدَرٌ محمد بن جعفرٍ عن شُعْبَةَ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن عبد الرحمٰن بن أبي لَيْلَى عن الْبَرَاء بن عازبٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَقْنُتُ في صلاةِ الصبحِ والمغربِ».

باب الصلاة في النعال

ثبت أن النبي ﷺ صلى في نعليه كما ثبت أنه كان يتوضأ في نعليه، وذلك محمول على أن الثياب الممتحنة في مظان النجاسات إذا لم ير فيه أثر نجاسة حملت على الطهارة.

باب القنوت في صلاة الصبح وتركها

(البراء بن عازب كان النبي ﷺ يقنت في الصبح والمغرب) حسن صحيح. أبو مالك

---

(١) حديث عبد الله بن مسعود أخرجه ابن ماجه. وحديث عبد الله بن أبي حبيبة فأخرجه أحمد والبزار والطبراني. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وابن ماجه. وأما حديث عمرو بن حريث فأخرجه المؤلف في الشمائل والنسائي. وأما حديث شداد بن أوس فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه. وأما حديث الثقفي فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود، وله حديث آخر عند أحمد والبيهقي. وأما حديث عطاء فأخرجه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع». وانظر عون المعبود (ج ١ ص ٢٤٦ ـ ٢٤٨).

(٢) رواه أيضًا الشيخان وغيرهما.

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وأنس، وأبي هريرةَ، وابن عبَّاس، وَخُفَافِ بن أيماءَ بن رَحْضَةَ الغِفَارِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

واختلف أهل العلم في القُنُوت في صلاة الفجرِ:

فَرَأى بعضُ أهل العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم القُنُوتَ في صلاة الفجرِ.

وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ.

وقال أحمدُ وإسحٰقُ: لا يَقْنُتُ في الفجرِ إلاَّ عندَ نازلَةٍ تَنْزِلُ بالمسلمينَ، فإذا نزلتْ نازلَةٌ فللإمامِ أن يدعُوَ لجيوشِ المسلمين(٢).

٢٩٥ ـ باب ما جاء في ترك القُنُوت

[المعجم ١٧٨ ـ التحفة ١٧٩]

٤٠٢ ـ **حدّثنا** أحمد بن مَنيع حدّثنا يزيد بن هارونَ عن أبي مالكٍ الأشْجَعِيِّ قال: «قلتُ لأَبي: يا أبَةِ! إنَّكَ قد صلَّيتَ خلْفَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمانَ وعلي بن أبي طالبٍ هٰهنا بالكوفةِ نحوًا من خَمْسِ سِنِينَ، أكانُوا يَقْنُتُونَ؟ قال: أيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٣).

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

سعد بن طارق بن أشيم **(قال: قلت لأبي: يا أبت قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث)** صحيح. قال الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ثبت أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر، وثبت أنه قنت قبل الركوع وبعد الركوع، وثبت أنه قنت لأمر نزل بالمسلمين من خوف عدو وحدوث حادث، ولكن قنت الخلفاء بالمدينة، وسنه عمر، واستقر بمسجد رسول الله ﷺ فلا

---

(١) ورواه أيضًا أحمد ومسلم والنسائي. وروى البخاري نحوه عن أنس.
(٢) انظر باب القنوت في المنتقى (رقم ١١١٤ ـ ١١٢٨) ونيل الأوطار (ج ٢ ص ٣٩٣ ـ ٤٠٠).
(٣) الحديث رواه أيضًا أحمد وابن ماجه والنسائي وابن حبان بمعناه.

وقال سفيانُ الثَّوْرِيُّ: إن قَنَتَ في الفجرِ فَحَسَنٌ، وإن لم يَقْنُتْ فحسنٌ، واخْتَارَ أن لا يَقْنُتَ.

ولم يَرَ ابنُ المبارك القنوتَ في الفجرِ.

قال أبو عيسى: وأبُو مالك الأشجعيُّ اسمه «سَعْدُ بن طَارِقِ بن أَشْيَمَ».

٤٠٣ ـ **حدّثنا** صالح بن عبد الله حدّثنا أبو عَوَانَةَ عن أبي مالك الأَشْجَعِيِّ بهذه الإسنادِ: نحوَه بِمعناه.

٢٩٦ ـ باب ما جاء في الرجل يَعْطُسُ في الصلاة

[المعجم ١٧٩ ـ التحفة ١٨٠]

٤٠٤ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا رِفَاعَةُ بن يحيىٰ بن عبد الله بن رِفَاعَةَ بن رافعٍ الزُّرَقِيُّ عن عَمِّ أبيهِ مُعَاذِ بن رِفَاعَةَ عن أبيه قال: «صلَّيتُ خلفَ رسول الله ﷺ فَعَطَسْتُ، فقلتُ: الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طَيِّبًا مباركًا فِيهِ مباركًا عليه كما يُحبُّ ربُّنا ويَرْضَى. فلما صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ فقال: مَنِ المتكلِّمُ في الصلاة؟ فلم يتكلَّمْ أحَدٌ، ثم قالها الثانيةَ: من المتكلِّمُ في الصلاةِ؟ فلم يتكلَّمْ أحدٌ، ثم قالها الثالثةَ: من المتكلِّمُ في الصلاةِ؟ فقال رِفَاعَةُ بن رَافِعٍ بْنُ عَفْرَاءَ: أنا يا رسولَ الله، قال: كَيْفَ قلتَ؟ قال: قلتُ: الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مباركًا عليه كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرْضَى، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده، لقد ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وثلاثونَ مَلَكًا، أيُّهُمْ يَصْعَدُ بها».

تلتفتوا إلى غير ذلك، ولـ ن ليس فيه دعاء صحيح، فخذوا من دعاء النبي ﷺ ما ثبت، ولا تلتزموا هذا الذي يرويه النـ س فإنما روي في قنوت الوتر ولم يصح.

باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة

(معاذ بن رفاعة عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا عليه مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فقال معاذ بن رفاعة بن رافع بن عمر: أنا يا رسول الله الحديث إلى قوله: بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرون أيهم يصعد بها).

الإسناد: خرج هذا الحديث جماعة، ولفظ أبي داود فيه: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال: الحمد لله

قال: وفي الباب عن أنسٍ، ووَائِلِ بن حُجْرٍ، وعامرِ بن رَبِيعةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ رِفاعةَ حديثٌ حسنٌ(١).

وكأنَّ هذا الحديثَ عندَ بعض أهل العلم أنَّهُ في التَّطَوُّعِ.

لأنَّ غيرَ واحدٍ من التابعين قالوا: إذا عَطَسَ الرجلُ في الصلاة المكتوبَةِ إنَّما يَحْمَدِ اللَّهَ في نفسه، ولم يُوَسِّعُوا في أكثرَ من ذلك.

كثيرًا طيبًا مباركًا حتى يرضى ربنا، وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة» ذكر معناه ثم قال: «ما تناهت دون عرش الرحمن». وسمى الترمذي الشاب الذي عطس وقال: رفاعة بن رافع بن عمر. وروي الحديث عن رفاعة بن رافع، وهو لا شك غيره. ولم يذكره أصحابنا المغاربة، وذكر ابن أبي شيبة: حدثنا سليمان بن حيان أبو حاتم الأحمد، عن محمد بن عجلان، عن علي بن يحيىٰ بن خلاد، عن أبيه، عن عمه وكان بدريًا قال: كنا جلوسًا مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل، وروى غيره: عباد بن العوام، عن محمد بن عمر، عن علي بن يحيىٰ بن خلاد، عن رفاعة بن رافع أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ أظنه جالسًا، فصلى منه قريبًا. وقال البخاري: حدثنا حجاج، حدثنا همام، عن أبي إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيىٰ بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع سمع النبي ﷺ يقول: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء». وذكر التاريخيون رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان ونسبوه، يكنى أبا معاذ. وخرجه الترمذي عن قتيبة، حدثنا رفاعة بن يحيىٰ بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الرومي، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة، عن أبيه. وخرجه أبو داود عن قتيبة بعينه وسعيد بن عبد الجبار نحوه. قال قتيبة: حدثنا رفاعة بن يحيىٰ بن عبد الله بن رفاعة بن رافع، عن معاذ بن رفاعة بن رافع، عن عم أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاعة، لم يقل قتيبة رفاعة، فقلت: الحمد لله فذكر نحو حديث مالك. وخرجه مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن علي بن يحيىٰ الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع.

الأحكام: إذا حمد الله في العطاس أو لأمر يحبه بلغة لم تبطل صلاته، قال مالك وغيره: لأنه من ذكر الله المشروع في الصلاة، وهل هو إلا دعاء ربنا لأمر عرض ولحاجة نزلت؟ وابتدار الملائكة لها لاستحسانهم إياها، ولما كتبها الملائكة وبلغت عرش الرحمن كما قال الله: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ [فاطر: ١٠] وكل ما كان بهذه الصفة لا يكره أن يؤتى به في هذه الصلاة والله أعلم. وقد روى مسلم وأبو داود حديث معاوية بن الحكم في

---

(١) الذي نقله الحافظ في التهذيب (ج ٣ ص ٢٨٣) أن الترمذي صححه. والحديث رواه أبو داود والنسائي، ورواه أيضًا البخاري (ج ٢ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨ فتح).

٢٩٧ - باب ما جاء في نَسْخِ الكلامِ في الصلاةِ

[المعجم ١٨٠ - التحفة ١٨١]

٤٠٥ - حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدّثنا هُشَيْمٌ أخبرنا إسماعيلُ بن أبي خالدٍ عن الحرث بن شُبَيْلٍ عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عن زيد بن أرْقَمَ قال: «كنّا نتكلَّمُ خلفَ رسول الله ﷺ في الصلاةِ، يكلِّمُ الرجلُ مِنَّا صاحبَه إلى جَنْبِهِ، حتى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأُمِرْنَا بالسكوتِ، ونُهِينَا عن الكلامِ».

قال: وفي الباب عن ابن مسعودٍ، ومعاويةَ بن الحكَمِ.

قال أبو عيسى: حديثُ زيد بن أرْقَمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم.

قالُوا: إذا تكلَّمَ الرجلُ عامدًا في الصلاة أو ناسيًا أعادَ الصلاةَ.

وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِيِّ وابن المباركِ، وأهل الكوفةِ.

وقال بعضُهم: إذا تكلَّمَ عامدًا في الصلاة أعاد الصلاةَ، وإن كان ناسيًا أو جاهلاً أجزأَه.

وبه يقولُ الشافعيُّ.

تشميت العاطس بقوله: يرحمك الله، إلى آخره. فيه فوائد: منها أن النبي ﷺ منعه من التشميت وجعله كلامًا بقوله: «هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»، وإنما جوز النبي عليه السلام ولم يأمره بالإعادة لأنه تأوّل قبل بيان الشرع، ومن فعله الآن بطلت صلاته، وتبين بعض أن هذا الكلام نسيان يفسده ويرده وليس به.

باب نسخ الكلام في الصلاة

(قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) قال الإمام أبو بكر بن

---

(١) رواه أيضًا الترمذي فيما سيأتي في كتاب التفسير (ج ٢ ص ١٦٣ب) بهذا الإسناد وإسناد آخر. ورواه أيضًا أصحاب الكتب الستة ما عدا ابن ماجه، ورواه غيرهم. وانظر الدرّ المنثور (ج ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦) ونسبه السيوطي في لباب النقول (ص ٣٩) للكتب الستة، فأطلق فأخطأ، لأنه لم يروه ابن ماجه.

٢٩٨ ـ باب ما جاءَ في الصلاةِ عندَ التوبَة

[المعجم ١٨١ ـ التحفة ١٨٢]

٤٠٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا أبو عَوَانَةَ عن عثمان بن المغيرةِ عن عليِّ بن رَبيعَةَ عن أسْمَاءَ بن الحَكَمِ الفَزَارِيِّ قال: سمعتُ عليًا يقولُ: إنِّي كنت رجلاً إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثًا نَفَعَنِي اللَّهُ منه بما شاء أنْ يَنْفَعَنِي به، وإذا حدَّثني رجلٌ من أصحابه اسْتَحْلَفْتُهُ، فإذا حلَفَ لي صَدَّقْتُه، وإنه حدّثني أبو بكرٍ، وصدَقَ أبو بكرٍ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ رجلٍ يُذْنِبُ ذنبًا، ثم يقومُ فيتطهَّرُ، ثم يصلِّي، ثم يستغفرُ اللَّهَ، إلاَّ غفر اللَّهُ له. ثُمَّ قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ، وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]».

قال: وفي الباب عن ابن مسعودٍ، وأبي الدَّرْدَاءِ. وأنسٍ، وأبي أُمَامَةَ، ومُعَاذٍ، ووَاثِلَةَ، وأبي اليَسَرِ واسمه «كَعْبُ بن عَمْرٍو».

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ، لا نعرفُه إلاَّ من هذا الوجه، من حديثِ عثمانَ بن المغيرةِ.

العربي رضي الله عنه: قوله أمرنا ونهينا يعطي بظاهره أن الأمر بالشيء نهي عن ضده. وقد اختلف الأصوليون فيه، وليس كذلك، فإن الأمر بذاته، وإنما يقتضيه أن الامتثال لا يأتي إلا بترك الضد، وقد بينا ذلك في الأصول.

باب الصلاة عند التوبة والاستغفار

(قال علي: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته وإنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم يتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله﴾ الآية) حديث حسن. فيه استحلاف المخبر، وقد شرع الله اليمين في كتابه فقال سبحانه: ﴿قل إي وربي إنه لحق﴾ [يونس: ٥٣] وقال ضمام بن ثعلبة للنبي ﷺ: فبالذي خلق السمٰوات والأرض والجبال الله أرسلك؟ قال: «نعم»، وفيه تقديم أبي بكر على سائر الصحابة، وفيه تقديم علي له رضي الله عنهما. وقوله: (ثم يقوم فيتطهر) هذه طهارة الظاهر العلانية على طهارة الباطن، وفيه فضل

ورَوَى عنه شعبةُ وغيرُ واحدٍ فرفعوه مِثل حديث أبي عَوَانَةَ.

ورواه سفيانُ الثوريُّ ومِسْعَرٌ فَأَوْقَفَاهُ، ولم يرفعاهُ إلى النبيِّ ﷺ.

وقد رُوِيَ عن مِسْعَرٍ هذا الحديثُ مرفوعًا أيضًا.

ولا نعرفُ لأسماءَ بنِ الحَكَم حديثًا مرفوعًا إلاّ هذا(١).

٢٩٩ ـ باب ما جاء متى يُؤْمَرُ الصبيُّ بالصلاة

[المعجم ١٨٢ ـ التحفة ١٨٣]

٤٠٧ ـ **حدثنا** علي بن حُجْرٍ أخبرنا حَرْمَلَةُ بن عبد العزيز بن الرَّبِيعِ بن سَبْرَةَ الجُهَنِيُّ عن عَمِّهِ عبد الملك بن الرَّبِيعِ بن سَبْرَةَ عن أبيه عن جدِّه قال: قال الله ﷺ: «عَلِّمُوا الصبيَّ الصلاةَ ابْنَ سَبْعِ سنينَ، واضرِبُوه عليها ابنَ عَشْرٍ».

قال: وفي الباب عن عبدِ الله بن عَمْرو.

قال أبو عيسى: حديثُ سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢).

وعليه العملُ عند بعض أهل العلم.

الوضوء والصلاة والاستغفار، وفيه تفسير الآية، وفيه استيفاء وجوه الطاعة في التوبة، لأنه ندم فطهر باطنه، ثم توضأ، ثم صلى ثم استغفر.

باب متى يؤمر الصبي بالصلاة

(سبرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر) ليس في سنن الصبي الذي يؤمر معها بالوضوء والصلاة حدّ. وقد صلى أنس مع النبي ﷺ صبيًا، وصلى معه ابن عباس ليلاً وعلى قبر منبوذ وفي العيد، مع مكانه من الصغر.

---

(١) وهذا الحديث رواه الترمذي أيضًا بهذا الإسناد، فيما يأتي من كتاب التفسير (ج ٢ ص ١٦٧ب)، والحديث رواه أيضًا أحمد في مسنده (رقم ٢ ج ١ ص ٢). وهذا الحديث حديث صحيح، نسبه المنذري في الترغيب (ج ١ ص ٢٤١) والسيوطي في الدر المنثور (ج ٢ ص ٧٧) لابن حبان والبيهقي، ونسبه السيوطي أيضًا لابن أبي شيبة وعبد بن حميد والدارقطني والبزار وغيرهم. وذكر الحافظ ابن حجر أن ابن حبان أخرجه في صحيحه.

(٢) «الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذري تصحيح الترمذي وأقرّه. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم».

وبه يقولُ أحمدُ وإسحٰقُ.

وقالا: ما ترَكَ الغلامُ بعدَ العَشْرِ من الصلاةِ فإنَّهُ يُعيدُ.

قال أبو عيسى: وسَبْرَةُ هو «ابنُ مَعْبَدٍ الجُهنِيُّ» ويقال: «هو ابن عَوْسَجَةَ».

٣٠٠ ـ باب ما جاء في الرجل يُحْدِثُ في التَّشَهُّدِ

[المعجم ١٨٣ ـ التحفة ١٨٤]

٤٠٨ ـ **حدثنا** أحمدُ بن محمد بن موسى الملقَّبُ مردويه قال: أخبرنا ابن المباركِ أخبرنا عبد الرحمٰن بن زِيَادٍ بن أَنْعُمٍ أنَّ عبد الرحمٰن بنَ رافعٍ وبكرَ بن سَوَادَةَ أخبراه عن عبد الله بن عَمْرٍو وقال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا أَحْدَثَ ـ يعني الرجلَ ـ وقد جلَسَ في آخرِ صَلاَتِهِ قبل أن يُسَلِّمَ فقد جازتْ صلاتُه».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ إسناده ليس بذاكَ القويِّ، وقد اضطرَبوا في إسناده[1].

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا.

قالوا: إذا جلس مقدارَ التشهد وأحدثَ قبل أن يسلِّمَ فقد تَمَّتْ صلاتُه.

وقال بعض أهل العلم: إذا أحدثَ قبل أنْ يتشهَّدَ وقبل أن يسَلِّمَ أعاد الصلاةَ.

وجملة الأمر أنه إذا عقل الصبي وحده سبعة أعوام، وقال مالك: يؤمر الصبي إذا اتغر بالتاء المعجمة باثنتين من فوقها يعني: بدلوا أسنانهم، وذلك سبعة أعوام، ويؤدبوا عند ذلك إذا تركوها، قاله في العتبية. وقال ابن حبيب: إنما يؤدب لعشر، وهذا على طريق التمرين على الطاعة، واعتقاد العبادة ليبلغ حد الوجوب فيسهل عليه. وقال الجويني: هي واجبة عليه وجوب مثله، وقد أبطلنا ذلك في مسائل الخلاف وغيرها.

باب الرجل يحدث في التشهد

(قال عبد الله بن عمرو: قال رسول الله ﷺ: إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته) حديث ضعيف. قال به أبو حنيفة، وقال ابن القاسم في

---

(١) رواه أيضًا أبو داود (ج ١ ص ٢٣٨). وقال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ١٧٥): «هذا الحديث ضعيف»، وتكلم الحافظ الزيلعي على الحديث في نصب الراية (ج ٢ ص ٦٢ ـ ٦٣ من طبعة مصر).

وهو قولُ الشافعيِّ.

وقال أحمدُ: إذا لم يتشهَّدْ وسَلَّمَ أجزأهُ، لقول النبي ﷺ: «وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» والتشهدُ أهْوَنُ. قام النَّبِيُّ ﷺ في اثْنَتَيْنِ فَمَضَى في صلاته ولم يتشهدْ.

وقال إسحٰقُ بن إبراهيمَ: إذا تشهد ولم يسلم أجزأهُ.

واحتجَّ بحديث ابن مسعودٍ حين عَلَّمَهُ النبي ﷺ التشهدَ فقال: «إذَا فَرَغْتَ من هذا فقد قَضَيْتَ ما عليك»[1].

قال أبو عيسى: وعبد الرحمٰن بن زياد بن أَنْعُمٍ هو الإفريقيُّ، وقد ضعَّفَه بعضُ أهل الحَديث، منهم يحيىٰ بن سعيد القَطَّانُ وأحمد بن حنبلٍ.

٣٠١ ـ بابُ ما جاء إذا كان المطرُ فالصلاةُ في الرِّحَالِ

[المعجم ١٨٤ ـ التحفة ١٨٥]

٤٠٩ ـ حدّثنا أبو حفصٍ عَمْرُو بن عليٍّ البصريُّ حدّثنا أبو داود الطَّيَالِسِيُّ[2] حدّثنا زُهَيْرُ بن معاويةَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ، فأصابنا مطرٌ، فقال النبي ﷺ: «مَنْ شاء فَلْيُصَلِّ في رَحْلِهِ».

العتبية: إذا أحدث الإمام متعمدًا بالقوم قبل السلام صحت صلاتهم، وسلموا وخرجوا. وهذه رواية باطلة لا أصل لها في الدين، وقد احتجوا بحديث النبي ﷺ أنه وصف الصلاة ثم قال: «فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك» يعني التشهد، ولم يذكر التسليم، وإنما يعني به فقد قضيت صلاتك فاخرج منها بتحليل كما دخلتها بإحرام. وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف بالأدلة الواضحة البينة الظاهرة.

باب إذا كان المطر فالصلاة في الرحال

(جابر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأصابنا مطر فقال النبي ﷺ: من شاء فليصل في رحله)

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني. وانظر نيل الأوطار (ج ٢ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٥).
(٢) الحديث في مسنده (رقم ١٧٣٦).

قال: وفي الباب عن ابن عمرَ، وسَمُرَةَ، وأبي المَليح عن أبيه، وعبد الرحمٰن بن سَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

وقد رَخَّصَ أهلُ العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطِّينِ.

وبه يقولُ أحمدُ، وإسحٰقُ.

قال أبو عيسى: سمعتُ أبا زُرْعَةَ يقول: رَوَى عَفَّانُ بن مسلمٍ عن عمرِو بن عليٍّ حديثًا.

وقال أبو زُرعة: لم نَرَ بالبصرةِ أحفظَ من هؤلاءِ الثلاثة: عَليِّ بن المدِينِي، وابنِ الشَّاذَكُونِي، وعمرو بن عليٍّ.

صحيح. يعلى بن مرة **(قال: كانوا مع رسول الله ﷺ في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام أو أقيم فتقدم على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع)** غريب فرد. قال الإمام أبو بكر محمد بن العربي رضي الله عنه: أما حديث جابر ففي البخاري مثله عن ابن عمرو، عن ابن عباس في الجمعة والجماعة يجوز التخلف عنهما لأجل المطر، والجمعة فرض والجماعة سنة، وقد اشتركا في هذا القدر. وأما حديث يعلى فضعيف السند صحيح المعنى، وفيه أذان النبي ﷺ ولم يصح عنه، ولكن الصلاة على الدابة في الطين بالإيماء الفريضة صحيحة، إذا خاف من خروج الوقت ولم يقدر على النزول، لضيق الموضع أو لأنه غلبه الطين والماء. وقد أجيب عن حديث يعلى بن مرة هذا، فإنه وقع في كتابي عن عمرو بن عثمان، عن أبيه، عن جده غير منسوب. ووقع في كتاب غير يعلى بن مرة، فنظرت فيه فوجدت عندي ما قرأته على المبارك بن عبد الجبار: حدثنا القاضي أبو الطيب الطبري، حدثنا الدارقطني، حدثنا محمد بن إبراهيم بن فيروز، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان أبو عبد الله، حدثنا ابن الرماح قاضي بلخ، عن كثير بن زياد أبي سهل البصري العتكي، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن جده يعلى بن أمية صاحب سول الله ﷺ قال: انتهينا مع رسول الله ﷺ إلى مضيق، السماء من فوقنا، والبلة من أسفلنا، وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن، أو أقام بغير أذان شريعة من النبي ﷺ، فصلى بنا على راحلته وصلينا على رواحلنا، وجعل سجوده أخفض من ركوعه. وفي أصل عن الترمذي وقع غير منسوب.

---

(١) ورواه أيضًا أحمد ومسلم وأبو داود.

وأبو المَلِيحِ اسمه «عامرٌ» ويقال: «زيدُ بن أُسَامَةَ بن عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ».

٣٠٢ ـ باب ما جاء في التَّسْبِيحِ فِي أَدْبَارِ الصلاةِ

[المعجم ١٨٥ ـ التحفة ١٨٦]

٤١٠ ـ **حدثنا** إسحٰق بن إبراهيمَ بن حَبِيبِ بن الشَّهِيدِ البصريُّ وعليُّ بن حُجْرٍ قالا: حدّثنا عَتَّابُ بن بَشِيرٍ عن خُصَيْفٍ عن مجاهدٍ وعِكْرِمَةَ عن ابن عباسٍ قال: «جاء الفقراءُ إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّ الأغنياءَ يصلّون كما نصلّي، ويصومون كما نصومُ، ولهم أموالٌ يُعتِقُونَ ويتصدَّقُونَ؟ قال: فإذا صلّيتم فقولوا: سبحانَ اللّهِ، ثلاثًا وثلاثينَ مَرَّةً، والحمدُ لله، ثلاثًا وثلاثين مَرَّةً، واللّهُ أكبرُ أربعًا وثلاثين مرَّةً، ولا إلٰه إلاَّ اللّهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، فإنكم تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلاَ يَسْبِقُكُمْ مَن بَعْدَكُمْ».

قال: وفي الباب عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ، وأنسٍ، وعبد الله بن عَمْرو، وزيد بن ثابت، وأبي الدَّرْدَاءِ، وابن عمرَ، وأبي ذَرٍّ.

قال أبو عيسى: وحديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسن غريبٌ[١].

وفي الباب أيضًا عن أبي هريرةَ، والمغيرةِ[٢].

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «خَصلتانِ لا يُحصيهما رجلٌ مسلِمٌ إلاَّ دَخَلَ

باب التسبيح دبر الصلاة

في الباب أحاديث كثيرة لا تحصى باختلاف ألفاظ وزيادة ونقصان. منها حديث: وجاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ، وقد أدخله أبو عيسى مختصرًا، وفيه تفضيل الغناء على الفقر، ولا شك في ذلك إلا مع الصبر وحسن النية، فيغلب الفقر، ولكن فقير ينوي النية الحسنة ويصبر على البأساء عزيز الوجود. خرج كلام النبي ﷺ في الحكم بسبق الأغنياء على الغالب من حالهم، وقد بينا ذلك في شرح الصحيح وغيره.

(١) أخرجه النسائي.
(٢) حديث أبي هريرة رواه الشيخان وغيرهما مطوّلاً ومختصرًا. وحديث المغيرة عند الطبراني حديث مختصر في الذكر بعد الصلاة. وانظر أحاديث الباب في الترغيب (ج ٢ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٢) ومجمع الزوائد (ج ١٠ ص ٩٩ ـ ١٠٤).

الجنةَ: يُسَبِّحُ اللَّهَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عَشْرًا، ويَحْمَدُهُ عَشْرًا، ويُكَبِّرُهُ عَشْرًا، ويسبحُ اللَّهَ عند منامه ثلاثًا وثلاثينَ، ويَحمدُه ثلاثًا وثلاثينَ، ويكبرُه أربعًا وثلاثينَ»(١).

٣٠٣ ـ باب ما جاء في الصلاةِ على الدَّابَّة في الطِّينِ والمطرِ

[المعجم ١٨٦ ـ التحفة ١٨٧]

٤١١ ـ **حدثنا** يحيىٰ بن موسى حدّثنا شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ حدّثنا عُمَرُ بن الرَّمَّاحِ البلْخِيُّ عن كثِيرِ بن زيادٍ عن عَمرو بن عثمانَ بن يَعْلَى بن مُرَّةَ عن أبيه عن جدّه: «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مَسِيرٍ، فانتَهَوْا إلى مَضِيقٍ، وحضَرَتِ الصلاةُ، فَمُطِرُوا، السَّماءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، والبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ منهم، فأَذَّنَ رسولُ الله ﷺ وهو على راحلته، وأقامَ، أو أقام، فتَقَدَّم على راحلته فصلّى بهم، يُومِىءُ إيماءً: يَجْعَلُ السجودَ أَخْفَضَ من الركوعِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرماحِ البلخيُّ، لا يُعْرَفُ إلا من حديثِه.

وقد رَوَى عنه غيرُ واحدٍ من أهل العلم(٢).

وكذلك رُوِيَ عن أنس بن مالكٍ: أنَّهُ صلَّى في ماءٍ وطينٍ على دابَّتِهِ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم.

وبه يقولُ أحمدُ وإسحٰقُ.

....

(١) سيأتي هذا الحديث إن شاء الله من حديث عبد الله بن عمرو، في أبواب الدعوات (ج ٢ ص ٢٤٨ ب وج ٤ ص ٢٣٣ ك).

(٢) هذا الحديث رواه أيضًا أحمد في المسند (ج ٤ ص١٧٣ ـ ١٧٤). ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (ج ١١ ص ١٨٢ ـ ١٨٣). ورواه أيضًا البيهقي (ج ٢ ص ٧). والحديث نسبه الشوكاني (ج ٢ ص ١٤٨) إلى النسائي والدارقطني: أما الدارقطني فقد رواه في السنن (ص ١٤٦)، وأما النسائي فإنه لم يروه أصلاً. والحديث ضعّفه البيهقي، وقال النووي في المجموع (ج ٣ ص ١٠٦): «إسناد جيد».

٣٠٤ ـ باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاةِ

[المعجم ١٨٧ ـ التحفة ١٨٨]

٤١٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ وبِشْرُ بن مُعاذٍ العَقَدِيُّ قالا: حدّثنا أبو عَوَانَةَ عن زيادِ بن عِلاَقَةَ عن المغيرَةِ بن شُعْبَةَ قال: «صلَّى رسول الله ﷺ حتى انْتَفَخَتْ قَدَماهُ، فقيل له: أَتَتَكَلَّفُ هذا وقد غُفِرَ لك ما تقدَّمَ مِن ذنْبِكَ وما تأَخَّرَ؟ قال: أفلا أكُونُ عَبْدًا شكُورًا».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ المغيرةِ بن شعبةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

٣٠٥ ـ باب ما جاء أنَّ أوَّلَ ما يحاسَبُ به العبدُ يوم القيامة الصلاةُ

[المعجم ١٨٨ ـ التحفة ١٨٩]

٤١٣ ـ حدّثنا عليُّ بن نَصْرِ بن عليٍّ الجَهْضَمِيُّ حدّثنا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ حدّثنا هَمَّامٌ قال: حدّثني قَتَادَةُ عن الحسن عن حُرَيْثِ بن قَبِيصَةَ قال: قدِمتُ المدينةَ فقلتُ: اللَّهمَّ يَسِّرْ لي جليسًا صالِحًا، قال فجلستُ إلى أبي هريرةَ فقلتُ: إنِّي سألتُ اللَّهَ أن يَرْزُقَنِي جليسًا صالحًا، فَحَدِّثْني بحديثٍ سمعْتَهُ من رسول الله ﷺ،

باب الاجتهاد في الصلاة

(المغيرة بن شعبة قال: صلى رسول الله ﷺ حتى انتفخت قدماه فقيل له: أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: أفلا أكون عبدًا شكورًا) صحيح. لم يكن أحد أعظم من النبي عليه السلام طاعة، ولا أجدّ منه في عبادة، مع قيامه بأمور المسلمين ونظره في مصالح الدين، وتبليغه للشريعة وحماية الحوزة، وتكلفه الجهاد وبعث السرايا وحفظ الثغور، وكان يرى ذلك شكرًا لما أنعم الله عليه، فإن عبادة الله إما بتحصيل رضاه وإما شكرًا على ما أعطاه، فلا يخلو العبد المذنب والطائع عن العبادة، لأن هذا شرط المملوكية.

باب أول ما يحاسب به العبد الصلاة

(قال حريث بن قبيصة: قدمت المدينة فقلت: اللهم يسر لي جليسًا صالحًا قالت: فجلست إلى أبي هريرة فقلت: إني سألت الله أن يرزقني جليسًا صالحًا فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أيضًا الشيخان والنسائي وابن ماجه.

لعلَّ اللَّهَ أن ينفعَني به؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ أوَّلَ ما يُحَاسَبُ به العبدُ يوم القيامة من عمله صلاتُه. فإن صَلُحَتْ فقد أفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وإن فَسَدَتْ فقد خَابَ وخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ من فَرِيضَتِهِ شيءٌ قال الرَّبُّ عزَّ وجلَّ: انْظُرُوا هل لِعَبْدِي مِن تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بها ما انْتَقَص من الفريضَةِ، ثم يكونُ سائرُ عملِهِ على ذلك».

قال: وفي البابِ عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ غرِيبٌ من هذا الوجهِ[1].

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير هذَا الوجْه عن أبي هريرةَ.

وقد رَوَى بعضُ أصحاب الحسن عن الحسن عن قَبِيصَةَ بن حُرَيْثٍ غيرَ هذا الحديثِ.

والمشهور هو «قَبِيصةُ بن حُرَيْثٍ».

ورُوِيَ عن أنسِ بن حَكِيمٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ نحوُ هذَا[2].

لعل الله أن ينفعني به فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر وإن انتقص من فريضته شيء قال الرب: هل لعبدي من عمل تطوع يكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله كذلك) حديث حسن غريب. قال أبو عيسى: وقد روى أنس بن حكيم، يعني الضبي، عن أبي هريرة نحو هذا. أخرجه أبو داود عن أنس بن حكيم: قال الحسن عنه إنه خاف من زياد أو من ابن زياد، فأتى المدينة فلقي أبا هريرة قال: فنسبني فانتسبت له، قال: يا فتى، ألا أحدثك بحديث؟ قلت: بلى رحمك الله، قال يونس عن الحسن: واحسبه ذكره عن النبي ﷺ، قال: «أول ما يحاسب به العبد» فذكر الحديث. يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع، والأول عندي أظهر

---

(١) أخرجه أبو داود، ورواه أحمد عن رجل، كذا في المشكاة. قال ميرك: ورواه الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجه. قال ابن حجر: ورواه النسائي وآخرون، ورواه أبو داود أيضًا من رواية تميم الداري معناه بإسناد صحيح».

(٢) رواية الحسن عن أنس بن حكيم رواها أحمد في المسند (رقم ٩٤٩٠ ج ٣ ص ٤٢٥) وأبو داود (ج ١ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣) والحاكم (ج ١ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣). وقال الحاكم بعد روايته: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. ورواه أبو داود عقبه بإسناده. ورواه أحمد بإسناد آخر (رقم ٧٨٨٩ ج ٢ ص ٢٩٠).

٣٠٦ ـ **باب** ما جاء فيمن صلَّى في يومٍ وليلةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً من السُّنَّةِ وما لَهُ فِيهِ من الفضْلِ

[المعجم ١٨٩ ـ التحفة ١٩٠]

٤١٤ ـ **حدّثنا** محمد بن رافعٍ النَّيْسَابُورِيُّ حدّثنا إسحٰقُ بن سليمانَ الرازيُّ حدّثنا المغيرةُ بن زيادٍ عن عطاءٍ عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن ثَابَرَ على ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً من السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ له بيتًا في الجنة: أرْبَعِ ركعاتٍ قبل الظهرِ، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغربِ، وركعتين بعد العشاءِ، وركعتين قبل الفجر».

قال: وفي الباب عن أُمِّ حَبِيبَةَ، وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن عمرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ[١].

ومغيرةُ بن زيادٍ قد تكلَّمَ فيه بعضُ أهل العلم من قِبَلِ حفظه.

٤١٥ ـ **حدّثنا** محمود بن غَيْلَانَ حدّثنا مُؤَمَّلٌ هو ابنُ اسماعيلَ حدّثنا سفيانُ الثَّوْرِيُّ عن أبي إسحٰقَ عن المُسَيَّبِ بن رافعٍ عن عَنْبَسَةَ بن أبي سفيانَ عن أُم حَبِيبَةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلَّى في يومٍ وليلةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً بُنِيَ له بيتٌ، في الجنةِ: أربعًا

لقوله: ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع ووعده أنفذ وعزمه أعم وأتم.

باب من صلى في يوم ثنتي عشرة من السنة

(عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتًا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر). وعن أم حبيبة مثله. ولم يقل من السنة وهو حديث صحيح خرجه مسلم. ويأتي الكلام عليه إن شاء الله.

الإسناد: في الصحيح عن ابن عمر: «عشر ركعات» وذكر ثنتين قبل الظهر.

الفقه: قوله: (من السنة) انفرد به الترمذي ولم يذكره غيره من المصنفات، ويعني به: ما ليس بفرض، لأن الفرض لا بد منه والنفل هو الجالب لرضوان الله، وهو ربح العبد وهو

---

(١) الحديث أخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه.

قبلَ الظهرِ، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغربِ، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر».

قال أبو عيسى: وحديثُ عَنْبَسَةَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ في هذا الباب حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

وقد رُوِيَ عن عنبسةَ من غير وجهٍ.

٣٠٧ ـ باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضلِ

[المعجم ١٩٠ ـ التحفة ١٩١]

٤١٦ ـ حدثنا صالح بن عبد الله التِّرْمِذِيُّ حدّثنا أبو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ بن أوْفَى عن سعد بن هشام عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «رَكْعَتَا الفجرِ خيرٌ من الدنيا وما فيها».

قالَ: وفي الباب عن عليٍّ، وابن عمرَ، وابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2].

وقد رَوَى أحمدُ بن حنبلٍ عن صالح بن عبد الله التِّرْمِذِيِّ حديثَ عائشةَ.

الذي تجبر به الفرائض كما تقدم. فإذا زالت الشمس توضأ العبد، فإن كان هناك جماعة ومسجد مشى إليها، فإن انتظرها صلى أربعًا أو ركعتين كما ورد في الأحاديث، وإن كان وحده قدم الظهر وتنفل بعدها، فلا يقدم على الفرض إذا كان الوقت ضيقًا إلا لسبب، وقد روي عن أشهب أنه جعل ركعتي الفجر سنة، ويأتي في الباب بعدها بيانها وتمام القول في التطوع يأتي، والأبواب بعد ركعتي الفجران إن شاء الله.

باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

(سعد بن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها).

---

(١) الحديث رواه النسائي مفصّلاً كالترمذي. ورواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه مختصرًا، وانظر المنتقى (رقم ١١٥٨ و١١٥٩) ونيل الأوطار (ج ٣ ص ١٩).

(٢) ورواه أيضًا أحمد، وانظر المسند (ج ٦ ص ٥٠ ـ ٥١ و١٤٩ و١٥٠ و٢٦٥). ومسلم (ج ١ ص ٢٠١).

٣٠٨ ـ باب ما جاء في تخفيفِ ركعتي الفجرِ وما كان النبيُّ ﷺ يقرأ فيهما

[المعجم ١٩١ ـ التحفة ١٩٢]

٤١٧ ـ حدثنا محمود بن غَيْلاَنَ وأبو عَمَّارٍ قالا: حدّثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ حدّثنا سفيانُ عن أبي إسحٰقَ عن مُجَاهِدٍ عن ابن عمرَ قال: رَمَقْتُ النبيَّ ﷺ شهرًا، فكان يقرأُ في الركعتين قبلَ الفجر بِـ ﴿قُلْ يا أيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قال: وفي الباب عن ابن مسعود، وأنسٍ، وأبي هريرة، وابن عباس، وحفصة، وعائشة.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ[١].

ولا نعرفه من حديثِ الثَّوْرِيِّ عن أبي إسحٰقَ إلا من حديث أبي أحمدَ، والمعروفُ عند الناسِ حديثُ إسرائيلَ عن أبي إسحٰقَ.

وقد رُوِيَ عن أبي أحمد عن إسرائيلَ هذا الحديثُ أيضًا.

وأبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ ثقةٌ حافظٌ. قال: سمعتُ بُنْدَارًا يقول: ما رأيتُ أحدًا أحسنَ حفظًا من أبي أحمدَ الزُّبَيْرِيِّ.

وأبو أحمدَ اسمه «محمدُ بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ الكُوفِيُّ الأَسَدِيُّ».

إسناده: هذا الحديث صحيح بلا خلاف، ومن ألفاظه في الصحيح: «أحب إليّ من الدنيا وما فيها»، ومن ألفاظه فيه عن عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر. وقد ورد في ركعتي الفجر أحاديث ذكر أبو عيسى منها ثمانية: الأول: حديث عائشة هذا. الثاني: حديث مجاهد عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. وقد أخرجه مسلم عن يزيد بن كيسان عن أبي هريرة، ولم يخرجه البخاري، واتفقوا على حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يخفف ركعتي الفجر حتى إني

---

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد وأبو داود وابن ماجه، كما في المنتقى، ونسبه الشوكاني في نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٤) إلى مسلم أيضًا، وليس في صحيح مسلم، ولكن أخرج قريبًا منه (ج ١ ص ٢٠١).

٣٠٩ ـ بابُ ما جاء في الكلام بعد ركعتَي الفجرِ

[المعجم ١٩٢ ـ التحفة ١٩٣]

٤١٨ ـ **حدّثنا** يوسف بن عيسى المَرْوَزِيُّ حدّثنا عبدُ اللَّهِ بن إدريسَ قال: سمعتُ مالكَ بن أنسٍ عن أبي النَّضْرِ عن أبي سَلَمَةَ عن عائشة قالت: «كانَ النبي ﷺ إذا صلَّى ركعتَيِ الفجرِ، فإنْ كانت له إلَيَّ حاجةٌ كلَّمني، وإلاَّ خَرَجَ إلى الصلاةِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

وقد كرهَ بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلامَ بعد طلوعِ الفجرِ حتى يصلِّيَ صلاةَ الفجر، إلاَّ ما كان من ذِكر الله أو مِمَّا لا بُدَّ منه.

وهو قولُ أحمد، وإسحٰقَ.

٣١٠ ـ بابُ ما جاء: «لا صلاةَ بعد طلوع الفجر إلا ركعتينِ»

[المعجم ١٩٣ ـ التحفة ١٩٤]

٤١٩ ـ **حدّثنا** أحمد بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حدّثنا عبد العزيز بن محمدٍ عن قُدَامَةَ بن موسى عن محمد بن الحُصَيْنِ عن أبي عَلْقَمَةَ عن يَسَارٍ مولى ابنِ عمر عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعد الفجر إلاَّ سجدتين».

وَمَعْنَى هذا الحديثِ إنَّمَا يقول: لا صلاةَ بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

لأقول: أقرأ فيها بأم القرآن أم لا؟ وحديث ابن عمر رواه أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي الأسدي، وهو ثقة حافظ، عن سفيان، عن أبي إسحٰق، عن مجاهد ولا كلام فيه. وقد خرجه مسلم عن أبي هريرة مثله. **الثالث:** حديث أبي سلمة (**عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كانت له إلي حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة**). **الرابع:** حديث يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**) وهو حديث غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، عن يسار. وخرج مسلم عن ابن عمر عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين. **الخامس:** عن أبي صالح، عن أبي

---

(١) الحديث رواه الجماعة.

قال: وَفِي الباب عن عبد الله بن عَمْرٍو[١]، وحفصةَ[٢].

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عمرَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاّ من حديثِ قُدَامَةَ بن موسى، ورَوَى عنه غيرُ واحدٍ[٣].

وهو مَا اجْتَمَعَ، عليه أهلُ العلم: كرهوا أن يصلِّيَ الرجلُ بعد طلوع الفجرِ إلا ركعتي الفجرِ.

٣١١ ـ باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

[المعجم ١٩٤ ـ التحفة ١٩٥]

٤٢٠ ـ حدثنا بِشْرُ بن مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ حدّثنا عبد الواحد بن زيادٍ حدّثنا الأعْمَشُ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم ركعتَيِ الفجرِ فَلْيَضْطَجِعْ على يمينِهِ».

قال: وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٤] غريبٌ من هذا الوجه.

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه).
السادس: وكذلك في الصحيح عن عائشة: إذا فرغ المؤذن من أذان الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

---

(١) حديث عبد الله بن عمرو رواه المروزي في قيام الليل (ص ٧٩)، والدارقطني (ص ١٦١) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٦٥ و٤٦٦)، والبيهقي أيضًا (ج ٢ ص ٤٦٥). وهذه أسانيد صحاح.

(٢) حديث حفصة رواه الشيخان وغيرهما. وانظر نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٥ طبعة مصر).

(٣) ذكر ابن حجر في التلخيص (ص ٧١) والزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٦) بعض طرق أخرى له من غير طريق قدامة بن موسى. وأما حديث قدامة فقد رواه أيضًا أبو داود (ج ١ ص ٤٩٤) والدارقطني (ص ١٦١) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٦٥) ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ٧٩).

(٤) نقل المجد بن تيمية عن الترمذي تصحيحه، نيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٥). وكذلك نقل ابن القيم في زاد المعاد، وغيرهما، والمنذري نقل عنه التحسين فقط (عون المعبود ج ١ ص ٤٨٨) وقال: «قال النووي في شرح مسلم: إسناده على شرط الشيخين، وقال في رياض الصالحين: إسناده صحيح. وقال زكريا الأنصاري في فتح العلام: إسناده على شرط الشيخين». وهو كما قالا.

وقد رُوِيَ عن عائشةَ: «أن النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى ركعتَيِ الفجرِ في بيته اضْطَجَعَ على يمينه»(١).

وقد رأى بعضُ أهل العلم أن يُفعلَ هذا استحبابًا.

٣١٢ ـ باب ما جاء «إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فَلاَ صلاةَ إلاَّ المكتوبةُ»

[المعجم ١٩٥ ـ التحفة ١٩٦]

٤٢١ ـ حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدّثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ حدّثنا زكريًّا بن إسحٰق حدّثنا عمرُو بن دينارٍ قال: سمعت عطاءَ بن يَسَارٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبةُ».

قال: وفي الباب عن ابن بُحَيْنَة، وعبدِ الله بن عمرٍو، وَعَبْدِ الله بن سَرْجِسَ، وابنِ عباسٍ، وأنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ(٢).

السابع: حديث قيس بن عمرو قال: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، قال: «مهلاً يا قيس أصلاتان معًا»؟ قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: «فلا إذًا»، حديث مقطوع. **الثامن:** بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»، حديث فيه اختلاط. والمعروف عن قتادة، عن النضر بن أنس بن بشير، عن أبي هريرة: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح».

الفقه: أما قوله: (إن ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها) فلا خلاف بين العلماء أن تسبيحة واحدة خير من الدنيا وما فيها، فكيف بركعتي الفجر؟ ومعنى التفضيل بين الدنيا والآخرة عندهم وإن كان لا نسبة بينهما، على معنى أنهما داران ومنزلتان وحالتان، إحداهما أفضل من الأخرى أبقى وأهنأ وأبلغ في اللذة، مع عدم الآفات والهموم. وقيل: إن ذلك خرج على مذهب من يرى أنه لا دار إلا الدنيا ولا موجود سواها، فقيل لهم: لو علمتم تلك الدار لحكمتم بأنها أفضل، وأما قوله: (إنه كان يسرع إلى ركعتي الفجر) وفي الصحيح: ما كان أشد تعاهدًا منه في

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما من حديثها.

(٢) بل هو حديث صحيح، رواه مسلم (ج ١ ص ١٩٧ ـ ١٩٨) بأسانيد متعددة، ورواه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وهكذا رَوَى أيوبُ ووَرْقَاءُ بن عُمَرَ وزيادُ بن سعدٍ، وإسماعيلُ بن مُسْلِمٍ، ومحمد بن جُحَادَةَ ـ: عن عمرو بن دينارٍ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ.

ورَوَى حمادُ بن زيدٍ وسفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينارٍ فلم يَرْفَعَاهُ.

والحديثُ المرفوعُ أصحُّ عندنا.

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرِهم: إذا أُقيمتِ الصلاةُ أن لا يصلِّيَ الرجل إلا المكتوبةَ.

وبه يقول سفيانُ الثوريُّ، وابن المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ من غير هذا الوجهِ.

رواه عَيَّاشُ بن عَبَّاسٍ القِتْبَانِيُّ المصريُّ عن أبي سلَمة عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ نحو هذا.

٣١٣ ـ بابُ ما جاء فيمن تَفُوتُهُ الركعتانِ قبلَ الفجرِ يصلِّيهما بعدَ صلاة الفجرِ

[المعجم ١٩٦ ـ التحفة ١٩٧]

٤٢٢ ـ حدثنا محمد بن عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ قال حدّثنا عبد العزيز بن محمد عن سَعْد بن سَعِيدٍ عن محمد بن إبراهيمَ عن جَدِّهِ قَيْسٍ قال: خَرج رسولُ الله ﷺ فأُقِيمَتِ

النوافل كركعتي الفجر، فإن ذلك لتأكيد أمرها، لأنها مفتتح عمل النهار، كما أن الوتر مختتم عمل الليل، فينبغي أن تتلقى الحياة المستقبلة بعمل صالح، ولذلك قيل: إذا هببت بعد النوم وحييت من موتك فاذكر الله ثم توضأ ثم صلى فتأتي فاتحة الصحيفة تتلألأ من ههنا. قال أشهب: إنها سنة، وقول المذهب: إنها من الرغائب. قال مالك: ولا ينبغي تركها، وهو الأصح. وقد بينا ذلك في مسائل الفقه.

مسألة: وسنتها التخفيف إلى المبادرة إلى صلاة الصبح، فإن سنتها التغليس حسب ما تقدم في الحديث، ولكثرة تخفيفها قالت عائشة: كنت أقول أقرأ فيها بأم القرآن أم لم يقرأ؟ يعني: أكمل قراءتها أم لا لما كانت تعلمه من ترسله ﷺ في القراءة، فقد ثبت أنه كان يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص، خرجه مسلم كما تقدم. وثبت في صحيحه عن ابن عباس أنه قرأ في الركعة

الصلاةُ، فصلَّيتُ معه الصبحَ، ثم انصرفَ النبيُّ ﷺ فوجدني أُصَلِّي، فقال: مَهْلاً يا قيسُ! أَصَلاَتَانِ مَعًا؟ قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي لم أكُنْ رَكَعْتُ ركعتَيِ الفجرِ، قال: فَلاَ إِذَنْ».

قال أبو عيسى: حديثُ محمد بن إبراهيمَ لا نعرفه مثلَ هذا إلاَّ مِن حديث سعد بن سعيدٍ.

وقال سفيانُ بن عُيَيْنَةَ: سمع عطاءُ بن أبي رَبَاحٍ من سعد بن سعيدٍ هذا الحديثَ.

وإنما يُرْوى هذا الحدِيثُ مرسَلاً.

وقد قال قومٌ من أهل مكة بهذا الحديثِ: لم يَرَوْا أن يصلِّيَ الرجلُ الركعتين بعدَ المكتوبةِ، قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ.

قال أبو عيسى: وسعد بن سعيدٍ هو أخو يحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريِّ.

قال: وقيسٌ هو جدُّ يحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريِّ، ويقال: هو «قيس بن عَمْرٍو» ويقال: هو «قيس بنُ قَهْدٍ».

وإسنادُ هذا الحديثِ ليس بِمُتَّصِلٍ: محمد بن إبراهيم التيميُّ لم يَسْمَعْ من قيسٍ.

الأولى بقوله: ﴿قولوا آمنا بالله﴾ [البقرة: ١٣٦] وفي الثانية بقوله: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا﴾ [آل عمران: ٦٤] وبالحديث الأول آخذ، لأني أرى أن قراءة سورة أفضل من قراءة آية، لأن التحدي من النبي عليه السلام وقعت بسورة ولم تقع بآية، وأما الكلام بعد ركعتي الفجر فهو حديث صحيح وليس في السكوت ذلك الوقت فضل مأثور، وإنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وأما قوله: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر» فهو وإن لم يصح مستندًا صحيح المعنى، لأنه كما قدمنا وقت يبادر فيه إلى صلاة الصبح، فلا يشرع قبلها صلاة سواها، ولذلك يقول له: «إذا دخلت المسجد وأنت لم تصلهما فصلهما» تجمع بين فضل التحية وبينهما، وإن كان صلاهما في بيته فقال مالك وابن وهب عنه. يركعهما، وروى ابن نافع: لا يعيدهما، وهذا لفظ قاق[1] إنما يقال هل يحيِّي المسجد بركعتيه أم يجلس دون تحية؟ فقيل: لا يحيي، الحديث المأثور: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» وهو المتقدم، وليس بصحيح، وقيل: يحيي، وهو الصحيح وبه أقول.

---

(١) هكذا في الأصل.

ورَوَى بعضُهم هذا الحديثَ عن سعد بن سعيدٍ عن محمد بن إبراهيمَ: «أن النبيَّ ﷺ خرجَ فَرَأَى قيسًا».

وهذا أصحُّ من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيدٍ[(١)].

٣١٤ ـ باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمسِ

[المعجم ١٩٧ ـ التحفة ١٩٨]

٤٢٣ ـ **حدثنا** عُقْبَةُ بن مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البصريُّ حدّثنا عَمْرُو بن عاصمٍ حدّثنا هَمَّامٌ عن قتادةَ عن النَّضْرِ بنِ أنَسٍ عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن لم يُصَلِّ ركعتَي الفجرِ فلْيُصَلِّهِمَا بعدَ ما تَطْلُعُ الشمسُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفُه إلاَّ مِن هذا الوجهِ.

وقد رُوِيَ عن ابن عمرَ أنه فَعَلَه.

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابن المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

مسألة: ولا يضطجع بعد ركعتي الفجر بانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجمامًا لصلاة الصبح، فلا بأس به. فقد كان يضطجع رسول الله ﷺ، وقد كان لا يضطجع، وحديث أبي هريرة المتقدم في الأمر بالاضطجاع معلول لم يسمعه أبو صالح عن أبي هريرة، وبين الأعمش وأبي صالح كلام. وأما حديث قيس فقد خرج مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن قومًا سهوا الإقامة فقاموا يصلون فقال النبي عليه السلام: «أصلاتان معًا»؟ فهذا قبل صلاة الصبح. وحديث قيس الذي ذكره أبو عيسى بعد صلاة الصبح، لكن لم يذكر في حديث مالك هل هما ركعتا الفجر أم نافلة؟ فإن كانت نافلة مبتدأة

---

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد (ج ٥ ص ٤٤٧)، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٤٨٩) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٢). ورواه أيضًا الحاكم (ج ١ ص ٢٧٥). ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٨٣)، ورواه أيضًا (ج ٢ ص ٤٥٦). وابن حزم في المحلى (ج ٣ ص ١١٢ ـ ١١٣). ورواه أيضًا أحمد عن عبد الرزاق. ونقله الحافظ في الإصابة هكذا. وللحديث طريق آخر: رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٨٣). ثم قال الحاكم: «صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي على تصحيحه. ورواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما والدارقطني في سننه: ونقل الحافظ في الإصابة أنه رواه ابن مندة.

قال: ولا نعلمُ أحدًا رَوَى هذا الحديث عن همَّامٍ بهذا الإسنادِ نحوَ هذا إلاَّ عَمْرَو بن عاصمٍ الكِلاَبِيَّ[١].

والمعروفُ من حديث قتادةَ عن النضر بن أنسٍ عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أدْرَكَ ركعةً من صلاةِ الصبحِ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ»[٢].

٣١٥ ـ باب ما جاءَ في الأرْبَعِ قبلَ الظهرِ

[المعجم ١٩٨ ـ التحفة ١٩٩]

٤٢٤ ـ حدّثنا محمد بن بَشَّارٍ حدّثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ حدّثنا سفيانُ عن أبي إسحٰقَ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ عن عليّ قال: «كان النبي ﷺ يصلّي قبلَ الظهرِ أربعًا وبعدها ركعتين».

قال: وفي الباب عن عائشةَ، وأُمِّ حَبِيبَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ.

قال أبو بكرٍ العطَّارُ: قال عليُّ بن عبد الله عن يحيىٰ بن سعيدٍ عن سفيانَ قال: كنّا نَعْرِفُ فَضْلَ حديث عاصمِ بن ضَمْرَةَ على حديثِ الحٰرِثِ.

فيحق أن يقال ذلك فيهما، وإن كان ركعتا الفجر فلا ينبغي له أن يفعل ذلك لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، ذكره أبو عيسى وهو في الصحيح. وأما من لم يصلهما حتى صلى الصبح فقال مالك: يصليهما إذا طلعت الشمس، وقال الشافعي: يصليهما بعد صلاة الصبح، وقد فعل ابن عمر مثل مذهب مالك وهو الصحيح، لنهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح، وقد ركعهما النبي ﷺ بعد أن طلعت الشمس إذا فاتته صلاة الصبح، ثبت ذلك في الصحيح كما قدمناه.

باب الأربع قبل الظهر وفي أدبار الصلاة كلها

حديث (عاصم بن ضمرة عن علي كان النبي عليه السلام يصلي قبل الظهر أربعًا)

---

(١) الحديث رواه الحاكم أيضًا (ج ١ ص ٢٤٧). وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ورواه أيضًا بنحوه (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه ووافقه الذهبي. رواه أيضًا الدارقطني.

(٢) وهذا الحديث الذي يشير إليه الترمذي مضى بإسناد آخر (رقم ١٨٦) ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢٧٤).

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ ومَن بعدهم: يختارون أن يصليَ الرجلُ قبل الظهرِ أربعَ ركعاتٍ.

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وابن المباركِ، وإسحٰق، وأهل الكوفة.

وقال بعضُ أهل العلم: صلاةُ الليل والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَرَوْنَ الفصلَ بين كل ركعتين.

وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ.

٣١٦ ـ باب ما جاء في الركعتين بعد الظهرِ

[المعجم ١٩٩ ـ التحفة ٢٠٠]

٤٢٥ ـ **حدثنا** أحمد بن مَنِيعٍ حدّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قالَ: «صلّيتُ مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتينِ بعدها».

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عمرَ حديثٌ صحيحٌ[1].

٣١٧ ـ باب مِنْهُ آخَرُ

[المعجم ٢٠٠ ـ التحفة ٢٠١]

٤٢٦ ـ **حدثنا** عبد الوارثِ بن عُبَيْدِ اللَّهِ العَتَكِيُّ المَرْوَزِيُّ أخبرنا عبد الله بن المباركِ عن خالدٍ الحَذَّاءِ عن عبد الله بن شَقِيقٍ عن عائشةَ: أن النبيَّ ﷺ كان إذا لم يُصَلِّ أربعًا قبل الظهرِ صَلاَّهُنَّ بعده».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، إنما نعرفُه من حديث ابن المباركِ من هذا الوجه.

حديث حسن. (نافع عن ابن عمر صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها) حديث صحيح. عبد الله بن سفيان عن عائشة (كان النبي عليه السلام إذا لم يصل قبل الظهر أربعًا صلاهن بعده) حديث صحيح. عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة

---

(١) أخرجه الشيخان مطوّلاً.

وقد رواه قيسُ بن الربيع عن شُعْبَةَ عن خالدِ الحذَّاءِ نحوَ هذا.

ولا نعلمُ أحدًا رواه عن شعبة غيرَ قيس بن الربيع[(١)].

وقد رُوِيَ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ نحوُ هذا.

٤٢٧ ـ **حدثنا** عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا يزيدُ بن هارونَ عن محمد بن عبد الله الشُّعَيْثِيِّ عن أبيه عن عَنْبَسَةَ بن أبي سفيانَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلَّى قبلَ الظهرِ أربعًا وبعدها أربعًا حَرَّمَهُ الله على النَّارِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وقد رُوَيَ من غير هذا الوجهِ.

٤٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكرٍ محمد بن إسحٰقَ البغداديُّ حدّثنا عبد الله بن يوسفَ التِّنِّيسِيُّ الشَّأميُّ حدّثنا الهَيْثَمُ بن حُمَيْدٍ أخبرني العَلاَءُ هو ابن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمٰنِ عن عَنْبَسَة بن أبي سفيانَ قال: سمعتُ أُختي أُمَّ حَبِيبَة زوجَ النبي ﷺ تقُولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن حافظ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ وأربعٍ بعدها حَرَّمَه الله على النَّارِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه[(٢)].

والقاسمُ هو ابن عبد الرحمٰنِ، يكنَى «أبا عبد الرحمٰنِ» وهو مولَى عبد الرحمٰن بن خالد بن يزيدَ بن معاويةَ وهو ثقةٌ شأمِيٌّ، وهو صاحبُ أبي أُمَامَةَ.

٣١٨ ـ باب ما جاء في الأربع قبلَ العصرِ

[المعجم ٢٠١ ـ التحفة ٢٠٢]

٤٢٩ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ محمد بن بشَّارٍ حدّثنا أبو عامرٍ هو العَقَدِيُّ عبد الملك بن

(قالت: قال رسول الله ﷺ: من صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا حرمه الله على النار) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن. وفي رواية: حسن صحيح غريب. عاصم بن ضمرة

---

(١) طريق قيس بن الربيع رواها ابن ماجه في سننه (ج ١ ص ١٨٢).

(٢) رواه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. ورواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٣١٢). والأسانيد الثلاث للحديث صحاح.

عَمْرٍو حدّثنا سفيانُ عن أبي إسحٰقَ عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ قال: «كان النبيُّ ﷺ يصلِّي قبلَ العصرِ أربعَ ركعاتٍ يَفْصِلُ بينهنَّ بالتسليمِ على الملائكةِ المُقَرَّبينَ ومَن تَبِعَهُمْ مِن المسلمينَ والمؤمنينَ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عُمَرَ، وعبد الله بن عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ[1].

واختارَ إسحٰقُ بن إبراهيم أن لا يُفْصَلَ في الأربع قبل العصر، واحْتَجَّ بهذا الحديث. وقال إسحٰقُ: ومعنى أنه يَفْصِلُ بينهنَّ بالتسليم يعني التشهُّدَ.

ورأى الشافِعِيُّ وأحمدُ صلاةَ الليل والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَخْتارَان الفَصْلَ في الأربع قبلَ العصرِ.

٤٣٠ ـ حدّثنا يحيىٰ بن موسى ومحمود بن غَيْلاَنَ وأحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقيُّ وغيرُ واحدٍ، قالوا: حدّثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ حدّثنا محمد بن مُسْلِم بن مِهْرَانَ سمع جَدّه عن ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ قال: «رحِمَ اللّهُ امرأً صلَّى قبلَ العصرِ أربعًا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ[2].

٣١٩ ـ باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما

[المعجم ٢٠٢ ـ التحفة ٢٠٣]

٤٣١ ـ حدّثنا أبو موسى محمد بن المُثَنَّى حدّثنا بَدَلُ بن المُحَبَّرِ حدّثنا عبد الملك بن مَعْدَانَ عن عاصم بن بَهْدَلَةَ عن أبي وائلٍ عن عبد الله بن مسعودٍ أنه قال:

عن علي (كان النبي عليه السلام يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين). مهران عن ابن عمر (عن النبي ﷺ رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا). أبو وائل بن عبد الله بن مسعود

---

(١) نقل عن التلخيص أنه نسبه لأحمد والبزار والنسائي. سيأتي في الترمذي إن شاء الله في «باب كيف يتطوع النبي ﷺ بالنهار» (ج ١ ص ١١٧ ب وج ١ ص ٤١٠ ك).

(٢) حديث ابن عمر هذا قال في التلخيص بعد ذكره: رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه، وكذا شيخه ابن خزيمة، ووثقه ابن حبان.

«ما أُحْصِي ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقرأُ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرُون﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

قال: وفي الباب عن ابن عمرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ غريبٌ من حديث ابن مسعودٍ، لا نعرفُه إلاَّ مِن حديث عبد الملك بن مَعْدَانَ عن عاصم[1].

٣٢٠ ـ باب ما جاء أنَّه يُصلِّيهما في البيت

[المعجم ٢٠٣ ـ التحفة ٢٠٤]

٤٣٢ ـ **حدّثنا** أحمد بن مَنِيعٍ حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيُّوبَ عن نافع عن ابن عمرَ قال: «صلّيتُ مع النبيِّ ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته».

قال: وفي الباب عن رافع بن خَديجٍ، وكعبِ بن عُجْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٣٣ ـ **حدّثنا** الحسنُ بن عليٍّ الحُلْوَانِيُّ الخَلاَّلُ حدّثنا عبدُ الرزَّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ قال: «حفظتُ عن رسولِ الله ﷺ عَشْرَ ركعاتٍ كان يصلِّيها بالليل والنهارِ: ركعتين قبل الظهرِ، وركعتينِ بعدها، وركعتين بعد المغرِبِ، وركعتين بعدَ العشاءِ الآخرَةِ. قال: وحدّثتْني حفصةُ أنه كان يصلِّي قبل الفجرِ ركعتين».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٣٤ ـ **حدّثنا** الحسنُ بن عليٍّ حدّثنا عبد الرزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن ابن عمر عن النبي ﷺ: مِثْلَهُ.

(ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) حديث غريب. ابن عمر (كان النبي عليه السلام يصليهما في بيته) صحيح. نافع عن ابن عمر (قال حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة وحدثتني حفصة أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين) أبو سلمة عن أبي هريرة

---

(١) وقد مضى برقم (٤١٧).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١].

٣٢١ ـ بابُ ما جاء في فضل التَّطوُّع وسِتِّ ركعات بعد المغرب

[المعجم ٢٠٤ ـ التحفة ٢٠٥]

٤٣٥ ـ حدّثنا أبو كُرَيْبٍ يعني محمد بن العلاء الهَمْداني حدّثنا زيد بن الحُباب حدّثنا عُمَرُ بن أبي خَثْعَم عن يحيىٰ بن أبي كَثيرٍ عن أبي سلمَةَ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلَّى بعد المغربِ سِتَّ ركعاتٍ لم يَتَكَلَّمْ فيما بينهنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ له بعبادةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سنةً».

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «مَن صلَّى بعد المغرب عشرين ركعةً بنَى اللَّهُ لهُ بيتًا في الجنَّة».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاَّ من حديث زيدِ بن الحُبابِ عن عُمَرَ بن أبي خَثْعَم.

قال: وسمعتُ محمدَ بن إسماعيلَ يقولُ: عمر بن عبد الله بن أبي خَثْعَمٍ منكرُ الحديث. وضَعَّفَهُ جِدًّا.

(قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة) حديث منكر.

الإسناد: أما حديث علي فلم يصححه أبو عيسى، لكن البخاري خرج عن عائشة أن النبي عليه السلام كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة. وأما حديث عائشة ففي مسلم عن عبد الله بن شقيق عن النبي عليه السلام أنه كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين. وأما حديث عنبسة عن أخته أم حبيبة فالصحيح ما خرّجه أبو عيسى قبل القول في ركعتي الفجر، وهذا موضعه عن عائشة، وزاد (من السنة). وعن أم حبيبة مثله، ولم يقل (من السنة)، وليس في صحيح مسلم تفسيرها كما تقدم، وليس فيه ذكر الصلاة قبل العصر ولا بعدها. وأما حديث ابن عمر في الركعات العشر فذكره الإمامان في كتابيهما، كما ذكره الترمذي عن نافع عن ابن عمر بدل ركعتي الفجر وسجدتين بعد الجمعة، وزاد في حديث أيوب: وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته.

---

(١) هذا حديث صحيح. أخرجه الشيخان وغيرهما.

٣٢٢ ـ باب ما جاء في الركعتين بعد العِشَاءِ

[المعجم ٢٠٥ ـ التحفة ٢٠٦]

٤٣٦ ـ حدثنا أبو سَلَمة يحيىٰ بن خَلَفٍ حدّثنا بِشْرُ بن المُفَضَّل عن خالدٍ الحذَّاءِ عن عبد الله بن شَقِيقٍ قال: «سألتُ عائشة عن صلاةِ رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يصلِّي قبل الظهرِ ركعتينِ، وبعدها ركعتينِ، وبعد المغربِ ثِنْتَيْنِ، وبعد العشاءِ ركعتينِ، وقبل الفجرِ ثِنْتَيْنِ».

الفقه: فرض الله الصلاة على الخلق وبين عددها وصفتها، وندب بعد ذلك النبي ﷺ إلى الاستكثار منها، وكان يفعل ذلك كثيرًا وخاصة بالليل، وخصص بذلك أوقاتًا وأعدادًا من جملتها ما سطرناه آنفًا، وينتحل من ذلك تسع عشرة ركعة والفرض سبع عشرة ركعة جاء منها ستة وثلاثون ركعة، وهي التي كانوا يقومون بها في رمضان حسب ما ورد. وفي الحديث: وقد زاد ابن عمر أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين ومعناه قبل صلاة الفجر.

مسألة: فإن قيل إذا كانت هذه النوافل تفعل قبل الصلاة ففي ذلك تأخير لها عن أول الوقت، فكيف يكون ذلك فضل النفل مقدمًا على فضل الفرض؟ فالجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما: أن يريد بقوله: (قبل الظهر) و (قبل العصر) قبل الوقت. الثاني: أن يريد بها قبل الصلاة في الجماعة، فإنه ربثما ينتظرها يأتي بهذه قبلها. قال الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: لا يمتنع أن تكون الركعتان قبل الظهر وقبل العصر تفعلان قبل دخول وقتهما، وقيل: فعلهما مقدمة الصلاة وطاعة لها كما أمرنا النبي ﷺ قولاً وفعلاً: ركعتي الفجر بعد الفجر وقبل صلاة الصبح وقد دخل وقتها مقدمة قبلها. وقد ذكر أبو عيسى عن عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح». مقدمة قبل صلاة الظهر لها أصول، وهذه الأحاديث الصحاح كلها تدل على أن الأمر ليس على الفور، ولو كان محمولاً عليه لما تقدم قبل المخاطبة بالصلاة شيء، وقد بينّا ذلك في أصول الفقه.

مسألة: في محل هذا الركوع: لم يختلف أحد من العلماء في أن النفل في البيوت أفضل، للأثر الوارد في ذلك، ولأنه أخلص من المراءات، ولأنه ينبغي للمرء أن لا يخلي بيته من عمل يتبرك به وخاصة في المغرب، فإن النبي عليه السلام كان يصليها في بيته كما ذكرناه، وكذلك ركعتيَ الفجر.

مسألة: وقد اختلف الناس في صلاة النفل يوم الجمعة بعد انقضائها، فأكد مالك ذلك على الإمام، ورأى أن ذلك للجماعة أفضل، أما تأكيده على الإمام فاقتداء بالنبي عليه

قال: وفي البابِ عن عليٍّ، وابنِ عمرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبد الله بن شَقِيقٍ عن عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

٣٢٣ ـ باب ما جاء أن صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى

[المعجم ٢٠٦ ـ التحفة ٢٠٧]

٤٣٧ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ حدّثنا الليثُ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى فإذا خِفْتَ الصبحَ فأَوْتِرْ بواحدةٍ، واجعلْ آخِرَ صلاتِكَ وِتْرًا».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عَمْرِو بن عَبَسَةَ[(٢)].

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٣)].

السلام، وأما تأكيده على الجماعة فلتنفصل الجمعة من الظهر. وقال الشافعي: ما أكثر من التطوع بعد الجمعة فهو أفضل، لأنه يوم مستجاب. وقد خرج مسلم أن النبي عليه السلام قال: «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا». وقالِ أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يصلي أربعًا أو ستًا، ليخرج بذلك عن محاكاة الظهر إن صلى ركعتين. وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ [الجمعة: ١٠]، فقد كان الصدر الأول لا يفعلون ذلك فالاقتداء بهم أفضل. وقد روي أن الناس في زمان عمر وعثمان كانوا ينصرفون إلى بيوتهم بعد المغرب فيصلون فيها ركعتين حتى يخلو المسجد. وأما حديث الست ركعات بعد المغرب فإنها تعدل عبادة ثنتي عشرة سنة فمنكر لا يلتفت إليه.

باب ما جاء في صلاة الليل مثنى مثنى

(ابن عمر عن النبي عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة واجعل آخر صلاتك وترًا). اختلف الناس في أقل النفل، فقال الشافعي: ركعة، وحقيقة مذهبه تكبيرة، فإنه لو كبر عند الصلاة ثم بدا له في تركها فخرج عنها، لكتب له ثواب التكبيرة. وقد

---

(١) أخرجه أيضًا مسلم في صحيحه، وقد مضى لعائشة حديث آخر برقم (٤١٤).
(٢) وحديث عمرو بن عبسة رواه ابن نصر والطبراني. وقد مضى حديث في الباب أيضًا للفضل بن عباس برقم (٣٨٥).
(٣) ورواه الشيخان وغيرهما.

والعملُ على هذا عند أهل العلم: أن صلاةَ الليل مَثْنَى مَثْنَى.

وهو قول سفيانَ الثوريِّ، وابنِ المباركِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحٰقَ.

٣٢٤ ـ باب ما جاء في فضل صلاةِ الليلِ

[المعجم ٢٠٧ ـ التحفة ٢٠٨]

٤٣٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا أبو عَوَانَةَ عن أبي بِشرٍ عن حُمَيدِ بن عبد الرحمٰنِ الحِمْيَرِيِّ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفْضَلُ الصيامِ بعدَ شهر رمضانَ شَهْرُ المُحَرَّمُ، وأفضلُ الصلاةِ بعد الفريضة صلاةُ الليلِ».

قال: وفي البابِ عن جابرٍ، وبِلالٍ، وأبي أُمامَةَ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١].

قال أبو عيسى: وأبو بِشْرٍ اسمه «جعفرُ بن أبي وَحْشِيَّةَ» واسم أبي وَحْشِيَّةَ «إياسٌ».

قال النبي عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وفي رواية أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عمر: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وقد رجع إلى ما رواه أبو عيسى في الباب بعد هذا عن علي الأزدي وضعفه، وذكر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعًا، وأما ركعة واحدة فلم تشرع إلا في الوتر، وأما الصلاة بتكبيرة فهو تلاعب، لأنه ليس له أصل في الإسلام، وأما النفل بأكثر من ركعتين فقد ثبت عن النبي عليه السلام أنه صلى ركعتين وثلاثًا وخمس ركعات وتسعًا لا يجلس إلا في آخرهن، وخرجه مسلم عن عائشة. وفي الموطأ وخرجه أبو عيسى عن معن من طريق عائشة ما يدل عليه، وهو قوله: كان يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، كما ذكر عنها أنه كان يصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين. وما صح عنه ﷺ لا وجه لإنكاره، ولا معنى للنزاع فيه. أما قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» يدل على أنه الأفضل، والله أعلم. ولم تقو رواية ابن دوى أن في حديث عائشة أنه كان يسلم من كل ركعتين، وهو ابن أبي ذئب ويونس والأوزاعي، خالفهم أكثر منهم، ومنهم مالك. ويحتمل أن يكون ذلك من قولهم تفسير الركعتين، لأن ابن معين قال: إذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك.

---

(١) الحديث صحيح، رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه.

٣٢٥ ـ باب ما جاء في وصف صلاة النبيِّ ﷺ بالليلِ

[المعجم ٢٠٨ ـ التحفة ٢٠٩]

٤٣٩ ـ حدّثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصاريُّ حدّثنا مَعْنٌ حدّثنا مالكٌ عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقْبُرِيِّ عن أبي سلمَةَ أنه أخبره: أنه سألَ عائشةَ: كيف كانت صلاةُ رسول الله ﷺ بالليل في رمضانَ؟ فقَالَتْ: ما كان رسول الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِه على إحدَى عَشْرَةَ ركعةً: يصلِّي أربعًا، فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يصلِّي أربعًا فلا تَسْأَلْ عن حُسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلِّي ثلاثًا. فقالت عائشةُ: فقلت: يا رسولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قبلَ أن تُوتِرَ؟ فقال: يا عائشةُ، إنَّ عَيْنَيَّ تنَامَانَ ولا يَنَامُ قَلْبِي».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

٤٤٠ ـ حدّثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصارِيُّ حدّثنا مَعْنُ بن عيسى حدّثنا مالكٌ عن ابن شهَابٍ عن عروةَ عن عائشةَ: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي مِن الليلِ إحدَى عشرة ركعةً، يُوتِرُ منها بواحدةٍ، فإذا فَرَغَ منها اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ».

٤٤١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ عن مالكٍ عن ابن شهابٍ: نحوَه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢).

مسألة: قول عائشة إنه نام قبل أن يوتر دليل على أن النوم ينقض الوضوء، وقد تقدم. وقوله لعائشة: (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) بيان لخروجه ﷺ عن جملة الآدميين، في أن نومه ويقظته سواء في حفظ حالا وصيانة عبادته، وذلك أن النوم آفة يسلطها الله على العبد، يخلع فيها السلطنة التي للنفس على بدن فيستريح من خدمتها في أغراضها، ويقطع تلك العلاقة التي بينهما فيبقى البدن مستريحًا، حتى إذا شاء الله ربط العلاقة باليقظة ورد الاستشعار كما كان، فأخبر النبي عليه السلام أن النوم إنما يحل عينه لا قلبه، فإن أحواله محفوظة عنده، خصيصة خص بها كما بيناه.

مسألة: وقوله اضطجع على شقة الأيمن اختلف الناس في هذه الصفة، فقال ابن القاسم عن مالك: لا بأس بها إن لم يقصد الفضل، قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي

---

(١) ورواه الشيخان وغيرهما.

(٢) ورواه مسلم من طريق مالك (ج ١ ص ٣٠٤).

٣٢٦ ـ باب منه

[المعجم ٢٠٩ ـ التحفة ٢١٠]

٤٤٢ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ قال حدّثنا وكيعٌ عن شعبةَ عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عن ابن عباس قال: «كان النبيُّ ﷺ يصلِّي من الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

وأبو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسمه «نَصْرُ بن عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ.

٣٢٧ ـ باب منه

[المعجم ٢١٠ ـ التحفة ٢١١]

٤٤٣ ـ **حدثنا** هنَّادٌ حدّثنا أبو الأحْوَصِ عن الأعْمَشِ عن إبراهيمَ عن الأسْوَدِ بن يزيدَ عن عائشةَ قالت: «كان النبِيُّ ﷺ يصلِّي مِن الليلِ تِسْعَ ركعَاتٍ».

قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ، وزيدِ بن خالدٍ، والفضلِ بن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ[(٢)] من هذا الوجهِ.

الله عنه: ولو قصد الفضل فإن الله قد فضلها صورة ووضعًا ووصفًا، وكان أحمد بن حنبل مع مواظبته على قيام الليل لا يفعله ولا يمنع من يفعله، وكان يكرهها ابن عمر وجماعة من الفقهاء، وبلغني عن قوم لا معرفة عندهم أنهم يوجبونها وليس له وجه، لأن النبي ﷺ إنما رآه يفعله عائشة ولم يره غيرها، ولو رآه عشرة في عشرة مواطن ما اقتضى ذلك أن يكون واجبًا في كل موطن. حديث عن عائشة: أن النبي ﷺ يوتر بتسع، قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه: وقد أوتر بسبع حين أسن، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى خمس عشرة ركعة بالليل، وروي ثلاث عشرة ركعة بالليل، وروي إحدى عشرة. حديث عائشة المشهور أنه ما زاد عليها، تعني: عندها، لأن ابن عباس قد رآه في بيت ميمونة يصلي خمس عشرة ركعة. وقد روي أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين فتكون خمس عشرة ركعة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (ج ١ ص ٢١٤) وأخرجه البخاري أيضًا مطوّلاً.

(٢) الحديث حديث صحيح، فقد روى مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٣٠٥) نحوه. وروى أيضًا (ج ١ ص ٢٠٦) حديثًا طويلاً، ستأتي إن شاء الله قطعة منه برقم (٤٤٥).

٤٤٤ ـ ورواه سفيانُ الثوريُّ عن الأعمَشِ: نحوَ هذا، حدّثنا بذلك محمودُ بن غَيْلاَنَ حدّثنا يحيىٰ بن آدمَ عن سفيانَ عن الأعمشِ.

قال أبو عيسى: وأكثرُ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الليلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ ركعةً مع الوترِ، وأقلُّ ماوُصِفَ من صلاته بالليل تِسْعُ ركعاتٍ.

٣٢٨ ـ باب إذا نامَ عن صلاتِه بالليل صلَّى بالنهار

[المعجم ٢١٠ ـ التحفة ٢١١]

٤٤٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا أبو عَوانَةَ عن قتادةَ عن زُرَارَةَ بن أوْفَى عن سعد بن هشامٍ عن عائِشةَ قالتْ: «كان النبِيُّ ﷺ إذا لم يُصَلِّ مِنَ الليْلِ، مَنَعَهُ مِن ذلك النومُ أو غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ: صلَّى مِن النهار ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١].

قال أبو عيسى: وسعدُ بن هِشامٍ هو ابن عامرٍ الأنصاريُّ، وهشامُ بن عامرٍ هو من أصحاب النبيِّ ﷺ.

حديث عن عائشة: كان النبي عليه السلام إذا لم يصل من الليل، منعه من ذلك النوم، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. قال الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: الثلاث عشرة ركعة التي روى ابن عباس سقط منها الوتر، لأنه من صلاة الليل، وبقيت ثنتا عشرة ركعة. وقال أبو عيسى في هذا الحديث: حسن، وهو صحيح، لأن رواته عدول مشاهير، وفيهم زرارة بن أوفى القاضي، صلى يومًا بأصحابه صلاة الصبح فقرأ فيها ﴿فإذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير﴾ [المدثر: ٨] ثم خر ميتًا. وفي الموطأ ما يعضده: «ما من امرىء تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها النوم، فيصليها فيما بين صلاة الصبح والظهر، إلا كتب له أجرها وكان نومه عليه صدقة». وقد أدخل أبو عيسى في باب بعد هذا تطوع النبي ﷺ بالنهار عن عاصم بن ضمرة قال: سألت عليًا عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقون ذلك، فقلنا: من أطاق ذلك؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس دامت كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعًا، وصلى أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها، وقبل العصر أربعًا، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين، رواه الثقات، وقال: هو

---

(١) الحديث صحيح، رواه مسلم مطولاً، كما أشرنا إليه في الكلام على الحديث رقم (٤٤٣).

حدّثنا عباسٌ هو ابن عبد العظيم العَنْبَرِيُّ حدّثنا عَتَّابُ بن المُثَنَّى عن بَهْز بن حَكِيمٍ قال: كان زُرَارَةُ بن أوْفَى قاضِيَ البصرة، وكان يَؤُمُّ في بَنِي قُشَيْرٍ، فقرأ يومًا في صلاة الصبحِ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ فذلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [المدثر: ٨ و٩] خَرَّ مَيِّتًا، فكنتُ فيمن احتملَه إلى داره[١].

حسن، وقال: عاصم بن ضمرة ثقة، وقال إسحٰق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا، وروي عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، وإنما ضعفه عندنا والله أعلم؛ لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: أحسن أبو عيسى في اختياره تضعيفه، وإنه لرتبة في هذ الحديث محسنة هكذا، فلا معول عليه والله أعلم. بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا[٢] هذا الدفتر والتفتر قد امتلأ إفكًا حنبريتًا سماقًا وكيف رحلت في السمها إلى الأصنام لمخالفة سيد البشر، وقد توعد الله بالنار على من خالف أمره، فقال الله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣] وهي النار نعوذ بالله منها، وجرمزت بقويلة أتيسيان من الترحم ألا يدرا على أي دين مات ولا أين هو وقلت بقوله: وخالفت من أمر الله باتباعه وتنقل في طرسك كثيرًا من الباطل وتقول إجماعًا عن العلماء وليس كذلك ورددت ورفضت وكذبت وقلت إن البخاري لم يخرج حديث الصلاة الوسطى وصرت غملوجًا في ذلك وغملج وغملوجة بل قد خرجه البخاري في تفسير القرآن في قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وخرجه أيضًا في غزوة الخندق ورددت حديثه أيضًا وقلت: لا يصح، وصرت أفاكًا أشرًا أشرًا أشرًا، بل قد خرجه البخاري: «أوصاني خليلي بثلاث: بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر» وزاد أحمد بن حنبل: «وغسل يوم الجمعة»، فهو حديث ثابت من وجوهه، وأبطلت جميعه. وحديث النزول قلت: هو آحاد، وليس كذلك. قال الإمام أبو بكر بن فورك وأبو المعالي بعده: فهو حديث متواتر، فصرت بابوسًا ترغث النساء بلقلقك بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) هذه الحكاية رواها بنحوها ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ١٠٩). ونقل نحوها ابن حجر في التهذيب (ج ٣ ص ٣٢ ـ ٣٢٣).

(٢) من هنا إلى آخر هذا الباب لا معنى له ولعله ردّ من أحد النسّاخ على أبي بكر بن العربي رضي الله عنه لتضعيفه الحديث «فليُنظَر».

٣٢٩ ـ باب ما جاء في نُزُولِ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كلَّ ليلةٍ

[المعجم ٢١٢ ـ التحفة ٢١٢]

٤٤٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا يعقوبُ بن عبد الرحمٰنِ الإسْكَنْدَرَانِيُّ عن سُهَيْلِ بن أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ اللَّهُ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ ليلةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ الليل الأوَّلُ، فيقولُ: أنَا المَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ[1] لَهُ: مَن ذا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَن ذا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فأَغْفِرَ له، فلا يزالُ كذلك حتَّى يُضِيءَ الفجْرُ».

باب نزول الرب

الحديث المشهور عن أبي هريرة وغيره أن النبي ﷺ قال: (ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول أنا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر).

الإسناد: قد روي في الصحيحين: «إذا ذهب نصف الليل» وروي: «إذا بقي ثلث الليل». قال أبو عيسى: وهو أصح، والكل عندي صحيح، والحكمة فيه أنه إذا ذهب ثلث الليل خرجت من صلاة العشاء واستأنفت وقتًا آخر للنفل والدعاء، فالله يسمع ذلك في النفل كما كان يسمعه في الفرض.

الأصول: واختلف الناس في هذا الحديث وأمثاله على ثلاثة أقوال: فمنهم من رده، لأنه خبر واحد ورد بما لا يجوز ظاهره على الله، وهم المبتدعة. ومنهم من قبله، وأمرّه كما جاء ولم يتأوله ولا تكلم فيه، مع اعتقاده أن الله ليس كمثله شيء، ومنهم من تأوله وفسره، وبه أقول، لأنه معنى قريب عربي فصيح. أما إنه قد تعدى إليه قوم ليسوا من أهل العلم بالتفسير فتعدوا عليه بالقول بالتكثير، قالوا: في هذا الحديث دليل عل أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سمٰوات، قلنا: هذا جهل عظيم، وإنما قال: ينزل إلى السماء، ولم يقل في هذا الحديث من أين ينزل، ولا كيف ينزل. قالوا وحجتهم ظاهرة: قال الله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥]، قلنا له: وما العرش في العربية؟ وما الاستواء؟ قالوا: كما قال الله تعالى: ﴿لِ توا على ظهوره﴾ [الزخرف: ١٣]، قلنا: فإن الله تعالى أن يمثل استواؤه

---

(١) ضبطت من ا بخاري (ج ٢ ص ٥٣) بالنصب. ولكن قال الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٢٦ ـ ٢٧): «بالنصب على جواب الاستفهام، وبالرفع على الاستئناف».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ، وأبي سعيدٍ، ورِفاعَةَ الجُهَنِيِّ، وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وابنِ مسعودٍ، وأبي الدَّرْدَاءِ، وعثمانَ بن أبي العاصِ.

على عرشه باستوائنا على ظهور الركاب؟ قالوا: وكما قال: ﴿واستوت على الجودي﴾ [هود: ٤٤]، قلنا: تعالى الله أن يكون كالسفينة جرت حتى لمست فوقفت، قالوا: وكما قال: ﴿فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك﴾ [المؤمنون: ٢٨] قلنا: معاذ الله أن يكون استواؤه كاستواء نوح وقومه، لأن هذا كله مخلوق: استواء بارتفاع، وتمكن في مكان، واتصال ملامسة. وقد اتفقت الأمة من قبل سماع الحديث ومن رده على أنه ليس استواؤه على شيء من ذلك، فلا تضرب له المثل بشيء من خلقه، قالوا: قال الله عز وجل: ﴿ثم استوى على العرش﴾ [الأعراف: ٥٤] ﴿ثم استوى إلى السماء﴾ [البقرة: ٢٩] قلنا: تناقضت تارة بقوله إنه على العرش فوق السماء، ثم تقول إنه في السماء لقوله: ﴿ءأمنتم من في السماء﴾ [الملك: ١٦]، وقلت: إن معناه على السماء، ويلزمه أن تقول: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] أي: إلى العرش، قالوا: وقال: ﴿يدبر الأمر من السماء إلى الأرض﴾ [السجدة: ٥]، قلنا: هذا صحيح، ولكن ليس فيه لبدعتكم دليل، قالوا: اجتمعت الموحدة على أنهم يرفعون أيديهم في الدعاء إلى السماء، ولولا ما قال موسى إلّهي في السماء لفرعون ما قال: ﴿يا هامان ابن لي صرحًا﴾ [غافر: ٣٦] قلنا: كذبتم على موسى، ما قالها قط. ومن توصلكم إليه إنما أنتم أتباع فرعون الذي اعتقد أن الباري في جهة فأراد أن يرقى إليه بسلم، فيهنيكم أنكم من أتباعه وأنه إمامكم، قالوا: وهذا أمية بن أبي الصلت يقول: فسبحان من لا يقدر الخلق قدره، ومن هو فوق العرش فرد موحد، على عرش السماء مليك مهيمن، لعزته تعنو الوجوه وتسجد. وهو قد قرأ التوراة والإنجيل والزبور، قلنا: هذا الذي يشبه جهلكم أن تحتجوا بقول فرعون وقول لمحمد جاهلي وتحيلون به على التوراة والإنجيل المبدلة المحرفة، واليهود أعلم خلق الله كفرًا وتشبيهًا لله بالخلق. قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: والذي يجب أن يعتقد في ذلك أن الله كان ولا شيء معه. ثم خلق المخلوقات من العرش إلى العرش، فلم يتعين بها ولا حدث له جهة منها ولا كان له مكان فيها، فإنه لا يحول ولا يزول، قدوس لا يتغير ولا يستحيل، وللاستواء في كلام العرب خمسة عشر معنى ما بين حقيقة ومجاز، منها ما يجوز على الله فيكون معنى الآية، ومنها ما لا يجوز على الله بحال. وهو إذا كان الاستواء بمعنى التمكن، أو الاستقرار، أو الاتصال، أو المحاذاة، فإن شيئًا من ذلك لا يجوز على الباري تعالى، ولا يضرب له الأمثال به في المخلوقات. وإما أن لا يفسر كما قال مالك وغيره: أن **الاستواء معلوم**: يعني مورده في اللغة، والكيفية التي أراد الله مما يجوز عليه من معاني الاستواء مجهولة، فمن يقدر أن يعينها؟ **والسؤال عنه بدعة:** لأن الاشتغال به قد تبين طلب التشابه ابتغاء الفتنة. فتحصل لك من كلام إمام المسلمين مالك: أن الاستواء معلوم، وأن ما يجوز على الله غير متعين، وما يستحيل عليه هو منزه عنه. وتعين

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١].

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من أوجهٍ كثيرةٍ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ.

ورُوِيَ عنه أنه قال: «يَنْزِلُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ حينَ يَبْقَى ثُلُثُ الليل الآخِرُ».

وهو أصحُ الرواياتِ.

المراد بما لا يجوز عليه لا فائدة لك فيه، إذ قد حصل لك التوحيد والإيمان بنفي التشبيه والمحال على الله سبحانه وتعالى، فلا يلزمك سواه، وقد بينا ذلك في المشكلين على التحقيق. وأما قوله: (ينزل) و (يجيء) و (يأتي) وما أشبه ذلك من الألفاظ التي لا تجوز على الله في ذاته معانيها، فإنها ترجع إلى أفعاله. وههنا نكتة: وهي أن أفعالك أيها العبد إنما هي في ذاتك، وأفعال الله سبحانه تكون في ذاته ولا ترجع إليه، وإنما تكون في مخلوقاته. فإذا سمعت الله يقول كذا، فمعناه في المخلوقات لا في الذات، وقد بيّن ذلك الأوزاعي حين سئل عن هذا الحديث فقال: يفعل الله ما يشاء وأما أن تعلم أو تعتقد أن الله لا يتوهم على صفة من المحدثات، ولا يشبهه شيء من المخلوقات، ولا يدخل بابًا من التأويلات فقالوا: يقول (ينزل) ولا يكيف، قلنا: معاذ الله أن نقول ذلك، إنما نقول كما علمنا رسول الله ﷺ وكما علمنا من العربية التي نزل بها القرآن، قال النبي عليه السلام: «يقول الله: عبدي، مرضت فلم تعدني، وجعت فلم تطعمني، وعطشت فلم تسقني» وهو لا يجوز عليه شيء من ذلك، ولكن شرّف هؤلاء بأن عبر به عنهم كذلك. قوله: (ينزل ربنا) عبّر عن عبده وملكه الذي ينزل بأمره باسمه، فيما يعطي من رحمته ويهب من كرمه ويفيض على الخلق من عطائه، وقال الشاعر:

ولقد نزلت فلا تظني غيرة ... مني بمنزلة المحب المكرمِ

والنزول قد يكون في المعاني وقد يكون في الأجسام، والنزول الذي أخبر الله عنه إن حملته على أنه جسم فذلك ملكه ورسوله وعبده، وإن حملته على أنه كان لا يفعل شيئًا من ذلك ثم فعله عند ثلث الليل فاستجاب وغفر وأعطى وسمى ذلك نزولاً عن مرتبة إلى مرتبة ومن صفة إلى صفة فتلك غريبة محضة، خاطب بها أعرف منكم وأعقل وأكثر توحيدًا وأقل بل أعدم تخليطًا، قالوا بجهلهم: لو أراد نزول رحمته لما خص بذلك الثلث من الليل، لأن رحمته تنزل بالليل والنهار، قلنا: ولكنها بالليل، وفي يوم عرفة، وفي ساعة الجمعة يكون نزولها أكثر وعطاؤها أوسع. قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه: وقد نبه الله على ذلك بقوله: ﴿والمستغفرين بالأسحار﴾ [آل عمران: ١٧].

---

(١) رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم.

٣٣٠ ـ بابُ ما جاء في قراءة الليلِ

[المعجم ٢١٢ ـ التحفة ٢١٣]

٤٤٧ ـ **حدّثنا** محمود بن غَيْلاَنَ حدّثنا يحيىٰ بن إسحٰقَ هو السَّالَحِينِي حدّثنا حَمّادُ بن سلَمة عن ثابتٍ البُنَانِيِّ عن عبدِ اللّهِ بن رَباحٍ الأنصارِيِّ عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ قال لأبي بكرٍ: مررتُ بِكَ وأنْت تقرأُ وأنت تَخْفِضُ مِن صوتِك، فقال: إنِّي أسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، قال: ارْفَعْ قليلاً. وقال لِعُمَرَ: مررتُ بك وَأنت تقرأُ وأنت ترفع صوتَك، قال: إنِّي أُوقِظُ الوَسْنَانَ، وأَطْرُدُ الشيطانَ، قال: اخْفِضْ قليلاً».

قال: وفي البابِ عن عائشةَ، وأُمِّ هانىءٍ، وأنسٍ، وأُمِّ سلَمة، وابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ.

وإنَّما أَسْنَدَهُ يحيىٰ بن إسحٰقَ عن حماد بن سلَمَةَ، وأكثرُ الناسِ إنما رَوَوْا هذا الحدِيثَ عن ثابتٍ عن عبد الله بن رَبَاحٍ مُرْسَلاً[١].

باب قراءة الليل

(حديث أبي قتادة في أبي بكر وعمر وقوله ﷺ لأبي بكر: ارفع قليلاً ولعمر اخفض قليلاً).

الإسناد: قال أبو عيسى: الصحيح من هذا الحديث وقفه على عبد الله بن رباح عن النبي عليه السلام، فيكون مرسلاً. والمرسل عندنا حجة في أحكام الدين من التحليل والتحريم في الفضائل وثواب العبادات، وقد بينا ذلك في أصول الفقه.

غريبه: الوسنان هو الذي خالطه النعاس ولم يأخذه بعد. قال الله سبحانه: ﴿لا تأخذه سنة ولا نوم﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال العرجي:

وسنان أقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائمِ

الفقه: اختلف الناس في أي المقامين أفضل: هل التناجي سرًا مع المولى، أم الجهر لما في ذلك من تضاعف الأجر في تذكرة الغافل وطرد العدو؟ وقد بيناه في موضعه، وما حكم به النبي ﷺ، ففيها: أعد أشاهد، فإنه لم يزل أبو بكر على صفته ولا عمر، وقال لهذا: ارفع صوتك قليلاً حتى يقتدي بك من يسمعك، وقال لعمر: اخفض صوتك لئلا يتأذى بك من يحتاج إلى النوم، وهذا إنما كان في حق أبي بكر للقطع على خلوص نيته وسلامته عن الرياء، وتصديقه

---

(١) والحديث رواه أيضًا أبو داود وسكت عنه هو والمنذري.

٤٤٨ ـ **حدّثنا** أبو بكرِ محمدُ بن نافعِ البَصْريُّ حدّثنا عبد الصمد بن عبدِ الوارثِ عن اسماعِيلَ بن مسلمِ العبديِّ عن أبِي المتوكِّلِ النَّاجِيِّ عن عائشةَ قالت: «قام النبي ﷺ بآيةٍ مِن القرآنِ ليلةً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ(١).

٤٤٩ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا الليثُ عن معاويةَ بن صالحٍ عن عبد الله بن أبي قيسٍ قال: «سألتُ عائشةَ: كيف كان قِراءةُ النبيِّ ﷺ بالليلِ، أكان يُسِرُّ بالقراءَة أم يَجْهَرُ؟ فقالت: كُلُّ ذلك قد كان يَفعلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بالقراءَةِ ورُبَّمَا جَهَرَ، فقلتُ: الحمدُ لِلَّهِ الذي جَعَلَ في الأمرِ سَعَةً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ(٢).

٣٣١ ـ باب ما جاء في فضلِ صلاةِ التطوّع في البيتِ

[المعجم ٢١٣ ـ التحفة ٢١٤]

٤٥٠ ـ **حدّثنا** محمد بن بشّارٍ حدّثنا محمد بن جعفرٍ حدّثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هِنْدٍ عن سالمٍ أبي النَّضْرِ عن بُسْر بن سعيدٍ عن زيد بن ثابتٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «أفْضَلُ صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبةَ».

له في قوله: «أسمعت من ناجيت»، وأما غيره فالسر له أفضل، لأنه أقرب إلى الإخلاص وأسلم من الآفات. وقد ثبت عن عائشة ههنا وفي الصحيح أن النبي عليه السلام ربما أسر في قراءته وربما جهر، فقال الراوي له عبد الله بن أبي قيس عن عائشة: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. ورواه عنها: فيقرأ كل أحد بما قدر عليه من نشاطه وكسله، وبما سلم من إخلاصه أو

---

(١) الحديث له شاهد صحيح من حديث أبي ذر. رواه ابن ماجه (١: ٢١٠) وصحح في الزوائد إسناده، وقال: «رواه النسائي في الكبرى وأحمد في المسند وابن خزيمة في صحيحه والحاكم». وهو في المستدرك (١: ٢٤١) ووافقه الذهبي على تصحيحه. ورواه بقصة مطولة المروزي في قيام الليل (ص ٥٩) وذكره السيوطي في الدر المنثور مطوّلاً بألفاظ مختلفة (ج ٢ ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠) ونسبه أيضًا لابن أبي شيبة وابن مردويه والبيهقي. وهو في السنن الكبرى من طريقين (ج ٣ ص ١٣ و١٤).

(٢) «وهذا حديث صحيح». رواه أبو داود (ج ١ ص ٥٣٩ ـ ٥٤٠) ونسبه المنذري إلى صحيح مسلم. ونسبه المجد في المنتقى للخمسة (ج ٣ ص ٧١ من نيل الأوطار).

قال: وفي الباب عن عمرَ بن الخطاب، وجابرِ بن عبد الله، وأبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، وابن عمرَ، وعائشةَ، وعبد الله بن سعدٍ، وزيد بن خالدٍ الجُهَنِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ زيد بن ثابتٍ حديثٌ حسنٌ[(١)].

وقد اختلف الناس في رواية هذا الحديث:

فَرَوى موسى بن عُقْبَةَ وإبراهيمُ بن أبي النَّضْرِ عن أبي النَّضْرِ مرفوعًا.

رواه مالكُ بن أَنَسٍ عن أبي النَّضْرِ ولم يرفعْه، وأوقفه بعضهم.

والحديثُ المرفوعُ أصحُّ.

٤٥١ ـ حدثنا إسحٰقُ بن منصورٍ أخبرنا عبد الله بن نُمَيْرٍ عن عُبيد الله بن عمرَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ قال: «صلُّوا في بيوتكم ولا تَتَّخِذُوهَا قبورًا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٢)].

خوفه الرياء والتصنع على نفسه، وفي ذلك تفصيل، سيكرر في هذا الكتاب في مواضع إن شاء الله حديث: قالت عائشة قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة.

الإسناد: قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، أبو المتوكل مخصوص بأبي سعيد وعائشة منه بعيد، فهذا أحد الوجوه التي أزالت عنه الصحبة. أما أنه روى أبو داود وغيره أن النبي عليه السلام إذ مر بآية رحمة وقف وسأل وإذا مر بآية عذاب وقف واستعاذ، وقد اختلف الصحابة والتابعون في كيفية القراءة: فمنهم من ختم القرآن في ركعة كعثمان، ومنهم من قرأه راكعًا كتميم الداري، ومنهم من قرأه في قبره كبشير بن بشر ثم دفن فيه، ومنهم من كان يقرأه ويرتله بقراءته في ليلة بحسب خواطرهم ومقاماتهم في الخوف، والرجاء، والاعتبار، والازدجار. وكل ذلك جابر والعيل مع التدبر عندي أفضل.

---

(١) الحديث ذكره المجد في المنتقى (ج ٣ ص ٩٤ نيل الأوطار) وقال: «رواه الجماعة إلا ابن ماجه».
(٢) أخرجه أيضًا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. انظر عون المعبود ج ١ ص ٥٤٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الوتر

٣٣٢ ـ باب ما جاء في فضل الوِتْرِ

[المعجم ١ ـ التحفة ٢١٥]

٤٥٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا الليثُ بن سعدٍ عن يزيدَ بن أبي حَبِيبٍ عن عبد الله بْن

أبواب الوتر

قال القاضي رضي الله عنه: فرض الله الصلوات نوعًا واحدًا وهي الخمس، واختلف الناس فيما شرع، فقال أبو حنيفة: شرع أربعة أنواع: فرضًا سنة واجبة، وسنة غير واجبة. وقال الشافعي شرع ثلاثة: فرضًا، وسنة، ونافلة. وقال علماؤنا: شرع أربعة: فرضًا، سنة واجبة، ورغيبة، ونفلاً. وهذه اصطلاحات لم يجىء على لسان الشرع إلا بعضها فلا يبنى عليها حلم. قال أبو حنيفة: الفرض ما ثبت بكتاب الله، والسنة ما فعله رسول الله ﷺ في جماعة كالوتر، والنفل ما وعد بالثواب على فعله، والرغائب ما أكد الثناء عليها وخصها بالذكر من بين أقرانها كركعتي الفجر عندنا. وقد أشبع أبو عيسى في الوتر واستوفى أحاديث أصول أبوابه في أربعة عشر بابًا. وقد سئل ابن عمر عن الوتر: واجب هو؟ فقال: أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون، ولم يثبت وجوبه ولا نفاه. وأثبته أبو محمد مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري النجاري، فبلغ ذلك عن عبادة بن الصامت فقال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد بين اليوم والليلة، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، كان له عند الله عهدًا أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله

راشدٍ الزَّوْفيِّ عن عبد الله بن أبي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ عن خارِجةَ بن حُذَافَةَ أنه قال: خَرج علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّ اللَّهَ أمدَّكُمْ بصلاةٍ هيَ خيرٌ لكم مِن حُمْرِ النَّعَمِ، الوِتْرُ، جعله اللَّهُ لكم فيما بين صلاةِ العشاءِ إلى أن يَطْلُعَ الفجرُ».

قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ، وعبد الله بن عَمْرٍو، وبُرَيْدَةَ، وأبي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صاحبِ رسول الله ﷺ.

قال أبو عيسى: حديثُ خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ من حديث يزيدَ بن أبي حبيبٍ[1].

وقد وهم بعضُ المحدِّثين في هذا الحديث فقال: «عن عبد الله بن راشد الزُّرَقِيِّ» وهو وَهَمٌ في هذا.

وأبو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ اسمه «حُمَيْلُ بن بَصْرَةَ». وقال بعضُهم: جَمِيلُ بن بَصْرَةَ» ولا يصحُّ.

وأبو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ رجلٌ آخَرُ يَرْوِي عن أبي ذَرٍّ، وهو ابن أخي أبي ذَرٍّ.

٣٣٣ ـ باب ما جاء أنَّ الوِترَ ليس بِحَتْمٍ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢١٦]

٤٥٣ ـ **حدّثنا** أبو كُرَيْبٍ حدّثنا أبو بكر بنُ عَيَّاشٍ حدّثنا أبو إسحٰقَ عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن عليّ قال: «الوتر ليس بِحَتْمٍ كصلاتكم المكتوبةِ، ولكِنْ سَنَّ رسولُ الله ﷺ، وقال: إنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يحبُّ الوترَ، فَأَوْتِرُوا يا أهلَ القرآنِ».

عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»، وهذا حديث صحيح. وقد ذكر أبو عيسى (حديث خارجة بن حذافة أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»). وقال عن علي: الوتر لسي بحتم

---

(١) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي. ورواه الحاكم في المستدرك (١: ٣٠٦) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وضعفه ابن حبان. وقد فصل القول فيه الزيلعي في نصب الراية (١: ١٠٩) ورواه أيضًا ابن سعد في الطبقات (ج ٤ ق ١ ص ١٣٩). ورواه أيضًا ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

قال: وفي الباب عن ابن عمرَ، وابن مسعودٍ، وابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ(١).

٤٥٤ ـ **ورَوَى** سفيانُ الثوريُّ وغيرُه عن أبي إسحٰقَ عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ قال: «الوترُ ليس بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصلاةِ المكتوبةِ، ولكِنْ سُنَّةٌ سَنَّها رسولُ الله ﷺ». حدّثنا بذلِكَ محمد بن بَشَّارٍ حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهديٍّ عن سفيانَ عن أبي إسحٰقَ.

وهذا أصحُّ من حديث أبي بكر بن عَيَّاشٍ.

وقد رواه منصور بن المُعْتَمِرِ عن أبي إسحٰقَ: نحوَ رواية أبي بكر بن عياشٍ.

٣٣٤ ـ باب ما جاء في كراهية النومِ قبل الوترِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٢١٧]

٤٥٥ ـ **حدّثنا** أبو كُرَيْبٍ حدّثنا يحيىٰ زكريَّا بن أبي زائدَةَ عن إسرائيلَ عن عيسى بن أبي عَزَّةَ عن الشَّعْبِيِّ عن أبي ثَوْرٍ الأزْدِيِّ عن أبي هريرة قال: «أمَرَنِي رسولُ الله ﷺ أن أُوتِر قبل أن أنامَ». قال عيسى بنُ أبي عَزَّةَ: وكان الشَّعْبِيُّ يوترُ أوَّلَ الليلِ ثم ينامِ.

قال: وفي الباب عن أبي ذَرٍّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذا الوجهِ.

وأبو ثَوْرٍ الأزْدِيُّ اسمه «حَبِيبُ بن أبي مُلَيْكَةَ».

وقد اختارَ قوم من أهلِ العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ ومَن بعدهم أن لا ينامَ الرجلُ حتى يوترَ.

كهيئة المكتوبة، ولكنها سنة سنها رسول الله ﷺ. وقد روى حديث خارجة بن حذافة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وبه احتج علماء أبي حنيفة فقالوا: إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد، وهذه دعوى، بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد، كما لو ابتاع بدرهم فلما قضاه زاده ثمنًا أو ربعًا إحسانًا، كزيادة النبي ﷺ لجابر في ثمن الجمل، فإنها زيادة وليست بواجبة، وليس في هذا الباب حديث صحيح. وقد مال سحنون وأصبغ إلى وجوبه، وقول الذي رويناه

---

(١) أخرجه النسائي وصححه الحاكم.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن خَشِيَ منكم أن لا يستيقظَ مِن آخِرِ الليلِ فَلْيُوتِرْ مِن أَوَّلِهِ، ومَن طَمِعَ منكم أن يقومَ من آخر الليل، فليوتِرْ من آخر الليل، فإن قراءة القرآنِ في آخر الليلِ مَحْضُورَةٌ، وهي أفضلُ». حدّثنا بذلك هَنَّادٌ حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيانَ عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ بذلك.

٣٣٥ ـ باب ما جاء في الوِتْرِ مِن أولِ الليلِ وآخِرِهِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٢١٨]

٤٥٦ ـ **حدّثنا** أحمدُ بن مَنِيعٍ حدّثنا أبو بكرِ بن عَيَّاشٍ حدّثنا أبو حَصِينٍ عن يحيىٰ بن وَثَّابٍ عن مسروقٍ: «أنه سأل عائشةَ عن وترِ رسولِ الله ﷺ؟ فقالت: مِنْ كُلِّ الليلِ قد أوْتَرَ: أوَّلَهُ وأوْسَطَهُ وآخِرَه، فانْتَهى وترُه حين مات إلى السَّحَرِ».

قال أبو عيسى: أبو حَصِينٍ اسمه «عثمانُ بن عاصمٍ الأسَدِيُّ».

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وجابرٍ، وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ، وأبي قتادةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديث حسنٌ صحيحٌ[1].

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم: الوترُ من آخر الليلِ.

٣٣٦ ـ باب ما جاء في الوتر بسبع

[المعجم ٥ ـ التحفة ٢١٩]

٤٥٧ ـ **حدّثنا** هَنَّاد حدّثنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن يحيىٰ بن

أقوى من قول أبي بكر بن عباس أن عليًا قال: فأوتروا يا أهل القرآن، ولو صح فهو قول علي لا قول النبي ﷺ، ويحمل على الندب. ومن يرى أن صلاة الليل فرضًا يرى الوتر فرضًا، وقد ذكر الطحاوي أن وجوب الوتر إجماع من الصحابة وليس كما زعم، فقد ذكرنا الخلاف، والوجوب لا يكون إلا بقول ثابت من الشارع أو بإجماع من أهل شريعة وقته. روى أبو عيسى وهو صحيح ثابت (عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ أوله وآخره ووسطه، وانتهى وتره حين مات إلى السحر)، وروى أبو عيسى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمره أن يوتر

---

(١) وأخرجه جماعة.

الجَزَّارِ عن أم سلمةَ قالت: «كان النبيُّ ﷺ يوترُ بِثلاثِ عَشْرَةَ ركعةً فلما كَبِرَ وضَعُفَ أَوْتَرَ بسبعٍ».

قال: وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديثُ أم سلمةَ حديثٌ حسن(١).

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ الوترُ بثلاثَ عَشْرَةَ، وإحدى عشْرَةَ، وتسعٍ، وسبعٍ، وخمسٍ، وثلاثٍ، وواحدةٍ.

قال إسحٰقُ بن إبراهيم: معنى ما رُوِيَ «أن النبيَّ ﷺ كان يوترُ بثلاثَ عَشْرَةَ» قال: إنما معناه أنه كان يصلِّي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً مع الوِترِ، فَنُسِبَتْ صلاةُ الليل إلى الوترِ، ورَوَى في ذلك حديثًا عن عائشةَ.

واحْتَجَّ بما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أَوْتِرُوا يا أَهْلَ الْقُرْآنِ»(٢). قال: إنما عَنَى به قيامَ الليل يقولُ: إنما قيامُ الليل على أصحاب القرآن.

قبل أن ينام ولم يصح، وثبت أن أبا بكر كان يوتر أول الليل ويقول: واتبعوا النوافل وأحرزاه، يعني: أني قد أحرزت وأطلب التنفل بعد وتري هذا. وكذلك قالت عائشة للنبي عليه السلام: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»، لأنها كانت ترى أباها لا ينام إلا على وتر، وكان عمر يوتر آخر الليل. فكان أبو بكر يأخذ بالجزم وكان عمر يأخذ بالعزم وكل يتبع السنة. وقد ذكر أبو عيسى حديث النبي عليه السلام أن ذلك لمن يرجى أن يستيقظ فليؤخر وتره، ومن خشي أن ينام فليقدم وتره.

عدده: قد تقدم ما أوتر به النبي عليه السلام بما رواه أبو عيسى، وفي الصحيحين أنه اختلف عدد وتره، وذكر عن أم سلمة أنه أوتر بثلاث عشرة ركعة، وعن عائشة أنه أوتر بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن، وقال: هو صحيح، وفسر قوله: **(أوتروا يا أهل القرآن)**، يعني: أن صلاة الليل على أهل القرآن، ورواية الحارث عن علي أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يصح. وقد اختلف الناس في صلاة الليل، فمال البخاري إلى وجوبها، وتعلق بقوله ﷺ: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل

---

(١) وأخرجه أيضًا النسائي. وهو حديث صحيح. ورواه الحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) مضى في الحديث (رقم ٤٥٣).

٣٣٧ ـ باب ما جاء في الوتر بخمْسٍ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٢٢٠]

٤٥٩ ـ حدثنا إسحٰقُ بن منصورٍ الكَوْسَجُ حدّثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ حدّثنا هشامُ بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالت: «كانَتْ صلاةُ النبي ﷺ مِن اللَّيْلِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً، يوترُ مِن ذلك بِخمسٍ، لا يجلِسُ في شيءٍ منهنَّ إلاَّ في آخرهنَّ، فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ قام فصلَّى ركعتين خفيفتين».

قال: وفي البابِ عن أبي أيُوبَ.

قال أبو عيسى: حديث عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١].

وقد رَأى بعضُ أهْلِ العلم مِن أصحَابِ النبي ﷺ وغيرِهم الوترَ بخمسٍ، وقالوا: لا يجلِسُ في شيءٍ منهنّ إلاَّ في آخرهنَّ[٢].

قال أبو عيسى: وسألتُ أبا مصعبٍ المدينيَّ عن هذا الحديث «كان النبي ﷺ يوترُ بالتسعِ والسبعِ»، قلت: كيف يوتر بالتسعِ والسبعِ؟ قال: «يصلِّي مَثْنَى مثنى، ويسلِّمُ، ويوترُ بواحدةٍ.

٣٣٨ ـ باب ما جاء في الوتر بثلاثٍ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٢٢١]

٤٦٠ ـ حدثنا هَنَّادٌ حدّثنا أبو بكر بن عَيَّاشٍ عن أبي إسحٰقَ عن الحٰرثِ عن عليٍّ قال: «كان النبي ﷺ يوترُ بثلاثٍ، يَقرَأ فيهنّ بتسع سُوَر مِن المُفَصَّل، يقرأُ في كل ركعةٍ بثلاث سُوَرٍ، آخرُهنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإذا استيقظ وذكر انحلت عقدة، وإن توضأ انحلت عقدة، وإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان». وهذه العقد تنحل بصلاة الصبح ويكون في ذمة الله كما قال رسول الله ﷺ، وقد بينت عائشة الأمر غاية

---

(١) ورواه الشيخان.

(٢) انظر ما حكاه الربيع بن سليمان في (اختلاف مالك والشافعي) الملحق بكتاب الأُم (ج ٧ ص١٨٩). وانظر المجموع للنووي (ج ٤ ص ١٢ ـ ١٣).

قال: وفي الباب عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، وعائشةَ، وابن عباسٍ وأبي أيوبَ. وعبد الرحمٰن بن أبْزَى عن أُبَيٍّ بن كعبٍ، ويُرْوَى أيضًا عن عبد الرحمٰنِ بن أبْزَى عن النبي ﷺ. هكذا رَوَى بعضُهم فلم يذكروا فيه «عن أُبَيٍّ» وذكر بعضُهم عن عبد الرحمٰن بن أبْزَى عن أُبَيٍّ.

قال أبو عيسى: وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، وَرَأَوْا أن يوترَ الرجلُ بثلاثٍ.

قال سفيانُ: إن شئتَ أوترتَ بخمسٍ، وإن شئتَ أوترتَ بثلاثٍ، وإن شئتَ أوترتَ بركعةٍ. قال سفيانُ: والذي أَسْتَحِبُّ أن أُوتِرَ بثلاث ركعَاتٍ.

وهو قولُ ابن المبارك، وأهل الكوفةِ.

حدّثنا سعيد بن يعقوبَ الطَّالَقَانِيُّ حدّثنا حمّاد بن زيد عن هشامٍ عن محمد بن سِيرِينَ قال: كانوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ، وبثلاثٍ، وبركعةٍ، ويَرَوْنَ كلَّ ذلك حَسَنًا.

٣٣٩ ـ باب ما جاء في الوتر بركعةٍ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٢٢٢]

٤٦١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا حمّاد بن زيدٍ عن أنس بن سِيرِينَ قال: سألتُ ابنَ عمرَ، فقلتُ: أُطِيلُ في ركعتَي الفجرِ؟ فقال: «كان النبيُّ ﷺ يصلِّي من الليل مَثْنَى مَثْنَى، ويوتر بركعةٍ، وكان يصلِّي الركعتَينِ والأذَانُ في أُذُنِهِ» يعني: يُخَفِّفُ.

قال: وفي البابِ عن عائِشةَ، وجابرٍ، والفضل بن عبَّاسٍ، وأبي أيوبَ، وابن عباسٍ.

البيان فقالت في صحيح مسلم إن قيام الليل منسوخ، قالت عائشة فيه: إن الله فرض قيام الليل في أول هذه السورة ـ تعني: المزمل ـ، فقام نبي الله حولاً وأمسك خاتمتها في السماء اثني عشر شهرًا، حتى أنزل الله تعالى في آخر سورة التخفيف: فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة، وكان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات لا يجلس منهم إلا في الثامنة، ثم يقوم ولا يسلم فيأتي بالتاسعة، ويقعد ثم يسلم ثم يأتي بركعتين، فتلك إحدى عشرة ركعة، ثم لما أسن أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل ما صنع أولاً، فتلك تسع، وكان إذا غلبه وجع على قيام الليل صلى من

قال أبو عيسى: حديث ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: رَأَوْا أن يَفْصِلَ الرجلُ بين الركعتينِ والثالثةِ، يُوتِرُ بركعةٍ.

وبه يقول مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

٣٤٠ ـ باب ما جاء فيما يُقرَأُ به في الوتر

[المعجم ٩ ـ التحفة ٢٢٣]

٤٦٢ ـ **حدثنا** علي بن حُجْر أخبرنا شَرِيكٌ عن أبي إسحٰقَ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباسٍ قال: «كان النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الوتر بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعةٍ ركعةٍ».

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وعائشةَ، وعبد الرحمٰنِ بن أَبْزَى عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ، ويُرْوَى عن عبد الرحمٰن بن أَبْزَى عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في الوترِ في الركعة الثالثة بالمعوِّذتين وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم: أن يقرأَ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. يقرأُ في كل ركعةٍ من ذلك بسُورَةٍ.

٤٦٣ ـ **حدثنا** إسحٰق بن إبراهيمَ بن حَبيب بن الشَّهِيدِ البصريُّ حدّثنا محمد بن سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ عن خُصَيْفٍ عن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ قال: «سألنا عائشة: بِأَيِّ شيءٍ كان يوترُ رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأُ في الأُولى بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين».

النهار ثنتي عشرة ركعة. وقد ذكر أبو عيسى حديث ابن عمر أن النبي عليه السلام كان يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، وكان يصلي الركعتين والأذان في أذنه يعني ركعتي الفجر.

---

(١) رواه أيضًا الشيخان.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

قال: وعبدُ العزيزِ هذا هو وَالِد ابْنِ جُرَيْجٍ صاحبِ عطاءٍ، وابنُ جُرَيْجٍ اسمه «عبدُ الملِكِ بن عبد العزيزِ بنِ جُرَيجٍ».

وقد رَوَى يحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريُّ هذا الحديث عن عمْرَةَ عن عائشةَ عن النبي ﷺ.

٣٤١ ـ باب ما جاء في القنوت في الوترِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ٢٢٤]

٤٦٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا أبو الأحْوَصِ عن أبي إسحٰقَ عَنْ بُرَيْد بن أبي مَرِيمَ عَنْ أبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قال: قال الحسنُ بن عليّ رضي الله عنهما: «عَلَّمَنِي رسولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أقُولهنّ في الوتر: اللّٰهُمّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعافِنِي فيمن عَافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فيمن تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لِي فيما أعْطَيْتَ، وقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فإنك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليكَ، وإنَّهُ لا يذِلُّ مَن وَالَيتَ، تباركتَ رَبَّنا وتَعالَيْتَ».

قال: وفي الباب عن عليٍّ[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، لا نعرفه إلاَّ مِن هذا الوجه، مِن حديث أبي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، واسمه «رَبِيعَةُ بن شَيْبَانَ».

ولا نعرِفُ عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئًا أحسنَ من هذا[2].

وقوله: الأذان في أذنه، يحققهما. واختار سفيان الوتر بثلاث، وهو قول مالك في كتاب الصيام، والنبي عليه السلام كان يفعل ما قالت عائشة ويقول: «صلاة الليل مثنى، فإذا خشي أحدكم

---

(١) حديث علي رواه الحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حديث الحسن صحيح. والحديث رواه الطيالسي (رقم ١١٧٩) وأحمد في المسند (رقم ١٧١٨ و١٧٢٣ و١٧٢٧ ج ١ ص ١٩٩ و٢٠٠) وأبو داود (ج ١ ص ٥٣٦) والنسائي (ج ١ ص ٢٥٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٥) والدارمي (ج ١ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤) وابن الجارود (ص ١٤٢) والمروزي في الوتر (ص ١٣٤) والحاكم في المستدرك (ج ٣ ص ١٧٢) وروى أيضًا قطعة أخرى منه (ج ٤ ص ٩٩) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٠٩). وقد أطال الكلام عليه الحافظ في التلخيص (ص ٩٤ ـ ٩٥) ورواه ابن حزم في المحلى من طريق أبي داود وضعفه، وفي المحلى (ج ٤ ص ١٤٧ ـ ١٤٨).

واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر:

فرأى عبدُ الله بن مسعودٍ القُنُوتَ في الوتر في السَّنَة كلِّها، واختارَ القنوتَ قبلَ الركوع.

وهو قولُ بعضِ أهل العلم، وبه يقول سفيانُ الثوريُّ، وابن المباركِ، وإسحٰقُ، وأهل الكوفة.

وقد رُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ: أنه كان لا يقنُتُ إلاَّ في النصف الآخِرِ من رمضانَ، وكان يقنُتُ بعد الركوعِ.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا.

وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ.

٣٤٢ ـ باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه

[المعجم ١١ ـ التحفة ٢٢٥]

٤٦٥ ـ **حدثنا** محمود بن غَيْلاَنَ حدّثنا وكيعٌ حدّثنا عبد الرحمٰن بن زيد بن أسْلَمَ عن أبيه عن عطاءِ بن يَسَارٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن نَامَ عن الوترِ أو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَ وإذا استيقَظَ».

٤٦٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا عبد الله بن زيد بن أسْلَمَ عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن نام عن وتره فَلْيُصَلِّ إذا أصبح».

قال أبو عيسى: وهذا أَصَحُّ من الحديثِ الأوَّلِ.

قال أبو عيسى: سمعتُ أبا داودَ السِّجْزِيَّ يعني سُلَيمانَ بن الأشْعَثِ يقول: سَألتُ أحمدَ بن حنبلٍ عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسْلَمَ؟ فقال: أخوه عبدُ الله لا بأس به.

الصبح صلى ركعة واحدة يوتر له ما صلى»، وإذا قال للناس قولاً وفعل في نفسه خلافه اختلف الناس في ذلك، وقد بيناه في أصول الفقه، والذي أقول لكم فيه إن فعله جائز لكم مثله، وأن ما ندبكم إليه أفضل القراءة فيه. روى أبو عيسى أن النبي عليه السلام كان يقرأ في الشفع بسبح وقل يا أيها الكافرون، ويقرأ في الوتر بقل هو الله أحد. وروي عنه ولم يصححه أنه كان يقرأ بقل هو الله أحد والمعوذتين، وهو الذي اختاره مالك، والأولى ما في الحديث أن يقرأ في الوتر بقل هو

قال: وسمعت محمدًا يَذْكُرُ عن عليِّ بن عبد الله: أنه ضعَّف عبدَ الرحمٰن بن زيد بن أَسْلَمَ، وقال: عبد الله بن زيد بن أَسْلَمَ ثقةٌ[1].

قال: وقد ذهب بعض أهل العلم بالكوفةِ إلى هذا الحديث، فقالوا: يوتر الرجل إذا ذَكر، وَإن كان بعدَ ما طلعتِ الشمسُ.

وبه يقول سفيانُ الثوريُّ.

٣٤٣ ـ باب ما جاء في مُبادَرَةِ الصبحِ بالوترِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ٢٢٦]

٤٦٧ ـ **حدّثنا** أحمد بن مَنِيعٍ حدّثنا يحيىٰ بن زكريًّا بن أبي زائدةَ حدّثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمرَ أن النبيَّ ﷺ: قال: «بَادِرُوا الصبحَ بالوترِ».

الله أحد، هذا إذا انفرد، وأما إذا كانت له صلاة فليجعل وتره من صلاته وليكن ما يقرأ فيها من حزبه، ولقد انتهت الغفلة بقوم إلى أن يصلوا التراويح فإذا أكملوها أوتروا بهذه السورة، والسنة أن يكون وتره من حزبه فتنبهوا لهذا، تذكروا أو تذكروا القنوت فيه. روى أبو عيسى حديث القنوت فيه عن الحسن بن علي، واختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان، والحديث لم يصح، وقد ذكر أبو عيسى اختلاف العلماء فيه، والصحيح عندي تركه فيه إذ لم يصح عن النبي ﷺ فعله ولا قوله قضاؤه. صمم أبو حنيفة على أن الوتر يقضى عنده، لأنه عنده واجب يحمد عليه ويذم تاركه كسائر الصلوات الواجبات، وللشافعي في قضائه قولان، وقال مالك: يقضي بعد خروج وقته، وقال أبو مصعب: لا يقضي بعد طلوع الفجر، وإنما قال مالك: يوتر بعد الفجر لحديث عبادة أنه خرج إلى صلاة الصبح فأقام المؤذن الصلاة، فأسكته عبادة وأوتر. وفي النسائي أن محمد بن المنكدر في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة، فجعلوا ينتظرونه فجاء فقال: إني كنت أوتر. وقيل لابن مسعود: أوتر بعد النداء، فقال: نعم، وبعد الإقامة. وتعلق أبو مصعب بقول النبي ﷺ: «أوتروا قبل الفجر». والحديث الصحيح قوله: «إذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قضى ركعتي الفجر، فالوتر أولى. وذكر أبو عيسى الحديث الصحيح عن ابن عمر: (بادروا الصبح بالوتر)،

---

(١) حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم رواه أيضًا ابن ماجه من طريقه (ج ١ ص ١٨٦). ورواه أيضًا محمد بن نصر المروزي في الوتر (ص ١٣٨)، ورواه أبو داود في السنن (ج ١ ص ٥٣٨) والدارقطني (ص ١٧١) والحاكم (ج ١ ص ٣٠٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٨٠): وهذا صحيح على شرط الشيخين، كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا الحافظ العراقي.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ[١].

٤٦٨ ـ **حدّثنا** الحسنُ بن عليّ الخلاّلُ حدّثنا عبد الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن يحيىٰ بن أبي كَثِيرٍ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوْتِرُوا قبلَ أن تُصْبِحُوا»[٢].

٤٦٩ ـ **حدّثنا** محمود بن غَيْلاَنَ حدّثنا عَبد الرَّزَّاق أخبرنا ابن جُرَيج عن سليمانَ بن موسى عن نافعٍ عن ابن عمرَ عن النبيّ ﷺ قال: «إذا طلع الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاةِ الليل والوترُ، فأَوْتِرُوا قبلَ طلوع الفجرِ».

قال أبو عيسى: وسليمان بن موسى قد تَفَرَّدَ به على هذا اللفظ[٣].

ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وِتْرَ بعد صلاة الصبح»[٤].

وهو قول غير واحد من أهل العلم.

وبه يقول الشافعيُّ، وأحمد، وإسحٰقُ: لا يَرَوْنَ الوترَ بعد صلاة الصبح.

٣٤٤ ـ باب ما جاء لا وِتْرَانِ في ليلةٍ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ٢٢٧]

٤٧٠ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ حدّثنا مُلاَزِمُ بن عَمْرو حدّثني عبد الله بن بَدْرٍ عن قَيْسِ بن طَلْقِ بن عليٍّ عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا وترَانِ في ليلةٍ».

ويشهد له: «إذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة»، وقوله أيضًا: (إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل صلاة الفجر).

تكراره: ذكر أبو عيسى حديث طلق بن علي: (لا وتران في ليلة)، وهو حديث حسن،

---

(١) الحديث رواه أيضًا أبو داود (ج ١ ص ٥٣٩) والمروزي في الوتر (ص ١٣٩) والحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٣٠١). ورواه مسلم (ج ١ ص ٢٠٨) والبيهقي (ج ١ ص ٤٧٨).

(٢) الحديث صحيح، ورواه ابن ماجه، كما أشرنا إليه في حاشية الحديث (رقم ٤٦٦). ورواه أيضًا مسلم (ج ١ ص ٢٠٩) والحاكم (ج ١ ص ٣٠١) وأبو داود والنسائي وغيرهم.

(٣) الحديث رواه ابن حزم في المحلى (ج ٣ ص ١٠١). وقد روى الحاكم مثله (ج ١ ص ٣٠٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٨). وصححه الحاكم والذهبي.

(٤) رواه المروزي في الوتر (ص ١٣٨). وجاء في معناه عند الحاكم (ج ١ ص ٣٠١ ـ ٣٠٢). وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[(١)].

واختلف أهل العلم في الذي يوتِرُ من أول الليل ثم يقومُ من آخِره:

فرأى بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نَقْضَ الوتر، وقالوا: يُضِيفُ إليها ركعةً ويصلّي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، لأنه «لا وترانِ في ليلةٍ».

وهو الذي ذهب إليه إسحٰقُ.

وقال بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أَوْتَرَ مِن أول الليل ثم نام ثم قام مِن آخِرِ الليل فإنه يصلّي ما بدا له، ولا يَنْقُضُ وترَه، ويَدَعُ وترَه على ما كان.

وهو قول سفيان الثوريِّ، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعيِّ، وأهلِ الكوفةِ وأحمدَ.

وهذا أصحُّ، لأنه قد رُوِيَ من غير وجْه: «أن النبيّ ﷺ قد صلّى بعد الوتر».

٤٧١ ـ حدّثنا محمد بن بشّارٍ حدّثنا حمّاد بن مَسْعَدَةَ عن ميمون بن موسى المَرَئيِّ عن الحسن عن أُمّه أُمِّ سلمةَ: «أن النبيَّ ﷺ كان يصلّي بعد الوتر ركعتين»[(٢)].

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ نحوُ هذا عن أبي أمامة وعائشةَ وغيرِ واحدٍ عن النبي ﷺ.

ومعناه أن من أوتر في آخر الليل ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر، واختلفوا في بعض فمنهم من قال: إذا قام صلى ركعة واحدة أضافها إلى ما تقدم له ويشفع، حتى إذا خشي الصبح صلى واحدة، ومنهم من قال: يترك ذلك بحاله ويشفع بقية ليله، وهو قول أكثر العلماء، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يشفع بعد الوتر، وروى أبو عيسى عن أم سلمة أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين.

---

(١) الحديث رواه أبو داود مطوّلاً، وهو حديث صحيح رواته ثقات.

(٢) الحديث رواه أيضًا أحمد وابن ماجه.

٣٤٥ ـ باب ما جاء في الوِتر على الراحلة

[المعجم ١٤ ـ التحفة ٢٢٨]

٤٧٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا مالك بن أنسٍ(١) عن أبي بكر بن عمرَ بن عبد الرحمٰنِ عن سعيد بن يَسَارٍ قال: «كنت أمشي مع ابن عمرَ في سفر، فتخلفتُ عنه، فقال: أين كنت؟ فقلت: أوْتَرْتُ، فقال: أليس لك في رسول الله أُسْوَةٌ؟ رَأيت رسول الله ﷺ يوترُ على راحلته».

قال: وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢).

وقد ذهب بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورَأوْا أن يوترَ الرجلُ على راحلته.

وبه يقول الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

وقال بعض أهل العلم: لا يوترُ الرجل على الراحلة، وإذا أراد أن يوترَ نزل فأوتر على الأرض.

وهو قول بعض أهل الكوفة.

آخر أبوابِ الوترِ

باب الوتر على الراحلة

(سعيد بن يسار قال: كنت أمشي مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه فقال: أين كنت؟ فقلت: أوترت فقال لي: أليس لك في رسول الله أسوة رأيت رسول الله ﷺ يوتر على الراحلة).
ولهذا تعلق علماؤنا في أنه غير واجب، لأن المكتوبة لا تفعل على الراحلة. وقال أبو حنيفة: هي واجبة، ولا يلحق الواجب بالقرآن فلذلك تفعل على الراحلة. قلنا له: هذه دعوى على الدليل، النبي ﷺ كان يصلي الفرض على الأرض، فإذا تنفل صلى على الراحلة وجعل الوتر قبله، ويكفيك هذا دليلاً.

---

(١) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٤٥).

(٢) أخرجه الجماعة.

٣٤٦ ـ باب ما جاء في صَلاةِ الضُّحَى

[المعجم ١٥ ـ التحفة ٢٢٩]

٤٧٣ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ محمد بن العلاءِ حدّثنا يونس بن بُكَيْرٍ عن محمد بن إسحٰقَ قال: حدَّثني موسى بن فُلاَنِ بن أنسٍ عن عمِّهِ ثُمَامَةَ بن أنسِ بنِ مالكٍ عن أنس بن مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً بَنَى اللَّهُ له قصرًا من ذهبٍ في الجنةِ».

قال: وفي الباب عن أُمِّ هانىءٍ، وأبي هريرةَ، ونُعَيْم بن هَمَّارٍ، وأبي ذَرٍّ، وعائشةَ، وأبي أُمامَةَ، وعُتْبَةَ بنِ عبدِ السُّلَمِيِّ، وابنِ أبي أَوْفَى، وأبي سعيدٍ، وزيد بن أَرْقَمَ، وابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلاَّ من هذا الوجهِ[1].

٤٧٤ ـ حدثنا أبو موسى محمد بن المُثَنَّى حدّثنا محمد بن جعفرٍ أخبرنا شعبةُ عن عَمْرو بن مُرَّةَ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلَى قال: «ما أَخْبَرَنِي أحدٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي الضُّحَى إلاَّ أُمَّ هانىءٍ، فإنها حَدَّثَتْ: أن رسولَ الله ﷺ دخلَ بيتَها يومَ فتحِ مكةَ فاغتسلَ فَسَبَّحَ ثَمانِ ركعاتٍ، ما رأيتُه صَلَّى صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غير أنه كان يتمُّ الركوعَ والسجودَ».

باب صلاة الضحى

ذكر فيه أبو عيسى حديث أنس، وأم هانىء، وأبي سعيد، وأبي ذر، وأبي هريرة. وانتهى تخريجه إلى أحد عشر رجلاً وقال: وأصحّ شيء في هذا الباب حديث أم هانىء. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: الضحى مقصور مضموم الضاد: هو طلوع الشمس، والضحاء ممدود مفتوح الضاد هو إشراقها وضياؤها وبياضها، وهي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد ﷺ، قال الله تعالى مخبرًا عن داود: ﴿إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق﴾ [صَ: ١٨] فأبقى الله من ذلك في دين محمد ﷺ العصير صلاة العشي، ونسخ صلاة الإشراق. وأما قوله: أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانىء، فإن تلك الصلاة المروية فيه لم يكن المقصود بها الضحى، إنما كان المقصود بها شكر الله تعالى على ما وهبه من الفتح وجميل العاقبة والنصر، وقد صح في صلاة الضحى أحاديث، ومما لم يذكر فيها أبو عيسى في تعريج ولا تخريج حديث

---

(١) الحديث رواه أيضًا ابن ماجه (١: ٢١٥).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

وكأنَّ أحمدَ رأى أصحَّ شيءٍ في هذا الباب حديثَ أُمِّ هانِئٍ.

واختلفوا في نُعَيْمٍ: فقال بعضهم: «نعيم بن خَمَّارٍ» وقال بعضهم: «ابنُ هَمَّارٍ» ويقال: «ابنُ هَبَّارٍ» ويقال: «ابنُ هَمَّامٍ» والصحيحُ «ابنُ هَمَّارٍ».

وأبو نُعَيْمٍ وَهِمَ فيه فقال: «ابنُ حِمَازٍ» وأخطأ فيه، ثم تَرَكَ فقال: «نُعَيْمٌ عن النبيِّ ﷺ».

قال أبو عيسى: وأخبرني بذلك عبدُ بن حُمَيْدٍ عن أبي نُعَيْمٍ.

٤٧٥ ـ حدّثنا أبو جعفرٍ السِّمْنَانِي حدّثنا أبو مُسْهِرٍ حدّثنا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ عن بَحِيرِ بن سعدٍ عن خالد بن مَعْدَانَ عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عن أبي الدَّرْدَاءِ وأبي ذَرٍّ عن رسول الله ﷺ: «عن الله عزَّ وجلَّ أنه قال: ابنَ آدمَ، اركعْ لي مِن أوَّلِ النهارِ أربعَ ركعاتٍ أكْفِكَ آخِرَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ(٢).

٤٧٦ ـ حدّثنا محمد بن عبد الأعلى البصريُّ حدّثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ عن نَهَّاسِ بن قَهْمٍ عن شَدَّادٍ أبي عَمَّارٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حافظ على شَفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ له ذنوبُه، وإنْ كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البحرِ».

كعب بن مالك، خرجه مسلم قال: كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا ضحى، فإذا قدم بدأ المسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه، فإن قيل: هذه تحية المسجد، قلنا: وصلاة أم هانىء صلاة الفتح، وقد اختلف الرواية عن عائشة في صلاة الضحى على صفات: **الأولى**: هكذا، حديث مالك: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى وإني لأستحبها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. **الثانية**: حديث معاذة عن عائشة أنها سألتها كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء. وحديث أبي هريرة الصحيح الذي خرجه مسلم لم يذكره أبو عيسى:

---

(١) ورواه الشيخان أيضا.

(٢) رواه أحمد في المسند في موضعين بإسناد آخر صحيح (ج ٦ ص ٤٤٠ و٤٥١). وروى أبو داود معناه من حديث نعيم بن همار (ج ١ ص ٤٩٧).

قال أبو عيسى: وقد رَوَى وَكيعٌ والنَّضْرُ بن شُمَيْل وغيرُ واحدٍ من الأئمة هذا الحديثَ عن نَهَّاسِ بن قَهْمٍ، ولا نعرفه إلا من حديثه.

٤٧٧ ـ **حدثنا** زِيَادُ بن أيُوبَ البغداديُّ حدّثنا محمد بن رَبيعةَ عَنْ فُضَيْل بن مرزوقٍ عن عطيَّةَ العَوْفِيِّ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: «كان نبيُّ الله ﷺ يصلِّي الضُّحَى حتى نقولَ لا يَدَع، ويَدَعُهَا حتى نقولَ لا يُصَلِّي».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ(١).

٣٤٧ ـ باب ما جاء في الصلاة عند الزوالِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ٢٣٠]

٤٧٨ ـ **حدثنا** أبو موسى محمد بن المُثَنَّى حدّثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ حدّثنا محمد بن مُسْلم بن أبي الوَضَّاحِ، هو أبو سعيدٍ المُؤَدِّبُ، عن عبدِ الكريم الجَزَرِيِّ عن مجاهدٍ عن عبد الله بن السَّائِبِ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلِّي أربعًا بعدَ أن تزُولَ الشمس قبلَ الظهرِ، وقال: إنها ساعةٌ تُفْتَحُ فيها أبوابُ السماءِ، وأُحِبُّ أن يَصْعَدَ لي فيها عملٌ صالح».

«أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»، وحديث أبي الدرداء أنه قال: «أوصاني خليلي» خرجه، وحديث أبي ذر خرجه مسلم، قال النبي ﷺ: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، وكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». قال الإمام أبو عبد الله محمد بن العربي رضي الله عنه: وقد ثبت عن النبي ﷺ، واللفظ لمسلم صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال، وفي هذا الحديث الإشارة إلى الاقتداء بداود في قوله: ﴿إنه أواب إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق﴾ [صٓ: ١٨] فنبه على أن صلاته كانت إذا أشرقت الشمس، وأثر حرها في الأرض حتى تجدها الفصال حارة ولا تنزل عليها، بخلاف ما تصنع الغفلة اليوم بصلاتها عند طلوع الشمس، بل يزيد الجاهلون بجهلهم فيصلونها وهي لم تطلع قدر رمح ولا رمحين، يعتمدون بجهلهم وقت النهي بالإجماع. وأدخل البخاري حديث عتبان بن مالك قال

---

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد في المسند (برقم ١١١٧٢ و١١٣٣٢ ج ٣ ص ٢١ و٣٦).

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وأبي أيوبَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبد الله بن السائِبِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[(١)].

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلِّي أربعَ ركعاتٍ بعد الزوالِ لا يسلِّم إلاَّ في آخرهنَّ»[(٢)].

٣٤٨ ـ باب ما جاء في صلاة الحاجَةِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ٢٣١]

٤٧٩ ـ **حدثنا** عليُّ بن عيسى بن يزيدَ البَغْدَادِيُّ حدّثنا عبد الله بن بكرٍ السَّهْمِيُّ، وحدّثنا عبد الله بن مُنِيرٍ عن عبد الله بن بكرٍ عن فَائِدِ بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن أبي أوْفَى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كانت له إلى الله حاجةٌ أو إلى أحدٍ مِن بني آدمَ فليتوضَّأ فليُحسن الوضوءَ، ثم لِيُصَلِّ ركعتين، ثم لِيُثْنِ على الله، ولْيُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، ثم لْيَقُلْ: لا إلٰه إلاَّ اللَّهُ الحليمُ الكريمُ، سُبحان اللَّهِ رَبِّ العرشِ العظيمِ، الحمدُ لله ربِّ العالمين، أسْألُكَ مُوجِباتِ رحمتِكَ، وعَزَائِمَ مغفرتِكَ، والغنيمةَ مِن كلِّ بِرٍّ، والسلامةَ مِن

فيه. فغدا عليه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أصلي من بيتك»؟ قال: فأشرت له إلى المكان من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا وراءه، فصلى ركعتين ثم سلم، وذكر الحديث. وخرج مسلم حديث عمرو بن عبسة قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وقدمت المدينة، فدخلت عليه فقلت: أخبرني عن الصلاة، فقال: «صل الصبح، ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح». وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كانت الشمس من ههنا كيهئتها من ههنا» يعني وقت العصر وذلك حين ترمض الفصال.

باب صلاة الحاجة والاستخارة

أما حديث صلاة الحاجة فضعيف كما ذكر أبو عيسى، فمن كانت له إلى الله حاجة فليسأله وليقدم بين يدي سؤاله صدقة وتوبة حديث. وأما صلاة الاستخارة فحديث صحيح متفق عليه، وفيه تسع مسائل:

---

(١) هو حديث صحيح متصل الإسناد، ورواه أيضًا أحمد في المسند (ج ٣ ص ٤١١) عن الطيالسي.
(٢) هذا الحديث في ابن ماجه (١ : ١٨٢).

كلِّ إثمٍ، لا تَدَعْ لي ذنبًا إلاَّ غفرتَه، ولا هَمًّا إلاَّ فَرَّجْتَه، ولا حاجةً هيَ لك رِضًا إلاَّ قَضَيْتَهَا، يا أرْحمَ الرَّاحِمينَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، وفي إسناده مقالٌ.

فَائِدُ بن عبد الرحمٰن يُضَعَّفُ في الحديثِ، وفائدٌ هو «أبو الورْقَاء»[١].

٣٤٩ ـ باب ما جاء في صلاة الاِستخارةِ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ٢٣٢]

٤٨٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا عبد الرحمٰن بن أبي المَوَالِي عن محمد بن المُنْكَدِرِ عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاِستخارةَ في الأمور كلّها، كما يعلّمنا السورةَ من القرآن، يقولُ: إذا هَمَّ أحدُكم بالأمرِ فليركعْ ركعتينِ من غيرِ الفريضةِ، ثم لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أسْتَخِيرُكَ بعِلْمِكَ، وَأسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأسْأَلُكَ مِن فضلكَ العظيمِ،

الأولى: قوله: (وليركع ركعتين من غير الفريضة) فيه تسمية ما يتعين فعله من العبادات فرائض، ولا يسمى به المندوب وإن كان فيه معنى الفرض وهو التقدير، ولكنه أمر خص به المكتوب حتمًا في لسان الشرع.

المسألة الثانية: قوله: (أستخيرك) أستفعل في لسان العرب على معان: منها سؤال الفعل، وتقدير الكلام: أطلب منك الخير فيما همت به، والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره كما بيناه في كتاب الأصول.

المسألة الثالثة: قوله: (وأستقدرك بقدرتك) معناه: أسألك هبة الخير والقدرة، وهذا دليل على أن العبد لا يكون قادرًا إلا على الفعل، لا قبله كما تقوله القدرية، فإن الباري هو خالق العلم بالشيء، والهم به، والقدر مع الفعل، مع القدرة، وذلك كله موجود بقدرة الله.

المسألة الرابعة: قوله: (وأسألك من فضلك) كل عطاء الله فضل، فإنه ليس لأحد عليه حق في نعمة ولا في شيء، فكل ما يهب هو زيادة مبتدأة من عنده، لم يقابلها عوض منا فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل، فإن وفق للشكر والحمد فهو نعمة منه وفضل يفتقر أيضًا إلى حمد وشكر، هكذا إلى غير غاية خلاف ما تعتقده المبتدعة، التي تقول إنه واجب على الله أن يبتدىء

---

(١) حديثه هذا رواه أيضًا ابن ماجه (١: ٢١٦) والحاكم في المستدرك (١: ٣٢٠)، وتعقبه الذهبي بأنه متروك.

فإنك تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ، وأنت عَلاَّمُ الغيوبِ، اللَّهُمَّ إنْ كنتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأمرَ خَيْرٌ لِي في دِينِي ومَعِيشَتي وعاقبةِ أمرِي، أو قال: في عاجِلِ أمرِي وآجِلِهِ ـ: فَيَسِّرْهُ لِي، ثم بارِكْ لي فيه، وإنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شَرٌّ لِي في دِينِي ومعيشتِي وعاقِبَةِ أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ: فَاصْرِفْهُ عَنِّي، واصْرِفْني عنه، واقْدُرْ لي الخيرَ حيثُ كان، ثُمَّ أرْضِنِي به. قال: ويُسَمِّي حاجَتَهُ».

العبد بالنعمة، وقد خلق له القدرة وهي باقية دائمة له أبدًا، بها يعصي إن أراد ويطيع إن أراد، وليس لله في ذلك فعل بعد ولا عمل.

المسألة الخامسة: قوله: (فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم)، وهذا تصريح يعتقده أهل السنة، فإن نفي العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان، وذلك تناقض في بادىء الرأي، والحق والحقيقة فيه الاعتراف بأن العلم لله والقدرة له، ليس للعبد من ذلك كله شيء إلا ما خلق له، يقول: فأنت يا رب تقدر قبل أن تخلق لي القدرة، وتقدر مع خلق القدرة وتقدر بعد ذلك، وأنا على الحقيقة في الأحوال كلها مصرت لك ومحل لمقدوراتك، وكذلك في العلم.

المسألة السادسة (وأنت علام الغيوب) المعنى أنا أطلب أمرًا مستأنفًا لا يعلمه إلا أنت، فهب لي ما ترى منه أنه خير لي في ديني ومعيشتي وعاجل أمري وآجله. الخير على أربعة أقسام: **الأول:** خير يكون للعبد في دينه ولا يكون له في دنياه، وهذا هو المقصود للأبدال ولكن ليس للخلق عليه صبر في العموم. **الثاني:** أن يكون له خير في دنياه خاصة ولا يعترض عليه في دينه، فذلك حظ حقير. **الثالث:** أن يكون له خير في العاجل، وذلك يحتمل في الدنيا ويحتمل في الابتداء، ويكون في الآخرة أو في الانتهاء لغوًا. **الرابع:** أن يكون له في الانتهاء خير، وذلك أولاه وأفضله، ولكن إذا جمع الأربعة الأوجه فذلك الذي ينبغي للعبد أن يسأل ربه. فيه في الصحيح من دعاء النبي ﷺ: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر إنك على كل شيء قدير».

المسألة السابعة: قوله: (وبارك لي) أي: أده وضاعفه.

المسألة الثامنة: قوله: (واصرفه عني) فلا تخلفه، واصرفني عن تعلق بالي به وطلبه. وكان بعض شيوخ الفقهاء يأخذ هذا المعنى في دعائه فيقول: اللهم لا تبعث بدني في طلب ما لم تقدّره لي.

المسألة التاسعة: قوله: (ثم رضني به) أي اجعلني من الراضين بوجوده إن وجد أو بعدمه إن عدم، والرضاء سكون النفس إلى القدر والقضاء، وقد بيناه في اسم الراضي من كتاب سراج

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعودٍ، وأبي أيُوبَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لاَ نعرفُه إلاَّ من حديث عبد الرحمٰن بن أبي المَوَالِي.

وهو شيخٌ مدينيٌّ ثقةٌ، رَوَى عنه سفيانُ حديثًا، وقد رَوَى عن عبد الرحمٰن غيرُ واحدٍ من الأئمة.

وهو «عبد الرحمٰن بن زيد بن أبي الموالِي».

٣٥٠ ـ باب مَا جاء في صلاة التَّسبيح

[المعجم ١٩ ـ التحفة ٢٣٣]

٤٨١ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المباركِ أخبرنا عِكْرِمَةُ بن عَمَّارٍ حدّثني إسحٰقُ بن عبد الله بن أبي طلحةَ عن أنس بن مالك: أنَّ أُمَّ سُلَيْم غَدَتْ على النبيِّ ﷺ فقالت: عَلِّمْني كلماتٍ أقولُهُنَّ في صلاتي، فقال: «كبِّرِي اللَّهَ عَشْرًا، وسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، واحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُم سَلِي مَا شِئْتِ، يقول: نَعَمْ نَعَمْ».

قال: وفي الباب عن ابن عباسٍ، وعبد الله بن عمرٍو، والفضل بن عباسٍ، وأبي رافعٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[1].

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ غيرُ حديثٍ في صلاة التَّسبِيحِ، ولا يصحُّ منه كبيرُ شيءٍ.

المريدين. قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: الحديث صحيح ثابت، خرجه البخاري وغيره.

صلاة التسبيح

خرجها أبو عيسى، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، وهو ضعيف. سمعت الشيخ أبا الحسن بن أيوب يقول: سمعت البرقاني يقول: سمعت الإسماعيلي يقول: عكرمة بن عمار

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١: ٣١٧ ـ ٣١٨) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ونسبه المنذري في الترغيب (١: ٢٤٠ ـ ٢٤١) لأحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

وَقَدْ رأى ابنُ المبارك وغيرُ واحدٍ من أهل العلمِ صلاةَ التَّسبِيحِ، وذكروا الفضلَ فيه.

حدّثنا أحمد بن عَبْدَةَ حدّثنا أبو وَهْبٍ قال: سألت عبد الله بن المباركِ عن الصلاةِ التي يُسَبَّحُ فيها؟ فقال: يُكَبِّرُ ثُمَّ يقول: سبحانكَ اللَّهمَّ وبحمدكَ، وتباركَ اسمُك، وتعالَى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُك. ثم يقولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سبحان الله: والحمد لله، ولا إلهَ إلا اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ. ثم يَتَعَوَّذُ ويقرأُ ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾ وفاتحةَ الكتابِ وسورةً. ثم يقولُ عَشْرَ مرَّاتٍ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلٰه إلا اللَّهُ، واللَّهُ أكبر. ثم يركعُ فيقولها عشرًا. ثم يرفعُ رأسَه من الركوع فيقولها عشرًا. ثم يسجدُ فيقولها عشرًا. ثم يرفع رأسه فيقولها عشرًا. ثم يسجد الثانية فيقولها عشرًا. يصلِّي أربعَ ركعاتٍ على هذا، فذلك خمسٌ وسبعونَ تسبيحةً في كلِّ ركعةٍ، يبدأُ في كلِّ ركعةٍ بخمس عشرةَ تسبيحَةً، ثم يقرأُ ثم يسبّحُ عشرًا. فإن صلَّى لَيْلاً فَأَحَبُّ إليَّ أن يسلِّم في الركعتينِ، وإن صلَّى نهارًا فإن شاء سَلَّمَ وإن شاء لم يسلِّم.

قال أبو وَهْبٍ، وأخبرني عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ عن عبد الله أنه قال: يَبْدَأُ في الركوعِ بسبحانَ ربّي العظيمِ، وفي السجود بسبحانَ ربّي الأعلى: ثلاثًا، ثم يسبّحُ التسبيحاتِ.

قال أحمد بن عَبْدَةَ: وحدّثنا وَهْبُ بن زَمْعَةَ قال: أخبرني عبد العزيز، وهو ابن أبي رِزْمَةَ، قال: قلت لعبد الله بن المبارك: إن سَهَا فيها يُسَبِّحُ في سجدتيِ السهوِ عشرًا عشرًا؟ قال: لا، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة.

٤٨٢ ـ حدّثنا أبو كُرَيْبٍ محمد بن العلاء حدّثنا زيد بن حُبَابٍ العُكْلِيُّ حدّثنا موسى بنُ عُبَيْدَةَ حدّثني سعيدُ بن أبي سعيدٍ مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ للعباسِ: «يا عَمِّ، ألاَ أَصِلُكَ، ألاَ أَحْبُوكَ، ألاَ أنْفَعُكَ»؟ قال: بَلَى يا رسولَ الله، قال: «يا عَمِّ، صلِّ أربعَ ركعات تقرأُ في كلِّ ركعةٍ بفاتحة الكتاب وسورةٍ، فإذا انْقَضَتِ القراءةُ فقل: الله أكبرُ، والحمدُ لله، وسبحانَ الله،

ضعيف إلا في إياس بن سلمة. قال الإمام رضي الله عنه: أما البخاري فلم يخرج عن عكرمة بن عمار حرفًا وأما مسلم فخرج عنه ما حدّث به عن إياس بن سلمة. وأما تعديل عبد الله بن

ولا إلٰه إلاّ الله: خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، قبل أن تركعَ، ثم اركعْ فقلها عشرًا، ثم ارفعْ رأسكَ فقلها عشرًا، ثم اسجد فقلها عشرًا، ثم ارفع رأسكَ فقلها عشرًا، ثم اسجد الثانية فقلها عشرًا، ثم ارفعْ رأسكَ فقلها عشرًا قبلَ أن تقومَ. فتلك خَمْسٌ وسبعونَ في كلِّ ركعةٍ، وهي ثلاثمائة في أربع ركعاتٍ. فلو كانت ذنوبك مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لك». قال: يا رسولَ الله: ومَن يستطيعُ أن يقولها في كلِّ يومٍ؟ قال: «فإن لم تستطِع أن تقولها في كلِّ يومٍ فَقُلْها في جمعةٍ، فإن لم تستطع أن تقولَها في جمعةٍ فقلها في شهرٍ»، فلم يَزِلْ يقول له حَتَّى قال: «فقلها في سَنَةٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ من حديث أبي رافعٍ[1].

٣٥١ ـ باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٣٣٤]

٤٨٣ ـ **حدثنا** محمود بن غَيْلاَنَ حدّثنا أبو أُسامة عن مِسْعَرٍ والأَجْلَحِ ومالكِ بن مغْوَلٍ عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلَى عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ قال: «قلنا: يا رسولَ الله، هذا السَّلاَمُ عليك قد عَلِمْنَا، فكيف الصلاةُ عليك؟ قال: قولوا:

المبارك لها وتقسيمه وتفسيره من قبل نفسه فليس بحجة، وأما حديث أبي رافع في قصة العباس فضعيف ليس لها أصل في الصحة ولا في الحسن، وإن كان غريبًا في طريقه غريبًا في صفته، وما ثبت بالصحيح يغنيك عنه، وإنما ذكر أبو عيسى يثبته لئلا يغتر.

صفة الصلاة على النبي ﷺ وفضلها

قال الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: قد روى الصلاة على النبي ﷺ أكثر من خمسة عشر صاحبًا.

---

(١) الحديث نسبه المنذري في الترغيب (١: ٢٣٩) لابن ماجه والدارقطني والبيهقي. وروى مثله أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، نقله عنه الحافظ المنذري في الترغيب (١: ٢٣٧ ـ ٢٣٨) ورواه الحاكم في المستدرك (١: ٣١٨ ـ ٣١٩). وتكلم الحاكم على الإسناد طويلاً، ثم قال: «هذا إسناد صحيح لا غبار عليه» ووافقه الذهبي. وحديث ابن عباس رواه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى (٣: ٥١ ـ ٥٢). وقال الحافظ المنذري: «وقد رُوِيَ هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صحّحه جماعة، منهم الحافظ أبو بكر الآجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي».

اللَّهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيْتَ على إبراهِيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركت على إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ». قال محمودٌ: قال أبو أُسامة: وزادنِي زائدةُ عن الأعمش عن الحكَمِ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلَى قال: ونحن نقولُ: وعلينا معهم.

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وأبي حُمَيْدٍ، وأبي مسعودٍ، وطلحةَ، وأبي سعيدٍ، وَبُرَيْدَةَ، وزيدِ بن خارجةَ، ويقال: «ابن جاريةَ»، وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ كعب بن عُجْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

وعبد الرحمٰنِ بن أبي ليلَى كنيته «أبو عيسى»، وأبو ليلَى اسمه «يَسَارٌ».

٣٥٢ ـ باب ما جاء في فضل الصلاة على النبيّ ﷺ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٣٣٥]

٤٨٤ ـ حدّثنا محمد بن بشَّارٍ بُنْدارٌ حدّثنا محمد بن خالدِ بنُ عَثْمَةَ حدّثني موسى بن يعقوبَ الزَّمْعِيُّ حدّثني عبد الله بن كَيْسَانَ أن عبد الله بن شدَّاد أخبره عن عبد الله بن مسعودٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَوْلَى النَّاسِ بي يومَ القيامةِ أكثرُهم عليَّ صلاةً»[2].

العربية والأصول: الصلاة معروفة عربية وشرعًا من الدعاء والعبادة المخصوصة، والكل واحد. قال علماؤنا: هي من الله رحمة ومن الخلق دعاء. وهذا دعاء وهذا في حق الله تفسير لها بما ليس في العربية. ووجهه أن فائدة الصلاة الرحمة، فسمى الله الرحمة باسم سببها، كما بيناه في كتب الأصول في حقيقة المجاز من تسمية الشيء باسم سببه أو فائدته. وقد صلى الله على محمد قبل خلقه وبعد خلقه إلى يوم بعثه، وهذا الذي شرع من القول لنا إنما ترجع فائدته ومنفعته إلينا في نصوع العقيدة، وخلوص النية، وإظهار المحبة، والمداومة على الطاعة، والاحترام للواسطة الكريمة. فإن قيل: فإن كان الله تعالى صلى عليه وكذلك هو منا، فما فائدة طلب الحاصل وإيجاد الموجود، قلنا: تلك عبادة الخلق، قد قدر الله المقادير، وكتب الكائنات، وقسم الدرجات، ووهب التوبة، وغفر الحوبة، وتعبد الخلق بطلب ما قدر من ذلك ليظهره لهم وبهم، ألا ترى أن الملائكة يقولون: ﴿ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلمًا فاغفر للذين تابوا

---

(١) ورواه الجماعة.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى اللَّهُ عليهِ بِهَا عَشْرًا، وكَتب له بها عَشْرَ حسناتٍ».

٤٨٥ ـ حدثنا عليّ بن حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بن جعفر عنِ العَلاءِ بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى اللَّهُ عليه بها عشرًا».

قال: وفي الباب عن عبد الرحمٰن بن عوفٍ، وعامر بن ربيعةَ، وَعَمَّارٍ، وأبي طلحةَ، وأنسٍ، وأُبَيِّ بن كعبٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

ورُوِيَ عن سفيانَ الثوريِّ وغيرِ واحدٍ من أهل العلم، قالوا: صلاةُ الرَّبِّ الرحمةُ، وصلاةُ الملائكةِ الاستغفارُ.

٤٨٦ ـ حدثنا أبو داودَ سليمانُ بن سَلْمٍ المَصَاحِفِيُّ البَلْخِيُّ أخبرنا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ عن أبي قُرَّةَ الأَسَدِيِّ عن سعيد بن المُسَيَّبِ عن عمرَ بن الخطَّابِ قالَ: إنَّ الدعاء موقوفٌ بين السماء والأرض، لا يَصْعَدُ منه شيء حتى تصلِّيَ على نبيِّك ﷺ.

واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم﴾ [غافر: ٧] وجعل ذلك من البركات المبثوثة فينا، والخيرات المنزلة علينا، والحسنات المكتوبة لنا. فإن قيل: فكيف قال: كما صليت على إبراهيم وهو أكرم على الله من إبراهيم؟ قلنا: قد بينا ذلك في كتاب القبس والعمدة منه أن بعضهم قال: كان ذلك قبل أن يبين الله حاله ومنزلته، وإذ قال له رجل: يا خير البرية فقال: «ذلك إبراهيم»، فلما أنبأنا الله بمنزلته وأوضح لنا عن مرتبته أبقى الدعوة وإن كان قد أظهر المزية. وقيل: ذلك لنفسه ولا إله[2]، وقيل: سأل في التسوية مع إبراهيم قيد، وتريد عليه بغيره[2]، وقيل: سأل دوامه، وقيل: شرع ذلك للأمة ليكتسبوا بذلك الفضيلة، وقيل: سأله صلاة يتخذه بها خليلاً، فلم يمت حتى أعطيها، فقال قبل موته بليال: «لو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله»، وفي ذلك الموضع سترون إن شاء الله ما بقي من هذه العارضة.

---

(١) ورواه أيضًا مسلم وأبو داود والنسائي. (٢) هكذا بالأصل.

٤٨٧ ـ **حدّثنا** عباسٌ العَنْبَرِيُّ حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهديٍّ عن مالك بن أنسٍ عن العلاءِ بن عبد الرحمٰن بن يعقوبَ عن أبيه عن جدّه قال: قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لا يَبِعْ في سُوقنا إلاَّ مَن قد تَفَقَّهَ في الدِّينِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

عباسٌ هو «ابن عبد العظيم».

تكملة: ذكر أبو عيسى أن زائدة زاد في الحديث: «وعلينا معهم»، وهذا شيء انفرد به فلا ينبغي أن يعول عله ا. حهين: **أحدهما:** أنه لما قال: «وعلى آل محمد» اختلف الناس في الآل اختلافًا كثيرًا، بيانه في النيرين والأحكام، ومن جملة الأقوال فيه: أن آل محمد أمته، وقد صغا إلى ذلك مالك. وإذا كان الآل الأمة فأيّ الفائدة بالتكرار: «وعلينا معهم» ونحن قد دخلنا فيهم؟ **الثاني:** أن الناس قد اختلفوا في الصلاة على غير الأنبياء، وقالوا: إن الصلاة على الأنبياء، والرضوان للصحابة، والرحمة مبثوثة في الخلق. وإن كنا نقول نحن إن الصلاة على غير الأنبياء جائزة، فإنا لا نرى أن نشرك في هذه الخصيصة أحدًا منا مع محمد ﷺ، بل نقف بالخبر حيث وقف، ونقول منه ما عرف، ونرتبط بما اتفق عليه فيه دون ما اختلف.

مسألة: لا خلاف بين الأمة في أن الصلاة على محمد فرض في العمر، واختلف الناس في فرضيتها في الصلاة، فرأى الشافعي ومحمد أنها فرض على العبد في الصلاة، ومحلها التشهد للحديث الصحيح يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد» الحديث، وقال مالك وأبو حنيفة: عامتهم سوى من تقدم الصلاة عليه مستحبة، لأن الحديث لم يخص محلاً فلا يخص إلا بدليل، وتبقى الفرضية مطلقة.

مسألة: حذار ثم حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد فيزيد في الصلاة على النبي عليه السلام: وارحم محمدًا، فإنها قريب من بدعة، لأن النبي عليه السلام علم الصلاة بالوحي، فالزيادة فيها استقصار له واستدراك عليه، ولا يجوز أن يزاد على النبي عليه السلام حرف، بل أنه يجوز أن يترحم على النبي ﷺ في كل وقت.

مسألة: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشرًا». قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: صححه أبو عيسى، وخرجه مسلم وهذا حديث سمعته في الكعبة بحمد الله، وقد قال الله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فما فائدة هذ الحديث؟ قلنا: أعظم فائدة، وذلك أن القرآن اقتضى أن من جاء بالحسنة يضاعف له عشرًا، والصلاة على النبي ﷺ حسنة فيقتضي القرآن أن يعطى عشر درجات في الجنة، فأخبر الله سبحانه أنه يصلي على من صلى على رسوله عشرًا، وذكر الله العبد أعظم من الجنة مضاعفة، وتحقيق ذلك أن الله تعالى لم يجعل جزاء ذكره إلا ذكره، كذلك جعل جزاء

قال أبو عيسى: والعلاءُ بن عبد الرحمٰن هو ابن يعقوب، وهو مولى الحُرَقَةِ. والعلاءُ هو من التابعينَ، سمعَ مِن أنس بن مالكٍ وغيره.

وعبد الرحمٰن بن يعقوبَ والد العلاءِ هو أيضًا من التابعينَ، سمعَ مِن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ الخدريِّ وابن عمر.

ويعقوبُ جدُّ العلاءِ هو من كبار التابعينَ أيضًا، قد أدرك عمرَ بن الخطاب ورَوَى عنه.

ذكر نبيه ذكره لمن ذكره، وقد خرج أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال: «إن صلاتكم معروضة عليَّ»، قالوا: «وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرِمْتَ»، يعني: بليت، قال: «إن الله قد حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، ولم يثبت.

مسألة: كان أصحابه إذا كلموه أو نادوه: يا رسول الله، لا يقول أحد منهم صلى الله عليك، وصار الناس اليوم لا يذكرونه إلا قالوا: ﷺ، والسر فيه أن أولئك كانت صلاتهم عليه ومحبتهم اتباعهم له وعدم مخالفته، ولما لم يتبعه اليوم أحد من الناس وخالفه جميعهم في الأقوال والأفعال خدعهم الشيطان بأن يصلوا عليه في كل ذكر وأن يكتبوه في كل كتاب ورسالة، ولو أنهم يتبعونه ويقتدون به ولا يصلون عليه في ذكره ولا في ريالة[1] إلاّ حال الصلاة لكانوا على سيرة السلف.

مسألة الذي أعتقده والله أعلم أن قوله: «من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشرًا» ليست لمن قال: كان رسول الله ﷺ وإنما هي لمن صلى عليه كما علم بما نصصناه عنه، والله أعلم. وقد روى أبو داود، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبي ﷺ: صلِّ عليَّ وعلى زوجي، فقال النبي ﷺ: «عليك وعلى زوجك»، وهو حديث حسن. قال أبو عيسى: قال عمر بن الخطاب: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: خرَّجه عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده، عن عمرو. هذه الترجمة صحيحة خرجها مالك ومسلم ولم يخرجها البخاري، ومثل هذا إذا قاله عمر لا يكون إلا توقيفًا، لأنه لا يدرك بنظر، ويعضده ما خرج مسلم قال النبي عليه السلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشرًا، ثم سلوا الله الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، ومن سأل لي الوسيلة حلّت عليه الشفاعة».

---

(١) هكذا بالأصل.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الجمعة

عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم

٣٥٣ ـ باب ما جاء في فضل يوم الجمعة

[المعجم ١ ـ التحفة ٢٣٦]

٤٨٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا المغيرةُ بن عبد الرحمٰن عن أبي الزِّنَادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «خَيْرُ يوم طَلَعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعة، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدْخِلَ الجنة، وفيه أُخْرِجَ مِنها، ولاَ تقُومُ الساعةُ إلاَّ في يوم الجمعةِ».

قال: وفي الباب عن أبي لُبَابَةَ، وَسَلْمَانَ، وأبي ذَرٍّ، وسعد بن عُبَادَةَ، وأَوْسِ بن أَوْسٍ.

كتاب الجمعة

فضل يوم الجمعة والساعة المستجابة

حديث (**قال النبي ﷺ: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة**) الحديث.

الأصول:

مسألة: يكون الخير المتناهي في الأشخاص والأمكنة والأزمنة، وللباري أن يفعل ما شاء ويقدمه على غيره، فخير الأشخاص محمد ﷺ، وخير الأمم أمته، وخير البقاع مكة والمدينة على اختلاف يأتي بيانه إن شاء الله، وخير الأزمنة يوم الجمعة، وخير ساعاتها التي يستجاب فيها الدعوة.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

٣٥٤ ـ باب ما جاء في الساعة التي ترْجَى في يوم الجمعة

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢٣٧]

٤٨٩ ـ حدّثنا عبد الله بن الصَّبَّاحِ الهاشميُّ البصريُّ العطّار حدّثنا عُبَيْدُ الله بن عبد المجيد الحنفيُّ حدّثنا محمد بن أبي حُمَيْد حدّثنا موسى بن وَرْدَانَ عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسُوا الساعة التي تُرْجَى في يومِ الجمعةِ بعد العصرِ إلى غَيْبُوبَةِ الشمس».

مسألة: قوله: (فيه خلق آدم) وخلق الله الخلق يوم السبت أو الأحد على اختلاف الروايات، إلا أن رواية أبي هريرة أن الله خلق البررة يوم السبت وخلق آدم يوم الجمعة ففيه ختام الخلقة، وله وهو أشرف المخلوقات.

مسألة: وفيه أدخل الجنة التي يرجو دخولها، وفيه فضل عظيم، وفيه أخرج منها، وفي رواية: وفيه تيب عليه، فأما توبة الله عليه فيه فهو فضل عظيم، وأما إخراجه منها فلا فضل فيه ابتداء، إلا أن يكون لما كان بعده من الخيرات والأنبياء والطاعات، وأن خروجه منها لم يكن طردًا كما كان خروج إبليس، وإنما كان خروجه منها مسافرًا لقضاء، أو طار ويعود إلى تلك الدار.

مسألة: قوله: (وفيه تقوم الساعة) وذلك أعظم لفضله، لما يظهر الله من رحمته وينجز من وعده.

مسألة: وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه إياه، واختلفت الروايات في تحديدها: فذكر أبو عيسى وغيره عن أنس بن مالك أنها بعد العصر، وروى الدارقطني عن أبي موسى أنها عند نزول الإمام، وروى مسلم عن أبي موسى أنها من حين يجلس الإمام على المنبر حتى تفرغ الصلاة، وهو أصحه وبه أقول، لأن ذلك العمل من ذلك الوقت كله صلاة فينتظم به الحديث لفظًا ومعنى غسله[(٢)] قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ذكر أبو عيسى في حديث ابن عمر ههنا عن الزهري اضطرابًا: تارة يرويه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة يرويه عن ابن عبد الله بن عمر، وتارة يرويه عن سالم عن أبيه. قال البخاري وهو الصحيح، وقد رواه نافع، عن ابن عمر، وأبو سعيد الخدري قال: قال

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي. (٢) هكذا بالأصل.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أنسٍ عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.

ومحمد بن أبي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَه بعض أهل العلم من قِبَل حفظِه، ويقال له: «حَمَّاد بن أبي حُميْدٍ»، ويقال هو: «أبو إبراهيم الأنصاريُّ». وهو منكَرُ الحديث.

ورأى بعضُ أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرِهم أنَّ الساعة التي تُرْجَى فيهَا بعدَ العصر إلى أن تغرُبَ الشمس.

وبه يقولُ أحمد، وإسحٰق.

وقال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي تُرْجَى فيها إجابةُ الدعوة أنها بعد صلاة العصرِ، وتُرْجَى بعدَ زوالِ الشمس.

٤٩٠ ـ حدثنا زِيَادُ بن أيوبَ البغدادِيُّ حدّثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ حدّثنا كَثِيرُ بن عبد الله بن عَمْرِو بن عوفٍ المُزَنِيُّ عن أبيهِ عن جدِّه عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ في الجمعةِ ساعةً لا يَسْأَلُ اللَّهَ العبدُ فيها شيئًا إلاَّ آتاهُ اللَّهُ إيَّاهُ»، قالوا: يا رسولَ الله، أيَّةُ ساعةٍ هي؟ قال: «حين تُقامُ الصلاةُ إلى الانصراف منها».

قال: وفي الباب عن أبي موسى، وأبي ذَرٍّ، وسَلْمانَ، وعبد الله بن سَلاَمٍ، وأبي لُبابَةَ، وسعد بن عُبادَةَ، وأبِي أُمَامَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَمْرِو بن عوفٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤٩١ ـ حدثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصاريُّ حدّثنا مَعْنٌ حدّثنا مالكُ بن أنسٍ عن يزيد بن عبد الله بن الهادِ عن محمد بن إبراهيمَ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، وقالت عائشة: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، وكان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة، يأتون في الغبار فيصيبهم الغبار فيكون لهم الثقل وتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ رجل منهم وهو عندي فقال رسول الله ﷺ: «لو تطهرتم ليومكم هذا»، فبينت عائشة العلة الموجبة للأمر بالغسل، وأنه لإزالة التفث، كالغسل المشروع لإزالة النجس، فإذا لم يكن تفث فلا غسل يجب، كما لا يجب إزالة نجس ليس في المحل: أما أن الاستحباب لما فيه من معنى النظافة، ولأنه يوم عيد فشرع

رسول الله ﷺ: «خير يومٍ طلعتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدْخِلَ الجنةَ، وفيه أُهْبِطَ منها، وفيه ساعةٌ لا يُوَافِقُهَا عبدٌ مسلمٌ يصلِّي فَيَسألُ اللّهَ فِيهَا شَيْئًا إلاَّ أعْطَاهُ إيَّاهُ». قال أبو هريرة: فَلَقِيتُ عبدَ الله بن سَلاَمٍ فذكرتُ له هذا الحديثَ، فقال: أنا أعْلَمُ بتلك الساعة، فقلتُ: أخبرني بها، ولا تَضْنَنْ بها عَلَيَّ؟ قال: هي بعدَ العصرِ إلى أن تغربَ الشمسُ، فقلتُ: كيف تكون بعد العصرِ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُوَافِقُهَا عبدٌ مسلمٌ وهو يصلِّي، وتلك الساعةُ لا يصلَّى فيها»؟ فقال عبد الله بن سَلاَمٍ: أَلَيْسَ قَدْ قال رسولُ الله ﷺ: «مَن جَلَسَ مجلسًا ينتظرُ الصلاةَ فهو في صلاةٍ»؟ قلت: بلى، قال: «فهو ذاكَ».

قال أبو عيسى: وفي الحديث قصةٌ طويلةٌ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(1).

قال: ومعنى قوله: «أخبرني بها ولا تَضْنَنْ بها عليّ»: لا تَبْخَلْ بها عليّ. و«الضَّنُّ»: البُخْلُ. و«الظَّنِينُ»: المتَّهَمُ.

٣٥٥ ـ باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

[المعجم ٣ ـ التحفة ٢٣٨]

٤٩٢ ـ حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدّثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن أبيه أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ أتَى الجمعةَ فليغتسِلْ».

قال: وفي الباب عن عُمَرَ، وأبي سعيدٍ، وجابرٍ، والبَرَاءِ، وعائشةَ، وأبي الدَّرْدَاءِ.

له التنظف والتطيب. والحديث الصحيح الذي أدخل أبو عيسى عن أبي هريرة: أن النبي عليه السلام قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا»، وهذا نص في ترك. ويعضده حديث عثمان إذ دخل على عمر فقال له: والوضوء أيضًا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر

---

(1) الحديث رواه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي. وروى مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢٣٤): «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة». وليس بعد هذا الحديث الصريح الصحيح المرفوع حجة، وفيه مقنع لمَن أنصف.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

٤٩٣ - **ورُوِيَ** عن الزهريِّ عن عبدِ الله بن عبد الله بن عمرَ عن أبيه عن النبي ﷺ هذا الحديثُ أيضًا حدّثنا بذلك قُتَيْبَةُ حدّثنا الليثُ بن سعدٍ عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن النبي ﷺ: مِثْلَهُ.

وقال محمَّدٌ: وحديثُ الزهري عن سالمٍ عن أبيه وحديثُ عبد الله بن عبد الله عن أبيه -: كِلا الحديثين صحيح.

وقال بعضُ أصحاب الزهريِّ عن الزهريِّ قال: حدّثني آلُ عبد الله بن عمرَ عن عبد الله بن عمرَ.

بالغسل، ولم يأمره بالخروج إليه ولا كلفه العمل به، فجمع بين العلمين: **أحدهما**: تأكيد فضله، **والثاني**: إجزاء الجمعة دونه، وذلك بمحضر أصحاب محمد ﷺ، فلا إشكال في ترك وجوبه. حديث: روى أبو عيسى عن أوس قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وغسل»، اختلف في رواية هذا الحرف: غسل، فمنهم من رواه بفتح السين مخففًا، ومنهم من شدده. واختلف في تأويله، فقال عبد الله بن المبارك: معناه غسل رأسه، لأنهم كانوا ربما يتطهرون من الغبار والمهنة على أبدانهم، فأكد عليهم غسل رؤوسهم فإنه الأصل في النظافة، وهو الأشبه لحديث البخاري: قال طاوس قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنبًا، وأصيبوا من الطيب»، قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري. وقال غيره: معناه أحوج غيره للغسل على قراءة من شدد السين، وذلك بوطئه لأهله فيجب عليها الغسل، ومن قال: هو تأكيد لصفة الغسل، ليكون لغاية النظافة كما قال، وبكر وابتكر فإنه تأكيد محض، ودنا واستمع يعني أنه لم يكن بعيدًا بحيث لا يسمع الخطيب، فإنه يفوته حظ من العبادة كثير مما يعيه عنه ويتأثر قلبه منه، ثم قال: وأنصت ولم يله عنه بفكرة نفسه، ولا بفعل بدن ولو بمس الحصا. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وفي رواية: ومشى ولم يركب، قال البخاري: مشى أبو عبس إلى الجمعة وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار»، وجعل المشي إلى الصلاة من سبيل الله وهو أجل من السبيل، وفي رواية عن سلمان خرجه البخاري زاد في هذا الحديث: «ولم يفرق بين اثنين»، فقيل: معناه ولم يزاحم رجلين حتى دخل بينهما، فربما ضيق عليهما، أو كان لهما غرض في الاتصال حال بينهما فيه، وقيل: أراد لم يفرق بين الخطبة والصلاة بل جمع بينهما، وقيل: لم يتخط على رقاب الناس، والتأويلات عائدات إلى التنبيه

---

(١) أخرجه الجماعة، وله طرق كثيرة، ورواه غير واحد من الأئمة.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن ابن عمرَ عن عمرَ عن النبيّ ﷺ في الغُسْلِ يومَ الجمعة أيضًا، وهو حديثٌ حسن صحيحٌ.

٤٩٤ ـ ورواه يونسُ ومَعْمَرٌ عن الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه: «بينما عمر بن الخطاب يخطبَ يومَ الجمعةِ إذ دخلَ رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ فقال: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟! فقال: ما هُوَ إلاَّ أن سمعتُ النِّدَاءِ وَمَا زِدْتُ على أنْ توضأتُ، قال: والوضوءَ[1] أيضًا وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ أمَرَ بالغُسْلِ؟!». حدّثنا بذلك أبو بكرٍ محمد بن أبَانَ حدّثنا عبد الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عنِ الزهريِّ.

٤٩٥ ـ قال: وحدّثنا عبد الله بن عبد الرحمٰنِ أخبرنا أبو صالحٍ عبد الله بن صالحٍ حدّثنا اللَّيْث عن يونسَ عن الزهريِّ بهذا الحديثِ.

ورَوَى مالكٌ هذا الحديثَ عن الزهريِّ عن سالمٍ قال: «بَيْنَما عمرُ بن الخطابِ يخطبُ يومَ الجمعةِ» فذَكَرَ هذا الحديث[2].

قال أبو عيسى: وسألتُ محمدًا عن هذا؟ فقال: الصحيحُ حديثُ الزهريِّ عن سالم عن أبيه.

قال محمد: وقد رُوِيَ عن مالكٍ أيضًا عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن أبيه نَحْوُ هذا الحديثِ[3].

على التبكير، فإنه إذا بكر لم يزاحم، وأدرك الخطبة فحصص على الوعد في سماعها، وأجزأته الصلاة بإجماع إذ قيل: من فاتته الخطبة لم تجزه الجمعة.

مسألة: قال القاضي أبو بكر محمد بن العربي رضي الله عنه: لما فهم أصحابنا أن المقصود من الغسل يوم الجمعة النظافة قالوا: إنه يجوز بماء الورد، وهذا نظر من جرده إلى المعنى المعقول، أو نسي حظ التعبد في التعيين، وهو بمنزلة من قال: الغرض من رمي الجمار

---

(١) قال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٢٩٨): «في روايتنا بالنصب، وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم، أي والوضوء أيضًا اقتصرت عليه». وجوّز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف، أي: والوضوء أيضًا يقتصر عليه.

(٢) هو في الموطأ هكذا مرسل (ج ١ ص ١٢٣ ـ ١٢٤) ورواه الشافعي في الرسالة (رقم ٨٤٢) عن مالك.

(٣) رواه البخاري موصولاً في صحيحه عن مالك (ج ٢ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٨).

٣٥٦ ـ باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة

[المعجم ٤ ـ التحفة ٢٣٩]

٤٩٦ ـ حدّثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدّثنا وكيعٌ حدّثنا سفيانُ وأبو جَنَابٍ يحيىٰ بن أبي حَيَّةَ عن عبد الله بن عيسى عن يحيىٰ بن الحارِثِ عن أبي الأشعَثِ الصَّنْعانِيِّ عن أوْسِ بن أوْسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعةِ وغَسَّلَ، وبَكَّرَ وابْتَكَرَ، ودَنَا واستمعَ وأنْصَتَ، كان له بكُلِّ خَطوةٍ يخطوها أجْرُ سَنَةٍ، صيامُها وقيامُها». قال محمودٌ: قال وكيعٌ: اغتسل هو وغَسَّل امرأتَه.

قال: ويُرْوَى عن عبد الله بن المبارك أنه قال في هذا الحديث: «مَنْ غَسَّلَ واغتسلَ»: يعني غَسَلَ رأسهُ واغتسلَ.

قال: وفي الباب عن أبي بكرٍ، وعِمْرَان بن حُصَيْنٍ، وسَلْمَانَ، وأبي ذَرٍّ، وأبي سعيدٍ، وابن عمرَ، وأبي أيُوبَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أوْس بن أوْسٍ حديثٌ حسنٌ[1].

وأبو الأشْعَثِ الصنعانيُّ اسمه «شَرَاحِيلُ بن آدَةَ».

غيظ الشيطان فيكون بالمطارد والمناصل، ونسي حظ التعبد بتعيين المحدود في المعنى وإن كان معقولاً. وحديث سمرة الذي ذكر أبو عيسى: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، حديث حسن قوي في الباب.

حديث: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح» فيه ست مسائل:

المسألة الأولى: غسل الجنابة إشارة إلى كيفية الغسل لا إلى وجوب الغسل. وبين تأويل قوله: «من غسل» و «اغتسل» أنه غسل الرأس للاستيفاء له في جميع البدن، والدليل على أنه لم يرد الوجوب ما تقدم من الأحاديث.

المسألة الثانية: قوله: (ثم راح) قال مالك: الرواح يوم الجمعة إنما يكون بعد الزوال، وهو أفضل التبكير الذي يترتب عليه التجزية المذكورة في الحديث من البقرة إلى العصفور، وهي

---

(١) قال المنذري في الترغيب (ج ١ ص ٢٤٧): «رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وصححه، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس».

وأبو جَنَابٍ «يحيىٰ بن حَبِيبٍ القصَّابُ» الكوفيُّ.

٣٥٧ ـ باب ما جاء في الوضوء يومَ الجمعة

[المعجم ٥ ـ التحفة ٢٤٠]

٤٩٧ ـ حدثنا أبو موسى محمد بن المُثَنَّى حدّثنا سعيد بن سفيانَ الجَحْدَرِيُّ حدّثنا شعبةُ عن قتادة عن الحسنِ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن توضأ يومَ الجمعة فَبِهَا ونِعْمَتْ، ومَنِ اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس.

قال أبو عيسى: حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رواه بعض أصحاب قتادةَ عن قتادة عن الحسنِ عن سمرةَ بن جُنْدُب.

ورواه بعضُهم عن قتادة عن الحسن عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلٌ(١).

كلها ساعات في ساعة، إذ الساعة في العربية جزء من الزمان غير مقدر. وقال غيره: إنما هي ساعات النهار لقول النبي عليه السلام: «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة»، وذكر الحديث فأنهانا أن المراد ساعات الزمان التي قسمها عليها أهل الحساب، وهي تكون مستوية معوجة على حكم تداخل الليل والنهار، ولو صح هذا الحديث لكان أصلاً يرجع إليه، وإنما اعتضد مالك بقوله: «راح»، والرواح عند العرب لا يكون إلا بالعشي، وذلك من زوال الشمس إلى آخر النهار، كما يكون الغدو من طلوع الشمس إلى الزوال، وذلك عند الآخرين محمول على المجاز، كما قالوا: القافلة، وهو لا تكون كذلك في ابتداء سيرها حتى ترجع، فأطلقوا عليه في الابتداء اسم الانتهاء، وقالوا: حاج، وغاز، ولا يكون إلا بعد الرجوع من البلوغ. قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه: وهذا إنما يكون على مقتضى السنة، لا على عادة الخليقة اليوم في أن جعلوا الأذان بعد جلوس الإمام وليس ذلك بشيء.

المسألة الثالثة: قوله: (من اغتسل ثم راح). كلمة (ثم) تقتضي المهلة، ولا يلزم عنها أن يكون الرواح متصلاً بالغسل وإنما يعطي المعنى أن المقصود بالنظافة لليوم بالغسل والطيب، حتى يذهب التفث والتعب، فلفظة (ثم) تقتضيه، فكان تقديمه جائزًا في الأقوى من وجوه النظر، والله أعلم.

---

(١) وقد نقله الشافعي في الرسالة معلقًا بدون إسناد (رقم ٨٤٥).

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ ومَن بعدهم، اخْتَارُوا الغسلَ يوم الجمعة، ورَأوْا أن يجزىءَ الوضوءُ من الغسل يوم الجمعة.

قال الشافعيُّ: ومِمَّا يدلُّ على أن أمرَ النبيِّ ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيارِ لا على الوجوبِ ـ: حديثُ عمرَ، حيث قال لعثمانَ «وَالوضوءَ أيضًا وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة». فلو عَلِمَا أن أمرَهُ على الوجوبِ لا على الاختيارِ لم يَتْرُكْ عمرُ عثمانَ حتى يَرُدَّهُ ويقولَ له: ارْجِعْ فاغتسلْ، ولَمَا خَفِيَ على عثمانَ ذلك مع عِلْمِهِ، ولكِنْ دلَّ في هذا الحديثِ أنَّ الغسل يوم الجمعة فيه فَضْلٌ من غير وجوبٍ يَجِبُ على المرءِ في ذلك.

المسألة الرابعة: قوله: (فكأنما قرب بدنة) إنباء عن استيفاء الأجر في الشكر، ثم ينقص الأجر من الاستيفاء نقصانًا مقدرًا بالبقرة مع البدنة، وكذلك على منازله إلى البيضة والعصفور.

المسألة الخامسة: أما البدنة والبقرة والشاة فهي قربان، وأما البيضة والعصفور على ما ورد في بعض الأحاديث فلا يكون قربانًا بحال، ولكن تصح الصدقة بها، فسمى الصدقة قربانًا لأنه قرنها بالقربان على معنى تسمية الشيء باسم صاحبه وقرينه، أو ملازمة في القرينة.

المسألة السادسة: قوله: (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة). ثبت عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد وكتبوا من جاء إلى الجمعة، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف». والهجر إلى الجمعة، فالمهدي بدنة، ثم بقرة، ثم شاة، ثم بطة، ثم دجاجة، ثم عصفور، ثم بيضة، فقوله: (طوت الملائكة الصحف) يعني صحف السابقين المسارعين، وذلك أن الباري تعالى جعل لهم صحفًا لا يشاركهم فيها أحد ولا يكتب معها عمل، فتطوى عند انقضاء منزلة السبق، ويكتب من جاء في صحف الأعمال الصالحة والعبادات. وجعل مراتب الرواح في هذا الحديث سبعة: بدنة، ثم بقرة، ثم شاة، ثم بطة، ثم دجاجة، ثم عصفورًا ثم بيضة، وفائدة ذكر البطة في هذا الحديث أنه حيوان متوحش لا يوصل إليه إلا بصيد وهو كلفة، فكان أفضل من الدجاجة في التقرب به.

مسألة: في هذا دليل على أن القربان بالبدنة أفضل منها بالشاة، ولا خلاف فيه في الحج. واختلفوا في الأضحية، ومذهب مالك أن الأضحية بالغنم أفضل وأقوى، لأن النبي ﷺ بها كان يضحي ويهدي البدن، فاتبعنا السنة.

مسألة: قوله في الحديث (فبها ونعمت) قال أبو حاتم: معناه الخصلة هي، أي الطهارة للصلاة (والغسل أفضل) ومن الغفلة من يرفع التاء وهو لحن محض، فلا تلفتوا إلى ذلك.

٤٩٨ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ قال: حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن توضأ فَأَحْسَنَ الوضوءَ، ثُمَّ أتى الجمعةَ فَدَنَا واستمعَ وأنْصَتَ غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الجمعةِ وزيادةُ ثلاثة أيامٍ، ومَنْ مَسَّ الحصَى فقد لَغَا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

٣٥٨ ـ باب ما جاء في التَّبْكير إلى الجمعة

[المعجم ٦ ـ التحفة ٢٤١]

٤٩٩ ـ **حدثنا** إسحٰقُ بن موسى الأنصاريُّ حدّثنا معْنٌ حدّثنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اغتسلَ يوم الجمعة غُسْلَ الجنابة ثُمَّ راحَ فكأنَّما قرَّبَ بَدَنَةً، ومَن راح في الساعة الثانية فكأنَّما قَرَّبَ بقرةً، ومَن راح في الساعة الثالثة فكأنَّما قرَّب كَبْشًا أقْرَنَ، ومَن راح في الساعة الرابعةِ فكأنَّما قرَّب دَجَاجَةً، ومَن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بَيْضَةً، فإذا خرجَ الإمامُ حَضَرَتِ الملائكةُ يستمعونَ الذِّكْر».

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عَمْرٍو، وسَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢).

مسألة: قال علماؤنا: فاضل بين الغسل للجمعة والوضوء لها، وقال: إن الغسل للجمعة أفضل من الوضوء لها أجزأ عنه الوضوء، إذ لا يكون بين الشيئين مفاضلة حتى يستويا في الأصل، وهو الإجزاء ههنا.

مسألة: قال علماؤنا: لم يخرج عمر عثمان من المسجد إلى الغسل لضيق الوقت، وإنما أقول إنما ذلك لأنه قد تلبس بالعبادة بشرطها فلا يتركها لأفضل من ذلك، كما لو تيمم لعدم الماء ثم رآه في أثناء الصلاة، ولو لم يكن كذلك لخرج واغتسل، قال ابن القاسم، وابن كنانة

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) رواه الشافعي في الأم عن مالك (ج ١ ص ١٧٣). ورواه أيضًا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣٥٩ ـ باب ما جاء في تركِ الجمعة من غير عُذْرٍ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٢٤٢]

٥٠٠ ـ **حدثنا** علي بن خَشْرَمٍ أخبرنا عيسى بن يونسَ عن محمد بن عَمْرٍو عن عَبِيدَةَ بن سفيانَ عن أبي الجَعْدِ يعني الضَّمْرِيَّ، وكانت له صحبةٌ فيما زعم محمد بن عَمْرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ترك الجمعةَ ثلاثَ مراتٍ تهاونًا بها طَبَعَ اللَّهُ على قلبه».

قال: وفي الباب عن ابن عمرَ، وابن عباسٍ، وسَمُرَةَ.

تركها من غير عذر. روى أبو عيسى حديث أبي الجعد الضميري قال: قال رسول الله ﷺ: (من ترك الجمعة ثلاثًا تهاونًا بها طبع الله على قلبه).

الإسناد: مسألة: قال أبو عيسى عن البخاري: لا أعلم اسم أبي الجعد ولا يروى عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، وقال أبو أحمد الحاكم: اسمه عمر بن بكر.

مسألة: قال أبو عيسى: حديث حسن، وعندي أنه صحيح وإن خالف الأصول على ما يأتي بيانه إن شاء الله، وقد خرجه الأئمة. والحديث الصحيح فيها أيضًا عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»، وعن عبد الله أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» خرجها مسلم. وروي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار» خرجه النسائي.

الأصول: قال: (تهاونًا) الترك للعبادة على ثلاثة أقسام: **الأول:** لعذر، **الثاني:** لجحد، **الثالث:** للإعراض عنها جهلاً، فلا يقدرها. **فأما الأول:** فيكتب له أجره، **وأما الثاني:** فهو كافر، **وأما الثالث:** فهو المتهاون وهي من جملة الكبائر. وسواء صلاها ظهرًا أو تركها أصلاً إلى غير ظهر، وهو أعظمه في المعصية، فإذا واظب على ذلك كان علامة على أن الله قد طبع على قلبه بطابع النفاق. وفي الصحيح أن: «الفتن تعرض على القلوب كالحصير عودًا عودًا، فأيّ قلب أشربها نكتت في قلبه نكتة سوداء حتى يكون كالكوز مجخيًا، لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا». والتمادي على المعاصي يوقع في سوء الخاتمة، ويذهب حلاوة الطاعة، فيذهب على المرء دينه وهو لا يشعر، فأما بنفس المعصية فلا يكون كافرًا وإنما يكون معرضًا نفسه لسوء الخاتمة، أو لينفذ فيه ما شاء من عذابه أو عفوه.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي الجعد حديثٌ حسنٌ[١].

قال: وسألتُ محمدًا عن اسمِ أبي الجعدِ الضَّمريِّ؟ فلم يَعْرِفِ اسمَه.

الفقه: في أربع مسائل:

المسألة الأولى: الجمعة فرض بإجماع الأمة، ولا يطلب دليل على ذلك فإنه أضعف منه وأعظم متعلقًا، فيها قول النبي ﷺ: «نحن السابقون الآخرون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، وهذا يومهم الذي فرض عليهم فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع، اليهود غدًا والنصارى بعد غد». وقال حذيفة وأبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم لنا فيه تبع يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا الأولون يوم القيامة، المقضى لهم أو بينهم قبل الخلق». وروى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة له، قلنا: له تأويلان: **أحدهما:** أن مالكًا يطلق السنة على الفرض، **الثاني:** أنه أراد بسنة على صفتها، لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعها رسول الله ﷺ وفعله المسلمون. وقد روى ابن وهب عن مالك: عزيمة الجمعة على من سمع النداء، فكما سمّاها عنده سنة كذلك سماها عزيمة، ولكل لفظة معناها.

المسألة الثانية: اختلف الناس هل هي الظهر أو غيرها؟ فقال الشافعي: هي ظهر حتى يصح أداء الظهر بتحريمة الجمعة، نص عليه. ويدل عليه قول مالك في يوم الخميس والجمعة في المدونة، وقال أبو حنيفة: هي صلاة غير الظهر، وهو الأصح، لأن الصلاتين مختلفتان في الشروط، والأصل بمكة الظهر ثم طرأت الجمعة بالمدينة وغيرها، ويحتمل أن تكون الجمعة الأصل إلا أنها سقطت لعدم القدرة على شروطها في دار الكفر، فكانت الظهر بدلاً عنها إلى وقت القدرة عليها، ولأجل هذا إذا تعذرت الجمعة صليت الظهر.

المسألة الثالثة: كل عبادة تسقط بالعذر الذي يسلب القدرة، أو يدخل في المشقة، أو يعرض الأذية في النفوس والمال. **فالأول:** كالمرض، **والثاني:** كالطين أو المطر أو البرد للعريان. في الصحيح أن ابن عباس في يوم الجمعة قال لمؤذنه يومًا مطيرًا: لا تقل: حي على الصلاة، ولكن قل: صلوا في الرحال، فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: فعله من هو خير مني، وإن الجمعة عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم تمشون في الطين والدحض. وأما الخوف فعلى

(١) قال المنذري في الترغيب (ج ١ ص ٢٥٩): «رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم». والحديث نسبه الحافظ في الإصابة (ج ٧ ص ٣١) للبغوي وصححه أيضًا. ورواه الدولابي في الكنى (ج ١ ص ٢١ ـ ٢٢).

وقال: لا أعرفُ له من النبي ﷺ إلا هذا الحديثَ[١].

قال أبو عيسى: ولا نعرفُ هذا الحديثَ إلاَّ من حديث محمد بن عمْرٍو.

٣٦٠ ـ باب ما جاء مِنْ كَمْ تُؤْتَى الجمعةُ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٢٤٣]

٥٠١ ـ **حدثنا** عَبْدُ بن حُمَيْدٍ ومحمد بن مَدُّوَيْهِ قالا: حدّثنا الفضل بن دُكَيْنٍ حدّثنا إسرائيلُ عن ثُوَيْرٍ عن رجلٍ من أهل قُبَاءَ عن أبيه، وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: «أمَرَنَا النبيُّ ﷺ أنْ نَشْهَدَ الجمعةَ مِنْ قُبَاءَ».

وقد رُوِيَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ في هذا، ولا يصحُّ.

نفسه أو ماله، فيسقط عنه ذلك بلا خلاف إذا كان بباطل، وإن كان بحق فلا يسقط عنه الفرض. فأما تعلق الفرض بغيره كتمريض مريض أو عمل يخاف عليه الفوت فتسقط الجمعة به، وفي ذلك تفصيل في المسائل. ومن الناس من جعل اجتماعها مع يوم العيد في يوم عذر لإسقاطها، لقول عثمان لأهل العوالي، وذلك إن صح لأحمد فإنما يكون في غير أهل المصر الذين يشق عليهم السعي إليها، كأهل العوالي، وعليه يحمل إن صح ما روى أبو داود عن زيد بن أرقم أنه صلى مع النبي عليه السلام العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصل»، وهذا بين.

المسألة الرابعة: لما لم يجعله مطبوعًا عليه إلا بتركها ثلاثًا، بيّن أن تارك الصلاة لا يكون كافرًا بحال.

من كم تؤتى الجمعة

ذكر حديث (**يؤثر عن رجل عن أبيه أن النبي ﷺ أمر أن تشهد الجمعة من قباء**) وقال: لا يصح في هذا الباب شيء.

الإسناد: قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: صح حديث عائشة: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي. وروى أبو داود وغيره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء»، والصحيح أنه قول عبد الله.

---

(١) بل له حديثان، أحدهما هذا، والثاني أخرجه الطبراني، بإسناده عن أبي الجعد الضمري. وروى له أحمد في المسند حديث الباب (ج ٣ ص ٤٢٤).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفُه إلاَّ من هذا الوجه. ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ شيءٌ.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الجمعةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ الليلُ إلى أهله».

وهذا حديثٌ إسنادُه ضعيفٌ، إنَّما يُرْوَى مِن حديث مُعَارِكِ بن عَبَّادٍ عن عبد الله بن سعيدِ المَقْبُرِيِّ. وضَعَّفَ يحيىٰ بنُ سعيدٍ القَطَّانُ عبدَ الله بن سعيدٍ المقبُرِيَّ في الحديث.

قال: واختلف أهلُ العلم على مَن تجبُ الجمعةُ:

فقال بعضُهم: تجب الجمعةُ على مَن آواهُ الليل إلى منزله.

وقال بعضُهم: لا تجبُ إلاَّ على مَن سمع النداءَ.

وهو قولُ الشافعي، وأحمد، وإسحٰق.

غريبه: ينتاب. الانتياب: هو المجيء والنزول. يقال: نابني كذا أي: جاءني كذا ونزل بي كذا، وهو يستعمل في المحبوب والمكروه، والمحمود والمذموم.

الفقه: فيه مسألتان:

الأولى: اختلف الناس في المقدار الذي تجب إليه الجمعة، قال أبو حنيفة: لا يجب على من كان خارج المصر، وقال مالك والشافعي: يجب على من سمع النداء، لكن قدّره مالك بثلاثة أميال مسافة قصر الصلاة عنده، والشافعي يقصر بخروجه عن البنيان، واحتج العراقيون من علمائنا أن النداء الصيت يسمع مع الهدوء من ثلاثة أميال، وهذه دعوى وظاهر الآية ساقط بالإجماع، لأن الله تعالى قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] وفي «الصحيح» أن النبي عليه السلام قال للأعمى: أتسمع حي على الصلاة»؟ قال: نعم، قال: «أجب»، وبلال وابن أم مكتوم لا يسمع أهل المدينة كلهم نداء، وكان السعي إلى الجمعة واجبًا على من سمعه ومن لم يسمعه ممن كان من أهل البلد، فدل على أن الظاهر مع أبي حنيفة تعليق الشافعي السعي سماع النداء يسقطه عن من كان بالمصر الكبير إذا لم يسمعه، والمسألة محتملة والله أعلم.

المسألة الثانية: قال أبو حنيفة: لا توضع الجمعة إلا في المصر، وقال الشافعي: في أربعين رجلاً متقررين، وقال مالك: ليس لذلك حدّ إلا جماعة يمكنهم الانفراد بأنفسهم في وطن، وروي غير ذلك، وهذا هو الأصل إذ التقدير لم يثبت بنقل، ولا هنالك أصل يقاس عليه، وأعجب لأبي حنيفة الذي يرى المقدار لا يثبت قياسًا ويقول: إن الجمعة تقوم بأربعة من

٥٠٢ ـ **سمعتُ** أحمدَ بن الحسن يقول: كنَّا عند أحمد بن حنبلٍ فذكروا على مَن تَجبُ الجمعةُ، فلم يَذكرْ أحمدُ فيه عن النبيِّ ﷺ شيئًا، قال أحمدُ بن الحسن: فقلتُ لأحمد بن حنبلٍ: فيه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، فقال أحمد: عن النبيِّ ﷺ؟! قلت: نعم، قال أحمد بن الحسنِ: حدّثنا حَجَّاجُ بن نُصَيْرٍ حدّثنا مُعَارِكُ بن عَبَّادٍ عن عبد الله بن سعيدٍ المقبُريِّ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «الجمعةُ على مَن آواه الليلُ إلى أهله» قال: فغضبَ عليَّ أحمد بن حنبلٍ، وقال لي: استغفرْ ربَّك، استغفرْ ربَّك.

قال أبو عيسى: إنَّما فعل أحمد بن حنبلٍ هذا لأنه لم يَعُدَّ هذا الحديثَ شَيْئًا، وضعَّفه لحالِ إسنادِه.

٣٦١ ـ باب ما جاء في وقتِ الجمعة

[المعجم ٩ ـ التحفة ٢٤٤]

٥٠٣ ـ **حدّثنا** أحمد بن مَنِيعٍ حدّثنا سُرَيْجُ بن النُّعْمَانِ حدّثنا فُلَيْحُ بن سليمانَ عن عثمانَ بن عبد الرحمٰن التَّيْمِيِّ عن أَنَس بن مالكٍ: «أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الجمعةَ حين تَمِيلُ الشمسُ».

غير نص ولا أصل يقاس عليه، وحديث ابن عباس: أول جمعة جمعت بعد جمعة بالمدينة جمعة بجواثا من قرى البحرين من قرى عبد القيس، وهذا دليل على فساد قول سحنون إنها لا تكون إلاّ في القرى، وهو ميل إلى ما حدّثه به أسد عن أبي حنيفة. والجمعة في كل موطن وقرار لجماعة يمكنهم ذلك، فقد كانت الجمع في القرى بين مكة والمدينة والمياه في عصر الخلفاء، والله الموفق للصواب.

باب وقت صلاة الجمعة

ذكر عن **(أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)** قال: صحيح حسن.

الإسناد: روى الصحاح عن سلمة: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتبع الفيء. وقال أيضًا: وما نجد للحيطان فيئًا يستظل به. وفي الصحيح عن أنس: كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة.

٥٠٤ ـ **حدثنا** يحيىٰ بن موسَى حدّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ[١] حدّثنا فُلَيْحُ بن سليمانَ عن عثمانَ بن عبد الرحمٰن التيميّ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ: نحوَه.

قال: وفي الباب عن سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ، وجابرٍ، والزُّبَيْرِ بن العوّام.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

وهو الَّذِي أجْمَعَ عليهِ أكثرُ أهلِ العلم: أنَّ وقتَ الجمعةِ إذا زالتِ الشمسُ، كوقتِ الظُّهرِ.

وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحٰقَ.

ورَأى بعضُهم أن صلاةَ الجمعةِ إذا صُلِّيَتْ قبلَ الزَّوَالِ أنَّهَا تجوزُ أيضًا.

وقال أحمد: ومَنْ صلاَّها قبلَ الزوال فَإنَّهُ لَمْ يَرَ عليه إعادةً.

الفقه: اتفق العلماء على بكرة أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس، واتفقوا على أنه إن صلاها قبل الزوال أنه لا تجزيه، إلا ما روي عن ابن حنبل أنه تجزيه، وقد قالت عائشة في البخاري: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا على هيئاتهم، والروح إنما يكون بعد الزوال. وقد كشف مالك القناع بفعل عمر: أنها كانت تطرح طنفسة لعقيل بن أبي طالب في جانب الجدار الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلَّها ظلُّ الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة، وقول أبي سهل: إذا كنا نرجع من الجمعة فنقيل قائلة الضحاء. وكذلك خرج أبو عيسى عن سهل بن سعيد: ما كنا نتعذى في عهد رسول الله ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجمعة، أشار إلى أنهم كانوا يتركون القائلة يوم الجمعة حتى يصلي الناس، إما للبكور إليها وإما للابتدار بفعلها والاهتبال بها. والطنفسة حصير صغير، وكان يوضع لعقيل، وكان الجدار قصيرًا ليس على ارتفاعها اليوم الذي تشاهدون فإنه من بنيان المتطاول في البنيان، وكان الجدار من بنيان خير العالمين، وكان الظل يغشاها في غير الوقت الذي يغشاها اليوم، فافهم ذلك واجعل أصلك فيه زوال الشمس إذا كانت الطنفسة في المسجد إلى القبلة ولاصقة بالجدار الغربي، والله أعلم.

---

(١) والحديث في مسند الطيالسي (برقم ٢٩٣٩).
(٢) ورواه البخاري وأبو داود أيضًا.

٣٦٢ ـ باب ما جاء في الخُطبة على المنبر

[المعجم ١٠ ـ التحفة ٢٤٥]

٥٠٥ ـ حدّثنا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بن عليٍّ الفلاَّسُ الصَّيْرَفيُّ حدّثنا عثمانُ بن عُمَرَ، وَيحيىٰ بن كَثِيرٍ أبو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ قالا: حدّثنا مُعاذُ بن العَلاَء عن نافع عن ابن عُمَرَ: «أن النبيَّ ﷺ كان يَخْطُب إلى جذْعٍ، فلمَّا اتَّخَذَ النبيُّ ﷺ المِنبَر حَنَّ الجِذْعُ، حتى أتاهُ فالْتَزَمَهُ، فسَكَنَ».

قال: وفي الباب عن أنسٍ، وجابرٍ، وَسَهْلِ بن سعدٍ، وأُبَيِّ بن كعْبٍ، وابن عبَّاسٍ، وأُمّ سَلَمَةَ[1].

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ[2].

باب الخطبة على المنبر

ذكر سند طويل عن نافع عن ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع فلما اتخذ النبي ﷺ المنبر حن الجذع حتى أتاه فالتزمه فسكن) حديث صحيح حسن.

الإسناد: خرج البخاري وغيره عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «من جاء الجمعة فليغتسل»، وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة: «مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس».

الأصول: لقد بينا في كتب الأصول والإملاء لأنوار الفجر الألفَ معجزة التي جمعناها عليه السلام على قسمين: منها هي في القرآن فهي تواتر، ومنها ما نقل آحادًا، ومجموعها خرق العادة على يديه على وجه لا ينبغي إلا لنبيٍّ يتحدى، أو لوليٍّ يكرمه بذلك المولى، فحنين الجذع اليابس وأنينه أغرب من اخضراره وإثماره، فإن الإثمار يكون فيه بصفة، والحنين والأنين لا يكون في جنسه بحال، وإنما حنت على فَقْدِ ما كانت تأنس به من الذكر وخُصَّتْ به من الشرف والبركة.

---

(١) أحاديث أنس وجابر وسهل بن سعد رواها البخاري، وحديث أُبيّ بن كعب أخرجه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند، وحديثا ابن عباس وأم سلمة أخرجهما الطبراني في الكبير. وقد روى أحاديث حنين الجذع أيضًا أبو نعيم في دلائل النبوة (ص ١٤٢ ـ ١٤٣) بأسانيده عن جابر، وعن أُبيّ بن كعب وعن سهل بن سعد، وعن أبي سعيد الخدري، وعن عائشة. وصحح كثير من العلماء بالسُّنّة أن حديث حنين الجذع من الأحاديث المتواترة. انظر شرح الزرقاني على المواهب اللّدنّيّة طبع بولاق (ج ٥ ص ١٥٨ ـ ١٦٧). وقاله الحافظ في الفتح (ج ٦ ص ٤٣٤).

(٢) الحديث رواه البخاري (ج ٦ ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤ فتح).

ومُعَاذُ بن العلاءِ هو بصريٌّ، وهو أخو أبي عَمْرو بن العَلاَءِ.

٣٦٣ ـ باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

[المعجم ١١ ـ التحفة ٢٤٦]

٥٠٦ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ حدّثنا خالدُ بن الحرِثِ حدّثنا عُبيدُ الله بن عمرَ عن نافعٍ عنِ ابن عمرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثم يقومُ فيخطُبُ، قال: مِثلَ مَا تفعلونَ اليومَ».

قال: وفي الباب عن ابن عباسٍ، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١].

الفقه: القصد من الخطبة الاستماع، وذلك يكون بالعلو على المكان الذي يكون فيه السامع عادة، ولأجل ذلك جعل الأذان على موضع مرتفع ليكون أسمع، وجعل موضع الخطبة دونه لمن اجتمع، ولو خطب على الأرض جاز كما كان النبي ﷺ يفعل قبل أن يتخذ المنبر، والعلو على درج أو عود للخطبة أفضل لأنه أسمع.

باب الجلوس بين الخطبتين

نافع عن ابن عمر **(كان النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم ليخطب كما يفعلون اليوم)**.

الإسناد: هكذا وقعت الروايات، وروي عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يخطب خطبة واحدة قائمًا، فلما أسن وثقل جعلهما خطبتين وجلس بينهما، وهذا الحديث ضعيف يرويه الحسن بن عمارة. وقد روى عمر وعائشة فجاء من هذا أن الخطبتين عوض من الركعتين، والجمعة ركعتان فتقوم الأربع صحيحة كاملة، ولذلك قلنا: إنها تفتقر إلى طهارة، وإنها لا تجزى الواحدة، وأن الخطبة فرض خلافًا لرواية ابن حبيب في قوله عن مالك إن واحدة تجزىء النسب أن أو حصر[٢] وخلافًا لمن حكى أن الطهارة ليست بشرطها، وخلافًا لعبد الملك حيث قال: إنها سنة، ولو تركها أحد في الإسلام ما أجزته الجمعة دونها أبدًا ولا يسمع ذلك، ولو قاله أحد في الصدر الأول لكفى نكيرًا.

---

(١) أخرجه أبو داود، وقال المنذري: في إسناده العمري، وفيه مقال، انتهى.

(٢) هكذا بالأصل.

وهو الَّذِي رآه أهلُ العلم: أن يَفْصِلَ بين الخطبتين بجلوسٍ.

٣٦٤ ـ باب ما جاء في قَصْدِ الخطبة

[المعجم ١٢ ـ التحفة ٢٤٧]

٥٠٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ وهَنَّادٌ قالا: حدّثنا أبو الأحْوَصِ عن سِمَاكِ بن حربٍ عن جابر بن سَمُرَةَ قال: «كنتُ أُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، فكانتْ صلاتُه قَصْدًا، وخطبته قَصْدًا».

قال: وفي الباب عن عَن عَمَّارِ بن يَاسِرٍ، وابن أبي أوْفَى.

قال أبو عيسى: حديثُ جابر بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

مسألة: قال أبو حنيفة: تجزىء الخطبة قاعدًا، لأن القصد الإسماع وقد حصل، قلنا: صح عن جابر بن سمرة أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ثم قعد قعدة لا يتكلم، فمن خبرك أن النبي ﷺ خطب قاعدًا فلا تصدقه. وملازمة النبي ﷺ والصحابة القيام أصل في الوجوب، والعمدة قول الله عز وجل: ﴿وتركوك قائمًا﴾ [الجمعة: ١١] قدمهم، وذلك دليل على الوجوب المختص به، لا سيما وقد قلنا إنه عوض عن الركعتين والقيام واجب في العوض، فوجب في المعوض.

مسألة: الخطبة كل كلام له بال، وأقله حمد الله، والصلاة على نبيه، ويحذر، وييسر، ويقرأ شيئًا من القرآن، ولا يطيلها. ذكر أبو عيسى (عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا). وخرج الصحيح: «طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه»، وكذلك كان الخلفاء الأربعة بعده يفعلون. وحكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة أنه صعد المنبر فارتج منه فقال كلامًا، منه: وأنتم إلى إمام فعّال أحوج منكم إلى إمام قوّال. فيا والعقول، إن أقلنا اليوم لا يرتج عليه فكيف عثمان؟ لا سيما وأقوى أسباب الحصر في الخطبة أنه لا يدري ما يرمي السامعين ويميل قلوبهم، لأنه يقصد الظهور عندهم، ومن كان خطبته لله فليس يحصر عن حمد، وصلاة، وحض على خير، وتحذير من شر، أي شيء كان، ولم يخلق من تحصير إلا من كان له غرض غير الحق فربما أعانه عليه بالفصاحة فتنة، وربما خلق له العي تعجيزًا.

العربية: القصد كل شيء جاء على وجه الحق. ومئنة مفعلة، من أنَّ، كأنه يقول مخلقة ومجدرة، قال الشاعر: ويقلن شئت قد علاك فقلت أنه.

---

(١) الحديث نسبه المجد في المنتقى (رقم ١٦١٨) للجماعة إلا البخاري وأبا داود.

٣٦٥ ـ باب ما جاء في القراءة على المِنبَرِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ٢٤٨]

٥٠٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا سفيانُ بن عُيينةَ عن عَمْرِو بن دينارٍ عن عَطَاءٍ عن صَفْوَانَ بن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ عن أبيه قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ على المنبرِ ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]».

قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ، وجابر بن سَمُرَة.

قال أبو عيسى: حديثُ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ[١]، وهو حديثُ ابن عُيَيْنَةَ.

وقد اختار قومٌ من أهل العلم أن يقرأَ الإمامُ في الخطبةِ آيًا من القرآنِ.

قال الشافعيُّ: وإذا خطب الإمامُ فلم يقرأْ في خطبته شيئًا من القرآنِ أعاد الخطبةَ.

٣٦٦ ـ باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب

[المعجم ١٤ ـ التحفة ٢٤٩]

٥٠٩ ـ حدّثنا عَبّادُ بن يعقوبَ الكوفيُّ حدّثنا محمد بن الفَضْلِ بن عَطِيَّةَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا اسْتَوَى على المنبرِ استقبلناه بوجوهنا».

مسألة: ويقرأ القرآن في خطبته عندنا، وبه قال الشافعي، ولو لم يقرأه أعاد الخطبة، ولو اختصر عليه لأجزأه. وقد خرج أبو عيسى (عن جابر بن سمرة أن النبي عليه السلام قرأ على المنبر: ونادوا يا مالك)، وقد خرج الأئمة عن أم هشام ابنة حارثة بن النعمان قالت: حفظت ق والقرآن المجيد من فيِّ رسول الله ﷺ وهو على المنبر يوم الجمعة.

استقبال الإمام إذا خطب

ذكر حديث عبد الله (كان رسول الله ﷺ إذ استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا).

---

(١) الحديث رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمرَ.

وحديثُ منصورٍ لا نعرفُه إلاَّ مِن حديث محمد بن الفضل بن عطيَّةَ.

ومحمد بن الفضل بن عطيَّةَ ضعيفٌ ذَاهِبُ الحديثِ عند أصحابنا.

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم، يَسْتَحِبُّونَ استقبالَ الإمام إذَا خَطب.

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحٰقَ.

قال أبو عيسى: ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ.

٣٦٧ ـ باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجلُ والإمامُ يخطبُ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ٢٥٠]

٥١٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا حَمَّادُ بن زيد عن عَمْرِو بن دينارٍ عن جابر بن عبد الله قال: بَيْنَا النبيّ ﷺ يخطبُ يوم الجمعةِ إذ جاء رجل، فقال النبي ﷺ: «أَصَلَّيْتَ»؟ قال: لا. قال: «قُمْ فاركعْ».

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ[1].

الإسناد: ضعفه، وقال: لا يصح في هذا الباب شيء. وخرّج البخاري في باب استقبال الناس الإمام عن أبي سعيد الخدري: جلس النبي عليه السلام ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله، واستقبل ابن عمر وأنس الإمام.

الفقه: قال الإمام القاضي رضي الله عنه: إذا صعد الإمام على المنبر ليكلمهم فمن الحق أن يقبلوا عليه ولا يعرضوا عنه، ويكون استقبالهم بقلوبهم إليه قبل أبدانهم، وإذا كانت وجوههم منصرفة عنه فلمن يخاطب؟ وهذا بيّن بيانًا لا يحتاج إلى دليل.

باب الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

عمرو عن جابر بن عبد الله **(بينا النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال النبي عليه السلام: أصليت؟ قال: لا، قال: فقم فاركع)**.

---

(١) وانظر المسند (رقم ١٤٢٢٠ و١٤٤٥٧ و١٥٢٤١ ج ٣ ص ٢٩٧ و٣١٦ و٣٨٩).

٥١١ ـ حدثنا محمدُ بن أبي عمرَ حدّثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن محمد بن عجْلاَنَ عن عِيَاضِ بنِ عبد الله بن أبي سَرْحٍ: «أنّ أبَا سعيدٍ الخدريَّ دخل يوم الجمعة ومروانُ يخطبُ، فقام يصلِّي، فجاء الحرَسُ لِيُجْلِسُوهُ، فأبَى حتى صلَّى، فلمَّا انصرفَ أتَيْنَاهُ، فقلنا: رَحمك اللَّهُ، إنْ كادوا لَيَقَعُوا بك! فقال: مَا كنتُ لأتْرُكَهُمَا بعدَ شيءٍ رأيتُه من رسول الله ﷺ، ثم ذَكَرَ أنَّ رَجلاً جاء يومَ الجمعةِ في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ والنبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ الجمعةِ فأمَره فَصلَّى ركعتين، والنبيُّ ﷺ يخطبُ».

قال ابنُ عمرَ: كان سفيانُ بن عُيَيْنَةَ يصلِّي ركعتين إذا جاء والإمامُ يخطبُ، وكان يأمُرُ به، وكان أبو عبد الرحمٰنِ المُقرِىءُ يَرَاهُ.

قال أبو عيسى: وسمعتُ ابنَ أبي عمرَ يقول: قال سفيانُ بن عيينةَ: كان محمدُ بن عَجْلاَنَ ثقةً مأمونًا في الحديثِ.

قال: وفي الباب عن جابرٍ، وأبي هريرةَ، وسَهْلِ بن سعدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيد الخدريِّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الإسناد: هذا حديث متفق عليه، وأكده أبو عيسى بحديث أبي سعيد أنه دخل ومروان يخطب، فصاح في الحرس ليجلسوه فأبى، وقال: ما كنت لأتركهما بعد أن رأيت رجلاً دخل على هيئة بذة والنبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة، فأمره فصلى ركعتين والنبي عليه السلام يخطب، ويرويه سفيان بن عيينة. قال أبو عيسى: وسمعت ابن أبي عمر يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: محمد بن عجلان ثقة مأمون في الحديث. قال القاضي رضي الله عنه: خرّجه مسلم ولم يخرج عنه البخاري، ونقول: إدخال مسلم له في التوابع لا في الأصول، والذي عندي أن محمد بن عجلان إمام لا كلام لأحد فيه إلا بغير حجة. وذكر أبو عيسى أن الحسن دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فصلى ركعتين، وهذا الرجل هو سليك الغطفاني، بين ذلك مسلم وغيره.

العربية: قوله هيئة بذة. جاء في الحديث: «البذاذة من الإيمان» وهو التواضع في الملبس وعدم الزينة. والهيئة: الزينة، وقد يستعمل في طلب ذلك فيقال: بذ فلان الناس إذا سبقهم في فضل.

الفقه: ذهب إلى الأخذ بهذا الحديث في تحية المسجد بركعتين الشافعي وأحمد وإسحٰق، ورواه محمد بن الحسن عن مالك، والجمهور على أنه لا تفعل، وهو الصحيح أن الصلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبة بدليل من ثلاثة أوجه: **الأول:** قوله: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقَ.

وقال بعضُهم: إذا دخل والإمامُ يخطُب فإنَّه يجلسُ ولا يصلِّي.

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وأهل الكوفة.

والقولُ الأولُ أصحُّ.

حدّثنا قتيبةُ حدّثنا العَلاءُ بن خالدِ القُرَشِي قال: رأيتُ الحسنَ البصريَّ دخلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُب، فصلَّى ركعتين، ثم جلسَ.

إنما فعلَ الحسنُ اتّباعًا للحديث. وهو رَوَى عن جابر عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثَ.

٣٦٨ ـ باب ما جاء في كراهية الكلامِ والإمامُ يخطبُ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ٢٥١]

٥١٢ ـ حدّثنا قتَيْبَةُ حدّثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْريِّ عن سعيد بن المُسَيَّبِ عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قال يوم الجمعةِ والإمامُ يخطبُ أنْصِتْ فقد لَغَا».

قال: وفي الباب عن ابْن أبي أوْفَى، وجابر بن عبد الله.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض. الثاني: صح عنه من كل طريق أنه ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت»، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأصلان المفروضان الزكيان في الملة يحرمان في حال الخطبة، فالنفل أولى بأن يحرم. الثالث: أنه لو دخل والإمام في الصلاة لم يركع، والخطبة صلاة إذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة، وأما حديث سليك فلا يعترض على هذه الأصول من أربعة أوجه: لأنه خبر واحد يعارضه أخبار أقوى منه وأصول من القرآن والشريعة فوجب تركه. الثاني أنه يحتمل أن يكون في وقت كان الكلام مباحًا فيه في الصلاة، لأنه لا يعلم تاريخه فكان مباحًا في الخطبة، فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أحدّ فرضية من الاستماع، فأقل أن يحرم ما ليس

---

(١) قال المجد في المنتقى (رقم ١٦٢٤): «رواه الجماعة إلا ابن ماجه».

والعملُ عليه عند أهل العلم.

كَرِهُوا للرجل أن يتكلمَ والإمامُ يخطبُ، وقالوا: إن تكلم غيرُه فلا يُنكِرْ عليه إلاَّ بالإشارةِ.

واختلفوا في ردِّ السلام وتشميت العاطس والإمامُ يخطبُ.

فرخَّص بعضُ أهل العلم في ردِّ السلام وتشميت العاطس والإمامُ يخطبُ.

وهو قولُ أحمدَ وإسحٰقَ.

وكره بعضُ أهلِ العلم من التابعينَ وغيرِهم ذلك.

وهو قولُ الشافعيِّ.

٣٦٩ ـ باب ما جاء في كراهية التَّخَطِّي يومَ الجمعةِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ٢٥٢]

٥١٣ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ حدّثنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ عن زَبَّانَ بن فائِدٍ عن سَهْل بن مُعَاذِ بن أَنَسٍ الجُهَنِيِّ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقابَ النَّاس يوم الجمعةِ اتَّخَذَ جِسرًا إلى جهنَّم».

قال: وفي الباب عن جابرٍ.

بفرض. الثالث أن النبي ﷺ كلم سليكًا وقال له: «صل»، فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع، إذ لم يكن هنالك قول ذلك الوقت منه ﷺ إلا مخاطبته له وسؤاله وأمره، وهذا أقوى. الباب الرابع أن سليكًا كان ذا بذاذة وفقر، فأراد النبي ﷺ أن يشهره لترى حاله فيغير منه، وأما فعل الحسن فيحتمل أن يكون خطب الإمام بما لا يجوز فبادر الحسن إلى الصلاة، وقد رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا فصلوا، ورأيتهم أيضًا يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم، أو في علم، ولا يصغون إليهم حينئذ لأنه عندهم لغو فلا يلزم استماعهم، لا سيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذ، فالاشتغال بالطاعة عنهم واجب.

مسألة: فإن عطس رجل والإمام يخطب، أو دخل فسلم فقال الشافعي وأحمد وإسحٰق يشمّت ويرد السلام، وخالفهم سائر فقهاء الأمصار، فإن العاطس ينبغي له أن يخفض من صوته في التحميد، وينبغي للداخل أن لا يسلم، فإن فعلا ذلك فالفرض الذي هم بصدده أولى من

قال أبو عيسى: حديثُ سهل بن مُعَاذ بن أنسٍ الجُهَنِيِّ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلاَّ من حديث رِشْدِينَ بن سعدٍ[1].

والعملُ عليه عند أهل العلم:

كرهوا أن يتخطَّى الرجلُ رقابَ الناس يومَ الجمعةِ وشدَّدوا في ذلك.

وقد تكلَّم بعضُ أهلِ العلم في رِشْدِينَ بنِ سعدٍ، وضَعَّفه من قِبلِ حفظه.

٣٧٠ ـ باب ما جاء في كراهية الاحْتِبَاءِ والإمامُ يخطبُ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ٢٥٣]

٥١٤ ـ حدّثنا محمد بن حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وعباسُ بن محمدٍ الدُّورِيُّ قالا: حدّثنا أبو عبد الرحمٰن المُقْرِىءُ عن سعيد بن أبي أيُوبَ حدّثني أبن مَرْحُومٍ عن سهل بن مُعَاذٍ عن أبيه: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الحَبْوَةِ يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ[2].

وأبو مَرْحُومٍ اسمه «عبد الرَّحيم بنُ مَيْمُونٍ.

وقد كره قومٌ من أهل العلم الحَبْوَةَ يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ.

ورَخَّصَ في ذلك بعضهم.

القرض الذي طرأ عليهم كسائر أحوال الشريعة، وما كان السلف يفعلون في ذلك كله لم يمكن ذكره في هذه العارضة.

كراهية الاحتباء والإمام يخطب

سهل بن معاذ عن أبيه (أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب).

---

(١) الحديث رواه أيضًا ابن ماجه (ج ١ ص ١٧٨) ورواه أحمد في المسند (ج ٣ ص ٤٣٧) وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٨).

(٢) الحديث رواه أيضًا أحمد عن أبي عبد الرحمٰن المقرىء، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٤٣٢) والبيهقي (ج ٣ ص ٢٣٥) كلاهما من طريق المقرىء، ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٧) من طريق المقرىء أيضًا ومن طريق رشدين بن سعد عن زيدان بن فائد عن سهل بن معاذ.

منهم عبدُ الله بن عمرَ وغيرُه.

وبه يقولُ أحمدُ، وإسحٰقُ: لا يَرَيَانِ بِالحَبْوَةِ والإمامُ يخطبُ بأسًا.

٣٧١ ـ بابُ ما جاء في كراهية رَفْعِ الأيدي على المِنبرِ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ٢٥٤]

٥١٥ ـ حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدّثنا هُشَيْمٌ أخبرنا حُصَيْنٌ قال: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بن رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ وبِشْرُ بن مَرْوَانَ يخطبُ، فَرَفَعَ يديه في الدعاءِ، فقال عُمَارَةُ: قَبَحَ اللَّهُ هَاتينِ اليُدَيَّتَيْنِ القُصَيِّرَتَيْنِ! «لقد رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وما يزِيدُ على أن يقولَ هكذا: وأشار هُشَيْمٌ بالسَّبَّابَةِ».

الإسناد: قال أبو عيسى: حديث حسن رواية أبي مرحوم عبد الرحمن بن ميمون. ومعاذ هذا هو معاذ بن أنس الجهني، يضرب وسهل سواء أحاديثه، واستحسرها[1] في الزهد ودعاة المحدثين المتقدمين أهل الخبر في تبيين الحديث إذا انفردوا بالشيء مخافة عدم التحصيل لقلة العلم، وقد روينا عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن نافع أن ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، وربما نعس حتى يضرب بجبهته حبوته.

الفقه: قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: قد جاء هذا النهي من هذه الطريق، ولم يصح ولا عمل به أحد إلا أن عبادة بن نسي، وإلا فقد خطب معاوية ببيت المقدس وأصحاب رسول الله ﷺ كلهم محتبون، ويكفيكم فعل ابن عمر الثابت، من الاحتباء حال الخطبة مع ملازمته النبي ﷺ وأنه ما فارقه في جمعه قط، والحديث محتمل فيتوقف عنه، والله أعلم.

كراهية رفع الأيدي على المنبر

حصين قال: **(سمعت عمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة: قبح الله هاتين اليديتين القصيرتين لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على أن يقول هكذا وأشار هشيم بالسبابة)**. قال الإمام ابن العربي رضي الله عنه: رفع اليدين على المنبر جائز إذا احتاج إليه الإمام. في البخاري عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع، هلك الشاء، ادع الله أنه يسقينا، فمد يديه ودعا. وقد روى رفع اليدين عن النبي ﷺ جماعة إذا دعا، وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله.

---

(١) هكذا بالأصل.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

٣٧٢ ـ باب ما جاء في أذان الجمعة

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٥٥]

٥١٦ ـ حدّثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدّثنا حَمَّادُ بن خالدٍ الخيَّاط عن ابن أبي ذِئْبٍ عن الزُّهْرِيِّ عن السَّائِبِ بن يزيدَ قال: «كان الأذانُ على عَهْد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ: إذا خَرَجَ الإمامُ، وإذا أُقِيمَتِ الصلاةُ، فلمَّا كان عثمانُ رضي الله عنه زاد النِّدَاءَ الثَّالِثَ على الزَّوْرَاءِ».

العربية: الكراع فيه كلام، وأصله أن الكراع هو القوائم، فكأنه عبر به عن ذوات الأربع، وتحقيقه أن الكراع من الإنسان ما دون الركبة، ومن الدواب الكعب وهو الوظيف، والكراع: السلاح، وهو كثير.

الفقه: قد توقف مالك فيه فقال: إن كان الرفع فهكذا، وجعل بطونهما مما يلي الأرض وظهورهما مما يلي السماء، كأنه فعل راهب خائف. وغيره يجعل بطونهما مما يلي السماء فعل طالب.

باب أذان الجمعة

الزهري عن السائب بن يزيد (قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء).

الإسناد روى ابن الماجشون، عن الزهري، عن السائب هذا الحديث، بزيادة خرجها البخاري قال: إن الذي زاد النداء الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: الأذان أول شريعة غيرت في الإسلام على وجه طويل ليس من هذا الشأن، وكان كما ذكر الأئمة على عهد رسول الله ﷺ أذانان، فلما كثر الناس زمن عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء، ليشعر الناس بالوقت فيأخذون في الإقبال إلى الجمعة، ثم يخرج عثمان فإذا جلس على المنبر أذن الثاني الذي كان أولاً على عهد رسول الله ﷺ، ثم يخطب فيؤذن الثالث لإقامة الصلاة. فنقلت الناس الأذان، فأما بالمشرق فيؤذن كأذان قرطبة، وأما بالمغرب فيؤذن ثلاثة من المؤذنين بجهل المفتين، فإنهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

٣٧٣ ـ بابُ ما جاء في الكلامِ بعدَ نزولِ الإمامِ من المنبرِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢٥٦]

٥١٧ ـ حدّثنا محمد بن بَشَّارٍ حدّثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ حدّثنا جَرِيرُ بن حازمٍ عن ثابتٍ عن أنس بن مالكٍ قال: «كان النبيُّ ﷺ يُكَلَّمُ بالحاجةِ إذا نَزَلَ عن المِنبر».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفه إلاَّ من حديثِ جرير بن حازمٍ[(٢)].

قال: وسمعتُ محمدًا يقولُ: وَهِمَ جريرُ بن حازمٍ في هذا الحديثِ، والصحيحُ ما رُوِيَ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: «أُقيمَتِ الصلاةُ فأخذَ رجلٌ بِيَدِ النبيِّ ﷺ، فما زالَ يُكَلِّمُهُ حتَّى نَعَسَ بعضُ القومِ».

قال محمدٌ: والحديثُ هو هذا.

الإقامة هي النداء الثالث، فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلة وجهلاً بالسنة، فإن الله تعالى لا يغيّر ديننا ولا يسلبنا ما وهبنا من نعمه.

باب الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

قال أنس: (كان رسول الله ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر).

الإسناد: علله سندًا، وقال: الصحيح أن النبي عليه السلام أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيده، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم، وذكر حديثًا ليس هذا. قال الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وإنما بوّب عليه لأن سليمان روى عنه: قال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما يوم الجمعة؟ قلت: الله ورسوله اعلم، ثم قال: «أتدرون ما يوم الجمعة؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: قلت في الثالثة أو الرابعة هو اليوم الذي جمع فيه أبوك أو أبوكم، قال: «الكني أخبرك بخبر يوم الجمعة، ما من مسلم يتطهر، ثم يمشي إلى المسجد، ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلاته، إلا كانت له كفارة لما بينه وبين الجمعة التي قبلها، ما اجتنبت المقتلة».

---

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد (ج ٣ ص ٤٥٠) والبخاري (ج ٢ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٩) وكذلك أبو داود (ج ١ ص ٤٢٣ ـ ٤٢٦) ورواه البيهقي (ج ٣ ص ١٢٩ و٢٠٥) والنسائي (ج ١ ص ٢٠٧) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٠).

(٢) رواه أيضًا أبو داود (ج ١ ص ٤٣٦)، ونسبه المنذري أيضًا للنسائي وابن ماجه.

وجريرُ بن حازمٍ رُبَّمَا يَهِمُ في الشيءِ، وهو صدوق.

قال محمدٌ: وَهِمَ جريرُ بن حازمٍ في حديث ثابت عن أنسٍ عن النبي ﷺ قال: «إذَا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تَقُومُوا حتى تَرَوْنِي»(١).

قال محمدٌ: ويُروى عن حمّاد بن زيدٍ قال: كُنَّا عندَ ثابتٍ البُنَانِيِّ فحدَّث حجَّاجٌ الصَّوَّافُ عن يحيىٰ بن أبي كَثيرٍ عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِي» فَوَهِمَ جريرٌ، فظَنَّ أن ثابِتًا حدَّثهم عن أنسٍ عن النبي ﷺ.

٥١٨ ـ **حدثنا** الحسنُ بن عليٍّ الخَلاَّلُ حدّثنا عبد الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ قالَ: لَقَدْ رأيتُ النبيَّ ﷺ بعد ما تُقَامُ الصلاةُ يُكَلِّمُهُ الرجلُ يقومُ بينَه وبينَ القِبلةِ، فما يزالُ يكلمه، فلقد رأيتُ بعضَنا يَنْعَسُ من طُولِ قيامِ النبي ﷺ له».

الفقه: الذي يقتضيه فضل الإمامة اتصال فعل الصلاة بالفراغ منها، لقوله: قد قامت الصلاة، فإن لم يكن هذا حقيقة في وجود الفعل حال القول، وإلا كان عبارة عن الإعلام بالشروع في ذلك ليترك كل شغل لها، إلا أنه بين النبي ﷺ بفعله أنه يجوز تأخير الشروع في الصلاة عنها لما يعرض للمرء من حاجة، كانت مما يتعلق بالصلاة أو مما لا تتعلق بها. فأما تأخيرها لما يتعلق بالصلاة ابتداءً فكان عمر وعثمان قد وكّلوا رجالاً بتسوية الصفوف، فقال نافع عن عمر: إذا جاؤوه فأخبروه فإن قد استوت كبر، وقال أبو سهيل عم مالك، عن أبيه: كنت أكلم عثمان في أن يفرض لي بعد إقامة الصلاة، فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعله حتى جاءه رجال قد وكّلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت فكبروا. وأما تأخيرها لما يتعلق بالصلاة مما يعرض، وقال أبو هريرة: أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب، ثم قال: «مكانكم»، فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم. وأما تأخيرها لأمر يعرض فروى أنس الحديث المتقدم وهو صحيح، وهذا كله دليل على اتصالها سنة، وتأخيرها لهذه الثلاثة إلا وجه سنة، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا كان الكلام بعد الإقامة، فالكلام بين تمام الخطبة والإقامة أجوز، وأما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المنبر والصلاة قد جاءت فيه الروايتان، والأصح عندي أن لا يتكلم فيها، لأن مسلما قد روى كما تقدم أن الساعة التي في يوم الجمعة المستجابة هي

---

(١) حديث أنس هذا رواه الطيالسي عن جرير بن حازم (رقم ٢٠٢٨) ورجحه العراقي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ[(١)].

٣٧٤ ـ باب ما جاء في القراة في صلاة الجمعة

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٥٧]

٥١٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا حاتمُ بن إسماعِيلَ عن جعفر بن محمدٍ عَنْ أبيه عن عبيد الله بن أبِي رافعٍ مولَى رسول الله ﷺ قال: «اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أبا هريرةَ على المدينة، وخَرج إلى مكَّة، فصلَّى بنا أبو هريرة يومَ الجمعةِ، فقرأ سُورةَ الجمعةِ وفي السَّجدةِ الثانيةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ قال عُبيد الله: فأدركت أبا هريرةَ فقلتُ له: تَقْرَأُ بسورتين كان عليٌّ يَقْرَأُ بهما بالكوفةِ؟ قال أبو هريرة: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بهما».

وفي الباب عن ابن عباسٍ، والنعمان بنِ بشِيرٍ، وأبِي عِنَبَةَ الخَوْلاَنِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٢)].

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ «أنه كان يقرأُ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾».

من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة، فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع، والله أعلم.

القراءة في صلاة الجمعة وفي صبح الجمعة

ذكر أبو عيسى حديث أبي هريرة (أن النبي عليه السلام قرأ فيها بالجمعة والمنافقين وذكر في صبحها حديث أن النبي عليه السلام قرأ فيها بالسجدة والإنسان) وصححهما وهما صحيحان.

الإسناد: خرج البخاري حديث قراءة الصبح عن سعد بن إبراهيم الذي ضعفه مالك وغيره، ولم يخرج حديث أبي هريرة في قراءة الجمعة. وخرج مسلم الباب فأثبته، قال: عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة، وهل أتى

---

(١) روى معناه أبو داود من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس (ج ١ ص ٧٩ ـ ٨٠) ونسبه المنذري لمسلم، وقال: «وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس»: وحديث عبد العزيز رواه أيضًا أبو داود (ج ١ ص ٢١٤) ونسبه المنذري هناك للشيخين والنسائي.

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

عُبيد الله بن أبي رافعٍ كاتبُ عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

٣٧٥ ـ بابُ ما جاء في ما يَقْرَأُ به في صلاةِ الصبح يومَ الجمعةِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٥٨]

٥٢٠ ـ حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن مُخَوَّلِ بن راشدٍ عن مُسْلِمٍ البَطِينِ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباسٍ قال: «كان رسول الله ﷺ يَقْرَأُ يومَ الجمعةِ في صَلاةِ الفَجْرِ الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ».

قال: وفي الباب عن سعدٍ، وابن مسعود، وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

وقد رَوَاهُ سفيانُ الثوريُّ وشعبةُ وغيرُ واحدٍ عن مخوَّلٍ.

على الإنسان، وكان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. وقال: عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح وهل أتاك حديث الغاشية، وفي رواية أخرى: عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في يوم الجمعة سوى سورة الجمعة هل أتاك حديث الغاشية. وروى مالك في الموطأ، عن أبي واقد الليثي أن عمر سأله ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر، فقال: كان يقرأ فيهما بقاف واقتربت.

الفقه: اختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة والعيد والصبح يوم الجمعة، فقال مالك: أحب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية بهل أتاك، وأدركت الناس وهم يقرؤون في الثانية بسبح. وقال الشافعي: يقرأ بحديث أبي هريرة الجمعة والمنافقين، وقال أبو حنيفة: ليس في وقال سفيان[2] عريبه أنه يكره أن يتعمد أن يقرأ في الجمعة ما جاء في الأحاديث وهو أعلم، لأنه خاف أن يجعل ذلك من سنتها وليس منها، وهو مذهب ابن مسعود، وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة، قال أنس: حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام. وأما صلاة الصبح يوم الجمعة فقد أخبر الراوي عن النبي ﷺ بلفظ عنه كان في حديثه عنه: يقرأ السجدة والإنسان ولا يجير، فكان الأصل المداومة. وضعف مالك سعد بن إبراهيم وقد جاءت الرواية من طريق غيره، ولكنه أمر لم يعلم بالمدينة فالله أعلم من قطعه كما قطع غيره، فينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة، ويقطع أحيانًا لئلا تظنه العامة من السنة.

---

(١) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) هكذا بالأصل.

٣٧٦ ـ باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٥٩]

٥٢١ ـ **حدثنا** ابن أبي عمرَ حدّثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بن دينارٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ: «أنه كان يصلِّي بعدَ الجمعة ركعتين».

قال: وفي البابِ عن جابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ أيضًا.

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ.

٥٢٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا اللَّيْثُ عن نافعٍ عن ابن عمرَ: «أنه كان إذَا صلَّى الجمعةَ انصرفَ فصلَّى سجدتين في بيته، ثُمَّ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ذلك».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١].

الصلاة قبل الجمعة وبعدها

ذكر حديثي ابن عمر (**أحدهما عن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين الثاني أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك وذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا**).

الفقه: اختلف الناس في هذه المسألة مع صحة أحاديثها، فقال مالك: أحب إليّ من صلى أن لا يركع في المسجد، فإن فعلوا فواسع. وقال في وقت آخر: لا بأس في الركوع فيه. وفي البخاري حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام أنه كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين. وقال الشافعي وأحمد يصلي ركعتين بعد الجمعة، وقال ابن مسعود: يصلي قبلها أربعًا. أما صلاته قبلها أربعًا فهي الأربع التي قبل الظهر، وأما بعدها

(١) الحديث رواه مسلم (ج ١ ص ٢٤٠). وروى مثله أبو داود في سننه (ج ١ ص ٤٣٨). قال في عن المعبود: «قال النووي في الخلاصة: صحيح على شرط البخاري. وقال العراقي في شرح الترمذي: إسناده صحيح. وقال الحافظ ابن الملقن في رسالته: إسناده صحيح لا جرم، وأخرجه ابن حبان في صحيحه».

٥٢٣ ـ **حدّثنا** ابن أبي عمرَ حدّثنا سفيانُ عن سُهَيْل بن أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان مِنكم مُصَلِّيًا بعدَ الجمعةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

حَدَّثَنَا الحسنُ بن عليٍّ حدّثنا عليُّ بن المَدينِي عن سفيانَ بن عُيَيْنَةَ قال: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بن أبي صالح ثَبْتًا في الحديثِ.

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم.

ورُوِيَ عن عبد الله بن مسعودٍ: أنه كان يصلِّي قبلَ الجمعةِ أربعًا، وبعدها أربعًا.

وقد رُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: أنه أَمَرَ أن يُصَلَّى بعدَ الجمعةِ ركعتينِ ثم أربعًا.

فلحديث أبي هريرة الصحيح المتقدم، وفقهه عندي أنه ﷺ كان يصلي في بيته ركعتين لسلامته قلبًا وبدنًا عن آفات الخواطر، وأما أمره لمن يصلي بعد الجمعة بأربع، فلئلا يخطر ببال عاقل أنه إن صلى ركعتين أنهما تكملة الركعتين المتقدمتين فيكون ظهرًا. وقد ذكر أبو عيسى عن ابن عمر: كان يصلي ركعتين اقتداء بالنبي عليه السلام في فعله وفي قوله اثنتي عشرة ركعة وركعتين بعد الظهر، وكان يصلي أربعًا لقول النبي عليه السلام: «فليصل بعدها أربعًا»، فجمع بعد الفضلين، وبقول مالك أقول، وأما الصلاة قبلها فإنه جائز، وقال أبو حنيفة: لا تجوز الصلاة عند الاستواء لا يوم الجمعة ولا قبلها، لأن النبي عليه السلام نهى عن الصلاة في ثلاث ساعات: طلوع الشمس، وغروبها، والاستواء، وهذا صحيح. بيد أن المالكية تعلقت في جواز الصلاة حينئذ لأنه وقت لا نهي فيه عندها، وذلك لا يصح لهم، فإن الحديث صحيح. وأما الشافعية فتعلقت بأنه وقت يشق ضبطه على من في المسجد، لأنه يحتاج في معرفته إلى الخروج والتخطي فيضر بالناس، ورخص لرفع المشقة، وهذا ضعيف فإنه ينبغي له أن يترك الصلاة قبل ذلك احتياطًا إن شك فيه وينتظر الصلاة، فيكون في صلاة ولا يقتحم نهيًا. وقد

---

(١) الحديث ذكره في المنتقى (رقم ١٦٣٩) ونسبه للجماعة إلا البخاري. وقد رواه أحمد في المسند برقم (١٠٤٩١ ج ٢ ص ٤٩٩). ورواه أيضًا برقم (٧٣٩٤ و٩٦٩٧ ج ٢ ص ٢٤٩ و٤٤٢).

وذَهب سفيانُ الثوريُّ وابن المباركِ إلى قول ابن مسعودٍ.

وقال إسحٰقُ: إنْ صلَّى في المسجد يوم الجمعةِ صلَّى أربعًا، وَإنْ صلَّى في بيته صلَّى ركعتينِ.

واحتَجَّ بأن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وحديثُ النبيِّ ﷺ: «مَن كان منكم مُصَلِّيًا بعد الجمعةِ فَلْيُصَلِّ أربعًا».

قال أبو عيسى: وابنُ عمر هو الذي رَوَى عن النبيِّ ﷺ أنه كان يصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وابنُ عمرَ بَعْدَ النبيِّ ﷺ صلَّى في المسجد بعد الجمعةِ ركعتين، وصلَّى بعد الركعتين أربعًا.

حدّثنا بذلك ابن أبي عمر حدّثنا سفيانُ بنُ عيينة عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاء قال: رأيتُ ابنَ عمرَ صلَّى بَعدَ الجمعةِ ركعتين، ثُمَّ صلَّى بعد ذلك أربعًا.

حدّثنا سعيدُ بن عبد الرحمٰن المخزومِيُّ حدّثنا سفيانُ بن عيينة عن عَمْرِو بن دينار قال: ما رأيتُ أحدًا أنَصَّ للحديثِ من الزهريِّ، وما رأيتُ أحدًا الدنانيرُ والدَّراهمُ أهونُ عليه منه، إنْ كانتِ الدَّنانِيرُ والدراهمُ عنده بمنزلةِ البعر.

قال أبو عيسى: سمعتُ ابن أبي عمرَ قال: سمعتُ سفيانَ بن عيينةَ يقول: كان عمرُو بن دينارٍ أسنَّ من الزهريِّ.

قال لنا فخر الإسلام في الدرس: إن أبا سعيد الخدري روى أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حين تزول الشمس إلا يوم الجمعة، والحديث لم يصح، والنهي قد صح. وقال بعض المعتدين إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة، فلذلك لم ينه عن الصلاة في ذلك الوقت، وهذا باطل لا يلتفت إليه. أما أن مالكًا قال: لم يزل أهل الفضل يصلون يوم الجمعة حتى يخرج الإمام، وكذلك لم يزل أهل العدل يرون أن النهي نهي عن الصلاة في ذلك الوقت، فلن يعدل أهل الفضل بأجمعهم فكيف مشيخة المدينة بانفرادهم، وأي تقصير على العبد أعظم من أن يترك الصلاة في وقت متفق عليه ثم يفتحهما في وقت مختلف فيه، فادلل بفعل فقيه ولا حازم لنفسه.

٣٧٧ ـ باب ما جاء فيمن أدركَ من الجمعة ركعةً

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٦٠]

٥٢٤ ـ حدثنا نصرُ بن عليٍّ وسعيدُ بن عبد الرحمٰنِ وغيرُ واحدٍ، قالوا: حدّثنا سفيان بن عيينةَ عن الزهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أدْرَكَ مِن الصلاةِ ركعةً فقد أدركَ الصلاةَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم.

قالوا: مَن أدرك ركعةً من الجمعة صلَّى إليها أُخْرَى، ومَن أدركهم جلوسًا صلَّى أربعًا.

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابن المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

من أدرك ركعة من الجمعة

أبو سلمة عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ قال: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة).

الإسناد: روى عن أبي هريرة ثلاثة أحاديث صحاحًا حسانًا: الأول: هذا، الثاني: خرج البخاري عن أبي سلمة عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته». الثالث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، وفي رواية: «من أدرك بدل ركعة سجدة»، والسجدة هي الركعة. عن غير أبي هريرة أخرج النسائي عن سالم عن أبيه: «من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها قد تمت صلاته». والصحيح عن النسائي، عن قتيبة، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك».

الفقه هكذا قال أكثر الفقهاء، وروي عن عطاء أنه قال: من فاتته الخطبة لم تجزه، وهذا ضعي لأنها إن لم تكن من جملة الصلاة فما لها والدخول في عدم الإجزاء، وإن كانت من جملة الصلاة فركعة تجزي من كل صلاة، فإن تعلق بقوله: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩]،

(١) رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم.

٣٧٨ ـ باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦١]

٥٢٥ ـ حدّثنا عليُّ بن حُجْرٍ حدّثنا عبد العزيز بن أبي حازمٍ وعبدُ الله بن جعفرٍ عن أبي حازمٍ عن سَهْلِ بن سعدٍ رضي الله عنه قال: «ما كُنَّا نَتَغَدَّى في عهد رسول الله ﷺ ولا نَقِيلُ إلاَّ بعد الجمعة.

قال: وفي الباب عن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه.

قال أبو عيسى: حديثُ سهل بن سعدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

٣٧٩ ـ باب ما جاء فيمن نَعَسَ يوم الجمعة أنه يَتَحَوَّلُ من مجلِسِه

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٦٢]

٥٢٦ ـ حدّثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ حدّثنا عَبْدَةُ بن سليمانَ وأبو خالد الأحْمَرُ عن محمد بن إسحٰقَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أحدُكم يومَ الجمعةِ فَلْيَتَحَوَّلْ من مجلِسه ذلك».

قلنا: ركعة من ذكر الله، والمراد من ذكر الله في الآية العبادة لا معنى مخصوصًا من ذكره، إذ ليس في الآية ما يدل عليه.

مسألة: فإن لم يدرك منها ركعة يبني على إحرامه مع الإمام وصلى ظهرًا أربعًا، في الأصح من أقوال علمائنا، وبه قال الشافعي، ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يصلي ركعتين، لأن من أصلهم أن من بادر إلى تكبيرة قبل غروب الشمس وطلوعها في العصر والصبح يكون مدركًا ويلزمه الصلاة. وقد رأيت كبراءهم يتعلقون في ذلك بقول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»، وهذا، إنما فاتته الجمعة ركعتان لا أربع، وهذا لا يلزم لأن النبيّ عليه السلام قال: «ما أدركتم»، وإنما جعله مدركًا بركعة، فينبغي أن يبنى الحكم على ما بناه رسول الله ﷺ.

باب من نعس يوم الجمعة

ذكر حديث محمد بن إسحٰق عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ قال: إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه). وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

٣٨٠ ـ باب ما جاء في السَّفَرِ يوم الجمعة

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٦٣]

٥٢٧ ـ **حدّثنا** أحمد بن مَنِيعٍ حدّثنا أبو معاوية عن الحَجّاجِ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابن عباسٍ قال: «بَعَثَ النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن رَوَاحَةَ في سَرِيَّةٍ، فوافقَ ذلِكَ يومَ الجمعة، فَغَدَا أصحابُه فقال: أتخَلَّفُ فأُصلِّي مع رسول الله ﷺ ثم أَلْحَقُهُمْ، فلمَّا صلَّى مع النبي ﷺ رآهُ، فقال: ما مَنَعَكَ أنْ تَغْدُوَ مع أصحابك؟ فقال: أردتُ أن أُصلِّيَ معك ثم أَلْحَقَهُمْ، قال: لو أَنْفَقْتَ ما في الأرض جميعًا ما أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ».

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاَّ من هذَا الوجه[(٢)].

الإسناد والفقه: قال القاضي رضي الله عنه: طعن مالك في ابن إسحٰق، وقصر عنه مسلم، وأسقطه البخاري. وقد كان ابن عمر فيما روينا عنه قبل هذا من الطريق الصحيحة أنه كان ينعس حتى تضرب جبهته في حبوته، ورواته أكبر من محمد بن إسحٰق، ولكن يحمل هذا على أنه قبل الخطبة وذلك جائز، فإن فيه من الحركة ما ينفي الفتور المقتضي للنوم.

السفر يوم الجمعة

الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: (**بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه فقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم فلما صلى مع النبي ﷺ رآه فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم فقال: لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غزوتهم**).

الإسناد: قال شعبة الحديث مقطوع، ولم يسمع الحكم من مقسم إلا خمس أحاديث ليس هذا منها. قال الإمام القاضي أبو بكر: هذا لا يؤثر في الحديث: ابن قتادة عن أنس، وأبو الزبير عن جابر من هذا، ولا نرى أحدًا منهم يقول: سمعت أنسًا، ولا: سمعت جابرًا. هذا الحديث صحيح السند صحيح المعنى، لأن الغزو أفضل من الجماعة في الجمعة وغيرها، فطاعة

---

(١) الحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٤٣٦). ونسبه السيوطي في الجامع الصغير أيضًا لأحمد.

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند مختصرًا (رقم ٢٣١٧ ج ١ ص ٢٥٦). ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٨٧).

قال عليُّ بن المَدِينِي: قال يحيىٰ بن سعِيدٍ: وقال شعبةُ: لم يسمعِ الحكمُ من مِقْسَمٍ إلاّ خمسةَ أحاديثَ، وعَدَّهَا شعبةُ، وَلَيْسَ هذَا الحَدِيثُ فيما عَدَّ شعبةُ.

فكأنَّ هذا الحديثَ لم يسمعه الحكمُ من مِقْسِمٍ.

وقد اختلَف أهلُ العلم في السفرِ يوم الجمعةِ:

فلم يَرَ بعضُهم بأسًا بأن يَخْرُجَ يوم الجمعة في السفر، ما لم تَحْضُرِ الصلاةُ.

وقال بعضُهم: إذا أصْبَحَ فلا يَخرجْ حتى يصلِّيَ الجمعةَ.

٣٨١ ـ باب ما جاء في السِّوَاكِ والطيبِ يوم الجمعة

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٦٤]

٥٢٨ ـ **حدّثنا** عليُّ بن الحسَنِ الكوفيُّ حدّثنا أبو يحيىٰ إسماعيلُ بن إبراهِيمَ التَّيْمِيُّ عن يزيدَ بن أبي زِيَادٍ عن عبد الرحمٰنِ بن أبي لَيْلَى عن البراء بن عازبٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَقٌّ على المسلمين أن يغتسلوا يومَ الجمعة، وَلْيَمَسَّ أحدُهم مِن طِيبِ أهلِه، فإن لم يَجِدْ فالماءُ له طِيبٌ».

النبي ﷺ في الغزو أفضل من طاعته في صلاة الجماعة، فقد أمر بالوجهين وحث على الفضلين، وفضل الغزو أكثر.

الفقه: السفر بعد الزوال يوم الجمعة لا يجوز عند عامة العلماء، وقبل الزوال اختلف فيه، فقيل: لا يجوز، وقيل: هو جائز، وقيل: إن كان للجهاد جاز وإن كان لغيره لم يجز، اللهم إلا أن أبا حنيفة قال: يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزوال على الإطلاق، وتعلق بأنها صلاة فلا يمنع السفر دخول وقتها، كسائر الصلاة. قلنا: فأين نظر أبي حنيفة وقياسه الصلاة لا تفوت بالسفر، وهذه تفوت؟ وكيف يصح قياس ما يفوت على ما لايفوت.

السواك والطيب يوم الجمعة

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال: **(قال رسول الله ﷺ: حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب)**.

الإسناد: ضعف رواته، وقد كان في غنى عنه بحديث أبي سعيد وسلمان خرجهما الأئمة، قالوا: واللفظ للبخاري، قال أبو سعيد قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب أهله، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

قال: وفي الباب عن أبي سعيدٍ[١]، وشيخٍ من الأنصار[٢].

٥٢٩ ـ **حدثنا** أحمد بن مَنِيعٍ حدّثنا هُشَيْمٌ عن يزيدَ بن أبي زيادٍ بهذا الإسنادِ: نحوَه.

قال أبو عيسى: حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ.

وروايةُ هُشَيْمٍ أحسنُ من رواية إسماعيلَ بن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ.

وإسماعيلُ بن إبراهيمَ التَّيْمِيُّ يُضَعَّفُ في الحديث.

الفقه: قوله: (يتطهر ما استطاع من طهر) نص في أن الوضوء يجزىء عن الغسل، وقوله: (يدهن ويتطيب) إشارة إلى القيام بسنة العيد فيها. والطهور البشارة الحسنة لها. وقوله: (لا يفرق بين اثنين) يعني لا يتخطى، فقال ذلك لك إذا جلس الإمام على المنبر، فأما إذا لم يجلس فلا بأس أن يتخطى يطلب موضعًا، فإن خرج الإمام ورأى فرجة فلا يتخطى ولكن يلبث، حتى إذا قامت الصلاة مشى إليها.

تم الجزء الثاني من صحيح الترمذي بشرح ابن العربي
ويليه الجزء الثالث وأوله (أبواب العيدين)

---

(١) حديث أبي سعيد رواه البخاري (ج ٢ ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣ فتح) من طريق عمرو بن سليم. ورواه أيضًا الطيالسي (رقم ٢٢١٦) وأحمد في المسند (١١٢٧٠ و١١٦٤٨ و١١٦٨١ ج ٣ ص ٣٠ و٦٥ ـ ٦٦ و٦٩). ورواه أيضًا مسلم وأبو داود والنسائي كما قال الشارح. وروى أحمد مثله أيضًا في المسند (رقم ٣٠٥٩ ج ١ ص ٣٣٠). ورواه مختصرًا أيضًا بإسنادين من حديث ابن عباس فقط (رقم ٢٣٨٣ و٣٤٧١ ج ١ ص ٢٦٥ و٣٦٧).

(٢) حديث الشيخ من الأنصار. رواه أحمد في المسند ثلاث مرات من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (ج ٤ ص ٣٤ وج ٥ ص ٣٦٣).

فهرس المحتويات

تابع أبواب الصلاة

أبواب الوتر

أبواب الجمعة

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

وضع حواشيه
الشيخ جمال مرعشلي

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث وموافقة لأرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ولتحفة الأشراف للحافظ المزي

تنبيه

وضعنا نص الجامع الصحيح للترمذي بأعلى الصفحات مشكولاً شكلاً كاملاً، ووضعنا تحته شرح ابن العربي مفصولاً بينهما بخط

الجزء الثالث

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب العيدين

عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

٣٨٢ ـ باب ما جاء في المشي يومَ العيد

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٢٦٥]

٥٣٠ ـ حدّثنا إسماعيلُ بن موسى الفزاريُّ حدّثنا شَرِيكٌ عن أبي إسحٰقَ عن الحارِثِ عن عليٍّ بن أبي طالب قال: «مِنَ السُّنَّةِ أن تَخْرُجَ إلى العيدِ ماشيًا، وأن تأكل شيئًا قبلَ أن تخرجَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

كتاب صلاة العيدين

وهو في العربية عبارة عن كل شيء يتكرر لوقته، وهو يتكرر فيه الفرح للمسلمين، فوجد المعنى فيه. قال الإمام القاضي أبو بكر رضي الله عنه: لم أعلم أحدًا قال إنها فرض على الكفاية إلا أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي، وهي دعوى لا برهان عليها، فيعكس على قائلها فلا يقدر على الانفصال عنها، وقد أجمع الناس أنها صلاة مخصوصة بوقت، ليس فيها أذان ولا إقامة فكانت كالضحى، فإن قيل: فهل يقاتلون أهل بلد اتفقوا على تركها؟ قلنا: لا نقول ذلك، ومن أصحاب الشافعي من قال إنهم يقاتلون، لأنها من شعائر الإسلام وفي تركها تهاون في الشريعة، والأول أصح. حديث الحارث عن علي (من السنة أن يخرج ماشيًا) قال الإمام القاضي أبو بكر رضي الله عنه: لم يثبت في هذا الباب شيء إلا أن النبي عليه السلام

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم:

يَسْتَحِبُّونَ أن يخرجَ الرجلُ إلى العيد ماشيًا وأن يأكلَ شيئًا قبل أن يخرجَ لصلاة الفطر.

قال أبو عيسى: ويُستحبُّ أن لا يركبَ إلاَّ من عُذْرٍ.

٣٨٣ ـ باب ما جاء في صلاة العِيدَيْنِ قبل الخطبة

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٢٦٦]

٥٣١ ـ **حدثنا** محمد بن المُثَنَّى حدّثنا أبو أُسَامَةَ عن عُبيد الله هو ابن عُمَرَ بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطابِ عن نافعٍ عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمرُ يُصَلُّونَ في العيدَيْنِ قبلَ الخطبةِ، ثُمَّ يخْطُبُونَ».

قال: وفي الباب عن جابرٍ، وابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

قال: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار». وقد ثبت عن أنس قال: كان لأهل الجاهلية يومان من كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال: «كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما: يوم الفطر ويوم الأضحى».

الصلاة فيه قبل الخطبة

نافع عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون) حسن صحيح. وأول من قدمها مروان.

الإسناد: يقال أول من قدمها عثمان، وهو كذب لا يلتفت إليه، وإنما الذي روي أن ابن الزبير قدمها على ما يأتي بيانه إن شاء الله. فقد روى مسلم عن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة. ثم يخطب، وخرج الأئمة اللفظ للبخاري: أن أبا سعيد قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجنا مع مروان وهو أمير المدينة، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فأراد مروان أن يرقاه قبل أن يصلي، فجبذه أبو سعيد

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أنَّ صلاةَ العيدين قبل الخطبة.

ويقال إنَّ أوَّلَ مَن خَطب قبل الصلاةِ مَرْوَانُ بن الحَكَمِ[1].

٣٨٤ ـ باب ما جاء أن صلاة العيدين بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٢٦٧]

٥٣٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا أبو الأحوصِ عن سِمَاكِ بن حربٍ عن جابر بن سَمُرَةَ قال: «صَلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ العيدينِ غيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ».

قال: وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: وحديثُ جابر بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2].

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم: أنَّهُ لا يُؤَذَّنُ لصلاة العيدين، ولا لشيءٍ من النوافلِ.

فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت لهم: غيّرتم والله، فقال: يا أبا سعيد ذهب والله ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فخطبنا قبل الصلاة. قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذا تغيير السنة بالنظر والقياس، وذلك باطل بإجماع الأمة، وإنما لم يجلس الناس لهم لأنهم كانوا يعظون فيقولون ما لا يفعلون، فقذفتهم قلوب الناس، فلو أنهم حينئذ يتركون الناس ويخطبون على أصحابهم خاصة، لكان أفضل لهم من تغيير السنة. فقد روي عن النبي ﷺ لما قضى الصلاة يوم العيد خيّر الناس بين أن يقيموا فيستمعوا أو ينصرفوا. حديث جابر بن سمرة **«صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة»**.

الإسناد: كذلك خرج مسلم عنه، وكذلك خرجه البخاري عن جابر بن عبد الله، وكذلك روي عن ابن عباس أنه لم يصل قبلها ولا بعدها، وخرجه البخاري وغيره أيضًا، وروى من لا أثق به أن أول من أحدث الأذان معاوية، وروى زياد وروى ابن الزبير، ولو كانت سنة لبحثنا عن أصلها، فأما وهي بدعة لا فائدة في ذلك. وقد روي عن سفيان أن أول من قدمها عثمان،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢٤٢). ورواه البخاري (ج ٢ ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥ من الفتح). ورواه الشافعي في الأم (ج ١ ص ٢٠٨).

(٢) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

٣٨٥ ـ باب ما جاء في القراءة في العيدين

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٢٦٨]

٥٣٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا أبو عَوَانَةَ عن إبراهيمَ بن محمد بن المُنْتَشِرِ عن أبيه عن حَبِيبِ بن سالمِ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرِ قال: «كان النبيُّ ﷺ يَقرَأُ في العيدينِ وفي الجمعةِ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى﴾ و﴿هلْ أتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وربَّمَا اجتمعا في يومٍ واحدٍ فَيَقْرَأُ بهما».

قال: وفي الباب عن أبي واقدٍ، وسَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ، وابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ النُّعْمَانِ بن بَشِيرِ حديث حسنٌ صحيحٌ(١).

وهكذا رَوَى سفيانُ الثوريُّ ومِسْعَرٌ عن إبراهيمَ بن محمد بن المُنْتَشِرِ نحوَ حديث أبي عَوَانَةَ.

وأمَّا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عليه في الرواية:

يُرْوَى عنه عن إبراهيمَ بن محمد بن المُنْتَشِرِ عن أبيه عن حبيب بن سالمٍ عن أبيه عن النعمان بن بَشيرِ.

ولا نعرفُ لحبيب بن سالمٍ روايةً عن أبيه.

وحبيبُ بن سالمٍ هو مولى النعمان بن بشيرٍ، ورَوَى عن النعمان بن بشيرٍ أحاديثَ.

وقد رُوِيَ عن ابن عُيَيْنَةَ عن إبراهيمَ بن محمد بن المُنْتَشِرِ نحوُ روايةِ هؤلاءِ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه كان يقرأُ في صلاة العيدينِ بقاف واقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ».

وبه يقول الشافعيُّ.

ورواية الموطأ والبخاري أن عثمان لم يفعل ذلك، فترجح السنة برواية الثقات على البدعة أولى، وقد وقعت رواية عن ابن نافع عن مالك: أول من قدم الخطبة على الصلاة في العيد عثمان، وهي باطلة مدسوسة لا تلتفتوا إليها، وقد بينا من رواية الثقات الحفاظ العلماء ما يغني عن ذلك كله.

(١) الحديث صحيح، رواه مسلم (ج ١ ص ٢٣٩).

٥٣٤ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ بن موسى الأنصاريُّ حدّثنا مَعْنُ بن عيسى حدّثنا مالكُ بن أنسٍ عن ضَمْرَةَ بن سعيدٍ المازِنِيِّ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ: «أنَّ عمرَ بن الخطابِ سأل أبا واقد اللَّيْثِيَّ: ما كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ به في الفِطْرِ والأضْحَى؟ قال: كان يقرأُ بـ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

٥٣٥ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ حدّثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن ضَمْرَةَ بن سعيدٍ بهذا الإسناد: نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: وأبو واقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسمه «الحٰرِثُ بن عَوْفٍ».

٣٨٦ ـ باب ما جاء في التكبير في العيدين

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٢٦٩]

٥٣٦ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بن عَمْرِو وأبو عَمْرٍو الحذَّاءُ المديني حدّثنا عبد الله بن نافعٍ الصَّائِغُ عن كثِيرِ بن عبد الله عن أبيه عن جدّه: «أن النبيَّ ﷺ كَبَّرَ في العيدين: في الأُولَى سَبْعًا قبلَ القراءةِ، وفي الآخرةِ خَمْسًا قبلَ القراءةِ».

قال: وفي البَابِ عن عائشةَ، وابن عمرَ، وعبد الله بن عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ جَدِّ كَثِيرٍ حديثٌ حسنٌ[2]، وهو أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا الباب عن النبيِّ عليه السلامُ.

واسمه «عَمْرُو بن عَوْفٍ المُزَنِيُّ».

فصل: قد تقدم ذكر القراءة في العيد، ولم يثبت في التكبير منه شيء يصح، وذكر أبو عيسى حديث عمرو بن عوف أن النبي عليه السلام كبّر في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة، وذكر قول عائشة وأبو هريرة عن ابن مسعود أنه يكبر في الأولى خمسًا وفي الثانية أربعًا بعد القراءة، وبه قال أبو سفيان، وخرج أبو داود حديث عائشة مثل رواية ابن عمر

---

(١) الحديث رواه الشافعي في الأم (ج ١ ص ٢١٠) عن مالك، ورواه مسلم (ج ١ ص ٢٤٢) من طريق مالك، ورواه أيضًا أحمد وأصحاب السُّنن.

(٢) الحديث رواه أيضًا ابن ماجه.

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم.

وهكذا رُوِيَ عن أبي هريرةَ: أنه صلَّى بالمدينة نحوَ هذه الصلاة[1].

وهو قول أهل المدينة.

وبه يقولُ مالكُ بن أَنس، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

ورُوِيَ عن عبد الله بْنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ قال في التكبير في العيدين: تِسْعَ تكبيراتٍ: في الركعة الأُولَى خَمْسًا قبلَ القراءة، وفي الركعة الثانية يَبْدَأُ بالقراءةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أربعًا مع تكبيرة الرُّكوعِ[2].

وقد رُوِيَ عَنْ غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ نحوُ هذا.

وهو قولُ أهل الكوفة.

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ.

٣٨٧ ـ باب ما جاء لا صلاةَ قبل العيد ولا بعدها

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٢٧٠]

٥٣٧ ـ **حدثنا** محمود بن غَيْلاَنَ حدّثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ قال: أنبأنا شُعْبَةُ عن عَدِيِّ بن ثابتٍ قال: سمعت سعيد بن جُبَيْرٍ يحدِّث عن ابن عباسٍ: «أن النبي ﷺ خرجَ يومَ الفطر فصلَّى ركعتين، ثم لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها».

وابن عوف، وزاد أبو داود عن عمرو بن شعيب كقول ابن مسعود، ولولا أن أمور العيد مغيّرة بالمدينة لقلت لكم إن قول مالك أصح، للثقة بعمل أهل المدينة، وأما الآن فليس في ذلك حد.

النافلة في المصلى

سعيد بن جبير عن ابن عباس وأبو بكر حفص بن عمرو بن سعد بن أبي وقاص (عن ابن عمر أن النبي ﷺ لم يصلِّ قبل العيد ولا بعدها)، وقد روى طائفة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الصلاة قبل العيدين وبعدها، والقول الأول أصح. قال الإمام القاضي أبو بكر

---

(١) رواه مالك في الموطأ (ج ١ ص ١٩١). ورواه الشافعي في الأُم عن مالك (ج ١ ص ٢٠٦).

(٢) رواه عبد الرزاق.

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرَ، وعبد الله بن عَمْرٍو، وأبي سعيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وبه يقول الشافعيُّ، وأحمد، وإسحٰق.

وقد رَأى طائفةٌ من أهل العلم الصلاةَ بعد صلاة العيدين وقبلها، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

والقولُ الأولُ أصحُّ.

٥٣٨ ـ **حدّثنا** أبو عمَّارٍ الحسين بن حُرَيْثٍ حدّثنا وكيعٌ عن أبانَ بن عبد الله البَجَلِيِّ عن أبي بكر بن حفصٍ، وهو ابن عمرَ بن سعد بن أبي وقَّاص، عن ابن عمر: «أَنَّهُ خرج في يوم عيدٍ فلم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فَعَلَهُ».

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢).

٣٨٨ ـ باب ما جاء في خُرُوجِ النساء في العيدين

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٢٧١]

٥٣٩ ـ **حدّثنا** أحمدُ بن مَنِيعٍ حدّثنا هُشَيْمٌ أخبرنا منصورٌ، وهو ابن زَاذَانَ، عن ابن سِيرِينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُخْرِجُ الأبْكَارَ وَالعَوَاتِقَ وذَوَاتَ الخُدُورِ والحُيَّضَ في العيدين، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ المصَلَّى، ويَشْهَدْنَ دَعْوَةَ المسلمينَ، قالت

رضي الله عنه: التنفل في المصلى لو كان مفعولاً لكان منقولاً، وإنما رأى من رأى جواز الصلاة لأنه وقت مطلق للصلاة، وإنما تركه من تركه لأن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى.

خروج النساء في العيدين

(ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله ﷺ كان يخرج الأبكار والعوائق وذوات الخدور والحيض في العيدين فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين قالت

---

(١) الحديث صحيح، رواه أيضًا أحمد والشيخان وأصحاب السنن.

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٥٢١٢ ج ٢ ص ٥٧)، ورواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٩٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

إِحْدَاهُنَّ: يا رسولَ اللَّهِ، إنْ لم يَكُنْ لها جِلْبَابٌ؟ قال: فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا من جَلاَبِيبها».

٥٤٠ ـ **حدثنا** أحمد بن مَنِيعٍ حدّثنا هُشَيْمٌ عن هشام بن حَسَّان عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ: بنحوهِ.

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وجابر.

قال أبو عيسى: حديثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١].

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا الحديث، ورَخَّصَ للنساء في الخروج إلى العيدين.

وكرهه بعضهم.

ورُوِيَ عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أَكْرَهُ اليومَ الخروجَ للنساء في العيدين، فإن أبَتِ المرأةُ إلاَّ أن تخرجَ فليأذن لها زوجها أن تخرج في أَطْمَارِهَا الخُلْقَانِ، وَلاَ تَتَزَيَّنْ، فإن أبَتْ أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعَها عن الخروج.

ويُروَى عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَوْ رَأى رسولُ الله ﷺ ما أَحْدَثَ النساءُ لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيلَ[٢].

ويُروَى عن سفيانَ الثوريِّ أنه كَرِهَ اليوم الخروج للنساء إلى العيد.

إحداهن: إن لم يكن لها جلباب؟ قال: فلتُعِرْها أختها من جلبابها).. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: استوفى أبو عيسى هذا الباب سندًا وفقهًا، وذكر ما قال العلماء من أن النساء اليوم لا يخرجن، فإن خرجن ففي أطمار، فهو مكروه الابتداء، لما أحدث النساء جائز أن يسألن ذلك في غير زينة.

---

(١) رواه الجماعة.

(٢) أثر عائشة هذا رواه الشيخان.

٣٨٩ ـ باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ٢٧٢]

٥٤١ ـ حدثنا عبد الأعْلَى بن وَاصِلِ بن عبد الأعلى الكوفي وأبو زُرْعَةَ قالا: حدّثنا محمد بن الصَّلْتِ عن فُلَيْحِ بن سليمانَ عن سعيد بن الحٰرث عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجَع في غيره».

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرَ، وأبي رافعٍ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي هريرة حديثٌ حسن غريبٌ[1].

ورَوَى أبو تُمَيْلَةَ ويونس بن محمد هذا الحديث عن فُلَيْحِ بن سليمان عن سعيد بن الحٰرث عن جابر بن عبد الله.

قال: وقد استحبَّ بعضُ أهل العلم للإمام إذا خرج في طريقٍ أن يرجع في غيره، اتِّبَاعًا لهذا الحديث.

وهو قولُ الشافعيِّ.

وحديثُ جابرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ.

مخالفة الطريق

ذكر أبو عيسى حديث سعد بن الحارث (عن أبى هريرة رضى الله عنه كان النبى ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره). ثم قال راوي هذا الحديث أبو تميلة، ويونس عن فليح عن سعد بن جابر: وعجبت من إخراج البخاري له مع الاضطراب الذي فيه.

الفقه: قوله فيه كان دليل على التمادي، وذلك مستحب عند من علمته من أهل العلم، وقد ذكرنا فيه وجوهًا كثيرة.

(١) الحديث نسبه المجد في المنتقى لأحمد ومسلم والترمذي، وقال الشوكاني (ج ٣ ص ٣٥٧): «وقد عزاه المصنف إلى مسلم، ولم نجد له موافقًا على ذلك، ولا رأينا الحديث في صحيح مسلم». ونسبه الشوكاني أيضًا لابن حبان والحاكم، وهو: في المستدرك (ج ١ ص ٢٩٦) وصححه هو والذهبي على شرط الشيخين.

٣٩٠ ـ باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٢٧٣]

٥٤٢ ـ حدثنا الحسنُ بن الصَّبَّاحِ البَزَّارُ البغداديُّ حدّثنا عبدُ الصَّمدِ بن عبد الوارث عن ثَوَابِ بن عُتْبَةَ عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ لا يَخْرُجُ يومَ الفطرِ حتَّى يَطْعَمَ، وَلا يَطْعَمُ يومَ الأَضْحَى حتى يصلِّيَ».

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وأنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ بُرَيْدَة بن حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ حديثٌ غريبٌ[١].

وقال محمدٌ: لا أعرفُ لثَوَابِ بن عُتْبَةَ غيرَ هذا الحديث[٢].

وقد استَحَبَّ قومٌ من أهلِ العلم أن لا يخرجَ يوم الفطرِ حتَّى يَطْعَمَ شيئًا، ويُسْتَحَبُّ له أن يُفطرَ على تَمْرٍ، وَلاَ يَطْعَمَ يومَ الأضحى حتَّى يرجعَ.

٥٤٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا هُشَيْمٌ عن محمد بن إسحٰقَ عن حَفْصِ بن عُبَيْدِ الله بن أنس عن أنس بن مالكٍ: «أن النبيَّ ﷺ كان يُفْطِرُ على تَمَرَاتٍ يومَ الفِطرِ قبل أن يخرجَ إلى المصلَّى».

الأكل يوم الفطر قبل الخروج

قال القاضي الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: خرّج أبو عيسى حديث بريدة (أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي). وذكر حديث أنس (أن النبي ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) وقال: حديث بريدة غريب، لأنه لم يروه إلا ثواب بن عتبة، وحديث أنس خرجه البخاري، وإنما كان يأكل قبل الصلاة يوم الفطر ليحقق في اليوم اسمه، وكان يؤخره في الأضحى ليأكل من قربانه. كما لم يرض البخاري حديث ثواب أدخل حديث أنس والبراء في شأن النسك قبل الصلاة. قال البراء بن عازب:

---

(١) الحديث نسبه في المنتقى لأحمد وابن ماجه، ونسبه الشوكاني (ج ٣ ص ٣٥٥) لابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي، وقال: «وصححه ابن القطان». ورواه أيضًا الطيالسي في مسنده عن ثواب بن عتبة (رقم ٨١١).

(٢) حديثه هذا رواه ابن ماجه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحاكم في المستدرك بعد إخراجه (ج ١ ص ٢٩٤): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على تصحيحه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ(١).

خطب النبي ﷺ بعد الصلاة يوم الأضحى فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب السنة، ومن نسك قبل الصلاة فإنه لا نسك له»، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن هذا يوم يشتهى فيه اللحم ويوم أكل وشرب، وذكر هنة من جيرانه، وأحببت أن تكون شاتي تذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، فقال: «شاتك شاة لحم»، وذكر الحديث. فلم ينكر عليه النبي ﷺ قبل الصلاة ولا فعله ولا أمر به ولا تعرض لشيء منه، لأن اليوم أكل كله كالذي قبله، بخلاف يوم الفطر والله أعلم. وقوله: وذكر هنة من جيرانه، يعني: حاجة، وكان أراد أن يعجل لهم الشبع كتعجيل الإعطاء لهم يوم الفطر، فأعلمه النبي ﷺ أن حال النسكين مختلف، وبيَّن له السنة في كل واحد منهما.

اجتماع العيد والجمعة

قال القاضي الإمام أبو بكر رضي الله عنه: لم يذكر فيه أبو عيسى شيئًا. حديث زيد بن أرقم: روى النسائي عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخّر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج، فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل الناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة. وقد أسقط الجمعة كما روى مالك في الموطأ، من قول عثمان مع أهل العوالي، وقدّم الخطبة لأنها كانت عن صلاة الجمعة، وكانت على سنتها تقديم الخطبة والله أعلم. وقد روى أبو داود حديثًا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون». وذكر حديث زيد بن أرقم أيضًا، وليس فيها ترك الإمام الجمعة كما فعل ابن الزبير، وإنما فيها الرخصة لمن كان ذا منزل قصى، وبينهما بون كبير بيانه في مسائل الخلاف.

---

(١) الحديث رواه البخاري (ج ٢ ص ٣٧٢). وهو في المستدرك (ج ١ ص ٢٩٤)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ثم رواه الحاكم أيضًا بأطول من هذا.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب السفر

٣٩١ ـ باب ما جاء في التَّقْصِيرِ في السَّفَرِ

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ٢٧٤]

٥٤٤ ـ **حدثنا** عبد الوهَّابِ بن عبد الحكم الورَّاقُ البغداديُّ حدّثنا يحيىٰ بن سُلَيْم عن عُبَيْد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «سافرتُ مع النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمَرَ وعثمانَ فكانوا يُصَلُّونَ الظهرَ والعصرَ ركعتين ركعتين، لا يُصَلُّونَ قبلها ولا بعدها» وقال عبد الله: لو كنتُ مُصَلِّيًا قبلَها أو بعدَها لأَتْمَمْتُهَا.

كتاب صلاة السفر

روى عروة عن عائشة قال: (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان). وروى مسلم عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: قول الله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾ [النساء: ١٠١] وقد أمنّا، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، قال عروة: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن إتمامها في السفر فقالت: يا ابن أختي، ذلك لا يشق عليّ، وكان ابن مسعود لا يتم في السفر ويقول الخلاف شر. حديث عن ابن عمر (سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها ولو كنت مصليًا قبلها أو بعدها لأتممتها).

قال: وفي الباب عن عمرَ، وعليٍّ، وابن عباسٍ، وأنسٍ، وعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ، وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عمر حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ من حديث يحيىٰ بن سُلَيْمٍ مثلَ هذا.

قال محمد بن إسماعيل: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عُبَيْد الله بن عمرَ عن رجلٍ من آلِ سُرَاقَةَ عن عبد الله بن عمرَ[(١)].

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ عن ابن عمرَ: «أن النبيَّ ﷺ كان يَتَطَوَّعُ في السفرِ قبلَ الصلاة وبعدَها»[(٢)].

وقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَقْصُرُ في السفرِ، وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ صَدْرًا من خلافته.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

الإسناد روى البخاري أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان.

الفقه: قال الناس: إنما أتم عثمان لأن أعرابيًا صلى معه ركعتين ورجع إلى بلده وهو يظن أن الصلاة ركعتان، فلم يزل يصليها كذلك، فلما بلغ عثمان ما فعل أتم الصلاة مخافة أن يتأولها الجاهل ركعتين، فإن قيل: لم غير عثمان السنة بجهالة جاهل؟ وهلاّ علّمه وأبقاها؟ قلنا: لأنه رأى أن القصر رخصة لا عزيمة، وصدقة لا حقًّا، فإن شاء قبلها وإن شاء فعل الأصل، فلما كان على الأصل وخاف على الناس التغيير عاد إلى الأصل، وليس في ترك الرخصة والأخذ بالعزيمة مصان، وقد فعلته عائشة رضي الله تعالى عنها. ومع أن الدارقطني روى أن النبي ﷺ أتم في السفر وقصّر. والصحيح أن القصر رخصة، وإنما كان يتم عثمان بمنى في مجتمع الخلق، وأما في سفره فإنه كان يقصر. في مسلم عن ابن عمر: صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وما روي من أنه تأهل بمكة باطل، فإن قيل: فقد قال ابن عباس إن الله رضي الصلاة على لسان

---

(١) رواه البخاري (ج ٢ ص ٤٦٤ ـ ٤٧٥ ـ ٤٧٦).

(٢) سيأتي في الترمذي قريبًا إن شاء الله (رقم ٥٥١ و٥٥٢).

وقد رُوِيَ عن عائشةَ أنها كانتْ تُتِمُّ الصلاةَ في السفرِ(١).

والعمل على ما رُوِيَ عن النبي ﷺ وأصحابِهِ.

وهو قول الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحٰقَ. إلاَّ أنَّ الشافعيَّ يقول: التَّقْصِير رُخْصَةٌ له في السفر، فإن أَتَمَّ الصلاةَ أجزأَ عنه.

٥٤٥ ـ **حدثنا** أحمد بن مَنِيعٍ حدّثنا هُشَيْمٌ أخبرنا عليُّ بْنُ زَيد بن جُدْعَانَ القُرَشِيُّ عن أبي نَضْرَةَ قال: سُئل عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ عن صلاة المسافرِ فقال: «حَجَجْتُ مع رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين: وحججتُ مع أبي بكرٍ فصلَّى ركعتين، ومع عمرَ فصلَّى ركعتين، ومع عثمانَ سَتَّ سنين من خِلافتِهِ، أو ثَمَانِيَ سنينَ، فصلَّى ركعتينِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢).

نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة كما روت عائشة رضي الله عنها، قلنا: إنما معنى حديث عائشة رضي الله عنها أنها فرضت ركعتين لمن شاء، بدليل فعلها الأربع في السفر. وقد روى الدارقطني وغيره عنها أنها قالت: سافرت مع رسول الله ﷺ فقصر وأتممت، وصام وأفطرت، فقال: «أحسنت». وحديث ابن عباس سأذكره في صلاة الخوف إن شاء الله.

مسألة: اختلف الناس في السفر الذي تقصر فيه الصلاة على ثلاثة أقوال: **الأول:** أنها تقصر في كل سفر من غير تفصيل، طاعة أو معصية، مباح أو قربة، مكروه أو مندوب، قاله الأوزاعي والثوري. **الثاني:** لا يجوز إلا في سفر قربة، قاله عطاء وابن مسعود، واختاره أحمد بن حنبل في مشهور قوليه. **الثالث:** أنه لا يجوز إلا في مباح، قاله مالك في المشهور من قوليه، والشافعي قولاً واحدًا، ومن أصحاب مالك من يجوّز القصر في سفر المعصية، وكره مالك القصر لمن خرج متصيدًا لهو، قال الله عز وجل ﴿فإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾ [النساء: ١٠١] فعلق القصر على كل سفر مباح، وهو ﷺ لم يتفق له سفر إلا في حج أو عمرة أو جهاد، وما كان ليسافر في طلب دنيا، ولكن الله وسع على عباده من دينهم وفي دنياهم، كما أمرهم أن يصرفوا من دنياهم في دينهم، والحكم لله العلي الكبير، ولا يصح أن يدخل السفر المعصية تحت هذا القول لأن المعاصي لا يتناولها في باب الثواب أمر الله، وإنما يتناولها وعيده ونهيه وهذا نفيس فتأملوه. وأما سفر اللهو

---

(١) الرواية عن عائشة رواها البخاري (ج ٢ ص ٤٧٠).

(٢) الحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٤٧٥) مختصرًا.

٥٤٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن محمد بن المنكدر وإبراهيمَ بن مَيْسَرَةَ سمعا أنس بن مالكٍ قال: «صلَّينا مع النبي ﷺ الظهْرَ بالمدينة أربعًا، وبذِي الحُلَيْفَةِ العصر ركعتين».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ(١).

٥٤٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا هُشَيْمٌ عن منصورِ بن زَاذَانَ عن ابْن سِيرِينَ عن ابن عباسٍ: «أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يَخَافُ إلاَّ اللَّهَ رَبَّ العالَمِينَ، فصلَّى ركعتين».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢).

٣٩٢ ـ باب ما جاء في كم تُقْصَرُ الصلاةُ

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ٢٧٢]

٥٤٨ ـ **حدّثنا** أحمد بن مَنِيعٍ حدّثنا هُشَيْمٌ أخبرنا يحيىٰ بن أبي إسحٰق الحضرميُّ حدّثنا أنس بن مالك قال: «خرجنا مع النبيِّ ﷺ من المدينة إلى مكَّةَ، فصلَّى ركعتينِ، قال: قلتُ لأنسٍ: كَمْ أقامَ رسولُ الله ﷺ بمكَّةَ؟ قال: عَشْرًا».

في الصيد فإنه حرام غير مكروه، إذ لا يجوز مثل الحيوان لغير مأكلة، أما إن كان أصيد لأكل واستريح في مطاردته لم يضره ما أشرك من نيته في ذكاته، ولا منعه ذلك من رخصته. والعجب ممن يقول إن القصر معلق على السفر من وجهين: **أحدهما**: أنه يخالف الحديث الصحيح في أنها صدقة ومعونة، **والثاني**: أنه يرى أن الله قد شرع لقاطع الطريق معونة فيما هو بصدده من الحرام.

تقصير الصلاة

يحيىٰ بن إسحٰق عن أنس بن مالك **(خرج رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة فصلى ركعتين قال: قلت لأنس: كم أقام في مكة؟ قال: عشرًا)** حسن صحيح. عكرمة عن ابن عباس

---

(١) الحديث رواه الشيخان وغيرهما.

(٢) الحديث رواه أيضًا النسائي (ج ١ ص ٢١١). ورواه أحمد في المسند (رقم ١٨٥٢ ج ١ ص ٢١٥).

قال: وفي الباب عن ابن عباسٍ، وجابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١].

وقد رُوِيَ عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنَّه أقَامَ في بعض أسفاره تِسْعَ عَشْرَةَ يصلِّي ركعتين. قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تِسْع عشرة صلَّينا ركعتين، وإن زدنَا على ذلك أتممنا الصلاة»[٢].

ورُوِيَ عن عليٍّ أنه قال: مَن أقام عشرة أيام أتَمَّ الصلاة.

ورُوِيَ عن ابن عمر أنه قال: مَن أقام خمسة عشر يومًا أتمّ الصلاة.

وقد رُوِيَ عنه ثِنْتَيْ عَشْرَةَ.

قال: (سافر رسول الله ﷺ سفرًا فصلى تسعة عشر يومًا ركعتين ركعتين قال ابن عباس: فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعًا) حسن صحيح.

الإسناد: اختلف الروايات في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا، أصله في الصحيح خمس أحاديث: **الأول:** عكرمة عن ابن عباس (أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، فإذا زدنا أتممنا)، خرجه البخاري. **الثاني:** حديث أنس خرجه مسلم وغيره كما تقدم. **الثالث:** روى حفص بن غياث، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس (أن النبي ﷺ أقام بمكة سبع عشرة). **الرابع:** رواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس (أن النبي ﷺ أقام حين فتح مكة خمسة عشر يقصر الصلاة، حتى صار إلى حنين). من رواية محمد بن إسحٰق عن الزهري. **الخامس:** روى عمران بن حصين (أقمنا مع النبي ﷺ حين فتح مكة ثمان عشرة يصلي ركعتين).

الفقه: اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة عشر قولاً: **الأول:** من أقام ثلاثة أيام أتم الصلاة، قاله ابن المسيب. **الثاني:** إقامة أربع، قاله فقهاء الأمصاء. وقال مالك: هو أحسن ما سمع. **الثالث:** إثنا عشر يومًا، قاله ابن عمر. **الرابع:** ثلاثة عشر يومًا، قاله الأوزاعي. **الخامس:** أقام خمسة أيام، قاله أحمد. **السادس:** إقامة عشر، قاله علي بن أبي طالب. **السابع والثامن والتاسع:** سبعة عشر، ثمانية عشر، تسعة عشر، على اختلاف الروايات المتقدمة. **العاشر:** خمسة

---

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد في المسند (رقم ١٤٠٤٦ ج ٣ ص ٢٨٢). ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) حديث ابن عباس بهذا المعنى سيأتي بعد إن شاء الله برقم (٥٤٩).

ورُوِيَ عن سعيد بن المسيَّبِ أنه قال: إذا أقام أربعًا صلَّى أربعًا. ورَوَى عنه ذلكَ قتادةُ وعطاءٌ الخُرَاسانيُّ.

ورَوَى عنه داودُ بن أبي هِنْدٍ خلافَ هذا.

واختلفَ أهلُ العلم بعدُ في ذلك:

فأما سفيانُ الثوريُّ وأهلُ الكوفةِ فذهبوا إلى تَوْقِيتِ خمْسَ عَشْرَةَ، وقالُوا: إذا أَجْمَعَ على إقامةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أتمَّ الصلاةَ.

وقال الأوزاعيُّ: إذَا أجمع على إقامة ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أتمَّ الصلاةَ.

وقال مالكُ بن أنسٍ والشافعيُّ وأحمدُ: إذا أجمع على إقامة أَرْبَعَةٍ أتم الصلاةَ.

وأمَّا إسحٰقُ فرَأى أقْوَى المذاهبِ فيه حديثَ ابن عباسٍ.

عشر ليلة، روي عن ابن عمر وأبي حنيفة وأهل الكوفة. **الحادي عشر:** من أجمع إقامة يوم وليلة أتم الصلاة، قاله ربيعة. **الثاني عشر:** قال الحسن: يقصر المسافر حتى يأتي مصرًا من الأمصار. **الثالث عشر:** ستة عشر يومًا، قاله الليث.

التنقيح: هذه الأقوال منها ما أسند إلى رواية صحيحة، ومنها ما يستند إلى ضعيفة، ومنها ما هو استنباط. فأما الذي يستند إلى رواية صحيحة فقد سطرنا الروايات الصحاح في ذلك وسنتكلم عليه إن شاء الله، وأما الذي يستند إلى رواية ضعيفة فلا يعول عليه، وربما يتأوله الجواب عن الصحيحة، وأما الذي عول على الاستنباط فيقول: ففيه المسألة وبالله التوفيق أن الله شرع للمسافر ركعتين إما رخصة أو عزيمة على ما تقدم، والمسافر يكون مسافرًا بوجهين: **أحدهما:** بنيته، **والثاني:** بفعله. فلو تركنا الظاهر من الدليل والقياس لقلنا: إنه لا تترخص إلا وأنت ماش غير مقيم، لكنا علمنا أن الترتيب في المناهل والموارد والبلاد التي تعرض عادة لما يحتاج إليه المسافر، ولا تعده العرب ولا الفضلاء بذلك الرتب مقيمًا وإنما سمته أنه على ظهر طريق، فلما لم يكن بد من أن تعلق حال الإقامة بنية أو بفعل يتميز به المسافر من المقيم. فأما النية فنيته متى نوى الإقامة كان مقيمًا في الحال، وأما إن كان التربص مجهولاً فهو مسافر أبدًا، لأن النية لم توجد والفعل لم يحصل، وأما إن كان التربص معلومًا فهو الذي يحتاج إلى النظر والبحث عنه في الشرع، فوجدنا أن الله قد حرم على المهاجرين المقام بمكة بعد هجرتهم، وأذن لهم النبي ﷺ في الحديث الصحيح في إقامة ثلاث ليالي لما عسى أن يكون لهم من حاجة، ووجدنا الله عز وجل قد ضرب لمن حقت عليه الكلمة ونفذ فيه القول بالهلكة والإعدام من الدنيا يتمتع ثلاثة أيام ألا تكون، فدلنا هذا على أن ثلاثة أيام في حد الاستيطان والاطمئنان، فجعلنا ذلك أصلاً. وقد دخل النبي ﷺ مكة صبح أربع ذي الحجة، وخرج رابع عشر من الشهر

قال: لأنه رَوَى عن النبيّ ﷺ ثم تأوَّلَه بعدَ النبي ﷺ: إذا أجمع على إقامة تِسْعَ عشرة أتم الصلاةَ.

ثُمَّ أجمع أهلُ العلم على أن المسافرَ يَقْصُرُ ما لم يُجْمِعْ إقامةً، وإنْ أتَى عليه سِنُونَ.

المذكور على قول أنس، وعلى روايات ابن عباس وعمر أن يوم تاسع عشر هو مقصر في العشر أو أكثر، وذلك لأنه لم يكن ناويًا إقامة بمكة وإنما كان ناظرًا في الرحيل، وأن الرجل المفرد إذا عزم على الرحيل اليوم لا يمكنه غدًا، فكيف بأمير الجيش؟ وأما الخلق والناظر في بلادهم فكانت إقامة النبي ﷺ من غير عزيمة عليها، وإنما كان على أصل الرحيل، فيقيم على ما يعرض حتى خلص له أمره، ففصل إلى المدينة على أصل طيبه، فإن قيل ألم يدخل النبي ﷺ مكة صبح رابعة من ذي الحجة وقد علم أنه لا بد له أن يقيم على حجه إلى اليوم الرابع عشر منها، فكيف نص على قولكم؟ قلنا: أما هذا فسؤال ساقط جدًا، لأن النبي ﷺ دخل مكة رابع ذي الحجة وخرج منها إلى منى قبل إقامة أربعة أيام، وخرج منها إلى عرفة وعاد إلى منى للرمي والإفاضة إلى البيت، وهذا كله انتقال وليس باستقرار، ولا يقدر أحد أن يجمع من تفاريقه إقامة أربعة أيام، فسقط السؤال.

مسألة: قال الشافعي: إذا قام في بلد على تنجز حاجة ولم ينو الإقامة قصر إلى ثمانية عشر يومًا، وهذا نظر إلى صورة مقام النبي ﷺ بمكة في إحدى الروايات، ولا يشبه هذا طريقة الشافعي. وقد روي أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يومًا، وقال أنس: أقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز تسعة أشهر يقصرون، وأقام سعد بن مالك بالشام شهرين، وعبد الرحمن بن سمرة بكابل ستين، وابن عمر بأذربيجان ستة أشهر، ذكر لنا ذلك فخر الإسلام في الدرس.

باب ما يكون الرجل به مسافرًا

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذا باب لم يذكره أبو عيسى وقد جهله قوم وعلمه آخرون، أدخل فيه أبو داود حديث دحية بن خليفة: أنه خرج من دمشق مرة من قرية إلى قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أيام في رمضان فأفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أني أراه، إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك.

الإسناد: أما أحاديثه فخمسة: **الأول**: روى مسلم عن ابن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، شعبة الشاك، صلى ركعتين). **الثاني**: روى جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً، أو ثمانية عشر

٥٤٩ ـ **حدثنا** هَنَّادُ بن السَّرِيِّ حدّثنا أبو معاوية عن عاصمٍ الأَحْوَلِ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباسٍ قال: «سافر رسولُ الله ﷺ سَفَرًا، فصلّى تسعةَ عَشَرَ يومًا ركعتينِ ركعتين، قال ابن عباسٍ: فنحن نصلِّي فيما بيننا وبين تِسْعَ عَشْرَةَ ركعتينِ ركعتينِ، فإذا أقمنا أكثرَ من ذلك صلَّينا أربعًا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

ميلاً، فصلى ركعتين فقلت له: رأيت ابن عمر بن الخطاب يصلي بذي الحليفة ركعتين، فقلت له: افعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل وكانت أرضاً يقال لها دومين من حمص. **الثالث:** لا خلاف (أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين). **الرابع:** روى الأئمة واللفظ للبخاري قال: وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد. **الخامس:** روى البخاري وغيره عن نافع عن ابن عمر: (لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم)، وخرجوا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة).

الفقه: اختلف الناس في القدر الذي يكون به الرجل مسافرًا، فقيل: ثلاثة برد، وقيل: أربعة، وقيل: يوم وليلة، وقيل: يومان، وقيل: ثلاثة، فإن قيل: فلم لا يكون الرجل مسافرًا بنفس خروجه من البلد، فإنه في العربية من سفر إذا كشف؟ قلنا: وإن كان الاشتقاق مما ذكرتم، لكن لا يكون عرفًا في العربية إلا ما أدركت فيه مشقة، وتكلف له مؤنة، وكانت فيه رحلة وإقامة يوم تام، لأن الأقل من الشيء إنما يعرف بانفراده عن الشيء، وإذا اتفق له أن يخرج بكرة ويعود ليلاً لم يكن سفرًا، فإذا لم يتفق له أن يعود فهو السفر التام الذي يبيت فيه عن أهله ضرورة، وهو قوله ﷺ: «مسيرة يوم وليلة»، معناه: يوم تام لا بد فيه من المبيت بغير القرار. وما روى ابن السمط ودحية لا حجة فيه، لأنه قال: رأيت النبي ﷺ يفعله، ولم ير النبي ﷺ يخرج إلى دومين قرية، ولا إلى قرية دحية قط، إنما رأى النبي ﷺ يقصر بذي الحليفة، وإنما كان له حجة لو رجع منها. وأما وقد قصر وتقدم إلى سفره، فذلك لما كان بين يديه من النية فيما وراءها من المسير، وهي مسألة خلاف، قال الشافعي يقصر إذا خلف بنيان البلد، وبه قال مالك في قول، وقال: إذا كانت الجمعة في بلد لا يقصر حتى يتجاوز ما يلزمه فيه الجمعة، والأول أصح، لأن بانفصاله عن البلد صار مسافرًا، فليس في ذلك حد، ولا دليل على الحد إلا نفس الانفصال، وإذا لم يكن التقدير عربية أو شريعة عسر فيه طريق المعنى، ألا ترى إلى اضطراب المالكية في هذه المسألة، في العتبية: يقصر في خمسة وأربعين ميلاً، وفي المبسوط: في أربعين، وقال أيضًا في العتبية: في ستة وثلاثين ميلاً، وفي الموطأ: في أربع فراسخ، وهذا

---

(١) الحديث رواه البخاري (ج ٢ ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣) ورواه أيضًا أحمد وابن ماجه.

٣٩٣ ـ باب ما جاء في التَّطَوُّع في السَّفَرِ

[المعجم ٤١ ـ التحفة ٢٧٦]

٥٥٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيدٍ حدّثنا اللَّيْثُ بن سعدٍ عن صَفْوَانَ بن سُلَيْم عن أبي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ عَنِ البَرَاء بن عازبٍ قال: «صحبتُ رسول الله ﷺ ثمانية عَشَرَ سَفَرًا، فما رأيته تَرَكَ الركعتين إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ الظهرِ».

وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديثُ البراءِ حديثٌ غريبٌ[1].

قال: وسألتُ محمدًا عنه فلم يعرفْه إلاَّ من حديث الليث بن سعدٍ، ولم يَعرف اسمَ أبي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ، ورَآهُ حَسَنًا.

ورُوِيَ عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان لا يَتَطَوَّعُ في السَّفَر قبلَ الصلاةِ ولا بعدها».

ورُوِيَ عنه عن النبي ﷺ: «أنه كان يَتَطَّوعُ في السفرِ».

ثم اختلف أهلُ العلم بعدَ النبي ﷺ:

فرأى بعضُ أصحاب النبي ﷺ أن يتطوّعَ الرجلُ في السفرِ.

وبه يقولُ أحمدُ، وإسحٰقُ.

ولم تَرَ طائفةٌ من أهل العلم أن يُصَلِّى قبلَها ولا بعدَها.

كله تحكم على التفصيل الذي نبهنا عليه. وهذا مالك على جلالة قدره يقول: في يوم، وفي قول: يومان، ويمكن الجمع بينهما، فإن اليوم التام الجاد يومان في العادة والرفق، ولما لم يكن في ذلك معنى يعول عليه لجأنا إلى فعل ابن عمر لعظيم اقتدائه وكثرة تحريه.

باب التطوع في السفر

(أبو بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال: صحبت النبي ﷺ ثمانية عشر شهرًا فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر). حديث ابن أبي ليلى عن عطية ونافع

---

(١) رواه أيضًا أبو داود (ج ١ ص ٤٧٢ ـ ٤٧٣).

ومعنَى مَن لم يتطوَّعْ في السفرِ قبولُ الرُّخْصَةِ، ومَن تطوَّعَ فله في ذلك فضلٌ كَثِيرٌ.

وهو قولُ أكثر أهلِ العلم: يختارون التطوعَ في السفر.

٥٥١ ـ **حدثنا** عليُّ بن حُجْرٍ حدّثنا حفصُ بن غِيَاثٍ عن الحجَّاجِ عن عطيَّةَ عن ابن عمرَ قال: «صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ الظهرَ في السفر ركعتين وبعدَها رَكْعَتَيْن».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

وقد رواه ابن أبي ليلَى عن عطيةَ ونافعٍ عن ابن عمرَ.

٥٥٢ـ **حدثنا** محمد بن عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ يعني الكوفيَّ حدّثنا عليُّ بن هاشمٍ عن ابن أبي ليلَى عن عطيَّةَ ونافعٍ عن ابن عمرَ قال: «صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ في الحَضَرِ والسفَرِ: فصلَّيتُ معه في الحَضَرِ الظهرَ أربعًا وبعدَها ركعتين، وصلَّيتُ معه في السَّفَرِ الظُّهْرَ ركعتين وبعدَها ركعتين، والعصرَ ركعتينِ ولم يُصَلِّ بعدَها شيئًا، والمغربَ في الحضرِ والسفرِ سواءً، ثلاثَ ركعاتٍ، لا تَنقُصُ في الحضَرِ ولا في السفرِ، وهي وِتْرُ النهارِ، وبعدَها ركعتين».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

سمعتُ محمدًا يقولُ: ما رَوَى ابنُ أبي ليلَى حديثًا أَعْجَبَ إليَّ مِن هذا، ولا أَرْوِي عنه شيئًا.

(عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ في السفر ركعتين وبعدها ركعتين).

الإسناد: قال في حديث البراء: إنه غريب، وقال في حديث الحجاج، عن عطية، عن ابن عمر: حسن، وفي بعض الروايات: صحيح، وقال عن البخاري إنه قال: ما روى ابن أبي ليلى حديثًا أعجبه إليَّ من هذا. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ترك أبو عيسى الأحاديث الصحاح في هذا الباب، حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر قال: صحبت النبي ﷺ في السفر، فلم أره يسبح، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. وفي رواية عن حفص عنه: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر. وقد روي عن ابن عمر أنه قال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي، في هذا الحديث بعينه.

الفقه: أجمع الناس على أن النافلة في السفر جائزة، فإنها موقوفة على اختيار العبد ونظره لنفسه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه تنفل في السفر نهارًا في مسيره. قد تقدم حديث البراء وهو مجهول والله أعلم.

٣٩٤ ـ باب ما جاء في الجَمْعِ بين الصلاتَيْنِ

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ٢٧٧]

٥٥٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بن سعيدٍ حدّثنا اللَّيْثُ بن سعدٍ عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ عن أبي الطُّفَيْلِ هو عامِرُ بن وَاثِلَةَ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ: «أن النبيَّ ﷺ كان في غزوةِ تَبُوكَ إذا ارْتَحَلَ قبلَ زَيْغِ الشمسِ أخَّرَ الظهرَ إلى أن يَجمعَها إلى العصرِ فيصلِّيهما جميعًا، وإذا ارْتَحَلَ بعدَ زَيْغِ الشمسِ عجَّلَ العصرَ إلى الظهرِ، وصلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا، ثُمَّ سَارَ. وكان إذا ارْتَحَلَ قبلَ المغرِبِ أخَّرَ المغرِبَ حتى يصلِّيهَا مع العشاءِ، وإذا ارْتَحَلَ بعدَ المَغرب عَجلَ العشاءَ فصلاَّها مع المغربِ».

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وابن عُمَرَ، وأنسٍ، وعبدِ الله بن عَمْرٍو، وعائشةَ، وابن عباسٍ، وأُسامةَ بن زيدٍ، وجابر بن عبد الله.

قال أبو عيسى: والصحيحُ عن أُسَامَةَ.

ورَوَى عليُّ بن المدينيِّ عن أحمدَ بن حنبلٍ عن قُتَيْبَةَ هذا الحديث.

باب جمع الصلاتين

فيه ذكر حديث معاذ المشهور في الجمع عند حد السير **(عن قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ. وذكر بعده حديث ابن عمر أنه استغيث على أهله فجد به السير فأخّر المغرب فجمعها إلى العشاء).**

الإسناد: حديث معاذ هذا علله البخاري، وقد رواه أحمد بن حنبل عن قتيبة، قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه: وهو أطول سند بيني وبين النبي ﷺ: أخبرنا المبارك، أخبرنا أبو يعلى، أخبرنا أبو علي، أخبرنا أحمد، أخبرنا محمد، أخبرنا عبد الصمد بن سليمان، أخبرنا زكريا اللؤلؤي، أخبرنا أبو بكر الأعين، أخبرنا علي بن المديني، أخبرنا أحمد بن حنبل، أخبرنا قتيبة، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ. قال أبو داود وأبو عبد الله: يشبه أن يكون هذا الكلام حديث معاذ من تفسير الليث، وقال: عن أبي داود اللؤلؤي ليس في تقديم الوقت حديث قائم، ولم يحدث بهذا إلا قتيبة. وقد رواه المفضل بن فضالة أيضًا عن الليث وأنكره أبو داود، وحديث ابن عباس في الباب صحيح: كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخّر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر، وليس له علة.

٥٥٤ ـ **حدّثنا** عبدُ الصَّمد بن سليمانَ حدّثنا زكريَّا اللُّؤلُؤيُّ حدّثنا أبو بكرِ الأعْيَنُ حدّثنا عليُّ بن المَدِينيِّ حدّثنا أحمد بن حنبلٍ حدّثنا قتيبةُ: بهذا الحديث يعني حديثَ معاذٍ.

وحديثُ معاذ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، تفرَّد به قتيبةُ، لا نَعرفُ أحدًا رواه عن اللَّيْثِ غيرَه.

وحديثُ اللَّيثِ عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطُّفَيْلِ عن مُعاذٍ حديثٌ غريبٌ.

والمعروفُ عند أهل العِلم حديثُ معاذ من حديث أبي الزُّبَيْرِ عن أبي الطُّفَيْل عن معاذٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ في غزوة تَبُوكَ بين الظهرِ والعصرِ، وبين المغرب والعشاءِ».

رواه قُرَّةُ بن خالدٍ وسفيانُ الثوريُّ ومالكٌ وغيرُ واحدٍ عن أبي الزُّبير المكِّيِّ(١).

وبهذا الحديث يقولُ الشافعيُّ. وأحمدُ وإسحٰقُ يقولان: لا بأسَ أن يَجْمَعَ بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما.

الفقه: اختلف الناس في الجمع في السفر على خمسة أقوال: **الأول:** لا يجوز بحال، قاله أبو حنيفة. **الثاني:** يجوز كما يجوز القصر، قاله الشافعي. **الثالث:** يجوز إذا جدّ به السير، قاله مالك. **الرابع:** يجوز إذا أراد قطع الطريق، قاله ابن حبيب. **الخامس:** أنه مكروه، قاله مالك في رواية المصريين عنه. وأما أبو حنيفة فتعلق بأن الأوقات ثبتت ضرورة فلا تترك بالظن، لا سيما وفي الصحيح عن ابن مسعود: ما صلى رسول الله ﷺ قط صلاة لغير وقتها، إلا المغرب والصبح بالمزدلفة، فإنه أخر المغرب حتى جمعها مع العشاء، وصلى الصبح قبل الفجر بها للاشتغال بالنقل إذا جد به السير. فحديث أنس خرجه الصحيحان، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب، وزاد مسلم: إذا عجل به السير أخّر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق، فعلق الحكم بالجد في السير، وأما من قال إنه مكروه فلأجل تعارض الأدلة كان تركه أولى، وأما قول ابن حبيب: إذا أراد قطع الطريق. فهو قول الشافعي، لأن السفر بنفسه إنما هو لقطع الطريق، والصحيح قول الشافعي على نحو ما رواه أشهب وأن الجمع رخصة، فإنه إذا جاز طرح

---

(١) رواية مالك في الموطأ (١: ١٦٠ ـ ١٦١) ومسند أحمد (٥: ٢٣٧) ورواية قرّة بن خالد في المسند (٥: ٢٢٨ ـ ٢٢٩) ورواية سفيان فيه (٥: ٢٣٠ و٣٣٦).

٥٥٥ ـ **حدثنا** هَنَّادُ بن السَّرِيِّ حدّثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن عُبيد الله بن عُمَرَ عن نافعٍ عن ابن عُمرَ: «أنه اسْتُغِيثَ على بعضِ أهلِهِ، فجَدَّ به السَّيْرُ، فأَخَّرَ المغربَ حتى غاب الشَّفَقُ، ثم نزَلَ فَجَمَعَ بينهما، ثم أخبرهم أن رسولَ الله ﷺ كان يفعلُ ذلكَ إذا جَدَّ به السَّيْرُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

وحديثُ الليث عن يزيد بن أبي حبيبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢).

٣٩٥ ـ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

[المعجم ٤٣ ـ التحفة ٢٧٨]

٥٥٦ ـ **حدثنا** يحيىٰ بن موسى حدّثنا عبد الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهريِّ عن عَبَّادِ بن تمِيمٍ عن عمِّه: «أن رسولَ الله ﷺ خَرج بالناس يَسْتَسْقِي، فصلَّى بهم ركعتين، جَهَرَ بالقراءة فيهما، وحَوَّلَ ردَاءَهُ، ورَفَعَ يديه واسْتَسْقَى، واستقبلَ القِبلَةَ».

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرةَ، وأنس وآبي اللَّحْمِ.

نصف الصلاة لضرورة السفر، فمثله طرح الوقت أو أقل منه. وأما قول أبي حنيفة إن الأوقات ثبتت قطعًا فلا تترك بالظن، فالجواب: أن أطرافها ثبتت قطعًا، كالزوال بطلوع الفجر والشمس تغيب الشفق والشمس، فأما تفصيل ما بينها فيثبت بأخبار الآحاد باتفاق، كما قلت في آخر وقت الظهر وآخر وقت العصر المختارين. وما رواه أنس عن فعل النبي ﷺ حال وصورة، وما رواه ابن عباس حال وصورة، وقد كان النبي ﷺ تختلف أفعاله بحسب اختلاف أحواله، والكل شرع ثابت بصورته، والله الموفق للصواب.

صلاة الاستسقاء

(عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيها وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة). حديث

---

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي. وقد أخرج المسند منه مسلم.

(٢) نقل الحافظ في التلخيص (ص ١٣٠) أن أبا داود قال: «هذا حديث منكر». وفي التلخيص أنه رواه أيضًا أحمد وابن حبان والدارقطني والبيهقي. والحديث حديث صحيح ليست له علة، وقد صححه أيضًا ابن حبان.

قال أبو عيسى: حديثُ عبد الله بن زيد حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١].

وعلى هذا العملُ عند أهل العلم.

وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

وعَمُّ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ هو عبدُ الله بن زيد بن عاصمٍ المازِنِيُّ.

٥٥٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا الليثُ بن سعد عن خالد بن يزيدَ عن سعيد بن أبي هلاَلٍ عن يزيدَ بن عبد الله عن عمَيْرٍ مولى آبِي اللَّحْمِ عن آبي اللَّحْمِ: «أنه رَأى رسولَ الله ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي، وهو مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو».

قال أبو عيسى: كذا قال قتيبةُ في هذا الحديث «عن آبِي اللَّحْمِ» ولا نَعرفُ له عن النبيِّ ﷺ إلاَّ هذا الحديثَ الواحدَ[٢].

وعُمَيْرٌ مولى آبي اللَّحْمِ قد رَوَى عن النبي ﷺ أحاديثَ، وله صُحْبَةٌ.

٥٥٨ ـ حدثنا قُتَيْبةُ حدّثنا حاتمُ بن إسماعيلَ عن هشام بن إسحٰقَ وهو ابنُ عبد الله بن كِنَانَةَ عن أبيه قال: «ارْسَلَنِي الوليدُ بن عُقْبَةَ، وهو أميرُ المدينة، إلى ابن عباسٍ أسأله عن استسقاءِ رسول الله ﷺ؟ فأتيته، فقال: إن رسول الله ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حتى أتَى المصلَّى، فلم يَخْطُبْ خُطبتَكم هذه، ولكن لم يَزَلْ في الدعاءِ والتضرُّعِ والتكبيرِ، وصلَّى ركعتين كما كان يصلِّي في العيدِ».

هشام بن إسحٰق بن عبد الله بن أبي كنانة **(عن أبيه أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته فقال: إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد)** حديث يزيد بن عبد الله اليزني عن عمير مولى آبى اللحم **(عن آبى اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي مقنعًا بكفيه يدعو)** حسنان صحيحان، وسكت عن حديث عمير.

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي، وأخرجه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة.

(٢) الحديث رواه النسائي (١: ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، وأحمد عن قتيبة وذكر الحديث في مسند عمير. وفي رواية أحمد وأبي داود من طريق حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١].

٥٥٩ ـ حدثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدّثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن هشامِ بن إسحٰقَ بن عبد الله بن كِنَانَةَ عن أبيه: فذَكَرَ نحوَه وزاد فيه «مُتَخَشِّعًا».

الإسناد: آبي اللحم اختلف الناس في اسمه كثيرًا، فقيل: هو خلف أو عبد الله بن عبد الملك، كان لا يأكل ما ذبح على النصب، وعمير له صحبة وله أحاديث، زاد البخاري في حديث عباد: وحوّل ظهره للناس، وحول رداءه، وجعل اليمين على الشمال. وقال مسلم والبخاري: وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه. وروى أبو داود عن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبره فوضع في المصلى، ووعد الناس يوم يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر وكبّر وحمد الله، ثم أقبل على الناس فصلى ركعتين. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: روى ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة: خرج نبي من الأنبياء ليستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم. زاد سفيان بن عيينة: وحول الشمال على اليمين، وفي رواية عن ابن عباس: قلب رداءه، وجعل يمينه عن يساره، ويساره عن يمينه، وصلى ركعتين كبّر في الأولى سبعًا وقرأ بسبح، وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية وكبّر خمس تكبيرات، وفي رواية شعيب عن الترمذي عن عبادة: ودعا الله قائمًا، وفي آخره: فسقوا، وزاد في حديث ابن عباس سفيان أيضًا متوسلاً، وقال قتادة عن أنس: لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه.

العربية: قوله مبتذلاً، يريد في بذلته لم يجدد كسوة ولا استأنف لبسه كما يفعل في العيد، متواضعًا متضرعًا متخشعًا، يريد: عليه أثر التذلل لله، حال المذنب الخائف، متوسلاً: يعني بذلك كله إلى الله، فالوسيلة هو السبب الذي يحاول به المطلوب. وقوله: مقنعًا، يقال أقنع إذا رفع رأسه وصوته ويديه في الدعاء، وقيل: أقنع إذا نصب رأسه لا يلتفت به إليه، وقوله: قحوط المطر، يعني: قلته وانقطاعه، وزمان قاحط وعام قاحط. قال ابن الأعرابي: قحط المطر والأرض وأقحط الناس يعني دخلوا في القحط.

الفقه: في مسائل:

الأولى: قوله: (خرج مبتذلاً) يعني لم يتجمل كما يتجمل للعيد، والحكمة فيه أن الرجل يخرج في العيد بهيئته، وقد قدم عمله لِيَفِدَ به على مولاه، فيتجمل تجمل الوافد. والمستسقي يرى أنه معتوب، فيخرج خروج الذليل.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه أيضًا أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي، وصححه أيضًا أبو عوانة وابن حبان.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ الشافعيِّ، قال: يُصلِّي صلاةَ الاستسقاءِ نحوَ صلاة العيدين، يُكبِّرُ في الركعةِ الأُولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا، واحْتَجَّ بحديث ابن عَبَّاسٍ.

الثانية: الخروج للاستسقاء سنة، والصلاة والخطبة وتحويل الرداء. وقال أبو حنيفة: بدعة، وما قلناه أصح، لأن النبي ﷺ ثبت عنه فعله مرارًا، أما أن أبا حنيفة له تعلق بأنه قد استسقى في المسجد، ولو كان سنة لما كان إلا ببروز أبدًا كالعيد، قلنا: استسقاؤه في المسجد يحتمل أن يكون قبل خروجه وخطبته وصلاته، ويحتمل أن يكون بعده، فلا تترك السنة بالاحتمال. ويحتمل أن يكون ذلك دعاء مطلقًا في المسجد، فيكون هذا خروجًا مطلقًا للسنة.

الثالثة: قال أبو جعفر محمد بن علي: استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذه أمارة بينه وبين ربه لا على طريق الفأل، فإن من شرط الفأل أن لا يكون بقصد، وإنما قيل له: حول رداءك فيتحول حالك، فإن قال: لعل رداءه يلتقط فرده فكان ذلك اتفاقًا فيه، قلنا: الراوي الشاهد للحال أعرف، وقد قرنه بالصلاة والخطبة والدعاء فدل ذلك على أنه من السنة، وهل جهل عظيم أن يفسر الفعل من لم يشاهده بخلاف تفسير شاهده.

المسألة الرابعة: قوله: (واستقبل القبلة) يريد الشروع في الصلاة، وإلا فليس في الدعاء استقبال، إنما السماء قبلة الدعاء، والكعبة قبلة الصلاة. ويحتمل أن يكون الاستسقاء خص بالاستقبالين تأكيدًا فيه.

الخامسة: قوله: (ولم يخطب خطبتكم هذه) لا حجة فيه لأبي حنيفة في إسقاط الخطبة، لأنه لم يقل بشيء من هذا الحديث، فلا تعلق له ببعضه، وإنما أشار ابن عباس بذلك، إلى عادة النبي ﷺ في أنه لم يكن أمره كله بتكلف ولا بتصنع، وإنما كان بحسب ما يقتضيه الحال وما يحضره من المقال.

المسألة السادسة: قوله: (وصلى كهيئة صلاة العيد) يعني ركعتين. وقوله: (كبر) أمر تفرد به بعض الرواة عن ابن عباس بضعف طريقه، ويحتمل أن يكون من تمام تفسير الراوي لصفة صلاة العيد المجملة في سائر الطرق، فلا يكون فيها حجة.

السابعة: حديث أبي داود في الخروج بالمنبر ضعيف، فلم يكن للنبي ﷺ منبر، أو لعله أراد وضع له شيء مرتفع، وربما تعلق مروان في اتخاذه لهذا منبرًا للعيد والله أعلم.

الثامنة: قوله في الحديث: إن الله قد سقاكم بدعاء النملة دليل على أن البهائم لها عند الله رزق ولها فيه سؤال، ولكنه يحتمل أن يكون ذلك أظهر للنبي آية، وجعلت له حجة ولأهل زمانه عبرة، ولا يكون ذلك على العموم والله أعلم.

قال أبو عيسى: ورُوِيَ عن مالك بن أنسٍ أنه قال: لا يكبِّرُ في صلاة الاستسقاءِ كما يُكَبِّرُ في صلاة العيدين.

وقال النعمانُ أبو حنيفةَ: لا تُصلّى صلاةُ الاستسقاءِ، ولا آمُرُهم بتحويل الرِّدَاء، ولكن يدْعُونَ ويَرجِعون بجملتهم.

قال أبو عيسى: خالَفَ السُّنَّةَ.

٣٩٦ ـ باب ما جاء في صلاةِ الكسُوفِ

[المعجم ٤٤ ـ التحفة ٢٧٩]

٥٦٠ ـ **حدثنا** محمد بن بَشَّارٍ حدّثنا يحيىٰ بن سعيدٍ عن سفيانَ عن حَبيبِ بن أبي ثَابتٍ، عن طاوُسٍ عن ابن عبَّاسٍ عن النبي ﷺ: «أنه صلَّى في كُسُوفٍ، فقرأ ثُمَّ رَكَعَ، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثلاث مَرَّاتٍ، ثم سَجَدَ سجدتين، والأُخْرَى مِثْلُها».

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وعائِشةَ، وعبد الله بن عَمْرٍو، والنُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ، والمُغيرةِ بن شُعْبَةَ، وأبي مسعودٍ، وأبي بَكْرَةَ، وسَمُرَةَ، وأبي موسى الأشعريِّ، وابن مسعودٍ وأسماء بنتِ أبي بكر الصِّدِّيقِ، وابنِ عمَرَ، وَقَبِيصَةَ الهِلاَلِيِّ، وجابرِ بن عبد الله، وعبد الرحمٰن بن سَمُرَة، وأُبيِّ بن كَعْبٍ.

التاسعة: قوله: (حتى يبدو بياض إبطيه) كان هذا من جماله ﷺ، فإن كل إبط أسود من سائر الناس لأنه مغموم مرواح مقفال، وكان منه أبيض متأرجًا عطرًا.

صلاة الكسوف

طاوس عن ابن عباس **(صلى النبي ﷺ في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثلاث مرات ثم سجد سجدتين والأخرى مثلها)** حسن صحيح. حديث عائشة وذكر الحديث الصحيح المشهور: ركعتين في ركعة، وركعتين في ركعة، وأربع سجدات فيها.

الإسناد: روى الكسوف عن النبي ﷺ تسعة عشر رجلاً، وفي كيفية فعلها اختلاف، في أصوله هاتان الروايتان التي ذكر أبو عيسى، وفي الصحيح عن أبي بكرة واللفظ للبخاري: انكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس. وفي حديث المغيرة فيه: يوم مات إبرهيم، فقال الناس: لموت إبراهيم. وفيه من حديث ابن مسعود: فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان» وفي رواية: «لا

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١].

وقد رُوِيَ عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ: «أنَّه صلّى في كُسُوفٍ أرْبَعَ ركَعاتٍ في أرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[٢].

وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

قال: واختلف أهلُ العلم في القراءة في صلاة الكسوفِ:

فرأى بعضُ أهل العلم أن يُسِرَّ بالقراءةِ فيها بالنهارِ.

ورأى بعضُهم أن يَجْهَرَ بالقراءة فيه، كنَحْوِ صلاة العيدين والجمعة.

وبه يقولُ مالكُ، وأحمدُ، وإسحٰقُ: يَرَوْنَ الجهرَ فيها.

وقال الشافعيُّ: لا يَجْهَرُ فيها.

ينخسفان لموت أحد ولا لحياته»، زاد أبو بكر: «ولكن الله يخوف بهما عباده، ولكنهما آية من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا»، وزاد المغيرة: «فادعوا الله»، وفي رواية عائشة: «فكبروا وتصدقوا»، وفي حديث أسماء: وأمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس، وكل ذلك في الصحيح من لفظ البخاري. أبو عبد الرحمن: أخبرنا هلال بن بشر، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الصمد، عن عطاء بن السائب قال: حدثنا ابن السائب، أن عبد الله بن عمر حدثه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقاموا الذين معه، فقام قيامًا فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الأولى من القيام والركوع والسجود والجلوس، فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي ويقول: «لم تعدني هذا وأنا فيهم، لم تعدني هذا وأنا فيهم، ونحن نستغفرك»، ثم رفع رأسه وانجلت الشمس، فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله، والذي نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة مني حتى لو سقطت يدي لتعاطيت من قطوفها، ولقد أدنيت النار مني حتى جعلت أنفخها خشية أن تغشيكم، حتى رأيت فيها امرأة من

---

(١) الحديث رواه أيضًا مسلم (١: ٢٥٠).

(٢) الرواية الأخرى عن ابن عباس بركوعين في كل ركعة رواها البخاري (٢: ٤٤٧ ـ ٤٤٩) ومسلم (١: ٢٤٩)، ونقل الحافظ في التلخيص (ص ١٤٧) عن ابن حبان أنه قال في صحيحه: «هذا الحديث ليس بصحيح». وانظر التلخيص (ص ١٤٦ و١٤٧) والفتح (٢: ٢٤٠ ـ ٢٤١).

وقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ كلْتا الروايتين:

صَحَّ عنه: «أنه صلَّى أرْبَعَ رَكَعَاتٍ في أربع سَجَدَاتٍ».

وصحَّ عنه أيضًا: «أنّه صلَّى سِتَّ ركعات في أربع سجدات».

وهذا عند أهلِ العلم جائزٌ على قَدْرِ الكسوفِ: إنْ تَطَاوَلَ الكسوفُ فصلَّى سِتَّ ركعات في أربع سجداتٍ فهو جائزٌ، وإنْ صلَّى أربعَ ركعاتٍ في أربع سجداتٍ وأطال القراءةَ فهو جائزٌ.

ويَرَوْنَ أصحابُنا أن تُصَلَّى صلاةُ الكسوف في جماعةٍ، في كسوفِ الشمس والقمرِ.

حمير تعذب في هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض، فلا هي أطعمتها ولا هي سقتها حتى ماتت، ولقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت وإذا ولّت تنهش إليتها، حتى رأيت فيها صاحب السائبتين أخابني الدعداع يدفع بعصا ذات شعبتين في النار، حتى رأيت فيها صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه متكئًا على محجنه في النار، يقول: إنما سرق المحجن»، وذكر هذا الحديث بعد ذلك بسند آخر وقال فيه: «ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله ﷺ، ورأيت فيها أخا بني دعداع سارق الحجيج».

العربية: خسف النير ذهاب نوره، وخسف الأرض ذهابه إلى أسفل، والكسوف التغير ويقال: كسف وخسف في الشمس والقمر جميعًا، وقد بوب البخاري عليه ردًا على ابن الزبير. وقوله انجلت، يريد: ظهرت، ومنه الأمر الجلي أي: الظاهر.

الأصول: كسوف الشمس والقمر أمر يخلقه الله خلاف العادة لما يشاء من معنى، فتكون آية. وقال طائفة: هو أمر معقول من جهة الحساب، فأما كسوف الشمس فإن القمر يحول بينها وبين النظر، وأما كسوف القمر فإن الشمس تخلع نورها عليه، فإذا وقع في ظل الأرض لم يكن له نور، وبحسب ما تكون المقابلة ويكون الدخول في ظل الأرض يكون الكسوف من كل أو بعض، وهذا أمر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان، قلنا:

كذبتم وبيت الله لا تعرفونها   متى حاص حجراها وظل فؤادها

قد قلم بالبرهان إن الشمس أضعاف القمر في الجرمية بالعقد، فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله ولا يأخذ منه عشره؟ وجواب ثان: وذلك أن الشمس إذا كانت تغطيه بنورها، فكيف يحجب نورها ونوره من نورها؟ هذا خباط. وجواب ثالث: إذا كان نور القمر قليلاً ونور الشمس كثيرًا، فكيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه أو من بعضه؟ وهو جواب رابع. جواب خامس: قلتم إن الشمس أكبر من الأرض بسبعين ضعفًا أو نحوها، وقلم: إن القمر أكبر منها بأقل من ذلك فكيف يقع الأعظم في ظل الأصغر؟ وكيف يحجب الأرض نور

٥٦١ - **حدثنا** محمد بن عبد المَلِكِ بن أبي الشَّوَارِبِ حدّثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ حدّثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ أنها قالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عهد رسول الله ﷺ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالناس، فأطالَ القراءةَ، ثُمَّ ركع فأطال الركوعَ، ثم رَفَعَ رأسَه فأطال القراءة، وهي دُونَ الأُولَى، ثم ركع فأطال الركوعَ، وهو دونَ الأَولِ، ثم رفع رأسَه فسجدَ، ثم فعل مثلَ ذلكَ في الركعة الثانيةِ».

الشمس وهي في زاوية منها؟ جواب سادس: وذلك أنه إن كان كما قالوا إن الشمس تخلع عن القمر نورها، فإذا كسفته رأيناه مظلمًا، فهذا يدل على أنه جرم مظلم والنور عرض يعلوه، وعمدتهم أن القمر والشمس نوران محضان لا خلط فيهما، والعيان على قولهم يكذبه برؤية جرمه أسود عند الكسوف. جواب سابع: وهو الذي يستقيم، وذلك أن الشمس لها فلك ومجرى، والقمر له فلك ومجرى، ولا خلاف أن واحدًا لا يعد، ومجراه كل يوم إلى مثله من العام فيجتمعان ويتقابلان، ولو كان الكسوف لوقوعه في ظل الأرض في وقت لكان ذلك الوقت محدودًا معلومًا، لأن المجرى بينهما محدود معلوم، فلما كان يأتي في الأوقات المختلفة والجري واحد والحسبان واحد، عُلم قطعًا فساد قولهم هذا. وأنت ترى القمر مثلثًا ومنصفًا وهو مع الشمس في الأفق الأعلى، والأرض تحتهما، فعلم قطعًا أن هذا تخليط لا يقدر له قدر ولا يقبل لقائله عذر، فإن قيل: ولم تصدقون في استخراجه؟ قلنا: قال الله تعالى: ﴿من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئًا﴾ [المائدة: ٤١] وهؤلاء الذين يصدقون في استخراج الغيب من الكهان في ذلك حجة له في التبري من البهتان.

الفقه: في مسائل:

الأولى: قام النبي ﷺ في رواية فزعًا يجر رداءه، ولو كان حسابًا لما كان فيه فزع ولا جرّ رداءه جزعان. وفي رواية أسماء في الصحيح: فأخذ درعًا حتى أدرك بردائه لشدة فزعه، وفي رواية أبي موسى: خشي أن تكون الساعة، إلا أن يكون بذلك جاهلاً أو ملبسًا على الخليقة وحاشا لله، هو المسير المكرم.

الثانية: إذا كان جر الرداء مع الغفلة لم تكتب سيئة، وإذا كان مع القصد كان من أعظم السيئات.

الثالثة: قوله: (وصلى ركعتين) لا خلاف في أنها ركعتان في الأصل، ولكن اختلفت الروايات هل كل ركعة من ركعة أو من ركعتين أو من ركعات؟ هي رواية عائشة التي ذكر أبو عيسى: ثلاثًا في واحدة، وكذلك في صحيح مسلم. عن جابر، وفي رواية: إلى خمس ركعات، وفي رواية أبي بكرة: صلى ركعتين، وبه قال أبو حنيفة، وفي رواية قبيصة: «صلوا كأحدث صلاة صليتموها»، وفي الرواية كلها: صلى حتى انجلت الشمس، فكانت صلاة في الطول

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١].

وبهذا الحديثِ يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ: يَرَوْنَ صلاةَ الكسوف أربعَ ركعاتٍ في أربعِ سَجَدَاتٍ.

قال الشافعيُّ: يَقرَأُ فِي الركعةِ الأُولَى بِأُمِّ القُرْآنِ ونحوًا من سورةِ البقرة سِرًّا إنْ كان بالنهارِ، ثم ركع ركوعًا طويلاً نحوًا من قراءته، ثم رَفَعَ رأسَه بتكبيرٍ وثَبَتَ قائمًا كما هُوَ، وقرأ أيضًا بِأُمِّ القرآنِ ونحوًا من آلِ عِمْرَانَ، ثم ركع ركوعًا طويلاً نحوًا من قراءته، ثم رفع رأسَه، ثم قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثم سجدَ سجدتينِ تامَّتَيْنِ، وَيُقِيمُ في كُلِّ سَجْدَةٍ نحوًا مِمَّا أقامَ في ركوعه، ثم قام فقرأ بِأُمِّ القرْآنِ ونحوًا من سُورةِ النِّسَاءِ، ثُم ركع ركوعًا طويلاً نحوًا من قراءته، ثُمَّ رفع رأسَه بتكبير وثَبَتَ قائمًا، ثم قرأ نحوًا من سورةِ المائِدَةِ، ثم ركع ركوعًا طويلاً نحوًا من قراءته، ثم رَفَعَ فقالَ: سمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثم سَجَدَ سجدتين، ثم تَشَهَّدَ وسَلَّمَ.

والقصر، وكثرة الركعات وقلتها بحسب طول الحال وقصرها، وفي رواية سمرة أنه سبّح وهلّل وحمد وكبّر ودعا حتى حسر عنها، فصلى ركعتين وقرأ بسورتين. والذي عندي أنها كانت أفعال في أحوال لا يعلم المتأخر من المتقدم منها، فتكون سواء في العمل، أو يرجح الأكثر والله أعلم. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس: صلى ثمان ركعات، وفي الرواية اختلاف كثير.

الرابعة: قوله في رواية أبي معاوية عن هشام: فقال النبي ﷺ: «أما بعد»،كلمة تقولها العرب الأول، وهو من أفصح ما انفردت به، وهو حرف وضع لتحديد المخبر عنه للخبر عما سواه بعدما تقدمه، وما جعلت مقدمة له وفاتحة لسوقه.

الخامسة: قوله: (آيتان) قد تقدم.

السادسة: قوله: (لموت أحد ولا لحياته) إشارة إلى الرد على من يقول إنها موجبة لموت وفزع وعزل ونازلة، سواء على من يتسرع بزعمه فيقول: إنها علامة. والأول كافر، وهذا مبتدع.

السابعة: قوله: (يخوف الله بها عباده) أما على رأي الحساب: فيخوف الله بها عباده الذين لا يعقلون من العوام، وأما أهل الخصوص الذين أحاطوا بالسمٰوات والأرض، فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم. وجه التخويف بها، فإن الشمس والقمر إذا أدركه التغير مع علو شأنه وارتفاع مكانه، فكل شيء دونه أولى بذلك منه أو مثله، وفي الذي يصيبه من التغيير

---

(١) ورواه الشيخان وغيرهما.

٣٩٧ ـ باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف

[المعجم ٤٥ ـ التحفة ٢٨٠]

٥٦٢ ـ **حدّثنا** محمود بن غَيْلاَنَ حدّثنا وكيعٌ حدّثنا سفيانُ عن الأَسْوَدِ بن قَيْسٍ عن ثَعْلَبَةَ بن عِبَادٍ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال: «صلَّى بنَا النبيُّ ﷺ في كُسُوفٍ لاَ نَسْمَعُ له صوتًا».

قال: وفي الباب عن عائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا.

وهو قولُ الشافعيِّ.

٥٦٣ ـ **حدّثنا** أبو بكرٍ محمد بن أَبَانَ حدّثنا إبراهيمُ بن صَدَقَةَ عن سفيانَ بن حسينٍ عن الزهريِّ عن عُرْوَةَ عن عائشة: «أن النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الكسوفِ، وجَهَرَ بالقراءة فيها».

اليسير الآن علامة وإنذار مما يصيبه من الإفساد الكلي الذي لا يكون عند الحساب أبدًا، والحمد لله على ما وهب من العلمين: العلم في الدين والعلم بمقدارهم في العلم.

الثامنة: قوله: (فإذا رأيتم ذلك) فذكر ستة خصال عامة وخاصة، اذكروا الله: ادعوا، كبروا، وصلوا، تصدقوا، اعتقوا. فيا معشر الأصحاب ويا أولي الألباب، هذا الكلام كله لأن رفع القمر في ظل الأرض بما اقتضاه الحساب، أو لأمر عظيم من أمر الله لا يدخل في حساب، عوذوا بالله وعودوا إلى الله وسددوا بصائركم وأبصاركم، فسيمر بكم على الغرض الأقصد، ويوردكم المورد الأحمد إن شاء الله.

التاسعة: لها اختلفت الرواية في الكسوف، وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ نحوًا من كذا، وهذا يقتضي أن القراءة كانت سرًا. وروى أبو عيسى عن سمرة أبين منه فقال: لا تسمع له صوتًا. وروى صلاته عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه جهر فيها بالقراءة، واختلف في ذلك العلماء، واختلف قول مالك فروى المصريون أنه يسر، وروى المدنيون أنه يجهر، والجهر عندي

---

(١) الحديث رواه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه. ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك بقصة طويلة (١: ٣٢٩ ـ ٣٣١) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٢٠٩ ـ ٢١٠) لأحمد والطبراني في الكبير.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

ورواه أبو إسحٰقَ الفزارِيُّ عن سفيانَ بن حسينٍ: نحوَه.

وبهذا الحديث يقولُ مالكُ بن أنسٍ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

٣٩٨ ـ باب ما جاء في صلاة الخوفِ

[المعجم ٤٦ ـ التحفة ٢٨١]

٥٦٤ ـ حدّثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَارِبِ حدّثنا يزيد بن زُرَيع حدّثنا مَعْمَرٌ عن الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه: «أن النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الخوف بإحدَى الطائفَتَيْنِ ركعةً، والطائفةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العدُوِّ، ثم انصرفوا، فقاموا في مَقَامِ أولئك، وجاء أُولئِك فصلَّى بهم ركعةً أخرَى، ثم سلَّم عليهم فقامَ هؤلاء فَقَضَوْا ركعتَهم، وقام هؤلاء فقضَوْا ركعتَهم».

أولى لأنها صلاة جماعة، ينادى لها كما ينادى للصبح: الصلاة جامعة، ويخطب لها كما في بعض الروايات، وعند بعض العلماء كانت قراءتها جهرًا كالعيد والاستسقاء، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ فعل الوجهين ليبين الجواز، والله أعلم.

صلاة الخوف

سابقة أن الله سبحانه وتعالى وله الحمد فرض فرائضه وشرع شرائعه، ورفع الحرج عن عباده فيها، وأذن لهم بأن يقوموا حسب الإمكان عليها، ومن أعظمها وجوبًا الصلاة لم يرخص في تركها، ولا حمل ما لا يستطاع صلى قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا وعلى جنب، فإن شق عليك الأربع فركعتان، فإن شقت القبلة فاتركها، أو تعذرت الطهارة فأسقطها، أو انكشفت العورة فأعرض عنها، أو تغيرت الهيئة مع الخوف فاحتملها. ذكر أبو عيسى حديث ابن عمر (أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا مقام أولئك، فجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم بهم، فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم) صحيح. وذكر حديث سهل بن أبي حثمة أنه قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة، ويقوم طائفة منهم معه وطائفة من قِبَلِ العدو ووجوههم إلى العدو، فركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ويسجدون، ويجيء أولئك فيركع

---

(١) الحديث أخرجه الطحاوي وأحمد والطحاوي والدارقطني والشيخان (البخاري ٢: ٤٥٤) و(مسلم ١: ٢٤٧). ثم روى البخاري تعليقًا أن الأوزاعي رواه عن الزهري.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ. وقد رَوَى موسى بن عُقْبَةَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ: مثلَ هذا[١].

قال: وفي الباب عن جابر، وحُذَيْفَةَ، وزيد بن ثابتٍ، وابن عباسٍ، وأبي هريرة، وابن مسعودٍ، وسَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، وأبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، واسمه «زيدُ بن صَامِتٍ» وأبي بَكْرَةَ.

قال أبو عيسى: وقد ذَهَبَ مالكُ بن أنسٍ في صلاةِ الخوفِ إلى حديثِ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ.

وهو قول الشافعيِّ.

وقال أحمدُ: قد رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ صلاةُ الخوفِ على أوْجُهٍ، وما أعْلَمُ في هذا الباب إلاَّ حديثًا صحيحًا، وَأَخْتَارُ حديثَ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ.

بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين.

الإسناد: حديث سهل في الموطأ وغيره أبسط وأبين مما ذكره أبو عيسى، إلا أنه ذكر من روى صلاة الخوف، وقد رويت عن النبي ﷺ فيها روايات كثيرة، أصحها ستة عشر روايات هي مختلفة كلها، وأقواها ما ذكره مالك والبخاري ومسلم، وأغربها ما روى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربعًا ولهم ركعتان ركعتان، وذلك لأن القصر والإتمام في السفر سواء في الإجزاء. ومن أغربها ما روى أبو داود عن حذيفة أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعة، ثم سلم ولم يقضوا. وفي الصحيح عن ابن عباس: فرض الله الصلاة في الخوف ركعة على لسان نبيكم ﷺ.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: أن أبا يوسف قال: كانت صلاة الخوف مشروعة لحرمة النبي ﷺ، وميل كل أحد بركة الاقتداء به، والاشتراك في العبادة معه، وأما بعد موته ففيم يرغب؟ وعضد هذا بقوله: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ [النساء: ١٠٢] فشرط كونه فيهم بما فعله ربهم في الصلاة، فإذا زال الشرط بطل المشروط، وهذا مما يستحضره علماؤنا وهو حمى دق لا يبرىء عليها إلا الصدق. الجواب عنه من ثلاثة أوجه: **الأول:** أن شرط كون

---

(١) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة.

وهكذا قال إسحٰق بن إبراهيم، قال: ثَبَتَتِ الروايات عن النبي ﷺ في صلاةِ الخوف. ورأى أنَّ كُلَّ ما رُوِيَ عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهو جائزٌ، وهذا على قَدْرِ الخوفِ.

قال إسحٰقُ: وَلَسْنَا نختارُ حديث سَهْل بن أبي حَثْمَةَ على غيره من الرواياتِ.

٥٦٥ ـ **حدثنا** محمد بن بشَّارٍ حدّثنا يحيىٰ بن سعيدٍ القطّانُ حدّثنا يحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريُّ عنِ القاسم بن محمدٍ عن صالح بن خَوَّاتٍ بن جُبَيْرٍ عن سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ أنه قال في صلاةِ الخوف، قال: «يقومُ الإمامُ مستقبِلَ القِبلة، وتقومُ طائفةٌ معه، وطائفةٌ من قِبَلِ العَدُوِّ، ووجوههم إلى العدوِّ، فيركعُ بهم ركعةً، ويركعون لأنفسهم، ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم، ثم يَذْهَبُونَ إلى مَقَامِ أُولئك، فيركعُ بهم ركعةً ويسجدُ بهم سجدتينِ، فهِي له ثِنْتَان وَلَهُمْ واحدةٌ، ثم يركعون ركعةً ويسجدون سجدتَينِ.

النبي ﷺ إنما دخل لبيان الحكم لا لوجود، تقديره: بيّن لهم بفعلك فهو أدفع للإيضاح من قولك، وهذا نفيس غريب. الثاني: أنه إذا جاز له فعل جاز لنا، وإذا فعله امتثلنا مثله واقتدينا، إلا بما قبضنا عنه وقطعنا سيما، وهو الثالث: أن كل عذر طرأ على العبادة يستوي فيه النبي والأمة، كالسفر والمرض.

الثانية: في صفة الصلاة. اختلفت الروايات عن علمائنا في تفصيلها في الأصل والوصف، وعن سائر العلماء، فقال بعضهم في رواية: ما وافق نص القرآن، وهو اختيار ابن القاسم من علمائنا، واختيار الليث وأشهب وأبو حنيفة، ورواية ابن عمر، واختار الشافعي رواية ابن خوات، وقالت طائفة منهم أبو حنيفة: إذا لم يكن الصلاة إلا بالنبي ﷺ ولم يصل، وقال أحمد: يصلي لكل صفة صحت، وقالت طائفة: كل صفة صحت أنها بعد أخرى فالأولى منسوخة بالثانية، للعلم بالتنازع ووجود التعارض الذي يمتنع الجمع، وقال طائفة: إنما هي صلاة ضرورة فتفعل بحال الضرورة وحسب الإمكان، ولذلك اختلف فعل النبي ﷺ فيها، وهذا هو الذي أختار، فإذا غلب الأمر فلا يخرج عن صفة من الصفات المروية. ويصلي ماشيًا وراكبًا، مقبلاً أو مدبرًا، كما روي في الأحاديث، فإن غلب عن أن يؤديها منفردًا أو في جماعة فليتركها ولو خرج الوقت، كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق حين شغله الحرب عنها، وكما روى البخاري عن أنس: حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا، قال أنس: وما سرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها، وقال الأوزاعي: إن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال، وهذا علم حسن سديد.

٥٦٦ ـ **حدثنا** قال أبو عيسى: قال محمد بن بشَّارٍ: سألتُ يحيىٰ بنَ سعيدٍ عن هذا الحديث؟ فَحَدَّثَنِي عن شعبةَ عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خَوَّاتٍ عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ عن النبيِّ ﷺ: بِمِثْلِ حديث يحيىٰ بن سعيدٍ الأنصارِيِّ. وقال لي يحيىٰ: اكتُبْهُ إلى جَنْبِه، ولستُ أحْفَظُ الحديثَ، ولكنَّه مِثْلُ حديث يحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريِّ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

لم يَرْفعه يحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريُّ عن القاسم بن محمدٍ، وهكذا رَوَى أصحابُ يحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريِّ موقوفًا، ورَفَعَهُ شعبةُ عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد.

٥٦٧ ـ **وروى** مالكُ بن أنسٍ عن يزيدَ بن رُومَانَ عن صالح بن خَوَّاتٍ عن من صَلَّى مع النبي ﷺ صلاةَ الخوف: فذكر نحوَه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبه يقولُ مالكٌ والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

الثالثة: ظن ابن الماجشون أن النبي ﷺ إنما ترك صلاة الخوف يوم الخندق لأنه حصر، وحكمها أن تكون في السفر وهو نظر ضعيف، ما جعل الله لها قط حكمًا في السفر ولا ذكرًا، وإنما ورد الأمر مطلقًا، وترك النبي ﷺ لها إنما كان لعدم الإمكان، ودليل القرآن عام في كل مكان فلا وجه لقوله، على أنه يحتمل حديث جابر: أن النبي ﷺ صلى أربعًا والقوم ركعتين، أنه كان النبي ﷺ في غير حكم سفر وهم مسافرون. وقد قال علماؤنا: إذا كان الخوف في الحضر ومعهم مسافرون يستحسن أن يكون الإمام مقرًا، لئلا يتغير حكم صلاتهم لأنهم يصلون ركعتين.

الرابعة: إذا رأوا سوادًا أو غير شيء فظنوه رجلاً فصلوا صلاة الخوف رعبًا أجزأهم، وبه قال الشافعي. إلا أن محمد بن المواز استحب الإعادة، وقال أبو حنيفة: لا تجزيهم لأنهم لم يروا عدوًا وإنما جازت صلاة الخوف بالمعاينة، قلنا: قد عاينوا وقد لزمتهم الصلاة على تلك الحالة، فالخطأ في العذر لا يوجب الإعادة كما قلنا في القبلة وغيرها من نحوها.

الخامسة: إذا كان الخوف عند صلاة المغرب صلى بالجماعة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، وقال أبو حنيفة: يصلي بالأولى ركعتين، وللشافعي القولان، لأن حكم التسوية أن

---

(١) الحديث رواه أيضًا مالك في الموطأ (١ ١٩٢) موقوفًا، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن القاسم. وكذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما. والمرفوع صحيح أيضًا.

وروَى عن غير واحدٍ: «أن النبيَّ ﷺ صلَّى بإحدَى الطائفتين ركعةً ركعةً، فكانت للنبي ﷺ ركعتانِ، ولهم ركعةٌ ركعةٌ».

قال أبو عيسى: أبو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسمه «زيد بن صَامِتٍ».

٣٩٩ ـ باب ما جاء في سُجُودِ القرآنِ

[المعجم ٤٧ ـ التحفة ٢٨٢]

٥٦٨ ـ **حدّثنا** سفيانُ بن وَكِيعٍ حدّثنا عبدُ اللَّهِ بن وَهْبٍ عن عمْرو بن الحٰرِثِ عن سعيد بن أبي هِلاَلٍ عن عُمَرَ الدمشقيِّ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أبي الدَّرْدَاءِ قال: «سَجَدْتُ مع رسول الله ﷺ إحدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، منها التي في النَّجْمِ».

يكون الأولى ركعة ونصف ولا تنقص فكملت لها، قلنا له: وأين نظرك وهذا يلزمك في الطائفة الثانية من حجتها مثله، والصحيح أن الطائفة الأولى فضلها النبي ﷺ لا بالانتظار وبالتشهد، وكما قلنا صلاة على ليلة الهدير من ليالي صفين.

سجود القران

(عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة).

الإسناد: ضعفه أبو عيسى وقطعه بأن رواه عن عمر الدمشقي، أخبرني مخبر، عن أم الدرداء. وفي الصحيح واللفظ لمسلم: عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعًا لمكان جبهته، وأما في غير الصحيح فالإسناد المروي من غير طريق أبي داود وغيره عن عمرو بن العاص: أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة، أخبرنا أبو الحسين الأزدي، أخبرنا الطبري أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع ابن زيد، عن الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن منير من بني عبد كلال، عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان. وقال عطاء: سجود القرآن عشر في رواية عبد الرزاق عنه.

الأحكام في مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في أعداد سجود القرآن على سبعة أقوال: **الأول**: أنها عشر، قاله عطاء. **الثاني**: أنها إحدى عشرة، وفي رواية المصريين عن مالك مثله. **الثالث**: أنها أربع عشرة،

٥٦٩ ـ **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن أخبرنا عبد الله بن صالحٍ حدّثنا اللَّيثُ بن سعدٍ عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هِلاَلٍ عَنْ عُمَرَ، وهو ابن حَيَّانَ الدِّمشقِيُّ، قال: سمعتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُ عن أُم الدَّرْدَاءِ عن أبي الدَّرْدَاءِ عن النبيِّ ﷺ: نحوَه بلفظه.

تسقط منها سجدة الحج الثانية. **الرابع**: أنها خمس عشرة، يدخل فيها سجدة الحج، وبه قال المدنيون عن مالك وأحمد وإسحٰق. **الخامس**: أنها أربع عشرة، يخرج عنها سجدة صّ. **السادس**: أنها أربع عشرة، يسقط منها فيها الحج وصّ، ويسقط منها النجم. **السابع**: قال علي وابن عباس عزائم سجود القرآن أربعة: الٓمٓ تنزيل وحٰمٓ واقرأ الثانية.

في النظر في هذه الأقوال: ومن أعرف ما في الأمر أن كل سجدة فيها لفظ خبر سجد فيها، وكل سجدة فيها لفظ الأمر يختلف فيها في الأغلب. وقد روى مطر الوراق، عن رجل، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل حتى تحول إلى المدينة. وهذا الرجل هو عكرمة، فسره الحارث بن عبيد وعكرمة، كثيرًا ما يكنى عنه، قد كان سفيان بن عيينة يقول: حدثني عمرو، يكنّي به عنه، وروى عطاء أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه في المفصل شيئًا. وفي الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في اقرأ والانشقاق، والبخاري روى عنه: في إذا السماء انشقت، وأبو هريرة أثبت، وابن عباس نفى المثبت أولى من النافي باتفاق. وروي عن زيد بن ثابت أنه قرأ النجم على النبي ﷺ فلم يسجد. وفي الصحيحين أن النبي ﷺ سجد فيها بمكة، وسجد وراءه المؤمن والكافر إلا رجلاً أخذ كفًا من تراب فرفعه إلى وجهه، فقتل بعد ذلك كافرًا، وهو أمية. وفي الصحيح واللفظ للبخاري عن ابن عباس قال: ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها، وسجد النبي ﷺ في آلم تنزيل في الصحيح. فهذه السجدات الأربع صحاح من فعل النبي ﷺ وقوله، وقد روى أبو داود عن سعيد أن النبي ﷺ قرأ ص على المنبر، لما بلغ السجدة نزل فسجد، فلما كان يوما آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشذن الناس للسجود فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبيء، لكني رأيتكم تشذنتم للسجود»، فنزل فسجد وسجدوا. وروى أبو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله، فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

العربية: قوله: (تشذنوا) يريد يتحرك للسجود تحرك لفعله.

الأحكام: في ست مسائل:

الأولى: سجود التلاوة غير واجب وإنما هو مستحب، وقد قرأ زيد على النبي ﷺ فلم يسجد أحد، وقرأها عمر في سورة النحل على المنبر فنزل فسجد، وقرأها في الجمعة

قال أبو عيسى: وهذا أصحُّ من حديث سفيانَ بن وكيعٍ عن عبد الله بن وهبٍ.

قال: وفي البابِ عن عليٍّ، وابن عباسٍ، وأبي هريرةَ، وابن مسعودٍ، وزيد بن ثابتٍ، وعَمرو بن العاصِ.

الأخرى ولم يسجد، وتهيأ الناس للسجود فقال: الله لم يكتبها علينا إلاَّ نشاء، بحضرة المهاجرين والأنصار فلم يعبه أحد. وقد تقدم حديث النبي ﷺ بفعليه معًا في سورة صٓ، وعمدتهم أمران: أحدهما أن الله تعالى جعلها علمًا على ترك الاستكبار والنفور عن الطاعة وهذا الترك واجب فيصير ما جعل عليه علمًا واجبًا، قلنا: إنما جعل علمًا على التصديق واعتقاد الوجوب والتذلل لله، قالوا لو لم يكن واجبًا لما جاز فعله في الصلاة كسجود الشكر، قلنا: إنما جاز في الصلاة لأنه وجد سببها فيها كالدعاء، بخلاف سجود الشكر. جواب آخر: ولو كان واجبًا لبطلت الصلاة بتركه، لأنها قد صار من أفعالها كسجود الصلب منها.

الثانية: اختلف قول مالك في السجدة الثانية من الحج على قولين: **أحدهما**: أنها ليست منها، وبه قال أبو حنيفة. **الثاني**: هي منها، وبه قال الشافعي، وجه نفيها أنه أمر مقرون بالركوع فلو وجب السجود لوجب الركوع، والصحيح أنها منها للحديث المتقدم، ومثله يكفي في الترغيب.

الثالثة: سجدة ص عزيمة، وقال الشافعي: شكر، ويساعدنا أبو حنيفة عليه، وقد تقدم حديث ابن عباس، وقد روي عنه أنه قال في سجدة ص: نبيكم ممن أمر أن يقتدى به، ولو كانت سجود شكر لما جاز إدخالها في الصلاة، وهي أولى من غيرها مما لم يروا أن النبي ﷺ سجد فيها.

الرابعة: يكون قراءتها فيما يسر فيه لئلا يخلط على الناس، وبه قال أبو حنيفة، وتعلقوا بأن النبي ﷺ سجد فيها في صلاة السر.

الخامسة: سجود الشكر غير مشروع عندنا، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: هو مشروع. وقد روى أبو بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه شيء يسر به سجد. وخرج الدارقطني أنه رأى رجلاً من النغاشين فخر ساجدًا شكرًا لله. النغاش والنغاشي والنغاشي: هو القصير الضعيف.

المسألة السادسة: إذا ركع بدلاً عن سجود التلاوة لم ينب له ذلك عن السجود، لأنه سجود مشروع قد ينوب فيه الركوع، أصله سجود الصلاة. قالوا: هو سجود خضوع فأجزأ فيه الانحناء، قلنا: لم يشرع ذلك فلا يقال فيه ابتداعًا.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي الدرداءِ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ مِن حديث سعيد بن أبي هلال عن عُمر الدمشقيِّ.

باب ما يقال في سجود القرآن[١]

عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس (قال جاء رجل فقال يا رسول الله رأيتني البارحة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول) ذكر الحديث وقال: غريب. وذكر حديث أبي العالية، عن عائشة (قالت كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) حسن صحيح. قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: ليس في ذكر السجود دعاء موقت ولا ذكر مجرد، إلا ما في الصحيح من فعل النبي ﷺ ووصيته للناس، كان يقول في سجوده: «اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت»، وفي رواية عائشة ما تقدم، وصح عن علي بن أبي طالب وجابر أن النبي ﷺ كان إذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»، وقالت عائشة: سمعته يقول في سجوده: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك»، وقد كان بعض أصحابنا عمل أدعية في السجود يناسب كل دعاء بساط القول في السجدة، وقذفه سمعي ثم هممت أن أتحمله، فرأيت فيه تصنعًا فتركته إلى وقت خلوص النية فيه إن شاء الله.

نكتة: عسر عليّ في هذا الحديث أن يقول أحد فيه: «وتقبل مني كما تقبلت من داود»، فإن فيه طلب قبول مثل ذلك القبول، وأين ذلك اللسان؟ وأين تلك النية؟ وأين مثل ذلك الذنب؟ فإن داود فعل جائزًا وعوتب على أنه ذنب على قدر منزلته، وأهل الكبائر والمعاصي المكشوفة يقول: تقبل توبتي كما تقبلت توبة الأنبياء؟ هذا فيه ما يرون والله أعلم، وقد قرأ على القاضي أبي المطهر معلى وأنا أسمع قيل له: حدثكم أبو نعيم الحافظ، أخبرنا أبو بكر بن خلاد، أخبرنا الحارث، حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا هشيم، حدثنا حميد الطويل، عن بكير بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: لقد رأيتني في المنام كأني أكتب سورة ص، فأتيت على السجدة فسجد كل شيء رأيته: اللوح والدواة والقلم، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فأمرنا بالسجود فيها.

(١) يلاحظ أن هذا الباب متأخر في ترتيب المتن.

٤٠٠ ـ باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجدِ

[المعجم ٤٨ ـ التحفة ٢٨٣]

٥٧٠ ـ حدثنا نَصْرُ بن عليّ حدّثنا عِيسى بن يونس عن الأعمشِ عن مجاهدٍ قال: كُنّا عندَ ابنِ عمرَ، فقال: قال رسول الله ﷺ: «ٱيذَنُوا للنِّساء بالليلِ إلى المساجدِ». فقال ابنُه: واللّهِ لا نَأْذَنُ لهنّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً! فقال: فَعَلَ اللّهُ بكَ وفَعَلَ! أقولُ: قال رسول الله ﷺ وتقولُ: لا نَأْذَنُ لهنّ؟!.

قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ، وزينَب امرأةِ عبد الله بن مسعودٍ، وزيد بن خالدٍ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

خروج النساء إلى المساجد

مجاهد قال: كنا عند ابن عمر فقال: (قال رسول الله ﷺ: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد قال: ابنه والله لا نأذن لهن يتخذنه دغلاً قال: فعل الله بك وفعل أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول: لا تأذن) صحيح حسن.

الإسناد: زاد مسلم في حديث مجاهد: عن عمرو، عن مجاهد: فقال ابن يقال له واقد، فضرب في صدره. وزاد أبو معاوية، عن الأعمش. فزبره عبد الله. وفي حديث سالم بن عبد الله: فسبه سبًا لم أسمعه قط سبّ سبًا مثله، وسماه بلالاً. وقال في لفظ الحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

العربية: الدغل الشجر الملتف، ضربه مثلاً بخديعتهن. وقوله: زبره، يريد: انتهره.

الأحكام في مسائل:

الأولى: الأصل في الشرع جواز خروج النساء، والأحاديث في ذلك مشهورة، منها: أن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء، ومنها: أنه نهى أن يدخل الرجال والنساء على باب واحد، وجعل لهن بابًا لم يدخل عليه ابن عمر ولا خرج حتى مات، ومنها: أحاديث الإذن، ومنها: في الخطاب لهن: «إذا شهدت إحداكن العشاء»، وفي رواية: «المسجد، فلا تطيب تلك الليلة» أسندته زينب الثقفية، وأسنده أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

---

(١) أخرجه البخاري مختصرًا ومسلم مطوّلاً.

٤٠١ ـ باب ما جاء في كراهية البزَاقِ في المسجد

[المعجم ٤٩ ـ التحفة ٢٨٤]

٥٧١ ـ حدثنا محمد بن بشَّارٍ حدّثنا يحيىٰ بن سعيدٍ عن سفيانَ عن منصورٍ عن رِبْعِيٍّ بن حِراشٍ عن طَارِقِ بن عبد الله المُحَارِبيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتَ في الصلاةِ فلا تَبْزُقْ عن يمينكَ، ولكن خَلْفَك، أو تِلْقَاءَ شِمالكَ، أو تحتَ قدمكَ اليسرَى».

قال: وفي الباب عن أبي سعيدٍ، وابن عمرَ، وأنسٍ، وأبي هريرةَ.

الثانية: إذا خرجت إلى المسجد فلتخرج متبذلة تفلة كما جاء في الآثار: «وليخرجن تفلات»، يريد: لا طيب عليهن. وأصل التفل النتن، يقال: امرأة تفلة ومتفال حتى لا يتعلق بهن نفس.

الثالثة: رأت عائشة وابن مسعود في جماعة أن يمنع النساء المساجد وأن يلزمن قعر بيوتهن، وروي عنهما: «صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير لها من صلاتها في غير ذلك»، زاد أبو هريرة: «وصلاتها في مخدعها خير لها من صلاتها في بيتها»، والمخدع هي الكله والموضع الخفي التي تنزع فيها ثيابها، وبعد هذا كله ففي المسألة قولان: الأول: قال مالك: لا يمنع النساء المسجد، ويخرجن للعيد المتجالات وفي السقيا، ولا تكثر الشابة الخروج. وقال مرة أخرى: تكون المتجالة كالشابة. الثاني: قال الثوري: يكره لها الخروج عن بيتها، وكذلك قال ابن مسعود: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرف لها الشيطان، وبه قال أبو حنيفة وابن المبارك، ونحوه عن سفيان، وروي عن أبي حنيفة أن العبد بخلاف غيره، وفرّق أبو يوسف بين الشابة والمتجالة وهو حسن، وقد كنّ في عهد رسول الله ﷺ يخرجن في العيد وغيره، وأما اليوم فلا، اللهم إلا لو كن كنساء قابلس: المدينة التي رمي بها إبراهيم بالمنجنيق في النار، وبها موضعه إلى اليوم رمادًا في الماء، وفي موضع المنجنيق مسجد الرباط: سكنتها مدة مرابطًا متعلمًا، فكنت أمشي فيها النهار كله، الزمان بأجمعه فلا تلقى امرأة أبدًا ولا يقع لك عين عليها، إلا يوم الجمعة فإن المسجد يمتلىء منهن ثم لا يخرجن إلى الجمعة الأخرى، فمثل هؤلاء لا حرج عليهن.

باب البزاق في الصلاة

طارق بن عبد الله المحاربي قال رسول الله ﷺ: (إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك اليسرى).

قال أبو عيسى: وحديثُ طارقٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

والعملُ على هذا عند أهل العلمِ.

قال: وسَمعتُ الجَارُودَ يقولُ: سمعتُ وكيعًا يقولُ: لم يَكذبْ رِبْعِيُّ بن حِرَاشٍ في الإسلامِ كَذْبَةً.

قال: وقال عبدُ الرحمٰن بن مَهْدِيٍّ: أَثْبَتُ أهلِ الكوفةِ منصورُ بن المُعْتَمِرِ.

٥٧٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا أبو عَوَانَةَ عن قتادةَ عن أنس بن مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البُزَاقُ في المسجدِ خطِيئَةٌ، وكفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٠٢ ـ باب ما جاء في السَّجدةِ في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ و﴿إِذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾

[المعجم ٥٠ ـ التحفة ٢٨٥]

٥٧٣ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بن سعيدٍ حدّثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن أيوبَ بنِ موسى عن عطاء بن ميناءٍ عن أبي هريرةَ قال: «سَجَدْنَا مع رسول الله ﷺ في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾».

٥٧٤ ـ **حدّثنا** قتيبةُ حدّثنا سفيان بن عيينة عن يحيىٰ بن سعيدٍ عن أبي بكر بن محمدٍ هو ابن عَمرو بن حزمٍ عن عمرَ بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحٰرث بن هشامٍ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ: مثلَه.

أنس (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) حسنان صحيحان.

الفقه: في مسائل:

الأولى: المساجد أحب البلاد إلى الله، وأسواقها أبغض البلاد إليه كما في الصحيح. وقد قال الله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾ [النور: ٣٦]. والإهانة ضد

---

(١) رواه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم: يَرَوْنَ السجودَ في ﴿إِذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

وفي هذا الحديثِ أربعةٌ من التَّابعين، بعضُهم عن بعض.

٤٠٣ ـ باب ما جاء في السجدة في النَّجْمِ

[المعجم ٥١ ـ التحفة ٢٨٦]

٥٧٥ ـ **حدّثنا** هارون بن عبد الله البزَّارُ البغداديُّ حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدّثنا أبي عن أيوبَ عن عكرمة عن ابن عباسٍ قال: «سَجَدَ رسول الله ﷺ فيها، يَعْنِي النَّجْمَ، والمسلِمونَ والمشركونَ والجنُّ والإنسُ».

قال: وفي الباب عن ابن مسعودٍ، وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٢)].

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم: يَرَوْنَ السجودَ في سورة النَّجْمِ.

وقال بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس في المُفَصَّل سَجْدَةٌ.

وهو قولُ مالك بن أنسٍ.

والقولُ الأولُ أصحُّ.

وبه يقولُ الثَّوْرِيُّ، وابنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

وفي الباب عن ابن مسعودٍ، وأبي هريرةَ.

الرفع، فينبغي أن لا يتعرض لها، والبزاق ضرب من الإهانة، فإنه طرح مستقذر، وقد طيب النبي ﷺ عن نخاعة كانت في القبلة بشيء من خلوق، ولكن الله جعل طرحه للعبد ضرورة في أي حالة كان، حتى في الصلاة، هو كلام أصاب ف أ و ت و ا و ا ت ا ؤ ا ح ا و ا و ا خ ا و حح[(٣)] وسمي فيه لذلك.

---

(١) الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري. (٢) ورواه البخاري (٢: ٤٥٧).

(٣) هكذا بالأصل فلْيُنظَر.

٤٠٤ ـ باب ما جاء مَنْ لم يسجد فيه

[المعجم ٥٢ ـ التحفة ٢٨٧]

٥٧٦ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بن موسى حدّثنا وَكِيعٌ عن ابن أبي ذئبٍ عن يزيدَ بن عبد الله بن قُسَيْطٍ عن عطاء بن يَسَارٍ عن زيد بن ثابتٍ قال: «قَرَأْتُ على رسولِ الله ﷺ النَّجْمَ فلم يسجدْ فيها».

قال أبو عيسى: حديثُ زيد بن ثابتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

وتأوَّلَ بعضُ أهلِ العلم هذا الحديثَ فقال: إنَّما تَرَكَ النبيُّ ﷺ السجودَ لأنَّ زيدَ بن ثابتٍ حينَ قَرَأَ فلم يَسجدْ لم يسجدِ النبيُّ ﷺ.

وقالوا: السجدةُ واجبةٌ على مَن سمِعها، فلم يُرَخِّصوا في تركها.

وقالوا: إنْ سَمع الرجلُ وهو على غير وضوءٍ فإذا توضَّأ سَجَدَ.

وهو قولُ سفيانَ الثوريّ وأهْلِ الكوفة.

وبه يقولُ إسحٰقُ.

وقال بعضُ أهلِ العلم: إنَّمَا السجدةُ على مَنْ أراد أن يسجدَ فيها والتَمَسَ فضلَها، ورخَّصوا في تَركها، إنْ أراد ذلك.

واحتَجُوا بالحديث المرفوع، حديثِ زيد بن ثابت، حيث قال: «قرأتُ على النبيِّ ﷺ النَّجْمَ فلم يسجدْ فيها».

فقالوا: لو كانت السجدةُ واجبةً لم يتركِ النبيُّ ﷺ زيدًا حتى كان يَسْجُدُ ويَسْجُدُ النبيُّ ﷺ.

واحتجوا بحديثِ عمرَ: «أنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى المنبرِ، فنَزَلَ فسجدَ، ثم قرأها في

الثانية: إذا فعلته فصن جهة اليمين فإنها مكرمة الذات ومشرفة الأصحاب، ولكن على شمالك أو تحت قدميك أو خلفك، إلا أن تكون في المسجد فاطرحها في ثوبك كما ورد في الصحيح.

---

(١) رواه أيضًا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. ورواه الشافعي في الأم (١: ١١٩).

الجمعة الثانية، فتَهَيَّأَ الناسُ للسجود، فقال: إنَّهَا لم تُكْتَبْ علينا إلاَّ أن نَشَاءَ، فلم يسجدْ ولم يسجدوا»(١).

فَذَهَبَ بعضُ أهل العلم إلى هذا.

وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ.

٤٠٥ ـ باب ما جاء في السجدة في صَ

[المعجم ٥٣ ـ التحفة ٢٨٨]

٥٧٧ ـ حدّثنا ابن أبي عمر حدّثنا سفيانُ عن أيوبَ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجدُ في صَ. قال ابن عباسٍ: وليستْ من عَزائمِ السُّجُودِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢).

واختلفَ أهلُ العلم في ذلك:

فرأى بعضُ أهل العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم أن يَسْجُدَ فيها.

وهو قولُ سفيانَ الثوريّ وابن المباركِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحٰقَ.

وقال بعضُهم: إنها تَوْبَةُ نَبِيٍّ، ولم يَرَوْا السجودَ فيها.

٤٠٦ ـ باب ما جاء في السجدة في الحَجِّ

[المعجم ٥٤ ـ التحفة ٢٨٩]

٥٧٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن مِشْرَحِ بْن هاعانَ عن عُقْبَةَ بن عامرٍ قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بأنَّ فيها سَجْدَتَيْنِ؟ قال: نَعَمْ، ومَنْ لم يسجدْهما فلا يَقْرَأْهُمَا».

الثالثة: قوله في الحديث (أو خلفك) دليل على أن الرأس إذا كان في الصلاة مخالفًا للقبلة تيامنًا أو تياسرًا أو إدبارًا لا يبطل الصلاة، إلا أن يتبعه البدن مع الإدبار فتبطل الصلاة حينئذ، إلا أن يصلي معاينًا للبيت، فإنه وإن تياسر خرج عنه وبطلت الصلاة.

---

(١) حديث عمر هذا رواه البخاري (٢: ٤٦٠ ـ ٤٦١) وهو حديث مرفوع.

(٢) الحديث رواه أيضًا البخاري وأبو داود والنسائي.

قال أبو عيسى: «هذا حديثٌ ليس إسنادُهُ بذاكَ القويّ»[(١)].

واختلف أهلُ العلم في هذا:

فرُوِيَ عن عمرَ بن الخطاب وابن عمرَ أنهما قالا: فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بأن فيها سجدتين.

وبه يقولُ ابن المباركِ، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحٰقُ.

ورَأى بعضُهم فيها سجدةً.

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، ومالكٍ، وأهلِ الكوفة.

٤٠٧ ـ باب ما يقول في سجود القرآن

[المعجم ٥٥ ـ التحفة ٢٩٠]

٥٧٩ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا محمد بن يزيد بن خُنَيْسٍ حدّثنا الحسنُ بن محمد بن عُبيد الله بن أبي يزيد قال: قال لي ابنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ، أخبرني عبيدُ الله بن أبي يزيدَ عن ابن عباسٍ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي رَأَيْتُنِي الليلةَ وأنا نائمٌ، كأنِّي أُصلِّي خَلْفَ شجرةٍ، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشجرةُ لسجودِي، فسمعتُها وهي تقولُ: اللَّهمَّ اكْتُبْ لي بها عندكَ أجْرًا، وضَعْ عَنِّي بها وِزْرًا، واجعلها لي عندكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كما تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عبدكَ داودَ». قال الحسنُ: قال لي ابن جُرَيْجٍ: قال لي جدُّكَ: قال ابن عباس: «فَقَرَأَ النبيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ. قال فقال ابن عباسٍ: فسمعتُه وهو يقولُ مِثْلَ ما أخبره الرجلُ عن قول الشَّجَرَةِ».

قال: وفي البابَ عن أبي سعيدٍ.

الرابعة: إن أوقعه في المسجد فقد أساء، وكفارته دفنها في الحصباء، إلا أن يكون مسطحًا فكفارته مسحه.

---

(١) الحديث رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٨٩)، وأحمد في المسند (ج ٤ ص ١٥١ و١٥٥). ورواه أيضًا أبو داود (ج ١ ص ٥٣٠) والدارقطني (ص ١٥٧) والحاكم (ج ١ ص ٢٢١ وج ٢ ص ٣٩٠).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه[(١)].

٥٨٠ ـ **حدثنا** محمد بن بشَّارٍ حدّثنا عبد الوهاب الثَّقَفيُّ حدّثنا خالد الحَذَّاءُ عن أبي العاليَةِ عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في سجود القرآن بالليل: «سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقه وشَقَّ سَمْعَه وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٢)].

٤٠٨ ـ باب ما ذُكرَ فِيمن فَاتَهُ حِزْبُه من الليلِ فَقَضَاهُ بالنهار

[المعجم ٥٦ ـ التحفة ٢٩١]

٥٨١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا أبو صَفْوَانَ عن يونسَ بن يزيد عن ابْنِ شهابٍ الزهريّ: أنَّ السَّائِبَ بنَ يزيدَ وعُبيدَ الله بنَ عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعودٍ أخبراهُ عن عبد الرحمٰن بن عَبْدٍ القَارِيِّ قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عن حِزْبِهِ أو عن شيءٍ منْهُ فَقَرَأَهُ ما بَيْنَ صلاة الفجرِ وصلاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ له كأنَّمَا قَرَأَهُ مِن الليلِ».

الخامسة: فيه دليل على طهارة الريق، خلافًا للنخعي، لأنه لو كان نجسًا لما ألقي في المسجد ظاهرًا ولا باطنًا كالبول، ولا أمر بطرحه في الثوب الذي يصلي فيه، ولا دلكه بفعله اليسرى كما جاء في الحديث الصحيح.

باب فيمن فاته حزبه بالليل فقضاه بالنهار

قال عبد الرحمن بن عبد القاري سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: (من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل).

---

(١) نقل الحافظ في التهذيب أن ابن حبان وابن خزيمة روياه في صحيحيهما. ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢١٩ ـ ٢٢٠) وقال: «هذا حديث صحيح رواته مكيّون، لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «صحيح، ما في رواته مجروح».

(٢) أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي، وصححه ابن السكن. وهو في المستدرك (ج ١ ص ٢٢٠) وصححه على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

قال: وأبو صَفْوَانَ اسمه «عبد الله بن سعيدٍ المكيُّ» وروَى عنه الحُمَيْدِيُّ وكبارُ الناس.

٤٠٩ ـ باب ما جاء من التشديد في الذي يَرْفَعُ رأسَه قبلَ الإمامِ

[المعجم تابع ٥٦ ـ التحفة ٢٩٢]

٥٨٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا حماد بن زيدٍ عن محمد بن زِيَادٍ وهو أبو الحرْثِ البصريُّ، ثقةٌ عن أبي هريرةَ قال: قال محمد ﷺ: «أمَا يَخْشَى الذي يَرْفعُ رأسَه قبلَ الإمامِ أن يُحَوِّلَ اللّٰهُ رأسَه رأس حِمَارٍ».

قال قتيبةُ: قال حمادٌ قال لي محمد بن زِيَادٍ وإنما قال: «أمَا يَخْشَى».

الفقه: اتفق الناس على أن النوافل لا تُقضى إلا أن تتأكد، كالوتر وركعتي الفجر، وكذلك قيام الليل لتأكده، حتى قال جماعة إنه فرض، واختار ذلك البخاري، ولا أقول به ولكنه أعظم من جميع النوافل أجرًا، فلو كان إذا فات يذهب حظ المرء فيه فكان حقيقًا به، ولكن الباري تفضل عليه بأن جعل له وقتًا عوضًا من وقته، وهذا حديث صحيح وقد خرجه مالك في الموطأ عن عائشة، فندب النبي ﷺ إلى قضائه في حديث عمرو: أخبرت عائشة عنه أن النوم إذا غلبه عنه كتب له أجره بما طرأ عليه من الغلبة لما نواه، فأنزل الله له بفضله النية منزلة العمل. كما روى عنه البخاري: إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا، وأعطاه في حديث عمر أجره بالقضاء. فحديث عائشة بعد عمر ضرورة، لأن فضل الله لا يفسخ ولا وعده، إنما ينسخ أمره وابتلاؤه، وهذا نفيس عظيم فتأملوه واتخذوه دستورًا، فإن قيل: لا يكتب لأحد ما لم يعمل، قلنا: بحكم الجزاء لا، ولكن بالتفضل قاله النبي ﷺ في الصحيح في غزوة تبوك لأصحابه: «إن بالمدينة أقوامًا ما سلكتم واديًا، ولا قطعتم شعبًا إلا وهم معكم، حبسهم العذر». والفائدة في قضائه قبل الظهر أنه وقت لنوافل الليل وسننه، فيه يقضي الوتر، وفيه قضى النبي ﷺ ركعتي الفجر.

باب من رفع رأسه قبل الإمام

أبو الحارث محمد بن زياد عن أبي هريرة قال محمد ﷺ: **(أما يخشى الذي رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار)** حسن صحيح.

---

(١) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

الإسناد: روى مليح السعدي عن أبي هريرة قال: الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد الشيطان. الحديث الأول متفق عليه صحيح عن الجميع، وقول أبي هريرة: إنما ناصيته بيد شيطان، تفسير. وعن البراء في الصحيح: كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ فإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، لم يحن أحد منّا ظهره حتى يضع النبي جبهته على الأرض. وفي حديث أنس: «أيها الناس إني إمامكم، لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي»، وفي رواية عن النبي ﷺ: «لا تبادروا بالركوع ولا بالسجود، فإني أسبقكم إذا ركعت، تدركوني إذا رفعت، إني بدنت».

العربية: بدنت بضم الدال وتخفيفها يعني: كَثُرَ لحمي، ويروى بتشديد الدال يعني: كبرت سني. وقد كان اجتمع الوجهان للنبي ﷺ، فإنه حمل اللحم وأدرك السن. وجهل بعضهم فقال: لم يدرك لحمًا، فإنه لم يمعن في الأكل، وجهل الحال، فإن حمل اللحم ليس من كثرة الأكل، وذلك يعرف طبًا وعادة. وقد روي عن عائشة أنها قالت: فلما حمل رسول الله ﷺ اللحم، وذكر الحديث.

الأصول: في مسائل:

المسألة الأولى: ليس قوله: (أن يحول الله رأسه رأس حمار) في الأمة موجود، فإن المسخ فيها مأمون، وإنما المراد معنى الحمار، من قلة البصيرة وكثرة العناد في الانقياد، فإن من شأنه إذا قيد حرن، وإذا حبس ظعن، ولا يطيع قائدًا، ولا يعين حابسًا. فأما كون ناصيته بيد الشيطان فمثله، في طاعته له في مخالفة إمامه، وعيب صلاته، والعدول عما أمره الله في الائتمام والاتباع له. وكل فعل قبيح يضاف إلى الشيطان، وكل فعل حسن يضاف إلى الملك، بحكم الله العلي الكبير.

المسألة الثانية: قوله: (إني أراكم من أمامي ومن خلفي) أصل من أصول مسائل الرواية، وهي عندنا معنى يخلقه الله في أي محل شاء، فيدرك به الرائي المرئي بغير شرط بينه في المحل ولا رطوبة ولا شعاع يتصل ولا جهة. وذهبت القدرية مذهب الفلاسفة في أن الرواية إنما تكون مع المقابلة في الجهة، بشرط شعاع وبنية، وقد بينّا ذلك في كتب الأصول، وحققنا أن الكلام والعلم والرؤية لا يفتقر إلى محل رطب ولا إلى بنية مخصوصة، ولو كان الرائي في جهة من المرئي لاستحالت الرؤية في المرآة، لأن الإنسان يرى نفسه فيها، ومحال أن تكون من نفسه في جهة أو مقابلة أو اتصال شعاع، وهذا فاعلموه.

---

(١) أخرجه أيضًا الشيخان وأبو داود.

ومحمد بن زيادٍ هو بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، ويُكْنَى «أبا الحارِثِ».

٤١٠ ـ باب ما جاء في الذي يصلِّي الفريضة ثم يَؤُمُّ الناسَ بعدما صلَّى

[المعجم ٥٧ ـ التحفة ٢٩٣]

٥٨٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدّثنا حمَّادُ بن زيدٍ عن عَمْرو بن دينارٍ عن جابر بن عبد الله: «أن مُعَاذَ بن جَبَلٍ كان يصلِّي مع رسولِ الله ﷺ المغربَ ثم يرجعُ إلى قومه فَيَؤُمُّهُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

الأحكام: في مسائل:

الأولى: لا خلاف أن الاقتداء بالإمام بعد الإحرام معه فرض، وأن مخالفته لا تجوز، لأن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

الثانية: فإن ركع قبل إمامه، وأقام حتى أدركه فقد أخطأ وأثم، ولم تفسد صلاته عند أصحابنا.

الثالثة: أن يرفع من الركوع قبل إمامه وقد ركع معه، فإن أشهب وابن حبيب عن مالك يروون أنه لا يرجع. وقال سحنون: يرجع إلى إمامه، ويبقى بعد الإمام بقدر ما فاته معه، والصلاة صحيحة في أحد القولين، فاسدة في الثاني، لأنه لا يأثم، وهو الصحيح. وكذلك روي عن ابن عمر أنه قال: من رفع قبل الإمام ووضع قبله لا صلاة له، ومن صلى جماعة ثم أم غيره فيها عمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم.

الإسناد: لا خلاف في صحة هذا الحديث، زاد فيه الدارقطني: «هي له تطوع ولهم فريضة».

الفقه: في مسائل:

الأولى: ظن قوم أن النبي ﷺ لم يكن يعلم بفعل معاذ هذا فلا يكون فيه حجة، وهذا جهل بالرواية، فإنه في صحيح الحديث معه أنه شكى به طول صلاته في إمامته، حتى قال له: «أفتان أنت يا معاذ»؟ ونصّ الحديث.

---

(١) وأخرجه أيضًا الشيخان وغيرهما.

والعمل على هذا عند أصحابنا: الشافعيّ، وأحمدَ، وإسحٰقَ.

قالوا: إذا أَمَّ الرجلُ القومَ في المكتوبةِ وقد كان صلاَّها قبل ذلك ـ: أنَّ صلاةَ مَنِ ائتمَّ به جائزةٌ.

واحتجُّوا بحديث جابرٍ في قصة مُعَاذٍ.

وهو حديثٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ من غير وجهٍ عن جابرٍ[1].

الثانية: مع قول النبي ﷺ: «إن صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام». كانت بالمدينة مساجد، وكان أهلها يصلون بها ولا يكلفهم النبي ﷺ الحضور عنده، ولا يعتبهم أحد بأنهم عتبوا أنفسهم، لأنهم لم يكونوا يستطيعون ذلك فكان لهم مثل أجر من كان يصلي مع النبي ﷺ.

الثالثة: في كيفية تأويل قولهم: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤم بهم، وذلك على خمسة أوجه: الأول: أنه كان يؤم بهم متنفلاً وهم مفترضين، وبه قال الشافعي وأباه مالك وأبو حنيفة، وليس في الحديث كيفية نية معاذ، وقول جابر: هي له تطوع ولهم فريضة إخبار عن غائب عن غير شيء، ومن لجابر بما كان ينويه معاذ؟ فإن قيل: معاذ كان أفقه من أن يفوت مع النبي ﷺ نفسه فرضه لأجل إمامة غيره، قلنا: وسائر مساجد المدينة ليس كانت تفوتهم الفرض مع النبي ﷺ والفضل، فكان حظ معاذ أكبر. ولمعاذ في الصلاة بالقوم من الفضل مع التنفّل مع النبي ﷺ فيها ما لمَن صلى مع النبي ﷺ فرضه. الثاني: أن من المحتمل أن يكون النبي ﷺ يصلي معه معاذ صلاة النهار وتفوته صلاة الليل، لأنهم كانوا أهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم وقائلتهم، أخبر الراوي بحال معاذ معًا في وقتين لا في وقت واحد، وعن صلاتين لا عن صلاة واحدة. الثالث: أن هذا الحديث حكاية حال ولم يعلم كيفيتها، فلا عمل عليها. الرابع: أنه يعارضه قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، أي: ليقتدى به. وإذا قال هذا: صلاة الظهر، وقال هذا: صلاة العصر، فأي اقتداء ههنا وإتمام؟ والنية ركن، وهي الأصل. ألا ترى أنه لا يحل له مخالفته في الزمان فلا يركع قبله ولا يرفع قبله، وليس الزمان من أوصاف الصلاة وإنما هو من مقتضياتها، والنية التي هي ركن العبادة ونفسها أولى وأحب، فتصير مخالفته في النية نظير مخالفته في الفعل الذي هو ركن، فيقوم مع القاعد ويسجد مع الراكع وذلك لا يجوز، وهذا نفيس جداً. الخامس: روى الحسان واللفظ لأبي داود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن رجل، وفي رواية عنه ثبت: عن أبي صالح، ولا أراني إلا وقد سمعته منه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما. وانظر نيل الأوطار (ج ٣ ص ١٧٦، ١٧٩، ٢٠٥) والأُم للإمام الشافعي (ج ١ ص ١٥٢ ـ ١٥٤).

ورُوِيَ عن أبي الدَّرْدَاءِ: أنه سُئِلَ عن رجل دخل المسجدَ والقومُ في صلاة العصرِ وهو يَحْسَبُ أنها صلاةُ الظهرِ فائْتَمَّ بهم؟ قال: صلاته جائزةٌ.

وقد قال قومٌ من أهل الكوفةِ: إذا ائْتَمَّ قومٌ بإمامٍ وهو يصلّي العصرَ وهم يحسَبونَ أنها الظهرُ فصلَّى بهم واقتَدَوْا به ـ: فإنَّ صلاةَ المُقْتَدِي فاسدةٌ، إذِ اختلفَ نِيَّةُ الإمام ونيَّةُ المأمومِ.

٤١١ ـ باب ما ذُكِرَ من الرخصةِ في السجود على الثوبِ في الحَرِّ والبردِ

[المعجم ٥٨ ـ التحفة ٢٩٤]

٥٨٤ ـ **حدّثنا** أحمد بن محمدٍ حدّثنا عبد الله بن المباركِ أخبرنا خالدُ بن عبد الرحمٰن قال: حدّثني غالبٌ القطّانُ عن بكر بن عبد الله المُزَنِيِّ عن أنس بن مالك قال: «كُنَّا إذا صَلَّينا خَلْفَ النبيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا على ثيابنا اتِّقَاءَ الحرِّ».

والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين». قال علماؤنا: معلوم أن الإمام لا يضمن صلاة المأموم إذا كان المأموم لا بد له من فعلها، وإنما معنى تضمنها صحة وفساد أن تبنى صلاته على صلاته، وذلك لا يصح إلا بشرط الاتفاق في أصل الفرض، حتى إذا صحت للإمام الظهر صحت للمأموم الظهر، وكذلك إذا فسدت. فأما: يصح للإمام الظهر ويصح للمأموم العصر فهذا اختلاط يخلط العبادات التي ميزها الشرع، وفرق بينها فرقًا لا يجتمعان أبدًا في الأداء، ولا في صحة، ولا في إسناد. فلأجل هذه الأدلة بقي حديث معاذ على احتماله، وصح ما ذكرناه فيه من تأويله والله أعلم.

باب السجود على الثوب

(بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحرّ).

الإسناد: هذا الحديث متفق عليه، وعليه اعتمد البخاري.

الفقه: في ثلاث مسائل:

الأولى: ثبت كما تقدم عنه عليه السلام قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»، فذكر الوجه واليدين والركبتين والرجلين، ثم خص الوجه فقال: «سجد وجهي»، وانصرف وعلى أنفه وأرنبته أثر الماء والطين، وكان له خمرة يسجد عليها، جاء منها وهي:

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

قال: وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وابن عباسٍ.

وقد رَوَى وكيعٌ هذا الحديثَ عن خالد بن عبد الرحمٰن.

٤١٢ ـ باب ذِكْر ما يُسْتَحَبُّ من الجلوس في المسجِدِ بعد صلاةِ الصبحِ حتى تطلعِ الشمسُ

[المعجم ٥٩ ـ التحفة ٢٩٥]

٥٨٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا أبو الأَحْوَصِ عن سِمَاك بن حربٍ عن جابر بن سَمُرَةَ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى الفجرَ قَعَدَ في مُصَلاَّهُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ».

الثانية: أن الأفضل للساجد أن يلي الأرض بوجهه، ويجوز له أن يتخذ خمرة وخاصة لحر أو برد، وذلك مؤكد، واليدان تلي الوجه في التأكيد، وهي:

الثالثة: فقد كان ابن عمر يخرج يديه في اليوم الشديد البرد فيضعهما على الحصباء، وكذلك روي عن عمر أنه أمر به وقال: لعل الله أن يصرف عنه الغل يوم القيامة. ومن العلماء من كان يسجد ويداه في ثيابه كمجاهد، وابن جبير، وعلقمة، والحسن. وفي الصحيح أن الصحابة كانت أيديهم في ثيابهم في الصلاة، ولم يذكر حالة سجود ولا غيرها. فأما الركبتان، وهي:

الرابعة: فإنها مستورة بالثياب على كل حال، لا تعدى عنها إلا بمشقة، وربما انكشفت العورة على من كان ذا ثوب واحد. فأما إذا سجد على ثوبه الذي يلبسه بوجهه أو يديه لحر أو برد، فقال قوم: لا يجزيه، منهم الشافعي، لأنه سجد على ثوبه مما يلزمه الصلاة به، فكأنه سجد على بعضه، وحديث أنس المتقدم يرد عليه، ولبس الثوب من البعض في ورد ولا في صدر، لأن ذلك البعض قد أمر أن يسجد به فكيف يسجد عليه؟ والله أعلم.

باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد الصبح

(سماك عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس)

---

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه. ورواه أيضًا أحمد في المسند (رقم ١١٩٩٤ ج ٣ ص ١٠٠).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

٥٨٦ ـ **حدّثنا** عبد الله بن معاوية الجُمَحِيُّ البصريُّ حدّثنا عبد العزيز بن مُسْلِمٍ حدّثنا أبو ظِلاَلٍ عن أنس بن مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلّى الغداةَ في جماعةٍ ثم قعدَ يذكرُ اللّهَ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ثم صلّى ركعتينِ ـ: كانت له كَأَجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ»، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[(٢)].

حسن صحيح. وذكر حديث أبي هلال عن أنس **(أن ذلك في الأجر كحجة أو عمرة)**.

الإسناد: زاد مسلم: «حتى تطلع الشمس» حسنًا، خالفته عائشة فقالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا بمقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام» خرّجه مسلم. تابعهما البراء بن عازب، قال عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عنه يصف النبي ﷺ في صلاته: فوجدت قيامه وركوعه واعتداله بعد الركوع، فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته بين التسليم والانصراف، قريبًا من السواء. وقالت أم سليم: إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنّ إذا سلّمن من الصلاة قمن. وثبت عن رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. واتفقوا على أن المغيرة كتب إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة قال: «لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، زاد النسائي: ثلاث مرات، ولم يتفقوا: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، زاد ثوبان واللفظ لمسلم: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاة استغفر ثلاثًا وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»، قلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: أن تقول: استغفر الله. قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه: أو: اللهم اغفر لي، وهو أقوى من الأول. وعن أبي الزبير أنه قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر ويقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلم دبر الصلوات يقول: «لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لا إلٰه إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إلٰه إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

الفقه: قال الشافعي: ويثبت الإمام ساعة يسلم وكره علماؤنا مقام الإمام في مصلاه. ومعنى ذلك أن يكون بعد السلام على هيئته قبل السلام في الصلاة، ولكنه إذا سلم الخوف كما

---

(١) ورواه أيضًا مسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) الحديث أخرجه أيضًا الطبراني، قال المنذري في الترغيب: إسناده جيد.

قال: وسألتُ محمد بن إسماعيلَ عن أبي ظِلالٍ؟ فقال: هو مُقَارِبُ الحديثِ. قال محمدٌ: واسمه «هِلاَلٌ».

٤١٣ ـ باب ما ذُكِرَ في الالتفات في الصلاةِ

[المعجم ٦٠ ـ التحفة ٢٩٦]

٥٨٧ ـ **حدثنا** محمود بن غَيْلاَنَ وغيرُ واحد قالوا: حدّثنا الفضلُ بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هندٍ عن ثَوْرِ بن زيدٍ عن عكرِمةَ عن ابن عباسٍ: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يَلْحَظُ في الصَّلاةِ يَمِينًا وشِمَالاً، ويَلْوِي عنقَه خلفَ ظهره».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ[١].

وقد خالفَ وَكِيعٌ الفضلَ بنَ موسى في روايته.

٥٨٨ ـ **حدثنا** محمود بنُ غَيْلاَنَ حدّثنا وَكيعٌ عن عبد الله بن سعيد بن أبي هندٍ عن بعض أصحاب عكرمةَ: «أن النبيَّ ﷺ كان يَلْحَظُ في الصلاةِ» فذَكَرَ نحوَه[٢].

قال: وفي الباب عن أنسٍ، وعائشةَ.

روى زيد بن الأسود عن النبي ﷺ، خرجه النسائي، فيحتمل الجمع بينهما أن يكون انحرافه: انصرافه عن هيئة الصلاة ساعة السلام، وأن يكون قعوده بعد السلام ولا يعقدك ما قدمنا من الأذكار لطلوع الشمس، وإنما يحتمل أن يكون ما روى جابر خبرًا عن بعض أحواله، وغير ذلك من الأحاديث خبر عن غيرها، وقد روى النسائي حديثًا صحيحًا عن سمرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس، فتحدث أصحابه: ويذكرون حديث الجاهلية وينشدون الشعر ويضحكون ويتبسم.

باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة

(عكرمة عن ابن عباس كان النبي ﷺ يلحظ في الصلاة يمينًا وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره)

---

(١) نقل عن النووي أنه صحّح إسناده. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

(٢) الحديث رواه أحمد (رقم ٢٧٩٢ ج ١ ص ٣٠٤) والنسائي (ج ١ ص ١٧٨) والحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرّجاه» ووافقه الذهبي.

٥٨٩ ـ **حدثنا** أبو حاتمٍ مُسْلِمُ بن حاتمٍ البصريُّ حدّثنا محمد بن عبد الله الأنصاريُّ عن أبيه عن عليِّ بن زيدٍ عن سعيد بن المُسَيَّبِ قال: قال أنس بن مالكٍ: قال لي رسول اللّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إيَّاكَ والالتفاتَ في الصلاة، فإنَّ الالتفاتَ في الصلاة هَلَكةٌ، فإنْ كان لاَ بُدَّ في التَّطَوُّعِ، لا في الفريضةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٥٩٠ ـ **حدثنا** صالح بن عبد الله حدّثنا أبو الأحوصِ عن أَشْعَثَ بن أبي الشَّعثَاء عن أبيه عن مَسْرُوقٍ عن عائشةَ قالت: «سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاةِ؟ قال: هو اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطانُ من صلاة الرجلِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ(١).

حسن صحيح. حديث غريب: سعيد بن المسيب عن أنس (قال لي رسول الله ﷺ: يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان ولا بد في التطوع لا في الفريضة) حديث حسن.

الإسناد: الأحاديث في هذا الباب مشهورة. قال البخاري عن عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، وفي أبي داود أن أبا ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه».

الفقه: قال النبي ﷺ في المصلي: «فإن الله تلقاء وجهه»، فإذا كان تلقاء وجهه وهو يناجيه فليس من الأدب مع المخلوق صرف وجهك عنه وأنت تكلمه. فكيف مع الخالق؟ وقد كان أبو بكر الصديق لا يلتفت اقتداء بالنبي ﷺ في أنه كان لا يلتفت، وإذا اعتاد العبد ذلك في غير الصلاة سهل عليه إمساك ذلك في الصلاة، وإذا كان لفوتًا عسر عليه ضبط ذلك في العبادة وإذا كان النبي ﷺ يلتفت في الصلاة فإنما كان لما يحتاج إليه، ألا ترى لمّا أصابه ذلك فيما لا يحتاج إليه في شأن الخميصة أخرجها من ملكه ولم يجعلها في بيته؟ واقتدت به في ذلك الصحابة، فخرجوا عن أموالهم التي ألهتهم في صلاتهم غيرها، وكذلك فعل في قرام عائشة وفيه التصاوير، قال لها: «أميطي عنّا قرامكِ، فإنه لا يزال تصاويره تعرض لي في

---

(١) الحديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي. وانظر الفتح (ج ٢ ص ١٩٤ ـ ١٩٥. وقد ذكر الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٣٧) أن الشيخين اتفقا على إخراجه، وهو سهو منه، فإن مسلمًا لم يروه، وقد نصّ الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٢٩١) على أنه من أفراد البخاري.

٤١٤ ـ باب ما ذُكِرَ في الرجل يُدْرِكُ الإمامَ وهو ساجِدٌ كيف يَصْنَعُ؟

[المعجم ٦١ ـ التحفة ٢٩٧]

٥٩١ ـ حدثنا هِشَامُ بن يونسَ الكوفيُّ حدّثنا المُحَارِبِيُّ عن الحجّاجِ بن أرْطَاةَ عن أبي إسحٰقَ عن هُبَيْرَةَ بن يَرِيمَ عن عَلِيٍّ، وعن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن ابن أبي ليلَى عن مُعَاذ بن جَبَلٍ قالا: قال النبي ﷺ: «إذا أتَى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حال فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غرِيبٌ، لا نعلم أحدًا أسْنَدَهُ إلاَّ ما رُوِيَ من هذا الوجه[1].

والعملُ على هذا عند أهل العلم.

قالوا: إذا جاء الرجلُ والإمامُ ساجدٌ فليسجد، ولا تُجْزِئُه تلك الركعة، إذا فاته الركوعُ مع الإمامِ.

واختارَ عبد اللّهِ بن المبارك أن يسجدَ مع الإمام.

وذَكَرَ عن بعضِهِمْ فقال: لَعَلَّهُ لا يَرْفَعُ رأسَه في تلك السجدة حتى يُغْفَر له.

صلاتي»، وقد بينا أنه لا تبطل صلاته إذا التفت وإن دورك الله كله خلفه ما لم يكن من بدنه ذلك.

باب إذا أدرك سجدة

ابن أبي ليلى عن معاذ (قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما صنع الإمام).

الفقه: قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: عارضته أن هذا الحديث يشهد لمعناه قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا» الحديث، ويشهد له من النظر أن الرجل إذا وجد الإمام ساجدًا أن يسجد معه، لأنه لا يعلم هل هي آخر سجدة أو أولها أو أوسطها. وذكر أبو عيسى عن بعضهم أنه قال: لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له. واختار ابن المبارك أن يسجد معه، وهو الذي أراه، ثم يقع النظر بعد ذلك في الإجزاء

---

(١) وله شاهد عند أبي داود (ج ١ ص ١٩٣ ـ ١٩٦).

٤١٥ ـ باب كراهِية أن ينتظر الناسُ الإمامَ وهم قيامٌ عندَ افتتاح الصلاةِ

[المعجم ٦٢ ـ التحفة ٢٩٨]

٥٩٢ ـ حدثنا أحمد بن محمدٍ أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا مَعْمَرٌ عن يحيىٰ بن أبي كثيرٍ عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ».

قال: وفي الباب عن أنسٍ، وحديثُ أنسٍ غيرُ محفوظٍ.

قال أبو عيسى: حدثُ أبي قتادةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرِهم أن ينتظرَ الناسُ الإمامَ وهم قيامٌ.

وقال بعضهم: إذا كان الإمامُ في المسجد فأُقيمتِ الصلاةُ فإنما يقومون إذا قال المؤذِّن: «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة».

وهو قول ابن المبارك.

وعدمه، وفي الاعتداد به أم لا يعتد به، وفي كونه مدركًا أو غير مدرك على ما بيّناه قبل، وإنما ذكره أبو عيسى ليبين بذلك أنه ورد أمر بأن يدخل مع الإمام على أيّ حال كان، وبذلك أقول ولو لم يدرك معه إلا السلام.

كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام

أبو قتادة قال رسول الله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) حديث حسن صحيح.

العارضة: قد تقدم الكلام على أكثر معنى هذا الحديث، وهو يفيد بظاهره أن السنة إذا حضرت الصلاة أن يقيم المؤذن بإذن الإمام من منزله إذا كان مع المسجد، ويخرج الإمام فلا يقوم أحد إذا كان الإمام غائبًا حتى يروه. ولو تمت الإقامة، وإن كان حاضرًا فقد تقدم القول متى يقوموا.

---

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٤١٦ ـ باب ما ذُكِرَ في الثَّنَاء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبلَ الدُّعَاءِ

[المعجم ٦٣ ـ التحفة ٢٩٩]

٥٩٣ ـ حدّثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدّثنا يحيىٰ بن آدمَ حدّثنا أبو بكر بن عَيَّاشٍ عن عاصمٍ عن زِرٍّ عن عبد الله قال: كنتُ أُصَلِّي والنبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ معه، فلمَّا جلستُ بَدَأْتُ بالثناء على الله، ثم الصلاةِ على النبي ﷺ، ثم دعوتُ لنفسي، فقال النبي ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ».

قال: وفي الباب عن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

قال أبو عيسى: هذا الحديثُ رواه أحمدُ بن حنبلٍ عن يحيىٰ بن آدم مختصَرًا.

تقديم الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء

(رُوِيَ عن عبد الله قال: كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله عز وجل ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم دعوت لنفسي فقال النبي ﷺ: سل تعطه سل تعطه) حسن صحيح.

العارضة: قد بينا في الأحكام وسابقة هذا الكتاب أن للدعاء شروطًا تقرب إجابته بها، منها: الإخلاص، ومنها: التملق لله، ومنها: الصلاة على رسول الله ﷺ، فإذا اجتمعت تعينت الإجابة بالوعد الصادق. وذكر الشرطين لأن الإخلاص ركن الدين، واكتفى بشهرته، ولأنه باطن، ولأن الأعمال بالنيات. وقد روي عن فضالة أنه قال: دخل رجل يصلي، فقال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال له النبي ﷺ: «عجلت أيها المصلي، إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله، وصل عليَّ، ثم ادعه»، ثم صلى رجل فحمد الله وصلى على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «أيها المصلي، ادْعُ تُجَبْ».

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه.

٤١٧ ـ باب ما ذُكِرَ في تطييبِ المساجدِ

[المعجم ٦٤ ـ التحفة ٣٠٠]

٥٩٤ ـ حدّثنا محمد بن حاتمٍ المُؤَدِّبُ البغداديُّ البصري حدّثنا عامر بن صالح الزُّبَيْرِيُّ هو مِنْ وَلَدِ الزبير حدّثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشةَ قالت: «أَمَرَ رسول الله ﷺ بِبِنَاءِ المساجدِ في الدُّورِ، وأنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ».

٥٩٥ ـ حدّثنا هَنَّادٌ حدّثنا عَبْدَةُ ووكيعٌ عن هشام بن عروةَ عن أبيه: «أنَّ النبي ﷺ أمَرَ» فذَكر نحوه.

قال أبو عيسى: وهذا أصحُّ من الحديث الأول[1].

٥٩٦ ـ حدّثنا ابن أبي عمرَ حدّثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه: «أنَّ النبي ﷺ أمَرَ» فذكر نحوَه.

قال سفيانُ: قولُه: «ببناءِ المساجد في الدُّورِ» يعني القبائِلَ.

٤١٨ ـ باب ما جاء أنَّ صلاةَ الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى

[المعجم ٦٥ ـ التحفة ٣٠١]

٥٩٧ ـ حدّثنا محمد بن بشَّارٍ حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهديٍّ حدّثنا شعبةُ عن يَعْلَى بن عطاء عن عليٍّ الأزديِّ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاةُ الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى».

تطييب المساجد

عروة عن عائشة (أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب)، الصحيح سقوط عائشة والدور القبائل.

العارضة: قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: أمر النبي ﷺ قبائل الأنصار ببناء المساجد فيهم، لئلا يشق عليهم الاختلاف إلى النبي ﷺ فيؤدي ذلك إلى إسقاط الجماعة كما تقدم. وأمره لهم بأن تنظف: ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها

---

(١) الحديث رواه مرفوعًا أيضًا أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

قال أبو عيسى: اختلَف أصحابُ شعبةَ في حديث ابن عمرَ: فرفعه بعضُهم وأوقفه بعضُهم.

ورُوِيَ عن عَبد اللّهِ العُمَريِّ عن نافعٍ عن ابن عمرَ عن النبي ﷺ نحوُ هذا.

والصحيحُ ما رُوِيَ عن ابن عمرَ: أن النبي ﷺ قال: «صلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى».

ورَوَى الثقاتُ عن عبد الله بن عمرَ عن النبيّ ﷺ[1]، ولم يذكروا فيه صلاةَ النهارِ.

وقد رُوِيَ عن عُبيد الله عن نافعٍ عن ابن عمرَ: أنه كان يُصَلّي بالليل مَثْنَى مَثْنَى، وبِالنهار أربعًا[2].

وقد اختلف أهل العلم في ذلك:

فرأى بعضُهم أن صلاةَ الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى.

وهو قول الشافعيِّ، وأحمدَ.

وقال بعضهم: صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى، ورأوْا صلاةَ التطوع بالنهار أربعًا، مثلَ الأربع قبل الظهرِ وغيرِها من صلاة التطوعِ.

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وابن المباركِ، وإسحٰقَ.

٤١٩ ـ باب كيف كان تَطَوُّعُ النبيِّ ﷺ بالنهار

[المعجم ٦٦ ـ التحفة ٣٠٢]

٥٩٨ ـ **حدّثنا** محمود بن غَيْلاَنَ حدّثنا وَهْبُ بن جريرٍ حدّثنا شعبةُ عن أبي إسحٰقَ عن عاصم بن ضَمْرَةَ قالَ: «سَألْنَا عليًا عن صلاة رسولِ الله ﷺ من النهار؟ فقال: إنكم

وسيئها، فوجدت من محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت من مساوىء أعمالها النخامة تكون في المسجد ولا تدفن»، ومن الحسن: «عرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن

---

(١) حديث ابن عمر في أن «صلاة الليل مثنى مثنى» حديث صحيح مرفوع، رواه الشيخان وغيرهما.

(٢) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٤٨٧). وصححه البخاري، وكفى به حجة.

لا تُطيقُونَ ذاكَ. فقلنا: مَن أطَاقَ ذاكَ مِنّا. فقال: كان رسول الله ﷺ إذَا كانتِ الشمسُ من هٰهنا كَهَيْئَتِهَا من هٰهنا عنَد العصرِ صلَّى ركعتين، وإذا كانت الشمسُ من هٰهنا كهيئتها من هٰهنا عندَ الظهرِ صلَّى أربعًا، وصلَّى أربعًا قبلَ الظهرِ، وبعدَها ركعتين، وقبلَ العصرِ أربعًا، يَفْصِلُ بين كلِّ ركعتين بالتسليمِ على الملائكةِ المُقَرَّبينَ، والنَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ، ومَن تَبِعَهُمْ من المؤمِنِين والمسلمينَ».

٥٩٩ ـ **حدثنا** محمد بن المُثَنَّى حدّثنا محمد بن جعفرٍ حدّثنا شعبةُ عن أبي إسحٰق عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ: نحوَه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ[١].

وقال إسحٰقُ بن إبراهيمَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ في تطوُّعِ النبيِّ ﷺ في النهار هذا.

ورُوِيَ عن عبد الله بن المبارك: أنه كان يُضَعِّفُ هذا الحديثَ.

وإنَّما ضَعَّفهُ عندنا ـ والله أعلمُ ـ لأنه لا يُرْوَى مثلُ هذا عن النبيِّ ﷺ إلاَّ من هذا الوجهِ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ.

وعاصِمُ بن ضَمْرَةَ هو ثقةٌ عند بعضِ أهل العلم.

قال عليُّ بنُ المدينيِّ: قال يحيىٰ بن سعيدِ القَطَّانُ: قال سفيانُ: كنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حديثِ عاصم بن ضَمْرَةَ على حديث الحٰرِثِ.

أو آية أوتيها الرجل ثم نسيها». ونظافتها أن لا يبقى فيها قمامة من الحرف والقذاء والعيدان. وفي الصحيح أن من كان يقم المسجد مات، فسأل النبي ﷺ عنه وقال: «ألا آذنتموني به؟ ومشى فصلى على القبر. وليس من ذلك الحديث يكون فيه من ريح أو صوت، ولا يناقض تنظيفَه تعليقُ قِنْوٍ فيه من تمر يأكله المساكين ولا أكل فيه، إذا وضع لفاظة أو سقاطة ما يأكل في حجره أو كمه. وأما قوله: وتطييبها، فلا يناقضه إدخال البعير وإن جاز أن يبول فيه. وفي النسائي أن النبي ﷺ رأى بزاقًا، قال: في القبلة، فغضب وحكّه، فجاءت امرأة من الأنصار بخلوق فلطخته، فقال: «ما أحسن هذا»، وتقدم نظيره وتمامه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه والنسائي. ورواه أحمد في المسند بأطول مما هنا (رقم ٦٥٠ ج ١ ص ٨٥).

٤٢٠ ـ باب في كراهية الصلاة في لُحُفِ النِّساءِ

[المعجم ٦٧ ـ التحفة ٣٠٣]

٦٠٠ ـ حدّثنا محمد بن عبد الأعلى حدّثنا خالد بن الحرْثِ عن أشْعَثَ وهُو ابن عبد الملك عن محمد بن سِيرِينَ عن عبد الله بن شَقِيقٍ عن عائشةَ قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يُصَلِّي في لُحُفِ نِسَائِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ رُخْصَةٌ في ذلك[2].

٤٢١ ـ باب ذكر ما يجوزُ من المشي والعمل في صلاة التطوُّع

[المعجم ٦٨ ـ التحفة ٣٠٤]

٦٠١ ـ حدّثنا أبو سَلَمَةَ يحيىٰ بن خَلَفٍ حدّثنا بشرُ بن المُفَضَّلِ عن بُرْدِ بنِ سِنَانٍ عن الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ قالت: «جئتُ وَرسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي في البيتِ، والبابُ عليه مُغْلَقٌ، فَمَشَى حتى فَتَحَ لي، ثم رجَع إلى مكانه. ووصفَتِ البابَ في القبلةِ».

كراهية الصلاة في لحف النساء

عبد الله بن شقيق (عن عائشة كان النبي ﷺ لا يصلّي في لحف نسائه) حديث حسن. وقد رويت عن النبي ﷺ رخصة في ذلك، كما جاء في حديث ابن عباس إذ بات عند النبي ﷺ، قال: فقام فتوضأ، ثم أخذ طرف ثوب ميمونة فصلى به وعليها بعضه. وأصح من ذلك ما ثبت عند كل فريق ومن كل طريق: أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، ولم ير من لحافها أو السجود عليها مؤثرًا في صلاته.

المشي والعمل في صلاة التطوع

(عروة عن عائشة قالت: جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه ووصفت الباب في القبلة) حديث غريب حسن.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) ورد ذكر هذه الرخصة في الأحاديث عن عائشة التي رواها أبو داود ومسلم.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[١].

٤٢٢ ـ باب ما ذُكِرَ في قراءةِ سُورَتَيْنِ في ركعةٍ

[المعجم ٦٩ ـ التحفة ٣٠٥]

٦٠٢ ـ حدّثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدّثنا أبو داود قال: أنبأنا شُعْبَةُ عن الأعمش قال: سمعتُ أبا وائلٍ قال: «سَأَلَ رجلٌ عبدَ الله عن هذا الحرفِ ﴿غَيْرِ آسِنٍ﴾ أو «يَاسِنٍ» قال: كلَّ القرآنِ قَرَأْتَ غيرَ هذا الحرْف؟ قال: نعم، قال: إنَّ قومًا يَقْرَؤُونَهُ يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، إنّي لأَعْرفُ السُّوَرَ النَّظَائِرَ التي كان رسول الله ﷺ يَقْرِنُ بينهنَّ، قال: فَأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ فسأله؟ فقال: عشرون سورةً من المفصَّل، كان النبيُّ ﷺ يَقْرُنُ بين كلِّ سورتين في ركعةٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

٤٢٣ ـ باب ما ذُكِرَ في فضل المشي إلى المسجد، وما يُكْتَبُ له من الأجْر في خُطَاهُ

٦٠٣ ـ حدّثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدّثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبةُ عن الأعمشِ سَمِعَ ذَكْوَانَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا توضَّأ الرجلُ فأحْسَنَ الوضوءَ ثم خَرَجَ إلى الصلاة، لا يُخْرِجُهُ، أوْ قال: لا يَنْهَزُهُ، إلاَّ إيَّاهَا: لم يَخْطُ خُطْوَةً إلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بهَا درجة أوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

العارضة: العمل اليسير في الصلاة جائز كما عند تناول النبي ﷺ عنقود الجنة، وقد أخذ بذؤابة ابن عباس عن يساره، وأداره عن يمينه ومن وراء ظهره. وروت عائشة أن النبي ﷺ صلى بالناس في بيته هو شاك جالسًا، فصلى وراءه ناس قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، وأشار النبي ﷺ على أبي بكر إذ جاء وهو في الصلاة: أن اثبت مكانك، وأشار النبي ﷺ على جارية أم سلمة التي مست إليه فسألته عن الصلاة بعد العصر: أن استأخري. وأشد من ذلك الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «إن الشيطان عرض لي في صلاتي، فذعته وهممت أن

---

(١) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقرّه.

(٢) ورواه الشيخان وغيرهما. وانظر فتح الباري (ج ٢ ص ٢١٤ ـ ٢١٦).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١].

٤٢٤ ـ باب ما ذُكِرَ في الصلاة بعد المغرب أنه في البيتِ أفضلُ

[المعجم ٧١ ـ التحفة ٣٠٧]

٦٠٤ ـ **حدّثنا** محمد بن بشَّارٍ حدّثنا إبراهيم بن أبي الوَزِير البَصْرِيُّ، ثِقَةٌ حدّثنا محمد بن موسى عن سَعْدِ بن إسحٰقَ بن كعبِ بن عُجْرَةَ عن أبيه عن جدِّهِ قال: صلَّى النبي ﷺ في مسجد بَنِي عبدِ الأشْهَلِ المغربَ، فقام نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فقال النبيُّ ﷺ: «عليكم بهذه الصلاة في البيوتِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ من حديث كعب بن عُجْرَةَ لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه[٢].

والصحِيحُ ما رُوِيَ عن ابن عمر قال: «كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الركعتين بعدَ المغربِ في بيته»[٣].

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن حُذَيْفَةَ: «أن النبيَّ ﷺ صلَّى المغربَ، فما زال يصلِّي في المسجد حتى صلَّى العشاءَ الآخِرَةَ»[٤].

ففي هذا الحديث دِلاَلَةٌ أنَّ النبي ﷺ صلَّى الركعتين بعد المغرب في المسجد.

أوثقه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا إليه، ثم ذكرت قول سليمان: رب هب لي ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي، فرده الله خاسئًا». وصلى أبو برزة فضالة بن عبيد ولجام دابته في يده، فجعلت تنازعه وهو يتبعها، فرآه رجل من الخوارج فقال: فعل الله بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع، وشاهدت تيسيره، وإني إن كنت أرجع مع دابتي أحب إليَّ من أن أرجع إلى مألفها فيشق عليَّ. ومن هذه الأحاديث ما هو في الفرض، ومنها ما هو في التطوع، ومنها ما هو محتمل. وقال معيقيب: قال النبي ﷺ في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلاً

---

(١) رواه أيضًا الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) الحديث رواه أيضًا أبو داود والنسائي. وهو حديث حسن، وله شاهد بإسناد جيد، رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٤٢٧).

(٣) رواه البخاري وغيره في ذكر النوافل.

(٤) رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٤١٤).

٤٢٥ ـ باب ما ذكرَ في الاغتسالِ عندما يُسْلِمُ الرجلُ

[المعجم ٧٢ ـ التحفة ٣٠٨]

٦٠٥ ـ حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهديٍّ حدّثنا سفيانُ عن الأغَرِّ بن الصَّبَّاحِ عن خَلِيفَةَ بنِ حُصَيْنٍ عن قيس بن عاصم «أنَّهُ أسْلَمَ فأمره النبيُّ ﷺ أن يغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ».

قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه[١].

والعملُ عليه عند أهل العلم:

يَسْتَحِبُّونَ للرجل إذا أسلم أن يغتسلَ ويغسلَ ثيابَه.

فمرة»، وقد نكص أبو بكر القهقرى في صلاة الفرض حين خرج رسول الله ﷺ في مرضه، وقد صفقوا فقال لهم: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، فتأملوا هذه العارضة ترشدكم إلى الغرض، ففي النيرين بيانهما على التفسير إن شاء الله، فإن هذه أحاديثها الصحاح.

باب اغـ ـال الرجل عندما يسلم

خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم (أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر).

: هذا الحديث لا يصح من قبل الأغرّ، عن خليفة. وقد صح في رواية الجعفي والقشيري عن أبي هريرة أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا قِبَلَ نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فذكر الحديث وقال: فقال النبي ﷺ: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد وشهد شهادة الإسلام، وذكر الحديث. وقد روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «ألق عنك شعر الكفر واختتن»، وخرجه عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة، كأبي عيسى. وقال: عن أبي جرير، أخبرت عن عتيم بن كليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: «ألق عنك شعر الكفر واختتن». قال ابن عبد البر: كليب الجهني أتى

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن، وسكت عنه أبو داود، وذكر المنذري تحسين الترمذي وأقره. وهو في مسند أحمد (ج ٥ ص ٦١). ورواه أيضًا ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ٢٣ ـ ٢٤).

٤٢٦ ـ بابٌ ما ذُكِرَ من التَّسْمية عند دخول الخلاءِ

[المعجم ٧٣ ـ التحفة ٣٠٩]

٦٠٦ ـ **حدثنا** محمد بن حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حدّثنا الحكمُ بن بَشِيرِ بن سَلمان حدّثنا خَلاَّدٌ الصَّفَّارُ عن الحَكمِ بن عبد الله النَّصْرِيِّ عن أبي إسحٰقَ، عن أبي جُحَيْفَةَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «سَتْرُ ما بَيْنَ أعْيُنِ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بني آدمَ إذا دخل أحدُهم الخَلاَءَ أن يقولَ: بِسْمِ اللَّهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه.

وإسناده ليس بذاك القويّ(١).

وقد رُوِيَ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ أشياءُ(٢) في هذا.

٤٢٧ ـ بابٌ ما ذُكِرَ من سِيما هذه الأُمَّةِ يومَ القيامة من آثارِ السجودِ والطُّهُورِ

[المعجم ٧٤ ـ التحفة ٣١٠]

٦٠٧ ـ **حدثنا** أبو الوليد أحمد بن بَكَّار الدمشقي ثنا الوليدُ بن مسلمٍ قال: قال صَفْوَان بن عَمْرٍو: أخبرني يزيدُ بْنُ خُمَيْرٍ عن عبد الله بن بُسْر عن النبي ﷺ قال: «أُمَّتِي يومَ القيامةِ غُرٌّ من السجودِ، مُحَجَّلُونَ من الوضوءِ».

النبي ﷺ ليبايعه، فقال: «ألق عنك شعر الكفر»، وهذا إنما قاله النبي ﷺ على رواية أبي داود لوالد كليب على حديث أبي داود، ورأيت الحسن بن عبد الله الهاشمي الحافظ قد قال في كتاب الصحابة مسنده: عن عقيم بن كثير بن كليب، عن أبيه، عن جده، فذكر الحديث. وذكر الإمام أبو عبد الله البخاري في التاريخ: كليب، عن أبيه، روى عنه عتيم والله أعلم.

---

(١) حديث عليّ هذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه لأحمد والترمذي وابن ماجه، وهو في ابن ماجه (ج ١ ص ٦٥) بهذا الإسناد نفسه. ونقل الشارح عن المناوي أنه صحح الحديث بهذا الإسناد.

(٢) حديث أنس هذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٠٥). ورواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي. فهذا شاهد لا بأس به لحديث الباب.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريب من هذا الوجه، من حديث عبد الله بن بُسْر[(١)].

٤٢٨ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ من التَّيَمُّنِ في الطُّهورِ

[المعجم ٧٥ ـ التحفة ٣١١]

٦٠٨ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدّثنا أبو الأحْوَصِ عن أشْعَثَ بن أبي الشَّعْثَاءِ عن أبيه عن مسروقٍ عن عائشةَ: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يُحِبُّ التَّيَمُّنَ في طُهُورِهِ إذا تَطَهَّرَ، وفي تَرَجُّلِهِ إذا تَرَجَّلَ، وفي انْتِعَالِهِ إذا انْتَعَلَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٢)].

وأبو الشَّعْثَاءِ اسمه «سُلَيْمُ بن أسْوَدَ المُحَارِبِيُّ».

٤٢٩ ـ باب قَدْر ما يُجْزِىءُ من الماء في الوضوءِ

[المعجم ٧٦ ـ التحفة ٣١٢]

٦٠٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدّثنا وكيعٌ عن شَرِيكٍ عن عبد الله بن عيسى عن ابن جَبْرٍ عن أنس بن مالكٍ أن رسول الله ﷺ قال: «يُجْزِىءُ في الوضوءِ رِطْلاَنِ من ماءٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ من حديث شَرِيكٍ على هذا اللَّفْظِ.

فقه: اختلف العلماء رحمهم الله في الكافر يسلم، هل يلزمه غسل أم لا؟ فقال مالك والشافعي: يغتسل، لأنه جنب. قال ابن القاسم: وقال إسماعيل القاضي: لا غسل عليه، لأن الإسلام يجُبّ ما قبله. ولو كان هذا صحيحًا ما لزمته طهارة الحدث، لأن الإسلام أيضًا يجب ما قبله، فإن لم يجد ماءً تيمم، فإن لم يجنب اغتسل نظافةً بماء وسدر، كما ورد في حديث قيس المتقدم، أو بماءٍ مفرد، إلا أن يكون قريب عهد بالاغتسال فلا شيء عليه.

---

(١) الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، ورواه أحمد مطوّلاً (ج ٤ ص ١٨٩). وقد ورد هذا المعنى في الصحيحين وغيرهما، وعند ابن ماجه وابن حبان، وعند أحمد والطبراني. وانظر الترغيب (ج ١ ص ٩٢ ـ ٩٤).

(٢) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

ورَوَى شُعْبَةُ عن عبد الله بن عبدا لله بن جَبْرٍ عن أنسِ بن مالكٍ «أنَّ النبي ﷺ كان يتوضَّأُ بِالمَكُّوكِ، ويغتَسِلُ بخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ».

ورُوِيَ عن سفيان الثَّوْرِيِّ عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جَبْرٍ عن أنسٍ: «أن النبي ﷺ كان يتوضأُ بِالمُدِّ ويغتسِلُ بِالصَّاعِ»[1].

وهذا أصحُّ من حديث شَرِيكٍ[2].

٤٣٠ ـ باب ما ذُكِرَ في نَضْحِ بول الغلام الرَّضيع

[المعجم ٧٧ ـ التحفة ٣١٣]

٦١٠ ـ حدّثنا محمد بن بشَّارٍ حدّثنا مُعاذ بن هِشامٍ حدّثني أبي عن قتادةَ عن أبي حَرْبِ بن أبي الأَسْوَدِ عن أبيه عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في بَوْلِ الغُلاَمِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بولُ الغلامِ، ويُغْسَلُ بولُ الجاريَةِ». قال قتادةُ: وهذا ما لَمْ يَطْعَمَا، فإذا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيعًا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3].

رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ هذا الحديثَ عن قتادةَ، وَأَوْقَفهُ سعيدُ بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادةَ ولم يرفعه[4].

تفريع: فإن اغتسل بحقيقة الإسلام قبل اللفظ، أجزأه عند ابن القاسم لأنه مسلم عنده، والصحيح أنه لا يكون مسلمًا حتى ينطق، والمسألة أكبر من هذه.

العارضة: فلا يصح له عندي غسل حتى يلفظ بشهادة الحق.

---

(١) حديث الثوري في مسند أحمد (رقم ١٣٨٢٤ ج ٣ ص ٢٦٤). ولدى أبي داود (ج ١ ص ٣٥).

(٢) روى البخاري ومسلم هذا الحديث. انظر الفتح (ج ١ ص ٢٦٣) وصحيح مسلم (ج ١ ص ١٠١).

(٣) نقل المجد في المنتقى والمنذري في مختصر أبي داود عن الترمذي تحسينه فقط. نيل الأوطار (ج ١ ص ٥٥) وعون المعبود (ج ١ ص ١٤٥).

(٤) حديث عليّ رواه أيضًا أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني.

٤٣١ ـ باب ما ذُكر في مسح النبيّ ﷺ بعد نزول المائدة

[المعجم تابع ٧٧ ـ التحفة تابع ٣١٣]

٦١١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا خالد بن زِيَادٍ عن مُقَاتِل بن حَيَّانَ عن شَهْرِ بن حَوْشبٍ قال: «رأيتُ جريرَ بن عبد الله توضَّأ ومسحَ على خُفَّيه. قال: فقلتُ له في ذلك؟ فقال: رأيتُ النبيَّ ﷺ توضأ فمسحَ على خُفَّيه. فقلتُ له: أقَبْلَ المائدةِ أم بعدَ المائدة؟ قال: ما أسلمتُ إلاَّ بعد المائدة».

٦١٢ ـ حدّثنا محمد بن حُمَيدٍ الرازيُّ قال: حدّثنا نُعَيْمُ بن مَيْسَرَةَ النَّحويُّ عن خالد بن زيادٍ: نحوَه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه مثلَ هذا إلاّ من حديث مقاتل بن حيانَ عن شَهْر بن حَوْشبٍ.

٤٣٢ ـ باب ما ذُكِرَ في الرخصة للجُنُبِ في الأكلِ والنومِ إذا توضَّأ

[المعجم ٧٨ ـ التحفة ٣١٤]

٦١٣ ـ حدّثنا هَنَّادٌ حدّثنا قَبِيصَةُ عن حمَّاد بن سلمَةَ عن عطاءٍ الخُرَاسَانِيِّ عن يحيىٰ بن يَعْمَرَ عن عَمَّارٍ: «أن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلجنبِ إذا أراد أن يَأكلَ أو يشرَبَ أو ينامَ أن يتوضَّأ وُضُوءَهُ للصلاةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[1].

٤٣٣ ـ باب ما ذُكِرَ في فضل الصلاةِ

[المعجم ٧٩ ـ التحفة ٣١٥]

٦١٤ ـ حدّثنا عبد الله بن أبي زِيَادٍ القَطَوَانِيُّ الكُوفِيُّ حدّثنا عُبَيْدُ الله بن موسى

تفريع: لا بد من نية الجنابة في هذا الغسل، فلو نوى التنظيف لم يجزه.

---

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد مطوّلاً (ج ٤ ص ٣٢٠) وكذلك الطيالسي (رقم ٦٤٦) ورواه أبو داود في السنن مختصرًا (ج ١ ص ٨٩).

حدّثنا غَالِبٌ أبو بِشْرٍ عن أيُوبَ بن عَائِذٍ الطَّائِيِّ عن قيس بن مسلِمٍ عن طارق بن شهابٍ عن كعب بن عُجْرَةَ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أُعِيذُكَ بِاللَّهِ يا كعْبُ بنَ عُجْرَةَ من أُمَرَاءَ يكونون من بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أبوابَهم فَصَدَّقَهُمْ في كَذِبِهِمْ وأعَانَهُمْ على ظُلمهم فليس مِنِّي ولستُ منه، ولا يَرِدُ عليَّ الحوضَ ومَن غَشِيَ أبوابَهم أوْ لم يَغْشَ فلم يصدِّقْهم في كَذبهم ولم يُعِنْهُمْ على ظلمهم فَهُوَ مِنِّي وأنا منه، وسَيَرِدُ عليَّ الحوضَ. يا كَعْبُ بن عُجْرَةَ! الصلاةُ بُرْهَانٌ، والصومُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، والصدقةُ تُطْفِىءُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِىءُ الماءُ النَّارَ. يا كعبُ بْنَ عُجْرَةَ! إنَّهُ لا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ من سُحْتٍ إلاَّ كانتِ النَّارُ أوْلَى به».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذا الوجه، لا نعرفه إلاَّ من حديث عُبيد الله بن موسى.

و«أيُوبُ بن عَائِذٍ الطائيُّ» يُضَعَّف، ويقال كان يَرَى رَأْيَ الإرْجَاءِ.

وسألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفْه إلاَّ من حديث عُبيد الله بن موسى، واسْتَغْرَبَهُ جدًّا.

٦١٥ ـ **وقال** محمدٌ: حدّثنا ابن نُمَيْر عن عُبيد الله بن موسى عن غالبٍ بهذا[1].

تفريع: فإن اغتسل بحقيقة الإسلام، إذا طهرت الذمية من الحيض وجب عليها الغسل، وقال أشهب: لا يجب، والصحيح وجوبه لأن الله تعالى نهى الرجال عن وطئهن حتى يطهرن، فالزوج يجبرها على الطهر ولا يجبرها إذا أسلمت، لأنه لم يكن بنية، كالزكاة تؤخذ قهرًا من الممتنع ولا يثاب عليها.

تفريع: إن اغتسل وصلى ثم أوتر، فاختلف علماؤنا المالكية هل ينتقض غسله ووضوءه؟ والصحيح بطلان الكل، وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى. وقال أحمد: إذا أسلم وجب عليه الوضوء والغسل، وذلك في مسائل الخلاف مبين والله أعلم.

«انتهت أبواب الصلاة»

---

(١) الحديث نقل المنذري في الترغيب قطعة منه (ج ٣ ص ١٥) ونسبه لصحيح ابن حبان. ورواه أيضًا أحمد (ج ٤ ص ٢٤٣). ورواه النسائي (ج ٢ ص ١٨٧). وله شاهد صحيح، رواه أحمد في المسند (رقم ١٤٤٩٣ ج ٣ ص ٣٢١). ثم رواه أحمد أيضًا (رقم ١٥٣٤٧ ج ٣ ص ٣٩٩، ورواه الحاكم في المستدرك (ج ٤ ص ٤٢٢) مطوّلاً، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، ورواه أيضًا مختصرًا (ج ٣ ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠). ونقله المنذري في الترغيب (ج ٣ ص ١٥٠) ونسبه لأحمد والبزار، ورواه ابن حبان في صحيحه. ونقله أيضًا الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٥ ص ٢٤٧) ونسبه لأحمد والبزار.

٤٣٤ ـ باب منـه

[المعجم ٨٠ ـ التحفة ٣١٦]

٦١٦ ـ **حدثنا** موسى بن عبد الرحمٰن الكِنْدِيُّ الكوفيُّ حدّثنا زيدُ بن الحُبَاب أخبرنا معاوية بن صالحٍ حدّثني سُلَيمُ بن عامرٍ قال: سمعت أبا أُمَامَةَ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وصُومُوا شَهْرَكُمْ، وأدُّوا زَكَاةَ أمْوَالِكُمْ، وأطِيعُوا ذَا أمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». قال: فقلتُ لأبي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ من رسول الله ﷺ هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابنُ ثلاثينَ سنةً.

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: قد بينا في تفسير القرآن والحديث أن الزكاة في العربية والشريعة عبارة عن النماء والطهارة، وكذلك هي الأعمال، والأموال في الثواب، والمال وطهارتها، تطهير أوساخ الناس ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ [البقرة: ٢٧٦] و﴿تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال الله تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾ [الروم: ٣٩]. واختلف العلماء في تعيينها، فقال قوم: هي جزء من المال مقدر معين، وبه قال مالك والشافعي. وقال قوم: هي جزء من المال مقدر غير معين، وحكمتها شكر نعمة المال، كما أن حكمة الصلاة شكر نعمة البدن.

أبواب الزكاة

باب الأمر بأداء الزكاة

(سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: اتقوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم قال: فقلت لأبي أمامة: مذ كم سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة) حسن صحيح.

الإسناد: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفيه زيادة أنه غريب، ويرويه معاوية بن صالح الحمصي قاضي الأندلس، سمع جماعة، منهم: عبد الرحمن بن جبير بن نفير، وأبو الزاهرية، وسليمان بن عامر، وربيعة بن يزيد، ويحيى بن سعيد، سمع منه الليث بن

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)].

آخر أبواب الصلاة

سعيد، وسفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن وهب، ومعن بن عيسى. قال أحمد بن حنبل: سمع منه الناس حين حج وذلك سنة ثمان وستين ومائة، وقد قيل: إنه مات سنة ثمان وخمسين ومائة، وفيه اختلاف. يكنى أبا عمر، وقد قيل: أبا عبد الرحمن. أخبرنا محمد بن طرخان، أخبرنا محمد بن أبي نصر، أخبرنا أبو إبراهيم أحمد بن القاسم بن الميمون بن حمزة الحسيني بالفسطاط نانتمقا السجزي[(٢)] الحافظ من حديثه قال: حدثني عن جدي الشريف أبي القاسم الميمون بن حمزة، الحسين، أخبرنا أبو القاسم بن محمد بن داود مأمون الشاهد سنة سبع عشرة وثلاثمائة، حدثنا أحمد بن عمر بن سرح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن كعب بن عياض أن النبي ﷺ قال: «لكل أمة فتنة، وإن فتنة أمتي المال». قال أبو نصر الحافظ: هذا من غريب الحديث إسنادًا ومتنًا، حكم به لمعاوية بن صالح، وحدث به عنه عبد الله بن وهب وعبد الله بن سعد وعقبة بن عياض من المقيس. قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وأبو أمامة اسمه صدي بن عجلان الباهلي، والأحاديث الصحيحة في وجوب الزكاة كثيرة، من أمهاتها: ما بعث الله به النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن، قال له كلامه، ومنه: فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»، ومنها: حديث جرير في عقد البيعة على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، ومنها: حديث أبي بكر الصديق في القتال بطوله.

الأصول: قوله في الحديث (وأدّوا زكاة أموالكم) ليس فيه دليل عند جماعة من العلماء على وجوب الزكاة، لاحتمال لفظ: افعل الوجوب والندب، حسب ما بيناه في أصول الفقه، ثم قرن بها الثواب وهو قوله: (تدخلوا جنة ربكم) واقتران الثواب بالفعل يدل على ندبه وترغيبه، وإنما يدل على وجوه اقتران الذم به. وإنما يدل على وجوب الزكاة من السنة ما تقدم من الأحاديث في البيعة والقتال.

الأحكام: في خمس مسائل.

الأولى: قوله: (وصلوا خمسكم) دليل على سقوط وجوب الوتر، وهو الصحيح وقد بيناه وحققنا أن من ادّعى صلاة سادسة فعليه الدليل ولا دليل، لاحتمال الأحاديث التي تعلقوا بها كما بيناه في أبواب الوتر.

---

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد في المسند (ج ٥ ص ٢٥١). ورواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٩) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا نعرف له علة، ولم يخرّجاه». ووافقه الذهبي.

(٢) هكذا بالأصل.

....

الثانية: تقديمه صوم رمضان على إيتاء الزكاة، وقد همّ قوم أن يتكلموا في ذلك ويرتبوه بمعاني، وذلك لا أصل له في حديث مالك عن طلحة، في سؤال الرجل النبي ﷺ عن أركان الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، وذكر صوم رمضان وذكر الزكاة وذكر الحج. وفي رواية ابن عمر «بني الإسلام على خمس»، فذكر الصلاة والزكاة فصيام رمضان والحج، وفي رواية: «والحج وصيام رمضان»، وفي رواية: قال شعبة بن عبيدة لابن عمر: والحج وصوم رمضان؟ فقال له ابن عمر: «لا، وصوم رمضان والحج»، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ. والذي يجب أن تعلموه أن الصلاة فرضت بمكة، ثم الزكاة بالمدينة، ثم صوم رمضان، ثم الحج. قال أبو أيوب: عرض رجل للنبي ﷺ فأخذ بخطام ناقته، فقال له: أخبرني بعمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار، قال: فكف النبي ﷺ، ثم ذكر الحديث، وقال له: «تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصل الرحم، دع الناقة».

الثالثة: قال في الحديث (صلوا خمسكم وصوموا شهركم) فأضاف ذلك البناء ولم يقل زكاتكم، والفقه فيه أن الخمس الصلوات لم تكن لأمة قبلنا وإنما خصصنا بها شرفًا لنا، وكذلك رمضان، فالله قد فرضه على أهل الكتاب فبدلوا زمانه وغيروا أركانه، والتزمناه وأقررناه في نصابه، وفُضّلنا برخصة السحور فيه فكان لنا دون سائر الأمم، فأضيف البناء، والزكاة كانت في الأمم مفروضة على ألسنة الأنبياء مذكورة، فأطلق القول فيها.

الرابعة: قوله: (وأطيعوا ذا أمركم) قال: هم الأمراء، وقيل: هم العلماء، والأول أقوى والكل حق، لأنه إذا تعين قول العالم تعينت طاعته. وفي الصحيح: «كلكم تدخلوا الجنة إلا من أبى»، وقيل: وكيف يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبي، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصى أميري فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله».

الخامسة: قوله: (تدخلوا جنة ربكم) هذا جزاء الشرط المعنوي وجواب الأمر اللفظي، وهو صحيح، والمسألة من الأصول. وحقيقة التقوى اتخاذ وقاية من عذاب الله وعقوبته، وأصله: وقوى، أبدلت الواو تاء على أصلهم وعادتهم في الأولية منها، واتخاذ الوقاية إنما هي بامتثال الأمر واجتناب النهي، والأمر والنهي أصول. وإن كان قد ذكر أصل التقوى في قسم الأمر، وهي: الصلاة والزكاة والصيام وطاعة ذي الأمر، فبذلك يستقيم الدين وتنتظم المصلحة وتقوم الدنيا والآخرة، فإن أحسنوا قلنا لهم، وإن أساءوا فعليهم لا علينا، وهذه الإشارة بسائطها في الأنوار ولبابها في كتاب سراج المريدين. وإذا جاء العبد بالأركان في الأوامر، سهل عليه ما وراءها. وكانت مقدمة لها. ولم يذكر الحج لأن النبي ﷺ ذكر هذا قبل فرض الحج، يشهد له ما ذكر أبو عيسى عن أبي أمامة أنه قال: سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ من ثلاثين سنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ ـ كتاب الزكاة
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٦١٧ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جِئْتُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ في ظِلِّ الكَعْبَةِ. قَالَ فَرَآنِي مُقْبِلاً فَقَالَ: هُمُ الأَخْسَرُونَ، وَرَبِّ الكَعْبَةِ! يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ فَقُلْتُ: مَا لِي! لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[أبواب الزكاة]

باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد

قال المعرور بن سويد عن أبي ذر: (جئت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلاً فقال: هم الأخسرون) صحيح حسن.

الإسناد: اتفق أبو هريرة وأبو ذر على معنى هذا الحديث ولفظه، وظن قوم أن هذا الحديث جرى لأبي ذر قبل الهجرة زكاة، فيكون فيها هذا البيان. ولا هذا الوعيد ولا بقي أبو ذر مع النبي ﷺ إلى تفاصيل هذه الأحوال، وإنما كان هذا بينهما في إحدى دخلاته إلى مكة من فتح أو عمرة أو حجة.

«هُمُ الأَكْثَرُونَ، إلاَّ مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ يَمُوتُ رَجُلٌ، فَيَدَعُ إِبِلاً أو بَقَرًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إلاَّ جَاءَتْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حتى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»(١).

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ.

وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

الفقه: في ست مسائل:

الأولى: قوله: (هم الأخسرون) يعني وجهين: أحدهما: خسروا أموالهم وخسروا ثواب زكاتهم، ولا يقال: خسروا أنفسهم، ولا: أعمالهم، فإن الذين خسروا أنفسهم هم الذين كذبوا بآيات ربهم ولقائه، وأما هذا الذي منع زكاة بقره وإبله فيكون في عذاب، إلا إن عفا الله عنه حتى يقضى بين الناس، ثم يُرَى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار.

الثانية: قوله: (الأكثرون) يعني: الذي أكثر ماله، وليس بعد كثرة المال ذنب، ولكنها موجبة حقوقًا ربما قصّر صاحبها في الأغلب عن القيام بها، فأوبقه ذلك. ولو كان معدودًا في الذنوب أو المكروهات لما قال النبي ﷺ لأم سليم حين قالت له: خويدمك أنس، ثلاثًا، ادع الله له، فقال: «اللهم أكثر ماله وولده».

الثالثة: قوله: (إلا من قال هكذا) يعني: بين يديه، (ومن عن يمينه وشماله) يريد: فوق ركابه لمن يستقبله ولمن يعرض له من جانبيه، حتى يسلم من كي الجبهة والجوانب حسب ما تقدمه الوعيد في القرآن. فإذا أبعد الزكاة بالعطاء فقد سلم من خسارة المال، فإذا اقتصر على الزكاة وحبس الباقي كان من الأخسرين أيضًا، ولكن من وجه آخر، وذلك من جهة أن الله أعطاه مالاً يدخله الجنة، فآثر به غيره من حبسه عليه: إما وارث وإما عابث، فيكون عليه حسابه كله وله في الثواب بعضه.

الرابعة: قوله: (ورب الكعبة) أولاً، ثم قال هنا: (والذي نفسي بيده) فكرر اليمين ليس من قوله: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٤]، فهو أعظم قدراً وأجل، وإنما هو من باب تأكيد الخبر عن الدين، كما قال الله تعالى وهو الغني الكريم ﴿فورب السماء والأرض

---

(١) أخرجه البخاري في: ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور، ٣ ـ باب كيف كانت يمين النبي ﷺ. حديث ٧٧٥. وأخرجه مسلم في: ١٢ ـ كتاب الزكاة، ٨ ـ باب تغليظ عقوبة مَن لا يؤدي الزكاة، حديث ٣٠.

قالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاسْمُ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ. وَيُقَالُ: ابْنُ جُنَادَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْن مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْن مُزَاحِمٍ، قَالَ: الأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلَافٍ.

قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ مَرْوَزِيٌّ رَجُلٌ صَالِحٌ.

٢ ـ باب مَا جَاء إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٦١٨ ـ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الحرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ (هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ البَصْرِيُّ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»[1].

إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون﴾ [الذريات: ٢٣] وكما قال الله تعالى: ﴿قل إي وربي إنه لحق﴾ [يونس: ٥٣].

الخامسة: قوله: (في الإبل إلا جاءت أعظم ما كانت وأسمنه) بيان أن الله يعبد الخلائق كلها من الآدميين وبهائم نعم، والجملة الكريمة من الملائكة بعد فناء الجمع، ثم يقع الفصل والقضاء، وإذا عاد الحيوان أعاده بجملته أكثر ما كان، ليقع الثواب للأجزاء كلها بما أطاعت والعذاب للأجزاء كلها بما عصت. وسنزيد ذلك بيانًا إن شاء الله تعالى في موضع آخر (تطأه بأخفافها وتنطحه بقرونها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) وقد يجوز أن يعفو الله عنه، وإن كان بظني أنه في القليل من الناس وهذه حال الأكثر.

السادسة: قوله: (الأكثرون) قال الضحاك بن مزاحم: الأكثرون أصحاب عشرة ألف، يعني درهمًا، وإنما جعله حدًا للكثرة لأنه قيمة النفس المؤمنة، وما دونه في حد القلة، وهو فقه بالغ. وقد روي عن غيره، وإني لأستحبه قولاً وأصوبه رأيًا والله أعلم.

باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك

عبد الرحمن بن جحيرة المصري عن أبي هريرة **(قال رسول الله ﷺ: إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك)** هذا حديث غريب. وذكر حديث ثابت عن أنس سؤال الأعرابي، وهو صحيح باتفاق.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٨ ـ كتاب الزكاة، ٣ ـ باب ما أُدي زكاته ليس بكنز، حديث ١٧٨٨.

قَالَ أَبُو عِيسَى. هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غيرِ وَجْهٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لاَ. إلاَّ أَنْ تَتَطَوَّعَ».

٦١٩ - حدثنا محمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ المُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَأْتِيَ الأَعْرَابِيُّ العَاقِلُ، فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ عنْدَهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَي النبيِّ ﷺ فَقَال: يَا محمدُ! إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ. فَقَال النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

الإسناد: هذا الأعرابي هو ضمام بن ثعلبة رسول قومه إلى رسول الله ﷺ.

الأصول: في خمس مسائل:

الأولى: قوله: (كنا نتمنى) قد بينا في الأنوار حقيقة التمني وما يجوز منه، وإنه نوع من الإرادة، فإن تعلق بدين كان مدحًا، وإن كان متعلقًا بدنيا محضة كان مكروهًا. وكان أصحاب النبي ﷺ محسنين عن سؤال النبي ﷺ، فكانوا يستحبون أن يجيء الغريب فيسأل عما لا نعلم فيحصلون على الجواب فيه.

الثانية: قوله: (بينا كذلك) يعني كونهم جلوسًا حول النبي ﷺ، وهذا يدل على جواز الجلوس للناس حول القاضي يستمعون قضاءه ويتعلمون أعماله. وقال الفقهاء: لا يجلس حوله أحد، وذلك منقسم. أما من كان قصده التعلم ويظن ذلك به فليقرب، ومن كانت إرادته الدنيا ليس العلم فليباعد، ومن كان قصده التعلم ويطوي في ذلك نيل معاش حلال فيمكن، وذلك بحسب ما ظهر للعالم القاضي من شمائل أو فراسة إن كان من أهلها.

الثالث: قوله: (فجثى) يريد: اجتمع للجلوس، وهو أصل أبي حنيفة والثوري.

الرابعة: قوله: (إن رسولك أتانا) يدل على جواز العمل بخبر الواحد وبما في الكتاب، وأن يجيء به متحملان إذا عرف الكتاب. وكما كثر التدليس في الخط كذلك كثر التدليس في المتحملين فلا وجه لهما. واشتراط متحملين عدلين محال لمشقته، فلم يبق إلا أن يقتصر على الخط بحسن النية، والله يحمي عن الدلسة.

الخامسة: وقال البخاري: هذا يدل على أن القراءة على العالم والعرض عليه مثل السماع منه، وأعلى الروايات السماع منه، وثانيها العرض والقراءة، وثالثها المناولة، ورابعها الإجازة. وقد بيناه في الأصول.

قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الأَرْضَ وَنَصَبَ الجِبَالَ! آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَينَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ! آللَّهُ أَمَرَكَ بِهذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ. فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ! آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوالِنا الزَّكَاةَ. فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «صدق». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ! آللَّهُ أَمَرَكَ بِهذا؟ قَالَ النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى البَيْتِ، مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبالَّذِي أَرْسَلَكَ! آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! لاَ أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا، وَلاَ أُجَاوِزُهُنَّ. ثُمَّ وَثَبَ.

فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ الأَعْرَابِيُّ، دَخَلَ الجَنَّةَ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

الفقه: في أربع مسائل:

الأولى: قوله: **(فبالذي رفع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال)** دليل أن تحليف الشاهد أو يمينه لا تبطل شهادته، وهذا نص.

الثانية: فيه دليل على تغليظ اليمين بالألفاظ، وذلك جائز للحاكم. وكرهه علماؤنا، ورواه الشافعي وما أخذ به.

الثالثة: أنه سأله عن كل ركن وخصصه بيمين تأكيدًا للحال وتطييبًا لنفسه، فساعده النبي ﷺ على ذلك كله، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فلا بأس بأن يفعلها اليوم السائل مع المسؤول، والصاحب مع المصحوب، ثم قال: وهي:

الرابعة: (والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئًا ولا أجاوزهن ثم وثب، فقال النبي ﷺ: «إن صدق الأعرابي دخل الجنة») فحكم له بدخول الجنة بهذه المسميات إن كان قد ترك غيرها من مأمور ومنهي، ولكن عليه السلام فهم من الأعرابي أنه إنما قصد الأصول، وتيقن أن كل

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣ ـ كتاب العلم، ٦ ـ باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: وقل ربِّ زدني علمًا، حديث ٥٥. ومسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، ٣ ـ باب السؤال عن أركان الإسلام، حديث ١٠.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ.

سَمِعْتُ محمدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: فِقْهُ هَذَا الحَدِيثِ، أَنَّ القِرَاءَةَ عَلَى العَالِمِ وَالعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ، مِثْلُ السَّمَاعِ. واحْتَجَّ بِأَنَّ الأَعْرَابِيَّ عَرَضَ على النَّبِيِّ ﷺ، فأَقَرَّ بِهِ النبيُّ ﷺ.

٣ ـ باب مَا جاءَ في زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٦٢٠ ـ حدثنا محمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. فَهاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا. وَلَيْسَ في تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ. فإذا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ»[1].

نفس إذا طابت بالأعظم هان عليها الأقل. وأنبئكم معشر المتعلمين، فإن أحدًا لا يقدر يقوم بهذه الخمسة كما ينبغي حتى يقتص بحريعة الذقن، وإني لمن أربعة وخمسين عامًا في إقامته كما ينبغي، ولا خلصت إلى ذلك ولا رأيت من خلص إليه في هذه الأقطار، وأما في تلك [الديار] فرأيت منهم أعدادًا لا أقول آحادًا.

باب زكاة الذهب والورق

(عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهمًا درهمًا وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغ مائتين ففيه خمسة دراهم).

الإسناد: أصح الأحاديث حديث أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمسة أواق من التمر صدقة، ولا فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»، أبو داود عن علي قال: «فإذا كانت لكم مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء» يعني: في الذهب «حتى يكون ذلك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»، فما زاد فبحساب ذلك: من قول علي أو

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٩ ـ كتاب الزكاة، ٥ ـ باب زكاة السائمة؛ حديث ١٥٧٤ وابن ماجه في: ٨ ـ كتاب الزكاة؛ ٤ ـ باب زكاة الورق والذهب، حديث رقم ١٧٩٠. وأخرجه النسائي في: ٢٣ ـ كتاب الزكاة، ١٨ ـ باب زكاة الورق.

وفي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

من قول النبي ﷺ. وليس في هذا الباب حديث صحيح يعوّل عليه، إلا حديث أبي سعيد انفرد به ولا يوجد في الصحيح عن غيره، ولايوجد في الحسان أبدًا على ما قلنا شيء.

العربية: الرقة الفضة، ويقال: إنها المضروبة دراهم، فإذا كانت تبرًا فهي وَرِق. والزود اختلف فيه، ومهما قال أحد فيه قولاً، فاعلموا أنه في الحديث جمع ليس واحد، وليس يخرج من قولهم الذود إلى الذود إبل أنه واحد، وإنما معناه: القليل إلى القليل كثير، ولا شك أنه من الثنتين إلى التسع.

الأحكام: في أربع مسائل:

الأولى: لا صدقة في الخيل عند أكثر فقهاء الأمصار، وقال أبو حنيفة: فيها الزكاة، لما روي أن النبي ﷺ قال في سائمة الخيل: «في كل فرس دينار»، قلنا: يرويه غورث بن الحارث وهو مجهول، والنبي ﷺ قد ثبت عنه في الصحيح: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة، إلا صدقة الفطر». فإن تعلقوا بأنها تسام ويبتغى نسلها فكانت كالأنعام، قلنا: فالحمر أيضًا تسام فيلزمكم مثله.

الثانية: وأما الورق فجاء ذكره في الأحاديث، وأما الذهب فلم يأت فيه ذكر في الصحيح إلا ما خرج مسلم وغيره عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي فيها حقها، إلا إذا كانت يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جبينه وظهره، كلما توارت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». وأخبرنا المبارك، أخبرنا ظاهر، أخبرنا علي قال: وحدثنا عمر بن أحمد بن الجوهري، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عبد الله بن موسى، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وعائشة: أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا نصف دينار، ومن أربعين دينارًا دينارًا. بيد أن الأمة أجمعت على وجوب الزكاة في الذهب والفضة من غير خلاف بينهم فيه، وكذلك اتفقوا على وجوب ربع العشر فيها إذا بلغت نصابًا، واختلفوا في الزائد على النصاب، فالأكثر قال: إنه بحساب ذلك، وقال أبو حنيفة: لا شيء في الزائد حتى يبلغ أربعين درهمًا ففيها درهم، ويكون الأمر كذلك. جابر، ونسب ذلك إلى قوم من أهل المدينة كسعيد بن المسيب وابن شهاب ولم يصح، ولست أعلم في الباب حديثًا إلا ما أخبرنا الأزدي، أخبرنا الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدثنا أبو سعيد الأصطخري، حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل، حدثنا أبي، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا ابن إسحٰق، عن المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نسي، عن معاذ أن رسول الله ﷺ أمره حين

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبي إِسْحٰقَ عَنْ عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ.

وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكثير شيئًا: «إذا كانت الورق مائة درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ فيما زاد شيئًا حتى يبلغ أربعين درهمًا، فإذا بلغت أربعين درهمًا فخذ منها درهمًا». أبو المعطوف المنهال بن جراح متروك، وكان ابن إسحٰق إذا روى عنه يقلب اسمه، عبادة بن نسي لم يلق معاذًا فالحديث معلول، والمسألة خبرية ليس للنظر فيها طريق. ورأيت بالعراق كبارهم يتعلقون بما رووا لأنفسهم أن النبي ﷺ قال: «هاتوا ربع عشر أموالكم من كل أربعين درهمًا»، فقوله: من كل أربعين، تفسير لا ينصرف الأمر إلى غيره، وإذا كان كل حزب بما لديهم فرحون فمتى يظهر الحق أو يستبين؟ ورووه عن عمر ولم يثبت لا عن النبي ﷺ ولا عن عمر، فليس للقوم حجة، ولا يصح عن أحد ممن سلف اعتبار الأربعين، إلا الحسن، وإذا كان الأثر ضعيفًا والنظر معدومًا والنصاب في الفضة بعرف الذهب محمول عليه والله أعلم. والحكمة في أن ذكر النبي ﷺ الفضة والتنصيب وتقدير الواجب، وترك ذكر الذهب أن تجارتهم إنما كانت في الفضة خاصة معظمها، فوقع التنصيص على المعظم ليدل على الباقي، لأن كلهم أفهم خلق الله وأعلمهم، وكانوا أفهم أمة وأعلمها، فلما جاء الحمير الذين يطلبون النص في كل صغير وكبير طمس الله عليهم باب الهدى، وخرجوا عن زمرة من استن بالسلف واهتدى.

الثالثة: قوله: (والرقيق) يريد: العبد. وقد بينا الحديث الصحيح عن عراك، عن أبي هريرة: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»، وبذلك تعلق قوم ضعفاء يقولون: إنه لا زكاة في العروض. والزكاة واجبة في العروض من أربعة أدلة: **الأول:** قول الله عز وجل ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة: ١٠٣] وهذا عام في كل مال، على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل. **الثاني:** أن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض، والملأ الملأ، والوقت الوقت بعد أن استشار واستخار، وحكم بذلك وقضى به على الأمة، فارتفع الخلاف بحكمه. **الثالث:** أن عمر الأعلى قد أخذها قبله: صحيح من رواية أنس. **الرابع:** أن أبا داود ذكر عن سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع، ولم يصح فيه خلاف عن السلف، وقد بيناه في كتب الفقه. فأما قول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه» المراد به ما يقتنيه لا ما يتجر فيه، ويقال للسخيف: هذا فرسه وعبده لا زكاة فيه بهذا الحديث، فغيره من أمواله ما تنفي عنه الزكاة وما تخرجه من عموم القرآن، وكذلك إن كان عنده أفراس وعبيد، والنبي ﷺ إنما نفى الزكاة عن فرس وعبد، وعلى أصله لا ينفى إلا ما نفى، فيبقى الباقي تحت العموم المذكور.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُ واحِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الحارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

قالَ: وَسَأَلْتُ محمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: كِلاَهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أبي إِسْحٰقَ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهما جَمِيعًا.

٤ ـ بابُ مَا جَاءَ في زَكَاةِ الإبِلِ وَالغَنَمِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٦٢١ ـ **حدثنا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الهَرَوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كامِلٍ المَرْوَزِيُّ (المَعْنَى وَاحِدٌ) قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ العَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ

الرابعة: في تفسير الأوزان: الوسق، الصاع، الرطل، الأوقية، الدرهم. وألفاظها كثيرة ومقاديرها مختلفة، وقد بيناها في الكتاب الكبير بالنابه وبكتبه العظمى التي تكشف العمى أن هذه المقادير كانت معروفة في زمن النبي ﷺ، وأحال عليها بالبيان. لما استأثر برسوله غيرت الشرائع شيئًا شيئًا: من الأذان إلى الصلاة إلى آخر الأزمنة، حتى انتهى التغير إلى الكيل فغيّره هشام والحجاج، فغلب المُد الهاشمي والحجاجي على مُدّ الإسلام، وغيرت الدراهم والدنانير واختلط ضربها، ودخل عليها من الزيادة والنقصان واضطراب الأقوال ما لو سمعتموها لقلتم إنها لا تتحصل أبدًا، والذي تنحل منها أن المثقال: أربعة وعشرون قيراطًا، والقيراط: ثلاث حبات، والدرهم: نصفه، وهو: ستة دوانق، والدانق: ست حبات، ضربته بنو أمية ليسهل الصرف، وكان الحسن يقول: لعن الله الدانق ما كانت العرب تعرفه ولا أبناء الفرس، قاله الخطابي. والأوقية: اثنا عشر درهمًا من ذلك الوزن، والرطل: اثنتا عشرة أوقية، فهذا هو المطابق لوزن الشريعة، ودع غيره سدًا فليس له آخر ولا مدًا، وركّب على هذا الوزن الكيل فإنه أصل، فالمد: رطل وثلث، والصاع: أربعة أمداد، والوسق: ستون صاعًا، وسائر الأكيال يفسرها أصحابها، فإنه لا يتعلق بها حكم إذ ليست من ألفاظ الشرع. واحذروا معاشر المتعلمين أن تركبوا حكمًا على لفظ ليس لصاحب الشريعة، وقد كنت أعظم أن يكون مالك على جلالة قدره واستهانته بمن يخالف السنة يقول في الظهار: يطعم مدًا بمد هشام، فيجري اسمه ومده على لسانه مع أنه بدعة، يعني: للسنة، حتى رأيت أشهب قد روى عنه حسب ما بيناه في كتاب الأحكام فحمدت الله عليه.

باب زكاة الإبل والغنم

(روى سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب

الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إلى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بسيْفِهِ. فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حتى قُبِضَ. وَعُمَرُ حتى قُبِضَ. وَكَانَ فِيهِ «في خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ. وفي عَشْرٍ شَاتَانِ. وفي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ. وَفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ. وفي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ. فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فإذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ

الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الإبل شاة).

الإسناد: كل من روى الحديث لم يسنده إلى رسول الله ﷺ إلا سفين بن الحسين، وقد رواه ابن المبارك وغيره عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخرج إلى سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر نسخة من كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها، وهو الذي انتسخ عمر بن عبد العزيز بن عبد الله وسالم حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، فلما رأى مالك أن ابن شهاب إنما يرويها عن كتاب استدعى مالك الكتاب فقرأه، ولهذا عدل البخاري عنه لما لم يكن مسندًا إلى كتاب أبي بكر الصديق عن أنس: أن أبا بكر لما وجهه إلى البحرين كتب له هذا الكتاب (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، من سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سئل فوقها فلا يعط) ذكر زيادات من الخيرات وغير ذلك.

الأصول: في مسائل:

الأولى: اختلف في كتاب العالم إذا تحقق كتابه، فهل يكون روايته صحيحة ويلزم العمل به أم لا؟ وفي حديث الرباعيات للبخاري أنه يجوز أن يقرأ الرجل كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه فيحدث عنه ويكون مسندًا، فأما اسمه إذا قرأه أحد من أجانب العالم فلا يكون مسندًا، ولكن يقول: دفعه إليه فلان. ولا تقل كما قال مالك: قرأته من في كتاب عمر، فإنه لا يوجب حكمًا باتفاق. رجّح مالك رواية كتاب عمر على رواية كتاب أبي بكر من أربعة أوجه: **أحدها:** أنها رواية فقيه كبير السن، متحصل العلم على من هو أحفظ منه في ذلك. **الثاني:** أنه يرويه عنه ثقتان حافظان: ابنا عبد الله بن عمر. **الثالث:** وهو أعظمها ـ أنه اتفاق أهل المدينة على نقلها، ونقلهم مقدم على نقل غيرهم في الترجيح اتفاقًا. **الرابع:** عمل عمر بن عبد العزيز بها في الأقطاب التي فيها كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وسواها، والله أعلم.

الأحكام: قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذا الأصل عظيم في الدين فإنه تفسير للزكاة المفروضة التي ذكر الله مطلقة في كتابه غير مفسرة، وقد أوعيناه في شرح الحديث ونقتصر ههنا على ما ذكره أبو عيسى:

إلى سِتِّينَ. فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إلى تِسْعِينَ. فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابنَةُ لَبُونٍ. وفي الشَّاءِ: في كلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ. إلى

الأولى: فرق النبي ﷺ المصدقين بعد مرجعه من الجعرانة لشهر هلال المحرم حين انداخت دوخة الإسلام، ووصاهم بما يأخذون، ونهاهم عن كِرام أموال الناس. ومحال أن يخرجهم بلا مكتوب، ولكنه كتبه وضبطه وأعطاهم نسخًا، أو حفظه لهم وعمل به الخلفاء.

الثانية: نص أبو عيسى على أنه عمل به أبو بكر وعمر. قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه: وكذلك عمل به عثمان وعلي.

الثالثة: قوله: (فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة) فقال ابن شهاب: ما روي أنه يأخذ منها ثلاث بنات لبون، وقال مالك: أو حقتين أيّ ذلك شاء، وقال المغيرة المجزومي: ليس له أن يأخذ إلا حقتين، وكذلك قال ابن الماجشون، وقال أبو حنيفة وإبراهيم وسفين: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة الأولى وتبقى المائة والعشرون على أصلها، ولكل قوم متعلق من المعنى دقيق لا يفهمه العجائز والصلع. وأما المتعلق من الجلي لمن قال: يأخذ ثلاث بنات لبون فحديث ابن شهاب، إذ فيه نص على قوله: (فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون). وأما من قال: حقتان، فالحديث الأشهر وهو قوله: «إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون». وأما من قال: إنه مخير، فلأن الخبرين صحًا، فالمصدق مخير، إن شاء أخذ بنت اللبون وإن شاء أخذ الحقتين. وأما من قال: إنه لا يأخذ البنات اللبون بحال، فلوجه بديع من الفقه لا يدركه إلا الغواصون في جواهر الشريعة والغائصون في بحار المعرفة، وذلك: أن الأحاديث كلها: «إلى عشرين ومائة» حسان، «فإن زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون»، فلم يعتبر الفرض إلا لزيادة تحتمل بعد المائة والعشرين الأربعينات والخمسينات، فلا شيء يتحدد فيها حتى تبلغ مائة وخمسين، لأن الفرض من تسعين إلى مائة وعشرين فتغير بثلثين، فلا تتغير إلا بمثلها كالذي قبلها، أو بنصاب كامل كما فسر في الحديث من الأربعينات والخمسينات. أما تغيير الفرض بواحدة فلم يكن في أوقاص الإبل ابتداءً، وهو في حد القليل، فكيف ونصًا وهو في حد الكثير؟ فجاء حديث ابن شهاب يخالف الأصول ويخالف الروايات، فلم يجز القضاء به، وهي مسألة أصولية من الترجيح الذي هو من معضلات علم الأصول. وأما متعلق من قال بقول أبي حنيفة كما قدمناه: إن الفريضة تستأنف فيما روى عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانت الإبل أكثر من ذلك» يعني: من مائة وعشرين بعد، في كل خمسين حقة، وما فضل فإنها تعاد الفريضة، في كل خمسين ذود شاة. وروي عن علي عن النبي ﷺ مثله، قلنا: أما رواية علي فلا أصل لها ولا فضل، وأما رواية عمرو بن حزم فرواية أولاده بالمدينة أولى، وهي كما قلنا،

عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فإذا زَادَتْ فَشَاتَانِ إلى مِائَتَيْنِ. فإذا زَادَتْ فَثَلاَثُ شِيَاهٍ إلى ثَلْثِمِائَةِ شَاةٍ. فإذا زَادَتْ على ثَلْثِمِائَةِ شَاةٍ، ففي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا حتى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ. وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ. وَما كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ. ولاَ يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَيْبٍ»[١].

ويعضده عمل الخلفاء بها وكتبهم فيها، فكيف يخرج إليكم عن المدينة ما لم يعلم به الخلفاء بالمدينة؟.

الرابعة: قال بعضهم: إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة فيها أربع شياه، فإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه. وهذه مصادمة للحديث لفظًا، ومحاربة لغير معنى ذكرناه لئلا تغتروا به.

الخامسة: قوله: في الإبل، وقوله: في الغنم مطلقًا، تعلق به على فقهاء الأمصار في أن الزكاة في العوامل كما هي في السوائم، وتعلقوا على مالك والليث بقوله في الحديث الصحيح: «وفي الغنم في سائمتها من كل أربعين شاة إلى عشرين ومائة». الحديث، إلى قوله: «فإن نقصت سائمة الغنم من أربعين واحدة فلا شيء فيها» وتخصيص السائمة بالوجوب يقتضي بالمفهوم أن يتفرد ذلك، إذ تخصيص الحكم بأحد وصفي الشيء يدل على أن الآخر بخلافه، وإلا فيكون عريًا عن الفائدة. قلنا: لا حجة في هذا من وجهين: **أحدهما:** أنه ذكر الإبل مطلقًا واشترط السائمة في الغنم، فما بالكم تحملون بسائمة الإبل على سائمة الغنم، ولا ترون عموم الغنم إلى عموم الإبل؟. **الثاني:** أن العموم قد جاء مطلقًا في الأحاديث في الإبل والغنم، وجاء في بعضها مخصوصًا، وإذا جاء عام وخاص في حكم واحد لم يكن ذلك معارضة، وإنما تكون تأكيدًا في الخاص وتنبيهًا، وإنما يكون تعارضًا إلا إذا كانت الأحكام مختلفة، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» فلم يتعارضا بخصوص أحدهما وعموم الآخر لما كانا متماثلين، بل قضى هذا على عمومه وذاك على خصوصه.

السادسة: قوله: (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق) هذه مسألة طويلة، كان قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني الحنفي كثيرًا ما يتكلم فيها مع أبي إسحٰق الشيرازي، وبيانها في الشرح الكبير. ولكنه البيان أن الناس على قولين: **أحدهما:** أن المخاطب بذلك أرباب الأموال، وقيل المخاطب بذلك السعاة، والصحيح عندي أن المخاطب: الطائفتان جميعًا، فلا يحل لرب مال أن يفرق غنمه من خليطه لثقل الصدقة أو يجمعها لذلك، ولا للساعي أن يفرق جملة الغنم

(١) أخرجه أبو داود في: ٩ ـ كتاب الزكاة، ٥ ـ باب في زكاة السائمة، حديث ١٥٦٨.

وَقالَ الزُّهرِيُّ: إذَا جَاءَ المُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أثلاثًا: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلُثٌ أوْسَاطٌ، وثُلُثٌ شِرَارٌ. وَأَخَذَ المُصَدِّقُ مِنَ الوَسَطِ.

ولَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ البَقَرَ.

المجتمعة لتكثر له الصدقة، يبين ذلك قوله في الحديث (مخافة الصدقة) خرجه الترمذي وأبو داود، ومعنى أحاديث الصحيح تعطيها القوة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: المخاطب الساعي، لأن الخلطة عنده لا تؤثر في الصدقة، ويرده أمران: أحدهما أن القول عام فلا يخصه إلا دليل. **الثاني:** أنه قال بعد ذلك مثبتًا لما فر منه أبو حنيفة من الخلطة (وما كان من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)، وإنما قال: (مخافة الصدقة) لأن التفرقة من أرباب الأموال بين الخليطين إن كانت لحاجة عرضت، أو لعرض ظهر لم يمنع من ذلك، قال علماؤنا: إلا أن يتهم الساعي لذلك، فإن ظهر للتهمة وجه: بقرب الحال من خروجه، أو من غشيانه، أو كمال صاحب المال في طاعته، أو عصيانه، فإنه يحلفه، ولا يجوز لأرباب المال أن يفعلوا لما يرون من سطوة السلطان واستيلائه على الحقوق، فإن النبي ﷺ قال: «أدوا الذي لهم وسلوا الله الذي لكم».

السابعة: قوله: (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) الخليط هو الذي يشترك مع الآخر في المرعى والسقي والمراح، وفيه خلاف. قاله علماؤنا وقال أبو حنيفة: الخليط هو الشريك، وأما اجتماع الأموال مع انفصال الأملاك في الأعيان فلا تراعى، وهي مسألة عسرة لا يفهمها إلا من لحظ الأحوال وراعى الألفاظ، وذلك أن العادة جارية بين الناس بالاشتراك في الأملاك، وجارية بالاشتراك في المسارح والمساقي والمبارك، ثم يتفقوا بالاجتماع على الراعي والدلو. وفي الفحل قال النبي ﷺ: (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق) فافرض أنه اجتماع ملك ورفق الكل، يتناوله الخطاب ويجري في الحكم.

الثامنة: قوله: (يتراجعا بينهما بالسوية) تنبيه قوي لمن كان فهم على خليط غير شريك، لأن الشركاء لا تراجع بينهم، لأن من لهم مائة وعشرين شاة وأخذ منها شاة ليس فيها تراجع، إنما يقتسمون ما بقي على أنصبائهم، وإنما يتصور التراجع مع الخلطة في التجاوز والتمييز في الملك، فتأخذ شاة من غنم أحدهما، فإنه يرجع على الآخر بما كان يجب عليه أن لو انفرد، وهذا إذا كان لكل واحد، وهذا منهما نصاب خلافًا للشافعي حيث يقول: إنه لو كان بينهما نصاب لوجبت فيه الزكاة، وهذه المسألة أغمر من التي قبلها بكثير لدقة تعلق الطائفتين، وذلك أن النبي ﷺ لما قال: (في أربعين شاة شاة وفي خمس من الإبل شاة) اقتضى مطلق هذا اللفظ: إذا وجد الساعي أربعين شاةً أو خمسًا من الإبل أن يأخذ منهما شاة، وليس عليه من تسطير الملك أو تكملته، لأنه لم يتعرض الحديث فيه، وهذا كما ترون يقوى في ظاهر، ولكن لا بد من استيفاء النظر فيه بأن يقال: إنه لا يكتفى باجتماع النظر إلى اجتماع النصاب، حتى ينظر في

وفي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيم عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جِدِّهِ. وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ.

حال مالكه وحتى ينظر في تقضي الحول وحتى ينظر عندهم في كونها عاملة أو سائمة، فإن كان تعلقًا بمطلق الحديث فليسترسل على ذلك كله، ولا سبيل له إليه، وإن كان لا بد من النظر في الملك والمالك هل هو ذمي أو عبد، أو هل الخلطة قريبة أو بعيدة، وهل الإبل عندهم من العوامل أو من السوائم، فلينظر بالنصاب الذي هو أوكد من ذلك، فإن قال: يا هؤلاء أدّوا زكاة هذه الخمس ذود، فيقولان له: نحن عبيد، فينقلب لاشتراط الحرية، فإن قالا له: نحن ذمة، فينقلب لاشتراط الإيمان، فإن قالا له: ليس لنا نصاب، فالواجب أن ينقلب أيضًا عنهما لأن النصاب ركن كركنية الملك وركنية الحول، وهذا لا جواب عنه. ولهم تعلق من جهة المعنى، قال لي أبو المطهر خطيب أصفهان المعول على المعنى في هذه المسألة، وذكر ما لا يقوم على ساق مما بيّناه في مسائل الخلاف الإشارة، فيه: أن اختلاط المالين يخير الساعي على أخذ الزكاة من النصيب الناقص، وهذا ما لا نسلمه ولا يجوز عندنا له، فلم يبق لهم متعلق.

التاسعة: لا يجوز إعطاء بعير من خمسة أبعرة بدلاً من الشاة الواجبة فيها، وقال الشافعي: يجوز، وهذا نقض لأصله في العدول عن المنصوص في الزكاة لضرب من المعنى، فإن ذلك يُلزمه إخراج القيمة إن قال: إن الشاة شرعت رفقًا قلنا له: وكذلك تعيينها رفق، فإن أعطى قيمتها أجزأه، وهو لا يقول به.

العاشرة: إن لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون أخذ بنت مخاض، وقال الشافعي: يأخذ إن شاء ابن لبون، قال: لأن النبي ﷺ قد جعل ابن لبون بدلاً من بنت مخاض إذا وجد، قلنا له: إنما جعله بدلاً مع الوجود، فإن لم يوجد ولزمه شراء أحدهما وجب الرجوع إلى الأصل، لأن عدمهما بمنزلة وجودهما.

الحادية عشر: قوله: (في الإبل وفي الشاء كذا وكذا) عام في الصغار والكبار، وقال أبو حنيفة: لا تجب الزكاة في الصغار، وتعلقوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في السخال صدقة»، قلنا: يرويه جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي ﷺ، وجابر متروك من وجوه: من جهة ضبطه، ومن جهة دينه، قالوا: روي عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فقال: في عهدي ألاّ آخذ من راضع لبنًا شيئًا، قلنا: الصحيح منه على حاله: أن لا آخذ راضع لبن، ولم يصح لا ذا ولا ذاك، فإن قيل: لو كانت مما تعد في الزكاة لجاز أخذها منها، فلما صح عن عمر أنه قال: أعد عليهم السخلة يحملها الراعي على عنقه ولا نأخذها، وهذا صحيح، وأما عددها فلأنها مال نام، وذلك صحيح، وأما عدم أخذها فلضرورة أنها لا تجلب، وهذا هو الذي لحظ عمر حتى لو كانت سخالاً كلها. قال أبو حنيفة والشافعي: يؤخذ منها بظاهر اللفظ الوارد، ونحن قلنا بقول عمر للضرورة التي بيناها، ولو توالدت ويكمل بها النصاب لوجبت فيها الزكاة،

قَال أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ. وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ بِهَذَا الحَدِيثِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

٥ ـ باب ما جَاءَ في زَكَاةِ البَقَرِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٦٢٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «في ثَلاَثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ. وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»(١).

وفي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ. وَعَبْدُ السَّلاَمِ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يكمل بها النصاب في الحول، وهذا مبني على أصل مالك في ربح المال أنه معدود مع الأصل، والمسألة معنوية في مسائل الخلاف بيانها.

الثانية عشر: إنما تؤخذ الصدقة من غالب غنم المالك، قال بعضهم: من غالب غنم البلد، وهذا فاسد، فإن النبي ﷺ عين الوجوب فيها فلا تعدل إلى غيرها من غير ضرورة.

الثالثة عشر: لا تؤخذ الهرمة، وهي التي لا در فيها ولا نسل ولا ذات عوار، واختلف في ضبطه بفتح العين وضمها، وهو العيب، وجعل بعضهم الضم للعور ولا معنى له. قال علماؤنا: إلا أن يكون بعينها أجود من السليمة. ويرى الساعي في ذلك حظًا للمساكين، فيجوز له أخذها لقول النبي ﷺ في البخاري: «إلا أن يشاء المصدق».

الرابعة عشر: فإن كانت كلها معيبة لم يأخذ منها، وجاءه بصحيح، وقال الشافعي وأبو حنيفة: يأخذ منها، وهو أقوى في النظر.

زكاة البقر

(أبو عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٨ ـ كتاب الزكاة، ١٢ ـ باب صدقة البقر، حديث رقم ١٨٠٤.

وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ (أبيه).

٦٢٣ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أبي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قالَ: بَعَثَنِي النبيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ. فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً. وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ، دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مُعَافِرَ[1].

مسروق عن معاذ **(بعثني رسول الله ﷺ فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارًا أو عدله معافر)** حديث حسن.

الإسناد: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ومع أنه لم يسمع منه روى في هذا الحديث عن أبيه، عن عبد الله، فالحديث مقطوع بالوجهين. وأما حديث عبد الله فانفرد به، وأما حديث معاذ فخرجه أبو داود والنسائي، زاد أبو داود: وليس على العوامل شيء. وخرجه عن علي أيضًا وقال فيه: عجلي تابع أو جذعة.

العربية: التبيع هو الذي فطم عن أمه، وقيل: هي الجذع من سنتين، وكذلك فسره ابن نافع وأكثر أهل العربية على أنه يتبع أول سنة، والجذعة اسم الصغير منها ومن غيرها، ويسمى جذعًا وإن نزا وألقح. واختلفوا في المسنة، فقيل: هي التي دخلت في السنة الثالثة، وقيل: هي التي أتت عليها ثالثة ودخلت في الرابعة، وهو الذي اختاره ابن المواز.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: المذهب أن البقر لا يؤخذ منها إلا مسنة أنثى، وإن كانت ذكورًا كلها كلف رب المال أن يأتي بأنثى. وقال بعض أصحاب الشافعي: يجزيه، لأن زكاة كل مال منه، قلنا: بل يجب بما قال النبي ﷺ في البقر، ولا يتعدى كما لم يتعد ما سمي في الإبل من ابن لبون ولا بنت مخاض. وقال أبو حنيفة: إن كانت إناثًا كلها جاز فيه مسن ذكر. قال: لأن المقصود السن، قلنا: هذه غفلة عظيمة في النظم، بل المقصود الأنوثة، لزيادة المالية فيه والرغبة في نسلها ولبنها.

---

(١) أخرجه النسائي في: ٢٣ ـ كتاب الزكاة، ٨ ـ باب زكاة البقر. وابن ماجه في: ٨ ـ كتاب الزكاة، ١٢ ـ باب صدقة البقر، حديث ١٨٠٣. وأبو داود في: ٩ ـ كتاب الزكاة، ٥ ـ باب في زكاة السائمة، حديث ١٥٧٦.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلى اليَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ. وَهٰذَا أَصَحُّ.

٦٢٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قال: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قالَ: لاَ.

٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ المَالِ فِي الصَّدَقَةِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٦٢٥ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحٰقَ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إِلَى اليَمَنِ. فقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كتَابٍ فادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ

الثانية: قوله: (من كل حالم دينارًا) يعني: في الجزية، ولا يؤخذ إلا ممن بلغ، وقد فرضها عمر على الموسر أربعة دنانير، وعلى من لم يقدر دينارًا، لأنهم فهموا من النبي ﷺ أن تقدير حالم لم يكن شرعًا، إذ لم يكن عبادة، فيقف كل أحد عند تقديرها، وشرط عمر زائدًا عليهم ضيافة المارين من المسلمين من أشياء تضمنها كتاب عهده، وكان من باليمن من الكفار أهل كتاب، وسيأتي الكلام على من تجب عليه الجزية من أصناف الكفار إن شاء الله. والذي يدل على أنها لم تكن عبادة قوله: (أو عدله معافريًا)، ولو كانت عبادة لما جاز بدلها بالقيمة كالزكاة. وقد وهم أبو حنيفة وتابعه أصبغ عليه فقالا على تفصيل أن الزكاة يجوز فيها دفع القيمة على القدر المزكى، لأن المقصود منها تنقيص الملك على المالك امتحانًا وسد خلة الفقراء، انتهى. وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين، قلنا: لو جاز التعليل في العبادات لإسقاط أعيانها لجاز في الصلاة وضع السجود مكان الركوع، وتمريغ الوجه بالتراب مكان الوضع على حالة واحدة، لأنه أبلغ في التذلل. لو ظهر أن المقصود سد خلة الفقراء لعارضه معنى آخر أقوى منه، وهو: أن المقصود إغناء الفقراء بالجنس الذي حصل به الغني غنيًا، حتى يخرج الغني إلى الفقير عن ماله كما يخرج له عن قدره، فذلك أبلغ في الابتلاء وأغنى للفقراء، وإذا رأى عين ماله عند غيره كان أزكى له.

باب كراهية أخذ خيار المال في الصدقة

(أبو معبد نافذ مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن قال: إنك تأتي قومًا أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا

اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ. وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنها لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»(١).

الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب).

الإسناد: هذا حديث صحيح من رواية يحيىٰ بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، وعن يحيىٰ بن عبد الله، روته الرواة.

الأصول: فيها مسائل:

الأولى: قوله: (إنك تأتي أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إلٰه إلا الله) وهذا تنبيه بديع منه ﷺ على كيفية الدعوة لأصناف الخلق، فإن منهم من ينكر الصانع، ومنهم من يقر به وينكر النبوة في تفصيل من الباطل طويل، وأهل الكتاب يقرون بالإلٰه والنبي، ولكنهم يدّعون أن مع الله إلٰهًا آخر، وأن محمدًا ﷺ ليس برسول، تقول النصارى: المسيح ابن الله، وتقول اليهود: عزير ابن الله، وقد أنكرت ذلك اليهود اليوم وتبرأت منه لتوجب الكذب على محمد ﷺ وتبرىء أنفسها من هذا الباطل، وهذا لا يقبل منهم، فإن النبي ﷺ قال عن ربه: ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله﴾ [التوبة: ٣٠] والمدينة طافحة باليهود وما حولها، فلو كانوا لا يقولون بذلك لردوا على النبي ﷺ ذلك وتبرؤا منه، وكان أوكد عليهم من كل وجه يردون به عليهم.

الثانية: قوله: (ادعهم إلى شهادة إن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة) تعلق به من يرى أن الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم حتى يقرّوا بالتوحيد. هذا لا حجة فيه، بل الكفار مخاطبون بالإيمان وجميع فروعه دفعة واحدة، وإنما رتب النبي ﷺ لمعاذ الدعوة لأنه أقرب إلى البيان، وأجرى بالقبول، وأوقع في النفس، وأضبط للأمر. لا بد من التفصيل في البيان وتعديل الشرائع على من دخل في الإيمان. والذي يدل عليه أنه لم يرتب النبي ﷺ لمعاذ ترتيب الوجوب بل رتبه له ترتيب البيان قوله بعد ذلك في الصلاة: (فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة) فجعلها له بعد الاعتراف

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ١ ـ باب في باب وجوب الزكاة، حديث ٣٤٠ ومسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، ٣ ـ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث ٣١.

وَفِي البَابِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ.

بالصلاة، ولا خلاف في أنها لا ترتيب عليها ولا يقف وجوبها على الإقرار بها، وهي: **الثالثة**.

الرابعة: قوله: (بعثني رسول الله ﷺ فقال كذا) دليل على قبول خبر الواحد ولزوم العمل به، لأنه من المحال أن يبعث إليهم بقول لا يلزمهم قبوله، ولا يتعلق به حكم، والمسألة أبين من كل دليل، وإنما أنكرته مشيخة القدرية ليكون وسيلة إلى إبطال أحكام الشريعة.

الأحكام في مسائل:

الأولى: قوله لمعاذ: (أعلمهم أن الله افترض عليه خمس صلوات) دليل على سقوط وجوب الوتر قوي، لأن إرسال معاذ إلى اليمن كان متأخرًا بعد عمل الوتر والأمر به، فلو كان من واجبات الشريعة لنبههم عليه ولأمره أن يأمرهم به، وهذا دليل لمن يتفطن له من ثابت كلامه في هذا المعنى.

الثانية: قوله: (وترد على فقرائهم) دليل على أن الصدقة لا تنقل من بلد إلى بلد، وهو دليل على الفقه المعنوي أيضًا، فإن أهل كل بلد عليهم أن يقوموا بحق فقرائهم في حال الحاجة المستأنفة، فكذلك الأصلية، وكذلك إذا ظلم من أهل بلد أحد تعين عليهم نصره دون من ليس منه، وفروض كل بقعة تختص بها إلا أن ينزل بقوم فاقة فينفذ إليهم، كما إذا احتاجوا إلى نصرهم نصروهم.

الثالثة: قوله: (وتوقى كرائم أموالهم) قد بين في كتاب أبي بكر وعمر فرائض الصدقة، وقال: «لا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار»، فنهى عن رذالة المال لحق الفقراء، كذلك نهى في الحديث الثاني عن كرائم الأموال وخيارها نظرًا لأرباب الأموال، واقتضى ذلك الوسط، ومن ههنا قال عمر: لا تؤخذ الأكولة ولا الرباء ولا حل الغنم، وكذلك لا تؤخذ السمينة، والكل يتناوله قوله: (واتق كرائم أموالهم).

الرابعة: قوله: (واتق دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب) وهي مسألة بديعة، لأن الله عز وجل ليس بينه وبين شيء حجاب عن قدرته وعلمه وإرادته وسمعه وبصره، لا يخفى عنه شيء ولا يعجزه شيء، فإذا أخبر عن شيء أن بينه وبينه حجاب فإنما يريد به منعه، فالمنع حجاب الله عما أراد منعه على الإطلاق، فأما الدعاء فقد جاء فيه قوله: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع﴾ [البقرة: ١٨٦] مطلقًا لكل داع، وقد جاء قوله: ﴿أم من يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء﴾ [النمل: ٦٢]، فلما قررنا على ذلك قلنا بتوفيقه: لا يجيب المضطر ولا يكشف السوء إلا أنت، فإذا رأيت داعيًا مظلومًا مضطرًا يسأل في شيء فلا يناله فإياك أن تقول: هذا خلف في الوعد، ولا بخل بالعطاء فإنه كفر، ولا تعتقد ذلك فإنه شرك

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، اسْمُهُ نَافِذٌ.

٧ ـ باب ما جَاءَ في صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالتَّمْرِ وَالحُبُوبِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٦٢٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[1].

يخرج عن التوحيد، ويبطل العمل، ويوجب الخلود في النار، ولكن تحقق أن الباري تعالى وإن كان أطلق الأقوال ههنا في موضع، فقد بين على لسان رسوله ﷺ متقيدها المفسر بحقيقتها في موضع آخر فقال: «ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما يستجاب، وإما يدّخر له، وإما أن يعوض»، وذكر ﷺ في موضع آخر فقال في الداعي: «يرفع يديه، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام فإنه لا يستجاب له». ذلك كله تفسير لمطلق الأقوال، وحقيقته في أصول الشريعة، ومع ملاحظة مواردها ومصادرها في أقضية الله، وابتلائه لعباده بالأمر والنهي قد بيناه في القسم الرابع من تفسير القرآن في علم التذكير المسمى بشرح المريدين، فكيف تكون داعيًا وأنت في المعاصي ساعيًا، أم كيف تكون مضطرًا وأنت للمخالفات وهتك الحرمات مختارًا، أم كيف تدعو مظلومًا وأنت قد ظلمت، فإن أجبت في غيرك أجيب فيك غيرك، فالله أولى بالكل، يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، وعلامته العاقبة الجميلة لك، والحالة الحسنة فيك أن تكون أبدًا مستجيرًا بالله من نفسك وغيرك، مستغفرًا له من ذنبك، مجتنبًا لحقوق الخلق، لا يتعلق بك والله الموفق برحمته.

باب صدقة الزرع والتمر والحبوب

(عمرو بن يحيىٰ المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

الإسناد: قد فسر المجمل في هذا الحديث جماعة، منهم ابن أبي صعصعة، رواه مالك فقال: «من الإبل ومن الورق ومن التمر». أخبرنا الأزدي، أخبرنا الطبري، أخبرنا الدارقطني،

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٣٢ ـ باب زكاة الورق، حديث ٧٤٨. ومسلم في ١٢ ـ كتاب الزكاة، حديث ١.

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٦٢٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ.

قالَ أَبُو عيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ. وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا. وخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثلاثُمائة صَاعٍ. وَصَاعُ النَّبيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. وَصَاعُ أَهْلِ الكُوفَةِ ثَمانِيَةُ أَرْطَالٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ. وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. وَخمْسُ أَوَاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ. وَفِيما دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ.

٨ ـ باب ما جَاءَ لَيْسَ فِي الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَة

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٦٢٨ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلاَ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»(١).

حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن تمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب، والشاء من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر». وأخبرنا عثمان بن أحمد بن السماك، حدثنا عبد الله بن ناجية، حدثنا محمد بن ورد بن

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٤٥ ـ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، حديث ٧٧٧. ومسلم في: ١٢ ـ كتاب الزكاة، ٢ ـ باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه، حديث ٨ و٩.

وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ في الخَيْلِ السَّائِمَةِ، صَدَقَةٌ، ولاَ في الرَّقِيقِ. إِذَا كانُوا لِلْخِدْمَةِ، صَدَقَةٌ، إلاَّ أَنْ يَكُونُوا لِلتِّجَارَةِ، فَإِذَا كانُوا لِلتِّجَارَةِ ففي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ.

٩ ـ باب مَا جَاءَ في زَكَاةِ العَسَلِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٦٢٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «في العَسَلِ، في كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍّ، زِقٌّ»[(١)].

عبد الله، حدثنا أبي عن عدي بن الفضل، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر أنه قال: لم يكن المعالي فيما جاء بن معاذ، وإنما أخذه الصدقة من البر والشعير والتمر. وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري: ليس في حب ولا تمر صدقة.

الإحكام: في مسائل:

الأولى: فيما دون خمسة أوسق صدقة دليل على أن وجوب الصدقة في كل شيء يجري فيه الوسق والصاع. قال الله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾، وقال: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، فخرج ما دون النصاب من عموم الآية وفي وجوب الزكاة فيه، وذكر الوسق من الأموال والموزون والحيوان، لأنه الأغلب منها.

الثانية: قال أبو حنيفة ما يجب فيه العشر أو نصف العشر لا يجعل فيه نصاب، وسيأتي إن شاء الله بيانه.

باب زكاة العسل

(نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: في العسل في كل عشرة أزق زق).

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي سَيَّارَةَ المُتَعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هذَا البابِ كبيرُ شَيْءٍ. وَالعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْس في العَسَلِ شَيْءٌ. وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ. وَقدْ خُولِفَ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ في رِوَايَةِ هذا الحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ.

٦٣٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ العَسَلِ، قَالَ قُلْتُ: ما عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ. وَلكِنْ أَخْبَرَنَا المغِيرَةُ بْنُ حكِيمٍ أَنَّهُ قالَ: لَيْسَ فِي العَسَل صَدَقَةٌ.

فَقَالَ عُمَرُ: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ. فَكَتَبَ إلى النَّاسِ أنْ تُوضَعَ. يَعْنِي عَنْهُمْ.

الإسناد: خرجه أبو داود، قال أبو عيسى: لا يصح في هذا الباب كبير شيء، وإن كان قد روي عن أبي هريرة، وعن عبد الله بن عمرو، وأبي سيارة المتعي، وصدقة ابن عبد الله الذي يرويه عن موسى بن يسار، ورواية نافع ليس بحافظ. قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ويقال إنه قد روى وهو ضعيف الحفظ مبتدع الدين، وأدخل أبو عيسى حديث سؤال عمر بن عبد العزيز لنافع عن العسل، فقال له: ما عندنا عسل، ولكن أخبرني المغيرة بن حكيم أنه ليس في العسل صدقة، فقال عمر بن عبد العزيز: عدل مرضي، فكتب إلى الناس أن يوضع عنهم. وأبو سيارة المتعي اسمه عميرة، ويقال: عمر بن الأعلم، وقد روى النسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال: جاء هلال أحد بني متعان إلى النبي ﷺ بعشور نحل وسأله أن يحمي له واديًا يقال له سلبة، فحمى له النبي ﷺ ذلك الوادي. وهذا لا يوجب فيه لو صح زكاة، وإنما هو شيء تطوع به ذلك الوافد.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ لاَ زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفادِ حَتَّى يحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

٦٣١ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنا هَارُونُ بْنُ صالِحٍ الطَّلْحِيُّ المَدَنِيُّ. حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَفَادَ مالاً، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»[١].

وفي البَابِ عَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ الغَنَوِيَّةِ.

٦٣٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ مالاً، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ حتى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا.

وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ. ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ. وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

قال زيد بن أسلم عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول). أيوب عن نافع (عن ابن عمر من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول).

الإسناد: قال أبو عيسى: الموقوف أصح من المسند عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، لأنه مضعوف. قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وقد روي عنه، عن عائشة وأنس، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

الأحكام: في مسائل: قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: لا خلاف في أنه لا اعتداد بمال في زكاة حتى يحول عليه الحول، وإنما اختلف العلماء في الذي يستفيد مالاً في أثناء الحول وعنده أصل مال نصاب هل يضيفه إليه ويزكيه معه أم لا؟ فأبى ذلك جماعة منهم

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٨ ـ كتاب الزكاة، ٥ ـ باب مَن استفاد مالاً، حديث ١٧٩٢.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ لاَ زَكَاةَ فِي المَالِ المُسْتَفَادِ حتى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ.

وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ. وإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، سِوَى المَالِ المُسْتَفَادِ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ في المَال المُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ. فَإِن اسْتَفَادَ مَالاً قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي المَالَ المُسْتَفَادَ مَعَ مالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الكُوفَةِ.

١١ ـ باب ما جَاءَ لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

٦٣٣ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَكْثَمَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ في أَرْضٍ وَاحِدَةٍ. وَلَيْسَ على المُسْلِمينَ جِزْيَةٌ»[1].

الشافعي، وجوزه آخرون منهم مالك وأبو حنيفة، وقد كان الساعي يخرج في زمان النبي ﷺ والخلفاء فيعد السخال مع الأمهات ويزكي الكل، وحمل عليه ربح المال، ووقع بينهم الخلاف في المستفاد، فقال الشافعي: يقاس ربح المال على أصله لأنه متولد منه كتولد الماشية، فأما ما وقع فائدة مبتدأة فكل واحد منهما أصل بنفسه فكيف يتبع غيره؟ ولكن النظر إلى ولد الماشية. وربح الأصل اختلف، وقال الشافعي: يجب بحكم السراية، وقلنا: يجب بحكم الحسية، ولو كان واجبًا بحكم السراية لسرت الزكاة من الأصل إلى الولد إذا جاء الولد بعد وجوب الزكاة في الماشية.

باب ليس على المسلم جزية

قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه (عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: لا تصح قبلتان في أرض واحدة وليس على مسلم جزية).

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٩ ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣٤ ـ باب في الذي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية، حديث ٣٠٥٣. ونصه عنده: ليس على المسلم جزية. فقط.

٦٣٤ ـ **حدّثنا** أَبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قابُوسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وفي البَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَدُّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفيّ.

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَالعَمَلُ على هذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِه. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُورٌ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ. وفي الحَدِيثِ ما يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قالَ: «إِنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصارَى، وَلَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُورٌ».

الإسناد: ذكر أبو داود هذا الحديث وزاد: عن حرب بن عبد الله، عن جده أبي أمية، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على مسلم عشور».

الأحكام: في مسائل:

الأولى: أول من أدخل الجزية في أبواب الصدقة مالك في الموطأ، فتبعه قوم من المصنفين، وترك اتّباعه آخرون. ووجه إدخالها فيها التكلم على حقوق الأموال، والصدقة حق المال على المسلمين، والجزية حق المال على الكفار.

الثانية: فإذا تقررت الجزية على الكافر وأسلم، قال الشافعي: يعزمها، لأنها حق وجب في الذمة، وقال مالك وأبو حنيفة: يسقط ما وجب منها بنفس الإسلام، واعتمد الشافعي على أنه عوض عن سكنى الدار، واعتمد الحنفيون على أنها عوض عن إباحة الدم، واعتمد العراقيون منهم على أنها وجبت عقوبة، والإسلام قد عصم الدم وأسقط العقوبة، ومذهب مالك قريب من هذا ولكنه أصرح منه، فإنه قال: إنما وجبت الجزية صغارًا لهم، والمسلم لا صغار عليه، فقد سقط شرط الأداء فسقطت في نفسها.

الثالثة: ظن أبو عيسى أن حديث أبي أمية عن أبيه في العشور أنه الجزية وليس كذلك، وإنما أعطوا العهد على أن يقروا في بلادهم ولا يعترضوا في أنفسهم، وإما على أن يكونوا في دارنا كهيئة المسلمين في التصرف فيها والتحكم بالتجارة في مناكبها، فلما أن داحت الأرض بالإسلام، وهدأت الحال عن الاضطراب، وأمكن الضرب فيها للمعاش أخذ منهم عمر ثمن تصرفهم، وكان شيئًا يؤخذ منهم في الجاهلية فأقره الإسلام، وخفف الأمر فيما يجلب إلى المدينة نظرًا لها إذا لم يكن تقدير حتم، ولا من النبي ﷺ أصل، وإنما كان كما قال ابن شهاب: حملاً للحال كما كان في الجاهلية، وقد كانت في الجاهلية أمور أقرها الإسلام، فهذه هي العشور التي انفرد بروايتها أبو أمية، فأما الجزية كما قال أبو عيسى فلا، والله أعلم.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ في زَكَاةِ الحُلِيِّ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

٦٣٥ ـ حدثنا هَنَّاد حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ المُصْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، امْرَأةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فإنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

٦٣٦ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو داوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ قالَ: سمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، ابْنِ أخي زَيْنَبَ، امْرَأةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعاوِيَةَ. وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ. وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جِدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رأى في الحُلِيِّ زَكاةً.

وفي إسْنَادِ هذَا الحَدِيثِ مَقَالٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في ذلِكَ. فَرَأى بَعْضُ أَهْلِ العِلْم مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ في الحُلِيِّ زَكَاةَ ما كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضةٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ.

زكاة الحلي

(روى عن زينب امرأة عبد الله خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة). حديث عمرو بن شعيب

(١) أخرجه البخاري في: ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٤٨ ـ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر. حديث ٧٧٨. ومسلم في: ١٢ ـ كتاب الزكاة، ١٤ ـ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، حديث ٤٦.

وَقَالَ بعضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٦٣٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جِدِّهِ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وفي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُمَا: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ»؟ قَالَتَا: لاَ: قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ»؟ قَالَتَا: لا. قَالَ: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ»[(١)].

(أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما: أتؤديان زكاته؟ قالتا: لا قال لهما رسول الله ﷺ: أتحبان أن يسوركما الله بسوار من نار).

الإسناد: روى أبو داود والنسائي هذا الحديث وفيه: أن المرأتين كانتا من اليمن، وقد ضعف أبو عيسى الحديث من طرقه. وروى الأئمة واللفظ للبخاري: قال أبو سعيد الخدري: خرج علينا رسول الله ﷺ تسليمًا في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: «أيها الناس، تصدقوا»، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال: «تكثرون اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء» ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب، فقال: «أيّ الزيانب»؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، فقال: «ائذنوا لها» فأذن لها، قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم».

الأحكام: في مسائل:

الأولى: زكاة الحلي مختلف فيها بين العلماء قديمًا وحديثًا، وكان ابن عمر لا يزكي الحلي، ولا ولده، وأنس، وأسماء بنت أبي بكر، وكان ابن مسعود يرى الزكاة فيه. والأصل

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٩ ـ كتاب الزكاة، ٤ ـ باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحليّ، حديث ١٥٦٣ ونصه: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان (أي سواران) غليظتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا»؟ قالت: لا. قال: «أيسرّك أن يسوّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عزّ وجل ولرسوله. وأخرجه النسائي في: ٢٣ ـ كتاب الزكاة، ١٩ ـ باب زكاة الحليّ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَهذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ المُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، نَحْوَ هذَا. وَالمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ في الحَدِيثِ.

وَلا يَصِحُّ في هَذَا البَابِ عَنِ النبيِّ ﷺ شَيْءٌ».

١٣ - باب ما جَاء في زَكَاةِ الخُضْرَوَاتِ

[المعجم ١٣ - التحفة ١٣]

٦٣٨ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمـٰنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إلى النبيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الخُضْرَوَاتِ وَهِيَ البُقُولُ. فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيءٌ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: إسْنَادُ هذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَلَيْسَ يَصِحُّ في هذَا البَابِ عَنِ

وجوب الزكاة في الذهب والفضة كيف ما تصرفت، فإذا جاءت حال يقول أحد: لا يجب فيها الزكاة، لزمه الدليل لإخراج مالك الحالة عن عموم القرآن. والحديث الذي ذكره أبو عيسى والذي ذكر البخاري يوجب بظاهره أنه لا زكاة في الحلي، لقوله للنساء: «تصدقن ولو من حليكن»، ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع.

الثانية: ليس لعلمائنا أصل يعول عليه إلا طريقان: **أحدهما:** طريق ابن عمر وأسماء، **والثاني:** ضرب من المعنى: فإن النية والقصد إذا كان يقلب المال الذي ليس بزكّائي زكّائيًا، وهو العروض إذا نوى بها التجارة، وكذلك أيضًا إذا نوى بالمال الزكائي القنية يجب أن يتصرف إلى ما لا زكاة فيه، إذ لها قوة التغيير والقلب.

الثالثة: قوله: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم» يبين أن الصدقة في القرابة أفضل، وسنبين ذلك كثيرًا فيما يأتي إن شاء الله تعالى. وفي الصحيح: «لك أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة».

باب زكاة الخضراوات وما يسقى بالأنهار وغيرها

(عيسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال: ليس فيها شيء). بسر بن سعيد

---

(١) لم يخرجه أحد سوى الترمذي.

النبيِّ ﷺ شَيْءٌ. وَإِنَّمَا يُرْوَى هذَا عَنْ مُوسَى بن طَلْحَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَالعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنْ لَيْسَ في الخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَالحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ. ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ. وَتَرَكَهُ ابْنُ المُبَارَكِ.

١٤ ـ باب ما جَاءَ في الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالأَنْهَارِ وَغَيْرِهِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

٦٣٩ ـ **حدثنا** أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ المَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ العُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ بالنَّضحِ نِصْفُ العُشْرِ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هذَا الحَدِيثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَكأَنَّ هذَا أَصَحُّ.

وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ ﷺ في هَذَا البَابِ وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ.

٦٤٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ. حَدَّثَنَا سَعيدُ بْنُ أَبي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَنَّ فيمَا سَقَتِ السَّماءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثرِيًّا العُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضحِ نِصْفُ العُشْرِ[2].

(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر). سالم عن أبيه (عن رسول الله ﷺ أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٨ ـ كتاب الزكاة، ١٧ ـ باب صدقة الزروع والثمار، حديث ١٨١٦.
(٢) أخرجه البخاري في: ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٥٥ ـ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث ٧٩١.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الإسناد: أما ذكر الخضراوات فال أبو عيسى: لا يصح في الباب شيء، يعني: ذكرها لم يصح فيه عنه ﷺ شيء لا نفيًا ولا إثباتًا، وقد روينا في ذلك أحاديث كثيرة. وأما قوله: «فيما سقت السماء العشر» الحديث، وهو صحيح من طرق.

العربية: السماء هو المطر، والعثري هو الذي تسقيه السماء في قوله، وقيل: هو شبه نهر يحفر في الأرض يسقي البعل من النخيل، ولو كان العثري هو الذي تسقيه السماء ما اجتمع مع قوله: «فيما سقت السماء» في لفظ واحد، لأنه كان يكون تكرارًا، ولا يليق ذلك بالفصيح من الناس، فكيف بخير الفصحاء وصاحب الشريعة.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قوله: (فيما سقت السماء العشر) الحديث، لفظ عام بظاهره في كل مملوك تسقيه السماء، واختلف الناس في تنزيله على سبعة أقوال: الأول: أنه محمول على عمومه في كل شيء إلا الحطب والقصب والحشيش، قاله أبو حنيفه: الثاني: أنه في الحبوب والبقول والثمرات، قاله حماد بن أبي سليمان. الثالث: ما تخرجه الأرض مما له ثمرة باقية، قاله محمد وأبو يوسف. الرابع: ما كان طعامًا بشرط أن يكون خمسة أوسق. الخامس: التمر، والعنب، والشعير، والسلت، والحنطة، والزيتون، قاله الأوزاعي. السادس: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير خاصة، قاله الزهري وابن أبي ليلى. السابع: ما يلبس ويدخر مأكولاً، ولا شيء في الزيتون لأنه أدام. وفي قول آخر له: يجب فيه الزكاة، قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: قد بينّا في كتاب الأحكام هذه المسائل بغاية البيان، وأصّلنا لها أصولها، وشرحنا تفصيلها فلتنظر هنالك. قال الله تعالى: ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفًا أكله والزيتون والرمان﴾ إلى قوله: ﴿وأتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] فامتن الله على خلقه في إنبات الأرض، ثم قال لهم كلوا مما أنعمت به عليكم وأتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم وأويتموه إلى رحالكم، فكما خلقه نعمة ومكن منه نعمة أوجب فيه الحق. قال مالك: الحق ههنا الزكاة، وصدق، ومن قال غير هذا فقد وهم. وتعين حمل هذا على عمومه إلا ما خصه دليل يصح تخصيصه هنالك، حسب ما ذكرناه وحققناه هنالك. فأما من حمله على عمومه فاستثنى الحطب والقصب والحشيش، فلا يقال إنه تخصيص، لأنه قال: ﴿كلوا من ثمره وآتوا حقه﴾، فإنما أوجب إيتاء الحق فيما يؤكل، وإلى هذا النحو أشار حماد، وعليه دار من قال: ما له ثمرة باقية، ولكنه خصه بالمقتات بإشارة قوله: ﴿يوم حصاده﴾، وكأنه أشار بيوم الحصاد إلى يوم يرفع إلى الجرين والجوخان أو البيدر، وأما تخصيص الأوزاعي فيبعد في النظر من جهة الغموض ومن جهة المعنى، وقول الثوري أبعد منه. وأما إخراج الزيتون كما قال الشافعي فيعتبر في الدليل، فإنه مطعوم مقتات، وأما مالك فجعله في القول الثامن من كل مطعوم

١٥ ـ باب ما جَاءَ فِي زَكاةِ مالِ اليَتِيمِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

٦٤١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ المُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جدِّهِ، أَنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فقَال: «أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ. وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»(١).

قالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هذَا الحَدِيثُ مِنْ هذا الوَجْهِ. وفي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. لأَنَّ المُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الخَطَّابِ... فَذَكَرَ هَذا الحَدِيث.

يدخر، وإن اعتل الشافعي بأن الزيتون أدام فإنه طعام عظيم مطعومًا ومشروبًا، والوجه لإخراج المتن منه. فأما الرمان فإنه أخرج عند مالك بأنه لا يدخر، وأخرج من عموم الآية والحديث ما لا يدخر بأن النبي ﷺ كان يأخذ من البقول زكاة مع كثرته في حضرته وجواره وطاعته، وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قيامًا شكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث. وقد رام الجويني على تحقيقه أن يخرج عموم الحديث من بين يدي أبي حنيفة بأن قال: إن هذا الحديث لم يأت للعموم وإنما جاء بتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته وتكثر، وأبدًا في ذلك وأعاد. وليس يمتنع أن يقتضي الحديث الوجهين: العموم والتفصيل، وذلك الحمل في الدليل، وأصح في التأويل.

الثانية: إذا اختلط ما يسقى بمؤنة مع ما يسقى بغير مؤنة، إما في الزمان وإما في الفعل، ففيه الأقوال المعلومة واضحة: أن يزكي كل شيء بقدره، بعد أن يحسب من غيره وينسب.

باب زكاة مال اليتيم

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه (عن جده أن النبي ﷺ خطب فقال: إلا من ولي يتيمًا له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى يأكله الصدقة).

الإسناد: ضعفه أبو عيسى من جهة رواية المثنى بن الصباح، والصحيح أنه من قول عمر.

---

(١) لم يخرجه أحد سوى الترمذي.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في هذا البَابِ. فَرَأى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ في مَالِ اليَتِيمِ، زَكاةً. مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَيسَ في مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ.

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ. وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ في حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ. وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمْرٍو. وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَيُثْبِتُونَهُ. مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَغَيْرُهُمَا.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ العَجْماءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

٦٤٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «العَجْماءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ وفي الرِّكازِ الخُمْسُ»[1].

الأحكام: المسألة كبيرة من مسائل الخلاف، وليس فيها أثر يعول عليه إلا ما روي عن عمر وعائشة، وعمومات الزكاة تقتضي أن تؤخذ الزكاة من كل مال إلا ما دل عليه الدليل، وزعم أبو حنيفة أن الزكاة وجبت شكر نعمة المال، كما أن الصلاة وجبت شكر نعمة البدن، ولم يتعين بعد على الصبي شكر. قلنا: محل الصلاة يضعف عن شكر النعمة فيه، ومحل الزكاة وهو المال كامل لشكر النعمة، فإن قيل: لا يصح منه القربة، قلنا: يؤدى عنه كما يؤدى عن المغمى عليه، وعن الممتنع جبر، أو كما يؤدى عنه العشر والفطر، وهو دين يقضى عنه لمستحقه وإن لم يعمل به، لأن الناظر له حكم به.

باب العجماء والركاز

حديث القرينين سعيد وأبو سلمة **(عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس)**.

---

(١) أخرجه البخاري في، ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٦٦ ـ باب في الركاز الخمس، الحديث رقم ٨٠٢. ومسلم في: ٢٩ ـ كتاب الحدود، ١١ ـ باب جرح العجماء، والمعدن والبئر جبار. حديث ٤٥.

قالَ وفي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَجَابِرٍ.

قالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الإسناد: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هو حديث مشهور، فيه زيادة: «والرجل جبار».

العربية: قوله جبار يعني: هدر، أو هو متفق عليه بينهم في هذا القسم لكنه لم يتحققوه، ومعناه أنه مباح وإنما هو الرفع، يقال: رجل جبار، ونخلة جبار، وجبرت العظم أي: رفعت عرضه، وإن كان للإصلاح كما يقولون فهو من باب السلب، وهو كثير في العربية، يأتي اسم الفعل والفاعل لسلب معناه كما يأتي لإثبات معناه.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: العجماء هي البهيمة التي لا تنطق نطقنا، ففعلها هدر لا يطالب به أحد، لأنه لم يتعلق بها أمر ولا نهي، ولا توجه عليها خطاب إلا أن يتصل بها مخاطب، بأن يكون لها راكب أو قائد أو سائق فيتعلق فعلها به، لأنه محموا، عليه، إذ هو حاكم لها فهي كالآلة بيده. إلا أن الناس اختلفوا إذا كان راكبًا عليها فرمحت برجلها، هل يلزمه ضمان ما أفسدت أو لا يلزمه؟ لقوله في الحديث (الرجل جبار) يريد أنه إذا ركبها فرمحت برجلها لا شيء عليه، وإن أصابت بيدها فعليه الضمان. وأضاف الرجل علماؤنا إليه لأنها تحته متحرك منسوب في حركته إليه.

الثانية: قوله: (المعدن والبير جبار) يعني: أن من استأجر على معدن، أو حفر بير رجلاً فأصابة هلاك فيهما، أنه هدر لا شيء على الذي استأجرهما. وقيل: رواه بعضهم: «النار جبار»، وقالوا: إن أهل اليمن يكتبون النار بالياء، ومعناه عندهم: أن من استوقد نارًا بما يجوز له فتعدت إلى ما لا يجوز له لا شيء عليه، وهذا متفق عليه على تفصيل بيانه في كتب الفقه.

الثالثة: قوله: (وفي الركاز الخمس). قال قوم: المعدن ركاز وفيه الخمس، منهم أبو حنيفة. وقال قوم: ليس بركاز، وإنما الركاز دفن الجاهلية. وحقيقة الركاز الإثبات، والمعدن ثابت خلقة، وما يدفن ثابت بتكلف متكلف، وقد بين النبي ﷺ حكم الفضة على أن الواجب فيها ربع العشر، وقال: «وفي الركاز الخمس»، ولم يجر للمعدن ذكر في لفظه، وإنما ثبت بتدارك النظر فيه على ثلاثة أنحاء: **الأول:** أن يكون المعدن داخلاً تحت قوله: «وليس فيما دون خمس أواقي ومن الفضة صدقة»، كما قال الشافعي وأحد قولي مالك. **الثاني:** أن يكون داخلاً

....

تحت قوله: (في الركاز الخمس)، لأنه ذكر المعدن، فلو قال: وفيه الخمس، لكان يخرج منه المال المدفون لأنه ليس بمعدن، فعدل إلى اللفظ الأعم له والمال المدفون. الثالث: أن يكون المراد بالركاز الجملة الوافرة من التقدير الموجود في المعدن، بخلاف العروق فإنها لا تنال إلا بمشقة، وهذه جملة ثابتة مؤتلفة، فكانت ركازًا وجب فيها الخمس على رواية عن مالك، ولأجل هذه الاحتمالات اختلف الناس، فهذه مدارك نظرهم من الحديث وموارده، وقد أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث معادن القبلية، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة، يعني جريًا على سنة رسول الله ﷺ فيها، وهذا بيّن جدًا، وإنما اختلف قول مالك فيه لأجل أنه رأى الزرع ثقل مؤنته فيؤخذ منه العشر، وما تحجف مؤنته فيؤخذ منه نصف العشر، فلما كان المعدن مثل الزرع لا يعتبر فيه نصاب، كذلك تفرق حالة بقلة المؤنة وكثرتها كالزرع.

الرابعة: لما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس، وكان عند أبي حنيفة إنه المعدن، أوجب الخمس في كل معدن من نحاس وحديد ورصاص ونحوه، وليست هذه المعادن كيف ما كانت بركاز، وإنما هي معادن، والمعدن والركاز معنيان متباينان بالاسم، فوجب أن يكونا متباينين في المعنى متباينين بالحكم.

الخامسة: واختلف الناس في اعتبار الحول فيه، فرأى مالك أنه كالزرع لأنه مال زكائي يخرج من الأرض، ورأى الشافعي أنه ذهب أو فضة فجريا على حكمهما، فراعى الشافعي اللفظ وراعى مالك المعنى، وهو أسعد به.

السادسة: إن كان الركاز عروضًا فاختلف علماؤنا فيه، والصحيح أنه يخمّس لعموم القول.

السابعة: روى أبو داود أن صباغة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: ذهب المقداد لحاجته، فإذا جرذ يخرج من حجر دينارًا حتى أخرج ثمانية عشر دينارًا وخرقة حمراء، فجاء بها المقداد إلى النبي ﷺ فقال له: خذ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: «هل هويت إلى الحجر»؟ فقال: لا، قال له: «بارك الله لك فيها». وهذا الحديث يحتمل تأويلين: أحدهما: أن النبي ﷺ أعطاه الكل لأنه ركاز دفنًا جاهليًا مما ظهر من صفتها، أما الأربعة الأخماس فحقه، وأما الخمس الواجب فيها فلأنه مصرف له لفقره كان وحاجته. الثاني: أن النبي ﷺ قال له: «هل هويت إلى الحجر»؟ قال: لا، المعنى: أنه لو خاوله بعمد يقضي إليه لكان ركازًا، وإذا لم يعتمد به كانت لقطة، قد علم عدم مالكها شرعًا، فكانت لو أخذها كاللقطة بعد الحول، والشاة في العنقاء.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي الخَرْصِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

٦٤٣ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أخبرني خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أبي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «إذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ. فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»[1].

قالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ في الخَرْصِ. وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ. وَالخرْصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ وَالعِنَبِ مِمَّا فيهِ الزَّكَاةُ، بَعثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ. وَالخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذٰلِكَ فَيَقُولُ: يَخرُجُ مِنْ هذا الزَّبِيبِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، فَيُحْصَى عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ العُشْرِ مِنْ ذٰلِكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ يُخلِّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ. فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُّوا. فَإِذَا أَدْرَكتِ الثِّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمُ العُشْرُ. هكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: وَبِهذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ.

٦٤٤ ـ حدثنا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو الحَذَّاءُ المَدَنيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ.

باب الخرص

روى عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال جاء (سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله ﷺ قال: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع). سعيد بن المسيب عن (عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم ثمارهم). وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال في زكاة الكرم قال: «إنها تخرص كما يخرص النخل،

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٩ ـ كتاب الزكاة، ١٥ ـ باب في الخرص، حديث ١٦٠٥. والنسائي في: ٢٣ ـ كتاب الزكاة، ٢٦ ـ باب كم يترك الخارص؟

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ في زَكَاةِ الكُرُومِ: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

ثم تؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدى زكاة النخل تمرًا». وقد رواه ابن جريج، عن ابن شهاب، عن ثمامة، قال محمد، يعني البخاري: وحديث ابن شهاب عن ابن المسيب عن عتاب أصح، وهذا حديث حسن غريب.

الإسناد: قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ليس في الخرص حديث صحيح إلا واحد، وهو المتفق عليه خرج النبي ﷺ في غزوة تبوك فمر على حديقة امرأة فقال: «أخرصوها» وخرصها، فلما رجع قال: «كم جاءت حديقتك»؟ فقالت: كذا، لخرص رسول الله ﷺ. ويليه حديث ابن رواحة في الخرص على اليهود، وحديث ابن المسيب هذا يرويه عبد الله بن نافع الصائغ، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، أخبرنا محمد بن طرخان، أخبرنا محمد بن فتوح، هكذا.

الأحكام: فيه مسألتان:

الأولى: اتفق أبو حنيفة وأصحابه على أن الخرص بدعة، وأعجبوا لمساعدة الثوري لهم على ذلك مع معرفته بالسنن وتمكنه في بحبوحة الأخبار، وتعلقوا في ذلك بأن النبي ﷺ نهى عن المزابنة. وقال علماؤنا: يخرص النخل والكرم، زاد الشافعي في أحد قوليه: والزيتون. وأما الحبوب فاتفقوا على أنها لا تخرص، وهذه المسألة عسرة جدًا، وذلك لأن النبي ﷺ ثبت عنه خرص النخل ولم يثبت عنه خرص الزيتون. وكان كثيرًا في حياته وفي بلاده، ولم يثبت عنه خرص النخل لأخذ الحق إلا على اليهود، لأنهم كانوا أشراكًا، وكانوا أيضًا غير أمناء فخرص عليهم، وقال: «لهم فيها كذا إن شئتموها كذلك، وإلا فادفعوها إلينا فنحن نعطيكم من ذلك الحساب»، فقالوا: بهذا قامت السمٰوات والأرض، وهذا في حديث اليهود بعدم أمانتهم، أما المسلمون فلا يخرص عليهم. وقد قال

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٩ ـ كتاب الزكاة، ١٤ ـ باب في خرص العنب، حديث ١٦٠٣ والنسائي في: ٢٣ كتاب الزكاة، ١٠٠ ـ باب شراء الصدقة. وابن ماجه في: ٨ ـ كتاب الزكاة، ١٨ ـ باب خرص النخل والعنب، حديث ١٨١٩.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنُ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ ابْنُ المُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، أَثْبَتُ وَأَصَحُّ.

الليث: إن أهله عليه أمناء بعد الخرص، إذا دفعوا شيئًا قبل منهم إلا أن يتهموا، فينصب السلطان وأمناء. ولما لم يصح حديث سهل ولا حديث ابن المسيب بقيت الحال وقفًا، لأن الخرص على الناس حفظًا لحق الفقراء، لقد يجب أن يخرص عليهم جميعًا جميع ما يجب فيها الزكاة، وإنما لم يخرص النبي ﷺ الحب لأنها لم تكن عندهم، إذ لم تكونوا أهل زرع.

الثانية: إذا خرص ما يخرص فاختلف الناس، هل يستوفي عليهم الكيل أو يترك لهم ما يأكلونه رطبًا؟ فقال مالك وأبو حنيفة وساعدهما الثوري على أنه: لا يترك لهم شيء، وهذا يدل على أن مالكًا وسفيان لم يراعيا حديث سهل بن أبي حثمة في الرفق في الخرص وترك الثلث أو الربع، أو لم يرياه. وقال محمد وأبو يوسف: يراعى ما يأكل الرجل وصاحبه وجاره، حتى لو أكل جميعه رطبًا لم يجب عليه شيء، وإنما يجب مما أوتي بالحصاد وضمه إلى الجرين، لأن الله تعالى قال: ﴿كلوا﴾ ﴿وآتوا﴾ فلم يجعل الإيتاء شرطًا إلا بعد أن أذن في الأكل إباحة، وعجبًا لهما مع تركهما للظاهر كيف أخذا به ههنا. وكذلك اختلف قول علمائنا هل تحط المؤنة من المال المزكى وحينئذ تجب الزكاة، أو تكون مؤنة المال وخدمته حتى يصير حاصلاً في حصته رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس؟ والصحيح أنها محسوبة، وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشره، ولذلك قال النبي ﷺ: «دعوا الثلث أو الربع» وهو قدر المؤنة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب وبما يأكل رطبًا، ويحتسب المؤنة يتخلص الباقي ثلاثة أرباع أو [ثلثين] والله أعلم. ومن حديث ابن لهيعة وغيره، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «خففوا في الخرص، فإن في المال العرية، والرطبة، والأكل، والوصية، والعامل، والنوائب». وقد روى سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ بعث أبا حثمة خارصًا، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه»، فقال: يا رسول الله، لقد تركت له قدر عرية أهله، وما يطعم المساكين، وما تسقط الريح، فقال: «قد زادك ابن عمك في نصفك»، فقال الطحاوي: ترك له وأخطأ، إنما زاده ما تسقط الريح لأنه يجمعه لنفسه، وكان حقه أن يعيده عليه. وأما الذي يأكل أهله، ومن نزل به، أو مرّ عليه، فقد تقدم في الحديث أنه لا يعيد عليه في الزكاة. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: والمتحصل من صحيح النظر أن يترك له قدر الثلث أو الربع كما بيناه في مقابلة المؤنة، من واجب فيها ومندوب إليها منها، والله أعلم.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ في العامِلِ على الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

٦٤٥ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. أخْبَرَنَا يَزيدُ بْنُ عيَاضٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ. ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحٰقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «العَامِلُ على الصَّدَقةِ بالحَقِّ، كالْغَازِي في سَبِيلِ اللَّهِ، حتى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حدِيثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ. وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيثِ. وَحَدِيثُ مُحَمَّد بن إسْحٰقَ أصَحُّ.

باب العامل على الصدقة

(محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته).

الإسناد: رواه أبو عيسى من طريق يزيد بن عياض وضعّفه، ورواه من طريق محمد بن إسحٰق وقال: إنه أصح، ومحمد بن إسحٰق ثقة إمام. المعنى صحيح، وذلك أن الله(٢) ذو الفضل العظيم قال: «من جهّز غازيًا فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»، والعامل على الصدقة خليفة الغازي، لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غاز بعمله، وهو غاز بنيته. وقد قال عليه السلام: «إن بالمدينة قومًا ما سلكتم واديًا ولا قطعتم شعبًا إلا وهم معكم حبسهم العذر»، فكيف بمن حبسه العمل للغازي وخلافته وجميع ماله الذي ينفقه في سبيل الله. وكما لا بد من الغزو فلا بد من جمع المال الذي يغزى به، فهما شريكان في النية شريكان في العمل، فوجب أن يشتركا في الأجر.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٩ ـ كتاب الخراج والفيء والإمارة، ٧ ـ باب السعاية على الصدقة، حديث ٢٩٣٦. وابن ماجه في: ٨ ـ كتاب الزكاة، ١٤ ـ باب ما جاء في عمال الصدقة، حديث ١٨٠٩.

(٢) يورد المصنف حديثًا نبويًّا ويقول: قال الله، فالرجاء التنبّه.

١٩ ـ باب مَا جَاء في المُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

٦٤٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ في سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ. وَهَكَذَا يَقولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْن مَالِكٍ.

وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقَوْلُهُ: «المُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا» يَقُولُ: على المُعْتَدِي مِنَ الإِثْمِ كَمَا على المَانِعِ إِذَا مَنَعَ.

باب المعتدي في الصدقة

(سعد بن سنان عن أنس بن مالك المتعدي في الصدقة كمانعها).

الإسناد: تكلم أحمد في سعد، وقال البخاري: أصح الروايات فيه: سنان بن سعد.

المعنى من العارضة: للسائل والمسؤول أن يقال بأن الصدقة دائرة بين آخذ ومأخوذ منه، فالآخذ يلزمه في أخذه وظائف ويتعلق به حدود، وكذلك المأخوذ منه مثله، ومن يأخذ ما ليس له كمن يمنع ما عليه، لأن كل واحد منهما قد يتعدى حدود الله فهما شريكان في الإثم، لأن المأخوذ منه إذا امتنع من إعطاء ما عليه فهو متعد على مستحق الحق، فلما اشتركا في الإثم. وآخذ الناقة الكرماء وله الحقة في الزيادة على ماله كمانع الحقة في جنس ما تعيّن عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٩ ـ كتاب الزكاة، ٥ ـ باب في زكاة السائمة، حديث ١٥٨٥. وابن ماجه في: ٨ ـ كتاب الزكاة، ١٤ ـ باب ما جاء في عمال الصدقة، حديث ١٨٠٨.

٢٠ ـ بابُ ما جَاءَ في رِضَا المُصَدِّقِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

٦٤٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ المُصَدِّقُ فَلاَ يُفَارِقَنَّكُمْ إِلاَّ عَنْ رِضًا»[1].

٦٤٨ ـ حدّثنا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ. وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ.

باب رضى المصدق

الشعبي عن جرير قال النبي ﷺ: (إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضى).

الإسناد: قال أبو عيسى رواه مجالد، عن الشعبي، وهو يضعف، ورواه أبو داود وهو أقوى وأصح. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: الحديث صحيح في الجملة، خرجه مسلم والعارضة في معناه، أن المصدق طالب بحق، فإذا أعطي حقه رضي وإذا منع من حقه شيئًا سخط، فرضاه أن يعطى حقه، فإن طلب زيادة فليس له رضى يعتبر ولا يلتفت إليه. كان عندنا بحمص رجل نبيل في ذاته مثيل في قومه، إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم يكتب بعده في نسق معه وفي سطر واحد بينهما بيسير: رضى الناس غائط لا تدرك، وكان الناس حينئذ لا يصلون البسملة بشيء لا من الصلاة على النبي ﷺ ولا من غيره، وكان هذا المثل مبتذلاً في الألسنة وهو كلام ساقط، بل رضى الناس غاية مدركة، مثاب عليها أو معاقب، وهي الحق فمن طلبه من الناس فرضاه مدرك، ومن طلب غير الحق فلا يقال لرضاه لا يدرك لأنه ليس له رضى، إذ لا يتعلق الرضى بالباطل ولا هو من أوصافه، ولكن البطالين والمقصرين إذا ضيعوا الحقوق ولامهم الناس قالوا: رضى الناس غائط لا يدرك، وهو باطل كما قدمناه.

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٢ ـ كتاب الزكاة، ٥٥ ـ باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حرامًا، الحديث رقم ١٧٧.

٢١ ـ باب ما جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ في الفُقَرَاءِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

٦٤٩ ـ حدثنا عَليُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بن غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النبيِّ ﷺ. فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنيائِنَا فَجَعَلَهَا في فُقَرَائِنَا. وَكُنْتُ غُلامًا يَتِيمًا. فَأَعْطَانِي مِنْها قلُوصًا[١].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢ ـ باب ما جَاءَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

٦٥٠ ـ حدثنا قُتَيبَةُ وَعَليُّ بْنُ حُجْرٍ. قالَ قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. وَقالَ عَليٌّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ (وَالمَعْنَى وَاحِدٌ) عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ ما يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامةِ وَمَسْأَلَتُهُ في وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا يُغْنِيهِ؟ قالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»[٢].

باب ذكر الصدقة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء

(ذكر فيه جحيفة أن مصدق النبي ﷺ أعطاه قلوصًا حين أخذه صدقاتهم) وقد تقدم بيان ذلك.

باب من تحل له الزكاة

ذكر حديث حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه (عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته خموش أو خدوش أو كدوح قيل: يا رسول الله وما يغنيه قال: خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب) حديث حسن.

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود في: ٩ ـ كتاب الزكاة، ٢٤ ـ باب مَن يُعطَى من الصدقة، وحدّ الغنى. حديث رقم ١٦٢٦. وابن ماجه في: ٨ ـ كتاب الزكاة، ٢٦ ـ باب مَن سأل عن ظهر غنى. حديث رقم ١٨٤٠.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ في حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هذا الحَدِيثِ.

٦٥١ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الحَدِيثِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ! فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لاَ يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَٰقُ. قَالُوا: إذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

قَالَ: وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَوَسَّعُوا في هذَا وَقَالُوا: إذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرُ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالعِلْمِ.

الإسناد: تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث، وقد سمعه سفيان من زبيد عن محمد بن عبد الرحمن فصح والله أعلم. وذكر بعد ذلك أربعة أبواب بأحاديثها، والمعنى واحد، والعارضة في كل باب يذكر كما حضر إن شاء الله. قال الله سبحانه: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، فذكر ثمانية أصناف. وقد بينا الآية في كتاب أحكام القرآن على وصف بديع بقول سميع مع أحاديثها، لبابه أن الفقير والمسكين شيء واحد فلينظر هنالك بيانه، ولا يعجل بالإنكار سامعه، وليس للفقر والمسكنة حد محصور يمنع الزكاة ولا يبيحها، ولا قدّر النبي ﷺ في ذلك شيئًا، وله حكمان: **أحدهما:** هكذا، **المسألة الثانية:** الأخذ من الزكاة.

فأما مسألة المسألة فأحاديثها كثيرة، أصولها ستة أحاديث **الأول:** حديث ابن مسعود الذي تقدم. **الثاني:** ابن عمر: «ما يزال الرجل يسأل، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم»، خرجاه جميعًا. **الثالث:** حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال: إن النبي ﷺ فذكر الحديث، وقال: «من سأل وله أوقية فقد سأل إلحافًا». وكذلك روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، خرجه النسائي وأبو داود إلا عمرو بن شعيب، فإن النسائي انفرد به. **الرابع:** قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ: «لأ يغدو أحدكم يحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس، خير له من أن يسأل رجلاً، أعطاه أو منعه، ذلك فإن اليد العليا خير من

٢٣ ـ باب ما جَاءَ مَنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

٦٥٢ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ ذِي مِرَّةٍ سوِيٍّ»[1].

قالَ: وفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ.

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو، حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هذا الحَدِيثَ بهذا الإِسْنَادِ وَلَم يَرْفَعْهُ.

اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»، قال: حسن صحيح. **الخامس**: حديث قبيصة، فذكر الحديث وقال: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش» أو قال: «سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش» أو قال: «سدادًا من عيش، فما سواهن من المسألة سحت يا قبيصة يأكلها صاحبها سحتًا» خرجه مسلم وأبو داود والنسائي[2]. وأما مسألة من تحل له الصدقة فأحاديثها ستة: **الأول**: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة إلا لخمس: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لعادم، أو رجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فتصدق المسكين على الغني». **الثاني**: روى أبو عيسى، عن ريحان، عن عبد الله بن عمر: **(لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرّة سَوِيّ)** واتبعه حديث حبشي بن جنادة قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو واقف بعرفة، أتاه أعرابي فأخذ بطرف ردائه، فسأله إياه فأعطاه وذهب، فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تَحِلُّ لغنيّ ولا لِذي مِرّة سَوِيّ، إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفظع، ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشًا في وجهه يوم القيامة، ورضفًا يأكله من جهنم، فمن شاء فليقل

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٩ ـ كتاب الزكاة، ٢٤ ـ باب مَن يعطى من الصدقة وحدّ الغنى، حديث رقم ١٦٣٤.

(٢) أشار المصنف إلى أن أصول هذه المسألة ستة أحاديث، ولدى تعدادها ورد منها خمسة فقط، فالرجاء ملاحظة هذا.

وَقَدْ رُوِيَ في غَيْرِ هذا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لا تحِلُّ المَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سوِيٍّ».

وإذا كانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ أجْزَأَ عَنِ المُتَصَدِّقِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ.

وَوَجْهُ هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ على المَسْأَلَةِ.

ومن شاء فليكثر». **الثالث:** ذكر أبو عيسى عن أبي سعيد الخدري حديثًا حسنًا صحيحًا قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك». **الرابع:** وذكر أيضًا حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بشيء سأل: «أصدقة هو أم هدية»؟ فإن قالوا: صدقة، لم يأكل، وإن قالوا: هدية، أكل. وذكر في الحديث اضطرابًا، وقال: إنه حسن غريب. وذكر أيضًا حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب فيها، فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم». **الخامس:** خرج عن الرباب عن عمها سلمان يبلغ به النبي ﷺ قال: إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم تجدوا تمرًا فالماء فإنه طهور» وقال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدق وصلة». **السادس:** قال عبيد الله بن عدي بن الخيار إن رجلين حدثاه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: فهذه الأحاديث الأحد عشر[1] هي التي تكشف القناع عن المسألتين، وفيها تسع مسائل:

الأولى: فأما القول في السؤال وإباحته وحالته، فقد بيناه في تفسير القرآن في قسمي أحكامه وتذكيره، وبالجملة فان السؤال واجب في موضع، جائز في آخر، حرام في آخر، مندوب على طريق. **فأما وجوبه** فللمريدين في ابتداء الأمر وظاهر حالهم، وللأولياء للاقتداء وجوبًا على عادة الله في خلقه. ألا ترى إلى سؤال موسى والخضر لأهل القرية طعامًا وهما من

---

(١) هنا يتبيّن الخطأ المطبعي الذي وقع في إشارة المصنف إلى عدد أحاديث مسألة المسألة قبل هذا، إذ ورد خطأ أنها ستة أحاديث ولكنها في الحقيقة خمسة، بدليل ما ذكره هنا أنها أحد عشر مع أحاديث المسألة التي تليها.

٦٥٣ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ. أَتَاهُ أَعرَابِيٌّ فأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ. فَعِنْدَ ذٰلِكَ حَرُمَتِ المَسْأَلَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. إلاَّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أوْ غرمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كانَ خُمُوشًا في وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ»[1].

الله بالمنزلة المعلومة؟ فالتعريف بالحاجة فرض على المحتاج، وإذا ارتفعت الضرورة جاز له أن يسأل في الزائد عليها مما يحتاج إليه ولا يقدر عليه. وفي الأول قال له رسول الله ﷺ فيما رواه أبو عيسى والنسائي وأبو داود: «ردوا السائل ولو بظلف محرق»، وفي الثاني روى أبو داود عن حسين بن علي أن رسول الله ﷺ قال: «للسائل حق وإن جاء على فرس». قال الشاعر:

لمال المرء يصلحه فيغنى مفاقره أعف من القنوعِ

وإذا تحملت للمرء مفاقره وارتفعت حاجاته لم يجز له أن يسأل تكثرًا، ففي كتاب أبي داود ومسلم عن سهل بن الحنظلية قال رسول الله ﷺ: «من سال وله ما يغنيه فإنما يستكثر من النار» أو «من حر جهنم»، قالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ أو قالوا: ما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغديه أو يعشيه»، وقال: «أن يكون له شبع يوم وليلة»، وهذا القدر يحرم عليه السؤال المطلق الذي يظن به السامع أنه لا غداء له ولا عشاء، فأما لو بيّن ما يحتاج لم يكن عليه حرج. حضرت في جامع الخليفة بنهر معللا رجلاً قام في الناس فقال في يوم الجمعة: معشر المسلمين هذا أخوكم ليس له ثوب يقيم به سنة الجمعة إلا هذه التي عليه، فأعينوه على إقامتها، فلما كان في الجمعة الثانية رأيته مكسوًا فقبل أبو الظاهر بن التبريني من النساء كساه إياه. فكشف السؤال يجعل له ما يأخذ من الحلال، وإذا أبهم السؤال وتكثر به كان جمرًا من جهنم ولم يبق في وجهه مزعة لحم، أي: قطعة. وقوله: «ومسالته خدوش في وجهه» مع ما تقدم من الكلام البديع، وذلك أن المسألة خدش في الوجه، وكلما تكررت صارت خدوشًا، حتى إذا عمت وتكررت صارت جراحًا، حتى إذا تكررت قطعت اللحم حتى تترك وجهه عاريًا. ضرب مثلاً لوجهه لقلبه، أي: قصده لا ينفي له ذلك نية صالحة ولا عملاً متقبلاً، لأنها سيئات تقابل حسناته فتزلى عليها أو تكافئها، فيأتي لا حسنة له، وهي من أمثاله البديعة الألف التي رواها عبد الله بن عمر.

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٦٥٤ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيمَانَ، نَحْوَهُ.

قالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

المسألة الثانية: قدر الغناء الذي يحكم به في حل المسألة أو حرمتها. فقد تقدمت الروايتان عن النبي ﷺ، إحداهما: ما يغديه أو يعشيه، والثانية: أوقية، فأما الغداء والعشاء فيحرم سؤال اليوم، وأما الأوقية فتحرم مقدار ما يسد من الفاقة للسائل، ويجوز لصاحب الغداء والعشاء أن يسال الجبة والكساء، ويجوز لصاحب الأوقية والخمسين درهمًا على رواية عن النبي ﷺ أن يسأل ما يحتاج من الزيادة في ذلك. قال بعضهم: إلا أن يسأل السلطان فيجوز مطلقًا من غير تبين حاجة، بدليل ما روى أبو داود عن سمرة: قال رسول الله ﷺ: «إن السائل كدوح» كما روى غيره، زاد هو «من شاء كدح ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان أو شيئًا لا يجد منه بدًا».

المسألة الثالثة: قوله: «لأن يحتطب أحدكم على ظهره خير له من أن يسأل» حضٌ على التعفف والصبر، وطلب التعليل على المسألة، واستعمال الوجوه التي تغنى عنها. وقد روي عن النبي عليه السلام واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء»؟ قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب يشرب فيه الماء، قال: «ائتني بهما»، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتريها»؟ قال رجل: أنا، بدرهم، قال: «من يزيد على درهم» مرتين أو ثلاثة، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: «اشتر بأحدهما طعامًا وانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدومًا وأتني به»، فأتاه به، فشد رسول الله ﷺ فيه عودًا بيده وقال: «اذهب فاحتطب خمسة عشر يومًا ولا أرينك»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبًا وبعضها طعامًا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألةُ نكتةً في وجهك». قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: فأنبأه أن المسألة وإن كانت عن حاجة فإنها تؤثر في القصد، لما فيها من التعلق بغير الله، فتكون أثرًا كالنكتة أن يظهر تأثيرها بإسقاط جزء من الثواب. وقد روى ابن مسعود عن النبي ﷺ: «من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغناء، إما بموت عاجل أو غنى عاجل» وكذلك وهي:

المسألة الرابعة: كان النبي ﷺ يدخل في بيعته لبعض الناس على أن لا يسألوا أحدًا شيئًا، فكان يسقط سوط أحدهم فلا يسأل أحدًا أن يناوله إياه، ولم يكن يعم بهذا الشرط كل أحد لأنه لا يمكن العموم به، إذ لا بد من السؤال ولا بد أيضًا من التعفف، ولا بد من الغنى ولا بد من الفقر، وقد قضى الله بذلك كله، فلا بد أن ينقسم الخلق إلى وجهين.

٢٤ ـ بَاب مَا جَاءَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

٦٥٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ. وَلَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذَلِكَ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجُوَيْرِيَةَ وأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

المسألة الخامسة: وقد يكون السؤال واجبًا مندوبًا، أما وجوبه فللمحتاج، وأما ندبه فلمن تعينه ويتبين حاجته إن استحياه هو من ذلك، أو رجاء أن يكون بيانه أنفع وأنجع من بيان السائل، كما كان النبي ﷺ يسأل لغيره في أحاديث كثيرة قد كتبناها في الكتاب الكبير.

المسألة السادسة قوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى» معناه اختلف فيه على أقوال، منهم من قال: اليد العليا يد المعطي للصدقة. الثاني: ومنهم من قال: بل هي يد الآخذ. وفي الحديث معقبًا به: «واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة». وقد روى أبو داود فيه بدل: «المنفقة» «المتعففة». والثالث: وقد روى أبو داود أيضًا عن مالك بن نضلة: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك» وهذا القول هو الرابع وإذا قلنا إن اليد العليا يد المعطي فلأنها نائبة عن الله، إذ هو خازنه ووكيله في الإعطاء، فأخذها منه كأخذها من يد الله. وقد قيل: اليد العليا يد السائل لقوله ﷺ: «إن الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن تقع في يد السائل». والتحقيق فيه أن الله عبر باليد العليا عن يده المعطية، إذ هو بأمره، وعبر عن يد السائل السفلى لأنه هو الذي يقبل الصدقات، وكلتاهما يد الله، وكلتا يديه يمين وعليا، فلذلك كان الأقوى أن تكون اليد العليا يد المعطي، وينفي قوله دليل على السفلى على ظاهره لأنها تتقبلها، فكانت كالذي يؤخذ بالكف ويقع في كف السائل فيقضي بها حاجته ويسد فاقته.

السابعة: قوله: «وابدأ بمن تعول»، ومعناه: لا تتصدق حتى يكون عندك ما يغنيك ويغني عيالك، ولا تعمد إلى ما عندك فتعطيه ثم تبقى أنت وهم عالة تتكفون الناس، وفي الصحيح

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، ٤ ـ باب استحباب الوضع من الدين حديث ١٨.

٢٥ ـ باب ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

٦٥٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ السَّدُوسِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ «أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ»؟ فإنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ. وَإنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ أَكَلَ(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبي عَمِيرَةَ (جَدُّ مَعَرَّفُ بْنِ وَاصِلٍ وَاسمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ) وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هذَا الحَدِيثُ أيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أبي عَقِيلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَجَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

واللفظ لمسلم: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول». وروى أبو داود والنسائي أن رجلاً تُصُدِّقَ عليه بثوبين، وحضر النبي ﷺ على الصدقة، فتصدق بإحدى ثوبيه فقال له النبي ﷺ: «خذ ثوبك» وانتهره. وفي الباب أحاديث كثيرة.

الثامنة: قوله في حديث قبيصة «لا تحل المسألة إلا لثلاثة» تقسيم صحيح مستوفى على التفصيل الذي بيناه في أصل الحاجة، وجواب السؤال كما قدمنا شرحه. وأما قوله: «ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله» فقد أكد أبو عيسى الباب بحديث أبي سعيد بالرجل الذي أصابته جائحة فيما ابتاع، فقال له النبي ﷺ وحث على الصدقة، حتى اجتمع له ولكن ما قضى به بعض دينه، قال بعضهم: وهي:

التاسعة: وفي هذا دليل على أنه لا يقضى بوضع الجوائح، والبيع فيها نافذ واليمين لمن احتج لازم. قلنا: بل القضاء بوضع الجوائح أصل. روى مسلم في الصحيح أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وهذا الخبر الذي قال أصيب في ثمار ابتاعها لم يبين كيف كانت الإصابة،

---

(١) أخرجه النسائي في: ٢٣ ـ كتاب الزكاة، ٩٨ ـ باب الصدقة لا تحلّ للنبي ﷺ.

٦٥٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنِ ابْنِ أبي رَافِعٍ عَنْ أبي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ رَجلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لأَبي رَافِعٍ: «اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا» فَقَالَ: لاَ، حتى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأسْأَلَهُ. فَانْطَلَقَ إلى النبيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «إنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا وَإنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أنْفُسِهِمْ»(١).

قالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو رافِعٍ مَوْلَى النَّبيِّ ﷺ اسْمُهُ أَسْلَمُ، وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والجوائح التي تنزل بالثمار كثيرة، ولا يقام منها إلا بوجه واحد في حالة واحدة، فيكون حديث مسلم فيما يصح أن يقام فيه، ويكون هذا الآخر محمولاً على ما لا يقام فيه بجائحة الفصل.

الثاني فيمن تحل له الصدقة، وفيه مسائل:

الأولى: قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة» يعني به صدقة الفرض، فإن صدقة التطوع جائزة للغني والفقير، يثاب عليها المتصدق في الوجهين، وربما كانت في التطوع صدقتين وثلاثة كالصدقة على ذي الرحم الكاشح.

الثانية: أباح الله الصدقة التي فرضها رزقًا للفقراء والأغنياء في سبيل الله ترغيبًا في الجهاد، لأن الجهاد يقعد عنه ثلاثة أشياء صيانة النفس وصحبة الأهل وتوفير المال. فأباح الله للغني النفقة في الغزو من الصدقة، توفيرًا لماله ليذهب عنه أحد الأعذار فيضعف تكسيل الشيطان. وقال ابن القاسم: لا يجوز ذلك للغني، والقول الأول أصح.

الثالثة: العامل. وهو يأخذها أجرة، لأنه يقبل على جمعها، ويشتغل في حفظها، ويمضي من زمانه الذي هو وقت معاشه جملة فيها، فكان له العوض من الله طيبًا حلالاً منها. فإن قيل: فإذا كان العامل يأخذها على طريق الأجرة والمعاوضة فلم لا يحل لبني هاشم أن يكونوا عمالاً فيها وأجراء عليها؟ قلنا: ذلك مبالغة لهم في الصيانة عنها، فإنها كما قال ﷺ لهم حين سألوا ذلك منه فيها: إنها لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». وقد قال بعض أصحابنا: يجوز إن استأجر بني هاشم على حراستها وسوقها، لأنها إجارة محضة. وهذا لا يجوز، فإن سوقها وحراستها لجمعها وضمها، فلا يجوز واحد منهما.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٩ ـ كتاب الزكاة، ٢٩ ـ باب الصدقة على بني هاشم حديث ١٦٥٠. والنسائي في: ٢٣ كتاب الزكاة، ٩٧ ـ باب مولى القوم منهم.

٢٦ ـ باب ما جاءَ في الصَّدَقةِ عَلَى ذِي القَرَابَةِ

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

٦٥٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالمَاءُ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»[1].

وقَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ. وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

قالَ: وفي البَابِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ.

وَهكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنِ الرَّبَابِ).

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

الرابعة: قوله: «أو لغارم» يعني: المديان. واختلف في صفته، فقيل: هو الذي عليه من الدين مقدار ماله، فيأخذ من الزكاة ما يؤدي به دينه ويبقى موفرًا ماله. وقيل: هو الذي لا مال له وعليه دين. وقال أحمد بن حنبل وابن القاسم: إذا احتاج الغازي في غزوه إلى الصدقة، جاز له أخذها ونفقتها وإن كان غنيًا في بلده. وتعلق الأول بظاهر حديث النبي ﷺ وهو الصحيح في الوجهين، أما الغازي فيأخذها وإن كان غنيًا بالنص، ولا يقال: إذا احتاج في طريقه، لأن ذلك قد دخل في قوله: ﴿وابن السبيل﴾، وأما المديان فإن أدى دينه بجميع ماله بقي فقيرًا، فصيانته

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٢١ ـ باب ما يفطر عليه، حديث ٢٣٥٥. وابن ماجه في: ٧ ـ كتاب الصيام، ٢٥ ـ باب ما جاء على ما يستحب الفطر. حديث ١٦٩٩. وأخرج النسائي: قوله (الصدقة على المسكين صدقة... الخ). في: ٢٣ ـ كتاب الزكاة، ٨٢ ـ باب الصدقة على الأقارب.

وَهكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

عن الفقر أولى من إحواجه إليه، ويعطى بعد ذلك بسببه. وقد أحل النبي ﷺ المسألة لمن تحمل بحمالة لغني وإن كان له مال.

الخامسة: رجل اشتراها بعينها من الفقير، فهي له حلال وإن كان غنيًا، أو هاشميًا لم تكن صدقته التي أعطاها لقول النبي ﷺ في شاة بريرة قد بلغت محلها.

السادسة: إذا كان فقيرًا قويًا جلدًا، فقالت طائفة: إنه لا يأخذ من الزكاة، وبه قال الشافعي لهذا الحديث، وقالت طائفة: يأخذ، وبه قال مالك وأبو حنيفة، لأن الله جعلها للفقراء وهذا القوي فقير، والحديث محمول على المسألة كما ذكر أبو عيسى، مع أن الحديث لم يصح إسناده إنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو، فلا ائدة للتعب فيه.

السابعة: لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد. وقد بينا ذلك في غير موضع، وإني لأعجب ممن قال من أصحابنا إن صدقة التطوع تحل لهم، وأعجب من ذلك قول أبي بكر الأبهري إن الفرض والتطوع يحل لهم، والكتب طافحة بالأخبار بتحريمها عليهم، أما أن صدقة التطوع رواها أصبغ عن ابن القاسم لأنها ليست من الأوساخ وإنما هي هبة مبتدأة كما يجوز للغني، لا أرى ذلك صيانة لهم وحسمًا للباب وأخذًا بظواهر الأحاديث، وهم: بنو هاشم عند الشافعي، وهو الصحيح الذي يعضده الحديث الصريح، وقال أبو حنيفة: لا تحل لبني هاشم إلا لآل أبي لهب، لأن الله تعالى قد قطع صلتهم ورحمهم عنه، وقال أصبغ: هم بنو هاشم، وبنو المطلب، وعبد مناف، وقصي، وغالب. وذلك موضح في أحكام القرآن فلا نطول به في هذه العارضة المعجلة.

الثامنة: مواليهم. أخرجه ابن القاسم عنهم، وقد تقدم حديث أبي رافع في منع النبي ﷺ من أن يصيب منها عاملاً، فكيف يصيب منها ابتداء بغير عمالة. وقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم: «إني أراكما جلدين، فإن شئتما أعطيتكما» يعني من الصدقة «ولاحظ فيه لغني ولا لقوي مكتسب»، فكيف لا يكون لهما فيه حظ ويعطيهما؟ يدل على أنه أراد أن يورعهما ويحملهما على الأفضل في ترك المسألة، حتى يأتي لكل أحد نصيبه منها وحظه فيها.

التاسعة: قال زفر عن أبي حنيفة: يجوز أن يأخذها الكافر والوثني. وبنى مسألة زفرة وتعلق بعموم قوله: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾، فلم يفصّل، فلما تعلقنا نحن بقوله: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم وأردها في فقرائهم»، وتوصيته التي في ذلك لمعاذ حين وجهه أميرًا إلى اليمن، قال: هذه زيادة على النص وهي نسخ، وقد بينا ذلك في أصول الفقه والأحكام، وأوضحنا أن ذلك حجة، وذكر تناقضهم واضطرابهم فيه.

٢٧ ـ باب ما جَاءَ أَنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

٦٥٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدُّويَهْ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حمْزةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فاطِمةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: «إِنَّ في المَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» ثُمَّ تَلاَ هذِهِ الآيَةَ الَّتِي في البَقَرَةِ: «لَيْسَ البِرَّ أَنْ توَلُّوا وُجُوهَكُمْ» الآيَةَ[1].

٦٦٠ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفيْلِ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ في المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ. وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ.

وَرَوَى بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ هذَا الحَدِيثَ قَوْلَهُ. وَهذَا أَصَحُّ.

٢٨ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الصَّدَقَةِ

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

٦٦١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ مِنْ طَيِّبٍ، وَلاَ

باب أن في المال حقًا سوى الزكاة

روى أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال: (إن في المال حقًا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب إلى قوله المتقون). وإذا كان الحديث ضعيفًا فلا يشتغل به، وتفسير الآية في الأحكام فلتنظر هنالك فيها. وفي غيره، وقد تكرر وتقرر ووقع الشفاء منه بأبدع بيان.

باب فضل الصدقة

الإسناد: ذكر فيه أربعة أحاديث، الاثنان صحيحان مليحان: الأول قوله: (ولا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٨ ـ كتاب الزكاة، ٣ ـ باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز، حديث ١٧٩٩. وأما نصه فهو هكذا: ليس في المال حق سوى الزكاة.

يَقبَلُ اللّهُ إلاَّ الطَّيِّبَ، إلاَّ أخَذَهَا الرَّحمٰنُ بيَمِينِهِ. وَإنْ كَانَتْ تَمْرَةً. تَرْبُو في كَفِّ الرَّحمٰنِ حتى تَكُونَ أعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ. كَمَا يُرَبِّي أحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أوْ فَصِيلَهُ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأنَسٍ، وَعَبْدِ اللّهِ بْنِ أبِي أوْفَى، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦٢ ـ حدّثنا أبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيأخُذُهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا لأحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أحَدُكُمْ مُهْرَهُ. حتى إنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ»[2].

وَتَصْدِيقُ ذلِكَ في كِتَابِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ألَمْ يَعْلَمُوا أنَّ الله هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤] وَ﴿يمْحَقُ اللّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

يقبل الله إلا الطيب فيأخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة تربو في كف الرحمن» وحديث «الصدقة في رمضان أفضل»، وحديث: «الصدقة تطفىء غضب الرب» وهما ضعيفان وإن كان الأخذ منهما أمثل.

الأصول: منها أربع مسائل:

الأولى: اختلف الناس كما قدمنا في هذه الأحاديث المشكلة، فمنهم من أمرّها كما جاءت سواء، وقال بها ولم يفسّر ولم يمثّل ولا يشبّه، ومنهم من تأوّلها، وأنكر أبو عيسى التأويل ومال إلى ترك التكلم، وهو مذهب أكثر السلف، وتحرج علماؤنا في التأويل، والمقصود يتبين في أربع مسائل: الأولى: لا يخفى عليهم ما خوطبوا به بلسانهم، وخف على الصحابة الأمر لأنهم كانوا عربًا عاربة، فيه بلسانهم وبما تكلف الناس، لكرنهم مولدين معرفة العربية وسبق إلى أسماعهم ظواهر التشبيه، فروا إلى محض الإيمان وتنزيه الرحمن، ولا بأس

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٨ ـ باب الصدقة من كسب طيب، حديث رقم ٧٥١. ومسلم في: ١٢ ـ كتاب الزكاة، ١٩ ـ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها حديث رقم ٦٣.

(٢) أصل المعنى ثابت في الحديث السابق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ في هذَا الحَدِيثِ وَمَا يُشْبِهُ هذا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ. وَنُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَة إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالُوا: قَدْ تَثْبُتُ الرِّوَايَاتُ في هذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلاَ يُتَوَهَّمُ، وَلاَ يُقَالُ، كَيْفَ؟

هكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا في هذِهِ الأَحَادِيثِ: أَمِرُّوهَا بِلاَ كَيْفٍ. وَهكَذَا قَوْلُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ. وَأَمَّا الجهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَقَالُوا: هذَا تَشْبِيهٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: اليَدَ وَالسَّمْعَ وَالبَصَرَ. فَتَأَوَّلَتِ الجَهْمِيَّةُ هذِهِ الآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ العِلْمِ. وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ. وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى اليَدِ هٰهُنَا القُوَّةُ.

عليكم، فالأمر قريب بفضل الله. اعلموا وفقكم الله أنه لا بد من التأويل في هذه الأحاديث، فإنه قد يأتي منها ما لا سبيل إلى حمله على ظاهره ولا إلى الإيمان به كما ورد، كقوله: ﴿وجاء ربك﴾ [الفجر: ٢٢] وقوله: ﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد﴾ [النحل: ٢٦] وكقوله: «عبدي مرضت فلم تطعمني، وعطشت فلم تسقني»، فلو قال قائل: إنه مرض كالمرض، وعطش كالعطش كفر، والأمير تنزيه الباري عن التشبيه والتعطيل واحد، فإنه لا يجوز عليه شيء من ذلك، بيد أن الله تعالى بيّن للناس بلسانهم وعرفهم المعاني بنياتهم، والعربي يقول للذي يريد قتله: أنا الموت، وليس به، ولكنه لما كان ينزل الموت بسببه ويجري على يديه عبّر عن فعله بنفسه، وكذلك إخبار الباري عن فعله في السقف من الهدم والعذاب الذي يأتيهم من قبله، وتسميته له بنفسه إعظامًا للأمر وتشديدًا في الوعد، كما كان إخباره عن عبده: مرض وعطش لنفسه إكرامًا له وقرابها، وتأكيدًا على العبد الآخر الصحيح الراوي من الماء في عبادته ومعونته، وبل غليله. **الثانية:** عبر سبحانه عن كف السائل بكفه، ولا كف له تعالى، كما عبر عن مرض العبد بمرضه ولا مرض له تعالى، ولكنه لما كان الكف محل الأخذ والمحاولة، ضربه الله مثلاً للقبول. وليس يمتنع ما قاله بعض الناس من أن المراد بالكف كف الملك، ولكنه لا يحتاج إليه مع جوازه. **الثالثة:** قوله في الحديث الآخر «بيمينه» شرف الصدقة بأن يخبر عنها بالأخذ بيمينه، وكلتا يديه يمين، وعبّر باليدين عن تصريفه للأمور وتقديره لها وتدبيره فيها ليس بذلك لمن لا تصرف إلا بيديه. **الرابعة:** ذكر أبو عيسى اختلاف الناس في

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيَدٍ أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ. فَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَهَذَا التَّشْبِيهُ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ، ولاَ يَقُولُ كَيْفَ وَلاَ يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ وَلاَ كَسَمْعٍ، فَهذَا لاَ يَكُونُ تَشْبِيهًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى في كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

٦٦٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَعْبَانُ. لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةٌ في رَمَضَانَ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَصدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.

الأحاديث المشكلة وأن كبارًا من السلف قالوا: مرّوها كما جاءت كمالك وغيره، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا: هذا التشبيه، وقالوا: إن الله تعالى لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد ههنا القوة. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: لما كان أبو عيسى من أهل العلم بالحديث لم يتحصل له قول الجهمية، فوهم في بعض الجهمية أصحاب جهم، وهو مبتدع أنكر صفات الباري تعالى، وتقدس عن قولهم فقالوا: ليس لله قدرة، ولا قوة، ولا علم، ولا سمع، ولا بصر. وقالوا: إن اليد بمعنى النعمة، والنعمة خلق من خلق الله خلق به آدم. وما شاء من المخلوقات، وأما الذين يقولون: إن اليد هي القدرة فهم طائفة من أهل السنة، وقالت طائفة: إنها صفة زائدة على القدرة، والأثران معلومان عندهم. وقال مالك: إنه لم يتأول، ومذهب مالك رحمه الله أن كل حديث منها معلوم المعنى، ولذلك قال للذي سأله: الاستواء معلوم والكيفية مجهولة. وقال الأوزاعي وقد قيل: ما معنى قوله: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا» فقال: يفعل الله ما يشاء، جعله صفة فعل، من عجز عن فهم هذه الأحاديث فليردها كما جاءت، ويسلم لله فيها مع اعتقاده أنه موجود لا مثل له ولا كيفية، ومن قدر على فهمها فأمرها قريب بما نزل القرآن بلغة العرب، ولو جاء رسولنا ورسولهم بأمر مشكل مع عداوتهم له وحرصهم على الطعن عليه، لبادروا إلى إنكاره عليه ولأظهروا التبريح به، ولكنه لما كان أمرًا بينًا ومعنى مفهومًا بديعًا أذعنوا، وقد بيّنا ذلك على غاية التمام في كتاب العواصم، والله الموفق للصواب برحمته.

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

٦٦٤ ـ **حدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى الخَزَّازُ البَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ»[1].

الفوائد: في مسائل:

الأولى: قوله: «إن الله لا يقبل إلاّ طيبًا». الطيب: هو المال الحلال في ذاته الحلال في طريق كسبه، لم يحرمه الله، ولا اكتسبه مالكه من وجه لا يرضي الله. وقد بيّنا في القسم الرابع من التفسير وغيره بنهاية البيان.

الثانية: قوله: «يربو»، وفي رواية «يربيها حتى تكون كالجبل»، عبر به سبحانه عن مضاعفة الثواب على العمل كما يفعل في الصدقة، وكذلك يفعل في قيراط صلاة الجنازة، حتى يجعل أصغره كالجبل وهو أحد. ذلك من فضل الله، على حسب ما يعمله من صدق النيات، وخلوص الطويات، والرغبة في الخيرات، والمواظبة على الصالحات، فالأعمال للأعمال كالبنيان يشد بعضه بعضًا. قال: وتصديق ذلك في كتاب الله: قوله: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾ [الشورى: ٢٥]، فنبه ﷺ على أن الذي تقدم من قوله: «يأخذها بيمينه» و «تقع في كفه» أن ذلك كله عبارة عن قبوله للعبد وتضعيفه لثوابه فيه.

الثالثة: وجه ضرب المثل في التشبيه بتربية الفلوّ وهو: صغير ذوات الحافر، والفصيل: وهو صغير ذوات الخف، لأن الولد لا يخلق كبيرًا من حين ولادته، ولكن ينمى بنجع الأم به وتفقدها له بالرضاع ما تركه معها صاحبها، وبالقيام على مصالحه إن حوله عنها والرفق به، وكذلك صاحب الصدقة، إن أتبعها بأمثالها وصانها عن آفاتها وقرنها بطاعات نمت، وإن اعترض عنها بقيت وحيدة، وإن من أربى رباء بطل بذلك ثوابها كما بيناه في المشكلين وغيره.

الرابعة: كون صدقة رمضان أفضل بيّن جدًا، لما ثبت عنه أنه قال: «من فطّر صائمًا فله مثل أجره» فيكون له أجر الصدقة، وأجر صومه، ومثل أجر الصائم الذي فطّر، والحمد لله على فضله.

الخامسة: قوله: «تطفىء غضب الرب».

مسألة من الأصول: وقد بينا أن غضب الله قسمان: إما أن يرجع إلى إرادة العقاب، فذلك صفة من صفاته لا تتغير ولا تحول، ولا يوصف بإيقاد ولا بانطفاء. **القسم الثاني من الغضب** ما يرجع إلى العقاب فيسمى به لأنه عنه صدر، فذلك هو الذي تطفئه الصدقة كما يطفىء الماء النار، وضربه مثلاً كما يُشاهد الصدقة والهدية تصلح نفس المعطى، وتطفىء غلته وتمحو حفره.

---

(١) لم يخرجه أحد غير الترمذي.

قالَ أبُو عيسى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ.

٢٩ ـ بابُ مَا جَاءَ في حَقِّ السَّائِلِ

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

٦٦٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْد (وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ). أنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ إيَّاهُ إلاَّ ظِلْفًا مُحْرَقًا، فَادْفَعِيهِ إلَيْهِ في يَدِهِ»[١].

السادسة: قوله: «ميتة السوء» وهو من المسألة الخامسة، لأن ميتة السوء نوع من عقوبة الله وغضبه، والصدقة ترفع البلاء، لما تكفر من الخطايا التي توجب الغضب وتحل العقاب.

السابعة: في شرح ميتة السوء. وهي مسألة خفيت على المتوسمين بالعلم المتوشحين بتفسير مشكله، فظنوا أنها ميتة الفجأة، لما روي أن موت الفجأة أخذة أسف. وقد بينا تفسير ذلك في كتاب الجنائز، وحقيقته أنها ميتة حزن، لأنه لو جاءه الموت بمقدمة لتأهب له بتوبة، فإذا فوجىء به أسف لما فاته من توبته. وقيل: ميتة الشهرة، كالمصلوب مثلاً، وليس هذا بصحيح، فإن خبيبًا قتل مظلومًا ولم تكن ميتة سوء، لأنه كان مظلومًا. وحقيقة ميتة السوء أن تكون الميتة في سبيل معصية الله، والمعاذ من ذلك لا رب غيره.

باب حق السائل

(عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئًا أعطيه إياه فقال لها رسول الله ﷺ: إن لم تجدي شيئًا تعطيه إلا ظلفًا محرقًا فادفعيه إليه) حسن صحيح. قال: وفي الباب عن حسن بن علي.

الإسناد: قال الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هي امرأة من كبار الصحابة واسمها هو الذي تقدم، هكذا من لا يرد السائل ولو جاء على فرس، يرويه حسن بن علي عن النبي ﷺ.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: أما إعطاء السائل من الصدقة الواجبة ففرض، وأما إعطاؤه من صلب المال فلا

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٩ ـ كتاب الزكاة، ٣٣ ـ باب حقّ السائل، حديث رقم ١٦٦٧ والنسائي في: ٢٣ ـ كتاب الزكاة، ٧٠ ـ باب ردّ السائل. ونصه هنا: «ردّوا السائل ولو بظلف (محرق)».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عيسى: حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

٦٦٦ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ؛ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ: فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ[1].

يلزم إلا على تفصيل بيّناه في الأحكام والتذكير وغيره. ولكنه يستحب في الجملة ألا يرجع خائبًا، لئلا يتعين له حق فيتوجه على المسؤول عتاب أو عقاب.

الثانية: قوله: «ولو بظلف محرق»، اختلف في تأويله فقيل: ضربه مثلاً للمبالغة، كما جاء: «من بنى لله مسجدًا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة»، وقيل: إن الظلف المحرق كان له عندهم قدر بأنهم كانوا يسهكونه ويسبقونه.

الثالثة: أخبرني بعضهم عن أبي الحسن القابسي أنه كان في مسجده سائل يلح، يقول: أين المواسون، أين المتصدقون، أين المنفقون، أين الراغبون، حتى ألح في ذلك فقال له: ذهبوا مع الذين لا يسألون الناس إلحافًا. قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه: هذا الجواب قاله من قاله غير محصل ولا داخل في سبيل العلم، وإنما هو في باب التاريخ أو الأخبار الأدبية، وقد بينا معنى الآية في الأحكام بيانًا شافيًا بما يكفيه، أن الإلحاح والإلحاف هو التكرار، وهو يكون في السؤال وفي المال، ولكن لا يتصور الإلحاح من السائل إلا إذا أعطي، وقبل أن يعطى لو سأل يومه كله ما كان ملحًا وملحفًا، حتى لو أعطي لا يكون سؤالاً بعد الإعطاء إلحاحًا ولا إلحافًا إلا بشرط أن يأخذ كفايته.

باب إعطاء المؤلفة قلوبهم

(سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وأنه لأبغض الخلق إلي فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الخلق إلي).

---

(١) أخرجه مسلم في: ٤٣ ـ كتاب الفضائل، ١٤ ـ باب ما سُئِلَ رسول الله ﷺ شيئًا قطّ فقال لا. وكثرة عطائه، حديث رقم ٥٩.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْ شِبْهِهِ فِي المُذاكَرَةِ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَأَنَّ هذا الحَدِيثُ أَصَحُّ وَأَشْبَهُ. إِنَّمَا هُوَ (سَعِيدُ بْن المسَيَّبِ أَنَّ صَفوَانَ).

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ. فَرَأى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ لاَ يُعْطَوْا. وَقَالُوا إِنَّمَا كانُوا على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كانَ يَتَأَلَّفُهُمْ على الإِسْلاَمِ حتى أَسْلَمُوا. وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوُا اليَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ على مِثْلِ هذا المَعْنى. وَهوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَٰقُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كانَ اليَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هؤُلاَءِ وَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ على الإِسْلامِ فَأَعْطَاهُمْ، جَازَ ذلك. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

الإسناد: الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية، لأن سعيدًا لم يسمع من صفوان شيئًا، وإنما يقول الراوي: فلان عن فلان إذا سمع شيئًا ولو حديثًا واحدًا، فيحمل سائر الأحاديث التي سمعها من واسطة عنه عن العنعنة، فأما إذا لم يسمع منه شيئًا فلا سبيل إلى أن يحدث عنه لا بعنعنة ولا بغيرها، وقد بينا ذلك في أصول الفقه.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: اختلف الناس في المؤلفة قلوبهم، هل كانوا مسلمين لكن إسلامهم كان يُتَوَقَّع عليه الضعف أو الذهاب فأعطوا تثبيتًا؟ وقيل: بل كانوا كفارًا أعطوا استكفاء لشرهم واستعانة للمجاهدين المحاربين بهم، وهذا هو الصحيح، وعليه تدل الأخبار كلها.

الثانية: اختلف العلماء هل بقي اليوم منهم أحد يفعل معه مثل ذلك؟ فقال قوم: قد قالوا بأن أظهر الله الإسلام على جميع الأديان، وعلى ذلك عوّل عمر في قطعه منهم سفيان، وقال قوم: إذا احتاج الإمام إلى ذلك الآن فعله، وهو الصحيح عندي وبه قال الشافعي، وقد قال النبي ﷺ: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا»، فكل ما فعله النبي ﷺ لحكمة وحاجة وسبب فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم، وإذا عادت أن يعود ذلك.

٣١ ـ باب ما جَاءَ في المُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

٦٦٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النبيِّ ﷺ إذْ أَتَتْهُ امرَأَةٌ فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجارِيَةٍ. وإنَّهَا مَاتَتْ. قالَ: «وَجَبَ أجْرُكَ وَرَدَّها عَلَيْكِ المِيرَاثُ».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنهَا كانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قال: «صُومِي عَنْهَا».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنهَا لَمْ تَحُجَّ قَطّ، أَفَأَحُجُّ عَنهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لا يُعْرَفُ هذا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عَطاء ثِقَةٌ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيثِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ، أنَّ الرَّجُلَ إذَا تَصدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيءٌ جَعَلَهَا لِلَّهِ. فَإذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أنْ يَصْرِفَهَا في مِثْلِهِ.

(عبد الله بن بريدة قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله إني كنت تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال: وجب أجرك وردها عليك الميراث فقالت: يا رسول الله إنها كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال: صومي عنها قالت: يا رسول الله إنها لم تحج أفأحج عنها قال: حجي عنها) حسن صحيح وإن كان من الأفراد، لم يروه إلا عطاء. والعارضة فيه أن الناس اختلفوا فيما إذا عادت الصدقة بالميراث إلى الرجل، هل تحل له أم يلزمه

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٢٧ ـ باب قضاء الصيام عن الميت. حديث رقم ١٥٧.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزِهَيْرٌ هذَا الحدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ.

٣٢ ـ بابُ مَا جَاء في كَرَاهِيَةِ العَوْدِ في الصَّدَقَةِ

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

٦٦٨ ـ **حدثنا** هارُونُ بْنُ إسْحٰقَ الهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ. أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أنْ يَشْتَرِيَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَعُدْ في صَدَقَتِكَ»[(١)].

قالَ أبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ.

أن يتصدق بها؟ والصحيح جواز أكلها للأثر والنظر. **أما الأثر** فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (وجب أجرك وردها عليك الميراث)، **وأما النظر** فإن الملك إذا تغاير تغايرت الأحكام، ألا ترى أنه لو أعطي لمسكين صدقة لجاز للغني أن يأكلها عنده، لأن الملك لما انتقل لغير الحكم، فهذا مثله والله أعلم. والصوم والحج يأتي كل ذلك في بابه إن شاء الله.

باب كراهية العود في الصدقة

(حديث ابن عمر آن عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فقال له النبي ﷺ: لا).

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قوله: (حمل على فرس) الحمل على ثلاثة أنواع: **الأول:** أن تحبس عليه فرسًا لا تباع ولا توهب، ولكن يغزو عليه خاصة ويركبه في الجهاد لا غير. **الثاني:** أن يتصدق به على غيره لوجه الله سبحانه. **الثالث:** أن يهبه له، فأما إن حمله عليه على أنه حبس لا يباع ولا يوهب، فذلك لا يشترى أبدًا، وإن كان صدقة ففي كتاب ابن عبد الحكيم: لا يشترى أبدًا، وقال بعده: تركه أفضل، وهو صريح. فذهب مالك والشافعي والليث رحمهم الله وكذلك لم يفسخوا البيع، وقال في كتاب محمد: وإذا حمل على الفرس لا للسبيل ولا للمسكنة فلا بأس أن يشتريه.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٥٩ ـ باب هل يشتري صدقته، حديث ٧٩٦. ومسلم في: ٢٤ ـ كتاب الهبات، ١ ـ باب كراهية شراء الإنسان ما تصدّق به ممّن تصدّق عليه، حديث رقم ٤.

٣٣ ـ باب ما جَاءَ في الصَّدَقَةِ عَنِ المَيِّتِ

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

٦٦٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحٰقَ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أن رجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فإنّ لِي مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَن. وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ. يَقُولونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إلى المَيِّتِ إلاَّ الصَّدَقَةُ وَالدُّعَاءُ.

الثانية: إذا ثبت هذا التقسيم، فقوله: «حمل على فرس» لا يدري أيها هو من هذه الوجوه، ويختلف الحكم باختلاف الوجوه، فأما إذا قال: هو حبس، فلا سبيل إليه ببيع لأحد، وأما إذا قال: هو لك في سبيل الله، فقال مالك رحمه الله: لم يبعه، ولو أسقط كلمة: لك، لركبه ورده. وقال الشافعي وأبو حنيفة: هو ملك له، وإذا قال: إذا بلغت به رأس مغزاك، فاتفقوا على أنه لا يجوز، إلا الليث، لأنه وإن كان مخاطرة فليس في بيع، وكان ابن عمر يقول: إذا بلغت وادي القرى فشأنك به. وفي ذلك كله خلاف، ولم يعلم كيفية نقل عمر فلا يعلم على أي شيء يرجع جوابه، فمن الناس وهي:

المسألة الثالثة: من قال إذا حمله عليه في سبيل الله فلا يباع أبدًا، وهذا خطأ مخالف للحديث، فإن النبي ﷺ منع منه عمر خاصة، ولعله بعِلّة تختص به دون سائر الناس، وهو أنه عود في الصدقة، ومنهم من قال: إن كان الحمل صدقة لم يجز، لقول النبي ﷺ: «لا تشتره، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»، وإن كانت هبة جاز كما في كتاب محمد. وأما رواية من رأى على الكراهية، فهو أن تعليل النبي ﷺ بقوله: «كالكلب يعود في قيئه»، فبين أنه قبيح ينزه عنه مثله، لا أنه حرام، وقد بيناه في الكتاب الكبير.

الرابعة: فلو كان حبسًا لجاز بيعه إذا ضاع، بحيث لا يصلح لسبيل الله كما قال عبد الملك. وقال ابن القاسم: لا يباع، وقوله صحيح لأنه إذا لم يصلح للكرّ والفر صلح للحمل، وكلٌّ في سبيل الله.

الخامسة: اختلف الناس في قوله: «لا تشتره ولو أعطاك بدرهم واحد» هل هل ضرب مثل أو حقيقة؟ فالبغداديون من علمائنا جعلوه ضرب مثل، وقالوا: إن صاحب السلعة لو باع سلعته

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٧ ـ كتاب الوصايا، ١٥ ـ باب ما جاء فيمن مات من غير وصيّة يتصّدق عنه، حديث ٢٨٨٢. والنسائي في: ٣٠ ـ كتاب الوصايا، ٨ ـ باب فضل الصدقة عن الميت.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

قالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (إنَّ لِي مَخْرَفًا) يَعْنِي بُسْتَانًا.

٣٤ ـ باب في نَفَقَةِ المَرْأةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

٦٧٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الخَوْلَانيُّ عَنْ أبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: «لاَ تَنْفِقُ امْرَأةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إلاَّ بِإذْنِ زَوْجِهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلاَ الطَّعَامَ، قَالَ: «ذَاكَ أفْضَلُ أمْوَالِنَا»(١).

بغير ظاهر ينتهي الثلث أنه يرجع فيه، ومن قال: لا يرجع، وهو جمهور العلماء تعلّق بهذا الحديث وسيأتي في البيوع إن شاء الله.

السادسة: جاء هذا الحديث «لا تشتره» وجاء قوله: «لا تحل الصدقة إلا» وذكر رجلاً اشتراها بماله، فاقتضى هذا بعموم جواز شرائها له، فلما جاء قوله ههنا «لا تشتره، ولا تعد في صدقتك» فحمله قوم على النسخ وحمله آخرون على الكراهية، وعندي أنه جائز، المسألة من أصول الفقه: وهو أن العموم المطلق إذا عارضه الخصوص في عين نازلة فالصحيح أنه يختص بتلك النازلة، وما جاء بعد هذا من قوله: «فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» يقتضي التنزيه والله أعلم. ويعضد هذا الحديثُ المتقدمُ في الصدقة الموروثة «وجب لك أجرها وردها عليك الميراث»، فكما ترجع إليه بالميراث ترجع إليه بالشراء.

باب نفقة المرأة من بيت زوجها

(أبو مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا). عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل يحدث

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٨٨ ـ باب في تضمين العارية، حديث ٣٥٦٥. ونصه هنا بالكامل: «إن الله عزّ وجل قد أعطى كلّ ذي حقٍّ حقه، فلا وصية لوارث. ثم قال: العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم». وابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٦٥ ـ باب ما للمرأة من بيت زوجها. حديث ٢٢٩٥.

وَفي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٧١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، كانَ لها بِهِ أَجْرٌ. وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ. وَلاَ يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا. لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ»[1].

قالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٧٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ. لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ».

(عن عائشة قال: إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج أجر مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئًا له بما كسب ولها بما أنفقت) هذا حديث حسن. وعن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق (عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل أجره لها ما نوت حسنًا وللخازن مثل ذلك) هذا حسن صحيح أصح من حديث عمرو بن مرة عن مرة. وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق.

الأحكام: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث على قولين، فمنهم من قال: في اليسير الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر، وقيل في الثاني: ذلك إذا أذن الزوج في ذلك، وهذا اختيار البخاري. ويحتمل عندي أن يكون محمولاً على العادة، وأنها إذا علمت منه أنه لا يكره العطاء والصدقة فعلت من ذلك ما لم يجحف، وعلى ذلك عادة الناس في غير بلادنا، وهذا معنى قوله: «بطيب النفس»، ومعنى «غير مفسدة» و «طيب النفس» يقتضي إذنه صريحًا أو عادة،

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ١٧ ـ باب مَن أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، حديث ٧٦١. ومسلم في: ١٢ ـ كتاب الزكاة، ٢٥ ـ باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، بإذنه الصريح أو العرفي. حديث ٨٠ و٨١.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لاَ يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ.

٣٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٣٥]

٦٧٣ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

وقوله: «غير مفسدة» يقتضي اليسير الذي لا يجحف به. وقد روى مسلم أن عميرًا مولى آبي اللحم قال: أمرني مولاي أن أقدد له لحمًا، فجاءني مسكين فأطعمته منه، فعلم بذلك مولاي فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال له: «لم ضربته»؟ فقال: يعطي طعامي بغير أن آمره، فقال: «الأجر بينكما»، وقلت: يا رسول الله، أتصدق من مال مولاي بشيء؟ قال: «نعم، والأجر بينكما نصفان»، والمعنى: بالمناصفة ههنا أنهما سواء في المثوبة، كل واحد منهما له أجر كامل، وهما اثنان فكأنه نصفان.

كتاب صدقة الفطر

قال الفقيه القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذا هو اسمها على لسان صاحب الشرع، أضافها للتعريف. وقال قوم: إنها سبب وجوبها، وأنا أقول: إلى وقت وجوبها، وسبب وجوبها ما يجري في الصوم من اللغو، وهذا مما خفي على من رأيت من علماء الطوائف الثلاث لقاء وكتبًا. والدليل على صحة ما اخترناه من ذلك ما أخبرنا أبو بكر بن محمد بن الوليد الفهري بالمسجد الأقصى قال: أخبرنا أبو علي التستري بالبصرة، أخبرنا بباب المراتب من مدينة السلام أبو الحسن علي بن سعيد العنزي، أخبرنا أبو بكر الخطيب، قال: أخبرنا أبو عمر القاضي، أخبرنا أبو علي اللؤلؤي، وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عمار، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا ابن حنيف، أخبرنا ابن داسة، وأخبرنا أبو الحسن بن أيوب إجازة، عن علي بن شاذان بن أحمد بن سلمان البخاري، قالوا: أخبرنا أبو داود، حدثنا محمد بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، قالا: حدثنا مروان يعني ابن محمد الطاطري، قال: حدثنا عبد الله، حدثنا أبو يزيد الخولاني، وكان شيخ صدق، وكان ابن وهب يروي عنه: حدثنا سيار بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمود الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهر الصائم، أو للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. وقد تضاف إلى الشهر فيقال: زكاة رمضان. أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار، أخبرنا البرقاني، حدثنا الإسماعيلي، حدثنا عبد الله بن محمد بن الفضل اللؤلؤي، حدثنا الحسن بن السكن، حدثنا

عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ - إِذْ كانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، فَتَكَلَّمَ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلاَّ مِنَ البُرِّ، فَإِنَّهُ يُجْزِىءُ نِصْفُ صَاعٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ.

وَأَهْلُ الكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

٦٧٤ - **حدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا سَالِمُ بنُ نُوحٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

عثمان بن الهيثم المؤذن، حدثنا عوف عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، وذكر حديث البخاري إلى أن قال رسول الله ﷺ: «ذلك شيطان». ذكره البخاري مقطوعًا، فهذه صلته، وهي فائدة عظيمة. ويصح أن يقال فيها: زكاة الصوم، فإنها طهر له، وزكاة رمضان لأنه محل الصيام، وزكاة الفطر لأنه وقتها الذي يظهر فيه وجوبها.

الإسناد: أحاديثها ثلاثة: **الأول:** حديث أبي سعيد الخدري قال: **(كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم، فكان فيما كلم به الناس: إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر، قال: فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه)**. حسن صحيح. عمرو بن شعيب عن أبيه

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٧٥ - باب صاع من زبيب، حديث ٨٠٥. ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٤ - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. حديث ١٨.

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا في فِجَاجِ مَكَّةَ «أَلاَ إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ: مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ، صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ»[١].

قالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هارُونَ هذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَقَالَ: عَنِ العَبَّاسِ بْنِ مِينَاءَ عَنِ النبيِّ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضَ هذَا الحَدِيثِ.

حدّثنا جَارُودُ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هذَا الحَدِيثَ.

٦٧٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ على الذَّكَرِ والأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إلى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجدِّ الحارِثِ بْن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، وَثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٦٧٦ ـ حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثنا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ[٣].

(عن جده أن النبي ﷺ بعث مناديًا في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام) حسن غريب. نافع عن (ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعًا من شعير قال: فعدل الناس إلى نصف صاع من بر). وفي رواية مالك: «أو عبد من

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٧١ ـ باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين: حديث ٨٠٤. ومسلم في: ١٢ كتاب الزكاة، ٤ ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. الحديث ١٢ ـ ١٦.

(٣) انظر الحديث السابق.

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ ﷺ نحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ. وَزَادَ فِيهِ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

وَرَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (مِنَ الْمُسْلِمينَ).

المسلمين» والباقي سواء، حسنان صحيحان. وأما تقديمها قبل الصلاة ففيه نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو إلى الصلاة يوم الفطر، حسن صحيح. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: زاد البخاري ومسلم وأبو داود: فجعل الناس عدله مُدّين من حنطة، يعني: مكان التمر والشعير، واتفقوا على حديث أبي سعيد وزاد النسائي فيه: أو صاعًا من سلت، أو صاعًا من دقيق. ثم شك الراوي وهو سفيان فيهما، وزاد أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه: قام فينا رسول الله ﷺ خطيبًا، فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من قمح بين كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيؤدي الله عنه أكثر مما أعطاه. وروى النسائي عن قيس بن سعيد بن عبادة قال: كنا نصوم عاشوراء ونؤدي صدقة الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه، فكنا نفعله.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: اختلف الناس في وجوب زكاة الفطر أو ندبها، فعن مالك روايتان: إحداهما محتملة، والأخرى قال: زكاة الفطر فرض، وبذلك قال فقهاء الأمصار، وتأول قوم قوله: فرض، بمعنى قدر، وهو بمعنى الوجوب أظهر، لأنه قال: زكاة الفطر في البخاري، دخلت تحت قوله: ﴿وآتوا الزكاة﴾، إن كان قوله: (فرض) أوجب فبها ونعمت، وإن كان بمعنى: قدر يكون المعنى: قدر الزكاة المفروضة بالقرآن في الفطر، كما قدر زكاة المال، ألا ترى في حديث عبد الله بن عمر صدقة الفطر واجبة، وفي كتاب مسلم: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الناس، وقال: «أغنوهم عن سؤال هذا اليوم»، وهو أقوى في الأثر.

الثانية: زكاة الفطر، فأضافها إلى وقت وجوبها. واختلف في الفطر ما هو؟ فقيل: هو الفطر عند غروب الشمس من آخر رمضان، وقيل: هو عند طلوع الفجر، لأنه الفطر الذي يتعين بعد رمضان، فأما الذي كان قبله من الليل فقد كان في رمضان، وإنما فطر رمضان هو ما يكون بعده مما يختتم به ويضاده، حتى كان النبي ﷺ يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى الصلاة. وتعدى آخرون فقالوا: إنه يجب بطلوع الشمس يوم الفطر، ولا وجه له. وقوله: «أغنوهم عن سؤال هذا اليوم» نص في وقت العطاء لا في سبب وجوب العطاء، وبطلوع الفجر قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون، وهو الصحيح كما بيناه.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في هذَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غيرُ مُسْلِمِينَ، لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الفِطْرِ. وَهُوَ قولُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

الثالثة: قوله: «على الناس»، ثم بيّن فقال: (على كل حر أو عبد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى من المسلمين) فاقتضى هذا العموم أن تجب على من يقدر على الصاع وإن لم يكن عنده نصاب، وبه قال عامة فقهاء الأمصار. وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من ملك نصاب الزكاة الأصلية، والمسألة له قوية، فإن الفقير لا زكاة عليه ولا أمر النبي ﷺ بأخذها منه، وإنما أمر بإعطائها له. وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصحاح ولا الأصول القوية، وقد قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»، وإذا لم يكن هذا غنيًا فلا تلزمه الصدقة.

الرابعة: قوله: (حر أو عبد) عام في كل عبد كافر ومسلم، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وله العموم فقلنا له: قد قال المسلمين، قالوا لنا: يكون المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده فتجب على العبدين، فإن الحكم يجوز أن يتعلق بعلتين، قلنا له: ولما قال النبي ﷺ: «في أربعين من الغنم شاة» فكان هذا عامًا، وكما قوله: «في سائمة الغنم زكاة». فجاء خاصًا، هلاّ قلت يحمل العموم على عمومه والخاص على خصوصه، فهذا لا معنى له، وقد وصف النبي ﷺ الذي تجب عليهم بالإسلام، فينبغي أن يرجع الوصف إلى جميعه، وليسا بنازلتين وإنما هي قصة واحدة وكلام واحد استوفي في رواية ونقص في أخرى. وقد روى الدارقطني: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل مسلم حر أو عبد، وذكر الحديث.

الخامسة: قوله: (ذكر أو أنثى) فوجب ذلك على الزوجة. وهل يحملها الزوج عنها؟ قاله مالك والشافعي رحمهما الله، وروى ابن أشرس عنه: لا يؤديها، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله. والمسألة مشكلة جدًا، فإن الحديث لم أر من يدخل إليه من بابه ولا من يفهمه من حقيقته، فإن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير وكبير، فجعلها مفروضة على هؤلاء، فبأي دليل يخرج الناس زكاة الفطر عنهم وكل واحد منهم مفروض عليه، فإن قيل بقوله: «أدوا صدقات الفطر عمن تمونون» قلنا: قد رواه الدارقطني عن علي وابن عمر أنه قال: فرض زكاة الفطر، وذكر الحديث. قال في آخره: «عمن تمونون» ولم يصح ذلك. أما أنه روى الدارقطني أيضًا عن ابن صعير أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا صدقة الفطر عن كل حر أو عبد» وذكر الحديث، وهو أمثل من الأول. ولكن لا يعول إلا على الصحيح. والعمدة في ذلك أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن نفسه وعن بنيه الصغار وعن عبيده، وكذلك وجدوا السنة تجري، فلما جرى الحكم هكذا انقسم نظر العلماء، فمنهم من قال: وجبت على كل من سمى رسول الله ﷺ، ويتحملها عنه وليّ المسلمين، ومنهم من قال: وجبت على الولي بسببهم، وكان وجودهم في كفالته سببًا لوجوب هذه العبادة عليه كما كان وجود النصاب سببًا لوجود الزكاة على الملاك. ورجح قوم هذا بأن الزكاة عبادة، والعبادات لا يجري فيها التحمل ولا يدخل عليها،

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَإِنْ كانُوا غَيْرَ مُسْلِمينَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وابْنِ المُبَارَكِ وَإِسْحٰقَ.

إنما يتعلق بذمة كل من تجب عنه. ولا خلاف بين الناس أن الابن الصغير إن كان له مال أن زكاة الفطر تخرج منه من ماله، واختلفوا في العبد إذا كان له، فالأعظم: على السيد يخرج عنه، إلا أبا ثور فإنه ألحقه بالابن الصغير إذا كان له مال، وبه قال عطاء وليس كالابن، فإن الابن مستقر الملك والعبد لمن ملك عندنا فلا قرار لملكه، وإنما هو بيده معرض للانتزاع في كل حين، والمسألة مشكلة جدًا، فإنه كما يطأ جاريته وملكه غير مستقر كذلك يجب أن يلزمه نفقة الفطر، إلا أن الأمر بيناه في مسائل الخلاف، فلما انتهى النظر إلى هذا الموضع عدنا إلى الزوجة فرأينا مؤنتها غذاء وكسوة على الزوج، فقال خاطر: تلحق بالولد الصغير والعبد، وخاطر آخر: بأنها تلحق بالأجير، فإن مؤنتها عن عوض ومؤنة الولد صلة، فلو صح الحديث: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون» لتناولها بعمومه، وإذا لم يصح وترددت بين هذين الأصلين، فلما تمحض النظر تبين أن نفقة الزوجة لا تجري مجرى الأعواض، بدليل أنها تجب على الزوج بالمرض والعيب والحيض والمغيب، ولو كانت عوضًا لسقطت بذلك كله كأجرة الأجير، حتى أن الليث بن سعد قال: إن كان الأجير منفصلاً بأجرة معلومة فلا يحملها عنه، وإن كان بيده يحملها، وهذا لا يشبه فقهه، فإنه كل عوض محض انفصل به أو اتصل. وتركبت ههنا فروع كثيرة، أصولها خمسة عشر: **الأول**: المكاتب قد خرج عنه فلا يؤدي عنه زكاة الفطر، وإن كان النبي ﷺ قد قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»، ولكنه منفصل في أحكامه منفرد بملكه وبماله ليس في مؤنة السيد وعياله، فدل على أن قول النبي ﷺ هذا هو بيان، لأنه لم يتخلص بعد عن علقة الرق، إذ هو بعرض الرجوع إلى الحالة الأولى. **الثاني**: عبيد التجارة، ورأى أبو حنيفة والثوري خلافًا لفقهاء الأمصار أن لا زكاة فطر منهم، لأن زكاة الأصل فيهم فلا يكون السبب الواحد موجب زكاتين، وقد قال النبي ﷺ: «عمن تمونون»، وهذا العبد معد للتجارة لا للمؤنة، قلنا: يجوز أن يجب بالسبب الواحد حكمان متماثلان في الأصل إذا اختلفا في الوصف والوقت، وهكذا هي أسباب الشرع، وقوله: «عمن تمونون» فالعبد المعد للتجارة هو باق في حكم المؤنة، ولم تسقط التجارة فيه من واجب مؤنته شيئًا، على أن الحديث كما قلنا لم يصح. **الثالث**: المدبر. ولم يخالف فيه إلا أبو ثور بناءً على أصل العبد. **الرابع**: المغصوب والآبق المجهول الموضع. قال الشافعي والأوزاعي وإحدى روايات أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وروي عن الزهري: يزكى عنه، لأنه علق الحكم بوجوب النفقة شرعًا وإن لم يوجد ولا اتفق جريانها. وعلقه مالك بإمكان التصرف بالتحصيل لموضع الآبق والتعريف، وهو الصحيح، لأن المغصوب والآبق المجهول الحال في حكم العدم. **الخامس**: العبد المرهون. من أطرف ما فيه أن أبا حنيفة قال: إن كان يفضل من قيمة العبد المرهون عن الدين الذي رهن به نصاب، وكان مبلغ الدين حاضر عند الراهن وجب عليه الزكاة. وبناء أبي حنيفة على أن الدين يسقط الزكاة، وليس هذا

٣٦ ـ باب ما جاء في تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٣٦]

٦٧٧ ـ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، أَبُو عَمْرٍو الحَذَّاءُ المَدَنِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكاةِ قَبْلَ الغُدُوِّ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطْرِ[1].

بذلك الدين ولا طريقهما واحد ولا محلهما واحد، فإن هذه الزكاة يؤديها عن الحر، فكيف عن عبد استغرقه الدين؟ السادس: عبد بين شريكين. يقتضي ظاهر الدليل أن يؤدي عنه بمقدار ما يمون عنه، قاله مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري: لا يؤدي عنه أحد شيئًا، لأن السبب لا يتم فصار كنصاب بين رجلين لا زكاة فيه، وهو قوي بيناه في مسائل الخلاف، ولا يحمل هذه العارضة ذلك الاستيفاء، وإنما هو ما حضر وخطر مما يشير إلى العرض ويدل على النظر. السابع: إن كان بعضه معتقًا تردد النظر، هل يؤدي السيد عن نصفه ولا شيء على العبد لأنه لم يستقل بنفسه، ولأن السيد لا ينفق إلا على نصفه؟ قاله مالك، أو يؤدي السيد الكل لأن الوجوب لا يتبعض؟ قله ابن الماجشون، أو يؤدي العبد عن حريته؟ قاله ابن مسلمة والشافعي. وقال أبو حنيفة: تسقط الزكاة، ولعله أقوى في النظر والله أعلم. الثامن: الموصى بخدمته. قال الشافعي وأبو حنيفة: زكاة الفطر على مالك الرقبة، وقال ابن الماجشون: إذا كانت الخدمة حياته أو زمانًا طويلاً فهي على صاحب الخدمة تعلقًا، فإن الزكاة مرتبطة بالمؤنة. التاسع: عبيد العبد. قال أبو حنيفة: زكاة الفطر عنهم على مولى مواليهم، وبه قال الشافعي. وقال مالك: لا شيء فيهم، لأنهم لم يتعلقوا بالسيد الأعلى والذي يتعلقوا عليه لا زكاة عليه، قالوا: عليه أن يزكي عن عبيد عبيده كما يزكي عن عبيده، فإنهم ماله كله وفي مؤنته، وما ينفقه العبد إنما هو مال السيد، زاد الليث: أنه لا يؤدي عنهم من مال العبد ساداتهم، وهذا نظر ضعيف، لأنه إن شاء أن يؤدي من مال ساداتهم فعل وكان انتزاعاً. العاشر: عبيد امرأته. قال مالك لا شيء عليه فيهم إلا إن خدموه، أخبرنا أبو الحسين الأزدي، أخبرنا الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص بن غياث، سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر إنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم، عمن يعول، وعن رقيق نسائه. قال البخاري عن نافع: عن الصغير، حتى أنه كان يعطي عن بني بنيه، ولعله كان تطوعًا منهم والله أعلم. الحادية عشر: انفرد الليث بأن قال: ليس على أهل العمود زكاة فطر، ولا أدري كيف هذا وهي متعلقة بالصوم، واليوم وهم بذلك مخاطبون

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٧٦ ـ باب الصدقة على العبد. حديث ٨٠٤. ومسلم في: ١٢ ـ كتاب الزكاة، ٥ ـ باب الأمر بإخراج زكاة في الفطر قبل الصلاة، حديث ٢٢ و٢٣.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الغُدُوِّ إلى الصَّلاَةِ.

وعندهم مساكين؟ ولعله رأى أن النبي ﷺ لم يخاطب بها ولا طلبها إلا من أهل الحاضرة، وذلك ميل إلى أن الحاضرة ينفرد كل واحد فيها بملكه ويحتجز عن صاحبه، والاشتراك في البادية في المعاش والمشاركة في الطعام أكثر، فوكلهم إلى العادة وإن كان بين لهم طريق العبادة. أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا طاهر بن عبد الله، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو سهل بن زياد، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا المعتمر بن أبي علي بن صالح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أمر صادحًا صاح: إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، حاضر أو باد مدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر. فصّل الجنس والتقدير الفرع. الثاني عشر: إذا قلنا إنها تجب، فإن تقديرها صاع من طعام أي أنواع الطعام كان، وأبو حنيفة والثوري ولا يعجب إلا من الثوري لفهمه ومعرفته بالأحاديث دون أبي حنيفة كيف تابعه، فقالا: نصف صاع من بر وصاع من غيره، والأصل لهما في ذلك حديثان صحيحان: أما أحدهما فحديث أبي سعيد المتقدم في خطبة معاوية، وأنه عدل مدين من السمراء عدل صاع من تمر أو من شعير. وفي البخاري عن ابن عمر صاعًا من تمر أو شعير، فجعل الناس عدله مدين من حنطة، وهذا غير لازم من وجهين: أحدهما أنه حكم معاوية ولا يلزم، وقد خالفه أبو سعيد وقوله الحق، فإن في الحديث: صاعًا من طعام، أو تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب، أخرجه البخاري. فقد جعل النبي ﷺ البر وغيره سواء. الثاني من المعنى، وهو أن البر إن كان فضل التمر والشعير فيؤخذ منه مدان بصاع من هذه، فقد فضل التمر الزبيب، وفضل الشعير الأقط، فلم لا يسلك فيهما هذا المسلك؟ والذي يشهد له الشرع لمن تأمله ولم أره النبي ﷺ، لمّا نوع الأنواع على اختلاف تفاصيلها وسوّى بينهما في القدر، وذلك دليل على حكمة بديعة ودليل قوي، وذلك أن زكاة الفطر وجبت في الأموال طهرة للأبدان ورفعة للغط الصيام، وكانت في كل أحد على قدر ما عنده، كما كانت الزكاة الأصلية على كل أحد في ماله لا يكلف غيره، ولذلك قلنا فيما اختلف فيه علماؤنا من أن زكاة الفطريعطيه من قوته لا من قوت أهل بلده، لأنها وجبت في ماله فتكون بحسب حاله كما قال أشهب عنه، وكما قاله ابن القاسم عنه، وما أراد النبي ﷺ فيما بلّغ إلا التوسعة على كل أحد من غير تكلّف، ليجمع بين أداء العبادة ورفع الحرج والكلفة، وهو الفرع الثالث عشر.

الرابع عشر قال قوم يخرج زائد على ما في الحديث من السلت والذرة والدخن والأرز، قاله ابن القاسم. وقال أشهب: لا يتعدى بها ما قال رسول الله ﷺ، وقال محمد: لا يخرج من السويق وإن كان عيش قوم، وقال ابن القاسم: يخرج منه. قال الفقيه الإمام أبو بكر محمد بن العربي رضي الله عنه: يخرج من عيش كل قوم من اللبن لبنًا، واللحم لحمًا ول أكلوا ما أكلوا

٣٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ٣٧]

٦٧٨ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ[١].

٦٧٩ ـ حدثنا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ، عَنْ حُجْرٍ العَدَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ، لِلْعَامِ»[٢].

فمساكينهم أشراكهم، لا يتكلفون لهم ما ليس عندهم ولا يحرمونهم ما بأيديهم، وغير ذلك، فلا أدري ما هو والله أعلم.

الفرع الخامس عشر: تقديمها قبل الصلاة كما ورد فهو أفضل، وفيما بعد الصلاة أنقص، وإذا فات اليوم فهو مأثوم، وإذا قدمها قبل الصلاة فقد أداها في أول الوقت وهو أفضل، كالصلاة في أول الوقت.

باب تقديم الزكاة قبل الحول

(حجية بن عدي عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له). وروي عن حجر العدوي **(عن علي أن النبي ﷺ قال لعثمان: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام)**.

الإسناد: ذكره أبو عيسى مختصرًا، وتمامه مروي من طرق فيها أبو داود، قال: ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله ﷺ: «ما منع ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٩ ـ كتاب الزكاة، ٢٢ ـ باب في تعجيل الزكاة حديث ١٦٢٤ وابن ماجه في: ٨ ـ كتاب الزكاة، ٧ ـ باب تعجيل الزكاة قبل محلها. حديث ١٧٩٥.

(٢) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لا أعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دينَارٍ، إلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ.

وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الحَجَّاجِ، عِنْدِي، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هذَا الحديثُ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا. فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ لاَ يُعَجِّلَهَا. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ يُعَجِّلَهَا.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ عَجَّلَهَا قَبْلُ أَجْزَأَتْ عَنْهُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

الله، وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليَّ ومثلها»، ثم قال: «أما تشعر بأن عم الرجل صنو أبيه». وأما حديث حجية عن علي، وصوابه ما رواه هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن، عن النبي ﷺ أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحمل، فرخص له في ذلك.

العربية: أدراع جمع درع مذكر، وهو: القميص الحديد للحرب، ودرع المرأة مؤنث، والأعبد جمع عبد كفلس وأفلس، والأعتاد يصح أن يكون جمع عتود وهي من المعز، أي: قد جعل ماشيته في سبيل الله، وإذا كان هكذا فقد أدى عن الزكاة، وجوزه الإمام، وإن كان جمع عتد فهو ما يعتد به ويدخر، كما تقول: جمل وأجمال. وأما قوله: «صنو أبيه» فيعني به أخاه ونظيره، يريد: في المنزلة والبر وهو منقول من الذي بنيت من النخل من قوله سبحانه: ﴿صنوان وغير صنوان﴾ [الرعد: ٤].

الأحكام: في خمس مسائل:

الأولى: قال علماؤنا: والزكاة إن كانت قضاء حق واجب في المال لسد خلة الفقراء ورفع حاجاتهم، فإنها عبادة خالصة لله، إحدى دعائم الإسلام والإيمان، وركن من أركان الإسلام، وحجاب بين العبد وبين النار، فدار ذلك على جانبين: حق الله وحق العبادة، فأبو حنيفة غلّب حق العبادة ولذلك جوّز دفع القيمة عنها، وعلماؤنا غلّبوا جانب العباد، وألحقوها بالصلاة ومسائلها لأجل ذلك متعارضة. وأقوال العلماء مختلفة وفروعهم متباينة، وقد أوضحناها بغاية البيان في مسائل الخلاف، وابتنى على هذا الأصل جواز تقديمها، فمنهم من غلّب جانب العبادة

٣٨ ـ باب ما جَاءَ في النَّهْيِ عَنِ المَسْأَلَةِ

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٣٨]

٦٨٠ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذٰلِكَ. فَإِنَّ اليَدَ العُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(١).

قالَ: وفي البَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَأَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ والزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ وعَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَثَوْبَانَ وَزِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ وَأَنَسٍ وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ وَسَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ.

ومنهم من غلب جانب الحاجة، فمن راعى جانب العبادة فالعبادة لا تقدم على أوقاتها، فلذلك لم يجز تقدم الزكاة قبل الحول بلحظة، قاله مالك في العتبية، وقال: أرأيت لو صلى الظهر قبل الزوال؟ وقال أشهب مثله. ومن راعى جانب المقصود من سد الخلة وحق الآدمي فيها جوز التقديم مطلقًا، وهو الشافعي وأبو حنيفة. وتوسط طائفة من علمائنا، فمنهم من قال تقدر باليومين، قاله في كتاب محمد، وقالوا: لعشرة، قاله ابن حبيب، وقيل خمسة عشر يومًا، وقال ابن القاسم: شهر يجزيه تقديمه فيه، والذي يصح في النظر ترك التقديم أصلاً والتقديم مطلقًا، وأما هذه الأعداد اليسيرة فليس لها متعلق إلا تجويز النبي ﷺ تقديم صدقة الفطر بيومين قبل الفطر لتكون ميسرة لأربابها في ذلك اليوم، إذ هي وقته وجوبًا وأداءً، فأما الزكاة الأصلية فوقت وجوبها الحول وليس لها وقت. إذًا، فإما أن لا يقدم أصلاً وإما أن تقدم تقديمًا فضلاً تعجيلاً للمساكين حقهم كما يقدم الدين المؤجل معجلاً، وقد ثبت أن النبي ﷺ أذن للعباس في تعجيل صدقته مرسلاً، والمرسل عندنا حجة كالمسند. وروي مسندًا من طرق حسان، فلا بأس إذا عرضت حاجة وسمحت بذلك أمة أن يؤذن في ذلك لها ويقبل منها ولا تقهر عليها، وهذا الخلاف إنما هو في زكاة الحيوان والعين، وأما زكاة الزرع فلا يجوز تقديمها فيه لأنه لم يملك بعد.

---

(١) أخرجه البخاري في ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٥ ـ باب الاستعفاف عن المسئلة. حديث (٧٨٢). ومسلم في: ١٢ ـ كتاب الزكاة، ٣٥ ـ باب كراهة المسألة للناس. حديث ١٠٦ و١٠٧.

٦٨١ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنا وَكِيعٌ. حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ المَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ. إلاَّ أنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أوْ في أمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ»[1].

الثانية: لما ذكر من منع الزكاة قال في ابن جميل إنه كان فقيرًا، فلما أغناه الله بالكثير غني وامتنع، ولا يعد على الله إلا أنه وسّع عليه، وهذا أشد الذم، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا في نسبتكم إياه إلى الامتناع وقد حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، أو عتاده وهو ما كان يدخره بنية الصدقة، ولذلك أجزأه عنه، فإن من أعطى في الزكاة القيمة بنية أنها عنها أجزأه عند كثير من العلماء، وهو صحيح بلا خلاف إذا جوّزه الإمام، كما يأخذ الجذعة وعشرين درهمًا أو شاتين بدلاً من الحقة في حديث أبي بكر الصحيح. وقال علماؤنا عن آخرهم: إذا طلب منه الساعي القيمة وأعطاها له أجزأه، لأن طلبه وأخذه حكم في مختلف فيه فينفذ، وأما العباس فإنه قد قدمها في رواية الأئمة، وفي رواية البخاري من طريق وهو الصحيح، فهي عليه صدقة ومثلها معها، أو فهي عليّ ومثلها معها، وتأويله على الأول أنه خصه بها لأنها ماله، ولا تحل له صدقة الناس لأنها أوساخ، فأرخص له في صدقة ماله تكرمة له من الله بذلك، وإن روينا: فهي عليَّ، معناه: اطلبوها مني، فهو بمنزلة أبي أتحمل عنه الوجوب إن كان، والأداء إن أنقص كما كنت أفعل مع أبي، إذ عم الرجل صنو أبي، والله أعلم.

الثالثة: إذا أراد الولي تعجيل الزكاة فيقبضها، أو أمره بدفعها إلى فقير فلما كان في آخر الحول استغنى، فقال الليث: تبطل الزكاة، وقال علماؤنا: تجزئه إن كان غناه من مال الزكاة بلا خلاف، وإن كان غناه من غيرها فتجزىء المسألة على القولين، فمن دفع الزكاة إلى من ظنه فقيرًا فظهر أنه غني هل يجزئه أم لا؟ وقال لي ذا تشمير: من دفع الزكاة إلى من ظنه غنيًا فخرج فقيرًا أجزأه، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، لأن النية لقضية خاصة فلا يكون أقل حالة ممن تؤخذ منه قهرًا وتجزيه. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: تجزيه ولا يثاب عليه، وقد حققنا المسألة في أصول الفقه فلينظر فيها.

الرابعة: لو عجل الزكاة قبل الحول بالمدة الجائزة من شهر أو نحوه، ثم هلك النصاب قبل تمام الحول، فإن كانت زكاته قائمة بعينها أخذها لأنه تبين أنه لم يكن يلزمه إذا علم أو تبين أنها زكاة معجلة وقت الدفع، وإن لم يتبين ذلك لم يقبل قوله.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٩ ـ كتاب الزكاة، ٢٦ ـ باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ حديث ١٦٣٩. وأخرجه النسائي في: ٢٣ ـ كتاب الزكاة، ٩٢ ـ باب مسألة الرجل ذا سلطان.

قالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تمّ كتاب الزكاة

الخامسة: لو دفع الزكاة معجلة ثم ذبح شاة من الأربعين فجاء الحول ولم ينجبر النصاب لم يكن له الرجوع، لأنه يتهم أن يكون ذبح ندمًا ليرجع فيما عجل، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ ـ كتاب الصوم
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٦٨٢ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ بْنِ كرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقبِلْ، وَيا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصيام

فضل شهر رمضان

(أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من

النَّارِ. وَذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَلْمَانَ.

النار وذلك كل ليلة).

الإسناد: ضعف أبو عيسى هذه الرواية، وذكر أن الصحيح منها رواية الأعمش عن مجاهد أن ذلك قوله. ورواه كذلك عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إنه غريب. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ولفظه في الصحاح: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء والجنة»، في رواية فيه وفيها أيضًا: «الرحمة، وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين».

الأصول: في مسائل:

الأولى: قوله: (إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة) يقتضي أنها مخلوقة، ردًا على القدرية الذين يقولون إنها لم تخلق بعد، والأخبار في ذلك كثيرة وقد بلغت من الاستفاضة حدًا يقرب من التواتر، وقد بيّناها في كتب الأصول.

الثانية: روي «أبواب السماء»، وروي «أبواب الرحمة» كما تقدم، وإذا فتحت أبواب الجنة التي فوق السمٰوات وسقفها عرش الرحمن، فأولى وأحرى أن تفتح أبواب السماء وتحتها.

الثالثة: أبواب الرحمة، وإن الرحمة تقال بمعنيين: **أحدهما:** إرادة الله الإنعام والثواب لعباده، وتلك صفة من صفاته وليست بجسم، ولا إنها باب حقيقة. **والثاني:** الجنة، فإنها رحمة الله. وفي الحديث الصحيح: «إن الله قال للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من شئت، وقال للنار: أنت عذابي ولكل واحدة منكما ملؤها».

الرابعة: صفدت الشياطين يعني شدت بالصفاد، وهو الآلة التي تعقد بها اليدان والرجلان. والشياطين خلق من خلق الله وهم ذرية إبليس، أجسام يأكلون ويطؤن ويشربون ويولدون ويموتون ويعذبون ولا ينعمون بحال. وأنكرت ذلك القدرية لإضمارهم عقيدة الفلاسفة، وربما جبلوا على عوام المتسمين بالفقهاء فيقولون لهم: إنها أجسام لطيفة لا تأكل ولا تشرب بسائط، وكذبوا، ليس كذلك عندهم ولا عند الفلاسفة حقيقة، ولا هم موجودون، لا لطائف ولا ثخائن. وقد بالغنا القول فيها في كتب أصول الدين. وكذلك قوله: (سلسلت) أي ربطت في السلاسل.

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ١ ـ باب فضل شهر رمضان، حديث رقم ١ و٢. والنسائي: ٢٢ ـ كتاب الصيام، ٣ ـ باب فضل شهر رمضان. وابن ماجه في: ٧ ـ كتاب الصيام، ٢ ـ باب ما جاء في فضل شهر رمضان، حديث رقم ١٦٤٢.

٦٨٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ.

الخامسة: قوله: (فتحت أبواب الجنة) دليل على أنها مغلقة.

السادسة: قوله: (غلقت أبواب النار) دليل على أن أبوابها مفتحة. وقد غلط في ذلك بعض المتعدين على كتاب الله فقال: إن قوله تعالى: ﴿حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها﴾ [الزمر: ٧١] دليل على أن أبوابها مفتحة أبدًا، إذ لم يجعل جواب الجزاء. وقوله في النار: ﴿حتى إذا جاؤها فتحت أبوابها﴾ دليل على أنها مغلقة، فقلب الحقيقة وتكلم في كتاب الله برأيه. وقال آخر من المفصولين: قوله: ﴿وفتحت أبوابها﴾ يفسره واو الثمانية، إذ للجنة ثمانية أبواب كما قال، وثامنهم كلهم بواو، وسائر الأعداد بغير واو، والحق الصحيح المقبول المعلوم ما قال النبي ﷺ: «آتي باب الجنة فآخذ بحلقة الباب فأقرع، فيقول الخازن: من؟، فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك»، وإنما تفتح أبواب الجنة ليعظم الرجاء ويكثر العمل وتتعلق بها الهمم ويتشوق إليها الصابر، وتغلق أبواب النار لتخزى الشياطين وتقل المعاصي ويصد بالحسنات في وجوه السيئات فتذهب سبيل النار. وقد قال بعض الناس: إن معنى قوله: (فتحت أبواب الجنة) كثرت الطاعات، (وغلقت أبواب النار) انقطعت المعاصي أو قلت وضرب لذلك الأبواب في الوجهين مثلاً. قال الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وهذا مجاز جائز لا يقطع الحقيقة ولا يعارضها، وكلا المعنيين صحيحان موجودان والحمد لله الحقيقة، وهذا للمجاز، إذ لا يتنافيان.

السابعة: قوله: (وغلقت أبواب النار) وفي رواية: (وغلقت أبواب جهنم). وروى النسائي وغيره: (أبواب الجحيم) وهذا يدل على أنها أسماء جهنم، خلافًا لمن تعدى فجعل ذلك عبارة عن انتهاء درجات جهنم، أطباق سبع لها هذه التسميات، وليس كما زعم إنما أبواب جهنم

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣١ ـ كتاب صلاة التراويح، ١ ـ باب فضل مَن قام رمضان، حديث رقم ٣٣. وفي: ٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر، ١ ـ باب فضل ليلة القدر، حديث رقم ٣٣. وأخرجه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٥ ـ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم ١٧٣ ـ ١٧٦.

قالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

سبعة، ولم يخلق إلى الآن من يحدث عن محمد تسمية أبوابها، وذلك كله اعتداء على دين الله، وأبواب الجنة ثمانية، ولم يخلق من يسميها عن محمد، قال امرؤ برأيه ما شاء فبئس ما صنع وشاء.

الثامنة: قال مستريب: إنا نرى المعاصي في رمضان كما هي في غيره، فما أفاد تصفيد الشياطين؟ وما معنى هذا الخبر؟ قلنا: كذبت أو جهلت، ليس يخفى أن المعاصي في رمضان أقل منها في غيرها، ومن زعم أن رمضان في الاسترسال على المعاصي وغيره سواء فلا تكلموه فقد سقطت مخاطبته، بل تقل المعاصي ويبقى منها ما بقي وذلك لثلاثة أوجه: **أحدها**: أن يكون المعنى: صفدت سلسلت المردة وبقي من ليس بمارد ولا عفريت، ويدل عليه الحديث الآخر الذي رواه أبو عيسى وغيره. **ثانيها**: أن يكون المعنى أنها بعد صعوبا تصفيدها كلها وسلسلتها تحمل على المعاصي بالوسوسة، فإنه ليس من شرط الوسوسة التي يجدها المرء في نفسه من الشيطان للاتصال، بل هي من العبد صحيحة، فإن الله هو الذي يخلقها في قلب العبد عند تكلم الشيطان بها، كما يخلق في قلب المسحور عند تكلم الساحر، وعند تكلم العائن في جسم المعين. **ثالثها**: أن المعاصي ربما زالت بوسواس الشيطان، وبقية المعاصي أن تكون من قبل شهوات الإنسان وأعراضه الفاسدة.

التاسعة: قوله: (وينادي مناد) هو غير مسموع للآدميين، ولكنهم أخبروا به ليعلموا أنهم غير معقول عنهم ولا مهملين، فإن الباري لا تجوز عليه الغفلة ولا الإهمال بحال ولا بوجه، وقد وهم في ذلك المتكلمون من علمائنا في بعض الإطلاقات على الله عز وجل، وذلك قبيح لا ينبغي فلا تلتفتوا عليه.

العاشرة: (ولله عتقاء من النار) في كل ليلة ويوم، وفي كل ساعة من كل شهر، ولعتقه أسباب من الطاعات: فللّه عتق بالتوحيد، وبالصلاة، وبالزكاة، وبالصيام، فعتقاء رمضان بثواب الصيام وبركته، وفي الحديث الصحيح: «والصلاة نور، والصدقة برهان، والصوم ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس تغدو فبائع نفسه ومعتقها أو موبقها».

الحادية عشر: قوله: (كل ليلة) تنبيهًا على أن الأجرة يأخذها عند انتهاء عمله متصلاً به، وفي الأثر وفي الخبر «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»، وإذا كان تمام الشهر أخذ ثوابًا مجددًا وأجرة مضاعفة مؤكدة، وقد بينها النبي ﷺ بقوله عن ربه: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» صحيح مليح.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

٢ ـ بابُ مَا جَاءَ لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٦٨٤ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلاَ

الثانية عشر: قوله: (يا باغي الخير) قال أهل العربية: أصل البغي في الشر، وأقله ما جاء في طلب الخير، وأظنهم قالوا ذلك لأن الله عز وجل لما أضاف الشر إليه ذكر مطلقًا، فقال: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقد يضاف إليه الشر مقيدًا كقوله: ﴿يبغون في الأرض بغير الحق﴾ [يونس: ٢٣] وقد يضاف إليه الخير كقوله في هذا الحديث: (يا باغي الخير). وقال عبد الله بن الأعور الجرمازي: أجل الصحابة للنبي ﷺ: يا سيد الناس، وديان العرب إليك أشكو ذرية من الذرب، خرجت أبغيها الطعام في رجب، وذكر الحديث.

الثالثة عشر: قد بينّا في كتب الأصول بطلان الاحتياط للحسنات بالسيئات على مذهب المبتدعة، وبينّا أن الحسنات تحبط السيئات، وذلك بالموازنة، إلا أن الإيمان يحبط السيئات كلها من غير موازنة، فإذا نظرنا إلى الأعمال فإحباط الحسنات للسيئات إنما يكون بالوزن الذي أخبر الله عنه، وقد أخبرنا نبينا ﷺ أن الصلاة تكفر الذنوب إلا الكبائر في الصحيح من الحديث، فإذا كانت كبائر الذنوب لا تسقط بالصلاة فأحرى أن لا تسقط بالصيام، لأن الصلاة أفضل من الصيام قدرًا وأكثر ثوابًا وأعظم في الدنيا عقابًا ولا شك، إلا أنه عيار في عقوبة الآخرة أيضًا، فإذا ثبت هذا فعتقاء الله في ليالي رمضان ثلاثة: الأول: أن تكون حسناته وسيئاته قبل رمضان متقابلة، أو للسيئات فضل في الوزن فيأتي رمضان زيادة توازي الفضل وتربو عليه، فيغفر ما تقدم من ذنبه. الثاني: أن يكون المعنى به عتقه من النار بشرط أن يدوم على حاله بعد رمضان كما هو في رمضان، من التعفف والتعبد. الثالث: أن يكون المعنى به ما ييسره الله للعبد من نية خالصة وتوبة صادقة يختم بها شهره، فيعتقه من النار دهره.

الأحكام: هل يشرع لرمضان غسل أم لا؟ ذكر البخاري أن ابن عمر كان يغتسل له، وإنه لبديع.

باب لا يقدم الشهر بيوم ولا يومين

(أبو سلمة عن أبي هريرة من رواية محمد بن عمرو قال النبي ﷺ: لا يقدم الشهر بيوم ولا

بِيَوْمَيْنِ، إلاَّ أن يُوَافِقَ ذٰلِكَ صَوْمًا كانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ ثم أفطِرُوا»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. كَرِهُوا أن يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ. وَإِن كانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذٰلِكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.

٦٨٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ، قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٦٨٦ ـ **حدثنا** أبو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ

يومين إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا) يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقدموا صيام رمضان بصيام قبله بيوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومًا فليصمه)** حديثان صحيحان حسنان.

الأصول: الذرائع أصل من أصول الفقه، وهو كل فعل جائز في ذاته موقع في محذور أو محظور لعاقبته، ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، مثل: لا حقيقة عند الأكثر وحقيقة عند

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ١٤ ـ باب لا يتقدمنّ من رمضان بصوم يوم أو يومين، حديث رقم ٩٧٢. ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٣ ـ باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث رقم ٢١. وقوله: صوموا لرؤيته... الخ. أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ١١ ـ باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا». الخ، حديث رقم ٩٦٩. وأخرجه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٢ ـ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث رقم ١٧ ـ ٢٠.

(٢) انظر تعليقنا على الحديث السابق.

عَمرِو بْنِ قَيْسٍ المُلاَئِيِّ عَنْ أبي إسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا. فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ فَقَالَ: إنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَن صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ، فَقَدْ عَصَى أبا الْقَاسِمِ ﷺ(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأحْمَدُ وَإسْحَاقُ. كَرِهُوا أنْ يَصُومَ الرَّجُلُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ. وَرَأى أكْثَرُهُمْ إنْ صَامَهُ، فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكانَهُ.

٤ ـ باب مَا جَاءَ في إحْصَاءِ هِلاَلِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٦٨٧ ـ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

الأقل، والأول أصح. وقد قال النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، وقد فرضت عليهم العبادات فبدلوها بالزيادة والنقصان وغيروا صومهم، فإنه كتب عليهم فزادوا فيه بذرائع باطلة، فما زال ﷺ يحذر فعلهم، وينذر ويبرىء ويكرر بلاغًا في المعذرة، واستقصاء للحجة، وتبيانًا على معن الشفعة أن يقع في مثل تلك البدعة، فمن جملة ما حذر عنه أن قال: (لا تقدموا الشهر بيوم ولايومين إلا أن يكون صومًا كان يصومه أحدكم) وزاد في حديث آخر ورواه أبو عيسى فقال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى تروا هلال رمضان»، كل ذلك خوفًا من الزيادة، وتقية من رهبانية البدعة. وقال أيضًا مطلقًا: (صوموا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يومًا)، والأحاديث كلها صحيحة. ومن الباب الحديث الذي بيّن به أبو عيسى الكتاب عن أصله. قال: (كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم)، فإن الاحتياط على العبادة إنما يكون إذا وجبت. وقيل: وجوبها الاحتياط لها زيادة فيها، وبعد تمامها الاحتياط بها زيادة فيها، وتلك سيرة يهودية وسنة نصرانية، وهي أشد من الزنا والخمر في الإثم والعقوبة.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ١٠ ـ باب كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم ٢٣٣٤. والنسائي في: ٢٢ ـ كتاب الصيام، ٣٧ ـ باب صيام يوم الشك.

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هذَا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أبي مُعَاوِيَةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرو عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ».

وَهكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَديثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ.

٥ ـ بابُ مَا جَاءَ أنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الهِلاَلِ، وَالإِفْطَارَ لَهُ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٦٨٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. فَإنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأكْمِلُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا»(٢).

الأحكام: في إحدى عشر مسألة:

الأولى: إذا كان الرجل يصوم شعبان فذلك له جائز بإجماع، وفي جواز صوم شعبان كله بإجماع دليل على ضعف قول من قال: إن النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان للتقوّي على رمضان، فإن نصف شعبان إذا أضعفه فكل شعبان أحرى أن يضعفه، والذي عندي أن النهي عن هذه الوجوه كلها إنما هو حذر من التذرع به إلى الزيادة.

الثانية: قوله: (إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم) يعني: من تطوع شعبان كله، أو عن نذر، أو من عادته في تلك الأيام لاغتنام فضلها، بيان واضح في صحة العلة بالذريعة، لكونها على هذه الوجوه مأمونة فيها. وقد روى أبو عيسى وثبت أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان ورمضان متتابعًا عند أم سلمة، وثبت عن عائشة ورواه أيضًا أبو عيسى: ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صيامًا منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله.

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٧ ـ باب مَن قال: فإن غُمّ عليكم فصوموا ثلاثين ـ حديث رقم ٢٣٢٧. والنسائي في: ٢٢ ـ كتاب الصيام، ١٢ ـ ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه.

وفي البَابِ: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَأَبي بَكْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ.

الثالثة: قوله: (صوموا لرؤيته) تحقيق واضح في ذلك المعنى أيضًا، ونص في أن لا يتعدى رؤية الهلال في الفطر والصوم، لأنه معيار العبادات الذي به يتحقق مقدار المفروض.

الرابعة: الهاء في (رؤيته) تعود على الشهر، وهو: الهلال المتقدم الذكر، وهو الهلال سمي بذلك لشهرته، ويقال: الاسم إلى الأيام التي تختلف عليها فيها أحواله الثلاثة: من الابتداء والاستواء والانتهاء، وقد جمع بينهما في الحديث الصحيح واللفظ لمسلم، قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون، فإذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

الخامسة: قوله: (تسع وعشرون) معناه حصره من أحد طرفيه وهو النقصان، أي: إنه قد يكون تسعًا وعشرين وهو أقله وقد يكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنتم بصوم الأكثر أنفسكم احتياطًا، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفًا، ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته واجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله.

السادسة: قوله: (فإن غم عليكم) بناء غم للستر والتغطية، ومنه الغم: فإنه يغطّي القلب عن استرساله في آماله، ومنه الغمام وهي السحابة. وروي فيه: «فإن عمي عليكم» بالعين المهملة من العماء، وهو بمعناه، لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصر عن المعقولات، ومثله (فإن حالت دونه غياية) بالغين المعجمة والياءين المعجميتن باثنتين من تحتهما، ومنه الغي الذي لا يظهر معه الرشد يستره ويذهبه، وكذا بياء متقدمة ويجعل بدل الياء الآخرة باء معجمة بواحدة، لأنه من الغيب وتقديره: ما خفي عليك واستتر، وكذلك لو روي غيانة من الغين. وهو الحجاب الذي على القلب من الغفلة والدين من الكفر. وقد روي عن أحمد بن حنبل أنه قال: إذا حال دون منظر الهلال غيم فليصبح صائمًا لعله يكون من رمضان، وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر في رواية نافع عنه، وينبغي للإنسان أن يمسك حتى يتعالى النهار ويقع اليأس عن كونه من رمضان فيفطر حينئذ.

السابعة: قوله: (فاقدروا له) أي: احسبوا، ومنه القدر والتقدير أي: معرفة المقدار، فسره قوله: «فأكملوا العدة». وقد روي في الصحيح «فاقدروا له ثلاثين أنصاف». قال الفقيه الإمام أبو بكر محمد بن العربي رضي الله عنه: كنت رأيت للقاضي أبي الوليد الباجي رحمه الله أن بعض الشافعية يقول إنه يرجع في استهلال الهلال إلى حساب المنجمين، وأنكرت ذلك عليه لأن فخر الإسلام أبا بكر الشاشي وأبا منصور محمد بن محمد الصباغ حدثاني بمدينة الإسلام عند الشيخ الإمام أبي نصر بن الصباغ بباب الرحمن منها، وعم أبي منصور منها، قال: ولا يؤخذ في استهلال الهلال بقول المنجمين، خلافًا لبعض الشافعيين. وكذلك أخبرني أبو الحسن بن

٦ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٦٨٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أبي زَائِدَةَ أَخْبَرَني عِيسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ أبي ضِرَارٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا صُمْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلاثِينَ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَأبي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأبي بَكْرَةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

الطبوري، عن القاضي أبي الطيب الطبري، عن أبي حامد الإسفرائني، إمام الشافعية في وقته بمثله، فكنت أسطو على القاضي أبي الوليد بوهمه، حتى وجدت في زمام المياومة أن أبا بكر محمد بن طرخان بن بلتكين حدثني، عن البلخي، وأن القاضي أبا الحسن القرافي أخبرني، عن المالِيني جميعًا، عن أبي عبيدة، قرأ عليه قال: قوله ﷺ: «فاقدروا له» أي: منازل القمر. قال أبو العباس بن شريح: وليس مذهب الشافعي ومحيي رسومه هذا الخطاب لمن خصه الله بهذا العلم. وقوله: «فأكملوا العدة» خطاب العامة، قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وهذه هفوة لا مرد لها، وعثرة لا لعا منها، وكبوة لا استقبال منها، ونبوة لا قرب معها، وذلة لا استقرار بعدها. أوه يا ابن شريح، أين مسألتك الشريحية وأين صوارمك السريحية؟ تسلك هذا المضيق في غير الطريق، وتخرج إلى الجهل عن العلم والتحقيق. ما لمحمد والنجوم، وما لك أنت والترامي ههنا والهجوم، ولو رويت من بحر الآثار لا يخلا عنك الغبار، ولما خفي عليك في الركوب الفرس من الحمار، وكأنك لم تقرأ قوله: «أما نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، وأشار بيديه الكريمتين ثلاث إشارات، وخنس بإبهامه في الثالثة. فإذا كان يتبرأ من الحساب، الأقل بالعقد المصطلح عليه، مبينًا باليدين تنبيهًا على التبري عن أكثر منه، فما ظنك بمن يدعي عليه بعد ذلك أن يحيل على حساب النيرين، وينزلهما على درجات في أفلاك غائبًا، ويقرنهما باجتماع واستقبال حتى يعلم بذلك استهلال الهلال، هيهات إن هذا لمن أجهل الجهال لأحاديث النبي ﷺ، حفظ ولا بقطعه فهم، وإلا لما تؤل إليه هذه الحالة من الفساد لو كانت ممكنة، يقطن ثم جاء بالدردبيس فقال إنهما خطابان لأمتين، إحداهما العددية والثانية عامة الناس، فكأن وجوب رمضان جعله مختلف الحال يجب على قوم بحساب

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٤ ـ باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، حديث رقم ٢٣٢٢.

٦٩٠ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[1].

قالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب الجمل، إن هذا لبعيد عن النبلاء فكيف عن العلماء؟ والله أعلم. وقد زاد ﷺ بيانًا فقال في الصحيح: «فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا»، وحديث أبي عيسى المتقدم: «فعدوا ثلاثين ثم أفطروا»، وهذا نص في الوجهين. وقد روى النسائي عن الحجاج بن أرطاة، عن ربعي مرسلاً: قال النبي ﷺ: «فإن غم عليكم فأتموا شعبان ثلاثين»، ورواه البخاري عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: «فإن غيره أو غمي فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

الثامنة: لما قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أوجب على الخلق مراعاته، فمن الناس من يراعي الأهلة كلها في العام، لئلا يأخذ في كل شهر المطلع غيمٌ فلا يهتدي إليه، ومنهم من قال وهو الأكثر: يحصي هلال شعبان خاصة، وعليه يدل الحديث البديع: رواه الترمذي، عن مسلم بن الحجاج، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»، واختصره وغمره ولا سبيل إلى ذلك، وهو صحيح مليح. أخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبر القاضي أبو الطيب الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسن، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان، ولا تخلطوه لرمضان إلا أن يوافق ذلك صيامًا كان يصومه أحدكم، وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فإنها ليست بمغمِيٍّ عليكم العدة». وأخبرنا به الدارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحفظ من هلال شعبان ما لا يحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام». قال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح.

التاسعة: قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، فعلق الحكم بالرؤية وهي ممكنة لجميع الخلق، وهكذا جعل سبحانه أسباب العبادات المفروضة على كل أحد بيّنة بيان مشاهدة، لأن

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ١ ـ باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا: الخ، حديث رقم ٢٥٢. وأخرجه النسائي في: ٢٧ ـ كتاب الطلاق، ٣٢ ـ باب الإيلاء.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٦٩١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النبيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلاَلَ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»(١).

فيها العالم والجاهل، والفطن والغافل، وكلهم يشترك في المشاهدة، وبهذا الأصل يبطل ما روي عن ابن شريح وبعض التابعين من التعلق بدقائق النجوم ودرجاتها، بيد أنه لما كان مجيئه فجأة، وقد يتفق أن يكون صحو وقد يتفق أن يكون غيم أو قتام، أجاز في الدين العمل على الخبر في أوقات المناسك صلاة وصومًا وحجًا، وحين انتهى الأمر إلى هذا الخبر اتفق العلماء على أن قول المؤذن الواحد مقبول في الوقت للصلاة، وفي الفطر والإمساك للصوم. قال النبي ﷺ: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». وبعد ذلك اختلفوا في لزوم صوم رمضان والخروج عنه على خمسة أقوال: **الأول**: أنه لا يصام ولا يفطر إلا بشاهدين عدلين غير مستورين، قاله مالك، وإسحٰق، وأحمد، قول الشافعي، وجماعة كثيرة. **الثاني**: قال الشافعي: يصام واجبًا بشهادة واحد ولا يفطر إلا بشهادة رجلين. **الثالث**: يصام ويفطر بشاهد واحد، قاله أبو ثور. **الرابع**: إن كانت السماء مصحية لم يقبل في هلال رمضان إلا شاهدان، وبه قال سحنون، حتى يكون الخبر مستفيضًا. ومدار المسألة من طريق الأثر على حديث ابن عباس دون غيره، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وقال: إني رأيت الهلال، قال: «أتشهد أن لا إلٰه إلا الله وتشهد أن محمدًا رسول الله»؟ قال: نعم، قال: «يا فلان أذّن في الناس أن يصوموا غدًا». قال أبو عيسى: فيه اختلاف، تارة يرسل وتارة يسند. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذا ليس بعيب في الحديث ولا بخارج منه، وقد بيناه في أصول الفقه نكتة، أن الراويين إن كانا مختلفين فقد أفاد أحدهما ما لم يفد الآخر، وإن كان واحدًا فجائز له أن يسند في روايته تارة وأن يرسل أخرى وأن يقطع ثالثة، وهذا أبين من إطناب فيه. ومبنى المسألة من طريق المعنى: هل ذلك خبر أو شهادة؟ وقد بينا في الأصول أن الخبر شهادة والشهادة خبر، ولكن الخبر الذي يشترط فيه العدد إنما هو في حق يقع فيه تنازع، فأما مناسك الله فإن أصله يثبت بخبر واحد فكيف تفصيل وجوبه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ١٥ ـ باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم ٢٣٤٠. والنسائي في: ٢٢ ـ كتاب الصيام، ٨ ـ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان.

حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ، نَحْوَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

العاشرة: لما علق النبي ﷺ الحكم على الرؤية وذكرنا أنه خبر أو شهادة وحققنا أنه خبر ينقله مسلم إلى مسلمين، فعرضت ههنا نازلة جرت لابن عباس: وروى مسلم في الصحيح أن كريبًا مولاه قدم من الشام فسأله ابن عباس عن رمضان، فقال له كريب: أهللناه ليلة الجمعة، فقال له ابن عباس: لكنا أهللناه ليلة السبت، فقال له: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال له ابن عباس: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. واختلف الناس في ذلك على قولين: الأول: أن البلاد إذا تباعدت أقطارها كهذه النازلة فلأهل كل بلد رؤيتهم، وإن تقاربت لزم حكم كل بلد لآخر إن كان الذي رئي فيه من سائر طاعته فلا يلزمهم حكمه، وهذا كله مبني على أنه شهادة وحكم من الأحكام ثبت بالسنة، كالذي تعارضه الدعوى، وليس الأمر كذلك والمسألة مشكلة جدًا، لأن الدليل قام على أنه خبر، ثم قال العلماء: إن الفطر لا يجزىء إلا شاهدين، حتى جاء أبو ثور فقال بواحد، ثم ثبت عن عمر أنه قال في كتابه لأهل خانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما أهلاً بالأمس، فحمل العلماء الأمر على ظاهره فصاموا بخبر الواحد لحديث ابن عباس المتقدم وحديث ابن عمر مثله، وأفطروا بشهادة شاهدين بحديث ابن عمر هذا، وكأنهم احتاطوا للعبادة.

الحادية عشر: إذا رأى الهلال نهارًا قبل الزوال وبعده فهو سواء، خلافًا لمن يقول: إنه قبل الزوال لليلة الماضية وبعد الزوال للمستقبلة، وهذا لا يلزم، لأنه عمل بتقدير المنازل وحساب النجوم، اختاره ابن حبيب وابن وهب في رواية عنه وأبو يوسف. وقد روى ابن نافع عن مالك أن الإمام إذا كان يصوم بالحساب أو يفطر أنه لا يقتدى به. ونزلت بالمهدية وأنا بها، وكان الوالي نجوميًا، فاقتضى حسابه عنده أن الليلة بالهلال وأراد العمل به، فلم يمكن حتى عضد نفسه بكتاب جاء من البادية أن الهلال استهل البارحة وأخذ المقيمين بها، فاتفقوا على أنه لا يعمل عليه إلا واحد كان ممن يداخل أهل دولته وينظر في شيء من الحساب فأفتاه بالعمل بذلك الكتاب، وعظم ذلك على الناس ولكنهم سلموا الحكم لحكم الله. وكان شيخنا أبو القاسم بن أبي حبيب يلعن المفتي بذلك، وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك في المجموعة أن أهل اليمن والمدينة يلزمهم العمل برؤية أهل البصرة، وهذا طرح للطالع وإعراض عن حديث ابن عباس، فإنه يحتمل أن يكون ابن عباس ترك العمل به لأنه لم يخبر به إلا بواحد حتى كان شائعًا مستفيضًا كما روى ابن الماجشون عنه في هذه النازلة، ويحتمل أن يكون لبعد المطالع، وقد كنا في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وأربعمائة في البحر، فطلع الشمس والقمر علينا من الماء ويغربان في الماء، فكنا نجلس على ظاهر المركب حتى إذا غربت صعد ملاح إلى الساري الأصغر فيقول: لم تغب بعد، ثم نمكث قليلاً فنقول: قد غابت، ويصعد آخر إلى الساري الأوسط فيقول: لم تغب بعد، ثم نمكث قليلاً فنقول: قد غابت، ثم يصعد الملاح في الساري الأطول فيقل: لم تغب بعد، ثم نمكث قليلاً أكثر من مكث ذينك الأولين، ثم يقول:

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلاَفٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ في الصِّيَامِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ الكُوفَةِ. قَالَ إسحٰقُ: لاَ يُصَامُ إلاَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ في الإِفْطَارِ، أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ فِيهِ إلاَّ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

٨ ـ بابُ ما جَاءَ شَهْرا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٦٩٢ ـ **حدثنا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيىٰ بْنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أبي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذَا الحَديثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أبي بَكْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مرْسَلاً.

قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هذَا الحَدِيثِ «شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ» يَقُولُ: لاَ يَنْقُصَانِ مَعًا في سَنَةٍ وَاحِدَةٍ: شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الحِجَّةِ. إنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الآخَرُ.

وَقَالَ إسْحٰقُ: مَعْنَاهُ «لاَ يَنْقُصَانِ» يَقُولُ وَإِنْ كانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ.

قد غابت، فيفطر الناس حينئذ، والبحر سطح مستو لا عوج فيه ولا أمتًا، فسبحان الله الخالق للجميع المتعبد بما شاء.

باب ما جاء في شهرا عيد لا ينقصان

أبو بكرة قال رسول الله ﷺ: (شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) ذكره أبو عيسى

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ١٢ ـ باب شهرا عيد لا ينقصان، حديث ٩٧١. ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٧ ـ باب معنى قوله ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان»، حديث رقم ٣١ و٣٢.

وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٦٩٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ؛ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا. وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ هِلاَلُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ. فَرَأَيْنَا الهِلاَلَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ. ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الهِلاَلَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَأَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الجمعَةِ؟ فَقُلْتُ: رَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. قَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لاَ، هٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ.

وحسنه، وذكر أن مرسله أصح، وهذا طريق أبي بكرة الذي عوّل عليه البخاري ومسلم، خرجاه عن غير خالد الحذاء وإسحٰق بن سويد بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: وذكره. وذكر البزار: «شهرا عيد لا ينقصان، لا يكونان ثمانية وخمسين» وهذا تفسير لمن تأوله في الفضل، فلا يحتاج إلى هذا. ومذهب إسحٰق أنهما لا يكونان ثمانية وخمسين يومًا، وقد سمعت أن من حسبهما وجدهما ناقصين عددًا فيرجع ذلك إلى الفصل، والمسألة قريبة، فإنه لا يتعلق بها علم ولا عمل، فإن الأجر كامل بالاتفاق، وما وراء ذلك تعب غير مثمر زيادة.

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٥ ـ باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، حديث رقم ٢٨ . وأبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٧ ـ باب إذا رُؤِيَ الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة، حديث رقم ٢٣٣٢. والنسائيَ في: ٢٢ كتاب الصيام، ٧ ـ باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية.

١٠ ـ بابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الإِفْطَارُ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

٦٩٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لاَ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ. فَإِنَّ المَاءَ طَهُورٌ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هذَا، غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَلاَ نَعْلَمُ لَهُ أَصْلاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هذَا الحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وَهكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ. وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ (شُعْبَةُ عَنِ الرَّبَابِ) وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ: عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ.

٦٩٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ. ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ

باب ما يستحب عليه الإفطار

عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: **(من وجد تمرًا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فإن الماء طهور)** وهو غير محفوظ. وحديث سلمان قد تقدم: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور» صحيح ثابت. عن أنس: «كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوًا من ماء» حسن غريب. روى حديث أنس الأول النسائي وأبو داود بلفظه، وروى الآخر أبو داود.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٢١ ـ باب ما يفطر عليه، حديث رقم ٢٣٥٦.

عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ»[١].

زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ «فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٩٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ، قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، عَلَى رُطَبَاتٍ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: «وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُفْطِرُ في الشِّتَاءِ عَلَى تَمَرَاتٍ، وفي الصَّيْفِ عَلَى المَاءِ.

١١ ـ باب ما جاءَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يومَ تُضَحُّونَ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

٦٩٧ ـ **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»[٣].

الفوائد: اثنتان:

الأولى: الحكمة والله اعلم في الفطر على التمر ما فيه من البركة، وأنها أفضل المطعومات فتعقب ليلاً أفضل العبادات في النهار، والماء أفضل المشروبات فيكون بدلها.

الثانية: كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على شيء يسير لا يشغله عن الصلاة، وفيه ثلاث فوائد: تعجيل الإفطار، وسيأتي سببه إن شاء الله، وتفريغ البال للصلاة، وفصل ما بين

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٢١ ـ باب ما يفطر عليه، حديث رقم ٢٣٥٥.
(٢) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٢١ ـ باب ما يفطر عليه، حديث رقم ٢٣٥٦.
(٣) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٥ ـ باب إذا أخطأ القوم الهلال، حديث رقم ٢٣٢٤.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هذَا: أَنَّ الصَّوْمَ وَالفِطْرَ مَعَ الجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

٦٩٨ ـ **حدثنا** هارُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبي أَوْفَى وَأَبي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ ـ باب ما جَاءَ في تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

٦٩٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بشّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ. ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِراءَةً، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»(٢).

زمان العبادة والعبادة وبينهما في أنفسهما، ويأتي تمام الكلام في الباب بعده إن شاء الله. ولما لم يكن من هذه الأحاديث شيء على شرط الصحيح قال البخاري: باب يفطر على ما تيسر، فأدخل حديث عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال: فاجدح لنا، ولم يذكر تمرًا.

باب إذا أقبل الليل وأدبر النهار

أبو حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٤٣ ـ باب متى يحلّ فطر الصائم، حديث رقم ٩٩٦. ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ١٠ ـ باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث رقم ٥١.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٤٥ ـ باب تعجيل الفطر، حديث رقم ٩٩٧. ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٩ ـ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ـ واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم ٤٨.

قالَ: وَفِي البَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُمْ. اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الفِطْرِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٧٠٠ - **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»[١].

حسن صحيح. أبو سلمة عن **(أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أحب العباد إلي أعجلهم فطرًا)** حسن غريب. دخل أبو عطية مالك بن عامر وهو أصح في اسمه على عائشة، فقال: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الأفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلت: عبد الله بن مسعود، قالت: هكذا صنع رسول الله ﷺ. والآخر أبو موسى.

الإسناد: روى مسلم مختصرًا عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعجل المغرب والإفطار.

الفوائد: ثمان:

الأولى: مخالفة اليهود. ففي النسائي وأبي داود: «لا يزال هذا الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر، إن اليهود يؤخرون».

الثانية: ما بيناه في مواضع من العبادات، لا يزاد فيها كما لا يزاد في الصلاة.

الثالثة: أن في الصحيح وغيره أن النبي ﷺ كما روى أبو عيسى قال: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم» يعني: دخل في وقت الفطر، كما تقول: أصبح الرجل وأمسى وأربع إذا دخل عليه زمان ذلك، ومن دخل في وقت الفطر فقد خرج عن وقت الصوم، ففعله فيه لا معنى له إلا كالصلاة للصبح بعد طلوع الشمس.

الرابعة: أن البلاد تختلف في ذلك فمن البلاد ما يكون شرقها وغربها مستويًا فصومها وفطرها يقينًا، ومنها ما يكون الجميع مغمومًا، أو يكون أحدهما مكشوفًا والآخر مغمومًا، فإن كان كلا الوجهين مغمومًا أو أحدهما مغمومًا، فينبغي أن يثبت في الصوم فيبكر به إذا كان الشرق مغمومًا، وينبغي له أن يؤخر بالفطر إذا كان الغرب مغمومًا. وإن كانا مغمومين بكّر بالصوم وأخّر

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

٧٠١ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو المغِيرَةِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قالَ أَبُو عِيسى، هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٠٢ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ. فَقُلْنَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ! رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ. وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالتْ: هكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)].

وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الهَمْدَانِيُّ. وَيُقَالُ: ابْنُ عَامِرٍ الهَمْدَانِيُّ. وَابْنُ عَامِرٍ أَصَحُّ.

الصلاة والفطر، ويحتمل أن يكون أبو موسى في بلد خلاف بلد ابن مسعود، ويكون كل واحد منهما يشبه، وإن كانا في بلد واحد فيجب أن يكون فعلهما واحدًا لاستواء الحال عليهما. والدليل على ذلك الحديث الذي لم يروه أبو عيسى، ورواه الجميع عن عبد الله بن أبي أوفى قال: سرنا مع النبي ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: «انزل فاجدح لنا»، قالوا: يا رسول الله لو أمسيت، قال: «انزل فاجدح لنا»، قالوا: يا رسول الله إن عليك نهارًا، قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: فنزل فجدح، ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا، والنهار قد أدبر من ههنا» وفي رواية «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم» وأشار بإصبعه إلى المشرق، وكان الموضع مكشوفًا فتبين الليل والنهار بظلمة الأفق من إحدى الجهتين، إذ لا يصح عادة أن يظلم المشرق وتقابله من الشمس نقية.

الخامسة: الجدح هو عندي الجلب ههنا، والجدح هو كل سبب يكون فيه سقيا، ومنه نواء المجدح بكسر الميم وضمها، ومنه حديث عمر: لقد استسقيت بمجاديح السماء، أي: بالأسباب التي توجب جدحه، وهي سقيا يعني به الاستغفار. قال الله تعالى: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارًا يرسل السماء عليكم مدرارا﴾ [نوح: ١١].

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٩ ـ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم ٤٩. وأبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٢٠ ـ باب ما يستحب من تعجيل الفطر، حديث رقم ٢٣٥٤. والنسائي في: ٢٢ ـ كتاب الصيام، ٢٣ ـ باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

٧٠٣ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ. ثمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قالَ: قُلْتُ: كَمْ كانَ قَدْرُ ذٰلِكَ؟ قالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً[1].

٧٠٤ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ بِنَحْوِهِ. إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً[1].

السادسة: نزلت ببغداد مسألة: رجل حلف أن لا يفطر على حار ولا على بارد، فسأل العلماء فقالوا: هو حانث، فسأل جمال الإسلام أبا إسحٰق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآباذي الشيرازي إمام الشافعية والصوفية فقال: لا شيء عليه، لأن النبي ﷺ قد حكم بفطره بدخول الليل وهو غير حار ولا بارد، قال النبي ﷺ: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم». قال الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وهذا فقه صحيح على قول من يحمل الأيمان على الألفاظ لا على المقاصد، وهو مذهب الشافعي ورواية مشهورة صحيحة عن مالك رحمه الله، خرجت عليها أكثر مسائله، ومتى وجد ثم للحالف مخرجها على مذهب مالك رحمه الله فإنه إمام هدى فلا تخيبوه بحال.

المسألة السابعة: إذا عجل الفطر فليؤخر السحور، يصيب للسنة وتبقى للصائم القوة على الطاعات. والأحاديث الصحاح في تأخير السحور تقديره بالقراءة والخروج إلى الصلاة. روى أبو عيسى، عن أنس، عن زيد بن ثابت ما روى البخاري، قال: (تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قال: قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية). وفي الصحيح واللفظ للبخاري: قال سهل بن سعد: كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السحور مع رسول الله ﷺ. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: يعني لأدرك أول الصلاة، وأهلي بنو ساعدة.

الثامنة: قد قدمنا في تعجيل الإفطار من التأكيد وامتثال السنة ما فيه كفاية، ولا ينبغي يحملكم ذلك على الإشراف فيه حتى تقعوا في الفطر قبل محله وفي غير محله، لما روى أبو أمامة عن النبي ﷺ قال: «بينما أنا قائم إذ أتاني رجلان فأخذا بأصبعي، وساق الحديث. وفيه:

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ١٩ ـ باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، حديث رقم ٣٧٣ . ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٩ ـ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم ٤٧.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ. اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ.

«ثم انطلقا بي فإذا قوم معلقون بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل دمًا، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل محل صومهم، قال: خابت اليهود والنصارى» ذكره النسائي.

باب الصوم يوم تصومون

المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) حسن غريب.

الإسناد: أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضي أبو الطيب، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحٰق الصنعاني، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم جميعًا، عن النبيﷺ قال: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون». حدثنا محمد بن عمر النجيرمي، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا الواقدي، حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» الواقدي ضعيف. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: الواقدي ومحمد بن إسحٰق إمامان عظيمان ثقتان قويان، ومحمد بن إسحٰق أكبر من محمد بن عمر فلا وجه لتضعيف القوي، ولا صلاح في تجريح المعدل.

الأحكام: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث على خمسة أقوال: **الأول:** رده وترك الاعتداد لضعفه، وقد بينا أنه قوي صحيح، فلا معنى لهذا القول. **الثاني:** قال أبو عيسى: معناه أن الصوم والفطر مع عظم الناس، أي: مع جماعتهم. **الثالث:** أن فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطًا، فإنه عصيان لله ولرسوله، وإنما يصام يوم يصوم الناس، وكذلك لا يفطر بترخص حتى يفطر الناس. **الرابع:** «فصومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» يقتضي الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم، نسب إلى الشافعي وهو بريء، منه، وهذا الحديث يقتضي رده. **الخامس:** قال العلماء من الحنفية: معناه وقت صومكم المفروض، يعني: شهر رمضان لا نفس الصوم، فإنا نعلم يقينًا أن نفس صومنا لا يكون إلا إذا صمنا، فإنه جلي لا يحتاج إلى بيان، وإنما يبين الحكم وهو صوم الشهر، فإنه ثبت شرعًا لا بفعل الناس، فبين النبي ﷺ أن صوم الشهر يوم يصوم الناس، أي: هو يوم يكون صوم الناس، أي: لا يتجزأ ثبوته في حق البعض دون البعض، فيتركب على هذا أن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا

١٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الفَجْرِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

٧٠٥ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنِي عبْدُ اللَّهِ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ. حَدَّثَنِي أبي، طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا. وَلاَ يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ. وَالعَمَلُ

يكون هذا له صومًا كما لم يكن للناس، حيث لم يلزمه فيه أداء وقضاء، فاقتضى قول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته» أن اليوم يوم صوم إذا رأى الهلال، واقتضى قوله: «صومكم يوم تصومون» شبهة الإباحة، لأنه غير مردود ولا منسوخ بل هو حجة على رد صوم يوم الشك، ولما بقي حجة بقي شبهة، وهذا هو طريق ثبوت الحجة والشبهة، والحجة متى ردت أو نسخت لم تبق شبهة، وما لم يمنعه مانع من العمل كانت حجة توجب العمل إلا أن يوجب شبهة. مثاله: قول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، فإذا زنى الرجل بجارية ولده فلا يحد لهذا وإن ثبت أنه غير معمول به وأن الأملاك بينهما متميزة، ولكن ذلك القول يورث شبهة. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وهذا كله قد بيناه في مسائل الخلاف نقضًا وإبرامًا، وبيّنا وجوب الصوم على من رأى الهلال، والكفارة على من أفطر فيه. ومعنى هذا الحديث: يوم الشك، ولا يقتضي بقوته أن يكون شبهة في إسقاط الكفارة، ومعنى هذا الحديث: صومه وفطره وحرمته، لا تتعلق بالناس بحال، لأنه يمرض ويسافر وتحيض فلا يلزمها صوم، وهذا الذي رأى الهلال قد رأى عيانًا، وهو أقوى من أن يخبر به أو يحكم عليه، وذلك الحديث: «أنت ومالك لأبيك» لم يصح، ولو صح فليس هو بمسقط للحد، إنما أسقط الحد لزوم نفقته له في ماله ووجوب إعفافه وغير ذلك من أحكامه، ألا ترى أن أهل بلد لو رأوا الهلال دون غيرهم للزمهم الصوم والكفارة.

باب بيان الفجر

قيس بن طلق بن علي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد حتى يعترض لكم الأحمر) حسن غريب. سوادة بن حنظلة عن

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ١٧ ـ باب وقت السحور، حديث رقم ٢٣٤٨.

عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؛ أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الأكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الفَجْرُ الأحْمرُ المُعْتَرِضُ. وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ.

٧٠٦ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبي هِلاَلٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ (هُوَ القُشَيرِيُّ) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ. وَلكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ في الأُفُق»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(سمرة بن جندب قال رسول الله ﷺ: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق) حسن.

العربية: يهيدنكم يعني يحرككم، تقول هدنت الشيء إذا حركته، يقول: لا يكثر ثوابه ولا يمنعكم عن الأكل والشرب.

الفوائد: .

الأولى: ليس الحديث إلا حديث سمرة. في الصحيح: عبد الله بن سوادة عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير» يعني: معترضًا. وفي حديث ابن حاتم أن النبي ﷺ قال له: «إن وسادك لعريض، إنما هو سواد الليل وبياض النهار»، وهذا بين وقت الصوم الناسخ لما كان قبله على ما بيناه في الأحكام. والفجر معروف عند العرب وهو قسمان: بياض يأخذ طولاً، وهو يسمى ذنب السرحان لكذبه وخدعته في أنه نهار، والثاني يسمى الفجر حقيقة واشتقاقًا، فإنه فجر هو النهار وأبيض عين الضياء. أخبرنا الأزدي، أخبرنا الطبري، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، أخبرنا أبو القاسم بن منيع، حدثنا داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان، قال: سمعت ربيعة بن يزيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن محاسن صاحب رسول الله ﷺ: الفجر فجران، فأما المستطيل في السماء فلا يمنع السحور ولا تحل فيه الصلاة، وإذا اعترض فقد حرم الطعام فصلِّ الغداة. قال: وحدثنا يحيىٰ بن صاعد، حدثنا يحيىٰ بن المغيرة أبو سلمة المخزومي، حدثنا ابن أبي فديك، عن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «هما

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٨ ـ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث ٤١. وأبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ١٧ ـ باب وقت السحور، حديث ٢٣٤٦.

١٦ ـ بابُ مَا جَاء في التَّشْدِيدِ في الغِيبَةِ لِلصَّائِم

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

٧٠٧ ـ حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[(١)].

قَالَ وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فجران، فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئًا ولا يحرمه، وأما المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تحل الصلاة». قال الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وعليه يدل لفظ الصحيح: «حتى يستطير»، معناه: حتى ينبسط انبساط جناح الطير، وينتشر متزايدًا، لا يضعف حتى يذهب كما يفعل الأول. قال: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن علي بن محرز الكوفي، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران، فجر يحرم الصلاة ويحل فيه الطعام، وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة»، لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري.

الثانية: قوله في حديث طلق: (حتى يعترض لكم الأحمر) يقتضي بظاهره على حياله أن يأكل المرء وإن رأى الأبيض المستطير المنتشر عرضًا حتى يراه أحمر. وكذلك أخبرنا مبارك بن عبد الجبار الحمامي، حدثنا أبو الطيب بن عبد الله، حدثنا علي بن مهدي، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا أبو حفص الأبار، عن منصور عن هلال بن يسار، عن سالم بن عبيد، قال: كنت في حجر أبي بكر الصديق، فصلى ذات ليلة ما شاء الله، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ فخرجت ثم رجعت فقلت: قد ارتفع في السماء أبيض فصلى ما شاء الله، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ فخرجت فرجعت فقلت: قد اعترض في السماء أحمر، قال: هيت الآن، فأبلغني سحوري. وفيه أيضًا أنه قال: إيتني الآن بشرابي، وفي آخر: قم على الباب بيني وبين الفجر.

إسناده: صحيح كله، وكذلك كان مذهب قيس بن طلق وابنه علي أنه لا يحرّم الطعام إلا الأحمر، وفي كتاب النسائي عن حذيفة أنه قال: تسحرنا مع النبي ﷺ، قيل: أي ساعة؟ قال:

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٨ ـ باب مَن لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، حديث رقم ٩٦٦. وأبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصيام، ٢٦ ـ باب الغيبة للصائم، حديث ٢٣٦٢.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السَّحُورِ
[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

٧٠٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرِو بْنِ العَاص، وَالعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أُكْلَةُ السَّحَرِ».

هو النهار إلا أنه لم تطلع الشمس، وكأنه يشير إلى هذا، ولكن الحديثين أن معنى الأحمر ههنا الذي يحمر بعد بياضه ليس الذي يسود بعد بياضه، وهو الأول، وسماه بزيادته ماله الذي بينّا عن حاله حديث (تسحروا فإن في السحور بركة). (عن أنس وفضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)، حديث آخر عن عمرو بن العاص، حديثان صحيحان.

العارضة: قال الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: إن الله سبحانه رحمنا كما بيناه في الأحكام بإباحة أكل الليل بعد أن كان حرامًا علينا إذا نمنا، كما كان على أهل الكتاب من قبلنا، رحمة لنا لقدرنا، وتمييزًا لمنزلتنا، وتشريفًا في حرمة نبينا، فمن لم يفعل ذلك ولو بجرعة ماء فليس منا، والبركة هي الإنماء والزيادة، وهي من خمسة أوجه: قبول الرخصة، إقامة السنة، مخالفة أهل الكتاب، التقوى على العبادات، فراغ البال من تعلقه بالحاجة إلى الطعام، فربما لم يف بالمقاساة له والصبر عليه، وقد ذكروا فيها أوجهًا كثيرة لا يتعلق بهذا بيانها في الكتاب الكبير، فانظروها فيه إن شاء الله. وقد روى العرباض بن سارية أن النبي ﷺ قال: «هلم إلى الغداء المبارك»، فقيل: إنما سمى السحور غداءً لمجاورته الغداة، وهذا ضعيف، وإنما سمي به لأنه بدلاً منه، وقد يسمى الشيء باسم بدله. وقال بعضهم: كان في وقت كان الصيام فيه من طلوع الشمس إلى غروبها، وما كان هذا قط، ووهم فيه الطحاوي لأجل حديث حذيفة أنه تسحر مع رسول الله ﷺ بعد الصبح إلى أن الشمس لم تطلع، أراد به

---

(١) أخرجه البخاري في ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٢٠ ـ باب بركة السحور في غير إيجاب، حديث رقم ٩٧٧. ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٩ ـ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم ٤٥.

٧٠٩ ـ **حدثنا** بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذٰلِكَ قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ. وَأَهْلُ العِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ. وَهُوَ مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ.

بعد تبيين الفجر، إذ كان السحور عندهم مشروبًا. قال النبي ﷺ: «إذا طلع الفجر والإناء في يد أحدكم، فلا يضعه حتى يأخذ منه حاجته أو يريد به بعد الصبح» أي: بعد ابتدائه، ويعني به الساطع المصعد.

تشديد الغيبة للصائم

(المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه) حسن صحيح.

العارضة: قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: كان مَنْ قبلنا من الأمم صومهم الإمساك عن الكلام مع الطعام والشراب، فكانوا في حرج، ثم أرخص الله لهذه الأمة بحذف نصف زمانها وهو الليل، وحذف نصف صومها عن الفم وهو الإمساك عن الكلام، ورخص لها فيه ليرفعها بالكرامة في أعلى الدرج، فوقعت في ارتكاب الزور واقتراف المحظور في هرج، فأنبأ الله سبحانه على لسان رسوله أنه إن اقترف أحد زورًا وأتى من القول منكورًا، أن الله سبحانه في غنى عن الإمساك عن طعامه وشرابه إذا لم يمسك من لسانه، وليس لله حاجة في شيء، ولا يناله بالسكوت أو الكلام نيل، ولكن يناله التقوى والصيانة عن الزور والخنى، ليجزل عليها الثواب ويكرم بها في المآب. وهذا يقتضي بتشديده في تهديده أنه لا ثواب له على صيامه، معناه: أن ثواب الصائم لا يقوم في الموازنة بإثم الزور، بل قال الزهاد: إن الصوم على أربعة أقسام: الأول: لصوم عن الطعام والشراب والوطء، وهو صوم العوام. الثاني: صوم المرء عن المحظور من القول والفعل، وهو من صوم العوام أيضًا. وبهذين الشرطين يصح له ثواب الصوم، ويسقط به عنه اللوم. الثالث: أن يصوم عن ذكر غير الله وهو صوم أهل الخصوص، فلا يتكلم بشيء من أمر الدنيا، وهو نحو من الاعتكاف في بيت المولى. الرابع: صوم خصوص الخصوص، أن يصوم عن غير الله فلا يفطر إلا برؤيته ولقائه، وإذا كان الصيام هكذا فهو الذي

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٩ ـ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم ٤٦. وأبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ١٦ ـ باب في توكيد السحور، حديث رقم ٢٣٤٣.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

٧١٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ. فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيما فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا. فَقَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ. فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ أَنَّ

قال الله تعالى فيه: «كل حسنة بعشر أمثالها إلا الصيام، فهو لي وأنا أجزي به»، وإنما يكون له إذا كان خالصًا عن شوب النية ورخص المعصية.

أبواب الصوم في السفر

(جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعل فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناسًا صاموا فقال: أولئك العصاة) حسن صحيح.

العارضة: قد بينا القول في الصيام في السفر في الأحكام بما اقتضاه ظاهر القرآن، وبيناه في المسائل بما اقتضته، ونشير الآن في هذه العارضة إلى الأحاديث أنها كثيرة، وأمهاتها أربعة: **الأول:** الحديث الذي تقدم. **الثاني:** حديث جابر، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلاً قد ظلل عليه فقال: «ما له»؟ فقالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: **(ليس البر أن تصوموا في السفر)**. حدثني محمد بن أبي عثمان ثقة حافظ، حدثنا أبو منصور بن محمد بن

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ١٥ ـ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث رقم ٩٠.

الفِطْرَ في السَّفرِ أفضلُ. حتَّى رَأى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الإعَادَةَ إذَا صَامَ في السَّفرِ. وَاخْتَارَ أحْمَدُ وَإسْحٰقُ الفِطْرَ في السَّفرِ. وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْم مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغيْرِهِمْ: إنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أفْضَلُ. وهوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بنِ أنسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ.

وَقَالَ الشَّافِعِي: وَإنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفرِ» وَقَوْلُهُ - حِينَ بَلَغَهُ أنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ - «أُولَئِكَ العُصَاةُ» فَوَجْهُ هَذَا إذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ. فَأمَّا مَنْ رَأى الفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ، وَقَوِيَ عَلَى ذٰلِكَ، فَهُوَ أعْجَبُ إلَيَّ.

١٩ - باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في السَّفَرِ

[المعجم ١٩ - التحفة ١٩]

٧١١ - حدثنا هارُونُ بْنُ إسْحٰقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأسْلَميَّ سَألَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ في السَّفرِ؟ وَكانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإنْ شِئْتَ فَأفْطِرْ»(١).

علي المالكي، حدثنا أحمد بن محمد الكرخي، أخبرنا عيسى بن علي بن عيسى، حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثني ابن زنجويه، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم، عن النبي ﷺ: «ليس من ام بر ام صيام في ام سفر»، وقد جمعنا طرق هذا الحديث في جزء، والحمد لله. الثالث: حمزة بن عمرو سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم، فقال رسول الله ﷺ: (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر). الرابع: حديث أبي سعيد: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان، فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر فطره، أن كانوا يرون من وجد قوة فصام فحسن، ومن وجد ضعفًا فأفطر فحسن. واختلف الناس، فمن قائل: الفطر في السفر أفضل، لأن ذلك كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فعلاً ونية وقولاً وليس من البر الصيام في السفر، ومنهم من قال: الصوم أفضل، لأن الله تعالى قال: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة: ١٨٤] ولأن النبي ﷺ لم يعرض للصوم بنهي، وإنما أباح الفطر رخصة، والقربة أمضى

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار، حديث رقم ٩٨٧. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٧ - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، حديث رقم ١٠٣ - ١٠٦.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ النبيَّ ﷺ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١٢ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبي مَسلَمةَ، عَنْ أَبي نَضْرَةَ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في رَمَضَانَ فَمَا يَعِيبُ عَلَى الصَّائمِ صَوْمَهُ وَلاَ عَلَى المُفْطِرِ إفطارَهُ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١٣ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبي نَضْرَةَ عَنْ أَبي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ. فَلاَ يَجِدُ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائمِ وَلاَ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ. فَكانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَحَسَنٌ. وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَحَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح.

وأفضل. وقوله: «أولئك العصاة»، يحق أن يقال فيهم ذلك، لأن في الحديث الصحيح أنه قيل له: إن الناس شق عليهم الصيام حتى كان هو يصب على رأسه الماء من العطش، فلما انتهت به إلى ذلك، واحتمله ورفع الله أمر الناس وأمرهم بالفطر فتوقفوا، فقيل له: إن أفطرت أفطروا، أفطر هو مبينًا وجه الرخصة للأمة، فلما فهم الناس الرخصة فمنهم من قبل ومنهم من صبر، فأخبر أن من صبر بعد أمره وفعله عاص لربه ولرسوله، والفضل في امتثال أمره والاقتداء بفعله أعظم ثوابًا من غير ذلك. وكذلك قوله: «ليس من البر الصوم في السفر» لمن انتهى إلى تلك الحالة من التظليل عليه، أو لمن خاف أن يصل إليه. وقد قيل: معناه ليس من البر الكامل الذي يرغب فيه كل الرغبة حتى يتحامل فيه على النفس، كما قال ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة، إنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل أحدًا

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ١٥ ـ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية حديث رقم ٩٣. وأبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٤٣ ـ باب الصوم في السفر، حديث رقم ٢٤٠٦.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الإِفْطَارِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

٧١٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أبي حُيَيَّةَ عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ أنَّهُ سَألَهُ عَنِ الصَّوْمِ في السَّفَرِ؟ فَحَدَّثَ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ: يَوْمِ بَدْرٍ وَالفَتْحِ. فَأفْطَرْنَا فِيهِمَا(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي سَعِيدٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ أمَرَ بِالفِطْرِ في غَزْوَةٍ غَزَاهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ نَحْوُ هذا. إلاَّ أنَّهُ رَخَّصَ في الإفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ العَدُوِّ. وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ.

٢١ ـ باب مَا جَاء فِي الرُّخْصَةِ فِي الإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالمُرْضِعِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

٧١٥ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أبُو هِلاَلٍ

شيئًا» يريد: ليس المسكين المسكين نهاية وإن كان في درجة المسكنة. قال علماؤنا: وإنما قال النبي ﷺ لمن قال: أمن ام بر ام صوم في ام سفر: «ليس من ام بر ام صوم في ام سفر» جوابًا منه له بلغته، ليكون ذلك أبلغ في معرفته. وفي فطر النبي ﷺ في السفر بعد التلبس بالصوم دليل على أن المسافر إذا شرع في الصوم جاز له الفطر، وكذلك كان الناس صائمين وأذن لهم في الفطر، ومن لم يقدر، وكان هذا كما قال ابن شهاب آخر الأمرين من رسول الله ﷺ في تلك الغزوة، وكان هذا يكون حجة، أو لم يقصد به مقصد الرفق والتقوى للعدو، كما جاء في الحديث الصحيح أنه قال: «تقووا لعدوكم» ونعم، الفطر حينئذ أولى، وأما من قال إن الصوم في السفر معصية، وحديث ابن لهيعة الذي ذكر أبو عيسى عن عمر أنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما جميعًا، فيمكن أن يصح، لأنه كان مسافرًا لما تقدم، وإنما ذكره أبو عيسى ردًا على من ينسب إلى عمر من هذا أنه لا يرى الصوم في السفر، وليس في حديثه أكثر من فعل الفطر كما قال أبو عيسى، والأحاديث الأخر الصحاح

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، أحد سوى الترمذي.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ) قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ» فَقُلْتُ: إنِّي صَائمٌ. فَقَالَ: «ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أوِ الصِّيَامِ. إنَّ اللَّهَ تَعَالى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ. وَعَنِ الحَامِلِ أوِ المرْضِعِ الصَّوْمَ أوِ الصِّيَامَ».

وَاللَّهِ! لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلْتَيْهِمَا أوْ إحْدَاهُمَا فَيَا لَهْفَ نَفْسِي! أنْ لاَ أكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النبيِّ ﷺ(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَن أبي أُمَيَّةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلاَ نَعْرِفُ لأَنسِ بْنِ مَالِكٍ في هَذَا عَنِ النبيِّ ﷺ غَيْرَ هذَا الحَدِيثِ الوَاحِدِ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ.

يقضي عليه. (أما حديث أنس بن مالك الكعبي الذي يرويه أبو هلال، عن عبد الله بن سوادة، عنه، قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى، فقال: «ادن وكل»، فقلت: إني صائم، فقال: «إذًا أحدثك عن الصوم: إن الله وضع على المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم»، والله لقد قالهما النبي ﷺ كلاهما أو أحدهما، فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام رسول الله ﷺ).

الإسناد: هذا الحديث من الأفراد، لم يروه غير أنس بن مالك الكعبي، وليس له عن النبي ﷺ غيره. أخبرنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الزاهد الصوفي، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، أخبرنا حمزة بن محمد، أخبرنا أبو عبد الرحمن بن شعيب، أخبرنا عمرو بن منصور، حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن وهب بن خالد، حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك رجل منهم، أنه أتى النبي ﷺ بالمدينة وهو يتغدى، فقال له النبي ﷺ: «هلم إلى الغداء»، فقال: إني صائم، فقال لي النبي ﷺ: «إن الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع». وأخبرنا الحسن بن عمرو هذا الحديث، عن الكعبي، يقتضي أن الصوم موضوع عن المسافر، وكل ما وضع رفقًا يجوز أن يتكلف فرضًا. قال الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وهذا الحديث قد جرى مثله، وروي نحوه عن عمرو بن أمية الضمري، خرّجه النسائي، وخرج أيضًا حديث أنس قال: حدثني عمر بن

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٤٤ ـ باب اختيار الفطر، حديث رقم ٢٤٠٨. النسائي في: ٢٢ ـ كتاب الصيام، ٥٠ ـ باب ذكر وضع الصيام عن المسافر.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الحَامِلُ وَالمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وتَقْضِيَانِ وَتُطعِمَانِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا وَلاَ إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

محمد بن النبيل، حدثنا أبي، حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، وخرجه أيضًا هو عن عبد الله بن الشخير، من طريق ابنه، ما روى عنه وفيه اختلاف كثير، قال فيه: فدنوت وطعمت خلاف ما فعل أنس الكعبي. ومذهب ابن عباس بيّن كما روى أئمة الصحاح وغيرهم عن ابن عباس، وذكر حديث غزوة الفتح ثم قال في آخره: قد صام النبي ﷺ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر. وما روي عن عبد الرحمن بن عوف من قوله: إن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، فمعناه ما عليه عامة الناس وخصوصًا عجم العرب، إذا رأوه مفطرًا في السفر خلعوه عن الدين بفطرهم في الحضر، معصيته خير من اعتقادهم تحريم الفطر في السفر شرعة، لأن العاصي أخف إثمًا عند الله من المبتدع، وعليه يحمل ما يروى عن عمران وفي الصحيح عن أنس: كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا أبو الطيب الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عبد الله بن محمد بن العربي، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في رمضان، فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر وأتممت، فقال: «أحسنت يا عائشة». وأما الحامل والمرضع فالاختلاف فيهما كثير ومتباين، وبيانها في كتاب الأحكام، والعارضة ههنا أن المسألة معضلة، ما وجدت ولا قدرت على تحقيقها، فيها أربعة أقوال: **الأول:** قال ابن عباس وابن عمر وغيرهما: يفديان ولا يقضيان. **والثاني:** يفطران ويقضيان خاصة، قاله جماعة، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وربيعة، وفي قول لمالك. **الثالث:** يفطران وعليهما الإطعام والقضاء، قاله مجاهد، والشافعي في قول، وأحمد بن حنبل. **الرابع:** تطعم المرضع ولا تطعم الحامل في أحد قولي مالك والشافعي، وظاهر حديث أنس الكعبي يقتضي أن يفطر أو يقضيا خاصة، لأن الصوم موضوع عنهما كوضعه عن المسافر إلى عدة أخرى، وظاهر القرآن يقتضي في من أطاق الصوم أن يطعم ولا يصوم. قال أصحاب النبي ﷺ: نسختها ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة: ١٨٤] رواه البخاري عن ابن أبي ليلى. وقد روي أيضًا في التفسير عن ابن عباس أنها ليست بمنسوخة، وأنها في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا. ورأى مالك في القول الآخر أن الحامل مريضة، فأجزتها الآية الثانية عن الأولى، وأن المرضع خائفة على غيرها، مطيقة، فأبقاها تحت القول الأول، ولا إشكال. المسألة اختلف قوله فيها، وهذا مثل الأقوال، وإن كانت

٢٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في الصَّوْمِ عَنِ المَيِّتِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

٧١٦ ـ حدّثنا أَبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النبيِّ ﷺ. فَقَالَتْ إنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ على أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قالَ: «فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ»[1].

قالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعائِشَةَ.

مفتقرة إلى تحقيق غير ما ذكرته في كل موضع، ولم يمكن تفريغ الزمان لذلك، فهو عند الله إن شاء الله.

باب الصوم عن الميت

(روى الأعمش عن خمسة من الرفعاء عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين فقال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيته قالت: نعم قال: فحق الله أحق) حسن صحيح.

الإسناد: واضطرب رواة هذا الحديث اضطرابًا عظيمًا، فرواه أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر عن الأعمش، كما تقدم عن أبي عيسى، ورواه البخاري عن زائدة في الصوم: جاء رجل فقال: على أمي صوم شهر، وروى أبو معاوية محمد بن حازم الضرير، عن الأعمش: قالت امرأة: إن أمي ماتت، ورواه عبد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: إن أمي ماتت وعليها نذر، وقال أبو جرير: حدثني عكرمة، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يومًا، وهذا الاضطراب الذي ذكرت وغيره لا يخلو من أن يكون قصص عرضت، فنقلت كل واحدة بلغها، أو يكون سهو من الراوي، أو يكون القوم إنما كانوا يحصون من الحديث ما لا بد منه، وغير ذلك لا يحصونه. كذلك والمقصود من هذا الحديث أنه صوم مات الميت عنه، وأن النبي ﷺ ندب إلى قضائه كما قال فيه، وهذا كله من الاختلاف في الصحيح. وقد روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليّه». قال أبو داود: هذا في النذر، وكذلك قال أحمد بن حنبل، انتهى كلامه.

---

(١) أخرجه البخاري في ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٤٢ ـ باب مَن مات وعليه صوم، حديث رقم ٩٩٥. ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٢٧ ـ باب قضاء الصيام عن الميت، حديث ١٥٤ ـ ١٥٦.

٧١٧ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الأَعْمَشِ بِهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ هذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغْيرُ وَاحِدٍ هذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْل، وَلاَ عَنْ عَطَاءٍ وَلاَ عَنْ مُجَاهِدٍ. واسْمُ أَبِي خَالِدٍ سُلَيمَانُ بْنُ حَيَّانَ.

الأحكام: قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذه مسألة غريبة، ولو شاء ربكم لبينها تفصيلاً وأوضحها دليلاً، ولكنه أبقاها تحت الإشكال كما أبقى غيرها، ليكرم من شاء تكريمًا ويفضله على غيره تفضيلاً.

العارضة: فيها أنه قال علماؤنا: لا يصلي أحد عن أحد باتفاق فرضًا ولا نفلاً، حياة ولا موتًا. وكذلك لا يصوم أحد عن أحد حيًّا ولا في الصوم عن الميت اختلاف، وكذلك قال قوم من السلف، وروي عن ابن عباس، وروي عنه أنه يطعم عنه، وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة: إن كان قادرًا على القضاء في حياته نذرًا كان أو فرضًا. وقال الأوزاعي: يتصدق عنه، فإن لم يجد صام عنه، فهذا ثالث من الأقوال. الرابع: يصوم عنه في النذر ويطعم عنه في الفرض، قاله أحمد بن حنبل والقاسم بن سلام. الخامس: قال أبو ثور يقضي ذلك من الصوم وليّه عنه، وهي إشارة الحسن، قال: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يومًا أجزأه، ومطلع الفطر الذي يتقارب فيه البشر القرآن والسنة، أما **القرآن** فقد حكَم الأصلين: الأول ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [النجم: ٣٨]، الثاني ﴿أن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩]. وأما السنة فقد أحكمت ما تقدم، وأحكمت ما يأتي في الحج من قوله: «دين الله أحق أن يقضى». وكذلك قال في قضاء الصوم للمرأة عن أمها في رواية ابن عباس، فلما قرع هذا الحديث سمعهم تقبله بعضهم، كما نقله بلفظه ولبوسه دون نظر فيه، فقال: يصوم الولي عن الولي، فراعى لفظًا وهدم أصلاً، وهو أن كل نفس إنما تجزى بما كسبت لا بما كسبت غيرها، ولو كانت عبادات البدن تقضى بعد الموت لقضيت في الحياة، ولو قبلت نيابة في الممات لقبلت في الحياة كالحج على ما يأتي بيانه، فإنه مشكل أيضًا، ومراعاة القواعد أولى من مراعاة الألفاظ، وسترى ذلك في كتاب الحج واضحًا إن شاء الله. وهذا القول ههنا أن السائل لما قال للنبي ﷺ: إن وليبي مات وعليه صوم، قال: «أرأيت لو كان وليك مديانًا، أكنت تبادر بالقضاء»؟ قال: نعم، قال: «حق الله أحق أن يقضى»، فندبه ولم يلزمه، وأنبأه أن مراعاة حق الله أولى. ولو ازدحم حق الله وحق

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ مِنَ الكَفَّارَةِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

٧١٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في هذا البَابِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عَنِ المَيِّتِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ. قَالاَ: إِذَا كانَ على المَيِّتِ نَذْرُ صِيامٍ، يَصُومُ عَنْهُ. وَإِذَا كانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ، أُطْعَمَ عَنْهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ: لاَ يَصُومُ أحدٌ عَنْ أَحَدٍ.

قَالَ: وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ. وَمُحَمَّدُ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أبي لَيْلَى.

الآدمي لقدم حق الآدمي، لفقره وحاجته، وتقدس الباري أن تناله آفة أو تجوز عليه حاجة، وقد كان الآدمي يقضي عبادته من الصوم في حياته ببدنه إمساكًا، وكان أيضًا يقضيهما بماله في وقت، وفي حال تصدقًا وإطعامًا، فقال النبي ﷺ للولي: صم عنه الصيام الذي تمكن النيابة فيه، وهو الصدقة عن التفريط في الصيام، ويكون إطلاق لفظ الصوم بأحد معنيين، إذ الأصل له. ومن أشرف من هذا المطلع بعين البصيرة رأى أن غيره يسير في البنيان ولا حصر لها، ويعضد هذا ما روى أبو عيسى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا)، قال أبو عيسى: والصحيح وقفه على ابن عمر. ومن قوله: ركبنا نحن هذا التأويل، فأعجب الآن لمن يقول: إذا كان نذرًا صيم عنه، وإن كان رمضان أطعموا عنه، فيجعل تحت اللفظ الواحد في النازلة الواحدة حكمين مختلفين بدليلين متعارضين، وحديث ابن عمر الذي ذكره أبو عيسى صحيح فينبغي أن يقفوا عنده، لا سيما وقد ثبت من أصل الحديث أن المرأة أو الرجل قالا للنبي ﷺ: عليها صيام شهرين متتابعين، وهذا إنما يكون من واجب في الغالب، والشهر والخمسة عشر يومًا يحتمل أن يكونا قضاء ونذرًا بتعيين من غير دليل، لا يشبه منصب من قاله.

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، غير الترمذي.

٢٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ القَيْءُ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

٧١٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ لاَ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ، وَالاحْتِلاَمُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ حَدِيثٌ غَيرُ مَحْفُوظٍ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغيرُ وَاحِدٍ، هذَا الحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسلاً. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجزِيَّ يَقُولُ: سَأَلتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المَدِينِيِّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلاَ أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

٢٥ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

٧٢٠ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ:

باب الصائم يذرعه القيء

(عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام) وهو حديث غير محفوظ، والصحيح أنه مرسل. حديث (من ذرعه

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، غير الترمذي.

القَيْءُ فَلَيسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ. وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

قالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.

وقالَ مُحَمَّدٌ: لاَ أَرَاهُ مَحْفُوظًا.

قَالَ أبو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ. وَلاَ يَصِحُّ إسْنَادُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأفْطَرَ. وَإنَّمَا مَعْنَى هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، فَقَاءَ فَضَعُفَ، فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ. هكَذَا رُوِيَ في بَعْضِ الحَدِيثِ مُفَسَّرًا. وَالعَمَلُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّ الصَّائِمَ إذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلا قَضاءَ عَلَيْهِ. وَإذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ.

القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض) رواه محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، حسن غريب. قال: وقال محمد: لا أراه محفوظًا.

الإسناد: قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ضعف أبو عيسى حديث أبي سعيد من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وذكر حاله في التضعيف، وقد قرأت بالكرج على المبارك بن عبد الجبار ما سمعته من القاضي أبي الطيب الطبري قال: أخبرنا الدارقطني، حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، حدثنا محمد بن ماهان، حدثنا شعيب بن حرب، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفطرن الصائم القيء ولا الحجامة ولا الاحتلام»، وهو صحيح. وليس في الصحاح حديث محفوظ في هذين البابين: القيء والحجامة في الصوم، ولكن الناس ذكروا في ذلك ما ورد في الروايات، أن الحجامة لا تفطر، حديث صحيح. وفي البخاري عن أبي هريرة من قوله: «من قاء لا شيء عليه، إنما يفطر ما يولج لا ما يخرج».

---

(١) أخرجه أبو داود: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٣٣ ـ باب الصائم يستقيء عمدًا. الحديث رقم ٢٣٨٠.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ.

الأحكام: أما القيء ففيه ما قدمنا من مسند أبي هريرة في الترمذي، وموقوفة في كتاب البخاري، وفي ذلك حديث صحيح. أخبرنا الشيخ الصالح أبو الحسن الأزدي، أخبرنا ظاهر بن عبد الله الفقيه المتكلم، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن سفيان، حدثنا محمد بن المبارك الصوري، حدثنا عيسى بن يونس، وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من استقاء عامدًا فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه». قال علي بن عمر: رواته كلهم ثقات. وأما الحجامة فأحاديثها كثيرة أحكمها جماعة، منهم الشعبي، وكانت قديمًا في أثناء الطلب أتعبتني، وكنت مترددًا في الأمر لكثرة المعارضات في الروايات حتى أخبرني القاضي أبو المطهر عبد الله بن أبي الرجاء الأصفهاني، أخبرنا أبو نعيم الحافظ، أخبرنا ابن فارس، أخبرنا يونس، أخبرنا أبو داود، حدثنا هشام الدستوائي، أن يحيىٰ بن أبي كثير حدثه، أن أبا قلابة حدثه، أن أبا أسماء الرجبي حدثه، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فرأيت حديثًا عظيمًا، ورجالاً رفعاء، وسندًا صحيحًا، فكنت تارة أحمله على لفظه وأقول: هو تعبد، وتارة أتأوّله وتترامى الخواطر فيه، حتى قرأت وقرىء عليَّ أبي الحسن المبارك بن عبد الجبار بن الحنبلي، قال: أخبرني القاضي أبو الطيب الطبري، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا عبد الله بن المثنى، عن ثابت، عن أنس، قال: مر النبي ﷺ بجعفر بن أبي طالب وهو يحتجم، فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص رسول الله ﷺ بعد ذلك في الحجامة للصائم، وهذا نص بيّن فيه ثلاث فوائد: **الأولى:** تسمية المحتجم. **ثانيها:** ثبوت حظر الحجامة ومنعها للصائم. **ثالثها:** ثبوت الرخصة بعد الحظر. وقد قيل: إنه يفطر الحاجم بما يصل جوفه من الدم، ويفطر المحجوم بالضعف. ولو كان الذي يمص ريق الحبيب لما كان له في الفطر من نصيب: كان النبي ﷺ يمص لسان عائشة وهو صائم، فليفعل ذلك أحدكم بمن يحب إن شاء الله. وقد قال أنس في البخاري: إنما كرهت الحجامة لموضع التعذير للصائم، فإذا أقدم لحاجة فإن سلم فلا شيء عليه، وإن ضعف أفطر وقضى، والله أعلم. وأما الاحتلام فلا خلاف بين الأمة أنه لا يؤثر في الصوم، قال لنا فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي في الدرس: كل من رضي في الشريعة بالسبب حكم عليه أنه رضي بالمسبب، إلا من نام في رمضان فاحتلم لا يقدر راضيًا بالاحتلام وهو سبب النوم الذي رضي بـه.

٢٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ نَاسِيًا

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

٧٢١ ـ حدثنا أبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلاَ يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ»(١).

٧٢٢ ـ حدثنا أبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَخَلاَّسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي سَعِيدٍ وَأُمِّ إِسْحَٰقَ الغَنَوِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَٰقُ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَكَلَ في رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

باب الصائم يفطر ناسيًا أو متعمدًا

ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أكل أو شرب ناسيًا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله) حسن صحيح.

العارضة: إن هذا الحديث صحيح مليح ينظر إلى مطلقه دون تثبت.جميع فقهاء الأمصار، وقالوا: من أفطر ناسيًا لا قضاء عليه، تعلقًا بقول النبي ﷺ في الصحيح: «الله أطعمك وسقاك». وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها، فأشرف عليها فرأى في مطلعها أن عليه القضاء، لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل، فلا يوجد مع الأكل لأنه ضده، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد، لم يكن ممتثلاً ولا قاضيًا ما عليه. ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة وهو الوضوء الحدث إذا وجد سهوًا أو عمدًا أبطل الطهارة، لأن الأضداد لا جماع مع أضدادها شرعًا ولا حسًا، وليس لهذا الأصل معارض إلا الكلام في الصلاة، وقد كان لابن الجويني فيه كلام بالغت فيه، والتحقيق معه في التلخيص وغيره فلينظر هنالك، فإنه بديع في نظر المذهب، لبابه مختصرًا

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٢٦ ـ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، حديث ٩٨٢. ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٣٣ ـ باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم ١٧١.

٢٧ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الإِفْطَارِ مُتَعَمِّدًا

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

٧٢٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ. حَدَّثَنَا أَبُو المُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلاَ مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَإِنْ صَامَهُ»[1].

أن أبا حنيفة قال: إن كلام الناسي يبطل الصلاة وليس له كلام يثبت، وطرد الشافعي أصله وقال: إن كلام الناسي يؤثر في الصلاة نقصانًا، تكون له السجود جبرانًا. وادعى أن أكل الناسي لا يؤثر شيئًا، فجاء من ذلك ما لا قبل له به، ورام به الجويني أن يتخلص من ذلك بحريعة الذقن، فاختص بها. فإن قيل لنا: شنعتم على أبي حنيفة وأنتم مثله أو أشنع، ألم تقولوا: إن أكل الناسي يبطل الصوم، وكلام الناسي لا يبطل الصلاة؟ قلنا: هذا قد خرج على أصل كلامنا، لأن ركن الصلاة لم يكن قط ترك القول، لا قرآنًا ولا عادة، لا في شرعنا ولا في شرع من قبلنا، وكان ذلك على هيئته صدر الدين، ثم جعل الكلام من محظوراتها لا من أضدادها، والمحظور يرفع السهو أحكامه أو بعضها على تفصيل في الفقه، والركن إذا زال لم يكن للبناء بعده ثبات، فصار الإمساك في الصوم كالقيام، بل كالركوع والسجود في الصلاة، بل كمجموع ذلك. فأما الحديث فمساقه لرفع الحرج، وسكوت النبي ﷺ عن القضاء لا يوجب سقوطه، ويقال للشافعية والحنفية: ألا تراه في الكفارة كما قال للواطىء: «أطعمه أهلك»، وسكت عن الكفارة حتى ظن مثل ابن شهاب وطرازة أن ذلك خصوص له. وقد روى الدارقطني: «الله أطعمك وسقاك، لا قضاء عليك»، وصححه. قال علماؤنا: معناه لا قضاء عليك الآن، وهذا التعسف. وإنما يقول: ليته صحّ فإنّا نتبعه ونقول به، إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به، كما قال في بيع العرية بخرصها، لأنه لا يجوز بيعها إلا بالدنانير والدراهم، لأن هذا الحديث يعترض على قاعدة الماء فلا يوجب عملاً، وهذا الحديث يوافق القاعدة في رفع الإثم فقبل في ذلك، ولا يوافقها في بقاء العبادة بعد ذهاب ركنها أشتاتًا فلا يعمل به، وهذا قد أحكمناه في كتب الأصول. وقوله في الحديث: «فلا يفطر» بيان، لأن النسيان لم يسقط حرمة الصوم وإن كان قد أعدمه حكمًا، بل كذلك يقول في قيء المتعمد على ما يأتي بيانه إن شاء الله. حديث ابن المطوس يزيد بن المطوس عن أبيه(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه) غريب.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصيام، ٣٩ ـ باب التغليظ في مَن أفطر عمدًا، حديث ٢٣٩٦.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو المُطَوِّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ المُطَوِّسِ. وَلاَ أعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ.

٢٨ ـ باب مَا جَاءَ في كَفَّارَةِ الفِطْرِ في رَمَضَانَ

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

٧٢٤ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ (وَالمَعْنَى وَاحِدٌ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ) قالاَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ»؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي في رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: «اجْلِسْ».

فَجَلَسَ. فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. وَالعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ.

الإسناد: تفرد به أبو المطوس في قول أبي عيسى، وقد رواه شريك، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفًا على أبي هريرة.

العارضة: أن الشيء إنما يقضى بمثله، ولا مثل ليوم من رمضان إلا يوم من رمضان آخر، ولا يوم من رمضان يوجد خاليًا عن فرضه فيتفرغ لفرض غيره حتى يؤدى فيه، وإذا أفطر لعذر جعل الشرع له الأيام كلها أمثالاً بلطفه، وعلى هذا تتركب مسألة: ما إذا نوى صوم شهر رمضان الماضي في رمضان الذي هو فيه في السفر؟ فاختلف فيها قول مالك باختلاف نقل الرواة عنه، ولا أقبل الإجزاء فيه من رواية أحد، وأنه أمر لا يشهد له أصل فلا يقوم عليه دليل. وقد تعلق في ذلك بعض المحققين ممن لقيت لا من أصحابنا، لأنهم ليس لهم بهذا كله منة ممن يريد أن يقضي عصر أمس في وقت اليوم الضيق، وليس من ذلك الباب، وبيانها في مسائل الخلاف.

كفارة الفطر في رمضان

حديث حميد بن عبد الرحمن **(عن أبي هريرة قال: أتاه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: فهل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا. قال: اجلس. فجلس فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم**

قالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا، قَالَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. قَالَ: «فَخُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، في مَنْ أَفْطَرَ في رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جِمَاعٍ. وَأَمَّا مَنْ أَفطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا في ذٰلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ القَضاءُ والكَفَّارَةُ. وَشَبَّهُوا الأَكْلَ وَالشُّرْبَ بالجِمَاعِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ.

قال: تصدق به. فقال: ما بين لابتيها أحد أفقر منا. قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه قال: فخذه فأطعمه أهلك).

الإسناد: روي: «حتى بدت ثناياه»، رواه معمر، عن ابن شهاب. وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فأما اليوم فلا بد له من التكفير. زاد فيه الأوزاعي: «واستغفر الله»، ورواه هشام بن سعد عنه فقال فيه: فأتى بعرق قدر خمسة عشر صاعًا، وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يومًا، واستغفر الله». ورواه مسلم وغيره عن عائشة فقالت بدل: «هلكت» «احترقت»، وأقبل رجل يسوق حمارًا عليه طعام، قال رسول الله ﷺ: «أين المحترق آنفًا»، وقال له: أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع ما لنا شيء، قال: «كلوه». روي فيه: قدر عشرين صاعًا، وفي رواية: فجاءه عرقان.

الفقه: في عشر مسائل:

الأولى: كان هذا الرجل متعمدًا، بدليل قوله: هلكت، واحترقت، وذلك لا يكون إلا مع القصد إلى هتك حرمة العبادة، فإن الناسي غير هالك ولا محترق، برفع المؤاخذة عنه. وقال عطاء وابن الماجشون: يكفي الناسي في الجماع في رمضان خاصة دون الأكل، وإنا، لم نعلم حال هذا الواطىء في الحديث، ولعله كان ناسيًا ولم يشعر بأن الناسي غير مؤاخذ، قلنا: لا يقضى بالعموم في حكايات الأعيان، لأنه من المحال أن يجتمعا، فلا بد أنه كان أحدهما، والأصل براءة الذمة، فلا يثبت فيها الشغل إلا بيقين، ولم يكن عدم مؤاخذة الناسي عندهم خفيًا

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٣٠ - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتُصُدِّق عليه، فليكفر، حديث رقم ٩٨٤. ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٤ - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم؛ حديث رقم ٨١.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ القَضَاءُ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النبيِّ ﷺ الكَفَّارَةُ في الجِمَاعَ، وَلَمْ تُذْكَرْ عَنْهُ في الأَكْلِ وَالشُّرْبِ. وَقَالُوا: لاَ يُشْبِهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ الجِمَاعَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

بل كان معلومًا عند المخدرات، وفي بعض روايات الحديث: جاء يضرب نحره وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد، ولولا فهم النبي ﷺ منه العمد ما جاز له تأخير البيان عنه في أنه لا شيء عليه، وهذا أبين من الإطناب فيه.

الثانية: قد رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق، أو يكفر بصيام شهرين متتابعين، أو بطعم. وتابعه عليه جماعة، واختلف علماؤنا فيه، والصحيح في الرواية عن مالك في التخيير، والصحيح في الدليل الترتيب، لأن النبي ﷺ رتّب له، ونقله من أمر بعد عدمه وتعذر استطاعته إلى غيره، فلا يكون فيه تخيير.

الثالثة: قال علماؤنا: ثبت في الخبر أنه كان جماعًا، والأكل محمول عليه، لعلة أنه هتك حرمة بإفطاره في الصوم بأحد ركني عزيمة وهو الأكل. وقال الشافعي: لا كفارة في الأكل، وإنها مختصة بالجماع. وساعدنا أبو حنيفة، إلا أنه ناقض فقال: من أكل نواة أو حصاة لا كفارة، وفيه: كان مثل هذا لا يردع عنه بكفارة، والمسألة عظيمة الموقع، عسرة المأخذ، وهي أصولية لأن السائل قال له: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال له النبي ﷺ: «كَفِّرْ»، ومعنى سؤاله: أنه أفطر بجماع فكان الحكم معلقًا بالفطر الهاتك للحرمة لا بنفس الجماع، لأنه في الزوجة حلال. ألا ترى أنه لو زنى ناسيًا لرمضان لوجب عليه الحد وكان مفطرًا؟ وسبب وجوب الحد غير سبب ثبوت الكفارة، لأنها تجب في الحلال، فإن قيل: إنما سبب الكفارة جماع أبطل الصوم، قلنا: فيلحق هذا به، لأنه فطر أبطل الصوم فهو في معناه، بل أكثر منه في مناقضته للصوم، ألا ترى إلى قول الصاحب الذي فهم أن الحكم معلق على الفطر فقال: إن رجلاً أفطر في رمضان فقال له النبي ﷺ: «أعتق رقبة».

الرابعة: قال مالك بعد ثبوت التخيير: الإطعام أفضل، لأن له مدخلاً في الصيام، ولأن الناس في بلاد الحجاز إليه أحوج للحرمة، وقد بينا أن الترتيب فيها واجب.

الخامسة: قد ثبت من رواية الأئمة والموطأ أن النبي ﷺ قال له: «كل، وصم يومًا مكان ما أصبت». قال الأوزاعي: إن كفر بالصيام لم يصم يومًا، وإن كفّر بالغير صام. وقال الشافعي: إذا أعطى الكفارة لم يصم في أحد قوليه، وذلك أنه ليس له ذكر في أكثر الأحاديث، وهذا لا يشبه منصب الأوزاعي ولا الشافعي، وهل في القضاء كلام وهو قد أفسد العبادة؟ وإنما القضاء لما أفسد حتى يتخير، وإنما الكفارة لما اقترف من الخطيئة إلا على قول من يرى أنه لا يقضيه صيام الدهر، وعلى قول ربيعة الذي قال: يصوم اثني عشر يومًا، لأن رمضان يكفر عن اثني

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» يَحْتَمِلُ هذا مَعَانِيَ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الكَفَّارَةُ على مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا. وَهذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ على الكَفَّارَةِ فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا وَمَلَكَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَحَدٌ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَقَالَ النبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» لأَنَّ الكَفَّارَةَ إنمَا تَكُونُ بَعْدَ الفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ.

عشر شهرًا، وهذا بديع من استنباط ربيعة، وكان غواصًا على العلوم، ولكن قد ثبت من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ومن رواية عطاء في الموطأ، ومن رواية هشام بن سعد، عن ابن شهاب، أن النبي ﷺ أمره أن يصوم يومًا.

السادسة: قال عطاء: إن لم يجد رقبة أهدى بدنة، فإن لم يجد فبقرة. ونحوه عن الحسن لما روى مالك في الموطأ أنه قال له: «أعتق رقبة»، قال: لا أجد، قال: «اهد بدنة». قالوا: وإن أفطر بغير جماع لم يكن عليه كفارة، إلا الحسن، فإنه روي عنه التسوية بين الأكل والجماع في الرقبة والبدنة، ودخول البدنة شاذ، ومن أصول الفقه أن الراوي إذا انفرد عن الرواة بشاذ هل يقبل أم لا؟ وعليه تبنى المسألة. وقال ابن المسيب: عليه صوم شهر غير يوم، لأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «صم يومًا، ولك أجر ثلاثين يومًا». قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذا في فضله ورحمته، فأما فيما ابتلى به عباده فيوم بيوم، كسائر أصول الشريعة.

السابعة: التقدير الأثبت فيه: خمسة عشر صاعًا لستين مسكينًا، والصاع أربعة أمداد، ولم يدفع إليه النبي ﷺ العرق إلا جميعه كفارة، وإنما ذكر له الحاجة فأعطاه العرق ليطعم به ستين مسكينًا، كان خمسة عشر صاعًا وعشرين، ومن قال: إنه لا بد من مُدّين لكل مسكين، كما قال الثوري وأبو حنيفة أخذه من فدية الأذى وهو أصل، ومن رده إلى كفارة اليمين من أوسط ما تطعمون أهليكم كما بيناه في كتاب الأحكام، فقوله: خمسة عشر صاعًا كاف لستين مسكينًا على الوسط، والله أعلم.

الثامنة: إذا كان الواطىء معسرًا، قال الأوزاعي: لا شيء عليه إلا التوبة. قلنا: النبي ﷺ قدم الكفارة لا كله بحكم الحاجة على كفارته، ولم يخبره بسقوط ما وجب عليه عنه، فكان منظورًا إلى الميسرة كسائر الحقوق والكفارات.

التاسعة: ذكر النبي ﷺ حكم الرجل في الكفارة ولم يذكر حكم المرأة، قال الشافعي: لا كفارة عليها وإن طاوعته، وقال مالك: إن أكرهها فعليه كفارتان، وقال الأوزاعي كقول الشافعي، إلا أنه قال: إن كفر بالصيام لا بد أن يصوم عنه وعنها، وهذا مما لا التفات إليه ساعة فكيف إن اشتغل بالرد عليه؟ وقال أبو حنيفة: سواء طاوعته أو أكرهها كفارة واحدة، ولا شك في وجوب

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كانَ عَلَى مِثْلِ هذا الحَالِ، أنْ يَأْكُلَهُ. وَتَكُونُ الكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا مَا، كَفَّرَ.

٢٩ ـ بابُ مَا جَاءَ في السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

٧٢٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، مَا لاَ أُحْصِي، يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ[1].

الكفارة عليها، لأنها أفطرت في يوم من رمضان هاتكة للحرمة، فوجبت عليها الكفارة كالرجل. فإن قيل لم سكت النبي ﷺ عنها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؟ قلنا: لأن بيانه له بيان لها، وفيها إذًا الحكم سواء.

العاشرة: إذا أفطر يومًا من رمضان متعمدًا لزمه الإمساك بعد ذلك، ولم يحل له الأكل. وأما من أفطر لعذر، فإنه يأكل بقية يومه، وأما من أفطر بغير عذر كالكافر يسلم أول النهار، والصبي يبلغ فإنه يلزمه الإمساك في بقيته، وكذلك المجنون يفيق والحائض تطهر عند أبي حنيفة. وقال الشافعي: لا إمساك عليهم، وقال علماؤنا: الكافر يسلم يلزمه الإمساك، لأنه أفطر بمعصية، وتعلق أبو حنيفة بأمر النبي ﷺ يوم عاشوراء بالإمساك ولم يكن يلزمهم الصوم في أول النهار، وذلك أمر قد نسخ أصله فلا يثبت في الحجة وصفه، والمسألة مشكلة طويلة، قد بيّناها في مسائل الخلاف، ونكتتها أن هؤلاء كانوا مأمورين بالأكل بخطاب الشرع، مع وجود خطابه بالفرض، ويوم عاشوراء لم يكن بعد فرض عليهم صوم، فتجدد الخطاب فتجدد الأمر.

باب السواك

(عامر بن ربيعة رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم) حديث حسن صحيح.

الإسناد: ذكر البخاري هذا الحديث في التراجم ولم يحتج به، واتفق عليه.

العارضة: قال علماؤنا: لم يصح في سواك الصائم حديث نفيًا ولا إثباتًا، إلا أن النبي ﷺ حض عليه عند كل وضوء وعند كل صلاة مطلقًا، من غير تفريق بين صائم وغيره، وندب يوم

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٢٧ ـ باب السواك للصائم، حديث رقم ٢٤٦٤.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قالَ أَبُو عِيسى: حَدِيثُ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. لاَ يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا. إلاَّ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بالعُودِ الرَّطْبِ وَكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهارِ. وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بالسِّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهارِ وَلاَ آخِرَهُ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَٰقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.

٣٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

٧٢٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قالَ: جَاء رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ

الجمعة إلى السواك، ولم يفرق بين صائم وغيره. وقد قدمنا فوائده العشر في الطهارة والصوم أحق بها. وتعلق الشافعي بالحديث الصحيح: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، فصار ممدوحًا شرعًا، فلم تجز إزالته بالسواك، أصله دم الشهيد قال فيه: «اللون لوم الدم والريح ريح المسك»، فلا جرم لا يجوز غسله، قال علماؤنا: السواك لا يزيل الخلوف، وفيها كلام طويل تردد عليه مرارًا مع الأشياخ والأصحاب فلم ألمح فيه بارقة صواب، حتى أفادني شيخنا القاضي بحرم المسجد الأقصى أبو الحسن مكرم بن مرزوق قال: أفادنا القاضي سيف الدين بها، فقال: السواك مطهرة للفم، فلم يكره للصائم كالمضمضة، لا سيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك. وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة، فيما أفادنا عن سيف الدين، وهي: أن النبي ﷺ إنما مدح الخلوف نهيًا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيًا للصائم عن السواك، والله غني عن وصول الروائح الطيبة إليه، فعلمنا يقينًا أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة، وإنما أراد نهي الناس عن كراهيتها. وهذا التأويل أولى، لأن فيه إكرامًا للصائم، ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول. وأما دم الشهيد فإنما أبقى وأثنى عليه لأنه قتل مظلومًا، ويأتي خصمًا، ومن شأن حجة الخصم أن تكون بادية وشهادته ظاهرة غير خفية، لا سيما وفي إزالة الخلوف بالسواك إخفاء الصيام، وهو أبعد من الرياء. ويوم حصلت هذه المسألة قلت: الحمد لله الذي أفادني هذه في الرحلة، وعلمت أني لو لم يحصل لي غيرها لكفتني، ثم رحلت بعد ذلك إلى العراق فوجدتها عند علمائهم مثبوتة فازددت بها غبطة.

باب الكحل للصائم

(أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني أفأكتحل

وَأنا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي رَافِعٍ.

قالَ أبو عِيسى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بالقَوِيِّ. وَلاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في هذا البَابِ شَيْءٌ. وَأبو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.

وَاخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في الكُحْلِ لِلصَّائِمِ. فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ المُبَارَكِ وَأحْمَدَ وَإسْحَاقَ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في الكُحْلِ لِلصَّائِمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وأنا صائم قال: نعم). أبو عاتكة يضعف، وليس في الباب حديث يصح.

العارضة: لتعلموا أن العين ليست بنافذة إلى الفم، وأن الأذن نافذة، وهذا أمر ذكرته الأطباء وشهد له الحس، فإذا انحبط المرء انسدت أذنه، وإذا أقطر فيها سال إلى حلقه، والعين منسدة. وقد اختلف قول مالك فيه في الجواز والكراهة، وأنكر أن يسأل عنه وقال: ما كان الناس يشددون هذا التشديد؟ وقال في المدونة: يفطر ما وصل إلى الحلق من العين، فجعل له منفذًا. وقال أبو مصعب: لا يفطر، ولعل ما في المدونة يحمل على تقدير أنه يفطر، وليس كذلك. وأما السعوط فليس فيه أثر، إلا أنه لا خلاف في أنه يفطر لأنه منفذ ومتسع، وقد قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»، خرجه المحاسن الثلاث، فنهى النبي ﷺ عن مبالغة المضمضة مع الصيام، لأن الماء يسبق مع المبالغة إلى حلقه فيفطر، وهو حديث مليح. وقد خالف الشافعي الكوفيين والمدنيين فقال: إذا سبق الماء إلى حلقه أو أكره لم يفطر، لأنه ما قصد الفطر وهو مغلوب، كالذباب يطير إلى حلقه. فإذا بالغ في المضمضة ضمن، لأنه بمنزلة من حفر بئرًا في طريق. فأما إذا أقام السنة في المضمضة برفق فسبق الماء فلا ضمان، لأنه كمن حفر بئرًا في طريق فلا ضمان، وكذلك لو حفرها بإذن الإمام، كما تمضمض ههنا بإذن الشارع. وأما قولهم: إنه لم يقصد، فالقصد عندنا في وجود الضد، وعدم القصد سواء كما بيناه في فطر الناسي، فالحدث ينقض الوضوء لأنه ضده قصد أو لم يقصد، وكذلك من تسحّر فأخطأ يقضي وإن لم يقصد، وأما المكره يخلص نفسه بفطر بقضاء يومه، وهذا إذا أخطأ يقضي، فكيف إذا قصد؟

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد غير الترمذي.

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

٧٢٧ ـ حدثنا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ في شَهْرِ الصَّوْمِ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَحَفْصَةَ وَأَبي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِم. فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ في القُبْلَةِ لِلشَّيْخ. ولَمْ يُرَخِّصُوا لِلشَّابِّ، مَخَافَةَ أَنْ لاَ يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ. وَالمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْم: القُبْلَةُ تَنْقُصُ الأَجْرَ وَلاَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ. وَرَأَوْا أَنَّ للصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَه أَنْ يُقَبِّلَ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ، تَرَكَ القُبْلَةَ، لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ.

٣٢ ـ بابُ ما جَاءَ في مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

٧٢٨ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عَمَرَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبي إِسْحَٰقَ، عَنْ أَبي مَيْسَرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ. وَكانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[2].

باب القبلة والمباشرة للصائم

(روي عن عمرو بن ميمون عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم في شهر الصوم). وروى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يباشرني وهو صائم وكان أملككم لإربه) حسنان صحيحان.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٢٤ ـ باب القبلة للصائم، حديث رقم ٩٨١. ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ١٢ ـ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست مُحَرَّمة على مَن لم تحرّك شهوته، حديث رقم ٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٢٣ ـ باب المباشرة للصائم، حديث رقم ٩٨١. ومسلم=

٧٢٩ ـ **حدثنا** هَنَّادُ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَكانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[١].

الإسناد: قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: عجبت لأبي عيسى في هذا الباب يروي هذا الحديث عن عائشة، عن عروة، والأسود، ومسروق، وعمرو بن ميمون، وعلقمة، وأبو سلمة، وشريح بن أرطاة، وابن الحسين، ومحمد بن الأشعث بن قيس، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن فروخ، وأبو قبيس: أحد عشر رجلاً سوى من ذكر، من لم يعتمد على من لم يشهر بصحبة عائشة، ولا يصفه بأنه غريب وإن كان صحيحًا؟ وقد رواه عن أم سلمة أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب ابنتها، عنها أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم. وقد رواه أبو سلمة أيضًا، عنها. وقد رواه شتير بن شكل، عن حفصة، وأم حبيبة وعول البخاري وأحسن على حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

الأحكام: العارضة فيها أن الله تعالى حرم المباشرة على الصائم بنهيه في قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] على أصولنا، وبقوله: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث﴾ إلى قوله: ﴿فالآن باشروهن﴾ إلى قوله: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، كما أوجب نقض الطهارة بلمس النساء، وكما اقتضت تلك الآية العموم في وجوه اللمس بيد أو فم أو بدن أو ذكر أو ختان، فحمل على كل شيء حكمه. كذلك اقتضت هذه الآية عن كل نوع من أنواع المباشرة، قليل أو كثير، فإذا وقع ذلك أوجب كل شيء حكمه على ما قررته الشريعة، ووجب حمل الآية على عمومها محافظة على العبادة، وهذه المسألة من غفل الأحكام، لأني خفت طول الكلام. والمقصود من ذلك أن الله تعالى لما حرم المباشرة وعمت وفهم ذلك الناس، حتى روى مالك أن رجلاً قبّل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدًا شديدًا، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت بذلك زوجها فزاده ذلك شرًا، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده»، وفي رواية علقمة الصحيحة عن عائشة: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه. وهذا

= في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ١٢ ـ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على مَن لم تحرك شهوته، حديث رقم ٦٥.

(١) انظر الحديث رقم ٧٢٨ .

قالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ.
وَمَعْنَى (لِإِرْبِهِ) لِنَفْسِهِ.

الحديث وإن لم يوجد مسندًا من طريق صحيح، فإن مسلمًا قد خرج أن عمر بن أبي سلمة سأل رسول الله ﷺ: هل يقبل الصائم؟ فقال: «سل أم سلمة»، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال رسول الله ﷺ: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له». ففي هذه الأحاديث من الأحكام سبعة مسائل:

الأولى: أن القبلة والمباشرة مستثناة من تحريم القرآن المطلق ونهيه، وأن فعله جائز بفعل النبي ﷺ نفسه، وهي الفقه كله، وهي:

الثانية: في الاقتداء بفعل النبي ﷺ، وأنه يقتدى به كقوله.

الثالثة: أنه غضب لمن جعل فعله مقصورًا عليه، حتى يتبينه ويعرف أنه مختص به.

الرابعة: أنه أفتى الشاب بجواز القبلة.

الخامسة: أنه بين بحديث أبي عيسى ومالك أن ذلك في رمضان لا في التطوع.

السادسة: أنه أحال عمر على أمر ولم يسلك ذلك السبيل الذي ينزه عنه، وقدره أرفع منها، وأجل من رعونة أهل الجهالة الذين لا يعرضون لأبناء الأزواج ولا لأخوتهم ولا لآبائهم، فإنهم يقبلونهن أو يخالطونهم، وقد كان للنبي ﷺ مندوحة في أن يقول له: هو جائز، ولكنه أراد أن يبين أن تلك الدعوى ليست من الشريعة.

السابعة: قال ابن القاسم في المبسوط: من باشر مرة واحدة فعليه القضاء والكفارة وكره مالك القبلة للصائم، وقال بعض أصحابنا: وأرخص فيها النبي ﷺ للشيخ وكرهها للشاب، ولم يكن ذلك قط، إنما هو قول ابن عباس في الموطأ. وكان الأفاضل يجتنبون دخول منازلهم في رمضان، وذلك لأنهم كانوا في المسجد معتكفين لا يرون الأهل، إنما يذكرون الله، لأن مخالطتهم من الدنيا وأرادوا أن يكون الزمان كله لله، لأنهم يخافون على أنفسهم. وقد روى مالك عن عائشة أنها كانت تقول لابن أختها: ادن من امرأتك فتقبل وتلاعب، مع أنها كانت تقول إذا رأت الحديث: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملكه؟ إلا من علم من نفسه ضعف البنية وفساد السحنة وغلبة الشهوة المقتضية للمني فلا يفعل، فأما المذي فلا تأثير له في أكثر من تأثير البول، ولا يوجب قضاء ولا يتعلق به في الصوم نقصان. وكذلك لو كانت القبلة في الاعتكاف أو صوم التظاهر ما غيرت حكمًا، وكيف يكون على من قَبَّل مرة فأمنى الكفارة وهو مأذون له في قبلتها؟ وهل يصح أن يؤذن له في ذلك، ويعترض عليه شرعًا؟ ذلك بعيد نظرًا، ولا يجد له أحد في الشريعة مثالاً، ولا روى من لا بصيرة له بأصول الأحاديث، ولا انتقاد له في الرجال أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم، فقال: إن عروق الخصيتين معلقة

٣٣ ـ باب ما جَاءَ لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

٧٣٠ ـ حدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ»(١).

بالأنف، فإذا وجد الريح تحرك، وإذا تحرك دعا إلى ما هو أكثر من ذلك، والشيخ أملك لإربه. وهذه رواية باطلة، فلو كان هذا علمًا لكان رسول الله ﷺ أعلم به في ربيبة عمر بن أبي سلمة، حيث أذن له فيها. وقد قال محمد بن الوليد القرشي: أخبرنا أبو علي التستري، أخبرنا أبو عمر الهاشمي، أخبرنا أبو علي اللؤلؤي، أخبرنا أبو داود السجستاني، أخبرنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث، عن بكير بن عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال عمر بن الخطاب: مسست فقبلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم»، فشبه القبلة بالمضمضة في أنها لا تتعدى إلى الحلق، فإن تعدت إلى الحلق ففيها القضاء، وخوف تعديها لا يمنع من ابتدائها من قبل، وربما أمذى وكان بمنزلة من أكثر من شرب الماء، فربما زاد بوله، فهذا الحديث خير من حديثهم. وكان عمر يقبل امرأته عاتكة رأسه وهو صائم فلا ينهاها. والذي يعوّل عليه جواز ذلك كله، إلا أن يعلم من نفسه أنه لا يسلم عن مفسد فلا يلم الشريعة ولكن ليلم نفسه الأمارة بالسوء المسترسلة على المخاوف.

لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل

روى عبد الله بن عمر: (عن أخته حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) قال: تفرد برفعه يحيىٰ بن أيوب.

الإسناد: هذا حديث صحيح عزيز، لم يقع لأحد من أهل المغرب قبل رحلتي، وهو من فوائدي الخمسين التي انفردت بها بإبلاغها عن الشريعة إلى أهل المغرب، فظنوا أنه لا يوجد صحيحًا. وقد قرأت ببغداد وقرأ علي بن أبي الحسن المبارك بن عبد الجبار الباجي وأنا أسمع أيضًا: أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري، أخبرنا الدارقطني وأسنده كما أسنده يحيىٰ بن أيوب، قال: أخبرنا أبو القاسم بن منيع إملاء، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا إسحٰق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا صيام لمن لم يؤرضه قبل الفجر». قال: وحدثنا الحسين بن إسماعيل

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٧١ ـ باب النية في الصيام، حديث رقم ٢٤٥٤.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ، حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

القاضي، حدثنا زهير بن محمد، حدثنا خالد بن مخلد، وقال: «لمن لم يفرضه من الليل». قال: حدثنا أبو بكر بن أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد، حدثنا روح بن الفرج أبو الرباع البصري بمكة، حدثنا عبد الله بن عباد، حدثنا الفضل بن فضالة، حدثنا ابن أيوب، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل قبل الفجر فلا صيام له»، تفرد به عبد الله بن عباد، عن الفضل بهذا الإسناد.

العربية: قوله: (يجمع) يعني به ينوي، وأصله في جمع شتات الرأي وتقسيم الخواطر إلى وجه واحد، ومنه قول العربي:

يا ليت شعري والمنى لا تنفع ... هل أغدون يومًا وأمري يجمعُ

وروي (يبت) يعني يقطع عليه ويرجع إلى الأول، أي: يحذف عنه ما يعارضه. وتفرد عن سواه (يبيت) من البيات، وهو ما يكون من الليل، ولا يقال لما يكون من النهار تبييت. ويؤرضه: يثبته ثبوت الأرض، فإن ترجح التردد في أن يقول: أصوم غدًا أو لا؟ فلا يكون مجمعًا ولا باتًا ولا مؤرضًا ولا مبيتًا، فلا يكون صائمًا.

الأحكام والفوائد والأصول: قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذا الحديث أصل من الفقه، وركن من أركان العبادات، وأصل من أصول مسائل الخلاف. **فأما تعلقه بأصول الفقه** فإن القدرية ألبست به على سلفنا الأصوليين فأسلكتهم في ضنك من النظر. قالت لهم: إن النفي بلا، إذا اتصل باسم على تفصيل فإنه مجمل، وفاوضوهم عليه وناظروهم فيه، وما كان قولهم أن يفعلوا هذا، فإنها شركة معهم في التلاعب بالشريعة أن النبي ﷺ لم يبعث لبيان المشاهدات وإثبات الحسيات، وإنما بعث لبيان الشرعيات، فإذا نفى شيئًا فإنا ننفيه شرعًا، وإن أثبته فإنا نثبته شرعًا، فليس في كلامه بذلك احتمال فيدخله إجمال، وانظر تمهيد هذا في التمحيص تلقه إن شاء الله. وأما كونه ركنًا من أركان العبادات فإن النبي ﷺ قد بنى للطاعات ركنًا، وعمّد للعبادات عمادًا أوعد به السويات، فقال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»، وقد بيّنا في سراج المريدين في القسم الرابع من التفسير منزلة النية ومرتبة الإخلاص في الملة، فهي ركن التوحيد أصلاً، وكل عمل فرعًا كان من الدين أو الدنيا. وما زال هذا الركن ثابتًا وحجارته مرصوصة، حتى جاء زفر بن الهذيل من أصحاب أبي حنيفة فقال: وهي:

المسألة الأولى: يجزىء صوم رمضان من غير نية، لأنه معنى مستحق لله لا يجزىء فيه غيره. قلنا له: وهبك أن الأمر كما وصفت، فهذا الزمان الذي عُيِّن لفعل يكون لله قربة إن وجد فيه الفعل فأين النية التي تصيره قربة، وتعتده في الخروج عن عهدة الأمر به؟ فإن قيل: وهي:

وَقَدْ رُوِيَ عَن نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ. وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا. وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إلاَّ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ

الثانية: فقد قلتم إنه يجزىء بنية واحدة في أوله لجميع أيامه، وهذه عبادات مختلفة تحول بينها أفعال ماضية، وهي: الأكل والشرب والوطء، وتحول بينها أزمان مختلفة من الليل، قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وهذه مسألة عسرة تفرد بها مالك وأحمد، وقد مهدناها في كتاب الإنصاف، وجملة الأمر أن المسألة تنبني على أس، وهو: أن رمضان كله عبادة واحدة أو عبادات، والإدلة فيه متعارضة، فالذي يدل على أنه عبادة واحدة أنه لا يتخلله صوم آخر، والذي يدل على أنه عبادات أن إفساد يوم منه لا يتعدى إلى الآخر، وهذا الأصل على أبي حنيفة والشافعي، لأن إفساد ركعة من الصلاة لا يتعدى عندهم إلى جميعها، وكذلك نقول نحن في مسائل من الصلاة، ولهذا الأصل اختلف قول مالك في تجديد النية كل ليلة، وبه أقول.

الثالثة: قال أبو حنيفة: تكفيه نية الصوم مطلقًا وإن لم ينو رمضان، لأن الوقت قد عين له فرجع مطلق اللفظ إليه. وهذا فاسد لوجهين: **أحدهما**: أن يكون له ثواب صوم مطلق لا رمضان كما نوى، لقوله ﷺ: «ولكل امرىء ما نوى»، **الثاني**: أنه يبطل بصلاة المغرب مثلاً، فإن الوقت عند الغروب معين لها، ثم لا بد من تعيين النية فيه، ولا يكفيه مطلق نية الصلاة.

الرابعة: ولا تجزيه نية من النهار حتى يكون مع الفجر أو قبله، كما جاء في الحديث. وقال أبو حنيفة: يجوز بنية من النهار إذا كان في معظم النهار وقبل الزوال، وإن كانت النية قد غربت ولم تحصر إلا في الزوال وما بعده لم يجزه. وتعلق في ذلك بأثر ونظر: **أما الأثر** فحديثان: **أحدهما**: يوم عاشوراء. في الصحيح أن سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذِّنْ في الناس أن من كان أكل أو شرب فليصم بقية يومه، ومن لم يكن يأكل فليصم يومه، فإن اليوم يوم عاشوراء». وقول النبي ﷺ: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم». **والثاني**: يأتي في صوم التطوع. وعول أبو حنيفة على قياس صوم رمضان على النفل وأنه يجوز بنية من النهار، فحمل عليه الفرض، ويمشي له الكلام مع الشافعي. وأما نحن فلا نرى شيئًا من الصوم يجوز إلا بنية من الليل، لا فرضًا ولا نفلاً، فلا يستقر له معنا قول. وكان الخطيب بأصبهان أبو المطهر حامد بن رجاء البغدادي وصل إلينا حاجًا سنة تسعين وأربعمائة إلى مدينة السلام، فذكر عن الشيخ الإمام جمال الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن ثابت الخجندي في هذه المسألة نكتة بديعة، وهي: أن النية هي القصد، والقصد إلى الماضي محال عقلاً، وانعطاف النية معدوم شرعًا، فأما يوم عاشوراء إن كان في أول الفرض فالفرض من حين الخطاب، وإن كان في وقت نسخ فرضه وبقي تطوعًا فأخبره فأخبرهم قبل دخوله، وأشار إليهم به، لأنه قد كان أظلمهم وإلا فلا معنى لغير هذا.

العِلْمِ: لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ في رَمَضَانَ. أَوْ في قَضَاءِ رَمَضَانَ. أَوْ في صِيَامِ نَذْرٍ إذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بعْدَمَا أَصْبَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ.

٣٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ المُتَطَوِّعِ

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

٧٣١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ هَانِيءٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ، قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: إنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي. فقَالَ: «وَمَا ذَاكِ»؟ قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ. فَقَالَ: «أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ»؟ قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «فَلاَ يَضُرُّكِ»[1].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ.

٧٣٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: أَحَدُ ابْنَيْ أُمِّ هَانِيء حَدَّثَنِي. فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمَا. وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ. وَكَانَتْ أُمُّ هَانِيء جَدَّتَهُ. فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا. فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ. ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[1].

والذي يدل على صحة هذا أن أحدًا لم يرو أن النبي عليه السلام أمر في يوم عاشوراء من أكل بعض، فكيف يجزي هذا على أصله؟ وقد أخبرنا الخطيب أبو المطهر، عن الجندي أن من أكل في يوم من الأيام جاز له أن ينوي بعد ذلك النفل، وهذا خرق بالإجماع، وقد قيدناه عنه في كتاب بلقة، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

إفطار الصائم المتطوع

روى أبو عيسى عن ابن أم هانىء قالت: (كنت قاعدة عند النبي عليه السلام فأتي بشراب فضرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي فقال: وما ذاك قالت: كنت صائمة فأفطرت فقال: أمن قضاء كنت تقضينه قالت: لا قال: فلا يضرك).

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٧١ ـ باب الرخصة في ذلك، حديث رقم ٢٤٥٦.

قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لَهُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هذَا مِنْ أُمِّ هَانِىءٍ؟ قَالَ: لاَ. أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هذَا الحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ فَقالَ: عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِىءٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ.

وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ. هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِينُ نَفْسِهِ» وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مَحْمُودٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: «أَمِيرُ نَفْسِهِ أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ» عَلَى الشَّكِّ وَهَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ شُعْبَةَ «أَمِينُ أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ» عَلَى الشَّكِّ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِىءٍ في إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الصَّائِمَ المُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ. إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدُ وإِسْحَٰقَ وَالشَّافِعِيِّ.

٣٥ ـ باب صِيَامُ المُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تبييت

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٣٥]

٧٣٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ»؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»(١).

٧٣٤ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

الإسناد: أدخل أبو عيسى حديث أم هانىء عن سماك وشعبة، وذكر عن شعبة فيه اضطراب في اسم أم هانىء، ووصله للحديث أو قطعه، وأدخل حديث طلحة بن يحيىٰ وقال: حسن. وقد أخبرنا أبو الحسن المبارك، عن عبد الجبار الأزدي، أخبرنا طاهر بن عبد الله، أخبرنا علي بن عمر، أخبرنا الحسين بن إسماعيل، أخبرنا محمد بن الحسان الأزرق، نا

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٣٢ ـ باب جواز صوم النافلة بِنِيَّةٍ من النهار قبل الزوال، حديث رقم ١٦٩ و١٧٠. وأخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٧١ ـ باب الرخصة في ذلك، حديث رقم ٢٤٥٥. وأخرجه النسائي في: ٢٢ ـ كتاب الصيام، ٦٧ ـ باب النية في الصيام.

يَحيىٰ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يأْتِينِي فَيَقُولُ: «أعِنْدَكِ غَدَاءٌ»؟ فَأَقُولُ: لاَ. فَيَقُولُ: «إنِّي صَائِمٌ». قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّهُ قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ قَالَ: «وَمَا هِيَ»؟ قَالَتْ: قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: «أمَا إنِّي قَدْ أصْبَحْتُ صَائِمًا». قَالَتْ: ثُمَّ أكلَ[1].

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٦ ـ باب مَا جاءَ في إيجَابِ القَضَاءِ عَلَيْهِ

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٣٦]

٧٣٥ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ

يحيىٰ بن أبي الحجاج النضري، نا سفيان الثوري، عن طلحة، (عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كان النبي عليه السلام يأتينا فيقول: «ما عندكم من غداء»؟ فإن قلنا: نعم، تغدى، وإن قلنا: لا، قال: «إني صائم». وإنه أتانا ذات يوم وقد أهدي لنا حيس، فقلت: يا رسول الله قد أهدي لنا حيس وإنا قد خبأناه لك، قال: «أما إني أصبحت صائمًا» فأكل). الدارقطني: هذا إسناد صحيح. قال: وكذلك حديث أبي عيسى، فإن وكيعًا، عن طلحة، عن سفيان، عن طلحة. وأنا المبارك بن عبد الجبار، أنا القاضي أبو الطيب الطبري، أنا الدارقطني، قال أبو طالب الكاتب علي بن محمد الجهني: نا علي بن مسلم الطويسي، ونا عبد الله بن محمد بن إسحٰق، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا جعفر بن عون، نا أبو العميس، عن عون بن أبي جبة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وأبي الدرداء، قال: فجاء سلمان يزور أبا الدرداء، فإذا أم الدرداء متبذلة، قال: ما شأنك؟ قالت: إن أخاك يقوم الليل ويصوم النهار، وليس له حاجة في نساء الدنيا، فجاءه أبو الدرداء فرحب به سلمان وقرّب إليه طعامًا فقال له سلمان: اطعم، فقال: إني صائم، قال: أقسمت عليك لتفطرنه، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل معه ثم بات عنده، حتى إذا كان الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم فمنعه سلمان وقال له: إن لجسدك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، ولربك عليك حقًا، وأفطر وصل، ونم وآت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه. فلما كان في وجه الصبح قال: قم الآن إن شئت فتوضأ، ثم ركعا، ثم خرجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول الله ﷺ الذي أمره سلمان، فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا الدرداء، إن لجسدك عليك حقًا مثل ما قال سلمان». قال ابن العربي رضي الله عنه: عليه عوّل البخاري وبوّب فقال: باب من أقسم على أخيه فليفطر في التطوع، فذكر الحديث ولم يذكر بعض القسم

---

(١) انظر الحديث رقم ٧٣٣ .

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ. فَجَاءَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرَتْنِي إلَيْهِ حَفْصَةُ. وَكانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيناهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ قَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»[1].

قَالَ أَبو عيسى: وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا.

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلاً. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ عُرْوَةَ) وَهذا أَصَحُّ. لأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ قُلْتُ لَهُ: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ في هذا شَيْئًا. وَلَكِنِّي سَمِعْتُ في خِلاَفَةِ سُلَيْمانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ سألَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيّ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عبادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْم مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إلى هذا الحدِيثِ. فَرَأَوْا عَلَيْهِ القَضَاءَ إذَا أَفْطَرَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْن أَنَسٍ.

٣٧ ـ باب مَا جَاءَ في وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضانَ

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ٣٧]

٧٣٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

فيه. وذكره النسائي فزاد فيه: إنما ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أقضاها وإن شاء أمسكها. وذكره مسلم فجعله من قول مجاهد الراوي للحديث، وزاد أبو داود والنسائى (عن عائشة، قال عنها: أهدي لي ولحفصة طعام. وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله إنه أهدي لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا عليها، فقال: «لا، عليكما صوم يوم آخر مكانه»). وأدخله مالك عن ابن شهاب مقطوعًا عن عائشة وحفصة، ولم يلتفت

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٧٣ ـ باب مَن رأى عليه القضاء. حديث رقم ٢٤٥٧.

مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إلاّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ[1].

وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ في شَعْبَانَ، كانَ يَصُومُه إلاّ قَلِيلاً. بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّه.

٧٣٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذٰلِكَ[2].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ في هذا الحَدِيثِ قَالَ: هُو جَائِزٌ في كَلاَمِ العَرَبِ، إذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أنْ يُقَالَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّه. وَيقَالُ قَامَ فُلاَنٌ لَيْلَهُ أجْمَعَ. وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أمْرِهِ. كأنَّ ابْنَ المُبَارَكِ قَدْ رَأى كِلاَ الحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ. يَقُولُ: إنَّما مَعْنَى هذا الحَدِيثِ أَنَّهُ كانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ محَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

إليه أحد من الأئمة، لأن ابن شهاب ذكر أنه لقي رجلاً عند باب عبد الملك بن مروان فأخبر به. وقد بينه النسائي فأخرجه عن زميل مولى عروة، عن عروة. ولأجل هذه القصة قطعه مالك واتهمه، وعوّل على أن هذا الحديث يعضده المعنى من أنه خير شرع فيه فلا يحسن نقصه، والحسن ما حسنته الشريعة، وحديث سلمان وعائشة المسند الصحيح أولى وأحق أن يتبع. وقد أنا القاضي الأجل أبو المطهر سعد بن عبد الله الحافظ، قال: أنا ابن خلاد، نا الحارث، نا عبد الله بن بكر، عن حميدة، عن أنس، قال دخل رسول الله ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن، فقال: «أعيدوا سمنكم في وعائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم»، وهو حديث سباعي عال. وقد خرّجه البخاري، وهو نص في صيانة الصوم عن الأكل، ولم تعلم صفة الصوم، والله

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ١٣ ـ باب فيمن يصل شعبان برمضان، حديث ٢٣٣٦. والنسائي في: ٢٢ ـ كتاب الصيام، ٧٠ ـ باب صوم النبي ﷺ، بأبي هو وأمي.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٥٩ ـ باب كيف كان يصوم النبي ﷺ: حديث رقم ٢٤٣٤ و٢٤٣٥. والنسائي في: ٢٢ ـ كتاب الصيام، ٧٠ ـ باب صوم النبي ﷺ، بأبي هو وأمي.

٣٨ ـ بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ في النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٣٨]

٧٣٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلاَ تَصُومُوا»(١).

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ عَلَى هذا اللَّفْظِ. وَمَعَنى هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ، أنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا. فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ في الصَّوْمِ لحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ حَيْثُ قالَ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إلاَّ أنْ يُوَافِقَ ذلِكَ صَوْمًا كانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

وَقَدْ دَلَّ في هذا الحَدِيثِ أنَّمَا الكَرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ.

٣٩ ـ بابُ مَا جَاءَ في لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ٣٩]

٧٣٩ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً. فَخَرَجْتُ فإذَا

أعلم. وقد روى أبو عيسى العلة في حديث مالك كما بيناه، ولكنه ذكر أنه سمعه ابن شهاب بن ياسر في خلافة سليمان بن عبد الملك، فلا يعارض ما تقدم والله أعلم.

باب ليلة النصف من شعبان

ذكر أبو عيسى في ذلك حديث (**الحجاج بن أرطاة عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عروة**). وطعن فيه البخاري من وجهين: **أحدهما**: أن الحجاج لم يسمع من يحيىٰ بن أبي كثير ولا يحيىٰ بن عروة، فالحديث مقطوع في موضعين. وأيضًا فإن الحجاج ليس بحجة، وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه. وقد ذكر بعض المفسرين أن قوله تعالى: ﴿إنا

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ١٣ ـ باب في كراهية ذلك، حديث رقم ٢٣٣٧.

هُوَ بِالْبَقِيعِ. فَقَالَ: «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنمِ كَلْبٍ»(١).

وفي البَابِ: عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الحجَّاجِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُضَعِّفُ هذَا الحَدِيثَ.

وَقَالَ: يَحْيَىٰ بْنُ أبي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ. وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ.

٤٠ ـ بابُ مَا جَاءَ في صَوْمِ المُحَرَّمِ

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ٤٠]

٧٤٠ ـ **حدثنا** قتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أبي بِشرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ

أنزلناه﴾ أنها في ليلة النصف من شعبان، وهذا باطل، لأن الله لم ينزل القرآن في شعبان، وإنما قال: ﴿إنا أنزلناه﴾ أي في رمضان. قال تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ [البقرة: ١٨٥] فهذا كلام من تعدى على كتاب الله ولم يبال ما تكلم به، ونحن نحذركم من ذلك، فإنه قال أيضًا: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ [الدخان: ٤] وإنما تقرر الأمور للملائكة في ليلة القدر المباركة لا في ليلة النصف من شعبان، وقد أولع الناس بها في أقطار الأرض. حضرت شعبان في دمشق كسوفًا قمريًا، فاجتمع الخلق للكسوف على مذهبهم فيها أنه يجمع لها، واتفق لهم مع الكسوف تلك الليلة أيضًا، فاتصلت لهما الليلتان فما رأيت قط منظرًا كان أجمع منه ولا أجمل.

باب شهر الله الحرام

اعلموا رحمكم الله أني أعلمتكم أن الله قدر على الخلق يحرضكم على الخير، وجلبهم بالحق أن يقبض على لسان الشيطان، ينالون خدمة العلم وليسوا من

---

(١) أخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، ٣٥ ـ باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها. حديث رقم ١٠٣. والنسائي في: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ١٠٣ ـ باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين. وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب الإقامة، ١٩١ ـ باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، حديث رقم ١٣٨٩.

الحِمْيَرِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ المُحَرَّمُ»[١].

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٧٤١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ إِسْحَٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قالَ: سَألَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُني أنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هذَا إلاَّ رَجُلاً. سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ فَقَال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُني أنْ أصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إنْ كُنْتَ صَائمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصُمِ المُحَرَّمَ. فَإنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ. فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ»[٢].

أهله[٣] فيدخلون على رسول الله ﷺ أحاديث ما أنزل الله بها من سلطان، ويسوقها لهم في معرض الخير وطريق الشر حتى يجري على ألسنتهم، ويعمدونها في أفعالهم فيكون من خدمة الشيطان لا من عباد الرحمن، فحذار أن يأخذ العامي من الأحاديث إلا ما جاء في كتب الإسلام الخمسة: البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبي داود، والنسائي. والموطأ داخل فيها، لأنه تاجها وروحها، ولا يعرى من الفضائل إلا زهد أحمد بن حنبل، وهناد بن السري، وشيخهما عبد الله بن المبارك وشيخ الإسلام في باب الزهد. وقد جاء في هذا الكتاب فضائل الأشهر والأيام فلا تتعدوها إلى غيرها، فإن شيخنا أبا الفتح وكان من علماء العصر وأزهدهم، عمل كتابًا سماه (المصباح الداعي إلى الفلاح) فذكر فيه صلاة الأيام وصيامها من كل باطل وموضوع، أصحه رواية وأفسده معنى، مع تقدمه في الفقه والرواية ولكنه لم يكن في فرسان الرجال، وهذه توصيتي في الله والله يبصركم قبول نصيحتي وييسر لي توبتي. فأما الشهور فليس فيها حديث صحيح إلا قوله: (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم)، وكان رسول الله ﷺ لا يستكمل صيام شهر إلا شعبان. وأما الأيام فيوم عاشوراء، ويوم عرفة، ويوم الاثنين، ويوم الخميس، أول الشهر، أوسطه، السبت، الأحد، الثلاثاء، الأربعاء، فأما يوم عاشوراء ففضله مشهور، قال ابن عباس: ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضّله على غيره إلا عاشوراء

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٣٨ ـ باب فضل صوم المحرم، حديث رقم ٢٠٢ و٢٠٣.
وأبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٥٦ ـ باب في صوم المحرم، حديث ٢٤٢٩.

(٢) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٣) هكذا بالأصل التي بأيدينا وهو ممسوخ مشوّه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

[المعجم ٤١ـ التحفة ٤١]

٧٤٢ ـ **حدثنا** القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ. وَقَلَّمَا كانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ[1].

قَالَ: وَفي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللِه حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الجُمُعَةِ. وَإِنَّما يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ـ لاَ يَصُومُ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ.

قَالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هذا الحَدِيثَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٤٢ ـ بَابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ٤٢]

٧٤٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَه»[2].

وهذا الشهر، يعني: رمضان، وقال: إنه قيل لرسول الله ﷺ حين صام عاشوراء: إنه يوم تعظمه اليهود، وقال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»، قيل له: أهكذا كان يصومه محمد؟ قال: نعم. وقد روى البزار وغيره عن النبي ﷺ قالوا اليهود[3] صوموا يومًا قبل عاشوراء ويومًا بعده» والأول أصح. وفي الصحاح: قال جابر بن سمرة: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام عاشوراء،

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٦٨ ـ باب في صوم الثلاثة من كل شهر. حديث رقم ٢٤٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٦٣ ـ باب صوم يوم الجمعة، حديث رقم ١٠١٠. ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصوم، ٢٤ ـ باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، حديث ١٤٧.

(٣) المعنى هنا غير مفهوم، ولعل الصواب هو: قال: «خالفوا اليهود، صوموا...

قالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَجُنَادَةَ الأزْدِيِّ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو.

قالَ أبُو عِيسى: حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ؛ يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لاَ يَصُومُ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ. وَبِهِ يَقُولُ أحْمَدُ وَإسْحَاقُ.

٤٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

[المعجم ٤٣ ـ التحفة ٤٣]

٧٤٤ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ أحَدُكُمْ إلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ»(١).

قَالَ أبُو عيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ في هذَا أنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ، لأنَّ اليَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ.

٤٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ

[المعجم ٤٤ ـ التحفة ٤٤]

٧٤٥ ـ **حدثنا** أبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلاَّسُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ

ويحثنا عليه ويتعاهدنا قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا. هذا خبر جابر عنه، وأما لفظه ﷺ، فقال: معاوية خطبنا بالمدينة فقال: قال رسول الله ﷺ: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر». وفي الصحيح واللفظ لمسلم مجموعًا، قال ابن عباس: قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا: هذا يوم

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٥٢ ـ باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، حديث ٢٤٢١. وابن ماجه في: ٧ ـ كتاب الصيام، ٣٨ ـ باب ما جاء في صيام يوم السبت، حديث رقم ١٧٢٦.

ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ حَفْصَةَ، وَأبي قَتَادَةَ، وَأبي هُرَيْرَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هذَا الوَجْهِ.

٧٤٦ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أبُو أحْمَدَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالاِثْنَيْنَ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ. الثّلاَثَاءَ وَالأرْبِعَاءَ وَالخَمِيسَ[٢].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هذَا الحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٧٤٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الأعْمَالُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ. فَأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأنَا صَائمٌ»[٢].

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ في هذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

عظيم، هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، أنجي موسى وقومه فيه وأغرق فرعون وقومه. وكان أهل خيبر يتخذونه عيدًا ويلبسون فيه نساءهم حللهم وحليهم وشارتهم له، قالوا: نحن نصومه تعظيمًا له، فقال رسول الله ﷺ: «نحن أحق بموسى منكم»، فصامه وأمر بصيامه وقال: «فصوموه أنتم». وفي رواية: كنا نصومه ويصومه صبياننا الصغار، ونذهب إلى المسجد فنجعل الهبة[٣]، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطينا مهاله فتلهيهم حتى يتموا صومهم. وفي رواية: عند الإفطار. قال ابن العربي رضي الله عنه: لما قدم النبي عليه السلام المدينة وجد اليهود تصوم يوم عاشوراء تيمنًا بنعمة الله على موسى، فصامه رغبة في تقرب اليهود منه بموافقتهم في الصيام، كما رغب بتقربهم منه بالصلاة إلى بيت المقدس،

---

(١) أخرجه النسائي في: ٢٢ ـ كتاب الصيام، ٧٠ ـ باب صوم النبي ﷺ. وابن ماجه في: ٧ ـ كتاب الصيام، ٤٢ ـ باب صيام الاثنين والخميس، حديث رقم ٧٣٩.

(٢) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

(٣) بياض بالأصل.

٤٥ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ وَالخَمِيسِ

[المعجم ٤٥ ـ التحفة ٤٥]

٧٤٨ ـ **حدثنا** الحسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُرَيْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بن مَدُّويَهْ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا هارُونُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ (أَوْ سُئِلَ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: «إنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يلِيهِ وَكلَّ أَرْبِعَاءٍ وَخَمِيسٍ فَإذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ»[1].

وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ.

٤٦ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ

[المعجم ٤٦ ـ التحفة ٤٦]

٧٤٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»[2].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقدِ اسْتَحَبَّ أَهْلُ العِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إلاَّ بعَرَفَةَ.

لحرصه علينا ورغبته في إيمان الخليقة. والباري تعالى وجل قد خبأ له خصيصته، وادخر له نعمته، واصطفى له كرامته، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك عاشوراء. ولكنه نفى ندبه، ولم يبق ندب الصلاة إلى من ترك القبلة، بل هو حرام بحكمة بالغة، وهي: أن استقبالها ترك لتلك، وليس في صوم عاشوراء ترك لرمضان. ولما رأى الصحابة أن الله قد عوّضه برمضان قال: «إن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» مخالفة لليهود في إفراد عاشوراء بالصوم، فتوفي

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٥٧ ـ باب في صوم شوال، حديث رقم ٢٤٣٣.
(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٤٧ ـ باب كَرَاهِيةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

[المعجم ٤٧ ـ التحفة ٤٧]

٧٥٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ. وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ(١).

وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ الفَضْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ (يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ) وَمَعَ أبي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. يَسْتَحِبُّونَ الإفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ. وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

٧٥١ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْر قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ؟ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ. وَمَعَ أبي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثمانَ فَلَمْ يَصُمْهُ. وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ وَلاَ آمُرُ بِهِ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذَا الحَدِيثُ عَنِ ابْنِ أبي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُه يَسَارٌ.

٤٨ ـ باب مَا جَاءَ في الحَثِّ على صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

[المعجم ٤٨ ـ التحفة ٤٨]

٧٥٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

رسول الله ﷺ قبل ذلك، فسمعت من يقول: إنه يستحب صوم التاسع والعاشر، وأنا أقول: إن رمضان نسخ عاشوراء، وإن التاسع نسخ العاشر، ولكن ابن عباس قال فيما روى عنه أبو عيسى: صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود، وهو أعرف بالدين من جميع المسلمين. قال: حدثني

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبي قَتَادَةَ أَنَّ النبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إني أَحْتَسِبُ على اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[(١)].

وفي البَابِ عَنْ عَلِيّ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَهِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الخُزَاعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حَثَّ على صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لاَ نَعْلَمُ في شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ» إلاَّ في حَدِيثِ أَبي قَتَادَةَ.

وَبِحَدِيثِ أَبي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٤٩ ـ بابُ مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

[المعجم ٤٩ ـ التحفة ٤٩]

٧٥٣ ـ **حدّثنا** هارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كانَ رَمَضَانُ هُوَ الفَرِيضَةَ. وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ[(٢)].

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ.

أبو سلمة القاسم بن محمد العتكي، حدثنا عثمان بن مطر النسائي، حدثني عبد العزيز بن سعيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شهر رجب عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، من صام يومًا من رجب كان كصيام سنة، ومن صام منه سبعة أيام أغلق الله عنه سبعة أبواب الجحيم، ومن صام منه ثمانية عشر يومًا ينادي مناد من السماء: قد غفر لك فاستأنف العمل، فقد بدلت سيئاتك حسنات، ومن زاد زاده الله، وفي رجب حمل الله نوحًا في السفينة ستة أشهر، فكان آخر ذلك لعشر خلون من المحرم يوم عاشوراء، فأهبط على الجودي، وصام نوح

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم، ٦٩ ـ باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم ٨٣٩. ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ١٩ ـ باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم ١١٣ ـ ١١٦.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ على حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. لاَ يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا، إلاَّ مَنْ رَغِبَ في صِيَامِهِ. لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ.

٥٠ ـ باب مَا جَاءَ عَاشُورَاءُ أيُّ يَوْم هُوَ

[المعجم ٥٠ ـ التحفة ٥٠]

٧٥٤ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ وَأبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الحَكَمِ بْنِ الأعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ في زَمْزَمَ فَقُلْتُ: أخْبِرْني عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ أيُّ يَوْم هُوَ أصُومُهُ؟ قَالَ: إذَا رَأيْتَ هِلاَلَ المُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، ثمَّ أصْبِحْ مِنَ التَّاسِعِ صَائمًا. قَالَ فَقُلْتُ: أهكَذَا كانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[(١)].

٧٥٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: أمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ العَاشِرِ[(٢)].

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ التَّاسِعِ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ العَاشِرِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ قَالَ: صُومُوا التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ، وَخَالِفُوا اليَهُودَ.

وَبِهذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ وَإسْحَاقُ.

ومن معه والوحوش شكرًا لله، وفي يوم عاشوراء تاب الله على آدم وعلى نبيه يونس، وفيه فرق البحر لموسى بن عمران، وفيه ولد إبراهيم وابن مريم». وهذا حديث موضوع، رواه مجاهد. وقد أنبأنا أبو بكر محمد بن طرحان الزاهد، قال: حدثنا الأمير أبو بكر علي بن [(٣)] الحافظ، قال: انظر أبا عبيد الله روى عن أنس بن مالك، عن قيس بن عباد أن الوحوش تصوم يوم عاشوراء. روى ابنه عبيد الله: يوم عرفة. ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قال وقد سئل عن

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٢٠ ـ باب أيّ يوم يُصام في عاشوراء، حديث رقم ١٣٣. وأبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٦٤ ـ باب ما رُوِيَ أن عاشوراء اليوم التاسع، حديث رقم ٢٤٤٥.
(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.
(٣) بياض بالأصل.

٥١ ـ باب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ العَشْرِ

[المعجم ٥١ ـ التحفة ٥١]

٧٥٦ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا في العَشْرِ قَطُّ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هكَذَا رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هذَا الحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا في العَشْرِ.

وَرَوَى أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنِ الأَسْوَدِ) وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ في هذا الحَدِيثِ. وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

صوم يوم الاثنين: «فيه ولدت، وفيه بعثت، وصوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية، وعاشوراء يكفر السنة الماضية»، وتفرد به أبو قتادة الحارث ابن [(٢)]. يوم الخميس قد روى فيه أبو عيسى عرض الأعمال، وروى حديث الثلاثاء والأربعاء. والأحد روى النسائي أن ابن عباس بعث إلى أم سلمة وإلى عائشة سألها: ما كان رسول الله ﷺ يحب أن يصوم من الأيام؟ فقالت: مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت ويوم الأحد. وروى الترمذي حديث النهي عن أن يختص بصيامه، وهذا يقتضي ثبوته أن يجوز صومه مضافًا إلى غيره، وكذلك رواه جماعة، منهم: المحاسبي، قال: لا تصوموا قبله أو بعده، وإنما نهى عنه والله أعلم، لأنه ﷺ قال: «عيدنا أهل الإسلام وأهل الكتاب يصومون في عيدهم، وعندنا نحن الفطر»، فكره التشبه بهم. وفي هذا الحديث كما بينا يدخل جواز صوم الخميس. وفي الصحيح واللفظ للبخاري ما روى أبو عيسى من النهي عن صوم الجمعة، وزاد عن جويرية بنت الحارث أن النبي عليه الصلاة

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٦٢ ـ باب في فطر العشر، حديث رقم ٢٤٣٩. وابن ماجه في: ٧ ـ كتاب الصوم، ٣٩ ـ باب صيام العشر، حديث ١٧٣٩.

(٢) بياض بالأصل.

٥٢ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِي العَمَلِ فِي أيَّامِ العَشْرِ

[المعجم ٥٢ ـ التحفة ٥٢]

٧٥٧ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ (هُوَ البَطِينُ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إلى اللَّهِ مِنْ هذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلاَ الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلاَ الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ. إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذلِكَ بِشَيءٍ»(١).

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

والسلام دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس»؟ قالت: لا، قال: «أتريدين أن تصومي غدًا»؟ قالت: لا، قال: «فأفطري»، وهذان نصان صحيحان في يوم الجمعة. وقد بيّنا حكم ذلك وفائدته، وبكراهيته قال الشافعي وهو الصحيح. ومن الغريب أن يحتج القاضي عبد الوهاب في نفي كراهة صومه بأنه يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره صومه وحده كسائر الأيام، وهذا جمع في موضع فرق فيه صاحب الشرع، فكيف يجوز هذا في نظر المحصل الداودي أصح نظرًا منه، لأنه قال إن مالكًا لو بلغه هذا الحديث لقال: نعم. وقد قال ابن أبي أوس: سئل مالك عن صيام يوم السبت، وأخبرنا فيه من الأحاديث وكرهه بما كرهه فقال: إن هذا الشيء ما سمعت به قبل، ولقد كنت سمعت في يوم الجمعة ببعض الكراهية، فأما يوم السبت فلا. ثم ضرب في ذلك الأمثال، وذكر ذهاب العلم، ورقة الزمان، وما جاء من كثرة أحاديث الناس وإنما صوم يوم عرفة بعرفة فإنما كرهه العلماء لوجهين: **أحدهما**: أن العمل من النبي عليه السلام والخلفاء عليه، وإنما ذلك ليتقوى على الوقوف فهو يوم دعاء وذكر لا يوم صوم. وقد ثبت في الصحيح أن النبي عليه السلام أفطر فيه، فبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه. وروي أنه أتي فيه برمان فأكله. ويحتمل أنه كان لم يصمه يوم الجمعة، وقد نهى عن صيامه، فاجتمع فيه وجهان اقتضيا فطره: **أحدهما**: نهيه عن صيامه، **والثاني**: تفرغه لدعائه. **وأما أيام العشر** فمتفق على فضلها، وقد قيل: إنها المعنية في قوله: ﴿وليال عشر﴾ [الفجر: ٢] وهو صحيح، ستة أيام من شوال. قد روى النسائي أن يصوم اليومين الأولين من شوال هذا الحديث

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٦١ ـ باب في صوم العشر، حديث رقم ٢٤٣٨. وابن ماجه في: ٧ ـ كتاب الصيام، ٣٩ ـ باب صيام العشر، حديث رقم ١٧٢٧.

٧٥٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا، مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ. يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ. وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيرِ هَذَا الوَجْهِ، مِثْلَ هذا.

وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٥٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

[المعجم ٥٣ ـ التحفة ٥٣]

٧٥٩ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قالَ: قَالَ النبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»[٢].

وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أيضًا، كما رواه أبو عيسى، ومن لم يفهم الشريعة لم يفهم هذا الحديث، وصلة الصوم بأيام شوال مكروهة جدًا، لأن الناس قد صاروا يقولون: شيع رمضان، وكما لا يتقدم له لا يشيع. ومن صام رمضان وستة أيام من أيام الفطر، له صوم الدهر قطعًا بالقرآن: ﴿من جاء بالحسنة فله

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٧ ـ كتاب الصيام، ٣٩ ـ باب صيام العشر، حديث رقم ١٧٢٨.

(٢) أخرجه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٣٩ ـ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، حديث رقم ٢٠٤. وأخرجه ابن ماجه في: ٧ ـ كتاب الصيام، ٣٣ ـ باب صيام ستة أيام من شوال، حديث ١٧١٦.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: هُوَ حَسَنٌ، هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: وَيُرْوَى في بَعْضِ الحَدِيثِ «وَيُلْحَقُ هذا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ» وَاخْتَارَ ابْنُ المُبَارَكِ أَنْ تَكونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ في أَوَّلِ الشَّهْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتفرِّقًا، فَهُوَ جَائِزٌ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيمٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أبي أَيُوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هذا.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، هذَا الحَدِيثَ. وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ في سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

حدَّثنا هَنَّادٌ. قَالَ أَخْبَرَنا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ أبي مُوسَى، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: كانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَيقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا.

٥٤ ـ باب مَا جَاءَ في صَوْمِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

[المعجم ٥٤ ـ التحفة ٥٤]

٧٦٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبي الرَّبِيعِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَةً: أَنْ لاَ أَنَامَ إلاَّ عَلَى وِتْرٍ، وَصَوْمَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى(١).

عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠] شهر بعشر، وستة أيام بشهرين، فهذا صوم الدهر كان من شوال أو غيره. وربما كان من غيره أفضل، أو من أوسطه أفضل من أوله، وهذا بيّن، وهو أحوى

---

(١) أخرجه البخاري في: ١٩ ـ كتاب التهجّد، ٣٣ ـ باب صلاة الضحى في الحضر، حديث ٦٤١. ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٣ ـ باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها، حديث رقم ٨٥.

٧٦١ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ بَسَّامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»[١].

وفي البَابِ عَنْ أبي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ المزنيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأبي عَقْرَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَقَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ، وَعُثْمانَ بْنِ أبي العَاصِي، وَجَرِيرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ في بعْضِ الحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كانَ كمَنْ صَامَ الدَّهْرَ.

٧٦٢ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»[٢].

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ في كِتَابِهِ: مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا. اليَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ أبي شمر وَأبي التَّيَّاحِ عَنْ أبي عُثْمانَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ.

٧٦٣ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْك.

للشريعة وأذهب للبدعة. ورأى ابن المبارك والشافعي أنها في أول الشهر، ولست أراه، ولو علمت من يصومها أول الشهر وملكت الأمر أدبته وشردت به، لأن أهل الكتاب بمثل هذه الفعلة

---

(١) أخرجه النسائي في: ٢٢ ـ كتاب الصيام، ٨٤ ـ باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٧ ـ كتاب الصيام، ٢٩ ـ باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث ١٧٠٨.

قَالَ: سَمِعْت مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كانَ لاَ يُبَالي مِنْ أيِّهِ صَامَ[1].

قَالَ أبُو عيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَيَزِيدُ الرِّشْكُ هُوَ يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ. وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ القَاسِمِ. وَهُوَ القَسَّامُ. وَالرِّشْكُ هُوَ القَسَّامُ، بِلُغَةِ أهْلِ البَصْرَةِ.

٥٥ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الصَّوْمِ

[المعجم ٥٥ ـ التحفة ٥٥]

٧٦٤ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى القَزَّازُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ رَبَّكُم يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا إلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأنَا أجْزِي بِهِ. الصَّوْمُ

وأمثالها غيروا دينهم وأبدوا رهبانيتهم، وثلاثة أيام من كل شهر صحيح، وتعيينها لم يصح والبعض منها أشهر، والله أعلم.

باب فضل الصوم

ذكر حديث أبي هريرة وسئل فيها [2].

الفائدة الأولى: قوله: (إن ربكم يقول كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف) هو تسوية، ويعني بظاهره الجهاد في سبيل الله، ففيه ينتهي التضعيف إلى سبعمائة من العدد بنص القرآن، وقد جاء في الحديث الصحيح أن «العمل الصالح في الأيام العشر أحب إلى الله من الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» رواه أبو عيسى في الباب. فهذان عملان، ثم زاد في فضل الصوم وهي:

الفائدة الثانية: قوله: (الصوم لي) وهذا مبني على حديث لم يذكره أبو عيسى خرجه الصحاح والمحاسن، يقول الله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي»، فشرّفه بأن أضافه إلى نفسه. وقد ذكرنا في كتاب القبس وغيره تأويلاته، وأن من المراد به أن ثوابه غير مقدر، بأنه صبر عن الشهوات، ويوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فهو صبر، وهو من [2] وهي:

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٧٠ ـ باب مَن قال لا يُبالى من أيّ شهر، حديث ٢٤٥٣.
(٢) بياض بالأصل.

جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ. وَلَخُلوفُ فَمِ الصَّائمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. وَإنْ جَهِلَ عَلَى أحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ»[١].

وفي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَسَلاَمَةَ بْنِ قَيْصَرٍ، وَبَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَّةِ. وَاسْمُ بَشِيرٍ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ. وَالخَصَاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٧٦٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أبي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ في الجَنَّةِ لَبَابًا يُدْعَى الرَّيَّانَ. يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ. فَمَنْ كانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أبَدًا»[٢].

الفائدة الثالثة: لما كان إمساكًا عن الشهوات وقد قال: «حفت النار بالشهوات»، كان الإمساك عنها جنة كما حفت به.

الفائدة الرابعة: قوله: **(خلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)** الباري سبحانه لا تتفاضل في حقه المدركات بالحواس، الطيب [٣] ولا بالجنة ولا بالكراهية من جهة الملائمة والموافقة، لاستحالة كل ذلك عليه، ولكنه الطيب مشروع لما فيه من المنافع، حتى أمر به في المساجد والعبادات لموافقته بني آدم والملائكة، والباري يثيب ما يكون على فم الصائم من الخلوف الذي أوجبه صومه أكثر مما يثيب على ما يستعمل من الطيب الذي أمر باستعماله، وتثقيله في الميزان أكثر من تثقيل المسك.

الفائدة الخامسة: قوله: **(وإن جهل على أحدكم جاهل فليقل إني صائم)** يختلف ذلك أحدًا أن يقول ذلك مصرحًا له في يوم الفطر: كان رمضان، أو قضاءه، أو غير ذلك من أنواع الفرض[٤]. واختلف في التطوع، فالأصح أنه لا يصرح به، وليقل لنفسه: إني صائم فكيف أقول الرفث؟ وإن قيل لي إنما أسكت فأربح سلامة صومي، وما حصل لي من الأمر باستطانة ذلك عليّ وصبري عليه وسكوتي عنه.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٢ ـ باب فضل الصوم، حديث رقم ٩٦١. وأخرجه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٢٩ ـ باب حفظ اللسان للصائم، حديث ١٦٠ وفي: ٣٠ ـ باب فضل الصيام، حديث ١٦١ ـ ١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٤ ـ باب الريان للصائمين، حديث ٩٦٢. ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٣٠ ـ باب فضل الصيام، حديث ١٦٦.

(٣) بياض بالأصل.

(٤) الجملة غير مفهومة المعنى تمامًا.

قَالَ أَبُو عِيسى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٧٦٦ ـ حدثنا قتيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الفائدة السادسة: أنه يدعى من باب الريان وهو الذي يدخل منه الصائمون، فللجنة ثمانية أبواب، منها: ما يدخل الناس كل أحد من باب علمه، والريان للصائمين. وهو مصدر روي ريانًا، كما يقول: لوه في حقه يلويه ليانًا. ويحتمل أن يكون فعلان من الرأي كشبعان من الشبع، وهو أظهر.

الفائدة السابعة: من شربه لم يظمأ أبدًا، الري والظمأ لا يكونان سببًا من فعل الماء ولا من عدمه، لا في الدنيا ولا في الآخرة. ولكن الباري يخلق الري عند شرب الري للماء، ففي الدنيا يخلق الري بشرب مائها [2] يشرب ماء الجنة مؤبدًا، كما أن ماء الدنيا يديم الحياة بتغذيته وقد يقتل به، وفي الآخرة ينشى الحياة به، فإذا خرج المذنبون من النار ضمائر ضمائر محترقة رموا في نهر الحياة، فنبتوا نبات الحبة في حميل السيل بعد أن كانت صفراء ملتوية.

الفائدة الثامنة: قوله: (للصائم فرحتان) عند إفطاره الغداء عند الفقهاء، ولخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقراء.

الفائدة التاسعة: قوله: (وفرحة عند لقاء ربه) بما يرى من الثواب له.

الفائدة العاشرة: ليس هذا لمن أدى الفرض وإنما هو لمن أكثر التطوع، فإن الله قد قسم الطاعات كما قسم الرزق، فمن الناس من جعل قرة عينه في الصلاة، وآخر في الصدقة، وآخر في الجهاد، وهكذا، فهو يحافظ على المفروضات ويختص بواحدة من هذه الطاعات وأمثالها، فيفرغ رفقه كله لها، فحينئذ ينسب إليها ويدخل الجنة من بابها.

---

(١) أخرجه البخاري، من حديث طويل، في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٩ ـ باب هل يقول إني صائم، حديث رقم ٩٦١. ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٣٠ ـ باب فضل الصيام، حديث رقم ١٦٣.

(٢) بياض بالأصل.

٥٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

[المعجم ٥٦ ـ التحفة ٥٦]

٧٦٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قالَ: «لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ» أَوْ «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ»[1].

وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ. وَأَجَازَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ وَقَالُوا: إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحىٰ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ. فَمَنْ أَفْطَرَ هذِهِ الأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الكَرَاهِيَةِ، وَلاَ يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. هكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ نَحْوًا مِنْ هذَا. وَقَالاَ: لاَ يَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّامًا غَيْرَ هذِهِ الخَمْسَةِ الأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحىٰ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥٧ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ

[المعجم ٥٧ ـ التحفة ٥٧]

٧٦٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ:

باب صوم الدهر

أبو قتادة (قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال: لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر).

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٣٦ ـ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، حديث ١٩٦. وأبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٥٣ ـ باب في صوم الدهر تطوّعًا، حديث ٢٤٢٥. والنسائي في: ٢٢ ـ كتاب الصيام، ٧٣ ـ باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُول قَدْ أَفْطَرَ.

قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كامِلاً إلاَّ رَمَضَانَ[1].

وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٧٦٩ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لاَ يُرِيدُ أن يُفْطِرَ مِنْهُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لاَ يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا. وَكُنْتَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إلاَّ رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا. وَلاَ نَائِمًا إلاَّ رَأَيْتَهُ نَائِمًا[2].

قالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٧٠ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبي ثَابِتٍ، عَنْ أَبي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ. كانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إذَا لاَقَى»[3].

وقال عنه عبد الله بن عمر: (وأفضل الصوم صوم داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفر إذا لاقى). وقال في الأول: حسن، وفي هذا: حسن صحيح.

الإسناد: قوله: (لا صام الدهر) ثابت، وقد ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري: «لا صام» الأحرى: لا صام من صام الأبد، وفيه أيضًا إذ قال لعبد الله بن عمر: «صم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صوم داود، وهو أفضل الصيام». قال: إني أطيق أفضل من ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٣٤ ـ باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرًا عن صوم، حديث ١٧٤. والنسائي في: ٢٢ ـ كتاب الصيام، ٣٥ ـ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٥٣ ـ باب ما يذكر عن صوم النبي ﷺ وإفطاره، حديث ٦٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٥٧ ـ باب حق الأهل في الصوم، حديث ٦١٩ . وأخرجه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٣٥ ـ باب النهي عن صوم الدهر لمَن تضرر به أو فوّت به حقًّا، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، حديث ١٨٧.

قالَ أبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأبُو العَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ المَكِّيُّ الأعْمَى. وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ.

قَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ أفْضَلُ الصِّيَامِ أنْ تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ يَوْمًا. وَيُقَالُ: هذا هُوَ أشَدُّ الصِّيَامِ.

٥٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ

[المعجم ٥٨ ـ التحفة ٥٨]

٧٧١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزّهْرِيِّ عَنْ أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ في يَوْمِ النَّحْرِ. بَدَأ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هٰذَيْنِ اليَوْمَيْنِ. أمَّا يَوْمُ الفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ. وَأمَّا يَوْمُ الأضْحَى فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِكُمْ[١].

الفقه: لا صام من صام الأبد، معناه: لم يصم. وحرف «لا» تجريد عن نفي الماضي، كما ينفي به عن المستقبل. قال ابن العربي رضي الله عنه: لا بأس برد الصيام والصلاة من غير مواصلة كما ذكر أبو عيسى من فعل النبي عليه السلام: لم يصم ولم يفطر. أما أنه لم يفطر فلأنه امتنع عن الطعام والشراب في النهار، وأما أنه لم يصم فيبقى لم يكتب له ثواب الصيام، وأما قوله: «لا صام من صام الأبد»، فمعناه الدعاء في يوم قول وبابوس من أصابه دعاء النبي عليه السلام، وأما من قال إنه خبر فبابوس من أخبر عنه النبي عليه السلام أنه لم يصم، فقد علم أنه لا يكتب له ثواب لوجود الصدق في خبره، وقد نفى الفضل عنه فكيف يطلب ما نفاه النبي عليه السلام.

باب الأيام الممنوع صومها

يوم الفطر ويوم النحر صح فيها أحاديث، أعظمها: حديث عمر كما ذكر أبو عيسى وصح في أيام التشريق أحاديث حديث عقبة بن عامر الذي ذكر أبو عيسى منها.

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٦٦ ـ باب صوم يوم الفطر، حديث ١٠١٤. وأخرجه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٢٢ ـ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث رقم ١٣٨.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ سَعْدٌ. وَيُقَالُ لَهُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا. وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ.

٧٧٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحى وَيَوْمِ الفِطْرِ(١).

قَالَ وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ المَازِنِيُّ المَدَنِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ. رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

٥٩ ـ بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

[المعجم ٥٩ ـ التحفة ٥٩]

٧٧٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا، أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»(٢).

العارضة: أن يوم الفطر ويوم النحر وقع التصريح بالنهي عنهما في حديث عمر وأبي سعيد وأبي هريرة. وأيام التشريق: ذكر مالك في الموطأ: نهى رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى. والذي صح أنه نادى أنها (أيام أكل وشرب) فأضافها إلى الأكل والشرب، فاقتضى ذلك عند أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي أنه لا يجوز الصوم فيها بحال فيما حكاه العراقيون. وقال أهل ما وراء النهران: صوم يوم النحر وأيام التشريق صوم عند أبي حنيفة وأصحابه حاشى زفر. قال الشافعي: وقال علماؤنا: صوم يوم الفطر ويوم النحر حرام، وصوم يوم الرابع لا نهي فيها، وأيام منى فيها

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٦٦ ـ باب صوم يوم الفطر، حديث ٣٧٩. ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٢٢ ـ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث رقم ١٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٥٠ ـ باب صيام أيام التشريق، حديث ٢٤١٩. والنسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ١٩٥ ـ باب النهي عن صوم يوم عرفة.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَنُبَيْشَةَ، وَبِشْرِ بْنِ سُحَيمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَنَسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ. وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. إلاَّ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ، إذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ في العَشْرِ - أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَهْلُ العِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ وَقَالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ: لاَ أَجْعَلُ أَحَدًا في حِلٍّ، صَغَّرَ اسْمَ أَبِي.

٦٠ - باب كَرَاهِيَةِ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

[المعجم ٦٠ - التحفة ٦٠]

٧٧٤ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَيَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[1].

أربعة أقوال: **الأول:** يفطر وإن نذرها، قاله أشهب. **الثاني:** قال مالك: يجزيه في الظاهر وغيره، وأن مثله وكذلك إذا أنذرها. **الثالث:** توقف مالك إذا أصابها في كفارة اليمين. **الرابع:** قال مالك في المدونة: يجزيه الرابع، فإن صوم المتمتع لها فلا خلاف عنده، وإنما اتفقوا على يوم الفطر والأضحى لاتفاق الأخبار الصحيحة عن النهي عنها، وإنما اختلفوا في أيام منى، لأن القول جاء فيها على معنى تمكين الناس مما كان عليهم ممنوعًا من النساء واللذات، حتى جاء في بعض الألفاظ: «أيام أكل وشرب وجمال». أن القاضي أبو المطهر على المنبر، فرقى عليه وأنا أسمع أخبركم أبو نعيم، نا ابن خلاد، أنا الحرث، نا روح، نا موسى بن عبيدة، أخبرني المقداد بن خلدة الزرقي، عن أمه، قالت: بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في أواسط أيام التشريق

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَثَوْبَانَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ (وَيُقَالُ ابْنُ يَسَارٍ) وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبِلاَلٍ، وَسَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا البَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا البَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. لأَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أبي قِلاَبَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثَ ثَوْبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ. حَتَّى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ. وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ إِسْحَٰقَ بنَ مَنْصورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

قَالَ إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَٰقُ: حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» وَلا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا. وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ، كانَ أَحَبَّ إِلَيَّ. وَلَوِ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذٰلِكَ أن يُفْطِرَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسى: هَكَذَا كانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ. وَأَمَّا بِمِصْرَ، فَمَالَ إِلى الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَرَ بِالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فنادى في الناس أن: لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وجمال. وأما الدليل على صوم التمتع لها، فقد بيناه في الاتصاف والأحكام، فلينظر هنالك. وأما الذي حكاه أهل خراسان فلا يساوي في سماعه، فإنهم بنوه على أصول الفقه، وعليه ركبوا مسألة بديعة من الخلاف،

٦١ ـ باب ما جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ في ذلِكَ

[المعجم ٦١ ـ التحفة ٦١]

٧٧٥ ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ[1].

٧٧٦ ـ حدثنا أبُو مُوسَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[1].

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٧٧٧ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِيما بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أبي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ إلى هذا الحَدِيثِ وَلَمْ يَرَوْا بِالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وهي: إذا نذر صوم يوم النحر والفطر، فقال مالك والشافعي: يأثم، ولا شيء عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقضيهما، فإن صامهما من غير نذر ثم أفطر. وقال أبو يوسف: يلزمه قضاؤه لأنه صوم نفل شرع فيه فاسده، كما لو كان في غير يوم العيد على أصله في وجوب صوم التطوع بالشروع، فكما يلزم عندهم بالنذر يلزم بالشروع، وخالفه صاحباه. وما نهى الله عنه على لسان رسوله عنه نصًا، فلا ينعقد شرعًا، وقد ناصحهما الليث وما ضرهما فقال: من نذر أن يصوم ستة صام ثلاثة عشر شهرًا ويومين، وهذا فاسد فإنه لا يلزمه في الأصل، فكيف يلزمه في القضاء؟

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٣٢ ـ باب الحجامة والقيء للصائم، حديث ٩٢٩. ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ١١ ـ باب جواز الحجامة للمحرم، حديث رقم ٨٧.

٦٢ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الوِصَالِ لِلصائِمِ

[المعجم ٦٢ ـ التحفة ٦٢]

٧٧٨ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ وَخَالِدُ بْنُ الحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُوَاصِلُوا» قَالُوا: فإنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إني لَسْتُ كأَحَدِكُمْ. إنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأبي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ وَأبي سَعِيدٍ، وَبَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. كَرِهُوا الوِصَالَ في الصِّيَامِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كانَ يُوَاصِلُ الأيَّامَ وَلاَ يُفْطِرُ.

باب كراهية الوصال

الأحاديث مشهورة. اختلف الناس في حكم الوصال على ثلاثة أقوال: **الأول**: أنه لا يجوز ولا معنى له، لأن النبي ﷺ نهى عنه في الصحيح وقال: «إذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم»، فأيّ وصال بقي؟ **الثاني**: أنه يواصل إلى السحر. **الثالث**: أنه يجوز، كما قال عبد الله بن الزبير وابنه عامر. قال مالك بن أنس في رواية محمد بن مسلمة عنه: كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل يومين وليلة، وقد روى قوم أن عبد الله أباه كان يواصل من الجمعة إلى الجمعة، ويفطر على الصبر ليتسع مِعَاه، مخافة أن ينشق بدخول الطعام فجأة فيه وقد لصق بعضه إلى بعض، فكان الصبر يعتقه له. وحجتهم أن النبي عليه السلام إنما نهاهم عن الوصال رحمة لهم، فلما لم يقبلوا واصل بهم حتى رأوا الهلال ثم قال: «لو تأخر لزدت» كالمنكل لهم، فلذلك والصحيح منعه، فإن النهي ثابت، وتمكينه منهم تنكيل لهم، وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة. وقوله: **(إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني)** يعني: يقويني، وهي فائدة الطعام والشراب. فعبر عن الطعام والسقي بفائدتهما وهي القوة عن الصبر عنها.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٤٨ ـ باب الوصال، حديث رقم ١٠٠٠. ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ١١ ـ باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث ٦٠.

٦٣ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

[المعجم ٦٣ ـ التحفة ٦٣]

٧٧٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ. ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا، يَقْضِي ذٰلِكَ اليَوْمَ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٦٤ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

[المعجم ٦٤ ـ التحفة ٦٤]

٧٨٠ ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» يَعْنِي الدُّعَاءَ[2].

باب إذا دُعِي أحدكم إلى طعام

ذكر أبو عيسى عن أبي هريرة طريقين فيهما حديثان صحيحان: أحدهما: أنه يقول: صائم يجيب، (فإن كان صائمًا فليصل)، وقد كان يجيب ﷺ كل مسلم. فلما أفسد الناس في النيات

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٢٢ ـ باب الصائم يصبح جنبًا، حديث رقم ٩٧٩ و٩٨٠. ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ١٣ ـ باب صحة صوم مَن طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم ٧٨.

(٢) أخرجه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٢٨ ـ باب الصائم يدعى للطعام فليقل: إني صائم، حديث رقم ١٥٩. وأبو دادود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٧٥ ـ باب في الصائم يدعى إلى وليمة، حديث رقم ٢٤٦٠.

٧٨١ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا دُعِيَ أحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ»[(١)].

قَالَ أبُو عِيسَى: وَكِلاَ الحَدِيثَيْنِ في هذا البَابِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ المرْأةِ إلاَّ بِإذْنِ زَوْجِهَا

[المعجم ٦٥ ـ التحفة ٦٥]

٧٨٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصُومُ المَرْأةُ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إلاَّ بِإذْنِهِ»[(٢)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأبي سَعِيدٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ أبي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أبي عُثْمَانَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

والمكاسب كره العلماء، وقد بيناها في الأحكام والخلاف، والمقصود مسألة اختلف فيها لأهل المصنف في الدين أن تنزعوا إلى الإجابة إلا على شروط بيناها في كتاب سراج المريدين، وسيرد شيء منها بعد إن شاء الله. وقد ذكر أبو عيسى الحديثين عن أبي هريرة محذوفين وذكرهما الخلق تميزهما مشهوران، والله الموفق للصواب.

باب لا تصوم المرأة من غير شهر رمضان إلا بإذن زوجها

كذا ذكر عن أبي هريرة وقال: حسن. قال: وقد روي هذا الحديث عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام. قال القاضي رضي الله عنه: أنا القاضي أبو الحسن الزاهد بالقرافة، أنا محمد بن سيار، أنا يحيىٰ بن عبد الرحمن، قال: نا سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال

---

(١) انظر الحديث رقم ٧٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ٨٤ ـ باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوّعًا، حديث رقم ١٠٤٣. ومسلم في: ١٢ ـ كتاب الزكاة، ٢٦ ـ باب ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث ٨٤.

٦٦ ـ باب مَا جَاءَ في تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

[المعجم ٦٦ ـ التحفة ٦٦]

٧٨٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ البَهِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إلاَّ في شَعْبَانَ. حتى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، نَحْوَ هذا.

٦٧ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الصَّائِمِ إذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

[المعجم ٦٧ ـ التحفة ٦٧]

٧٨٤ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْر. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ مَوْلاَتِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّائِمُ، إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ المَفَاطِيرُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى عَنْ جَدَّتِهِ، أُمِّ عُمَارَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٧٨٥ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلاَةً لَنَا، يُقَالُ لَهَا لَيْلَى؛ تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهِ، أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّةِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا. فَقَالَ: «كُلي». فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ، إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا» وَرُبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا»(٢).

رسول الله ﷺ، فذكره دون ذكر رمضان. وقال الشافعي: أنا أبو اليماني، أنا شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. فلما كان أبو الزناد يضطرب فيه، مرة يصله ومرة يقطعه، خرج عن رسم الصحة. وأصح شيء في هذا الباب حديث

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٤٠ ـ باب متى يقضي قضاء رمضان، حديث ٩٩٣. ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٢٦ ـ باب قضاء رمضان في شعبان، حديث رقم ١٥١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٧ ـ كتاب الصيام، ٤٦ ـ باب في الصائم إذا أكل عنده، حديث رقم ١٧٤.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٨٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعفرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلاَةٍ لَهُمْ يُقَالُ لها لَيْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (حتى يَفْرُغُوا أَوْ يَشْبَعُوا)[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ.

٦٨ ـ **باب** مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلاَةِ

[المعجم ٦٨ ـ التحفة ٦٨]

٧٨٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهر عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نطهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلاَفًا، أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ.

قَالَ أَبُو عيسَى: وَعُبَيْدَةُ هُوَ ابْنُ مُعَتِّبٍ الضبِّيُّ الكُوفِيُّ. يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الكَرِيمِ.

٦٩ ـ **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

[المعجم ٦٩ ـ التحفة ٦٩]

٧٨٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ البَغْدَادِيُّ الوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيمٍ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ

عائشة في الصحيح: لقد كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان بالشغل برسول الله. يعني: في قضاء حقوقه. فإن قيل: قد كان النبي عليه السلام في روايتها:

---

(١) انظر الحديث رقم ٧٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في: ٦ ـ كتاب الحيض، ٢٠ ـ باب لا تقضي الحائض الصلاة، حديث رقم ٣٢١. ومسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض، ١٥ ـ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، دون الصلاة، حديث ٦٧ ـ ٦٩.

لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابعِ، وَبَالِغْ في الاِسْتِنْشَاقِ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ. وَرَأَوْا أَنَّ ذلِكَ يُفْطِرُهُ.

وفي البَابِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ.

٧٠ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلاَ يَصُومُ إلاَّ بِإِذْنِهِمْ

[المعجم ٧٠ ـ التحفة ٧٠]

٧٨٩ ـ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَاقِدٍ الكُوفِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ، فَلاَ يَصُومَنَّ، تَطَوُّعًا، إلاَّ بِإِذْنِهِمْ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. لاَ نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هذا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ المَدَنِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوًا مِنْ هذا.

يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم. فكيف لا تكون هي تقضي إذا صام؟ قلنا: ما كانت تعلم بصيامه من فطره في سائر الأيام إلا بعد مضي اليوم أو مضي أكثره، وقد فات وقت النية، وما كان يمكنها سؤاله، فإذا جاء شعبان تعين لها حاله الدائمة، فكانت تقضي فيه أيامها التي أفطرتها في رمضان. وهذا يدل على جواز تأخير القضاء لأيام رمضان آخر خاصة، ولا ينبغي أن يؤخرها حتى يدخل الثاني لهذا الحديث، فإن فعل فهي مسألة اختلف فيها العلماء، وهي عشرة، وقد بيناها في الأحكام والخلاف، والمقصود منها من الدليل أن الصحابة اختلفوا

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم، ٢٧ ـ باب السواك للصائم، حديث رقم ٢٣٦٦. والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة، ٧١ ـ باب المبالغة في الاستنشاق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٧ ـ كتاب الصيام، ٥٤ ـ باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم، حديث رقم ١٧٦٣.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَهذا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أيْضًا. وَأبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيثِ. وَأبُو بَكْرٍ المَدَنِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، اسمُهُ الفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ. وَهُوَ أوْثَقُ مِنْ هذا وَأقْدَمُ.

فيها، وروى مالك والشافعي خلافًا لأبي حنيفة وجوب الكفارة، والمعنى يقصد من يوجب الكفارة، لأن كل عبادة يدخل المال في حيزها، فإذا أخرها إلى وقت مثلها لزمته الكفارة كالحج. وأما من نزل بقوم ضيفًا بحديث عائشة فيه ألا يصوم إلا بإذنهم منكر السند صحيح المعنى، لأنهم يتكلفون له فيفسد عليهم، فينبغي أن يعلمهم بذلك حتى لا يفسد معه ما هيئوا له، وبالله التوفيق.

تمّ الجزء الثالث من صحيح الإمام الترمذي

بشرح الإمام ابن العربي

ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الاعتكاف

فهرس محتويات الجزء الثالث

مــــن

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي

فهرس المحتويات

أبواب العيدين

أبواب السفر

٥ ـ كتاب الزكاة

٦ ـ كتاب الصوم

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

وضع حواشيه
الشيخ جمال مرعشلي

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث وموافقة لأرقام المعجم المفهرس لألفاظ
الحديث النبوي ولتحفة الأشراف للحافظ المزي

تنبيه
وضعنا نص الجامع الصحيح للترمذي بأعلى الصفحات مشكولاً
شكلاً كاملاً، ووضعنا تحته شرح ابن العربي مفصولاً بينهما بخط

الجزء الرابع

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

٧١ ـ باب مَا جَاءَ في الاِعْتِكافِ

[المعجم ٧١ ـ التحفة ٧١]

٧٩٠ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ. وَعُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حتى قَبَضَهُ اللَّهُ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي لَيْلَى وَأَبي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف هو اللبث في المكان لغة، وفي المسجد شريعة، فلا يخرج منه إلا لما يضطر إليه مما لا يجوز فعله في المسجد. وهو سُنّة وليس ببدعة، ولا يقال فيه صباح فإنه جهل من أصحابنا الذين يقولون في كتبهم: الاعتكاف جائز، وإنما حملهم على ذلك أنهم لما رأوا النبي

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف، ١ ـ باب الاعتكاف في العشر الأواخر، حديث رقم ١٠٢٩. ومسلم في: ١٤ ـ كتاب الاعتكاف، حديث رقم ٥.

٧٩١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ في مُعْتَكَفِهِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، مُرْسَلاً.

عليه السلام نهى عن التبتّل وندب إلى النكاح ألحقوا به الاعتكاف، وزعموا أنه مستثنى منه، ونحن الآن لا ننازعهم في هذا الأصل الذي لم يفهموه، ولكنّا نقول: إنه لمّا استثني كان سُنّة، كما أن التبتّل منهيٌّ عنه والصوم مندوب إليه، وهذا تبتل إليه بالأكل، فلا يجوز فعله في المسجد فلا يمنع منه المعتكف، من قراءة القرآن والعلم والتدريس وكتب الدين، فإنه من أفضل القرب وأجلّ الرغائب، وإنما اختلف الناس في الأفعال المستحبة هل يخرج إليها أم لا؟ فقالت طائفة من الصحابة والتابعين: يخرج إليها لأنها قربة، وقال آخرون: إنما التزم عبادات المسجد، وما يخرج له من المسجد لقوله: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] أو ما يخرج له من المسجد، وقد كان النبي ﷺ لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان. ورُوِيَ: كان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله.

العارضة: قال ابن العربي رضي الله عنه: ثبت في الصحيح أن النبي عليه السلام اعتكف العشر الأول والأوسط في قبة تركية على سرتها حصير، والعشر الأواخر والعشر من شوّال، وكان في ذلك كله يلتمس ليلة القدر حتى استقر الأمر عنده أنها في الأواخر.

تنبيه: الاعتكاف (٢) الصائم، ولهذا يدخل في كتابه ويقرن به، وقد اختلف الناس هل هو شرط فيه؟ وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف. أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، أخبرنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ، أخبرنا أحمد بن عبيد، أخبرنا يوسف في الإجارة، أخبرنا محمد بن هاشم، حدّثهم: نا سويد بن عبد العزيز، نا سفيان بن حسين، عن الزهري بن عروة، عن عائشة، أن نبيّ الله قال: «لا اعتكاف إلا بصيام»، تفرّد به سويد عبد العزيز عن سفيان. وقد روى النسائي أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتكف ويصوم. وقد كان الاعتكاف معلومًا في المِلَل معلومًا في الجاهلية، وكان في بيت البرّ فأمر الله به في بيت المسجد، فقال: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم يخصّ مسجدًا من آخر.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف، ٧ ـ باب الأخبية في المسجد، حديث رقم ١٠٢٩. ومسلم في: ١٤ ـ كتاب الاعتكاف، ٢ ـ باب متى يدخل مَن أراد الاعتكاف في معتكفه، حديث رقم ٦.

(٢) بياض بالأصل.

رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ مُرْسَلاً. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَالعَمَلُ عَلَى هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وقد أخبرنا الأزدي، أخبرنا الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدّثنا علي بن عبد الله بن مبشر، حدّثنا عباد بن خالد، حدّثنا إسحٰق الأزرق، عن جويبر، عن الضحاك، عن حذيفة، سمعت النبي عليه السلام يقول: «كل مسجد له مؤذّن وإمام، فالاعتكاف يصلح فيه»، إلا أن الضحاك لم يسمع من حذيفة. واختلف علماؤنا إذا خرج إلى الجمعة هل يبطل اعتكافه؟ والصحيح أنه لا يبطل. وكذلك قال أبو حنيفة: معتكف المرأة مسجد بيتها، لأنه مسجدها شرعًا في الصلاة، فكان الاعتكاف. وما أقواه من دليل لولا أن النبي عليه السلام في رواية الأئمة الستة كان إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكفه، وأنه أمر [1] أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر بغيرها من أزواج النبي عليه السلام بخبائها فضرب، فلما صلّى الفجر فإذا الأخبية، فقال: «آلبرّ تردن؟»، فأمر بخبائه فقوّض، وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال. ولو كان معتكف المرأة مسجد بيتها لبيّن ذلك لهنّ ولقال: يعتكفن حيث يصلّين. ومن آكد المسائل أن العلماء اختلفوا فيما إذا قيل في الاعتكاف هل يبطل اعتكافه أم لا؟ ولما قال الله تعالى: ﴿ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] فحمل القوم اللفظ هٰهنا على عمومه، وقال آخرون: وهو على الخصوص في اللفظ، قاله الشافعي. وعجبًا له على اللمس بقصد وبغير قصد، ويقول: المباشرة هٰهنا من الجماع، فيقال له: أبا عبد الله، شيخك أبو عبد الله أعلم منك بالعربية والقرآن والحديث والأحكام، وهذه المناقضة ليس لك عنها مرام، وقد ناولناهم فيها وليس له كلام يقع عليها. واختلف علماؤنا في ابتداء الاعتكاف هل يكون من أول ليلة أو من أول النهار؟ على ثلاثة أقوال في تفصيل، والصحيح منها: ما جاء عن النبي عليه السلام فيها: أنه اعتكف مع الفجر. وقال بعض أصحابنا: مَن اعتكف يوم وليلة لم يجزه، إن لم يدخل مع الفجر كان ليلة اليوم من قبله. قلنا له: فقهت من غير عربية. لو قال: لله عليّ أن أعتكف يومًا بليلته، لم يجزه أن يدخل مع الفجر إلا أن يخرج مع المغرب من اليوم الثاني، وأما إذا قال: يوم وليلة، فلم يروا فعلها فكيف ما كان فيهما يوم وليلة؟ قال الشاعر:

ولن يلبث العصران يومًا وليلة إذا طلبا أن يدركا ما يتمّما

---

(١) بياض بالأصل.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ التي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الغَدِ، وَقَدْ قَعَدَ في مُعْتَكَفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٧٢ ـ باب مَا جَاءَ في لَيْلَةِ القَدْرِ

[المعجم ٧٢ ـ التحفة ٧٢]

٧٩٢ ـ **حدثنا** هارُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»(١).

حديث حميد الطويل(عن أنس بن مالك، قال: كان النبي عليه الصلاة والسلام يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عامًا، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين). قال ابن العربي رحمه الله: يحتمل أن يكون هذه العشر التي أراد أن يعتكفها هي التي تركها من أجل أزواجه فاعتكف عشرًا من شوال كما تقدم، واعتكف عشرين من العام الثاني ليقضي العشرة في الشهر كما كان بدأها فيه، ولا يحتمل ما قال أبو عيسى من أنه قطع اعتكافه فقضاه، على مذهب مَن يرى أنه تطوع، إذا بلغه أنه ليس في الحديث أنه كان شرع فيها وإنما صلى الفجر، فلما أراد أن يدخل المعتكف جرى ما جرى، وسأل ولم يدخل المعتكف ولا سار فيه، فلم يلزم قضاؤه على قول أحد.

ما جاء في ليلة القدر

عروة عن عائشة (كان النبي عليه الصلاة والسلام يجاوز في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) قال: كذا أبي تقدم لي في الأنوار الكلام في ليلة القدر في مجالس كثيرة، ثم سألت قيسًا منها فأمليته في شرح الموطأ ما كتبوه منه، فإنه ميزان شاء الله من (٢) الجهل، ونصه: هي ليلة القدر، والقدر. فأما الأول فالمراد به الشرف كقولهم لفلان: قد روى الناس، يعنون بذلك قربة وشرفًا. والثاني القدر بمعنى التقدير، قال الله تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ [الدخان: ٤]. قال علماؤنا: يلقي الله فيها إلى الملائكة ديوان العام. والقدر الثالث الزيادة في المقدار، قال الله: ﴿حمٓ والكتاب المبين إنّا أنزلناه في ليلة

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر، ٣ ـ باب تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، حديث رقم ١٠٢٥. ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٤٠ ـ باب فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، حديث ٢١٩.

(٢) بياض بالأصل.

وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَأُبَيٍّ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَالفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ الزُّبَيْرِيِّ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِلالٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَوْلُها (يُجَاوِرُ) يَعْني يَعْتَكِفُ. وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ في كُلِّ وِتْرٍ».

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في لَيْلَةِ القَدْرِ، أنها لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: قالَ الشَّافِعِيُّ: كأَنَّ هذا عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُجِيبُ على نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ. يُقَالُ لَهُ: نَلْتَمِسُهَا في لَيْلَةِ كَذَا فَيَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا في لَيْلَةِ كَذَا».

مباركة﴾ [الدخان: ١، ٢] والبركة هي النماء والزيادة، قيل: لليلة النصف من شعبان، والصحيح أنها ليلة القدر، ولو لم يكن من شرفها إلا إنزال القرآن فيها لكفى. قال تعالى: ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [القدر: ١] في هذه السورة إلا أن الإنزال واحد، وعمِيَ هذا على المفسّرين لأحاديث نُمِيت إلى النبي عليه السلام في فضائل النصف من شعبان ليس لها أصل في الصحة، فلا تحلفوا بها، وقد كان النبي عليه السلام أعلم بها، فتلاحا رجلان فشغله تلاحيهما، فحميت وكان خيرًا لنا، لأن الطاعة تكون أعمّ في طلبها، والرجاء أكمل في تحصيلها. وقد اختلف الناس في ميقات رجائها، فقيل: هو العام كله، قال ابن عباس: مَن يقم العام يصب ليلة القدر. **الثاني**: أنها في شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن فجعله محلاً عامًا في لياليه وأيامه لنزول القرآن. ثم قال: ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ منه. **الثالث**: أنها ليلة سبع عشرة من رمضان، قاله أبو الوزير، ورواه ابن مسعود عن النبي عليه السلام، وإلى ذلك إشارة من كتاب الله وهي قوله: ﴿وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان﴾ [الأنفال: ٤١] وذلك ليلة سبع عشرة من رمضان. **الرابع**: أنها ليلة إحدى وعشرين لرؤيا النبي عليه السلام أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، فكان ذلك فيها. **الخامس**: أنها ليلة ثلاثة وعشرين، وهي رواية عبد الله بن أنيس عن النبي عليه السلام. وقد روى أهل [1] جماعة منهم سافروا في البحر في رمضان، فلما كان

---

(١) بياض بالأصل.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا، لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كانَ يَحْلِفُ أنها لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَيَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلامَتِهَا، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ القَدْرِ تَنْتَقِلُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ حَدَّثَنا بِذلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أيوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، بهذا.

٧٩٣ ـ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّى عَلِمْتَ، أَبَا المُنْذِرِ! أنها لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: بَلَى. أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهَا لَيْلَةٌ، صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لها شُعَاعٌ» فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا. وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أنهَا في رَمَضَانَ، وأنها لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَلكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا[1].

قالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩٤ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ القَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: مَا أَنَا

ليلة ثلاثة وعشرين سقط أحدهم من السفينة في البحر، فدخل الماء في حلقه فإذا هو حلو، وكأن ما ينزل من السماء في تلك الليلة من البركة والرحمة يقلب الأجّاج عذبًا، فما ظنك بها إذا وجدت ذنبًا؟ وذلك قوله: «مَن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا» الحديث. وإن قام الشهر كله فقد نالها، وإن اتفق أن يقوم منه ليلة فصادفها فقد نالها. **السادس**: أنها ليلة خمس وعشرين، وفي ذلك أثر. **السابع**: أنها ليلة سبع وعشرين، قاله أبي، وقال: نا رسول الله ﷺ بآية أن الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها، كأن الأنوار المُفاضة في الحق تلك الليلة تقبلها. وكان ابن عباس يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، وينزع في ذلك بإشارة عليها بنى الصوفية عقدهم في كثير من الأدلة، ويقول: إذا عددت حروف ﴿إنّا أنزلناه﴾ فقولك: ﴿هي﴾ الحرف السابع والعشرين. **الثامن**: أنها ليلة سبع وعشرين. **التاسع**: أنها ليلة في الشفاع هذه الأفراد. وادّعت ذلك الأنصار في تفسير قوله: «اطلبوها في تاسعه». قالوا: في ليلة اثنين وعشرين. قالوا: ونحن أعلم بالعدد

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، ٤٠ ـ باب فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، حديث رقم ٢٢٠. وأبو داود في: ٦ ـ كتاب شهر رمضان، ٢ ـ باب في ليلة القدر، حديث ١٣٧٨.

مُلْتَمِسُهَا، لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إلاَّ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ. فإني سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا في تِسْعٍ يَبْقَيْنَ. أَوْ في سَبْعٍ يَبْقَيْنَ. أَوْ في خَمْسٍ يَبْقَيْنَ. أَوْ في ثَلاَثِ أَوَاخِرِ لَيْلَةٍ»[1].

قَالَ: وَكانَ أبو بَكْرَةَ يُصَلِّي في العِشْرِينَ مِن رَمَضَانَ، كَصَلاَتِهِ في سَائِرِ السَّنَةِ. فَإذَا دَخَلَ العَشْرُ اجْتَهَدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٣ ـ باب مِنْـهُ

[المعجم ٧٣ ـ التحفة ٧٣]

٧٩٥ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبي إِسْحَٰقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

منكم. فهذه ثلاثة عشر قولاً، الصحيح منها أنها لا تعلم، لكن النبي عليه السلام قد خصّ على رمضان، وخصّ بالتخصيص العشر الأواخر، وكان ﷺ فيها يحيي ليله ويوقظ أهله ويشدّ المئزر، وصدق ﷺ أنها في العشر الأواخر. وفي الحديث على أنها منتقلة بمخصوصة بليلة، لأن رؤيا النبي عليه السلام في عام ليلة إحدى وعشرين. واستفتاه رجل ليختار له عند عجزه عن عموم ذلك الجميع، فاختار له ليلة ثلاث وعشرين. وما كان ﷺ ليجسر المستشير حقه منها. ومن فضل الله على هذه الأمة أن أعطاها قيراطين من صلاة العصر إلى غروب الشمس، وأعطى اليهود والنصارى جميعًا قيراطين من أول النهار إلى صلاة العصر، وأعطاهم ليلة القدر فجمع لهم عامًا بألف شهر، فما فاتهم من تقاصر الأعمار التي كانت لمَن قبلهم أدركوهم فيها، فخفّ عنهم شغب الدنيا وأدركوا عظيم الثواب في الآخرة والحمد لله ربّ العالمين. وقد روى الترمذي وغيره أن النبي عليه السلام أُرِيَ في منامه بني أمية يذون على منبره فشقّ ذلك عليه، فأنزل الله ﴿إنّا أنزلناه في ليلة﴾ إلى قوله: ﴿خير من ألف شهر﴾ تملكها بنو أمية بعدك. قال: فحسبناها، فوجدناها ألف شهر لا تزيد يومًا ولا تنقص يومًا. هذا لا يصحّ، والذي رواه مالك أن النبي عليه

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٧٩٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْتَهِدُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ، مَا لاَ يَجْتَهِدُ في غَيرِهَا[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٧٤ ـ باب مَا جَاءَ في الصَّوْمِ في الشِّتَاءِ

[المعجم ٧٤ ـ التحفة ٧٤]

٧٩٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ غَرِيبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغَنِيمَةُ البَارِدَةُ الصَّوْمُ في الشِّتَاءِ»[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبيَّ ﷺ. وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ القُرَشِيِّ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ.

٧٥ ـ باب مَا جَاءَ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)

[المعجم ٧٥ ـ التحفة ٧٥]

٧٩٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

السلام تقاصر أعمار أمته أصحّ منه وأولى، ولذلك أدخله ليبيّن بذلك الفائدة فيه ويدلّ على بُطلان هذا الحديث.

الصوم في الشتاء

نصير بن عريب عن عامر عن ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (الغنيمة المباركة الصوم في الشتاء). هذا عامر هو والد إبراهيم بن عامر القريشي التميمي الذي روى عنه شعبة، ولم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام. قال الإمام ابن العربي، في المعنى: صحيح، لأن ليل الشتاء طويل، فتمكّن من الصيام فيحصل له أجر الصائم والقائم من غير حدّ القابلة، فضرب له ذلك مثلاً، وأجر الصيام في اليوم الطويل والقصير سواء بدليل شهر رمضان.

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٤ ـ كتاب الاعتكاف، ٣ ـ باب الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان، حديث رقم ٨.

(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) كانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ. حتى نَزَلَتِ الآيَةُ التي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَيَزِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ.

٧٦ ـ باب مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا

[المعجم ٧٦ ـ التحفة ٧٦]

٧٩٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ في رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ. فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ[٢].

باب الإفطار في الحضر لمَن عزم على السفر

ذكر عن محمد بن كعب **(أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعى بطعام فأكل. فقلت له: سُنَّة؟ قال: سُنَة. ثم ركب)** رواه أبو محمد والد علي بن المديني، وضعّفه يحيىٰ بن معين، ورواه محمد بن جعفر بن أبي كثير، مدني ثقة أخو إسماعيل بن جعفر. قال ابن العربي رحمه الله: لم يذكر أبو عيسى لفظ حديث أنس، وقد قرأته على أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار، وقرأ عليه أيضًا وأنا أسمع: أخبركم طاهر بن عبد الله، أنا علي بن عمر، أنا أبو بكر النيسابوري، نا إسماعيل بن إسحٰق بن سهل بمصر، نا ابن أبي مريم، نا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، أخبرني محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب: (أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابة ولبس ثياب السفر وتقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب، فقلت: سُنّة؟ قال: نعم) وهذا صحيح لم يقل به إلا أحمد بن حنبل. فأما علماؤنا فمنعوا منه، لكنهم اختلفوا

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٥ ـ كتاب التفسير، ٢ ـ سورة البقرة، ٢٦ ـ باب مَن شهد منكم الشهر فليصمه، حديث ١٩٧١. ومسلم في: ٣ ـ كتاب الصيام، ٢٥ ـ باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ بقوله: ﴿فمَن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، حديث ١٤٩ و١٥٠.

(٢) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٨٠٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ. هُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ. وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ، وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ. وَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالُوا: لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاَةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْقَرْيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَٰقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ.

٧٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي تُحْفَةِ الصَّائِمِ

[المعجم ٧٧ ـ التحفة ٧٧]

٨٠١ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمِجْمَرُ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ. لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ. وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ يُضَعَّفُ. وَيُقَالُ: عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُومٍ أَيْضًا.

٧٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ مَتى يَكُونُ

[المعجم ٧٨ ـ التحفة ٧٨]

٨٠٢ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إذا أكل هل عليه كفّارة أم لا؟ فقال مالك في كتاب ابن حبيب: لا كفّارة عليه، وقال أشهب: نعم، لأنه متأوّل، وقال غيرهم: عليه الكفّارة. ويجب أن لا يكفر لصحة الحديث، ولحجة ابن

(١) انظر الحديث رقم ٧٩٩.
(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ. وَالأَضْحىٰ يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟

قَالَ: نَعَمْ. يَقُولُ في حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

٧٩ ـ باب مَا جاءَ في الاِعْتِكافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ

[المعجم ٧٩ ـ التحفة ٧٩]

٨٠٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عَدِيٍّ قالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا. فَلَمَّا كانَ في العَامِ المُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ(٢).

قالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في المُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا نَقَضَ اعْتِكافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ. وَاحْتَجُّوا بِالحَدِيثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنِ اعْتِكافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكافٍ أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ ـ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ ذٰلِكَ، اخْتِيَارًا مِنْهُ. وَلاَ يَجِبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ فِيهِ، فإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ، إِلاَّ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ.

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حبيب، لأنه قال: عذر يبيح الفطر فطر. بيانه: على الصوم يبيح الفطر كالمرض، وقد قيل:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٧ ـ كتاب الصيام، ٩ ـ باب ما جاء في شهري العيد، الحديث ١٦٦٠.
(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٨٠ ـ بابُ المُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أمْ لاَ؟

[المعجم ٨٠ ـ التحفة ٨٠]

٨٠٤ ـ **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا اعْتَكَفَ، أَدْنَى إلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ. وَكانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنْسَانِ[1].

قالَ أَبُو عِيسى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَالصَّحِيح: عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عائِشَةَ.

٨٠٥ ـ **حدثنا** بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. إذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ، أنْ لاَ يَخْرُجَ مِنِ اعْتِكافِهِ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنْسانِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى هذَا؛ أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالبَوْلِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في عِيَادَةِ المَرِيضِ وَشُهُودِ الجُمُعَةِ وَالجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ. فَرَأى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أنْ يَعُودَ المَرِيضَ وَيُشَيِّعَ الجَنَازَةَ وَيَشْهَدَ الجُمُعَةَ إذَا اشْتَرَطَ ذلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هذَا. وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ، إذَا كانَ في مِصْرٍ يُجَمَّعُ فِيهِ، أن لاَ يَعْتَكِفَ إلاَّ في مَسْجِدِ الجَامِعِ. لأَنَّهُمْ كَرِهُوا الخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إلى الجُمُعَةِ. وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أنْ يَتْرُكَ الجُمُعَةَ فَقَالُوا: لاَ يَعْتَكِفُ إلاَّ في مَسْجِدِ الجَامِعِ. حَتَّى لاَ يَحْتَاجَ أنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الإنْسَانِ. لأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الإنْسَانِ، قَطْعٌ عِنْدَهُمْ لِلاِعْتِكافِ، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

المرض لا يمكنه دفعه والسفر باختياره، فيصح أن يقال: لا يحلّ الفطر وتسقط الكفّارة، لقوله: الشبهة. وأما حديث أنس فحديث صحيح يقتضي جواز الفطر مع أُهبة السفر، لكن بقي الكلام

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦ ـ كتاب الحيض، ٢ ـ باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث ٢١٠. ومسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض، ٣ ـ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... الخ، حديث رقم ٦ و٧.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ يَعُودُ المَرِيضَ وَلاَ يَتْبَعُ الجَنَازَةَ، على حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَقَالَ إِسْحَٰقُ: إِنِ اشْتَرَطَ ذلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ الجَنَازَةَ وَيَعُودَ المَرِيضَ.

٨١ ـ باب مَا جَاءَ في قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[المعجم ٨١ ـ التحفة ٨١]

٨٠٦ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبي هِنْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبي ذَرٍّ قالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حتى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ. فَقَامَ بِنَا حتى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا في السَّادِسَةِ. وَقَامَ بِنَا في الخَامِسَةِ حتى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنا هذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حتى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حتى بَقِيَ ثَلاَثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا في الثَّالِثَةِ. وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حتى تَخَوَّفْنَا الفَلاَحَ.

قُلْتُ لَهُ: وَمَا الفَلاَحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ[1].

في قوله: إنها سُنّة، هل يقتضي ذلك أنه مقتضى الشرع؟ والدليل أنه حكم الرسول ﷺ لاحتماله. اختلف الناس فيه، والصحيح أنه يقضى به، لأن قول أنس: هي السُّنة، يبعد أن يراد به: هو اجتهادي وما اقتضاه نظري، فلم يكن بُدًا من أن يرجع إلى التوقيف.

باب قيام شهر رمضان

ذكر حديث جبير بن نفير عن أبي ذر قال: (صمنا مع رسول الله ﷺ. فلم يصلِّ بنا حتى بقي سبع من الشهر. فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل. ثم لم يقم بنا في الرابعة. وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل. فقلنا له: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: إنه مَن قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب الله له قيام ليلة. ثم لم يصلِّ بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، وصلّى بنا في الليلة الثالثة. ودعا أهله ونساءه، وقام بنا حتى تخوّفنا الفلاح. فقلت له: وما الفلاح؟ قال: السحور) حديث حسن صحيح. قال ابن العربي رضي الله عنه: قيام الليل سُنّة من سُنن الإسلام، فعلها النبي عليه السلام، ثم تركها مقابلاً الأمة، وخشيت عليهم أن يعرض عليهم

---

(١) أخرجه النسائي في: ١٣ ـ كتاب السهو، ١٠٣ ـ باب مَن صلّى مع الإمام حتى ينصرف. وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، ١٧٣ ـ باب ما جاء في قيام شهر رمضان، حديث ١٣٢٧.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في قِيَامِ رَمَضَانَ. فَرَأى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَهُمْ بِالمَدِينَةِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ، على ما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عِشْرِينَ رَكْعَةً. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِين رَكْعَةً.

وَقالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ في هذَا أَلْوَانٌ، وَلَمْ يُقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ إِسْحَٰقُ: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَاخْتَارَ ابْنُ المُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَٰقُ، الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ في شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا.

وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

بأنه في حياته كان زمانًا تجرّد فيه الشرائع وتزيد وتنقص الفرائض، فلما تفرّغ عمر بالإسلام وتمهّد الدين نظر في ذلك بإحياء تلك السُّنّة، وأمر بالاجتماع كما اجتمع النبي عليه السلام عليها حين ذهبت العلة التي تركها النبي من أجلها، من قوله ﷺ: «لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم». قال الإمام ابن العربي رحمه الله: وليس في قدر ركعتها حدّ محدود، أما صلاة النبي عليه السلام فلم يكن لها حدّ، وأما التي بعد ذلك: فروى مالك أن أُبيّ بن كعب كان يقوم بإحدى عشر ركعة، وخالفه الناس فقالوا: إحدى وعشرين ركعة. وقد روى مالك أيضًا أنهم كانوا يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة، وروى ابن القاسم عن مالك: سبع وثلاثين ركعة، وقال: هو الأمر القديم، والصحيح أن يصلّي إحدى عشر ركعة صلاة النبي عليه السلام وقيامه، فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حدّ فيه، فإذا لم يكن بدٌّ من الحدّ فما كان النبي عليه السلام يصلّي: ما زاد النبي عليه السلام في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة، وهذه الصلاة هي قيام الليل فوجب أن يقتدى فيها بالنبي عليه السلام. وأما قدر القرآن فليس فيه حدّ إلا ما قد رُوِيَ عن أُبيّ بن كعب أنه كان يقوم باليمن ويصلّي بالبقرة في ثمان ركعات وهي مائتا آية، ويصلّيها في اثنتي عشرة ركعة، وذلك على الإمام بحسب ما يعلم من حال المصلّي معه وصبرهم أو عجزهم. والأصل في التخفيف في قدر القراءة وصفتها، وقد رأيت بالمسجد الأقصى إمامًا يصلّي بهم بقل هو الله أحد في كل ركعة تخفيفًا، إذ

٨٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

[المعجم ٨٢ ـ التحفة ٨٢]

٨٠٧ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٣ ـ باب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ

[المعجم ٨٣ ـ التحفة ٨٣]

٨٠٨ ـ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ليس ختم القرآن من السُّنَّة فيه. أما إنه أفضل، ولكن ذلك الإمام يخفّف على أصحابه ويقول: آخذ القرآن في ثلاث ركعات، إذ ﴿قل هو الله أحد﴾ ثلث القرآن، وقد رُوِيَ عن عمر أنه قال: لا تبغّضوا الله إلى عباده، أي: لا تطوّلوا عليهم في صلاتهم. ولا يصحّ هذا عن عمر سندًا ولا متنًا، فإنه كلام قبيح. وقد رُوِيَ أن معاذًا لمّا سار إلى اليمن وصّاه رسول الله ﷺ أن لا يطوّل القراءة، وليس شيء، إنما وصّى معاذًا في موعظته له بالمدينة: «أفتّان أنت»؟ فرأى الذين كادوا والذين(٢) أنه وصّاه حين بعثه إلى اليمن حديث. (روى أبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ويقول: «مَن قام رمضان إيمانًا») الحديث. فتوفي رسول الله والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر.

العارضة: وقد تقدم من كلامنا في معاني هذا الحديث ما يُغني عن إعادته وبيان أن الذي يكفّره رمضان الصغائر، فأما الكبائر فإنما يكون تكفيرها بالموازنة مع رمضان، لا تستقل بحظ الكبائر الصلاة، فكيف الصيام؟ وقد روى الدارقطني عن إسماعيل بن محمد الصفار، عن أبي قلابة الرقاشي، عن بشر بن عمر، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن حميد بن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٧ ـ كتاب الصيام، ٤٥ ـ باب في ثواب مَن فطر صائمًا، حديث رقم ١٧٤٦.
(٢) هكذا بالاصل.

فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذلِكَ. ثُمَّ كانَ الأَمْرُ كَذٰلِكَ في خِلافَةِ أبي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ على ذٰلِكَ(١).

وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه، فمَن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم مع ذنبه». حديث عطاء بن زيد بن خالد **(مَن فطر صائمًا كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا)** هذا حديث حسن صحيح.

العارضة: أن الله بفضله على الخلق أجرهم على ما ابتلاهم به من الأمر والنهي لا باستحقاق وجب لهم، ثم زادهم من فضله المضاعفة فيه، ثم زادهم من فضله أن جعل للمُعين عليه لغيره مثل أجره لا ينقص ذلك من أجره شيئًا، وهذا كقوله: «مَن جهز غازيًا فقد غزا، ومَن خلفه في أهله بخير فقد غزا»، والله يختصّ برحمته مَن يشاء والله ذو الفضل العظيم.

---

(١) أخرجه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٥ ـ باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، حديث ١٧٤. وأبو داود في: ٦ ـ كتاب رمضان، ١ ـ باب في قيام شهر رمضان، حديث ١٣٧١.

٧ ـ كتاب الحج

عن رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ في حُرْمَةِ مَكَّةَ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٨٠٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

كتاب الحج

قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: قد بيّنا فيما سبق الإملاء في القبس وغيره أن الحج هو القصد مقدمة لقصد أرض الله وموقف قضائه وحكمه يوم القيامة فليُنظَر هنالك بتفاصيله.

باب حرم مكة

(أبو سعيد المقبري، واسمه [1] عن أبي شريح العدوي؛ أنه قال لعمر بن سعيد ـ وهو

---

(١) بياض بالأصل.

يَبْعَثُ البُعُوثَ إلى مَكَّةَ ـ: ائْذَنْ لي، أيُّهَا الأَمِيرُ! أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ. سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: إنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ. وَلاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فيهَا دَمًا أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ. وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ. وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ».

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذلِكَ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إنَّ الحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ[(١)].

يبعث البعوث إلى مكة ـ: ائذن لي، أيها الأمير! أُحدّثك قولاً قام به رسول الله ﷺ، الغد من يوم الفتح. سمعته أُذُناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرّمها الله ولم يحرّمها الناس. لا يحلّ لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا أو يعضد بها شجرًا. فإن أحد ترخّص بقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: إن الله أَذِنَ لرسول الله ولم يأذَن لكم، وإنما أَذِنَ لي فيه ساعة من النهار. وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس. وليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح: ما قال عمر؟ قال: أنا أعلم بذلك منك، يا أبا شريح! إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًّا بدم ولا فارًّا بحربة.

الإسناد: هذا حديث متفق عليه، فيه تسع فوائد:

الأولى: قوله: (ائذن لي أيها الأمير أُحدّثك) دليل على أن الولاة والقضاة لا يكلمون إلا بإذنهم، وسيأتي ذلك مبيّنًا في كتاب الحدود إن شاء الله، لا سيما وهو يريد أن يصرفه عن وجهه، ويردّ عليه قائل رأيه، ويغيّر منكرًا رآه وهو يريد أن يتعاطاه، فكان حتى أداه.

[الثانية]: الخروج عن عهدة التبليغ التي قلّدها الله لهم حين قال[(٢)] لهم: «ليبلغ الشاهد الغائب».

[الثالثة]: التبرّك بعهدة النبي عليه السلام: «نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها».

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣ ـ كتاب العلم، ٣٧ ـ باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث رقم ٨٩. ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٤٤٦.

(٢) أي: النبي ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى (وَلاَ فَارًّا بِخِزْيَةٍ).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو شُرَيْحٍ الخُزَاعِيُّ اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو. وَهُوَ العَدَوِيُّ، وَهُوَ الكَعْبِيُّ.

[الرابعة]: قوله: «إن مكة حرّمها الله ولم يحرّمها الناس» بيان أن الخلق حين اتفقوا على تعظيم مكة وتحريم حرمها أن الله هو الذي خلق ذلك في قلب كل واحد منهم وهو ألّفهم عليه ليظهر منهم رسول الله ﷺ ويبسط على الأرض نوره كما بسط منها خلقه وذلك قوله: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس﴾ [المائدة: ٩٧] الآية إلى ﴿عليه﴾.

[الخامسة]: فلا يحلّ لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا. قال أبو حنيفة: لا يُقام فيها حدٌّ على مؤمن. وهل يقتل فيها كافر؟ قال علماؤنا: إنما قال النبي ﷺ: «لا يسفك» وذلك عبارة عن كل إراقة بغير حق، وقد بيّنّا ذلك في مسائل الخلاف، ومنه قوله تعالى: ﴿أتجعل فيها مَن يفسد فيها ويسفك الدماء﴾ [البقرة: ٣٠]. وهذا الحديث مما غفل عنه علماؤنا في احتجاج أبي حنيفة وأصحابه على أن الحدود لا تُقام في الحرم كما غفلوا عن الآية في قوله: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾ [البقرة: ١٩١] فلأنه قال أبو حنيفة وأصحابه لا تقتلوا فيه إلا أن قتل فيه وهذه المسألة له دوننا وقد قرّرنا ذلك في الأحكام ولا يقدر أحد أن يقول إن النبي ﷺ قتل فيها فإنه قد قال فإن أحد رخّص بقتال رسول الله ﷺ فيها وهو لا يقاتل إلا بالحق فقولا له إن الله قد أذِنَ لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذِنَ لي فيها ساعة من نهار. (فإن قيل) فإن ثار حدّ فيه واعتدى على الله قلنا: قد قال حتى يقاتلوكم فأما إذا استعاذ به فإنه يُعاذ.

[السادسة]: قوله: (أو يعضد بها شجر) متفق عليه إلا أن الشافعي يجيز السّواك من فرع الشجرة، ويؤخذ منها الورق والثمر للدواء إذا كان لا يضرّها ولا يُميتها، لأنه يخلف. والذي أجمع عليه الناس أنه لا يُباح من شجرها شيء إلا الأذخر حسبما جاء في الاستثناء في الحديث الصحيح، وأما الذي يكون نجمًا من النبات ولا يكون شجرًا، فقال أبو يوسف: يجوز رعيه، لأن الناس من الصحابة وزمان النبي عليه السلام لا يدخلون فيه دوابّهم في الحرم وهداياهم وترعى، فأُبيح ذلك دفعًا للضرورة كما أُبيح الأذخر. وردّ عليهم الناس، والصحيح قوله: ولقد رأيت بالمزدلفة قومًا قد سبطوا الكسية وهم يخبطون الشجر بالعصا للإبل، وأما في القافلة فما قدرت على تغيير المنكر لقريني، وأنا رجل من المسلمين لا ولاية لي، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وسيأتي بقية المسألة فيما نروم إن شاء الله.

وَمَعْنَى قَوْله: (وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ) يَعْنِي الجِنَايَةَ. يَقُولُ: مَنْ جَنَى جِنَايَةً، أَوْ أَصَابَ دَمًا، ثُمَّ لَجَأَ إلى الحَرَمِ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ.

٢ ـ باب مَا جَاءَ في ثَوَابِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٨١٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ. فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ. وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةُ»[١].

[السابعة]: قوله: (ليبلغ الشاهد الغائب) هو أخي بمعنى قوله تعالى [٢] وقوله: ﴿لأنذركم به ومَن بلغ﴾ [الأنعام: ١٩] بيّن وجوب العمل بخبر الواحد، لأن كل مَن سمع لم يمكن، ولا يمكن أن يبلغ لكل مَن غاب، فلا بدّ أن يبلغ البعض للبعض.

[الثامنة]: قوله: (إن الحرم لا يعيذ عاصيًا) يعني خارجًا عن الإمام، شاقًّا عصا الطاعة من المسلمين، (ولا فارًّا بدم) يعني: القصاص، (ولا فارًّا بحربة) بفتح الحاء المهملة يعني: بسرقة. والحارب سارق الإبل، وإن كان بضم الحاء فهي تعود إلى المعاصي، وإن رُوِيَ بجزية بكسرها والزاي والباء المعجمة باثنتين من تحتها فهي تعود إلى المعنى أيضًا، أي: شيء يجزي فيه، أي: يستحي من ذكرها أو فعلها إذا ذكرت أو فعلت[٣].

باب ثواب الحج والعمرة

ذكر أبو عيسى في الباب ثلاثة أحاديث فرّقها: **الأول**: حديث أبي هريرة: «العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة». **الثاني**: حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (تابعوا بين الحج والعمرة. فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة. وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة).

---

(١) أخرجه النسائي في: ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج، ٦ ـ باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة.
(٢) بياض بالأصل.
(٣) بالأصل خلط ولم يذكر التاسع من الفوائد.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٨١١ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أبي حَازِمٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ، وَهُوَ الأَشْجَعِيُّ. وَاسْمُهُ سَلْمَانُ، مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

٣ ـ باب مَا جَاءَ في التَّغْلِيظِ في تَرْكِ الحَجِّ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٨١٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ القُطَعِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ البَاهِلِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

العارضة: ما قدّمناه في غير موضع أن هذه الطاعات إنما تكفّر الصغائر، فأما الكبائر فإنها لا تكفّرها إلا الموازنة، لأن الصلاة لا تكفّرها فكيف العمرة والحج وقيام رمضان؟ ولكن هذه الطاعات ربما أثرت في القلب فأورثت توبة تكفّر كل خطيئة. واختلف الناس في الحجة المبرورة، فقيل: هي التي لا معصية فيها، وقيل: هي التي لا معصية بعدها، وقد فسّرنا القول في ذلك في كتاب سراج المريدين القسم الرابع التذكير من علوم القرآن ويحتمل أن يكون الكفّارة والثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنوب.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٤ ـ باب فضل الحج المبرور، حديث رقم ٨١٠. ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٤٣٨.

مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًّا. وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ في كِتَابِهِ: وَلِلَّهِ على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ. وفي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَهِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ. وَالحَارِثُ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ.

٤ ـ باب مَا جَاءَ في إِيجَابِ الحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٨١٣ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بن عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ما يُوجِبُ الحَجَّ؟ قالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»(٢).

باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة

ذكر أبو عيسى في هذا النوع حديثين ضعيفين أحدهما: (مَن ملك زادًا أو راحلة لم يحج، فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا). والثاني: (ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة).

الإسناد: فيهما أن كليهما ضعيف لا يوجب علمًا ولا عملاً، ولا يقتضي حكمًا.

الأصول: ليس تارك الحج في حكم اليهودي والنصراني وإن كان قادرًا، ولا يكون أحد يترك شيئًا من الأركان والعمل والقواعد كافر لا يترك الشهادة بالإيمانين: بالله تعالى وبالرسول ﷺ، وقد بيّنا ذلك في غير موضع وفيما تقدم من تارك الصلاة.

الفقه: الحج فرض بإجماع الأمة على المطيق، وقد بيّنّاه بغاية البيان في الأحكام. وأوضحها أن الاستطاعة موجودة بالطبع، وهو القدرة، فكل مَن قدر على الوصول بحوله وقوّته اللذين جعلهما الله في ذاته، فهو قادر ومُطيق مستطيع، ومَن لم يقدر على ذلك بحوله وقوّته لكن قدر بحيلته وهي تحصيل الأسباب بالمال، لزمه ذلك لأنه مطيق (٣) بوجه من الإطاقة اعتبر الشرع، وجعله بمنزلة القدرة القائمة بالذات في عبادة الشرع كلها من الطهارة والصلاة وشبهها، فكذلك في الحج. وهذا دليل يكاد أن يلتحق بالقطعيات وإن كان في باب الظنيّات، وليس

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.
(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ٦ ـ باب ما يوجب الحج، حديث رقم ٢٨٩٦.
(٣) بياض بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ.

وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الخَوْزِيُّ المَكِّيُّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ: كَمْ فُرِضَ الحَجُّ؟

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٨١٤ ـ حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! في كلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١][١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَاسْمُ أَبِي البَخْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ: وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ.

للمخالف شيء يعوّل عليه، إلا ما ينبني على دعاوى لا أصل لها. ويجب الحج في العمرة، وقرأت على أبي الحسن علي بن سعيد العبدري في باب المراتب في تعليقه مسألة. والحج يجب في كل عمر، قال: على كل مسلم في كل خمسة أعوام أن يأتي لبيت الله الحرام، قلنا: رواية هذا الحديث حرام، فكيف إثبات حكم به؟ وذكر أبو عيسى حديث أبي النجري عن علي، وذكر البخاري أنه مقطوع، والأصل في ذلك إجماع الأمة. وقد روى الباب حديث سُراقة في الصحيح: قال لرسول الله ﷺ: أعمر بنا هذا لعامنا أو للأبد. وتفسير الحديث أن القوم أحرموا بالحج، فأمرهم النبي عليه السلام أن يفسخوه بالعمرة، إذ كانوا يرون العمرة في أشهر الحج، ولكنه من أفجر الفجور في الجاهلية، فلما جاء الله بالإسلام لو أمرهم بالعمرة ابتداء لكفى ذلك في بيان الجواز لها في أشهر الحج، ولكنه أراد تأكيد العمرة بأن يحرموا بالحج ثم يأمرهم ما

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ٢ ـ باب فرض الحج، حديث ٢٨٨٣.

٦ ـ باب مَا جَاءَ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٨١٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي زِيَادٍ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلاَثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ. فَسَاقَ ثَلاثَةً وَسِتِّينَ بَدَنَةً. وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا. فِيهَا جَمَلٌ لأَبِي جَهْلٍ، في أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعةٍ، فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ. لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ. وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ رَوَى هذَا الحَدِيثَ في كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدَّ هذا الحَدِيثَ مَحْفُوظًا. وَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنْ مُجَاهِدٍ، مُرْسَلاً.

٨١٥ م ـ **حدّثنا** إِسْحَٰقُ بنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا

كان يرونه جائزًا، والإهلال بما كان يرونه يجوز ليكون الأمر عندهم أوكد، فقالوا له: عمرتنا في أشهر الحج هذا في هذا العام أم تجوز العمرة في أشهر الحج في كل عام؟ فقال: «أجل، هي في الأبد» يعني جائزة أبدًا.

باب كم حجّ النبي عليه السلام

(رُوِيَ عن جابر أن النبي عليه السلام حجّ ثلاث حجج: حجّتين قبل أن يهاجر، وحجّة بعد أن هاجر معها عمرة. وساق ثلاث وستين بدنة. وجاء علي من اليمن ببقيتها. فيها جمل لأبي جهل، في أنفه بُرَّة من فضة فنحرها. وأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة، فطبخت وشرب من مرقها).

الإسناد: ضعّفه أبو عيسى، وذكر البخاري قال له: إنه عن مجاهد مرسل، وذكر الحديث

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ٨٤ ـ باب حجة رسول الله ﷺ، حديث رقم ٣٠٧٦.

قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةً في ذي القَعْدَةِ وَعُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ، وَعُمْرَةَ الجِعِرَّانَةِ، إِذْ قَسَّمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، هُوَ أَبُو حَبِيبٍ البَصْرِيُّ. هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ. وَثَّقَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ.

٧ ـ باب مَا جَاءَ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٨١٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةِ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمْرَةَ القَضَاءِ في ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةِ مِنَ الجِعِرَّانَةِ، وَالرَّابِعَةِ التي مَعَ حَجَّتِهِ(٢).

الصحيح عن أنس: (أن النبي عليه السلام حجّ حجة واحدة، واعتمر أربع عمر: عمرة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة الجعرانة، وعمرة مع حجته). وروى ابن عمر أنه اعتمر أربع عمر: إحداها في رجب وأنكرته عائشة، وإنكارها صحيح، وإنما هي عمرة الحديبية المصدود عنها، وعمرة القضاء لها، وعمرة مع حجته. أنا أبو عبد الله الحسين بن علي بمسجد أبي بكر الصديق، أنا عبد الغفار، أنا أبو أحمد، أنا إبراهيم، أنا مسلم، نا زهير بن حرب، نا الحسين بن موسى، نا زهير، عن أبي إسحٰق، قال: سألت زيد بن أبي أرقم: كم غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: سبع عشرة، قال: وحدّثني زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ غزا سبع عشرة، وأنه حجّ بعدما هاجر حجة واحدة. أبو الطيب الطبري، أنا الدارقطني، أنا أبو بكر بن أبي داود ومحمد بن جعفر بن زمنين والقاسم بن إسماعيل أبو عبيد وعثمان بن جعفر اللبان وغيرهم، قالوا: أنا أحمد بن يحيىٰ الصوفي، أنا زيد بن الحباب، أنا سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: حج النبي عليه السلام ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٦ ـ كتاب العمرة، ٣ ـ باب، كم اعتمر النبي ﷺ، حديث رقم ٩٠٩. ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث ٢١٧.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٧٩ ـ كتاب العمرة، حديث ١٩٩٣. وابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ٥٠ ـ باب كم اعتمر النبي ﷺ، حديث ٣٠٠٣.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بذلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ المَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨ ـ باب مَا جَاءَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٨١٧ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الحَجَّ، أَذَّنَ في النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا. فَلَمَّا أَتَى البَيْدَاءَ أَحْرَمَ.(١)

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

الأصول: فإن قيل: رويتهم أن النبي عليه السلام حجّ قبل أن يفرض الحج، فعلى أيّ ملّة كان؟ فإن الناس اختلفوا فيه، قلنا: قد بيّنّا أن النبي ﷺ لم يكن على شرعة أحد، وأنه كان على الفطرة، سليمًا عن الريبة، سليمًا عن البدعة، سليمًا عن المعصية، سدودًا عليه باب المخالفة لما يكره الله بتوفيق الله له ذلك وتيسيره، حتى جاء أمر الله. فلما بعث الله نبيّنا وقصّ عليه أمر الرُّسُل، وأعلمه حالهم وشرائعهم، وتفصيل الكائنات، ورأى الأنبياء حجّاجًا كإبراهيم مصلّين حجَّ فتطوّع، فجرى على الطريقة المثلى بتوفيق الله تعالى، حتى فرضه الله علينا وعليه، وأنزل تفسيره إليه، وقال: «خذوا عني مناسككم»، فأكمل الله الدين وأتمّ النعمة، فتعالى ربّنا وجزاه عنّا بأفضل الجزاء.

باب من أيّ موضع أحرم النبي ﷺ بعرفة

العارضة: قال الإمام ابن العربي رضي الله عنه: أحرم وأحلَّ في الحرم، وقد يعود إلى الفعل والزمان والمكان كسائر بناء الفعل أمثاله، والفعل هو أن يعتقد بقلبه ركن الحج الذي هو حرمات كله: فعل وزمان ومكان، وفيه ثلاثة أسئلة على تبيّن أحكامه ومسائله. **الأول:** كيف أحرم؟ **الثاني:** متى أحرم؟ **الثالث:** أين أحرم؟ فبدأ أبو عيسى بالأين ثم أعقبه بالمتى ثم أعقبه

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨١٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ! مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ ـ باب مَا جَاء: مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ؟

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٨١٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ الصَّلاَةِ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ. وَهُوَ الَّذي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ في دُبُرِ الصَّلاَةِ.

بالكيف. **فأما الأين** ففيه روايات كثيرة أُمهاتها أربعة: **الأول**: أنه أحرم من مسجد ذي الحليفة. **الثاني**: أنه أحرم عند استواء راحلته به. **الثالث**: حين أشرف على البيداء. **الرابع**: كشفت الخلفاء وثبتت عن الاستيفاء[3].

روى أبو داود، عن أبي إسحٰق، حدّثني خصيب، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: عجبًا لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب حجته، قال: إني لأعلم الناس بذلك، خرج رسول الله ﷺ حاجًا، فلما صلّى بمسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجبه من مجلسه فأهلّ بالحج حين فرغ من الركعتين، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا ذلك عنه، فلما ركب واستوت به ناقته أهلّ، فأدرك ذلك منه أقوام يحفظون ذلك عنه، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلّت به راحلته يهلُّ فقال: أهلّ حين ذلك ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما أشرف على البئر أهلّ، وأدرك أقوام فقالوه. أخبرنا أبو الحسين المبارك، عن عبد الجبار وكتبه أبي لي وله بقراءتي عليه، قال: أخبرنا الحسين أحمد بن محمد

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٢٠ ـ باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، حديث ٨١٩. ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث ٢٣ و٢٤.

(٢) أخرجه النسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ٥٦ ـ باب العمل في الإهلال.

(٣) هكذا بالأصل.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الحَجِّ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

٨٢٠ ـ **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ[1].

العتقي، أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن حميدة، أخبرنا حرمي بن أبي العلاء، سمعت الزبير بن بكار، سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت مالك بن أنس أتاه رجل يقول: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، قال: وأيّ فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: وأيُّ فتنة أعظم من أنك ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣]. وقد ذكر أبو عيسى حديث الإهلال من المسجد من الشجرة عن عمر، وقد ذكر حديث أنه أحرم حين أتى البئر عن جابر، وذكر أنه أحرم في دبر الصلاة عن ابن عباس، ولم يصح. وروى البخاري عن ابن عمر: أحرم حين ركب راحلته واستوت به قائمًا مستقبل القِبلة، وكذلك روى أنس: لاستقبال القِبلة، وزاد عن أنس أنه حين استوت به راحلته على البئر، فجمع بينهما. وروى البخاري عن ابن عباس كرواية ابن عمر: أحرم حين استوت به راحلته، وهو أصح من رواية أبي داود وأبي عيسى. قال القاضي رحمه الله: يحتمل أنه أهلّ في المسجد، وعند الاستواء، وفي البئر، ولكن الذي أراه أنه أحرم حين استوت به راحلته. **وأما المتى** فتعلق بالأين ويزيد عليه ويخالفه في حقيقة نفسه، فذلك أفردناه عنه. وقد تقدم أنه أحرم عند فراغه من الصلاة، وحين استوت، وفي البئر، وعند الشجرة. وهذه أمكنة تقتضي لأزمنة، منها: واحد مفسر وهو دبر الصلاة، ولم يبيّن أي صلاة؟ ولكن في الصحيح أنه صلّى الظهر بالمدينة، وصلّى العصر بذي الحليفة، ثم بات حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت أهلّ، رواه أنس. ورُوِيَ عن ابن عمر: وكان إذا صلّى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب، فإذا استوت به أهلّ، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. وأخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي الزاهد، أخبرنا عبد الرحمٰن بن عمر، أخبرنا حمزة بن محمد، أخبرنا النسائي، أخبرنا إسحٰق بن إبراهيم، أخبرنا أشعث وهيس بن عبد الله، عن الحسن، عن أنس، أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهلّ بالحج والعمرة حين صلّى الظهر، والأول أصح. **وأما الكيف** فسؤال محتمل لما عقد عليه إحرامه. الثاني لفظه الأول ما عقد عليه إحرامه؟ وقد اختلفت الروايات في ذلك اختلافًا لا يرتبط إلا بثلاثة فصول: (إفراد الحج ـ

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ١٢٢. وأبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٢٣ ـ باب في إفراد الحج، حديث ١٧٧٧.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أفْرَدَ الحَجَّ. وَأفْرَدَ أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهٰذَا.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إنْ أفْرَدْتَ الحَجَّ فَحَسَنٌ. وَإنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ. وَإنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ.

وَقَال: أحَبُّ إلَيْنَا الإفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ القِرَانُ.

التمتع ـ القران)، وأكثر مَن روى الإفراد في الإحرام يرجع حديثه في آخر الأمر إلى أنه كان قارنًا أو متمتعًا، ودارت الروايات على عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم: عمر، وابن عمر، وعلي، وعائشة، وحفصة، وأنس، وجابر، وابن عباس، وأبو موسى، وأسماء. وقد رُوِيَ أيضًا في الصحيح عن عمر، وفي الأحاديث اختلاف عظيم في الصحيح لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم جعلنا الله منهم برحمته. قال الطبري: جملة الحال أن النبي ﷺ لم يكن مُحِلاً لأنه قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا جعلتها عمرة». ولو كان مفردًا كان معه واجبًا كما قال، وذلك لا يكون إلا للقارن، ولأن الروايات الصحيحة قد تكاثرت، فإن لبّى بهما جميعًا فكان من زاد أولى، ووجه الاختلاف أن النبي ﷺ لمّا عقد الإحرام جعل يلبّي تارة بالحج، وتارة بالعمرة، وتارة بهما جميعًا لعله أن يبين له واحد منهما، وهو في ذلك كله يقصد الحج ويطلب كيفية العمل، حتى نزل عليه جبريل في وادي العقيق وقال له: قل عمرة في حجة، فانكشف الغطاء وتبين المطلوب. وقال بعض أصحابنا: لا يجوز للقارن الإحلال كان معه الهدي أو لا. وهذا يدلّ على أن النبي ﷺ كان مفردًا، قلنا له: أما اليوم بعد أن استأثر الله برسوله فلا يجوز الإحلال لا للقارن ولا للمفرد ولا للمتمتع، وأما في حجة الوداع فقد أمر النبي ﷺ مَن أهلّ بالحج أن يجعلها عمرة لمَن لم يكن معه هدي، ولمّا كان الهدي مع النبي ﷺ قال: «لا أحلّ حتى أنحر»، فاحتمل أن يكون كأصحابه في الإفراد، واحتمل أن يكون قارنًا. وقد صرّح العدول عنه بالقران، فمَن سمع ذلك منه وعمل به بعده. والذي يحقّق ذلك أن عليًا لما جاء من اليمن وقال له: كما أهللت، فأهلّوا كإهلال النبي ﷺ، قال: فأهدوا مكة حرامًا، ولو كان مفردًا لما افتقر إلى الهدي.

١١ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

٨٢١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا وَاخْتَارُوهُ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ.

١٢ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

٨٢٢ ـ حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ[2].

فائدة: وأما حديث أنس أنه أحرم بهما جميعًا، فقد أخرجه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، وأدخل فيه: أن أيوب لم يسمعه من أبي قلابة وإنما رواه عن رجل مجهول عن أبي قلابة، بيّنه إسماعيل. وأما ابن عمر وعائشة فوقفا فيه، الوهم على أنس، وقالا: كان أنس يدخل حينئذ على النساء وهنّ منكشفات، وهذا أنس كان صغيرًا، فماذا تفعلون بسائر الروايات عن كبار الصحابة كعلي وعمران بن حصين؟ وقد أدخل أبو عيسى (أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان تمتعوا، وأول مَن نهى عنها معاوية عن ابن عباس)، ولم يصح. والصحيح أن عمر أول مَن نهى عنها كما ذكر أبو عيسى، وأدخل أبو عيسى أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج. وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا طاهر بن عبد الله، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، قال: وأخبرنا أبو القاسم بن إسماعيل ومحمد بن مخلد، قالا: حدّثنا علي بن محمد بن معاوية البزار عبد الله بن نافع بن عبد الله بن عمر، عن نافع،

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ ـ كتاب المغازي، ٦١ ـ باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم ١٩٣٨ و١٩٣٩. ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ١٨٥ و١٨٦.

(٢) أخرجه النسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ٥٠ ـ باب التمتع.

٨٢٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، وَهُمَا يَذْكُرانِ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ. فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لاَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ إلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ. فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أَخِي! فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصنَعْنَاهَا مَعَهُ[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨٢٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنا أبي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلاَلٌ. فَقَالَ الشَّامِيُّ: إنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إنْ كانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا؛ وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَأَمْرَ أَبِي نَتَّبِعُ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَجَابِرٍ وَسَعْدٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرُهُمُ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ. وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ في أَشْهُرِ الحَجِّ. ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ في الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ، إِذَا صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ في الحَجِّ، أَنْ يَصُومَ العَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ في العَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، في قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ.

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على الجمع فأفرد، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج، ثم حج النبي عليه السلام سنة عشر فأفرد الحج، ثم توفي رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه النسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ٥٠ ـ باب التمتع.
(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَهْلُ الحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ في الحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٣ ـ باب مَا جاءَ في التَّلْبِيَةِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

٨٢٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَن أيوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كانَتْ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بعض أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

واستخلف أبا بكر فبعث عمر فأفرد الحج، ثم حجّ عمر سنيه كلها فأفرد الحج، ثم توفي عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج، ثم حصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس للناس فأفرد الحج.

باب التلبية وفضلها ورفع الصوت فيها

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: التلبية هي الإجابة والقصد والإخلاص، وهي تَرِد بهذه المعاني الثلاث في لغة العرب. دعى الله الخلق إلى قصده، فأجابه مَن يسّره له، وأمر إبراهيم خليله أن يؤذّن بالناس في الحج فأذّن فيهم، فأجابه مَن كتبه تعالى مُجيبًا. وقد أجبناه فأحرمنا الله إياه(٢)، وقد تكون بالبدن ولا تتم إلا باجتماع الكل، فأما الإجابة بالقلب فباعتقاد التوحيد في أن الباري تعالى يدعو إلى ما يشاء ويفعل ما يشاء، وأما الإجابة بالقلب واللسان فقد علّمها النبي ﷺ بالقول والأركان.

حديث: (قال ابن عمر: إن تلبية النبي عليه السلام: لبيك اللّهمّ لبّيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والمُلك، لا شريك لك). (وكان

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٢٦ ـ باب التلبية، حديث رقم ٨١٨. ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٣ ـ باب التلبية وصفتها ووقتها، حديث رقم ١٩.

(٢) هكذا في الأصل فليُنظَر.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلاَ بَأْسَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قُلْنَا: (لاَ بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِيهَا) لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ (لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ).

٨٢٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَهَلَّ فَانْطَلَقَ يُهِلُّ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ[1].

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ، فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ. وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ).

ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل). وكان أبو هريرة يزيد فيها عن النبي ﷺ: لبيك إله الحق. وفي حديث جابر آن الناس كانوا يزيدون فيها: ذا المعارج، وكان ابن عمر يقول: لبيك ذا النعماء، والفضل الحسن مرهوبًا منك ومرغوبًا إليك. وكان أنس بن مالك يقول: لبيك حقًا حقًا، تعبدًا ورقًا، وكان المشركون يقولون في الجاهلية: لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك، فكان النبي ﷺ إذا سمعهم يقولون: لبيك لا شريك لك يقول: «قد قد» أي: حسب، لا تزيدوا على هذا شيئًا، فيزيدون الشريك بما كانوا عليه من الكفر والضلال.

العربية: رُوِيَ بكسر الألف من إن وفتحها، فإذا كسرت كان ابتداء كلام: لما قال: لبيك، استأنف كلامًا آخر توحيدًا فقال: إن الحمد والنعمة لك. ووجه الفتح فإنه يقول: أجبتك لأن الحمد والنعمة لك في كل شيء، وفيما دعوت إليه وألزمت. وأما قوله: وسعديك، مسؤول من الله السعد، وتأكيد فيه. وأما المعارج فهي المراتب التي قدّر الله عليها المقادير ورتّب فيها الأمور، وقد استوفينا بيانه في الأمر الأقصى. وأما قوله: تعبدًا ورقًا فإقرار بالمُلْكِ للمَلِكِ الأعظم، وأنه يتصرف بعباده كيف شاء.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٧٧ ـ كتاب اللباس، ٦٩ ـ باب التلبية، حديث رقم ٨١٨. ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث ٢٠ و٢١. وأبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٢٦ ـ باب كيف التلبية، حديث ١٨١٢.

قَالَ: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

٨٢٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أبي فُدَيْكٍ. ح وَحَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ

الأحكام: فيه أربع مسائل:

الأولى: اختلف الناس هل يختلف الحج أو النيّة أم لا؟ فينعقد بمجرد النيّة عندنا وإن لم ينطق به، قال الشافعي وأبو حنيفة: لا ينعقد إلا بالنيّة والتلبية أو سوق الهدي، وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي: لا ينعقد إلا بالنيّة والتلبية خاصة، لأنها عبادة ذات أركان وإحرام، فوجب في أولها النطق كالصلاة. قلنا: لو كان واجبًا في أولها لكان في أثنائها وآخرها كالصلاة، فسقط هذا هنا. وأما أبو حنيفة فركنه في المسألة قوي، قال: إن الحج عبادة لها محظور ومحرم ولها عمل، والمبتلى لا يدخل فيما ابتلي به، فترك محظوره، إنما يدخل فيه بعمل مأمور، فإذا تجرّد عن المخيط ولم يتعرّض لصيد فإنما كفّ عن المحظور، فإن أهمل قلنا له: عقد النيّة هو العمل والمشي التي هي القصد عمل أيضًا، ولباس الذي ليس بمخيط عمل أيضًا، ودخول الحرم عمل. أما أن النبي عليه السلام لبّى وأن القول أظهر من ذلك كله، ولكن لا يقول إنه ركن ولا أن سوق الهدي ركن. أما أن أصحابنا اختلفوا فيما إذا ترك النيّة فلا يرى له أبو حنيفة حجًا، ولا يرى عليه الشافعي إراقة دم. وقال مالك: عليه الهدي. وقال ابن القاسم: يريق دمًا، فإن ابتدأها ولم يعدها فعليه دم في أقوى قوليه. وفي قوله تعالى: ﴿وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالًا﴾ [الحج: ٢٧] دليل قوي على أن الإجابة بالفعل لا بالقول، وقد بيّنّا ذلك في مسائل الخلاف.

الثانية: يستحب رفع الصوت بالتلبية للحديث الصحيح: وأمر أصحابنا أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية.

الثالثة: لا يسرف في الرفع، فإن النبي عليه السلام قال لأصحابه: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، وإنما تدعون سميعًا قريبًا، إنه بينكم وبين رؤوس رِحالكم».

الرابعة: ثبت أن النبي ﷺ لبّى حين رمى الجمرة، فلتفعلوا كذلك، وكان يلبّي إذا علا مشرفًا أو هبط واديًا، فقرّر النبي ﷺ [1] هو شيء، والصحيح عندي أن على تارك التلبية

---

(١) بياض بالأصل.

عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أن النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الحَجِّ أفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ»[1].

٨٢٨ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إلاَّ لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أوْ عَنْ شِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أوْ شَجَرٍ أوْ مَدَرٍ، حتى تَنْقَطِعَ الأرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»[2].

حدثنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ الأسْوَدِ، أبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نحوَ حَدِيثِ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أبِيهِ، غَيْرَ هذَا الحَدِيثِ. وَرَوَى أبُو نُعَيمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ، هذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وأخْطأَ فِيهِ ضِرَارٌ.

الهدي لأنه ترك شعيرة من شعائر الحج عظيمة. **حديث:** يرويه أبو بكر الصديق: **(سُئِلَ النبي عليه السلام، أيّ الحج أفضل؟ قال: «العجج والثج»)**. لم يصح، ولكن معناه: أفضل الحج ما استوفت شعائره وأركانه وواجباته وسَننه، كما قال ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت». والعج: رفع الصوت، والثج: إراقة الدم وكل سائل، ولكن سائل الحج هو الدم. **حديث:** أبي حازم، عن سهل بن سعد، **(قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبّي إلا لبى من عن يمينه» الخ)**. قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه: هذا الحديث وإن لم يكن صحيح السند فإنه ممكن، يشهد له الحديث الصحيح في المؤذّن، وفي هذا تفضيل لهذه الأمة لحرمة نبيّه، فإن الله أعطاها تسبيح

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ١٥ ـ باب التلبية، حديث ٢٩٢٤.
(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ١٥ ـ باب التلبية، حديث ٢٩٢١.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قَالَ (فِي هذَا الحَدِيثِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ (وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ) فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ. فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أيضا مِثْلَ رِوَايَتِهِ. فَقَالَ: لاَ شَيْءَ. إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ.

وَالعَجُّ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ: وَالثَّجُّ، هُوَ نَحْرُ البُدْنِ.

١٥ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

٨٢٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمرِو بْنِ حَزْمٍ) عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ وَالتَّلْبِيَةِ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَلاَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ

الجماد والحيوانات معها كما كانت تسبّح مع داود، وخصّ داود بالمنزلة العليا أنه كان يسمعها ويدعو بها، فتساعد حديث خلاد بن السائب بن خلاد، عن أبيه، قال: (قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية») صحيح حسن. قال أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: مع أنه قد رواه موسى بن عقيل: حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ فربك أعلم، ولذلك لم يدخله البخاري. وأدّى حديث أبي قلابة عن أنس: صلّى النبي ﷺ بالمدينة الظهر

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٢٦ ـ باب كيف التلبية، حديث ١٨١٤. والنسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ٥٥ ـ باب رفع الصوت بالإهلال.

هُوَ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ خَلادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدِ بْنِ سُوَيْدِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

١٦ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

٨٣٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ المَدَنِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ[١].

أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بها جميعًا، والصراخ هو الصوت المرتفع. والعارضة فيه أنهم كانوا يوقرون النبي عليه السلام ويمتثلون ما كان أمرهم من خفض الصوت في التكبير والتسبيح في الأسفار، فاستثنى لهم التلبية من ذلك.

الاغتسال عند الإحرام

زيد بن ثابت (أن النبي عليه السلام تجرّد لإهلاله واغتسل) غريب. أما غسل النبي ﷺ للإحرام فغريب، وأما أمره به لغيره فصحيح. من أوكد أمره عليه السلام لأسماء بنت عميس حين ولدت الخليفة محمد بن أبي بكر أن تغتسل وتهلّ وهي نفساء، فكان ذلك من أفعال الحج التي لا يمنع منها الحُيَّض التي تمنع من الاغتسال، وصار عندي مشبهًا لوضوء الجُنُب قبل أن ينام، فإنه مشروع وهو واجب عند بعض فقهاء الإسلام، منهم: مالك في إحدى روايتيه، وهو لا يرفع حدثًا. وما يظن في وضوء الجُنُب من التعليل لا يتصور في غسل النفساء للإحرام، وإنما هو عبادة محضة. ولم يرَ أحد من المسلمين أنه واجب يأثم تاركه إنما أكده من جملة المندوبات، فلا شيء عليه من تركه. قال بعض العراقيين: إنه عند مالك أوكد من غسل الجمعة، وظن بعضهم أن الحسن البصري أوجبه ولم يفعل، إنما أكده. والذي يظهر فيه من الحكمة، أن غسل الجمعة معقول المعنى: ليتطيّب إلى لقاء ربّه ولقاء الناس الذين يتأذون بالروائح التفلة كما جاء في حديث عائشة، والغسل عند الإحرام إنما هو لإزالة التفث الذي يكون على الإنسان حتى يأتي فعل الحاج مفردًا عمّا كان قبله، فتفل الحاج كخلوف فم الصائم، والله أعلم. تكملة حديث ابن عباس: قال: انطلق النبي عليه السلام من المدينة بعدما ترجّل وادّهن ولبس إزاره ورداءه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تدرع على الجلد، فأصبح بذي الحليفة راكبًا راحلته حتى استوى على البيداء أهلّ هو وأصحابه وقلّد بدنته،

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإحْرَامِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الإحْرَامِ لأَهْلِ الآفَاقِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

٨٣١ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ. وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ. وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»[1].

لحديث البخاري. وهذا يعطيكم أن النبي ﷺ اغتسل، وبعد ذلك ترجّل وادّهن وخرج وبات وأصبح وأحرم، ولم يغتسل بذي الحليفة بحال. وقد قال مالك: إذا اغتسل بالمدينة وخرج إلى ذي الحليفة وأحرم من فوره أجزأه غسله، ولو اغتسل غدوة وأقام إلى عشية لم يجزه ذلك الغسل، وقال غيره: يجزيه ذلك، وفعل النبي ﷺ يدل عليه، والمسألة مستوفاة في موضعها إن شاء الله. وليس في الحج غسل ثابت عن النبي ﷺ، وقد أدخل أبو عيسى حديث ابن عمر أن النبي ﷺ: اغتسل لدخول مكة [2] وضعّفه، وإنما المعوّل فيه على فعل ابن عمر، وكان عظيم الاقتداء بالنبي ﷺ.

المواقيت للإحرام

ابن عمر **(قال رجل للنبي عليه السلام: من أين أهلُّ؟ فذكر له مواقيت الإهلال).**

الإسناد: ذكر فيه أربع مواقيت، وفي حديث ابن عباس أنه وقّت لأهل المشرق العقيق، وفي كتاب مسلم: أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق، والصحيح: أن عمر أقّتها على تقدير وباتفاق مع الصحابة. والشيعة لا يحرمون منه. لمّا كانت سنة تسع وثمانين وأربعمائة أهلّ علينا هلال ذي الحجة ليس الخميس بالدبرة، فرحلنا عنه وقد فرح الناس بوقفة الجمعة ليجتمع لهم فضل اليومين: فضل يوم عرفة وفضل يوم الجمعة، ولأن حجّ النبي ﷺ أيضًا كان يوم عرفة يوم الجمعة، فبتنا بمكان يقال له المسجد، ثم رجعنا سحرًا فلما صلّينا الصبح وأشرقت الشمس إذا بالقافلة بلقاء نرى فيها النفر المحرمين بالثياب البيض بين الناس، فقلت: ما هذا؟ قال لي بعضهم: هم الشيعة، لا يحرمون من ميقات عمر ذات عرق، قلت له: فمن أين لهم هذا؟ قال

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٨ ـ باب ميقات أهل المدينة، حديث رقم ١١٢. ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ١٣.

(٢) بياض بالأصل.

قَالَ: وَيَقُولُونَ (وَأَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ).

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

لي: هم يزعمون أن عليًا خرج من الكوفة فأحرم من هذا الماء، قلت له: ومَن روى هذا؟ قال لي: هم رووه، قلت لهم: إذا كان كل صاحب مذهب يعمل له حديثًا فالأمر غير مضبوط، والحكم لله العليّ الكبير.

الأصول: قال ابن عمر في هذا الحديث: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهلّ أهل اليمن من يلملم». لم يختلف أحد من العلماء في الصاحب إذا أرسل حديثًا عن النبي ﷺ ولم يخبر ممّن سمعه أنه حجة، لقداتهم عند الناس. فإن ابن العربي رضي الله عنه واثقه بانتقائهم عمّا يحدّثون، وإلا فقد روى الصاحب عن التابع عن رسول الله ﷺ، فيحتمل أن سمع الصاحب فأرسله. من الأحاديث من تابع عن صاحب ولكن ابن عباس أسنده عن النبي ﷺ في أحاديث الإحرام.

مسائل: الأولى: أهل العلم متفقون على هذه المواقيت. وقد رُوِيَ عن جابر، وعمر بن شعيب، والحرْث بن عمر، وعائشة أن النبي عليه السلام وقّت لأهل العراق ذات عرق، وكان الشافعي يستحبّ أن يهلّ من العقيق مَن جاء من العراق، ولا يحرم من العقيق إلا رجل غافل عن النظر، فإن الرواية فيه عن النبي ﷺ اختلف على حالها، والذين رووا ذات عرق أكثر، فإن كان ترجيح بالرواية فذات عرق، وإن كان ترجيح آخر ففِعل عمر أولى، وغير ذلك غفلة.

الثانية: اتفق العلماء على أن توقيت المكان وتعيين هذه المواضع للإحرام رخصة من الله ورفق بالناس، فمَن زاد عليها فقد استسمن طاعته واستكثر توبته. وبد بيّنا في كتاب الحق أن الصحابة فسّرت قول الله: ﴿وأتمّوا الحج والعمرة﴾ [البقرة: ١٩٦] بأن إتمامها أن تحرم بهما من دورة أهلك. وقد روى إبراهيم النخعي أنهم كانوا يستحبّون لمَن لم يحج أن يحرم من بيته، ولما حضر ابن عمر التحكيم مع أبي موسى وعمرو بن العاص بدومة الجندل خرج منها إلى بيت المقدس وأحرم منها إلى مكة. وقد رأيت بنهر معلى في جامع الخليفة يوم الجمعة بعد الصلاة سنة تسعين وأربعمائة الشيخ المغازي الصوفي قد قام من مصلاه، فأحرم بالحج وشرع في التلبية، وخرج من باب المسجد متوجهًا. وقد كنت أقول بقول مَن قال: إن الإحرام من المواقيت أفضل، إلا أني رأيت أن خيار الصحابة زادوا عليها، وهم بمراد الله ورسوله أقعد، ولا شك أن الإحرام من المواقيت أرفق، لقد أحرمت بذات عرق عائشة يوم الثلاثاء وحللت في اليوم الخامس يوم السبت بمنى ضحى، لأنّا كنّا مراهقين.

٨٣٢ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ(١).

المسألة الثالثة: قوله ﷺ في المواقيت: «هنّ لهنّ، ولمَن أتى عليهنّ من غيرهنّ»، يقتضي لمَن سُمّي له ميقاتًا إذا جاء من غيره توجه عليه الخطاب بالإحرام منه، كعراقي يرد على المدينة، أو شامي يرد على يلملم. ونشأت هٰهنا مسألة، وهي: شامي يرد على المدينة إذا أراد الحج، واختلف الناس هل يحرم من ذي الحليفة أو يصبر إلى ميقاته؟ فإن خرج من المدينة يريد الحج تعيّن عليه أن يحرم من ذي الحليفة لأنه ليس من أهلها وقد أتى عليها؟ ولا ينفعه ولا يضرّنا أن يكون ميقاته، فإنه لا يمنع ذلك أن يكون من غير أهل ذي الحليفة، فلا بدّ له من الإحرام منها، فإن تركه فعليه دم. وقد روى النسائي أن النبي ﷺ قال: «ولأهل مصر والشام الجحفة» وليس ذلك بطريق مصر، فتبيّن أنه إنما أراد أن يبيّن أن مَن له طريق عليها ممّن كان من أهل الجحفة ولم يكن يحرم منها. وفي حديث ابن عباس: «ومَن كان من دونهنّ فمن أهله حتى أهل مكة يهلّون منها».

الرابعة: قوله فمَن أراد الحج والعمرة يقتضي أن مَن دخلها لحاجة لا يريد الحج والعمرة ألاّ يحرم، ولمالك في ذلك روايتان، وللشافعي قولان، وأبو حنيفة صرّح أنه لا يدخلها إلا حرامًا ولو كان من أهلها، ولو كان الكل من الخلق سواء لَمَا خصّ مُريد الحج والعمرة بالبيان في وقت الحاجة. وعمدتهم قوله: «لم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلّ لأحد بعدي، وإنما أُحِلَّت لي ساعة من نهار وعادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»، ولم يرد به حلّ القتال لأنه حلال له أبدًا، بل واجب وكذلك غيره، فدلّ على أنه أراد بما اختصّ به من ذلك حلّ الإحرام. ولتعارض الأدلة اختلف قول العلماء، والاحتياط للإحرام إلا مَن كثر دخوله فيرتفع للمشقّة، والله أعلم.

الخامسة مَن ترك الميقات وراء ظهره وخلفه غير محرم فلا يخلو أن يريد الحج والعمرة أو يريد حاجة بالحرم، فإن أراد الحج والعمرة فلا خلاف أن الإحرام عليه واجب، وإن تركه له عدوان يجبره بدم، وإن أراد مكة لحاجة فاختلف العلماء هل يلزمه الإحرام أم لا؟ وقال سعيد بن جبير: إن لم يرجع إلى الميقات فلا حجّ له، وقال عطاء والنخعي: لا دم عليه، وقال الحسن: يرجع إلى الميقات فيحرم منه بعمرة. وجه قول الحسن: أنه فاته الإحرام من الميقات في نُسك فيجبره بنُسك آخر، وجه قول سعيد: أنه فاته عقد الحج في موضعه بنيّته، فلم يصحّ له. وجه مَن قال: لا دم عليه، أنه لم يخلّ بعمل وإنما أخّره، والدم إنما يجب على مَن ترك شيئًا وأسقطه. وأقواها قول سعيد بن جبير، فإن الله جعل للإحرام ميقاتين، ميقات زمان وميقات مكان، فلو قدّم الإحرام على ميقات الزمان فقد قيل: إنه لا ينعقد حجّه، فأفعال الحج متعلقة

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٨ ـ باب في المواقيت، حديث ١٧٤٠.

قَال أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ.

١٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيمَا لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

٨٣٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ماذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ في الحَرَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

بزمان ومكان، وهذا مما حقَره الغافلون وهو جهل في النظر، والمسألة تنتهي على أن الإحرام بجوز تقديمه على ميقات الزمان وينعقد الحج فيه، وقد بيّنّاها في مسائل الخلاف واستوفينا النظر فيها بغاية البيان. وأما ميقات المكان فإن سعيد بن جبير يوافقنا على أن جواز التقديم عليه لا يؤثّر في إبطال الحج، وكذلك التأخير عنه. وقد خرج ابن عمر من المدينة إلى مكة فأحرم من الفروع، وقالوا: إنه خرج لا يريد الحج ثم بَدَا له من الفرع، وهذا محتمل. ولعلّ ابن عمر أخّر ليبيّن الجواز، كما قدّم الإحرام من بيت المقدس ليبيّن الجواز، وكذلك قال إبراهيم وعطاء: لا دم عليه في مجاوزته.

السادسة: إذا أراد العمرة فخرج حتى جاء الميقات أحرم منه للعمرة كما يحرم للحج، كذلك فعل النبي ﷺ، إلا في عمرة الجعرانة حين قسم غنائم خيبر، فإنه أحرم من الجعرانة.

فإن قيل: فقد دخلها يوم الفتح بغير إحرام، قلنا: قد قال: «لم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلّ لأحد بعدي، وإنما أُحِلّت لي ساعة من نهار ثم عادت حُرمتها اليوم كحُرمتها بالأمس»، ولأن النبي ﷺ خرج غازيًا مقاتلاً، فلم يتأهّب للمناسك. وسيأتي القول في الدم وجبرانه إن شاء الله.

باب ما لا يلبس المحرم

ذكر حديث ابن عمر المشهور وحديث ابن عباس مختصرًا، وهما صحيحان، وفيهما فوائد:

الأولى: أن النبي ﷺ سُئِلَ عمّا يلبس المحرم، فأجاب بما لا يلبس، وذلك لمّا كان أقلّ وأحقر فالقول له أخصر، وذلك غاية البيان ونهاية الفصاحة، وقد بيّنّا منه في النيرين.

والثانية: قوله: (من الثياب) يريد: من أنواع الثياب، كما يقال: ما يأكل الإنسان من الطعام، يريد: من أصنافه وأنواعه.

«لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ الْخِفَافَ. إلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ وَلاَ الْوَرْسُ. وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»(١).

الثالثة: قوله: (لا تلبسوا القمص ولا السراويل ولا البرانس) فنهاه عن أصول أنواع المَخيط، فللمطلوب أصل فيما يعمّ البدن من المَخيط وستره، والسراويل أصل فيما يعمّ العورة من المخيط، والبرنس أصل فيما يحلّ على المنكبين مَخيطًا.

الرابعة: قوله: (ولا العمائم) وذلك أصل في كشف الرأس عن كل نوع يستره.

الخامسة: قوله: (ولا الخفاف) وذلك أصل فيما يستر الرِّجلين عن الغسل.

السادسة: قوله: (ولا تلبسوا من الثياب ثوبًا فيه زعفران أو ورس) كان ذلك أصلاً في اجتناب الثياب المصبغة بالطيب وما يشم فهو الطيب، فإن الزعفران أطيب، والورس وإن لم يكن طيبًا فله رائحة طيبة، فأراد النبي ﷺ أن يبيّن الطيب المحظور، وما يشبه الطيب في ملاذ الشمّ واستحسانه. يكون الحج أشعث تفلاً لساعة الإحرام، وتفله لشيء من ذلك كان قبل الإحرام، كما يدفن الشهيد بدمه من جرح القتل ويغسل دم وبول وعذرة كانا قبل ذلك، أو من غير ذلك الدم.

السابعة: فإن كان غسل من الزعفران فكرهه مالك، لا يجوز عليه صبغ من مشق مع عدم غيره، وقد أفاد بعض أصحابنا من غير هذه البلاد، أن يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني وغيره، رووا عن أبي معاوية، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تلبسوا ما مسّه ورس ولا زعفران، إلا أن يكون غسل».

الثامنة: ورأى عمر بن الخطاب على طلحة ثوبًا مصبوغًا بمداد فأنكر وقال: إنكم أيها الرهط أئمة يُقتَدَى بكم، وإن الجاهل إذا رأى هذا قال: إن طلحة كان يلبس الثياب المصبوغة في الإحرام. فأفادك هذا.

مسألة تاسعة: وهي أن المصبغ مكروه في الحج، وإنما هو البياض. وكما ندب النبي ﷺ إلى الكفن في الثياب البيض، كذلك يجري الندب في الإحرام، لأنه يشبه بالبعث.

العاشرة: نهى النبي ﷺ عن لبس المعصفر على الإطلاق، فإن لبسه في الإحرام لم تكن عليه فدية، لأن العصفر ليس طيبًا. وقال أبو حنيفة وغيره: هو طيب، وعلى المحرم إن لبسه فدية. وأبو حنيفة في اعتقاده أن العصفر طيب واهم، كمَن اعتقد أن الزعفران ليس بطيب، فهو

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٢١ ـ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث ١١٣. مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ١ و٢ و٣.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

واهم أيضًا. والخطأ في الزعفران أشد منه في العصفر، وإنما كره العصفر لأنه ينفض فإنه نوع من التلويث لما يكون معه من ثوب وللبدن، وإنما ينبغي للمرء أن يحمل ثوبًا يتلقى قوّته، ويحمل دونه لا يكسبه شيء من ذلك.

الحادية عشرة: الخفّ وهو ما يحتمل على الرجل للصيانة في المشي إذا سترها، فليس بخفّ. وقد تقدمت صفته في كتاب الطهارة، منعه ﷺ في الإحرام ثم أَذِنَ فيه إن لم يجد غيره مطلقًا في طريق وفي سائر الطرق، وليقطعه أسفل من الكعبين حتى يكشف رِجليه، فإن الله يبعث الخلق حُفاة عُراة ولو نظر بعضهم إلى سوءة بعض لرآها، ولكن قال النبي عليه السلام: «الشأن أعظم من ذلك» ولم يقل: لأن الآخرة ليست بدار تكليف كما يقول المتحذلقون، ولكن اختفى المرء فأبلغ مآذن مكة فأذِنَ في النفل للرجعة فمنع الخفّ[1] وكان قوله: **(وليقطعهما أسفل من الكعبين)** بيان للحديث المطلق إن لم يجد نعلين فيلبس الخُفين، ولم يذكر قطعًا وبه قال عطاء وأحمد، فأما عطاء فكثيرًا ما يهمّ في الفتوى. وأما أحمد فعلى صراط مستقيم، وهذه القولة لا أراها صحيحة، فإن مَن حمل المطلق على المقيد أصل أحمد، وهذا أبو حنيفة الذي لا يراه يقول هٰهنا: لا بدّ من قطع الخُفّين، والدليل يقتضيه فكيف هذا؟ ونشأت هٰهنا:

المسألة الثانية عشر: إذا قطع الخُفّين وقد وجد النعلين هل تلزمه فدية إن لبسهما مقطوعين؟ فروى مالك وغيره أن عليه الفدية، وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه، والذي أقول إنه إن كشف الكعب لبسهما أن لم يجد نعلين، وإن وجد نعلين لم يجز حتى يكونا كهيئة النعلين لا يستران من ظاهر الرّجل شيئًا.

المسألة الثالثة عشر: قال: وإن لم يجد إزارًا فيلبس السراويل، ولم يذكر شيئًا: ومن العجب لمَن لم يفهم، وذلك أن شقّ السراويل فُسِّرت، وقطع الخفّ أسفل من الكعب لا يفسّر، ورخّص عن وجد لا فساد فيه.

المسألة الرابعة عشر: قوله في حديث ابن عمر: **(ولا تنتقب المرأة)** وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئًا من خِمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرِض عن الرجال ويعرِضون عنها.

المسألة الخامسة عشر: قوله: **(ولا تلبس القفازين)** إنباء عن وجوب كشف وجهها ويديها، فذلك إحرامها. ولهذا المعنى نظر الفضل إلى وجه المرأة حين سألت النبي ﷺ في المزدلفة وهو ينظر إليها وهي تنظر إليه، وكان ردف النبي عليه السلام لأنها كانت محرمة سافرة الوجه.

---

(١) هكذا بالأصل.

١٩ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

٨٣٤ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «المُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ. وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ»[1].

حَدَّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو. نَحْوَهُ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ الإِزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ. وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَد.

المسألة السادسة عشر: للمفتي والقاضي والشاهد أن ينظر إلى وجه المرأة إذا كلّمتهم في الفتوى والقضاء والشهادة، فأما القاضي والشاهد فلا بدّ من كشف وجهها له ليعلم على مَن يقضي وعلى مَن شهد، إذ العلم بالمقضي عليه والمشهود عليه شرط، فأما المفتي فلا ينظر إليها إلا إذا كانت سافرة بسبب أو كان ذلك مما يتعلق بالفتوى. ومن العلماء مَن قال: ينظر إليها، فإنها مأمورة بسؤاله وهو مأمور بإجابتها، وكِلاهما عورة أباحته الفتوى، فكذلك رؤيتها لأن ذلك يتمّ بالرؤية.

المسألة السابعة عشر: إذا أخرج المحرم وجهه فأجازه الأصم ومنعه ابن عمر، وبه قال مالك وأبو حنيفة، فإن فعل افتدى، قال مالك: يعني إذا كان ذلك كثيرًا أو انتفع به وهو الصحيح، لأنه كلّف أن يكشف رأسه فالوجه أولى وأحرى، وهذا أمر خفي على الخلق وليسوا فيه على الحق، وإنما سمّى لذا الإشكال الذي خَفِيَ على أعيان الرجال أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقع عن راحلته: «كفّنوه في ثوبيه ولا تخمّروا وجهه ولا رأسه»، وفي رواية: «خارجًا وجهه ورأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبّي». ولقد رأيت بعض أصحابنا من أهل العلم

---

(١) أخرجه البخاري في: ٧٧ ـ كتاب اللباس، ١٤ ـ باب السراويل، حديث ٨٩٣. ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٤.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ (عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): إذا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

٨٣٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا[1].

ممّن يتعاطى الحديث والفقه يبني المسألة على أن الوجه من الرأس!!. فعجبت من ضلالته عن دلالته ونسيانه لصنعته، إن ربّي بكل شيء مُحيط.

باب منــه

(حديث يعلى بن أمية في الذي أحرم وعليه جبّة).

الإسناد: قال أبو عيسى: في الحديث قصة وله علّة، فأما علّته: فرُوِيَ عن عطاء، عن يعلى، ورواه على الصواب عمرو بن دينار، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، فقال فيه: يعلى بن منية بالنون والياء باثنين من تحتها، ويقال: ابن أمية. ومَن قال: ابن منية بالنون وبالياء فهو نائم لا نباهة له، وإنما هو يعلى بن أُمية بن أبي عبدة بن همام بن الحرث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي أبو صفوان حليف بني نوفل، أسلم يوم الفتح، وشهد ما بعده، وأُمه منّة بنت الحارث بن جابر بن وهب عمّة عُتبة بن غزوان، وفي ذلك خلاف، وقيل: هي جدّة أُم أبيه. وأما القصة: ففي الصحيح واللفظ للبخاري عن يعلى أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجعرانة وعليه جبّة وعليه أثر الخلوف، أو قال: صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: فأنزل على النبي ﷺ فاستتر بثوب، قال: وكان يعلى يقول: وددت أني قد رأيت النبي عليه السلام وقد أُنزل عليه، قال عمر: يا يعلى، أيسرّك أن تنظر إلى النبي عليه السلام وقد أُنزل عليه؟ قلت: نعم، قال: فرفض طرف الثوب، فنظرت إليه فإذا له غطيط، قال: أحسبه كغطيط البكر، فلما سُرِّيَ عنه قال: «أين السائل عن العمرة»؟ فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ١٧ ـ باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، حديث ٨١٥. ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث ٦ ـ ١٠.

٨٣٦ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْن دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلى، عَنْ أبِيهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وهذا أصَحُّ. وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ[1].

«اخلع عنها الجبة واغسل عنها أثر الخلوق»، أو قال: «أثر الصُّفرة، واصنع في عمرتك كما صنعت في حجّتك». وفي الموطأ: وعليه قميص، وفي رواية ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان، عن أبيه: وعليه جبّة متضمخ بطيب. والذي أخبرنا به القاضي أبو الحسن الزاهد بالقرافة: أخبرنا عبد الرحمٰن بن عمر، أخبرنا حمزة، أخبرنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن منصور المكّي، أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد أهلّ بعمرة، وعليه متقطعات وهو متضمخ بخلوق، فقال: أهللت بعمرة فما أصنع؟ فقال له النبي ﷺ: «ما كنت صانعًا في حجّها»، قال: كنت ألقي هذا أو أغسله، قال: «ما كنت صانعًا في حجتها فاصنع في عمرتها». وفيه: وهو مصفرٌ لحيته ورأسه.

الفقه: في تسع:

الأولى: قوله أحرم، هو دليل على أنه لم يسأله إلا وهو قد دخل بالإحرام في العمرة، وعليه الجبّة والطيب، فأمر النبي ﷺ بالغسل والخلع ولم يأمره بقربة، وإن كان قد داوم عليه وانتفع بعد الإحرام بهما، وإنما كان كذلك لأنه لم يكن بعد عنده بلاغ من الشرع ولا من غيره، وإنما كان عند استئناف حكم فلزم حيث علم، وهذا أصل من أصول الفقه.

الثانية: قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذه المسألة جرت بالجعرانة بقسم غنائم خيبر عام الفتح في شوّال سنة ثمان، وقد قال له النبي ﷺ: «ما كنت صانعًا في حجّتها فاصنعه في عمرتها»، فقال: كنت أغسل هذا وأخلع هذا، وهو دليل على أن خلع الثياب ونبذ الطيب كان أصلاً عندهم في الجاهلية للحاج، وكانوا يستسهلون ذلك في العمرة، فأخبرهم النبي ﷺ أن مجراهما في ذلك واحد.

الثالثة: قوله: (وعليه جبّة) وفي لفظ آخر (وعليه قميص) وفي آخر (وعليه أخلاق) فتعارض بعضه، والصحيح أنه كان عليه جبّة وليست بالقميص، ويمكن أن يكون القميص والجبّة أخلاق، أو لا يصحّ إلا جبّة أو قميص لتعارضهما، والقضية واحدة، والذي عليه الحفّاظ والأكثرون: الجبّة، والمعنى المطلوب من نبذ المخيط يحصل بهما.

الرابعة: قوله: (طيب) وفي لفظ آخر (خلوق) ليس بمتعارض، الخلوق: طيب.

---

(١) انظر الحديث السابق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هكذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الخامسة: لا خلاف أن الطيب محرّم على المحرم بعد الإحرام جائز قبل الإحرام، فإن يبقى منه شيء بعد ما أحرم مما كان يلبس به قبل ذلك فاختلفوا فيه قديمًا وحديثًا، فقال مالك: لا يجوز، وكرهه محمد بن الحسن، ويجوز عند أبي حنيفة، وبه قال الشافعي، وفوقهم خلاف كثير، ومتعلق مالك ومَن قال به حديث الأعرابي آنفًا في أمر النبي ﷺ له بغسل الطيب، والمعنى في ذلك أن الطيب حُرِّم للانتفاع به قائم بعد الإحرام بما تطيب به قبل الإحرام كاللباس سواء، إنما هو بمعنى الارتفاق والإشفاع، ولو دام على اللباس لم يجز بعد الإحرام، فكذلك على الطيب. معوّلهم على حديث عائشة: كنت أنطر إلى الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم، وفي الصحيح: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه بزريره. وأجاب عن ذلك علماؤنا (   )[1]: الأول: قالوا: هذا خصوص للنبي ﷺ لما كان عليه من محبة الطيب والنساء. الذي يدلّ عليه أن عمر أمر معاوية بغسل الطيب الذي قال له إن أُم حبيبة طيبتني. الثاني: أن هذا كان في عمرة الجعرانة سنة ثمان، وبعد ذلك تطيّب النبي عام حجة الوداع. الثالث: أن معنى قوله وبيص الطيب يعني: أثره، لا عينه. الرابع: أن الإحرام كما يمنع من استدامة محظوراته كلها من اللباس والصيد وإما ابتداء، كذلك يمنع من الطيب مثله. قال الإمام ابن العربي رضي الله عنه: ولهذه الاحتمالات قال مالك: وترك الطيب عند الإحرام أحبّ إليّ، ولم يحرمه. وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف. فما نكتته أن أحاديث رسول الله ﷺ ليس فيها بقاء عين الطيب عليه، وفي حديث الأعرابي إزالة عين الطيب، وهذا بديع. فأما بقاء أثره من فريق وأرج فلا حرج فيه، ولما روى أبو عيسى أن النبي ﷺ كان مدّهن وهو محرم بالزيت غير المقتب، يعني: غير المطيّب.

السادسة: قوله: (اخلع عنك الجبّة) يعني جرّدها. وقال الحسن وسعيد بن جبير عن اختلاف عنه والشعبي والنخعي: يسعه الحديث. ورُوِيَ عن جابر أن النبي ﷺ فعله حتى أعلم أن هديه قد قلّد، وهو حديث ضعيف لم يصح عن جابر، ويعارضه الحديث الصحيح عن عائشة أنها فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ، فبعث به ولم يحرم عليه شيء أحلّه الله له.

السابعة: قال الشافعي: مَن نسي وأحرم فلبس أو تطيّب لم يكن عليه فدية، لأن هذا الأعرابي نسي فجعل النبي ﷺ عليه فدية، وهذه دعوى ضعيفة لا تليق بهم لفضلهم وإمامتهم، وقد تقدم كلامنا أن المعنى في ذلك جهل الأعرابي حتى يبيّن له النبي ﷺ الشرع، فثبت من ذلك

---

(١) بياض بالأصل.

٢١ ـ بَاب مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

٨٣٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الفَأْرَةُ وَالعَقْرَبُ وَالغُرَابُ وَالحُدَيَّا وَالكَلْبُ العَقُورُ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

اليوم لا بنسيان الأعرابي. وقد ساعدنا الشافعي على أن كلام الناسي في الصلاة وهو منهيٌّ عنه يجبر بالسهو مع رفع الحرج عن الناس، فكيف يجبر الإحرام بالفدية عند الوقوع في محظوره نسيانًا؟ وليس له عليه جواب ينفع، وقد بيّنّاه على استيفاء في مسائل الخلاف.

الثامنة: إذا أكل المحرم طعامًا فيه طيب، فإن لم يجد له طعمًا ولا ريحًا فاتفقوا على أنه لا بأس به، وإن وجد فيه طعمه أو ريحه فاختلف العلماء فيه، فمنعه الشافعي في تفصيل: مثل أن يصبغ الزعفران لسانه أو يبقى على فيه رائحته، وقد أجاز مالك أكل الخبيص المطيّب والخشكنان، وهو إن كان بطيب ويطيب، فذلك طيب طعام لا طيب زينة وشهوة، وإنما منع من طيب الزينة لا من المستهلك في الأكل.

التاسعة: اتفقوا على أن المحرم إذا نزل يستظلّ فإن ركب هل يظل عليه؟ اختلفوا فيه، وقال مالك: إذا ظلّل الراكب افتدى، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا فدية، وجعله مالك لباسًا للرأس، وهذا أمر يضعف فليس بلباس. والظل لا يمنع في الركوب كما لم يمنع في حال الجلوس، ولا يكون بمنزلة الثوب المتصل بالرأس راكبًا، كما لم يكن بمنزلته جالسًا والله أعلم. والذي يقطع العذر في ذلك ما روى مسلم وأبو داود والنسائي عن أُم الحصين قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أُسامة وبلالاً، فأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ حتى رمى الجمرة.

باب ما يقتل المحرم من الدواب

(عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم: الفأرة والغراب والعقرب والحدأة والكلب العقور) صحيح حسن. وعن أبي

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد، ٧ ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث ٩٢٦. ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٦٩.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٣٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ المُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِيَ، وَالكَلْبَ العَقُورَ وَالفَأْرَةَ وَالعَقْرَبَ وَالحِدَأَةَ، وَالغُرَابَ»[1].

سعيد **(عن النبي ﷺ يقتل السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب)**.

الإسناد: قد رُوِيَ عن ابن عمر في الصحيح عن النبي ﷺ: سمعت ورُوِيَ عنه، وقد سُئِلَ: ما يقتل المحرم من الدواب؟ حدّثني بعض نسوة النبي ﷺ ما يقتل المحرم من الدواب؟ وكذلك في الموطأ عن يحيىٰ بن يحيىٰ النيسابوري: ما يقتل المحرم؟ وفي الصحيح عن عائشة قال النبي ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحِلِّ والحرم: الحية، والعقرب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحرباء»

الفقه: هذا الحديث من معضلات الأخبار، ومما تباينت فيه طرق الأخبار لتعارض الأدلة فيه، وجملة المذاهب انتهت إلى فقهاء الأمصار إلى ثلاثة أقوال: **الأول:** أنه يقتل كل سبع عاد يعقر ابتداءً: كالأسد والنمر والفهد والفيل. قال مالك في الجملة، والثوري: ولا كفّارة فيه. زاد مالك: وسباع الطير مثله، كالغراب والحدأة، ولا جزاء عليه في ذلك. **الثاني:** قال أبو حنيفة: يقتل الذئب والكلب العقور والغراب والحدأة. وخالفنا في السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع، فقال: إن قتله المحرم فداه. **الثالث:** قال الشافعي: كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد فلا جزاء فيه، إلا السبع: وهو المتولّد من الذئب والضبع. قال ابن العربي: هذه أصول المذاهب، ونزيدها بيانًا بالتفصيل إن شاء الله، ومأخذ كل مذهب قد بيّنّاه في مسائل الخلاف، ونشير إليه هٰهنا فنقول: **أما مأخذ مالك** فيشترك مع الشافعي في وجه وينفرد عنه في آخر: فأما الطريقة الأصلية فهو أن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم»، وذكر هذا وجه الدليل من هذا الخبر من أوجه: الأول: أنه أمر بالقتل وعلّل بالفسق، فتبعد الحكم إلى كل محل وجدت فيه العلة، وإلا فلم يكن لذكرها فائدة. ألا ترى أنه لمّا علّل في الهرة بأنها: «من الطوّافين عليكم أو الطوّافات» تعلّق الحكم بالتطاوف وتعدّى إلى كل طواف. الثاني: أنه نبّه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق، فنبّه بالغراب إلى ما يجانسه من سِباع الطير، وكذلك بالحدأة، ويزيد الغراب على الحدأة بحلّ سفر المسافر ونقب حدبهم، والحدأة تقتصر على ما ظهر منه، ونبّه بالحيّة على كل ما يلسع، وبالعقرب كذلك، والحية تلسع وتفترس والعقرب تلسع

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٣٩ ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث ١٨٤٨.
وابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ٩١ ـ باب ما يقتل المحرم، حديث ٣٠٨٩.

قالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَن. والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. قَالُوا: المُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ العَادِيَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ، فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ.

ولا تفترس، ونبّه بالفأرة على ما يجانسها من هوامّ المنازل فيها، ونبّه بالكلب العقور وبقوله: «السبع العادي» على كل مفترس مبتدىء، ومعنى فسقهنّ خروجهنّ عن حدّ الكفّ إلى العداء والإذاية. **الرابع:** يحقّقه أنك إذا تأملت بصادق النظر رأيت أن أخاه في النظر في ميدان الفكر قوله ﷺ: «أربع لا يجزين في الضحايا: العوراء البيّن عورها، والعرجاء» الحديث ونبّه به عن العمياء. **الخامس:** أن الذئب مقتول غير مُفتدى بالإجماع، وليس في لفظ الحديث ما يدل على أنه لما قتل لمعناه. **السادس:** أن هذه الحيوانات لمّا كانت جبلتها الإذاية غالبًا أُقيم مقام ظهور فعلها، كما أُقيم السفر مقام المشقّة في الترخيص فيه. **فإن قيل:** لا حجة في هذا الحديث، فإن النبي ﷺ ذكر الفسق ولم يرد به تعدّي حدود الله، فإنه لا خطاب عليها ولم يرد به الخروج إلى ما ليس بها، لأن كل حيوان يعيش مما ليس له، وإنما أراد الخروج إلى حقوق الآدميين بالعداء عليها والتجاوز لها، وهذه الخمس هكذا أبدًا: الفأرة لسكناها معنا وهي تضرّنا، فاجتمع الوجهان، ألا ترى إلى اليربوع يخطف أكثر من الفأرة وجعل الصحابة فيها جفرة لمفارقتها لنا، وكذلك الغراب فإنه مقيم بيننا وعيشته منّا وضرره لنا، وكذلك السبع الهادي وهو الذئب، لإذايته في الأغنام ينبش عليها العقرب والوزغة والقراد والبرغوث، فأما الأسد فمفارق لنا مقامًا فلا يضرّ إلا نادرًا، والنادر لا يقوم العين مقام العلّة فيه حتى يكون غالبًا، وكذلك البازي والصقر فيقنع بما يصيد من الطيور المُباحة، ولا يخالطنا واحد منها، والخنزير شديد الخوف منّا ولا يؤذي بطبعه إلا إذا قصد، فنحن اعتبرنا المقام والمرعى وأنتم اعتبرتم الطبع، ومثال صحة منزعنا أن الكافر الحربي أُقيم عنه مقام الحرابة فقيل: إنه أعدّ نفسه لذلك، والذمّي يعتقد محادتنا بدينه ولكنه لمّا لم يكن في مكان منعة لم يضرّ عقره. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وهذا منتهى تحقيقهم. **فالجواب:** أنّا نقول: هذا تطويل ليس له تعويل، نحن علّلنا بما علّل به صاحب الشريعة من الوجوه الأربعة، واستدللنا بما وقع في كلامه الشريف منها بأمرين لا فائدة في تكراره، وأنتم لم تردّوا بدليل وإنما ادّعيتم أنه ينضاف إلى فسقها وعداها مخالطتها لنا وكونها بين أظهرنا واتصال إذايتها وضررها بنا، فكذلك مَن اتصل ضرره وبلغ إلينا إيذاؤه يكون مثلها ولو مرة واحدة، ألا ترى أن الصيد إذا صال مرة أباح صوله قتله، وسقطت الكفّارة فيه وإن كان لا يدوم ذلك منه فينا ولا يتصل ضرره بنا؟ وأما الأسد، فقولهم فيه عاد. ولو كان الأسد مخالطنا ما كان على ظهرها من دابّة، وليست العلة في الأسد طبعًا ولا غيبًا، وإنما هي بإرادة موجودة وهي أعظم بأن يحاورنا أو يتصل بنا. وأما الصقر والبازي فستتكلم عليه إن شاء الله. وأما الخنزير فداؤه كثير، وقاتله أجير، ومن مفاخر عيسى روح الله، فكيف يجوز أن يكون غيثًا في حرم الله؟ وأما الكافر الذمّي فهو كالحربي في الإذاية إلا أنه أخذ عهدًا منع من قتله مع قيام المُبيح في

....

ذاته، وهو يقوم المبيح في العين كاملاً مستقلاً، ويطرأ عليه ما يسقط حكمه كالملك في الجارية إذا زوّجها سيدها، فإن الملك مُبيح على الكمال حجب حكمه الزواج مأخذنا مع الشافعي، ويدخل فيه أيضًا أبو حنيفة بوجه، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة: ٩٥] وأراد به الصيد هٰهنا إجماعًا على ما بيّناه في الأحكام بخلاف الأخرى، ولم أرَ لأئمة العراق في ذلك كلامًا ينفع، أما أني رأيت علماء خراسان قد عوّلوا على هذه الآية منهم ومن أصحاب أبي حنيفة، وأما أصحاب الشافعي فقالوا: إن ما لا يؤكل لحمه صيد لأنه يقصد لأجل جلده، وهذا سفساف من وجهين: (أحدهما) أن الصيد ما يقصد لحمه، وأما الجلد فلا يصحّ ذلك بحال في لفظ ولا معنى، ألا ترى أن الأسد يقصد جلده والذئب والميتة؟ وأما أصحاب أبي حنيفة منهم فسلكوا في أخيل من هذا ولا طائل وراءه، قالوا: إن الله لمّا قال: ﴿لا تقتلوا الصيد﴾ فنهى عن قتله لم يفرّق بين حلاله وحرامه، لأنه كان صيدًا وغذاءً قبل الشرع، فلما جاء الشرع وحرّمه بقي الاسم، كما تقول في الصيد الحلال في الحرم فإنه يحرم صيده، ولا يقال إن أخذه ليس بصيد لما كان حرامًا، فكذلك ما نحن فيه. قال الإمام بن العربي رضي الله عنه: هذا غوص لا معنى له، قلنا: لما أمر الشرع بقتلها لم يبيّن فيها نظر الفدية ولا جزاء. (جواب آخر) لما غيّر حكمها وحرّمها لم يبيّن لها اسم صيد، لأن العرب إنما كانت تسمّي صيدًا ما تأكل، فبقي الشرع الاسم فانتفى الحكم المبني عليه. (تفصيل) ذكر النبي ﷺ في الحديث أسماء، وحمل عليها العلماء عنها على الوجه السابق، فأردنا أن نكشف قناع الخفاء عنها، فتعيّن القول فيها اسمًا اسمًا. قال مالك: لا يقتلون في الحرم، الزريعة: الاصطياد، إلا أن يؤذياه. وقال ابن القاسم: لا يقتلهما حتى يؤذياه، ورواه ابن وهب وأشهب عنه، فإن ابتدأ قتلهما لم يكن عليه جزاء، وقال أشهب: لا يبتدئهما. وقال ابن مصعب يقتلان ابتداءً، وأصل المذهب عند مالك إن لا يقتل من الصيد إلا ما آذاه بخلاف غيره مما سمّاه، فإنه يقتل ابتداءً. وقد روى ابن حنبل أن النبي ﷺ قال: «يرمي الغراب ولا يقتله» من طريق ابن أبي نعيم، ولا يصح، وكذلك خرّجه أبو داود. ولمّا قال مالك إنهما تؤكلان في قول، منع من قتلهما، وهذا يقتضي أن يفديا. ولعل النبي ﷺ أمر بقتلهما ذكر حرامين، فلما نسخ ذلك التحريم كله بآية الأنعام صار صيدًا، وأما غير هذين من سِباع الطير فلا يقتلهما، ويفديهما إن قتلهما لأنهما صيد يؤكلان على أحد قوليه، ولم يصحّ حديث: «كل ذي مخلب من الطير حرام» على ما يأتي بيانه إن شاء الله، إلا أن يبتدئك بأذى فاقتله كسائر الصيود، ولا شيء عليك، إلا إن قدرت على صرفه دون قتل فتعدّيت، قاله ابن القاسم في كتاب محمد. وأما الغراب الأبقع فكثيرًا ما كنت أبحث عنه فلا أرى إلا جاهلاً به أو مستورًا عليه بما لا علم له به، حتى أخبرنا القاضي أبو الحسن بن علي بن الحسين، أخبرنا ابن النحّاس، أخبرنا حمزة، عن النسائي، أخبرنا أبو داود، أخبرنا سليمان بن أيوب، حدّثنا حمّاد بن سلمة، حدّثنا أبو جعفر الخطبي، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، قال:

....

كنّا مع عمرو بن العاص بمرّ الظهران، إذا نحن بامرأة في هودج واضعة يديها على هودجها، فلما نزل داخل الشعب وأدخلنا معه قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في هذا المكان فإذا نحن بغربان كثيرة منها غراب أعصم أحمر المنقار والرّجلين، فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر هذا الغراب من الغربان». (الحية والعقرب والفأرة) اختلف قولنا في أكلها، ويبنى القول على ذلك فيها. قال مالك: مَن أكل الحيّة فلا يأكلها حتى يزكّيها، وإني لأكره أكل العقرب والفأر من غير أن أراه حرامًا. قال الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ويقال: إن العقرب دواء من دائه ومن غيره، فيؤكل لأجل ذلك. والذي عندي أنها تقتل كلها، لقول النبي ﷺ ذلك فيها وخصوصًا الحيّة، وما زال النبي ﷺ يأمر بذلك فيها ويقول: «ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ». وقد روى أبو عبيدة، عن أبيه، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ ليلة عرفة التي قبل عرفة، فإذا حسّ الحيّة، فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوها». فدخلت شقّ حجرة، فأدخلنا عودًا فقلعنا بعض الحجر وأخذنا سعفة وأحزمنا فيها نارًا، فقال رسول الله ﷺ: «وقاها الله شرّكم ووقاكم شرّها. (الكلب العقور) هو عند مالك الكلب الوحشي كما تقدم تفسيره، وعند أشهب أنه الإنسي لأنه قال: يقتل الكلب وإن لم يعقر، والصحيح أنه كل كلب عقور على العموم، والسبع الهادي مثله.

مسألة: قال مالك: لا يقتل المحرم قردًا ولا خنزيرًا لا وحشيًا ولا أهليًا ولا خنزير الماء، فإن قتل سائر ذلك أطعم، ولا شيء أحقّ بالقتل من الخنزير والقرد كما تقدم.

مسألة: الوزغ. قال مالك: لا يقتل المحرم الوزغ لأنه ليس من الخمسة. قال: فإن قتلها تصدّق، وهذا يكشف لك القناع أن لمالك قولين: أحدهما قصر الحديث على مورده، والثاني تعليله، والصحيح تعليله.

مسألة: ويقتل الوزغ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ أمر بقتله وسمّاه فويسق، فتناوله الحكم بقيده وتعليله.

مسألة: فرّق ابن القاسم في تفصيل وأشهب بين الصغار والكبار، لأن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق»، والفواسق بوزن فواعل، والصغار لا فعل لهنّ، هذه عمدة القاضي أبي إسحٰق. قال الإمام ابن العربي: ولقد قال الله في قوم نوح: ﴿ولا يلدوا إلا فاجرًا كفّارًا﴾ [نوح: ٢٧] فأغرقهم لعلمه بالكفر فيهم، وقتل الخضر الغلام لعلمه بمآله في الكفر، فكيف لا يقتل ولد المؤذي من السباع؟ إن هذا لهو البيان العظيم والدليل المبين. قال الإمام ابن العربي رضي الله عنه: الظنبور يقتل على الصحيح من قولنا بخلاف النحلة، لما لها من المنفعة، ولا تقصد بإذاية إلا أن يتعرّض لها.

٢٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

٨٣٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ.

مسألة: الغراب الأبقع، قيل: الذي في بطنه بياض، وقيل: هو الشديد السواد، لأنه أكثر إذاية. فيقتل جميع ما سمّينا من أوله إلى آخره مما جاء في الحديث أو حمل عليه، ولا جزاء في شيء منه في الحلّ والحرم، بدأ بالإذاية أو لم يبدأ، وأحرق بالنار مَن تعذّر عليه قتله منها والله أعلم. فتفهم جميع ما قيل لك من مذهب، ودليل، وحديث، وتعليل. وافهم والزم ثم الزم.

باب حجامة المحرم

روى أبو عيسى حديث ابن عباس **(أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم)** ولم يزد. وروى مالك أنه احتجم وهو محرم فوق رأسه، وهو يومئذ بلحِى جمل: مكان بطريق مكة، مرسلاً. وأخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي، أخبرنا أبو الحسن الجربي، أخبرنا النيسابوري، أخبرنا النسائي، أنبأني هلال بن بشر، حدّثنا محمد بن خالد، وهو: ابن عثمة، حدّثنا سليمان بن بلال، حدّثنا علقمة بن أبي علقمة، أنه سمع الأعرج، سمعت عبد الله بن (٢) يحدّث أن رسول الله ﷺ احتجم وسط رأسه وهو محرم، بلحِى جمل من طريق مكة. روى النسائي أنه احتجم على ظهر قدميه من وشي كان به.

الأحكام: ذكر أبو عيسى أن مالكًا قال: لا يحتجم إلا من ضرورة، وقال سفيان والشافعي: يحتجم إذا لم ينزع شعرًا. قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه: إذا احتجم في غير رأسه فلا شيء عليه، فإن احتجم عن رأسه واحتاج إلى حلق شعره فلا يجوز إلا من ضرورة، فإن احتاج إليه فحلقه لحجامة ففيه للعلماء أربعة أقوال: **الأول:** لا شيء عليه إلا أن يحلق ربع رأسه، قاله أبو حنيفة. **الثاني:** أنه يفتدي بحلق شعرات، قاله الشافعي. **الثالث:** أنه يحلق شعرة واحدة يفتدي، قاله مالك وإحدى قولي الشافعي. **الرابع:** أنه لا يفتدي إلا بحلق جميع الرأس، فإن حلق بعضه لم يكن عليه شيء، قاله مالك في القول الآخر، بناء على أنه لا يجزىء بعض مسح الرأس، فإن حلق بعضه لم يكن عليه شيء، قاله مالك، فإن كل حكم يتعلق بالرأس من

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد، ١١ ـ باب الحجامة للمحرم، حديث ٩٢٩. ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٨٧.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ. قَالُوا: لاَ يَحْلِقُ شَعرًا. وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ المُحْرِمُ، وَلاَ يَنْزِعُ شَعَرًا.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

٨٤٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا أيوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ. قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ. فَبَعَثَنِي إِلى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ المَوْسِمِ بِمَكَّةَ. فأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذٰلِكَ. قَالَ: لاَ أَرَاهُ إِلاَّ أَعْرَابِيًّا جَافِيًا. إِنَّ المُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ. أَوْ كَمَا قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ، يَرْفَعُهُ[(١)].

العبادات يعمّ جميعه كالطهارة. وأما الشافعي فبناه على قوله: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾ [البقرة: ١٩٦] لأن الجلدة لا تنزع والشعر جمع وأقل الجمع ثلاثة. وأما القول الآخر وهو أحد قولي ماللك فلأن الحنث عنده يقع بشعرة واحدة، وهذا الصحيح من قوله أن الحنث عنده يقع بالأقل على ما بيّناه في مسائل الأصول والخلاف، وبناه أبو حنيفة على أن ذلك هو الواجب في مسح الرأس عنده، كما تقدم بيانه في كتاب الطهارة. قال أصحاب أبي حنيفة في حديث النبي: هذا مسألة أُصولية، لا يرتكب النبي ﷺ ما يكمل عليه به الدم، وإنما حجم على ظهر قدمه أو غيره مما لا شعر فيه، لأن النبي ﷺ لم يكن أشعر بل كان دقيق المسربة وهي الشعر الذي على الصدر إلى السُّرّة، وكما لا يرتكب النبي ﷺ ما يكون فيه الدم كدلك لا يرتكب بعضه إلا عن عذر. قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه. وهذا كلام صحيح، فأما الحكم على رسول الله ﷺ بأنه لم يكن له عذر فدعوى لا يلتفت إليها، والصحيح أنه حلق لعذر لكن لم يذكر الراوي فدية، والله أعلم بحقيقة القصد هل كان كما روى مالك أنه لا فدية إلا في حلق جميع الرأس، أم كما روى جماعة أنه كان احتجم على غير الرأس، كان فدية لم تذكر أو كان مخصوصًا بذلك كما خصّ في أحكام سواه؟

باب القول في نكاح المحرم

ذكر (**حديث نبيه عن وهب عن أبان عن عثمان أنه لا ينكح**)، صحيح.

(١) أخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث ٤١ ـ ٤٥. وأبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٣٨ ـ باب المحرم يتزوج، حديث ١٨٤١ و١٨٤٢.

وفي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَمَيْمُونَةَ.

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. لاَ يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ المُحْرِمُ. قَالُوا: فَإِنْ نَكَحَ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٨٤١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أبي رَافِعٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ. وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ.

رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً.

قَالَ: وَرَوَاهُ أيضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ رَبِيعَةَ، مُرْسَلاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَلاَلٌ.

وَيَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ.

وذكر حديث سليمان بن يسار **(عن أبي رافع، قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال. وبنى بها وهو حلال. قال: وكنت أنا الرسول بينهما)** وذكره: حسن. وروى

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

٢٤ ـ بابُ مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في ذلِكَ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

٨٤٢ ـ **حدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الكُوفَةِ.

٨٤٣ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(١)].

٨٤٤ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الشعْثاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ. وَاخْتَلَفُوا في تَزْوِيجِ النَّبيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ. لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا في طَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلالاً، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ، بِسَرِفَ في طَرِيقِ مَكَّةَ. وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ، حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ.

٨٤٥ ـ **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ

(حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم). وذكر حديث ابن عباس من طريق هشام بن حسان وهشام عن عكرمة ومن طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعساء عنه، قال: صحيح. وروى بنقل العدل عن يزيد بن الأصم **(عن ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهو**

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ٣٠ ـ باب نكاح المحرم، حديث ٩٣١. ومسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث ٤٦ و٤٧.

حَلاَلٌ. وَبَنَى بِهَا حَلاَلاً. وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، وَدَفَنَّاهَا في الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ مُرْسَلاً، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ.

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ في أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

٨٤٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ المطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»[2].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبي قَتَادَةَ وَطَلْحَةَ.

حلال وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها). وقال البخاري: حديث اليزيد بن الأصم مرسل، وأدخل في صحيحه عن سعيد بن المسيب أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، يحتجّ عن مالك بحديث مدني صحيح. الدارقطني: أن النبي ﷺ تزوجها. ووجب الترجيح، فأما تضعيف البخاري لرواية نبيه فلا يقبل عن عدل مالك لم يجرحه البخاري ولا يتوازنا ولا يتقاوما، ثم قد فسخ عمر نكاح طريف المري فيكون الخليفة العدل المأمور باتباعه قد أخذ بأحد الخبرين، ثم يحتمل أن يكون تزوج ميمونة وهو محرم، أي: في الحرم، ثم يحتمل أن يكون من خصائص النبي ﷺ في النكاح كسائر خصائصه فيه، ثم كان هذا أمرًا مشهورًا بالمدينة مستفيضًا. فهذه خمسة أمور يترجح بها أحد الخبرين على الآخر والله أعلم.

أكل الصيد

المطلب عن **(جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم)** وذلك أن حديث جابر لم يسمعه المطلب. وذكر حديث أبي قتادة في الحمار الوحشي وحديث الصعب بن جثامة في ردّه الحمار الذي أهداه واعتذاره بأنهم حرم. والحديثان صحيحان.

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث ٤٨. وأبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٣٨ ـ باب المحرم يتزوج، حديث ١٨٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٤٠ ـ باب لحم الصيد المحرم، حديث ١٨٥١. والنسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ٨١ ـ باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ. وَالمُطَّلِبُ لاَ نَعْرِفُ لَهُ سَماعًا عَنْ جَابِرٍ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ لاَ يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا، إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ أَوْ لَمْ يُصْطَدْ مِنْ أَجْلِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هذا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ في هذا البَابِ وَأَقْيَسُ، وَالعَمَلُ على هذا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

٨٤٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. حتى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا. فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ. فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا. فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ. فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ

الإسناد: فأما حديث أبي قتادة فنصه في الصحيح، واللفظ للبخاري: قال أبو قتادة: انطلقت مع النبي ﷺ عام الحديبية، فأحرم النبي ﷺ ولم أحرم، وحدّث النبي ﷺ أن عدوًّا بعيقه فقال: «خذوا ساحل البحر حتى نلتقي»، فتوجهنا نحوهم وكنّا بالناحة بين مكة والمدينة على ثلاث، فبصر أصحابي بحمر وحشية وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به وأحبّوا أن لو أبصرته، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فالتفتُّ فأبصرته يرقى على الجبال، فقمت إلى فرس لي يقال له الجرادة فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح. فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت ونزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمر فعقرت منها أتانًا، فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، فقالوا: لا نمسّه، فاحتملته حتى جئتهم به، فشكّوا في أكله، فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا نأكل لحم صيد ونحن محرمون، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ، وخبأت العضد معي، وحملنا ما بقي من لحم الأتان، وخشينا أن يقتطع، فطلبت النبي ﷺ أرفع رأسي شأوًا وأسير شأوًا، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل، فقلت: أين تركت النبي ﷺ؟ فقال: تركته يتعهق وهو قائل السقيا، فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيته فقلت: يا رسول الله إن أصحابك أرسلوني يقرأون عليك السلام ورحمة الله، وأنهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم، قال: ففعل، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنّا كنّا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حُمرًا وحشية، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم الصيد ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحمها، قال: «أمعكم منه شيء»؟ فناولته العضد، فأكلها حتى تعرقها وهو محرم، وقالوا: إن عندنا منه فاضلة، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا» وهم

ذلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»[1].

٨٤٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْن أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي حِمَارِ الوَحْشِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ»[1]؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

محرمون، (إنما هي طعمة أطعمكموها الله). وقد رويت في ذلك عن الصحابة: أخبرنا المبارك ابن عبد الجبار، أخبرنا طاهر بن عبد الله، أخبرنا علي بن عمر، حدّثنا أبو بكر النيسابوري، حدّثنا أبو الأزهر وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: حدّثنا عبد الجبار، حدّثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن يحيىٰ بن عبد الرحمٰن بن حاطب، عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب، فأهدي له طاهر فأمرهم بأكله وأبى أن يأكل، فقال له عمرو بن العاص: أنأكل مما لست منه آكلاً؟ فقال: إني لست في ذلك مثلكم، إنما اضطرب وأميت باسمي. وأخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله، أخبرنا علي بن عمر، أخبرنا أبو طالب أحمد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن يزيد بن الأعشى، أخبرنا محمد بن سليمان بن أبي داود، أخبرنا مالك بن أنس، عن عمر بن أبي عمر، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه. وأخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا الطبري، أخبرنا الدارقطني، أخبرنا أبو بكر، يعني: النيسابوري، حدّثنا الربيع، حدّثنا الشافعي، حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمر بن أبي عمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر بن عبد الله، وكذلك رواه أشهب عن سليمان بن بلال، عن عمر بن أبي عمر، عن رجل، سلمة، عن حابر.

الأصول: فيه مسألتان:

الأولى: إذا اختلفت الأدلة من الآيات أو من الأخبار أو من النظر، فاقتضى دليل الحِلّ واقتضى آخر الحظر باختلاف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: **الأول:** أن يحمل على الإباحة، لأنه أوسع ونفي للحرج. **الثاني:** أنه يحمل على الحظر، لأنه أحوط. **الثالث:** أنه يتركان جميعًا ويطلب غيرهما أو يرجح أحدهما، وذلك الترجيح هو الدليل الثالث.

الثانية: اختلف الفقهاء في الصيد، وهل الأصل فيه التحريم حتى تثبت إباحته بالزكاة؟ أو الحلّ حتى يختلّ شرط من شروط الزكاة؟ وسترى ذلك في كتاب الصيد ثابتًا إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد، ٤ ـ باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، حديث ٩٢٢. ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٥٦.

٢٦ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

٨٤٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا في وَجْهِهِ مِنَ الكَرَاهِيَةِ فَقَال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلكِنَّا حُرُمٌ»(١).

الفقـه:

الأولى: اختلف الناس في أكل المحرم للصيد على أربعة أقوال: **الأول:** لا يأكله بحال، وعليه يدلّ قول عائشة. **الثاني** يأكله مطلقًا إذا لم يصده هو، قاله جماعة منهم: عطاء وأبو حنيفة. **الثالث:** يأكل إلا ما صيد من أجله، قاله مالك وأحمد والشافعي. **الرابع:** يأكل ما صيد وهو حلال، ولا يأكل ما صيد بعد أن يحرم، يُروَى عن علي.

أما مَن قال: لا يأكل بحال، فمتعلقه حديث أبي قتادة: أهدى للنبي ﷺ رجل حمارًا فردّه عليه وقال: «أنا حرم»، خرّجه مسلم وغيره واختاره ابن عباس. واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وقالت عائشة لهشام بن عروة: يا ابن أخي أن تلتج في نفسي شيء فدعه فإنما هي عشر ليالٍ. وأما متعلق قول مَن قال: يأكله مطلقًا لحديث أبي قتادة المذكور الطويل قبل هذا، أو حديث البهري أن النبي ﷺ مرّ وهو محرم على حمار عقير له، فقال النبي ﷺ: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر أبا بكر فقسمه بين الرفاق. وأما مَن قال: يأكل ما صيد وهو حلال، فهو الذي أفتى به عليه بعينه بحضرة عثمان، ودعا إليه عثمان فلم يقبله في حديث طويل، وفيه اختلاف روايات. وأما مذهب مالك ومَن قال به فيشهد له حديث جابر المتقدم. قال الشافعي: هو أعدل الأحاديث، وهو الجامع بين تعارضها، فيحمل ما ردّ منه على أنه تحقق له صيد من أجله أو خاف ذلك، وبذلك فسّره عثمان كما رواه جابر. ويحمل ما قيل منه على أنه لم يصدّ من أجله، قاله ابن العربي. وأما ما تعلق به ابن عباس فيردّه ما ثبت أن النبي ﷺ أكل لحم الصيد الذي صيد بعد إحرامه، وإنما ردّ الصيد على الصعب لأنه كان (جُنبًا)(٢)، والمحرم لا يبتدىء ملك الصيد. وذكر الترمذي عن الشافعي أنه ردّه لأنه ظن أنه صيد من أجله، وهذا خطأ بيّن، إنما يكون ذلك في اللحم لا في الصيد الحيّ. قال أصحاب

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد، ٦ ـ باب إذا أهدى المحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل، حديث رقم ٩٢٣. ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٥٠.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إلى هذا الحَدِيثِ وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.

أبي حنيفة: قوله في حديث جابر: ما لم تصيدوه أو يصد لكم، مقطوع، لم يسمع المطلب من جابر. قلنا: المقطوع عندكم والمرسل حجة، فلا يصحّ لكم فذاك. (فإن قيل) قوله: ما لم يصد لكم، يعني: بوكالة أو بإجارة، قلنا: بل قوله: أو يصد لكم، عامّ فيما تناوله ببيانه أو يقصد إليهم، يعرف ذلك لغة. وقد بيّنه أبو هريرة من حديث مالك في المحرمين الذين مرّوا بالدبرة، فمرّوا فوجدوا بها صيدًا، فأفتاهم أبو هريرة بأكله، ثم شك فسأل عمر بن الخطاب[(١)] فأفتاهم. والخبران إذا عمل أحد الخلفاء بأحدهما تعيّن الأخذ به ترجيحًا، وفي أبي بكر وعمر نصًّا، بقوله: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر».

عارضة: تجمع ستًّا وعشرين مسألة:

الأولى: أن حديث أبي قتادة كان في غزوة الحديبية، كذلك ذكره البخاري كما تقدم وغيره.

الثانية: قوله: (أحرم النبي ولم يحرم) إما لأن المواقيت لم تكن شُرِّعت بعد، وإما لأنه لم يكن عزم على الوصول إلى مكة.

الثالثة: قوله: (إن النبي ﷺ أمرهم أن يأخذوا قبل الساحل لأمر العدو الطارىء) دليل على أنه إذا كان الأمر في عبادة وطرأت عليه أخرى أوكد منها انتقل إليها، فكانوا في العمرة وجاء حديث العدو فكان الخروج إليه والعدول نحوه أوكد، وهو لم يخرج لقتال أحد ولكنه طرأ عليه فنظر له.

الرابعة: قوله: (وأحبوا لو أبصرته) دليل على الحرص كما أخذ ما حرم الله بطريقه التي أحلّها.

الخامسة: قوله: (فجعل بعضهم يضحك إلى بعض) فيه دليل على التعرّض للتنبّه على ما لا يجوز التصريح به، وكذلك فعل عمر، إذ نام النبي ﷺ لمّا لم يقدم على إيقاظه أذّن بالصلاة فنبهه تعريضًا ولم يصادمه تصريحًا.

السادسة: قوله: (فأبصرته يرقى على الجبال) دليل على أن الصيد جائز في الجبال، وبوّب عليه البخاري، وفيه وجوه في التأويلات طويلة، أصحّها: أن الجبال مأوى العبادة لا مأوى الكسب في الغالب، فبيّن جوازه، هكذا قالوا. ورأيت عند الناس يسمّون البقرات، ورأيت الراعي يناديها باسمها فتأتي واحدة بعد أخرى للحلب.

(١) هكذا بالأصل.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا وَجْهُ هذَا الحَدِيثِ عِنْدَنَا: إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ.

السابعة: امتناعهم من أن يناولوه سوطه أو رمحه دليل على أن المعين مشارك محمول عليه الفعل، وفي ذلك تفصيل طويل لا تحتمله هذه العارضة يذكر في مسائل الحدود والعزم ونحو ذلك.

الثامنة: فيه العزم دليل على التوقف عمّا يشارك فيه، فإن القوم ضنوا في إعانته على الحمل.

التاسعة: (قعد القتل تحريم)[1] وليس فيه شيء، لأنه له حلال كما تجوز مناولة الميتة للمضطر وإن كان الذي يتناولها غير مضطر.

العاشرة: اختلافهم في الأكل دليل على جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ في القرب لا في المجلس، ودون وجود نص.

الحادية عشرة: فيها دليل على أن بعضهم حمل على الأصل في الإباحة فترخص، وحمل على الطارىء فامتنع، وكلاهما طريق مهيع.

الثانية عشرة: قال: (وأخبأت العضد لرسول الله ﷺ) فيه دليل على إمساك النصيب للغائب ممّن تجب صلته، وتتعيّن حرمته، أو تُرجى بركته، أو يتوقع العوض منه عمّا أعطى.

الثالثة عشرة: قوله: (أرفع رأسي شأوًا) دليل على إجراء الفرس قبل الحرب فيما يحتاج إليه، واختبار حال العدو بها.

الرابعة عشرة: فيه دليل على تقدّم الرجل من القوم في حاجة القوم إذ قال لرسول الله ﷺ: أصحابك يقرؤونك السلام ويقولون كذا.

الخامسة عشرة: فيه دليل على الرجل من انتظار الأمير الساقة.

السادسة عشرة: قوله: (أمنكم أحد أشار إليه) دليل على أن الإشارة تمنع الأكل، ولو لم تمنع لَمَا كان للسؤال عنها معنى.

السابعة عشرة: قوله: (إذا منعت الأكل فقد دخلت في قوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم﴾.

الثامنة عشرة: إذا دخلت فيه وجب عليه الجزاء، لقوله تعالى: ﴿ومَن قتله منكم متعمدًا﴾ [المائدة: ٩٥] وقال البغداديون: لا جزاء عليه إلا أن يأكل منه، وقد بيّنّاها في مسائل الخلاف.

---

(١) هكذا بالأصل.

وَقدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ هذا الحَدِيثَ. وَقَالَ: أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ. وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

التاسعة عشرة: قوله: (أوَمعكم من لحمها شيء) دليل على أنه يجوز لأجل أن يسأل أصحابه، ويدلّ عليه في طلب الطعام منهم، ولو كان أميرًا لهم وهي:

الموفية عشرين: وإن كان الأمير يتّقي، ولكن ذلك معدوم في حق النبي ﷺ.

الحادية والعشرون: أكله لها دليل على أن المحرم يأكل من الصيد ما لم يصد له، فإن صيد له لم يأكله، كما ردّ الرجل من لحم الحمار التي أُديت له، رواه ابن عباس في مسلم. وقد تقدم ذكر الترمذي أنه حديث غير محفوظ.

الثانية والعشرون: قوله: (كلوا) لفظه الإباحة لا أمر، وذلك لأنه وقع جوابًا، وهم سألوه عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال.

الثالثة والعشرون: قوله: (فناولته العضد فأكلها حتى تعرّقها) يريد سلبها لحمها، وذلك جزء كبير من لحم ولكنه لم يكن يأكله إلا غبًّا، فإذا أكله شبع منه لجواز الشبع ردًّا على الصوفية.

الرابعة والعشرون: قوله: (طعمة أطعمكموها الله) يريد رزق رزقه الله إليهم من غير طلب ولا سعي، فيقتضي ذلك تحريمه عليهم لما نهاهم عنه من الصيد وما اكتسبوا، وما جاءهم ابتداء أكل الله أطعمه، ولكن خصّ هذا اللفظ بها هٰهنا لأنه لم يكن له في أثنائه كسب.

الخامسة والعشرون: قوله: (كلوا) يكفي للإباحة، ولكن زاد هذا التعليل ليعلم أن الفتوى يجوز معها ذكر الدليل.

السادسة والعشرون: فيها أنه أكل ما صيد بغير إحرام، وهو أحد قولي مالك. على أن المبارك بن عبد الجبار قد أخبرنا عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله، عن الدارقطني، أخبرنا أبو بكر، يعني: النيسابوري، أخبرنا محمد بن يحيىٰ، أخبرنا عبد الجبار، أخبرنا معمر يحيىٰ، أخبرنا أبو كثير، أخبرنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأحرم أصحابي ولم أُحرم، فرأيت حمارًا فحملت عليه واصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت أني لم آكل منه، وأني لما[1] اصطدته له، وقوله: لم نأكل منه، لا أعلم ذكره وهو محرم، وهو موافق لما رُوِيَ عن عثمان. قال الإمام ابن العربي رضي الله عنه: في حديث أبي قتادة على صحته اختلاف لما ترون، ولكن أصحّه المشهور المتقدم ذكره.

---

(١) هكذا بالأصل.

٢٧ ـ بابُ مَا جَاءَ في صَيْدِ البَحْرِ لِلْمُحْرِمِ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

٨٥٠ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أبي المُهَزِّمِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ. فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا. فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «كُلُوهُ. فَإنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أبي المُهَزِّمِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ. وَأبُو المُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَصِيدَ الجَرَادَ وَيَأْكُلَهُ. وَرَأى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةً، إذَا اصْطَادَهُ وَأكَلَهُ.

عن أبي الهزم يزيد بن سفيان (عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد. فجعلنا نضرب بسياطنا وعصينا. فقال النبي ﷺ: كلوا، فإنه من صيد البحر) قال أبو عيسى: غريب انفرد به أبو الهزم. وقد روى عنه شعبة حديثين، وسمّاه وتكلم فيه.

الإسناد: ليس في هذا الباب حديث صحيح، وقد روى أبو داود مثله بعينه عن أبي هريرة.

الفقه: اختلفت الرواية عن عمر بن الخطاب، فروى مالك أنه أمر كعبًا حين أفتى بجواز أكله للمحرمين، وروى أنه أفتى فيها بدرهم في جرادة، وقال له عمر: تمرة خير من جرادة. ورُوِيَ أنه قال: إن الجراد ينثره حوت في كل عام مرتين. وقد روى بعضهم أن أوله نثرة حوت، وهذا أشبه لأنه تعضده المشاهدة، وعمر لما سمعه يخبر بذلك لم يردّ، لقول النبي ﷺ: «إذا حدّثكم أهل الكتاب بشيء فلا تصدّقوهم ولا تكذبوهم»، ويجوز أن يصدقوا ويكذبوا إذ ما عندهم مبدل لا يتعيّن منه الصدق من الكذب، فإن التوراة لم تزل في تبديل إلى الآن، والأكثر من قول العلماء أن الجراد صيد بر لأن ذلك مشاهد فلا يرجع إلى خبر لم يصح. قال مالك: فيه قبضة من طعام.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٢٨ ـ كتاب الصيد، ٩ ـ باب صيد الحيتان والجراد، حديث رقم ٣٢٢٣.

٢٨ ـ باب مَا جَاءَ في الضَّبُعِ يُصِيبُهَا المُحْرِمُ

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

٨٥١ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أبي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ، أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب الضبع

(ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع، أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم)، حديث حسن صحيح. وقد رُوِيَ عن جابر عن عمر، والأول أصح.

الإسناد: قال ابن العربي: ابن أبي عمار هذا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار مكّي. وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري، أخبرنا الدارقطني، أخبرنا محمد بن القائم بن زكرياء، أخبرنا أبو كريب، أخبرنا قبصة، عن جرير بن حازم، حدّثني عبد الله بن عنيد بن عميم بن عبد الرحمٰن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «هي صيد»، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشًا. وللحديث طرق، وفيه زيادات أنه قضى في الضب بشاة، وفي الضبع كبشًا، وفي الأرنب عناقًا، وفي اليربوع جفرة، فقلت لأبي الزبير: وما الجفرة؟ قال: التي قد قطعت ورعت.

الفقه: الضبع أصل متفق عليه في أنها تجزىء، ولكن التعليل فيها مختلف، فأما أبو حنيفة فعنده أن الجزاء في السّباع العادية، وعند الشافعي ما لا يؤكل لحمه لا جزاء فيه، وعندنا أن الجزاء في الصقر، والبازي من سباع الطير، وفي الثعلب. ويا ليت شعري مَن يوجب الجزاء في الضبع وهي تفترس الآدمي وتقتله، كيف لا يرى الجزاء في الثعلب. (فإن قيل): إنه لا يؤكل (قلنا): إذا حلّت الضبع وهي سبع للآدمي، مَن يحرم ما ليس بسبع إلا للدجاج وشبهها؟ وكان المفهوم من الذئب أن لا يبتدىء الأذى لا يقتل في الإحرام ولا في الحرم، وفيه الجزاء. والذي يقتضيه ظاهر القرآن إن ما لا يؤكل فليس بصيد، وإن كان فيه

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي.

قَالَ عَلِيٌّ بن المَدِينِي: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ. وَحَدِيثُ ابْن جُرَيْجٍ أصحُّ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا الحَدِيثِ عِند بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، في المُحْرِمِ إذا أصَابَ ضَبُعًا، أَنَّ عَلَيْهِ الجَزَاءَ.

٢٩ ـ باب مَا جَاءَ في الاِغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

٨٥٢ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هارُونُ بْنُ صَالِحٍ البَلْخِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اغْتَسَلَ النبيُّ ﷺ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ[(١)].

قالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ الاِغْتِسَالُ لِدُخولِ مَكَّةَ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ. ضَعَّفَهُ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ المَدِينِي وَغَيْرُهُمَا. وَلاَ نَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

ضرر ابتداء ولم يبتدأ اسبتاح قتله، أو يجب في مواضع إلا أنا، لما أورد الحديث في الضبع وهي تفترس خداعًا الجزاء عن المقصود، ما يؤدي مقالته؟ هذا إن قلنا: إن الضبع لا تؤكل. وإن قلنا: إنها تؤكل فيتحقق أنها صيد ويتعين فيها الجزاء، والأصل مضطرب جدًا، ولأجل ذلك تباينت فيه سُبُل الصحابة رضي الله عنهم، وقد مضى في الصلاة رفع الأيدي عند رؤية البيت.

باب دخول مكة

رُوِيَ من حديث عائشة دخل النبي ﷺ من أعلاها وخرج من أسفلها، صحيح. وعن ابن عمر دخلها نهارًا. قال ابن العربي: أذكر ما في[(٢)] ومهد.

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، غير الترمذي.

(٢) هكذا بالأصل.

٣٠ ـ باب مَا جَاءَ في دُخولِ النَّبيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلاَهَا، وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

٨٥٣ ـ حدثنا أبو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبيُّ ﷺ إلى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أسفَلِهَا[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ ـ باب ما جَاءَ في دُخُولِ النَّبيِّ ﷺ مَكَّةَ نهارًا

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

٨٥٤ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا العُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢ ـ باب مَا جَاء في كَرَاهِيَةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

٨٥٥ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبي قَزَعَةَ البَاهِلِيِّ عَنِ المِهَاجِرِ المَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأى البَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ، إنما نَعرِفُهُ مِنْ حدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أبي قَزَعَةَ. وَأَبُو قَزَعَةَ اسْمُهُ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ.

....

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٤١ ـ باب من أين يخرج من مكة؟ حديث رقم ٨٣٥. ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٢٢٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ٢٦ ـ باب دخول مكة، حديث ٢٩٤١.

(٣) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي.

٣٣ ـ بابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

٨٥٦ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ آدَمَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ. دَخَلَ المَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى على يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. ثُمَّ أتى المَقَامَ فَقَالَ: وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ. ثُمَّ أتى الحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، أَظُنُّهُ قَالَ: إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ[١].

قَالَ: وَفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

باب كيف الطواف

رُوِيَ من حديث جابر الكبير أنه (استلزم الحجر ثم مضى عن يمينه). قال ابن العربي رضي الله عنه: وذلك يقضي أنه جعل البيت يساره، ولو جعله يمينه لما أجزأه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجزئه، وقال ابن العربي: أحاديث الطواف ومسائله عديدة واقتصر منها أبو عيسى على خمسة أحاديث: حديث جابر ـ وفيه أنه جعل الطواف عن يمينه ولم يجزئه بحال، وبه قال الشافعي، وقال الشافعي: يجزئه وعليه دم، وليس لهم فيه كلام ينفع، لأنه إذا وصفناه مشروعًا لم يكن للجبر بالدم إليه طريق من جهة المعنى، والنبي ﷺ قد قال: «خذوا عني مناسككم»، وقال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»، والطواف بالبيت صلاة، فإذا نكسته كان كما لو نكس الصلاة. (فإن قيل: ترك صفة لا أصلها (قلنا): يبطل باستقبال القِبلة في الصلاة إذا تركه، قالوا: التيامن والتناسك وإن كان أحدهما مشروعًا فإن الآخر يجزئه كالوضوء (قلنا): يجبره بالدم كالوضوء إذا فات التيامن فيه لم يجبر بشيء. حديث مالك وغيره عن جابر أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثًا، ومشى أربعًا، واختلف الناس إذا ترك الرمل في الطواف، واختلفوا هل هو من مشروعات الحج أم لا؟ والأصل فيه ما رُوِيَ في الصحيح عن ابن عباس: لمّا قَدِمَ رسول الله مكة يريد عمرة القضاء قال المشركون: إن محمدًا وأصحابه لا يستطيعون يطوفون بالبيت من الهزال قد وقتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ١٥٠. والنسائي في: ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج، ١٦٣ ـ باب القول بعد ركعتي الطواف.

٣٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمَلِ مِنَ الحجَرِ إِلى الحَجَرِ

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

٨٥٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاثَةِ، لَمْ يَرْمُلْ فِيمَا بَقِيَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ، وَلاَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا.

أطواف ليرى المشركون جلدهم. قال الشافعي: إن تركه فلا شيء عليه، واختلف فيه أصحابنا في إعادته إذا ترك وفي جبره بالدم، وقد رمل النبي ﷺ في حجة الوداع، ورمل الناس وإن لم يكن هنالك المشركون، فدلّ عليه أنه قد صار من مشروعات الحج بفعل النبي ﷺ وإن لم يكن من ملّة إبراهيم الأولى. وقال الترمذي: ليس على أهل مكة رمل عند بعضهم، لأن النبي ﷺ طاف في القدوم ورمل، وتركه في طواف الإفاضة، ويسقط في طواف التطوع، فلذلك سقط عند علمائنا عن المقيم. وفي الموطأ أن ابن عمر كان لا يرمل إذا أحرم من مكة، وكان عبد الله بن الزبير إذا أحرَم من التنعيم رمل. ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه لم يرمل في حجة الوداع ولم يصح، بل قال عمر: لا ندع شيئًا صنعناه مع النبي ﷺ، والذي ضعّف الرمل ما رُوِيَ في الصحيح عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: إن قومًا زعموا أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت، وأن ذلك سُنّة، قال: صدقوا وكذبوا، قلنا: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت، وكذبوا ليس ذلك سُنّة، وذكر الحديث. روى معن، عن مالك أن مَن ترك الهرولة عليه دم، وقال ابن القاسم: رجع عنه، وقال ابن حبيب: عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم أن عليه دمًا وهو الصحيح، لأن النبي ﷺ قد شرعه بأمر الله لعلة وأقرّه بعد ذهاب العلة، فصار سُنّة. وروى ابن وهب عن مالك أن مَن حجّ مكة يستحب له الرمل، وترك ابن عمر كما قدّمنا. والذي أراه أن أحدًا لا ينبغي له تركه من أين ما كان بحال. وفي البخاري ومسلم، عن

---

(١) انظر الحديث السابق.

٣٥ ـ باب ما جَاءَ في اسْتِلاَمِ الحَجَرِ وَالرُّكْنِ اليَمَانِيِّ، دُون مَا سِوَاهُمَا

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٣٥]

٨٥٨ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ لاَ يَمُرُّ بِرُكْنٍ إلاَّ اسْتَلَمَهُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إلاَّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ أَنْ لاَ يَسْتَلِمَ إلاَّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ.

٣٦ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٣٦]

٨٥٩ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ مُضْطَبِعًا، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ[(٢)].

عمر أنه قال: قلنا: والرمل إنما كان رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه. فحديث ابن الطفيل: كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمرّ بالركن إلا استلمه، فقال له ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورًا، حسن صحيح.

العارضة: ثبت في صحيح الصحيح أن ابن عمر قال: لم يستلم رسول الله ﷺ من البيت إلا الركنين اليمانيين، وقد بيّنت عائشة في الصحيح معنى هذا فقالت: ما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم، وهذا شيء خفي

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٥٩ ـ باب مَن لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، حديث ٨٤٩. ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٢٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٤٩ ـ باب الاضطباع في الطواف، حديث رقم ١٨٨٣. وابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ٣٠ ـ باب الاضطباع، حديث رقم ٢٩٥٤.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ الحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرَةَ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ.

٣٧ ـ باب مَا جَاءَ في تَقْبِيلِ الحَجَرِ

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ٣٧]

٨٦٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يُقَبِّلُ الحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي أُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ. وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٦١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ

على معاوية وعلى ابن الزبير، فكان كلٌّ منهما يلمس الأركان كلها. حديث يعلى بن أمية قال: طاف النبي ﷺ بالبيت مضطجعًا وعليه برد، صحيح حسن.

العارضة: البردة هي الكساء المربع له علم وفيه الشملة ذات الأعلام. مضطبعًا معنى[٢] وهي إحدى الهيئات التي يتعلق بها الأمر والنهي حسبما بيّناها في شرح الصحيحين. ولما كان الطواف بالبيت صلاة أراد أن يبيّن كيف يكون الثوب عليه فيه.

تقبيل الحجر

عباس بن ربيعة عن عمر (قال: رأيت عمر يقبل الحجر وهو يقول: إني أُقبّلك وأعلم أنك حجر. ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك). الزبير عن عدي (أن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الركن؟ فقال: رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبّله. قال: أرأيت إن

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٦٠ ـ باب تقبيل الحجر، حديث رقم ٨٤٣. ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٣٥١.

(٢) بياض بالأصل.

غُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) بِاليَمَنِ. رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ[١].

قَالَ وهذا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ كُوفِيٌّ يُكْنَى أَبَا سَلَمَةَ. سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الحَجَرِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ. وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَاذَى بِهِ وَكَبَّرَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

غُلِبتُ عليه؟ أرأيت إن زُوحِمتُ؟ قال: اجعل رأيت باليمن. رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبّله).

العارضة: قال الاستلام هو مسّها باليد، كأنه افتعل من السلام، فهو في الحجر بزيادة تقبيل اليد عند لمسه، وهو في الآخر لمس من غير تقبيل، والرجل الذي سأل ابن عمر كان سؤاله عن نازلة صحيحة، لكن فهم منه والله أعلم أنه يريد الرخصة في تركه فشدّ عليه بالجواب المطلق في استلامه وتقبيله، وإلا فمن الحديث الصحيح أن عائشة وابن عباس رَوَيا أن النبي ﷺ طاف على بعير يستلم الركن بمحجنه، قالت عائشة: كراهية أن ينصرف الناس عنه، قال ابن عباس: فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه، وكان ابن عمر يشدد في ذلك: فمن رواية نافع عنه ما تركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما، لا في شدة ولا في رخاء، وكان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف، وفي الفُتيا عنه أن مسهما يحطّ الخطيئة. وقد روى مسلم في الصحيح أن عمر بن الخطاب قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يستلمك ما استلمتك. وفي مسلم عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر قبّل الحجر، والتزمه وقال: رأيت أبا القاسم بك حفيًا. ورُوِيَ عن نافع عن ابن عمر أنه قال: رأيت أبي عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبّل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

مسألة: مما صعب علينا قول علمائنا إن مَن طاف راكبًا عليه دم، وقال الشافعي: لا دم عليه، لأن النبي ﷺ طاف راكبًا ولم تكن به علة، وإنما كان ليبيّن للناس الجواز. وقال علماؤنا:

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٦٠ ـ باب تقبيل الحجر، حديث ٨٤٧. والنسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ١٥٥ ـ باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت.

٣٨ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ المَرْوَةِ

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٣٨]

٨٦٢ ـ حدثنا ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا. فَقَرَأَ: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. فَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ قالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ: إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ المَرْوَةِ. فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ، وَبَدَأَ بِالصَّفَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حتى رَجَعَ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حتى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا، رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حتى أَتَى بِلاَدَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حتى رَجَعَ إِلى بِلاَدِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يُجْزِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَاجِبٌ. لاَ يَجُوزُ الحَجُّ إلاَّ بِهِ.

نفي عبادة تتعلق بالبيت فلا تكون مع الركوب كالصلاة، فلو كانت كالصلاة لَمّا كان فيها الدم الفائت كالصلاة.

باب الصفا والمروة

فيه أحاديث: حديث جابر (نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾).

العارضة: قال علماؤنا وغيرهم: مَن بدأ بالمروة لم يجزه بحال، وألغى ما فعل ربك بالصفا لبيان الله ولقول النبي ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به»، وكذلك قول بعض علمائنا وأصحاب الشافعي في الوضوء: «نبدأ بما بدأ الله به» وهو الوجه، فإن بدأ بالرجلين حتى بلغ إلى الوجه

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ١٤٧. وأبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٥٦ ـ باب صفة حجة النبي ﷺ، حديث رقم ١٩٠٥.

٣٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ٣٩]

٨٦٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إنمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ[1].

قال: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَة وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ؛ أَنْ يَسْعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا.

٨٦٤ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ

ألغاه وجعل البداية بالوجه، وكذلك هي الفضالة أن يكون المهم هو المقدّم، ولكن اختلفوا هل هو شرط أم لا يكون ذلك التقديم إلا للاستحباب؟ والصحيح أنه فرض، لأن الله بدأ به، وكذلك توضأ النبي ﷺ، فاجتمع القول والفعل كما تقدم. واختلف العلماء فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده هل يجزيه دم أم هو ركن من أركان الحج يعود إليه؟ فقال سفيان وأبو حنيفة ومالك في العتبية: يجزيه دم، وقال الشافعي: ومشهور قولنا أنه ركن لا يجزيه الحج دونه، لأن الله تعالى جعله من شعائر الحج وصرّح به، وتهمّم النبي ﷺ بذكره، فلم يكن كغيره. وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا الدارقطني، حدّثنا محمد بن مخلد، وأحمد بن محمد بن زياد وآخرون، حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، حدّثني محمد بن إدريس الشافعي، حدّثنا عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمٰن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صعية بنت شبيبة، عن قبة بن أبي بجراف، يعني: حبيبة، إحدى نساء بني عبد الدار قال: دخلت أم أبي الحسين مع نسوة من قريش تنظر إلى النبي ﷺ، فذكر مثل حديث تقدّم، قالت: فنظرت إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي، حتى إني لا أقول إني أرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي كالطواف». وغلّظ أبو حنيفة فيه، لأنه قال: إنه تابع في الحج للطواف، كما يكون ركنًا كالمبيت والرمي، وليس بتابع للطواف وإن وقع بعده، كالسجود

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٥٥ ـ باب كيف كان بدء الرمل، حديث ٨٤٥. ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٢٤٠.

كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي في السَّعْيِ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْشِي في السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَئِنْ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى. وَلَئِنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي. وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

٤٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ٤٠]

٨٦٥ ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ. فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ(٢).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِبًا، إلاَّ مِنْ عُذْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٤١ ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ

[المعجم ٤١ ـ التحفة ٤١]

٨٦٦ ـ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي

بعد الركوع يتبعه، ولا يمنع ذلك من أن يكون تابعًا للطواف يفعل بعد كل طواف، فلما انفرد دلّ على الركنية، وقد كان ابن عمر يمشي في السعي حتى أسنّ، ويقول: (لئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير). حديث: «مَن طاف خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٥٥ ـ باب الصفا والمروة، حديث ١٩٠٤. والنسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ١٧٤ ـ باب المشي بينهما.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٦١ ـ باب مَن أشار إلى الركن إذا أتى عليه، حديث ٨٤١. والنسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ١٦٠ ـ باب الإشارة إلى الركن.

إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى هذا عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَوْلُهُ.

٨٦٧ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: كانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ. وَلِعَبْدِ اللَّهِ أَخٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا.

٤٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ٤٢]

٨٦٨ ـ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[2].

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهَ أَيْضًا.

ولدته أمه» يعني: من الصغائر، كما تقدم على التفصيل في كتاب التكبير في كل موضع، أو من الكبائر بتوبة تيسّر له. حديث جبير بن مطعم: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار. وقد روى الدارقطني: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة»، وقال به الشافعي في كل وقت، ولو صحّ الحديث لقلنا به والمسألة خلافية كثيرة، وقد تقدمت في كتاب الصلاة، وحديث جابر: كان

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

(٢) أخرجه النسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ١٣٧ ـ باب إباحة الطواف في كل الأوقات. وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب الإقامة، ١٤٩ ـ باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، حديث ١٢٥٤.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ. فَقَال بَعْضُهُمْ: لا بَأْسَ بِالصَّلاَةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ هذا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إذَا طَافَ بَعْدَ العَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشمْسُ. وَكَذلِكَ إنْ طَافَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ أيْضًا لَمْ يُصَلِّ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ. وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٤٣ ـ باب مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ في رَكْعَتَي الطَّوَافِ

[المعجم ٤٣ ـ التحفة ٤٣]

٨٦٩ ـ **أخبرنا** أبو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ ـ قِرَاءَةً ـ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ في رَكْعَتَي الطَّوَافِ بِسُورَتَي الإِخْلاَصِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ[1].

٨٧٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ في رَكْعَتَي الطَّوَافِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزَ بْنِ عِمْرَانَ. وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ في هذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيه ـ عَنْ جَابِرٍ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ.

النبي يقرأ بسورتي الإخلاص في ركعتي الطواف قال أبو عيسى: الصحيح أنه من قول جابر، أسنده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف في الحديث. قال ابن العربي رضي الله عنه: وقد رُوِيَ في موضع آخر عن الترمذي أن الصحيح أنه من قول جعفر بن محمد، عن أبيه أبي جعفر، وهذا صحيح عن جابر. وعنه عن النبي ﷺ خرّجه مسلم في ركعتي الطواف، وكان يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص.

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٤٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا

[المعجم ٤٤ ـ التحفة ٤٤]

٨٧١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ. وَلاَ يَجْتَمِعُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هذا. وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلى مُدَّتِهِ. وَمَنْ لاَ مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

باب كراهية الطواف عريانًا

زيد بن أثيع (قال: سألت عليًا: بأيّ شيء بعثك النبي ﷺ؟ قال: بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة. ولا يطوف بالبيت عريان. ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا. ومَن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد، فعهده إلى مدته. ومَن لا مدة له فأربعة أشهر).

الإسناد: الحديث مشهور بأبي هريرة وهو كله حسن صحيح، وكان هذا البعث لعلي في سنة تسع، خرج أبو بكر أميرًا للحج، فأتبعه النبي ﷺ عليًا بسورة براءة لينادي بنبذ العهد وبما ذكره في هذا الحديث، وقد استوفيناه في كتاب الأحكام وغيره، وإنما أردف النبي ﷺ أبا بكر بعليّ والمناداة بنبذ العهد، لأن العرب كانوا إذا تعاهدوا لا يحلّه إلا الذي عقده منهم أو قريبه، فلو رأوا أبا بكر لقالوا: هذا عهد لم يحضره الذي عقده ولا قريبه، ولا يحلّه سواهما، فأراد الله أن يقطع معذرتهم.

العارضة: في الفوائد أربعًا:

الأولى: أما قوله: (لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) فإن الأمة اتفقت وثبت عن النبي ﷺ أن مَن مات يُشرِك بالله دخل النار وحرّم الله عليه الجنة ومأواه النار.

الثانية: (لا يطوف بالبيت عريان) كانت الجاهلية إذا جاءت مكة إما أن تستعير ثوبًا تطوف به، أو تستأجره إن قدرت، أو يطوف الرجل في ثوب الرجل، حتى إذا أكمل طوافه رماه، فصار يقي[٢] لا يريه أحدًا ويطوف بالبيت عريانًا على بيان في الأحكام، فنسخ الله ذلك من فعلها وأنزل

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) هكذا في الأصل.

٨٧٢ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ وَقَالاَ: زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ وهذا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَشُعْبَةُ وَهِمَ فِيهِ فَقَالَ: زَيْدُ بْنُ أُثَيْل.

٤٥ ـ باب مَا جَاءَ في دُخُولِ الكَعْبَةِ

[المعجم ٤٥ ـ التحفة ٤٥]

٨٧٣ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي، وَهُوَ قَرِيرُ العِيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ. فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ. إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١] أو: استروا عوراتكم، وعهد النبي ﷺ حينئذ بالنداء: لا يطوف بالبيت عريان.

الثالثة: قوله: (ولا يجتمع المسلمون والمشركون) لما نزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [التوبة: ٢٨] فمنعهم الله أن يدخلوا لشركهم ونجاستهم، أمر النبي ﷺ أن ينادى بذلك في الناس.

الرابعة: لما تمكّن الإسلام أمر النبي ﷺ أن ينبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأن يتبرأ منهم، وحكم بأن مَن كان بينك وبينه عهد بقي إلى مدته، وإن لم يكن له مدة وكان عهده مطلقًا فإن الله قد فسخ ذلك ورفعه، فله في الأرض يسير أربعة أشهر، فنبذ الحكم بذلك ووقع النداء به، فأسلم الكل عند ذلك ليرتفع عنهم الخوف والقتل.

باب دخول الكعبة

روى ابن أبي مليكة (عن عائشة خرج النبي ﷺ من عندي، وهو قرير العين. ثم رجع وهو حزين، وقال: إني دخلت الكعبة وودت أن لم أكن فعلت. إني أخاف أن أكون أتعب أمتي من بعدي) حسن صحيح.

---

(١) آخرجه ابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ٧٩ ـ باب دخول الكعبة، حديث رقم ٣٠٦٤.

٤٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي الكَعْبَةِ

[المعجم ٤٦ ـ التحفة ٤٦]

٨٧٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلاَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُصَلِّ وَلكِنَّهُ كَبَّرَ(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالفَضْل بْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلاَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. لاَ يَرَوْنَ بالصَّلاَةِ في الكَعْبَةِ بَأْسًا.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لاَ بأْسَ بِالصَّلاَةِ النَّافِلَةِ في الكَعْبَةِ. وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى المَكْتُوبَةُ في الكَعْبَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى المَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ في الكَعْبَةِ. لأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالمَكْتُوبَةِ، في الطَّهَارَةِ وَالقِبْلَةِ، سَوَاءٌ.

العارضة: صلوات الله عليه ورحمته وسلامه كان بنا رؤوفًا رحيمًا، وكان قد علم أننا نقتفي آثاره ونتبع سُنّته، فأذِنَ وأنه سيكون في ذلك نصب ومشقة، فتذكر بعد ذلك على هذا فتمنى أن لم يفعل، واختلف هل صلّى فيها أم لم يصلِّ؟ فروى عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن بلال أنه لم يصلِّ فيه، ولكنه كبّر ودعا في نواحيه. وفي الصحيح أنه صلّى فيه، رواه عن ابن عمر، عن بلال سالم ابنه، ونافع مولاه، عن بلال أنه صلّى فيها. وروى عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يصلِّ فيها. وكان ابن عمر يحجّ كثيرًا ولا يدخل الكعبة. وقال العلماء: إن المثبت للدخول أولى من النافي، لأن الذي أثبت أفاد حكمًا، وهذا إنما يكون لو كان الخبر عن اثنين، فأما وقد اختلف قول ابن عمر فأثبت مرة ونفى أخرى، وقوّى النفي رواية ابن عباس، فلا أدري ما هذا؟ غير أن هذا الأمر لمّا لم يكن من مناسك الحج خَفِيَ فيه الأمر، وقد اختلف الناس في هذه المسألة فأجازه الشافعي في الفريضة والنافلة، ومنعه ابن حبيب من أصحابنا في الكل، واختلف في قول مالك: فتارة منعه أصلاً، وتارة جوّزه في النافلة، وكرهه في الفريضة، والصحيح: جوازه، لأن النبي ﷺ وإن كان قد اختلف عنه من طريق ابن عمر، فقد ثبت فعله

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٤٧ ـ باب مَا جَاء في كَسْرِ الكَعْبَةِ

[المعجم ٤٧ ـ التحفة ٤٧]

٨٧٥ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ المُؤْمِنِينَ. يَعْنِي عَائِشَةَ. فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالجَاهِلِيَّةِ، لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لها بَابَيْنِ»[1].

قَالَ، فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، هَدمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

من أصحّ روايات ابن عمر وثبت عن عائشة ما رواه أبو عيسى عنها أن النبي ﷺ أمرها بالصلاة في الحجر، وأخبرها أنه من البيت.

باب كسر الكعبة أمرها غريب

قد نقلوه من النيرين مختصرًا، اتفقوا على حقيقته. وذلك أن الأسود بن يزيد وغيره رووا (عن عائشة، قال ابن الزبير للأسود بن يزيد: إن عائشة رضي الله عنها كانت تسرّ إليك كثيرًا، فما حدثتك في الكعبة؟ قال: قالت لي: سألت النبي ﷺ عن الجدار أمن البيت؟ قال: «نعم»، قلت: ما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال النبي ﷺ: «يا عائشة، ألم تري قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم قصرت به النفقة، فاستقصرت بناءه وجعلت له خلفًا»، قلت: فما شأن بابه مرتفعًا لا يصعد إليه إلا بسلم؟ قال: «هل تدرين لِمَ كانوا قومك رفعوا بابها»؟ قلت: لا، قال: «تعذّر ألاّ يدخلها إلا مَن أرادوا، وكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخلها دفعوه فيسقط»، قلت: يا رسول الله، ألا تراها على قواعد إبراهيم؟ قال: «إن لولا قومك حديثو عهد بالكفر فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدار في البيت وأن ألصق بابه في الأرض، وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لنقضت الكعبة ثم بنيته، فأدخلت فيه ما أخرج من الحجر، وجعلت له بابين: بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا). ورُوِيَ: «حلقتين»، يعني: بابين موضوعين في الأرض (بابًا يدخل الناس منه وبابًا يخرجون منه، ولأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، وبلغت به أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل) ويُروَى: كالأسنة. قال جرير بن حازم:

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٤٢ ـ باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم ١٠٧. ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٤٠٥.

٤٨ ـ باب مَا جَاء فِي الصَّلاَةِ فِي الحِجْرِ

[المعجم ٤٨ ـ التحفة ٤٨]

٨٧٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أبي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أنْ أدْخُلَ البَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ. فَأخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأدْخَلَنِي الحِجْرَ. فَقَالَ: «صَلِّي فِي الحِجْرِ إنْ أرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ، فَإنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ، وَلكِنْ قَوْمُكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوُا الكَعْبَةَ، فَأخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ»[١].

فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان، فقال: هٰهنا، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع. وكان ابن عمر يقول إذا سمع ذلك: ما أرى النبي ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم، فلما احترق البيت زمن اليزيد بن معاوية حين غزاها ابن الشامي تركه ابن الزبير حتى قَدِمَ الناس الموسم يريد أن يحربهم أو يحزبهم على أهل الشام، فلما صدر الناس قال ابن الزبير: يا أيها الناس أشيروا عليَّ في الكعبة أأنقضها ثم أبني بناءها وأصلح [٢] وهي منها، قال ابن عباس: فإني قد فرق في رأيي فيها، أرى أن تصلح وهي منها، وتدع بيتًا أسلم عليه الناس، وبعث عليه النبي ﷺ، فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده، فكيف بيت ربكم، إني مستخير ربي ثلاثًا، ثم عازم على أمري. فلما مضت الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضه، فتحاماه الناس أن ينزل، فأول الناس يصعد فيه أمر من السماء، فصعد رجل ثم ألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه. قال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: «لولا أن الناس حديثو عهد بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه، لقد كنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع، ولجعلت له بابًا يدخل الناس منه وبابًا يخرج الناس منه»، قال: فأنا اليوم أجد ما أُنفق، ولست أخاف الناس. فزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبدى أُسًّا نظر الناس إليه؟ فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعًا، فلما زاد فيه اقتصره فزاد فيه عشرة أذرع، وجعل لها بابين: أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه، فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أساس نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنّا لسنا من تلطيخ ابن الزبير بشيء، أما ما زاد في طوله فأقرّه، وأما ما زاد فيه من الحجر فردّه إلى بنائه، وسترى الباب الذي فتحه فنقضه

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٩٢ ـ باب في دخول الكعبة، حديث ٢٠٢٨. والنسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ١٢٩ ـ باب الصلاة في الحجر.

(٢) بياض بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بْن بِلاَلٍ.

٤٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ والمَقَامِ

[المعجم ٤٩ ـ التحفة ٤٩]

٨٧٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٧٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَجَاءٍ، أَبي يَحْيَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعًا الحَاجِبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

وأعاده إلى بنائه، فوفد الحرٰث بن عبد الله بن أبي ربيعة على عبد الملك بن مروان في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظن أبا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها، قال: سمعتها تقول: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك اقتصروا بنيان الكعبة، ولولا حدثان عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي يبنوه فأهمي لأريك ما تركوا»، فأراها قريبًا من سبع أذرع. قال عبد الملك للحرٰث، أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم، فنكث ساعة بعصاه ثم قال: وددت أني تركته وما تحمل، ولو كنت سمعت هذا قبل أن أهدمه لتركت ما بناه ابن الزبير. ورُويَ عن ابن هارون الرشيد قال: إني أُريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة وأن يرد إلى بنيان ابن الزبير، لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ واثلة بن الزبير، فقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقضه وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس.

باب فضل الحجر الأسود

ذكر حديث ابن عباس (قال: قال رسول الله ﷺ: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن، فسوّدته خطايا بني آدم).

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

«إِنَّ الرُّكْنَ وَالمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا. وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَوْقُوفًا قَوْلُهُ.

وفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أيضًا. وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الإسناد: خرّجه أبو عيسى عن جرير، عن عطاء بن السائب. وخرّجه النسائي عن حماد بن سلمة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عنه. وذكر أبو عيسى حديث عبد الله بن عمر (أن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما. ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب) قال محمد: هذا الحديث عن عبد الله بن عمر موقوفًا.

الأصول: هذا لا يؤمن بالله ولا به[٢] من أمره إلا نسي، والقدرية تنكره من وجهين: أحدهما: أن الجنة لم تخلق، والثاني: أن الخطايا لا تسوّد ولا تبيض، لا حقيقة ولا توليدًا على أصلهم في التوليد. وقد أقمنا الأدلة الواضحة على خلق الجنة وأنها مُعدّة للمتّقين، وأما خلق السواد في الأبيض والبياض في الأسود فليس في قدرة الله بمستنكر، فإن تبديل الأعراض من أهون مقدوراته وكلها هين، ولا يكون خطايا لنبي آدم مسوّدة ولا مبيّضة، ولكنها علامة على ما يفعل الله، كما ليست الأعمال الصالحة موجبة للجنة، ولا الأعمال السيئة موجبة للنار، ولكنها علامات على ما وجب بقضاء الله وقدره. وقد رُوِيَ في الحجر خلاف هذا، وأن إبراهيم وضع رجليه عليه إبان غسلت زوج إسماعيل رأسه فتمثّل رجله في الحجر من هيبته على الحجر حتى لانَ، ولأفعال الأنبياء تأثير معلوم وقته بهم في الجمادات، كما كان ضرب موسى الحجر يفجره، وضرب الحجر الذي فرّ بثوبه يندبه ويخرجه، وقد رأيت بالصخرة المقدسة المسمّاة بالواقعة أثر قدم النبي ﷺ حين ركب عليها البراق، أشبه شيء بأثر أبيه إبراهيم في المقام طولاً وسعة وخمصًا، ومالت الصخرة به فرفدتها الملائكة من الجانب الغربي، فيها أثر أصابعهم مختلف، كنت أدخل منها مجموع أصابعي في أصبع، ومنها ما يسع فيها أصبعين وحده، وما بينهما نحو من ذلك، وقد يحتمل أن يكون الباري يطمس نورهما لأن الخلق لا يحتملونه بأبصارهم كما أطفأ حرّ النار حين أخرجها إلى الخلق من جهنم، يغمسها في البحر مرتين حتى صارت إلى هذا الحد من الشدة والحرّ. وقد روى الضعفاء حديثًا أن النبي ﷺ قال: «الحجر يمين الله في الأرض، يصافح بها عباده»، وهو حديث باطل فلا تلتفتوا إليه. كما رووا أيضًا مثله في الضعف والفساد أن عليًا حين سمع عمر يقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك، قال له:

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.
(٢) هكذا بالأصل.

٥٠ ـ باب مَا جَاءَ في الخُرُوجِ إلَى مِنًى وَالمَقَامِ بِهَا

[المعجم ٥٠ ـ التحفة ٥٠]

٨٧٩ ـ حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَجْلَحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، والمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إلى عَرَفَاتٍ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٨٨٠ ـ حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَجْلَحِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالفَجْرَ. ثُمَّ غَدَا إلى عَرَفَاتٍ(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مِقْسَم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِي: قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إلاَّ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ، وَعَدَّهَا. وَلَيْسَ هذا الحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ.

بلى إنه يضرّ وينفع، إن الله لما آخذ المواثيق على بني آدم وأشهدهم على أنفسهم، ألست بربّكم؟ قالوا: بلى، كتب ذلك في كتاب وأودعه الحجر الأسود، وهو يشهد بما فيه. وليس له أصل ولا فصل فلا تشغلوا به لحظه.

باب في الخروج إلى منى والوقوف بها

عطاء عن (ابن عباس قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم غدا إلى عرفات). وذكر حديث الحكم عن مقسم (عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلّى بمنى، الظهر والفجر. ثم غدا إلى عرفات، فقلت: أخبرني عن حجة النبي ﷺ قال: ركب النبي ﷺ فصلّى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس). وفي صحيح مسلم عن جابر أنهم خرجوا إلى منى يوم التروية، وركب رسول الله ﷺ فصلّى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وسار رسول الله ﷺ وذلك يوم عرفة حتى نزل في قبته، فلما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت، فأتى بطن

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

٥١ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ مِنًى مُناخ مَنْ سَبَقَ

[المعجم ٥١ ـ التحفة ٥١]

٨٨١ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى؟ قَالَ: «لاَ. مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ.

الوادي، فخطب الحديث. قال القاضي أبو بكر بن العربي: مررت من ذات عرق فألفيت الحاج كله بائتًا بعرفة ليلة عرفة، وليس على مَن فعل ذلك شيئًا ولكنه ترك فعل رسول الله ﷺ، ولقد خاب مَن تركه. وفي البخاري عن عبد العزيز بن رفيع قال: خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنسًا راكبًا على حمار، فقلت: أين صلّى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر؟ قال: انظر حيث يصلّي أُمراؤك فصلِّ.

باب مِنًى مُنَاخ مَن سبق

مسألة: عن عائشة قالت: قلنا: يا رسول الله ألا أُنشىء لك بيتًا يظلّك من مِنًى، قال: «لا، مِنًى مناخ مَن سبق». قال ابن العربي: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وهو يقتضي بظاهره أن لا استحقاق لأحد بمِنًى إلا بحكم الإناخة بها لقضاء النسك في أيامها، ثم يبني بعد ذلك بها ولكن في غير موضع النسك، ثم خربت فصارت قفرًا، وكنت أرى بمدينة السلام يوم الجمعة كل أحد يأتي بحصيره وخمرته فيفرشها في جامع الخليفة، فإذا دخل الناس إلى الصلاة تحاموها حتى يأتي صاحبها فيصلّي عليها، فأنكرت ذلك وقلت لشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشاشي: أويوطن أحد في المسجد وطنًا، أو يتخد منه سكنًا؟ قال: لا، ولكن إذا وضع مصلاّه كان أحق بذلك الموضع من غيره، لقول النبي ﷺ: «مِنًى مُناخ مَن سبق»، فإذا نزل رجل بمِنًى برحله ثم خرج لقضاء حوائجه، لم يجز لأحد أن ينزع رحله لمغيبه منه. قال ابن العربي: وهذا أصل في جواز كل مُباح للانتفاع به، خاصة الاستحقاق والتملّك.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٨٩ ـ باب تحريم مكة، حديث رقم ٢٠١٩. وابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ٥٢ ـ باب النزول بمنى، حديث رقم ٣٠٠٦، ٣٠٠٧.

٥٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في تَقْصِيرِ الصَّلاةِ بِمِنًى

[المعجم ٥٢ ـ التحفة ٥٢]

٨٨٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ، رَكْعَتَيْنِ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعِودٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ. وَمَعَ عُثْمانَ رَكْعَتَينِ، صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في تَقْصِيرِ الصَّلاةِ بِمِنًى لأَهْلِ مَكَّةَ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلاةَ بِمِنًى إلاَّ مَنْ كانَ بِمِنًى مُسَافِرًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَيَحْيَىٰ بْنِ سعِيدِ القَطَّانِ والشَّافِعيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ.

باب تقصير الصلاة بمنى

ذكر أبو عيسى حديث خارجة بن وهب (صلّيت مع رسول الله ﷺ آمن ما كان الناس وأكثر ركعتين) حسن. وحديث ابن مسعود (صلّيت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان صدرًا من إمارته). قال ابن العربي رضي الله عنه[2].

الإسناد: حديثان صحيحان. ومثل ما رُوِيَ عن ابن مسعود في الصحيح عن ابن عمر، وزاد فقال: ومع عمر ركعتين، ثم تفرّقت لكم الطرق، فليت حظي من أربع ركعات متقبلتان. ولم يختلف أحد في هذه المسألة إلا لأهل مكة، لقول عمر حين كان يصلّي بهم ركعتين: أتمّوا صلاتكم، فإن قومًا سفروا به. قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما: وكذلك عندهم أهل منى، وقال مالك والأوزاعي وغيرهما: يقصر أهل مكة بمنى وبعرفة، لأن النبي ﷺ لم يقل لهم ما قال عمر، والنبي ﷺ أحق أن يتبع، ولما قال عمر لأهل مكة: أتمّوا صلاتكم قال عثمان لأهل الموقف: أتموا صلاتكم، وأتم بالكل كما قدّمناه من قبل. قال ابن العربي: أما الشافعي وأبو

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٧٦ ـ باب القصر لأهل مكة، الحديث رقم ١٩٦٥. والنسائي في: ١٥ ـ كتاب تقصير الصلاة في السفر، ٣ ـ باب الصلاة بمنى.

(٢) كلام ابن العربي ساقط.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ بَأْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلاَةَ بِمِنًى. وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

٥٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ بِهَا

[المعجم ٥٣ ـ التحفة ٥٣]

٨٨٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وُقُوفٌ بِالمَوْقِفِ (مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو) فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ. فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ»[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ.

حنيفة فقد جروا على الأصل في أن مَن كان من أهل مكة يتم إذا لم يسافر مسيرة يوم من بلده، وأما مالك فاتبع السنة إذا لم يرو ذلك عن النبي ﷺ، ولكن غرضه أنه مَن سافر أقلّ من يوم يقصر، وقد قيل إن أهل مكة بمنى وعرفة تبع للحاج فدخلوا مدخلهم، وهذا لا يستقيم، رالحجة غير هذا والله أعلم وبه التوفيق.

باب الوقوف بعرفة والدعاء فيها

قال أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ذكر أبو علي أحاديث الوقوف بعرفة في أربعة أبواب، وأحاديث المزدلفة في ثلاثة، وبعضها يتعلق ببعض، فنجمعها بالتفصيل لتحصيل البيان وتفسير ما نرجم، ولم يذكر حديث من الدعاء بها شاء الله[(٢)] روى يزيد بن سنان **(قال: أتانا ابن مربع، يعني: يزيد بن مربع، ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو، فقال: إني رسول[(٣)] الله ﷺ إليكم، يقول: «كونوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم»)**. قال أبو عيسى: لم يره[(٤)] غيره. قال ابن العربي رضي الله عنه: الوقوف بعرفة هو ركن الحج ومعناه الأعظم ومقصوده الأكبر. أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار مرتين، أخبرنا أبو الطيب

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٦٢ ـ باب موضع الوقوف بعرفة، حديث رقم ١٩١٩. والنسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ٢٠٢ ـ باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة.

(٢) هكذا بالأصل.

(٣) هكذا في الأصل والصحيح: رسول رسول الله.

(٤) هكذا في الاصل، ولعل الصحيح: يروه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. وَابْنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هذَا الحَدِيثُ الوَاحِدُ.

٨٨٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّفَاوِيُّ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كانَ على دِينِهَا، وَهُمُ الحُمُسُ، يَقِفُونَ بِالمزْدَلِفَةِ، يَقُولونَ: نحْنُ قَطِينُ اللَّهِ. وَكانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ثمّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَمَعْنَى هذا الحَدِيثِ أنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كانُوا لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الحرَمِ. وَعَرَفَةُ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ. وَأَهْلُ مَكَّةَ كانُوا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ، يَعْنِي سُكَّانَ اللَّهِ. وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالى: ثمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ. وَالحُمْسُ هُمْ أهلُ الحَرَمِ.

القاضي، أنا الدارقطني، حدّثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان، عن بكر بن عطاء، حدّثني عبد الرحمٰن بن معمر الرملي، قال: أتيت النبي ﷺ وهو واقف بعرفة، فأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله ما الحج؟ قال: «الحج عرفة، الحج عرفة»، مَن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد تمّ حجّه، أيام مِنى ثلاثة، مَن تعجّل في يومين فلا إثم عليه، ومَن تأخر فلا إثم عليه». قال أبو عيسى: وردف وأمر مناديًا ينادي بذلك.

الأصول: إرسال النبي ﷺ إليهم رسوله يخبرهم بهذا الأمر وهم معه بالموقف دليل على أن الاجتزاء بخبر الفرع مع القدرة على الأصل جائز، بخلاف الشهادة.

الأحكام: قوله: (كونوا على مشاعركم) في هذا اللفظ بيان معنى يرتبط الحكم به. قال في الحديث: «مشاعركم» واحده مشعرة مفعلة، من شعرت أي: تفطنت وعلمت. وقال في القرآن ﴿شعائر الله﴾ واحدها شعيرة فعيلة منه أيضًا. وقد قال ابن القاسم عن مالك: إن ذلك عرفة

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٩١ ـ باب الوقوف بعرفة، حديث رقم ٨٦٧. ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ١٥١.

٥٤ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كلَّهَا مَوْقِفٌ

[المعجم ٥٤ ـ التحفة ٥٤]

٨٨٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أبي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي رافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «هذه عَرَفَةُ. وهذا هُوَ المَوْقِفُ. وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ على هِينَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالاً، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ» ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلاَتَيْنِ جَمِيعًا. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «هذا قُزَحُ وَهُوَ المَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» ثُمَّ أَفَاضَ حتى انْتَهَى إلى وَادِي مُحَسِّرٍ. فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الوَادِي فَوَقَفَ. وَأَرْدَفَ الفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا. ثُمَّ أَتَى المَنْحَرَ فَقَالَ: «هذا المَنْحَرُ. وَمِنًى كُلُّهَا منْحَرٌ».

وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ في الحَجِّ، أَفَيُجْزِىءُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكِ».

والمزدلفة والصفا والمروة. ووقف هٰهنا وحقه أن يضيف إليها البدن. وقد قيل: وحقها أن يقال إنها دين الله كله. وقد قيل: والصحيح أنها مناسك الحج التي فطن لها إبراهيم بخلق الله له العلم بها، خصّت بهذا الاسم.

الثانية: قوله: (على إرث من إرث إبراهيم: فنسبه إليه. والبيت موضوع في الأرض منذ خلقت، وفي الإسرائيليات أن آدم قد طاف به ومن بعده من الأنبياء إلى إبراهيم، أن نسك به واستوفى له علمه.

الثالثة: قوله: (الحج عرفة) ذكره أبو عيسى من رواية عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان مرة واحدة، وذكره الدارقطني عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان وكرره مرتين تأكيدًا، قال علماؤنا: معناه معظم الحج وركن الحج، والذي عندي فيه نكتة حسنة، وهي: أن العرب كانت تحج على إرث من إرث إبراهيم مبدل، ومن جملة التبديل فيه ما قالت عائشة: كانت قريش ومَن كانت على دينها، وهم: الحمس، يقفون بالمزدلفة ويقولون: نحن قطبن الله، يعني: سكان حرم الله وأمنه، وكان مَن سواهم يقفون بعرفة، فأنزل الله ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩] وهذا خطاب لهم باتباع من الناس عليه، وقرأه أهل النسيان: ثم أفيضوا من حيث

قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الفَضْلِ. فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا».

ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ. قَالَ: «احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلاَ حَرَجَ».

قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ».

قَالَ: ثُمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ! لَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ، لَنَزَعْتُ»[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

أفاض الناسي بالياء، يعني: آدم، وهو جهل بالرواية والدراية، فلما سأل أهل نجد النبي ﷺ عن الحج، اعتمد بالبيان الوقوف بعرفة مما كان فيه من التبديل والنسية[(٢)] حتى يجمعهم عليه قولاً وعملاً. وفي الصحيح عن ابن مطعم قال: أضللت بعيري فطلبته بعرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفًا فقلت: هذا والله من الحمس فما شأنه هٰهنا؟ وهذا إنما كان قبل الهجرة إذ قد بيّنّا أن النبي ﷺ حجّ قبل الهجرة حجّتين.

الرابعة: اختلف الناس بعد اتفاقهم أن الوقوف ركن في زمانه، فقال جماعة منهم أبو حنيفة والشافعي، وقته النهار، وقالت طائفة وهم أقل عددًا: وقته الليل، وقالت طائفة منهم أحمد بن حنبل: وقته الليل والنهار، أي: وقت وقف منهما أجزأه. وقد بيّنّا التحقيق فيها في مسائل الخلاف، ونكتته أن النبي ﷺ ليس له في ذلك قول إلا واحد، وهو حديث عرة بن مضرس، خرّجه أبو عيسى وغيره، وهو من لوازم الصحيحين وإن لم يخرجاه، وفيه: «مَن صلّى معنا هذه الصلاة» يعني الصبح «بالمزدلفة وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا فقد تم حجّه». وقد رُوِيَ فعله في الصحيح أنه أقام وصلّى الظهر حين زاغت الشمس، ثم أقام فصلّى العصر ولم يصلِّ بينهما، ووقف يدعو حتى غربت الشمس، وحينئذ دفع. فأما مَن قال: إن الفرض النهار فلأنه وقف فيه، وأما مَن قال: الليل فإنه لم يبرح من موقفه حتى دخل، وأما مَن قال: كل واحد منهما موقف، فلقوله: «ليلاً أو نهارًا»، وهو الذي يصحّ في الدليل، وغيره تكلف، وقد بيّنّاه في

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٦٤ ـ باب الصلاة بجمع، الحديث رقم ١٩٣٥. وابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ٥٥ ـ باب الموقف بعرفة، الحديث رقم ٣٠١٠.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إلا مِنْ هذَا الوَجْهِ. مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ، مِثْلَ هَذَا. وَالعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ، في وَقْتِ الظُّهْرِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ في رَحْلِهِ، وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ، إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الإِمَامُ.

قَالَ: وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ.

مسائل الخلاف. وقد رام أصحابنا أن يتعلقوا في ذلك بحديث قيس بن محرمة أن النبي ﷺ قال: «إن المشركين كانوا يدفعون غروب الشمس حتى تعمّ بها رؤوس الجبال، وإنّا ندفع بعد غروب الشمس، فلا تعجلوا» ولم يصح. وليس في هذا الباب حديث صحيح بحال، فلا تلتفتوا إليكم، فجاءكم من هذا أن الأفضل فعل النبي ﷺ: أن وقوف ساعة بعرفة ليلاً أو نهارًا يجزىء.

الخامسة: في تعيين الموقف. لا خلاف أنه عرفة، وهي معلومة الحدود عندهما: أولها من القبلة العلم إلى الوادي إلى الجبال ما عدا وادي عرنة إلى نعمان إلى كبكب، ولا تحد إلا بالعين، وأفضلها حيث وقف النبي ﷺ، وبه وقفت والحمد لله، لأن الخليفة أخذ في ذلك المقام وأصحابه فكنّا منهم فوقفنا معهم، ولما حان وقت صلاة العصر دفع الحاج كله إلا الخليفة في جملته وابن أبي هاشم، فإنهم وقفوا حتى غربت الشمس ليخرجوا بحجتهم عن خلاف العلماء. وكان ذلك من نعمة الله علينا، فإنهم لو دفعوا نهارًا لم يمكنّا البقاء دونهم للخوف، فكان حجّنا حينئذ مختلفًا فيه، فإن وقف أحد بعرفة فاختلف في هذا الناس، والأشهر أنه لا يجزىء، وعن مالك روايتان: أحدهما، ألاّ يجزيه، والآخر يجزيه وعليه دم، والارتفاع عن بطن عرنة لم يثبت!.

السادسة: في قوله لعروة وغيره: «مَن أدرك معنا هذه الصلاة وقد وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجّه» دليل على أن المبيت بالمزدلفة ليس بواجب، فأما الوقوف بالمزدلفة فإن جماعة قالوا: إن مَن لم يقف بالمشعر الحرام فلا حج له، تعلقًا بلفظ الحديث، وهو قول الثوري والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: عليه دم، تفصيل بينهم، وتعلقوا بأن النبي ﷺ قدّم ضَعَفَة أهله بليل، فلو كان صلاة الصبح عليه السلام أصلاً في الحج ما أذِنَ لأحد في تركها، ولكن لا بدّ من الوقوف فيها لأن النبي ﷺ بات فيها ولأنها مذكورة في كتاب الله، قال تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ [البقرة: ١٩٨] فذكر الوقوف بعرفة خبرًا، وذكر الوقوف بالمشعر الحرام أثرًا، وقد ذكرها

٥٥ ـ باب مَا جَاءَ في الإفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

[المعجم ٥٥ ـ التحفة ٥٥]

٨٨٦ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَوْضَعَ في وَادِي مُحَسِّرٍ.

وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ (وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ. وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ).

وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ (وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ. وَقَالَ: «لَعَلِّي لاَ أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هذا»)[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

النبي ﷺ في حديث عروة مع عرفة فلا بدّ منها، وهي عندي ركن في الحج كما قال الأوزاعي وحماد الثوري، وإنما عنى بالركن: الوقوف، لا مجرد الكلام.

السابعة: إذا مرّ بعرفة ولم يعلم بها، فرُوِيَ عن أبي حنيفة والشافعي أنه يجزيه، لقول عروة للنبي ﷺ: ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، لأنه لم يعلم الموضع الذي يوقف فيه فوقف في الكل، وهذا ليس بدليل، لأن هذا وقف بالنيّة فصادف الموقف، وإنما الحجة لهم أن النيّة في العبادة إنما تلزم في أوائلها، ثم أركانها تشملها تلك النية، ولا يلزم فيها استئناف النيّة.

الثامنة: إذا خلط فوقف قبل عرفة أو بعده، فاختلف العلماء فيه اختلافًا كثيرًا، وفيه أربعة أقوال: **الأول**: لا يجزىء قبل ولا بعد، قاله أبو ثور. **الثاني**: يجزىء قبل وبعد، قاله عطاء والحسن وأبو حنيفة، ورُوِيَ عن ابن القاسم وسحنون. **الثالث**: يجزيهم يوم النحر ولا يجزيهم يوم التروية، قاله مالك وأحد قولي الشافعي. وقد نزلت هذه المسألة في زمن عمر بن الخطاب وفي سنة أربعمائة، والصحيح إجزاؤها قبل وبعد، لما في ذلك من المشقة عن الخلق.

التاسعة: قال: إذا نشؤوا في الوقوف ثم طردتهم الفتنة، كما جرى في سنة العلوي أجزأهم ذلك، كمَن منع عن الصلاة بفعله أجزأه بالنيّة. وقد قدّمنا عن النبي ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحّون» إشارة إلى أنه إذا صمتم متى لزمكم أو ضحّيتم متى لزمكم في

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٣١٣. وأبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٦٥ ـ باب التعجيل من جمع، حديث رقم ١٩٤٤.

٥٦ ـ باب مَا جَاءَ في الجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ

[المعجم ٥٦ ـ التحفة ٥٦]

٨٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمعٍ. فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ، وقَالَ: رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هذا، في هذا المكانِ[١].

٨٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبي خَالِدٍ، عَنْ أَبي إِسْحٰقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: قَالَ يَحْيىٰ.

والصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، في رِوَايَةِ سُفْيَانَ، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبي خَالِدٍ. وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. لأَنَّهُ لاَ تُصَلَّى صَلاَةُ المَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ. فَإِذَا أَتَى جَمْعًا، وَهُوَ المُزْدَلِفَةُ، جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ.

الظاهر ثم بدا خلاف ذلك أنه أمر قد مضى، فأما الصوم فيقضي اليوم لخفته، وقد اختلف الناس فيه، وأما الحج فيمضي لمشقة إعادته.

العاشرة: قوله: (وأردف أُسامة) يعني على بعيره كما أردف الفضل في اليوم الثاني وقد كذب بعض المؤرخين في هذا الحديث بكذبة سخيفة، قال: إن العرب لما أردف النبي ﷺ أُسامة بعد انتصاره وقيل لهم: هذا حِبُّهُ، وكان أسود أفطس، أضمروها في أنفسهم حتى ارتدوا من أجلها، وهذا شيء ما أنزل الله به من سلطان ولا تحدّثت به نفس إنسان.

الحادية عشرة: قوله في حديث علي: (وجعل يشير بيده على هنته كأنه نصبها ورفعها وخفضها) أي: اسكنوا وارفقوا. وفي الصحيح: «يشير إليهم بسوطه»، وهذا دليل على أن الإشارة لمَن بعد تعمل عمل الكلام، وكذلك لمَن قرب لأنه كان منهم بعيد عنه وقريب منه.

---

(١) أخرجه البخاري في: ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة، ٦ ـ باب يصلّي المغرب ثلاثًا في السفر، حديث ٦٠٣. وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٢٨٨.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ. يُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ المَغْرِبِ وَيُقِيمُ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ. ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي العِشَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدٍ، ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضاً. رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدٍ، ابْنَيْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

الثانية عشرة: قوله: (والناس يضربون يمينًا وشمالاً) يعني: الإبل. وكذلك رواه شداد بن أويس، عن أبي أحمد، في مسند سفيان الثوري وفي حديث [1] لا يلتفت إليهم، وقد رُوِيَ أن النبي ﷺ قال: «ليس البرّ بالإسراع»، ولقد فضلنا من عرفات بعد غروب الشمس ولم يكن إسراعًا وإنما كان عدوًا.

الثالثة عشر: أن رواية مَن روى (يلتفت إليهم) بإسقاط كلمة، الأصح لأنه كان ينظر إليهم يضربون الإبل يوجفون، فأشار إليهم يمينًا وشمالاً للسكينة.

الرابعة عشر: قوله: (ثم أتى جمعًا فصلّى الصلاتين). في الحديث الصحيح عن أُسامة: أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة، حتى إذا بلغ الشعب نزل فبالَ ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، قال: «الصلاة أمامك»، فجاء المزدلفة فأسبغ الوضوء، ثم أُقيمت الصلاة، ثم صلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أُقيمت الصلاة فصلّى ولم يصلِّ بينهما ولا على إثر واحدة منهما. وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود: حجّ عبد الله فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبًا من ذلك، فأمر رجلاً فأذّن وأقام، ثم صلّى المغرب وصلّى بعدها ركعتين، ثم دعى بعشائه فتعشّى، ثم أمر أرمى فأذّن وأقام. قال عمر، ويعني: شيخ البخاري: لا أعلم الشك من زهير، يعني: شيخه. ثم صلّى العشاء ركعتين، فلما كان حين طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلّي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحوّلتا عن وقتهما: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس من المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر. قال: رأيت النبي ﷺ يفعله. وفي مسلم: عن الأعمش، عن عمارة،

---

(١) بياض بالأصل.

٥٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ

[المعجم ٥٧ ـ التحفة ٥٧]

٨٨٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَعْمَرَ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ. فَأَمَرَ مُنَادٍ فَنَادَى «الحَجُّ عَرَفَةُ. مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ. أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ. فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ».

قَالَ: وَزَادَ يَحْيَىٰ (وَأَرْدَفَ رَجُلاً فَنَادَى)(١).

٨٩٠ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وهذا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ. وَلاَ يُجْزِىءُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ. وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ.

عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: المغرب والعشاء بجمع، وصلّى الفجر يومه قبل ميقاتها. قال الإمام ابن العربي: الأكثر من هذه الروايات أنه صلاّهما بإقامة واحدة، ولم يذكر أذانًا. قوله: «توضأ فلم يسبغ الوضوء» في كتاب مسلم: وضوء ليس بالبالغ، ولم يذكر فيه أنه توضأ مرتين، وإنما ذكره وضوءًا واحدًا، فيحتمل هذا الوضوء الثاني المروي في هذا الطريق أن يكون وضوء الجدد لحدث طرأ بينهما، ويحتمل أن يكون لم يكمل الوضوء في المرة الأولى فأكمله في الثانية، وقيل: يحتمل أن يكون الوضوء الأول الاستنجاء والثاني وضوء الصلاة، والأول أصح من أنه لم يتوضأ، والثاني الأول أصح في معنى توضّيه وإن كان لتجدّد حدث.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب الحج، ٦٨ ـ باب مَن لم يدرك عرفة، حديث رقم ١٩٤٩. وأخرجه النسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ٢٠٣ ـ باب فرض الوقوف بعرفة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هذا الحَدِيثَ فَقَالَ: هذا الحَدِيثُ أُمُّ المَنَاسِكِ.

٨٩١ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ داوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْن لاَمِ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالمُزْدَلِفَةِ، حِينَ خَرَجَ إِلى الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ. أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي. وَاللَّهِ! مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ. فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حتى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: قَوْلهُ تَفَثَهُ يَعْنِي نُسُكَهُ. قَوْلُهُ: مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ. إِذَا كانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ: حَبْلٌ. وَإِذَا كانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ.

الخامسة عشر: قوله: (الصلاة أمامك) فإن صلّى قبل المزدلفة المغرب والعشاء فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال، قال ابن القاسم: يعيد، لأن النبي ﷺ ضرب لهما ميقاتًا، وقال أشهب: يُعيد العشاء وحدها إن صلاّها قبل مغيب الشفق، لأن قول النبي ﷺ: «الصلاة أمامك» معناه الرفق والرخصة لا الوجوب والإلزام. وقد قيل: إن صلاّهما بعرفة أجزاه. قال أبو يوسف ومحمد في أحد قوليه: وليس هذا بمذهبنا، إنما المعروف في كتبهما أنه إن صلّى المغرب في الطريق أعادها في المزدلفة عند أبي حنيفة ومحمد ما لم يطلع الفجر، وقال أبو يوسف: لا يُعيد، هذا صريح مذهبهم، وله نكتة بديعة، وهي: أن النبي ﷺ قال: «الصلاة أمامك» يعني بالمزدلفة بعد مغيب الشفق، فإذا طلع الفجر فإن ألزم القضاء لا يكون عملاً بحديث أُسامة، وإنما يكون عملاً بغيره، والقضاء بعد الوقت مثل الفائت لا عينه فيفتقر إلى دليل، والصحيح أن يصلّيها حيث قال رسول الله ﷺ، فمَن تعدّاه فهو من عمله ردّ.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٦٨ ـ باب مَن لم يدرك عرفة، حديث رقم ١٩٥٠. والنسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ٢١١ ـ باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة.

٥٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

[المعجم ٥٨ ـ التحفة ٥٨]

٨٩٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٨٩٣ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ الحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: «لاَ تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، يَصِيرُونَ إلى مِنًى.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ؛ أَنهُمْ لاَ يَرْمُونَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في أن يرْمُوا بِلَيْلٍ. وَالعَمَلُ على حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنهُمْ لاَ يَرْمُونَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

السادسة عشر: يؤذّن لهما ويقيم لهما، قاله مالك: وقال أبو حنيفة: يؤذّن للأول ويقيم للثانية خاصة. قال الثوري: يصلّيهما بإقامة واحدة. وقال الشافعي: يصلّيهما بإقامة إقامة. وقد قدّمنا الروايات في ذلك عن النبي ﷺ فكل مذهب وافق رواية فهو صحيح وكل ما خالفه فهو فاسد.

السابعة عشر: قوله حتى أتى قدح فوقف عليه فقال هذا الموقف وجمع كلها موقف وخفّ في بطن محسر حتى أبان الوادي قال مالك: إذا نزل بالمزدلفة ولم يقف بالمشعر الحرام ولم ينزل بالمزدلفة كان عليه دم وقد تقدم الخلاف فيه والدليل عليه.

الثامنة عشر: قوله أردف الفضل فيه وفي إرداف أُسامة ركوب الاثنين على الدابة.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٩٨ ـ باب مَن قدّم ضَعَفَة أهله، حديث رقم ٨٧٣.
وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٣٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٥ ـ كتاب الحج، ٩٨ ـ باب مَن قدّم ضَعَفَة أهله بليل، حديث رقم ٨٧٣.
وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٣٠١ و٣٠٢.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ثَقَلٍ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جمْعٍ بِلَيْلٍ. وهذا حَدِيثٌ خطأٌ. أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ (عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هذا الحدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ. رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ.

٥٩ ـ باب مَا جَاءَ في رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ ضُحًى

[المعجم ٥٩ ـ التحفة ٥٩]

٨٩٤ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى. وَأَمَّا بَعْدَ ذلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ لاَ يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ.

التاسعة عشر: قوله: (صرف وجه الفضل وقال شاب وشابة فلم آمن الشيطان) دليل على أن النظر إلى ذات المرأة المتنقبة ليس بحرام لأن النبي ﷺ لم يحزره عنه وإنما صرف وجهه لئلا يستقبل الأعين فيكون منها رسالة إلى القلب (فإن قيل): بل كانت منكشفة الوجه لأجل الإحرام (قلنا): بل كانت مستورة لأجل الرجال وإنما ترسل النقاب ولا تعقده وكذلك ورد في غير هذا الحديث مفسّرًا.

الموفية عشرين: قوله: (فأتى الجمرة) يعني الثانية وذلك من دفعه قبل طلوع الشمس فوصل إلى الجمرة بعد طلوعها وكذلك السُّنة فأما نحن فوقف بنا الأمير حتى طلعت الشمس، وحينئذ دفعنا من قدح إلى الجمرة.

الحادية والعشرون: قال: أين المنحر فقال: «هذا المنحر ومنى كلها منحر»، فمَن نحر في غير منى لا يحجج، أو في غير مكة للعمرة لم يجز. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجزيه إذا ذبح في الحرم، وكما جعل النبي ﷺ للنحر زمانًا جعل له مكانًا فلا يتعدّى فيه مكانه كما لا يتعدى فيه زمانه.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب الحج، ٧٧ ـ باب في رمي الجمار، حديث رقم ١٩٧١.

٦٠ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

[المعجم ٦٠ ـ التحفة ٦٠]

٨٩٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا كانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ.

٨٩٦ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ: كُنَّا وُقوفًا بِجَمْعٍ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كانُوا لاَ يُفِيضُونَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَكانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. وَإِن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ. فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثانية والعشرون: يرمي الجمار مثل حصى الخذف، كما رُوِيَ عن جابر وغيره، وقد ذكره أبو عيسى.

الثالثة والعشرون: يرمي جمرة العقبة إذا طلعت الشمس، فمَن أخّرها إلى قبل الزوال أجزأه والأفضل أن ترمى في وقت رماها رسول الله ﷺ وأمر به، كما رواه أبو عيسى وغيره، ومن أسفل الوادي لا من أعلاه كما فعل الذي أنزلت عليه سورة البقرة، فإذا كان في اليوم الثاني رماها كلها، وما بعده بعد صلاة الظهر.

الرابعة والعشرون: يرميها راكبًا، فقد رمى النبي ﷺ جمرة العقبة راكبًا، ويرميها ماشيًا فقد رمى سائر الجمار ماشيًا وقد رأيت أمير مكة يرمي جمرة العقبة راكبًا من بطن الوادي إلى أعلاها، وفي الصحيح كما ذكر أبو عيسى لمّا أتى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة استبطن الوادي وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ثم رماها بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة ثم قال: والذي لا

---

(١) لم يروه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ١٠٠ ـ باب متى يدفع من جمع؟ حديث رقم ٨٧٦. والنسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ٢١٣ ـ باب وقت الإفاضة من جمع.

٦١ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ

[المعجم ٦١ ـ التحفة ٦١]

٨٩٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَرْمِي الجِمارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ (وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبٍ الأزْدِيَّةُ) وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عُثْمانَ التَّمِيمِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مُعَاذٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ؛ أَنْ تَكُونَ الجِمَارُ التي يُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ.

إلٰه غيره من هٰهنا رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة وقد بيّن ذلك كله ما روت عائشة عن النبي ﷺ إنما رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله قال ابن العربي رضي الله عنه والله مذكور بالقول وبالفعل مسبّح بكل لسان وكل فعل في كل زمان ومكان ومحل ما كان ومتى كان يسبّح له السمٰوات السبع والأرض ومَن فيهنّ وإن من شيء إلا يسبّح بحمده ونحن والحمد لله نمدح ونسبّح أضعاف ما سبّح بعضهم ودون ما يسبّح أكثرهم وبأفضل وأجلّ ما يسبّحه بعضهم على أحد الأقوال في هذا خاصة.

الخامسة والعشرون: أخبرنا المبارك، أخبرنا طاهر، حدّثنا علي بن عمر، حدّثنا الحسن بن إسماعيل، حدّثنا زهير بن محمد، حدّثنا الهشيم بن جميل، حدّثنا محمد بن مسلم، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنما جعل الحصى ليحصى به التكبير بعد حصي الجماد. قال علي بن عمر: حدّثنا الحسين بن إسماعيل، حدّثنا سعيد بن يحيىٰ الأموي، حدّثنا أبي، حدّثنا يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمر بن مرة، عن ابن لأبي سعيد الخدري لأبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي يرمى بها في كل عام فتسحب، أنها تنقضي؟ فقال: «ما تُقُبِّلَ منها، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال». قال ابن العربي رضي الله عنه: فلما وقفت عليها ورأيت عظم ما يرمى منها ما سألت عنها، فقيل لي: إن السيل يحملها في كل عام، فالذي صحّ من ذلك أن منها ما يرفع وقد تقبل، ومنها والله أعلم ما يدفعه السيل ويحمل، تقبّله الله منّا برحمته.

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٣١٣. وأبو داود في: ١١ ـ كتاب الحج، ٦٥ ـ باب التعجيل من جمع، حديث رقم ١٩٤٤.

٦٢ ـ باب مَا جَاءَ في الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

[المعجم ٦٢ ـ التحفة ٦٢]

٨٩٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٣ ـ باب مَا جَاءَ في رَمْيِ الجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا

[المعجم ٦٣ ـ التحفة ٦٣]

٨٩٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبي زَائِدَةَ. أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا[٢].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأُمِّ سُلَيمانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إلى الجِمارِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كانَ يَمْشِي إلى الجِمارِ. وَوَجْهُ هذا الحَدِيثِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ رَكِبَ في بَعْضِ الأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ في فِعْلِهِ. وَكِلاَ الحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

السادسة والعشرون: هل يتظلل؟ روت أم الحصين قالت: حجبت[٣] مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت بلالاً وأسامة وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ حتى رمى جمرة العقبة، خرّجه أبو داود وغيره. وقد أنكر أبو عمر على مَن استظلّ راكبًا وقال: أضح لمَن أصدقت له. وما بلغنا أنه كرهه إلا مالك وأحمد. وفيما أذِنَ لنا ابن فضيل

---

(١) لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ٦٦ ـ باب رمي الجمار راكبًا، حديث رقم ٣٠٣٤.

(٣) هكذا بالأصل، والصحيح: حججت.

٩٠٠ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْشِي فِي الأَيَّامِ التِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هذا إِنمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النبيِّ ﷺ في فِعْلِهِ. لأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيثُ ذَهَبَ يَرْمِي الجِمَارَ. وَلاَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ، إِلاَّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

٦٤ ـ باب مَا جَاءَ كَيْفَ تُرْمَى الجِمَارُ

[المعجم ٦٤ ـ التحفة ٦٤]

٩٠١ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدِ. قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الوَادِيَ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ! مِنْ هٰهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ[٢].

حدَّثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ المَسْعُودِيِّ، بِهذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَه.

الدمشقي، عن أبي بكر المالكي، عن محمد بن عبد الله، عن صخر بن سليمان، عن ابن الأعرابي، وأخبرنا القاضي أبو الحسين إجازة، عن [٣]، عن ابن الأعرابي، قال: حدّثنا إبراهيم بن حميد القاضي [٣]، قال: رأيت أحمد بن المعذل الفقيه في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس، فقلت: يا أبا الفضل، هذا أمر قد اختلف فيه، فلو أخذت بالتوسعة؟ فأنشأ يقول: ضحّيت له كي أستظلّ بظلّه إذا الظلّ أمسى في القيامة قالصًا، فوا أسفًا إن كان سعيك باطلاً وواحسرتا إن كان حجّك ناقصًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب الحج، ٧٧ ـ باب في رمي الجمار، حديث رقم ١٩٦٩.

(٢) أخرجه النسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ٢٢٦ ـ باب المكان الذي تُرمَى منه جمرة العقبة. وابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ٦٤ ـ باب من أين تُرمى جمرة العقبة، حديث رقم ٣٠٣٠.

(٣) بياض بالأصل.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ الفضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وجَابِرٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ. يَخْتَارُونَ أنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ، إنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ في بَطْنِ الوَادِي.

٩٠٢ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَميُّ وعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي زِيَادٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لإقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

السابعة والعشرون: جاءه قوم كلٌ يقول ما اعتاده: أمضيت قبل أحلق، ذبحت قبل أن أرمي. وقد اختلف الناس في ذلك، فقال مالك: إن حلق قبل أن يرمي فعليه دم، وإن حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه، وقال صاحبا أبي حنيفة بمثله، وقال أبو حنيفة والثوري: عليه دم في الوجهين، وقال الشافعي: لا شيء عليه فيهما، وهو الصحيح، لأن النبي ﷺ رفع الحرج، ولو لزم في ذلك شيء لبيّنه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإن وقع نسخًا[2] كما بيّنّاه في أصول الفقه.

الثامنة والعشرون: وهو قوله (أتى البيت فطاف) وهو طواف الإفاضة، وتقديمه في ذلك اليوم أجلّ، لأنه خروج عن العبادة وقضاء لها على رأي الأكثر، لا سيما وهو الحج الأكبر كما بيّنّاه في الأحكام. وقال عبد الملك: رمي جمرة العقبة ركن يفسد الحج بفسادها، وليس فيه أثر في القرآن ولا في السُّنة، فإن أخّر الطواف إلى آخر ذي الحجة قال الحسن: يجزيه، لأنه أتى به في أشهر الحج فكان كما لو أتى به يوم النحر. وليس بعد أيام الرمي يوم للحج، وقد بيّنّاه في الأحكام.

التاسعة والعشرون: ثم أتى زمزم فشرب من يد العباس وقال: لولا أن يقبلكم[3] الناس لنزعت، أي لاستقيت بيدي وشربت، ولكني أخاف أن يحتجّ الناس بي فاسقوني حتى تكون الولاية لكم مستمرة صحيحة.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب الحج، ٥٠ ـ باب في الرمل، حديث رقم ١٨٨٨.
(٢) هكذا بالأصل. (٣) هكذا بالأصل.

٦٥ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الجِمارِ

[المعجم ٦٥ ـ التحفة ٦٥]

٩٠٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ، عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلاَ طَرْدٌ. وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّما يُعْرَفُ هذا الحَدِيثُ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ. وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

الموفية ثلاثين: قال في الترجمة أبو عيسى والدعاء لها، ولم يذكر دعاء، وقد اندرج ذلك الدعاء فيما جلبناه من الأحاديث. وليس في دعاء عرفة حديث يعوّل عليه إلا مرسل مالك عن طلحة بن عبد الله بن كريز: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيّون من قبلي لا إله إلا الله». وما ذكره ابن حبيب وغيره من المغفرة فيه والفضل لأهله أحاديث لا تساوي سماعها.

الحادية والثلاثون: من غريب المسائل في هذا الباب أن رجلاً يوم عرفة لو صلّى الظهر وحده ثم صلّى العصر في جماعة مع الإمام، قال علماؤنا: يجزيه، وقال أبو حنيفة: لا يجزيه، ومتعلقه وهو أن هذا الوقت وهو الفراغ من الظهر في الجماعة جعل وقت العصر، لا على معنى أنهما صلاتان جمعتا، وهو أمر ثابت بخلاف القياس فترى على فيه الصورة، قلنا ثبت لمعنى الرفق بالخلق، فإذا صلّى الظهر وحده وأدرك الرفق بالعصر لم يمنع منه، لأنها واقعة بعد الفراغ من الظهر في الحالين، فإن كان ذلك شرطًا فقد وجد الشرط، وإن كان رفقًا فقد أدرك الرفق.

---

(١) أخرجه النسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ٢٢٠ ـ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم. وأخرجه ابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ٦٦ ـ باب رمي الجمار راكبًا، حديث رقم ٣٠٣٥.

٦٦ ـ باب مَا جَاءَ في الاشْتِرَاكِ في البَدَنَةِ وَالبَقَرَةِ

[المعجم ٦٦ ـ التحفة ٦٦]

٩٠٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَالبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأبي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. يَرَوْنَ الجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالجَزُورَ عَنْ عَشَرَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ إسْحٰقَ، واحْتَجَّ بهذَا الحَدِيثِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

٩٠٥ ـ حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ واقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ. فَحَضَرَ الأضْحَى. فَاشْتَرَكْنَا في البَقَرَةِ سَبْعَةً، وفي الجَزُورِ عَشَرَةً[٢].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

باب الاشتراك في الهدي

قال ابن العربي رضي الله عنه: اختصر أبو عيسى مسائل الهدي، ولم يعرف إخراجها، فرضي ربكم عن البخاري ومسلم ما أتقنهما ترتيبًا وتنقيحًا وتصحيحًا، وجميع ما ذكر أبو عيسى منها أربعة أبواب بعد الاشتراك: باب الإشعار، وتقليد الغنم، وإذا عطب، وركوب البدن. ولو أنَّا في عارضة معه لاستوعبنا القول، بيد أن الاستيفاء قد وقع في مكانه واستولى عليه في مظانه من الأحكام والحديث.

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، الحديث رقم ٣٥٠. وأخرجه النسائي في: ٤٣ ـ كتاب الضحايا، ١٦ ـ باب ما تجزىء عنه البقرة الضحايا.

(٢) أخرجه النسائي في: ٤٣ ـ كتاب الضحايا، ١٥ ـ باب ما تجزىء عنه البدنة من الضحايا. وابن ماجه في: ٢٦ ـ كتاب الأضاحي، ٥ ـ باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة، حديث رقم ٣١٣١.

٦٧ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ البُدْنِ

[المعجم٦٧ ـ التحفة ٦٧]

٩٠٦ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَ الهَدْيَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِي الحُلَيْفَةِ. وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ. والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. يَرَوْنَ الإِشْعَارَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيسَى يقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ (حِينَ رَوَى هذا الحَدِيثَ قَالَ): لاَ تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ في هذا. فَإِنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ.

فاتحة: جعل الله الهدي قومًا للناس، وسكًا للدين، وقربانًا إلى الله للمذنب، ومحلّة إلى المحشر. وقد روى الأئمة عن ابن عباس: قال ﷺ الظهر بالمدينة، ثم ركب فأتى ذا الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسالت منها الدم وقلّدها نعلين، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحج، ورُوِيَ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه، ثم يبعث ببدنه فيقيم خلالاً عندنا. وفي رواية: ثم يبعث بها مع أبي، ثم لم يجتنب شيئًا مما يجتنب المحرم. والعارضة فيه أن الإشعار والتقليد سُنّة، وأنكره أبو حنيفة وقال: إنه مثلة. ويُروَى ذلك عن إبراهيم النخعي، لأن رسول الله ﷺ إنما أشعر بها لئلا تنالها يد المشركين وقد كانوا يعظّمونها ويجتنبونها، فلما استقرّا من الإسلام سقط ذلك. وقد رُوِيَ عن ابن عباس التخيير فيه، والرخصة عن عائشة تركه، فرجح أبو حنيفة الترك لأنه جهة المثلة وهي حرام، وترك الندب أولى من اقتحام التحريم. قلنا: قد قلّد رسول الله ﷺ وأشعر في حجته، والإسلام أعزّ ما كان ولا مشرك بجهات العرب.

تركيب: فإذا ثبت أنه سُنّة إبراهيمية وشعيرة إسلامية، فإن الناس اختلفوا في جهتها، فقال مالك: شعيرة من الجانب الأيسر، ورُوِيَ عنه: الأيمن، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحٰق

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٢٠٥. وأبو داود في: ١١ ـ كتاب الحج، ١٤ ـ باب في الإشعار، حديث ١٧٥٢.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ. فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثْلَةٌ. قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ.

قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ! مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لاَ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هذا.

٦٨ ـ بـــاب

[المعجم ٦٨ ـ التحفة ٦٨]

٩٠٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ الْيَمَانِ. وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا أَصَحُّ.

وصاحبا أبي حنيفة، وقد رُوِيَ عن ابن عمر أنه أشعرها في الجانب الأيسر والأيمن، والأول أشهر، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه كان يدخل من بين المعبرين من جهة رأسها، فيصيب من أحدهما الجانب الأيمن ومن الآخر الأيسر. ولو صحّ هذا لكان نفيسًا من التأويل والترجيح أن الأيمن أسنّ وأسنى.

تركيب: ولو صحّ هذا يجوز تقليده في الطريق بعد الإحرام، كما روى أبو عيسى أن النبي ﷺ اشترى بدنة من قديد، قال أبو عيسى: وأصحّه ابن عمر من فعله. ومن المسائل الفارغة التقليد قبل الإشعار أو بعده.

تركيب: قال مالك: لا تقلد الغنم، ورواه أبو حنيفة، وقال الشافعي: تقلد، وبه قال أحمد وإسحٰق وغيرهما، وهذه سُنّة تفرّد بها الأسود عن عائشة، رواها أبو عيسى ولم يروه غيره عنها، ولم يظهر فيها تقليد عن الصحابة. والمعنى فيه أن الشاة إن فارقها صاحبها لم تلبث أن تكون فريسة، فالقلادة فيها قلادة الجدوى، والبعير لا يفترس إنما يخاف عليه من الخارب والقلائد حماية له. ورأيت كثيرًا من أصحاب الشافعي ينزع بنكتة حسنة وهو قوله: ﴿ولا الهدي ولا

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

٦٩ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الهَدْيِ لِلْمُقِيمِ

[المعجم ٦٩ ـ التحفة ٦٩]

٩٠٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ. ثمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ[1].

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالُوا: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الهَدْيَ، وَهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ، حتى يُحْرِمَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إذا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى المُحْرِمِ.

القلائد﴾ [المائدة: ٢]، معناه: ولا الهدي ولا القلائد، لأن القلائد بلا هدي ليست بشعيرة، فحقيقتها أن تكون على الهدي. وتقديرها: ولا هدي مقلدًا، وهو حقيقة. واعتضد مذهبنا بفعل ابن عمر وكان أعظم الناس اقتداء بالنبي ﷺ، وكان يعرف من أخباره الطاهرة أكثر مما تعرف عائشة، فذلك من تقليد الغنم عند عائشة خبرًا وظنًا حين أهدى غنمًا وإبلاً أن الكل قلّدوا. أما الآية محمولة على البدن، وهي تختصّ بما يعظم في القلوب موفقة من البدنة دون الشاة كالإشعار، وهذا المعنى أولى بالاعتبار.

تركيب: وأما ركوب الهدي فقال أبو حنيفة: لا يركب، وقال الشافعي يركب، وقال مالك: يركب للضرورة، فإن استراح نزل، وقال ابن القاسم: إذا ركبها لم ينزل وإن استراح، والأصل في ذلك الحديث الصحيح، خرّجه أبو عيسى والإمامان، فقد أباح ركوبها مطلقًا من غير ذكر ضرورة ولا أمر. وقد أخبرنا المبارك، عن عبد الجبار، أخبرنا أبو الحسين من المذهب، حدّثنا ابن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: أخبرنا أبي، حدّثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج الحبزي، عن ابن الزبير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول؛ «اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهرًا»، خرّجه مسلم. وقد قال الله سبحانه: ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣] فأذِنَ بالانتفاع بها بعدما صارت شعيرة، وتعلق أصحاب أبي حنيفة بالآية، قالوا:

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ١٠٦ ـ باب مَن أشعر وقلد بذي الحليفة، حديث رقم ٨٨٣. وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٣٦١.

٧٠ ـ باب مَا جَاءَ في تَقْلِيدِ الغَنَمِ

[المعجم ٧٠ ـ التحفة ٧٠]

٩٠٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا غَنَمًا. ثُمَّ لاَ يُحْرِمُ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الغَنَمِ.

٧١ ـ باب مَا جَاءَ إذا عَطِبَ الهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ

[المعجم ٧١ ـ التحفة ٧١]

٩١٠ ـ حدثنا هارُونُ بْنُ إِسْحَٰقَ الهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الخُزَاعِيِّ، صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ البُدْنِ؟ قَالَ: «انحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا في دَمِهَا. ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا، فَيَأْكُلُوهَا»(٢).

وفي البَابِ عَنْ ذُؤَيْبٍ أَبي قَبِيصَةَ الخُزَاعِيِّ.

إن الله نصّ في الانتفاع بالبدن إلى أجل مسمى قبل المحل، والأجل قبل المحل ضرورة، فالأجل أن يجعلها بدنة، والمحل أن تبلغ مكة، والمنفعة التي جاء بها القرآن قبل بلوغها الأجل وهو كونها بدنة، وقد بيّنا ذلك في مسائل الخلاف، وكلام النبي ﷺ قد قطع العذر وجوّز الركوب. وقال للمراجع فيه: «ويلك اركبها»، فمَن راجع في ذلك فالويل له، والويل كلمة عذاب، والويل كلمة حزن، ولولا قول النبي ﷺ: «إني عاهدت ربي أيّ رجل لعنته أو سببته فاجعل ذلك عليه صلاة ورحمة» لكان هذا الرجل قد هلك بجهله بأن النبي ﷺ ما أمره بركوبها إلا بعد علمه بأنها بدنة، ففيما يراجعه لولا الجهالة والحرمان؟

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ١١٠ ـ باب تقليد الغنم، حديث رقم ٨٨٣. وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٣٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب الحج، ١٨ ـ باب في الهَدْي إذا عطب قبل أن يبلغ، حديث رقم ١٧٦٢. وأخرجه ابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ١٠١ ـ باب في الهَدْي إذا عطب، حديث رقم ٣١٠٦.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ. قَالُوا (في هَدْيِ التَّطَوُّعِ إذَا عَطِبَ): لاَ يَأكلُ هُوَ وَلاَ أحَدٌ مِنْ أهْلِ رُفْقَتِهِ. وَيُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يأكُلُونَهُ، وَقَدْ أجْزَأ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

وَقَالُوا: إنْ أكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ بِقَدْرِ مَا أكَلَ مِنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: إذَا أكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئًا، فَقَدْ ضَمِنَ الَّذِي أكَلَ.

تركيب: فإن عطب الهدي، فقد روى أبو عيسى حديث ناجية بنت كعب صاحب بدن رسول الله ﷺ أنه قال له: «انحرها واغمس نعليها في دمها، وخلِّ بينها وبين الناس يأكلونها». وكذلك روى أبو عيسى أيضًا عن ابن عباس في حديث ذؤيب بن قبيصة، أن رسول الله ﷺ أرسل معه ببدنة وقال له مثل ذلك، وزاد: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك شيئًا». قال ابن العربي رضي الله عنه: كانت هدايا النبي ﷺ تطوعًا، ولا خلاف في أن هدي التطوع إذا بلغ محله كانت[1]، هدايا النبي ﷺ أكل منه صاحبه وتصدّق بباقيه، وقد نحر النبي ﷺ بدنة وأمر من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها، ليكون أكل جزأً من كل واحدة منها، فإن عطبت قبل محله فلا يأكل منه صاحبه ولا وكيله، وزاد في حديث ذؤيب: «ولا أحد من أهل رفقته»، وذلك نفي للتهمة وقطعًا للذريعة، وهكذا قال فقهاء الأمصار الأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحٰق: إنه يجزىء عنه ويخلى بين الناس وبينه.

تركيب: قال أبو عيسى: فإن أكل منه فقد اختلف العلماء فيه، هل يغرم بمقدار ما أكل أو يغرم جميعه؟ والصحيح أنه يضمن ما أكل ويتصدّق به، لأنه القدر الذي اختلف فيه أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري، أخبرنا الدارقطني، أخبرنا أبو هريرة محمد بن حمزة، أخبرنا أحمد بن عبد الرحمٰن أبو زيد، أخبرنا محمد بن مصعب، حدّثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَن أهدى تطوعًا ثم عطبت، فإن شاء أبدل، وإن شاء أكل، وإن كان نذرًا» فليبدل وحديث ناجية وذؤيب أصح.

تركيب: فأما الاشتراك في الهدي فثابت من طرق كثيرة، وأباه مالك، فلما غلبت أصحابه الأحاديث قالوا: هذا في التطوع، والإنصاف في المسألة أن الاشتراك لم يرد في الحديث إلا في هدي التطوع، فحمل الواجب عليه تعدٍّ في القياس وإن كان فيه شبه الإلحاق، ولكن رأي مالك أن ذلك رخصة فوقف على موضعها، والتطوع ليس في معنى الواجب فلم يلحق به، بيد أنه بقي

---

(١) هكذا بالأصل.

٧٢ ـ باب مَا جَاءَ في رُكُوبِ البَدَنَةِ

[المعجم ٧٢ ـ التحفة ٧٢]

٩١١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ لَهُ في الثَّالِثَةِ أوْ في الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْحَكَ» أوْ «وَيْلَكَ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأبي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ في رُكوبِ البَدَنَةِ إذَا احْتَاجَ إلى ظَهْرِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَرْكَبُ ما لَمْ يُضْطَرَّ إليهَا.

هٰهنا أمران: أحدهما: أن الترمذي روى: أخبرنا إسحٰق، عن منصور، أخبرنا هشام بن عمار، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: ذبح رسول الله ﷺ عمّن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهنّ، قال: وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إن الوليد بن مسلم لم يسمعه من الأوزاعي، إذ لم يقل: حدّثنا، وإنما أخذه عن يوسف بن السفر، وهو ذاهب الحديث. وضعّف محمد هذا الحديث. الثاني: أن النبي ﷺ نحر عن أزواجه في عمرتهنّ، ولم يصحّ على التفصيل. أما أنه ورد مطلقًا أنه نحر عن أزواجه وأشرك بينهنّ ولم يصحّ، ذُكِرَ أن ذلك كان على هدي العمرة، ولكن الحديث مطلق ولم يذكر غيره، فدلّ على أن ذلك كان عنها بالدليل لا بنص الذكر. وقد ذكر أبو عيسى حديث عليّ أن النبي ﷺ أشرك في الأضحية في سفر بين أصحابه البقرة سبعة، وقيل: عشرة، وهو حسن غريب. وقد استوفيناها في مسائل الخلاف.

تركيب: الهدي أصله واحد في الواجب والتطوع، وجاءت السُّنّة في التطوع بالزيادة على الواحد، وقد ثبت أن النبي ﷺ نحر ثلاثًا وستين بدنة ساقها معه، زعم بعضهم أنه قصد بها سني عمره وهي ثلاث وستون سنة والله أعلم، وما أظنه كذلك والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ١٠٣ ـ باب ركوب البدن، حديث رقم ٨٧٨. وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٣٧٣.

٧٣ ـ بابٌ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الحَلْقِ

[المعجم ٧٣ ـ التحفة ٧٣]

٩١٢ ـ حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ ثُمَّ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ. فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ. ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، نَحْوَهُ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٤ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِي الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

[المعجم ٧٤ ـ التحفة ٧٤]

٩١٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. ثمّ قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ»[2].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أُمِّ الحُصَيْنِ وَمَارِبَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مَرْيَمَ وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

باب الحلاق والتقصير وبأيّ الشقين يبدأ وحلق النساء

قال ابن العربي رحمه الله: دعى النبي ﷺ وكرر الدعاء، ودعا في آخر الحال للمقصرين مرة واحدة، وحلق رأسه في حجة، فدلّ ذلك على أن الحلق أفضل، وقد قصر عنه معاوية بمشقص، يعني: في عمرة، فدلّ على جواز التقصير، واختلف الناس في الحلق هل هو منسك من مناسك الحج وإباحة محظور؟ فقال الشافعي وغيره: هو إباحة محظور، واختار مالك أنه

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء، ٣٢ ـ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم ١٣٧. أخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٣٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ١٢٣ ـ باب الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث رقم ٨٨٧ و٨٨٨. وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٣١٦ و٣١٧.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. يَخْتَارُونَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَإِنْ قَصَّرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذلِكَ يُجْزِىءُ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمدَ وَإِسْحَاقَ.

٧٥ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الحَلْقِ للنِّسَاءِ

[المعجم ٧٥ ـ التحفة ٧٥]

٩١٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الجُرَشِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا(١).

٩١٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ خِلاَسٍ، نحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ (عَنْ عَلِيٍّ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ. ورُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا. وَالعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْم لاَ يَرَوْنَ عَلَى المرْأَةِ حَلْقًا. وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيهَا التَّقْصِيرَ.

٧٦ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

[المعجم ٧٦ ـ التحفة ٧٦]

٩١٦ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلاً

نسك، وهو الصحيح، لأن الله تعالى امتنّ به فقال: ﴿لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصّرين﴾ [الفتح: ٢٧] ودعا لهم النبي ﷺ، وهذا يدل على أنه قربة لا إباحة. وأيضًا فإنه فاضل بين المحلقين والمقصّرين، ولا تفاضل في الإباحة وإنما التفاضل في الثواب. أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا طاهر بن عبد الله، أخبرنا علي بن محمد، أخبرنا أبو محمد بن صاعد، حدّثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي، حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي عطاء، يعني: يعقوب، عن صعبة بنت شبة، عن أُم عثمان، يعني: بنت أبي سفيان، عن ابن

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ»[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَليٍّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٧٧ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْلالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

[المعجم ٧٧ ـ التحفة ٧٧]

٩١٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ يَعْنِي (ابْنَ زَاذَانَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ[(٢)].

عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير». حدّثنا محمد بن مخلد، حدّثنا محمد بن إسحٰق الصنعاني، حدثنا أبو يونس الحفرني، حدّثنا هريم، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر في المحرمة: تأخذ من شعرها مثل السبّابة. ورُوِيَ عن ابن عمر في الأصلع يمرّ الموسى على رأسه، وقال الشافعي: لا يلزمه وإن قال إن الحلاق نسك. قال أبو حنيفة: إنه واجب، لأنه فرض تعلق بالشعر فإذا أزال عاد إلى الأصل، كما يمسح في الوضوء. وهذا بخلافه، فإن الفرض هناك تعلق بالشعر بالرأس، وكله من شعر وجلد رأس، وفي مسألة الخلاف تعلّق بالشعر ولا شعر، فافترقا.

باب الطيب عند الإحلال

القاسم (عن عائشة طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت) قال

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب الحج، ٨٧ ـ باب فيمن قدّم شيئًا قبل شيء في حجه، حديث رقم ٢٠١٤. وأخرجه ابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ٧٤ ـ باب مَن قدّم نسكًا قبل نسك، حديث ٣٠٥١.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحجّ، ١٨ ـ باب التطيب عند الإحرام، حديث رقم ٨١٧ . وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٣٢.

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ، إِلاَّ النِّسَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ والطِّيبَ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٧٨ ـ بابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ في الحَجِّ

[المعجم ٧٨ ـ التحفة ٧٨]

٩١٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

ابن العربي: حديث صحيح. وصحّ عن ابن عمر أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب. حدّثنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسن، أخبرنا الحوفي، أخبرنا النيسابوري، أخبرنا النسائي، أخبرنا إسحٰق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: إذا رمى وحلق فقد حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب. قال سالم: فكانت عائشة تقول: حلّ له كل شيء إلا النساء، أنا طيّبت رسول الله ﷺ، يعني: لإحرامه، قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت. وأخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا طاهر الطبري، أخبرنا الدارقطني، أخبرنا علي بن أحمد بن الهشيم البزار، أخبرنا علي بن حرب، أخبرنا أبو معاوية، عن حجاج بن أراطة، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا رمى وحلق وذبح فقد حلّ له كل شيء إلا النساء». وقد رواه أبو خالد الأحمر وعبد الرحيم، عن حجاج، عن أبي بكر بن عمر بن حزم، والحجاج مضطرب. قال ابن العربي: هذه مسألة مشكلة قديمًا اختلف السلف فيها على أربعة أقوال: الأول: أن مَن رمى الجمرة حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب. الثاني: زاد مالك: والصيد، لقوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا بعد حرام. الثالث: قال عطاء: إلا النساء والصيد، لأن الطيب حلّ بفعل النبي ﷺ، وبقي النساء والصيد على تحريمه. الرابع: النساء خاصة، وهو قول الشافعي، وهو حديث عائشة، وهو الصحيح، وبه قال ابن عباس وطاوس وعلقمة.

باب متى تقطع التلبية

ذكر أبو عيسى الحديث الصحيح عن ابن عباس (عن الفضل بن عباس قال: أردفني

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلى مِنًى. فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حتى رَمَى الجَمْرَةَ[١].

وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الحَاجَّ لاَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الجَمْرَةَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

٧٩ ـ بابُ مَا جَاءَ مَتى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ في العُمْرَةِ

[المعجم ٧٩ ـ التحفة ٧٩]

٩١٩ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (يَرْفَعُ الحَدِيثَ)؛ أَنَّهُ كانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ في العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ[٢].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالُوا: لاَ يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهَى إِلى بُيُوتِ مَكَّةَ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

وَالعَمَلُ على حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

رسول الله ﷺ من جمع إلى مِنى. فلم يزل يلبيني حتى رمى الجمرة). قال ابن العربي: قال الشافعي وأحمد وإسحٰق والبغداديون من أصحاب مالك ورُوِيَ عن مالك: يقطع إذا راح إلى الصلاة يوم عرفة. وفي كتاب محمد قال: إذا وقف، وهذه كلها آراء، وأصحها حديث الفضل المذكور. ويقطع التلبية في العمرة إذا استلم الحجر كما روى أبو عيسى، وهو أشبه بمَن قال: إذا رأى بيوت مكة.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٢٢ ـ باب الركوب والارتداف في الحج، حديث ٨٢١.
وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث ٢٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٢٨ ـ باب متى يقطع المعتمر التلبية حديث رقم ١٨١٧.

٨٠ ـ بابُ مَا جَاءَ في طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

[المعجم ٨٠ ـ التحفة ٨٠]

٩٢٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إلى اللَّيْلِ(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في أن يُؤَخَّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إلى اللَّيْلِ. وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ. وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أنْ يُؤَخِّرَ وَلَوْ إلى آخِرِ أيَّامِ مِنًى.

٨١ ـ بابُ مَا جَاءَ في نُزُولِ الأبْطَحِ

[المعجم ٨١ ـ التحفة ٨١]

٩٢١ ـ حدثنا إسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ يَنْزِلُونَ الأبْطَحَ(٢).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأبِي رَافِعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ نُزُولَ الأبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أنْ يَرَوْا ذٰلِكَ واجِبًا، إلاَّ مَنْ أحَبَّ ذٰلِكَ.

باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

ذكر أبو عيسى حديث الزبير (عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل) وروى عبد الرزاق: أخبرنا عبد الله وهو ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلّى الظهر بمنى. وروى حاتم بن إسماعيل: أخبرنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فذكر

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ٧٧ ـ باب زيارة البيت، حديث رقم ٣٠٥٩.
(٢) أخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٣٣٧. وابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ٨١ ـ باب نزول المحصب، حديث رقم ٣٠٦٩.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ. إنمَا هُوَ مِنزِلٌ نَزَلَهُ النَّبيُّ ﷺ.

٩٢٢ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيسَ التَّحصِيبُ بِشَيْءٍ، إنَّمَا هُوَ مَنزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: التَّحصِيبُ نُزُولُ الأَبْطَحِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٢ ـ باب مَنْ نَزَلَ الأَبْطَحَ

[المعجم ٨٢ ـ التحفة ٨٢]

٩٢٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعلَى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إنما نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَبْطَحَ، لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ[٢].

الحديث، وقال: أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلّى الظهر بمكة، فأتى على بني عبد المطلب يسقون بزمزم، فهذه ثلاث روايات مختلفة صحيحة. ورُوِيَ عن الترمذي أنه قال: سألت محمدًا هل سمع من ابن عباس وعائشة؟ فقال: ما سمعه من ابن عباس فصحيح، وأما من عائشة ففيه نظر. وقد قال مالك: بلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا يأتون مراهقين، فينفذون بحجهم ولا يطوفون ولا يسعون، ثم يقدمون مِنًى فلا يفيضون منها إلا آخر أيام التشريق، فيأتون باب المسجد ويدخلون، ويطوفون بالبيت ويسعون، ثم ينصرفون. وقد ثبت في الصحيح عن عائشة أن رسول الله ﷺ أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله، فقالوا: إنها حائض يا رسول الله، فقال: «وإنها لحابستنا»، فقالوا: يا رسول الله، إنها زارت يوم النحر، قال: «فلتنفر معكم»، وأما أنا فجئت مراهقًا من ذات عرق إلى الموقف ليلة عرفة نصف الليل، فأصبحت بها، ووقفت من الزوال يوم الجمعة سنة سبع وثمانين وأربعمائة، ثم دفعت بعد غروب الشمس إلى المزدلفة فبتّ بها، ثم أصبحت فوقف بها الأمير حتى طلعت الشمس على قدح،

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ١٤٢ ـ باب المحصب، حديث رقم ٩٠٢. وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٣٤١.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ١٤٧ ـ باب المحصب، حديث رقم ٩٠١. وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٣٣٩.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، نَحْوَهُ.

٨٣ ـ باب ما جَاءَ في حَجِّ الصَّبِيِّ

[المعجم ٨٣ ـ التحفة ٨٣]

٩٢٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ»[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٩٢٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ البَاهِلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. يَعْنِي حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلاً.

فلما عممت الجبال دفعنا فرمينا الجمرة، وحلقت وذبحت للفدية كانت عليّ، ثم دخلت مكة وطفت وسعيت وصلّيت بها الظهر، فيا ربنا تقبل منّا إنك أنت السميع العليم.

باب حجّ الصبي

إن الله بحكمته البالغة وإرادته النافذة ألزم الخلق الابتلاء، وجعله علامة على السعادة والشقاء، خفّف عنهم الإصر بأن أخّر عنهم الأمر والنهي حتى تنبعث لهم القوة وتكمل لهم

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ١١ ـ باب حجّ الصبي، حديث رقم ٢٩١٠.
(٢) أخرجه البخاري في: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد، ٢٥ ـ كتاب حجّ الصبيان، حديث رقم ٩٣٧.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الصَّبيَّ إذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ، فَعَلَيْهِ الحَجُّ إذَا أدْرَكَ. لاَ تُجْزِىءُ عَنْهُ تِلْكَ الحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الإسْلاَمِ. وَكَذلِكَ المَمْلُوكُ إذَا حَجَّ في رِقِّهِ، ثمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ الحَجُّ إذَا وَجَدَ إلى ذلِكَ سَبِيلاً. وَلاَ يُجْزِىءُ عَنْهُ مَا حَجَّ في حَالِ رِقِّهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

٨٤ ـ بـــاب

[المعجم ٨٤ ـ التحفة ٨٤]

٩٢٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أبِي الزبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفهُ إلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ عَلَى أنَّ المَرْأَةَ لاَ يُلَبِّي عَنهَا غَيْرُهَا. بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا. وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

٨٥ ـ باب مَا جَاءَ في الحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمَيِّتِ

[المعجم ٨٥ ـ التحفة ٨٥]

٩٢٨ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَني

أشراط المعرفة، وفي أثناء ذلك وهبه من فضله أن جعله من مستحقّي الثواب وأهله، ولم يدرك ذلك بعقله، فرفعت له امرأة صبيًا لها فقالت: ألهذا حجّ؟ قال لها: «نعم، ولك أجر»، وحجّ السائب مع النبي ﷺ وهو ابن أعوام تسعة، وحجّ ابن عباس دون الحلم، وهو تعالى يكتب النوع الأول والثاني والثالث في جملة الحاج، ويثيبهم عليه ويشرفهم فضلاً من الله ونعمة، والله عليم حكيم. قال ابن العربي: فإذا حجّ بالصبي إن استطاع أن يلبّي ويطوف ويرمي ويسعى ويقوم بمناسك الحج فعلا علمها، وإن لم يكُ في ذلك الحج رمى عنه وطِيفَ به. ولم يثبت حديث أنه يلبّي عن النساء فيتكلم عليه.

باب الحج عن الشيخ الكبير والميت

وذكر أبو عيسى حديث الخثعمية وهو صحيح في الحج عن الشيخ الكبير. وهو باب كبير

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ٦٨ ـ باب الرمي عن الصبيان، حديث رقم ٣٠٣٨.

ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ في الحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ على ظَهْرِ البَعِيرِ. قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ وَسَوْدَةَ بِنْت زَمْعَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الفضلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الجُهَنِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ.

قَالَ؛ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذِهِ الرِّوَايَاتِ؟ فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ في هذَا البَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وأصل عظيم، واختلف فيه الأحاديث، فالذي تحصل منها خمسة. **الأول:** حديث ابن عباس، عن الفضل أخيه أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير، قالب: «حجّي عنه». **الثاني:** وحديث ابن عباس، عن حصين بن عوف أن رجلاً قال: يا رسول الله أبي شيخ كبير وعليه حجة الإسلام، ولا يستطيع أن يركب إلا معروضًا فما ترى؟ قال: «حجّ عن أبيك». **الثالث:** حديث بريدة: جاءت المرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجّي عنها». **الرابع:** حديث أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «حجّ عن أبيك واعتمر». حدّثنا علي بن بشر، حدّثنا عيسى بن شزان، حدّثنا إسماعيل بن نصر، حدّثنا عباد بن راشد، حدّثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلك أبي ولم يحج، قال: «أرأيت لو أن على أبيك دَينًا فقضيته عنه، أيتقبّل منه»؟ قال: نعم، قال: «فاحجج عنه». قال: أخبرنا القاضي

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد، ٢٣ ـ باب الحج عمّن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، حديث ٩٣٦. وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٤٠٨.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَى هذا عَنِ النبيِّ ﷺ وَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هذَا البَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ.

وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ المَيِّتِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إذا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، حُجَّ عَنْهُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الحَيِّ إذَا كانَ كَبِيرًا، أَوْ بِحَالٍ لا يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ وَالشافِعِيِّ.

المجاملي أبو أمية الطرسبوسي، حدّثنا أبو خالد الأموي، حدّثنا أبو سعد البقّال، عن عطاء بن أبي رياح، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما من السماء، وكتب عند الله برًّا»، وفي رواية: «وكان له فضل عشر حجج». وأخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي، أخبرنا الحومي، أخبرنا النيسابوري، أخبرنا النسائي، أخبرنا عبدا لله بن محمد، عن عبد الرحمٰن، أخبرنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: صدر رسول الله ﷺ، فلما كان بالروحاء لقي قومًا فقال: «مَن أنتم»؟ قالوا: المسلمون، قالوا: مَن أنت؟ قال: «رسول الله»، قال: فأخرجت امرأة صبيًّا من الجحفة فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر». قال ابن العربي: هذا أصل متفق عليه خارج عن القاعدة المعهدة في الشريعة في أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، رفقًا من الله في استدراك ما فرط للمرء بولد. وتقبلته جماعة بأنه واجب على الأنبياء، وقد بيّنّا ذلك في مسائل الخلاف، وجملة الأمر وتفصيله أن الشافعي يقول مع غيره: إن المقصود الذي له المال يلزمه أن يحج عنه، وليس في هذا الحديث وأمثاله دليل على ذلك، إنما فيه الحضّ على برّ الآباء وصلة القرابة، بإهداء الحسنات إليهم، هذا ظاهر لفظة وباطنه، فأما توجه هذا الفرض على ذمته أو ماله فلا، والأحاديث كلها عليهم على ما بيّنّاه في مسائل الخلاف، والله أعلم.

التفات: وقد بيّنّا في كتاب الصوم كيف يُصام عن أبوي الميت، وهي أربعة معانٍ: الصلاة، والصدقة، والصيام، والحج. **فأما الصلاة** فلا خلاف فيها أنها لا ينوب فيها أحد عن أحد، **وأما الصدقة** فلا خلاف في دخول النيابة فيها، **والحج كذلك** على تفصيل فيهما. **وأما الصيام** فاختلفوا فيه كما قدّمناه في كتابه، ولما دخل العوض في الصيام من الإطعام، كان للنيابة العوض مدخل فيه من وجه، وقد روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن

٨٦ ـ بـــاب

[المعجم ٨٦ ـ التحفة ٨٦]

٩٢٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. حُجِّي عَنْهَا»[1].

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨٧ ـ باب مِنْـــهُ

[المعجم ٨٧ ـ التحفة ٨٧]

٩٣٠ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلاَ العُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»[2].

يزيد بن الأصم، عن ابن عباس أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أفأحجّ عن والدي؟ قال: «نعم، إن لم يزده خيرًا لم يزده شرًا». واعترض بعضهم على هذا الحديث في السند والمعنى، أما في السند فلا ينفرد عبد الرزّاق به عن الثوري دون أصحابه، وهذا كثير في الروايات، وهو أيضًا لا يضر، وكثيرًا يكون الحديث عند الرجل فلا يحدّث به إلا واحدًا، ولولا التطويل لسردنا عليه امثلة. وأما في المعنى فقال: إن هذا لا يصح، لأن النبي ﷺ لا يأمر بما لا ينفع، وليس في قوله: «إن لم يزده خيرًا لم يزده شرًّا» قطع على أنه لا ينفع، إنما فيه عدم القطع في النفع به، لأن للانتفاع شروط كثيرة، منها: خلوص النيّة، وهذا ونحوه هو الذي أوجب أن يكون تحت الرجاء، فالله أعلم. وأما الحج ففيه التصريح: حدّثنا أبو بكر محمد الوليد، حدّثنا أبو علي التستري، وأخبرنا أبو الحسن علي بن سعيد المقبري، قالا: حدّثنا القاضي أبو عمر الهاشمي،

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام، حديث رقم ١٥٧. وأخرجه أبو داود في: ١٧ ـ كتاب الوصايا، ١٢ ـ باب الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها، حديث ٢٨٧٧.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٢٥ ـ باب الرجل يحج عن غيره، الحديث رقم ١٨١٠. وأخرجه النسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ١٠ ـ باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ العُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هذا الحَدِيثِ، أنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَأبُو رَزِينٍ العُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ.

٨٨ ـ باب مَا جَاءَ في العُمْرَةِ أوَاجِبَةٌ هِيَ أمْ لاَ؟

[المعجم ٨٨ ـ التحفة ٨٨]

٩٣١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لاَ، وَأنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أفْضَلُ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ. قَالُوا: العُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

أخبرنا اللؤلؤي، وأخبرنا محمد بن عمار، وأخبرنا عبد الله بن الوليد، أخبرنا ابن حنيف، أخبرنا محمد بن عبد الرزاق، قال: أخبرنا أبو داود [2]، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «ومَن شبرمة»؟ قال: أخ لي، أو: قريب لي، قال: «حججت عن نفسك»؟ قال: لا، قال: «حجّ عن نفسك، ثم عن شبرمة». وقد رواه الحسن بن عمارة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، فسمّى الرجل نبشة. ثم رجع فرواه عن أبي شبرمة وهو الأصح، وحسن بن عمارة متروك، ولم يذكر نبشة غيره فلما جازت النيابة في الحج مطلقًا لأجنبي أو للأخ، فأحرى أن تكون بين الابن والأب، لما بينهما من وكيد الحرمة ولزيم البرّ والصلة، والله أعلم.

أبواب العمرة

ذكر أبو عيسى فيها سبعة أبواب:

فأول الأبواب: وجوب العمرة. وهذا لفظ البخاري، لأنه يراها واجبة وهو الصحيح، فإنه ليس في سقوطها إثر يعوّل عليه، ولا يدرك ذلك من طريق المعنى كما تناوله علماؤنا، وإنما

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي.
(٢) بياض بالاصل.

وَكانَ يُقَالُ هُمَا حَجَّانِ: الحَجُّ الأكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالحَجُّ الأَصْغَرُ العُمْرَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: العُمْرَةُ سُنَّةٌ. لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ في تَرْكِهَا. وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الحُجَّةُ. وَقَدْ بَلَغَنَا عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كانَ يُوجِبُهَا.

قَالَ أبُو عِيسَى: كُلُّهُ كَلامُ الشَّافِعِيِّ.

٨٩ ـ باب مِنْـــهُ

[المعجم ٨٩ ـ التحفة ٨٩]

٩٣٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»(١).

قَالَ: وَفي البَابِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى هذا الحَدِيثِ؛ أَنْ لاَ بَأْسَ بِالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ. وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَمَعْنَى هذَا الحَدِيثِ؛ أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كانُوا لاَ يَعْتَمِرُونَ في أَشْهُرِ الحَجِّ. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ في ذلِكَ فَقَالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ» يَعْنِي: لا بَأْسَ بِالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ، وَأَشْهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ وذُو القَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ إلاَّ في أَشْهُرِ الحَجِّ، وَأَشْهُرُ الحُرُمِ: رَجَبٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ. هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

المشهد في الآثار: قال الله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] وقد بيّنا ذلك في كتاب الأحكام. وأخبرنا المبارك بن عبد الجبار، حدّثنا طاهر بن عبد الله، أخبرنا الدارقطني، أخبرنا إسماعيل، أخبرنا محمد أبو علي الصفار وأبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن حامد صاحب بيت المال، قالا: حدّثنا محمد بن عبد الله المنادى، حدّثنا يونس بن محمد، حدّثنا

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٢٠٣. وأخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٢٣ ـ باب في إفراد الحج، حديث رقم ١٧٩٠.

٩٠ ـ بَاب مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ

[المعجم ٩٠ ـ التحفة ٩٠]

٩٣٣ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا. وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّةُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩١ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي العُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

[المعجم ٩١ ـ التحفة ٩١]

٩٣٤ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيىٰ بن معمر، قال: قلت لابن عمر: يا عبد الرحمٰن، إن أقوامًا يزعمون أن ليس قدر، قال: عندنا منهم أحد؟ قلت: لا، قال فأبلغهم عني إذا لقيتهم: ابن عمر براء إلى الله منكم وأنتم منه براء، سمعت عمر بن الخطاب قال: بينما نحن جلوسًا عند رسول الله ﷺ في أُناس، إذ جاء رجل ليس عليه سيماء سفر، وليس من أهل البلد، فخطى حتى ورد فجلس بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحجّ وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان»، قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: «نعم»، قال: صدقت، وذكر باقي الحديث. وذكر في آخره: فقال رسول الله ﷺ: «عليَّ بالرجل»، فطلبناه فلم نعثر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «هل تدرون مَن هذا؟ هذا جبريل أتاكم يعلّمكم دينكم، فخذوا عنه، فوالذي نفسي بيده ما شُبِّه عليَّ، قد أتاني هذا قبل مرتي هذه، وما عرفته حتى ولّى».

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٦ ـ كتاب العمرة، ١ ـ باب وجوب العمرة، حديث رقم ٩٠٥. وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٤٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٦ ـ كتاب العمرة، ٦ ـ باب عمرة التنعيم، حديث ٩١٢. وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ١٣٥.

٩٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي العُمْرَةِ مِنَ الجِعْرَانَةِ

[المعجم ٩٢ ـ التحفة ٩٢]

٩٣٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أبي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الجِعْرَانَةِ لَيلاً مُعْتَمِرًا. فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فَقَضَى عُمْرَتَهُ. ثمَّ خَرَجَ عَنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ. فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ، خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفَ. حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ. فَمنْ أَجْلِ ذٰلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلاَ نَعْرِفُ لِمُحَرِّش الكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ. وَيُقَالُ جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ مَوْصُولٌ.

٩٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي عُمْرَةَ رَجَبٍ

[المعجم ٩٣ ـ التحفة ٩٣]

٩٣٦ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ عَيَّاش، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: في أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: في رَجَبٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلاَّ وَهُوَ مَعَهُ (تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ) وَمَا اعْتَمَرَ في شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ(٢).

الإسناد: صحيح ثابت أخرجه مسلم، وأما حديث جابر الذي ذكر أبو عيسى فالصحيح أنه موقوف من قول جابر، وقد روى الدارقطني وغيره عن ابن عباس: أن الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة وأسنده عمر بن حزم في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن بلفظه، وقد تعلق علماؤنا بالحديث الصحيح الذي ذكره أبو عيسى أيضًا: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، فلما حكم النبي ﷺ بدخولها فيه سقط وجوبها. قلنا: لو كان المراد هذا، لسقط فعلها رأسًا، وإنما المعنى فيه أن العمرة دخلت في زمان الحج إلى يوم القيامة، ردًا على

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٨٠ ـ باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتقضي عمرتها وتهلّ بالحج ـ هل تقضي عمرتها؟ حديث رقم ١٩٩٦. وأخرجه النسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ١٠٤ ـ باب دخول مكة ليلاً.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٦ ـ كتاب العمرة، ٣ ـ باب كم اعتمر النبي ﷺ، حديث رقم ٩٠٧ و٩٠٨. وأخرجه مسلم في: ١٥ كتاب الحج، حديث رقم ٢١٩ و٢٢٠.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٩٣٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ في رَجَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٩٤ ـ باب مَا جَاءَ في عُمْرَةِ ذِي القَعْدَةِ

[المعجم ٩٤ ـ التحفة ٩٤]

٩٣٨ ـ **حدثنا** العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ (هُوَ السَّلُولِيُّ الكُوفِيُّ) عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ البَرَاءِ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ في ذِي القَعْدَةِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفي البَابِ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ.

العرب الذين كانوا يرون العمرة في الحج من أفجر الفجور، فحكم الله بدخولها معه في زمانه، كما تدخل معه مكانه، كما تدخل معه في قرانه، وهذا بديع. وليس في فضل العمرة حديث يعوّل عليه إلا الذي ذكره أبو عيسى في أن ابن عمر كان يراها واجبة، رواه عن الدارقطني، وأحرم من بيت المقدس. وأما حديثه في العمرة من[2] والجعرانة، فليس أن الإحرام بالعمرة من الحلّ. والجعرانة آخر الحرم وأول الحِلّ، وكذلك التنعيم، وكذلك عرفة عند العلم. وأما اعتماده في ذي القعدة متى اعتمر فليبيّن بذلك فسخ ما كانت العرب عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج وفسخه. وأما عمرته في رجب، فهي إحدى رواياته التي أنكرت عائشة عليه، قالت: ما اعتمر قطّ رسول الله ﷺ في رجب، وصدقه. وحفظت: اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال وعمرة في حجته. وكذلك إنكاره عليه أن يكون نزول الأبطح سُنّة، وإنما نزّله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه. وأما حديث العمرة في رمضان فصحيح مليح، فضل من الله ونعمة أدركت العمرة منزلة الحج بإضمام رمضان إليها.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٦ ـ كتاب العمرة، ٣ ـ باب كم اعتمر النبي ﷺ، حديث رقم ٩١٠.

(٢) هكذا بالأصل.

٩٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ

[المعجم ٩٥ ـ التحفة ٩٥]

٩٣٩ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَوَهب بْنِ خَنْبَشٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُقَالُ: هَرَمُ بْنُ خَنْبَشٍ.

قَالَ بَيَانٌ وَجَابِرٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ.

وَقَالَ دَاوُدُ الأَوْدِيُّ: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ هَرِم بْنِ خَنْبَشٍ.

وَوَهْبٌ أَصَحُّ.

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ عُمْرَةً من رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

قَالَ إِسْحٰقُ: مَعْنَى هذا الحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ».

قال أبو عيسى: سألت محمدًا عن حديث أبي إسحٰق عن الأسود بن يزيد هذا، فقال: هو مضطرب. قال: ورواه عبد الرزاق، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن معقل، عن أُمه، قالت: قلت يا رسول الله إني أُريد الحج فعجز جملي، فقال: «اعتمري في رمضان». قال ابن العربي رضي الله عنه: وقد رُوِيَ فيه «تعدل حجة معي»، رواه أبو داود وصحيح.

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٧٩ ـ باب العمرة، حديث رقم ١٩٨٨. وأخرجه ابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ٤٥ ـ باب العمرة في رمضان، حديث رقم ٢٩٩٣.

٩٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهِلُّ بِالحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرَجُ

[المعجم ٩٦ ـ التحفة ٩٦]

٩٤٠ ـ **حدثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ وَعَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالاَ: صَدَقَ[1].

حدَّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ مُنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ عَنِ الحَجَّاجِ، مِثْلَهُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ هذَا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هذا الحَدِيثَ.

وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ. وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلاَّمٍ أَصَحُّ.

حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحوَهُ.

باب من كسر أو عرج

قال ابن العربي رضي الله عنه: يقال عرج الرجل يعرج إذا غمر من شيء أصابه، وعرج يعرج إذا صار أعرجًا، وقيل عرج يعرج أشد العرجين إذا لم يكن خلقة، ويقول فيه أيضًا: عرج، ذكره أبو دريد. ذكر حديث الحجاج بن عمر: مَن كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى». قال عكرمة: فذكرت الذي سمعت منه لأبي هريرة وابن عباس، فقالا: صدق، الحديث

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٤٣ ـ باب الإحصار، حديث رقم ١٨٦٢. وأخرجه ابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ٨٥ ـ باب المحصر، حديث رقم ٣٠٧٧.

٩٧ ـ باب مَا جَاءَ في الاشْتِرَاطِ في الحَجِّ

[المعجم ٩٧ ـ التحفة ٩٧]

٩٤١ ـ حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتِ النبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ. أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي»(١).

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. يَرَوْنَ الاشْتِرَاطَ في الحَجِّ. وَيَقُولُونَ: إِنِ اشْتَرَطَ فعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ، فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الاشْتِرَاطَ في الحَجِّ. وَقَالُوا: إِنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٩٨ ـ باب مِنْــهُ

[المعجم ٩٨ ـ التحفة ٩٨]

٩٤٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ

صحيح ثابت. واختلف الناس في تأويله على ثلاثة أقوال: الأول: قاله جماعة من السلف وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحٰق وهو قول علمائنا: لا يحلّه إلا الطواف بالبيت. الثاني: قال ابن مسعود: يبعث بهديه ويواعده صاحبه بيوم نحره حلّ هذا، وبه قال العراقيون وعطاء. وقال أبو ثور: يحلّ في موضعه في الحال. قال ابن العربي: الذي عندي أنه إن قدر أن يصل إلى البيت فحلّه حلّ العمرة الطواف والسعي حتى يقضي، وإن لم يقدر لطول مرضه وبعد داره حلّ في موضعه، وكان بمنزلة العدو، وقد بيّنا أدلة القرائن في الأحكام والله أعلم. وباب الاشتراط في حديث ضباعة يقوّي هذا، فإنه قال لها النبي ﷺ: (قولي اللَّهمّ ومحلي من الأرض حيث حبستني)، ومَن يقل بذلك دون الشرط يستغني عنه ومَن لا يقول بهذا فلا ينفعه الشرط عنده،

---

(١) أخرجه مسم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ١٠٦ و١٠٧ و١٠٨. وأخرجه النسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ٥٩ ـ باب الاشتراط في الحج.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ في الحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩ ـ باب مَا جَاءَ في المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

[المعجم ٩٩ ـ التحفة ٩٩]

٩٤٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حاضَتْ في أَيَّامِ مِنًى. فَقَال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ»؟ قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلاَ، إِذًا»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؛ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ حَاضَتْ، فإِنَّهَا تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَـٰقَ.

٩٤٤ ـ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَال: مَنْ حَجَّ البَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ. إلاَّ الحُيَّضَ. وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

فصار في المسألتين ثلاثة أجوبة: **أحدها**: أن الشرط لا يحتاج إليه، وأن الحكم كذلك. **الثاني**: أن الشرط ينفع، وهو وسط. **الثالث**: أن الشرط لا ينفع، وهو إسقاط للأحاديث بالجملة. وذلك عسر. **فإن قيل**: إن كان ذلك ثابت من التحلّل شرعًا فما فائدة الشرط؟ وهذا متعلق الشافعي،

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ١٢٩ ـ باب الزيارة يوم النحر، حديث ٢٠٩. وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٣٨٤.

(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٠٠ ـ بابٌ مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الحَائِضُ مِنَ المَنَاسِكِ

[المعجم ١٠٠ ـ التحفة ١٠٠]

٩٤٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حِضْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلاَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: العَمَلُ عَلَى هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؛ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا، مَا خَلاَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هذَا الوَجْهِ أَيْضًا.

٩٤٥ م ـ **حدثنا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الجَزَرِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ. عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (رَفَعَ الحَدِيثَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفَ بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ.

١٠١ ـ بابٌ مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ

[المعجم ١٠١ ـ التحفة ١٠١]

٩٤٦ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ هذَا

وهو عسير. قال العراقيون من علمائنا: لا ينفع مع عدم الشرط، ولا يجب مع عدم الشرط، كالظلا[٣] والعدو.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦ ـ كتاب الحيض، ٧ ـ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم ٢٠٩. وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٣٨٤.

(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

(٣) هكذا بالأصل.

البَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ. سَمِعْتَ هذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ[١]؟

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هذَا. وَقَدْ خُولِفَ الحَجَّاجُ في بَعْضِ هذَا الإِسْنَادِ.

١٠٢ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ القَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا

[المعجم ١٠٢ ـ التحفة ١٠٢]

٩٤٧ ـ حدثنا ابْنُ عُمَر. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسولَ ﷺ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ. فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا[٢].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: القَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

٩٤٨ ـ حدثنا خَلاَّدُ بْنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنهُمَا جَمِيعًا»[٣].

....

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٨٤ ـ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، حديث ٢٠٠٤.

(٢) أخرجه النسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ١٤٤ ـ باب طواف القارن.

(٣) أخرجه ابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك، ٣٩ ـ باب طواف القارن، حديث ٢٩٧٥.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَهُوَ أَصَحُّ.

١٠٣ ـ باب مَا جَاءَ أَنْ يَمْكُثَ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدرِ ثَلاثًا

[المعجم ١٠٣ ـ التحفة ١٠٣]

٩٤٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ، سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ العَلاَءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ (يَعْني مَرْفُوعًا) قَالَ: يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلاَثًا[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ، بِهذَا الإِسْنَادِ، مَرْفُوعًا.

١٠٤ ـ باب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ القُفُولِ مِنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

[المعجم ١٠٤ ـ التحفة ١٠٤]

٩٥٠ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَعَلاَ فَدْفَدًا مِنَ الأَرْضِ أَوْ شَرَفًا، كَبَّرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَائِحُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[(٢)].

وفي البَابِ عَنِ البَرَاءِ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) أخرجه البخاري في: ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار، ٤٧ ـ باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، حديث ١٨٣٢ وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٤٤١.

(٢) أخرجه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد، ١٣٣ ـ باب التكبير إذا علا شرفًا، حديث رقم ٩١٤. وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٤٢٨.

١٠٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ

[المعجم ١٠٥ ـ التحفة ١٠٥]

٩٥١ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَرَأَى رَجُلاً قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّي»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا مَاتَ المُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ المُحْرِمِ.

١٠٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا بِالصَّبْرِ

[المعجم ١٠٦ ـ التحفة ١٠٦]

٩٥٢ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ

باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه

ذكر حديث المحرم الذي أمر أن يبقى عليه إحرامه، وأخبر أنه يبعث يلبي. ولو علمنا أن إحرام كل ميت باقٍ وأنه يبعث يلبّي، لقلنا بمذهب الشافعي في بقاء حكم الإحرام على كل ميت محرم. والنبي ﷺ إنما علّل إبقاء حكم الإحرام عليه بما علم أنه يبعث وهو يلبّي، وهو أمر مغيب، فلم يصحّ لنا أن نربط به حكمًا ظاهرًا.

في المحرم يشتكي عينيه فيضمدها بالصبر

ذكر حديث نبيه بن وهب وصححه وضعفه البخاري. وقد روى الترمذي عن أنس أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ فقال: أكتحل؟ قال: «نعم»، وضعّفه وقال: لا يصحّ في هذا الباب شيء.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد، ٢٠ ـ باب المحرم يموت بعرفة، حديث ٦٧٤.
وأخرجه مسلم في ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٩٣، ٩٤.

عُثمانَ فَقَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ. فإنّي سَمِعْتُ عُثمانَ بْنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ. لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا أنْ يَتَدَاوَى المُحْرِمُ بَدَوَاءٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٠٧ ـ باب مَا جَاءَ في المُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ في إحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ

[المعجم ١٠٧ ـ التحفة ١٠٧]

٩٥٣ ـ **حدثنا** ابْنُ أبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ أبي نَجِيحٍ وَحُمَيْدٍ الأعْرَجِ وَعَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، والقَمْلُ يَتَهَافَتُ على وَجْهِهِ، فَقَال: «أتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هذِهِ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «احْلِقْ وَأطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ» وَالفَرَقُ ثَلاثَةُ آصُعٍ «أوْ صُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ،أوِ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ ابْنُ أبي نَجِيحٍ: «أوِ اذْبَحْ شَاةً»[٢].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أنَّ المُحْرِمَ إذَا حَلَقَ رَأْسَهُ، أوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لاَ يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَلْبَسَ في إحْرَامِهِ، أوْ تَطَيَّبَ، فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

والعارضة: فيه أن المحرم ممنوع من الزينة والطيب، وليس ممنوعًا من التداوي بما لا طيب فيه. وقال مالك في المدوّنة: إذا اكتحل المحرم افتدى، وقال عبد الملك: لا فدية عليه، ووجه قول مالك أنه من الإرفاه، وذلك أيضًا ذا الشعث الذي وضع لأجله الإحرام، واختلف أصحابنا هل منعت[٣] النساء موجبة للفدية، أو يشبه وجوب الفدية لأنه زينة محضة؟ أعني: فأما التضميد بالصبر وسبل التداوي بما لا يدخل في الإرفاه ولا الزينة فلا شيء فيه بحال.

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٨٩.
(٢) أخرجه البخاري في: ٢٧ ـ كتاب المحصر، ٥ ـ باب قول الله تعالى: فمن كان منكم مريضًا أو به أذًى من رأسه، حديث رقم ٩٢١. وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٨٠.
(٣) هكذا بالأصل.

١٠٨ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ لِلرِّعَاءِ أنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا

[المعجم ١٠٨ ـ التحفة ١٠٨]

٩٥٤ ـ حدثنا ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبي البَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أبِيهِ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبي البَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عنْ أبِيهِ.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أصَحُّ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ لِلرِّعَاءِ أنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٩٥٥ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أنَسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي بَكْرٍ عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبي البَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أبِيهِ،

الرخصة للرعاء في رميهم

أدخل أبو عيسى في الباب حديث سفيان أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا وحديث مالك أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا بين يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما. وقال مالك: ظننت أنه قال في الأول منهما: ثم يرمون يوم النفر. قال أبو عيسى: وهو أصح من حديث ابن عيينة.

العارضة: قال ابن العربي: كلامه في الموطأ غير محرر، ورواية عبد الرزاق أحسن، وقد رواه يحيىٰ بن سعيد القطان، عن مالك فقال: أرخص للدعاء في جمع رمي يومين في يوم، فرموا لذلك أو أخّروه. وقال بعض أصحابنا: ومالك لا يرمي التقصير، وليس كما قال، لأن

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك، ٧٧ ـ باب في رمي الجمار، حديث رقم ١٩٧٥. وأخرجه النسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ٢٤ ـ باب رمي الرعاة.

قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ، فِي الْبَيْتُوتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا[١].

قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا (ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

١٠٩ ـ بـــاب

[المعجم ١٠٩ ـ التحفة ١٠٩]

٩٥٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ»؟ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ مَعِي هَدْيًا لأَحْلَلْتُ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

مالك اختلف فيه، فقال مرة: يقدم رمي يومين في يوم، وتارة قال: يؤخر اليوم السابق ويرميه مع الثاني. وقال بعضهم: أرخص بعضهم أن يرمي الرعاة بالليل، وليس الحديث كذلك. إنما يرخص لهم أن يبيتوا على مِنى في مواشيهم كما أرخص لأرباب السقاية أن يبيتوا على مِنى، فإذا جاؤوا إن شاء الله ما رموا يومين فتعجلوا يومين كما يفعل مَن نفر، وإن شاء الله وأن يقضوا يومًا في يوم فيرموا في الثاني يومين كلاهما صحيح مدلول عليه. فأما الرمي بالليل فيكون للراعي يأوي إلى مِنًى بمواشيه، فهذه طوائف وأنواع. رُوِيَ عن الزهري أن النبي ﷺ أرخص لهم أن يرموا ليلاً، وقد اختلف الناس فيمن فاته الرمي بالنهار، هل يرمي بالليل أو من الغدو؟ اختلف فيه قول علمائنا لاختلافهم في الأضاحي، وقد بيّنّا ذلك كله في شرح الحديث والفقه، والله أعلم.

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٣٢ ـ باب مَن أهلّ في زمن النبي ﷺ، حديث رقم ٨٢٧.
وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٢١٣.

١١٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ

[المعجم ١١٠ ـ التحفة ١١٠]

٩٥٧ ـ حدثنا عَبْدُ الوارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ. حَدَّثَنا أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ إِسْحٰقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ»[(١)].

٩٥٨ ـ حدثنا ابْنُ أبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ. وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفًا، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ، مَرْفُوعًا. هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَنْ أبي إِسْحٰقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا.

١١١ ـ باب مَا جَاءَ فِي اسْتِلاَمِ الرُّكْنَيْنِ

[المعجم ١١١ ـ التحفة ١١١]

٩٥٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ يُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ

الحـج الأكبر

ذكر أبو عيسى (حديث الحٰرث عن علي مسندًا وموقوفًا أن يوم النحر الحج الأكبر).
وقال: إن الموقوف أصح من المسند، وحديث في طريقه الحٰرث لا يكون صحيحًا وقف أو أسند، ولكن الحديث الصحيح ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب يوم النحر فقال: «أيّ يوم هذا»؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس يوم الحج الأكبر»؟ قالوا: بلى، وقال الله تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله﴾ [التوبة: ٣].
ولا خلاف أن المعني: في يوم النحر حتى اجتمعت الطائفتان: الواقفة بعرفة، والواقفة بالمزدلفة في مِنى، فبذلك سُمِّي به، لأن الحج فيه خاتمه وتمامه، فإن ابتداءه يوم الإحرام وواسطته يوم عرفة وتمامه يوم الرمي والإفاضة. وقد حققت ذلك في كتاب الأحكام.

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

النَّبيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إنَّكَ تُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: إنْ أَفعَلْ، فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهذَا البَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ» وَسِمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ يَضَعُ قَدَمًا وَلاَ يَرْفَعُ أُخْرَى إلاَّ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ؛ عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ أَبِيهِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في الكَلاَمِ في الطَّوَافِ

[المعجم ١١٢ ـ التحفة ١١٢]

٩٦٠ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ. إلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ. فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إلاَّ بِخَيْرٍ»[2].

باب الطواف بالبيت صلاة

ذكر حديث قتيبة حدّثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس **(عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: الطواف بالبيت مثل الصلاة. إلا أنكم تتكلمون فيه. فمَن تكلم فلا يتكلم إلا بخير)** وقد بيّنا وجوب الطهارة في الطواف. وهذا الحديث إن لم يفد كونه صلاة حقيقة، فإنه يفيد التسوية بينهما في شرطها وهو الطهارة، لأنها عبادة تتعلق[3]، فكان من شرطها الطهارة كالصلاة.

---

(١) أخرج الحديثين الأولين النسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ١٣٤ ـ باب الفضل في الطواف بالبيت. ولم يخرج الحديث الثالث إلا الترمذي.

(٢) أخرجه النسائي في: ٢٤ ـ كتاب المناسك، ١٣٦ ـ باب الكلام في الطواف، عن رجل أدرك النبي ﷺ.

(٣) بياض بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا. وَلاَ نعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَالعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ. يَسْتَحِبُّونَ أنْ لاَ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ في الطَّوَافِ إلاَّ لحَاجَةٍ، أوْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أوْ مِنَ العِلْمِ.

١١٣ ـ باب مَا جَاءَ في الحَجَرِ الأَسْوَدِ

[المعجم ١١٣ ـ التحفة ١١٣]

٩٦١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الحَجَرِ «وَاللَّهِ! لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١٤ ـ بـــاب

[المعجم ١١٤ ـ التحفة ١١٤]

٩٦٢ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ المُقَتَّتِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: المُقَتَّتُ: المُطَيَّبُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيىٰ بْنُ سَعِيدٍ في فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

....

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١١٥ ـ بــاب

[المعجم ١١٥ ـ التحفة ١١٥]

٩٦٣ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ. وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الْوَجْهِ.

١١٦ ـ بــاب

[المعجم ١١٦ ـ التحفة ١١٦]

٩٦٤ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. ثمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ(٢).

باب ماء زمزم

عروة (عن عائشة كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله)، حسن غريب. وقال ابن العربي: أخبرنا المبارك، أخبرنا طاهر، أخبرنا علي، حدّثنا عمر بن الحسن بن علي، حدّثنا محمد بن هشام بن علي المروزي، حدّثنا محمد بن علي بن حبيب الجاري ورى، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته لتشفى شفاك الله، وإن شربته لتشبع أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمأك قطعه الله، وهي هدمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل». أخبرنا مبارك، أخبرنا الطبري، أخبرنا الدارقطني، أخبرنا محمد بن مخلد، حدّثنا عباس التقرعي، حدّثنا حفص بن عمر العربي، حدّثني الحكم، عن عكرمة، قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم يقول: اللّهمَّ إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاء من كل داء. وفي الصحيح أن أبا ذر أقام عليه أربعين

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج، ٨٣ ـ باب أين يصلي الظهر يوم التروية؟ حديث ٨٦٣. وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٣٣٦.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الأَزْرَقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

(آخِرُ كِتَابِ المَنَاسِكِ وأَوَّلُ كِتَابِ الجَنائِزِ)

ليلة حتى سمن وتكسرت عكن بطنه، فلما أخبر النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لمّا شرب له». بسم الله الرحمٰن الرحيم وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ ـ كتاب الجنائز
عن رَسول اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم

١ ـ باب مَا جَاءَ في ثَوَابِ المَرِيضِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٩٦٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُصِيبُ المُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سَعْدِ بْن أبي وَقَّاصٍ، وَأبي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ وَأبي هُرَيْرَةَ وَأبي أُمَامَةَ، وَأبي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَسَدِ بْنِ كُرْزٍ، وجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَأبي مُوسَى.

كتاب الجنائز

باب ثواب المريض

من فضل الله على عباده أن ابتلى ببلائه وأجزل عليه من ثوابه، ولكن يشترط أن لا يكون منه متسخطًا. وإن كان كارهًا متبرّمًا فكراهة النفس للمرض مجبولة، لكن لا يذكر بلسانه إلا

---

(١) أخرجه مسلم في: ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم ٤٧.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٦٦ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ حَزَنٍ وَلاَ وَصَبٍ، حتى الهَمِّ يَهُمُّهُ، إلاَّ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِه»[1].

خيرًا. أخبرنا أبو بكر الفهري، أخبرنا التستري، أخبرنا ابن حنيف، أخبرنا ابن داسة، أخبرنا أبو داود، أخبرنا عبد الله بن محمد العقيلي، حدّثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحٰق، حدّثني رجل من أهل الشام، يقال له أبو منصور، عن عمّه، قال: حدّثني عمر، عن عامر الداثي، أخي الخضر، قال البقيلي وهو الخضر، ولكن قال: إني [2] إذا رفعت لنا رايات وألوية فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ، فأتيته وهو تحت شجرة وقد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع إليه أصحابه، فجلست إليهم، فذكر رسول الله ﷺ الأسقام فقال: «إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفّارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل، وإن المنافق إذ مرض ثم عوفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه، فلم يدرِ لِما عقلوه ولا لما أرسلوه»، فقال رجل ممّن حوليه: يا رسول الله، وما الأسقام؟ فوالله ما مرضت قطّ، فقال: نم عليه وقال يا رسول الله لم [2] رأيتك أقبلت فمررت بغيضة شجر، فسمعت فيه أصوات فراخ طائر فأخذتهنّ فوضعتهنّ في كساء، فجاءت أُمّهنّ فاستدارت على رأسي، فكشفت لها عنهنّ فوقعت عليهنّ معهنّ، فأخفيتهنّ بكساء فهنّ هؤلاء معي، قال: «ضعهنّ عنك»، فوضعتهنّ وأبت أُمّهنّ إلا لزومهنّ، فقال الرسول لأصحابه: «أتعجبون لرحم أُم الأفراخ فراخها؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «فوالذي بعثني بالحق، لله أرحم بعباده من أُم الأفراخ بفراخها، ارجع بهنّ حتى تضعهنّ من حيث أخذتهنّ» وأُمهنّ معهنّ، فرجع بهنّ. وذكر أبو عيسى حديث عائشة وأبي سعيد وهو متفق عليه في الصحيح، وفي الباب آثار كثيرة.

الأصول: لما قال الله: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤] كان ذلك من فضله على عباده: أن خلق المعصية وقدّرها، ثم محّصها وكفّرها بحكمته ورأفته. وكفّارة الأمراض والأوصاب للسيئات كما قدّمنا إذا كانت صغائرًا وضحا وضحو، وإن كانت كبائر وزن وزنًا، وإن كان الكل بالميزان. ولكن ليعلم أن الصغائر لا ثبات لها مع الحسنات، فأما الكبائر فلا بدّ فيها

---

(١) أخرجه البخاري في: ٧٥ ـ كتاب المرضى، ١ ـ باب ما جاء في كفارة المرض، حديث ٢٢٣٥ و٢٢٣٦، عن أبي سعيد وأبي هريرة، وأخرجه مسلم في: ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم ٥٢.

(٢) بياض بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ في هذا البَابِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ لَمْ يُسْمَعْ في الهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إلاَّ في هذا الحَدِيثِ.

من فضل الله في تقديره إثم الذنب وأجْر الطاعة، ويقابل بينهما في الوزن بحسب علمه، فيسقط ما يسقط ويبقى ما يبقى بحسب الكثرة.

قوله: (لله أفرح بتوبة العبد) إذا وصف الباري بوصف تسمى به جارحة فيما بيننا، أو يقضي في العبادة عنّا وصفًا من أوصاف الحنوث الذي هو سبحانه مُنَزَّه عن الوجهين قدّوس عن المعنيين، فإن ذلك يرجع كما بيّنّاه في كتب الأصول إلى المعاني الجائزة، فما ورد من صفة الضحك والفرح مضافًا إليه فإنما يرجع إلى فائدة ذلك وثمرته، وهي سعة العطاء وكثرة الجود، فعبّر به عنه مجازًا للتفهّم على معنى آخر، فسمى المجاز وهو أن يعبّر عن الشيء بثمرته وفائدته أو بسببه ومقدمته. وقوله في حديث أبي عيسى عن ثوبان أن عطاء داخله المسلم لم يزل في خرفة الجنة، وفي الحديث الثاني: كان له خريفًا في الجنة. فأما قوله: (لم يزل في خرفة الجنة) فإن ممشاه إلى المريض لما كان له من الثواب على كل خطوة درجة، وكانت الخطا سببًا إلى نيل الدرجة في النعيم المقيم، عبّر بها لأنه سببها، فجاز كما بيّنّاه، وله إذا أمسى في الخرفة، وهي: بساتين الجنة، أن يخترف منها، أي: يقتطع ويتنعم بالأكل. وقوله: (لله أرحم بعباده من هذه) يعني أن هذا الطائر لم يسلم فراخه ولا أفرادهنّ، وكذلك الباري لا يسلم من أفراده، وقد بيّنّا ذلك في كتاب سراج المريدين، فلينظر فيه.

الفوائد المنثورة:

الأولى: قوله: (إلا رفعه الله بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة) معناه: أن الجزاء الواحد من الألم، والمعنى الواحد منه وضرب للجزء مثلاً للشوكة، وللمعنى المهم، فإنه في الحالين معذب مأجور، حتى إذا نزل ذلك به كفّر ذلك القدر الواحد خطيئته، وقد ادّخر له درجة، لأن الطاعة لها فائدتان: إحداهما الثواب، والثانية إسقاط السيئة المقتضية للعقاب.

الثانية: إذا كفر ذلك خطيئة فإنما يكفر به ببعضه وهو العشر، فإن الواحد من المصائب معدود بعشرة، فهو في أصله واحد لواحد، وهو بحكم التضعيف بالتضعيف، والحمد لله.

الثالثة: نوّع في حديث أبي سعيد هنا أربعة أنواع: نصب، حزن، وصب، غم. وزاد زهير على أُسامة في الصحيح: أذى، غم شوكة، فصارت سبعة. فإما أن يكون ذلك من تقسيم الراوي بجملة ما سمع، وإما أن يكون ذلك من لفظ النبي ﷺ، وهو الصحيح عندي، ولكن الراوي تارة يذكر ما سمع، وتارة يخبر عن بعض ما يحضره من ذكره أو يحتاج إليه في بيان لسامعه، ولكل واحد من السبعة منتهى عبّر به عن ابتدائه، فذكر النصب وهو: ما يدرك الإنسان من الألم في

قَالَ: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

محاولاته كلها، قال سبحانه: ﴿لقد لقينا من سفرنا هذا نصبًا﴾ [الكهف: ٦٢] وذكر الوصب عبارة عن جنس الأمراض، وذكر الهم عبارة عما يفيض القلب عن استرساله في آماله بمكروه يطرأ عليه، وذكر الغمّ عبارة عن استيلائه حتى لا يجد فرجة في نفسه من غلبته، وذكر الحزن عبارة عن تأثير القلب والنفس بذلك، فرُبَّ نفس تقذفه بقوتها اليقينية أو الهمية والأنفية، ورُبَّ نفس ضعيفة اليقين حقيرة الهِمّة إذا نزل بها من ذلك شيء حارت واستخارت، وانحلّت فما استقلت، وذكر الأذى عبارة عما يظهر عن البدن من آثار الألم الباطنة: من تغيّر لون قد خرج، أو يصيبه من الأعراض الخارجية من جرح، والعافية تدفع ذلك كله، وهي المطلوبة في قوله: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾ [البقرة: ٢٠١] على ما بيّنّاه في القسم الرابع من علوم القرآن.

الرابعة: قال أبو عيسى: قال وكيع، يعني ابن الجراح: لم أسمع في الهمّ يكون كفّارة إلا في هذا الحديث، ولو كانت بمعنى واحد لكان واحد منها يكفي في البيان، فرأى أن لكل واحد معنى وأن زيادة الهمّ لم يكن مرويًا، وهو أول درجات المكروه وأول درجات ما يُكتَب من الحسنات.

الخامسة: قال من الصحيح في حديث أسد بن كرز وغيره: «إن المريض تتحاتّ خطاياه كما تحاتّ أوراق الشجر»، وهذه إشارة إلى أن المريض إنما يحيط أولاً صغائر الذنوب التي هي من شجر المخالفة بمنزلة الورق من شجر الدنيا، وشجرة المخالفة: شجرة خفيفة أصلها الكفر وورقها صغائر الذنوب، وبينهما من الأجساد والأفراع والأغصان منازل قد تعظم الأوراق حتى تأخذ من الأغصان فتذهب بكثير منها. وهكذا يترقّى في القلب حتى يجتنب الأصل، حسبما بيّنّاه في تفسير القرآن.

السادسة: قوله: (وموعظة له) يعني أنه إذا رأى أن الله قد منّ عليه بلحم آخر ودم آخر صرفه في طاعته إن كان غلط في الأول، وصرفه في معصيته أو قصر به في شكر نعمته، فيستدرك الآن الشكر.

السابعة: من أمثاله البديعة قوله: (كان البعير أرسل أم) قيد لا يعلم المراد منه لما هو من غباوة البهيمية، وكذلك هو المنافق، ربن على قلبه فلا يعمل بالحكمة في تصرف أحواله عند المولى بالعافية والابتلاء.

الثامنة: قوله لمَن لم يصب الله منه (قم عنّا فلست منّا) إشارة إلى أنه ناقص المرتبة عند ربّه، وعلامة ذلك صحة بدنه على الدوام. وهذا خرج مخرج الغالب، أو علم من حال ذلك في نقصانه ما أخبر بذلك عنه.

٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ المَرِيضِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٩٦٧ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ أَبي قِلاَبَةَ عَنْ أَبي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبانَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ المُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ»(١).

وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَالبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى أَبُو غِفَارٍ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ هذا الحَدِيث عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَنْ رَوَى هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْماءَ، فَهُوَ أَصَحُّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلاَبَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبي أَسْمَاءَ. إلا هذا الحَدِيثَ فَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

٩٦٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ. حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ. عَنْ أَبي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: قِيلَ: مَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا»(٢).

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبي قِلاَبَةَ، عَنْ

التاسعة: إطلاقه للطير، قيل: كان ذلك لأنه لا يؤكل، وقيل: لأن القسوة قد غلبت عليهم فأراد أن يرقّق قلوبهم بالإرسال بعد القدرة، لما تتعلق به النفس من لذة الظفر به.

باب عيادة المريض

ذكر فيه حديث ثوبان وقد تقدم. وذكر حديث علي أبي موسى، **(وقال**

---

(١) أخرجه مسلم في: ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب، حديث ٤١.

(٢) أخرجه مسلم في: ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب، حديث ٤٢.

أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٩٦٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ (هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ. فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى. فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: أَعَائِدًا جِئْتَ، يَا أَبَا مُوسَى! أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ: لا. بَلْ عَائِدًا. فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً، إلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حتى يُمْسِيَ. وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً، إلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حتى يُصْبِحَ. وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الجَنَّةِ»[١].

علي له: عائدًا جئت أم زائرًا)؟ والزائر هو الذي ينزل بالمرء لمقصد يختصّ به أو بالمزور، والعائد هو الذي يقصده على نيّة التكرار، ومنه يقال للضيف: زور، وهو حديث لم يصح. وقد بوّب البخاري: باب وجوب عيادة المريض، وأدخل عليه الحديث الصحيح: «أطعموا الجائع، وفكّوا العاني، وعودوا المريض»، فهاتان فائدتان.

الثالثة: عيادة مَن يتوقّى شرّه؛ قد عاد النبي ﷺ عبد الله بن أُبيّ بن سلول، فلما عرف رسول الله ﷺ فيه الموت قال له: «قد كنت أنهاك عن حبّ اليهود» قال: فقد أبغضهم سعد بن زرارة، فمه. كأنه يقول: فما أنجاه ذلك من الموت، أو أيّ خير ظهر من بغضهم، فكفّنه رسول الله ﷺ في قميصه وصلّى عليه، الحديث.

الرابعة: قد دعا النبي ﷺ ذميًا فقال له: «أسلم»، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقال له النبي ﷺ: «الحمد لله الذي أنقذه لي من النار».

الخامسة: تكرار العيادة سنة كما كان النبي ﷺ يفعل بسعد بن معاذ، حين ضرب له خيمة في المسجد ليعوده من قريب.

السادسة: يُعاد المريض من كل ألم قلّ أو جلّ، ويُعاد من الرمد، فقد رُوِيَ في الحسن أن زيد بن أرقم عاده رسول الله ﷺ من رَمَد أصابه. وقد روى بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبيه سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُعاد من

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ٣ ـ باب في فضل العيادة على وضوء، حديث رقم ٣٠٩٨. وأخرجه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ٢ ـ باب ما جاء في ثواب مَن عاد مريضًا، حديث رقم ١٤٤٢.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وأَبُو فاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلاَقَةَ.

٣ ـ بابُ مَا جاءَ في النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّي لِلمَوْتِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٩٧٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبي إِسْحٰقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ، وَقَدِ اكْتَوَى في بَطْنِهِ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ البَلاَءِ مَا لَقِيتُ. لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ. وفي نَاحِيَةٍ مِنْ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا. وَلَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَانَا، أَوْ نَهَى أَنْ نَتَمَنَّى المَوْتَ. لَتَمَنَّيْتُ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وأَبي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ. وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

وجع العين، ولا من وجع الضرس، ولا من وجع الرمد»، ورواه عنه ابن وضاح فيما حدّثه من شيخه أبو خيثمة عن بقية. وهذا وأمثاله لم تبقَ فيه من الصحيح بقية.

باب النهي عن تمنّي الموت

قدّمنا في التفسير كراهية تمنّي الموت، كما روى أبو عيسى عن خباب، ولولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن نتمنى الموت لتمنيناه. وفسّره الحديث الذي رُوِيَ أيضًا (عن الترمذي أنه قال عن أنس: «لا يتمنّين أحدكم الموت لضُرٍّ نزل به. وليقل اللّهمّ أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيرًا لي»). إلا أنه إذا رأى تقصيرًا في الدين وضعفًا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاز له أن يتمنى الموت. قال ابن عمر: ضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مفرط. وقال النبي ﷺ: «لن تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني كنت مثله مكانه». وإذا رأى نفسه في قبضة على هذه الحال، الصحيح أن يسأل في

---

(١) أخرجه البخاري في: ٧٥ ـ كتاب المرضى، ١٩ ـ باب تمنّي المريض الموت، حديث رقم ٢٢٤٦.
وأخرجه مسلم في: ٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث رقم ١٢.

٩٧١ ـ **حدثنا** بذلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذٰلِكَ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ ـ باب ما جَاءَ في التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٩٧٢ ـ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ البَصْرِيُّ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيد عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنِ حَاسِدٍ، بَاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ(٢).

التوبة ولا يموت على المعصية. وقد قال الترمذي: حدّثنا بزار، حدّثنا أحمد الزهري وأبو عاقر العقرب، قالا: حدّثنا كثير بن يزيد، عن جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: «لا تتمنوا الموت، فإن هول المطلع شديد، وإن من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة إلى دار الخلود». وسألت محمدًا، يعني: البخاري، فقال: الصحيح عن الحارث بن أبي زيد، عن جابر. ومَن قال: الحٰرث بن يزيد فهو خطأ.

الفــوائد:

الأولى: قوله: (اكتوى) ستراه في كتاب الطب إن شاء الله.

الثانية: قوله: (في ناحية من بيتي أربعون ألفًا): مات كبير من الصحابة وترك مالاً عظيمًا وأعطوا عظيمًا، ولو خرجوا من جميعه لكان أفضل، وإذا تركوه فهو جائز، قال النبي ﷺ لسعد: «تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة»، وسنزيده بيانًا في كتاب الزهري إن شاء الله.

باب التعوّذ للمريض

أبو نصرة (**عن أبي سعيد؛ أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد! اشتكيت؟ قال: نعم. قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شرّ كل نفس وعين حاسدة، بسم الله أرقيك، والله يشفيك**) وذكر رقية النبي عن أنس.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٨٠ ـ كتاب الدعوات، ٣٠ ـ باب الدعاء بالموت والحياة، حديث رقم ٢٢٤٥. وأخرجه مسلم في: ٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث رقم ١٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٣١ ـ كتاب الطب، ٣٦ ـ باب ما عوّذ به النبي ﷺ، وما عُوِّذَ به، حديث ٣٥٢٣.

٩٧٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِث بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيز بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ على أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَفَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: اللَّهُمَّ! رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَأْسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لا شَافِيَ إلاَّ أَنْتَ. شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا[١].

قَالَ وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هذا الحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ: رِوَايَةُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أبي نَضْرَةَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: كِلاَهُمَا صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ عنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أبي نَضْرَةَ، عَنْ أبي سَعِيد، وَعَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ في الحَثِّ على الوَصِيَّةِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٩٧٤ ـ **حدثنا** إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[٢].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الفائدة الأولى: نفس وعين. سترى جواز التطبّب والاستفصام قبل حلول ما يخاف في كتاب الطب إن شاء الله. معنى الرقية، وهي:

---

(١) أخرجه البخاري في: ٧٦ ـ كتاب الطب، ٣٨ ـ باب رقية النبي ﷺ، حديث رقم ٢٢٦٥. وأخرجه أبو داود في: ٢٧ ـ كتاب الطب، ١٩ ـ باب كيف الرقى. حديث ٣٨٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في: ٥٥ ـ كتاب الوصايا، ١ ـ باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، حديث رقم ١٣١٤. وأخرجه مسلم في: ٢٥ ـ كتاب الوصية، حديث رقم ١.

٦ ـ باب مَا جَاءَ في الوَصِيةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٩٧٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكَمْ»؟ قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ في سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ»؟ قُلْتُ: هُمْ أغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ. قَالَ: «أَوْصِ بِالعُشْرِ»، فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حتى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُّلُثِ والثُّلُثُ كَثِيرٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ. لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «والثُّلُثُ كَثِيرٌ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِن غَيرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رُوِيَ «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» وَالعَمَلُ عَلَى هذا عِندَ أَهْلِ العِلْمِ. لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ. وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كانُوا يَسْتَحِبُّونَ في الوَصِيَّةِ الخُمُسَ دونَ الرُّبُعِ. وَالرُّبُعَ دُونَ الثُّلُثِ. وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا. وَلاَ يَجُوزُ لَهُ إلاَّ الثُّلُثُ.

الثانية: رفع ما نزل أو رفع ما يتوقع ليكون عنه بمنجاة، فمعنى قول جبريل: أرفعك عن كل إذاية حتى لا تبلغك، وأحبك. قوله: اللَّهمَّ ربَّ الناس، يعني: مصلحهم.

الثالثة: قوله: (مذهب البأس) إشارة إلى أن الرقية والدواء لا ينسب إليهما من إذهاب الدّاء شيء، وإنما يذهبه الله الشافي، لا شفاء إلا شفاؤه، أي: لا ينسب ولا يكون لأحد إلا إليك ومنك، شفاء لا يغادر سقمًا، أي: مرضًا ولا ألمًا. والقول في الوصية في كتاب الوصايا تراه إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٣٧ ـ باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، حديث رقم ٥٠. وأخرجه مسلم في: ٢٥ ـ كتاب الوصية، حديث رقم ٥.

٧ ـ بابُ مَا جاءَ في تَلْقِينِ المَرِيضِ عِنْدَ المَوْتِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ

[المعجم٧ ـ التحفة ٧]

٩٧٦ ـ **حدثنا** أبو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَسُعْدَى المُرِّيَّةِ. وَهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

تلقين الميت

قال ابن العربي رحمه الله: هذا داخل تحت قوله: ﴿وذكّر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ [الذاريات: ٥٥]. وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله عند تغيّر الحال وكسوف البال، وما يعرو المرء بغمرات الموت من الاختلال، ويختلسه عند ذلك الشيطان، فيذكر بالله سبحانه فيتذكر إن شاء الله. والتلقين تفعيل، من لقن، أي: فهم ما يذكر له، فهو يفهم ويذكر. أخبرنا أبو المطر بن أبي الرجاء، أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا أبو الحسن بن محمد بن إسحٰق، سمعت أبا جعفر التستري يقول: حضرنا أبا زرعة الرازي بماء يقال له شهران، وكان في السوق وعنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم والمنذر بن شاذان وجماعة العلماء، فذكروا حديث التلقين فاستحيوا من أبي زرعة وقالوا: تعالوا نتذاكر الحديث، فقال محمد بن مسلم: أخبرنا الضحاك بن مخلد، حدّثنا عبد الحميد بن جعفر، عن صالح، ولم يجاوزه. فقال أبو حاتم: أخبرنا بندار، أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد، عن جعفر، عن صالح، ولم يجاوره والباقون سكوت. فقال أبو زرعة وهو في السوق حدّثنا بندار أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عرب، عن كثير بن مرّة الحضرمي، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كان آخر كلامه لا إلٰه إلاّ الله دخل الجنة». وقد أخبرنا أبو بكر الفهري، عن أبي علي التستري وأبو الحسن العبدري، عن أبي بكر الخطيب، قال: أخبرنا أبو عمر الهاشمي القاضي، حدّثنا أبو علي اللؤلؤي، وأخبرنا ابن عمار، عن الوليد، عن ابن حنيف، عن ابن داسة، قالا: أخبرنا أبو داود، وأخبرنا أبو الحسن علي بن أيوب، حدّثنا عن ابن شاذان، عن ابن سليمان النجاد، عن أبي

---

(١) أخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث رقم؛ وأخرجه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ١٥ ـ باب التلقين، حديث رقم ٣١١٧.

٩٧٧ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أَوِ المَيِّتَ، فَقولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُون على مَا تَقُولُونَ».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ. قَالَ: «فَقُولِي: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَلَهُ. وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً».

قَالَتْ: فَقُلْتُ. فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[(١)].

شَقِيقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، أَبُو وَائِلٍ الأَسَدِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ المَرِيضُ عِنْدَ المَوْتِ: قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً، فما لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ وَلاَ يُكْثَرَ عَلَيْهِ في هذا.

داود، قال: حدّثنا مالك، عن عبد الواحد المسمعي، حدّثنا الضحاك بن مخلد، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، حدّثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرّة، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَن كان آخر كلامه لا إلـه إلا الله دخل الجنة). قال ابن العربي رحمه الله: الحديث ثابت صحيح من طرق كثيرة.

الأصول: لا خلاف أن مَن كان آخر كلامه لا إلـه إلاّ الله دخل الجنة على ما كان من العمل. كذلك ثبت في الصحيح واللفظ لمسلم: «ولا يخلو أن تكون الذنوب غلبت ميزانه، فأمره إلى الله، إن شاء عذّبه ثم يدخل الجنة، وإن شاء غفر له فأدخله في الحال، وإن غلبت حسناته لم يرَ النار أبدًا».

الفـوائـد:

الأولى: قوله: (إذا حضر الناس الميت والمريض فليقولوا خيرًا، فإن الملائكة يؤمنون) وذلك داخل في قوله: ﴿ويستغفرون لمَن في الأرض﴾ [الشورى: ٥].

---

(١) أخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث رقم ١١. وأخرجه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ١٥ ـ باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام، حديث رقم ٣١١٥.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ لمَّا حَضرَتْهُ الوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وأَكْثَرَ عَلَيْهِ. فقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا قُلْتُ مَرَّةً فأنَا على ذَلِكَ ما لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلاَمٍ. وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ كانَ آخِرُ قَوْلِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ».

٨ ـ بابُ مَا جَاءَ في التَّشْدِيدِ عِنْدَ المَوْتِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٩٧٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أنها قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فيهِ مَاءٌ. وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ في القَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أعِنِّي على غَمَرَاتِ المَوْتِ» أَوْ «سَكَرَاتِ المَوْتِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الثانية: لا يخلو أن يكون الميت حاضر الذهن أو مغمى عليه، فإن كان حاضر الذهن وذُكِّر فيتذكَّر بتوفيق الله، وإن كان مغمى عليه فليتذكر[2] فيبلغه الله الذكرى إن شاء بفضله، وإن كان تارة يغمى عليه وأخرى يتذكر فليتذكر[2]، فإن قالها لا يُعاد عليه، بأنه على ما قال كما ذكر أبو عيسى عن عبد الله بن المبارك حتى نأتي بالعارضة، والله يعصم برحمته.

باب التشدد عند الموت

قال ابن العربي رحمه الله: إن الباري سبحانه بقدرته وحكمته يخفِّف إخراج الروح من الجسد ومفارقتها ويشددها بحسب ما يكون عنده من أحوال العبد، فتارة يشددها عذابًا وذلك على الكافر، وتارة يشددها كفّارة وذلك على المذنب، وتارة يشددها حجة على الخلق وتسلية وقدوة وأُسوة، كما لقي رسول الله ﷺ من شدة الموت حتى قالت عائشة كما روى أبو عيسى وغيره: ما أغبط أحدًا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ، حتى كان يقول كما روى موسى بن مرجس عن القاسم عن عائشة إنه كان يقول: (اللَّهمّ أعِنِّي على سكرات الموت). وفي الصحيح أنه ﷺ كان يغمس يده في قدح ماء كان بين يديه ثم يمسح به وجهه

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ٦٤ ـ باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، حديث رقم ١٦٢٣.

(٢) هكذا بالأصل، ولعل الصحيح: فليُذَكَّرْ.

٩٧٩ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الحَلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ العَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١).

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هذَا الحَدِيثِ وَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ العَلاَءِ؟ فَقَالَ: هُوَ العَلاَءُ بْنُ اللَّجْلاَجِ. وَإِنَّمَا عَرَّفَهُ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٩٨٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ المِصَكِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ نَفْسَ المُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا. وَلاَ أُحِبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الحِمارِ».

قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الحِمارِ؟ قَالَ: «مَوْتُ الفَجْأَةِ»(٢).

٩ ـ باب

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٩٨١ ـ حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الحَلَبِيُّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ نجِيحٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إلى اللَّهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ، فَيَجِدُ اللَّهُ في أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وفي آخِرِ الصَّحيفة خَيْرًا، إلاَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَي الصَّحِيفَةِ»(٢).

ويقول: «لا إلـٰه إلا الله، إن للموت لسكرات». ومن حديث قتادة عن عبد الله بن بريدة: ولا يسمع منه المؤمن يموت بعرق الجبين، يعني به النبي ﷺ، ولو صحّ من هول الموت أنه لا يجد من شدته إلا بمقدار ما يغيظ به جبينه ويقتصد. أحسن ما رُوِيَ في ذلك الحديث الحسن الذي ذكر أبو عيسى وغيره عن أنس أن النبي ﷺ قال لشاب دخل عليه وهو في الموت: «كيف

---

(١) أخرجه النسائي في: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ٦ ـ باب شدة الموت.
(٢) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

١٠ ـ بابُ مَا جَاءَ أَنَّ المُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

٩٨٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ المُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

١١ ـ بـــاب

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

٩٨٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبي زِيَادٍ الكُوفِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ البَزَّارُ البَغْدَادِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ (هُوَ ابْنُ حاتِمٍ). حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ على شَابٍّ، وَهُوَ في المَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ»؟ قَالَ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إني أَرْجُو اللَّهَ وَإني أَخَافُ ذُنُوبِي: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْتَمِعَانِ في قَلْبِ عَبْدٍ في مِثْلِ هذا المَوْطِنِ، إلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ»[2].

تجدك»؟ قال: أرجو الله وأخاف ذنوبي، قال رسول الله ﷺ: **(لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذه الحال إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف)**، وهذا باب بديع ليس في الرجاء مثله. قال ابن العربي رحمه الله: وأما حديث أُم سلمة، فقد روى أبو داود أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شقّ بصره فأغمض، فصاح ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون» ثم قال: «اللّهمّ اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه».

---

(١) أخرجه النسائي في: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ٥ ـ باب علامة موت المؤمن. وابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ٥ ـ باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع، حديث رقم ١٤٥٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: كتاب الزهد، ٣٧ ـ باب ذكر الموت والاستعداد له، حديث ٤٢٦١.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُرْسَلاً.

الفـوائد:

الأولى: غمسه اليد في القدح وتبريد وجهه الكريم بالماء دليل السعي في تخفيف الألم وإن كانت على قدر المنازل، فأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فكلما ضاعفها الباري على قدر المنزلة لم يمنع ذلك من تخفيفها بالمعاناة، من الرقى والدواء.

[الثانية]: قوله: (لا إله إلا الله) تثبيتًا لفؤاده عندما أيقن بموته، وسُنّة من الله لعباده.

[الثالثة]: قوله: (إن للموت لسكرات) يعني: أمرًا غير معروف، أي: غير معتاد في الألم، فإنه ما من ألم وإن اشتد إلا دون الموت، نسأل الله تسهيله وما بعده.

[الرابعة]: قوله: (سكرات) يعني ضيق الموت، فإن السكرة هي الضيق المانع عن الإطلاق في التصرفات.

[الخامسة]: استواء الرجاء والخوف في القلب، فتلك الحالة محمودة، وقد تأتي أحوال يغلب فيها الخوف وأحوال يغلب فيها الرجاء، وقد بيّنّا ذلك في تفسير القرآن. مثال منها: كان ابن عباس إذا جاءه مَن لم يقتل يقول: هل للقاتل من توبة؟ فيقول له تخويفًا له: لا، وإذا جاءه من قتل، يقول له: نعم له توبة، ترجية له. ووضع الرجاء موضع الخوف إهلاك، وكذلك بعكسه، ودليل حديث: مَن قتل تسعة وتسعين وجاء يسأل الراهب هل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله. وجاء الراهب الثاني فقال له: لك توبة، فتاب الله عليه.

[السادسة]: تغميض بصر الميت سنة لا أعلم لها تأويلاً أرضاه، وكذلك وهي:

[السابعة]: تسجيته بعد موته سنة. أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا الطبري، أخبرنا الدارقطني، قد رُوِيَ في الصحيح أنه ﷺ سُجِّيَ ببرد حبرة، فكشف أبو بكر عن وجهه ثم أكبّ عليه يقبّله. وإنما اختلف العلماء في المحرم على ما تقدم في الحج.

[الثامنة]: ندب النبي ﷺ على موتاكم في حديث أبي عيسى إلى أن يقال عند الميت الأخير، وقال أبو داود عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «اقرؤوا على موتاكم يٓس».

١٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

٩٨٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ وَهَارُونُ بْنُ المُغِيرَةِ عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أبي حَمْزَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فإنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ»(١).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالنَّعْيُ أذَانٌ بِالمَيِّتِ.

وفي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

٩٨٥ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ المَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أبي حَمْزَةَ، عَنْ إبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: (وَالنَّعْيُ أذانٌ بِالمَيِّتِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهذا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنْبَسَةَ عَنْ أبي حَمْزَةَ. وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُونٌ الأعْوَرُ. وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ النَّعْيَ. وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ أنَّ فُلاَنًا مَاتَ، لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: لاَ بَأْسَ أن يُعْلِمَ أهْلَ قَرَابَتِهِ وَإِخْوَانَهُ. وَرُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ أنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ.

٩٨٦ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنِ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ. حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيمٍ العَبْسِيُّ عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَىٰ العَبْسِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ:

باب كراهية النعي

وهو الأذان بالميت. ذكر فيه وأدخل فيه حديثًا أصحه الوقف على عبد الله، بأنه من عمل

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

إذَا مِتُّ فَلاَ تُؤذِنُوا بِي. إني أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا. فَإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ[1].

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ في الصَّدْمَةِ الأُولَى

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

٩٨٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ في الصَّدْمَةِ الأُولَى»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

الجاهلية، وهو حديث عن حذيفة صحيح. قال: (إذا متّ فلا يؤذن فيَّ أحد، فإن رسول الله ﷺ نهى عن النعي)

العارضة: أن النهي صحّ عن النعي، وقد قال النبي ﷺ: «ألا آذنتموني به»، ونعى للناس النجاشي، وجعفر وأصحابه، وتبينت من ذلك ثلاث حالات: الأولى: أن إعلام الأهل والقرابات والصالحين بموته سُنّة، وأن الجفلى والخزي طلب المفاخرة والمباهاة بموته، وأن نعي الغائب جائز. وصلاته على النجاشي سُنّة في الصلاة على الغائب، وتركه للصلاة على جعفر وقد نعاه كما نعى النجاشي دليل على أن الشهيد لا يُصَلَّى عليه، وهذه سُنّة رأيتها ببغداد، إذ لا ينعى الميت إلا لأهل ودّه، والصالحين من الناس.

باب الصبر في الصدمة الأولى

أدخل عن أنس حديث الصدمة الأولى، وهو بديع في فنه، وفي الحديث في قصة. ومعناه أن المرء في الغالب لا بدّ له من الرجوع إلى الصبر، فإذا بدأ به حاز السبق، وإذا جاء به آخره فاتته المنزلة. وأدخل أبو عيسى حديث شعبة، عن ثابت، عن أنس مختصرًا. وذكر أبو داود بقصة قال: أتى النبي ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها، قال لها: «اتقي الله واصبري». فقالت: وما تبالي بمصيبتي؟ فقيل لها: هذا النبي ﷺ، فأتته فلم تجد على بابه بوّابين، فقالت: يا رسول الله لا أعرفك، فقال: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) أو: «أول صدمة».

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ١٤ ـ باب ما جاء في النهي عن النعي، حديث ١٤٧٦.
(٢) أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٣٢ ـ باب زيارة القبور، حديث ٦٧٢، وأخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث رقم ١٤ و١٥.

٩٨٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»[(١)].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ في تَقْبِيلِ المَيِّتِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

٩٨٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي. أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[(٢)].

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب تقبيل الميت

ذكر حديث عائشة أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون[(٣)] يبكي، زاد أبو داود: حتى رأيت الدموع تسيل. وقد رُوِيَ أن أبا بكر قبّل النبي ﷺ، حدّثنا بذلك نصر بن إبراهيم المقدس فيما أذن لنا، عن أبي زكريا البخاري، عن علي بن أحمد الخزاعي، عن الهشيم، عن معقل، حدّثنا الترمذي، حدّثنا محمد بن بشار وعباس العنبري وسواد بن عبد الله وغيرهم وغير واحد، قالوا: أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، أن أبا بكر قبّل النبي ﷺ بعد ما مات. قال الترمذي: وأخبرنا نصر بن علي الجهضمي، حدّثنا مرحوم بن عبد العزيز الجبار، عن أبي عمر الجويني، عن زيد بن بابنوس، عن عائشة أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته، فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعديه وقال: يا نبيّاه، يا صعباه. فبين ذلك موضع التقبيل وصفته.

---

(١) انظر الحديث السابق.
(٢) أخرجه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ٣٦ ـ باب في تقبيل الميت، حديث رقم ٣١٦٣. وأخرجه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ٧ ـ باب ما جاء في تقبيل الميت، حديث رقم ١٤٥٦.
(٣) بياض بالأصل، ولعل هنا: وهو يبكي.

١٥ ـ بَاب مَا جَاءَ في غُسْلِ المَيِّتِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

٩٩٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ. (فَأَمَّا خَالِدٌ وَهِشَامٌ، فَقَالاَ: عَنْ مُحمَّدٍ وَحَفْصَةَ. وَقَال مَنْصُورٌ: عَنْ مُحمَّدٍ)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ. وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ»(١).

باب غسل الميت

ذكر حديث أُم عطية في غسل ابنة النبي ﷺ الصحيح المشهور.

الأصول: خبر الواحد مقبول في الأحكام الشرعية باتفاق من أهل السُّنة، واختلف الفقهاء هل يقبل خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى؟ فردّه أبو حنيفة، وقد بيّناه في الأصول، وأنه قد ناقض في مسائل قبل فيها خبر الواحد، ومن هذا الباب غسل الميت، إذ ليس في الباب حديث سواه غير أنها سُنّة ماضية في الشرع.

الإسناد: ذكر عبد الرزاق أنها زينب.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قوله لهنّ: (اغسلنها) لفظه لفظ الأمر، ولا أدري كيف يقال إنه غير واجب، وهو قد توارد فيه القول والعمل، حتى غسل الطاهر المطهر محمد ﷺ، فكيف لا يغسل سواه.

الثانية: قوله: (ثلاثًا أو خمسًا) إشارة إلى أن المشروع هو الوتر، لأنه نقلهنّ من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع، وكذلك هي وظائف الشرع وتر، وخاصة في الطهارة. وليس في الشريعة غسل محدد إلا أن يكون وضوءًا.

الثالثة: اختلف في غسل الميت، فقيل: عبادة، لأنه يصلّى عليه، وقيل: لا يمكن أن يكون، لما عليه من نجاسة. والأول أصح وأشهر، والثاني أقوى في لفظ الحديث وأظهر، لأنه وكّل الغسل في عدده إلى اجتهاد النسوة بحسب ما يرون من النظافة، ولو كان عبادة ما وكّله إلى نظرهنّ، وقد يحتمل أن يكون للعبادة والنجاسة كما لو كان بدن الجُنُب نجسًا لاغتسل من موجبهنّ.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٨ ـ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، حديث رقم ١٣٤. وأخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث ٣٦ ـ ٤٣.

قَالَ هُشَيْمٌ: (وفي حَدِيثِ غَيْرِ هَؤُلاَءِ وَلاَ أَدْرِي وَلَعَلَّ هِشَامًا مِنْهُمْ) قَالَتْ: وَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ. قَالَ هُشَيْمٌ: أَظُنُّهُ قَالَ فَأَلْقَيْنَاهُ خلْفَهَا. قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ القَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ».

وفي البَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْد أَهْلِ العِلمِ.

الرابعة: قوله: (ابدأن بموضع الوضوء) لأن السُّنة في الغسل كله أن يبدأ بموضع الوضوء منه.

الخامسة: قوله: (بميامنها) تنبيه على التيامن، وهو مشروع في آداب الشريعة كلها باتفاق.

السادسة: قوله: (بماء وسدر) وهذا أصل في جواز التطهّر بالماء المضاف بما لا يخرجه عن اسميّة التطهير، ولا كلام فيه لأحد. وقد قالوا: الأولى بالماء القراح، والثانية: بالماء والسدر، والثالثة: بالماء والكافور وليس هذا في لفظ الحديث، ولا فيما يقتضيه لفظ الحديث من خلط الماء بالسدر والكافور. قال ابن حنبل:

السابعة: اختلف الناس في قوله: وأكثر من ذلك، فقيل: سبع لا تتعدّى، وقيل تتعدّى إلى حصول النظافة، وقيل: لا يزاد على الثلاث إلا أن يخرج منه الأذى فيغسل موضع الأذى خاصة. قاله بعض أصحابنا وأبو حنيفة: وقيل: إن خرج منه شيء بعد الثلاث وضيء، وقال الشافعي: يغسل إلى سبع ولا يزاد على سبع، وليس يغسل لما خرج منه ولا يوضأ له، لأنه لا تكليف عليه، وإنما الغسل عبادة أو لما عليه من النجاسة. فأما ما يخرج منه فهو موجب غسل ذلك الموضع خاصة.

الثامنة: يعصر بطنه لئلا يفتضح في الكفن عند الصلاة عليه.

التاسعة: ينقض ويغسل ويضفر شعر المرأة ولا يترك مترسلاً، كما فعلت أُم عطية بزينب.

العاشرة: يلقى خلفها، كذلك هو كله في الحديث الصحيح.

الحادية عشر: كذلك شعر الرجل، ويمشط.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْمَيِّتِ كالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لِغُسْلِ المَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ. وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَلَكِنْ يُطَهَّرُ.

وَقَال الشَّافِعِيُّ: إِنَّما قَالَ مَالِكٌ قَوْلاً مُجْمَلاً، يُغَسَّلُ وَيُنْقى. وَإِذَا أُنْقِيَ المَيِّتُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأَ ذلِكَ مِنْ غُسْلِهِ. وَلكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغْسَلَ ثَلاَثًا فَصَاعِدًا. لاَ يُقْصِرُ عَنْ ثَلاَثٍ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا» وَإِنْ أَنْقَوْا في أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ، أَجْزَأَ. وَلاَ نَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ على مَعْنَى الإِنْقَاءِ ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُؤَقِّتْ. وَكَذَلِكَ قَالَ الفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَاني الحَدِيثِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ: وَتَكُونُ الغَسَلاَتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَيَكُونُ في الآخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كافُورٍ.

الثانية عشر: (قالت: فالقِ إليها حقوة) تعني إزاره (فقال: أشعرنها إياه) أي: الفصنها فيه بركة لها، ويكون ساترًا دثارًا.

الرابعة عشر: جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

الخامسة عشر: أنه لم يأمرهنّ بغسل بعد غسلها، وقد قال به مالك في رواية المدنيين. وقال ابن القاسم عنه: يغتسل، واختاره سحنون، ونفاه الشافعي. وحديث الغسل من غسل الميت ضعيف، لا من طريق الترمذي ولا حديث أبي داود. ويغتسل من غسل الميت ومن الحجامة والجنابة وعرفة، ويشهد لضعفه وضعف ناقله سرده بالجنابة والحجامة.

السادسة عشر: أنه لم يأمر بتقليم أظفارها، خلافًا للشافعي.

السابعة عشرة: أنه لم يقل: جرّدنها، خلافًا للشافعي الذي يقول بغسل الميت عريانًا، وذلك لأن المقصود النظافة فيفعل من فوق ثوب. وروى أبو داود أنهم حين غسلوا النبي ﷺ أرادوا نزع قميصه فنُودوا من جانب البيت بعد أن ألقي عليهم النوم: لا تنزعوا القميص.

الثامنة عشر: أن النساء أحق بغسل المرأة من ذوي المحارم من الرجال، كما أن الرجال أحقّ بغسل الميت من الأزواج، جاز ذلك لهنّ على تفصيل بيانه في موضعه.

١٦ ـ بابُ فِي مَا جَاءَ فِي المِسْكِ لِلْمَيِّتِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

٩٩١ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ. سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطِّيبِ المِسْكُ»(1).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩٢ ـ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَن خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ المِسْكِ فَقَالَ: «هُوَ أَطْيَبُ طَيِبِكُمْ»(1).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ المِسْكَ لِلمَيِّتِ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ المُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيىٰ بْنُ سَعِيدٍ: المُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ.

قَالَ يَحْيَىٰ: خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ.

التاسعة عشرة: يطيّب بالمسك. روى أبو عيسى صحيحًا. قال رسول الله ﷺ: «أطيب الطيب المسك، وهو أطيب طيبكم». في لفظ آخر صحيح: أخبرنا المبارك، أخبرنا طاهر، أخبرنا علي بن عمر، حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدّثنا أبو شيبة إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة، حدّثنا خلد بن مخلد، حدّثنا سليمان بن بلال، عن عمر بن أبي عمر، وعن عكرمة،

---

(1) أخرجه مسلم في: ٤٠ ـ كتاب الألفاظ في الأدب وغيرها، حديث ١٨ و١٩. وأخرجه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ٣٣ ـ باب في المسك للميت، حديث ٣١٥٨.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ في الغُسْلِ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

٩٩٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ. وَمِنْ حَمْلِهِ الوُضُوءُ» يَعْنِي المَيِّتَ[1].

قَالَ: وَفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ.

قالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في الَّذِي يُغَسِّلُ المَيِّتَ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الغُسْلُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الوُضُوءُ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَسْتَحِبُّ الغُسْلَ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ، وَلاَ أَرَى ذٰلِكَ وَاجِبًا. وهكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ. وَأَمَّا الوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ. وَقَالَ إِسْحٰقُ: لاَ بُدَّ مِنَ الوُضُوءِ.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَغْتَسِلُ وَلاَ يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ.

عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيدكم». قال ابن العربي رحمه الله: «الذي عندي أنه يغسل الميت للنجاسة التي تكون عليه يقينًا أو غالبًا أو للعبادة، ويغتسل مَن غسله لأجل ما تطاير عليه منه، ويكون له ثياب غيرها ينزعها عنه إذا فرغ من غسله، لأجل ما تطاير عليه منه. وقد روى الدارقطني عن أبي عمر صحيحًا قال: كنّا نغسل الميت، فمنّا مَن يغتسل ومنّا مَن لا يغتسل.

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ٣٥ ـ باب الغسل في غسل الميت، حديث ٣١٦١.

١٨ ـ بَاب مَا يُسْتَحَبُ مِنَ الأَكْفَانِ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

٩٩٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثمانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ. فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ. وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[1].

وفي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ.

وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ في ثِيَابِهِ التي كانَ يُصَلِّي فِيهَا. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا، البَيَاضُ. وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الكَفَنِ.

باب الكفن

قال ابن العربي: الكفن للرجل بعد الوفاة كالكسوة في الحياة لا بدّ له منها، وهي أصل في الدين مجمع عليه. ذكر أبو عيسى ثلاثة أحاديث: حديث «خير ثيابكم البياض»، وحديث: «فيحسن كفنه»، وحديث: «كفن رسول الله وكفن حمزة». أما اختيار البياض فهو في الأصل من قول النبي والعمل به، وفي هذا فوائد منثورة:

الأولى: اختيار البياض.

الثانية: تحسين الكفن. أدخل فيه أبو عيسى حديث عكرمة بن عمار، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي قتادة: «إذا وَلِيَ أحدكم أخاه فليُحسن كفنه»، وقال فيه: حسن. وقد رواه أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدّث عن النبي ﷺ أنه خطب يومًا، فذكر رجل من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فوجد النبي ﷺ أن لا يقبر الرجل بالليل حتى يُصلّى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفّن أحدكم أخاه فليُحسِن كفنه». قال علماؤنا: تحسينه بالنظافة ليس بالغلاء.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٧ ـ كتاب الطب، ١٤ ـ باب في الأمر بالكحل، حديث ٣٨٧٨. وأخرجه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ١٢ ـ باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، حديث رقم ١٤٧٢.

١٩ ـ بابٌ مِنْـهُ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

٩٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّار، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أبي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»[1].

وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ سَلَّامُ بْنُ أبي مُطِيعٍ في قَوْلِهِ: (وَلْيُحَسِّنْ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيهِ) قَالَ: هُوَ الصَّفَاءُ وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ.

الثالثة: في كفن النبي ﷺ. وفيه روايات: الأولى: روى البزار عن علي أن النبي ﷺ كفّن في سبعة أثواب، يعني: ثلاثة سحولية، وقيمصًا، وعمامة، والسراويل، والقطيفة التي جعلت تحته حتى اختلف فيها. الثانية: رُوِيَ عن عائشة أن النبي ﷺ كُفِّن في ثوبين: بُرد، حبرة. الثالثة: عن ابن عباس: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاث أثواب نجرانية: الحلّة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه. الرابعة: قال فيه: (وحلّة حمراء) وأصحّها ما ثبت في الصحيح بالاتفاق أنه كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة. وسائر الروايات مضطرب، وقد صحّ عن عائشة أنه بعدما حوّل تكفينه في الحبرة نزعت. وفي الصحيح أن الأثواب كانت من كرسف. الخامسة: أن يقال في الأكفان. ففي أبي داود عن علي أن النبي ﷺ قال: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سريعًا». وقال أبو بكر: الحيّ أحوج إلى الجديد من الميت. السادسة: حديث عبادة: خير الكفن الحلّة، وخير الأضحية الكبش الأقرن، يعني: ثوبين. وكذلك ورد في الصحيح في المحرم الذي وقع عن الناقة بعرفة أن النبي ﷺ قال: «وكفّنوه في ثوبين» وهو أقله، وأكثره ثلاثة يدرج فيها إدراجًا، لما فعل برسول الله ﷺ، وقد رُوِيَ أن الرجل يبعث في الثياب التي يموت فيها. السابعة: حديث حمزة أنه كفِّن في نمرة في ثوب واحد، لأنه شهيد لا يُزاد على ثيابه، بل ينقص منها على ما بيّناه في مسائل الفقه. ألا ترى إلى مصعب بن عمير كيف كُفِّن في نمرة لم تستره، لأنه لم يوجد له غيرها، فغُطّي بها رأسه، وجُعِل على رِجليه من الأذخر. الثامنة: رَوَت ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أُم كلثوم بنت رسول

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَفَنِ النبيِّ ﷺ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

٩٩٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

قَالَ: فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ (في ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ) فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالبُرْدِ، وَلكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩٧ ـ حدثنا ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ في نَمِرَةٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ(٢).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ في كَفَنِ النَّبيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الأَحَادِيثِ التي رُوِيَتْ في كَفَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ في ثَلاَثِ أَثْوَابٍ: إنْ شِئْتَ في قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ. وَإنْ شِئْتَ في ثَلاَثِ لَفَائِفَ. وَيُجْزِىءُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ إنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ. وَالثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ. وَالثَّلاَثَةُ لِمَنْ وَجَدَهَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ. قَالُوا: تُكَفَّنُ المَرْأَةُ في خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطاني رسول الله ﷺ الخفا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الأخير. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولها إياه ثوبًا ثوبًا، فلذلك قال العلماء: إن المرأة تكفن في ثلاثة أثواب. **التاسعة**: قوله في حديث: أُم كلثوم، ووهم القاضي، بل زينب، لأن أُم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٢٤ ـ باب موت يوم الاثنين، حديث ٦٧٣. وأخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث رقم ٤٥.

(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لأَهْلِ المَيِّتِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

٩٩٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرَ طَعَامًا. فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ ما يَشْغَلُهُمْ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ. وَقَدْ كانَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إلى أهْلِ المَيِّتِ شَيْءٌ، لِشُغْلِهِمْ بِالمُصِيبَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ.

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الخُدُودِ وَشَقِّ الجُيُوبِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

٩٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الأَيَامِيُّ عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ، وَضَرَبَ الخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الجَاهِلِيَّةِ»[2].

باب الطعام يُصنَع لأهل الميت

ذكر حديث عبد الله بن جعفر في أمر النبي ﷺ بصنع الطعام لآل جعفر لشغلهم. وهو أصل في المشاركات عند الحاجة، وصححه الترمذي. والسُّنّة فيه أن يصنع في اليوم الذي مات فيه، لقوله ﷺ: «فقد جاءهم ما يشغلهم»، فذهولهم عن حالهم بحزن موت وليّهم اقتضى أن يتكلف بهم عيشهم، وقد كانت عائشة وقد كانت العرب مشاركات وموصلات في باب الأطعمة، اختلف أسباب وفي حالاه وجميعها [3].

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ٢٦ ـ باب صنعة الطعام لأهل الميت، حديث ٣١٣٢. وأخرجه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ٥٩ ـ باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، حديث ١٦١٠.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٣٦ ـ باب ليس منا مَن شق الجيوب، حديث رقم ٦٨٨. وأخرجه مسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، حديث ١٦٥.

(٣) بياض سطرين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

١٠٠٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هارُونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسْدِيِّ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ. فَنِيحَ عَلَيْهِ. فَجَاءَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَعَدَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ في الإِسْلاَمِ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»(١).

وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَة وَجُنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ المُغِيرَةِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٠١ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ وَالمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ في أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ في الأَحْسَابِ، وَالعَدْوَى (أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ. مَنْ أَجْرَبَ البَعِيرَ الأَوَّلَ)؟ وَالأَنْوَاءُ (مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وكَذَا)»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

....

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٣٤ ـ باب ما يكره من النياحة على الميت، حديث رقم ٦٨٧. وأخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث رقم ٢٨.

(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٢٤ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الْبُكاءِ على المَيِّتِ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

١٠٠٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ أبي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أبي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ»(١).

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ البُكاءَ على المَيِّتِ. قَالُوا: المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ. وَذَهَبُوا إلى هذا الحَديثِ. وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: أرْجُو، إنْ كانَ يَنْهَاهُمْ في حَيَاتِهِ، أنْ لاَ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ.

١٠٠٣ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أبي أَسِيدٍ؛ أنَّ مُوسَى بْنَ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ أخْبَرَهُ عَنْ أبِيهِ؛ أن رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ: وَاجَبَلاَهُ! وَاسَيِّدَاهُ! أوْ نَحْوَ ذٰلِكَ، إلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أهكَذَا كُنْتَ»(٢)؟

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

باب البكاء على الميت

ذكر أبو عيسى فيها أربعة أبواب **الأول:** في كراهية النوح، وقد كانت الجاهلية كثيرًا تفعله، وهي: وقوف النساء متقابلات، وضربهنّ خدودهنّ، وخمشهنّ، ورمي النقع وهو التراب على رؤوسهنّ، وحلق شعورهنّ، كل ذلك تحزنًا على ميتهنّ، فلما جاء الله بالحق على يدي محمد ﷺ قال: «ليس منّا من حلق، وسلق، وخرق. والسلق: رفع الصوت، ولذلك يسمى نوحًا لأجل التقابل الذي فيه على المعصية، وكل متناوحين متقابلين إلا أنهما خصّا عرفًا غريبًا بذلك. ذكر أبو عيسى حديث المغيرة، وأبي هريرة، وعمر، وأبي موسى، وابن عمر، وجابر، وعائشة، ونحن نأخذ القول على معنى الأحاديث مرتبة واحدًا بعد آخر بعون الله.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٣٣ ـ باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، حديث ٦٨٥. وأخرجه مسلم في: ١١ كتاب الجنائز، حديث ١٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ٥٤ ـ باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه، حديث ١٥٩٤.

٢٥ ـ بابِ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

١٠٠٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ! لَمْ يَكْذِبْ. وَلٰكِنَّهُ وَهِمَ. إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ. وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ»(١).

الأصول: قوله: (ليس منا مَن حلق وسلق) يعني: ليس على ديننا، يريد: أنه قد خرج على فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله.

الثانية: قوله: (أربع من أمتي من أمر الجاهلية) يعني: أنها معاصٍ وذنوب، فيأتونها مع اعتقادهم بأنها حرام، وهكذا جميع المعاصي توجب اسم الفسوق وحقيقته، ولا توجب حقيقة الكفر، وقد يطلق عليها اسم الذكر الكفر. روى مسلم: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»، يعني: تشبيهها كفر، لأنه من أفعال الكفر.

الثالثة: هذه من أخبار الغيب التي لا يعلمها إلا الأنبياء، فإنه أخبر بما يكون فصدق ذلك كله وظهر حقًّا.

الرابعة: قوله: (الطعن في الأنساب) وهو أمر ينشأ من النفاسة، لأنه لا يريد أحد أن يرى أحدًا كاملاً، وذلك لنقصانه في نفسه، فهو لا يريد أن يرقى أحد لأنه يزيد عليه، ويتعب في السعي في أن يحطّ غيره لئلا يسبق، لا يزال الناس يتطاعنون في الأنساب ويتلاعنون في الأديان ويتباينون في الأخلاق قسمة العليم الخلاّق، ولا أعلم نسبًا سالمًا من طعن إلا نسب محمد ﷺ، ولا قبل أحد ذلك بخوف، فإن الأعداء لو وجدوا ما سكتوا، ولكنه المطهر الطيب، المكرم ذاتًا وحسبًا، مكانًا ودلالاً وجلالة ونبوءة.

الخامسة: قوله: (ولا عدوى) وهي مسألة مبنية على خلق الأعمال في أنه لا خالق إلا الله، ولا موجود ولا فاعل إلا الله، وأن كل حركة وصفة فإنما هي لله مخلوق وموجود بقدرته، ولا سبب ولا مسبب، وكل موجودين متصلين يقع في الوهم أحدهما مولد للآخر، فإن الله هو خالق الوجهين، وقد بيّنّا ذلك في أصول الفقه، وخاصة في كتاب العواصم من القواصم، وقد

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٣٣ ـ باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء الحيّ»، حديث رقم ٦٨٤ و٦٨٦. وأخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث رقم ٢٣.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْب، وَأبي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُ العِلْمِ إلى هذا. وَتَأوَّلُوا هذِهِ الآيَةَ ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

بيّن النبي ﷺ الدليل بقوله: «أجرب بعير فأجرب مائة بعير، من أعدى الأول؟»، وهذا لا جواب عنه.

السادسة: القول بالأنواء. وذلك أن العرب كانت تعتقد أن الأمطار إنما تكون عند غروب منازل القمر على ترتب طلوعها وغروبها، وأهل التنجيم يزعمون أنها الفاعلة، ونبّأت الشريعة بالحقيقة في ذلك فقال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «أصبح من عبادي مؤمن وكافر»، وفي رواية: «شاكر وكافر، فمَن قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بي مؤمن بالكوكب». وكذلك قال أبو هريرة: «مطرنا بنوء الفتح» بقوله: ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾ [فاطر: ٢].

السابعة: قوله: (الميت يعذب) هذا فصل لا يقول به إلا أهل السُّنّة، وقد ضلّ فيه قوم فأنكروا العذاب متعلقين بقول عائشة في الصحيح الذي أدخله أبو عيسى وسواه: أن عائشة كما بلغها قول عمر وابن عمر: «إن الميت يُعَذَّب لبكاء الحيّ»، قالت: إنكم لتحدّثون عنّي غير كذابين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطىء، لا والله ما قال رسول الله ﷺ: إن الميت ليعذّب ببكاء، ولكن قال: «إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابًا، وإن الله لهو أضحك وأبكى»، وقال: ولا بد[1] وقد ثبت في الصحيح عن عائشة من طريق مسروق أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: «نعم، عذاب القبر حق»، قالت عائشة: فما رأيت رسول الله صلّى صلاة إلاّ تعوّذ من عذاب القبر. وقد حقّقنا القول فيه في كتب الأصول والتفسير، وقد بيّنّا أن قدرة الله متّسعة، وأنه ممكن، وأن الخبر به وارد، والمخبر له صادق، ويأتي ذكر منه إن شاء الله.

الثامنة: قوله: (يُعَذَّب بما نِيح عليه) إما أن يكون بالسبب فيكون المعنى: يعذب بسبب النياحة عليه، وذلك أنه إذا رضي به أو كان سُنّة وأعجبه، وإما أن يكون معناه: يُعَذَّب بمثل ما

---

(١) هكذا بالأصل.

١٠٠٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ. فَانْطَلَقَ بِهِ إلى ابْنِهِ إبْرَاهِيمَ. فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ. فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ في حِجْرِهِ فَبَكَى. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ البُكَاءِ؟ قَالَ: «لاَ. وَلكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ»[1].

وفي الحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

نِيحَ عليه. ويعضد هذا الحديث الصحيح الذي قال فيه أبو عيسى حسن: «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه إلا وكّل به ملكان يلهزانه، فيقولان له: أهكذا كنت»؟ يعني بقوله: يلهزانه، أي: يدفعانه في صدره.

التاسعة: نهى عن ذلك وحرّمه، فإنه لا يلهز ولا يعذب. وفيه يكون قوله: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر: ١٨].

العاشرة: أما البكاء دون القلقة فلا حرج فيه، وهذا ظاهر في أحاديث كثيرة، منها: حديث جابر الذي أدخله أبو عيسى من قول النبي ﷺ: «إني لم أنهَ عن البكاء، إنما نهيت عن صوتين أجمعين فاجرين: صوت عند مصيبة ورنّة شيطان»، فأخبر أنه لم يَنْهَ عن البكاء. وقد ثبت أنه قال: «فإذا وجبت فلا تبكين باكية». وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «البكاء إنما هي رحمة، وقد تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يُرضي الرب». وقال: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا» وأشار إلى لسانه، «أو: يرحم».

الحادية عشرة: قال أبو عيسى في حديث عائشة الأول: المعترض على هذا القول بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ أن هذا قول الشافعي، بل هو قول كل أحد، فإنه بإجماع من المصلّين أنه لا يعذّب أحد بذنب أحد إذا كان فيه سبب من أمر به أو رضى بفعله. قال ابن العربي رحمه الله: أو قدرة على تغيير في حياته فلم يفعل، فيقال له: هذا ما كنت به راضيًا، وعنه ساكتًا أنت وسواك، ولم تغيّر منكر، فخذ حظك منه.

الثانية عشرة: قال قوم: إن أُم عطية في الصحيح رَوَت لما نزلت هذه الآية ﴿يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا﴾ ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ [الممتحنة: ١٢] قالت: فكان منها النياحة، فقلت: يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا يسعدوني في الجاهلية فلا بدّ لي من أن

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

١٠٠٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، أنهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أنهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: (إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ! أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكذِبْ ولكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ. إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا. فَقَالَ: «إِنهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنهَا لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي المَشْيِ أَمَامَ الجَنَازَةِ

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

١٠٠٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالُوا:

أسعدهم، فقال رسول الله ﷺ: «لا سعاد في الإسلام»، يعني ابتداء من غير مكافأة، فيجتمع الحديثان.

الثالثة عشر: قوله في سُنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستعملة. قال ابن العربي رحمه الله: كما لعن رسول الله ﷺ شارب الخمر وشاهدها، يحقّق ذلك ما روى أبو مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «النائحة إذا لم تَتُب جاءت يوم القيامة وعليها سربال من نار ودرع من جرب». قال ابن العربي رحمه الله: وهذا لما كانت تفعله في الدنيا من لباس الحزن واحتزام الحبال وتخميش الوجوه.

الرابعة عشرة: هذه الأخبار الوعيدية قد تقدم الجواب في وجه وقوعه وإنفاذه، وأنه موقوف على المشيئة، ونخبر على الإطلاق في موضع، مقيد بالمشيئة في آخر، ويحمل المطلق على المقيد ضرورة، لو حمل على إطلاقه بطل التغيير، ولم يكن له فائدة.

المشي أمام الجنازة

أخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا أبو الطيب الطبري، أخبرنا أبو الحسن الدارقطني علي بن محمد بن عبد الحافظ، حدّثنا علي بن سهل بن المغيرة، حدّثني أبي، أخبرنا أبو معمر، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: جاء

---

(١) انظر تخريج الميت رقم ١٠٠٤.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ[1].

١٠٠٨ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرٍ الكُوفِيِّ وَزِيَادٍ وَسُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.

١٠٠٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ؛ أَنَّ أَبَاهُ كانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هكَذَا، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَاد بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

وَأَهْلُ الحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الحَدِيثَ المُرْسَلَ في ذٰلِكَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ في هذا مُرْسَلٌ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ وَأُرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ راكبًا دابته، فقال: إن أُمي توفيت وهي نصرانية وهو يجب أن أحضرها، قال النبي ﷺ: «اركب دابّتك وسِرْ أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها». قال ابن العربي رحمه الله: وهذا باب ليس للنظر فيه مدخل، وإنما هو موقوف على الأثر، روى الثلاث الأئمة السلمي والشعبي عن ابن عمر، (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.) وليس في الباب حديث أمثل من هذا، وذكر حديث عيسى بن مسعود من

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ١٦ ـ باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، حديث رقم ١٤٨٢.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ هذا الحَدِيثَ عَنْ زِيَادٍ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ وَمَنْصُورٍ وَبَكْرٍ وَسُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في المَشْيِ أَمَامَ الجَنَازَةِ. فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ المَشْيَ أَمَامَهَا أَفْضَلُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ في هذا البَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

١٠١٠ ـ **حدثنا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ كانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: هذا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. وَإِنَّمَا يُرْوَى هذا الحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ؛ أَنَّ أَبَاهُ كانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

قَالَ مُحمَّدٌ: هَذَا أَصَحُّ.

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ في المَشْيِ خَلْفَ الجَنَازَةِ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

١٠١١ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ إِمَامِ بَنِي تَيمِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ المَشْيِ خَلْفَ الجَنَازَةِ؟ قَالَ: «مَا دُونَ الخَبَبِ، فَإِنْ كانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ، وَإِنْ كانَ شَرًّا فَلاَ يُبَعَّدُ إِلاَّ أَهْلُ النَّارِ، الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلاَ تَتْبَعُ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا»[2].

طريق أبي دجر المجهول في المشي خلف الجنازة وضعفه، ويحقّ أن يضعفه، وذكر حديث ابن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ١٦ ـ باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، حديث رقم ١٤٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ٤٦ ـ باب الإسراع بالجنازة، حديث رقم ٣١٨٤.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبي مَاجِدٍ، لِهذا. وقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَىٰ: مَنْ أَبُو مَاجِد هذا؟ قَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ إلى هذا. رَأَوْا أَنَّ المَشْيَ خَلْفَهَا أفضَلُ. وبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحٰقُ قَالَ: إنَّ أَبَا مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لاَ يُعْرَفُ. إِنَّمَا يُرْوَى عَنْهُ حَدِيثَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَيَحْيَىٰ إمَامُ بَنِي تَيمِ اللَّهِ ثِقَةٌ. يُكْنَى أَبَا الحَارِثِ. وَيُقالُ لَهُ يَحْيَىٰ الجَابِرُ. وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَىٰ المُجْبِرُ أيضًا. وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الأَحْوَصِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

٢٨ ـ بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الجَنَازَةِ

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

١٠١٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ أَبي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في جَنَازَةٍ. فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا. فَقَالَ: «أَلاَ تَسْتَحْيُونَ؟ إنَّ مَلائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ على ظُهُورِ الدَّوَابِّ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا، قَالَ مُحَمَّدٌ: المَوْقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ.

ثوبان في قوله: (أما تستحون؟ ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب)؟ وذكر أنه موقوف وهذا غريب، فإن وقفه رفعه، إذ لا يعلم ثوبان هذا بحال. وفي الصحيح أن النبي ﷺ ركب مرجعه من جنازة أبي الدحداح، وأصحابه يمشون حوله وهو يتوقص به معروريًا، يريد: دون سرج، وهو يضطرب في مشيه من الحجام. وروى أبو داود والنسائي أن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «يمشي الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها: خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها، قريبًا منها». وزاد أبو داود عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ١٥ ـ باب ما جاء في شهود الجنائز، حديث رقم ١٤٨٠.

٢٩ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

١٠١٣ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَس لَهُ يَسْعَى، وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ(١).

١٠١٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنِ الجَرَّاحِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ ماشِيًا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الإِسْرَاعِ بِالجَنَازَةِ

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

١٠١٥ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. سَمِعَ

ثوبان أن النبي ﷺ أبى أن يركب دابّة في جملة الجنازة، فلما انصرف ركب، فقيل له، فقال: إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون»، فلما ذهبوا ركب. قال البخاري: الصحيح في حديث ابن عمر أنه كان يمشي أمام الجنازة، وكيف هذا وقد أسنده عن سفيان أربعة: قتيبة، وأحمد بن منيع، وإسحٰق بن منصور، ومحمود بن غيلان؟ فلا بدّ من صحة الإسناد فيه. أما أنه رُوِيَ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «مَن تبع جنازة» ورُوِيَ أنه قال: «مَن شيع جنازة» وخرّجه مسلم. والمشيّع يكون من خلف، قلنا: يمشي كذلك، بل يكون معه وأمامه وخلفه، وليس له من هذا اللفظ موضع مخصوص بل الكل فخصّ أحد المواضع المحتملة فعل النبي ﷺ والخليفتين بعده، حسبما صحّ عن ابن عمر، والله أعلم. وكما قال: «من تبع» و«من شيع» قلنا: جئنا شفعاء له، والشفيع يتقدم، قلنا: وقد يتأخر إذا حصل المطلوب في الملأ فجاء شفيع فيه، وهذه أمور محتملة، والخبر أولى أن يتبع. ومن السُّنّة أن يسرع بالجنازة كما روى أبو عيسى، وهو في الصحيح أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث رقم ٨٩. وأخرجه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ٤٤ ـ باب الركوب في الجنازة، حديث رقم ٣١٧٨.

سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ. وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(١).

وفي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ ـ باب مَا جَاءَ في قَتْلَى أُحُدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةَ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

١٠١٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ. فَقالَ: «لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ في نَفْسِهَا، لَتَرَكْتُهُ حتى تَأْكُلَهُ العَافِيَةُ، حتى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا».

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيهَا. فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ على رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلاَهُ. وَإِذَا مُدَّتْ على رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ.

قَالَ: فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ.

قال: (أسرعوا بجنازتكم، فإن يكُ خيرًا تقدّمونه إليه، وإن يكُ شرًا تضعونه عن رقابكم). وفي الصحيح: «أن الجنازة إذا كانت صالحة قالت: قدّموا قدّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، إلى أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، إذ لو سمعها لصعق». وهو لا تنكره إلا القدرية، وإذا كان كلام جبريل مع رسول الله ﷺ مثل صلصلة الجرس ولا يسمعه أحد من أصحابه، جاز أن يتكلم الميت ولا يسمعه أحد من حامِلِيه. حديث حمزة: قوله: (لولا أن تجد صفية، لتركته حتى تأكل العافية فيحشر من بطونها) دليل على أن الأفضل للشهيد عدم الدفن، ولكن يحتمل أن النبي ﷺ دفنهم إما سترًا لهم لأنهم كانوا في عمارة أو قريب منها، وإما لئلا يتمكّن الأعداء منهم، وإما لئلا يجد الأولياء الحزن العظيم في نفسهم، فأراد أن يغيب آثارهم. وقوله: (دعا بنمرة) وهو كساء خلق لهم يعمّه هو كان كما قدّمنا توبة فلم يردّه، ويحتمل أنه قيل: سلب فلم يجد النبي ﷺ في الحال إلا

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٥٢ ـ باب السرعة بالجنازة، حديث رقم ٧٠١. وأخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث رقم ٥٠.

قَالَ: فَكُفِّنَ الرَّجُلُ والرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ. ثُمَّ يُدْفَنُونَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا» فَيُقَدِّمُهُ إلى القِبْلَةِ. قَالَ فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ.

النَّمِرَةُ الكِسَاءُ الخَلَقُ.

وَقَدْ خُولِفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ في رِوَايَةِ هذا الحَدِيثِ. فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ جَابِرٍ. وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَس إلاَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَصَحُّ.

٣٢ ـ باب آخَـــرُ

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

١٠١٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ المَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الجَنَازَةَ، وَيَرْكَبُ الحِمارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ. وَكانَ، يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ، عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ، عَلَيْهِ إكافٌ لِيفٌ[٢].

ذلك الكساء الخلق. وقولهم: (إنها عند كثرة القتلى يدفنوا في ثوب واحد) دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت، وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالآخر إلا لضرورة أو عند انقطاع التكليف بالموت. وقل له: (لم يصل عليهم) سيأتي في حديث جابر فإنه أصح كما قال البخاري.

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٣٧ ـ كتاب الزهد، ١٦ ـ باب البراءة من الكبر والتواضع، حديث رقم ٤١٧٨.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ. وَمُسْلِمٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ. وَهُوَ مُسْلمُ بْنُ كَيْسَانَ تُكُلِّمَ فِيهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وسُفْيَانُ المَلاَئِيُّ.

٣٣ ـ بـــاب

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

١٠١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبي بَكْرٍ، عَنْ أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا في دَفْنِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ. قَالَ: «مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إلاَّ في المَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ» ادْفِنُوهُ في مَوْضِعِ فِرَاشِهِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبي بَكْرٍ المَليكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ. فَرَواهُ ابْنُ عَبَّاس عَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أيضًا.

٣٤ ـ باب آخَـــرُ

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

١٠١٩ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ المَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ المَكِّيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

باب الصلاة على الميت

وهي من فروض الكفاية، وقد بيّنا حقيقته في كتاب الأصول. وإذا مات وقام بحقه في تجهيزه مَن قالم أجر وحده وسقط الفرض عن الكل، وإن ترك أثِمَ مَن علم. وهل يأثم مَن لم

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود في: ٤٠ ـ كتاب الأدب، ٤٢ ـ باب النهي عن سبّ الموتى، حديث رقم ٤٩٠٠.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ: وَعِمْرَانُ بْنُ أبي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ، أَقْدَمُ وَأَثْبَتُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ المَكِّيِّ.

٣٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي الجُلوسِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٣٥]

١٠٢٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أبي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ الجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حتى تُوضَعَ في اللَّحْدِ. فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ.

قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ في الحَدِيثِ.

٣٦ ـ باب فَضْلِ المُصِيبَةِ إِذَا احْتَسَبَ

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٣٦]

١٠٢١ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أبي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا. وَأَبُو طَلْحَةَ الخَوْلاَنِيُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ القَبْرِ. فَلَمَّا أَرَدْتُ الخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا سِنَانٍ! قُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَرْزَبٍ عَنْ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ، قَالَ اللَّهُ لِمَلاَئِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي! فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ! فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا في الجَنَّةِ. وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

يعلم؟ مسالة بيّناها في الأصول فلتنظر هناك. روى النسائي عن عمران بن حصين قال رسول الله ﷺ: «إن أخًا لكم قد مات فقوموا فصلّوا عليه».

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ٤٣ ـ باب القيام للجنازة، حديث رقم ٣١٧٦. وأخرجه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ٣٥ ـ باب ما جاء في القيام للجنازة، حديث رقم ١٥٤٥.

(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ على الجنَازَةِ

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ٣٧]

١٠٢٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى على النَّجَّاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أبي أَوْفَى، وَجَابِرٍ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْه. شَهِدَ بَدْرًا، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا.

باب ما جاء في التكبير

أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا طاهر بن عبد الله، أخبرنا علي بن عمر، حدّثنا محمد بن المخلد، حدّثنا محمد بن الوليد القلأ ينسى أبو جعفر، حدّثنا الهيثم بن جميل، حدّثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس، قالت: كبّرت الملائكة على آدم أربعًا، وكبّر أبو بكر على النبي ﷺ أربعًا، وكبّر الحسن على عليّ أربعًا، وكبّر الحسين على الحسن أربعًا. وقال علي بن عمر: حدّثنا محمد بن مخلد، حدّثنا أحمد بن الوليد العجام، ويحيىٰ بن زيد بن يحيىٰ الفرارا، قالا: حدّثنا حسين بن الفرات بن سليمان الحروري، كذا قال العجام، عن ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عباس، قال: آخر ما كبّر النبي على الجنائز أربعًا، وكبّر عمر على أبي بكر أربعًا، وكبّر عبد الله بن عمر على عمر أربعًا، وكبّر الحسن بن عليّ على عليّ أربعًا، وكبّر الحسين على الحسن أربعًا، وكبّرت الملائكة على آدم أربعًا. قال ابن العربي رحمه الله: الحديث الأول أصح، هذا فرات بن سليمان، وصوابه: فرات بن السائب، ليس بالقوي عندهم. وقد ثبت (أن النبي ﷺ كبّر أربعًا على النجاشي) وعلى قبر منبوذ. أخبرنا أبو الحسين الأزدي، أخبرنا الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدّثنا محمد بن مخلد، حدّثنا أحمد بن محمد بن سليمان العلاف، حدّثنا صباح بن مروان، حدّثنا عبد الرحمٰن بن مالك بن مقول بن عبد الله بن مسلم بن هرم، عن سعيد بن جبير، عن عروة، عن ابن عباس، قال: صلّى جبريل على آدم، كبّر عليه أربعًا، صلّى جبريل يومئذ بالملائكة وهو بمسجد الخيف، وأخذ من قبل القبلة، ونحر له، وسنم قبره.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٥٥ ـ باب الصفوف على الجنازة، حديث رقم ٦٦٨.
وأخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث رقم ٦٢.

قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ على الجَنَازَةِ أرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أنَسٍ وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحَٰقَ.

١٠٢٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أخْبَرَنَا شعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي لَيْلَى قَالَ: كانَ زَيْدُ بْنُ أرقَمَ يُكَبِّرُ على جَنَائِزِنَا أرْبَعًا. وَإنَّهُ كَبَّرَ على جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَألْنَاهُ عَنْ ذلِكَ؟ فَقَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى هذا، مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. رَأوُا التَّكْبِيرَ على الجَنَازَةِ خَمْسًا. وَقَالَ أحْمَدُ وَإسْحَٰقُ: إذَا كَبَّرَ الإمَامُ على الجَنَازَةِ خَمْسًا، فإنَّهُ يُتَّبَعُ الإمَامُ.

والصحيح أنه من قول عروة وليس فيه سند صحيح بحال. وقد ثبت أن زيد بن أرقم كبّر على جنازة خمسًا. وفي المغازي عن البخاري عن عليٍّ أنه صلّى على سهل بن حنيفاء فكبّر، وسكت فحمله الإسماعيلي والبرقاني وقالا فيه: فكبّر ستًا، فقيل له في ذلك: فقال إنه شهد بدرًا. وحديث أبي القيس، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلّى على جنازة فكبّر عليها أربعًا وسلّم تسليمة واحدة. وحديث شعبة بن حصين، عن أبي مالك، قال: كان يُجاء بقتلى أُحُد تسعة وحمزة عاشرهم، فيصلّى عليهم فيدفنون التسعة ويدع حمزة، فيُجاء بتسعة، خرّجها الدارقطني. وحديث زيد بن أرقم صحيح، ولكن الأغلب عليه المعوّل. قال أحمد بن حنبل وإسحٰق: يتبع الإمام إذا كبّر خمسًا، وقال مالك: لا يتبع، في أحد قوليه، وقال الشافعي: إن شاء سلّم وقطع وإن شاء انتظر تسليمه، وقال أبو حنيفة وصاحباه: يقطع، وهو أحد أقوالنا. وقد روى أبو داود عن أبي هريرة أنه دعى كما قدّمنا، فالتكبير تبع له. وروى أبو عيسى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كبّر في جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمين على اليسرى. وقد قال بذلك مالك في رواية ابن وهب وغيره في وضع اليدين، وكذلك في الفريضة، وقد بيّنّا فيما تقدم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث رقم ٧٢. أخرجه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ٥٤ ـ باب التكبير على الجنازة، حديث رقم ٣١٩٧.

٣٨ ـ باب مَا يَقُولُ في الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٣٨]

١٠٢٤ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا صَلَّى على الجَنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا».

قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَزَادَ فِيهِ «اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ. وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإِيمَانِ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَعَائِشَةَ وَأَبي قَتَادَةَ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وَالِدِ أَبي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ هذا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

باب ما يقول على الميت

ذكر أبو عيسى حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه ولفظ حديث عوف بن مالك، وصحّح أبو عيسى الحديثين، وحديث عوف في صحيح مسلم. وذكر أبو داود حديث محمد بن إسحٰق، عن أشياخه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»، وذكر أيضًا حديث علي بن شماخ، شهدت مروان سأل أبا هريرة، وذكر حديث الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر دعاءه. وحديث يونس بن ميسرة بن جلس، عن واثلة بن الأسقع: صلّى بنا النبي ﷺ، حديث يذكر بعد. وأما حديث أبي هريرة ومروان فقال فيه: «اللّهمَّ أنت ربّها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها إلى الإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها، جئنا شفعاء له، اللّهمَّ اغفر لحيّنا وميّتنا، وصغيرنا

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ٥٦ ـ باب الدعاء للميت، حديث ٣٢٠١. وأخرجه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ٢٣ ـ باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، حديث رقم ١٤٩٨.

وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ في حَدِيثِ يَحْيَىٰ وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ في هذا، حَدِيثُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ. وسَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِ أبي إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

١٠٢٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِهْدِيٍّ. حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي على مَيِّتٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلاَتِهِ عَلَيْهِ «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْسِلْهُ بِالبَرَدِ. وَاغْسِلْهُ كمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا البَابِ، هذا الحَدِيثُ.

وكبيرنا، وذَكَرنا وأُنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللَّهمَّ مَن أحييته منا فأحيه على الإسلام ومَن توفَّيته منّا فتوفّه على الإسلام، اللَّهمَّ لا تحرمنا أجْره، ولا تفتنا بعده». وأما حديث واثلة فسمعته يقول: «اللَّهمَّ إن فلانًا بن فلان في ذمّتك، فقِهِ فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق، اللَّهمَّ اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم». وقد رواه في الموطأ موقوفًا بأخصر من هذا. وأما حديث عوف فهو أصحّها، قال البخاري وخرّجه مسلم: «اللَّهمَّ اغفر له وارحمه واعف عنه، وأكرم منزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدّنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة ونجّه من النار» أو قال: «وأعِذْه من عذاب القبر». قال ابن العربي رحمه الله: فيه مسائل منثورة سردها كذلك وفق فيها:

الأولى: صلاة الجنازة عند أكثر العماء دعاء لا يفتقر إلى قراءة الفاتحة، واختاره الشافعي، وخرّجه البخاري عن ابن عباس أن السُّنّة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. واتفقوا على الطهارة لها ما خلا الطبري والشافعي، فإنه قال: إنه دعاء فلا يفتقر إلى طهارة، والصحيح قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»، وهذه صلاة بالإجماع فوجب فيها الوضوء. فأما القراءة فلا ترد في روايته، وأخاف أن يكون قول ابن عباس من السُّنّة يقتضي من مقتضاها، لقوله: «لا صلاة إلا بطهور» والله أعلم. وقد حدّثنا أبو الحسن الحنبلي، أخبرنا طاهر الطبري، أخبرنا

---

(١) أخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث ٨٥ و٨٦. أخرجه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ٢٣ ـ باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، حديث رقم ١٥٠٠.

٣٩ ـ باب مَا جَاء في القِرَاءَةِ على الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ٣٩]

١٠٢٦ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأ على الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ[1].

قَالَ: وَفي البَابِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِذلِكَ القَوِيِّ. إبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أبُو شَيْبَةَ الوَاسِطِيُّ. مُنْكَرُ الحَدِيثِ وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: (مِنَ السُّنَّةِ القِرَاءَةُ على الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ).

١٠٢٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَوْفٍ؛ أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى على جَنَازَةٍ. فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ. فَقُلْتُ لَهُ؟ فَقَالَ: (إنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ)[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. يَخْتَارُونَ أنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحَٰقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: لاَ يُقْرَأُ في الصَّلاَةِ على الجَنَازَةِ. إنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ على اللَّهِ، وَالصَّلاَةُ على النَّبيِّ ﷺ، وَالدُّعَاءُ لِلمَيِّتِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيرِهِ مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ.

وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ أخِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ. رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ.

الدارقطني، أخبرنا أبو بكر النيسابوري، حدّثنا أبو الأزهر يعقوب، حدّثنا أبي، عن أبي إسحٰق، حدّثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي أمامة سهل بن حنيف، عن عبيد بن السبان، وقال: صلّى بنا سهل بن حنيف على جنازة، فلما كبّر تكبيرة الأولى قرأ بأم القرآن حتى أسمع مَن خلفه، قال: ثم تابع تكبيره حتى إذا أيقنت تكبيرة واحدة تشهّد تشهّد الصلاة، ثم كبّر

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٦٦ ـ باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، حديث رقم ٧٠٥. وأخرجه النسائي في: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ٧٧ ـ باب الدعاء.

٤٠ ـ بابٌ مَا جَاءَ في الصَّلاَةِ على الجَنَازَةِ وَالشَّفَاعَةِ لِلْمَيِّتِ

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ٤٠]

١٠٢٨ ـ **حدّثنا** أبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَٰقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اليَزَنِيِّ قَالَ: كانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ، إذَا صَلَّى على جَنازَةٍ، فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ أجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ، فَقَدْ أوْجَبَ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأبي هُرَيْرَةَ وَمَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَٰقَ. وَرَوَى إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَٰقَ هذا الحَدِيثَ. وَأدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ، رُجلاً. وَرِوَايَةُ هؤُلاَءِ أصَحُّ عِنْدَنَا.

١٠٢٩ ـ **حدّثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أيوبَ. وحَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ عَنْ أيُّوبَ، عَنْ أبي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ (رَضِيع كانَ لِعَائِشَةَ) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ أحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَتُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمينَ يَبْلُغُونَ أنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُوا لَهُ، إلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ»(٢).

وانصرف، صوابه: سلّم. قال الإمام ابن العربي: وهذا لم يتابع عليه، ولا رواه غيره، ولعله فعله بالاجتهاد والأشباه، إذ لم يقل: رأيت رسول الله ﷺ، ولا: سمعت منه، فالله أعلم. وفي حديث حفص بن غياث، عن أبي القيس، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة فكبّر أربعًا وسلّم تسليمة واحدة. وقد روى مطرب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة حديث النجاشي بلفظه، وزاد فيه: ثم سلّم، رواه عنه السلمي وهو إمام. وقال أشهب: يسلّم الإمام تسليمتين ويلزمه مثله في الفرض.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ٣٩ ـ باب الصفوف على الجنازة، حديث رقم ٣١٦٦. وأخرجه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ١٩ ـ باب ما جاء فيمن صلّى عليه جماعة من المسلمين، حديث رقم ١٤٩٠.

(٢) أخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث رقم ٥٨. وأخرجه النسائي في: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ٧٨ ـ باب فضل مَن صلّى عليه مائة.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ في حَدِيثِهِ «مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٤١ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ على الجَنَازَةِ عِنْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

[المعجم ٤١ ـ التحفة ٤١]

١٠٣٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرُ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ. وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. يَكْرَهُونَ الصَّلاَةَ عَلَى الجَنَازَةِ في هذِهِ السَّاعَاتِ.

الثانية: قوله: (جئنا شفعاء له) وهذا غير حسن عندي أن يقوله كل أحد في كل أحد، وإنما يقابل كل إنسان بمقتضى حاله، فقد يقال: شفّعنا فيه، وقد يقال: فانفعنا به.

الثالثة: قوله: (اغفر لصغيرنا) وقد بيّنّا ذلك كله في تفسير القرآن، ونكتته أن الاستغفار إن وجد ذنبًا غفره وإن لم يجد في صغير أو كبير ادّخر له، وبسطه في موضعه.

[الرابعة]: قوله: (أحيِنا على الإيمان وتوفّنا على الإسلام) دليل على أنهما معنى واحد، وقد بيّنّا ذلك في كل كتاب، وخاصة في شرح الحديث وتفسير القرآن، ولو كان الإسلام العمل والإيمان الاعتقاد خاصّة لكان الأمر بالقلب في ذلك أولى، ولقال: أمتنا على الإيمان.

الخامسة: قوله: (إن فلانًا بن فلان في ذمّتك) والذمّة والزمام واحد، وإنما جعلوه في ذمّته لأنهم كانوا يرونه يصلّي الصبح، وقد قال النبي ﷺ: «مَن صلّى الصبح لم يزل في ذمة الله حتى يمسي»، أو بشهادة الإيمان التي يشهدون له بها في قوله: «مَن قال لا إله إلا الله وصلّى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فله ذمة المسلم»، وفي حديث آخر: «ذمة الله وذمة رسوله».

---

(١) أخرجه النسائي في: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ٨٩ ـ باب الساعات التي نُهي عن إقبار الموتى فيهن.
وأخرجه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ٣٠ ـ باب ما جاء في الأوقات التي لا يُصلّى فيها على الميت ولا يُدفَن، حديث ١٥١٩.

وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: مَعْنَى هذا الحَدِيثِ، أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، يَعْنِي الصَّلاَةَ على الجَنَازَةِ. وَكَرِهَ الصَّلاَةَ على الجَنَازَةِ عَنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِذَا انْتَصَفَ النهَارُ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ في الصَّلاَةِ على الجَنَازَةِ في السَّاعَاتِ التي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلاَةُ.

٤٢ ـ باب مَا جَاءَ في الصَّلاَةِ على الأَطْفَالِ

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ٤٢]

١٠٣١ ـ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: يُصَلَّى على الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ. بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ.

السادسة: قوله: (من فتنة القبر) ويعنون سؤال الملكين على ما ورد في الحديث الصحيح، ولا بد منه لكل ميت، فللمؤمن النجاة وللكافر الهلكة وللمذنب المشيئة.

السابعة: قوله: (وأنت أهل الوفاء) يعني: بالمعاد، وذلك لمعاني كثيرة، **أولها:** الوفاء بمَن مات على التوحيد أن لا يعذّب، **الثاني:** له في مرتبته الوفاء لمَن مات بقبول شفاعة المصلّين فيه وشهادتهم، حسبما ثبت عن النبي ﷺ، وفي الحديث الصحيح من طرق أجلها قول عمر: وقال النبي ﷺ: مَن شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة»، فقلنا: وثلاثة؟ فقال: «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد.

الثامنة: قوله: (والحق) قال ابن العربي: إنّا قد بيّنّا معاني الحق في كتاب الأمر الأقصى، وقال النبي ﷺ: «أنت الحق وقولك ووعدك الحق»، فاتفق الوفاء والحق.

---

(١) أخرجه النسائي في: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ٥٦ ـ باب مكان الماشي من الجنازة. وأخرجه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ٢٦ ـ باب ما جاء في الصلاة على الطفل، حديث رقم ١٥٠٧.

٤٣ ـ باب مَا جَاءَ في تَرْكِ الصَّلاَةِ على الجَنِينِ حتى يَسْتَهِلَّ

[المعجم ٤٣ ـ التحفة ٤٣]

١٠٣٢ ـ حدثنا أبو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلاَ يَرِثُ، وَلاَ يُورَثُ، حتى يَسْتَهِلَّ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ قَدِ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ. فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مَرْفُوعًا. وَرَوَى أشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إسْحٰقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، مَوْقُوفًا. وكأنَّ هذا أصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى هذا. قَالُوا: لاَ يُصَلَّى على الطِّفْلِ حتى يَسْتَهِلَّ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

التاسعة: وأما المغفرة والرحمة والمعافاة والكرم، فذلك كله مفهوم المعنى مبيّن في كتاب الأسماء، فلا نُطيل به. وأما سعة المدخل فيعني به القبر، وأما غسله بالماء والثلج والبرد فقد تقدّم.

العاشرة: حديث مالك بن هبيرة أنه كان يصفّ ثلاثة صفوف، فقد بوّب البخاري عليه وأدخل حديث الصلاة على النجاشي، وأنهم كانوا ثلاثة صفوف وأربعة، ومراده والله أعلم هذا الحديث. وفي مسلم أنه جعلهم صفّين، وحديث مالك بن هبيرة حديث صحيح من غير شك.

الحادية عشرة: فإن بلغوا مائة رجل فشفعوا له فإنهم يشفعون به، لحديث عائشة في كتاب أبي عيسى أنهم يشفعون إذا شفعوا فيه، وخرّجه مسلم.

الثانية عشرة: الصلاة على غير الصغير إذا استهلّ لا خلاف فيه، وإذا لم يستهلّ وتبيّن أنه خلق فقال أحمد وإسحٰق: إنه يصلّى عليه إذا تبيّن خلقه، لقوله: «الطفل يصلّى عليه». وقد خرّجه أبو عيسى، عن أبي الزبير، عن جابر أن الطفل لا يُصلّى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل. واضطرب روايةً، فقيل: مسند، وقيل: موقوف، وباختلاف الروايات يرجع إلى الأصل وهو أنه لا يُصلّى إلا على حيّ، والأصل المَوَاتِيّة حتى تثبت الحياة.

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٤٤ ـ بابُ مَا جَاءَ في الصَّلاةِ على المَيِّتِ في المَسْجِدِ

[المعجم ٤٤ ـ التحفة ٤٤]

١٠٣٣ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ في المَسْجِدِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يُصَلَّى على المَيِّتِ في المَسْجِدِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى على المَيِّتِ في المَسْجِدِ. وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ.

الثالثة عشرة: أن النبي ﷺ قال في الصبي: «أعذه من عذاب القبر»، ومعناه أن أبا هريرة دعا به في المواطن وهو توقيف، فإن صحّ أن الصغير يفتن بالسؤال في القبر فليبيّن بذلك حال الخاتمة في الإجابة لو عاش، أو الإباحة. وقد رُوِيَ في مثله في القيامة أنه تؤجّج لهم نار، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله.

باب الصلاة على الميت في المسجد

ثبت عن النبي ﷺ أنه صلّى على الميت في المسجد وله صورتان إحداهما أن يدخل الميت في المسجد وكرهه علماؤنا لئلا يخرج من الميت شيء، وتعريض المساجد للنجاسات لا معنى له والحديث يحتمل لأن يكون حذف الخبر يتعلق بفعل صلّى أو يتعلق بفعل أو اسم فاعل والأولى أن يتعلق بفعل صلّى فيكون رسول الله ﷺ في المسجد والميت خارج المسجد وهذا لا بد منه فلا معنى لتكرار القول فيه وإنما أذِنَت عائشة بالمرور بالميت في المسجد لأنها أمنت عليه أن يخرج منه شيء لقرب مدة المرور وكانت صلاة الناس على عمر في المسجد كصلاة النبي ﷺ على سهل والله أعلم. ولفظ الصحيح في هذا الباب عن قول عائشة ما أسرع الناس أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن نمر بالجنازة في المسجد وما صلّى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في جوف المسجد. وفي رواية فيه قالت عائشة لمّا توفي سعد قالت: ادخلوا به في المسجد. قال ابن العربي رحمه الله لا إشكال فيه بيد أن مالكًا لاحترامه وحسمه للذرائع منع من إدخالهم في المسجد لأن الناس يسترسلون في ذلك حتى تحرّجوا من إدخال كل ميت إلى ذهاب حرمته وتعريضه إلى ما لا يليق به. وقد منعت عائشة من دخول النساء فيه، وحسم

---

(١) أخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث رقم ٩٩ و١٠٠ و١٠١. وأخرجه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ٥٠ ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد، حديث ٣١٨٩.

٤٥ ـ باب مَا جاءَ أيْنَ يقومُ الإمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ؟

[المعجم ٤٥ ـ التحفة ٤٥]

١٠٣٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أبي غَالِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ على جَنَازَةِ رَجُلٍ. فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ. ثُمَّ جَاءُوا بجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ! صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ. فَقَالَ لَهُ العَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ: هكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ على الجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، ومنَ الرَّجُلِ مُقَامكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا[1].

وفي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أنسٍ هذا، حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ مِثْلَ هذا. وَرَوَى وَكِيعٌ هذا الحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ، فَوَهِمَ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ غَالِبٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَالصَّحِيحُ عَنْ أبي غَالِبٍ. وَقَدْ رَوَى هذا الحَدِيثَ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وغَيْرُ واحِدٍ عَنْ أبي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ. وَاخْتَلَفُوا في اسْمِ أبي غَالِبٍ هذا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ اسْمُهُ نَافِعٌ وَيُقَالُ رَافِعٌ.

الذرائع فيما لا يكون من اللوازم أصل في الدين. وفي سُنن أبي داود صلّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه، عن أبي النظر عن أبي سلمة عن عائشة أيضًا.

مقام الإمام من الميت في الصلاة

ذكر حديث أنس في وقوفه حيال رأس الرجل وفي وسط المرأة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عند صدرها. وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ صلّى خلف امرأة فقام وسطها، وطوّل أبو داود حديث أنس. وقال علماؤنا: كان هذا في حين لم تكن المرأة فيه مستورة، فلما سترت النساء صار لهنّ حكم آخر. وقد رُوِيَ عن ابن مسعود كما رُوِيَ عن أنس. وروى ابن غانم عن مالك أنه يُصلّى وسطها، وقال أشهب في المجموعة: يُصلّى في وسطه، ووسّع له أن يصلّي

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ٥٣ ـ باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلّى عليه، حديث ٣١٩٤. وأخرجه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ٢١ ـ باب ما جاء من أين يقوم الإمام إذا صلّى على الجنازة، حديث رقم ١٤٩٤.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ.

١٠٣٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المبَارَكِ وَالفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلّى على امْرَأَة، فَقَامَ وَسَطَهَا[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شعبةُ عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ.

٤٦ ـ باب مَا جَاءَ في تَرْكِ الصَّلاةِ على الشهِيدِ

[المعجم ٤٦ ـ التحفة ٤٦]

١٠٣٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلى أُحُدٍ

حيث أحب، وإن تيامن إلى صدره فهو أحسن مطلقًا، من غير فصل بين ذَكَر وأُنثى. ولم يثبت ذلك في حديث عن النبي ﷺ إلا أنه قام في وسط المرأة.

حال الشهيد

ثبت أن النبي ﷺ لم يغسل شهداء أُحُد ولا صلّى عليهم، وبه قال الشافعي. والمسألة قديمة الخلاف، وعمدة أبي حنيفة عموم قوله: ﴿وصلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ [التوبة: ١٠٣] ولأن النبي ﷺ صلّى على شهداء أُحُد عشرة عشرة، وصلّى على حمزة مع كل عشرة، والإثبات أولى من النفي كما في كل حديث، وهذا أصل متفق عليه، وقد تقدم حديث أبي مالك الغفاري في الصلاة عليهم وعلى حمزة. وكذلك رُوِيَ عن ابن عباس: قال علماؤنا إلا حديث أبي مالك الغفاري فهو مرسل، لأنه ليس بصاحب، وأما حديث ابن عباس فرواية يزيد بن أبي زياد، وقد اختلّ في آخر عمره، ورواه أبو داود فقال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أُحُد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم، وإن كان الحسن بن عمارة قد روى عن ابن عباس ما زعمتم، فإن شعبة قد تكلم فيه وردّه، وقال: انظروا إلى هذا المجنون، يعني: جرير بن حازم، يكلمني في أن لا أذكر الحسن بن عمارة، وهو يروي عن ابن عباس أنه صلّى على قتلى أُحُد، والذي صحّ عن أنس أن النبي ﷺ كان قد مرّ على حمزة وقد مثّل به، وذكر

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٦٤ ـ باب أين يقوم من المرأة والرجل، حديث ٢٢٨.
وأخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث رقم ٨٧.

فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ. ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ على هؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ. وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنِ

الحديث، ولم يذكر صلاة حدّثه أبو داود، كما ذكره أبو عيسى. واحتجّ أصحاب أبي حنيفة بأن أعرابيًا رُمِيَ في صدره بسهم فمات، وقد بايع رسول الله ﷺ فصلّى عليه. رواه أبو داود فقال: فأدرج في ثيابه كما هو، ولم يذكر صلاة، ولو صحّت الصلاة عليه لقلنا بأنه لم يمت في المعركة، وإذا قلنا: هو على المعركة لم يكن له حكم الشهادة، لأنه يحتمل أن يكون مات في مرض غير الجرح، وهي مسألة مليحة انفرد بها مالك بيّناها في مسائل الخلاف، وقد سبق فيها الشافعي أبا حنيفة. وأما احتجاجهم بأن الإثبات أولى في العلم من النفي، فحديثنا في الصحيح وحديثهم لم يصح، وتحقيقه أن النافي هٰهنا كالمثبت في العلم، لأنهما اتفقا في الإخبار عن حالة واحدة وقوم معنين في يوم واحد، فكان تعارضًا، فترجح الأصح على الأسقم من جهة الشك، وترجح عليه من جهة المعنى أنهم لو كانوا يُصلّى عليهم لغسلوا، ولأنهم أحياء، والحيّ لا يُغسَل ولا يُصلّى عليه.

بيان حقيقة الشهيد

قد تكلمنا عليه في كتابنا في شرح الحديث والقرآن، وقلنا: إنه من معانيه أنه فعيل بمعنى مفعول، أي: شهيد له، كما قال النبي ﷺ في قتلى أُحُد: «أنا شهيد على هؤلاء»، فإن حاله شهدت بصدق نيّته، لأنه بذل نفسه في ذات الله وباعها من الله، فلذلك قال علماؤنا: يختصّ بمَن كان في معترك الكفر، فإن كان قتيل المسلمين، فلا يخلو أن يكون من قتلى الفئة العادلة أو من قتلى الفئة الباغية، فإن كان من قتلى الفئة الباغية فإنه يُغسَل ويُصَلّى عليه. وقال أبو حنيفة: لا يُغسَّل ولا يُصلّى عليه، هوانًا لا شهادة، لقوله ﷺ: «مَن حمل علينا السلاح فليس منّا»، قلنا: لا خلاف بيننا وبينكم أنه لم يخرج من الإيمان، وإذا كان كذلك فهو كسائر العُصاة، وهذا ما لا جواب عنه. وقد رُوِيَ أن عليًا رضي الله عنه كان يغسل أصحاب معاوية رحمه الله ويصلّي عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٧٤ ـ باب دفن الرجلين والثلاثة في القبر، حديث رقم ٧٠٨. وأخرجه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ٢٨ ـ باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، حديث رقم ١٥١٥.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبي صُعَيْرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في الصَّلاةِ على الشهِيدِ. فقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُصَلَّى على الشَّهِيدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى على الشَّهِيدِ. واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى على حَمْزَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الثوْرِيِّ وَأَهْلِ الكوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

٤٧ ـ باب مَا جَاءَ في الصَّلاَةِ على القَبْرِ

[المعجم ٤٧ ـ التحفة ٤٧]

١٠٣٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ. حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ،

تقسيم: فإن كان من الفئة العادلة غسل أيضًا عندنا وصُلِّيَ عليه، خلافًا للشافعي في أحد قوليه ولأبي حنيفة، لِما رُوِيَ أن عمّارًا قال: ادفنوني في ثيابي، فإني أبعث مخاصمًا غدًا. وقال علي بن حجر وزيد بن صوحان: لا تغسلوا عنا دمًا، قلنا: هذا مما لم يصححه. وقد غسل أصحابه، وغسلت الصحابة عثمان، وإنه كان عدلاً مظلومًا رأس المظلومين وإمام الصالحين. (فإن قيل): هذا مقتول ظلمًا في نصرة الدين فأشبه من قتله المشركون (قلنا): ذلك يتفق، وهو مجتهد فيه فلم يلحق.

تفصيل: فإن قتله اللصوص، قال أبو حنيفة: يجري مجرى قتيل المعترك، قلنا: ذلك مخصوص، فإنه قاتل لإعزاز دين الله، وهذا قتل للدفع عن نفسه فلم يلحق به، قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لا خلاف أنه شهيد، وكذلك كل مَن كان قتل ظلمًا دون مال ونفس، فإن عرف في قطع الطريق أو دفن رجل في قطع الطريق من عرض الطريق فهو شهيد، وعليه إثم معصيته. والأصل في هذا أن كل مَن مات في سبب معصيته فليس بشهيد، وإن مات في معصيته بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته، وكذلك لو قاتل على فرس مغصوب، أو قوم كانوا في معصية فوقع عليهم البيت، فلهم الشهادة وعليهم المعصية.

باب الصلاة على القبر

حديث الشعبي في صلاة النبي ﷺ على القبر المنبوذ مشهور صحيح وفيه اختلاف كثير في غير موضع الحجة من الصلاة على القبر، وقد روى فيه الدارقطني عن هريم، عن الشيباني، عن

أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَبَذًا، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَهُ؟ فقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَبُرَيْدَةَ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبي قَتَادَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمدَ وَإِسْحٰقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا يُصَلَّى عَلَى القَبْرِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ: إذا دُفِنَ المَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، صُلِّيَ عَلَى القَبْرِ.

وَرَأَى ابْنُ المُبَارَكِ الصَّلاَةَ على القَبْرِ.

الشعبي، عنه أنه صلّى عليه بعد ثلاث، وأنه قام عن يساره فردّه عن يمينه. عن شريك، عن الشيباني أبي إسحٰق، وأنه قال: «هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة، وإن الله ينوّرها بصلاتي عليهم»، وخرّجه مسلم. وروى الدارقطني أيضًا من طريق أبي داود، عن أبي عامر الحزاء وصالح بن رستم، عن ثابت، عن أنس، وزاد النسائي فيه: «لا يموتنّ فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا أذنتموني به»، من طريق زيد بن ثابت. وفي الدارقطني: صلّى على قبر، سوى في حديث الشعبي وفي مسلم: على قبر رطب. وقد رُوِيَ واللفظ لأبي داود: أنه صلّى على قتلى أُحُد صلاته على الميت بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات. قال ابن العربي رحمه الله: وكان هذا في دفعتين: الأولى مَن كان يعمر المسجد من رجل أو امرأة، الثانية ما روى سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: كان رسول الله ﷺ يعود فقراء المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا، قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي، فقال رسول الله ﷺ: «إذا قضت فآذنوني بها»، قال: فأتوه ليؤذنوه بها فوجدوه نائمًا وقد ذهب الليل، فكرهوا أن يوقظوه وتخوّفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض، قال: فدفنّاها، فلما أصبح سأل عنها، فقيل: يا رسول الله أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائمًا، فكرهنا أن نوقظك ونحن تخوّفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض، فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها وصلّى عليها وكبّر أربعًا. قال ابن العربي رضي الله عنه: وفي حديث جابر عن النسائي: نهى أن يقبر أحد ليلاً. وقد اختلف العلماء في

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٦٦ ـ باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، حديث رقم ٥٠٩. وأخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث رقم ٦٨.

وَقَالَ أحمَدُ وَإسْحَاقُ: يُصَلَّى على القَبْرِ إلى شَهْرٍ.

وَقَالاَ: أكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى على قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.

١٠٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ؛ أنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَت وَالنَّبيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وقَدْ مَضَى لِذلِكَ شَهْرٌ(١).

الصلاة على القبر بعد ذكر الأحاديث على أربعة أقوال في الأحوال نلفها لأجل الاستعجال: **الأول**: لا يصلّى عليه ولا يخرج، ولكن يدعى، قاله مالك في المبسوط، وبه قال سحنون، فإن صُلّي عليه فلا تُعاد الصلاة عليه، قاله أبو حنيفة ومالك في قول الأوزاعي والليث. **الثاني**: قال الشافعي: يصلّي على مَن لم يصلّ عليه، وبه قال ابن وهب إذا كان قريبًا من اليوم والليلة، ومحمد بن عبد الحكم وابن حنبل. **الثالث**: في حال إذا دفن من غير صلاة وأُقيمت الصلاة عليه، قال عبد العزيز بن أبي سلمة وعيسى بن دينار. **الرابع**: إن خشي عليه التغيّر صلّى على قبره، وإلا أُخرِجَ وغُسِّل وصُلّي عليه. وقال ابن وهب: لا يخرج وأن لم يخشَ عليه، ويُصلّى على قبره، وبه قال ابن القاسم في العتبية. وجه القول ... يخرج لأنه دفن بغير فرض ولا سُنّة، ولا ضرر في إخراجه فيخرج لتقوم السُنّة. وجه القول بأنه لا يخرج، أن النبي ﷺ لم يخرجه. (فإن قيل): كان صلّى عليه (قلنا): إن كان لم يُصَلَّ عليه فليصَلِّ على قبره، فإن خروجه وظهوره ومغيبه سواء.

فالشرق نحو الغرب أقرب شقة   من بعد تلك الخمسة الأشبارِ

وصلّى النبي ﷺ على قبر مرتين، وروى أبو عيسى وغيره أن النبي ﷺ صلّى على قبر بعد شهرين، والصلاة بعد شهر كالصلاة بعد يوم. وسمى أبو عيسى المصلّي عليها بعد شهر وهي أُم سعد بن عبادة من رواية سعيد ابن المسيّب مرسلاً. وقد روى الدارقطني، عن يحيىٰ بن محمد بن صاعد، حدّثنا بشر بن آدم، حدّثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلّى على قبر بعد شهر. تفرّد به بشر بن آدم عن أبي عاصم، والذي أختاره الصلاة على القبر في كل حال، والله الموفّق للصواب.

---

(١) هذا حديث مرسل عن ابن المسيب.

٤٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ على النَّجاشِي

[المعجم ٤٨ ـ التحفة ٤٨]

١٠٣٩ ـ **حدثنا** أبو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا كَما يُصَفُّ على المَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى على المَيِّتِ(١).

الصلاة على النجاشي الغائب

أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا أبو محمد الجوهري، أخبرنا ابن حيوة، أخبرنا ابن أبي حيّة، أخبرنا ابن الشجاع، أخبرنا الواقدي، قال: نعى النبي ﷺ لنا النجاشي في اليوم الذي مات فيه في رجب في سنة تسع من الهجرة، فكان ذلك من أعلام نبوءته، وقد ذكرناها بشرحها في أنوار الفجر. وفي الحديث عشر فوائد:

الأولى: نعي الميت. وقد بيّنا فيما سلف كيفية جوازه، ومن الصحابة مَن كرهه جملة، فقال ابن عمر: ممّن يتميّز بميتته غفلة الناس، ورُوِيَ عن ابن عمر خلافه، ورُوِيَ عن محمد عن أبي هريرة أنه كان يمرّ بالمجالس ويقول: إن أخاكم مات فاشهدوا جنازته، روينا وجه الصحيح في ذلك من قبل.

الثانية: البروز للجنازة، ففي الصحيح أنه خرج إلى المصلّى وقد صلّى في المسجد كما تقدم، وقد صلّى عند القبر وإنما تبرز للنجاشي ليكون الحال أجمع.

الثالثة: أنه يُصلّى على الغائب. قال المالكية وهم: ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ، قلنا: وما عمل محمد تعمله أمته. كتبت في مجلس شيخنا أبي بكر الشاسي فخر الإسلام بمدينة السلام، فإذا جاء الخبر من خراسان: فلان قد مات، ترحّم عليه وقام يكبّر وصلّينا عليه. (فإن قيل): طُويَت له الأرض وأحضر روحه بين يديه. (قلنا): إن ربنا عليه لقادر، وإن نبيّنا لذلك لأهل، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم من عند أنفسكم. (فإن قيل): فقد رُوِيَ أن جبريل جاءه بروح جعفر

(١) أخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث رقم ٦٧. وأخرجه النسائي في: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ٧٢ ـ باب الصفوف على الجنازة.

وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأبي سَعِيدٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ أبُو قِلاَبَةَ عَنْ عَمِّهِ أبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَأبُو المُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو. وَيُقَالُ لَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

وبجنازته، وقال: قم فصلِّ عليها. (قلنا): لا تتحدثوا إلا بثبات من القول، ودعوا الأضعف فإنه سبيل إلى التلف مما ليس فيه تلف.

الرابعة: أنه ضعف بهم كما يفعل في صلاة الفرض.

الخامسة: أنه كبّر عليه أربعًا، ولو كانت زيادة الفضل توجب زيادة التكبير لما كان أحد أحقّ به منه، فإنه آمن على الغيب، وأكرم المسلمين وآواهم، وما ضلّ عنهم، وأرسل إلى النبي ﷺ يقول له: لولا ما أنا فيه من المُلْك لأتيته حتى أحمل نعليه، كأنه خشي ذهاب القدر الذي كان عنده من الإيمان، ورجا إذا قرب الإسلام أن يتصل به لا جرم، نفع الله به فكان الإيمان إلى اليمن أقرب منه إلى غيرها.

السادسة: في حديث عطاء عن جابر: «مات اليوم عبد صالح أخ لكم أصحمة، فقوموا»، فكنت في الصف الأول والثاني، وليس في إسلامه كلام ولا خلاف.

السابعة: من أغرب ما رُوِيَ عن مالك أنه استحب أن يكون المصلّون على الجنازة سطرًا واحدًا، ولا أعلم لذلك وجهًا، بل كلما كثرت الصفوف كما تقدم كان أفضل، وكذلك صحّ عن النبي ﷺ في أكثر صلاته عليها. وفي الصحيح في صلاة النجاشي: فقمنا وراءه صفّين.

الثامنة: في الصحيح أنه قال: «استغفروا لأخيكم»، معناه: سَلُوا له المغفرة، وهو أفضل ما سُئِل له.

التاسعة: قال أبو داود: وإنما صلّى عليه النبي لأنه كان مسلمًا وليه أهل الشرك في بلد آخر، فلم يكن له مَن يقوم بسنة، فقام النبي ﷺ بها.

العاشرة: أنه إذا تعذّر غسل الميت لأمر لم يمنع ذلك من الصلاة عليه، ونحن لم نعلم هل غسل النجاشي أم لا، ولهذا إذا عدم الوضوء لم يمنع ذلك من فعل العبادة على كل حال.

٤٩ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ

[المعجم ٤٩ ـ التحفة ٤٩]

١٠٤٠ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى على جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُما مِثْلُ أُحُدٍ».

فَذَكَرْتُ ذلِكَ لابْنِ عمَرَ، فَأَرْسَلَ إلى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ؟ فقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا في قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ[1].

وفي البَابِ عَنِ البَرَاءِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّل، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأبي سَعِيدٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَثَوْبَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

فضل الصلاة على الجنازة

فيه حديث أبي هريرة المشهور كما ذكر أبو عيسى. وفي مسلم: «أصغرهما مثل أحد»، من غير شك. وذكر مسلم إنكار ابن عمر على أبي هريرة بإكثاره، حتى أرسل إلى عائشة خبابًا صاحب المقصورة، وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع، وقال: إن عائشة قالت: صدق أبو هريرة، فرماها وقال: لقد فرّطنا في قراريط كثيرة.

فوائد: سبع:

الأولى: تميز أبي هريرة بالحفظ.

الثانية: تقادم الإنكار على الحافظ بالرد لهم والتكذيب لقولهم. **الثالثة:** إبلاغهم لما علموا وعدم مبالاتهم بإنكار مَن لا علم عنده، لما عندهم من العلم.

الرابعة: تقدير الأعمال بنسبة الأرزاق تقريبًا للأفهام.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٥٨ ـ باب فضل اتّباع الجنائز، حديث رقم ٤٣. وأخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث رقم ٥٥.

٥٠ ـ بابٌ آخَـــرُ

[المعجم ٥٠ ـ التحفة ٥٠]

١٠٤١ ـ **حدثنا** محمَّدُ بْنُ بَشارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا المهَزِّمِ قَالَ: صَحِبْتُ أبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، وَحَمَلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاه بَعْضُهُمْ بِهذَا الإسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَأَبُو المُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ. وَضَعَّفَهُ شُعْبَةُ.

الخامسة: تقديرها بالعقد لا بالآحاد، فإن القيراط ثلاث حبات، والدانق ستة حبات، والذرة تخرج من النار فكيف القيراط؟ وذلك الفقه بديع، وهو أن أصغر القراريط إذا كان من ثلاث حبات والحبة بالذرة التي يخرج بها من النار جزء من حبة من قيراط أكبر من جبل أُحُد، وهو أكبر من هذا البلد، فسبحان المضاعف للأشياء.

نكتة: قراريط الحسنات هذا تقديرها، فأما قيراط السيئات فهو من ثلاث حبات لا مزيد، بل تمحقه الحسنة وتُسقطه.

السادسة: إذا تبعها جاز له قيراطان، فإن حملها فقد قضى حقها كما قال أبو عيسى. وليس في تلك الديار أحد لحمل الجنائز، ولكن يبرز الميت على الطريق وينادي مُنادٍ: احملوا تحملوا، فيبادر الناس إليه حتى يتضايقون عليه، لقد مات العلماء فلا يحمل لهم إلا أصحابهم، ومات رجل من أصحابنا بالثغر فحملته أنا والطرطوشي رحمه الله برواية أبي المهجم يزيد بن سفيان، وضعّفه شعبة. وما هذا العزر حتى يضعف فيه أو يقوى، إنما هي ساعدات وأعراض بعضًا ضعيفًا ضعيف[(٢)] في تضعيف الراوي، وقد بيّنّاها في أصول الفقه.

السابعة: اختلف الناس في حمل الجنازة، فقيل: يحمل من العمودين، لأن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بين العمودين، وقال أبو حنيفة: يحمل بين الأربع، لأن ابن مسعود حملها كذلك وابن عمر مثله، ورجح أبو حنيفة مذهبه، فإن النبي ﷺ أراد إظهار كرامة سعد بتولّي حمل شطر الجنازة، والآن الإسراع بالجنازة سُنّة وهو بالتربيع أمكن، ورجح الشافعي بأن حديث ابن مسعود يرويه عنه ابنه أبو عبيدة، ولم يلقه، وفعل النبي ﷺ أفضل، والإسراع بكل شيء على قدره كما يمكن فيه.

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

(٢) هكذا بالأصل.

٥١ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

[المعجم ٥١ ـ التحفة ٥١]

١٠٤٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حدّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لهَا حتى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَأبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٤٣ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ الحُلْوَانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثِيرٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي سَعِيد الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا. فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدَنَّ حتى تُوضَعَ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي سَعِيدٍ في هذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ. قَالاَ: مَنْ تَبعَ جَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدَنَّ حتى تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ؛ أَنهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الجَنَازَةَ فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الجَنَازَةُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

باب القيام للجنازة

قد بيّن على نسخ القيام للجنازة رُواة الموطأ والصحيحان، وهذا أفضل أصل النوع النسخ، وهو للذي يبين فيه ذلك نصًا ويذكر تخصيصًا وهو قليل، ولولا أنه منسوخ لتكلمنا عليه، ولكن

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٤٧ ـ باب القيام للجنازة، حديث ٦٩٥. وأخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث ٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٤٩ ـ باب مَن تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، حديث رقم ٦٩٦. وأخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث ٧٦ و٧٧.

٥٢ ـ باب الرُّخْصَةَ في تَرْكِ القِيَامِ لهَا

[المعجم ٥٢ ـ التحفة ٥٢]

١٠٤٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدٍ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ القِيَامُ في الجَنَائِزِ حتى توضَعَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ[1].

وفي البَابِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وَفِيهِ رِوَايَة أَرْبَعَةٍ مِنَ التَّابِعينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وهذَا أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا البَابِ.

وهذا الحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا».

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ) يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الجَنَازَةَ قَامَ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ. فَكَانَ لاَ يَقُومُ إِذَا رَأَى الجَنَازَةَ.

٥٣ ـ باب مَا جَاءَ في قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»

[المعجم ٥٣ ـ التحفة ٥٣]

١٠٤٥ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الكُوفيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْم عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»[2].

لا يحلّ الاشتغال بالمنسوخ تخصيصًا وهو قليل. وقوله: (اللحد لنا والشقّ لغيرنا) يعني: قريشًا،

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ٤٣ ـ باب القيام للجنازة، حديث رقم ٣١٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ٦١ ـ باب في اللحد، حديث رقم ٣٢٠٨. وأخرجه=

وفي البَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجهِ.

٥٤ ـ باب مَا يقولُ إذَا أُدْخِلَ المَيّتُ القَبْرَ

[المعجم ٥٤ ـ التحفة ٥٤]

١٠٤٦ ـ حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ (وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ في لَحْدِهِ) قَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» وَقَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا أيضًا.

وقيل يعني: أهل الإسلام، والأول أصح. يعني أنه قد رُوِيَ: لمّا أرادوا أن يحفروا لرسول الله وكان بالمدينة رجل لا يلحد وهو أبو طلحة ورجل يلحد وهو أبو عبيدة، فقالوا: أيهما جاء أول عمل لرسول الله ﷺ، فجاء الذي يلحد، ولو لم يكن عمل الدين لما جاز في جهة رسول الله ﷺ.

باب القول للميت عند القبر

وأما الذي يقال إذا دخل الميت القبر، فقد ذكر أبو عيسى ما ذكر، زاد أبو داود عن عثمان أنه قال ﷺ: «استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل». وقد روى مسلم أن عمرو بن العاص قال لهم في وصيته: واجلسوا عندي قليلاً أستأنس بكم حتى أنظر بما أراجع

= النسائي في: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ٨٥ ـ باب اللحد والشق.

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ٦٥ ـ باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره، حديث ٣٢١٣. وأخرجه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ٣٨ ـ باب ما جاء في إدخال الميت قبره، حديث رقم ١٥٥٠.

٥٥ ـ باب مَا جَاءَ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ يُلْقَى تحْتَ المَيِّتِ في القَبْرِ

[المعجم ٥٥ ـ التحفة ٥٥]

١٠٤٧ ـ حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطائيُّ البَصْرِيُّ. حَدّثنا عُثمانُ بْنُ فَرْقَد، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أبِيهِ قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أبو طَلْحَةَ. وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى رسول الله ﷺ.

قالَ جَعْفَرٌ: وَأخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أبي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أنَا، وَاللَّهِ! طَرَحْتُ القَطِيفَةَ تَحتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في القَبْرِ[1].

قَالَ: وَفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ، هذَا الحَدِيثَ.

١٠٤٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَن أبي حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ في قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْراءُ.

قَالَ: وَقَالَ مُحمدُ بْنُ بَشارٍ في مَوْضِعٍ آخَر[2].

حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفرٍ وَيَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أبي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وهذا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أبي حَمْزَةَ القَصَّابِ، وَاسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أبي عَطَاءٍ. وَرُوِيَ عن أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، وَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَكِلاَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

رسل ربي. وقد رأيت بالمشرق الصالحين يقولون عند القبور: يا فلان ابن فلان لا تنسَ ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إلـه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، والله ربّنا والإسلام ديننا ومحمد ﷺ نبينا ولا يزيدون عليه وقد دخل قبر رسول الله ﷺ أربعة رجال كبراء عليّ والفضل أبناء عمه وأُسامة مولاه وعبد الرحمٰن بن عوف خاله وصاحبه. وإن أُلقي تحته من الفراش جاز

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

(٢) أخرجه النسائي في: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ٨٨ ـ باب وضع الثوب في اللحد.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحتَ المَيِّتِ فِي القَبْرِ شَيْءٌ.

وإلى هذا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ.

٥٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ القُبُورِ

[المعجم ٥٦ ـ التحفة ٥٦]

١٠٤٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لأَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ: أَبْعَثُكَ على مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ لاَ تَدَعَ قَبرًا مُشْرِفًا إلاَّ سَوَّيْتَهُ، وَلاَ تِمْثَالاً إلاَّ طَمَسْتَهُ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ علىَ هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ القَبرُ فَوْقَ الأَرْضِ.

قَالَ الشافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ إلاَّ بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لِكَيْلاَ يُوطَأَ وَلاَ يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

كما أُلقي تحت النبي ﷺ قطيفة حمراء، وقد رُوِيَ أن عليًّا والعباس تنازعا على القطيفة فبسطها شقران تحته ليرتفع الخلاف وينقطع التنازع في الميراث قاله ابن أبي خيثمة.

باب تسوية القبور

ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ حديث أبي عيسى عن علي، قال أبو الهياج الأسدي واسمه حبان، (قال لي علي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألاَّ تدع قبرًا مشرفًا إلاَّ سوّيته، ولا تمثالاً إلا طمسته.) ورُوِيَ واللفظ لأبي داود قال: أُدخلت على البخاري عن سفيان النجار أنه رأى قبر النبي ﷺ حسبما رُوِيَ عن القاسم، واللفظ لأبي داود قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أُماه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية، مبطوحة ببطحاء العرضة الحمراء. وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ أمر بتسوية القبور. والجمع بين هذه الأحاديث بيّن، أما حديث أبي الهياج فيقتضي هدم المشرفة المعينة التي يطلب بها المباحات، وأما قوله: (رأيته مسنمًا) فإنه يعني به

---

(١) أخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث رقم ٩٣. وأخرجه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ٦٨ ـ باب في تسوية القبر، حديث ٣٢١٨.

٥٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المَشْيِ عَلَى القُبُورِ وَالجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلاَةِ إِلَيْهَا

[المعجم ٥٧ ـ التحفة ٥٧]

١٠٥٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقعِ، عَنْ أَبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لاَ تَجلِسُوا على القُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وَعَمرِو بْنِ حَزمٍ، وَبَشِير بن الخَصَاصِيَةِ.

حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ، بهذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٠٥١ ـ **حدثنا** عليُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبو عَمَّارٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نحوهُ. وَلَيْسَ فِيهِ(عَنْ أَبي إِدْرِيسَ) وهذا الصَّحِيحُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ ابْنِ المُبَارَكِ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ المُبَارَكِ، وَزَادَ فِيهِ (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ) وَإِنَّما هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَاثِلَةَ، هكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. وَلَيسَ فِيهِ (عَنْ أَبي إِدْرِيسَ) وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلة بْنِ الأَسْقَعِ.

كهيئة سنام البعير لا محدودًا كهيئة الشطبة، وأما قوله: (لاطية) فيعني به: مسطحة بارزة كهيئة السطح، يتميز على الأرض منها ولا يعلو كل العلو عليها. وأما قوله: (كنا نثب قبر عثمان بن مظعون) فقد بيّنه أبو داود وقال: عن كثير بن يزيد المزني، عن المطلب، قال: لمّا مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حملها، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر ذراعيه، وقال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ: كأنني أنظر إلى بياض ذراع رسول الله حين حسر عنهما، ثم حملها ووضع عند رأسه وقال: «أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه مَن مات من أهلي».

---

(١) أخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث رقم ٩٧ و٩٨. وأخرجه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز، ٧٣ ـ باب في كراهية القعود على القبر، حديث ٣٢٢٩.

٥٨ ـ بَاب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ القُبُورِ وَالكِتَابَةِ عَلَيْهَا

[المعجم ٥٨ ـ التحفة ٥٨]

١٠٥٢ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ في تَطْيِينِ القُبُورِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ القَبْرُ.

٥٩ ـ بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ المَقَابِرَ

[المعجم ٥٩ ـ التحفة ٥٩]

١٠٥٣ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ.

باب كيف يدخل القبر

هذا باب شامل عند علمائنا. قال أبو حنيفة: يؤخذ من جهة القِبلة، وقال الشافعي: ينسل من يمين القبر، لأن ابن عباس روى أنه أخذ من يمين القبر، وتلك عادة أهل المدينة، ولأبي حنيفة أن النبي ﷺ أخذ أبا دجانة من جهة القِبلة، وكذلك روى الطحاوي عن ابن عباس، وقد بيّنا قبل أن آدم كان دفنه من جهة القِبلة وقد بيّن ذلك النخعي فقال: أخبرني مَن رأى قبر أهل المدينة يأخذون الميت من القِبلة، ثم رجعوا إلى السل لضعف أرضهم، والذي هو أهدى للميت وأحفظ للقبر ما يفعله الناس عندنا، وهو أخذه من جهة رِجليه ويوضع على جنبه الأيمن، ووجهه للقِبلة ورأسه للجنوب. وكذلك روى أبو داود عن عبد الله بن يزيد.

تكملة: فإذا سُوِّيَ عليه قبره، فقد روى أبو الزبير عن جابر عن الأئمة واللفظ لمسلم: **(نهى عن تجصيص القبور، وأن يقعد لها، وأن يبنى عليها)**. زاد النسائي: وأن يكتب عليها، زاد أبو داود: وأن يُزاد عليها. واختلف الناس في معنى الجلوس، فقال مالك: ذلك للمذاهب، لما

---

(١) أخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث رقم ٩٤. وأخرجه النسائي في: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ٩٨ ـ باب تجصيص القبور.

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَا أَهْلَ القُبُورِ! يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ. أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ المُهَلَّبِ.

وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ.

٦٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ

[المعجم ٦٠ ـ التحفة ٦٠]

١٠٥٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيّ الخَلَّالُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُليمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ

رُوِيَ أن عليًّا كان يجلس عليها. وقد روى أبو داود حديث رحم بن معبد أنه ﷺ رأى رجلاً يمشي في القبو عليه نعلان، فقال: «يا صاحب النعلين ويحك، نعليك»، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله خلعها فرمى بهما. وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ وهو أصحّ أن الميت إذا وُضِع في قبره وتولّى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نِعالهم، وقد كان الصحابة يخرجون إلى المقبرة فيدفنون الميت ويجلس النبي ﷺ حتى يلحد مستقبل القِبلة، ويجلس الناس حوله، خرّجه أبو داود. في غيره: وبيده عود ينكث في الأرض، وهذا كله يحقّق ذلك أن الجلوس المنهي عنه هو جلوس المذاهب، أما أنه يكره أن يصلّي وهو كفر من فاعله، ويكره أن يتخذ وطنًا ويجعل طريقًا، وذلك قول أبي في حديث، وأن يوطأ وإذا لم يتخذ وطاء، فأحرى ألاّ يتخذ منزلاً. وقال الحسن: يطبق القبر لما رأى، ورُوِيَ أن قبور الأشراف الثلاثة عليها، فإنه أمر قد عمّ الأرض وإن كان النهي قد ورد عنه، ولكنه لمّا لم يكن من طريق صحيحة سامح الناس فيه، وليس فيه فائدة إلا التعليم بالقبر لئلا يدّثر، والله أعلم.

زيـارة القبور

قال ابن كج: هذا باب عظيم أيضًا من ناسخ الحديث ومنسوخه، ثبت في الأمر الصحيح بالإذن فيه بعد المنع منه، فأما السكنى عليه فمكروه. لمّا مات الحسن بن علي ضربت امرأته قبة

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ. فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. لاَ يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ القُبُورِ بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ.

٦١ ـ بـــاب

[المعجم ٦١ ـ التحفة ٦١]

١٠٥٥ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيٍّ. قَالَ: فَحُمِلَ إِلى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا. فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ، أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ، لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعًا

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلاَّ حَيْثُ مُتَّ. وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ(٢).

عليه وجلست عندها سنة، ثم رفعت فسمعوا صائحًا يقول ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ وأما جوابه الآخر: بل يئسوا ما تقلبوا، وليس لزيارتها فائدة تحضرني في هذه العارضة، وهو مكروه للنساء في الجملة، لما فيه من التبرّج لهنّ. (ألا ترى إلى عائشة لمّا قَدِمَت زارت قبر أخيها عبد الرحمٰن فقالت:

وكنّا كندماني جزيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لن نتصدّعا

فلما تفرّقنا كأني ومالك ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا)

زاد فيه الطرطوشي ولم يذكر سندًا.

كأنّا خلقنا للنوى وكأنما ... حرام على الأيام أن نتجمعا

---

(١) أخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث رقم ١٠٦. وأخرجه النسائي في: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ١٠٠ ـ باب زيارة القبور.

(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

٦٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ

[المعجم ٦٢ ـ التحفة ٦٢]

١٠٥٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي حديث حبشي: إذ علم منه حمل عبد الرحمٰن إلى مكة دليل على جواز حمل الميت إلى غير الأرض الذي مات بها فيدفن فيها، وكذلك حمل سعد وسعيد من العقيق إلى المدينة. وأما نقله بعد الدفن، فقد نقل جابر بن عبد الله أباه بعد موته بمدة ولم يكن في تابوت. وقد قال مالك: قال يوسف لمّا حضرته الوفاة: ما انتقمت لنفسي من شيء أتى إليّ فذلك زائد في اليوم من الدنيا، وإن عملي لاحق بعمل آبائي فألحقوا قبري بقبورهم، يريد بالكلام الثاني قوله: ﴿لا تثريب عليكم اليوم﴾ [يوسف: ٩٢] لأن شفاء الغيظ بالمؤاخذة أو العقوبة من عمل الدنيا. وقد قال إنه لم ينتقم لنفسه قطّ، فذلك زاده اليوم، وهي صفة الأنبياء. قالت عائشة: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قطّ. قال ابن العربي رضي الله عنه: لا جرم، شاهدت قبره في قبلة قبور آبائه إبراهيم وإسحٰق، وزوجاتهم في قبلة الحرم الذي فيه هذه القبور، زرناه مرارًا وذكرنا الله فيه وبتنا ليالي آمنين عنده، والحمد لله. وقول عائشة: لو حضرتك ما دفنت إلا حيث متُّ، إشارة إلى أن الأصل في هذا كله وهو الصحيح حديث أبي بكر: ما دفن قطّ نبي إلا حيث يموت، وهذا يردّ قول الإسرائيلية أن يوسف نقل، إلا أن يكون ذلك مستثنى إن صحّ والله أعلم. وكان موت ابن أبي بكر في نومة نامها، وليس موت النوم فجأة إنما الفجاءة موت اليقظة بغتة. قال الله سبحانه: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾ [الزمر: ٤٢] فدخل هٰهنا المريض والمفجوع. وقوله: ﴿والتي لم تمت﴾ [الزمر: ٤٢] يعني يتوفاها في منامها. وذلك قسم آخر ليس من الأولين، وقد أحبّ موسى أن يدفن في الأرض المقدسة، فأمهل إليها.

تنبيه: قال بعضهم في قول أبي عيسى عن أبي هريرة: (لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور) حديث حسن صحيح، اختلف الناس هل دخل في النسخ فأذِنَ للنساء كما أذِنَ للرجال أم رخّص للرجال وبقي النساء على المنع؟ والصحيح الإذن لهم. واختلف في كراهية الزيارة لهنّ، قال أبو عيى فقيل: لجزعهنّ وقلّة صبرهنّ، وأنا أقول: لتبرّجهنّ وقلّة صونهنّ، وفي

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ٤٩ ـ باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، حديث رقم ١٥٧٦.

وَقَدْ رَأى بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ، أنَّ هذا كانَ قَبْلَ أنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ في زِيَارَةِ القُبُورِ. فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ في رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

٦٣ ـ باب مَا جَاءَ في الدَّفْنِ بالمَيْلِ

[المعجم ٦٣ ـ التحفة ٦٣]

١٠٥٧ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّقُ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ اليَمَانِ عَنِ المِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبرًا لَيْلاً. فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ. فَأخَذَهُ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ! إنْ كُنْتَ لأوَّاهًا تَلاَّءً لِلْقُرْآنِ» وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أرْبَعًا[1].

الصحيح أن النبي ﷺ مرّ بامرأة تبكي على قبر، فقال: «اتقي الله واصبري» فقالت: إليك عني، فإنك لم تُصَب بمصيبتي، ولم تعرفه فقيل له: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوّابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»، ولم يعنّفها على زيارة القبر. فإذا دخل المقابر فليقل كما قال أبو عيسى عن النبي ﷺ: «السلام عليكم يا أهل القبور: يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر»، أو يقول كما علّم النبي ﷺ لعائشة في آخر الحديث الطويل: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، ورواية أبي عيسى أقلّها صحة. وفي الصحيح واللفظ للبخاري عن أُم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. أو يقول كما روى العلماء عن ابن زياد: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون». وقد روى أبو داود عن نبيح العتري عن جابر قال: كنّا حملنا القتلى لندفنهم فجاء منادي النبي عليه السلام أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تردّوا القتلى إلى مضاجعهم، لأنها والله أعلم تشهد لهم، ولأنها قد صار فيها بعضهم وهي الدماء التي سالت منهم، أو لأنها التي اختار الله لهم، وبالجملة لا يكون النقل إلا لعلة.

باب الدفن بالليل

ذكر أبو عيسى حديث الحجاج بن أراطة عن عطاء بن يسار **(عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قبره ليلاً. فأسرج له بسراج. فأخذ من جهة القِبلة وقال: رحمك الله! إن كنت لأوّاهًا تلاّء للقرآن وكبّر عليه أربعًا)**. رواه أبو داود، عن أبي نعيم، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ. وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَكْبَرُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا. وَقَالُوا: يُدْخَلُ المَيِّتُ القبرَ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلاًّ.

وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ في الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

جابر، أو سمعها منهم قال: رأى ناس نارًا في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم»، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذِّكر. قال ابن العربي رحمه الله: هذا الحديث أقوى من الأول، **وفوائده:** الدفن بالليل، وقد تقدّم نهي النبي ﷺ أن يُدفَن أحد بليل، فالله أعلم أيهما قبل. والصحيح عندي أن الإذن أولى من المنع، لأن الصحابة دفنوا ليلاً وخصوصًا أبا بكر الصديق، ولا أفضل منه، ولا عذر في دفنه ليلاً بل كانت تلك وصيّته. أخبرنا أبو الحسن علي بن أبي أيوب، عن كتابه، أخبرنا البرقاني، عن الدارقطني، حدّثنا أحمد بن المغلس، حدّثنا أحمد بن منيع، حدّثنا أبو سعيد الصنعاني، حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: قال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه: أيّ يوم هذا؟ قلنا: يوم الاثنين، قال: فإني ميت ليلتي، فلا تنتظروا في الغداة، فإن أحبّ الأيام والليالي إليّ أقربها من رسول الله ﷺ. تفرّد بهذا اللفظ محمد بن ميسر أبو سعيد الصنعاني. **ومن فوائده:** الصلاة على القبر، **ومن فوائده:** انفراد الرجل الواحد بالدفن إذا أطاقه، **ومن فوائده:** أخذه من جهة القِبلة أن يشاركه كيف تيسر، وإن أخذه من جهة الرجلين أن يبدأ برجليه، **ومن فوائده:** أن يشهد للميت بعلمه، وكذلك حديث أبي هريرة أنه يقال في الدعاء على الميت: «وإنّا لا نعلم إلا خيرًا»، **ومن فوائده** أنه كبّر عليه أربعًا. والأوّاه هو المتحزّن الذي يقول أبدًا: واهًا، فإذا كان الرجل بحال الحزن في سمته وكلامه وحاله قيل له أوّاه وإن لم يذكر كلمة: أوه، وقد بيّنّاه في كتاب الأسماء والصفات. **ومن فوائده:** قول النبي ﷺ في حديث أبي داود: «ناولوني صاحبكم»، على رسم المعاونة. **ومن فوائده:** تناول الرجال وكذلك حمله ليس للنساء فيه مدخل، قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت الجنازة» هو الميت، وذلك تمام عشر فوائد. **الحادية عشر:** الرجال يحملون النساء. وهل يدخلونهنّ القبور؟ ورد في الصحيح عن أنس قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ وهو جالس في القبر، فرأيت عينيه تدمعان، وقال: «هل فيكم من أحد لم يقارب الليلة»؟ قال أبو طلحة: أنا، قال: «انزل في قبرها». قال ابن المبارك: قال فليح: لم يكن له ذنب، والمعنى فيه أن النبي ﷺ اعتذر ولم يكن هنالك محرم ممّن حضر، فكان ما ذكرناه.

٦٤ ـ باب مَا جَاءَ في الثَّنَاءِ الحَسَنِ على المَيِّتِ

[المعجم ٦٤ ـ التحفة ٦٤]

١٠٥٨ ـ حدثنا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُرَّ على رسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ في الأَرْضِ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٥٩ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ البَزَّارُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو داوُدَ الطَّيَالسِيُّ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أبي الفُرَاتِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ. فَجَلَسْتُ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا.

باب الثناء الخير على الميت

ذكر حديث أنس (مُرّ على رسول الله ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيرًا. فقال: وجبت. ثم قال: أنتم شهداء الله في الأرض).

الإسناد: الحديث صحيح عن أنس، خرّجه الأئمة واللفظ للبخاري، وقال أنس: مرّوا بجنازة فأثنوا عليها شرًا، فقال النبي ﷺ: «وجبت»، قال عمر: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض». زاد عن عمر: قال النبي ﷺ: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير إلا أدخله الله الجنة»، فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»، فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، لم نسأله عن الواحد. فكمل البخاري حديث أنس واتفقنا على حديث عمر، ورواية النسائي عن أبي هريرة في هذا الحديث: «الملائكة شهداء الله في الأرض».

الأصول: وغيرها في مسائل:

الأولى: قول النبي ﷺ: (وجبت له الجنة، والنار) يحتمل أن يكون خبرًا عن حكم أعلمه الله فعلمه.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٨٥ ـ باب ثناء الناس على الميت، حديث رقم ٧٢٣. وأخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث ٦٠.

فَقَالَ عُمَرُ: وَجبتْ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قالَ: أقُولُ كمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِم يَشْهَدُ لَهُ ثَلاثَةٌ إلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ». قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوَاحِدِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ ظَالِم بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

٦٥ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

[المعجم ٦٥ ـ التحفة ٦٥]

١٠٦٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مالكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ»[2].

الثانية: الحكم بالظاهر في الثناء بالخير عن الخير البادي، والحكم بالظاهر في الثناء بالشرّ على الشرّ البادي، والسرائر إلى الله، وذلك من تأويل قوله: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا وبيّنوا﴾ [البقرة: ١٦٠].

الثالثة: فيه قوله قبول الشهادة من غير سؤال عن سبب العلم الذي يشهد به أو الذي وصل الشاهد إليه.

الرابعة: قوله: (أنتم شهداء الله) هم المؤمنون كما أخبر الله عنهم.

الخامسة: روى أبو داود عن ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعوا بشهادة أربعة». وهي غاية الشهادة في الزيادة وأقلها، كما قال في الحديث: «اثنان»، ولم نسأله عن الواحد.

ثواب مَن قدّم ولدًا

ذكر حديث مالك المشهور العدل لم تمسّه النار إلا تحلّة القسم. وفي الصحيح من حديث

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٨٥ ـ باب ثناء الناس على الميت، حديث رقم ٧٢٤. وأخرجه النسائي في: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ٥٠ ـ باب الثناء.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٦ ـ باب فضل مَن مات له ولد فاحتسب، حديث رقم ٦٧١. وأخرجه مسلم في: ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم ١٥٠.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ وَأُمِّ سُلَيمٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأبي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأبي ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأبي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ المُزَنِيِّ.

قَالَ: وَأبُو ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيُّ لَهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، هُوَ هذَا الحَدِيثُ، وَلَيْسَ هُوَ الخُشَنِيِّ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦١ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا العَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أبي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَر بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ كانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ».

قَالَ أبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: «وَاثْنَيْنِ». فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ القُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا؟ قَالَ: «وَواحِدًا. ولكِنْ إنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمةِ الأُولَى»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وأبُو عُبَيْدَةَ لمْ يَسْمَعْ مِنْ أبِيهِ.

أنس: «أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته إياهم». وقال أبو عيسى، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: «كانوا له حصنًا من النار». وأدخل حديث قوله لعائشة: «ومَن كان له فرط يا موفقة» وهو ضعيف. وحديث أبي عبيدة منقطع.

الأصول: فيه مسائل:

الأولى: قسم الله برءًا وأخبره[٢] قولاً، لأنه حق إن مات له ثلاثة من الولد لا تمسّه النار إلا تحلّة القسم، يعني: أنه يردها ولا تمسّه ولا يجد لها ألمًا، ولكن الرؤية لها هول، وعلى الشفير هول، والعبور عليها على قنطرة ممهدة عريضة وكلاليب مثل شوك السعدان تحصب الناس، ويكون فيها رجل تلحقه النار مرة ويقع مرة، ويقوم أخرى، وهذا كله مسّ في المعنى أو أشد من المسّ في الدنيا، فهذا القدر لا بدّ منه ولا يدخل في إسقاط ولا تناوله معرفة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ٥٧ ـ باب ما جاء في ثواب مَن أُصيب بولده، حديث رقم ١٦٠٦.

(٢) هكذا بالأصل.

١٠٦٢ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ البَصْرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الوَلِيدِ الحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الجَنَّةَ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوَفَّقَةُ!». قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي. لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ.

حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ المُرابِطِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَسِمَاكُ بْنُ الوَلِيدِ، هُوَ أَبُو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ.

الثانية: هذا يدل على أن أولاد المسلمين في الجنة، فإنه من الممتنع أن يدخل الواحد الجنة بشفاعة مَن ليس من أهلها، وهذا فيه نظر مهّدناه في شرح الصحيح، وذكر الناس في القربة أن السقط يكون على باب الجنة يقول: لا يدخل حتى يدخل أبواه. وقد قال بعض الغافلين إن الحمى حظ المؤمن من النار، فهي مستثنى من هذا القسم، وهذه غفلة عظيمة. لا بدّ لكل أحد من الصراط فتلفح النار قومًا وتقف دون آخرين، والكل وارد عليها، وقد أدخل مالك: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جُنة من النار» عن أبي النظر المسلمين: وقد عرفه هو ولم نعرفه نحن، وهو مثل حديث ابن مسعود المتقدم. والجنة: الحسن، ولهذا قال: «لم يبلغوا الحلم» لأنه إذا توجهت عليه المطالب وكان مأخوذًا بنفسه، بَعُدَ عن أن يشفع لغيره فيكون كما قال الحكيم: جئنا به نشفع في حاجة فاحتاج في الإذن إلى شافع.

الأحكام: في مسألتين:

الأولى: قوله: (فيحتسبهم) يعني يصبر على التشخّص ويرضى بقضاء الله، وينظر العرض من النار فيحتسبهم على حظّ الآخرة، ولا يتعلق بشيء من نصيب الدنيا منهم.

والثانية: قوله: (تحلّة القسم) ظن بعض الجهّال أن القسم ما دخلت فيه حروفه المعلومة في النحو، وليس كذلك، وإنما القسم كل معنى في النفس مما يتعاطى من الأفعال والأقوال

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٦٦ ـ بابُ مَا جَاءَ في الشهَدَاءِ مَنْ هُمْ

[المعجم ٦٦ ـ التحفة ٦٦]

١٠٦٣ ـ حدثنا الأنصارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا قتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أبي صَالحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: المَطْعُونُ وَالمَبْطُونُ وَالغَرِقُ وَصَاحِبُ الهَدْمِ وَالشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللَّهِ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ وَسُلَيمانَ بنِ صُرَدٍ وَأبي مُوسَى وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٤ ـ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الكُوفيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أبي إسْحَٰقَ السَّبِيعيِّ، قَالَ: قَالَ سُلَيمانُ بْنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ (أَوْ خَالِدٌ لِسُلَيمانَ): أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعذَّبْ في قَبْرِهِ»؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ[٢].

انعقدت عليه في النفس عزيمة، ووقع الخبر عن ذلك مقرونًا بما يؤكد به الخبر، من شرط يعدّ في النفس موضعه كقولك: إن دخلت إليك بلا درهم، فهذا قسم وعقد ويمين، وهذا أمر معلوم عربية، فمَن خفي عليه هذا فهو حثالة.

تعديد الشـهداء

ذكر أبو عيسى حديث مالك عن سُمَيٍّ عن أبي صالح (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: الشهداء خمسة) ولم يدخل حديث مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك: الشهداء سبع، سوى القتل في سبيل الله.

معانيه: في مسائل سبع عشرة:

الأولى: قد تقدم أصدق معاني الشهادة، فليعوّل عليه، وهو أنه قد شهدت ظواهره بصدق بواطنه.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد، ٣٠ ـ باب الشهادة سبع سوى القتل، حديث رقم ٤١٤. وأخرجه مسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، حديث رقم ١٦٤.

(٢) أخرجه النسائي في: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ١١١ ـ باب مَن قتله بطنه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ في هذا البَابِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ.

٦٧ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

[المعجم ٦٧ ـ التحفة ٦٧]

١٠٦٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: «بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ على طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ ولَسْتُمْ بِهَا فَلا تهْبِطُوا عَلَيْهَا»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سَعْدٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثانية: الشهداء قد تقدم ذكرهم، وينضاف إليهم ويلحق بهم من قتل دون ماله صحيح، وصاحب النظرة وهو المعين، والغريب، حديثهما حسن.

الثالثة: أفضل الشهداء المقتولون في سبيل الله، ولهم مراتب يأتي بيانها إن شاء الله، وقد ألحق بهم مَن شاء بفضله.

الرابعة: وهو المطعون الذي مات في الطاعون، لم يعبّر عنه وبقي فيه مسلمًا لأمر الله راضيًا به. وقيل: هو الذمي أصابه الطعن، وهو الوجع الغالب الذي يطعن الروح كالذبحة ونحوها، والقوح المقطع. وقد كشف النبي ﷺ عنه في الموطأ من طريق أسامة: قال النبي ﷺ: «الطاعون رجز أرسل على مَن كان قبلكم»، وإنما سُمّي طاعونًا لعموم مصابه وسرعة قتله، فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ له.

والخامسة: المبطون وهو صاحب داء البطن، وهو المنخرق الجوف.

السادسة: صاحب ذات الجُنُب، وفي الحديث: إنما هي نخسة من الشيطان، فعلى هذا يكون قتيله إلا أن المطعون يكون بمنزلة مَن يرجع من المعترك فيعيش أيامًا.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٧٦ ـ كتاب الطب، ٣٠ ـ باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم ١٦٣١. وأخرجه مسلم في: ٣٩ ـ كتاب السلام، حديث رقم ٩٢.

٦٨ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

[المعجم ٦٨ ـ التحفة ٦٨]

١٠٦٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ، أَبُو الأَشْعَثِ العِجْلِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»(١).

وفي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

السابعة: وأما ذات الجُنُب فهو كالذي يموت في المعترك ودوا بولد اجتمع خلقه، وقيل: المجتمعة الخلقة العذراء التي لم يقتضي ختمها ولا فك طابعها(٢). (فإن قيل) وهي:

الثامنة: ما وجه الشهادة في هذه الأسماء التي عدّدتم وقد ذكرتم أن الشهيد هو الذي صدق فعله قوله؟ (فالجواب) إنّا نقول: إن ذلك من نيّته وفعله ظهر في إسلامه نفسه للقتل، فأعطى الله للمقتول ثواب الشهادة، فهذه الأسباب فضلاً منه وجعله على درجة من درجاتها.

التاسعة: عيادة النبي ﷺ لأبي مالك أصل في عيادة المريض التي قدّمنا بيانها وسردنا بعض فضلها.

العاشرة: استرجاع رسول الله ﷺ وهي السُّنة عند المصائب.

الحادية عشرة: كنية الرجل الكبير بمَن دونه.

الثانية عشرة: النهي عن البكاء بعد الموت. وقد تقدم بيان نسخ ذلك وجوازه في المغازي أن الباكيات لمّا كثرن على قتلى أُحُد قال النبي ﷺ: «لكن حمزة لا بواكي له»، فروِيَ أن كل باكية بكت حمزة مع مبكيها.

الثالثة عشرة: قول ابنته: أرجو أن يكون شهيدًا، فإنك قد كنت قضيت جهازك. دليل على أن ذا النيّة مثاب ثواب العمل.

الرابعة عشرة: قوله: (ما تعدون فيكم) سؤال العالم على تقدير المسؤول ليعلم ما لم يكن عنده.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٨١ ـ كتاب الرقاق، ٤١ ـ باب مَن أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه، حديث ٢٤٤٣. وأخرجه مسلم في: ٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث رقم ١٤.

(٢) هذا بالأصل فليتأمل.

١٠٦٧ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أبي عَرُوبَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أنَّهَا ذَكَرَتْ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّنَا نَكْرَهُ المَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذٰلِكَ. وَلكِنَّ المُؤْمِنَ إذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإنَّ الكَافِرَ إذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الخامسة عشرة: أخبر النبي ﷺ في حديث أُسامة أن الطاعون بقية رجز أرسل على مَن كان قبلكم، يعني: بني إسرائيل، ومعناه أنه نزل عليهم بذنوب، فلما استمرت تلك الذنوب استمر معها العذاب، ففي المسبّب بقاء السبب.

السادسة عشرة: حكم النبي ﷺ بالصبر عليه قد تقدم، والمنع من الإقدام عليه قالوا فيه: لئلا يموت فينسب ذلك إلى الطاعون[2] وهو أهل حضر، والأسباب لا يضاف إليها لا ما أضاف الشرع، وهذا نفيس فتأملوه. وقد قال جماعة من علمائنا: إنما منع من الخروج لأن سبب المرض قد تحكم فيه من عفونة البطن من فساد الهواء، والخروج تعلق بسبب موهوم كالطيرة وغيرها، وانضاف إليها ترك المرضى الذين لا يطيقون الخروج فيهلكون من غير قيم، والذين هم خارج البلد لا يحتاج إليهم أهل البلد، وإن دخلوا تعلق بهم من الوهم أكثر مما يتعلق بالخارج، فمنع منه. والذي عندي فيه دون هذا التكلف الذي لا دليل عليه: أن الله أذِنَ أن لا يتعرّض أحد للحتوف، وأنه صانك عن أن تشرك به، تقول: لو لم أدخل لم أمرض أو لو ما خرجت لمتّ.

السابعة عشرة: أن الله جعله عذابًا على مَن نصّ لنقمته، وجعله لنا شهادة برحمته يختصّ بها مَن يشاء.

---

(١) أخرجه مسلم في: ٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث رقم ١٥. وأخرجه النسائي في: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ١٠ ـ باب فيمن أحبّ لقاء الله.

(٢) هكذا بالاصل.

٦٩ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَل نَفْسَهُ

[المعجم ٦٩ ـ التحفة ٦٩]

١٠٦٨ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسهُ. فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في هذا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى على كُلِّ مَنْ صَلَّى إلى القِبْلَةِ، وعلى قَاتِلِ النَّفْسِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاق.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ يُصلِّي الإِمَامُ على قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الإِمَامِ.

لا يُصلَّى على مَن قتل نفسه

ذكر أبو عيسى في حديث (جابر بن سمرة؛ أن رجلاً قتل نفسه، فلم يصلِّ عليه النبي ﷺ).

الإسناد: قال أبو عيسى: هو حسن صحيح، رواته ثقاة، واختصره واستوفاه أبو داود وغيره، وجاء البخاري فيه بغير نفسه، قال: باب ما جاء في قاتل النفس، وأدخل حديث ثابت بن الضحاك: «مَن قتل نفسه بحديدة عُذِّب في نار جهنم»، وحديث جندب: كان برجل جراح فقتل نفسه فقال: «بدرني عبدي بنفسه، حُرِّمَت عليه الجنة». وحديث أبي هريرة الذي: يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعنها في النار، ليبيّن أن مَن حكم عليه بعذاب النار وحرمان الجنة لا يصلّى عليه، فأخذ معنى صحيحًا لذلك الحديث، فأدخله وتركه على عادته النبيلة، وقد امتنع من الصلاة على المقتول في الحدود فكيف بمَن تولى ذلك في نفسه. أما أن المسلمين يصلّون عليه لأنه عند بعضهم لا تعلم حاله وعند بعضهم في المشيئة فيدعى له، وقد بيّنّاه في أصول الدين.

تتميم: أوَلا تراه كيف لا يُصلّى على المديون وهو دون هذا بكثير، لأن نفسه مرتهنة بدينه. الأحكام في ثلاث مسائل:

الأولى: امتناعه من الصلاة على القاتل لنفسه، وقد تقدم. وامتناعه من الصلاة لمَن ترك عليها دينًا زجرًا على التقحّم في الديون لئلا يضيع أموال الناس، كما ترك الصلاة على العصاة

(١) أخرجه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز، حديث رقم ١٠٧. وأخرجه النسائي في: ٢١ ـ كتاب الجنائز، ٦٨ ـ باب ترك الصلاة على مَن قتل نفسه.

٧٠ ـ باب مَا جَاءَ في الصَّلاةِ على المَدْيُونِ

[المعجم ٧٠ ـ التحفة ٧٠]

١٠٦٩ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ. فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ.

فَقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالوَفَاءِ»؟ قَالَ: بِالوَفَاءِ.

فَصَلَّى عَلَيْهِ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٧٠ ـ حدثني أَبُو الفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ العَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْل، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَقُولُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ»؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ».

زجرًا عنها حتى تجتنب خوفًا من العار ومن حرمان بركة صلاة الإمام وخيار المسلمين، على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

الثانية: ذلك منسوخ بآخر الحديث، إذ كان النبي ﷺ إذا فتح الله الفتوح على العباد يتحمّل ديونهم، وكذلك مَن قعد ماله على الدين قضى عليه في القسامة بغرم الدين، وقضى على الأمير بغرم حظه من حقه عنده، ووقع القصاص، والله يخلص الجميع برحمته ويوفّقهم في الدنيا بعصمته.

الثالثة: ضمان أبي قتادة للدين وحينئذ صلّى عليه النبي ﷺ دليل على حجة ضمان الدين على الميت الذي لم يترك مالاً، خلافًا لأبي حنيفة، وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف. وامتناع

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، عَلَيَّ قَضَاؤُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ.

٧١ ـ باب مَا جَاءَ في عَذَابِ القَبْرِ

[المعجم ٧١ـ التحفة ٧١]

١٠٧١ ـ **حدثنا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ إِسْحَٰقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

النبي ﷺ من الصلاة عليه دليل على أنه لم يكن له شيء إذ لو كان عنده وفاء بدينه من تَرِكَته لم يمتنع من الصلاة عليه.

الرابعة: قوله في حديث المديان ما تنفعه صلاة إلى أن الدعاء من النبي ﷺ وإن كن نافعًا فإن ذلك بشرط مقارنة الصالح له باجتناب الكبائر، ألا ترى أنه ﷺ غفر له قطعًا بشرط العمل في المستقبل وملازمة الاستغفار؟ والمعنى في قوله: (ما ينفعه) يريد في مطلوبكم نجاة من العذاب، تجريد للخلق عن الوقوع في الذنوب والتواكل بالتوبة بالاتّكال على رحمة الله، أو بركة النبوّة، وإلا فلا بد من الانتفاع به ﷺ بل بأصحابه بل باتّباعهم بل بالصالحين من حَمَلَة الشريعة.

باب عذاب القبر

قال ابن العربي رحمه الله: هذا باب لم يتعرّض لنا في موضع إلا استوفينا فيه البيان في الفن الذي يتعرّض لنا فيه من طريقه، وقد ثبت في الصحيح من طرق أن النبي ﷺ كان يستعيذ من عذاب القبر في صلاته، وكان يأمر بذلك أصحابه. وقد قال في يوم الكسوف: «ولقد أُوحِيَ إليَّ أنكم تفتنون في القبور مثل فتنة المسيح الدجال»، وقد بيّنّاه في تفسير القرآن مطلقًا، وقد ورد أن الشهيد لا يفتن في قبره، وقد قال أبو عيسى فيه وفي مَن مات ليلة الجمعة أو يومها إنه لا يفتن في القبر، والقدرة له متّسعة كما بيّنّاه، وقد زاد أبو عيسى في هذا الحديث صفة الملكين واسمهما، وذكر فيه حال المؤمن والكافر، وسكت عن حال المذنب لأنه لم يتبيّن فيه أمر، ليكون العباد تحت الخوف من سوء العاقبة فيه. وكيفية الجزاء عليه بيّنه قوله في الحديث: يقال

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٩ ـ كتاب النفقات، ١٥ ـ باب قول النبي ﷺ: «مَن ترك كلاً أو ضياعًا فعليَّ»، حديث رقم ١١٤٣. وأخرجه مسلم في: ٢٣ ـ كتاب الفرائض، حديث رقم ١٤.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا قُبِرَ المَيِّتُ (أوْ قَالَ أحَدُكُمْ) أتَاهُ مَلَكَانِ أسْوَدانِ أزْرَقَانِ. يُقَالُ لأَحَدِهِما المُنْكَرُ وَالآخَرُ النَّكِيرُ. فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ في هذا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. أشْهَدُ أنْ لاَ إلـهَ إلاَّ اللَّهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أنَّكَ تَقُولُ هذا ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ في قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا في سَبْعِينَ. ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ. ثمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ فَيَقُولُ: أرْجِعُ إلى أهْلِي فَأُخْبِرَهُمْ؟ فَيَقُولاَنِ: نَمْ كَنَوْمَةِ العَرُوسِ الَّذِي لاَ يُوقِظُهُ إلاَّ أحَبُّ أهْلِهِ إلَيْهِ، حتى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ.

وَإنْ كانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ. لاَ أدْرِي. فَيَقُولاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أنَّكَ تَقُولُ ذٰلِكَ. فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: التَئِمِي عَلَيْهِ. فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ. فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أضْلاَعُهُ. فَلاَ يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ»[١].

وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأبي أيُّوبَ وَأنَسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأبي سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبيِّ ﷺ في عَذَابِ القَبْرِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠٧٢ ـ حدّثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا مَاتَ المَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ. فَإنْ كانَ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أهْلِ الجَنَّةِ. وَإنْ كانَ مِنْ أهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أهْلِ النَّارِ، ثمَّ يُقَالُ: هذا مَقْعَدُكَ حتى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢].

قَالَ أبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لأحدهما منكرًا أو المنكر، وللآخر نكيرًا أو المنكر، كذا رُوِيَ في الأول بضم الميم وفتح الكاف. قال بعضهم: سُمي بذلك لإنكار الكافر والمنافق ما يسألانه عنه، فسؤالهما إياه منكر عنده، فمنكره مفعل، ونكير فعيل، لأن الإنكار وقع عند المسألة لإنكاره قولهما، ومن الملكين لإنكارهما قوله، فأحدهما فعيل في معنى فاعل والآخر مفعل في معنى مفعول. قال ابن العربي: هذا كلام إنما عوّل فيه على إنكار الملفوظ ولم يلتفت إلى روايته ومتعلقاته، ولا يصحّ أن يسمى

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٩٠ ـ باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، حديث ٧٣١. وأخرجه مسلم في: ٥١ ـ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث رقم ٦٥.

٧٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا

[المعجم ٧٢ـ التحفة ٧٢]

١٠٧٣ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا، وَاللَّهِ! مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، بِهذا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَيُقَالُ: أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، بِهذا الحَدِيثِ. نَقَمُوا عَلَيْهِ.

الملك منكرًا لأن المسؤول أنكر ما يُسئَل عنه، ولا نكيرًا لأن الإنكار وقع في العبد والملك، لأن ذلك خلط للمعاني، وإنما سُمِّي منكرًا بمعنى عام يعمّ كل مسؤول مؤمنًا وكافرًا، لأن كلّ مَن يراهما ينكرهما لما هما عليه من وحشة المنظر وقبيح الصور، وغلظ الكلمة، وما في المقامع التي في أيديهما من الهيبة والمخافة، وهي فتنة يلقاها المؤمن في أول مِحَن الآخرة، والكافر في أول نقمها، فيثبت الله المؤمن بفضله ووعده ويلقنه حجته فلا يبالي بهما، ويخذل الكافر فيتلجلج قوله ويبهت. قوله: (فيحلّ عليه غضب الله ونقمته) وقال بعض المغاربة: ويسمى ملك الموت مبشّرًا وبشيرًا، وما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هو من قول الشيطان الذي حذّر منه النبي ﷺ، وهما الكافر والمؤمن سواء، إلا أنهما يبشّران المؤمن بالرضى والكافر بالسخط، والحالة واحدة. وأما تعجيل الجنازة فهي كرامة الميت. والسُّنّة بالقدر كما أخبر النبي ﷺ من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء في أكثر الأقوال، وأكثر الثلاثاء في القول الآخر، وأحاديث التعجيل وإن كان فيها نظر فالحديث الصحيح: «أسرعوا بجنائزكم» أصل الباب، أما في الحديث فإنه (مَن عزّى مصابًا فله مثله أجره)، أو: «كُسِيَ بُردًا في الجنة»، وقيل: «عزّى مصابًا أي: دعا له بدعاء التعزية، وقيل عزّاه أي: قال له كلامًا يُذهِب عنه حزنه من موضعه حسنة يذكره بها، كما فعلت المرأة بالرجل الإسرائيلي الذي روى مالك في حديثه في الموطأ، فتبصر ما قالت له وترك حزنه. وقد روى أبو داود أن النبي ﷺ رجع من جنازة فلَقِيَ فاطمة فقال لها: «ما أخرجك من بيتك»؟ قالت: أتيت أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم أو عزّيتهم، فقال رسول الله ﷺ: «لعلك

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ٥٦ ـ باب ما جاء في ثواب مَن عزّى مصابًا، حديث رقم ١٦٠٢.

٧٣ ـ بابُ مَا جاءَ فِيمَنْ مَاتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ

[المعجم ٧٣ ـ التحفة ٧٣]

١٠٧٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي هِلاَلٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يوْمَ الجُمُعَةِ أوْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ إلاَّ وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ القَبْرِ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ، إنَّمَا يَرْوِي عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الحُبُلِّي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَلاَ نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٧٤ ـ بابُ مَا جَاءَ في تَعْجِيلِ الجَنَازَةِ

[المعجم ٧٤ ـ التحفة ٧٤]

١٠٧٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الجُهَنِيِّ، عَنْ محمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ علي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ؛ أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ! ثَلاَثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاَةُ إذَا أتَتْ. وَالجَنَازَةُ إذَا حَضَرَتْ. وَالأَيِّمُ إذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤًا»[(٢)].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَمَا أرَى إسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

بلغت معهم الكدى»، قالت: معاذ الله، وقد سمعت ما يذكر فيها، قال: «ولو بلغت معهم الكدى» وذكر شريدًا. قال ابن العربي رحمه الله: صحّف فيه بعضهم فقال: الكوى، وصوابه بالدال، وهو الموضع الصلبة وفيها تكون القبور لئلا تنهار، ونهيه لفاطمة يحتمل وجهين: إما أن يكون ذلك قبل الرخصة لأهل الميت للنساء الأجانب التبرّز للمقابر. تمّ اكتساب الجنائز بحمد الله تعالى وحُسْن عونه.

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز، ١٨ ـ باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تُتبع بنار الحديث رقم ١٤٨٦.

٧٥ ـ باب آخَرُ في فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

[المعجم ٧٥ ـ التحفة ٧٥]

١٠٧٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ المُؤَدِّبُ. حَدَّثَنَا يونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ الأَسْوَدِ عَنْ مُنْيَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ أبي بَرْزَةَ، عَنْ جَدِّها أبي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى، كُسِيَ بُرْدًا في الجَنَّةِ»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بِالقوِيِّ.

٧٦ ـ باب مَا جَاءَ في رَفْعِ اليَدَيْنِ على الجَنَازَةِ

[المعجم ٧٦ ـ التحفة ٧٦]

١٠٧٧ ـ حدّثنا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا إسمَاعِيلُ بْنُ أبَانَ الوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أبي فَرْوَةَ، يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدٍ (وَهُوَ ابْنُ أبي أُنَيْسَةَ) عَنِ الزُهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ في أوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ اليُمْنَى على اليُسْرَى[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَاخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في هذا. فَرَأى أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ، في كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، عَلَى الجَنَازَةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلاَّ في أوَّلِ مَرَّةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأهْلِ الكُوفَةِ.

وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أنَّهُ قَالَ: (في الصَّلاَةِ على الجَنَازَةِ): لاَ يَقْبِضُ يَمِينَهُ على شِمَالِهِ.

....

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

وَرَأى بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ؛ أنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ على شِمَالِهِ كما يَفْعَلُ في الصَّلاَةِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: (يقبض) أحَبُّ إلَيَّ.

٧٧ ـ باب مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «نفسُ المُؤْمِنُ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حتى يُقْضَى عَنْهُ»

١٠٧٨ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أبي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حتى يُقْضَى عَنْهُ»[1].

١٠٧٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشار. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حتى يُقْضَى عَنْهُ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ أصَحُّ مِنَ الأوَّلِ.

(آخر كتاب الجنائز)

(١) أخرجهما ابن ماجه في: ١٥ ـ كتاب الصدقات، ١٢ ـ باب التشديد في الدين، حديث رقم ٢٤٤٣.

٩ ـ كتاب النكاح
عن رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ التزْوِيجِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١٠٨٠ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أبي الشِّمَالِ، عَنْ أبي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

كتاب النكاح

اعلموا علّمكم الله دينكم وثبت عليكم يقينكم أن النكاح ركن من أركان المصلحة في الخلق والصلاح، شرعه الله طريقًا لنماء الخلق، وجعله شريعة من دينه، ومنهاجًا من سبله، قال النبي ﷺ: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأُصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمَن رغب عن سُنّتي فليس مني». وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: هل تزوجت؟ قال: لا، قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء. قال النبي ﷺ: «يا معشر الشبّان عليكم بالباءة، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، فمَن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء». فأما حديث أبي الشمال بن خباب، عن أبي أيوب، قال رسول الله ﷺ: (أربع من سُنن

الْمُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُثْمانَ وَثَوْبَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأبي نَجِيحٍ وَجَابِرٍ وَعَكَّافٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي أيُّوبَ حَدِيثٌ حَسنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أبي الشِّمالِ، عَنْ أبي أيُّوبَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَرَوَى هذا الحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ وَأبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُول، عَنْ أبي أيُّوبَ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ أبي الشِّمالِ).

وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَّادِ بْنِ العَوَّامِ أصَحُّ.

المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح»، ففيه الحجاج وليس بحجة. ويقول فيه عباد بن العوام: الحناء بحاء مهملة ونون، والمشهور في الرواية الحياء بالياء المعجمة باثنين من تحتها، والحاء المهملة، ورواية عباد أشبه بما قارنها من التعطّر والسواك. واختلف الناس في النكاح، فمنهم مَن جعله واجبًا، وهم الأقل ولا يتعيّنون، ومنهم مَن قال: إنه مُباح، وهو الشافعي، ومنهم قال: مستحب، وهو أبو حنيفة ومالك، يغلب عليه أنه مستحب. قال الشافعي: وقد مدح الله يحيىٰ بقوله: ﴿وسيدًا وحصورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] ولو كان النكاح فضيلة ما مدح يحيىٰ بقوله، قلنا: هذا غريب منكر من ثلاثة أوجه: أحدها: أنك ذكرت يحيىٰ، ونسيت محمدًا ورغبته في النكاح، ومدحه له، وتقدمه فيه، وهو كان أقرب إليك نسبًا وكنت أولى به من يحيىٰ. الثاني: أنك قد قلت: إن شريعة مَن قبلنا لبست بشريعة لنا، ولا يُقتَدَى بها بحال. الثالث: أنك أنت ومَن تكلم على الآية لم تلحقوا درجة مالك في فهمها. الحصور: هو الذي يترك النساء مع القدرة عليهنّ، حبس نفسه وكان ذلك شرعه، وشرعنا النكاح. وقد قال تعالى: ﴿لكلٍّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] أما إن في حديث الحجاج: وقد نهى رسول الله ﷺ عن التبتل حسبما رواه أبو عيسى، وهو صحيح. وروى أبو عيسى والنسائي عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل، وعن زيد بن أحسم وقرأ قتادة ﴿ولقد أرسلنا رُسُلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجًا وذريّة﴾ [الرعد: ٣٨] والحديث صحيح لا إشكال فيه. وفي النسائي عن أبي هريرة: «ثلاثة حق على الله أن يغنيهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح يريد العفاف، والمجاهد في

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

١٠٨١ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لاَ نَقْدِرُ على شَيْءٍ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! عَلَيْكُمْ بِالبَاءَةِ. فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عمَارَةَ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ هذا. وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالمُحَارِبِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: كِلاَهُمَا صَحِيحٌ.

٢ ـ بَاب مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١٠٨٢ ـ **حدثنا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ[2].

سبيل الله»، وهو صحيح رواه الليث، عن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة. قال ابن العربي: والأزمنة تختلف بحسب حال الناس، فربَّ زمان العزبة فيه وحالة الوحدة منها أخلص، فإن لم يستطع فلينكح على الله، فإني ضامن على الله أن لا يضيعه بشرط أن يقصد ما روى الأئمة، واللفظ للبخاري: «تنكح المرأة لمالها، ولحسبها، وجمالها، فعليك بذات الدين تَرِبَت يداك» ويصدق ذلك قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم، ١٠ ـ باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، حديث رقم ٩٦٧. وأخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث رقم ٢.

(٢) أخرجه النسائي في: ٢٦ ـ كتاب النكاح، ٤ ـ باب النهي عن التبتل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ في حَدِيثِهِ (وَقَرَأَ قَتَادَةُ: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سَعْدٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوى الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ المِلِكِ هذا الحَدِيثَ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَيُقَالُ: كِلاَ الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

١٠٨٣ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ. وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ ـ باب مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١٠٨٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيمانَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ. إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[٢].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ وَعَائِشَةَ.

فقراء يغنهم الله من فضله﴾ [النور: ٣٢] وقد بيّنا في تفسير القرآن جملة من تفسير الباب إذا لخّصها اللبيب استولى بها على الأمر إن شاء الله. حديث أبي: (**إذا خطب إليكم مَن ترضون دينه وخلقه فزوّجوه إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**)، رواه أبو هريرة. ورُوِيَ عن حاتم

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ٨ ـ باب ما يكون في التبتل والخصاء، حديث ٢١٠٢. وأخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث رقم ٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٤٦ ـ باب الأكفاء، حديث ١٩٦٧.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيمانَ في هذا الحَدِيثِ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ. عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، مُرْسَلاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: وحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ. وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الحَمِيدِ مَحْفُوظًا.

١٠٨٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدٍ ابْنَيْ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأَرْضِ وَفَسَادٌ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كانَ فِيهِ؟

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كانَ فِيهِ؟

قَالَ: «إِذَا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو حَاتِمٍ المُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ. وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النبيِّ ﷺ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ.

٤ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ المَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١٠٨٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى. أَخْبَرَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبي سُلَيمانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

المزيني اسمه: (إذا جاءكم مَن ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذ جاءكم مَن ترضون دينه وخلقه» ثلاث مرات «فأنكحوه»، ولا نعرف لأبي حاتم غير هذا الحديث الواحد. قال ابن العربي رحمه الله: هذا حديث حسن، وإن لم يكن صحيح السند فله عوارض من الصحيح، وهو على مراتب في الخلق: المرتبة الأولى: دين ومال وجمال، يختار الدين ولا يبالي بالاعتبار لقوله ﷺ: (إن

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

المَرْأَةَ تُنْكَحُ على دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا. فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ. تَرِبَتْ يَدَاكَ»[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين). المرتبة الثانية: قد قال الله تعالى: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ [النور: ٣٢] وقد زوّج النبي ﷺ في الصحيح الموهوبة ممّن لم يقدر على خاتم حديد، وما كان له من شيء إلا إزاره. المرتبة الثالثة: اختيار القرشيات وما يكون على صفتهنّ أو من أعراقهنّ في الصحيح قال النبي ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحنَاه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»، فإنما مدحهنّ بخلقهنّ لا بحسبهنّ. ففي النسائي أن حسب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال، وفي الحقيقة الحسب في الدين، فقد روى أبو داود أن النبي ﷺ حجمه أبو هند واسمه عبد الله مولى فروة بن عمرو البياضي، فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة، انكحوا أبا هند وأنكحوا إليه، وإن كان في شيء مما تداوون به خيرًا فالحجامة». وروى الدارقطني: «مَن سرّه أن ينظر إلى مَن صوّر الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند» وكان حجّامًا يحجم النبي ﷺ. المرتبة الرابعة: اجتناب الدّنيّات في الدين، فإن العرق دساس. ومن الأمثال المشهورة في كلام الحكماء: إياكم وخضراء الدمن، وهي المرأة الحسناء في المنبت السوء. وذكر الدارقطني عن أبي هريرة عن سمرة: الحسب المال والكرم التقوى. وفيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه». الخامسة من الفوائد: انتقاء الكفؤ، وهو الدين دون الدنيا، لقوله: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] وقد بيّن ذلك النبي ﷺ بنكاح زيد مولاه لزينب بنت عمته، وضباعة بنت عمّه للمقداد، وإنكاح أبي حذيفة بن عتبة سالمًا لهند بنت الوليد بن عتبة، يكشف الغطاء في ذلك الحديث الصحيح عن أبي حازم عن سهل قال: مرّ رجل على رسول الله ﷺ فقال: «ما تقول في هذا»؟ فقال: حرِيٌّ إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفّع، وإن قال أن يسمع، قال: ثم سكت، فمرّ رجل من فقراء المسلمين فقال: «ما تقول في هذا»؟ فقال: هذا حريٌّ إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع ألاّ يشفّع، وإن قال ألا يسمع، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا». وقد خطب أُسامة وأبو جهم ومعاوية، فقال النبي ﷺ: «معاوية صعلوك، وأبو جهم لا يرفع عصاه عن عاتقه، انكحي أُسامة». وذكر صعلكة معاوية وليست بعيب بانفراده حتى يقترن بها غيرها، فكان أُسامة صعلوكًا أيضًا، ولكن كانت صعلكة أُسامة خير من معاوية بكثير فقدّمه لفضله، وإن ساواه في صفته. السادسة: أن يعلم من الرجل حُسْن المعاشرة أو سوءها فيقبل عليه أو يجتنب، كما قال النبي ﷺ في أبي جهم: أنه

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إلى المَخْطُوبَةِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١٠٨٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حدَّثَني عَاصِمُ بْنُ سُلَيمانَ (هُوَ الأَحْوَلُ) عَنْ بَكْرِ بن عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»(١).

وفي البَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

سيء لا خير عنده. وذكره النسائي وقال النبي ﷺ في الصحيح في صهر له من بني عبد شمس قال: «حدّثني فصدقني ووعدني فوفى لي». السابعة: في هذا الحديث: إن خطب فزوّجوه، وقد يخطب وليّ المرأة، والأصل فيه الحديث الصحيح أن عمر عرض ابنته حفصة على عثمان وأبي بكر، وخطبت أُم حبيبة أُختها على النبي ﷺ. الثامنة: قوله: انكحوا ثلاثًا تأكيدًا للأمر ونفيًا للارتياب فيه، فإنه إنما يكون الارتياب في وضع الإشكال، فإذا كان البيان لم يكن إلا الامتثال. التاسعة: ينظر إلى المخطوبة. ذكر أبو عيسى حديث المغيرة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: (انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما). وقد روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لمَن خطب امرأة من الأنصار: «انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئًا». والأصل أن شأن بلاد التمر يغلب عليهنّ الرمد، لأنهنّ في سباخ وأرض وبيئة. والحديث صحيح أن امرأة وقفت على النبي ﷺ فقالت له: يا رسول الله إني قد وهبت لك نفسي، فصعّد فيها رسول الله ﷺ النظر وصوّبه، والحديث صحيح. قال رسول الله ﷺ لعائشة: «أُريتك في المنام، جاء بك المَلَك في مرقق من حرير، فقال: هذه امرأتك فاكشف عن وجهها الثوب، فإذا هي أنتِ، فقلت لربك هذه من عند الله يمضه». وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، فخطبت جارية فاختبأت لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.

العاشرة: يجتنب الغَيرى. روى النسائي أن النبي ﷺ قيل له: ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال: «إن فيهنّ لغيرة شديدة».

الحادية عشر: أن يختار الولد. روى معقل بن يسار جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوّجها؟ قال: «لا»، ثم أتى الثانية فنهاه، ثم

---

(١) أخرجه النسائي في: ٢٦ ـ كتاب النكاح، ١٧ ـ باب إباحة النظر قبل التزويج. وأخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٩ ـ باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث رقم ١٨٦٥.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا الحَدِيثِ، وَقَالُوا: لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) قَالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ المَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلاَنِ النِّكَاحِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١٠٨٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الجُمَحِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ وَالحَلالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبي سُلَيمٍ، وَيُقَالُ ابْنُ سُلَيمٍ أَيْضًا.

ومُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأى النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ غُلاَمٌ صَغِيرٌ.

الثالثة فقال: «تزوجوا تناسلوا فإني مُكاثر بكم»، رواه الشعبي والأشعثي. وروى النسائي عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير نسائكم من أهل الجنة؟ الولود الودود، القود على زوجها، التي إذا أرادته جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول: والله لا أذوق غمضًا حتى ترضى». ورُوِيَ أيضًا عن أبي هريرة قيل: يا رسول الله أيّ النساء خير؟ قال: «التي تسرّ زوجها إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره». وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

إعـلان النكـاح

حديث أبي بلخ يحيىٰ بن أبي سليم عن (محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: فضل ما بين الحلال والحرام الدُّفُّ والصوت) ويقال: فيه يحيىٰ بن سليم ومحمد بن حاطب. رأى النبي ﷺ ولدته أُمه فاطمة بنت المجلد بن عبد الله القرشية العامرية بالحبشة وقدِمَت به المدينة فاحترقت يده فجاءت به النبي ﷺ فتفل عليه فبرىء في الحين وتفل في فِيْه من

---

(١) أخرجه النسائي في: ٢٦ ـ كتاب النكاح، ٧٢ ـ باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف. وأخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٢٠ ـ باب الغناء والدف، حديث رقم ١٨٩٦.

١٠٨٩ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هذا النِّكاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، واضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ في هذا البَابِ. وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ. وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الذِي يَرْوِي عَنِ ابْنِ أَبي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ.

١٠٩٠ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنِيَ بِي. فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ. إلى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: (وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا في غَدٍ) فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْكُتِي عَنْ هذِهِ، وَقُولِي الذي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا»[2].

ريقه. حديث عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد **(عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدُّفوف)** وعيسى هذا ضعيف. حديث خالد بن ذكوان **(عن الربيع بنت معوذ قالت: جاء رسول الله ﷺ فدخل عليَّ غداة بُنِيَ بي. فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات لنا يضربن بدفّهنّ ويندبن مَن قتل من آبائي إلى أن قالت إحداهنّ: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد. فقال لها: اسكتي عن هذه، وقولي التي كنت تقولين)** حسن صحيح. قال ابن العربي رحمه الله: النكاح عقد يفتقر إلى إعلان لا خلاف فيه، ونكاح السرّ ممنوع لا خلاف فيه، واختلف في كيفيته، فقال الشافعي: كل نكاح حضره رجلان عدلان خرج عن حدّ السرّ وإن تراضوا بكتمانه. وقال أبو حنيفة: إذا حضره رجلان كانا عدلين أو محدودين أو رجل وامرأتان فقد خرج عن حدّ السرّ ولو تواصوا بكتمانه. وذهبوا إلى أن الإعلان المأمور به هو الإشهاد، وقال أصحابنا من غير خلاف: إن نكاح السرّ أن يتواصوا مع الشهود العدول على الكتمان، ولا يجوز ذلك. ولو تزوّج بغير بيّنة بغير استبراء جاز، وأشهدا فيما يستقبلان، إذ الشهادة: ليست من فرائض النكاح ولا شروطه وإنما الغرض الإعلان، وإنما شرع الإشهاد لرفع الخلاف المتوقع من المتعاقدين، وعلى هذا جرَت أنكحة الصحابة، ما كانت

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.
(٢) أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ٤٨ ـ باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، حديث ١٨٥٩. وأخرجه أبو داود في: ٤٠ ـ كتاب الأدب، ٥١ ـ باب في النهي عن الغناء، حديث ٤٩٢٢.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قطّ بشهادة وإنما كانوا يعلنون لأمنهم التداور بينهم. وقد روى ابن أبي شيبة، حدّثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أن رجلاً تزوج بامرأة فكان يختلف إليها في منزلها فرآه جار له يدخل عليها فقذفه بها، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين هذا كان يدخل على جارتي ولا أعلمه تزوجها، فقال له: ما تقول؟ قال: قد تزوجت امرأة على شيء دون فأخفيت ذلك، قال: فمَن شهدكم؟ قال: أشهدنا بعض أهلنا، قال: فدرأ الحدّ. وقال أعلنوا هذا النكاح وحصّنوا هذه الفروج، فهذا مرسل، الحسن. وروى مالك عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب أُتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السرّ ولا أُجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت، وهذا رجل ادّعى إصلاحًا لم يثبت فدرأ الحدّ، ولو أعلن به ودخن وضرب بالدفاف لم يكن هذا. وهذا البيع الذي ليس له حُرمة الفروج، وقد أمر الله بالإشهاد فيه ولم يذكره في النكاح، وإنما ذكره في الرجعة التي ينفرد بها الزوج. فأما أهل النكاح الذي لا يكون إلا بخطبة ووليّ ودينار حلال واجتماع من الأهل والجيران، فهذا هو الشرط فيه لا غير، والله أعلم. وإذا كان الإعلان في النكاح استغنى عن الشهادة. وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد: الشهادة شرط الانعقاد وليس في ذلك حديث يُعَوَّل عليه بحال، والعمدة لنا الحديث الصحيح واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك: أقام النبي ﷺ في خيبر والمدينة ثلاثًا بنى عليه بصفية ودعوت المسلمين إلى وليمة فما كان فيها خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فأُلقي فيه من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أُمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه، فقالوا: إن حجبها فهي إحدى أُمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطال خلفه مدّ الحجاب بينها وبين الناس. وهذا نص في ترك الإشهاد، فإنه لو أشهد لم يشكّوا في حالها هل هي زوجة أم لا، ويدلّ أن الرجل إذا عرّس بأمته أنه يولم عليها، لأن الصحابة رأوا الوليمة ولم يحكموا بالنكاح لاحتمال أن يكون للوجهين. وأما حديث الربيع فهو صحيح، خرّجه البخاري وفيه فوائد ستة: **الأولى:** تشريف النبي لها بالدخول عليها. **الثانية:** الاصطباح بالعروس ليلة لقائها، وليس الامتناع من ذلك من الحياء الممدوح. **الثالثة:** دخل على فراشي فجلس كمجلسك مني، تريد: أمامها وحيث تجلس، فهو أشرف المجالس أنشد فيه بعض أصحابنا:

هنالك في حيث حل الصدر صدر المجلسِ

الرابعة: الضرب بالدفوف في العرس بحضرة شارع الملّة وبين الحال من الحرمة حرج بما يذكرون به، ولو كانوا مسلمين لم ينبغِ أن يندبوا بمرح، لأن ذلك مما يوجب لهم عذابًا كما قدّمناه، إنما يندبون بترحّم ودعاء. وفي البخاري عن عائشة أن امرأة زُفّت إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ: «أما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو». ورُوِيَ عن السائب بن يزيد قال: لقي رسول الله ﷺ جواري يغنّين فقلن: حيّونا نحيّكم، فوقف رسول الله ﷺ ثم دعا بهنّ، فقال: «لا تقولوا هكذا، قولوا: حيّانا وحيّاكم» فقال رجل: يا رسول الله، ترخص للناس في

٧ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١٠٩١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا رَفَّأَ الإنْسَانَ، إذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ. وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في الخَيْرِ»(١).

هذا؟ قال: «نعم، إنه نكاح لا سفاح، أشهروا بالنكاح». والأصل في جواز الغناء في الأفراح الشرعية، القلوب تضجر من الجدّ فأذِنَ لها في شيء من اللعب تركها من ذاته. **السادسة**: عقد النكاح في المسجد والبيع في المسجد والشراء منهيٌّ عنه، وما في النكاح من معنى القربة هو الذي أجازه في محل القربات وهي المساجد.

ما يقال للمتزوج

(أبو هريرة كان النبي ﷺ إذا رفأ إنسانًا إذا تزوج قال: بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في الخير).

الإسناد: أخرج البخاري في الباب حديث أنس أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمٰن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا»؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»، ودخل حديث عائشة: تزوجني النبي ﷺ فأتتني أُمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن: في الخير والبركة وعلى خير طائر. وروى النسائي عن الحسن قال: تزوّج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم فقيل له: بالرفاء والبنين، فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيكم وبارك لكم».

العربية: النواة عبارة عن خمسة دراهم. الوليمة: طعام العرس. وقد تقدّم الرفاء: الرتق للفتق والرقع للخرق، يقال رفأت الثوب منه وهذا من ذلك، وهو أصح.

الأحكام:

الأولى: قوله: (عليه أثر صفرة) أن طيب النساء لون لا رائحة عليه، وطيب الرجال لا لون فيها لكراهية الزينة لهم إلا أن النماء والزيادة دعا له النبي ﷺ أن يبارك له وعليه وفيه، حتى تشمله البركة من جميع نواحيه، فالبركة فيه في ذاته والبركة له في ذات يده والبركة عليه فيهما.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ٣٦ ـ باب ما يقال للمتزوج، حديث رقم ٢١٣٠.
وأخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٢٣ ـ باب تهنئة النكاح، حديث ١٩٠٥.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أبي طَالِب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ باب مَا يَقُولُ إذَا دَخَلَ على أَهْلِهِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١٠٩٢ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ـ فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»[1].

الرابعة[2]: قوله: (على الخير) فإنها حالة معرضة لاستجلاب نفع أو ضرّ، فيدعون أن يكونوا خيرًا نافعًا لا مضرّة فيه.

الخامسة: قوله: (وعلى خير طائر) كانت العرب تقوم في أمورها وتقعد بزجر الطير حتى صارت تعبّر عن الخير والشرّ به، قال سبحانه: ﴿طائركم عند الله﴾ [النمل: ٤٧] ليس عند أحد من الخلق كيفما كان.

السادسة: إنما ذلك لِما يقال في المرأة من الشؤم، وقد قال النبي ﷺ: «إن كان خير ففي المرأة والفرس والدار»، وفي حديث عمرو بن شعيب عن شعيب عن جدّه قال النبي ﷺ: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادمًا فليقل: «اللّهمَّ إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ به من شرّها وشرّ ما جبلتها عليه». وفي الموطّأ: فليأخذ ناصيتها وليدع بالبركة.

ما يقول إذا دخل على أهله

كريب (عن ابن عباس لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللّهمّ جنّبنا الشيطان الحديث إلى قوله: لم يضرّه الشيطان) صحيح. وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ما من مولود يولد، إلا يطعنه الشيطان حتى يستهل صارخًا، إلا مريم وابنها، لقوله: ﴿إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرحيم﴾ [آل عمران: ٣٦] والمعنى فيه أن يكون الطعن على غير وجه

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق، ١١ ـ باب صفة إبليس وجنوده، حديث رقم ١١٩. وأخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث رقم ١١٦.

(٢) هكذا بالأصل، وهي الثانية من حيث الترتيب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الضرّ، وإنما يكون على وجه الغمز للاختبار، كما يغمز الرجل التمرة ليعلم حالها، ولو قصد ضرّه ما مكّن منه.

تم الجزء الرابع من صحيح الإمام الترمذي
بشرح الإمام ابن العربي
ويليه الجزء الخامس وأوله باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح

فهرس محتويات الجزء الرابع
مـــن
عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي

فهرس المحتويات

كتاب الاعتكاف

٧ ـ كتاب الحج

٨ ـ كتاب الجنائز

٩ ـ كتاب النكاح

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

وضع حواشيه
الشيخ جمال مرعشلي

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث وموافقة لأرقام المعجم المفهرس لألفاظ
الحديث النبوي ولتحفة الأشراف للحافظ المزي

تنبيه

وضعنا نص الجامع الصحيح للترمذي بأعلى الصفحات مشكولاً
شكلاً كاملاً، ووضعنا تحته شرح ابن العربي مفصولاً بينهما بخط

الجزء الخامس

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ - باب مَا جَاءَ فِي الأَوْقَاتِ التي يُسْتَحَب فِيهَا النِّكَاحُ

[المعجم ٩ - التحفة ٩]

١٠٩٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْن أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي في شَوَّالٍ.

وكانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا في شَوَّالٍ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ.

الأوقات التي يستحب فيها النكاح

(بنى النبي ﷺ بعائشة في شوّال)، وذلك في الصحيح. قال ابن العربي: قد جعل الله الأزمنة مطلقة في أفعال، وجعلها مقيدة في أخرى، فأراد الشيطان أن يتحكّم فشرع أفعالاً في وقت ونهى عنها في آخر، ليُطاع عليها ويعبد فيها، فكان كذلك لينفذ قضاء الله سبحانه. وليس عنه في وقت الزوجية ولا في وقت الدخول حدٌّ محدود بأمر ولا نهي، فمَن روى في ذلك شيئًا فهو كاذب، أو عمل به فهو عاصٍ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٩ - كتاب النكاح، ٥٣ - باب متى يستحب البناء بالنساء، حديث رقم ١٩٩٠.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ في الوَلِيمَةِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١٠٩٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى على عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: «مَا هذا»؟ فَقَالَ: إني تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً على وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عُثمانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزْنُ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ.

وقَالَ إِسْحَـٰقُ: هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ.

١٠٩٥ ـ حدثنا ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَوْلَمَ على صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وتمْرٍ(٢).

باب الوليمة

ذكر حديث عبد الرحمٰن، وقد تقدم. وذلك أنه (أولم على صفية بسَويق وتمر). وذكر حديث ابن مسعود في أن اليوم الأول حق، والثاني سُنّة، والثالث سمعة.

الإسناد: فيه ثلاث مسائل:

الأولى: روح بن عبادة، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمٰن بن عوف، ونبّه عليه البخاري: أخبرنا.

الثانية: هذه المرأة التي تزوجها عبد الرحمٰن بن عوف هي بنت أنيس بن رافع بن امرىء القيس بن يزيد بن عبد الأشهل، ولدت له القاسم وعبد الله أبا عثمان الأكبر وأبا سلمة عبد الله الأصغر..

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ٤٩ ـ باب قول الله تعالى: وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة، حديث رقم ١٠٣٥. وأخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث رقم ٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود في: ٢٦ ـ كتاب الأطعمة، ٢ ـ باب في استحباب الوليمة عند النكاح، حديث رقم ٣٧٤٤. وأخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٢٤ ـ باب الولية، حديث رقم ١٩٠٩.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠٩٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، نَحْوَ هذا. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ).

الثالثة: حديث صفية رواه عن وائل عن ابنه بكر، وهو الصواب.

الرابعة: هو من الربح من رواية الرجل عن ابنه، وهذا حديث غريب رواه أنس عن ابنه، فاجتمعت فيه رواية الأب عن ابنه في سندين، وما علمت من جمعهما من الناس من غيري، فضلاً عن المتخلفين: أخبرناه.

العربية: قد بيّنا من قبل ذكر النواة، وفيه للعلماء ستة أقوال: **الأول:** أنها خمسة دراهم، وهو الأقوى. **الثاني:** أنها ثلاثة دراهم، قاله أحمد بن حنبل، وإنه لعظيم القدر. **الثالث:** أنها نواة التمرة، وما أراه مذهبًا لأحد، وإنما أخذ بظاهر اللفظ. **الرابع:** أنها ربع دينار، وهو قريب من قول أحمد. **الخامس:** أنها ثلاثة دراهم ونصف، قاله إسحٰق. ورواية الأكثر في ذلك ما قدّمناه، وهو الذي ثبت في الصحيح. الأطعمة السندسية: طعام الأملاك، الوليمة: طعام العرس، الخرس: طعام الولادة، العقيقة: طعام حلق رأس المولود، الغريرة: طعام الختان، الوضيمة: طعام الخاتم، النقيعة: طعام القادم من السفر، الوكيدة: طعام بناء الدار، النجعة: طعام الزائر، النزل: ما يُقَدَّم قبل الطعام، المائدة: كل طعام يدعى إليه ما كان.

الأحكام: فيه عشرون مسألة:

الأولى: الوليمة حق، قد بيّنا في مواضع معنى الحق، منها ما تقدم في هذه العارضة. وأراد بالحق هٰهنا الواجب، كما قال في المتعة: حق، وأراد بالحقية في الوليمة حقية المكارمة والألفة والاستحباب، لا طعام الفرضية. وقد واظب النبي ﷺ عليها مواظبة أدخلتها في السنة.

الثانية: في قدرها. ليس فيها حدّ، وقد أولم النبي ﷺ بشاة على زينب، وهي أكبر وليمة. وفي الصحيح أنه أولم على بعضهنّ بمدّين من شعير، وروى أبو عيسى حديث وليمته على صفيّة بسَوِيق وتمر في السفر.

الثالثة: أنه يولم في السفر كما يولم في الحضر، وليست من القربات التي يؤثر السفر في إسقاطها.

الرابعة: هل إجابة الدعوة لازم أم لا؟ فيه أقوال: **الأول:** أنه واجب على العموم في كل دعوة، قاله المبتدع عبيد الله بن الحسن العنبري، وتابعه مثله. **الثاني:** أنه تجب الإجابة في العرس خاصة، وهو ظاهر كلام الشافعي، وغيرها من الأطعمة وكيد. ولا أعصيه كما أعصيه في

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ في هذا الحَدِيثِ. فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ) وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ.

١٠٩٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ. وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ. وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ. وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ»(١).

وليمة العرس، ورأيت أصحابنا يحكون أن مالكًا يوجب إجابة دعوة الوليمة، وحديث ابن عمر الذي صحّحه أبو عيسى: «إيتوا الدعوة إذا دُعيتم»، ورُوِيَ: «أجيبوا الدعوة»، وقد روى مالك عن أبي هريرة: «شرّ الطعام طعام يدعى له الأغنياء ويترك المساكين، ومَن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله». وقوله: (أولم ولو بشاة) إيجاب الوليمة، فإذا وجبت الوليمة فقد وجبت الدعوة. وقد تعلق البخاري في ذلك بقوله في الصحيح: «فكّوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض». وذكر عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ أمر بسبع، فذكر: «إجابة الداعي»، وهذه كلها ظواهر، منها ما يختص بالوليمة، ومنها ما يعمّ كل دعوة. قال ابن العربي: أما الذي يصحّ في هذا كله عندي النظر والله أعلم، أن إجابة الدعوة واجبة إذا خلصت نيّة الداعي لله وخلصت وليمته عمّا لا يرضي الله، ولما عدم هذا أسقط الوجوب عن الخلق بل حرم عليهم على ما يأتي بيانه إن شاء الله، فلا معنى للإطناب في ذلك، وعن هذا عبّر أبو هريرة بقوله: شرّ الطعام طعام الوليمة يدعى له الأغنياء ويترك المساكين، فهذا ابتداء الفساد. وأعقب ذلك بقوله: ومَن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، وهو كلام أبي هريرة لاعتقاده كما بيّنّا أن الأمر على الوجوب. فأما قولهم: (شرّ الطعام) فإنه قد أسنده جماعة، وقد بيّنه الخطيب أبو بكر في كتاب الفصل والوصل. والإشكال في أنه من قول أبي هريرة، ولو كان من قول النبي ﷺ كما روى معمر عن الزهري وغيره، لكان من المعجزات، لأن الأمر كذلك وقع بعده. [الثالث]: أنه قال: «أجيبوا الداعي»، وهذا عامّ. ومن الدعوات مَن تكون إجابته فرضًا، ومنه ما تكون مستحبة على قدر حال المدعو إليه، فقد يدعو للنصر مظلومًا، ولدفع الخلّة محتاج، وللوليمة وليست لهما. وقد جمع النبي ﷺ في ذلك بين أمور سبع منها الواجب ومنها المندوب، ويأتي بيانها في موضعها إن شاء الله. [الرابع]: أنه قال الحسن: دُعِيَ عثمان بن أبي العاص إلى طعام ختان فأبى أن يُجيب، وقال: ما كنّا ندعى إليه على عهد رسول الله ﷺ. وهذه إشارة إلى مسألة من أصول الفقه، وهي حمل الألفاظ على مقتضى العربية أو على عُرف الشرع، فرأى عثمان أن هذا لم يكن معتادًا في عهد رسول

---

(١) لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الغَرَائِبِ وَالمَنَاكِيرِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَعَ شَرَفِهِ، يَكْذِبُ في الحَدِيثِ.

الله ﷺ فلا يتناوله أمره، إذ لو كان مرادًا له إذًا لما أغفله أهل زمانه فضلاً، ولا دعاء، ولا إجابة. [الخامس]: فائدة الدعوة والإجابة. هي تختلف باختلاف المقصود، إذ الغرض من الوليمة إعلان النكاح، إذ هذه شهادته لا يفتقر عندنا إلى بيّنة، وإنما هو الإعلان ليخرج عن حدّ السرّ الذي هو الزنا، وفائدته في سائر الأطعمة على قدره، فالختان يدعى فيه بتمام النعمة في إقامة سُنن إبراهيم، وطعام القادم ليحمد الله على السلامة، بما يكون من إظهار النعمة صلة للصاحب وصدقة على الفقير الغريب وغيره، وطعام السابع في العقيقة يأتي بيانه إن شاء الله، وطعام الدار للداعي في رفع بيوتها، والضيف مثلها.

الخامسة: يأكل إن كان مفطرًا، وإن كان صائمًا فليصلِّ، أي: يدعو، كما في الحديث. وقد كان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وهو صائم، خرّجه البخاري. وقال أصبغ: إن كان صائمًا فليس عليه إجابة، يريد: يدعو في موضعه.

السادسة: اتفق العلماء على أنه إذا رأى منكرًا أو خاف أن يراه أنه لا يجب، ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع، خرّجه البخاري: كما فعل رسول الله ﷺ. قال البخاري: ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترًا على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: مَن كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعامًا ورجع، خرّجه البخاري. ويحتمل أن يكون فيه صورة كما رجع النبي ﷺ لبيت عائشة لأجل غرفة التصاوير.

السابعة: إذا كان هنالك لعب ولهو، قال مالك: إذا كان خفيفًا لم يرجع وحضره، وهو الحق وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وروى أصبغ عن ابن وهب عن مالك: لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موطنًا فيه لهو، وهذا فاسد، وبه قال محمد بن الحسن.

الثامنة: فإن جاء مَن لم يُدْعَ فلا يدخل إلا بإذن. والأصل في ذلك الحديث الصحيح الذي ذكره أبو عيسى والأئمة عن أبي شعيب مولى اللحام، أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار وأنا أسمع وأقرأ، أخبرنا البرقاني، قالا: قال لنا الإسماعيلي أبو بكر إبراهيم الحافظ: إنما قال رسول الله ﷺ لأبي شعيب: «إنه اتبعنا رجل لم يكُ معنا حين دعوتنا، فإن أذنت له دخل»، وقال في حديث جابر: «يا أهل الخندق، إن جابرًا صنع لكم في هلابكم»، ولم يكن جابر دعاهم، لأن الذي اتّبعهم في دار أبي شعيب كان يأكل من الطعام الغلم. وفي حديث جابر: أكلوا من طعام البركة، فبقي لجابر طعامه بحاله.

١١ ـ بابُ مَا جَاءَ في إجَابَةِ الدَّاعِي

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٠٩٨ ـ حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الـمُفَضَّلِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأبي هُرَيْرَةَ وَالبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَأبي أيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

التاسعة: الوليمة يوم واحد، قال ابن حبيب: لا بأس أن يولم سبعة أيام. وجه الأول أنها وليمة محمد ﷺ، الثاني أنها أيام عرس، بدليل قوله ﷺ: «للبكر سبع وللثيب ثلاث»، ولو صحّ حديث ابن مسعود: «إن اليوم الثالث رياء وسمعة» لكان أصلاً، وقد قيل به، وكان الحسن لا يجيب في اليوم الثالث. وقد عمل ابن سيرين ثمانية أيام، ودعا أُبيَّ بن كعب في بعضها.

العاشرة: إذا قلنا إنه تكرار الوليمة، فقد قال ابن حبيب: يكون الذين يأكلون في المرة التي بعد التي قبلها متغايرين، فإن كانوا أولئك بأعيانهم كانت مباهاة. وأرى أن تكرارهم جائز، إذ الأعمال بالنيّات.

الحادية عشر: السُّنّة في الوليمة أن تكون بعد البناء، وطعام ما قبل البناء لا يقال له وليمة عربية. وعجبًا لبعض شيوخنا قال: يحتمل أن يكون قول النبي ﷺ لعبد الرحمـٰن بن عوف: «أولم» قبل البناء، وهذا رجل جاهل بالعربية لا يسمّي وليمته إلا ما كان قبل البناء، يقال له: شرخ، أو: أملك، لا سيما وفي الحديث أنه رأى عليه أثر صفرة، وذلك لا يكون إلا بعد الدخول، حتى لقد رُوِيَ عن يعلى بن مُرّة قال: مررت على رسول الله ﷺ وأنا متخلق بالزعفران، فقال لي: «يا يعلى، هل لك امرأة»؟ قلت: لا، قال: «اذهب فاغسله».

الثانية عشر: رُوِيَ أنها كانت صفرة زعفران. وقد جوّز علماؤنا صباغ صفرة الزعفران للرجال والنساء، لحديث ابن عمر في الموطأ وغيره، وقال ابن شعبان: يجوز التخلّق بالزعفران في الشارب دون الجسد، ومنعه أبو حنيفة والشافعي على الإطلاق. وقد كان عمر يصبغ ثيابه ولحيته بالصّفرة، وكذلك ابنه عبد الله، وكان ابنه عبد الله يصبغ بالزعفران نصًا، وثبت أن ابن عمر كان يصفّر لحيته بالخلوق، وأن رسول الله ﷺ كان يصفّر بها لحيته، وفي لفظ آخر:

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ٧٤ ـ باب إجابة الداعي في العرس وغيرها، حديث رقم ٢١٢٩. وأخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث رقم ١٠٣.

١٢ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إلى الوَلِيمَةِ مِنْ غَيرِ دَعْوَةٍ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٠٩٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إلى غُلاَمٍ لَهُ لَحَّامٍ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً. فَإِني رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجُوعَ.

قَالَ فَصَنَعَ طعَامًا. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلى النَّبيِّ ﷺ فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ. فَلَمَّا قَامَ النَّبيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا. فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى البَابِ قَالَ لِصَاحِبِ المَنْزِلِ «إِنَّهُ اتبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعْوَتَنَا. فإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ».

بالورس والزعفران. وإن كانت صفرة لا تنفض على الجسد كالصفراء فلا خلاف في جوازها، وسيأتي تحقيق القول فيها إن شاء الله.

الثالثة عشرة: قال ابن حبيب: وكان النبي ﷺ يستحب الطعام على النكاح عند عقده وعند البناء، وليس كما زعم: ما أطعم قطّ إلا بعد البناء، وفي كتاب محمد: أرى أن يولم بعد البناء، وفي العتبية من رواية أشهب عنه: لا بأس أن يولم بعد البناء، ومعناه عندي والله أعلم إذا تأخر كثيرًا.

الرابعة عشرة: إذا صنع رجل لرجل طعامًا جاز له أن يمشي إليه، بل أستحبه له، لأن النبي ﷺ أجاب مليكة وأجاب أبا شعيب، وذلك كما قلنا عند خلوص الأمر من متقدم به أو عليه. ولمّا كثر الطعن قال مالك: لا أُحب لأهل الفضل الإجابة إلى طعام يدعون إليه.

الخامسة عشرة: رُوِيَ أن ابن عمر دعا في وليمةِ الأغنياءَ والفقراءَ، وعزل عنهم الفقراء وقال لهم: نطعمكم مما يأكلون، لا تفسدوا عليهم ثيابهم. وهذا ما لم يثبت فلا يعوّل عليه، ولو أراد الجمع بين أهل الأحوال والفقراء لفرّقهم ولم يعتذر إليهم، فإن هذا كسر لنفوسهم وإثم يدخل عليه من جهتهم، فلا يفي إشباعهم بإجاعتهم.

السادسة عشرة: الدعاء يكون على وجهين: **أحدهما:** أن يكونوا معينين، **الثاني:** أن يقول له: ادعُ معينين وغير معينين، وذلك جائز في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال لأنس في وليمته: «ادعُ لي فلانًا وفلانًا ومَن لقيت» فجاؤوا، وذكر الحديث، خرّجه البخاري وغيره.

السابعة عشرة: يدعى النساء والصبيان. عن أنس واللفظ للبخاري: أبصر النبي ﷺ نساءً وصبيانًا مقبلين من عرس، فقام وذكر كلمة لم يجد مَن يقيمها، فقال: «اللّهمّ من أحبّ الناس إليّ».

قَالَ: فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، فَلْيَدْخُلْ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في تَزْوِيجِ الأبْكَارِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١١٠٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا»؟ فَقُلْتُ: لاَ. بَلْ ثَيِّبًا. فَقَالَ: «هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ»؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعًا. فَجِئْتُ بِمَن يَقُومُ عَلَيْهِنَّ.

الثامنة عشرة: لو دُعِيَ إلى كراع لأجاب، كما في الحديث الصحيح.

التاسعة عشرة: إذا لم يكن لهم خادم خدمتهم العروس. وفي البخاري عن سهل: عرّس أبو سعيد فدعا رسول الله ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعامًا ولا قرّبهم إليه إلا امرأته أم أسد، بلّت تمرات في تمر من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته له بسعته تتحفه بذلك. قال ابن العربي رحمه الله: فكانت تلك وليمة.

الموفية عشرون: ليس في الوليمة على بعض النساء ما يخرج على العدل بينهنّ كما فعل النبي ﷺ، لأن ذلك لم يكن عن قصد وإنما كان بقدر الوجد.

الحادية والعشرون إذا اجتمع داعيان أجبت أقربهما منك بابًا، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق. كذلك روى أبو داود في سُننه عن النبي ﷺ.

تزويج الأبكار

ذكر حديث (أبي جابر: «هلاّ جارية تلاعبها وتلاعبك»)، وذكر: «عذراء».

قال ابن العربي رضي الله عنه: ما أحسن الهدي الشرعي وأقبح النسك الأعجمي، هذا رسول الله ﷺ يحضّ على اللعب مع الأبكار ويقول: أينك من العذراء ولعابها، فأراد

---

(١) أخرجه البخاري في: ٧٠ ـ كتاب الأطعمة، ٣٤ ـ باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه، حديث رقم ١٠٥٥. وأخرجه مسلم في: ٣٦ ـ كتاب الأشربة، حديث رقم ١٣٨.

قَالَ: فَدَعَا لِي[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١١٠١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شريكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَن أبي إسْحَاقَ. وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أبي إسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ أبي إسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أبي إسْحَاقَ، عَنْ أبي إسْحَاقَ، عَنْ أبي بُرْدَةَ، عَنْ أبي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ»[٢].

الجاهلون نسك عيسى. أما الحق، لولا فساد الزمان لحكمت بتحريم هذا الفعل، ولكن هذا زمن عيسى في العزلة عن الخلق والترهّب للحق. وقال ابن مليكة: قال ابن عباس لعائشة: ولم ينكح النبي ﷺ بكرًا غيرك؟ وقالت عائشة: قلت: يا رسول الله، أرأيت لو نزلت واديًا وفيه شجرة قد أكل منها وشجرة لم يؤكل منها، في أيّهما كنت ترتع بعيرك؟ قال: «في التي لم يؤكل منها»، تعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها. وهذا يدلّ على أن اللعب ليس بمكروه لذاته وإنما تتعلق الأحكام بحسب متعلقاته، فلعاب البكر ثواب كله ولو لم يكن في البكر إلا أن كل ما فعلت ترى أنه هو المقصود المحبب. وإذا كانت ثيّبًا قد ثبت فعلك على ما تقدم فعلها على فعل غيرك، وما ضلّت بينكما فرفضتك، أو علقتك إلى غير ذلك مما لا نطول ذكره.

باب لا نكاح إلا بوليّ

قال ابن العربي رحمه الله: ذكر أبو عيسى حديث أبي موسى من طرق، وأصحّها: (محمد بن بشار حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن إسرائيل، عن أبي إسحٰق، عن أبي بردة عن

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد، ١١٣ ـ باب استئذان الرجل الإمام، حديث رقم ٢٩٢. وأخرجه مسلم في: ١٧ ـ كتاب الرضاع، حديث رقم ٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ١٩ ـ باب في الولي، حديث رقم ٢٠٨٥. وأخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ١٥ ـ باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١٨٨١.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ.

١١٠٢ ـ حدّثنا ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ. فإِنْ دَخَلَ بهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. فإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَ هذا.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أبي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلاَفٌ. رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أبي إِسْحَاقَ، عَنْ أبي بُرْدَةَ، عَنْ أبي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ محمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أبي إِسْحَاقَ، عَنْ أبي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أبي مُوسَى، عَنِ النبيِّ ﷺ.

أبي موسى) وذكر حديث **(سليمان بن موسى عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها»)** عن ابن عمر، عن سفيان بن عيسى، عن ابن جريج، وقد رواه ابو داود عن مثله فقال: «لا ينكح المرأة إلا مولاها، فإن نكحت فنكاحها باطل» ثلاثة. ورواه ابن أبي شيبة قال: حدّثنا معاذ، حدّثنا ابن جريج، بإسناده وفيه: «أيما امرأة لم ينكحها الولي» فذكرها، وهذه طرق لا غبار عليها. وقد رُوِيَ أن الزهري سُئِل عن هذا الحديث فأنكره، ولم يصحّ ذلك عنه، والحديثان صحيحان. وقد اعترض البخاري ومسلم على هذين الحديثين، وعوّلا جميعًا على الحديث الصحيح: «الثيب أحقّ بنفسها من وليّها»، فجعل الحق هناك مشتركًا. ولا اشتراك عند أبي حنيفة فيه، وإنما له أن يردّ إن رأى ضررًا في عرضه، فذلك حق نفسه. وعوّل البخاري على حديث عائشة: كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء، فمنها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها، وذكرت الحديث إلى أن قالت: فلما بعث محمد بالحق حرم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح اليوم. وعوّل على حديث عمر وأنه عرض على عثمان

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٩٠ ـ كتاب النكاح، ١٥ ـ باب لا نكاح إلاّ بولي، حديث ١٨٧٩.

وَرَوَى أبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أبي إسْحَٰقَ، عَنْ أبي بُرْدَةَ عَنْ أبي مُوسَى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ أبي إسْحَٰقَ).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إسْحَٰقَ، عَنْ أبي إسْحَٰقَ، عَنْ أبي بُرْدَةَ، عَنْ أبي مُوسَى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أيْضًا.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أبي إسْحَٰقَ، عَنْ أبي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ».

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أبي إسْحَٰقَ، عَنْ أبي بُرْدَةَ، عَنْ أبي مُوسَى. وَلاَ يَصِحُّ.

وَرِوَايَةُ هؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أبي إسْحَٰقَ، عَنْ أبي بُرْدَةَ، عَنْ أبي مُوسَى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ» عِنْدِي أصَحُّ، لأنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أبي إسْحَٰقَ في أوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَإنْ كانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أحْفَظَ وَأثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أبي إسْحَٰقَ هذا الحَدِيثَ. فَإنَّ رِوَايَةَ هؤُلاَءِ عِنْدِي أشْبَهُ. لأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هذا الحَدِيثَ مِنْ أبي إسْحَٰقَ في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. وَمِمَّا يَدُلُّ على ذلِكَ مَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ قَالَ: أنبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْألُ أبَا إسْحَٰقَ: أَسَمِعْتَ أبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَدَلَّ هذا الحَدِيثُ على أنّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ هذا الحَدِيثَ في وَقْتٍ واحِدٍ. وَإسْرَائِيلُ هُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ في أبي إسْحَٰقَ.

وأبي بكر نكاح حفصة، وقال: إن شئت أنكحت، ولو كان نكاحها كبير ما كان له كلام فيه. ومعوّل ابن العربي على حديث سنان، فإنه منع أُخته أن يردّها زوجها بعد أن طلّقها، فنزلت ﴿فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة: ٢٣٢] خرّجه البخاري وغيره، وهذا نص لا تأويل فيه ولا غبار عليه، وأيّ عذر لأبي حنيفة في أن يعرض عن هذه الأدلة كلها، ويقول على اعتبار البضع بالمال، والمال لا نسلمه له إلا بعد شروط؟ وأيضًا فإن الفرج ليس كالمال، وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف. فإن تعلقوا بقوله: ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهنّ من معروف﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قلنا: النكاح بغير ولي غير معروف، لأن النبي ﷺ شرطه، فإن قيل قوله: «أحق بنفسها من وليّها» يوجب لها حقًّا أظهر، قلنا: كذلك هو، فإن المرأة إذا أرادت

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أبي إِسْحَٰقَ الَّذِي فَاتَنِي، إلاَّ لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ على إِسْرَائِيلَ، لأَنَّهُ كانَ يَأْتِي بِهِ أتَمَّ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ في هذا البَابِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ «لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ» حَدِيثٌ عِنْدِي حَسنٌ. رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيمانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بْنُ أرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ:

وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ في حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ. فَضَعَّفُوا هذا الحَدِيثَ مِنْ أجْلِ هذا.

وذُكِرَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، أنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هذَا الحَرْفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إلاَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: **وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ** بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذاكَ. إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ على **كُتُبِ عَبْدِ المَجِيدِ** بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أبي رَوَّادٍ مَا سَمِعَ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَضَعَّفَ يَحْيَىٰ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَالعَمَلُ في هذا البَابِ على حَدِيثِ النبيِّ ﷺ «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ» عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ مِنهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أبي طالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ.

النكاح نكحت، وإن أبت لم يكن شيء، فهي تختار الزوج والصداق والرضا بالعقد، وللولي المباشرة شرعًا. وقوله: «باطل» ثلاثة أقوال، فيفسخ بعد العقد، ويفسخ بعد الدخول، ويفسخ الثالثة بعد الطول والولادة.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فقهَاءِ التَّابِعِينَ؛ أنهُمْ قَالُوا: لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ. مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ.

وبهذا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ وَمَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ لاَ نِكاحَ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١١٠٣ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «البَغَايَا اللاَّتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»[1].

باب لا نكاح إلا ببينة

(ذكر حديث ابن عباس قال: البغايا اللواتي ينكحن أنفسهنّ بغير بينة). وقال: الصحيح وقفه على ابن عباس. أخبرنا أبو الحسن الطيوري، مرتين، أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدّثنا علي بن أحمد بن الهشيم البزار ومحمد بن جعفر المطري، حدّثنا عيسى بن أبي حرب، حدّثنا يحيىٰ بن أبي بكر، حدّثنا عدي بن الفضل بن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن زيد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها وليّ مسخوط فنكاحها باطل». قال ابن العربي رحمه الله: وهذا كله لم يصح في الباب منه شيء.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قال أبو عيسى: العمل عند أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: «لا نكاح إلا بشهود»، لم يختلف في ذلك من مضى، إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم. وعجبي له يقول ذلك وأهل المدينة يرون الشهادة شرط في النكاح، وليس يقوم على ذلك دليل، وقد بيّنّاه فيما سلف. والذي ثبت عن النبي ﷺ اشتراط الوليّ، فأما الشهود فلا أعلم لاشتراطهم وجهًا، والمقصود من النكاح الإظهار والإعلان ليتميّز من السر الذي هو الزنا، فأما

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الأَعْلَى هذا الحَدِيثَ في التَّفْسِيرِ. وَأَوْقَفَهُ في كِتَابِ الطَّلاَقِ، ولَمْ يَرْفَعْهُ.

١١٠٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي عَرُوبَةَ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يرفَعْهُ.

وهذا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَيرُ مَحْفُوظٍ. لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ هذا الحَدِيثُ مَوْقُوفًا.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ (لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ).

هكذا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

وهكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي عَرُوبَةَ، نَحْوَ هذَا، مَوْقُوفًا.

وفي هذا البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ.

وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِشُهُودٍ. لَمْ يَخْتَلِفُوا في ذلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ، إلاَّ قَوْمًا مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في هذا إذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: لاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ حتى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ. وَقَدْ رَأى بَعْضُ أَهْلِ المَدِينَةِ إذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ، إذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ.

الشهادة فهي لإثبات حقوق الزوجين، فكانت كسائر الحقوق لاشتراط الشهادة فيها شرعًا. وأمر الله بالإشهاد في الرجعة إنما هو على معنى النظر للزوج، والشبه على المصلحة له. **الثانية**: إذا أشهد على النكاح فإنه يشهد رجلين عدلين ثبتت بمثلهما الحقوق، ولا تجوز فيه شهادة رجل وامرأتين، وبه قال علماء الإسلام. وقال أبو حنيفة في آخرين: ينعقد النكاح، ويثبت بشهادة رجلين وامرأتين، وإن عبارة المرأة في الشهادة ساقطة لأنها ولاية، والمرأة ناقصة بالأنوثة، وإنما

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ.

هكَذَا قَالَ إِسْحٰقُ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ المَدِينَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ في النِّكَاحِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

١٦ ـ بابُ مَا جَاءَ في خُطْبَةِ النِّكَاحِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١١٠٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ في الصَّلاَةِ وَالتَّشَهُّدَ في الحَاجَةِ. قَالَ: «التَّشَهُّدُ في الصَّلاَةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. والتَّشَهُّدُ في الحَاجَةِ، إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ. وَنَعُوذُ باللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ.

قَالَ عَبْثَرٌ: فَفَسَّرَهُ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا. اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا[١].

أجازه في الأموال ضرورة لكثرة التكرار فلا يحمل عليها الربع منها، وقد بيّنا ذلك في مسائل الخلاف.

الثالثة: قال علماؤنا: يثبت النكاح بشهادة السماع، وهذه المسألة تُبنى على أن الإعلان يكفي فيه، ولو كان أصله شهادة لما ثبت إلا بمثلها في حالة ثانية.

باب خطبة النكاح

ذكر حديث ابن مسعود صحيحًا في خطبة النكاح، وذكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ،

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكِلاَ الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. لأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ.

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

١١٠٦ ـ **حدثنا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَاليَدِ الجَذْمَاءِ»[1].

أن (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزماء).

الإسناد: الحديث وإن كان رواه مَن وصله، ورُوِيَ عن مَن انقطع له، فإنه صحيح.

الأحكام: في إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: ذكر الله مفتتح كل كلام، ولولا الحاجة إلى الدنيا لكان الكلام كله مصروفًا لله، فإذا لم يكن بدٌّ من الذكر لغيره فليكن بعد الذكر له.

الثانية: زاد فيه أبو داود: «أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة، ومَن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومَن يعصهما فإنه لا يضرّ إلا نفسه، ولا يضرّ الله شيئًا».

الثالثة: رُوِيَ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول ذلك، فقال: «بئس الخطيب أنت»، خرّجه النسائي وغيره. زاد فيه بعضهم: قال: «مَن يعص الله ورسوله»، ولم يصحّ. ولو تكلم الناس في

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٤٠ ـ كتاب الأدب، ١٩ ـ باب في الخطبة، حديث رقم ٤٨٤١.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

جوسر هذا الرجل على وجوه: الأقوى عندي أن الرجل قال ذلك ومن دون تشهّد وحمد، زاد فيه النسائي وهي:

الرابعة: أما بعد، ويذكر حاجته.

الخامسة: إن لم يسند في خطبة النكاح جازت، قال أبو عيسى: قاله سفيان. وقد روى أبو داود عن مجهول أن رجلاً من بني سليم خطب للنبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، قال: فأنكحني من غير أن يتشهّد. قال ابن العربي رحمه الله: في ذلك أحاديث: حديث الموهوبة، عقد النبي ﷺ نكاحها ولم يتشهّد.

السادسة: إلا أن الذي يستحبّ في ذلك مؤكد الاستخارة. روى النسائي صحيحًا عن أنس قال: لمّا انقضت عدّة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذكرها عليّ»، قال زيد: فانطلقت فقلت: يا زينب أبشري، أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك، فقالت: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أستخير ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ حتى دخل عليها بغير أمرها، فكانت زينب تفخر على نساء النبي ﷺ: إن الله أنكحني من السماء. قال ابن العربي رحمه الله: وإن كان رسول الله ﷺ ليس فيه ما يقال، ولكن ردّت زينب الأمر إلى أهله، وأخذت بحدود الله وسُنّته.

السابعة: ذكر النبي ﷺ الخطبة بضم الخاء التي تكون عند الخطبة بكسرها، وهي ذكر النكاح ليعقد، وقد خطب رجلان عند النبي ﷺ قَدِما من المشرق فعجب الناس لبيانهما، قال النبي ﷺ: «إن من البيان لسحرًا»، وسيأتي إن شاء الله.

الثامنة: يجوز الاعتذار للخاطب بغير العذر الذي في نفسه، ولا يكون ذلك كذبًا، كما قال عثمان لعمر حين خطب إليه حفصة: إنه لا حاجة لي اليوم في النكاح. ويجوز أن لا تجيبه، وهي:

التاسعة: كما فعل أبو بكر.

العاشرة: بيّن له بعد ذلك العذر إن كان مما يبين، كما فعل أبو بكر وعثمان مع عمر، قالا له: إن رسول الله ﷺ ذكرها، وما كان أحد منّا ليفشي سرّ رسول الله ﷺ.

الحادية عشرة: ثبت أن النبي ﷺ خطبه أبو بكر وعمر في فاطمة، فقال لهما: «إنها صغيرة»، فخطبها عليّ فزوجها منه، فيحتمل تأخّر الأمر حتى كبرت، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ كان نواها لعلي، فلم يكن يبدل نيّته، وهذا أظهر.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمارِ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

١١٠٧ ـ حدثنا إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بن أبي كَثيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حتى تُسْتَأْمَرَ. ولاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَالعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ الثَّيِّبَ لاَ تُزَوَّجُ حتى تُسْتَأْمَرَ. وَإِنْ زَوَّجَهَا الأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا، فَكَرِهَتْ ذلِكَ، فالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عَامةِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ إذَا زَوَّجَهُنَّ الآبَاءُ. فَرَأى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الأَبَ إِذَا زَوَّجَ البِكْرَ وَهِيَ بَالِغَةٌ، بِغَيْرِ أَمْرِهَا، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الأَبِ، فالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ المَدِينَةِ: تَزْوِيجُ الأَبِ على البِكْرِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَرِهَتْ ذلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١٠٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[٢].

باب استئمار البكر والثيب

ذكر حديث أبي هريرة (لا تنكح الثيب حتى تُستأمر. وإذنها الصموت).

الإسناد: زاد البخاري فيه: عن عائشة قيل: يا رسول الله، البكر تستحي، قال: «رضاها صماتها». وذكر حديث مالك عن عبد الله بن الفضل (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن). وحديث عبد الله بن الفضل هذا لم يدخله البخاري، لأنهما رجلان واحد منهما من

---

(١) أخرجه البخاري في: ٩٠ ـ كتاب الحيل، ١١ ـ باب في النكاح، حديث ٢١٢٢. أخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث رقم ٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ٢٥ ـ باب في الثيب، حديث رقم ٢٠٩٨. وأخرجه ابن=

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ في إِجَازَةِ النِّكاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، بِهَذَا الحَدِيثِ. وَلَيْسَ في هذا الحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ. لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بَوَلِيٍّ» وَهكَذَا أَفْتى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ» وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ أَنَّ الوَلِيَّ لاَ يُزَوِّجُهَا إلاَّ بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا. فَإِنْ زَوَّجَهَا، فالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ، على حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ. حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذلِكَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ في إِكْرَاهِ اليَتِيمَةِ على التَّزْوِيجِ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

١١٠٩ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ في نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا»(١).

ولد العباس والثاني من ولد أبي بن كعب، وشرط البخاري أن لا يدخل عن مجهول ولا محتمل، وإنما يدخل عن معين وقد عيّن هذا، فأخبرنا القاضي أبو الحسن الخلعي، أخبرنا ابن النحاس، حدّثنا حمزة، أخبرنا النسائي، أخبرنا أحمد بن سعيد الرياطي، حدّثنا يعقوب، حدّثنا أبي، عن أبي إسحٰق، حدّثني صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأيّم أولى بأمرها، واليتيمة تستأمر في نفسها وإذنها صماتها»، وكذلك رواه الجماعة عن مالك، وشعبة حافظ ثَبْت. وروى نافع، عن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «ليس للولي مع اليتيمة حتى تستأمر، وصمتها إقرارها»، ولم يسمع صالح من نافع، وفي رواية محمد بن عمر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها)، وذكر أبو داود: «فإن بكت»، ولم يصح. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «استأمروا النساء في أبضاعهنّ»، قيل: فإن البكر تستحي فتسكت، قال: «هو إذنها». وروى أبو داود: «واستأمروا النساء في بناتهنّ»، خرّجه أبو داود. وروى النسائي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها»، ورُوِيَ أيضًا عن عائشة أن فتاة

= ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ١١ ـ باب في استئمار البكر والثيب، حديث ١٨٧٠.

(١) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ٢٢ ـ باب في الاستئمار، حديث ٢٠٩٣.

يَعْنِي إِذَا أَدْرَكَتْ فَرَدَّتْ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسى وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ.

دخلت عليها فقالت: إن أبي زوّجني من ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته وأنا كارهة، فقالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء النبي ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر لها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أُعلِم أن للنساء من الأمر شيء. وكذلك روى أبو داود أن النبي ﷺ خيّر امرأة بكرًا زوّجها أبوها.

الأحكام: قال ابن العربي: هذه المسألة فرع التي قبلها، إلا إذا لم يكن للنكاح وليّ وكانت المرأة التي تتولى عقدها، فهذه الأحاديث متأوّلة تأويلاً بعيدًا. وإن كان العقد على بضع للوليّ فالأحاديث على ظاهرها، وقد جاء في الحديث من العربية لفظ الأيم والثيب، **فأما الثيب** فهي التي ثاب إليها الرجل، أي: وصل إليها الرجل أو لم يصل، قال الله سبحانه: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ [النور: ٣٢] وقد يستعمل في النساء. وفي الحديث: «أمت حفصة من زوجها، وآم عثمان من رقية»، وقال أمية بن أبي الصلت:

(ذريني على أيم منهم وناكح، إن لم يغيروا غارة شعواء، تحجر كل نائم) فدلّ على أنها التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، بالغًا أو غير بالغ.

تأويل: إذا ثبت هذا، فإن المراد بالأيم في هذا الحديث التي خرج عنها حكم زوج سابق بالطلاق، الكبيرة المالكة لأمر نفسها. والدليل عليه أن النساء قسمان: بكر وثيب، وكل قسم منهما قسمان: بالغ وغير بالغ، فصارت النساء بهذه الصورة الخلقية أربعة أقسام: بكر صغيرة، ثيّب كبيرة، بكر كبيرة، ثيّب صغيرة، لا يصحّ أن يكون لها خامس. **فأما البكر الصغيرة** فلا خلاف أنها أحق من وليّها بنفسها بين المسلمين، أي أن أباها يزوجها ولا يلتفت إليها، إذ ليس فيها ملتفت. **أما الثيب الكبيرة** فلا خلاف أنها أحق من وليّها بنفسها في رضا النكاح، واختلف الناس هل تعقد على نفسها دون وليّها؟ فأبو حنيفة ومَن يرى في ذلك رأيه جعلوا الشريعة فرضًا وسُنّة، ومهّدنا ذلك في الباب قبل هذا. قولهم يؤدي إلى أن يكون هذا القول في هذا الحديث لغو، لأن كلمة: «أحق» وهي أفعل، توجب الاشتراك بين الثيب والولي، وأن حق الثيّب أكبر. ومذهب أبي حنيفة يوجب نفي الشركة بين الولي والمرأة، وأن يكون الحق كله لها، والقرآن والسُّنّة والعبرة تردّه، وقد بيّنّا ذلك في مواضع كثيرة. **وأما البكر البالغة** فاختلف الناس فيها، فتعلق أبو حنيفة بطريقين:

أحدهما: رُوِيَ أن فتاة بكرًا زوّجها أبوها، فرفعت إلى النبي ﷺ أمرها، فخيّرها. والثابت في هذا الحديث: أنَّ ثيّبًا، وهي معروفة: حبيبة بنت حازم، فأما رواية البكر، فضعيفة، والحديث يعضدها والمعنى، وأما الحديث فقوله: «إنها أحق بنفسها»، معناه: لكونها ثيّبًا، يريد:

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ. فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ؛ أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ، فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حتى تَبْلُغَ. فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

قد عرفت مقاصد النكاح، فإن شاءت عقدته وإن كرهته تركته، والبكر لا معرفة لها به فلا رأي لها فيه، وبهذا المعنى يستقيم لفظ الحديث ومعناه، لأنه لو كان المراد برواية مَن رأى الأيم: البكر، لتكرر الكلام وفسد النظام، وإذا كان معنى الأيم: الثيب، ضرورةً، كان معناه أيضًا: والثيب أحق بنفسها من وليّها في رضى النكاح، والبكر أحق لكنها يستحب استئمارها. ولو كانت البكر البالغ لا تزوج إلا برضاها، والثيب البالغ لا تزوج إلا برضاها، والثيب البالغ كذلك، لتكرر الكلام وفسد النظام، أو ضعف الثيب الصغيرة[1]، فقال الشافعي: لا يجبرها الأب وروى مالك وأبو حنيفة جبرها وتعلق الشافعي بظاهر قوله الثيّب، وتعلق مالك وأبو حنيفة بظاهر الصغروان، ذلك الذي أصاب الصغيرة من الثيوبة لا عبرة فيه، لأنه عندنا في معنى الجرح، ويعضد هذا بيننا وبين الشافعي أن الصغر عندنا علة للإجبار، والبكارة علة للإجبار، وإذا ثبت الحكم بعلتين مستقلتين فزالت إحداهما ثبت الحكم بالأخرى، كالحائض المحرمة، وقد مهّدنا ذلك على الكمال في التلخيص، فمَن أراده وجده إن شاء الله.

الثانية: علل في رواية عائشة كون السكوت إقرارًا بعلة أنها تستحي من التصريح بالنطق.

الثالثة: قوله: (استأمروا النساء في أبضاعهنّ) فحمل تفسيره على ما تقدم من أنها تعتبر بكارتها وثيوبتها، ويعتبر أيضًا كونها يتيمة وذات أب، فاليتيمة لا يزوّجها أحد إلا بأمرها، ولا أمر لها إلا بعد بلوغها، وأما ذات الأب فأبوها أحق بها بكرًا كما تقدم، وهي أحق بنفسها ثيبًا.

الرابعة: قوله: (آمروا النساء في بناتهن) هذا غير لازم بإجماع، وإنما مستحب، فربما يكون عند أُمها رأي صدر عن علم لها بالزوج، وأيضًا فإنه إن كان برضاها خشي صحبة زوج ابنتها، وإن لم تعلم رأت خروجها عن ذلك فلم تحفظ حفظها إذا اختارته.

الخامسة: قوله: (والبكر يستأذنها أبوها في نفسها) محمول على الاستحباب، بدليل ما قدّمناه ليصحّ معنى الحديثين، وإذا شاورها أبوها فلا يكون مشافهة وإنما يكون بواسطة، لأنها إذا استحيت من ذكر النكاح مرة استحيت من ذكره مع أبيها مرارًا.

السادسة: قولها: (إن أبي زوّجني ابن أخيه ليرفع من خسيسته) إشارة إلى أنه كان فقيرًا، وقد بيّنا أن هذا ليس بحجة، فإن تزوج المُعسِر جائز، وقد وقعت هذه المسألة في المدوّنة،

---

(١) هكذا بالأصل.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَجُوزُ نِكاحُ اليَتِيمَةِ حتى تَبْلُغَ. وَلاَ يَجُوزُ الخِيَارُ في النِّكاحِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إذَا بَلَغَتِ اليَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَزُوِّجَتْ، فَرَضِيَتْ، فَالنِّكاحُ جَائِزٌ. وَلاَ خِيَارَ لَهَا إذَا أَدْرَكَتْ. وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تَسْعِ سِنِينَ. وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: إذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ، فَهِيَ امْرَأَةٌ.

وقال مالك لأُمٍّ اعترضت أبًا في تزويج بنته من ابن أخ له فقير: إني لا أرى لكِ في ذلك متكلمًا. وقد سقط بعضهم الأب فأوجب الكلام في ذلك، وهو أمر تميل إليه النفوس عادة والحق أنه لا يلتفت إلى ذلك كما تقدم ببابه، واستيفاؤه من مسائل الخلاف.

السابعة: قال النبي ﷺ: «فإن سكتت فهو إذنها»، سكوتها أو صماتها، فإن بكت هل يكون رضى أم لا، لأنه حصل السكوت ولكن كان بكاء؟ اختلف المتأخرون من علمائنا، فمنهم مَن قال: يكون رضى، كأن السكوت قد حصل، ويحتمل أن يكون البكاء ليتم ولفقد الولي، ومنهم مَن قال: لا يكون رضى إلا بسكوت متجرّد عن بكاء، لاحتمال أن يكون البكاء لفقد الوليّ واليتيم، ويحتمل أن يكون لعدم الرضا وتستحي أن تصرّح به. وقد شاهدت نكاحًا كان مع البكاء الصموت، فلم أعوّل على البكاء وحملت الأمر على الرضا.

الثامنة: غير الأب من القرابة لا يزوج البكر حتى تستأمر، أو لا يكون لها أمر تستأمر عنه في النكاح إلا بعد البلوغ، وهذا عامّ في الجدّ، خلافًا للشافعي لأنها ذات جدّ يتيمة، فتدخل تحت الخطاب، وهي في سائر القرآن يتيمة بلا شك.

التاسعة: لا تكون الثيوبة التي توجب النطق إلا ثيوبة نكاح أو شبهته، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي وابن الجلاب: إنها توجب النطق بأيّ وجه وقعت، متعلقًا بظاهر اللفظ وحكم الاشتقاق، وهذا الذي قالت صحيح إذا كانت مشتهرة محدودة، فأما إذا كانت مستورة فلا يجوز أن يترتب نكاح على ما لم يثبت، بل يجب الحدّ على مَن ذكره، والله أعلم.

العاشرة: فإن عقد عقد نكاح اليتيمة فاختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: **الأول:** أنه باطل. **الثاني:** أنه موقوف حتى تبلغ أو ترد، وبه قال أبو حنيفة. **الثالث:** قال أحمد: إذا رضيت وهي بنت تسع سنين جاز النكاح، وكان الاستئمار صحيحًا، لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. وحديث عائشة لم يصح، فإن صحّ فالمراد به باحتمال الوطء لا صحة الإذن ونكاح فيه خيار باطل، لا يصحّ أن ينعقد شرعًا لأنه ليس له نظير ولا عليه دليل.

١٩ ـ باب مَا جاءَ في الوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَان

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١١١٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أبي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا. وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»(١).

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ. لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ في ذلِكَ اخْتِلاَفًا. إذَا زَوَّجَ أحَدُ الوَلِيَّيْنِ قَبْلَ الآخَرِ فَنِكَاحُ الأوَّلِ جَائِزٌ، وَنِكَاحُ الآخَرِ مَفْسُوخٌ. وَإذَا زَوَّجَا جَمِيعًا، فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

باب الوليّين يزوّجان

ذكر حديث سمرة (أيّما امرأة زوّجها وليّان، فهي للأول. ومَن باع بيعًا من رجلين، فهو للأول منهما). قال أبو عيسى: لا نعلم في ذلك اختلافًا ما بين أهل العلم، ولم يذكر قول مالك: إن الثاني إذا دخل كان أولى من الأول. وقد اجتمع علماؤنا في ذلك بإجماع الصحابة: عمر، والحسن، ومعاوية، وعليّ. فأما حديث عمر فيُروى أنه قضى في الوليّين ينكحان المرأة ولا يعلم أحد بصاحبه أنها للذي دخل بها، فإن لم يدخل بها أحدهما فهي للأول، وعليه حملوا حديث سمرة. رُوِيَ أن موسى بن طلحة أنكح يزيد بن معاوية أُم إسحٰق بنت طلحة، وأنكحها يعقوب بن طلحة الحسن بن علي، فلم تمكث إلا ليلتين حتى جمعها الحسن، وكان موسى أنكحها قبل أن ينكحها يعقوب من الحسن، فقال معاوية: امرأة جمعها زوجها فدعوه. وما رواه المخالف عن علي بن خليف هذا لم يصح، والعبرة تعضده، لأن المرأة تأذن للأولياء، ولا يقف أحدهم على فعل الآخر ولا يلزمه البحث عنه، فلما وقع العقد قدّم الأول، فلما جاء الدخول وأشفى على أمر جائز مع احتمال أن يكون هنالك غيره، دلّ على صحة في نفسه.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ٢١ ـ باب إذا أنكح الوليّان، حديث رقم ٢٠٨٨. وأخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٩٦ ـ باب الرجل يبيع البيعة فيستحقها مستحق.

٢٠ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

١١١١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلاَ يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَالعَمَلُ على هذا عَنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ نِكَاحَ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لاَ يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا بِلاَ اخْتِلاَفٍ.

١١١٢ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعَيدٍ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنَا أَبي. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ».

باب نكاح العبد بغير إذن سيده

ذكر حديث جابر (عن النبي ﷺ قال: أيما عبد تزوج بغير إذن سيده، فهو عاهر). لا خلاف أن العبد لا يجوز له زواج بغير إذن سيده، فإن تزوج بغير إذن سيده فلا يجوز، فإن للسيد إجازته وردّه، فإن أقدم عليه فلا حدّ عليه، أما أنه يؤدّب. وأما الأمة فنكاحها بغير إذن سيدها فاسد، ولا جواز له، لأنه نكاح بغير ولي.

تركيب: إذا رجعت المطلّقة فلم تعلم فتزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني كان أحقّ بها في أصحّ قولنا. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن الأول أحق بها مثل ما تقدم، لأنهما لم يكلّفا على الباطن، ولأنه قد جاز بأمر جائز مع احتمال الأمر الأول، وهذا لحق النسب وعدم الإثم فثبت النكاح، وعوّل القوم على أن الحكم للسابق ولا يعارضه. وإن ثبت أحكامه كمَن[٢] اللاحق الله غير امرأته، وهذا لا يشبه الزفاف لأنه محل للغلط.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ١٦ ـ باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، حديث ٢٠٧٨.

(٢) هكذا بالأصل.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

١١١٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَجَازَهُ[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سعْدٍ وَأبي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في المَهْرِ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: المَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لاَ يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ: لاَ يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

فرع: وذلك مقتحم مع جواز المعارض له في الأصل، فتعذّر وذهب الأصل.

ما جاء في مهور النساء

قال ابن العربي رحمه الله: هذا نظر في الصداق، وهو عقد منفرد عن النكاح. وذكر أبو عيسى حديث عامر بن ربيعة عن إجازة النبي ﷺ النكاح على نعلين. وقد اختلف الناس في ذلك على سبعة أقوال: **الأول:** لا مهر أقل من أربعين، قاله النخعي. **الثاني:** لا مهر أقل من دينار، قاله أبو حنيفة. **الثالث:** لا مهر أقل من خمسة دراهم، قاله ابن شبرمة. **الرابع:** لا مهر أقل من ربع دينار، قاله مالك. وقال الداودي: تعرّقت أبا عبد الله؟ أي: قلت بمذهب أهل العراق.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ١٧ ـ باب صداق النساء، حديث رقم ١٨٨٨.

٢٢ ـ بابٌ مِنْـــهُ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

١١١٤ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، قَالاَ: أخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أنَسٍ عَنْ أبي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأةٌ فقَالَتْ: إنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ طَوِيلاً. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَزَوِّجْنِيهَا، إنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا»؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إلاَّ إزَارِي هذا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزَارُكَ، إنْ أعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلاَ إزَارَ لكَ. فَالْتَمِسْ شَيْئًا». قَالَ: ما أجِدُ. قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ فَالْتَمَسَ فَلَم يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ. سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. لِسُوَرٍ سَمَّاهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلى هذا الحَدِيثِ فَقَالَ: إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصْدِقُهَا، فَتَزَوَّجَهَا على سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيُعَلِّمُهَا سُورَةً مِنَ القُرْآنِ.

وقال الأوزاعي وابن وهب: درهم، وهو: الخامس. السادس: قيراط، قاله ربيعة. وقال الشافعي وجماعة من إهل المدينة: وما تراضى عليه الأهلون، وهو كل ما جاز أن يكون ثمنًا أو أُجرة حتى الموزون، ورُوِيَ مثله عن ابن عباس. وقد روى مالك حديث الموهوبة، وأن النبي ﷺ قال للذي سأله أن يزوّجها منه: (التمس ولو خاتمًا من حديد) ودرهمًا من جديد أو قدرها بما يكون خاتمًا لا يساوي ربع دينار إما لا جواب عنه لأحد، ولا عذر فيه، وإما أن المحققين من علمائنا نظروا إلى قوله تعالى: ﴿فمَن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ [النساء: ٥] فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة، ولو كان الطول درهمًا ما تعذّر على أحد، وكذلك ثلاثة دراهم لا تتعذر على أحد، على أن الناس اختلفوا في الطول، فمنهم مَن قال: هو القدرة على نكاح الحرة، ومَن قال: الطول هو وجود الحرة تحته، ويحتمل أن يُراد حقوق الحرة من الإنفاق والكسوة، فلا يدخل محتمل آية على نص حديث، ذكره الأئمة في

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ١٤ ـ باب تزويج المعسر، حديث رقم ١١٥٠. وأخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث رقم ٧٦.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيَجْعَلُ لهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

١١١٤م ـ حدثنا ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أبي العَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَلاَ لا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ. فَإنهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً في الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا نَبيُّ اللَّهِ ﷺ. مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلاَ أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ، عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً[١].

الصحاح. وقد ذكر أبو عيسى بعد ذكر قليل الصداق حديث عمر **(ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة عند الله، لكان أولى بها رسول الله ﷺ. ما علمت أن رسول الله ﷺ أصدق لعدة من نسائه أكثر من ثماني عشرة أوقية)** وزاد أبو عيسى: ولا امرأة من نسائه، زاد النسائي: وإن رجلاً ليغلي بصداق امرأته حتى لا يكون لها حرارة في نفسه، وحتى يقول: لك علق القرفة، وذكر عن عائشة عن النبي ﷺ: «أعظم النساء بركة أيسرهنّ مؤونة»، وروى مسلم أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، قال النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئًا»، قال: قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها»؟ قال: على أربعة أواقي، فقال النبي ﷺ: «أربع أواقي؟ فكأن تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه ذلك»، فبعث ذلك الرجل فيهم، وفي أحكام القرآن تمام بيانه. فأما معنى الحديث الذي ذكره ففيه عشرون تكملة:

الأولى: أن المرأة وهبت نفسها بغير صداق، وذلك لا يكون إلا للنبي ﷺ. واختلف الناس في وجه ذلك، فمنهم مَن قال: إنها أعطته نفسها بغير صداق، وذلك لا يكون إلا للنبي ﷺ خاصة، ومنهم مَن قال: إن هو إلا أنها عقدت نكاحها منه على معنى النكاح بلفظ الهبة. وقال ابن المسيب: لو أعطاها سوطًا لحلّت له، وقال وكيع: لو رضيت بسوط كان مهرها، والصحيح أنها أرادت هبة النفس بغير عوض، لاعتقادها أن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأنه يختص في النكاح بأشياء كثيرة لا تجوز لغيره، وهذا منها: فقد تزوج صفية بغير صداق.

الثانية: أن النكاح بلفظ الهبة جائز، لأن النبي ﷺ قال في آخره: «ملّكتكها» و«زوّجتكها» و«أنكحتكها»، وهذا كله في الصحيح، ويقتضي أنه ليس للنكاح لفظ مخصوص، فإنه بعبارة كما

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ٢٨ ـ باب الصداق، حديث رقم ٢١٠٦. وأخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ١٧ ـ باب صداق النساء، حديث رقم ١٨٨٧.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو العَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ هَرِمٌ.

والأُوقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً أَرْبَعُمَائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا.

قال بعض أصحاب الشافعي، وإنما هو عقد تراضٍ، فما فهم به الرضى جاز. وأما أبو حنيفة فجعله بكل لفظ، ويقتضي التمليك على التأبيد، وهذا تعلق باللفظ وليس له عندنا معنى بحال، بل لو قال: وحللت لك، أو: أبحت لك، لجاز. وذكر بعض أصحابنا لمالك أن النكاح بلفظ الهبة لا يجوز، وليس الأمر كما زعم، إنما قال عند مالك لا تكون الهبة لأحد بعد النبي ﷺ، يعني الموهوبة، لقوله: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٠] أما أنه قد رُوِيَ عن المغيرة ومحمد بن دينار مثل مذهب الشافعي، وتحقيق القول فيه أنه إذا قال له: وهبتك، إن أراد: نكحتك، وقابله الآخر كذلك جاز، وإن قصد الآخر صداقًا فكأنه شرط حط الصداق، وذلك بمنزلته لو صرّح فقال: بلا صداق، وفيه قولان: **أحدهما**: يفسخ بكل حال، **الثاني**: أنه يفسخ قبل الدخول خاصة، وقال عامّة العلماء: الشرط لا يضرّ بالعقد، والنكاح صحيح. وقد بيّناه في مسائل الخلاف.

الثالثة: أن فيه خطة المرأة لنفسها إذا كان المخطوب ممّن يرغب في صلاحه. وقد قالت بنت أنس لأنس حين سمعته يحدّث بهذا الحديث: واسوأتاه، قال: هي خير منك، رغبت في النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه.

الرابعة: حديث يعقوب بن عبد الرحمٰن عن أبي حازم هذا، أنها قالت: جئت لأهب نفسي لك، فصعّد النظر فيها وصوّبه. ويحتمل أن كلمته قبل الحجاب متلففة، وأن ذلك كان جائزًا، فإنه يدخل في باب نظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها، فإنك إن لم ترد نكاح المرأة لم يجز لك النظر إليها بارزة الوجه ولا متلففة، فترى منها القامة والهبة خاصة.

الخامسة: (التمس ولو خاتمًا من حديد) الخاتم من الحديد الذي يتزيّن به قيمته أكبر من وزنه، وقد قرّرنا في تلخيص الملخص فوائد أربعة في تقرير مالك له، وقلنا: إن الأعيان المالية والمنافع المبتذلة يجوز استيفاؤها لغير عوض، فجاز أن يستباح بكل عوض، والبضع لا يُباح إلا بعوض بيانًا لخطره، فيقدّر بيانًا لخطره، وذكرنا مأخذًا ثانيًا، وهو: أن الصداق حق الله فوجب تقديره، وهذه الأصول لا ترد بألفاظ من الأحاديث محتملة، يعارضها مثلها من القرآن كما بيّنّاه، والله أعلم.

السادسة: قوله: (إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك) دليل على ملك المرأة الصداق بنفس العقد، ولا خلاف فيه، لاتفاق الأمة على جواز التصرف فيه. وتركب على هذا فروع من مسائل الفقه، سيأتي بيانها.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

١١١٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ. وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ صَفِيَّةَ.

السابعة: أن ما لا يمكن تسليمه لا يكون صداقًا، لأنه لو سلّمه لم كشف[2].

الثامنة: أن فيه وجوب تعجيل المرور أو شيء منه، لأنه لم يوجب ذلك، لازمه إياه وأرجاه عليه.

التاسعة: ذكره لخاتم الحديد كان قبل النهي عنه، وقوله: «إنه حلية أهل النار»، فنسخ النهي جوازه له، والأحاديث في ذلك صحاح وإن لم تكن في الصحيح، ويعضده إجماع الأمة على تركه عملاً.

العاشرة: أن هذا يحتمل أن يكون زمان جواز الاستمتاع بالنساء، كما قال جابر: كنا نستمتع على عهد رسول الله ﷺ بالقبضة من الطعام، ثم نسخ الله المتعة وصداقها.

الحادية عشر: أن من العلماء مَن قال: إنما جوازها بفضل حفظ القرآن أو سور منه، كما رُوِيَ عن أُم سليم أنه خطبها أبو طلحة فقالت: والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحلّ لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها. قال ثابت: فما سمعنا بامرأة قطّ كانت أكرم مهرًا من أُم سليم، فدخل بها فولدت له.

الثانية عشر: ومن العلماء مَن قال: إنما زُوِّجها على أن يعلّمها سورًا من القرآن، وفي حديث أبي داود: «فقم فعلّمها عشرين آية»، فكأنها كانت إجارة، وكرهه مالك، ولم يجزه أبو حنيفة، ومنعه ابن القاسم وقال: يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ودار كلام أصبغ على أنه إن نزل مضى، قاله مالك وأشهب وابن المواز. ولو كان جعلاً فقال يحيىٰ عن ابن القاسم: لا يجوز، ولا نراه على أنه إن نزل مضى، ولا حدّ منه. وقال الشافعي: جاز ذلك في تقسيم القرآن، والصحيح جوازه بالتعليم، لأن قول النبي ﷺ: «فما معك» يريد العوض. وفي رواية أبي داود:

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ١٣ ـ باب مَن جعل عتق الأمة صداقها، حديث ٢٤٦. وأخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث رقم ٨٥.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا، حتى يَجْعَلَ لهَا مَهْرًا سِوَى العِتْقِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

معي سورة البقرة والتي تليها. وقد روى يحيىٰ بن مُضَر عن مالك بن أنس في الذي أمره النبي ﷺ أن ينكح بما معه من القرآن: إن ذلك في أجرته على تعليمها، وبذلك جاز أخذ الأُجرة على تعليمه، وهذا معنى:

الثالثة عشر: وبالوجهين قال الشافعي وإسحٰق، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضًا، وقد أجازه مالك من هذه الجهة، فلزمه منسوخ بقوله: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل»، وهذه سقطة. أين شروط النسخ كلها؟ معدومة. هذا الحديث صحيح، والذي ذكره باطل، ولا نعلم لو كان صحيحًا المتقدم من المتأخر، ولا تعارض بينهما فكيف يطلق لسانه فيما لم يحكم بيانه ولا أوضح برهانه؟

والسادسة عشر[1]: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه نظر في صفته، فلما رآه مسلمًا قد جمع من القرآن جملة زوّجه منها، فعرّس وأرجأ الصداق إلى الميسرة. وهذا حسن إلا أن الظاهر يخالفه.

السابعة عشر[2]: معنى ذكر أبو عيسى حديث في عتق النبي ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها، قال به أحمد بن حنبل. قلنا له: قيل للراوي: ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها. أخبرنا ابن الطيوري، أخبرنا الدارقطني، أخبرنا يحيىٰ بن إسماعيل ومحمد بن مخلد، حدّثنا علي بن أحمد السواق، حدّثنا بشر بن موسى، عمّن يعتق جاريته ثم يتزوجها، فقال: ألم يعتق رسول الله ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب وجويرية بنت الحرْث بن أبي ضرار، وجعل عتقها مهرها وتزوجها؟ وأن النبي ﷺ قد خصّ في النكاح والنساء باتفاق منّا ومنك بمعاني لا تجوز لغيره، فلا يحلّ لأحد أن يأجز في النكاح لنبي فهو له جائز، وأما في غير ذلك فهو أسوة.

الثامنة عشر[3]: كانوا يقولون في الحديث الصحيح: «إن مَن تزوج معتقة، كمَن ركب دابته» وهذا صحيح من وجه. ويلزم لو قلنا: يركبها، بغير صداق، وأما إذا قلنا بوجوب الصداق فقد خرج عن هذا التمثيل، وصار المعتق كأحد المسلمين، وإنما يلزم ذلك لأيّ أحد لزومًا لا مَحيص منه، فإن أراد أن يخرج عن ذلك بفعل النبي ﷺ، فالنبي ﷺ مخصوص، وحديث أبي

---

(١) هي الرابعة عشر من حيث الترتيب.
(٢) هي الخامسة عش من حيث الترتيب.
(٣) هي السادسة عشر من حيث الترتيب.

٢٤ ـ باب مَا جَاءَ في الفَضْلِ في ذٰلِكَ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

١١١٦ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ بْنِ أَبي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَذَاكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ. وَرَجُلٌ كانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَها، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثم تَزَوَّجَها، يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَذلِكَ يُؤْتى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ. وَرَجُلٌ آمَنَ بالكِتَابِ الأَوَّلِ. ثمّ جَاءَ الكِتَابُ الآخَرُ فَآمَنَ بِهِ. فَذلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ»(١).

حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ صَالحِ بْنِ صَالحِ (وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ) عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبي مُوسى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نحْوَهُ، بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبو بُرْدَةَ بْنُ أَبي مُوسَى اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هذا الحَدِيثَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ. وَصَالِحُ بْن صالحِ بْنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ.

موسى يقتضي أن زواج الأمة المعتقة فيه فضل كبير، والذي يرتب عليه أجره مرتين في هذه المسألة.

التاسعة عشر(٢): في وجوب التضعيف، وذلك كأن مَن أدّى من العباد حق الله تعالى آتاه الله أجره المعلوم بأضعافه، فإذا جاء به العبد ولم يقصر في شيء من حق مولاه، أعطاه الله على وفائه بحق مولاه مثل ما يعطيه على وفائه بحق ربّه بأضعافه، وكل ذلك في الماليين فافهمه(٣).

الموفية عشرين: هذا كله يدل على تأكيد الصداق وقصده جعله أصلاً في العقد، ولو لم يكن له خطر ما كان عليه هذا الأمر كله مبنيًا.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣ ـ كتاب العلم، ٣١ ـ باب تعليم الرجل أمته وأهله، حديث رقم ٨٢. وأخرجه مسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، حديث ٢٤١.

(٢) هي السابعة عشر من حيث الترتيب. (٣) هكذا بالأصل.

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لاَ؟

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

١١١٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أيُّما رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا. وَإنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا. وَأيُّما رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بهَا، أوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إسْنَادِهِ. وَإنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ وَالمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. وَالمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ في الحَدِيثِ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ. قَالُوا: إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أنْ يَدْخلَ بِهَا، حَلَّ لَهُ أنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا. وَإذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الابْنَةَ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَمْ يَحِلَّ لهُ نِكاحُ أُمِّهَا. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [ ] وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

٢٦ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأتَهُ ثَلاَثًا فَيتَزَوَّجُهَا آخَرُ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

١١١٨ ـ **حدثنا** بْنُ أبي عُمَرَ وَإسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ

تحريم نكاح البنت بالعقد على الأُم

أو تحليلها حديث أبي لهيعة الذي ذكر أبو عيسى ضعيف، والخلاف في أن المسألة بين الصحابة مشهور في كتاب أحكام القرآن في إتقان ليس في غيره، فلينظر فيه، فليس من الباب فنطول به هذه العارضة.

ما يحلّ المطلقة ثلاثًا

ذكر حديث رفاعة عن سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة. ومن أغرب ما جاء فيه: ما حدّثناه أبو المعالي بن ثابت بن بندار، وأخبرنا أبو بكر البرقاني، أخبرنا أحمد بن إبراهيم

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

الزُّهرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إني كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ. فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي. فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَا مَعَهُ إلاَّ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ.

فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ؟ لاَ. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[1].

الإسماعيلي، قال: في كتاب ابن ياسين وغيره، عن بندار، عن النخعي، عن أيوب، عن عكرمة أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي ﷺ. قال الإسماعيلي: وأخبرنا أبو يعلى، حدّثنا أبو الربيع، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أن امرأة دخلت على عائشة. واللفظ لابن ياسين: أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي ﷺ وعليها خمار أخضر، وأن بها خضرة بجلدها، والنساء ينظرن بعضهنّ بعضًا، فتزوّجها عبد الرحمٰن بن الزبير. قالت عائشة: ما رأيت ما يلقى المؤمنات، فجلدها أشد خضرة من ثوبها، وجاء معه ابنان من غيرها، قالت: ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى غنى بذوق عسيلتك، والصبر أنين له[2]، فقال: بنوك هؤلاء؟ قال: نعم، قال: هذا الذي تزعمين لهم، فوالله لهم أشبه من الغراب بالغراب.

الأصول: قال الله تعالى في المطلقة ثلاثًا: ﴿فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] قال سعيد بن المسيب: إذا عقد الزوج الثاني عليها النكاح وطلّقها قبل المسيس حلّت لمطلّقها، لأن النكاح المشروط في حلّها للأول قد وجد. قال عامّة العلماء عداه: لا تحلّ بمجرد العقد، فإن النبي ﷺ منع من رجوعها إليه بمجرد العقد، فتعلق بهذا الغرض أصلان من أصول الفقه: **أحدهما:** حمل اللفظ على معنيين مختلفين، **واللفظ الثاني:** زيادة الشرط في الحكم هل يكون نسخًا له أم لا؟ وهذا فاسد من وجهين: **أحدهما:** أن النكاح مضاف، **الثاني:** أن الشرط إذا كان مقتضى اللفظ ومحتملاته لم تكن إضافته إليه نسخًا، وهذه المسألة محكمة في أحكام القرآن.

الأحكام:

الأولى: إن طلبت المرأة الوطء عند الحاكم يتناقض الحياء الممدوح ولا المرأة المستحسنة، لأنه مقصود النكاح، فإذا عقدته بعد علم الكل أنه له، فإن تعذّر جاز طلبه وحُسن مروءته.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٨ ـ كتاب الطلاق، ٤ ـ باب مَن أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم ١٢٨١. ومسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث ١١١.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَالرُّمَيْصَاءِ أَوِ الغُمَيْصَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا. فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ، إذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَ الزَّوْجُ الآخَرُ.

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ في المُحِلِّ وَالمُحَلَّلِ لَهُ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

١١١٩ ـ **حدثنا** أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدٍ الأَيَامِيُّ. حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالاَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ المُحِلَّ وَالمحلَّلَ لَهُ(١).

قَالَ وَفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ. وهكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ (هُوَ الشَّعْبيُّ) عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بالقَائِمِ. لأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ. مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ. وهذا قَدْ وَهِمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ. وَالحَدِيثُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ وَابْنُ أَبي خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

الثانية: إنه قال لها: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟»، ولو أرادته ما ضرّها، لأنه لم ينعقد عليه عندها مع المحلّل فلا يضرّها أن لو قصدت ذلك في نكاحها له، فما جعل الله لك حلالاً جاز لك أن تطلبه. وقد قال محمد: لو قال تزوجي فلانًا فإنه مطلاق فتزوّجته حلّت فهي بذلك أولى، لأن النبي ﷺ إنما رجع على قصد المحل لا على قصد المحلّل له، ولو قصد ذلك الزوج الثاني لم تحل له ولم تحل هي. وقال أبو حنيفة: تحلّ، بل قد سمعت بعضهم يقول إنه

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ١٥ ـ باب في التحليل، حديث رقم ٢٠٧٦. وأخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٣٣ ـ باب المحلل والمحلل له، حديث رقم ١٩٣٥.

١١٢٠ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُحِلَّ وَالمحلَّل لَهُ(١).

مندوب إليه، وإن في إحلالها له أجرًا، وقد ثبت **(من رواية ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: لعن الله المحلّ والمحلّل له)**، وقد رواه عن جابر وعلي ولم يصح، وهذا الحديث عن ابن مسعود على أنه صحيح لم يدخله العدلان، ولكن يلزم أهل العراق، لأن مسنديه عدول كوفيون والعذر لهم فيه بعيد، ولعنه لم يدل على تحريمه عليه، وللمسألة مأخذ بيّنّاه في مسائل الخلاف. أقوى ما لهم فيها التعلّق، فأقوى ما لنا وهو أنّا اعتمدنا على قول الراوي عن النبي ﷺ: «لعن الله المحلّ والمحلّل له»، فهو أن الله سمّاه محلّلاً، وذلك لأن الله تعالى جعل نكاح الثاني غاية لتحريم الأول، فإذا وجدت الغاية ارتفع الحكم المعدود إليها وإن كان مذمومًا عليها، وقد بيّن ذلك أيضًا بعضهم على أن المنهي عنه قد يجزىء عن المأمور به، كالصلاة في الدار المغصوبة وأمثالها فيما بيّنّاه في مسائل الخلاف، وقد بيّنّا الفرق بينهما في أن ذلك المأمور والمنهي، ولا ينضاف في مسألتنا نفس المأمور هو نفس المنهي فلم يحصل به، والله أعلم.

تركيب: إذا ثبت هذا قالوا: لجعل المطلّقة ثلاثًا تجمع سبعة عشر وصفًا، وهو: أن يكون المحلّل عاقلاً، بالغًا، ناكحًا نكاح رغبة، صحيحًا، لا يغر به، ويهيىء فيه بذكر حيّ، سليم، كبيرة، لا حائضًا، ولا محرمة، ولا صائمة، ولا معتكفة، عاقلة، يقظانة. والخلاف فيها طويل يكفي حصرها في هذه العارضة مجملة، إذ تفصيلها في الكتاب الكريم وشرح المسائل، والذي تناول الشرع بالتصريح فيه نكاح وطء، وسائر الأوصاف مستفادة بالأدلة معروض على الألفاظ، والعبرة بما استقر فيها ثبت، وما تزعزع دل على الإثبات، وعلق الحكم على ما ثبت.

تتميم: قال الحسن البصري: لا تحلّ للزوج الأول إلا بعد وطء فيه إنزال، لقوله: «من عسيلتك»، وإنه لتمام الإنزال الأخذ بظاهر، ولكن رأى العلماء أن التقاء الختانين من دون إنزال يتعلق به جمع الإنزال بل الأحكام، وسائر الأحكام يتعلق بمغيب الحشفة في الفرج، وتلك هي العسيلة، فأما الإنزال فهي الدبيلة، فإن الرجل لا يزال في لدة من الملاعبة، حتى إذا أولج فقد غسل، ثم يتقاطر بعد ذلك بقضاء الله وقدره ما فيه عناء نفسه وإتعاب أعضائه، فهو إلى الحنظلية أقرب منه إلى العسيليّة، لأنه يبدأ بلذّة ويختم بالألم. وقد قال أكثر العلماء: إن كل وطء مما بعد إيلاجه ووطىء في النكاح منعقد صحيح أو فاسد، كان من ذلك سليم أو معيب، في حيض، أو صيام، أو إحرام، في جنون منه أو منها، فإنه يحلّها، منهم: الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة، وذلك في تفاصيل يطول ذكرها، وربما اضطربت في ذلك أقوالهم. ومن أغرب ما

---

(١) أخرجه النسائي في: ٢٧ ـ كتاب الطلاق، ١٣ ـ باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ، وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغيرُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ الفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ؛ أَنَّهُ قَال بِهَذا.

وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَرْمِيَ بهذا البَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

في هذا الباب أن كثيرًا منهم قالوا: إن نكاح المحلّل جائز، والشرط باطل إن كان شرطه ويبقى مع أهله، ويحلّ ذلك بزوجها الأول كما تقدم من الاختلاف. وزاد إبراهيم والحسن فقالا: إذا همّ أحد الثلاثة بالتحليل فالنكاح فاسد، وهذا إطلاق فاسد، لأن الزوج الأول إذا همّ بالتحليل فذلك الذي لا كلام فيه ولا حرج عليه، وإن قصدت المرأة التحليل ولم تنطق به ففيه مغمز وكلام، وإن قصد الزوج الثاني فذلك الذي لا يجوز، والتسوية لهذه الثلاثة المعاني مع اختلاف مراتبها لا وجه له. أما الزوج فذلك جائز له بإجماع من الأمة، وأما الزوجة فقد صرّح النبي ﷺ أن إرادتها لا تؤثر في دينها، ولو كانت الإرادة لا تجوز قبل النكاح الثاني لَمَا جازت بعده لأنها دليل عليه وثمرتها، وأما نكاح الزوج فهو المحلّل الذي تناوله اللعن إذا علم بذلك الزوجان أو الزوجة، فأما إذا لم يعلم بذلك إلا الله وقصد هو بذلك المثوبة، فقد قال سالم والقاسم: إنه مأجور ويلزمه أن يكون مأجورًا إذا علمته الزوجة، والأول لا تؤثر نيّته، وقد سمّاه النبي ﷺ في حديث عقبة: «المستعار» ولم يصح، فلا تعوّلوا عليه.

والثالثة: قوله في الابنين: (هؤلاء بنوك) دليل على تسمية التثنية باسم الجمع، وهي مسألتنا معلومة تُقال من مكانها.

الرابعة: قوله: (والله لهو أشبه) أصل في يمين القاضي على ما يحكم به أو يخبر في حكمه عنه، ومثله الشاهد، ويأتي في موضعه إن شاء الله.

تنبيه: تعلق بعض الناس من هذا الخبر على أن العنين لا يُضرَب له أجل، لقول المرأة للنبي ﷺ: إنما معه مثل الهدبة، الحديث الخ، فردّد الحديث بينها وبين النبي ﷺ ولم يقل لها: لك أجل سنة حتى ما تريدين من الإصابة، ولو كان شرعًا لكان هذا ميقات بيانه. وقال بعض مَن تكلم عليه: إن هذه غفلة، فإن مالكًا روى في الموطأ أنها إنما جاءت إلى النبي ﷺ تشكو إليه بعد ما طلّقها الزوج الثاني، لقوله فيها: «فراقها». وقال ابن العربي: هذه غفلة من المعترض، والحديث الصحيح حسبما بيّناه، وكذلك ثبت في كل كتاب إنما جاءت إلى النبي ﷺ قبل فراقه،

قَالَ جَارُودُ: قَالَ وَكِيعٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ: إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ لِيُحَلِّلَهَا، ثمَّ بَدَا لَهُ أنْ يُمْسِكَهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أنْ يُمْسِكَهَا، حتى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكاحٍ جَدِيدٍ.

٢٨ ـ باب مَا جَاءَ في تَحْرِيمِ نِكاحِ المتْعَةِ

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

١١٢١ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالحَسَنِ

وقالت ما قالت وراجعها بما راجعها، وليس في شيء من ذلك فراق ولا طلاق، وحديث مالك بن الزبير إنما هو خبر عن سؤال الزوجة بعد فراق زوجها الثاني عبد الرحمٰن بن الزبير، فقال له النبي ﷺ من الجواب ما قال للمرأة ما لا حتى تذوق العسيلة، فاعرفوا هذا ترشدون إلى الصواب فيه، والله أعلم وبه التوفيق.

باب نكاح المتعة

أما هذا الباب فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الإتقان في الناسخ والمنسوخ والأحكام، وهو من غريب الشريعة، فإنه تداوله النسخ مرتين ثم حرم، وبيان ذلك أن سُكِتَ عنه في صدر الدين لجري الناس في فعله على عادتهم، ثم حرّمه يوم خيبر عليّ، حديث عليّ حسن صحيح ثابت بديع، وقد بيّن ذلك أبو عيسى عن ابن عباس بالحديث الذي أورد عنه من أن المتعة كانت في صدر الإسلام: يقدم الرجل البلدة ليس له بها معرفة فيتزوّج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ متاعه وتصلح له شأنه، حتى نزلت ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ [المعارج: ٣٠]. قال ابن عباس: فكلّ سوى هذين فهو حرام. **الإباحة الثانية:** قال ابن العربي: فلما كان بعد ذلك قال جابر: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «قد أَذِنَ لكم أن تستمتعوا». وانفرد مسلم عن جابر قال: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمر بن حريث. وروى مسلم والنسائي عن عبد الله بن مسعود قال: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي، فنهى عن ذلك ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحلّ الله لكم﴾ [المائدة: ٨٧] محكمة، وأنها باقية. وفي مسلم عن سبرة الجهني أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمسة عشرة أو ثلاثين بين يوم وليلة، فأذِنَ لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء، فذكر الحديث، قال: فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ وهو التحريم الثاني، قال سبرة فيه: فرأيت رسول الله ﷺ بين الركن والباب يقول: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذِنت لكم في الاستمتاع من النساء، إن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمَن كان عنده منهنّ شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئًا».

ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ(١).

قالَ: وفي البَابِ عَنْ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ وَأَبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عَنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ في المُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ المُتْعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١٢٢ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كانَتِ المُتْعَةُ في أَوَّلِ الإِسْلامِ. كانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ البَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ. فَيَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ. حتى إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ ﴿إِلاَّ

تنبيه: روى ابن عيينة عن ابن عباس **(أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وحرّم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر)**، وذلك أنه لم يختلف في تحريم الحمر الأهلية أنه كان يوم خيبر، فأما تحريم المتعة فيحتمل أن يكون عليّ أو من دونه جمع الحديثين، فينشأ من التقديم والتأخير فيه إشكال، على أن ابن أبي شيبة قد روى عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خلد، عن قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود، قال: رخّص لنا رسول الله ﷺ ونحن شباب أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم نهانا عنها ـ يعني عن المتعة ـ يوم خيبر، كما رُوِيَ عن عليّ وقد رُوِيَ عن الزهري فيها: أن النبي ﷺ جمع المتعة في غزوة تبوك، رواه ابن راشد. وقد روى إسماعيل، عن أبيه، عن الزهري أن سبرة روى أن النبي ﷺ نهى عنها في حجة الوداع، خرّجه أبو داود، وقد رواه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، فذكر فيه أنه كان في حجة الوداع بعد الإحلال، وأنه كان بأجل معلوم. وقد قال الحسن إنها في عمرة القضاء، فأما حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة، فلما علا الحق على الباطل، وتفرّغ الإمام والمسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ ـ كتاب المغازي، ٣٨ ـ باب غزوة خيبر، حديث ١٩٠٨. وأخرجه مسلم في: ٣٤ ـ كتاب الصيد والذبائح، حديث رقم ٢٢.

عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ[١].

٢٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

١١٢٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ (وَهُوَ الطَّوِيلُ) قَالَ: حَدَّثَ الحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ. وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي رَيْحَانَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

١١٢٤ ـ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ[٣].

عن تحريم نكاح المتعة ما كان مشهورًا لديهم، حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمر بن حريث قد استمتعا فنهاهما، والله أعلم وبه التوفيق.

نكاح الشغار

(الحسن، عن عمران بن الحصين، عن النبي ﷺ: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ومَن انتهب نهبة فليس منّا») وحديث مالك عن نافع **(عن ابن عمر نهى النبي ﷺ عن الشغار)**.

الإسناد: روى فيه عبد الله بن سعد وغيره، عن يحيىٰ، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال عبد الله: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: أن يقول الرجل زوّجني ابنتك، أو زوّجني

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٥ ـ كتاب الجهاد، ٦٣ ـ باب في الجلب على الخيل في السباق، حديث ٢٥٨١. وأخرجه النسائي في: ٢٦ ـ كتاب النكاح، ٦٠ ـ باب في الشغار.

(٣) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ١٤ ـ باب في الشغار، حديث رقم ٢٠٧٤. وأخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ١٦ ـ باب النهي عن الشغار، حديث رقم ١٨٨٣.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ. لاَ يَرَوْنَ نِكاحَ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، على أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ. وَلاَ صَدَاقَ بَيْنَهُمَا.

أُختك، وفي رواية: لا مهر بيننا. وفي مسلم عن ابن عمر: «لا شغار في الإسلام»، وزاد أبو داود من طريق مسند أن الشغار مفسّر كما تقدم، وزاد: «ولا صداق بينهما»، كذلك رواه مالك.

العربية: نقل المعربون في الشغار ثلاثة أوجه: **الأول**: أنه من شغر الكلب إذا رفع رجليه ليبول، فكأنه إذا فعل ذلك كان علامة على قوّته على الفساد، فيكون معناه على هذا عن نكاح الكلب كما قال: «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه». **الثاني**: أن الشغار النفر، كأنه نفر عن طريق الحق. **الثالث**: أنه يقول: بلد شاغر إذا كان خاليًا عن المناظر، وهذا النكاح قد خلا عن المحلّل وهو المهر، والمعاني متقاربة وكلها صحيح. وفيه من الأحكام مسائل:

الأولى: في صورته، وهي على خمسة أنحاء: **الأول**: أن يقول: أزوّجك ابنتي على أن تزوّجني ابنتك، أو أُختك، ولا مهر بيننا.

الثاني: أن يقول: أزوّجك ابنتي بمائة على أن تزوّجني ابنتك، ويذكر المهر من إحدى الجهتين.

الثالث: أن يذكر المهر من الجهتين جميعًا.

الرابع: أن يسكت عن إيجاب المهر أو إسقاطه.

الخامس: أن يذكروا فيه عن مهر المثل الذي كان يتزوج به لو لم يكن على هذا الشرط.

الثانية: في توجيه الأقوال. اعلموا علّمكم الله أنه لو كان التفسير الذي عن نافع عن النبي ﷺ لكان ملجأً وفصيلاً، ولو كان من قول ابن عمر لكان قويًا، لأن ابن عمر خلق عربيًا يفهم المعنى بسليقته، ولكان تفسيره أيضًا محمولاً على ما فهم عن النبي ﷺ، فهو أولى ممّن لا يسمع الكلام إلا بواسطته، أو أن يقول: مَن كان في الأصل أعجميًا ثم صار من العرب لا سيما ولم يستعمل في لسانهم كما يحكى عن نافع، فإنه كان لحينه لم يكتسب عربيته في الأحوال، فكيف في المقال؟ فلما كانت الحال هكذا اختلف مقاطع العلماء في تفسير الحديث لحملهم إياه على المعاني المفهومة من غيره، والسند طريق النظر، أنه يفتقر إلى آية أو حديث يحتاج في معرفته إلى آخر، وهو المتشابه الذي يختصّ بدركه الراسخون في العلم. فأما الصورة الأولى فقال أبو حنيفة والليث وأحمد بن حنبل والطبري: إن معناه عقد النكاح بشرط أن لا يكون فيه مهر، فثبت العقد وتقرر المهر، قلنا: هذا فاسد من وجهين: **أحدهما** أنه إذا تزوّجها على أن لا مهر فقد اختلف علماؤنا فيه، فمنهم مَن قال: يفسخ قبل وبعد وهو قول ابن القاسم الأول، لأنه الشغار المصرّح به المنهي عنه، وقد قال النبي ﷺ: «لا شغار في الإسلام»، ثم رجع إلى أنه

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: نِكاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ وَلاَ يَحِلُّ، وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: يُقَرَّانِ على نِكاحِهِمَا، وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ المِثْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

يفسخ قبل ويثبت بعد، ذهابًا إلى أنه فساد في صداق. ومن أغرب الروايات ما قال ابن حبيب أنه إذا تزوج على أن لا صداق، فهو مخيّر قبل البناء بين أن يثبت لها صداق ربع دينار أو يفارقها، لأنها رضيت بترك الصداق، فإذا أثبت لها صداقًا شرعيًا لم تكن له حجة. وقال أشهب: إن دخل بها فلها ربع دينار، ولأن الزائد وهبته، وهذا كله ضعيف، والنكاح مفسوخ قبل ويثبت بعد صداق المثل. قال ابن العربي رحمه الله: وهذا خلاف نكاح الشغار المفسر في الحديث، لأنه تزوج بضع أشبه فجعل البضع نكاحًا وصداقًا، فأوجب فيه الاشتراط والتبعيض، وذلك مبطل للنكاح لأنه يجتمع الحل والحرمة فتغلب الحرمة، كما لو طلّق نصف زوجه، ولهذا اطّرد أبو حنيفة أصله وقال: إنه لو تزوج نصف امرأة صحّ النكاح في جميعها، وقد بيّنّا في مسائل الخلاف بطلانه، وكذلك إذا ذكر البضع من المال، فإن الحكم مثله، وهو الدليل بعينه، وأما إذا ذكر المهر من الجهتين فيدخله وجهان من الفساد. أحدهما: أنه نكح بماله وبضع ابنته فجعل لهما نصيبًا من المهرية، أو جعله شرطًا، فإن كان في مهر المثل فهو شرط، وإن نقص فهو شريك. وأما إذا سكت عن المهر من الجهتين فهو عندي شغار محض، ورجع إلى شرط أن لا صداق صورةً، فإذا ذكر المهر من إحدى الجهتين فسخ نكاح المسكوت عنها قبل وبعد، وثبت نكاح المذكور مهرها بعد بناء على ما تقدم، وفيه القول الآخر بأنهما يثبتان جميعًا بعد، والله أعلم. (تركيب) قال مالك: لا ندري أن النكاح بالشغار إلا في الابنتين خاصة، وتعلق بظاهر الحديث، وهذا إنما يصحّ لو كان من قول النبي ﷺ. وقال غيره: ذلك فيما يجبر على النكاح، فأما مَن يختار فلا يدخل ذلك فيه، قلنا: هذا جهل عظيم، الحق فيه للحق سبحانه، فأيّ فرق بين أن يكون فيمن يجبر أو يخيّر؟ وهذا بيِّن والحمد لله. فإن قيل: غاية ما يذكرون أنه نكاح بلا مهر، قلنا: بل غاية ما يذكرون قول النبي ﷺ لفظًا ومعنى، والعلة فيه الاستدراك في البضع، وذلك يبطل النكاح لاستحالة ملك البضع من شخصين، وهذا ظاهر والله أعلم. فأما قوله في الحديث: «لا جلب»، فقد فسّروه بوجهين: أحدهما: لا يجلب على فرسه بالسبق بالتحريض والضرب حتى يسبق الآخر، وهذا عندي ضعيف في الدليل وإن كانوا قد ذكروه عن إمامنا، لأني أُجيزه ولا حرج فيه، لأن مطلبه السبق له دخل، وعليه بدل الحظر فجاز له السعي فيه بهذا. الثالث[1]: قالوا: لا يحشر لمصدق الأموال إلى حيث هو فتجلب إليه ليصدقها، وإنما عليه أن يمشي إليها حيث كانت.

---

(١) هو الوجه الثاني من فساد ذكر المهر من جهتين.

٣٠ ـ باب مَا جَاءَ لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ على عَمَّتِهَا وَلاَ على خَالَتِهَا

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

١١٢٥ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أبي عَرُوبَةَ عَنْ أبي حُرَيْزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أَنْ تُزَوَّجَ المَرْأَةُ على عَمَّتِهَا، أَوْ على خَالَتِهَا[1].

وَأَبُو حُرَيْزٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قالَ: وفي البَابِ عنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأبي سَعِيدٍ وَأبي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأبي مُوسَى وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

١١٢٦ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. أَنْبَأنَا دَاوُدُ بْنُ أبي هِنْدٍ. حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ على عَمَّتِهَا أَوِ العَمَّةُ على ابْنَةِ أَخِيهَا أَوِ المَرْأَةُ على خَالَتِهَا، أَوِ الخَالَةُ على بِنْتِ أُخْتِهَا. وَلاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَى على الكُبْرَى، وَلا الكُبْرَى على الصُّغْرَى[2].

وقوله: (لا جنب) يعني: لا يجنب في السباق فرسًا أخرى لتكون صعدة، وإذا كان المركوب دوال عليهما حتى يسبق، قاله مالك. وقال الليث: الجنب إذ يكون من جنبه يهتف، ومعناه: يمشي، لا يحرض الفرس لا من خلف ولا من جنب. وقول مالك أصح، فإن التحريض به عند السباق المطلق.

باب لا تنكح المرأة على عمّتها ولا خالتها

حديث ابن عباس (عن النبي ﷺ نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، أو خالتها). وعن الشعبي عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمّتها أو العمة على ابنة أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها). وعن الشعبي: (على بنت أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى)، حسن صحيح.

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ١٢ ـ باب ما يكره أن يجمع بين النساء، حديث رقم ٢٠٦٥.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلاَفًا، أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً على عَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا أَوْ العَمَّةَ على بِنْتِ أَخِيهَا، فَنِكاحُ الأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ. وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ.

الإسناد: فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حديث عبد الله بن حسن، عن عكرمة، عن ابن عباس، قد رواه أبو داود عن نصيب، عن عكرمة.

الثانية: قال أبو عيسى: وفي الباب عن تسعة من الصحابة، وأعجب لتعاطي مَن ذكر أنه لم يروه عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة. وقد أدخله البخاري عن الشعبي عن جابر، والناس لا يعلمون إلا قليلاً.

الثالثة: اختلف رواة هذا الحديث على أصل النهي أن تجمع الثاني، لا تنكح المرأة على ابنة الأخ ولا ابنة الأُخت على الخالة، وقال ابن أشهب في بعض الروايات: فترى خالة أبيها وعمّة أبيها بتلك المنزلة.

الرابعة: لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها.

الخامسة: لا يجمع بين المرأة وعمّتها، وبين المرأة وخالتها.

الأحكام: في تسع مسائل:

الأولى: أننا إذا قلنا نهى بالرواية الواحدة، فإنه من البيان في الدرجة الثانية كما تقدم، وإن قلنا برواية لا يجمع، فهو الأصل في البيان، فإن النبي ﷺ جاء بصيغته الموضوعة له، ففيه يكون الكلام وعنده الأحكام، وقد جاء في بعض الروايات في الصحيح كما تبعناه بلفظ: كره، وهو في عُرْف الفقهاء يحمل على منزلة دون التحريم. فأما عند الأول فإنه والحرام بمنزلة، لأن حقيقة العربية في الكراهة إرادة الترك للفعل ثم غير، وهي: **المسألة الثانية**.

الثالثة: فهم الروايات عن النبي ﷺ أن الجمع بينهما حرام، فتارة ذكر عنه كما قال: لا يجمع، وتارة قالوا بالمعنى، وتارة ذكروه من الجهة الواحدة كقوله: «لا تنكح المرأة على عمّتها»، وتارة: «لا تنكح العمّة على ابنة أخيها»، وتارة جمع الراوي بالكل وذكر: «الكبرى على الصغرى والصغرى على الكبرى»، وجوّز ذلك الشعبي عن أبي هريرة. قال البخاري: سماعه من أبي هريرة صحيح، لكن البخاري أدخله عن عراك عنه.

الرابعة: إذا ثبت هذا، فإن ما ذكر في هذا الحديث على اختلاف روايته ثابت بالإجماع، ويتركّب عليه أن العمّة عمّة وإن علت، والخالة خالة وإن علت، يحرم الجمع في القصوى

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَدْرَكَ الشعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذا، فَقَالَ: صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُل، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

كما يحرم في الدنيا، ويحتمل أنهم حملوها على الوارث من قول عليها في الأُم والبنت عليا ودنيا.

الخامسة: هذا الحديث خصّص عموم قوله بعد ذكر المحرّمات ﴿وأحلّ لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤]، وهو عموم مخصوص في كثير من بلغت المحرمات[١] في كتب الأحكام والفقه قريبًا من الأربعين امرأة باختلاف أنواع التحريم، ولا خلاف في تخصيص عموم القرآن بالسنة.

السادسة: هذا حكم غير مقال، وتعليله تكلّف، وقد قال الله تعالى لنبيّه عليه الصلاة والسلام: ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين﴾ [صٓ: ٨٦]، فقالها وما عملها، ولقد انتهى التكليف بقول حتى قالوا: لا يجمع بين المرأة وربيبتها، ونسبوا ذلك إلى ابن أبي ليلى والحسن وعكرمة، وهو خطأ فاحش، لأنه حكم بغير قول ولا استنباط من قول، وقد فعل ذلك عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وسعد بن موحاء من الصحابة.

السابعة: لا يجمع صورتان إحداهما في العقد والثانية في الحل، فإن جمع بينهما في العقد بطل النكاحان وفسخا أبدًا. وهل يحدّ فاعل ذلك؟ يأتي في بابه إن شاء الله. الحل ثبت نكاح الأولى، وثبت نكاح **الثانية ودخل بهما** أو بإحداهما أو لم يدخل بهما، إن قامت على ذلك البيّنة، فإن لم تكن هناك **بيّنة قُبِلَ قول الرجل** في ذلك، رواه محمد عن أشهب. قال محمد: وهذا أصوب أن تخالفه **التي يترك، فإنه يحلف**، لأنه يدّعي سقوط المهر أو فساده، فيكون فسخه بطلاق.

الثامنة: أن جمعهما في سبب حلّ نكاح إحداهما وشراء الأخرى، وقال محمد عن ابن القاسم: إذا نكح إحدى الأُختين فلم يبنِ بها حتى وطىء الثانية بملك اليمين، أنه يوقف فيهما حتى يحرم فرج أمته عليه. وقال أشهب: وطء الأمة حرام فلا يؤثر وطؤه، ولكن يمنع من وطء الأمة. قال عبد الله وأشهب: ذلك جائز ويطأ أمته، لأن الأولى حُرِّمت عليه بالنكاح، وبه قال الشافعي، وقال ابن القاسم: لا يجوز أن يعقد النكاح حتى يحرم من وطىء، لأن التحريم موجود، إذا ورد النكاح على فرج مباح فلا بدّ من تحريمه حتى لا يتصوّر الجمع، ولذلك قال عبد الله: الملك يفسخ النكاح لأنه عقده على وجه منهي.

---

(١) هكذا بالأصل.

٣١ ـ باب مَا جَاءَ في الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكاحِ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

١١٢٧ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اليَزَنِيِّ أبي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أحَقَّ الشُّرُوطِ أنْ يُوفَى بِهَا، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[(١)].

حَدَّثَنَا أبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، نحْوَهُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ. مُنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: إذا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأةً، وَشَرَطَ لهَا أنْ

باب الشرط في عقد النكاح

يزيد بن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: أحق الشروط أن يُوفى به ما استحللتم به الفروج).

الأحكام: قال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله: الشروط في النكاح على قسمين: أحدهما: أن يكون من حقوق الزوجين الخالصة، أو أن يكون من حقوق الله سبحانه، فإن كان من حقوق الزوجين جاز إسقاطه ولم يؤثر في النكاح. وهل يلزم ذلك أم لا لاختلاف الناس في ذلك؟ فقال مالك: يجزئه الوفاء به، وقال الشافعي وأحمد وإسحٰق: يلزم الوفاء به، وقال علي بن أبي طالب: شرط الله قبل شرطهما، وبه قال سفيان. وهذا لا يلزم، لأن الله تعالى لم يشترط ذلك لنفسه سبحانه، وإنما جعله حقًّا للزوج فيسقط بإذنه في الأحيان، فجاز أن يسقط بإذنه في عموم الأزمان. قال ابن العربي: تحقيقه أن الله نهى عن بيع وشرط، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله. وقال النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»، وقال: «المسلمون عند شروطهم»، معناه: أن هناك يظهر الإسلام والعمل بمقتضى الدين. وأغرب ما في الباب أن نعين أن تشترط المرأة أن لا يتزوج عليها، وأن ذلك لجائز، فإنها إذا تأذت بذلك فلا أن تدخل في إيذائه، وقد قال النبي ﷺ: «إن بني المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنة أبي

(١) أخرجه البخاري في: ٥٤ ـ كتاب الشروط، ٦ ـ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث ١٣١١. ومسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث رقم ٦٣.

لاَ يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا. كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتِ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لاَ يُخْرِجَهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هذا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٣٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

١١٢٨ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

جهل علي بن أبي طالب، وإني لا آذن ثم لا آذن، وما لي تحريم ما أحلّ الله، وإن فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلّق ويتزوجها». وفي هذا الحديث بدائع وسترونها في موضعها إن شاء الله، منها في الباب قوله: «وما لي تحريم ما أحلّ الله»، ولكنه لما كان أمرًا يؤذي رسول الله ﷺ لم يجز بحال، **وليس في تحريم** ما أحلّ الله من جمع زوجين، ولكن إنما كان فيه عرض إذاية رسول الله ﷺ **منعه، وللمسلمة أن تمنع** من إذاية غيرها. قال النبي ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أُختها لتكفىء **في صحفتها، فإن** لها ما قُدّر لها منها»، أن تقول: لا أتزوجك إلا أن تطلّق فلانة، وهذا محرّم **طلبه عليها** وجائز فعله للزوج، وتفصيل الشروط في نفسها وتصريف إدخالها على العقد مذكور في مسائل الفقه، والضابط في هذه العارضة ما أشرنا إليه من قبل.

باب الرجل يسلم وتحته أكثر من أربع

(معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، وأسلمن معه. فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعًا منهن).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٤٠ ـ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث رقم ١٩٥٣.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هذا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أبي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَمْزَةَ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، أَوْ لأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ على حَدِيثِ غَيْلاَنَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٣٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

١١٢٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أبي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إني أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»[1].

١١٣٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أبي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. قَالَ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»[1].

(وروى ابن فيروز الديلمي عن أبيه أنه قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أُختان، قال: «اختر أيتهما شئت»).

الإسناد: سكت عن ذكر الأولى، وذكر البخاري أنه غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي جمرة وغيره، عن الزهري أنه قال: حدّثت عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة، وحديث فيروز رواه ابن لهيعة، فصار الحديثان موقوفين، وقد روى حديث غيلان سراد بن محشر، عن أبيه، عن نافع وسالم بن عمر، وقد اتفقوا على صحة

---

(١) أخرجهما أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ٢٥ ـ باب مَن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع، أو أختان، حديث رقم ٢٢٤٣. وأخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٣٩ ـ باب الرجل يسلم وعنده أختان، حديث رقم ١٩٥٠.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو وَهْبٍ الجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ الدَّيْلَمُ بْنُ هُوشَع.

المرسل عنه. أخبرنا الطيوري، أخبرنا الطبري، أخبرنا الدارقطني، أخبرنا محمد بن مخلد، حدّثنا الزيادي، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أسلم غيلان، مثله. أخبرنا ابن مخلد الطيقاني، أخبرنا أبو صالح، حدّثني الليث، حدّثني يونس، عن ابن شهاب، وبلغني عن عثمان بن أبي سويد أن النبي ﷺ قال، مثله. وقد روى الواقدي: حدّثنا عبد الله بن أبي سفيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعًا ويفارق سائرهنّ، وأسلم صوان وعنده ثمان نسوة، فأمره أن يمسك أربعًا ويفارق سائرهنّ. حدّثنا محمد بن مخلد، حدّثنا محمد بن إسحٰق، يعني الصنعاني، حدّثنا يعلى، يعني ابن منصور، حدّثنا هاشم، وأخبرني ابن أبي ليلى كلاهما، عن حيضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث. وفي حديث هشيم: الحارث بن قيس، أنه أسلم وعنده ثمان نسوة، فقال النبي ﷺ: «اختر منهنّ أربعًا». وذكره بأوعب، قال: وأخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الأزهر أحمد بن الأزهر، حدّثنا وهب بن جرير، حدّثنا أبي، سمعت يحيىٰ بن أيوب، حدّثني ابن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، فذكره.

الأصول: قد تقدم بيان مَساق هذه الأحاديث، فأما حديث ابن شهاب عن عمر: فليس يمتنع أن يروي ابن شهاب الحديث من ثلاثة طرق فيسوقهنّ، ولكن قد ثبت عنه المرسل ونحن ومخالفنا أبو حنيفة يرى القول بالمرسل، وأما حديث فيروز نقدر بيانه من غير طريق ابن لهيعة.

الأحكام: معوّل القول على المعنى، وهو مشترك بيننا وبينهم، ومعوّلنا على هذه الأحاديث، وقد بيّنّاها، وإذا صحّت لنا الحجة عليهم في حديث غيلان صحّت في حديث فيروز، لأن المسألة واحدة وبيّنّاها في مسائل الخلاف، والإشارة فيه ما ذكره أبو المعالي: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يستنزل منزلة العموم في المقال، لحديث غيلان، فإنه أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي ﷺ: «اختر منهنّ أربعًا وفارق سائرهنّ»، ولم يفصل له القول بفرق بين الأوائل والأواخر.

تركيب: فلو مات قبل أن يختار حكم بميراثهنّ، وأخذت صداقها مَن دخل بها وأخذت مَن لم يدخل خمس صداقها، لأنه لم يكن بهنّ إلا صداق أربع فيقسم ذلك بينهنّ، قاله ابن الموّاز وتفصيله في مسائل الفقه.

تركيب: فلو طلّق منهنّ أربعًا لم يكن له أن يختار غيرهنّ، لأنه اختيار منه لهنّ، قاله ابن عبدوس.

٣٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

١١٣١ ـ حدثنا عُمرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أيُوبَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، لاَ يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أنْ يَطَأَهَا حتى تَضَعَ.

وفي البَابِ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأبي سَعِيدٍ.

٣٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الأَمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أنْ يَطَأَهَا

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٣٥]

١١٣٢ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيمٌ. حَدَّثَنَا عُثمانُ البَتِّيُّ عَنْ أبي الخَلِيلِ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أصبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أوْطَاسٍ، وَلَهُنَّ أزْوَاجٌ في قَوْمِهِنَّ. فَذَكَرُوا ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنزَلَتْ: ﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤][٢].

باب الرجل يشتري الأمة وهي حامل أو يسبيها ولها زوج

ذكر حديث (رويفع عن النبي ﷺ: مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره) ولا خلاف فيه. وأما مسألة المسبية فذكر حديث أبي الخليل صالح بن أبي مريم (عن أبي سعيد الخدري: أصبنا سبايا يوم الأوطاس، ولهن أزواج. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾) الآية. هذا رواه جماعة، عن أبي الخليل، عن

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ٤٤ ـ باب في وطء السبايا، حديث رقم ٢١٥٨.

(٢) أخرجه مسلم في: ١٧ ـ كتاب الرضاع، حديث رقم ٣٣. وأخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ٤٤ ـ باب في وطء السبايا، حديث رقم ٢١٥٥.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثمانَ البَتِّيِّ، عَنْ أَبي الخَلِيلِ، عَنْ أَبي سَعِيد. وَأَبُو الخَلِيلِ اسْمُهُ صالِحُ بْنُ أَبي مَرْيَمَ.

أبي سعيد الخدري. ورواه قتادة كما أخبرنا القاضي أبو الحسن الفسطاطي، عن عبد الرحمٰن بن عمر، عن حمزة، عن أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، حدّثنا يزيد، هو ابن ربيع، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ بعث جيشًا إلى أوطاس، فقاتلوهم وظهروا عليهم فأصابوا منهم سبايا لهنّ أزواج في المشركين، فكان المسلمون يتحرّجون من غشيانهنّ، فأنزل الله ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤]، زاد أبو داود: «فهنّ لكم حلال إذا انقضت عدّتهنّ». أخبرنا أبو بكر القريشي، أخبرنا التستوري، أخبرنا العبدوري(١)، أخبرنا أبو بكر البغدادي، قال: أخبرنا الهاشمي، أخبرنا اللؤلؤي، وأخبرنا ابن عمار، أخبرنا ابن الوليد، أخبرنا ابن حبيب، أخبرنا ابن داسة، قال: أخبرنا أبو داود، حدّثنا التغلبي، حدّثنا سكن، حدّثنا شعبة، عن يزيد بن حميد، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبيه، عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ كان في غزوة، فرأى امرأة(٢) ألمّ بها، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورث وهو لا يحلّ له؟ وكيف يستحرمه وهو لا يحلّ له»؟ خرّجه مسلم.

العربية: السبي الأخذ قسرًا للآدمي دون غيره، والغنيمة تعمّ الكل. الحجج بالحاء المهملة التي أولادتها(١).

الأحكام: في سبع مسائل:

الأولى: لا يحلّ وطؤها بملك اليمين لمَن اشتراها بلا خلاف، للعلة التي بيّنها رسول الله ﷺ لأمته التي همّ بها، على لعن فاعله. أما أنه لو وطئها وعزل عنها لم تستحق لعنًا، لأن اللعن إنما كان للعلة التي قالها، وهي: «كيف يورثه وهو لا يحلّ له؟ أو كيف يستحرمه وهو لا يحلّ له؟» وهو دليل التقسيم الصحيح عند العلماء، لأنه لا يخلو إما أن يكون حملاً صحيحًا، أو يكون منفيًا، ويتجدّد الحمل أو يبتدىء بوطئه، فإن ملكه ربما كان ولده، وإن ورثه ربما كان ولد المشرك، والفروج على التحريم حتى يتعيّن دليل الإباحة، فإنما ينبني الأمر هٰهنا على اليقين، ولم يلتفت إلى الشك لأن الشك لا يوجب حكمًا في الدين بحال، لا تحريمًا ولا إباحة.

الثانية: إذا لم تكن المسبيّة حاملاً فلا يجوز وطؤها أيضًا، للحديث الصحيح في النازلة على الراوي بعينه أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى

(١) هكذا بالأصل. (٢) بياض بالأصل.

ورَوَى هَمَّامٌ هذا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أبي الخَلِيلِ، عَنْ أبي عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيِّ، عَنْ أبي سَعِيد، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ.

تحيض»، والعلة فيهنّ أنهنّ موطوآت فأرحامهنّ مشحونة بالماء الفاسد، فلا يحلّ لرجل أن يضع ماءه الحلال الصحيح على ماء حرام فاسد، ولهذه العلة لم تتزوج الزانية حتى تستبرىء، كان الزاني بها الذي يقربها أو غيره.

الثالثة: الزوجة المسبيّة النازلة فيها الآية وهي من معضلات الآيات، وقد بيّنّاها في الأحكام نهاية البيان، وتحقيقه أن ملك المسبية يحلّ لمالكها وطؤها، لأن الأول لا عبرة به ولا حكم له، وكان القياس أن هدمه الإسلام كما يهدمه السبي، إلا أن الشرع نظر للإسلام فيما أبقى له معه تأليفًا وتحرّيًا على الدخول فيه عليه، وبقي الحكم في السبي على أصله، وهذه المسألة حيّرت عقول الأصحاب وإن كانوا أُولي الألباب، واختلفت الروايات فيها، ولا إشكال عليها، وحاشا للعلم أن يسبي الزوجان أو أحدهما فيبقى له حكم نكاح يعتبر لهما، ومن الغريب أن يبطل السبي ملك المال ويبقى ملك النكاح، وصرّح أبو حنيفة على أن الزوجين إذا سُبِيا معًا لم يبطل النكاح، قال: لأن الرقّ لا يمنع من ابتداء النكاح فكذلك لا يقطعه. قلنا: حدوث الرقّ هو الذي يبطله ثم هذا يبطل بالخلع، فإنه يقطع النكاح ولا يمنع من ابتدائه.

الرابعة: وطء السبايا حينئذ هل كان وهو على الوثن أو بعدما أسلم؟ وقد أجاز ذلك عطاء وعمرو بن دينار، ومنعه سائر الناس. وقال بعض المتأوّلين: إن ذلك السبي لم يوطأ منهنّ واحدة حتى أسلمت، وهذه قلة بصيرة في الحديث، ففي الصحيح واللفظ لمسلم عن أبي سعيد قال: غزونا بني المصطلق، يعني: قبل أوطاس، بمدة فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا الغربة ورغبنا في الفداء، وأردنا أن نعزل، فسألنا فقال: «لا عليكم ألا تفعلوا ولو أسلموا، فافدوا بهنّ» وهذا بيِّن ظاهر.

الخامسة: هل ذلك منسوخ أم لا؟ هو مبيَّن في موضعه فلينظر فيه.

السادسة إن كانت المسبيّة يائسة، فإن القاسم ومالكًا يرويا عن الليث قريبًا منه، قالوا: الاستبراء فيه لقول النبي ﷺ: «حتى تحيض»، والنبي ﷺ قال: «حتى تحيض» فدلّ على أن المراد مَن يتصوّر الحيض، ودليلنا أنه رحم يستأنى به ظاهر البراءة في العدة، فكذلك الاستبراء بمثله، أصله التي تحيض، وقد رُوِيَ مثل هذا عن أبي يوسف.

السابعة: إن كانت بكرًا، قال عبد الله بن عمر: لا تستبرىء المرأة رحمها، وهذا لا يصح نظرًا، فإنه قد ثبت وجود الحمل على البكارة فوجب، لا يقدم على الرحم حتى تستبرىء، والله أعلم.

٣٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ البَغِيِّ

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٣٦]

١١٣٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَن أبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكاهِنِ[١].

باب مهر البغي

أبو بكر بن عبد الرحمٰن (عن ابن مسعود الأنصاري، نهى رسول الله ﷺ عن: ثمن الكلب ومهر البغي) حسن صحيح.

أما ثمن الكلب فيأتي في البيوع، ومهر البغي فلا خلاف في تحريمه، وهو ما تستأجر به المرأة نفسها على الزنا. وأما ثمن الكلب، فممّا اختلف في حالها وفي جواز إنشائها وفي ثمن بيعها، والشافعي يقول: لا تباع بحال، وأبو حنيفة يجوّز بيعها، واختلف أصحاب مالك عن مالك ولا يفوتكم ما وصيتكم به مرارًا من أن مذهب مالك المعوّل عليه ما في موطأه، أقرأه عمره كله، فما قال لصاحب أو أزال به سائلاً، لا يعارضه ما أقرأه ليلك ونهارك عمرك كله، ورواه عنه ألف رجل أو يزيدون. قال مالك في الموطأ: أكره ثمن الكلب الضاري أو غير الضاري، نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب. وأما الشافعي فجعل جواز الاتخاذ في الكلب الحاجة الأصل في الإذن بالانتفاع خاصة، فأما بيع الكلب فلم يقِسْه على جواز اتخاذه، لأن الرخصة لا يقاس عليها، وأما أبو حنيفة فعوّل على الأحاديث المروية في الترخيص عن عبد الله بن معقل وغيره أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لي وللكلاب»؟ ثم رخّص في كلب الصيد وكلب آخر، وثبت أنه قال: «اقتلوا منها كل أسود بهيم»، فحمل النهي على الثمن عند الأمر بالقتل، فهذه رؤوس المسائل، ونزيدها تحقيقًا في مسائل الخلاف. والعارضة

الأحكام هٰهنا في تسع مسائل:

الأولى: في جواز اتخاذ الكلب، لا خلاف أن الكلاب كانت عندهم متخذة مكسبة يصرفونها في منافعهم، ثم أمر النبي ﷺ بقتلها، فأرسل إلى أقطار المدينة وأطرافها، فلا ندع كلبًا إلا قتلناه، حتى إنّا لنقتل كلب المرأة من أهل البادية يتبعها، كذا: في الصحيح عن ابن عمر، وألفاظ مسلم هذه. ثم رُوِيَ عنه أنه قال: أمر بقتلها إلا كلب صيد أو غنم أو ماشية، زاد أبو

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ١١٣ ـ باب ثمن الكلب، حديث رقم ١١٢٢. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ٣٩.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأبي جُحَيْفَةَ وَأبي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي مسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هريرة في آخره: وكلب حرث. وفي مسلم عن عبد الله بن معقل أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب»؟ ثم رخّص في كلب الصيد والغنم والزرع، وأخبر أن اتخاذه ينقص من الأجْر قيراطًا، وفي الأكثر قيراطان، كلاهما في صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة. قال: وفي الموطأ عن سفيان بن أبي زهير: «قيراط» عنهما. قال ابن العربي رحمه الله: فهاتان حالتان، **إحداهما**: قتلها كلها، **الثانية**: اتخاذ ما يحتاج إليه منها في ثلاث، وتحريم ما سواه مما أخبر أنه ينقص من أجْره، وكل ما أدخل وزرًا فهو حرام.

الثانية: إذا جاز اتخاذها لهذه الخصال فهل يجوز لغيرها أم لا؟ في ذلك كلام بيّنّاه في الكتاب الكبير، أصحّه أنه يجوز اتخاذه للحراسة في الدور والطرق إذا خاف صاحبه وأغنى عنه.

الثالثة: إذا قلنا يجوز اتخاذها هل يجوز بيعها؟ قال أبو حنيفة: حدّ المال كلٌّ منتفع به شرعًا، فإذا جاز وضع اليد عليه والانتفاع به صار من الأموال الشريفة فجاز بيعه، قلنا: إنما صار متخذًا منتفعًا به ضرورة، فلا يلحق بالمكتسب المنتفع به اختيارًا، فإن في الكلب منفعة ومضرّة، فلما تعارضا أذِنَ في اتخاذه فكانت رخصة، فلم يطّرد عليه حكم الأموال.

الرابعة: أن النبي ﷺ نهى عن ثمنه مع الأمر باتخاذه لتكون المنفعة به عند مَن يره عليه وغيره، كما نهى عن ثمن السنور، وهي:

الخامسة: لتكون من الطوّافين والطوّافات فتعمّ منفعته ولا يتملّك، وهذا أبدع في المصلحة وأحرى في قوانين الشريعة، وقد ثَبَتَ عن ثَبْتٍ عن أربع بن جريج عن رسول الله ﷺ واللفظ لمسلم، قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث»، فعيّن ثمن الكلب ومهر البغي لأنه معوّض لا تجوز مقابلته بالعوض، وأطلق القول في كسب الحجام، وهي:

السادسة: بجهالته بأنه يعامل على غير عمل مقدّر، فلو كان معلومًا لجاز، كما فعله النبي ﷺ في أن أعطى الحجام، ولو كان حرامًا ما أعطاه.

السابعة: قوله: (فاقتلوا منها كل أسود بهيم) زاد مسلم في رواية جابر: «ذا نقطتين فإنه شيطان»، وهو شرع مربوط بعيب، فتمثيل لا تعليل.

الثامنة: إذا لم يجز بيعه فإن على مَن قتله قيمته في حديث ابن عباس: «مَن جاء يطلب ثمنه فاملأ كفّيه ترابًا»، وهذا في ما لا منفعة فيه لا يجوز قتله، وإذا لم يجز إبطال منفعته تعيّنت عليه القيمة، وليس كل ما لا يجوز بيعه تبطل قيمته، وهذا كله مستوفى في موضعه.

٣٧ ـ باب مَا جَاء أنْ لاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخِيهِ

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ٣٧]

١١٣٤ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. عَنْ

التاسعة: (حلوان الكاهن) حرام بإجماع، لأن الكهانة كفر وأُجرة الكفر لا خلاف في تحريمها، والله اعلم.

باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

ذكر حديث أبي هريرة وفاطمة بنت قيس وكلاهما صحيح. وفي ذلك من الفقه إحدى عشر مسألة.

الأولى: لا خلاف أنه لا يجوز لأحد أن يخطب على خطبة غيره، لنهي النبي ﷺ عنه. وقد اختلف في صفة الخطبة على الخطبة التي نهى النبي ﷺ عنها على قولين: أحدهما: أن يركن كل واحد من الزوجين إلى صاحبه ويتفقا على صداق معلوم، يعني: ولا يبقى إلا الإعلان أو الإشهاد بالتواجب. الثاني: أن لا تجوز الخطبة إذا تراكنا وإن لم يتفقا على صداق، قاله ابن القاسم وابن وهب ومطرب وابن الماجشون وابن عبد الحكم والشافعي، وساعده ابن نافع على الرواية المشهورة عن مالك المذكورة في موطأه. قال ابن العربي رحمه الله: وتحقيق القول في ذلك أن للخطبة مبدأ ومنتهى، فأما المبدأ فلا خلاف في جواز دخول بعضها على بعض، وأما المنتهى فلا خلاف في تحريم الخطبة فيها، وهي ما إذا لم يبقَ إلا التواجب، فأدخل على ذلك أحد خطبة، وإنما القول في حال المراوضة، فإن تراكنا وتقاربا في الرضا لكن لم يَجْرِ ذكر صداق، فهذا موضع الخلاف، فمَن قال: تجوز الخطبة، قال: لأن الاتفاق بعد، إذ قد يذكران من الصداق ما لا يتفقان عليه، ومَن قال: لا تجوز، قال: لأن الموجب قد يقع بغير صداق. والأول أصح، لأن السكوت على الصداق نادر، وهو أصل الاتفاق، فإن لم يذكر فليس بركون ولا مقاربة.

الثانية: قال علماؤنا: هذا إذا كان شكلين[1]، فأما إذا لم يكن الزوجان متشاكلين جاز للمشاكلة أن يدخل عليه، وهذا مما لا ينبغي أن يكون فيه خلاف مع ثلاثة مَن اقتحم النهي وخطب أثم، وروى علماؤنا تأديبه.

الرابعة: هل يفسخ نكاحه؟ قال ابن القاسم: لا يفسخ، قاله عبد الملك والشافعي وأبو حنيفة. وروى ابن قرين عن ابن نافع: يفسخ، قيل: وروى غيره أنه يفسخ بكل حال، والصحيح

---

(١) هكذا بالأصل.

سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ (قَالَ قُتَيْبَةُ: يبلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ. وَقَالَ أحْمَدُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ على بَيْعِ أخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أخِيهِ»[1].

قَالَ: وَفي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ مَالِكُ بْنُ أنَسٍ: إنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أنْ يَخطُبَ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخِيهِ، إذا خَطَبَ الرَّجُلُ المَرْأةَ فَرَضِيَتْ بِهِ، فَلَيْسَ لأحَدٍ أنْ يخطُبَ على خِطْبَتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى هذَا الحَدِيثِ (لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخِيهِ)، هذا عِنْدَنَا إذا خَطَبَ الرَّجُلُ المَرْأةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنَتْ إلَيْهِ، فَلَيْسَ لأحَدٍ أنْ يَخْطُبَ على خِطْبَتِهِ. فَأمَّا قَبْلَ أنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أوْ رُكُونَهَا إلَيْهِ، فَلاَ بَأسَ أنْ يَخْطُبَهَا.

وَالحُجَّةُ في ذلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِي ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ؛ أنَّ أبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أبي سُفْيانَ خَطَبَاهَا. فَقَال: «أمَّا أبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ لاَ يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ. وَأمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ. وَلكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ».

فَمَعْنَى هذا الحدِيثِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أعْلَمُ، أنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بوَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَلَوْ أخْبَرَتْهُ، لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْ.

عدم الفسخ، لأن النهي وقع في غير العقد فلم يؤثر فيه، وإنما عليه الإثم. واختلف علماؤنا وهي:

الخامسة: هل الحق في ذلك لله أو للخاطب؟ فمنهم مَن قال: الحق في ذلك للخاطب فليتحلّل، فإن لم يفعل فارقها، قاله ابن وهب، وهذا لا يصح لأنه رآه مستوجبًا حقًّا في النكاح، وهذا لا يصح، وقد فات محل حقه. أما أنه إن حلّل خلص من مطالبته.

السادسة: روى الأعرج عن أبي هريرة هذا الحديث، فقال: **(لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)**، ورواه سعيد بن المسيب فزاد فيه: **(لا يبيع الرجل على بيع أخيه)**، وكذلك روى عبد الله بن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يبع»، و«لا يخطب»، فإما لم يسمعه مالك منه وإما فضله، على اختلاف العلماء في فصل الموصول إذا لم يكن منه.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٥٨ ـ باب لا يبع على بيع أخيه، حديث رقم ١٠٨٣.
وأخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث ٥١.

١١٣٥ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ على فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. فَحَدَّثَتْنَا؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً. قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ عَنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ: خَمْسَةً شَعِيرًا وَخَمْسَةً بُرًّا. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ: «صَدَقَ». قَالَتْ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ المُهَاجِرُونَ. وَلكِنِ اعْتَدِّي في بَيْتِ ابْنِ أُم مَكْتُومٍ. فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ وَلاَ يَرَاكِ. فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ، فَآذِنِينِي».

فَلَمَّا انْقَضَتْ عَدَّتي، خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لاَ مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ على النِّسَاءِ».

السابعة: قال مسلم في رواية ابن عمر: «ولا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذن له»، فقد ترك الركون جزالة النصل ابن الصلت(١).

الثامنة: قوله: «لا يبع على بيع أخيه» يعني به السوم، لأن البيع لو تم لم يتصور آخر غيره، يبيّنه حديث عن عديّ بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه.

التاسعة: في هذا الوجه هو الكلام، فأما لو انعقد العقد في البيع لم يكن له كلام في أنه حرام لا يجوز ولا ينعقد، والقول في ورود العقد على البيع يتصور عن الشافعي في خيار المجلس إذا تعاقدا ولم يفترقا، وقد بيّن الراوي أن النبي ﷺ أراد بيع السوم وكيفها منع البيع، وإنما ذلك إذا اتفقا وسمّيا الثمن، ولم يبق إلا أن يشترطا وزنًا أو تبرأ من عيب ونحو ذلك مما يفهم منه الاتفاق. وقال الثوري: ذلك أن يقول: عندي ما هو خير منه، فأرج حتى ترى ما عندي. وقال أبو حنيفة بقول مالك في ذلك، وإنما تجوز المواسمة في الابتداء.

العاشرة: إذا وقع البيع فاختلفت الروايات عن مالك وأصحابه، وأنكر ابن الماجشون أن مالكًا قال بفسخه، والتعليل قريب من الذي تقدم في النكاح فعول عليه.

الحادية عشرة: من غريب الفقه أن الأوزاعي يقول: يجوز مساومة المسلم على الذميّ، لقول النبي ﷺ قال: «على بيع أخيه»، ولا أخوة بين المسلم والذميّ، فلم يدخل في النهي.

---

(١) هكذا بالأصل.

قَالَتْ، فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أُسَامَةَ[١].

هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أَبِي الجَهْمِ نَحْوَ هذا الحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ».

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي الجَهْمِ بِهذَا.

٣٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي العَزْلِ

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٣٨]

١١٣٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْن أبي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْن ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ. فَزَعَمَتِ اليَهُودُ أَنَّهَا المَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى. فَقَالَ: «كَذَبَتِ اليَهُودُ. إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ»[٢].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَالبَرَاءِ وَأبي هُرَيْرَةَ وَأبي سَعِيدٍ.

١١٣٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَابْنُ أبي عَمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ[٣].

وسائر العلماء على منعه، لأن لهم حق الذمّة والعهد أن لا يرزأوا في أبدانهم ولا في أموالهم ولا أمانيهم ولا أولادهم، ومن الرزء السوم عليه، وإخراجه مما دخل فيه، وإبعاده مما قرب منه. ومسائل حديث فاطمة في باب الطلاق إن شاء الله.

باب العزل وكراهيته

ذكر حديث (جابر: يا رسول الله إنّا كنّا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى، فقال: «كذبت اليهود، إذا أراد الله أن يخلقه لم يمنعه»)، هذه رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن جابر، ورواية (عطاء عنه: كنّا نعزل والقرآن ينزل). وذكر حديث

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٨ ـ كتاب الطلاق، حديث رقم ٣٦. وأخرجه أبو داو في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ٣٩ ـ باب في نفقة المبتوتة، حديث ٢٢٨٤.
(٢) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.
(٣) أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ٩٦ ـ باب العزل، حديث رقم ٢١٣٨. وأخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث رقم ١٣٦.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، في العَزْلِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الحُرَّةُ في العَزْلِ، وَلا تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ.

٣٩ ـ بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ العَزْلِ

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ٣٩]

١١٣٨ ـ حدثنا ابْنُ أبي عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أبي نجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ قَال: ذُكِرَ العَزْلُ عِنْدَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِمَ يَفعَلُ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ»[(١)]؟

قزعة (عن أبي سعيد قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: لم يفعل ذلك أحدكم) ولم يقل لا يفعل ذلك أحدكم، أحاديث صحاح، ورواية عطاء أصح.

الإسناد: في البخاري عن أبي سعيد: قال النبي ﷺ: «وإنكم لتفعلون ثلاثًا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة». وخرج مسلم من رواية معبد: «لا عليكم ألاّ تفعلوا، فإنما هو القدر»، وفي رواية: «ما من نفس مخلوقة إلا الله خالقها»، وفي رواية أبي الوداك: «ما من كل الماء يكون [(٢)] إذا أراد الله بخلق شيء لم يمنعه شيء»، وذكر أحاديث كثيرة في المعنى.

الأصول: في مسألتين:

الأولى: لا خلاف بين أهل السُّنة في أن الأمور تجري على قضاء الله وقدره وعلم سابق وكتاب مقدّم، وإن كان علّقها بالأسباب فلا حظّ للأسباب فيها إلا أنها علامات على وجود ما قدر وعلم وخلق، فأما أن يكون لها تأثير أو ينسب إليها عمل فلا سبيل إلى ذلك في التوحيد.

الثانية: لله إرادة صفة من صفاته تتعلق بالمخلوقات فيما عليه من الصفات والتقدم والتأخر، إلا ما ليس إلى الأوقات لا موجود إلا بها ولا يخرج عنها، وإن يخلق للمخلوق إرادة فإنما هي تحتها ومصرّفة بحكمها، كما أخبر تعالى بقوله: ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾ [الإنسان: ٣٠]، فإذا اجتهد العبد واستنفذ الوسع وتعلقت إرادته بشيء لم يردّه الباري وإن دفعه وقد شاء وجد على رغم أنفه. وخالفت القدرية فقالت: إرادة العبد تنفذ وإرادة الله تبطل، تعالى

---

(١) أخرجه البخاري في: ٩٧ ـ كتاب التوحيد، ١٨ ـ باب: هو الله الخالق البارىء المصوّر، حديث ١١٢٠. وأخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث رقم ١٣٢.

(٢) بياض بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ لاَ يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ. قَالاَ فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلا اللَّهُ خَالِقُهَا».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

الله عن قولهم علوًّا كبيرًا، وقد بيّنّاه في كتب الأصول، وهو بيّن من بين الأحكام في ثلاث مسائل:

الأولى: اختلف الناس في العزل، فكان ممّن كرهه عبد الله بن عمر من غير تحريم، وكان ممّن أجازه سعد وأبو أيوب، والمشهور عند العلماء جوازه، لأن النبي ﷺ أذِنَ فيه وأباحه، فإنهم سألوه عن جوازه فقال لهم: «وأيّ شيء عليكم في تركه؟ إن كنتم تخافون الولد فكل ولد قدّره الله لا بدّ أن يكون». فكم من رجل لا يعزل ولا يكون ولد، ولو كان الولد عن إرسال الماء ضربة لازب لكان لهم أن يتّقوه، فأما والحال فيه مختلفة والحكم فيه لغيرهم، فليس لامتناعهم عنه وجه، وكأنه تحريض على السكون جريان المقادير، وترك الحرز من المُباح، والثقة بصنع الله فيما يريد. (فإن قيل) فقد رَوَت عائشة عن جذامة ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: «ذلك الوأد الخفي»، قلنا: في الحديث اضطراب، منه أنه قد رواه سعيد بن أيوب عن أبي الأسود: «الوأد الخفي» محمد بن عبد الرحمٰن، وتارة رواه عن يحيىٰ بن أيوب عنه، وقد قال قوم إن ذلك كان قبل أن يبيّن الله له جواز ذلك، فكان يتبع اليهود فيما لم يبين له في شرعه، فمَن يعرف بعد ذلك شرعه؟ وهذا سقط عظيم، فإن النبي ﷺ إنما كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء، ويختبر به مخبرهم ثم يكذبهم فيه، هذا مُحال عقلاً لا يجوز على الأنبياء، وإنما الحديث ساقط ويحتمل النقل والله أعلم. في الحديث الحسن أن النبي ﷺ كره عزل الماء عن محله، ويدلّ عليه قوله: «ما عليكم ألاّ تفعلو»، وظن بعض مَن تكلم على الحديث أن معنى قوله: «ما عليكم ألاّ تفعلوا» إنما هو القدر: أن الله إذا أراد خلق شيء أوصل من الماء المعزول إلى الرحم ما يخلق منه الولد، وليس كذلك، وإنما الله إذا أراد خلق شيء سلبه أرادة العزل، وإذا لم يرد أن يخلق لم ينفعه إرسال الماء، وقد كان ابن عباس يقذفها في طست ويقول للجارية تراها في الطست: فلا تقولين كان، ولا كذا، ولا كن.

الثانية: الوطء حق الرجل بالاتفاق من الفقهاء، وهل للمرأة فيه حق أم لا؟ قال مالك: لها حق الطلب فيه إذا تركه قصد الإضرار، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا حق فيها إلا في وطئة واحدة يستقر بها المرء، وإذا كانت الحال هكذا فالعجب أن يكون لها حق في العزل عند العلماء ولا حق لها في أصل الوطء، فإن كان هذا القول منهم في الوطأة الأولى التي هي حقها، فيمكن وإن كان في كل وطء، فهذا إنما يستقيم على مذهب مالك وحده، والله أعلم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ كَرِهَ العَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٤٠ ـ باب مَا جَاءَ في القِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ٤٠]

١١٣٩ ـ **حدثنا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَوْ شِئْتَ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ، إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ على امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا. وَإذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ على امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

الثالثة: اتفقوا على أن لا عزل على الأمة المتزوجة إلا بإذن مولاها، وهذا ضعيف، فإن الوطء حقٌ للزوجين، والولد لا يتعلق به لا للزوجين ولا للولي.

باب القسم

(أبو قلابة، عن أنس قال: لو شئت أن أقول: قال رسول الله ﷺ. ولكنه قال: السُّنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته، أقام عندها سبعًا) حسن صحيح.

الإسناد: في مسلم عن أم سلمة، قال لها النبي ﷺ: «إن شئت سبعة عندك وإن شئت ثلاثًا، ثم ردّت» قالت: ثلاث. وفي رواية عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن: «للبكر سبع وللثيّب ثلاث»، مرسل كله في الصحيح. والمخالف لنا أبو حنيفة يقول بالمرسل ثبت المسألة معه.

الأحكام: العارضة فيها أن هذا لا يقتضيه قياس لأنه ليس له نظير يقيسه به، والأصل يرجع إليه، وإنما هي سُنّة محضة. أما أن العلماء قالوا: إن فيه حكمة، وهي أن عقد النكاح صلة، والحديث يعارض القديم في ذلك، لأن عند مبدأ الزفاف يكون القلب منها بين نفرة وسكون لمكان الحشمة، فتؤنس بزيادة المقام حتى تلحق بالأول في حكم المعاشرة،

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ١٠٠ ـ باب إذا تزوج البكر على الثيب، حديث ٢١٤٠. وأخرجه مسلم في: ١٧ ـ كتاب الرضاع، حديث رقم ٤٤.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ.

قَالَ: وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا على امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ، بِالعَدْلِ. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ على امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ على امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

وليستوفي الزوج لذمته من الثانية، فلكل جديد لذّة، ولمّا كان قلب البكر أنفر من قلب الثيب زِيدَت في المقام ليتمكن الإنسان، فهذه حكمة. والدليل فعل الشارع، وقوله ﷺ، وكل ما للقوم من أثر ونظر، زده[1] قال لأم سلمة: إن شئت سبعة عندك وسبعة عندهنّ»، ليسوّي بينهنّ، قلنا: قد قال لها: «وإن شئت ثلاثًا وردت»، فيخبرها عن الفضل وأخذها بالحق. وقالوا: معنى قوله «ردت» بالتثليث: حقًّا مبتدأً. وقد روى أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ لما بنى بصفية أقام عندها ثلاثًا، وكانت ثيبًا وسنده صحيح جدًّا، والحق فيه للزوج والزوجة، ومَن قال فيه: إنه حق للزوج فقد أخطأ، قال النبي ﷺ لأم سلمة: «ليس لك على أهلك، إن شئت سبعة عندك» الحديث، فجعل الحق لها. وقول أنس: السُّنَّة تقتضي على هذا كله ما بيّنّاه في أُصول الفقه، وقد جعله ابن القاسم عن مالك واجبًا على الزوج، وقال ابن عبد الحكم عنه: إنه مستحب، وقال الأوزاعي: تفصيل لا يعضده أثر ولا نظر، تركناه لذلك. وقد اختلف علماؤنا هل يقضى بذلك على الزوج؟ أما إن قلنا: إنه لها أو بينهما، فقال أصبغ في كتاب محمد: لا يقضى عليه، لِما بيّنّاه أنه مستحب عن مالك، أصله المتعة، والصحيح أنه يقضى عليه كما يقضى عليه بأصل القسم فكذلك بتفصيله، وقد قال أبو الفرج عن ابن عبد الحكم: إن ذلك على الزوج وإن لم يكن عنده امرأة سواها، وهذا لا معنى له ولا يتصور فلا يلتفت إليه، كما قال ابن حبيب. وقد ذكر ابن الموّاز أن الزوج لا يخيّر الزوجة بحال، وإنما يكون لها ثيبًا ثلاث وسبع بكرًا. وقال ابن القصار: يخيّر أخذًا بظاهر الحديث، وقد كان التخيير أولاً ثم استقر الأمر على أنه حقٌّ مشروع بقوله: «للبكر سبع وللثيّب ثلاث».

---

(١) هكذا بالأصل.

٤١ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَرَائِرِ

[المعجم ٤١ ـ التحفة ٤١]

١١٤٠ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أبي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! هذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ هكَذَا، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أبي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقْسِمُ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أبي قِلاَبَةَ، مُرْسَلاً؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقْسِمُ وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

١١٤١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»[٢].

تكملة: عقبه أبو عيسى في التسوية بين الضرائر بحديث عبد الله بن يزيد، **(عن عائشة، عن النبي ﷺ: كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهمَّ هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)**، وصحّحه عن أبي قلابة مرسلاً، وذكر حديثًا أسنده همام وحده، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشر بن نهيك، **(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»)** لم يسنده إلا همّام، وإنما يعرف من قول قتادة: كان يقال. قال أبو بكر بن العربي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ [النساء: ١٢٩] فأخبر سبحانه أن أحدًا لا يملك العدل بين النساء، والمعنى فيه: تعلق القلب لبعضهنّ أكثر منه إلى بعض، فعذرهم فيما يكنّون وأخذهم بالمساواة فيما يظهرون، وكان النبي ﷺ قربة لمنزلته،

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ٣٨ ـ باب القسم بين النساء حديث ٢١٣٤. وأخرجه النسائي في: ٣٦ ـ كتاب عِشرَة النساء، ٢ ـ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض.

(٢) أخرجه النسائي في: ٣٦ ـ كتاب عِشرَة النساء، ٢ ـ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض. وأخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٤٧ ـ باب القسمة بين النساء، حديث رقم ١٩٦٩.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هذا الحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كانَ يُقَالُ. وَلاَ نَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ. وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

٤٢ ـ باب مَا جَاءَ في الزَّوْجَيْنِ المُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ٤٢]

١١٤٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ردَّ ٱبْنَتَهُ زَيْنَبَ على أبي العَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكاحٍ جَدِيدٍ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ في إسْنَادِهِ مَقالٌ. وفي الحَدِيثِ الآخَرِ أَيْضًا مَقَالٌ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ؛ أَنَّ المَرْأَةَ إذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا، ثمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ في العِدَّةِ؛ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا ما كانَتْ في العِدَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإسْحَٰقَ.

١١٤٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَٰقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي

فسأل ربّه العفو عنه فيما كان يجده في نفسه من الميل إلى بعضهنّ أكثر من البعض، وكان ذلك لمرتبته، فأما ما سواه فلا حرج عليه فيما يجد في نفسه من الميل إلى بعض زوجاته إذا عدل في الظاهر، بخلاف النبي ﷺ لما قدّمناه، حتى همّ بطلاق سودة فتركت حقها لعائشة، وأما قوله: «جاء وشقّه مائل» يعني به: كفّة الميزان أن رجحت كل شيء من الخير، إلا أن يتداركه الله.

باب في الزوجين المشركين يسلم أحدهما

ذكر عن الحجاج بن أرطاة **(عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاصي بمهر جديد ونكاح جديد)**. وذكر عن محمد بن إسحٰق عن داود

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٦ ـ باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، حديث ٢٠١٠.

العَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، بالنِّكاحِ الأَوَّلِ. وَلَمْ يُحْدِثْ نِكاحًا[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، وَلكِنْ لاَ نَعْرِفُ وَجْهَ هذا الحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هذا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١١٤٤ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِمًا على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ. ثمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمةً. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي فَرُدَّهَا عَلَيَّ. فَرَدَّهَا عَلَيْهِ[(٢)].

هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَٰقَ، هذا الحَدِيثَ.

عن عكرمة (عن ابن عباس أنه ردّها عليه بعد ست سنين بالنكاح الأول).

الإسناد: هذا باب لم يصحّ فيه حديث مسند، أما أنه صحّ فيه مرسل ابن شهاب في الموطأ: أن كل مَن أسلمت زوجته وبقي على شركه، ثم أسلم وهي في العدّة بقي نكاحه عليها وقرّت معه بالعقد الأول على ما هو عليه، فعليه فليعوّل. والعارضة في الأحكام في الباب في ستة مسائل:

الأولى: أن الزوج إذا أسلم دونها لم تقع الفرقة بينهما بنفس الإسلام حتى يعرض عليها، وإن كانت كتابية بقيت له زوجة، وقال أشهب وأصبغ: تنقطع العصمة بينهما بنفس الإسلام بعد إسلام الزوج، والأول أصح لأن مَن أسلم مع زوجه لم يفرّق بينهما، وبعيد أن يكون إسلامهما معًا. وقال الشافعي أيضًا: تقع الفرقة في الحال وإن كان بعد الدخول، فإن أسلم في العدة فهو أولى بها، لأنه سبب من أسباب الفراق فرُوعِيَ فيه العدّة كالطلاق، كما لو أسلمت هي، قلنا: كذلك كنّا نقول: لولا قوله: ﴿ولا تمسكوا بعِصَم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠]، وإنما يعتبر في ذلك حال الزوج، ولو غفل عنها مدة لتأخر الأمر إلى العدة عند أشهب، وقال ابن القاسم:

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ٢٤ ـ باب إلى متى تُرَدّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها، حديث ٢٢٤٠. وأخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٦٠ ـ باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، حديث رقم ٢٠٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ٢٣ ـ باب إذا أسلم أحد الزوجين، حديث رقم ٢٢٣٨.

وَحَدِيثُ الحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ على أبي العَاصِي بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكاحٍ جَدِيدٍ.

قَالَ يَزِيدُ بْنِ هارُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا.

وَالعَمَلُ على حَدِيثِ عمْرِو بْن شُعَيْبٍ.

تنقطع العصمة، وهي نزوع من أشهب إلى نحو قول المخالف، والمسألة تستوفى في موضعها من كتب المسائل إن شاء الله.

الثانية: إن كان الإسلام قبل الدخول وقعت الفرقة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إنما يُراعَى إن كان في دار الإسلام وقعت الفرقة على العرض الحاكم[1]، وإن كان في دار الحرب وقعت الفرقة على ثلاثة حيض، وهي مسألة عويصة مُجابة[1] لا أحوال متعددة، وقد بيّناها في موضعها، وهذا في الوثنية، والأصل فيه المسبيّة في وقوف ذهاب النكاح بعد الدخول على العدّة، ثم يلتحق به ما قيل أولاً بموضع النظر، وقطعه عنه أصوب والله أعلم.

الثالثة: من غريب الأمر أن ابن القاسم قال في العتبية في النظر أن تسلم زوجه قبل البناء أن يسلم هو مكانه، فلا رجعة ولا عدّة عليها، وذلك أنه ليس حين[1]، وإنما وضع الله ذلك بعد الدخول في الطلاق، وجاءت السُّنّة في العدة.

الرابعة: قال علماؤنا: إذا وقع الإسلام بعد الدخول فلا عرض، وقال عمر: يعرض، فإن أبى فرّق بينهما، ويُروَى عن عمر بن عبد العزيز أن الإسلام يخلع المرأة عن الكافر بعد الدخول كما يخلع الأمة تحت العبد بالحرية، والسُّنّة تَرُدُّ عليه كما تقدم.

الخامسة: هذه الفرقة طلقة عند ابن القاسم، وقال ابن المواز: ليست بطلقة، وهو الصحيح، لأنها فرقة تتعلق بالدين لا بالنكاح، فلا يجوز أن يعتبر من جهته.

السادسة: إذا أسلمت في العدّة قُضِيَ لها بالنفقة عند أصبغ، وهذا لأنه له ارتجاعها بالإسلام، فخرجت عن حكم الرجعة في النفقة، قلنا: لو كان ذلك لعُدّت طلقة إذا انقضت العدّة.

---

(١) هكذا بالأصل.

٤٣ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

[المعجم ٤٣ ـ التحفة ٤٣]

١١٤٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُود، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا. لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ. وَعَلَيْهَا العِدَّةُ وَلَهَا المِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بِرْوَعَ بنْتِ وَاشِقٍ، امْرَأَةٍ مِنَّا، مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ. فَفرِحَ بهَا ابْنُ مَسْعُودٍ[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَن الجَرَّاحِ.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَليٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ.

باب المرأة يموت زوجها قبل أن يفرض لها

ذكر حديث علقمة (عن ابن مسعود، أنه سُئِلَ عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها، ولم يدخل بها حتى مات. فقال: لها مثل صداق نسائها، لا وكس فيه ولا شطط ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ فى بروَعَ بنت واشق، امرأة منّا، مثل ما قضيت. ففرح بها ابن مسعود) حسن صحيح. وقال في الباب: عن ابن الجراح.

الإسناد: هذا حديث لم يدخل في الصحيح، واختلف في روايته ألفاظ، ففيه: قام ناس من أشجع فقالوا نشهد أن رسول الله قضى في بِروَعَ، من غير تسمية لهم. ورواه الأئمة بتسميته: معقل بن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، وروايتهم أصح. والعارضة في أحكامه أنها مسألة عسيرة، قال مالك والشافعي في مشهور قوله: لا مهر لها، وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: لها المهر، وتعلق علماؤنا في الدليل بوجوه ضعيفة، وأقوى ما في المسألة التعلّق بأنه: ما تأخذ بالطلاق نصفه فلا تأخذ بالموت جميعه، وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف. وإذا صحّ الحديث فلا

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ٣١ ـ باب فيمن تزوج ولم يسمِّ صداقًا حتى مات، حديث رقم ٢١١٤. وأخرجه النسائي في: ٢٦ ـ كتاب النكاح، ٦٨ ـ باب إباحة التزويج بغير صداق.

قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِن غَيرِ وَجْهٍ. وَالعَمَلُ على هذا عِندَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغيرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنهُمْ عَلِيُّ بْنُ أبي طالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابتٍ وَابنُ عَبَّاسٍ وَابنُ عُمَرَ: إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لهَا صَدَاقًا حتى مَاتَ، قالُوا: لهَا المِيرَاثُ، وَلاَ صَدَاقَ لهَا، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكانَتِ الحُجَّةُ فِيما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عَنْ هذَا القَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِق.

ينبغي أن يعدل عنه والله أعلم. فإن قيل: فقد قال الراوي: وقع هذا الحديث بالمدينة فلم يعرفه أحد، وقال الدارقطني اختلف فيه، فرُوِيَ: عن يسار ورُوِيَ: معقل بن سنان، ورُوِيَ: ناس من أشجع، ورُوِيَ أن عليًا قال: لا نقبل معقل بن سنان، أعرابيّ مولٌ على عقبه. ورُوِيَ عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما خلافه بعدما سمعوه، فالجواب أن جهل أهل المدينة به لا يضرّ، فلكل بلدة زمرة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بلّغت ما كان عندها، فوعاها أهلها، فقال: هذه سُنّة تفرّد بها أهل المدينة، هذه سُنّة تفرّد بها أهل الكوفة، هذه سُنّة تفرّد بها أهل البصرة. وأما الاختلاف في رواية ما لا يضر بعد معرفة عينه، وأن الصحابة الأحبار الكبار قد اختلف في أسمائهم كأبي ذر وأبي هريرة وغيرهما، فلم يقدح ذلك في روايتهم، وأما الذي رُوِيَ عن علي فلم يصح، ولو كان صحيحًا ما أثر فيه، لأن الرواة قد ذكروا عن عمر أنه ردّ حديث فاطمة بنت قيس وهو مشهور قد ردّ به أهل الرضا[1]، وعمل به أهل العلم، والله أعلم.

---

(١) هكذا بالأصل.

١٠ ـ كتاب الرضاع

١ ـ باب مَا جَاءَ يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١١٤٦ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ حَبِيبَةَ.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

كتاب الرضاع

حديث سعيد بن المسيب (عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: إن الله حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب).

---

(١) أخرجه النسائي في: ٢٦ ـ كتاب النكاح، ٥١ ـ باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ في ذَلِكَ اخْتِلاَفًا.

١١٤٧ - **حدثنا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيد القطَّانُ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الوِلاَدَةِ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ في ذَلِكَ اخْتِلاَفًا.

وحديث (عائشة: ما حرّم من الولادة) حديثان صحيحان.

الإسناد: قال أبو بكر بن العربي رحمه الله: نقول في حديث عليّ إنه صحيح، ورواية علي بن زيد عن سعيد بن المسيب وعلي بن زيد ضعيف، فأما حديث عائشة فخرّجه مالك والأئمة واتفقوا عليه.

الأحكام: أن الله سبحانه لـمّا ذكر المحرّمات بالرضاع منهنّ لم يستوفهنّ، فقال: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء: ٢٣] ولكن النبي ﷺ بيّن أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في أحاديث كثيرة، صحّ منها حديث عائشة المتقدم. وحديث أُم حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله، أنكح أُختي بنت أبي سفيان، فقال: «أوَتحبّين»؟ فقلت: نعم، قال: «لست لك بمحيلة[2] تحدّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: «بنت أُم سلمة» قلت: نعم، قال: «لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي، إنها لابنة أبي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن عليَّ بناتكنّ ولا أخواتكنّ». وفي كتاب مسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم».

الأحكام: في مسائل:

الأولى: التحريم بالرضاع لأعيان النساء المذكورات في التحريم الولادات لا خلاف فيهم في الجملة وإن اختلفوا في التفصيل، وهنّ سبع: الأُم وهي في الرضاع كما هي في النسب اتفاقًا، وكذلك البنت وهي كل امرأة رضعت لبنك، الأُخت هي التي التقمت معك ثديًا واحدًا

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس، ٤ ـ باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، حديث ١٢٨٥. وأخرجه مسلم في: ١٧ ـ كتاب الرضاع، حديث رقم ١.

(٢) هكذا بالأصل.

٢ ـ باب مَا جَاءَ في لَبَنِ الفَحْلِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١١٤٨ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حتى أَسْتَأْمِرَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ فإِنَّهُ عَمُّكِ» قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: «فإِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. كَرِهُوا لَبَنَ الفَحْلِ. وَالأَصْلُ في هذا حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ في لَبَنِ الفَحْلِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٤٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

وفي وقت أو في وقتين مختلفين، العمّة لما قال لها النبي عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وكانت بنت الأخ من الرضاع محرمة من أسفل، فكذلك العمّة يلزم أن تكون محرّمة من فوق بالعموم، والمعنى: ولا تكون لك عمّة إلا أن تكون أُخت أبيك من الرضاعة، ولا يكون لك أب من الرضاعة إلا أن يكون زوجة رجل أرضعتك فتكون أُخته عمّتك وأخوه عمّك ضرورة. وقد أشكل هذا على جماعة ما أدري كيف وجه إشكاله عليهم؟ نقل ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله، ونظر إليهم وهم فحول، فكيف خَفِيَ عليهم أمر بيّن من القرآن والسُّنّة؟ وحديث أبي القيس صحيح، وأعجب من ذلك أن عائشة فيما صحّح مالك عنها في موطأه: وكان يدخل عليها مَن أرضعته أخواتها، ولا يدخل مَن أرضعها، ولا يدخل مَن أرضعه نساء أخواتها، مع أنها صاحبة حديث ابن نمير، وقد راجعت النبي ﷺ في ذلك فقالت له: **(إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فراجعها النبي ﷺ القول وقال: «إنه عمّك، فليلج»)**. وقد استقر الأمر على التحريم بلبن الفحل في الأخبار والأمصار، فليس أحد يقضي بغيره، وانعقد الإجماع على التحريم به، وهو الحق الذي لا إشكال فيه.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ١١٧ ـ باب في ما يحل الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، حديث رقم ١٢٨٣. وأخرجه مسلم في: ١٧ ـ كتاب الرضاع، حديث رقم ٧.

مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ. أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالأُخْرَى غُلامًا. أَيَحِلُّ لِلْغُلاَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: لا. اللِّقَاحُ وَاحِدٌ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهذا الأَصْلُ في هذا البَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٣ ـ باب مَا جَاءَ لاَ تحَرِّمُ المَصَّةُ وَلاَ المَصَّتَانِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١١٥٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا المعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلاَ المَصَّتَانِ»[2].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ وَأَبي هُرَيْرَةَ والزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلاَ المَصَّتَانِ».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ. وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ البَصْرِيُّ (عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ) وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. والصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحديثِ حَدِيثُ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ.

باب لا تحرم المصّة ولا المصّتان

ذكر حديث عائشة فيه (لا تحرم المصّة ولا المصّتان).

الإسناد: هذا حديث لم يدخله البخاري وأدخله مسلم، وذلك والله للاختلاف عن عبد الله بن الزبير، فتارة روى عنه عن الزهري، وتارة عن عائشة، وتارة عليه موقوفًا، وهذا كله لا يقدح فيه لثبوت عبد الله بن أبي مليكة عليه، وهو إمام عظيم أدرك ثلاثين من

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.
(٢) أخرجه مسلم في: ١٧ ـ كتاب الرضاع، حديث رقم ١٧. وأخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ١٠ ـ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، حديث رقم ٢٠٦٣.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذا فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ. وإِنَّمَا هُوَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: أُنْزِلَ في القُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) فَنُسِخَ مِنْ ذلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إلى (خَمْس رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ على ذلِكَ.

حَدَّثَنَا بِذلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بهذا. وبهذا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتى وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ. وقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلاَ المَصَّتَانِ» وَقَالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إلى قَوْلِ عَائِشَةَ في خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ. وَجَبُنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إلى الجَوْفِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنسٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ وَوَكِيعٍ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

أصحاب محمد ﷺ، كما قال أبو عيسى، وقد روى مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن عائشة حديث العشر رضعات المنسوخة بالخمس، وذكر حديث سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة في شأن سالم، وقول النبي ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات»، فكان بمنزلة ولدها، ولهذا نصّ من الحديثين لا غبار عليه، وقد أحكمنا الكلام عليه في مسائل الخلاف، والقول في ذلك أن الشافعي على انفراده فيهما غالب عليها، وتعلق علمائنا المالكية والحنفية ليس بمعمول به ولا قام على ساق لأن القرآن عامّ في الرضاع فخصّت السُّنّة منه إلا أربع رضعات في حديث[1] وقال في آخر: «لا تحرم المصّة ولا المصّتان»، فاقتضى ذلك نفي تعلق التحريم بهما، فأيّ شيء يبقى بعد ذلك للحنفية وللمالكية مع حديث عائشة وسهلة؟ ودع حديث النسخ فإنّا لا نذكره لطول الكلام عليه، وتمهيده في مسائل الخلاف، وأشهر ما فيه رواية مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة أُم المؤمنين أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن، وقد قيل: إن هذا وهم منه، وأن الحديث الصحيح ما رواه

---

(١) هكذا بالأصل.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. وَيُكْنى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ ٱسْتَقْضَاهُ على الطَّائِفِ.

وقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤ ـ بابُ مَا جاءَ في شَهَادَةِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ في الرَّضَاعِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١١٥١ ـ **حدثنا** عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَرِثِ قَالَ: (وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ) قَالَ: تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ. قَالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ

القاسم دون ذكر هذا، فيكون مما نزل ثم نسخ، وتتبع القول يطول. إلا أن للحنفية نكتة نعتني بها من تعلقهم بالقرآن، قالوا: الرضاع وصف ثبت بنفس الفعل دون الكثير منه، وهذا معلوم عربيًا وشرعًا، فلما قال: ﴿أرضعنكم﴾ ارتبط التحريم بالرضاع مطلقًا، فمن قدره بعد يحاول التمثيل بتقدير مدة السفر أو بتقدير أيام الحيض، فإن قيل: هذا جائز، بدليل لا يخبر الواحد، لأنه زيادة والزيادة نسخ، وخبر واحد لا ينسخ القرآن، قلنا: ليس هذا بزيادة ولا نسخ، وإنما تخصيص للفظ، وخصّ من عمومه كما عمل في قوله: اقتلوا المشركين وأمثاله. وتعلق قوم بالاعتراض على حديث عبد الله بن الزبير، وقد تقدم القول فيه. وحديث سهلة لا كلام فيه، وقد قالوا: مداره على عبد الله بن أبي بكر، وقد قال سفيان بن عيينة: كنّا نسخر ممّن يكتب عن عبد الله بن أبي بكر، قلنا: هذا مما لا يصحّ فلا يلتفت إليه، فإن قيل: رُوِيَ عن عائشة وعروة، والقاسم أعلم بها من نافع، وهذا منتهى الاختصار الكافي لأولي اللب والأبصار.

باب شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

(حديث عبد الله بن أبي مليكة، عن عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحرث قال: وسمعت منه وأنا لحديث عبيد أحفظ، قال: تزوّجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، قال: فأعرض عني. قال: فأتيته من قبل

وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ. فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا. دَعْهَا عَنْكَ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الحَرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحرِثِ. ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ) وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (دَعْهَا عَنْكَ) وَالعَمَلُ عَلَى هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. أَجَازُوا شَهَادَةَ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ في الرَّضَاعِ.

وجهه فقلت: إنها كاذبة. قال: وكيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ فنهاه عنه).

الإسناد: هذا حديث حسن صحيح، قد رُوِيَ فيه: «دعها»، ورُوِيَ أنه قال: «كيف وقد قيل»؟ فعارضه عقبة لا غير.

الأحكام: اختلف الناس في شهادة المرأة في الرضاع، وإن كانوا قد اتفقوا على الولادة على تفصيل فيها، ومختصر الجلاء في ذلك ينحصر، وقال أبو حنيفة: ألا مدخل لها في ذلك.

الثاني: أنه تقبل وتجزي في ذلك واحدة، على ما يأتي بيانه.

الثالث لا يجزي أقل من اثنين، وسنشرحه.

الرابع: لا يجزي أقل من أربع نسوة، قال الشافعي: في كل شيء.

لخامس قال أبو حنيفة إن كان ما يشهدن فيه ما بين السرّة إلى الركبة قبلت واحدة.

لسادسة: لا تقبل أقل من ثلاث نسوة.

لسابع: أنه يجزىء في ذلك شهادة امرأة واحدة وتؤخذ يمينها، قاله ابن عباس، ومن الفقهاء أحمد وإسحٰق.

الثامن: الأصل في هذا الباب أن الله سبحانه حيث أجاز شهادة النساء جعلهنّ على انتصاف الرجال، فأقام امرأتين مقام رجل واحد في الأموال، وأجمعت الأمة على أنها لا تجوز في الدماء والفروج، ويبقى ما بينهما مسكوتًا عليه معرضًا للجواز، فتباين نظر الناس في ذلك واضطرب اضطرابًا عظيمًا، بيانه في مسائل الخلاف، الحاضر منه الآن هٰهنا بحكم العارضة: أن قبول شهادتين فيهنّ أصل لم يجعل النبي ﷺ له فصلاً، وهو قد نهاه عنها بشهادة المرأة. وقد اختلف علماؤنا في هذا الفصل، فرأى ابن القاسم جواز شهادة امرأة واحدة في الرضاع، وقال مالك: إذا

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٢ ـ كتاب الشهادات، ٤ ـ باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، حديث رقم ٧٥. وأخرجه أبو داود في: ٢٣ ـ كتاب الأقضية، ١٨ ـ باب الشهادة في الرضاع، حديث ٢٦٠٣.

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: تَجُوزُ شَهَادَةُ ٱمرَأةٍ وَاحِدَةٍ في الرَّضَاعِ، وَيُؤْخَذُ يَمِينُهَا وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ المَرْأةِ الوَاحِدَةِ حتَّى يكُونَ أَكْثَرَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. سَمِعتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وكيعًا يَقُولُ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ ٱمْرَأةٍ وَاحِدَةٍ في الحُكْمِ، وَيُفَارِقُهَا في الوَرَعِ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ مَا ذُكِرَ أنَّ الرَّضَاعَةَ لاَ تُحَرِّمُ إلاَّ في الصِّغَرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١١٥٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ (وَفَاطِمَةُ بِنْتُ المنذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ. وَهِيَ ٱمْرَأةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ في الثَّدْيِ، وكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»[١].

فشا عند المعارف والأهلين، وقال محمد: لا يجوز شهادة امرأة واحدة لا في قتل، ولا في رضاع، ولا في استهلال، ولا حمل، ولا حيض، ولا عين، ولا شيء، بل لا أقل من امرأتين. ووجه قول ابن القاسم الحديث، ووجه قول محمد: تطلقن عليه كالرجال، وأقل الرجال اثنان، وأقل النساء في بابهنّ اثنتان. وقال الشافعي: واثنتان بواحد، فأقل النساء أربع، وحملوا حديث عقبة على التنزيه دون الحكم. وأما قول أبي حنيفة: إن كان ما يشهدن فيه ما بين السرّة إلى الركبة فتقبل واحدة، فتحكم منه، لأن ما يطلع عليه شرعًا تجوز فيه شهادة الشاهد شرعًا، وإذا ثبت أنه لا أقل من امرأتين ومن أربع فيجزىء ذلك في كل موضع، والتفصيل لا يقبل من غير دليل. وقال علماؤنا: إذا كان عيب بغير الفرج نفى عنه الثوب خاصة ونظر إليه الرجال، واختلف علماؤنا يرسل الحاكم في العيب امرأة كما يرسل في الحكم رجلاً واحدًا، وأن لا يجوز أحسن، لأن رجلاً واحدًا شاهدًا وامرأة واحدة ليست بشاهد. وأما تقدير ثلاث نسوة فضعيف جدًا، وأما مَن قال إنه تجوز امرأة واحدة مع اليمين فلا بالخبر تعلقوا فيكون قولهم قويًا، ولا بالنظر فإنه ليس له مثال في الشريعة.

باب في الرضاعة فوق الحولين

فاطمة بنت المنذر (عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام).

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لاَ تُحَرِّمُ إلاَّ مَا كَانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ. وَمَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ الكَامِلَيْنِ، فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا.

العارضة: اتفق الفقهاء على أن لا يحرم رضاع البكر إلا الليث، وعطاء تعلق بحديث سهلة المتقدّم، ولعمر الهكم[1] إنه لقوي، ألا أن أول مَن أنكره أزواج النبي ﷺ، وقالت عائشة به وهو قوي، لأن ذلك لو كان رخصة لسالم لقال لها النبي ﷺ: ولا يكون لأحد بعدك، كما قال لأبي بردة في شأن الجزعة. وأشد في ذلك ما قال علماؤنا: إنه يجوز الرضاع بعد الحولين بثلاثة أشهر في رواية ابن شعبان، وأقله نقصان الشهور في رواية الحوامي، وفي المختصر والأيام اليسيرة: إذا زدت فليس بعد الزيادة حدّ، وقد قال الله تعالى: ﴿كاملين﴾ وهل بعد الكمال إلا النقص.

تحقيق: قال النبي ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي» كما تقدم ذكره، وكان قبل الفطام، وهذا في اقتصاره على قبل الفطام، وجاء جواز الحرمة برضاعة الكبير من غير تحريم على التخصيص، وهما متعارضان، فجمع النظر في هذا التعارض:

الأول: أن يكون رخصة يدلّ عليها الحصر المتقدم في وجه تحريم الرضاع.

الثاني: أن يتعارضا ويقع النظر في دليل سواهما، وهو متعلق بقوله: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء: ٢٣]، والرضيع في اللفظ اسم للصغير دون الكبير، حتى صار يسمى به وإن لم يرضع، فالمأكول اسم لما يتغذّى به وإن لم يؤكل، وإذا لم يُسمّ الكبير رضيعًا لم تُسَمّ الأم مرضعة، ويعضد هذا علّة الرضاع: وهي وجود البعضية فيه، وذلك يتصوّر في الصغير، لأن كل جزء يحصل في جوفه ينمى به. والكبير لا ينمى به، وضرب الله مثلاً للحدّ الذي ينمى به والفصل الذي بينه وبين الذي لا ينمى به الحولين، وهذا غاية الكلام. ووجه زيادة علمائنا على الحولين قد بيّنّاه في الأحكام ومسائل الخلاف، وتحقيقه أن الله تعالى لم يجعل الحولين حدًّا شرعيًّا، وإنما وكّله إلى إرادة إكمال مدة الرضاعة أو تنقيصًا، فصار ما زاد عليه محلاً للاجتهاد، والله أعلم.

---

(١) العبارة غير مفهومة.

٦ ـ بابٌ مَا جَاءَ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١١٥٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (ما يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ) يَقُولُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ ذمامَ الرَّضَاعَةِ وَحَقَّهَا. يَقُولُ: إِذَا أَعْطَيْتَ المُرْضِعَةَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا.

باب ما يُذهِب مَذمَّة الرَّضاع

(ذكر حديث حجاج بن أبي حجاج ما يُذهِب مذمّة الرضاع؟ قال: مذمّة عبد ووليدة).

العربية: قال العتبي: مذمة بفتح الذال وكسرها، وقرأت عن الصيرفي قال: أخبرنا البرمكي الحري، أخبرنا ابن حيوة، قال محمد أبو العربي ومن خطه نقلته، قال أبو العباس يقال: بكسر الذال في الرضاع وبفتحها في الجوار، وقال أبو زيد: هي بالفتح.

الإسناد: اختلف فيه، فقيل حجاج بن حجاج بن أبي حجاج، وخطّأ أبو عبد الله البخاري مَن زاد فيه أبي، وليس للحجاج عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد.

العارضة: أن ذمام الرضاع واجب لأجل نموّ الولد بأجزاء الرضعة، كنموّه بأجزاء الوالدة. فنموّ الوالدة ليس له جزء إلا أن يجدها مملوكة فيشتريها فيعتقها، وجزاء المُرضِعَة عبد وأمة يخدمانها، ويكون البيض كما أبان عمرو بن العلاء بقوله: الغرّة، والغرّة هي البياض، وقد قضى النبي ﷺ ذمام مَن أرضعه صغير وعظيم، فرُوِيَ عن أبي الطفيل قال: كنت جالسًا مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة، فبسط رداءه فقعدت المرأة عليه، فلما ذهبت قالوا: هذه كانت أرضعت النبي ﷺ. وأما العظيم فأخبرني أبو الحسين أحمد بن القادر بدار الخلافة عمّرها الله، أخبرنا القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن صخر الأزيدي في ظل الكعبة، حدّثنا أبو العلاء علي بن أحمد بن موسى الأهوزاني، حدّثنا أبو بكر محمد بن [٢] العسكري، حدّثنا عبد الله بن رماحس العلمي بالرملة، حدّثنا زياد بن طارق الجشمي، حدّثنا زهير بن جرول ويكنّى بأبي

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ١١ ـ باب الرضخ عند الفصال، حديث رقم ٢٠٦٤.
وأخرجه النسائي في: ٢٦ ـ كتاب النكاح، ٥٦ ـ باب حق الرضاع وحرمته.

(٢) بياض بالأصل.

وَيُرْوَى عَنْ أبي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبيِّ ﷺ إذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حتى قَعَدَتْ عَلَيْهِ. فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبيَّ ﷺ. هكذا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَحَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيل، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَرَوَى سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أبي حَجَّاجٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

صرد، وكان رئيس قومه قال: لمّا كان يوم حُنَين أسرنا رسول الله ﷺ بينما نحن نميز بين الرجال والنساء، وثبت حتى قعدت بين يديه وأسمعته شعرًا أذكره حين [(١)]، ونشأ في هوازن حيث أرضعوه فأنشأت أقول شعرًا:

أمنن علينا رسول الله في دعة	فإنك المرء نرجوه وننتظر
أمنن على بيضة قد عاقها قدر	مفرق شملها في دهرها غير
أبقت لها الحرب هتابًا على حزن	على قلوبهم الغماء والغمر
إن لم تداركهم نعمى تنشرها	يا أرجح الناس حلمًا حين يختبر
أمنن على نسوة قد كنت ترضعها	إذ فُوكَ مملوءة من مخضها الدرر
إذ أنت طفلاً صغيرًا كنت ترضعها	وأن ريك ما تأتي وما تذر
لا تجعلنا كمَن شالت نعماته	واستبق منّا فإنّا معشر زهر
إنّا لنشكر للنعمى وقد كفرت	وعندنا بعد هذا اليوم مدّخر
فألبس العفو مَن كنت ترضعه	من أُمهاتك إن العفو يشتهر
إنّا نؤمل عفوًا منك نسأله	هذي البرية أن تعفو وتنتصر
فاعفو عفا الله عمّا أنت واهبه	يوم القيامة إذ يهوى لك الظفر

فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم»، وقالت الأنصار: ما كان لنا فللّه ولرسوله، فردّت الأنصار ما كان في أيديها من الذراري والأموال، واستنقذنا رسول الله ﷺ، فهذا عتق منه ﷺ لمَن لم يرضعه في حُرمة مَن أرضعه، وأقيل مَن باشره ومَن والاه في حُرمة مَن أرضعه وآواه، ولما بسطت الأولى حجرها جزاه بسط لها كرامتها

---

(١) بياض بالأصل.

والصَّحِيحُ مَا رَوَى هؤُلاَءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبَا المُنْذِرِ. وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ عُمَرَ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ المِنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، هِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٧ ـ باب مَا جَاءَ في المَرْأَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١١٥٤ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْر. أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا. فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، ولَوْ كانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا[١].

١١٥٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا. فَخَيَّرَهَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢].

رداءه. وذمام الرضاعة أعظم من هذا كله، فإن جرعة من ماء تقابلها الدنيا، وكذلك من لبن، ولكن الباري سبحانه يقابل النِّعَم بمقدار ما يرى في حكمة من حكمه، كما قابل بفضله عظيم نِعَمِهِ بجحده، وقد قال إبراهيم: كانوا يستحبّون أن يكون عند فِصال الصبي للمُرضِع شيء سوى الأُجرة. قال ابن العربي رحمه الله: إذا كانت إجارة فلا ذمام لها، وإنما كانت العرب لا تأخذ على الإرضاع أُجرة، ويقولون: الحرّة تجوع ولا تأكل بثديها، غير أن المكارمة كانت عندهم معتادة، والمُهادات والمكافآت، فقرّرها الشرع كما بيّنّاه، والله أعلم.

باب الأمة تعتق ولها زوج

ذكر حديث بريرة من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام مستوفى متقنًا. فقوله: (ولو كان حرامًا ما خيرها)، وذكر حديث الأسود أنه كان حرًّا، ثم رجح بحديث ابن عباس أنه كان عبدًا. والأحاديث كلها صحاح، ولذلك اختلف الناس فيها، فقال أبو حنيفة: تختار تحت الحر،

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢٠ ـ كتاب العتق، حديث رقم ٩. وأخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ١٩ ـ باب في المملوكة تعتق وهي تحت حرّ أو عبد، حديث رقم ٢٢٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ٢٠ ـ باب مَن قال كان حرًا، حديث رقم ٢٢٣٥. وأخرجه النسائي في: ٢٣ ـ كتاب الزكاة، ٩٩ ـ باب إذا تحوّلت الصدقة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هكَذَا رَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا. وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ، وَكانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ.

وهكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالُوا: إذَا كانَتِ الأَمَةُ تحتَ الحُرِّ فَأُعْتِقَتْ، فَلاَ خِيَارَ لهَا. وَإِنَّمَا يَكُونُ لهَا الخِيَارُ إذَا أُعتِقَتْ وَكانَتْ تحتَ عَبْدٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

وَرَوَى الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هذا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. في قِصَّةِ بَرِيرَةَ. قَالَ الأَسْوَدُ: وَكانَ زَوْجُهَا حُرًّا. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

١١٥٦ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ. وقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي المُغِيرَةِ، يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ وَاللَّهِ! لَكَأَنِّي بِهِ في طُرُقِ المَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ على لِحْيَتِهِ، يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ، فَلَم تَفْعَلْ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَعِيدُ بْنُ أَبي عَرُوبَةَ هُوَ سَعيدُ بْنُ مَهْرَانَ، وَيُكْنَى أَبَا النَّضْرِ.

ولكن رواية أنها كانت تحت العبد أرجح، وعوة[٢] والقاسم بحال عائشة أعرف، على أن قولهم في الخبر: وكان حرًّا، من كلام الأسود لا من كلام عائشة، ذكره ابن المنذر وغيره فلا يتعارضان. وقد استوفينا المسألة في كتاب الخلاف، وستتكلم على هذا بعد إن شاء الله.

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.
(٢) هكذا بالأصل.

٨ ـ بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الوَلَدَ لِلْفِرَاشِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١١٥٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

ذكر أبو عيسى حديث سعيد بن المسيب (عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ)، به قال ابن العربي رحمه الله: الحديث طويل مشهور، وهذا قطعة منه، وقد تكلمنا على إسناده ومتنه مرارًا وإملاءً وتحريرًا، والمقدار الذي نقيد به في هذه العارضة ينضبط في سبع مسائل:

الأولى: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذ سعد وقال: ابن أخي، قد كان عهد إليَّ فيه، وقال عبد زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقاه إلى رسول الله ﷺ، وقال ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد زمعة، (الولد للفراش وللعاهر الحجر»)، ثم قال لسودة: «احتجبي منه» لما رآه من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله.

الثانية: كان قيام سعد عند النبي ﷺ بغير توكيل في الظاهر ولا عهد إليه ثابت منصوص في القصة، وإنما ورد ذكر القيام مُحالاً على ذكر العهد، فأما ما كان عند النبي ﷺ معلومًا فقضى بعلمه، وما أثبته عنده فلم يعرج الراوي عند ذكره.

الثالثة: قال ابن أخي: على العادة فإنهم كانوا يلحقون الأولاد للزنى، فبيّن النبي ﷺ السُّنّة، وفي المسألة كلام تمام في غير هذا الموضع.

الرابعة: قال الآخر: أخي وابن وليدة أبي. قال علماؤنا: لا يستلحق إلا الأب، فأما سواه فلا يكون ذلك إلا ببيّنة، لكن مَن قال الأخوان اختصّا ثبت النسب[٢] وإن لم يكونا عدلين، وهذه مناقضة في الظاهر ومفارقة في الظاهر والباطن، يفهم المدينون إلا[٢] وقد أوضحناها في مفردات مالك.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٨٦ ـ كتاب الحدود، ٢٣ ـ باب للعاهر الحجر، حديث رقم ٢٤٩٩. وأخرجه مسلم في: ١٧ ـ كتاب الرضاع، حديث رقم ٣٧.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الخامسة قوله: «هو لك» اختلف الناس فيه وأطالوا، بناء على الأصل المتقدم في الإلحاق، والأقوى فيه: أن معناه هو لك أخ، لعلمه، إذ كان صهره، ويكون ذلك قضاء بالعلم، وقد بيّناه في موضعه. وقال الطبري: هو لك عبد، أي: ملك، وأمر سودة بالاحتجاب منه لأنها لا تملك منه إلا شقصًا، وهذا ضعيف من وجوه: **أحدها**: أنه قال: أخي، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ. وقال بعض الحنفية: إنما أمكنهم منه باليد كاللقطة، لأنه يعبّر باستلحاقه، ولم يلحق بسودة لأنها لم تصدقه. وقال الموزني: هذا من النبي ﷺ حكم على مسألة جرت، أعلمهم بأن الحكم هكذا يكون، فإذا ادّعاه مَن يصحّ دعواه من كل جهة ولأجل هذا، وأنه كان إعلامًا بالحكم لا إنفاذًا. قال لسودة: «احتجبي منه»، ولما بلغت الحال هذا الحد قال قوم من أصحاب الشافعي: يجوز للرجل أن يحجب المرأة من أخيها، وقال أصحاب أبي حنيفة: جعل للزنا حكمًا حين رأى الشبه فقضى بالحجبة، ولأجل هذا أثبتوا حرمة المصاهرة بالزنا. وقال البهاء بن القاسم: سُنّة حنفية تلقيها من[1] الأسودية، قال ابن العربي: وهذه الأوائل التي سبقت للمتقدمين لا تليق بمراتبهم وخاصة في الزنا، فإنه جعل كلام النبي ﷺ في المسألة حكمًا على غيرها في غير صفتها في معرفته، وأمثل ما فيه: أن النبي ﷺ ذكر منه عند الحكم الأخوة، وحجب منه سودة استظهارًا على الخلطة التي تقتضي الأخوة، ولو راعى الشبه في إثبات حكم لدعاه في الملاعنة والله أعلم.

السادسة: أن قوله هذا قضية في جملتين تعارضتا: الفراش بما معه جملة، والعاهر بما معه أخرى، تقابلا على الولد فحكم به للفراش، وأسقط اعتبار العاهر وهو الزاني، والفراش هو الزوج عربية. قال الشاعر:

باتت تضاجعني وبات فراشها حلق العباء في العباد قليلاً

كذا قال أهل العربية: والذي عندي أن الفراش هو صاحب الفراش زوجًا كان أو ولدًا فتخصيصه باسم الزوج غفلة، لا سيما[1] الفراش، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وذلك في الأمة أكثر من رمل يريق ومهص فلسطين[1]. وجاء الخبر بذلك عن النبي ﷺ قال: «ولك فيها زوج».

---

(١) هكذا بالأصل.

٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى المَرْأَةَ تُعْجِبُهُ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١١٥٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى امْرَأةً، فَدَخَلَ على زَيْنَبَ فقضى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ. وَقَالَ: «إنَّ المَرْأةَ إذَا أقْبَلَتْ، أقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ. فإذَا رَأى أحَدُكُمْ امْرَأةً فَأعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أهْلَهُ، فَإنَّ مَعَهَا مِثْلَ الذِي مَعَهَا»[1].

السابع: فمتى جاءت زوج بولد فهو لزوجها بالمرأة التي تصلح أن تكون منه، ومتى جاءت بولد اعترف سيدها أنه وطئها فهو ولده، لأنها مستفرشة له وهو فراشها، فقال بمعنى فاعل وهو معلوم مفهوم، كزمام الناقة. وقال أبو حنيفة: لا يكون الإلحاق إلا باعتراف بولد، وعمدته أن المقرّ بالوطء لو ألحقنا به الولد لكان ذلك إلحاقًا باحتمال، فيلزم منه الإلحاق بمجرد الستر، ولا سيما إذا أخبرنا مشتهر به مقدّم فيها، وعمدتنا الحديث المذكور وقول عمر: لا يأتي سيد يعترف بوطء أمة إلا ألحقت به ولدها. فإن قيل: لعل النازلة الواقعة بين سيد وعبد كانت في أُم ولد ولم تكن في أمة. قلنا: النبي ﷺ أطلق القول ولم يستفصل، ولو الحكم مختلف لاستفصل، لا سيما ولم يجز لاستيلاء في أبعاضهم. فإن قيل: لذكر الإقرار ذكر في أبعاضهم. قلنا: ذكره عبد بقوله ولد على فراشه. وقد روى النسائي قال: كانت لزمعة جارية يطؤها، وكان يظن بآخر أنه يقع عليها، فجاءت بولد يشبه الذي كان يظن به، فمات زمعة وهي حبلى فذكرت ذلك سودة لرسول الله ﷺ، فقال: «الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ»، ويقال المختصم فيه: يسمى عبد الرحمٰن، وعبد هو ابن زمعة بن عبد شمس بن عروة القرشي العامري.

باب إذا رأى أحد امرأة فأعجبته

ذكر حديث جابر **(أن النبي ﷺ رأى امرأة، فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج. وقال: إن المرأة إذا أقبلت، أقبلت في صورة شيطان. فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأتِ أهله، فإن معها مثل الذي معها)**. قال ابن العربي: هذا حديث غريب المعنى، لأن الذي جرى للنبي ﷺ سرٌّ لم يعلمه إلا الله، ولكنه أذاعه عن نفسه تسلية للخلق وتعليمًا لهم، وقد كان آدميًا ذا شهوة ولكنه معصوم عن الزّلّة، وما جرى في خاطره حين رأى المرأة لا يؤاخَذ به شرعًا ولا يُنقِص من منزلته، وذلك الذي وجد في نفسه من إعجاب المرأة هي حيلة الآدميين التي تحقق بها صفتها،

---

(١) أخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، حديث رقم ٩. وأخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب النكاح، ٤٣ ـ باب ما يؤمر به من غض البصر، حديث رقم ٢١٥١.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهِشَامٌ الدَّسْتَوائِيُّ هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنْبَرٍ.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ في حَقِّ الزَّوْجِ على المَرْأَةِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١١٥٩ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي أَوْفَى وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

ثم غلبها بالعصمة فانقطعت، وجاء إلى الزوجة ليقضي فيها حق الإعجاب والشهوة الآدمية بالاعتصام والعفّة، وقوله: «إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان»، المعنى أنها تثير الشهوة رؤيتها وتقيم الهمّة، وينسب ذلك إلى الشيطان لأن هذه الشهوة جنده وأسبابه التي يستعين بها على هوى عبده، والعقل من أجناد الملائكة، والكل جند الله، والعقل حزب الله ألا إن حزب الله هم الغالبون، بل المفلحون. وقوله: «فإذا رأى أحدكم امرأة فليأتِ أهله فإن معها مثل الذي معها» تنبيه على حكم الفعل وفائدته العقلية، وذلك أن النظر المثير للشهوة الوطء، فإذا وجد المرء ما الأول نهاية، ولا فرق بين أن تكون الإصابة الغرض[٢] غرضه أولاً، وفي مثله أن المقاصد إذا حصلت لم يسأل عن أسبابها، لا سيما والرجل يرى أحسن ما في المرأة وهو وجهها وأنقاه وأطهره، فلا يكون الاستحسان له طريقًا إلا إلى أقبح موضع فيها وأخسّه، وهذا نقصان عظيم سترته حجب الشهوة، ووقع المرء على غفلة، فإذا اعتبر الحال وجد ما نبّه عليه، عليه السلام، وهو صواب المقال وسداد الفعال، وفي هذا ردّ على الصوفية الذين يرون إماتة الهمّة حتى تكون المرأة عند الرجل إذا نطح فيها كجدار يضرب فيها، والرهبانية ليست في هذا الدين، وقد بيّنّا تحقيق ذلك في تفسير القرآن، ولهذا أدخل أبو عيسى في الباب بعده حديث عبد الله وهو صحيح، قال النبي ﷺ: «إذا خرجت المرأة استشرفها الشيطان» أي: ارتفع يطلع

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

١١٦٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أبِيهِ طَلْقِ بْنِ عليٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١٦١ ـ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أبي نَصْرٍ، عَنْ مُسَاوِرٍ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أيُّمَا امْرَأةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الجَنَّةَ»[٢].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

إليها ويحمل كلّ مَن كان من رجاله وأشكاله وأهل طاعته على ميل ذلك، فبذلك جعلت عورة مستورة بعد ذلك في حق المرأة زوجها. حديث طلق بن علي: **(إذا دعا أحدكم زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور)** ليتعجّل قضاء ما عرض له فيرتفع شغل باله ويخلص تعلّق قلبه، وهذا كما روى مسلم في قصة زينب أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تمعس قبأة لها، أي: ترفع جلدًا، فقضى حاجته بها وتركت ما كانت فيه لما هو أهم منه، أو لما يفوت وما هي فيه من نفس[٣] أو محاولة[٣] لا يفوت، وتتفرّغ هي لشغلها ويتفرّغ قلب الرجال كما قال عليه الصلاة والسلام: «فإن ذلك يردّ ما في نفسه». قال ابن العربي رحمه الله: وقوله: **(لو آمر أحدًا أن يسجد لأحد)** فيه تعليق الشرط بالأمر على المُحال، لأن السجود على قسمين: إما سجود عبادة، وذلك لا يكون إلا لله وحده ولا يجوز أن يكون لغيره أبدًا، وإما سجود تعظيم، وذلك جائز، فقد سجد الملائكة لآدم تعظيمًا له، وأخبر النبي ﷺ أن ذلك لا يكون، ولو كان لجعل للمرأة في أداء حق الزوج. وأدخل حديث أم سلمة وهو حديث حسن صحيح: **(غير أن المرأة إذا مات زوجها راضيًا عنها دخلت الجنة)**، ويعضده الحديث الصحيح واللفظ لمسلم وحده قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيدي ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها»، وعقبه بقوله: «فلم تأته فبات غضبانًا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٤ ـ باب حق الزوج على المرأة، حديث ١٨٥٤.

(٣) هكذا بالأصل.

١١ ـ باب مَا جَاءَ في حَقِّ المَرْأَةِ على زَوْجِهَا

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١١٦٢ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إيمَانًا أحسَنُهُمْ خُلُقًا. وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ هذا، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٦٣ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَليٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَليٍّ الجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَني أبي؛ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَحَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَى عَلَيهِ. وَذَكَّرَ وَوَعَظَ. فَذَكَرَ في الحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: «ألاَ وَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوانٌ عِنْدَكُمْ. لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذلِكَ، إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ. فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ في المضاجِعِ

وقوله: «الذي في السماء» يعني الذي في العلو والجلال والرفعة، لأن الله لا يحلّ بمكان، فكيف أن يكون فيه محيطًا به؟ وهذا الرضاء من السوداء بأن تقول في جواب قوله: «أين الله»؟ فأشارت إلى السماء معبّرة به عن الجلال والرفعة لا عن المكان. وأما حقّ المرأة على زوجها فكما قال: (خياركم خياركم لأهله)، وصحّحه، ويأتي غيره. وأما الحق المشترك فقد بيّنه بحديث عمر بن الأحوص في حجة الوداع، قال: شهدت حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، وذكّر ووعظ، وذكر قصة وقال: (ألا فاستوصوا بالنساء خيرًا)، وفيه سبع فوائد: الأولى: قوله: «استوصوا» أي: توارثوا الوصية بهنّ، والزموا ذلك فيهنّ، واقبلوا ما يقول لكم عنهنّ. الثانية: (فإنهنّ عندكم عوان) يعني: أسيرات، وأسرهنّ هو أن لا يخرجن ولا يتصرّفن إلا بإذن أزواجهنّ، ليس لهم عليهنّ ما لك سوى هذا، فإنما تلك المنفعة عليه كما يملكه عليها، إلا أن المطالبة جعلت له لفرط خفائها، والنفقة لها لاسترساله في التصرف. الثالثة: قوله: (إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة) يريد: بمعصية ظاهرة لا تحلّ ولا تجد منها مخرجًا ولا تتبيّن فيها عذرًا، فحينئذ يملك الزوج عليها الأدب والهجران في المضجع، وهي: الرابعة: وإذا أدّبها على معصيتها فلا

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٣٩ ـ كتاب السنة، ١٥ ـ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم ٤٦٨٢.

وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ. فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً. أَلاَ إِنَّ لَكُمْ على نِسَائِكُم حَقًّا. وَلِنسَائِكُمْ عَلَيْكم حَقًّا. فأَمَّا حَقُّكُمْ على نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلاَ يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُم لِمَنْ تَكْرَهُونَ. أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[١].

اختيار لها، ولا يدخل ذلك تحت شرط الضرر لأن الأدب على المعصية حق له ونفع لها. أما أنه إذا أعاد ذلك لزمته البيّنة، وإلا حلفت ما عصته، وحينئذ تأخذ بشرطها هذا هو مقتضى صريح الدين، وقول مالك في الموطأ ومن حديث العيضي بن صبرة أنه قال: أتيت أنا وصاحبي إلى رسول الله ﷺ، فذكر صاحبي امرأته وبذاءها وطول لسانها، فقال له رسول الله ﷺ: «طلّقها»، فقال إنها ذات صحبة وولد، فقال: «قل لها، فإن فيها مستقبل، ولا تضرب ظعينتك ضرب أمتك»، وأراد به والله أعلم ألاّ يؤذن فتستشري، أو يريد التخفيف لقوله: **(غير مبرح)**، ويعني كاللطمة الخفيفة لا القرع بالنعل ونحوه. وهجران المضجع اختلف في تأويله، فقيل: ترك الوطء، وقيل: هو مفارقته لها في السرير، وأهل تلك البلاد على سيرة العجم لا يضاجعون أهاليهم، بل لكل زوج فراش فإذا احتاج إليها إما أن يأتيها أو يرسل إليها فتأتيه، وقد كان النبي ﷺ يضطجع مع أزواجه في فراش واحد، وفي الصحيح «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشها فلم تأته»، وفي رواية بعدها: «إذا دعاها إلى فراشه»، فاقتضى ذلك أنه واحد. أما إن سبق فكان له ودعاها، أو سبقت إليه فدعاها للوطء فيه فتأبى عليه. وكذلك في الحديث: «وما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها»، بل وذلك كله صحيح المعنى.

الخامسة: (ألاّ يوطئن فرشكم مَن تكرهون) معناه: لا ينام عندها إلا مَن يرضى زوجها نومه، وليس يريد له نفس الوطء، لأن ذلك مُحال، إذ جميعه مكروه محرم، وقوله: **(ولا يأذن في بيوتكم لمَن تكرهونه)**، وهي:

السادسة: وهي ثابتة في الصحيح، وعامّة في القريب منها والبعيد بتفصيل.

السابعة: أن للرجل أن يهجر المرأة في المضجع بنص القرآن، كما بيّناه في الأحكام، ولا يحلّ للمرأة أن تهجر فراش زوجها، فإن فعلت لعنتها الملائكة حتى تصبح، كذلك في الصحيح واللفظ للبخاري.

الثامنة: الإحسان إليهنّ في الكسوة بالستر دون إسراف، وفي الطعام بالقوت دون مجاعة، وهي كثيرة التمتع والتفشّي في الطيبات لاسم، إلا أن المرء أن ممّن قبل في نفسه[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٣ ـ باب حق المرأة على الزوج، حديث ١٨٥١.
(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْله: (عَوَانٌ عِنْدَكُمْ) يعْني أَسْرَى في أيْدِيكُم.

١٢ - باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ إتْيَانِ النّسَاءِ في أدْبَارِهِنَّ

[المعجم ١٢ - التحفة ١٢]

١١٦٤ - حدثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِم بْنِ سَلاَّمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: أتَى أعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ في الفَلاَةِ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ في المَاءِ قِلَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا فَسَا أحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأ. وَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ في أعْجَازِهِنَّ، فَإنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لاَ أعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ الوَاحِدِ. وَلاَ أعْرِفُ هذا الحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ.

وَكأنَّهُ رَأى أنَّ هذا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٦٥ - حدثنا أبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ. حَدَّثَنَا أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إلى رَجُلٍ أتَى رَجُلاً أوِ امْرَأةً في الدُّبُرِ»[2].

باب كراهية إتيان النساء في أدبارهنّ

ذكر أبو عيسى حديث علي بن طلق (لا تأتوا النساء في أعجازهنّ، فإن الله لا يستحي من الحق) وذكر حديث ابن عباس (لا ينظر الله إلى أحد وطىء امرأته في دبرها) ولم يصح واحد منهما. وأدخل البخاري في التفسير عن عمر في قوله: ﴿نساؤكم حرث فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة، ٨١ - باب مَن يحدث في الصلاة، حديث رقم ٢٠٥.
(٢) لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى وَكِيعٌ هذا الحَدِيثَ.

١١٦٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَغَيرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مُسْلِم (وَهُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوضَأْ. وَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ في أَعْجَازِهِنَّ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وعَلِيٌّ هذا هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَلْق.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ في الزِّينَةِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١١٦٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ (وكانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ في الزِّينَةِ في غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ نُورَ لَهَا»[٢].

[البقرة: ٢٢٣] قال فأتيها[٣] والمسألة مشهورة صنّف فيها محمد بن إسحٰق جزءًا، وصنّف فيها محمد بن شعبان كتابًا، وجوّزه كل واحد منهما. وذكر عن أُمم من أهل العلم والتابعين والعلماء خلق كثير، وأوعب في الأدلة. ولقد سألت عنه الشيخ الأكبر فقال: إن الله حرّم وطء الحائض بعلّة أن بفرجها أذى وهو دم الحيض، فإذا كان الفرج المحلل يحرم بطريان الأذى عليه، فموضع لا يفارقه الأذى أحرى أن يحرم عليه، وهذا ما لا جواب عنه، وقد بيّنّاها في كتب الأحكام وغيرها.

باب كراهية خروج النساء في الزينة

(ذكر حديث ميمونة بنت سعد خادم النبي ﷺ أن المرأة الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها) وضعّفه.

---

(١) انظر تخريج الحديث رقم ١١٦٤.
(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.
(٣) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَهُوَ صَدُوقٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٤ ـ بابٌ مَا جَاءَ في الغَيْرَةِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١١٦٨ ـ **حدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَالمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حرَّمَ عَلَيْهِ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ.

قال ابن العربي رحمه الله: ولكن المعنى صحيح، فإن اللذة في المعصية عذاب، والراحة نصيب، والشبع جوع، والبركة محق، والنور ظلمة، والطيب نتن. وعكسه الطاعات: فخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، ودم الشهيد اللون لون دم والعرف عرف مسك، وقد حقّقنا ذلك في تفسير القرآن.

باب في الغيرة

قال ابن العربي رحمه الله: هذا باب عظيم قد بيّنّاه في كتاب الأمور والأحكام، وأملينا عليكم فيه من كل نوع أحسنه، وذكرنا فيه تفسير الأحاديث. ذكر أبو عيسى حديث **(أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يغار، والمؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرّم الله عليه)**.

الإسناد: روى هذا الباب جماعة منهم أبو هريرة كما تقدم. **الثاني:** عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته». **الثالث:** حديث أُختها أسماء قالت: لا شيء أغير من الله. **الرابع:** قال البخاري: وقال وارد عن المغيرة بن شعبة: قال سعد بن عبادة: لو وجدت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف غير مصفح به، قال النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ١٠٧ ـ باب الغيرة، حديث رقم ٢١٤٣. وأخرجه مسلم في: ٤٩ ـ كتاب التوبة، حديث رقم ٣٦.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هذا الحَدِيثُ، وَكِلاَ الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

«أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه»، وهذه الأحاديث صحاح وتمامها: «لا أحد أغير من الله، ولذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن». قال أبو عيسى: وقال عبد الله بن عمر بن عبد الملك بن عمير: لا شخص أغير من الله، وهذا هو عبد الله بن عمر بن عبد الملك بن عمير الأسدي.

العربية: الغيرة الاختلاف بين المعنيين، أو المعاني. وإذا علم المرء ما يكره أو ما يسرّ به تغيّرت حاله إلى مكروه من الأمر أو محبوب يضرب مثل التعيين الحال بعلم المكروه وخصّ به، ويظهر على تغييره[1] الحال بعلم ما يكره قول أو فعل، وكلاهما مما يردّ ذلك ويكون جزاء عليه أو وعيدًا قبل ذلك فيه، فيسمى ذلك من الوعيد قبل ومن الجزاء يعدّ غيرة.

الأصول: فيها مسألتان:

الأولى: قوله في الحديث: «لا أحد أغير من الله». قال ابن العربي: هو الأحد الواحد حقيقة وحقًّا فيسمّى به، وقوله: شيء، اسم من أسمائه التي لا تختص به، فكل موجود شيء لا كالأشياء يسمى به في التعريف ولا يسمى به في الابتهال. قال سبحانه: ﴿قل أي شيء أكبر شهادة قل الله﴾ [الأنعام: ١٩]، ولا يسمى بشخص لأن حقيقته المماثل من الأجسام التي تشغل الحيّز ويستقل بالمكان ويحجب ما وراءه عن العيان، وذلك كله على الله تعالى مُحال معنًى، ممنوع تسميةً. وما وقع من ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير، وهم عن عبد الملك، قد رواه عنه أبو عوانة فلم يذكر هذا، فلا تعوّلوا عليه، فربما ذكره بمعناه، أو توهّم أنه لا بأس فيه، أو جرى من غير قصد على لسانه.

الثانية: قوله: «أغير من الله» قد ثبت بالأدلة القطعية استحالة التغير على الله، وإذا ورد الخبر عنه سبحانه بلفظ يستحيل ظاهره عليه، وجب التأويل فيه، وعاد إلى فائدة الغيرية من الوعيد على الفعل، أو من إيقاع العقوبة بعده. وقد حرّم سبحانه الفواحش من غيرته، وشرّع الحدود على فاعلها من حكمته، ومنع قومًا من المعاصي بعصمته، وذلك أشرف وجوه غيرته.

---

(١) هكذا بالأصل.

وَالحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، هُوَ الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. وَأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ مَيْسَرَةُ، وَالحجَّاجُ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ، وَثَّقَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ المدينيِّ قَالَ: سألْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعيدٍ القَطَّانَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، فَقَالَ: ثِقَةٌ فَطِنٌ كَيِّسٌ.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ المَرْأَةُ وَحْدَهَا

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١١٦٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ

الأحكام: في مسألتين:

الأولى: أشد المؤمنين غيرة رسول الله ﷺ، ولذلك أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ولم تأخذه في الله لومة لائم، وأصحابه تابعون له في الغيرة. وقد رُوِيَ أنه قال: دخلت الجنة فرأيت فيها امرأة إلى جانب قصر، فقلت: لِمَن هذا القصر؟ قالت: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخله ثم ذكرت غيرتك»، فبكى عمر وقال: أوَعليك أغار يا رسول الله؟. ومن غيرة سعد قال: لو وجدت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف غير مصفح به، ولم يغير عليه رسول الله ﷺ ذلك، وهي:

المسألة الثانية: والمعنى أنه لو وجده وهو عليها وذلك منه في ذلك منها، فإنه كان يكون مُباح الدم بزناه. وقد اختلف الناس في ذلك، فقال الأكثر: لا يباح دمه إلا بزنى ثابت عند الحاكم، أو بإقرار دائم لا رجوع عنه. وقيل: هو مُباح في حق الأبوين، وأشار إلى ذلك محمد بن المواز، ولا أقول به. وقد جئنا في هذه المسألة ببعيدة[1] عصى، فلينظر فيها. ولعظم الخطب في هذه المسألة قال عمر: إذا وجد رجل مع امرأته رجلاً إن قتله فدمه هدر. وقال عليّ: عليه القود، وقال بعض أصحابنا: إن كان كثير التشكّي منه فدمه هدر، ولقد قال الناس: إن عليه القتل إن كان ثيبًا، وإن كان بكرًا لم يقتل، والمسألة عويصة المأخذ، وهذا القدر يكفي، والله أعلم.

باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها

أبو صالح عن (سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم

---

(١) هكذا بالأصل.

الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا، يَكُونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[١].

وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في المَرْأَةِ إذَا كانَتْ مُوسِرَةً، وَلَمْ يَكُنْ لهَا مَحْرَمٌ، هَلْ تَحُجُّ؟

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الحَجُّ، لأَنَّ المَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ. لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] فَقَالُوا: إذَا لَمْ يَكُنْ لهَا مَحْرَمٌ، فَلاَ تَسْتَطِيعُ إلَيْهِ سَبِيلاً. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إذَا كانَ الطَّرِيقُ آمِنًا، فإنهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ في الحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

١١٧٠ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[٢].

الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها). المغيرة عن أبي هريرة **(قال رسول الله ﷺ: لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم منها)**. قال ابن العربي: في العارضة في هذا الباب أن النساء لحم على وضم إلا ما ذبّ عنه كل أحد يشتهيهنّ، وهنّ لا مدفع عندهنّ، بل ربما كان الأمر إلى التخلّي والاسترسال أقرب من الاعتصام، فحضّ الله عليهنّ بالحجاب، وقطع الكلام، وتحريم الكلام،

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد، ٢٦ ـ باب حج النساء، حديث رقم ٣٧٩. وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٤٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في: ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة، ٤ ـ باب في كم يقصر الصلاة، حديث رقم ٦٠١. وأخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، حديث رقم ٤١٩.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ على المُغِيبَاتِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١١٧١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ

ومباعدة الأشباح، وإلا مع ذي الحجاج الذي يستحبّها وهو الزوج، والذي يمنع استيفائها بكل حال وهم أُولو المحرمية، وما لم يكن بدٌّ من تصرّفهنّ أُذِنَ لهنّ فيه على شريطة أن يكون معهنّ مَن هنّ من لحمهنّ، ونزع عنهنّ من ذوي المحارم لهنّ، وذلك في باب المخافة وهو السفر[١] الخلوة، ومعدن الوحدة. وقد بيّنا في كتاب الصلاة حدّ السفر وحقيقته، فليُنظَر هنالك لتكشف به المسألة هٰهنا إن شاء الله. ولا يحلّ لأحد أن يخلو بامرأة ليس بينهما أحد، فإن الشيطان ثالثهما، ومعناه: ليس بينهما أحد من جنسه، إذ قد يكونا رجلين وكل واحد منهما لا يحلّ له الخلوة بانفراده إلا أن يكون معها مَن يحميها لمحرميّة [٢]، ولما ثبت هذا الأصل وفهم العلماء العلة قالوا: إنها يجوز لها السفر في الرفقة المأمونة الكثيرة الخلق الفضلاء الرجال. وقال أبو حنيفة: بل عين المحرم شرط، وأعجب له يعلّل العبادة ويقول: إن معنى المحرمية التعظيم، والغرض من عبادة الزكاة سدّ خلّة الفقراء فتجزىء فيها القيمة، ثم يأتي إلى هذه المسألة ولا يعلّلها ويدّعي أن المحرم عين معينة فيها. إن هذا لشيء عجاب معرّض لكل مُعاب، وقد قال القاضي أبو زيد منهم: لما حرم على المرأة الخروج في العدة على الخصوص صيانة لحرمة خاصة، كان من الخروج للحرمة العامة أولى، وهذه صيانتهنّ عن الزنا. وأجاب عن ذلك علماؤنا بأن العدّة تمنع أصل الخروج، وعدم المحرم لا يمنع أصل الخروج، فإن الحرمة بعدم المحرم تعمّ العمر. واستثني الخروج في مصالحها القريبة رخصة. قلنا: الرخصة لا تبيح الزنا ولا أسبابها، فتتبع هذا التعليل مسقط لأهل الدليل، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لعديّ بن حاتم: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة إلى مكة لا تخاف إلا الله عزّ وجل»، قال عدي: فعشت حتى رأيت ذلك، ولا يبشّر النبي ﷺ إلا بما هو حسن عند الله وشرع من دينه. وتعلق علماؤنا بسفر الهجرة وهو تعلّق فاسد، لأن المرأة بين الكفار كأنها في مفازة فيلزمها الخروج إلى الأنس والأمن. وأما الخروج من موضع الأمن بتعرّض الخوف فلا يجوز بحال، والأصل في ذلك ما نبّهنا عليه من وجود الأمن بأيّ وجه كان، فإن قيل: لا يؤمن بالرفقة في الأسفار المائدة المتفرقة، فتبقى وحدها أو مع واحد لا يؤمن عليها. قلنا: العبرة في الغالب، وأنها إذا رأت الانفراد استعانت واستقامت، والأمر محمول على الغالب. ومن هذا الباب الدخول على

---

(١) هكذا بالأصل.

(٢) بياض بالأصل.

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ على النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أفَرأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوتُ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ على النِّسَاءِ، على نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إلاَّ كَانَ ثالثهما الشَّيْطَانَ». وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (الحَمْوُ). يُقَالُ: هُوَ أَخُو الزَّوْجِ. كأنهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

المغيبات، فقد أدخل فيه حديث عقبة بن عامر: **(إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحموء؟ قال: «الحموء الموت»)**. قال ابن العربي رحمه الله: قال: كان قبل إنزال الحجاب، انتسخ النهي بأعظم منه، فلا يدخل على النساء لا على المغيبات ولا على المحضرات. وقوله: «الحموء» الأحماء من قبل الزوج محارمها، والختن من قبل محارمه، والصهر جامعهما. ويعني به الموت الذي لا بدّ منه في مخالطتها والدخول عليها دون حجاب، كما أن الموت يدخل إليها دون حجاب. وأما قوله: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» فإنه ورد في الحديث الصحيح، إذ خرج النبي ﷺ يقلب أهله إلى منزله، فلقي رجلين فقال لهما: «إنها صفيّة»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما شيئًا فتهلكا». واختلف الناس في هذا الكلام، فقيل: إن الشيطان يتضاءل حتى يصير من المقدار واللطافة بحيث يتولج في العروق ويسري في الباطن سريان الدم، وقيل: تسري آثاره ووساوسه، أما آثاره فإن أكل الحرام، وبغير اسم الله، فكل ما مشى في العروق من هذا الغذاء فإنه يمشي بغير بركة، فلا تقوم الجوارح إلى طاعة، ولا يجري في الخواطر خير. وأما سريانه بذاته فيبيّن في القسم الجوازي إذا سلّطه الله ومكّنه. وفي الحديث: «ما من أحد إلا وله شيطان»، قيل له: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بالخير». اختلف الناس في ضبطه، فقيل بضم الميم من أسلم، معناه: أسلم أنا، فإن الشيطان لا يسلم، كذلك فسّره سفيان بن عيينة. وقيل: فأسلم بفتح، أي: زال عن الكفر، يشهد لصحته قوله: «فلا يأمرني إلا بالخير». وأما قوله: «خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما»، فإن معناه مبيّن، لأنهما لو ظنّا بالنبي ﷺ، وأن

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ١١١ - باب لا يخلون الرجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، حديث رقم ٢١٤٥. وأخرجه مسلم في: ٣٩ - كتاب السلام، حديث رقم ٢٠.

١٧ ـ بـــاب

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

١١٧٢ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلِجُوا على المغِيبَاتِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ».

قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلكِنَّ اللَّهَ أعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غريبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ تكلَّمَ بَعْضُهُمْ في مُجالِد بْن سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ، يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ في تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلكِنَّ اللَّه أعَانَني عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ»: يَعْني أَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ.

قَالَ سُفْيَانُ وَالشَّيْطَانُ لاَ يُسْلِمُ.

وَلاَ تَلِجُوا على المُغِيبَاتِ، وَالمُغيبةُ: المَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا. وَالمُغِيبَاتُ جَمَاعَةُ المُغِيبَةِ.

١٨ ـ بـــاب

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

١١٧٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي الأحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ ٱسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

تلك امرأة خاطئة لزلاً عن درجة الإيمان إلى الكفر، فلذلك بادر بالأيمان بل بالبيان، ليقطع وساوس الشيطان. وأما حديث إسماعيل بن عياش عن معاذ فقد ضعّفوه، ولكن معنى حديث

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٩ ـ بـــاب

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١١٧٤ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا إسْماعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُؤْذِي امْرَأةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإنَّما هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ؛ يُوشِكُ أنْ يُفَارِقَكِ إلَيْنَا»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ.

وَرِوَايَةُ إسْماعِيلَ بْنِ عَياشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ. ولَهُ عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ العِرَاقِ مَنَاكِيرُ.

(آخر كتاب الرضاع، وأوّل كتاب الطلاق)

معاذ صحيح ممكن ظاهر في الإمكان، فإن المرأة إذا آذت الزوج الصالح غضب لذلك الله والملائكة وأهل الجنة، والكل يلعنها ولا شك، لأنه دخيل عليها وعارية عندها، فكان من الحق مراعاته لقصر مدة الصحبة وما يلزم من حُسْن العِشرة، فإذا آذته استمرت عليها اللعنة ولم تعد من الملائكة ولا من أهل الجنة تقريبًا، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى.

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٩ ـ كتاب النكاح، ٦٢ ـ باب في المرأة تؤذي زوجها، حديث رقم ٢٠١٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ ـ كتاب الطلاق واللعان

عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ **باب** مَا جَاءَ في طَلاَقِ السُّنَّةِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١١٧٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَسأَلَ عُمَرُ النَّبيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

كتاب الطلاق

باب طلاق السّنّة

يونس بن جبير قال: (سألت ابن عمر عن رجل طلّق امرأته وهي حائض فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر فإنه طلّق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها).

قَالَ: قُلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِتِلكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ. أَرَأَيْتَ إِنْ عَجِزَ وَاسْتَحْمَقَ(١)؟

١١٧٦ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ في الحَيْضِ. فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا. ثُمَّ لْيُطلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً»(٢).

(قال: قلت: فيعتدّ بتلك الطلقة قال له: أرأيت إن عجز واستحمق).

الإسناد: قال ابن العربي رحمه الله: هذا الحديث أصل في الطلاق، وتضمن أصولاً كثيرة وأبان أحكامًا متعددة، وأبو عيسى من طريق يونس بن جبير مختصرًا ولكنه ذكر معه فائدة زائدة على حديث أكثر الرواة، وهي: سؤاله عن الاعتداد بتلك الطلقة، وله طرق ثلاث: **الأول:** طريق يونس بن جبير المتقدمة. **الثانية:** طريق محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة عن سالم، وهو مختصر أيضًا وفيه زيادة: فإنه قال: **(مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلّقها طاهرًا أو حاملاً)** خرّجه مسلم، وذكره أبو عيسى. **الثالثة:** طريق نافع، وفيه ألفاظ مختلفة جميعها في الصحيح: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلّقها فليطلّقها من قبل أن يجامعها، فتلك هي العدة التي أمره الله أن يطلّقها بها. زاد سالم: فتغيظ رسول الله ﷺ، خرّجه البخاري ومسلم عن الليث عن نافع: طلّق ابن عمر تطليقة واحدة، كان عبد الله سُئِل عن ذلك قال: أما أنت طلّقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلّقتها ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، وعصيت الله في أمرك به من طلاق امرأتك. وكذلك جوّزه عبد الله بن نافع، فقال: تطليقة واحدة. وزاد الزهري عن سالم وقال: حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى التي طلّق فيها، فإن بَدَا له أن يطلّقها فليطلّقها طاهرًا قبل أن يمسّها، لم يزد عليه. وروى أيوب عن ابن سيرين: مكثت عشرين سنة، فحدّثني مَن لا أتهم أن ابن عمر طلّق امرأته ثلاثًا، لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي، وكان إذا ثبت فحدّثني أنه سأل ابن عمر فحدّثه أنه طلّق امرأته تطليقة، وخرّج مسلم فسمّى السائل لابن عمر، ورُوِيَ عن ابن الزبير أنه سمع عبد الرحمٰن بن أيمن مولى عزّة يسأل عن عمر وابن الزبير يسمع: كيف ترى في رجل يطلّق امرأته وهي حائض؟ وقال في آخره: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يا أيها النبي إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ﴾ [الطلاق: ١]، زاد النسائي: فردّها عليَّ، وزاد من رواية المعتمر: «مُرْهُ فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضها فلا يأتيها حتى يطلّقها،

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٨ ـ كتاب الطلاق، ٢ ـ باب إذا طلقت الحائض يعتدّ بذلك الطلاق، حديث رقم ٢٠٦٠. وأخرجه مسلم في: ١٨ ـ كتاب الطلاق، حديث رقم ١.

(٢) انظر تخريج الحديث رقم ١١٧٥.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَذلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ طَلاَقَ السُّنَّةِ، أَنْ يُطلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا وَهِيَ طَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أَيْضًا.

فإن شاء إمساكها فليمسكها». وفي صحيح مسلم: أيحتسب بتلك التطليقة؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق؟ وفي الصحاوي: قلت له جعلت فداك، فاعتدّت بتلك التطليقة؟ قال: وما يمنعني وإن كنت أسأت فاستحمقت.

العربية: أما هو موضوع بتجريد المخبر عنه بتوقّع الاشتراك في الخبر، وهي مركبة من المفتوحة الألف والمكسورة على اختلاف كثير، وجعلوه في الإفادة نائبًا مناب حرف الشرط وعوضًا عن الفعل، وكذلك دخلت في جواب الفاء، والمعنى في قولك: أما زيد فمنطلق، أي: إن تطلع أحدًا الانطلاق ليعلمه، وأخبره به أحد، وعن أحد فإنه زيد منطلق. وقوله: استحمقت، أي: صرت أحمق ذاهب العقل والتحصيل، وقيل: سكرت لشرب الحمق، وهي: الخمر، والأول أقوى.

الأحكام: الأولى: سؤال عمر رسول الله ﷺ عن ذلك يحتمل وجوهًا، منها: أنهم لم يرون قبل هذه النازلة مثلها، فأراد السؤال ليعلموا الجواب، ويحتمل أن يكون ذلك معلومًا عنده بالقرآن، وهو قوله: ﴿فطلّقوهنّ لعدتهنّ﴾ [الطلاق: ١] وقوله: ﴿والمطلّقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد علم أن هذا ليس بقرء فافتقر إلى معرفة كيفية الحكم فيه، ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي، والأوسط أقواها.

الثانية: الطلاق في مدة الحيض والنفاس لا يجوز، لما في الحديث من المنع منه ولا سيما في قوله: فتغيظ رسول الله ﷺ، ولا يستحي من الحق. وسواء كان الطلاق مجرّدًا أو كان بعوض، فإن كانا معلومين عليه أو معلومًا بحكم، كفرقة العيب في النكاح أو عدم النفقة، فلا يجوز أيضًا، نصّ عليه ابن القاسم وأشهب، وإن كانت فرقة الإيلاء لم تطلق عند أشهب لتعذّر الوطء في الحياة، وتعلق عند ابن القاسم وهو الأصح، لإمكان الكفّارة له، فسقط حكم الإيلاء.

الثالثة: وقع في بعض ألفاظ هذا الحديث أن السائل ابن عمر، والصحيح تناول السؤال من عمر أبيه، ولكن يجوز حرفه ويضاف السؤال إلى عبد الله مجازًا.

الرابعة: أن الزوج هو الذي أخبر أنه طلّق في حال الحيض في هذه المسألة، فأما إذا قالت المرأة: طلّقني وأنا حائض، وقال: بل طاهر، فقال ابن سحنون: القول قول المرأة ويجبر على

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَكُونُ ثَلاثًا لِلسُّنَّةِ، إلاَّ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

الرجعة، وأخبر أصبغ عن ابن القاسم: القول قوله، قاله علماؤنا، هذا إذا ذهب الحيض، وأما لو لم يقرّ بالطهر فلا، وقد قيل إن القول قوله بكل حال، وهو الأصح، لأنه لو اعتبر قولها لكان الطلاق بيدها لا بيده.

الخامسة: قوله: فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، جعل ذلك مالك قضاء وجعله غيره استحبابًا، والأصح ما قاله مالك، وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف، ودليله لفظ ومعنى. **أما اللفظ** فقوله: «فليراجعها»، **وأما المعنى** فلأن النهي عن الطلاق في الحيض إنما كان لما فيه من الإضرار بالمرأة في تطويل العدة، والإضرار حرام فوجب قطعه بالرجعة، وإن اتبعت اللفظ قلت: لأنه طلاق خالف الأمر، ومَن عمل ما ليس عليه الأمر في الشريعة فهو ردّ بقول النبي ﷺ، ولو لم ينظر في ذلك حتى خرجت من الحيض فقال أشهب وحده: إذا خرجت من الحيضة إلى الطهر لم تجبر على الرجعة، لأن المعنى المخوف من تطويل العدّة قد ذهب، وهو معنى قوله قوي لولا أنه أجبر على الرجعة، لئلا تكون في حكم المطلّقة قبل الدخول، فيقال فيه: إذا طهرت مسّها، وكذلك رُوِيَ عن نافع عنه: حتى إذا حاضت بعد المسّ، حتى إذا أخرج ودخلت الحيضة قبل، فلو طلّقها في طهر قد مسّها فيه أثم لا تجبرونه على الرجعة، وإن كان قد طوّل العدة. قلنا: ينبغي أن يجبر، ولكن قد تقدم من رواية النسائي عن المعتمر أنه قال: لا يمسّها، ولم يذكر حكم ما يكون بعد المسيس فبقي على الأصل وخرجت حال الحيض بالنص، وقد قال الشافعي: يجوز أن يطلّقها في طهر جامعها فيه أطول منه مدًّا، وأكثر ضررًا.

السادسة: قال علماؤنا: الطلاق في الحيض وإن كان حرامًا فإنه يلزم إذا وقع، خلافًا لابن علي ومَن تبعه. والدليل عليه هو أن راوي الحديث وصاحب القصة حكم بلزومه، فقال: أرأيت إن عجز واستحمق؟ يعني: أيسقط عنه الطلاق بالخروج من النكاح؟

السابعة: إذا كان الطلاق واحدًا نفذ وأجبر الرجعة، وإن كان الطلاق ثلاثًا وقع ولم يؤمر بالرجعة، ويكون آثمًا عند الله. وزعم قوم أن الثلاث واحدة، وأسندوا ذلك إلى ابن إسحٰق، رواه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلّق ركانة بن عبد يزيد امرأة ثلاثًا في مجلس واحد، قال: إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت. رُوِيَ عن ابن إسحٰق أنه قال: إنما ردّها عليه لأن الطلاق كان ثلاثًا في مجلس واحد. وفي صحيح مسلم أن الثلاث كانت في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر واحدة فلما تتابع الناس قال: استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. قلنا: قد تكلم في هذه المسألة في الفقه وفي التفسير بما فيه كفاية، والعارضة الآن في ثلاث معانٍ: **الأول:** أن الصحيح في حديث ركانة. **الثاني:** أنه منبؤكم أن عمر ردّه إلى الإمضاء، وماذا تريدون من حديث ردّه عمر والصحابة

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقالُوا (في طَلاَقِ الحَامِلِ): يُطَلِّقُهَا متى شَاءَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

موجودون فلم يكن منهم مَن ردّه عليه؟ هذا ابن عباس يرى إمضاء الثلاثة في كلمة وهو راوي هذا الحديث الذي زعمتم، فهل الحديث ردّه راويه، وعمر الخليفة مطلع أن هذا إلا سوء رأي وخطأ في المذهب **الثالث:** أنك إذا استقرأت واستقريت الروايات لم تجد لهذا المذهب عضدًا، بل تلفيه منفردًا ما طلبت عنه ملتحدًا. وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا القاضي أبو الطيب، أخبرنا الدارقطني، حدّثنا محمد بن حميد، حدّثنا سلمة بن الفضيل، عن عمر بن أبي قيس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب، فلما أُصيب علي وبويع الحسن بالخلافة قالت: لتهنئك الخلافة يا أمير المؤمنين، فقال: يقتل عليّ وتُظهرين الشماتة؟ اذهبي فأنت طالق ثلاثًا، قال: فتلفّعت ثيابها وقعدت حتى انقضت عدّتها، فبعث إليها بعشرة آلاف متعة وبقية تبقى لها من صداقها، قالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى ثم قال: لولا أني سمعت جدّي، أو حدّثني أبي أنه سمع جدّي، أو حدّثني أبي أن جدّي يقول: «أيما رجل طلّق امرأته ثلاثًا مبهمة أو ثلاثًا عند الأقراء لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره» لراجعتها.

الثامنة: لا خلاف بين الأمة في أن حكم النفساء في هذا حكم الحائض، وحُكِي عن بعض المخاذيل ممّن يقول بخلق القرآن، ولا يعتبر قوله، أن النفساء إلا تدخّل في هذا الحكم ولا مخافة[١] اعتذاركم به ما ذكرته، فإن هذا لا قرآن معه ولا سُنة ولا عمل. أما القرآن فقد قال الله: ﴿فطلّقوهنّ لعدّتهنّ﴾ أي في حال يستقبلن فيها العدّة، ولا يتصور ذلك إلا بعد الطهر من الدم.

وأما السُّنّة فإن النبي ﷺ قال لزوجه حين حاضت معه في الخميلة: «لعلك نفست، فما الحائض نفساء»، فدلّ على أن معنى اللفظين واحد. ثم إن المعنى الذي لأجله حرم طلاق الحائض موجود في النفساء.

التاسعة: هذا الحديث أصحّ دليل على أن الأقراء الأطهار، لأنه أمره ألاّ يطلّق إلا في وقت يعتدّ به العدّة، وذلك طهر لم يمسّها فيه. ولا إشكال في أن لفظ القرء ينطلق على الحيض، والطهر في العربية انطلاقًا واحدًا، ولكن ذكره في العدة للطهر أولى وأوقع من الوجوه التي بيّنّاها في كتاب الأحكام ومسائل الخلاف من عمدة أن أهل العربية قالوا: إذا كان المراد به الطهر جمع على فعول، وإذا كان المراد به الحيض جمع على أفعال، قال الله تعالى: ﴿والمطلّقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، وقال الأوزاعي:

---

(١) هكذا بالأصل.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً.

لما ضاع فيها من قروء نسائك. قوله لابن عمر: «طلّقها في حال كذا، فتلك العدة التي أمر الله بها»، وهو الطهر.

العاشرة: قال أبو حنيفة للزوج أن يطلّق في الحيض ويراجعها إن طلّقها في الطهر الذي يلي الحيض، ونصّ الحديث يردّه كما قدّمنا. فإن قيل: فقد رُوِيَ: «حتى تحيض ثم تطهر خاصة». قلنا: تلك رواية لبعض الحديث، وكماله التكرار فيه، فلا يعوّل على حديث ناقص. فإن قيل: فقد قال: «فطلّقوهنّ لأطهارهنّ». قلنا: لا يصحّ هذا، لأن العدّة ليست طهرًا واحدًا. فإن قيل: فما هو طلاق السُّنّة عندكم؟ قلنا: ما اجتمع فيه سبعة شروط: طلاق واحدة، من تحيض، طاهرًا، لم يمسّها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في طهر تلاه، وخلا عن العوض. ولذلك قلنا: إن طلاق الحائض عند الدخول بها جائز عند ابن القاسم، ونهى عنه أشهب، والأول أصح من لفظ الخبر ومعناه. وهذه الشروط السبعة هي صفة طلاق ابن عمر في الحديث المتقدم.

الحادية عشرة: إذا طلّقها في طهر ثم ارتجعها جاز له أن يعقبه طلاقًا. وقال أبو يوسف: ليس ذلك، لأن الطهر سبب الإباحة للطلاق في الخلاص عن عهد النكاح سبب ملكه، والطهر سبب إباحته فقضى بالملك على الإباحة.

الثانية عشرة: الصغيرة واليائسة إذا دخل في النكاح عليها جاز له أن يطلّق في أيّ وقت شاء. زفر[1] لا يطلّق حتى يكون بين الوطء والطلاق أشهر، لأنهما يفترقان من الطلاق فيعتبر لهما في حال الوطء للطلاق مقدار ما يعتبر في العدة، والفرق بينهما أن العدّة عبادة وحق الله، وذلك المعتبر في إيقاع الطلاق لها لأجل تطويل العدّة، وذلك معدوم هٰهنا.

الثالثة عشر: متى تنقضي العدة؟ وهذه المسألة في نفسي أبدًا منها شيء، ولذلك ذكرها في التفسير. والمعنى فيها أن الله قال: ﴿والمطلّقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] فمَن قال إنها الأطهار، قال: ثلاثة أطهار، ومَن قال: إنها الحيض، قال: ثلاث حيض. قال ابن العربي: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة برئت منه وبرىء منها، يعني رُجِيَ لها نكاح آخر، وكيف تنكح ولعل ذلك الدم يكون حيض استبراء وإنما يدوم اليسير ثم ينقطع؟ فمن الحق أن يتوقف حتى تكمل حيضة، وهذا يبيّن أن الحيض هي الأقراء، وقد نصّ في المدوّنة وكتاب محمد لكنه لا يراه إلا البصراء، وقال أبو حنيفة: لا تنقضي حتى تغتسل من الحيضة الثالثة لما دون العشرة ويذهب وقت صلاة، فإن كانت أيامها عشرة وهي عنده أكثر الحيض، فبلغتها خرجت من العدة وإن لم تغتسل. وقال الثوري وزفر: لا بدّ من الغسل، وقال ابن شبرمة: إذا

(١) لعلها: وقال زفر.

٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١١٧٧ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ جَرِيرِ بْن حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إني طَلَّقْتُ امْرَأتِي البَتَّةَ. فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا»؟ قُلْتُ: وَاحِدَةً. قَالَ: «وَاللَّهِ»؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ! قَالَ: «فَهُوَ مَا أَرَدْتَ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذا الحَدِيثِ فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرابٌ. وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رُكانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا.

انقطع الدم من الحيضة الثالثة بانت، وقال ابن أشهب: إذا كمل الطهر الرابع، ولله هذا الفقه. وفي حديث المعتمر: فإذا اغتسلت فلا يكون كذا مرتين، فذكر الغسل. ومعنى ذلك: بلغت حدّه لا أنها فعلته، وقد يأتي التفعّل بمعنى صحّ منه الفعل، وإن لم يوجد. وقول ابن شهاب أقواها وأولاها، لقوله: بلغن أجلهنّ، وهٰهنا انتهت العارضة وليكون التبع والاستيفاء إن شاء الله.

باب ما جاء في البتّة

(ذكر حديث ركانة قال: أتيت فقلت: يا رسول الله إني طلّقت امرأتي البتّة فقال: ما أردت).

الإسناد: ذكر أبو عيسى عن البخاري أنه مضطرب، تارة قيل فيه: ثلاث، وتارة قيل فيه: واحدة، وأصحّه أنه طلّقها البتة، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى.

الأحكام: قال ابن العربي رحمه الله: وهذه المسألة وهي القول في البتّة من أعسر المسائل في أمثالها، وهي مسألة تعارضت فيها الأخبار المروية وتعارضت فيها المعاني العربية، فاختلف هذا الاختلاف فيها السّلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ومع هذا فلا بدّ من الولوج على آثارهم حيث ولجوا، والدخول والخروج من حيث دخلوا وخرجوا، والله الموفّق للصواب برحمته والمحرّر منها [2]:

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ١٤ ـ باب في البتة، حديث رقم ٢٢٠٨. وأخرجه ابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ١٩ ـ باب طلاق البتة، حديث رقم ٢٠٥١.

(٢) بياض بالأصل.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ في طَلَاقِ البَتَّةِ. فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ البَتَّةَ وَاحِدَةً.

الأولى: تقييد الأقوال. أُمهاتها[١]: **الأول**: أن النيّة ثلاث عند مالك في أصل الوضع، إلا أنها يختلف الجواب فيها بحال النية وحال مَن أُضيفت إليها امن مدخول فيها أو غيرها. **الثاني**: هو ما نوى بها واحدة أو اثنين أو ثلاثًا، قاله أبو حنيفة. زاد زفر: إلا أنها باقية، قاله الأوزاعي. وقال الشافعي: وهي كناية، فما نوى منها كان، ولا يكون صريحًا، وجملة أقوال السلف فيها يرجع إلى قولين، أحدهما: أنها ثلاث. **الثالث**: أنه ينوي ويحلف على ما روى في حديث ركانة، ومطلع نظر كل فريق ظاهر. أما قول الشافعي فعوّل على ما رُوِيَ عن عمّه محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع، عن عجير بن عبد الله يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد زيد طلّق امرأته سهيمة البتة، وهي المزينة، فأخبر بذلك النبي ﷺ، قال: «والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال: وكانت والله ما أردت إلا واحدة، فردّها النبي ﷺ، فطلّقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان، وقال فيه: أبو داود، عن نافع، عن ركانة. وأشبه الأسانيد ما ذكره الترمذي فقد صار مختلفًا في منعه فلم تقم به حجة، وقال أبو داود: حديث نافع عن عجير حديث صحيح، وكيف يجعله صحيحًا وفيه ما ترون من الاضطراب ولم يتقلده المشاهير، وفيه اليمين ولم يقل بها فقهاء مصر، كما لم يقولوا باستخلافه في: حبلك على غاربك، كما جعله عمر بن الخطاب. وأما مطلع أبي حنيفة فلما لم يجدها في كتاب الله ولا وجدها منصوصة في صحيح حديث رسول الله ﷺ رجع إلى المعنى، أن الطلاق الحل، والبتّ القطع، وقطع المتصل كحل المرتبط، وكما ينوي في الطلاق ينوي بالبتّة. وأما زُفر فبناه على ما إذا قال لامرأته: أنت بائن، فإنه عنده طلاق لا رجعة فيه، وإذا ساعده عليه فيلزمه مثل ذلك فيه، وليتركب هذا على ما إذا قال: أنت طالق لا رجعة لي عليك، هل يلزمه ذلك أم لا؟ وهل يجوز إسقاط الرجعة وهي حكم الله في الطلاق الواحد أم لا؟ وقد بيّنّا أنه يجوز في مسائل الفقه. وأما مطلع مالك الذي قضى به عمر وعليّ فهو أن الطلاق وفيه حلّ عقد النكاح ومثنوية المرجع رخصة من الله ورفق ورحمة لعباده ولطف، فإذا عدل عن السبيل التي شرع الله له أخذ بمقتضى لفظه، والبتّ هو القطع الذي لا علامة معه باقية، من ذلك قولهم في المثل: سكران ما يبت، أي: ما يبين أمرًا، وصدقة بتّة: منقطعة عن أجناس الأملاك وماضية لا رجوع فيها، وبتّ الحاكم عليه القضاء قطعًا لا كلام له معه فيه، ويقال: طلّقها ثلاثًا بائنة، ولولا أنها بمعناها ما تبعت صفتها. وفي الأثر الصحيح: «لا صيام لمَن لم يبت الصيام من الليل، ويعزم عليه عزمًا لا مثنوية فيه». ومن الأمثال: المنبتّ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى، فهذا تحقيق القول فيه، ولو أن الأقوال المذهبية ثبتت على هذا الأصل ثبوت[٢] عليه لظهرت المسألة، ولكن القوم اختلفوا في

(١) لعل الكلام هنا: أُمهاتها قولان.

(٢) هكذا بالأصل.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلاثًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ: فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلاثًا فَثَلاثٌ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ وَاحِدَةً. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (فِي البَتَّةِ): إِنْ كانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ. وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ. وَإِنْ نَوَى ثَلاثًا فَثَلاثٌ.

٣ ـ باب مَا جَاءَ في (أَمْرُكِ بِيَدِكِ)

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١١٧٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ في (أَمْرُكِ بِيَدِكِ) إِنَّهَا ثَلاثٌ إِلاَّ الحَسَنَ؟ فَقَالَ: لاَ إِلاَّ الحَسَنَ. ثمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْرًا إِلاَّ مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ،

معناها، وفي الألفاظ العائدة إليها، وقد تعلق علماؤنا بما رُوِيَ أن رفاعة طلّق امرأته البتّة، فقال رسول الله ﷺ في آخر الحديث: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». والمشهور في الصحيح أنها قالت: طلّقني فبتّ طلاقي، يعني: طلّقني ثلاث طلقات، وفي النسائي: طلّقني البتّة، وليس في هذا الحديث ما يدلّ على أن الزوج تلفّظ بالبتّة، فلم تكن فيه حجة. وأي فرق يُرَتّب وأبان في في تأكيد القطع؟ وقد رُوِيَ عن مالك أنه قال في البائنة إنها ثلاث. وروى محمد بن عبد الحكم عن ابن وهب أن مالكًا قال: هي واحدة، له الرجعة فيها. وفي الفروع المماثلة لهذه المسألة اضطراب كثير، كقوله: لا سبيل لي عليك، أو أعرف منه أن يقال لها: ملّكتك أمرك، فلا تكون إلا الواحدة وسيأتي القول عليه إن شاء الله. وقد قال مالك في البتّة والبائنة والخلية والبرية أنه يؤدّي في غير المدخول بها، ولم يقل أحد إنه يؤدّى في غير المدخول بها، ولم يقل أحد إنه[1] في الثلاث فبان الفرق والله أعلم.

باب أمرك بيدك

(قال حمّاد بن زيد: قلت لأيوب: هل تعلم أحدًا قال في (أمرك بيدك) إنها ثلاث إلا الحسن؟ فقال: لا. ثم قال: اللّهمّ غفرًا إلاّ ما حدّثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة،

---

(١) هكذا بالأصل.

عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثلاثٌ».

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. فَرَجَعْتُ إلى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِيَ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذا الحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهذا. وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ. وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: هي ثلاث. قال أيوب: فلقيت كثيرًا مولى بني سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال: نسي).

الإسناد: قال أبو عيسى: قال أبو محمد يعني: البخاري، حدّثنا سليمان بن حرب بهذا الحديث عن أبي هريرة موقوفًا، وأسنده عنه علي بن نصر. قال أبو عيسى: وعلي بن نصر ثقة حافظ، وقال النسائي: وهذا حديث منكر.

العربية: هذا اللفظ مشكل، ومعناه: أمرك الذي هو بيدي قد جعلته بيدك، وأمرها الذي هو بيده الطلاق وهو يملكه مفرقًا ومجموعًا وواحدة وثلاثًا.

الأحكام: في ستّ مسائل:

الأولى: لمّا كان الأمر الذي جعله بيدها الطلاق وكان يملكه على الوجه الذي ذكرناه، اقتضى ذلك أن تملكه كما كان يملكه، فما أوقعت من ذلك للعلماء قديمًا وحديثًا أقوال، جماعها ستة: **الأول:** أن قضاءها ينفذ، إلا إن ناكرها الزوج فيحلف على ما يذكر، ويكون القضاء كما حلف، قاله ابن عمر ومالك وإسحٰق. **الثاني:** أخبرنا أبو الحسن علي بن أيوب الموصلي بدار الخلافة، عن البرقاني في كتاب الصحيح له، عن يونس بن يزيد، سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيدها قبل أن يدخل عليها، فقالت امرأته: هي كل طالق ثلاثًا، كيف السُّنّة في ذلك؟ فقال: أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان مولى البخاري، زاد البرقاني: أخبره أن أبا هريرة قال: بانت منه، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره، وأنه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول أبي هريرة، وسأل ابن عمر وابن العاص فقال مثل قولهما، وبه

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ١٣ ـ باب في (أمرك بيدك)، حديث رقم ٢٢٠٤. وأخرجه النسائي في: ٢٧ ـ كتاب الطلاق، ١١ ـ باب أمرك بيدك.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ حَافِظًا، صَاحِبَ حَدِيثٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في (أَمْرُكِ بِيَدِكِ) فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَها بِيَدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَها ثَلاثًا، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ: لَمْ

قال ابن المسيب وابن أبي ليلى والأوزاعي وأحمد بن حنبل. الثالث: أن القول قوله فيما زاد، قاله الشافعي. الرابع: أنها واحدة بائنة إلا أن يريد غير ذلك، وبه قال سفيان وأبو حنيفة والكوفيون. الخامس: أن هذا القول القوي. السادس: أن القضاء[1] ولا يرجع إليه من الأمر شيء لا ساقط ولا نفس نيّة هو صريح. قال أحمد: ورواية المدنيين عن مالك. **الثانية**: في التوجيه. وهو يرجع إلى ثلاثة أمور: أحدها: أن الذي قال: هل هو توكيل أو تمليك، فإن كان توكيلاً فهو يعرف، وإن كان تمليكًا فقد خرج من يده إليها. الثاني: أنه يبقى هٰهنا نظر آخر وهو الذي كان يملكه، منه مكروه ومنه مستحب، فهل يدخل المكروه تحت التمليك أم لا يتناول إلا المستحب شرعًا؟ الثالث: أنه جعل ذلك إليها فاختارت واحدة، فإنها يجب أن تكون بائنة، لأن الرجعة حين وجبت له لم يستفد بجعله الأمر إليها مرادًا، إذ له أن يملكها بعد أن ملكها، وإسقاط الرجعة لا سبيل إليه بطريقه المعروفة بالشرع، وهو العوض، فوجب أن يكون القضاء فيه ثلاثًا، وإنما قال: مَن أفتى بالمناكرة واليمين اعتمادًا على حديث ركانة في البتّة، وعلى حديث عمر في الرجل الذي قال: **حبلك على غاربك**، فهو أعدل الأقاويل والله أعلم. وأما قول ربيعة: إن التمليك يوقع على المرأة طلقة قبلت أو لم تقبل فلا وجه له، فلذلك بعد ولا وجهناه.

الثالثة: هذا كله إذا كانت المرأة عاقلة بالغة، وأما إن كانت صغيرة يوطأ مثلها، فذلك لها وإن كانت مجنونة، فلذلك لم يد ح أيضًا في حال الإفاقة ولا في حال الجنون، وفي ذلك تفريع في كتب المسائل.

الرابعة: من فصول هذا الباب أن كل لفظ يكون من المرأة من الجواب محمول على ما يكون من الرجل ابتداء في إيقاع الطلاق، فردّه الله، فلا معنى للتطويل به.

الخامسة: قال علماؤنا: إذا نوى الزوج أمرًا كان ما تقدم، فإن لم ينوِ رجع القول والحكم إليها، وهذا بيّن.

---

(١) هكذا بالأصل.

أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إلاَّ في وَاحِدَةٍ، اسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ، وَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الكُوفَةِ إلى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ. وَأَمَّا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَأَمَّا إِسْحَٰقُ فَذَهَبَ إلى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٤ ـ بابُ مَا جَاءَ في الخِيَارِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١١٧٩ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْماعِيلَ بْن أَبِي خالِدٍ، عَن الشَّعْبيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قَالتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ. أَفَكَانَ طَلاَقًا(١)؟

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

السادسة: إذا صرّح بما ملك فخالفته، فقال ابن القاسم: إذا ملكها ثلاثًا لم يجز منها الواحدة، وقال الشافعي: تجوز، وهي رواية مطرب عن مالك، وهو الأقوى، لأنها قبلت بعض ما وكلت وذلك صحيح، وهو لم يعده مطلوبًا لأنه يوقع ما نقصه ويستدركه بقوله، وهذا هو الأصل الصحيح فخرج عليه جميع الفروع، والله أعلم.

باب الخيار

مسروق (عن عائشة قالت خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه أفكان طلاقًا)؟

العارضة: في هذا الباب أنهم اختلفوا في هذه المسألة اختلافًا مُبينًا، ذكر أبو عيسى جمهوره، ويرجع القول فيه إلى فصلين: أحدهما: إذا اختارت زوجها فهي واحدة يملك الرجعة فيها، واختاره أحمد بن حنبل، ولا معنى لهذا القول، لأن السُّنّة غابت عنهم في ذلك. وروى نازلة أعظم من نازلة يبيّن الله أمرها على لسان رسوله في حكم من أحكامه حسبما رَوَته عائشة: أن رسول الله ﷺ جاءها حين أنزل الله آية التخيير، فقال لها: «إني ذاكر لك أمرًا من الله على لسان رسوله عليك، فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك»، قالت: وما هذا يا رسول الله؟ فتلى

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٨ ـ كتاب الطلاق، ٥ ـ باب من خير نساءه، حديث ٥٢١٠. وأخرجه مسلم في: ١٨ ـ كتاب الطلاق، حديث ٢٤.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. واخْتَلَفَ أَهْلُ العلْمِ في الخِيَارِ. فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: إنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَوَاحِدَةٌ بائِنَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالاَ أَيْضًا: وَاحِدَةٌ يَملِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ.

عليها الآية ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ حتى بلغ قوله: ﴿للمحسنات منكنّ أجرًا عظيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩] قالت: فيك يا رسول الله أستأمر أبويّ؟ أو: أبي؟ أي: هذا أستأمر أبويّ؟ بل أُريد الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك ألاّ تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: «لا تسألني امرأة منهنّ إلاّ أخبرتها، إن الله لم يبعثني غاشًا ولا مغشوشًا، إنما بعثني معلّمًا أسيرًا مسيرًا»، ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت، وقد خيّرنا النبي ﷺ فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد علينا ذلك شيئًا. وفي رواية: أفكان طلاق ولا عطر بعد عروس. **الثاني**: إذا اختارت نفسها على زوجها فليس فيه نص من كتاب الله ولا خبر عن رسول الله ﷺ، إلا ما جرى في قصة بريرة، قالت عائشة رضي الله عنها: كانت في بريرة ثلاثة سنن: **إحدى السُّنن**: عُتقت فخيِّرت في زوجها، فلا شيء في ذلك إجماعًا، وإن اختارت الفراق فارقته ولم يكن لزوجها سبيل إليها بعد اختيارها لفراقه، والدليل عليه الحديث الصحيح: قال ابن عباس: كان زوج بريرة عبدًا أسود يقال له مغيث عبد النبي، فكأني أنظر إليه يطوف في سِكَك المدينة يبكي عليها ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثًا»؟ فقال النبي ﷺ: «لو راجعتِهِ»، قالت: يا رسول الله، أتأمرني؟ قال: «إنما أشفع»، قالت: فلا حاجة لي فيه، **ولو ملك** رجعتها لما احتاج إلى بكاء ولا شفاعة، فدلّ على أنه كان فراق بينونة. وقد اختلف **العلماء في ذلك** اختلافًا كثيرًا، وقول مالك الأول: ليس لها إلا واحدة، وهو قول الأوزاعي **والليث**، ومَن أسلف: قتادة وعمر بن عبد العزيز، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وإسحٰق وأحمد: إنه فسخ بغير طلاق. **والأول أصح**، لأن كل فرقة كانت ليست تتعلق بالزوجين كالجبّ والسنة، وإنما يكون الفسخ من جهة معنى يفارق النكاح في أصله، ألا ترى أن فرقة الإيلاء طلاق، وأما الثالث فلا وجه لها، وما أراها إلا غلطًا في الرواية، فإن العبد ليس له أن يطلّق ثلاثًا ولا يطلّق عليه فيرجع، فإذا ثبت هذا فإن اختارت المُخيَّرة نفسها ففيه اختلاف كثير، لبابه أن مالكًا قال: هي ثلاث، وقال أبو حنيفة: هي واحدة، وقال الشافعي: يقال لها: ما أردت بقولك: اخترت نفسي؟ فإن قالت: الطلاق، كان طلاقًا، وإن قالت لم أرد الطلاق صُدِّقت، وليس في الحديث لهذا أثر ولا في القرآن، وإنما مقتضى النظر. ونكتة المسألة أن الزوج قد خاطبها بالتخيير أن تبقى زوجة أو تفارقه، وهي قد أجابت بأنها اختارت نفسها، وهذا يقتضي الفراق فدعواها أنها لم ترد الطلاق وإنما هو كلام آخر لا يقبل، لا سيما وهو طبق الكلام ووفقه، فهذا قول ضعيف جدًا، ويبقى النظر بعد هذا أن الفراق يكون بواحدة أو بثلاث،

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَإنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَملكُ الرَّجْعَةَ.

وَقالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَواحِدَةٌ. وَإنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاَثٌ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ وَالفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ في هذا البَابِ إلى قَوْل عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفةِ. وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَذَهَبَ إلى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا لاَ سُكنَى لَهَا وَلاَ نَفَقَةَ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١١٨٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ:

طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثًا على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ سُكْنى لَكِ وَلاَ نَفَقَةَ».

قَالَ مُغِيرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لإبْرَاهِيمَ فقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ نَدَعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأةٍ، لاَ نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ.

وأن يكون ظهر لأجل أنه قد خيّرها، واختيارها لنفسها يقتضي أن لا يكون له إليها سبيل، وذلك يتحقق بالثلاث، فإن اختارت أقل لم يكن ذلك الذي جعل إليها فلا ينفذ ذلك منها. وقد رُوِيَ عن سحنون مثل قول أبي حنيفة أن التخيير واحدة كالتمليك، ووجهه أن بالواحدة يرتفع السبيل إذا كانت بائنة، وهذا يُبنى على فصل إسقاط الرجعة، وذلك لا يجوز، ومن هنا يتفرّع ويجري على الأصل، والله أعلم.

باب المطلّقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة

(ذكر حديث فاطمة بنت قيس طلّقني زوجي ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ فخاصمته في السكنى والنفقة فقال لها النبي ﷺ لا سكنى لك ولا نفقة وقال عمر لا ندع كتاب ربّنا وسُنّة نبيّنا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت).

وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ(١).

العارضة في الإسناد: في مسألتين:

الأولى: في سياق الحديث قال ابن العربي رحمه الله: هذا باب غريب قريب، قال العلماء أقوالاً: أحدها: لا نفقة للمعتدّة البائنة ولا سكنى، وقال آخرون: لا نفقة لها ولها السكنى، وقال آخرون: لها النفقة ولها السكنى، وقد حقّقناها في التفسير والتلخيص تحقيقًا بالغًا، وإنما نعتني الآن بالحديث المتقدم، وهو شأن فاطمة بنت قيس أُخت الضحاك بن قيس، أن زوجها أبا عمرو وحفص بن المغيرة المخزومي طلّقها طلاقًا ثلاثًا البتّة وهو غائب مع علي باليمن، فأرسل إليها بطلاقها عياش بن أبي ربيعة تطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأرسل معه الحارث بن هشام بنفقة لها خمسة آصع من تمر وخمسة آصع من شعير، فقلت: أما لي نفقة إلى هذا، أو أعتدّ في منزلكم؟ فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيته، فقالوا: إن حفصًا طلّق امرأته ثلاثًا، فهل لها من نفقة؟ فقال لهم النبي ﷺ: «ليس لها نفقة وعليها العدّة»، قالت: فشددت عليّ ثيابي وأتيت رسول الله، قال: «كم طلّقك»؟ فقلت: ثلاثًا، وإني أخاف أن يقتحم عليّ، قال: «صدق، ليس لك صدقة ولا سكنى، ولكن اعتدّي في بيت أُم شريك»، ثم أرسل إليها: «إن أُم شريك يأتيها المهاجرون والأنصار ويغشاها أصحابي، انطلقي إلى ابن أُم مكتوم الأعمى، فإنك إن وضعت خمارك لم يَرَكِ»، وأرسل إليها: «لا تسبقيني بنفسك، فإذا حللت فآذنيني»، فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأُسامة بن زيد، فقال النبي ﷺ: «أما معاوية فعزب صعلوك لا مال له، وما أبو جهم فرجل فيه شدّة، ضرّاب النساء، لا يرفع عصاه عن عاتقه، ولكن أُسامة»، فقلت: أُسامة، فقال رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك»، قال: فتزوجته فاغتبطت، فقال عمر: لا ندع كتاب ربّنا ولا سُنّة نبيّنا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت. وطلّق ابن سعيد بن العاصي بنت عبد الرحمٰن، فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة: اتقِ الله ورددها إلى بيتها، فقال مروان: أوَما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت: لا يضرّك حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك الشرّ فحسبك ما بين هذين من الشر، وقالت عائشة لفاطمة: ألا تتقي الله؟ تعني: في قولها: لا سكنى ولا نفقة، وعاتبت عائشة أشد العتب في ذلك وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحشي فخِيفَ على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ.

الثانية: قال أبو عيسى في حديثه: قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم، قال عمر: لا ندع كتاب ربنا، الحديث. وإنما يرويه إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، قال أبو الحسين أبو الحسن الأزدي،

(١) أخرجه مسلم في: ١٨ ـ كتاب الطلاق، حديث ٤٢. وأخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ٣٩ ـ باب في نفقة المبتوتة، حديث رقم ٢٢٨٨.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيمٌ. أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ وَإِسْماعيلُ وَمُجَالِدٌ.

قَالَ هُشَيْمٌ: وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ أيضًا عَنِ الشَّعْبيِّ قَالَ: دَخَلْتُ على فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ. فَخَاصَمَتْهُ في السُّكْنَى وَالنَّفَقةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سُكْنَى ولاَ نَفَقَةً.

حدّثنا الدارقطني، حدّثنا إبراهيم بن حماد، حدّثنا الحسن بن علي بن الزبير، حدّثنا محمد بن فضيل، حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب أنه لمّا بلغه قول فاطمة بنت قيس قالا: لا ندع كتاب ربّنا لقول امرأة لا ندري لعلها نسيت. وروى النسائي عن الأسود أن عمر قال: أجئت بشاهدين يشهدان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ وإلا فلا ندع كتاب ربّنا ولا سُنّة نبيّنا، الحديث. وفاطمة بنت قيس بن خالد المضرية، وكانت ذات عقل وجمال وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر، وأُم شريك هي عزيلة ويقال عزية القرشية العامرية، راوية حديث قتل الأوزاغ.

الأصول: في مسألتين:

الأولى: قول عمر: لا ندع كتاب ربّنا وسُنّة نبيّنا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت.

اختلف الناس في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، والمشهور جوازه حسبما بيّنّاه في كتب الأصول، وقد بيّنّا أن عمر رضي الله عنه لم يذهب فيما قال مذهب الردّ، وإنما كان يقول أمثال هذا تثبيتًا للناس. ألا ترى أن إنكاره على أبي موسى لم يكن على الردّ لأخباره، وإنما كان حماية من استرسال الناس على حديث رسول الله ﷺ لها: اعتدّي في بيت أُم شريك»، فلما خرجت عنه أرسل إليها: «اعتدّي في بيت ابن أُم مكتوم»، فرجع عمّا كان أمرها به إلى غيره، وليس هذا من باب النسخ ولكنه من باب الرجوع عن الشيء إلى ما هو أولى منه، لما يتبين في العاقبة من الصواب فيه، وصار هذا أصلاً لكل حاكم تبيّن له خلاف ما حكم في رجوعه عنه إلى ما ظهر عودًا بعد بدء إليه، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافًا متباينًا، وسيأتي ذلك في كتاب الإفاضة إن شاء الله.

الأحكام: في عشر مسائل:

الأولى: طلّقني زوجي ثلاثًا. تعلّق به بعضهم وقوع الثلاث، إنما كانت متفرقات بدخول قولها في آخر الحديث «تطليقة» كانت بقيت من طلاقها.

الثانية: قولها وهو غائب باليمن دليل على جواز طلاق الغائب كما يجوز طلاق الحاضر، كما تجوز مواجهة الرجل امرأته بالطلاق، وهي ثلاث مسائل في كل مسألة حديث. وإذا أرسل بالطلاق وهو غائب فليس يلزم أن تكون عليه بيّنة، ولكن يعلمها بطلاقها لتنظر في الذي يتعيّن

وفي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ: وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَعَطاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيُّ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَٰقُ. وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى وَلاَ نَفقةٌ، إذَا لَمْ يَملِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ: إنَّ المُطَلَّقَةَ ثَلاثًا، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

من العدّة عليها ولنفسه، وليس يلزم الإشهاد على الطلاق وإنما يلزم في النكاح وفي الرجعة على الوجه الذي تقدم بيانه من الاختلاف والوفاق، وإما أنه من التحصين له، ولها في الذي تقدم بيانه من الاختلاف والوفاق، وإما أنه من التحصين له ولها في الذي تقدّم بينهما من المصائب وفيما تحتاج هي إليه من النكاح إن كان عند الحاكم، وأما إن كان بين الأولياء جاز لهم أن يكتفوا في ذلك بعلمهم، ولذلك أرسل هو إليها بطلاقها مع عياش بن أبي هريرة، وفي رواية مع الحٰرث.

الثالثة: قوله: (فانطلق خالد في نفر إلى رسول الله ﷺ) دليل على اجتماع العصبة في طلب حق يكون للولي أو الولية، وهو أقوى، ولا يُعَدّ عصبية إذا لم يخرج القول على طريق الحق، ولا علاج المتكلم الطالب عن سبيلها، ولعلهم كانوا شهودًا بظلامتها، والأول أقوى.

الرابعة: قوله: (في بيت ميمونة) دليل على أن في بيته يؤتى الحكم والقضاء. في البيت هو الأصل وفي المسجد عند مالك هي السُّنّة والأمر القديم، قال النبي ﷺ: «لا نفقة لها»، وهي الفصل المطلوب بيانه المختَلَف فيه وليس فيه احتمال ولا إشكال، فإن الله تعالى قال: ﴿أسكنوهنّ من حيث سكنتم﴾ [الطلاق: ٦] وقال: ﴿وإن كنّ أُولات حمل﴾ [الطلاق: ٦] فبيّن حالهم في السكنى والنفقة، فأطلق القول في السكنى عمر بن[1] النفقة بذوات الحمل، فتغيّرها إبطال للتقسيم حذف للفائدة، وعمر إنما أنكر أمر السكنى وكذلك عائشة على ما تقدم ذكرنا إياه، وأما النفقة فلم يكن عندهم فيها إشكال ولا ورد عن أحد فيها إنكار.

[الخامسة]: قوله: (وعليها العدّة) هذا أصل متفق عليه، لأنها لبراءة الرحم وصيانتها عن اختلاط المياه وفساد الأنساب، كما أنها تنتفي عن التي لم يدخل بها بقوله: ﴿طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها﴾ [الأحزاب: ٤٩].

[السادسة]: قوله: (وإني أخاف أن يقتحم عليّ) فذكرت انفرادها وعورة فنزلت، ويؤكده قول عائشة في البخاري: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخِيفَ عليها، وبقول مروان حين غلبه

---

(١) هكذا بالأصل.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

عبد الرحمٰن بن الحكم في إخراج بنته من منزلها في زوجية يحيىٰ بن سعيد بن العاصي: إن كان بك الشرّ فحسبك ما بين هذين من الشر، وهذا يدلّ على أنها خرجت من منزلها لعذر يجوّز الخروج: عورة المكان، خوف البذاء والشرّ، طلب المعاشر، وهذا نص. وأما فاطمة نفسها حين أنكرت ذلك على مَن أنكره عليها من الصحابة ففقهت في مسألتها واحتجّت بما رأت عليها، ففي الصحيح أنها كانت تقول: بيني وبينكم كتاب الله، قال تعالى: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا﴾ [الطلاق: ١] فأيّ أمر يحدث بعد الثلاث؟ يريد أن تحريم الإخراج أن الخروج إنما هو بالرجعة. قال ابن العربي: وصدقت، ولكن فإنها ما تفطم(١) ما تفطن غيرها من علماء الأمة، وذلك أن هذا يشهد بما هو في الآية الأولى، فأما الآية الأخرى فإن حال البيونة فيها بيّن بعدم السكنى والإنفاق، فأما الرجعة فلها النفقة ولا يجوز إن انقطعت الآيات، فأحكامها ومعانيها أن توصل كما لا يجوز إن اتصلت أن تقطع.

[السابعة]: قال: (انتقلي إلى بيت أم شريك) فنقلها إلى امرأة مفردة لا زوج لها حين لم يكن لها منزل ولا حرمة خالية من زوج، وقد، رواه الخطابي فقال: (انتقلي إلى أُم مكتوم) وهو وهم.

[الثامنة]: قوله لها: (تلك امرأة يغشاها أصحابي) وقيل في ذلك وجهان: أحدهما: أن ذلك قبل نزول الحجاب، وهو ضعيف، لأن مغيب عليّ إلى اليمن حين سافر معه زوج فاطمة كان بعد نزول الحجاب بمدة، الثاني: وهو الصحيح أن أُم شريك كانت مبجّلة رجلة، فكان المهاجرون والأنصار يداخلونها بجلالتها وجلّتها ورجولتها، فلم يكن ذلك موضع تحصين لكثرة الداخل فيه والخارج وعسر التحفّظ فيه، فنقلها منه إلى دار امرأة لها زوج أعمى فتكون في حصانة من الرجال وفي ستر من ضرورة الرجل المختصّ بذلك المنزل، ويأتي تمام الكلام في موضعه إن شاء الله.

[التاسعة]: ذكره لأبي جهم بتلك الأخلاق المذمومة لم يدخل في سبيل الغيبة، لأنه في سبيل النصيحة والتعريف لمَن يحتاج ذلك فيه، وهو أمر مخصوص منها مع غيره مما يُبيَّن في موضعه إن شاء الله عزّ وجل.

---

(١) هكذا بالأصل.

قَالُوا: هُوَ البذَاءُ، أنْ تَبْذُوَ على أهْلِهَا، وَاعْتَلَّ بِأنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ السُّكْنَى، لِمَا كَانَتْ تَبْذُو على أهْلِهَا.

قَال الشَّافِعِيُّ: وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا، لحدِيثِ رَسُولِ اللّه ﷺ، في قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قيسٍ.

٦ ـ باب مَا جَاءَ لاَ طَلاَقَ قَبلَ النِّكَاحِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١١٨١ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيمٌ. حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأحْوَلُ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ لابْنِ آدمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيما لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ»[1].

[العاشرة]: أن في هذا تفسير لقوله: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ [النور: ٣٢] فإنه لم يعب الفقراء بل أعرض عن ذلك فيه وعدل عنه في الحديث، بمعنى أن أُسامة فقير ومعاويه مثله، فإذا اجتمع فقيران أو غنيّان أخذ بأفضلهما، فمعنى الحديث: معاوية ترب وأُسامة مثله، فخذه قبله.

[الحادية عشر]: قوله في الحديث: (أُسامة أُسامة) وقالت بيدها، كرّرت ذلك الاسم تأكيدًا للكراهة فيه، وأشارت بيدها لكنه بغض له وطرح، فأجابها النبي ﷺ بالجواب الأعظم وهو قوله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك» فقبلت بتوفيق الله واغتبطت بفضل الله.

[الثانية عشر]: فيه تزويج المولى القرشية ونكاح زيد لزينب، أصل الوصول في ذلك لأنه مولى رسول الله ﷺ، وفي بلادنا ما ينكح أهلها بناتهم عبيدهم، والناس يأخذون في ذلك عليهم، وليس بمأخذ.

[الثالثة عشر]: قوله: (لا يرفع عصاه) وفي رواية (لا يضع عصاه) مجاز في الكناية عن الشدّة، كأنه راعٍ يُكثِر ضرب الغنم التي كُلِّفَ حفظها، وذلك صحيح من الكلام.

باب لا طلاق قبل النكاح

(عن ابن شعيب عن أبيه عن جدّه قال رسول الله ﷺ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك).

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ٧ ـ باب الطلاق قبل النكاح، حديث رقم ٢١٩٠. وأخرجه ابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ١٧ ـ باب لا طلاق قبل النكاح، حديث رقم ٢٠٤٧.

قالَ: وَفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيح. وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ في هذا البَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

رُوِيَ ذلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَالحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ وَشُرَيْحٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

الإسناد: ليس في الصحيح لهذا الحديث أصل، بيد أن أرباب المصنفات والمسانيد ذكروه، وله طرق كثيرة قد أوردها الدارقطني. وقال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عن أصح حديث في هذا الباب فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عائشة، زاد فيه أبو داود: «مَن حلف على معصية فلا يمين له، ومَن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له، ولا نذر إلا في مَن ابتغى به وجه الله»، ومع أن البخاري صحّح حديث عمرو بن شعيب فلم يدخله في كتاب، لأن صحيفته ليست من شرطه، ولكن ذكره عن عليّ وابن عباس ونحو من ثلاثة وعشرين من التابعين أنه لا يلزمه طلاق فيما لا يملك ومنهم سبعة من فقهاء المدينة.

الأحكام: للعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال: **الأول:** أنه لا طلاق إلا فيما يملك، قاله جماعة منهم الشافعي. **الثاني:** يلزمه إذا علّقه بالملك مطلقًا، قاله أبو حنيفة. **الثالث:** أنه لا يلزمه إن نسب إلى نوع أو مكان أو قبيلة، ولا يلزم إن أطلق، قاله مالك. وقد رُوِيَ عنه كقول الشافعي من طريق أهل المدينة. **الرابع:** أنه يلزمه في العتق ولا يلزمه في الطلاق، قاله أحمد بن حنبل. وقد سُئِل سعيد بن المسيب عن ذلك فقال: لا يكون سيل قبل مطر. وروى ابن وهب المخزومي عن مالك كما قدّمنا أنه لا شيء عليه، وقاله ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم أمر السلطان ألاّ يحكم في ذلك بشيء، وتوقف في الفتيا به آخر أيامه، يريد لإشكال المسألة وضعف الدليل في لزومها. والأصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المقيدة بقيد النكاح، فقال تعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فهذا قول الله وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ، إلا أنه لما انعقد إجماعهم على أن الرجل إذا قال لزوجه: إن دخلت الدار فأنت طالق أنه يلزمه الطلاق إذا دخلت الدار، قال بعضهم: معناه أن الطلاق حقٌّ ملّكه فجعل الشرع إليه أن ينجزه وأن يؤجّله وأن يعلّقه بأَجَل ويجعله بيد آخر، ويكون هذا من باب تصرّف المالك في ملكه، فأما إذا لم تكن له زوجة فلم يملك شيئًا فلا يكون له تصرّف فيما لا يملك. وقال بعضهم قولهم: إن دخلت الدار فأنت طالق، عقد التزمه بقوله ربطه بنيّته وعقده

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ في (المَنْصُوبَةِ): إنها تَطْلُقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ أَنَّهُمْ قَالوا: إِذَا وَقَّتَ نُزِّلَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ إِذَا سَمَّى امْرأةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتَ وَقْتًا أَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورةِ كَذَا، فإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فإنها تَطْلُقُ.

وعلّقه بشرطه، فإن وجد الشرط نفذ القول، وإن عدم الشرط بموت إو فراق سقط حكم القول، ولم يكن ذلك بمانع من أن يكون معقدًا في ذاته، حتى إذا وجد محله نفذ فيه. كذلك إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق يجب أن ينعقد هذا القول ويلزمه بالنيّة ويكون معقودًا موقوفًا حتى يصادف محله، فإنه قول صحيح مضاف إلى محل صحيح مُعَلّق بأجل صحيح فجاز، كما لو قال لزوجته: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، فقالوا: إن المراد بالحديث ما إذا طلّق أجنبية أو أعتق مَن ليس له بعبد أو نَذَرَ فيما ليس له فيه ملك، كما رُوِيَ أن امرأة جاءت على ناقة النبي ﷺ فلما بلغت إليه قالت: إني نذرت أن تجيء بي إليه على أن أنحرها، قال لها: «بئس ما جازيتها، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم»، فعلى هذا ونظائره يحمل الحديث. فأما على ربط الأقوال بالشروط مضافة إلى المحال فلا يقتضيه الحديث، وأما على هذين الأصلين دار اختلاف العلماء، وأما أحمد فنظر إلى أن العتق قربة وباب القرب، وأصلها أن تنعقد في الذمّة مطلقًا، فانعقدت مضافة إلى محل لا يملك معلّقًا على الملك، ألا تراه أنه لو قال: لله عليّ طلاق لكان لغوًا، فكذلك إذا أضافه إلى محله بشرطه في أجله يكون لغوًا، لأنه لم يصلح تعلقه بالذمّة، وهذا نظر ثالث بديع. وأما مالك فنظر في مشهور قوله إلى أن المعمّم بالطلاق لكل زوجة سدّ على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه وشرعه سبيلاً لوجود الخلق، وحكمة لها خلق البشر بقوله: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] يعارض عقدة الشريعة، فسقط بخلاف ما إذا خصّ، وهذا أصل مبني على باب من أصول الفقه متنازع فيه، وهو تخصيص الأدلة بالمصالح والعِلل بالتعارض، ولو كان هذا لازمًا في الخصوص للزم في العموم، لأن الباب إذا امتنع سدّ كله امتنع سدّ بعضه للضيق فيه والتضييق في الدين، حكمه حكم الإبطال إذ قال سبحانه: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] فهذه مقاطع الأقوال ومقطع نظر العلماء على التحقيق، وقد مهّدنا ذلك في مسائل الخلاف. والورع يقتضي التوقف على المرأة التي يقال هذا فيها، والأصل أن يجوز نكاحه ويلغى هذا الكلام، والله الموفّق للصواب.

تفريع: فإن كان ذلك شرط في النكاح، فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافًا كثيرًا لا تحتمل هذه العارضة استيفاءه، فإن دخول الشروط على المعقود بحر لا ساحل له، تلاطمت فيه أمواج تعارض الأدلة وتباين فيه أهل الملّة، ولعل الله أن يهب زمانًا نتفرّغ فيه لتجريده، فإن

وَأَمَّا ابْنُ المُبَارَكِ فَشَدَّدَ في هذا البَابِ وَقَالَ: إن فَعَلَ لاَ أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ.

وَقالَ أَحْمَدُ: إنْ تَزَوَّجَ لاَ آمُرُهُ أَنْ يُفَارِقَ ٱمْرَأَتَهُ.

وَقَالَ إِسْحٰقُ: أَنَا أُجِيزُ في المَنْصُوبَةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لاَ أَقُولَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

وَوَسَّعَ إِسْحٰقُ في غَيْرِ المَنْصُوبَةِ.

وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ أَنَّهُ لاَ يَتَزَوَّجُ. ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ. هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الفُقَهَاءِ الَّذِين رَخَّصُوا في هذا؟ فَقالَ

الناس ذكروا مسائله مسجّلة فمرّ الكلام عليها مرّ الخطف، وعارضته الآن لكم: أن الشرط لا يناقض مقتضى النكاح، «فأحقّ الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج»، قاله سيد الناس أجمعين، ولعل هذا في الحسان: «المسلمون عند شروطهم» لفظ أبي داود، وبه قال ابن شهاب وابن عبد الحكم في كتاب محمد، يقول: يستحب الوفاء به. وقال ابن نافع بقول ابن شهاب، وبه قال عمر بن الخطاب، وغلط فيه أصحابنا، فإن ناقض عقد النكاح مثل أن لا ينقلها من بلدها ولا يخرجها من دارها فأبطله عليّ رضي الله عنه، ونسبه أهل المقالات إلى الشافعي ومالك، وليس ذلك بمذهب لهما، ولو تعرّضنا لأصل مالك في ذلك ما كفاه جزء من شرطه. وقال أحمد وإسحٰق والأوزاعي: يلزم الوفاء به في أحد القولين، والصحيح هٰهنا إسقاط الشرط لأنه على غير كتاب الله.

تفريع: ولو كان الشرط أن يطلق فلانة أو نكحها فهي طالق، ففي الحديث الصحيح: «لا تسأل المرأة طلاق أُختها لتكفىء صحفتها ولتنكح، فإن لها ما قُدِّرَ لها»، ولا يعارض هذا الحديث هذا الشرط، فإنه ﷺ بيّن فيه حكم تحسين النيّة في التسليم لأمر الله خاصّة.

تفريع: ولو قال السيد لعبده: أُزوّجك على أني إن رأيت أمرًا أكرهه فأمرها بيدها، قال مالك: لا يفعل، فإن عقده جاز. وقال محمد: لا يجوز، وله تفصيل وهذا تمليك لغير الزوج. وقال فيه عبد الملك: إنه ساقط في نفسه، ولو كان للزوجة لجاز، وقد كان في الجاهلية. ورُوِيَ أن سلمى بنت عمرو إحدى بني عدي كانت عند بنت الحجاج، وكانت لا تنكح لشرفها حتى يشتدّ طوالها، وإن أمرها بيدها إذا كرهت رجلاً فارقته، فولدت بعد [1] لهاشم بن عبد مناف شيبة، فصار هذا الشرط في نسب النبي ﷺ، فدلّ على جوازه لأنه لا فساد في طريقه إلى آدم ﷺ.

(١) بياض بالأصل.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ: إِنْ كانَ يَرَى هذا القَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهذِهِ المَسْأَلَةِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِم. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلاَ أَرَى لَهُ ذلِكَ.

٧ - باب مَا جَاءَ أَنَّ طَلاَقَ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ

[المعجم ٧ - التحفة ٧]

١١٨٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيسَابُورِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ. قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»(١).

تفريع: لو تزوجها على أنها مصدقة في دعوى الضرر جاز ذلك عليه، ولزمه الطلاق نصّ عليه مالك.

باب ما جاء أن تطليق الأمة تطليقتان

القاسم (عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال طلاق الأمة تطليقتان وعدّتها حيضتان).

الإسناد: هذا الباب ليس فيه حديث صحيح، لا يصحّ حديث عائشة هذا. قال الدارقطني عن أبي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر هذا، قال أبو عاصم: فلقيت مظاهرًا فسألته، فحدّثني: تطلّق الأمة تطليقتين وتعتدّ حيضتين، فقلت له: كما حدّثك ابن جريج، فحدّثني كما حدّثني. وقيل للقاسم: أبلغك في هذا شيء عن النبي ﷺ؟ فقال: لا، رواه عن القاسم وزيد بن أسلم. ورُوِيَ من طريق أخرى عن مظاهر: «طلاق العبد ثنتان وعدّة الأمة حيضتان»، قال: وكان ابن عاصم يقول: ليس بالبصرة حديث مظاهر، وأما حديث الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فضعيف لا يُعَوّل عليه.

الأحكام: اختلف العلماء في هذا الباب اختلافًا كثيرًا محصوله في ثلاثة أقوال: الأول: أن الطلاق يعتبر بحال الرجال والعدّة بحال النساء في الرقّ والحرية، وهو قول عمر وعثمان ومالك والشافعي وأحمد وصحيح رواية ابن عباس. الثاني: إن ذلك يعتبر في الطلاق بالنساء وفي العدّة بالرجال، قاله عليّ وابن مسعود وأبو حنيفة وغيرهم. الثالث: أن أيّهما رقّ نقص طلاقه، يسند إلى ابن عمر، وعليه يدلّ حديث مظاهر المتقدم، واتفقوا على تخصيص قوله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره﴾

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ١٠ - كتاب الطلاق، ٣٠ - باب في طلاق الأمة وعدّتها، حديث ٢٠٨.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَنْبَأَنَا مُظَاهِرٌ بِهَذَا.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

[البقرة: ٢٢٩] وقوله: ﴿والمطلّقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] من غير نص من النبي ﷺ، ولا أمر من القول، وإنما هو بالقياس والنظر، ولذلك اختلفت فيه آراؤهم. ولو كان على أثر لاتفقوا عليه، والأصل فيه عربية: وهو إن الطلاق ممنوع من أصل الشريعة لأنه هدم لبيت في الإسلام وصدّ عن المقصود من الأدمة والالتئام، ولكنه وضعه الله مخلصًا عند وقوع النفرة وعدم الألفة، كلّ ذلك بحكمة تجري مجرى العقوبات، وكان الله تعالى قد جعل حدّ الأمر في العبد في الأمر الذي يتعلق به الفرج ناقصًا عن حدّ الحرّ، فيكون عندهم الطلاق هذا المجرى، فإن اعتبارهم بالمرأة. قال: فمقتضى الحدّ الذي هو أصل الاعتبار فيها، فكذلك يجب أن يكون الطلاق المعتبر له، ولأن العدّة أثره، وقد اتفقنا في الأمة على أنها حيضتان فليكن طلاقها كذلك، إذ الأثر على قدر المؤثر، والأصل الذي ينبغي أن يُعَوَّل عليه أن الطلاق تصرّف يملكه الزوج فاعتبر بحاله كالنكاح، فإنه يعتبر بحال الزوج فيحلّ للحرّ أربعًا وللعبد ثنتين في قول أكثر العلماء. واختلف قول مالك فيه، ويلزمه إذا كان نكاح العبد أربعًا كالحرّ أن يكون طلاقه كالحرّ، فإن الملك الذي هو الأصل إذا كمل فالتصرّف الفرعي المرتّب عليه أولى بأن يكمل، وأما مَن اعتبره برقّ مَن كان فلم يصحّ عن ابن عمر كما رووا، ولا له أصل يرجع عليه، وقد اتفقت الصحابة على قولين فأحداث تشفّت[(١)] مختلف فيه، فالأولى الإعراض عنه، ويلزم قائله أن يقول كذلك في العدّة فسقط هذا سقوطًا كليًا. قد قالوا: إن الطلاق لا يكون بيد العبد وإنما يكون بيد المعنى سقوطًا كليًا، أما أنهم سيده[(٢)]، وأسنده إلى جابر بن عبد الله وابن عباس ولم يثبت للسيد إذا أذِنَ له في جميع أملاكه ومتعلقاته. وقد أخبرنا أبو الحسين المبارك، عن عبد الجبار، أخبرنا القاضي أبو الطيب، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدّثنا الحسن بن إسماعيل ومحمد بن سليمان النعمان، قال: حدّثنا أبو عيينة أحمد بن الفرج نابغة بن الوليد، حدّثنا أبو الحجاج المهدي، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو أن مولاه زوّجه وهو يريد أن يفرّق بينه وبين امرأته، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال أقوام يزوّجون عبيدهم ثم يفرّقون بينهم» أو «يريدون أن يفرّقوا بينهم؟ ألا إنما يملك الطلاق مَن أخذ بالساق». ورواه ابن لهيعة عن موسى بن أيوب، ورواه عصمة بن مالك عن النبي بمعناه، قال النبي ﷺ: «ملك الطلاق لمَن أخذ بالساق». أما أنه يعتبر في المالكية والحنفية الذين يرون إجبار السيد عبده على النكاح، فإذا جاز إدخاله في النكاح عندهم قهرًا لزمهم أن يُخرجوه عنه قهرًا، ويكون للذي أدخله فيه بغير اختياره. وإنما يستقر الدليل للشافعي

(١) هكذا بالأصل.

(٢) العبارة غير مفهومة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ. وَمُظَاهِرٌ لاَ نَعْرِفُ لَهُ في العِلْمِ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ. وَالعَمَلُ عَلى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ.

٨ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلاَقِ ٱمْرَأَتِهِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١١٨٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»(١).

الذي يرى أنه لا يجبر السيد عبده على النكاح، ويلزمهم كما يملكه وينتزع ملكه كذلك يحلّ له ثم ينتزع حِلّه. وقد بيّن المسألة في كتب الخلاف، فليس هذا إلا موضع التنبيه على ما أخذ الأدلة. قال ابن العربي رحمه الله: قد رُوِيَ عن عروة بن الزبير أنه لا يرى للسيد أن يفسخ نكاح عبده، ولكن إذا فسخه السيد الثاني(٢) إن شاء الله، وهذا ضعيف، لأن الثاني دخل على أمر مستقر لا يقدر البائع على تغييره، فالطارىء أولى بالعجز عنه.

باب مَن حدّث نفسه بالطلاق

(أبو هريرة قال رسول الله ﷺ تجاوز الله لأُمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به).

العارضة: إن الله خلق القلوب سيّالة مضطربة مع الخواطر سيّالة على كل طارىء عليها حاضرًا أو غائبًا كان، مُحالاً أو جائزًا، حقًّا أو باطلاً، معقولاً أو متخيلاً، ولله الحكمة البالغة والحجة على الخلق الغالبة، ثم عطف بفضله فعفا عن كل ما يخطر للمرء على قلبه مما ليس يجري على أمره ولا يكون بمقتضى شرعه حتى يكون به مرتبطًا، وعليه عازمًا، فحينئذ يكون به في نفسه متكلمًا، إذ هو الكلام الأصلي ويريد أن يكون به عاملاً، وذلك بحركة اللسان، بالإخبار عنه، فإنه عمل عظيم وهو يسمى أيضًا قولاً، ولكن القول الحقيقي هو الموجود

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٨ ـ كتاب الطلاق، ١١ ـ باب الطلاق في الإغلاق، حديث رقم ١٢٤٢. وأخرجه مسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، حديث رقم ٢٠١.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عَنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلِ إذَا حَدَّثَ نَفسَهُ بِالطَّلاَقِ، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حتى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

٩ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الجِدِّ وَالهَزْلِ فِي الطَّلاَقِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١١٨٤ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَدْرَكَ (في التقريب والخلاصة: أَرْدك) عَنْ عَطَاءٍ، عَن ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ»[1].

بالقلب الموافق للعلم، فإن خلافه كان هذيانًا، ونعني به: علم القائل له المتكلم به لا علم غيره، ولهذا المعنى يكون مؤمنًا بقلبه إذا عزم على ذلك وصمّم عقيدته عليه، وكذلك إن كان الكفر منه بهذه المنزلة كان أيضًا كافرًا، واللسان معبّر عمّا في القلب، والحكم لما-ينعقد في القلب، وهكذا جميع المعاني والتصرّفات والرضى والاختيارات والإباحة والكراهات إنما تكون بالقلب، ثم يخبر اللسان عمّا يستقر به فيقع العمل على ذلك فيه، فما كان من التصرفات من اثنين لم يكن بدٌّ من ظهور القبول ليجري الاتفاق بينهما فيه به، وما كان يملكه الواحد كالنذور والعتق والطلاق فإنه يكفي منه عزمه وقوله وحدّثه قلبه بكلامه النفسي الحقيقي فينفذ عليه، كذلك روى أشهب عن مالك، ولقد وفى في الحقيقة حقها وورث الشريعة قسطها وأقام الاعتقاد لأهل السُّنّة وفقها. وقال سائر العلماء: إنه لا يكون حكم من الأحكام منوطًا إلا بظاهر الكلام، ويلزم عن ذلك الكفر والإيمان، ولهم بينها فروق ليس لها تحقيق، فدونكم المسألة ففرّقوا وحقّقوا لعلّ الله أن يفتح لكم في تفريق، تكونون به مع ذلك الفريق بفضل الله ورحمته.

باب الجِدّ والهزل في الطلاق

يوسف بن ماهك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث جِدّهن جِدٌّ وهزلهنّ جِدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة) حسن غريب.

الإسناد: روى فيه العتق ولم يصحّ شيء منه، ورُوِيَ عن سعيد بن المسيب أنه قال: «ثلاث هزلهنّ جِدٌّ: النكاح والطلاق والعتاق»، وقد روى عيسى بن يونس عن عمر عن

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ٩ ـ باب في الطلاق على الهزل، حديث رقم ٢١٩٤. وأخرجه ابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ١٣ ـ باب مَن طلّق أو نكح أو راجع لاعبًا، حديث رقم ٢٠٣٩.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ عَلى هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْن أَدْرَكَ المَدَنِيُّ. وَابْنُ مَاهَكَ، هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهكَ.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ في الخُلْعِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١١٨٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ. أَنْبَأَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَن سُفْيَانَ. أَنْبأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَان بنِ يَسَارٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ

الحسن عن أبي الدرداء في الباب أيضًا، وقد كان أهل الجاهلية ينكحون ويطلّقون ويعتقون ويقولون: هذا لنا، فأنزل الله ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] و﴿قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾ [البقرة: ٦٧][1] فجعل الهزل في الدين جهلاً، ولن يلحق الجهل إلا بأهله، ولا يتبوّأ مرتبته إلا بكله، ولا يصحّ فيه شيء. قال علماؤنا: وقال علي بن زياد: لا يجوز نكاح هزل ولا لعب، ويفسخ قبل البناء وبعده: وعن ابن القاسم ما هو[2] أنه لا يلزم نكاح الهازل. وقال أبو بكر اللباد من أصحابنا: هو لازم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وعطاء، ويؤثَر عن عليّ وابن مسعود. ويُروَى عن الضحاك وزاد فيها: النذر، وقال به عمر بن عبد العزيز، وأسنده معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي الدرداء في النكاح والطلاق والعتق. قال ابن العربي: وتحقيقه أن النكاح يبطل، فإن الفرج محرّم فلا يحلّ إلا بدين ونيّة، وعلى طريق من الشريعة سويّة، وذلك يقتضي أن يلزم الطلاق لأحد إذا تلاعب به خرج عن يده، لاحتمال أن يكون صحيحًا أو سقيمًا، والفرج تغلب فيه الحوطة، والعتق مثله لما فيه من اعتبار المحروريا[2] والنذر عبادة، فإذا سنحو[2] بها تعيّن في ذمته فعلها، والله أعلم.

باب الخلع

ذكر حديث سلمان بن يسار (عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها

---

(١) تمام الآية: ﴿وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوًا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾.

(٢) هكذا بالأصل.

مُعَوِّذِ بْن عَفْرَاءَ؛ أَنَّهَا اخْتَلَفَتْ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أو أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ الصَّحِيحُ؛ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

١١٨٥ م - **أَنْبَأَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَغْدَادِيُّ. أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ. أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بحَيضةٍ[2].

اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتدّ بحيضة). وذكر عن عكرمة **(عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت فأمرها النبي ﷺ أن تعتدّ بحيضة).** وذكر ما جاء في المخالعات حديث **(ثوبان أن المختلعات من المنافقات)** وأيضًا **(أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة).**

الإسناد: هذا باب لم يصحّ فيه شيء. خرّج المصنّفون وأرباب المسانيد هذه الأحاديث الثلاثة، زاد، النسائي في المنتزعات والمختلعات: «هنّ المنافقات»، وذكر هو وأبو داود حديث جميلة زوج ثابت أنها أمرها رسول الله ﷺ أن تتربص بحيضة، وصحيح هذا الحديث، فإن شأن ربيعة أنه أمر جرى لها في قصتها وقصة عمّها ومجيئها، أي: عثمان. ونصّه في الموطأ فحذف، وتمامه من رواية الليث وغيره عن نافع أنه سمع الربيع بنت معوّذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان، فجاء عمّها معاذ بن عفراء معها إلى عثمان فقال: إن ابنة معوّذ اختلعت من زوجها، أفتنقل؟ قال عثمان: تنقل، ولا ميراث بينهما ولا عدّة عليها، ولكن لا يحلّ لها أن تنكح حتى تحيض حيضة، خشية أن يكون بها حمل، فقال ابن عمر: عثمان خيرنا وأعلمنا. قال في الموطأ: قال نافع وقال عبد الله بن عمر: عدّتها عدّة المطلّقة. وقد روى ابن بكير والسقعن[3] عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حسان مولى آل

---

(١) أخرجه النسائي في: ٢٧ - كتاب الطلاق، ٥٣ - باب عدّة المختلعة. وأخرجه ابن ماجه في: ١٠ - كتاب الطلاق، ٢٣ - باب عدّة المختلعة، حديث رقم ٢٠٥٨.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٣ - كتاب الطلاق، ١٨ - باب في الخلع، حديث ٢٢٢٩. وأخرجه النسائي في: ٢٧ - كتاب الطلاق، ٣٤ - باب ما جاء في الخلع.

(٣) هكذا بالأصل.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في عِدَّةِ المُخْتَلِعَةَ. فَقَالَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إنَّ عِدَّةَ المُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ المُطَلَّقَة، ثَلاَثُ حِيَضٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأهْلِ الكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أحْمَدُ وَإسْحَاقُ.

سليمان، عن أُم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن السيد، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال: هي طلقة، إلا أن تكون سمّيت شيئًا فهو ما سمّيت فيها. فهذا ما روى وجرى والله أعلم بصحة الحال فيه.

الأحكام: في ثلاثة عشر مسألة:

الأولى: الخلع أصل في الشريعة أصله حديث جميلة أُخت عبد الله بن أُبيّ زوج ثابت جاءت النبي، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن لا أطيقه وأخاف الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه حديقته»؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة». قال ابن العربي: ذلك من قول الله تعالى: ﴿فلا جُناح عليهما فيما افتدت﴾ [البقرة: ٢٢٩] عند خوف التقصير في حدود الله، فحديث جميلة مطابق المعنى الذي في كتاب الله سبحانه، وقد اتفقت الأمة عن بكرة أبيها على أن الخلع يجوز مع استقامة الحال، فلا يلتفت إلى نزعات الجهّال، وإنما خصّ حالة خوف التقصير في الحدود بالذكر، لأنه الغالب في جريانهم، فإن أعطته المرأة شيئًا فإنه جاز بطيب نفسها وإن لم يكن هنالك ضرورة ولا خوف.

الثانية: شرط ابن سيرين والحسن في الخلع حكم السلطان، وليس ذلك في القرآن. وما اتفق بين جميلة وثابت جرى على مجرى الاستيفاء عند الحاكم، ولذلك وقف الأمر على رِضاها في إعطاء الحديقة.

الثالثة: لما قال النبي ﷺ: «أتردّين عليه حديقته»؟ ظن أحمد وإسحٰق أن الخلع لا يجوز بأكثر من المهر، وظاهر القرآن رفع الجناح فيما افتدت به مطلقًا، وما جرى في شأن جميلة وثابت اتفاق وقع لا يدلّ على الاقتصار عليه بحال.

الرابعة: إذا وقع الخلع كان طلاقًا، قاله مالك وغيره. وقال الشافعي في أحد قوليه: يكون فسخًا، والمسألة قديمة الخلاف قبلهما وتتركب على هذا. **فائدة:** عندهم وهي أنها تعتدّ بثلاثة أقراء إن كان طلاقًا وتعتدّ بقرء إن كان فسخًا، وهي مسألة ظاهرة المطلع، أما مطلعها من كتاب الله: فإنها جاءت في شأن الطلاق حكمة، وأما مطلعنا من جهة المعنى فلأنه أمر موقوف على اتفاق الزوجين لا غلبة فيه من الإمام، وليس هذا حكم الفسخ، ولأن الزوج أخذ العِوَض على ما أنفذ، والذي له أن ينفذ ويملك الطلاق، فأما الفسخ فليس من ملكه ولا من حكمه، ومطلع

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ المُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلى هذا، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ.

الفسخ أن كل مَن عقد عقدًا ملك حِلّه كالبيع والإجارة. وهذا الاطّلاع، تجب عنه أمور معظمها أمران: **أحدهما**: أنه لو كان فسخًا كالبيع والإجارة لما كان إلا بالمجلس، **الثاني**: أن فسخ النكاح جعل له الشرع طريقين: أحدهما الحكم والثاني الطلاق، وخلى البيع إلى الاختيار يجري كل أمر على ما قدّره عليه الشرع.

الخامسة: إذا كان طلاقًا دخل تحت قوله تعالى: ﴿والمطلّقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨].

السادسة: يجوز أن يكون الغرض في الخلع معدومًا كتمرة، ومجهولاً كعبد أبق. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بالمعدوم، واتفقوا على جواز الخلع بمهر المثل وهو مجهول، وإذا جاز بالمجهول اتفقوا على جواز الخلع، جاز بالمعدوم إلى وجوده، والمسألة مُشكِلة وقد بيّنّاها في موضعها.

السابعة: قرارات النساء أصل في الدين. في الصحيح: «أن المرأة خلقت من ضلع أعوج، إن ذهبت تقيمها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها على عِوَج، وكسرها طلاقها». وفي الصحيح واللفظ لمسلم: «لا يعرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي آخر». والغالب من النساء قلّة الرضى والصبر، فهنّ ينشزن على الرجال كثيرًا ويكفرن العشير، فلذلك سمّى رسول الله ﷺ المنتزعات أنفسهنّ من النكاح والمخالعات منافقات، والنفاق كفر، فهذا اللفظ يعضد لفظ الحديث الصحيح في نسبتهنّ إلى كفران العشير.

الثامنة: قوله: (لم يرح رائحة الجنة) وعيد عظيم لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح، ولم يصح.

التاسعة: أما قول عثمان: لا عدّة عليها قد تقدّم القول فيه. وأما قوله: ولا ميراث فصحيح حجة، لأنها ليست بزوجته ولا له عليها رجعة فصارت أجنبية.

العاشرة: إن سمّيا في الخلع طلاقًا فهو ما سُمّي، وإن لم يُسَمَّ كان واحدة، بأن يقول: قد فارقتك على هذا.

الحادية عشرة: ليس قبوله للعرض في الخلع بطلاق حتى يصرّح به، لقوله في الحديث: فرددت عليه وأمره بفراقها ولا رجعة له عليها. وقال أبو ثور: إن لم يصرّح بالطلاق انقضت، وإن صرّح بالطلاق بقيت، لأن حكم الواحدة في النكاح أن تتصل بها الرجعة. قلنا قد قال النبي ﷺ لثابت في جميلة وقل حبيبة: «اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة»، فامتثل ما قال رسول

١١ ـ باب مَا جَاءَ في المخْتَلِعَاتِ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١١٨٦ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ بْنُ ذَوَّادِ بْنِ عُلْبَةَ عَنْ أبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أبي الخَطَّابِ، عَنْ أبي زُرْعَةَ، عَنْ أبي إدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «المُخْتَلِعَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بالقَوِي.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «أيُّمَا امْرَأةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

الله ﷺ، ولو كان له عليها رجعة لما أفاد هذا الفداء شيئًا، وذلك مُحال عادة وشرعًا، ولو كان إبطالاً لتسميته فداء، وكيف يبقى الخيار للمفادين في الأسير بعد الفداء؟ أما أنه يتصل به فرع ظريف، هي:

المسألة الثانية عشر: إذا خالعها وشرط الرجعة عليها فقال الشافعي: الخلع باطل، ويقع الطلاق، وتثبت الرجعة، ويرد ما أخذ منها. وقال أبو حنيفة: يكون خلعًا ولا رجعة له، وبه قال علماؤنا. وقال بعضهم: يصحّ الخلع، وتكون له الرجعة، ويكون شراؤها واردًا على الإطلاق، وله قبول العِوَض. وقال المزني: الخلع صحيح، وتسقط الرجعة، وله عليها مهر المثل. وجه الأول أنه خلع فاسد فيسقط ما سقط منه ويثبت ما يصحّ إن ثبت، ووجه القول بأنه ينفذ الخلع ولا رجعة له لأن الرجعة حق الله فلا تسقط بشرط، ويكون باطلاً، فإن كان شرط ليس في كتاب الله باطل. ووجه الثالث أنه يحمل على أنها نقضت على نفسها عدد الطلاق وتبقى الرجعة، ووجه قول المزني أنه لما شرط عليها الرجعة وأسقطها الشرع فاته من قبلها البضع فوجب عليها قيمته، وهذا أمر بعيد، فإن كل ما أسقط الشرع مما لا يجوز لا يلزم ممن اشترط قيمته، وفي ذلك نظر طويل موضعه كتب التفريع.

المسألة الثالثة عشر: قوله: (إن المرأة خلقت من ضلع) محتمل الحقيقة، فقد رُوِيَ أن آدم نام فانتزع ضلع من أضلاعه اليسرى فخلقت منه حوّاء، فلما أفاق وجدها إلى جنبه فلم ينفر واستأنس لأنها جزء منه، فلذلك صارت الأضلاع اليسرى تنقص عن اليمين واحدًا. ويحتمل المجاز، والمعنى: خلقت من شيء معوج صلب، فإن أردت تقويمها كسرتها، وإن تمتعت بها على حالها تمتعت بشيء معوج فيما يمكن أن يصلح فيه، فقد يصلح المعوج في

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

١١٨٧ ـ **أَنْبَأَنَا** بِذَلكَ بُنْدَارٌ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ. أَنْبَأَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبي قِلاَبَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَيُرْوَى هذا الحدِيثُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَيُوبَ، بهذا الإسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعهُ.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ في مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١١٨٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المَرْأَةَ كَالضِّلَعِ. إنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا. وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بهَا عَلَى عِوَجٍ»(٢).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وجه والمعنى على اعوجاجه، ألا ترى أن الإنسان لما خلق من حمأ مسنون كان متغيّر الأحوال منتن الذات، وربما كان منتن الأفعال دبرًا زافرًا قليلاً، تراه ذفرًا. وقد رُوِيَ في الصحيح باللفظين. ورُوِيَ أن المرأة كالضلع كما ذكر أبو عيسى آنفًا، ورُوِيَ أن المرأة خلقت من ضلع، والتأويلان قد تقدّما والله أعلم، وقد روى الحرث فيه: «إن ذهبت تقيمها كسرتها، فدارِها تعش بها».

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ١٨ ـ باب الخلع، حديث رقم ٢٢٢٦. وأخرجه ابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ٢١ ـ باب كراهية الخلع للمرأة، حديث رقم ٢٠٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ٧٩ ـ باب المداراة مع النساء، حديث ١٥٧٣. وأخرجه مسلم في: ١٧ ـ كتاب الرضاع، حديث رقم ٦٥.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١١٨٩ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَحَمَّدٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا. وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا. فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! طَلِّقِ امْرَأَتَكَ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. إِنَّمَا نعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

باب الرجل يسأل أبوه أن يطلّق امرأته

(عن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة أُحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلّقها فأتيت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال يا عبد الله طلّق امرأتك) انفرد به ابن أبي ذئب، عن الحٰرث بن عبد الرحمٰن، عن حمزة. ورواه أبو عيسى عن أحمد بن محمد، عن المبارك، عنه، يصحّ ويثبت.

العارضة: أن أول مَن أمر ابنه بطلاق امرأته الخليل إبراهيم، ورُوِيَ في الصحيح أنه لمّا وضع تَرِكَتَه: إسماعيلَ ابنَه وأُمَّه عند دوحة بإزاء زمزم وانصرف، أقام أعوامًا ثم استأذن ربّه في أن يطالع تَرِكَته، فجاء أُم إسماعيل فوجدها قد ماتت وإسماعيل قد تزوج ولم يكن حاضرًا بمنزله، فسأل زوجه عن حالهم فلامت، فقال: إذا جاء إسماعيل فقولي له يُبدل عتبة بيته، فجاء إسماعيل فأخبرته فقال: ذلك أبي وقد أمرني بفراقك، الحقي بأهلك، وذكر الحديث، وكفى به أُسوة وقدوة. ومن برّ الابن بأبيه أن يكره ما يكره أبوه وإن كان له مُحِبًا. قيل: ويحبّ ما يحبّ أباه وإن كان له كره من قبل، بيد أن ذلك إن كان الأب على بصيرة، فإن لم يكن كذلك استحبّ له فراقها لإرضائه ولم يجب عليه في الحالة الأولى، فإن طاعة الأب في الحق من طاعة الله، وبرّه من برّه، ولو أن الزوجة لا تؤاتى مع أن الزوج لا يستحب له فراقها، إذ معنى الزوجية القيام على الزوج وبنيه، ألا ترى إلى قول جابر إذ سأله النبي ﷺ فقال له: «أبكرًا تزوّجت أم ثيّبًا»، فقال: بل ثيّبًا، فقال: «هلاّ بكرًا تلاعبها وتلاعبك»، قال: إنه ترك لي تسع أخوة فكرهت أن أُضيف إليهنّ مثلهنّ، وأردت أن تقوم عليهنّ.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٤٠ ـ كتاب الأدب، ١٢ ـ باب في برّ الوالدين، حديث رقم ٥١٣٨. وأخرجه ابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ٣٦ ـ باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، حديث رقم ٢٠٨٨.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ لاَ تَسْأَلُ المرأةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١١٩٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفِىءَ مَا في إِنَائِهَا»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب لا تسأل المرأة طلاق أُختها

ذكر حديث ابن المسيب **(عن أبي هريرة يبلغ النبي ﷺ قال لا تسأل المرأة طلاق أُختها لتكفىء ما في إنائها)**.

العارضة: قال ابن العربي رحمه الله: هذا الحديث من أصول الدين في السلوك على مجاري العقد بالأفعال، إذ يعلم العبد بالاعتقاد أن كل شيء عنده بمقدار وقضاء، وقد رُوِيَ في كتاب مستطر، وذا لا يناقض العمل في الطاعات، ولا يمنع من التحرّي في الاحترازات، واختزان الأوقات، والنظر لغد وإن كان لا يتحقق أن يبلغه، لكن بحيث لا يخرج عن سبيل السُّنّة ولا يدخل في المكروه والبدعة، ولا يركب إلى أحد على مطية فقره، ولا يربط عليها نيّة ولا يستقبلها في ثنية. ومن شأن النساء بما ركبن عليه من الغيرة طلب الانفراد بالزوج دون الضرّة، فإن ذلك من النساء رغبة في الاستبداد والنفقة، وذلك ممنوع منه، وفيه قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تسأل المرأة طلاق أُختها لتكفىء ما في صحفتها، ولتنكح، فإن لها ما قُدّرَ لها»، فمنعها إذا خُطِبت من أن تقول: لا أتزوج إلا بشرط أن يفارق التي عنده رغبة في حظّها من المعيشة لتزداد بها في معيشتها، فإن الرزق وإن كان مكسوبًا فإنه قد فرغ منه مكتوبًا، فلا تتطلب منه ما عند غيرك لتكثر به ما عندك أو ما تستأنفه لنفسك. ويجوز للمرأة الداخلة أن تمنع الخارجة من الدخول، وتقول للزوج: لا تنكحها فإنها مضايقتنا في معيشتنا، وتمنعه عنها بهذه النيّة، لأنها لم تتطلب من حظ ذلك شيئًا، وإنما كراهة أن تشاركها في حظّها، وكذلك لا يناقض القدر ولا يمنع قصده في الشرع من باب الحلال والحرام والكراهة والتحريم، ويجوز لها أن تشترط عليه لاستبداد بها في المتعة، ألا ترى إلى قول أُم حبيبة بنت أبي سفيان حين عرضت

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٤ ـ كتاب الشروط، ٨ ـ باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، حديث رقم ١٠٨٣. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ١٢.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في طَلاَقِ المعْتُوهِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١١٩١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصنْعَانِيُّ. أَنْبَأنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ المَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ، إلاَّ طَلاَقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ على عَقْلِهِ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عطَاءِ بْنِ عَجْلاَنَ. وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلاَنَ ضَعِيفٌ، ذَاهِبُ الحديثِ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْم مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ طَلاَقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ على عَقْلِهِ لاَ يَجُوزُ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهًا، يُفِيقُ الأَحْيَانَ، فَيُطَلِّقُ في حَالِ إفَاقَتِهِ.

على رسول الله نكاح أُختها، وقالت: إني لست لك[(٢)] وأُحب أن لا تشركني في خير أختي، فتمنّت الاختلاء به دون كل زوجة لو اتفق ذلك لها، ولا يجوز يشترط لها أن كل مَن يدخل عليها طالق، لأن بدخولها عليها قد صارت أُختًا لها، فلا تسأل طلاقها وإنما لها أن تشترط أن تتأخر عن ذلك. وإذا اشترطه لها لزمه الوفاء به، لقوله ﷺ: «أحقّ الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج».

باب طلاق المعتوه

ذكر حديث (أبي هريرة عن النبي ﷺ كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله) وضعّفه من جهة رواية عطاء بن عجلان.

المعتوه هو المغلوب على عقله الذي لا يتحصل شيء من أمره، وقد اتفق الكل على سقوط أثر قوله شرعًا، ولكن يحاول وليّه أمره كله إن كان له ولي، وإلا فالسلطان وليّ مَن لا وليّ له. وفي حديث عمر بن شعيب: وجدنا في كتاب جدّي عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: إذا عبث المعتوه بامرأته يطلق عنه وليّه، وهذا لا يكون إلا للسلطان خاصة، وهو في ذلك بخلاف المجنون الذي يجنّ مرة ويفيق أخرى، فإنه حال جنونه ساقط القول، وفي حالة إفاقته مُعتَبَر القول، إلا أن يغلب الصرع عليه غلبة تستمر فيلحق بالأول.

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) هكذا بالأصل.

١٦ ـ بـــاب

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١١٩٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا. وَهِيَ ٱمْرَأَتُهُ إِذَا ٱرْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ. وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ. حتى قَالَ رَجُلٌ لاِمْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ! لاَ أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلاَ آوِيكِ أَبَدًا. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ. فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ، رَاجَعْتُكِ.

فَذَهَبَتِ المرْأَةُ حتى دَخَلَتْ على عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا. فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حتى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حتى نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاَقَ مُسْتَقْبَلاً، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ[1].

باب الطلاق مرتان

خرج حديث (عروة عن النبي ﷺ أن الناس، والرجل كان يطلّق امرأته ما شاء أن يطلّقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلّقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أُطلّقك فتبيني مني ولا آويك أبدًا قالت وكيف ذاك قال أُطلقك فكلما همّت عدّتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي حتى نزل القرآن ﴿الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً مَن كان طلّق ومَن لم يكن طلّق) وأسندته عائشة، وقال: إن المرسل أصح.

قال ابن العربي رضي الله عنه: كان النكاح في الجاهلية معلومًا، وكان الطلاق معلومًا، والظهار معلومًا، ثم بعث الله محمدًا بالحق فأوضحه بشرائعه، ورتبه بأحكامه، وأزاح الباطل عنه بأوصافه، وأنزل الآية المذكورة في إثبات التطليقات الثلاث مما كان يفعله الناس، وأسقط الباقي الذي كانوا يزيدون عليها، ثم بيّن كيفية وقوع الطلاق بحيث لا يكون فيه على المرأة ضرر. وفي حديث عمر: إذا حلّ وضعه ثلاثًا كان لرفع الضرر على النساء حسبما بيّنه هذا الحديث، ثم كان الرجل في طلاقه الذي وضع إليه على عقد صيّر من امرأته إذا اتقى الله والتزمه جعل الله له

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ هذا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَائِشَةَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَبِيبٍ.

١٧ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

١١٩٣ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا. فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا. فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا»[(١)].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ.

مخرجًا، وإن خالفه فيه وعصاه ألزم من ذلك ما التزم، وحمل من الحكم ما تحمل، والله يحكم على ما تقدّم بيانه.

باب عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها تضع

ذكر حديث **(حبة أبو السنابل بن كعب بن السباق قال وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين أو خمسة وعشرين يومًا فلما تعلّت تشوّفت للنكاح فأنكر عليها فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال إن تفعل فقد حلّ أجلها)**. قال أبو عيسى: لا نعرف للأسود سماعًا من حبة، ورُوِيَ عن البخاري أنه قال: لا أعرف أنه عاش بعد النبي ﷺ، وعقَّبه بالحديث الصحيح عن أُم سلمة في سبيعة بعينه، وابن عباس كان يقول: تعتدّ آخر الأجلَين: الوضع أو الأشهر والعشر، فأيهما كان بعد صاحبه كان الحكم له، حتى بيّن النبي ﷺ الأمر فسقط ما كان نظر فيه ابن عباس والله الموفّق. وقد بيّن البخاري أن سبيعة هذه كانت من أسلم، وأن أبا السنابل بن بعكك خطبها بعد وفاة زوجها.

---

(١) أخرجه النسائي في: ٢٧ ـ كتاب الطلاق، ٥٦ ـ باب عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها. وأخرجه ابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ٧ ـ باب الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلّت للأزواج، حديث رقم ٢٠٢٧.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَلاَ نَعْرِفُ لِلأَسْوَدِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ. وَسَمِعْتُ مُحمَّدًا يَقُولُ: لاَ أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ؛ أَنَّ الحَامِلَ المُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ التَّزْوِيجُ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٩٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكَرُوا المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، الحَامِلُ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي. يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ.

فَأَرْسَلُوا إلى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ. فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) أخرجه البخاري في: ٦٥ ـ كتاب التفسير، ٦٥ ـ سورة الطلاق، ٢ ـ باب: وأولات الأحمال، حديث رقم ٢٠٦١. وأخرجه مسلم في: ١٨ ـ كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٧.

١٨ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

حدّثنا الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى. أنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ؛ أنَّهَا أخْبَرَتْهُ بِهذِهِ الأحَادِيثِ الثّلاثَةِ:

١١٩٥ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ على أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أبُوهَا، أبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ. فَدَعَتْ بِطِيبٍ فيه صُفْرَةُ خَلُوقٍ أوْ غَيْرُهُ. فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً. ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

باب عدّة المتوفّى عنها زوجها

ذكر أحاديث زينب الثلاثة حسبما ذكرها الأئمة وهو أصل هذا الباب الذي يعوّل عليه فيـه.

الإسناد: ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري أن شعبة قد سمع هذا الحديث من حميد بن نافع، وخرّجه عنه من الباب بعينه، وفات مالكًا سماعه منه حين خرّجه عن عبد الله بن أبي بكر.

العربية: الإحداد هو المنع فيها، يقال: أحدّت المرأة فهي محدّ، وحدّت فهي حادّة.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: أن الإحداد فرض على المتوفّى[1] بإجماع من الأمة، ويؤثر عن الحسن أنه لا يلزمها الإحداد ولم يصح، والحديث الصحيح متفق على رواته دليل على وجوبه.

الثانية: لا حداد على المطلّقة، خلافًا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، لأنه وجب في المتوفّى عنها عبادة فلا تحمل عليها المثوبة، لأنها ليست في معناها. قالوا: وجب الإحداد حقًّا لله، وفوت الزوج بالطلاق أكثر من فوت الحياة للغريب، فقدر بأكثر من ثلاثة أيام حملاً على حمل الزوجية في الوفاة. قلنا عنه جوابان: **أحدهما:** أن المعنى هنالك فوت الزوج لا فوت مجرد الزوجية، فلا يحمل الفرع على بعض الأصل. **الثاني:** أن يحمل فرع على أصل إذا عقل معناه.

---

(١) هكذا بالأصل، وهي: المتوفى عنها زوجها.

يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. إلاَّ على زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(١).

١١٩٦ ـ **قَالَتْ** زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ على زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا. فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي في الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إلاَّ على زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(٢).

الثالثة: قوله: (لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت) يقتضي اقتصاره على المؤمنات دون الكتابيات. وقال الشافعي: يجب على الذميّة، وهو أحد قولي مالك، لأنه من توابع العدّة فيلزمها، كالسكنى وعدم النكاح. **قلنا**: السكنى للتربص ورد عامًّا، والزينة وردت خاصة، فحملها على ما ورد عامًّا إبطال للخصوص فلا يجوز.

الرابعة: إذا قلنا إن الذميّة تعتدّ بالشهور على الرواية الواحدة، فحينئذ يكون الخلاف في الحداد هل يجب أم لا؟ وأما إذا قلنا إنها تعتدّ بالأقراء فلا حداد عليها، لأن النبي ﷺ قال: (إلا على ميت أربعة أشهر وعشرًا)، فربط الحداد بالشهور.

الخامسة: الإحداد على الصغيرة واجب، ويلزمها ذلك صاحبها ووليها والذي ينوب عنها في أداء لوازمها، كما يجنّبها محظورات الحج إذا حجّ بها، ويؤدي زكاة مالها، والعموم في الحديث يقتضي ذلك.

السادسة: الحداد واجب على الأمة كوجوبه على الحرّة، وقال أبو حنيفة: لا حداد عليها، وقال الثوري عليها الإحداد لا الخروج، وعموم الحديث يقتضيها، وليس هنالك مانع يمنع من ذلك والحدود يتبعّض فيها ولا يسقط عنها، وعليها محظورات الإحرام متوجهة، وعليها التربّص واجب، وهي مؤمنة فتعيّن الحداد من كل طريق.

السابعة: غريبة. قال ابن الماجشون: لا تحدّ امرأة المفقود لأنه ليس بموت وإنما هو طلاق، وهو الصحيح الذي لا إشكال فيه. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٣١ ـ باب حدّ المرأة على غير زوجها، حديث رقم ٦٨٠. وأخرجه مسلم في: ١٨ ـ كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٨ ـ كتاب الطلاق، ٤٦ ـ باب تحدّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، حديث رقم ٦٨١. وأخرجه مسلم في: ١٨ ـ كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٨.

١١٩٧ ـ **قَالَتْ** زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنهَا زَوْجُهَا. وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا. أَفَنَكْحَلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذلِكَ يَقُولُ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَقَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ في الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ على رَأْسِ الحَوْلِ»(١).

الثامنة: في اكتحالها. لا تكتحل بشيء فيه طيب ولا زينة من سواد، قال ابن عبد الحكم: أو صفرة، وليس الكحل الأصفر بزينة وإنما هو شين. إلا أن الشافعي قال: إن احتاجت فلتكتحل بما لا زينة فيه، وهو أحد قولينا، وكذلك بطلي وجهها على معنى الدواء لا على تطلب الزينة. وقد رُوِيَ عن مالك أنها لا تكتحل وإن اشتكت في مشهور قوله، ورُوِيَ عنه أنها تكتحل عند الحاجة، ولعل النبي ﷺ فهم منها طلب الرخصة ولم تحقق الشكوى، فأما لو تحققت فقد رُوِيَ عن أُم سلمة راوية الحديث أنها تكتحل بكحل إجلاء بالليل، وفي رواية ابن المواز عن مالك: إن احتاجت إلى الطيب فلتكتحل به، ودين الله يُسْر. ورُوِيَ عنه: تكتحل بالليل وتمسح بالنهار من غير أن يكون فيه طيب، وقد روى مسلم في الصحيح عن أُم عطية قال: «ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، لا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمسّ طيبًا، إلا إن طهرت: نبذة من قسط أو أظفار». وروى أبو داود عن أُم سلمة: «المتوفَّى عنها زوجها لا تلبس المعصفر ولا الممشق ولا الحلي، ولا تختضب»، ودخل عليها حين توفي أبو سلمة وقد جعل عليها صبرًا، فقال: «ما هذا يا أُم سلمة»؟ فقالت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، فقال: «إنه يشين الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتمر(٢) عليه بالنهار، ولا تمشي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب»، قلت: فبأيّ شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر، تغلفين به رأسك». قال ابن العربي: فنهى عن الثياب عمّا فيه جمال، وأذِنَ في العصب وهو من غليظ ثياب اليمن، ونهى عن الكحل والطيب، إلا شيئًا يسيرًا من قسط وأظفار عند الطهر من الحيضة، ونهى عن المصبغات، فإن للعين فيه أثرًا وللنفس فيه تعلقًا، ونهى عمّا يشب الوجه ففيه زينة، والذي يتزيّن له ويتجمّل قد توفي، وغيره لا يمكن منه فحبست عن ذلك كله تعبّدًا.

التاسعة: (٣) شبّه به البيت الضيق.

العاشرة: فتفتضّ به أي: تمسح، قال مالك: هو كالنشرة، قال: وقال ابن وهب: تمسح بيديها عليه وعلى ظهره، وقيل: تتمسح حتى تستنقى كالفضة، ومن العربية ـ الفضـض: الماء

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٨ ـ كتاب الطلاق، ٤٦ ـ باب تحدّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا حديث رقم ٢١٦٨. وأخرجه مسلم في: ١٨ ـ كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٨.

(٢) هكذا بالأصل. (٣) بياض بالأصل.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ، أُخْتِ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ. وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، تَتَّقِي فِي عِدَّتِهَا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١١٩٨ ـ **حدثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الأبيض، ولكثرة الوسخ عليها والنتن فتبتدىء بدء المسح وتكراره، يموت الطائر من كثرة الوسخ [١]. وروى البخاري عن شعبة أنها تقعد في شرّ أحلاسها، والحلس كساء يوضع تحت البرذعة.

كتاب الظهار

باب المظاهر يواقع قبل أن يكفّر

قال ابن العربي رضي الله عنه، ليس في الظهار حديث صحيح يعوّل عليه، أما أنه رُوِيَ في ذلك حديثان. **أما أحدهما** فحديث خويلة أو خولة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهر مني زوجي أُويس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «اتقي الله فيه فإنه ابن عمك»، فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ [المجادلة: ١] فقال: «يعتق رقبة»، قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فيطعم ستين مسكينًا»، قالت: ما عنده من شيء يتصدّق به، قال: «فإني سأُعينه بفرق من تمر»، قالت: يا رسول الله، وأنا أُعينه بفرق آخر، قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي عنه بها ستين مسكينًا وارجعي إلى ابن عمّك»، والفرق ستون صاعًا. **وأما الثاني** فروى أبو داود والترمذي أن المظاهر يواقع أهله قبل

---

(١) بياض بالأصل.

إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ البَيَاضِيّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

١١٩٩ ـ **أَنْبَأَنَا** أبو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. أَنْبَأَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إني قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ. فَقَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ على ذلِكَ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ»؟ قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا في ضَوْءِ القَمَرِ. قَالَ: «فَلاَ تَقْرَبْهَا حتى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ في كفَّارَةِ الظِّهَارِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

١٢٠٠ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا هارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الخَزَّازُ. أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ. أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أبي كَثِيرٍ. أَنْبَأَنَا أبو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حتى

أن يكفّر (كفّارة واحدة)، عن سلمة بن صخر البياضي. وروى الترمذي وأبو داود تفسيره، أما حديث الترمذي فعن ابن عباس، وأما حديث أبي داود والترمذي أيضًا فعن سلمة بن صخر أنه (جعل امرأته كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ٢٦ ـ باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، حديث رقم ٢٠٦٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ٢٦ ـ باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، حديث رقم ٢٠٦٥.

يَمْضِيَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلاً. فَأَتى رَسولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لاَ أَجِدُهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ أَجِدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو «أَعْطِهِ ذٰلِكَ العَرَقَ (وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا) إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[1].

رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «أعتق رقبة»، قال: لا أجد، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستّين مسكينًا»، قال: لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمر: «أعطه ذلك الفرق»)، قال: (لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله). والأشبه أن أُويس بن الصامت فيه نزلت الآية. قالت امرأته خولة له حين ظاهر منها: والله ما أراك إلا قد أثمت في شأني، أبليت جدّتي وأفنيت شبابي وأكلت مالي، حتى كبرت سنّي ورقّ عظمي واحتجت إليك فارقتني، قال: ما أكرهني لذلك، اذهبي إلى رسول الله ﷺ فانظري، هل تجدين عنده شيئًا في أمرك؟ فذهبت، قيل ابنة ثعلبة وقيل بنت الدليح، وذكرت ذلك فقال: «حَرُمْتِ عليه»، فرفعت رأسها إلى السماء فقالت: إلى الله أشكو حاجتي إليه، وعائشة تغسل شقّ رأسه الأيمن، فعادت فقالت لرسول الله ﷺ، فقال: «حَرُمْتِ عليه»، ثم ذهبت أن تُعيد فقالت عائشة: فقد نزل الوحي، فنزلت الآيات في المجادلة، هكذا رواه قوم من المفسّرين وغيرهم، فربّك أعلم بالتفصيل، فأما الجملة فمعلومة. قال ابن العربي: إذا ثبت هذا، المسألة كثيرة، والمتعلق بما ذكرنا منها خمس رسائل:

الأولى: قال مجاهد: بنفس الظهار تجب الكفّارة ولا يفتقر في وجوبها إلى العود، وهذا ضعيف، لأن الله تعالى قال: ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ [المجادلة: ٣] وهذه الأحاديث التي تلوناها العود فيها بيِّن، لأن التشكّي بما جرى وطلب الخلاص منه هو العود، وهي:

المسألة الثانية: وقد اختلف الناس فيه اختلافًا كثيرًا أحكمناه في كتاب الأحكام. قال البخاري في أنه لا يصح إن يكون العود تكرير الظاهر كما توهّمه بعض الأخصار، إن الله لا يدل على المنكر من القول والزور. وتردد الناس هل الوطء أو العزم على الوطء أو الإمساك؟ وهو االصحيح، لأن القول كان في التخلّي عن الزوجة ثم عاد يتمسك بها ليطأ، فكان ذلك عودًا فيما زعم أنه لا يكون.

الثالثة: أن المظاهر إذا وطىء لا تتكرر عليه الكفّارة، وقال مجاهد: عليه كفّارة ولا

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ١٧ ـ باب في الظهار، حديث ٢٢١٣. وأخرجه ابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ٢٥ ـ باب في الظهار، حديث رقم ٢٠٢٦.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

يُقَالُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ البَيَاضِيّ.

وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ في الإيلاَءِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

١٢٠١ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ. أنْبَأنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ. أنبَأنَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ

وجه له، لا من القرآن ولا من السُّنة، والعجب من ميل عبد الرحمن إلى ذلك مع فقهه، وليس في قول النبي ﷺ للمظاهر وقد وقع على امرأته من قبل أن يكفِّر: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» دليل على شيء مما زعموا، بل ظاهر في أن عليه كفّارة واحدة. وقد قال قوم وهي:

الرابعة: أنه إذا وطىء قبل أن يكفِّر سقطت عنه الكفّارة، والحديث نص في إبطال قولهم، لأنه ﷺ قال للذي وقع قبل أن يكفِّر: «لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله».

الخامسة: قال في الخبر إن رسول الله ﷺ أعانه بفرق، وقال أهله: أنا أُعطيه فرقًا، وقال في حديث فروة: أعطه ذلك الفرق وهي: خمسة عشر صاعًا، أو ستة عشر صاعًا، قال الترمذي: وهو صحيح. واختلف الناس في مقدار الإطعام، فقال الشافعي: مدّ بمدّ النبي ﷺ، وقال مالك: مدّان بمدّ النبي ﷺ، وهذا خروج عن ظاهر الحديث، ولأن طرقه لم تصح لم يبنِ عليه أحد مذهبنا في هذه الزيادة، لأنها غير متفق عليها. في حديث فروة: تكون تسعين رطلاً أو ستة وتسعين رطلاً، وذلك أكثر من مدّ بمدّ النبي ﷺ، وأقل من مدّين به، وإن أُضيف إليه فرق آخر كما في حديث خولة جاء أكثر من ذلك مرتين، وليس بقول لأحد. والفرق في غير هذا الحديث ثلاثة آصع، وذلك إثنا عشر مدًا بمدّ النبي ﷺ، وإذا ضوعفت جاءت أربعة وعشرين مدًا، ولم يجز أيضًا عندي، فاضطربت الرواية واختلف مقدار المسمّى فسقط، ولأجل هذا الاضطراب أعرض عنه أهل الصحة وأوقفوا الأمر على مجرد ظاهر القرآن، وحملوه على العادة، والله أعلم.

باب الإيــلاء

ذكر حديث سلمة بن علقمة حدّثنا داود عن عامر عن مسروق (عن عائشة قالت: آلى رسول

اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ. فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلاَلاً، وَجَعَلَ في اليَمِينِ كَفَّارَةً[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مُرْسَلاً.

وَلَيْسَ فِيهِ (عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ) وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ.

وَالإِيلاَءُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ.

الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفّارة). قال: وفي الباب عن أنس، وعلّله بأن غير مسلمة رواه عن الشعبي مرسلاً، وهو أصحّ من مسلمة.

الإسناد: ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري، عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسله عند زينب بنت جحش، ولن أعود له[٢]، وقد حَلِفَتْ لا تخبر لي أحدًا يبتغي بذلك مرضاة أزواجه. وفي كتاب مسلم أنه شربه عند حفصة، والأول أشهر، وكذلك رواه أشهب عن مالك، وقد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً قال: حرّم رسول الله ﷺ أم إبراهيم، فقال: أنت عليّ حرام، والله لا آتيك، فأنزل الله ﴿يا أيها النبي لِم تحرّم ما أحلّ الله لك﴾ [التحريم: ١]، وروى نحوه ابن القاسم. وفي الصحيح أن المرأتين من نسائه عائشة وحفصة تظاهرتا عليه، وكان آلى منهنّ شهرًا حتى أكثرن عليه من الشكوى بطلب الإنفاق، وقال ابن العربي: فاجتمعت ثلاث قصص: التظاهر عليه في الشراب من العسل، والإلحاح عليه في النفقة، وما جرى له في شأن مارية، فأنزل الله في السورة في الثلاث المعاني، وبقي بعد هذا أن التحريم المذكور في السورة هل هو مقتضى اليمين بقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لِم تحرّم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تَحِلّة أيمانكم﴾ [التحريم: ١، ٢] معنى واحد غير معنى اليمين، فهما معنيان. وبقي بعد هذا النظر، هل حرّم رسول الله ﷺ بيمين، أم حرّمها بلفظ التحريم، أم منع نفسه منها وقال: لا أغشاها؟ وبقي النظر في قول عائشة: آلى، وحرّم، وجعل في اليمين كفّارة إلى قولها: وحرّم الحلال، أم هو معنى ثلاث؟ ولأجل ذلك اختلف الناس في تحريم الحلال في مأكول ومشروب وملبوس ومنكوح أمة واحدة، وقد أحكمنا هذه المعاني في كتاب الأحكام. قال أبو حنيفة: إذا أطلق التحريم حمل على المأكول والمشروب دون الملبوس، وكانت يمينًا توجب الكفّارة. وقال زفر: هو يمين في الكل حتى في الحركة والسكون، وتعلقوا بأن معنى اليمين التحريم، فإن صرّحوا

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) هنا يوجد كلام ساقط، كما هو الملاحظ بوضوح.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيه إِذَا مَضتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ. فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

بلفظها كانت، وإن صرّحوا بالمعنى ثبت، كما قال: بعتك وملّكتك، ذلك كله سواء بالإجماع. وعوّلت المالكية على أن اليمين عندهم أيضًا وإن كانت تقتضي التحريم، ولكن الكفّارة وجبت بقول الله تعظيمًا لحرمة ذكره، فإن كانت اليمين خالية عن ذكر الله لم تلزم كفّارة لعدم المعنى الموجب لها، وقد ذمّ الله مَن اقتصر على التحريم فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحلّ الله لكم﴾ [المائدة: ٨٧] وقال تعالى: ﴿أفرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حرامًا وحلالاً﴾ [يونس: ٥٩]، وبإخراج أبي حنيفة للملبوس سقط بمناقضته جملة، ويبقى هذا الدليل على زفر. وقول عائشة: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا، فلما كان صبيحة تسع وعشرين نزل، فقالوا له: إنك آليت شهرًا، فقال: «الشهر تسع وعشرون». وكان إيلاؤه منهنّ واعتزاله لهنّ في شدة موجدته عليهنّ فيما أتين إليه من المكروه بالتظاهر عليه والإلحاح في طلب النفقة والكسوة منه، ولم يكن عنده إلا نحو من صاع شعير، ومثله من قرض مضبور[1] وأفيق معلق في البيت، ورمال سرير عليه حصير، وإزار يلتحف به. وكان ذلك تأديبًا لهنّ، واستأمر الله سبحانه في أمرهنّ حتى أمره تعالى بما تقدم ذكره من التخيير. فإن قيل: كيف نزل صبح تسع وعشرين وقد آلى شهرًا وإن كان الشهر يكون تسعًا وعشرين فإن ذلك يقتضي النزول صبح ثلاثين. قلنا: هذا اللفظ متفق عليه، ولم أجد مخرجًا إلا أن أبا عمر الزاهد ذكر أن العرب أو من العرب مَن يعدّ اليوم الذي مضى، فجعل ليلة يصبح منها الثلاثون للتسع والعشرين، ويعود هذا الباب إلى أن الابتداء هل يكون في حسابها بالنهار أو بالليل والله أعلم. وكان إيلاء النبي ﷺ شهرًا معينًا، فلذلك جعله بالهلال دخل به في الاعتزال عنهنّ، وخرج به. ولو كان الإيلاء شهرًا مطلقًا لم يكن بدٌّ من استيفاء ثلاثين يومًا وكذلك قال علماؤنا. ويحتمل أن يكون الإيلاء مطلقًا، ويحمله النبي ﷺ على أقل الشهر حملاً للألفاظ على أقل معانيها، والأول أظهر عندي فإني لم أعلم أحدًا قال هذا الاحتمال. ومسائل الإيلاء كثيرة قد بيّناها في موضعها، وليس في الإيلاء إلا القرآن وهذا الحديث الواحد.

---

(١) هكذا بالأصل.

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ في اللِّعَانِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

١٢٠٢ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي سُلَيمانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ المُتَلاعِنَيْن في إمَارَةِ مُصْعبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أقُولُ. فَقُمْتُ مَكَانِي إلى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فاسْتأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لي: إنَّهُ قَائِلٌ. فَسمِعَ كَلامِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ! ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إلاَّ حَاجَةٌ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَحْلٍ لَهُ. فَقُلْتُ: يَا أبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ! المُتَلاَعِنَانِ، أيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ. إنَّ أوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ. أتى النبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أنَّ أحَدَنَا رَأى امْرَأتَهُ على فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأمْرٍ عَظيمٍ. وَإنْ سَكَتَ، سَكَتَ على أمْرٍ عَظِيمٍ.

قَالَ فَسَكَتَ النَّبيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ.

باب اللعـــان

قال ابن العربي رحمه الله: رواه عن النبي ﷺ جماعة، منهم: ابن عمر وسهل وابن عباس، والبداية لابن عمر: (قال سعيد بن جبير سُئِلت عن المتلاعنين في إمارة مصعب بن الزبير أيفرّق بينهما؟ فما دريت ما أقول، فقمت إلى مكان عبد الله فاستأذنت عليه فقيل: إنه قائل، فسمع كلامي، فقيل: ابن جبير؟ ادخل ما جاء بك إلا حاجة، فدخلت فإذا هو مفترش برذعة رحل، فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن المتلاعنان يفرق بينهما؟ قال: سبحان الله نعم، إن أول مَن سأل عن ذلك فلان بن فلان) فسّره سهيل، فقال: جاء عويمر العجلاني إلى عاصم: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؟ وقال: يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سَلْ لي يا عاصم عن ذلك رسول الله، فكره رسول الله المسائل وعابها حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسائل التي سألتني عنها، فقال عويمر: والله لا [1] حتى أسأله عنها، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم، ما قال لك رسول الله؟ فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس، (فقال: يا رسول الله، أرأيت أحدنا رأى امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بعظيم وإن سكت سكت على أمر عظيم، فسكت النبي ﷺ ولم يجبه).

---

(١) بياض بالأصل.

فَلَمَّا كانَ بَعْدَ ذلِكَ، أتى النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: إنَّ الَّذي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فأَنْزَلَ اللَّهُ هذِهِ الآياتِ الَّتي في سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلاَّ أَنْفُسَهُمْ﴾ [النور: ٦] حتى ختمَ الآياتِ.

فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلاَ الآياتِ عَلَيْهِ. وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا. وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا صَدَقَ.

قَالَ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ.

ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ. وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا[1].

(فلما كان بعد ذلك جاءه فقال): أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل؟ إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله فيها ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال رسول الله ﷺ: «قد قضي فيك وفي امرأتك، فاذهب فأتِ بها»، **(فأنزل الله هذه الآية التي في النور: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ [النور: ٦] حتى ختم الآيات، فدعى الرجل فتلاهنّ عليه، ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثك بالحق، ما كذبت عليها، ثم ثنى بالمرأة ووعظها وذكّرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق ما صدق)**، وقال النبي: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب فهل منكما تائب»؟ وفي رواية أن النبي ﷺ يقول: «إن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب»؟ ثلاث مرات، فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه، فتلاعنا عند رسول الله ﷺ في المسجد، **(قال فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فقامت فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرّق بينهما)**، وقال: «أحدكما

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٨ ـ كتاب الطلاق، ٣٢ ـ باب صداق الملاعنة، حديث رقم ٢١٦٤. وأخرجه مسلم في: ١٩ ـ كتاب اللعان، حديث رقم ٤.

قالَ: وفي البَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ.

كاذب، لا سبيل لك عليها». قال: مالي، قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك، وفي رواية: فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ذلك التفريق بين كل متلاعنين. وفي حديث ابن عباس ذكر المتلاعنين عند رسول الله ﷺ فقال عاصم في ذلك قولاً ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه فشكى إليه أنه وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب إلى رسول الله ﷺ فكان ذلك الرجل مصفرًا قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي ادّعى عليه أنه وجده عند أهله أم خذل كثير اللح[1] فقال رجل لابن عباس: هي التي قال النبي ﷺ: «لو رجمت أحدًا بغير بيّنة لرجمتها»، قال: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء، انتهى حديث القاسم عن ابن عباس. وفي حديث هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»؟ ثم قامت فشهدت، وفي حديث سهل: «انظروا، فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الإليتين، خدلج الساقين فلا أحسب عويمر إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أُحيمر، كأنه وحده[1]، فلا أراه إلا قد كذب»، فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أُمه، وكانت سُنّة المتلاعنين أن يفرّق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكر حملها، ثم جرت السُّنّة في الميراث أن يرثها وترثه. وقد ذكر في الصحيح عن ابن عباس، عن هشام، عن عكرمة أن هلال بن أُميّة قذف امرأته بشريك بن السحماء عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «البيّنة، وإلا حدّ في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزل الله ما يبرىء ظهري من الحدّ، فنزل جبريل ونزل عليه ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ إلى ﴿الصادقين﴾ فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «الله يعلم إن إحدكما كاذب، فهل منكما تائب»؟ ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سافع الإليتين، خدلج الساقين» فجاءت به كذلك فقال لها النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». وفي حديث عبد الله أنه جاء إلى المسجد ليلة الجمعة رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت عن غيظ، والله لأسألنّ عنه رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فقال: «لو أن رجلاً وجد مع امرأته فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت عن غيظ، فقال: اللَّهمّ افتح، وجعل يدعو فنزلت آية اللعان فتلاعنا، فلما أدبر قال: «لعلها أن تجيء به أسود جعدًا»، فجاءت به أسود جعدًا. وفي حديث هشام عن

(١) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

محمد أن هلال بن أُمية قذف امرأته بشريك بن السحماء وكان أخا البراء بن مالك لأُمه، فكان أول رجل لاعن في الإسلام، فقال النبي ﷺ: «أبصرها، فإن جاءت به أبيض، سبطًا، قضيء العينين فهو لهلال بن أميّة، وإن جاءت به أكحل، جعدًا، أحمش الساقين فهو لشريك»، فجاءت به أكحل جعدًا أحمش الساقين. قال يحيىٰ بن معين: انفرد مالك في هذه النازلة بقوله: وألحق الولد بالأُم. قال ابن العربي: العارضة فيه أن اللعان مستثنى، خصّ الله به آية القذف، وجعله للزواج مخلّصًا من الذي عاين من الحادث العظيم في عرضه، ورفعًا للغبن عنه في أهله. ونحن نسوق القول فيه مختصرًا على سرده، تحقيقًا للعارضة في وضعه في اثنين وثلاثين مسألة:

الأولى: وقع الحكم في اللعان في امرأة مصعب بن الزبير فلاعن بينهما مصعب ولم يفرّق، فسُئِلَ عن ذلك سعيد بن جبير فلم يعلم الجواب، وكان من فقهاء الوقت، فوقف عمّا علم كما يلزم في الدين وصار يطلب العلم في مظانه، وهي:

الثانية: وينتهسه عند أهله كما قال الله سبحانه: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣] حين لم يجده في كتاب الله ولا حفظه سُنّة عند رسول الله ﷺ، وقد علم أنه قد وقع في زمن رسول الله ﷺ ولكنه لم يكن علم كيفية الحكم في ذلك، فجاء عبد الله بن عمر في مكانه وفي بيته يؤتى الحكم وهو قائل، يريد في وقت القائلة، وهي:

الثالثة: إذ ليس في ترك الأدب قصد العالم في أيّ وقت وقعت فيه النازلة، أما أنه إن اعتذر قبل عذره وصدق قوله ولم ينذر ولم يعذر.

الرابعة: قوله: (فإذا هو مفترش) مجرد دعوة، وهو دليل على جواز افتراش الوُلاة، وقد رُوِيَ في ذلك نهي لم يصح، فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن وهي:

الخامسة: دليل على دعاء العالم بكنيته تكرِمَة له، ولا زيادة على ذلك. قال: المتلاعنان أيفرّق بينهما؟ قال: سبحان الله، استعاذ لجهل ذلك. وهي كلمة تُقال عند التعجب، وتعظيم الله عن أن يكون الشيء إلا بحكمه وقضائه من خير وشر، وعلم أو جهل، أو طاعة أو معصية، أو موجود كيفما تصرّف، وهي:

السادسة: أن أول مَن سأل عن ذلك فلان ابن فلان، نسبه الراوي، وهي:

السابعة: وهو عويمر، وقد رُوِيَ ما قدّمنا: هلال بن أُمية. قال الناس: هو وهم من هشام بن حسان، وعليه دار الحديث لابن عباس بذلك وحديث أنس. وقد رواه القاسم عن ابن عباس كما رواه الناس فيهنّ فيه الصواب.

....

الثامنة: قد كان جرير ذكر حال المتلاعنين عند رسول الله ﷺ قبل أن يسأل عويمر، وتكلم في ذلك عاصم ورجع إلى أهله، فحينئذ جاءه عويمر فسأله فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، يعني: أن البلاء موكل بالمنطق إن لم يكن في نفسه، ففي ذويه.

التاسعة: قوله: (أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل) لأنها حالة عظيمة، كما قال: إن تكلم تكلم بعظيم وإن سكت سكت عن غيظ عظيم وإن قَتل قُتل. وقد كشف سعد بن عبادة هذا المعنى، فقال النبي ﷺ: «أمهله حتى آتي بأربعة شهداء». وفي صحيح مسلم: أيقتله؟ قال: «لا»، قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق، قال النبي ﷺ: «انظروا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير منّا»، فكرر السؤال على النبي ﷺ ولم يردّ قوله، لعله أن يكون في ذلك فرج له. وفي رواية: لأعاجله، أو عاجله. ولأضربنّه بالسيف غير مصفح به، كل ذلك صحيح. وقول النبي ﷺ له: «نعم»، معناه: أمهله حتى يأتي بأربعة شهداء، ليس بتقرير للزنى إنما هي نازلة عظيمة تحامل فيها حكمان: أحدهما: إن تمهّل من ضرّه في أهله أو الضرر بتلف نفسه، إما بقتل مَن يضرّه أو يقتله مَن يضرّه، فبيّن النبي ﷺ أن احتمال الأذى في العرض أخفّ من احتمال الأذى في النفس، فعجب النبي ﷺ من غيرة سعد التي حملته على إيثار عرضه على نفسه، ولو كان الداخل على الأهل مخطئًا وتحقق أنه وصل إليها وأقدم على قتله في الحال لكان ذلك أخفّ عند الله من أن يقتله بمجرد كشف الستر بالدخول في المنزل، فإن ذلك لا يلزم فيه القتل، فلو قتله لكان قاتلاً نفسًا بغير حق. وقد اختلف الناس في هذه المنزلة اختلافًا بيّناه في موضعه من شرح الموطأ. وروى الدارقطني أن رجلاً قال للنبي ﷺ في رجل وجد مع امرأته رجلاً: أيقتلها؟ وكما بيّنا في القبس حكم الداخل بالزوجة مثله في التنزيل الذي تركناه في تلك المسائل، فلينظر ولتركب هذه النازلة، والله أعلم.

العاشرة: قوله: (كره رسول الله ﷺ المسائل) قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله أمركم بأشياء فامتثلوها، ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها، وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها»، ووجه الرحمة في هذا أنه لم يشرع عليها تكليفًا، فيكون المرء عليها سترًا مرسلاً.

الحادية عشر: إلحاح عويمر في السؤال يحتمل أن يكون لأن النازلة وقعت عنده، ويحتمل أن يكون لأن مقدماته كان قد عاينها فخاف الانتهاء إلى المكروه، وكذلك كان. ولعله لما سأل تحقق قبله الحال، لأن البلاء موكل بالمنطق، ولذلك قال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات الأربع في اللعان، وهو بناء فعال الذي بعد فراقهما وخروج الكاذب من رحمة الله إلى غضبه ولعنته، فدعا النبي ﷺ الزوج، وهي:

....

الثالثة عشر: بدأ بالمدّعي لينفي عن نفسه ما وجب عليه من الحدّ، لقوله ﷺ في الحديث للذي قذف امرأته: «البيّنة، وإلاّ حدّ في ظهرك»، وليبعد عن نفسه الفراش الذي زعم أنه ملطوخ، وينفي النسب الذي ذكر أنه لم يكن منه، فذكره ووضعه، وهي:

الرابعة عشر: توريع الخصوم عن اقتحام الباطل، وتذكيرهم بما عند الله من الثواب لمَن صبر وصدق والعقاب لمَن كذب، حتى إذا حرّموا نفذ حكمه.

الخامسة عشرة: قوله: (ثم ثنى بالمرأة) للتعديل بين الخصوم، وهو أصل القضاء وشرط الحكم، والحق الذي هو موضوع الواحد الحق، الحق في خلقه، وصفته في ذاته سبحانه. وقال أبو حنيفة: إذا لاعنت المرأة قبل الزوج لم تعده إذا حكم به حاكم، قلنا: إذا حكم به الحاكم فقد خالف النص فلم يعتدّ به، وحمله على تقديم يمين أحد المتبايعين عند الاختلاف في السلعة، وذلك لا نص فيه فلم يجز حمل المنصوص على غير المنصوص، فلما حقّق كل واحد منهما دعواه قال ﷺ: «أحدكما كاذب، فهل من تائب»، أثبت أحد القسمين لاستحالة انتفائهما جميعًا وعدم إمكان تعيين الحق منهما للآدمي، وهي:

السادسة عشرة: أن التقسيم إذا دار بين النفي والإثبات فلا بدّ أن يكون أحدهما، وقال: «هل من تائب»، وهي:

السابعة عشرة: تأكيد للوعظ والتذكير، ولذلك كرّره ثلاث مرات وهي عامّة التكرار في الحديث والوعظ، كما ورد في الحديث الصحيح.

الثامنة عشر: قوله: (فتلاعنا في المسجد) ذكر ذلك لأن القضاء كان في المسجد، وهو الحق في كل نازلة وخصوصًا في هذه التي فيها الأيمان للتعظيم، ومحل اليمين المسجد عند كثير من العلماء.

التاسعة عشرة: قوله: (ثم فرّق بينهما)، قال علماؤنا: من أحكام اللعان ما يتعلق بالتعان الزوج وحده، ومنه ما يقف على وجود اللعان منها، مما يقف على لعان الزوج وحده سقوط حدّ القذف عنه، وبه قال الشافعي: وقال أبو حنيفة: لا سبيل إلى حدّ الزوج إن لم يلتعن ولا إلى حدّ المرأة إن لم تلتعن، وإنما يحسب من أيٍّ منهما على اللعان أبدًا، إلا أن يتعلق أو يموت. والحديث نص لم يره، وهو قوله: (البيّنة وإلاّ حدّ في ظهرك). فأما الفرقة بينهما فلا تكون إلا مع التعانهما معًا، وقال الشافعي: تقع الفرقة بلعان الزوج أيضًا وإن لم تلتعن المرأة، وليس له شيء يتعلق به، لأن في الحديث متلاعنان ففرّق بينهما، فذكر الحكم وسببه، وقال النبي عليه السلام: «لا سبيل لك عليها» بعد التعانها والذي يقع فيه التوقف ويكون محلاً للنظر هل تقع الفرقة بانقضاء التلاعن أم لا بد من حكم الحاكم بالفراق بعده؟ وهذه مسألة ضعيفة، لأن اللعان

....

إذا انقضى فلا سبيل له إليها، سواء حكم الحاكم بالفراق أم لم يحكم، وإنما يكون الالتفات إلى ما وقع به الفراق بين المتلاعنين بين يدي النبي عليه السلام، هل كان ذلك بقول الملاعن: هي طالق ثلاثًا، أم بقول النبي ﷺ: «لا سبيل لك عليها»؟ والصحيح أنه وقعت الفرقة بقولهما في لعانهما كما بيّنا لا بطلاقه، فإنه لو وقعت الفرقة بالطلاق لكان للزوج إن تزوجها بعد زواج إن لم يكذب نفسه، ويكون قول النبي عليه السلام وهي:

الموفية عشرين «لا سبيل لك عليها» إخبار عن حكم الله في اللعان لا إنشاء حكم منه يفتقر كل حاكم إنشاء مثلها. وقوله: (ثم فرّق بينهما) أو قوله: (ففارقها) على اختلاف اللفظين خبر عن إخباره ﷺ عن الشرع لا على حكم أنفذه، يقف على قوله: (فرّقت بينهما).

الحادية والعشرون: قوله: (مالي) يريد: صداقي، قال النبي عليه السلام: «لا مال لك»، لأنك قد استوفيت ما فيه، أعطيت المال وهو الوطء، فإن المهر تقابله وطأة واحدة وما زاد عليها لا يكون ثمنًا لها منه شيء، فإن كنت صدقت عليها فقد استوفيت الثمن، فلا حق لك عليها في جهة الصداق، وإنما يكون لك الحق في الذي أحدثت عليك، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك، لأنك قد ظلمتها في عرضها فلا سبيل لك إلى ظلمها في مالها. فإن قيل: في الحديث الصحيح: فطلّقها ثلاثًا، فقال النبي ﷺ: «ذلكم التفريق بين كل متلاعنين». قلنا: هذا يعضده ما قلناه، فإن النبي ﷺ أخبر بقوله: «لا سبيل لك عليها»، وقال: «كذا حكم كل متلاعنين»، فإن كان الفراق لا يكون إلاّ بحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الأعظم ﷺ بقوله: «ذٰلكم التفريق بين كل متلاعنين»، ولو أشار بقوله إلى الطلاق لزوَّجها بعد زوج بحكم القرآن.

[الثانية والعشرون]: لأجل هذا قال علماؤنا: فرقة اللعان فسخ وليس بطلاق، لأنهما مغلوبان على فسخه. وقال أبو حنيفة: طلاق، وهذا خلاف في لفظ لا في معنى، لأنه إن كان الفراق بطلاق فلم تحلّ بعد زوج، وإن كان فسخًا فكيف وذلك إنما كان من قبل قول الزوج وإخباره باختياره؟ والفسخ إنما يكون بغلبته واقتساره، وإنما هو طلاق لم يؤذَن فيه برجعة. وقال أبو حنيفة وهي:

الثالثة والعشرون: يرجعها إذا أكذب نفسه، وليس لها عمدة إلا أن هذا حكم من أحكام اللعان فزال بالتكذيب، كنفي النسب، قلنا: لو كان كالنسب لرجع النكاح بغير استئناف، ولا جواب له عن هذا.

الرابعة والعشرون: قوله: (وكانت حاملاً) دليل على أن اللعان يكون على نفي الحمل قبل وضعه، خلافًا لأبي حنيفة وعبد الملك من علمائنا وأحد قولي الشافعي، لأن النبي ﷺ لم ينتظر الوضع، ومعتمدهم أن الحمل غير متعيّن فلا يثبت فيه اللعان مع الشبهة، قلنا: الحديث يردّه كما تقدم، والمعنى أيضًا يردّه، لأن الحمل يثبت من الاتفاق، والنهي عن وطئها في السبي، والنهي

....

عن أخذها في الزكاة، ووجوب أخذها في الديّة، ويؤخّر الحدّ بالقصاص، ويُباح له الإفطار، ويردّ به البيع، والعمدة فيه أنه يخاف إن مات أن يلتحق.

الخامسة والعشرون: لم يقل الرجل للنبي ﷺ إن زوجتي، ولا: إني رأيت ذلك منه في ذلك منها، ولا قال: إني استبرأتها بثلاث حيض، وإنما عرض، ففهم منه النبي ﷺ التبرّي، وفي حديث مالك أنه انتفى من ولدها، وفي الصحيح: وأنكر حملها، وهذا نص في إنكار الحمل، ويحتمل أن يكون خبرًا عمّا قال فيه النبي ﷺ: «إن جاءت بكذا فهو كذا»، والظاهر أنه صرّح بالنفي فيه. وقد اختلف قول علمائنا في هذه المسألة، **فرواية:** أنه لا يفتقر إلى إضافة القذف إلى المشاهدة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. **والثاني:** أنه يفتقر إلى ذلك، لأنه أمر يتخلص به من الحدّ بالقذف فيضيفه إلى المعاينة كالشهادة، وهذا لا يصحّ، لأن الشهادة إنما شرطت فيها المعاينة لأجل تحقيق الفعل الذي يوجب القتل والجلد، وأما الزوج فلا يكلّف ذلك بل يدفعه وينفي عن نفسه فراشًا لم يصُن بوصاية النبي ﷺ: «ولا يوطئن فرشكم مَن تكرهون»، فتكفي فيه الإشارة الغالبة، والريبة الظاهرة من ذكر الاستبراء بحيض أو ثلاث على اختلاف بينهم فيه، وقال الشافعي: لا وجه لذكر الاستبراء، لأن الحامل تحيض، وليس عن هذا جواب ينفع[١].

السادسة والعشرون: قال النبي ﷺ: «إذا جاءت به كذا فهو كذا» استدلال بالشبه، وهو على ضربين: خلقي وحكمي، وقد بيّناه في أصول الفقه، وقدّرنا أن موضع اعتبار الشبه الخلق جزاء الصيد في الحج: للنعامة بدنة، وللحمامة شاة، عل ما عُرِفَ في موضعه. وشبه الأبناء للأُمهات والآباء أصل عظيم، فجاءت به على النعت المكروه، وحمل النبي ﷺ في هذا الشبه على ما تقدّم من أحوال النازلة وما تردّد فيها من الكلام، ولولا ذلك لكان للسلامة فيها مدخل وللبداءة فيها عمل، وقال النبي ﷺ: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بيّنة لرجمته»، وقد كان الحكم بالشبه في الخلق، والخلق معتادًا في الأمم، وخصوصًا العرب، حتى كانت تقول: مَن أشبه أباه فما ظلم، وكان الحسن بن عليّ يشبه النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يشبه إبراهيم ﷺ، وقال النبي ﷺ في المرأة التي ادّعت على زوجها أنه لا يطأ، وأن معه مثل الهدبة وقد جاء معها فقال: والله يا رسول الله إني لا بعضًا تفضّ الأديم[١]، ونظر النبي ﷺ إلى ولدين معه فقال لهما: «أشبه به من الغراب بالغراب». وقد نفى النبي ﷺ الاستبراءة إذا لم يكن لها سبب، فروى أبو هريرة أن رجلاً جاءه فقال: وُلِدَ لي غلام أسود، قال: «هل لك من إبل»؟ قال: نعم، قال: «ما ألوانها»؟ قال: حُمْر، قال: «هل فيها من أزرق»؟ قال: نعم، قال: «فأنّى ذلك»؟ قال: لعل عرقًا نزعه، قال: «فلعل ابنك هذا عرق نزعه».

---

(١) هكذا بالأصل.

١٢٠٣ ـ **أَنْبَأَنَا** قُتَيْبَةُ. أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لاَعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ. وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بالأُمِّ[١].

السابعة والعشرون: قال النبي ﷺ في هذه النازلة: «اللَّهمَّ بيّن»، فوضعت شبيهًا بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها، ولم يكن دعاء النبي ﷺ تعيين صدق أحدهما، وإنما معنى دعائه في الوضع للمولود حتى يكون شبهه بيانًا لأحدهما، ولا يتعيّن أو يموت[٢] فلا يكون هنالك بيان، ومعنى هذا رد النساء عن التلبّس بمثل هذا الفعل.

الثامنة والعشرون: في ألفاظ صفات الرجال. والولد الآدم هو الأسمر، وقد روى البخاري فيه: أسود، ففسّر الخدل الممتلىء الساق وهو الخدلج، والأسحم هو الذي عليه أدمة تضرب إلى السواد، أدعج العينين: الدعج شدّة السواد وسعة العين، وفي رواية: أكحل، وروى البخاري: أعين، وهو كبير العينين، والكحل نحوه، والوحدة دويبة حمراء أكثر ما تقع في اللبن والطعام، وقال: قضيء العين هو فساد فيها تحمرّ منه، ويسترخي لحم فوقها، والحقد معلوم، وخمش الساقين يريد دقيقهما، وقوله نكبت يعني تأخرت عن مقامها ثم تقدّمت للقضاء السابق عليها[٣].

الثامنة والعشرون: قول النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» دليل على أن النبي ﷺ يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل فيه وحي، فإن أنزل الحكم قطع النظر وفصل النظير عن النظير وجاء بأصل آخر يعتمد في التمثيل والتنظير.

التاسعة والعشرون: قوله: (اللّهمّ افتح) أي: احكم، والفتاح هو الحاكم، وهو عبارة عن حلّ كل منغلق وشرح كل مبهم، وذلك إنما هو لله وحده بالحقيقة.

الموفية ثلاثين: قال علماؤنا وأكثر الأمة: للزوج أن يلاعن وإن حدّ، لأن الله جعل اللعان حجته، وإن كان الله تعالى قد قال: ﴿ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ [النور: ٦] ولكن الآية خرجت مخرج الغالب بل مخرج المعتاد، فإنه لم يحدّ أحد في الإسلام ببيّنته يحدّ في ظني أبدًا، لما أراد الله تعالى من الستر على الخلق حتى يحكم فيه بحكمه، فذلك من قول الله صفة للحال لا شرط في الحكم، والذي يدلّ على صحة ذلك لأن اللعان يغيّر نفي الحدّ عنه، ونفي النسب، وزوال الفراش المتلطخ.

الحادية والثلاثون: قوله: (وألحق الولد بأُمه) ورُوِيَ: بالمرأة. اختلف الناس في تأويل

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٥ ـ كتاب التفسير، ٢٤ ـ سورة النور، ٤ ـ باب والخامسة أن غضب الله عليها، حديث رقم ٢٠٢٦. وأخرجه مسلم في: ١٩ ـ كتاب اللعان، حديث رقم ٨.

(٢) هكذا بالأصل. (٣) يوجد خلط في الترتيب.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ أيْنَ تَعْتَدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

١٢٠٤ ـ **حدثنا** الأنْصَارِيُّ. أنْبَأنَا مَعْنٌ. أنْبَأنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أخْبَرَتْهَا أنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْألُهُ أنْ تَرْجِعَ إلى أهْلِهَا في بَنِي خُدْرَةَ. وَأنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أعْبُدٍ لَهُ أبَقُوا، حتى إذا كانَ بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ.

قَالَتْ: فَسَألْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أنْ أرْجِعَ إلى أهْلِي. فَإنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلاَ نَفَقَةً.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

ذلك، فمنهم مَن قال: نفى عنه نسب الأب وأبقى عليه الأُم التي لا بد له منها ولها في هذه الحال منه، وقيل: جعلها له أبًا وأُمًّا، وركب على ذلك اختلاف العلماء في نسبه وفي ميراثه، فمنهم مَن قال: كله لأُمه، ومنهم مَن قال: ولأخوته لأُمه بالفرض والردّ، ومنهم مَن قال: لبيت المال، وهذه الأربعة الأقوال محققة في الفرائض، لا سيما وقد رُوِيَ عن واثلة بن الأسقع أن المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه.

الثانية والثلاثون: أن اليمين الغموس لا كفّارة فيها، بدليل أن النبي ﷺ قال: «إن أحدكما كاذب»، ولم يذكر له كفّارة، ولو كانت واجبة لبيّنها لأنه وقت البيان. قال ابن العربي: هذه عارضة الحديث بألفاظه، ويدخل عليها مسائل تتعلق بالقرآن وقد بيّنّاها في الأحكام، وتتعلق بالتفريع وبيانها في المسائل.

باب ما جاء أين تعتدّ المتوفّى عنها زوجها

ذكر حديث مالك عن [١] الحديث بل صحيح مليح حسن.

الأصول: قوله ﷺ: (نعم) في رجوعها إلى أهلها بعد وفاة زوجها، ثم قوله بعد ذلك:

---

(١) بياض بالأصل.

قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حتى إِذَا كُنْتُ في الحُجْرَةِ (أَوْ في المَسْجِدِ) نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ) فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ»؟ قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ التي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. قَالَ: «امْكُثِي في بَيْتِكِ حتى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ».

قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَتْ: فَلَمَّا كانَ عُثْمَانُ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ[1].

أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. أَنبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. أَنبَأَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحٰقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَم يَرَوْا لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

(امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) تكلم الناس فيه، فمنهم مَن قال: إنه كان جوابًا على أمر لم يكن ذلك عنده خلافه، فحكم به. وتحقيق القول في المسألة أن الله سبحانه حكم بإبقاء المتوفى عنها زوجها سنة في بيتها غير إخراج منه، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فصار الأجل إلى هذه المدة بحكمة بالغة وشريعة ماضية، ثم استقر الأمر على ذلك، وجاءت الفريعة فذكرت للنبي ﷺ أن زوجها توفي عنها وهي في مسكن لا تملكه وأرادت الرجوع إلى أهلها في بني خدرة، فقال لها: «نعم»، ثم أمرها بالعود إلى مسكنها الذي كانت فيه، لأن المسكن الذي توفي عنها زوجها فيه وإن كان لا يملكه إلا أنها لم تطالب بالخروج منه، وإنما يكون القول إذا أراد أهل المسكن مسكنهم. وأما إذا سكتوا عنها، فإنه لا يخرجها منه إلا وجه صحيح تقدم به حجة، فلذلك أمرها النبي ﷺ بالرجوع إلى موضعها. فإن قيل: هذا خبر امرأة واحدة لرؤية رجل واحد يختلف في اسمه، وهو: سعد بن إسحٰق، أو: سعيد بن إسحٰق. قلنا: نحن قد قدّمنا حديث ميسرة في مسّ الذكر وليس من بابها، فكيف لا نقبل حديث الفريعة في حكم العدّة التي في بابها، وحديث النساء والآحاد مقبول بإجماع من الأمة لا أعلم في ذلك خلافًا إلى لمدهنّ[2] في الشريعة فردّها

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ٤٤ ـ باب في المتوفى عنها تنتقل، حديث رقم ٢٣٠٠. والنسائي في: ٢٧ ـ كتاب الطلاق، ٦٠ ـ باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحلّ.

(٢) هكذا بالأصل.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ. وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ زَوْجِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

(آخر كتاب الطلاق، وأول كتاب البيوع)

في ذلاك إلا إبطالها، والقرآن يعضد ذلك الحديث، فإن الله قد أوجب التربّص على المتوفّى عنها زوجها فما إلى إخراجها سبيل، وقد مضى به عمر بن الخطاب وكان يردّ المعتدّات من طريق الحج إلى المدينة، وقد بيّنّا ذلك في الأحكام ومسائل الخلاف.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ ـ كتاب البيوع
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ
[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١٢٠٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ. وَبَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ. لاَ يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الحَلاَلِ هِيَ أَمْ مِنَ الحَرَامِ. فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ. وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الحَرَامَ. كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى. أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»[(١)].

كتاب البيوع
باب ترك الشبهات

ذكر حديث الشعبي (عن النعمان بن بشير أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يدري كثير من الناس أمن الحرام هي أم من الحلال فمَن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم ومَن واقع شيئًا منها يوشك أن يواقع الحرام كما أنه مَن يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه). قال ابن العربي

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢ ـ كتاب الإيمان، ٣٩ ـ باب فضل مَن استبرأ لدينه، حديث رقم ٤٧.=

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

رحمه الله: زاد في الصحيح: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد، ألا وهي القلب».

العارضة: في **الأولى** تكلم الناس على هذا الحديث، فمنهم مَن جعله ثلث الإسلام، ومنهم مَن جعله ربعه، وأكثروا في التقسيمات، وأكثرها محكيّات تحتمل الزيادة والنقص على الجملة، فإن المعاني مشتركة، فلو قال قائل: إنه نصف الإسلام لوجد لذلك وجهًا من الكلام، حتى لو غالى مُغالٍ فقال: إنه جملة الدين، لما عدم وجهًا وأن يعدّ في التبيين، ولكن هذه المعاني داخلة مدخله لتعاطيها في المتكلفين، وينبغي أن يؤتى كل شيء في بابه ويقدّر في نصابه.

الثانية: الحلال ما أُذِنَ في تعاطيه والحرام ما مُنِع منه، وإن الباري سبحانه ببديع حكمته لمّا خلق لنا ما في الأرض جميعًا كما أخبرنا قسم الحال فيه، فمنه ما أباحه على الإطلاق، ومنه ما أباحه في حال دون حال، ومنه ما أباحه على وجه دون وجه. فأما أن يكون في الأرض ممنوع لا تتطرق إليه إباحة في حال ولا على وجه فلا أعلمه الآن، فلذلك تمّت هذه النعمة، واستقرّت بها المنّة في اعتلاق الخليفة من قوله: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

الثالثة: ما فصل سبحانه في القول فصلاً وتمّت به الكلمة صدقًا وعدلاً فقد فصله تفصيلاً، وبيّن ما أحلّ وحرّم. أما ما اضطررنا إليه فإنه يعود بالضرورة حلالاً بعد أن كان حرامًا، وكل شيء تعتوره الأحكام بالحلال والحرام إلاّ التوحيد، فإنه لا تدخله إحالة، ولا ينزل عن درجة الفريضة ومنزلة الوجوب والحتم في حالة، فتبارك الصمد الواحد.

الرابعة: قال النبي عليه السلام: «إن الله قد أمركم بأشياء فامتثلوها، ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها، وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها»، والمسكوت عنها على قسمين: مشبهة للحلال، ومشبهة للحرام، أو خارج على القسمين، فإن كان خارجًا على القسمين فهو المباح عندنا، وإن كان مشبّهًا لأحدهما التحق بما أشبه عند كافّة من المسلمين، إلا أنه حدث أيام الفتنة وظهور البدع مَن يقول: لا قول إلا ما قال الله ورسوله، فعموا وصمّوا ولم يتب الله عليهم، والله بصير بعملهم بواسع علمه، وقاطع لأملهم بغالب نصره، ونحو من هذا قوله ﷺ: «الحلال بيّن والحرام بيّن»، وهي:

= وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ١٠٧.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِد عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعمانِ بْنِ بَشِيرٍ.

الخامسة: بيّن الله ما أباح وبين ما حرّم في كتابه وعلى لسان رسوله، وبينهما مشتبهات. ويُروَى هذا الحرف على ثلاثة أوجه: مشتبهات على وزن مفتعلات بكسر العين، ومشبهات على وزن مفعّلات بتشديد العين، ومشبهات على الوزن المتقدم لكن العين مكسورة. **فالأول** معناه: اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين، **ومعنى الثاني** أي: مشبهة بغيرها مما لا يتبيّن به حكمها على التعيين، **ومعنى الثالث:** مثله لكن أضاف الفعل إليها وهو مجاز سائغ عربي فصيح. ولا يصحّ أن يكون المثال الأول مفتوح العين، لأن افتعل مما لا يتعدّى إلى مفعول فيكون منه بناؤه، وإنما من الأفعال اللازمة فأطلق الشرع الأيدي على الحلال وقصرها عن الحرام، وورّع عن المشتبه في قول ومنع منه في آخر على ما يأتي بيانه مختصرًا إن شاء الله. وفصل آخرون، وهي:

السادسة: بين المعاني فقالوا: إن كان من الفواحش الكبائر التحقت فيه الشبهة بالحرام، وإن كان من غير ذلك بقي على هذا الأصل، فمَن باع سلعة بعشرة إلى أجل، ثم اشتراها ممّن باعها منه بخمسة نقدًا فهذا حلال محض وعمل صحيح، ولكن يشبه مَن أعطى خمسة بعشرة إلى أجل، فلما خاف من الناس إذ لم يخف الله جاء بهذه الصورة، فصاحب الدين صوّرها بذلك لئلا ينكرها الغريم، والغريم استسهلها لنفسه قلّة دين أو ضرورة، فقال كثير من العلماء: ذلك جائز، وقال كثير منهم: ذلك حرام، وما أخذ بهما من الشرع جميعًا، والأقرب من الأمرين مَن قال: إنه حرام، فإن الله لا تخفى عليه خافية والأعمال بالنيّات، فهذا بيع انعقد على غير قانون الشرع فكان حرامًا. فإن قيل: ولعله لم يعقد عليه، قلنا: فقد آل إليه، فإن قيل: ومَن لم ينوِه يُجاب عليه، فكيف يقضى بفسخه عليه؟ ولا يفسخ دينًا إلا ما يحرم ويعاقب به الأخرى. قلنا: إذا حرّم الشرع معنى الفسخ نواه الفاعل أو لم ينوه. فإن قيل: وأنت إنما حرّمت هذا خوفًا من القصد، وأنت لم تعلم قصده، قلنا: هذه نكتة المسألة وسرّها الأعظم، وذلك أنه لما كان هذا أمرًا مخوفًا حسم الباب فيه، ومنع من صورته لتعذّر الوقوف على القصد فيه، والشريعة إذا علّقت الأحكام بالأسباب الباطنة أقامت الظاهر مقامه، كالمشقّة في السفر التي علّقت عليها الرخص، لما لم تنضبط علّقت على صورة السفر، والعدّة لما وضعت لبراءة الرحم علقت على وجود الوفاة، والطلاق، ولم يعتبر بصورة الزوجة في إمكان الوطء وعدمه وخوف الحمل والأمن منه، لأن ذلك ما لا يتحصّل للخلق.

السابعة: ركّب أصحابنا على ذلك مسائل سمّوها: ذريعة الذريعة، وسمّاها آخرون: شبهة الشبهة، وذلك مما لا معنى له، فإنه ليس للشبهة شبهة إنما هي وشبهتها شبهتان مما للتي صارت شبيهًا لها شبهة، وهذا لا يتفطن له الأعراض، وقد بيّنّاه في المسائل.

....

الثامنة: معنى أصل في الحلال ومعنى آخر في الحرام، وأجلّ ما تكلم فيه عالِمنا وكبيرنا الحارث بن أسد، فمن الأصول التي زعم قول السعدي عن النبي ﷺ: «لا بلغ العبد أن يكون من المتّقين حتى يترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس»، ونحو هذا بينه في درجة، وبين درجة أخرى فقال عن أبي ذر: «تمام التقوى أن يتقي الله العبد بترك بعض الحلال مخافة أن يكون حرامًا حجابًا بينه وبين الحرام». وذكر عن إبراهيم بن أدهم أنه قيل له: ألا تشرب من ماء زمزم، فقال: لو كان دلو لشربت، إشارة إلى أن الدلو من مال السلطان، وكان مال السلطان مشتبهًا. وذكر أن سعدًا حرق كرمه وقال: ليس الشيخ أنا إن بعت الخمر، وقال أيضًا: إنما حرّك في الصدر شبهة تجتنب. ورُوِيَ عن النبي ﷺ قال: «افتِ نفسك وإن أفتاك المفتون»، وأطال القول في ذلك وأفاد فيما أعاد، وجدّد فيما لولا تعلقه بأحاديث ضعاف وبناء الأصول عليها، فإن أوقف عليها علماء الحديث سخروا من ذلك وهزؤوا به، مع أنه لقي أخبار الدنيا فيه كابن أبي شيبة وغيره، والذي عندي في ذلك والله أعلم ما رويناه عن أحمد بن حنبل يستجيز بين الحديث في الورع رضي الله عنه عن البخاري الذي لم يرَ أن يتعلق القلب ولم يرتبط الدين إلا بالصحيح، وبه نقول، ولو مِلنا إلى مذهب أحمد فلا يكون التعلّق بلين الحديث إلا ما في المواعظ التي ترقّق القلوب، فأما في الأصول فلا سبيل إلى ذلك. والذي تقيد في الأصول في باب الشبهات من الحديث الأول في الأقوال حديث عقبة بن الحٰرث أنه تزوج أُم يحيىٰ بنت أبي وهاب اليمني، فجاءت سوداء فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتيني، فأرسل إلى آل أبي أهاب فسألهم، فقالوا: ما أرضعت صاحبتك، فركب إلى النبي ﷺ قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت لي: قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عنه وتبسم، فأتيته من قِبَل وجهه فقلت: إنها كاذبة، قال: «وكيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما، دعها عنك»، وأشار بأصبعيه السبّابة والوسطى. الثاني: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأنقلب إلى أهلي فآخذ التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها فأخشى أن تكون من الصدقة فألقيها»، وعن أنسٍ مرّ النبي ﷺ بتمرة ساقطة فقال: «لولا أن تكون صدقة لأكلتها». الثالث: سُئِلَ عثمان عن الأُختين هل تجمعان بملك اليمين؟ فقال: أحلّتهما آية والتحريم أولى، وساعده على ذلك عليّ والزبير، واتفق الناس عليه فصار الأول والثالث أصلاً في الشبهة.

العارضة: للعبد من الأقوال في نوعين: أحدهما من جهة الخبر، والثاني الذي هو الثالث من الأمثلة في تعارض الأدلة، وصار الثاني من الأمثلة في الثمر أصلاً في الشكر الطارىء عن العبد في باب الكسب الذي ورع النبي ﷺ فيه، وأخبر عن فساد أمره في آخر الزمان، فقال: «يأتي على الناس زمان لا يبالي العبد فيه من كسب المال»، فهذا صحيح. زاد الناس فيه ما لم يصح. فقالوا: «مَن لم يُبالِ من حيث كسب المال لم يُبالِ الله من حيث أدخله النار»، والحديث

....

باطل. ومن الشبه في تعارض الأقوال إذا قال لامرأته: أنت طالق إلى شهر، فقال كثير من أهل العلم إذا جاء رأس الشهر فهي طالق، وقال مالك: تطلق في الحال بناء على أن هذا القول تأنيث للحلّ في الفرج وإنهاء له إلى أجل فصار ما لو ابتدأ عقد النكاح على ذلك، وقال المخالف: ليس الابتداء في ذلك كالاستدامة، فإنه لو عقد النكاح إلى قدوم زيد لم يجز، ولو انتهى الحلّ إليه بعد النكاح فقال: أنتِ طالق إذا قَدِمَ زيد لم تطلق، فكما لم يلتحق به في قدوم زيد كذلك لم يلتحق في رأس الشهر، فانقطع الشبه وزالت المضارعة، ورجعت المسألة إلى أن مذهب المخالف أقوى، وقد نصرنا المسألة في مسائل الخلاف بما فيه كفاية. ومن المشتبه في المعاملات ما روى مسلم أن معمر بن عبد الله أرسل غلامًا بصاع قمح فقال: بِعْه واشترِ به شعيرًا، فذهب الغلام فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر: ولم تأخذ إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل: فإنه ليس بمثله، قال: أخاف أن يضارع أي يشابهه، فعلم أنه ليس بمثله ولكنه خاف أن يضارع، وسنستقصي المسألة إن شاء الله، وروى البخاري عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»، قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

الثامنة[1]: قوله: (لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام) يشهد بتعيّن محتمل من محتملات المشبهات، وهو التعارض في الأدلة، لقوله: (أمن الحرام هي أم من الحلال) فدلّ على أنه من أحدهما. وقوله: (كثير من الناس) دليل على أن هنالك قليل مَن يعلمها، فينبغي للمقصّر أن يقف عنها ويرجع إلى العالم بها فيعمل على قوله فيها، إما بتنبيه على دليلها فيكون من باب الذكرى، وإما لمجرد الإعلام فيكون من التقليد، وقد تعارض الأدلة على النازلة فيكون فيها للعلماء ثلاثة أقوال: **أحدهما**: أنها من قسم الحلال توسعة ورفعًا للحرج. **الثاني**: أنها من قسم الحرام أخذًا بالاحتياط في الترك. ومن الناس مَن طلب دليلاً آخر أن وجدها، وإلا تركها وهو الاستبراء الذي نبّه عليه في قوله: «ومَن اتقى الشبهات فقد استبرأ»، وهي:

التاسعة: ومعنى استبرأ استفعل، من البراءة وهي ذهاب الشيء المُلابس للآخر منه، وهو مستعمل في العُرْف بالمكروه. قال الله سبحانه: [إني بريء مما تعبدون][2] و﴿الله بريء من المشركين ورسوله﴾ [التوبة: ٣] و﴿إنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله﴾ [الممتحنة: ٤]،

(١) هي المسألة الثامنة في العارضة.

(٢) ليس هناك بين دفتي كتاب الله آية بهذا اللفظ، بل هناك في سورة الزخرف [٢٦]: ﴿...إنني براء مما تعبدون﴾.

....

فمعنى استبرأ أزال نفسه عن المكروه وأزال المكروه مما يريد أن يلتبس منه، ومن ألفاظ الصحيح: «وبينهما أمور مشتبهة»، فمَن ترك ما شبّه عليه من الإثم كان لما استبان الترك، ومَن اجترأ على ما شك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان. قوله: «لعرضه»، وهي:

العاشرة: وقد بيّنا العرض في موضعه، والمراد من معانيه هٰهنا اعتقاد الناس فيه وذكرهم له عدّته مجازًا، لأن الخبر عنه يكون، وذلك أن الرجل إذا رُؤِيَ مسترسلاً ظُنَّ به ترك الاحتراز واحتمل عندهم الوقوع فيما لا ينبغي، فبأقل خبر يقال أو علامة محتملة تظهر، قالوا: إن الظن به أنه يفعل وإن كان محترزًا متحرّيًا لم يقبل عليه خبر ولا اتهم بمحتمل، وحمل على السلامة وقُضِيَ له بالبراءة.

الحادية عشرة: قوله: (ودينه) المعنى كان لدينه مصونًا لما جعل بينه وبين الحرام من وقاية ترك الشبهة بل والحرام، وإذا استرسل على المباحات لم يأمن أن تقع باعتماد الشهوات والترسّل باللذّات في مشتبه، فيقوده ذلك إلى الحرام، وذلك معلوم بالاعتبار مشاهد في العباد، فالخير عادة والشرّ لحاجة، فلذلك قال وهي:

المسألة الثالثة عشر[1]: «يكون كالراعي حول الحمى أوشك أن يواقعه» لطول المجاورة له ومشقة تمادي الاحتراز منه، حتى يميل فيلقي بيده إلى التخلّي، فيقع فيه، وإذا أبعد عنه أمِنَ مع الاسترسال الوقوع فيه، فضرب النبي ﷺ في هذا مثلاً الأربعة بأربعة: الباري تعالى وله المثل الأعلى والمحرّمات والشبهات، والمتعبد بالأمر والنهي بالملك ولا ملك إلا لله. والحمى ما يجاوره الراعي، فلا أحد أغير من الله، ومن غيرته حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فإذا حرّم المتعبّد بالأمر والنهي نفسه على المحرّمات كان كالراعي جانب حمى الملك بسائمته، وهو نفسه وهو المبتدأ، وإذا سرح نفسه في رياض الشهوات وأوطنها أودية الغفلات وسامحها بالمشتبهات، كان كالراعي دار بماشيته حول الحمى ودنى منه في سرحه وتدلّى، ولا يأمن أن يقع فيه ويتردّى وهو الثاني، وإن أكبحها عن المُباحات ومنع متاعها من الجائزات كان بمنزلة الراعي إذا أدبر بماشيته وانتوى، ولم يكن لشيء من أرض الحمى، وهو الثالث منه، فتنتظم به حال الراعي وتحصل له السلامة، وهو المنتهى الرابع من الأمثال. قد روى الحارث بن أسد أن عمر بن الخطاب كانت له أهل لم يكن في أهله أو في صدره منها، فلما وَلِيَ أمر الناس قال: لم يكن أحد أخوف من أن يشاركني في أمانتي منها، فطلّقتها مخافة ذلك، فلما حفظ الله مني ما كنت أخاف ذكرت ودّي إيّاها فكتبت إلى أهلها أخطبها، فأتاني الجواب فأنا حين أقلعها من قبرها

---

(١) هكذا بالأصل، وهي الثانية عشر من حيث الترتيب.

....

كتبنا جوابك في الموذج[1] من المشتبه تقدم ذكر صدرها، وهي تعلق الكرم ببيع الخمر. قال بعض علمائنا: لا بأس أن تساقي الذمّي كرمكَ إذا أقنت أن يعصره خمرًا، وهذا لا سبيل إلى حصول الأمن منه أبدًا، إلا بأن لا تفارقه حتى يقطعه ويزبّبه ويبيع زبيبه، فإذا خرج عن يده حينئذ يأمن أن يتخذ منه خمرًا، أو[2] قدم فقالوا: إن هذا مبني على القول بمخاطبة الكفّار بفروع الشريعة أو لا يخاطبون، وقد اجتمعت الأمة على جواز أكل طعامهم، ولا ينتجون الخمر فدلّ على أن أمرهم كله عفو عندنا، سمح الله به لنا، فلا تدخل معاملتهم ولا مساقاتهم في شيء من الشبهة، وإسقاطه من باب الورع أيضًا. حديث الموطأ أن الصحابة قالوا: يا رسول الله، إنه يأتينا ناس من أهل البادية بلحمان لا ندري أسمّوا الله عليها أم لا، فقال: «سمّوا الله وكُلُوا»، ولم يكن حولهم ذمّيّ وإنما كانت العرب أهل أوثان وإشارتهم إنما كانت إلى أن البادية يغلب عليهم الجفاء والجهل، فلا يدري إذا جاؤوا بها هل استوفى شروط الذكاة فيها أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «سمّوا الله وكُلُوا»، المعنى: عليكم بما توجه عليكم من التسمية في أكلكم، ودعوا فعلهم واكتفوا بظاهر إسلامهم، ولذلك جاز أكل لحوم الجزّارين وإن لم يوثق بهم في التسمية حملاً على ظاهر الإسلام، إلا إن تعاين منهم مَن يتركُ التسمية فحينئذ يجتنب الأكل، كما جرى لعبد الله بن عباس بن أبي ربيعة حين أمر غلامه أن يسمّي، فقال: سمّيت، وأبى أن يعلق بها كما أمره بتركها تورعًا، لأنه لم يثق به.

الثالثة عشرة: هذا إنما ذكره العلماء في فاتحة البيوع لينبّه الخلق عن الاحتراز من كل أمر مشتبه في طريق الكسب يضارع المحرم، فيجتنب المسلم الذي يريد أن يسلم له دينه، والله العاصم لا ربّ غيره. وقد قرأت على الشريف الكامل نقيب النقباء أبي الفوارس طراد بن محمد الزيتي، أخبرنا أبو الحسن بن بشران، حدّثنا أحمد بن محمد الجويزى، أخبرنا ابن أبي الدنيا، حدّثنا أحمد بن محمد بن أيوب، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحٰق، أن عمر بن الخطاب استعمل النعمان بن عدي بن فضلة عن نيسان من أرض البصرة فقال أبياتًا:

ألا هل أتى الحسناء أن حليلها	بميسان يسقي في زجاج وحنتمِ
إذا شئت غنّتني دهاقين قرية	ورقّاصة تحذو على كل منسمِ
فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني	ولا تسقني بالأصغر المتثلمِ
لعل أمير المؤمنين يسوءه	تناومنا في الحوشن المتهدمِ

---

(١) هكذا بالأصل. (٢) بياض بالأصل.

٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَا

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١٢٠٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ(١).

فلما بلغت أبياته عمر قال: نعم، إن ذلك والله يسوؤني، فمَن لقيه فليخبره أني قد عزلته، فلما قَدِمَ اعتذر وقال: والله يا أمير المؤمنين ما صنعت شيئًا مما بلغك، ولكن كنت امرأً شاعرًا أوجدت فضلة من قول فقلت، فقال عمر حين بلغه ذلك: أي والله يسوؤني ثم عزله. وقال غيره: وأوفده فقال له: ما فعلت، وإنما كان فضلة من قول، وقال له: ألم ترَ أن الله يقول: ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون ألم ترَ أنهم في كل وادٍ يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون﴾ [الشعراء: ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦] فقال له: عذرك، سقط عند حدّك ولا تعمل لي عملاً أبدًا، والمعنى في ذلك أن عمر لمّا رأى القول يسترسل خاف أن يتعدّى إلى الفعل، فإن اللسان ترجمان الفؤاد، فإما قال ليفعل، وإما همّ، وإما أعجبه، والكل مكروه وبعضه أدنى من بعض.

باب في أكل الربا

ذكر من رواية **(عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)** حديث حسن صحيح.

العارضة: الحاضر فيه أن هذا اسم لم يثبت له في ديوان أكثر الناس رسمًا، إذ لم يعلموا حقيقة الربا، وهو في لسان الشريعة عبارة عن كل بيع فاسد ومعاملة حرام لا يختصّ ذلك الأعيان المقتاتة، ولا يقف على المطعومة المؤخرة، بل كل عقد وقع على وجه لا يجوز في أيّ نوع كان من أنواع المال، فإنه الربا. وقد بيّنّا ذلك في كتاب الأحكام بيانًا شافيًا، فمَن أراد الإيعاب فلينظره هناك إن شاء الله تعالى. والنكتة فيه أن الله سبحانه قال: ﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فقسم الأمر قسمين في المعاملة: جائز ومحرّم فاسد، وليس هناك قسم ثالث. ويفسّره ويوضّحه في سبيل السُّنّة ما ثبت في الصحيح أنه لما نزلت آية الربا خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فحرّم التجارة في الخمر، وهذا الفصل لم يتفطّن له إلا أبو حنيفة ومالك، وغاب عنه الشافعي في فطنته، فلم يكن في معرفته بإذن الله في البيع، وهو نقل الأملاك والأموال

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٤ ـ باب في آكل الربا وموكله، حديث رقم ٣٣٣٣.
وأخرجه النسائي في: ٢٧ ـ كتاب الطلاق، ١٣ ـ باب إحلال المطلقة ثلاثًا، وما فيه من التغليظ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبي جُحَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ ـ باب مَا جَاءَ في التَّغْلِيظِ في الكَذِبِ وَالزُّورِ وَنحْوِهِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١٢٠٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى الصَّنْعَانِيّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ (في الكَبَائِرِ) قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبي بَكْرَةَ وَأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

المأذون في الانتفاع بها من حدّ إلى حدّ، وتحويلها من استيلاء بعوض مقدّر، وتولّى الشارع تقدير أعواض بعض الأموال ووكّل تقدير بعضها إلى المتناقلين. والربا هو كل زيادة لم يقابلها عِوَض المال، والتجارة كل معاوضة تقابلت فيها الأعواض الشرعية، وما عداها أكل المال بالباطل، فاقتضت الإتيان كتاب البيوع كله على العموم والشمول دون التفصيل، وفصله النبي ﷺ في ستة وخمسين حديثًا، فإن أردت اليقين في التبيين، والبلاغ الشافي المعين فعليك بكتاب الأحكام إن شاء الله، فهو المستعان للمستعين لا ربّ غيره.

باب التغليظ في الكذب والزُّور

ذكر حديث **(أنس في الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزُّور)** صحيح حسن، يرويه عبد الله بن أبي بكر بن أنس عنه.

قال ابن العربي رحمه الله. الباب عظيم، قد بيّناه في التفسير، وربطناه في قانون التأويل، والمراد منه هٰهنا قول الزور وهو الكذب، وحقيقته الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، حرّمته الشرائع وكرهته النفوس لما فيه من فساد القانون في القول والفعل، أو توصل إلى غرضه، **وأشدّه** الكذب على الله **وثانيه** الكذب على رسول الله، وهو هو أو نحوه، **وثالثه** الكذب على الناس وهي شهادة الزُّور في إثبات ما ليس بثابت على أحد، أو إسقاط ما هو ثابت، ففيه

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٢ ـ كتاب الشهادات، ٤ ـ باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم ١٢٩٠. وأخرجه مسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، حديث رقم ١٤٤.

٤ ـ بابٌ مَا جَاءَ في التُّجّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبيِّ ﷺ إيَّاهُمْ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١٢٠٨ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أبي غَرَزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إنَّ الشَّيْطَانَ وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ البَيْعَ. فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بالصَّدَقَةِ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أبي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بْنُ أبي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أبي غَرَزَةَ. وَلاَ نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ غَيْرَ هذا.

المضرّة وتصوير الباطل في صورة الحق في مجلس الحق عند نائب الحق، فتضاعفت الخطايا الخمس وتناصرت بعظم أمرها، وتضاعفت بتضاعيف إثمها، ولذلك كان النبي ﷺ إذا حذّر عنها يقول: «وقول الزُّور وقول الزُّور»، وما زال يكررها حتى قال الصحابة: ليته سكت. **ورابعه:** الكذب للنفس وهو أمر طويل لكثرة متعلقاته، ومن أشده الكذب في المعاملات، وهو أحد أركان الفساد الثلاثة، وهي كذب عن عشر، فإذا خلصت المعاملة من هذه الثلاثة فهي التجارة التي أذِنَ الله فيها، وهي التي مدح صاحبها في الحديث الذي خرّجه أبو عيسى وغيره عن الحسن عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: **(التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصدّيقين والشهداء)**، وهذا الحديث وإن لم يبلغ درجة المتّفق عليه من الصحيح فإن معناه صحيح، لأنه جمع الصدق والشهادة بالحق والنصح للخلق وامتثال الأمر المتوجّه إليه من قِبَل الرسول ﷺ، وإن زاغ عن هذا بعث كما قال في الحديث الذي رواه وصحّحه **(عن رفاعة أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: «يا معشر التجّار» فاستجابوا لرسول الله ﷺ فقال: «إن التجّار يُبعَثون يوم القيامة فجّارًا، إلا مَن اتقى وبرّ وصدق»)**. كما روى عنه **(قيس بن غرزة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمّى السماسرة، فقال: «يا معشر التجار، الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة»)**، ورواه أيضًا أبو عيسى وصححه. وفي رواية: فسمّانا باسم هو

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٢ ـ كتاب البيوع، ١ ـ باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، حديث ٣٣٢٦. وأخرجه النسائي في: ٣٥ ـ كتاب الإيمان، ٢٢ ـ باب في الحلف والكذب لمَن لم يعتقد اليمين بقلبه.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، (وَشَقِيقٌ هُوَ أَبُو وَائِلٍ) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وفي البَابِ عَنِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٢٠٩ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ. وَأَبُو حَمْزَةَ اسمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ. وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٢١٠ ـ حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثمانَ بْنِ خُثَيمٍ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إلى المُصَلَّى. فَرَأى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»! فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إلَيْهِ. فقَالَ: «إنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا. إلاَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُقَالُ: إسْماعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا.

أحسن من اسمنا، فقال: «يا معشر التجّار». قال ابن العربي رحمه الله: يحتمل أن يكون ﷺ أخذه من قوله سبحانه: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾ [النساء: ٢٩] فاشتق لهم اسمًا مما اختار الله سبحانه أنه فعلهم، ويحتمل أن يكون الوحي أُنزل عليه بهذا الاسم، وكِلا الوجهين

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.
(٢) أخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٣ ـ باب التوقي في التجارة، حديث ٢١٤٦.

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ على سِلْعَةٍ كاذِبًا

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١٢١١ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قُلْنَا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. فَقَالَ: «المَنَّانُ، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ»(١).

صحيح جائز. ومعنى قوله: «يُبعَثون فجّارًا»، أي عُصاة. وفي الحديث: «عليكم بالصدق فإنه يهدي إلى البرّ، والبرّ يهدي إلى الجنة، وإياكم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار». يقال صدق وبرّ وكذب وفجر، وقوله: «إن الشيطان يحضر البيع» صحيح أنه تخرج الشياطين فتضرب الرايات في الأسواق، وتبثّ في الخلق، وتدور مع كل سوقي ومتسوّق، يد الشيطان بيده، وحركته بحركته، ولسانه بلسانه، ووساوسه بحديث قلبه، ولا يزال يُلابسه ويجذبه حتى يوقعه في معوان مملكته إلا مَن عصم الله. وقوله: «والإثم»، مجاز. والمعنى: أنه إذا حضر الشيطان الداعي إلى الإثم فقد حضر الإثم، كما يقال إن الحرب يحضرها القتل والموت، أو الموت والسيف والموت، فيكون حضور السبب وهو القتال والسلاح سببًا لحضور القتل والموت، فيقال له. والأمثال والأشعار في ذلك كثيرة، قال الشاعر:

يا أيها الرجل المزجى مطيّته ... سائل بني أسد ما هذه الصوتُ
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا ... قويريكم إني أنا الموت(٢)

تركيب: وأشد ما يجري في البيع الحلف الكاذب، روى أبو عيسى **(عن خريشة بن الحر، عن أبي ذرّ قال النبي ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم»، فقلت: مَن هم يا رسول الله»؟ خابوا وخسروا، فقال: «المنان، والمُسبِل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»)**. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الإسناد: قال ابن العربي رضي الله عنه: هذا باب فيه أسانيد صحاح من طرق لا أطوّل بذكرها هٰهنا وفوائد يكتفى بها. المنّان هو الذي يعطي ليأخذ أكثر، والذي يعدّ عطاءه على المعطي تفاخرًا عليه وتكبّرًا، كأنه يرجع إلى الأول لأنه يطلب من الاستخدام به والاستدلال له.

---

(١) أخرجه مسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، حديث رقم ١٧١.
(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأبي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

والمسبل إزاره هو الذي يتجاوز به الكعبين شرعًا. والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة هو الذي يحلف على سلعته بالجودة والسلامة من العيب والكذب في الصفة، **فأما الأول** فإن الذي يطلب أكثر مما أعطى فإنه جائز وإن كان دينًا، وقد بيّنّاه في قوله تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾ [الروم: ٣٩] فلينظر هنالك، **وأما الذي** يطلب التفاخر فهو الذي يبطل عمله بقوله ذلك، كما بيّنّاه في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقد بيّنّا ذلك في موضعه، وأخبرنا بالدليل أن الإبطال إنما يكون بالموازنة لا بمجرد الإحباط، كما قالته المبتدعة، والذي يمنّ بعطائه ويعدّ نعمه وهو المولى الأعظم على العبد الأحقر، فمحاول ذلك مُتعاطٍ صفة لا تنبغي إلا لله وحده، **وأما المُسبِل إزاره** فيرجع إلى الفخر والخيلاء والتعظيم للنفس، وذلك من الكبائر، فإن صفة التعظيم والتكبّر لا تكون إلا لله، قال ﷺ: «قال الله: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمَن نازعني واحدًا منهما قذفته في النار». **وأما المنفق سلعته** فلا يخلو أن يحلف على حق أو يحلف على باطل، فإن حلف في سلعته على حق لينفقها فإنه بين الناس فكيف في الزيادة في الكسب؟ وإن كان حلف على الباطل فقد بيّنّا قول وجه تضاعف الإثم فيه. وفي الصحيح: «اليمين الفاجرة منفقة للسلعة مُمحِقة للبركة»، فإنها وإن رغبت المتاع وكثرت الربح فذلك محق في المعنى، لأنها تأكل الحسنات وتأخذ من يدي صاحبها وتعطيها للمحلوف له المكذوب في معاملته، وربما كانت ممحقة في المال في الحال والمآل فذهب عنه حظّ الدنيا الذي حرص عليه ودخل في ذلك لأجله، ويذهب عنه حظ الآخرة فيخسر الوجهين ويفوته المقصود في الدارين.

الفائدة العظمى: في هذا الحديث من حظ الأصول ما تضمن من الجزاء والوعيد العظيم من: أن الله لا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم، وقد مهّدنا في غير موضع أحاديث الوعيد ومقاصدها وبيّنّا أن الله ينفذ وعده ووعيده حقًّا لا بدّ من ذلك، ويغفر الذنوب للمؤمنين إن شاء الله، والمعنى في ذلك، أن آيات الوعيد متشابهة محتملة، وآيات الوعد محكمة، وقد بيّن الله وبيّن على لسان نبيّنا محمد ﷺ وتعالى ربّنا وتقدّس أن الله يغفر لمَن يشاء من عباده، فيكون الوعيد نافذًا في بعض الأحوال وفي بعض الأشخاص وفي بعض الأعمال وعند عدم ما يقابله من الطاعات أو يزمن عليه من حُسْن النيّات كما بيّنّاه في التفسير والأصول، كالذي رُوِيَ في الصحيح: «رحم الله امرأً سَمْحًا إن باع أو اشترى»، واقتضى هذا لفظ البخاري. وروى الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: «مَن أنظر مُعسِرًا أو وضع له أظلّه الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه» من حديث أبي صالح عن أبي هريرة. وذكر من حديق شقيق عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «حوسب رجل ممّن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسرًا، وكان يخالط الناس، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا على المُعسِر، فقال الله: نحن

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١٢١٢ ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ جَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ.

وكانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا. وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ[1].

أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه»، هذا كله صحيح متفق عليه مخصوص لعموم الوارد في آيات الوعيد، ولذلك قال ﷺ كما تقدم: «وإن هذا البيع يحضره الشيطان والإثم، فشوبوه بالصدقة»، فإن الحسنات يغلبن السيئات، والوعد يقضي على الوعيد لاحتماله، وليس الوعيد كالوعد في جزمه وعمومه واسترساله كما قالت المبتدعة، وقد بيّنّاه والله أعلم. وأشدّ ما رُوِيَ في هذا الباب الحديث الصحيح واللفظ للبخاري: أن رجلاً أقام سلعته وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط، ليوقع رجلاً من المسلمين، فنزلت ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية وهذا الحديث بلفظه ومعناه خارج عن الأصل الذي قدّمناه من الوقت والحال والحالف والنيّة، وربما خرج به القصد إلى الاستهانة بالشريعة، والاستحقار للأمر والنهي فينزل عن منزلة الإيمان، وكان الوعيد فيه على العموم وهذه معاني لا يفهمها إلا شبعان من طعم التحقيق، ريّان من بحر الأخبار، والسغب الظمآن بمعزل عن هذا كله.

باب التبكير في التجارة

ذكر فيه أبو عيسى حديث صخر العامري لم يروِ غيره: قال يعلى بن عطاء عن عمار بن جدير (عن صخر العامري قال: قال رسول الله ﷺ بارك الله لأُمتي في بكورها قال وكان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم أول النهار وكان صخر رجلاً تاجرًا وكان إذا بعث تجارة بعث أول النهار فأثري وكثر ماله). قال ابن العربي رحمه الله: يُروَى عن ابن عباس وغيره أن ما بعد صلاة

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٥ ـ كتاب الجهاد، ٧٨ ـ باب الابتكار في السفر، حديث ٢٦٠٦. وأخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٤١ ـ باب ما يرجى من البركة في البكور، حديث ٢٢٣٦.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَليٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلاَ نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، هذا الحَدِيثَ.

٧ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في الشِّرَاءِ إلى أَجَلٍ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١٢١٣ ـ **حدّثنا** أبو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ أبي حَفْصَةَ. أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ. فَكانَ إذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلاَ عَلَيْهِ. فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلاَنٍ اليَهُودِيِّ. فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إلى المَيْسَرَةِ. فَأَرْسَلَ إلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ. إنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ بِدَرَاهِمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ. قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

الصبح وقت يقسم الله فيه الرزق بين العباد، وثبت أنه وقت ينادي فيه الملك اللَّهمَّ أعطِ منفقًا خلفًا، وأعطِ ممسكًا تلفًا، وهو وقت ابتداء الحرص ونشاط النفس وراحة البدن وصفاء الخاطر، فيقسم لأجل ذلك كله وأمثاله. وقد روينا هذا الحديث من طرق كثيرة تقيد كل منها في موضعه.

باب في الشراء إلى أجل

ذكر أبو عيسى حديث عمارة بن حفصة عن عكرمة **(عن عائشة قالت كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان فكان إذا بعد فعرق ثقلا عليه فقدِمَ بزمن الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال قد علمت ما يريد إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي فقال رسول الله ﷺ كذب قد علم أني من أتقاهم وآداهم للأمانة)** وذكر

---

(١) أخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٧٠ ـ باب البيع إلى الأجل المعلوم.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسٍ البَصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا داوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هذا الحَدِيثِ فَقَالَ: لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حتَّى تَقُومُوا إلى حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أبي حَفْصَةَ، فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ.

قَالَ: وَحَرَمِيٌّ في القَوْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَيْ إعْجَابًا بِهذَا الحَدِيثِ.

١٢١٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عَدِيٍّ وَعُثْمانُ بْنُ أبي عُمَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوُفِّيَ النَّبيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَخَذَهُ لأَهْلِهِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حديث هشام بن سنان عن عكرمة **(عن ابن عباس توفي النبي ودرعه مرهونة بعشرين صاعًا من طعام أخذه لأهله)** حديث حسن صحيح. وذكره قتادة عن أنس قال: مشيت إلى النبي بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد رهن له درع مع يهودي بعشرين صاعًا أخذه لأهله، ولقد سمعت ذات يوم يقول: ما أمسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب، وإن عنده يومئذ لتسع نسوة. وهو حديث حسن صحيح، وعضد الحديث الأول، فإن شعبة سُئِلَ عن حديث عمارة ابن أبي حفصة هذا، فقال: لست أُحدّثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة فتقبّلوا رأسه وحرمي في القوم، قال أبو عيسى إعجابًا بهذا الحديث: قال ابن العربي رحمه الله: وبرًّا بوالديه، لإفادته هذا الحديث، وعلى ذلك لم يخرجه "صحيح.

العربية: فيه القطري نوع من البرود يُصنَع باليمن. البزّ الثياب التي لها قدر. الإهالة هي الغلالة من الدهن تكون على المرقة رقيقة السنخة المتغيرة الرائحة.

الأحكام: في سبع مسائل: **الأولى:** في معنى الترجمة: وهي الرخصة في الابتياع إلى أجل، فجعلوها رخصة وهي في الظاهر عزيمة، لأن الله تعالى يقول في محكم كتابه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأنزلها أصل في الدين،

---

(١) أخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٨٣ ـ باب مبايعة أهل الكتاب. وأخرجه ابن ماجه في: ١٦ ـ كتاب الرهون، ١ ـ أبواب الرهون، حديث ٢١٣٩.

١٢١٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. ح قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ: وَحَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أنَسٍ قَالَ: مَشَيْتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ. وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طعَامٍ أَخَذَهُ لأَهْلِهِ. وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: مَا أَمْسَى في آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ تَمْرٍ وَلاَ صَاعُ حَبٍّ. وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعُ نِسْوَةٍ[١].

ورتبها على كثير من الأحكام، ولكن المعنى في ذلك أن المرء لمّا كان لا يعلم هل يوافي ذلك الأجل حيًّا عينًا فتبرأ ذمته مما التزم، أو يأتيه بغير الأشياء له، أو ميتًا فلا يؤدّي ما عليه، أو تبقى ذمّته مرتهنة. ولكن أذِنَ الله في ذلك إذا خلصت النيّة في العزم على الأداء. ففي الصحيح قال رسول الله ﷺ: «مَن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومَن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»، فإذا ادّان بهذه النيّة جعل الله له مخرجًا في الدنيا والآخرة.

الثانية: كان رسول الله ﷺ يلبس الخشن ويأكل البشع لتقلّله من الدنيا وإيثاره ما عند الله تعالى.

الثالثة: مداينة النبي ﷺ لليهود مع أنهم يأكلون الربا كما أخبر الله عنهم وقد نهوا عنه دليل على أن الله تعالى عفى لنا عمّا يعتقدونه، وجعلوا في حقنا حلالاً وإن كان في حرامًا[٢]، فانتقاله إلينا منهم بالوجه الجائز بيننا وبينهم، والانتقالات في الممتلكات تتخالف بين المحلّلات والمحرّمات، كشاة بريرة لمّا انتقلت حلّت، وهم عندنا مخاطبون بفروع الشريعة على كل حال، وقد أخذ النبي ﷺ كما روى أبو عيسى شعيرًا من يهودي ورهنه درعه، فبيّن جواز معاملتهم مع تجارتهم بالربا والخمر، وساقاهم خيبر على شطر ما يخرج منها، وكره بعض العلماء مساقاة الذمّيّ في الكرم إلا أن يأمن أن يعمل منه خمرًا، وهذا لا يلزم في الربا، فإنه مما عفى الله عنه عند المسلمين، وأباحه لهم منهم وسقاهم وأخذ أموالهم، فقد سبق رسول الله ﷺ ذلك فيهم.

الرابعة: قوله: **(ولقد أمسى آل محمد في تسعة أبيات وليس عندهم إلا صاع من برّ)** قد كان يقيم الأيام الثلاثة، كذلك الشهر لا يوقد عندهم نار والأنوار تغشاهم من فوقهم ومن تحتهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ومن أمامهم ومن خلفهم.

الخامسة: رهنه درعه دليل على أن جواز رهن آلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة إلى الطعام، ويقدم ذلك على الحاجة إليها والحماية للبيضة والدفاع عن الملّة، لأنه إذا تعارض أمران قدّم الأهم، والحاجة إلى القوت أهم فقدّمت.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ١٤ - باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، **حديث ١٠٤٦**.
(٢) لعلها: وإن كان في حقّهم حرامًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ باب مَا جَاءَ في كِتَابَةِ الشُّرُوطِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١٢١٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدِ بْنُ بَشَّارٍ. أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الكَرَابِيسِيِّ البَصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِيَ الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلاَ أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ

السادسة: قول عائشة رضي الله عنها: (إلى الميسرة) لم ترد إلى أن تستغني بما يؤتيك الله، لأنه أجل مجهول ولا يجوز بإجماع من الأمة، وإنما تعني به إلى وقت رجاء الميسرة، وذلك في وقت الجذاذ والحصاد، والبيع إليه جائز عندنا. وقال الشافعي وأبو حنيفة: هو مجهول، ولا يجوز أن يجعل واحد منهما أجلاً، قلنا: هو معلوم بلا إشكال، ويجعل الأداء فيه إذ سُمّي في موضعه وأكثره، وقد بيّناه في مسائل الخلاف.

السابعة: رهن السلاح مع الحاجة إليها في زمن الجهاد عند الحاجة إلى الطعام فيقدّم الأهم، فالأهم، والله أعلم.

باب كتاب الشروط

قال ابن العربي رحمه الله في الشرط:

العربية: هو العلامة. ومنه: أشراط الساعة. وهو عبارة عن كل شيء يدل على غيره ويعلم من قبله، ولمّا كانت العقود يعرف بها ما جرى سُمّيت شروطًا، وسُمّيت وثائق من الوثيقة وهي: ربط الشيء لئلا ينفلق ويذهب، وسُمِّيت عقودًا لأنها ربطت كتبه كما ربطت قولاً، وقد أمر الله بذلك في كتابه العزيز لقوله سبحانه: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقد أتينا بحجة الله على جملة من لسياق توفي على الغاية بالإنسان في هذه الآية في كتاب تفسير القرآن، وناسخه ومنسوخه، وذكرنا اختلاف الناس في ذلك، والصحيح منه أن الحق في الكتابة والشهادة للمتعاملين، فمَن دُعِيَ منهما إليها لزم الآخر الإجابة إليه، وإذا ابتدأها كانت. وقد ذكر أبو عيسى في الباب حديث العداء بن خالد بن هوذة وليس في الباب غيره مختصرًا. وكذلك أخبرنا المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن قاسم الأزدي، قال: أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ الدارقطني، فذكر أسانيد، منها: حدّثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدّثنا أبو خالد عبد العزيز بن معاوية القرشي، (حدّثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيسي، حدّثنا عبد الحميد بن وهب، قال: قال العداء بن هوذة: ألا أُقرئك كتابًا كتبه لي رسول الله ﷺ؟ فذكر، وقال): عبدًا، أو: أمة، شكّ عباد بن

لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا (هذا مَا اشْتَرَى العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً. لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ وَلاَ خِبْثَةَ، بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ)(١).

قيس صاحب الكرابيسي، لم يروه غيره. قال أبو عيسى: حديث حسن غريب، وفيه فوائد: **الأولى**: البداية باسم الناقص قبل الكامل في الشروط، والأدنى قبل الأعلى، بمعنى: أنه الذي اشترى لأنه كان هو الذي طلب الخبر عن الحقيقة كما وقعت، وكتب حتى يوافق المكتوب المنقول، ويذكر على وجه المنقول. **الثانية**: الفائدة في كتب رسول الله ﷺ ذلك، وهو ممّن يؤمن عهده ولا يجوز عليه أبدًا نقضه التعليم للخلق، حتى إذا كان هو مع أمن ذلك فيه يفعله فكيف بغيره الذي لا يؤمن عليه تبدل الأحوال عند تقادم الأزمان، وتغير القلوب على الخلق، وترددها بين الإقرار والإنكار بنزغات الشيطان. **الثالثة**: أن ذلك على الاستحباب، لأنه قد باع وابتاع حتى من اليهود، ولو لم يكن في الصفقة شهود، ولو كان أمرًا مفروضًا في الشريعة لقام به ﷺ قبل الخلق. **الرابعة**: يكتب الرجل اسمه واسم أبيه وجدّه، حتى ينتهي إلى جدّ يقع به التعريف، ويرتفع الاشتراك الموجب للإشكال عند الاحتياج إلى النظر. ألا ترى قوله: «محمد رسول الله ﷺ»؟ فوقع التعريف وارتفع الإشكال بالاسمين، فلم يزد عليه.

الخامسة: لا يحتاج إلى ذكر النسب إلا إذا أفاد تعريفًا ورفع أشكالاً، والناس اليوم يكتبونه افتخارًا، مَن ليس بمشهور إلى ذكره لحيازته، ولا يحتاج إلى ذكر البلد إلا لرفع الإشكال عند توقع الاشتراك. **السادسة**: قوله: **(هذا ما اشترى العداء من رسول الله اشترى منه)** فكرر لفظ: اشترى، وقد كان الأول يكفي، ولكنه لمّا كانت الإشارة بهذا إلى المكتوب ذكر الاشتراء في القول المنقول. **السابعة**: قوله: **(عبدًا)** ولم يصفه، ولا ذكر الثمن، ولا قبضه العداء الذي اشترى، واقتصر على قوله: **(لا داء)** وهو ما كان في الجسد والخلقة **(ولا خبثة)** وهو ما كان في الخلق **(ولا غائلة)** وهو سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في البيع. وهذا الذي قصد النبي ﷺ والله أعلم إلى كتبه الشروط لسببه، ليبيّن كيف يجب أن يكون عمل المسلم في بيعه. فأما تلك الزيادات فإنما أحدثها الشرطيون لما حدث في العالم من التخاذل والخيانة، فكل معنى يتوقع أن يقوم به جعلوا له وصفًا وعيّنوا فيه فصلاً وأدخلوه شرطًا، حتى أدخلوا من ذلك ما لا يجوز، وتخيلوا فيه التجوّز فلم يجز، ولا يجوز أبدًا وإن أمضوه وجوّزوه، فالله ورسوله أحقّ أن يرضوه. **الثامنة**: قوله: **(بيع المسلم المسلم)**. قال في صدر العقد: «اشترى» ثم قال: «بيع المسلم المسلم» ليبيّن أن الشراء والبيع واحد، وقد فرّق بينهما أبو حنيفة وجعل كل واحد

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ١٩ ـ باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما، ونصحا. وأخرجه ابن ماجه في: ٢ ـ كتاب التجارات، ٤٧ ـ باب شراء الرقيق، حديث ٢٢٥.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هذا الحدِيثَ، غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيث.

٩ - باب مَا جَاءَ فِي المِكْيَالِ وَالمِيزَانِ

[المعجم ٩ - التحفة ٩]

١٢١٧ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الوَاسِطِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأصحابِ المِكيَالِ وَالمِيزَانِ: «إنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ، هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ. وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا.

منفردًا، والكلام في ذلك طويل وإن قلّ فيه التحصيل، وقد بيّناه في مسائل الخلاف. **التاسعة:** في هذا الحديث يؤتى الرجل البيع بنفسه، وذكر بعضهم في حديث اليهود تولّي الرجل الشراء بنفسه، وكره بعضهم لئلا يسامح ذو المنزلة فيكون نقصًا من أجره، وجاز ذلك للنبي ﷺ لعصمته في نفسه.

باب المكيال والميزان

ذكر حديث عكرمة **(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: إنكم قد ولّيتم أمرين هلكت فيهما الأمم السابقة قبلكم)**. قال: يرويه الحسن بن قيس، عن عكرمة، وهو يضعف في الحديث. والصحيح وقفه عن ابن عباس.

قال ابن العربي رضي الله عنه: إنه الأصل في أمر المِكيال والميزان القرآن، قال الله سبحانه: ﴿ألاّ تطغوا في الميزان﴾ [الرحمٰن: ٨] ما ذكر الله مخبرًا عن شعيب مع قومه في ذلك. وقد روى مالك عن ابن عباس موقوفًا مقطوعًا: «ما نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق»، قال علماؤنا: أرادوا التكثّر من المال بغير طريقه، فقطع الله عنهم الرزق من عنده. وقد رُوِيَ: المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان مكة. وقال النبي ﷺ: «اللّهمّ بارك في صاعهم ومدّهم»، وقال مالك لأشهب: البركة في صاعنا أكثر مما عندكم.

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ في بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١٢١٨ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ شُمَيْطِ بْنِ عَجْلاَنَ. حَدَّثَنَا الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا. وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هذَا الحِلْسَ وَالقَدَحَ»؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ على دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ على دِرْهَمٍ»؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ. فَبَاعَهُمَا مِنْهُ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ. وَعَبْدُ اللَّهِ الحَنَفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ، هُوَ أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ في الغَنَائِمِ وَالمَوَارِيثِ.

وَقَدْ رَوَى المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ، هذا الحَدِيثَ.

باب بيع مَن يزيد

ذكر حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي (عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ باع حلسًا وقدحًا وقال مَن يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي ﷺ مَن يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه). فقال: وقد رواه عن الأخضر غير واحد من كبار الناس. قال ابن العربي رحمه الله: هذا مبين لحديث النهي عن البيع على بيع أخيه، فإن ذلك مخصوص عند التراكن والاقتراب من الإبعاد، فأما حال التسويق وطلب الزيادة قبل ذلك فلا بأس به، وعليه يدل الحديث، وقد ذكر أبو عيسى عن بعضهم أنه يجوز في الغنائم والمواريث، والباب واحد والمعنى مشترك لا تختص به غنيمة ولا ميراث.

---

(١) أخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٢٢ ـ باب البيع فيمن يزيد. وأخرجه اب ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٢٥ ـ باب بيع المزايدة، حديث ٢١٩٨.

١١ ـ باب مَا جَاءَ فِي بَيعِ المُدَبَّرِ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٢١٩ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلاَمًا لَهُ. فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ. فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ.

قَالَ جَابِرٌ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الأَوَّلِ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ[١].

باب بيع المدبر

ذكر حديث عمرو بن دينار (عن جابر أن رجلاً من الأنصار) ذكر الحديث. ولفظ البخاري في الصحيح: أن رجلاً من الأنصار (دبّر مملوكًا ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي ﷺ فدعى به، وقال: «مَن يشتريه مني» فاشتراه نعيم بن النحام) بثمانمائة درهم، فأخذ ثمنه فدفعه إليه. قال جابر: عبدًا قبطيًّا مات عام أول، زاد غيره في الصحيح: فدفعها إليه وقال: «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فلكذا وكذا»، يقول: من بين يديك وعن يمينك وعن شمالك. وفي رواية: «من بني عذرة».

الإسناد: قال علماؤنا: إنما صوابه نعيم النحام، لأن النبي ﷺ قال لنعيم هذا: «دخلت الجنة فسمعت نحمة، فالتفتّ فإذا هو أنت به»، ولذا سمّي النحام، والنحمة السعلة.

العارضة: فيه فوائد: الأولى: في حقيقة التدبير، وهي: عتق الرجل مملوكه بعد موته إما بلفظ التدبير، أو بأن يقول له: إذا متّ فأنت حرٌّ، فالمعنى واحد وإن لم يكن بلفظ. والأحكام لما تثبت بمعاني الألفاظ لا تفسر، وهذا عقد لازم عندنا لا يجوز للسيد الرجوع فيه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: هو غير لازم ويرجع فيه بما شاء بمنزلة الوصية، والدليل على أنه بمنزلتها الحقيقة والحكم، أما الحقيقة فلأن عتقه بعد موته، وأما الحكم فلأنه بالثلث بالإجماع، إلا عند مسروق. ولولا كونه وصيّة لا تعتبر إلا بعد الموت لخرج من رأس المال، كالمعتق إلى أجل. قال علماؤنا: لمّا علّق المعتق على صفة استحقه ضرورة، وإنما قضى فيه بالثلث لأنه حكم يظهر بعد الموت، وكل حكم يظهر بعد الموت فهو في الثلث كان وصية أو تدبيرًا، فإن تعلّق بالحديث المتقدم قلنا: هذا الحديث ليس من النبي فمقال يلزم الانقياد إليه على كل حال، وإنما هي قضية في عين وحكاية في حال، فلا تعدّى إلى غيرها إلا بدليل، هكذا إذا كانت مجردة عن الاحتمال وإذا تطرق إليها التأويل سقط منها الدليل، والذي يدلّ على الاحتمال فيها

---

(١) أخرجه البخاري في: ٨٤ ـ كتاب كفّارات الأيمان، ٧ ـ باب عتق المدبر وأُم الولد والمكاتب في الكفّارة، حديث رقم ١٠٨٤. وأخرجه مسلم في: ٢٧ ـ كتاب الأيمان، حديث رقم ٥٩.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَمْ يَرَوْا بِبَيْعِ المُدَبَّرِ بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ. وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ المُدَبَّرِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالأَوْزَاعِيِّ.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ تَلَقِّي البُيُوعِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٢٢٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبي عُثْمانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ وَأَبي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ.

١٢٢١ ـ **حدثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ. فإنْ تَلَقَّاهُ إنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ. فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالخِيَارِ. إذَا وَرَدَ السُّوقَ[2].

وأنها خارجة عن طريق الاحتجاج قوله: (ولم يكن له مال غيره) ولو كان بيعه، لأن التدبير لا يقتضي منعًا ولم يوجب عتقًا لم يكن لذكر الراوي. وقوله: (ولم يكن له مال) غير معين، ولا يجوز، إسقاط بعض الحديث والتعلّق ببعضه، ويحتمل أن يكون سفيهًا فردّ النبي فعله، وعليه حمله البخاري وبوّب به وأدخله في الباب. وقال بعض العلماء: باعه في دين، وهذا باطل، فإنّا قد بيّنّا في الصحيح أنه دفعه إليه وأمره أن يعود به على قرابته وعليه في معاشه ودينه، وقد قال جماعة من العلماء: ترد أفعال السفيه والله أعلم.

باب كراهية تلقّي البيوع

خرج عن أبي عثمان عبد الرحمٰن (عن ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى أن يتلقى الجلب).

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٧١ ـ باب النهي عن تلقّي الركبان، حديث ١٠٨٧.
وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ١٥.

(٢) أخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ١٧. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، =

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ. وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ تَلَقِّي البُيُوعِ. وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

فإن تلقّاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق. وصحّح حديث ابن مسعود واستغرب حديث أبي هريرة وحسّنه، وأدخل معه ثمانية أحاديث أُصول في ثمانية أبواب من المناحي، وقد بيّنّا في كتاب الأحكام أن النبي ﷺ نهى عن ستة وخمسين بيعًا، منها في الصحيح وباقيها في الحسان، ونحن نسوق ذلك في هذه العارضة على اختصار فنقول: **البيع الأول**: بيع التلقّي، قد بيّنّا في كتاب القبس أن النهي عن تلقي الركبان مُنْبَنٍ على قاعدة المصالح من القواعد العشر التي انبنت عليها أحكام المعاوضات، فإنها ترجع إلى مراعاة حق الجالب في حفظه من الغبن في سلعته، أو إلى مراعاة حق البادي في منعه من الظفر بطلبته. وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين، فرآه مالك والحنفي لحق البادي، ورآه الليث والأوزاعي والشافعي لحق الجالب، وقال مالك: ينكل مَن فعل ذلك، وقال ابن القاسم: يؤدّب إلا أن يعذر بالجهل، ويكون أهل السوق أشراكًا له، وإن كان لها سوق إن شاء، وإن لم يكن لها سوق عرضت على الناس. وقال مالك في حدّ التلقّي: الميل في رواية، والفرسخين في أخرى، واليومين في رواية ابن وهب. وقال الشافعي: هو بالخيار إذا بلغ السوق واطّلع على الغبن. قال الليث: ويباع له إذا رُؤِيَ الغبن عليه ولم يعلم هو به، وهذا هو مذهب أبي هريرة على ما روى في تفسيره في الحديث، فإنه من قوله، وقال: يفسخ البيع لأنه عمل على غير الأمر كما قال ﷺ: «مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»، والصحيح عندي أنه لمراعاة الحقين، لأن اجتماعهما لا يتناقض، ولا يجوز الإضرار بواحد منهما، ولا يفسخ إن نزل لما قررناه في الأصول ومسائل الخلاف وغير ذلك. وقال ابن القاسم: لا يفسخ إذا فات، وهذا يقتضي الفسخ قبل الفوت، والأول أصح. **الثاني**: المحاقلة. وهي مشتقة من الحقل، وهو: القداح من الأرض. **الثالث**: المزابنة. وقد فسّرنا في الحديث الصحيح من تفسير الصاحب الراوي لها، **(فالمحاقلة اكتراء الأرض بالحنطة، والمزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر)**، ثم حمل ذلك على كل رطب بيابس، ثم حمل على كل بيع آل من الفساد إلى التدافع، مأخوذ من الزبن وهو الدفع. وقال مالك: المزابنة كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، أُتبع لشيء من المسمى بالكيل والوزن والعدد، واختصاره بيع المجهول بالمعلوم، وهو نوع من الفساد يرجع إلى قاعدة الغرر، وفائدته الاختلاف في ذلك إن كان يعلم المسمّى من النبي ﷺ بالنهي، ثم يركب عليه غيره، وإنما كانت عندهم بيوع وقع الاهتمام بها لوقوعها، فأجاب النبي ﷺ عنها وفهم منها سواها، وامتناع كِراء

= ٤٣ ـ باب في التلقّي، حديث رقم ٣٤٣٧.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١٢٢٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالاَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَكِيمِ بْنِ أبي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

الأرض بالحنطة منها يستمدّ من قاعدة الغرر، وامتناع كِرائها بالحنطة من غيرها محمول على الأول، ولذلك خالف فيه مَن لم يوافق عى الأول وهو الأكثر، فإما أخذ بعموم الحديث وإما من ركب قاعدة مالك في الذرائع فإنه يؤدّي إلى طعام بطعام إلى أجل، وقد جوّزه ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بحد لا يعرف، وما رأيت أحدًا من العلماء أتقنه إلا النسائي، فإنه وضع فيه جزءًا مفردًا. وأجاز الليث كراءها بما يخرج منها، وهو مذهب أهل الأندلس، وهو أخف في مخالفة مالك لأنه غرر وليس بربى[٢]، ومَن جوّزه قال: ليس بغرر، إن حصل شيء شاركه بالنصيب، كالربح في القراض، وإن لم يحصل شيء لم يكن له شيء، وهذا أقوى جدًّا. وأما بيع التمر بالتمر ففيه النص، ولست أراه، وعليه عمل كل رطب بيابسها. وجهل أبو حنيفة هذا على فهمه وتعلّقه بالاستنباط، وحكم بأصحابه وأنكر حديث زيد بن عياش، فما يصنع في حديث ابن عمر: نهى النبي ﷺ عن التمر بالتمر. الرابع: بيع الحاضر للبادي. ثبت النهي عنه، ولا بدّ من معرفة المراد به، فإن الحاضر في العربية مَن كان مقيمًا على الماء، والبادي مَن كان من أبناء ماء السماء، وكذلك فسّره فقيه العرب مالك بن أنس رضي الله عنه. وفي النسائي: عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يبع المهاجر للأعراب»، وهو سواء في المعنى، كان الرجل من الحاضرة على الماء دخل إلى الأمصار فإنه لا يدخل في حديث: (لا يبيع حاضر لباد)، وكذلك أهل المدائن من أهل[٣] ليس بالبيع بأس، فمَن رأى أنه يعرف السوم، إلا مَن كان منهم فشبه أهل البادية. قال مالك: فلا أُحبه أن يبيع لهم حاضر، وقد جاء في الحديث مفسرًا، إلا أن يكون له سمسار، ثبت في الصحيح من تفسير الراوي. ومعنى النهي عن ذلك غريب، ففي

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٥٨ ـ باب لا يبع على بيع أخيه، حديث ١٠٨٣. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ١٢.

(٢) هكذا بالأصل. ولعلها: وليس بربًا.

(٣) بياض بالأصل.

١٢٢٣ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ في هذا، هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْض أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ في أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ بَاعَ فَالبَيْعُ جَائِزٌ.

الحديث كما ذكر أبو عيسى: **(لا يبيع حاضر لبادٍ، دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض)**، وهذا يقتضي أن يترك البدوي يساومه الحضري، فما أعطاه مما يرضى به البدوي فجائز انعقاد الصفقة به، وهذا يعارضه حديثان: **أحدهما**: العام: قوله: بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم، وحقيقة النصح أن لا ترضى له إلا كما ترضى لنفسك، وأنت لا ترضى لنفسك بغبن فلا تغبنه فيها. **الثاني**: الحديث الخاص. لا تلقوا السلع على أحد التأويلين، فأما هذا المعارض الثاني فوجه التقصّي عنه أن يحمل على أن معنى: «لا تلقوا الركبان» لحق أهل الحاضرة، وأن أهل التأويل الآخر الذي يعارضه النصح فقد عسر على كثير من الناس وجه الخروج عنه، قال بعضهم: قوله: «الدين النصيحة» عامّ، وهذا خاص، والخاص يقضي على العامّ. قال ابن العربي رحمه الله: وهذا ممكن لو كان في غير ضرر، فأما الإضرار في أحد في ماله فلا يحوز. المعنى فيه عندي والله الموفق: أنه نهى عن بيع الحاضر للبادي لاختصاص الحاضر بما يستفيده من البادي إذا باع له، وأحكمت الشريعة أن يكون البادي يتولى بيعه بنفسه، فإذا عرضه ورآه كل أحد ارتفع الحرج عن الذي اشتراه، وإن كان بأقل من القيمة تركب على هذا مسائل أربع:

الأولى: إذا ثبت أن ذلك حقٌّ للناظرين، فقد قال مالك في البدوي يقدم المدينة يسأل الحضري عن السعر قال: لا يخبره، يعني لحق أهل الحاضرة في الذي يرجونه من رخصه، والذي يحقّق لكم المسألة ويكشف غطاءها أن هذا البدوي وإن طلب أن يأخذ ما اتفق له أخذه بأول عطاء، وإن أراد أن يستوفي المشي به حتى يكون سمسار نفسه كان ذلك له، فهو إذًا ترك الاجتهاد لنفسه، كذا رُوِيَ عن ابن القاسم.

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٢٠. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٤٥ ـ باب النهي عن أن يبيع حاضر لباد، حديث ٣٤٤٢.

١٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١٢٢٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعْدٍ وَجَابِرٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأبي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ. وَالمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ على رؤُوسِ النَّخْلِ بالتَّمْرِ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. كَرِهُوا بَيْعَ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ.

الثانية: تركب على هذا: لا يبيع حضري لحضري، كذا قال عنه عن ابن وهب. ووجهه المعنى الذي في بيع الحضري للبدوي بعينه، تركب على هذا فركب عليه.

الثالثة: إن أرسل قريب أو صديق إلى قريب أو صديق له في بلد آخر بضاعة لبيعها، قال: لا يبيع له للعلّة المذكورة. وقال أبو حنيفة: يبيع الحاضر للبادي كما قال مجاهد، إنما كان ذلك في صدر الإسلام ثم نسخ. ومنهم مَن قال: الناس في ذلك الزمان على بله، أما اليوم فقد تحذلقوا وعرفوا كل معنى وتحقّقوا، وقد قال الأوزاعي: لا يبع له، ولكن يخبره، لأن السؤال إذا وقع فقد وجب النصح أو الصدق جوابًا للإشارة، والمستشار مؤتمن. وقال مالك: في المعاريض مندوحة، يأخذ له في حديث آخر يلحق اللفظ، مثل أن يقول: ما سعر هذه السلعة؟ فيقول له: أنا لست من أهل السوق، فيصدق ولا يكون جوابًا لمراده.

الرابعة: إذا قلنا لا يبيع له فقد اختلف قول مالك: هل يشتري له؟ وهو الصحيح لوجهين: **أحدهما:** أن الشراء هو البيع قال الله تعالى: ﴿وشروه بثمن بخس﴾ [يوسف: ٢٠] وقال النبي ﷺ: «المتبايعان بالخيار» وهو اختيار ابن حبيب، وهو الصحيح في الدليل، وقد قدّمنا أن الناس اليوم قد عرفوا المعاني، فكأنه قد ارتفع معنى الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ١٠٤. وأخرجه النسائي في: ٣٤ ـ كتاب الأيمان، ٤٥ ـ باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

١٢٢٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ، سَأَلَ سَعْدًا عَنِ البَيْضَاءِ بالسُّلْتِ. فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: البَيْضَاءُ. فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ.

وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ. فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ[1].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدٍ أَبي عَيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْنَا سَعْدًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا.

الخامسة: بيع التمر قبل بدو صلاحها. مسألة بديعة اختلف العلماء فيها، فعن علمائنا فيها روايتان: إحداهما أنه إذا باعه مطلقًا فسّر البيع في مشهور مذهبنا، وبه قال الشافعي حتى يشترط المبتاع. وقال أبو حنيفة: يجوز البيع ويؤمر بجزّها بحكم العقد، وهي الرواية الأخرى، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع. والنهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه، وقد نهى النبي ﷺ عن البيع ومنعه، ومدّ البيع إلى غاية هي بدء الصلاح، فلا يجوز وجوده قبلها. وقال المخالف: ثبت في الصحيح عن زيد بن ثابت أنهم كانوا يتبايعون الثمار قبل بدو صلاحها، ثم يقولون لصاحب الثمرة: الزمان أصابها القشام، عاهات يحتجّون بها، فقال لهم النبي ﷺ ذلك كالمشورة لهم، قلنا: ثبت في الصحيح أنه قال لهم: «أرأيتم إن منع الله الثمرة فبِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه»؟ وهذا قوله المعنى الذي يدفع الظنون، وقوله كالمشورة لهم يعني به إعلامهم واستعلام ما عندهم من الجواب في ذلك، فلم يكن عندهم جواب إلا أن امتثلوا وأطاعوا وسمعوا، ولم يأمرهم النبي بالجزّ عند البيع، وإنما أطلق القول في النهي فوجب حمله على الإطلاق، وإذا وقع تحت مطلق النهي وجب أن يكون فاسدًا منسوخًا، لا يفوت بجزّ ولا يكون له في الصحة حدّ، وفي المسألة لعلمائنا تفريع طويل ليس من العارضة.

تركيب: قد فسّر النبي ﷺ «حتى يبدو صلاحها» في الحديث الصحيح فقال: «حتى تبيض»، وقال أيضًا: «تحمار وتصفار»، وقال: «لا تبيعوا العنب حتى يسودّ، ولا الحبّ حتى يشتدّ»، وإذا فسّر النبي ﷺ شيئًا لم يجز لأحد تفسيره، بل نقول: إذا فسّر الراوي الحديث فهو أولى من تفسير غيره، فكيف بتفسير النبي ﷺ قائله؟ وقد كان زيد بن ثابت لا يبيع ثماره حتى

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ١٨ ـ باب في التمر بالتمر، حديث رقم ٣٣٥٩. وأخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٣٦ ـ باب اشتراء التمر بالرطب.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا
[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١٢٢٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُوب، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتى يَزْهُوَ[(١)].

١٢٢٧ ـ وبهذا الأبناد؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ. نَهَى البائِعَ وَالمُشْتَرِيَ[(٢)].

تطلع الثريا، وليس الحدّ في بيعها كذلك، لأن النبي ﷺ لم يذكره، ولكن العادة كانت جارية عندهم بأن طلوع الثريا يؤمن على الثمار حينئذ العاهة، فكان يرى زيد أنها وإن بَدَا صلاحها قبل ذلك تأخيرها حتى تطلع الثريا، ينتصف ماءه مع الفجر، فحينئذ يستقبل الناس زمان آخر وينقلون عن منازلهم، وثبت ما ثبت من الثمار وسقط ما سقط، قال ذو الرمّة:

أقمنا بها حتى زوى العود في الثرى ولفّ الثريا في ملاءته الفجرُ

وقد تختلف العوائد في البلاد وفي الثمار، فالزيتون عندنا إنما نأمن عليها العاهات إذا خرج شهر يونية الشمس المتصل بما فيه، وطلوع الثريا في الأمن من العاهة على النخل، أو خروج شهر يونية عن الزيتون إنما هو عبارة أنه قد ثبت منها ما ثبت وسقط ما سقط وتبيّن حالها في الأمن، وإلا هي معرّضة بعد ذلك لآفات أخرى، من حرٍّ أو برد أو ثلج، بحسب تقدير الله وحكمه على رزقه وحكمته في خلقه. وقوله في حديث أبي عيسى عن ابن عمر (نهى عن بيع السنبل حتى يبيضّ ويأمن العاهة) وهو قوله في حديث مسلم: «نهى عن بيع الحبّ حتى يشتد»، فإنه إذا اشتد ابيضّ. وقوله: (حتى يأمن العاهة) ليس بشرط زائد على الاشتداد، وإنما هو تفسير له لمعنى أنه إذا اشتد وابيض أمن العاهة. واستغرب أبو عيسى حديث أنس ولم يصحّحه لانفراد حماد بن سلمة، والله أعلم. وقد قال الشافعي: لا يجوز بيع الحبّ في سنبله لأنه مغيب فيدخل في قسم الغرر، وليس كما زعم بل هو معلوم، فإنه إذا أفرق من الفراق سنبلة واحدة علم حال الباقي عادة مستمرة وحقيقة مستقرة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الحبّ، وجعل النهي غاية، فليس لأحد أن يجعل غاية أخرى بغير دليل، وقد جوّز الشافعي بيع الجوز واللوز وهو أبيض، فكيف بالحبّ؟ وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف، وتمامه فيها إن شاء الله.

وقوله: (نهى البائع والمبتاع) فيه فوائد: الأولى: أنه نهى عن البيع لأنه غبن عليه، إذ

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٥٠. وأبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٢٢ ـ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم ٣٣٦٨.

(٢) أخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٥٠. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٢٢ ـ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم ٣٣٦٨.

قَالَ: وَفي البَابِ عَنْ أَنسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ وَأَبي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

١٢٢٨ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا الوَلِيدُ وَعَفَّانُ وَسُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حتى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيعِ الحَبِّ حتى يَشْتَدَّ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ في بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١٢٢٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْع حَبَلِ الحَبَلَةِ[2].

قيمتها في ذلك الوقت مخمس، وإذا تركها حتى يظهر الطيب كان الثمر فيه أكثر، هذا منتهى نظر وتنبّه على تميّز المال وتكثيره للاستغناء به عن الناس، وتصريفه في الطاعات والمُباحات. **الثانية:** أنه إذا باعها على أن يجزّها فقد ظلم نفسه كما قلنا، وإن باعها وسكت فأنماها ذلك وقعوا في المنازعة كما قدّمنا. **الثالثة:** في حق المشتري لتغريره بما فيه في ما لا يأمن عاقبته في الخسارة، وهذا اشتراها بعد بدوّ الصلاح لم يأمن من عاهة وجائحة فكيف قبل بدو الصلاح، وكان رسول الله ﷺ يبيّن الشرائع ويرشد إلى المصالح ﷺ. **السادسة**[3]: **(بيع حبل الحبلة)**. وهو بيع كانت

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٢٢ ـ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث ٣٣٧١. وأخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٣٢ ـ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حدث ٢٢١٧.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٦١ ـ باب بيع الغرر وحبل الحبلة، حديث ١٠٨٦. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٥.

(٣) هكذا بالأصل، وهي الرابعة في الترتيب.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عبَّاسٍ وَأبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ.

قَالَ أبو عِيسَى: حدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ. وَحَبَلُ الحَبَلَةِ نِتَاجُ النِّتَاجِ. وَهُوَ بَيعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ أيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَهذا أصَحُّ.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الغَرَرِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

١٢٣٠ ـ **حدثنا** أبُو كُرَيْبٍ. أنْبَأنَا أبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ وَبَيْعِ الحَصَاةِ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأبِي سَعِيدٍ وَأنَسٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ. كَرِهُوا بَيْعَ الغَرَرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ في المَاءِ. وَبَيْعُ العَبْدِ الآبِقِ. وَبَيْعُ الطَّيْرِ في السَّماءِ. وَنَحْوُ ذٰلِكَ مِنَ البُيُوعِ.

تبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل منهم يبتاع من الآخر ولد الناقة. وإن يبيع الحمل لا يجوز للغرر في وجوده وانفصاله وصفته فكيف ولد ولده؟ **السابعة**[2]: **(نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة)**. هذا حديث ذكره مسلم ولم يذكره البخاري، وهو أصل هذه الأحاديث كلها، وقد بيّنّا تحقيق ذلك ونكتته في كتب التفسير، وهي أن الله أحلّ البيع مطلقًا وحرّم الربا، وهو كل بيع

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٤. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٢٤ ـ باب في بيع الغرر، حديث رقم ٣٣٧٦.

(٢) هي الخامسة في الترتيب.

وَمَعْنَى بَيْعِ الحَصَاةِ، أَنْ يَقُولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالحَصَاةِ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

وهذا شَبِيهٌ بِبَيْعِ المُنَابَذَةِ. وَكَانَ هذا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

١٢٣١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[1].

وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

فاسد لا يجوز بأيّ وجه دخل فيه الفساد، من جهة العِوَضين أو من جهة المتعاقدين، وأكد ذلك بقوله: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾ [النساء: ٢٩] فجعل التجارة قسمًا والباطل قسمًا، ولم يكن الباطل موكلاً إلى نظرهم، لأنهم لا يعلمون أصله فضلاً عن الإحاطة بتفصيله، فأوضح الله السبل وبيّن الدليل وفصّل التفاصيل، وارتبطت بأجمعها ودارت في البيوع على عشر قواعد بيّناها في التفسير وغيره. وأما بيع الحصاة، وهو: **الثامنة**[2]: وهو أحد التفسيرين في بيع المنابذة النهي عنه، وذلك أنهم كانوا يتبايعون بينهم على أن الرضى إنما يكون عند نبذ الحصى، أو على نبذ كل واحد منهما إلى صاحبه ثوبه من غير معرفة به، ففي الأول الخيار إلى أجل مجهول، وفي الثاني الجهالة، ولأجل هذا منع الشافعي بيع البرنامج لأنه من أحد تفسيرين وجه المنابذة[3] المنهي عنه، إذ لا يدري الأخذ لشراء البرنامج ما فيه. قال علماؤنا: إنما بيعه على الصفة، والصفة طريق إلى العلم في [4] للضرورة، إذ التعيين فيه مُحال. قلنا: وهذه أيضًا ضرورة، فإن حلّ الشدائد مشقّة عظيمة على التجّار منهم، يتبايعون على ذلك ولا يتخلّفون في الأغلب، وهذا يستمد من قاعدة المصلحة في رفع الحرج والمشقّة عن الخلق. وقد شاهدت التاجر يأتي برحله من أقصى المغارب فيلقى الآخر يأتي به من أقصى المشارق، فيخرج كل واحد برنامج، ويقف صاحبه عليه، وسلّم كل واحد شدائده على الصفة، وينقلب كل واحد منهما إلى موضعه فلا يلتقيان أبدًا. وبلغني أنه لا يجد خلافًا عمّا فيه، وهي أمانة عظيمة وعادة كريمة. **التاسعة**[5]: **(بيعتين في بيعة)**، وهو ثابت عن طريق أبي هريرة. واختلف الناس في

---

(١) أخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٧٣ ـ باب بيعتين في بيعة.
(٢) هي السادسة في الترتيب.
(٣) هكذا بالأصل.
(٤) بياض بالأصل.
(٥) هي السابعة في الترتيب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هذا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ، وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ، وَلاَ يُفَارِقُهُ على أَحَدِ البَيْعَيْنِ، فإِذَا فَارَقَهُ على أَحَدِهِمَا، فَلاَ بَأْسَ إِذَا كَانَتِ العُقْدَةُ على أَحَدٍ مِنْهُمَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ دَارِي هذِهِ بِكَذَا. على أَنْ تَبِيعَنِي غُلاَمَكَ بِكَذَا. فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلاَمُكَ وَجَبَ لَكَ دَارِي، وهذا يُفارِقُ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَلاَ يَدْرِي كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا على ما وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ ما لَيْسَ عِنْدَكَ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١٢٣٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ

تفسيره على ستة أقوال: **الأول: (قال الشافعي: هو أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري، وهذا اتفاق على ثمن مجهول لا يدري كل واحد منهما على ما وقعت صفقته). الثاني:** أن يقول لك: أبيعك ثوبي هذا بنقد عشرة أو بتأخير عشرين، ولا يفارقه على إحدى البيعتين. هكذا قال أبو عيسى، ونحن نحققه إن شاء الله تعالى لتقرير صوره وذكر الأقوال فيه، وهي: الأول: أنه بيع ما ليس عندك. إذا جاء الرجل فقال للآخر: اشترِ لي أو اشترِ سلعة بكذا، أو بما اشتريتها، وبعها مني بكذا. الثاني: قال مالك: صورها أن يقول بعني سلعتك بدينار، أو بشاة موصوفة إلى أجل، فهذا في الثمن. الثالث: في المثمون. قال مالك: يقول له: بعني الصيحاني عشرة آصع بدينار، والعجوة خمسة عشر بدينار. الرابع: أن يقول له: أبيعك هذا العبد بألف نقدًا أو بألفين إلى سنة، أو أبيعك عبدي بألف على أن تبيعني دارك بألف، إذا وجب لك عندي وجبت لي دارك. الخامس: قال أبو حنيفة: إذا اشتريا شيئًا إلى أجلين ثم [1] على ذلك لم يجز، وإن قال: هو بالنقد بكذا أو بالنسيئة بكذا، وافترقا على القطع لأحد البيعتين فذلك جائز، ولو باعه عبده على أن يبيعه الآخر عبده عمّن ذكره لم يجز. السادس: أن يقول له: بعتك هذا بعشرة دنانير على أن تعطيني بها صرفها دارهم، فقال أكثر الفقهاء الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحٰق وأبو ثور: هذا من باب بيعتين في بيعة، هذا باب الأقوال، وقد تركنا منها ما كثر وطال.

التوجيه لهذه الأقوال: أما تفسيره ببيع ما ليس عندك فيدخل فيه الاشتقاق، ويتأكد ذلك

---

(١) بياض بالأصل.

حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ «أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

١٢٣٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ ما لَيْسَ عِنْدِي[١].

الحديث ويصحّ لحديث بيعتين في بيعة إذا فسّر به، ولا يمكن تفسيره به على التصريح إلا إذا شارطه عليه والتزم له ما يشتري، وأما إذا فاوضه فيه وأوعده عليه فليس يكون حرامًا محضًا، ولكنه من باب شبهة الحرام والذريعة به، وقد بوّب مالك النهي عن بيعتين في بيعة ثم أدخل فيه بيع ما ليس عندك، للمعنى الذي أشرنا إليه. وأما إذا قال له: أبيعك بدينار أو بشاة في الثمن، أو قال [٢] بدينار أو عجوة أكثر منه أو أقل، فارقه على أنه قد لزمه أحدهما، فيدخله باتفاق الغرر لا يدري البائع ما انعقد عليه البيع [٢]، أو عجوة في المثمون دينارًا أو شاة في الثمن، وليس يدخله سواه بحال. وقد بيّنا فساد ذلك في المسائل. وأما الرابع فقد تقدّم القول في أحد مثاليه، وهو إذا قال له: أبيعك هذا العبد بألف نقدًا أو ألفين إلى سنة. وأما المثل الثاني وهو إذا قال: أبيعك عبدي بألف على أن تبيعني دارك بألف، فذلك جائز لا دخلة فيه. وأما الخامس فقد سبق الجواب عنه في الكلام، وقوله فيه. ولو باعه عبده على أن يبيعه عبدًا آخر بثمنه، قال أبو حنيفة: لا يجوز، ولا شيء أجوز منه، فإنه حصل من إحدى الجهتين عبد، ومن الجهة [٢] معلوم، وهذا مما لا دخل فيه. وأما السادس فجوّزه مالك، لأن له على ما يؤول إليه الكلام، والشافعي والفقهاء أصحابه نظروا إلى أنه باعه وصرفه، ولم يكن ذلك، إنما ذكر دينارًا ثم ذكر الدراهم فانتفى الذهب، ورجع الأمر إلى الفضة، كما لو قال مالك: أبيعك عبدي بعبدي على أن تعطيني في عبدك دارك، فهذا مَن اشترى داره بعبده، وذلك جائز.

العاشرة[٣]: بيع ما ليس عندك صحيح وإن لم يدخله أهل الصحيح، ثبت من طريق حكيم بن حزام وعمر بن شعيب، فسُرَّ حكيم بن حزام فقال: **(سألت رسول الله ﷺ فقلت: الرجل يأتي فيسألني أن أبيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه منه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»)**، وهو على الوجوب كما قلنا إن على مذهب مالك على أن يكون إذا كلّفه الشراء من السوق فقد صار وكيلاً له، فيكون كأنه اشترى له قفيز طعام بخمسة، وسلفه إياها وكتب عليه إلى

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٣ ـ كتاب البيوع، ٦٨ ـ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث ٣٥٠٣.
وأخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٦٠ ـ باب بيع ما ليس عند البائع.

(٢) بياض بالأصل. (٣) هكذا بالأصل، وهي الثامنة في الترتيب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلتُ لأَحْمَدَ: ما مَعْنَى نَهَى عَن سَلَفٍ وَبَيْعٍ؟ قال: أَنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضًا ثُمَّ يُبايِعُهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسْلِفُ إِلَيْهِ في شَيْءٍ فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ.

قَالَ إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ رَاهَوَيْهِ): كَمَا قَالَ.

قُلْتُ لأَحْمَدَ: وَعَنْ بَيْعِ ما لَمْ تَضْمَنْ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ عِنْدِي إلا في الطَّعامِ ما لَمْ تَقْبِضْ.

قالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، في كُلِّ ما يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

قالَ أَحْمَدُ: إِذَا قالَ أَبِيعُكَ هذا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقَصَارَتُهُ. فهذا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ في بَيْعٍ. وَإِذَا قالَ: أَبِيعُكَهُ، وَعَلَيَّ خِياطَتُهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. أَوْ قالَ: أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ قَصَارَتُهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا هوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ.

قالَ إِسْحَاقُ: كمَا قالَ.

١٢٣٤ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حتى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ. وَلاَ شَرْطَانِ في بَيْعٍ. وَلاَ رِبْحُ ما لَمْ يُضْمَنْ. وَلاَ بَيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ»[١].

أجل فيها عشرة، فقد أعطاه خمسة بعشرة، أو أعطى عنه خمسة بعشرة وكِلا الوجهين فساد ظاهر، والله أعلم. **الحادية عشر**[٢]: رُوِيَ **(عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»)**، فهذا تمام ثلاثة عشر[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٦٨ ـ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث ٣٥٠٤. وأخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٦٠ ـ باب بيع ما ليس عند البائع.

(٢) هكذا بالأصل، وهي التاسعة في الترتيب.

(٣) ذكر هنا ثلاثة عشر فائدة، في حين ورد تسعة فقط فيرجى التنبّه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بِشْر عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى هذا الحَدِيثَ عَوْفٌ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. إنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ. عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

١٢٣٥ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ أَبُو سَهْلٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قالَ: نَهانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ ما لَيْسَ عِنْدِي[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى وَكِيعٌ هذا الحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ).

قال ابن العربي رضي الله عنه: النهي عن بيع وسلف على ضربين: نهي عن صريح، بأن يقول: بعني أو سلِّفني أو ذريعة، وهو أن يؤدّى عليه إليه، ولا يخلو أن يكون من البائع كما قلنا أو من المبتاع. واختلف الناس في تعليله، فمنهم مَن قال: المعنى أنه جمع بين عقدين متضادّين: السلف معروف أرخص فيه للحاجة إليه والبيع جهة وضعت للتجارة والاكتساب، والتّشاح والمعاينة تختلف مقاصدها وتتضادّ أحكامها، فلا يجمع بينهما. وقيل: إنما منع من ذلك لما فيه من رِبا الفضل إن كانت في أموال ربوية، أو ربا الفضل والنساء. والسلف في أصله لا يجوز في الوضع، لأنه ذهب بذهب أو قوت بقوت غير يد بيد، وذلك حرام، فإذا خرّجه عن طريقه وأدخله في البيع عاد إلى أصله من التحريم، فإن كان السلف في غير الأموال الربوية لم يجز عند مالك لعودة إدخال العقدين المتضادّين في عقدة عموم لفظ النهي عذر علمائنا، وقال الشافعي: هو جائز لأجل أنه عُدّي عن علة التحريم في جمعه، وذهل عن أصل من أصول الفقه وهو أن التعليل للفظ إذا تناول بعض ما تناوله اللفظ هل يخصّ به أم لا، وقد بيّناه هنالك إن شاء الله. وقد صوّر أحمد لقوله في البيع والسّلف صورة حسنة، وهو أن يكون أسلف إليه في شيء يقول: إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك، فهذا من ناحية بيع العربان، وليس من اجتماع

---

(١) انظر تخريج الحديث رقم ١٢٣٢.

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ما لَيْسَ عِنْدَهُ.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

١٢٣٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

السلف والبيع، وإنما هو من باب قلب السّلف إلى البيع حقيقة، فإنه إذا ردّه بيعًا إلى أجل كان دينًا في دين، وإن ردّه في بيع فقد دخلته الجهالة في أول العقد، وإذا انعقد العقد على جهالة فسد في أصله ولم يتركّب عليه شيء. وأما شرطان في بيع بأن شرطا واحدًا في بيع، مما اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: أخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا أبو مسلم الليثي، أخبرنا الجبري والبجيري، وأخبرنا ابن إسماعيل ابن الفضل، أخبرنا أبو عبد الرحمٰن، قال: أخبرنا محمد أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: قَدِمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعًا وشرط شرطًا، فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: سبحان الله ثلاثًا من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة؟ فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا، حدّثني عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قال، حدّثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمرني نبي الله أن أشتري بريرة وأعتقها، وقال: «اشترطي الولاء لأهلها»، البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة

---

(١) أخرجه البخاري في: ٨٥ ـ كتاب الفرائض: ٢١ ـ باب إثم مَن تبرأ من مواليه، حديث ١٢٤٤.
وأخرجه مسلم في: ٢٠ ـ كتاب العتق، حديث رقم ١٦.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيم هذا الحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ. وَهُوَ وَهْمٌ: وَهِمَ فِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْم. وَرَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وغيرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سُلَيْمٍ.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

١٢٣٧ ـ **حدثنا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. هكذا قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، في بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ في بَيْعِ الحَيَوَانِ بالحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَٰقَ.

فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدّثني سعد بن كرام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: بعث النبي ﷺ ناقة أو جملاً وشرطت لي العلماء ثلاثة(٢) اختلفوا في هذه المسألة على الجملة، قال: قال غيرهم: إن هذا يفتقر إلى تفصيل، وذلك أن الشرط في البيع على ضربين: إما أن يقتضيه البيع فحكمه نذكره تأكيدًا له وتقوية، وإما أن لا يقتضيه ولكنه من مصلحته فيجوز، وإما أن لا يقتضيه وليس من مصلحته فلا يجوز. فالأول كتسليم البيع والردّ

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ١٥ ـ باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث ٣٣٥٦.
(٢) هكذا بالأصل.

١٢٣٨ ـ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ، عَنِ الحَجَّاجِ (وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحَيَوَانُ؛ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، لاَ يَصْلُحُ نَسِيئًا. وَلاَ بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ في شِرَاءِ العَبْدِ بِالعَبْدَيْنِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

١٢٣٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ على الهِجْرَةِ. وَلاَ يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ: «بِعْنِيهِ» فاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُم لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ، حتى يَسْأَلَهُ «أَعَبْدٌ هُوَ»[2]؟

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ، يَدًا بِيدٍ. وَاخْتَلَفُوا فيهِ إِذَا كانَ نَسِيئًا.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الحِنْطَةَ بِالحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، كَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

١٢٤٠ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بعيب إن اطّلع عليه وشبّهه، والثاني: كالرهن، والكفيل، وشرط الخيار، والأجل. الثالث أن لا يبيع ولا يتصرف ونحوه وهذه جملة مفصلة متفق عليه. وقد أذِنَ النبي ﷺ في شرط العقد وهو يخالف مقتضى العقد، وباع جابر جمله من النبي ﷺ واشترط ظهره إلى المدينة، ويأتي ذلك في

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٥٦ ـ باب الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث رقم ٢٢٧١.

(٢) أخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ١٢٣. وأخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٦٦ ـ باب بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيد متفاضلاً.

قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ. بِيعُوا الذهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ. وَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُم يَدًا بِيدٍ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي سَعِيدٍ وَأبي هُرَيْرَةَ وَبِلالٍ وَأنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإسْنَادِ، وَقَالَ: «بِيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بيَدٍ».

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ (قالَ خَالِدٌ: قالَ أبُو قِلاَبَةَ: بِيعُوا البُرَّ بالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ) فَذَكَرَ الحَدِيثَ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُبَاعَ البُرُّ بالبُرِّ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَ الأَصْنافُ فَلاَ بَأسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلاً إذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. وهذا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحٰقَ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: وَالحُجَّةُ في ذٰلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بِيعُوا الشَّعِيرَ بالبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الحِنْطَةُ بالشَّعِيرِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَهُوَ قَوْلُ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

موضعه إن شاء الله. ولو شرط البائع عليه أنه إن باعها فهو أحقّ بها، فهذا مما اتفق على جوازه ابن عمر وابن مسعود، ويرجع إلى الخيار. هذا ومسألة جابر ترجع عتق الجارية إلى أنه فكّها من الرقّ، فاحتمل ذلك فيها لخلاصها، وجعل الشافعي مَن اشترى ثوبًا بشرط أن يُخاط له أو فعلة شرط الحذو منها عنه فاسدين بيع وشرط[٢] وهذا تعسّف، فإنه مبيع معلوم وثمن معلوم، وحقيقة بيع وإجارة وابتياع عين ومنفعة في عقد واحد، وعجبًا لأحمد بن حنبل كيف يتابع عليه الشافعي

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ٨١. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ١٢ ـ باب في الصرف، حديث ٣٣٤٩.

(٢) هكذا بالأصل.

٢٤ ـ باب مَا جَاءَ في الصَّرْفِ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

١٢٤١ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلى أَبِي سَعِيدٍ. فَحَدَّثَنَا؛ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَان) يَقُولُ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. لاَ يُشَفُّ بَعْضُهُ على بَعْضٍ. وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَبي هُرَيْرَةَ وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَالبَرَاءِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَبِلاَلٍ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في الرِّبَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. إلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلاً، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً، إذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. وَقَالَ: إنمَا الرِّبَا في النَّسِيئَةِ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هذا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيد الخُدْرِيُّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيسَ في الصَّرفِ اخْتِلاَفٌ.

١٢٤٢ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبلَ

في النظر أو تابعه عليه الشافعي ولا دليل لهما عليه بحال؟ قال ابن العربي: أما الراوي الذي روى عن النبي ﷺ شرط ظهر الجمل إلى المدينة والآخر الذي روى شرط العتق في البيع، فقد أراح أنه ذكر نص القصة من قول النبي ﷺ، أو جعله. وأما الذي أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط فلم يبين ولم يصحّ الحديث، ولو صحّ لحملناه على شرط يناقض البيع، ثم صار الناس

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٧٨ ـ باب بيع الفضة بالفضة، حديث ١٠٩٧. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ٧٦.

بِالبَقِيعِ. فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ. فَآخُذُ مَكَانَهَا الوَرِقَ. وَأَبِيعُ بِالوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ بِالقِيمَةِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ؛ أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الوَرِقِ، وَالوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، ذلِكَ.

١٢٤٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ: كَلاَّ، واللَّهِ! لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ. فإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الوَرِقُ بالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ) يَقُولُ يَدًا بِيَدٍ.

أيادي سبأ في الذي يبيع بيعًا ويشترط شرطًا، فمنهم مَن أفسده بكل حال، ومنهم مَن صحّح البيع إذا سقط دون الشرط شرطه وطال الخطب في ذلك المسائل، فبيّناها في كتب الفقه، الذي يُريحك منها أن تحكم بفساد كل بيع دخلها، لا يجوز ولا يصحّ بإسقاط المفسّر حتى ينشأ ويجد، إذ الفصل يعسر. وأما شرطان في بيع فلا أعلم خلافًا، فما دان من شرط الخيار والأجل في عقد واحد جاز، بل لو زاد عليه الضامن والرهن لم يمتنع، وقد اجتمع فيه أربعة شروط، فما ظنك بأحمد الذي قال له: أبيعك هذا الثوب وعلى قصارته جاز، فإن قال: وعلى خياطته بطل،

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ١٤ ـ باب في اقتضاء الذهب من الورق، حديث ٣٣٥٤. أخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٥٢ ـ باب أخذ الورق من الذهب.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٥٤ ـ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، حديث ١٠٨١. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ٧٩.

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ، وَالعَبْدِ وَلَهُ مَال

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

١٢٤٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ. وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فمالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ. هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، الحَدِيثَيْنِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

لأنهما شرطان في بيع، وهذه صورة لا فقه تحتها، ويلزمه عليها الخيار والأجل. وأما ربح ما لم يضمن فهو بعينه ما لم يقبض، وهو: الرابع عشر[2]. ومَن جاء مُصرَّحًا به في الحديث واختلف الناس فيه على مذاهب في مسالك، فمنهم مَن حمله على العموم ومنهم مَن حمله على الخصوص، وبالجملة فلا يخلو أن يكون المبيع الذي لم يقبض ما يقدر على تسليمه أو لا يقدر على تسليمه، فإن كان مما يقدر على تسليمه جاز بيعه باتفاق، وكبيع الدين ممّن هو عليه فلا

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٢ ـ كتاب الشرب والمساقاة، ١٧ ـ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، حديث ١١٠٦. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٨٠.

(٢) ربما المقصود هنا: الفائدة الرابعة عشر.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سالِمٍ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَصَحُّ مَا جَاءَ في هذا البَابِ.

٢٦ ـ باب مَا جَاءَ في البَيِّعَيْنِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

١٢٤٥ ـ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا».

قَالَت: فَكانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ البَيْعُ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أبي بَرْزَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حزَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ وَأَبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ. وَقَالُوا: الفُرْقَةُ بِالأَبْدَانِ لاَ بالكَلاَمِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» يَعْنِي الفُرْقَةَ بالكَلاَمِ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ البَيْعَ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ. وَهكَذَا رُوِيَ عَنْ أبي بَرْزَةَ.

أعلم خلافًا فيه، وكذلك لا خلاف في بيع ما لم يقبض مما لا يقدر على تسليمه إلا بقدر تسلّمه من البائع له منه، ولذلك لم يكن في ضمانه فلم يجز أن يبيعه بربح، فهذا ربح ما لم يضمن على الخلاف في تصويره، ومَن يجعل البيع فيما لم يقبض محمولاً على العموم جعله تعبّدًا،

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٤٢ ـ باب كم يجوز الخيار، حديث ١٠٦٧. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث ٤٣.

١٢٤٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيم بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا. فإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(١).

هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ في فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا. وَكانُوا في سَفِينَةٍ. فَقَالَ: لاَ أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخِيَار مَا لَمْ يَتفَرَّقَا».

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، إلى أَنَّ الفُرْقَةَ بِالكَلاَمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وهكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَرُوِيَ عَنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَرُدُّ هذا؟ وَالحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ صَحِيحٌ. وَقَوَّى هذا المَذْهَبَ.

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «إِلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ» مَعْنَاهُ أَنْ يخَيِّرَ البَائِعُ المُشْتَرِيَ بَعْدَ إِيجَابِ البَيْعِ. فإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ البَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذلِكَ في فَسْخِ البَيْعِ. وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا. هكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ. وَمِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: (الفُرْقَةُ بالأَبْدَانِ لاَ بِالكَلاَمِ) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

١٢٤٧ ـ **أَخْبَرَنَا** بِذلِكَ قُتَيْبَةُ عَنْ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إلا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ. وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»(٢).

ومَن يخصّه بالطعام جعله تعبّدًا أيضًا في الطعام، يلتحق بالمنع من الذي فاقه بعيد أيضًا، ومن وقفه على ما لا يقدر على تسليمه جعله في قاعدة الغرر، فهذه أُصول هذا الباب وقواعده.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ١٩ ـ باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث ١٠٥٣. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٥١ ـ باب في خيار المتبايعين، حديث رقم ٣٤٥٦. وأخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ١١ ـ باب وجوب الخيار للمتبايعين، قبل افتراقهما بأبدانهما.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى هذا، أنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ البَيْعِ خَشْيَةَ أنْ يَسْتَقِيلَهُ. وَلَوْ كانَتِ الفُرْقَةُ بِالكَلاَمِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ البَيْعِ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الحَدِيثِ مَعْنى. حَيْث قَالَ ﷺ: «وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أنْ يَسْتَقِيلَهُ».

٢٧ ـ بــــاب

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

١٢٤٨ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا أبُو أحْمَدَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أيُوبَ (وَهُوَ البُجَلِيُّ الكُوفِيُّ) قَالَ: سَمِعْتُ أبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إلاَّ عَنْ تَرَاضٍ»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٢٤٩ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ أعْرَابِيًّا بعْدَ البَيْعِ[٢].

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٨ ـ باب ما جَاءَ فِيمَنْ يُخْدَعُ في البَيْعِ

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

١٢٥٠ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى بْنُ عَبْدِ الأعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أنَسٍ؛ أنَّ رَجُلاً كانَ في عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. وَكانَ يُبَايِعُ. وَأنَّ أهْلَهُ أتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ! احْجُرْ عَلَيْهِ. فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنِّي لا أصْبِرُ عَنِ البَيْعِ. فَقَالَ: «إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلاَ خِلاَبَةَ»[٣].

الخامس عشر[٤]: روى عكرمة عن ابن عباس: «لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينقض

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٥١ ـ باب في خيار المتبايعين، حديث رقم ٣٤٥٨.

(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٦٦ ـ باب في الرجل يقول في البيع: (لا خلابة)، حديث ٣٥٠١ وأخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ١٢ ـ باب الخديعة في البيع.

(٤) لعل المقصود: الفائدة الخامسة عشر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عمَرَ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالُوا: الحَجْرُ على الرَّجُلِ الحُرِّ في البَيْعِ وَالشِّرَاءِ، إذَا كانَ ضَعِيفَ العَقْلِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ على الحُرِّ البَالِغِ.

٢٩ ـ باب مَا جَاءَ في المُصَرَّاةِ

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

١٢٥١ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ، إذَا حَلَبَهَا. إنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٥٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لاَ سَمْرَاءَ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَمَعْنَى قَوْله: (لاَ سَمْرَاءَ) يَعْنِي لاَ بُرَّ.

بعضكم بعض»، فأما استقبال السوق فهو التقتى(٣) وقد تقدم، وأما التحفيل وهو السادس، وهو: ترك حلب الحيوان حتى يعظم ضرعه ثم يدخله السوق ليرغب المشتري في كثرة اللبن، فكبر الضرع وجعله وهي المصرات التي قال فيها قبل هذا **(عن أبي هريرة: مَن اشترى مصراة فهو بالخيار بعد أن يحلبها ثلاثة أيام، فإن شاء ردّها وردّ معها صاعًا من تمر)** وفي رواية عنه: «صاعًا من طعام»، وهو حديث عظيم اتفق عليه أكثر العلماء، وخالفهم أبو حنيفة فقال: إن التصرية

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٦٤ ـ باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، حديث ١٠٨٣. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ١١.

(٢) أخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث ٢٥ و٢٦. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٤٦ ـ باب مَن اشترى مصراة فكرهها، حديث ٣٤٤٤.

(٣) هكذا الأصل.

٣٠ ـ باب مَا جَاءَ في اشْتِراطِ ظَهْرِ الدّابةِ عِنْدَ البَيْعِ

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

١٢٥٣ ـ حدثنا ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبيِّ ﷺ بَعِيرًا، وَاشْتَرطَ ظَهْرَهُ إلى أَهْلِهِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابرٍ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ. يَرَوْنَ الشَّرْطَ في البَيْعِ جَائِزًا، إذا كانَ شَرطًا وَاحِدًا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ يَجُوزُ الشَّرْطُ في البَيْعِ. وَلاَ يَتِمُّ البَيْعُ إذَا كانَ فِيه شَرْطٌ.

٣١ ـ باب مَا جَاءَ في الانْتِفَاعِ بالرَّهْنِ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

١٢٥٤ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إذَا كانَ مَرْهُونًا. وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إذَا كانَ مَرْهُونًا. وعلى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ»[٢].

ليس بيعها، وقد تكلمنا على الحديث في الكتاب الأكبر، والعارضة فيه أن التصرية في العربية وهي التحفيل هي عبارة عن حبس اللبن في الضرع أيامًا حتى يتوهّم المبتاع أن ذلك حالها في كل يوم، فيزيد ثمنها. من صرى الماء أي: جمعته، وقد ثبت النهي عن ذلك من حديث ابن عمر وأبي هريرة، قال النبي ﷺ «لا تصروا الإبل ولا الغنم، فمَن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثًا، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وردّ معها صاعًا من تمر». ولقينا جمال الإسلام أبو إسحٰق إبراهيم الشيرازي بالنظامية قال: لقينا أبو الطاهر أحمد بن أبي طاهر بالكرخ، قال أصحاب أبي حنيفة: هذا الحديث لا حجة فيه، لأنه يخالف الأصول في ثمانية أوجه:

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد، ١١٣ ـ باب استئذان الرجل الإمام، حديث ٢٩٢.
وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث ١١٧.

(٢) أخرجه البخاري في: ٤٨ ـ كتاب الرهن، ٤ ـ باب الرهن مركوب ومحلوب، حديث ١٢٣٨.
وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٢٦ ـ باب في الرهن، حديث ٣٥٢٦.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلا مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لَهُ أنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

٣٢ ـ باب مَا جَاءَ في شِرَاءِ القِلاَدَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

١٢٥٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أبي شُجَاعٍ سَعِيدِ بن يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أبي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً بِاثْنَي عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَّلْتُهَا. فَوَجَدْتُ فِيهَا أكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تُبَاعُ حتى تُفَصَّلَ»(١).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ أبي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بهذا الإسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَمْ يَرَوْا أنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلًّى، أوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ، أوْ

الأول: أنه أوجب الردّ من غير عيب ولا شرط. **الثاني**: أنه قدر الخيار بثلاثة أيام. **الثالث**: حكمًا لا يتقدّر بمدة إنما يتقدّر الثالث بالشرط الثالث أنه أوجب الردّ بعد ذهاب جزء من البيع. **الرابع**: أوجب عليه البدل وهو العوض عن اللبن مع قيام المبدل وهو اللبن. **الخامس**: أنه قدّره بالتمر أو بالطعام، والمتلفات إنما تضمن بأمثالها أو قيمها بالنقد. **السادس**: أن اللبن من ذوات الأمثال فحكم بضمانه في هذا الخبر بالقيمة. **السابع**: أنه يؤدّي إلى الربا لأنه إن باعها بصاع ثم دفع اللبن وصاعًا أدّى إلى صاع وعين بصاع. **الثامن**: أنه يؤدي إلى أن يجتمع عنده العوض والمعوّض، لأنه إذا باعها بصاع وردّها بصاع صار عنده شاة وصاعان، فاجتمع العَوَض والمعوّض.

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ٩٠. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ١٣ ـ باب في حلية السيف تباع بالدرهم، حديث رقم ٣٣٥١.

مِثْلُ هذا، بِدَرَاهِمَ حتى يُمَيِّزَ وَيُفَصِّلَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغيرِهِمْ.

٣٣ ـ باب مَا جَاءَ في اشْتِرَاطِ الوَلاَءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذلِكَ

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

١٢٥٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أنهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ. فَاشْتَرَطُوا الوَلاَءَ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا. فإنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ: وَمَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبَا عَتَّابٍ.

فالجواب: أنّا نقول: إنّا لا نسلم أن التصرية ليست بعيب، بل هي عيب لأنه نقصان من المال، ولأجلها زيد في الثمن.

جواب ثانٍ: وذلك أنه قد ثبت العيب بالغرر والتدليس.

جواب ثالث: وذلك أن تقديره بثلاثة أيام موافق للأصول، فإن اليوم الأول يحلبها فيجد اللبن صاعًا، فإذا حلبها في اليوم الثاني وجد النقص فاتهم مرضًا أو سوء رعية، فيبحث عن ذلك فيجد في اليوم الثالث النقص فيعلم أنه تصرية، فيردّ عند تكشف العيب وتعرفه.

جواب رابع: وأما قولهم: أوجب الردّ بعد جزء من البيع، فإنما كان ذلك لأجل أن التلف كان في طريق الاطّلاع على العيب، كالجوز واللوز إذا كسر فوجد عفنًا عندهم وفي أحد قولينا.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٨٥ ـ كتاب الفرائض، ٢٠ ـ باب ميراث السائبة، حديث رقم ٣٠٢. وأخرجه مسلم في: ٢٠ ـ كتاب العتق، حديث رقم ٥.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ عَنِ ابْنِ المَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعت يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِذَا حُدِّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلأْتَ يَدَكَ مِنَ الخَيْرِ. لاَ تُرِدْ غَيْرَهُ.

ثُمَّ قَالَ يَحْيَىٰ: ما أَجِدُ في إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ، أَثْبَتَ عَنْ مَنْصُورٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٣٤ ـ بـــاب

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

١٢٥٧ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبي حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ. فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا. فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا. فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَحَبِيبُ بْنُ أَبي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ، عِنْدِي، مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

جواب خامس: وأما ردّ القيمة مع قيام العين، فذلك التقدير تمييز المراد لأنه امتزج فيه ما حدث في ملك المشتري مع ما باع البائع امتزاجًا لا يمكن فصله.

جواب سادس: وذلك المعنى بعينه هو الذي أوجب تقدير قيمته ولم يوكل إلى المقدّرين، وإنما وجدت طعامًا ولم تجد نقدًا، لأن النقدية إنما هي فيما يتميز فيكون تقويمه بصفته، ألا ترى أن الجنين لمّا لم يتميز قدّره بغارة عبد أو وليدة.

جواب سابع: وأما قولهم: إنه يؤدّي إلى اجتماع البدل والمبدل أو إلى طعام وسلعة بطعام فإنما ذلك في كل ما رجع إلى اختيار المتعاقدين وقصدهما، فأما ما يوجبه الشرع ويحكم به عليهما قسرًا فلا يدخل شيئًا لشيء من ذلك فيه.

جواب ثامن: قولهم: إن هذا الخبر يخالف الأصول لا يصلح، لأن الخبر أصل لنفسه، فإنما يخالفه خبر مثله، فأما قياسي فلا يلتفت إلى خلافه، لأنه خلاف فرع لأصل، فلا يعترض الفرع على أصل واحد.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٢٧ ـ باب في المضارب يخالف، حديث ٣٣٨٦.

١٢٥٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَيَّانُ (وَهُوَ ابْنُ هِلاَلٍ، أَبُو حَبِيبٍ البَصْرِيُّ). حَدَّثَنَا هارُونُ الأَعْوَرُ المُقْرِىءُ (وَهُوَ ابْنُ مُوسَى القَارِىءُ). حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الخِرِّيتِ عَنْ أَبي لَبِيدٍ، عَن عُرْوَةَ البَارِقِيِّ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً. فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ. فَبِعْتُ إِحْدَاهُما بِدِينَارٍ. وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ. فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ في صَفْقَةِ يَمِينِكَ».

فَكانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذلِكَ إِلى كُنَاسَةِ الكُوفَةِ، فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ العَظِيمَ. فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الكُوفَةِ مَالاً[١].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ (هُوَ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنْ أَبي لَبِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلى هذا الحَدِيثِ وَقَالُوا بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ. مِنهُمُ الشَّافِعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

وَأَبُو لَبِيدٍ اسْمُهُ لِمَازَةُ بْنُ زَيَّادٍ.

جواب تاسع: يقال لهم قد ناقضتم، فإنكم نقضتم الوضوء بالقهقهة خلافًا لأصول الحديث، واحد لم يصح، ولم توجبوا القضاء على الناس في الصوم، ولم تلتفتوا لحديث أبي هريرة: «الله أطعمك وسقاك»، وكذلك أجزتم النبيذ بخبر الواحد، وأوجبتم على مَن فقأ عين دابة دفع قيمتها، فقدّر الحديث عمر، وهذا كله خلاف الأصول فليكن هذا مثله. وعجبًا لمَن ينسب لأشهب أنه قال: تردّ المصراة ولا يردّ معها شيء، لأن الخراج بالضمان. والخراج بالضمان ليس حديثًا مرويًا، وإنما هو خبر على أمر وقع لا نعلم بقيته، ولا يصحّ سنده، فكيف ردّ به حديثًا رواه العلماء والثقاة من الصحابة والتابعين والعلماء الراسخين؟ وهي رواية عن العتبية التي ليست بمروية وإنما هي يطابق وجدت ونقلت في مثلها. قال مالك: لا تُباع كتب الفقه، ولم يرد به الراويين.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦١ ـ كتاب المناقب، ٢٨ ـ باب حدّثني محمد بن المثنى، حديث رقم ١٧١٥. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٢٧ ـ باب في المضارب يخالف، حديث رقم ٣٣٨٤.

٣٥ ـ باب مَا جَاءَ في المكَاتَبِ إذَا كانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٣٥]

١٢٥٩ ـ حدثنا هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ البَزَّارُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا أَصَابَ المُكاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُؤَدِّي المكاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى، دِيَةَ حُرٍّ. وَمَا بَقِيَ، دِيَةَ عَبْدٍ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَىٰ بْنُ أَبي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن عَلِيٍّ، قَوْلَهُ.

وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: المُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٢٦٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي أُنَيسةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ كاتَبَ عَبْدَهُ على مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إلاَّ عَشْرَ أَوَاقٍ (أَوْ قَالَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ)، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ»[٢].

فإن قيل: إن هذا الحديث يرويه أبو هريرة وعبد الله بن عمر ولم يكونا فقيهين، وإنما كانا صالحين فروايتهما إنما تقبل في المواعظ لا في الأحكام. واستجرأ على هذا السؤال أصحاب أبي حنيفة ونسبوا ذلك إلى الشعبي في أبي هريرة. قال ابن العربي: هذه جرأة على الله واستهانة في الدين عند ذهاب حملته وفقد نصرته، من أفقه من أبي هريرة وابن عمر؟ من أحفظ منهما؟

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٣٨ ـ كتاب الديات، ٢٠ ـ باب في دية المكاتب، حديث رقم ٤٥٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود في: ٢٨ ـ كتاب العتق، ١ ـ باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، حديث ٣٩٢٧. وأخرجه ابن ماجه في: ١٩ ـ كتاب العتق، ٣ ـ باب المكاتب، حديث ٢٥١٩.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ المُكاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَقَدْ رَوَى الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ.

١٢٦١ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كانَ عِنْدَ مُكاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ على التَّوَرُّعِ. وَقَالُوا: لاَ يَعْتِقُ المُكاتَبُ، وَإِنْ كانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، حتى يُؤَدِّيَ.

٣٦ ـ **باب** مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٣٦]

١٢٦٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ أَفْلَسَ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ»(٢).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: هُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

وخاصة أبي هريرة، وقد بسط رداءه وجمعه النبي ﷺ وضمّه إلى صدره فما مسّني شيئًا أبدًا،

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٨ ـ كتاب العتق، ١ ـ باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، حديث ٣٩٢٨. وأخرجه ابن ماجه في: ١٩ ـ كتاب العتق، ٣ ـ باب في المكاتب، حديث رقم ٢٥٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في: ٤٣ ـ كتاب الاستقراض وأداء الديون، ١٤ ـ باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، حديث رقم ١١٩٠. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ٢٢.

٣٧ ـ بَاب مَا جَاءَ في النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ، أَنْ يَدْفَعَ إِلى الذِّمِّيِّ الخَمْرَ، يَبِيعُهَا لَهُ

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ٣٧]

١٢٦٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ قَالَ: كانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ. فَلَمَّا نَزَلَتِ المَائِدَةُ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ إِنَّهُ لِيَتِيمٍ فَقَالَ: «أَهْرِيقُوهُ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَقَالَ بِهذا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ. وَكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الخَمْرُ خَلاًّ. وَإِنَّمَا كُرِهَ مِن ذلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ المُسْلِمُ في بَيْتِهِ خَمْرٌ حتى يَصِيرَ خَلاًّ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ في خَلِّ الخَمْرِ، إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلاًّ.

أَبُو الوَدَّاكِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

٣٨ ـ بــــاب

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٣٨]

١٢٦٤ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَرِيكٍ. وَقَيْسٌ عَنْ أَبي حَصِينٍ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ النَّبي ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»(٢).

ونسأل الله المعافاة من مذهب لا يثبت إلا بالطعن على الصحابة، ولقد كنت في جامع المنصور من مدينة السلام في مجلس علي بن محمد الديقاني قاضي القضاة، فأخبرني به بعض أصحابنا، وقد جرى ذكر هذه المسألة أنه تكلم فيها بعضهم يومًا وذكر هذا الطعن في أبي هريرة، وسقطت من السقف حيّة عظيمة في وسط المسجد وأخذت من تحت المتكلم بالطعن، ونفر الناس

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٧٩ ـ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث ٣٥٣٥.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا الحَدِيثِ وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ على آخَرَ شَيْءٌ، فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ. إِلاَّ أَنْ يَقَعَ عَنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ.

٣٩ ـ باب مَا جَاءَ في أَنَّ العَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ٣٩]

١٢٦٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ في الخُطْبَةِ، عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا، مِنْ غَيرِ هذا الوَجْهِ.

١٢٦٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حتى تُؤَدِّيَ»(٢).

قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الحَسَنُ فَقَالَ: فَهُوَ أَمِينُكَ لاَ ضَمان عَلَيْهِ، يَعْنِي العَارِيَةَ.

وافترقوا وأخذت الحيّة تحت الوادي فلم يدر أين ذهبت أبدًا، وارعوى بعد ذلك مَن يسترسل في هذا القدر. وأما قوله: (لا ينفق بعضكم لبعض) وهو: السادس عشر(٣): فهو الذي جاء فيه بعد ذلك أنه نهى عن (٤)، والحديثان صحيحان، والنفاق هو كثرة الرغبة في الشيء وتعلق الأمل

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٨٨ ـ باب في تضمين العارية، حديث رقم ٣٥٦٥. وأخرجه ابن ماجه في: ١٥ ـ كتاب الصدقات، ٥ ـ باب العارية، حديث ٢٣٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٨٨ ـ باب في تضمين العارية، حديث ٣٥٦١. وأخرجه ابن ماجه في: ١٥ ـ كتاب الصدقات، ٥ ـ باب العارية، حديث ٢٤٠٠.

(٣) لعلها: الفائدة السادسة عشر. (٤) بياض بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ إلى هذا. وَقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ العارِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ على صَاحِبِ العَارِيَةِ ضَمانٌ إلاَّ أَنْ يُخَالِفَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ إسْحَاقُ.

٤٠ ـ باب مَا جَاءَ في الاِحْتِكارِ

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ٤٠]

١٢٦٧ ـ **حدثنا** إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِىءٌ» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إنَّكَ تَحْتَكِرُ. قَالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كانَ يَحْتَكِرُ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ كانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالحِنْطَةَ وَنَحْوَ هذا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبي أُمَامَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. كَرِهُوا احْتِكَارَ الطَّعَامِ.

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ في الاِحْتِكارِ في غَيرِ الطعَامِ.

وقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: لاَ بَأْسَ بِالاِحْتِكارِ في القُطْنِ وَالسَّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذلِكَ.

به، لتعلقهم بما ينفقون مما لا بد لهم منه. والنجش هو استثارة الشيء الكامن، وشرحه أن يزيد الرجل في السلعة من غير رغبة في شرائها، وإنما ذلك ليغترّ به المشتري فيظن أنه من رغبته فيرغب برغبته، فينفقها عنده ويستثير من ماله مكانها، لا يخرجها. وهو حرام لا يحلّ لأجل النهي عنه. واختلف الناس إذا وقع، فقال مالك: هو بالخيار إذا علم، وقال أبو حنيفة

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ١٣٠. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٤٧ ـ باب في النهي عن الحكرة، حديث ٣٤٤٧.

٤١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ المُحَفَّلاتِ

[المعجم ٤١ ـ التحفة ٤١]

١٢٦٨ ـ حدّثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ. وَلاَ تُحَفِّلُوا. وَلاَ يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلم. كَرِهُوا بَيْعَ المُحَفَّلَةِ. وَهِيَ المُصَرَّاةُ، لاَ يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَ ذلِكَ، لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ في ضَرْعِهَا. فَيَغْتَرَّ بِهَا المُشْتَرِي. وهذا ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ وَالغَرَرِ.

٤٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ الفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ المُسْلِمِ

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ٤٢]

١٢٦٩ ـ حدّثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

فَقَالَ الأَشْعثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ، وَاللَّهِ! لَقَدْ كانَ ذلِكَ. كانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ. فَجَحَدَنِي. فَقَدَّمْتُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ. فقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قُلْتُ: لا. فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ» فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ! إذًا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي. فأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وأَيمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧]. إلى آخِرِ الآيَةِ(٢).

والشافعي: لا خيار له، والذي عندي أنه إن كان بلغها قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب الشرب والمساقاة، ٤ ـ باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، حديث ١١٧٦ و١١٧٧. وأخرجه مسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، حديث رقم ٢٢٠.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ ـ باب ما جَاءَ إذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ

[المعجم ٤٣ ـ التحفة ٤٣]

١٢٧٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ. وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هذا الحَدِيثُ أَيْضًا. وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيضًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: القَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ.

قَالَ إِسْحَـٰقُ: كما قَالَ.

وَكُلُّ مَنْ كانَ القَوْلُ قَوْلَهُ، فَعَلَيْهِ اليَمِينُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعينَ. مِنْهُمْ شُرَيْحٌ وَغَيْرُهُ وَنَحْوُ هذا.

مأجور، ولا خيار لمَن اطّلع. وإن كان أتى على القيمة فهو بالخيار، فما حدث من الغُبْن على المبتاع ولا يفسد البيع، لأن المعنى بمعنى معقول وهو التدليس على المشتري، وحكم ابن حبيب بفسخ البيع خروج عن طريق النظر، فيكون كبيع المصراة والعيب. **الثامن عشر**(٢): ذكر

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٧٢ ـ باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، حديث ٣٥١١. وأخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٨٢ ـ باب اختلاف المتبايعين في الثمن.

(٢) لعلها: الفائدة الثامنة عشر.

٤٤ ـ بابُ مَا جَاءَ في بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ

[المعجم ٤٤ ـ التحفة ٤٤]

١٢٧١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أبي المِنْهَالِ، عَنْ إيَاسِ بْنِ عَبْدِ المُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ المَاءِ[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبُهَيْسَةَ، عَنْ أبِيهَا. وَأبي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ إيَاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ؛ أنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ المَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وإسْحَٰقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في بَيْعِ المَاءِ. مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ.

١٢٧٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ»[٢].

حديث أبي المنهال واسمه **(عن إياس بن عبد المزني قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الماء)**، وهو حديث حسن صحيح. قال ابن العربي: وفي الصحيح: **(لا تمنعوا فضل الماء ليمنع به الكلأ)**، فحديث إياس بن عبد مطلق وحديث أبي هريرة مقيد بالفضل منه، واختلف الناس في تفسيره، فقال كل واحد وأطال، وجملته ترجع إلى الأول. قال مالك: إذا كان الماء في بئر مملوكة فلا مدخل للأحاديث فيها، وإذا كانت الصحاري ففيها الحديث، ولكن في الشفة لا في الزرع. وقال ابن حبيب: الفضل في الزرع مُباح كالفضل في الشفة، وقال غيره من أصحابنا: يعطيه في إحياء ثمرته وزرعه بالثمن، وقال الشافعي نحو قول مالك في أنه في الآبار الفلوية لا المملوكة في العمارات والزرع، قال ابن العربي رحمه الله: الماء مباح الأصل، قال النبي ﷺ مرويًا: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار، أسكن الله الماء في الأرض فمَن أنبطه كان أحق به من غيره، فإذا أخذ منه صاحبه رجع الفضل إلى أصل الإباحة والاشتراك، هذا في الأرض المشتركة، فأما في الأرض المملوكة فإن قلنا إن المالك يستولي على باطن الأرض

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٦١ ـ باب في بيع فضل الماء، حديث ٣٤٧٨. وأخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٨٩ ـ باب بيع فضل الماء.

(٢) أخرجه البخاري في: ٤٢ ـ كتاب الشرب والمساقاة، ٢ ـ باب مَن قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، حديث ١١٧٥. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ٣٦.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو المِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مُطْعِمٍ. كُوفِيٌّ. وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ. وَأَبُو المِنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلامَةَ، بَصْرِيٌّ. صَاحِبُ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ.

٤٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الفَحْلِ

[المعجم ٤٥ ـ التحفة ٤٥]

١٢٧٣ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ[1].

كاستيلائه على ظاهرها، فالماء له، وإن قلنا إنه لا يملك إلا ظاهرها فليس له من الماء إلا ما له في الأرض الفلوية، وعلى هذا الأصل أتى أصحاب مالك قولهم في أن مَن انهارت بئره واحتاج إلى ماء جاره أنه يعطيه له بغير ثمن، أو بثمن، إذ لا خلاف من قوله في وجوب الإعطاء، وإن اختلفوا في جهة الإعطاء. كما اتفق الناس على أن صاحب الماء أحق بالأصل، قال النبي ﷺ، وذكر حديث هاجر حين قالت لجرهم: والذي نفسي بيده لأزودنّ رجالاً عن حوضي كما تذود الغريبة من الإبل عن الحوض. وقال بعضهم قولاً حسنًا: إن ماء الحوض قد ملكه صاحب الحوض، فما نزعه وأخرجه فهو كالقربة تكون على الظهر بالماء، وإنما الكلام في البئر كما رُوِيَ عن الحسن أنه أجاز بيع الماء لأجل أنه الذي أنبطه، فكأنه قد اختزنه وجمعه، والأول أصحّ لأجل أن في قول الحسن إسقاطًا لجملة الحديث من غير دليل، وقد قال النبي ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم» فذكر رجلاً كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، وهذا يدخل على ترجيح إحدى روايتي مالك في تحريم منع فضل الماء على الرواية الأخرى في الكراهية، وكذلك اختلف قوله في الكلأ الذي ينبت في الأرض المملوكة هل يجوز له منعه لأنه فائدة أرضه؟ وقيل: ليس له منعه لأنه لم يتكلّف فيه، والأول أصح لأنه رزق ساقه الله إليه في خالص ملكه، والكلأ الذي حرّم عليه منع الماء لأجل مناله إلى منعه هو الكلأ الذي ليس بثابت في ملكه. **التاسعة عشرة**[2]: وذكر (**حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن عسيب الفحل**)، صحيح. وذكر حديث حسن (**أن**

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٧ ـ كتاب الإجارة، ٢١ ـ باب عسب الفحل، حديث رقم ١١٣٤. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٤٠ ـ باب في عسب الفحل، حديث رقم ٣٤٢٩.

(٢) لعلها: الفائدة التاسعة عشر.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيرَةَ وَأَنَسٍ وَأبي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ في قَبُولِ الكَرَامَةِ على ذلك.

١٢٧٤ ـ **حدثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ محَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلاَبٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ، فَنَهَاهُ. فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ. فَرَخَّصَ لَهُ في الكَرَامَةِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٤٦ ـ باب مَا جَاءَ في ثَمَنِ الكَلْبِ

[المعجم ٤٦ ـ التحفة ٤٦]

١٢٧٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْن أبي كَثِيرٍ، عَنْ إبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛

رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، قال: يا رسول الله، إنّا نطرق لهم الفحل فنكرم، فرخص لهم في الكرامة)، قال: وهو حسن.

عربيته: العسب، هو الحقيقة ثمن ماء الفحل والإطراق، وهو حمله على الناقة ليفرّ بها من الظرب.

العارضة: في أحكامه أن صفة الإجارة تختلف، فإن أجره على الطرق ليس بحمل دخله الفساد من وجهين: **أحدهما:** جهالة الإجارة، **والثانية:** جهالة الأجل، ولو استأجر على نزاوة معلومة لجاز، لأنه معنى منتفع به معدود في نمو الأموال، فجاز بذل العوض فيه كالاستخدام في العبد، والركوب في الفحل، وتزويج الأمة على إلا المزوجة، فإن يستأجره وقضى حاجته فيه جاز قبول الكرامة بإزائه، لأن المكارمات بقضاء الحاجات ومقابلتها بالمشاركات والمعاوضة جائزة شرعًا، وتدخل في هبة الثواب التي استثناها الشرع من الأعواض المجهولة. **الموفي**

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ. وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ. وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأبي مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأبي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلمِ. كَرِهُوا ثَمَنَ الكَلْبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

١٢٧٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح. وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ وَغَيرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكاهِنِ[٢].

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧ ـ بَاب مَا جَاءَ في كَسْبِ الحَجَّامِ

[المعجم ٤٧ ـ التحفة ٤٧]

١٢٧٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أخِي

عشرين[٣]: والثاني **والحادي والعشرين[٣]:** قوله ﷺ: **(كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب)** ذكره عن رافع وقال: هو صحيح. فأما مهر البغي فلا كلام فيه، وأما كسب الحجّام فقد وردت فيه ثلاثة أحاديث صحاح كلها، **الأول:** أن النبي ﷺ حجم وأعطاه النبي ﷺ صاعًا من طعام، ورُوِيَ: صاعين، ورُوِيَ: من تمر، ورُوِيَ: فأعطاه أجره. **الثاني:**

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ٤٠. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٣٨ ـ باب في كسب الحجام، حديث رقم ٣٤٢١.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ١١٣ ـ باب ثمن الكلب، حديث ١١٢٢. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث ٣٩.

(٣) لعلها: الفوائد العشرون والحادية والثانية والعشرون.

بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أبِيهِ، أنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبيَّ ﷺ في إجارَةِ الحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا. فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حتى قَالَ: «اْعْلِفْهُ نَاضِحَكَ. وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأبي جُحَيْفَةَ، وَجَابِرٍ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ أحْمَدُ إنْ سَألَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ، وَآخُذُ بهذا الحَدِيثِ.

٤٨ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في كَسْبِ الحَجَّام

[المعجم ٤٨ ـ التحفة ٤٨]

١٢٧٨ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أخبَرَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أنَسٌ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ؟ فَقَالَ أنَسٌ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَحَجَمَهُ أبُو طَيْبَةَ. فَأمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إنَّ أفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ» و«إنَّ مِنْ أمْثَلِ دَوَائِكُمُ الحِجَامَةَ»(٢).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

(أن النبي ﷺ نهى عنه، فلم يزل يستأذنه حتى قال: «أعلفه نضاحك» أو «رقيقك»)، رواه ابن محيصة الأنصاري عن أبيه. الثالث: هذا الذي تلوناه آنفًا، وكلها متعارضة وبعضها أخلف من بعض. وأما قوله: «كسب الحجام خبيث» فهو نص في التحريم، قال سبحانه: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وأما قوله: «أعلفه نضاحك» فكأنه مشتبه فنزّهه عنه في ذاته، وأمره بإطعامه للإبل لا للرقيق، كما رواه يحيى، لأن ما لا يرضاه لنفسه في الطعام لا يرضاه لرقيقه، لأنهم مكلّفون في الحلال والحرام والشبهة بمثل ما كُلِّف به، بخلاف الإبل والبقر والبهائم فإنه لا تكليف عليهم، فيجوز له أن يناولها ما لا يجوز له، وهي مسألة معلومة بيّنّاها في موضعها. وإما إعطاءه إياه أجْره فدليل على الحلّ المطلق، فإن النبي ﷺ لا يدخل في شبهة لما

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٣٨ ـ باب في كسب الحجام، حديث رقم ٣٤٢٢. وأخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ١٠ ـ باب كسب الحجام، حديث رقم ٢١٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في: ٧٦ ـ كتاب الطب، ١٣ ـ باب الحجامة من الداء، حديث ١٠٦٥. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ٦٢.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. في كَسْبِ الحَجَّامِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

هو عليه من رفيع المنزلة وواجب العصمة، ويثبت في [١] في المتقدم منها من المتأخر، فتعيّن الترجيح أو التأويل. **فأما التأويل** فهو ردّ النهي فيه بأن يحمل على أنها كانت معاملة يحتاجون إلى وقت [١] أو الجذاذ أو الحصاد، فيعطى معلومًا فيكون عوضًا عن عمل مجهول، أو مجهولاً فيكون عوضًا مجهولاً عن مجهول، فأعلمهم بتحريم ما اعتادوه وعرفوه بينهم، وأعطاهم ﷺ معلومًا عن معلوم. وأما الترجيح: فإن الجواز أقوى من المنع للحاجة إليه، فكان النبي ﷺ منع منه، فلما رأى الحاجة إليه رخّص فيه، وقد يحمل النهي عن كسب الحجام على ما حمل النهي من كسب الأمة، بأنها كانت في الجاهلية تكسب بفرجها، فرجع النهي إلى ما لا يجوز، وإذا كسبت بيدها جاز، فكذلك كسب الحجام كان عندهم، مجهولاً فإذا تعاملوا بمعلوم جاز، أما في احتجام النبي ﷺ دليل على أن المراد ثمن أو دليل على أن ثمن المنافع يجوز، أي: يجوز، أي: يجري فيه المتعاملان، فلا العادة والمروءة، فإذا عمل له إن أعطاه أجْره الواجب له جاز، وإن زاده شكر، وإن خاض به صبر مطلقًا، فبلغه حقه. وهي مأخوذة من قاعدة العرب، إحدى القواعد العشر التي تتركب عليها أحكام المعاملات في المذهب المالكي، **وأما ثمن الكلب** فقد تقدّم القول في اقتنائه، وكل ما جاز اقتناؤه وانتفع به صار مالاً وجاز بذل العوض منه. واختلف أصحابنا في بيعه هل هو محرم أو مكروه؟ وصرّح بالمنع مالك في مواضع، والصحيح في الدليل جواز البيع، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز بيعه، وظن بعضهم أن النهى عن بيع الكلب إنا هو في المأذون في اتخاذه، لأن المأمور بقتله لا ينهى عن بيعه، قلنا: هذه غفلة، كان أمر بقتلها ثم نسخ الأمر بالقتل. وأذِنَ في الاتخاذ، وكان بعد ذلك جواز البيع والنهي عنه. وقال بعضهم: إنه قرنه بحلوان الكاهن فدلّ على أنه حرام، ودليل القرائن أضعف دليل لا يشتغل به المحققون، وقد حقّقنا المسألة في كتاب التلخيص والإنصاف وغيره وهذا الباب. وقد روى أبو عيسى عن أبي المهزم يزيد بن سفيان **(عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد)**، ولم يصحّحه. وقد اتفق أرباب المذهب على قيمته على مَن قتله، وما لزم قيمته كأنه مال، وترتب عليه جواز البيع. **وأما حلوان الكاهن** وهو: **الثالث والعشرون**[٢]: فمحرّم بإجماع الأمة، لأن ذلك من أكل الأموال بالباطل، فإنه مال بذل في مقابلة فسق، أو قل: كفر، لأنه طلب غيبًا انفرد الله بعلمه، وهو ما يكون في غد، وطلب معرفة الغيب يكون بوجوه: منها مصادفة من غير واسطة، ومنها بواسطة، وقد كانت الجاهلية تتعرض له بالوجهين وسيأتي الكلام عليه في موضعه بوجوهه وأحكامه إن شاء الله، وكانت العرب تسمّي حذار الكاهن حلوانًا، كما كانت تسميّ الغراب عسبًا، كما كانت تسمي ثمن الفرج مهرًا.

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) لعلها: الفائدة الثالثة والعشرون.

٤٩ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ

[المعجم ٤٩ ـ التحفة ٤٩]

١٢٧٩ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قالاَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي سُفيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ في إسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. وَلاَ يَصِحّ في ثَمَنِ السِّنَّوْرِ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَاضْطَرَبُوا على الأَعْمَشِ في رِوَايَةِ هذا الحَدِيثِ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ثَمَنَ الهِرِّ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ.

١٢٨٠ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الهِرِّ وَثَمَنِهِ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، لاَ نَعْرِفُ كَبِير أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ، غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

الخامس والعشرون[3]: مسألة السنور. خرّج أبو عيسى حديث جابر **(عن طريق أبي سفيان عن جابر، نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب والسنور)**. وقال: فيه اضطراب. وخرّجه **(من طريق أبي الزبير عنه أنه نهى عن أكل الهرّ وثمنه)**، وغرّبه ولم يُسَمِّ عمر بن زيد راويه. وقد رواه مسلم وصحّحه، وبيّنّا معناه وأنه لما يراعى فيه أن يكون دائرًا في المنازل لا يأوي إلى أحد ولا تدخل عليه يد ليعمّ نفعه، وقد نبّه النبي ﷺ على هذه العلّة بقوله: «إنها من الطوّافين عليكم أو

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٦٢ ـ باب في ثمن السنور؛ حديث رقم ٣٤٧٩. وأخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٩ ـ باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل، حديث ٢١٦١.

(٢) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٦٢ ـ باب في ثمن السنور، حديث رقم ٣٤٨٠. وأخرجه ابن ماجه في: ٢٨ ـ كتاب الصيد، ٢٠ ـ باب الهرة، حديث رقم ٣٢٥٠.

(٣) لعلها: الفائدة الخامسة والعشرون.

٥٠ ـ بـــاب

[المعجم ٥٠ ـ التحفة ٥٠]

١٢٨١ ـ **أخْبَرَنَا** أبُو كُرَيْبٍ. أخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أبي المُهَزِّمِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، إلاَّ كَلْبَ الصَّيْدِ[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَأبُو المُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ. وَتَكَلَّمَ فيهِ شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ وَضَعَّفَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نحْوُ هذا. وَلاَ يصِحُّ إسْنَادُهُ أيْضًا.

٥١ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ المُغَنِّيَاتِ

[المعجم ٥١ ـ التحفة ٥١]

١٢٨٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. أخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ. عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أبي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا القَيْنَاتِ وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ. وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ. وَلاَ خَيْرَ في تِجَارَةٍ فيهِنَّ. وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ. في مِثْلِ هذا، أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] إلى آخِرِ الآيَةِ[٢].

الطوّافات»، فذكر عموم دورانها وجهة الاشتراك في منفعتها، فطلب الاستبداد بها طلب نقض مصلحة، ولذلك حين خالف الناس ذلك إذا وقفوها بطل نفعها في طرد الفأر، أو قل: ولو أرسلوها لطردته على المدينة، أو أجحرته حتى لا يظهر. **السادس والعشرون**[٣]: . . . .

باب كراهية بيع المغنيات

ذكر حديث **(أبي أمامة عن النبي ﷺ قال لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهنّ ولا تعلّموهنّ ولا خير في تجارة فيهنّ وثمنهنّ حرام في مثل ذلك نزلت ﴿ومن الناس مَن يشتري لهو الحديث﴾ الآية)** وقال: إن راويه علي بن يزيد ضعيف.

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ١١ ـ باب ما لا يحل بيعه، حديث ٢١٦٨.

(٣) هكذا بالأصل.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ، إِنَّمَا نعرِفُهُ مِثْلَ هذا مِن هذا الوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَضَعَّفَهُ. وَهُوَ شَامِيٌّ.

٥٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الفَرْقِ بَيْنَ الأَخَوَيْنِ، أَوْ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي البَيْعِ

[المعجم ٥٢ ـ التحفة ٥٢]

١٢٨٣ ـ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٢٨٤ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

قال ابن العربي: قد بيّنا معنى الآية في كتاب التفسير، وهذا قول ضعيف، فأما منع بيع المغنية فينبني على أن الغناء حرام أو حلال، وليس الغناء بحرام، فإن النبي ﷺ قد سمعه في بيته وبيت غيره، وقد وقف عليه في حياته. وإن زاد فيه أحد على ما كان في عهد النبي ﷺ عودًا يصوّت عليه نغمة، فقد دخل في قوله: مزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فقال: «دعهما، فإنه يوم عيد»، وإن اتصل نقر طنبور به فلا يؤثّر أيضًا في تحريمه، فإنها كلها آلات تتعلق بها قلوب الضعفاء وللنفس عليها استراحة وطرح لثقل الجدّ الذي لا تحمله كل نفس ولا يتعلق به قلب، فإن تعلّقت به نفس فقد سمح الشرع لها فيه. وقد قال علماؤنا بجملتهم: أن مَن اشترى جارية فظهر منها على أنها قينة فله الخيار، ولو كان عندهم بيعها غير جائز لحكموا بفسخه ولم يجعلوا له خيارًا فيه، وإنما جعل الخيار له فيه لما عليه من المشقّة في حفظها والتكلّف لسعة آمالها في قطع العلائق التي تربط بالغناء من فساد المقاصد والتشوّف إلى الخلطة، وعواقب ذلك كله غير محمودة.

باب التفريق بين الوالدة وولدها في البيع والأخوين

ذكر حديث (أبي أيوب مَن فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته) وهذا حديث

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أبي شَبِيبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلامَيْنِ أخَوَيْنِ. فَبِعْتُ أحَدَهُمَا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! مَا فَعَلَ غُلامُكَ»؟ فَأخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «رُدَّهُ، رُدَّهُ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ في البَيْعِ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في التَّفْرِيقِ بَيْنَ المُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا في أرْضِ الإسْلاَمِ.

وَالقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ.

وَرُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا في البَيْعِ. فَقِيلَ لَهُ في ذلِكَ؟ فَقَالَ: إنِّي قَدِ اسْتَأْذَنْتُهَا بِذلِكَ. فَرَضِيَتْ.

حسن غريب. وذكر حديث **(علي بن أبي طالب قال وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال رسول الله ﷺ يا عليّ ما فعل غلامك فأخبرته فقال ردّه ردّه)** حسن غريب.

قال ابن العربي رحمه الله: مسألة غريبة شُهرتها أوفى من أحاديثها، وهي تدور على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الأقوال فيها. وقد اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال: **الأول:** أنه لا يفرّق بين الوالدة وولدها، ولا بين الوالد وولده، ولا بين الأخوين والأختين، قاله أبو حنيفة. **الثاني:** أنه يفرّق بين الوالد وولده، قاله ابن القاسم. **الثالث:** أن ذلك في الحربيات لا في المولّدات الذين ولدوا في أرض الإسلام. **الرابع:** تجوز الفرقة إذا أذِنَت في ذلك الأُم، قاله إبراهيم النخعي، وبه قال مالك وابن القاسم في أحد روايتيه، وروى عنه محمد وقال ابن الماجشون: لا يجوز ذلك.

التوجيه: هذه المسألة تنبني على أن الجمع حق الأُم أو حق الولد: في ذلك لعلمائنا ثلاثة أقوال: **الأول:** أنه حق الولد. **الثاني:** أنه حق الأم. **الثالث:** أنه حق الله. فإن قلنا حق الولد للرفق به، أو حق الله لم يعمل الرضا في إسقاطه، وإن قلنا حق الأُم عمل الرضا ولم يشهد طعم الحديث، فإنه رُوِيَ: «لا توله والدة على ولدها»، أي لا تخرج إلى الوله وهو الحزن الذي يخرج عن التحصيل بغلبته على المعقول. **الثالث:** وإن قلنا حق الأم فالأب مثلها، وإنما أمر

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٤٦ ـ باب النهي عن التفريق بين السبي، حديث ٢٢٤٩.

٥٣ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي العَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا

[المعجم ٥٣ ـ التحفة ٥٣]

١٢٨٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا عُثمانُ بْنُ عَمْرٍو أبو عَامِرٍ العَقْدِيُّ. عَنِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ[١].

عليه لما عندها من مزيد اللطف به، وأما الأخوات فحديث عليّ حجة عليه، وقال علماؤنا: نحمله على الاستحباب، والحقيقة فيه أنه لو راعى المحرمية لَمَا جازت التفرقة بينه وبين الخالة، لوجود المحرمية بينهم.

الفصل الثاني: في التفرقة. وفي ذلك خمسة أقوال: الأول: إذا تغر بالتاء المعجمة باثنين فوقها يعني إذا سقط تغره[٢]، قال مالك. الثاني: إذا عرف ما يؤمر وينهى، قاله [٣]. الثالث: إذا بلغ سبع سنين، قاله الشافعي. الرابع: إذا بلغ عشر سنين، قاله ابن وهب والليث. الخامس: إذا بلغ، قاله أبو حنيفة وابن غانم عن مالك. السادس: لا يفرّق بينهما أبدًا، قاله ابن عبد الحكم عنه.

التوجيه: أما مَن قال: يفرّق بينهما إذا أبدل أسنانه[٤]، فلأنه في تلك الحال يستغني عن أُمه في معظم أحواله، فإنه يدبر في شأنه ويعتمل، ويقوم بالإعراب عن حاجته ويستقل. وأما مَن قال: إنه يفرّق بينهما لسبع سنين، فإنها حالة معظم الأتفار[٥] ووقت يستقل فيه يميز الأمور الكبار، ولأجله جاء في الحديث: «مُروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»، وهو وجه مَن قال: العشرة الأعوام، والمعنى هو المعنى. وأما مَن قال: البلوغ، فلأنها الاستقلال التام وأجل عمل التكليف العام، ويجري عليه قلم العقاب. وأما مَن قال: لا يفرّق بينهما أبدًا، فلأجل أنه جعله حق الأم، وهو ظاهر الحديث المروي.

والصحيح هو الاتفار، فإنه إذا لم يكن بُدٌّ من التفرقة فذلك أول الأوقات التي يستغني فيها عنها وآخرها البلوغ وأوسطها العشر، فإما أن يتعلق الحكم بأول الأحوال وإما بأوسطها وإما بآخرها، وهي مسألة أُصولية، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٧١ ـ باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، حديث ٣٥٠٨. وأخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ١٥ ـ باب الخراج بالضمان.

(٢) هكذا بالأصل. (٣) بياض بالأصل.

(٤) وهو معنى: سقط تغره، في القول الأول. (٥) هكذا بالأصل، وهي لفظة غريبة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِن غَيْرِ هذا الوَجْهِ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

١٢٨٦ ـ حدثنا أَبو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمانِ[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ هذا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أيضًا. وَحَدِيثُ جَرِيرٍ، يُقَالُ تَدْلِيسٌ دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ. لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

تركيب: فإن فرّق بين الوالدة وولدها ردّ البيع. فما روى أبو داود عن عليّ أنه فرّق بين جاريته وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وردّ البيع. وقد اختلف علماؤنا في جهة الجمع هل يكون في ملك أو في حوز؟ بفروع وتوجيهات ليس لها موضع في العارضة، فأُرجئت إلى موضعها إن شاء الله.

السابعة والعشرون[2]: نهى النبي ﷺ عن بيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثني. قال القاضي رحمه الله: الحديث صحيح، والمحاقلة والمزابنة قد تقدّما. وأما المخابرة فقال قوم: معناه معاملة النبي ﷺ بخيبر، نهى عن ذلك لمعنيين: **أحدهما** أن ذلك مفسوخ، **الثاني** أنه كان اليهود عبيدًا له، فأعطى ماله لعبيده على وجه لا يجوز مع غيرهم، لأن حكم السيد مع عبده في ماله حكمه مع نفسه، قاله أصحاب أبي حنيفة، وهذا فاسد بيّنته في المساقاة إن شاء الله، وإنما حقيقة المخابرة المزارعة، والخبر هو الإنكار لأنه يخبر الأرض أي يثيرها ويستخرج خباياها، وبهذا احتجّ الشافعي على منع المزارعة، وقد زارع النبي ﷺ خيبر فبطل ما قاله الشافعي، وإنما المخابرة المنهي عنها هي المزارعة المزارع في الأرض ببعض ما يخرج منها، فبذلك تنتظم الأحاديث ويرتفع التعارض عنها. وأما الثني في العربية فعلى بضم الفاء من ثنى يثني إذا عاد إلى الشيء مرة أخرى، ومعناها في الأحكام في البيوع والأيمان أن يذكر كلامًا يقتضي بعمومه معاني أو معنى، ثم ثنى على ما ذكر فيخرج بعض المعاني من مقتضى لفظه، أو لفظه أحوال، المعنى: فأذِنَ الشرع في ذلك في الأيمان والبيوع بتفصيل وشروط بيّنّاها في بابها.

الأحكام: في ثلاث مسائل:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٤٣ ـ باب الخراج بالضمان، حديث ٢٢.
(٢) لعلها: الفائدة السابعة والعشرون.

وَتَفْسِيرُ الخَرَاجِ بِالضَّمانِ، هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي العَبْدَ فَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيَرُدُّهُ على البَائِعِ. فَالغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي. لأنَّ العَبْدَ لَوْ هَلَكَ، هَلكَ مِنْ مَالِ المُشْتَرِي. وَنَحْوُ هذا مِنَ المَسائِلِ، يَكُونُ فِيهِ الخَرَاجُ بالضَّمانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: اسْتَغْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ هذا الحَدِيثَ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ. قُلْتُ: تَرَاهُ تَدْلِيسًا؟ قَالَ: لاَ.

الأولى: اختلف الناس في المخرج بالثني من مقتضى القول، هل تبن الثني أنه لم يدخل قطّ في الكلام أو دخل فيه ثم خرج؟ فأما دخوله في الكلام فيبني على مسألة أُصولية، وهي أن العموم هل له صيغة أم لا؟ فإن قلنا: له صيغة، كان إخراجًا لما دخل في الكلام، وإن قلنا: لا صيغة، لم نقل إنه دخل فيه، وإنما هو بيان لمقتضاه. وهبنا قلنا: إن العموم له صيغة، هل الأمر منوط بقصد المتكلم؟ فإن كان لم يدخله في اللفظ فلم يتناوله اللفظ بحال، وإن كان دخل في اللفظ بنيّة وقد أخرجه فيخرج بأحكام الظاهر ضرورة، وهل يخرج في أحكام الباطن أم لا؟ مسألة خلاف بين العلماء، ومثاله أن الرجل إذا قال: نسائي طوالق، ثم قال: إلا زينب، فقد يحتمل أن يكون إخراج زينب بعد إرادتها بقلبه، فاستدرك فثنى عليها بالإخراج، ويحتمل أن يكون قد عقد ذلك بأول نيّة، فإن كان قد عقد ذلك من أول نيّة وأعلن بذلك فلا يُلام، وإن قال: ما بنيت عليها القول بالإخراج إلا بعد تمام الكلام وجزم النيّة، ثم عدت إليها فاستدركت إخراجها، فقد وقع لمحمد أن الاستثناء في اليمين لا ينفعه إلا أن يكون معقودًا في نفسه مع اليمين أو قبل تمامها في نفسه، ثم يظهر من ذلك ما أضمر، ومَن قال هذا فقد خَفِيَ عليه معنى الاستثناء وفائدته في الشريعة، وقد بيّنّا ذلك في موضعه.

الثانية: إذا فهم هذا العقد فالثاني في البيع يكون على وجوه في أقوال، وأكثر ما وقعت وأشكل ما نزلت في الثمار، وقد اختلف فيها السلف، فيُروَى عن عبد الله بن عمر جوازها ومنعها، والمنع أسد والجواز أصح، هكذا في الجملة، وتفصيله أنه إذا استثنى فله أربعة صور: **الأولى:** أن يقول: إلا ربعها، إلا ثلثها، إلا نصفها، إلا ثلثيها. **الثانية:** أن يقول: إلا صاعًا، إلا كذا صاعًا. **الثالثة:** أن يقول: ثمرتي بمائة إلا واجب عشرة دراهم. **الرابعة:** أن يقول: أبيع حائطي إلا هذه الشجرات. **وأما الأول** فلا خلاف في الثلث، واختلف فيما زاد عليه بناء على أن استثناء الأكثر من الجملة كلام أو لعب، وعبد الملك من أصحابنا منعه لذلك. وأما إذا استثنى آصعًا معلومة، فقال مالك: يجوز، إذ لم يجاوز الثلث، وعليه العمل بالمدينة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز، ورآه غررًا للجهالة التي فيه، إذ لا يعلم قدره ولا يُحاط به، وهذا يصحّ لهم لو كانوا قالوا: لا يجوز بيع الثمرة إلا على الكيل، فإذا جاز بيعها في رؤوس النخل على الجزاف فقد دلّ ذلك على أنها معلومة بالحوز، وذلك أمر مدرك بالمشاهدة والتجربة، فعلمت الجملة علم التفصيل من أجزاء الجملة. فإن قيل: إذا كانت مصبرة أيجوز ذلك فيها؟ قلنا: قال

٥٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا

[المعجم ٥٤ ـ التحفة ٥٤]

١٢٨٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَعُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سُلَيمٍ. وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لاِبْنِ السَّبِيلِ في أَكْلِ الثِّمَار. وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إلاَّ بِالثَّمَنِ.

١٢٨٨ ـ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ. فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا رَافِعُ! لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ»؟ قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ! الجُوعُ، قَالَ: «لاَ تَرْمِ. وَكُلْ مَا وَقَعَ. أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ»(٢).

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

ابن الماجشون عن مالك: لا يجوز أن يستثني من الصبرة شيئًا بحال، ولا جزءًا شائعًا، وروى غيره جوازه، والأول أصح، لأن الصبرة يمكن كيلها وهذه لا يمكن ذلك فيها، ألا ترى إلى اتفاقهم على بيع الصبرة كل قفيز بدرهم؟ ولا يجوز ثمرة الحائط على أن كل صاع بكذا في أصح الأقوال، وأما إذا استثنى منه بدراهم معلومة فذلك جائز، ولا ينفي أن يكون منه خلاف منّا، لأن تقدير الثمن تقدير المثمون، وأما إذا استثنى شجرات فجائز بلا كلام لانتفاء الغرر، وتعيين البيع مما ليس بمبيع فارتفع الخلاف، ولو كان على أن يختارها فقد اختلف علماؤنا فيه، والصحيح أنه لا يجوز ذلك، لأنه استثناء مجهول. وظن بعض أصحابنا أنه لم يجز لأنه ربما اختار منها شجرًا ثم جعلها في غيرها، فيدخله التفاضل في الطعام، وهذا فرع على أنه جائز في الأصل، وإنما

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٦٧ ـ باب مَن مرّ على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟ حديث ٢٣٠١.

(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٢٨٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ. فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٥ ـ باب مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا

[المعجم ٥٥ ـ التحفة ٥٥]

١٢٩٠ ـ **حدثنا** زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ البَغْدَادِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُخَابَرَةِ وَالثُّنْيَا، إلاَّ أَنْ تُعْلَمَ(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

امتنع بالمآل وهو ممنوع أصلاً، لأنه غرر مجهول لا يتحصّل فلم يجز بيعه ابتداء ولا ثبّتناه انتهاء.

الثالثة: إذا باعه عشرة أذرع وهي مائة، قال في مسائل الخلاف: صحّ، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، لأنه لمّا لم يعينها صارت مجهولة، والذي عندي فيه إن كانت مبنيّة بثبوتها ومنافعها لم يجز بحال، لاختلاف المنافع والأغراض في كل عشرة، فلا يعلم المبيع، وأما إن كانت مساحة فل يخلو أيضًا أن تكون متساوية الأطراف والجهات أو مختلفة، فإن كانت مختلفة في ذلك لم يجز للغرر والجهالة، وإن كان ذلك سواء فيها جاز بيعها، وكان ذلك كبيعه لعشرة أقفزة من هذه الصبرة، وهذا دستور الباب يدلّك على الباقي فإنه كثير الفروع. **الحادي والثلاثون**(٣): . . .

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٠ ـ كتاب اللقطة، حديث رقم ١٧١٠. وأخرجه النسائي في: ٤٦ ـ كتاب قطع السارق، ١٢ ـ باب الثمر الذي يقطع بعد أن يؤويه الجرين.
(٢) أخرجه البخاري في: ٤٢ ـ كتاب الشرب والمساقاة، ١٧ ـ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في الحائط، حديث ٧٩٤. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٨١.
(٣) هكذا بالأصل.

٥٦ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حتى يَسْتَوْفِيَهُ

[المعجم ٥٦ ـ التحفة ٥٦]

١٢٩١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طعامًا فَلاَ يَبِعْهُ حتى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيءٍ مِثْلَهُ[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَام حتى يَقْبِضَهُ المُشْتَرِي. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِيمَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لا يُكَالُ وَلاَ يُوزَنُ، مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ وَلا يُشْرَبُ، أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ. وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، في الطَّعَامِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ.

باب كراهية بيع الطعام قبل استيفائه

عمرو بن دينار عن طاوس (عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال مَن ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأظن كل شيء مثله). قال ابن العربي رحمه الله: أحاديث الباب قد تقدم بعضها، ومنزلتها في الصحة والحسن، وفيه أحكام كثيرة جميعها في سبعة مسائل:

الأولى: في ذلك الأقوال وأن تدخله فيه[(٢)].

الثانية: وهو تصوير المُحال، وذلك أقوال. الأول: الطعام المعين الذي بقيت توفيته. الثاني: الطعام الجزاف المعين. الثالث: طعام في الذمّة أو غيره. الرابع: كل مأكول، حتى الملح وحَبّ الكزبرة وزريعة الفجل دون البصل والكراث. الخامس: التوابل كالكزبرة ونحو منه الحلبة. السادس: العقار، فإذا كان في الطعام حقّ توفيه فلا خلاف في أنه لا يُباع حتى يقبض، وغيره لا يباع إذا كان معينًا جزافًا. قال مالك: يستحب أن لا يباع حتى يقبض، وقال غيره: لا يباع بحال حتى يقبض، فإن كان في الذمّة من قرض جاز بيعه قبل قبضه خاصة، والطعام المأكول كله على حكم غيره كما تقدم ذكره لا يباع قبل استيفائه. واختلف علماؤنا في التأويل على قسمين، وقال أحمد: لا يُباع شيء من الطعام حتى يقبض بحال من الأحوال، والعروض

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٥٤ ـ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، حديث رقم ١٠٨٠. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٢٩.

(٢) هكذا بالأصل.

٥٧ ـ باب ما جاءَ في النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ على بَيْعِ أخِيهِ

[المعجم ٥٧ ـ التحفة ٥٧]

١٢٩٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَبيعُ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْض. وَلاَ يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ على خِطْبَةِ بَعْضٍ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «لاَ يَسُومُ الرَّجُلُ على سَوْمِ أخِيهِ» وَمَعْنَى البَيْعِ في هذا الحَدِيثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ، هُوَ السَّوْمُ.

تُباع قبل القبض. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يُباع قبل القبض، وهو مذهب ابن عباس. وقال عثمان وسعيد: كل مكيل وموزون لا يُباع قبل قبضه خاصة. وقال أبو حنيفة: يباع العقار وحده قبل القبض. أصل هذه المسائل أن البيع قبل القبض هل هو معلّل أم لا؟ وقد تقدم من كلامنا أنه غير معلّل، وإنما هو تعبّد، وقال أبو حنيفة: إنما لم يجز بيع ما لم يقبض للغرر، لأنه يخشى انفساخ العقد بهلاكه، فإذا باعه وهلك انفسخ البيع فدخل على غرر لا يدري هل يحصل عليه أم لأمد وعندنا أن المبيع بنفس العقد دخل في قبضه وحصل في ضمانه إذا لم يكن فيه علقة، فإن بقيت فيه علقة توفية فهو من ضمان بائعه، لأنه لم يقصد هذا بعد. وقال المخالفون كذلك: لم يقبض العبد والدته فقد بقيت فيه علقة، فينبغي أن تكون من ضمان البائع. وقد اختلف المالكية فيه إذا حبس البائع حتى يعطي الثمن فهلك هل يكون في ضمان البائع أو في ضمان المشتري؟ وهذا يدلّ على أنه تحت يده وفي علقته إذا حكمنا بضمانه عليه، وهو ليس بمتعدٍّ في حبسه، وإلى هذه النكتة أشار ابن عباس بقوله: وأحسب كل شيء مثله، وأشار أبو حنيفة إلى أنه من جهة الغرر، وقال مالك: يجوز له حبسه عن ثمنه وليس بمتعدٍّ فيه، والعمدة لنا في أنه يضمنه بمجرد العقد الصحيح أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان، فكلّ ما كانت له فائدة العين فإنه من ضمانه، وتعلق القاضي أبو محمد بنكتته، وهو أن المشتري لو أتلف البيع قبل القبض لكان من ضمانه، فكذلك إذا جاء التلف من غيره. وأما مَن قال ذلك مقصور على الطعام، فتعلق بظاهر الحديث نهي عن بيع الطعام، وظن أن العلة هي كونها طعامًا، وليس كذلك، وإنما العلة إذا بقيت فيه توفية. وأما مَن قال: إنه التوابل، فلأنها مصلحة الطعام فتدخل

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٥٨ ـ باب لا يبع على بيع أخيه، حديث ١٠٨٢. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٨.

٥٨ ـ باب مَا جَاءَ في بَيْعِ الخَمْرِ والنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

[المعجم ٥٨ ـ التحفة ٥٨]

١٢٩٣ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يا نَبِيَّ اللَّهِ! إني اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لأيْتَامٍ في حِجْرِي. قالَ: «أَهْرِقِ الخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنَانَ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ، رَوَى الثَّوْرِيُّ هذا الحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كانَ عِنْدَهُ. وهذا أَصَحّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٥٩ ـ باب النَّهْيِ أَنْ يُتَّخَذَ الخَمْرُ خَلاً

[المعجم ٥٩ ـ التحفة ٥٩]

١٢٩٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُتَّخَذُ الخَمْرُ خَلاًّ؟ قَالَ: «لاَ»[٢].

مدخل الطعام في هذا الحكم كما دخلت مدخله في باب الربا، وأما مَن قال: العروض وكل شيء، فهو الشافعي وأبو حنيفة ومَن ساعدهما، ومتعلقهم النهي عن بيع ما لم يقبض مطلقًا، ولم يصح، وقد تقدمت النكتتان عليهم: الخبرية، وأن الخراج بالضمان والمعنوية، وهي إتلافه قبل الضمان.

باب بيع الخمر

حديث (**أبي طلحة أنه قال يا نبي الله إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري قال أهرق الخمر واكسر الدنّان**). وذكر حديث الثوري عن السدي عن يحيىٰ بن عباد (**عن أنس أن أبا طلحة كان عنده**) وهو أصح من الأول. وذكر عن السدي عن (**يحيىٰ بن عباد قال سُئِلَ النبي ﷺ أنتخذ الخمر خلاً؟ قال: لا**) وهو حديث حسن. وفي رواية عن المروزي عن أبي عيسى: صحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٥ ـ كتاب الأشربة، ٣ ـ باب ما جاء في الخمر تخلل، حديث ٣٦٧٥.
(٢) أخرجه مسلم في: ٣٦ ـ كتاب الأشربة، حديث ١١.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٩٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الخَمْرِ، عَشْرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالمُشْتَرِيَ لَهَا وَالمُشْتَرَاةَ لَهُ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَس.

وَقَدْ رُوِيَ نحْوُ هذا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وقد انسدّ باب الصحة عليه بكون السدي فيه. وروى حديث شعيب بن بشير عن أنس قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ـ ومعتصرها ـ وشاربها ـ وحاملها ـ والمحمولة إليه ـ وبائعها ـ وآكل ثمنها ـ والمشتري لها ـ والمُشتراة له. وقال: هو غريب.

الإسناد: روى مسلم عن أبي سعيد الخدري يقول: يا أيها الناس إن [٢] بالخمر، فلعل الله أن ينزل فيها أمرًا، فمَن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به، قال فما لبثنا إلا يسيرًا حتى قال ﷺ: «إن الله حرّم الخمر، فمَن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع»، فاستقبل الناس بما عندهم منها في طرق المدينة فصبّوها، خرّجه مسلم. وخرّج عن ابن عباس أن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «ما علمت أن الله حرّمها»؟ قال: لا، قال: فسارّ إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ: «بما ساررته»؟ قال؛ أمرته ببيعها، قال: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها»، ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها. وروى البخاري عن عاشة قالت: لما نزلت الآيات في آخر سورة البقرة في الربا وقرأها رسول الله ﷺ حرّم التجارة في الخمر.

الأحكام: في الأولى: أدخل أبو عيسى حديث أبي طلحة وأنس في تحريم بيع الخمر وليس بصحيح، وترك حديث أبي سعيد وحديث ابن عباس وعائشة، وأكاد أقطع على أنه قد بلغته أو بعضها، وقع هذه الأحاديث الثلاثة يقطع العذر وتقوم الحجة فيها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ٣٠ ـ كتاب الأشربة، ٦ ـ باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، حديث ٢٢٨١.

(٢) بياض بالأصل.

٦٠ ـ بابُ مَا جَاءَ في احْتِلابِ المَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الأَرْبَابِ

[المعجم ٦٠ ـ التحفة ٦٠]

١٢٩٦ ـ حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتى أَحَدُكُمْ على مَاشِيَةٍ، فإِنْ كانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ. فإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثًا. فَإِنْ أَجابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ. فإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلاَ يَحْمِلْ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبي سَعِيدٍ.

الثانية: صبّها في الطريق، وقد قال ﷺ: «إماطة الأذى عن الطريق صدقة»، ووجهه أن ذلك كان ضرورة، فإنه لم يكن بُدٌّ من إراقتها بعد تحريمها، ونقلها وتلويث الحاملين لها وتنجسهم أمر منكر، وكان تنجيس الطريق بها أقرب إلى الخلاص منها، وصار ذلك أصلاً في صبّ النجاسات في الطريق عند الضرورة إلى ذلك، ولا سيما إن كان مطر فإنه يطهرها بعد ذلك.

الثالثة: قوله: (ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها) يعني في موضعه الذي كان فيه، لأنه لما أعلمه بتحريمها ونجاستها صبّها في الموضع ولم يلتبس بها، ولم يقل النبي ﷺ: احملها إلى موضع الرحاضات.

الرابعة: قال: (لما نزلت آية الربا حرّم التجارة في الخمر) فقد بيّنّاه في كتاب الأحكام وغيره أن الربا هو بيع فاسد، يُغني عن إعادته هٰهنا، وقد بيّنّاه في صدر كتاب البيوع هٰهنا فلتجدّد به عهدًا في الموضعين تبيّن لكم إن شاء الله.

الخامسة: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي في الدرس، أخبرنا أبو إسحٰق إبراهيم بن علي الشيرازي في الدرس، أخبرنا أبو طلحة، سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «أهرقها»، قال: أفلا [2] قال: أفلا [2] قال: «لا»، ولو جاز ذلك لندب إليه كما ندب إلى دباغ الجلد في شاة مولاة ميمونة، وكان أولى لأنه قال لأيتام وكثيرًا ما يقول أبو إسحٰق الشيرازي على أحاديث [2]، وأخبرنا أبو الحسن الأزدي، قرأ عليه وقرأته قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٥ ـ كتاب الجهاد، ٨٥ ـ باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن، إذا مر به، حديث ٢٦١٩.

(٢) بياض بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

حدّثنا الطيب الطبري، حدّثنا أبو الحسن الدارقطني، حدّثنا علي بن محمد المصري، حدّثنا محمد بن عمر بن خالد، حدّثنا أبي، حدّثنا موسى، عن أعين، عن ليث، عن يحيىٰ بن حماد، عن أنس بن مالك، قال: حدّثني أبو طلحة أنه كان عنده مال ليتامى فاشترى به خمرًا، فنزل تحريم الخمر قال: وما خمرنا يومئذ إلا من التمر، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إنه عندي مال يتيم فاشتريت به خمرًا قبل أن تحرّم الخمر، فأمرني أن أكسر الدنّان وأهرقه، ويغلب على ظني أن حديث أبي إسحٰق الشيرازي هو الذي ذكره أبو عيسى عن الثوري مقطوعًا. وأخبرني أبو المطهر حامد بن رجاء الخطيب بن[1] أصبهان، أخبرنا أبو بكر الحجندي إمام الشافعية، قال لنا: استهلاك الوصف مع بقاء الأصل لو كان مشروعًا لما أُبيح استهلاك الأصل، كجلد الميتة: لما رأى النبي ﷺ أن فيها طريقًا إلى الصلاح بالدباغ نبّه عليه، وأحق المواضع بذلك كان في نازلة أبي طلحة لأنهم أيتام، وكان أصحاب الجلد مالكين لأمر أنفسهم. فقال أبو حنيفة: تخليل الخمر جائز وتحلّ، وربما قال بعضهم: إنه مندوب إليه، لأن فيه إصلاح فاسد. وقال مالك: هو مكروه ويحلّ، وقال الشافعي: هو حرام ولا يحلّ، وأما الشافعي فاعتمد حديث أبي طلحة بأن عوّلنا على أنه لا يصحّ الحديث، فلا كلام له، وإن سلّمناه لهم وهو الأمثل في الجدل، فقلنا: إن هذا الخبر بنصه يقتضي أنه كان في أول الحال، بل في يوم الحال، فأغلظ النبي ﷺ لهم في هرق الخمر وكسر الدنّان، حتى يتقادم الزمان وتطمئن القلوب بالإيمان. ولأجل ذلك قال الشافعي: إنه لا يقطع زقّ الخمر ولا يكسر دنٌّ، فالذي كسر الدنّان بذلك المقدار يسقط منع التخليل. فإن قيل: لا نسلم أن التخليل منع لما ذكرتم، وإنما كان ذلك حكمًا يتعلق بالخمر كالحدّ وتحريم البيع ولعن شاربها وعاصرها، وإن كان لما ذكرتم فالعلّة باقية فإنها مُشتهاة مألوفة. قلنا: فلِمَ تجعلون كسر الدنّان من جملة الأحكام فتبقى مع الأيام؟ فإذا لم تفعلوا ذلك دلّ على أن قولكم تحكّم. جواب آخر: وذلك أن قولكم إنها مُشتهاة طبعًا مألوفة عادة فلأجل ذلك حرّمنا تخليلها. قلنا: لا يستقل هذا الكلام بالتحريم، وإنما غايته الكراهة، وكذلك نقول إنه يكره، ولا يباح ولا يندب إليه كما قال أصحاب أبي حنيفة.

السادسة: لا فرق في حديث أبي طلحة بين قوله: (اشتريت) ولا بين قوله: (ورثوا) لأن شراءه على ما رويناه كان قبل تحريمها، ويتصور الإرث في رجل عصر عنبًا ليطبخه رُبًا فعاقه عائق حتى تخمر فبقي في يده أوقات، فورث عنه. فالشافعي يقول: تجب إراقته ولا يخلل، لأنه فعل محظور فلم يبح لفاعله، وإلا أفاده مقصوده من الحلّ، أصله ربح المحرم. قلنا: هذا القياس لا يشبه نظر الشافعي ولا الأئمة من أصحابه، أما قولهم: فعل محظور، فهو مسألة

---

(١) هكذا بالأصل، ولعلها: الخطيب بأصبهان.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ.

٦١ ـ باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلودِ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

[المعجم ٦١ ـ التحفة ٦١]

١٢٩٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ:

الخلاف، ولا يجعله محظورًا فكيف يجعل أحد محل الخلاف دليلاً؟ فإن قالوا: الدليل على أنه محظور قول النبي ﷺ لأبي طلحة في خمر الأيتام: «لا تخللها»، ولحديث أنس: نهى النبي ﷺ أن يتخذ الخمر خلاً، قلنا: قد بيّنا أن ذلك لم يصح، وإن صحّ فنحمله على الكراهة، وإنما ذلك إنما قصد به الردع في أول الحال كما قلت أنت في كسر الدنّان، وأما قوله: (كذبح المحرم) فإن ربح المحرم لا يفيد مقصوده، لأن العلة التي حرّمته موجودة وهي المحرمية يكون في المحرم، أو إحرام وهي الموجودة في حال المحاولة، وهٰهنا العلة الخمرية، وإذا زالت ورجعت خلاً عادت إلى الحلّ فلم يبقَ شيء يحرمها، ولا خلاف أنه إذا زالت العلة زال الحكم. فإن قيل: إذا طرح فيها ما يخللها نجس، فإذا تخلّلت بقي ذلك الخلط نجسًا فنجسها، لأنه قد نجس علاقاتها. قلنا: هذا كلام فاسد، لأنك لا تقدر جزءًا من أجزاء الخمر لقي جزءًا من الخلط إلا وقد استحال خلاً فزالت العلة كلها، كالدنّ إذا صارت الخمر خلاً طهر، لأنك لا تقدر جزءًا من أجزاء الخمر يقتضي نجاسة إلا وقد زال فقد صار الدنّ طاهرًا.

السابعة: قوله: (إن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ راوية خمر) يعني مزادة، وهي زقٌّ كبير، فإذا عظمت جعل فمها من أسفل وتسمى الغزلاء، وأصل هذا الاسم للنعبة من الماء أو الشربة، فإنها هي التي يخلق الله عند شربها الريّ فتسمى راوية مجازًا، ويقال للماء مرو مجازًا أيضًا، والمروي هو خالق الريّ كالزارع خالق الزرع ﴿أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾ [الواقعة: ٦٤] وقولهم: (راوية) أي ذات ريّ، فهو مجاز ثانٍ، وتسمى الراية لقرب الماء، وقربته راوية لأنها تحمل الراوية فهو مجاز ثالث، وتوهم بعض الغفلة أن الراوية هي الراية، ولم يفهم هذا لمزيد ضعفه في العربية والحقائق.

الثامنة: قول النبي ﷺ: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها» ظن القائل أنها محرّمة الشرب خاصة وغاب عنه علم عظيم، وذلك أنه لا منفعة فيها مقصودة إلا الشرب، وإذا حرّم مقصور الشيء لم يجز بيعها، وضرب النبي ﷺ للتحذير مثلاً اليهود بقوله في الحديث الصحيح: «لعن

«إنَّ اللَّهِ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؟ فإنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِها الجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قالَ: «لا. هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ. إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثمَّ باعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عَنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها، وإن الله إذا حرّم شيئًا حرّم ثمنه».

التاسعة: قوله: (جملوها) يعني: أذابوها ليزول عنها اسم الشحم وتصير ودكًا، فكأنهم لم يبيعوا شحمًا ورأوا تعليق الحكم باسمها كما تفعل الطائفة السخيفة، وكما فعلت الحنفية في الخمر فإنها (٢) عنه بزعمها اسم الخمرية وتشربه باسم آخر، وهم الذين أنذر النبي ﷺ فيهم في الحديث الذي يُروى: «يشربون الخمر يسمّونها بغير اسمها» خرّجه البخاري كاملاً.

العاشرة: إبطال الجملة لإحلال المحرّم إذا خالفت الشريعة.

الحادية عشر: في ذلك كله دليل على أن النبي ﷺ إذا حرّم لذاته لم يجز تصريفه للانتفاع به، وإذا حرم لمعنى أو في حالة انقسم الحكم فيه واختلف الحال عليه، دليله قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن جابر: أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، وبذلك تمّت خمس وثلاثين (٢) فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه تُطلى بها السفن، وتُدهَن بها الجلود، وتستصبح بها الناس، قال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ: (قاتل الله اليهود. إن الله حرّم عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها ثم أكلوا ثمنها)، وقد خرّجه أبو عيسى بعد هذا، أما أنه استثنى من الميتة جلدها في الدباغ بما نبّه عليه في الشاة التي تذكر فيها ميمونة، وكذلك حرّم بيع الخنزير لأنه لا يؤكل، وقد عيّن في التحريم قرآنًا وسُنّة، بيد أن مالكًا وغيره إذا نوى في الانتفاع بشعره

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ١١٢ ـ باب بيع الميتة والأصنام، حديث ١١٢١. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ٧١.

(٢) بياض بالأصل.

٦٢ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّجُوعِ في الهِبَةِ

[المعجم ٦٢ ـ التحفة ٦٢]

١٢٩٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ. العَائِدُ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ فَيَرْجِعَ فِيهَا. إلاَّ الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

١٢٩٩ ـ حدثنا بِذلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ الحَدِيثَ إلى النَّبِيِّ ﷺ بهذا الحَدِيثِ[٢].

في الخنزير لأنه طاهر لا تحريم فيه ولا يدركه تحريم الموت، ولا أعلم دليلاً يخصّه، ويلزم مالكًا والأوزاعي ومَن ساعدهما الدليل الذي أخرجه من عموم تحريم العين في ذكره، وقد زاد على ذلك أبو يوسف فقال: يطهر جلده بالدباغ، ولا يجوز حمله على الشاة الميتة، لأن ذلك التحريم فيها لعارض، وهذا أصل في الحياة فيبقى بعد الممات، وأما الأصنام فما أحقّها بالتحريم وأوكدها، لأن هذه الأعيان إذا كانت محرّمة وهي من جملة المعاصي فالأصنام التي هي من قبيل الكفر أولى، فإذا كسر لم يكن صنمًا فجاز بيعه حطبًا إن كان من عود، أو صخرًا أو قرضًا إن كان من ذهب، أو فضة، وفيه دليل على تحريم بيع الآلات التي ينتفع بها الآدمي معصية، وهل يدخل فيها البوق وأسبابها؟ ينبغي على جواز استعمالها في الأعراس والأعياد، وإذا كثر تذرّع الناس بها إلى المعاصي فبعث من أصلها.

الثانية عشرة: إذا نجس الزيت أو العسل أو اللبن بما يقع فيه من نجاسة فهل يحرم بيعه أم لا، يتركب على تنجيسه أو لا وقع فيه[٣]، فعلى رواية المدنيين عن مالك في المائع كالماء في أحد القولين وهو الصحيح، لا ينجسه إلاّ ما غيّره، أو ينزل على درجة الماء كل قول، أو ينجس

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥١ ـ كتاب الهبة، ٣٠ ـ باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته أو صدقته، حديث ١٢٦٤. وأخرجه مسلم في: ٢٤ ـ كتاب الهبات، حديث ٨.

(٢) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٨١ ـ باب الرجوع في الهبة، حديث ٣٥٣٩. وأخرجه النسائي في: ٣٢ ـ كتاب النحل، ٢ ـ باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده.

(٣) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغيرِهِمْ. قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا. وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فيهَا إلاَّ الوَالِدَ فِيما يُعْطِي وَلَدَهُ. واحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إلاَّ الوَالِدَ فِيما يُعْطِي وَلَدَهُ».

بكل ما وقع فيه، فإذا جعلناه كالماء لا ينجس إلا بتغيير فلا كلام، وإن قلنا: إنه بخلاف الماء فاختلف علماؤنا فيه، فمنهم مَن قال: يطهر، ومنهم مَن قال: ينتفع به في غير المسجد، وكل ذلك يُروَى عن مالك. وإذا قلنا بذلك جاز بيعه وبيّن به، لأنّا قد بيّنا أن كل منفعة مأذون فيها شرعًا جاز بيعها وأخذ العوض عنها، وكذلك العسل واللبن إذا نجسا جاز الانتفاع بهما في علف البهائم وذي الجناح ومبادلته، ثم لا تكليف عليه، وليس ذلك إلا مبني على اختلاف العلماء لتعارض الأدلة عليه، فلا ينزل منزلة مَن قال: الدليل قطعًا على إبعاده، ووقع الردع والزجر عنه وعظم الوعيد فيه كالخمر والخنزير، ألا ترى إلى وعيد الله في الخمر حتى أوحى إلى رسوله في الخبر الصحيح: «مَن باع الخمر يشقص الخنازير»، وهذا حديث بديع لم يفهمه قوم حتى قالوا إن معنى قوله: «يشقص» أي «يذبحه بالمشقص» وهو نصل عريض، وهذا إنما يربأ المرء بنفسه على أن يضيفه إلى الرسول، لما فيه من تكلّف القول وضعيف الاستعارة وتقلقل الكناية على مهاد الفصاحة، وإنما معناه: فليفضّه، وليجعله أشقاصًا فيقول: منه حلال ومنه حرام، وذلك أن الله حرّم شرب الخمر، فمَن أراد إن ينقض حالها فليجعل الشرب وحده حرامًا، ويجوز البيع، فليفعل كذلك في الخنزير فإنه لا فرق بين الحالين والذاتين والحكمين، وأخاف أن يدخل فيه مَن قال: تشقصا منه وهو الشعر حلال، والله أعلم. وهذا مما وهم فيه مَن رأيته تعرّض لتأويله، وهذا الباب الحق إن شاء الله.

الثالثة عشرة: لعنة اليهود والنصارى جائزة في الجملة بهذا الحديث وغيره، ولا يلعن معين منهم في حياته حتى يموت على ذلك، قد بيّنّاه في الأحكام. وكذلك يجوز لعن السارقين والظالمين والكاذبين وأمثالهم على العموم، ولا يخصّ بذلك واحد وقد تقدم بيانه هٰهنا.

الرابعة عشرة: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة، ذكره ولم ينزله، والله أعلم لمَن فات التنزيل من الذوات، وتنزيل يفتقر إلى علم وافر، وذلك يكون مشبهان: أحدهما ترتب من جهة

٦٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي العَرَايَا وَالرُّخْصَةِ فِي ذلِكَ

[المعجم ٦٣ ـ التحفة ٦٣]

١٣٠٠ ـ حدّثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ. إلاَّ أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لأَهْلِ العَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بمِثْلِ خَرْصِهَا(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هكَذَا. رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ هذا الحَدِيثَ، وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ.

وَبِهذَا الإسْنَادِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرَايا. وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ.

تصور الوجود، والثاني من جهة كثرة الإثم، **فأما تنزيلها وترتبها من جهة الوجود** فهو المعتصر، ثم العاصر، ثم البائع، ثم الآكل الثمن، ثم المشتري، ثم الحامل، ثم المحمولة إليه، ثم المشتراة له، ثم الساقي، ثم الشارب، **وأما من جهة كثرة الإثم وعظم الوزر** فهو الشارب، ثم الآكل ثمنها، ثم البائع، ثم الساقي، وسائرهم يتعاونون في الدركات في الإثم. وقد يجتمع الكل منها في شخص واحد، وقد يجتمع البعض ونعوذ بالله من تضاعف السيئات وأصلها.

الخامسة عشرة: هذا كما قلنا على العموم في اللعن جائز، فأما على التعيين فلا يجوز. في البخاري أن رجلاً كان يرعى حمارًا، كان يؤتى به النبي ﷺ سكرانًا فيأمر بجلده، فقال رجل من القوم: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم».

السادس والثلاثون: نهى النبي ﷺ عن المعاومة ورخص العرايا. رواه جابر وخرّجه عن أبي عيسى عن جابر عن بيع السنين، والمعنى واحد، فإن المعاومة مفاعلة من العام وهو السَّنَة، وكان بيعًا يبتاعه أهل الجاهلية: كان يبيع أحدهم ثمرة الثلاثة أعوام وأكثر، وذلك لا يجوز لأن بيع المعدوم لا يجوز، إذ لا يجوز بيع الموجود الغائب للضرر، فالمعدوم أولى منه ألاّ يجوز، ولهذا قال ابن عباس: قَدِمَ النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «مَن

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٧٥ ـ باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث ١٠٩٥. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث ٥٩.

١٣٠١ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ كَذَا[1].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، نَحْوَهُ.

وَرُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ في بَيْعِ العَرَايَا في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

١٣٠٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ في بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالُوا: إِنَّ العَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ. إِذْ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. وَمَعْنَى هذا عَنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ في هذا، لأَنَّهُمْ شَكَوْا إِلَيْهِ وَقَالُوا: لاَ نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمَرِ إِلاَّ بِالتَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرُوهَا، فَيَأْكُلُوهَا رُطَبًا.

أسلف فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم»، وهذا باب نسج عليه أبو عيسى وفصحه يحرّرنا عليه ذيل الصمت، وتركناه إلى غير هذا الوقت. قال ابن العربي: انتهت مناهي أبي عيسى وعدنا إلى ترتبه.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٨٣ ـ باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، حديث رقم ١١٠١. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٧١.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٧٥ ـ باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث ١٠٩٥. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث ٦٠.

٦٤ ـ باب مِنْـــهُ

[المعجم ٦٤ ـ التحفة ٦٤]

١٣٠٣ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ الخَلالُ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أبي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ المُزَابَنَةِ، الثَّمرِ بِالتَّمْرِ، إلاَّ لأَصْحَابِ العَرَايَا. فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ. وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ بَالزَّبِيبِ وَعَنْ كلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٢]

(الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح. وروى الحجاج بن أرطاة، (عن أبي الزبير، أن النبي ﷺ قال: «الحيوان اثنان بواحد لا يصح نساء ولا بأس به يدًا بيد») حديث حسن.

الإسناد: قال ابن العربي رحمه الله: اختلف في سماع الحسن من سمرة، قال البخاري: هو صحيح، والدليل حديث العقيقة خرج فيها سماعه منه، وكذلك قال علي بن المديني كما ذكر أبو عيسى عنه، وقال ابن معن: حديث الحسن عن سمرة صحيفة، ويحتمل أن يكون سمع منه بعض حديثه ثم وجد صحيفة عنه فحدّث بها عنه، وذلك جائز إذا صحّت عنده، وما كان الحسن ليحدّث ما لم يصحّ. قال البخاري: حديث الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس الثقاة رووه عن ابن عباس موقوفًا، أو عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

الأحكام: في الأولى. قال ابن العربي رحمه الله: اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال: الأول: أنه حرام، قاله سفيان وأحمد وأهل الرأي. الثاني: أنه مكروه قاله عطاء. الثالث: قال مالك: إذا اختلف الأجناس فإن بيعه نسيئة، وإن تماثلت لم يجز. الرابع: قال الشافعي: يجوز لكل حال، واحتجّ بحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهّز جيشًا فنعرت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص من الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى أجل الصدقة. وعضد هذا بأن الحيوان ليس من أموال الربا فيُراعى فيه التفاضل والنساء، واحتجّ مَن منع ذلك بحديث سمرة المتقدم، وصحّحه أحمد بن حنبل وقال به، واحتج مَن كره ذلك بأن قال: لما

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٨٣ ـ باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، حديث ١١٠٢. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٦٧.

(٢) تقدمت في المتن هذه الأبواب الآتية، وهكذا هي في نسخة الشارح.

....

تعارض الحديثان صارت شبهة فكرهت ولم تحرم، وجاء الناقد الجهبذ مالك فقال: إن الحديثين لمّا تعارضا كان حكمهما عند التعارض أن يجمع بينهما إن أمكن، وإلا وقع الترجيح والجمع بينهما، ممكن بأن يكون حديث جابر محمولاً على الجنس الواحد وحديث عبد الله محمولاً على الجنسين، وإذا أمكن الجمع لم تعارض ولا وجب ترجيح، ويعضد هذا قوله ﷺ في حديث عبادة: «فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» وإن كان يدًا بيد يشرط عند اختلاف الجنس التقابض. فإن قيل: إنما شرط التقابض عند اختلاف الجنس فيما شرط فيه التماثل عند اتفاق الجنس والنقد. قلنا: هو مطلق في أعمال الجنس كله حيث كان، يؤكده أن الربا والنقدية إنما ركنها وصفان القوت والجنس، فإذا اجتمعا كان التماثل والنقد إذا انفرد القوت وجب النقد وحده، وكذلك إذا انفرد الجنس يجب النقد وحده، وليس لهم على هذا الكلام دليل ينفع، وقد بيّنّاه في موضعه في مسائل الخلاف. وعقب أبو عيسى هذا بحديث جابر: جاء عبد إلى النبي ﷺ فبايعه ينفع على الهجرة ولا ينفع النبي ﷺ[1] أنه عبد، فجاء سيده يريده فقال النبي ﷺ: «بِعنِيه»، فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدًا بعد حتى يسأله: أعبد هو؟ قال: حسن صحيح. قال ابن العربي: وهذا الحديث خارج على الأصل، لأن الشراء يحتمل أن يكون بعبدين نقدًا بل هو الظاهر، وإنما ابتاعه النبي ﷺ لأن البيعة لما انعقدت على الهجرة والكون معه كره أن تنتقض فأمضاها بأن ابتاعه. ولم أعلم اسمه، وقد كان سيده يعلمه، ونقض الهجرة فحكم الرقّ، فإن حق السيد يُقَدَّم على حق الله عند العلماء، لأن الله هو الغني الحميد والخَلْق هم الفقراء [2] فقرهم بتقديم حقهم، والكل حقه وفضله.

تنبيه: على دستور هذه جملة المعاني التي ذكر، وينضاف إليها تمام ستة وخمسين بيّنّاها في كتاب الأحكام، وكلها ترجع إلى سبعة أقسام: صفة العقد، المتعاقدين، العِوَضين، حال العقد، ويحضرها في علية الفساد ثلاثة أنواع: الربا، الباطل، الغرر، ويرجع الغرر إلى الباطل، فيكون الكل اثنين، ترجع إلى آيتين: الأولى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة: ١٨٨] الثانية ﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وتعضد هذه قاعدة المصلحة في موضعه، ترى ذلك مبيّنًا إن شاء الله.

باب الحنطة مثلاً بمثل

أبو الأشعث الصنعاني بصنعاء دمشق واسمه شراحيل بن أدة، عن عبادة، عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبرّ

(١) هكذا بالأصل. (٢) بياض بالأصل.

....

بالبرّ مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمَن زاد وازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد» وقد رواه بعضهم فقال: «بيعوا البرّ بالشعير كيف شئتم يدًا بيد». قال ابن العربي رحمه الله: هذا الحديث أصل من أصول الشريعة، انفرد به عبادة بن الصامت الشامي المقدسي بلفظه، شاهدت قبره ببيت المقدس عند باب محراب داود، وهو كان إمام المسجد الأقصى طهّره الله، وفي الصحيح عن عمر واللفظ للبخاري، قال النبي ﷺ: «البرّ بالبرّ، والشعير بالشعير» وفي مسلم عن أبي الأشعث قال: غزونا غزوة وعلينا معاوية وذكر الحديث، فقال عبادة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلاّ سواء بسواء، عينًا بعين، فمَن زاد وازداد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء». وفي طريق آخر لمسلم عن عبادة: «مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد». وخرّج عن أبي هريرة: «إذا اختلفت أنواعه» ومثله بلفظه عن ابن عمر.

العربية: قوله: (عينًا بعين) يريد مرئيًا بمرئي، لا يكون غائبًا بغائب ولا غائبًا بحاضر، والمعنى هو: النقدان، وقال الخطابي: ما داما غير مسكوكين فهما تبر، فإذا ضربا سكة كانا عينًا.

الأحكام: **في الأولى:** اختلف الناس في جريان الربا في الأموال على أربعة أقوال: **الأول:** أنه في جميع الأموال على اختلاف أصنافها من مكيل، وموزون، ومعدود، ومما لا يدخله شيء من ذلك عادة وإن تصوّر فيه. أخبرني بذلك الطويسي الأكبر وغيره، عن أبي المعالي، وذكره عن أبي الماجشون. **الثاني:** يجري في كل مكيل وموزون. **الثالث:** يجري في كل مطعوم. **الرابع:** يجري في كل مقتات.

ولما استقر الأمر في الشريعة على هذه الأقوال أنشأت المشيئة وجاء الوعد الصادق في ظهور البدع قولاً إن الربا مقصور على ما ذكره النبي ﷺ في حديث عبادة لا يتعدّاه، فكان حقه أن يقابل بالقتل فقوبل بنفوذ المشيئة بالتناظر[1]، حتى صارت قولة وأخذ بها مَن نفذت البدعة عليه المشيئة. وأما قول ابن الماجشون المذكور فلا أعلم له وجهًا، فإن الصحابة كما احترزت عن الربا في غير الأعيان الستة التي ذكر النبي ﷺ، كذلك استرسلت على ما ليس بمطعوم ولا مقتات ولا مكيل، ونصّ النبي ﷺ على منعه في الحيوان بوجه، فإن كان أراد ابن الماجشون بالنسيئة فهو عامّ في كل مال، ولعل أبا المعالي لم يفهم عنه، فإن ثبت أن غير هذه الأعيان يجري فيها الربا كما يجري فيها فلا يخلو أن تكون العلّة الطعم، وذلك ضعيف، فإن من جهة الطعم فيها واحدة فلا فائدة في التكرار، وكذلك جهة الكيل، بل هو أبعد، وأيضًا فإن الكيل

(١) هكذا بالأصل.

....

مخلِّص من الربا فكيف يكون هو العلّة؟ فلم يبقَ إلا القوت منه بالبرّ على ما يقتات في حال الاختيار، وبالشعير على ما يقتات في حال الاضطرار، والتمر على القوت الذي يتحلّى به كالزبيب والعسل، ونبّه بالملح على ما يصلح الأقوات من التوابل الطعام والأكل، ونبّه بالذهب والفضة على ما يتخذ أثمانًا للأشياء وقيمًا للمتلفات كالفلوس ونحوها، وهذه حكم ما غاص على جوهرها إلا مالك، وقد بيّناها في مسائل الخلاف على التمام فليُنظر هنالك إن شاء الله. وقد وقع لمالك أن الربا يحرم في كل مكيل وموزون من المطعومات، وإن كان أخضرًا، وذلك عندي والله أعلم، لأنه بلغه أن الفواكه في بعض البلدان تزبّب وتدّخر، وقد شاهدنا من ذلك كثيرًا، فإذا كانت مدّخرة لا تحلّ كادّخار البرّ وحبسه للقوت التحقت بالتمر والعسل، وقد ذكر الناس عن أصحابهم وذكر علماؤنا عن مالك أن علّة الربا في النقدين كونها قيم الأشياء المتلفة، وأنها علّة قاصرة لا تتعدّى. وقال مالك: إنها تتعدّى، إلا ما يتخذه الناس ثمنًا للأشياء، حتى لو اتخذ الناس الجلود بينهم أثمانًا يجري فيها الربا، وقد رأيت أهل بغداد يتّجرون بالخبز، حتى إن الحمام بها يدخل وبه يبتاع كل إدام، فإذا اجتمع عندهم أو ردّوه على الخباز باردًا وباعه بسعر آخر، حتى يعني بالأكل، إذ لا يُعاد ثانية إلى الشراء به فصارت العلة عند مالك معنوية، وهو الصحيح.

الثانية: لمّا قال النبي ﷺ: «الشعير بالشعير والبرّ بالبرّ» صار الشعير صنفًا آخر من البرّ عندهم، إلا أن مالكًا انفرد بأنه صنّف واحد لأجل حديث معبد بن عبد الله في الصحيح أنه ردّ ابتياع غلامه لقمح بشعير متفاضلاً، وقال في عذره: إني أخاف أن يضارع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنهما صنفان، وجواز التفاضل بينهما كما تقدم، فلا وجه للمضارعة والاحتراس من الشبهة مع وجود النص.

الثالثة: قال ابن العربي: ما يجهله كثير من الناس الذين لم يتصوّروا في حقائق الاستدلال ظنهم أن في جريان الربا في هذه الأشياء مُختَلَف فيه، لما رُوِيَ أن معاوية غزا فغنموا آنية من فضة، فأمر معاوية أن يبيعها أُعطيات الناس، فذكر عبادة الحديث، فلما سمع عبادة يقول هذا فجلس وجمعها وقام خطيبًا فقال: ما بال رجال يحدّثوننا عن رسول الله ﷺ أحاديث قد صحبناه فلم نسمعها منه، فبلغ ذلك عبادة فقام وأعاد الأحاديث وقال: لنحدّثنّ ما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن رغم معاوية، قال: ما أُبالي أن أصحبه في جنده ليلة سوداء، وقال: لا أُساكنك بأرض أنت بها، ورحل إلى المدينة فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره، قال: ارجع إلى مكانك، فقبّح الله أرضًا لست بها ولا أمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه. وقد ثبت أيضًا أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، فقال له معاوية: «ما أرى في هذا بأسًا، فقال أبو الدرداء: مَن يعذرني من معاوية؟ أنا أُخبره عن رسول الله ﷺ وهو يخبرني عن رأيه، لا أُساكنك بأرض أنت

....

بها، وجاء إلى المدينة، وكتب عمر إلى معاوية ألاّ تبع ذلك إلا مثلاً بمثل يدًا بيد. وقال ابن العربي رحمه الله: كانت الصحابة إذا اختلفت في الأشياء لأجل مغيب كلام رسول الله ﷺ، ومعاوية إنما ردّ حديث أبي الدرداء وعبادة على رسم التوقّف للتثبّت، كما فعل عمر بأبي موسى في الاستئذان حين ردّده وشدّد عليه وطالبه بالبيّنة على قوله، فلما كتب عمر إلى معاوية بذلك امتثله. وقد رُوِيَ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى عمّاله بنحوه، أو كما جرى بين أبي سعيد وابن عباس حين بلغه أن ابن عباس يفتي بجواز التفاضل في الذهب والفضة نقدًا، فلقيه فأنكر عليه، فقال: لا علم لي، أنتم أصحاب محمد، إنما أخبرني أُسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «الربا في النسيئة»، ورجع عن ذلك، وما رُوِيَ عن سعيد أنه لم يرجع لم يصح. قيل إنه سُئِلَ عنه فأخبر أنه فارقه قبل موته بستة وثلاثين يومًا، وهو يقول ذلك. وفي يوم يرجع الإنسان في قوله فكيف في ستّة وثلاثين؟ ومعنى حديث النبي ﷺ إثبات الربا في النسيئة فيما لا يحرم فيه ربا الفضل، وهذا يعضد قول مالك في تحريم النسيئة في جنس كل شيء.

الرابعة: إنما أنكر عبادة على معاوية وفاء بعهده، لأنه بدريّ بايع رسول الله ﷺ على أن لا تأخذه فيه لومة لائم.

الخامسة: إنما جوّز ذلك معاوية لوجهين: إما لأنه لمّا رآها آنية عدّها سلعة، فذهب مذهب ابن عباس على ما رُوِيَ أنه باعها بفضل، أو رأى لكونها سلعة أن الأجل فيها جائز، وقد اختلف الناس في السيف المذهّب أو المُفَضَّض، قال مالك: إن كان الذي فيه من النقدين الثلث فأقل فجائز بيعه يدًا بيد، كذلك فعل الناس قديمًا، ونحوه قال الثوري، وقال الأوزاعي: إذا كانت الحلية تبعًا جاز بيعه أيضًا نسيئة، وهو قول ربيعة، وقال الشافعي: لا يجوز بمال، كثيرًا كان أو قليلاً، وقد قال ابن القاسم: إن بيع إلى أجل وفات مضى البيع، وقال أشهب: يمضي بالعقد ولا يفسخ. فإنهم يرون اختلاف العلماء بعد تقرّر الشرع في جعل هذا المصوغ مقام السلعة مطلقًا في كل حال أو في حال دون حال، فكيف يستغربون على معاوية وابن عباس أن يقولا ما قالا ولمّا يستقر الشرع بعد، والذي أرى في هذه المسألة أنها لا تجوز بمال، قليلاً كان أو كثيرًا، يفسخ أبدًا. قال مالك: كل بيع يفوت إلا الربا فإنه يرد أبدًا، فإن فاتت العين ردّ قيمة ذي القيمة ووزن ذي الوزن، ونحوه عن سحنون.

السادسة: قد استقر من أمر الشريعة في حديث ابن عمر وعبادة وأبي سعيد وأبي هريرة والبراء وجوب التقابض في ذلك كله، كان جنسًا أو جنسين، في المجلس الذي وقع فيه التبايع قبل افتراقهما، فتتركب على ذلك مسائل كثيرة أُمهاتها [1].

---

(١) بياض بالأصل.

....

السابعة: لمّا قال: «ها وها، عينًا بعين»، تعيّن التقابض وحضور المبيعين ليقع التعيّن، ولذلك قال علماؤنا: إنه إذا حضر أيّ مجلس صرف ولم يكن عنده فاستقرض من جليسه يجوز، إلا أن يكون قبل التراضي والاتفاق الواجب في قوله: «يدًا بيد عينًا بعين ها وها». واختلف في قوله: «ها وها» وهي:

الثامنة: فقيل معناه: هاك، أي: خذ، فلما حذفت الكاف عوّضت منها الهمزة ثم حذفت المدّة، فيقال للواحد: ها، وللاثنين: ها وها، وللجماعة: هاؤم، ومن العرب مَن يقول: هاك وهاكما وهاكم، وجرى في ذلك كلام كثير لبابه عندي أن ها تنبيه، وحذف حرف: أعطِ، لدلالة الحال عليه، فأما اتصال الضمائر به فيدلّ على أنه المخاطب، لأنه إذا قال: ها، فقد نبّه، فإذا قال: ك، فقد خصّص، فحصل المطلوب من الفهم. وأما هاء، و: هاؤها، فقد قالوا: فيه معنى أما. وأمو، أي: ها فاقصدا، وهذا ممكن لكن يعترض عليه أنه لم يستعمل منه شيئًا في الواحد إلا بالكاف فهي الأصل، ولذلك أجرى بعض العرب الاثنين والواحد عليه في الكاف، ولم يجز الواحد على قوله: أما، و: أمو. وقد قال الله: ﴿ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم﴾ [النساء: ١٠٩] فأضافها إلى ضمير المرفوع، والله أعلم.

التاسعة: إن غلبها على التقابض بعد المتعاقدين قدّر بعائق ليس منهما، فقد غلط في ذلك أصحابنا وقسموه إلى قصور من النظر، وإذا تحقق الفهم والغلبة بغير صنع منهما فإن العقد لا ينفذ، فإن كان من أحدهما غلبة للآخر فقد نصّ مالك وابن القاسم على أن الصرف لا ينقص وهو صحيح، لأن الإكراه على الفصل لا يثبت له حكم بحال.

العاشرة: إذا وجد زيوفًا ففي ذلك لعلمائنا وغيرهم تفصيل كثير، جملته أن ما يخرج زيفًا بذلك ولا ينتقض به الصرف في الصحيح من المذهب بالدليل، لأن البيع قد وقع بشرطه، وما طرأ بعد ذلك لا يعترض عليه. وقد اختلف علماؤنا في ذلك وغيرهم على أقوال: **الأول:** أنه ينتقض الصرف في القدر الذي وجد فيه الزائف دون غيره كدرهم من دينارين. **الثاني:** قال أبو حنيفة ينتقض الصرف إن وجد الزيف في النصف أو أكثر. الثالث: يستبدل الردّ كله ولو كان الأكثر، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث وأحمد وقتادة والحسن وابن سيرين: وكذلك لو صارفه في جملة فعجز عن أقلها وناقده فيما وجده، فقال ابن القاسم في المدوّنة: وتنفسخ الصفقة، وقال في كتاب محمد: لا ينتقض إلا بقدر ما عجز، وهو الصحيح. ولا يضرّهما ما ذكر، أي وسيّما أن مالكًا إنما ينظر إلى الفعل ولا ينظر إلى القول، وجملة الأمر أن مَن نقض الضرب نظر إلى الصورة، ومَن جوّزه نظر إلى المقصود، ومَن بغّضه نظر إلى الأقل والأكثر، فلذلك استحسان لتقدّم الاحتراز منه في القليل. ومن الغريب أن بعض أصحابنا يقول إنه إذا أرضاه عنه صاحب لم يجز، وإذا تمسك به الآخر ولم يردّه عليه جاز، وإذا كان الحق لله

....

والنقض في الصرف معبدًا، فكيف جاز الصرف إن تمسك به؟ وهو قد دفع إليه على النقد ما لم يقبض عنه نقدًا، فإذا سمح فيه بنظر فذلك النظر يوجب المسامحة على الإطلاق في نظرائه، والله أعلم.

الحادية عشرة: إذا كان العين مصوغًا هل له حكم العينية الأصلية في الربا؟ ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف، وقد قال أشهب في كتاب محمد: يجوز أن يشتري نصف خلخال بما يصحّ أن يسلم إليه جميعه وانتقد الثمن، وقال مالك في ذلك وفي الدينار: لا يجوز إن سلم إليه جميعه، وهو الصحيح، لأجل التقابض لم يكمل، لأن الشركة تنفي خلاصه. ويمكن أن يكون المفعول فيه علوان خروج الزيف لا يمكن الاحتراز منه، فلذلك سقط اعتباره، وأنتم ترون أن العبادات المحضة لا يعتبر فيها عند جميع العلماء على اختلاف في التفصيل، فلا يمكن الاحتراز منه فيها، فكيف في المعاملات.

الثانية عشرة: إذا كان العين مضمومًا إلى سلعة فلا يخلو أن يكون مضمومًا معها أو مفترقًا منها، فإن كان مضمومًا في الذكر مثل أن تبيعه عشرة دنانير أو دراهم وسلعة بسلعة أو بدنانير أو بدراهم، فإن ذلك لا يجوز عندنا وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: ذلك جائز، لأن الدنانير أو الدراهم من إحدى الجهتين يقابلها مثلها، والباقي تقابلها السلعة، فيخرج عن الربا، والدليل على فساد هذا أن السلعة قد تحوز أكثر من الذي يقابل العين من الجهة الأخرى أو أقل، فيظهر الربا، وقد يمكن أن يقابلها مثلها. فيصير الأمر مجهولاً عند العقد، والجهل بالتماثل في الأموال الربويات كالعلم في التفاضل في فساد البيع، وللباب عقدان ذكرهما لنا علماؤنا: **العقد الأول:** قال فخر الإسلام أبو بكر الشاشي في الدرس: الصفقة إذا جمعت مالَيْ ربا ومعها أو مع إحدهما ما يخالفه في القيمة سواء من جنسه أو من غير جنسه فإن ذلك لا يجوز. **العقد الثاني:** قال أبو المطهر خطيب أصبهان، قال لنا الحجدي: الأصل في الأموال الربوية حظر البيع حتى يبيحه تحقيق التماثل، وعند أبي حنيفة الأصل إباحة البيع حتى يمنعه حقيقة التفاضل، وما قلناه أصحّ لقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة ولا البرّ بالبرّ» الحديث «إلا سواء بسواء عينًا بعين يدًا بيد»، فبدأ بالحظر وأباح بعد ذلك بالتماثل. وأما إن كان منظومًا محزورًا إلى لؤلؤ أو خرزه فجوّزه أبو حنيفة وجماعة ومنعه مالك وآخرون، والمنع أصح لوجود المعنى المانع في المنظوم، كوجوده في المنفصل. ويعضده ويبيّنه حديث حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد، قال: اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارًا فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تُباع حتى تفصل»، هذا لفظ أبي عيسى، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود أيضًا عن حنش عن فضالة بن عبيد، قال: أُتِيَ النبي ﷺ يوم خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، وفي لفظ: معلقة بذهب ابتاعها بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى يميز بينهما»، قال: فردّه

....

حتى يميز بينهما. وقد روى قوم عن أبي حنيفة: إن كان الذهب أكثر لم يجز، كنحو ما قدّمناه، ليس هذا بمذهبه الجواز مطلقًا، ولو كان الذهب مائة دينار والسلعة خرزًا ولؤلؤًا وثوبًا يساوي درهمًا للأصل الذي قلنا عنه. وهذا الحديث نص في الردّ عليه، والمعنى الذي علّلناه به قوي في بابه، وقد جوّز ذلك مالك في اليُسْر وجعل الحكم في ذلك من باب الضرورة واحتياج الناس إلى أن يجمع البيع والصرف في القليل، فجوّزه بحكم المصلحة، وهي قاعدة انفرد بها مالك في أُصول الشريعة، وقد مهّدناها في موضعها من مسائل الخلاف. وقد اعترضوا على هذا الحديث باعتراضين: **أحدهما:** قالوا: إنه مضطرب الرواية، ففي كتاب الترمذي عن فضالة: اشتريت. وأن الثمن: سبعة دنانير، أو: تسعة. وإذا كان مضطربًا لم يدخل في حدّ الصحة والاعتراض. **الثاني:** قالوا: إن المبتاع قال للنبي ﷺ: اشتريت قلادة فيها خرز وذهب، فقال له النبي ﷺ: «لا، حتى تفصل بينهما»، وفي رواية: «حتى يميز بينهما»، يعني: تميز وتفصل في الثمن، فتقول: الذهب بكذا، والخرز بكذا. ولم يرد فصل أحدهما من الآخر ولا تميزه، فإن كل واحد منهما منفصل بذاته متميّز بها. فالجواب: أننا نقول على الاعتراض الأول: إن الإضطراب غير مؤثر من وجهين: **أحدهما:** أن الراوي قال: أُتِيَ النبي ﷺ، وليس ذلك بمناقضة لقوله: اشتريت، لأنه إذا أراد الفعل إلى ما لا يسمى فاعله في خبر بعد التصريح به في آخر لا يكون اختلافًا ولا اضطرابًا. **الثاني:** أن اختلاف الرواية في الثمن لا يؤثر في صحة الحديث، لأنه يجوز بطول المدى أن ينسى قدر الثمن، فيحدّث به تارة على حقيقته، وينسى في أخرى فيزيد فيه أو ينقص منه، والنسيان لبعض فصول الحديث لا يؤثر في الباقي إذا لم يرتبط ما تذكّر بما نسي. وأما قوله في الاعتراض الثاني إن معناه: لا، حتى يميز بينهما في صفقتين بثمنين بشرط أن يكون كل واحد منهما غير منظوم مع صاحبه، وتلك هي حقيقة التفصيل، لأنه إن اشترى منه وسمّى لكل واحد ما يقابله من العين وهما منظومان لم يصح من وجهين: أحدهما: أنه لا يعلم وزن المنظوم، ولو علمه لم تأتِ فيه المراطلة. الثاني: أنه لا يصحّ أن يجتمع بيع وصرف في عقد، كما بيّنّاه فى الأصل فيه أن التمييز شرط الصفقة، والتفصيل الذي عيّنه النبي ﷺ وجعله غاية لصحة البيع، فلا بد من نهاية التمييز في كل واحد كما ذكرنا، والله أعلم.

الثالثة عشر: قال أبو حنيفة: لا يشترط في الطعام بالطعام نقد المجلس وإنما ينبغي أن يكون حالاً، لأن النبي ﷺ نهى عن الكالىء بالكالىء، واختصّ ذلك بالسلم وورد الشرع بالصرف وهو يقتضي بلفظه التقابض في المجلس، وبقي قوله في سائر الأعيان يدًا بيد نقدًا بنقد، يقال لما ييسر بنسيئة: هذا بيع يدًا بيد، قال الله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] وكنّى عنه باليد، لأن اليد آلة التعيين بالإشارة كما هي آلة القبض. وقد عظم هذه النكتة أهل ما وراء النهر، قلنا لا تعظّموا ما حقر الله، قد قال: «عينًا بعين»، وكذلك:

....

«يدًا بيد» إنما هي إشارة إلى ما لم يغب، وإنما سمّى الغائب الحال يدًا أو حاضرًا مجازًا، وإلا حقيقة ذلك معاينته، والله أعلم.

الرابعة عشر: ذكر أبو عيسى في الباب حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدينار فآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته خارجًا من بيت حفصة، فسألته عن ذلك فقال: «لا بأس بالقيمة». وقال: أسنده سماك بن حزب وأوقفه على ابن عمر داود بن أبي هند، وقال: فذكره ذلك بعض أصحاب النبي ﷺ. ورواه أبو داود وغيره فقال فيه: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء». قال ابن العربي: الذي منع من ذلك هو أبو سلمة بن عبد الرحمٰن وابن شبرمة، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه. وقال المفسّرون: هذا مستثنى من بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن، إلا ما زاد أبو داود في قوله: «بسعر يومه»، لأنه إن كان زائدًا ففيه ربح ما لم يضمن، وإذا صحّ الحديث وجب القول به على مذهب ابن أبي ليلى، وإذا كان من قول ابن عمر فقد تقدمت الأدلة على جواز ذلك.

الخامسة عشرة: قوله: (إذا لم تتفرقا وبينكما شيء) كذلك قال النبي ﷺ: «يدًا بيد»، وقال عمر في حديث طلحة: والله لتعطينه ورقه أو لتردنّ إليه ذهبه، وفيه أيضًا دليل، وهي:

السادسة عشرة: على أن الحاكم يحلف على حكمه والرجل الصالح يحلف على فعله، ولا يدخل ذلك في باب قوله: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرّوا وتتّقوا وتصلحوا بين الناس﴾ [البقرة: ٢٢٤].

فهرس المحتويات

٩ ـ تابع كتاب النكاح

١٠ ـ كتاب الرضاع

١١ ـ كتاب الطلاق واللعان

١٢ ـ كتاب البيوع

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

وضع حواشيه
الشيخ جمال مرعشلي

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث وموافقة لأرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ولتحفة الأشراف للحافظ المزي

تنبيه

وضعنا نص الجامع الصحيح للترمذي بأعلى الصفحات مشكولاً شكلاً كاملاً، ووضعنا تحته شرح ابن العربي مفصولاً بينهما بخط

الجزء السادس

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٥ ـ **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ فِي البُيُوعِ

[المعجم ٦٥ ـ التحفة ٦٥]

١٣٠٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنَاجَشُوا»[1].

بسم الله الرحمٰن الرحيم

باب ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال[2]

ذكر حديث ابن شهاب عن سالم ونافع عن عمر **عن النبي ﷺ: «مَن باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومَن باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»**.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٨٣ ـ باب لا يبيع على بيع أخيه، حديث رقم ١٠٨٣.
وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ١١.

(٢) هذه الأبواب المقبلة قد تقدمت في المتن في الجزء السابق، وهي هنا كترتيب نسخة الشارح التي بأيدينا.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. كَرِهُوا النَّجْشَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالنَّجْشُ أنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يَفْصِلُ السِّلْعَةَ إلى صَاحِبِ السِّلْعَةِ فَيَسْتامُ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى. وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ المُشْتَرِي، يُرِيدُ أن يَغْتَرَّ المُشْتَرِي بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشِّرَاءُ، إنَّمَا يُرِيدُ أنْ يَخْدَعَ المُشْتَرِيَ بِمَا يَسْتَامُ.

وهذا ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ، فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيما يَصْنَعُ، وَالبَيْعُ جَائِزٌ. لأَنَّ البَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ.

قال ابن العربي رحمه الله: للثمرة ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون معدومة في أجواف الشجر لمّا تخرج بعد. الثانية: أن تطيب بالزهر والاحمرار، أو الرطوبة واللين، أو جريان الحلاوة في ذوات المياه منها[1]. **فالحالة الأولى** أن بيعها لا يجوز من باب بيع المعدوم، والموجود المجهول لا يجوز لغرره فكيف المعدوم. **الحالة الثانية:** الظهور، وقد تقدم الكلام في بيعها وصفته جائزًا وممنوعًا على معنى الإشارة. **الحالة الثالثة:** إذا بَدَا صلاحها ولا خلاف في جواز البيع، وقد اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال: الأول: قال قوم: إن كانت أبرّت فهي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، ومعناه إذا برزت عن أكمامها وانشقّ عنها خفاؤها وإن كانت كامنة فهي للمبتاع، قاله مالك وغيره. الثاني: قال آخرون هي للبائع في الحالين قاله أبو حنيفة. الثالث: قال ابن أبي ليلى: الثمرة للمبتاع في الحالين، وهي مسألة مشكلة لم أطّلع في رحلتي على مَن علمها مكتوبة أو مقولة إلا شيخًا واحدًا من أعلام الدين اهتديت به، وهٰهنا أوردها لعظيم موقعها ببدع مما حصّلتها به على الاختصار.

وأما قوله: (مَن باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) حديث اختلف في إسناده عن ابن عمر إلى النبي ﷺ، أو عن أبي عمر، فأوقفه قوم وأسنده آخرون وأدار الحديث بين نافع ومولاه سالم، وكلاهما صحيح، لأن إيقافه لا يناقض إسناده. وقوله: (وله مال) يقتضي ملك العبد، لأن الإضافة وقعت بالمال إلى آدمي حتى يصحّ أن يملك فملك، بخلاف باب الدار وسرج الدابة. والذي يوجب العلم في ذلك ويقطع العذر أنه يشتري العبد بالذهب وماله الذهب فيملكهما جميعًا، ولولا أن المال الذي بيد العبد ملك له جاز للسيد أن يشترطه فيكون البائع قد

---

(١) لم يذكر الحال الثالث.

....

باع منه صريحًا ذهبًا وسلعة بذهب، وهذا لا يجوز عند مالك في الكثير، ولولا أنه ملك العبد وإنما دخل تبعًا لما جاز ذلك، وهي رخصة من الشرع لا تعلق لها بمسائل الربا، ولذلك قال ابن القاسم خلافًا لأشهب: لا يجوز أن يشترط بعده لأنه يخرج من طريق الرخصة التبعة إلى التصريح بالمبايعة، فيكون سلعة وذهبًا بذهب، إلا أن يشتريه بعرض عنده أو يكون مال العبد عرضًا حتى يتخلص من الربا وهلة. قال بعض المتكلمين: رُوِيَ الحديث على وجهين: «إلا أن يشترطه المبتاع» و«إلا أن يشترط» فمَن أثبت الهاء لم يجز عنده اشتراط البعض، ومَن أسقط الهاء جاز عنده اشتراط البعض.

تنبيه: إن الضمير وإن سقط فإنه مضمر عربية ضرورة، والمضمر والمظهر فيه واحد، وقد بيّنّا الفرق بين استثناء الكل من مال العبد أو بعضه في موضعه بدليله، وقال الشافعي: لا يجوز بيعه العبد بماله إلا بما يجوز به سائر البيوع، وهو الأقوى في النظر لأن النبي ﷺ قال: «مَن باع عبدًا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» وإذا اشترطه وجب أن يجري على حكم الشرع. وقد قال قوم: إن مال العبد تبع له في العتق والبيع، ورووا في ذلك أثرًا. وقال آخرون: إن ماله لسيده فيهما جميعًا، قاله الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما، لأنه إذا لم يتبعه في البيع فالعتق مثله، وقال مالك: العتق خلاف البيع، يتبعه ماله فيه، لأنه إذا قال له: أنت حرٌّ، فقد رفع يده وجعل له حكم نفسه، فيكون ماله له.

باب خيار المجلس

ذكر فيه الحديث المشهور **(نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «المتبايعون بالخيار ما لم يتفرّقا» أو «يختارا»، قال: فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعًا وهو قاعد قام ليجب له)**. ورُوِيَ عن **(حكيم بن حزم قال رسول الله ﷺ: «البائعان بالخيار ما لم يتفرّقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كانا كذّبا وكتما محقت بركة بيعهما»)** صحيح. وذكر حديث **(أبي برزة عن النبي ﷺ)** مقطوعًا.

أخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا أبو الطاهر الطبري، أخبرنا الدارقطني، وذكر حديث الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «البائعان بالخيار ما لم يتفرّقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحلّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله».

قال ابن العربي رحمه الله: اضطرب الناس في هذا الحديث اضطرابًا كثيرًا، وقد ورد بألفاظ مختلفة، والصحيح منها: «إلا بيع الخيار»، ومنها قوله: «أن يقول أحدهما لصاحبه اختر»، ورُوِيَ «يتفرّقا» عن عبد الله بن دينار: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرّقا إلا بيع الخيار».

....

وجملة ذلك أقوال: **الأول**: من الناس مَن ردّه لأنه خبر واحد يخالف أصول الشريعة، فإن البيع كما رُوِيَ عن عمر بيعان: بيع صفقة أو بيع خيار، فأما بيع خيار كله فليس في الأصول. **الثاني**: منهم مَن تأوّله، لأن معناه المتبايعان المتراوضان في الإيجاب والقبول، فإن قال البائع: بعت، فالأمر لم ينعقد، وكلٌّ منهما بالخيار حتى يقول الآخر: قبلت، قاله محمد بن الحسن. قال: وهي حقيقة المتبايعين ما داما متشاغلين بالبيع، فأما إذا كملا البيع وعقداه فليسا بمتبايعين حقيقة، وإنما يطلق عليهما اسم المتبايعين مجازًا، والحقيقة أولى من المجاز. **الثالث**: منهم مَن قال: إنما هما المتساومان، ويقال لهما المتبايعان لأجل إقبالهما على البيع وشروعهما فيه ومقاولتهما عليه، كما يقال: المتقاتلان لمَن حاول القتل مع صاحبه بالمشي والطعن والضرب، ولمّا يقع بعد ذلك يُروَى عن أبي يوسف. **الرابع**: منهم مَن قال: معناه ما لم يفترقا بالأقوال. وفيها أذِنَ لنا أبو الحسين بن يوسف، عن بشر، عن أبي عمر الزهري، أن أبا موسى النحوي سأل أبا العباس أحمد بن يحيىٰ: هل يفترقان واحد أم غيران، فقال: أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل فقال: يفترقان بالكلام أو يفترقان بالأبدان. **الخامس**: قال بعضهم: لو كان الأمر كما قال مالك وأصحابه وغيرهم لخلى الحديث عن فائدة وسقط معناه، وذلك أن كل أحد يعلم أن المتبايعين إذا قال البائع: بعت وقبل أن يقول الآخر قبلت نعم وقبل أن يقول البائع: بعت كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، لأن لكل أحد قوله وعقده ومالكه وملكه لا يشكل هذا على أحد ولا يحتاج إلى بيان، فإذا عقد البيع كانا متبايعين، كما لا يكونا سارقين ولا زانيين، إلا إذا فعلا ذلك، فحينئذ يكونان بالخيار. وقد روى أيوب عن نافع في بعض ألفاظ الحديث إلا أن يقول لصاحبه: اختر. **السادس**: قال مالك ليس لهذا الحديث عندنا حدّ معروف ولا أمر معمول به. **السابع** قال أهل ما وراء النهر من الأصوليين: هذه حاجة تعمّ من البلوى لا يقبل فيها خبر الواحد. **لثامن**: قال النهرية من الفقهاء: المراد به خيار الإقالة التي في حديث عبد الله بن عمر: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»، والدليل عليه أنه أضافه إليها والإقالة هي التي تقف عليهما جميعًا وترتبط بهما، وأما خيار المجلس على مذهب الحكم فإنما هو لكل واحد منهما ملك بنفسه وبانفراده. **التاسع**: يأتي إن شاء الله التنقيح. أما قولهم: يخالف أصول الشريعة، فقد تقدم الجواب عن هذا الفصل في حديث المصراة، وكذلك التبايع في قوله: إن هذا تعمّ به البلوى، تقدم الكلام عليه في باب الذكر بغاية البيان في الوجهين. وإما من حمله على المتساويين والمتحاورين بالإيجاب والقبول، فالذي كان يليق بالفصاحة لو كان كما قالوه ويعضده بالشريعة أن يقول فيه المتبايعان بالخيار ما لم يتعاقدا، والذي يدلّك على انتظام هذا واستقامته أنه كان يكون تقدير الكلام: المتبايعان حقيقة بالخيار ما لم يعقدا ما تبايعا فيه، فإذا تعاقدا فيه فهما بالخيار ما لم يفترقا عن مكان تبايعهما، وكذلك ورد في الحديث، وكذلك كان يفعل ابن عمر كما يأتي بيانه إن شاء الله. وأما الذي نقله المفضل أو نقل عنه من الفرق بين التفعّل والافتعال

....

فلا يشهد له القرآن ولا يعضده الاشتقاق. قال الله تعالى: ﴿وما تفرّق الذين أُوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البيّنة﴾ [البينة: ٤] فذكر التفرّق فيما ذكر فيه النبي ﷺ الافتعال في قوله: «افترقت اليهود والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أُمتي على ثلاث وسبعين فرقة».

وأما الخامس[1] فلا بأس به وهو مذهب الشافعي وابن عمر.

وأما السادس، وهو قول مالك: ليس لهذا الحديث عندنا حدٌّ معروف ولا أمر معمول به، فمَن لا تحصيل له من أصحابنا يظن أنه يعني به أن عمل أهل المدينة بخلافه فقدّم العمل عليه، ولم يفعل ذلك ولا فعله قطّ، ولا ترك قطّ مالك حديثًا لأجل مخالفة أهل المدينة له بعملهم وفتواهم، وقد توهم عليه ابن الجويني فقال: يروي الحديث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ثم يتركه لعمل أهل المدينة، يريد هنا الحديث، ولم يفهم الجويني عنه بل أقام في جون فلم يتطلّع عليه، والذي قصد مالك من المعنى قوله: هو أن النبي ﷺ لمّا جعل المتعاقدين بالخيار بعد تمام البيع ما لم يتفرّقا ولم تكن تفرقتهما وانفصال أحدهما عن الآخر وقت معلوم ولا غاية معروفة إلا أن يقوموا أو يقوم أحدهما على مذهب المخالف، وهذا جهالة يقف عليها انعقاد البيع فيصير من بيع المنابذة والملامسة، بأن يقول له: إذا لمسته فقد وجب البيع، وإذا نبذته أو نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وهذه الصفة مقطوع بفسادها في العقد، فلا يتردد الحديث ولم يتحصل، المراد منه مفهوم وإن كان فسّره ابن عمر راويه بفعله وقيامه عن المجلس ليجب له البيع، فإن فسّره بما يبين الجهالة فيه فيدخل تحت النهي عن الغرر عمومًا، وتحت النهي عن بيع الملامسة والمنابذة تنبيهًا، وليس من قول النبي ﷺ ولا تفسيره، وإنما هو من فهم ابن عمر وتقديره. وأصل الترجيح الذي هو معضلة الوصول أن يقوم المقطوع به على المظنون، والأكثر رواية على الأقل، فهذا الذي قصد مالك مما لا يدركه إلا مثله ولا يتفطن له أحد قبله ولا بعده، وهو إمام الأمة غير مدافع في ذلك، وكيف لابن الجويني أن يزوّده في تأويل إن سلم في نقل، هيهات يا أبا المعلى ليس هذا الموضع ترقى إليه، ولا تعالي في قدرك، وافهم أمرك والله ينفعك به برحمته. على هذا، فلتعوّلوا يا معشر المتفقهة والفقهاء.

وأما قول ما وراء النهر، وقد قاله بعض العراقيين من أن المراد به خيار الإقالة فليس ذلك بواجب، وإنما هو مندوب إليه، ونحن نقضي به في الأحكام ونمضي عليه القضاء بالحلال والحرام. فإن قيل: فقد قال مالك: إن الخيار لا يتقدّر بالمجلس في التمليك ونحوه. قلنا: ذلك طلاق، وهو يعلّق على الأغوار والأخطار وقدوم زيد ودخول الدار فافترقا، ومن العجب لأبي المعالي أن شيخه الشافعي فسّره فقال: معنى قول النبي ﷺ: «إلا بيع الخيار» أن يخيّر البائع

(١) يقصد المؤلف الخامس من الأقوال التي تقدمت.

....

المشتري بعد إيجاب البيع، فإذا خيّره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك، فأين هذا من تفسير ابن عمر أو من معنى الحديث؟ فأيّ الإمامين أقوم قيلاً وأهدى إليه سبيلاً إذا تمهدت الأقوال وشاعت الأمثال وتبيّن لك المثال؟ وقد روى أبو عيسى حديثًا قال: حدّثنا عمر بن حفص الشيباني، حدّثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن ابن الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ خيّر أعرابيًا بعد البيع. وقد قرأته على المبارك، أخبرنا طاهر، عن الدارقطني، حدّثنا أبو بكر النيسابوري، حدّثنا هلان، حدّثنا المعافى، حدّثنا موسى بن أعين، عن يحيىٰ، عن أيوب بن جريج، أخبرنا أن ابن الزبير المكّي حدّثه، عن جابر أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حمل خبط، فلما وجب له قال له النبي ﷺ: «اختر»، قال الأعرابي: ما رأيت كاليوم مثله بيعًا، عمرك الله ممّن أنت؟ قال: «من قريش»، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وذكر حديثًا غريبًا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يقترس بيع إلا عن تراضٍ»[1]، وهذا كله خارج عن اتصال الندب إلى العرض عن المشتري وعلى البائع أيضًا، لئلا يجري في المسألة غبن ويقع بعد ذلك ندم، فيخرج عن طريق الندب الذي إليه ندب.

باب الخديعة في البيع

ذكر حديث قتادة **(عن أنس أن رجلاً كان في عقدته ضعف وكان يبتاع، وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنه لا يصبر عن البيع، فقال: «إذا بايعت فقل: ها، ولا خلابة»)**. وهذا حديث حسن غريب.

العارضة: هذا الرجل هو منقذ بن عمرو جدّ واسع بن حبان، ضرب مأمونة في الجاهلية فحلّت لسانه، فقال له النبي ﷺ ذلك، فقال عمر: فأنا سمعته يقول: لا خزاية لا خزاية. أخبرناه أبو الحسن علي بن الحسن الموصلي، قراءةً وسماعًا بدار الخلافة عمّرها الله أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد، أخبرنا ابن الشيخ الأسدي، أخبرنا بشر بن موسى، حدّثنا الحميدي، حدّثنا سفيان، وقد رُوِيَ أنه كان عمّر مائة وثلاثين سنة، وقيل أكثر فضعفت عقدته لكبر سنّه. وقد رُوِيَ أن حيان بن منقذ كان صاحب القصة، والأول أصح. وفي رواية عبد الله بن دينار عن أبي عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع، فقال له: «إذا بايعت فقل لا خلابة»، وفي رواية غير مالك: «ولك الخيار ثلاثًا في كل سلعة تبتاعها»، وروى الدارقطني أن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا له: احجر على فلان، فإنه في عقدته ضعف، فنهاه عن البيع، فقال: إني لا أصبر، فجعل له الخيار ثلاثًا. وتعلّق بها مَن قال: لا يحجر على الضعيف العقدة، وقال أبو حنيفة: وإنما ينبغي لمَن يحتج بهذا الحديث على ترك الحجر

---

(١) هكذا بالأصل.

....

على الضعيف العقل، فجعل له الخيار ثلاثًا من طريق الحكم، فأيّ معنى للعمل ببعض الخبر وترك البعض لغير دليل؟ ومن غريب الأمر في هذا الحديث أن الرجل المذكور كان يخدع في البيوع فيحتمل أن الخديعة كانت في العيب أو في الغبن في الثمن، وليست قضية عامّة فتحمل على العموم، وإنما هي خاصة في عين وحكاية حال، ولا يصحّ دعوى العموم فيها عند أحد حسبما ذكرناه في الأصول، وإنما ينبغي أن يقال في هذا في غير هذا الحديث: إنه كلّ مخصوص لصاحبه على صفة لا تتعدى إلى غيره. فإن قيل: كيف تدعون الخصوص في هذا الحديث وقد أخبركم ابن أبي القاسم، عن ابن أبي محمد، عن ابن عمر قال: حدّثنا محمد بن مخلد، حدّثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدّثنا أسد بن موسى، حدّثنا ابن لهيعة، حدّثنا حبان بن واسع، عن طلحة بن يزيد بن كنانة أنه كلّم عمر بن الخطاب في البيوع فقال: ما أجد لكم شيئًا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام، إن رضي أخذ وإن سخط ترك. قال ابن عمر: وأخبرني أحمد بن إسحٰق بن بهلول، حدّثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدّثنا عبد بن فروة، عن ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن جدّه قال: قال عمر لما استخلف: أيها الناس، إني نظرت فلم أجد في بيوعكم شيئًا أمثل من العهدة التي جعلها النبي ﷺ لحبان بن منقذ، ثلاثة أيام، وذلك في الرقيق.

قال ابن العربي: قلنا هذان حديثان ضعيفان فيهما ابن لهيعة، فلا متعلق فيهما لا سيما وقد ثبت ما هو أقوى منه: أخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا الدارقطني، [1] عبد الله بن أحمد نصر الدقاق والحسين بن إسماعيل الحاملي قالا: حدّثنا محمد بن عمرو بن العباس، حدّثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحٰق، قال: وحدّثني محمد بن يحيىٰ بن حبان، قال: وهو جدّ منقذ بن عمر، وكان قد أصابته آفة في رأسه فأصابت لسانه ونازعته عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة، ثم كل سلعة تبتاعها، بالخيار ثلاثة أيام، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها»، وكان عمّر عمرًا طويلاً عاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان بن عفان حين مشى الناس وكثر البيع في السوق، ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبنًا قبيحًا، فيلومونه ويقولون: ابتاع، فيقول: أنا بالخيار إن رضيت أخذت وإن سخطت رددت، قد كان رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثًا، فيردّ السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد، فيقول: والله لا أحملها قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهمي، فقال: يقول رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثًا، وكان يمر بالرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول للتاجر، ويحك إن قصد صدق رسول

(١) هنا يوجد كلمة من كلمات التلقي ساقطة، وهي: حدّثنا، أو: أخبرنا، أو: أنبأنا، أو: عن، الخ.

....

الله ﷺ، قد كان جعلها بالخيار ثلاثًا، قال: وما علمت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثًا إلا بذلك من أمر رسول الله ﷺ في منقذ بن عمر، وهذا أصح من الأول، ولو شارك في المرجع بالغبن أحدًا لمنقذ بن عمر ولا أحتجّ به. وقام في زمان الخلفاء بطلبه، وإنما تحققوا أن ذلك كان أمرًا مخصوصًا فلم يتعرّض له أحد بنقض، ليس له في الشريعة نظير وفيه اختلاف كثير في صفقة البيع، وبيانه في الكتاب الكبير، ومن أغرب ما فيه قوله: (واشترط ظهره إلى المدينة) ويعارضه قوله: (وأفقره ظهره إلى المدينة) والإفقار هو الإعارة. أخبرنا أبو محمد بن فضيل، أخبرنا عثمان، أخبرنا محمد بن عبد الملك، أخبرنا أحمد بن إبراهيم، حدّثنا إبراهيم بن عبد الله القصّار، حدّثنا محمد بن إسحٰق بن خزيمة، حدّثنا يحيىٰ بن محمد بن السكن، حدّثنا يحيىٰ بن كثير أبو غسان العنبري، حدّثنا شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن جابر، قال: بعت النبي ﷺ جملاً فأفقرني ظهره إلى المدينة، وقد جعلها كثير من الناس أصلاً في بيع وشرط كما تقدم. ورأى أن هذه القصة أصلاً وشرط كما في جواز الشرط في البيوع، ولو كان على وجه الشرط لما جاز إلا في اليسير من العمل والقليل من المدة، رخصة وتوسعة واستثناء من المنهي عنه. ورأى الشافعي وأبو حنيفة ومَن تابعهما فيها، قالوا: إن ذلك لا يجوز، ورأى الأوزاعي وأحمد وإسحٰق أنه جائز ويكون بيعًا وإجارة، والمسألة دائرة بين نظرين: إما أن يكون بيعًا وإجارة، فليس في ذلك تناقض، وإما أن يكون إعارة، لا يدخل على البيع شرطًا ولا وكسًا ولا شططًا ولا معاوضة، وعليه يدلّ آخر الحديث في قول النبي ﷺ لجابر: «أتراني ماكستك لآخذ جملك» ودفع له الجمل والثمن بعد أن أطلقه له من حبسة الإيداع، وصيّره عنده من أغبط المتاع.

باب الانتفاع بالرهن

الشعبي (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الظهر يركب إذا كان مرهونًا، ولبن الدرّ يشرب إذا كان مرهونًا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته»). قال: وقد رُوِيَ عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفًا، ولا يعرف وقفه إلا من طريق الشعبي.

الإسناد: قال ابن العربي: اختلف في لفظ هذا الحديث، فروى هناد بن السري أبو السري عن ابن المبارك عن زكريا يعني ابن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهونًا، والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة». أخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدّثنا أبو محمد بن صاعد، حدّثنا عبد الله بن عمر، حدّثنا العائذي، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وهو متفق على صحته.

....

العربية: تكلم الناس في قوله: (لا يغلق الرهن) والأمر فيه قريب، لو قدّر الله بالتقريب. ومعناه: لا يهلك فيذهب هدرًا ويمضي باطلاً. قال أبو بجير:

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

يقال غلِق الرهن بكسر اللام في الماضي وفتحها في المستقبل.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في هذا الحديث المتعلق بالرهن على أقوال: الأول: قال مالك والشافعي وغيرهما: ظهر الرهن منفعة لمالكه وهو الراهن، وعليه نفقته ليس للمرتهن فيه إلا حق الحبس والوثيقة في أداء ما ارتهن من الدين فيه. الثاني: قال أحمد بن حنبل وإسحٰق: الغلة للمرتهن والنفقة عليه، يحلبه ويركبه بمقدار سواء، ولا يُزاد أحدهما على الآخر. الثالث: ويرجح ركوب المرتهن الدابة واستخدام العبد بقدر نفقته. الرابع: قال أبو حنيفة: منافع الرهن عطل.

قال ابن العربي رضي الله عنه: قد أتينا في مسائل الخلاف من هذه المسألة على بيان شافٍ.

نكتة: إن مذهب أبي حنيفة في غاية الضعف مخالف للحديثين اللذين تلوناهما آنفًا عن سعيد بن المسيب، عن الشعبي، وكلاهما عن أبي هريرة، مخالف للمعنى المعقول من الشريعة والمصلحة التي أتيت عليه الملّة. وكيف يصحّ أن ينعقد بين مسلمين عقد يؤدّي إلى إتلاف المال وذهاب المنافع هدرًا أن تكون مُباحة لمَن تناولها بعد أن كانت متملّكة محفوظة على صاحبها؟ هذا لا يقتضيه لفظ العقد الذي بمقداره ولا حكمه، وبعد بيان فساد هذا لم يبق إلا مذهب أحمد ومذهب مالك. وذلك يتبيّن بالبحث، فإن قوله: «الظهر يركب ولبن الدرّ يشرب إذا كان مرهونًا» لم يبيّن مَن الراكب ولا الحالب، ولو كان وسمّى مَن الحالب والراكب راهنًا أو مرتهنًا مالكًا أو حابسًا لكان الأمر بيِّن، ولا كما صحّ ما قرأنا في الدرس من قوله ﷺ: «لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ» لكان ذلك أيضًا راهنًا للخلاف، ولكنه كان عضلاً على المالكية في قوله: «وعليه غرمه» إذ لا ترى أن الخسارة على الراهن في الرهن إلا في الذي يُغاب عليه على تفصيل أيضًا، ومما يجب أن تعرفوه أن مالكًا رضي الله عنه كان يتوقّى مخالفة الحديث كثيرًا. وأما رجالاته فكانوا يسترسلون لأنهم لم يقرأوه، فلما لم يصح هذا الحديث لم يبقَ إلا أن الغلّة والفائدة لمَن له المُلك، وليس للراهن إلا حق التوثّق والحبس، فإن شاء الراهن أن يجعل للمرتهن الغلة بما يتفقان عليه كان ذلك له، إذ كان الاتفاق جائز ولا يجوز أن يقول الراهن للمرتهن: اركب وانتفع وخذ الغلة والحليب، فإنها معاوضة مجهولة لا تجوز بإجماع، وهذا هو الذي أراد النبي ﷺ بقوله في الحديث الصحيح: «الرهن يركب ولبن الدرّ يشرب» أي: لا يقطع

....

رهنه الانتفاع للمالك بغلته على وجه لا يبطل حق الرهن وينفق عليه، فإن تخلى عن نفقته ولم يضيّعه المرتهن فله أن ينتفع بما أنفق على وجه المعروف، فإن تحاققا فصل بينهما بالمحاسبة والمراجعة، قاله أبو ثور. قال ابن العربي: وهذه المسألة تنبني على أصل، وهو أن القبض هل هو شرط في استدامة الرهن؟ فقال مالك: هو شرط، فإن رجع إلى يد الراهن بطل الرهن، وقال الشافعي وغيره: إن رجع إلى يده لم يبطل الرهن، فهذا الأصل ينبغي لمَن أراد المسألة أن يستغل وعليه المعوّل، وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف. قوله: (وعليه غرمه) وهي:

الثالثة: الثابت الصحيح منه عن سفيان بن عيينة عن زياد «له غنمه وعليه غرمه»، وهذا إنما لم يرد إلا الراهن، وإن كان لم يرد في الصحيح، وفيه للعلماء ثلاثة أقوال. قال الشافعي: الرهن من الراهن إن هلك أدّى المال الغريم، وهو بيده أمانة. وقال أبو حنيفة: هو مضمون باقي، وقال مالك: إن كان مما لا يُغاب عليه فهو أمانة، وإن كان مما يُغاب عليه فهو مضمون إلا أن تقوم بينة بخلافه، فاختلفت الروايات عنه فيه، قال ابن القاسم: تكون أمانة، وقال أشهب: قبضه على الضمان فلا يزول الوصف الذي قبضه عليه عنه، والخبر عامّ إلا أن أصحابنا يرون أن يخصّوا ما يُغاب عليه من عمومه بالقياس، ولا قياس، فإنهم عوّلوا على أن الرهن متردّد بين الأمانة والمضمون، فوجب أن يوفّر عليه حكم الشبهين، ولهذا لو صحّ إنما يكون ذلك الفرق بين أحوال الرهن لا بين أعيانه، ومذهب الشافعي أظهر والله أعلم.

باب اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

ذكر فيه حديث عائشة وبريرة، وشُهرته أغنت عن بسطه، وبحره عظيم المدى.

العارضة: أن ابن خزيمة الحافظ انتهى في معانيه إلى نيّف ومائتين وخمس وعشرين من فائدة ورواية. قالت: كانت في بريرة ثلاثة سنين وما بينهما مندوحة للخلق، فمن سريع وبطيء، ومن مصيب ومخطىء، وركن المسألة الحديث لمَن اقتصد فيه مسألتان: **الأولى:** في شراء العبد بشروط الغبن. **الثانية:** في اشتراط ما لا يجوز في العقد.

فأما الأولى فمنعه أبو حنيفة وغيره، وأجازه في جماعة مالك والشافعي، والقياس مع أبي حنيفة، لأن شرط في البيع يناقض مقصود العقد لا يجوز، وإنما عوّل على جوازه على حديث بريرة، ولأصحاب أبي حنيفة فيه تأويلان. **الأول:** قالوا: هذا حديث يناقض قاعدة الشريعة في استحالة الأمر بالنهي لامتناع قلبه فيكون نسخًا أو صحبة في نفسه، ولذلك لا يستقيم، لأن قوم بريرة قالوا لعائشة: نبيعُكِها على أن يكون ولاؤها لنا بعد أن قالت لهم عائشة في رواية: أبتاعها وأعتقها. وفي رواية: إن أحب أهلكِ أن أُعدّ لهم ثمنك عدة واحدة فعلت، وفي أخرى: إن أحبّوا أن أقضي عنك كتابتك، وسألت النبي ﷺ فقال: «ابتاعيها وأعتقي». وفي رواية: «ابتاعيها

....

واشترطي لهم الولاء لمَن أعتق»، وهذه الروايات كلها تناقض قاعدة الشريعة في كل فصل منها، قلنا: أما قوله: (اشترطي لهم الولاء) فقد قال بوم: معناه اشترطي عليهم الولاء خلاف ما طلبوا، وقد يأتي لهم بمعنى عليهم كما قال: ﴿أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾ [الرعد: ٢٥] يعني: عليهم. وقال آخرون: أعلميهم بأن الولاء لمَن أعتق، وبناء شروط حيث ما وقع للإعلام، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها، رواه الطحاوي عن الشافعي عن مالك. وقيل: أذِنَ النبي ﷺ أن يجعل لهم الولاء، ويكون شرطًا باطلاً مضافًا إلى عقد صحيح، ولم يبن بعد ذلك أن الشرط ساقط فبيّن ذلك أن كل شرط لا يصحّ أُضيف إلى عقد صحيح يسقط الشرط ويصحّ العقد، وقد قيل به كما تقدم في حديث الثلاثة الفقهاء، ويكون بيانه بالفسخ بعد الشرط أبلغ وأمضى، كما كان فسخ الحج إلى العمرة أبلغ وأمضى من الأمر بها قبل ذلك، وقيل: هذا إنما قاله النبي ﷺ مؤكدًا للتهديد، وهي:

الثانية: وقيل إنهم أنفذوا البيع وأرادوا استبقاء الولاء وذلك هو الجائز وهو التأويل الثاني، لئن يبلغ المكاتب جائز ويكون الولاء لمَن كاتبه، وموضع الإنكار على عائشة، وإذا بيع المكاتب فإنما يقع على كتابته بما يجوز من قبل ثمنه بعد الأجل تعجّل للعتق، فأما رقبته فلا سبيل إليها لأجل ما استقر من عقد الكتابة فيه، وما كان النبي ﷺ يغرّهم ويقول لعائشة غريهم بالولاء وأعطه لهم ويردّه بعد ذلك إليها، وهذا ليس فيه غرور لأنه إنما كان يكون غرورًا لو حطّوا لأجله من الثمن، وهي قد قالت: أعدّه لهم عدّة واحدة وهو: **الرابع**[1]. وقيل إن قوله: (واشترطي لهم الولاء) غير محفوظ، وهذا لا يساوي سماعه، فإنها محفوظة عن رواية مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة وغيره. وقد روى ذلك الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال ﷺ: «اشتريها وأعتقيها»، وعن إبراهيم بمثله «خذها ولا يمنعك فإنما الولاء لمَن أعتق»، وخطب رسول الله ﷺ وأنكر اشتراط الولاء، واللام بمعنى على أضعفها والتهديد أقواها، وذلك هو الحديث الذي يرويه عبد الله بن دينار ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته، لقوله فيه: «وإنما الولاء لمَن أعتق»، ورواية أبي عيسى وغيره: «لمَن أعطِي الثمن ووَلِيَ النعمة»، وأخبر أنه لمَن تولّى العتق لا لغيره بلفظ الحصر، وهي الألف واللام، أو بكلمة: إنما، هي أبلغ حسبما بيّنّاه من ذلك في مسائل أُصول الفقه والخلاف، وأن ذلك له لم تجز هبته، فسمع من النبي ﷺ النهي عن بيعه، وسمع منه النهي عن هبته لقوله: (الولاء لُحمة كلُحمة النسب) وهذا بيِّن بالغ، وهو: **التأويل الخامس**[2]: فإن

---

(١) إن كان المقصود التأويل، فهو الثاني وليس الرابع.

(٢) هنا يذكر تأويلاً خامسًا، في حين أنه قد ذكر في بداية الكلام أن هناك تأويلان فقط، فتدبره.

....

قيل: فكيف أجبتم السائبة وهي هبة الولاء، قلنا: اختلف الناس في عتق السائبة، وقد بيّنّاه في كتاب الأحكام، وقد كرهه مالك وأجازه سحنون، وله صورتان: **إحداهما**: أن يقول: أنت سائبة وينوي العتق، **والثانية**: أن يقول عتقك سائبة، فيكون ولاؤه عند ابن القاسم ومطرب عن مالك لجماعة المسلمين، كما لو قال: أعتقت عن فلان. **الثاني**[١]: قال ابن نافع وابن الماجشون: يكون ولاؤه لمعتقه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وبه أقول، وهي لفظة جاهلية لا ينبغي أن يرتب علها حكم شرعي.

تكملة: قال ابن العربي رحمه الله: في هذا الحديث اختلاف كثير، ومساق مضطرب، وما أتقنه إلا أُم أيمن الحبشي. قال: واللفظ للبخاري عنه: دخلت على عائشة فقلت: كنت لعتبة بن أبي لهب ومات وورثني بنوه، وإنهم باعوني من ابن عمرو المخزومي فأعتقني ابن أبي عمر، واشترط بنو عتبة الولاء، فقالت: دخلت بريرة عليّ وهي مكاتبة فقالت: اشتريني وأعتقيني، قلت: نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، فقلت: لا حاجة لي بذلك، فسمع ذلك النبي ﷺ أو بلغه، فذكر لعائشة، فذكرت عائشة ما قالت، فقال: «اشتريها فأعتقيها، ودعيهم يشترطون ما شاؤوا»، فاشترتها عائشة فأعتقتها، واشترط أهلها الولاء فقال النبي ﷺ: «الولاء لمَن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط»، فهذا نص في جواز الشراء على شرط العتق، ولا تبالي عمّا شرط البائع على المشتري ما لم يحطّ من الثمن كما فعلت عائشة، فإذا حطّ من الثمن شيئًا لما كان الشرط دخله الغرور وأكل المال بالباطل فلم يجز، وهذا أصل الباب والله أعلم. وقد أعاد أبو عيسى الحديث وهذا كلامه.

قال ابن العربي: في هذا الحديث دليل على بيع المكاتب.

باب الشراء والبيع الموقفين

حديث حكيم بن حزام، ورواه عنه حبيب، عن أبي ثابت، ولم يسمعه من رسول الله ﷺ: **(بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها دينارًا فاشترى اخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى النبي ﷺ فقال: «ضحّ الشاة وتصدّق بالدينار»)**، وذكر حديث أبي لبيد لمازة بن زياد **(عن عروة البارقي قال: دفع إليّ رسول الله ﷺ دينارًا لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بالدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ، فذكر له ما كان من أمره فقال: «بارك الله لك في صفقة يمينك»، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم، فكان أكثر أهل الكوفة مالاً)**.

---

(١) ماذا يقصد بالثاني، الله أعلم.

....

الإسناد قال أهل الصناعة: مسألة البيع الموقوف والنكاح الموقوف ليس فيها حديث صحيح، أما حديث حكيم فرُوِيَ عن رجل مجهول ومن طرق مقطوعة، وأما حديث عروة فيرويه شبيب بن فرقد، عن رجل من أهل الحيّ، عن عروة، وأما النكاح الموقوف فاختلف في نكاح النبي ﷺ لأُم حبيبة، فقيل: أنكحه، وأرسل إلى النبي ﷺ فقبله، هكذا يرويه عروة عن أم حبيبة ولم يلقها، ورواه الزهري وقتادة أن النبي ﷺ تزوجها حين قَدِمت المدينة، ورُوِيَ أن النبي ﷺ وكّل عمرو بن أمية الضمري على النكاح، وأُضيف إلى النجاشي لأنه قدر المهر ووزنه، وهذا هو الصحيح منها على حالها من عدم شروط الصحة التي اتفق عليها أهل الصناعة، وأما حديث عروة فقد خرّجه البخاري وهو الصحيح، وفيه: حدّثني رجال من الحيّ ولم يحلّ إلا على مَن يرضى، وهو خبر فيقبل، ولو كان شهادة لم يجز حتى يعين، لأجل الإعذار، وهٰهنا المتخبر خبره لنفسه ولغيره فلا إعذار في معينه، فلا حاجة إلى تسميته صورة.

المسائل: كنت ببغداد في مجلس فخر الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي حتى دخل علينا الشيخ الإمام أبو علي حسن الصاغاني الحنفي الماوراء نهري، فسُئِل عن هذه المسألة وذكرت له بلغتها، وقيل له: ما تقول في بيع الفضولي هل يصحّ أم لا؟ فقال: بيع المتفضل صحيح، وليس بفضولي بل هو متفضل، لأنه ناب عن الغير وكفاه التعب في التسويق والنداء على مَن يريد، فإن أعجبه ما فعل أمضاه، وإن لم يعجبه ردّه عليه وشكر له ما سعى إليه، وآجره الله فيما اكتسب، وهذا موضع الأجْر والفضل، وكان هذا دليله في المسألة وأعجب الحاضرين وسقط معنى كلامه. **الصورة الثانية:** أن يشتري له سلعة باسمه ويعلمه بذلك، فإن أرادها قبلها وإن كرهها ردّها. **الصورة الثالثة:** أن يكون يعقد النكاح لرجل على امرأة وليها ثم يعلمها، أو يمسكه ممّن تجوز له مباشرته، فأما صورة البيع فاتفاق مالك وأبو حنيفة على جواز وقفه لا على الإجازة، وأما صورة النكاح فاستمر أبو حنيفة على إلحاقه بالبيع، وأما علماؤنا فتردّدوا على وقوفه على الإجازة أو لا يقف؟ وإذا وقف فلا يطول ذلك أبو يبعد، وإذا لم يطل وذلك في تفريع طويل يكاد لا يوجد عليه دليل، وأما الشراء فاتفق الشافعي وأبو حنيفة على أنه لا يقف على الإجازة، ولحقه مالك بالبيع وهو عسر المأخذ، وقد مهّدنا ذلك كله في مسائل الخلاف، والعارضة لا تحتمله، فأما حديث عروة فصحيح كان أكثر من خبر الواحد، ففي البخاري أنه قال: سمعت الحيّ يتحدّثون، فخرج من خبر الواحد إلى الاستفاضة. وقد كان شبيب يقول: حدّثني رجل من الحيّ ثم سمعه من الحيّ، فأسنده إليهم تارة وإليه أخرى، كما كان سمعه.

باب المكاتب إذا كان عنده ما يؤدّي

حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، **(عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «إذا أصاب المكاتب حدًا أو ميراثًا ورث بحسب ما عتق منه»، وقال النبي ﷺ: «يؤدّي المكاتب بحصة ما**

....

أدّى دية حرّ، وما بقي دية عبد). وروى يحيىٰ بن أبي ونيسة، **(عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «مَن كاتب على مائة أُوقية فأدّاه إلا عشر أواقي أو عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق»)**، وذكر حديث الزهري عن نبهان مولى أُم سلمة **(عن أم سلمة قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عبد مكاتب إحداكنّ ما يؤدّي فلتحتجب منه»)**. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وفي بعض النسخ: صحيح.

قال ابن العربي: هذه مسألة اختلف فيها الناس قديمًا وحديثًا ولم ينتج فيها شيء، وليس فيها حديث صحيح مع نباهة هؤلاء الرواة وهم أشبه مَن روى فيه، ولهم في ذلك تسعة أقوال: **الأول:** أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. **الثاني:** أنه حرٌّ بمقدار ما أدّى وقد تقدما. **الثالث:** أنه لا يرجع إلى الرقّ أبدًا، وإنما يتبع لكتابته ويستسعي فيها إلا أن يجد مَن يشتريه فيعتقه. **الرابع:** أنه يستسعي حولين، فإن قدر على شيء وإلا ردّ في الرقّ، قاله عليّ، رواه عنه الشعبي عن الحارث. **الخامس:** إذا أدّى شرط كتابته كان غريمًا ولا يرجع رقيقًا، يُروَى عن عمر، وبه قضى عبد الملك بن مروان. **السادس:** إذا أدّى الثلث فهو مثله، ورُوِيَ عن ابن مسعود، قاله الشعبي. **السابع:** قال عطاء: إذا بقي عليه الربع فهو غريم. **الثامن:** أن المكاتب إذا أدّى قيمته فهو غريم لا يعود رقيقًا، رُوِيَ عن ابن مسعود أيضًا. **التاسع:** إذا بقي عليه الربع فأقل فهو حرٌّ، يُروَى عن الشافعي في الجملة. ورُوِيَ: لا يعود رقيقًا رُوِيَ عنه بهذا التقرير، وذلك لأن عنده أن حطّ شيء من الكتابة واجب. واختلف قولهم في قدر ما يحطّ منها، وأكثر هذه الأقوال غير صحيح، وهي تحكّمات. وأمثلها القولان اللذان ذكرهما أبو عيسى في الحديثين، وأصحّها أنه عبد ما بقي عليه درهم، ولم يثبت حديث أُم سلمة، وإنما يعوّل في ذلك على أنه أصل العبودية والرقّ، والمكاتبة عقد بشرط، فإذا وجد الشرط نفذ العتق، وإذا عدم عدنا إلى أصل العبودية، فالمسلمون عند شروطهم، ولا يهدم هذا البناء إلا ما هو مثله أو أقوى منه.

قال ابن العربي: مسائل الكتابة عظيمة، وليس فيها خبر وإنما هي تعليلات، فأطنب الفقهاء وقصر المحدّثون، وترجع إلى أصلين: **أحدهما:** الكتابة فيها شائبة المعاوضة. **الثاني:** أنها عتق على شرط، كقولك لعبدك: إن دخلت الدار فأنت حرٌّ، فلا يعتق حتى يدخل. ومَن قال ذلك لعبده لزمه الوفاء بالشرط، فيخرج عن هذين الأصلين مسائل المكاتب إن شاء الله.

باب إذا أفلس الرجل فيجد البائع عنده متاعه

ذكر حديث مالك، لكن رواه عن الليث، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، **(عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «أيما امرىء أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره»)**.

....

الإسناد: رواه مالك ورواه الليث ورواه عنهم بأعيانهم فزاد فيه: «فإن مات فهو أُسوة الغرماء»، ورواه الدارقطني: «أيما رجل مات أو أفلس فوجد صاحب المتاع ماله فهو أحق به من الغرماء». وما زاده مالك من الأسوة في الموت من قول الراوي: «وما زاده من استواء الموت والفلس» لم يصح.

الأحكام: لأن العلماء اختلفوا في ذلك على أقوال أُمهاتها ثلاثة: **أحدها:** أحق في الفلس والموت، قاله الشافعي. **الثاني:** أنه أُسوة الغرماء، قاله أبو حنيفة. **الثالث:** القول بين الفلس والموت، قاله مالك. ولم يعوّل أبو حنيفة على شيء من الحديث وإنما عوّل على المعنى فلا يلتفت إليه، ورام القول بتأويل الحديث وإنما عوّل على المعنى، وقول مالك في الفرق بين الفلس والموت فإن الموت ليس فيه عن النبي ﷺ نص، وإنما الخبر في الإفلاس، والفرق بين الإفلاس والموت ظاهر، لأن الموت قد برئت به الذمة، فليس للغرماء الذين لم يجدوا متاعهم بعينه محل يرجعون إليه، فاستوى جميعهم. وإذا أفلس إن أخذ ذلك الذي وجد متاعه بعينه ما له كان لسائر الغرماء محل يرجعون إليه، وهو ذمته، والله أعلم.

بـــاب

ذكر أبو عيسى دفع المسلم إلى الذمّيّ خمرًا ليبيعها له، وأدخل حديث أبي سعيد المتقدم في منع النبي ﷺ بيع خمر اليتيم، وقد تقدّم الجواب عنه. وفقه الباب أنه ربما توهم متوهّم أنه كان مطلق اليد على بيع الخمر، ممكن أن يخطر ببال أحد أن تدفع إليه لبيعها إذ هو المطلق على ذلك، وهذا لا يصحّ، لأنه إن أُعطيها على أنها له فهو عون على المعصية، وإن أُعطيها على أنه وكيل لمعطيها فقد تقدّم أن الله إذا حرّم شيئًا حرّم ثمنه.

بـــاب

ذكر حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي **(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أدّ الأمانة إلى مَن ائتمنك، ولا تَخُن مَن خانك»)**، وقال: هو حديث حسن غريب.

قال ابن العربي: هذه مسألة متكررة في ألسنة الفقهاء والناس، وقد بيّنّاها في غير موضع وأوضحنا مطلعها ومتعلق كل فريق في قولهم منها، ولهم فيها أربعة أقوال: **الأول:** ظاهر الحديث: «أدّ الأمانة إلى مَن ائتمنك ولا تَخُن مَن خانك». **الثاني:** خُن مَن خانك، قاله الشافعي. **الثالث:** إن كان ذلك مما ائتمنك عليه مَن خانك فلا تخنه، قاله مالك، وإن كنت ظفرت له بشيء مما لم يجعله في يدك أمانة فخذ منه حقك، وإن كان غير ذلك فلا. **الرابع:** إن كان من جنس حقك فخذ، وإن كان من غير جنسه فلا تأخذ، قاله أبو حنيفة، ومطلع النظر في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿فمَن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾

....

[البقرة: ١٩٤] فسمّى الجزاء اعتداءً كما سمّى الاقتضاء في الحديث خيانة، وليس الجزاء والاقتضاء بخيانة، ولكن سمّاها باسم ما قابلها كما تفعل العرب في إطلاقاتها، وإنما نزل القرآن وتكلم الرسول ﷺ بلسانهم إذ هو إمامهم وإمام الجميع ﷺ تسليمًا. ويعارض قوله: ﴿فمَن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه﴾ قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] وقوله: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ [النحل: ٩١] فإذا عاقدت رجلاً أو عاهدته على عقد وحفظ وارتبطتما إليه، وكان بينكما عقد آخر وعهد ارتبطتما إليه، وإن أحدهما مرتبط بالآخر فهذا مما لا خلاف فيه، وإن كانا عقدين منفصلين فهذا موضع الأقوال المختلف فيها، والصحيح منه جواز الاقتضاء وجزاء الاعتداء، بأن تأخذ مثل ما مضى لك سواء كان من جنسه أو من غير جنسه وإذا اعتدلت، لأن ما للحاكم أن يفعله بينكما جاز لك إذا قدرت أن تفعله لنفسك مع الضرورة، ما لم تخف طروء مكروه عليك في دينك أو دنياك، والأصل في ذلك حديث هند، إذ قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف، فهل عليّ حرج أن آخذ من ماله؟ قال: «لا، بالمعروف».

باب العارية مؤداة

ذكر حديث (أمامة: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة في حجة الوداع: «العارية مؤادة، والزعيم غارم، والدين مقضي») وقال: هو حسن. وذكر حديث الحسن (عن سمرة قال النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي») وقال: حديث حسن صحيح. وقال قتادة: ثم نسي الحسن وقال: هو أمينك لا ضمان عليه.

الإسناد: ليس في العارية حديث صحيح.

قال ابن العربي رحمه الله: لم يصح في هذا الباب بلفظه حديث، وقد رويت فيه ثلاثة أحاديث: الأول: حديث صفوان وألفاظه مختلفة، أحدها: قال: يا رسول الله أعارية مؤداة؟ قال: «عارية مؤداة»، وكانت ثلاثين درعًا أو ثلاثين شعيرًا، والدرع أصح. وفي بعض طرقه: أغصبًا يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة»، قال: فضاع بعضها فعرض عليه أن يضمنها، قال: لأن قلبي من الإسلام غير ما كان يومئذ. الثاني: حديث عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «ليس على المستعير غير المقل ضمان، وعلى المستودع غير المقل ضمان» ولم يصح، إنما هو من قول شريح. الثالث: عن عطاء أنه ذكر في تفسير «العارية مؤداة» قال: أسلم قوم وفي أيديهم عواري من المشركين، قالوا: قد حرزنا الإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إن الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم، العارية مؤداة» فأدّى القوم ما كان بأيديهم من تلك العوراي، وهو حديث مرسل.

....

الأحكام: في العارضة أن العلماء اختلفوا في العارية على ثلاثة أقوال على نحو ما تقدم في الرهن المقطع، واحد في الأحوال كلها إلا أن العارية تزيد على الرهن بنكتة، وهي أن الرهن في قبضه منفعة لمَن هو بيده من الاستيثاق، ومنفعته لمَن دفعه لأن المعاملة عليه وقعت إذا كان في أصل العقد، فأما العارية فإنما هي لمنفعة القابض وحده، فلذلك صرّح الشافعي على أنها مضمونة، ونظر مالك وأبو حنيفة إلى أن قبضها بإذن المالك لانتفاع، فأما أبو حنيفة فطرد الأمانة في الذي يغاب عليه وما لا يغاب عليه، فمشى أثره. وأما مالك فاختلف قوله، فعسر الأمر في الضبط، وأفلت في الربط. وقد مضت في مسائل الخلاف بحسب الوسع.

باب الاحتكار

ذكر حديث محمد بن إسحٰق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن (معمر بن عبد الله بن نضلة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحتكر إلا خاطىء») وهو حديث حسن.

العربية: قوله: (خاطىء) لفظة مشكلة اختلف ورودها في لسان العرب، فيقال خطىء في دينه خطئًا إذا أثِمَ، ومنه قوله: ﴿إنه كان خطئًا كبيرًا﴾ [الإسراء: ٣١] ويقال أخطأ إذا سلك سبيل خطأ عامدًا أو غير عامد، وقد يكون الخطأ فيما لا إثم فيه، قال سبحانه: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأً» [النساء: ٩٢] وقد يكون أخطأ في معنى أثم، قال سبحانه: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وإذا اشترط ورودها لم تفسرها إلا القرائن.

الأحكام: فقوله: ﴿لا يحتكر إلا خاطىء) يعني الآثم، وللحكرة محل وزمان، واختلف في ذلك. فأما المحل فقال مالك والثوري: الاحتكار في كل شيء إذا أضرّ بالناس، إلا الفواكه. وقال ابن حنبل الاحتكار في الطعام وحده في مكة والمدينة والثغور لا في الأمصار، وقيل: ليست الحكرة إلا في القوت لا في الإدام، ولأجل ذلك كان يحتكر سعيد بن المسيب الزيت، وأما زمان الاحتكار فاختلف أيضًا فيه، فقيل: إنه في كل وقت، وقيل: إنما ذلك عند مسيس الحاجة إليه، والذي يضبط لكم هذا العقد أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطىء»، فبني على هذا الحديث أو بني على قوله: «لا ضرار»، وبني على إجماع الأمة على هذا المعنى من القصد إلى ما يضرّ الناس على الخصوص أو العموم لا يجوز، وكذلك فعل ما يضرّ بهم، فنقول: إذا كان المحتكر يقبض إليك عن الشيء المحتكر من مال نفسه وكسب يده فلا حرج عليه في احتكاره وانتظار رفع السوق وحفظها، أما أنه إن كان ينتظر غلاء متفاوت فذلك أن عناده فهو إثم، وإن خاف على نفسه وعلى الناس وتأهّب له يكن آثمًا. وأما إذا كان المحتكر يشتري من السوق فذلك جائز بثلاثة شروط: الأول: سلامة النيّة. الثاني: أن لا يضرّ بالناس في السوق

....

فيرفع في سوقهم بكثرة الطلب. **الثالث:** أن لا يكون من أصول المعاش كالطعام والدهن، ففيه الخلاف. نعم، قد تكون الحركة مستحبة إذا كثر الجالب، فإن لم يشتر منه ردّ الطعام فيكون الشراء حينئذ جائزًا والحركة حسنة.

نكتة: فإن زاد السعر لحاجة تنزل بالناس بسبب من أسبابها فلا يخلو أن يكون الذي يزيد فيه بلديًّا أو طارئًا يصنع كيف شاء، وإن كان بلديًّا يقال له: إما أن تبيع بسعر الناس وإلا فاخرج عن سوقنا، كما فعل عمر بحاطب، ولقد كان الخليفة ببغداد إذا زاد السعر يأمر بفتح المخازن ويبيع بأقل مما تبيع الناس حتى يرجع الناس إلى ذلك السعر، ثم يقول: نبيع بأقل من ذلك حتى أردّ السعر إلى أوله أو إلى القدر الذي يصحّ بالناس ويغلب المحتكرين، والجالبة بهذا الفعل قسرًا فيدفع عن المسلمين ضرًّا، وذلك كان من حُسن نظره عفى الله عنه.

باب اليمين الفاجرة

ذكر حديث ابن مسعود والأشعث وهو حديث صحيح فيه كلام طويل مختصر في أربع مسائل:

الأولى: أن قوله: **(كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني)** دليل على جواز مشاركة المسلم للذمّيّ في الأرض، لأن النبي ﷺ أقرّه ولم ينكره، ولا أمره بمفارقته. وقال علماؤنا: لا ينبغي مشاركة الذمّيّ ومَن يجوز أكل طعامه وأخذ الجزية منه وهو آكل، ربما جازت شركته ولا فرّق بينهما. وقد دللنا عليه وأسبقنا القول في غير هذا.

الثانية: قوله: **(ألك بيّنة قلت لا قال اليهودي احلف)** دليل على أن حكم الشرع في الأحكام بين أهل الذمة وأهل الإسلام سواء.

الثالثة: قوله: **(فقدّمته إلى رسول الله ﷺ)** دليل على أن الحكم إنما يكون إلى إمام الإسلام.

الرابعة: قوله: **(إذن يحلف ويذهب بمالي)** فأنزل الله الآية، وقد بيّنّاها في كتاب الأحكام، وهو دليل على أن خطاب الشرع بالنهي عن المعاصي متوجه على الكافر توجّهه على المؤمن، والوعيد وسائر خطابات الشرع، وقد بيّنّاها في أصول الفقه.

الخامسة(١): قوله: **(لقي الله وهو عليه غضبان)** يعني بالغضب إرادة عقوبته، وعقوبته نفسها إذا تغيّر بالغضب عن الوجهين جميعًا، وإذا لقيه وهو يريد عقابه أو قد عاقبه جاز بعد ذلك أن لا

---

(١) ذكر في البداية أنها أربع مسائل، وهنا يورد الخامسة.

....

يريد عقابه، وأن يرفع عنه تماديه إن كان أنزله به، ويشترط ألا يكون متعلق إرادته عذاب واجب، فإن ما تعلق به وصف الإرادة لا بدّ من وقوعه على وجه تعلق الإرادة به وغفران الذنوب أصل الدين إما بالموازنة أو بالطول المحض، وقد بيّناه في التفسير للكتاب والسُّنّة فليُنظَر هناك.

باب إذا اختلف المتبايعان

خرج عن **(ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع»).**
قال أبو عيسى: عون بن عبد الله والقاسم بن عبد الرحمٰن روياه عن ابن مسعود.

الإسناد: قال ابن العربي: وأدخله مالك أنه بلغه عن ابن مسعود لهذا الانقطاع، أخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي، أخبرنا الحومي، أخبرنا النيسابوري، أخبرنا محمد بن إدريس، أبو حاتم الرازي، حدّثنا عمر بن حفص بن غياث، حدّثنا أبو عيسى، حدّثنا عبد الرحمٰن بن محمد الأشعث، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بيّنة فهو ما يقول ربّ السلعة أو يتركها». وأخبرنا أبو الحسين الحنبلي، أخبرنا القاضي الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدّثنا محمد بن مخلد، حدّثنا العباس بن محمد، حدّثنا أبو محمد بن صاعد إملاء وغيره، حدّثنا محمد بن سليم بن وارة، حدّثني محمد بن سعيد بن سابق، حدّثنا عمر بن أبي قيس، عن عمر بن قيس، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: باع عبد الله بن مسعود سبيًا من سبي الإمارة بعشرين ألفًا يعني من الأشعث بن قيس، فجاء بعشرة آلاف فقال: إنما بعتك بعشرين ألفًا وإني أرضى بذلك، فقال ابن مسعود: إن شئت حدّثتك عن رسول الله ﷺ؟ قال: أجل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان بيعًا ليس بينهما شهود فالقول ما قال البائع أو يترادّا البيع»، قال الأشعث: قد رددت عليك. فقد اتصل بالصحيح والحمد لله، ورواه أبو داود فقال: من رقيق الجيش.

الفقه: في الأولى[1]: تبايع ابن مسعود والأشعث بغير بيّنة، وقال النبي ﷺ: «إذا اختلفا وليس بينهما شهود»، ولو كان البيع بغير بيّنة معصية لَمَا رتّب النبي ﷺ عليها حكمًا.

الثانية: قال: إن الأشعث وعبد الله اختلفا فما تنازعا ولا تكاذبا ولا تشاررا، وإنما تناكرا، فالشرّ ما ألحق فعل العقلاء الديّانين.

الثالثة: قال: (إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع) قال العلماء: هذا الحديث جارٍ على الأصل الممهّد في الشريعة من قوله: «البيّنة على المدّعي واليمين على مَن أنكر»، وإنكاره هو

---

(١) يعني: في المسألة الأولى.

....

نفيه لبيعه سلعته بالعشرة آلاف، وإن كان مدّعيًا لعشرة آلاف على المشتري لكن بسبب سلعته وهو يدعى شغل ذمة المشتري بعشرة آلاف، فصار منكرًا مدّعيًا، فأما دعواه فلمالك السلعة بعشرة آلاف، وأما إنكاره فللعشرة آلاف الثانية، فصار كل منكر مدّعيًا، ولكن أصل الإنكار للبائع، فإن كانت السلعة قائمة فلا خلاف بينهما في العلم أنهما يتحالفان ويتفاسخان، فإن هلكت السلعة فقال الشافعي: يتحالفان، وإن كانت السلعة تابعة فقال أبو حنيفة: القول قول المبتاع، وعن مالك روايتان كالمذهبين، هذا أصل المسألة في مسائل الطبل[١]. ولكونها مهمة أمد النفس فيها قليلاً، فأقول: لها صور ثلاثة: **أحدها:** أن يختلفا في الثمن، **الثانية:** أن يختلفا فيهما وعليها في كل صورة خلاف. ويتفرّع الكلام إلى ستة وجوه عند الناس فيها نقض. الأول: قال مالك في الموطأ: يتحالفان ويتفاسخان مطلقًا، ولم يزد. وعلى ذلك دار قول ابن حبيب. الثاني: إن كان قبل القبض فالحكم كذلك، وإن كان بعد قبض السلعة من البائع فالقول قول المشتري، رواه ابن وهب عن مالك، وهو قوله الأول، ثم رجع إلى رواية ابن القاسم. الثالث: أنهما يتحالفان ما لم تفت السلعة، فإن فاتت بنقصان أو زيادة في وصف أو أصل أو طول زمان في العقار، قال ابن القاسم عنه: القول قول المشتري، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة، فقيل كذلك عنه، وقال آخرون إنهما يتحالفان أبدًا ويتفاسخان، قامت السلعة أو فاتت، ويجري ذلك إذا فاتت القيمة، قاله الشافعي وأشهب وغيرهما. الرابع: قال زفر: إن اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري، وإن اختلفا في جنسه تحالفا. الخامس: القول قول المشتري على كل حال، قاله أبو ثور، وهو الذي يسمع من أبي حنيفة، القياس يقتضي إذا اختلفا في قدر الثمن أن يكون القول للمشتري، إلا أني قلت: يتحالفان استحسانًا لحديث ابن مسعود. السادس: في تفصيل مَن قال إنهما يتحالفان. اتفقوا على أنه يبدأ البائع، وروى مالك في العتبية أنه يبدأ المشتري. السابع[٢]: قال عبد الملك: القول قول مَن يدّعي في الثمن ما يشبه. وفي الباب تفريع طويل ولو ولجنا به لطال المقام. الثامن: قال بعض التابعين: يقرع بينهم. **الثانية**[٣] في التوجيه. إن لم يصح حديث ابن مسعود فالمسألة دائرة على حرف، وهو تحقيق المدّعي من المنكر، وما رأيت مَن يعرف ذلك من أشياخي غير واحد وهو أزدشير الأكبر، وإذا حققت فكل واحد منهما مُدَّعٍ منكر، فمَن سبق إلى الحاكم طالبًا فهو المدّعي، وإن توارد عليه فكل مَن رأى أنه يأخذ منه لصاحبه بالبيّنة شيء فتعذّر قبضه بالثمن وعوّضه منه فيحلفه، وإن صحّ حديث ابن مسعود فاليمين للبائع وهو صحيح لا شك فيه عندي، فعليه فعوّلوا، وبالتخالف أقوال في هلاك السلعة وقيامها وقبضها،

---

(١) هكذا بالأصل.

(٢) ذكر في البداية أن هناك ستة وجوه، ثم هاهنا يورد وجهًا سابعًا ثم ثامنًا بعده.

(٣) هكذا بالأصل. والأرجح أنها الصورة الثالثة.

....

وراعى في البداية باليمين للبائع أولى، ثم مَن تعذّرت عليه الدعوة بعد ذلك. وأما فصل القرعة فليس عند الذي قال بها خبر من الأصول، القرعة حكم ضرورة ولا يكون إلا عند الإشكال فيما لا سبيل إلى تخليصه بالنظر، وظن هذا الرجل أنها سائبة ولم يرَ ازدحام الظنون عليها ووقوع التنازع فيها، فما فعله النبي منها كالقرعة بين النساء في السفر، فكيف أن يدخلها هو بقاصر النظر فيما لا مدخل لها فيه، وقد حقّقنا مجاريها في أصول الفقه.

الثالثة[1]: قول النبي ﷺ: «إذا اختلفا البيعان» نص في أن المشتري بائع ردّ على أبي حنيفة، وقد حقّقناه في مسألة (إذا أفلس المشتري) بالثمن في التخليص فليُنظَر فيه. فإن قيل: لمّا أضافه إلى البائع سماه به القرآن[2]. قلنا: ها مجاز، فلم نعدل عن الحقيقة إلى المجاز في مسألتنا إلا بدليل.

باب الخراج بالضمان

أدخل فيه حديث **(عائشة أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان)**، وقال: إنه صحيح حسن غريب، وأن البخاري نفى الريبة عنه حين سأله عنه. وذكره أبو عيسى من طريق مخلد بن خفاف، عن عروة، وهو ضعيف من هذه الطريق عند البخاري وغيره. أخبرنا أبو الحسين الأزدي، أخبرنا الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدّثنا أبو بكر النيسابوري، حدّثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدّثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي خديب، عن مخلد بن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري أن عبدًا كان بين شركاء فبايعوه ورجل من الشركاء غائب، فلما وفد أبى أن يُجيز بيعه فاختصموا في ذلك إلى هشام بن إسماعيل، فقضى أن يردّ البيع، وتبايعوه القوم ويأخذ منه الخراج فيما مضى في السنين ألف درهم، قال: فبيع فيه غلامان له، قال فجئت إلى عروة بن الزبير فذكرت له ذلك، فقال: حدّثتني عائشة أن رسول الله ﷺ قضى الخراج بالضمان، فدخل عروة على هشام فحدّثه بذلك، فردّ بيع الغلامين وترك الخراج، قال البخاري: هذا حديث منكر، وليس يرويه غير مخلد.

قال ابن العربي: هذا حديث مجمع على معناه في الجملة، وإن كنا قد بيّنا طريقة صحيحة فيه كما تقدم، والخراج في العربية عبارة عن كل خارج من شيء وهو يعرف استعمالها، موضوع فائدة طرأت على آخره، ويقول كثير من أهلها إنه مخصوص بالغلاة، والأمر كما ذكرته لكم، وموضع الإجماع فيه أن الرجل إذا ابتاع بيعًا فاستغلّه واستخدمه، ثم طرأ فسخ على بيعه فإن له ما استغل واستخدم، فما كان له ضامنًا من الأصل لو طرأ عليه تلف، ثم اختلفوا بعد

(١) هكذا بالأصل، وهي المسألة الرابعة من حيث الترتيب.
(٢) بياض بالأصل.

....

ذلك [١] الأول أنتجت الغنم أو ولدت الماشية عند المشتري أو اغتلها فلا يرد شيء من ذلك عند الشافعي، وقال مالك: يردّ الأولاد خاصة، وقال أهل الرأي: يردّ الدار والدابة والعبد وله الغلة، وقالوا في الماشية والشجر: إذا أخذ غلّتها ليس له أن يردّ بالعيب ولكنه يأخذ الأشرّ، وقال أبو حنيفة: يأخذ ذلك كله ويردّ بالعيب.

الثانية[٢]: إذا كانت جارية ثيّبًا فوطئها، قال أبو حنيفة: لا يردّها ويرجع ببقية العيب، وقال الشافعي ومالك: يردّها ولا شيء عليه، وقال شريح: يردّها، وقال ابن يعلى: يردّها بمهر مثلها، وقال مالك: إن كانت بكرًا ردّها وما نقصها، ورُوِيَ عنه أنه لا يردّها ويرجع بما نقص من الثمن، وقال الشافعي: لا يردّها ويرجع بما نقص من الثمن، كرواية مالك هذه.

الثالثة: هذا كله في الذي تكون له السلعة بيده بابتياع أو ثبت صحيح عن الملك، فأما الغاصب فاختلف الناس فيه، فمنهم مَن حمله على الملك وجعل له الخراج بالضمان، ومنهم مَن قطعه عنه وحكم عليه بردّ كل ما اغتل، واختلف علماؤنا فيها على خمسة أقوال، والحق أحق أن يُتّبع، لا يجوز أن يلتحق مطيع بعاصٍ ولا ظالم بعادل، ولا حجة في عموم الحديث لأنه ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو إخبار عن قضية في عين فلا ترى حقيقة الحال لها، فإذا حصلت على صورة بالإجماع لم تدخل تحتها أخرى إلا بالنظر، ولا نظر يلحق العاصي بالمطيع بحال، وأما تفصيل الردّ في وطء الجارية وأمر الثمرة والنتاج، فتلك فروع يقتضي ظاهر الحديث ردّه بالعيب أو غيره، ولا يردّ عليه لا ولدًا ولا ثمرًا ولا سواه، ولكن يبقى النظر في وجوه أُخَر قد بيّناها في مسائل الخلاف كلها، وليس هذا موضع التطويل بها، إذ لكل واحد مطلع في النظر، فأما مطلع الشافعي فقد تقدم، وأما مطلع أبي حنيفة فقال: إن البيع قد بتّ الملك من أصله وصار للمبتاع، فما حدث فهو ملك له، وقد أفاد وله فائدته، وقد فاته جزء من البيع فيأخذ قسطه من الثمن من يد البائع، ومطلع مالك في الأول: أن العقد إذا انفسخ ورجع الملك إلى صاحبه فالملك قد سرى إلى الأولاد، والردّ بالعيب فسخ للعقد من أصله فيرجع الملك بما أسرى إليه واتصل به، ومطلع نظر أهل الرأي في الفرق بين أهل الماشية والشجر وبين المنقول أن الحديث إنما جاء في العبد ولم يأتِ في الثمرة، وكأنهم إنما وقفوا على استعمال الرأي إذ لم يعرفوا وجه تعديته إلى سواه، ومطلع نظرهم في الجارية أن الوطء لا يستباح إلا بالإباحة، فإذا أراد ردّها لو لم يردّ المهر لكان وطأً لم يقابله عوض، وذلك لا يجوز، قلنا: يبطل بوطء الزوج في مسألتنا، فإنه بإجماع لا يردّ معه شيئًا، وكما لو استحقّت من يده، فأما البكر فقد اطّلع على عيب وحدّث عنه آخر، فله الخيار على الأصل في كتاب العيب عند مالك على المشهور، وفي

(١) بياض بالأصل.

(٢) هكذا بالأصل، ولعل الأولى من ضمن البياض في الأصل.

....

الثاني كما قال الشافعي تعارض الحقّان فيرجع بقيمة العيب، وهذا ما لم يدلس البائع، فإذا دلس فينبغي أن يردّ عليه من غير خلاف، ومطلع أبي حنيفة في منع الردّ بعيب بعد وطء المبتاع فجعل الوطء بمنزلة الجناية عليها، ولا يردّ بعد الجناية، وهذا ضعيف من وجهين أن لا نقول إنه بمنزلة قطع عضو كما قال، وقد رام ذلك علماؤنا فلم يقرروا عليه، ومن العجب يقولون إنها جناية. وعندهم: لو غصب جارية بكرًا وافتضّها لم يلزمه مهر، فكلامهم تردّه الحقيقة في أن الوطء ليس بجناية، ويردّه الحكم كما بيّنّاه في مسألة البكر المغصوبة أيضًا.

باب الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها

ذكر أبو عيسى في الباب حديث يحيىٰ بن سليم، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، **(عن ابن عمر، ان النبي ﷺ قال: «مَن دخل حائطا فلياكل ولا يتخذ خبنة»)**. وذكر حديث **(رافع بن عمر: كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني، فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فقال: «يا رافع لِمَ ترمي نخلهم»؟ قال: قلت يا رسول الله: الجوع؟ قال: «لا تزم، وكُل ما يقع أشبعك الله وأرواك»)**، وذكر حديث **(عمر بن شعيب أن النبي ﷺ سُئِلَ عن التمرِ المعلّق، فقال: «مَن أصاب منه شيئًا من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه»)**.

وقال ابن العربي: حسن جميعها، وعوّل أحمد بن حنبل على حديث عمر بن شعيب يرويه الليث، عن سعد بن عجلان، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وهو حديث صحيح، ويعضده حديث الصحيح: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان أو طائر أو دابّة إلا كانت له حسنات يوم القيامة»، فهذا أصل يعضده ذلك الحديث. ورأى سائر فقهاء الأمصار أن كل أحد أولى بملكه، ولم يكن أن يطلقوا الناس على أموال الناس، ففي ذلك فساد عظيم. ورأى بعضهم أن ذلك على طريق لا يعدل إليه ولا يقصد، فليأكل منه المرء ومن سعادة المرء أن يكون ماله على الطريق أو داره على الطريق لما يكتسب في ذلك من الحسنات والمكارم، والذي ينتظم من ذلك كله أن المحتاج يأكل والمُستغني يمسك، وعليه تدلّ الأحاديث ويأتي تمامه إن شاء الله.

باب حلب المواشي بغير إذن أهلها

ذكر حديث الحسن **(عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذِنَ له فليحلب ويشرب، وإن لم يكن فيها فليصوّت ثلاثًا، فإن أجابه فليستأذنه، وإن لم يجبه فليحلب ويشرب ولا يحمل»)**.

قال ابن العربي رحمه الله: جود الكلام في سماع الحسن بن سمرة، والحديث صحيح، وسماعه منه صحيح. هذا الحديث والذي قبله ينبني على قاعدة عظيمة مهّدناها في كتب

....

المسائل، وشرح الحديث، وذلك أن الأحكام تجري على العادة، ومن البلاد بلاد ومن الأمم أُمم عادتهم أكل ثمارهم وحلب مواشيهم بل ذبحها وأكلها تتحكم في ذلك الحرّاس والرعاة، وكذلك كانت بلاد الشام كلها، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون على ما جرى علينا فيها وبلادنا هذه استولى عليها الفقر، فليست على هذه السبيل إلا في النادر. وفي الحديث الصحيح: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أيحبّ أحدكم أن تؤتَى خزانته فتُكسَر فيُنتَشَل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم وأطعماتهم»، وهذا نص في المنع صريح، والأول صحيح وهو محمول على ابن السبيل المحتاج، وقد خرج النبي ﷺ مع أبي بكر رضي الله عنه مهاجرًا إلى المدينة، فمرّوا بغنم وآويا إلى ظل صخرة ووجدا الراعي وسألاه لمَن الغنم؟ فذكر لرجل من قريش واستحلباه فحلب لهما، وشرب النبي ﷺ، وقد بيّنا في غير موضع وجه شربه وأنه محمول على العادة في تحكّم الرعاة في القدر اليسير، أو على العادة في اختلاف المارّ وشربه، أو على أن ذلك جائز للمحتاج، أو على أن النبي ﷺ أولى من المؤمنين بأنفسهم وأموالهم، أو على أن ذلك كان مال كافر فلم يكن عليه يد لأحد، وحقّقنا تلك الأغراض ونقدناها، وأضعفها الأخير، وأقواها شرب النبي ﷺ ومنزلته واستحقاقه، وهذا أصل السُّنّة عند سائر الأمم.

باب كراهية الرجوع في الهبة

ذكر حديث (ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه») حسن صحيح. وذكر حديث حسن المعلم، عن عمر بن شعيب أنه سمع طاوسًا يحدّث (عن ابن عمر وابن عباس أن النبى ﷺ قال: «لا يحلّ لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»)، حدّثنا بذلك محمد بن بشار، عن أبي عدي، فذكره.

قال ابن العربي: من قواعد الشريعة في الآيات أن كل أحد أحق بما في يده مما ملّكه الله إياه على وجهه، فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه، وللخروج عن الملك بالرضا وجوه كثيرة أصولها ثلاثة: الصدقة لوجه الله، وابتغاء ثوابه الهبة، وهي: تملك الغير لا باسم العوض ولكن بمعناه المعاوضة المحضة. فأما الصدقة لله والمعاوضة المحضة فسبيلها لائحة، وأما الهبة التي ليس فيها صريح العوض، وإنما يدخل فيها بالمعنى وعلى العموم والإجمال، فبابها مضطرب وأمرها مشكل، وقد أورث هذا الإشكال قلوب الناس ريبة الاختلاف. قال أحمد بن حنبل: الهبة والصدقة سواء، ليس فيهما رجوع لأحد ولا كلام لمعطٍ أو متصدّق، لقول النبي ﷺ: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». وقال الشافعي: لا طلب لأحد من خلق الله فيما وهبه، لا في عين ما وهب ولا في قيمته. وقال مالك والنعمان: له أن يطلب ثواب هبته، واختلفوا بعد ذلك في التفريع إذا أعطاه ما يوازي حقه يسقط عنه الطلب أو يكون في حقه عين ماله حتى يرضى منه؟ وقال أبو حنيفة: للأجنبي الرجوع في هبته

....

إلا ما بين ذوي الأرحام، وقال الشافعي: لا يرجع إلا الوالد، وقال مالك: والأُم ما لم يكن يتيمًا، وقال ابن الماجشون: أو يحوزها الأب عنها، وأحاديث الباب ثلاثة، والثالث حديث عمر خرّجه مالك قال: «مَن وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها»، ومَن وهب هبة يرى أنها للثواب فهل يرتجع فيها إذا لم يرض منها؟ وقد تقدم الاثنان. وأما قول النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» فاختلف الناس في تأوّله، فمنهم مَن حمله على التحريم، منهم: قتادة، قال: أكل القيء حرام، ومنهم مَن حمله على الكراهة، لأن المثل مضروبٌ بالكلب تكليف، ولا يتأتّى له تحريم، ولكنه أمر إذا عاينه أحد من الناس استقبحه من غير تحريم، كذلك إذا عاد في الهبة كان مستهجنًا، ولمالك القولان، والصحيح أنه يحرم لأجل ما يكون من ذلك لوجه الله تعالى، ولذلك قال النبي ﷺ بعينه الذي قال ما قال في الهبة فقال في فرسه الذي تصدّق به ثم أراد ابتاعه: «لا تتبعه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»، وقوله في حديث ابن عباس: «العائد في هبته» يرجع إلى الهبة المحضة لله لا للناس، وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها، وفيه أيضًا أن النبي ﷺ كان لا يردّ الطيب، وربما ردّ غيره لعلة كقوله في حديث الصعب: «إنّا لم نردّه عليك إلا أنّا حُرُمٌ» وكقوله في أحد: «لمَن هذا لابن الآتبة» حين قَدِمَ عليه فقال: هذا لكم وهذا أُهدي إليّ، فقال: «أفلا جلس في بيت أُمه وأبيه فينظر أيهدى له أم لا»، وفي الصحيح عن عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية وهي اليوم رشوة، والهبة لصلة الرحم قربة لوجه الله أيضًا، ولذلك حرّم مما تقدم الرجوع فيها، ولكن يلزم هذا إذا كانت على وجه الصلة، وأما قول أحمد فساقط لقول النبي ﷺ: «لا يحلّ لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد الذي يعطي ولده»، فقد استثنى الأب وهو حديث صحيح. ولم يعوّل مالك على الحديث في الأعصار والأب، فإنه لا يخلو أن يكون المراد بقول: «له عطية أو صدقة أو هبة»، فإن كان المراد بقوله صدقة، لم يستقم على أصله، لأن الاعتصار عنده لا يكون في هبة الأدب بحال، وإن كان المراد به الهبة، فالرجوع حينئذ، فأما أن يكون في عين الهبة أو في قدر ما بينها وعند مالك يجوز له الرجوع في عين هبته حتى يعطى ما يريده ويرضاه، الذي يقول: لا رجوع له في عين هبته وإنما له القيمة عبد الملك بن الماجشون وأبو حنيفة يرى الرجوع في هبة الأجنبي، والشافعي يرى أنه إذا وهب الأدنى من الأعلى وجب العوض، وقال أبو حنيفة: لا يجب، والعجب من الشافعي بأن معوّله في ذلك على العادة أنه لا يهب الأدنى للأعلى إلا رجاء العوض، يقضي بالعادة ونسي أن العادة أن لا يهب أحد لأحد إلا قصد عوضًا، إما مودّة وإما مادة من مال، وهما جائزان، ولما عرضا من جاهه وذلك حرام، والمعوّل على قول النبي ﷺ في حديث أن النعمان بن بشير جاء أبوه إلى النبي ﷺ فقال له: إني نحلت ابني هذا غلامًا، فقال له: «أكلَّ ولدِك نحلته مثل هذا»؟ قال: لا، قال: «فاردده»، فأجاز له ردّ الهبة. فإن قيل:

....

إنما ردّها لأنها لا تجوز، ألا ترى إلى قوله: «أكل ولدك نحلته مثل هذا»؟ قال: لا، قال: «أتحب أن يكون الكل في البر سواء»، قال: نعم، قال: «فسوِّ بينهم في العطية». وفي رواية: «أشهد على هذا غيري» وفي رواية: إني لا أشهد على جور»، وهذه الروايات كلها صحيحة وفي الصحيح. وقد قال: منع مالك من ذلك في رواية موافقة لقول أحمد بن حنبل، وليس قول النبي ﷺ لبشير صريحًا في المنع، وكل ما قال له ليس فيه صريح المنع، وإنما هو على التنزيه، وموضع الحجة فيه أنه لو كان حرامًا لا يجوز له الرجوع لقطع القول فيه، ولم يضرب له الأمثال الراجعة إلى اختياره، وقد اندرج فيما شرحنا أصول ما ذكرنا وتوجهاته، والتكرار والتفريع لا تحتمله العارضة. وقد رُوِيَ أن أعرابيًا أهدى إلى النبي ﷺ فأثابه فلم يرض، ، فقال: «لقد هممت أن لا أُثيب إلا من قرشي أو أنصاري، أو [1] خرّجه [1]، فأما قريش والأنصار فإنهم منه فكافئهم، وأما روس نقص[2]. وقول النبي ﷺ: «هذا جور» في حديث بشير، معناه: ميل عن بعض الأولاد إلى بعض وعدول عن الإكرام، ألا ترى أنه لو أعطى جميع ماله لأجنبي جاز دون جميع ولده، وإن كان النبي ﷺ قد قال: «إن تذر ورثتك أغنياء خير أن تذرهم عالة يتكففون الناس». وقد خصّ أبو بكر عائشة بواحد وعشرين وسقًا دون سائر ولده، وقوله: «فسوِّ بينهم»: أن يأخذ الذَّكر مثلي حظ الأُنثى، لقول النبي ﷺ: «فسوِّ بينهم في العطية»، وذلك كما سوّى الله في حكمه وقضاه، واختاره محمد بن الحسين. وقال أكثر الناس: التسوية أن يكونوا في العطية سواء الذَّكَر والأُنثى، والذي عندي أن التسوية بينهم أن يعطيهم على قدر مراتبهم: يفضل الزمن على القوي، والعاقل على الغافل، والمستقيم على المعوج، والمقيل على ما يُغنيه على المعوض، فهذه هي التسوية. فأما حكم الله في المواريث فذلك أمر يخصّ بها. أمضاه الله فيها لحكمة فهو أعلم ما يأتيها.

قال ابن العربي: في حديث بشير هذه نكتة، وذلك أن عمرة بنت رواحة كانت من نساء العصر جمالاً وجلالاً، وفيها أفنى الشعراء القوافي وخاصة قيس بن الخطيم، وكانت قد غلبت على بشير وجاءه منها النعمان، فحملته على أن يفضل ولدها في الإقبال عليه والإحسان إليه، فأراد النبي ﷺ حماية الباب وأن يمنعه من تقريب ولد أُمه حيّة على ولد أُمه ميتة أو مطلقة، أو شابة على مُسِنّة، وبطع سبب الأُمهات عن ذلك ليكون الحكم دائرًا على أوصاف الأبناء وأحوالهم، لا على أُمهاتهم.

باب العرايا

ذكر حديث ابن عمر، **(عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة إلا أنه**

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) هكذا بالأصل.

....

قد أذِنَ لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها)، وهذا عن محمدبن إسحٰق، عن نافع. وروى مالك عن داود بن الحصين بن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد واسمه [1] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أرخص في العرايا خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق، وأدخل عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، **(عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها)**. ورُوِيَ عن الوليد بن كثير: حدّثنا بشر بن يسار مولى بني حارثة من الأنصار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدّثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة: التمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذِنَ لهم.

الإسناد: قال ابن العربي: أصح سند في العرايا الحديث الذي ذكره أبو عيسى عن أيوب، يرويه أيضًا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك، عن مولى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد إن النبي ﷺ نهى أن يُباع التمر بطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا. وفي حديث مالك عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل. قال سالم: وأخبرني عبد الله بن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو التمر، وفي حديث سهل: أن تُباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا. قال يحيىٰ بن قرعة، عن مالك، شك داود في خمسة أو فيما دون خمسة، انتهى ما في البخاري.

العربية: في تفسير العرية. قيل: هي فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه، وقيل: من عرى يعري كأنها عريت من جملة التحريم، فعريت أي: خرجت، فهي فعيلة بمعنى فاعلة. الخرص بكسر الخاء هو الثمرة، وبفتحها هو الفعل، وإنما تباع بمثلها لا بفعل الخرص، فلا يجوز فتح الخاء، وذلك مثل الطحن ومن الطحن أي طحن.

التفسير فيه: **الأول:** قال مالك العربية هي أن يعرى الرجل النخلة ثم يتأذى بدخولها عليها، فرخص أن يشتريها بها منه بتمر. **الثاني:** قال ابن إدريس: لا يكون بالجزاف إنما يكون بالكيل من التمر يدًا بيد. **الثالث:** وقال سفيان بن حسين: هي نخل توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرخص لهم أن يبيعوا بما شاؤوا من الثمرة، وبه قال إسحٰق. **الرابع:** قال موسى بن عقبة: هي نخلات معلومة يأتيها فيشتريها، قال الشاعر:

لست بسنهاء ولا سخرية ... ولكن عراية في السنين الجوائحِ

---

(١) بياض بالأصل.

....

قوله بسنهاء: يريد التي تحمل سنة، والرجيبة: هي التي تميل لضعفها، فتدعم وذلك عيب، ولكنها تباح للمساكين في عام الحاجة فمدح نخله بذلك.

الفقه: في ثمان مسائل:

الأولى: قال أبو حنيفة: هذه المسألة باطلة، لأن بيع مال الربا بالخرص والحذر لا يحرز، وإنما يكون بالمماثلة في الكيل والوزن، وهذ قاعدة لا يخرمها هذا الخبر، فإنه خبر واحد يخالف القواعد فسقط، وقد بيّنا أنه لا يسقط ما تقدم. فإن قيل: إن العرية هي الهبة، فكأنه رخص لمَن وهب ولم يقبض أن يعطيه عوضًا عن ذلك، لأنه لا يملك الهبة إلا بالقبض. قلنا: لا نسلم، بل يملكها بالعقد، ويبطل هذا من أربعة أوجه: **الأول:** أن الذي نهى عنه في أول الخبر البيع الذي أرخص فيه البيع ليكون الاستثناء من المستثنى. **الثاني:** أنه قال: (أرخص في العرايا) والرخصة لا تكون إلا في حظر، والحظر في البيع لا في الرجوع عن الهبة. **الثالث:** أنه قدر بخمسة أوسق، وما ذكروه لا يتعذّر بخمسة أوسق. **الرابع:** أنه رُوِيَ عن زيد بن ثابت أنه قال له: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين، وذكروا أن الرطب تأتي وليس بأيديهم نقود وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا بها رطبًا يأكلونه. قال ابن العربي رحمه الله: قد ثبت عند مالك أنه قال: يجوز بيعها بكل شيء، وقيل: لا يجوز بيع العرية بالخرص إلا بالدينار والدراهم والعرض وغيره، وكأنه رأى ذلك رخصة كانت في صدر الإسلام لحاجة الناس كما جاء في الحديث، فلما توسّع الناس سقطت العلة فسقط الحكم، فقال أيضًا: لا يجوز إلا بالخرص منها، لأن ذلك رخصة فتجري على وجهها.

الثانية: اختلف العلماء في بيعها من غير الذي أعراها، ومَن راعى حق المسكين جوّز أن له بيعها ممّن شاء.

الثالثة: إذا باعها بالخرص فاختلف الناس، هل تجوز نقدًا خاصة أم تجوز إلى أجل، فسنتها إلى الجذاذ عندنا، وبذلك تحقق الرخصة سنتها النقد، وكل معنيين في الأحاديث المتقدمة فاستقرؤوه منها، وإذا كان ذلك معروفًا في كفاية العمل فالتعجيل أجمل معروفًا، وإذا كان بأيديهم فضول تمر يبغون بها رطبًا فيعطون تمرًا في الرطب فالنقد أفضل.

الرابعة: في محلها. فقال مالك: ليست إلا في النخيل والعنب، ثم رجع فقال: هي في كل مدخرة، وقال محمد: في كل تمرة مدخرة وغير مدخرة، وقال الشافعي: لا تكون إلا بالنخل والعنب، فإن وفّيت الرخصة حقها فلتقف على النخل، والأصل أنها في النخل وإن تعدّت إلى العنب، هذه الرخصة بعلّة الحاجة والشوق إلى الأكل من المساكين وطلب الأجْر من أرباب الأموال، فهي في كل ثمرة، وإن قصرت فعلى المدّخر لا على النخل والعنب خاصة.

٦٦ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّجْحَانِ في الوَزْنِ

[المعجم ٦٦ ـ التحفة ٦٦]

١٣٠٥ ـ حدثنا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أنَا وَمَخْرَمَةُ (مَخْرَفَةُ) العَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ. فَجَاءَنَا النَّبيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ. وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ. فَقَالَ النبيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ «زِنْ وَأَرْجِحْ»[(١)].

فإن قيل: فقد قال بخرصها ولا يخرص إلا النخل والعنب. قلنا: لا نسلم، بل كل شيء يخرص ويباع بالخرص في رؤوس الثمار.

الخامسة: اختلف الناس هل تكون العرية في نخلات يعطيها صاحب الحائط للرجل ليستغلّها أم هي النخلات تكون في حائط الرجل أصلاً يريد إخراجه عنها بخرصها؟ فروى محمد بن شجاع عن مالك نحوًا من قول الشافعي في الأجنبي إنها عرية، وقال ابن القاسم عن مالك: إن فعل ذلك الضرر يدخل بدخوله عليه لم يجز، وهذه في أحد الوجهين موافقة للرواية المتقدمة.

السادسة: لا يجوز ذلك فيها حتى تزهى ويحلّ بيعها، لأن النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ثابت، وهذه الرخصة فيها بعد حل البيع.

السابعة: لا تجوز فيما دون خمسة أوسق، لأن الراوي شك، والأصل المنع فلا تنزل عليه الإباحة فتحققه، وهي ما دون الخمسة الأوسق، والشكوك فيه تطرح، وقد رُوِيَ عن جابر: أربعة أوسق.

الثامنة: لا تباع إلا بجنسها، لأن الأصل المنع، فإذا جازت رجعت إلى الأصل في باب الربا من مراعاة الجنس والقدر، إنما يسقط فيها النقد ويجوز إلى الجذاذ، كما قد شرحناه.

باب الرجحان في الميزان

(سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزًّا من هجر، فجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسراويل وعندي وزان يزن بالأجر، فقال النبي ﷺ للوزان: «زن وأرجح»).
وقد روى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال: عن ابن صفوان، وذكر الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٧ ـ باب في الرجحان في الوزن، حديث رقم ٣٣٣٦.
وأخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ٥٤ ـ باب الرجحان في الوزن.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ سُوَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأهْلُ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحَانَ في الوَزْنِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ، فَقَالَ: عَنْ أبي صَفْوَانَ. وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

الإسناد: أخبرنا أبو بكر القرشي، وقرأته عليه بالمسجد الأقصى طهّره الله، قال: أخبرنا أبو علي التستري، أخبرنا القاضي الهاشمي، حدّثنا اللؤلؤ، وأخبرنا ابن عمار، عن ابن الوليد، عن ابن حنيف، عن التمار، قالا: أخبرنا أبو داود عبد الله بن معاذ، حدّثنا أبو سفيان، عن سماك بن حرب، حدّثني سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزًّا من هجر فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسراويل فبعناه، وكان ثَمَّ رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله ﷺ: «زن وأرجح»، وأبو صفوان الذي ذكره شعبة هو سويد بن قيس.

العربية: البز في اللغة هو المتاع الذي يصلح للناس ما لم يكن صوفًا، وجلب من موضع شيئًا إلى موضع لم يكن فيه.

الفقه: في مسائل:

الأولى: إن كان حدّ التكليف ومَن لم يسلم وإن كانوا لا يحترزون عن المحرمات في بيوعهم.

الثانية: شراء الإمام لنفسه لحوائجه.

الثالثة: شراء الرجل الكبير، وربما يظن أحد أنه يراعي فيعطي بأحظ، ولئن كان ذلك قيامًا أحسنه ما خلصت فيه النية.

الرابعة: يمشي يعني في حاجته، وذلك من القربة النيّة، وهو منه ﷺ ومَن اهتدى بهديه قربة بالنيّة.

الخامسة: قوله: (سامنا) يعني طلب البيع منّا، ويكون طلب البائع الثمن وذكره له فكلاهما سائم مساوم فبعناه.

السادسة: قوله: (وعندنا وزان يزن بالأجر) في هذا دليل على جواز الإجارة على العمل، ولا بد من تسمية قوله بالأجر، فلعله قال لك: من الدينار قيراط أو أوقية، وبذلك يصح العقد على ما بيّنّاه في موضعه.

السابعة: الرجحان في الوزن من الورع الظاهر الفضل، فإن التطفيف حرام والعدل قسط، والتحرّي فيه طويل أو مشعب، والرجحان يقطعه ويظهر الفضل.

٦٧ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ المُعْسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ

[المعجم ٦٧ ـ التحفة ٦٧]

١٣٠٦ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ سُلَيمانَ الرَّازِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تحتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي اليَسَرِ وَأبي قَتَادَةَ وَحُذَيْفَةَ وابْنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ وَجَابِرٍ.

الثامنة: لما زادة النبي ﷺ رجحانًا غير معتد، دلّ على أن هبة الشارع جائزة، ردًا على أبي حنيفة، وهي مسألة ضعيفة بيّنّاها في مسائل الخلاف.

التاسعة: مسألة بديعة. الزيادة في الثمن والمهر هل لها حكم الأصل أو لا؟ اختلف في ذلك العلماء على قولين: عن مالك روايتان، والصحيح أنها من جملة الثمن من جهة الاستحقاق، وليست من جملة الثمن في الردّ بالعيب، وقد بيّنّا ذلك في مسائل.

العاشرة: كل مَن عمل لك عملاً فلك أن تعطيه أجْره وله أخذه كان قاسمًا أو كاتبًا أو غيره، وكره جماعة أجْر القسام، منهم: سعيد بن المسيب وابن حنبل، وإنما أشاروا به إلى أن ذلك من بيت المال في ذلك حبة لأن بيت المال إنما هو للمنافع العامة، فأما الخاصة التي منها القسمة فلا تكون إلا على الشركاء.

الحادية عشرة: أمر النبي ﷺ له بالوزن دليل على أن الأجْر في الوزن عليه، فإن الحق يلزم المشتري إن لم يميز للبائع ملكه من الثمن، كما أن تميز السلعة واجب على البائع فعليه أجْرها والله أعلم.

الثانية عشرة: بوّب البخاري عن التجارة في البز ولم يدخله، وهو حديث صحيح، وإنما بوّب على التجارة في البزّ ولم يدخله، وهو حديث صحيح على الذين يكرهون التوسعة في الدنيا ويقولون يجزي الخلق والثواب[2] الواحد، وقد بيّنّا حقيقته في القسم الرابع من علوم القرآن.

باب إنظار المعسر والرفق به

أبو صالح «**عن أبي هريرة: «مَن أنظر معسرًا أو وضع له أظلّه الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظلّه»**» حسن غريب.

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.
(٢) الأرجح أنها: الثوب، وذلك ليتم المعنى.

قَالَ أبُو عِيسَى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، غرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١٣٠٧ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أبي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ. فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِن الخَيْرِ شَيْءٌ. إلاَّ أنَّهُ كانَ رَجُلاً مُوسِرًا. وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ. وَكانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ المُعْسِرِ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أحَقُّ بِذلِكَ مِنْهُ. تجَاوَزُوا عَنْهُ»[1].

وعن قيس **(عن ابن مسعود وعتبة بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ حوسب رجل ممّن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسرًا وكان يخالط الناس فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه)** حديث حسن صحيح.

الإسناد: الذي ثبت هو الحديث الثاني، فأما الأول أن الذي ثبت أن الله يظل تحت ظله سبعة، ذكرهم هو وغيره، وذكر في مسلم أن سورة البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة تظلاّن صاحبهما، وسيأتي ذكرهما إن شاء الله، واستفاض أن كل أحد يظلّه عمله، وفي الصحيح لمسلم عن أبي اليسر كعب بن عمرو ما لم يقع إلى الترمذي، وهو قوله ﷺ يقول: «مَن أنظر معسرًا أو أعرض عنه أظلّه الله في ظله».

الأصول: فإن قيل العرش ليس فوق الفرش شيء يظل منه العرش، وإنما الذي يكون لأجله الظل تحت العرش فما معنى ظل العرش؟ قلنا: ليس هذا من العوارض والفرائض فله موضع، وأما البقرة وآل عمران والعمل فظلّه كله، أن الباري تعالى يجعل حجابًا بينه وبين الحدود، ويقال له: هذه قراءتك وهذه عبادتك، أي: ثمرتها. والشيء يسمى باسم ثمرته.

الفوائد المتعلقة بها. والكلام في ستة مسائل:

الأولى: إنظار المعسر أمر يوجبه الحق ويقتضيه الحكم، فكيف فيه هذا الفضل العظيم والأمر الجسيم؟ والتحقيق فيه أن الأجر العظيم إنما يكون في امتثال الفرائض وثوابها أكثر من ثواب النوافل، ولكن ذلك الأجر إنما يكون له إذا فعله من قبل نفسه دون أن يحوجه إلى إثبات والتحكم وحاكم، فإن رفعه حتى أثبت ويحكم له بذلك لم يكن له فيه ثواب، وذلك قول الله تعالى: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] وذلك من الغريم، فله الأجر الموعود به آنفًا، أو من الحاكم فله أجر القضاء بالحق، ولا يدخل في هذا الباب.

الثانية: الأجر في الوضع أعظم من الأجر في التأخير، فإن الوضع أسقط عين مال والتأخير إمهال.

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث ٣٠.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو اليَسَرِ كَعْبُ بْنُ عمرو.

٦٨ ـ بابِ مَا جَاءَ في مَطْلِ الغَنِيِّ أَنَّهُ ظُلْمٌ

[المعجم ٦٨ ـ التحفة ٦٨]

١٣٠٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ على مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»(١).

الثالثة: قال: (كنت آمر غلماني) هذا دليل على أن العبد يتجر ويقبض ويؤجر ويسقط ويأخذ إذا أذِنَ له في ذلك سيده وفكّ عنه الحجر الذي اقتضاه الرقّ عليه.

الرابعة: هذا يدل على جواز التجارة وابتغاء الربح الزائد على القوت، وإذا انضاف إلى ذلك الصدقة فقد ربح الدنيا والآخرة.

الخامسة: قوله: (كان يخالط الناس) دليل على جواز الخلطة وأجوز ما تكون في زمان السلامة، وأكره ما تكون عند فساد الناس والأموال.

السادسة: هذا يدل على أن الباري تعالى يغفر الذنوب بفضله من غير توبة إذا أسندت إلى عمل صالح، ولو كانت خصلة واحدة، ولا سيما الصدقة، فإنها حجاب النار وتقاة العذاب، والله أعلم.

باب مطل الغني ظلم

الأعرج (عن أبي هريرة قال النبي ﷺ مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع).

إسناده: حديث صحيح متفق على صحته من جمع، فالحديث مخرج من طرق أقواها هذا.

غريبه: قوله: (اتبع) هو بناء أفعل من تبع بناء فعل، تقول تبعت فلانًا فأنا له تابع وتبيع، قال سبحانه: ﴿ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩] أي: مطالبًا، لأن كل مَن تبع غيره فهو طالب له، والمعنى هٰهنا: إذا قال المدين لصاحب الدين: خذ دينك الذي لك على فلان، فليجب على ذلك وليقله، وذلك قوله: (فليتبع) كان بإسكان التاء المعجمة باثنتين من فوقها وفتح الباء المعجمة بواحدة هكذا صوابه، وروايته، لينتظم آخر الكلام مع أوله.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٨ ـ كتاب الحوالات، ١ ـ باب في الحوالة، حديث ١١٣٧. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث ٣٣.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ.

الأصول: قوله: (مطل الغني ظلم) قد بيّنّا في أصول الدين حقيقة الظلم والظالم، فلا[1] ذلك. والظلم وضع الشيء في غير موضعه، تقول العرب: سقاء مظلوم إذا سقي قبل أن يخرج زخره، وطريق مظلومة: إذا عدل عنها، وقال تعالى: ﴿وما ظلمونا﴾، أي ما عدلوا عن طريق القضاء والقدر وإن كانوا قد خرجوا عن طريق الطاعة، وقيل: ما عاد من فعلهم علينا لأنه مقدّس، وإنما عاد عليهم، ولذلك لم يجز أن يكون الباري ظالمًا للخلق وإن كان جعلهم أكتعين أبصعين في النار، لأنه فعل في ملكه ما له أن يفعله ولا حجر عليه، ولا واضع لشيء موضعه أو مخرجه عنه فوقه، فلم يتصوّر ذلك في حقه.

الثانية: الظلم الذي فسّرناه على أنواع، كما أن الشرك أنواع، كما أن الكفر أنواع، وظلم دون ظلم كما أن كفرًا دون كفر، والشك أنواع، الظلم تكذيب الله أو الكذب عليه، وهو: الشرك، وأقله وضع الأذى في الطريق. وقد جهل هذه المسألة علماء الأصول، وقد بيّنّاها في غير موضع في الإيمان والكفر، وربما طالع هذا الكلام فقال: أو على الشيخ أبي الحسن، أو: القاضي، يعترض أو يخالف، وهذه المسألة شك أنهما فيها على منزلة العلم غيرها، وهي التي قلنا إليها مما قاله مالك وغيره فوقها، ولا شك في وهمها فيها وإصابتنا لها، وسيقول المسكين: هذا كلام مَن لم يقو الأصول، وإن استمر على هذا ولم يتأمل ما قلناه فاته التحصيل، والحمد لله العليّ الكبير.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: الظلم حرام، والأصل في ذلك الإجماع، وقد توارد فيه الوعيد قرآنًا وسُنّة، وحسنه مساقًا الحديث الصحيح عن أبي ذر عن النبي ﷺ: قال النبي ﷺ فيما يروي عن ربه: «إني حرّمت الظلم على نفسي وعلى عبادي فلا تظلموا»، وعن جابر بن عبد الله: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، والظلمة نار هنالك»، والدليل عليهما هٰهنا.

الثانية: (مطل الغني ظلم) إذا كان واجدًا لجنس الحق الذي عليه في تأخير ساعة يمكنه فيها الأداء، فإن لم يكن عنده الجنس الذي عليه فمطله بمقدار ما يبلغ الجنس الذي عنده بالجنس الذي عليه جائز، ولا يبيعه باختياره، ويترصد في سوق إلا عند مطالبة الغريم له بما له عليه، إذا أمكن ذلك ووجده.

الثالثة: إذا لم يكن المديان غنيًا فمطله عدل وينقلب الحال على الغريم فتكون مطالبته ظلمًا، لأن الله تعالى قال: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] هذا إذا كان العسر والعدم طارئًا

---

(١) هكذا بالأصل.

١٣٠٩ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُحِلْتَ على مليءٍ، فَاتْبَعْهُ. وَلاَ تَبعْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَاهُ: إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ على مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ على مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ فَقَدْ بَرِىءَ المُحِيلُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ على المُحِيلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا تَوَى مَالُ هذا بِإِفْلاَسِ المُحَالِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ على

على المعاملة، فأما إن كان العدم قبل المعاملة فلا يخلو أن يعلم به الغريم أو لا يعلم، فإن أعلمه به خرج عن حكم الدنيا والآخرة، وإن لم يعلمه كان غررًا وعليه الإثم الأعظم في التدليس، لإخفاء حاله على عامله.

الرابعة: زعم بعض العوام أن قول النبي ﷺ: **(إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع)** أن هذا لازم للغريم، إذ عرض عليه الإحالة لأنه جاء بصيغة الأمر التي تقتضي الوجوب والحتم، قلنا له: كذبت، التخصيص بعلم الصيغة لا يقتضي لكونها أفعل حتمًا ولا وجوبًا، ولا يكون من دليل آخر فلا يتعلق بحبل مخدود، وما كفاه هذا الذي ألحقه بالعوام حتى دخل في جملة الأنعام، فقال: يعتبر رضا مَن يُحال عليه، وهذا ما لا أثر فيه ولا نظر، وقد كان هذا البائس مسبوقًا بإجماع القرون الثلاثة المختارة السابقة إلى الخيرات، فلا تعجب من ضلاله، وإنما أعجب بضلال مَن تبعه وغفر الله لمَن تبع قوله وذكره في كتب العلم وتكلف الردّ عليه بالقول، وإنما هو بوضع الردّ بالفعل.

الخامسة: قد بيّنّا في كتب الفروع وجوه الحكم الذي تلزم به الحوالة وتصح وتحتها: **الأول**: أن يكون الدينان سواء مثلاً قدرًا صفة، من غير غرور بغلس ولا لردّ فرضًا مَن له الدين خاص حال دين المحيل خاصة.

السادسة: فإن أحاله على غير ذمة تلبيًا كان له الرجوع، وعن الشافعي أنه لا يرجع، لأنه قد رضي. قلنا: رضي بشيء اطّلع فيه على عيب لم يلزم، كما لو كان ذلك في البيع المعين فدخل على سلعة سليمة، فخرجت معيبة فله الرجوع.

السابعة: إذا مات المُحال عليه أو أفلس قال أصحابنا وأصحاب الشافعي: لا رجوع له

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ١٥ ـ كتاب الصدقات، ٨ ـ باب الحوالة، حديث رقم ٢٤٠٤.

الأَوَّلِ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا: (لَيْسَ على مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى).

قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هذا الحَدِيثِ (لَيْسَ على مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى) هذا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ على آخَرَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ. فَإِذَا هُوَ مُعْدِمٌ، فَلَيْسَ على مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى.

٦٩ - باب مَا جَاءَ في المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ

[المعجم ٦٩ - التحفة ٦٩]

١٣١٠ - حدثنا أَبو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ المُنَابَذَةِ وَالمُلاَمَسَةِ[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبي سَعَيدٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هذا الحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

على الأول، وقال أبو حنيفة: يرجع، كما قال عثمان في المسألة: (ليس على مال مسلم توى)، قلنا: لم يصحّ عنه، ولا حجة في قول الواحد من الصحابة وغيرهم قد خالفه، ولعله قاله في الغرور بالفلس، ودليلنا أن الاستحالة قبض للدين حكمًا وإبراءٌ للمدين فلم يكن له رجوع، كالقبض الحسّيّ، وقد حقّقناها في مسائل الخلاف.

الثامنة: قال أبو حنيفة: يعتبر رضا المُحال عليه وله أن يقول ذلك، فإنه صاحب نظر لا يقف على لفظ الأثر كما يجب، وتعلق به كما أخبر رضى مَن عليه، لأنه أحد ركني الحوالة فكان حكمه كالآخر، وهذا لا يصح، لأن الدين على مَن أُحيل عليه ملك للمحيل فجاز له التصرف فيه كما لو باعه، وهذا ما لا جواب عنه.

التاسعة: وقد قال بعضهم: لا يرجع المحتال على المحيل إذا أفلس ما دام حيًا، لأن الربا في الذمة موجود، وشبهة هذا قول المالكية إن المفلس يكون غريمه في عين ماله أسوة الغرماء في الموت دون الفلس، وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف وحقّقناه أيضًا أن الحوالة قطع للابتداء فلا رجوع له أبدًا، لا في الحياة ولا في الممات.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٦٣ - باب بيع المنابذة، حديث رقم ٢٤٤. وأخرجه مسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، حديث رقم ١.

وَالمُلاَمَسَةُ أنْ يَقُولَ: إذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإنْ كانَ لاَ يَرَى مِنْهُ شَيْئًا. مِثْلَ مَا يَكُونُ في الجِرَابِ أوْ غَيرِ ذلِكَ. وَإنَّمَا كانَ هذا مِنْ بُيُوعِ أهْلِ الجَاهِلِيَّةِ. فَنَهَى عَنْ ذلِكَ.

٧٠ ـ باب مَا جَاءَ في السَّلَفِ في الطَّعَامِ والتَّمرِ

[المعجم ٧٠ ـ التحفة ٧٠]

١٣١١ ـ حدّثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أبي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أبي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في التَّمْرِ فَقَالَ: «مَنْ أسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ»[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ أبي أوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبْزَى.

باب السلف

روى أبو المنهال عبد الرحمٰن بن مطعم (عن ابن عباس قال قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين قال مَن أسف فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم) حسن صحيح.

إسناده: وقد اتفقت الأئمة عليه، ألفاظه مختلفة. قيل: التمر، وقيل: الثمار، وقيل: «مَن أسلف في شيء فليسلف».

غريبه: السلف والسلم متقاربان ولأسبابهما معاني كثيرة، والمراد به هٰهنا: إذا قلنا السلف أن يقدم له مال في مال متأخر، ومنهم السلف وهم الذين تقدموا من الخلق، وإذا قلنا سلم فمعناه أسلم إليه ماله ونزله عنده ولم يتسلم عنه إلا عوضًا.

الأحكام: في سبع مسائل:

الأولى: عقد السلم أصل في البيوع، مكّن الله فيه الأمة من الرخصة وجعل فيه المنفعة للمتعاقدين، هذا يكون بيده نقد يطلب نماءه وهذا يكون بيده نقد يطلب نماءه، وهذا يكون له غلّة ينتظر فضل الله فيها، ويحتاج كل واحد إلى ما بيد صاحبه، فكانا يتعاملان على ذلك، وجاء الله برسوله وهم كذلك فلم يتركهم سدى، وبيّن لهم كيف يجري ذلك بينهم على حكم الشرع كما سبق في الحديث المتقدم آنفًا.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٥ ـ كتاب السلم، ١ ـ باب السلم في كيل معلوم، حديث رقم ١١٢٣. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ١٢٧.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. أَجَازُوا السَّلَفَ في الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذلِكَ، مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ. وَاخْتَلَفُوا في السَّلَمِ في الحَيَوَانِ. فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ السَّلَمَ في الحَيَوَانِ جَائِزًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ - السَّلَمَ في الحَيَوَانِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

الثانية: قال علماؤنا: له تسعة شروط، ثلاثة في رأس المال، وستة في المُسْلَم. **فأما الثلاثة في رأس المال** بأن يكون نقدًا، معلوم المقدار، معلوم الجنس، **وأما المُسْلَم فيه** بأن يكون: معلوم الجنس، معلوم القدر، مؤجلاً، معلوم الأجل، موجودًا عند محل الأجل، مطلقًا في الذمة غير معين. قال ابن العربي: أما كون رأس المال نقدًا فلا كلام فيه، لأنه إن تأخر كان كالئًا بكالىء، وأما كونه معلوم القدر، فلا بدّ منه مخافة الرجوع فيه، فإذا غاب ولم يعلم قدره أدّى إلى المزابنة، وأما كونه معلوم الجنس فلا يلزم بحال، لأنه إذا دفعه إليه علم جنسه فلا يحتاج إلى ذكره، وأما شرط معرفة القدر والجنس في المسلم فيه فلا كلام فيه، ولا يفتقر إلى دليل، وأما الآجل فلا غنى عنه لدفع التشاجر في المطالبة، وكذلك العلم به، لأن المجهول لا فائدة فيه، ولا يمكن الحكم به، وكذلك وجوده عند المحل، لأن ابتياع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز، وأما كونه مطلقًا فواجب، لأن المعنى لا يجوز تأخير قبضه شرطًا.

الثالثة: قال أبو حنيفة: لا بد أن يكون المسلم فيه موجودًا من حين العقد إل الأجل مخافة أن يموت المسلم إليه فيحلّ الدين فلا يوجد، قلنا: لا سبيل إلى أن يجعل الموهم كالمتحقق، لأن ذلك يؤدّي إلى إبطال العقود كلها، وليس له أصل في الشريعة يرجع إليه.

الرابعة: قال الشافعي: السلم الحالّ جائز، وخرّجه المغاربة من أقوال مالك، وهو عقد باطل لأنه ليس بيع عين ولا دين وليس لهما ثالث، والنبي ﷺ قد جعل الدين موجّلاً والعين حاضرًا، فأما شيء حالّ في الذمة أبدًا بعقد معاملة فليس له أصل في الشريعة، ويذهب معه سبب السلم والسِّمَة وحكمته، وقد بيّنّا ذلك في مسائل الخلاف.

الخامسة: الذي ثبت في بعض الحديث: «الثمار» وفيه رد على الليث وغيره في كراهية السلم فيها، لقوله: لا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها، وذلك في المعين والسلم وغيره.

السادسة: قوله: (مَن أسلف في شيء) عامّ في كل موجود كان لحمًا أو رؤوسًا أو أكراعًا أو عينًا أو حيوانًا أو جوزًا أو بيضًا، خلافًا لأبي حنيفة في ذلك كله، لأن النبي ﷺ قد عمّ بقوله: «في شيء» ولم يخصّ، لأن جميعها محصور بالصفة يعرف ذلك عادة ويشهد له ظواهر الشرع، وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف.

أَبُو المِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مُطْعِمٍ.

٧١ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرَكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ

[المعجم ٧١ ـ التحفة ٧١]

١٣١٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيمانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَ لَهُ شَرِيكٌ في حَائِطٍ، فَلاَ يَبِيع نَصِيبَهُ مِنْ ذلِكَ حتى يَعْرِضَهُ على شَرِيكِهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُلَيمَانُ اليَشْكُرِيُّ، يُقَالُ إِنَّهُ مَاتَ في حَياةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

السابعة: قال الشافعي: يجوز أن يكون رأس المال في السلم جزافًا، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز، والمسألة للشافعي لأن النبي ﷺ لم يشترط العلم بالقدر إلا في المسلم فيه، وما ذكره علماؤنا من أنه يؤدّي إلى الغرر يجوز أن يحتاج إلى الرجوع فيه أو في بعضه فلا يعلم فيبطل في هذا السلم: ثوبين في عشرة أفراد، ثم تلف أحدها أو استحق فإنه لا يدري في كم بقي أو فسخ السلم، فلا يدري بكم يرجع، وهو جائز.

باب ما جاء في الأرض المشتركة يريد بعضهم أن يبيع نصيبه

سليمان اليشكري (عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: مَن كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرض على شريكه).

الإسناد: ضعف أبو عيسى طريق سليمان اليشكري بمعاني، والحديث صحيح رواه مسلم عن ابن جريح عن ابن الزبير عن جابر، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ريعه أو حائط، لا يحلّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، وإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به»، هذا لفظ عبد الله بن إدريس عن جريج، ولفظ ابن وهب عنه: «لا يصحّ أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤاذنه».

وهذا نص الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى: قال في رواية: «لا يحل»، ولو كان حرامًا لحكم بفسخه ولم ينفذ، وقال في رواية أخرى: «لا يصح»، فهذا يدل على أن الأمر محمول على الاستحباب.

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ١٣٣.

قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلاَ أَبُو بِشْرٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلاَ نَعْرِفُ لأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمانَ الْيَشْكُرِيِّ. إلاَّ أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يُحدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيمَانَ الْيَشْكُرِيِّ. وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ عَبْدُ القُدُّوسِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إلى الحَسَنِ البَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا، أَوْ قَالَ فَرَوَاهَا. وَذَهَبُوا بِهَا إلى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا. وَأَتَوْنِي بهَا فَلَمْ أَرْوِهَا. يَقُولُ رَدَدْتُهَا.

٧٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ

[المعجم ٧٢ ـ التحفة ٧٢]

١٣١٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي

الثانية: قوله: (حتى يؤاذنه) دليل على أنه إذا أعلمه فتركه أنه لا حق له في الشفعة، وقال هو في مشهور قولنا: له ذلك لأنه إسقاط للحق قبل وجوبه، والصحيح سقوطه لوجهين: أحدهما: أنه كالإذن للمشتري، فكيف يردّ ما أذِنَ به؟ والثاني: أنه أسقط حقه بعد وجود أحد، السببين، فلزمه كما لو أسقط حقه من القصاص قبل الجرح وقبل الموت، والسببان هٰهنا أحدهما الشرك في الملك والثاني البيع، ـهذا قوي وتتخرّج عليه مسائل في النكاح وغيره، وقد بيّنّاها في كتب الفروع.

الثالثة: وقت العرض. في البخاري: عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمر بن شريك، قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور فوضع يديه على أحد منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي اللذين في داره، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة، فقال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، فمنعه، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ: «الجار أحق بضعفه ما أعطيتكها بأربعة آلاف، فبيّن أنه عرضها بعد أن سوّقها. والله أعلم.

الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنِ المُحاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُخَابَرَةِ وَالمُعَاوَمَة. وَرَخَّصَ في العَرَايَا[1].

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٣ ـ باب مَا جَاءَ في التَّسْعِيرِ

[المعجم ٧٣ ـ التحفة ٧٣]

١٣١٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ. وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ في دَمٍ وَلاَ مَالٍ»[2].

باب ما جاء في التسعير

حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد (عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله سعّر لنا فقال إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى ربّي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال) حسن صحيح.

إسناده: ذكره أبو داود عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، سعِّرْ لنا، قال: «بل أدعو»، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله، سعِّرْ، قال: «بل يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة».

الأصول: ذكر هٰهنا لله أربعة أسماء، فأما الرزاق فقد أتى مضاعفًا، وهذا فاعل مرة ولكنه محمول على الوصف الدائم، كعالم في المعلومات، وهذا في المرزوقات على كل حقيقة. فأما القابض والباسط ففعلهما في القرآن وليسا فيه باسمين، وقد بيّنّا في كتب الأمر وغيره هل يشتق للباري من أفعاله اسمًا؟ وطريق ذلك. وأما السعر فلم يأتِ إلا في هذا الحديث جوابًا عن كلام سائل، وهو جائز إجماعًا في كل، يكون جوابه إضافة اسم كمال وجلال لله سبحانه، كقولهم لرسول الله ﷺ: احملنا، ثم قال لهم: «لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم»، وكذلك يقال: الله حرّككم، وأسكنكم، وهكذا على الوجه الذي بيّنّا أنه يجوز عليه، فإن لم يكن ذلك صفة لا

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٢ ـ كتاب الشرب والمساقاة، ١٧ ـ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، حديث رقم ٧٩٤. وأخرجه مسلم في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ٨١.

(٢) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٤٩ ـ باب في التسعير، حديث رقم ٣٤٥١. وأخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٢٧ ـ باب مَن كره أن يسعر، حديث ٢٢٠٠.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٤ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الغِشِّ في البُيُوعِ

[المعجم ٧٤ ـ التحفة ٧٤]

١٣١٥ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ على صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ! مَا هذا»؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّماءُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حتى يَرَاهُ النَّاسُ»؟ ثمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبي الحَمْرَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ.

تصلح إلا للآدمي لم يجز أن يضاف إلى الباري، أو يكون فيها احتمال أو إبهام فكذلك، والتسعير على الناس إذا خِيفَ على أهل السوق أن يفسّروا أموال المسلمين. وقال سائر العلماء بظاهر الحديث: لا يسعر على أحد، والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال، والله الموفّق للصواب. وما قاله النبي ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صحّ ثباتهم واستسلموا إلى ربّهم، وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى.

باب كراهية الغش في البيوع

ذكر حديث (أبي هريرة الصحيح المشهور أن النبي ﷺ مرّ على صبرة من طعام فأدخل أصابعه فيها فنالت بللاً فقال يا صاحب الطعام ما هذا قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال فمَن غشّنا فليس منّا).

الأصول: قوله: (فمَن غشّنا فليس منّا) لا تعلق فيه للوعيد بالذين يخرجون بالذنوب من الإيمان إلى الهلكة، وإنما هو على قلب قوله: «المسلم مَن سلم المسلمون من لسانه ويده،

---

(١) أخرجه مسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، حديث رقم ١٦٤م. وأخرجه ابن ماجه في: ١٢ ـ كتاب التجارات، ٣٦ ـ باب النهي عن الغش، حديث رقم ٢٢٢٤.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ. كَرِهُوا الغِشَّ، وَقَالُوا الغِشُّ حَرَامٌ.

٧٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ البَعِيرِ أَوِ الشَّيْءِ مِنَ الحَيَوَانِ أَوِ السِّنِّ

[المعجم ٧٥ ـ التحفة ٧٥]

١٣١٦ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًّا ـ فأَعْطَاهُ سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ: «خِيَارُكُم أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَن أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلم. لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْسًا مِنَ الإِبِلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذلِكَ.

والمهاجر مَن هجر ما نهى الله عنه، والمؤمن مَن أجاره بواقيه(٢) يريد بذلك: هي كمال خصاله واستيفاء شرائعه وخلوص نيته.

الأحكام: في مسائل:

الغش حرام بإجماع الأمة، لأنه نقيض النصح، وهو من الغشش وهو الماء الكدر، فلما خلط السالمْ بالمعيب وكتم ما لو أظهره لما أقدم عليه المبتاع، أو لم يبذل أطيب ما بذل على السلامة في اعتقاده مما اطّلع عليه، وقد تقدّم شرح ذلك كله بابين من هذا.

باب قرض الحيوان

ذكر حديث (أبي هريرة قال استقرض رسول الله ﷺ سنًا فأعطي سنًا خيرًا من سنه وقال خياركم أحسنكم قضاء) حسن صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٠ ـ كتاب الوكالة، ٥ ـ باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، حديث ١١٤٧.
وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ١٢٢.

(٢) هكذا بالأصل، والصحيح: والمؤمن مَن أمِنَ جارُه بوائقَه.

١٣١٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً» ثُمَّ قَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إلاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ. فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣١٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أبي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا. فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلْتُ: لاَ أَجِدُ في الإِبِلِ إلاَّ جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ. فإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»(٢).

وعنه في معناه وبتمامه **(أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له فهمّ به أصحابه فقال رسول الله دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ثم قال اشتروا له بعيرًا فأعطوه إياه فطلبوه فلم يجدوا إلا سنًّا أفضل منه فقال اشتروا فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء). (وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال استلف رسول الله ﷺ بكرًا فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكرة فقلت لا أجد في الإبل إلا جملاً خيارًا رباعيًا فقال رسول الله ﷺ أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء)** حسان صحاح.

العربية: فيه اللفظ. **الأول:** القرض. وهو أخذ الشيء ليكون مثله في الذمة، وأصله القطع، خصّ به على عادة العرب في تخصيص بعض المسمّيات بالمعنى العام. **الثاني:** السن. وهو كل حالة تختلف على الحيوان في استمرار عمره من آدمي أو نعم. **الثالثة:** الأحاسن: جمع الأحسن، كالأكابر والأصاغر والأكارم. **الرابع:** البكر. وهو الفتيّ من الإبل، وهو الذي دخل في السنة السادسة والمعنى ثنتيه. **الخامس:** الرباعي. وهو ابن سبع أعوام، وفيها يلقى رباعية.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٠ ـ كتاب الوكالة، ٦ ـ باب الوكالة في قضاء الديون، حديث رقم ١١٤٧. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ١٢٠.

(٢) أخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ١١٨.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: القرض مستثنى من قاعدة الربا في تحريم الفضل تارة، والأجل أخرى، ولذلك جاز دينار بدينار غير يد بيد فكانت معروفة ورخصة على الرفق بالخلق يجري على ذلك الحكم في فروعه.

الثانية: القرض أصل في الشرائع وسُنّة في الأمم، وهو جائز في كل ما يجوز تملكه وبيعه إلا أن مالكًا يستثني قرض الجواري لئلا يؤدي إلى إعارة الفروج جريًا على قاعدة الذرائع، فإنه إن ردّها إليه بعينها كما يجوز في كل قرض وقد وطئها لزمه قبولها، فلم يأمن أن تكون عملاً على ذلك، والذي يلزم على القاعدة أنه يجوز قرض الجارية ولا يجوز ردّها، فأما منع أصل قرضها فلا يستقل به الدليل، وبسطها في مسائل الخلاف.

الثالثة: لمّا زاد في صفة المستقرض بجودة السبق لم يكن ذلك معدودًا في المساحة فيؤدّي إلى الزيادة مع الأجل، لأنه من باب المعروف، واحتمل في القرض، لأن أصله معروف فجرى الوصف مجرى الأصل.

الرابعة: أغلظ صاحب الدين في طلب دينه، وخرج في الاقتضاء عن حدّ اليمين في موضع يلزم فيه التوقير والتعظيم الذي هو أكثر منه، فهمّ الحاضرون به، فعلّمهم النبي ﷺ الإغضاء في مثل هذا عمّن له حق، وسنّ لهم الصبر فيه والاحتمال، ولا يقابل بمثل ذلك من الإغلاظ لما له من فضل الحقيّة على المطلوب.

الخامسة: لم يذكر شهادًا، وهذا يدل على جواز ترك الشهادة في المعاملات حسبما بيّنّاه في كتاب الأحكام.

السادسة: قضاء البكر من الإبل الذي كاتبه دلّ على أنه استقرضه للمسلمين، فإن الصدقة لا تحلّ له.

السابعة: زيادة له على سنّه جازت، لأنه كان مستحقًّا لها بصفتها في أصلها، فكيف في وصفها؟

الثامنة: قوله: (خيار الناس أحسنهم قضاء) قد بيّنّاه في الأنوار وغيرها. الخير والخير وحقيقتهما، وإن من معانيه التي يرجع إليها أو معظمها: النفع بخيار الناس أنفع الناس للناس، فإذا قلت: هذا خير من هذا، كان معناه أنفع إما لنفسه أو لغيره، وأشرف الناس بالمنفعة ما تعلق بالخلق، لأن الحسنة المتعدية إلى الغير أفضل من القاصرة إلى الفاعل في كل حال ولكل معنى، وكذلك في العبادات من الصلاة والصدقة والصيام وغيره، وتفصيل ذلك وتحقيقه في موضعه.

٧٦ ـ بـــاب

[المعجم ٧٦ ـ التحفة ٧٦]

١٣١٩ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ سُلَيمانَ الرَّازِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ البَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ القَضَاءِ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ المقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٣٢٠ ـ **حدثنا** عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ. أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كانَ قَبْلَكُمْ. كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ. سَهْلاً إِذَا اشْترى. سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى»(٢).

التاسعة: حُسْن المعاملة في الاقتضاء والقضاء يدلّ على فضل فاعل ذلك في نفسه وحُسْن خلقه، بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالحال الذي هو معنى أنه ثنى على الخلق، ولذلك استوجب محبة الله في الحديث الحسن عن أبي هريرة حسبما ذكره أبو عيسى: **(إن الله يحبّ سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء)** وإن كان حديثًا غريبًا، فإن معناه من الشرع صحيح.

العاشرة: في حديث جابر الصحيح الذي ذكره بعد هذا الحديث: «غفر الله لرجل كان قبلكم سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشترى سهلاً إذا اقتضى»، وهذا هو الأول بعينه، لأن السهل والسمح ينظران من مشكلة واحدة ويجريان على سَنن واحد ويتعلقان بمتعلق واحد. لفظه في الصحيح **(عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع أو اشترى وإذا اقتضى»)**، فدعا النبي ﷺ في حديث البخاري عن جابر لمَن كان كذلك. وفي حديث أبي عيسى إخبار النبي ﷺ عن رجل كان قبلنا على هذه الصفة: غفر الله له، كالحضّ على أمثال ذلك، لعل الله أن يغفر لنا، وزادنا دعاءه الذي لا يردّ ﷺ. ولمخالفة حديث الصحيح قال أبو عيسى:

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ١٦ ـ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، حديث رقم ١٠٥٠.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٧٧ ـ بابُ النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ في المَسْجِدِ

[المعجم ٧٧ ـ التحفة ٧٧]

١٣٢١ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَارِمٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ في المَسْجِدِ، فقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولوا: لاَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ»[1].

إنه غريب في السند لأجل رواية زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر له، وغريب في المتن بلفظه، وفي الصحيح واللفظ للبخاري عن أبي هريرة وحذيفة: أن رجلاً كان قبلكم يُداين الناس، فكان يقول لفتاه، وفي رواية: لفتيانه: إذا أتيت معسرًا فتجاوز عنه، أتاه الملك ليقبض روحه فقال له: هل عملت من خير؟ فقال له: ما أعلم شيئًا، وإني كنت أُبايع الناس في الدنيا فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر، فقال الله: تجاوزوا عنه فنحن أحق منه.

الحادية عشرة: هذا الحديث أصل في الاقتداء بشرع مَن قبلنا وأنه شرع لنا، فتعيّن علينا امتثاله ويلزمنا الاقتداء به، ولذلك ذكره عن لسان رسوله لنا ذكرًا ووعظًا وتنبيهًا، ولا خلاف في قول مالك فيه، خلافًا لما ظنه الغَفَلَة من اختلاف قوله، وما كان ذلك قطّ، وقد بيّناه في أصول الفقه.

الثانية عشرة: هذا الحديث أصل في تكفير السيئات بالحسنات، وهو حجة بذاته، لأن خبر الواحد يقبل فيه خلافًا لعلمائنا المتكلمين رحمهم الله، فقد عَمِيَت عليهم هذه المسألة حسبما بيّناه في موضعه، وإذا انضاف إلى غيره واجتمعت جاء منها تواتر معنوي يلزم قبوله باتفاق بين المؤالف والمخالف.

باب البيع والشراء في المسجد

ذكر حديث (أبي هريرة قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم مَن يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك) حديث حسن.

الإسناد: روى أبو داود (عن أبي هريرة حسن مثله: قال رسول الله ﷺ: «مَن سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردّها الله إليك، فإن المساجد لم تُبنَ لهذا»).

---

(١) أخرج الشطر الثاني منه، مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة،، حديث ٧٩.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا البَيْعَ وَالشِّرَاءَ في المَسْجِدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، في البَيْعِ وَالشِّرَاءِ في المَسْجِدِ.

(آخر كتاب البيوع وأول كتاب الأحكام)

الأحكام: في مسألتين:

الأولى: اختلف العلماء في ذلك، فمنهم مَن كرهه ومنهم مَن رخّص فيه، وقد روى عمر بن شعيب في صحيفة أو سماعه: أن النبي ﷺ نهى عن ذلك في المسجد، وقد قال البخاري: باب البيع في المسجد، فذكر النبي ﷺ خطب فقال، وسرد حديث بريدة، وليس فيه إلا ذكر البيع والشراء في بيان حكم من أحكام الدين، لا في جواز البيع فيه أو تحريمه. أما أن النبي ﷺ قد مكّن في الصحيح من تقاضي الدين فيه. والملازمة للغريم واقتضاؤه في المسجد دليل على جواز وجوبه فيه، وقوله تعالى: ﴿في بيوت أذِنَ الله أن ترفع﴾ [النور: ٣٦] يعني عمّا لا يجوز، فأما المباح فيجوز منه في اليسير، ولا يتخذ سوقًا للبيع ولا دكّانًا للاستصناع، إلا أن الغريب إذا سكنه جاز له أن يصنع فيه ما ينتفع به في معاشه، مما لا يكنس المسجد أو يكضمه أو يؤذى مَن يدخله للعبادة.

المسألة الثانية: النكاح فيه جائز، وقد عقده ﷺ في الموهوبة نصًا في كل ورقة من الحديث، وذلك لأنه قربة، ولأنه أيضًا نادر، والله الموفّق للصواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ ـ كتاب الأحكام
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في القَاضِي

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١٣٢٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ المَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ؛ أَنَّ عُثمانَ قَالَ لابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ: أوَتُعَافِينِي يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ! قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذلِكَ وَقَدْ كانَ أبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالعَدْلِ، فَبِالحَرِيِّ أنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا».

كتاب الأحكام
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

باب ما جاء في القاضي

ذكر حديث عبد الله بن وهب (عن عثمان أنه قال لعبد الله بن عمر اذهب فاقضِ بين الناس قال أوتعافيني يا أمير المؤمنين قال وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول مَن كان قاضيًا فقضى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافًا).

فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذلِكَ[(١)]؟

وفي الحَدِيثِ، قَالَ قِصَّةٌ.

وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلَيْسَ إسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ المَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ المُعْتَمِرُ هذا، هُوَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أبي جَمِيلَةَ.

(قال: فما أرجو بعد ذلك؟ وفي الحديث قصة).

فاتحة الكتاب: اعلموا بصّركم الله الحقائق أن الأحكام التي تسمعون في كلام الله ورسوله ذكرها، والتي يذكرها العلماء فيقولون: هذا حكم الله، وقد حكم الله، أو: هذا حلال وهذا حرام، فليس ذلك كله صفة للأعيان المحلّلة أو المحرّمة المضاف ذكر ذلك إليها، ولا إلى الأفعال، وإنما هي عبارة عن قول الله. فالواجب هو المقول فيه: افعل، والمحرّم هو المقول فيه: لا تفعل، فيرجع ذلك كله إلى الإخبار عن قول الله تعالى. وقالت المبتدعة: إن الأحكام من التحليل والتحريم من أوصاف الذوات ومن أوصاف الأفعال، لإلحاد أضمروه وحاجة من الكفر في أنفسهم قضوها، واتّبعهم في ذلك الغفلة من أهل السُّنّة، وقد بيّنّا ذلك في الأصول وأصولها الأُوَل بما فيه شفاء إن شاء الله.

الإسناد: أما قول أبي عيسى (في الحديث قصة) فهي ما وقع في بعض نسخ الترمذي: أن عثمان قال لابن عمر: اقضِ بين الناس، فقال: لا أقضي بين رجلين، قال: إن أباك كان يقضي، فإن أشكل عليه شيء سأل رسول الله ﷺ، وإن أشكل على رسول الله ﷺ سأل جبريل، فقال: وإني لا أجد مَن أسأله، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن عاذ بالله» وإني أعوذ بالله منك أن تجعلني قاضيًا، فأعفاه، وقال: لا تخبرنّ أحدًا. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن موهب عن عثمان مرسل لم يدركه. أخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا الطبري، أخبرنا علي بن عمر، حدّثنا محمد بن عيسى العطار، حدّثنا عبد الصمد بن وارث، حدّثنا أبو العلاء، عن صالح بن سرج، عن عمر، عن ابن حطان، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يُجاء بالعبد القاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أن لم يقض بين أحد في تمرتين». قال علي بن عمرو: وجوّز هو عمر بن العلاء اليشكري.

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٣٢٢ م ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَهْلِ بْن عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ. قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ. فَذَاكَ فِي النَّارِ. وَقَاضٍ لاَ يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَقَاضٍ قَضَى بالحَقِّ فَذلِكَ فِي الجَنَّةِ»[(١)].

الفوائد والفقه: قول عثمان لعبد الله بن عمر: (إن أباك كان قاضيًا) يعني لرسول الله ﷺ، ولذلك روى عنه ولم يرد به عثمان قضاءه في خلافته، ولا فهم عنه ذلك عبد الله بن عمر، ولذلك قال له: (كان إذا أشكل عليه أمر سأل رسول الله ﷺ) هذا يدلّ على أن ذلك كان في حياته، ولو أراد بذلك الخلافة لقال به، أي: إن أبي كان خليفة ليس فوقه متعصب عليه، فكيف يحتجّ به في قضاء متعقب مترقب.

الثانية: قوله: (إذا قضى بالعدل، فبالحري أن ينقلب منه كفافًا) أخذه من كلام عمرو وأبي موسى. قال عمرو لأبي موسى: ليت أنه يردّ لنا ما عملناه مع رسول الله ﷺ وخرجنا بما عملناه بعده كفافًا، فقال أبو موسى: قد طبنا بعده وفعلنا وفعلنا فذكر طاعتهم، فقال عمر: ليت ذلك مع رسول الله ﷺ يردّ لنا وخرجنا مما بعده كفافًا، فقال ولد لأبي موسى: عبد الله بن عمر أبوك، والله يعني عمر أفقه من أبي يعني أبا موسى.

قال ابن العربي: وهذا كله من قولهما صحيح، لأن المرء فيما يعمل من الأعمال الصالحة ينبغي أن يكون على وجل من التقصير في شروطها وعلى تقية من عدم القبول لها مما دخل فيها بما لا يحصيه، وهذا فيما كان من الطاعة يختصّ به لا يتعدّاه فكيف بما يتعلق بحقوق العباد إذا نِيطت به وألزمت طوق عنقه؟ فالوجل في ذلك يجب أن يكون أكثر، والتقية ينبغي أن تتخذ أعظم، ولذلك كانت سلامة عمر برسول الله ﷺ في القضاء مضمونة، لأن كل حكم يحكم به حاكم في زمانه فقط لأنهم كانوا يقفونها على سؤاله وجوابه، لا يقدمون على إشكال وهم قادرون على الجلاء في اللسان.

الثالثة: قوله: (أعوذ بالله منك) وقد قال رسول الله ﷺ: «مَن أعاذ بالله فقد عاذ» دليل على أن كل مَن صرّح بالاستعاذة بالله لأحد من شيء فليجب إليه، وليقبل منه. وقد رُوِيَ أن النبي ﷺ دخل على امرأة قد نكحها، ويُروَى أنها قالت له في قصة: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بمعاذ، الحقي بأهلك» وفارقها.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٣ ـ كتاب الأقضية، ٣ ـ باب في القاضي يخطىء، حديث رقم ٣٥٧٣.
وأخرجه ابن ماجه في: ١٣ ـ كتاب الأحكام، ٣ ـ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث ٢٣١٥.

١٣٢٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلاَلِ بْنِ

الرابعة: قوله: (لا تخبرنّ أحدًا) تنبيه له على الكمال مخافة أن يتعلق له بذلك كل إنسان فلا يجد معينًا، وأعفاه لأن ذلك من التقليد، والولاية ليست بفرض على الأعيان وإنما هو على الكفاية، فلو دعا الإمام إلى العون جميع الناس فلم يقبلوا لأثموا، وإذا قبل بعضهم أجروا وسقط الفرض عن الباقين.

حديث: قال أبو موسى: القضاة ثلاثة، قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة «الحديث».

العارضة: الذي يقضي بالجور قد أتى كبيرة من أعظم الكبائر في ظلم العباد ونقض عهد الله من بعد ميثاقه، وما أبعده من المغفرة المطلقة، والذي يقضي بالجهل جائر لا تقصر مرتبته عنه، ومثال الأول مثال مَن يقتل مَن لا يحلّ قتله، أو يزني بمَن لا يحلّ وطؤه، ومثال الثاني مَن يتعرّض للقتل ولا يبالي أصاب قتله مَن يستحقه أو لا يستحقه، وكذلك مَن يسترسل على وطء مَن وجد من النساء ولا يبالي كانت ممّن تحلّ أو لا تحلّ، فالأول منتهك للحرمة عمدًا، والثاني مستهين بها نيّة وعقدًا، والثالث من خلفاء الله في أرضه وممّن قال فيه النبي ﷺ: «المقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمٰن وكلتا يديه يمين» والآثار في ذلك كثيرة.

تفصيل: هذا الذي قضى بالحق إن كان عن علم فهو الذي تقدم، وإن كان عن تقليد فلا يجوز أن يتخذ قاضيًا إلا عند الضرورة فيقضي حينئذ في النازلة بفتوى عالمٍ رآه، ورواه بنص النازلة، فإن قاس على قوله أو قال: يحيئ من هذا كذا أو نحوه، فهو متعدٍّ، ولا يحلّ تولية مقلد في موضع يوجد فيه عالم، فإذا تقلد فهو جائر متعدٍّ، لأنه قعد في مقعد غيره ولبس خلعة سواه من غير استحقاق والله أعلم. وقد روى أبو عيسى حديث ابن أبي أوفى: قال النبي ﷺ: «الله مع القاضي ما لم يجرْ، فإذا جارَ تخلّى عنه ولزمه الشيطان». قال الأمام الحافظ: القاضي يقضي بالحق ما كان الله معه، فإذا تركه الله جارَ، فالأمر أولاً بيد الله، بيد أن الباري كأنه قد يخبر عن بداية المقادير وحكمه بالتقدير وملكه للتدبير تحقيقًا للخلق وتوحيدًا، وقد يخبر عن مآل حالهم تخويفًا وإنذارًا، بالعلامات التي جعلها لأهل الفوز ولأهل الهلكة، وهو الحكيم الخبير، وجعل الحاكم العدل فوق كل منزلة على منبر، ويظلّه في ظل عرشه، ويدني منه مجلسه إدناء الكرامة لا إدناء المسافة، إذ الباري سبحانه لا يحلّ الأمكنة ولا يضاف إليه لا عرش ولا سواه، وهو بعد خلق العرش كما كان قبل خلقه، ولكن مَن كان عنده أكرم كان إلى محل كرامته وأهل كرامته أقرب، ومن أعظم جوده أن مَن يغلق دون المحتاجين بابه يغلق الله دونه أبواب السماء التي هي مقرّ الرحمة وطريق السعادة، حسب ما ذكره أبو عيسى من حديث عمرو بن مرّة الجهني أبي مريم أنه قاله لمعاوية عن النبي عليه السلام، فاتخذ معاوية حينئذ رجلاً على حوائج الناس لعظيم الأشغال، وإلا فالحق أن يبرز لذلك بنفسه ويتناوله من غير واسطة،

أبي مُوسَى، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ القَضَاءَ وُكِلَ إلى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، يُنْزِلُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا فَيُسَدِّدُهُ»[١].

١٣٢٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أبي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ بِلالِ بْنِ مِرْدَاسٍ الفَزَارِيِّ، عن خَيْثَمَةَ (وَهُوَ البَصْرِيُّ) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَغَى القَضَاءَ، وَسأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ، وُكِلَ إلى نَفْسِهِ. وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الأعْلَى.

١٣٢٥ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ أيضًا مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

حديث ذلك **(عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «مَن سأل القضاء وكّل إلى نفسه، ومَن أجبر عليه ينزل عليه ملك يسدده»)**، وكرره بأصح من السند الأول وقال: هو حسن غريب، وهذا يعضده الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمٰن بن سمرة: «يا عبد الرحمٰن، لا تسأل الإمارة فإنك أن أُعطيتها عن مسألة وكّلت إليها، وإن أُعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها». حديث عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «مَن وَلِيَ القضاء فقد ذبح بغير سكين» حسن غريب، وهو عبارة عن كل حال القضاء أو بعضه، فإن القتل إعدام الحياة، وإذا وَلِيَ القضاء بعد عدم الحياة الأخرى، وضرب المثل بالسكّين لأنه أوحى وأعجل في الهلكة، فيكون هلاكه بغير السكّين من الآلات تعذيبًا، وهذا يحتمل أن يكون إذا طلبه ويحتمل أن يكون إذا حرص عليه. ومن الأحاديث الحِسان قال النبي ﷺ: «مَن طلب القضاء فغلب عدله جوره فله الجنة، ومَن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ١٣ ـ كتاب الأحكام، ١ ـ باب ذكر القضاة، حديث ٢٣٠٩.

(٢) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود في: ٢٣ ـ كتاب الأقضية، ١ ـ باب في طلب القضاء، حديث رقم ٣٥٧١. وأخرجه ابن ماجه في: ١٣ ـ كتاب الأحكام، ١ ـ باب في ذكر القضاة، حديث رقم ٢٣٠٨.

٢ ـ باب مَا جَاءَ في القَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١٣٢٦ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِي وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

غلب جوره عدله فله النار». وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال له أبو ذر: ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبيّ ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا مَن أخذها بحقها وأدّى الذي عليه أسلم فيها». وقال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أُحب لك ما أُحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم». وفيه عن أبي موسى: أن رجلين من بني عمّي قالا: يا رسول الله أمّرنا على بعض ما ولاّك الله، فقال: «إنّا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه، وإن القاضي يصيب ويخطىء». ذكر حديث أبي هريرة: **(إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اخطا فله اجر واحد)**، ذكر أبو عيسى من طريق أبي هريرة وقال: حسن غريب.

الإسناد: هو الصحيح من طريق أبي بكرة، قال النبي ﷺ في غيره: «إذا أصاب فله عشرة أُجور، وإذا أخطأ فله أجْر واحد»، وهذا يشهد له القرآن: قال سبحانه: ﴿مَن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠].

الأصول: هذا الحديث مما تعلق به مَن ذهب إلى أن الحق في جهة واحدة في مسألة تصويب المجتهدين، وهي نازلة في الخلاف عظيمة، وقد كتبنا فيها بما شاء الله في أصول الفقه. ومما قال فيه من ذهب إلى أن الكل صواب: إنه خبر واحد، ولا يثبت خبر الواحد الأصول، وقال القاضي وغيره من أصحابنا فيه أقوالاً كثيرة، بيّنّا حقيقتها في التمحيص بمحصول قريب المرام، وعندي فيه العمر، والله يعظم عليها الأجر. اعلموا وفّقكم الله أن الأجْر على العمل القاصر على العامل واحد، وأن الأجْر على العمل المتعدّي إلى الغير أجران، فإنه يؤجر في نفسه ويجري له ما تعلق بغيره من جنسه، فإذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجْر اجتهاده وجرى له أجْر الاستحقاق في عَوْد الحق إلى مكانه، وإذا كان أحد الخصمين ألحن بحجته من

---

(١) أخرجه البخاري في: ٩٦ ـ كتاب الاعتصام، ٢١ ـ باب أجْر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، حديث ٢٥٩٣. وأخرجه مسلم في: ٣٠ ـ كتاب الأقضية، حديث رقم ١٥. وكلاهما عن عمرو بن العاص.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

٣ ـ باب مَا جَاء في القَاضي كيفَ يقضي

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١٣٢٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنِ

الآخر فقضى لغير صاحبه بالمدّعى فيه كان له أجْر الاجتهاد خاصة، وقد حاموا عليه فما أسفوا، والله المؤمن بفضله ورحمته.

حديث معاذ في القياس: رواه أبو عيسى عن شعبة، عن محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمر بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أُناس من أهل حمص، عن معاذ، وقال: ليس إسناده بمتصل.

الإسناد: اختلف الناس في هذا الحديث، منهم مَن قال: أنه لا يصح، ومنهم مَن قال: هو صحيح، والدين القول بصحته، فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج رواه عنه جماعة من الرفقاء والأئمة، منهم: يحيىٰ بن سعيد وعبد الله بن المبارك وأبو داود الطيالسي والحارث بن عمرو الهذلي، الذي يروي عنه وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث، فكفى برواية شعبة عنه وبكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به، وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد ولا يقدح ذلك فيه، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ولا يدخله ذلك في حيّز الجهالة، إنما يدخل في المجهولات إذا كان واحدًا، فيقال: حدّثني رجل، حدّثني إنسان، ولا يكون الرجل للرجل صاحبًا حتى يكون له به اختصاص، فكيف وقد زِيدَ تعريفًا بهم أن أضيفوا إلى بلد. وقد خرّج البخاري الذي شرط الصحة في حديث عروة البارقي: سمعت الحيّ يتحدّثون عن عروة ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات. وقال مالك في القسامة: أخبرني رجال من كبراء قومه. وفي الصحيح عن الزهري: حدّثني رجال عن أبي هريرة: «مَن صلّى على جنازة فله قيراط».

الأصول: في مسائل:

الأولى: لو اتفق على صحة هذا الحديث لم يكن ذلك أصلاً في التعلق عند علمائنا الأصوليين في إثبات الاجتهاد، لأن خبر الواحد على أصلهم لا تعلق به فيه، ولكن أقول: إنه ينضاف على أصلهم إلى غيره فيكون مجموعها من باب التواتر المعنوي، كشجاعة أبي بكر الصديق وجوده بما له على الدين وفي مصالح المسلمين.

الحـٰرِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلى اليَمَنِ فقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي»؟ فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا في كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ في كِتَابِ اللَّهِ»؟ قالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ في سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي. قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[(١)].

١٣٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفر وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبي عَوْنٍ عَنِ الحَـٰرِثِ بْنِ عَمْرٍو، ابْنِ أَخٍ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ[(١)].

الثانية: كان إرسال معاذ إلى اليمن مع أبي موسى والِيَيْن قرينين أشركهما النبي ﷺ فيها، وأمرهما أن ييسّرا ولا يعسّرا ويبشّرا ولا ينفّرا ويتطاوعا ولا يختلفا، فكان ذلك أصلاً في تولية أميرين وقاضيين مشتركين في الإمارة والأقضية، فإذا وقعت النازلة نظرا فيها، فإن اتفقا على الحكم وإلا تراجعا القول حتى يتفقا على الصواب، فإن اختلفا رفعا الأمر إلى مَن فوقهما فينظر فيه، وينفذان ما اتفقا عليه، ولولا اشتراكهما لما قال: «تطاوعا ولا تختلفا»، وكان أبو موسى ليِّنًا فطِنًا حاذقًا فقيهًا، وقال التاريخية رحم الله سواهم وأهل البدع لا أكرم الله مأواهم: إن أبا موسى كان رجلاً غفولاً، وقد بيّنّا في العواصم من القواصم وفي كتاب سراج المريدين من الأنوار أن أبا موسى كان بالصفة التي ذكرنا، والكذبة الشنعاء في مسألة الحكمين لم يجز قطّ شيء منها، وقد ذكر الحفّاظ من الدارقطني وغيره صفتها أو ما اتفقا عليه من أن يختار المسلمون في الباقين من العشرة مَن يتولى، فما اتفقوا عليه أنفذ من ذلك، واستوفينا التحقيق به في غير موضع.

الثالثة: في ترتيب أدلة الأحكام من الكتاب والسُّنّة والاجتهاد تفصيل، وذلك أن القرآن هو الأصل في البيان، وهو فيه على وجوه من الجلاء والخفاء، فتولى النبي ﷺ بيانه، كما قيل له: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] فإن لم يكن له في كتاب الله جلاء، طلبه في بيان النبي ﷺ، وبقي إن كان بين القرآن والسُّنّة تعارض، وهي مسألة خلاف طويلة قد بيّنّاها في أصول الفقه، فلا نطيل بها هٰهنا ولتُنظَر هنالك.

الرابعة: قوله: **(أجتهد رأيي)**. قال علماؤنا هو افتعال من الجهد، وهو الحدّ في الأمر بجميع وجوهه، يعني في طلب النظائر والأشباه التي تلحق المسكوت بالمنطوق به فيها، وقد بيّنّاه في كتابه من الأصول. قال في بعض الطرق: ولا أني، أي: لا أقصر عن الغاية التي أقدر عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٣ ـ كتاب الأقضية، ١١ ـ باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث ٣٥٩٢.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَلَيْسَ إسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَأَبُو عَوْنٍ الثقفِيُّ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٤ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ العَادِلِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١٣٢٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ المُنْذِرِ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إلى اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إمَامٌ عَادِلٌ. وَأَبْغَضَ النَّاسِ إلى اللَّهِ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إمَامٌ جَائِرٌ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي أوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١٣٣٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ عَنْ أَبِي إسْحَٰقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي أوْفَى، قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ مَعَ القاضِي مَا لَمْ يَجُرْ. فَإذَا جارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ.

الخامسة: والمطلوب بالاجتهاد وفيه زحام واضطراب، والذي يظهر الآن أنه ما يغلب على ظنه أنه نظير ما وقع البيان من الله فيه.

السادسة: فيه تحريم التقليد ولكن على مَن كانت له قدرة على النظر وعلم بمأخذ الأدلة. روى الأئمة من الحسان واللفظ لأبي داود أكثر من أبي عيسى قال علي: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السنّ ولا علم لي بالقضاء، فقال:

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي
،ىنَاضِي لاَ يَقْضِي بَيْنَ الخَصْمَيْنِ حتى يَسْمَعَ كَلاَمَهُمَا
[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١٣٣١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ، فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حتى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ. فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي».

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، **(إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)»،** قال: فما شككت في قضاء بعد. وفي الترمذي: «أقضاكم عليٌّ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ، وأفرضكم زيد». ولا يكون قاضيًا إلا مَن علم الحلال والحرام، ولكن شُرعة الفصل صنعة في القضاء، والغوص على دقائق الأدلة نوع من الفطنة كانت لعليّ.

السابعة: ليس الرأي بالتشهّي، وإنما هو ما تراه بعد التدبّر، قال النبي ﷺ في الحسان: «إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه شيء»، وكان زيد أفرضهم لأجل انفراده لها، فكان أدرب فيها، لأن التمرّن والاعتياد يقدّم صاحبه في بلوغ المراد.

الأحكام: في ستّ مسائل:

الأولى: مَن خطأ القاضي الحكم بظاهر يعلم المحكوم له خلافه، فذلك لا حرج على القاضي فيه ولا يحل له به من ظاهر الحكم، ولو كان القضاء له من رسول الله ﷺ خير خليقة. وقد بيّن ذلك ﷺ في حديث أُم سلمة فقال: «فمَن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه» الحديث، وعلّل بأنه بشر لا يعلم من الباطن إلا ما أطلعه الظاهر الباطن.

الثانية: قال أصحاب أبي حنيفة: قول النبي ﷺ لعليّ: «إذا تقاضى إليك الخصمان فلا تقضِ لأحدهما حتى تسمع من الآخر» دليل على أنه لا يقضي على الغائب إذا ادُّعِيَ عليه، وهي إحدى رواياتنا في تفصيل لأنه لم يسمع منه، وهذا إنما هو إمكان السماع من الآخر،

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٣ ـ كتاب الأقضية، ٦ ـ باب كيف القضاء، حديث ٣٥٨٢. وأخرجه ابن ماجه في: ١٣ ـ كتاب الأحكام، ١ ـ باب ذكر القضاء، حديث ٢٣١٠.

٦ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١٣٣٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ، حدَّثَني أَبُو الحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ وَالخَلَّةِ وَالمَسْكَنَةِ، إلاَّ أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّماءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ».

فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً على حَوَائِجِ النَّاسِ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ. وَعمْرُو بْنُ مُرَّةَ الجُهَنِيُّ، يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ.

وأما مع تعذّره بمغيب فلا يمنع القضاء كما لو تعذّر بإغماء أو جنون أو حجر أو صغر، وقد ناقض أبو حنيفة في القضاء في الوديعة على المودع عنده بالنفقة لزوج المودع، وفي الأخذ بالشفعة.

الثالثة: خطأ القاضي بعلم لا يوجب عليه ضمانًا ولا يدركه فيه تعقب، وإذا قضى بجهل فحكمه حكم المتعمّد في ماله وبدنه، يؤخذ منه القصاص في كل واحد منهما بما يتعلق به، وذلك مذكور في مسائل الخلاف، والتفريع على التفصيل فليُنظَر فيه.

الرابعة: يجوز للقاضي بل يجب أن يقضي برأيه فيما يقضي فيه اجتهاده، وهو فرضه، ولا يجوز له أن يقضي بعلمه، وهي مسألة عظمى في مسائل الخلاف، والأصل فيها عندنا الإجماع على أنه لا يحكم في الحدود من قبل أن يحدّث أصحاب الشافعي فيه قولاً مخرجًا حين رأوا أنها لازمة لهم، وقاعدة المسألة هي المصلحة في نفس التهمة وزوال الريبة عن القاضي.

الخامسة: قوله: (إذا اجتهد القاضي الحاكم) دليل على أن من صفاته الاجتهاد وذلك معنى يختص بالعلم دون المقلد، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يجوز أن يولّى المقلّد القضاء، وكذلك رجل علم الحق فقضى به، وهذا ليس بصفة المقلد كما يشهد يقضي، وهذه عمدتهم. قلنا: يلزمكم أن يقضي بما علم كما يشهد مَن علم، فإن قيل: أليس يقلد الشهود والمقوّمين؟ قلنا: لأنه جاهل بطريق الشهادة ولا سبيل له إلى إحصائها وكذلك التقويم، فكانت ضرورة،

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

١٣٣٣ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمَرَةَ، عَنْ أبي مَرْيَمَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هذا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ(١).

وَيزِيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ، شَامِيٌّ. وَبُرَيْدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ، كُوفِيٌّ. وَأبُو مَرْيَمَ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الجُهَنِيُّ.

٧ - باب مَا جاءَ لاَ يَقضِي القاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

[المعجم ٧ - التحفة ٧]

١٣٣٤ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي إلى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ، أنْ: لاَ تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحْكُمُ الحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبانُ»(٢).

وهٰهنا لا يجوز له أن يجهل طريق الحكم ولا يخل عليه طريق الحق، فكان كالمفتي، ومَن لا يفتي لا يقضي بل هذا أولى.

السادسة: ليس من صفاته أن يكون غنيًا بإجماع، وقد قال الله عن بني إسرائيل في طالوت ﴿أنى يكون له المُلْك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم﴾ [البقرة: ٢٤٧، ٢٤٨] والقاضي أبدًا في حكم الشرع لا يكون إلا غنيًا، لأن بيت المال له ولأمثاله، فغناه فيه، فلما حبس بيت المال أربابه واحتاج هو وأمثاله كان غنى القاضي أفضل من فقره، أخبرني أبو بكر الطرطوشي بالمسجد الأقصى طهّره الله قال: لما وَلِيَ جدّي، يعني: لأُمه، أبو زيد بن الحشا القضاء بطليطلة جمع أهلها وأخرج لهم صندوقًا فيه عشرة آلاف دينار، وأخرج لهم خلعًا من ثياب حسنة فقال لهم: هذا مالي، فلا تحسبوا ظهور حالي من ولايتكم، ولا نموّ مالي من أموالكم.

باب لا يقضي القاضي وهو غضبان

ذكر فيه حديث (أبي بكرة المشهور لا يقضي القاضي وهو غضبان) ولفظ أبي عيسى (لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان) ولست اعلمه من طريق صحيحة إلاّ منه.

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري في: ٩٣ - كتاب الأحكام، ١٣ - باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، =

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأبو بَكْرَةَ، اسْمهُ نُفَيْعٌ.

الإسناد: خرّج الأئمة حديث عبد الله بن عمر أنه طلّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيّظ رسول الله ﷺ منه ثم قال: «ليراجعها» الحديث. ولفظ البخاري فيه: كتب أبو بكرة إلى ابنه وهو بسجستان ألاّ تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضي حَكَم بين اثنين وهو غضبان».

الأحكام: في ثلاث مسائل:

الأولى: اتفق العلماء أن القاضي لا يقضي إذا ناله غضب أو ضجر أو جوع أو جزع، ويجمع ذلك ما يشغل خاطره، ويفسد بقطع النظر علمه ورأيه، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يصلّينّ أحدكم وهو ضامّ بين وركيه»، لأجل ثقل حاجة الإنسان. في أحد القولين «بين جنبيه»، وذلك ما يعلقه ويغفله عن المطلوب ويعقله.

الثانية: ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ حكم بين الزبير وخصمه الأنصاري بعد غضبه، وقد بيّنّا فيه معاني، منها أنه كان غضبًا يسيرًا لا يشغله، كما تقدم في حديث ابن عمر حين تغيظ عليه، ومنها أنه كان الحكم فلا يفيته الغضب، ومنها وهو بديع أن كل ما يخاف على الغاضب من الآفات يؤمن عليه، لأنه مؤيد معصوم.

الثالثة: الفائدة في خصيصة الغضب من بين سائر النظائر التي ذكرناها أنه أعظمها بأسًا وأكثرها تفويتًا لفائدة القلب من التحصيل للعلم، فإنه قطعة من النار وأعظم جند الشيطان، ولهذا جاء في الصحيح أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني ولا تكثر، قال له: «لا تغضب»، وقد بيّنّا في النيرين أنه إنما خصّ له الغضب لأحد معنيين: إما الذي سقناه الآن، وإما لأنه فهم من حاله أن الغالب عليه الحدّة، فأراد أن يكسر ثورته بالوصية، وهكذا كانت سيرته ﷺ مع الوافدين عليه، يقصد البيان ما يعلم ميلهم إليه، كما قال لوفد عبد القيس حين سألوه: «آمركم بأربع»، فذكر لهم أصول الإيمان ودعائم الإسلام، وأتبع ذلك في باب النواهي بما علم ميلهم إليه من الشرب في الأواني للسكر، وإن كان غيره من المعاصي أعظم، وذلك لأن المرء إذا كسر شهوته في أحبّ الأشياء إليه هان عليه غلبتها في الذي كانت لا تميل إليه.

= حديث ٢٥٧١. وأخرجه مسلم في: ٣٠ ـ كتاب الأقضية، حديث رقم ١٦.

٨ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الأُمَرَاءِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١٣٣٥ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ. فَلَمَّا سِرْتُ، أَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَرُدِدْتُ فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لاَ تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ. وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ لِهذَا دَعَوْتُكَ، فَامْضِ لِعَمَلِكَ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَالمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُعَاذٍ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ.

٩ ـ بَاب مَا جَاء فِي الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١٣٣٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ حَدِيدَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

باب هدايا الأمراء

قيس بن أبي حازم (عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فلما سرت ارسل في إثري فرددت إليه فقال تدري لِمَ بعثت إليك؟ لا تصيبنّ شيئًا بغير إذني فإنه غلول ومَن يغلل يأتِ بما غلّ يوم القيامة لهذا دعوتك فامضِ لعملك) حسن غريب.

الترجمة بأسانيدها قال أبو عيسى: باب هدايا الأمراء، ثم قال: باب الرشوة، ثم قال باب قبول الهدية، ويقتضي الترتيب أن يبدأ بالهدية مطلقًا ثم بهدية الأمراء ثم بالرشوة، فإنها هدية بصفة وعلى حال، فأما قبول الهدية وإجابة الدعوة فصحيح، وأما لعن الراشي والمرتشي

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ يَصِحُّ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحْسَنُ شَيْءٍ في هذا البَابِ وَأَصَحُّ.

١٣٣٧ ـ **حدثنا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

في الحكم وقال: هو صحيح. وأصحّ شيء في هذا الباب حديث **(أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي»)** صحيح، زاد فيه أصحاب الغريب: «والرائش».

غريبه: في أربعة ألفاظ: **الأول:** الغلول. هي الخيانة عامة، فإذا كانت في الغنيمة ونحوها فهي غلول في عُرْف الشرع، وقد يردان على معنى واحد في الوضع الأصلي، وموارد من الإطلاق. **الثاني:** الرشوة. هي كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونًا وعلى ما لا يجوز، والمرتشي هو قابضه، والراشي هو دافعه، والرائش هو الذي يوسط بينهما، رواه أهل الغريب. **الرابع**(٢): الأكارع وهي قوائم الشاة، واحدها كراع. والهدية هي كل مال أعطاه عوضًا عن محبة ومودّة ينشئها أو يديمها.

الأحكام في مسائل:

الأولى: إذ قد فهمتم حقيقة الهدية فإن المهدى هدية لا يخلو أن يقصد ودّه أو كونه أو ماله، فإن قصد ماله أو ودّه فذلك جائز، لكن أحدهما أفضل وهو الهدية للتودّد من الآخر، وهو الهدية لترفع الزيادة، وأما إن أعطاه هدية ليعينه على مطلب: فإن كان معصية فلا يحلّ وهو

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٣ ـ كتاب الأقضية، ٤ ـ باب في كراهية الرشوة، حديث رقم ٣٥٨٠. وأخرجه ابن ماجه في: ١٣ ـ كتاب الأحكام، ٢ ـ باب التغليظ في الحيف والرشوة، حديث رقم ٢٣١٣.

(٢) كما هو ملاحظ، فإن اللفظ الغريب الثالث ساقط.

١٠ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١٣٣٨ ـ حدثنا أبو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ. وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لأَجَبْتُ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَسَلْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الرشوة، وإن كان طاعة فذلك جائز، وإن كان دفع مظلمة: فإن كان قادرًا على دفعها عنه بالحكم والأمر والنهي والإيعاز كانت رشوة، وإن كان بسعي وحيلة وتحذر ورغبة فذلك جائز، لأن دفع المظالم عن الخلق من فروض الأعيان على أُولي الأمر ومن فروض الكفاية على غيرهم، فإن قام به واحد سقط عن الباقين، وإن تخلى عن المظلوم أحد من الناس وأعانه آخر لم يأثم المتخلّي، حتى لو تخلى الناس كلهم عنه أثموا، وإذا لم يكن عليه ذلك فرض عين لم يمتنع، أو يقبل عليه مكافأة، وفي ذلك آثار وأدلة سوى هذا، فالعارضة فيه ما ذكرناه.

الثانية: هدية أُولي الأمر. كلّ ذي أمر إنما يتلقاه من المأمور، والأول الآمر. الأول به يقتدي وبهديه يهتدي وعلى القيام بسُنّته يروح ويغتدي، ومن أجلّ الأعمال بعد الفرائض ممّا يتعلق بالمصالح ويعود بالألفة امتثال ندبه في الهدية في حديث الكراع، وقد جاء في الصحيح: «ولو فرسن شاة»، وهو حافرها. وكان النبي ﷺ يقبل الهدية من اللبن وغيره من جيرانه من الأنصار، وكان إذا جاءه طعام سأل عنه، فإن كان صدقة قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن كان هدية أكل معهم. وقد كان يخصّ بالهدايا في يوم عائشة، وفي ذلك حديث طويل، وكان يقبل الهدية ويكافىء عليها، وكان لا يردّ الطيب، خرج جميعه الصحيح. وقد استعمل على الصدقة ابن اللقبية فجاء فقال: هذا لكم وهذا أُهدي لي، فقال: «هلاّ جلس في بيت أبيه وأمه حتى ينظر أيهدى له أم لا»؟ وذلك والله أعلم لأنه استكثر الهدية، واستشرف ﷺ إلى أنه زادت على طريق المعروف، فتوقع أن يكون تصنعًا أو استدفاعًا لباطل، أو لجلب ما لا يجوز من الصدقة، وهذا صحيح. وقد رُوِيَ أن النبي ﷺ لمّا قَدِمَ معاذًا على اليمن قال له: «قد علمت الذي دار عليك في مالك، وقد طيبت لك الهدية»، ولم يصح سندًا ولا معنى، فإن الهدية على

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

١١ ـ بابُ مَا جَاءَ في التَّشْدِيدِ على مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيءٍ، لَيسَ لَهُ أنْ يَأخُذَهُ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٣٣٩ ـ **حدثنا** هارُونُ بْنُ إسْحٰقَ الهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيمانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إليَّ، وَإنَّمَا أنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يكُونَ ألْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فإنْ قَضَيْتُ لأحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أخِيهِ، فإنَّمَا أقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا»(١).

وجهها لا يختصّ بها معاذ، وعلى غير وجهها لا تجوز لمعاذ، وذلك من هدايا الأمراء مربوط بالحالي من المهدي والوالي، وإنما هو اليوم لدفع مضرّة لا تحلّ، فتجوز للمهدي ولا تحل للوالي.

الثالثة: إجابة الدعوة. وقد تقدم.

باب التشديد على مَن يُقضى له بشيء من حق أخيه

ذكر حديث أم سلمة **إنكم تختصمون** إلى آخره.

الإسناد: الحديث من صحيح الصحيح وإن كان يُؤثَر عن امرأتين ورجل حسب ما ذكره أبو عيسى عن عائشة وأُم سلمة وأبي هريرة.

غريبه: اللحن يتناول معاني، منه اللفظ، ومنه المعنى. والمراد به هٰهنا القصد في المعنى، وهو الفطنة أيضًا، والبصر بمداخل الأمور ومخارجها، وسوق القول على السبيل النافعة المفضية إلى المراد، ومن أُصول ذلك قوله تعالى: ﴿ولتعرفنّهم في لحن القول﴾ [محمد: ٣٠] وقوله في هذا الحديث (ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضيَ له على نحو ما أسمع).

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قوله: (إنما أنا بشر) وذلك امتثالاً لقول الله فيه ﴿ولا أعلم الغيب﴾ [الأنعام: ٥٠] وإنما يكون عملي فيكم بما يظهر البرّ في أقوالكم وأفعالكم، كقوله لم أُومن أن أنقب عن قلوب الرجال.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٢ ـ كتاب الشهادات، ٢٧ ـ باب مَن أقام البينة بعد اليمين، حديث ١٢١٢. وأخرجه مسلم في: ٣٠ ـ كتاب الأقضية، حديث رقم ٤.

قالَ: وفي البَابِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

الثانية: قوله: (ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض) ولحن الخطاب في الخصام لا بصر له منها، ومن أول الوجوه فيه الاحتيال في قلب المدّعي منكرًا، والمنكر مدعيًا، ثم ضبط مقالات الخصم التي يحفظ بها تناقض قوله حتى يبطل قوله.

الثالثة: (فأقضي له على نحو ما أسمع منه) دليل على أن القضاء إنما يكون بظاهر القول لا بباطن الحال، فإن كان الحكم في الظاهر بما لا يحلّ له في الباطن، فإن ذلك وهي:

الرابعة: من حكم الحاكم لا يحلّ له ما لم يكن حلالاً، وهذا ما لا خلاف فيه في الأموال والدماء، واختلفوا في الفروع، فقال أبو حنيفة: إن الحكم فيها وإن كان بخلاف الباطن يحلّل المحرّم منها ويحرّم المحلّل، مثاله أن تقيم المرأة شاهدي زور على الطلاق، فيقضي القاضي بظاهر حالهما بالفرقة، جاز لهما نكاحها وللمرأة مثله. وقد أحكمنا القول فيها في مسائل الخلاف، وعمدته فيها أمران: **أحدهما:** قول النبي ﷺ للمتلاعنين: «أحدكما كاذب فهل منكما من تائب»، ففرّق بينهما بناء على قول تحقّق أنه باطل، فكذلك البناء على شهادة الزور. **الثاني:** الفروج تقبل الحل فيها ولم يكن قبل ذلك، كتزويج الرجل ابنته يثبت فيها الحل ابتداء، وللولي وللسلطان في التي لا وليّ لها، كذلك ينشئان الحل بقولهما للرجل في المرأة المحرّمة عليه والأموال: إنما ينتقل الحل فيها بالأقوال من شخص إلى شخص، ولا ينتشىء الحل فيها ولا ينشأ، والجواب قد مهدناه على البسط في موضعه، خلاصته أن المجتهد إذا نظر في الحكم الذي ليس فيه أثر، إنما يحلّه على الأشباه والأمثال لا على الأعداد، واللعان مبني على قول قد تحقق الحاكم الكذب فيه، ولو تحقق الحاكم كذب أحد الشاهدين اللذين ينبني الحكم على قولهما ما جاز له حكم، فهو ضدّه. وأما قوله: إن الفروج ينشأ الحل فيها وفي الأموال ينتقل، فالاختصار فيه أن الفروج ينشأ الحلّ فيها بوجه شرعي يستوي ظاهره وباطنه، فأما إنشاء الحل بأمر باطل ظاهر أو باطن، فلا نظير له ولا دليل عليه ولا سبيل إليه، أما أنه يتعلق بهذا القول في مسائل الخلاف بين العلماء، وهي:

[الخامسة]: مثاله إذا كان الرجل جدًا، وحكم الحاكم له بقول أبي بكر في حجب الأخوة به وإعطائه الميراث دونهم، اختلف العلماء فيها، والذي أراه أن ذلك يحلّه له وإن لم يرَ ذلك هو في فتواه، وكذلك كل مسألة خلاف: كالطلاق قبل النكاح، ونحوه، لأن الحكم إمضاء وظاهره وباطنه سواء، وكما يمتنع فيما منعه الحاكم كذلك يقدّم على ما يبيحه له الحاكم، أما أنه إذا أفتى عالم لعالم بما لا يرى لم يحلّ له الرجوع إليه، لأنه لا حكم له، فإذا حكم ارتفع النزاع ووجب الانقياد في نفسه وغيره. وفي تقليد العالم للعالم اختلاف كثير، بيّناه في أصول الفقه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[السادسة]: قوله: (إنما أقطع له قطعة من نار): سمّاه نارًا لما به يؤول إلى النار، وهو سبب العذاب له فيها، ومآله إلى ذلك إلا أن يغفر الله، على معنى تسمية الشيء بسببه ومقدمته أحد قسمي المجاز. وخرج أبو داود وغيره عن أُسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أُم سلمة، عنها أن في الحديث أتى رسول الله رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينه إلا دعواهما، فقال لهما النبي عليه السلام الحديث المتقدم، فقال كل واحد منهما: حقي هذا لك، فقال النبي ﷺ: «أما إذا فعلتما ما فعلتما، فاذهبا فاقتسما، وتوخيا الحق ثم استهما، ثم تحلّلا».

[السابعة]: قوله ﷺ لهما ذلك إنذار بما يحلّ ويحرم، وتحذير من الله في الخصومة، وهو الأخذ في كل جانب منها بحيث تقع الحيلة في بلوغ المراد على كل حال، من جائز وممنوع، ومنه لدين الوادي. وفي الحديث الصحيح: «أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم».

[الثامنة]: قوله: (وتوخيا الحق) أي اقصداه، وهو من التوخّي وهو القصد، يقال توخى وتأخى، وكذلك سمعته والله أعلم.

[التاسعة]: قوله: (ثم استهما) يعني يطلب كل واحد منكما سهمه، وذلك مخصوص في العرف عربية فطلبه بالقرعة، قال: فعلى فتاهم، والقرعة كانت في كل شرعة وعامة في كل شيء، وجاءت في شرعتنا خاصة حسب ما بيّنّاه في كتاب الأحكام في آل عمران والصّافات، ولا خلاف فيها في القسم، فلتنظر هنالك.

[العاشرة]: قوله: (وليحلل كل واحد منكما صاحبه) دليل على أن التحليل يجوز في المجهولة، لأنه قال لهما: (توخيا وتحلّلا)، ولا يكون ذلك في المعلوم، وفي روايات للغرب يختصمان في مواريث قد درست يعني: خفيت، وهي مسألة خلاف في الفقه، والصحيح جواز ذلك وأن تجري القرعة في كل مشكل وإن جَلّ.

[الحادية عشر]: ويعضد هذا قوله في حديث الحضرمي الذي ذكره أبو عيسى بعده: «أما إنه إن حلف على ماله ليأكله ظلمًا، ليلقين الله وهو عنه معرض».

[الثانية عشر]: لئن أعرض في حال ليقبلن بفضله في آخر بوعده الصدق ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمَن يشاء﴾ [النساء: ٤٨].

١٢ ـ باب ما جَاءَ في أنّ البَيِّنَةَ على المُدَّعِي وَاليَمِينَ على المُدَّعَى عَلَيْهِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٣٤٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِن حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلى النَّبيِّ ﷺ. فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّ هذا غَلَبَني على أرْضٍ لِي. فقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أرْضي

باب البيّنة على المدّعي واليمين على مَن أنكر ومع الشاهد

العارضة: إن قواعد الشريعة أن البيّنة على مَن ادّعى واليمين على مَن أنكر حكمًا شرعه الله لحكمة هي مصلحة الخلق، بيّنها رسول الله ﷺ بقوله: «لو أُعطي الناس بدعاويهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم، لكن البيّنة على المدّعي واليمين على مَن أنكر»، وليس في هذه القاعدة خلاف وإن كان الخلاف في تفاصيل الوقائع التي تتخرّج على هذه القاعدة، وفي ذلك مسائل منها ما أوردناه في مسائل الخلاف، ومنها ما حقّقناه في غيرها، وهنا مسائل:

الأولى: في تحقيق البيّنة ما هي؟ وهي كل معنى تبيّن به للقاضي وجه الحكم والفصل بين المتنازعين، وهي على مراتب: أعلاها شاهدان عدلان، وأدناها ما لوث القصاص، وما بينهما موضح كله في موضعه، فليُنظَر في الشروح، والخلاف مما جمعناه إذ بيانها في غيره، ولا تقدرون عليه.

الثانية: شاهد وامرأتان اختلف العلماء فيها، هل شهادتهما أصل كالشاهدين أو بدل؟ وكل مَن قال: إنهما أصل أو بدل اتفقا على أنه لا تجوز شهادتهما في القصاص ولا في الطلاق، والصحيح أنهما أصلان لكن قاصران عن الرجلين، إذ لا يجريان في كل محل يجري فيه الرجلان لشهادتهما.

الثالثة: شاهد مع يمين الطالب مسألة خلاف طويلة، الأشهر فيها جوازها في الأموال لتظاهر الحديث فيها، وعمل أهل الحرمين منشأ الإسلام أولاً ومستقره آخرًا بذلك، وقضى به الخلفاء، وقضى به عليّ بالكوفة، وقد خرّجه الدارقطني وغيره من الحفّاظ من طرق عديدة، وقد استوفينا القول فيه في مسائل الخلاف وشرح الحديث. ومن أطرف ما قرأت معهم من كلامهم وسمعته من مقالهم أمران: أحدهما أن معناه قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب، وهذا جهل باللغة، لأن المعيّة بين الشيئين تقتضي عربية أن تكون جهتين إلا في المتضادّين. **الثاني**: حملهم

وفي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قالَ: لاَ. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِي على مَا حَلَفَ عَلَيهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلاَّ ذٰلِكَ».

قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ على مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.

ذلك على صورة طريقة، وهي رجل اشترى شيئًا فاختلفا في عيبه، فشهد شاهد بأنه عيب، فقال البائع: بعته بالبراءة، فيحلف المشتري أنه ما اشترى بها ويرد، قلنا: هذان حقّان، والحديث يقتضي القضاء به في حقٍّ واحد، ولأن المعيّة تذهب فيه وهذا فرع نادر ربما لم يقع قطّ، فكيف يحمل التأويل عليه؟ والذي عوّل عليه علماء ما وراء النهر منهم أن الله ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين، ولم يذكر الشاهد واليمين، فهي زيادة على النص وهي نسخ، ولا يجوز إلا بقرآن أو خبر متواتر. قلنا: قد بيّنّا فساد هذا في أصول الفقه، وبيّنّا تناقضهم في مسائل ألحقوها بما في القرآن بنظر، فكيف بخبر؟ يتبين بذلك أن الزيادة لا تكون نسخًا، ولْيُنظَر المسألة في موضعها مَن أراد الشفاء منها.

الرابعة: شهادة الصبيان فيما بينهم من البيِّنة، وكذلك النساء حسبما تقتضيه المصلحة ويوجبه حفظ الحدود مع حفظ الحقوق، مع إباحة ما يُباح والانتداب لما يندب، وهذه ضرورةٌ تفسيرها في القبس ومسائل الخلاف.

الخامسة: قول النبي ﷺ للحضرمي الدِّنيَّة دليل على أن البيِّنة على الخارج دون صاحب اليد، لأنه هو المدّعي، وقد تسمع بيّنة صاحب اليد إذا جاء بها متطوعًا أو محتاجًا، خلافًا لأبي حنيفة، وقد بيّنّاها في موضعها.

السادسة: قول إنه فاجر وهذا سبٌّ منه، فكيف سكت النبي ﷺ عنه؟ وإنما كان كذلك لأن ذلك لم يطلب حقه فيه لا وجه له أبدًا، ولا حال سوى ذلك.

السابعة: قوله في الصحيح: شاهداك أو يمينه **(ليس لك منه إلا ذلك)** مما تعلق به أصحاب أبي حنيفة في إسقاط اليمين مع الشاهد. قلنا: كما لم يقل له أو شاهد وامرأتان، وجاز أن يأتي بهما، وتكون شهادة كذلك هذا الآخر من اليمين والشاهد، ولا جواب لهم عليه ينفع.

---

(١) أخرجه مسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، حديث رقم ٢٢٣. وأخرجه أبو داود في: ٢١ ـ كتاب الأيمان والنذور، ١ ـ باب التغليظ في الأيمان الفاجرة، حديث ٣٢٤٥.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ. حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٤١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في خُطْبَتِهِ: «البيِّنَةُ على المُدَّعِي. وَاليَمِينُ على المُدَّعى عَلَيْهِ»(١).

هذا حَدِيثٌ في إسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ العَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. ضَعَّفَهُ ابْنُ المُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

١٣٤٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى؛ أَنَّ اليَمِينَ على المُدَّعَى عَلَيْهِ(٢).

الثامنة: قوله: **(البينة على المدّعي واليمين على مَن أنكر)** قاعدة البيان حصر لهما في محليهما، فلا يكون لهما محل سوى ذلك، فإن صارت اليمين في جنبة المدعي بطل الحصر، ويلزم رجوع البيّنة في جنبة المنكر، قلنا: اقتضاؤها الحصر ظاهر، والقضاء باليمين مع الشاهد نص أو ظاهر آخر، فتعارضا ورجعنا في الترجيح وظواهر القضاء باليمين مع الشاهد أبين بيانًا، والقياس يقتضيه، هذا ويلزمكم عليه قول النبي ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم»، وجعلتموها للجار وليس هنالك قسمة، والجواب بعينه.

التاسعة: شهادة العبد لا يتناولها قوله: (البيّنة على مَن ادّعى) كما لم يتناولها قوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢]. وقال أحمد والبخاري في شهادته: مقبولة، وقد تقدم بيانها في كتاب الأحكام ومسائل الخلاف. ومن أقوى ما يتعلق به فيه قوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ على ما قرّرناه في الأحكام.

العاشرة: فإن لم يكن المدّعى فيه في يد أحدهما، فقد روى أبو موسى أن رجلين ادّعيا بعيرًا على عهد رسول الله ﷺ وليست لواحد منهما بيّنة، فجعله النبي ﷺ بينهما، رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وهذه هي الصورة التي قضى النبي ﷺ فيها بذلك، والله أعلم. فإن كان

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.
(٢) أخرجه البخاري في: ٤٨ ـ كتاب الرهن، ٦ ـ باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، حديث ١٢٣٩.
وأخرجه مسلم في: ٣٠ ـ كتاب الأقضية، حديث رقم ١ و٢.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أنَّ البَيِّنَةَ على المُدَّعِي، وَاليَمِينَ على المدَّعَى عَلَيْه.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١٣٤٣ ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ.

قَالَ رَبِيعَةُ: وَأخبرَني ابْنٌ لِسعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: وَجَدْنَا في كِتَابِ سَعْدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسُرَّقَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٣٤٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أبَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ(٢).

١٣٤٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أخْبَرَنَا إسماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أبِيهِ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ قَالَ: وَقَضَى بهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ(٣).

المدّعى عليه في يد أحدهما، أو لم يكن فأقاما معًا البيّنة، فقد روى أبو داود والنسائي عن أبي موسىٰ أن رجلين ادّعيا بعيرًا على عهد النبي ﷺ وأتى كل واحد منهما بشاهدين، فقسم النبي ﷺ بينهما نصفين، فإن كانت قصة واحدة فرواية مسلم أعدل وأولى، وإن قلنا إنهما قضيتان، فلا

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٣ ـ كتاب الأقضية، ٢١ ـ باب القضاء باليمين والشاهد، حديث ٣٦١٠. وأخرجه ابن ماجه في: ١٣ ـ كتاب الأحكام، ٣١ ـ باب القضاء بالشاهد واليمين، حديث ٢٣٦٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ١٣ ـ كتاب الأحكام، ٣١ ـ باب القضاء باليمين والشاهد، حديث ٢٣٦٩.

(٣) لم يخرجه سوى الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا أَصَحُّ. وَهكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جعفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلاً.

وَرَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبي سَلَمَةَ وَيَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. رَأَوْا أَنَّ اليَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ جَائِزٌ في الحُقُوقِ والأَمْوَالِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ. وَقَالُوا: لاَ يُقْضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ إلاَّ في الحُقُوقِ وَالأَمْوَالِ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقضَى باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ في العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١٣٤٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا»، أَوْ قَالَ: «شِقْصًا»، أَوْ قَالَ: «شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

قَالَ أَيُّوبُ: وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ في هذا الحَدِيثِ، يعْنِي فَقَدْ عتقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ[1].

يخلو أن يكونا حكمين في نازلة واحدة: أحدهما بغير بيّنة والآخر ببيّنة، ويكونا حكمين في نازلتين، الأولى: كان البعير خارجًا عنهما، وهذه الثانية: ذات البيّنة: كان البعير في يد أحدهما، فإن كانت النازلة هي الثانية فقد اختلف العلماء.

باب عتق أحد الشريكين

ذكر حديث نافع (عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال من أعتق نصيبًا أو شقصًا أو قال شركًا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق ورق منه

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٩ ـ كتاب العتق، ٤ ـ باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، حديث ١٢٣١. وأخرجه مسلم في: ٢٠ ـ كتاب العتق، حديث رقم ١.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٣٤٧ ـ حدثنا بِذلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ في عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٤٨ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ قَالَ شِقْصًا في مَمْلُوكٍ، فَخَلاَصُهُ في مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى في نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»(٢).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَهُ.

وَقَالَ: شقيصًا.

ما رق) هذه رواية أيوب عن نافع. وروى الزهري عن سالم **(عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال مَن أعتق نصيبًا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتيق من ماله)** وروى عن **(أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ مَن أعتق نصيبًا أو قال شقصًا في مملوكه فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له قوم قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه)** وحسّن كل ذلك وصحّحه.

الإسناد: من ألفاظ الصحيح، قال النبي ﷺ: «مَن أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد أعتق شركاؤه حصصهم وعتق العبد، وإلا فهو عتق منه ما عتق».

الأصول: قوله: (مَن أعتق شركًا له في عبد) يقتضي الأمة، واختلف في وجه اقتضائه،

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري في: ٤٩ ـ كتاب العتق، ٥ ـ باب إذا أعتق نصيبًا في عبد، حديث ١٢٣٢. وأخرجه مسلم في: ٢٠ ـ كتاب العتق، حديث رقم ٣.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السِّعَايَةِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في السِّعَايَةِ. فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ السِّعَايَةَ في هذا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

فقيل طريقة عربية، لأن (ع ب د) في بنائه العربي يتناول الذَّكر والأنثى من المالك، لأنها صفة، تقول: عبد وعبدة، فإذا أطلقت القول تناول الذَّكر والأُنثى. وقيل: إنما تلحق الأمة في ذلك بالعبد بالقياس، ولكنه جليّ، إذ المعنى الذي اقتضى ذلك في العبد من الألفاظ الشرعية والمعاني مجموعة موجودة في الأمة لا فرق بينهما في ذلك إلا الذكورة والأُنوثة، وهو معنى لا يتعلق منه تأثير في وصف من الأوصاف التي اقتضت هذا الحكم، حتى قال الجويني فيه: إن إدراك كون الأمة فيه كالعبد حاصل للسلع قبل التفطّن لوجه الجمع، يريد: لجلائه.

الأحكام: وللنظر فيها طريقان: **أحدهما:** أن تُساق على سرد الحديث أو تركب على الفصول المعنوية في تصوّر الأحكام في ترتيبها على نظام، وهو أفهم لها وأقعد فيها كما يأتي في كتب الفقه، بيد أنّا رتّبناها في هذه العارضة على مساق ألفاظ الحديث قصدًا للتسهيل على الشادّين، وذلك في مسائل:

الأولى: قوله: (مَن أعتق) وذلك عامّ في كل معتق، يصحّ قوله وينفذ عتقه، بأن يكون مكلفًا مالكًا أمر نفسه، وترتب على هذا أحكام وتتعلق به فروع تأتي إن شاء الله، ولم يختلف أحد في أن هذا اللفظ على عمومه.

الثانية: في تفسير هذا العموم بالتعيين له وربطه بما يتعلق به أو فصله عنه، مثاله أن يعتق شركًا له مع نصراني وهو مسلم، فإنه يقوم عليه ويكمل، لو كان العتق كان العبد مسلمًا أو نصرانيًا، لأن الخطاب تناوله قطعًا[1]، ولزم الحكم بذلك اتفاقًا.

الثالثة: لو كان المعتق النصراني لحصته في مسألتنا هذه ففيه ثلاثة أقوال: **الأول:** لا يقوّم العبد ولو كان مسلمًا، قاله مالك في المختصر. **الثاني:** قال ابن القاسم: يقوّم عليه إن كان العبد مسلمًا. **الثالث:** قال أشهب مَن أعتق منهما نفذ عقته.

وجه الأول: أن النصراني لا ينفذ عتقه لأنه عاهد على أن يكون على دينه ولا يغير عليه من شريعته شيئًا، **ووجه الثاني:** أن الحق بينه وبين مسلم فيجري عليه حكم المسلمين، كما لو ورثه فإنه لا يبقى عنده، وهو **وجه الثالث** بعينه، والأصل في ذلك أنه حيث توجه الخطاب نفذ الحكم.

---

(١) هكذا بالاصل.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كانَ العَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فإِنْ كانَ لَهُ مَالٌ، غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ العَبْدُ مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ، عَتَقَ مِنَ العَبْدِ مَا عَتَقَ، وَلاَ يُسْتَسْعَى.

وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الرابعة: وسواء كان العبد بين اثنين أو ثلاثًا أو أكثر من ذلك، فإذا أعتق اثنان نصيبهما في فور واحد كان عليهما جميعًا، وإن تقدم أحدهما الآخر قوّم على الأول إن كان موسرًا، لأنه ابتدأ السبب واستقبل الحكم به دون الآخر، وإن كان معسرًا ففيه قولان: قال في المدونة: لا يقوّم عليه، لأنه لم يجب عليه ذلك. وقال ابن نافع: يقوم على الثاني، لأن ذلك حق العبد لا كلام للشركاء فيه، أرأيت لو أبوا وقالوا: نتماسك، لم يكن ذلك لهم. والصحيح هو الأول لأن العبد إن طلبه لم يجد سببًا يوجبه له.

الخامسة: إذا وجب التقويم على رجلين أو ثلاثة واختلفت أشقاصهم فقال في كتاب محمد عن أشهب: يقوم عليهما بقدر أشقاصهما، وقال عبد الملك في المبسوط: يقوّم في السواء، وهذا كالشفعة، والمسألة عظيمة المآخذ وقد بيّناها في الخلاف، وأوضحنا أنها على قدر الحصص، لأن فوائد الملك إنما هي على قدر الحصص، فكذلك مؤنه وكل ما يلزم في استخراج الحقوق، فإنما يكون على قدر الحقوق، وهذا هو العدل.

السادسة: إذا أعتق بعض نصيبه وله شريك فالجواب واحد، وإن كان له كله وأعتق بعضه فالعجب كل العجب ما قال علماؤنا: إن مات مغافصة عتق بقيته، وإلا فقد عتق منه ما عتق، قاله مطرف وابن الماجشون عن مالك، وكيف يحمل عليه مع الشريك قضاء جزمًا، ويحكم بسراية العتق بعد تلك المحاولة، ولا يسري العتق بنفس القول هٰهنا، وهي:

السابعة: اختلف هل يعتق العبد بين الشريكين بنفس السراية أم حتى يكون التقويم؟ والصحيح أنه ينتظر التقويم لا ينتظر إلى يسره وعسره، وكل حكم يقف على نظر الحاكم لا ينفذ إلا بعد نظره، فأما في مسألتنا فلا نظر لأحد إلا الله. وقولهم: إنها هبة لم تحز، لا يصح، لأن العتق لا يفتقر إلى ذلك ولا يجري مجرى الهبة، لأن رقبته بيده، وإنما هو كالدين على الرجل إذا وهب له، فنفس القبول حوز، ولو قيل بأنه إذا وهبه الدين سقط لقلت به، لأن الهبة تمليك، وذلك يفيد إسقاط الدين، ولو أسقطه لنفذ ولم يرجع إلى الأول أبدًا، وعلى كل حال العتق أقوى من الدين.

الثامنة: إذا مات المعتق قبل التقويم فقال في كتاب محمد: إن مات بحدثان ذلك قوّم عليه من رأس المال، قال أشهب بخلاف ما لو كان كله له. **التاسعة:** النظر في قوله: كان له مال، هو عام في كل مال كان حاضرًا أو غائبًا، عرضًا أو قرضًا، فإن كان المال غائبًا قال علماؤنا: لا ينتظر ولا يكون تقويمًا، ولا يمنع الشرك من البيع، بخلاف أن يكون المعتق غائبًا، فإنه يعتبر فيه

وهذا قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

قرب الغيبة وبعدها، حتى لا يكون إضرارًا للعبد ولا للشريك، كعب آبق أو بعير شارد أو ثمرة لم يبد صلاحها، ينتظر إن كان قريبًا، قاله ابن الماجشون.

العاشرة: في قدر المال. وفيه ثلاث عبارات: الأولى: قال ابن الماجشون: هو كالفلس في الحكم. وقال أشهب: يُباع عليه ثياب ظهره، ولا يترك له إلا ما يصلّي به، لأن العتق تأكد واجتمع فيه حق الله وحق العبد، فأرى على حرمة المفلس وهو الثاني. الثالث: قال ابن القاسم: يباع عليه منزله الذي يسكنه، وشوار بيته، ولا يترك له إلا كسوة ظهره وعيشة الأيام، وهذا كله متقارب.

الحادية عشر: فإن لم يعتق إلا بعض الكل قوّم عليه، وعتق منه مقدار ما بيده من المال، ويبقى سائر ذلك رقيقًا، لأنه حقٌّ وجب عليه فيستوفي فيه ما يقدر عليه.

الثانية عشر: إن كان معسرًا لم يقوّم عليه بإجماع، ولكن تبقى حصة شريكه رقيقًا، وقال أبو حنيفة يستسعي العبد غير مشقوق عليه، وهي مسألة أُصولية اختلفت فيها مدارك النظر والأثر. قالوا: إن في حديثنا إن قوله: (وإلا فقد عتق منه ما عتق ورقّ منه ما رقّ) من قول ابن عمر، وقلنا نحن: قوله: (يستسعي العبد) من قول قتادة، ورجح أصحاب الحديث المأمونون على الدين أن حديث ابن عمر كله من قول النبي ﷺ، واتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قوله، فترجح مذهبنا في مدرك الخبر. وأما مدرك النظر فيه فضعيف من جهة أبي حنيفة، لأن الاستسعاء كتابة، والكتابة عندنا وعنده لا تجب. وإن كان العبد قادرًا عليها، وكل عتق يكون من غير جهة الجناية لا يجب كالكتابة، ولم تكن من العبد جناية ولا إتلاف فمن أين يكون الاستسعاء؟ وقوله: (غير مشقوق عليه) ينفي الاستسعاء، لأنه إذا لم يرده لم يجبر عليه، وقد قدّرناها في مسائل الخلاف، فإن قيل: قد رُوِيَ أن أيوب قال في قوله: (وإلا فقد عتق منه ما عتق): لا أدري أهو من قول نافع أو شيء في الحديث؟ قلنا مالك وعبيد الله قد حقّقا الرواية، وهما في نافع أثبت من أيوب، وقد بقي من الكلام ما يدل عليه ما ذكرنا، وبيانه في موضعه.

باب مَن ملك ذا رحم محرم

حديث الحسن (عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَن ملك ذا رحم فهو حر»).

الإسناد: قال أبو داود في هذا الحديث: عن الحسن عن سمرة، فيما يحسب حماد. ورواه عن شعبة، عن قتادة، وجابر بن زيد، والحسن مثله. قال أبو داود: وشعبة أحفظ من حماد بن سلمة.

العارضة: فيه أن مسالك الخلاف فيه ترجع إلى ثلاث أُمهات:

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في العُمْرَى

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١٣٤٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أنَّ نَبيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، أوْ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا»[1].

الأولى: أن أبا حنيفة قال: يعتق عليه كل ذي رحم محرم، والشافعي قال: يعتق عليه الأبوان قرباء وبعداء خاصة، وزاد مالك في إحدى الروايتين: الأخوة، وفي الأخرى قول أبي حنيفة، وما طال ما تتبعت هذه الأقوال في الأمصار مع الأحبار والنظراء والكبار لإشكالها وتعارض وجوه النظر فيها، وعوّل الشافعي على أن القرابة المختصّة هي الأصول والفروع على العموم، ورأى مالك أن الأخ ارتكض معه في حشا واحد، فتحققت البعضية، ويلزمه فيه العمّ، فإنه قطع مع الأب من الجدّ، وهذا هو إشكال المسألة، ولأجل ذلك قلنا: إن رواية مالك الموافقة لأبي حنيفة هي الصحيحة، لأن كل ذي رحم محرم جزء منه وبعض له، ولذلك لم يجز له نكاحه ولا يملك المرء بعضه، والمعوّل على حديث سمرة. فإن قيل: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، قاله البخاري، وإن قلنا: إنما قال البخاري: إن سماع الحسن من سمرة صحيح، بدليل حديث العقيقة، فيحمل جميع أحاديثه عنه على السماع كما حمل حديث قتادة عن أنس على السماع ولم يصرّح به إلا في قليل، وقد أحكمناها في مسائل الخلاف.

باب مَن أعتق مماليكه عند موته وليس له غيرهم

حديث أبي المهلب عبد الرحمٰن بن عمرو وعمّ أبي قلابة، عن (**عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد في مرضه ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال له قولاً شديدًا ثم دعاهم فجزأهم، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقّ أربعة**)، هذا حديث اتفق عليه الحسن والصحيح، وقال به فقهاء المسلمين، وخالف أبو حنيفة فقال: يعتق من كل واحد ثلثه، والقياس معه لأنها وصية لكل واحد بثلثه، فنقل القرعة للعتق من شخص إلى شخص غير منقاس، وصدقوا، ولكن السُّنَّة أحكمته فجرى حيث أجرته وليس لهم عليه تأويل ينفع، وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف.

باب العمـرى

ذكر :**عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها»** ولم يذكره بشيء.

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ، وَأبي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ.

١٣٥٠ ـ **حدثنا** الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لا تَرْجِعُ إلى الَّذِي أعْطَاهَا، لأنَّهُ أعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهكَذا رَوى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (وَلِعَقِبِهِ).

وَرُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا» وَلَيْسَ فِيهَا (لِعَقِبِهِ).

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ. قَالُوا: إذَا قَالَ: هِيَ لكَ، حَيَاتَكَ وَلِعَقِبِكَ، فإنهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا، لاَ تَرْجِعُ إلى الأوَّلِ. وَإذا لَمْ يَقُلْ (لِعَقِبِكَ) فَهِيَ رَاجِعَةٌ إلى الأوَّلِ إذا مَاتَ المُعْمَرُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جائِزَةٌ لأهْلِهَا» وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ. قَالُوا: إذَا مَاتَ المُعْمَرُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ. وَإنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّقْبَى

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١٣٥١ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أبِي هِنْدٍ، عَنْ أبي

....

(١) أخرجه البخاري في: ٥١ ـ كتاب الهبة، ٣٢ ـ باب ما قيل في العمرى والرقبى، حديث ١٢٧٤. وأخرجه مسلم في: ٢٤ ـ كتاب الهبات، حديث رقم ٢٢.

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا. وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ بِهذا الإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ العُمْرَى. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ العُمْرَى والرُّقْبَى. فَأَجَازُوا العُمْرَى وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى.

وذكر حديث مالك **(عن جابر حديث «العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها»)** وحسّنه. وحديث سمرة عندي صحيح، وصحّح أبو عيسى حديث جابر وحسّنه.

الإسناد: رُوِيَ في الباب أحاديث غير هذه منها عدد: **الأول**: حديث معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، وذلك كما رُوِيَ عنه في حديثه، وقد خرّجه مالك وأتقنه، وزاد يحيىٰ بن يحيىٰ عنه: لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدًا.

الثاني: روى أبو الزبير، وعطاء، عن جابر إن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر الأنصار، أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمّروها، فمَن أعمر شيئًا حياته فهو له حياته وموته»، وفي رواية: «لا تفسدوها».

الثالث: قال أبو داود في سُننه عن عروة عن جابر: «مَن أعمر عمرى فهي له ولعقبه، يرثها مَن يرثها من عقبه». وحديث عطاء عن جابر: «لا تعمروا ولا ترقبوا» ووراءها أحاديث هذه أُمهاتها.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قد تقدم تفسير العمرى عربية، قلنا: حكمها في الشريعة، فهي عندنا: تمليك المنفعة للمعمّر كأنها إجارة بغير عِوَض، وقال أبو حنيفة والشافعي: هي تمليك للرقبى، حتى لو مات المعمّر ولا عقب له صارت العمرى لبيت المال. قال الإمام الحافظ: تقدم القول في التنقيح بالبحث عن معنى قوله: «أعمرتك»، وهو لفظ عربي ذكرنا تفسيره عربية، وأن معناه:

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٨٧ ـ باب في الرقبى، حديث رقم ٣٥٥٨. وأخرجه ابن ماجه في: ١٤ ـ كتاب الهبات، ٤ ـ باب الرقبى، حديث ٢٣٨٣.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ: هذا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ. فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ.

جعلتها لك عمرك، أو: أعطيتها لك عمرك وعقبك عمرهم. إن ذكر العقب، فإذا أراد الرقبى فقد حصل المقصود للمخالف، وإن أراد المنفعة ولم يعقّب فيشبه أن يكون ذلك مراده، وإن اتبع المعمر ذكر العقب، وقد قطع على إعطاء المنفعة إلى عدم عقب ذلك المعمر، وهو أجل مغيب يحتمل الانقطاع ويحتمل الاتصال، فضربه حدًّا لا يقتضيه النظر ولا يلقى له، فإن حذف بعض الالتزام الذي جوّزه الشرع لا يجوز إلا بشرع مثله، لأنه نسخ. وقد بيّن مسلم في صحيحه الأمر، فقال: مَن أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقيقتها، وهي لمَن أعمر ولعقبه، وإنها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث. وقد رام علماؤنا أن يقولوا: إن هذا تمليك مؤقت وهو لا يدخل في ملك الرقاب، وإنما يدخل في ملك المنافع كما قالوا، ولكن بوقت محدود لا بوقت مبهم مجهول، بيد أن الشرع أرخص فيه مع غرره لخلو العقد عن العوض، وكأنه الجنس، فإنه تجوّز بهذا اللفظ بأن يقول: حبست عليك، أو يقول: حبست عيك وعلى عقبك. وقد اختلف العلماء: هل تبقى رقبة المحبس ملكًا لمَن حبس، وإنما يتعلق عقد الحبس بالمنافع أم يردّ العقد على الرقبة فتخرج عن ملكه؟ فيلزم ذلك الشافعي في العمرى لزومًا لا محيص منه، ويقال لعلمائنا أيضًا. كما تجوز العمرى العمر وإن كان أجلاً مجهولاً، كذلك تجوز لعقبه، والله أعلم.

الثانية: إذا تقرر هذا الأصل فقد جاء الحديث الذي قلنا من: «لا تعمروا» و«لا ترقبوا، فمَن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو لورثته»، فأخذ أهل المدينة بهذا الحديث والأول أصح منه، وهو محتمل أن يكون المراد به: إذا لم يعقب فيها ولا يفضي بالمجمل على المعسر، وذلك ظاهر.

الثالثة: فأما إذا أفرد المعمر ولم يعقب العمرى فإنها لا تورث عن الذي أعمرها، وإنما ترجع إلى صاحبها لأنه قصر الملك فلا يتعدّى، وحصر الهبة فلا تسترسل، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم».

الرابعة: اختلف الناس أيضًا في الإسكان، فمنهم مَن أخرجه عن الذي أسكن لا ترجع إليه، كما قال في العمرى: كالحسن وعطاء، وهذا لا يقتضيه اللفظ ولا يوجبه المعنى، وهو بيِّن لمَن تأمّله، والعجب منهم أجمعين كيف غفلوا عن تعليل النبي ﷺ إسقاط رجوع المعمر في العمرى المعقبة بقوله، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، وهذا يدلّ ظاهرًا بيّنًا على أنه إذا لم تقع فيه المواريث يرجع إلى صاحبه.

الخامسة: فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: «العمرى لمَن أعمرها ولعقبه»، قلنا هذا إذا ذكر العقب كما بيّنا، وبذلك تنتظم الأحاديث قويّها وضعيفها، ولا يسقط منها شيء، فمَن ضعف عن الجمع فليأخذ بالأقوى من الأحاديث والله أعلم.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: الرُّقْبَى مِثْلُ العُمْرَى. وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا. وَلا تَرْجِعُ إِلى الأَوَّلِ.

١٧ ـ باب مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٣٥٢ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ. إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. وَالمُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[1].

السادسة: فرّق أبو حنيفة بينهما: الرقبى عارية والعمرى تمليك، وقال الشافعي: أجراهما معًا، وقال: لكل أحد شرطه وإن كان غررًا، فالهبة تحمله، ورأى مالك أن ذلك رخصة مفتقرة على موردها وهي العمرى، وقد أسند أبو عيسى حديث: «العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها» وقال: حسن، وهو صحيح، ومحمله على ما إذا قال في عمراه: هذا الشي لك ما عشت، فإن متّ قبل رجع إليّ، وهذا الارتقاب جائز وهو قاطع للخلاف.

السابعة: فإن قيل: فقد نهى النبي ﷺ عن العمرى والرقبى، عموم الحديث الصحيح مقدّم على هذا الحديث وإن كان صحيحًا، وهو قوله: «كل معروف صدقة». **جواب آخر**: إنما خرج هذا على معنى النظر لهم، بدليل قوله في الحديث بعينه: «فمَن أعمر عمرى»، ولو كان الأول ممنوعًا لَمَا كان الحكم فيه مشروعًا.

باب الصلح

ذكر حديث (كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرّم حلالاً أو أحلّ حرامًا والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرّم حلالاً أو أحلّ حرامًا).

الإسناد: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. قال الإمام الحافظ: قد رُوِيَ من طرق عديدة، ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه.

الأحكام: العارضة فيه أن الصلح إذا جرى على المبيع لم يقل أحد إنه يرجع، فإن خرج عن الطريق فالناس فيه فريق وفريق، ومنهم مَن يُجيزه ومنهم مَن يردّه ويبطله، كما أن منهم أيضًا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في: ١٣ ـ كتاب الأحكام، ٢٣ ـ باب في الصلح، حديث ٢٣٥٣.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَضَعُ على حَائِطِ جَارِهِ خَشَبًا

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

١٣٥٣ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ المَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهَرِيِّ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ».

منَ يُجيزه في محل ويمنعه في آخر: كالصلح على الإنكار، وهو أصل الباب وأُمه التي ترجع إليها بناته. قال مالك وأبو حنيفة: يجوز، وقال الشافعي: لا يجوز، ولو قلنا بصحة هذا الحديث الذي كتبناه آنفًا ما امتنع الصلح على الإنكار، لأن الصلح لا يعلم بباطن الحال، فإذا ادّعى عليه بمائة دينار فأنكره، فلما تنازعا وتدافعا القول ندبا إلى أن يأخذ البعض ويسقط البعض، أي تحريم في هذا؟ فإن قيل: الذي يحرمه أنه إن كان كاذبًا في دعواه فَلِمَ يأخذ مال صاحبه بالباطل فيدفعه في غير عوض، فكيف يجوز أن يحكم بذلك حاكم وأحد القسمين باطل؟ قلنا عنه أجوبة، الجملة منها قد بيّنّاها في مسائل الخلاف، منها: أنه يفدي يمينه الواجبة عليه، وكما يقتضي اليمين يقتضي ثمنها، وكما يحلفه ولعله لا تجب عليه اليمين كذلك يقضى عليه بالصلح، ولعله ليس عليه بشيء، ومنها[1]: أنه يصون عرضه، وذلك صدقة. الثالث[2]: إن علمنا بكذب أحد المدّعين لا يمنع من الصلح بينهما على التشارك في الحقوق في بعضها أو كلها، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمَن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»، والقضاء مع هذا الاحتمال يحلّ الصلح مع الاحتمال حتى لو كان مكشوفًا، بأن يدّعي عليه يذهب حالة فينكره فيصالحه بدراهم إلى أجل، فهذا لا يجوز على التقدير السابق وكذلك أمثاله، وإنما هي معاوضة مقدّرة فتجوز على ما تجوز عليه المعاوضة المحققة.

وضع الخشبة في جدار الجار

خرج عن (**أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه**).

---

(١) الجواب الثاني.

(٢) الجواب الثالث.

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، طَأْطَؤُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَراكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ! لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ في جِدَارِهِ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

(فلما حدّث به أبو هريرة طأطأوا رؤوسهم فقال ما لي أراكم معرضين والله لأرمينّ بها بين أكتافكم) حديث حسن صحيح.

الإسناد: فيه فائدتان: **إحداهما:** أن الليث رواه عن مالك، وهي غريبة من رواية النظير عن النظير. **الثانية:** أنه رُوِيَ فيها: (بين أكتافكم) أي: في ظهوركم، كما رميت بها في وجوهكم.

العارضة: فيه أن الشافعي في أحد قوليه وأحمد أن له أن يضع خشبة على جداره، زاد أحمد: ويقضى عليه بذلك لقول النبي ﷺ: «فلا يمنعه»، وهذا نهي، ومقتضاه الأصلي التحريم، قلنا: هو محمول على الندب في الإذن في ذلك، والكراهة إذا منع، لما للجار على الجار من المحافظة وحُرمة التوسعة فيما يعرض من حاجة، فيستحمد إلى جاره بذلك، فأما القضاء بها فلا سبيل إليه، والتحريم لا دليل عليه، لأن كل ملك مختص بمالك فإنه لا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذن صاحبه، وليس يلزمه في إعطاء. وفي الحديث الصحيح: «كل معروف صدقة» وهذا معروف، فوجب أن يكون صدقة، وإذا كان صدقة جاز لصاحبها أن ينفذها وجاز له أن يحبسها، ويؤكد هذا قول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»، وإذا كان كل أحد أحق بمُلكه من الآخر لم يلزمه أن يعطيه إياه إذا سأله، فهذه أصول الشريعة، وقد جاء مثل هذا اللفظ على الندب في الشريعة فلا يستنكر، قال النبي ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»، فلا ينبغي أن يستنكر ذلك من حديث صحيح ومعنى قوي، فلا حجة لأحمد ولا الشافعي.

تبيين للمسألة: وهو أن يونس بن عبد الأعلى سأل ابن وهب كيف يروي الحديث: «خشبة» على الإفراد، أو «خشبه» على لفظ الجمع؟ فقال: الذي سمعت من جماعة: «خشبة» على لفظ الواحد، وهذا صحيح، لأن وضع خشبة واحدة مرفق وهو الذي يحتاج السائل إليه،

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٦ ـ كتاب المظالم والغصب، ٢٠ ـ باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، حديث ١٢١٥. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ١٣٦.

١٩ ـ باب ما جَاءَ أَنَّ اليَمِينَ على مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١٣٥٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ (المَعْنَى وَاحِدٌ) قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اليَمِينُ على مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

وقَالَ قُتَيْبَةُ: «على مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي صَالِحٍ هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي صالِحٍ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ إبراهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الحَالِفِ. وَإِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

وأما: خشب، فهو زيادة واستكثار يوجب له استحقاق الحائط، ويشهد له وضع الخشب بذلك فلم يكن داخلاً في الحديث ولا مندوبًا إليه.

باب اليمين على نيّة المدّعي

روى عن أبي صالح (عن أبي هريرة: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»).

العارضة: هذا حديث صحيح مخرّج في الصحيح، وقد رُوِيَ فيه: «اليمين على نيّة المستحلف»، ولا يحتاج إلى ذلك، فإن الحديث بلفظه الأول صحيح والمعنى فيه واضح، وذلك أن المنكر إذا حلف لا ينوي بيمينه إلا ما لو أظهر إلى صاحبه المدّعى عليه، وكشف له عن ضميره فيه لم ينكره، فأما أن يأخذ في المعاريض فلا ينفعه بإجماع من الأمة، لأن اليمين حقه فلا يكون إلا على وفق دعواه ظاهرًا وباطنًا، فإذا ألغز أو ألحن لم ينفعه ذلك وكان حالفًا باليمين الغموس ومتعرّضًا للعذاب البيّن، وما رُوِيَ لنا التفطّن بحقيقة الحال عن أحد قبل إبراهيم النخعي، قال أبو عيسى: إذا كان الذي يطلب اليمين ظالمًا فاليمين على نيّة الحالف، وإن كان مظلومًا فاليمين على نيّة المدّعي الذي يستحلف، وهذا بديع من الفقه، فإنه إذا دعى عليه باطلاً وجب أن يدفع عن نفسه المظلمة بما يخلص ظاهره من اليمين الواجبة عليه وباطنه من النيّة التي تكشف ما قصد إليه.

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢٧ ـ كتاب الأيمان، حديث ٢٠. وأخرجه أبو داود في: ٢١ ـ كتاب الأيمان، ٧ ـ باب المعاريض في اليمين، حديث ٣٢٥٥.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ في الطَّرِيقِ إذا اخْتُلِفَ فِيهِ، كَمْ يُجْعلُ؟

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

١٣٥٥ ـ حدثنا أبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ المُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أذْرُعٍ»[1].

١٣٥٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا المُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا تَشَاجَرْتُمْ في الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أذْرُعٍ»[2].

قَالَ أبُو عِيسَى: وهذا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

قَالَ: وفي البَابِ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُشَيْرِ بْن كَعْبٍ العَدَوِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

باب قدر الطريق

(أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا الطريق سبعة أذرع») وهو حديث صحيح في الصحيح. وذلك إنما يكون عند الاختلاف كما في لفظ الصحيح: «إذا اختلفتم أو تشاجرتم» وهو الاختلاف، فأما مع الموافقة فيجعله كل قوم أو أحد على قدر ما يحتاج إليه، وذلك لأن سبعة أذرع هي غاية ما يحتاج المارّ إليه بوقره محفوفًا به من جانبيه، ولفظ البخاري في الحديث: قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع، وهذا في السكك الشارعة في المنافع العامّة للجميع، فأما ما ينفذ فيه أو يتخذه المتقاسمون للأملاك إلى سهامهم، فإنما تكون على قدر حاجتهم.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٣ ـ كتاب الأقضية، ٣١ ـ باب أبواب من القضاء، حديث رقم ٣٦٣٣. وأخرجه ابن ماجه في: ١٣ ـ كتاب الأحكام، ١٦ ـ باب إذا تشاجروا في قدر الطريق، حديث ٢٣٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في: ٤٦ ـ كتاب المظالم والغصب، ٢٩ ـ باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، حديث ١٢١٨. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث ١٤٣.

٢١ ـ بابُ مَا جَاءَ في تَخْيِيرِ الغُلاَمِ بَيْنَ أبَوَيْهِ، إِذَا افْتَرَقَا

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

١٣٥٧ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أبي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ أبي مَيْمُونَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلاَمًا بَيْنَ أبِيهِ وَأُمِّهِ(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمْرٍو، وَجَدِّ عَبْد الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأبُو مَيْمُونَة اسْمُهُ سُلَيْمٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: يُخَيَّرُ الغُلاَمُ بَيْنَ أبَوَيْهِ إِذَا وَقَعتْ بَيْنَهُمَا المُنَازَعَةُ في الوَلَدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰق. وَقَالاَ: مَا كانَ الوَلَدُ صَغِيرًا فَالأُمُّ أحَقُّ. فإِذَا بَلَغَ الغُلاَمُ سَبْعَ سِنينَ خُيِّرَ بَيْنَ أبَوَيْهِ.

باب تخيير الغلام بين أبويه

ذكر عن (أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه).

الإسناد: شرحه أبو داود فقال إلى أن قال: إن أبا ميمونة سليم مولى من أهل المدينة رجل صدق، قال: بينا أنا مع أبي هريرة إذ قال: سمعت امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني، فقال النبي ﷺ: «استهما عليه»، فقال زوجها: مَن يحاقني في ابني؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أُمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أُمه فانطلقت به. وذكر أبو داود أيضًا حديث عمرو بن شعيب أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلّقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال: «أنتِ أحق به ما لم تنكحي».

العربية: الحواء ما حوى على الشيء أي أخذه من جوانبه، والوعاء ما استقر فيه وهما متقاربان، وقوله: استهما، قد تقدم. وقوله: مَن يحاقني، يفاعلني أي: ينازعني في حقي فيه.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: ساقه أبو عيسى مختصرًا، وذكر الخلاف فيه وأنه قول أحمد وإسحٰق، وقد رُوِيَ عن مالك مثله، وخالف في ذلك الشافعي في قول، وأبو حنيفة، وغيره، وقالوا: إنه حق الأم،

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ٣٥ ـ باب مَن أحق بالولد، حديث رقم ٢٢٧٧. وأخرجه ابن ماجه في: ١٣ ـ كتاب الأحكام، ٢٢ ـ باب تخيير الصبي بين أبويه، حديث ٢٣٥١.

هِلاَلُ بْنُ أبي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلاَلُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ. وَهُوَ مَدَنِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ أبي كثيرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

٢٢ ـ بابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الوَالِدَ يأخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

١٣٥٨ ـ **حدثنا** احْمَدَ بْنُ مَنيعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أبي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ. وَإنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ، عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وقد قيل إن كونه عند الأُم حقًّا لله سبحانه، ومَن قال بالتخيير إنما قال به إذا بلغ سبعة أعوام، وذلك في وقت يقبل فيه التمييز بين النافع والضارّ، ولذلك جعل في الحديث وقتًا للأمر بالصلاة والتفرقة في المضاجع، وعلى حال الأحاديث الواردة في التفرقة بين الأُم وولدها، فإن حديث: «لا توله والدة على ولدها» أصحّ من هذا وأقوى، فعليه فليعوّل، والله أعلم.

الثانية: في بسط هذا الإجمال. لا خلاف أن الأُم أحقّ بالولد ما لم تنكح، فإن نكحت انتقل إلى غيرها في ترتيب طويل لا يليق بالعارضة، حتى يبلغ سبع سنين فيخيّر كما تقدم. وقال سفيان الثوري وجماعة من الكوفيين: إذا لبس الغلام وحده وأكل وحده أخذه الأب، لأنه قد انتقل إلى حالة يفتقر فيها إلى المعاش والتصرّف والممارسة والتجربة، فالأب حينئذ أحق به، لأن الصبي إن مال الحاكم إلى اختياره فشهوته في البطالة، وهو جوّال، فالأب أضبط لأمره. ورأى مالك أن ضبط الأُم في القيام عليه داخلاً لا يقطع نظر الأب له خارجًا، بل يأتلفان عليه. وقد بيّنّا ذلك في مسائل الخلاف.

باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده

خرج (**عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**).

الإسناد: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد روى أبو داود عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٧٧ ـ باب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث ٣٥٢٨.
وأخرجه النسائي في: ٤٤ ـ كتاب البيوع، ١ ـ باب الحثّ على الكسب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: عَنْ عَمَّتِهِ، عَن عَائِشَةَ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ. قَالُوا: إنَّ يَدَ الوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ في مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إلاَّ عَنْدَ الحاجَةِ إلَيْهِ.

وولدًا، وإن والدي يحتاج[1] مالي، قال: «أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»، وهذا عندي حديث صحيح.

الأحكام في مسائل:

الأولى: لما شكى الولد الوالد إلى النبي ﷺ أنه يحتاج[1] ماله، معناه: يُذهِبه ويُتلفه، ولم يُرِد به أنه يستأصله، وإنما أشار إلى ما كان يأخذ من ماله، قال له: «أنت ومالك لأبيك». المعنى: أن أباك كان سبب وجودك، ووجودك كان سبب وجود مالك، فصار له بذلك حق كان به أولى منك بنفسك ومالك. وقد بيّنا ذلك في التفسير والأحكام وغيرهما. وأجمعت الأُمة على هذه الحقيقة في الجملة، واختلفوا في تفاصيلها، فقيل: لا يقتل الوالد بابنه ولو قتله ذبحًا، سمعت فخر الإسلام يقول: إن القصاص لا يجب على الأب بقتله للابن، لأن الأب كان سبب وجوده فلا يكون الابن سبب فنائه، وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف والأحكام وغيرهما. وقال غيره: إذا قصد أدبه بالسلاح لم يقتل به إلا إذا أدّى ذلك إلى قتله، ولا يحدّ بوطىء أَمته، بل يملكها بذلك ويكون أولى بها منه على التفصيل المعلوم، ولا يقطع إذا سرق من ماله، وأجمعت الأمة على أن له النفقة من ماله إذا كان عديمًا مكافأة لإلزامه النفقة على ولده إذ كان صغيرًا نفقة بنفقة، والبادي أعول وأكرم، وهي: **الثانية**.

الثالثة: يشترط في النفقة على الأب من الولد أن يكون الأب زمنًا فقيرًا، خلافًا للشافعي، وتعلق بأنه لا يقضى عليه بالنفقة إذا كان غنيًا، فلا يقضى بها له عليه إذا كان قويًا، لأن قوّته تُغنيه بتكسّبه عن مال الابن وسواه، وهذا فاسد، فإن الرجل ينتزع البتّة عندنا وعنده من يد ولده التي وهبها ما لم يتعيّن، ويكون قبضه لها كـ: لا قبض، وكأنها في يد الأب لم تخرج عنه بعد، ويعضده الحديث: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه»، وقد قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: إن يد الأب متبسطة في مال الابن كيف شاء كتبسطها في ماله، بمطلق قوله: «أنت ومالك لأبيك»، أو بقوله: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من

---

(١) هكذا بالأصل، والأرجح أنها: يجتاح، بدليل ما فسرها به المؤلف بـ: يذهبه ويتلفه، وهي لفظة من صحيح الحديث.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ، مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الكَاسِرِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

١٣٥٩ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إلى النَّبيِّ ﷺ طَعَامًا في قَصْعَةٍ. فَضَرَبَتْ عائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا. فأَلْقَتْ مَا فِيها. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «طَعامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٦٠ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قَصْعَةً فَضَاعَتْ فَضَمِنَهَا لَهُمْ(٢).

كسبه» وهو الأصح، لأنه ليس يخرج من قوله لمَن شكى إليه إلاّ حاجة إباحة انبساطه في ماله لنفسه، وإنما يقضي أخذ الحاجة كما كان يأخذ هو منه بالقضاء وقت الحاجة إذا لم يكن للولد شيء، ولو كان للولد شيء لما لزم الأب الإنفاق عليه، وإنما قصد النبي ﷺ أن يسقط عذره في إمساك النفقة عن أبيه.

باب مَن كسر شيئًا ما يحكم له من مال الكاسر

قال الإمام الحافظ: ليست الترجمة بمتمّمة، إنما ينبغي أن يقول بأن ما يحكم به على مَن أتلف شيئًا لغيره، كان بكسر أو حرق أو قتل، وإلا فتخصيص الكسر لا معنى له، لأن أحدًا لا يقصر الضمان على الإتلاف. فيه حديث حميد **(عن أنس أهدت بعض أزواج النبي ﷺ للنبي ﷺ طعامًا في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ طعام بطعام وإناء بإناء)** حديث حسن صحيح.

العارضة: أجمعت الأمة على أن مَن أتلف شيئًا فعليه مثله، لقول الله تعالى: ﴿فمَن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤]، والمثل على قسمين: مثل من

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٦ ـ كتاب المظالم والغصب، ٣٤ ـ باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره، حديث ١١٢٥. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٨٩ ـ باب فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله، حديث ٣٥٦٧.

(٢) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهذَا حَدِيثٌ غَيرُ مَحْفُوظٍ. وَإِنَّمَا أَرَادَ، عَنْدِي، سُوَيْدٌ الحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ.

وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ.

اسْمُ أَبِي دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

٢٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلوغِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

١٣٦١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنَ وَزِيرِ الوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عُرِضْتُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي. فعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ في جَيْش وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي.

طريق الصورة ومثل من طريق المعنى، فالمكيلات والموزونات في الأكثر يتأتى فيها المثل من قبل الصورة، فترجع إليه في التقويم عند الإتلاف، لأنه الأصل، وإذا تقدّر المثل من جهة الصورة فالمثل في المالية، وهي القيمة تقوم مقامه، وقد يفوت في الموزون المثل صورة، والغالب وجوده ولذلك اختلف علماؤنا في الغزل إذا تلف بما يوجب الضمان هلي يضمن بقيمته أو بمثله؟ والصحيح القيمة، وكذلك قصاع الخزف والأرز قد يتأتى فيها المثل، ولا حجة للغبي الأرعن الذي يقول إن كل شيء إن تلف ضمن بمثله إن كان يقوله أحد. فأما مسألة القصعة هذه، فقد قلنا: إنها جنس يتماثل حتى لا يفرّق بينها، يُعرَف ذلك مشاهدة، فلذلك قال النبي ﷺ: «قصعة بقصعة»، وقد قيل: لأنه كان بيته وماله، فشدّد الحال بالمثل دون تنازع، وسكن ثورة الغيرة مخافة التقاطع، فإن قيل: فهلاّ أدّبها ولو بالكلام لتعدّيها، قلنا: لعله فهم أن المهدية كانت أرادت بإرسالها ما أرسلت إلى بيتها من ذلك إذايتها، أو المظاهرة عليها، فلما كسرت القصعة لم يزد على أن قال: غارت أُمكم، وجمع الطعام بيده وقال: «قصعة بقصعة»، وأما طعام بطعام فلم يغرم الطعام، لأنه كان مهدي، فإتلافه قبول له أو في حكم القبول.

باب حدّ بلوغ الرجل والمرأة

ذكر الحديث المشهور (عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني وعرضت عليه من قابل وأنا ابن خمس عشرة فقبلني).

قَالَ نَافِعٌ: وَحَدَّثْتُ بِهذَا الحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ فَقَالَ: هذا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الخَمْسَ عَشْرَةَ[1].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هذا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هذا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ).

وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ في حَدِيثِهِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْنَا بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ. فَقَالَ: هذا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالمُقَاتِلَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ. يَرَوْنَ أَنَّ الغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ. وَإِنِ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ.

(قال نافع فحدّثت به عمر بن عبد العزيز فقال هذا حدّ ما بين الصغير والكبير ثم كتب أن يُفرَض لمَن بلغ الخمس عشرة).

العارضة: رفع الله الحرج عن الآدمي حتى يبلغ الحلم وينتهي إلى النكاح، بإجماع ونص القرآن، فإذا قال الغلام: احتلمت في سنّ احتمال ذلك وعادته قُبِلَ منه إلا أن يعارضه ريبة، فإن لم يكن احتلام ففي الإنبات عن مالك روايتان: إحداهما أن ذلك علامة، وقال الشافعي: إنه علامة في الكفار بلا خلاف، وقال في المسلمين قولين، وقال أبو حنيفة: لا يعتبر الإنبات بحال، وقال في الرواية الأخرى عن مالك: لا يعتبر إلا السنّ، واختلف فيه من خمس عشرة، ذكره ابن وهب، إلى ثمان عشرة ذكره ابن القاسم. وقد صحّ أن النبي ﷺ قتل من بني قريظة مَن جرت عليه المواسي فصارت ثلاث طرق: **أحدها**: الاحتلام. **الثاني**: الإنبات. **الثالث**: السنّ. وفي كل ذلك حديث وآية ومذهب، فأيّها بلغ الغلام فقد صار في حدّ البلاء، فإن بلغ خمس عشرة سنة فقد أجازه النبي ﷺ، فإن قيل: القول في ذلك على إطاقة القتال، كذلك قال مالك، قلنا في القول الآخر: إنه حدّ الرجولية وهو أقوى، لأن مَن قاتل وأسهم له وأمِنَ وجاز قوله على الإمام فهو في حكم الرجال، وإن أنبت فقد جاء دليل أقوى من الاحتلام، لأن الاحتلام قوله

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ ـ كتاب المغازي، ٢٩ ـ باب غزوة الخندق، حديث ١٢٩٥. وأخرجه مسلم في: ٣٣ ـ كتاب الجهاد، حديث رقم ٩١.

وَقَالَ أحْمَدُ وَإسْحَاقُ: البُلُوغُ ثَلاَثَةُ مَنَازِلَ: بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ، أوْ الاِحْتِلاَمُ، فإنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ وَلا احْتِلاَمُهُ فَالإنْبَاتُ (يَعْني العَانَةَ).

٢٥ ـ باب فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أبِيهِ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

١٣٦٢ ـ حدثنا أبو سَعِيدٍ الأشَجُّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَن أشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: مَرَّ بي خَالِي أبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ: أيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أبِيهِ، أنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ قُرَّةَ المُزَنِيِّ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ البَرَاءِ.

ويجوز أن لا يحتلم ويخبر بما لم يكن، وأما الإنبات والعمر فلا يقدّران وينظر إلى الإنبات في المرأة تكشف عنه ويستدبره، أو يستقبلان جميعًا المرأة وينظر إليه فيرى الإنبات أو البياض المسطّح، وأما الزيادة على خمس عشرة سنة إلى ثمانِ عشرة سنة فدعوى ليس لها في الشرع أصل، فلا ينبغي لأحد أن يعوّل عليها. وقد قال مالك: إن للمراهق في الطلاق والحدّ حكم البالغ، ولا أقول به، لأن الأصل عدم المؤاخذة فلا تثبت إلا بيقين، والاحتياط في الفروج لا يكون إلا مع قيام الشبهة، والاحتياط في الحدّ يكون بالإطلاق، ويحتمل أن يكون قول مالك رضي الله عنه يؤخذ بالطلاق إذا بلغ خمس عشرة سنة فلم يحتلم ولا أنبت، فيحكم بالفراق على الاحتياط، ولكن يجب أن يسقط الحدّ للشبهة، وذلك الذي أراد لا شيء غيره، لعظيم منزلته في العلم واطّلاعه على مطالع النظر، والله أعلم.

باب مَن تزوّج امرأة أبيه

ذكر أبو عيسى فيه (حديث البراء وقال مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت أين تريد فقال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه).

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٣٧ ـ كتاب الحدود، ٢٦ ـ باب في الرجل يزني بحريمه، حديث ٤٤٥٧. وأخرجه ابن ماجه في: ٢٠ ـ كتاب الحدود، ٣٥ ـ باب مَن تزوج امرأة أبيه من بعده، حديث ٢٦٠٧.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ البَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ البَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الآخَرِ فِي المَاءِ

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

١٣٦٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ. فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ ثمَّ احْبِسِ المَاءَ حتى يَرْجِعَ إِلى الجَدْرِ».

الإسناد: قال أبو عيسى: فيه اضطراب على رواية عديّ بن ثابت بزيادة: رجل، وإسقاط: رجل، وباختلاف طرق حسب ما نص عليه. فصار غريبًا من طريقه حسب العدالة، رجاله غير صحيح، للاضطراب في سنده وتردّده ما بين موصول ومقطوع وطريق وطريق.

الأحكام: اختلف الناس إذا وطىء ذات محرم منه بملك اليمين، فقال مالك: عليه الحدّ، وقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه، وللشافعي قولان، فإن جاء بصورة عقد على ذات محرم كالأُم والأُخت فوطئها عالمًا حُدَّ عندنا وعند الأمة، وسقط أبو حنيفة فقال: لا حدّ عليه، وتعلق بأن هذا العقد الذي عقده على الأُم لو ثبت لأباح، فإذا لم يثبت انتسب شبهة في درء الحد كنكاح المتعة، والمعتمد: أن عقدًا عقد مضاف إلى محل لا يُباح له أبدًا فلا ينتصب شبهة مع علمه بالتحريم، أصله: إذا اشترى خمرًا فشربها، وهذا ما لا جواب لهم عنه وكلاهما حدّ يسقط بالشبهة، وقد أمر النبي ﷺ بقتل رجل تزوج بزوج أبيه، وهم يقولون بأقل مرتبة من هذا الحديث: لكن لا حجة لنا، لأنها حكاية حال وقضية في عين، فيحتمل أنه لم يكن عالمًا بالتحريم أو بكيفيته، وكان الناس في صدر الإسلام يخفى عليهم أبين من هذا، فكيف بهذا القدر؟

باب الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء

ذكر حديث ابن شهاب (**عن عروة أنه حدّثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرّة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرّح الماء يمرّ فأبى عليه فاختصموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير اسقِ يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع**

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لأَحْسِبُ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ فِي ذٰلِكَ. ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥][(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ).

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ. وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. نَحْوَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

إلى الجدار. فقال الزبير والله إني لأحسب نزلت هذه الآية في ذلك: ﴿فلا وربّك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم﴾).

الإسناد: خرّجه البخاري عن شعيب بن أبي حمزة وابن جريج، فقالا: عن عروة، ونصه: عن عروة بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة يسقي بها النخل، فقال النبي ﷺ: «اسقِ يا زبير»، فأمره بمعروف، «ثم أرسل إلى جارك»، قال الأنصاري: أن كان ابن عمتك، فتلوّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسقِ ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر»، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ رسول الله ﷺ الأنصاري استوعى للزبير حقه في طريق الحكم، فقال الزبير: والله إن هذه الآية أُنزلت في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم﴾ [النساء: ٦٥] قال ابن شهاب: فقدّرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ: «اسقِ، واحبس حتى يرجع إلى الجدر»، فكان ذلك إلى الكعبين. قال الإمام الحافظ: هذا الحديث مفرد في أبواب المرافق وأحكام المياه، ليس لها أصل سواه وسوى حديث سيل مهزور ومزينيب، وذلك مقطوع غير متفق عليه، وهذا موصول متفق عليه. وقد أشرنا إلى جملة ذلك في القبس، ومهّدناه مع القول في هذا الأصل في كتاب صريح الصحيح.

والعارضة: الآن فيه تتعلق بأربعة فصول:

الأول: الإسناد. ومن غريب النظر فيه أن البخاري ومسلمًا أدخلاه من طريق عروة، وتارة كان عروة يطلق القول فيه فيقول: إن الزبير خاصم رجلاً من الأنصار، وتارة كان يقول: حدّثني عبد الله بن الزبير أن الزبير، وقد ترك البخاري أحاديث نظائر هذا لوصلها تارة وقطعها أخرى،

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٢ ـ كتاب الشرب والمساقاة، ٨ ـ باب شرب الأعلى إلى الكعبين، حديث ١١٨٠. وأخرجه مسلم في: ٤٣ ـ كتاب الفضائل، حديث رقم ١٢٩.

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيرُهُمْ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

١٣٦٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِن الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غيرُهُمْ. فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا. ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً[(١)].

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَديثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ

كقوله: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسّواك عند كل صلاة»، ثم أدخل هذا في صحيحه ولم يعبه بما عاب به سواه، وهو يلزمه تركُهُ لأجل ترك ذلك، أو ذِكْرُ ذلك لأجل ذكر هذا. وقد بسطناه في ذلك بأجلى من هذا.

الغريب: قوله: (في شراج الحَرّة) يعني مسيل الماء منها، واحدها: شرج، وبناء (ش ر ج) في لسان العرب يتناول معاني كثيرة، منها: هذا المعنى. وقوله: (سَرِّحْ) يعني خلِّ سبيله وأزِل سكره، والسكر هو كل حجاب منع غيره من أن يسترسل، ومنه قوله تعالى: ﴿سكرت أبصارنا﴾ [الحجر: ١٥] أي منعت من أن تسترسل على الرؤية، وقوله: فأحفظ رسول الله، أي: أغضبه، والحفيظة: الغضب، وترجع إلى الحفظ، لأن مَن غضب لغيره حماه. فكان ذلك حفظًا له، وقوله (الجدر) يعني: الجدار، تقول: جدر وجدار وهو كل حاجز قام أو أُقيم في الأرض ليحول بين متساويين أو متكاشفين فيعتليان أو يستتران، وقوله: (استوعى للزبير حقه) يعني: جمعه له كله، مأخوذ من الوعاء استفعل منه، وقوله: (شجر) أي اضطرب واختلط اختلاطًا غير مستقيم، ومنه: اشتجار أطباق الرأس لاختلافها في التأليف في الدماغ والفودين والقذال والناحية، ومنه الحديث: فوصف الفتنة وقال: فيها اشتجار كاشتجار أطباق الرأس.

---

(١) أخرجه مسلم في: ٢٧ ـ كتاب الأيمان، حديث ٥٦. وأخرجه أبو داود في: ٢٨ ـ كتاب العتق، ١٠ ـ باب فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث، حديث ٣٩٥٨.

وَإِسْحَٰقَ. يَرَوْنَ استِعْمَالَ القُرْعَةِ في هذا وفي غَيْرِهِ. وأَمَّا بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوُا القُرْعَةَ. وَقَالُوا: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ. وَيُسْتَسْعَى في ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ. وَأَبُو المُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَمْرٍو الجُرْمِيُّ. وَهُوَ غَيرُ أبي قِلاَبَةَ. وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

وَأَبُو قِلاَبَةَ الجُرْمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

٢٨ ـ باب ما جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

١٣٦٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا، إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

الثالث(٢): الأصول. قول الأنصاري للنبي ﷺ: أن كان ابن عمتك؟ تصريح منه بأنه مال عليه في الحكم معه بعلم الواجب، وكلّ مَن اتّهم النبي ﷺ بمعصية لا سيما كبيرة فقد كفر، ولذلك قال النبي ﷺ لصاحبيه حين لقياه في الليل مع زوجه: «إنها صفية»، فقالا له: سبحان الله يا رسول الله، فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا فتهلكا»، وقد تكلمنا على ذلك في كتب الأصول والحديث بما يغني عن تكراره، وقلنا: إنه يحتمل أنه لم يرد بقوله (أن كان ابن عمتك): أنك قضيت له بغير الحق، وإنما أراد به أن كان ابن عمتك سرّك أن يكون الحق في نصيبه، وقيل: إنما سكت عنه لأنه كان من أهل بدر، وقد قال لهم عن الله: «إنه ما يدريكم أن الله قد اطّلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، ومَن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر تُقال عثرته إذا لم يَدُم عليها، وتغفر زلّته إذا ندم عليها، وكانت هذه زلّة لسان فأعرض عنه رسول الله ﷺ، وقد قال الله: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٨ ـ كتاب العتق، ٧ ـ باب فيمن ملك ذا رحم محرم، حديث رقم ٣٩٤٩. وأخرجه ابن ماجه في: ١٩ ـ كتاب العتق، ٥ ـ باب مَن ملك ذا رحم محرم فهو حر، حديث ٢٥٢٤.

(٢) هكذا بالاصل. وهل المقصود به الفصل الثالث أم شيء آخر؟ الله أعلم. وإذا كان الفصل الثالث فيكون الفصل الثاني ساقطًا.

وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، شَيْئًا مِنْ هـذا.

حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ. عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

ويسلموا تسليمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وقد قيل: إن الآية نزلت في المسلم واليهودي اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف، واختاره الشعبي والطبري، وحديث البخاري وغيره أصح.

الأحكام في ثمانِ مسائل:

الأولى: في الحديث: «إن الناس شركاء في الماء»، وذلك فيما لا يكون عليه أصل ملك، فمَن سبق إليه أخذه، لأنه مُباح الأصل، كالحطب والحشيش فيأخذه الأعلى حتى يستوفي سقيه في أرضه إلى بلوغ الماء إلى الكعبين، ثم يرسله إلى الذي تحته.

الثانية: وقوله: (إلى الجدر) و(إلى الكعبين) سواء على ما تقدم في حديث ابن شهاب، وكذلك ورد مفسّرًا في سيل مهرور ومزينيب: واديين بالمدينة، أنه يمسك الماء إلى الكعبين، وهو الحد.

الثالثة: يجريه إلى حدّ الكعبين في الساقية، قاله علي بن زياد عن مالك، والغرض أن يأخذ منه حاجته فلا يبالي إن كان تقديره الكعبين في مجرى الماء أو في استقراره، وقول النبي ﷺ: «حتى يبلغ إلى الكعبين» إشارة إلى أن التقدير بذلك في النهاية والغاية، لا في ابتداء المجرى، فإن كان الماء متملّكًا، وهي:

الرابعة: فليس فيه أعلى ولا أسفل إلا أن يتراضوا على أمر ويستهموا على المبدأ و الترتيب.

الخامسة: كان النبي ﷺ قد أشار عليهم بالصلح في قوله للزبير (سرح الماء) فلما قال خصمه ما قال حكم بالواجب، وذلك دليل على جواز إشارة الإمام بالصلح.

السادسة: قال بعضهم: حكم أولاً بالحق، فلما قال ذلك الكلام للنبي كان مرتدًا فصار ماله فيئًا، فأعطى النبي ﷺ الزبير منه ما أعطى على سبيل العطاء من النبي ﷺ لا على سبيل الحكم للمرء بما يستحق من خصمه، وهذا قول باطل من وجهين: **أحدهما** أن الحديث قد جاء بأن النبي ﷺ كان أمر أولاً بمعروف، فلما قال الأنصاري ما قال استوعى للزبير حقه، وهذا نص خفي على هذا الجاهل. أنه لو كان مرتدًا لاستتابه أو قتله، ولا يتركه هملاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ في هذا الحَدِيثِ عَاصِمًا الأَحْوَلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يُتَابَعْ ضَمْرَةُ على هذا الحَدِيثِ. وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

٢٩ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَرَعَ في أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

١٣٦٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ في أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»[1].

السابعة: في حقيقة المعروف، وهو في أصل العربية: المعلوم، ولكنه أطلق فيها على خير منفعة يستحمدها جميع الناس مما يجب على المرء فعله أو يستحب، ومعنى تسميتها بذلك أنه أمر لا يجهل ومعنى لا يختلف فيه، يستوي فيه كل أحد.

الثامنة: قد تقدم أن الغضب يمنع من الحكم إلا في حق النبي ﷺ لضمان العصمة، وقيل كان: غضبًا يسيرًا، والغضب اليسير لا يمنع أحدًا من الحكم، لأنه لا يذهب معه الإدراك.

باب مَن زرع في أرض قوم بغير إذنهم

أبو إسحٰق عن عطاء **(عن رافع بن خديج قال رسول الله ﷺ مَن زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء)**.

الإسناد: رواه أبو داود وقال فيه: وله نفقته، وقد كان هارون الحمال يضعفه، وعطاء لم يسمع من رافع، وانفرد به شريك عنه وأبو إسحٰق عن عطاء، وقال البخاري: شريك يتهم كثيرًا، وقال أبو عيسى عنه: هو حسن، وأنكر أحمد على أبي إسحٰق أن يكون زاد فيه بغير إذنه، وقال: لم يروه غيره.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٣٢ ـ باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، حديث رقم ٣٤٠٣. وأخرجه ابن ماجه في: ١٦ ـ كتاب الرهون، ١٣ ـ باب مَن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، حديث ٢٤٦٦.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَٰقَ، إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هذا الحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقَالَ: لا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَٰقَ إلاَّ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٣٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الوَلَدِ

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

١٣٦٧ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ (المَعْنى الوَاحِدُ) قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلاَمًا. فأتى النَّبيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ

الأحكام: اختلف الناس في هذه النازلة، فمنهم مَن قال: الزرع للزارع، وهو الأكثر، وقال أحمد بن حنبل: إذا كان الزرع قائمًا فهو لربِّ الأرض، وإذا كان قد حصد فإنما يكون له الأُجرة، وذكر له حديث رافع فقال: رُوِيَ عن رافع ألوان، ودع هذا كله من رواية وفتوى. إذا زرع الرجل في أرض غيره فلا يخلو أن يكون بإذنه فالزرع للزارع، أو يكون بغير إذنه فهو متعدٍّ على صاحب الأرض يريد أن يشغل مال غيره بمنفعة نفسه، فهاهنا نظران: أحدهما: أن يكون الزرع لصاحب الأرض، لأنه لا يمكن فصله منه، ومَن أنشب ماله مع مال غيره بحيث لا يمكن فصله عنه تعديًا خسره، وإن كان يمكن فصله منه نزعه، وما طبق المفصل في المسألة إلا مالك حيث قال: إن كان في إبان الزراعة حوله، وإن كان قد قات إبان الزراعة فالزرع للزارع وعليه كراء الأرض، لأصل عظيم في مسائل الغصب قد بيّنّاه فيها، فلينظر هنالك مَن أراده. وأما أحمد فما أتى بمقال يحمد، ولا له وجه يقصد.

باب في النحل والتسوية بين الولد

ذكر حديث (النعمان بن بشير أن أباه نحل ابنًا له غلامًا فأتى النبي ﷺ يشهده

فقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هذا»؟ قَالَ: لاَ. قال: «فَارْدُدْهُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الوَلَدِ، حتى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حتى في القُبْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ في

فقال: «أكل ولدك نحلته مثل ما نحلت هذا»؟ قال: لا، قال: «فاردده» حسن صحيح.

الإسناد: في مسائل:

الأولى: قال الإمام الحافظ: الحديث صحيح متفق عليه عند كل أحد، وألفاظه في الصحيح مختلفة، منها: (فاردده) و(ارتجعه) و(أشهد على هذا غيري) و(إني لا أشهد على جور) و(قال له: «أتحب أن يكونوا لك في البرّ سواء»؟ قال: نعم، قال: «فسوِّ بينهم في العطية»).

الثانية: كانت أُم النعمان الموهوب له عمرة بنت رواحة أُخت عبد الله بن رواحة، وكان لها شرف وجمال، وكان الشعراء يشبّبون بها قبل الهجرة منهم قيس بن الخطيم، وكان بشير يميل إليها لحُسنها وشرفها، فساومته تخصيص ولدها بالعطية فأجابها إلى ذلك، ففي الصحيح وذكره أبو داود فقال: إنها قالت له: إيت رسول الله ﷺ فأشهده، فأتى رسول الله ﷺ فذكر الحديث. وذكره مسلم فقال: إن المرأة سألته بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة ثم بَدَا له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، الحديث، قال: فأتى رسول الله فقال له: «لا أشهد على جور».

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قال أبو حنيفة والشافعي: ذلك مكروه وينفذ، وهو أحد قولي مالك ومشهورهما، وقال إسحٰق بن راهويه وأحمد وطاوس ومالك في أحد قوليه: إنه لا ينفذ، لأن النبي ﷺ قال له: «أرجعه»، وقال له: «أشهد على هذا غيري»، وقال: «لا أشهد على جور»، وهذا كله يمنع من نفوذه، وقال علماؤنا: إنه ينفذ، وفي ذلك أربعة أوجه من الحديث وإجماع الأمة: **الأول:** أنه قال: «فاردده» وهو لم يشهد بعد، فهذا يدلّ على أنه قد خرج عن ملكه. **الثاني:** أنه قال: «أشهد على هذا غيري»، ولو كان حرامًا لم يأمر بأن يشهد عليه أحد. **الثالث:** أنه قال: «أيسرّك أن يكونوا لك في البرّ سواء؟»، وإنما ساق له ذلك من قِبَل البرّ واللطف لا من قِبَل الوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥١ ـ كتاب الهبة، ١٢ ـ باب الهبة للولد، حديث ١٢٦٣. وأخرجه مسلم في: ٢٤ ـ كتاب الهبات، حديث رقم ٩.

النُّحْلِ وَالعَطِيَّةِ (يَعْنِي الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ) وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الوَلَدِ، أنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، مِثْلَ قِسْمَةِ المِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

الرابع: أن الأمة أجمعت على أنه لو وهب جميع ماله لأجنبي وترك ولده جاز، وهنالك يكون العقوق أعظم والحجة فيه على الأب أكبر.

الثالثة(١): قال علماؤنا: إنما قال له النبي ﷺ: «أرجعه» لأن الأب يجوز له أن يرجع فيما وهب لولده، فأعلمه النبي ﷺ بذلك ليرفع بهذا الجائز تغيير قلب الأولاد الذي هو مكروه لا حرام.

الرابعة(٢): أنه جعل له أن يتصرّف في مال ولده بالقبض والمعاملات من نفسه وبالتنبيه من غيره.

الخامسة(٣): حجة إشهاد الحاكم وإن كان لا يحكم بعلمه، وذلك لينقطع الإعذار إذا شهد الشهود بما يعلمه الحاكم.

السادسة(٤): قوله: «هذا جور»، يريد عن طريق الأفضل، وقد يترك الأفضل لما هو أولى منه حسب ما يراه المسلم. أوَلا ترى إلى أبي بكر كيف وهب لعائشة إحدى وعشرين وسقًا ولم يهب لغيرها من ولده أمثالها؟

السابعة(٥): قوله: «فسوِّ بينهم في العطية». ظن بعض الناس أن التسوية بينهم تعديل الذكر مع الأُنثى في القدر الذي حكم الله به من جعل الذَّكَر كالأُنثيين، منهم: أحمد وإسحٰق، وهذا لا يصح، لأن حال الموت المال لغيره، والمرأة معرّضة مُعدّة لأن ينفق عليها زوجها فتكون في مؤنة سواه، وأما حال الحياة فلا تلزم له التسوية بين الأجانب والبنين، فكيف بين البنين؟ ولا كلام لهم على هذه النكتة.

---

(١) هكذا بالاصل، وهي المسألة الثانية من حيث الترتيب.
(٢) هكذا بالأصل، وهي المسألة الثالثة من حيث الترتيب.
(٣) هكذا بالأصل، وهي المسألة الرابعة من حيث الترتيب.
(٤) هكذا بالأصل، وهي المسألة الخامسة من حيث الترتيب.
(٥) هكذا بالأصل، وهي المسألة السادسة من حيث الترتيب.

٣١ ـ بابُ مَا جَاءَ في الشُّفْعَةِ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

١٣٦٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»(١).

قالَ: وفي البَابِ عَنِ الشَّرِيدِ وَأَبي رَافِعٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عِيسَى بْنُ يُونُس عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، حَدِيثُ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ. وَلاَ نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْن يُونسَ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، في هذا البابِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: كِلاَ الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ.

٣٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

١٣٦٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبي

كتاب الشفعة

ذكر أبو عيسى من أحاديثها أربعة: **الأول**: الحديث الصحيح (**عن جابر قال النبي ﷺ إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**). **الثاني**: حديث الحسن (**عن سمرة جار الدار أحق بالدار**).

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٧٣ ـ باب في الشفعة، حديث رقم ٣٥١٧.

سُلَيمانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ. يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كانَ طَرِيقُهُمَا واحِدًا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هذا الحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُليمانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ في عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هذا الحَدِيثِ.

وَعَبْدُ المَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ. لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ، مِنْ أَجْلِ هذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُليمانَ، هذا الحَدِيثَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أبي سُليمَانَ مِيزَانٌ. يَعْنِي في العلمِ.

وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا. فإذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ. وَإِنْ تَطَاوَلَ ذلِكَ.

٣٣ ـ باب مَا جَاءَ إِذَا حُدَّتِ الحُدُودُ وَوَقَعَتِ السِّهَامُ فَلا شُفْعَةَ

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

١٣٧٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثالث: حديث (عن جابر الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا).

---

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٧٣ ـ باب في الشفعة، حديث رقم ٣٥١٨. وأخرجه ابن ماجه في: ١٨ ـ كتاب الشفعة، ٢ ـ باب الشفعة بالجوار، حديث رقم ٢٤٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في: ٩٠ ـ كتاب الحيل، ١٤ ـ باب في الهبة والشفعة، حديث رقم ١١١٠. وأخرجه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ٧٣ ـ باب في الشفعة، حديث رقم ٣٥١٤.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلاً، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ عَلى هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعُثمانُ بْنُ عفَّانَ. وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أهْلِ المَدِينَةِ. مِنْهُمْ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أبي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَمَالِكُ بْنُ أنَسٍ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأحْمَدُ وَإسْحَٰقُ. لا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إلاَّ لِلْخَلِيطِ. وَلاَ يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً، إذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا.

وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الشفْعَةُ لِلْجَارِ. وَاحْتَجُّوا بِالحَدِيثِ المَرْفُوعِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أحَقُّ بِالدَّارِ» وَقَالَ: «الجَارُ أحَقُّ بِسَقَبِهِ» وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ وَأهْلِ الكُوفَةِ.

٣٤ ـ باب مَا جَاءَ أنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

١٣٧١ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى. عَنْ أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ في كلِّ شَيْءٍ»[1].

الرابع: عن (ابن عباس الشريك شفيع والشفاعة في كل شيء).

الإسناد: في البخاري ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، هذا لفظ البخاري، وقال مسلم: قضى رسول الله ﷺ في كل شركة لم تقسم في أرض أو ربع، وفي رواية أو ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به، ونحوه لأبي داود. وفي البخاري: «الجار أحق بصفقته».

عربيته: الصقب القرب، ويكتب بالصاد والسين. والربع المنزل، وتأنيثه ربعة والحائط البستان الحاوي للشجر نخل أو سواه.

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هذا، إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، مُرْسَلاً، وَهذا أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَلَيْسَ فِيهِ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيز بْن رُفَيْعٍ، مِثْلَ هذا. لَيْسَ فِيهِ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أبي حَمْزَةَ، وَأَبُو حَمْزَةَ ثِقَةٌ. يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الخَطَأُ مِنْ غَيْرِ أبي حَمْزَةَ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْن رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نحْوَ حَدِيثِ أبي بَكْرِ بْن عَيَّاشٍ.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: أن الشفعة لما كانت في العربية عبارة عن ضمّ شيء واحد إلى آخر فيكونان اثنين كان الشريك بضمه إلى نفسه نصيب شريكه كان شافعًا، وكانت شفعة أي: تثنية واحد، وتشفيعه بعد الوحدة وهو أمر أثبته الشّارع برحمته رخصة لاستدراك الضرر. واختلف فيه على ثلاثة أقوال: **الأول:** أنها تعبد لا يعقل معناها، فإنه قطع ملك المسلم بغير اختياره، وقد فعل ما يجوز له فعله، واختاره ابن الجويني. **الثاني:** أنه لضرر مؤنة القسمة وما يلزم فيها من النفقة. **الثالث:** ضرر الجوار والصحبة، قاله أبو حنيفة، وإنما فرّ ابن الجويني إلى التعبّد لأنه رأى أن مؤنة القسمة لا يزيل ضررها إلا شفعة تفرّد الشفيع بالكل بعدها، فأما شقص من أشقاص فإن الشفعة فيه ومؤنة القسمة باقية، ورأى أن ضرر الخلطة يرفعه السلطان بالقسمة هٰهنا في الشركة، وبالكفّ في الجوار والمقاربة، مع أن الجوار لا ينحصر حسب ما بيّنّاه، وهذا كله قد أوعبنا القول فيه في مسائل الخلاف بغاية التحقيق، وليس يحتاج إليه، فإن المعوّل على الحديث الصحيح: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، وهذا يدلّ قطعًا على أنها بين الخلطاء الذين تفضلهم القسمة، وليس للجار هٰهنا مدخل بحال، وأكد ذلك بقوله: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، وهذا بيان شافٍ ونفي عامّ لما بعد ذلك.

الثانية: قوله: (الجار أحقّ بصقبه) رواه أبو رافع حين قال للمسور: اشترِ مني بيتيّ اللذين في دارك، فقال في آخره: لولا أن رسول الله ﷺ قال: «الجار أحقّ بصقبه» ما بعتهما منك، يعني بهذا الثمن. والجار في اللغة هو الشريك المخالط في الأصل، ولذلك سُمِّيت الزوجة جارة. والصقب: القرب، وهو قرب الشركة، فأما قرب المساحة التي بين الدارين أو اتصال جدار بجدار فليس بصقب يوجب شفعة، كما لو كان بينهما طريق أو فضاء يسير، وقد كان بيت

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ في الدُّورِ وَالأَرَضِينَ، وَلَمْ يَرَوُا الشُّفْعَةَ في كلِّ شَيْءٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: الشُّفْعَةُ في كُلِّ شَيْءٍ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

أبي رافع في الدار ولم تصرف طريق ولا وقعت حدود، بل كانت الساحة بينهما والطريق واحدة لهما، وقد قيل: معنى قوله: (الجار أحق بصقبه) يعني في الهدية والمراعاة والمبرّة، لا في الشفعة بما تقدم من الأدلة.

الثالثة: قوله: (في كل ما لم يقسم) دليل على أن ذلك مختص بما تتأتى قسمته، وما لا تتأتى فيه القسمة من العقار لا تكون فيه شفعة، كالحمام والبيدر. وقال بعض المدنيين على ملك يقسم ويشفع فيه ويردّه: إن ذلك ضرر وفساد من طلب القسمة على نفسه وعلى شريكه، فلا يلتفت إليه.

الرابعة: قوله: (جار الدار أحقّ بدار الجار) حديث ضعيف وإن كان قد خرّجه أبو داود، لكن ضعّفه أبو عيسى وغيره، وتكلموا في رواية عبد الملك بن أبي سليمان، فلا يحتجّ بمثله. وقوله: (ينتظر بشفعته وإن كان غائبًا) أمر لا يلزم بإجماع الأمة، لا فيما قسم أو لم يقسم.

الخامسة: قوله: (لا يحلّ له أن يبيعه حتى يأذنه) في رواية مسلم: ليس بمتمكّن الضبط، لأنه لو كان حرامًا لَمَا نفذ، وإنما كان يفسخ لأن مَن عمل عملاً حرّمه الله لم يكن له مضافًا، فإن قيل: فتراه مردودًا بأخذ الشفيع له؟ قلنا: لو أخذه من يد البائع بعد ردّه لكان فسخًا، وإنما يأخذه من المشتري، وذلك تحقيق لشرائه، وعليه ترتيب المسائل. والمعنى فيه عندي: أنه نهى عن البيع لا لمعنى في الأركان، فصار كخطبة الأخ على أخيه، وبيعه له، فتوسّط الشارح بحكمته الأمر وأخرجه من يد المشتري، إذ لو فسخه ربما كان الشريك لا يريده، فجمع في الإبقاء للبيع وإعطاء حق الأخذ الشفيع بين الحكمين.

السادسة: قضى بالشفعة فيما لم يقسم أرض أو ربعة أو حائط، دليل على أنه لا تعلّق لها بالعروض التي لا تتأتى القسمة فيها بحال، ومَن ذهب إلى ذلك فقد خَفِيَ عليه معنى الحديث وطريق الشريعة، فإن قيل: فقد قال في الحديث المتقدم: (الشفعة في كل شيء)، قلنا: غمزه أبو عيسى بأن صحيحه أنه مرسل، وهو عندنا حجة، وإنما المراد به في كل شيء تتأتى فيه القسمة والتحديد، وقد روى أبو داود عن جابر: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، وكلمة إنما للحصر، وتحقيق المسألة أن النفي بالتخصيص والتنصيص في قوله: (فإذا وقعت الحدود أو صرفت الطرق) أولى من العموم الذي ذكره.

٣٥ ـ باب مَا جَاءَ في اللُّقَطَةِ وَضَالَّةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٣٥]

١٣٧٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً. ثم اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا. ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا. فإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فأدِّهَا إِلَيْه» فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا. فإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حتى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ. فَقَال: مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حتى تَلْقَى رَبَّهَا»(١).

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

باب اللقطة والضالّة

ذكر حديث يزيد مولى المنبعث عن زيد وحديث يسر بن سعيد عن يزيد وحديث أُبيّ بن كعب وكلها حسن صحيح، وموضع جميع الأحاديث في النيرين. وهذه العارضة تقف على بعض المراد وتلمح بما يدل على ما بقي لمَن كان من أهل الاجتهاد في النظر، فيستدلّ على ما بقي أو البحث عن مسطورها حتى يستوفي المطلوب.

الإسناد: في أحاديث اللقطة وهي سبع: الأول: حديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد. الثاني: حديث بسر بن سعيد عن زيد. الثالث: حديث أُبيّ. الرابع: حديث عياض بن حماد: «مَن أخذ لقطة فليشهد ذوي عدل، ويحفظ عفاصها ووكاءها، ولا يكتم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يجىء صاحبها فهو مال الله يؤتيه مَن يشاء» خرّجه النسائي وأبو داود، وزاد النسائي: «وإلا فكلها». قال البخاري: «واخلطها بمالك». الخامس: حديث عليّ حين وجد دينارًا واشترى به في الحال، خرّجه أبو داود. السادس: حديث جابر: رخّص لنا رسول الله ﷺ في العصى والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به. السابع: حديث أنس قال: مرّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٥ ـ كتاب اللقطة، ٢ ـ باب ضالة الإبل، حديث رقم ٧٨. وأخرجه مسلم في: ٣١ ـ كتاب اللقطة، حديث رقم ١.

١٣٧٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمانَ. حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً. فإنِ اعْتُرِفَتْ، فَأَدِّهَا. وَإلاَّ فَاعْرِفْ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلْهَا فَإذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا»[1].

قَالَ: وفي الباب عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرٍو وَالجَارُودِ بْنِ المُعَلَّى وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْن خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. مِنْ هذا الوَجْهِ.

غريبه: اللقطة بإسكان العين الشيء الذي يجده المرء في الأرض لا صاحب له ولا يد عليه، وهي بفتح العين عبارة عن الذي يأخذها، والوكاء الخيط الذي تشدّ به، والعفاص هو كل ماجعل على فم القلّة والقارورة والراقود، وهو إناء الخل، وأظنها مولدة، والحذاء النعل، والسقاء إناء الماء.

الأحكام: في خمس عشرة مسألة:

الأولى: في حال أخذها قال مالك مرة: تكره، ويظهر من المدوّنة، وكذلك قال ابن شعبان، وقال الشافعي في ذلك: لا يجوز تركها، وجه الكراهة أن صاحبها إذا افتقدها وجدها وإذا لم يجدها حيث مرّ وحيث يظن أنها مضت فيه تعب، ووجه الوجوب أنه مال معرّض للإتلاف فوجب عليه حفظه، ووجه الاستحباب أنه لمّا كان مالاً معرّضًا للضياع كان حفظه على جميع المسلمين فصار فرض كفاية، فلا يلزم ذلك لواحد معين، والذي أراه أنه إن وجد من نفسه قوة على حفظه والتعريف به كان أخذه واجبًا لئلا يقع في يد مَن لا يكون كذلك، وإن وجد من نفسه طمعًا فليتركها.

الثانية: إذا أخذها بنيّة الحفظ لم يلزمه الإشهاد على ذلك، وقال الشافعي في أحد الأقوال: يجب، والأصل في ذلك عندهم حديث عياض المتقدم. قال: «فليشهد ذا عدل» أو «ذوي عدل»، قلنا: هذا لم يصح ولا جرى له ذكر في الأحاديث الصحاح. فلا يحتجّ به، أو يحمله على الاستحباب لئلا تضيع على صاحبها عىد الورثة، أو لئلا يحمله الشيطان على إنكارها، فإذا أشهد قطع الوجهين.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٥ ـ كتاب اللقطة، ٩ ـ باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها إليه، حديث رقم ٧٨. وأخرجه مسلم في: ٣١ ـ كتاب اللقطة، حديث رقم ٧.

قَالَ أَحْمَدُ: أَصَحُّ شيء في هذا البَابِ، هذا الحَدِيثُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَرَخَّصُوا في اللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُعَرِّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ تَصَدَّقَ بِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ، لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بهَا وَإِنْ كانَ غَنِيًّا، لأَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَصَابَ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بهَا، وَكانَ أُبَيٌّ كَثِيرَ المَالِ، مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَهَا، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَلَوْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ لَمْ تَحِلَّ إلاَّ لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ

الثالثة: إذا لم يشهد فتلفت على صاحبها من قبل غيره لم يضمن، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يضمن، ورُوِيَ عن مالك أنه يضمن إذا لم يوجد في تركه وجه يَفِي الضمان أنها أمانة، فلا يلزم الإشهاد عليها كالوديعة، ووجه الضمان أن الوديعة رضي صاحبها بأمانته واللقطة لم يحضر صاحبها فوجب التحصين له، قلنا: نعم، ولكن لا يتعيّن التحصين له بالإشهاد، ولكن يكتب عليها حالها أو يشهر بها، وإلا فيكون مضيعًا، وكذلك الوديعة إن لم يكتب عليها وإلا ضمنها، لأنه إذا مات لا بدّ من سبيل إليها تعلم به، لئلا تضيع لصاحبها.

الرابعة: قوله: (ولا يكتم الشهادة) إلى أن يظهر جميع أوصافها بالبيان عنده والإشارة باسمها مطلقًا، بأن يقول: مَن ضاعت له بضاعة أو ثوب ويذكر الجنس المطلق على خلاف فيه، فإن كتمها ولم ينشرها فهو غالٍ إلا أن يخاف عليها من السلطان، وينبغي له إن اطّلع السلطان عليها أن يظهر إن طولب سواها أو بعضها، فإن غلب الخوف فلا يأخذها بحال والله وليّ حفظها.

الخامسة: ينادي عليها في أبواب المساجد والأسواق والمجتمعات سنة في رواية، لا أدري قالها مرتين أو ثلاثًا، وفي الصحيح عن أُبيّ: ثلاثة أحوال، ورُواة العام أكثر وأعدل، والإجماع عليه أكثره ومَن يبكِ حولاً كاملاً فقد اعتذر. وليس بعد الحول عدد يتحدد وينحصر بمفهوم يتعلق بالمعنى المراد، بل الأربعة إليه أقرب كما قالوا في المفقود.

الصَّدَقَةُ، لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، لأنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ فَعَرَّفَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ بأكْلِهِ، وَكانَ لاَ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَقَدْ رَخَّص بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، إذَا كانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيرَةً، أنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَلاَ يُعَرِّفَهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إذا كَانَ دُونَ دِينَارٍ يُعَرِّفُها قَدْر جُمْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إسْحَٰقَ بْنِ إبْرَاهِيمَ.

السادسة: وقوله: (فإن جاء صاحبها فأدِّها إليه) بماذا يعرف أنه صاحبها؟ قال في حديث آخر: «فعرف عددها ووكاءها ووعاءها فادفعها إليه»، وفي رواية: «عفاصها»، وقد يسمى به ما يستر به رأس الوعاء، ورُوِيَ: «فإن جاء باغيها»، أي طالبها، وإنما يعرف أنه صاحبها بما عرفه به صاحب الشريعة، وهو معرفته بصفاتها، ولذلك قال له: «اكتم» أنه إن أشادها بالصفات ادّعاها مَن لا يعلمها. واختلف في وجه العلم فقيل: العفاص والوكاء، قاله مالك، وقيل: والعدد، قاله ابن القاسم وأشهب، وقيل: والسكة، قاله ابن شعبان. وقال أشهب: إن عرف الوكاء أجزأه ويحلف، وقيل: يحلف ولو ذكر الكل، هذا كله مذهب الأصحاب، وقد رأى ابن عبد الحكم أن لو أخطأ في عشر الصفة لم يستحقّها، والذي أراه أمران: أحدهما: أنه إن عرف العدد والوزن والسكة وهي الباطن كفاه، وإن عرف الظاهر الذي قال النبي ﷺ كفاه، وإذا أُعطيت له بمعرفة الظاهر فمعرفة الباطن أبين في الدفع له من طريق الأولى، فإن قيل: إنه لا يدفع إليه إلا بمعرفة الثلاثة الأوصاف الثابتة في الحديث الصحيح فهو الحق.

السابعة: إن لم يأتِ صاحبها أكلها أو خلطها في ماله لقوله: «فاخلطها بمالك»، وشأنك بها في كتاب أبي داود: «فأحصها في مالك» وهو اخلطها بعينه، وفي رواية: «ذلك مال يؤتيه الله مَن يشاء»، وهذا عامٌ في الغني والفقير كالوديعة، فإن قيل: لمّا علقت بالحول اختلف فيها حال الغني والفقير كالزكاة، قلنا: الزكاة ربطت بالحول لإظهار حق الآخذ وهو الفقير المستحق، فلم يظهر فكانت لصاحب اليد بقول صاحب الشرع، وقال ابن شعبان: تكره للفقير، وقال ابن وهب: إن كان كثيرًا، وقال ابن القصار: تكره للغني والفقير، وفي المدوّنة: يأكلها الغني والفقير وهو الصحيح، فقد كان أُبيّ من المياسير، وكان عليّ لا تحلّ له الصدقة، وفي ذلك كلام طويل بيّنّاه في شرح النيرين.

الثامنة: ما له قدر مما يطلب في العادة يعرف، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية: يعرِّف ما زاد على دينار ولا يعرف دينارًا لحديث عليّ، قلنا: لم يعلم به النبي ﷺ حتى أكله، ولم يبيِّن له حتى جاء مستحقه، فكانت الحال كلها في فور واحد، وقد أطلق النبي ﷺ القول ولم يستفصل في القدر ولا في صفة الأخذ، هل يكون غنيًا أو فقيرًا؟ ولو كان الحكم يختلف لما أطلق، وإنما خصّ فيه النبي ﷺ اليسير وما لا يبقى حتى يفسد بالعادة والعرف.

١٣٧٤ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ. فَوَجَدْتُ سَوْطًا (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ). قَالاَ: دَعْهُ. فَقُلْتُ: لاَ أَدَعُهُ، تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ، لآخُذَنَّهُ فَلأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ. فَقَدِمْتُ على أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ، وَحَدَّثْتُهُ الحَدِيثَ. فقَالَ: أَحْسَنْتَ. وَجَدْتُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، قَالَ، فَأَتَيْتُهُ بهَا. فقَالَ لِي: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا؛ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بهَا، فقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ» فَعَرَّفْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بهَا. فقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ». وَقَالَ: «أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»[1].

التاسعة: لو ردّها بعد أخذها إلى موضعها ضمن عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يضمن، ولأصحابنا تفصيل كان فيه أشهب مع أبي حنيفة وأبي القاسم مع الشافعي، وزاد عليه بأن قال: إن ردّها بالقرب لم يضمن، وقال مالك: ؞ أخذها وينظرها ليترآى فيها وردّها لا ضمان عليه، فهي أربعة أقوال، وجه الضمان أنه أخرجها عن حفظ وأمانة إلى مضيعة، فلزمه الضمان، وهذا إذا التزم حفظها كما قال مالك، وهو معنى قول ابن القاسم بالقرب، ووجه مَن قال إنه لا يضمن أنها أمانة ردّها إلى موضعها الذي أخذها منه، فلم يضمن كالوديعة إذا ردّها من حيث أخذها، قلنا: الوديعة ردّها من أمانته إلى أمانة جعلها له، وهذا يردّها من أمانة وحفظ إلى مضيعة كان يجب عليه الأخذ منها، أو يستحب أو يباح أو يكره، وقد اختلف في تفصيل ذلك، وهي:

العاشرة: قال الشافعي: إن كان الملتقط أمينًا وجب عليه أخذها، لأنه مَن أُجيز له أخذ مال الغير للحفظ، ضمن إن ترك كالوصي والحاكم، ووجه أنها لا تجب أنها أمانة فلا يلزم أخذها كالوديعة، وقد تقدم الكلام فيها أيضًا ووجه الكراهية في الأكل تعارض الأدلة كما كره مالك الأخذ لتعارض الخواطر وطول الأمد واختلاف الأحوال.

الحادية عشر: إذا أكلها وجاء صاحبها ضمنها له، لأن عليًّا ضمن لصاحب الدينار ديناره، ولم أجد في ذلك خلافًا لأحد المسلمين لا في كتب عبد الوهاب الأشراف وغيره، ولا في كتاب طالعته والله أعلم. وفي البخاري ومسلم: «فإن لم تعرف فاستنفقها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه».

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٥ ـ كتاب اللقطة، ١ ـ باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة، حديث رقم ١١٩٦. وأخرجه مسلم في: ٣١ ـ كتاب اللقطة، حديث رقم ٩.

قالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ ـ باب في الوَقْفِ

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٣٦]

١٣٧٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أنْبَأنَا إسْماعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أرْضًا بِخَيْبَرَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أصبْتُ مَالاً

الثانية عشر: إن دفعها بالأمارة ثم جاء صاحبها غيره بالبيّنة أولى وتأخذ من يد ذلك فتدفع إليه، فإن أتلفها ذلك ضمنها، ولا يلزم الملتقط شيئًا لأنه دفع بحق، وقال الشافعي: يضمن، لأنه دفعه لغير مالكه، قلنا له: ومَن يعلم ذلك؟ كما يجوز أن يدفعها ذلك لغير صاحبها كذلك هذا يحتمل أن يكون شهدوا لغير صاحبها، وقد فعل ما أمر به الشرع.

الثالثة عشر: فلو تصدّق بها، قلنا: إن وجدها صاحبها بأيدي المساكين أخذها، وإن باعوها أخذها، ورجع المبتاع على المساكين، وفي ذلك اختلاف وتفصيل، قال الشافعي: كما لا يجبر على دفعها إذا جاء بالصفة، كذلك يضمن إذا جاء صاحبها، قلنا: لا نسلم بل يجبر على ذلك.

الرابعة عشر: قوله: (أو لأخيك أو للذئب) قال مالك: يأكلها من غير تعريف ولا تعرف ولا عزم إذا وجدها بأرض مضيعة، وقال سائر الفقهاء: يأكلها بشرط الضمان لصاحبها، قلنا: كما لم يذكر التعريف ولا الأجل وجعلها له أو لأخيه، يعني: صاحبها، أو للذئب، صيّرها بهذا القول كالمباح، فهو لمَن وجده، أو التالف فهو لمَن أحياه، وقد روى أبو داود: «مَن أحيى حسيرًا فهو له» بمعناه، واختلف قول مالك فيه، والصحيح أن ذلك كله لواجده، والشاة كالسوط يأخذه ولا يعرفه، كما روى أبو عيسى في السوط: «لا أدعه تأكله السباع».

الخامسة عشر: قال فضالة الإبل: فغضب ونهاه وقضى مع الغضب، وقد تقدم جوابه فلا يجوز التقاطها، والبقر مثلها لوجود العلّة فيها، وكذلك الطير، وقال أبو حنيفة: يجوز قياسًا على الغنم وبعلّة أنها ضالّة وحفظها متعيّن، قلنا: القياس مع وجود النص باطل، وقد فرّق النبي ﷺ تفريقًا، لا يحلّ لمسلم أن يجمع حيث فرّق، وكل رواية سوى هذا يردّها الخبر فلا يلتفت إلى ذلك.

باب الوقف

ذكر حديث عمر. وقد غلط في هذه المسألة أبو حنيفة ورأى أن الحبس باطل، لأنه قطع الميراث الذي أحكم الله في الأملاك، وقد غلبه الحق بوجهين: **أحدهما:** ما قال العالِم المحقّق

بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بهَا عُمَرُ، أَنَّهَا لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ. تَصَدَّقَ بهَا في الفُقَرَاءِ وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وفي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. لاَ جُنَاحَ على مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[1].

قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً).

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا في قِطْعَةِ أَدِيمٍ أَحْمَرَ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً).

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَنا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَكانَ فِيهِ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لاَ نَعْلَمُ بَيْنَ المُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ في ذلِكَ اخْتِلاَفًا، في إِجَازَةِ وَقْفِ الأَرَضِينَ. وَغَيْرِ ذلِكَ.

١٣٧٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ. وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ. وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مالك لأبي يوسف صاحبه حين أنكر الحبس: هذه أحباس رسول الله ﷺ وأحباس أصحابه بالمدينة. **الثاني**: مناقضته حين قال: يجري الحبس في القناطير والمساجد والمقابر. وإن قطعت الميراث وكانت على مجهول، ولا كلام لهم بعد هذا.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٤ ـ كتاب الشروط، ١٩ ـ باب الشروط في الوقف، حديث رقم ١١٥٣. وأخرجه مسلم في: ٢٥ ـ كتاب الوصية، حديث رقم ١٥.

(٢) أخرجه مسلم في: ٢٥ ـ كتاب الوصية، حديث ١٤. وأخرجه أبو داود في: ١٧ ـ كتاب الوصايا، ١٤ ـ باب ما جاء في الصدقة على الميت، حديث رقم ٢٨٨٠.

٣٧ ـ بابُ مَا جَاءَ في العَجْمَاءِ جُرْحُهَا جُبَارٌ

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ٣٧]

١٣٧٧ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ. وَالبِئْرُ جُبَارٌ. وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ. وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[١].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَأبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْنِ بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الأنْصَارِيُّ عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: أخْبَرَنا مَالِكُ بْنُ أنَسٍ.

وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ (العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبارٌ) يَقُولُ: هَدَرٌ لا دِيَةَ فِيهِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ) فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ قَالُوا: العَجْمَاءُ الدَّابَّةُ المُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا. فَمَا أصَابَتْ في انْفِلاَتِهَا فَلاَ غُرْمَ على صَاحِبِهَا. (وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ) يَقُولُ: إذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهَا إنْسَانٌ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ. وَكَذلِكَ البِئْرُ إذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ، فَوَقَعَ فيهَا إنْسَانٌ فَلاَ غُرْمَ على صَاحِبِهَا. (وَفي

باب جرح العجماء

ذكر حديث (أبي هريرة «العجماء جبار») المشهور إلى آخره.

وهو أصل في الدين وليس في إسناده مقال، وسيدخل غريبه في فقهه وأحكامه، وذلك في مسائل:

الأولى: قوله العجماء [٢].

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٦٦ ـ باب في الركاز الخمس، حديث رقم ٨٠٢. أخرجه مسلم في: ٢٩ ـ كتاب الحدود، حديث رقم ٤٥.

(٢) بياض بالأصل.

الرِّكَازِ الخُمُسُ) وَالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ في دَفْنِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الخُمُسَ إلى السُّلْطَانِ. وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ.

٣٨ ـ باب مَا ذُكِرَ في إِحْيَاءِ أَرْضِ المَوَاتِ

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٣٨]

١٣٧٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ. وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلاً.

باب إحياء المَوَات

إن الله سبحانه خلق لنا الأرض وما فيها جميعًا بقوله: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فجعل ظهرها موطنًا وقرارًا، وجعل شربنا ما أودع فيها عيونًا وآبارًا، وقدّر فيها أقواتها، وأنزل من خزائنه من كل شيء ما قاتنا وهيّأها لانتفاعنا، ووهبنا الأصول وعرّفنا تصريفها في الجملة والتفصيل، وأفاض في وجه الأرض بركات الازدراع والغرس، وصار ذلك مشاعًا في الأصل بين جميع الخلق، ثم هيّأ أسباب الملك والاختصاص، وحكم بأن مَن وضع يده على شيء فهو أولى به، ثم لا ينتقل عنه إلا بأسبابه الموضوعة لنقله وطرقه، وقال النبي ﷺ: (مَن أحيى أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق) وصحّح في الصحيح الموطأ، وزاد فيه النسائي: «في غير حق مسلم فهو له وساق»، الحديث، وقال: «موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون»، صحيح. وروى أبو داود عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «مَن أحاط حائطًا على أرضي فهي له».

غريبه: الأرض الميتة هي التي لا تنبت. والموات فعال، وأكثر ما يستعمل في الجمادات، وهو منقول من الميت الذي لا منفعة عنده، أو موضوع معًا ولكل واحد معناه. وموتان فعلان منه. وفي بعض الآثار عادي الأرض يعني الذي يجاوز حدّ الحاجة.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٩ ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣٧ ـ باب في إحياء الموات، حديث رقم ٣٠٧٣.

وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَد وَإِسْحَٰق. قَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الأَرْضَ المَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلاَّ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ، جَدِّ كَثِيرٍ وَسَمُرَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: (وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ) فَقَالَ: العِرْقُ الظَّالِمُ: الغَاصِبُ الذي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ.

قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ في أَرْضِ غَيْرِهِ؟ وَقَالَ: هوَ ذَاكَ.

١٣٧٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»(١).

الفقه: في مسائل:

الأولى: إحياؤها يكون بإحداث منفعة فيها من قلع شعرى أو حفر أو تحريق بحائط وهو ابتداؤه، ولا يقف الحكم على انتهائه فهذا حكم يتعلق بابتداء الأسماء ضرورة، والأحكام المعلقة على الأسماء على ثلاثة أضرب: حكم يتعلق بكله كالحنث، وحكم يتعلق بجزء منه كالإحياء، وحكم يتعلق بما يستقل به العمل فيأخذ ببعض متناولاته، وقد تقدم في الحديث ما يشهد له آنفًا.

الثانية: قال علماؤنا: الموات على قسمين: موات يتشاح الناس فيه لقربه من العمران، وموات لا يتعلق به بال أحد، فالذي لا تشاح فيه مَن أحياه كان له بغير إذن الإمام، وما فيه تشاح وازدحام غرض لم يكن بدٌّ من إذن الإمام فيه. وقال الشافعي: لا يفتقر إلى الإذن في الوجهين، وقال أبو حنيفة: لا بدّ من إذنه في الموضعين، وقال أبو يوسف: لا يجوز إحياء ما قرب من العمران وإن لم تكن فيه منفعة لأحد إلى مدى صوت، واعتمد الشافعي على مطلق الحديث، واعتمد أبو حنيفة على ظاهر المعنى، فقال: إن الأرض مشتركة بين المسلمين لقول النبي ﷺ: «ثم هي لكم مني»، وما كان مشتركًا لم يختصّ به أحد إلا بإذن مَن له الإذن

---

(١) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩ ـ باب مَا جَاء في القَطَائِعِ

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ٣٩]

١٣٨٠ ـ **قَالَ:** قلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ قَيْسٍ المَأْرِبِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُمَيْرٍ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ؛ أَنَّهُ وَفَدَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ. فَلَمَّا أَنْ

كالغنيمة، وهذا ينكس بالحشيش والحطب، **وجواب آخر:** أن الذي صيّرها للمسلمين قال لهم سبب ملكها: «مَن أحياها فهي له»، وأما الفرق بين قريب العمران وبعيده فعوّل علماؤنا على أنه يؤدّي إلى الخصومة بأن يقول هو بقرب ملكي فأحتاج إليه لمنفعتي، يقال لهم: إن كان لأحد فيه حق انتفاع أو ارتفاق فلا كلام فيه، وإنما القول فيما لا حقّ فيه لأحد بالوجهين، فسواء كان قريبًا أو بعيدًا من العمران لم يفتقر فيه إلى إذن، وهو قول أشهب، وأما قول أبي يوسف في الصوت، إنما عوّل فيه على أحد وجهين: إما أن الجاهلية كانت تحمي نبحة كلب وهذا لا يعوّل عليه، فإنه فعل جهل في جاهلية بغير أصل، وإما على مدى صوت المؤذِّن في الجمعة الذي يلزم الإقبال إلى الجماعة والجمعة عند سماعه، وذلك لا معنى له، لأن الاعتبار في الجمعة بإجابة الداعي فكانت على مَن بلغه الدعاء، وهٰهنا إنما المراعى مقدار الحاجة فوقفت عليه، والكلام مُستوفٍ في الإنصاف.

الثالثة: ما خرب بعد العمران فلا يخلو أن يبيد أهله أو تكون منهم باقية، فإن بادوا فقال مالك والحنفي: هو لمَن جدّد إحياءه، وقال الشافعي: هو للأول. وإن لم يبد أهله فقال مالك: هو لمَن جدّده، وقال الشافعي: هو لمَن كان له أيضًا بل أولى، قال الإمام الحافظ: وهذا أصل طرده مالك حتى في الحيوان الوحشي يملك ويستأنس ثم يعود إلى وحشيته، وقد جعل الشافعي مسألة الصيد أصلاً للأرض، فإذا منعه لهم المالكية لم يبقَ لهم معتمد، وجعل أصحاب مالك ماء النهر إذا أخذ ملك، فإذا صبّ في النهر لم يملك، وهذا الأصل الذي اعتمده علماؤنا فاسد جدًّا، لأن ماء النهر إذا أُعيد إليه لم يتعيّن ولا يتقدّر، فكيف يُقاس عليه مقدّر مخصوص محصور معيّن، هذا من أفسد وجوه القياس، والمعتمد في ذلك إنما هو على بقاء الملك. أما أن الصيد إذا توحّش فملكه إنسان بالاصطياد ثانيًا أقوى للمخالف من الأرض، والقول فيه مبسوط في مسائل الخلاف.

باب القطـائع

ذكر حديث (**أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح فقطع له فلما أن**

وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّما قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ العِدَّ. قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإِبِلِ.

فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ، وَقَالَ: نَعَمْ(١).

حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عَمْرٍو. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ قَيْسٍ المَارِبِيُّ، بهذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

المَأْرِبُ: نَاحِيَةٌ مِنَ اليَمَنِ.

قالَ: وفي البَابِ عَنْ وَائِلٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبْيَضَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، في القَطَائِعِ. يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقْطِعَ الإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذلِكَ.

١٣٨١ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبو داوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ(٢).

قَالَ مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ (وَبَعَثَ لَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ).

ولّى قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العِدَّ قال فانتزعه منه قال وسأله عمّا يحمي من الأراك فقال ما لم تنله خفاف الإبل). وذكر عن **(علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا بحضرموت وبعث معه معاوية ليعطيها له)** حسن صحيح.

الإسناد: روى مالك في الموطأ مرسلاً أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث معادن القبيلة من ناحية القرم، قبال المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلاّ الزكاة. فهو وإن كان مرسلاً لكنه يسند بنقل متواتر وتعيين يقيني ومعرفة بها وبصفتها مقطوع بها.

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١٩ ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣٦ ـ باب في إقطاع الأرضين، حديث رقم ٣٠٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٩ ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣٦ ـ باب في إقطاع الأرضين، حديث رقم ٣٥٥٨.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: الإقطاع هو الهبة التي قطع حظ الشريك بها، وذلك أن الشركة عامة بين جميع المسلمين، فقطع الإمام شركتهم فيها وأفرده بها، فهو نوع من الهبة يفتقر إلى القبض، وهي:

الثانية: ولذلك أرسل النبي ﷺ معاوية مع وائل بن حجر ليقطعها له، ولم يذكر في حديث بلال ذلك لأنه إذا سار إليها وصارت في قبضته كان ذلك مضاء فيها وإلزامًا لها.

الثالثة: قال بعضهم انتزاع النبي ﷺ ما كان أقطع للأبيض دليل على أن هبة المجهول لا تجوز، وقد اختلفت الرواية فيها عن مالك كاختلاف الناس.

الرابعة: مسألة الحمى، وهو دليل لمالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي: لا يحمى، لما روى المصعب بن جثامة أن النبي ﷺ قال: «لا حمى إلاّ لله ولرسوله»، قلنا لم يحمِ الله ورسوله لأنفسهما، وإنما أحمى لمنافع المسلمين العامة، فكان الإمام فيها خليفة الله ورسوله، والنكتة في ذلك أن الإمام نائب المسلمين والحمى لحيوان المسلمين، فيرعى المال المشترك في النبت المشترك على الاختصاص، وما وراءه لمَن وراءه من الأموال، ولذلك قال الشافعي في الذي ينبت في أرض الرجل من الحشيش: إنه له، وقال أبو حنيفة: ليس له، ولمالك القولان، والصحيح أنه له لأنها من ملكه فأشبه الشجر والصوف، وقد قال النبي ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»، قلنا: محمله على النابت في الأرض المباح كما حملناه في المال على ما لم يكن في ذلك المرء.

الخامسة: إذا كان له الأرض التي لا ربّ لها بالإحياء إن باد أهلها فهل يكون له الحيوان الذي سلّمه أهله وتركوه بمضيعة فقام عليه حتى أحياه؟ قال أحمد: هو له، لأن أبا داود خرّج حديثًا أن: «من أحيا حسيرًا فهو له» مرسلاً، وخرّجه الواقدي وغيره، وهو أحد قولي مالك وهو الصحيح، فإنه لو تركه لغيره بقوله: «فقبضه» كان له، فكذلك إذا تركه بفعله ما لو كان بغير اختياره كعطب البحر والسلب فإنه له، وعلى جالبه كراء مؤنته، ولقد بالغ عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة فقال: لو ألقى نواة ثم قال: لم أبحها للناس، حلف وأخذها، وهو رجل جاهل لا يلتفت إليه ولا يعدّ خلافه، ولكنه لمّا وُلِّيَ واحتاج الناس إليه نقلوا خلافه، كما أن بني يزيل لمّا استقلوا بأبي بكر بن داود الضالّ أشاع بِدعته وأظهر مذهبه، فأدخله الناس، ولا يحلّ لأحد أن يذكره لضلاله إلا أن تدعو إلى ذلك حاجة، وهذا لا جواب عنه.

٤٠ ـ بابٌ ما جَاءَ في فَضْلِ الغَرْسِ

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ٤٠]

١٣٨٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي أيُوبَ وَجَابِرٍ وَأُمِّ مُبشِّرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١ ـ بابٌ مَا ذُكِرَ في المُزَارَعَةِ

[المعجم ٤١ ـ التحفة ٤١]

١٣٨٣ ـ **حدثنا** إسْحَٰقُ بْنُ مَنصُور. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ(٢).

باب فضل الغرس

ذكر حديث (أنس بن مالك ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له حسنات يوم القيامة) حسن صحيح.

العارضة الجامعة: من فضل الله سبحانه وتعالى على العبد أنه الذي يخلق فعله ويعطيه عليه أجره، ومن مزيده أنه يأجره على ما يباشر وعلى ما اتصل بفعله المباشر، ومن تمام نعمته أنه يأجره على مَن يقتدي به كما يأجره على ما باشره، ومن واسع كرمه أنه يأجره على ما كان بعد حياته كما يأجره على ما كان فيها، وذلك في أشياء: صدقة جارية، وعلم علّمه، وولد صالح يدعو له، غرس زرع المرابط، ينمى له عمله إلى يوم القيامة، خرّجها الأئمة كلها. وخرّج الأخير أبو عيسى وقال: حسن.

باب المزارعة

ذكر حديث (ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤١ ـ كتاب الحرث والزراعة، ١ ـ باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث رقم ١١٥٧. أخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ١٢.

(٢) أخرجه البخاري في: ٤١ ـ كتاب الحرث والمزارعة، ٨ ـ باب المزارعة بالشطر، حديث رقم=

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَمْ يَرَوْا بِالمُزَارَعَةِ بَأْسًا على النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ البَذْرُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ المُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ المُزَارَعَةِ، إلاَّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

٤٢ ـ باب مِنَ المُزَارَعَةِ

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ٤٢]

١٣٨٤ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ. عَنْ أَبي حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَانَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا. إذَا كَانَتْ لأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمَ. وَقَالَ: «إذَا كَانَتْ لأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا»(١).

زرع) قال الإمام الحافظ. هذا باب شرح فيه أبو عيسى المساقاة بالمزارعة وأدغمها فيها. والمساقاة، وهي:

المسألة الأولى: أصل مستثناة من الإجارة بالعِوَض المجهول المترقب وجوده للضرورة الداعية إلى ذلك، وجوّزها الخلق إلا أبا حنيفة وهو مردود بإجماع الصحابة والتابعين الذين ليس هو منهم وإن كان قد أدرك زمانهم وبفعل النبي ﷺ بها.

الثانية: وهي عامّة في كل شجرة لها ثمرة، وقال الشافعي في جديد قوله: لا تجوز إلا في النخل والكرم لأنها رخصة فوقفت على المورد، قلنا: لم يكن لليهود كرم وقال بعض السخفاء:

= ١١٣٥. وأخرجه مسلم في: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، حديث رقم ١.

(١) قال الحافظ في (الفتح): وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم، فقد أعلّه النسائي بأن مجاهدًا لم يسمعه من رافع. قال الحافظ: وراويه أبو بكر بن عياش، في حفظه مقال. اهـ. وقد روى مسلم وغيره هذا الحديث بألفاظ مختلفة، بعضها مختصرة وبعضها مطوّلة. أخرجها في: ٢١ ـ كتاب البيوع، حديث رقم ١١٠، ١١١، ١١٢.

١٣٨٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى الشَّيْبَانِيُّ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ المُزَارَعَةَ. وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ(١).

إنها لا تجوز إلا في النخل وحده، قلنا له وافهموا هذا: لم؟ قال: لأن النبي ﷺ إنما ساقى في النخل، قلنا له: ولليهود، ونحن لا نقول إلا ما قال الله ورسوله ولا نصنع إلا ما صنعوا، فإن أراد أن يتكلم بكلمة من غير ما قال الله فلا تفاتحوه فيها، فإنها نظر واجتهاد، وهو إنما يريد النص وليس يوجد نص إلا في النخل مع اليهود بخيبر، فإنما يجوز هكذا وهو النص وسواه قياس واجتهاد ونحن لا نقول به، فيخسأ ويخزى.

الثالثة: مزارعة الأرض. وقد اختلف الناس فيها اختلافًا كثيرًا فمنهم مَن أنكر الكِراء في الأرض، ومنهم مَن جوّز بالجزء مما يخرج منها، ومنهم مَن جوّزه بجزء معلوم كان يخرج منها أو لا يخرج، ومنهم مَن جوّزه بغير ما تنبت من الأموال، وكلّ ذلك لا يصحّ منه حال إلا وجهان: **أحدهما:** منع كرائها لحديث رافع بن خديج، أو كراؤها على الإطلاق. **فأما حديث رافع وغيره من منع كرائها** فقد عارضه أنهم كانوا يكرونها على ما بيّناه في الكتاب الكبير، وقد يحتمل أن يكون نهي النبي ﷺ عنها رفقًا لهم، فقد يأتي الأمر على الرفق والمشورة، ويأتي الأمر على الندب، وإنما يكون كل واحد منهما يقتضي حكمه من التحريم والإيجاب إذا اقترن به الذمّ والوعيد، هذا لسان العرب الذي نزل القرآن به. وكان كلام مبلغه، وقد قال الله تعالى مخبرًا عن فرعون ﴿يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون﴾ [الأعراف: ١١٠] وهو كان الإله وهم العبيد، ونهى النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بالمشورة لهم، هذا نص البخاري في هذا الحديث، ولم يكن ذلك بالأمر الجازم أولاً، كان هذا بالنهي المحرم، وقد ثبت **(أن النبي ﷺ لم يحرّم المزارعة ولكنه أمر أن يرفق بعضهم ببعض)**، أخرجه أبو عيسى حسن صحيح، وثبت أن النبي ﷺ عاملهم على أن يأبروا ويعمروا ويزرعوا ولهم النصف، فلا تطلبوا أثرًا بعد عين، وهو رأيي واختياري في الشجر والأرض، وبذلك أقول وهو الذي أفعل في أرضي ومالي، والله الموفّق والمخلّص لالتزام أوامره واجتناب نواهيه وقبول رخصه التي يجب أن تؤتى كما تؤتى العزائم، وما أحسن هدي الله وهداه، والله يبلغنا منهما ما يرضاه.

الرابعة: إذا تبيّن أن العامل لص أو ظالم قال علماؤنا: يتحفّظ منه ولا تنفسخ الإجارة، وقال الشافعي: يُقام غيره مقامه، وكذلك قال مالك في القراض إذا مات العامل ولم يكن ورثته

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤١ ـ كتاب الحرث والمزارعة، ١٨ ـ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة، حديث رقم ١١٦٤.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ. يُرْوَى هذا الحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عُمُومَتِهِ. ويُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْهُ على رِوَاياتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وفي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أُمناء فإنهم يأتون بأمين، وهذا مثله إذا لم يعلم المالك حاله فإنه عيب حدث في المبيع إذا اطّلع عليه مع إمكان الخلاص منه.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ ـ كتاب الدّيات

عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الإِبِلِ؟

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١٣٨٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبي زَائِدَةَ عَنِ الحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ:

أبواب الدّيـات

قال الإمام الحافظ: جمع أبو عيسى في الدّيات والقصاص في باب، وبدأ بالدّية اقتداء بالبخاري، وأظن ذلك أنها خصيصة هذه الأمة، إذ كان القصاص في الأمم ولم تكن الدّية إلا في أُمة محمد، أكرمه الله بها تخفيفًا عنها ورحمة كما أخبر في كتابه العزيز الكريم، وللدماء حُرمة عظيمة وسفكها ذنب عظيم، وهو الذي ضجّت منه الملائكة ورفعت قولها إلى الله سبحانه فقالت له: ﴿أتجعل فيها مَن يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾ [البقرة: ٣٠] وقد بيّنّاها في كتاب التفسير. قال أبو عيسى عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»، ورُوِيَ عن أبي سعيد وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مسلم لأكبّهم الله في النار»، وذكر عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «أول ما يحكم به العباد في الدماء»، وخرّجه البخاري بلفظ: «يقضى»، وخرّج أيضًا قول النبي ﷺ عن عبد الله: أيّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تدعو لله ندًا وهو خلقك»، قلت: إن ذا لعظيم، ثم أيّ؟ قال: أن تقتل ولدك

قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في دِيَةِ الخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبي زَائِدَةَ وأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ نحْوَهُ.

خشية أن يطعم معك»، قال: «ثم أن تزاني حليلة جارك»، فأنزل الله ﴿والذين لا يدعون مع الله إلـٰها آخر﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية.

حديث: رُوِيَ عن خشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ أنها خمسة أخماس.

الإسناد: روى أبو داود عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه (أن رسول الله ﷺ قضى أن مَن قتل خطأ فديته مائة من الإبل: عشرون بنت مخاض، وعشرون بني مخاض ذكورًا، وعشرون بنت لبون، وعشرون جذعة، وعشرون حقة). أخبرنا ابن المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا القاضي أبو الطيب، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، أخبرنا الحسين بن إسماعيل، حدّثنا العباس بن يزيد، حدّثنا بشر بن المفضل، حدّثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: ديّة الخطأ خمسة أخماس: عشرون حقّة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو لبون ذكور. هذا لفظه وهذا إسناد حسن، ورواته ثقاة. قال: وصحّ عن علقمة نحو هذا. وأما حديث الحجاج بن أرطأة الذي روى أبو عيسى وغيره، فحديث ضعيف يأتي القول عليه، ورواه إبراهيم عن ابن مسعود، وهو صحيح وإن كان مرسلاً من رواية إبراهيم النخعي، وكان القائل: إذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه وإذا سمعته من رجل سمّيته لكم. وأما حديث خشف قال الإمام الحافظ: قال لنا الشاشي: قال لنا الرازي الطائي فنسبه إلى طي: قال الدارقطني: فلم يرو مرفوعًا إلا من حديث الحجاج بن أرطأة، عن زيد بن جبير، عن خشف، وخشف مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي، وأهل العلم بالحديث لا يحتجّون برواية فرد مجهول وإنما يكون معلومًا إذا كان يروي عنه رجلان فصاعدًا أو يكون عدلاً مشهورًا، والحجاج مدلس، وذكر عيوبًا كثيرة، وذكر أن يحيىٰ بن معين قال: لا يحتجّ مع حديثه، مع أن الرواية عنه اختلفت في تعديدها وصفتها، ويشبه أن يكون الحجاج فسّره برأيه، وأيضًا فإنه قد رُوِيَ عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة من المهاجرين والأنصار في

---

(١) (أبو داود) ديات: باب الدية كم هي؟ (ابن ماجه) ديات: باب دية الخطأ. (النسائي) ديات: باب ذكر أسنان دية الخطأ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللّهِ مَوْقُوفًا، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى هذا وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحَٰقَ، وَقَدْ أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنّ الدِّيَةَ تؤْخَذُ في ثَلاَثِ سِنِينَ في كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَرَأوْا أنّ دِيَةَ الخَطَإِ على العَاقِلَةِ، وَرَأى بَعْضُهُمْ أنّ العَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أبِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشّافِعِيّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ إنّما الدِّيَةُ على الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنَ العَصَبَةِ يُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبُعَ دِينَارٍ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إلى نِصْفِ دِينَارٍ فَإنْ تَمّتِ الدِّيَةُ وَإلاّ نُظِرَ إلى أقْرَبِ القَبَائِلِ مِنْهُمْ فَأُلْزِمُوا ذَلِكَ.

دية الخطأ أقاويل مختلفة لا نعلم أنه رُوِيَ عن أحد منهم في ذلك ذكر بني مخاض إلا في حديث خشف بن مالك، وأما حديث محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه فإن محمد بن راشد ضعيف، انتهى كلام الدارقطني. قال الإمام الحافظ: ورواية سليمان بن يسار عن النبي ﷺ: أن دية الخطأ أخماس، وهو نقل أهل المدينة، فبذلك يترجح أيضًا بأن ابن مخاض شيء لا يجب في الشرع في حكم، فكان ذكره وهمًا نقلاً واجتهادًا، وتفسير الأسنان تقدم في الزكاة.

الأحكام: في سبع مسائل:

الأولى: القتل على قسمين باتفاق: عمد وخطأ، وهما معلومان. واختلف العلماء في قسم ثالث وهو المسمّى بشبه العمد، فعن مالك نفيه، ورُوِيَ في إثباته، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، والأصل ببادىء النظر نفيه، لأن الخطأ لم يقصد الفاعل والعمد قصده واجتماعهما مُحال، لأنهما ضدّان، ومَن أثبته تعلّق بما روى أبو داود وغيره عن ابن عمر أنه ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: «ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت»، ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان السوط والعصي مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها». قال مَن أثبته: ومعنى تسمية شبه العمد أن الفعل به وجد بقصد لكن ليس إلى القتل، وتخالف الخطأ المطلق لأنه نوى بالفعل سواه وقصد غيره، فنزل به. وقد رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو أيضًا، ومعنى قوله مأثرة يعني مفعلة بضم العين من أثر يأثر إذا ذكر الشيء وأخبر عنه، ويريد بذلك هٰهنا ما يخبر به مما يكون فيه فخر، وتقدّم على الغير ومنه قول الحطيئة في عمر:

لم يأثروك بها إذ قدّموك لها لكن لأنفسهم كانت بها الأثرُ

وكانوا إذا اجتمعوا في المناسك ذكروا فخر آبائهم وطلبوا أوتارهم، فقيل لهم: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠] وأخبرهم أن فخر

١٣٨٧ - **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ وَهُوَ ابْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا أَخَذوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذٰلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الجاهلية ساقط، ووترها عفو سقوطًا ودروسًا، توطأ بالأقدام ولا ترفع ولا تذكر. وقوله: (سقاية الحاج) يعني سقي الناس من زمزم و(السدانة) يعني مفتاح الكعبة، وكانت السقاية بيد بني هاشم والسدانة بيد بني عبد الدار فأقرّهما الله سبحانه.

الثانية: غلط شبه العمد، لأنه زاد صفة على الخطأ فزاد صفة في الدّية حكمة بالغة.

الثالثة: أن الإبل والحيوان ثبتت في الذمّة وتحدّه الصفة خلافًا لأبي حنيفة، ولذلك قال: «حوامل في بطونها أولادها»، وهي: **الرابعة.**

الخامسة: قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد: هي أرباع، وقال أبو ثور: هي أخماس، والحديث الذي تثبت به الصفة في القتل أولى أن تثبت به الصفة في الديّة.

السادسة: هذه الدّية التي زادت في القدر على دية الخطأ تسمى الدّية المغلظة، هي وسط بين العمد والخطأ. وقال ابن القاسم: تكون في مال الجاني، وقال أشهب وعبد الملك: تحملها العاقلة، فمَن نظر إلى الأول تعلق بصورة العمدية، فأخرجه عن الخطأ في صفتين: في التغليظ والحلول في ملك الأب، ومَن نظر إلى أنه لم يجب فيه قَوَد حمله على دية الخطأ وجعله على العاقلة.

السابعة: ذكر أبو عيسى في حديث محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب: **(فمَن قتل متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا أخذوا الديّة وصالحوا عليه فهو لهم وذلك لتسديد العقل)**. وقد ذكر هذا الحديث أهل الصحيح فقال النبي ﷺ: «مَن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا» وذكر الحديث، وفيه ستة ألفاظ بيّنّاها في إملاء النيّرين والصريح على الاستيفاء أن النبي ﷺ جعل الخيار لأولياء المقتول إن أحبّوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الديّة وكان لهم الخيار، وبه قال الشافعي، ورواية أشهب عن مالك وبه قال أبو حنيفة لهم

---

(١) (أبو داود) ديات: باب ولي العمر يرضى بالدية. (ابن ماجه) ديات: باب مَن قتل عمدًا فرضوا بالدية.

٢ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١٣٨٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هَانِىءٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ ألفًا(١).

١٣٨٩ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وفي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا(٢).

إلا القتل، فإن أرادوا الدّية فليس ذلك لهم إلا برضى القاتل، لأجل أن الله كتب القصاص في القتل عمدًا كما كتب الدّية في الخطأ، والحديث مؤوّل باختلاف رواياته، والصحيح رواية أشهب، لأن روايات الحديث منها ما يقتضيها وما يخرج عنها لا ينفيها، والمعنى يشهد لهما لأنه عرض عليه بقاء نفسه بثمن مثله فلزمه قبوله والقضاء يقتضيه كما لو عرض عليه ماله في المخمصة بثمن مثله.

باب الدّية كم هي من الدراهم

عكرمة عن (ابن عباس جعل النبي ﷺ الدّية اثني عشر ألفًا).

الإسناد: قال أبو عيسى: الصحيح أنه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وقد رواه أبو داود عن عكرمة مسندًا، وذكر الدارقطني أن عمرو بن دينار قال عن سفيان: كان يقول لنا فيه: عن عكرمة عن النبي، إلا مرة واحدة قال لنا عن عكرمة عن ابن عباس. وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب قال: جعل نبي الله الدّية مائة من الإبل يقوم كل بعير ثمانين، فكانت الدّية ثمانية آلاف، وجعل دية أهل الكتاب النصف من دية المسلمين، وكانت على عهد النبي ﷺ وأبي بكر فلما كان عهد عمر غلت الإبل فقوّمها مائة، فجعل الدّية اثني عشر ألفًا، وترك دية أهل الكتاب وجعل دية المجوسي ثمانمائة.

---

(١) (أبو داود) ديات: باب الدية كم هي؟ (ابن ماجه) الديات: باب دية الخطأ. (النسائي) الديات: باب ذكر الدية من الورق.

(٢) (أبو داود) ديات: باب الدية كم هي؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ فِي هذا الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ، وَرَأى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الدِّيَةَ عَشْرَةَ آلاَفٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَقَالَ الشافِعِيُّ لاَ أَعْرِفُ الدِّيَةَ إلا مِنَ الإِبِلِ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوْ قِيمَتُهَا.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قال أبو حنيفة: الدّية عشرة آلاف بناء على أن دينار الزكاة عشرة، واستند إلى رواية عن عمر فيها ولم تصح، وعمل أهل المدينة يقضي عليه نقلاً، والقياس معه، فإن دينار الزكاة والسرقة عشرة دراهم. وقد غلط عبد الوهاب فظن أن دينار السرقة عنده اثنا عشر درهمًا وليس كذلك.

الثانية: قال الشافعي: الدّية الإبل، فإذا عدمت فقيمتها، وبذلك جرى العمل عند الصحابة والتابعين أن تقوّم الإبل إذا عدمت، وقد سقناها في موضعها فإنه أمر طويل، وكذلك فعل عمر لمّا عدمها قوّم، وهذا هو الأصل، فمَن ظنّ أن عمر قوّم ليجعله حدًّا فما يظن به ذلك.

الثالثة: قد رُوِيَ في حديث عمر أنه قال: وقوّم على أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشّاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل ألفي حلّة، من طريق حسن المعلم، عن عمرو بن شعيب، ذكره أبو داود وفيه: وبشيء من القمح ولا أعلم أحدًا قال به إلا محمد بن الحسن وصاحبه يعقوب، أما إن أحمد وإسحٰق قالا ذلك في البقر والغنم، والذي عندي أنه إذا كانوا في بلد لا نقد فيه قُضِيَ بقيمة النقد عوضًا.

الرابعة: قال أبو حنيفة: لا إبل في دية العمد، وبه قال سفيان، وأصل وضع الدّية إنما هي في العمد وبذلك خصّ الله هذه الأمة، فأما الخطأ فلا طلب فيه على الجاني ولا كلام، وإنما ذلك على العاقل حكمًا من الله وحكمة لتكون بدلاً جائزًا، ويكون القصاص بدلاً زاجرًا، وبه يزع الخلق عن الاستطالة ويتحرّزوا في الاسترسال، لئلا يخطئوا. ويجب أن ينظروا في الإبل، فإن لم توجد ففي النقد، فإن لم يوجد أخذ من كل أحد ما عنده، وكذلك يقضي في سائر المتلفات، وبالجملة فحديث البقر والغنم والحلل والقمح حديث لم يصحّ.

٣ ـ باب مَا جَاءَ في المُوضحة

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١٣٩٠ ـ حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «في المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ»(١).

المـوضحـة

ذكر حديث (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ قضى في المواضح خمس خمس) حديث حسن، وخرّجه أبو داود. وخرّج مالك في الموطأ في كتاب عمرو بن حزم «في الموضحة خمس».

العربية: الشجاج الدامعة بالعين المهملة ـ الحارصة ـ الباضعة ـ المتلاحمة ـ السمحاق ـ الموضحة ـ الهاشمة ـ المنقلة ـ الآمة ـ الدامغة ـ الجائفة ـ ويقال في الآمة مأمومة، ويقال في السمحاق الملطاء، والدامغة الدامية. فأما الدامية فهي التي يظهر الدم معها، فإن سالَ فهي الدامعة شبّه بالدمع لتساريه، والحارصة هي التي تحرص الجلد أي تشقّه، ومنه حرص القصار الثوب، والباضعة التي تأخذ في اللحم فتفرق منه جزءين وإن خلا، فإن ساوت فهي المتلاحمة، فإن بلغت إلى الجلد الذي على العظم فهي السمحاق، وهي الملطاء، فإن كشفت العظم فهي الموضحة من وضح أي ظهر، فإن أثّرت فيه برض فهي الهاشمة، فإن كسرت منه شيئًا وتباين فهي المنقلة، وإذا بلغت الدماغ فظهر منه شيء فهي الدامغة، الآمة، المأمومة، الجائفة، فهي عشر في الحقيقة. واسم الشجة يختصّ بجرح الرأس، واسم الجرحة يعمّ الرأس والبدن، وقد جاء في الحديث الصحيح: «شجّك أو فلك أو جمع كلالك»، والشجّ في قول أهل العربية في الرأس والفل في سائر الجسد.

الأحكام: في مسائل:

قدّر الله بدل النفس الجابر، وقدّر بدل بعض الجراحات سواها الواقعة في سائر البدن في إتلاف العين والجمال وترك الباقي مسكوتًا عنه، ففي الآدمي دية، وقد فسّرناها في كتب المسائل، وأما الجراح: فالموضحة مقدّرة، وهي في الوجه والرأس كما قدّمنا، بيد أن مالكًا قال: لا تكون في اللحى الأسفل ولا في الأنف، وقال الليث: الموضحة في الجسد كله سواء اسمًا وحكمًا، أوضحت عن العظم، وقال الأوزاعي: هي في الجسد على نصف الموضحة في الرأس، ولا حجة لها نصًا ولا نظرًا، وما قال الليث هو الصحيح في الدليل لاقتضاء اللفظ له، وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب أنه جعل في موضحة كل عضو نصف عشر دية ذلك العضو،

---

(١) (أبو داود) ديات: باب ديات الأعضاء. (النسائي) ديات: باب حقل الأصابع.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ أَنَّ في المُوضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ.

٤ ـ بابُ مَا جَاءَ في دِيَةِ الأَصَابِعِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١٣٩١ ـ **حدثنا** أبو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرِو النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: في دِيَةِ الأَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن هذا الوَجْهِ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ.

وإنما جعله إن كان ذلك صحيحًا كذلك، لأن النبي ﷺ لمّا قدّر في موضحة الرأس نصف عشر ديته، حمل كل عضو عليه. قال الإمام الحافظ: إنما كان يكون هذا نظرًا لو قال النبي ﷺ في موضحة الرأس خمس، ولم يقلها، وإنما قال: «في الموضحة» مطلقًا، وفي حديث: «في الموضح» ولم يخص، فدلّ على أن كل موضحة فيها عشر الدّية: خمس.

الثانية: لمّا قال النبي ﷺ: «في الموضحة خمس» مطلقًا ولم يفرّق بين أن يبرأ على شين أو يبرأ مطلقًا، اختلف قول علمائنا فيها، وقال سليمان بن يسار: يُزاد في الشين نصف عقلها، وهذا ليس بصحيح لأنه دعوى لا برهان عليها، والصحيح قول مالك أنه لا يُزاد فيها على قول النبي ﷺ شيء، كما قال أشهب عنه، وقال الشافعي كما رواه ابن نافع: إلا أن يكون شينًا بيّنًا، ولا كما رواه ابن القاسم أنه يأخذ لشينه زيادة مقداره، ولو أخذ لزيادة قدّرها في الفتح والسعة.

باب دية الأصابع

ذكر حديث يزيد النحوي عن عكرمة عن **(ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في دية الأصابع من اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع)**. وذكر حديث قتادة عن عكرمة

---

(١) (أبو داود) ديات: باب ديات الأعضاء.

١٣٩٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «هذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال هذه وهذه سواء) يعني: الخنصر والإبهام. وقال في الأول: حسن غريب، وفي الثاني: حسن صحيح، وصدق. خرّجه البخاري وغيره. والعارضة في ذلك تبين في مسألتين:

إحداهما: أن الناس اتفقوا على ما تقدمت روايته في الأصابع إلا في الأولى، وهي أنه رُوِيَ أن عمر بن الخطاب فاضل بينها في رواية لو صحّت لحكيتها مآلها إلى تفضيل بعضها على بعض وتقديم الإبهام وتجمع في الكل الآية كلها في اليدين، وهو قول لو صحّ خالف نص الحديث الصحيح، فيجب أن يقدّم الحديث الصحيح عليه.

الثانية: أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدّية، فإذا بلغته اعتبرت جراحاتها من ديتها، وبه قال مالك والليث وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقتادة. ورُوِيَ عن ابن مسعود أن المرأة في الدّية على النصف من الرجل، وهما في الجراح إلى السن والموضحة سواء، ثم يرجع بعد ذلك إلى النصف، وقال زيد بن ثابت: تساوي المرأة الرجل في الدّية إلى الثلث، ثم تكون على النصف من دية الرجل، وقال الحسن البصري: تعاقل المرأة الرجل إلى النصف من ديته ثم تعود إلى النصف في جراحاتها من ديتها، ومطلع نظر كل فريق أن المرأة لمّا كانت على النصف من دية الرجل وجب أن يكون جرحها على النصف من جرح الرجل في القليل والكثير كسائر الدّيات، إلا أنه لمّا ورد قول النبي ﷺ مطلقًا في الموضحة: خمس من الإبل، وورد قوله: «في كل أصبع عشر من الإبل» ولم يفرّق بين الذَّكَر والأُنثى في ذلك وجب اعتبار العموم، فإن اعتبر على الإطلاق إلى أن تكون أصابعها تساوي نفسها، وذلك مُحال، فرجعنا إلى اعتبار جراحها من ديتها، فإن قيل: فاعتبروها على الإطلاق من أول الحال، قلنا: يكون ذلك إسقاطًا للعموم من كل جهة بالقياس، والأصح تقديم العموم عليه، فلما رأت الصحابة ذلك اعتبرت العموم حتى بلغت الثلث، لأنه رأته في حدّ اليسير المعفو عنه في الممتنع، ومنهم مَن بلغ بالاعتبار إلى النصف فرجحنا رأي مَن بلغ إلى الثلث من أربعة أوجه: **أحدها**: قول سعيد بن المسيب: هي السنة، يعني أن تنقص جراح المرأة من جراح الرجل كما نقصت نفسها، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، وهذا ينزل منزلة المسند إلى النبي ﷺ عندنا في الأحكام، وإن كان مرسلاً في

---

(١) (البخاري) الديات: باب دية الأصابع. (أبو داود) ديات: باب ديات الأعضاء. (ابن ماجه) ديات: باب دية الأصابع. (النسائي) ديات: باب عقل الأصابع.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العَفْوِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١٣٩٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ. حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّ هذا دَقَّ سِنِّي. قَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ، وَأَلَحَّ الآخَرُ على مُعَاوِيَةَ فأبْرَمَهُ فَلَمْ يُرْضِهِ، فَقَال لَهُ مُعَاوِيَةُ: شَأْنَك بِصَاحِبِكَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو الدَّرْداءِ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ في جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً». قَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَال: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قَالَ: فَإِنِّي أَذَرُهَا لَهُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لاَ جَرَمَ لاَ أُخَيِّبُكَ، فأَمَرَ لَهُ بمَالٍ[1].

الحديث فهو مرسل عن النبي ﷺ سنة. الثاني: أنه قد رُوِيَ عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث ديتها». الثالث: أن النبي ﷺ قد سوّى بين الذَّكر والأُنثى في دية الجنين، وأن الذَّكَر والأُنثى يختلفان، وهذا أضعف وجوه الترجيح. الرابع: أن الأخوة للأم قد استووا في الثلث فصار الثلث حدًّا يستوي فيه الذَّكَر والأُنثى في الميراث، فجاز أن يستووا في الجراحات.

باب ما جاء في العفو

ذكر فيه حديث (أبي السفر سعيد بن محمد الثوري أنه دقّ رجل من قريش سنّ رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال معاوية إنّا سنرضيك وألحّ الآخر على معاوية فأبرمه فقال معاوية شأنك بصاحبك فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدّق به إلا رفعه الله به درجة وحطّ عنه به خطيئة فقال الأنصاري أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال سمعته أُذناي ووعاه قلبي قال فإني أذرها له قال معاوية لا جرم لا أُخيبك وأمر له بمال) قال أبو عيسى: غريب، ولا يعرف لأبي السفر سماع من أبي الدرداء.

العارضة: فيه أن العفو في الجراحات أصل في الدين حضّ الله عليه وندب عنه رسول الله ﷺ، قال: ﴿فمَن تصدّق به فهو كفّارة﴾ [المائدة: ٤٥] وقد ذهل بعض المفسّرين عن هذه الآية فقال: إن معنى ﴿فمَن تصدّق به فهو كفّارة له﴾ أي: إذا تصدّق المجروح على الجارح غفر

---

(١) (ابن ماجه) ديات: باب العفو في القصاص.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَلاَ أَعْرِفُ لأَبِي السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أبي الدَّرْدَاءِ وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ وَيُقالُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ.

٦ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١٣٩٤ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْر، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنس قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخ رَأْسَها بِحَجَرٍ وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الحُلِيِّ قَالَ: فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأُتِيَ بهَا النَّبيُّ ﷺ، فقَالَ: «مَنْ قَتَلَكِ أَفُلاَنٌ»؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا: لاَ، قَالَ: فَفُلاَنٌ حتى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، قالَ: فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[1].

الله له، وهذا لم يقم عليه دليل فلا يجوز أن تتأوّل عليه الآية، لأنها دعوى على الله بما لم يخبر به من فضله، وإنما المعنى أن المتصدّق والعافي يكون ذلك كفّارة له من ذنوبه، ونرجو أن يكفّر عنه ذنوب ذلك العضو أصلاً، ويتفضّل الله بعد ذلك بما شاء من رحمته.

باب مَن رضخ رأسه بحجر

ذكر حديث الجارية التي قتلها اليهودي، وهو صحيح متفق عليه، فيه مسائل:

الأولى: سؤال الحاكم المجروح ما به إذا جاءه وليّه أو أحد المسلمين حسبة، حتى يتحقّق المدّعى عليه فينظر فيه.

الثانية: قيام الإشارة مقام العبارة في فهم مراد المخاطب، وهذا إذا عجز عن الخطاب لعذر، فإن قدر عليه لم تغنِ الإشارة في الحكم بأن ذلك إقدار عند أكثر الناس، والذي أراه أنها والعبارة سواء، لأن حقيقة الرضى والكلام إنما هو في القلب، والعبارة والكناية والإشارة دليل عليه.

الثالثة: صحة القصاص في القتل بالمثقل، وذلك أن أبا حنيفة حرّم قاعدة القصاص وأبطل حكمة الزجر به عن انتهاك حرمة الدماء، ورأى أن مَن قتل بعمود أو صخر عمدًا لا قصاص عليه، وإنما عليه الدّية المغلظة لحديث عبد الله بن عمرو: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل

---

(١) (البخاري) ديات: باب إذا قتل بحجر أو بعصا ومواضع أخرى. (مسلم) القسامة: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وَإسْحَٰق، وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ لاَ قَوَدَ إلا بالسَّيْفِ.

٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ المؤْمِنِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١٣٩٥ ـ **حدثنا** أبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أهْوَنُ على اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»(١).

حَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَن أبيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو نحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وهذا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أبي عَدِيٍّ. قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأبي سَعِيدٍ وَأبي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ.

السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»، فكلّ ما كان في معنى السوط والعصى في إيجاب الدية المغلظة وإسقاط القصاص. وهذا حديث لم يصحّ سنده، وقد اختلف العلماء في شبه العمد، وهي:

المسألة الرابعة: واختلف قول مالك فيه أيضًا، وإذا قال به في أشهر روايته فإنما هو في قتل الوالد ابنه إذا حذفه بسيف أو بحجر ثقيل، لما رُوِيَ في الموطأ عن عمر، وعلى كل حال فالقتل بالسوط والعصى يمكن أن يكون شبه عمد، فأما صبّ الرحا على الرأس أو رضّه بين حجرين فلا وجه للادّعاء بشبه العمد فيه، بل هو العمد المحض، وليس المحدد آلة للقتل خاصة بل المثقل أيضًا مثله وأبلغ في مواضع منه.

الخامسة: أن النبي ﷺ إنما قتل هذا اليهودي قصاصًا بدليل أنه ماثل بين القتيلين حين رضّه بين حجرين، ولو قتله بالحرابة ونقض العهد لقتله بالسيف، وهي مسألة المماثلة في القصاص، وهذا الحديث أصل فيها. وقال عطاء وسفيان وأبو حنيفة: لا يقتل إلا بالسيف لأنهم لم يعلموا هذا الحديث إلا أن يكون القتل بمحظور لم يؤذن فيه ابتداء، فلا تقع فيه مماثلة.

---

(١) (النسائي) تحريم الدم: باب تعظيم الدم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو هكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فَلَمْ يَرْفَعْهُ وهكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا وهذا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ.

٨ ـ باب الحُكْمِ في الدِّمَاءِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١٣٩٦ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ العِبَادِ في الدِّمَاءِ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ مَرْفُوعًا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

١٣٩٧ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ في الدِّمَاءِ»[(١)].

١٣٩٨ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الحَكَمِ البَجَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا في دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللَّهُ في النَّارِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الحَكَمِ البَجَلِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الكُوفِيُّ.

السادسة: في كتاب مسلم أن النبي ﷺ أمر بيهودي فرجم بالحجارة، وهذا عندي مراعاة صفة الفعل بالآلة، وذلك يختلف اختلافًا بيّناه في المسائل، وذلك أنه رضّ رأسها، وحقيقة المماثلة أن يكون رأسه يرض لا أن ترجم جملته، والله أعلم. وقد قال الشافعي وأبو حنيفة: لا

---

(١) (البخاري) ديات: في فاتحته. (مسلم) القسامة: باب المجازاة بالدماء في الآخرة.

٩ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لاَ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١٣٩٩ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِيدُ الأَبَ مِن ابْنِهِ وَلاَ يُقِيدُ الابْنَ مِنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْن عَبَّاسٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى هذا الحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلاً، وهذا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لاَ يُقْتَلُ بِهِ وَإِذَا قَذَفَ ابْنَهُ لاَ يُحَدُّ.

١٤٠٠ ـ **حدثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا الأَحْمَرُ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ»(١).

١٤٠١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ وَلاَ يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ»(٢).

يقتل الرجل بابنه ولو ذبحه ذبحًا، لِما روى أبو عيسى عن المثنى بن الصباح، وعن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يُقاد الوالد بالولد)**. قالوا: وإذا قذفه لا يحدّ، وهذا حديث ضعيف لا يعوّل عليه، وقد حضرت فخر الإسلام ببغداد يناظر القاضي أبا ثعلب الواسطي، وكان من جملة أصحابه عليّ الشيرازي في هذه المسألة فقال القاضي أبو ثعلب: **(لا يقتل الوالد بابنه)** لأنه سبب وجوده فلا يكون سبب عدمه، فقال له الشاشي فخر الإسلام: هذا يبطل به إذا زنى بابنته، فإنه سبب وجودها ثم يقتل بزناه بها، وجرى

---

(١) (ابن ماجه) ديات: باب لا يقتل الوالد بولده.

(٢) (ابن ماجه) الديات: باب لا يقتل الوالد بولده. القصة الثانية والحدود: باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد القصة الأولى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ بهذا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ المَكِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١٤٠٢ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الكلام إلى آخره، وكذلك جرى له نحوه مع إبراهيم الدهشاني إمام الحنفية، فعجبت لفطنته وسرعة جوابه.

السادسة(٢): في الأسباب المُبيحة للقتل. رُوِيَ عن ابن مسعود حديثًا صحيحًا: **(لا يحلّ دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، أو قتل نفسًا بغير نفس، أو التارك لدينه المفارق للجماعة)**. وقد قال بعض أصحابنا: أسباب القتل عشرة، ولا تخرج عن هذه الثلاث بحال، فإن مَن سحر أو سبّ الله أو النبي أو الملك فإنه كافر، وقوله: (المفارق للجماعة) يعني لا يخرج عن الدين باسم الكفر صريحًا ولكنه يخرج به بتأويل كالقدرية والخوارج، فإنهم يقتلون في أصحّ القولين لكفرهم بتأويل، واحتجاجهم بمشتبه التنزيل، وفيه خلاف كثير بيانه في موضعه.

---

(١) (البخاري) ديات: باب قول الله تعالى: ﴿إن النفس بالنفس﴾. (مسلم) القسامة: باب ما يباح به دم المسلم.

(٢) هكذا بالأصل، وهي السابعة من حيث الترتيب.

١١ ـ بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهَدَةً

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٤٠٣ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ البَصْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَلاَ يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

١٢ ـ بـــاب

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٤٠٤ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَدَى العَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ المُسْلِمِينَ وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

السابعة[٢]: الكفر وإن كان مُبيحًا للدم فإنه قد أنظر الذمة عليه فتمنع من القتل به، والوعيد فيه شديد. روى أبو عيسى وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: (مَن قتل نفسًا معاهدة لم يرح رائحة الجنة، وريحها يوجد من مسيرة سبعين عامًا)، وهذا إنما هو في حين دون حين، وإلا فإنه ذنب مغفور ولا ينتهي إلى قتل المسلم، وقد ثبت أنه لا قصاص فيه فكيف يقتصّ عنه في حكم الدنيا ويساويه في حكم الآخرة.

الثامنة[٣]: ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا بعادة، وإنما ذلك بما يخلق الله من إدراكه، فتارة يخلقه لمَن شاء من مسيرة سبعين وتارة يخلقه من مسيرة خمسمائة.

التاسعة[٤]: إذا لم يقتل به فإنه لا بدّ من ديته، قال أبو حنيفة: ديته دية المسلم كما ودى رسول الله ﷺ للعامريين اللذين كان لهما عهد من رسول الله ﷺ) حسب ما رواه أهل المغازي،

---

(١) (ابن ماجه) ديات: باب مَن قتل معاهدًا.
(٢) هكذا بالأصل، وهي الثامنة من حيث الترتيب.
(٣) هكذا بالأصل، وهي التاسعة من حيث الترتيب.
(٤) هكذا بالأصل، وهي العاشرة من حيث الترتيب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ وَأَبُو سَعْدٍ البَقَّالُ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ المَرْزُبَانِ.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في حُكْمِ وَلِيِّ القَتِيلِ في القِصَاصِ وَالعَفْوِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١٤٠٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَيَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ على رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ في النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإمَّا أَنْ يَقْتُلَ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلَدِ بْنِ عَمْرٍو.

١٤٠٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا وَلاَ يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَرًا، فَإنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ فَقَالَ أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ وَإنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ ثُمَّ إنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هذا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ اليَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ إمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضًا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هذا. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ» وَذَهَبَ إلى هذا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ وَهُو قَوْلُ أَحْمَدَ وإسْحٰقَ.

ولم يثبت هذا الخبر عند أهل الحديث، وقد خرج أبو داود وغيره عن جابر أن النبي ﷺ قال:

---

(١) (البخاري) لقطة: باب كيف تعرف لقطة مكة. (مسلم) الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

(٢) (البخاري) العلم: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب. (مسلم) الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

١٤٠٧ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أبِي صَالِحٍ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدُفِعَ القَاتِلُ إلى وَلِيِّهِ، فَقَالَ القَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أرَدْتُ قَتْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أمَا إنَّهُ إنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ». فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، قَال: فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، قَالَ: فَكَانَ يُسَمَّى ذا النِّسْعَةِ[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالنِّسْعَةُ حَبْلٌ.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنِ المُثْلَةِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١٤٠٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا بَعَثَ أمِيرًا على جَيْشٍ أوْصَاهُ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا». وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ[٢].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَشَدَّادِ بْنِ أوْسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأنَسٍ وَسَمُرَةَ وَالمُغِيرَةِ وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ وَأبِي أيُّوبَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَكَرِهَ أهْلُ العِلْمِ المُثْلَةَ.

١٤٠٩ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أبي قِلاَبَةَ عَنْ أبي الأشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أوْسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللَّهِ كَتَبَ الإحْسَانَ على كُلِّ

«ودية المعاهد نصف دية حر»، وهذا أشبه سندًا، وقال أحمد: إن كان القتل خطأ فهي نصف دية، وإن كان عمدًا فهي الدية كاملة، كأنه يرى أن الجمع بين الحديثين بجعل دية العامريين

---

(١) (أبو داود) ديات: باب الإمام يأمر بالعفو في الدم. (النسائي) القسامة: باب القود. (ابن ماجه) ديات: باب العفو عن القاتل.

(٢) (مسلم) الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث. (أبو داود) الجهاد: باب في دعاء المشركين.

شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[١].

قَالَ هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ شُرَحْبِيلُ بْنُ أَدَّةَ.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في دِيَةِ الجَنِينِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١٤١٠ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَيُعْطَى مَنْ لاَ شَرِبَ وَلا أَكَلَ وَلاَ صَاحَ فاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذٰلِكَ بَطَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هذا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ بَلْ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

وفي البَابِ عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بغْلٌ.

١٤١١ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ وَجَعَلَهُ على عَصَبَةِ المَرْأَةِ[٢].

كاملة لأنه عمد وليس كما ظن، ولكن النبي ﷺ أراد إطفاء الثائرة فوداهما بزيادة، وقال الليث

---

(١) (مسلم) الصيد والذبائح: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة. (أبو داود) الأضاحي: باب في الرفق بالذبيحة. (النسائي) الضحايا: باب الأمر بإحداد الشفرة. (ابن ماجه) الذبائح: باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح.

(٢) (مسلم) القسامة: باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقله الجاني. (أبو داود) الديات: باب دية الجنين. (النسائي) القساة: باب دية جنين المرأة. (ابن ماجه) الديات: باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال.

قَالَ الحَسَنُ: وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بهذا الحَدِيثِ نحْوَهُ، وقَالَ هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١٤١٢ ـ **حدّثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أنْبَأَنَا مُطَرِّفٌ عن الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ في بَيْضَاءَ لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً في القُرْآنِ وَمَا في الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا في الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكاكُ الأسِيرِ، وَأنْ لاَ يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ[1].

قَالَ وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وإسحٰق: ديته ثلث دية المسلم، ووجهه ضعيف، والأثر أولى منه ولا سيما القول في التقدير فإنه عسير، ألا ترى أن أبا حنيفة مع غيره نفاه بالقياس وقد بيّنّاه في أُصول الفقه.

باب لا يقتل مسلم بكافر

ذكر فيه حديث علي المشهور في ذكر الصحيفة. فيه مسائل:

الأولى: قوله: (هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله فقال: لا) ومعناه أن النبي ﷺ يأمر بكتب السُّنّة كما كان يكتب القرآن، أما إنه أذِنَ لأبي سعيد الخدري ولعبد الله بن عمرو بن العاص في خاصيتهما على أن كل معنى فيه تعظيم لله عزّ وجل من ذكر صفاته أو أفعاله بعد أن يذكر به يمينًا تجب فيه الكفّارة.

الثانية: قوله: (إلا بما أُوتيه رجل) أصل في استنباط الأحكام من كتاب الله بالفهم الذي فيه حمل النظير على النظير والاستدلال على المسكوت بالمنطوق.

الثالثة: قوله: (وما في هذه الصحيفة) وكان كتبها له رسول الله ﷺ، فيها جراح وذكر فكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر، وهي:

---

(١) (البخاري) العلم: باب كتابة العلم. (النسائي) القسامة: باب سقوط القود من المسلم للكافر. (ابن ماجه) ديات: باب لا يقتل مسلم بكافر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. قَالُوا: لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالمُعَاهِدِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ في دِيَةِ الكُفَّارِ

[المعجم تابع ١٦ ـ التحفة ١٧]

١٤١٣ ـ حدثنا عِيسى بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وَبهذا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ عَقْلِ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ المُؤْمِنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو في هذا البابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في دِيَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؛ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في دِيَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إلى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العزيزِ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وبهذا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وبهذا يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

الخامسة: وهي مسألة أُصولية خالف فيها أبو حنيفة وقال: إنه يقتل به إذا كان ذميًّا، فإن كان مستأمنًا إلى مدة فعنه روايتان، وعمدته من الأثر حديث العامريين في تسوية النبي ﷺ لهما مع المسلم في الدّية، فساواه في القصاص، وقد تقدّم القول عليه. وتعويل علمائنا على الحديث، فإنه عامّ وتعليل. قال إبراهيم الدهستاني إمام الحنفية: وقد استدلّ الشاشي على منع قتل المسلم بالكافر بالحديث: (لا يقتل مسلم بكافر) ما وجه دليلك من هذا الحديث؟ وأراد أن يقول له: احتج بالعموم، فنقول له: أنا أُخصّصه بالأدلة المعنوية، ويذكر حججه، فقال له الشاشي: وجه دليلي التنبيه والتعليل، لأن النبي ﷺ ذكر الصفة في الحكم وذكرها فيه تعليل، قال: «لا يقتل مسلم بكافر» يعني لفضله عليه بالإسلام، وقد أحكمنا هذه المسألة في الخلاف فلتنظر فيها، وعمدة العموم القطع بالسرقة، قالوا: الذمّة أوجبت لمال الكافر ودمه حُرمة دائمة على التأبيد، ثم تؤخذ دية المسلم في الجناية على مال الكافر بالسرقة، فتؤخذ نفسه بالجناية على نفسه بالقصاص، بل ذلك أولى لأن حرمة النفس آكد من حرمة المال، وقد أخذ علماؤنا بآفاق

١٨ ـ باب مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٨]

١٤١٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ إلى هذا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْم مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ

الجواب عليهم في هذا السؤال، والعمدة أن القطع في السرقة حقٌّ لله ويجوز أن يجب لله حق على المسلم بالجناية في مال الكافر، كما لو زنى بكافرة، والنكتة أن القصاص مبني في اسمه ووصفه وحكمه على المساواة ولا مساواة بين الكافر والمسلم، ولا يفتقر القطع في السرقة إلى ذلك.

باب قتل الحرّ بالعبد

ذكر حديث الحسن (عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. قال ابن العربي: هذا أعجب الرواة عدول، وسماع الحسن عن سمرة صحيح، فأيّ وجه للسكوت عن صحته.

الأحكام: العارضة فيها أن العلماء اختلفوا في هذا الباب على ثلاثة أقوال **الأول**: أنه لا قصاص بين الأحرار والعبيد في نفس ولا جرح، قاله مالك والشافعي. **الثاني**: بينهما القصاص في الأنفس والأطراف قال ذلك إبراهيم النخعي. **الثالث**: ذلك بينهما في الأنفس دون الأطراف ودون عبد نفسه، قاله أبو حنيفة. وقد روى أبو داود عن ابن أبي عروبة عن قتادة مثل حديث شعبة، وزاد فيه أن الحسن نسي فكان يقول: لا يقتل حرّ بعبد، ويحتمل أن يكون رواه وتأوّله، كما روى عن ابن عباس أنه كان يقول: لا نقتل المرتد، مع روايته عن النبي ﷺ: «مَن بدل دينه فاقتلوه». ومتعلق إبراهيم النخعي مطلق الحديث اهـ. وسفيان مسبوق بالإجماع، ويكفيه أن لم يقله أحد قبله في الردّ عليه. وقد ذكر علماؤنا فيه ضربًا من المعنى فقالوا: إنه لو وجب القصاص عليه لاستحال لأنه المستحق فكيف يحمله عليه، فسقط لأجل عدم المستحق، والإجماع يكفيك عن هذا كله. فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث وهو مقدّم على كل رأي؟ قلنا: وإذا لم يقل به أحد فلا حجة فيه، لقد روى قتل المخيمر في الرابعة ولم يلتفت إليه، ولقد

---

(١) (أبو داود) ديات: باب مَن قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ (النسائي) القسامة: باب القود من السيد للمولى. (ابن ماجه) الديات: باب هي يقتل الحرّ بالعبد؟

أبي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ وَالعَبْدِ قِصَاصٌ في النَّفْسِ وَلاَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لاَ يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

١٩ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي المَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٩]

١٤١٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ على العَاقِلَةِ، وَلاَ تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حتى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكِلاَبِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا[1].

قيل: يقتل السارق في الرابعة وترك، إلا أن مالكًا روى عنه أنه قال به، وليس يشبه هذا طريقه، وإنما يكون الحديث مقدّمًا على الرأي إذا وقعت النازلة بين الصدر المتقدم فيترايون فيأتي الحديث فيقدم على الرأي، وقد نزلت المسألة في زمان أبي بكر وعمر فرأيا أن لا قصاص بين الأحرار والعبيد، وأفتى به ابن الزبير، ورأى ابن المسيب في آخرين إلى جريان القصاص في النفس بينهما، وتعلق أبو حنيفة بقوله: ﴿النفس بالنفس﴾ وهو لا يرى شريعة مَن قبلنا شرعًا لنا، وهذه الآية وإن كانت مطلقة فقد قيّدتها الآية الأخرى بالمساواة، وقيّدتها السُّنّة بألاّ يقتل مسلم بكافر، والرقّ أثر من آثار الكفر فيعمل عمل أصله فيما يندرىء بالشبهة، وقد قالوا بأغرب منها، وهو أن العدّة تعمل عندهم على النكاح في تحريم الأُخت وأربع سواها، وقد ناقض أبو حنيفة بالأطراف، ومَن لا يجري بينهما القصاص في الأطراف أحرى أن لا يجري بينهما في الأنفس.

باب ما تَرِث المرأة من دية زوجها

ذكر حديث الضحاك بن سفيان أنه (أخبر عمر أن النبي ﷺ كتب إليه أن ورث المرأة من دية زوجها).

قال القوم: إن عمر بن الخطاب كان يقول: إن المرأة لا ترث من دية زوجها، حتى أخبره الضحاك ولم يكن كذلك، إنما نزلت المسألة فتوقف فيها عمر توقف الناظر حتى يأتيه العلم، فلما أتاه قال به. ورواه قوم عن علي بن أبي طالب وهو باطل، بل الصحيح عنه خلاف ذلك،

---

(١) (أبو داود) فرائض: باب في المرأة ترث من دية زوجها. (النسائي الكبرى) فرائض باب توريث المرأة من دية زوجها. (ابن ماجه) ديات: باب الميراث من الدية.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ في القِصَاصِ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ٢٠]

١٤١٦ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فاخْتَصَمُوا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كما يَعَضُّ الفَحْلُ لاَ دِيَةَ لَكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الجُرُوحَ قِصَاصٌ[1].

ونسب ذلك إلى ابن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، ولعله إن صحّ عنه لم يسمع الحديث على أنه مدني.

الأصول: وفي هذا الحديث من العلم أن كتاب الرجل إلى الرجل كالسماع منه في وجوب العمل به وصحة الرواية له، وقد خالف في ذلك قوم من الأصوليين والمحدثين لم يكن لهم بالآثار ذلك الأنس، وقد كانت كتب النبي ﷺ تسير الآفاق فيلزم العمل بها، كما لو سمعوا منه. وقد اتفق الأئمة من كتب النبي ﷺ على هذا الحديث دون سائرها، ويلزمهم القول جميعًا.

الفقه: هذا إذا كان القتل عمدًا فإنما يجب ذلك ابتداء بعفو الولي، ولا يجري فيه ميراث.

باب القصاص

ذكر حديث (عمران بن حصين أن رجلاً عضّ يد رجل) صحيح حسن، فيه مسائل:

الأولى: قوله: (إن رجلاً عضّ يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه) يقتضي أن مَن أتلف لأحد شيئًا لا بدّ له من إتلافه لضرورة دعته إلى ذلك من ضرر دخل عليه من جهة المتلف عليه فإنه هدر، كما لو صال فحل على رجل لرجل فدفعه عن نفسه فهلكت، فإنه هدر، وهي مسألة خلاف كبير فلتُنظَر هنالك.

الثانية: (قول النبي ﷺ: يعضّ أحدكم أخاه كما يعضّ الفحل) ذكر علة الإهدار، ولم يذكر له أنه هدر. وأما أن آدم بن أبي إياس روى عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن عمران قال فيه: (لا دية لك)، وفي حديث يعلى بن أمية عن النبي ﷺ ذكره البخاري، قال: فأبطلها النبي ﷺ.

---

(١) (البخاري) ديات: باب إذا عضّ رجلاً فوقعت ثناياه. (مسلم) القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُما أَخَوَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ ـ باب ما جَاءَ في الحَبْسِ في التُّهْمَةِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢١]

١٤١٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بن حَكِيمٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً في تُهمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بَهْزٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ هذا الحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هذا وَأَطْوَلَ.

الثالثة: في حديث عيسى بن يونس هذا عن شعبة فائدة، وهي قوله: (**فأنزل الله ﴿والجروح قصاص﴾**) [المائدة: ٤٥] فأفاد سبب نزول الآية.

الرابعة: كان من حقه في الترجمة أن يقول: باب نفي القصاص، فهو به أحق من الإبهام المحتمل للوجوب والنفي، والذي يدخل في الوجوب حديث أنس أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فهذا تعدّي ابتداء من المتعدّي فوجب القصاص.

الخامسة لو كان ذلك من جماعة تمالؤوا لوجب أن يقتصّ من كل واحد منهم، وفيه ثلاثة أقوال: **الأول:** لا قصاص، قاله ابن حنبل. **الثاني:** فيه القصاص في النفس دون الطرف، قاله أبو حنيفة. **الثالث:** فيهما القصاص، قاله مالك والشافعي.

أما ترك القصاص فإهدار الدماء وتمكين الأعداء من الأعداء وإبطال لفائدة القصاص وحكمته، **وأما إسقاطه في الطرف** فالدليل على فساده أن النبي ﷺ لدّه في مرضه جماعة، فلما أفاق من غشيته قال: «لا يبقى أحد في البيت إلا لُدَّ غير العباس فإنه لم يشهدكم»، وأيضًا فإن الأعداء يتعاونون في الأطراف لإسقاط القصاص فيها، كما يتعاونون في الأنفس، فوجب جريان القصاص فيها ردعًا لهم وصيانة لقاعدة القصاص وحقيقته وحكمته فيها، وقد قتل عمر خمسة أو ستة برجل واحد، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به.

---

(١) (أبو داود) الأقضية: باب في الحبس في الدين وغيره. (النسائي) قطع السارق: باب امتحان السارق بالضرب والحبس.

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢٢]

١٤١٨ ـ حدثنا سَلَمَةَ بْنُ شَبِيبٍ وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهِ الْمَرْوَزِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَمْرِو بنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بن نُفَيْل عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الأرْضِ شِبْرًا طُوِّقَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أرَضِينَ»[١].

وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهِ المَرْوَزِيُّ في هذا الحَدِيثِ، قَالَ مَعْمرٌ: بَلَغَني عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ زَادَ في هذا الحَدِيثِ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أبى حَمْزَةَ هذا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بن زَيْدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ.

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤١٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ[٢].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ.

باب مَن قتل دون ماله فهو شهيد

الإسناد: ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة، ورد بلفظ الترجمة، وورد بقوله:

---

(١) (البخاري) المظالم: باب إثم مَن ظلم شيئًا من الأرض.

(٢) (أبو داود) السنة: باب في قتال اللصوص. (النسائي) تحريم الدم: باب مَن قتل دون ماله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ. وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ.

١٤٢٠ ـ **حدثنا** هارُونُ بْنُ إِسْحَٰقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الكُوفِيُّ شَيْخٌ ثِقَةٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سُفْيَانُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤٢١ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[2].

(مَن أُريد ماله بغير حق فهو شهيد) وهما صحيحان، وروى حديث خنيس عن سعيد بن زيد: **(مَن قتل دون دينه فهو شهيد، ومَن قتل دون أهله فهو شهيد)**.

الفقه: في مسائل:

الأولى: المؤمن المسلم بإسلامه محترم في ذاته كلها دينًا ودمًا وأهلاً ومالاً، لا يحلّ لأحد أن يتعدّى عليه فيها، فإذا أُريد شيء من ذلك منه جاز له الدفع، أو وجب عليه، فيه اختلاف بين العلماء بما يراد منه من دم أو مال أو دين أو أهل، الصحيح: جاز الدفع لوجوبه كما بيّناه في

---

(١) انظر ما قبله.
(٢) (النسائي) تحريم الدم: باب مَن قتل دون ماله. (أبو داود) كتاب السنة: باب في قتال اللصوص. (ابن ماجه) كتاب الحدود: باب مَن قتل دون ماله فهو شهيد.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هذا وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ في القَسَامَةِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٣]

١٤٢٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حتى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا في بَعْضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً قَدْ قُتِلَ فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ

غير موضع من كتب غيرها فلا نطيل به هٰهنا، ولم يكن من القدرة فيه إلا عثمان رضي الله عنه، فإنه لم يقاتل عن الولاية وهي دين، ولا على النفس ولا على الأهل ولا على المال.

الثانية: إذا جاز له القتال عنه فلا يقصد القتل إنما ينبغي أن يقصد الدفع، فإن أدّى إلى القتل فذلك إلا أن يعلم أنه لا يندفع عنه إلا بقتله، فجاز له أن يقصد القتل ابتداء، فإن أمكنه التوريع والوعظ بالقول فليبادر به.

الثالثة: إن كان طلب المتعدّي المال فلا يخلو أن يكون الذي يطلب يسيرًا أو كثيرًا، فإن كان كثيرًا فالمسألة قائمة، وإن كان يسيرًا فقال مالك وغيره: يناوله إياه ويكفي به نفسه ما وراء ذلك من ضرر، وقال عبد الله بن المبارك وغيره: يقاتله عن درهمين ولا يمكّنه، وهذا الذي قاله مالك استحبابًا، والواجب ما قاله عبد الله وسواه.

الرابعة: في ترتيب منازل المدفوع عنه، فالمرتبة الأولى الدين وقعت فيه المسامحة عند الخوف، فإنه وإن كان أعظم حرمة فإنه أقوى رخصة، قال الله: ﴿إلا مَن أكره﴾ [النحل: ١٠٦] الآية. المرتبة الثانية الدماء، وأمره بيده: إن شاء أن يسلم نفسه أسلمها، وإن شاء أن يدفع عنها دفع، ويختلف المال: فإن كان في زمن فتنة فالأفضل الصبر على البلاء، وإن مقصودًا وحده فالأمر سواء. المرتبة الثالثة الأهل، المرتبة الرابعة المال، وهو آخرهنّ. ووقع في الحديث تقديم المال على الأهل، والأمر كما رتّبناه، والله أعلم.

باب القسامة

ذكر حديث سهل بن أبي حثمة وحويصة ومحيصة المشهور. فيه من الأحكام ثلاثة عشر مسألة.

أَصْغَرَ الْقَوْمِ ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صاحِبَيْهِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرْ لِلْكُبْرِ» فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِباهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ»؟

الأولى: أن الحكم بالقسامة واجب، كذلك كان السلف عليه حتى جاء ابن علية فقال: لا نحكم بها، لأن النبي ﷺ لم يحكم بها وإنما كان عرضًا بها عرضه فلم ينفذ فوداه رسول الله ﷺ من عنده، وهذا جهالة بمقاصد الشريعة، فإن النبي ﷺ لا يقول إلاّ حقًّا ولا يفرض إلا حقًّا ولا يحكم إلا بحق.

الثانية: قد بيّن في هذا الحديث جواز النيابة عن الحاضر في الخصومة للكلام عن عبد الرحمٰن وهو صاحب الدم، وأشار النبي ﷺ بكلام الأكبر ليعلم الناس حقّ السنّ وما يجب من التقديم.

الثالثة: التبدئة بالمدّعي أيمان القسامة، وهو خلاف دعاوى الشريعة كلها، وأبو حنيفة أجراه على القاعدة وهو قوله: (البيّنة على المدّعي واليمين على مَن أنكر) إلا في القسامة، وفي ذلك حكمة، وذلك أن القتل إنما يكون غفلة وعلى شره فبدىء فيه بأيمان المدّعي لاستحقاق القتل الرادع التعدّي والصائن للدماء والحاقن لها، ولذلك قلنا: وهي:

الرابعة: إن القسامة توجب القود لقوله في الحديث: **(تحلفون وتستحقون صاحبكم) وفي** رواية (دم صاحبكم) وفي رواية (تحلفون على رجل منهم فيدفع إليكم برمته) وهذا يوجب، وهي:

الخامسة: أن يكون خيار التعيين من الجماعة إذا وقعت عليها بالقتل التهمة للمدّعي، ويقتضي وهي:

السادسة: أن لا يقتل بالقسامة إلا واحد، لأنهم ادّعوا على اليهود فقال النبي ﷺ: «تحلفون على رجل منهم يدفع إليكم برمته» وهذا نص.

السابعة: أنه ذكر صفة الحكم بين المسلمين واليهود كما هو في حق المسلمين بينهم، فصار اصلا في أن حكم الواقع بين الكفّار والمسلمين جارٍ على حكم الإسلام، فإن وقع بين الكفّار خاصة، وهي:

الثامنة: اختلف العلماء، فقال الشافعي: يحكم فيهم بحكم الإسلام، وظن قوم من أصحابنا أنه يحكم فيهم بحكم الكفّار، وهذا غلط بيّن في مسألة رجم اليهودي فلينُظَر هنالك.

التاسعة: روى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ بدأ باليهود فقال: «يحلف خمسون منكم» وهذا ضعيف لا يلتفت إليه.

قالوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أعْطَى عَقْلَهُ[1].

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ نَحْوَ هذا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عَنْدَ أهْلِ العِلْمِ في القَسَامَةِ، وَقَدْ رَأى بَعْضُ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ القَوَدَ بِالقَسَامَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: إنَّ القَسَامَةَ لاَ تُوجِبُ القَوَدَ وَإنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ.

آخِرُ أبْوَابِ الدِّيَاتِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ

العاشرة: يجوز لولي الدم أن يحلف على القسامة وإن كان غائبًا، إذا ادّعى أن له في ذلك طريقًا وإن لم تقوَ، حتى إذا تحقق عدم العلم عنده ترك اليمين لقول الوُلاة في يمين القسامة: (كيف نحلف ولم نشهد)؟ وفي رواية: نحلف على الغيب؟

الحادية عشرة: في الحديث أن النبي ﷺ قال لوُلاة الدم: «إما أن يبدو صاحبكم» يعني اليهودي «وإما أن يؤذن بحرب» وهذا يدل على أن اليمين يستحق بها الدية، قلنا: إنما رجع النبي ﷺ إلى الدّية تسكينًا للحال لتدفعها اليهود فتزول الفتنة، ثم ودّاه رسول الله ﷺ من عنده مراعاة لحفظ العهد الذي كان بينه وبين اليهود.

الثانية عشر: أدّى النبي ﷺ الدّية من الصدقة لأنهم كانوا محاويج.

الثالثة عشر: أعطاهم بغير تقدير، وفيه ردّ على الشافعي في قوله إن الصدقات تقسم على التسوية، وإذا لم تكن التسوية في الصدقة واجبة على آحاد الأصناف.

(١) (البخاري) الأدب: باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال. (مسلم) القسامة: باب القسامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ ـ كتاب الحدود
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ
[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١٤٢٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ القُطَعِيُّ البَصْرِيّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حتى يَشِبَّ وَعَنِ المَعْتُوهِ حتى يَعْقِلَ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: «وَعَنِ الغُلاَمِ حتى يَحْتَلِمَ» وَلاَ نَعْرِفُ

أبواب الحدود

ذكر حديث **(رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يفيق)**. ورُوِيَ: **(وعن الصبي حتى يحتلم)**، وقد رُوِيَ عن ابن عباس عن علي موقوفًا قوله: وقد أدرك الحسن عليًا مُسِنًا، لكن لم نعلم له سماعًا منه. وقد رُوِيَ عن الترمذي: حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، حدّثنا عطاء بن السائد،

(١) (النسائي في الكبرى) الرجم: باب المجنونة تصيب الحد.

لِلْحَسَنِ سَمَاعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا الحَدِيثِ وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَدْ كَانَ الحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ وَلَكِنَّا لاَ نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ.

عن أبي ظبيان (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتِيَ بامرأة قد زنت معها ولدها فأمر بها أن تُرجَم، فمرّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بها فأرسلها، وقال: هذه مبتلاة بني فلان، قال: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حت يستيقظ وعن المبتلى حتى يعقل وعن الصبي حتى يكبر»، فهذه مبتلاة بني فلان لما يدريك لعلها أتاها أحد وهي لا تعقل)؟ وروى النسائي: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن حمّاد عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل ويفيق»، وهذا صحيح من غير كلام. قال أبو عيسى: حديث حسن غريب.

الأحكام: في ستة عشر مسألة:

الأولى: حضرت في جامع الخليفة بنهر معلى، وقد حضر به الخطيب أبي أبو المطهر حامد بن رجاء المعادني الأصبهاني حاجًا في مجلس أبي سعيد المحدمي أحد أئمة أصحاب أحمد، فسأل على العادة بعد صلاة الجمعة عن إسلام الصبي ألقاها طالب من الحلقة، فأفتى أبو سعيد بأنه لا يصح، فسُئِلَ عن الدليل فقال: لأنه غير مكلّف فلا يصحّ إسلام غير البالغ، فقال له الخطيب أبو المطهر: قولك غير مكلّف إن أردت به ارتفاع المؤاخذة فصحيح، وإن أردت ارتفاع قلم الثواب لم نسلم، فإنه تكتب له الطاعة ولا تكتب عليه السيئات، ولقد قال ﷺ للسائل: ألهذا حجّ؟ قال: «نعم ولك أجر»، وقال: «مُرُوهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرّقوا بينهم في المضاجع»، وإذا كان قلم الثواب يجري له فأجلّ أنواع الكلام كلمة الإسلام، فكيف يقال إنها تقع منه لغوًا وتقع صلاته وحجته مقيدًا بهما في نيل الثواب؟

الثانية: قال الشافعي: لا يصح إسلام الصبي وتصحّ صلاته، وتجزىء عن الفرض إذا بلغ في أثناء الوقت، فكيف يجزىء نفل الصلاة عن فرضها ولا يعتدّ بإسلام غير واجب، فإن قيل إن الإسلام لم يشرع نفلاً والصلاة شرع منها فرض ونفل، وكذلك سائر العبادات؟ قلنا: هذا لا ينفع وينتقض عليكم تجديد الإسلام، فإنه نفل مشروع.

٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحُدُودِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١٤٢٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِىءَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِىءَ فِي العُقُوبَةِ».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هذا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذلِكَ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هذا وَأَقْدَمُ.

الثالثة: إذا قلنا إن إسلامه يصح فاختلف الناس في ردّته، هل يحكم بصحتها أم لا؟ وقد رُوِيَ عن علمائنا أنه ينظر به إلى البلوغ، فإن قام على ردّته قتل، وهو قول أبي حنيفة، وقال بعض علمائنا: لا تعتبر تلك الردّة ولا ذلك الإسلام، والمسألة في كتب الخلاف محكمة لأنها طويلة.

الرابعة: قال علماؤنا: قد رُوِيَ عن مالك أن المراهق يعتبر طلاقه ويقام عليه الحدّ، فعلى هذا يعتبر إسلامه وردّته، وتحقيقه أن النبي ﷺ قال: «حتى يحتلم» فعلى هذا لا كلام، وقال: «حتى يشب» أو «حتى يكبر» على ما قدّمناه من اختلاف الروايات، وذلك يحتمل التمييز المحقق، فراعى حينئذ المراهقة، ومن هنا نشأ الخلاف والصحيح اعتبار البلوغ، فإنها العلامة المُنبئة المحققة.

الخامسة: اختلف الناس في تصرفات الصبي، فقال مالك وأبو حنيفة: هي صحيحة، وقال الشافعي: هي باطلة، ونكتة المسألة أن الشافعي راعى التكليف وراعينا نحن التمييز، وموضع الخلاف إذا أذِنَ له وليّه، والمعوّل فيه على قول الله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ [النساء: ٦] والبلوى إنما تكون بالإذن في التعرّف وتكون الآية خاصة للحديث.

٣ ـ باب مَا جَاءَ في السَّتْرِ على المُسْلِمِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١٤٢٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةٍ مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ على مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ هكذا رَوَى غيرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوَ رِوَايَةِ أبي عَوَانَةَ، وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَكانَ هذا أَصَحَّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنُ مُحَمَّد قَالَ: حَدَّثَني أبي عَنِ الأَعْمَشِ بهذا الحَدِيثِ.

١٤٢٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ في حَاجَةِ أَخِيهِ كانَ اللَّهُ في حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

السادسة: قال أبو عيسى عن عائشة موقوفًا وهو أصح، ومرفوعًا: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله»، وإنما يكون درء الحدّ ما لم يجب وتستقر شروطه، وإنما المعنى: ادرأوا وجوبه، أي: انظروا فيما يمنع من وجوبه. وقد رُوِيَ: «ادرأوا الحدود بالشبهات» ولم يصح.

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في المعونة للمسلم. (النسائي في الكبرى) الرجم: باب الترغيب في ستر العورة. ويأتي في البرّ والصلة رقم (١٩٣٠).

(٢) (البخاري) الإكراه: باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه. (مسلم) كتاب البرّ والصلة والآداب: باب تحريم الظلم.

٤ ـ بابٌ مَا جَاءَ في التَّلْقِينِ في الحَدِّ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١٤٢٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ»؟ قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أنَّكَ وَقَعْتَ على جَارِيَةِ آلِ فُلاَنٍ»، قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأمَرَ بِهِ فَرُجِمَ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥ ـ بابٌ مَا جَاءَ في دَرءِ الحَدِّ عَنِ المُعْتَرِفِ إذَا رَجَعَ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١٤٢٨ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أبُو سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الأسْلَمِيُّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَال: إنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأعْرَضَ عَنْهُ، ثمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَر فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأمَرَ بِهِ في الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إلى الحَرَّةِ

السابعة: مَن اطّلع على رجل في فعل يوجب الحد استحب له أن يستر عليه ولا يفضحه إبقاء على الفاعل وعلى القائل، أما الفاعل فلعله إذا وعظه لم يزد ولا تشيع عليه الفاحشة، وأما القائل فعلى نفسه نفي، لأنه إن ذكر ذلك توجّه عليه الحدّ إن كان قذفًا، والأدب إن كان من سائر المعاصي.

الثامنة: هذا إن لمن يجاهر، فإن جهر أو استتر من كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

التاسعة: من السعي في درء الحدّ وجوبه كما **(قال النبي ﷺ لماعز: «حق ما بلغني عنك»؟ قال: وما بلغك عني)؟** ذكر الحديث، قال أبو عيسى: حسن، وكذلك للحاكم الإعراض عن الذي يقرّ عنده بالزنى، كما **(أعرض النبي ﷺ عن ماعز بن مالك الأسلمي ثلاث مرات، وأمر به**

---

(١) (مسلم) الحدود: باب مَن اعترف على نفسه بالزنا. (أبو داود) الحدود: باب في الرجم. (النسائي في الكبرى) الرجم: باب الاعتراف بالزنا أربع مرات.

فَرُجِمَ بِالحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حتى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حتى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذلِكَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ وَمَسَّ المَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا.

١٤٢٩ - حدثنا بِذلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ على نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ»؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: «أَحْصَنْتَ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حتى مَاتَ، فَقَال لَه رَسُولُ اللّهِ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ المُعْتَرِفَ بِالزِّنَا إذَا أَقَرَّ على نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَقَرَّ على نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وحُجَّةُ مَنْ قَالَ هذا القَوْلَ حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُما: يَا رَسُولَ اللّهِ إنَّ ابْنِي زَنى بِامْرَأَةِ هذا الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ على امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، وَلَم يَقُلْ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

بالرابعة فرجم، فلما وجد مسّ الحجارة فرّ فقتل، فقال النبي ﷺ: «هلاّ تركتموه»؟ وقال له خيرًا ولم يصلّ عليه)، حديث صحيح. ونعم، لقد سأله: **(«أبك جنون؟ هل آمنت» فقال: نعم)**[2]، قال الشافعي ومالك: يرجم بالقرار مرة، وقد روى الدارقطني أن النبي ﷺ أُتِيَ بسارق فقال له: «ما أخالك سرقت» وذكر الحديث، وذكر علماؤنا أن النبي ﷺ إنما ردّد ماعزًا للشبهة التي داخلته في أمره، ألا ترى إلى قول الجهنية له: أتريد أن ترددني كما رددت ماعزًا؟ ولولا الشبهة قال مباحًا زائدًا على ما تقدم، والذي عندي أن رجوع الزاني جائز صحيح يسقط عنه الحد بعد

---

(١) (البخاري) المحاربين: باب رجم المحصن. (مسلم) الحدود: باب مَن اعترف على نفسه بالزنا.
(٢) هكذا بالأصل.

٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشْفَعَ فِي الحُدُودِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١٤٣٠ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ العَجْمَاءَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ مَسْعُودُ بْنُ الأَعْجَمِ، وَلَهُ هذا الحَدِيثُ.

٧ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١٤٣١ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَال: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجَمْتُ، وَلَوْلاَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ في كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ في المُصْحَفِ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلاَ يَجِدُونَهُ في كِتَابِ اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ.

الإقرار الصريح، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «هلاّ تركتموه»؟ وبه قال الشافعي وأحمد. قال مالك: إن رجع إلى شيء له وجه قبل منه، وهذا له وجه، ولكن مطلق الحديث يقتضي أن مجرد الرجوع كافٍ في الإسقاط.

---

(١) (البخاري) أحاديث الأنبياء: آخر باب في هذا الكتاب. (مسلم) كتاب الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود.

١٤٣٢ ـ **حدثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيما أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فيَقُولُ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، ألاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ على مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، وَقَامَتِ البَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَبَلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ[1].

وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨ ـ باب مَا جَاءَ في الرَّجْمِ على الثَّيِّبِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١٤٣٣ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ سَمِعَهُ مِنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُما وَقَالَ أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا على هذا

حديث زيد بن خالد في العسف حديث حسن صحيح فيه مسائل:

الأولى: (قوله للنبي ﷺ: اقضِ بيننا بكتاب الله)، كلام صحيح جائز وإن كان لا يظن أنه يقضي بغيره، كما قال تعالى: ﴿قال ربّ احكم بالحق﴾ [الأنبياء: ١١٢] وحكمه كله لا يكون إلا كذلك، ولكن مَن طلب الشيء بصفته فقد أصاب في قصده.

الثانية: قوله: **(وائذن لي أن أتكلم)** هو أدب السائل وحق السؤال.

---

(١) (البخاري) المحاربين: باب الاعتراف بالزنا. (مسلم) الحدود: باب رجم الثيب في الزنا.

فَزَنَا بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ على ابْنِي الرَّجْمَ فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ على ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هذا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وعلى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ،

الثالثة: قوله: (اقضِ بيننا بكتاب الله) يريد بحكم الله الذي ألزمه وشرعه، وهو قوله: ﴿كتاب الله عليكم﴾ [النساء: ٢٤] و﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ [الأنعام: ٥٤] وزعم بعضهم أنه أراد بالقرآن وتكلّف في أن الرجم كان منزلاً في كتاب الله، وهذا القول من التأوّل لا يصحّ، وإنما أراد بكتاب الله ما قدّمنا، إذ ليس كل ما جرى من النبي في هذه القصة من الحكم في كتاب الله.

الرابعة: قوله: (فزنى بامرأته) لم يجعله قذفًا فأمره بإتيانه لما كان في طريق المجاهلة لقائله كانت فيها بين الزاني والزوج.

الخامسة: قوله: (فأخبروني أن على ابني الرجم) وهذا يدل على أن الرجم كان عندهم حكمًا ثابتًا، ولكنهم لم يكونوا يعلمون كيفية وجوبه على التفصيل، وقد كان الرجم في كتاب الله ملفوظًا به ثم نسخ لفظه فثبت حكمه محفوظًا منه.

السادسة: قوله: (ثم لقيت ناسًا من أهل العلم فأخبروني على ابني جلد مائة وتغريب عام) ظن بعضهم أن هذا كان من طريق مَن نصب للفتوى، وإنما كان ذلك على طريق الإخبار من عالم مُفْتٍ ومن محصّل الخبر في الشرع، وحكم بين مما لا يحتاج إلى نظر.

السابعة: أن الخصمين أيّان كان أمرهم شورى فتراجعوا جرى بينهم من القول والفعل ما تقدم، فلما ردّوا الأمر إلى أصله وطلبوه عند مستحقه فبيّن لهم الحق فقال: (أما غنمك وجاريتك فردّ عليك)، وكل أمر ليس على أمر الله ولا بكتاب الله فهو ردٌّ على الإطلاق عند جماعة، منهم الشافعي، وبشرط عدم القبض والفوت بالتغيير في الذوات أو في القيم عند مالك، بتفصيل طويل أورث شغفًا لم يتحصل لمتقدّم علمائنا ولا لمتأخر، وتحقيق مذهب مالك أن كل أمر بيِّن كالربا المحض أو ما كان خلاف النص فإنه يردّ أبدًا بكل حال، وما كان من طريق الاجتهاد ففيه تُراعى تلك الشروط، هذا الباب مذهبه وصريحه الذي تلفّظ به ودرسه عمره كله، وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف. وقوله: وهي:

الثامنة: (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) وقد ثبت عن النبي ﷺ من طرق وأنكره أبو حنيفة، لأنه زيادة على كتاب الله والزيادة عنده على النص نسخ ولا يكون بخبر الواحد، وقد بيّنّا فساد ذلك في الأصول وذكرنا مناقضته في مسائل الخلاف وكتاب الأحكام عندنا، وهي:

التاسعة: إنما يختص التغريب بالذكور الأحرار، خلافًا للشافعي الذي يجريه على العموم

وَاغْدُ يَا أُنَيسُ على امْرَأةِ هذا فإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[1].

حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن ابنِ شِهَاب بِإسْنَادِهِ نحوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بمَعْنَاهُ.

قَال: وفي البَابِ عَنْ أَبي بَكْرَةَ وَعُبَادَةَ بْن الصَّامِتِ وَأَبي هُرَيْرَةَ وَأَبي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَهُزَّالٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ المُحَبِّقِ وَأَبي بَرْزَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وهكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَرَوَوْا بهذا الإِسْنَادِ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ في الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النبيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ، وَحَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ وَهِمَ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا في حَدِيثٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ

في أحد قوليه، وذلك أن المقصود من التغريب النكاية، وفي فعله بالمرأة تعريضًا لها في الغربة في أشد مما وقعت فيه في وطنها أو في مثله، وهذا تخصيص العموم بالقياس الميسّر، وهو قياس المصلحة. وأما امتناع تغريب العبد فلقول النبي ﷺ: «إذا زنت أُمة أحدكم فليجلدها الحد» الخ، وفي الرابعة: «فليبعها ولو بضفير» ولم يذكر تغريبًا.

لعاشرة: قوله: **(واغد يا أنيس)** نص في توكيل الحاكم على إقامة الحدود والنظر فيها بالواجب، كما كان يقيم القاضي الحد.

الحادية عشر: قوله: **(فإن اعترفت)** ولم يعد لها اعترافًا، فأبدل على أن مطلق الأمر يكفي في إقامة الحدّ وهو الحق.

الثانية عشر: أنه لم يسأل عن العسيف هل أحصن أم لا، ينقل إليه عنه أنه لم يجب عليه الرجم لأجل عدم النكاح، فحمل النبي ﷺ ذلك على ظاهر السؤال وقدّم فيه النظر، فتلك الأقوال، ولم يقم الحد على الابن ولا أمر به ولا شك، إلا أنه قد كان نفذ أو ينفذ لاتفاقهم عليهم وكلامهم فيه، وأما المرأة فلم يجر لها ذكر بأمر النبي ﷺ بالنظر في أمرها.

---

(١) (البخاري) المحاربين: باب الاعتراف بالزنا. (مسلم) الحدود: باب مَن اعترف على نفسه بالزنا.

الزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْد وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِد عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا زَنَتِ الأمَةُ فاجْلِدُوهَا» وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِك الأوْسِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا زَنَتِ الأمَةُ» وهذا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ وَشِبْلُ بْنُ خَالِد لَمْ يُدْرِكِ النَّبيَّ ﷺ إنَّما رَوَى شِبْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِك الأوْسِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وهذا الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيرُ مَحْفُوظٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بْنُ حَامِد وَهُوَ خَطَأٌ إنَّما هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِد وَيُقَالُ أيضا شِبْلُ بْنُ خُلَيْد.

١٤٣٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»[١].

الثالثة عشرة: لم يذكر مع الرجم، وقد كان ثبت في قوله: **(قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)** ثم نسخه فعله، فإن كل مَن رجم أو أمر برجمه لم يجلده، وقد بيّناه في المسائل والأحكام. أما أن عليًا جلد ورجم وفعل النبي ﷺ أولى وأحكم، وهنالك قول ثالث باطل لا يحلّ ذكره.

الرابعة عشرة: الإحصان ويأتي بيانه إن شاء الله.

الخامسة عشرة: قوله: (واغد يا أنيس) تعلق به بعضهم في اكتفاء القاضي بواحد فيما يرسل في تعريفه به والشهادة عنده، لما يطلع منه، وليس ذلك حجة لأن أنيسًا بعث حاكمًا لا شاهدًا، وهذا بيِّن والله أعلم.

لسادسة عشرة: لا شفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، وقبل أن تبلغ تجوز فيها الشفاعة، لأنه من باب الستر على المسلم. وقد روى الدارقطني عن الزبير أن النبي ﷺ قال لصفوان: «أفلا كان هذا قبل أن تأتيني به؟ اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي بعفاء فلا عفى الله عنه»، ثم أمر بقطعه من المفصل، وخرّج عن الزبير مثله في اللغز له، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لأُسامة في شأن المرأة المخزومية: **(أتشفع في حدّ من حدود الله)؟** وقد رأى الأوزاعي الشفاعة فيها وأحمد، وقال مالك: يشفع فيمن لم يشتهر، وهذا

---

(١) (مسلم) الحدود باب حدّ الزنى، ومواضع أخرى. (أبو داود) الحدود: باب في الرجم. (النسائي في الكبرى) الرجم: باب كيف الاعتراف بالزنا؟ ومواضع أخرى. (ابن ماجه) الحدود: باب حدّ الزنا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنهُمْ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: الثَّيِّبُ تُجلَدُ وَتُرْجَمُ وإلى هذا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ إسْحَٰقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا: الثَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلاَ يُجْلَدُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هذا في غَيْرِ حَدِيثٍ في قِصَّةِ مَاعِزٍ وَغَيرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

٩ ـ باب تَرَبُّصِ الرَّجْمِ بِالحُبْلَى حتى تَضَعَ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١٤٣٥ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثِيرٍ عَنْ أبي قِلاَبَةَ عَنْ أبي المُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا فَقَالَتْ: إِنِّي حُبْلَى فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي»، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ»(١)؟

الحديث كله ما لم يبلغ الإمام، وقول مالك هو الصحيح لأن مَن كثرت ضروراته تعينت عقوبته، وتركه إعانة له عليها.

باب إقامة الحدّ على الإماء(٢)

ذكر حديث (أبي هريرة: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثًا»)، وذكر حديث عليّ في الأمة النفساء، حسنان صحيحان.

---

(١) (مسلم) الحدود: باب مَن اعترف على نفسه بالزنا. (أبو داود) الحدود: باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة. (النسائي) الجنائز: باب الصلاة على المرجوم. (والكبرى) الرجم: باب كيف يفعل بالمرأة عند الرجم.

(٢) هذا الباب هوهنا كترتيب نسخة الشارح سيأتي في المتن قريبًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأحكام: في ست مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في إقامة الشهادة في الحدود على الأرقّاء، فقال أبو حنيفة: لا يجوز لأنه من ولاية الإمام فلا يكون ذلك له، وذهل عن قوله: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» آكد، وعن قوله: «وأقيما الحدود على ما ملكت أيمانكم» الذي رواه أبو عيسى أيضًا، وهي موعبة في مسائل الخلاف.

الثانية: قوله: (فليبعها) يعني: وليبين، وإنما أنشأ بيعها لأنها عند تبديل المحل أن تبدل الحال فلا صحبة، وللجوار تأثير في الطاعة والمعصية.

الثالثة: قوله: (ولو بحبل من شعر) المقصود به سرعة البيع وإنفاذه بأول ثمن ولا ينتظر به ما يرضيه من القيمة.

الرابعة: قوله: (فليجلدها ثلاثًا بكتاب الله) يعني: بحكم الله، وهو أن يثبت الزنى بالإقرار أو بالشهود، ولا يأخذها بعلمه.

الخامسة: مَن أحصن منهنّ ومَن لم تحصن، يعني: مَن كانت منهنّ ذات زوج ومَن لم تكن، قال مالك: إذا كان لها زوج لم يحدّها إلا الإمام لقول النبي ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم ولم تحصن»، فشرط عدم الإحصان. وهذا الحديث المفسّر المفصل يقضي على المطلق إن شاء الله، وقد قالوا: إنما قال ذلك مالك لأجل أن حق الزوج تعلق بالفرج في حفظه عن النسب الباطل عن الماء الفاسد، وحديث النبي ﷺ أصح وأولى أن يتبع.

السادسة: قول علي حين أرسله النبي ﷺ إلى أمته فخشي إن جلدها فتركها أحسنت بيانًا، لتأخير الحدود عن المرضى يخرج إلى القتل فيكون تعديًا في الحدود، وثبت عن النبي ﷺ خرّجه أبو داود أن رجلاً أضنى يعني أصابه الضنى، وهو: ضعف المرض، أو: نكسه، وهو يرجع إلى معنى واحد، دخلت عليه جارية فهشّ إليها فأمر النبي ﷺ مائة مائة شمراخ بها ضربة واحدة، وقد قال فلتخفف الضربة على المرض[1]، الشافعي ورُوِيَ عن مالك وبيّنّاه في كتاب الأحكام وقيل ينتظر به الصحة. ولا خلاف في الحبلى وهي المذكورة في الحديث الصحيح، من رواية يحيىٰ بن أبي بكر، عن أبي كثير، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين في الجهنية، وهو حديث مشهور يرويه الأئمة، ومجموع فوائده في مسائل:

الأولى: قد ذكرنا عدد مَن رجم في الكتاب الكبير ومنهم هذه الجهنية والغامدية.

---

(١) هكذا بالأصل.

....

الثانية: لا خلاف في أن الحبلى لا ترجم، كما أنه لا خلاف في أن المريض لا يحدّ، أما الحبلى فعلى كل حال، وأما المريض فمع الخوف عليه.

الثالثة: رُوِيَ أنها لمّا وضعت رجمت، وقد رُوِيَ أن النبي ﷺ أمرها أن ترجع حتى تفطم ولدها، فجاءت به وفي يده كسرة فأمر بها فرجمت، وقال: إن رواية بشر بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وعنده مناكير. ويحتمل أن تكونا امرأتين إحداهما وجد لولدها كفيل وقبلها، والأخرى لم يوجد لولدها كفيل أو لم يقبل، فوجب إمهالها حتى يستغني عنها لئلا يهلك بهلاكها، ويكون الحديث محمولاً على حالتين ويرتفع الخلاف ضرورة، وأحمد بن حنبل يرى أن تترك حتى تفطم من غير تفصيل، وفيه ترك للحديث الثاني، ونحن جمعنا بينهما.

الرابعة: قوله: (فشكت عليها ثيابها) أي شدّت لئلا تنكشف إذا ضربت عند إحساس

الخامسة: قال في حديث بشر: (فأمر بها فحفر لها حفرة) وفي الحفر ثلاثة أقوال: الأول: أنه يحفر للرجل والمرأة، قال قتادة. الثاني: يحفر للمرأة دون الرجل، قاله أبو يوسف وأبو ثور والشافعي، ولعل النبي ﷺ إنما أمر بالحفر حين رأى أن المرجوم يفرّ، فأمر بالحفر له ليكون أحفظ لأمره وأمكن لإقامة الحدّ عليه كما يحبس المقتول. الثالث: لمّا لم يأمر النبي ﷺ بسجن أحد من هؤلاء قيل فيه: لمّا لم يكن بالمدينة سجن حينئذ، وإنما كان يسجن لأن الرجوع مقبول فأيّ فائدة في السجن مع جواز الرجوع مطلقًا؟ والله أعلم.

السادسة: قال في حديث الجهنية هٰهنا: إنه صلّى عليها فقال له عمر: رجمتها وتصلّي عليها؟ فقيل له: «قد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت شيئًا أفضل من أن جادت بنفسها». قال: وفي حديث ماعز (ولم يصلِّ عليه). وقد رُوِيَ عن بعض الصالحين أنه لا يصلّي على مرجوم، وقد رجم النبي ﷺ ماعزًا ولم يصلِّ عليه، ولا نهى عن الصلاة عليه، وتركه الصلاة عليه كانت:

المسألة السابعة: وهي أن الإمام لا يصلّي على مَن قتل في حدٍّ ويكون مخصوصًا من قوله: ﴿وصلِّ عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣] على أحد القولين، كما قال علماؤنا خلافًا للشافعي، واحتجّ بأن النبي ﷺ (١) قلنا: قد بيّن العلة لعمر بقوله: «إنها تابت»، ولا نعلم نحن حال المخصوص في التوبة فبقينا على أصل الترك.

---

(١) بياض بالأصل.

١٠ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الكِتَابِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١٤٣٦ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي الحدِيثِ قِصَّةٌ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٣٧ ـ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً(٢).

الثامنة: هذه الجهنية جاءت إلى النبي ﷺ حبلى واعترفت بالزنى، فلو ظفر بامرأة حبلى ما يكون حكمها؟ قلنا: إن لم يعلم لها زوج ولا سيد ولا تكون عربية فإنها تحدّ إلا إن ثبت أنها ذات زوج أو سيد أو استكرهت أو صرّحت قبل ظهور الحمل بغصب، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تحدّ بحال إلا أن يثبت الزنى، والأصل في ذلك قول عمر: الرجم حق في كتاب الله على مَن زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيّنة، أو كان الحمل أو الاعتراف.

باب رجم أهل الكتاب

ذكر (أن النبي ﷺ رجم يهوديًا ويهودية، وفي الحديث قصة) صحيحة حسن.

الإسناد: القصة التي أشار إليها أبو عيسى صحيحة خرّجها الأئمة: جاء اليهود إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة؟ فإن فيها شأن الرجم»، قال بعضهم: ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فأتوا بها فوضع رجل منهم يده عليها، فقال: «ما قبلها وما بعدها»، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإ، آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. زاد أبو داود عن جابر: قال لهم النبي ﷺ: «إيتوني بأعلم رجلين فيكم»، فجاءوا بهما فنشدهما الله: «كيف تجدان أمرها في التوراة»؟ قالا: نجد في التوراة فإذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة رجما، فال: «فما يمنعكما أن ترجموهما»؟ قالا: ذهب سلطاننا وكرهنا القتل، فدعى النبي بالشهود فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المرود في المكحلة، فأمر بهما رسول الله فرجما.

---

(١) (البخاري) المحاربين: باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، و(مسلم) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا.

(٢) (ابن ماجه) الحدود: باب رجم اليهودي واليهودية.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالبَرَاءِ وَجَابِرٍ وَابْنِ أبي أوْفى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جُزْءٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ. قَالُوا: إذا اخْتَصَمَ أهْلُ الكِتَابِ وَتَرَاجَعُوا إلى حُكَّامِ المُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأحْكَامِ المُسْلِمِينَ وَهُوَ قوْلُ أحْمَدَ وَإسْحٰقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُقَامُ عَلَيْهِمُ الحَدُّ في الزِّنَا، وَالقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ.

١١ ـ بابُ مَا جَاءَ في النَّفْيِ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٤٣٨ ـ **حدثنا** أبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ أكْثَمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأنَّ أبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وأنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ[1].

العارضة: في خمس مسائل:

الأولى: قوله: (جاء اليهود إلى النبي ﷺ) محكمين له في الظاهر ومختبرين لحاله في الباطن، هل هو نبي حق أو مسامح في الحق؟ وقبل النبي ﷺ إقبالهم وتأمل سؤالهم، وهذا يدل على أن التحكيم جائز في الشرع، وقد بيّنّاه في الأحكام والخلاف والمسائل.

الثانية: إذا حكّم يهوديان مسلمًا في حكم فهل يحكم بينهم أم لا؟ اختلف في ذلك علماؤنا، فقالوا: إن الحكم لأحبارهم، فإن كان ذلك برأيهم كان لهم إن لم يحكم بينهم، وإن لم يروا ذلك لم ينظر فيه، وقيل: ذلك جائز مطلقًا، وهو الصحيح، فإن التحكيم عندنا جائز بغير أمر الحاكم إذا جوّزناه فهٰهنا أولى.

الثالثة: أن النبي ﷺ إنما مال إلى الحكم بينهم ليختبر حالهم في الباطن التي أنبأ الله بها عنهم في قوله: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبيّن لكم كثيرًا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير﴾ [المائدة: ١٥] وكانوا يخفون الرجم فأظهره الله على يديه ليبيّن لهم تغييرهم لدينهم.

---

(١) (النسائي في الكبرى) الرجم: باب التغريب.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إدْرِيسَ هذا الحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ. حَدَّثَنَا بِذلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ، حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إدْرِيسَ، وهكذا رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيرِ رِوَايَةِ ابْنِ إدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نحْوَ هذا وهكذا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ، ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَقَدْ صَحَّ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّفْيُ رَوَاهُ أَبو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وغيْرُهُمْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبو بَكْرٍ وعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبو ذَرٍّ وغيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعينَ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بنِ أنسٍ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ.

الرابعة: لمّا أظهر الله الحكم على يد رسوله أنفذه تحقيقًا للأمر وتأكيدًا للحال وتبيانًا للصدق.

الخامسة: كيف كان الحكم؟ فيه ثلاثة أقوال: **الأول:** أنه حكم بينهم بحكم المسلمين، وليس الإسلام شرطًا في الإحصـ .. **الثاني:** حكم بينهم بشريعة موسى وشهادة اليهود. **الثالث:** قال في كتاب محمد: إنما حكم بينهم لأن الحدود لم تكن نزلت، ولا يحكم اليوم إلا بحكم الإسلام.

قال ابن العربي: ما حكم النبي ﷺ إلا بحكم الإسلام، وذلك لأن منها أن الحديث لا يقتضي الحكم بحكم الإسلام، وكذلك دليل القرآن، وهو قوله: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ ﴿فإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ [المائدة: ٤٢] يعني العدل، وإذا جاءنا اليهود واعترفوا عندنا بالزنى وأردنا أن نحكم بينهم بالحق رجمناهم، وإلا لم نعرض لهم، وقوله: (فدعى النبي ﷺ بالشهود) يعني شهود الإسلام على اعترافهم، وقوله في بعض طرق الحديث (فرجمهما النبي ﷺ بشهادة باليهود) يعني حضورهم.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ لأَهْلِهَا

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٤٣٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ في مَجْلِسٍ فَقَالَ تُبَايِعُونِي على أنْ لاَ تُشْرِكُوا باللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا، قَرَأَ عَلَيْهِمُ الآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ على اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إلى اللَّهِ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ في هذا البَابِ أَنَّ الحُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَةً لأَهْلِهَا شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هذا الحَدِيثِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُحِبُّ لِمنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أنْ يَسْتُرَ على نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وكذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلاً أنْ يَسْتُرَ على نَفْسِهِ.

باب الحدود كفّارات

ذكر حديث عبادة (ألا تشركوا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ الآية، فمَن وفى منكم فأجره على الله ومَن أصاب فعوقب عليه فهو كفّارة ومَن ستر الله عليه فأمره إلى الله) صحيح حسن. فيه أربع مسائل:

الأولى: في الكفّارة. لا خلاف في أن مَن أصاب فعوقب عليه فليس له بكفّارة[2]، وإنما هو زيادة في النكال وابتداء عقوبة.

الثانية: وأما القتل إن قتل فهو كفّارة للقتل في حق الولي المستوفي للقصاص لا في حق المقتول، لأن القصاص ليس بحق ويبقى حق المقتول ويطالبه به في الآخرة كسائر الحقوق، وقد اختلف فيه هل تقبل التوبة أم لا؟ وقد بيّناه في كتاب أحكام القرآن بيانًا شافيًا.

الثالثة: وأما السرقة فالتوبة فيها مقبولة بلا خلاف، فإن ردّ المال إلى صاحبه صار ذنبًا في حق الله فيغفره الله بالتوبة قطعًا، وإن لم تكن توبة فأمره إلى الله.

---

(١) (البخاري) الحدود: باب الحدود كفّارة. (مسلم) الحدود: باب الحدود كفّارات لأهلها.
(٢) يقول لا خلاف، والأمر على غير ما يقول، فلينْظَر.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في إقَامَةِ الحَدِّ على الإمَاء

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١٤٤٠ ـ حدثنا أبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ، حَدَّثَنَا أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ، حَدَّثَنَا الأعْمَشُ عنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا زَنَتْ أمَةُ أحدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ، فإنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيّ وأبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الأوْسِيِّ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيْرِهِمْ رَأوْا أنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الحَدَّ على مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وَإسْحَٰقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُرْفَعُ إلى السُّلْطَانِ، وَلاَ يُقِيمُ الحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ وَالقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ.

١٤٤١ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أيُّهَا النَّاسُ أقِيمُوا الحُدُودَ على أرِقَّائِكُمْ مَنْ أحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ وَإنَّ أمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأمَرَنِي أنْ أجْلِدَهَا فَإذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إنْ أنَا جَلَدْتُهَا أنْ أقْتُلَهَا أوْ قَالَ تَمُوتُ فَأتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أحْسَنْتَ»[٢].

الرابعة: وأما الزنى فلم أرَ إلا مَن يطلق القول بأنه حق الله، إن تاب سقط عنه، ولا أرى ذلك إلا غفلة منهم، بل الحق فيه لأب المرأة وابنها وزوجها وأخيها وذوي قرابتها فيما هتك من حريم وجرّ من عار عليهم، وهذا مما لا يغفر، وإنما وقعت الإشارة بالمغفرة عند الستر إلى حق الله خاصة، فأما حقوق الناس فلا تدخل تحت المغفرة، فقد رُوِيَ أن الغازي إذا خلفه رجل على أهله يوقف يوم القيامة ويقال له: خذ من حسنات هذا ما شئت، والاقتصاص صحيح. وهذا حديث حسن.

---

(١) (النسائي في الكبرى) الرجم: باب إقامة الحدّ على وليدته إذا زنت.
(٢) (مسلم) الحدود: باب تأخير حدّ النفساء.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكْرَانِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١٤٤٢ ـ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ الحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ. قَالَ مِسْعَرٌ أَظُنُّهُ فِي الخَمْرِ[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَزْهَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وأَبُو الصِّدِّيقِ البَاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

باب ما جاء في حدّ السكران

ذكر حديث (أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ ضرب في الخمر أربعين بنعلين) ومثله (عن أنس للنبي ﷺ ولأبي بكر).

الإسناد: قد ثبت أن النبي ﷺ ضرب بالجريد والنعال في الخمر بأطراف الثياب، وقال البخاري: وجلد أبو بكر أربعين، وروى البخاري عن السائب بن يزيد، قال: كنّا نأتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا وأرديتنا ونعالنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين، وأخبرنا ابن أيوب وثابت بن [٢]، ببغداد واللفظ، لابن أيوب: أخبرنا البرقاني، حدّثنا عمر بن محمد بن علي الزيّات لفظًا، وقرأته على ابن النحاس، قال: حدّثنا أحمد بن حسن بن عبد الجبار، حدّثنا أبو الربيع الزهري، وقرأ على محمد بن عبد الله بن خمرويه وأنا أسمع، خيركم[٣] الجدّ بن إدريس، حدّثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قالا:

---

(١) (النسائي في الكبرى) كتاب الحدود كما في تحفة الأشراف ٣/ ٣٣٥.

(٢) بياض بالأصل.

(٣) هكذا بالأصل.

١٤٤٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ: كأَخَفِّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ حَدَّ السَّكْرَانِ ثَمَانُونَ.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١٤٤٤ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبي

حدّثنا عبد العزيز بن المختار، حدّثنا عبد الله بن الفيروز الرتاج، حدّثني حصين بن المنذر الرقاشي، قال: شهدت عثمان وأبا الوليد بن عقبة صهره قد صلّى بأهل الكوفة الصبح أربعًا، ثم قال: أزيدكم فشهد عليه حمران ورجل آخر، شهد أحدهما أنه رآه يشرب الخمر، وشهد آخر أنه يتقيأها، قال: ما قاءها حتى شربها، فقال عثمان لعليّ أقم عليه الحد، فقال علي لابنه الحسن: أقم عليه الحد، فقال الحسن وأحرّها حارّها مَن تولَ قارها[٢] فقال لابن أخيه عبد الله بن جعفر: أقِم عليه الحدّ، فأخذ السوط فضربه، فلما بلغ أربعين قال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنّة، وهذا أحبّ إليّ، ثم استقر الأمر في زمان معاوية على ثمانين. إذا كان اختلف فعل عمر فإن الناس لما تتابعوا في شرب الخمر استشارهم عمر، فرأى عبد الرحمٰن بن عوف وعليّ بن أبي طالب أن يجلد ثمانين، ثم أجروا هذا في شأن الوليد، ثم استقر الأمر في زمان معاوية واستمر حتى قال الشافعي: الحدّ أربعون، والمسألة تجمعه والله أعلم. وقد كنت في ولايتي أجلد ثمانين بالاجتهاد في أني رأيت أنه الحدّ، إذ جلد النبي ﷺ بنعلين أربعين، وأشار لذلك عبد الرحمٰن وعليّ، فإذا كان خمرًا مجرّدة كان كذلك، وإذا انضافت إليها جناية زِيدَ على الحدّ بقدر مسألة الجناية المضافة إلى الخمر، فيظن الناس أنها زيادة من غير استزادة، ولم ينظروا إلى الفعل وصفته، وقد جلد عمر قدامة بن مظعون ثمانين على شرب الخمر ثم زاده

---

(١) (البخاري) الحدود: باب ما جاء في ضرب شارب الخمر. (مسلم) الحدود: باب حدّ الخمر.

(٢) هكذا بالأصل، والمعنى غير مفهوم.

صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيدِ وَشُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ وَجَرِيرٍ وَأبي الرَّمَدِ البَلَوِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هكذا رَوَى الثَّوْرِيُّ أيضًا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أبي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ هذا في أَوَّلِ الأَمْرِ ثم نُسِخَ بَعْدُ، هكذا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ في الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَكَذلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ ذُؤَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا، قَالَ فَرُفِعَ القَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً، وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلاَفًا في ذلِكَ في القَدِيمِ وَالحَدِيثِ، وَمِمَّا يُقَوِّي هذا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ».

بعد ذلك ثلاثين لسوء تأوّله في كتاب الله حسبما أوردناه في كتاب الأحكام والنيرين، فليُنظَر حيث يوجد منهما، فإنه يشفي العليل ويبلّ الغليل. وقد روى الترمذي وغيره عن معاوية وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **(مَن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه)** ولم يصحّ سندًا ولا ثبت أن النبي ﷺ قتله، ولم نعلم أحدًا قاله، فسقط لفظه ولم ينبغ أن يشتغل بتأويله.

---

(١) (أبو داود) الحدود: باب إذا تتابع في شرب الخمر. (النسائي في الكبرى) الحدود: باب إقامة الحدّ على السكران قبل أن يفيق. (ابن ماجه) الحدود: باب مَن شرب الخمر مرارًا.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ في كَمْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١٤٤٥ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَتْهُ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

١٤٤٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ(٢).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَأَيْمَنَ.

أبواب السرقة

باب ما جاء في كم تقطع يد السارق

رُوِيَ عن عروة (عن عائشة القطع في ربع دينار فصاعدًا) مرفوعًا وموقوفًا. وعن نافع (عن ابن عمر قطع النبي ﷺ في مجن قيمته ثلاثة وقطع أبو بكر في خمسة دراهم). ورُوِيَ مقطوعًا عن ابن مسعود: لا قطع إلا في دينار وعشرة دراهم مرسلاً عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن ابن مسعود، ولم يسمع منه.

الإسناد: روى أبو داود عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن قيمته دينار وعشرة دراهم. وروى الحنفيون أن النبي ﷺ قال: «لا أقطع في أقل من عشرة دراهم»، ولم يصح بحال، ولا رواه مَن له قدر ولا بلبال، وهو قول سفيان على جلالته في الحديث، ولكن نعوّل على طريقه على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة: لا تقطع الأصابع الخمس إلا في خمسة دراهم.

---

(١) (البخاري) الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾. (مسلم) الحدود: باب حدّ السرقة ونصابها.

(٢) (البخاري تعليقًا) الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾. (مسلم) الحدود: باب حدّ السرقة ونصابها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ في خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَطَعَا في رُبْعِ دِينَارٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَأَبي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: تُقْطَعُ اليَدُ في خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ رَأَوُا القَطْعَ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ قَطْعَ إلاَّ في دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ قَالُوا: لاَ قَطْعَ في أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لا قَطْعَ في أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

الأحكام: ومتعلق سفيان من جهة المعنى على أن اليد محترمة بإجماع فلا تستباح إلا بإجماع، وهي العشرة الدراهم، وهذا لا يطّرد، فإنّا نقتل النفس المحرمة بإجماع بالمختلف فيه، وكذلك تقطع اليد في مختلف فيه، وذلك كثيرًا إنما يعوّل فيه على قول الدليل، وأما تقدير القطع بالخمسة فباطل لا نظر ولا خبر، وإنما هو تحكم ومقابلة لفظ بلفظ، ويقال لهم: إذا قطعنا الخمسة بالخمسة فبأيّ شيء تقطع الكفّ الزائدة على الخمسة، وقد روى الدارقطني أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته خمسة، ولم يصح، ولو صحّ لا أبقى أن يقطع في مجن قيمته ثلاثًا، وتكون قصاصًا جاء بكل واحدة خبر، وأشد ما في الأمر أنه رُوِيَ عن عمر أنه قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس، ذكره الدارقطني عن ابن أبي شيبة، وحديث النبي ﷺ أصح.

الثانية: قال مالك يقوم المسروق بالدراهم ثلاثًا، وقال الشافعي يقوم بالذهب ربع دينار، وقال أحمد: إن بلغ المسروق ربع دينار قطع، وإن بلغ ثلاثة دراهم قطع أخذًا بالحديثين، والصحيح أن القيمة هي في الذهب لا في الدراهم، لأنه الأصل في جوامد الأرض وغيره تبع [1]، لعن الله السارق يسرق البيضة إلى غيرها فالشرّ لحاجة والخير لعادة، فكان الذي قطع يده ما كان أصلاً فيما تعوّده.

---

(١) بياض بالأصل.

١٧ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

١٤٤٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فُضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ اليَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيِّ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَيْرِيزَ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزَ شَامِيٌّ.

١٨ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الخَائِنِ وَالمُخْتَلِسِ وَالمُنْتَهِبِ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

١٤٤٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي

باب ما جاء في تعليق يد السارق

ذكر فيه حديث (فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ أُتِيَ بسارق فقطعت يده ثم عُلّقت في عنقه) ويرويه الحجاج بن أرطاة وكأنه من باب التعريف به والإشادة بذكره ليرتدع به، ولو ثبت لكان حسنًا صحيحًا، ولكنه لم يثبت.

باب سقوط الحق

(مقدمة) إن الله تعالى لمّا أوجب القطع على يد السارق صيانة للأموال وردعًا للسرقة عنها لم يبقَ في كتابه سبحانه تفاصيلها ولا ذكر شروطها، وأبقى ذلك إلى الذي قال فيه: ﴿لتبين للناس ما نزّل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] واتفقت الأمة على أن من شروطها أن يكون المسروق محرزًا بحرز مثله، ممنوعًا عن الوصول إليه بمانع من العادة في حفظ باب الأموال لها، فروى رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر، إلا ما أواه الجرين»، فبيّن التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في ضم وحرز، وهذا وهو حديث حسن صحيح وإن كان

---

(١) (أبو داود) الحدود: باب في تعليق يد السارق في عنقه. (النسائي) كتاب قطع السارق: باب تعليق يد السارق في عنقه. (ابن ماجه) الحدود: باب تعليق اليد في العنق.

الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيسَ على خَائِنٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عَنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلمٍ أَخُو عَبْدِ العَزِيزِ القَسْمَلِيِّ، كَذَا قَالَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ بَصْرِيٌّ عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ لا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١٤٤٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ(٢).

فيه كلام فلا يلتفت إليه، لما بيّناه في موضعه. وثبت عنه ﷺ أنه قال: **(ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)** حديث حسن صحيح. أما الخائن فلأنه أُوتمن على المال ومُكّن فلم يكن محروز عنه كالمودع عنده، والمأذون له في دخول البيت فإنه مأذون على ما فيه، وأما المنتهب فلأنه جاهر، والسرقة مقتضاها عربية الخفاء والستر على الأبصار والسماع، وأما المختلس فإنه سارق لغة، ولكنه مجاهر لا يقصد الخلوات ولا يترصد الغفلات ألا عن صاحب المال خاصة، وإنما يراعي فعل السرقة على العموم، وسمعت مَن يقول إن إياس بن معاوية كان يرى على المختلس القطع، وهذه مراغمة، وأما قوله: **(لا قطع في ثمر ولا كثر)** فحمله أبو حنيفة على العموم، وقاس عليه الأطعمة الرطبة التي لا بقاء لها عند الادّخار، وهي من أجلّ الأموال، وليس مقصود الحديث ما ذهب إليه، بدليل قوله: «إلاّ ما آواه الجرين»، فبيّن أن المعنى فيه كونه في غير حرز، لأنه مما يستراع إليه الفساد، وكيف يصحّ هذا له وهو قال متقدم مقصود تبذل فيه الأموال، وحُكِيَ عن بعض المبتدعة أنه رأى القطع في سرقة من غير حرز، وليس من الناس الذين يعتبر قولهم لكونه خارجًا عن أهل السُّنّة والبدعة، والذي أوقعه في ذلك حديث صفوان خرّجه أبو داود. وأخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا القاضي أبو الطيب الدارقطني، حدّثنا الحسن بن إسماعيل، حدّثنا يوسف بن عمر، حدّثنا الحسن بن إسماعيل، حدّثنا يوسف بن موسى، حدّثنا عمر بن طلحة، حدّثنا أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب،

---

(١) (أبو داود) الحدود: باب ما لا قطع فيه. (النسائي) قطع السارق: باب ما لا قطع فيه. (ابن ماجه) الفتن: باب الخائن والمنتهب والمختلس.

(٢) (النسائي) قطع السارق: باب ما لا قطع فيه. (ابن ماجه) الحدود: باب لا يقطع من ثمر ولا كثر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هكذا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنس وَغَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ أَنْ لاَ تُقْطَعَ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

١٤٥٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَيَّاشٍ البَصْرِيِّ، عَنْ شُيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ»[١].

عن حميد ابن أُخت صفوان، عن صفوان قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصة بثمن ثلاثين درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأُخذ الرجل فأُتي به النبي ﷺ فأمر به ليقطع، فأتيت فقلت: أتقطعها من أجل ثلاثين درهمًا؟ فأنا أبيعه وأُنسيه ثمنها، قال: «ألا كان هذا قبل أن تأتيني به»؟ ولم يعلم أن نومه على ثوبه حرز له، فاختلاسه سارق منه هو الذي يمكنه دفعه عن ثوبه بمجاهدته، وإلا استغاث بالناس فهو ليس بسارق، وصاحب المتاع مفرط. ولو أن سارقًا سرق دراهم من ثوب رجل قد شدّها فيه وجب عليه القطع، وهي حرز مثلها، وكذلك لو شدّ بطرفه على نفسه ونام فإنه يقطع سارقه، فلو طرحه غير مشدود الطرف بشيء، فإنه لا يقطع عند الشافعي، وهذا ضعيف، فإنه بوضعه تحته يقطع، لأنه أحرز الانتفاع به، والشدّ لا يزيد في حرزه، وكل شيء إنما حرزه على حسب العادة فيه.

باب قطع الأيدي في الغزو

رُوِيَ عن جنادة بن أمية **(عن بشر بن أرطاة قال سمعت النبي ﷺ يقول لا تقطع الأيدي في الغزو)**

الإسناد: هذا بشر بن أرطاة بن أبي أرطاة سمع النبي ﷺ في أحد القولين، وقد تكلم الناس فيه، ونسبوا كثيرًا ما لا ينبغي إليه، وقيل إن يحيىٰ بن معين طعن عليه، وغمزه الدارقطني، وإلى الآن لم يثبت عندي عليه شيء بنقل العدل على التعيين. أما أنه أحد مائة ألف

---

(١) (النسائي) قطع السارق: باب القطع في السفر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَ هذا، وَيُقَالُ بُسْرُ بْنُ أبي أرْطَاةَ أَيْضًا، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمُ الأَوْزَاعِيُّ لا يَرَوْنَ أنْ يُقَامَ الحَدُّ في الغَزْوِ بِحَضْرَةِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بالعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ وَرَجَعَ إلى دَارِ الإِسْلاَمِ أَقَامَ الحَدَّ على مَنْ أَصَابَهُ، كَذلِكَ قالَ الأَوْزَاعِيُّ.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَقَعُ على جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

١٤٥١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَيُّوبُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: رُفِعَ إلى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ على

تصرّفوا في الفتنة فأصابتهم قترتها، وهو محمول على العدالة وشرف الصحابة حتى يثبت عليه بنقل العدول معنى معين تسقط مرتبته.

فقهه: اختلف الناس في هذا الحديث على قولين: **أحدهما:** في ردّه لضعفه، وحكموا بعموم القطع على كل سارق حيث كان البلاء. **الثاني:** قوله واختلفوا في تعليله على [1]. **الأول:** أنه لا تقطع يد مَن سرق في الغزو لأنه شريك بسهمه فيه، وكذلك إن زنى لا يحدّ، وقال عبد الله في الذي سرق من الغنيمة ما يزيد ربع دينار على نصيبه قطع، قاله ابن الماجشون وغيره: إنه لا يقطع لئلا يعرف إلى العدو، ويكون ذلك على معنى تأخير الحدّ مخافة وقوع ما هو أعظم منه، قاله الأوزاعي، وهذا ما لا أعلم له أصلاً في الشريعة، والحدود تُقام على أهلها كان فيها ما كان، ومثال هذه التقية لا تُراعى في الآحاد، وإنما تُراعى في العموم لما تبقى فيه من العصبية وتراقي الحال، كما يقال في أحد التأويلات إن عليًّا إنما أخّر القصاص عن قتلة عثمان طالبًا لوقت [2] فيه الحال حتى يتمكّن منهم دون عصبية.

باب الرجل يقع على جارية امرأته

رُوِيَ عن جهينة بن سالم **(أن النعمان بن بشير رفع إليه رجل وقع على**

---

(١) بياض بالأصل.

جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَئِنْ كانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ(١).

١٤٥٢ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أبي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنَ سَالِمٍ عنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ، وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُتِبَ بِهِ إلى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ وَأَبُو بِشْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هذا أَيْضًا، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبِّق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ النُّعْمَانِ في إسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هذا الحَدِيثَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في الرَّجُلِ يَقَعُ على جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ. وَقَالَ ابْنُ

جارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ لئن كانت أحلّتها له جلدته مائة وإن لم تكن أحلّتها له رجمته) حديث مضطرب ضعّفه البخاري، وقال به الزهري والأوزاعي، وفيه مسائل:

الأولى: إذا أحلّت المرأة جاريتها لزوجها فهي إعارة الفروج، ولا تكون العارية شبهة عقد، وقد سمعت الطرطوشي يقول: إن مذهب طاوس أن الإحلال جائز ويكون الولد (٢)، ولم يثبت، وما هو إلا إجماع والله أعلم.

الثانية: قوله في الحديث: (جلدته الحدّ) يعني أدّبته تعزيرًا وبلغ به حدّ الحرّ تنكيلاً، لأنه رأى حدّه بالجلد حدًّا له. وقال أهل الكوفة: إن عذر بالجهالة سقط عنه الحدّ، وهذا لا يكون لمَن تمكّن من الإسلام وعرف وجوه الحلال والحرام.

الثالثة: روى أبو داود عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ قضى فيمن وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرّة، وعليه لها مثلها، وإن طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها، هذا حديث منكر من جهة السند، لأن قبيصة من حديث رواية عنه غير معروف، منكر من جهة المتن، من ثلاثة أوجه: **الأول:** قوله: (إن كان استكرهها فهي حرّة) وهذا باطل، لأن هذا ليس

---

(١) (أبو داود) الحدود: باب في الرجل يزني بجارية امرأته. (النسائي) النكاح باب إحلال الفرج (والكبرى) الرجم: باب ذكر الاختلاف على قتادة. (ابن ماجه) الحدود: باب مَن وقع على جارية امرأته.

(٢) بياض بالأصل.

مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَٰقُ إلى مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِير عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في المَرْأَةِ إذَا اسْتُكْرِهَتْ على الزِّنَا

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

١٤٥٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمانَ الرَّقِّيُّ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدرأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحَدَّ وَأَقَامَهُ على الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلاَ أَدْرَكَهُ، يُقَالُ إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ لَيْسَ على المُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ.

١٤٥٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ

بعتق كناية ولا صريحًا. **الثاني:** قوله: (وإن طاوعته فهي له) فكأنه جعل خروجها عن ملك مالكها إلى ملك غيره بيدها إن شاءت فعلته وإن شاءت تركته. **الثالثة:** أن يحصل الملك بمعصية. **الرابعة:** قوله: (وعليه مثلها) وليست من ذوات الأمثال، ولو صحّ مثل هذا الحديث لكان أصلاً عندنا، وإن خالف الأول ولم يكن بشيء عندنا، فإذا لم يصح سندًا كفانا تعبًا وعقدًا.

باب إذا استكرهت امرأة على الزنى

أخرج عن **(عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه أن امرأة استكرهت على الزنى على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحدّ وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر لها مهرًا)**. وذكر عن **(علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل**

---

(١) (ابن ماجه) الحدود: باب المستكره.

على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ فَانْطَلَقَ وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هذا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ». وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ»[١].

فقالت إن ذلك الرجل فعل كذا وكذا ومرّت بعصابة من المهاجرين فقالت لهم ذلك فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها اذهبي قد غفر الله لك وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم) وقال علقمة: سمع من أبيه وعبد الجبار لم يسمع منه.

الإسناد: الحديثان مشهوران على حالهما. روى مالك في الموطأ من ذلك أن امرأة أُصيبت مستكرهة، فقضى عبد الملك بن مروان بصداقها على مَن أكرهها.

الأصول: ذكر مالك في الباب قضاء عبد الملك محتجًا به السُّنَّة، فراعى حكمه في الأقضية كمراعاة أحكام الخلفاء، ردًا على مَن نصب في كتاب الأدب والنسخ حتى سرت به تلك الحماقات التي تنسبون إلى الخلفاء من جور واستهتار وتعدّ في نصب الولايات، يزيده تأكيدًا أن مالكًا يحتمل أنه قصد أيضًا أن عثمان قضى عليها بالصداق، وفي حديث النبي عليه السلام أنه لا صداق لها، فلم يعبه بذلك أحد ولا أنكره عليه، وقد كان يعثر فيما لا يسقط ولا يعسر.

فقهه: في مسائل:

الأولى: قوله: (إن المرأة خرجت تريد الصلاة) دليل على خروج النساء إلى المسجد مع إمكان أن يصيبهنّ ما أصاب، هذه ولم يكن ما أصابها بموجب منعهنّ عن ذلك، لأن الأعمال الجائزة تجري عى وجوهها وما جرى من المقادير في أثنائها لا يؤثر في وجوبها ولا جوازها ولا بدّ لها، اللّهمّ إلا أن يكثر ذلك فيقتصر عن الخروج.

الثانية: قوله: (فصاحت) دليل على جواز الشهرة عند الغلبة، ولا يُعاب ذلك ولا عقاب.

---

(١) (أبو داود) الحدود: باب في صاحب الحد يجيء فيقرّ. (النسائي في الكبرى) الرجم: باب ذكر الاختلاف على يعقوب بن الأشج فيه.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أبِيهِ وَهُوَ أكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، وَعَبْدُ الجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبِيهِ.

الثالثة: في صفة الإكراه. وذلك بأن تعين البيّنة ذلك من الإيلاج أو تشهد على احتمالها قسرًا إلى منزله فلها الصداق ولا حدّ عليها، قاله مالك في كتاب محمد، ويوجب الصداق، قاله مالك والشافعي وغيرهما، وقال أبو حنيفة: لا صداق لها، وهو قول سفيان، ولابن شبرمة وهو ظاهر هذا الحديث، ودليلنا أن منافع البضع تنمى بالمسمى في العقد الصحيح وبالمثل في الفاسد، فضمنت بالإتلاف كالأعيان، وهو يدلّ على أنها كالأموال المتقدمة، قال ابن العربي: وهذه المسألة يقوى فيها الخلاف إذا قلنا إن منافع الأعيان لا تضمن بالإتلاف، فلا يكون لنا معه في ذلك كلام بحال، فإن المسألتين سواء، ولنا في منافع الأعيان إذا غصبت خمسة أقوال، فالصحيح منها أنها مضمونة بالغصب فعليه فعوّلوا، إنه الحق وبه قام الدليل، وقد بيّنّا ذلك في مسائل الخلاف بيانًا شافيًا.

الرابعة: إذا لم تعاين البيّنة الوطء فلا صداق لها إلا بعد اليمين، قاله مالك في كتاب محمد، ودليله أن البيّنة لم تعاين الإتلاف ولكنها عاينت الاحتمال أو التحلّل فيكون ذلك شبهة في الاستظهار باليمين لثبوت حقها.

الخامسة: فإن لم تعاين البيّنة الاحتمال ولا الوطء، ولكن تعلقت به وصاحت وهي لا تدري، فإن كان المدعى عليه صالحًا فتحدّ في رواية ابن القاسم وابن وهب عنده، وروى عنه أصبغ: لا حدّ عليها لما بلغت من فضيحة نفسها، ولحجتها في ما يطرأ من حمل عليها، وليس في الحديث ذكر حدّ عليها، فإن كان المدّعى عليه غير صالح فلا حدّ عليها، لأن الحال شاهدة لها. وهل يعاقب؟ ينبغي ألاّ يعاقب بقولها، فيعذر وتسقط عنه العقوبة ويحلف المدّعي بذلك.

السادسة: قال أشهب وابن الماجشون: إنما يكون عليه الصداق إذا كان متّهمًا أو مجهول الحال، وإن كان مما لا يليق به فلا صداق لها. وقال ابن المواز عن ابن القاسم: لا صداق لها، وإن كان من الدعارة حتى يثبت أنه احتملها.

السابعة: فإن تعلقت به وهي تدمى فلها الصداق دون يمين في أحد القولين.

الثامنة: قوله في الحديث: (فأتوا به رسول الله ﷺ فلما أمر به ليُرجَم قام الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها) وفي هذا حكمة عظيمة، وذلك أن النبي ﷺ إنما أمر به ليُرجَم قبل أن يقرّ بالزنى، وأن يثبت عليه ليكون ذلك سببًا في إظهار النفسية حين خشي أن يُرجَم مَن لم يفعل، وهذا من غريب استخراج الحقوق، ولا يجوز ذلك لغير الرسول ﷺ لأن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو ﷺ بإعلام الظاهر الباطن له بذلك.

٢٣ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ على البَهِيمَةِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

١٤٥٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أبي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ على بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ»، فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ البَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ذلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أرَى رَسُولَ اللَّهِ كَرِهَ أنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أوْ يُنْتَفَعَ بِهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذلِكَ العَمَلُ(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أبي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أبي رُزَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ قَالَ: «مَنْ أتَى بَهِيمَةً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ».

باب مَن يقع على البهيمة

ذكر حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة **(عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال مَن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قال ابن عباس وأرى أن رسول الله ﷺ كره أن يؤكَل لحمها وينتفع بها وقد عُمِلَ ذلك بها)** وذكر **(عن ابن عباس أن مَن أتى بهيمة لا حدّ عليه)** وهو أصح من الأول.

الإسناد: قال البخاري: عمرو بن أبي عمرو صدوق ولكنه أكثر عن عكرمة، ولم يثبت سماعه منه، قاله أبو داود. حديث عاصم يضعّف حديث عمرو، وليس بصحيح، وهي مسألة أُصولية، هل تسقط فتوى الراوي روايته أم لا؟ والصحيح أنه لا تسقطها، لأنه أحد المجتهدين فيما روى فيمكن أن يخطىء فيمن رأى أن لا تترك روايته لرأيه.

الفقه: اختلف الناس في معنى هذا الحديث على خمسة أقوال:

الأول: أنه يقتل مَن أتى البهيمة محصنًا متعمّدًا خلاف ما قال النبي إلا أن يرى الإمام درأ القتل عنه، فيلحده حدّ الزنى، قاله إسحٰق بن راهويه.

الثاني: إن كان بكرًا جلد، وإن كان محصنًا رجم، وهو أحد أقوال الشافعي، قاله الحسن.

الثالث: يجلد بكرًا أو ثيبًا مائة، قاله الزهري.

---

(١) (أبو داود) الحدود: باب فيمن أتى بهيمة. (النسائي في الكبرى) الرجم: باب مَن وقع على بهيمة.

حَدَّثَنَا بِذلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وهذا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٢٤ ـ باب مَا جَاءَ في حَدِّ اللُّوطِيِّ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

١٤٥٦ ـ **حدثنا** محَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أبي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»[1].

الرابع: يعزّر، قاله اللخمي ومالك والثوري وأحمد وعطاء، وهو أحد قولي الشافعي، وهو الصحيح.

الخامس: أنه يقتل بكرًا كان أو ثيّبًا من غير تفصيل، قاله الشافعي أيضًا، والمسألة تُبنى على أصلين: أحدهما وهو الأقوى ضعف الحديث. الثاني أن هذا الفعل ليس بزنى ولا من جنسه، والدليل على ذلك ثلاثة مسائل: (إحداها): أنه محل لا يتعلق به تكليف فلم يتعلق بالإيلاج فيه حكم، كالنقب في كل جماد. (ثانيها): أنه لا يسمى زنى فلا يتعلق به قذف فلم يتعلق به حدّ، كالقذف والقتل. (الثالثة): فأما البهيمة فلا تقتل، وقال الإسفراييني: إن كانت مما تؤكل ذبحت قولاً واحدًا عندهم، وإن كانت مما لا تؤكل فقولان لهم، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة، لأنها لا تكليف عليها فلا عقوبة لها، ويجوز إذا ذبحت أن تؤكل، وهي: **الثالثة**[2]: لقوله تعالى: ﴿أُحلّت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يُتلى عليكم﴾ [المائدة: ١] وهذا عامّ قوله: ﴿لا أجد فيما أُوحي إليّ محرّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية.

باب الحكم في اللواط

ذكر حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة **(عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ مَن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)**.

---

(١) (أبو داود) الحدود: باب فيمن عمل عمل قوم لوط. (ابن ماجه) الحدود: باب مَن عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط.

(٢) المقصود من قوله هنا: الثالثة، مبهم. لأنه قد ورد في القول الخامس أصلان، في الأصل الثاني ثلاثة مسائل. وقد وردت جميعها.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هذا الحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أبي عَمْرٍو فَقَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ القَتْلَ، وَذَكَرَ فِيهِ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ في إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلاَ نَعْرِفُ أَحدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في حَدِّ اللُّوطِيِّ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ، وهذا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وعَطَاءُ بْنُ أبي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

١٤٥٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ المَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ محمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ على أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ»[1].

الإسناد: **(قال أبو عيسى: روى محمد بن إسحٰق عن عمرو بن أبي عمرو: «ملعون مَن عمل عمل قوم لوط» من غير ذكر القتل)**، وذكر حديث سهيل عن أبي هريرة بالقتل وضعّفه، وذكر **(حديث عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «إن أخوف ما أخاف على أُمتي عمل قوم لوط»)**.

فقهه: اختلف الناس في هذا الفعل على ثلاثة أقوال: **الأول:** زنى يراعي البكر من الثيب، قاله الشافعي في مشهور قوله وغيره. **الثاني:** قال مالك: يُرجَم أحصن أو لم يحصن، وبه قال الشافعي في القول الآخر وأحمد وإسحٰق. **الثالث:** قال أبو حنيفة: يؤدّب ولا حدّ فيه، الثانية في وجه النظر في المسألة وهو أنها تبنى على أن اللواط زنى حكمًا وإن لم يكن زنًا اسمًا، وذلك أنه وطء في محل مشتهى طبعًا منهيٌّ عنه شرعًا، فتعلق به الحد كالوطء في القُبُل، والتعليل للوطء في الدّبر بل هذا أولى بالحدّ، وذلك أنه محل لا يُباح بحال والوطء في القُبُل

---

(١) (ابن ماجه) الحدود: باب مَن عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عُقَيْلِ بْنِ أبي طَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ.

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ في المُرْتَدِّ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

١٤٥٨ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَبِّيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِي، حَدَّثَنَا أيُوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، أنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الإسْلاَمِ، فَبَلَغَ ذلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلَمْ أكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، فَبَلَغَ ذلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ[1].

يُباح بالوطء في بعض الأحوال، وقد مهّدت المسألة في مسائل الخلاف والأحكام، وذكرنا فيها أقوال السلف وفتاويهم فليُنظَر هنالك إن شاء الله.

باب ما جاء في المرتد

ذكر حديث عكرمة (عن ابن عباس أن عليًا حرق قومًا ارتدّوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ مَن بدّل دينه فاقتلوه ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله ﷺ لا تعذّبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليًا فقال صدق ابن عباس) حديث حسن صحيح متفق عليه، خرّجه البخاري. وروى أبو موسى أن النبي ﷺ قال له: «اذهب يا عبد الله بن قيس إلى اليمن»، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قَدِمَ عليه ألقى له وسادة، فقال له: انزل، فإذا رجل مرتد قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم ثم تهوّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، وأمر به فقتل. وقد رُوِيَ أن عليًا لم يحرقهم، ولكنه حفر لهم حفرًا ودخّن عليهم حتى ماتوا، وفيهم قليل التزم في المنايا حيث شاءت إذا لم ترم في الحفرتين إذا ما أجّجوا حطبًا ونارًا هنالك الموت نقدًا غير دين[2]، فهذا يدلّ على أنه حفرت لهم حفرًا وأجّج عليهم نارًا وألقوا فيها. ورُوِيَ أن النبي ﷺ قال: «لا يحلّ دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان»[3].

---

(١) (البخاري) استتابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدّة واستتابتهم. والجهاد: باب لا يعذب بعذاب الله. (أبو داود) الحدود: باب الحكم فيمَن ارتد. (النسائي) تحريم الدم: باب الحكم في المرتد.

(٢) هكذا بالأصل، والمعنى غير مفهوم.

(٣) الحديث ناقص لم يذكر فيه إلا اثنتان من المُحِلاَّت لدم المرء المسلم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ في المُرْتَدِّ. وَاخْتَلَفُوا في المَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ، وَقَالَتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ: تُحْبَسُ وَلاَ تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ.

فقهه: في مسائل:

الأولى: لا خلاف في أن المرتدّ يقتل، واختلف في المرتدّة، قال مالك والشافعي: تقتل، وقال أبو حنيفة: لا تقتل، لأن عصمها معها وهي الأُنوثة، وقد كانت لا تقتل في الكفر الأصلي فلا تقتل في الكفر الطارىء، لأنها عادت إلى أصلها. وقال علماؤنا: ليس هذا هو ذلك الكفر، بدليل أنها كانت تُباع في الكفر الأصلي ولا تُباع في هذا، وكان إقرارها على الكفر الأصلي جائزًا الجزية تكون فيها تبعًا، والآن لا تقربها في هذا الكفر، وكانت محميّة البدن وهي الآن تؤدّب حتى تسلم أو تموت.

الثانية: هل يقتل المرتدّون استتابة أم لا يقتلون باستتابة؟ فاختلف الناس في ذلك أقوال: **الأول:** أنه لا يستتاب، قاله عيسى بن عمرو طاوس والحسن البصري. **الثاني:** إن كان أصله مسلمًا ثم ارتدّ لم يستتب، وإن كان مشركًا ثم أسلم ثم ارتدّ فإنه يستتاب. فإذا قلنا إنه يستتاب ففي كيفية الاستتابة وهي:

الثالثة ستة أقوال: **الأول:** أنه يستتاب ثلاثًا، قاله أحمد وإسحٰق. **الثاني:** أنه حسن غير واجب، قاله مالك. **الثالث:** ثلاث مرات في ثلاثة أيام. **الرابع:** يستتاب مكانه، فإن تاب وإلا قتل، قاله الشافعي. **الخامس:** يستتاب ثلاثًا، قال الزهري. **السادس:** يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام، قاله أهل الكوفة.

مَن قال إنه لا يستتاب حديث عمر، لما بلغه أن رجلاً ارتدّ فقتل قبل أن يستتاب: هلاّ حبستموه ثلاثًا، وأطعمتوه كل يوم رغيفًا، فإن تاب وإلا قتلتموه، ولا مخالف له. وقد روى أبو داود قصة أبي موسى فقال فيها: وكان قد استتيب، ورواها من طريق أخرى قال: وما استتابه فصار مضطربًا، لكن الصحيح إسقاط ذكر الاستتابة لا نفيًا ولا إثباتًا، كذلك رواه البخاري وغيره، وأما مَن قال: إنها مستحبة، فلأن مطلق الحديث لم يرد فيها، وجاءت عمر فحصلت على الندب. والحديث إنما هو دون استتابة أو قول عمر: إنه يستتاب ثلاثة أيام، وأما مَن قال بالاستتابة مكانه أو ثلاث مرات، فهو كله دعوة لا برهان عليها.

الرابعة: إذا تاب المرتدّ قبلت توبته لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨] والصحيح من قول مالك أن عرض التوبة عليه واجب لإمكان رجوعه عنه بيان شبهة عرضت له.

٢٦ ـ بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السِّلاَحَ

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

١٤٥٩ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ سَالِمُ بْنُ جُنَادَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

السادسة[2]: مَن رجع من كفر إلى كفر فيها روايتان: **إحداهما**: لا يعرض له، **والثانية**: يقتل، لأن العهد إنما أخذه على اليهود، فإذا نظر مثلاً فقد خرج عن العهد الذي انعقد له فيقتل، إلا أن يعود إلى الإسلام، وليس يقتل من جهة الخبر، لأنه إنما يتأوّل: مَن بدل دينه الحق.

السابعة[3]: إذا قتل لم يرثه ورثته ولا أهل الدين الذي انتقل إليه، خلافًا للأوزاعي، لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا المسلم الكافر المسلم»، ويكون ماله فيئًا. وقال أبو حنيفة: يكون ماله الذي اكتسبه قبل ردّته لأنه ما على الكفر فلا يعطى ماله لورثته المسلمين، وأبو حنيفة يجعله من وقت الردّة قد زال ملكه عن مالكه، فانتقل إلى ورثته في حالة يجوز فيها انتقاله باستواء سرا دينه مع دين ورثته فيها، وهذا لا يصح، لأن الإرث إنما هو انتقال الملك بعد الموت، وبالردّة لم يمت لا حقيقة ولا حكمًا، فلا يحكم فيه بميراث.

الثامنة: من غريب القول ما رُوِيَ عن ابن القاسم أنه قال: يضمن القاتل المرتد فيه دية ما ارتدّ إليه من نصرانية أو مجوسية في ماله مع الأدب، وقد ذهبت عنه حُرمة الإسلام بلا دية، ولم يعتصم لعهد فتكون فيه دية معاهد، فثبت أنه هدر.

باب فيمن شهر السلاح

ذكر عن أبي بردة **(عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال مَن حمل علينا السلاح فليس منّا)** حديث حسن صحيح.

العارضة فيه: بما أن حمله السلاح لا يخلو أن يكون باسم الحرابة أو بتأويل في ولاية أو ديانة، فإن كان باسم الحرابة فجزاؤه منصوص في كتاب الله، وإن كان باسم المنازعة في الولاية

---

(١) (البخاري) الفتن: باب قول النبي ﷺ: مَن حمل علينا السلاح فليس منّا. (مسلم) الإيمان: باب قول النبي ﷺ مَن حمل علينا السلاح فليس منّا.

(٢) هكذا بالأصل، وهي المسألة الخامسة من حيث الترتيب.

(٣) هكذا بالأصل، وهي المسألة السادسة من حيث الترتيب.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأبي هُرَيْرَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ في حَدِّ السَّاحِرِ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

١٤٦٠ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسنِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَإسْماعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ المَكّيُّ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ، وَإسْماعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ وَكِيعٌ: هُوَ ثِقَةٌ، وَيُرْوَى عَن الحَسَنِ أيضًا، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أنَسٍ. وَقَالَ

فهل بتأويل يدعى الحق وتعرض عليه البيّنة إلى [1]، فإن فعل وإلا قتل، وكان من البغاة، وقد بيّنا حالهم في تفسير القرآن والحديث الكبير، وإن كان على دين، فإن كان ردّة فحكم المرتد قد بيّناه، وإن كان بدعة وقلنا بتكفيره فهو مرتد، وإن قلنا بفسقه قوتل على ذلك، ويكون حكمه حكم المحارب في جواز القتال وفي جريان الميراث، ولكن يسقط عنه غرم ما أتلف من مال أو نفس خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، والأصل في ذلك أن الصحابة في الردّة وعليّ في الفتنة لم يحكموا بضمان لشيء من ذلك، وعندهم توقف.

باب ما جاء في الساحر

روى الحسن (عن جندب أن النبي ﷺ قال حدّ الساحر ضربة بالسيف) حديث ضعيف.

الأصول فيه:

الأولى: في إثبات السحر، وقد أنكرته القدرية وقالت: إنه لا حقيقة له، والله سبحانه قد أثبته بالخبر عنه في مواضع في كتابه العزيز، وحقيقته أنهُ كلام مؤلف يعظّم فيه غير الله، وتنسب إليه الأفعال والمقادير الكائنات بخلق الله عند قول الساحر وفعله في المسحور ما شاء من أمره حسب ما جرت العادة به، وتلك الأفعال من خلق الله تعالى عند ذلك تكون فيه على مَن يعثر لها.

---

(١) بياض بالأصل.

الشَّافِعِيُّ إنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إذَا كانَ يَعْمَلُ في سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلاً دُونَ الكُفْرِ فَلَمْ نَرَ عَلَيْهِ قَتْلاً.

٢٨ ـ باب مَا جَاءَ في الغَالِّ مَا يُصْنَعُ بِهِ

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

١٤٦١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ في سَبيلِ اللَّهِ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ، قالَ صَالِحٌ فَدَخَلْتُ على مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَوَجَدَ رَجُلاً قَدْ غَلَّ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بهذا الحَدِيثِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ مَتَاعُهُ، فَوُجِدَ في مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ فَقَالَ سَالِمٌ: بِعْ هذا وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا الحَدِيثُ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذا الحَدِيثِ فَقَالَ: إنَّمَا رَوَى هذا صَالِحُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ زائِدَةَ وَهُوَ أَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحديثِ، قَال مُحمَّدٌ وَقَد رُوِيَ في غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في الغَالِّ فَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الثانية: إذا وقع من فاعله فهو كفر حسبما أخبر الله عنه في قوله: ﴿إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجته﴾ [البقرة: ١٠٢] وقال الشافعي: هو معصية، إن قتل به قتل، وإن ضرب به ضرب. وقد أخبر اللهُ عنه بالكفر فقطع مفصل الخلاف، ولو علم منكر الكفر به حقيقة لرأى أنه كفر محض.

فقهه: إذا قلنا إن الساحر يقتل فإنه لا يرثه ورثته المسلمون، وإنما حكمه حكم المرتد، وقد بيّنّا هذا الباب في التفسير والخلاف بيانًا شافيًا، فلينْظَر فيه. والصحيح أن النبي ﷺ سحر حتى يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، وقد بيّنّا ذلك في شرح الحديث فلينْظَر فيه إن شاء الله تعالى.

---

(١) (أبو داود) الجهاد: باب ما جاء في الغالّ ما يصنع به.

٢٩ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لآخَرَ يَا مُخَنَّثُ

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

١٤٦٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أبي فُدَيْكٍ عَنْ إبْراهِيمَ بْنِ إسْمَاعِيلَ بْنِ أبي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ على ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»[(١)].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَإبْرَاهِيمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أصْحَابِنَا، قَالُوا: مَنْ أتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ القَتْلُ، وَقَالَ أحْمَدُ: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ، وقَالَ إسْحَـٰقُ: مَنْ وَقَعَ على ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَاهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقُرَّةُ بْنُ إيَاسٍ المُزَنِيُّ: أنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأةَ أبِيهِ، فَأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ.

باب مَن يقول للآخر يا مخنث

ذكر حديث عكرمة (عن ابن عباس قال النبي ﷺ إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين وإذا قال يا مخنث ومَن وقع على ذات محرم فاقتلوه) وهو ضعيف.

الإسناد: رُوِيَ عن البراء أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل أعرس على امرأة أبيه، رُوِيَ أنه قال[(٢)]: رأيت أبي ومعه راية، فقلت: إلى أين تريد؟ فقال: رسول الله ﷺ[(٣)] إلى زوج تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله.

فقهه: في مسائل:

الأولى: قوله للرجل: (يا مخنث) إن عنى به أنه يتشبّه بالنساء من الرجال لزمه الأدب على قدر الاجتهاد إن شاء الله، وإن كان يُفهَم من التعريض بالقذف له حُدَّ، وهذا إنما ينبني على العادة فيما يذكر من ذلك.

الثانية: إذا وقع على ذات محرم فاختلف العلماء فيه على أقوال: **الأول:** قال الحسن البصري: عليه الحدّ، وهو قول مالك والشافعي. **الثاني:** أنه يقتل ويؤخذ ماله، قاله أحمد بن حنبل وإسحٰق تعويلاً على الحديث، وقال سفيان وأبو حنيفة يدرأ عنه الحدّ إذا تزوج بشهود،

---

(١) (ابن ماجه) الحدود: باب حدّ القذف. (٢) أي البراء رضي الله عنه.

(٣) هكذا بالأصل، وهي: بعثني رسول الله ﷺ.

٣٠ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعزِيرِ

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

١٤٦٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في التَّعْزِيرِ، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ في التَّعْزِيرِ هذا الحَدِيثُ، قَالَ وَقَدْ رَوَى هذا الحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، إنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

لأن ضرورة النكاح تسقط عنه الحدّ، وهذا قياس باطل، فإنه لفظ لغو ضعيف إلى محل لا يصح فيه بحال، لا حقيقة ولا مجازًا، ويلزمهم عليه إسقاط الحدّ على مَن اشترى الخمر، والذي يصحّ في ذلك أنه إن فعل هذا مستحلاً كان قتله حلالاً وماله فيئًا وإن فعله فسقًا كان كالزنى، وما قتل النبي ﷺ ولا أخذ ماله إلا لأنه سار سيرة الجاهلية في خلافة الأب على الحريم، والله أعلم.

باب التعزير

اختلف العلماء فيه، فقال مالك: يبلغ بالتعزير إلى قدر من الضرب يغلب على الظن أن صاحبه لا يهلك به على قدر اجتهاد الإمام مما يكون من ضرورة الذنب وصفة المعصية، وقد قال النبي ﷺ في الصحيح وغيره: (لا حدّ فوق عشر ضربات إلا في حدّ من حدود الله)، فحمله الناس على خلاف ما تقرر حدّه من قذف أو زنى أو شرب، وحمله مالك على الأمور الغريبة التي تكون في الذنب اليسير، فكل ما فحش من ذنب أو قبح مما لم يرد به نص في حدّ فالإمام يجتهد فيه، فيجوز له أن يزيد على العشر وهذا أقوى جدًا. قال علماؤنا: ويجوز أن يزيد على الحد، وهذا فيه إشكال كثير، قد بيّنّاه في مسائل الخلاف، وهو صحيح قوي فلْيُنظَر فيها، والله أعلم.

---

(١) (البخاري) الحدود: باب كم التعزير والأدب. (مسلم) الحدود: باب قدر أسواط التعزير.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ ـ كتاب الصيد

عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الكَلْبِ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١٤٦٤ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ وَالحَجَّاجُ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أبي مَالِكٍ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أنَّهُ سَمِعَ أبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إنَّا أهْلُ صَيْدٍ، قَالَ: «إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإنْ قَتَلَ»، قُلْتُ: إنَّا أهْلُ رَمْيٍ، قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ»، قَالَ: قُلْتُ: إنَّا أهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسِ فَلاَ نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، قَالَ: «فَإنْ لَمْ

كتاب الصيد

باب ما يؤكل من الصيد وما لا يؤكل

عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الله بن إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة كذا (ابن ثابت الخشني قال: قلت يا رسول الله إنّا أهل صيد قال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فأمسك عليك فكل قلت وإن قتل قال وإن قتل قلت إنّا أهل رمي قال ما رَدّت عليك قوسك فكل قلت إنّا أهل سفر فنمرّ باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال فإذا لم تجدوا غيها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا) حديث حسن.

تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ، وَاسْمُ أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ جُرْثُومٌ، وَيُقَالُ جُرْثُمُ بْنُ نَاشِرٍ، وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسٍ.

١٤٦٥ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ كِلاَبًا لَنَا مُعَلَّمَةً، قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا»، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَرْمِي بِالمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ»[٢].

وذكر عن همام بن الحارث **(عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله إنّا نرسل كلابًا لنا معلّمة قال كل ما أمسكن عليك قلت يا رسول الله وإن قتل قال وإن قتل ما لم يشركها كلب غيرها قال: قلت يا رسول الله إنّا نرمي بالمِعراض قال ما خزق فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل)** صحيح.

الإسناد: حديث أبي ثعلبة ثابت رواه الأئمة، لكن الصحيح لم يدخله. وقال أبو داود وغيره فيه: «إن كانت الكلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ذكي وغير ذكي»، قلت: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه، وما أصبت بكلبك غير المعلّم فأدركت ذكاته فكل»، وحديث عدي بن حاتم صحيح. في الصحيح: قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلّمة فيمسكن عليَّ وأذكر الله، قال: «إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله فكل»، وقال: «إن ذكاته أخذه»، قلت: وإن قتل؟ قال: «وإن قتل، ما لم يشركها كلب ليس معك، فإن أدركته حيًا فاذبحه، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل منه شيئًا، فإنك لا تدري أيهما قتل، ولم تُسَمِّ على غيره وإنما سمّيت على كلبك، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه».

(١) (البخاري) الصيد: باب ما جاء في التصيُّد وباب ما آنية المجوس والميتة. (مسلم) الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) (البخاري) الصيد والذبائح: باب ما أصاب المعراض بعرضه. (مسلم) كتاب الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ المِعْرَاضِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١٤٦٦ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شريكٌ عَنِ الحَجَّاجِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ أبي بَزَّةَ عَنْ سُلَيْمانَ اليَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ لاَ يُرَخِّصُونَ في صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِ. وَالقَاسِمُ بْنُ أبي بَزَّةَ هُوَ القَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ المَكِّيُّ.

غريبه: المعراض ما ليس بمحدد كالعصي والدبوس ونحوه، وقيل المعراض نصل عريض فيه ثقل، إن أصاب بحدّه يخزق، والكلاب المكلّبة هي المعلّمة.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: اختلفت عبارات الفقهاء في الصيد، فمنهم مَن قال: أصله التحريم والإباحة تأتي بعده، بدليل الشرع، وقال قوم: الأصل الإباحة ثم حرّم ما حرّم، وكِلا القولين ينعكس بعضه على بعض، وليس عندي لشيء أصل، إلا ما أصله أصله، وقيل: الشرع لا أصل ولا فرع، وهو مسؤول بحال وكلام لا يعقل، وقد بيّنّاه في أصول الفقه.

الثانية: أن الله أذِنَ في صيد الجوراح المعلّمة، وهي على قسمين: ذوات أربع وذوات جناح، وكِلاهما في الخبر الصحيح الثابت المشهور، وصفة تعلّمها أن تنشلي وتنزجر إذا انزجرت، وليس هنالك ثالث. وأما الطير فأعلام أعلامها أن تطيعك في الانشلاء، وهو الإغراء والصيد عند ابن حبيب، وقال ابن القاسم: هي كذوات الأربع، ولا يصح ذلك فيها.

الثانية: هل من شرط تعليمها أن لا تأكل منه؟ اختلف العلماء فيه قديمًا وحديثًا لاختلاف حديث عديّ وأبي ثعلبة في ذلك كما قدّمناه آنفًا، فمالك والشافعي في قوله القديم يقولان: إذا

---

(١) (ابن ماجه) الصيد: باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم.

٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ البُزَاةِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١٤٦٧ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ البَازِي؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لاَ يَرَوْنَ بِصَيدِ البُزَاةِ وَالصُّقُورِ بَأْسًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: البُزَاةُ هُوَ الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ الجَوَارِحِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، فَسَّرَ الكِلاَبَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في صَيْدِ البَازِي وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ، وكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَالفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا: نَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

صحّ منه التعليم لم يؤثر فيه أكله بعد ذلك منه، وأبو حنيفة يقول: لا يؤكل إلا في البازي والمزني معهم، ورُوِيَ عن أبي حنيفة أنه إذا أكل حرم كل شيء صاده قبل ذلك، سمعت الإمام الخطيب أبو المطهر مدرّس الشافعية يقول: سمعت جمال الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد أبي ثابت يقول: إذا أكل الكلب المعلّم لم تحرم الذكاة، فإنه يحتمل أن يكون أكل لفرط جوع أو لنسيان، فإن العالِم المجتهد النحرير قد يذهل عن الحكم في النازلة، فكيف بالبهيمة فلا تؤثر في حلّ الصيد الشك في الأكل، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون قوله: (وإن أكل فلا تؤكل) حال التعليم، والأصل في ذلك كله حديث أبي ثعلبة الخشني، وهو ثابت من طريق عمرو بن شعيب وغيره، والقول بين الحديثين كثير بيانه ثلاث تأويلات:

الأول: أن يحمل حديث عدي على التنزيه.

الثاني: أن يحمل على حالة التعليم.

الثالث: أن يقال تعارض التحريم والإباحة وجهلنا المرجح، فغلبنا الإباحة لمعانٍ، أُمهاتها: الأول عموم القرآن في قوله: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: ٤] ولا يفصل ما أكلن مما تركن. الثاني أن المبيح إذا وقع لم يضرّه ما بعده، كما لو ذبح الصيد ثم أكل منه الكلب. الثالث الحمل على البازي، فإن قيل: البازي علم بالأكل فلم يضرّه الأكل، والكلب لم يعلم به،

---

(١) (أبو داود) الأضاحي: باب في الصيد.

٤ ـ باب مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١٤٦٨ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يحدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الغَدِ سَهْمِي؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ مِثْلَهُ وَكِلاَ الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وفي البَابِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ.

قلنا: هذا عليكم واضح من الدليل، لأنه إذا علم بالأكل فإنه حينئذ إنما يمسك على نفسه، فأحرى أن لا يؤكل من صيده، فلما أكل منه دلّ على أن المراعاة هي الانشلاء ولا ترجى دون الأكل، وإلى ذلك أشار بعض المتأخرين من علمائنا، فأسقط شرطية الأكل. الرابع أن الكفّ عن الأكل لو كان شرطًا لم يؤخذ الصيد من فم الكلب معجلاً حتى يدري أيأكل منه أم لا. الخامس أن أخذه وقتله إن كان ذكاة فلا يؤثر ما يطرأ عليه، وإن لم يكن ذكاة فلا يؤكل بحال، وذلك باطل وهذا تفطن ابن عمر وسعد، فقال سعد: كله، وإن لم تبق منه إلا بضعة واحدة، فأما إن خالطه غيره فلا يؤكل لأنه لا يدري قتله مَن سمّى عليه أو غيره. قال ابن العربي: إلا أن يكون سمّى عليها أربابها فيشتركون فيها، إلا أن يكون كلب ذمّيّ أو مجوسي فلا يؤكل. وقال الشافعي: فإن شركه كلب آخر فلا تؤكل، وهذا نص، وإنما كان كذلك لأن عديًا يحتمل أنه كان بين حار، وتفصيل الجواب قد تقدم.

الرابعة: إذا قتل الكلب الصيد من غير جرح حلّ، وقال أبو حنيفة لا يحلّ، وللشافعي قولان، وتعلق بأنه آلة للذكاة، فاعتبر به الجرح كالسهم، قلنا هذا تدقيق، فإن أبا حنيفة السهم حكمه في الحديث، والحقيقة أن يصيب بحدّه لا بعرضه، فإن خرج عن حكمه كان تفريطًا في مُرسله، وهٰهنا ليس فيه تفريط ولا هو غاية للتعليم أن يمسك عليه ولا يدخل في التعليم أن يجرحه.

---

(١) (النسائي) الصيد والذبائح: باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه.

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَن يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا في المَاءِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١٤٦٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فإِنْ وَجَدْتَه قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ في مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الخامسة: إذا عضّ الكلب الصيد فأخذ الصائد من غير تفريط فتلف في يده في الحين جاز أكله، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل، والمسألة تنبّه على ما قبلها.

السادسة: إذا انشلا الكلب من غير انشلاء ثم انشلا، قال في الكتاب: إن كان بعيدًا منه لم يؤكل، وقال مالك: لم يؤكل، وخالفهما أصبغ، وزاد ابن الماجشون: وإن زاده ذلك الانشلاء إغراءً أكل، ولفظ الخبر: إذا أرسل، عامّ في إرساله إذا رآه، وقبل أن يراه بنيّة الإغراء.

السابعة: إذا غاب عنه الجارح بالصيد ثم وجده من الغد قد قتله لم يؤكل، واختلف في السهم، وقال الشافعي في أحد قوله: يؤكل، وتفصيل الحال فيه أنه يلزمه إذا رأى سهمًا أو شلا صيدًا وإن لم يقدر ولم يدرك حلّ له إن مات، حتى لو كان معه سكّين في خَرْج وحاول إخراجه وفاته أكله خلاف رواية الكتاب، وهي كالخُفّ وما لا يقدر عليه، فهو كالمعدوم لا اعتبار به، وإن كانت السكّين عند رجل ولم يرد أن يعطيها له جاز أكله، وهو الصحيح، فإن لم يجده حتى غاب عنه ووجد فيه علامته من [2] أو وقوف الكلب عليه أكل، وإن عدم ذلك لم يؤكل، والأصل في ذلك حديث عدي عن النبي ﷺ وأبي ثعلبة عنه، قال عدي: إن لزمني الصيد فنقتفي أثره، أي تتبعه اليوم والثلاثة، ثم يجده ميتًا وفيه سهمه أيأكله؟ ونحو ما تقدم عن عدي عن أبي ثعلبة في مسلم وغيره.

الثامنة: قال في البخاري ومسلم: وإن وقع في الماء مثلاً.

---

(١) (البخاري) الصيد والذبائح: باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة. (مسلم) الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلام المعلمة.

(٢) بياض بالاصل.

٦ ـ باب مَا جَاءَ في الكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١٤٧٠ ـ حدثنا ابْنُ أبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ المُعَلَّمِ قَالَ: «إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ على نَفْسِهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إنْ خَالَطَتْ كِلاَبَنَا كِلاَبٌ أُخَرُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ على كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ على غَيْرِهِ». قَالَ سُفْيَانُ: أَكْرَهُ لهُ أَكْلَهُ.

التاسعة: قال في النسائي والترمذي عن أبي ثعلبة: «إن وجدت فيه سهمك ولم يؤكل منه سبع فكل» حسن صحيح، وتتركب على هذا فروع الشك فيما يطرأ على الغيب، وهي كثيرة بيانها في موضعها.

العاشرة: إن وجده وفيه غير سهمه لم يأكله، قال بعضهم لعله سهم مجوسي، وقال غيره: لعله سهم مَن لم يُسَمِّ الله، وقلت أنا: يأكله، لأن المجوس لا يصيدون والغالب على الناس التسمية، فيجعل صيدهم كطعامهم.

والثانية عشر[1]: قوله: (ما لم يصل) أي ينتن، يقال صلى اللحم وأصلى إذا تغيّرت رائحته، أي نتن، قال علماؤنا: هذا إنما هو نهي أدب لا نهي شريعة متحتّمة، وقد رُوِيَ أن النبي ﷺ أكل إهالة مسخنة وهي المتغيرة الرائحة، فلعله نهى عن أكل الصيد لئلا يكون أصله من نهش فتؤدي إلى الموت.

الثالثة عشر[2]: لا يؤكل صيد الذمّيّ كما لا يؤكل صيد المجوسي، وجوّزه أكثر علماء الأمصار، وتعلق علماؤنا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليبلونّكم الله بشيء من الصيد﴾ [المائدة: ٩٤] فخصّ به المؤمنين، وهو اسم مشتق فكأنه علة الحكم، وهو تحليل الصيد على ما بيّناه في الأصول وفيما تقدم من كلامنا، وقد تعلق الأكثر بأن طعامه يؤكل وصيّره من طعامه، قلنا: لمّا أحلّ الله الطعام نصّ عليه مطلقًا، ولمّا ذكر النص نصّ عليه مقيدًا، فإن قيل: يحمل المطلق على المقيد، قلنا: لا يكون ذلك إلا بدليل، وقد بيّنّاه في الأصول، والصيد خلاف الطعام، فإن قيل: دليله أن ذكّاه فجازت من الدم كالمقدور عليه، قلنا: لا يجوز قياس الشيء على ضدّه المقدور عليه ضدّ المعجوز عنه، فأنّى يجتمعان؟ لا سيما ولكل واحد منهما شرط يخصّه وموضع ينفرد به وحكمة لا يشاركه الآخر فيها، فلا يجوز إلحاق أحدها بالآخر، وهذا فن أصول الفقه.

---

(١) هي الحادية عشر من حيث الترتيب. (٢) هي الثانية عشر من حيث الترتيب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ في الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا في المَاءِ أَنْ لاَ يَأْكُلَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ في الذَّبِيحَةِ: إِذَا قُطِعَ الحُلْقُومُ فَوَقَعَ في المَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في الكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإِسْحَٰقَ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ في الأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ مِنْهُ.

الرابعة عشر[١]: إذا رمى صيدًا فأصاب غيره لم يؤكل، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، لأن الذكاة مفتقرة إلى أصل النية إجماعًا، فوجب أن يفتقر إلى تعيين النيّة، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرىء ما نوى» وهو عموم متفق عليه، لم يدخله تخصيص إلا بدواعي لا برهان عليها.

الخامسة عشر[٢]: إذا أبين من الصيد شيء، يعني: فمات، قال الشافعي: يؤكل الجميع، وقال مالك: يؤكل الباقي، وقال أبو حنيفة: إن قطع من العجز الثلث فما دونه لم يحلّ، قال الشافعي: ما كان ذكاة للبعض كان ذكاة للجميع، وعوّل علماؤنا على حديث الحارث بن عوف أبي واقد الليثي، رواه الترمذي وأبو داود أن النبي ﷺ قَدِمَ المدينة وهم يجبّون أسنمة الإبل، أي: يقطعونها ويقطعون أليات الغنم، فقال: «على ما أبين من حيّ فهو ميت»، وهذا أحسن. وعن ابن العربي: صحيح، والمقصود منه والمراد به أن الذي كان يجبّ السنام ويقطع الألية هي تخص بالقصد، فحرّم ذلك لأنه لم يكن ذكاة، فأما مَن قصد قتل الصيد فأبان عضوًا منه فمات، فإنه ذكاة لأنه قصد الذكاة بفعل مأذون فيه، والذي عندي أنه إن قطع عضوًا يعيش معه لم يحلّ الصيد ولا العضو، وإن قطع عضوًا لا يعيش معه حلّ الجميع، إلا أن يتدارك الصيد، وفي القسم الأول نذبح الذي يترجّى حياته فإنه يحلّ وحده دون العضو الذي بانَ منه، وتحقيقه أنه إذا زهقت الروح من الجزءين معًا حلّ، وإن سبق أحدهما فهي ميتة قد أبين من حيّ فلا يحلّ.

السادسة عشر[٣]: إذا سمّيت أكلنا، وإن تركت التسمية عمدًا فاختلف علماؤنا في ذلك على قولين: **أحدهما**: لا يؤكل، وبه قال الشافعي، والأول أشهر عندنا، وقد تكلمنا على ذلك في مسائل الخلاف وأحكام القرآن بغاية البيان، والذي يتعلق بهذه العارضة في هذه أن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله فكل»، فذكر في إحلال الصيد شرطين فلا يحلّ بأحدهما، وذلك يبيّن أن المراد بقوله: «ولا تأكلوا مما لم يُذكَر اسم الله عليه» غيره، فإنه قد

(١) هي الثالثة عشر من حيث الترتيب. (٢) هي الرابعة عشر من حيث الترتيب.
(٣) هي الخامسة عشر من حيث الترتيب.

٧ ـ باب مَا جَاءَ في صَيْدِ المِعْرَاضِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١٤٧١ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ»[(١)].

حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عَنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

سمّى بقلبه. ومن حديث البراء عن النبي ﷺ: «اسم الله في كل قلب مؤمن، سمّى أو لم يُسَمِّ»، قلنا: إن تسمية القلب تسمية ولكن الشروع هٰهنا بإجماع الأمة هو الذكر باللسان، فإما أن يكون مستحبًا وإما أن يكون واجبًا، وحديث البراء لم يصح وبيانه في شرح الحديث.

السابعة عشر[(٢)]: روى أبو عيسى (عن القاسم بن أبي بزة، عن سليمان اليشكري، عن جابر، قال: نهينا عن صيد كلب المجوس، قال: غريب).

قال ابن العربي: ولم يصح، ومعنى ذلك إن تناول المجوسي فهو بمنزلة الاستعارة، استعارة تبعية في الذكاة وفي الجهاد.

الثامنة عشرة[(٣)]: قال مَن لا يعلم إذا صاد بكلب أسود لم يؤكل، ولعله لقول النبي ﷺ: «الكلب الأسود شيطان» وصيد الشيطان لا يؤكل، لأنه لا يسمّي الله، وهذه سخافة. لو سخر لك الشيطان وصدت به لجاز أكله، فأما أن يكون الكلب الأسود شيطان ويسخر لك وينطاع فأنت إذن سليمان بن داود، وهذا الحال اعتقاده، وقوله: إلا لبيان الخطأ، إما أن يحتمل أن يقال إنه لم يجز أكل صيده لتحريم اقتنائه ووجوب اجتنابه والأمر بقتله، فلا يكون صيده ذكاة، وهو عندنا بمنزلة الوضوء بالماء المجهول، والله الموفّق للصواب.

---

(١) (البخاري) الصيد والذبائح: باب التسمية على الصيد. (مسلم) الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلام المعلّمة.

(٢) هي السادسة عشر من حيث الترتيب.

(٣) هي السابعة عشر من حيث الترتيب.

١٧ ـ كتاب الذبائح

١ ـ باب مَا جَاءَ في الذَّبِيحَةِ بِالمَرْوَةِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١٤٧٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ القُطَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوِ اثْنَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فَتَعَلَّقَهُمَا حتى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَرَافِعٍ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

كتاب الذباح

ذبيحة المـــروة

ذكر حديث قتادة عن الشعبي (عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من قومه صاد أرنبًا أو اثنين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله ﷺ فسأله فأمره بأكلهما). وعلّله بأنه يُروى عن الشعبي عن محمد بن صفوان، وأشار إلى أنه مقطوع.

الإسناد: روى أبو داود والنسائي عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله: أرأيت إن أصاب أحدنا صيدًا وليس معه سكّين يذبح بالمروة وشقة العصى؟ قال: «أنهِرِ الدم بما شئت، واذكر الله». وروى الأئمة من الصحيح وغيره مع أبي عيسى حديث رافع بن خديج: ما لقوا العدو غدًا وليس معنا مدي فنذبح بالقصب، فقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل»، ليس صخر محدد كأنها الشفار، والمدى السكاكين واحدتها مِدية، ولغة العرب المدية ولغة قريش السكين، ويقولها بعضهم، وذلك يبين في الحديث الصحيح. وفي الصحيح: فهو حرف غير مضبوط. واختلف المتكلمون في تفسيره من المحققين، فقيل معناه: أرِقْ، أمر بصيغة أفعل من أراق، وسكنت الراء على قراءة مَن قرأ ﴿أرْني أنظر إليك﴾ [الأعراف: ١٤٣] وحذفت الياء استخفافًا، وقيل: هو من ادن بالدليل، من الدنو، وقيل وهواري من هراورون[1]، وهو النشاط، كأنه شك من الراوي هل قال له: أزن أي انشط أو قال له أعجل كذا؟ وقال: إنها تحيض.

قال ابن العربي: أما الأول فإنه أمر من الروية فيضعف، لأنه يحتاج إليه فلا يأمر النبي به، وأبعد منه مَن جعل هذا الأول، ويقرب مَن قال: إنها أزن النشاط، فإنه أخو عجل في المعنى فإما أن يكون تأكيدًا، وإما أن يكون منسكًا، والذي عندي في إقامته والله أعلم أنه قال: أذن، بالذال المعجمة والنون الساكنة، كأنه قال: إن كنت ذابحًا بليط قصب أو شقة عصى أو حجر

---

(١) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُذَكِّيَ بِمَرْوَة وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلَ العِلْمِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الأَرْنَبِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هذا الحَدِيثِ فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ. وَرَوَى عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ. وَرَوَى جَابِرٌ الجُعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ رِوَايَةَ الشَّعْبيِّ عَنْهُمَا قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

محدود أو شظاظ وهو عود الجوالق فأعجل إذن، معناه لا تتباطأ في الذبح وتتوانى فيه فيكون تعذيبًا للذبيحة، ويشهد له قوله: (فليحدّ أحدكم شفرته وليُرِح ذبيحته) حتى يكون موتها في فري العروق قبل أن تموت بالخنق، وهذا كافٍ عمّا في الكتاب الكبير.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قال علماؤنا: الذبح يجوز بكل محدد بُرِيَ يشترط بريه في الذكاة ما لم يكن عظمًا أو سنًا أو ظفرًا أو اتفق الناس على أنه لا يجوز، والأقوال لهم، لأن النبي ﷺ علّل بقوله: (أما سنّ الذبح بها متصلة بحجالها) واختلفوا إذا انفصلت، فقال اللخمي والليث بن سعد وضويعة: إنه لا يجوز، ولا قول لهم، لأن النبي ﷺ علّل بقوله: (أما السن يعظم) معناه شأن الضن والإباحة بالرضا لا بتحديد، وأما الظفر فمِدى الحبشة، والمعنى أن الحبشة يتركون أظفارهم حتى تبرز بروزًا كثيرًا كأنها أطراف النصب بجوائها، انضاف إلى الذبح الخنق كما ينضاف إليها في الضرس الرض، وإذا انفصلت صار الظفر كشقة قصب، والسن كحجر محدد، وليس كل حيوان يذبح بهما، وإنما يذبح بهما ما يصغر جدًا، فإن السنّ مختصر شظاظ والظفر كصغير مروة، والأظم غباوة مَن قال: لا ينبغي أن يذكّى من غير حديد، وكأنه لم [1] من الشريعة شيئًا.

الثانية: قد تقع الذكاة بالسن والظفر والمخلب من الجوارح، كالكلب والفهد والبازي، فهو مستثنى أو فرّق بينهما حال القدرة والعجز.

الثالثة: قوله: (ما أنهر الدم) كناية عن فري الودجين والحلقوم، وقال أبو تمام: والمروي في المدوّنة الأوداج خاصة، وعليها الحديث، وبه أخذ البخاري.

الرابعة: فيه أكل الأرانب، وكرهها بعضهم لأنها تدمى أي: تحيض، ظنها من الممسوخ، كقول النبي ﷺ في الضب: «إنه أمة من الأمم مسخت، وأخاف أن يكون منها».

---

(١) بياض بالأصل.

١٨ ـ كتاب الأطعمة
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ **باب** مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أَكْلِ المَصْبُورَةِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١٤٧٣ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَفْرِيقِيِّ عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ المُجَثَّمَةِ وَهِيَ التي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَنَسٍ وابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ العِرْبَاضِ وَهُوَ ابْنُ سَارِيَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَعَنِ المُجَثَّمَةِ وعَنِ الخَلِيسَةِ وَأَنْ تُوطأَ الحَبَالَى حتى يَضَعْنَ مَا في بُطُونِهِنَّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ المُجَثَّمَةِ قَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوِ الشَّيْءُ فَيُرْمَى وَسُئِلَ عَنِ الخَلِيسَةِ فقَالَ: الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ في يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا.

المعنى: ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى. وفي النسائي وأبي داود أن النبي ﷺ لم يأكلها، ولم يَنْهَ عن مأكلها، وقال: إنها تحيض.

كتاب الأطعمة
باب المصبورة

ذكر حديث سعيد بن المسيب (عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة وهي التي تصبر بالنبل). وحديث أُم حبيبة (بنت العرباض بن سارية عن أبيها نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن كل ذي ناب من السبع وذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن).

١٤٧٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِي عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا[١].

وعن عكرمة **(عن ابن عباس نهى النبي عليه السلام إن يتخذ شيء فيه الروح غرضًا)**. حديث أبي الدرداء غريب وحديث ابن عباس صحيح.

الإسناد: الباب مشهور، وفي الموطأ روايتان: إحداهما نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكذلك في مسلم عن ابن عباس، وزيادة: وكل ذي مخلب من الطير، وكذلك في الموطأ، وفيه أكل كل ذي ناب من السباع حرام، وهو في مسلم عن أبي بريدة، وهو مشهور، ورواية الموطأ، وفيه كلام طويل بيانه في موضعه، وكذلك في الترمذي.

غريبه: المصبورة المحبوسة للقتل حتى لا تضطرب، والمجثمة نحوه، والخليسة هي التي تستند من الفارس فتذكى قبل أن تموت[٢].

الأحكام: في مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في المطعومات اختلافًا بائنًا من الصحابة إلى فقهاء الأمصار، الأصل في ذلك قول الله سبحانه في صفة نبيّه الكريم ﴿ويحرّم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقد بيّنّا تحقيقها في الأحكام. ولبابها أن الخبيث ما كرهته النفوس ولم يلائمها، فعبّر الله به عمّا لا يوافق الشرع وإن وافق الشهوات، وعمّا لا يوافق الأبدان في المنفعة، فوجب توقّي الخبائث من الشريعة وذلك ينبّه عمّا نهى عنه، فرُوِيَ أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، ونهى عن لحوم الحمر الأهلية، وعن البغال، وعن الخيل، وعن أكل الذئب، وعن الجلاّلة، وعن أكل الضبع، وعن الهر، وقال في القنفذ: «إنها خبيثة»، ولكل واحد من هذه المناهي رواية وأخبار. وقد حدّثنا أبو الحسن الأزدي، حدّثنا الطبري، قال: حرّم رسول الله ﷺ يوم خيبر أشياء، فقال رسول الله ﷺ: «يوشك رجل متكىء على ركبتيه يحدّث بحديثي يقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استلمناه[٣] وما كان فيه حرامًا حرّمناه، وإن ما حرّم رسول الله كما حرّم الله».

الثانية: لمّا قال ربنا ما قدّمنا فيه قوله، رُوِيَ عن النبي ﷺ مارُوِيَ، نظر العلماء في ذلك نظرًا كثيرًا أدّاهم إلى الاختلاف، فقال مالك: تؤكل الطير في الجملة وعلى العموم، وخالفه أبو حنيفة والشافعي لعموم قوله: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) (ابن ماجه) الذبائح: باب النهي عن صيد البهائم وعن المثلة.

(٢) هكذا بالأصل.

(٣) هكذا بالاصل، وهي: استحللناه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

الثالثة: قال في مشهور قوله: ويكره أكل سباع الوحش من غير تحريم، فالجملة لأبي حنيفة والشافعي أيضًا، ما عدا الثعلب والضبع عنده، وليس لعلمائنا متعلق في المعنى إلا ضعيف كقولهم إنه حيوان يطهر جلده بالذكاة فلا يحرم لحمه كسائر الصيد، وهذا عوّل عليه عبد الوهاب وحاشاه منه، فإنه قياس مركب عنده أن كل ما لا يحلّ لحمه إذا ذبح وفصل جلده كان جلده ذكيًا ولحمه ميتة، وهي مسألة خلاف كبيرة، فركب مسألة يدلسه حتى يصرّح بها وبينها وعليها، وتكون أيضًا فوقانية، ولا يبني مذهبه على أصل الخصم فيكون خطأ مبنيًا على خطأ.

الرابعة: اختلف قوله في الحمر الأهلية، فتارة قال: إنها محرّمة لحديث خيبر.

الخامسة: الخيل. كره مالك أكلها، وحرّمها أبو حنيفة، وأباحها الشافعي، ووجه الكراهة أن الله أخبر عن الأنعام بأنها مأكولة، وعن هذه بأنها حمولة، وجعل لكل قسم وصفه، لا سيما وربما انقطع نسلها، وفي الخبر «والخير بنواصيها معقود».

السادسة: قال مالك: حشرات الأرض مكروهة، وقال أبو حنيفة والشافعي: محرّمة، وليس لعلمائنا فيه متعلق ولا للتوقف عن تحريمها معنى، ولا في شك، ولا لأحد عن القطع بتحريمها عذر.

السابعة: مَن تتبع الأقسام التي رتّباها في أثناء المحرمات قبل، أما كل ذي ناب من السبع وذي مخلب من الطير فصحيح لا كلام فيه، لكن مالك اشتد قوله في سباع البهائم، لأنه روى حديثه وخفّف في الطير، لأنه لم يروه في الأكثر، وغيره رواه فساواه في روايته، وتساوت المسألتان، فإن حلاّ حلاّ معًا، وإن كرها كرها معًا، وإن حرّما حرّما معًا، والفصل عسير، وأما لحوم الحمر الأهلية فحرّمت يوم خيبر، واختلف في تحريمها على ستة أقوال: **الأول:** أنه غير معلّل. **الثاني:** لأنها نجسة. **الثالث:** لأنها جلالة. **الرابع:** لأنها كان قبل القسم. **السادس**[1]: لأنها عون في الجهاد والأسفار، وكل واحد من هذا في صحيح البخاري وسواه.

مالك عوّل في كراهتها على الآية في الامتنان بها، ومع هذا الاختلاف فلا بدّ من نظر آخر تبقى به أحد الوجوه فيحكم به، وذلك في مسائل الخلاف فليُنظَر فيه. وأما البغال فهو متولّد من مأكول ومحرّم في قول، وبين مأكولين آخرين محرّمين في آخر، بحكمة التوقف، والمسلمون ما أكلوا قطّ حمارًا ولا بغلاً، وأما الخيل ففي مسلم أنهم نحروا في عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلوه، قال علماؤنا: كانت ضرورة، ولو كانت كذلك إذ لا يجوز نقل بعض الحكم وترك بعضه، ففيه تلبيس لا يليق بمسلم فكيف بالصحابة، وهم أصحاب النصرة المدعو بها لأهل

---

(١) القول الخامس ساقط.

....

البلاغ وأهل الصدق والأمانة، وأما الذئب ففيه خبر مخصوص يأتي إن شاء الله، وهو من جملة السّباع، ونهي النبي ﷺ عن الجلالة في كتب الأئمة غير الصحيح لأجل نجاسة غذائها وتحوّله لحمًا، وأما الضبع ففي النسائي أنه سُئِلَ عنه، فقال: «أوَيأكل الضبع أحد»؟ وعن الذئب فقال: «أوَيأكل الذئب أحد»؟ وفي سُنن أبي داود: الضبع صيد، وفيه: إذا صاده المحرّم [1] أو الضب أن النبي صحّ أن النبي ﷺ قال: «لا آكله ولا أحرمه، ولم يكن بأرضي فأجدني أعافه»، وأما القنفذ فرُوِيَ عنه أنه قال: هو خبيث، وهو عند الأطباء نافع، ولم يصح الحديث، وأما الهرة فروى عبد الرزاق عن عمر بن زيد من أهل صنعاء: حدّثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وأكل ثمنها.

السادسة[2]: هذه جملة الأقوال ومآخذ المذاهب، وقد بيّنّا المختار من ذلك في مسائل الخلاف وكتاب الأحكام، ونكتته أن هذا كله منسوخ بقوله يوم عرفة عند كمال الدين ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ [المائدة: ٣] ﴿قل لا أجد فيما أُوحي إليَّ محرّمًا﴾ إلى قوله: ﴿أُهِلَّ لغير الله به﴾ [البقرة: ١٧٣] قال ابن عباس وعائشة مذهبًا ودليلاً واحتجاجًا بهذه الآية عليه وتفصيلاً، وعلى هذا اعتراضات طويلة وانفصالات بيّنة انقلها من التلخيص والأحكام إن أردتها لرفع الإشكال عن قلبك فانقلها منها، فإنها الغاية إن شاء الله.

السابعة[3]: الخليسة وهي أكلة السبع، وقد ذكر الله في كتابه واستثنى ذكاتها، فقال: ﴿إلاَّ ما ذكّيتم﴾ [المائدة: ٣] واختلف قول مالك وقول سائر العلماء، هل قوله: ﴿إلا ما ذكّيتم﴾ متناولاً لما تقدم، فإذا أردت ذكاته حلّ، أو خبر عن حكم مبتدأ فيما ذكر مما لم يكن على هذه الأحوال؟ على قولين، وقد بيّنّا في كتاب الأحكام أن الصحيح رجوعه إليها، وأن ما أدرك ذكاته منها فهو ذكي إن كان يضطرب ويجري فيه، وهو الصحيح من قول مالك.

الثامنة[4]: وطء الحبالى، وقد تقدم.

التاسعة[5]: اتخاذ ما فيه الروح غرضًا، وهذا لا يحل بالإجماع لما فيه من تعذيب الحيوان، وأن ذبحه لا يجوز وإماتته لا تحلّ إلا لمأكلة على الشروط المعلومة من قيمة ورفق وغير ذلك، وهو المصبور في الحديث الأول بعينه.

---

(١) بياض بالأصل.
(٢) هكذا بالأصل، وهي: الثامنة من حيث الترتيب.
(٣) هكذا بالأصل، وهي: التاسعة من حيث الترتيب.
(٤) هكذا بالأصل، وهي: العاشرة من حيث الترتيب.
(٥) هكذا بالأصل، وهي: الحادية عشر من حيث الترتيب.

٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في ذَكَاةِ الجَنِينِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١٤٧٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أبي الوَدَّاكِ عَنْ أبي سَعِيدٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأبي الدَّرْدَاءِ وَأبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِن غَيْر هذا الوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَأَبو الوَدَّاكِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

باب ذكاة الجنين

ذكر حديث أبي الدرداء (عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أُمه).

الإسناد: ذكر أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم، وفيه: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أُمه».

الغريب: رواه بعض الناس لغرض له: «ذكاة الجنين ذكاة أُمه»، ليوجب ابتداء الزكاة فيه إذا خرج ولا يكتفى فيه بذكاة الأُم، وليس بشيء، وإنما هو ذكاة الجنين ذكاة أُمه، برفع ذكاة الثانية كرفع الأولى خبر الابتداء، ومنه قالوا: إن معناه ذكاة الجنين مثل ذكاة أُمه، كما تقول: زيد البدر وعمر الشمس، وابن القاسم مالك، أي: هذا مثل هذا، فنزل منزلته فحذف المثل وأقام الثاني مقامه ادّعاء، كما تقول: الليلة الهلال، قلنا لهم: هذا شائع كثير في اللغة، ولكن إنما يضاف إليه عند تعذّر حمل الأمر على حقيقته، ولم يعدل عنه، وهذا بيِّن في مسألتنا. وتحقيق هذه الحقيقة أن زيدًا والبدر غيران، فإذا جعلته هو لم يكن بُدٌّ من أمر يشتركان فيه يحلّ محله، فيكون كأنه هو، فقوله: «ذكاة الجنين ذكاة أُمه» الجنين غير الأم، فلذلك جعلوا فيه الإضمار لما كانا غيرين، كالبدر وزيد وعمر والشمس وابن القاسم ومالك، فهذه هي حقيقة الكلام، فالذي يدّعي أن ذكاة الأُم تغني عن فعل فيه مدّعي ما لا تشهده الأحكام، فإن قيل: هو جزء من

---

(١) (أبو داود) الضحايا: باب ما جاء في ذكاة الجنين. (ابن ماجه) الذبائح: كتاب ذكاة الجنين ذكاة أُمه.

٣ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٤٧٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[1].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو إِدْرِيسَ الخولاَنِيُّ اسْمُهُ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

١٤٧٨ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنَ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثِيرٍ عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ البِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

أجزائها فكانت ذكاته ذكاتها، كيدها ورجلها، قلنا: هذا موضع الكلام، فإن أبا حنيفة المخالف لنا في ذلك والشافعي يقول: إنه لا يحسن أن يقال ذكاة اليد ذكاة صاحبه، كذلك هٰهنا، قلنا له: إنما لم يجيء ذلك فيه لأنه بجزئيته منه، فما الدليل على العدول عن هذا الظاهر؟ قلنا: نعم، الدليل علينا وله طريقان، **أحدهما** التعلّق بالظاهر، **الثاني**: التعلّق بالمعنى، فإن بلغنا بالظاهر فهو دليل قوي، لأن الصحابة أشكل عليهم إذ ذبحوا الأم أن يأكلوه، فقال لهم النبي ﷺ: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»، أي إنما طينة أبيه طينته، وهذا لا إشكال فيه، وصار بذلك الظاهر لنا والدليل عليهم، وأما التعلق بالمعنى، فمن الأول أن يتبعها في العتق، الثاني يتبعها في البيع، الثالث يتبعها في الهبة والوصية، فيتبعها في الذكاة، فإن قيل: ليس بجزء منها فإنها نفس منفردة

---

(١) (البخاري) الصيد والذبائح: باب أكل كل ذي ناب من السِّباع. (مسلم) الصيد والذبائح: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السِّباع وكل ذي مخلب من الطير.

١٤٧٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ.

٤ ـ باب مَا قُطِعَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٤٨٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»(١).

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الجَوْزَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ.

تنفصل عنها في الوجود وفي الضمان، قلنا: هذا إذا انفصلت، وإذا اتصلت كانت منها، ونحن إنما نتكلم في حال الاتصال التفريع للجنين أحوال: **أحدها:** لا تجري فيه حياة وإنما يكون صورة، **الثاني:** أن تجري فيه الحياة وتلقيه حيًا، فإن ذكيت الأُم وخرج ميتًا أكل، وإن خرج حيًّا ومات بالفور قال محمد: كره أكله، وقال ابن الجلاب. لا يؤكل، وقال ابن حبيب: إن كانت حياة يمكن معها البقاء جرّدت له ذكاة، وإلا فتكفي ذكاة الأُم، والذي يقتضيه الحديث قطعًا أنه مات كذا، فإن خرج حيًّا ومات قبل الإمكان فهو موضع نظر، الأقوى فيه أنه يؤكل، فإن أمكن حياته ومات ولم يُذكَّ لم يؤكل قطعًا.

نكتة: قال مالك: إنما تكون ذكاته إذا تمّ خلقه ونبت شعره، خلافًا للشافعي، لأن الذكاة إنما تعمل فيما كان حيًّا، هذه عمدة العارفين وهي(٢) فإن الذكاة التي تعمل هكذا هي المباشرة، وأما ذكاة الجنين فهي غير مباشرة، فسواء تمّ خلقه أو لم يتم هي ذكاة فيه على التفريع الذي قررنا قبل.

---

(١) (أبو داود) الأضاحي: باب في صيد قطع منه قطعة.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

٥ ـ بابُ مَا جَاءَ في الذَّكاة في الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١٤٨١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبي العُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكاةُ إلاَّ في الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ في فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هذا في الضَّرُورَةِ[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَلاَ نَعْرِفُ لأَبِي العُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ، وَاخْتَلَفُوا في اسْمِ أَبي العُشَرَاءِ، فَقَالَ

باب الذكاة في الحلق واللبة

(ذكر عن أبي العشراء عن أسامة بن قهطم ويقال يسار بن بدر ويقال بلز ويقال عطارد بن زيد عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك) روّاه اليزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء. قال يزيد: هذا في الضرورة، قال: ولا يعرف، قال: لأبي العشراء عن أبيه غير الحديث الواحد.

الإسناد: قال ابن العربي: هو حديث مشهور، ولكن تفرّد به حماد بن سلمة. قال ابن العربي: كتفرّد عبد الله بن دينار بحديث الولاء، وذكر حديث رافع، قال: كنّا مع النبي ﷺ في سفر، فندّ بعير من إبل القوم، فلم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابدًا كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا».

غريبه: الأوابد واحدها آبدة، وهي المتوحشة، يقال أبد الرجل أبدًا إذا توحش، وهذه آبدة إذا لم يكن لها نظير.

---

(١) (أبو داود) الأضاحي: باب ما جاء في ذبيحة المتردية. (النسائي) الضحايا: باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها. (ابن ماجه) الذبائح: باب ذكاة النادّ من البهائم.

بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قِهْطِمَ، وَيُقَالُ اسمُهُ يَسَارُ بْنُ بَرْزٍ وَيُقَالُ ابْنُ بَلْزٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ عُطَارِدٌ نُسِبَ إلى جَدِّهِ.

١٩ ـ كتاب الأحكام والفوائد

١ ـ باب مَا جَاءَ في قَتْلِ الوَزَغِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١٤٨٢ ـ **حدثنا** كُرَيْبٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سهيل بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بالضَّرْبَةِ الأُولَى كانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فإنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كانَ لهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فإنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ شَرِيكٍ.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: فهم المسلمون من الذكاة أن محلها الحلق فيما يذبح واللبّة وهي الصدر فيما ينحر، ثم احتاجوا إلى أن يرموا بالحديد في غير ذلك الموضع، فسألوا النبي ﷺ: هل تكون ذكاة في غيرهما؟ فقال: «لو طعنت في فخذها أجزأ عنك» يعني: وماتت، ويعضده الحديث الصحيح: رماه رجل بسهم فحبسه، فقال النبي ﷺ: «ما ندّ فافعلوا به»، أي: فارموه، وهذا يدل على أن الطعن في الأول والسهم في الثاني ذكاة إذا لم يكن ذكاة لما أمر به، لأنه تعريض لصاحبه لتلفه منه وفساده به، وذلك لا يجوز منه ﷺ، لأنه بعث نبيًا، وبه قال ابن حبيب والقرينان، وخالفهما مالك، وقول ابن حبيب أقوى في النظر، وأقرب إلى الرخصة.

باب قتل الوزغ

ذكر حديث **(أبي هريرة من قتل وزغة بالضربة الأولى كان له كذا وكذا حسنة فإن قتلها في الثانية كان له كذا وكذا حسنة فإن قتلها في الثالثة كان له كذا وكذا حسنة).**

---

(١) (مسلم) السلام: باب استحباب قتل الوزغ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١٤٨٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

الإسناد: قد رُوِيَ: «مَن قتلها في الضربة الأولى فله سبعون حسنة»، ومن طريق أخرى: «له مائة حسنة» خرّجهما مسلم، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، زاد سعد وسمّاه فويسقًا، وفيه أيضًا عن أم شريك أنه أمر بقتلها، قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة وهو حديث سائبة مولاة ابن المغيرة عن عائشة أنها دخلت عليها فرأت في بيتها رمحًا موضوعًا، فقالت: يا أُم المؤمنين ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل به الأوزاغ، فإن نبي الله أخبرنا أن إبراهيم لما أُلقي في النار لم تكن في الأرض دابّة إلا أطفأت عنه النار غير الوزغ، فإنه كان ينفخ عليه، فأمر رسول الله ﷺ بقتله.

الأحكام والفوائد: في مسائل:

الأولى: الحيوان على ضربين: مؤذ وغير مؤذ، فالمؤذي يقتل وما لا يؤذي لا يقتل، والوزغ مؤذ في الأصل لنفخه على نبي الله، فدلّ على أن الإذاية جبلة له، وله إذاية في الأطعمة بتقذيرها وإفسادها وقتل آكلها إذا وقعت فيه، فوجب قتلها وقتل ما كان مثلها.

الثانية: ما لم يكن مؤذيًا من الحيوان لم يؤذن في قتله على ما يأتي تفصيله، وقد تقدم تعليله ودليله، وقد نهى النبي ﷺ عن قتل النمل في معرض حديث ذكره «أن نبيًّا نزل تحت شجرة فلدغته نملة بقرية النمل فأحرقت، فقال: هلاّ نملة واحدة»؟ وقال: «إن امرأة عُذِّبَت في هرّة حبستها، لا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض»، هذا في الصحيح. وصحّ من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النحلة والنملة والهدهد والصرد.

الثالثة: إنما نهى عن قتل النملة إذا لم تؤذ، فأما التي تؤذي منها فتقتل، وما لا يؤذي وهي الكبار ذوات الأرجل الطوال فلا تقتل، وأما النحلة فلِما فيها من المنفعة العظيمة، وأما الهدهد فقال الشافعي: إنما نهي عن قتله وقتل الصرد لأنه لا يؤكل لحمها، ولا يؤذيان. وقد رأى في النمل أن الله أوحى إلى النبي أن أحرقها، أي: إذا قصدتك نملة واحدة أحرقت أمة من الأمم تسبّح، وأما الهدهد ففيه فائدة سليمان، فرُوعِيَ ذلك له، وقد قيل فيه إنه مُنتن اللحم فلذلك لم يُؤذَن فيه، وأما الصرد فهو أنه كانت العرب تتشاءم به فنهى النبي ﷺ عن قتله ليخلع عن قلوبهم

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الحُبْلَى»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وأبي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أبي لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذلِكَ عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ البُيُوتِ وَهِيَ العَوَامِرُ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ أيضًا، وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ: إنَّما يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الحَيَّاتِ قَتْلُ الحَيَّةِ التي تَكُونُ دَقِيقَةً كأَنَّهَا فِضَّةٌ وَلاَ تَلْتَوِي في مِشْيَتِهَا.

ما ثبت فيها له من اعتقاد الشؤم. ذكر أبو عيسى قتل الحيّات وحديث عمر: **(اقتلوا الحيات، واقتلوا)** الخ عن النبي ﷺ.

الإسناد: أحاديث الحيّات ذكر أُمهاتها جملة منها، أُصولها ما نبّه عليه أبو عيسى عن ابن عمر، وفيه عنه روايتان: **الأولى:** أن النبي ﷺ نهى عن قتل الجنّان، **الثانية:** عن قتل الجنان التي في البيوت، **الثالثة:** أن ابن عمر كان يقتل الحيّات كلها، ويقول: «إن الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل» حتى حدّثه أبو لبابة الدؤلي أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، وفي رواية: «عوامر البيوت»، قال فوجد ابن عمر بعد ذلك حيّة في داره فأخرجت إلى البقيع، وفي رواية قال نافع رأيتها بعد ذلك في بيته. **الثاني:** حديث عائشة وقد تقدم عن حديث الوزغ، ورويت عنها أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت إلا الأبتر وذو الطفيتين، فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء، فمَن تركهنّ فليس منّا. **الثالث:** حديث أبي سعيد ذكر فيه طرفًا، وقال في قصة وأحالها على مالك، ونصّها في الموطأ معلوم. **الرابع:** حديث أبي هريرة: ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ، ومَن ترك منهنّ شيئًا خيفة فليس منّا. **الخامس:** حديث ابن أبي ليلى الذي ذكره أبو عيسى.

غريبه: الطفية خط في ظهر الحية الأبتر، صنف من الحيّات أزرق، من خاصيته أنه لا ينظر إلى حامل إلا آذى بطنها، والعمار جمع عامر والعوامر جمع عامرة، وهي التي تلازم البيوت. وقال ابن المبارك: هي التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها. الجنان الحيّة وقيل الحيّات، فإن كان واحدًا فعلان، وإن كان جمعًا فواحدة جنّ، والأصح أنه جمع لقول النبي ﷺ: «إن بالمدينة جنًّا أسلموا»، وقال تعالى: ﴿إلا إبليس كان من الجن﴾ [الكهف: ٥٠] والحديث كان في الدليل أبين.

---

(١) (مسلم) السلام: باب قتل الحيّات وغيرها. (أبو داود) الأدب: باب في قتل الحيّات. (النسائي في الكبرى) السير وكما في تحفة الأشراف ٣/٤٨٨.

١٤٨٤ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلاثًا فإنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ»[١].

الأحكام: في فوائد:

الأولى: قد بيّنا أن الأصل في الحيوان عدم الإيلام شرعًا، فلا يوجد به من جهتنا إلا جلب منفعة كالذكاة والدواء والدفع، والحيّات أعداء الآدمي بنص الحديث الصحيح، كان النبي ﷺ بغار فنزلت الآية ﴿والمرسلات﴾ وإن فاه لوضف بها إذ خرجت حيّة من جحر فابتدرناها لنقتلها فدخلت فيه فقال النبي ﷺ: «وقيت شرّكم كما وقيتم شرّها»، ومن رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ»، قال أحمد بن صالح في تفسيره: يعني العداوة التي كانت حين أهبط آدم من الجنة قوله تعالى: ﴿اهبطوا بعضكم لبعض عدو﴾ [البقرة: ٣٦] قالوا: هم آدم وحوّاء وإبليس والحيّة، والذي صحّ أنهم الثلاثة بإسقاط الحيّة، والعداوة سبب الإذاية، والإذاية لدفع الذي ينقطع فيه الضرر، وهو القتل.

الثانية: إذا ثبت هذا فقد صحّ أن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم، فذكر الحيّة، وكذلك صحّ أنه أمر محرمًا بقتل حيّة بمِنى فاجتمع فيه الإحرام والجراح، وقتلت فيه الإحرام والإجراح، وقتلت فيه لإذايتها طبعًا.

الثالثة: قوله: (يلتمسان البصر) وفي رواية (يطمسان البصر) وهي فائدة. يلتمسانه أي: يطمسانه، فلا ينظر صاحبه شيئًا، قيل: معناه بالنهش والطمس يقصدانه بذلك، وقيل: نوع من الحيّات إذا نظرت إليه الحبلى أسقطت أو طمس بصرها أو بصر الناظر إليه.

الرابعة: كان هذا أمرًا مستقلاً في الدين عند الصحابة حتى حدّث أبو لبابة عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن قتل عوامر البيوت، فكفّ عبد الله عنها.

الخامسة: لم يقل أبو لبابة لفظ النبي، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا الحيّات في البيوت»، ويحتمل أن يكون أبو لبابة أحال على القصة التي روى أبو سعيد الخدري في شأن الفتى الأنصاري، ويحتمل أن يكون أبو لبابة لحديث العهد بالعرس المستأذن للنبي ﷺ في أن يأتي أهله، فجاء فوجد الحيّة، فانتظر بالرمح وكره وسط الدار، فاضطربت الحيّة فلم يرَ أيّهما

(١) (مسلم) السلام: باب قتل الحيّات وغيرها ولكن عن أبي السائب عن صيفي. (أبو داود) الأدب: باب في قتل الحيّات.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هكذا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هذا الحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هذا عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

حَدَّثَنَا بِذلِكَ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ صَيْفِيٍّ نحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

أسرع موتًا: الفتى أم الحيّة؟ قال: فجئنا النبي ﷺ فأخبرناه، فقال: «استغفروا لصاحبكم»، وهي:

السادسة: فيحتمل أن يكون الاستغفار له لسُنّة الدعاء للميت، ويحتمل أن يستغفر له لأنه اقتحم مكروهًا، وذلك أظهر لقول النبي ﷺ وهي:

السابعة: إن بالمدينة جنًّا أسلموا، فإذا رأيتم منها شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بَدَا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»، ووجود الجنّ حق وقد بيّنّاه، وتواترت به الأخبار جاهلية وإسلامًا، وأخبر الله عنهم في القرآن، وأنكرته الملحدة ورأت أن جميع ما ذكره الله ورسوله من ذلك كذب ومخادعة، تعالى الله عن قولهم، وذلك جائز في العقل ثابت في الشرع، فلا مانع من القول به إلا الضلال النافذ في الخلق، نعوذ بالله منهم، وهم يطعمون ويشربون، وهي:

الثامنة: ودوابّهم كذلك، وهم يزعمون أنهم لا يأكلون ولا يشربون لأنهم لو كانوا كذلك لرأيناهم، والباري يحجب ما شاء ويكشف عمّا شاء، كما حجب جبريل وصوته عن أسماع الصحابة وأبصارهم وهم حول النبي ﷺ، وعلى إنكار هذا وتكذيبه، ومن سوء القدر نعوذ بالله منهم أنه قبض للصبيان في النمو، ومؤلفه بجهله ذكر أبياتًا كان في غِنًى عنها منها قوله:

لقد فضلتم بالأكل فينا ولا ذلك يعقبكم سفاها

فإذا نشأ الطفل على هذا لم يخلفه عن قلبه إلا توفيق الله سبحانه، فيعلم أدلة العقل ويحفظ أخبار الدين فيبطل هذا عنده، حتى لقد انتهت الغفلة بقوم متعدّين إلى أن يقولوا إن صنفًا منهم كذلك، وكأنهم أرادوا أن يجمعوا بين الأمرين، وإنما سمّى أن يجمع أمران صحيحان متساويان، وإما أمر باطل، وكذلك مُحال مَن لا يجمع بينه وبين حق القول: بأن الجن والشياطين أو صنف منهم لا يأكلون ولا يشربون دعوى باطلة وكذب صراح فلا يلتفت إليه ولا يطلب له وجه يحمل عليه.

التاسعة: قوله: (آذنوه ثلاثة) فظن بعضهم أنها ثلاث مرات، وقد صرّح في هذا الحديث الصحيح أنها ثلاثة أيام، وهو نص قاطع.

١٤٨٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنا ابْنُ أبي زَائِدَةَ حَدَّثَنا ابْنُ أبي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَى قالَ: قالَ أبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا ظَهَرَتِ الحَيَّةُ في المَسْكَنِ فقُولُوا لَهَا إنَّا نَسْألُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أنْ لاَ تُؤْذِينا، فَإنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أبِي لَيْلَى.

العاشرة: ليس في الإذن لهم تحديد، أما أنه أخذ بعضهم من حديث ابن أبي ليلى الذي ذكره أبو عيسى وهو أن يقول لها: اذكرك بعهد نوح وسليمان، أما أذا انصرفت عنّا، وذلك جائز من القول، وفيه مسألة من العلم، وهي:

الحادية عشر: وهي أن الجن مُكَلّفون مأمورون منهيّون بمثل ما كلفه بنو آدم.

الثانية عشر: أن الله يسّر لهم بقدرته التشكّل بالهيئات كما لم ييسّر لنا القدرة عليها، والملائكة والجنّ في تيسّر الهيئات لهم كالحركات لنا.

الثالثة عشر: في الصحيح أيضًا: «فإن بَدَا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنه كافر»، وكذلك هو، فإن الشيطان لا يكون مؤمنًا، وإذا أسلم زال عنه هذا الاسم.

الرابعة عشرة: في الصحيح قال: «اذهبوا فادفنوا صاحبكم»، وسكت عن ذكر الصلاة لأنها معلومة.

الخامسة عشر: قوله في الحديث: «فمَن تركهنّ خيفة فليس منّا»، يعني: تقاة ضرّهنّ بعد الإذن، فإنهم لا يقدرون على ضرر أحد بعد الإذن، فأما قبل الإذن فيقدون. وقد رُوِيَ أن سعد بن عبادة قال في جحر فقتلته الجن فسمع قائل يقول:

قتلنا سيد الخز ... رج سعد بن عبادة
رميناه بسهميـ ... ـن فلم يخط فؤاده

السادسة عشر: (ليس منّا) يريد مَن كمل دينه، وقد بيّنّاه في السابق بأقوالنا بما يُغني عن إعادته، فلْيُنظَر فيها.

السابعة عشر: رُوِيَ عن ابن عمر كما تقدم أن الجنّ مسخ، ولم يثبت ذلك، وإنما خلق مبتدأ يتصوّر الجنّ بصورته.

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في قتل الحيّات. (النسائي في عمل اليوم والليلة): باب ما يقول إذا رأى حيّة في مسكنه (ص/ ٢٨١).

٣ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الكِلاَبِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١٤٨٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّ الكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا فاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ»[١].

الثامنة عشر: لمّا جاء الاستثناء في عوامر البيوت بغير الإذن في القتل مطلقًا في البرّ، أي: على أيّ صفة كانت الحيّة، وقتل في البيوت ذا الطفيتين والأبتر وبغير النهي في البيوت في سائرهنّ، فهذا ترتيب الحكم في هذه النازلة.

التاسعة عشر: قوله في حديث الغار: (وقيتْ شرّكم كما وقيتم شرّها) ما نفعله نحن ليس بشر، وإنما هو خير وأجر، إنما سمّاه شرًّا لأنه جزاء الشرّ، كما قال: ﴿فمَن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه﴾ فسمّى الجزاء اعتداءً، وليس به على عادة العرب في مقابلة الألفاظ، وإنما اختلاف المعاني وقد بيّنّاه في غير موضع.

العشرون: قال عبد الله بن نافع من أصحابنا: لا تؤذن حيّة إلا بالمدينة، لقول النبي ﷺ: «إن في المدينة جنًّا أسلموا»، ولم يذكر غيرها، والصحيح أن المدينة وغيرها سواء لقوله: نهى عن عوامر البيوت، وكذلك قال مالك: وكما أسلم جنّ المدينة فيحتمل أن يكون أسلم بغيرها، وهو الغالب والله أعلم.

الحادية والعشرون: قال نافع: ثم رأيته بعد ذلك في بيته يحتمل أن تكون عادة الإذاية في المدة الثانية، فلذلك لم يقبلها، ويحتمل أن تكون مؤمنة تحرّمت به وتركت بجواره، وفي ذلك إشارة أذكرها في الكتاب الكبير.

باب قتل الكلاب

ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الكلاب واقتلوا الحيّات»، ولم يذكره أبو عيسى، لكن روى عن ابن مغفل وابن عمر وأبي هريرة. فأما رواية ابن مغفل: بقتله منها كل أسود بهيم خاصة. وأما عن أبي هريرة وابن عمر فالنهي عن الاقتناء. وذكر النهي عن الاقتناء في حديث ابن مغفل أيضًا. وقد قال في الصحيح عن عبد الله بن عمر: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فكنّا نبعث في المدينة وأطراقها فلا ندع كلبًا إلا قتلناه، حتى إنّا لنقتل

---

(١) (أبو داود) الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره. (النسائي في الكبرى) الصيد والذبائح: باب ما استثني منها. (ابن ماجه) الصيد: باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأبي رَافِعٍ وَأبي أيُّوبَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى في بَعْضِ الحَدِيثِ أنَّ الكَلْبَ الأسْوَدَ البَهِيمَ شَيْطَانٌ وَالكَلْبُ الأسْوَدُ البَهِيمُ الَّذِي لاَ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ البَيَاضِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ صَيْدَ الكَلْبِ الأسْوَدِ البَهِيمِ.

٤ ـ باب مَا جَاءَ مَنْ أمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أجْرِهِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

١٤٨٧ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، عَنْ أيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ وَلاَ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَأبي هُرَيْرَةَ، وَسُفْيَانَ بْنِ أبِي زُهَيْرٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «أوْ كَلبَ زَرْعٍ».

١٤٨٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ إلاّ كَلْبَ صَيْدٍ أوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ قِيلَ لَهُ: إنَّ أبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أوْ كَلْبَ زَرْعٍ فَقَالَ: إنَّ أبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كلب المرأة من أهل البادية، قال عنه جابر: ثم نهى عن قتلها وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان»، وقال عنه ابن مغفل: «ما بالهم وبال الكلاب»، ورخّص في كلب الصيد وكلب الغنم والزرع، وقال (عن ابن عمر: «ما من أهل دار اتخذوا كلبًا إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان») وفي رواية غيره: «قيراط» والكل صحيح.

---

(١) (مسلم) المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك. (النسائي) الصيد والذبائح: باب الأمر بقتل الكلاب.

١٤٨٩ - حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ الكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلاَّ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَد رُوِيَ هذا الحدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٩٠ - حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الكَلْبِ وَإِنْ كانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ.

حَدَّثَنَا بِذلِكَ إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ بهذا.

الأحكام والفوائد: قد ثبت نسخ قتلها، ولكنه نهى عن اقتنائها إلا لحراسة وكسب، حتى لو كان مع الرجل شاة واحدة لجاز له اتخاذ كلب يحرسها، وقوله: (نقص من أجره) دليل على تحريم اقتنائها، لا يحفظ الأجر إلا لسيئة والحسنات يُذهبن السيئات، ولكن عن الموازنة لا بدّ من حطّ السيئات مقدارها من الحسنات بالموازنة، ردًّا على القدرية التي تقول بالإحباط مطلقًا بغير موازنة، وهو باطل قطعًا، وإنما حرّم اتخاذها لما فيها من الإذاية لمَن لم يعرف، ونهى عن قتلها لأنها أمة لا تؤذي. وقد قال أبو جعفر المنصور: إن ذلك من تحريم اقتنائه، لأنه يروع السائل، ويقحم الضيف، ويبقى الأسود ذو الصبن تحت الأنسخ فيه(٣)، وقد رُوِيَ في الصحيح

---

(١) (أبو داود) الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره. (النسائي في الكبرى) الصيد والذبائح: باب ما استثني منها. (ابن ماجه) الصيد: باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية.

(٢) (مسلم) المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك. (أبو داود) الأضاحي: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره. (النسائي) الصيد والذبائح: باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث.

(٣) هكذا بالأصل.

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ بِالقَصَبِ وَغيْرِهِ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

١٤٩١ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوق عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى؟ فَقَال النَّبِيُّ : «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلك: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»[(١)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيهِ وهذا أَصَحُّ وَعَبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنٍّ وَلاَ بِعَظْمٍ.

٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي البَعِيرِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لاَ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١٤٩٢ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ القَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هذا فَافْعَلُوا بِهِ هكَذَا»[(٢)].

أن النبي ﷺ قال: «إن رجلاً فيمن قبلكم مرّ بكلب يأكل الثرى من العطش فسقاه فغفر الله له» وهذا يحتمل أن يكون قبل النهي عن قتلهم، ويحتمل أن يكون بعد قتلهم، فإن كان قبل قتلهم فليس هذا بناسخ له لوجهين، وهو لباب المسألة، أن النبي ﷺ لمّا أمر بقتل الكلاب لم يأمر إلا

---

(١) (البخاري) الذبائح والصيد: باب التسمية على الذبيحة ومَن ترك متعمدًا، (أبو داود). وانظر الحديث الذي بعده.

(٢) (البخاري) الذبائح والصيد: باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل. (مسلم) الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السنّ والظفر وسائر العظام.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيهِ وهذا أَصَحُّ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وهكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْروق نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

بقتل كلاب المدينة، لا بقتل كلاب البوادي، وهو الذي نسخ، وكلاب البوادي لم يرد فيها قتل ولا نسخ، وظاهر الحديث يدلّ عليه. **الثاني**: أنه لو وجب قتله لوجب سقيه، ولا يجمع عليه حرّ العطش والموت، كما يفعل بالكافر الذي عصى الله فكيف بالكلب الذي لم يعْصِ؟ في هذا الحديث الصحيح عندي أن النبي ﷺ لمّا أمر بقتل يهود شكوا العطش فقال: «لا تجمعوا عليهم حرّ السيف والعطش، فسُقوا ثم قُتلوا».

٢٠ ـ كتاب الأضاحي
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيَةِ
[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١٤٩٣ ـ **حدثنا** أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الحَذَّاءُ المَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي المُثَنَّى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا»[1].

باب الأضاحي
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

باب ما جاء في فضل الأضحية

ذكر حديث (عائشة عن أبي المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها) وقال: حسن.

الإسناد: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، وقد روى الناس فيها عجائب لم تصحّ، منها قوله: «إنها مطاياكم إلى الجنة».

---

(١) (ابن ماجه) الأضاحي؛ باب ثواب الأضحية.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ وَأَبُو المُثَنَّى اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ عُرْوَةَ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ وَأَبُو المُثَنَّى اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أبي فُدَيْكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: في الأُضْحِيَةِ لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ وَيُرْوَى بِقُرُونِهَا.

٢ ـ بَاب مَا جَاءَ في الأُضْحِيَةِ بِكَبْشَيْنِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١٤٩٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ

الفوائد: الأضحية عبادة، سُنّة إبراهيم، وقربة فدي بها إسماعيل. وقال مالك: فدي بها إسحٰق، وقد بيّنا ذلك في كتاب تبيين الصحيح في تعيين الذبيح، والمسألة من غير باب الأحكام وإنما هي من بعض العلوم التي تلزم معرفتها، وقد روى أبو داود أن النبي ﷺ صلّى في الكعبة ورأى قرنين معلقين في الكعبة فأمر بتخميرها، يعني: أن تغطّى لئلا تشغل المصلّي بالنظر إليها، وإن كانت قدوة إبراهيم ففي الاقتداء بالأنبياء وخصوصًا صاحب الملّة أجْر عظيم، وحصره داخل في قوله: ﴿مَن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠] وهي المراد بقوله: ﴿وتركنا عليه في الآخرين سلام﴾ [الصافات: ١٠٨] في أحد القولين، وإنما كان العمل في يوم النحر أفضل الأعمال، لأجل أن قربة كل وقت أضمن بها من غيرها وأولى فعلها فيه من سواها، ولأجل ذلك أُضيفت إليه، ومن أوكدها فيها إخلاص النيّة لله العظيم بها، ففي الصحيح واللفظ لمسلم أن رجلاً قال لعلي: ما كان النبي ﷺ يسرّ إليك؟ فغضب وقال: ما كان النبي ﷺ ليسرّ إليّ شيئًا فكتمته عن الناس، غير أنه حدّثني بكلمات أربع، قال: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: «لعن الله مَن لعن والديه، ولعن الله مَن غيّر منار الأرض»، وفي مسلم: «سرق منار الأرض، ولعن الله مَن ذبح لغير الله، ولعن الله مَن آوى محدثًا».

باب الأضحية بكبشين

ذكر حديث (أنس أن النبي ﷺ ضحّى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبّر

وَوَضَعَ رِجْلَهُ على صِفَاحِهِمَا[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأبي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأَبي الدَّرْدَاءِ وَأَبي رَافِعٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبي بَكْرَةَ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ ـ بابُ مَا جَاءَ في الأُضْحِيَةِ عَنِ المَيِّتِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١٤٩٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ الكُوفِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أبي الحَسْنَاءِ عَنِ الحَكَمِ عَنْ حَنَش عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ والآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ فَقِيلَ لَهُ فقَالَ أَمَرَنِي بِهِ ـ يَعْني النَّبيَّ ﷺ ـ فَلاَ أَدَعُهُ أَبَدًا[٢].

ووضع رِجله على صفاحهما) صحيح. وعقّبه بحديث (عليّ أنه ضحّى بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه فقيل له فقال أمرني به النبي ﷺ) حسن.

الإسناد: حديث عليّ لا يُعرَف إلا من طريق شريك. في قول الترمذي، وقال علي بن المديني: قد رواه غير شريك، وقيل لعليّ: ما الذي يرويه شريك عنه فلم يعرفه، وقال مسلم: اسمه الحسن.

قال ابن العربي: وعلى الجملة فإن الحديث مجهول.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قد اختلف أهل العلم هل يُضحّى عن الميت مع اتفاقهم على أنه يتصدّق عنه، والضحية ضرب من الصدقة لأنها عبادة مالية، وليست كالصلاة والصيام، وقد قال عبد الله بن المبارك: أحبّ إليّ أن أتصدّق عنه، يعني: بثمن الأضحية، ولا يُضحّى، فإن ضحّى فلا يأكل منها شيئًا. قال ابن العربي: الصدقة والأضحية سواء في الأجر عن الميت، وإنما قال: لا يأكل منها شيئًا، لأن الذابح لم يتقرّب بها عن نفسه، وإنما تقرّب بها عن غيره، فلم يجز له أن يأكل من حق الغير شيئًا.

---

(١) (البخاري) الأضاحي: باب التكبير عند الأضحية. (مسلم) الأضاحي: باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل.

(٢) (أبو داود) الأضاحي: باب الأضحية عن الميت.

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ أنْ يُضَحَّى عَنِ المَيِّتِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أنْ يُضَحَّى عَنْهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ: أَحَبُّ إلَيَّ أنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ وَلاَ يُضَحَّى عَنْهُ وَإنْ ضَحَّى فَلاَ يَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِي: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ قُلْتُ لَهُ: أَبُو الحَسْنَاءِ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ قَالَ مُسْلِمٌ اسْمُهُ الحَسَنُ.

٤ ـ باب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحي

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١٤٩٦ ـ **حدثنا** أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أقْرَنَ فَحِيلٍ يَأْكُلُ في سَوَادٍ وَيَمْشِي في سَوَادٍ وَيَنْظُرُ في سَوَادٍ[1].

الثانية: ضحّى النبي ﷺ في حديث أنس بكبشين أملحين، يعني: أبيضين، أقرنين وذلك أفضل من الأحمر، لأنه نقصان من خلقته، وكمال الخلقة أوفى في المثوبة، وقد قال النبي ﷺ: «إنها تأتي يوم القيامة بقرونها» حسبما تقدم في حديث أبي سعيد خرّجه الترمذي. **(ضحّى بكبش آقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد)**، فأُتِيَ به فضحّي، فقال لها: «يا عائشة هلمّي المدية»، ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله اللّهمّ تقبّل من محمد وآل محمد وأُمة محمد» ثم ضحّى به.

الثالثة: قوله: (فحيل) يعني كامل الخلقة لم تقطع أُنثياه، وهذا يردّ رواية أبي داود وغيره أنه ضحّى بكبشين موجبين، يعني قد رضت الأُنثيان منهما، وذلك أسمن لهما. وقد رُوِيَ: «فهما سمينان»، وذلك لأن كلما كثر اللحم وطاب كان أكثر في الثواب. وفي الأثر: «ليهدين أحدكم إلى ربّه فاستحى أن يهدي لكريمه، فالله أحق مَن اختير له[2]، وكان من صفته أنه أملح أي: أبيض، وقيل: هو الأبيض الذي فيه لمع سود إلا أنه كان فمه ويداه ورجلاه وركبتاه وعيناه في سواد وذلك أجمل له.

الرابعة: قد رُوِيَ أنه قال في الكبش الأول: «هذا عن محمد وآل محمد» وقال في الثاني: «هذا عن أُمة محمد» أخرجه أبو عيسى، ولم يصحّ شيء من ذلك.

---

(١) (أبو داود) الأضاحي: باب ما استحب من الضحايا. (النسائي) الضحايا: باب الكبش. (ابن ماجه) الأضاحي: باب ما يستحب من الأضاحي.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

الخامسة في قوله: (يا عائشة هلمّي المدية) بيان جواز الاستعانة في آلات العبادة بالغير، كوضع الخادم، أو الصاحب الوضوء للرجل، ونحوه.

السادسة: قوله: (اشحذيها) سُنّة سُنّت في إراحة الذبيحة وتعجيل الموت عليه، لئلا يُعَذَّب ولئلا يكون قطعًا وخنقًا.

السابعة: قوله: (فأضجعه ووضع رجله على صفحته) لأن ذلك أسكن له، حتى يتمكن من الذبح ولا يضطرب، فتبطل الذكاة ويتلوّث الذابح بدمه.

الثامنة: قوله: (بسم الله) أما التسمية فأصل في كل ذبح، وقد تقدّم ذكره، وأما التكبير فمخصوص بالهدايا لقوله تعالى: ﴿كذلك سخّرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم﴾ [الحج: ٣٧] ويقال في الأضحية، لما روى أبو داود أن النبي ﷺ سمّى في الأضحية وكبّر، ونصّه: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين، فلما وجّههما قال: «وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض، على ملّة إبراهيم حنيفًا، وما أنا من المشركين» إلى قوله الأول: «اللّهمّ منك ولك عن محمد وأُمته، بسم الله أكبر». ولو كبّر ولم يُسَمِّ، أو سمّى ولم يكبّر لأجزأه، لأن ذكر الله هو المقصود ليكون تصريحًا بالذبح له نيّة وقولاً، وتمامه أن يكون بالوجهين.

التاسعة: صفته أن يقول: بسم الله أو باسمك اللّهمَّ، والأول أفضل لأنه لفظ الحديث.

العاشرة: في قوله في الكبش: (اللّهمَّ تقبل من محمد ومن آل محمد) دليل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت، وليس يدل ظاهر الحديث عليه لأنه إن اقتضى هذا اللفظ دخول البيت فيقتضي دخول الأمة، ولكن يدلّ على أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت أن النبي ﷺ لم يُضَحِّ عن نسائه خصوصًا كما نحر عنهنّ في الحج، وبه قال عامّة الفقهاء، بيد أن عائشة روت في البخاري قالت: وضحّى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر، تريد: في حجتهنّ، وهو الهدي سمّته ضحية لتقاربهما. وروى أبو داود عن جابر أن النبي ﷺ سمّى وكبّر وقال: «هذا عني وعن مَن لم يُضَحِّ من أُمتي»، وفي سُنن أبي داود والنسائي عن عائشة: أن النبي ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة، وفي مسلم: ذبح بقرة عن نسائه يوم النحر.

الحادية عشرة: هذا يدل على أن الذُّكور في الضحايا أفضل من الإناث، وقد اختلف في ذلك، فقال في المبسوط: الذَّكَر والأُنثى سواء، والأصل أصح، وذلك لأنه فعل النبي وتمام الخلقة، وكمال الذُّكورية. وقد روى أبو عيسى عن أبي بكر، عن عمير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأضحية الكبش، وخير الكفن الحلّة»

٥ ـ باب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِي

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١٤٩٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَٰقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ قَالَ: لاَ يُضَحَّى بالعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا وَلاَ بِالعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا وَلاَ بِالمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَلاَ بالعَجْفَاءِ التي لاَ تُنْقِي[١].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ البَرَاءِ وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

فضعّف عمير بن معدان، وفي فعله كفاية ﷺ، كما خرّج أبو عيسى حسنًا صحيحًا عن أبي بكرة أن النبي ﷺ خطب ثم نزل فدعى بكبشين فذبحهما.

الثانية عشر: لمّا ضحّى بكبشين قال مالك: الغنم أفضل في الضحية، وقال أشهب والشافعي وغيرهما: الإبل أفضل، ولا يعدل بفعل النبي ﷺ شيئًا، بيد أن في البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلّى، فهذا عموم والتصريح بالكبشين أولى.

الثالثة عشر: تناول ذبحها بيده أفضل له كما فعل النبي ﷺ في نحر الهدي، ولكن لا يجوز له أن يذبحها إلا مسلم، فإن ذبحها ذمّيّ لم تجز لأنه ليس من أهل القرب، فلا تلتفتوا إلى غير ذلك.

الرابعة عشر: قوله: (وجعل رِجله على صفاحها) مستثنى للحاجة كما قلنا من نهيه عن إذلال الوجه باللطم وغيره.

باب ما لا يجوز من الأضاحي

ذكر الحديث (البراء قال النبي ﷺ: لا يُضَحّى بالعرجاء) وذكر عن

---

(١) (أبو داود) الأضاحي: باب ما يكره من الضحايا. (النسائي) الضحايا: باب العرجاء والعجفاء. (ابن ماجه) الأضاحي: با ما يكره أن يُضَحّى به.

٦ ـ بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِي

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١٤٩٨ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ شَرْقَاءَ وَلاَ خَرْقَاءَ[1].

(عليّ ـ في باب ما يكره منها ـ أمرنا أن نستشرف العين والأُذُن) الحديث.

الإسناد: حديث البراء رواه الأئمة ورواه الموطأ، ولم يخرّجه الصحيحان، ونصّه: قال البراء سُئِلَ رسول الله ﷺ ما يُتّقى من الضحايا، فأشار بيده وقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي»، وكان البراء يشير بيده ويقول: يد أقصر من يد رسول الله ﷺ: «العرجاء البيِّن عرجها، والعوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقى». وفي رواية: «والكبيرة التي لا تنقى»، وفي رواية: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله ﷺ وأناملي أقصر من أنامله، وفي رواية: على أحد، وروى أيضًا أبو عيسى وأبو داود عن شريح بن النعمان الصيرفي الكوفي، وكان رجل صدق، ورُوِيَ عن علي: ألا يضحّى بعضباء الأُذُن والقرن، من روايتي عديّ بن كريب عن عليّ، وقال ابن المسيب العضب: ما بلغ النصف فما فوقه، وروى أبو داود حديث يزيد ولغب مضر عن عتبة بن عبد السلمي، وذكر ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قال بعض المفسرين: هذه العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا أعلم خلافًا بين العلماء فيها، وليس كما زعم فإنه لم يكن من أهل إحصاء ما قال، وأبو حنيفة يقول: إنه تجوز الضحية بالعرجاء البيِّن عرجها إذا كانت تمشي، حتى إذا لم تقدر على المشي لم يجز أن يضحّى بها، وتحقيق القول في ذلك أن كل عيب ينقص الثمن لا في عتق ولا في كفّارة ولا في غيره، لأن الاسم واقع عليها والمنفعة حاصلة بها، فوقع بها الإجزاء، وقد أقمنا الأدلة على تلك المسائل وهذه منها في غير موضع، وأبو حنيفة يراعي سقوط معظم المنفعة، ونحن نراعي سقوط جزء منها تسقط به القيمة، وكل عيب يوجب الردّ في البيع فإنه لا يجوز معه الأضحية.

---

(١) (أبو داود) الأضاحي: باب ما يكره من الضحايا. (النسائي) الضحايا: باب المقابلة وهي ما قطع طرف أُذنها. (ابن ماجه) الأضاحي: باب ما يكره أن يُضَحّى به.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ: المُقَابَلَةُ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالمُدَابَرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ وَالشَّرْقَاءُ المَشْقُوقَةُ وَالخَرْقَاءُ المَثْقُوبَةُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعمانِ الصَّائِدِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ كُوفِيٌّ وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحُ بْنُ الحَرِثِ الكِنْدِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ القَاضِي قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ. قَوْلُهُ: أَنْ نَسْتَشْرِفَ أَيْ نَنْظُرَ صَحِيحًا.

الثانية: في تفسير العيوب الواقعة في الحديث (التي لا تنقى) يعني: التي لا مخّ لها، وهو النقي وهو الكسير، وهي العجفاء، بخلاف أن يذهب شحمها وخاصة فتكون هزيلاً، فإنها تجزىء على كراهة وخلاف، وقوله: (نستشرف) يعني: نتطلّع العين والاذُن ونبحث عنهما لئلا يكون فيهما عيب (والعوراء) التي ذهبت إحدى عينيها، (والمقابلة) المقطوع طرف أُذُنها، (والمدابرة) المقطوع جانب الأُذُن، (والشرقاء) المشقوقة الأُذُن، (والعضباء) المكسورة القرن المقطوعة الأُذُن. وعوّل أبو عيسى على حديث جري ابن كليب النهدي عن عدي: نهى النبي ﷺ عن أعضب القرن والأُذُن، قال سعد: ما بلغ النصف. حسن صحيح. قال الأمير: إن جري ابن كليب يروي عن رجل من سليم عن النبي ﷺ التسيح نصف الميزان[1]، لعله الذي قبله، وصحّح أبو عيسى عن حجيّة بن عليّ أن الأضحية مكسورة القرن جائزة، وقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأُذُن، زاد النسائي: والابتراء[1]، وهي: التي ذنبها قصير جدًا، والأجدعاء وهي: المقطوعة الأنف، أراد الأُذُن أو الشفة، والمصغرة: التي استؤصل قرنها، والنخعاء: التي ينقى عنها، والمشعّة: التي لا تتبع الغنم ضعفًا.

الثالثة: الجرباء لاحقة بالعجفاء إذا كان الجرب كثيرًا، وكذلك البشيمة، لأنه يفسد لحمها، والهرمة لأن لحمها لا طيب له. وذكر علماؤنا لحم الأربع المذكورة، وكذلك قال محمد: تجزىء الهتماء، وهي التي ذهبت أسنانها، وقال ابن حبيب لا تجزىء لأنه ينقص من الثمن ويوجب الهزال.

الرابعة: إذا كان العيب في العين يسيرًا بحيث لم يقرروا المقابلة ولا المدابرة، والشرفاء وما كان على نحو هذه العيوب لا يمنع الإجزاء عند كثير من علمائنا البغداديين، ولو ذهبت

---

(١) هكذا بالأصل.

٧ ـ باب مَا جَاءَ في الجِذْعِ مِنَ الضَّأْنِ في الأَضَاحِي

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١٤٩٩ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعَانًا إلى المَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الأُضْحِيَةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ». قَالَ: فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ بِلاَلِ ابْنَةِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِيهَا وَجَابِرٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هذا عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَعُثْمانُ بْنُ وَاقِدٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِي في الأُضْحِيَةِ.

الأُذنان فإنه خارج عن الأربعة، وقال غيرهم: ما كان دون الثلث فهو كثير، وقال محمد: الثلث قليل حتى يبلغ النصف، وقال ابن حبيب: الثلث كثير، وقد قدّمنا حديث النسائي أن أبا بردة قال للنبي ﷺ: أكره النقص يكون في الأُذُن والقرن، فقال: «ما كرهت فلا تحرّمه على غيرك»، وقد قال في كتاب محمد: إن سقطت سنّ واحدة فلا بأس بها، وفي الموطأ: لا يضحّى بها، وقيل في النسائي: لا تجزى وهي الصغيرة الأُذُنين، وليس بشيء، وقيل: هي التي خلقت دون أُذُنين، فلا تجوز حينئذ، وقال أبو حنيفة: تجزي، لأن ذلك لا يؤثر في المنفعة ولا في اللحم، وكذلك لو كانت مقطوعة الأُذُن أو جلّه كما قدّمنا، ولم يجز عند مالك والشافعي، وأما الأبتر فيجوز في الضحية عند المغاربة، ومَن رأى أذناب الغنم بالحجاز والشرق لم يجوّز الأبتر، لأن معنى الشاة ذنبها ولو كانت جداء وهي التي ذهب ذراعها فهو عيب كبير، ولا الصرماء: وهي التي قطعت حلمة ثدييها، وهو عيب أيضًا، كلاهما ينقص الثمن ويزيد فيها.

باب الجذع في الأضاحي

خرج عن (أبي كباش قال جلبت غنمًا جذعانًا إلى المدينة فكسدت عليّ فلقيت أبا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن قال فانتهبه الناس)

١٥٠٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا على أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ أَوْ جَدْيٌ، فَذَكَرْتُ ذلك لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ وَكِيعٌ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يَكُونُ ابْنَ سَنَةٍ أَوْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ هذا الوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا فَبَقِيَ جَذَعَةٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا أَنْتَ».

حَدَّثَنَا بِذلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا الحَدِيثِ.

حديث غريب. وخرج عن **(عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال ضحِّ به أنت)** قال: وفي الباب عن جابر وذكر من طريق آخر: «جذعة»، فقال: ضحِّ به صحيح.

الإسناد: خرّجه مسلم وأبو داود عن جابر قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسِنّة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». وخرّج أبو داود عن زيد بن خالد الجهني قال: قسم النبي ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عتودًا جذعًا، قال: فرجعت به فضحّيت به، وغير ذلك.

غريبه: ذكر عن وكيع: الجذع من الضأن ابن ستة وابن تسعة أشهر، والعتود: هو الذي قوي على الرعي واستقل بنفسه عن الأم، وإذا مرّ عليه حول فهو تيس، كذا قال أبو عبيد وهو أعرف باللغة من وكيع.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: ليس لهذا سنٌّ في الصحيح. عقبة بن عامر قال: فبقي منها جذعة، فقال رسول الله: «ضحِّ به أنت»، ولكن الصحيح حديث عقبة بن عامر قال: فبقي منها جذعة، فقال رسول الله: «ضحِّ به أنت»، ولكن ليس في البخاري أنها كانت ضأنًا أو معزًا، وقال أبو عيسى: غنمًا، وهو عامّ فيهما اسمًا وإطلاقًا، وقيل أبو بردة له عندي عناق تيس خير من شاتي لحم، قال: «اذبحها لا تجزي عن أحد بعدك»، فقال الناس: هي من المعز، وإنما ذلك قوله في البخاري في بعض طرق الحديث: عندي داجنًا جذعة من المعز، قال الناس: هي من المعز، قال: «اذبحها، لا تصحّ لغيرك»، فهذا النص هو بيِّن الحال، وإلا فكان يكون بين الحديثين تعارض ما يفتقر إلى تطويل بيان وتكلّف برهان.

---

(١) (البخاري) الشركة: باب قسم الغنم والعدل فيه. (مسلم) الأضاحي: باب سنّ الأضحية.

٨ ـ بابُ مَا جَاءَ في الاشْتِرَاكِ في الأُضْحِيَةِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١٥٠١ ـ حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا في البَقَرَةِ سَبْعَةً وفي البَعِيرِ عَشَرَةً[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبي الأَسَدِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَبي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

١٥٠٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ إِسْحٰقُ: يُجْزِي أَيْضًا البَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاس.

الثانية: الجذعة وإن أجزأت فالمُسِنّة أفضل منها، وهي التي ثبتت أسنانها، وقيل: التي زادت على العام، ويقال: هو الثني، ومنهم مَن قال: لا يجزىء الجزع حتى يكون عظيمًا، وليس عليه دليل.

باب الاشتراك في الأضحية

ذكر عن جابر وهو في مسلم أن النبي ﷺ نحر البدنة عن عشرة، والبقرة عن ستة، وبه قال إسحٰق. وقال بحديث جابر جميع العلماء إلا مالك، (وحديث ابن عباس قال فيه: كنّا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى) فتبيّن أنه كان في الأضحية، وهو حسن غريب. وليس لهذه

---

(١) (النسائي) الضحايا: باب ما تجزىء عنه البدنة من الضحايا (والكبرى). المناسك: باب الاشتراك في الهدي. (ابن ماجه) الأضاحي: باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة.

(٢) (مسلم) الأضاحي: باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كلٌ منهما عن سبعة. (أبو داود) الأضاحي: باب في البقر والجزور عن كم يجزىء. (النسائي في الكبرى) الحج. لعله باب الاشتراك في الهدي. (ابن ماجه) الأضاحي: باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة.

٩ ـ بابٌ في الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ القَرْنِ وَالأُذُنِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١٥٠٣ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: البَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. قُلْتُ: فإنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا. قُلْتُ: فَالعَرْجَاءُ؟ قَالَ: إذَا بَلَغَتِ المَنْسِكَ، قُلْ: فَمَكْسُورَةُ القَرْنِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ أُمِرْنَا أوْ أمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

١٥٠٤ ـ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيٍّ بْنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُضَحَّى بِأعْضَبِ القَرْنِ والأُذُنِ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فَقَالَ: العَضْبُ مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذلِكَ[٢].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠ ـ بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الوَاحِدَةَ تَجْزِي عَنْ أَهْلِ البَيْتِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١٥٠٥ ـ حدثنا يَحيَىٰ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أبَا أيوبَ الأنْصَارِيَّ: كَيْفَ كانَتِ الضَّحَايَا على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي

الأحاديث تأويل ولا يردّها القياس، بل يشهد النظير، فقد ثبت ما ذكره أبو عيسى (عن أبي أيوب الأنصاري، وقد سُئِلَ كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ، فقال: كان الرجل يضحي

---

(١) (النسائي) الضحايا: باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن. (ابن ماجه) الأضاحي: باب ما يكره أن يُضَحَّى به.

(٢) (أبو داود) الأضاحي: باب ما يكره من الضحايا. (النسائي) الضحايا: باب العضباء. (ابن ماجه) الأضاحي: باب ما يكره أن يُضَحَّى به.

بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كما تَرَى[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ مَدَنِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنه مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ فَقَالَ: هذا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ تُجْزِىءُ الشَّاةُ إلاَّ عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

١١ ـ باب الدَّلِيلِ على أنَّ الأُضْحِيَةَ سُنَّةٌ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٥٠٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيمٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الأُضْحِيَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ[٢].

بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، فصارت كما ترى). وقد (تقدّم أن النبي ﷺ قال في كبشه حين ذبحه: «اللّهمّ تقبّل من محمد وآل محمد»، وأنكر عبد الله بن المبارك أن تجزىء الشاة الواحدة إلا عن نفس واحدة)، والآثار الصحاح ترد عليه. وركب علماؤنا على آل الرجل مَن كان في بيته ونفقته، وجملة الأمر أن مَن كان من قرابته في نفقته لزمته أو لم تلزمه، فإنه يجوز أن ينويه في أضحيته.

باب وجوب الأضحية

أدخل (حديث حجاج بن أرطاة عن ابن عمر أنه سُئِلَ عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحّى رسول الله ﷺ وضحّى المسلمون وكرّرها)، حديث حسن.

الإسناد: قال ابن العربي: المعروف من هذا الحديث أنه في الوتر، وقد أخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا طاهر، حدّثنا علي، حدّثنا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمٰن العسكري، حدّثنا الحسين، حدّثنا أبو غسان، حدّثنا قيس، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال

---

(١) (ابن ماجه) الأضاحي: باب مَن ضحّى بشاة عن أهله.
(٢) (ابن ماجه) الأضاحي: باب الأضاحي واجبة هي أم لا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الأُضْحِيَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ.

١٥٠٧ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَهَنَّادٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

رسول الله ﷺ: «كُتِبَ عليّ النحر ولم يُكتَب عليكم، وأُمِرتُ بصلاة الضحى ولم تُؤمَروا بها»، وفي صحيح مسلم: «مَن رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحّي»، وفي رواية: «وكان له ذبح فلا يحلقن شعرًا ولا يقلُمَنّ أظافرًا حتى ينحر أُضحيته». وروى أبو عيسى وأبو داود عن عامر أبي رملة قال: أنبأنا محنف بن سليم، قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات، فقال: «يا أيها الناس، إن على كلّ أهل بيت في كل عام أُضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول لها الناس الرجبية»، قال أبو عيسى: لا يعرف إلا من حديث أبي عون، يعني: عن أبي رملة.

غريبه: قوله: (مَن كان له ذبح) بكسر الذال فهو الشيء المذبوح، والفعل بفتح الذال، والأضحية التي يضحى بها وجمعها أضحى، كما تقول أرطاة وأرطى، والعتيرة هي التي يقول لها الناس الرحبية، والعتر هو الذبح بفتح العين، والعتر هو المذبوح.

الفقه: **(اختلف الناس في الأضحية، فقال أكثر الناس: ليست بواجبة)**، وقال كتاب محمد: **(هي سُنّة واجبة)** كما قال في المدوّنة في كثير من مسائل السُّنن المؤكدة، وقال أبو حنيفة وأبو حبيب وإبراهيم من المتقدمين: إنها واجبة يأثم تاركها، وقال ابن القاسم: تَجِب بالشراء فمَن ابتاعها ولم يذبحها فقد أثِم، وتعلق مَن أوجبها بقول النبي ﷺ لأبي بردة: «تجزيك ولا تجزي عن أحد غيرك»، قلنا: هذه دعوة بل يقال فيهما، ولذلك يقال: أتجزي ركعة الفجر قبل الفجر، ومَن صلاّهما قبله أعادهما بعده، وحديث مجثم بن سليم ضعيف فلا يحتجّ به، وقوله: (مَن أراد منكم أن يضحّي) دليل على أنها غير واجبة، وذلك لأن الواجبات لا تعلق على الإرادات، وتعلق أهل خراسان بأن اليوم يُضاف إليها، وهذا يدلّ على وجوبها، كما أنه لمّا قيل يوم الفطر وجبت زكاة الفطر، قلنا: لا تجب زكاة الفطر وينتقض هذا بالنحر، فإنه أُضيف إليه ولا تجب فيه.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٥٠٨ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في يَوْمِ نَحْرٍ فقَالَ: «لاَ يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حتى يُصَلِّيَ». قَالَ: فَقَامَ خَالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هذا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَإِنْ عَجَّلْتُ نُسُكِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ جِيرَانِي قَالَ: «فَأَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلاَ تُجْزِىءُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَجُنْدَبٍ، وَأَنَسٍ، وَعُوَيْمِرِ بْنِ أَشْعَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ.

باب الذبح بعد الصلاة

ذكر حديث البراء وقول خاله أبي بردة وهو حديث مشهور صحيح، لم يبقَ أحد إلا أدخله، وهو من مسائل الأضحى.

غريبه: قوله: (هذا يوم اللحم فيه مكروه) قرأه بعضهم بإسكان الحاء وهي غلط، لأن ذكاة اللحم لا تُكره فيه، وإنما الرواية اللحم فيه مكروه بفتح الحاء، يقال لحم الرجل يلحم لحمًا بكسر الحاء في الماضي وبفتحها في المستقبل، والمصدر إذا كان يشتهي اللحم، وبهذا قال في الصحيح من طريق أخرى في هذا الحديث: هذا يوم يُشتهى فيه اللحم، وذكر هنة من جيرانه، أي: حاجة، (وقال: عندي عناق)، وفي رواية: جذعة، وقد تقدم شرحه.

الفقه: في مسائل:

الأولى: العمل عند أهل العلم كلهم على أنه لا يذبح أحد في المصر إلا بعد ذبح الإمام، قال النبي ﷺ: «مَن صلّى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومَن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم»، وفي الصحيح عن البراء قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلّي ثم نرجع فننحر، فمَن فعل فقد أصاب بسُنّتنا، ومَن نحر[2] فإنما هو لحم فدية لأهله ليس من النسك في شيء».

---

(١) (البخاري) الأضاحي: باس سُنّة الأضحية. (مسلم) الأضاحي: باب وقتها.

(٢) هكذا بالأصل، والصحيح أن يقال: ومن نحر بعد الصلاة.

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ أنْ لا يُضَحَّى بِالمِصْرِ حتى يُصَلِّيَ الإمَامُ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لأهْلِ القُرى في الذَّبْحِ إذا طَلَعَ الفَجْرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ.

الثانية: إذا صلّى هل ينتظر حتى يذبح الإمام أو يجتزىء بدخول الوقت، فمنهم مَن قال: حتى يصلّي، ومنهم مَن قال: حتى يذبح، وإيقاف الأمر على ذبحه مشقّة لا يقتضيها ظاهر الحديث، فإن قلنا بها فالواجب تقدير الذبح بعد الصلاة، ثم يذبح الناس ويجزيهم، تقدموا عليه أم تقدمهم.

الثالثة: قال الشافعي: وقت الذبح قدر بروز الشمس بصلاة ركعتين خفيفتين وخطبتين، ومحل الذبح(١)، قال أبو حنيفة ومالك: حتى يذبح الإمام إن كان ممّن يذبح، ولم أرَ له دليلاً.

الرابعة أهل البوادي لا يذبحون إلا وقت ذبح الحاضرين، وقال أبو حنيفة: يجوز ذبحهم قبل طلوع الشمس وبعد الفجر لأنهم غير مخاطبين بالصلاة، وقد طلع النهار وزال الليل فوجب جوازه، قلنا: الوقت بعد طلوع الشمس لمَن صلّى ولمَن لم يصلّ، بدليل أهم المصر ومَن لا تلزمه صلاته منهم.

الخامسة: من حين يحلّ الذبح فإنه يتمادى ليلاً ونهارًا في قول مالك الأول، ولا يجزىء في الثاني بليل، وفي الثالثة قاله أشهب يجزى في الهدي دون الأضحية، وقد قال الله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ [الحج: ٢٨] وذلك يدخل فيه الليل والنهار أفضل، قال ابن القاسم: يجوز فيمن أثق به أن النبي ﷺ قال: «مَن ضحّى بليل فليعد».

السادسة: قال علماؤنا آخر النحر ليلة الرابع، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: اليوم الرابع يوم نحر، واحتجّ بحديث جبير بن مطعم: كل أيام التشريق ذبح، ولأنه يوم من أيام النهي فأشبه ما قبله، وقال الحسين في أحد قوليه إلى آخر ذي الحجة، والمسألة عسيرة جدًّا وقد بيّناها في الأحكام، وفرّقنا بعد المعدوم والمعلوم من الأيام، فأما قول الحسن فلا حجة عليه فيما علمت، وأما قول الشافعي وأبي حنيفة فمحتملان.

السابعة: قال أبو بردة للنبي ﷺ: قد ذبحت شاتي وأطعمت جيراني، الحديث إلى قوله: «تجزيك ولن تجزي عن أحد بعدك» ظن بعض القائلين أو المتسوّرين على الدين أن قوله: (تجزيك) يريد به الشاة الأولى التي ذبحها قبل الصلاة، لأنه ذبح بتأويل فكان عذرًا، كما كانت الجاهلية بحال الصلاة لمَن توجه إلى بيت المقدس، لأنه تعلق بشرع وهذا باطل، إنما ذكر له الإجزاء عن الشاة. **الثانية**: العناق الجذعة من المعز.

---

(١) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ لاَ يُجْزِىءَ الجَذَعُ مِنَ المَعْزِ وَقَالُوا إِنَّما يُجْزِىءُ مِنَ الضَّأْنِ.

١٣ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَةِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١٥٠٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وأنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا كانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذلِكَ.

١٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١٥١٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ

الثامنة: قول النبي ﷺ: «**إن أول ما** نبدأ به في أول يومنا هذا الصلاة، ثم نرجع فننحر»، وهو إنما ذبح بكبشين ولكن **كل ذبح نحر** فاطلق اسمه عليه، وظن قوم من هٰهنا ولما جاء في حديث الحج: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر، أن النحر يجزىء في البقرة، وليس كذلك، بل لا سُنّة فيها إلا الذبح، ولو جرى فيها النحر بإطلاق الراوي نحر عن أزواجه البقر فجرى النحر في الكباش بقوله في الحديث: «ثم يرجع فينحر».

باب أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث

ذكر حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: (لا يأكل أحدكم من ضحيته فوق ثلاثة أيام)، وذكر

---

(١) (مسلم) الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

سُلَيمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ على مَنْ لاَ طَوْلَ لَهُ فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَنُبَيْشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمانِ، وَأَنَسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

١٥١١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي؟ قَالَتْ: لاَ، وَلكِنْ قَلَّ مَنْ كانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبَّ أَنْ يُطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ[٢].

حديث يزيد قال رسول الله ﷺ: **(كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليتّسع ذو الطول منكم على مَن لا طول له، فكلوا ما بَدَا لكم وأطعموا وادّخروا)**، وذكر عن **(عباس بن ربيعة قال: قلت لأُم المؤمنين أكان رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم الأضاحي قالت لا ولكن قلّ مَن يضحّي من الناس فأحبّ أن يطعم مَن لم يكن يضحّي ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام)** حسن صحيح. وأُم المؤمنين هي عائشة.

الإسناد: هذه الأحاديث الثلاثة التي ذكر أبو عيسى هي أصول الباب وتأتي بقيتها إن شاء الله.

الأصول: هذه من ناسخ الحديث ومنسوخه، وهو باب عسر من القرآن، وقد كان أكلها مُباحًا ثم حرّم ثم أُبيح، فبقي هذا ردّ على المعتزلة الذين يرون أن النسخ لا يكون إلا بالأخف لا الأثقل، وأيّ هذين كان أخفّ أو أثقل بعد نسخ أحدهما بالآخر، وقد بيّنا ذلك في الأصول والتفسير.

---

(١) (مسلم) الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

(٢) (البخاري) الأطعمة: باب ما كان السلف يدّخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره. (النسائي) الضحايا: باب الادّخار من الأضاحي. (ابن ماجه) الأضاحي: باب ادّخار لحوم الأضاحي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ المُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبيِّ ﷺ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

الفقه: في مسائل:

الأولى: ذكر مالك وغيره علّة التحريم عن عائشة وسواها، فأما حديث عائشة فرواه مالك وغيره دفّ أهل أبيات البادية[1] حضر الأضحى زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أخذوا ثلاثًا ثم صدقوا بما بقي فما كان بعد ذلك»، قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون منها الأسقية ويحملون منها الوردي، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك»[1]؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال: «تزوّدوا وادّخروا وكُلُوا بعد» في رواية جابر وأبي سعيد واللفظ له قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشمًا وخَدَمًا، فقال: «كلوا وأطعموا واحبسوا»، أراد: خذوا، وفي رواية سلمة بن الأكوع زيادة بيان أن رسول الله ﷺ قال: «مَن ضحّى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثلاثة شيء»، فلما كان في العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول، فقال: إن ذلك عام كان الناس بجهد فأردت أن يعشوا[1] فيهم وزاد ثوبان بيانًا فقال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع وفي لفظ آخر في مسلم ذبح رسول الله ﷺ ضحية، وقال لي: «يا ثوبان أصلح اللحم» فأصلحته، ولم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة، هذا كله في الصحيح.

الثانية: قوله: (دبّ هذا) أسرع المشي. وقوله: (وادّخروا) أي أبقوا لأنفسكم ذخرًا لما تستقبلون من الزمان، وذلك جائز وسُنّة خلافًا للصوفية، وقد بيّنّاه في غير موضع، وفي رواية (واتّجروا) على وزن افتعلوا أي اطلبوا الأجر، يجوز اتّجر على الإدغام ولا من التجارة، وقوله: (تحملوا منها الودك) أي تذيبونه، ومنه جميل الوجه كأنه دهيل صقيل.

الثالثة: في رواية قال رسول الله ﷺ: «إنما كنت نهيتكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاثة، فجاء الله بالسّعة، فكلوا وادّخروا واتّجروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب لله» يريد أيام مِنى.

الرابعة: لمّا كان إراقة دم الأضحية لله أذِنَ في أكلها رحمة، وقد كانت القرابين لا تؤكل في سائر الشرائع، فمن خصائص هذه الأمة أكل قرابينها، ولذلك لم يجز بيع شيء منها إلا أن يتصدّق أو يُنتَفَع به. وقال عامّة الفقهاء وقال أبو حنيفة: يجوز بيع جلدها بما يعار وينتفع به من المال، وتعلقوا بأن الجلد يصلح للانتفاع، فإذا وقع في مثله فكأنه لم يزل، قلنا: وكذلك اللحم إذا وضع في الأكل، فإذا وضع في مثله فكأنه لم يزل.

---

(١) هكذا بالأصل.

١٥ ـ بابُ مَا جَاءَ في الفَرَعِ وَالعَتِيرَةِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١٥١٢ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ»[(١)].

وَالفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَمِخْنَفِ بْنِ سُلَيمٍ، وَأبي العُشَرَاء، عَنْ أبِيهِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ كانُوا يَذْبَحُونَهَا في رَجَبٍ يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ لأنَّهُ أوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أشْهُرِ الحُرُمِ، وَأَشْهُرِ الحُرُمِ رَجَبٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَأَشْهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ كَذلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

باب في الفرع والعتيرة

ذكر الحديث الصحيح المتفق عليه عن سعيد بن المسيب (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لا فرع ولا عتيرة).

الفرع أول النتاج كان ينتج فيذبحونه والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب لأنه أول الشهر من الأشهر الحرم فرفع الله ذلك كله من الباطل ودحضه بما جاء به من الحق. أخبرنا المبارك، أخبرنا طاهر، حدّثنا محمد بن يوسف بن سليمان، حدّثنا الهشيم بن سلم، أخبرنا المسيب بن شريك، حدّثنا عبيد المكاتب، عن عامر، عن ميسروق، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «نسخ الأضحى كل ذبح، ونسخ صوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة».

باب ترك الشعر لمَن أراد أن يضحّي

ذكر حديث مالك عن عمرو بن مسلم أو عمر عن سعيد بن المسيب (عن أبي هريرة قال مَن رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحّي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره) حسن صحيح.

---

(١) (البخاري) العقيقة: باب الفرع. (مسلم) الأضاحي: باب الفرع والعتيرة.

١٦ ـ بابُ مَا جَاءَ في العَقِيقَةِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١٥١٣ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا على حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ العَقِيقَةِ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ[1].

والصحيح عمرو بن مسلم بن الحجاج وأبو داود عن عمر بن مسلم يسنده: «مَن كان له ذبح يذبحه، فإذا أهلّ هلال ذي الحجة فلا يأخذنّ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحّي».

الغريب: الذبح المذبوح، كالطحن المطحون بكسر العين.

الفقه: هذا حديث غريب يرويه شعبة بن مالك لم يحدّث به مالك في المدوّنة، لأنه كان لا يراه ولا رآه أحد من أهلها، وروى مسلم أيضًا عن محمد بن علي بن سلم الليثي الجندعي قال: كنّا في الحمام قبل الأضحى، فقال بعض أهل الحمام إن سعيد بن المسيب يكرهه وينهى عنه، فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال: هذا حديث قد نسي وترك، حدّثتني أُم سلمة زوج النبي فذكره، وقال به مع سعيد وأحمد وإسحٰق، وقال الشافعي ومالك إلى أنه متروك، واحتجّ الشافعي بحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يبعث بالهدي من المدينة فلا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم، وحمل الحديث قوم على الاستحباب وأنه لا ينبغي أن يعمل به. وفي العارضة دليل على أن مَن كان نوى بها الأضحية أو عزم على الأضحية أنه لا يحلق شعرًا ولا يقلّم ظفرًا أو شنبه في إلقاء التفث بالحجاج، حتى ينحر كنحرهم إن شاء الله.

باب العقيقـة

استوفى أبو عيسى جملة وافرة من حديثه. والعارضة فيها في جملة مسائل:

الأولى: اختلف في تفسيرها، فقال قوم من أهل اللغة: هي الشعر الذي على رأس المولود، وقال آخرون: هي الذبح نفسه، واحتجّ على ذلك بعقوق الوالدين والرحم وأنه يرجع إلى القطع، وهنّ اختيار أحمد بن حنبل، ويعضده حديث مالك عن رجل من بني ضمرة، وحديث عبد الرزاق عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أُحب العقوق» وكأنه كره الاسم.

---

(١) (ابن ماجه) الذبائح: باب العقيقة.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ كُرْزٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَمُرَةَ وَأبي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

١٧ ـ بابُ الأَذَانِ في أُذُنِ المَوْلُودِ

[المعجم تابع ١٦ ـ التحفة ١٧]

١٥١٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاَةِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ في العَقِيقَةِ على مَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أيْضاً أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا الحَدِيثِ.

١٥١٥ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأذى»[٢].

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثانية: روى أبو عيسى والبخاري عن سليمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: (مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى).

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في الصبي يولد فيُؤَذَّن في أُذُنه.

(٢) (البخاري) العقيقة: باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة. (أبو داود) الأضاحي: باب في العقيقة. (النسائي) العقيقة: باب العقيقة عن الغلام. (ابن ماجه) الذبائح: باب العقيقة.

١٥١٦ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ فَقَالَ: «عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ وَعَنِ الأُنْثى وَاحِدَةٌ، وَلاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ بـــاب

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٨]

١٥١٧ ـ حدثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو المغِيرَةِ عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الأُضْحِيَةِ الكَبْشُ، وَخَيْرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ.

١٩ ـ بـــاب

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٩]

١٥١٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ على كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ في كُلِّ عَامٍ أُضحِيَةٌ وَعَتِيرَةٌ. هَلْ تَدْرُونَ مَا العَتِيرَةُ؟ هِيَ التي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلاَ نَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ إلا مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

....

(١) (أبو داود) الأضاحي: باب في العقيقة. (النسائي) العقيقة: باب كم يعقّ عن الجارية. (ابن ماجه) الذبائح: باب العقيقة.

(٢) (ابن ماجه) الذبائح: باب العقيقة.

(٣) (أبو داود) الأضاحي: في فاتحته. (النسائي) الفرع والعتيرة: هي فاتحته. (ابن ماجه) الأضاحي: باب الأضاحي واجبة هي أم لا.

٢٠ ـ بابُ العَقِيقَةُ بِشَاةٍ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ٢٠]

١٥١٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ القُطَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى بْنُ عَبْدِ الأعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَنْ عَليِّ بْنِ أبي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً». قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَأبُو جَعْفَر مُحمَّدُ بْنُ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ.

٢١ ـ بـــاب

[المعجم تابع ١٩ ـ التحفة ٢١]

١٥٢٠ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا أزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي بَكْرَةَ عَنْ أبِيهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ ـ بـــاب

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٢]

١٥٢١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أبي عَمْرٍو عَنِ المُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ الأضْحَى بالمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أكْبَرُ هذا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»[2].

....

(١) (مسلم) القسامة: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال. (النسائي) الضحايا: باب الكبش.

(٢) (أبو داود) الأضاحي: باب في الشاة يضحي بها جماعة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِن هذا الوَجْهِ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ وَالمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ.

٢٣ ـ باب مِنَ العَقِيقَةِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢٣]

١٥٢٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ».

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الغُلَامِ العَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عُقَّ عَنْهُ يَوْمَ حَادٍ وَعِشْرِينَ، وَقَالُوا: لَا يُجْزِىءُ في العَقِيقَةِ مِنَ الشَّاةِ إِلَّا مَا يُجْزِىءُ في الأُضْحِيَةِ.

وخرّج أبو عيسى (عن الحسن بن سمرة حسنًا صحيحًا قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع، ويسمّى ويحلق رأسه»). قال ابن العربي: فجاء النهي وجاء إطلاق الاسم المنهي عنه وجهل الناسخ. وروى أبو عيسى عن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن جدّه عليّ قال: عقّ رسول الله ﷺ عن الحسين بشاة ولم يلقه، فيكون الحديث مقطوعًا، وترك القول بها أولى عندي لأنه أرجح أن أحاديث النهي تفيد حكمًا، وهو امتناع جريان الاسم، فأما إطلاقه فكذلك كان، وحمل الحديث على فائدته المجددة أو حديث أفاد حكمًا أولى.

الثالثة: الذبح في الولادة سُنّة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: بدعة، للحديث المتقدّم أن النبي ﷺ قال: «لا أُحب العقوق» قلت: قال الراوي، وكأنه كره الاسم، والدليل عليه حديث الحسن عن سمرة وسلمان بن عامر: «الغلام مرتهن بعقيقته»، وفي ذلك كره الاسم والدليل عليه الحديث، وذلك نكتة لا أدري كيف فاتت أبا حنيفة مع دقّة نظره، وهي أن النكاح الذي فيه الولد يشرع فيه الإطعام، فكيف الولد بنفسه.

٢٤ ـ بابُ تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٤]

١٥٢٣ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الحَكَمِ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرٍو أَوْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأى هِلاَلَ ذِي الحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ نَحْوَ هذا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَبِهِ كانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وإلى هذا الحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في ذلِكَ فَقَالُوا: لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالهَدْيِ مِنَ المَدِينَةِ فَلاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ المُحْرِمُ.

الرابعة: قال قوم إن أبا بردة والحسن بن أبي الحسن والليث يوجبونها، لقوله: «الغلام مرتهن بعقيقته»، والدليل على بطلان قولهم ما ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري قال أبو موسى: ولد لي ولد فجئت به النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم، فحنكه بتمرة ودعى له بالبركة، ودفعه إليّ، وكان أكبر ولد أبي موسى، وحديث أسماء: خرجت إلى المدينة وهي متيم فولدت بقباء، ثم أتت به النبي فوضعه في حجره ثم دعى بتمرة فمضغها، ثم تفل في فِيْه وحنكه بالتمرة، ودعى له الحديث، وجاء أبو طلحة بولده إلى النبي ﷺ فمضغ تمرات فأخذ من فِيْه فجعلها في فم الصبي وحنكه وسمّاه عبد الله، ولم يذكر عقيقة قولاً ولا فعلاً، ولو كانت مستحقة لنبّه عليها فعدم إيجابها بهذا الترك، واستحبابها بما قال فيها وفعلها في حفيديه سننها رأس واحد في الذَّكَر والأُنثى، وقال الشافعي: للذَّكَر كبشان وللأُنثى كبش، كما جاء في ظواهر الأحاديث.

تمّ الجزء السادس، ويليه الجزء السابع
وأوله: «كتاب النذور والأيمان»

---

(١) (مسلم) الأضاحي: باب نهي مَن دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مُريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا. (أبو داود) الأضاحي: باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي. (النسائي) الضحايا: في فاتحته. (ابن ماجه) الأضاحي: باب مَن أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره.

فهرس المحتويات

١٢ ـ تابع كتاب البيوع

١٣ ـ كتاب الأحكام

١٤ ـ كتاب الدّيات

١٥ ـ كتاب الحدود

١٦ ـ كتاب الصيد

١٧ ـ كتاب الذبائح

١٨ ـ كتاب الأطعمة

١٩ ـ كتاب الأحكام والفوائد

٢٠ ـ كتاب الأضاحي

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

وضع حواشيه
الشيخ جمال مرعشلي

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث وموافقة لأرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ولتحفة الأشراف للحافظ المزي

تنبيه
وضعنا نص الجامع الصحيح للترمذي بأعلى الصفحات مشكولاً شكلاً كاملاً، ووضعنا تحته شرح ابن العربي مفصولاً بينهما بخط

الجزء السابع

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ١١ - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ ـ كتاب النذور والأيمان

عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١٥٢٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[1].

كتاب النذور

باب ما جاء لا نذر في معصية

ذكر حديث أبي سلمة (عن عائشة لا نذر في معصية وكفّارته كفّارة يمين). قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح، وإنما يرويه الزهري، عن سليمان بن أرقم عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وقال غيره: سليمان بن أرقم ضعيف، قال ابن العربي: إن كان هذا خفاء فكيف تقلده الزهري، هذا مما لا وجه له عندي.

الإسناد: كذلك رُوِيَ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم». روى ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر

---

(١) (أبو داود) النذور والأيمان باب ما جاء في النذر في المعصية. (النسائي) الأيمان والنذور: باب كفّارة النذر. (ابن ماجه) الكفّارات: باب النذر في المعصية.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ لأنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هذا الحَدِيثَ مِنْ أبي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عُتْبَةَ وَابْنُ أبي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ أرْقَمَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَدِيثُ هُوَ هذا.

١٥٢٥ ـ حدثنا أبُو إسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أيُّوبُ بْنُ سُلَيْمانَ بْنِ بِلاَلٍ، حَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أرْقَمَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[(١)].

إبلاً ببوانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد»؟ قال: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم»؟ قال: لا، فقال النبي ﷺ: «أوفِ بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» ذكره أبو عيسى مختصرًا.

العربية: بوانة موضع.

الفقه: في مسائل:

الأولى: النذر على ثلاثة أقسام: طاعة فتلزم، ومُباح فلا شيء عليه، ومعصية فعليه الإثم ولا كفّارة عليه، تعلقًا بالحديث الضعيف عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفّارته كفّارة يمين»، وكذلك حديث أبي هريرة فيه، وعوّلوا على المعنى فقالوا: إن اليمين إنما وجبت فيه الكفّارة لامتناعه بذكر الله عن فعل المحلوف عليه، فإذا منعه الشرع هٰهنا وجبت عليه الكفّارة مثله لاستوائهما في المنع، وقد بيّنّا في مسائل الخلاف أن هذا القول دعوى لا برهان عليه، ثم أفسدناه بالأدلة. وقد روى جماعة ومسلم بن الحجاج عن عمران بن حصين قال: أسرت امرأة من الأنصار وأحبّت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون أنفسهم بين يدي بيوتهم، فانطلقت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل، فجعلت إذا أتت البقر لتركبه رغى حتى انتهت إلى العضباء فلم ترغ، وهي ناقة مدبورة، فعقدت عجزها ثم زجرتها فانطلقت،

(١) (أبو داود) النذور والأيمان: باب ما جاء في النذر في المعصية. (النسائي) الأيمان والنذور: باب كفّارة النذر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أبي صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ وَأبو صَفْوَانَ هُو مَكِّيٌّ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ جُلَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ وَلاَ كَفَّارَةَ في ذٰلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٢ ـ باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١٥٢٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الأيْلِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ»[(١)].

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الأيْلِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وندت بها فطلبوها فأعجزتهم، وقال: ونذرت إن ناقة مدبورة نجّاها الله عليها لتنحرها، فلما قَدِمت المدينة رآها الناس، قالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت إن نجّاها الله عليها لتنحرها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك، فقال: «سبحان الله، لبئس ما جزيتها، نذرت لله إن نجّاها الله لتنحرنّها، لا وفاء لنذر في معصية» ولم يذكر كفّارة. وكذلك الحديث الصحيح ما لا يملك العبد، وفي بعض روايات مسلم: في معصية الله، ولم يذكر كفّارة. وكذلك الحديث الصحيح: (مَن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومَن نذر أن يعصيه فلا يعصه).

الثانية: قسم النبي ﷺ النذر قسمين: طاعة ومعصية، وسنّ في كل واحدة حكمها وسكت عن المباح الذي ليس بطاعة وليس معصية، وتفطن مالك، لأن المباح إذا لم تكن طاعة فنذره

---

(١) (البخاري) الأيمان والنذور: باب النذر في الطاعة. وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية. (أبو داود) النذور والأيمان: باب ما جاء في النذر في المعصية. (النسائي) الأيمان والنذور: باب النذر في الطاعة، وباب النذر في المعصية. (ابن ماجه) الكفّارات: باب النذر في المعصية.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أبي كَثِيرٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا: لاَ يَعْصِي اللَّهَ وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إذَا كَانَ النَّذْرُ في مَعْصِيَةٍ.

٣ ـ باب مَا جَاءَ لاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١٥٢٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ هِشَامٍ

في قسم المعصية لا يلزم منه شيء. وقال أحمد: وهو مُخَيَّر بين فعله وتركه أو كفّارة يمين، وهذا لا يصح. وفي البخاري وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنسانًا بخزامة في أنفه فقطعها النبي ﷺ بيده، ثم أمره أن يقود بيده ولم يذكر له فعل طاعة في مقابلة هذا الذي لا يجوز، كما قال بعض أصحابنا، وانبسط ذلك من قوله: «مَن قال في حلفه باللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا الله، ومَن قال لصاحبه: تعال أُقامرك فليتصدّق» فقابل المعصية بطاعة، لأن هذين حرام فعقد في نفسه ذنبًا فافتقر إلى حسنة تكفّره، وقد لمح أحمد ما روى أبو عيسى وغيره عن عقبة بن عامر أن أُخته نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة، فقال النبي ﷺ: (إن الله لا يصنع بشقاء أُختك شيئًا، فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام). والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه لم يصح، قال أبو عيسى: هو حسن. الثاني: أن حجّها غير مختمرة معصية، وحجّها ماشية طاعة فعجزت عنه، فأمرها النبي ﷺ بكفّارة يمين على قوله: «كفّارة النذر كفّارة اليمين»، وبه قال الشافعي في نذر اللجاج لا في النذر المبتدأ، فهي مسألة أخرى ليست من مسائل نذر المباح، ولم يقل أحد إن مَن عيّن نذرًا ابتداء من طاعة أنه تجزىء فيه كفّارة يمين، فأما إذا عجز عنه فهي مسألة أخرى من الخلاف بيانها في موضعها.

نكتة: أنه هل هو فعل من أفعال الحج ففيه الهدي إذا لم يمكن، أو قربة مبتدأة ففيها الكفّارة على حكم النذر، أم لا شيء فيها؟ وهو الصحيح، لأنها قربة معينة عجز عنها فلم يكن عنها عوض، كصوم يوم معين إذا لم يقدر عليه. وروى البخاري أن النبي ﷺ بينما هو يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: (مره فليتكلم وليستظل وليتم صومه)، فأمره بالوفاء بما كان طاعة وهو الصوم، ونهاه عن الضحاء والصمت والوقوف لأنه لا قربة فيها لله سبحانه في دين الإسلام، فتكلّفها عصيان، وهي: الثالثة.

الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ على العَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إذا لَمْ يُسَمَّ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١٥٢٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حدَّثَنِي مُحمَّدٌ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أبي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذَا لَمْ يُتَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[2].

الرابعة: قوله: (ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم) لا خلاف فيه، وإنما اختلفوا إذا أضافوا إلى الملك فقال: لله عليَّ عتق فلان إن ملكته، فقال الشافعي: لا يلزم هذا، وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة: يلزم، لأنها قربة التزمها في الذمة، وقال الشافعي: لا يلزم، لأنه تصرّف في عين غير مملوكة له فلم يجز، كما لو أعتقها أو باعها في الحال، قلنا: ليس بتصرف وإنما هو التزام تصرف معلق بشرط، كقوله لعبده: إذا دخلت الدار فأنت حرّ، وقد مهّدنا ذلك في مسائل الخلاف، وذكرنا منه فيما تقدم نكتة في الكلام.

الخامسة: فإن كان النذر مطلقًا فاختلف الناس فيه، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم: فيه كفّارة اليمين، وقال بعض الشافعية لا شيء فيه إلا أن يعلق بشرط أو صفة، ورُوِيَ عن عائشة أنه لا تقدير فيه وليكثر من فعل الخير ما قدر عليه، والأصل في ذلك الحديث الصحيح من قوله ﷺ: (كفّارة النذر كفّارة اليمين)، زاد أبو عيسى فيه: (إذا لم يسمّ)، ولأجل هذه الزيادة قال فيه: حسن غريب، ومطلق اللفظ في بيان الحكم بمطلق اللفظ، ومن شرط الصيغة، يردّ عليه قوله: ﴿يوفون بالنذر﴾ [الإنسان: ٧] وقوله: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٩] وأما عائشة فرُوِيَ عنها أنها نذرت ألاّ تكلم ابن الزبير، ثم شفع له فكلّمته، فأعتقت أربعين رقبة ورأت أنها تَفِي بما يلزمها من ذلك، وإن كانت رواية حديث النبي ﷺ: «كفّارة النذر كفّارة اليمين» احتياطًا لدينها، وإنما نذرت ألاّ تكلّمه لأنه لما رأى كثرة صدقتها وإنحائها على تفريق

---

(١) (البخاري) الأدب: باب ما ينهى عن السّباب واللعن. (مسلم) الأيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.

(٢) (مسلم) النذر: باب في كفّارة النذر. (أبو داود) النذور والأيمان: باب مَن نذر نذرًا لا يطيقه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

مالها في سبيل الله حتى بقيت وليس عندها ما تفطر عليه قال: لا حجرت عليها، فنذرت ألاّ تكلّمه، لاعتقادها أنه تعاطى منها ما كان عقوقًا لو فعله:

السادسة: وقد اختلف الناس في نذر اللجاج، وهو إذا قال: إذا نجّاني الله من كذا فعليَّ صوم أو عتق ونحوه من الأقوال، فأشهر قول الشافعي أن فيه كفّارة يمين، وقال علماؤنا وأبو حنيفة: عليه أن يخرج عن عين ما التزم إذا تحقّق الشرط، وتعلق الشافعي بقوله: «كفّارة النذر كفّارة اليمين»، وقد بيّنّا أن هذا إنما هو في النذر المطلق، فأما المقيد المعنى فلا بدّ من الوفاء به لقوله تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومَن نذر أن يعصه فلا يعصه»، وعمدة القول أن هذا النذر الذي وقع على اللجاج ليس بطاعة محضة، لأنه لم يقصد فيه خالص النذر وإنما قصد أن يمنع نفسه من فعل أو يجلب إلى نفسه فعلاً بما يلتزم بزعمه، قالوا: وقد قال النبي ﷺ ما روى أبو عيسى وغيره من كراهته: (إنه لا يردّ من القدر شيئًا وإنما يستخرج به من البخيل)، زاد مسلم: «ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج»، قلنا: صدقتم، هو مكروه، ولكن الحديث نصّ في لزوم ما التزم لقوله ﷺ: «وإنما يستخرج به من البخيل، ولو لم يلزم ولم يخرج به شيء من يده، وقولهم: إنه ليس بطاعة خالصة، ليس كما زعموا، بل هي طاعة خالصة لأنها صوم وصدقة وعتق، علقت على شرط فكانت كقوله: إن شفى الله مرضي، وقد اتفقوا عليه، فإن قيل: فقد روى مسلم: «إن النذر لا يأتي بخير» وهذا دليل على كراهيته، قلنا: معنى ذلك: لا يأتي بخير لم يكتب له، وكذلك في الكتاب بعينه: أن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدّره له، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل، ومثاله في موافقة الدعاء لا يردّ القدر، ولا من القدر على الوجه المتقدم، إذ الدعاء مندوب إليه لما فيه من التضرّع، والنذر مكروه لما فيه من ترك العمل إلى حين الضرورة في سراج المريدين.

السابعة: روى أبو عيسى وغيره وصحّ: أن عمر قال للنبي ﷺ: (إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوفِ بنذرك»)، ونذر الكافر غير لازم ولكن النبي ﷺ لمّا رأى عزمه على أن يفعل مثله في الإسلام قال أوفِ به، إذ قد تعلق بالك به، وقيل: إنه لما قصد ذلك في حالة الكفر فحالة الإسلام به أولى. وقد رُوِيَ أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية.

الثامنة: اعتكاف ليلة لا يجزي عند مالك وأبي حنيفة حتى يضيف إليها يومًا يقدّمه، وقال الشافعي اعتكاف لحظة يجزيه، وقد تقدم بيانها في موضعها.

التاسعة: قال سحنون: إذا نذر أن يعتكف ليلة لم يلزمه شيء، لأن بعض العبادة لا يقوم مقامها في النذر وقد خَفِيَ عليه وجه العرف التي علمها مالك وابن القاسم في قولهما: إنه يصوم

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فَرَأى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١٥٢٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ يُونُسَ هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ لاَ تَسْألِ الإمَارَةَ فَإِنَّكَ إنْ أَتَتْكَ عَنْ مَسْألَةٍ وُكِلْتَ إلَيْهَا، وَإنْ أَتَتْكَ عَنْ غَيْرِ مَسْألَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإذَا حَلَفْتَ على يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الذي هُوَ خَيْرٌ وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»(١).

وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يومًا يعتكف فيه مع الليلة، لأن العرب تعبّر عن اليوم والليلة حتى تقول: صمنا خمسًا. وقد روى مسلم مصرّحًا فيه: جعل عليه يومًا مكان ليلة، وهذا تفسير ذلك، فأما مَن نذر صوم بعض يوم أو بعض ركعة فإنه يلزمه جميعها كما لو طلّق نصف طلقة، وهذا أوكد، وقول سحنون ضعيف.

العاشرة: لمّا قال النبي ﷺ: «أوفِ بنذرك» دلُّ على أن الإنسان إذا نذر ذبح كبش على وجه الصدقة بموضع، أنه لا يكون إلا فيه، لأنه قد تعلق حق مساكين ذلك الموضع به فلا ينقل عنهم، وهي مسألة خلاف كبيرة بيانها بتفريعها في موضعها.

باب مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها

أدخل حديث (عبد الرحمٰن بن سمرة يا عبد الرحمٰن لا تسأل الإمارة فإنك إن أتتك عن مسألة وكلت إليها وإن أتتك عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأتِ الذي هو خير وكفّر عن يمينك) حسن صحيح.

---

(١) (البخاري) الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾. (مسلم) الأيمان والنذور: باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفّر عن يمينه.

٦ ـ باب مَا جَاءَ في الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١٥٣٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فَرَأى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ»[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الكَفَّارَةَ قَبْلَ الحِنْثِ تُجْزِىءُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ يُكَفِّرُ إلاَّ بَعْدَ الحِنْثِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إنْ كَفَّرَ بَعْدَ الحِنْثِ أَحَبُّ إلَيَّ، وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الحِنْثِ أَجْزَأَهُ.

وذكر حديث أبي هريرة حسن صحيح (مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليفعل).

العارضة: قال ابن العربي: هذه مسألة قد أحكمناها في مسائل الخلاف أثرًا ونظرًا إحكامًا يروق مرآه، وحظ الخبر الآن فيها أن الحديث الصحيح قد ثبت من قبل النبي ﷺ: «لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله أتمّ له عند الله من أن يخرج عنها كفّارة، وإذا انعقدت اليمين فقد اقتضت البرّ [(٢)] القول، وتنزيه ما أكد باسم الله عن الحلف فيه، فرحم الله الأمة وهي من خصائصها في الصحيح من الأقوال، بأن جعل الكفّارة مخرجًا من ذلك الالتزام، ورخّص من الطريق الأخرى في أن جوّز تقديمها على الإنشاء ابتداء. وقد اختلف العلماء في سبب وجوبها وفائدتها، فقال بعضهم: سببها اليمين بقوله: ﴿ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ [المائدة: ٨٩] ومنهم مَن قال: سببها الحنث، لأنه لمّا فوّت البرّ لزمه بدل عنه، فموضعها عدم المبدل. وقد حقّقنا ذلك كما بيّنّا في موضعه، وجاء في الألفاظ الصحيحة ذكر الكفّارة قبل الحنث، وجاء بعدهما على الوجهين في حديث الأشعريين. وروى أبو عيسى في حديث عبد الرحمٰن: «فليأتِ الذي هو خير وليكفّر»، وروى حديث أبي هريرة: «فليكفّر عن يمينه وليفعل»، فبيّن الوجهين في الأحاديث، والمتفق عليه بتقديم الحنث أولى من المختلف فيه.

---

(١) (مسلم) الأيمان والنذور: باب ندب مَن حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفّر عن يمينه. (النسائي في الكبرى) الأيمان والنذور: باب الكفّارة قبل الحنث.

(٢) بياض بالأصل.

٧ ـ باب مَا جَاءَ في الاِسْتِثْنَاءِ في اليَمِينِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١٥٣١ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِيْ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فَقَالَ: إنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَقَدِ اسْتَثْنَى فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ»[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وهكذا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا. وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لاَ يَرْفَعُهُ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولاً بِاليَمِينِ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٥٣٢ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فَقَالَ: إنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ»[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هذا الحَدِيثِ فَقَالَ: هذا حَدِيثٌ

باب الاستثناء في اليمين

ذكر أبو عيسى حديث (ابن عمر مَن حلف بيمين فقال إن شاء الله لا حنث عليه) ذكر حديث (أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال مَن حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث).

قال أبو عيسى: قال محمد يعني البخاري: أخطأ عبد الرزاق في هذا الحديث، اختصره

---

(١) (أبو داود) الأيمان والنذور: باب الاستثناء في اليمين. (النسائي) الأيمان والنذور: باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناءه؟ (ابن ماجه) الكفارات: باب الاستثناء في اليمين.

(٢) (النسائي) الأيمان والنذور: باب الاستثناء. (ابن ماجه) الكفارات: باب الاستثناء في اليمين.

خَطَأٌ، أخطأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ سُلَيْمانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ: لأطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلامًا فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلامٍ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ إنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ».

هكذا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ هذا الحَدِيثُ بِطُولِهِ وَقَالَ: سَبْعِينَ امْرَأَةً، وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على مِائَةِ امْرَأةٍ».

(من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «آلى سليمان بن داود لأطوفنّ الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلامًا، فطاف عليهنّ فلم تلد إلاّ امرأة منهن نصف غلام»، فقال رسول الله ﷺ: «لو قال إن شاء الله لكان كما قال»).

الإسناد: قال الإمام ابن العربي: خرّج مسلم حديث أبي هريرة وقال فيه: «لو قال إن شاء الله لم يحنث، وكان دركًا لحاجته»، واللفظان صحيحان. وما ذكره عبد الرزاق لا يناقض غيره، لأن ألفاظ الأحاديث تختلف إما باختلاف أقوال النبي ﷺ في التعبير عنها ليبيّن الأحكام بألفاظ ومن طرق، وإما بنقل الحديث على المعنى على أحد القولين للصحابة.

الفقه: في مسائل:

الأولى: أن الله سبحانه أذِنَ بعقد اليمين، ثم أمر فيها بالبرّ كما قدّمنا إذا انعقد، ثم رخص في حلّها للكفّارة أو بالكفّارة إذا بَدَا لكم خير منها، ثم أذِنَ في حلّها بربطها بمشيئته سبحانه، وثبت من ذلك ما استقرّ عليه الإجماع، وقد بيّنّا الحكمة العظمى في قوله: ﴿ولا تقولنّ لشيء إني فاعل ذلك غدًا إلا أن يشاء الله﴾ [الكهف: ٢٣] في الأحكام فليُنظَر في موضعه منها، وجاءت هذه الأدلة لبيان ذلك من القرآن والإجماع.

الثانية: قوله: (فقل إن شاء الله) يعني يريد متصلاً بالقول غير منفصل عنه، وإن كان بينهما سكوت يسير لا يقطع الاتصال عادة كان استثناء على بابه، فإن انقطع وانفصل لم يعد استثناء ولا لحق اليمين، وبقيت منعقدة على حالها. ونقل الناس عن ابن عباس أن الاستثناء يجوز ولو بعد سنة، وتقوّلوا وتعلقوا عنه بأن قوله: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلـهًا آخر ولا يقتلون﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى تمام الآية، وحبست خاتمتها في السماء سنة، ثم نزل ﴿إلاّ مَن تاب﴾ [الفرقان: ٧٠] قلنا: العربية والطريقة ما قلنا، وما ذكرتم إن صحّ فلا حجة فيه، لأن القرآن نزل مقطعًا بعض آية وآية. **الثاني**: أن النبي ﷺ قال: «مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفّر عن يمينه وليأتِ الذي هو خير»، ولو كان الاستثناء جائزًا كما قال لم يحتج إلى كفّارة،

٨ ـ بابٌ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١٥٣٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ؛ سَمِعَ

والعجب من قول مجاهد إنه يجوز بعد سنتين، ومن قول سعيد بن جبير إنه يجوز بعد أربعة أشهر تحديد مَن شرع أو قرب منه. قال أحمد بن حنبل: إنه يجوز له الاستثناء ما دام في الأمر لم يفصل منه وإن سكت فيه، فهذا له وجه محقق في الخلاف، وقال الحسن وطاوس وقتادة: له الاستثناء ما دام في المجلس، وهو نحو من الأول، وقول علمائنا هذا لا يكون اتصالاً في العرف والعادة، فيكون ندبًا دائمًا للشيء ما كان متصلاً به، وقد بيّنّاه.

الثالثة: قال علماؤنا لا بدّ أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين، إلا أن السكوت الذي بينهما يسيرًا لا يعدّ فصلاً في العادة، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزوَنّ قريشًا» ثم سكت في الثالثة ثم قال: «إن شاء الله».

الرابعة: قال بعض علمائنا: ينبغي أن ينوي الاستثناء قبل تمام اليمين وإلا فيكون ندبًا، قلنا له: لو رواه مع اليمين أو مع جزء منها لم يكن رخصة وكان استثناء، وإنما حقيقة الاستثناء وتمام الرخصة أن يكون بعد عقد اليمين عليها كالاستثناء المتصل، أو بالكفّارة المنفصلة بها هٰهنا وقعت الرخصة ووجبت المنّة.

الخامسة: اختلف الناس في حقيقة الاستثناء على قسمين: أحدهما: أن يكون بمشيئة الله أو يكون بشرط من الشروط، فإن كان بمشيئة الله لم يدخل إلا في اليمين بالله على ما وردت به السُّنّة وجادت في الرخصة واقتضاه الدليل شرعًا وعقلاً. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يدخل في كل يمين، لعموم قوله: إن شاء الله لم يحنث، ونحن خصّصنا هذا العموم بالدليل العقلي والشرعي، أما الشرعي فإن الاستثناء أخو الكفّارة، فحيث دخل دخلت، وقد قال الله: ﴿كفّارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ [المائدة: ٨٩] فلم يدخل في غير اليمين بالله، وأما العقلي فلأنه إذا قال: أنت طالق إن شاء الله فقد شاء الله ذلك إذا نطق، لأن كل حركة أو كلمة فإنما هي بمشيئة الله، ولو قال: والله لا دخلت الدار وعليّ حجة وعمرة إن فعلت إن شاء الله، رجع الاستثناء عند قوم من أهل الرأي إلى الكل، ومَن قال: عبدي فلان حرّ وعبده الآخر حرّ وامرأته طالق أو امرأته الأخرى طالق إن شاء الله لرجع الاستثناء في القضاء إلى الثاني، ودين في الأول فيما بينه وبين الله، وهذا الحكم لا وجه له وتناقض بيّن، وقد تكلمنا عليه في مسائل الخلاف.

باب كراهية الحلف

ذكر أبو عيسى في هذا المعنى أربعة أحاديث. الأول: حديث (عبد الله بن عمر أن

النَّبيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأبي وَأبي، فَقَالَ: «ألاَ إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذلِكَ ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا(١).

قَال: وفي البَابِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأبي هُرَيْرَةَ وَقُتَيْلَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أبُو عِيسَى: قَالَ أبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلاَ آثِرًا، أيْ لَمْ آثُرْهُ عَنْ غَيْرِي يَقُولُ لَمْ أذْكُرْهُ عَنْ غَيْرِي.

١٥٣٤ - **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللَّهِ أوْ لِيَسْكُتْ»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. .

- باب مَا جَاءَ في أنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيرِ اللَّهِ فَقَدْ أشْرَكَ

[المعجم ٩ - التحفة ٩]

١٥٣٥ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لاَ وَالكَعْبَةِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أوْ أشْرَكَ»(٢).

النبي ﷺ سمعه وهو يقول وأبي وأبي فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ليحلف حالف بالله أو ليسكت). الثاني: حديث (ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول مَن حلف بغير الله فقد كفر وقد أشرك).

---

(١) (البخاري) الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم. (مسلم) الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(٢) (أبو داود) الأيمان والنذور: باب في كراهية الحلف بالآباء.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفُسِّرَ هذا الحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ؛ أَنَّ قَوْلَهُ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ على التَّغْلِيظِ. وَالحُجَّةُ في ذٰلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي. فَقَالَ: «أَلا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ في حَلِفِهِ وَاللاَّتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ» وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هذِهِ الآيَةَ، ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠] الآيَةَ، قَالَ: «لاَ يُرَائِي».

الثالث: عن (أبي هريرة مَن حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزّى فليقل لا إلـٰه إلا الله ومَن قال تعال أُقامرك فليتصدّق). الرابع: (حديث ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال مَن حلف بملّة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال): خرّجه البخاري وغيره.

الإسناد: قال الأخير أبو نصر يزيد بن سمان: رُوِيَ أن النبي ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نُهِيَ عن ذلك[1] ثم قال: «لا يحلف أحدكم بالكعبة، فإن ذلك إشراك، وليقل وربّ الكعبة». وروى مسلم: «لا تحلفوا بالطواغيت ولا بأبيكم»، ورُوِيَ في الحسان: «لا تحلفوا بأبيكم ولا بأُمهاتكم ولا بالأجداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»، وخرّج البخاري حديث ثابت بن الضحاك وأبو داود والنسائي، وخرّج أبو داود وغيره عن بريدة أنه قال: «مَن حلف بالأمانة فليس منّا».

الأصول: لمّا كانت اليمين عقدًا بالقلب على فعل أو ترك وعزم عليه، أخبر عنه الحالف ثم أكده بمعظم عنده، حجرًا لشرع التعظيم على غير الله لأنه إنما يجب له أو لمَن جعل له حظًا منه، وغير ذلك منفي شرعًا فلم يكن له حكم إذا وجد حسًا، بيد أنه إذا عظّم غير الله أثِمَ إثمًا عظيمًا على قدر حال المعظم، فقد يكون منه الذنب وقد يكون منه الكفر، فمَن قال في الإسلام في يمينه: واللات والعزّى، مؤكدًا ليمينه بذلك على معنى التعظيم فيه كافر حقيقة، وإن قالها ناسيًا لعادة جرت كما كان في صدر الإسلام أو لسهو عرض فليقل: لا إلـٰه إلا الله، فإن ذلك يكفره عنه وإن كان غير مؤاخذ به، ولكن شرع له هذا القول ليبيّن أن ذلك كان سهوًا، فيردّ قلبه إلى الذكر ولسانه إلى الحق تطهيرًا مما جرى عليه من لغو الباطل والكفر، وأما إن قال: هو يهودي إن فعل كذا فلا يكون به كافرًا، لأنه أراد نفي ذلك الفعل كما نفى عن نفسه الكفر، ولم يرد اعتقاده بفعله متى فعله.

---

(١) هكذا بالأصل.

٩ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالمَشْيِ وَلاَ يَسْتَطِيعُ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١٥٣٦ ـ حدثنا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إلى بَيْتِ اللَّهِ فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَن ذلِكَ فَقَالَ: «إنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا. مُرُوها فَلْتَرْكَبْ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَقَالُوا: إذَا نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ شَاةً.

العربية: القمار مصدر قامره يقامره إذا طلب كل واحد منهما صاحبه بغلبة في عمل أو قول ليأخذ مالاً جعله للغالب، وهذا حرام بإجماع الأمة إلا أنه استثنى منه سباق الخيل.

الفقه: في مسائل:

الأولى: مَن لم يحلف من الخلق بالخالق وصفاته العلى لم تلزمه كفّارة، وقال أحمد: إذا حلف بالنبي وجبت عليه الكفّارة لأنه حلف بما لم يتم الإيمان إلاّ به فوجبت عليه الكفّارة، أصله إذا حلف بالله، قلنا عنه جوابان، لفظي ومعنوي، أما اللفظي فلأن النبي ﷺ قال: «مَن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»، وأما المعنوي فلان الإيمان عند أحمد لا يتم إلا بفعل الصلاة، ومَن تركها متعمدًا كفر، فلزمه إذا حلف بها أن تلزمه الكفّارة إذا حنث، ولم يقل به فتناقض مذهبه فبطل.

الثانية: قال النبي ﷺ: «مَن حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال» ولم يذكر كفّارة، فزيادتها غير مقبولة، وقال أبو حنيفة: فيه الكفّارة بناء على أن اليمين معناها تحريم الفعل، وقد تقدم بأنه هو كافر كما شرط على نفسه وعلى ما يقتضيه ظاهر الحديث، قلنا: لا حجة في ظاهر الحديث لأنه مبيّن كما تقدم في رواية النسائي بقوله: (وإن كان صادقًا لم يعد إلى الإسلام سالمًا)، والمعنى فيه أنه أدخل دينه في المعاوضة باستهامه به، حتى يُنادى عليه في هذه السوق ويُعامل به فيما قال دليل على ضعفه في نفسه، فقد سقط حظّه إذن من الكمال، وهذا نوع كثير من الاختلال. وأما قوله: (مَن حلف بغير الله فقد أشرك) أو (كفر) فيريد به شرك الأعمال وكفرها ليس بشرك الاعتقاد ولا كفره، كقوله ﷺ: «مَن أبق من مواليه فقد كفر» ونسبة الكفر لحديث النسائي وقوله عن ربّه: «إني لا أقبل عملاً أُشرك معي فيه غيري، أنا أغنى الأغنياء عن الشرك».

١٥٣٧ ـ **حدثنا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هذا»؟ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هذا نَفْسَهُ» قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[1].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٠ ـ باب في كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٥٣٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»[2].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

الثالثة: قوله: (مَن حلف بالأمانة فليس منّا) كقوله: (مَن حمل علينا السلاح) وكقوله: (مَن غشّنا فليس منّا) أي ليس من جملة المتّقين ولا في زمرة المسلمين، محسوبًا على عيار قوله: (المسلم مَن سلم المسلمون من لسانه ويده) كما بيّنّا في غير موضع، وذلك لأن الأمانة على قسمين: إحداهما مخلوقة والثانية من صفات الباري، على تفسير المهيمن بالأمين، أو على رجوعها إلى العهد، فيعود إلى الكلام ولكنه يرجع إلى الأول، والمخلوقة هي التي عرضت على السمٰوات والأرض والجبال فلم يحملنها وحملها الإنسان، فإذا قال الرجل: والأمانة، لم يكن أمينًا، كما قال: وحقّ القدرة، وإذا قال: وأمانة الله، كانت يمينًا، وقال الشافعي: ليست بيمين، حملها على المخلوقة، وعندنا أنه إذا أضافها إلى الله فقد صرّح بالصفة، كما لو قال: وقدرة الله، كانت يمينًا وفيها الكفّارة.

الرابعة: إذا قال: أقسمت ليكونن كذا، فإن نوى بالله أو بصفة من صفاته كان يمينًا، وقال أبو حنيفة: تكون يمينًا ولو لم ينوِ، وقال الشافعي: لا تكون يمينًا بحال، فأما الشافعي فبناه على

---

(١) (البخاري) الأيمان والنذور: باب النذر فيما لا يملك وفي معصية. (مسلم) النذر: باب مَن نذر أن يمشي إلى الكعبة.

(٢) (مسلم) النذر: باب النهي عن النذر وأنه لا يردّ شيئًا. (النسائي) الأيمان والنذور: باب النذر يُستَخرَج به من البخيل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا النَّذْرَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبارَكِ: مَعْنَى الكَرَاهِيَةِ في النَّذْرِ في الطَّاعَةِ وَالمَعْصِيَةِ. وَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَفَّى بِهِ؛ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ.

١١ ـ باب مَا جَاءَ في وَفَاءِ النَّذْرِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٥٣٩ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً في المَسْجِدِ الحَرَامِ في الجَاهِلِيَّةِ قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا الحَدِيثِ قَالُوا: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرُ طَاعَةٍ؛ فَلْيَفِ بِهِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ على المُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلاَّ أَنْ يُوجِبَ على نَفْسِهِ صَوْمًا. احْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً في الجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالوَفَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

أن اليمين بالله لفظ ورد في الشرع ليس لغيره حرمة، وابتنى مذهب مالك على أن اليمين تنعقد بالنية على رواية أشهب أنه يكون مؤمنًا بقلبه وكافرًا بقلبه، وخالفهما، وكل حكم ينفرد به العبد تُجزىء فيه النيّة، أو على ابن القاسم عنه في أنه لا بدّ من اللفظ، أيّ لفظ كان كما في الطلاق، وأما أبو حنيفة فبناه على أن قوله: أقسمت، كناية عن اليمين، والكناية تجري مجرى الصريح، كما في الطلاق، وهذا إنما يكون إذا اقترنت به النيّة، وقد بيّناه في مسائل الخلاف.

الخامسة: قوله: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، مَن كان حالفًا) وقد رُوِيَ في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أفلح وأبيه إن صدق»، وذلك بيّن في النيرين عند الإملاء، ونكتته أن بعضهم قال: إنما هو تصحيف أفلح والله، وهذا بعيد لنقل الكافّة له كذلك، وإنما مخرجه صرف النفوس عن تعظيم غير الله وإنزال شيء منزلته في تأكيد الخبر، حتى إذا صدقت على ذلك ببال

---

(١) (البخاري) الاعتكاف: باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم. (مسلم) الأيمان: باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ كَيْفَ كانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١٥٤٠ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهذِهِ الْيَمِينِ «لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

العبد أن يكون نطق بهذا اللفظ. وفي الموطأ أن أبا بكر الصديق قال في حديث البخاري: وأبيك ماليك بمال سارق، وقد كان الشعراء يقولون: فلا وأبي، فإذا جرى ذلك على هذا خرج عن النهي فإنه ما كان يخفي عني الصدق.

باب كيف كان يمين النبيِّ ﷺ

ذكر عن عبد الله قال: (كثيرًا ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذا اليمين: «لا ومقلِّب القلوب»)، حديث حسن صحيح.

الإسناد: خرّجه الصحيح بلفظ عن ابن عمر وغيره يرويه أيضًا.

الأصول: القلب جزئي خلقه الله في تابوت الإنسان وجعله محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة، وجعل ظاهر التابوت محلاً لتصرّف الأفعال والحركات والحروف والأصوات ومثالها من التفصيلات، ووكّل به ملكًا وشيطانًا، فالملك يأمر بالخير والعقل بنوره يهديه، والشيطان يأمر بالشرّ والهوى بظلمته يقوّيه، والقضاء والقدر مسيطر على الكل، فإن كان السابق له في علم الله الإيمان والطاعة جرى ذلك في قلبه وسرى إلى جوارحه، وإن كان السابق الضلال جرى ذلك في قلبه وعلى جوارحه، ونفوا الحكم بوجهين، والقلب متقلّب آناء الليل والنهار بين الخواطر الحسنة والسيئة، واللمات من الملك ومن الشيطان: لمة تقلب أسرع من رفع الطرف، فإن كان مما لا يعزم عليه فهو مأخوذ به ويجري فيه من الخواطر، كما قالت الصحابة للنبي ﷺ: ماء تجري من السماء فتخطفه الطير أحب إلينا مما نجده في أنفسنا[(٢)]، فقال لهم النبي ﷺ: «ذلك صريح الإيمان»، أيّ: تكلّف دفعه وكراهته بعد وجوده فهو صريح الإيمان، فلأجل ذلك كان النبي ﷺ يقول: «لا ومقلّب القلوب» في هذه الأحوال.

---

(١) (البخاري) التوحيد: باب مقلّب القلوب. (النسائي) الأيمان والنذور: في فاتحته. (أبو داود) الأيمان والنذور: باب ما جاء في يمين النبي ﷺ. (ابن ماجه) الكفّارات: باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها.

(٢) هكذا بالأصل.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في ثَوَابِ مَنْ أعْتَقَ رَقَبَةً

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١٥٤١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حتى يَعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»[1].

الفقه: في مسائل:

الأولى: هذا يدلّ على جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه الأعظم، وهو: الله، ولكن لا يحلف في الحقوق إلا بالله، وإن حلف بصفة من صفاته بفعل من أفعاله مطلقًا لم تكن يمينًا لما تقدم من قوله: «مَن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت». وإن حلف بصفة من صفاته كانت يمينًا ووجبت عليه الكفّارة بالحنث، كذلك قال العلماء من المالكية والشافعية من لدن مالك والشافعي إلى زماننا، أو يرويه عن أبي حنيفة أنه قال: إذا حلف بصفة من صفات الله: كالقدرة والعزّة وغيرها منها حنث، وإن قال وعلم الله، لم يحنث، لأن العلم يعبّر به عن المعلوم، قال الله تعالى: ﴿قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا﴾ [الأنعام: ٤٨]، قلنا: هذا مجاز والحقيقة غيره، ألا ترى أن القدرة ليعبّر بها عن المقدور أيضًا ولا يلزم ذلك فيه، وقوله: ﴿قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا﴾ المراد به العلم نفسه ليس المعلوم، وإن كانا مرتبطين، ولكن المراد به العلم حقيقة.

الثانية: متكرهة في الأصل لأنها تدل على صفة العزم وتطرّق التهمة إلى القول، ولكن الباري سبحانه أذِنَ فيها لتأكيد الخبر وأقسم سبحانه وأقسم رسوله على الحق الذي الله ورسوله أهله، فكان ذلك إذنًا في اليمين على كل حق ودين، فإذا كان القسم على غير ذلك كره ذكر اليمين بغير الله كما تقدم، وسيأتي شيء من هذا الباب في كتاب [2] إن شاء الله.

باب ثواب مَن أعتق رقبة

سعيد بن مرجانة (عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ مَن أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه) حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

---

(١) (البخاري) كفّارات الأيمان: باب قول الله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾ وأيّ الرقاب أذكى. (مسلم) العتق: باب فضل العتق.

(٢) بياض بالأصل.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبسَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَأَبي أُمَامَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حْدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ وَابْنُ الهَادِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الهَادِ. وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

الإسناد: هذا حديث صحيح، وقد روى أبو داود عن واثلة بن الأسقع قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب، يعني: النار بالقتل، فقال: «أعتق عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار»، وروى الحارث بن أبي أسامة: «أيما رجل أعتق ذكرًا كان له فكاكًا من النار، كل عضو بعضو حتى الفرج، وأيما رجل أعتق امرأتين كانتا فكاكًا من النار، حتى فرجهما بفرجه».

الأصول: أخبر الصادق ﷺ أن الله يعتق فرج المعتق من النار، ولا يعتق بالفرج ذنب إلا الزنى وهو على قسمين: أحدهما مسّ في الأعضاء وفيما بين الفخذين وبمغيب بعض الحشفة وأن لا يصبّ ماءه في الفرج، **الثاني:** أن يولج ويصبّ الماء ويولج خاصة، والقسم الأول صغائر تكفّرها الحسنات إجماعًا، والزنى كبيرة لا تقع مكفّرة إلا بالتوبة فكيف بالقتل؟ فيحتمل هذا الحديث أن يحمل على القسم الأول وهو الصغائر كما قدّمنا، ويحتمل أن يريد بذلك أنه يكون بعتق الفرج حظ في الموازنة يكفّر بها الزنى ليس مثله لغيرها من الحسنات.

الفقه: في مسائل:

الأولى: قوله: (مؤمنة) دليل على فضل عتق المؤمن على غيره. وفي عتق الكافر أجر، ولكن عتق المؤمن أفضل، لأن العتق يخلصه لعبادة الله سبحانه ويسقط عنه حقوق السيد التي تشغله عن جملة من حقوق الله، فيكون مثل ما في العبد من خير في صحيفة المعتق.

الثانية: وقد قال أصبغ: إن عتق الكافر الأعلى أفضل من عتق المؤمن الأخص لعموم قوله، وقد سُئِلَ أي أمرنا أفضل، قال: أعلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها، ورأى أن تنقيص الملك بما يخرج عنه من الثمن الزائد على ما يخرج في العبد المؤمن له أجْر زائد، فيكون به أفضل، وما أظن أحدًا تابعه على ذلك في علمي الآن، فإن الصدقة على المسلم أفضل من الصدقة على الكفار إجماعًا، فكذا العتق، ويرجع هذا العموم إلى المفاضلة بين المسلمين أحدهما أغلى ثمنًا من الآخر.

الثالثة: هذا يدل على أن الأعضاء يُخَصّ كل نوع منها من العذاب بمقدار معصيته ولا

١٤ ـ بابُ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَلْطُمُ خَادِمَهُ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١٥٤٢ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ المُزَنِيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا[١].

يتعدى إلى سائر البدن، وقد بيّنا ذلك في شرح الصحيحين في قوله ﷺ: «اللّهمّ ولديه فاغفر لي»[٢].

الرابعة: قوله هٰهنا: (حتى يعتق فرجه بفرجه) على أحد معنى الغاية، وذلك أنها ترد على وجهين: ترد غاية عليا لا يبدل الأدنى منها، وترد غاية للأدنى، يقال أكلت الشاة حتى ظلفها إشارة إلى الاستيفاء، ويقال: أطاعني الناس حتى الأمير إشارة إلى الأعلى.

الخامسة: قوله: (أعتق عنه) قد تقدم التفصيل في انتفاع العبد بفعل غيره في جنب العبادات المتقدمة، فلينْظَر هنالك.

السادسة: لا خلاف أن عتق الكامل الخلقة أفضل، فإن أعتق خصيًّا أو أجذم كان له ثواب، ولكن لا يجزيه عن الواجب عندنا وعند الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجزيه، لأن الاسم يتناوله القطع كما يتناوله قطع الأصبع الصغيرة، وعمدة المسألة أن أبا حنيفة ظن أنه يتعلق بظاهر القرآن على المعيب، وحقّق كلامه أصحابه أن قالوا: إن العيب اليسير متفق على إلغائه والكثير متفق على منعه من الأجزاء، واختلفوا في الفرق بينهما، فأما أبو حنيفة فرأى أن ذهاب الجنس كله من المنفعة كثير كما لو كان أقطع اليدين أو الرجلين أو أقطع اليد والرجل، لأن نصف الاثنين واحد كامل، ورأى علماؤنا أن الفرق بين الكثير واليسير لا يتحدد بتقدير، وإنما هو موقوف على الاجتهاد، فكل عيب نقصت به المنفعة عيب يلحق الناقص ضررها لحوقًا بيّنًا، أو يلحق سيده كان ذلك مؤثرًا فيه في نفسه ومانعًا في إجزائه عن غيره ولاحقًا بيان ضرر، أقطع اليد الواحدة والرِّجل الواحدة والعين الواحدة وظهور نقصانه في المالية، والقطع على نقصانه في الكفّارة لقوله: (يعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار) فصار نظرنا أرجح والله أعلم.

باب الرجل يلطم خادمه

ذكر حديث **(سويد بن مقرن قال لقد رأيتنا سبعة أخوة ما لنا خادم إلا واحدة فلطمها أحدنا فأمرنا النبي ﷺ أن نعتقها)** حسن صحيح.

---

(١) (مسلم) الأيمان: باب صحبة المماليك، وكفّارة مَن لطم عبده. (أبو داود) الأدب: باب في حق المملوك. (النسائي في الكبرى): العتق.

(٢) هكذا بالاصل.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ في الحَدِيثِ قَالَ: لَطَمَهَا على وَجْهِهَا.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الحَلِفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١٥٤٣ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثِيرٍ عَنْ أَبي قِلاَبَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كما قَالَ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في هذا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ. فَقَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَفَعَلَ ذلِكَ الشَّيْءَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتى عَظِيمًا وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَإِلى هذا القَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: عَلَيْهِ في ذلِكَ الكَفَّارَةُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ.

العارضة: فيه أن حسن الملكة أصل في الدين، قال النبي ﷺ: «إخوانكم خولكم، ملّككم الله رقابهم، فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلّفوهم من العمل ما لا يطيقون، فإن كلّفتموهم فأعينوهم»، فإذا كان بمنزلة الأخ في الحركة ولك عنده حق الخدمة وجب استيفاؤه لك وتعيّن إبقاؤه عليه برفق دون ضرر وعنف، فإذا لطمته فقد ظلمته وأتيت إليه ما ليس لك أن تفعله، فتعيّن النظر في مغفرة ذلك الذنب مما يقارنه ويناسبه من العمل، وقال النبي ﷺ لسويد وإخوته: «ليحبو أخذ الملطم من النار بإخراج الملطوم من الرق»[٢]، فإن قيل: أوباللطمة يستحق النار؟ قلنا: حقوق الآدميين لا يسقطها إلا رضاهم بإسقاطها، واللطمة يعرض أن يدخل

---

(١) (البخاري) الأدب: باب ما ينهى عن السّباب واللعن. (مسلم) الإيمان: باب حفظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن مَن قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.

(٢) هكذا بالأصل.

١٦ ـ باب

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

١٥٤٤ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحَر عَنْ أبي سَعِيدٍ الرَّعِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ اليَحْصُبيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أنْ تَمْشِيَ إلى البَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ»[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وَإسْحٰقَ.

١٧ ـ باب

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

١٥٤٥ ـ **حدثنا** إسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا أبُو المُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا الأوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ في حَلِفِهِ وَاللاَّتِ وَالعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لاَ إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»[(٢)].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأبُو المُغِيرَةِ هُوَ الخُولاَنِيُّ الحِمْصِيُّ وَاسْمُهُ عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ.

صاحبها النار، فإن تصادفه وقد استوت حسناته وسيئاته فتأتي اللطمة فتوضع في ميزان السيئات فترجح بها كفّتها فتقتضي النار، فيكون عتقها فاضلاً من حسناته عاصمًا منها وزائدًا أضعافها من

---

(١) (أبو داود) الأيمان والنذور: باب مَن رأى عليه كفّارة إذا كان في معصية. (النسائي) الأيمان والنذور: باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة. (ابن ماجه) الكفّارات: باب مَن نذر أن يحجّ ماشيًا.

(٢) (البخاري) الأدب: باب مَن لم يرَ إكفار مَن قال ذلك متأوّلاً أو جاهلاً. (مسلم) الأيمان: باب مَن حلف باللاّت والعزّى فليقل لا إلٰه إلاّ الله.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ المَيِّتِ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١٥٤٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في نَذْرٍ كَانَ على أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَقْضِ عَنْهَا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

١٥٤٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ. «أَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا؛ كانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ. يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ. يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

الحسنات أجرًا في مقابلته ومحلاً يحلّ، فإن قيل: فكيف أمرهم النبي ﷺ بعتقها بلطم واحد؟ قلنا: أمره على الاستحباب إجماعًا، والمخصوص منهم والمؤكد عليه في ذلك من تناول لطمها وندب سائرهم إلى عتقها، لئلا يقع في مثل ما وقع فيه أخوهم، أو ليكون عونًا له في تمام العتق لتتم المنفعة له دون موته، ولهم بالنيّة في ذلك والمعونة، وقد بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث عتق الذّكَر للأنثى، وجاء في حديث أبي أمامة ذكره أبو عيسى وغيره أن النبي ﷺ قال: (أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلمًا كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضوًا منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزي كل عضو منها عضوًا منها) وهو

---

(١) (البخاري) الحيل: باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق خشية الصدقة. (مسلم) النذر: باب الأمر بقضاء النذر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ على أنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عَتْقِ الإنَاثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرأً مُسْلِمًا؛ كانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ. يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ». الحَدِيثَ صَحَّ في طُرُقِهِ.

غريب، فاقتضى هذا الحديث كما ذكره أبو عيسى إذًا عتق الذكر أفضل من عتق الأُنثى لخصوصه، وإن كان الأول قد ورد عامًّا فهذا أشبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ ـ كتاب السِّيَر
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١٥٤٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ المُسْلِمِينَ كانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ حَاصَرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلاَ نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: دَعُونِي أَدْعُهُمْ كما سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُم، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ فَقَالَ لَهُم: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ تَرَوْنَ العَرَبَ يُطِيعُونَنِي فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلاَّ دِينَكُم تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطُونَا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ. قَالَ وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ على سَوَاءٍ. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الجِزْيَةَ وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ. فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلاَ نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لاَ. فَدَعَاهُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلى مِثْلِ هذا. ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ. قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذلِكَ القَصْرَ.

أبواب الجهاد
عن رسول الله ﷺ

باب ما جاء في الدعوة قبل القتال

ذكر (عن أبي البختري أن جيشًا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرًا)

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو البَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ لأنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ إلى هذا وَرَأَوْا أنْ يُدْعَوْا قَبْلَ القِتَالِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إبْرَاهِيمَ. قَالَ: إنْ تَقَدَّمَ إلَيْهِمْ في الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ دَعْوَةَ اليَوْمَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ أَعْرِفُ اليَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ يُقَاتَلُ العَدُوُّ حتى يُدْعَوْا إلاَّ أنْ يَعْجَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ.

وذكر الحديث وقال: إن أبا البختري لم يلقَ سلمان وكان سلمان أميرًا لعلي بن أبي طالب.

الإسناد: أحاديث الدعوة كثيرة بيانها، في الكتاب الكبير أُمهاتها. حديث أبي سفيان في دعاء النبي ﷺ هرقل عن ابن عباس وعنه: أن النبي ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى، وهو: **الثاني**. **الثالث**: حديث بريدة بن الحصيب قال: كان النبي ﷺ إذا بعث جيشًا أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمَن معه من المسلمين خيرًا، وذكر الدعوة إلى ثلاث خصال. **الرابع**: حديث معاذ قال له: «إنك تأتي أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى شهادة ألا إلٰه إلا الله»، وذكر الحديث.

الغريب: القصر كل بناء يقصر طالبه عنه بمحسوس من الحواس الخمس، وأقله دخولاً في ذلك البصر قال الجاهلي:

لنا جبل يحتله من نجيره منيع يردّ الطرف وهو كليلُ

ينهد يبرز، ومنه النهد لأنه يبرز عن الصدر، وكل خارج نهد كان بنفسه أو بإخراج غيره له السواء العدل، وهو العمل بما أمره الله به. الغلول الخيانة، وهو هاهنا أخذ الشيء سترة من غيره وهو سرقة حقيقة، ولكنهم خصّوه باسم الغلول وأخرجوه عن حكمها. الذمة تنطلق على معانٍ: وهي هاهنا العهد.

الأصول: في مسألتين:

الأولى: الدعوة. وهي النداء بما يريد المنادي أن يبلغه إلى المنادى بالقول، وأن الله سبحانه لو شاء لعذّب الخلق دون إعلام له بنفسه ولا دعاء إلى توحيده ولا مخالفة وجدت منهم على اختلاف طبقاتهم، من نبي مرسل، أو ملك مقرّب، أو وليّ مخلص، أو كافر معاند، أو مذنب في غير اعتقاد بإلاهيّته وجبروته، وإذا بعث الرسل وأوضح السبل فتلك منه منّة وفضل، وهو غافر الذنب قابل التوبة شديد العقاب ذو الطول، وفايدة بعث الرسل المقصودة دعاء الخلق إلى الأعمال المُنجِيَة من أهوال الآخرة، وإرشادهم إلى طريق المعرفة بالله المفروضة عليهم المخلصة من العذاب لهم، وإخبارهم بما توجّه من الأمر والنهي عليهم.

٢ ـ بـــاب

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١٥٤٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ العَدَنِيُّ المَكِّيُّ وَيُكْنَى بِأبي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ هُوَ ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ عَنِ ابْنِ عِصَامٍ المُزَنِيِّ عَنْ أبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا بَعَثَ جَيْشًا أوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «إذَا رَأيْتُمْ مَسْجِدًا وَسَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلاَ تَقْتُلُوا أحَدًا»[١].

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

الثانية: بعث الله محمدًا من بينهم آخرًا سابقًا فدعا الخلق إلى الله عشرة أعوام، وكتب إلى الكفّار في أقطار الإسلام من كل جانب: قيصر ـ وكسرى ـ والنجاشي ـ والعباهلة ـ والأقيال، ملوك اليمن، تحقيقًا لقول الله تعالى: ﴿لأنذركم به ومَن بلغ﴾ [الأنعام: ١٩]، والذين لم تبلغهم الدعوة، وهي:

الثالثة: على ثلاثة أقسام: قاصي الدار، وذاهب العقل، أو ناقصه. **فأما القاصي** فقد انقطع ذلك بعموم الدعوى، **وأما ذهاب العقل ونقصانه** فالشريعة قد رفعت عنه الخطاب على العموم في حالة وعلى الخصوص في حالة دون حالة، وهو نقصان العقل بالصغر، وأمرهم في الآخرة مختلف، أما الصغار من أولاد المؤمنين ففي الجنة، وأما من أولاد الكفّار والقاصي والمجنون فلم يعلم أحد ما لهم في القيامة ولا مأواهم، ومَن ادّعى في ذلك معرفة فهو جاهل بالعقليات والأصول، متحامل على الأحكام من غير دليل.

الثالثة[٢]: ليس في قوله: (ادعهم إلى شهادة ألاّ إلٰه إلا الله، فإذا هم أجابوك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات) دليل على أن الصلاة لا يخاطب بها إلا بعد الإيمان. كما لم يكن في قوله: (فإذا أجابوك إليها فأعلمهم أن الله فرض عليهم زكاة)، ولا يقف خطاب الزكاة على قبول الصلاة، وإنما المقصود من الحديث ترتيب منازل قواعد الدين للمسلمين.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: في حكم الدعاء للمشركين. وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: **الأول**: أنه واجب، **الثاني**: أنه مستحب، **الثالث**: أن ذلك يختلف باختلاف العسكر الناهد إليهم، وهذا كله

---

(١) (أبو داود) الجهاد: باب في دعاء المشركين. (النسائي في الكبرى) السِّيَر: باب توجيه السرايا.
(٢) هكذا بالأصل، وهي: الرابعة في الترتيب.

٣ ـ باب في البَيَاتِ وَالغَارَاتِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١٥٥٠ ـ **حدثنا** الأنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إلى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً؛ وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حتى يُصْبِحَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحمَّدٌ، وَافَقَ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ الخَمِيسَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»[1].

كان، والذي استقرت عليه الحال اليوم أنه يستحب أن يدعوهم الأمراء إلى الإسلام في كل وقت. قال ابن العربي رحمه الله: إن مالكًا قال: الدعاء أصوب، بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم، إلا أن يعجلوا، ولا يسبوا حتى يدعونا، وبنحوه قال الشافعي. قال: فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة، فإن قتل أحد منهم قبل ذلك فعليه الدّية. وقال المزني عنه: يغار عليهم بغير دعوة، وبه قال أبو حنيفة. وقيل: كلما وَلِيَ إمام أحدث دعوة. وجملة الأمر، وهي:

الثانية: أن الدعوة قد استقرت، وما توفى الله رسوله حتى عمّت الدعوة واتصلت وأخذت بلادًا عريضة وآفاقًا متسعة، واتسعت بعد ذلك بما أخذه الجار منهم عن جاره، فهي واجبة في مَن جهلها مستحبة في مَن علمها، وقد أغار النبي ﷺ، وهي:

الثالثة: دون دعوة متصلة بالغارة والقتال، وقد قال لرسله ما تقدم من الدعاء، وصحّ عنه ﷺ كما روى أبو عيسى: أنه كان إذا سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار. وقد أتى خيبر ليلاً **(وكان إذا أتى قومًا بليل لم يغر حتى يُصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوه قالوا: محمد وافى والله، محمد والخميس، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»)** وأغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون. وقد رأى كثير من العلماء إذا كان الجيش ظاهرًا أن تتقدم الدعوة إذا لم تخشَ الخديعة من العدو في فلتة، وإذا لم يوثق به فيما تقدم من الدعاء يكفي وتقتحم غرتهم لذلك.

الرابعة: المِكتل عندهم كالقفّة عندنا، قوله: (محمد وافق) قال بعضهم هو تصحيف، وإنما هو: (محمد وافى) وهو أقوى، والخميس الجيش، قالوا: سُمّي به لأنه يأخذ الخمس، وقوله: (غارون) من الغرو هو الغرر، وهو كل أمر خفي باطنه أو جميعه، ونسب الفعل إليهم لكون الخلفاء عندهم.

---

(١) (البخاري) الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوّة. (النسائي في الكبرى) السِّيَر.

١٥٥١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا ظَهَرَ على قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاَثًا(١).

الخامسة: قول سلمان في دعابته: **(إن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا)** صحيح، لأن المسلم أخو المسلم كان إسلامهما واحدًا متأخرًا أو متقدمًا.

السادسة: **(وإن أبيتم فعليكم الجزية)** هذا أحد الوجوه التي يجوز للإمام أن يفعلها مع الكفار، وهي خمسة يأتي بيانها إن شاء الله.

السابعة: قوله: **(نابذناكم)** أي طرحنا ما بيننا وبينكم وقت هذا الدعاء وحين هذه المخاطبة، مِن كفٍّ عنكم وترك لكم.

الثامنة: قوله بعد ذلك: (لا تنبذ إليهم وأمهلهم ثلاثًا) تأكيدًا في الدعوة وإبلاغًا في الحجة وإجماعًا للعسكر وإرهابًا على العدو بذلك، **(وقد كان النبي ﷺ إذا ظهر على قوم أقام بعرصتهم ثلاثًا)**، كما رواه أبو عيسى غيظًا للعدو ورهبة عليه وتثبيتًا للمؤمنين، وقال: هو صحيح حسن غريب.

التاسعة: قد يقتل العدو بالخديعة في المداخلة، كما قتل محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف وكما قتل ابن أبي الحقيق، فإن قيل: هذا منكر، وقد روى السدي عن أبيه عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن» فالمراد به على حال سنده قيد الفتك بالمؤمن، ورُوِيَ: الفك، يعني الاحتراس في تحريك الرجل شدقه بغير ما ينبغي.

العاشرة: إذا قتل مَن لم تبلغه الدعوة فلا دية ولا كفّارة في المشهور، وقال الشافعي: فيه الدّية والكفّارة، وهذا بناء على أن مَن لم يحارب من غير أهل الملّة فيه الكفّارة والدّية، وقد بيّنّا ذلك في الأحكام بما بيانه أن الكفّارة إنما وجبت لأنه أتلف نفسًا كانت تعبد الله، فيخلص أخرى لعبادته، وأما الدّية فإنما هي جبر لمحترم بالدين أو بالعهد، وقد عدما هاهنا.

الحادية عشرة: في حديث بريدة (ثم ادعهم إلى أن يتحولوا إلى دار المهاجرين) طالبهم بالهجرة، ثم نسخ ذلك بحديث معاذ حين أرسله إلى اليمن، فطالبهم بمجرد الإسلام، ويحتمل أن يكون المطلوب بالهجرة الأعراب الذين لا قرار لهم دون غيرهم.

---

(١) (البخاري) الجهاد: باب مَن غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثًا. (أبو داود) الجهاد: باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم. (النسائي في الكبرى) السِّيَر.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أنس حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العِلْمِ في الغَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأنْ يَبِيتُوا وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ: لاَ بَأْسَ أنْ يُبَيَّتَ العَدُوُّ لَيْلاً؛ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَافَقَ مُحمَّدٌ الخَمِيسَ؛ يَعْنِي بِهِ الجَيْشَ.

٤ ـ باب في التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١٥٥٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً على أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الفاسِقِينَ(١).

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الأَشْجَارِ وَتَخْرِيبِ الحُصُونِ. وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذلِكَ وَهُوَ

الثانية عشرة: الذي للمهاجرين وهم الذين تركوا أوطانهم وسكنوا مع النبي ﷺ الإنفاق عليهم بم أفاء الله عليه، والذي للأعراب هو إن قاتلوا أخذوا سهمهم وإلا فلا شيء لهم من الغنيمة، ولا من الفيء.

الثالثة عشرة: قوله أيضًا في حديث بريدة: (فادعهم إلى الجزية) فهذا يدل على قبول الجزية من كل مشرك، ولعلمائنا في ذلك قولان، وقال الشافعي: لا تقبل إلا من أهل لكتاب كما ذكر الله في سورة براءة، وفي المجوس حديث عبد الرحمٰن بن عوف عن النبي ﷺ، وقال أبو حنيفة: تقبل من كل مشرك إلا من العربي، والمعنى فيه: أنه مَن وجد منهم مشركًا فهو مرتد إذ قد عمّهم الإسلام قبل موت الرسول.

الرابعة عشرة: قوله في حديث جبير: (محمد وافق) تصحيف، وإنما هو: (محمد وافى) فأشكلت الياء على الكاتب فخطّها قافًا، فعزبت وتكلّف تفسيرها، ولا يتعلق به حكم.

باب التحريق والتخريب

ذكر حديث ابن عمر الحسن الصحيح (أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع **وهو البويرة فأنزل الله ﴿ما قطعتم من لينة﴾ إلى ﴿الفاسقين﴾**).

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير قوله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة﴾ نخلة ما لم تكن عجوة أو بَرْنية. من سورة الحشر. (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب جواز قطع أشجار الكفّار وتحريقها.

قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَزِيدَ أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا أَوْ يُخَرِّبَ عَامِرًا وَعَمِلَ بِذلِكَ المُسْلِمُونَ بَعْدَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ العَدُوِّ وَقَطْعِ الأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لاَ يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا. فَأَمَّا بِالعَبَثِ فَلاَ تُحَرَّقْ. وَقَالَ إِسْحٰقُ: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ.

٥ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الغَنِيمَةِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١٥٥٣ ـ **حدثنا** مُحمدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ محمدٍ عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أبي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَنِ الأَنْبِيَاءِ». أَوْ قَالَ: «أُمَّتِي على الأُمَمِ، وَأَحَلَّ لَنَا الغَنَائِمَ».

الأحكام: اختلف العلماء في تحريق بلاد العدو وهدمها على أقوال: **الأول**: أنه جائز، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي. وقال مالك في المدينة **الثاني**: إن ذلك بحسب رجاء المسلمين في كونها لهم، قاله مالك في الواضحة وبه قال الشافعي.

الثالث: أنها لا تحرق ولا تهدم، قاله الليث والأوزاعي في قول، وحكم بالكراهية فيه. قال ابن العربي[(١)].

العارضة: في إحداهما الأموال، ونقول: إن نحرق فقد حرق رسول الله ﷺ وإن نتوقف فقد توقف أبو بكر، وإنما حرقها النبي ﷺ إضعافًا لقلوبهم وتحسيرًا، وإن كان علم أنها له، فإذا رأى الغازي ذلك في مثله فعله، وقد قيل: إنما حرقها النبي لأنه كانت تضرّه وتضيّق عليه النزول ومحاولة القتال، وهو: **الرابع**: أنها لا تحرف إلا لحاجة، قاله أحمد وهو الحق ألا تحرّق إلا لحاجة إذا رجى الأخذ أو قطع عليه، وقد قال الشافعي: إنما نهى أبو بكر يزيد عن ذلك في بعثه إلى الشام، لأن النبي ﷺ قد كان أخبر بأنها تفتح، وهذا يبطله حرق البويرة، ومهما حرقت الديار فإن ذوات الأرواح لا تحرق، أمر رسول الله ﷺ حمزة الأسلمي على سرية وقال: «إن وجدتم فلانًا فأحرقوه بالنار» فوليت، فناداني فرجعت فقال: «إن وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا الله»، وفي هذا نسخ الحكم قبل العمل به، وقد بيّنّا جوازه ووقوعه في كتب الأصول خلافًا للمبتدعة والقدرية.

باب ما جاء في الغنيمة

رُوِيَ عن (أبي أمامة قال إن الله فضّلني على الأنبياء أو قال أُمتي على الأمم وأحلّ لي الغنائم)

---

(١) هكذا بالأصل.

وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأبي ذَرٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأبي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَيَّارٌ هذا يُقَالُ لَهُ سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ. وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ على الأنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأُرْسِلْتُ إلى الخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعن (أبي هريرة قال النبي ﷺ فضلت على الأنبياء بستٍّ أُعطيت جوامع الكَلِم ونُصِرت بالرعب وأُحِلَّت لي الغنائم وجُعِلَت لي الأرض مسجدًا وطهورًا وأرسلت إلى الخلق كافّة وختم بي النبيّون) هذا حديث حسن صحيح.

الإسناد: قال ابن العربي: قد بيّنّا في مختصر النيّرين هذا الباب بغاية البيان، وأوضحنا خصائص محمد ومكارمه، والأحاديث في هذا الباب كثيرة أُمهاتها: **الأول**: هو الذي ذكر أبو عيسى عن أبي أمامة، **الثاني**: حديث جابر «أُعطيت خمسًا»، **الثالث**: حديث أبي هريرة، **الرابع**: حديث حذيفة، وكلها في الصحيح إلاّ حديث أبي أمامة وهو صحيح، وجملة الفضائل المذكورة فيه عشر: أُوتيت جوامع الكَلِم، نُصِرتُ بالرعب، بُعِثتُ إلى الكافّة، ختم بن النبيُّون، جُعِلَت لي الأرض مسجدًا وطهورًا. وفي مسلم عن حذيفة: وجعلت تربتها طهورًا، أُعطيت الشفاعة، فُضِّلتُ على الأنبياء، أو فُضِّلت أُمتي على الأمم. قال ابن العربي: كِلا الفضلين قد حصلا، فهي إحدى عشرة فضيلة، والحمد لله.

الأحكام: فيه مسائل: الغنيمة كل ما أُخِذَ قهرًا بإيجاف الخيل أو الركاب عليه عربية وشرعًا، قال النبي ﷺ: «كان من قبلنا إذا غنموا جمعت فنزل عليها نار من السماء فأحرقتها، رأى الله ضعفنا وعجزنا فأحلّها لنا، ولم تحل لأحد سود الرأس قبلنا».

الثانية: واختلف في تسميتها بذلك من جهة عبارات الفقهاء، فقالوا: إن الغنيمة من الأموال المنقولة، والفيء الأرضون، قاله مجاهد. وقيل: الغنيمة ما أُخِذ عنوة والفيء ما أُخِذ صلحًا، قاله الشافعي، وقيل: هما بمعنى واحد، وصار إلى ذلك مجاهد لما رأى الله ذكر الفيء في القرآن، وذكر الغنيمة مطلقًا، وهذا لا يصح، وإنما سمّى الله به ما لم يوجف عليه، واحتجّ الشافعي بأن تفرقته عُرفًا، ولا عُرف فيه بل الكل فَيْء وغنيمة تختلف أحكامه بحسب اختلاف أسبابه.

٦ ـ باب في سَهْمِ الخَيْلِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١٥٥٤ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيمُ بْنُ أخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ في النَّفْلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ[(١)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أخْضَرَ نَحْوَهُ.

وفي البَابِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أبي عَمْرَةَ عَنْ أبِيهِ. وهذا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالأوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أنَسٍ وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ، وَأحْمَدَ وَإسْحَاقَ قَالُوا: لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةُ أسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

الثالثة: حكم الله في الغنيمة بحكمه، فأعطى خُمسها لغير مَن أخذها وأبقى سائرها لمَن غنمها، وقد بيّنا ذلك في كتاب الأحكام بيانًا شافيًا فيه فلينظر فيه إذ لا نطول في هذه العارضة. بيّنا فيه أحكام الخمس، فأما الأربعة الأخماس فهي لمَن غنمها تقسم بينهم على السواء المحدود شرعًا: «وللفرس سهمان، وللرجل سهم»، فتعدّ خيل العسكر ورجاله ويعطى للفرس سهمين وللرجل سهمًا، فيجمع للفارس ثلاثة أسهم، وقد روى أحمد بن حنبل: حدّثنا أبو معاوية، أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمًا له وسهمين لفرسه. وجه الحجة الردّ على أبي حنيفة ومَن اغترّ من علمائنا فقال: لا تفضل البهيمة على الآدمي، قلنا: يظهر فضل الآدمي وعناؤه بالبهيمة، فنسب الفعل إليها تحريضًا عليها، وإنا فضله لم يحتاج إليه من المؤنة فعناؤه أكثر ومؤنته أعظم، والرجل وإن اعتر فإن القليل يكفيه. وقد روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن نافع فقال: للفارس سهمان وللراجل سهم، وعبيد الله أحفظ من عبد الله، وروى أبو داود وغيره عن مجمع أنه جعل للفارس سهمين وهو وهم عظيم، فإنه قال فيه: مائة فارس، وكانوا مائتي فارس. وقد ذهب الأوزاعي في أحد قوليه والليثي إلى أن يجعل للبرذون سهم النجيب، ويتعلقان في ذلك بأمور أقواها أن عمر أجازها للمنذر بن خميصة حين بلغه، والآثار في ذلك ضعيفة والنبي عليه السلام لم يفرّق بينها.

---

(١) (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين.

٧ ـ بابُ مَا جَاءَ في السَّرَايَا

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١٥٥٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعِمِائَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ وَلاَ يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِن قِلَّةٍ»[1].

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَقَدْ رَوَاهُ حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ العَنَزِيُّ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٨ ـ بابُ مَنْ يُعْطَى الفَيْءُ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١٥٥٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ كَتَبَ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو

الرابعة: وسواء كان جيشًا أو سرية، وحدّ السرية واحد إلى أربعمائة وما وراء ذلك جيش. وروى أبو عيسى: (خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن تغلب اثنا عشر ألفًا من قلة)، وهو حديث مرسله عن الزهري أصح من مسنده، والمعنى فيه أن الواحد شيطان والإثنان شيطانان والثلاثة ركب، لأنهما إذا كانا اثنين وافترقا في حاجة بقي رحلهما وحده، وإذا كانا ثلاثة بقي الثالث على المنزل وربما احتاج أحدهما في مشي فيه إلى العون، فكان كما لهم في أربعة. وأما فضل الأربعة فإنها أول الزايد على حدّ الكثرة باتفاق وهي الثلاث مائة، وكذلك في الجيوش، وأما تفضيل الإثني عشر ألفًا فلأن أفضل الجيوش أربعة آلاف وأقل التضعيف مرتان، فإذا كانت ثلاثًا كان في حدّ الكثرة فضمنت له النصرة بصحة النيّة، وهو كان مدد النبي ﷺ أو نحوه.

الخامسة: لا سهم للمرأة، للحديث الصحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يكن يسهم لهنّ، وبه قال عامّة الفقهاء إلا أن الأوزاعي روى أن النبي عليه السلام أسهم لمَن حضر خيبر

---

(١) (أبو داود) الجهاد: باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا.

بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْم؟ فَكَتَبَ إلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ إلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَكانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُداوِينَ المَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغنِيمَةِ، وأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ(١).

وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصِّبْيَانِ بخَيْبَرَ وَأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ المُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وَلَدٌ في أَرْضِ الحَرْبِ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ وَأَخَذَ بِذلِكَ المُسْلِمُونَ بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا بِذلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهذا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ: يَقُولُ يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئًا.

منهنّ، وأخذ به. وقد روى أبو داود الحديث، وقد رُوِيَ فيه: أسهم لهنّ تمرًا، والتمر طعام يحتمل التفريق ولم يصح.

السادسة: هل يرضخ لهنّ؟ اختلف العلماء في ذلك، ولمالك قولان: **أحدهما**: لا يرضخ، والصحيح الإرضاخ للحديث الثابت عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يحذي لهنّ منها، وقال ابن خبيب: يسهم للمرأة إذا قاتلت، ولم يساعده عليه أحد وليس له معنى، لأن النادر في الجيش لا يعوّل عليه، وإنما يرخص لهنّ لأن سفرهنّ للعدو جايز كما كان النبي ﷺ يحملهنّ يسقين الماء **(ويداوين الجرحى)**، وردّه الأئمة كلهم.

السابعة: وكذلك لا يسهم لعبد، كما قال أبو عيسى عن فقهاء الأمصار، وقال سحنون: يسهم للعبد إذا لم يقدر الأحرار على الغنيمة إلا بهم، وهذا ضعيف، فإنه يلزم أن يسهم لأهل الذمّة، وإن قاله فكيف يكون الذميّ شريكًا لله ولرسوله في استحقاق ما أخذ لإعلاء كلمة الله

---

(١) (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب النساء الغازيات يرضخ لهنّ ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب. (أبو داود) الجهاد: باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة. (النسائي في الكبرى) السِّيَر: باب عن قتل النساء.

٩ ـ باب هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١٥٥٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبي اللَّحْمِ قالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمُوهُ أنِّي مَمْلُوكٌ. قالَ: فَأَمَرَنِي فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ فَإذَا أنَا أجُرُّهُ فَأمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِن خُرْثِيِّ المَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أرْقِي بِهَا المَجَانِينَ؛ فَأمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا[١].

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ لاَ يُسْهَمُ لِلْمَمْلُوكِ، وَلكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحٰقَ.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ في أهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ المُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١٥٥٨ ـ حدثنا الأنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أنَسٍ عَنِ الفُضَيْلِ بْنِ أبي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الأسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إلى بَدْرٍ حتى إذَا كانَ بِحَرَّةِ الوَبَرِ؛ لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأةً وَنَجْدَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: «ارْجِعْ فَلَنْ أسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»[٢].

تعالى، وما روى أبو عيسى (عن عمير مولى أبي اللحم أن النبي ﷺ كلّمه مواليه فقلّد السيف بأمره، فإذا به قد جرّه، فأمر له بشيء من خرتي المتاع، يعني رديئه، وعرضت عليه رقية كنت أرقي بها المجانين فأمره بإسقاط بعضها)، فإنما كان ذلك إرضاخًا لحضوره ومنزلة مواليه، وكذلك ما رُوِيَ أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه، وقال: حسن غريب، وهذا إنما هو محمول على الإرضاخ لو صحّ، فقد قدّم قبله (حديث الرجل الذي يذكر فيه نجدة وجرأة، فقال له: «اذهب، فلن أستعين بمُشرِك» وذلك عند خروجه إلى بدر)، وفي ذلك كلام طويل بيانه في النيرين والمختصر.

---

(١) (أبو داود) الجهاد: باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة. (النسائي في الكبرى) الطب: باب ذكر ما يرقى به المعتوه. (ابن ماجه) الجهاد: باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين.

(٢) (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر. (أبو داود) الجهاد: باب في المُشرِك=

وفي الحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: لاَ يُسْهَمُ لأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ المُسْلِمِينَ العَدُوَّ.

وَرَأى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ؛ أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا القِتَالَ مَعَ المُسْلِمِينَ.

وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ. حَدَّثَنَا بِذلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٥٥٩ ـ **حدثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبي بُرْدَةَ عَنْ أَبي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا[١].

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَنْ لَحِقَ بِالمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ، وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرَيْدَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ. وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُما.

الثامنة: فيه جواز رقية العبد الصغير فضلاً عن الحرّ.

التاسعة: جواز إعطاء الصبيان، ولا يسهم لهم، إلا أن مالكًا قال إذا إطاق القتال أسهم له، قال محمد: إن قاتل، وقال ابن حبيب: إن أثبت وهو قول، لأن الإثبات بلوغ عنده، وكذلك عندي، وخمسة عشر عامًا بلوغ أيضًا، وما زاد على ذلك لا حدّ له، ولا دليل عليه.

العاشرة: ذكر أبو عيسى (**حديث أبي موسى: قَدِمت على النبي ﷺ في نفر من الأشعريين خيبر فأسهم لنا مع الذين افتتحوها**)، حديث حسن صحيح غريب. وقد اختلف الناس فيمن لم يشهد الوقعة هل يأخذ من الغنيمة؟ (**فقال الأوزاعي: إن جاء قبل أن يسهم للخيل أسهم له**)، وقال أبو حنيفة: إن جاء قبل أن تحمل الغنيمة إلى دار الإسلام لم يسهم له، وقال علماؤنا: إن جاء بعد أن تقضي الحرب لم يسهم له، وهو الصحيح، فإن مَن لم يحضر الوقعة ليس بغانم حقيقة فلا يسهم له حقيقة، وإنما أسهم النبي عليه السلام للأشعريين في خيبر لأحد وجهين: إما لأن خيبر لم تقسم، أو إنما ضرب لهم في الخمس لحاجتهم، وقد بيّنّا ذلك في شرح الحديث.

= يُسهَم له؟ (النسائي في الكبرى) باب ترك الاستعانة بالمشركين في الحرب. (ابن ماجه) الجهاد: باب الاستعانة بالمشركين.

(١) (البخاري) المغازي: باب غزوة خيبر. (أبو داود) الجهاد: باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له.

١١ ـ باب مَا جَاءَ في الانْتِفَاعِ بِآنِيَةِ المُشْرِكِينَ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٥٦٠ ـ **حدثنا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ مُسْلِمُ بْنُ قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ المَجُوسِ، فَقَالَ: «أَنْقُوهَا غَسْلاً وَاطْبُخُوا فِيهَا»، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ وَذِي نَابٍ[١].

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. وَرَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَأَبُو قِلاَبَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ عَائِذُ اللَّهِ بْن عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب الانتفاع بآنية المشركين

ذكر فيه حديث أبي ثعلبة من طريقين: **الأولى**: أنه (**سُئِلَ عن قدور المجوس فقال: «أنقوها غسلاً واطبخوا فيها»، وعن كل سبع ذي ناب**) وذكر في الطريق. **الثانية**: (**أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنّا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»**)، وذُكِرَ أن الأول مقطوع والثاني حسن صحيح.

العارضة: أما آنية المجوس فواجب غسلها لأنهم يأكلون الميتة فلا يقرب لهم طعام، وأما غسل آنية أهل الكتاب ونحن نأكل طعامهم فمفتقر إلى تفصيل، أما آنية لا يوضع فيها في العُرْف شرب فلا يلزم غسلها، وكذلك آنية شربنا فيه شرابهم لا نغسلها بعد ذلك، وأما آنية يحتمل أن يضعوا فيها طعامًا أو شرابًا أو يكون مخصوصًا بشرابهم فلا نقربها حتى نغسلها، فقد قدّمنا في صدر الكتاب، وقد أكل النبي عليه السلام طعام اليهودية، وأن عمر توضأ من جرّة نصرانية، ولعل هذا الغسل هاهنا محمول على الندب لأنه لم يأمن أن يكونوا غير بصراء بهذا التقسيم، والله أعلم.

---

(١) سيأتي عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة رقم (١٧٩٨).

١٢ ـ باب في النَّفَلِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٥٦١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُنَفِّلُ في البَدْأةِ الرُّبُعَ وفي القُفُولِ الثُّلُثَ[1].

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ.

باب النفــل

ذكر حديث عبادة الذي يرويه (سليمان بن موسى أن النبي عليه السلام كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث).

الإسناد: حديث عبادة هذا قد رُوِيَ في المغازي بأكمل من هذا اللفظ عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي أمامة، ومن أوله: قال أبو أمامة الباهلي: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا نزلت معشر أصحاب بدر حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا وجعله لرسوله، فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بواء (يقول على السواء) فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين. وقال أبو عيسى في حديثه المختصر: حسن غريب، وخرّجه أبو داود، وخرّج أبو داود عن أبي هريرة، عن حبيب بن مسلمة الفهري، قال: كان رسول الله ﷺ ينفل النفل الثلث بعد الخمس، وقال مرة أخرى: الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل، وفي الصحيح أن النبي عليه السلام قال لابني عفراء في يوم بدر: «كلاكما قتله» يعني أبا جهل، وقضى بسلبه لأحدهما حين نظر إلى سيفيهما وهو معاذ بن عمرو بن الجموح، وكان الآخر معاذ بن عفراء. وذكر أبو عيسى أيضًا الحديث الصحيح في قصة أبي قتادة من الموطأ وغيره، وأن النبي عليه السلام قال يوم خيبر: «مَن قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه»، وفي الحديث قصة وهي مشهورة.

العربية: النفل الزيادة، وهو موضع دلالة (ن ف ل) فيها، وقد زاد الله تعالى من فضله رسوله فقام الليل نافلة، وزاد هذه الأمة الكريمة من فضله الغنائم ولم تكن حلّت لأحد قبلنا، وسمّى عطاء رسول الله منها أيضًا، وقسمه لها وحكمه فيها نفلاً.

---

(١) (ابن ماجه) الجهاد: باب النفل.

وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ، هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي النَّفَلِ مِنَ الخُمُسِ. فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ في مَغَازِيهِ كُلِّهَا.

وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ في بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذلِكَ على وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ في أَوَّلِ المَغْنَمِ وَآخِرِهِ. قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبُعِ بَعْدَ الخُمُسِ وَإِذَا قفَلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الخُمُسِ؟ فَقَالَ: يُخْرِجُ الخُمُسَ ثُمَّ يَنْفَلُ مِمَّا بَقِيَ وَلاَ يُجَاوِزُ هذا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا الحَدِيثُ على مَا قَالَ المُسَيَّبُ النَّفَلُ مِنَ الخُمُسِ، قَالَ إِسْحٰقُ كَمَا قَالَ.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: أما تسمية الغنائم كلها نفلاً فقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ [الأنفال: ١] وروى مسلم وأبو عيسى وأبو داود وغيرهم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: نزلت فيَّ أربع آيات: أصبت سيفًا، قال مسلم: من الخمس، فأتى به النبي عليه السلام فقال: نفلنيه فقال: «رُدّه من حيث أخذته» مرارًا، فوضعه ثم نزلت ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ فبعث إليه فقال له: إنك سألتني وليست لي، وإنها الآن لي فخذه، وذلك يوم بدر.

الثانية: اختلف الناس هل هذه الآية محكمة أو منسوخة؟ فمن الناس مَن قال: إنه نسخها قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خُمسه وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١]، وهذا فاسد، الأنفال لله ولرسوله، وذلك يحتمل أن يكون ملكًا ويحتمل أن يكون الحكم فيها لله وللرسول، فبيّن ذلك مطلقًا في أول السورة ثم بيّن بعد ذلك تفصيل الحكم بالتخميس والتقسيم، ثم قال النبي عليه السلام: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم».

الثالثة: إذا ثبت أن النفل هو الزيادة فالكلام فيه من أقسام: **القسم الأول:** في معناه: وهو ما يُزاد المرء على سهمه. في الصحيح عن ابن عمر: كان النبي عليه السلام ينفل بعض مَن يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش، وقال نافع عن ابن عمر بعث النبي

١٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١٥٦٢ ـ حدثنا الأنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»(١).

عليه السلام سرية قبل نجد، وكنت فيهم فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرًا ونفلنا بعيرًا بعيرًا فرجعنا بثلاثة عشر بعير، ومنه ما يرضخ لمَن لا يستحق سهمًا ولا يكون إلا أقل من سهم واحد لئلا يزيد الرضخ على السهم. القسم الثاني: محله. وفيه أربعة أقوال: الأول: قال مالك: هو الخمس، وأبو عبيد مثله. الثاني: قال أبو ثور: النفل قبل الخمس من رأس الغنيمة. الثالث: قال الأوزاعي وأحمد وجماعة: بعد الخمس. الرابع: ما شذ من العدو، قاله عطاء. وجه الأول: أن الله جعل الغانمين شركاء في الغنيمة فلا يخرج عن صاحبه إلا بإذنه، ووجه الثاني: أن الإمام إذا أعطاه لما رأى من عنايته(٢) ومنفعته التي عادت على جميع الغنيمة خمسها وباقيها وجب أن يقدم على الكل، ووجه الثالث: أنه إذا زال الخمس وصاروا شركاء جعل للإمام أن يفضل مَن رأى عناءه(٣) تحريضًا لغيره، ووجه الرابع: أن ما شذ من العدو لم يكن لهم فيه عمل، فكان للإمام أن يخصّ بعض مَن أراد.

والنظر فيه معانٍ: المعنى الأول: سلب القتيل. قال مالك: من النفل، قول الإمام: (مَن قتل قتيلاً فله سلبه) وذلك بعد القتال، لأنه إن قاله قبله كان قتالاً على الدنيا. وقال الثوري: هو جائز وهو قوي، فليس القتال إلا على الدنيا والآخرة، فالدنيا هي الغنيمة والآخرة هي الشهادة، وينبغي للمرء أن يجمعهما، قال النبي عليه السلام: «جعل رزقي تحت ظل رمحي»، فإن نوى المغنم وحده لم يكن شهيدًا، وإن نوى إعلاء كلمة الله فهو أعلاهم، لأن الغنيمة تبع، وإن نواهما جاز، لأن الجهاد لذلك بني، ويجوز للإمام أن يقوله قبل القتال وبعده، وقد قال ابن مسعود والأوزاعي: ولا يكون إذ التقى الصفّان وإنما ذلك قبل وبعد، وليس بصحيح، فإن ابني عفراء قتلا أبا جهل في معمعة القتال والصفّان متوازيان، وأعطاه النبي عليه السلام سلبه يوم بدر. المعنى الثاني: حقيقة السلب. فيه أقوال: الأول: الفرس والدرع، قاله مال. الثاني: قال أحمد: كل ما عليه إلا الفرس، وأشك في السيف، وذلك لأن الفرس ليس منه، وأما السيف فهو منه

---

(١) (البخاري) المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿ويوم حُنَين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تُغنِ عنكم شيئًا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم ولّيتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿غفور رحيم﴾. (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٢) في الأصول: غناية. (٣) وفيها: غناه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وفي البَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ وَأَنَسٍ وَسَمُرَةَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لِلإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الخُمُسَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: النَّفَلُ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ الخُمُسُ، وَقَالَ إِسْحَٰقُ: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الخُمُسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ.

لأنه مرتبط بالمقاتل كارتباط الدرع. الثالث: قال الشافعي: كل ما عليه حتى الإسورة والذهب والفضة، وهو الصحيح. **العنى الثالث:** قدر النفل. قال الشافعي: نصف السدس لحديث ابن عمر أنهم نفلوا بعيرًا وسهمانهم اثنا عشر بعيرًا من اثني عشر بعيرًا نصف السدس، وقال جماعة بالحديث المتقدم في الرابع والثلث وهو أكثره لا يُزاد عليه، فإن قيل: لم يصح الحديث، قد طعن البخاري في أحاديث سليمان بن موسى وقال في هذا الحديث: لا يصح، إنما رواه داود بن عمر عن سليمان بن موسى أبي سلام عن النبي عليه السلام، وسليمان منكر الحديث روى حديث نافع عن ابن عمر: أن النبي عليه السلام كُفِّن في ثلاثة أثواب، وروى حديث نافع: «إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل الفجر»، وروى حديث: «أفشو السلام» إلى آخره «وكونوا عباد الله إخوانًا»، وروى حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل». قال أبو عيسى: سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث، ما نعلم أحدًا ذكره بسوء، وقد روينا الحديث من طرق كثيرة، وهذه الأحاديث التي أنكرها عليه البخاري إما أن يكون انفرد بها أو أخطأ فيها، وذلك لا يسقط منزلته ولا يحطّ رتبته، وتنفيل الربع في البدأة أصل وتنفيل[1] الثلث فضل حسن، لأن العدو يلقى أولاً على غرّة فالحذر منه أقل، وفي الثانية على الحذر فإن رضخ لهم ليحرّضوا، وهذا الربع أو الثلث لا يخلو أن يكون من الخمس أو بعد الخمس، ومُحال أن يكون من الخمس، لأن الشيء لا يكون محلاً لأكثر منه وإنما هو من رأس الغنيمة أو بعد الخمس، وذلك محتمل. وفي كتاب أبي داود أنه نفلهم الثلث بعد الخمس عن حبيب بن مسلمة الفهري، والله أعلم. والأقوى عندي أنه من رأس الغنيمة.

---

(١) في الاصول وتنقيص.

١٤ ـ باب في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ المَغَانِمِ حتى تُقْسَمَ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١٥٦٣ ـ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حتى تُقْسَمَ[١].

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

المسألة الرابعة: لا يخمس السلب المعطى للقاتل، وقد رُوِيَ أنه إن كان كثيرًا يخمس، والنبي عليه السلام لم يخمسه فصار أصلاً، فما كان من كثير أو قليل وقد جرى فيه حكم الشرع فلا يتجاوز إلى غيره.

الخامسة: قال الشافعي: هو حق له، وقال مالك: ليس بحق، وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف. ولو كان حقًّا له ما أخذه النبي منه بعد أن أعطاه له في حديث عوف بن مالك في كتاب مسلم على ما أوردناه في المسائل، فلينْظَر فيه.

باب كراهة بيع المغانم حتى تقسم

ذكر فيه حديث (شهر بن حوشب أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن بيع المغانم حتى تقسم) وقال: هو غريب.

العارضة: الغنيمة لا تُباع ولا توهب وإنما تقسم بين أربابها، إلا أنه ينتفع بها بأن يؤكل طعامها ويعلف على قدر الحاجة، ولا يخبأ ولا يدّخر ولا يحمل إلى بلاد الإسلام إلا أن يكون يسيرًا جدًّا، قاله مالك وهو الصحيح، ولا يخمس إلا أن يكون كثيرًا فيكون غنيمة، وأكثر ما يحتاج إليه الجيش مخصوص بإجماع من الفقهاء، كما خصّ منها الصفى[٢] للنبي عليه السلام إجماعًا وسلب القتيل باختلاف، ومَن أكل زائدًا على الحاجة عدّ من ثمنه وصار في الغنيمة. وقال الشافعي في أحد قوليه: ما أخذ من الطعام في دار الحرب فله ملكه وحمله إلى بلاده، وبه قال الأوزاعي، وهذه أثرة إن جُوّزت ذهب من الغنيمة جزء، وإنما أرخص في الطعام للضرورة فيتقدّر بقدر الضرورة ويعفى عن اليسير، وقد روى أبو داود أن الصحابة كانوا يرجعون من الطعام

---

(١) (ابن ماجه) التجارات: باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص.

(٢) هكذا بالأصل.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١٥٦٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ وَهْبِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُوطأَ السَّبَايَا حتى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَدِيثُ عِرْبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَمَّا الحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أُمِرْنَ بِأَنَّ العِدَّةَ كُلُّ هذا. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي طَعَامِ المُشْرِكِينَ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١٥٦٥ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هِلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

بالشيء اليسير كالمخلاة من الجوز، وقد روى أبو داود عن معاذ بن جبل أن النبي عليه السلام قسم فيهم غنمًا يعني للحاجة، وجعل بقيتها في المغنم. والأصل في غير الطعام حديث حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري أن النبي عليه السلام قال: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابّة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها فيه، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ردّه فيه حتى نفد». قال الأوزاعي: لا يلبس الثوب للبرد إلا أن يخاف الموت، وأما نحن فنقول: إذا احتاج إلى ذلك أخذه على قدر الحاجة من غير إضرار.

باب في طعام المشركين

ذكر أبو عيسى حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال حديث حسن:

---

(١) مرّ تحت رقم (١٤٧٤) الأطعمة: باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة.

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ: «لاَ يَتخَلَّجَنَّ في صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ مَحْمُودٌ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ مَحْمُودٌ: وقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الرُّخْصَةِ في طَعَامِ أَهْلِ الكِتَابِ.

١٧ ـ باب في كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

١٥٦٦ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حُيَيٌّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْن وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الوَلَدِ وَالوَالِدِ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ.

(لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية) وهو بيِّن في قول الله تعالى: ﴿وطعام الذين أُوتوا الكتاب حِلٌّ لكم﴾ [المائدة: ٥] فذكره عامًّا، وقد علم أنهم يزعمون أن الله له الولد والصاحبة، تعالى عن قولهم علوًّا كبيرًا، وأنهم يذبحون لغيره، إذ مَن ذبح للرب الذي له الولد والزوجة فلم يذبح لله، فكل طعامهم على الإطلاق، فإن الله قد سمح فيه لكم لشبهة الكتاب الذي معهم، وقد بيّنّاها في الأحكام وغيرها.

---

(١) (أبو داود) الأطعمة: باب في كراهية التقذّر للطعام. (ابن ماجه) الجهاد: باب الأكل في قدور المشركين.

(٢) مرَّ في البيوع: باب ما جاء في كراهية أن يُفرّق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأُسَارَى وَالفِدَاءِ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

١٥٦٧ ـ حدثنا أبو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الهَمَدَانِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنُ أبي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ» يَعْنِي أَصْحَابَكَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ «القَتْلُ أَوِ الفِدَاءُ على أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلٌ مِثلهُمْ»، قَالُوا: الفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا[١].

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَرْزَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أبي زَائِدَةَ. وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَأَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ اسمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

١٥٦٨ ـ حدثنا ابْنُ أبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أبي قِلاَبَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ[٢].

باب المنّ والفداء على الأسارى

هذا الباب أصل في السير، وقد اختلف العلماء فيه اختلافًا كثيرًا، والأسارى على قسمين: محاربون، وحشوة. والحشوة على أقسام يجمعها أحد عشر اسمًا: شيخ، مفند، راهب كنيسة، راهب صومعة، زمن، مجنون، عسيف، أجير، مريض، صبي، امرأة. فأما المحارب فقد بيّنا في غير موضع أن الإمام مُخَيَّر فيهم بين خمسة أمور: القتل، الفداء، ضرب الرق، ضرب الجزية، المن. وقال أبو حنيفة ليس له إلا القتل أو الرقّ، ومعوّل القوم على أن الحق قد ثبت في رقابهم فلا يجوز للإمام إسقاطه بالمنّ ولا بالفداء إلا برضاهم، وقد ثبت (أن النبي عليه السلام فدى رجلين من الـ سلمين برجل من المشركين)، صحّحه أبو عيسى، وقد ذكر (حديث عليّ أن النبي عليه السلام خير الصحابة بين أن يكون الأسرى ببدر يقتلون أو يفدون ويقتل منهم في العام المقبل مثلهم، واختاروا الفداء والشهادة)، وقد أطلق النبي عليه السلام ثمامة بن أثال،

(١) (النسائي في الكبرى) السِّيَر: باب قتل الأسارى.

(٢) (النسائي في الكبرى) السِّيَر: باب فداء الاثنين بالواحد.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ أَبُو المُهَلَّبِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ للإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ على مَنْ شَاءَ مِنَ الأُسَارَى وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَيَفْدِي مَنْ شَاءَ. وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ القَتْلَ على الفِدَاءِ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ هذه الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] نَسَخَتْهَا ﴿فَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]. حَدَّثَنَا بِذلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِذَا أُسِرَ الأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا. قَالَ إِسْحَـٰقُ: الإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَأَطْمَعُ بِهِ الكَثِيرَ.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١٥٦٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَر أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذلك وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[١].

وقال النبي عليه السلام في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيًا وكلّمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له»، وقد منّ على الذين نزل فيهم ﴿وهو الذي كفّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم﴾ [الفتح: ٢٤]. وأما الشيخ والراهب في الصومعة فقال الشافعي: يقتلان وقد قال الصديق: وستجد قومًا حبسوا أنفسهم فذرهم وما حبسوا أنفسهم له. والشيخ والزّمِن والمريض والمفند والمجنون دونه، وأما العسيف والأجير الصانع بيده فقد فرّ مالك من قتل العسيف، والشيخ والصانع مثله، وقال سحنون: النهي عن قتل العسيف لم يثبت، وصدق، وقال النسائي عن النبي عليه السلام: «لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا» وحديث خالد في المرأة التي قتلت في جيشه فقال النبي عليه السلام: «ما بالها قتلت وهي لا تقاتل»؟ فبيّن العلّة، وهو حديث حسن. وخرج أبو داود الحديث الصحيح (عن ابن عمر أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيان)، فإن قاتلوا قتلوا في معمعة القتال بلا خلاف،

---

(١) (البخاري) الجهاد والسِّيَر: باب قتل الصبيان في الحرب. (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

وفي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَرَبَاحٍ وَيُقَالُ رَبَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ وَالأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في البَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالوِلْدَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَرَخَّصَا في البَيَاتِ.

١٥٧٠ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ خَيْلَنَا أُوطِئَتْ مِنْ نِسَاءِ المُشْرِكِينَ وَأَوْلاَدِهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ ـ بـــاب

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

١٥٧١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ

وقال ابن القاسم: وبعد ذلك، وقال أصبغ: إن قتلا في قتالهما، وليس بشيء، والصحيح قول ابن القاسم، لأن العلة الموجبة للقتل قد وجدت فوجب حكمها، وإن نقصت كما في الرجل منهم والراهب في الكنيسة، حكمه حكم الناس والمرأة إن ترهبت، رأى مالك أن لا تهاج، والصحيح سبيها.

حديث: قال أبو عيسى **(عن أبي هريرة: بعثنا النبي عليه السلام في بعث، فقال: «إن وجدتم فلانًا وفلانًا» لرجلين من قريش «فحرقوهما بالنار» ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا**

---

(١) (البخاري) الجهاد والسِّيَر: باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري. (مسلم) الجهاد والسِّير: باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمّد.

أَنْ تَحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»(١).

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبي هُرَيْرَةَ رَجُلاً في هذا الحَدِيثِ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ في الغُلُولِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

١٥٧٢ ـ حدّثني قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبي الجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاَثٍ: الكِبْرِ وَالغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

وفي البَابِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ.

الخروج: «إن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»)، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وفي زمام المياومة أن سليمان بن يسار روى هذا الحديث عن أبي هريرة، وقد صحّ سماعه منه فالحديث مسند وإن كان محمد بن إسحٰق لمّا رواه أدخل بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلاً، واسم الرجل هبار بن الأسود بن المطلب بن عبد العزّى، خرج خلف زينب بنت رسول الله ﷺ مع أبي سفيان وأهل مكة فروعها هبار بالرمح حتى أجهضت ذات بطنها ونافع بن عبد القيس، والنار لا يعذب بها إلا الله سبحانه إلا أن يحرق رجل رجلاً بالنار فيحرق بها قصاصًا، والحديث مرّ أنه لا يعذّب بالنار إلا الله، ثابت من رواية ابن عباس.

باب الغـلـول

ذكر فيه (حديث ثوبان مَن مات وهو بريء من ثلاث من الكبر والغلول والدين دخل الجنة) وتارة رواه سالم بن أبي الجعد عن ثوبان وتارة رواه عن معدان بن طلحة عن ثوبان، وهو أصح.

---

(١) (البخاري) الجهاد والسِّيَر: باب لا يُعَذَّب بعذاب الله. (أبو داود) الجهاد: باب في كراهية حرق العدو بالنار. (النسائي في الكبرى) السِّيَر: باب النهي عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم، وباب الوداع، وباب توجيه السرايا.

١٥٧٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أبي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاَثٍ: الكَنْزِ وَالغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ. هكَذَا قَالَ سَعِيدٌ الكَنْزَ. وَقَالَ أبُو عَوَانَةَ في حَدِيثِهِ الكِبْرَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدانَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ[١].

١٥٧٤ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ أبُو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ فُلاَنًا قَدِ اسْتُشْهِدَ. قَالَ: «كَلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ في النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا، قَالَ: قُمْ يَا عَلِيُّ فَنادِ إنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ المُؤْمِنُونَ ثَلاثًا»[٢].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

الإسناد: الأحاديث الصحاح فيه حديث عبد الله بن عمر، وروى البخاري عن سالم بن أبي الجعد عنه قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات، فقال رسول ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلّها. وحديث مدعم إذ قتله سهم عابر، فقال الناس هنيئًا له الجنة، فقال النبي: «كلا والذي نفس محمد بيده، إن الشملة التي أخذها لم تصبها المقاسم لتشعل عليه نارًا».

غريبه: الكبر رؤية فضل المنزلة للنفس على الغير. الغلول الخيانة بأخذ الشيء للغير على الاختفاء، والفرق بينه وبين السرقة في الشريعة أنه مستعمل فيما له فيه حق شركة، الدين هو مخصوص بحقوق الآدميين هنا، وهو في الأصل عبارة عن كل معنى يثبت في ذمة الغير للغير.

أصوله: الأولى: الكبر آفة عظمى منها كفر ومنها بدعة ومنها فسق، وأما الأمانة والتحرّز من حقوق الآدميين يورث الجنة قطعًا والله يوفّق له.

الثانية: وروى فيه الكنز بالنون وقد تقدّم فسّره في كتاب الزكاة.

الثالثة: خبره عن كركرة ومدعم بأنهما في النار لأجل الغلول الذي وقعا فيه قاض بأن بعض العصاة يعذب.

---

(١) (النسائي في الكبرى) السِّيَر. (ابن ماجه) الصدقات: باب التشديد في الدين.
(٢) (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب غزوة النساء مع الرجال. (أبو داود) الجهاد: باب في النساء يغزون. (النسائي في الكبرى) السِّيَر والطب.

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ في خُرُوجِ النِّسَاءِ في الحَرْبِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

١٥٧٥ ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ يَسْقِينَ المَاءَ وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الرابعة: الغلول للنبي عليه السلام ليس كالغلول لغيره، وقال الله تعالى: ﴿وما كان لنبي أن يغل﴾ [آل عمران: ١٦١] بضم الياء وفتح الغين يريد أن يخان، فمن خان النبي ﷺ خانه يوم القيامة، وهذا عامّ في كل خيانة. عن أبي هريرة واللفظ للبخاري: قام النبي ﷺ يذكر الغلول وعظمه وعظم أمره، فقال: «لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء» وهو صوتها «على رقبته فرس له حمحمة» يعني صهيلاً «يقول يا رسول الله: أغثني، لا أملك لك من الله شيئًا، قد أبلغتك، على رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني، وهو [1] فيقول: يا رسول الله فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك، على رقبته رقاع تخفق» يعني تضطرب لحركته بها «فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك»، وعجبًا لمَن يرى هذا الحديث ويدخل سواه، وهو نص في عقاب مَن غلّ رسول الله ﷺ، وأما غلول غيره فلا يكون مثله ولكنه معصية كبيرة يتعلق بها حق الله والإمام وأهل الخمس والغانمين.

الخامسة: أنه قال عن كركرة ومدعم: «إنهما في النار»، وعن هؤلاء «إني لا أملك لك من الله شيئًا» فيعني في حال دون حال، وذلك كله بما ثبت أن المعاصي لا توجب خلودًا وأن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمَن يشاء، ومَن زعم أن العاصي مخلد في النار فهو كافر، وقد بيّنا ذلك في كتاب التكفير بالتأويل.

السادسة: قال بعضهم: إن معنى قوله: (ما كان لنبي أن يغل) أن يخون، ورووا في ذلك حديثًا أنها نزلت في شملة، فقد قال قائل: أخذها النبي عليه السلام، وهذا باطل أو ضعيف، وقد بيّنّاه في الأحكام، وما بعده يدل على أنه لغيره، ﴿ومَن يغلل يأتِ بما غلّ يوم القيامة﴾ [آل عمران: ١٦١] ولو كان كما رووا لكان: ومَن يغلل رسول الله يكون منه كذا وكذا.

أحكامه: مَن غلّ عوقب بالأدب على قدر اجتهاد الأمير من غير تحديد، ولا خلاف فيه وإنما عقوبته في ماله، فقد رُوِيَ من طريق عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ

---

(١) بياض بالأصل في النسختين.

٢٣ ـ بابُ مَا جَاء في قُبُولِ هَدَايَا المُشْرِكِينَ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

١٥٧٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ وَأَنَّ المُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ.

وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَثُوَيْرُ بْنُ أبي فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلاَقَةَ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ.

أنه قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه» رواه أبو داود وغيره. وخرّج أبو عيسى في كتاب الحدود عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «مَن وجدتموه قد غلّ فأحرقوا رحله متاعه». قال صالح بن محمد بن [أبي] زائدة: فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلاً قد غلّ، فحدّث سالم بهذا الحديث فأمر به فأحرق متاعه، فوجد في متاعه مصحف فقال سالم: بع هذا وتصدّق بثمنه، قال أبو عيسى: حديث غريب، وأبو واقد الليثي صالح بن محمد بن أبي زائدة منكر الحديث، قاله البخاري وبوّب عليه، وقال الأوزاعي وأحمد وإسحٰق: يحرق متاعه، ومثله عن الحسن إلا أن يكون مصحفًا أو حيوانًا. وقد رُوِيَ عن الأوزاعي أنه يحرق متاعه الذي غزا به، يعني سرجه وإكافه دون ثيابه ونفقته وسلاحه، والحديث لم يصح، فلا يعوّل عليه.

باب قبول هدايا المشركين

العارضة: قبول الهدايا سُنّة مستحبة تصل المودّة وتوجب الألفة، ولم يصح «تهادوا تحابوا»، ولكنه صحّ أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويأكلها، وكان الناس يتحرّون بهداياهم يوم عائشة. وأهدت له أُم جعيل خالة ابن عباس، وقال في شاة بريرة ابتداء حين سأل عنها: «هو عليها صدقة ولنا هدية»، وكان لا يردّ الطيب. وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بُردًا وكتب له بتجرهم، وأهدت اليهود للنبي عليه السلام شاة مسمومة فأكلها، وجاء في غزاته رجل مشعان بغنم يسوقها، فقال: «أبيع أم عطية»؟ فقال المشرك: بل بيع، قال أبو عيسى: (أهدى له كسرى والملوك فقبل)، وقال: حسن صحيح. وكان لا يردّ الهدية إلا لعلّة، كما ردّ على الصعب بن جثامة الحمار وقال: «إنّا لم نردّه عليك إلا أنّا حُرُم»، وقال لعامله ابن اللتبية: «هلاّ جلس في بيت أبيه وأُمه حتى ينظر أيهدى له».

٢٤ ـ باب في كَرَاهِيَةِ هَدَايَا المُشْرِكِينَ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

١٥٧٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ الشِّخِّيرِ) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ»؟ قَالَ: لا، قَالَ: «فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ المُشْرِكِينَ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ المُشْرِكِينَ يَعْنِي هَدَايَاهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ المُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ وَذُكِرَ في هذا الحَدِيثِ الكَرَاهِيَةُ وَاحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ هذا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ.

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ في سَجْدَةِ الشُّكْرِ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

١٥٧٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا[٢].

وروى أبو عيسى وغيره (أن عياض بن حمار أهدى للنبي ﷺ هدية أو ناقة، فقال النبي ﷺ: «أسلمت»؟ قال: لا، قال: «إني نهيت عن زبد المشركين») يعني عطيتهم، حسن. ويحتمل أن يكون ذلك قبل ثم نهى عنه، ويحتمل أنه فعل ذلك لمّا رجا من إسلامه إذا ردّها، وقيل: لأنه كان مشركًا ورخص في هدايا أهل الكتاب كما رخّص في طعامهم ونهى عن هدية المشركين كما نهى عن طعامهم. وقد رُوِيَ عنه أنه قال: «لقد هممت ألاّ أقبل الهدية إلا من قرشي أو أنصاري دوسي أو ثقفي» فقيل: ذلك لأنهم أهل بادية، وليس بشيء، والمعوّل على ضعف الحديث، والأمر في الهدية يدور على حال المعطي والآخذ، والوجه الذي يعطى عليه فما خلص لله تعالى والصلة قبل، وما لم يكن كذلك رُدَّ.

باب سجود الشكر

قد بيّنّا في كتاب الصلاة أنواع السجود، ومنه سجود الآيات، كما رُوِيَ أن أنس جاءه موت

---

(١) (أبو داود) الخراج والإمارة والفيء: باب في الإمام يقبل هدايا المشركين.

(٢) (أبو داود) الجهاد: باب في سجود الشكر. (ابن ماجه) الصلاة: باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ.

٢٦ ـ باب مَا جَاءَ في أَمَانِ العَبْدِ وَالمَرْأَةِ

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

١٥٧٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَكْثَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ المَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ» يَعْنِي تُجِيرُ على المُسْلِمِينَ.

وفي البَابِ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَالوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أبي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ أَنَّهَا قَالَتْ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَجَازُوا أَمانَ المَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ أَجَازَ أَمَانَ المَرْأَةِ وَالعَبْدِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ

ميمونة زوج النبي ﷺ فخرّ ساجدًا، فقيل له، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»، وأيّ آية أعظم من موت أزواج النبي ﷺ. وروى أبو بكرة أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر سرور خرّ ساجدًا شكرًا لله، خرّجه أبو داود وأبو عيسى، وقال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم، ولم يره مالك، ولِمَ لا يرى والسجود لله دائمًا هو الواجب؟ فإذا وجد أدنى سبب في السجود له فليغتنم.

باب أمان المرأة والعبد

ذكر حديث أُم هانىء المشهور. وذكر حديث كثير بن زيد عن الوليد بن رباح (عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تُجير على المسلمين) وقال: هو حسن غريب. وسألت محمدًا عنه، فقال: هو صحيح. الوليد بن رباح مقارب الحديث، سمع

وَجْهِ وَأبو مُرَّةَ مَوْلى عَقِيلِ بْنِ أبِي طَالِبٍ وَيُقَالُ لَهُ أيْضًا مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أيْضًا وَاسْمُهُ يَزِيدُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أنَّهُ أجَازَ أمَانَ العَبْدِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أبي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أدْنَاهُمْ».

قَالَ أبُو عِيسَى: وَمَعْنَى هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ أنَّ مَنْ أعْطَى الأمَانَ مِنَ المُسْلِمِينَ فَهُو جَائِزٌ على كُلِّهِمْ.

٢٧ ـ بابُ مَا جَاءَ في الغَدْرِ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

١٥٨٠ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ قَالَ أنبأنَا شُعْبَةُ قَالَ أخْبَرَنِي أبُو الفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ وَكانَ يَسِيرُ في بِلاَدِهِمْ حتى إذَا انْقَضى العَهْدُ أغَارَ عَلَيْهِمْ فَإذَا رَجُلٌ على دَابَّةٍ أوْ على فَرَسٍ وَهُوَ

من أبي هريرة، وكثير بن زيد سمع الوليد بن رباح، وذكر حديث علي وعبد الله منقطعًا: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم).

وعارضة هذا الباب في مسألتين:

الأولى: أمان المرأة. وأكثر أهل العلم عليه، وقال عبد الملك من أصحابنا إن أجازه الإمام جاز، وعليه يدلّ قوله: (قد أمّنّا مَن أمّنتِ) فذكره على الإمضاء، والتجويز له مختص بها، ولم يبيِّن أنه شرع متقرر ولا حكم ثابت، وقد اتفقوا في حواز أمان الرجل والمرأة مثله، ولو كانت حجرت عن هذا الأمر لأنكر النبي على أم هانىء دخولها في هذا.

الثانية: أمان العبد. وهي مسألة أُصولية، قال أبو حنيفة: لا أمان للعبد لأنه محجور لا يقاتل، قلنا: إذا كانت معمعة القتال أو أذِنَ له السيد قاتل وأمن، وله الأمان ابتداء بذمام المسلمين، ولأنه من أدناهم. قال علماؤهم: لولا أنه يملك الأمان بدينه لما ملكه في الإذن بالقتال، لأن الشيء لا يستفاد من ضدّه، واستيفاء الكلام في مسائل الخلاف.

تكملة: قال علماؤنا: حديث أُم هانىء دليل على صحة مذهب مالك في أن مكة فتحت عنوة، إذ لو كان الدخول صلحًا لكان الأمان عامًّا، وشرح ذلك من الحديث كله مستوفى في الكتاب الكبير.

باب الغــدر

العارضة: فيه أن الغدر حرام في كل ملّة لم تختلف فيه شريعة، وقد أكده النبي عليه

يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلاَ يَشُدَّنَّهُ حتى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ على سَوَاءٍ». قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ القِيَامَةِ

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

١٥٨١ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَن عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ» فَقَالَ: لاَ أَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ مَرْفُوعًا.

السلام بالحديث الذي أدخل أبو عيسى، وتمامه: قال النبي عليه السلام: «(ينصب لكل غادر لواء) عند أسته بقدر غدرته، يقال: هذه غدرة فلان»، وذكر حديث عمرو بن عبسة أيضًا مع معاوية إما بالأمر أو بأن ينبذ إليهم على سواء، يعني اعتدال، وهو واجب. وقد رُوِيَ عنه أنه قال: «ما خفر قوم بالعهد إلا سلّط عليهم العدو»، ومعنى قوله: (عند أسته) يريد من وراء ظهره، وجاء ذكر العورة تحقيرًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون اشتهارًا له في الموقف، وقد تكلمنا على نبذ العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كفاية. وأبو الفيص روى حديث عمرو بن عنبسة عن سليم بن عامر عنه، اسمه موسى بن أيوب(٣) وقوله: (أو تنبذ إليهم على سواء) دليل على أن عهد الصلح مع العدو ليس بلازم، بل يحلّه الإمام متى شاء. أما إنهم إذا أحدثوا جاز لهم غدرهم وإن لم يعلمهم، كما فعل النبي عليه السلام بقريش حين نقضوا العهد فغزاهم يوم الفتح حين غدروا ولم ينبذ إليهم ولا أعلمهم.

---

(١) (أبو داود) الجهاد: باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه. (النسائي في الكبرى) السِّيَر: باب الوفاء بالعهد.

(٢) (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب تحريم الغدر. (٣) لم يذكر اسمه في الأصول.

٢٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ على الحُكْمِ

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

١٥٨٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأى ذلِكَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ تُخْرِجْ نَفْسِي حتى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ» فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حتى نَزَلُوا على حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَيُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ المُسْلِمُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ» وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انفَتَقَ عِرْقُهُ فَماتَ[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي سَعِيدٍ وَعَطِيَّةَ القُرَظِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب النزول على الحكم

قد تقدم في أول الكتاب نهي النبي عليه السلام لبريدة أن ينزل أحدًا من المشركين على حكم الله، ولينزلهم على حكمه، وأوضحنا المعنى فيه. وذكر هاهنا حديث سعد بن معاذ ونزول قريظة على حكمه، وهو حديث صحيح مشهور، لفظه في الصحيح: أُصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة في الأكحل، قال الترمذي: (فقطعوا أكحله)، أو: أبجله، الشك منه فقرّب له النبي عليه السلام خيمته في المسجد يعوده من قريب، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق ووضع السلاح فاغتسل أتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: قد وضعت السلاح، والله ما وضعته، اخرج إليهم، قال النبي عليه السلام: «فأين»؟ فأشار إلى بني قريظة، فأتاهم رسول الله ﷺ فنزلوا على حكمه، فردّ الحكم إلى سعد، وفي رواية الخدري: لمّا نزلت قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث إليه رسول الله ﷺ وكان قريبًا منه، فجاءه على حمار، فلما دَنَا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»، فجاءه فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى النساء والذريّة وأن تقسم أموالهم، قال غندر فيه عن الخدري: «لقد قضيت بحكم الله وبحكم الملك» مرة قالت عائشة: إن سعدًا قال: اللّهمّ إنك تعلم أنه ليس أحد أحبّ إليّ أن أُجاهدهم فيك من قوم كذبوا عى رسولك وأخرجوه، اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا

---

(١) (النسائي في الكبرى) السِّيَر.

١٥٨٣ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ» وَالشَّرْخُ الغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا[١].

وبينهم، فإن كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني لهم حتى أُجاهدهم فيك، وإن كنت وضعت الحرب فافجرها واجعل موتي فيها، فانفجرت من لبته، فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسير إليهم فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دمًا فمات منها.

العربية: الأكحل والأبجل عرقان في البدن مشهوران، زاد الترمذي: فحسمه، يريد كواه ليقف الدم. قوله: (فنزفه) يعني أخلاه، يقال نزفت البئر ونزحتها إذا أخرجت ماءها حتى خلت، والنزيف السكران لأنه خرج عقله عنه. واللبة هي موضع القلادة، وهي اللبب والمنحر.

الفوائد: الأولى: يُروى أن سعدًا كانت درعه مقلصة فرأته [٢] فقالت عائشة: والله يا أُم سعد لوددت أن درع سعد أسبغ على بناته، قالت أُم سعد: يقضي الله ما هو قاضٍ، وكانت درعه مشمرة عن ذراعيه، فتناوش المسلمون والمشركون وجاء قبة رسول الله ﷺ فرمى حبان بن العرقة سعد بن معاذ فأصاب أكحله، فقال: خذها وأنا ابن العرقة، فقال رسول الله ﷺ: «عرق الله وجهه في النار»، ويقال: رماه أبو أسامة الجشمي وهو يرفل في درعه ويتمثل:

لبث قليلاً يلحق الهيجا حمل

وهو حمل بن مالك به يضرب المثل، وقال سعد بعد ذلك: اللّٰهمّ إن كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني لهم حتى أُجاهدهم فيك، وإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها، ثم قال: فانفجرت من لبّته، والذي يقتضيه هذا اللفظ والذي قبله أنه حكم فيهم وبلغ الأمل وأُجيبت الدعوة.

الثانية: قوله: (ضرب النبي عليه الصلاة والسلام خيمة في المسجد) دليل على اختصاص الرجل بموضع فيه إذا أوطنه لحاجة، وأعظم الحاجة القرب من رسول الله عليه السلام.

الثالثة: أن فيه دليلاً على أن الرجل يجوز له أن يترك منزله ويسكن المسجد ليلاً ونهارًا لحاجة إن عرضت، أو لاغتنام قربة فيه إن حضرت.

---

(١) (أبو داود) الجهاد: باب في قتل النساء. (٢) بياض بالأصول.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

الرابعة أن المريض يجوز له أن يلزم المسجد ليلاً ونهارًا وإن كان له منزل سواه، مع أنه ربما يطرأ ما يغلبه على حفظ المسجد عند المرض، ولكنه شرع له ذلك ولم يراعِ ما يجوز من طريان ذلك عليه.

الخامسة ترك جميع غبار الجهاد وإذهابه عنه بالماء، بخلاف الدم. وقد كان بعض الملوك يجمعه ويجتهد بأن يكون ذريرة في كفنه، ولم أسمعه لغيره. وقد روى أبو عيسى وغيره عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم» وقال: هذا حديث حسن صحيح. والمعنى: إذا كان ذلك آخر فعله ولم يعقبه ما يضادّه، والله أعلم.

السادسة: جاءه جبريل وقد عصب بثنيته الغبار، يريد: لصق، لأنه جاءه في صورة آدمي في جملة من الملائكة ركبًا، حتى قال في الحديث الصحيح: «فرأيت الغبار في بني غنم موكب جبريل»، وأراد الله أن يمثلهم له في صورتهم ليكون ذلك أبين لهم.

السابعة: قوله: (ينزلوا على حكم سعد بن معاذ) يعني سيد الأوس، المعنى أن يكون هو الذي يقضي فيهم، فرضي الله ورسوله ذلك لعلمه بأنه لا يقضي إلا بالحق، فقضى به فقتل المقاتلة وسبى النساء والذرية، وقد تقدم بيان ذلك.

الثامنة: قوله: (وأن تقسم أموالهم) وهي مسألة أُصولية قد بيّنّاها في الأحكام، واختلف فيها علماء الإسلام، وذلك أن النبي عليه السلام قسم كل ما افتتحه، وعمر لم يقسم، وقال: لولا أن أترك الناس يبابًا، يعني: لا شيء لهم، ما افتتحت منها قرية إلا قسمتها بين أهلها، ونازعه في ذلك من الصحابة قوم، منهم بلال، فقال: اللَّهمَّ اكفنيهم، فماتوا قبل تمام الحول، وقد ذكر الله أن ما أفاءهم يكون للمهاجرين والأنصار ولمَن جاء من بعدهم ولو قسمت ما كان لهم.

التاسعة: قوله: (لقد حكمت فيهم بحكم الملك) دليل على أن لله في كل نازلة حكمًا هو المطلوب بالنص أو بالنظر، وقد بيّنّا ذلك في مسائل الاجتهاد وشرحنا تعيينه، وأن كل مجتهد مصيب فيه، وفي قول سعد: إن كنت وضعت الحرب فأفجرها واجعل موتي فيها، ترغيب في الجهاد والانتصار للدين والرسول وهي: **العاشرة**.

الحادية عشرة: أن موته دليل من إجابة دعوته، أن مكة فتحت صلحًا لأنها لو فتحت عنوة لكانت قد بقيت من الحرب[1] بقية على قول الشافعي، وقال علماؤنا: فتحت عنوة،

---

(١) في التونسية من الصلح.

١٥٨٤ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ قَالَ: عُرِضْنَا على النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الإنْبَاتَ بُلُوغًا إنْ لَمْ يُعْرَفِ احْتِلاَمُهُ وَلاَ سِنُّهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإسْحٰقَ.

٣٠ ـ باب مَا جَاءَ في الحِلْفِ

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

١٥٨٥ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ في خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُهُ» يَعْنِي الإسْلاَمَ «إلاَّ شِدَّةً وَلاَ تُحْدِثُوا حِلْفًا في الإسْلاَمِ».

وهذه الدعوة مستجابة فإنها دخلت عليه من غير منازعة ولا قتال. وقوله: (يغذو) يعني يسيل.

الثانية عشرة: ذكر أبو عيسى حديث عطية القرظي الحسن الصحيح، أن قريظة عرضت فكل (مَن أنبت قتل وكل مَن لم ينبت خلي سبيله)، وكان مَن لم ينبت حدًّا بين الكبير والصغير لا كلام فيه، وقد اختلف فيه قول مالك وصمم عليه الشافعي.

باب الحلــف

ذكر فيه حديث (عمرو بن شعيب أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدّة ولا تحدثوا حلفًا في الإسلام).

العارضة: كان الناس في الجاهلية سدى، لا إمام ولا أحكام ولا وازع من سلطان، فجعل الله لهم في جملة أسباب العصمة المعاضدة بالحلف، يتعاقد الرجلان أو الرجال على الحماية ويكون ذلك عندهم كالنسب والولادة، وحضر النبي عليه الصلاة والسلام منه في الجاهلية حلفًا فلما جاء الإسلام نسخه الله تعالى في الأحكام وأخّره في الأنساب، فلا ميراث به ولكن ينسب إليه، وقد بيّنّا ذلك في الأحكام.

---

(١) (أبو داود) الحدود: باب في الغلام يصيب الحدّ. (النسائي) الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبي، وقطع السارق: باب حدّ البلوغ وذكر السّنّ الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أُقيم عليهما الحدّ. (والكبرى) السِّيَر: باب حدّ الإدراك. (ابن ماجه) الحدود: باب مَن لا يجب عليه الحدّ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ ـ باب مَا جَاءَ في أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ المَجُوسِ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

١٥٨٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: كُنْتُ كاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ على مُنَاذِرَ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٨٧ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ: أَنَّ عُمَرَ

باب أخذ الجزية من المجوس

ذكر حديث (بجالة أنه كان كاتبًا لجزء بن معاوية على مناذر ـ موضع ـ فجاء كتاب عمر أن خذ الجزية من مجوس من قبلك وأن عبد الرحمٰن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر) وكان عمر لا يأخذ الجزية منهم قبل ذلك.

الإسناد: رواه أبو عيسى عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو عن بجالة كما سقناه، فقال: حديث حسن. وروى آخره عن سفيان عن عمرو دينار عن بجالة، فقال: حسن صحيح، وهو كما سقناه في البخاري عن سفيان، فسمعت عمرًا، يعني: ابن دينار قال: كنت جالسًا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدّثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم، قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عمّ الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: (فرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس)، (ولم يكن عمر بن الخطاب

---

(١) (البخاري) الجزية والموادعة: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب. (أبو داود) الخراج والإدارة والفيء: باب في أخذ الجزية من المجوس. (النسائي في الكبرى) السِّيَر: باب أخذ الجزية من المجوس.

كانَ لاَ يَأْخُذُ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حتى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[1].

وفي الحَدِيثِ كلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٨٨ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ أبي كَبْشَةَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ البَحْرَيْنِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الفُرْسِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذا؟ فَقَالَ: هُوَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٣٢ ـ باب مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

١٥٨٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ

أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمـٰن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من البربر). قال أبو عيسى: (أخبرناه الحسن بن أبي كبشة البصري، أخبرنا عبد الرحمـٰن بن مهدي، عن السائب بن يزيد)، قال: أخذ، فذكره. (قال: وسألت محمدًا عن هذا؟ فقال: هو منكر عن الزهري عن النبي عليه الصلاة والسلام).

الأحكام: أمر الله بأخذ الجزية من أهل الكتاب، وأمر النبي ﷺ بأخذها من المجوس، وعمل بذلك الخلفاء، فماذا يبقى بعد هذا؟ وقد قال ابن القاسم: إذ رضيت الأمم كلها بالجزية قبلت منهم. وقال ابن الماجشون: لا تقبل، والأول أصح، وقال ابن وهب: لا يقبل من مجوس العرب والمسألة معدومة، لأنه ليس في العرب مجوس، وما بقي من العرب أحد إلا مَن أسلم. وحديث بريدة المتقدم الذي قال له النبي ﷺ: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم، وذكر إلى الجزية وهذا عامّ.

باب ما يحلّ من أموال أهل الذمة

ذكر (حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قلت

---

(١) انظر ما قبله.

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلاَ هُمْ يُضَيِّفُونَا، وَلاَ هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الحَقِّ وَلاَ نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ أيْضًا، وَإِنَّمَا مَعْنَى هذا الحَدِيثِ أَنَّهُمْ كانُوا يَخْرُجُونَ في الغَزْوِ فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ وَلاَ يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بالثَّمَنِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا»، هكذا رُوِيَ في بَعْضِ الحَدِيثِ مُفَسَّرًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هذا.

٣٣ ـ بابُ مَا جَاءَ في الهِجْرَةِ

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

١٥٩٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ

يا رسول الله إنّا نمرّ بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدّون ما عليهم من الحق ولا نأخذ منهم فقال رسول الله ﷺ إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهًا فخذوا) حديث حسن. وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، وحمله على العموم في المسلمين والذمّيّين، وأوجب الضيافة، وقد بيّناها في بابها. وأما أبو عيسى وغيره من الفقهاء فحملوها على أهل الذمّة لما كان ألزمهم عمر بن الخطاب في عهده وفي وقت فتحه البلاد من الجزية، وتوابع من النفقة والضيافة، وقد كتبت عهدة المستقر ببيت المقدس وقرأته أيام كوني بها ونصه [2] فهذا هو الأصل في هذا الباب، فأما حديث عقبة فإنما معناه ما ذكره أبو عيسى آخر الباب من أن المسافر إذا نزل بقوم لم يكن بدٌّ له من أخذ ما عندهم بقرى أو شراء، فإن أبوا أخذ منهم كرهًا، والقرى عليهم مستحب والمبيع مستحق، وكذلك إذا نزلت حاجة بالحاضر فلا بدّ من المساهمة معه أو البيع منه، وكذلك إذا نزلت بالناس مخمصة وعند بعضهم طعام لزمهم البيع منهم، فإن أبو أجبروا عليه.

باب الهجـرة

ذكر أبو عيسى (قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيّة وإذا استنفرتم فانفروا).

---

(١) (البخاري) الأدب: باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه. (مسلم) اللقطة: باب الضيافة ونحوها.
(٢) بياض بالأصل وقد كتب في هامش النسخة الكتانية كلمة (نقص).

المُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ نَحْوَ هذا.

٣٤ ـ باب مَا جَاءَ في بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

١٥٩١ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ في قَوْلِهِ تَعَالَى:

العارضة: قد بيّنا الهجرة وأقسامها في شرح الصحيح والتفسير، وذكرنا أن رؤوس أقسامها ستة: الأول: الهجرة من الخوف على الدين والنفس كهجرة النبي ﷺ، فإنها كانت عليهم فريضة لا يجزىء إيمان دونها. الثانية الهجرة إلى النبي ﷺ في داره الذي استقر فيها، فقد بايع من قصده على الهجرة وبايع آخرين على الإسلام إلى تمام الأقسام. وهاتان الهجرتان اللتان انقطعتا بفتح مكة. فأما الهجرة من أرض الكفر فهي فريضة إلى يوم القيامة، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفرّ بدينه من الفتن»، أخرجه البخاري و[مالك في] الموطأ وأبو داود والنسائي. وقد روى أشهب عن مالك: «لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق»، فإن قيل: فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك؟ قلنا: يختار المرء أقلها إثمًا، مثل أن يكون بلد به كفر، فبلد فيه جور خير منه، أو بلد فيه عدل وحرام، فبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام، أو بلد فيه معاصي في حقوق الله فهو أولى من بلد فيه معاصي في مظالم العباد، وهذا الأُنموذج دليل على ما وراءه، وقد قال عمر بن عبد العزيز: فلان بالمدينة وفلان بمكة وفلان باليمن وفلان بالعراق وفلان بالشام، امتلأت الأرض جورًا وظلمًا.

باب البيعة

ذكر عن (جابر بن عبد الله في قوله لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة

---

(١) (البخاري) الجهاد والسِّيَر: باب لا هجرة بعد الفتح. (مسلم) الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح.

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] قَالَ جَابِرٌ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على أَنْ لاَ نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ على الْمَوْتِ.

قَالَ: وفي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَابْنِ عُمَرَ وَعُبَادَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ.

١٥٩٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ على أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَال: على الْمَوْتِ[(١)].

وقال بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت) وذكر أنه انقطع تارة من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، ووصل أخرى بأبي سلمة عن جابر.

غريبه: البيعة مصدر باعه يبيعه، عبارة عن فعل واحد كالضربة والقتلة، المعنى فيه أنه باع نفسه من الله بأن بذلها له في طاعة ليأخذ الثواب عوضًا عنها أو عمّا بذل منها أو من متعلقاتها.

الفوائد:

الأولى: في أقسام البيعة. وهي ثلاثة: البيعة على الإسلام، الثاني البيعة على الجهاد، الثالث البيعة على الإمامة. **فأما بيعة الإسلام:** فقد انقضت بموت النبي ﷺ، وقد أحكمناها في كتاب الأحكام. **وأما بيعة الجهاد** فهي مخصوصة به أيضًا ﷺ، وقد بايع يوم الحديبية، واختلف في صفة البيعة فيها، فقيل: على الموت، وقيل: على الصبر، وقيل: على أن لا يفرّوا، وكل ذلك ثابت صحيح وهو يرجع إلى معنى واحد، لأن من شرط عليه أن لا يفرّ فعاقد عليه فقد التزم الصبر وقد رضي بالموت، فمنهم مَن نقل اللفظ: (وهو أن لا يفرّوا)، ومنهم مَن روى على المعنى وهو (الموت والصبر)، وقد روى الأئمة واللفظ للبخاري قال: عن مجاشع بن مسعود، جئت أنا وأبي رسولَ الله ﷺ فقلت: بايعنا على الهجرة، فقال: «مضت الهجرة لأهلها»، قلت: علام تبايعنا؟ قال: «على الإسلام والجهاد»، وقد صرّحت بذلك الأنصار في رجزها يوم الخندق حيث كانت تقول:

نحن الذين بايعوا محمدًا ... على الجهاد ما بقينا أبدًا

---

(١) (البخاري) الأحكام: باب كيف يبايع الإمام الناس. والجهاد والسِّيَر: باب يقاتل من وراء الإمام ويُتقى به. (مسلم) الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجر أخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَيَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ كِلاَهُمَا. وَمَعْنَى كِلاَ الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ على المَوْتِ وَإِنَّمَا قَالُوا: لاَ نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ حتى نُقْتَلَ وَبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا: لاَ نَفِرُّ.

وقد روى البخاري عن عبد الله بن زيد صاحب الأذان أن آتيًا أتاه يوم الحرّة فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال: ما كنت لأُبايع على ذلك أحدًا بعد النبي عليه السلام. وأما بيعة الإمام: فقد قال جرير بن عبد الله البجلي: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم، وحديث عبادة الصحيح المشهور: بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب، وكان من الإثني عشر الذين بايعوا بيعة العقبة الأولى: على السمع والطاعة، في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وألاّ ننازع الأمر أهله، وأن نقول الحق حيث ما كنّا لا نخاف في الله لومة لائم. (وقال ابن عمر: كنا نبايع النبي عليه السلام على السمع والطاعة ويلقننا «فيما استطعتم»).

الثانية: قد بيّن ابن عمر بقوله له فيه: «فيما استطعتم» مطلق، قال عبادة: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وأن ذلك بحسب الاستطاعة، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ويقتضي أن المكره لا يلزمه حكم لخروجه عن الاستطاعة، وقد بيّنّا في مسائل الخلاف والأصول أن المكره مستطيع من وجه غير مستطيع من وجه، وأن الذي سلب من الاستطاعة تسلب عنه المؤاخذة بحكم الشرع، ولا يأخذه بما بقي له منه، فضلاً من الله ونعمة.

الثالثة: قوله: (في العسر واليسر والمنشط والمكره) يعني به فيما خفّ فلم تكن فيه مشقة، وفيما ثقل فكانت فيه مشقة وكرهته النفس المتمنية.

الرابعة: وهذا كله فيما يجوز ويحلّ لا فيما يحرم، لقول النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»، وفي حديث ابن عمر السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ أو كره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

---

(١) (مسلم) الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة. (النسائي) البيعة: باب البيعة، فيما يستطيع الإنسان. (والكبرى) السِّيَر: باب الطاعة فيما يستطيع.

١٥٩٤ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على المَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ على أَنْ لاَ نَفِرَّ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الخامسة: قوله: (وألاّ ننازع الأمر أهله) يعني ألاّ ننازع أُولي الأمر فيما جعل الله إليهم، وهم الولاة والعلماء الذين اختزن الله عندهم علمه، والأمراء الذين تقلّدوا سياسة العالم، وكل واحد منهم لله خليفة، والمفتي خليفة المفتي الأعلى، والأمير خليفة الملك الأعلى، فمَن كان بيده علم فلا ينازع فيه وليسلم إليه ويؤخذ عنه، ومَن كان بيده أمر فلا يعترض عليه ولا يخالف في حدّه، ومَن كان أهلاً بذلك فلا يعدل عنه إلى مَن ليس بأهل، فإن كان رجلان أهل للإمارة واحدهما أفضل فقدّم المفضول، فقد اختلف الناس في ذلك، وهي مسألة محدثة مبتدعة أنشأها اعتقاد رديء وسؤال فاسد، وجهته المبتدعة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، إذ قال أهل السُّنّة: خلافته حق، فقالت المبتدعة: عليّ أحقّ منه، فإنه كان أفضل، أو قرر هذا السؤال في عمر أو عثمان، فرأى بعض الناس أن يقول: أختصر الجدال وأقول عليّ أفضل، ولكن الإمامة صحيحة إذ تقديم مَن هو له أهل جائز وإن كان هنالك مَن هو أفضل، وقد بيّنّا حقيقته في الأصول.

السادسة: فإن لم يكن أهلاً للأمر فهل ينازع ويخرج عليه؟ اختلف الناس في ذلك فمنهم مَن قال: يخرج عليه، لأن الذي لزمت فيه العهدة وانعقدت عليه البيعة أن لا ننازع الأمر أهله، فأما أن يترك بيد مَن ليس له بأهل يظلم ويجور ويعبث فلا، وبهذا التأويل خرج الفاضلان الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير على يزيد، وخرج القرّاء على الحجاج، ورأى بعضهم الصبر عليه والسكون تحت قضاء الله فيه، كما قال عبد الله بن عمر في ولاية يزيد: إن كان خيرًا رضينا، وإن كان بلاء صبرنا، وقال القرّاء للحسن بن أبي الحسن البصري حين خرجوا على الحجاج: كنْ معنا، فقال لهم الحسن: الحجاج عقوبة الله في أرضه، وعقوبة الله لا تقابل بالسيف وإنما تقابل بالتوبة، والصبر على ظلم واحد أخفّ من سفك الدماء ونهب الأموال فيما لا يتحصّل فيه الآن حُسْن العاقبة ولا حميد المآل. والأحاديث في ذلك كثيرة تقتضي الصبر على جورهم، كقوله للأنصار: «سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني»، فلما خالفوا ذلك أول مرة ابتلوا بيوم الحرّة، وقال في جورهم: «أدّوا الذي لهم واسألوا الله الذي لكم»، وفي هذا يدخل نكث البيعة، وهي:

---

(١) (مسلم) الإمارة: باب استحباب مبايعة الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة.
(النسائي) البيعة: باب البيعة على أن لا نفرّ.

٣٥ ـ بابُ مَا جَاءَ في نَكْثِ البَيْعَةِ

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٣٥]

١٥٩٥ ـ حدّثنا أبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ ألِيمٌ رَجُلٌ بَايَعَ إمَامًا، فَإنْ أعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ»[(١)].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وعلى ذلِكَ الأمْرُ بِلاَ اخْتِلاَفٍ.

٣٦ ـ بابُ مَا جَاءَ في بَيْعَةِ العَبْدِ

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٣٦]

١٥٩٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على الهِجْرَة وَلاَ يَشْعُرُ النَّبيُّ ﷺ أنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أحَدًا بَعْدُ حتى يَسْألَهُ أعَبْدٌ هُوَ[(٢)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أبي الزُّبَيْرِ.

السابعة: ذكر فيها أبو عيسى (حديث أبي هريرة: «ثلاثة لا يكلمهم الله» الآية[(٣)] «رجلٌ بايع إمامًا فإن أعطاه وفّى له، وإن لم يعطه لم يفِ») وهذا حسن صحيح، نصّ في الصبر على الأثرة، وتعظيم العقوبة لمَن نكث لأجل منع العطاء.

الثامنة: بيعة العبد. ذكر أبو عيسى حديث جابر في شراء النبي عليه السلام عبدًا هاجر ولم يبايع أحدًا بعد حتى يسأله) والمعنى فيه أن العبد مملوك فلا تنعقد البيعة على ترك مولاه والقيام

(١) (البخاري) الأحكام: باب مَن بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا. (مسلم) الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمنّ بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم.

(٢) (مسلم) المساقاة: باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً. (النسائي) البيوع: باب بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيد متفاضلاً والبيعة: باب بيعة المماليك.

(٣) هكذا بالأصل، ولعلها: إلى قوله.

٣٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ

[المعجم ٣٧ـ التحفة ٣٧]

١٥٩٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْنَا، قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَنَحْوَهُ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذا الحَدِيثِ فَقَال: لاَ أَعْرِفُ لأُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ، وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مع النبي، لأن حق المولى مقدّم على حق الهجرة، ولا يصح للعبد دين حتى يؤدّي حق الله وحق مولاه، كما جاء في الحديث الصحيح.

التاسعة: كان النبي عليه السلام يصافح الرجال في البيعة باليد تأكيدًا لشدة العقدة بالقول والفعل، فسأل النساء ذلك فقال لهنّ: (قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة) ولم يصافحهنّ، لما أوعز إلينا في الشريعة من تحريم المباشرة لهنّ إلا مَن يحلّ له ذلك منهنّ، وهذا الحديث في مبايعة النساء لأُميمة بنت رقيقة، وليس لها إلا هذا الحديث الواحد، وهو حسن صحيح.

---

(١) (النسائي) البيعة مختصرًا: باب البيعة فيما يستطيع الإنسان وباب بيعة النساء تامًّا. (والكبرى) السِّيَر: باب بيعة النساء وباب الطاعة فيما يستطيع. وفي التفسير. وعِشْرَة النساء: باب مصافحة النساء ببعضه. (ابن ماجه) الجهاد: باب بيعة النساء ببعضه.

٣٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ أَهْلِ بَدْر

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٣٨]

١٥٩٨ ـ حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَاب طَالُوتَ ثَلاَثَمِائَةٍ وَثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً. قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَد رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ.

٣٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي الخُمُسِ

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ٣٩]

١٥٩٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ: «آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ»[١].

باب عدة أصحاب بدر

قال: (عن البراء كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب طالوت ثلثمائة وثلاثة عشر)رجع. قال ابن العربي: لكن غاب منهم عن المشهد ثمانية رجال: عثمان بن عفان وأقام بالمدينة على رقية بنت رسول الله ﷺ ليمرضها، فماتت يوم قَدِمَ زيد بن حارثة بخبر الوقعة، فوجدهم ينفضون أيديهم من تربتها. طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، بعثهما طليعة فبلغا الحوراء. أبو لبابة بن عبد المنذر خلفه على المدينة. عاصم بن عدي خلفه على العالية وقباء. والحارث بن حاطب خلفه في بني عمرو بن عوف لأمر. والحارث بن وابصة كسر بالروحاء. وخوات بن جبير كسر بالروحاء لا خلاف فيهم. سعد بن عبادة روى فيه مثلهم. وقال: إنه كان راهبًا وكان يأتي دور الأنصار فيحضّهم على الخروج، فنهش فضرب له بسهمه وأجْره، وسعد بن مالك الساعدي ضرب له بسهمه وأجره ومات خلافه، وأوصى إلى النبي عليه السلام ورجل من الأنصار ورجل آخر لم يتفق على هؤلاء الأربعة. ورُوِيَ أنه أسهم لجعفر، ورُوِيَ أنه أسهم لأهل السفينة في غير ذلك، ولم يصح كل الصحة، وفي مثلها قال النبي عليه السلام في غزوة تبوك: «إن بالمدينة قومًا ما سلكتم واديًا ولا قطعتم شعبًا إلا وهم معكم حبسهم العذر».

باب الخمس

ذكر حديث (ابن عباس في وفد عبد القيس مختصرًا ثم قال: وفي الحديث قصة). ونصّها

---

(١) (البخاري) الصلاة: باب ﴿مُنيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾. (مسلم)=

قَالَ: وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

في الصحيح عن أبي جمرة: قلت لابن عباس: إن لي جرّة ينتبذ لي [أهلي] فيها نبيذًا فأشربه حلوًا في حرّ أكثرت منه، فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح، وكنت أقعد معه على سريره، وتمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس فأمرني، فرأيت في المنام كأن رجلاً قال لي: حجّ مبرور وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس فقال: سُنّة النبي ﷺ، وقال: أقم عندي وأجعل لك سهمًا من مدتي للرؤيا التي رأيت، فأقمت معه شهرين، ثم قال: إن وفد عبد القيس لمّا أتوا النبي ﷺ قال: «مَن القوم»؟ أو: «مَن الوفد»؟ قالوا: ربيعة، قال: «مرحبًا بالوفد، غير خزايا ولا ندامى»، فقالوا: إنّا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحيّ من كفّار مضر، فمُرنا بأمر فصل نخبر به مَن وراءنا، وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس» أو «تؤدّوا إليّ خمس ما غنمتم»، ونهاهم أو «أنهاكم عن أربع: لا تشربوا في الحنتم والدباء والنقير والمزفت»، وربما قال: «المقير، احفظوهنّ وأخبروا بهنّ مَن وراءكم، وعليكم بالموكأ»، قالوا: يا نبي الله وما علمك بالنقير، قال: «بلى، جذع تنقرونه فتقذفون» ويُروى «فتديفون فيه من القطيعاء، ثم تصبّون عليه من الماء، حتى إذا سكن غليانه شربتموه، على أن أحدكم ليضرب ابن عمّه بالسيف» قال: وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك، قال: وكنت أخبؤها حياء من رسول الله ﷺ، فقلت: فَفِيمَ نشرب؟ قال: «اشربوا في أسقية الأدم التي تلاث على أفواهها»، قال: «وإن أكلتها الجرذان» ثلاثًا، وقال النبي عليه السلام: «لا شج عبد القيس، إن فيك خصلتين يحبهما الله، الحلم والأناة».

غريبه: النبيذ فعيل بمعنى مفعول، عبارة عمّا طرح فيه ما يحلو لي به، وسمّي به ماء العنب الذي يطبخ طبخة ويبقى مُسكِرًا، يريدون أن يشبّهوه بذلك الجائز، ولم يبيّن له المتعة، ومعناها تقديم العمرة على الحج في أشهر الحج بشروط ستة أو سبعة. الوفد من يقدم بنيّة الرجوع. مرحبًا مفعل من الرحب، المعنى: لقيت مرحبًا. الخزيان الذلّ، والذي جاء بما يستحي فيه منه. ندامى جمع نادم على غير قياس. الفصل القول الذي فصل من المشكل وقطع عنه. الحنتم فخار طُلِيَ بزجاج. الدباء ممدود القرع واحدته دباءة. المقير المطلي بالقار وهو الزفت. السقاء إناء الماء الأدم جمع أديم وهو الجلد. الجرذان الفأر واحدها جرذ كنفر ونفران وصرد وصردان.

= الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه مَن لم يبلغه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

الفوائد: كثيرة بيانها في الكتاب الكبير إشارتها في الأصول:

الأولى: أن هذا دليل على أن إيمان العبد مخلوق لأن الله أمر به ولا يأمر إلا بما يخلق ويوجد، إذ لا يتعلق الأمر بالقديم.

الثانية: تقرير أبي عبد الله البخاري لأداء الخمس في خصال الإيمان. وقد عوّل الفقهاء على أن جميع فروع الشريعة إيمان، وهو صحيح على ما بيّناه في الكتاب الكبير، إذ الإيمان طلب الأمان، وأمان الله يطلب بإقامة حدود وامتثال شرائعه. وفيه من الفوائد: (الأولى): سؤال القاصد عن الاسم وفيه حديث مسلسل في جملتها. (الثانية): البداية بالإكرام قبل معرفة المطلوب. (الثالثة): بيّن لهم النبي عليه السلام جملة من خصال الإيمان وأبقى كثيرًا منها ما سمعوا به، ومنها ما إذا سمعوه قبلوه. (الرابعة): أمرهم النبي عليه السلام بالحفظ، وهو فرض عين عليهم لما يلزمهم من الدين في أنفسهم، والإبلاغ فرض كفاية عليهم مَن قام به منهم سقط عن الباقين، وهي: (الخامسة). (السادسة): ذكر لهم النبي عليه السلام لهم الخمس دون سائر حقوق المال، لأنهم كانوا يدينون بالمرباع أو لأنهم كانوا أهل بأس وغارة، فقدّم إليهم سنتها في الدين حتى يؤدّونها فيها. (السابعة): كان في الجاهلية المرباع والصفايا والنشيطة والفضول والتحكيم فنسخ الله ذلك بالخمس من الغنيمة، والصفي لرسول الله عليه السلام، وسقط الباقي وهو ما شذّ وفضل، والتحكيم بأخذ ما أراد زائدًا على ذلك، وقد بيّنا ذلك في الأحكام. (الثامنة): النهي عن الانتباذ منسوخ، قال: «فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مُسكِرًا». (التاسعة): قوله: (وإن أكلتها الجرذان) دليل على أن الحاجة تُبيح المحظور بما تبيحه الضرورة. (العاشرة): جواز المدح في الوجه لأن النبي عليه السلام قال: «فيك خصلتان يحبهما الله الحلم والأناة» وسيأتي جواز المدح في كتاب الأدب إن شاء الله بصفته وشرطه. (الحادية عشرة): إنما لم يذكر لهم الحج لأنه لم يفرض بعد. (الثانية عشرة): قوله: (آمركم بأربع) وذكر لهم ستًّا: الشهادة لله، الشهادة لرسول الله، الصلاة، الزكاة، الصوم، الخمس. وقد بيّنا وجه التعديد بطرق الحديث المختلفة في الكتاب الكبير على الاستيفاء، ومن وجوهه أنه قال: الإيمان بالله وعقد واحدة، ثم فسّرها بالشهادة لله ولرسوله، الصلاة ثانية، الزكاة ثالثة، الخمس رابعة، إذ قد سقط في بعض الروايات ذكر رمضان، فإن ثبت فإنه عنى الشهادة والصلاة والزكاة والصوم وزاد الخمس على الأربع على الوجوه المذكورة هنالك. (الثالثة عشرة): أن الله سبحانه قد بيّن مستحق الخمس في آية الأنفال قال سبحانه: ﴿فإن لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١] قال أبو العالية: هو سهم الكعبة، وكذلك كان النبي عليه السلام يقبض من الغنيمة ويقول: «هذا للكعبة» وهذا مما لم يصحّ بحال. الثاني أن قوله: ﴿لله﴾ استفتاح كلام كقوله: ﴿قل الأنفال لله﴾ والرسول والملك كله لله. (الرابعة عشرة): سهم الرسول قيل: هو استفتاح كلام، والصحيح ما قال النبي

٤٠ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ٤٠]

١٦٠٠ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا مِنَ الغَنَائِمِ فَاطَّبَخُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ في أُخْرَى النَّاسِ فَمَرَّ بِالقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا بِذلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وهذا أَصَحُّ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الحَكَمِ، وَأَنَسٍ وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا أَصَحُّ وَعَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

عليه السلام: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»، قال الشافعي في قوله: هو في مصالح المسلمين العامّة، وقيل: في الكراع والسلاح، وقال مالك: هو للإمام يجعله حيث يراه، وهو نحو الذي قلناه من قول الشافعي. (الخامسة عشرة): سهم أُولي القربى. هم بنو هاشم وبنو المطلب لقول عثمان وجبير بن مطعم للنبي عليه السلام: أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال: «إن بني المطلب لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام»، وتمام الأقوال في الأحكام، وهذا باقٍ إلى الآن لم ينسخ، وقال أبو حنيفة: لا يعطى لهم إلا أن يكونوا فقراء، وهذه غفلة عظيمة، فإن المسكنة تقتضي ذلك، فما فائدة ذكر القربى.

باب كراهية النهبة

قال عن (رافع بن خديج كنا مع النبي عليه السلام في سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فطبخوها ورسول الله ﷺ في أخرى الناس فأمر بالقدور فأُكفئت ثم قسم بينهم فعدل بعيرًا بعشر شياه)

---

(١) (البخاري) الذبائح والصيد: باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلاً بغير أمر أصحابها لم تؤكل لحديث رافع عن النبي ﷺ. (مسلم) الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السنّ والظفر وسائر العظام.

١٦٠١ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

٤١ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ على أهْلِ الكِتَابِ

[المعجم ٤١ ـ التحفة ٤١]

١٦٠٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فاضْطَرُّوهُمْ إلى أَضْيَقِهِ»[1].

وأدخل فيه (حديث أنس قال مَن انتهب فليس منا) والحديثان صحيحان. وذكر أبو داود عن أبي لبيد قال: كنّا مع عبد الرحمٰن بن سمرة بكابل، فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيبًا، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهبى فردّوا ما أخذوا فقسمها بينهم.

غريبه: سرعان بكسر السين وسكون الواو وبفتح السين لغة. قوله: (أُكفئت) أي قلبت فأُريق ما فيها، يقال كفأت الإناء وأكفأته، وقيل: كفأته كببته وأكفأته قلبته.

الفقه: اختلف في إكفاء القدر على أقوال: الأول: أنها ذبحت بغير أمره، فلم تكن ذكية، هذا يدل على تحريم ذبح الشاة المغصوبة، ونحو منه ما جاء في الصحيح أن النبي عليه السلام لما ورد الحجر ديار ثمود ونهاهم أن يستقوا إلا من بئر الناقة فاعتجنوا من غيرها، فأمر النبي عليه السلام بإلقاء الطعام، رواه بسرة بن معبد وأبو الشموس في التراجم. الثاني: أنهم تقدموه والله يقول: ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ [الحجرات: ١] فكان من حقهم أن يكونوا معه، فأما أن يسبقوه ولا يحفوا به ويقبلوا على دنياهم دونه فلا يجوز ذلك. الثالث: أنها لم تقسم فكان انتهابها تعديًا، أخذ كل منهم ما لا يتحقق أنه حظّه الواجب له، وإنما إذِنَ لهم في الطعام لا في الحيوان، فإن قيل: فكيف لم يقسم بينهم ما كان في القدور، قلنا: إما لأنه كان غير ذكي كما قال بعضهم، وإما عقوبة لهم حين تعجلوا ما لم يكن لهم.

باب التسليم أهل الكتاب

(أبو هريرة أنه قال لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه).

---

(١) (مسلم) السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف نردّ عليهم. وسيأتي في كتاب=

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٠٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعن (ابن عمر قال رسول الله ﷺ إن اليهود إذا سلّم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقولوا عليك) حسنان صحيحان.

السلام من شعائر الدين وسُنن المرسلين وتحية ربّ العالمين، وله باب في الاستئذان، وهنا يأتي الشرح عليه إن شاء الله.

العارضة: رُوِيَ في حديث ابن عمر: «قولوا السلام عليك»، ورُوِيَ: «عليكم»، والمعنى واحد ليس فيه ما يتكلم عليه. وقد قال بعضهم: علاك السلام، يعني الحجارة، وهذا تكلّف وخروج عن طريق السُّنّة، فقد رُوِيَ عن عائشة أن اليهود دخلوا على النبي عليه السلام فقالوا: السام عليكم، فقال النبي: «وعليكم» فقالت عائشة: السام عليكم ولعنة الله وغضبه يا أخوة القردة والخنازير، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة عليك بالحلم وإياك والجهل»، قالت: يا رسول الله أما سمعت ما رددت عليهم فاستجيب لنا فيهم ولم يستجب لهم فينا، وأهل الذمّة إنما عقد لهم أن يقرّوا على ما هم عليه فيمن يؤخذ منهم فيكونوا من أهل دارنا لا يساوونا فيها، وإنما يساوونا في الأمنة والعصمة خاصة، على صغار وذلّة، فمن ذلك تمييزهم بغيار يكون عليهم وألاّ يركبوا إلا بإكاف، ولا يبدؤوا بالسلام، ولا يُظهِروا دينهم علانية، إلى أمور قد تقدم بابها آنفًا في عهد عمر رضي الله عنه[2].

= الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة رقم (٢٧٠٠).

(١) (مسلم) السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الردّ عليهم. النسائي في عمل اليوم والليلة: باب ما يقول لأهل الكتاب إذا سلّموا عليه (ص ١٣٠).

(٢) جاء في النسخة الكتانية بعد هذا ما نصه: بسم الله الرحمٰن الرحيم وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم تسليمًا عونك عليهم.

٤٢ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ المُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ٤٢]

١٦٠٤ ـ حدّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيل بْنِ أَبي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سرِيَّةً إِلى خَثْعَم فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلُ فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقلِ وَقَالَ أَنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ: «لاَ تَرَايَا نَارَاهُمَا»[١].

١٦٠٥ ـ حدّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ وهذا أَصَحُّ. وفي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبي حَازِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبي مُعَاوِيَةَ: قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَاكِنُوا المُشْرِكِينَ وَلاَ تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ»[١].

باب كراهية المقام بين أظهر المشركين

(روى جرير بن عبد الله قال بعث النبي ﷺ سرية إلى خثعم فاستعصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل وبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولِمَ قال لا تتراءى ناراهما) وعلّله عن محمد، وقال: الصحيح أنه مرسل. وروى عن سمرة غير مسند أن النبي ﷺ قال: (لا تُساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمَن ساكنهم أو جامعهم فهم منهم).

---

(١) (أبو داود) الجهاد: باب النهي عن قتل مَن اعتصم بالسجود. (النسائي) القسامة: باب القود بغير حديدة.

....

العارضة: فيه أن الله حرم أولاً على المسلمين أن يقيموا بين أظهر المشركين بمكة، وافترض عليهم أن يلحقوا بالنبي عليه السلام بالمدينة، فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة وبقي تحريم المقام بين أظهر المشركين، وهؤلاء الذين اعتصموا بالسجود لم يكونوا أسلموا وأقاموا مع المشركين، إنما كان اعتصامهم في الحال، ونعم إنه لا يحلّ قتل مَن بادر إلى الإسلام إذا رأى السيف على رأسه بإجماع من الأمة، ولكنهم قتلوا لأحد معنيين: إما لأن السجود لا يعصم وإنما يعصم الإيمان بالشهادتين لفظًا، وإما لأن الذين قتلوهم لم يعلموا أن ذلك يعصمهم، وهذا هو الصحيح، فإن بني جذيمة لما أسرع فيهم خالد القتل قالوا: صبأنا، ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقتلهم فوداهم النبي ﷺ بخطأ خالد فيهم، وخطأ الإمام وعامله في بيت المال. قال: وهذا يدلّ على أنه ليس بشرط الإسلام قول: لا إلـٰه إلا الله محمد رسول الله على التفسير، بل لو قال إنه مسلم أجزأه، وثبت له بذلك حكم الإسلام، وقد بيّنّا ذلك في الكتاب الكبير، وإنما وداهم نصف العقل على معنى الصلح والمصلحة، كما ودى أهل جذيمة بمثل ذلك على ما اقتضته حالة كل واحد في قوله، وقد اختلف الناس فيمن أسلم وبقي في دار الحرب فقتل أو سبى أهله وماله، فقال مالك: حقن دمه وماله لمَن أخذه حتى يحوزه بدار الإسلام، وبه قال أبو حنيفة، وقيل عنه إنه يحوز ماله وأهله وبه قال الشافعي، والمسألة محققة في مسائل الخلاف مبنية على أن الحربي هل يملك ملكًا صحيحًا؟ فإن قلنا: إنه يملك، فقد قال النبي ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـٰه إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها» فسوّى بين الدماء والأموال وأضافها إليهم، والإضافة تقتضي التمليك، وأخبر أنها معصومة وذلك يقتضي أن لا يكون لأحد عليها سبيل، وكذلك يكون على قاتله ما أخطأ الدّية والكفّارة، قال أبو حنيفة: لا دية فيه، وعوّل على أن العاصم هو الدار لا الإسلام، وقد حقّقنا ذلك في مسائل الخلاف. وليس يعترض على المالكية فيها إلا قولهم: إن الكافر إذا حاز مال المسلم بدار الحرب ملكه، حتى إذا غنم وقسم لم يكن لصاحبه إليه سبيل إلا بالثمن، وإلا فالعصمة ثابتة بالإسلام، وهو العاصم حقيقة للدم والمال، وقد قال الله تعالى: ﴿ومَن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصّدّقوا﴾ [النساء: ٩٢] فإن قيل: فقد قال: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: ٩٢] ولم يلزم دية، قلنا: يحتمل أن يكون سكت عنها لأنه لم يكن لها مستحق، ويحتمل أن يكون سكت عنها لأنه ترك فرض الجزية فلم تكن له دية، ويحتمل أن يكون لم يجب لئلا يستعين بها الكفّار على حربنا.

٤٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ

[المعجم ٤٣ ـ التحفة ٤٣]

١٦٠٦ ـ حدثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»[١].

١٦٠٧ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ فَلاَ أَتْرُكُ فِيهَا إِلاَّ مُسْلِمًا»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب إخراج أهل الذمة من جزيرة العرب

رُوِيَ عن (عمر بن الخطاب أنه قال لئن عشت إن شاء الله لأخرجنّ اليهود، والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلمًا) وقال: حسن صحيح.

العارضة: ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» في مرضه، وكان عامل يهود خيبر وقال: «أقرّكم ما أقرّكم الله»، فلما استأثر الله برسوله وخلفه الصديق أكبت عليه الردّة فلما كشفها الله برحمته وتوفي أبو بكر وخلفه الفاروق، فنظر في تمهيد الإسلام ومدّ أطنابه وسدّ الثغور وشدّ الأمور، وفي أثناء ذلك عدت يهود على المسلمين فاستذكر عمر ما كان النبي قاله، فأمر بإخراجهم وإجلاء جميعهم، وفي الصحيح أن أبا غسان مالك بن عبد الواحد روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبًا فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، قال: «نقرّكم ما أقرّكم الله» وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدى عليه من الليل، ففدعت يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا ونهبتنا، وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرّنا محمد وعاملنا على الأموال وشرط ذلك علينا؟ فقال عمر: أظننت

---

(١) (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب. (أبو داود) الخراج والإمارة والفيء: باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب. (النسائي في الكبرى) السِّيَر: باب إجلاء أهل الكتاب.

٤٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[المعجم ٤٤ ـ التحفة ٤٤]

١٦٠٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إلى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، قَالَتْ: فَمَا لِي لاَ أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ نُورَثُ» وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُولُهُ وَأُنْفِقُ على مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ، عَنْ عُمَرَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، إنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذا الحَدِيثِ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إلاَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ. وَرَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

١٦٠٩ ـ **حدثنا** بِذلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالاَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنِّي لاَ

أني نسيت قول رسول الله ﷺ: «وكيف بك إذا خرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة»؟ فقال: كانت هذه هزيلة من أبي القاسم فقال: كذبت يا عدو الله، فلما جلاهم عمر أعطاهم قيمة ما كان لهم من التمر مالاً وإبلاً وعروضًا من أقتاب وحبال وغير ذلك، ولم يعاقب عمر اليهودي على قوله، إنما كانت هزيلة لأن النبي ﷺ كان يمزح، ولكنه لا يقول إلا حقًا، فتعلق اليهودي بظاهر الأمر ولم يعلم باطنه، فعذره عمر بذلك ولم يعاقبه.

باب تَرِكَة رسول الله ﷺ

ذكر حديث حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة **(عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت مَن يرثك قال أهلي وولدي قالت فما لي لا أرث أبي فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نورث ولكني أعول مَن كان رسول الله ﷺ يعول وأنفق على مَن كان رسول الله ﷺ ينفق)**.

أُورَثُ»، قَالَتْ: وَاللَّهِ لا أُكَلِّمُكُمَا أَبَدًا، فَمَاتَتْ وَلاَ تُكَلِّمُهُمَا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى: مَعْنَى لاَ أُكَلِّمُكُمَا تَعْنِي فِي هذا المِيرَاثِ أَبَدًا أَنْتُمَا صَادِقَانِ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١٠ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلالُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ قَالَ: دَخَلْتُ على عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ وَالعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، قَالُوا: نَعَمْ؟ قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتَ أَنْتَ وهذا إلى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هذا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ[١].

وذكر حديث بشر بن عمر عن مالك حديث **(مالك بن أوس بن الحدثان مختصرًا وقول عمر بحضرة عثمان وعبد الرحمن وسعد بن أبي وقاص أنشدكم الله ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم)**. قال ابن العربي: هذا الباب أصل من أصول الدين اتخذته الشيعة إلى الكفر ذريعة، ونسبوا إلى أبي بكر وعمر وعثمان أنهم ظلمة متعدّون جاحدون للحق مبدلون للشرع معاندون للقرآن، تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرًا، فإن هذا قلب للدين وتغيير لشريعة المسلمين ومخالفة لما أخبر عنه ربّ العالمين، قال: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض﴾ [النور: ٥٥] ﴿وليمكنَنّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنّهم من بعد خوفهم أمنًا يعبدونني لا يشركون بي شيئًا﴾ [النور: ٥٥] وإذا لم ينفذ هذا الوعد في أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ففيمن ينفذ، وفاطمة مجتهدة لنفسها طالبة لحقها، وأبو بكر ناظر لجميع المسلمين مخبر عن الواجب في الدين، فنظرت فاطمة إلى ظاهر كتاب الله، وأخبر أبو بكر بما كان من استثناء رسول الله ﷺ لنفسه ولجميع الأنبياء مثله، فقد رُوِيَ عنه أنه قال: «إنّا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة»، رواه الحميدي، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة بعد مؤنة نسائي ومؤنة عاملي»، وروى الدارقطني قال:

---

(١) (البخاري) المغازي: باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ في ديَة الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ. (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب حكم الفيء.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَويلَةٌ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَس.

حدّثنا أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب، حدّثنا محمد بن إسحٰق الصاغاني، حدّثنا عبد الله بن أبي أمية النحاس، قال: قرىء على مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حدّثنا أبو بكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنّا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة»، وأخبرنا [(١)]، وفي الموطأ عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهنّ من رسول الله ﷺ، فقالت لهنّ عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»، وقال فيه عن أبي هريرة: «لا يقتسم ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»، والحكمة في ذلك أن الله شرّف الأنبياء بأن قطع حظّهم من الدنيا، فإن كان بأيديهم منها شيء فإنما هو عارية بأيديهم وأمانة عندهم، نظرة لهم ومنفعة لأمتهم، فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وورث سليمان داود﴾ [النمل: ١٦] وقال: ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ [مريم: ٦]، أجاب الناس عن ذلك بأجوبة، ومنها: أن الرواية قد جاءت بأن: «العلماء ورثة الأنبياء»، «وأن الأنبياء لم يورثوا دينارًا، إنما ورثوا علمًا» وهذا ما لم يصح، ومنها: أن الذي ورث سليمان داود فيه قد أخبر الله عنه بقوله: ﴿وقال يا أيها الناس علمنا منطق الطير﴾ [النمل: ١٦]، فالذي ورث وهي المرتبة نزل منزلة أبيه ولم يخرج عن عموده إلى غيرهم، وهذا هو الذي سأل زكريا في قوله: ﴿يرثني﴾ أي يكون باقيًا بعدي ﴿ويرث من آل يعقوب﴾ النبوّة، وعليه يدل قوله: ﴿ربّ لا تذرني فردًا﴾ [الأنبياء: ٨٩] أي: هب لي مَن يحيي النبوّة في بيتي، فأما أن يطلب الولد لحظ الدنيا أو لما لها فحاش لله أن يتعلق قلبه بالدنيا، وقد كذب على الحسن فقالوا عنه: أراد (يرث مالي)، وحاش لله أن يقول الحسن هذا فإنه قول لا ينتحله إلا جاهل بالنبوّة، وما كان أحد من الأنبياء يطلب مَن يحوز الدنيا من بعده وهو يعلم ما عند الله له وهوان الدنيا عليه، وقد سقط في هذه المسألة القاضي أبو زيد الدبوسي فقال: إنما الحديث «لا نورث، ما تركنا صدقة» بالنصب، وهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أن الحديث قد صحّ: (ما تركنا فهو صدقة).

الثاني: أن ذلك أمر لا يختص به الأنبياء، بل الخلق فيه كذلك سواء، وقد بيّنّاه في موضعه، وسيأتي نوع من هذا الباب إن شاء الله.

---

(١) بياض بالأصل.

٤٥ ـ باب مَا جَاءَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هذِهِ لاَ تُغْزَى بَعْدَ اليَوْمِ»

[المعجم ٤٥ ـ التحفة ٤٥]

١٦١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ البَرْصَاء قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لاَ تُغْزَى هذِهِ بَعْدَ اليَوْمِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُلَيْمَانَ بحنِ صُرَدٍ وَمُطِيعٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بْنِ أبي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

٤٦ ـ باب مَا جَاءَ في السَّاعَةِ التي يُسْتَحَبُّ فيهَا القِتَالُ

[المعجم ٤٦ ـ التحفة ٤٦]

١٦١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ أَمْسَكَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حتى العَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حتى يُصَلِّيَ العَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو المُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ في صَلاَتِهِمْ.

باب لا تغزى مكة بعد الفتح

ذكر حديث الشافعي عن مالك بن البرصاء قال: (سمعت النبي عليه السلام يوم فتح مكة يقول لا يغزى هذا بعد اليوم إلى يوم القيامة) حسن صحيح. قال ابن العربي: قد تقدم قوله: «إن مكة لم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلّ لأحد بعدي، وإنما أُحلّت لي ساعة من نهار»، فإن قاتلها أحد فإنما يقاتلها عداءً وحرامًا، فأما نحن فلا نكون ذلك أبدًا، كأنه قد أخبر أنها لا تغزى وكذلك يكون حقًّا.

باب الساعة التي يستحب فيها القتال

ذكر حديث النعمان بن مقرن أن النبي عليه السلام كان يعتمد القتال طلوع الشمس وبعد الزوال وبعد العصر وكان يقول: (عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم عند صلاتهم) من طريق قتادة عنه، وقال لم يلقه، ولأن مقرنًا مات في خلافة عمر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَن النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هذا، وَقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ وَمَاتَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ في خِلاَفَةِ عُمَرَ.

١٦١٣ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ إلى الهُرْمُزَانِ فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَم يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ، مَاتَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ في خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

وذكر حديث (معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى المدائن) وذكر الحديث بطوله، فقال النعمان بن مقرن: (شهدت مع رسول الله ﷺ وكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهبّ الرياح وينزل النصر) قال: وهذا حديث حسن صحيح.

قال ابن العربي: أما الحديث بطوله فنصّه[٢]، المعنى: أن الإجابة من الله مرجوّة في كل وقت إلا أنه قد أخبر أن لها أوقاتًا يترصّد فيها ويغلب الرجاء عند وجودها، منها آخر الليل، ومنها نزول المطر، ومنها التقاء الصفوف مع العدو، ومنها زوال الشمس، ومنها ليلة القدر، ومنها ساعة الجمعة، ومنها حين السجود، ومنها وقت الضرورة.

---

(١) (البخاري) الجزية والموادعة: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب. (أبو داود) الجهاد: باب في أيّ وقت يستحب اللقاء. (النسائي في الكبرى) السِّيَر: باب الوقت الذي يستحب فيه لقاء العدو.

(٢) لم يذكر في الأصول نص الحديث.

٤٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ

[المعجم ٤٧ ـ التحفة ٤٧]

١٦١٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفيانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَابِسٍ التَّمِيمِيِّ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَعْدٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هذا الحَدِيثَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ في هذا الحَدِيثِ وَمَا مِنَّا وَلكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: هذا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَا مِنَّا.

١٦١٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَأُحِبُّ الفَأْلَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ومَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦١٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العُقَدِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ.

باب الطيـــرة

(قال رسول الله ﷺ الطيرة من الشرك وما منّا إلا ولكن الله يُذهبه بالتوكل)، وذكر أن قوله وما منّا إلى آخره من كلام ابن مسعود. وذكر عن أنس أنه (قال ﷺ لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل وهي الكلمة الطيبة). وذكر أيضًا (عن أنس أن النبي عليه السلام كان يعجبه إذا خرج إلى حاجة أن يسمع يا راشد يا نجيح). وهذه الأحاديث صحاح.

---

(١) (أبو داود) الطب: باب في الطيرة. (ابن ماجه) الطب: باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة.

(٢) (أبو داود) الطير: باب الفأل. (أبو داود) الطير: باب في الطيرة. (مسلم) من وجه آخر عن همام بن يحيىٰ عن قتادة. السلام: باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٤٨ ـ باب مَا جَاءَ في وَصِيَّتِهِ ﷺ في القِتَالِ

[المعجم ٤٨ ـ التحفة ٤٨]

١٦١٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا بَعَثَ أَمِيرًا

غريبها: كانت العرب في الجاهلية تزجر الطير وتحكم على كل طائر بحكم، فالسانح وهو الذي يمرّ على اليمين محمود، والبارح الذي يمرّ على الشمال مذموم، والفأل ما فسّره الحديث.

الفوائد: الطيرة زجر، وهو نوع من التعلق بأسباب يزعم المتعلق بها أنها تطلعه على الغيب، وهي كلها كفر وريب، وهم يستعجله المرء إن كان حقًّا، ولا يقدر على دفعه إن كان قدرًا مقدورًا، ولذلك جعله رسول الله ﷺ من الشرك، فإنهم يريدون أن يشركوا الله في غيبه ويساوونه في علمه، فإذا وجد ذلك أحدكم فليطرحه عن نفسه وليتوكل على ربّه، كما قال ابن مسعود، وأذِنَ ﷺ في البشرى بالفأل، وهي كلمة طيبة يسمعها الرجل وكأنها من الله، والأولى من الشيطان.

تتميم: كان هذا الأصل في الطيرة، فردّ الله ذلك بالحق الذي بيّن رسوله، ورفعه وأبطله وأبقى من الجائز في الكلام أن تقول: إذا رأيت أحدًا فعل شيئًا أو يفعله مما يحب ويرضى بالطائر الميمون أو على اليمن طائر، والأصل في ذلك حديث البخاري وغيره، خرج عن عائشة قالت: تزوّجني النبي عليه السلام فأتتني أُمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر، وأما العدوى: فما يعتقده الناس من أن البعير الجرب إذا دخل في الإبل الصحيحة جربت كلها منه وتعدى الداء إليها من جهته، فأبطل النبي ذلك ونفاه وأنكره، وهو القول بالتوليد ونسبة الفعل إلى الجمادات، فإن التوليد باطل والجمادات لا تفعل، وقد بيّنّا ذلك في كتب الأصول، وقد بيّن لنا النبي ﷺ الدليل الأعظم في الردّ عليهم فقال: «فمَن أعدى الأول»، وبيّن لهم أن الجرب إن كانت تعدّت إلى الإبل الصحاح من الجرب، فمن أين جاء الداء إلى الجرب الأول؟ فإذا قال: من الله، قيل لهم: فالثاني من الله، وإن نسبوا إلى شيء، قيل لهم: هو الذي ينسب الثاني إليه، ويبطل قولهم، والحق معلوم، فإن قيل: لِمَ نهى عن إيراد الممرض على المصحّ إذن؟ قلنا: لما بيّن من العلة فقال: إنه أذى يتأذى به المصحّ في دينه، بأن يعتقد أنها عدوى، فإن اتفق أن يجرب كان أذى ثانيًا.

على جَيْشٍ أوْصَاهُ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وفي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدُرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إلى إحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أوْ خِلاَلٍ، أيُّهَا أجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ وَادْعُهُمْ إلى الإسْلاَمِ، وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأخْبِرْهُمْ إنْ فَعَلُوا ذلِكَ فَإنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا على المُهَاجِرِينَ، وَإنْ أبَوْا أنْ يَتَحَوَّلوا، فَأخْبِرْهُمْ أنَّهُمْ يَكُونُوا كَأعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي على الأعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ في الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ إلاَّ أنْ يُجَاهِدُوا، فَإنْ أبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأرَادُوكَ أنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَجْعَلْ لَهُم ذِمَّةَ اللَّهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وذِمَمَ أصْحَابِكَ لأنَّكُمْ إنْ تَخْفُرُوا ذِمَّتَكُمْ وذِمَمَ أصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وإذَا حَاصَرْتَ أهْلَ حِصْنٍ فَأرَادُوكَ أنْ تُنْزِلَهُمْ على حُكْمِ اللَّهِ فَلاَ تُنْزِلُوهُمْ، وَلكِنْ أنْزِلْهُمْ على حُكْمِكَ فَإنَّكَ لاَ تَدْرِي أتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أمْ لاَ أوْ نَحْوَ هذا»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أبُو أحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: فَإنْ أبَوْا فَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإنْ أبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّد بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَذَكَرَ فِيهِ أمْرَ الجِزْيَةِ.

١٦١٨ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُغِيرُ إلاَّ عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ، فَإنْ سَمِعَ أذَانًا أمْسَكَ وَإلاَّ أغَارَ، فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، فَقَالَ: على

....

(١) (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها(أبو داود) الجهاد: باب في دعاء المشركين. (النسائي في الكبرى) السِّيَر: باب بما يؤمرون. (ابن ماجه) الجهاد: باب وصية الإمام.

الفِطْرَةِ أشْهَدُ أنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، فَقَالَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ. قَالَ الحَسَنُ: وَحَدَّثَنَا أبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهذا الإسْنَادِ مِثْلَهُ(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كمل كتاب السِّيَر والحمد لله

ويليه كتاب فضائل الجهاد

(١) (مسلم) الصلاة: باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان. (أبو داود) الجهاد: باب في دعاء المشركين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الجِهَادِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١٦١٩ ـ **حدّثنا** أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا كُلُّ ذلِكَ يَقُولُ: «لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَقَالَ في الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ القَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لاَ يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ حتى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ»[(١)].

وفي البَابِ عَنِ الشَّفَّاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ مَالِكٍ البَهْزِيَّةِ وَأَنَسٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أبواب فضل الجهاد والرباط

ذكر فضل الجهاد (عن أبي هريرة في أن عملاً لا يعدله، إذ هو بمنزلة الصائم القائم الذي لا يفتر)، وكذلك هو في الصحيح، وزاد: (القانت)، والمعنى فيه أنه بما يدخل على قلب العدو

---

(١) (مسلم) الإمارة: باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

١٦٢٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي مَرْزُوقٌ أَبُو بَكْرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي يقولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ، إنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الجَنَّةَ، وَإنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ قَالَ: هُوَ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١٦٢١ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِىءٍ الخَوْلاَنِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ على عَمَلِهِ إلاَّ الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا في سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ، وَحَدِيثُ فَضَالَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

من الهمّ الدائم والغيظ اللازم يكون عمله دائمًا، وسائر الأعمال تدركها الفترات. وذكر حديث فضالة في تنمية عمل المرابط إلى يوم القيامة والعمل الذي لا ينقطع: علم ـ ولد صالح ـ صدقة جارية ـ غرس ـ رباط، وكله صحيح. قال ابن العربي: هذا من فضل الله على العبد أن جعل أجْره مستمرًا بما أبقى من أثر صالح بعده، وذلك ليس من فعله وإنما هو من فضل الله عليه. **(الأمن من فتنة القبر)** في هذا الحديث الصحيح: الأمن في القبر من فتنته، وهذه فضيلة عظيمة لم تُعْطَ إلا للشهيد والمرابط.

نكتة: قال: **(والمجاهد مَن جاهد نفسه)**، وهذا هو مذهب الصوفية أن الجهاد الأكبر جهاد العدو الداخل، وهي: النفس، قالوا: وهو المراد بقوله: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وليس المجاهد مَن جاهد العدو المباين وإنما المجاهد مَن جاهد العدو المخالط وهو النفس، وقد بيّنّا كيفية مجاهدتها في مختصر القسم الرابع من تفسير القرآن الملقب بسراج المريدين، ويجب أن ينظر هنالك لا سيما وقد حصره بالألف واللام وقدّمه وفضله، كما تقول: الكريم يوسف، و: المال الإبل، وقد ذكر أبو عيسى في فضائل الرباط جملة، وخرج

---

(١) (أبو داود) الجهاد: باب في فضل الرباط.

٣ ـ بابُ مَا جَاءَ في فَضْلِ الصَّوْمِ في سَبِيلِ اللَّهِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١٦٢٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا في سَبِيلِ اللَّهِ زَحْزَحَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا أَحَدُهُمَا يَقُولُ سَبْعِينَ وَالآخَرُ يَقُولُ أَرْبَعِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ وَأَبُو الأَسْوَدِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِيُّ المَدَنِيُّ.

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ.

١٦٢٣ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا في سَبِيلِ اللَّهِ إلاَّ بَاعَدَ ذلِكَ اليَوْمُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٢٤ ـ حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ القَاسِمِ أَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا في سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

عن عثمان صحيحًا: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم في سواه من المنازل» فجعل حسنة الجهاد بألف.

باب الصوم في سبيل الله

ذكر (عن أبي هريرة حديثًا صحيحًا: «مَن صام يومًا في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفًا)، وهو أصح من رواية: (أربعين خريفًا)، ومن رواية: (جعل الله بينه وبين النار

---

(١) (البخاري) الجهاد والسِّيَر: باب فضل الصوم في سبيل الله. (مسلم) الصيام: باب فضل الصيام في سبيل الله لمَن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق.

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ.

٤ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ النَّفَقَةِ في سَبِيلِ اللَّهِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١٦٢٥ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عُمَيْلَةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً في سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الخِدْمَةِ في سَبِيلِ اللَّهِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١٦٢٦ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الحَارِثِ عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خِدْمَةُ عَبْدٍ في سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبِيلِ اللَّهِ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هذا الحَدِيثُ مُرْسَلاً وَخُولِفَ زَيْدٌ في بَعْضِ إِسْنَادِهِ. قَالَ: وَرَوَى الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هذا الحَدِيثَ عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ.

خندقًا كما بين المشرق والمغرب). وكلما كان البعد من النار أكثر كان أفضل، وهذا إنما يكون إذا لم يحتج إلى القتال ولا قارب العدو ولا خشي الضعف، وإلا فمتى كان من هذه واحد فالفطر أفضل من الصوم كما تقدم.

(١) (النسائي) الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى. و(الكبرى) التفسير.
(٢) (النسائي لعله في الكبرى) الصوم. (ابن ماجه) الجهاد: باب مَن جهز غازيًا.

١٦٢٧ ـ **حدثنا** يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ القَاسِمِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أبي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ في سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

٦ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١٦٢٨ ـ **حدثنا** أبو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بْنُ دُرُسْتَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا في سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا في أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ.

الفقه فيه: ذكر أن أصحّ حديث فيه عن أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: **(أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله)**، وهذا يدلّ على فضل الظل على الضحاء، وأنه ليس من العبادة التضحّي وترك التظلل، كما أنه ليس من العبادة أن يكون الفسطاط خشنًا بل إن قدر عليه من أدم فهو أحسن، فليس على الأرض أزهد من نبيّنا محمد ﷺ وكان له خباء من أدم، واستظلّ ولم يضح. وروى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري: جاء رجل إلى النبي ﷺ بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيامة مائة ناقة مخطومة».

باب مَن جهز غازيًا

جعل الله من فضله تجهيز الغازي وخلافته في أهله كالغازي في المرتبة، لأنه إذا جهّزه فبماله يعتمل، وإذا خلفه بخير فكأنه لم يبرح من بيته لقيام أمؤره فيه وصلاح حاله، كذلك يجعل هذا غازيًا ولم يخرج إلى الغزو، لتجريد ذلك للغزو وخلوصه للحماية والنصرة وقطع العلائق التي تقطعه عنه، والحديث صحيح السند كما قاله، صحيح المعنى.

---

(١) (البخاري) الجهاد والسِّير: باب فضل مَن جهز غازيًا أو خلفه بخير. (مسلم) الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير.

١٦٢٩ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا في سَبِيلِ اللَّهِ أوْ خَلَفَهُ في أهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٣٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أبي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[١].

١٦٣١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبِي كَثِيرٍ عَنْ أبِي سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا في سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا في أهْلِهِ فَقَدْ غَزَا»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ ـ بابُ مَا جَاءَ في فَضْلِ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ اللَّهِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١٦٣٢ ـ **حدثنا** أبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبِي مَرْيَمَ قَالَ: ألْحَقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأنَا مَاشٍ إلى الجُمُعَةِ فَقَالَ: أبْشِرْ فَإنَّ خُطَاكَ هذِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ، سَمِعْتُ أبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ على النَّارِ»[٢].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَأبُو عَبْسٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ جَبْرٍ.

باب فضل الغبار في سبيل الله

ذكر حديث: (مَن اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمها الله على النار)، وذكر حديث أبي

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) (البخاري) الجمعة: باب المشي إلى الجمعة. والجهاد: باب مَن اغبرّت قدماه في سبيل الله. (النسائي) الجهاد: باب ثواب مَن اغبرّت قدماه في سبيل الله.

وفي البَابِ عَنْ أَبِي بَكرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: يَزِيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ هُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ رَوَى عَنْهُ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَبُرَيْدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ كُوفيٌّ أَبُوهُ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَبُرَيْدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ سَمِعَ مِنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أبي مَرْيَمَ أَبُو إِسْحَٰقَ الهَمْدَانِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَيُونُسُ بْنُ أبي إِسْحَٰقَ وَشُعْبَةُ أَحَادِيثَ.

٨ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الغُبَارِ في سَبِيلِ اللَّهِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١٦٣٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المَسْعُودِيِّ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكِيَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حتى يَعُودَ اللَّبَنُ في الضَّرْعِ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ هُوَ مَوْلَى أبي طَلْحَةَ مَدَنِيٌّ.

٩ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً في سَبِيلِ اللَّهِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١٦٣٤ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ قَالَ: يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ

هريرة: (لا تلج النار عين بكت من خشية الله، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم) وهما صحيحان، وأعقبه بعد ذلك بحديث حسن عن ابن عباس: «عينان لا تمسّهما النار أبدًا، عين بكت من خشية الله وعين سهرت في سبيل الله»، ويشهد له وإن كان حسنًا لم يصحّ ما تقدم، من امتناع الاجتماع بين الغبار في سبيل الله والدخان من جهنم، كما جعل الله بفضله شيبته في سبيل

---

(١) سيأتي في الزهد: باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله تعالى رقم (٢٣١١). (النسائي) الجهاد: باب فضل مَن عمل في سبيل الله على قدمه. (ابن ماجه) الجهاد: باب الخروج في النفير.

اللَّهِ ﷺ وَٱحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً في الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ هكذا رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ في الإِسْنَادِ رَجُلاً وَيُقَالُ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ وَيُقَالُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ البَهْزِيُّ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

١٦٣٥ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ المَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الحِمْصِيُّ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ بُحَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً في سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ بْنِ يَزِيدَ الحِمْصِيُّ.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا في سَبِيلِ اللَّه

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١٦٣٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي

الله (نورًا يوم القيامة)، وهو صحيح، وذلك بأنه باقتحامه ظلمة الحرب وغلبته هموم المكافحة حتى شاب يجعل له ذلك نورًا، وذكر أبو عيسى عن أبي أمامة حسن غريب: قال النبي عليه السلام: «ليس شيء أحبّ إلى الله من قطرتين وأثرين: قطرة دموع في خشية الله، وقطرة دم مهراق في سبيل الله، وأما الأثران: فأثر في سبيل الله في فريضة من فرائض الله تعالى، فالأثر ما يبقى بعده من عمل يجري أجره عليه من بعده وأثره، ومنه قوله: ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ [يس: ١٢] في أحد القولين، وبيانه في التفسير.

باب مَن ارتبط فرسًا في سبيل الله

ذكر حديث أبي هريرة: الخيل ثلاثة. قال ابن العربي: هذا من التقسيم البديع المستوفى لأقسام الشيء الذي لا يمكن أحدًا سواه، وفيه مسائل:

---

(١) (النسائي) الجهاد: باب ثواب مَن رمى بسهم في سبيل الله عزّ وجل.

صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ

الأولى: تقرر فيه أن النيّات تكسب الأعمال الصفات وتحصل للعبد الحسنات والسيئات.

الثانية: أن النيّة إذا تقررت في مفتتح العمل كتب له ما ترتب عليها في حال غفلته وذهوله مما بعده ولم يقصده، كما يكتب له رعيها ومشيها.

الثالثة: قوله: «كانت آثارها وأرواثها حسنات، تكتب له بكل خطوة من دابته حسنة وبكل روثة حسنة». وفي الصحيح عن أبي هريرة: «مَن احتبس غرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»، فإن قيل: فما للروث والحسنات وهي من النجاسات، قلنا: إذا رعت الدابة شبعت، ومن تمام شبعها طرح الفضلة، فلما كانت من منافعها كتب له أجّرها، ولا يراعى نجاستها، فإن الدم نجس ولكن ريحه ريح المسك في سبيل الله. وقد رُوِيَ عن شيخ من علماء الدين قال: إنه إذا نوى بالفرس الجهاد كان بوله وروثه طاهرين اعتمالاً بهذا الحديث، وليس يحتاج إلى طهارته في اعتداده في الحسنات لما بيّنّاه.

الرابعة: قوله: «رجل ربطها تغنيًا» يعني: طلب الغنى في الناس والتجمّل والظهور بين الجيرة والأهل، ولكنه ذكر حق الله في ظهورها وبطونها، فهو يحمل عليها في سبيل الله ويعطى مما تنتج في سبيل الله فهي له ستر، معناه: لا تكشفه للسؤال في الدنيا ولا للعقاب في الآخرة، لأنه أدّى حق الله فيها، فإن قيل: وهل في الخيل لله حق؟ قلنا: في كل نعمة بدنية أو مالية له حق، منها الصلاة في البدن والصوم، ومنها الصدقة في المال والصلة، ولكن الحقوق على ضربين: مفترضة ومندوب إليها، والكل لله حق، ومن حق الإبل إطراق فحلها، ألا تُرى إلى ما يقوم من الفضائل: «أفضل الصدقة ظل فسطاط في سبيل الله أو طروقة فحل»، وقيل: حق الله فيها ما يعرو في الغزو من حقوق: كحمل راجل وتخليص مفدع وإنجاء مُشْفِ على هلكة. وقال أبو حنيفة: هي الزكاة، وقد بيّنّا ذلك في مسائل الخلاف، ولو أراد ﷺ الزكاة هاهنا لما جمع بين الرقاب والبطون، وأما الذي ربطها نواء، أي: معاداة، وهي:

الخامسة: فهي عليه وزر، معناه يكتب عليه من الوزر في حركاتها ما كان يكتب له من الحسنات، وقد جاء ذلك مفسّرًا في حديث أسماء بنت يزيد بن السكن عن النبي ﷺ أنه يكون في هذا القسم شبعها وريّها وظمؤها وأبوالها وأرواثها خسرانًا في ميزانها يوم القيامة، إلا أن الحسنات مضاعفة في كل واحدة بعشر أمثالها، وهذه لا تُزاد على عينها.

السادسة: قوله في الحمر: «لم ينزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة» يعني: العامة لها ولغيرها من كل حيّ تصدق به، قليلاً كان أو كثيرًا، والفاذّ والفذّ والفاذّة: هو كل شيء منفرد في جنسه وهو الواحد أيضًا، والآية هي قوله: ﴿فمَن يعمل مثقال ذرّة خيرًا يره﴾ [الزلزلة: ٧] وكم من ذرّة في حمار.

فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: هِيَ لرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وهِيَ على رَجُلٍ وِزْرٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُها في سَبِيلِ اللَّهِ يَتَّخِذُهَا لَهُ هِيَ لَهُ أَجْرٌ لاَ يَغِيبُ فِي بُطُونِهَا شَيْءٌ إلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

السابعة: من أفضل ارتباط الأعمال رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، كلما سمع هيعة أي صيحة قام إليها، للحديث الذي أدخل أبو عيسى وغيره: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، كلما سمع هيعة طار إليها».

الثامنة: وذكر أيضًا حديث عروة البارقي صحيحًا بلفظ: (الخيل معقود في نوا بها الخير إلى يوم القيامة)، ورُوِيَ بلفظ آخر: «الخيل معقود في نواصي الخيل»، وروى الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث صحيحًا: «الإبل عز لأهلها، والغنم بركة، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»، وروى مالك عن أنس: «البركة في نواصي الخيل»، وفيه وفي البخاري عن جرير: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بأصبعه ويقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجْر والغنيمة»، ومنه قال العلماء: لا ينقطع الجهاد مع وُلاة الجور، لأن النبي عليه السلام مع علمه بهم أخبر أن الأجْر لا ينقطع في الجهاد وهو لا يكون إلا معهم، وعروة البارقي الذي كان يروي هذا الحديث كان في داره سبعون فرسًا رغبة منه في أجْرها، وهو الذي أسند الحديث المرسل في الموطأ: «إني عوتبت الليلة في الخيل»، وروى النسائي وأبو داود الطيالسي عن أنس: ولم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل، وقد زاد جرير في حديثه الذي أشار إليه الترمذي: رأيت النبي ﷺ يفتل ناصية فرس بين أصبعيه ويقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

التاسعة: في المغازي. قال النبي ﷺ: «يمن الخيل في شقرها»، وروى أبو عيسى مثله، وقال حسن، وروى هو والنسائي عن أبي قتادة: قال النبي ﷺ: «خير الخيل الأدهم ثم الأقرح المحجل طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية» ولفظ النسائي: «عليكم بكل كميت أغرّ محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم غير محجل»، ورواه أبو داود واختلفوا في ترتيبه بالتقديم والتأخير [1]. قال ابن العربي: وهذا التخصيص والترتيب مما لا يوقف على وجه الحكمة فيه.

العاشرة: يكره الشكال في الخيل، رواه أبو عيسى ومسلم، وقال في حديث عبد الرزاق: وهو إن يكون في رجل الفرس اليمنى بياض وفي اليسرى، وهذا أيضًا مما لا يعلم وجه الحكمة فيه.

---

(١) بياض بالأصول.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبي صَالِحٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا.

١١ ـ بابُ مَا جَاءَ في فَضْلِ الرَّمْيِ في سَبِيلِ اللَّهِ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٦٢٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبي حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاَثَةَ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالمُمِدَّ بِهِ»، وَقَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ المُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ»(١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثِيرٍ عَنْ أَبي سَلاَّمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

الحادية عشرة: لا ينبغي أن يخالف النبي عليه السلام في نهي ولا أدب، ومن ذلك ما روى عنه أبو داود والنسائي: «لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها، فإن أذنابها مذابها، ومعارضها دفؤها، ونواصيها معقود فيها الخير إلى يوم القيامة».

الثانية عشرة: ذكر الشؤم فقال: «في الدار والفرس والمرأة» وشؤم الفرس أن يرتبط في غير دين أو دنيا تعود بنفع في الدين، وسيأتي تمامه في موضعه إن شاء الله.

باب في فضل الرمي في سبيل الله

ذكر عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين أن رسول الله ﷺ. وعن عقبة بن عامر. فأما حديث عبد الرحمٰن (فإن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممدّ به وقال ارموا واركبوا ولأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنه من الحق) وحسنه. وذكر عن

---

(١) (ابن ماجه) الجهاد: باب الرمي في سبيل الله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٣٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.

أبي نجيح السلمي واسمه عمرو بن عبسة قال: **(سمعت رسول الله ﷺ يقول مَن رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر)** حسن صحيح.

الإسناد: أدخل أبو داود حديث عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر، وزاد: «من ترك الرمي بعدما علمه رغبة منه، فإنها نعمة تركها»، أو قال: «كفر بها»، وزاد: «ومنبله».

العربية: الممدّ به هو الذي يعطيه له، مأخوذ من المادة وهي من المدّ، وهي: الزيادة، وعدل الشيء مثله صورة أو بالسمت، وقال الكسائي: عدله بكسر العين مثله من جنسه وبفتحها مثله من غير جنسه، وقوله: (منبله): هو الذي يناول الرامي السهام ويجمعها له إذا رماها ويردّها عليه، والنبل السهام العربية.

الفوائد: قال الله سبحانه: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ [الأنفال: ٦٠] ثم قال: «ألا إنّ القوة الرمي» وهو حديث حسن، ثم قال: ﴿ومن رباط الخيل﴾ [الأنفال: ٦٠] فقدّم الرمي على الركوب، ولا شيء أنفع من الرمي ولا أنكى منه في العدو ولا أسرع ظفرًا منه، ولو لم يكن إلا كفايته لمباشرته العدو وقتله ودفعه من بعيد.

الثانية: قوله: (يدخل بالسهم الواحد ثلاثة صانعه) ويدخل فيه صانع مفرداته كما تناول صانع تركيبه، فكلّ مَن حاول من أمره شيئًا بنيته فهو من صناعته.

الثالثة: (الممدّ له) هو الذي يهيئه له ويعينه به.

الرابعة: (المنبل) هو الذي يناوله له على الوجه المتقدم.

---

(١) (أبو داود) العتق: باب أيُّ الرقاب أفضل؟ (النسائي) الجهاد: باب ثواب مَن رمى بسهم في سبيل الله عزَّ وجل.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الحَرَسِ في سَبِيلِ اللَّهِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٦٣٩ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْن عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أبُو شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ في سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَأبِي رَيْحَانَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ.

الخامسة: قوله: (كل ما يلهو به الرجل باطل) ليس يريد به حرام إنما يريد به أنه عار من الثواب، وأنه للدنيا محضًا لا تعلّق له بالآخرة، والمُباح منه لأنه باقٍ، والباقي كل عمل له ثواب.

السادسة: قوله: (إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه) إذا قصد بذلك عفّتها وعفّته وطلب ولد صالح يقاتل في سبيل الله ويدعو له.

السابعة: عين ثواب الرمي بقوله إنه يوازي عتق رقبة، وذلك نجاء له من النار كل عضو منه بكل عضو منها، والجامع بينهما أن قتال العدو لاستنقاذه من النار فينقذ هو منها قبل ذلك.

الثامنة: قولن: (فإنهنّ من الحق) هذه الكلمة تنطلق على معانٍ، أعلاها: الله، ويليه ما أُريد به وجهه وكان فيه ثوابه، وهو المراد هنا.

التاسعة: هذا بقوته يدلّ على أن كل ما يعود بمنفعة أو تدريب في مقاتلة العدو مثله كاللعب بالحراب والدرق والمسابقة على الأقدام كما فعل النبي ﷺ مع عائشة.

العاشرة: ألحق أصحاب الشافعي بهذه الأمثلة اللعب بالشطرنج، وقالوا: فيها تعليم الحرب، قلنا: بل فيها تعليم ترك الصلاة أو إخراجها عن وقتها وتعليم الخنا والفحش في الأقوال، سمعت الطرطوشي يقول لفقيه الشافعية بالمسجد الأقصى وقد قال هذا: بل فيه إفساد الحرب، وذلك لأن المقصود من الحرب ختل الملك وقتله لينهدم الجيش ويتبدد الخلق وينزل النصر، وفي الشطرنج يقول شاه ملك فيحذره من أن يأخذه، فضحك الحاضرون، وقد أكملنا الكلام في مسائل الخلاف.

١٣ ـ بابُ مَا جَاءَ في ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١٦٤٠ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ طَلْحَةَ اليَرْبُوعِيُّ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «القَتْلُ في سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ». فَقَالَ جِبْرِيلُ: إلاَّ الدَّيْنَ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «إلاَّ الدَّيْنَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ وَأَبي قَتَادَةَ وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبي بَكْرٍ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ هذا الشَّيْخِ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ عَنْ هذا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَقَالَ: أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا إلاَّ الشَّهِيدُ».

باب ثواب الشهيد

ذكر حديث أنس (قال رسول الله ﷺ القتل في سبيل الله يكفّر كل خطيئة قال جبريل إلا الدين) قال النبي عليه السلام: «إلا الدين».

الإسناد: علّقه محمد بن إسماعيل البخاري وقال: إنه مقلوب وهو سند حديث آخر، ولكن اللفظ والمعنى واحد من طرق، منها في الموطأ، وذلك لأن حقوق الآدميين لا يسقطها إلا أربابها بعفوهم أو باستيفائها، فإذا قتل المرء في سبيل الله أسقط الله حقوقه بفضله، وأبقى حقوق العباد بينهم حتى يقضى لهم فيها على القنطرة كما بيّنّاه في سراج المريدين في تفسير يوم القصاص وغيره. وثواب الشهيد كثير، فرّق منه أبو عيسى جملة فذكر عن المقدام بن معدي كرب قال: «للشهيد عند الله ستّ خصال: يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويُزَوّج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه» صحيح غريب. وأما المغفرة له في أول دفعة أو دفعة يعني: ساعة يقتل، وقد تقدم وصف المغفرة، وأما قوله: (ويرى مقعده) صحّ أنه يصل إلى الجنة ويعلق منها ويأكل ويشرب، فإما أن يكون في منزله فتكون الرؤية ساعة يقتل والأكل منه ساعة يرفع ويصل إليه، وإما أن يأكل من غير درجة حتى ينتهي إليها يوم القيامة وينجى من عذاب القبر، وهي فائدة عظمى، والمعنى فيه أنه قد صدق الله بإهلاك نفسه وثبت في موضع الزلل، فأغنى عن ذلك التثبيت، وسائر ذلك فضل من الله. ومن **فوائده:** ما خرج عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من مسّ القرصة» صحيح حسن، قال بعضهم: لأنه يذهب استشعاره بعظيم هول الحال، والمقصود إن شاء الله:

١٦٤١ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرَةِ الجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الجَنَّةِ»[١].

يهون عليه الموت ويكفيه سكراته، فقل مما شئت فإنه فضل منه ونعمة، ومن ثوابه الحديث الصحيح أن: «كل ميت له عند الله خير لا يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة»، وقد بيّن النبي ﷺ هذا المعنى بقوله: «وددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل». وفي الصحيح أن: «الله أعدّ للمجاهدين مائة درجة، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة ومنه تفجّر أنهار الجنة وفوقة عرش الرحمٰن».

حديث أرواح الشهداء
في طير خضر تعلق من ثمر الجنة

هذا لفظه.

الإسناد: هذا الحديث صحيح جدًّا واختلفت ألفاظه على وجوه بيانها في الكتاب الكبير، مرجعها إلى أصلين ويتبعهما ثالث: **الأول:** هذا الحديث. **الثاني:** قوله ﷺ: «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة» صحيح، واللفظ لمالك. **الثالث:** رُوِيَ: «الشهداء يغدون ويروحون إلى رياض الجنة ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة بالعرش، وفي بعض ألفاظ الحديث الأول: أرواح الشهداء تجول في أجواف طير، وهو حسن، وتمام الحديث الثالث عن ابن عباس: «لما أُصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أشجار الجنة تأكل من ثمارها ثم تأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: مَن يبلغ إخواننا عنّا أنّا أحياء في الجنة نُرزَق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب، فقال الله: أنا أُبلغهم منكم وأنزل ﴿ولا تحسبن﴾ الآية».

الأصول: في مسائل:

الأولى: الروح. وقد أبى أكثر الخلق أن يكفّ عنها فيستريح، ودخلوا في شرحها فولجوا مفازة لا علم فيها وأبعدهم الله منها فعذبوا أنفسهم وخاضوا فيها، فقال قوم: هي جسم، وقال قوم: هي عرض، وهي معنى موجود قائمة بالجسد لكن كيفيتها لا يعلمها إلا الله، وظواهر

(١) (النسائي) الجنائز: باب أرواح المؤمنين. (ابن ماجه) الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر. والزهد: باب ذكر القبر والبلى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث تدلّ على أنها جسم وليس يمتنع أن تكون عرضًا، وتضاف إليها الأفعال إضافة عرفية إضافتها إلى الأجسام، وإنكارها لا يقدر أحد عليه، لأن الفرق بين حياة الجسم وموته مشاهد، ولا شك في أنه فقد معنى كان به تحقيق الفرق بين حالة الحياة والموت، فإن طلب حقيقتها في الكيفية لم يقدر عليه، قال بعض العلماء: وضع الله ذلك كله ليعلم الخلق أن الله معلوم بالأدلة حقيقة لا تعلم له كيفية باستحالتها عليه، فلا يمكن إنكاره لظهور أفعاله، ولا تحصل كيفيته لأحد لاستحالتها، والروح دليل ذلك، فإنها موجودة في العلم بأفعالها لا يعلم أحد كيفيتها، ولها كيفية لأنها مخلوقة.

الثانية: إذا أزالها الله من البدن أو أعدمها على القولين فنقلها إلى غيرها، أو جدّدها فيه، ولا بدّ من ذلك ردًا على الملاحدة الذين يقولون إن الموت عدم محض وفناء صرف، وكذبوا، وقد بيّنّا في كتب الأصول أنه انتقال من دار إلى دار وتغيّر من حال إلى حال، وبما دلّ به عليه وأرشد مَن وفّقه الله إليه، وقد بيّنّا في سراج المريدين في تفسير القرآن في القسم الرابع من كيفية ذلك بدائع، وجملة الحال أن الآثار كثرت بأنها مع بدنها في أعمّ الأحوال، **فالحالة الأولى:** حمله إلى القبر في السرير إن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت سيئة: ويلها، إلى أين يذهب بها. **الحالة الثانية:** وضعه في القبر وانصراف أهله عنه، فيقام ويسأل ويثبّت أو يخذل، وثبت في الحديث الصحيح أنه يعرض عليه في القبر مقعده بالغداة والعشي، كان من أهل النار أو من أهل الجنة إلى يوم القيامة. **الحالة الثالثة:** حالة الشهيد، وقد ذكر أبو عيسى وغيره حديث النبي عليه السلام في أنه لا يفتن في قبره إذ لا قبر له، فإنه لقتله نفسه صار حيًّا، قال الله: ﴿ولا تحسبنّ الذين قتلوا﴾ الآية، وهذا نص في حياتهم ونعيمهم بالأكل والشرب، فأخبر سبحانه في كتابه أنهم أحياء لما استعجلوا بإفناء أنفسهم في رضى ربّهم، عجّل الله ثوابهم بإحيائهم ونعيمهم.

الثالثة: من المسائل: قال النبي عليه السلام: «أرواح الشهداء في حواصل طير خضر»، فإن كانت الروح عرضًا احتمل أن يركب في البدن، وقد صوّر جميعه أو أجزاء منه في صورة طير أخضر، وإن كان الروح جسمًا احتمل أن يخلق فيه صفات طير أخضر، وعلى رواية مَن روى: «في أجواف طير خضر» يحتمل أن يكون الروح جسمًا فتكون الحوصلة من الطير الأخضر وعاء له يتغذى بواسطته كتغذّي الطفل من الأم، أو تكون الروح في الحوصلة مستقرة كاستقرار الدرّة في الدرج، وتتناول الغذاء بنفسها ويطير بها الطير الأخضر حيث شاءت، كأنها حامل لها حمل الفرس للفارس يغدو به حيث شاء، وإن كانت الروح عرضًا فيصحّ أن يقوم بجزء من الطائر، فإن قيل: وكيف تكون روحان في جسد؟ قلنا: ذلك جائز في محلين بلا كلام، وهذا القدر يكفي في هذا المقام.

غريبه: علق الطير يعلق أكل والنسمة الروح وعتق النسمة عتق ذي النسمة.

١٦٤٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ عَامِرٍ العُقَيْلِيِّ عَنْ أبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: شَهِيدٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٤٣ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا إلاَّ الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

الفوائد: قوله: (تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش) يعني أن الطائر يسرح ما يسرح ثم يأوي إلى علائق ينزل عليها، فتلك العلائق قلائد يعني من نور يكون نزوله بعد الجولان عليها، وما تحت العرش هو الجنة فإنه سقفها.

الثانية: قوله: (يغدو ويروح) كقوله: ﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيًا﴾ [مريم: ٦٢] وليس هنالك غدو ولا رواح ولا بكرة ولا عشية، ولكنه بيّن بذلك نسبة المقادير هنالك إلى ما يعرف هاهنا، فتبيّن بذلك المقصود.

الثالثة: قوله: (حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة) دليل على أحد الاحتمالات المتقدمة، وهو أن الروح منفردة وهي التي يكون لها ذلك الجسد بجملته، أو دون جميعه، وليس فيه نص.

حديث: عن أبي هريرة: (عرض عليَّ أول ثلّة يدخلون الجنة) ورُوِيَ: «ثلاثة»، فالثلة بضم الثاء الجماعة، (شهيد عفيف ومتعفّف، وعبد أحسن عبادة الله تعالى ونصح لمواليه) حسن، فقدّم الشهداء وهم في المنزلة الثالثة كما بيّنّاه في التفسير، إذ أول المنازل النبوّة، ثم الصديقية، ثم الشهادة، ثم الصلاح وهو العفيف المتعفّف، يعني: كفّه عن المخالفات وتماديه على الطاعات وسلامته عن الغفلات، ولم يلتفت إلى غير خالق الأرض والسمٰوات.

١٤ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١٦٤٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الخَوْلاَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإيمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حتى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ هكَذَا» وَرَفَعَ رَأْسَهُ حتى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ، قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَقَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإيمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَكأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ فَهُوَ في الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذلِكَ في الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ على نَفْسِهِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حتى قُتِلَ فَذلِكَ في الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ».

حديث: ثم رتب منازل الشهداء. عن عمر عن النبي ﷺ، حسن غريب.

فالمنزلة الأولى: (رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة، ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته)، فمن جودة إيمانه وخلوص نيّته صدق الله فيما أعلمه به من فضل الشهادة وأخذه عليه من عهد القتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، فقتل على هذه الحالة مقبلاً غير مدبر. المنزلة الثانية: (مؤمن جيد الإيمان)، غلبه الجزع واستولى عليه الجبن فاقشعر بدنه عند رؤية العدو، حتى (كأنما ضرب جلده بشوك طلح، أتاه سهم غرب فقتله)، ولو أن هذا الذي كان بهذه الصفة قاتل عليها حتى قتل لالتحق بالدرجة الأولى، ولكنه لمّا كفّ الجبن يده انخفضت منزلته. المنزلة الثالثة: (مؤمن صحيح الإيمان خلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا)، لم يصف إيمانه في هذه المنزلة بالجودة لأجل العمل السيىء الذي أتاه، ولكنه في منزلة الشهادة وحالة مرجوّة، لأن العمل السيّء إن كان المعاصي و[كان] الصالح التوبة فقد ذهب عمله السيىء إن قبلت، وإن كان العمل الصالح طاعة والعمل السيىء المعاصي فالنظر منه بالموازنة، والشهادة، مدّخرة ليكون تأثيرها ما يأتي في المنزلة الرابعة: وهو (رجل مُسْرِف على نفسه)، فهو شهيد تكفّر الشهادة عنه كل سيئة إلا الدين، وهو ما تعلق بحقوق الآدميين، وإنما سقطت عنه المؤاخذة بفضل الله عليه بما رزقه من صدق النيّة عند القتل، لقوله ﷺ: (صدق الله فقتل). ومن فوائده العظيمة ما رواه أبو عيسى عن أبي هريرة حسنًا صحيحًا: قال رسول الله ﷺ: «ما يجد الشهيد مسّ القتل إلا كما يجد أحدكم مسّ القرصة».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطاءِ بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ وَقَالَ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلاَنَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَزِيدَ، وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٥ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِي غَزْوِ البَحْرِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١٦٤٥ ـ حدّثنا إسْحَـٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ على أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ

باب ركوب البحر

ذكر حديث مالك عن أنس بن مالك في قصة أُم حرام وهو صحيح مليح.

عارضته: أربع عشرة فائدة:

الأولى: دخول النبي عليه السلام على أُم حرام، قال ابن وهب: هي خالته من رضاع، وقال غيره: إن النبي عليه السلام معصوم يملك إربه عن زوجه، فكيف عن غيرها مما هو المبرأ المنزّه عنه كتنزيه يوسف وداود عن فعل قبيح أو قول رفث، ومنزلة النسوة مرتفعة فقدست عن هذا القبيل كله، فيكون ذلك مخصوصًا برسول الله، ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب، إلا أن يبيّن ضعف هذا الباب.

الثانية: قوله: (فتطعمه طعام المرأة المتزوجة) لا يخلو أن يكون من مالها أو من مال زوجها، فإن كان من مالها فلا كلام فيه، وإن كان من مال زوجها فقد قال النبي عليه السلام: «ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجْرها بذلك» وله الحديث، وهذا في غير النبي وأما في حقه فلا حرمة لمال ولا لحال.

[الثالثة] قوله: (تفلي رأسه) يدل على أن المرء يفتقد تفثه ويلقي درنه، أما الحيوان فلم أعلم له ذكرًا إلا في هذا الحديث، وأما الدرن فلم يكن للنبي عليه السلام قطّ، بل كان ريحه ريح المسك ونفحته نفحة جونة العطار في جميع بدنه، وما يجري عليه ويخرج من رطوبة منه فقد كان ﷺ ينام عند أُم سليم فتجمع عرقه وتديف به عطرها وتقول هو أطيب الطيب.

[الرابعة]: قوله: (فنام) وكان قائلاً لقوله: دخل عليها يومًا، ولم يقل: ليلة، ونوم القائلة أصل في معونة الدين لمَن يقوم الليل ويحيي بيته بالطاعة.

اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ مُلُوكٌ على الأسِرَّةِ» أَوْ «مِثْلَ المُلُوكِ على الأسِرَّةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّهِ» نَحْوَ مَا قَالَ في الأوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأوَّلِينَ» قَالَ: فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ البَحْرَ في زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ[1].

[الخامسة]: قوله: (ثم استيقظ وهو يضحك) الضحك إنما يكون عن مفروح به كما أن البكاء يكون من محزون به، والذي فرح به رسول الله ﷺ ما عاين من ظهور أمته في سبيل الله، ولكون الضحك ثمرة الفرح وسبب الجود والعطاء وصف به الباري سبحانه أنه واسع العطاء.

[السادسة]: قوله: (فسألته) وإنما كان السؤال لأنها جهلت السبب لعدم حضوره، وعلمت أنه كان لأمر اطّلع عليه في منامه، فأرادت معرفته (فقال: ناس من أمتي عرضوا عليّ) الخ، قال: (ملوك على الأسرّة)، وهي:

[السابعة]: المرء يكون مسكينًا يغزو، فإذا ركب ظهر جواد في البرّ أو ظهر ذلك في البحر كان ملكًا، وقد بيّنّا الملك في الأمد الأقصى وسراج المريدين، والملك ومعانيهما فلينظر هنالك، ولا فرق بين قوله: ملوك، أو: مثل الملوك، لأن الراوي تيمّن بذكر اللفظ تحقيقًا له، ويجوز نقل حديث النبي عليه السلام على المعنى للصحابة لا لغيرهم، وقد بيّنّا ذلك في الأصول، وهي: [الثامنة].

[التاسعة]: قوله: (يركبون ثبج هذا البحر) والثبج عظم كل شيء أو ظهره، فبيّن فيه جواز ركوب البحر في الطاعة، وقد كان عمر يمنع منه حتى أذِنَ فيه عثمان لمعاوية فركبه، ثم منعه عمر بن عبد العزيز، ثم ركب بعد ذلك. وقد روى أبو داود وغيره واللفظ له عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيل الله، فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار صخرًا»، وقد تقدم نحو من شرح هذا في كتاب الطهارة آنفًا، والوجه فيه إن صحّ أن النار لا يتعرّض لها إلا عند الحاجة، وطاعة الله في الحج والعمرة

---

(١) (البخاري) الجهاد: باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء والاستئذان: باب مَن زار قومًا فقال عندهم. والتعبير: باب رؤيا النهار. (مسلم) الإمارة: باب فضل الغزو في البحر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

والغزو، وأكرم الحوائج ما كان لله فيه رضى. ولعظيم آفاته وهول أمره كره ركوبه، ومَن أراد أن يعلم يقينًا أن الحول والقوة لله وأن العبد لا حول له ولا حيلة فليركب البحر.

[العاشرة]: إذا ماد في البحر وهو اضطراب جوفه ورأسه، من: ماد يميد، ومادت الأرض وقال: ﴿أن تميد بهم﴾ [الأنبياء: ٣١] أي: تضطرب، فهل يركبه أم لا؟ فقيل: لا يركبه، لأنه يعطل الصلوات، وقيل: يركبه ويصلّي، لأنه مرض يعتريه في سبيل الله، وقد رُوِيَ عن النبي عليه السلام أنه قال: «المائد في البحر يصيبه القيء له أجْر شهيد، وللغريق أجر شهيدين» خرّجه أبو داود عن أم حرام، حسن.

[الحادية عشرة]: لمّا كان ركوب البحر للعدو بهذا الحديث الصحيح، وكان النساء يغزون مع النبي عليه السلام جاز غزوهنّ فيه، وقال مالك: يكره للمرأة غزو البحر، قال علماؤنا: ذلك لضيق الحال فيه وعار الانكشاف وعدم التحرّز ممّن ركبه، فيرى المرأة مَن لا ينبغي أن يراها، ويرى ما لا يحلّ له أن يرى، وترى هي من غيرها كذلك، وقد يمكن أن تسافر فيه مستترة، ولو رآه مالك وعرفه لما منعه، ففي المراكب مواضع مستورة محجورة لا ينكشف الكائن فيها.

[الثانية عشرة]: متى كان ذلك؟ يقال كان في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين، ركب معاوية البحر ومعه امرأته فاختة بنت قرظة من بني عبد مناف، ومعه عبادة بن الصامت وامرأته هذه أُم حرام بنت ملحان، فأتى قبرص فتوفيت أُم حرام بها وقبرها هنالك، وفي الحديث قصة.

[الثالثة عشرة]: قال علماؤنا: هذا الحديث أصل في تفضيل معاوية، لأن الأولين الذين ركبوا البحر كانوا معه، وإنه استنباط مليح وأصل صحيح، ولكن البخاري لم يدخله في فضله لأجل أنه دخل بعد ذلك في الفتنة، وأدخل مسلم في فضله حديث ابن عباس حين دعاه إلى النبي ﷺ فلم يأتِ، وقال له: وجدته يأكل، فقال: «لا أشبع الله بطنه»، وأدخل بعد ذلك حديث النبي ﷺ: «اللّهمّ إني بشر، فأيما رجل سببته أو لعنته فاجعل ذلك صلاة عليه ورحمة»، فكان دعاء النبي ﷺ له أن لا يشبع بطنه أصلاً في غناه بعد فقره وجوده وسخائه وقناعته، وفاتهما أن النبي ﷺ نصّ على ولايته في قوله للحسن: «إن ابني هذا سيد، ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»، فسلم الحسن الأمر إلى معاوية بصلح أخبر عنه النبي عليه السلام في شأن الحسن على سبيل المدح للحسن، والحال كلها لو كان الذي أتاه الحسن مذمومًا ما مدحه النبي عليه السلام ولا رجاه بقوله: «ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

[الرابعة عشرة]: ظن بعضهم أن لقاء العدو مع البرّ والفاجر إلى يوم القيامة مخرج من هذا الحديث، لقوله: (ولست من الآخرين) ويحتمل أن يكون المراد بالآخرين هاهنا الطبقة الثانية لا

١٦ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءَ وَلِلدُّنْيَا

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١٦٤٦ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذلِكَ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لامْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وإلى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[(٢)].

غير، ولا يدخل فيه الآخرون إلى يوم الدين، لقوله: (ناس من أمتي) ولم يذكرها بلفظ يقتضي العموم ولا بلفظ يحتمله.

[الخامسة عشرة]: جواز ركوب البحر في الأسفار المُباحة، وهو صحيح بعموم قوله: ﴿هو الذي يسيّركم في البرّ والبحر﴾ [يونس: ٢٢] وقد بيّنّاه في الأحكام[(٣)].

باب مَن يقاتل رياء

ذكر حديث أبي موسى (الرجل يقاتل حمية ويقاتل رياء فأيّ ذلك في سبيل الله قال مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله). وحديث عمر (إنما لامرىء ما نوى) حسنان صحيحان.

---

(١) (البخاري) التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ (مسلم) الإمارة: باب مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

(٢) (البخاري) الأيمان والنذور: باب النيّة في الإيمان. (مسلم) الإمارة: باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّة» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

(٣) الفوائد كما نرى خمسة عشر وليس أربعة عشر كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هذا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هذا الحَدِيثَ في كُلِّ بَابٍ.

العارضة: من الكلام المستوفى في القسم الرابع من علوم القرآن، أن القتال في سبيل الله من أفضل الأعمال التي أمر الله بها، فكل ما أمرٍ الله به فإنما ينبغي أن يقصد به الطاعة له، وإلا فليس يكون امتثالاً ولا يحصل الاحتذاء على مثال الآمر إلا بأن يخلص له القصد، كما أخبر عن الأعمال وشرط على العمال، قال الله تعالى لنبيّه عليه السلام: ﴿فاعبد الله مخلصًا له الدين ألا لله الدين الخالص﴾ [الزمر: ٣٠٢] على الاختصاص، وقال في عموم المؤمنين، ﴿وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البيّنة: ٥] وقال عن الله: «إني لا أقبل عملاً أشرك معي فيه غيري، أنا أغنى الأغنياء عن الشرك»، والرياء مصدر راءى يرائي مراءاة ورياء، وهو أن يرى الناس أنه يعمل عملاً على صفة وهو مضمر فيه أخرى كما جاء في حديث [1] رواه أبو عيسى، وفي الصحيح: «فلا اعتداد ولا ثواب إلا بما خلصت فيه النيّة لوجه الله»، وثبت أن النبي عليه السلام قال: «الغزو غزوان، فأما مَن ابتغى وجه الله وأطاع الأمير وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبّهه أجر كله، وأما مَن غزا فخرًا ورياءً وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف» رواه أبو داود، عن بقية، عن يحيىٰ، عن خالد بن معدان، عن أبي كريمة، عن معاذ، فإذا قاتل العبد حمية للحسب والقبيل أو للثناء والمدح فليس له ثواب، وإنما هو العذاب، لكنه أقل عذابًا من الذي يقاتل رياء، ومَن قاتل للغنيمة فهو في سبيل الله، لأن الله أحلّها له، وقد قال النبي عليه السلام: «جعل رزقي تحت ظل رمحي»، وينبغي له أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والغنيمة ستحصل تبعًا، وإذا نوى فقد حرم نفسه الأفضل الأكمل وقد قال النبي عليه السلام: «تكلف الله لمَن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة أو يردّه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة»، وأما تحقيق اشتراك النيّات ففي كتاب سراج المريدين بيانه، ومن فضل الله ما ثبت في الحديث الصحيح، ذكره أبو عيسى بعد هذا **(عن معاذ وغيره: «مَن سأل الله القتل ىي سبيل الله صادقًا من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة، وإذا صحّت نيته أعانه الله على فعله»)**، كما روى أبو عيسى: **(حق على الله عون المجاهد والمكاتب يريد الأداء والناكح يريد العفاف)**.

---

(١) بياض بالأصل ولعله يشير إلى الحديث الطويل الذي رواه الترمذي عن شفيٍّ الأصبحي عن أبي هريرة وسيأتي في كتاب الزهد.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

١٦٤٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ، وَهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٩ ـ حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَاسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو حَازِمٍ هذا الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ وَاسْمُهُ سَلْمَانُ وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

١٦٥٠ ـ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هذا الشِّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حتى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ

باب فضل الغدو والرّواح

ذكر حديث أبي هريرة حسنًا قال: (مرّ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من

---

(١) (ابن ماجه) الجهاد: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عزّ وجل. (النسائي) الجهاد: باب فضل غدوة في سبيل الله عزّ وجل.

(٢) (ابن ماجه) الجهاد: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عزّ وجل.

صَلاَتِهِ في بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الجَنَّةَ؟ اُغْزُوا في سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٥١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إلى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا على رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(1).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

١٦٥٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ. أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ في غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ

صلاته في بيته سبعين عامًا ألا تحبّون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله مَن قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة).

غريبه: الفواق ما بين الحلبتين.

الأحكام: اختلف الناس في العزلة والخلطة في الطاعة أيهما أفضل؟ وقد بيّنّا ذلك في مواضع، وتحقيقه أن الدين إذا سلّم في الخلطة فهو أفضل، ولكن لآفاتها كانت العزلة أسلم، وتختلف حالها باختلاف الأزمنة والأحوال، ففي صدر الإسلام كانت الخلطة أفضل، وفي هذا الزمان لا شك أن العزلة أفضل، وقد بيّنه النبي عليه السلام في حديثه الذي أدخله أبو عيسى بعد هذا فقال: **(خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجل**

(١) (ابن ماجه) الجهاد: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عزّ وجل.

اللَّهِ فِيهَا. أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلاَ يُعْطِي بِهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَيُرْوَى هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١٦٥٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ المِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ على فِرَاشِهِ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ وَهُوَ إِسْكَنْدَرَانِيٌّ. وفي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

١٦٥٤ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ القَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهَادَةِ»(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

معتزل في غنيمة يؤدي حق الله فيها، ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يسأل بالله ولا يعطي به)، وهو الذي يريد لنفسه الحق والخير ولا يؤدّيه لسواه.

---

(١) (النسائي) الزكاة: باب ما جاء أيّ الناس خير.

(٢) (مسلم) الإمارة: باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى. (أبو داود) الصلاة: باب في الاستغفار. (النسائي) الجهاد: باب مسألة الشهادة (ابن ماجه) الجهاد: باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى.

(٣) (أبو داود) الجهاد: باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة.

٢٠ ـ بابُ مَا جَاءَ في المُجَاهِدِ وَالنَّاكِحِ وَالمُكَاتَبِ وَعَوْنِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

١٦٥٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ حَقٌّ على اللَّهِ عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ، والمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، والنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْلَمُ في سَبِيلِ اللَّهِ

[المسجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

١٦٥٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ في سَبِيلِ اللَّهِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبِيلِهِ ـ إلاَّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٥٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ

باب مَن يكلم في سبيل الله

ذكر حديث أبي هريرة وعقَّبه بحديث معاذ، الأول صحيح والثاني حسن، وكلاهما عندي صحيحان، والكَلِم الجرح، فإذا وقع في سبيل الله على الوجه الذي تقدم بيانه من حُسْن النيّة (جاء يوم القيامة) المكلوم وكلمه يثعب دمًا أي: يسيل، (اللون لون الدم والريح ريح المسك)، يريد: يرتفع عنه الخبث والقذارة التي كانت في الدنيا، ويكسبه الله العطرية التي تلائم المرء وتوافقه، ولا يخرجه ذلك عن حقيقة الدمية. قال البخاري في تأويله: فكذلك الماء إذا تغير

---

(١) (النسائي) الجهاد: باب فضل الروحة في سبيل الله عزّ وجل. والنكاح: باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف. (ابن ماجه) الأحكام: باب المكاتب.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كَالمِسْكِ»(١).

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

١٦٥٨ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، وَأَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الجِهَادُ سَنَامُ العَمَلِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ريحه خاصة، ولونه وجريانه باقٍ فهو ماء يجوز الوضوء به. وفي رواية: (لونها الزعفران) يريد: لونها أحمر، ولكن نسبها إلى الزعفران ترفيعًا لها عن ذكر الدَّمِّية المستكرهة عادة المنجسة شرعًا.

باب أيّ الأعمال أفضل

ذكر الجهاد ثم الحج عن أبي هريرة صحيحًا. اختلفت الروايات في تفضيل الأعمال على وجوه يجمع لكم تحقيقها ما أورده من الصحيح إن شاء الله، فأولها (إيمان بالله)، ثم الصلاة لوقتها، ثم الجهاد، ثم الصدقة، ثم الصيام، ثم الحج، وبيانه أن العمل لا يقبل إلا مع الإيمان، فإنه أصل الأعمال الذي به يصلح المحل لتناولها، والصلاة بالنيّة، لأن ذلك عبادة القلب، وهذه عبادة الجوارح وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر كما بيّنّاه في القسم الرابع من علوم القرآن، ثم الجهاد لما فيه من الوعد الصادق كما تلوناه آنفًا عنه ﷺ، ثم الصدقة لأنها تتعدّى إلى الغير، وبالمال والقوة قوام كل طاعة، ثم الصيام لأنه يخص البدن ويخرج عن عادة الآدمية إلى صفة الملكية، ثم الحج.

---

(١) (ابن ماجه) الجهاد: باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى. وقد مرّ تحت رقم (١٦٥٤).

٢٣ ـ بابٌ مَا ذُكِرَ أَنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

١٦٥٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ العَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ رَثُّ الهَيْئَةِ: أأَنْتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ؟ قالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إلى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حتى قُتِلَ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، وَأَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ اسْمُهُ.

٢٤ ـ بابٌ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

١٦٦٠ ـ حدثنا أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ

باب الجنة تحت ظلال السيوف

ذكر حديث أنس بنصه بهذا اللفظ، وقال فيه: صحيح غريب.

العارضة: أن ذلك الرجل الذي فيه أنه كسر جفن سيفه وكان رثّ الهيئة وقاتل حتى قتل. ورثاثة الهيئة هي الكسوة البالية أو الخلقة مع الشعث، وإنما (كسر جفن سيفه) من نيّته في أن لا يعود السيف إليه من جهته أبدًا، وقد بوّب البخاري عليه ولم يدخله، وإنما سمى الجنة تحت ظلال السيوف كما: «جعل الرزق تحت ظل رمحي»، وكما قال: «بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» وذلك مجاز.

المعنى: أن هذه البقاع إنما يوصل الأعمال فيها وملازمتها إلى الجنة، فلما كانت سببًا، إليها سُمّيت بها إلى أحد قسمي المجاز في تسمية الشيء باسم سببه، كذلك الرمح سبب إلى تحصيل الرزق فسُمّي به.

(١) (مسلم) الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد.

أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥ ـ باب في ثَوَابِ الشَّهِيدِ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

١٦٦١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا، يَقُولُ: حتى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ في سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ مِنَ الكَرَامَةِ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٣ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ بُحَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكْرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ في أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ. وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ على رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ اليَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ وَيُشَفَّعُ في سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

....

(١) (البخاري) الرقاق: باب العزلة راحة من خلاّط السوء. (مسلم) الإمارة: باب فضل الجهاد والرباط.
(٢) (ابن ماجه) الجهاد: باب فضل الشهادة في سبيل الله.

٢٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ المُرَابِطِ

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

١٦٦٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَرَوْحَةٌ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لَغَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(١).

١٦٦٥ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ بِشُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَهُوَ فِي مُرَابَطٍ لَهُ وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعلى أَصْحَابِهِ قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السِّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ وَنُمِّيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٦٦ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ»(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ

....

(١) (البخاري) الجهاد والسِّيَر: باب فضل رباط يوم في سبيل الله.
(٢) (مسلم) الإمارة: باب فضل الرباط في سبيل الله عزّ وجل. (النسائي) الجهاد: باب فضل الرباط.
(٣) (ابن ماجه) الجهاد: باب التغليظ في ترك الجهاد.

الفَارِسِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٦٧ _ **حدثنا** الحَسنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَني أبو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ على المِنبَرِ يَقُولُ: إنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَا لِي أنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ: أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ اسْمُهُ بُرْكَانُ.

١٦٦٨ _ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرْصَةِ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٦٦٩ _ **حدثنا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. أَنْبَأَنَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ الفِلَسْطِينِيُّ عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إلى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ مِنْ دُموعٍ في خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهْرَاقُ في سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثَرٌ في فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ»، قَالَ هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(آخر كتاب فضائل الجهاد)

ويليه كتاب الجهاد

....

(١) (النسائي) الجهاد: باب فضل الرباط.

(٢) (النسائي) الجهاد: باب ما يجد الشهيد من الألم. (ابن ماجه) الجهاد: باب فضل الشهادة في سبيل الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ ـ كتاب الجهاد
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم

١ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ لأَهْلِ العُذْرِ في القُعُودِ

[المعجم ١ ـ التحفة ٢٧]

١٦٧٠ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ائْتُونِي بِالكَتِفِ أَوِ اللَّوْحِ، فَكَتَبَ ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]» وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ: «هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ»؟ فَنَزَلَتْ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥][1].

باب الرخصة في القعود لأهل العذر

ذكر حديث (أبي إسحٰق عن البراء أن رسول الله ﷺ قال ائتوني بالكتف أو اللوح فكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين وعمر ابن أم مكتوم خلف ظهره فقال هل لي من رخصة فنزلت غير أولي الضرر).

الإسناد: الحديث صحيح وفيه فائدة، وهي ما ذكره أبو عيسى وغيره: أن سهل بن سعد الساعدي رواه عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت، ففيه رواية الصاحب عن التابعي سهل بن سعد عن مروان، وهو علم من علوم الحديث سُمّي بالمدبج.

---

(١) (النسائي) الجهاد: باب فضل المجاهدين على القاعدين.

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هذا الحَدِيثَ.

الأصول: وقع في هذا الحديث لفظة غريبة، وهي قوله: (ائتوني بالكتف فكتب) والقائل (ائتوني) هو النبي ﷺ، وضمير كتب لا يعود على النبي ﷺ وإنما يعود على الكاتب، وإنما تقدير الكلام: فأمر فكتب، ويحتمل أن تكون الرواية فكتب بضم الكاف، ولم يختلف الخلق أن النبي ﷺ لم يكتب قبل البعث، ومَن قال إنه كتب قبل فقد كفر، واختلفوا: هل كتب يوم الحديبية؟ فمن قائل إنه لم يكتب، وإن قوله: (فمحى فكتب) أي محى رسول الله وكتب عليٌّ، ومنهم مَن قال إن في البخاري: «فأخذ الكتاب وهو لا يُحْسِن أن يكتبها، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله»، وهذا عندي بعيد، فإنه لو كان ذلك لبادر الخلق إلى نقله ولكان أعظم دليل ومعجزة للمؤمنين وأعظم فتنة للجاحدين، ولكن الراوي: «كتب فمحى فكتب» يريد محى محمد فكتب عليٌّ، فظن هو أنه: فمحى محمد فكتب، أي: الكاتب هو الماحي، فلما اعتقد ذلك رواه على التفسير، والله أعلم.

الأحكام. في مسائل:

الأولى: الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين، وقد يكون فرض عين بأن ينزل العدو بساحة قوم فيتعين على جميعهم دفعه، وعلى مَن يليهم معهم، فلو تركه الخلق كلهم في المسألة الأولى لأثموا، ولو تركوه في الثانية لكان إثمهم أكبر، إلا مَن كان له عذر ممّن ذكر الله في كتابه فإن الحرج مرفوع عنه والخطاب غير متوجه عليه، قال الله سبحانه: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ [النور: ٦١] ومعناه في القعود عن الغزو في أحد الأقوال على الوجه الذي بيّنّاه في الأحكام.

الثانية: كان النبي ﷺ مأمورًا بكتابة الوحي المنزل باسم القرآن، ولم يكن مأمورًا بكتابة سواه، واختلف في كتبه، وسيأتي بيانه في كتاب العلم إن شاء الله، وكان أمره تعالى تأكيدًا لما وعد به من حفظه، وإن كان قال في مسلم: «أنزلت عليك كتابًا لا يغسله الماء»، يعني: لأنه في الصدور، وكذلك قال: ﴿لا تحرّك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه﴾ يعني في صدرك ﴿وقرآنه﴾ [القيامة: ١٦] أي: تقرأه، فكان كما وعده الله، ومع هذا، فإن الله أمر بكتابته، وحفظ الله بذلك جملته على الأبد، وكان كتابه.

الثالثة: فيه تسوية المعذور والقادر العامل في الأجر من دليل الكتاب، وقد تبيّن الاستواء في موضع آخر، ويتأكد بعد هذا إن شاء الله.

٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ خَرَجَ في الغَزْوِ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢٨]

١٦٧١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثابِتٍ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ في الجِهَادِ؛ فَقَالَ: «أَلَكَ وَالِدَانِ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو العَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأَعْمَى المَكِّيُّ، وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ.

الرابعة: إذا ثبتت فرضيته على الوجهين فأرباب الأعذار فيه [2]، الأول الثلاثة المتقدمون والرابع مَن له أبوان، قال أبو عيسى (عن عبد الله بن عمرو: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال له: «ألك أبوان»؟ قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»)،

وهذا إنما يكون عذرًا إذا لم يتعيّن فرضه، فأما إذا تعيّن وجب على الأب وعلى الولد، فإذا كان أصل الفرض فلا يكون مع الأبوين أفضل لأنه حقٌّ متعيّن، وذلك حق ثابت في الجملة إلا أن يستنفر الإمام الناس كلهم لأمر ينزل أو حاجة تعرض، قال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيّة، وإذا استنفرتم فانفروا»، وقد ذهبت فرضية الهجرة وبقي فرض الجهاد، وقال تعالى: ﴿انفروا خفافًا وثقالاً﴾ [التوبة: ٤١] فلم تُبْقِ هذه الآية أحدًا، ولم يكن ذلك في صدر الإسلام كما قال القائلون. قيل: كان في غزوة تبوك، استنفر جميعهم لثقل العدو إلا مَن كان الغزو إليه فيلزمهم النفير بالاستنفار، ثم قيل لهم: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ [التوبة: ١٢٢] وقد بيّنا في الأحكام وغيره كيفية ابتداء الجهاد ومناقبه، إذ كان أمرًا لم يحصله المتفقهة من علمائنا رحمهم الله، وقد روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: جئت أُبايعك على الهجرة وتركت أبويّ يبكيان، قال؛ «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»، وهذا في الهجرة والجهاد إذا كان مؤمنين، فأما الكافر فلا يلتفت إليه، وهي المسألة: **الخامسة**.

السادسة: إذا كان مديانًا فإنه عذر يحرم عليه الغزو إلا بإذن الغرماء، إلا أن يكون النفير العام فإن الحقوق العامة أوكد من الخاصة، لاشتراك ذوي الحق الخاص فيه مع العامة.

---

(١) (البخاري) الأدب: باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين. (مسلم) البرّ والصلة والآداب: باب برّ الوالدين وأنهما أحقّ به.

(٢) بياض بقدر كلمة.

٣ ـ بابٌ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يُبْعَثُ وَحْدَهُ سَرِيَّةً

[المعجم ٣ ـ التحفة ٢٩]

١٦٧٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ. حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ محَمَّدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ في قَوْلِهِ: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على سَرِيَّةٍ أخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

٤ ـ بابٌ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٣٠]

١٦٧٣ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أعْلَمُ مِنَ الوِحْدَةِ مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ يَعْنِي وَحْدَهُ»[2].

١٦٧٤ ـ حدثنا إسْحَٰقُ بْنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ

السابعة: يجوز للرجل أن يجاهد وحده إذا بعثه الإمام وأذِنَ له فيه، كما صحّح أبو عيسى (عن ابن عباس في بعث النبي ﷺ عبد الله بن حذافة بن عدي بن قيس السهمي على سريته)، ويجوز أن يبعث طليعة وحده كما بعث الزبير، وكما بعث حذيفة ليلة الأحزاب.

الثامنة: وهذا للحاجة، وإلا فقد روى أبو عيسى (عن ابن عمر حسنًا صحيحًا أن النبي ﷺ قال: «لو أن الناس يعلمون ما في الوحدة ما سرى راكب بليل» يعني: وحده)، ومن حديث

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم﴾ ذوي الأمر. من سورة النساء. (مسلم) الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٢) (البخاري) الجهاد: باب السير وحده. (النسائي في الكبرى) السِّيَر: باب النهي عن سير الراكب وحده. (ابن ماجه) الأدب: باب كراهية الوحدة.

عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ لاَ أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في الكَذِبِ وَالخَدِيعَةِ في الحَرْبِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٣١]

١٦٧٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحَرْبُ خُدْعَةٌ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عبد الله بن عمرو من طريق حفيده عمرو بن شعيب وخرّجه مالك عنه: **(الراكب شيطان والراكبان شيطانان)**، وقد تقدّم: خير السرايا أربعة، وذكرنا معناه، وقال البخاري: باب خروج الرجل في الفزع وحده، وفي الحديث عن أنس: فزع الناس فركب النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة عريًا كان يبطأ، ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه، فقال: «لم تراعوا، ما رأينا من فزع، وإنه لبحر» وما سبق بعد ذلك اليوم.

باب الكذب والخديعة في الحرب

ذكر حديث جابر **(الحرب خدعة)** حسن صحيح.

العربية: يُروى خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال، وبضم الخاء مثله، وبضم الخاء وفتح الدال مثله، فالأول هو المصدر والثاني على بناء فعلة وهو المفعول كالأكلة واللقية بضم الهمزة واللمزة.

---

(١) (أبو داود) الجهاد: باب في الرجل يسافر وحده. (النسائي في الكبرى) السِّيَر: باب النهي عن سير الراكب وحده.

(٢) (البخاري) الجهاد: باب الحرب خدعة. (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب جواز الخداع في الحرب.

٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ غَزَا

[المعجم ٦ ـ التحفة ٣٢]

١٦٧٦ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ

الفوائد: الأولى: إذا كان قوله: (خدعة) مصدرًا، فإن المعنى فيها صحيح بجهة الفاعل وجهة المفعول، إذ المصدر يحتمل أن يخبر به عنهما، وقد قال الشاعر ما أنشده البخاري:

الحرب أول ما تكون فتية تسعى بنزتها لكل جهولِ

حتى إذا لقحت وشب ضرامها عادت عجوزًا غير ذات حليلِ

شمطاء ينكر لونها ومذاقها مكروهة للشمّ والتقبيل

الثانية: فإن كان يُقرَأُ باسم المفعول فعلى معنى أنه يخدع صاحبها، إذ هي بين حيّزين، فإذا خدع الواحد ونفد فالآخر مخدوع.

الثالثة: الخديعة في الحرب تكون بالتورية، وتكون بالكمين يعدّه الجيش، وتكون بخلف الوعد وذلك كذب من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم كما تقدم بيانه، ومن الكذب في الحرب الحديث الصحيح عن جابر أن النبي عليه السلام قال: «مَن لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله» قال محمد بن مسلمة: أتحبّ أن أقتله يا رسول الله؟ قال: «نعم» فأتاه فقال: إن هذا، يعني: محمدًا، قد أعيانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضًا والله لتملنّه، قال: وإنّا قد تبعناه ونكره أن ندعه حتى ننظر على ما يصير أمره، فلم يزل يكلمه حتى إذا تمكّن منه قتله.

الأصول: الكذب حرام بنص الكتاب والسُّنّة وإجماع الأمة، جائز بإجماعها في مواطن أصلها الحرب، أذِنَ الله فيه وفي أمثاله رفقًا بالعباد لحاجتهم إليه لضعفهم، وليس للعقل في تحريمه ولا في تحليله أثر، وإنما هو إلى الشرع كما بيّنّاه، ولو كان تحريم الكذب كما يقول المبتدعون عقلاً، ويكون التحريم صفة نفسية كما يزعمون ما انقلبت حلالاً أبدًا، وقد بيّنّا ذلك في كتب الأصول، والمسألة ليست معقولة فتستحق جوابه، وقد خفي هذا على علمائنا وقد بيّنّاه في موضعه في التمحيص.

تتميم: ومن مكائد الحرب تدبير أمرها بما يعود بالظفر بالعدو، قال رسول الله ﷺ (١).

باب كم غزا النبي ﷺ

ذكر حديث زيد بن أرقم رواه أبو إسحٰق السبيعي، قال له: كم غزوة؟ قال: تسع عشرة،

---

(١) بياض بالأصل.

قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ قَالَ: كُنْتُ إِلى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ:

قلت أيتهنّ كانت أول؟ قال: ذات العسيراء أو العشيراء، حسن صحيح. قال ابن العربي: إن الله بعث رسوله بالحق وأذِنَ له في القتال وأمره بالجهاد، وجعل اسمه في التوراة الضحوك القتال، فأقام أمر الله وامتثل من ذلك ما فرض عليه وجاهد في الله حق جهاده بلسانه وسنانه، فغزا غزوات كثيرة وبعث بعوثًا عديدة، وكان يقول: «لولا أن أشقّ على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله، ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه، ويشقّ عليهم أن يتخلفوا بعدي، ووددت أني أُقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأُقتل»، وعلى الحالين فتحقق الامتثال المأمور به ﷺ كما أمر عمره كله لا يفتؤ ولا يفتر، فالغزوات المرويّات منهنّ ما أخبرنا جماعة، منهم الشيخ الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي قرارًا النابلسي مولدًا بدمشق في شوّال سنة تسع وثمانين وأربعمائة، أخبرنا أبو الفتح سليمان بن أيوب الرازي الإمام، أخبرنا أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، قال: لمّا أتت لهجرته سنة وثلاثة أشهر وثلاثة عشر يومًا غزا غزوة بدر، وذلك لتسعة عشر خلت من رمضان في ثلاثمائة رجل وبضعة عشر رجلاً، وذلك يوم الفرقان، ثم غزوة بني قينقاع، ثم غزوة السويق، في طلب أبي سفيان بن حرب، ثم غزا بني سليم بالكدر، ثم غزا ذات أمر غزوة غطفان، ويقال غزوة أنمار، ثم غزوة أُحد في السنة الثالثة، وغزوة بني النضير على رأس سنتين وتسعة أشهر وعشرة أيام، ثم غزوة ذات الرقاع بعد ذلك بشهرين وعشرين يومًا، وفيها صلّى صلاة الخوف، وغزا دومة الجندل بعد ذلك بشهرين وأربعة أيام، ثم غزا بعد ذلك بخمسة أشهر وثلاثة أيام من بني المصطلق، ثم خزاعة، وهي التي قال فيها أهل الإفك ما قالوا، ثم كانت غزوة الخندق وقد مضى من الهجرة أربع سنين وعشرة أشهر وخمسة أيام، ثم غزا بعد ذلك بستة عشر يومًا قريظة، ثم غزا بني لحيان بعد ذلك بثلاثة أشهر، ثم غزا غزوة الغابة سنة ست، ثم اعتمر عمرة الحديبية فيها، ثم غزا خيبر بعد الهجرة بست سنين وثلاثة أشهر وواحد وعشرين يومًا، ثم اعتمر عمرة القضية بعد ذلك بستة أشهر وعشرة أيام، ثم غزا مكة وفتحها وقد مضى من هجرته سبع سنين وثمانية أشهر وأحد عشر يومًا، وغزا بعد ذلك بيوم غزوة حُنَين، ثم غزا الطائف في هذه السنة، فلما أتت لهجرته ثمان سنين وستة أشهر وخمسة أيام غزا غزوة تبوك، وفيها حج أبو بكر بالناس وقرأ عليّ سورة براءة، فلما أتى لهجرته تسع سنين وأحد عشر شهرًا وعشرة أيام حجّ رسول الله ﷺ حجة الوداع، وفي الصحيح عن زيد بن أرقم: أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار وأبو الحسن عليّ بن أيوب، واللفظ له قالا: أخبرنا البرقاني، قرأت على أبي بكر الإسماعيلي، قرىء على عمر بن نوح وعلى ابن مالك وأنا أسمع، أخبركم أبو خليفة، أخبرنا أبو الوليد وابن كثير، عن شعبة، أخبرنا أبو إسحـٰق قال: خرج الناس يستسقون زيد بن أرقم فيهم ما بيني وبينه إلا رجل، قلت: **(كم غزا رسول الله ﷺ من غزوة؟ قال: تسع عشرة، قلت: كم غزوت معه؟ قال:**

سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: أَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: العُشَيْرِ أَوِ العُشَيْرَةِ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ ـ باب مَا جَاءَ في الصَّفِّ وَالتَّعْبِئَةِ عِنْدَ القِتَالِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٣٣]

١٦٧٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَٰقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: عَبَّأَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلاً.

سبع عشرة، قلت: ما أول ما غزا؟ قال: ذو العسرة أو ذو العشراء)، فصلّى عبد الله بن زيد بالناس ركعتين. وأخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي بها، أخبرنا ابن النحاس، عن ابن الورد، عن البرقي، عن ابن هشام، عن زياد، عن أبي إسحٰق، قال: كانت جميع غزوات النبي ﷺ سبعًا وعشرين غزوة، قاتل منها في تسع: بدر، وأُحُد، والخندق، وقريظة، والمصطلق، وخيبر، والفتح، وحُنَين، والطائف. وأول غزوة غزاها رسول الله ﷺ غزوة ودان، ثم بواط، ثم العشيرة، ثم بدر الأولى، ثم بدر الثانية، ثم بنى سليم، ثم السويق ثم غزوة ذي أمر، ثم غزوة نجران، ثم غزوة أُحُد، ثم حمراء الأسد، ثم بني النضير، ثم ذات الرقاع، ثم بدر الآخرة، ثم دومة الجندل، ثم الخندق، ثم بني قريظة، ثم بني لحيان، ثم ذي قرد، ثم بني المصطلق، ثم الحديبية، ثم غزوة القضاء، ثم الفتح، ثم حُنَين، ثم الطائف، ثم تبوك، وكانت بعوثه وسراياه ثمانية وثلاثين بين بعث وسَرِيّة.

باب الصف والتعبئة عند القتال

ذكر حديث ابن عباس عن عبد الرحمٰن بن عوف قال: (عبأنا النبي ﷺ ببدر ليلاً) وضعّفه محمد بن إسماعيل وهو صحيح. قال ابن العربي رحمه الله: صفّ النبي ﷺ أصحابه ليلة بدر عند الصباح قبل أن تنزل قريش، وطلعت قريش ورسول الله ﷺ يصفف، ووقف رسول الله ﷺ ينظر الصفوف، فاستقبل المغرب وجعل الشمس خلفه، واستقبل المشركون الشمس وهذا من حُسْن التدبير، فإن المقاتل إذا كانت الشمس في وجهه عَشِيَ بصره ونقص فعله، لقد حضرت صفًا في سبيل الله في بعض الحروب مع قوم من أهل المعاصي والذنوب، فلما وازينا العدو

---

(١) (البخاري) المغازي: باب غزوة العشيرة أو العسيرة. (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب عدد غزوات النبي ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَسَأَلْتُ مُحمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ عَنْ هذا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ: سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ، وَحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ في مُحمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ.

٨ ـ باب مَا جَاءَ في الدُّعَاءِ عِنْدَ القِتَالِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٣٤]

١٦٧٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، أَنْبَأَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو على الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ سَرِيعَ الحِسَابِ اهْزِمِ الأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أقبلت سحاب وريح ورذاذ كأنه رؤوس الأبر يضرب في ظهر العدو ويأخذ وجوهنا، فما استطاع أحد منّا أن يقف مواجهة العدو ولا قدرنا على فرس أن نستقبلها به، وعادت الحال إلى أن كانت الهزيمة علينا، والله يجعل الخاتمة لنا برحمته، وقال الله تعالى: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفًا كأنهم بنيان مرصوص﴾ [الصف: ٤] وقال النبي ﷺ: «ساعتان لا يردّ فيهما الدعاء، حضرة الصلاة والصفّ في سبيل الله»، وهو من جمال الحال وتمام الرهبة وحُسْن التدبير. وفي الصحيح قال البخاري: سأله رجل: أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حُنَين؟ قال: لا والله، ما ولّى رسول الله ﷺ، ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرًا، فأتوا قومًا رُماة جمع هوازن وبني نضر ما يكاد يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقًا ما يكادون يخطئون، فأقبلوا هنالك إلى رسول الله ﷺ وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها يقود به، فنزل واستنصر ثم قال:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

ثم صفّ أصحابه.

---

(١) (البخاري) التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾ والجهاد والسِّيَر: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة. والدعوات: باب الدعاء على المشركين. والمغازي: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم. (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو.

٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي الأَلْوِيَةِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٣٥]

١٦٧٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَمَّارٍ يَعْنِي الدُّهْنِيَّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحمَّدًا عَنْ هذا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ مُحمَّدٌ: وَالحَدِيثُ هُوَ هذا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرَّايَاتِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ٣٦]

١٦٨٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ القَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ إلى البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ[(٢)].

باب ما جاء في الألوية والرايات

ذكر حديث عمار عن أبي الزبير عن جابر (أن النبي عليه السلام دخل مكة ولواؤه أبيض)، وذكر (عن البراء أن راية النبي عليه السلام كانت سوداء مربعة من نمرة)،

---

(١) (أبو داود) الجهاد: باب في الرايات والألوية. (النسائي) مناسك الحج: باب دخول قلة باللواء. (ابن ماجه) الجهاد: باب الرايات والألوية.

(٢) (أبو داود) الجهاد: باب في الرايات والألوية. (النسائي في الكبرى) السِّيَر: لعله في باب صفة الراية.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.

١٦٨١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ السَّالِحَانِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حِبَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لاَحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١١ ـ باب مَا جَاءَ في الشِّعَارِ

[المعجم ١١ ـ التحفة ٣٧]

١٦٨٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ المُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيَّتَكُمُ العَدُوُّ فَقُولُوا (حمٓ) لاَ يُنْصَرُونَ»[2].

وجمعهما (عن ابن عباس فقال: كان لواء النبي عليه السلام أبيض ورايته سوداء).

قال ابن العربي: هذه السنة في أُبهة الحرب وجماله، وقد كان للنبي عليه السلام يوم بدر ثلاثة ألوية، واللواء هو ما يعقد في طرف الرمح ويلوي معه، والراية هو ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلّى كهيئته تصفقه الرياح، كان لواؤه الأعم مع مصعب بن عمير، ولواء الخزرج مع الحباب بن المنذر، ولواء الأوس مع سعد بن معاذ، وغير ذلك من الغزوات معلوم يطول ذكره، وقد جمع بعضهم رايات الأمم والجاهلية والإسلام في كتاب حسن، نظرت فيه مدة.

باب ما جاء في الشعار

ذكر حديث المهلب بن أبي صفرة (عمّن سمع النبي عليه السلام يقول إن بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون) وكذلك رواه أبو داود.

---

(١) (ابن ماجه) الجهاد: باب الرايات والألوية.
(٢) (أبو داود) الجهاد: باب في الرجل ينادي بالشعار. (النسائي في الكبرى) السِّيَر: باب الشعار. (وفي عمل اليوم والليلة) (ص ١٩٢) باب: كيف الشعار؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وهكذا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ المُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ٣٨]

١٦٨٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي على سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ على سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ حَنَفِيًّا[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ في عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٣ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الفِطْرِ عِنْدَ القِتَالِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ٣٩]

١٦٨٤ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ أَنْبَأَنَا

العارضة: الشعار ينطلق على معانٍ، منها: ما هو الثوب الذي يلي الجسد، والدثار ما فوقه، ومنها العلامة من شعرت، أي: علمت، وكان لأصحاب النبي عليه السلام من ذلك كلمات مأثورة، منها هذا، ومنها قولك: أَمِتْ أَمِتْ، وذلك أن الحرب، إذا ارتجّت واختلط الناس وقام الوهج لم يبصر أحد أحدًا، ويختلط الناس فلا يعلم العدو من الصاحب، فأمروا بأن يتخذوا علامة يعرف بها بعضهم بعضًا، وقوله حَم هو فاتحة سور، وهي من أفضل سور القرآن، وليس له معنى معين معروف، وقد بيّنّاه في التفسير وحقّقناه في قانون التأويل، وقوله: لا ينصرون خبر عن عدم نصرهم، وليس بنهي، لأنه لو كان نهيًا لكان مجزومًا وانحذفت النون من: ينصرون.

باب سيف النبي ﷺ ودرعه ومغفره وخيله وبغلته وحماره

ذكر حديث ابن سيرين صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب، وزعم سمرة (أنه صنع سيفه على سيف رسول الله ﷺ، وكان حنفيًا) غريب ضعيف.

---

(١) (المصنف في الشمائل) (ص ١٠٣) باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ.

سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ العَدُوِّ، فَأَمَرَنَا بِالفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ في الخُرُوجِ عِنْدَ الفَزَعِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ٤٠]

١٦٨٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ. فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْرَإِ النَّاسِ، وَأَجْوَدِ النَّاسِ، وَأَشْجَعِ النَّاسِ. قَالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ على فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ. فَقَالَ: لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا»، يَعْنِي الفَرَسَ(٢).

....

(١) (البخاري) الهبة: باب مَن استعار من الناس الفرس. الجهاد والسِّيَر: باب اسم الفرس والحمار وباب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل. وباب مبادرة الإمام عند الفزع. والأدب: باب المعارض مندوحة عن الكذب. (مسلم) الفضائل: باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب.

(٢) (البخاري) الجهاد: باب إذا فزعوا بالليل. (مسلم) الفضائل باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدّمه للحرب.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في الثَّبَاتِ عِنْدَ القِتَالِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ٤١]

١٦٨٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا أبُو إسْحٰقَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَجُلٌ: أفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أبَا عُمَارَةَ؟ قَالَ: لاَ. وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ على بَغْلَتِهِ وَأبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَرِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَن عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنِي أبِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإنَّ الفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَيْنِ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةُ رَجُلٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ في السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا

[المعجم ١٦ ـ التحفة ٤٢]

١٦٩٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أبُو جَعْفَرٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ عَنْ هُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وعلى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَألْتُهُ عَنِ الفِضَّةِ فَقَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً».

وذكر عن هود بن عبد الله بن سعد العبدي القصري، عن جدّه بريدة، **(قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة)**، **(كانت قبيعة السيف فضة)**، حسن غريب، وذكر أنه

---

(١) (البخاري) الجهاد: باب بغلة النبي ﷺ البيضاء. والمغازي: باب قول الله تعالى: ﴿ويوم حُنَين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تُغنِ عنكم شيئًا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم ولّيتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿غفور رحيم﴾. (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب في غزوة حُنَين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَجَدُّ هُودٍ اسْمُهُ مَزِيدَةُ العَصَرِيُّ.

١٦٩١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِن فِضَّةٍ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وهكذا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ في الدِّرْعِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ٤٣]

١٦٩٢ ـ **حدثنا** أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ قَالَ: كَانَ على النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَنَهَضَ إلى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حتى اسْتَوَى على الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ في المِغْفَرِ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ٤٤]

١٦٩٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(كان عليه يوم أُحُد درعان، فنهض إلى الصخرة فلم يستطع فأقعد طلحة تحته، فصعد النبي ﷺ حتى استوى على الصخرة، قال الزبير بن العوام: فسمعت النبي ﷺ يقول: «أوجب طلحة»)

---

(١) (أبو داود) الجهاد: باب في السيف يُحَلَّى. (النسائي) الزينة: باب حلية السيف.

(٢) سيأتي ذكره في كتاب المناقب باب مناقب أبي محمد طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه رقم (٣٧٣٦).

قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، وعلى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَقِيلَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»[(١)].

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُ كَثِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

حسن غريب. وذكر حديث مالك أنه دخل مكة **(وعلى رأسه المغفر).**

الإسناد: أما حديث طلحة من جملة ما تقدم فصحيح، رواه محمد بن إسحٰق وهو إمام معدل، وأما أحاديث سيف النبي عليه السلام فلم يثبت منها إلا ما في الصحيح من أن المسور قال لعلي بن الحسين: هل أنت معطيَّ سيف رسول الله ﷺ، فإني أخاف أن يغلبك عليه القوم، وأيم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبدًا حتى تبلُغ نفسي، وذكر الحديث.

العربية: القبيعة هي التومة التي فوق المقبض يمسكه، ويعتمد الكفّ عليها لئلا يزلق، وأيم الله مختصر: أيمن الله، ويقال أيمن الله، وهو قسم عندي معلوم.

الفوائد ذكر أهل التواريخ أنه كان للنبي عليه السلام سيف ورثه من أبيه وهاجر به، وكان له سيف آخر يقال له العضب وهبه له سعد بن معاذ، كان غزا بدرًا وأصاب في ذلك اليوم الفقار سيف منبه بن الحجاج، فنقله لنفسه، وأهدى له الحارث بن أبي شمر ذا سيفين كانا على القلمس: صنم طيىء، في نذر نذره مخزم ورسوب، وأخذ من بني قينقاع سيفًا يقال له القلعي، وسيفًا يدعى بتّارًا، وآخر يدعى الحنف، وفي الصحيح عن أبي أمامة، لقد فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت حلية سيوفهم العلابي، وهي شرك تُعَدّ من جلد البعير الرطب ثم تُشدّ على غمد السيف رطبة، فإذا يبست لم يؤثر فيها الحديد إلا على جهد، واحدها علباءة.

رمحه: كان يسمى المثنوبي، وصار له من بني قينقاع ثلاثة أرماح، وكانت له عنزة.

حربته: جاء بها الزبير بن العوام من عند النجاشي وهبها له، فأخذها النبي عليه السلام منه منصرفه من خيبر، وكانت تركز بين يديه في الأسفار إذا صلّى، ويخرج بها معه يوم العيد، وحملت بين يدي أبي بكر وعمر وعثمان، وكانت عند المؤذّنين فصارت عند المتوكل، وقد روى علي بن الجعد: حدّثنا أبو بكر القرشي، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد حمل معه ترس وحربة.

---

(١) (البخاري) جزاء الصيد: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. والجهاد والسير: باب قتل الأسير وقتل الصبي. والمغازي: باب أين ركّز النبي ﷺ الراية يوم الفتح. (مسلم) الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام.

١٩ ـ بابُ مَا جَاءَ في فَضْلِ الخَيْلِ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ٤٥]

١٦٩٤ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخَيْرُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِي الخَيْلِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَرِيرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَعُرْوَةُ: هُوَ ابْنُ أَبِي الجَعْدِ البَارِقِيُّ، وَيُقَالُ: هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الجَعْدِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَفِقْهُ هذا الحَدِيثِ أَنَّ الجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ.

٢٠ ـ بابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الخَيْلِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٤٦]

١٦٩٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهاشِمِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الخَيْلِ في الشُّقْرِ»(٢).

قوسه: كانت له ثلاث قسي: الروحاء، وأخرى من شوحط يقال لها البيضاء، وقوس من نبع تسمى الصفراء، صارت له كلها من بني قينقاع.

درعه: كان له درعان صارتا إليه من سلاح بني قينقاع، يقال لإحداهما السغدية: درع عكير، والأخرى تسمع قصة، وكان له درع وهبها له سعد بن عبادة تسمى ذات الفضول، وكانت عليه يوم بدر ويوم أُحُد في صحيح الحديث واللفظ للبخاري: عن ابن عباس قال النبي ﷺ وهو في قبّة يوم بدر: «اللّهمّ إني أنشدك عهدك ووعدك، اللّهمّ إن شئت لم تعبد بعد اليوم»، فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك يا رسول الله، فقد ألححت على ربك، فخرج يثب في الدرع وهو يقول: «سيهزم الجميع ويولّون الدبر، بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمرّ» من المرارة.

---

(١) (البخاري) الجهاد والسِّيَر: باب الجهاد ماضٍ مع البرّ والفاجر. (مسلم) الإمارة: باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

(٢) (أبو داود) الجهاد: باب فيما يستحب من ألوان الخيل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ.

١٦٩٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ ثُمَّ الأَقْرَحُ المُحَجَّلُ طَلْقُ اليَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ على هذه الشِّيَةِ»[١].

١٦٩٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الخَيْلِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٤٧]

١٦٩٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ مِنَ الخَيْلِ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

مغفره: كان له مغفر يسمى ذا السبوغ، وأصاب مغفرًا موشحًا من سلاح بني قينقاع.

ترسه: يسمى الزلوق.

---

(١) (ابن ماجه) الجهاد: باب ارتباط الخيل في سبيل الله.

(٢) (مسلم) الإمارة: باب ما يُكرَه من صفات الخيل. (أبو داود) الجهاد: باب ما يُكرَه من الخيل. (النسائي) الخيل: باب إشكال في الخيل. (ابن ماجه) الجهاد: باب ارتباط الخيل في سبيل الله.

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ في الرِّهَانِ وَالسَّبَقِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٤٨]

١٦٩٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى المُضَمَّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَارًا[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

١٧٠٠ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ سَبَقَ إلاَّ في نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»[2].

بيضته: رأيت ذكرها في حديث سهل بن سعد في غزوة أُحُد: كسرت رباعيته وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه.

باب الرهــان

ذكر حديث ابن عمر في النخيل التي سابق عليها، وذكر حديث أبي هريرة: (لا سبق إلا في نصل أو خُفّ أو حافر) وصحح الأول، وحسّن الثاني وهو صحيح عندي، لأن رواية ابن أبي ذئب.

العارضة: رهان الخيل وهو عبارة عن حبسها على المسابقة من الرهن، وهو الحبس. وبيان الحكمة والتفضيل فيه: أن الله سبحانه لمّا سخّر الخيل وأذِنَ في الكرّ عليها والفرّ وألا يجاف بها في الغزو، ولم يكن بدٌّ من تدريبها والتدريب عليها وتأديبها والتأدّب بها حتى يقتحم غمرات الحرب على تجربة، فيكون ذلك أنفع بها وأنجع فيها وأوصل إلى المقصود بسعيها. وليس في صحيح الحديث كيفية المسابقة بها، وإنما ورد ذلك في أقاويل العلماء من الصحابة، وكان أمرًا مشهورًا فلم يفتقر فيه أن يكون بالإسناد مذكورًا، وعلى الجملة فإنه مستثنى من غرر القمار التي كانت الجاهلية تفعله في جميع الأشياء، فرفع الله ذلك كله إلا فيما أبقى بحكمته، لما يُرجى من منفعته. واختلف الناس في صفة المراهنة والمسابقة على أقوال، فرُوِيَ عن سعيد بن

---

(١) (البخاري) الجهاد والسِّيَر: باب السبق بين الخيل.
(٢) (أبو داود) الجهاد: باب في السبق. (النسائي) الخيل: باب السبق.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

المسيب أنه قال: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيه محلّل، فإن سبق أخذ السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء. وقاله مالك وهو الأول، وأنكر ذلك ولم يعرف المحلل وهو الثاني، ولكن يجعل أحدهما السبق فمَن سبق أخذه. الثالث إن دخل بينهما محلّل جاز أن يجعل السبق كل واحد منهما ولا يجعل المحلّل شيئًا، وبذلك سُمّي محلّلاً، وفي ذلك للعلماء تفصيل طويل وكيفية بيانها في كتب الفقه، ويسابق بالإبل، فقد رُوِيَ أن العضباء سابق بها، وأنها سبقت فقال النبي ﷺ: «حقٌّ على الله أن لا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه»، خرّجه جماعة، والسبق بالرمي جائز، قال مالك: وبالخيل أفضل، والذي عندي أن محاولة الخيل ليس بأفضل من محاولة الرمي، ولكن لم يُرو في الرمي حديث. أخبرنا أبو الحسين الأزدي، أخبرناالطبري، أخبرنا الدارقطني، حدّثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، وأبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن إسحٰق بن البهلول، قال: حدّثنا حميد بن الربيع، حدّثنا معن بن عيسى، حدّثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: كانت ناقة رسول الله ﷺ القصواء لا تدفع في سباق إلا سبقت، قال سعيد بن المسيب: فجاء رجل يسابقها فسبقها، فوجد الناس من ذلك أن سبقت ناقة رسول الله ﷺ وبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «إن الناس لم يرفعوا شيئًا من الدنيا إلا وضعه الله»، وطرقه كثيرة، وفي بعضها: العضباء. أخبرنا المبارك، أخبرنا طاهر، أخبرنا علي بن عمر، حدّثنا أحمد بن محمد بن زيد الزعفراني، أخبرنا الحسن بن شبيب المعمري، قال: سمعت محمد بن صدران السلمي، يقول: حدّثنا عبد الله بن ميمون المرئي، أخبرنا عوف، عن الحسن، أو: خلاس عن عليّ، شك ميمون أن النبي ﷺ قال لعليٍّ: «يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس»، فخرج عليّ فدعا سراقة بن مالك فقال: يا سراقة قد جعلت إليك ما جعل النبي عليه السلام في عنقي من هذه السبقة في عنقك، فإذا أتيت الميطار، قال أبو عبد الرحمٰن: الميطار مرسلها من الغاية، فصفّ الخيل ثم ناد هل من مصل للجام، أو حامل لغلام، أو طارح لحبل؟ فإذا لم يجبك أحد فكبّر ثلاثًا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه مَن شاء من خلقه، وكان عليّ يقعد عند منتهى الغاية ويخطّ خطًا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين إبهامي أرجلهما، وتمرّ الخيل بين الرجلين، ويقول لهما: إذ خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أُذنه أو أُذُن أو عذار فاجعلوا السبقة له، فإن شككتم فاجعلوا سبقهما نصفين، فإذا قرنتم ثنيتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنيتين، ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام. قال ابن العربي: جعل على السبق بالإذن صحيح، كنت في بني مرداس ببلاد العرب فذكروا شجعانهم وفرسانهم فقالوا: ما بين نصر بن خالد وثعلبة بن مرداس، ففضلوا ثعلبة لأن رمحه كان يزيد على رمح نصر بأصبع، فقلت لهم: وما مقدار أصبع، قال: إذا تطاعنا سبق أحدهما الآخر بذلك الزائد، فصرعه قبل أن يأخذ الآخر، وأما ذكر المحلّل فقد روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ما أخبرناه أبو بكر محمد بن الوليد: أخبرنا أبو علي التستري، أخبرنا

٢٣ ـ بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أَنْ تُنْزَى الحُمُرُ على الخَيْلِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٤٩]

١٧٠١ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلاَّ بِثَلاَثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ، وَأَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لاَ تُنْزِي حِمَارًا على فَرَسٍ(١).

الهاشمي، أخبرنا اللؤلؤي، أخبرنا السجستاني، أخبرنا مسدد، أخبرنا حصين بن نمير، أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: مَن أدخل فرسًا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار، وهذا التفصيل يفتقر إلى نظر طويل، لأنه ليس في الخبر منه شيء وإنما هو معنى يدرك بالنظر فلا يمكن في هذه.

العارضة: المختار في السبق إذا جعل أحد المتسابقين السبق، فإذا جاء سابقًا أخذ سبقه الناس فأكلوه من حضر، وإن سبق أخذه السابق، وإن كانت خيلاً كثيرة فسبق فخرج السبق أخذه المصلّي، وقد قال مالك: إذا سبق مخرج السبق أخذ سبقه، وإن سبق أخذه الناس، وبه أقوال، فإن المسألة مستثناة من القمار فهذا قمار جائز، والله أعلم.

تكملة: قد تقدم حديث: «لا جلب ولا جنب»، والجلبة في العربية هي الأصوات المتصلة المرتفعة، نهوا أن يستعينوا بها في السباق، وإنما أذِنَ في الضرب والركض والحثّ بالأشايير والمهاميز، والجنب أن يحمل معه فرسًا مفردًا حتى إذا أحسّ من الذي يركب فتورًا ركب غيره، فهذا كله غير جائز، وله معانٍ أُخَر بيانها في موضعها.

باب كراهية أن تنزى الحُمُر على الخيل

ذكر حديث ابن عباس صحيحًا في أمر النبي عليه السلام لهم خاصة أن لا تنزى الحُمُر على الخيل، لأنه قطع لنسل الجنس الذي يقع به النصر، وتجلب به الغنائم، ويكون به الكرّ والفرّ، وبه الهيبة على العدو والجيف، وإن كان فيه منفعة الحمل ولكنه حظ من الزينة، فكان لأجل ذلك مكروهًا ولم يكن حرامًا. وقد روى أبو داود عن عليّ أنه قال للنبي عليه السلام: لو حملنا الحُمُر على الخيل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» مختصرًا، لما

---

(١) (أبو داود) الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر. (النسائي) الطهارة: باب الأمر بإسباغ الوضوء والخيل: باب التشديد في حمل الحمير على الخيل. (ابن ماجه) الطهارة وسُننها: باب ما جاء في إسباغ الوضوء. بذكر إسباغ الوضوء فقط.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هذا عَنْ أَبي جَهْضَمٍ فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غيْرُ مَحْفُوظٍ وَوَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ: وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٤ ـ باب مَا جَاءَ في الاسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ المُسْلِمِينَ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٥٠]

١٧٠٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ»[1].

قدّمنا من فوات المعاني التي نبّهنا عليها، فإن قيل: فلِمَ رَكِبَ النبي عليه السلام البغلة في حضره وسفره وغزوه؟ وكيف أخذ الناقص الذي لم يره لغيره؟ أجاب عن هذا بعضهم: بأن النهي لم يصح، فإن الله قد امتنّ بها وعظم النعمة فيها ومدحها بالحمولة والزينة، وهذا يدلّ على أنها ليست بمكروهة وقلنا: إنما خصّ النبي عليه السلام بالنهي عن ذلك بعضًا دون بعض، وقال لعلي: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»: وجه الكمال والأولى، وهذا وإن كان أنقص ففيه منفعة، ولا بدّ لعمارة الزمان من كمال قضاء الله فيها من فعل الخلق الناقص والكمال، فيعرف بنقصه ويصرف في طاعة الله كالدنيا، وقد قال بعضهم: إن النبي عليه السلام إنما نهى عن حمل الحُمُر على الخيل، وأما حمل الخيل على الحُمُر فهو أخفّ، وهذه جهالة والله أعلم، وأحكم من ذلك والتضمير هو التجويع حتى يجفّ البطن بعد الشبع، وقد قيل إن التضمير هو إطعام اللحم وسقي اللبن في أيام التضمير والسبق بإسكان الباء وبفتحها: اسم الشيء الذي يجعل للسابق والنصل، ويقال فيه: نصل، والنصال هو المرماة بالسهام.

باب الاستفتاح بصعاليك المهاجرين

ذكر قوله ﷺ: (ابغوني في ضعفائكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم) صحيح. قال

---

(١) (أبو داود) الجهاد: باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة. (النسائي) الجهاد: باب الاستنصار بالضعيف.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الأَجْرَاسِ على الخَيْلِ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٥١]

١٧٠٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ»(١).

ابن العربي: من حكمة الله العظمى أنه أمر بالعدّة للعدو وأخذه بالقوة، وأخبر أن النصر بعد ذلك يكون بالضعفاء ليعلم الخلق فيما أمروا به من الاستعداد، وقدر العبادة من النظر في العادة، وليرجعوا إلى الحقيقة وأن النصر من عند الله يلقيه على يد الأضعف، فالاستعداد للعبادة والعلم بجهة النصر في الضعيف للتوحيد، وأن الأمر كله لله عادة، وحقيقة يديرها كيف أخبر.

باب كراهية الأجراس على الخيل

ذكر حديث أبي هريرة (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس) صحيح حسن.

العارضة: قد رُوِيَ أن أبا بشر الأنصاري واسمه قيس بن عبيد روى أن النبي عليه السلام أرسل في بعض أسفاره يقول: «لا تبقين في عنق بعير قلادة من وتد أو قلادة إلا قطعت»، رواه مالك وغيره. وهذه المعاليق فيها كلام طويل، مختصره أن مَن علّق في عنق دابته علاقة فلا يخلو أن يقصد بها الجمال أو يقصد بها دفع المضرّة من عين أو غيره، فإن قصد بذلك الجمال لم يكن عليه في ذلك حرج إذا كان في ذلك غير مضر بالدابّة، فقد رُوِيَ أن النبي عليه السلام إنما أمر بقطع الأوتار لئلا تُخنَق عند عَدْوها، فإن كانت متّسعة لم يمنع من ذلك على هذا، أو لئلا يتعلق بشجرة، فلو كانت من غير وتد بحيث إن تعلقت بشيء قطعته لم يمنع أيضًا، وإن كان إنما علّقها من العين فقد قالوا: إن ذلك لا ينبغي ولا يجوز تعليق شيء على جهة التقية قبل نزول المرض، وقيل: لا يجوز بعد نزول المرض. [و] في جامع ابن وهب عن الحسن: قال رسول الله ﷺ: «مَن تعلّق شيئًا وُكِل إليه». قال ابن العربي: الذي يصحّ من هذا أن النبي ﷺ كان يرقي قبل نزول البلاء ويأمر بالاستعاذة تقية أن ينزل، وكان لا يعلّق شيئًا ولا يأمر به، فإن علّقه على نفسه من أسماء الله يعني الصريحة فذلك جائز، لأن مَن وكّل إلى أسماء الله فقد أخذ الله بيده، وأما الأجراس فلا تجوز بحال لأنها أصوات الباطل وشِعار الكفر، وأما صحبته فكان

---

(١) (مسلم) اللباس والزينة: باب كراهة الكلب والجرس في السفر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ، عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ ـ بابُ مَا جَاءَ مَنْ يُسْتَعْمَلُ على الحَرْبِ

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٥٢]

١٧٠٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ الجَوَّابِ أَبُو الجَوَّابِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أبي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ على أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وعلى الآخَرِ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ فَقَالَ: إذا كَانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ، قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ إلى النَّبيِّ ﷺ يَشِي بِهِ، فَقَدِمْتُ على النَّبيِّ ﷺ فَقَرَأَ الكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ: مَا تَرَى في رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ

ذلك عند النهي عن اتخاذها، فإن احتيج إليها جاز ذلك ولم يمنع من صحبتها. وقد رُوِيَ عن أبي وهب الجشمي واسمه[1] وكانت له صحبة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قلّدوا الخيل، ولا تقلّدوها الأوتار»، فقيل: لشدتها فتخاف مضرّتها وغيرها لا مضرّة فيه، وقيل: لا تطلبوا عليه وتر الجاهلية، وهو تأويل بعيد.

باب مَن يستعمل على الحرب

ذكر حديث عليّ في إرساله مع خالد وأخذه للجارية.

والعارضة: فيه أنه يجوز للإمام أن يبعث جيشين مشتركين على كل واحد أمير ويردّ الأمر عند الحاجة إلى أحدهما، كما ردّ النبي عليه السلام الحال عند القتال إلى عليّ. وأما أخذ عليّ الجارية من الخمس فذلك للعامل، لأن الإمام لما قدّمه نفذ حكمه، وإذا كان الخمس له أخذه والنظر فيه، جاز له أن يقطع تحت يده حقه من ذلك، فأخذ على الجارية بحق القربى التي أوجبت له السهم في الخمس، وأنكر خالد أن يأخذ ذلك لنفسه حتى أعلمه النبي ﷺ أن ذلك جائز، وانظروا إلى حكم رسول الله ﷺ، فإن عليًا اتخذ الجارية على ابنته فلم ينكر ذلك ولا غار له، ولمّا أراد أن يتزوج بنت أبي جهل قال: «والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدًا» وذلك بغضًا لأبي جهل، ولئلا تسامي فاطمة وهي بنت مَن كان يسامي رسول الله ﷺ، فقطع الله هذه العلاقة بالحق الذي هو حكمه، ولما بلغ البراء ذلك إلى رسول

---

(١) لم يذكر اسمه في الإصابة والاستيعاب واقتصرا على كنيته.

وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: قُلْتُ أعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وإنَّمَا أنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ: قَوْلُهُ يَشِي بِهِ يَعْنِي النَّمِيمَةَ.

٢٧ ـ بابُ مَا جَاءَ في الإمَامِ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٥٣]

١٧٠٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «ألاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» فَالأمِيرُ الَّذِي على النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ على أهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأةُ رَاعِيَةٌ عَلى بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُ وَالعَبْدُ رَاعٍ على مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُ، ألاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ[٢].

الله ﷺ ورأى غضبه قال: (أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله) وهذا كقول النبي عليه السلام في سجوده: «أعوذ بك منك»، وإنما يستعاذ بالله من الله، لأن الأمر كله لله، وقوله: (إنما أنا رسول) دليل سكوت النبي عليه السلام أن الرسول لا حرج عليه في تبليغ ما يكره إذا احتمل أن يكون ذلك الخبر بما يفتقر إلى النظر، لا أن يكون باطلاً محضًا ومضرّة خالصة، فإنه لا يجوز تبليغه بحال، ويعاقب مُبلغه بحسب ما يظهر.

باب ما جاء في الإمام

ذكر حديث ابن عمر (كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته فالإمام راعٍ على الناس وهو مسؤول عنهم) هذا حديث صحيح متفق عليه.

الأصول: فيه أن الله لمّا خلق الخلق أخيافًا، يتقاطعون تدابرًا واختلافًا، ويتناحرون على الحطام ألفافًا، فصبّ لهم الوالي حاجزًا وأقامه فاصلاً وجعله حائطًا مُراعيًا، يعدل في القضية ويرعى بالسَوِيَّة ويسير بالسيرة الرضيّة، وذلك قوله: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾

---

(١) سيأتي ذكره في المناقب: الباب الثامن من أبواب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه تحت رقم (٣٧٢٣).

(٢) (مسلم) الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحثّ على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقّة عليهم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ: حَكَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَنِي بِذلِكَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وهذا أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ:

[البقرة: ٣٠] وقوله: ﴿يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾ [صَ: ٢٦] أي خليفة بعد مَن تقدّمك من الأنبياء، لأن الخليفة الأول في الأرض كان آدم، وقيل إن قوله: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ يريد بعد مَن تقدّمك من الأمم، ولم يثبت شيء من ذلك فلا تعوّلوا عليه، وإنما هو خليفة لله، لأن الأمر والحكم له فخلفه وأجرى على يديه ما شاء من تدبيره، وسمّاه بما أجرى على يديه من ذلك خليفة، وجعله إمامًا لذريّته يقتدون به، قال النبي عليه السلام: «كلكم راعٍ، فالإمام راعٍ» فبدأ به لأنه الأول وعمّاله منه، ثم «الرجل راعٍ في أهله» يعينهم ويقيمهم على الطاعة بالأمر والنهي والأدب والزجر، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قُوا أنفسكم وأهليكم نارًا﴾ [التحريم: ٦] يعني يأمرهم بطاعة الله ويجبرهم عليها من زوجة وولد وعبد، حتى قال بعضهم: إنه يقيم الحدّ على مملوكه من هذا الحديث، وليس بصحيح، لأنه لو أعطته قوة اللفظ هذا في العبد لأعطته في الزوجة والولد، ولكن العبد ثبت ذلك فيه بحديث، ودليله الذي يأتي بيانه في موضعه، «والمرأة راعية في بيت زوجها» تحفظ متاعه وصيانة ما يحوي بيته وتدبير نفقته وترتيب معاشه ورمّ خلله وتربية بنيه، وفي صحيح البخاري: «والمرأة راعية في بيت زوجها وولده». وفي الصحيح واللفظ للبخاري عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»، وتعلق بها قوم في أنها إذا سرقت من ماله لا تقطع، وهذا صحيح، فيما جعله في يدها لأنها ليست بسارقة وإنما هي خائنة، لا همّ إن فيما أحرزه عنها، فإن العلماء اختلفوا فيه. صلّيت يومًا الجمعة في روضة من رياض الجنة، وإلى جنبي شيخنا الإمام عبد الرحمٰن السمنكاني الخراساني، ورد علينا حاجًا عظيم من عظماء الشافعية فتذاكرت معه قطع الزوجة بسرقة مال الزوج، فقال لي: استدل على بعض الحنفية فيها بأن قال لي إن الزوجية توجب بينهما اتحادًا وبعضية، بدليل حلّ الوطء واختلاط الماءين ووجود الولد، وذلك يُخرجها عن حكم الأجنبية فتكون كأنها سرقت مالها، فقلت له: إن هذا الاتحاد والاختلاط والبعضية لم يؤثّر في محله وهو البدن، حتى لو قطع يدها لقطعت يده، فإذا لم ينتصب النكاح شبهة في محله وهو البدن، فأولى أن لا ينتصب شبهة في المال. والعبد راعٍ في مال سيده لأنه يلزمه نصحه في جميعه ما جعل ذلك في يده وما لم يجعله عليه حفظه، والنظر بالمصالح فيه، قال النبي عليه السلام: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» فذكر عبدًا

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهِ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ»، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ هذا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٢٨ ـ بابٌ مَا جَاءَ في طَاعَةِ الإِمَامِ

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٥٤]

١٧٠٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يُونسُ بْنُ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنِ العَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظُرُ إِلى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُم عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ»[١].

أدّى حق الله وحق مواليه، زاد البخاري: «والابن راعٍ في مال أبيه وهو مسؤول عنه» وهي زيادة مليحة صحّت واللفظ للبخاري، قال في الحديث: «والرجل راعٍ في مال أبيه»، فإن كان بنون فالمراد والرجل راع في مال ولده فهو الأصل، لأن النظر إليه في بدنه يبط ويشق في جسده فماله أولى أن ينظر فيه، ويكون الحكم إليه في تصريفه، وإن كان بياء معجمة باثنتين من تحتها فإنه لحقيق بذلك، لأن ماله إليه ونفقته فيه، وهو جزء منه، قال النبي عليه السلام: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه».

نكتة: لما كان الرجل راعيًا لكل مَن في بيته كان عليهم الرجوع إلى قوله فيما ينقل إليهم من الشرائع ويخبرهم به عن الدين، وفي ذلك آثار كثيرة بيانها في الكتاب الكبير.

باب في طاعة الإمام

ذكر حديث أُم الحصين الأحمسية **(قالت سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع وعليه بُرْد وقد التفع به من تحت إبطه قالت فأنا أنظر إلى عضلة عضده ترتج سمعته يقول يا أيها الناس اتقوا ربكم وإن أُمِّرَ عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله)** حسن صحيح.

---

(١) (مسلم) الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» عن زيد بن أبي حارثة عن يحيىٰ بن حصين عن جدّته أم الحصين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ.

٢٩ ـ باب مَا جَاءَ لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الخَالِقِ

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٥٥]

١٧٠٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ على المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعَصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ عَلَيْهِ وَلاَ طَاعَةَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَالغِفَارِيِّ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالوَسْمِ في الوَجْهِ

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٥٦]

١٧٠٨ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ عَن مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ(٢).

١٧٠٩ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُقَالُ هذا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ قُطْبَةَ. وَرَوَى شَرِيكٌ هذا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ. وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ

....

(١) (مسلم) الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. (النسائي في الكبرى) السِّيَر: باب الطاعة في المعروف. (ابن ماجه) الجهاد: باب لا طاعة في معصية الله.

(٢) (أبو داود) الجهاد: باب في التحريش بين البهائم.

الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَأَبُو يَحْيَىٰ هُوَ العَتَّاتُ الكُوفِيُّ، وَيُقَالُ اسْمُهُ زَاذَانُ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعِكْرَاسِ بْنِ ذُؤَيْبٍ.

ـ باب كراهية الوسم في الوجه والضرب

[المعجم ٣١ ـ التحفة تابع ٥٦]

١٧١٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوَسْمِ في الوَجْهِ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ ـ باب مَا جَاءَ في حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٥٧]

١٧١١ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ في جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي، قال نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بهذا الحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقَالَ: هذا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الخَمْسَةَ عَشْرَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ إلا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: هذا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالمُقَاتِلَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ إِسْحَٰقَ بْنِ يُوسُفَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

....

(١) انظر ما قبله.

(٢) (مسلم) اللباس والزينة: باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

(٣) مرّ في الأحكام: باب ما جاء في حدّ بلوغ الرجل والمرأة.

٣٢ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٥٨]

١٧١٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الجِهَادَ في سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ في سَبيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ في سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ»؟ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذلِكَ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ هذا. وَرَوَى يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، هذا عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٣ ـ بابٌ مَا جَاءَ في دَفْنِ الشُّهَدَاءِ

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٥٩]

١٧١٣ ـ حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شُكِيَ إلى رَسُولِ

باب دفن الشهداء

ذكر حديثًا حسنًا صحيحًا عن أبي الدهماء قرفة بن بهيس عن هشام بن عامر قال: (شكي

---

(١) (مسلم) الإمارة: باب مَن قتل في سبيل الله كفّرت خطاياه إلا الدَّين. (النسائي) الجهاد: باب مَن قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دَين.

اللَّهِ ﷺ الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، فَمَاتَ أَبِي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ خَبَّابٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ أَوْ بَيْهَسٍ.

٣٤ ـ بابُ مَا جَاءَ في المَشُورَةِ

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٦٠]

١٧١٤ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي

إلى النبي ﷺ الجراحات يوم أُحُد فقال احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر وقدّموا أكثرهم قرآنا فمات أبي فقدّم بين يدي رجلين).

العارضة: الدفن فرض، وإنما جمعوا لكثرتهم وضعف الناس عن القيام بهم من تعب الحرب وكثرة الجراح، وهكذا يفعل متى كانت ضرورة، وليس منها هذه الضرورات التي تحدث في سني المجاعات والوباء، فيكثر موت الناس، فإن ذلك لا يجوز جمعهم في قبر، فإن الخلق أكثر منهم والفرض متوجّه عليهم في غسلهم وكفنهم وحملهم ودفنهم، ولكنهم فرّطوا والله الموعد وإنما قدّم إلى القِبلة أكثرهم قرآنا، لأنه كان علامة العلم حينئذ، ومنه يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، يعني: أعلمهم بكتاب الله ودينه، وإن كان لا يقيم حروفه، وكان في ذلك اليوم قد جاءت عمّة جابر لتأخذ أخاها أباه لتدفنه في مقابرنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: ردّوا القتلى إلى مضاجعها، كذلك ذكره أبو عيسى صحيحًا. قال جابر عن أبيه في الصحيح: فكان أول قتيل، فكفّن أبي وعمي في نمرة واحدة، وفي رواية: ودفنت معه رجلاً آخر في قبره، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هنية عند أذنه، يعني: تصغير هنة، وهو تغيّر يسير كان عند الأُذُن، فجعلته في قبر على حِدَة، وهذا الفعل يدلّ على جواز إخراج الميت من القبر إذا لم يتغيّر، لأنه فعله بحضرة النبي عليه السلام ولم ينكر عليه.

باب ما جاء في المشورة

ذكر حديث أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود حسنًا، إذ لم يسمع منه، قال:

---

(١) (أبو داود) الجنائز: باب في تعميق القبر. (النسائي) الجنائز: باب دفن الجماعة في القبر الواحد. (ابن ماجه) الجنائز: باب ما جاء في حفر القبر.

عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ في هؤُلاء الأُسَارَى»؟ فَذَكَرَ قِصَّةً في هذا الحَدِيثِ طَوِيلَةً[١].

(لمّا كان يوم بدر جيء بالأسرى) قال: وفي الحديث قصة.

الإسناد: أما القصة التي أشار إليها فهي طويلة، لبابها ما رواه أبو عيسى في التفسير بالسند بعينه قال: لمّا كان يوم بدر جيء بالأسرى، (قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسرى» وذكر قصة) رسول الله ﷺ: «لا يفلتني أحد منهم إلاّ بفداء أو ضرب عنق»، فقلت: يا رسول الله إلا سهل بن البيضاء، فإني قد سمعته يذكر الإسلام، فسكت رسول الله ﷺ، فما رأيت في يوم أخوف أن تقع عليّ حجارة من السماء مني في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله ﷺ: «إلاّ سهل بن البيضاء»، وأُنزل القرآن بقول عمر ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ [الأنفال: ٦٧] وقد بيّنّاها في الأحكام فلتُنظَر هناك.

الفوائد: من منافع الحرب، ومقدماته المشورة، ففيها بركات، منها الإقدام على معلوم، ومنها تخليص الحق من احتمالات الخواطر، ومنها استخراج عقول الناس، ومنها تأليف قلوبهم على العمل، وكذلك فعل النبي عليه السلام في بدر مرتين: الأولى حين خرج إلى العير فبلغه أنهم قريش فقال للناس: «ما ترون»؟ فقال أبو بكر فأحسن، وقال عمر فأحسن، وتكلم المقداد بن عمرو فأحسن، فقال النبي عليه السلام: «أيها الناس أشيروا عليَّ»، وإنما يريد رسول الله ﷺ الأنصار، وكان يظن أن الأنصار لا ينصرونه إلا في الدار، فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أُجيب عن الأنصار، كأنك يا رسول الله تريدنا؟ قال: «أجل»، قال: إنك عسى قد خرجت في أمر قد أُوحي إليك في غيره، فإنّا قد آمنّا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به حق، وأعطينا مواثيقنا وعهودنا على السمع والطاعة، فامضِ يا نبي الله لما أردت، فالذي بعثك بالحق لو استعرضت هذا البحر فخضته لخضناه معك ما بقي منّا رجل، وقل ما شئت واقطع مَن شئت، وخذ من أموالنا ما شئت فهو أحبّ إلينا مما بقي، والذي نفسي بيده ما سلكت هذا الطريق قطّ وما لي بها من علم، وما نكره أن يلقانا عدوّنا غدًا، إنّا لصبر عند الحرب صدق عند اللقاء، لعل الله يُريك منّا بعض ما تقرّ به عينك، إنّا قد خلفنا من قومنا قومًا ما نحن بأشدّ حبًا لك منهم ولا أطوع لك منهم، لهم رغبة في الجهاد ومِنّة، ولو ظنوا يا رسول الله أنك مُلاقٍ عدوًّا ما تخلّفوا، ولكن ظنوا أنها العِير، نبني لك عريشًا فتكون فيه ونعدّ عندك رواحلك، ثم نلقى عدوّنا، فإن أعزّنا الله وأظهرنا على عدوّنا كان ذلك ما أحببنا، وإن تكن الأخرى جلست على رواحلك فلحقت من وراءنا، فقال له النبي ﷺ خيرًا، وقال: «أو يقضي الله خيرًا من ذلك يا سعد»، فلما قضى سعد مقالته قال النبي ﷺ: «سيروا على بركة الله»، وذكر الحديث العجيب.

---

(١) سيأتي في كتاب التفسير: باب تفسير سورة الأنفال.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي أَيُوبَ وَأَنَسٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال ابن العربي: رحمة الله على الجميع، ولقد أنصف سعد فقضى نحب ربّه ونحب نفسه، وجاء بالقول الأشد من القلب الأشد والرأي الأسعد الجدّ، فرضي الله عنه وأرضاه، والمرة الثانية من قول الحباب قد تقدمت، ولما نزل العدو عليه بالمدينة يوم الخميس لخمس خلون من شوّال ورأى النبي عليه السلام رؤياه ليلة الجمعة المعلومة، فلما أصبح ظهر النبي على المنبر فخطب وذكر رؤياه، فقال: «أشيروا عليّ»، رأى رسول الله ﷺ أن لا يخرج من المدينة لهذه الرؤيا، فرسول الله ﷺ يجب أن يوافق على ما رأى من الرؤيا وعبرها، فكان رأي عبد الله بن أُبيّ المقام، وقال له في كلام: إن أقاموا أقاموا بشرّ مجلس، وإن رجعو رجعوا خائبين، نقاتل بأسيافنا في السكك، إن قريتنا عذراء ما فُضّت علينا، وما خرجنا إلى عدو قطّ إلا أصاب منّا، وهذا رأي ورثته من أكابر قومي، فقال رسول الله ﷺ: «امكثوا»، وكان فتيان أحداث لم يشهدوا بدرًا طلبوا من رسول الله الخروج إلى عدوّهم ورغبوا في الشهادة: اخرج بنا إلى عدونا، وقال حمزة وسعد بن عبادة والنعمان بن مالك بن ثعلبة في غيرهم من الأوس والخزرج: أما تخشى يا رسول الله أن يظن عدونا أنّا كرهنا الخروج إليهم جُبْنًا، فيكون هذا جرأة منهم علينا، وتكلم قوم من الأنصار بمثل ذلك، وقال حمزة: والذي أنزل عليك الكتاب لا أطعم اليوم حتى أُجالدهم بسيفي، وقال له النعمان بن مالك: إن البقر المذبحة قتلى من أصحابك، وأنا منهم، فلِمَ تحرمنا الجنة؟ والله الذي لا إله إلا هو لندخلنّها، قال: ثم قال: فإني أُحب الله ورسوله ولا أفرّ يوم الزحف، وتكلم بعض بني عبد الأشهل بمثله، وقال له أبو سعد خيثمة بن خيثمة نحوه في كلام حسن، وغيره مثله، فلما أبوا إلا الخروج صلّى رسول الله ﷺ الجمعة، ثم وعظ الناس وأمرهم بالجدّ والجهاد، وأخبرهم أن النصر لهم ما صبروا، وفرحوا بذلك، ودخل رسول الله ﷺ حجرته، ودخل معه أبو بكر وعمر فعمّماه وألبساه، وصفّ الناس له ما بين حجرته إلى منبره ينتظرون خروجه، فقال لهم سعد بن معاذ وأسيد بن حجر: استكرهتم رسول الله ﷺ على الخروج، والأمر ينزل عليه من السماء، فردّوا الأمر إليه فما أمركم فافعلوه وما رأيتم له فيه رأي فأطيعوه، فبعضهم يقول: القول ما قال سعد، وبعضهم على البصيرة في الخروج إذ خرج النبي عليه السلام قد لبس لأمته، وقد لبس الدرع فأظهرها، وحزم وسطها بمنطقة من حمائل سيف من أدم كانت عند آل أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، واعتمّ وتقلّد بالسيف، فلما خرج رسول الله ﷺ ندموا جميعًا على ما صنعوا ورجع مَن أشار عليه بالخروج، فقال رسول الله ﷺ: «وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم، ولا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه، امضوا على اسم الله فلكم النصر ما صبرتم»، وقد استوفينا القول في ذلك في مواضعه، وهذا القدر كافٍ في العارضة.

٣٥ ـ باب مَا جَاءَ لاَ تُفَادَى جِيفَةُ الأَسِيرِ

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٦١]

١٧١٥ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبي لَيْلَى عَنِ الحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ المُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الحَكَمِ. وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَيْضًا عَنِ الحَكَمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ابْنُ أبي لَيْلَى لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أبي لَيْلَى صَدُوقٌ وَلكِنْ لاَ نَعْرِفُ صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَلاَ أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا وابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ فَقِيهٌ وَإِنَّمَا يَهِمُ في الإِسْنَادِ. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فُقَهاؤُنَا ابْنُ أبي لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ.

٣٦ ـ باب مَا جَاءَ في الفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ٦٢]

١٧١٦ ـ حدّثنا ابْنُ أَبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ

باب لا تُفادَى جيفة الأسير

خرج عن مقسم عن ابن عباس (أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي عليه السلام أن يبيعهم) حسن، رواه الحكم عن مقسم، ورواه ابن أبي ليلى عن الحكم، وقال أحمد بن حنبل: لا يحتجّ بحديث ابن أبي ليلى، وقال البخاري: لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه. قال ابن العربي: كلما تقلّده العدل فهو صحيح على مذهب مالك، وهو الصحيح، وقد بيّنّاه في أُصول الفقه، وقد رُوِيَ أن ذلك كان يوم [1] واختلف فيه قول العلماء.

باب الفرار من الزحف

ذكر عن ابن عمر (قال بعثنا رسول الله ﷺ بعثًا فحاص الناس حيصة فقدِمنا المدينة

---

(١) بياض بالأصل بقدر كلمة.

حَيْصَةً فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَاخْتَبَيْنَا بِهَا وَقُلْنَا هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الفَرَّارُونَ قَالَ: بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُمْ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً: يَعْنِي أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ القِتَالِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ. وَالعَكَّارُ الَّذِي يَفِرُّ إلى إمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ.

٣٧ ـ باب مَا جَاءَ في دَفْنِ القَتِيلِ في مَقْتَلِهِ

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٦٣]

١٧١٧ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحًا العَنَزِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ في مَقَابِرِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُدُّوا القَتْلَى إلى مَضَاجِعِهِمْ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَنُبَيْحٌ ثِقَةٌ.

فاختبأنا بها وقلنا هلكنا ثم لقينا رسول الله ﷺ فقلنا نحن الفرّارون فقال بل أنتم العكارون وأنا فئتكم) حسن فرد، من حديث ابن أبي ليلى. فسّر العكار بأنه الذي يرجع إلى إمامه، وفسّر حاص بمعنى فرّ، قلت: حقيقة حاص زال عن حاله أو مكانه، ومنه قوله تعالى: ﴿ما لنا من محيص﴾ [إبراهيم: ٢١]. وأما العكر فهو الاجتماع والاختلاط، فمعناه اجتمعتم بفئتكم.

العارضة: يحتمل أن يكون القوم فرّوا في موضع الفرار، فلذلك لم يلمهم النبي عليه السلام، ويحتمل أنهم فرّوا في غير موضعه فعفا النبي عليه السلام عنهم، والأول أظهر، وكانت القصة قد جرت فيما روى[٣].

---

(١) (أبو داود) الجهاد: باب في التولّي يوم الزحف. والأدب: باب في قبلة اليد. (ابن ماجه) الأدب: باب الرجل يقبّل يد الرجل ببعضه.

(٢) (أبو داود) الجنائز: باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك. (النسائي) الجنائز: باب أين يُدفَن الشهيد. (ابن ماجه) الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم.

(٣) بهامش التونسية كتب كلمة نقص.

٣٨ ـ باب مَا جَاءَ في تَلَقِّي الغَائِبِ إذَا قَدِمَ

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ٦٤]

١٧١٨ ـ حدثنا ابْنُ أبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأنَا غُلاَمٌ[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩ ـ باب مَا جَاءَ في الفَيْءِ

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ٦٥]

١٧١٩ ـ حدثنا ابْنُ أبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ مَالِكِ بْنِ أوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَتْ أمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أفَاءَ اللَّهُ على رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ،

باب تلقِّي الغائب إذا قَدِمَ

ذكر حديث السائب بن يزيد (لمّا قَدِمَ النبي عليه السلام من تبوك خرج الناس يتلقونه إلى ثنية الوداع فخرجت مع الناس وأنا غلام) صحيح حسن، ولفظ البخاري: خرجت مع الصبيان، وذكر في الصحيح توديع المسافر عن أبي هريرة واللفظ للبخاري، بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال لنا: «إن لقيتم فلانًا ففلانًا» لرجلين من قريش سمّاهما «فحرقوهما بالنار» ثم أتيناه نودّعه حين أردنا الخروج فقال: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا بالنار، وإن النار لا يعذّب بها إلا الله فإن أخذتموهما فاقتلوهما». وقيل: إذا سافر الرجل ودّع إخوانه في منازلهم، وإذا جاء تلقوه، والتشييع سُنّة، روى[2] وشيّع أبو بكر يزيد بن أبي سفيان، على ما ذكر في الموطأ.

باب ما جاء في الفيء

ذكر (حدّثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب).

---

(١) (البخاري): باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر. (أبو داود) الجهاد: باب في التلقي.

(٢) سقط في الأصول.

وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً،

الإسناد: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قلت: وغريب من رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب، وقد رواه عن ابن شهاب، وقد رواه معمر عن ابن شهاب، وقد رواه إسحٰق بن عبد الله الفروي وبشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب مطوّلاً، وقد بيّنّاه في كتاب التفصي عن عهدة التقصي لما في الموطأ من الأخبار والآثار ونصه(١).

غريبه: قوله: (متع) معناه مضت منه مدة طويلة يتمتع بها. الرمال نسج حبال بين أعواد ينام عليه ـ الأدم الجلد ـ (يا مال) ترخيم مالك (وإن شئت الرضخ) عطاء غير مقدّر، وقوله: (تيدكم) يعني التزموا رفقكم وتؤدكم، وهو الترسّل قرأته برفع(٢) اللام على الأصل، وإن شئت أجريته مجرى المفرد، فرفعت اللام وترك الاستعجال والتثبّت حتى تتبيّن الحال، وقوله: (أنشدكم) أي: أطلب منكم حق الله في القول بالحق.

الأحكام والفوائد: في مسائل:

الأولى: قول الجلساء أو بعضهم لعمر: اقضِ بينهما وأرحهما، دليل على أنه يجوز للعالِم أن يرشد الحاكم ويعين عنده بقول الحق يذكره له وإن كان رشيدًا.

الثانية: قال أبو داود في رواية بشر بن عمر: قال مالك بن أوس: خُيِّلَ إليَّ أنهما قدّما أولئك النفر، يريد: فيجوز للخصم أن يرغب لأهل الفضل في أن يحضروا قصته.

الثالثة: قوله: (لا نورث ما تركنا صدقة) قد تقدّم أن النبي عليه السلام لم يترك مالاً، إنما ترك كتاب الله وسُنّته، كما رواه مالك في الموطأ، فاعترفوا بذلك كلهم لعمر كما اعترفوا لأبي بكر.

الرابعة: لم يأتِ عليّ والعباس يطلبان ميراثًا، وإنما جاءا يطلبان نصفة في هذا المال بأن يكون بيد علي نصفه وبيد العباس نصفه، كذلك قال أبو داود، وكان عليّ يغلب العباس على الكل أو الأكثر، وعباس يطلب النصفة.

الخامسة: قوله: (إن الله خصّ رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره من الناس) فقال: ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ [الحشر: ٦].

قال ابن العربي: خصّ الله هذه الأمة بالغنائم من بين سائر الأمم، وخصّ رسوله الذي خصّت في حرمته بخصائص، منها هذا الذي ذكره عمر كان قد بثّها فيهم، ثم عمد إلى بعضها

---

(١) في الكتانية وكتب بهامش التونسية (كما في الأصل انظر في الورقة).
(٢) لعله بكسر اللام.

ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ[١].

فكان يأخذ منها قُوته وقُوت عياله، (ثم يجعل الباقي عدة في السلاح والكراع).

السادسة: لا أستخف ممّن يقول إن هذين جاءا إلى عمر يطلبان الميراث، وقد جرى ما جرى وشهدا على أنفسهما ما شهدا عند أبي بكر، ثم عند عمر من أن رسول الله ﷺ لا يورث، وإنما معنى ذكر نصيب المرأة ونصيب العمّ القسمة بالنصف التي لو كانت ميراثًا كان يكون كذلك، فأراد أن يكون النظر يجري على نحو الميراث، فأبى عمر القسمة لئلا يظن أحد فيها ملكًا على تقادم الزمان، وكان عمر قد عمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر سنتين من إمارته، ثم قَدِمَ لها عليًا والعباس لينظرا فيها، بذلك أخبرنا ابن يوسف ببغداد بدار الخلافة: أخبرنا ابن بشران، أخبرنا أبو عمرو النحوي، أخبرنا ثعلب، عن ابن الأعرابي، قال: كان أول خطبة خطبها أبو العباس أمير المؤمنين العباسي في قرية يقال لها العباسية من نظر الأنبار، فلما حمد الله وتشهد بالله ورسوله قام رجل من العلوية في عنقه مصحف، قال: أنشدك الله الذي ذكرت إلا ما أنصفتني من خصمي بما في هذا المصحف، قال: ومَن خصمك؟ قال: أبو بكر الذي منع فاطمة ميراثها من فدك[٢]، قال: وهل كان بعده أحد؟ قال: نعم، قال: ومن بعده؟ قال: عمر، قال: ما فعل؟ أقام على ظلمكم؟ قال: نعم، قال: ومَن بعده؟ قال عثمان، قال: وأقام على ظلمكم؟ قال: نعم، قال: وهل بعده أحد؟ قال: نعم، قال: مَن؟ قال: أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، قال: فأقام على ظلمكم؟ فأسكت الرجل وجعل يلتفت إلى ما وراءه يطلب مخلصًا، فقال: والله الذي لا إلٰه إلا هو لولا أنه أول مقام قمته لم أكن تقدّمت فيه إليك لأخذت الذي فيه عيناك، اقعد. وتمادى على خطبته.

قال ابن العربي: ولله درّ أبي العباس، لقد أزال البأس وأوجب لهم اليأس، وقد فاوضت في ذلك رؤساء الشيعة مرارًا، فقال بعض رؤسائهم: إنما سكت عليّ مغلوبًا على التقية، إذ غلبه الظلم، وتمادى حتى أفضى إليه الأمر، فلو غيّر ما فعل أولئك لتفرّق عنه مَن اجتمع إليه ونفر عنه مَن كان منهم أنس به. قلت له: إن كان أبو بكر ظالمًا فلِمَ بايعه؟ قال: مكرهًا خافيًا تقية، قلت: فلِمَ غزا في بعوثه؟ قال: مكرهًا خائفًا متقيًا، قلت: فلِمَ أخذ سهمه في الفيء؟ قال: مثله، فإنه لو ردّه خاف على نفسه، قلت: فلِمَ وطىء الحنفية سرًّا حتى أولدها، فبهت.

السابعة: الذي اختصّ به رسول الله ﷺ قرى عربية وفدك وما حولها وقيل وسهمه من خيبر.

---

(١) انظر رقم (١٦١٠).

(٢) ورد في كتب التاريخ أن حديث فدك موضوع وزعموا أن الجاحظ قال وضعت أنا وأبو العيناء حديث فدك.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هذا الحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

الثامنة: تفرّد أبو عيسى على الفيء، وذكر فيء رسول الله ﷺ خاصة وسائر فيء المسلمين، فلم يفرد عليه، وما كان من فيء المسلمين مما لم يوجف عليه، أو جاء من المصالح، فإن كان منقولاً قسم بين أربابه الأحياء، وإن كان عقارًا فقد جعله في حكم بقائه لمَن حضره ولمَن جاء بعده، وجعل عمر هذا في الغنائم العقارية، وقد بيّنّا المسألة في الأحكام ومسائل الخلاف.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ ـ كتاب اللباس

١ ـ باب مَا جاءَ في الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١٧٢٠ ـ حدثنا إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ على ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لإنَاثِهِمْ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَأُمِّ هَانِىءٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وعَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرٍ وَأبي رَيْحَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كتاب اللباس

باب تحريم الحرير والذهب

سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: **(حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أُمتي وأُحِلَّ لإناثهم)**.

---

(١) (النسائي) الزينة: باب تحريم لبس الذهب. و(الكبرى) الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال.

١٧٢١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحَرِيرِ إلاَّ مَوْضِعَ أُصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعن سويد بن غفلة عن عمر أنه خطب بالجابية فقال: (نهى نبي الله عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث او أربع).

مقدمة: أن الله سبحانه نهى عن السّرف حتى في الثوب، وأمر بالقصد في كل معنى، وخلق الآدمي محتاجًا إلى الطعام والشراب، وركّب فيه الشهوة الداعية إلى استعمالهما، ونوعهما إلى سرف وترف وقصد وفوت، ونهى عن الأول وأمر بالثاني، وصرف النهي كيف شاء، كل ذلك حكمة بالغة، وأرجأ التمتع بما قدّم من ذلك في الدنيا لأهل الدين إلى الآخرة، وإنما قدّمه عنوانًا لهم وترغيبًا فيما أعدّه لهم.

الإسناد: أحاديث الحرير والذهب في باب اللباس كثيرة، وسنشير منها إلى ما يبيِّن المقصود إن شاء الله.

الأصول: تكلم بعض الناس في الحكمة التي نهي عن لبس الحرير لأجلها، فقال قوم: نهي عنه لئلا يتشبّه بالنساء، وقال آخرون: نهي عنه لما فيه من السّرف، وقيل: لما يحدث من الخيلاء، والذي يصحّ من ذلك ما فيه من السّرف كما قدّمناه.

الثانية: كان الحرير مُباحًا في صدر الإسلام ثم طرأ التحريم، وأيّان كان حلالاً ثم لبسه النبي ﷺ ثم نزعه كالكاره له، وقال: «لا ينبغي هذا للمتّقين»، وقد ذكر أبو عيسى أن النبي عليه الصلاة والسلام لبسه وخطب به، وقال ابن العربي: ثم حرّمه بعد ذلك كما روى مسلم عن جابر أن النبي عليه الصلاة والسلام لبس قباء من ديباج أُهدِيَ له، ثم أوشك أن ينزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله، قال: «نهاني عنه جبريل»، فجاءه عمر يبكي فقال: يا رسول الله كرهت أمرًا وأعطيتنيه فما لي؟ فقال: «إني لم أعطكه تلبسه، إنما أعطيتكه تبيعه» فباعه بألفي درهم. وبعد تحريمه رخص منه في ثلاثة أنواع باختلاف الخزّ والعلم والتكفيف، ويأتي ذلك مبيّنًا إن شاء الله.

---

(١) (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع. (النسائي في الكبرى) باب ما رخص فيه للرجال من لبس الحرير.

٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١٧٢٢ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ شَكَيَا القَمْلَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الحَرِيرِ؟ قَالَ: وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا(١).

الأحكام: في مسائل:

الأولى: في لباسه. وقد اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة أقوال: **الأول**: أنه مُحرَّم بكل حال. **والثاني**: أنه مُحرَّم إلا في الحرب. **الثالث**: أنه مُحرَّم إلا في السفر. **الرابع** أنه مُحرَّم إلا في المرض. **الخامس**: أنه مُحرَّم إلا في الغزو، وقيل: الحرب. **السادس** أنه مُحرَّم إلا في العلم. **السابع**: أنه مُحرَّم على الرجال والنساء. **الثامن**: أن لبسه مُحرَّم من فوق دون لبسه من أسفل، وهو الفرش، قاله أبو حنيفة وابن الماجشون. **التاسع**: أنه مُباح بكل حال. **العاشر**: أنه مُحرَّم وإن خُلِطَ مع غيره كالخزّ ـ أو القزّ. أما كونه حرامًا مطلقًا فلقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحلّة السيراء وهي المضلعة: «إنما هذه لباس مَن لا خلاق له»، وكذلك قال ﷺ: «مَن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن لبسه أهل الجنة لم يلبسه هو». وقوله: «إن لبسه أهل الجنة لم يلبسه هو»، موصول بكلام رسول الله ﷺ من قول الراوي، وهو (٢) بيّن ذلك الخطيب أبو بكر البغدادي في كتاب الفصل للوصل المدرج للنقل، وبينه غيره، وأما مَن قال: إنه مباح في الحرب فلأن المنع منه إنما هو لما فيه من الخيلاء، وذلك جائز في الحرب، فزال الوجه الذي لأجله منع فزال المنع، وأما مَن قال؛ إنه مُباح في السفر فلما رُوِيَ أن النبي ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمٰن في السفر في غزاة لحكة كانت بهما، فذكر ثلاثة معان: السفر، والغزو، والحكّة، وكان ظاهرًا. زاد الوجهين أو الثلاثة معرفة أن يكون الحكم يرتبط بها أو بهما، بيد أنه قد رُوِيَ أن النبي عليه الصلاة والسلام رخص في كل واحد منهما مفردًا، فإفرادها في رواية اقتضى أن يكون كل واحد له حكم، وجميعها يوجب أن تكون ثلاث عِلَل اجتمعت فأثرت الحكم على الاجتماع كما تقتضيه على الانفراد. وأما مَن حرمه إلا للعلم فلما ثبت من استثنائه في حديث عمر وغيره، وقد قدّر بأصبع إلى أربع، وليس ذلك بشك من الراوي، وإنما هو تفصيل للإباحة، كما يقال: خذ واحدًا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة، يعني:

---

(١) (البخاري) الجهاد: باب الحرير في الحرب. (مسلم) اللباس والزينة: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكّة أو نحوها.

(٢) بياض بالأصول.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ما شئت من ذلك فهو جائز لك، وقد روى مالك إباحة العلم ثلاث أصابع في أشهر قوليه، لأنه لم يرد الأربع وقد ثبتت فجازت. وأما وجه مَن قال: إنه محرم عمومًا على الرجال والنساء، فلما روى مسلم أن عبد الله بن الزبير خطب فقال: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»، وهذا عموم في الذكور والإناث إلا أنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال في الذهب والحرير: «هذان حرام على ذكور أُمتي حِلٌّ لإناثها»، وذكره أبو عيسى عن أبي موسى عن النبي، صحيح حسن. وفي حديث عليّ الصحيح أن النبي ﷺ أهديت إليه حلّة سيراء فبعث بها إليه فلبسها، فلما رآه عرف في وجهه الغضب، فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثتها إليك لتشققها خمرًا بين النساء، وفي رواية: بين الفواطم، وهي بنت أسد بن هاشم زوج أبي طالب وأُم أولاده عقيل وجعفر وطالب، وكانت أسلمت، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت حمزة. وأما مَن جوّز افتراشه وهو أبو حنيفة وابن الماجشون، فقيل: إن الفرش ليس بلباس، وهذا خلاف العربية والحديث، ففي الصحيح عن أنس أنه قال: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس، وفي البخاري النهي عن أن يجلس عليه، وهذا نص قاطع، وأما مَن قال: إنه مُباح بكل حال فتعلق بأن الحرير كان مُباحًا حين لبسه النبي عليه الصلاة والسلام وخطب به، ثم كان حرامًا حين ذكر تحريمه ونصّ عليه، ثم كان مُباحًا حين رخّص فيه النبي ﷺ لأجل الحكة والقمل، والمحرّم من المطاعم والملابس لا يُباح لمثل هذه الحاجة اليسيرة، ألا ترى أنه يجوز التداوي بالبول للحاجة.

قال ابن العربي: وهذا منزع مَن لم يتبصّر القول، كما قال الراوي الصاحب العالِم: رخّص النبي ﷺ في الحرير لعلة كذا كان ذلك نصًا على بقاء التحريم في الذي رواه واختصاص الرخصة به، ثم الرخص في الشريعة على وجوه: منها للضرورة، ومنها للحاجة، ومنها للمشقّة اليسيرة الداخلة على المسلم كالقصر والفطر، وهذا بيِّن لا غبار عليه. وأما الخزّ فاختلف الناس فيه من الصحابة والتابعين والفقهاء، وأطالوا القول في ذكر الخلاف والآثار، وعوّل مالك في الموطأ على دقيقة، وهي أن عبد الله بن الزبير لبسه مع أنه كان يرى الحرير حرامًا على النساء، فدلّ على إباحته، وقد لبسه عثمان. والنكتة المعنوية في ذلك أن الحرير حرام والصوف والكتان حلال، فإذا مزجا جاء منهما نوع لا يسمى حريرًا فلا الاسم يتناوله ولا السرف والخيلاء يدخله، فخرج عن الممنوع اسمًا ومعنى، فجاز على الأصل وكره على الشبهة، والله أعلم.

تمام: وهي:

الثانية: لما ثبت أن الحرير حرام على ذكور الأمة حِلٌّ لإناثها جاز للمرأة أن يكون بيتها وملبسها ذهبًا وحريرًا، وجاز للزوج دخوله والجلوس عليه معها لأنه تبع لها، كما ينضجع عليها

....

وهي كلها مغشاة بالذهب والحرير، وليس يلزم أن يسوقها إلى بيته المكسو بالصوف والكتان، وقد كان جابر تزوج فقال له رسول الله ﷺ: «أتخذت أنماطًا»؟ قلت: وإنّا لنا أنماط؟ قال: «أما إنها ستكون»، وكان يقول لزوجه: أخرجي عني أنماطك، فتقول: أما قال النبي ﷺ: «إنها ستكون»؟ وهذا على ما بيّنّا من أن المرأة يجوز لها أن تتخذ الخزّ دون الرجل، ويلبسه هو معها جالسًا ومضطجعًا.

الثالثة: روى أبو داود وغيره عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفّف بالحرير»، وروى أبو عيسى وروى مسلم عن أسماء أنها قالت: هذه جبّة النبي عليه السلام، فأخرجت إلى الجبّة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يلبسها، وذكر الحديث.

الرابعة: الأرجوان الأحمر، ويأتي القول فيه إن شاء الله. وأما المكفّف بالحرير، فقال بعضهم: هو ثوب من حرير مكفوف به، والصواب أنه قميص من كتان كفّت فروجه بالحرير تزيينًا له، وحديث أسماء أصحّ وأولى لتأخّره ومعرفة وقته، وفيه جواز التكفيف بالحرير، وهو نوع من العلم، وقد نهى ابن حبيب عن اتخاذ الجيب منه، وذكر الخلاف في قدر الأصبع، والصحيح جواز الأربع كما قدّمناه.

الخامسة: قال بعضهم: هذه الكسروانية، ويحتمل أن يكون جعل فيها الحرير بعد موت النبي ﷺ، قلنا: هذا احتمال فاسد، لأن إخراجها لها بصفتها وقولها: هذه التي كانت عائشة، نص في كونها بهيئتها، لأنهم ما كانوا ليغيّرونها بما لا يجوز أو بما يختلف فيه ثم ينسبونها كذلك إلى رسول الله ﷺ، فهذا كلام سخيف.

السادسة: المعصفر، ذكر أبو عيسى حديث عليّ أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن القسي والمعصفر، حسن صحيح. وذكر عن البراء أن النبي عليه السلام نهى عن ركوب المياثر، صحيح. وجمع البخاري بينهما عن البراء فقال: نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن المياثر الحمر والقسي، فأما المياثر فهي جمع ميثرة، وهي مفعلة من الوثارة وهي الرطوبة في المجلس والموضع والمضجع، والمياثر تجعل في السروج على خشبها سترًا ليبوستها وصلابتها، واختلف في النهي عن ذلك هل هو لذاتها أو لأنه يجلس عليها دون حائل فإن جعل عليها غشاء جاز الجلوس عليها؟ فإن قلنا: إنما النهي إذا باشرها الراكب فلا كلام، وإن قلنا: إنه لا يجوز استعمالها وإن سترت فلا يجوز الجلوس على الحرير وإن غشي وهو الأصح الآن عندي لقوله تعالى: ﴿بطائنها من إستبرق﴾ [الرحمٰن: ٥٤] فحكم البطانة حكم الوجه.

٣ ـ بـــاب

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١٧٢٣ ـ **حدثنا** أبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: فَبَكَيَ وَقَالَ: إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ وَإِنَّ سَعْدًا كانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٌ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمَسُونَهَا فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كالْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ. فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

السابعة: هذا إن كانت مخيطة، فإن كانت منفصلة لم يمتنع ذلك، كما يصلّى على الثوب النجس بأن يجعل ثوبًا طاهرًا عليه.

الثامنة: قوله: (الحمر) وهي المتخذة من الحرير، فعاد النهي في ذكر الحمرة إلى كونها من حرير لا إلى ذات اللون، فأما لون الحمرة فيأتي القول فيه إن شاء الله، وأما القسي فذكر الخطابي أنه القزى بالزاي وهي أُخت السين في البدل، والقزّ الحرير، وقال: إنها ثياب تنسج بالقس. (موضع) وهي مضلعة من حرير، وهي الأصح.

حديث: عن أنس أنه **(قدم أنس بن مالك فأتيته، فقال: مَن أنت؟ فقلت: وافد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: فبكى وقال: إنك لشبيه بسعد، وإن سعدًا كان من أعظم الناس وأطولهم، وإنه بعث إلى النبي ﷺ حلّة من ديباج منسوج فيها الذهب. ، فلبسها رسول الله ﷺ فصعد المنبر، فقام أو قعد، فجعل الناس يلمسونها فقالوا له: ما رأينا كاليوم ثوبًا قطّ، فقال: «أتعجبون من هذه، لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون»)** قال: صحيح حسن. قال ابن العربي: إنما لبسها حين كان ذلك مُباحًا، وقوله: «لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون» إخبار بأن المناديل التي شأنها الامتهان هي أجل من الجنة المتخذة لرفعة اللباس.

---

(١) (النسائي) الزينة: باب ذكر النهي عن لبس الديباج.

٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١٧٢٤ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدُ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رِمْثَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١٧٢٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ(٢).

باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال وكراهية المعصفر

عن البراء (ما رأيت من ذي لِمّة في حلّة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ) وذكر حديث علي: (أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المعصفر) صحيحان حسنان.

الإسناد: روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه هبطا مع رسول الله ﷺ من ثنية، فالتفت النبي إليّ وعليّ ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: «ما هذه الريطة عليك»؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورًا لهم فقدّمتها فيه، وأخبرت النبي ﷺ فقال: «أما كسوتها لبعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء».

---

(١) (مسلم) الفضائل: باب في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهًا. (أبو داود) الترجّل: باب ما جاء في الشعر. (النسائي) الزينة: باب اتخاذ الجمة. وسيأتي ذكره في الاستئذان والآداب: باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال. والمناقب: باب ما جاء في صفة النبي ﷺ. وهو في الشمائل (ص ١٨) باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ.

(٢) (مسلم) اللباس والزينة: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر. (أبو داود) اللباس: باب مَن كرهه ـ أي لبس الحرير ـ (النسائي) الافتتاح: باب النهي عن القراءة في الركوع. (ابن ماجه) اللباس: باب كراهية المعصفر للرجال.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَحَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الفِرَاءِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١٧٢٦ ـ **حدثنا** إسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هارُونَ البُرْجُمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ. فَقَالَ: الحَلالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ في كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ في كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ[١].

الغريب: المضرّجة الملطوخة والعصفر نبت أحمر صبغه مثله.

الأحكام: يأتي إن شاء الله في هذا الباب بعد الإيمان[٢] فقد استوفى أبو عيسى أبوابه، وهنا لو شاء الله كان موضعه، وقد نهى النبي ﷺ عن التزعفر والتعصفر، وقيل: ذلك للرجال، وقيل بل المراد به المحرم، وهنالك يُستوفى إن شاء الله.

باب ما جاء في لبس الفِراء

سلمان **(سُئِلَ رسول الله ﷺ عن السمن والخبز والفِراء فقال الحلال ما أحلّ الله في كتابه والحرام ما حرّم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو)** حديث غريب. صوابه: عن سلمان موقوفًا.

الإسناد: معنى هذا الحديث ثابت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمركم بأشياء فامتثلوها، ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها، وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها».

الأصول: إذا أمر النبي ﷺ بأمر فلا خلاف في امتثاله، وإن اختلفوا في صفة الامتثال، كما لا خلاف في اجتناب ما نهى عنه، وإن اختلفوا في صفة الاجتناب وما سكت فاختلف الناس فيه على أقوال، أصولها قولان: **أحدهما**: أنه مُباح. **والثاني**: أنه محمول بالشبه والتعليل على قسم المباح أو المحظور، حسبما بيّنّاه في الأصول، وبهذا أقول.

---

(١) (ابن ماجه) الأطعمة: باب ما جاء في لبس الفِراء.
(٢) كانت نسخة المتن التي شرح عليها الإمام أبو بكر العربي مرتبة على خلاف ترتيب النسخة البولاقية التي رتّبنا نسختنا عليها وقد مرّ باب الإيمان.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ المُغِيرَةِ، وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ. وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ، وَكأَنَّ الحَدِيثَ المَوْقُوفَ أَصَحُّ، وَسَأَلْتُ البُخَارِيَّ عَنْ هذا الحَدِيثِ فَقَالَ: مَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا، رَوَى سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عنْ أبِي عُثْمانَ عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا، قَالَ البُخَارِيُّ: وَسَيْفُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الحَدِيث.

٧ ـ بابٌ مَا جَاءَ في جُلُودِ المَيْتَةِ إذَا دُبِغَتْ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١٧٢٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

الأحكام: في مسائل:

الأولى: السمن مأكول شريف وطعام عجيب، لما ذكره في الصحيح في حديثين: **أحدهما:** حديث أُم سليم والبركة التي أكل منها ثمانون رجلاً. **والثاني:** قول النبي عليه السلام لهم وقد دخل عليهم فقال: «أعيدوا تمركم في وعائه، وسمنكم في سقائه فإني صائم». وأما الجبن، وهي:

الثانية: فخرّج أبو داود وغيره عن ابن عمر أن النبي أُتِيَ بتبوك بجبنة فدعا بسكّين فسمّى وقطع، وهذا أقوى في المعنى من حديث سلمان، وفي السُّنّة أيضًا، فإن في حديث سلمان أن الجبن مما سكت عنه، وفي حديث ابن عمر أنه مبيّن. والجبن من طعام العرب والروم، وطعام الروم حلال فالجبن الذي يعقد بأنفحة ذبائحهم حلال.

الثالثة: القزّ، ولم يكن في صنعة الحجاز ولا لباس أهله وإنما كان يصنعه الكفّار، فسُئِلَ النبي عليه الصلاة والسلام عنه في حديث سلمان، والذين كانوا يصنعونه قوم تحلّ ذبائحهم وهم الروم، وقوم لا تحلّ وهم المجوس. **فأما الروم** فذبحهم ذكاة، وجلود المذبوحات طاهرة، وأما ما يذبحه المجوس فهو ميتة لكنه إذا دبغ فصار فروة طهّره الدباغ بإذن الشرع وحكمه، فجاز لبسه من أيّ يد خرج منهم. **الرابعة:** قد تبيّن لكم بما أوردناه عليكم أن هذه المسائل ليست مما سكت الله عنها، بل بيّنها بالأدلة كما قدّمنا ذكره، وليس بيان الله ذكر لفظ يدل على كل حكم على الاختصاص فهذا باطل بإجماع الأمة، وإنما يكون البيان على مراتب كما قررناه في الأصول في رسالة نواهي الدواهي.

باب جلود الميتة إذا دبغت

قال القاضي رحمه الله تعالى: أحاديث جلود الميتة متعددة أُمهاتها: **الأول:** حديث ميمونة

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَاتَتْ شَاةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِهَا: «أَلاَ نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

١٧٢٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»(١).

وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا في جُلُودِ المَيْتَةِ: إذا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيُّما إِهَابِ مَيْتَةٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ إلاَّ الكَلْبَ وَالخِنْزِيرَ، وَاحْتَجَّ بهذا الحَدِيثِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّهُمْ كَرِهُوا جُلُودَ السِّبَاعِ وَإِنْ دُبِغَتْ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَـٰقَ وَشَدَّدُوا في لُبْسِهَا وَالصَّلاَةِ فِيهَا. قَالَ إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ» هكذا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَقَالَ إِسْحَـٰقُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: إِنَّمَا يُقَالُ الإِهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

(ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فانتفعتم به)؟ **الثاني:** حديث ابن عباس (أيما أهاب دبغ فقد طهر). **الثالث:** حديث عبد الله بن عكيم (آتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا بعصب).

الإسناد: أما حديث ميمونة فاختلفت ألفاظه، ففي رواية: «هلاّ انتفعتم بإهابها»، وفي رواية: «دبغتموه ثم انتفعتم به» كما تقدم من حديث ميمونة بلفظه المتقدم. ورُوِيَ عنه ﷺ ما سمع منه، وهو قوله: (أيما أهاب دبغ فقد طهر)، وأما حديث ابن عكيم فرواه جماعة عن عبد الله بن عكيم (أتانا كتاب النبي عليه السلام)، ورويت عنه أخرى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة فصار مضطربًا مجهولاً، وقد رُوِيَ فيه (أتانا كتاب النبي قبل موته بشهرين) وذكره على ما أورده أبو عيسى، وقد سقت القول في هذه المسألة في غير موضع على نسق بدهي جملته أن الميتة محرّمة الجملة بعموم القرآن المفسّر خصوصه بالسُّنّة في قوله ﷺ: «إنما حرم أكلها» حقق بذلك أنه لم يكن بالعموم إذن إلا الأكل خاصة، ونشأ من ذلك كله فوائد

---

(١) (مسلم) الحفر: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. (أبو داود) اللباس: باب في أهب الميتة. (النسائي) الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة. (ابن ماجه) اللباس: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبِّقِ ومَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هذا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ سَوْدَةَ، وَسَمِعْتُ مُحمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَقَالَ: احْتَمَلَ أَنْ يكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٧٢٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ عَنِ الأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ عَنِ الحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ[1].

مسائل ديباجية ذات وجوه مختلفة نبذتها: **(الأولى):** أصولية. أن الآية مخصوصة مبيّنة، المراد بها غير منسوخة، فإن التخصيص هو بيان المراد بالقول العام. والنسخ هو إخراج بعض ما قصده المعمم بقوله. **الثانية:** اختلف الناس في جلد الميتة على أقوال: **الأول:** أنه ينتفع به قبل الدباغ، قاله ابن شهاب وغيره للرواية المتقدمة، فإن النبي ﷺ قال: «هلا انتفعتم بأهابها» مطلقًا. **الثالثة:** ينتفع به إذا دبغ، لقوله: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به). قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك في تفصيل وأقوال: هذا هو الصحيح منها. **الرابعة** لا ينتفع به بحال لا قبل الدباغ ولا بعده، قاله أحمد بن حنبل في إحدى روايتيه، لحديث ابن عكيم المتقدم أن كتاب رسول الله ﷺ جاءهم قبل موته بشهرين **(أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)**، والمتأخر يقضي على المتقدم، والمعلوم التاريخ من الأحاديث مقدّم على ما لم يعلم تاريخه.

الخامسة: الصحيح جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ للأحاديث الصحيحة في ذلك المقتضية لطهارته على العموم، بقوله: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وهذا يبيّن حديث ابن عكيم، لأن الإهاب هو الجلد قبل الدباغ، فإذا دبغ كان أديمًا فنهى النبي ﷺ عن الانتفاع بالإهاب وأذِنَ في الانتفاع بالأديم، فليس بين الحديثين تعارض. وربما زعم بعضهم أن عموم القرآن لا يخصّ بأخبار الآحاد وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه، وقد بيّنّاه في أصول الفقه.

---

(١) (أبو داود) اللباس: باب مَن روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة. (النسائي) الفرع والعتيرة: باب ما يدبغ به جلود الميتة. (ابن ماجه) اللباس: باب مَن قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ هذا الحَدِيثُ، وَلَيْسَ العَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل يَذْهَبُ إلى هذا الحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: كانَ هذا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هذا الحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا في إسْنَادِهِ حَيثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ مِنْ جُهَيْنَةَ.

السادسة: ظن بعض الجهلة أن حديث ميمونة خرج على سبب فيكون الخلاف في قصوره على السبب وهو الشأن دون غيره، وهذا ضعيف من وجهين: أحدهما: أنه ليس في الحديث سبب ولا سأل النبي أحد، وإنما ابتداء البيان قبل السؤال. الثاني: أن الأحاديث المطلقة بطهارة الجلد بعد الدباغ ينبغي أن تتعلق في المسألة، وفي البخاري عن ميمونة أنها كانت لها شاة فدبغنا مسكها فاستقينا فيه حتى صار شنًّا بعناه.

السابعة: هذا الحديث عامّ في كل جلد من ناقة وبقرة وكل ما يؤكل إلحاقًا له بالشاة، ولا خلاف فيه، لأن الشرع أقام الدباغ بعد الموت مقام الزكاة حال الحياة في حفظ الجلد عن الآفات والعفونات. وزعم بعضهم أن ذلك لقول النبي ﷺ: «دباغ الأديم ذكاته» فلما أنزل الشرع الدباغ منزلة الذكاة عمل عملها في طهارة الجلد، وهذا الحديث ضعيف لا يلتفت إليه ولا يتكلم عليه إلا مَن ليس له بصر بالأحاديث.

الثامنة: اختلف الناس في جلد الكلب، فأجازته طائفة لأنه ينتفع به في حال الحياة فينتفع بجلده بعد الممات، وليس هذا في كل كلب، وإنما هو في كل كلب أذِنَ في الانتفاع به، ويبقى الباقي على المنع، والصحيح أن الكلب لا يدخل فيها، لأن الإذن ورد في حيوان مأكول ويضمن لفظ الحديث الأكل، فقال: «إنما حرّم أكلها» وبقي ما عدا الأكل، على حال التحريم وقد زعم بعض الغفلة أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ، وهو أبو يوسف، تعلقًا بالعموم في زعمه، ولا وجه لذلك لأن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] إنما يتناول ميتة قبل الموت، والعموم إنما يتناول الجلود التي كانت مباحة ثم طرأ عليها التحريم فيردّها الدباغ إلى حال التحليل، هذا مقتضى اللفظ. وقد قال أبو عيسى عن النضر بن شميل إنه إنما يقال إهاب في العربية لما يؤكل لحمه وهو نص في مسألتنا، والله أعلم.

٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الإِزَارِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١٧٣٠ ـ حدثنا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَهُبَيْبِ بْنِ مُغْفَلٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي جَرِّ ذُيُولِ النِّسَاءِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١٧٣١ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ»[(٢)].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٣٢ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ الحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا.

باب كراهية جرّ الإزار

ذكر حديث ابن عمر عن النبي ﷺ (لا ينظر الله إلى مَن جرّ ثوبه خيلاء). وعنه أيضًا قالت أُم سليم (فكيف يصنعن النساء بذيولهنّ قال يرخين شبرًا فقالت إذًا تنكشف أقدامهنّ قال يرخينه ذراعًا لا يزدن عليه) حسن صحيح. وذكر عن أُم سلمة حديثًا منقطعًا (أن النبي ﷺ شبّر لعائشة شبرًا من نطاقها).

---

(١) (البخاري) اللباس: باب قول الله تعالى: ﴿قل مَن حرّم زينة الله التي أخرج لعباده﴾. (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم جرّ الثوب خيلاء وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب.

(٢) (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم جرّ الثوب خيلاء وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب. (النسائي في الكبرى) الزينة: باب ذيول النساء.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الحَسَنِ

الإسناد: قوله: (لا ينظر الله إلى مَن جرّ إزاره) رُوِيَ فيه: «بطرًا» عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وفي رواية: «مَن جرّ ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه».

الغريب: الخيلاء والمخيلة الكبر، حالة الخيلاء كالشبيبة حالة الشباب، وحقيقة المخيلة وأصله أنه يخيل إليه أي يخلق فيه الظن بمنزلة ليس هو فيها، والبطر نحوه.

الأصول: في مسائل:

الأولى: قد تقدم من بياننا في باب الوعد والوعيد ما يغني عن ترديد القول فيه، والمعوّل عليه هٰهنا أن الله لا ينظر إليه في حال دون حال أو في وقت دون وقت، فمن الأحوال أن يرى ذلك جائزًا أو يتكبر على الله أو الرسول أو الإسلام، فذلك كفر أو يكون ذلك في وقت حتى يغفر الله له بما معه من حسنات أو إيمان.

الثانية: قوله: (لا ينظر) أن الباري سبحانه وتعالى يرى ولا يخفى عليه شيء من الموجودات، إذ لا يصح تعلّق الرؤية بالمعدوم لا من الباري ولا من عباده، وإنما معنى نفي النظر هاهنا نفي الرحمة واللطف الذي يهب، فإن مَن رأى خلّة من الكرماء بالفقراء رحمه فصبر عن الكائن عند النظر بالنظر مجازًا، كما تقدم في شأن المجاز.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: جرّ الإزار وإسباله حرام متوعّد عليه بالنار، قال النبي ﷺ: (إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من ذلك، ففي النار)، وهي إزرة بكسر الهمزة يعني الهيئة كالقعدة بكسر القاف والجلسة بكسر الجيم: هيئة القعود والجلوس، في الحديث الصحيح (بينما رجل يمشي في جبّة تعجبه نفسه مرجل جمته إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة).

الثانية: سواء كان إزارًا أو جبّة فالحكم في تحريمه واحد، والوعيد فيه كذلك، لقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «مَن جرّ ثوبه من مخيلة».

الثالثة: إذا سقط الرداء أو مسّ الأرض وسحبه عليها من غير قصد لم يكن عليه في ذلك حرج، لقول النبي ﷺ: (مَن جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة قال له أبو بكر: أحيانًا يسترخي شق إزاري أتعاهد ذلك منه، قال النبي: لست ممّن يصنعه خيلاء) وقد خسفت[1] الشمس فخرج النبي ﷺ فزعًا يجرّ رداءه، وذلك من غير قصد ولا مخيلة لتنزّهه عن ذلك.

---

(١) لعله كسفت الشمس فإن الخسوف لا يكون إلا للقمر.

عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وفي هذا الحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ في جَرِّ الإزَارِ لأنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لهُنَّ.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ في لُبْسِ الصُّوفِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١٧٣٣ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في هذَيْنِ[1].

الرابعة: لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أتكبر فيه، لأن النهي قد تناوله لفظًا وتناول علّته، ولا يجوز أن يتناول اللفظ حكمًا فيقال: إني لست ممّن يمتثله لأن تلك العلة ليست فيّ، فإنه مخالفة للشريعة ودعوى لا تسلم له، بل من تكبّره يُطيل ثوبه وإزاره فكذبه معلوم في ذلك قطعًا.

الخامسة: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره) وأمره أن يتوضأ، يعني: ويُعيد الصلاة، خرّجه أبو داود، ومعناه أن الصلاة حال تواضع، وإسبال الإزار فعل متكبّر فتعارضا، وأمره له بإعادة الوضوء أدب له وتأكيد عليه، ولأن المصلّي يناجي ربّه والله لا ينظر إلى مَن جرّ إزاره ولا يكلمه، فكذلك لم يقبل صلاته.

السادسة: قال النبي عليه السلام: (نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره) فقطع جمته إلى الأذنين ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه، وكان فهم منه مخيلة في ذين فنبّهه عليهما فنبذهما.

السابعة: قد جاءت عن ابن عباس رخصة أنه كان يرخي إزاره من قدّام حتى يضرب على ظهر قدمه ويرجعه من مؤخره ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

باب ما جاء في لبس الصوف

قال: قال أبو بردة: (أخرجت إلينا عائشة كساءً ملبّدًا وإزارًا غليظًا فقالت قبض رسول الله ﷺ في هذين) صحيح حسن.

---

(١) (البخاري) فرض الخمس: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما تبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته. (مسلم) اللباس والزينة: باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه أعلام.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٣٤ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَرِثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ على مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ وَجُبَّةُ صُوفٍ، وَكُمَّةُ صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلاَهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

وذكر **(عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: كان على موسى يوم كلمه ربّه كساء من صوف وجبّة من صوف وكمّة صوف وسراويل صوف، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت)** غريب.

الإسناد: الذي صحّ عن النبي ﷺ في لباس الصوف حديثان: **أحدهما**: كساؤه المتقدّم الذكر، **الثاني**: حديث المغيرة أنه جاء وعليه جبّة صوف فلم يستطع أن يُخرِج ذراعيه من ضيق الجبة.

الغريب: الكمة القلنسوة الصغيرة، وذكر أبو عيسى بعد هذا حديثًا (كانت أكمام أصحاب النبي ﷺ بطحًا).

الأحكام: في [مسائل]:

الأولى: قال البخاري في باب جبّة الصوف في الغزو: كأن الحديث لم يرد بلباس النبي ﷺ لها في الحضر، فذكره حيث وجده قصدًا إلى معنى وهمي.

المسألة الثانية: وهي أن أصل اللباس أن يكون مختصرًا لا متفاوتًا دون الإسراف، وعلى حالة القصد في الجنس والقيمة، فإذا كان الثوب الملبوس رفيعًا إن صانه لا يلبسه كان عنده، ويتناول الحديث الصحيح: (تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد القطيفة) وإن امتهنه كان مسرفًا في ذلك وأحوجه إلى تكلّف قيمة لآخر لعله لم يكن يحتاج إليه في غيره ولا في تلك المدة التي امتهن هٰهنا فيها، فعمد الصوفية إلى لزوم لباس الصوف، وتفاخر فيه بعضهم فخرجوا بالتفاخر فيه عن الطريق التي هم بسبيلها، وخرجوا في تعنه عن السُّنّة التي كان رسول الله ﷺ في لباسه عليها.

الثالثة: كان موسى ﷺقد جعل ثيابه كلها صوفًا، لأنه كان بموضع لم يتيسر له فيه سواه، فأخذ المتيسّر وترك المتكلّف، وكان من الاتفاق الحسن أن آتاه إليه تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة لم يتكلفها.

الرابعة: روى أبو عيسى صحيحًا وغيره (كان أحبّ الثياب إلى النبي يلبسها الخزّ) وهي ثياب تُصنَع بخيطين ملونين وفيها لونان، وذلك حسن في شريعتنا كما يستحسن بياض الثياب

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، وَحُمَيْدٌ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الكُوفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حُمَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَعْرَجُ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الأَعْرَجُ المكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ، وَالكُمَّةُ: القَلَنْسُوَةُ الصَّغِيرَةُ.

١١ ـ بابُ مَا جَاءَ في العِمَامَةِ السَّوْدَاءِ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٧٣٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ(١).

وجدتها لمَن قدر عليها. فقد رُوِيَ أن عمر بن الخطاب قال: (إني لأحب أن أنظر إلى الغازي أبيض الثياب) وقد صحّ عن جابر أنه قال: (رأى رسول الله ﷺ رجلاً عليه ثوبان قد خلقا، فقال: «أما له ثوبان غير هذين»؟ قلت: بلى، قال: فمره فليلبسهما»، فلبسهما ثم ولّى فقال رسول الله ﷺ: «ما له ضرب الله عنقه، أليس هذا خيرًا له»؟ فسمعه الرجل فقال: يا رسول الله في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «في سبيل الله»، فقتل الرجل في سبيل الله).

الخامسة: القلنسوة من لباس الأنبياء والصالحين تصون الرأس وتمكّن العمامة، وهي من السُّنّة، وحكمها أن تكون لاطية لا مغيبة إلا أن يفتقر المرء إلى أن يحفظ رأسه عمّا يخرج عنه من الأبخرة فيخيبها ويثقب فيها ثقبًا، فيكون ذلك تطببًا، ولا ينبغي لأحد أن يصنعه تكبّرًا ولا تخصصًا.

السادسة: قوله: (ونعلاه من جلد حمار) يحتمل أن يكون شرعة استعمالها دون دباغ ويحتمل أنها كانت مدبوغة، ذكر في الحديث أصلها وترك ذكر الدباغ لعلم السامع به، وجري العادة قديمًا وحديثًا بدباغها قبل لبسها.

السابعة: روى أبو داود عن النبي عليه السلام أنه قال: (البذاذة من الإيمان) وهو دناءة الهيئة، وتجوز الملبس يقال رجل باذّ الهيئة إذا كان رثّ الهيئة واللباس.

باب العمامة السوداء

ذكر عن جابر (دخل النبي مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء) صحيح.

---

(١) (أبو داود) اللباس: باب في العمائم. (النسائي في الكبرى) الزينة. (ابن ماجه) الجهاد: باب لبس العمائم في الحرب واللباس: باب العمامة في السوداء. و(المصنف في الشمائل) (ص ٧) باب ما=

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيّ وَعُمَرَ وَابْنِ حُرَيْثٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُكَانَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ ـ باب في سَدْلِ العِمَامَةِ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٧٣٦ ـ **حدثنا** هارُونُ بْنُ إسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحمَّدٍ المَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ القَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلانِ ذلِكَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وعن ابن عمر (كان النبي ﷺ إذا اعتمّ سدل عمامته بين كتفيه) غريب.

الإسناد: رُوِيَ أن النبي ﷺ خرج في مرضه الذي مات فيه فخطب وعليه عمامة دسمة يعني لون الدسم، يريد: سوداء. ولم يصح عندي في العمامة شيء إلا هذين الحديثين.

الأحكام: في خمس مسائل:

الأولى: العمامة سُنّة الرأس، وعادة الأنبياء والسادة، وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة)، وهذا يدلّ على أنها كانت عادة أمر باجتنابها حالة الإحرام، وشرع كشف الرأس فيها إجلالاً لذي الجلال والإكرام.

الثانية: سُنّتها أن تكون على قدر الحاجة ولا يعظمها زهو، فإنما كانت عمائم مَن مضى لفقين أو ثلاثة، ولذلك جوّز بعض العلماء السجود عليها دون بعض، ولا يفضي بجبينه إلى الأرض.

الثالثة: سُنّتها أن تكون بحنك ولا يجعلها كما في غريب الحديث اقتعاطًا كاقتعاط الشيطان.

الرابعة: سُنّتها أن تكون لها ذؤابة يسدلها بين كتفيه ويجعلها بعضهم على صدره، وعادة أهل المشرق كلهم أن تكون مسدلة بين الكتفين، وكذلك ذكره أبو عيسى عن ابن عمر راوي الحديث، وعن سالم والقاسم.

= جاء في عمامة رسول الله ﷺ.

وفي البَابِ عَنْ عَليٍّ وَلاَ يَصِحُ حَدِيثُ عَلِيٍّ في هذا مِنْ قِبَلِ إسْنَادِهِ.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١٧٣٧ ـ **حدثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَالحَسَنُ بْنُ عَليٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي النَّبيُّ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ، وَعَنِ القِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٣٨ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أبِي التَّيَّاحِ. حَدَّثَنَا حَفصٌ اللَّيْثِيُّ قَالَ: أشْهَدُ على عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أنَّهُ حَدَّثَنَا أنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ[٢].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

الخامسة: روى أبو عيسى عن ابن ركانة عن أبيه قال: فرْق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس، فالسُّنّة أن تلبس القلنسوة والعمامة، فأما لبس القلنسوة وحدها فهو زيّ المشركين، وأما لبس العمامة على غير قلنسوة فهو لباس غير ثابت، لأنها تنحلّ ولا سيما عند الوضوء، وبالقلنسوة تشتدّ.

باب ذكر الخاتم

ذكر أبو عيسى عن عليّ **(نهاني النبي ﷺ عن التختّم بالذهب وعن لباس القسيّ وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر)** قال أبو عيسى (وإن الخاتم خاتمي في هذه وهذه يعني الوسطى والسبّابة) حسن صحيح. وعن عمران بن حصين **(نهى النبي ﷺ عن التختّم بالذهب)**،

---

(١) (مسلم) اللباس: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر. (أبو داود) اللباس: باب مَن كرهه ـ أي لبس الحرير ـ. (النسائي) الزينة: باب النهي عن لبس خاتم الذهب. و(الكبرى): باب النهي عن لبس المعصفر.

(٢) (النسائي) الزينة: باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ في خَاتَمِ الفِضَّةِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١٧٣٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا[(١)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ في فَصِّ الخَاتَمِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١٧٤٠ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بن عُبَيْدِ اللَّهِ الطَّنَافِسِيُّ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن هذا الوَجْهِ.

وعن أنس **(كان خاتم النبي عليه السلام من ورق كان فصّه حبشيًا)** كذلك رواه ابن شهاب، وروى حميد عن أنس **(وكان فصه منه)**، وهذه حِسان صِحاح. وحديث ابن شهاب غريب.

الإسناد: ذكر البخاري عن البراء وأبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب، وفي حديث البراء: وحلقة الذهب، وذكر الغير عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (اتخذ خاتمًا من ذهب وجعل فصّه مما يلي بطن كفّه ونقش فيه محمد رسول الله، فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما رآهم قد اتخدوها رمى به، وقال: لا ألبسه أبدًا واتخذ خاتمًا من فضة نقش فيه محمد رسول الله، ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر ثم لبس بعد أبي بكر عمر ثم لبسه عثمان حتى وقع في بئر أريس ـ وفي رواية ـ فأمر عثمان بالبئر فنزحت فلم يوجد وقال لا ينقش أحد على خاتمي هذا ـ زاد أبو عاصم النبيل في حديثه ـ فأقام بيد عثمان ستّ سنين ثم سقط في بئر أريس).

---

(١) (البخاري) اللباس: باب خاتم الفضة. (مسلم) اللباس والزينة.

(٢) (أبو داود) الخاتم: باب ما جاء في اتخاذ الخاتم. (النسائي) الزينة: باب صفة خاتم النبي ﷺ.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الخَاتَمِ فِي اليَمِينِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١٧٤١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ، ثُمَّ جَلَسَ على المِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هذا الخَاتَمَ فِي يَمِينِي، ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هذا مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: الخاتم عادة في الأمم ماضية وسُنّة في الإسلام قائمة، أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى العجم يدعو إلى الله، فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا أن يكون مختومًا، فاتخذ الخاتم لأجل ذلك، وكان قبل إذا كتب كتابًا ختمه بظفره، ثم اتخذ الخاتم كما تقدّم ونقشه، وفي الحديث: «إن الله سبحانه وتعالى كتب وختم في الأول فجرت المقادير على هذا الكتاب».

الثانية: الاقتداء بالنبي ﷺ أصل من أصول الدين في فعله، كما هو أصل أن يقتدى به في قوله، والقول هو الأول والفعل محمول عليه وإن كان مختلفًا في تفضيله، والصحيح أنه حجة كما بيّنّاه في أصول الفقه، وهو حقيقة قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] يعني: في قوله وفعله.

الثالثة: قول علي: (نهاني) في الصحيح (ولا أقول نهاكم) وهذا تنبيه على نقل الحديث بلفظه أو بمعناه، وقد اختلف فيه، والصحيح أن للصحابي أن ينقله بمعناه قطعًا، وليس ذلك لغيره، والدليل عليه أن الصحابة كلهم قالوا: أمر رسول الله بكذا ونهى عن كذا، وهذا نقل لقوله على المعنى، وهي: **المرتبة الثالثة** من الدليل في قوله ﷺ.

---

(١) (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام.

١٧٤٢ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَلاَ إِخَالُهُ إِلاَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٤٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِما، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٤٤ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ (هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْمُ أَبِي رَافِعٍ أَسْلَمُ) يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هذا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هذا البَابِ[2].

الرابعة: إذا خصّ النبي ﷺ رجلاً بأمر أو نهي فاختلف هل يدخل غيره فيه معه أم لا؟ والصحيح أنه يدخل فيه بالقياس عليه، وكذلك اختار القاضي أبو بكر وهو الصحيح من الأقوال.

الخامسة: قوله: (نهاني عن التختّم في هذه وهذه) يحتمل أمرين: **أحدهما:** يرجع إلى النهي عن التختم بخاتمين، لأن ذلك إسراف من الرجال وتشبّه بالنساء، **الثاني:** أن العادة التختّم في واحدة، فإذا خرج عنها دخل في الشهوة وخرج عن الجنسية كما تقدم.

السادسة: قوله: (نهى عن المعصفر) كذلك في الصحيح أيضًا، وكذلك المزعفر وقد تقدم ذكره، ذلك في كتاب النكاح، والأصل فيه عند جماعة أن كل صبغ كان في أصل الثوب ونسج به لم يُنْه عنه، وكل صبغ يكون بعد تمام نسجه فهو الذي فيه النهي إذا كان ينقص، ولم يثبت. وكراهية المزعفر لأنه طيب يختصّ بالنساء. وفي الآثار أن طيب الرجال ريح من غير لون وطيب النساء لون لا ريح له، وهذا إذا خرجن، فأما إذا لزمن الحجاب فليتطيبن كيف شئن، وقد تقدم ذلك في النكاح.

---

(١) (أبو داود) الخاتم: باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار.

(٢) (النسائي) الزينة: باب موضع الخاتم في اليد.

١٧٤٥ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَنْقُشُوا عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لاَ تَنْقُشُوا عَلَيْهِ» نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ على خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

١٧٤٦ ـ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَالحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَال قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَس قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

السابعة: ما رُوِيَ أن فصّه كان حبشيًا وأن فصّه منه ليس يتناقض، ولكنه لبس الصفتين واستقر الأمر على خاتم كان فصّه منه.

الثامنة: جعله فصّه مما يلي باطن كفّه ولا أعلم وجهه الآن.

التاسعة: قوله: (فلما اتخذه الناس رمى به) يحتمل أن يكون رميه له لما رأى من زهوهم بلباسه، أو يكون ذلك وقتًا لنهي الباري له ابتداء عنه، واستقر النهي عن خاتم الذهب للرجال وجاز للنساء، لأن الذهب والحرير حلال استعماله لهنّ.

العاشرة: روى البخاري عن ابن شهاب عن أنس (أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق يومًا واحدًا، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من الورق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم)، والأول أصح.

الحادية عشرة: روى أبو عيسى عن ابن عمر (أن النبي عليه السلام تختّم في يمينه بذهب وجلس على المنبر وقال: إني اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه)، وكذلك رُوِيَ عن ابن عباس أنه تختّم في يمينه وأن النبي عليه السلام (كان يتختم في يمينه فيما يخافه)، زاد أبو داود (وجعل فصّه على ظهره)، وصحّح أبو عيسى عن الحسن والحسين أنهما كانا يتختمان في يسارهما، وصحّح عن عبد الله بن جعفر أنه كان يتختم في يمينه وأن النبي كان يتختم في يمينه،

---

(١) (أبو داود) الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء. (النسائي) الزينة: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء. (ابن ماجه) كتاب الطهارة وسننها: باب ذكر الله عزّ وجل على الخلاء. والخاتم في الخلاء.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الخَاتَمِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

١٧٤٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٧٤٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ، وَلَم يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ فِي حَدِيثِهِ ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ. وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(١)].

وكذلك روى أبو داود عن عليّ عن النبي ﷺ، ورُوِيَ عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان يتختم في يساره، وكان فصّه في باطن كفّه.

الثانية عشرة: روى بريدة عن النبي ﷺ (أن رجلاً جاءه وعليه خاتم شبه [فقال]: «ما لي أجد منك ريح الأصنام»؟ وجاءه وعليه خاتم حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار»؟ فطرحه وقال: يا رسول الله من أيّ شيء أتخذه؟ فقال: «من ورق ولا تتمّه مثقالاً») وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال في قصة الموهوبة: (التمس ولو خاتمًا من حديد) وفي كتاب أبي داود (أن خاتم النبي ﷺ كان من حديد ملوي عليه فضة وربما كان في يدي) يقول راويه وهو المعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي خازن النبي عليه السلام وصاحب بيت المال: وقال ابن وهب عن مالك: لم أزل أسمع كراهة التختم بالحديد، والجواز أصح من المنع.

الثالثة عشر: روى أبو عيسى وغيره (أن النبي ﷺ نقش على خاتمه محمد رسول الله وقال لا تنقشوا على الخواتم نقشي)، وقد كره ابن سيرين نقش الخاتم فيه ذكر الله، وجوّز عطاء أن ينقش فيه دون الآية، وجوّز إبراهيم والشعبي أن ينقش فيه الآية كلها.

الرابعة عشرة: اختلف الناس في اتخاذ الخاتم لغير ذي سلطان ولذلك أدخل مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال عن صدقة بن يسار: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم قال: البسه، وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك. ومَن كرهه روى عن ابن ريحانة (أن النبي عليه السلام نهى عن عشرة: منها التختم لغير ذي سلطان) ولم يصح.

---

(١) (البخاري) كتاب اللباس: باب هل يُجعَل نقش الخاتم ثلاثة أسطر.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ في الصُّورَةِ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

١٧٤٩ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أخْبَرَنِي أبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ في البَيْتِ وَنَهَى أنْ يُصْنَعَ ذلِكَ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأبِي طَلْحَةَ وَعَائِشَةَ وَأبِي هُرَيْرَةَ وَأبي أيُّوبَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٥٠ ـ حدثنا إسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أبي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أنَّهُ دَخَلَ على أبي طَلْحَةَ الأنْصَارِيِّ يَعُودُهُ قَالَ: فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ: فَدَعَا أبُو طَلْحَةَ إنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَال: لأنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ سَهْلٌ: أوَلَمْ يَقُلْ إلاَّ مَا كانَ رَقْمًا في ثَوْبٍ؟ فقَال: بَلى وَلكِنَّهُ أطْيَبُ لِنَفْسي.[1]

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ في المُصَوِّرِينَ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١٧٥١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللَّهُ حتى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَمَنِ اسْتَمَعَ إلى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

باب المصـــوِّرين

ذكر أبو عيسى حديث ابن عباس (مَن صوَّر صورة عذّبه الله حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومَن استمع إلى حديث قوم هم يفرّون به منه صبّ في أُذنه الآنك يوم القيامة) حسن صحيح.

---

(١) (النسائي) الزينة: باب التصاوير.

(٢) (البخاري) التعبير: باب مَن كذب في حُلمه. (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في الرؤيا. (النسائي) الزينة: باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الخُضَابِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

١٧٥٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ الزُّبَيْرِ وابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِي رِمْثَةَ وَالجَهْدَمَةِ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٣ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنِ الأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ»[1].

الإسناد: أحاديث الصور كثيرة قد بيّناها في كتاب أحكام القرآن وغيره، فأما الوعيد على المصوِّرين فهو كسائر الوعيد في أهل المعاصي معلّق بالمشيئة كما بيّنّاه وموقوف على التوبة كما شرحناه، وأما كيفية الحكم فيها فإنها محرّمة إذا كانت أجسادًا بالإجماع، فإن كنت رقمًا ففيها أربعة أقوال: **الأول:** أنها جائزة لقوله في الحديث إلا ما كان رقمًا في ثوب. **الثاني:** أنه ممنوع لحديث عائشة (دخل النبي ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صورة، فتلوّن وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال: إن أشد الناس عذابًا المصوِّرين). **الثالث:** أنه إذا كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع، فإن هتك وقطع وتفرّقت أجزاؤه جاز للحديث المتقدم، قالت فيه: فجعل منه وسادتين كان يرتفق بهما. **الرابع:** أنه إذا كان ممتهنًا جاز، وإن كان معلقًا لم يجز، والثالث أصحّ، والله أعلم.

باب الخضــاب

ذكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (غيّروا الشيب ولا تشبّهوا باليهود). وعن أبي ذر (إن أحسن ما غيّر به الشيب الحناء والكتم) حديثان صحيحان حسنان. فقال ابن العربي: أحسن أبو

---

(١) (أبو داود) الترجّل: باب في الخضاب. (النسائي) الزينة: باب النهي عن الخضاب بالسواد. =

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعَرِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

١٧٥٤ ـ حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَن حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبْعَةً لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالقَصِيرِ حَسَنَ الجِسْمِ أَسْمَرَ اللَّوْنِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلاَ سَبْطٍ إِذَا مَشَى يَتَوَكَّأُ. قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأُمِّ هَانِيءٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ.

١٧٥٥ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ وَدُونَ الوَفْرَةِ[1].

عيسى في هذا الباب وأتقن وجمع المقصود، وذلك أن الأحاديث والآثار والخلاف في هذا الباب كثير، مقصوده تغيير الشيب بالخضاب إذا كثر على السواد وغلب، وتعيين تغييره بالحناء والكتم ومجانبة السواد فيه. وقد روى مسلم أن النبي ﷺ لم يخضب وما رأى الشيب، وخضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم، وفي رواية عنه: وخضب عمر بالحناء، وصحّ أن رسول الله ﷺ أمر يوم فتح مكة بتغيير شيب أبي قحافة أبي أبي بكر وجنّبوه السواد، خرّجه أبو داود، وقد خضب بالسواد جماعة من الصحابة والتابعين، ويدلّ على جوازه صحيح الحديث المتقدم لقوله ﷺ: (أحسن ما غيّر به الشيب الحناء والكتم).

باب الجمة واتخاذ الشعر

ذكر صفة النبي ﷺ وذكر عن عائشة (أن شعره كان فوق الجمة ودون الوفرة) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وقال: كان مالك يوثقه.

= و(الكبرى) الزينة: باب الخضاب بالحناء والكتم. (ابن ماجه) اللباس: باب الخضاب بالحناء.

(١) (أبو داود) الترجّل: باب ما جاء في الشعر ببعضه. (ابن ماجه) اللباس: باب اتخاذ الجمة والذوائب ببعضه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هذا الحَرْفَ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ وَدُونَ الوَفْرَةِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ثِقَةٌ كانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُوَثِّقُهُ وَيَأْمُرُ بِالكِتَابَةِ عَنْهُ.

الإسناد: روى وائل بن حجر قال: (أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فلما رآني رسول الله ﷺ قال: «ذباب ذباب»، قال فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد، فقال: «إني لم أعنك» وهذا أحسن). وروى مسلم عن ابن عباس قال: (كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحبّ موافقة أهل الكتاب في ما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد). ورُويَ عن البراء (كان رسول الله ﷺ عظيم الجمة إلى شحمة أُذُنيه عليه حلّة حمراء)، وفي رواية عنه في صحيح مسلم(شعره يضرب منكبيه).

الغريب: قوله: (ذباب) يعني به عند قوم أشياء لم آلفها، والذي عندي فيه أن ذباب على وزن قطام من الذبذبة وهو النوس[1] من الشيء المعلق، أي: اضطرابه، وكأنه من الإهمال أو أخلاق النساء والمتشبهين بالجواري، وربما كان من الرجل على الإهمال لا على قصد منه، وقد برّأه رسول الله ﷺ بقوله: «لم أعنك» على نحو ما قال لأبي بكر الصديق ودونه في جرّ الإزار: «لست منهم» أي: المختالين به، وقد رأيت الهاشمية ببغداد يرسلون شعورهم ضفائر، ثنتين على صدروهم، وهو زيّ الخليفة لا يفعله سواهم.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: الشعر في الرأس زينة وتركه سُنة وحلقه بدعة، وحالة مذمومة، جعلها النبي عليه السلام شعار الخوارج، ففي الصحيح عن أبي سعيد (أن النبي ﷺ ذكر قومًا يكونون في أُمته يخرجون في فرقة سيماهم التحالق) وفي رواية (سيماهم التسبيل) وهو الحلق.

الثانية: يجوز أن يتخذ جمة وهي ما أحاط بمنابت الشعر، ووفرة: وهو ما زاد على ذلك حتى يبلغ شحمة الأُذُنين، ويجوز أن يكون أطول من ذلك، ويجوز أن يتخذ ضفائر لطوله. قال أبو عيسى: (دخل النبي ﷺ مكة وعليه أربع غدائر) واحدها غديرة، وهو الشعر المضفور وهي الذوائب أيضًا، وقال: حديث غريب. وما في الصحيح أولى.

الثالثة: فإن قزعه، وذلك بأن يحلق البعض ويترك البعض سُمّي بالقزع، وهو قطع السحاب، كره له ذلك لأن النبي ﷺ نهى عنه من رواية نافع عن ابن عمر خرّجه مسلم. وقال بعضهم: هو أن يحلق الرأس ويترك فيه ذؤابة، وهو أحد وجوهه لا كلها.

---

(١) النوس والنوسان التذبذب والاضطراب.

٢٢ ـ باب ما جَاءَ في النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبًّا

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

١٧٥٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبًّا(١).

حَدَّثَنَا محَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الحَسَنِ بِهذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ في الاكْتِحَالِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

١٧٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِتُ

الرابعة: فإن عقصه وعقده في وسط رأسه كره ذلك له، لأن أبا رافع مولى النبي عليه السلام رأى الحسن بن عليّ يصلّي وقد غرز ضفره في قفاه فحلّها أبو رافع، فالتفت إليه حسن مغضبًا، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في ذلك: «كفل الشيطان» يعني: مقعده. قال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل هذا مثل الذي يصلّي وهو مكتوف»، فكيفما كان ذلك في القفا أو في الناصية أو في الوسط فإنه مكروه، وذلك لأنه من زيّ النساء، والله أعلم.

الخامسة: اختلفت الروايات في الترجّل، فرُوِيَ فضل تركه وأن الشعث الرأس الدنس الثوب هو الذي يستحب شرعًا، وفي حديث أن النبي ﷺ نعم وأكرمها، والوجه عندي في ذلك ما رواه أبو عيسى (أن النبي ﷺ نهى عن الرجل إلاّ غبًّا)، وهو تسريح الرأس وتحسينه، فموالاته تصنّع وتركه تدنّس وإغبابه سُنّة، والله أعلم. وقد روى أبو داود عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان ينهى عن الإرفاه، وهو: موالاة الزينة، مأخوذ من الرفه وهو أن ترِد الإبل الماء كل يوم.

باب الاكتحـــال

رُوِيَ عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: (اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر). وقد رُوِيَ من غير وجه عن النبي عليه السلام أنه قال: (عليكم بالإثمد) وذكره.

---

(١) (أبو داود) الترجّل: في فاتحته. (النسائي) الزينة: باب الترجّل غبًّا.

الشَّعْرَ»، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاثَةً في هذِهِ وَثَلاثَةً في هذه[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ على هذا اللَّفْظِ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

الإسناد: هذا حديث مشهور عن ابن عباس وجابر وابن عمر، أتقنه أبو عيسى في الشمائل: عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: (اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر)، ورواه أبو داود بمعناه، وجاء فيه شيء من اللباس، زاد أبو عيسى فيه: وحدّثنا علي بن حجر، حدّثنا يزيد بن هارون، حدّثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ثلاثًا في كل عين، ولفظة يزيد في هذ الحديث: كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثًا في كل عين. وذكر أيضًا عن جابر (عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر) وأعاده عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (إن خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر) وعن ابن عمر مثل حديث جابر ولفظه.

الفوائد: في **الأولى**: الكحل يشتمل على منفعتين: إحداهما: زينة، والثانية: تطيّب، فإذا استعمل للزينة فهو مستثنى من التصنّع الذي يلبس الصنعة بالخلقة، كالوصل والوشم والتفالج والتنمص، رحمة من الله لخلقه ورخصة منه لعباده، وإذا استعمل بنيّة التطيّب لتقوية البصر من ضعف يعروه واستنبات الشعر الذي يجمع النور للإدراك ولصدأ الأشعة الغالبة له.

الثانية: أما كحل الزينة فلا حدّ له شرعًا، وإنما هو بحسب الحاجة في بدوه وخفائه. وأما كحل المنفعة فقد وقّته صاحب الشريعة كما تقدم كل ليلة، والفائدة فيه عندي أن الكحل عند النوم يلتقي عليه الجفنان، وتسكن حركة العين، ويتمكّن الكحل من السراية في تجاويف العين، ويظهر تأثيره في المقصود من الانتفاع به.

الثالثة: في عدد الكحلات. روى ابن عباس هاهنا أنه كان يكتحل ستًّا: ثلاثًا في كل عين، وروينا أنه كان يكتحل في كل عين ثلاثًا وواحدة فيها، خرّجه ابن حبان عن ابن عباس.

---

(١) (ابن ماجه) الطب: باب الكحل بالإثمد. و(المصنف في الشمائل) (ص ٦٤) باب ما جاء في كحل رسول الله ﷺ.

٢٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاِحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

١٧٥٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا يَعْقوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَسْكَنْدَرَانِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ على فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هذا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٥ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

١٧٥٩ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ في اللِّثَةِ(١).

باب النهي عن اشتمال الصمّاء

ذكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (أنه نهى عن لبستين اشتمال الصمّاء وأن يحتبي الرجل بثوب ليس على فرجه منه شيء).

الإسناد: قد رواه عن جابر، وقد رواه الصحيح من طرق، وقد بيّناها في مختصر النيّرين وأشبعنا طرقها وأنواع اللباس وتفسيره.

الغريب: اشتمال الصماء هو أن يتلفع الرجل بثوبه عل جسده كله ولا يترك منه فرجة يخرج يده منها، وربما اضطجع كذلك، فقيل: إن ذلك لئلا يصيبه شيء فلا يقدر على إخراج يده ودفعه عن نفسه، وقيل: لأنه ربما وقع الثوب وانكشفت عورته، وقال بعضهم: هو أن يلبس ثوبًا واحدًا ويرفع عن أحد جانبيه منه ما يكشف به فرجه، والكل صحيح، والنهي له عامّ.

باب الوشــم

ذكر حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة).

(١) (البخاري) اللباس: باب وصل الشعر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَمُعَاوِيَةَ.

الاسناد: قال ابن العربي: هذا الحديث صحيح ثابت من طرق في كل كتاب شرط الصحيح، أو لم يشترطه، وذلك حرام بإجماع الأمة. وفي حديث ابن مسعود أنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحُسْن المغيِّرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أُمّ يعقوب وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا، وذكرته، فقال عبد الله: وما لي لا ألعن مَن لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، قال: إن كنت قرأته فقد وجدته، قال الله: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧] قالت: إني أرى شيئًا من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري، فذهبت فلم ترَ شيئًا، فجاءت فقالت: ما رأيت شيئًا، فقال لها: لو كان ذلك لم نجامعها).

الغريب: الواصلة هي التي تحاول وصل الشعر بيدها، والمستوصلة هي التي تسأل ذلك وتطاوعها على فعله بها، والواشمة هي التي تَشِم الوجه أي تطعنه بحديدة حتى إذا جرى الدم حشته بكحل حتى يكون خالاً تحسّن به نفسها، والمستوشمة هي طالبة ذلك والمطاوعة على فعله بها، والمتنمصات اللواتي ينتفن الشعر، والمتفلجات اللواتي يأشرن ما بين الأسنان بالحديدة، حتى يكون بينهما فرق وهو الذي يسمى بالفلج.

الأحكام: في الأولى: أن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية، ثم فاوت في الجمال بينهما فجعلها مراتب، فمَن أراد أن يغيّر خلق الله فيها ويبطل حكمته بها فهو ملعون، لأنه أتى ممنوعًا لكنه أذِنَ[١] وهي:

المسألة الثانية: في السواك والاكتحال، وهو تغيير لكنه مأذون فيه مستثنى من الممنوع، ويحتمل أن يكون رخصة مطلقة، ويحتمل أن يكون لما فيه من المنفعة للعين والأسنان، وهو الأقوى في التأويل والله أعلم.

الثالثة: أن النبي ﷺ (لعن الواشرات والمؤشرات) والأشرّ هو تحديد الأسنان إذا كانت غلاظًا أو قطها.

الرابعة: قول ابن مسعود: (لو فعلت ذلك لم نجامعها) دليل على أن الزوجة إذا عصت الله تعيّن على الزوج مفارقتها إلا أن تنزع عن المعصية.

---

(١) كذا في الأصول كلها ولعلها زيادة.

٢٦ ـ باب مَا جَاءَ في رُكُوبِ المَيَاثِرِ

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

١٧٦٠ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ[١].

قَالَ وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ. وَحَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ، وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

٢٧ ـ باب مَا جاءَ في فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

١٧٦١ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ الذي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ حَشْوُهُ لِيفٌ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وفي البَابِ عَنْ حَفْصَةَ وَجَابِرٍ.

باب ما جاء في فراش النبي ﷺ

عائشة (كان فراش النبي ﷺ الذي ينام عليه أدم حشوه ليف) هذا حديث صحيح متفق عليه خرّجه مسلم وغيره، وفيه أن النبي ﷺ كان يمهّد فراشه ويوطئه، ولا يقض مضجعه كما يفعله الجهّال بسُنّته، وعدد الفرش في البيت ثلاثة، كما قال ﷺ: «فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان».

---

(١) (البخاري) الاستئذان: باب إفشاء السلام. (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة العَلَم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربعة أصابع.

(٢) (مسلم) اللباس والزينة: باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه أعلام.

٢٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي القُمُصِ

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

١٧٦٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ وَالفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ المُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَت: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ القَمِيصُ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ المُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

١٧٦٣ ـ حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيوبَ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ المُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ القَمِيصُ(١). قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ، وَإِنَّما يَذْكُرُ فِيهِ أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهِ.

١٧٦٤ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ المُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ القَمِيصُ(١).

١٧٦٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِي عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: كَانَ كُمُّ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلى الرُّسْغِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

باب القميص

ذكر حديث أُم سلمة (كان أحبّ الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص) غريب. شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية (كان كمّ يد رسول الله ﷺ إلى الرصغ) حسن

---

(١) (أبو داود) اللباس: باب ما جاء في القميص. (النسائي في الكبرى) الزينة: باب لبس القميص.

١٧٦٦ _ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بهذا الإِسْنَادِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ.

٢٩ _ باب مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

[المعجم ٢٩ _ التحفة ٢٩]

١٧٦٧ _ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ؛ أَسْأَلُكَ خيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ عَنِ الجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

غريب. أبو هريرة (كان النبي ﷺ إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه).

الإسناد: أصحّ حديث في ذكر القميص ملبوسًا حديث ابن عمر وغيره (لا يلبس المحرم القميص) أما إنه جاء ذكره للنساء كثيرًا.

الأحكام: القميص ملبوس ساتر محكم، وسُنّته أن لا يطول بكمّه فإنه زيادة مشغبة، ولا يبالى به كان جيبه مقدّمًا أو في الجيب إلا أن يكون اللباس عادة، فسلوكها أشبه بالمرء وأسلم له. وروى أبو عيسى من الحديث الحسن (**أن النبي ﷺ كان إذا لبس ثوبًا جديدًا سمّاه باسمه عمامة أو قميصًا أو رداء، وقال: «اللّهمّ لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعود بك من شرّه وشرّ ما صنع له»**). وفي الصحيح أن النبي عليه السلام قال: (أبلي

---

(١) (النسائي في الكبرى) الزينة: باب لبس القميص.

(٢) (أبو داود) اللباس في فاتحته. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١١٠): باب ما يقول إذا استجدّ ثوبًا.

٣٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الجُبَّةِ وَالخُفَّيْنِ

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

١٧٦٨ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا يُونُسَ بْنُ أَبِي إسْحَـٰقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٦٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إسْحَـٰقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ إسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ: وَجُبَّةً فَلَبِسَهُمَا حتى تَحَرَّقَا لاَ يَدْرِي النَّبيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لاَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. أَبُو إسْحَـٰقَ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ، وَالحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

٣١ ـ باب مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

١٧٧٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ البَرِيدِ وَأَبُو سَعْدٍ الصَّغَانِيُّ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ:

وأخلفي) بالفاء أو بالقاف. وخير ما صنع له استعماله في الطاعة وشرّ ما صنع له استعماله في المعصية، وقد رُويَ أيضًا (أن النبي ﷺ لبس جبّة رومية ضيقة الكعبين) حسن صحيح والحديث ثابت من رواية المغيرة بن شعبة وليس فيه (رومية)، وهو حسن غريب. وفي الصحيح: (شامية) وكان الشام حينئذ للروم فاقتضى ذلك جواز لباس ما نسجه الروم من غير غسل، ولا يلبس ما لبسوا. وقد قال مالك: على هذا مضى الصالحون، وأما لباس الخفّين فثابت وذكر أبو عيسى (أن النبي ﷺ أهدى له دحية جبّة وخُفّين فلبسهما حتى تخرقا) وكان كافرًا فقبل هديته، وقد اختلف في قبول هدية الكافر لردّه الهدية من كافر، وقال: «إني نهيت عن زبد المشركين» فقيل: الفرق بينهما أن أهل الكتاب خلاف المشركين، وقيل: إن قبولها ناسخ لردّها، والله أعلم.

باب ربط الأسنان بالذهب

ذكر حديث عرفجة (أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفًا من ورق فأنتن عليَّ

أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلاَبِ في الجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ(١).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ عَنْ أَبي الأَشْهَبِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ طَرَفَةَ، وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ طَرَفَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبي الأَشْهَبِ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ وفي هذا الحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: سَلْمُ بْنُ وَزِيرٍ، وَهُوَ وَهَمٌ. وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ.

فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب) حديث حسن.

الإسناد: أخبرنا القاضي أبو المطهر، أنبأنا أبو نعيم، أنبأنا ابن خلاد، أنبأنا الحارث، أنبأنا العباس، يعني ابن الفضل، أنبأنا أبو الأشهب، أنبأنا عبد الرحمٰن بن طرفة، عن جدّه عرفجة بن أسعد أن أنفه أُصيب يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتخذ أنفًا من ذهب، فأفادنا إسقاط رجل في السند فصار علوًا في المسافة، وأفاد أن عرفجة جدّ عبد الرحمٰن بن طرفة أبو الأشهب هو العطاردي جعفر بن حيان في ظني، وأبو سعيد القفال الذي روى عنه الترمذي هذا الحديث قال يحيىٰ بن معين: مكفوف، جهمي، ليس بشيء، شيطان من الشياطين.

الغريب: يوم الكلاب كان بالماء المذكور مرتين: الأولى بين بكر وتغلب، والثاني: يوم الصعقة بين تميم وأهل هجر الحارثيين وغيرهم، وفي الثاني حضر عرفجة وأكثم بن صيفي والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم، وهذا مشروح في موضعه.

الأحكام: كان النبي ﷺ قد حرّم استعمال الذهب على الناس بعد اتخاذه وبين ذلك في الصحيح. روى عبد الله بن عباس واللفظ لمسلم أن رسول الله ﷺ (رأى خاتمًا في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة نار فيجعلها في يده» فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك فانتفع به، فقال: والله لا آخذه أبدًا وقد طرحه رسول الله ﷺ) ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي، لحديث عرفجة هذا، وعليه فيبني أن الطبيب إذا قال للعليل من منافعك طبخ غذائك في آنية الذهب جاز له ذلك.

---

(١) (أبو داود) الخاتم: باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (النسائي) الزينة: باب مَن أُصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب.

٣٢ ـ باب مَا جاءَ في النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

١٧٧٠ م ـ **حدثنا** أبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أبي المَلِيحِ، عَنْ أبِيهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أنْ تُفْتَرَشَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أبي المَلِيحِ عَنْ أبِيهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أبي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أبي المَلِيحِ أنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السِّبَاعِ[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: وَلاَ نَعْلَمُ أحَدًا قَالَ عَنْ أبي المَلِيحِ عَنْ أبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ.

١٧٧١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ أبي المَلِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وهذا أصَحُّ[1].

باب النهي عن جلود السّباع

ذكر حديث (قتادة عن أبي المليح عن أبيه القرشي عن أبي المليح عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن جلود السّباع)، قال: وهذا أصح.

العارضة: بيد أن السّباع لا تخلو أن تؤكل أو لا تؤكل، فاختلف الناس فيها إذا ذكيت هل تطهر جلودها بالذكاة أم لا؟ فقال الشافعي: لا تطهر، لأنه ذبح لا يفيد مقصوده وهو الأكل فلا يفيد التبع وهو طهارة الجلد، أصله ذبح المجوس أو الذبح من القفا، وقال مالك وأبو حنيفة: تؤكل، لأن كليهما مقصودان فإذا تعذّر أحدهما جاز الآخر، وقد ذكرنا ذلك في مسائل الخلاف، وقد ثبت النهي عن جلودها، وإذا ذكرنا أكلها استوفينا الكلام هنالك في كتاب الأطعمة إن شاء الله.

---

(١) (أبو داود) اللباس: باب في جلود النمور والسّباع. (النسائي) الفرع والعتيرة: باب النهي عن الانتفاع بجلود السّباع.

٣٣ ـ باب مَا جَاءَ في نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

١٧٧٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالاَنِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٧٣ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَعْلاَهُ لَهُمَا قِبَالاَنِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وفي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ المَشْيِ في النَّعْلِ الوَاحِدَةِ

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

١٧٧٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح. وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا فَلاَنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيَنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

باب النعــل

قال ابن العربي: قد كنا جمعنا جزءًا في أحاديث النعل وأبوابها، وفي الصحيح من ذلك جُمَل كثيرة، وذكر أبو عيسى منه أربعة أحاديث **الأول: (لا يمشي في نعل واحدة)** فقيل: لأنها مشية الشيطان، وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال، وهو إذا تحفظ بالرجل الحافية تعثّر بالأخرى،

---

(١) (البخاري) اللباس: باب قبالان في نعل ومَن رأى قبالاً واحدًا واسعًا. (أبو داود) اللباس: باب في الانتعال. (ابن ماجه) اللباس: باب صفة النعال.

(٢) (البخاري) اللباس: باب لا يمشي في نعل واحدة. (مسلم) اللباس والزينة: باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة.

٣٥ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٣٥]

١٧٧٥ ـ **حدثنا** أزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الحٰرِثُ بْنُ نَبْهَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هذا الحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَكِلاَ الحَدِيثَيْنِ لاَ يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَالحَٰرِثُ بْنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالحَافِظِ وَلاَ نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصْلاً.

١٧٧٦ ـ **حدثنا** أَبُو جعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَلاَ يَصِحُّ هذا الحَدِيثُ وَلاَ حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٦ ـ باب مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ في المَشْيِ في النَّعْلِ الوَاحِدَةِ

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٣٦]

١٧٧٧ ـ **حدثنا** القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ كُوفِيٌّ. حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ البَجَلِيُّ الكُوفِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

١٧٧٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ وهذا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هكذا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ القَاسِمِ مَوْقُوفًا وهذا أَصَحُّ.

أو يكون أحد شقّيه أعلى في المشي من الآخر، وذلك اختلال. وقد ذكر ممشى عائشة بنعل واحدة وعن النبي ﷺ مثله، وحديث عائشة أصح وذلك والله أعلم عند الحاجة إليه، أو يكون يسيرًا، وذكر حديث النهي عن الانتعال قائمًا لأنها هيئة مكروهة إلا في الصلاة، وقيل: لأنها

٣٧ ـ باب مَا جَاءَ بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إذا انْتَعَلَ

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ٣٧]

١٧٧٩ ـ حدثنا الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ فَلْتَكُنِ اليُمْنَى أوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُما تُنْزَعُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨ ـ باب مَا جَاءَ في تَرْقِيعِ الثَّوْبِ

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٣٨]

١٧٨٠ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَىٰ الحِمَّانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ، وَلاَ تَسْتَخْلِعِي ثَوْبًا حتى تُرَقِّعِيهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحمَّدًا يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَصَالِحُ بْنُ أبي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أبي ذِئْبٍ ثِقَةٌ.

حالة معرّضة للسقوط، وذكر حديث التيامن وهو أمر مشروع في جميع الأعمال لفضل اليمنى على الشمال، حسًّا في القوة والاستعمال، وشرعًا في الندب إلى تمامها وصيانتها، والنعل لباس بياء، رُوِيَ أن موسى كلّمه الله وعليه نعلان من جلد حمار ميت، وإنما اتخذ الناس الإفراق لما في بلادهم من الطين.

باب ترقيع الثوب

ذكر حديث صالح بن حيان المنكر الحديث عن عائشة أن النبي عليه السلام قال لها وذكر كلامًا منه (ولا تستخلعي ثوبًا حتى ترقعيه) والمعنى فيه والله أعلم أن الثوب إذا خلق جزء منه كان طرح جميعه من الكِبَر والمُباهاة والتكاثر في الدنيا، وإذا رقعه كان بعكس ذلك كله، وقد

---

(١) (البخاري) اللباس: باب ينزع نعله اليسرى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ هُوَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ في الخَلْقِ وَالرِّزْقِ فَلْيَنْظُرْ إلى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ هُوَ عَلَيْهِ فَإنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ». وَيُرْوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَحِبْتُ الأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَكْبَرَ هَمًّا مِنِّي أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي وَثَوْبًا خَيْرًا مِنْ ثَوْبِي، وَصَحِبْتُ الفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ.

٣٩ ـ باب دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ٣٩]

١٧٨١ ـ **حدثني** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِىءٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ المَكِّيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ، أَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ.

٤٠ ـ باب كَيفَ كانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ٤٠]

١٧٨٢ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الأَنْمَارِيَّ يَقُولُ: كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُطْحًا.

رُوِيَ أن عمر طاف وعليه مرقعة باثنتي عشرة رقعة فيها من أديم، ورقع الخلفاء ثيابهم، والحديث مشهور عن عمر، وذلك شعار الصالحين وسُنّة المتّقين حتى اتخذته الصوفية شعارًا فجعلته في

---

(١) (أبو داود) الترجّل: باب في الرجل يعقص شعره. (ابن ماجه) اللباس: باب اتخاذ الجمّة والذوائب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ بَصْرِيٌّ، هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ. وَبُطْحٌ: يَعْنِي وَاسِعَةٌ.

٤١ ـ باب في مَبْلَغِ الإِزَارِ

[المعجم ٤١ ـ التحفة ٤١]

١٧٨٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ: «هذا مَوْضِعُ الإِزَارِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ للإِزَارِ في الكَعْبَيْنِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ.

٤٢ ـ باب العَمَائِمِ على القَلاَنِسِ

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ٤٢]

١٧٨٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الحَسَنِ العَسْقَلاَنِيِّ عَنْ أَبي جَعْفَرِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبيُّ ﷺ. قَالَ رُكَانَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ العَمَائِمُ على القَلاَنِسِ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَائِمِ، وَلاَ نَعْرِفُ أَبَا الحَسَنِ العَسْقَلاَنِيَّ وَلاَ ابْنَ رُكَانَةَ.

الجديد وأنشأته مرقعًا من أصله، وهذا ليس بسُنّة بل هو بدعة عظيمة، وداخل في باب الربا. وأما المقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته من البلى، وأن يكون دافعًا للعجب، ومكتوبًا في ترك التكليف، ومحمولاً على التواضع. وقد قال بعضهم فيمن يفعل ذلك منهم:

لبست الصوف مرقوعًا وقلتا   أنا الصوفي ليس كما زعمتا
فما الصوفي إلا من تصافا   من الآثام ويحك لو عقلنا

---

(١) (النسائي) الزينة: باب موضع الإزار. (ابن ماجه) اللباس: باب موضع الإزار أين هو؟
(٢) (أبو داود) اللباس: باب في العمائم.

٤٣ ـ بابٌ مَا جَاءَ في الخَاتَمِ الحَدِيدِ

[المعجم ٤٣ ـ التحفة ٤٣]

١٧٨٥ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ وَأَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أهْلِ النَّارِ»؟ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فقَالَ: «مَا لِي أجِدُ مِنكَ رِيحَ الأَصْنَامِ»؟ ثُمَّ أتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فقَالَ: «ارْمِ عَنْكَ حِلْيَةَ أهْلِ الجَنَّةِ»، قَالَ: مِنْ أيِّ شَيْءٍ أتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أبَا طِيبَةَ وَهُوَ مَرْوزِيٌّ.

٤٤ ـ بابٌ كَرَاهِيَةِ التَّخَتُّمِ في أُصْبُعَيْنِ

[المعجم ٤٤ ـ التحفة ٤٤]

١٧٨٦ ـ **حدّثنا** ابْنُ أبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ ابْنِ أبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ القَسِّيِّ وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَأنْ ألْبَسَ خَاتَمِي في هذِهِ وفي هذِهِ، وَأشَارَ إلى السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى(٢).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ أبِي مُوسَى هُوَ أبُو بُرْدَةَ بْنُ أبِي مُوسَى وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ.

....

(١) (أبو داود) الخاتم: باب ما جاء في خاتم الحديد. (النسائي) الزينة: باب مقدار ما يُجعَل في الخاتم من الفضة.

(٢) (مسلم) اللباس والزينة: باب النهي عن التختّم في الوسطى التي تليها. (أبو داود) الخاتم: باب ما جاء في خاتم الحديد. (النسائي) الزينة: باب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان. (ابن ماجه) اللباس: باب التختم باليمين.

٤٥ ـ باب مَا جَاءَ في أَحَبِّ الثِّيَابِ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[المعجم ٤٥ ـ التحفة ٤٥]

١٧٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنِي أَبي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا الحِبَرَةُ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

كمل كتاب اللباس

ويليه كتاب الأطعمة

(١) (البخاري) اللباس: باب البرود والحبر والشملة. (مسلم) اللباس والزينة: باب فضل لباس ثياب الحبرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ ـ كتاب الأطعمة

عن رَسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ عَلامَ كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١٧٨٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خِوَانٍ وَلاَ فِي سُكُرُّجَةٍ، وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلاَمَ كانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: على هذِهِ السُّفَرِ[(١)].

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم عونك اللّهمّ

كتاب الأطعمة

باب على ما كان يأكل رسول الله عليه الصلاة والسلام

ذكر أبو عيسى عن قتادة عن أنس قال: (ما أكل رسول الله ﷺ في خوان ولا سكرجة ولا خبز له مرقّق قال فقلت لقتادة فعلامَ كانوا يأكلون قال على هذه السفر).

---

(١) (البخاري) الأطعمة: باب الخبز المرقّق والأكل على الخوان والسفرة. وباب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون. (النسائي في الكبرى) الرقائق والوليمة. (ابن ماجه) الأطعمة: باب الأكل على الخوان والسفرة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَيُونُسُ هذا هُوَ يُونُسُ الإِسْكَاف. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَة عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١٧٨٩ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى أَصْحَابُ

الإسناد: الحديث صحيح، خرّجه البخاري وفيه: «ولا شاة مسموطة حتى لقي الله».

الغريب: الخوان المائدة إذا لم يكن عليها طعام، وإلا فهي مائدة، والسكرجة مائدة صغيرة ذات جدار، والمسموط هو الشاة تلقى في الماء الحارّ فيتمرط شعرها ويبقى الجلد فتشوى به أو تطبخ، وليس هذا في بلاد المغرب، أغفلوه وهو أطيب طعام يؤكل شِواءً أو تديدًا، فإن الجلد ألذّ اللحم ولم يكن من طعام العرب، وإنما اتخذه العجم.

الأحكام: في مسائل: الاتساع في الشهوات من المكروهات، وقد نعى الله على قوم ذلك في كتابه العزيز فقال: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾ [الأحقاف: ٢٠] وكذلك التبسّط في الهيئات، والتبيغر في المآكل والموائد، والتمجع بالألوان والفواكه، وقد بيّنّا ذلك في كتاب الزهد من هذا الديوان وغيره، والتقلّل هو المحمود والتواضع هو المحبوب.

الثانية: الأكل على الأرض من التواضع، ورفعه في الموائد من التبيغر والترفّه، والأكل على الأرض إفساد للطعام، فتوسط الحال بأن يكون على السفر وهو كل مفروش يكشف عليه الطعام ليؤكل إذا لم يكن مائعًا أو متودكًا متغمرًا فإن كان كذلك كانت له أسماء.

الثالثة: كانت قِصاع العرب من الشجر منحوتة حتى من النضار وهو أعزّها عندهم، فلم يتركهم الشيطان حتى حملهم على دهانها وتزيينها، فأفسد طعامهم وغير القلوب بالأكل فيها، وكذلك كانوا يأكلون في الخزف فزجج حتى لا يداخل الدسم أجزاء القصعة، فجاءت أنظف ولكنه توسّع وتبيغر، فيكره لهذا.

باب أكل الأرنب

خرج عن أنس (**أنفجنا أرنبًا بمرّ الظهران فسعى أصحاب النبي ﷺ خلفها فأدركتها**

النَّبِيّ ﷺ خَلْفَهَا فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ، فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَهُ، قَالَ: قُلْتُ أَكَلَهُ؟ قَالَ قَبِلَهُ[١].

فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها بمروة فبعث معي بفخذها أو بوَرِكِها إلى النبي ﷺ فأكله قلت: أكله؟ قال: قبله)صحيح حسن.

الأصول: فيه حديث النبي عليه السلام ينقله قوم على المعنى، ويأباه قوم، وقد بيّنّاه في غير موضع ويأتي مكررًا بعد هذا إن شاء الله، وحقيقة القول فيه أن الصحابة نقلوه على المعنى، فإنهم يقولون: أمر رسول الله بكذا ونهى عن كذا، ولا يحكون لفظه، وهذا نص في المسألة، وقد قال أنس في هذا الحديث: فبعث به أبو طلحة إلى النبي عليه السلام فأكله، قلت له: أكله؟ قال: قبله. رأوا أن قبوله أكل له في المعنى، فذكره به فلما حقّق عليه المعنى قال: الأصل قبله، ولو كان نقله على المعنى كذبًا لما اتفقوا عليه، وليس قبوله بأكل له، ولكن لمّا كان مطعومًا كان قبوله دليلاً على حلّه إذ لو كان حرامًا لَمَا قبله من مهديه ولا وضع يده عليه.

غريبه: أنفجنا أظهرنا، والمروة حجارة محددة الأطراف.

الأحكام: في الأول: جواز بيان السعي في الصيد رجالاً كما يجوز ركبانًا، وربما تعثّر الراجل وتكبكب الفارس ولكنه في طلب الرزق جائز، ولقد أنفج الناس يومًا بتهامة أرنبًا، فجرت برًّا وغربًا يمينًا وشمالاً وهي بين الركب، فلما أحسّت بالاستيلاء وثبت فوقعت على المحمل بيني وبين أبي، فأكببنا عليها بالثياب وحصلت لنا، فقلنا: الصيد لمَن صاده لا لمَن أثاره، وإن كان لم نصل إليه إلا بهم، ولكن لا تكون بينه وبينهم شركة لعدم استواء الأسباب، وقد قال بعض أصحابنا: إن الرجل إذا نصب شبكة وألجأ قوم الصيد إليها فوقع فيها أنهم مشتركون، ولعل أنسًا إنما انفرد بالأرنب لعدم المنازع له، فلو نُوزعَ ربك أعلم ما كان يكون الحكم، والذي عندي في مسألة أنس أنها له وأنها لي في المحمل دون مَن ألجأها، بخلاف مسألة أصحابنا، لأن في الأولى هو أمر غير محصور ولا منضبط، وفي فرع أصحابنا هو محصور منضبط فافترقا، وهي: الثانية.

والثالثة: لمّا أخذها أنس وكان خادم النبي وربيب أبي طلحة أتى بها أبا طلحة دون النبي ﷺ مخدومه، ويحتمل ذلك وجوهًا: أحدها: ما علم من حاجة أبي طلحة فاختصّه بها، والثاني: حضور أبي طلحة معه فرأى لحضوره اختصاصًا ما.

و[الرابعة]: لعله لقيه قبل أن يُبلغ النبي عليه السلام فدفعها إليه.

---

(١) (البخاري) الذبائح والصيد: باب ما جاء في التصيد، وباب الأرنب. (مسلم) الصيد والذبائح: باب إباحة الأرنب.

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمَّارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَيُقَالُ مُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيّ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ لاَ يَرَوْنَ بِأَكْلِ الأرْنَبِ بَأْسًا. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الأرْنَبِ وَقَالُوا: إِنَّهَا تُدْمِي.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١٧٩٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ»[1].

[الخامسة]: لعل ذلك قبل أن يأوي إلى النبي عليه السلام.

[السادسة]: فبعث أبو طلحة بها بعث منها إلى النبي عليه السلام دليل على جواز الهدية باليسير للرجل العظيم، ولا أعظم عند الله من رسوله.

[السابعة]: النبي عليه السلام وإن كان أولى من المؤمنين بأنفسهم وأموالهم فذلك عند احتياجه إليها وطلبها، فلذلك بعث إلى النبي ﷺ بالأقل مما كانت عنده.

باب أكل الضب

ذكر حديث ابن عمر **(أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الضب فقال لست بآكله ولا أُحرمه)** حديث صحيح حسن.

الإسناد: رواه عن النبي ﷺ جماعة، أصولهم: ابن عمر وابن عباس وجابر وأبو سعيد. فأما حديث ابن عمر فرواه عنه عبد الله بن دينار ونافع والشعبي وغيرهم. قال الشعبي لتوبة العنبري: أرأيت حديث الحسن عن النبي عليه السلام؟ وقاعدت ابن عمر قريبًا من سنتين ونصف فلم أسمعه يحدّث عن النبي عليه السلام إلا بهذا الحديث الواحد: (أن النبي عليه السلام كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد، وأتوا بلحم ضبّ فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ: إنه لحم ضبّ، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا فإنه حلال ولكنه ليس طعامي») وقال عبيد الله سأل رجل النبي عليه السلام وهو على المنبر عن أكل الضبّ فقال: «لا آكله ولا أُحرّمه». وأما حديث ابن عباس فرواه ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن عبد الله بن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله على ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبًّا محنوذًا قَدِمَت به أُختها جعيدة بنت الحارث من نجد وكانت تحت

---

(١) (النسائي) الصيد والذبائح: باب الضب.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حَسَنَةَ.

رجل من بني جعفر، وكان رسول الله ﷺ قلّما يقدم إليه بطعام حتى يحدث به ويُسمّى له، فأهوى رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، قلن: هو الضبّ يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضبّ يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم يَنهَني، وفي رواية معمر عن ابن شهاب: بضبّين مشويين، وفي رواية سعيد بن حبيب عن ابن عباس: أهدت خالتي أُم جعيد إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأقطًا وأضبًّا، فأكل من السمن والأقط وترك الضبّ تقذّرًا، وأُكل على مائدة النبي ﷺ، ولو كان حرامًا ما أُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ. وفي حديث يزيد بن الأصم عن ابن عباس وكان في حجر ميمونة، فقال ابن عباس: ما بعث نبي الله إلاّ محللاً ومحرمًا، أن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذا قرّب إليهم خوان عليه لحم، فلما أراد أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضبّ، فكفّ يده وقال: «هذا لحم لم آكله قطّ»، وقال لهم: «كلوا» فأكل منه الفضل وخالد والمرأة، وقالت ميمونة: لا آكل إلا من شيء أكل منه رسول الله ﷺ. وأما حديث جابر فقال: أُتِيَ رسول الله ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه، وقال: (لا أدري لعله من القرون التي مسخت)، هكذا روى ابن جريج عن أبي الزبير، وروى معقل عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن الضبّ فقال: لا تطعموه، وقذره، وقال خال عمر ما سيأتي إن شاء الله. وأما حديث أبي سعيد فإن أعرابيًا أتى رسول الله ﷺ فقال له: إنّا في غائط مضبة، وإنه عامة طعام أهله، بِمَ تأمرنا أو تفتينا؟ فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده فلم يجب، ثلاثًا، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال: (يا أعرابي، إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبّون في الأرض فلا أدري لعل هذا منها، فلا آكلها ولا أنهى عنها) وفي رواية داود عن أبي نضرة (ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه) قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك قال عمر: (إن الله لينفع به غير واحد، وإنه لطعام عامة هذا الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، إنما عافه رسول الله ﷺ) قال جابر: ولم يحرم.

الغريب: المحنوذ المشوي، أعافه أكرهه، وذلك يختص بكراهة المطعوم لا مدخل له في الملبوس ولا غيره. الأقط هو اللبن المخض يطبخ ثم يترك حتى يمصل ماؤه ثم يكتل ويؤكل عند الحاجة مفردًا أو مع غيره، وقذره أي رآه كالقذر يجتنب، وفي رواية: إنما كرهه رسول الله ﷺ تقذّرًا بالذال المعجمة والراء المهملة، ورُوِيَ بزايين من القزز وهو الكراهة لكل محتقر. قوله غائط هو المكان المطمئن من الأرض. وقوله مضبة فأنّثه لأنه عنى به الأرض. وفي رواية: أرض مضبة رُوِيَت برفع الميم وكسر الضاد، ورُوِيَت مضبة بفتح الميم والضاد. قال سيبويه: مفعلة لازم لها الهاء. والفتحة يُراد بها التكثير بالمكان، كقولهم: لهم مسبعة

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في أَكْلِ الضَّبِّ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.

ومأسدة ومفعاة ومحواة أي: فيها سباع وأسد وأفاعي وحيّات. وقال ابن دريد: بضم الميم كما تقدم، وهو من أضبت إذا وجد ذلك فيها أي كثر. سبط يقع على معاني: المراد به هٰهنا قبيل من بني إسرائيل.

الأصول: الأولى: قوله: (فأجررته) فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر، فاستدلّ بسكوت النبي عليه السلام على أنه حلال، وفي رواية (ولو كان حرامًا ما أكل) فرأوا أن أكلهم والنبي ﷺ ينظر دليل على تحليله، فإن النبي ﷺ لا يسكت على فعل الحرام إذا رآه، لأنه يلزم تغيير المنكر ولو لم يغيّره لكان عاصيًا، والمعاصي لا تجوز على الأنبياء، وخصوصًا فيما طريقه تبليغ الشريعة، وقد بيّنا ذلك في الأصول وفي كل موضع عرض، ولكنّا نجدد به عهدًا [و] ذكرى.

الثانية: قال: (لا أدري لعله من القرون التي مسخت) وفي رواية (ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت) وقال في رواية (إن الله غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم فلعل هذا منها) وروى أبو داود عن ثابت بن وديعة قال: (كنّا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا أضبًّا، فأتيت رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه، فأخذ عودًا فعدّ به أصابعه ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري أيّ الدواب هي»، فلم يَنْهَ ولم يأكل) ورُوِيَ أيضًا عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: (وددت أن عندي خبزة بيضاء من برّة سمراء ملبقة بسمن ولبن، فجاء رجل من القوم فاتخذه فجاء به، فقال: «في أيّ شيء كان هذا»؟ قال؛ في عكة ضب، قال: «ارفعه») يعني بالملبقة التي خلطت خلطًا شديدًا وهي أطيب الثريد، ويعتقد الأطباء أنها أشدّ ضررًا من التي لم يحكم خلطها وجاء ثردها منفصلاً، وقد بيّنا فساد هذا الغرض من قبل فيدلّ هذا الخبر على ثلاثة أوجه: **الأول**: قال: «ذكر لي»، **الثاني**: قوله: «لعل»، **الثالث**: قوله: «إن الله لعن»، فلما ذكر له ذلك فيهم توقف حتى تحقق إزالته فعل ذلك، فلما تحقق ذلك قاله مطلقًا مخبرًا عن الله، فلم يرد أن يقدم على أكل ما مسخه الله غضبًا، كما كره الوضوء من الماء الذي سخط الله على ثمود فيه، وليس لأنهم آدميون في الأصل، لأن ذلك قد زال جملة.

الثالثة: أنكرت الملاحدة الممسوخ، لأن الكل عندهم من المخلوقات طبائع، ويستحيل أن تنقلب طبيعة إلى طبيعة كما تصورت أخرى بصورة العلم وتسوّرت على العلم فجعلت تعدد الممسوخ، وما صحّ منهم، وهي:

الرابعة: إلا القرد والخنزير والضبّ والفأر.

الخامسة: قولهم: (إن الممسوخ لا تنسل) دعوى، وهذا أمر لا يعلم بالعقل وإنما طريق معرفته الشرع، وليس في ذلك أثر يعوّل عليه.

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ على مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّما تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقَذُّرًا.

الأحكام. في الأولى: لا علم لنا بترتيب هذه الأقوال من النبي عليه السلام فإنه قال: (لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه) وقال: (إن الله غضب على أمة فمسخها) فلأجل ذلك كره قوم أكلها، والصحيح جوازه لأن النبي عليه السلام أقرّ على أكلها في الحديث الأول من ذكرنا، وقال في الحديث الثاني: «لا أنهى» فدخلت في قسم المباح.

الثانية: قبول النبي عليه السلام للهدية وقد تقدم، لا سيما من القرابة والأصهار، ففي ذلك صلة الأرحام.

الثالثة: قبولها من أهل البادية في الحاضرة وهي سُنّة، لأن البادية فيها الأرزاق أصالة، والحواضر يجلب إليها عادة، وبهذا السبب كانت الضيافة عى أهل العمود، والثاني أنه لأجل تعذّر شراء الحضري ما يحتاج إليه إذا كان عندهم إذ ليست له سوق معلومة، وفي الحاضرة الأسواق فيبتاع ما يقتات، فإن ورد على العمود في سوق سقطت هذه الكلفة عنهم.

الرابعة: ألاّ يأكل أحد طعامًا حتى يدري ما هو، فإن الإقدام على ما يجهل رضاء به إذا ذاقه أفن في الرأي ومسخ في العادة، لئلا يتقزه إذا عرفه فيقذفه أو يتخلى عنه، وفي ذلك إذاية وإخجال.

الخامسة: قال النبي ﷺ: «لم يكن بأرض قومي فأعافه» بيان، لأن العادة أصل في المطعومات والمعاملات والملبوسات، يستمر المرء عليه في أرضه وإذا خرج عنها، ما لم يكن في ذلك ضرر.

السادسة: قال لي بعضهم: إن رجلاً أخبره أن الضباب كثيرة في أرض الحجاز، وأراد تكذيب الخبر، وليس منها في الحجاز شيء ولعله كذب أو كذب له أو سميت له بغير اسمها، أو حدثت بعد ذلك في الأرض.

السابعة: أكله على مائدة النبي ﷺ مع عيافة النبي عليه السلام له دليل على أن شرط الصحبة ليس منها أكل ما يأكل ولا لبس ما يلبس، ردًا على الصوفية في الجملة.

الثامنة: في هذا الحديث ورود المسافر على أهله بالهدية من سفره وهي سنة ماضية، قال النبي ﷺ: «إذا قَدِمَ أحدكم على أهله فليطرقهم ولو بحجارة» يعني ما تستحسن منظرتها أو ينتفع بها.

التاسعة: فيه أكل النبي من السمن والأقط.

٤ ـ باب مَا جَاءَ في أَكْلِ الضَّبُعِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١٧٩١ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلى هذا وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضَّبُعِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ في كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ. قَالَ يَحْيَىٰ القَطَّانُ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ المَكِّيُّ.

العاشرة: قيل لابن عباس إن النبي ﷺ قال: «لا آكله ولا أحرمه»، فقال: والله ما بعث رسول الله ﷺ إلا محلّلاً أو محرمًا، ظنًّا منه أن المخبر اعتقد أنه أراد بقوله: «لا آكله» لا أحلّه، وهذا لا يجوز، فلأجل ذلك أنكر ابن عباس على ذلك ما فهم منه، وإنما أراد النبي عليه السلام بقوله: «لا آكله» عيافة، «ولا أحرّمه» ولكن يبقى حلالاً لمَن اعتاده، فأما خروجه على قسم التحليل والتحريم فمُحال، وهذا يدلّ على أن المكروه حلال، وقد بيّنّاه في أصول الفقه، وعليه يدلّ كلام عمر المتقدم.

الحادية عشرة: روى مسلم وأبو داود أن النبي عليه السلام لمّا قُدِّمَ إليه الضب تبزق.

باب ما جاء في أكل الضبع

ذكر حديث عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار المكّي عن جابر **(الضبع أصيد هي قال نعم قال: قلت آكلها قال نعم قال آقاله رسول الله ﷺ قال نعم)** حسن صحيح. قال ابن العربي: قد تقدم القول في الضبع في كتاب الحج، والإشارة إلى أكلها والخلاف فيه، وهي تفترس الآدمي ولكن خديعة، وعجبًا لمَن يحرم الثعلب وهو يفترس الدجاج ويبيح الضبع وهي تفترس الآدمي، إذا نام، وصفة افتراسها أنها تأتيه من قبل رأسه فتحتفر الأرض حتى يميل رأسه ويبرز

---

(١) (أبو داود) الأطعمة: باب في أكل الضبع. (النسائي) الحج: باب ما لا يقتله المحرم. والصيد والذبائح: باب الضبع. (ابن ماجه) الصيد: باب الضبع.

١٧٩٢ - **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ أَبِي المُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ فَقَالَ: «أَوَيَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ»؟ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذِّئْبِ، فَقَالَ: «أَوَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ»[(١)]؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ وَهُوَ عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ قَيْسِ بْنِ أَبِي المُخَارِقِ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الجُزَرِيُّ ثِقَةٌ.

٥ - باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ

[المعجم ٥ - التحفة ٥]

١٧٩٣ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ[(٢)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

حلقه، فتهجم بأنيابها عليه وتفريه في لحظة، ثم تنتبذ حجرة حتى إذا مات أكلته. والجزاء فيه عندنا أغلب والتحريم فيه أغلب، وهما متقاربان والمسألة عسرة وموضعها مسائل الخلاف فلينظر فيــه.

باب لحوم الخيل

عمرو بن دينار عن جابر (أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحُمُر الإنسية) حسن صحيح.

الإسناد: ثبت، واللفظ لمسلم عن جابر أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية وأذِنَ في لحوم الخيل. وفي رواية: أكلنا يوم خيبر الخيل وحُمُر الوحش، ونهانا النبي عليه السلام عن الحمار الأهلي. وعن أسماء (نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه)،

---

(١) (ابن ماجه) الصيد: باب الضبع.
(٢) (النسائي) الصيد والذبائح: باب الإذن في أكل لحوم الخيل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٦ ـ باب مَا جَاءَ في لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١٧٩٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن عَبْدِ اللَّهِ وَالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ(١).

وروى أبو داود عن جابر: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحُمُر فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحُمُر ولم ينهنا عن الخيل.

الأحكام: قد بيّنّا في مسائل الخلاف وجه كراهة مالك للحوم الخيل بأن الله امتنّ بها في سورة النحل فقال: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء﴾ إلى قوله: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النحل: ٨] فقسم الله الامتنان قسمين في نوعين: وهي الأنعام في قسمين والخيل والبغال والحمير في قسم. وبيّن وجه المنّة في الأنعام بثلاثة أنواع: اللباس، والأكل، والحمل، وبين وجه المنّة في الخيل والبغال والحمير في: الركوب، والزينة، فمَن جعل القسم واحدًا أو متداخلين فقد اعترض على المنّة وعارض الفصاحة، وهذا أمر لم يقدّره قدره إلا مالك لعظيم فهمه وسعة علمه. وهذا الأحاديث محمولة على المخامص وهي كانت أغلب حالات الصحابة، وفي الصحيح أنهم ما دخلوا خيبر إلا وهم جياع، فلا حجة بتلك الحالة على الإطلاق، وحديث أسماء قضية في عين فتحتمل الضرورة، والذي يحققه أن ذلك كان نادرًا ولم يكن معتادًا، وبهذا التقدير يصحّ نظم القرآن وتستمر الأحاديث على سبيل البيان.

باب تحريم لحوم الحُمُر الأهلية

وذكر في الباب حديث على (نُهِيَ عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحُمُر الأهلية)

---

(١) (البخاري) المعازي: باب غزوة خيبر، والذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية.(مسلم) النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أُبيح ثم نسخ ثم أُبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ المَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّه وَالحَسَنِ هُمَا ابْنَا مُحمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الحَسَنُ بْنُ مُحمَّدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَكَانَ أَرْضَاهُما عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٩٥ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَالمُجَثَّمَةَ وَالحِمارَ الإِنْسِيَّ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَالبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَنَسٍ وَالعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ وَابْنِ عُمَرَ وأبي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بْن مُحمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هذا الحَدِيثَ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

وحديث أبي هريرة (حرّم رسول الله ﷺ يوم خيبر كل ذي ناب من السّباع والمجثمة والحمار الإنسي) صحيح حسن.

العارضة: قد تقدم القول في المتعة في مسائل النكاح، فأما لحوم الحُمُر الأنسية فاختلف علماؤنا فيها على قولين: أحدهما: أنها حرام بهذا الحديث. الثاني: أنها حلال، لقوله: ﴿قل لا أجد فيما أُوحي إليّ مُحَرَّمًا على طاعم يطعمه﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية نزلت في آخر الأمر فرفعت كل تحريم إلا ما ثبت فيها، وقد بيّنّا في القسم الثاني والثالث من علوم القرآن بيانًا مرويًّا، وقد اختلفت الروايات في وجه تحريم النبي عليه السلام للحُمُر الأهلية يوم خيبر على خمسة أقوال: أولها: لأنها كانت حمولة القوم. الثاني: لأنها لم تخمس. الثالث: لأنها كانت جلالة. الرابع: لأنها لم تقسم وأفنيت بالإكثار من ذبحها. الخامس: لأنها نجسة، وكلها في الصحيح إلا الجلالة والقسمة. روى أبو داود أن غالب بن أبجر قال: (أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرّم لحوم الحُمُر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحُمُر، وإنك حَرّمت لحوم الحُمُر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية» ـ يعني الجلالة) ولم يصح، فإن قلنا إنها محرّمة لعِلَل فهي مباحة

٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ فِي آنِيَةِ الكُفَّارِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١٧٩٦ ـ حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ. حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ المجُوسِ فَقَال: أَنْقُوهَا غَسْلاً وَاطبُخُوا فِيهَا، وَنَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِن غَيْرِ هذا الوَجْهِ، وَأَبُو ثَعْلَبَةَ اسْمُهُ جَرْثُوبُ، وَيُقَالُ جُرْهُمُ، وَيُقَالُ نَاشِبٌ. وَقَدْ ذُكِرَ هذا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

١٧٩٧ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ القُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، وَقَتَادَةُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالمَاءِ» ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُكَلَّبَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذُكِّي فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ»[1].

إذا زالت تلك العلل، وإن قلنا إنها محرمة لأنها رجس من عمل الشيطان فتبقى محرّمة بعد نزول الآية، لقوله ﷺ فيها: «إنها رجس»، ورواه مسلم وقد قال في الآية: ﴿فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] فيدخل في الآية، ولا ينسخ، ويكون الصحيح تحريم أكلها وهذا بيِّن جدًا مما لم يتضمنه كتاب، والله أعلم.

باب الأكل في آنية الكفّار

روى أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة قال: (سُئِلَ رسول الله ﷺ عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلاً واطبخوا فيها ونهى عن كل سبع ذي ناب). وذكر عنه من طريق أبي أسماء الرحبي أنه قال: (يا رسول الله إنّا بأرض أهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال رسول الله ﷺ إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء) وذكر الحديث الصحيح.

---

(١) انظر رقم (١٥٦٠).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ باب مَا جَاءَ في الفَأْرَةِ تَمُوتُ في السَّمْنِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١٧٩٨ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ المَخْزُومِيُّ وَأبُو عَمَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ في سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»[1].

الإسناد: هذا باب صحّ عن النبي ﷺ فيه حديث أبي ثعلبة هذا، وقد قدّمنا في كتاب الطهارة أن عمر توضأ في جرّة نصرانية.

الأحكام: في **الأولى:** رُوِيَ في هذا الحديث كما تقدم قدور المجوس وهي نجسة، لأنهم يأكلون الميتات بأوانيهم وثيابهم نجسة، وكل ما يتصرفون فيه محمول على ذلك.

الثانية: وأما أهل الكتاب فإنهم يتشرعون ويذبحون، ولا ميتة عندهم، أما أن عندهم لحم الخنزير وهم يطبخونه فيها فكل موضع جَرَت العادة باستعمال لحم الخنزير فيه فلا يستعمله المسلمون حتى يغسلونه، ولذلك كانت مياههم وثيابهم التي ينسجون محمولة على الطهارة، لبسها النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، ولم نسمع فيها بغسل، وقد قال مالك لا بأس بما نسجوا، مضى الصالحون على ذلك. فأما الماء فلظهور النجاسة فيه وأما الثياب فللحاجة إلى ذلك فسقط الاعتبار فيها إلا لما يكون عادة ملوّثًا كالملبوس، وقد روى أبو داود وغيره عن برد بن سنان عن عطاء بن يسار عن جابر (قال كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم) وهذا إن صحّ محمول على أنهم كانوا يستعملون ذلك بشرطه المتقدم من الغسل، أو يكون محمولاً على استعمال الأواني التي لا يطبخ فيها.

الثالثة: قوله فارحضوها بالماء راجع إلى ما يطبخ دون ما يشرب فيه.

باب الفأرة تقع في السمن

ذكر حديث ابن عباس عن ميمونة **(أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي عليه السلام عنها فقال ألقوها وما حولها وكلوه)**

---

(١) (البخاري) الذبائح والصيد: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب. (أبو داود) الأطعمة: باب في الفأرة تقع في السمن. (النسائي) الفرع والعتيرة: باب الفأرة تقع في السمن.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنِ الزّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ. وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ». هذا خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ.

الإسناد: ذكره في الموطأ فقال: «ألقوها وما حولها» ولم يذكر وكاؤه. وقد رُوِيَ **(عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان مائعًا فارموه»)** قال البخاري: لا يصح. قال ابن العربي: وقول البخاري صحيح وإن كان من طرق بيانها في الكتاب الكبير.

الأصول: قال النبي ﷺ: «ألقوها وما حولها» من غير تحديد ولا تقدير، وهذا مما لا يمكن ضبطه، وإنما هو مفوّض إلى نظر المكلف، وهذا أصل في الحكم بغير نص إلا لما يظهر من الدلائل والأمارات، ولم يختلف أحد من المسلمين في أن غير السمن من شبهه في معناه، لضرورة الحكم بالأمثال والأشباه، وأنه من دين الله ضرورة، وقال **ثالثًا:** «إذا وقعت»، ولم يذكر «إذا طرحت» وهما سواء، **ورابعًا:** ما بيّن بقوله: فأرة وقعت في سمن يقتضي كل ميتة، **وخامسًا:** أنها لو وقعت ولم تمت لاقتضى ظاهر هذا اللفظ الحكم به دون موت، فأين الطاهرية عن الظاهر حتى لم تقف منه على شيء.

الأحكام: في [مسائل]:

الأولى: قوله إن فأرة وقعت في سمن. اختلف الناس في الفأرة هل هي طاهرة أو نجسة، فعند مالك أنها طاهرة، وقال الشافعي وأبو حنيفة إنها نجسة، فعلى هذا إذا أخرجت من الدهن حيّة لم ينجس ولا يطرح منه شيء، وإن ماتت فيه حينئذ يكون الحكم، وتعلق الذين يرون أنها نجسة بقول النبي عليه السلام: (إذا وقعت فأرة في سمن) وهذا يدل على نجاستها، إذ لو كانت طاهرة لما أثر وقوعها، قلنا: قوله: (إذا وقعت) يعني: وماتت: كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية﴾ [البقرة: ١٩٦] التقدير. فحلق ففدية، وقوله: ﴿فَمَن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدّة من أيام أُخَر﴾ [البقرة: ١٨٤] التقدير: فأفطر فعدّة،

....

ولكنه اختصره لعلم السامع، فإن قيل: إنما كان ذلك الإضمار هنالك لما قام عليه من دليل، قلنا: وقد بيّنّا الدليل على هذه المسألة في أدلة المسائل وأقمناه واضحًا على أن الحياة علّة الطهارة، وأنّ كل حيّ طاهر حتى الخنزير، فليُنظَر هنالك.

الثانية: قد بيّن في حديث الترمذي أنها ماتت فيرتفع كثير من النصب.

الثالثة: قال المفسّرون قوله: (ألقوها وما حولها) يدل على أنه جامد، إذ لو كان مائعًا لما كان حول.

الرابعة: فإن كان مائعا، قال ابن حبيب: ينجس، وإن أمِنَ أن يكون سال منها شيء فيه، لأن نفس الموت ينجسها، وقال مالك في الموازية: لا أُحب أكله، وبقول ابن حبيب: يقول ابن الماجشون: فبتّ ابن حبيب بالمنع. وقال محمد بن المواز عند (لا أحب): وهذا تصريح بالكراهة، وروى سحنون عن ابن نافع: إذا ماتت الفأرة في الزيت الكثير لا يضرّه، وليس الزيت كالماء، وروى أبو زيد عن عبد الملك: إذا وقعت الفأرة أو الدجاجة في البئر أو الزيت، فإن كان ذلك كثيرًا ولم يتغيّر لونه ولا طعمه ولا ريحه أُزيل ذلك منه ولم ينجس، ولو ماتت فيه لنجس وإن كثر. ورُوِيَ عن مالك أنه كره الزيت تقع فيه الفأرة وإن كان كثيرًا، وقال سائر الفقهاء: إن الزيت والمائع كله خلاف الماء، لأن الماء يطهر فلا يؤثر فيه إلا ما يغيّر، وأما المائعات فلا تطهر فينجسها ما وقع من النجاسات فيها وإن لم يتغيّر، وهو الصحيح من الروايات وفي الأدلة وقول العلماء، على أن الله خلق الماء طهورًا فلا يسلبه ذلك إلا ما غيّره، وعوّلوا في المائع على قول النبي ﷺ: «وإن كان مائعًا فأريقوه»، وقد رُوِيَ من طرق وصحّ بيانه في الكتاب الكبير.

الخامسة: إذا قلنا إنه نجس فلا يجوز بيعه في المشهور، وبه قال الشافعي، وقال ابن وهب وأبو حنيفة: يجوز بيعه، ينبنى ذلك على أنه هل يجوز أن يستصبح به؟ وقد اختلف في ذلك، ورآه مالك في غير المساجد، وأباه سواه، والذي أراه جواز الاستصباح به فيكون به منفعة يجوز بيعها.

السادسة: هل يجوز تطهيرها بالماء؟ فيه لعلمائنا قولان في تفصيل، بيانه في الفروع، وذلك لأن كل محل نجس باشره الماء طهر كالجامد، وصفة غسله أن يجعل في جب يكون له ميح ويجعل عليه الماء ويخضخض مكاثرًا به، ثم يفتح الميح فيخرج الماء ويبقى الزيت طاهرًا لعلمنا بأن كل جزء من أجزاء الماء، فطهر به بمروره، كالجامد.

السابعة: إذا طهّرناه جاز بيعه مطلقًا، وقيل: حتى يبيّن وهو الصحيح، لأنه غش، إذ لو بيّنه لنفر كثير عنه، فإذا سكت عليه كان غشًا.

٩ ـ باب مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمالِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١٧٩٩ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[١].

الثامنة: قال جماعة: قول النبي ﷺ: «اطرحوه وما حوله» دليل على أنه لا منفعة فيه، إذ لو كانت فيه منفعة لما أمر بطرحه، كما أنه لمّا رأى في جلد الميتة وجهًا للانتفاع به بعد السعي في طهارته نبّه عليه وأمر بدباغه، وقد يحتمل أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام أمسك عن الإشارة فيه بذلك لنزارته، وأنه لا يوازي الشغل به، ووكّل المعرفة بالحكم في الكثير إلى الدليل.

باب النهي عن الأكل والشرب بالشمال

رُوِيَ عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن النبي عليه السلام قال: **(لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)** ورواه معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، والذي تقدّم أصح، كذلك رواه مالك وابن عيينة، وجوّزه ابن عيينة فقال: عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جدّه عبد الله بن عمر، ورواه ابن بكير لم يقله غيره: عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر.

الأصول: قالت المبتدعة: الشياطين لا تأكل ولا تشرب، وقالت طائفة من الجن: تأكل ولا تشرب، وقال قائلون: أكلهم شمّ، وهذه حبالة إلحاد لا يقع فيها إلا معيب الفؤاد أو عديم الرشاد. الشياطين والجن يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون، وذلك جائز في العقل ورد به الشرع وتظاهرت به الأحاديث، فلا يخرج عن هذا المضمار إلا حمار. والذين يقولون إنهم يشمّون ما شمّوا العلم. في الحديث الصحيح أنه قال وذكر الشيطان (إنه يستحلّ الطعام لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذا الأعرابي يستحلّ به فأخذت بيده، وجاء بهذه الجارية يستحلّ

---

(١) (مسلم) الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما. (أبو داود) الأطعمة: باب الأكل باليمين. (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب الأكل باليمين، وباب النهي عن الأكل بالشمال وباب الشرب باليمين.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَفْصَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهكذا رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

بها فأخذت بيدها، فوالذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما) ولو كان يشمّ لم يكن لليد هنالك مدخل. وقولهم: إن الجن والشياطين بسائط، دعوى يريدون بها أنهم لا يفنون، وهم يفنون، وذلك موضح كله على التفصيل في كتبنا في الأصول، فإن قيل: فقد قال النبي عليه السلام: (إن الشيطان حسّاس لحّاس) قلنا: هو يشمّ ويأكل، وله لذّة في الشمّة كلذته في اللقمة كلذّتنا في كل طعمة.

الثانية: لمّا أنكرت الجَهَلَة أن يكون الشيطان جسمًا أنكرت واستبعدت أو جهلت أن يكون له يدان، وقد جاء الحديث الصحيح بإثبات اليد له، والعقل يجوّزه فلم نبعده، واليمين والشمال هما حدّ الجسم من جهة عرضه، والفوق والتحت هما حذّاه من جهة طوله، وشرّف الله إحدى جهتي الآدمي على الأخرى، وكرّم إحدى جارحتيه على مقابلتها، وترك جهتي الشيطان على الدناءة والشؤم فكلتا يدي الشيطان شمال، فكلما يأكل فإنه باليد الناقصة القذرة. والمعنى: وأنت أيها الآدمي إحدى جهتيك كريمة لأعلى البدن وطيبة، والثانية لأسفله وأقذاره، فخالِفْه وكُل باليد الكريمة المُعدّة للطيب العليّة في النسبة، وقال بعضهم: إذا توجهت إلى البيت كان ما على يمينك يمينًا وما على شمالك شمالاً، وقيل: ذلك مبني على باب الكعبة للخارج منها فما على يمينك يمن والذي على شمالك شأم، وعلى ذلك ترتيب أسماء القرآن والحديث، وهو الصحيح، والشيطان على هذا القول يأكل بالتي على الشام لأنه كله شؤم، فخالِفْه فالبركة من جهة اليمن والشؤم من جهة الشام، وذلك كله تبيين لحال الإنسان في ابتداء أعماله وفي ماله.

الأحكام: في [مسائل]:

الأولى: كان النبي عليه السلام يحبّ التيامن في كل شيء، وفضّل الله اليمين على الشمال، وجعل الجهة الفضلى للمؤمنين وجهة النقص للشياطين، وشرع الجميل كله باليمين، كالترجّل والتطهّر والأكل والتنعّل باليمين، وجعل القبيح المتقذّر: البصاق والمخاط والاستنجاء بالشمال.

الثانية: فالقلب في ذلك حرام لا يقال فيه إنه مكروه بل يأثم فاعله، فإن كل فعل ينسب إلى الشياطين فهو حرام وشرّ لا خير ولا جائز. وفي الصحيح واللفظ لمسلم أن النبي عليه السلام (رأى رجلاً يأكل بشماله فقال له: «كل بيمينك» فقال: لا أستطيع، فقال له: «لا

١٨٠٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[١].

١٠ ـ باب مَا جَاءَ في لَعْقِ الأَصَابِعِ بَعْدَ الأَكْلِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١٨٠١ ـ **حدثنا** محمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي في أَيَّتِهِنَّ البَرَكَةُ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ.

استطعت» ما منعه إلا الكبر، فما رفعها إلى فِيْه). فإن قيل: إنما عرف بالكبر، قلنا: عوقب بالفعل الذي حمله عليه الكبر والجهل.

والجهة الثالثة: كان نافع يزيد في هذا الحديث: ولا يأخذ بها ولا يعطي بها، فأما الأخذ بها فهي السُّنة، فأما الإعطاء فيكون في يد مَن شاء منهما. وقد قال الله تعالى: ﴿لما خلقت بيدي﴾ [صٓ: ٧٥] على أحد القولين في أنهما صفتان، وعلى القول الآخر أنهما صفة، ثنّاهما على التعظيم وعلى القول الثابت إنها القدرة، وقال الله تعالى لنا: ﴿ذلك بما قدّمت يداك﴾ [الحج: ١٠]، و﴿أيديكم﴾ [آل عمران: ١٨٢] وقال النبي ﷺ[٢].

باب لعق الأصابع

أدخل فيه حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهنّ البركة) حسن غريب.

الإسناد: في الصحيح واللفظ للبخاري عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: (إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يَلعَقها أو يُلعِقها).

العارضة: فيه أن الطعام الباقي على الأصابع جزء من المأكول فينبغي أن يلحق به، فإن تقزّز متقزّز فذلك نقصان فطرة ومخالف للفطرة، فإن النبي عليه السلام قال: «لا يدري في أيّتهنّ

---

(١) (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب الأكل باليمين، وباب الشرب باليمين.
(٢) نقص في الأصول.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ، وَسَأَلْتُ مُحمَّدًا عَنْ هذا الحَدِيثِ فَقَالَ: هذا حَدِيثُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المُخْتَلِفِ لاَ يُعْرَفُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

١١ ـ باب مَا جَاءَ في اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٨٠٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا أَكَلَ أَحدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَةٌ فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا ثُمَّ لْيَطْعَمْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

١٨٠٣ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ وَقَالَ: إذَا مَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ: إنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ في أيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ(١).

البركة» يعني في التي التقمت من الطعام أو التي بقي منها على الأصابع، فمن الحق عليه أن يلعقها، فإذا كره ذلك فقد رخص له الشرع في أن يلعقها غيره من آدمي إن وجده أو بهيمة كالسنورة ونحوه. وقد ذكر أبو عيسى في الباب بعده عن أنس (كان النبي ﷺ إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث وبها كان يأكل) وهو حديث صحيح. وإن شاء أحد أن يأكل بخمس فليأكل، فقد كان النبي ﷺ يتعرّق العظم وينهس اللحم، ولا يمكن ذلك في العادة إلا بالأصابع كلها، وروى أحمد بن حنبل عن نبيشة في حديث البصريين: (إذا لحس القصعة استغفرت له) وفي ذلك بركة الطعام، وفيه: (إنكم لا تدرون في أيه البركة)، لأن أوله تسمية وآخره استغفار.

باب ما جاء في اللقمة تسقط

ذكر حديث ابن لهيعة عن جابر أن النبي ﷺ وذكر عن أنى أن النبي عليه السلام**(كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث وقال: «إذا ما وقعت لقمة أحدكم فليُمِط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان» وأمرنا أن نسلت الصحفة)** وقال: هذا حديث حسن صحيح. وذكر حديث نبيشة

---

(١) (مسلم) الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها. (النسائي في الكبرى) الوليمة: لعلة باب إذا سقطت اللقمة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١٨٠٤ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ المُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ في قَصْعَةٍ، فَحدّثَنَا أَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ في قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ المُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ. وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ هارُونَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ عَنِ المُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ هذا الحَدِيثَ.

الخير أن رسول الله ﷺ قال: (مَن أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة) وقال: حديث المعلى بن راشد غريب، رواه عنه الأئمة.

الإسناد: روى في مسلم هذا الحديث ابن عباس فقال: (إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يَلعَقها أو يُلعِقها) وكعب قال: (كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث ويلعق يده قبل أن يمسحها) وجابر من طريق أبي الزبير وأبي سفيان كما ذكره أبو عيسى عن ابن لهيعة قال: قال رسول الله ﷺ (إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه، فإذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليُمِط ما كان بها من أذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان)، وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه أو يُلعِقها [ويقول] (فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة).

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قد تقدم الأكل بالأصابع الثلاث، وكان ذلك والله أعلم في الخبز والثريد ونحوه، فأما الشواء فلا يمكن فيه إلا عن عُسْر.

الثانية: اللعق والإلعاق وقد تقدما.

الثالثة: قوله: (قبل أن يمسحها) كانوا يلعقون ويتمسحون ويغسلون بعد ذلك ولا يغسلون، وكذلك تفعل العرب: لا تغسل يدها حتى تمسح، والحكمة فيه أن الماء إذا ورد على اليد قبل مسحها ترك ما عليها من ذفر ودسم وزاد قذرًا، وإذا مسحها لم يبق إلا أمر يسير يُزيله الماء.

الرابعة: قوله: (إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء) صحيح، فإن أحدًا من الخلق لا يخلو عنه، وهو موكل به من اللبس يداخله في أمره كله ظاهرًا وباطنًا، عبادة وعادة، ليكون له كله أو يكون له نصيب فيه.

---

(١) (ابن ماجه) الأطعمة: باب تنقية الصحفة.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٨٠٥ ـ حدثنا أبو رَجَاءٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ»(١).

الخامسة: قوله: (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها) يحتمل أن يكون وقوعها من منازعة الشيطان له فيه حين لم يُسَمِّ الله عليها، ويحتمل أن يكون وقعت بسبب آخر من صنع الله.

السادسة: قوله: (فليُمِط عنها الأذى) أمر بضعة النفس وصرف الكِبر.

السابعة: وصون النعمة.

الثامنة: وعدم التعدّي والتجاوز له، فإن اللقمة إذا وقعت وترك جميعها لما أصاب الأذى منه كان متعديًا في ترك ما طرح مما لم يصبه أذى، فأمره بالعدل فقيل له: أمِط الأذى الذي لا ينبغي، وخذ ما بقي بعده فكُله.

التاسعة: قوله: (ولا يدعها للشيطان) دليل على أنه لم يُسَمِّ في أول الأمر، ولذلك اختطفها منه.

العاشرة: قوله: (ولا يمسح بالمنديل) وقد تقدم معنى ذلك، وفيه جواز التمندل بعد الطعام، وقد تقدم القول في التمندل بعد الوضوء، وقد رُوِيَ وصحّ أنهم كانوا يمسحون أيديهم بسواعدهم وأقدامهم. وقد رُوِيَ أن عمر كان يمسح يديه بقدمه ويقول هذه مناديل عمر.

الحادية عشرة: استغفار القصعة له، وذلك جائز ولم يصحّ أمره.

الثانية عشرة: لحس القصعة بلسانه أو سلتها بيده، وذلك لوجهين: أحدهما: صيانة للطعام عن الفساد فيما بقي متعلقًا به، فالتغذّي به أكرم له وأفضل، فإن كان هنالك مَن يأكله فالإسئار له أفضل، وذلك في الماء والشراب جميعًا، وقد تقدم بيانه.

باب كراهية الأكل من وسط الطعام

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه) حسن صحيح.

---

(١) (أبو داود) الأطعمة: باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة. (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب الأكل من جوانب الثريد. (ابن ماجه) الأطعمة: باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِب.

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّومِ وَالبَصَلِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١٨٠٦ ـ حدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ» قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ «الثُّوم»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّومِ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ فَلاَ يَقْرَبْنَا في مَسْجِدِنَا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ المُزَنِيِّ وَابْنِ عُمَرَ.

١٨٠٧ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على أَبِي أَيُّوبَ، وَكانَ إِذَا أَكَلَ

العارضة: هذا معنى مليح. البركة في الطعام تكون بمعاني كثيرة، منها: استمراء الطعام، ومنها: صيانته عن مرور الأيدي عليه فتقزز النفس منه، ومنها: أن زبدة المرقة هنالك فهي إذا أخذ الطعام من الحواشي تيسر عليه شيئًا فشيئًا، فإذا أخذ الطعام من أعلاه كان ما بقي بعده دونه في الطيب، ومنها: ما يخلق الله من الأجزاء الزائدة فيه، وذلك يكون آية للنبي محمد ﷺ، أو كرامة للولي كأبي بكر في إطعام الضيف، أو عائشة في شعير الدفّ.

باب ما جاء من كراهية أكل الثوم والبصل

خرّج حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (مَن أكل من هذه الشجرة قال أول مرة الثوم ثم قال الثوم والبصل والكرات فلا يقربنا في مساجدنا) وذكر حديث جابر بن سمرة **(نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب وكان إذا أكل طعامًا بعث إليه بفضله فبعث**

---

(١) (البخاري) الأذان: باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث. (مسلم) المساجد ومواضع الصلاة: باب نهي مَن أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوهما.

طَعَامًا بَعَثَ إلَيْهِ بِفضْلِهِ، فَبَعَثَ إلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ ولَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبيُّ ﷺ، فَلَمَّا أتَى أبُو أيُوبَ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: فِيهِ ثُومٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لاَ وَلكِنِّي أكْرَهُهُ مِنْ أجْلِ رِيحِهِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثُّومِ مَطْبُوخًا

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١٨٠٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ. حَدَّثَنَا الجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ وَالِدُ وَكِيعٍ

إليه يومًا بطعام ولم يأكل النبي عليه السلام منه فلما أتى أبو أيوب النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: فيه ثوم فقال يا رسول الله أحرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه).

الإسناد: هذا المعنى: روى جماعة منهم ابن عمر وأبو سعيد وأنس وجابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قال: فيه أصابتنا مخمصة بخيبر، لأن النبي ﷺ كان نهى عن أكل الثوم والبصل، فوقعوا عليه مخمصين من خيبر فأكلوه، فقال النبي ﷺ: «مَن أكلها فلا يقرب مسجدنا»، فقال الناس: حرمت حرمت، فقال النبي ﷺ: «ليس في تحريم ما أحلّ الله، ولكنها شجرة أكره ريحها».

الأصول: في مسائل:

الأولى: قوله في الصحيح: قال: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، وهذا نص في أن لهم حكم البشر في المشموم وإن لم يأكلوا، لأن عدم أكلهم إنما هو عادة أجراها الله فيهم لا طبيعة، فمنعهم عن الأكل وأبقى عليهم التكرّه والتلذّذ بالرائحة. وأنكرت الملاحدة وجودهم، وخدعونا بأن قالوا في الظاهر: إنهم بسائط غير مركبين، وقد بيّنّا فساد هذه الأرجاف في كتب الأصول وأنهم أجسام مؤلفة تكبر وتصغر، وتتشكل في كل نوع، وهم في ذواتهم أنواع.

الثانية: قوله: (إنها شجرة أكره ريحها) وهذه علّة مختصّة بالنبي عليه السلام، ولذلك ورد في الصحيح أنه قرّب مَن لم يأكلها وأبعدَ مَن أكلها.

الثالثة: قوله فيه: (لا يقرب مساجدنا) فعلّل منعها بالمسجدية التي هي اجتماع المؤمنين للشريعة، فأما اجتماعهم لغير ذلك فلا منع إلا أنه في الصحيح أن النبي عليه السلام كان إذا وجد من أحد ريحها أمر به فأخرج إلى البقيع، يعني من بين جميع الناس حتى لا يتأذى به، وهذا يقتضي لزوم بيته.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلاَّ مَطْبُوخًا[١].

١٨٠٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ أَكْلُ الثُّومِ إِلاَّ مَطْبُوخًا[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا الحَدِيثُ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ القَوِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هذا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ. ورُوِيَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً: قَالَ مُحمَّدٌ: الجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ صَدُوقٌ، والجَرَّاحُ بْنُ الضَّحَّاكِ مُقَارِبُ الحَدِيثِ.

١٨١٠ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هذِهِ البُقُولِ فَكَرِهَ أَكْلَهُ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوهُ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأُمُّ أَيُّوبَ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ.

الرابعة: قال فيه لصاحب له: (كُلْ فإني أُناجي مَن لا تناجي)، وفي رواية أبي عيسى عن أبي أيوب: (إني أخاف أن أُوذي صاحبي) يعني: أن الملك يأتيه من غير وعد، فلذلك كان لا يأكلها في هذا الوجه وكان يكرهها، فيكون للحكم عِلَل كثيرة، وبه قال المحقّقون من أهل الأصول: وهذا نص عليها، وقد وجدنا مثالاً الصائم الحائض المحرمة يمتنع وطؤها لثلاث عِلَل وأكثر.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قوله في الصحيح: (من هذه الشجرة الخبيثة) فأثبت أنها وصف الخبيثة، وهو بمعنى التقزّز والعيافة لا بمعنى التحريم.

الثانية: في هذا دليل على سقوط فرض السعي إلى صلاة الجماعة، لأن إجازة أكلها المسقط للسعي دليل عدم وجوب السعي، فإن قيل: قد يسقط المُباح المفروض كالسفر المباح يسقط صوم رمضان، قلنا: السفر لم يُسقِط الصوم والصلاة وإنما نقلهما إلى بدل.

---

(١) (أبو داود) الأطعمة: باب في أكل الثوم.
(٢) (ابن ماجه) الأطعمة: باب أكل الثوم والبصل والكراث.

١٨١١ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ، وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَأَبُو العَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ هُوَ الرِّيَاحِيُّ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَارًا مُسْلِمًا.

الثالثة: قال في الحديث: قَدِمنا خيبر فوقعنا في زراعة بصل، فقال: «مَن أكل من هذه الشجرة»؟ الحديث، ولم ينكر ذلك، فكان ذلك دليلاً على جواز أكل الطعام في دار الحرب قبل المقاسمة.

الرابعة: روى أبو عيسى (عن عليّ نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخًا)، وقال: ليس إسناده بالقوي، وفي مسلم عن عمر أمير المؤمنين: مَن أكلها فليُمِتْها طبخًا.

تمّ الجزء السابع ويليه الجزء الثامن
وأوله باب تخمير الآنية وإطفاء النار عند النوم

فهرس محتويات الجزء السابع
مـــن
عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي

فهرس المحتويات

٢١ ـ كتاب النذور والأيمان

٢٢ ـ كتاب السِّيَر

٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد

٢٤ ـ كتاب الجهاد

٢٥ ـ كتاب اللباس

٢٦ ـ كتاب الأطعمة

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

وضع حواشيه
الشيخ جمال مرعشلي

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث وموافقة لأرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ولتحفة الأشراف للحافظ المزي

تنبيه
وضعنا نص الجامع الصحيح للترمذي بأعلى الصفحات مشكولاً شكلاً كاملاً، ووضعنا تحته شرح ابن العربي مفصولاً بينهما بخط

الجزء الثامن

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في تَخْمِيرِ الإنَاءِ وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ والنَّارِ عِنْدَ المَنَامِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١٨١٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْلِقُوا البَابَ، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ، وَأَكْفِئُوا الإنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الإنَاءَ، وَأَطْفِئُوا المِصْبَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلاَ يَحِلُّ وِكَاءً، وَلاَ يَكْشِفُ آنِيَةً، وَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تَضْرِمُ على النَّاسِ بَيْتَهُمْ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَن جابِرٍ.

باب تخمير الآنية وإطفاء النار عند النوم

مالك عن أبي الزبير عن جابر قال النبي عليه السلام: (أغلقوا الباب) الحديث، وذكر عن

---

(١) (مسلم) الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليه. (أبو داود) الأشربة: باب في إيكاء الآنية.

١٨١٣ - **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

ابن عمر (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) حسنان صحيحان.

العربية: (أوكئوا) المعنى اربطوا وشدّوا الوكاء، وهو: الخيط الذي يشدّ به السقاء، وقد تقدم نحوه، وقوله: (خمّروا) يعني: استروا، ومنه الخمر على وزن القرم (بفتح العين والراء) وهو الشجر الملتف الذي يستر ما وراءه، وقوله: (وأجيفوا الباب) معناه: أغلقوا، وقيل: ردّوه كما كان مغلقًا، فإنه يفتح بالنهار للتصرّف، وهما متقاربان. وقوله: ولو أن تعرض عليه عودًا، يعني: ينصبه عليه نصبًا يجعله على عرضه إن كان مستدير الفم، وهو كله عرض، فإن كان مربعًا فقد يكون فيه عرض وطول، فذكر العرض لأنه أعمّ، فإن كان الإناء فارغًا فليكفأه، يعني يضعه على فمه، يقال: أكفأت الإناء إذا قلبته على فِيْه، وقوله: (وأطفئوا المصباح) يعني أذهِبوا نوره، ولا يكون مصباحًا إلا بالنور، وإنما هو دونه فتيل.

الأصول: في مسائل:

الأولى: قوله في الحديث: «كفّوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ» استعانة بالظلمة، فإنها تكره النور وتتشاءم به، وإن كانت خلقت من نار وهي ضياء، ولكن الله أظلم قلوبها وخلق الآدمي من طين ونوّر قلبه فهو يحبّ النور، وكل جنس يميل إلى جنسه وما يستريح به.

الثانية: قوله: (وأجيفوا الأبواب فإن الشيطان لا يفتح غلقًا ولا يحلّ وكاءً ولا يكشف إناء) يمنعه من ذلك ذكر الله عليه، وهذا من القدرة التي لا يؤمن بها إلا الموحدة، وهو أن يكون الشيطان يتصرف في الأمور الغريبة ويتولج في المسام الخفيّة فتعجزه الذكرى عن حلّ الغلق والوكاء وعن التولّج من صاير الباب(؟).

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قوله: (أغلقوا الأبواب) يعني به كما قدّمنا الذكر به في الحديث الصحيح إذا كان جنح الليل، وقد ظن بعضهم أن الأمر بغلق الباب عامّ في الأوقات كلها، وليس كذلك، وإنما هو مقيد بالليل كما جاء في الحديث، فأما النهار فإنما هو بحكم كثرة التصرف وقلّته، وكذلك جاء في الصحيح من طريق آخر فيه: «إذا رقدتم»، وكما تغلق الأبواب للاحتراز من الناس كذلك تغلق من الشيطان، والأصل يرجع إلى الشيطان كله، لأنه يحثّ على الشرّ ويحمل عليه حتى يسوق الفأر إلى حرق الدار، كما في نصّ الحديث.

الثانية: قوله: (وأوكئوا السقاء) هذا وإن كان مفعولاً في الأوقات كلها فأوكئوه الليل لأن النهار عليه حافظ من الأعين، فأما الليل فهو مهمل منها فيحضّ عليه لذلك، وفي كتاب مسلم وغيره: «غطّوا الإناء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها داء من السماء لا يمرّ بإناء ليس عليه غطاء أو

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه ذلك الداء»، قال الليث: تزعم الأعاجم عندنا أن ذلك يكون في كانون الأول.

الثالثة: قوله: (وأطفئوا السراج) يروى في الحديث: «فإن النار عدو لكم»، معناه أنها تُنافي أموالكم وأبدانكم على الإطلاق منافاته العدو، ولكن تتصل منفعتها بكم بوسائط، فذكره العداوة مجاز لوجود معناها فيها.

الرابعة: قوله: (فإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم) يعني الفأرة، وسمّاها فويسقة في معرض الذم لوجود معنى الفسق فيها، وهو الخروج عن الشيء إلى غيره، وذلك هنا إلى المذموم والإذاية، والإذاية مذمومة فمَن تجري على يديه مذموم. وفي حديث جابر: «فإن الفويسقة ربما جرّت الفتيلة فأحرقت على الناس بيتهم»، فهي تجرّ الفتيلة لمنفعتها فتحرق البيوت، ولا سيما الخصوص لأنها من قصب وخشب وحشيش، فأقلّ شيء يتعلق بها يضرمها، ومن هذا تحترق مدينة السلام كثيرًا ويموت الناس في نارها، لأنها قصب وخشب ساج ونخل لعدم الحجارة فيها.

الخامسة: رُوِيَ أن سبب هذا القول كان أن النبي ﷺ صلّى ليلة على خمرة فجرت الفأرة بالفتيلة فأحرقت من الخمرة قدر الدرهم، فقال النبي عليه السلام: «إذا رقدتم» الحديث، وبيّن سبب فعل الفأرة فقال فيه: «فإن الشيطان يحمل هذه ومثلها على هذا فتحرقكم».

السادسة: في حديث جابر وغيره أن النبي عليه السلام قال: «أغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله» وكذلك في كل خصلة تقدمت قرن بها اسم الله، فبيّن أن اسم الله هو النور العريض والحجاب الغليظ بين الشيطان والإنسان.

السابعة: قوله: (فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله) لو شاء ربك لكان غلق الباب كافيًا وذكر اسم الله كافيًا، ولكنه قرن بينهما ليعلم كيفية الأسباب في دارها وهي الدنيا، ليبيّن أنها إنما تفعل بذكر الله عليها لا بذاتها.

الثامنة: قوله: (وأن تعرض عليه عودًا) يعني اجعلوا بين الشيطان وبينه حاجزًا ولو في علامة تدل على القصد إليه، وإن لم يستولِ بالستر عليه فإنها كافية بذكرى عاصمة بقضائي وأمري.

التاسعة: روى أبو عيسى (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) حديث صحيح، وهذا عامّ في الفتيل وغيره، وقد يحتاج الناس إلى إبقاء السراج والنار في البيت، فإذا كان ذلك فليحتط على النار بغطاء أو دفن أو وضع لها في جرد مكشوف لا نبات فيه ولا غطاء عليه،

١٦ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ القِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١٨١٤ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حتى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وكذلك السراج: ليضعه في إناء واسع أو عميق إذا جرّته الفأرة لم يمر على ما يؤذي ولم يخرج منه في الغالب حتى ينطفىء.

العاشرة: روى أبو موسى الأشعري أن بيتًا بالمدينة احترق على أهله بالليل، فحدّث بشأنهم النبي عليه السلام فقال: (إن هذه النار عدو لكم) الحديث المتقدم بمعناه.

باب القران بين التمرتين

جبلة بن سحيم عن ابن عمر (نهى رسول الله ﷺ عن القران بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه).

الإسناد: هذا حديث صحيح، وهذا حديث لم أرَ لفظ النبي عليه السلام فيه إلا أن ابن عمر مرّ على قوم يأكلون تمرًا في عام سنة، وابن الزبير يرزقهم فكان يقول: (لا تقارنوا فإن النبي عليه السلام نهى عن الإقران ثم يقول: «إلا أن يستأذن الرجل أخاه»).

العربية: يقال قرن بين الشيئين وأقرن إذا جمع بينهما.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: أكل الجماعة للطعام المشترك بينهم جائز وهو التمر، وذلك كثير في الشريعة في الأحاديث، وإن كانوا لا يتساوون في الأكل ولكن ذلك معفو عنهم فيه ما لم يقصدوا ذلك أو يتظاهروا بالزيادة فيه، كالجمع بين لقمتين أو تمرتين، فإن ذلك ما يمكن الانفكاك عنه ولا يتعذّر الاحتراز منه.

---

(١) (البخاري) الشركة: باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن صاحبه. (مسلم) الأشربة: باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن صاحبه.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ في اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

١٨١٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ.

الثانية: أن قوله: (إلا أن يستأذن الرجل أخاه).

الثالثة: اختلف الناس في تعليل هذا النهي، فقيل: كان هذا النهي في ابتداء الإسلام والناس في حاجة إلى الطعام وتحت خصاصة من القوت، فكان الجائع ربما بادر إلى الاستكثار لدفع خصاصته وسدّ جوعته، فأما الآن وقد اتّسع الأمر فلا يلزم ذلك إلا أن تعود خصاصة، فيعود الأمر إلى ذلك.

قال ابن العربي: والذي عندي في ذلك أن ذلك قائم في كل حال، مستمر على الخصاصة والسعة، فإن حكم الشركة يقتضي التسوية ويمنع الاستكثار إلا بالرضى.

الرابعة: فإن كان الطعام لرجل أذِنَ فيه لقوم جاز أن يأكل أكثر منهم، لما رُوِيَ أن سالمًا كان يأكل التمر كفًا كفًا وإن كان معه غيره بغير إذنهم، فإن أذِنَ لهم جاز لهم. روى سعد مولى أبي بكر عن النبي عليه السلام أنه أُتِيَ بتمر فقال: «إني قرنت فاقرنوا».

باب استحباب التمر

ذكر حديث عروة عن عائشة قال النبي ﷺ (بيت لا تمر فيه جياع أهله) حديث غريب.

الإسناد: هو صحيح أخرجه مسلم، والذي ثبت في حمد التمر قوله ﷺ: (مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب) وقوله: (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها مثلها مثل المسلم) وقول النبي ﷺ: (مَن تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضرّه ذلك اليوم سمّ ولا سحر) وفي كتاب مسلم (من عجوة العالية، فإنها شفاء وترياق أول البكر).

العارضة: فيه أن الاستحباب قد يكون للذة بالطيب الملائم، وقد يكون بما وضع الله فيها من البركة بالاجتزاء بها قليل عن كثير من الأغذية، وربما ركب عليها في الأدوية كما جعل في

---

(١) (مسلم) الأشربة: باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال. (أبو داود) الأطعمة: باب في التمر. (ابن ماجه) الأطعمة: باب التمر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ قَالَ: وَسَأَلْتُ البُخَارِيَّ عَنْ هذا الحَدِيثِ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ يَحْيَىٰ بْنِ حَسَّانَ.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ في الحَمْدِ على الطَّعَامِ إذَا فُرِغَ مِنْهُ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

١٨١٦ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»[1].

اللبن من البركة الاجتزاء به عن الطعام والشراب وغيره، وأما قوله: (بيت لا تمر فيه جياع أهله) فإن التمر كان قوتهم، فإذا خلا منها البيت جاع أهله، كما يقول أهل الأندلس: بيت لا تين فيه جياع أهله، ويقول أهل إيران: بيت لا ربّ فيه جياع أهله، وأنا أقول: ما يناسب الحقيقة والشرعة وتصدقه التجربة: بيت لا زبيب فيه جياع أهله، وأهل كل بلد يقولون في قوتهم الذي اعتادوه مثله.

باب الحمد على الطعام إذا فرغ منه

سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها) حديث حسن.

الإسناد: صحّ في الصحيح أن النبي عليه السلام كان إذا فرغ من طعامه ورفع مائدته قال: (الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، الذي كفانا وآوانا، غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربّنا).

الأصول والأحكام والفوائد: في هذا الباب متداخلة يجمعها مسائل:

الأولى: قوله: (الحمد لله طيبًا) طيب حمده أنه هبة من عنده، ولو شاء لم يكن لأحد من بعده بُدٌّ من فقده.

الثانية: بركته بالثواب فيه والنعم بعده.

---

(١) (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب. (النسائي في الكبرى) الوليمة.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَيُوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

الثالثة: قوله: (الذي كفانا) هو الكافي سبحانه، وقد بيّنّاه في كتاب الأمر. وهو يكفي البلاء والحاجة والمهم والمنّة، إما بأن لا يخلق شيئًا من ذلك ابتداء، وإما برجعه بعد إيجاده وخلقه، وقد كفانا الطعام فقده لقوله: (والحاجة) فيه لآخرين إلى غيره والمنّة في تيسيره، وقد سمعت بعض العلماء يقول: إنه لا تقع اللقمة في الفم حتى تمرّ على يدي ثلثمائة وستين ملكًا، فأما كثرة المتولّين لذلك قطعًا وأما تحديدهم بمقدار فمعلوم قطعًا، عندي أنه لا يتعدى هذه العدة المحصورة.

الرابعة: قوله: (وآوانا) أي جعل لنا مأوى نستقر فيه ونسكن إليه من الأرض أولاً ومن الفراش آخرًا وما بينهما، وكذلك كان النبي عليه السلام يقول إذا أوى إلى فراشه.

الخامسة: قوله: (غير مكفي) يريد أنه يكفي ولا يكفى لتقدسه عن الحاجات والآفات، وهو الغني له ما في الأرض والسمٰوات كما قال سبحانه: ﴿أغير الله أتخذ وليًا فاطر السمٰوات والأرض وهو يطعم ولا يطعم﴾ [الأنعام: ١٤] وقد قرأنا بفتح الياء والعين: ولا يَطعَم، ويكون ذلك في موضع الصفة للولي الذي اتخذوا غير الله، فالله سبحانه مطعِم بكسر العين غير مطعَم بفتح العين، والولي غيره الذي اتخذه الكافر يطعَم بفتح العين ولا يطعِم بكسرها. قالت الصوفية: (الربّ يطعم بوصف الكرم ولا يطعم بوصف القرم). قال ابن العربي: ويصح أن يقال يطعم غيره ولا يطعم هو في نفسه لصفة الكرم، فإن الكرم جلالة الذات وجلالة الأفعال وكلاهما واجب لله.

السادسة: قوله: (ولا مكفور) يعني من أوليائه وإن كفر به أعداؤه، وقيل: إن كفر به الأعداء قطعت النعم بلسان الحال عن قدرته وعلمه وفضله على خلقه.

السابعة: وكذلك قوله: (ولا مودع) أي: أنه غير متروك، لأن مرجع الخلق إليه، وإن رجعوا إلى غيره فمرجع ذلك الغير إليه على كل مذهب ومقالة.

الثامنة: قوله: (ولا مستغنى عنه) أي: لا يوجد غيره يفعل فعله، فيرجع إليه دونه لأنه المنفرد بالإيجاد والخلق لا ربّ غيره.

التاسعة: قوله: (ربنا) يحتمل قوله ربنا ثلاثة معانٍ. **أحدها**: ذلك ربُنا، فترفعه، **أو تقول**: ربَّنا تريد، أعني: ربنا، **أو تقول**: ربِّنا تخفض الباء، كأنك قلت: الحمد لله ربِّنا الذي أطعمنا، فأُجريت الصفة على الموصوف وذلك جائز فيه.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ في الأكْلِ مَعَ المَجْذُومِ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١٨١٧ ـ حدّثنا أحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأشْقَرُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأدْخَلَهُ مَعَهُ في القَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ المُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ، وَالمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هذا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ. وَالمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ أوْثَقُ مِنْ هذا وَأشْهَرُ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أنَّ ابْنَ عُمَرَ أخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أثْبَتُ عِنْدِي وَأصَحُّ.

العاشرة: إذا قال العبد هذا القول فذلك يرضي الله أي: بإرادته وذلك معلوم قطعًا، وأن الله إذا خلق الطاعة رضي بها، وإذا خلق المعصية أرادها، والرضى إرادة الطاعة، ويكون رضاه بها ثوابه عليها، وذلك مرجو من فضله بما سبق إلينا من وعده.

باب الأكل مع المجذوم

محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله (أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة ثم قال: «كل بسم الله» ثقة بالله وتوكلاً عليه). وروى شعبة هذا عن عبد الله بن عمرو، وهو أصح.

الإسناد ورُوِيَ عن عمر أنه كان يأكل مع معيقيب صاحب النبي ﷺ وصاحب بيت المال، وقد كان ظهر به هذا الداء، وفي مسلم أن وفد ثقيف كان معهم مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ أن قد بايعناك فارجع، وفي الآثار أن النبي ﷺ قال: (لا عدوى، وفِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد).

الأصول: أن النفوس تعاف مخالطة أهل الأدواء، وإن كان لا يعدي داء على صحة، وإن كان الله سبحانه قد أجرى العادة بتضرّر الصحيح بالسقيم ولكنه يضرّ الخلق عادة لا وجوبًا، وأمرهم بعد ذلك بالتحرّز فقال: (ولا يورد ممرض على مصحّ) وصرف المجذوم ولم يبايعه مصافحة، لئلا يحتج على أصحابه فيتأذّون في نفوسهم لمخالطة أو نفرة بعد مباشرة النبي عليه السلام، والله لطيف بعباده.

---

(١) (أبو داود) الطب: باب في الطيرة. (ابن ماجه) الطب: باب الجذام.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ وَالكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

١٨١٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالمُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ وَأَبِي مُوسَى وَجَهْجَاهِ الغِفَارِيِّ وَمَيْمُونَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

باب أن المؤمن يأكل في مِعًى واحِد

نافع عن ابن عمر (عن النبي عليه السلام قال: الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في مِعًى واحد)، وذكر حديث أبي هريرة في سبب هذا القول ومجيء الضيف إلى النبي وهو كافر، فشرب حلاب سبع شِياه، فلما أسلم لم يقدر على ذلك، فقال النبي ﷺ ما قال.

العارضة ـ أن الكافر يأكل لشهوته ويقصد لمتعته وملء بطنه، والمؤمن إن اشتهى فإنه يأكل بتوسط ويقصد الشبع وإقامة الصلب وتقوية الأعضاء، فيكتفي بالقليل، ولا يقنع الكافر به كالبهيمة، لأن فعلها مسترسل على الشهوة خالٍ عن النظر إلى مقصود ديني، ولا خوف من عاقبة، ومع القصد ينزل الله البركة في طعام المؤمن حتى يملأ بطنه شبعًا وأعضاءه قوة، كما أنه بما يخلق من القناعة في قلوب المؤمنين وينزّل من البركة يكفي طعام الواحد الاثنين، والاثنين للثلاثة، والأربعة للثمانية، كما روى أبو عيسى وصححه مسلم، وقد همّ عمر في سنة المجاعة أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم، وقال: إن الرجل لا يهلك على نصف قوته، وقد فسّر بعض أشياخ الزهد السبعة الأمعاء فقال: إنها كناية عن الحواس الخمس وعن الحاجة والشهوة، فيسمع ذكر الطعام فيحدث له عنه شره، وعن الرؤية مثله إذا رآه مفرحًا، وعن رائحة قتارة بشمه، وعن لمسه وعن ذوقه، ويأكل للحاجة ويزيد بعد ذلك للشهوة، فتكون سبعة أسباب كنّى بها بالأمعاء، إذ المؤمن إنما يأكل بمعنى الحاجة إلى ذلك، فهي معنى واحد، وهذا ممكن في مجاز الخبر والله أعلم، وعلى هذا انتهى الحديث الصحيح المتفق عليه: «طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام

---

(١) (مسلم) الأشربة: باب المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء. (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب الفرق بين المؤمن والكافر في الأكل.

١٨١٩ - **حدثنا** إسْحَٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حتى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الغَدِ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ يَشْرَبُ في مِعًى وَاحِدٍ وَالكَافِرُ يَشْرَبُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

٢١ - باب مَا جَاءَ في طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ

[المعجم ٢١ - التحفة ٢١]

١٨٢٠ - **حدثنا** الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةَ وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كافِي الأَرْبَعَةَ»(٢).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى جَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذَا.

الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية» فأما طعام الواحد يكفي الاثنين فلم يذكره أبو عيسى في هذا الباب، وأما طعام الأربعة يكفي الثمانية فانفرد به من الصحيح مسلم، والمعنى فيه ما حثّ الله عليه المؤمن من القناعة، والاجتزاء باليسير،

---

(١) (مسلم) الأشربة: باب المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء. (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب الفرق بين شرب المسلم وشرب الكافر.

(٢) (البخاري) الأطعمة: باب طعام الواحد يكفي الاثنين. (مسلم) الأشربة: باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك.

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الجَرَادِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

١٨٢١ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ العَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى سُئِلَ عَنِ الجَرَادِ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هكذا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هذا الحَدِيثَ. وَقَالَ: سِتَّ غَزَوَاتٍ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ فَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

١٨٢٢ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَالمُؤَمَّلُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهذا.

والتقلّل من الغذاء، وقصد أخذ الحاجة منه للقوة والتزجية لا لقصد غاية الاشتهاء والامتلاء والعمل بالتكثر فيه والاستيفاء، وليعتمد المؤمن في أكله المواساة إن لم يقدر على الإيثار وليدأب على القناعة والاقتصاد، ويكون هذا هو الغالب من أحواله، فإن شبع فنادرًا إذا كان جاره شبعان، ويبني على قلة الأكل، فقد قال النبي عليه السلام: (شرّ وعاء ملأ ابن آدم بطنه).

باب أكل الجراد

خرج عن أبي يعفور عبد الرحمٰن بن عبيد بن نسطاس، عن عبد الله بن أبي أوفى أنه سئل عن الجراد (فقال: غزوت مع رسول الله ﷺ ستّ غزوات نأكل الجراد) هكذا رواه سفيان بن عيينة عن أبي يعفور، ورواه سفيان الثوري عنه قال: (سبع غزوات)، وذكر بعد ذلك

---

(١) (البخاري) الذبائح والصيد: باب أكل الجراد. (مسلم) الصيد والذبائح: باب إباحة الجراد.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ وَاقِدٌ، وَيُقَالُ وَقْدَانُ أَيْضًا، وَأَبُو يَعْفُورٍ الآخَرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ بَسْطَاسَ.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ في الدُّعَاءِ على الجَرَادِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

١٨٢٣ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ القاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاَثَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالاَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا على الجَرَادِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكِ الجَرَادَ اقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا وَأَرْزَاقِنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا نَثْرَةُ حُوتٍ في البَحْرِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ كَثِيرُ الغَرَائِبِ وَالمَنَاكِيرِ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثِقَةٌ وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

حديث الدعاء على الجراد بالإهلاك، وضعّفه. والجراد أشكال: منه مأكول ومنه ما لا يؤكل لضرره وقلة فائدته في التغذية، ولأجل أكله يفدى في الإحرام، وجراد الحجاز كله مأكول، وجراد الأندلس غير مأكول إنما هو ضرر محض، والكل يقتل ويدعى عليه لما فيه من فساد الأرزاق في النبات والأشجار والثمار وقطع المعاش، وذلك صحيح بيِّن، ورُوِيَ أن النبي ﷺ قال: (أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال)، وفي الموطأ أن عمر قال: يا ليت عندنا منه قفة نأكل منه وهي القفة، وقد تكلمنا على الحديث في كتاب الأحكام، ومن حديث سلمان أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الجراد فقال: (أكثر جنود الله لا آكله ولا آمر به)، قال أبو داود: وقفه المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان فيصير مرسلاً، وفي سُنن أبي داود أيضًا أن النبي عليه السلام أُتِيَ بجبنة في تبوك فدعى بالسكّين فسمّى وقطع، وذلك لأنه محتاج إلى السكّين فيها فاستعمل ما يحتاج إليه على الأصل الذي نبّهنا عليه.

---

(١) (ابن ماجه) الصيد: باب صيد الحيتان والجراد.

٢٤ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لحُومِ الجَلاّلَةِ وَأَلْبَانِهَا

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

١٨٢٤ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلاّلَةِ وَأَلْبَانِهَا[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٨٢٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُجَثَّمَةِ وَلَبَنِ الجَلاّلَةِ وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ[٢].

باب أكل الجلالة ولحومها

رُوِيَ عن مجاهد عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها) وذكر عن ابن عباس (أن النبي عليه السلام نهى عن المجثمة ولبن الجلالة وعن الشرب من فِيِّ السقاء) وحديث ابن عمر غريب وحديث ابن عباس صحيح.

العربية: أما الجلالة فهي التي تأكل الجلة وهي الأقذار، وأما المجثمة فهي الحيوان الذي يصبر ويحبس لاصقًا بالأرض ويُرمى عليه حتى يموت، وهي المصبورة التي ورد النهي عنها.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في كل ما يتولّد عن النجاسة من أعيان المأكولات هل يحكم له بالطهارة أم بالنجاسة؟ كالخضرة تُسقى بالماء النجس أو تدفن بالنجاسات، ومن هذا القدر يطبخ بعظام الميتة، وأما مسألة علف نحل العسل النجس فهي أيضًا بعيدة، لأن النجاسة إذا وقعت في العسل صار نجسًا حكمًا وليست ذاته نجسة، فخرجت عن هذا القبيل، وإنما يُسقى النبات في تدفين النجاسات وعرق السكران والجدي إذا رضع خنزيرًا، ومَن حكم بنجاسة تعلق بأنه متولّد عن عين على صفة، فحكم له بصفتها، ومعتمدي: فإني لا أراه إلا طاهرًا أن تلك العين النجسة

---

(١) (أبو داود) الأطعمة: باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها. (ابن ماجه) الذبائح: باب النهي عن لحوم الجلالة.

(٢) (أبو داود) الأشربة: باب الشراب من فِيِّ السقاء. (النسائي) الضحايا: باب النهي عن لبن الجلالة.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قد ذهبت صفاتها وتغيّرت هيئاتها، وإنما هي صفات أخرى، فليس الحكم على صفة تكون على أخرى غيرها صفات وحالاً تكون ثانيًا على حكم أخرى، وما زال الناس يدفنون بالزبل ولا يحكمون بنجاسة ما يتولد عنه، والحديث لم يصح وليس فيها أنه نهى عنها لأكل الجلّة ولكنه نهى عن أكلها، فاختلف الناس في وجه النهي على خمسة أقوال كما تقدم منها بجملتها، ولم ينص النبي عليه السلام عليه أو يحمل النهي على الكراهة بالدليل.

المسألة الثانية: المجثمة هي المصبورة، نهى عنها لوجهين: **أحدهما** أنه تعذيب، وتعذيب الحيوان حرام، **ولأنه** قتل وليس بزكاة.

الثالثة: إذا كان الطائر جاثمًا في نفسه أو الصيد جاز رميه، وكانت زكاة، وإنما نهى النبي عليه السلام عمّا يفعل ذلك به.

الرابعة: كما نهى عن أكل الجلالة روى أبو داود أنه نهى عن ركوبها، لما يتعلق بالراكب من عرقها وهو محمول على الخلاف المتقدم في الرطوبة المتولدة من النجاسة، أو على الخلاف في أن النهي محمول على الكراهة أو التحريم، أو بناء على أن الحديثين ضعيفان.

الخامسة: النهي عن الشرب من فِيِّ السقاء لثلاثة أوجه: **أحدها:** لئلا يرجع من فِيْه، **الثاني:** لئلا تتعلق روائح الأفواه به فيكره، **الثالث:** لئلا يكون فيه حيوان يدخل في جوفه، فقد رُوِيَ أن رجلاً شرب من فِيّ السقاء فخرج جان فدخل في جوفه.

السادسة: رُوِيَ أن النبي عليه السلام فعل ذلك في بيت بعض الصحابيات فشرب من فِيِّ السقاء، فقطعت موضع فِيْهِ فاتخذته عدة تبركًا، وفيه أربع فوائد: **الأولى:** أن النبي عليه السلام ليس كغيره لبركته وعطريته وطهارته وأمنه من الغوائل والحوادث. **الثانية:** أن النهي كان متأخرًا ففسخ الجواز، لأن الجواز يفيد حكمًا فحكم به. **الثالثة:** أن ذلك كان للحاجة إلى ذلك، كما روى أبو داود أن النبي عليه السلام قال لرجل: (اختنث فم الإداوة ثم اشرب منها)، وقد قيل: إن الإداوة إناء صغير وضع للشرب به فلم ينكر ذلك فيه، والسقاء شرع ليُشرَب منه فليس مثله.

الرابعة: أن النهي عن الشرب من فم السقاء يشفيه فصبّ عليه منه أكثر من حاجته، فيغصّ به أو ينصبّ على ثيابه.

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ في أكْلِ الدَّجَاجِ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

١٨٢٦ ـ حدثنا زَيْدُ بْنُ أخْزَمَ الطَّائِيُّ. حَدَّثَنَا أبُو قُتَيْبَةَ عَنْ أبِي العَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ على أبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ فإنِّي رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأكُلُهُ[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ زَهْدَمٍ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ، وَأبُو العَوَّامِ هُوَ عِمْرانُ القَطَّانُ.

باب أكل الدجاج

زهدم الجرمي عن أبي موسى(أنه دخل عليه وهو يأكل دجاجًا فقال ادنُ فَكُلْ فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله).

الإسناد: هذا حديث صحيح مشهور اتفق عليه الناس. لبابة عن زهدم كما خرّجه أبو عيسى، وإن كان قد رواه غيره قال: (كنّا عند أبي موسى وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء ومعروف، قال: فقدم طعام وقدم في طعامه لحم دجاج، قال: وفي القوم رجل من بني تيم الله أحمر كأنه مولى، فلم يدنُ، فقال له أبو موسى: ادْنُ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه، قال: إني رأيته يأكل شيئًا فقذرته، فحلفت أن لا أطعمه أبدًا، قال: ادْنُ، أخبرك عن ذلك، أتينا رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله وهو يقسم نعمًا من نَعَم الصدقة، وهو غضبان ولا أشعر، فقلت: يا نبي الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم، فقال: «والله لا أحملكم على شيء، وما عندي ما أحملكم عليه» فرجعت حزينًا من منع النبي عليه السلام، ومن مخافة أن يكون النبي عليه السلام وجد في نفسه عليّ، قال: فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم الذي قال النبي عليه السلام، فلم ألبث إلا سُوَيعة، قال أيوب: فأُتِيَ رسول الله ﷺ بنهب إبل، فقيل: أين هؤلاء الأشعريون؟ إذ سمعت صوت بلال ينادي: أين عبد الله بن قيس؟ فأجبته، فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك، فلما أتينا قال: «خذ هذين القرينين لستة أبعرة ابتاعهم حينئذ من سعد فانطلق بهم إلى أصحابك»، فقال: إن الله، أو: إن الرسول ﷺ يحملكم على هؤلاء فاركبوهنّ، ففعلت ثم قلت: والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى مَن سمع مقالة رسول الله ﷺ، لا تظنوا أني حدّثتكم شيئًا لم يقله رسول الله ﷺ، فقالوا: والله إنك عندنا لمصدق، فانطلق أبو موسى بنفر منهم معه حتى أتوا الذين سمعوا رسول الله ﷺ يمنعهم ثم أعطاهم، وفي رواية فأمر

(١) انظر الذي بعده.

١٨٢٧ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ(١).

قَالَ: وفي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ هذا الحَدِيثَ أَيْضًا عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ.

لهم بخمس ذود غرّ الذرى، فقلت لأصحابي: أتينا رسول الله نتحمله فحلف لا يحملنا، ثم حملنا، فغفلنا رسول الله ﷺ يمينه، والله لا نفلح أبدًا، ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ فلنذكر له يمينه، فرجعنا فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «انطلقوا، فإنما حملكم الله» وذكر باقي الحديث.

العربية: المراد بالنعم هاهنا الإبل، وقد أحكمنا هذا الاسم في سورة العقود من الأحكام فلينظر، ثم قوله: (القرينين) كل بعير شُدّ مع آخر في حبل فهو قرين له، والحبل قرن، وكانت ستة من الإبل مقرونة في حبلين ثلاثة في كل حبل، فسميت، وفي رواية: خمس ذود، يعني: أبعرة، الذود لفظ يقال للواحد وللجميع بلفظ واحد، وقوله: (غرّ الذرى) يعني بيض الأسنمة وذلك أحسن لها.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قوله: (وأرسلني أصحابي في جيش العسرة أسأله الحملان لهم) دليل على جواز سؤال الرجل لغيره.

الثانية: قوله: (وكان بينه وبين هذا الحيّ إخاء ومعروف) يعني مودّة ومهاداة، وذلك مستحب بين الإخوان.

الثالثة: قوله: (فقدم طعام) دليل على اجتماع القوم عند صديقهم وتكلّف الطعام لهم.

الرابعة: أكل رسول الله ﷺ للدجاج.

الخامسة: لما قال الرجل لأبي موسى: (رأيته يأكل شيئًا فقذرته) لم يعرج على ذلك من قوله ولا راعى ما يتولّد من القذر، بل قال له كلامًا يدله على الكفّارة والتحلّل من اليمين، لقول النبي عليه السلام: «وتحللتها»، وهذا يدل على:

المسألة السادسة: وهي أن اليمين تحريم المحلوف عليه على الحالف، وهي طيولية بيانها في مسائل الخلاف.

---

(١) (البخاري) الذبائح والصيد: باب لحم الدجاج. (مسلم) الأيمان: باب ندب مَن حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفّر عن يمينه.

٢٦ ـ بَاب مَا جَاءَ في أَكْلِ الحُبَارَى

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

١٨٢٨ ـ حدثنا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سُفَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَإِبْراهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُفَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، وَيُقَالُ بُرَيةُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُفَيْنَةَ.

السابعة: قوله: (يقسم وهو غضبان) قد بيّنا في كتاب الأقضية المتقدم قضاء الغضبان، وأن النبي عليه السلام كان مخصوصًا لأمن الجور منه، أو كان القضاء بيّنًا بخبر الله له فلم يخف على حكمه غفلة، على الوجوه التي بيّنّاها هنالك.

الثامنة: قوله: (والله لا أحملكم) دليل على جواز يمين الرجل على ترك فعل الخير إذا كان عاجزًا عنه.

التاسعة: يجوز أن يأمر لهم بخمس ثم يزيدهم بعيرًا فتكون ستة.

العاشرة: استظهار الرجل بخبره بالإشهاد عليه وإن لم يتهمه أصحابه كما فعل أبو موسى لدفع الظنة عن نفسه.

الحادية عشرة: لما قال رسول الله ﷺ: (والله لا أحملكم) اعتقد أبو موسى أنهم أخذوا غفلة رسول الله ﷺ، فخافوا العقوبة بناء من اعتقادهم، على أن علم المعطي بوجه عطائه أصل في صحة العطية للمعطي، وخَفِيَ عليهم أن عمل رسول الله ﷺ مع النسيان أو القصد شرع يكون لكل واحد منهما حكم، فحكم القصد البيان والتبليغ، وحكم السهو العفو والمسامحة والإمضاء والتحذير، وليس الخلق كذلك.

الثانية عشرة: كما أكل رسول الله ﷺ لحم الدجاج في هذا الحديث كذلك جاء في حديث عمرو بن شعيب خرّجه أبو عيسى أنه أكل لحم الحبارى، وهو حديث غريب.

الثالثة عشرة: فالذي أكل النبي ﷺ من اللحم الإبل والبقر والغنم والدجاج والأرنب والحمار الوحشي والحبارى.

---

(١) (أبو داود) الأطعمة: باب في أكل لحم الحبارى.

٢٧ ـ بابٌ مَا جَاءَ في أَكْلِ الشِّوَاءِ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

١٨٢٩ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إلى الصَّلاَةِ وَمَا تَوَضَّأَ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ وَالمُغِيرَةِ وَأَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٨ ـ بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مُتَّكِئًا

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

١٨٣٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ

باب أكل الشَّواء

ذكر حديث أُم سلمة أنها (قرّبت إلى النبي عليه السلام جنبًا مشويًا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ) صحيح حسن غريب.

العارضة: قد أكل النبي عليه السلام الحنيذ والقديد، والحنيذ أعجله وألذّه، وهو كان قري إبراهيم للملائكة، ومن الناس مَن يقدّم القديد على المشوي، وهذا كله في حكم الشهوة، وأما في حكم عموم المنفعة فالقديد أنفع، وهو الذي يدوم عليه المرء ويصلح به الأمر، وعليه أثنى الشرع لوجهين: أحدهما: أن النبي ﷺ في الصحيح أمر بإكثار المرقة ليقع بها عموم المنفعة في أهل البيت والجوار، الثاني: الذي يصنع فيه الثريد وهو أفضل الطعام الذي ضرب النبي عليه السلام به المثل في التفضيل فقال: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) والمرق من اللحم بل هو لبّه، وقد نحر النبي ﷺ سبعين بدنة وأمر من كل بدنة ببضعة فطبخت في قدر وشرب من مرقها، ليكون بذلك أكلاً من جميعها، ومنه ما روى أبو عيسى أن المرق أحد اللحمين.

باب كراهية الأكل متكئًا

قد ذكرنا آداب الأكل في القسم الرابع من علوم القرآن وبلغناها نحوًا من مائة وثمانين أدبًا،

---

(١) (النسائي في الكبرى) المزارعة: باب الشقاق بين الزوجين.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئًا»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ. وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ هذا الحَدِيثَ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ.

٢٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

١٨٣١ ـ **حدثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ(٢).

وقد كنّا تذاكرنا في مجلس الملك آداب الأكل فقلت: هي نحو من مائة وخمسين، فقال بعض الحاسدين من المترسمين بالفتوى: ما جمعها اللوح المحفوظ قطّ، فأطلق الحسد لسانه حتى أوقعه في الكفر، وسألني الملك جمعها ففعلت: فخزي المسكين وباء به إلى حزبه اللعين، ولا ينبغي أن يأكل متكئًا ولا يضع يده بالأرض لأنه نوع من الاتّكاء، قاله مالك. وروى أبو داود أن النبي عليه السلام (جثا على الطعام فقال له أُبيّ: ما هذه الجلسة؟ قال: «إن الله جعلني عبدًا كريمًا ولم يجعلني جبّارا عنيدًا»)، وفيه نهى أن يأكل الرجل منبطحًا على بطنه، فأما ترك الاتّكاء فلِما فيه من التكبّر، وأنه سبب الإسراف في المأكل، وأما النهي عن الأكل على البطن، فلِما فيه من قبح الهيئة والمضرّة بالبدن.

باب حبّ النبي عليه السلام الحلواء والعسل

(ذكر عن عائشة كان النبي عليه السلام يحب الحلواء والعسل) حديث صحيح غريب.

---

(١) (البخاري) الأطعمة: باب الأكل متكئًا. (أبو داود) الأطعمة: باب ما جاء في الأكل متكئًا. (ابن ماجه) الأطعمة: باب الأكل متكئًا. و(المصنف في الشمائل) (ص ١٢٠) باب ما جاء في تكأة رسول الله ﷺ.

(٢) (البخاري) الأطعمة: باب الحلوى والعسل. والأشربة: باب الباذق ومَن نهى عن كل مسكن من الأشربة وباب الشراب الحلواء والعسل. والطب: باب الدواء بالعسل. (مسلم) الطلاق: باب وجوب الكفّارة على مَن حرّم امرأته ولم يَنْوِ الطلاق.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ وفي الحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا.

٣٠ ـ باب مَا جَاءَ في إِكْثَارِ مَاءِ المَرَقَةِ

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

١٨٣٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ»(١).

وفي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ هُوَ المُعَبِّرُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سُلْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ.

العارضة: الحلاوة محبوبة لملاءمتها للنفس والبدن، ويختلف الناس في أنواع المحبوب منها، كان عبد الله بن عمر يتصدّق بالسكر ويقول: إن الله تعالى قال: ﴿لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تحبّون﴾ [آل عمران: ٩٢] وإني أُحبه، وكان النبي ﷺ يستعمل العسل ممزوجًا، وعليه تغاير أزواجه عليه في شأن زينب وعائشة وحفصة، وأثنى ﷺ على الخلّ فقال: (نِعْمَ الإدام الخل)، و(ما افتقر بيت فيه خل) والأول صحيح، والثاني قال أبو عيسى: حدّثنا أبو كريب محمد بن العلاء، أخبرنا أبو بكر بن عياش، أخبرنا حمزة الثمالي، يعني: ثابت بن صفية، (عن الشعبي، عن أُم هانىء بنت أبي طالب، قالت: (دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلت: لا، إلا كَسَرَ يابس وخل، فقال النبي ﷺ: «قرّبيه، فما أَقْفَرَ بيت من أدم فيه خل) حسن غريب. قال ابن العربي رحمه الله: دخلت على ذاقشمنذ في رباط أبي سعد في حلّة عمّي صايف وهو في سرداب، فاستأذنت فقال: «دار» يعني: ادخل، فدخلت فوجدته مع إبراهيم الجرجاني صاحبه وخاصته وبين يديه طبق سعف فيه كسر وكأس فيه خل وهما يأكلان، فوقفت فقال: بنشي، يعني: اجلس، وجعلا يأكلان فما قالا لي: اذنُ، ولا: كُلْ، حتى أكل خادم

---

(١) (مسلم) البرّ والصلة والأدب: باب الوصية بالجار والإحسان إليه وباب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء. (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب المرق. الرقائق. (ابن ماجه) الأطعمة: باب مَن طبخ فليكثر ماءه.

١٨٣٣ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ العَنْقَزِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ المَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَإِنِ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ وَٱغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ.

٣١ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الثَّرِيدِ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

١٨٣٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ وَآسِيَةَ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ على النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ على سَائِرِ الطَّعَامِ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الرباط ورفع المائدة، وأخذت في القراءة وانصرفت وأخبرت أبي بما جرى، فتكلمت أنا وأبي في وجه ذلك وعرضت الأمر على الطرطوشي بالثغر انكفائي من العراق، وآل التفاوض إلى وجوه: **أحدها**: أنه كان طعام فجأة وفيه أثر فلم يعرض. **الثاني**: أنه أذِنَ في الدخول والإذن في الدخول إذن في الآكل على الأكل. **الثالث**: أنه كان طعام في الصوفية ولم أكن صوفيًا فلم يرَ لي أكله، وهذا ينبني على أنه صوفي وقد مكّن من الطعام فهل يملكه بالتمكين فيهب ويُعطي أم ليس له منه إلا ما أكله؟ يترکب عليه مسألة الضيف إذا كان عند الغاصب وأكل مغصوبًا هل يأكله على ملكه أو مُباحًا على ملك الغاصب؟ وهي من مسائل الخلاف، وقد بيّنّا ذلك في موضعه، ويدخل في محبة النبي عليه السلام للعسل أنه شفاء كما أخبر ربنا تعالى، ومن أنفع المطعومات العسل والخل، ولذلك جمعهما الأطباء وجعلوهما أصل المشروبات، ولم يلقَ في صناعة الطب شراب

---

(١) (البخاري) الأطعمة: باب الثريد. (مسلم) فضائل الصحابة: باب فضائل خديجة أُم المؤمنين رضي الله تعالى عنها.

٣٢ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

١٨٣٥ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي فَدَعَا أُنَاسًا فِيهِمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الكَرِيمِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في عَبْدِ الكَرِيمِ المُعَلِّمِ، مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٣ ـ باب مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرُّخْصَةِ في قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

١٨٣٦ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

سواه، ثم حدّث عند المتأخرين تركيب آخر عليه لم يكن عند مَن تقدم، فربّك أعلم، وقد قال لي الجاثليق: إن الشراب لم يكن عند أرباب صناعته إلا الإسكنجبين، فإن احتاج العليل إلى دواء أُخرجت قوته في الحال ثم أُضيف إلى السكنجبين، فلما كان زمان الخلفاء فأراد الناس بعلمهم الدنيا، دبّروا للملوك القوى في الأشربة ونزلوها عليه، والأول أقوى. وفي ذلك كلام كثير.

حوالة: كنّا قد تكلمنا في القسم الرابع على آداب الطعام كما قدّمنا ذكره، وفي مصنفات العلماء من ذلك جمل تلك جماعها، فإن كلما ذكرت منها معلق بأثر أو بخبر. ولكن لم أطول بذكرها، فإنه لو سلك ذلك فيه جاء منه كتاب كبير مفرد، وهو مذكور في أنوار الفجر أو يخرجه الحافظ، فإنه إذا سمع المسألة كان معه أحد النصفين، وذكر أبو عيسى من جملتها نهس اللحم وهو أخذه بأطراف الأسنان، فإذا فعل ذلك لا يردّه في القصعة ويحبسه بيده أو ليضعه أمامه فعله بالمدية، وقد فعله النبي ﷺ، وكما يذبح بها يفعل اللحم بها، وقد قال أبو عيسى[١].

باب الرخصة في قطع اللحم بالسكين

وذكر الحديث الصحيح عن عمرو بن أمية أن النبي عليه السلام قال: (لا تقطعوا اللحم بالسكين وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ) ولم يستويا في الصحة حتى يتعارضا، ولو فرضنا تعارضهما

---

(١) نقص في الأصلين.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ احْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ مَضَى إلى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٣٤ ـ باب مَا جَاءَ في أيِّ اللَّحْمِ كانَ أحَبَّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

١٨٣٧ ـ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا[٢].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ وَأَبُو زَرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ.

١٨٣٨ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ مُحمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ يَحْيَىٰ مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ

وجهلنا التاريخ لقلنا فيه إن نهيه إنما كان على معنى الطيب إذ قطعه بالضرس، والأصبع ألذّ وأهنأ وأمرأ. الثاني: أن الشاة ذبحت بالسكّين فقطع لحمها به أولى. الثالث: أنه يقطع نيئًا فكذلك شواءً وقديدًا. الرابع: أنك إن احتجت إلى السكّين لصلابته قطعته، وإن استغنيت عنها فلنضج اللحم واستعمال السكّين فيه تلويث له، وقد روى أبو داود: إدناء اللحم والعظم من الفم أهنأ وأمرأ، ورُوِيَ عن الشعبي عن ابن عمر قال: أُتِيَ النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا بسكّين فسمّى وقطع، لأنه لا يمكن إلا كذلك والله أعلم. أطيب اللحم الذراع، كانت تعجب النبي عليه

---

(١) (البخاري) الأطعمة: باب شاة مسموطة والكتف والخبب. (مسلم) الطهارة: باب نسخ الوضوء مما مسّت النار.

(٢) (البخاري) التفسير: باب تفسير قوله تعالى: ﴿ذرية مَن حملنا مع نوح إنه كان عبدًا شكورًا﴾ من سورة الإسراء. (مسلم) الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلكِنْ كَانَ لاَ يَجِدُ اللَّحْمَ إلاَّ غِبًّا، فَكَانَ يَعْجَلُ إلَيْهِ لأنَّهُ أعْجَلُهَا نُضْجًا.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٥ ـ باب مَا جَاءَ في الخَلِّ

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٣٥]

١٨٣٩ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أخُو سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِىءٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ.

١٨٤٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ»[٢].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. أخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بلاَلٍ بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ إلاَّ أنَّهُ قَالَ: نِعْمَ الإدَامُ أوِ الأُدْمُ الخَلُّ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

السلام. رُوِيَ ذلك في الصحيح، وروى أبو عيسى عن عائشة أن النبي ﷺ إنما كان يبادر إليها لأنه (كان لا يأكل اللحم إلا غبًا، فكان يعجل إليها لأنها أسرعه نضجًا).

---

(١) (أبو داود) الأطعمة: باب في الخل. (ابن ماجه) الأطعمة: باب الائتدام بالخل.

(٢) (مسلم) الأشربة: باب فضيلة الخل، والتأدّم به. (ابن ماجه) الأطعمة: باب الائتدام بالخل.

١٨٤١ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ. حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أبِي طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ»؟ فَقُلْتُ: لاَ إلاَّ كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرِّبِيهِ، فَمَا أقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِىءٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَأبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِي اسْمُهُ ثَابِتُ بْنُ أبِي صَفِيَّةَ، وَأُمُّ هَانِىءٍ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ بِزَمَانٍ وَسَألْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذا الحَدِيثِ قَالَ: لاَ أعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِىءٍ، فَقُلْتُ: أبُو حَمْزَةَ كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ عِنْدِي مُقَارِبُ الحَدِيثِ.

١٨٤٢ ـ **حدثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ»[(١)].

وهذا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ.

٣٦ ـ باب مَا جَاءَ في أكْلِ البِطِّيخِ بِالرُّطَبِ

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٣٦]

١٨٤٣ ـ **حدثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخُزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ البِطِّيخَ بِالرُّطَبِ[(٢)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أنَسٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هذا الحَدِيثَ.

....

(١) انظر ما قبله رقم (١٨٤٠).

(٢) (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب الجمع بين الخربز والرطب.

٣٧ ـ بابٌ مَا جَاءَ في أَكْلِ القِثَّاءِ بِالرُّطَبِ

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ٣٧]

١٨٤٤ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ القِثَّاءَ بِالرُّطَبِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

٣٨ ـ بابٌ مَا جَاءَ في شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٣٨]

١٨٤٥ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ في إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ رَوَاهُ أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

٣٩ ـ بابٌ مَا جَاءَ في الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ٣٩]

١٨٤٦ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الكَرِيمِ الجُرْجَانِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ المَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ

الوضوء قبل الأكل وبعده

ذكر فيه حديث سلمان أنه وجد في التوراة (أن بركة الطعام الوضوء بعده وأن

---

(١) (البخاري) الأطعمة: باب القثاء بالرطب، وباب القثاء وباب جمع اللونين أو الطعامين بمرّة. (مسلم) الأشربة: باب أكل القثاء بالرطب.

(٢) (أبو داود) الحدود: باب ما جاء في المحاربة. (النسائي) تحريم الدم: باب اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه. وقد مرّ بتمامه في الطهارة: باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه. وسيأتي في الطب: باب ما جاء في شرب أبوال الإبل رقم (٢٠٤٣).

أَبِي هِشَامٍ، يَعْنِي الرُّمَّانِيَّ عَنْ زَاذَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لاَ نَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ دِينَارٍ.

٤٠ ـ باب في تَرْكِ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ٤٠]

١٨٤٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلى الصَّلاَةِ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ القَصْعَةِ.

٤١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الطَّعَامِ

[المعجم ٤١ ـ التحفة ٤١]

١٨٤٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا العَلاَءُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي

النبي ﷺ قال له الوضوء قبله وبعده) وذكر حديث ابن عباس **(أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فقرّب إليه طعام وقيل له نأتيك بالوضوء فقال إنما أُمرت أن أتوضأ إذا صلّيت)**. والناس يرون الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم.

ومنها: التسمية على الطعام، وقد تقدم ذكرنا لها قبل، وبوّب عليها أبو عيسى بابين

---

(١) (أبو داود) الأطعمة: باب في غسل اليد قبل الطعام.
(٢) (أبو داود) الأطعمة: باب في غسل اليدين عند الطعام. (النسائي) الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة.

سَوِيَّةَ أَبُو الهُذَيْلِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنُ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ المَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إلى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ»؟ فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالوَذْرِ، وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا فَخَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ اليُسْرَى على يَدِي اليُمْنَى ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ»، ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ الرُّطَبِ أَوْ مِنْ أَلْوَانِ

أدخل في أحدهما حديث عكراش بن ذؤيب بن حرقوص بن جعدة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد، وإنما أمره النبي عليه السلام بنسبه ليعرف بنفسه ويُزيل عنه إشكال الاشتراك مع غيره فيه.

الثانية: (قال: فأخذ النبي عليه السلام بيدي وسار بي إلى بيت أُم سلمة)، فوصله فأخذه بيده، وهو نوع من التودّد والمعروف كالمصافحة.

الثالثة: قول النبي عليه السلام: (هل من طعام) يريد هل مأكول من طعام. فالمرفوع محذوف، وهذا مما وهم فيه رؤساء الصناعة فجعلوا الجار والمجرور مرفوعًا، فقلبوا القوس ركوة، ولم يضطروا إلى ذلك، فإن تقدير المحذوف أوسع في اللغة وجودًا وأحرى فيها نظرًا، وقد بيّنّاه في الملحية.

الرابعة: سؤال الرجل أهل بيته عمّا حضر، فيمكن أن يكون استدعاء ما لم يعلم جنسه ولا قدره، وإنما سأل على الفتوح كما تفعل الصوفية، ويمكن أن يكون علم جنس ما في بيته فيسأل ما حضر من ذلك.

الخامسة: (أُتِيَ بجفنة كثيرة الثريد والوذر)، يعني: قطع اللحم.

السادسة: **قوله**: (قبض رسول الله ﷺ بيده اليسرى على يده اليمنى) إنما كان على يسار النبي عليه السلام فكانت يد النبي عليه السلام اليسرى أقرب إليه فتناوله بها، أو تكون اليمنى قد أخذها الدسم فقبضها عنه.

السابعة: قبض يده فعلاً، وقال لعمر بن أبي سلمة: «سَمِّ الله يا غلام، وكُل مما يليك» قولاً غير مقترن بقبض ولا كفّ، ويحتمل أن يكون فهم من الصبي قبولاً أو خاطبه ملاطفة لصغره، ويحتمل أن يكون رأى أن تأثير الصبي أقل من تأثير الكبير فزجره بفعله، وأجوده أن النبي لم يرَ منه شيئًا، وإنما قال ذلك ابتداء، وهذا رأى منه ما لا ينبغي فزجره بقوله وفعله، وبيّن له فائدته.

الثامنة: قوله: (فإنه طعام واحد) إشارة إلى أنه إذا كان صنفًا واحدًا لم يكن لجولان اليد

الرُّطَبِ، عُبَيْدُ اللَّهِ شَكَّ قَالَ: فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ هذا الوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»(١).

معنى إلا الشَّرَه والمجاعة، وإذا كان ذا ألوان كان جولان اليد له معنى، وهو اختيار ما يستطاب منه.

التاسعة: قوله: (فغسل يديه ووجهه وكفّيه وذراعيه) يعني على التنظف على ما تقدم من ذكر غسل اليد. وقد رُوِيَ أنه كان يمسح، وذلك كله جائز وبحسب حال الطعام من كثرة الزفر، وقلته كذلك.

العاشرة: قوله: (الوضوء مما مسّت النار) تفرّد به العلاء بن الفضل بن عبد الله المديني أبي سوية سهل بن خليفة الفقيمي أبو الهذيل عن عبد الملك بن كراش عن أبيه، وقد تقدم القول في هذه المسألة وأنها متروكة لعمل الخلفاء بأحد حديثي النبي عليه السلام في ذلك.

الحادية عشرة: قوله في حديث أُم سلمة قوله: (فليسمِّ الله في أوله، فإن نسي فليقل بسم الله في أوله وآخره) وهذا من لطف الله ورحمته بخلقه.

الثانية عشرة: قال: (فإنه إذا قالها قاء الشيطان ما أكل منه). روى أبو داود عن أُمية بنت محشي، وكان من أصحاب النبي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا ورجل يأكل ولم يُسَمِّ حتى إذا لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فِيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي عليه السلام ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه».

الثالثة عشرة: حديث صحيح ذكره أبو عيسى (عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يأكل طعامًا في ستة، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه لو سمى لكفاكم»)، أخبر أنه لم يُسَمِّ هذا الأعرابي فأكل الشيطان بيده منه، فارتفعت البركة عنه فلم يكفهم، ولو سمّى لم يكن للشيطان مدخل ولا للبركة عنها مزحل.

الرابعة عشرة: مما يؤكد غسل اليد بعد الطعام حديث أبي عيسى عن المقبري عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: (إن الشيطان حسّاس لحّاس، فاحذروه على أنفسكم، مَن بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه)، ورواه أيضًا عن أبي صالح عن أبي هريرة بمثله، وقال: حديث غريب، فأخبر النبي عليه السلام أن الشيطان يتصل بالإنسان بسبب الغمر فيتحسّس

---

(١) (ابن ماجه) الأطعمة: باب الأكل مما يليك.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ العَلاَءِ بْنِ الفَضْلِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ العَلاَءُ بهذا الحَدِيثِ، وَلاَ نَعْرِف لِعِكْرَاشٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ إلاَّ هذا الحَدِيثَ.

٤٢ ـ باب مَا جَاءَ في أَكْلِ الدُّبَّاءِ

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ٤٢]

١٨٤٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي طَالُوتَ قَالَ: دَخَلْتُ على أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ القَرْعَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا لَكِ شَجَرَةً مَا أُحِبُّكِ إلاَّ لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إيَّاكِ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١٨٥٠ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ مَيْمُونَ المَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ في الصَّحْفَةِ يَعْنِي الدُّبَّاءَ فَلاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ[1].

له ويتلحسه ويتصل به، فلا يؤمن أن يشاركه في بدنه فيصيبه داء منه وجنون. قال ابن العربي: فليجتهد في إزالة الغمر. وقد سُئِلَ مالك عن غسل اليد بالدقيق، فقال: غيره أعجب إليَّ، ولو فعل لم أرَ به بأسًا. وقال أشهب: لا علم لي به، إن أعياه شيء فالتراب. وقد روى أبو داود: أخبرنا أحمد بن يونس، أخبرنا زهير، أخبرنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَن نام وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومنّ إلاّ نفسه)، والمعنى: لتمكّن الشيطان منه بإبقائه ما يتحسّس له الشيطان ويتلحسه.

باب أكل الدباء

ذكر حديث أنس بن مالك قال: (رأيت النبي عليه السلام يتتبع في الصحفة يعني الدباء فلا أزال أُحبه) وذكر حديث أبي طالوت قال: (دخلت على أنس بن مالك وهو يأكل القرع وهو يقول يا لك شجرة ما أحبك إلا لحب رسول الله ﷺ لك) وأبو طالوت هذا.

---

(١) (البخاري) الأطعمة: باب مَن تتبّع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية وباب المرق وباب القديد، وباب مَن ناول أو قدّم إلى صاحبه على المائدة شيئًا. (مسلم) الأشربة: باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضًا وإن كانوا ضيفانًا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ. وَرُوِيَ أَنَّهُ رَأى الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا هذا؟ قَالَ: «هذا الدُّبَّاءُ نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا».

٤٣ ـ بابُ مَا جَاءَ في أَكْلِ الزَّيْتِ

[المعجم ٤٣ ـ التحفة ٤٣]

١٨٥١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ في رِوَايَةِ هذا الحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا على الشَّكِّ فَقَالَ: أُحِبُهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا قَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

١٨٥٢ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ أَبي أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

العارضة: ثبت في الصحيح أن النبي عليه السلام في ما رواه عنه أنس أن رجلاً دعا إلى مرق فيه قديد ودباء، فجعل النبي عليه السلام يتتبع الدباء، وهي طعام حلو رطب ملائم، وقد أكل النبي عليه السلام من الخضر في الصحيح ما يحسن أن يأكل، وأتى بها في قدر أو بدر، وهو: الطبق، وأكل القثاء بالرطب وقال: «نكسر برد هذا بحرّ هذا» أو: «حرّ هذا ببرد هذا»، وأكل البطيخ بالرطب، وأكل القثاء بالرطب، صحيح. وقد روى جميعه أبو عيسى وغيره وصحّ مرسلاً من رواية أبي عيسى عن النبي عليه السلام أنه قال: **(كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة)**، والشجر على قسمين: طيب ومبارك، فالطيب: النخل، والمبارك: الزيتون، ومن بركة الزيتون أنه دهن يخرج من خشب، ومن بركته أنه يقتل كل حيوان، ومن بركته أنه يدفع

---

(١) (ابن ماجه) الأطعمة: باب الزيت.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى.

٤٤ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ المَمْلُوكِ وَالعِيَالِ

[المعجم ٤٤ ـ التحفة ٤٤]

١٨٥٣ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ ذَاكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاهُ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو خَالِدٍ وَلَدُ إِسْمَاعِيلَ اسْمُهُ سَعْدٌ.

٤٥ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

[المعجم ٤٥ ـ التحفة ٤٥]

١٨٥٤ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الجُمَحِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا الهَامَ، تُورَثُوا الجِنَانَ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِشَةَ وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

السمّ، ومن بركته إنارتنا بدهنها، فهي تكشف بدهنها الأسرار للأبصار بقلب البواطن ظواهر، ولذلك ضربه الله مثلاً لإفراده بنور التوفيق في مطارح النظر، حتى لا يصدّه عن الاستبصار خلطة، ولا حبّ رياسة، ولا هوادة، ولا إيثار شهوة، فيسفر له صبح عقله في ظلمات غفلته، وتمكن من النظر في مطرح شعاع نوره، فيجعل له العلم لا محالة كما يحصل له إدراك المحسوسات بنور هذه الشجرة مشاهدة، ويتمادى حتى تبرز له شموس التوحيد ويجتلي سماء معارفه علوية عن سحاب، وهو أسرح لنظره خالٍ عن ضباب.

---

(١) (ابن ماجه) الأطعمة: باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليتناوله منه.

١٨٥٥ ـ حدّثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَٰنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلاَمٍ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ العَشَاءِ

[المعجم ٤٦ ـ التحفة ٤٦]

١٨٥٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ القُرَشِيُّ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَلاَّقٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ، فَإِنَّ تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمَةٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ، وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَلاَّقٍ مَجْهُولٌ.

٤٧ ـ باب مَا جَاءَ في التَّسْمِيَةِ على الطَّعَامِ

[المعجم ٤٧ ـ التحفة ٤٧]

١٨٥٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ قَالَ: «ادْنُ يَا بُنَيَّ وَسَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(٢).

تكملة: روى أبو داود عن جابر بن عبد الله ـ ولم يصح ـ أن أبا الهيثم صنع طعامًا ودعا النبي عليه السلام وأصحابه، فلما فرغوا قال: «أثيبوا أخاكم»، قالوا: يا رسول الله، وما إثابته، قال: «إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك إثابته»، والله الموفّق.

---

(١) (ابن ماجه) الأدب: باب إفشاء السلام.

(٢) (النسائي في عمل اليوم والليلة): باب ما يقول لمَن يأكل. (وفي الكبرى) الوليمة: باب أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه مَن يأكل. (ابن ماجه) الأطعمة: باب التسمية عند الطعام.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هذا الحَدِيثِ وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

١٨٥٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ مُحمَّدُ بْنُ أَبَانَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»، وَبِهذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى كَفَاكُمْ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأُم كُلْثُومَ هِيَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٨ ـ **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَيْتُوتَةِ وفي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ

[المعجم ٤٨ ـ التحفة ٤٨]

١٨٥٩ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الوَلِيدِ المُزَنِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ فَاحْذَرُوهُ على أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وفي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

....

(١) (أبو داود) الأطعمة: باب التسمية على الطعام. (النسائي في عمل اليوم والليلة) باب ما يقول إذا نسي التسمية على الطعام. (النسائي في عمل اليوم والليلة) باب ما يقول إذا نسي التسمية ثم ذكر. و(المصنف في الشمائل): باب ما جاء في صفة خبز رسول الله ﷺ (ص ١٦٤).

١٨٦٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ البَغْدَادِيُّ الصَّاغَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ المَدَائِنِيُّ. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وفي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

آخر كتاب الأطعمة، ويليه كتاب الأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ ـ كتاب الأشربة

عن رَسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ في شَارِبِ الخَمْرِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١٨٦١ ـ حدّثنا أبو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بْنُ دُرُسْتَ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ»[1].

بسم الله الرحمٰن الرحيم

كتاب الأشربة

ما جاء في شارب الخمر

رُوِيَ عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: (كل مُسكِر خمر وكل مُسكِر حرام ومَن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة) صحيح. وروى أيضًا بعده

---

(١) (مسلم) الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام. (أبو داود) الأشربة: باب النهي عن المُسْكِر. (النسائي) الأشربة: باب إثبات اسم الخمر لكل مُسكِر من الأشربة. (والكبرى) الوليمة: باب إثبات اسم الخمر لكل مُسكِر من الأشربة.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عبَّاسٍ وَعُبَادة وَأبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ.

قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٨٦٢ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الخَبَالِ، قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، وَمَا نَهْرُ الخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ».

(مَن شربها لم تُقبَل له صلاة أربعين صباحًا) حتى قال: **(فإن تاب لم يتب الله عليه ويسقى من طينة الخبال)** وذكر أحاديث الباب.

الإسناد: الحديث في الصحيح. وعن مالك (مَن شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة)، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام ليلة أُسرِيَ به أُتِيَ بإيلياء بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما ثم أخذ اللبن، فقال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غَوَت أُمتك. وفي المغازي (بقدح من ماء، فقال له جبريل: لو أخذت الماء غرقت أُمتك) وفيه عن أنس (حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً وعامة خمرنا البسر والتمر) وخرج عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري قال النبي عليه السلام: (ليكوننّ من أمتي قوم يستحلّون الحرّ والحرير والخمر والمعازف، ولينزلنّ أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم لحاجة، فيقول: أرجع إليهم غدًا، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير) وفي رواية من المشهور (يستحلّون الخمر يسمّونها بغير اسمها) وفي صحيح البرقاني أن قدامة لمّا قامت عليه الشهادة بشرب الخمر وأمر بحدّه، فقال له: لو شربتها ما وجب عليَّ حدّ، لأن الله تعالى يقول: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ [المائدة: ٩٣] فقال له عمر لو اتقيت الله لما شربتها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هذا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

العربية: غوى: خالف الأمر، وقد يكون ذلك في الاعتقاد والقول والعمل، وقوله: (الحر) بالحاء المهملة والراء المخففة هو فرج المرأة، وكذلك رويناه، ورواه قوم الخزّ بالخاء المعجمة والزاي وهو تصحيف، فإن الخزّ يختلف فيه، والأقوى تحليله، وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع.

الأصول: في **الأولى**: لا خلاف بين الأمة أن الخمر حرام بتحريم الله ورسوله وسؤال أخيار الصحابة في ذلك ورغبتهم فيه، وكان قدامة بن مظعون ظن تحريمها إنما هو لما فيها من الخصال المكروهة الجارية بحكم الاسترسال عند زوال الضابط، وهو العقل، والتحصيل بتنوّعه من تأويل قوله: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتّقوا﴾ [المائدة: ٩٣] يشير إذا ما اتقوا ما يصدر عنها، وبادر عمر إلى الجواب بالعلم الساطع فقال: لو اتقيت الله ما شربتها، يريد لأنه قد نهاه عنها، وصرّح رسول الله ﷺ بذلك ونادى مناديه به وجلد على شربها بحضرته، فأيّ تأويل بقي بعد ذلك فيها، ولذلك حدّه عمر ثمانين ثم زاده ثلاثين لسوء التأويل.

الثانية: اختلف الناس في الخمر، هل حرمت لذاتها أم لعلة، هي: سكرها؟ ومعنى قولهم لذاتها أي: لغير علة، فمالت الحنفية ومَن دان دينها إلى أنها محرّمة لعينها، وقال سائر العلماء إنها محرّمة بعلة سكرها، وهو الصحيح، فإنها علة نبّه الله عليها في كتابه وصرّح بذكرها في قرآنه فقال: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ [المائدة: ٩١] وقد جرى لمسعر فيها ما جرى، وصدر عن علي بن أبي طالب فيها ما صدر، وفعل حمزة بعلي وبالنبي عليه السلام بثملها ما فعل، وقابل النبي بالمكروه فقال له: هل أنتم إلا عبيد لأبي أو لآبائي.

الثالثة: قوله: (مَن شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة) ولا يخلو شارب الخمر أن يتوب منها أو يموت مدمنًا فإن تاب منها فالتائب من الذنب كمَن لا ذنب له، وإن لم يتب منها فالذي عند أهل السُّنّة كما تقدم في غير موضع من مسطوراتنا أن أمره إلى الله، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه، فإن عاقبه لم يكن مخلدًا في النار أبدًا، بل لا بدّ له من الخروج من النار بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة، فإن دخل الجنة فظاهر الحديث ومذهب نفر من الصحابة ومن أهل السُّنّة أنه لا يشرب الخمر في الجنة، وكذلك لو لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الجنة، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته، كالوارث إذا قتل موروثه فإنه يحرم ميراثه، لأنه استعجل به، وهو موضع احتمال وموقف إشكال وردت فيه هذه الأخبار، فالله أعلم كيف تكون الحال. وقد قيل إنه لا يشربها في الجنة لأنه لا يشتهيها، فيتعذب بفقدها،

....

وقيل: لا يشربها جزاء إنما يشربها تفضلاً بوعد آخر، وقيل: لم يشربها جزاء، ولمالك الجزاء اقتضاؤه أو إسقاطه، وقد جاء إسقاطه في التخصيص، وسنزيده بيانًا. وعندي أن الأمر كذلك إياه أعتقد، وبه أشهد.

الرابعة: قال جبريل: (لو أخذت الخمر غَوَت أمتك) فهذا لم يأخذها وقد غوى مَن غوى منها وغوى بما غوى، فكيف لو أخذها لم يبق منهم إلا غاو إلى غاو. والحكمة في جعل الخمر دليلاً على الغيّ ما فيها من الشرّ، فإنه جرم ضار لا نفع معه، وقد قررنا ذلك في كتاب الأحكام، ومتعلق الغي منه تأثيره في العقل الذي هو نور الهدى وآلة الرشد، ألا ترى إلى حمزة لمّا زال عقله بها قال للنبي عليه السلام: هل أنتم إلا عبيد لآبائي، فجعل النبي عبدًا لكافر، وهذا قول إدٌّ، وحديث إلى الكفر ممتد. وعذره النبي عليه السلام فيه لزوال عقله بما كان مُباحًا حينئذ، ولو كان زوال العقل بمحرم لما عذره، ولهذا اعتبرنا أقوال السكران وأفعاله ورتبنا عليها أحكامها لما زال عقله بمعصية.

الخامسة: قوله: (لو أخذت الماء غرقت أُمتك) يعني بما يحدث الله فيه من النماء والزيادة، كما أحدث النماء في اللبن ما لم يكن في قدره وصفته.

السادسة: قوله: (يستحلّ ناس من أُمتي الحر والحرير والخمر والمعازف) يحتمل أن يكون قوله: (يستحلون الحر) وما ذكر معه حقيقة يعتقدون ذلك حلالاً، ويحتمل أن يكون مجازًا، تقديره: يسترسلون فيه استرسال العبد في الحلال كأنه حلال، وقد سمعنا ذلك فيما تقدم ورأيناه فيمن عاصرنا.

السابعة: وضع العلم يكون بوجهين: أحدهما: بإذهابه بذهاب يأتي بيانه في حديث عبد الله بن عمرو، وقد يكون وضعه بإهانة أهله إذا لم يتّقوا الله فيه، فيستعملهم الباريء للأشرار ويجعلهم من أتباع الفجار، وذلك إذا ركنوا إليهم وسألوهم دنياهم وطعموا معهم حلواهم.

الثامنة: قوله: (ويمسخ آخرين قردة وخنازير) فيه قولان: أحدهما يردّ صورهم كما فعل بالأمم قبلهم. الثاني: أنه يردّ أخلاقهم أخلاق القردة والخنازير كقوله: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله صورته صورة حمار).

التاسعة: تأوّل قدامة بن مظعون تأويلاً خالف النص فكان ساقطًا، وتأويلاً يخالف الإجماع فلم يلتفت أحد إليه، فصار هذا أصلاً في إبطال هذين البابين.

العاشرة: قوله: (يسمّونها بغير اسمها) والحديث الصحيح كما قدّمنا فيه: «يستحلون الخمر» مطلقًا، وفي رواية: «يسمّونها بغير اسمها»، يريد: يغيّرون صفتها، ويعدلون اسمها ويبقى

....

معناها، وهذا أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها ردًا على الجامدية على الألفاظ، وقد بيّنا تفصيل ذلك في أصول الفقه.

الحادية عشرة. فإن قيل: فقد قلتم إنه إذا مات مَن يشرب الخمر غير تائب أن الله يجوز أن يعفو له، فقوله: (ويسقى من طينة الخبال) قطع بدخوله النار وعقوبته فيها. قلنا: معناه يسقى من طينة الخبال إن لم يغفر الله له، كما بيّنّاه في كتاب الوعيد، وذلك بقوله: (إن الله لا يغفر أن يُشرَك به ويغفر ما دون ذلك لمَن يشاء﴾ [النساء: ١١٦] فهذه هي الآية الحكيمة التي ترجع إليها كل مشيئة.

الثانية عشرة: قوله: (لم تقبل له صلاة أربعين يومًا) بهذا وأمثاله تعلقت الصوفية في قولها إنه يبقى البدن أربعين يومًا لا يطعم ولا يشرب، لاجتزائه بما تقدم من غذائه لهذه المدة بما يقتضيه فضله وتوجبه منزلته، وقالت الغالية منهم: إن موسى لمّا تعلق باله بلقاء الله نسي نفسه واشتغل بربه، فلم يخطر له طعام ولا شراب على بال. قال ابن العربي: وإن ذلك على الله غير عزيز، لو كان يرد به خبر، وإلا فتعيين الجائزات من غير خبر من الله تعدٍّ على دينه. وأصحابنا يقولون: إذا رضع جدي خنزيرًا يحبس أربعين يومًا ويؤكل، ولعلهم أنبطوا هذا من حديث الخمر المتقدم الذكر، وهذا إسراف في الزهد.

الثالثة عشرة: قوله: (فإن عاد بعد التوبة الثالثة لم تُقبَل توبته) وهذا مما لم يثبت ولا يُعَوّل عليه، فإن الله قد مدّ التوبة إلى المعاينة عند الموت، وثبت الخبر والإجماع على قبولها قطعًا إلى ذلك الحدّ، فهذا الخبر وأمثاله لا يلتفت إليه. وقد قال العلماء من العابدين: إن نكث التوبة دائمًا والاستخفاف بحقها مرة بعد مرة يورث القلب قسوة ربما لم يقدر المرء على تليينها عند الخاتمة، وقد ضعف الحويل ووقع في البدن التبديل واشتغل بما يرى من التهاويل.

الرابعة عشرة: رُوِيَ عن عمر لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللَّهمَّ بيّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا فنزلت ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير﴾ [البقرة: ٢١٩] قال: فدعا عمر فقرئت عليه، فقال: اللَّهمَّ بيّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا فنزلت الآية التي في النساء ﴿لا تقربوا الصلاة﴾ [النساء: ٤٣] فدعا عمر فقُرِئت عليه فقال: اللَّهمَّ بيّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا فنزلت ﴿فهل أنتم منتهون﴾ [المائدة: ٩١] قال: انتهينا، والصواب ما رواه أبو عيسى أن عمر قال: اللَّهمَّ بيِّن لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت الآية الأولى حسب الحديث الأول، فأما قوله في حديث أبي داود لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللَّهمَّ بيانًا، فكلام مختل المعنى، لأنه يقتضي أن يكون هنالك تحريم قبل نزول هذه الآية ولم يكن، ولم يرووا في هذا الحديث أن صلاة أربعين صباحًا تقابل شرب الخمر في التعويض عنها، طاعة بمعصية، وإن جاءت التوبة مَحَت

٢ ـ باب مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١٨٦٣ ـ **حدثنا** الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الجملة والتوبة معروضة إلى الموت مقبولة، فهو أصح من حديث (فإن تاب لم يتب الله عليه)، فلذلك وجّهنا تأويله.

الخامسة عشرة: روى أبو داود في حديث طينة الخبال (ومن سقيه صغيرًا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال) وهذا دليل على أن مَن لا يجوز له الفعل في نفسه لا يمكن غيره منه ممن لا يخاطبه فيه، ولذلك قلنا: إن الذمّيّ لا يضيف المسلم بالخمر وإن قلنا: إنه غير مخاطب بتحريمها عليه، وهو أصل طويل بيانه في كتب الفروع.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قوله: (كل مُسكِر خمر وكل مُسكِر حرام) حسن صحيح، وفيه صورة أخرى فقهية يستدل بها أصحابنا على أصحاب أبي حنيفة، إذ يقولون: كل مُسكِر خمر وكل خمر حرام، وذلك أن العلماء اتفقوا على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، واختلفوا في قليل غيرها، فجعل علماؤنا المتفق عليه أصلاً وهي الخمر، وقالوا: إذا كانت الخمر حرامًا وكل مُسكِر خمر فكل مُسكِر حرام. وهذا لازم دليلاً عقليًا وشرعيًا، أن الخمر في جملة المُسكِر أو الخمر، إذ كان نبيذًا في الجملة.

الثانية: المتركبة عليها وجب شرعًا ولزم عقلاً أن يكون المبتدأ في الخبر الأول خبر في المبتدأ في الجملة الثالثة، مثاله: كل مُسكِر خمر وكل خمر حرام فكل مُسكِر حرام، وهذا قطب المسألة الذي تدور عليه. قال القوم: لا نسلم أن كل مُسكِر خمر، قلنا: الدليل عليه الأثر والنظر، أما الأثر: فما تقدم من قول أنس: (عامّة خمرنا البسر والتمر)، وقال عمر على المنبر: (إن من العنب لخمرًا، وإن من الزبيب لخمرًا، وإن من البرّ لخمرًا، وإن من الشعير لخمرًا، والخمر ما خامر العقل)، وقد رواه أبو داود عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ. وفي الصحيح وخرّجه أبو عيسى أن النبي ﷺ سُئِلَ عن البتع، وهو شراب العسل فقال: **(كل شراب أسكر فهو حرام)** فأخبر عن الجنس ولم يعرج على القدر. وقد روى أبو داود وغيره أن النبي عليه السلام

---

(١) (البخاري) الأشربة: باب الخمر من العسل وهو البتع. (مسلم) الأشربة: باب بيان أن كل مُسْكِر خمر وأن كل خمر حرام.

١٨٦٤ ـ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الكُوفِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مُوسَى وَالأَشَجِّ العُصَرِيّ وَدَيْلَمَ وَمَيْمُونَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَقُرَّةَ المُزَنِيّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مغفَّلٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ وَكِلاَهُمَا صَحِيحٌ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال: (الخمر من هاتين الشجرتين) يعني: النخلة والكرم، وهذا لا يعارض ما تقدم، والمقصد به بيان النبي عليه السلام ذلك لأهل المدينة إذ لم يكن عندهم مشروبًا إلا من هذين النوعين، وكان عند غيرهم من كل مطعوم مما ذكر في حديث عمر، من الذرة عند قوم، ومن الأرز عند آخرين، ولذلك قال: والخمر ما خامر العقل. فإن قيل قوله: (كل مُسكِر خمر) أراد: مثل الخمر فحذف اختصارًا وذلك كثير، قلنا: إنما يُصار إلى ذلك للحاجة، فإن قيل: إنما احتجنا إليه، فإن النبي ﷺ لم يبعث لبيان الأسماء، قلنا: بيان الأسماء من جملة الأحكام ولا سيما لمَن لا يعلمها، أو ليقطع تعلق المقصر بها، فإن قيل: لا حجة في إراقة الصحابة نبيذ المدينة لأنه لم يرد أن النبي عليه السلام علم بذلك، قلنا: هذه هفوة، لا يجري مثل هذا الحادث فلا يعلمه النبي عليه السلام في الحال ولا بعد ذلك، وقد مرّ بالديار والطرق، هذا لا يتكلم به. جواب آخر: وذلك أنه إذا لم يكن هذا النبيذ خمرًا ونادى المنادي حُرِّمت الخمر لِمَ أراقوا ما ليس بخمر وهم الفصح اللسن؟ فإن قيل: فقد قال ابن عمر: حُرِّمت الخمر وليس بالمدينة منه شيء، قلنا: أراد الخمر الأهلية العامة دون ما يتبعها، كما يقال خبز لما يخبز، والأصل البرّ أو البرّ والشعير. فإن قيل: هذا إثبات اسم بقياس، قلنا: إنما هو إثبات لغة بلغة، فإن الصحابة عرب عرب فصح لسن، فهموا من الشرع ما فهموا من اللغة، فإن قيل: فقد قال أبو الأسود الدؤلي:

دع الخمر يشربها الغواة فإنني رأيت أخاها مغنيًا بمكانها

---

(١) (النسائي) الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر. وباب ذكر الأخبار التي اعتلّ بها مَن أباح شرب السكر.

٣ ـ باب مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١٨٦٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَخَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

١٨٦٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ. وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، المَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ مَا أَسْكَرَ الفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»(٢).

قلنا: وقد قال عبيد بن الأبرص:

هي الخمر تكنى الطلاء كما الـ ـذئب يكنى أبا جعدة

وعنى أبو الأسود الأصلية في المنفعة والتجارة والطيب عندهم واللذّة، وجعل سائر الأنبذة أخًا لها لعمله عملها، وأما المعاني فلا يحتاج إليها ولا نرى لأحد أن يخوض فيها، فهو أن الخمر إنما حُرِّمت لما نبّه الله عليها من زوال العقل بشربها واسترسال العبد بمخالطتها، وهذا المعنى موجود في كل شراب مُسكِر، وكما أن قليل الخمر لا يُسكِر، وهو محرّم كذلك غيرها مثلها، ولا جواب عنه، فإن حرّم الله الخمر لعينها والسُّكر من غيرها، قلنا: يعارضه (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وكلاهما لم يصح، وحديثنا أقوى قليلاً من حديثهم.

الثانية: روى أبو عيسى عن عائشة (ما أسكر الفرق فملء الكفّ منه حرام) وفي رواية (فالحسوة منه حرام) فالفرق بكون الراء ثلاثة آصع، وقال ابن قتيبة: هو أربع وعشرون رطلاً وبفتح الراء ستة عشر، به قال أحمد بن حنبل. والعرق بالعين وبفتح الراء خمسة عشر أو ستة عشر صاعًا. وهو حديث، ومهدي وأبو عثمان لا يعوّل عليهما، وفي نفس الحديث ما يردّه لأن

---

(١) (أبو داود) الأشربة: باب النهي عن المُسكِر. (ابن ماجه) الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.
(٢) (أبو داود) الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ الحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ، قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ وَأَبُو عُثْمَانَ الأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ، وَيُقَالُ عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ أَيْضًا.

٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي نَبِيذِ الجَرِّ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١٨٦٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ[١].

ثلاثة آصع وستة عشر رطلاً ليست في أول الإسكار ولا في آخره، فكيف يحد بها؟ والحسوة ملء الكفّ ليس بأقل المشروب، بل نقطة أقله فلا يحدّ بها، فتهافت معناه وضعف سنده فسقط في نفسه. وروى مسلم أن النبي ﷺ كان يشرب النبيذ ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مسى الثالثة، ثم يأمر به فيُسقى أو يُراق، ورُوِيَ أنه كان يجعل له من الليل فيصبح فيشرب يومه ذلك وليلته المستقبلة، ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى، فلما أصبح أمر بما بقي منه فأُريق. قلنا: هذا صحيح سندًا ومتنًا بيّن ظاهر، ومعنى (كان النبي عليه السلام يشرب حلوًا فإذا تغيّر شيء من ريحه سقاه الخدم إن شاؤوه أو أراقه) وذلك قبل أن يصل إلى حدّ الإسكار. فإن قيل: فكيف يعطي الخدم ما لا يرضى، قلنا: إذا رضوه جاز وكان خيرًا من إراقته، وكذلك سواه من الناس يجوز ذلك له، وسوى النبيذ من الأطعمة والأشربة يجوز ذلك فيه، فإن قيل: ففي الموطأ أن عمر أباح لأهل الشام أن يشربوا طبيخًا قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مثل طِلاء الإبل، وقد حدّه أبو حنيفة بذهاب الثلث، قال علماؤنا منهم محمد: ليس ذهاب الثلث أصلاً، فإن البلاد في ذلك تختلف، وإنما المعوّل على أنه لا يُسْكِر، وذلك يختلف باختلاف الأعناب في كثرة الماء فيها وقلّتها، وقوّتها وضعفها وإنما اقتصر عمر على ما قالوا فيه إنه ذهب ثلثه لأنه اختبره مع ذلك بيده حتى رآه أنه عسل لا ماء فيه يغيّر، فأقرّه حينئذ.

باب نبيذ الجرّ وغيرها

طاوس عن ابن عمر **(نهى النبي عليه السلام عن نبيذ الجر).**

---

(١) (مسلم) الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مُسكِرًا. (النسائي) الأشربة: باب ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباذ فيها دون=

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَسُوَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ في الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١٨٦٨ ـ **حدثنا** أَبُو مُوسَى مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَوْعِيَةِ أَخْبِرْنَاهُ بِلُغَتِكُمْ وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحَنْتَمَةِ وَهِيَ الجَرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ القَرْعَةُ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهُوَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أَوْ يُنْسَحُ نَسْحًا، وَنَهَى عَنِ المُزَفَّتِ وَهِيَ المُقَيَّرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ في الأَسْقِيَةِ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَعْمُرَ وَسَمُرَةَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو وَالحَكَمِ الغِفَارِيِّ وَمَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال زادان: (سألت عمّارًا عن الذي نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية أخبرناه بلغتكم، وفسّره بلغتنا، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الخنتمة، وهي: الجرّة، وهي: الدباء، وهي: القرعة، وعن النقير، وهو: أصل النخل ينقر نقرًا أو ينسح نسحًا، ونهى عن المزفت، وهو: المقير، وأمر أن ينتبذ في الأسقية).

= ما سواها مما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها باب النهي عن نبيذ الجر. و(الكبرى) الوليمة: باب نبيذ الجر.

(١) (مسلم) الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مُسْكِرًا. (النسائي) الأشربة: باب تفسير الأوعية.

٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِي الظُّرُوفِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١٨٦٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفًا لاَ يُحِلُّ شَيْئًا وَلاَ يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٧٠ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحُفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الأَنْصَارُ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ قَالَ: «فَلاَ إِذَنْ»[٢].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ورُوِيَ عن سليمان بن بريدة عن أبيه أنه قال: (إني قد كنت نهيتكم عن الظروف وإن ظرفًا لا يحلّ شيئًا ولا يحرّمه وكل مُسْكِر حرام) ورُوِيَ (أن الأنصار لمّا نهى رسول الله ﷺ عن الظروف شكت إليه وقالوا ليس لنا وعاء قال فلا إذن) صِحاح حِسان.

العربية: تقول نسجت الثوب بالجيم إذا جمعت الخيوط في المرمة حتى يصير ثوبًا، ونسحت بالحاء المهملة إذا نحت العود حتى يصير وعاءً ضابطًا لما يطرح فيه من طعام أو شراب.

الأصول: ثبت النهي عن الانتباذ في هذه الظروف، فقيل: ذلك لعلة سرعة الإسكار إليها، فنهى عن التذرّع بها إلى السُّكْر، ثم رخّص فيها للحاجة حين شكت إليه الأنصار حاجتهم إلى الانتباذ فيها، وإذا نهى عن الشيء بعينه لم تؤثر فيه الحاجة، وإذا كان لمعنى في

---

(١) (مسلم) الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربّه عزّ وجل في زيارة قبر أُمه. والأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

(٢) (البخاري) الأشربة: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي. (أبو داود) الأشربة: باب في الأوعية. (النسائي) الأشربة: باب الإذن في شيء منها.

٧ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الانْتِبَاذِ فِي السِّقَاءِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١٨٧١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ فِي أَعْلاَهُ لَهُ عَزْلاَءُ تَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَتَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً[١].

غيره أثرت فيه الحاجة لارتفاع الشبهة معها، وللاختلاف في هذا الأصل توقف مالك كما يأتي بيانه إن شاء الله.

الأحكام: في الأولى: ثبت أن النبي عليه السلام نهى عن الانتباذ في ظروف سمّاها لقوم معينين سألوه أو أنشأ لهم القول معلّمًا، ثم ثبت النسخ وأذِنَ بالشرب في كل إناء، وعلّق النهي بالسُّكر فقال: (وكل مُسكِر حرام) فلم يكن بعد ذالك معنى للنظر في ظرف بحرف، إذ الكلام في المنسوخ عناء، وهذا فيما ثبت نسخه بلفظه لا بوقته، وبنصّه ولا بتاريخه، وإذا انتظم الناسخ والمنسوخ في الذكر كان نصًّا فيه رافعًا للخلاف معه.

الثانية: بيّن البخاري وأبو عيسى علّة النسخ بأن قالا: إن الأنصار شكت إلى النبي عليه السلام أنهم لا يقدرون على وعاء، فرخّص لهم ورفع النهي تخفيفًا عليهم ورفعًا للحرج عنهم.

الثالثة: روى أبو عيسى أنه كان للنبي عليه السلام سقاء ينتبذ له فيه يوكأ أعلاه، وفي أسفله عرى، وهو فمه، وقد يكون منزلاً من أسفل ينتبذ له غدوة ويشربه عشية، وقد سبق من رواية مسلم أنه كان يشرب منه يومين ويشرب منه ليلتين، وذلك والله أعلم بحسب الأهوية والأزمنة في سرعة الغليان بزمن الحرّ والبرد.

الرابعة: اختلف العلماء في هذا اختلافًا كثيرًا، رُوِيَ عن مالك منع ذلك، وبه قال أحمد وإسحٰق، وروى عنه إجازته الانتباذ في الظروف كلها إلا المقير والمزفت، ورُوِيَ عنه في الثالثة أنه أجاز الانتباذ في أربع أواني: الدباء والنقير والمقير والمزفت. وقال ابن حبيب: يجوز الانتباذ في الأواني كلها، وما روى أبو عيسى عن الحسن البصري عن أبيه عن عائشة: (كنّا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقائه) فقد توارد أبو عيسى وأبو داود على هذا الحديث سندًا ولفظًا، ورواه يونس بن عبيد عن الحسن. وقد روى هذا الحديث شبيب بن عبد الملك عن مقاتل بن حيان عن عمرة عن عائشة، كذا رويناه في كتاب أبي داود، ورويناه في تاريخ الجعفي: شبيب عن

---

(١) (مسلم) الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مُسْكِرًا. (أبو داود) الأشربة: باب في صفة النبيذ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ إلاَّ مِنْ هذا الحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

٨ ـ بابُ مَا جَاءَ في الحُبُوبِ التي يُتَّخَذُ مِنْهَا الخَمْرُ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١٨٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ العَسَلِ خَمْرًا»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٨٧٣ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ، وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ هذا الحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا فَذَكَرَ هذا الحَدِيثَ[1].

١٨٧٤ ـ حدّثنا بِذلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: إِنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا بهذا، وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ بِالقَوِيِّ الحَدِيثَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[1].

مقاتل عن عمّته، واسمها أُم جبلة عن عائشة، ولا يصحّ من طريق. وقد روى أبو داود (وانتبذوا في الشنان ولا تنتبذوا في القلال)، فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلاً واشتد، وقد كان يبقى النبيذ مدة، فإن بقيت فيه حلاوة سقاه الخدم وإلا أمر بإراقته، وكان لا يشرب إلا الحلو البارد،

---

(١) (أبو داود) الأشربة: باب الخمر مما هي؟ (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب ذكر الأشربة المحظورة. (ابن ماجه) الأشربة: باب ما يكون من الخمر.

١٨٧٥ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةَ وَالعِنَبَةَ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ العُبَرِيُّ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ غُفَيْلَةَ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هذا الحَدِيثَ.

٩ - باب مَا جَاءَ في خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ

[المعجم ٩ - التحفة ٩]

١٨٧٦ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد تقدم ذكره. رُوِيَ عن مالك أنه كره أن ينبذ في الإناء المقير، وينبذ في الزق والمقير، ولا ينبذ في القرعة مقيرة كانت أو غير مقيرة، وهذه الروايات لا معنى لها، لأن النهي منسوخ فلا يُعوّل عليه.

باب الخليطين

عطاء بن أبي رباح عن جابر (أن رسول الله ﷺ نهى عن أن ينبذ البسر والرطب جميعًا) حسن صحيح.

---

(١) (مسلم) الأشربة: باب بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا. (أبو داود) الأشربة: باب الخمر مما هي؟ (النسائي) الأشربة: باب تأويل قول الله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا﴾. و(الكبرى) الوليمة: باب قوله جلّ ثناؤه: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا﴾. (ابن ماجه) الأشربة: باب ما يكون منه الخمر.

(٢) (مسلم) الأشربة: باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين. (أبو داود) الأشربة: باب في الخليطين. (النسائي) الأشربة: باب خليط البسر والتمر. (ابن ماجه) الأشربة: باب النهي عن الخليطين.

١٨٧٧ - **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الجِرَارِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهَا[1].

وعن أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة عن أبي سعيد الخدري (نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما وعن الزبيب والتمر أن يخلط بينهما وعن الجرار أن ينبذ فيها).

الإسناد: في البخاري عن أبي قتادة (نهى النبي عليه السلام أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة)، وهذا في الصحيح لمسلم، وفيه (نهى أن ينبذ الزهو والرطب وفي كل حديث ولينبذ كلٌ على حدته) وفيه عن أبي سعيد (مَن شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبًا فردًا أو تمرًا فردًا أو بسرًا فردًا).

الأحكام: في الأولى: حرّم الله الخمر وذلك لعلة ما يحدث عنها من السكر، وأجاز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر، ونهى عن الانتباذ في الأوعية المعلومة المتقدم ذكرها، ونهى عن خلط المنابذ المسماة، فأما النهي عن الانتباذ في الأوعية فقد ثبت النسخ فيه، وأما النهي عن المنابذ فاختلف فيه العلماء، فقال أحمد وإسحٰق وأكثر أصحاب الشافعي: إن الخليطين المنبوذين يحرم شربهما وإن لم يُسْكِرا. وقال سفيان وغيره من أهل الكوفة: يجوز شربه، واختلف علماؤنا في التحريم والكراهة على قولين.

الثانية: واختلف أيضًا هل هذا النهي والتحريم هل يعقل معناه أو هو تعبّد محض؟ فقال الليث: إنما نهى عنهما لأن أحدهما يشدّ الآخر، قال غيره: لأن الإسكار يسرع إليهما وهو معنى واحد.

الثالثة: وجه التحريم مطلق النهي، فهو محمول عليه لتكرار النهي فيه، ولأنه ظاهره ووجه النهي على الكراهة أنه لعلة معلومة، فإذا أمنت العلة زال الحكم.

الرابعة: قد روى أبو داود أن عائشة كانت تمرس للنبي عليه السلام الزبيب والتمر في الماء فيشربه، فإن صحّ هذا فهو منسوخ لأنه معنى طارىء على الإباحة التي هي الأصل، وإن لم يصح فلا تعويل عليه ويبقى أن يعمل في التحريم فيه.

الخامسة: الفقاع وهو الماء المنقوع فيه الخبز مع الأبزار، قال أصبغ: يجوز تحليته بالعسل، ولا يكون من الخليطين لما فيه من الأبزار التي تمنعه من الإسكار. وقد اختلف في

---

(١) (مسلم) الأشربة: باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين. (النسائي في الكبرى) الوليمة: لعله باب ذكر شراب الخليطين.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أُمِّهِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قول مالك في العسل يطرح فيه العجين على المنع والجواز، فإن جاز فلأنه لا إسكار في العجين وإنما الإسكار في القمح نفسه أو الشعير نفسه.

السادسة: لا خلاف أن العسل باللبن ليسا بخليطين، لأن أحدهما وهو اللبن لا ينتبذ.

السابعة: قال محمد بن عبد الحكم: لا يجوز خلط شرابي سُكّر كالورد والجلاب، وهذا ضعيف، لأن النبي عليه السلام لم يَنْه عن الخليطين مطلقًا، فيجري على عمومه في كل شرابين، وإنما نهى عن خليطين منصوص عليه، فما كان في معناه مما عسى إن لم ينص عليه فهو مثله، وما أظنه يوجد والله أعلم.

الثامنة: ما تقدم ذكره مما نهى عن خلطه إذا قصد به صنعة الخل هل يحوز أم لا؟ فقال مالك: يجوز، وقال محمد بن عبد الحكم: لا يجوز، وكذلك غيرهما من العلماء اختلفوا فيه، فمَن أخذ بظاهر النهي منعه، ومَن نظر إلى معناه وهو أنه للشرب فخرج عن هذا المقصد خرج عنده عن حدّ النهي. وتحقيق المسألة: أنه إن كانا لا يصيران خلاً إلاّ بعد أن يتخمّرا فلا يجوز ذلك، وإن اتفق أن يكون منهما خل ولا يفتقر إلى مقدمة صيرورته خمرًا، فإن ذلك جائز.

التاسعة: فإن خلط فسَلِمَ عن الإسكار فذكر علماؤنا فيه قولين، وهذا عندي لا يتصور، لأنه على أحد وجهين إما أن يكون يصير خمرًا، وإما أن يفسد فلا يكون له مذاق ولا فيه منفعة، فإن بقي فيه أدنى منفعة فإنه جائز استعماله كمَن جعل عصيرًا ليصير خمرًا فلم يتخمر، فإن كانت فيه منفعة تُنوولت وإلا تركت.

العاشرة: قال مالك: أكره التربة أن يضرى بها النبيذ، وأجازه ابن القاسم وهو الصحيح، لأنه لا إسكار فيها.

الحادية عشرة: هذا الباب عندي على أربع مراتب تجمع لك نثره: الأولى: أن يخلط بين منصوص عليهما كالزبيب والتمر ونحوهما، فنبذهما حرام. الثانية: أن يخلط بين منصوص عليه ومسكوت عنه، أو مسكوت عنهما، فإن كان كل واحد لانفراده مُسْكِرًا حرم قياسًا على ما نص عليه، والأولى من هذه المرتبة أقوى من الثانية. الثالثة: إصلاح الخليطين بالدواء المانع من الإسكار كره في المنصوص وجاز في المسكوت. الرابعة: فيما لا يسكر إذا خلط كشرابي الطبيب والماء واللبن، ونحو ذلك هو جائز من غير شك.

مسألة: فإن أكل الخل بالنبيذ جاز، فإن نقع فيه الخبز أيامًا ثم شربه كره، وقد روينا لسحنون كراهية خل الخليطين وغيره، ورُوِيَ عنه الجواز، وهو الصحيح.

١٠ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١٨٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَلُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[١].

باب الشرب في آنية الذهب والفضة

ذكر حديث الحكم بن أبي ليلى أن حذيفة حدّثه (أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب ولبس الحرير والديباج وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) حسن صحيح.

الإسناد: أصل هذا الباب حديث مالك عن أُم سلمة (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)، وفي مسلم من طريق ابن مسهر (الذي يشرب أو يأكل في آنية الفضة والذهب فإنه يجرجر في بطنه نارًا من جهنم)، وقال مسلم عن البراء (مَن شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة)، وفي مسلم عن حذيفة (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا (من طريق أخرى منه) ولكم في الآخرة).

العربية: قوله: (جرجر) حقيقته الصوت، فهو يُروى برفع نار ونصبها، وقوله: (نار جهنم) مجاز يعبر به عن عقاب الفعل فسُمِّي باسم الفعل، فإنّ شرب الماء في الإناء المذكور يوجب النار إن عوقب، فكأنه صوت الماء صوت النار، وإن كان جرجر صب كما قال بعضهم فهو مثله، أي: إنما يصبّ في جوفه النار. واستشهد أبو عبيد بقول الشاعر:

وهو إذا جرجر بعد العبّ جرجر في حنجرة كالجبّ

والشاهد الصحيح قول أبي كبشة:

إذا ساقه العود النباطي جرجرًا

وقوله: جرجر في هذا المنظوم يحتمل الصوت والصب، والصوت فيه أصله ثم يعبّر به عن الصب، لأنه الذي ينشأ عنه.

---

(١) (البخاري) اللباس: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه. (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربعة أصابع.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَالبَرَاءِ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأصول: في مسألتين: **إحداهما:** قال: (مَن شرب بها في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة) كقوله في الخمر: (مَن شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها لم يشربها في الآخرة) كذلك هذا معناه إذا لم يتب منه على التفصيل المتقدم.

الثانية: قال النبي عليه السلام: (جنتان آنيتهما وما فيهما من ذهب، وجنتان آنيتهما وما فيهما من فضة) فإذا لبس الذهب والفضة والحرير وأكل في آنية الذهب والفضة لم يدخل الجنة إلا أن يتوب، فإن مَن حاول في الذهب والفضة والحرير الأكل والشرب واللباس فليس له في الجنة على هذا الوعيد مستمتع، إذ ليس له فيه إلا ما أخبر أنه لا يناله، فيحمل الحديث على ما يحمل عليه آيات الوعيد من أن ذلك مخصوص في شخص دون شخص، أو حال دون حال، وقد توضحتم ذلك منّا في كتاب المشكلين على التمام، ومَن لم يره فلينظره في ذلك.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: يحتمل أن يكون النهي عن الأكل والشرب في ذلك عبادة، ويحتمل أن يكون معلّلاً بالشرب، وعلى أيّ الوجهين من شرب في قصد النظر لم يلزم الانتفاع بآنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب المنصوص عليهما من تدهن أو تطيب أو بخور، لقوله: (هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة)، فجعلها دارين ومنفعتين وفريقين، وعيّن لكل فريق في كل دار منفعة.

الثالثة[١]: إذا ثبت هذا، فما يصنع من الياقوت واللؤلؤ والمرجان لا يجوز استعمالها فيما يمنع فيه استعمال الذهب والفضة، لأن ذلك أعلى من الذهب وأغلى فيكون تحريمه من باب الأولى.

الرابعة[٢]: إذا ثبت هذا فلا يجوز اتخاذ الأواني، لأن ما لا منفعة في صورته إلا فيما يحرم لم تكن لها حرمة، فلا قيمة لها إن كسرت، ولا ضمان ولا تقويم فيها في زكاة، وغير ذلك هراء في هراء.

الخامسة[٣]: إذا وصلت الآنية بذهب أو فضة في تشعيب أو تضبيب لم يمنع ذلك من استعمالها، لأنه تبع فلا يجري عليه حكم المقصود، وقال الشافعي: لا يستعمل الإناء المضبب بالفضة. وقال لي بعضهم عن أبي حنيفة: إن كان تضبيبه في موضع الشرب لم يجز، وإن كان

(١) هي الثانية في الترتيب. (٢) هي الثالثة في الترتيب.
(٣) هي الرابعة في الترتيب.

١١ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٨٧٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا فَقِيلَ: الأَكْلُ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَشَرُّ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

في غيره جاز، والتضبيب عندهم التطويق. وفي الصحيح: أن أنسًا أخرج قدح النبي عليه السلام وفيه صدع مسلسل بفضة من نضار، وقال أنس: لقد سقيت في هذا القدح رسول الله ﷺ، وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانه حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيّر شيئًا صنعه رسول الله ﷺ، فتركه. وكان محمله برّة من فضة.

السادسة(٢): حمل الشافعي في أول قوليه النهي عن ذلك على التنزيه، لما في ذلك من التشبّه بالأعاجم. وفي الصحيح عن أم سلمة ما تقدم من أن الذي يأكل ويشرب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، نص في تحريم ذلك لهذا الوعيد الشديد. ذكر الأكل فيه علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة.

السابعة(٣): سواء في هذا الحكم الرجال والنساء، لأن الإذن إنما وقع في التحلّي خاصة، وبقي التحريم في سوى ذلك.

الثامنة(٤): وأما اتخاذها فجملة المذهب على جوازه إذ حكموا بالقيمة على متلفه. وقال بعض الشافعية: يجوز تزيين المجالس بها، وعندي أن اتخاذها يحرم ولا قيمة لصوغها لأنه لا منفعة فيها، فلا قدّر لصورتها. وقد بيّناها في مسائل الفقه، والله أعلم.

باب شرب الرجل وهو قائم

ذكر حديث قتادة عن أنس أن النبي عليه السلام (نهى عن الشرب قائمًا فقال فالأكل قال ذلك أشرّ) صحيح.

---

(١) (مسلم) الأشربة: باب كراهية الشرب قائمًا. (ابن ماجه) الأشربة: باب الشرب قائمًا.
(٢) هي الخامسة في الترتيب. (٣) هي السادسة في الترتيب.
(٤) هي السابعة في الترتيب.

١٨٨٠ ـ **حدثنا** أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ جَرِيرٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْبَزَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو الْبَزَرِيِّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَطَارِدٍ.

١٨٨١ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَرْثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الجَارُودِ بْنِ المُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الجَارُودِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الجَارُودِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»، وَالجَارُودُ هُوَ ابْنُ المُعَلَّى العَبْدِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُقَالُ الجَارُودُ بْنُ العَلاَءِ أَيْضًا. وَالصَّحِيحُ ابْنُ المُعَلَّى.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في الشُّرْبِ قَائِمًا

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٨٨٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ[٢].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ.

وذكر حديث نافع عن ابن عمر أنه قال: (كنا نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام). وذكر عن الشعبي عن ابن عباس (أن النبي عليه السلام شرب من زمزم وهو قائم) صحّ الصحيح،

---

(١) (ابن ماجه) الأطعمة: باب الأكل قائمًا.

(٢) (البخاري) الحج: باب ما جاء في زمزم، والأشربة: باب الشرب قائمًا. (مسلم) الأشربة: باب في الشرب من زمزم قائمًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: **(رأيت النبي ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا).**

الإسناد: وذكر مسلم أن القائل بالأكل قتادة لأنس، فقال له: ذلك أشرّ وأخبث. وذُكِرَ عن أبي سعيد أن النبي عليه السلام (زجر عن الشرب قائمًا) وعن أبي هريرة (لا يشربنّ أحدكم قائمًا، فمَن نسي فليستقىء)، زاد مسلم: «فمَن نسي فليستقىء» وزاد فإنه[1].

الأحكام: في الأولى: هذا نهي من قوله وجواز من فعله، وقد اختلف العلماء إذا تعارض قول النبي عليه السلام وفعله على ثلاثة أقوال، قيل: يقدّم القول لأنه عامّ، وقيل: يقدّم الفعل لأنه أقوى، وقيل: يسقطان ويطلب دليل آخر ولا نُبالي عرفت المقدّم منهما والمتأخر، وتحقيق بيانه في كتب الأصول.

الثانية: قالت طائفة: لا تعارض بين القول والفعل، لأن الفعل يقف عليه ولا صيغة له، قلنا: هو أحال على فعله كما أحال على قوله، قال: (صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»، و«خذوا عني مناسككم»، وقال: «هلاّ أخبرتيها أني أفعل ذلك» وغضب على مَن قال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحلّ الله لرسوله ما شاء.

الثالثة: قال الأخيار: النهي عن الشرب قائمًا ليس بنهي تشرع، وإنما هو نهي تطبب، وهو يدخل في الشريعة على وجه ما، وبقصد ما، وذلك أنه يستحسن الشرب قاعدًا لأنه أمكن للاستمراء، وأهنأ لصبّ الماء، وأهدى في الاستقداء، وأبعد من الدّاء، وذلك بيِّن عند النظر، وما يكون طريقة المنفعة للبدن لا يعدّ من مُبينات الشرع المختصّة به.

الرابعة: للمرء ثمانية أحوال: قائم، ماشٍ، مستند، راكع، ساجد، متكىء، قاعد، مضطجع. كلها يتأتى الشرب فيها، وأهنؤها القعود، وأكثرها استعمالاً القعود والقيام، فنهى النبي عليه السلام عنه قائمًا لما فيه من الاستعجال المؤذي للبدن، وجعله قاعدًا لأنه أهنأ وأسلم.

الخامسة: وأما شربه قائمًا فقال أهل الفطانة: إنه كانت حال ضرورة، إذ فعله في زمزم، وهو موضع زحام لا يمكن فيه الجلوس إلا على صورة، ونادر أولاً لكل أحد أو أراد أن يبيّن الجواز.

---

(١) هكذا بالأصل.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في التَّنَفُّسِ في الإِنَاءِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١٨٨٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ ثَلاثًا وَيَقُولُ: «هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَى عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ ثَلاثًا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ ثَلاثًا.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٥ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الجَزَرِيِّ عَنِ ابْنٍ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَشْرَبُوا وَاحِدًا

السادسة: رُوِيَ أنه شرب بعرفة وهو قائم على بعيره، وهذا لا حجة فيه، لأن المرء على بعيره قاعد غير قائم.

السابعة: يترجح حديث الجواز على حديث المنع من وجوه: الأول: أن الخلفاء عملوا بالشرب قائمًا. الثاني: ثبوت الجواز في حجة الوداع وهو من آخر فعله، ويحتمل أن يكون النهي قبله أو بعده فسقط. الثالث: يحتمل أن يكون النهي تحريمًا أو تأديبًا، مسألة كبيرة في الأصول، فاشرب قاعدًا تأدبًا، واعلم جوازه قائمًا، والله أعلم.

التنفس في الإناء

ذكر حديث أبي عصام واسمه خالد بن عبيد عن أنس عن النبي عليه السلام (كان يتنفس في الإناء ثلاثًا ويقول هو أهنأ وأمرأ)، وكذلك عن ثمامة عن أنس (أنه كان يتنفس ثلاثًا). وذكر (عن ابن لعطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشربوا واحدًا

---

(١) (مسلم) الأشربة: باب كراهة النفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء. (أبو داود) الأشربة: باب في الساقي متى يشرب. (النسائي في الكبرى) الوليمة.

كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاثَ، وَسَمُّوا إذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إذا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الجَزَرِيُّ هُوَ أَبُو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ.

١٤ ـ باب مَا ذُكِرَ مِنَ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١٨٨٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ[1].

كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسمّوا إذا شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم) هذا حديث غريب، وذكر حديث رشدين بن كريب (عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان إذا شرب تنفس مرتين)، قال البخاري: رشدين بن كريب عنده مناكير.

الإسناد: ذكر أبو عيسى في باب بعده (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء)، وزاد في حديث أنس (فإنه أروى وأمرأ وأبرأ) وزاد فيه (أن النبي عليه السلام كان يتنفس في الإناء ثلاثة).

العربية: الهناء خلوص الشيء من النصب والنكد، والاستمراء الملاءمة للذّة، وقوله: (أبرأ) يعني أسلم من الدّاء على المعنى الذي بيّناه من قبل في الشراب قائمًا وقاعدًا.

الأحكام: النهي عن التنفس في الإناء نهي أدب بلا خلاف، لأن الماء بلطفه يقبل اللعاب السائل من الفم، والنكهة المتغيّرة فيتغيّر من ساعته، فلا يقدم هو على شربه فإن اقتحمه لم يقدر غيره عليه.

الثانية: الأمر بقطع الشرب إضرار أيضًا لأنه ألذّ وأبرأ للمعدة.

الثالثة: نهى عن التنفس وكان هو يتنفس، فقيل: معناه يتنفس في الإناء، أي: لا يعمه بالشرب في نفس واحد، ولكنه يقطعه، وقيل: كان يتنفس فيه لأن ريقه كان ألذّ من الماء وأعطر من المسك، فعدمت العلة التي نهى غيره عن ذلك لأجلها.

الرابعة: كان نهى عن النفخ في الشراب لمثل هذه العلة، ولم يصح، فإن كان حارًّا صبر إلى أن يبرد، وإن كان قذاة أزالها بخلال، أو أمال القدح حتى تسقط، أو أبدل الماء إن استطاع.

---

(١) (ابن ماجه) الأشربة: باب الشرب بثلاثة أنفاس.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ قُلْتُ: هُوَ أَقْوَى أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ؟ فَقَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا وَرِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هذا فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ مِنْ رِشْدِينَ بِنْ كُرَيْبٍ، وَالقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ: رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وَأَكْبَرُ، وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَآهُ وَهُمَا أَخَوَانِ وَعِنْدَهُمَا مَنَاكِيرُ.

الخامسة: قوله: (لا يشرب كما يشرب البعير) يعني في وجه الشبه أن البعير يشرب للحاجة من غير معرفة، والآدمي يشرب بالحاجة والمعرفة والسُّنَّة، ولذلك قال في حديث أبي سعيد الصحيح من رواية أبي عيسى وغيره إن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني لا أروى من نفس واحد، قال: «فأبن القدح من فِيك إذن».

السادسة: قال في كتاب مسلم: (فإنه أمرأ وأروى وأبرأ)، أما قوله: (أمرأ) فلأن المحافظة على آداب الشريعة مروءة، كما بيّناه في كتاب السراج[١] وأما كونه أروى فعادة من فعل الله، فهو خالق الريّ عند الأكل وأما كونه أبرأ فإنه أسلم مما يحدث في المعدة والباطن من صبّ الماء وحديث الكباد من الصب باطل[٢]، وقد رُوِيَ عن مالك جواز الشرب في نفس واحد، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقال ابن عباس[٣] وطاووس وعكرمة: هو شرب الشيطان، ومعناه أن الشيطان يحمله عليه الإدامة منه.

السابعة: ذكر أبو عيسى حديث عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي عليه السلام قال: (ساقي القوم آخرهم شربًا) حسن صحيح، وهذا أمر ثابت عادة وشرعًا، والحكمة فيه استحباب الإيثار، فلما صار في يده استجدّ له أن يقدم غيره لما في ذلك من كرم السنخ وشرف السليقة وعزّة القناعة ودحض الجشع.

---

(١) كتاب نفيس للمؤلف في مجلد ضخم اسمه سراج المريدين يوجد ببعض المكاتب بالمغرب.

(٢) فيه نظر، فقد رواه سعيد بن منصور وابن السني وأبو نعيم، كلاهما في الطب، والبيهقي في الشعب من مرسل ابن أبي حسين، وقد قال البيهقي: إنه لا يخرج حديثًا يعلم أنه موضوع، خصوصًا وله طريق آخر مسند من حديث عليّ عليه السلام، أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، وقد أورد الحديثين الحافظ السيوطي في جامعه الذي صانه عن كل ما انفرد به وضّاع أو كذاب، وهو وإن وقع له ما يناقض هذا الشرط في بعض المواضع إلا أنه يستأنس به مع وجود الطريقين المذكورين ووجود ما يشهد لمعناه، فإطلاق المسلم ببطلانه كما قال فيه المؤلف.

(٣) ورد مرفوعًا من مرسل ابن شهاب عن البيهقي في الشعب اهـ (أحمد بن الصديق).

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ في الشَّرَابِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١٨٨٧ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُوبَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى الْجُهَنِيَّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ النَّفْخِ في الشُّرْبِ. فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا في الإِنَاءِ؟ قَالَ: «أَهْرِقْهَا». قَالَ: فَإِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٨ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ في الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ في الإِنَاءِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١٨٨٩ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ»[(٢)].

الثامنة: يدير الشراب عن اليمين بعد شرب الأصل، وهو الذي يبدأ اتفاقًا، أو أشرف القوم قدرًا، ويكون بعده اليمين، أو يكون صاحب المنزل فيتقدم لعلة تقتضي ذلك من تحريض على التطعم أو تأمين أو تنشيط.

التاسعة: وكل ما يدور على جماعة من كتاب أو معنى فإنما يدور على اليمين قياسًا على التطعّم أو مدافعة بالأكبر كما قدّمنا، وبعده يكون اليمين.

---

(١) (أبو داود) الأشربة: باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه. (ابن ماجه) الأشربة: باب النفخ في الشراب.

(٢) (البخاري) الوضوء: باب النهي عن الاستنجاء باليمين. (مسلم) الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

١٨٩٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةً أَنَّهُ نُهِيَ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

العاشرة: لا يشرب من ثلمة القدح كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري لوجهين: أحدهما: أنه يتصبب عى وجهه وثيابه وربما اختنق به، الثاني: لأن موضع الثلمة لا يأخذه الغسل نعمًا، فيبقى فيه الريح فينسب إلى الشيطان، كما نسب في الآثار إلى الشيطان أنه يشرب مع الرجل في نفس واحد، ولا يصحّ لمَن يسمّي الله أن يشرب معه الشيطان أبدًا، فهذا ظنٌّ جرى على ما تقدم لم يكن له أصل، والله أعلم.

باب النهي عن اختناث الأسقية

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد رواية (أنه نهى عن اختناث الأسقية) حسن صحيح.

الإسناد: فيه روايات، ولكن أسنده عن مسدد وعمرو عن سفيان مكشوفًا، أن النبي عليه السلام نهى، وقد روى أبو داود: حدّثنا نصر بن علي، يعني: الجهضمي، أخبرنا عبد الأعلى، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن عيسى بن عبدا لله، رجل من الأنصار، عن أبيه، أن النبي ﷺ دعا بإداوة يوم أحد فقال: «اخنث فم الإداوة»، ثم شرب من فيْها. وعبيد الله بن عمر هذا هو العمري، وعيسى بن عبد الله هو عيسى بن عبد الله بن أنيس الأنصاري الجهني، مهاجري أنصاري عقبي، شهد أُحدًا، وهو الذي سأل النبي ﷺ: أي ليلة ينزل فيها في رمضان؟ فقال له: «انزل ليلة ثلاث وعشرين».

عربيته: الاختناث الإمالة والتكسّر، ومنه المخنث من الرجال، وهو الذي يتكسر في مشيه وكلامه، أي يخرج المشي والكلام عن نظامه فيه وفي أمثاله من الرجال.

---

(١) (البخاري) الأشربة: باب اختناث الأسقية. (مسلم) الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

١٨٩١ ـ حدثنا يَحيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَثَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لَيسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ وَلاَ أَدْرِي سَمِعَ مِنْ عِيسَى أَمْ لا؟

١٨٩٢ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِيِّ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلى فِيِّهَا فَقَطَعْتُهُ(٢).

الأحكام: قد بيّنا ذلك، والنهي عن ذلك إنما هو لثلاث معانٍ، إما لئلا يكون فيه حيوان أو قذى فيبتلعه، وإما لنتن أفواهها، وإما لئلا يغلبه الماء فيقع عليه منه أكثر من حاجته فيشرق به أو يبلّ ثيابه، وأحدها يكفي ومجموعها أقوى في المعنى. ولما شرب النبي عليه السلام فقالوا: إنه يحتمل أن يكون للضرورة إذ كانت حال حرب فعدم الإناء، أو لم تعطي الحال التمكّن من التفريق فيه، وإن صحّ ذلك فالنبي أعطر من المسك فلا يدخل في النهي، إذ روى ابن وهب في الحديث فقال: إن النبي ﷺ نهى عن الشرب من فِيِّ السقاء وقال: «إنه ينتنه» فيأمن الناس هذا من النبي عليه السلام، ويأمن غير ذلك بعلمه وعصمته، أو يحتمله لأشد منه، ولعل النبي عليه السلام، إنما شرب من أداوة ويكون النهي محمولاً على القربة الكبرى، وقد رُوِيَ عن مالك جواز الشرب من فِيِّ السقاء، وعندي أنه في حال الضرورة، وقد روى أبو عيسى (عن عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أن النبي عليه السلام قام إلى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فمها)، ورُوِيَ صحيحًا حسنًا غريبًا (عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عن جدّته كبشة، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرب من فِيِّ قربة معلقة قائمًا، فقمت إلى فِيها فقطعتها)، وحديث عيسى ضعّفه لأجل رواية العمري له لتضعيف يحيىٰ بن سعيد، وهو ثقة والحديث صحيح، وقد بيّنا أن شرابه من فِيها جائز لطيب نكهته، وعصمته عن إذاية الحيوان، وأمنه بتلطفه من صبّ الماء.

---

(١) (أبو داود) الأشربة: باب في اختناث الأسقية.

(٢) (ابن ماجه) الأشربة: باب الشرب قائمًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا.

باب كراهية النفخ في الشراب

(أبو المثنى الجهني عن أبي سعيد الخدري أن النبي عليه السلام نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، قال: «أهرقها»، قال: فإني لا أروى من نفس واحد، قال: «فأبن القدح عن فيك إذن») حسن. عكرمة عن ابن عباس (نهى النبي عليه السلام أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه) حسن صحيح.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قال علماؤنا: هذا من مكارم الأخلاق أيضًا، ومعنى ذلك لئلا يقع فيه من ريق النافخ فيتقززه غيره، قال ابن العربي: بل هو حرام فيما يعلم أنه يناوله لغيره، فإن الإضرار بالغير حرام، فإن فعله في خاصة نفسه ثم ناوله لغيره فليعلمه به، لأنه إن كتمه كان من باب الغش، وهو حرام.

الثانية: قال مالك في العتبية: ويكره النفخ في الطعام أيضًا، والمعنى فيه اشتراكهما في العلة المذكورة.

الثالثة: قوله: (إني أرى القذاة فيه) يعني فأنفخ فيها لتزول، قال له: «أهرقها» يعن: أزِلْها بالإراقة دون النفخ.

الرابعة: فإن أزالها بيده فهو مثله، لأن التقزّز يكون به.

الخامسة: فإن أزالها بعود وكان مما تطيب به النفوس، فلا يكره إذ لا يكون به تقزّز.

السادسة: من هذا المعنى حديث النبي عليه السلام الصحيح الذي ذكره (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء) حسن صحيح، هكذا رواه يحيىٰ بن أبي كثير مختصرًا، وطوّله غيره وبيانه في شرح الصحيح.

السابعة: وهذا مثل ما قبله عند علمائنا على ما ذكرته عنهم، وعندي على ما اخترته، وقد بيّنّا ذلك على التمام، وبالجملة فإن التنفس في الإناء يعلق به روائح منكرة فيفسد الإناء، وذلك يعلم بالتجربة، ولهذا قلنا: إن الشرب على الطعام لا يكون حتى يمسح فمه ولا يدخل حرف الإناء فمه، ولكنه يجعل الحرف على الشفة ويتعلق الماء أو يستشرفه بالشفة العليا مع نفسه الجاذب، فإذا جاء نفسه الخارج نزع الإناء عن فِيه.

١٩ ـ بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بِالشَّرَابِ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١٨٩٣ ـ **حدثنا** الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بَلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»[1].

باب ما جاء أن الأيمن أحقّ بالشرب

ابن شهاب عن أنس (أن النبي عليه السلام أُتِيَ بلبن قد شِيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن) حسن صحيح.

الإسناد: روى هذا الحديث مالك وغيره محذوفًا، وقد طوّله وأكمله سفيان: أخبرنا أبو الحسن بن أيوب بدار الخلافة، أخبرنا أبو طاهر المؤدب، أخبرنا أبو علي بن الصواف، أخبرنا بشر بن موسى، أخبرنا الحميدي، أخبرنا سفيان، يعني ابن عيينة، أخبرنا الزهري، قال: سمعت أنس بن مالك يقول قَدِمَ النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة، وكنّ أُمهاتي تَحثُثْنني على خدمته، فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن، وشِيبَ له بماء في الدار فشرب رسول الله ﷺ وأبو بكر عن يساره وأعرابي عن يمينه وعمر ناحية، فقال عمر: يا رسول الله ناول أبا بكر، فناول رسول الله ﷺ الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن».

العربية: قوله: (شيب) يعني خلط، والشيب اختلاط لونين.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: انظروا رحمكم الله إلى حرص عمر على تقديم أبي بكر لأنه الأفضل في المنزلة، فبيّن النبي ﷺ أن البداية في كل وجه بالأفضل، وعليه يكون الأيمن.

الثانية: إن لم يبدأ بأفضل القوم فبصاحب الأمر يكون الأيمن عنه.

الثالثة: ترك البحث عن المأكول إذا علم احتراز صاحبه الذي لا تجوز فيه، فإن لم يكن كذلك ففيه وجوه كثيرة قد بيّنا شيئًا منها في كتاب البيوع قبل.

---

(١) (البخاري) الأشربة: باب الأيمن فالأيمن في الشرب. (مسلم) الأشربة: باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الرابعة: بيان أن خلط اللبن بالماء ليس من الخليطين.

الخامسة: تقريب أهل البادية ومجالستهم إذا كان في ذلك معنى يفيد.

السادسة: أن الرجل إذا أخذ من العالِم مجلسًا كان أحق به ممّن هو أفضل منه، ولذلك لم يقم النبي ﷺ الأعرابي لأبي بكر، ويحتمل أن يكون ذلك منزل أبي بكر أولاً، ولو كان في الصلاة لم يَلِه إلا أعلمهم لقوله: (ليليني منكم أُولو الأحلام والنهى).

السابعة: أخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي[1].

الثامنة: مواساة الجلساء في الهدية لتعلّق النفوس بها، لأن الملك صار له بغير عَوَض، بخلاف المبايعات أو ما يطرأ على المرء من الغلاّت، وفيه معنى بديع طويل، نكتته في:

التاسعة: قال مالك: ذلك في الماء وحده، وهي رواية ظاهرة أنكرها عنه قوم، ووجهها أن الماء مُباح الأصل، فإذا أخذ الشارب منه حظه رجع الباقي إلى الأصل، فيأخذه الأيمن بالفضل بخلاف سائر الأطعمة، ويضعف هذا بأن الماء وإن كان مُباح الأصل فإنه إذا صارت عليه اليد اتصل به الملك، وصار كسائر الأملاك، ولتعارض هذين الأصلين فيه اختلف العلماء في جريان الربا فيه، وفي القطع لسرقته، ويستقصى ذلك في موضعه. أخبرني بهجة الملك أبو طالب بن القاضي عين الدولة بن عقيل ملك صور أنه أهدى لأبي شاه بدر ملك مصر هدية عظمى جمعت كل طريفة وتحفة وغريبة من جمل أنواع الحلي والثياب والآلات السلطانية وأواني الاستعمال، قال لي: إن وجد جنسها لم يوجد مثال لعينها، وواصل جمعها في أعوام، فلما كملت بعث بها إلى بدر المذكور فأوصلها رسله إلى فسطاط مصر ودخلوا عليه بقصر القاهرة وأسلموا إليه كتب الهدية وطامور تفسيرها، وكان في المجلس ابن ربيعة ملك طيء ضيفًا، فقال له: يا أمير الجيوش ـ وكان لقبه ـ الهدية مشتركة، فقال: أما لمثلنا فلا تصحّ الشركة ولا تليق منّا، وهي بجملتها لك، فخرج واستلمها، قال لي بهجة الملك: فلما بلغ أبي ذلك قال: والله ما آسف على هبتها له، فإني لم أهدها له بشرط، وإنما أسفي أن لم يقف على أعيانها وتبرز إلى الوجود حتى يرى ما لم تقع على مثله عينه على عظيم ملكه.

---

(١) بياض بالأصول.

٢٠ ـ بـــاب
مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِيَ القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا
[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

١٨٩٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب ما جاء
في أن ساقي القوم آخرهم شربًا

عبد الله بن أبي رباح عن ابن أبي أوفى (عن النبي عليه السلام قال ساقي القوم آخرهم) يعني شربًا. حسن صحيح.

الإسناد: في الباب أحاديث كثيرة قصيرة وطويلة، وأحكامها ترجع إلى أن هذا سُنّة صحيحة وأدب ظاهر، ووجه ذلك أن الساقي لا يخلو أن يكون خادمًا أو متفضلاً، فإن كان خادمًا فالبداية بالسيد المخدوم، وإن كان منفضلاً فتمام الفضل التقديم على النفس وإيثار الغير، ويكون ابتداء المتفضل أحسن لمعاني كثيرة، أقواها: سخاء النفس عن التطلّع إلى اكتساب المنافع، وتقديم الدين والمروءة على حظ النفس، ويكون كما قال بعضهم تنبيهًا على أن كل مَن وَلِيَ شيئًا من أُمور المسلمين يجب عليه تقديم حظّهم على حظّ نفسه، ومَن إليه كان يفعل الخلفاء رضي الله عنهم فيما إليهم من ذلك في الولاية على الخلق والخلافة في القيام بالحق، وكذلك ولاية العلماء في التعليم، ولها شروط بيّناها في مواضعها من هذا الكتاب وغيره، وليس يدخل في ذلك التجار فيما يديرونه بينهم من المعاملات، وإنما ذلك فيما يعمّ الخليقة من أمير ومأمور أو كبير وصغير في النصح المفيد على الخلق على العموم، والله أعلم.

---

(١) (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب متى يشرب ساقي القوم؟ (ابن ماجه) الأشربة: باب ساقي القوم آخرهم شربًا.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ
أيُّ الشَّرَابِ كَانَ أحَبَّ إلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

١٨٩٥ ـ حدثنا ابْنُ أبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أحَبُّ الشَّرَابِ إلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ الحُلْوَ البَارِدَ[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هذا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٨٩٦ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ المُبَارَكِ، أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ سُئِلَ أيُّ الشَّرَابِ أطْيَبُ؟ قَالَ: «الحُلْوُ البَارِدُ».

باب أحبّ الشراب إلى رسول الله ﷺ

ذكر حديث عائشة (كان أحبّ الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد) وقال: إن حديث سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أصح من حديث عبد الرزاق وغيره عن الزهري مرسلاً، وهذا لا ينفع، المرسل لا يقطع بالمسند من مثل سفيان، وكلاهما صحيح.

العارضة: كان النبي عليه السلام يحبّ الشراب الحلو البارد، وقد تقدم حبّه للعسل فكان يشرب الماء البارد ممزوجًا بالعسل، فيكون حلوًا باردًا، وقد كان يشرب اللبن ويصبّ عليه الماء حتى يبرد أسفله، وكان يحب اللبن ويثني عليه كما تقدم ويقول: «مَن شربه فليقل اللّهمَّ بارك لنا فيه وزدنا منه»، واللبن والعسل مشروبان عظيمان، وخاصة لبن الصفايا من الإبل في الألبان، وذلك لأن الإبل لا تبقي شجرة ولا نباتًا إلا علقت منه، وكذلك النحل لا تُبقي نوارًا إلاّ جرسته، فيكون هذان المشروبان مركبين من أشجار مختلفة وأنواع من النبات متباينة، فكأنهما شرابان مطبوخان مصعدان، ولو اجتمع الأوّلون والآخرون على أن يركبوا شيئين منهما لَمَا قدروا، فسبحان جامعهما ومُصعِدهما ومُخرِج الشرابين منهما ومُلهِمها إلى ذلك ومسبِّب جريان ذلك على يديها.

---

(١) (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب ذكر الأشربة المباحة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهكذا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وهذا أصحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب أسماء الأنبذة

اعلموا وفّقكم الله أن كل أمة اتخذت نبيذًا على وجه وسمّته باسم حتى كثر ذلك، فتصدّينا الآن لماورد منه في الحديث، وهو: الاسم الأول الفضيخ وهو البسر الذي يرض ثم يلقى في الإناء ويصبّ عليه الماء، ويقال له: الفضوخ، والأول هو وجه الكلام، وقول ابن عمر فيه: ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ، إشارة إلى أنه يفضخ الرأس والأعضاء. الاسم الثاني البقع، وهو: شراب العسل. الاسم الثالث المذر، يتخذ من البرّ والشعير والذرة عادة. الاسم الرابع الغبيراء شراب الذرة، يصنعه الحبش، وهو السكركة بضم السين وإسكان الكاف، وقد يقال بضمهما والكاف الآخرة مفتوحة منهما، وهو: الاسم الخامس. الاسم السادس المفتر وهو يفتر بالنار، وقد يفتر بما يلقى فيه على النشيش من خردل وغيره حتى يسكن غليانه وينحرف عن حاله إلى ما هو أضرّ منه بالبدن. الاسم السابع الجعة وهو شراب الشعير الباذق، والطلاء والبختج والجمهوري هو المطبوخ كله حتى يرجع إلى النصف أو الثلث، وهو الذي يذهب ثلثه أو يبقى منه الثلث فيعود كهيئة الطلاء. الاسم الثاني عشر المزاء وهو نبيذ البسر في قول، وقال قتادة: هو النبيذ في الحنتم والمزفت، وقد قال الشاعر:

بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم إذا جرى فيهم المزاء والسكر

الاسم الثالث عشر المقري شراب يسكر أيضًا يصنع بقرية من قرى دمشق، يقال لها مقر. الاسم الرابع عشر الضعف وهو أن يشرخ العنب ثم يُجعَل في الأوعية حتى يغلي، وقد يُتَّخذ من الدبس وهو عسل التمر نبيذ، أو من التين نبيذ، وكل مطعوم فإنه يمكن أن يُتَّخَذ منه نبيذ، وقد أراح الله تعالى على لسان رسوله ﷺ من ذلك كله فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

تمّ كتاب الأشربة
ويليه كتاب البرّ والصلة

٢٨ ـ كتاب البرّ والصلة
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم

١ ـ باب مَا جَاءَ في بِرِّ الوَالِدَيْنِ
[المعجم ١ ـ التحفة ١]

١٨٩٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيم. حَدَّثَني أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ»[١].

بسم الله الرحمٰن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وسلّم تسليمًا

كتاب البرّ والصلة

باب ما جاء في آداب برّ الوالدين

معاوية بن حيدة القشيري قال: (قلت يا رسول الله مَن أبرّ قال أُمك قلت يا رسول الله ثم مَن قال أُمك قال: قلت ثم مَن قال أباك ثم الأقرب فالأقرب). وراويه بهز بن حكيم عن أبيه عن

(١) (أبو داود) الأدب: باب في برّ الوالدين.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ: هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ في بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ.

٢ ـ بابٌ مِنْـــهُ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

١٨٩٨ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنِ المَسْعُودِيِّ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ» ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

جده معاوية بن حيدة ثقة، وقد تكلم فيه بنفسه. قال ابن العربي: البرّ هو مراعاة الحقوق الواجبة على البَرّ والقيام بها على الوجه المأمور به، وقد تكلمنا على حقيقته في اسم الله (البرّ) من كتاب الأمد الأقصى، وبيّنّاه في حق الخالق تعالى والمخلوق، والتقصير فيها هو العقوق، ومن أحسن ما ورد في ذلك ما يُروَى عن عبد الله بن عمر أنه قال: البرّ شيء هين، وجه طلق وكلام ليّن. وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أُفٍّ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريمًا واخفض لهما جناح الذلّ من الرحمة وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤] وقد استوفينا الكلام على الآية في أمالي الأنوار. وروى أبو عيسى وغيره عن النبي عليه السلام **(أنه سُئِلَ أيّ الأعمال أفضل قال الصلاة لميقاتها قال ثم ماذا قال برّ الوالدين قال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله ثم سكت ولو استزدته لزادني)**.

---

(١) (البخاري) الجهاد: باب فضل الجهاد والسِّيَر. والتوحيد: باب وسمّى النبي ﷺ الصلاة عملاً. (مسلم) الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

٣ ـ باب مَا جَاءَ مِنَ الفَضْلِ في رِضَا الوَالِدَيْنِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

١٨٩٩ ـ حدثنا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَى الرَّبِّ في رِضَى الوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ في سَخَطِ الوَالِدِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وهذا أصَحُّ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وهكذا رَوَى أصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا وَلاَ نَعْلَمُ أحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ وَخَالِدُ بْنُ الحَارِثِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ قالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المُثَنَّى يَقُولُ: مَا رَأيْتُ بِالبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الحَارِثِ، وَلاَ بِالكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إدْرِيسَ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

١٩٠٠ ـ حدثنا ابْنُ أبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ الهُجَيْمِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أبِي الدَّرْدَاءِ أنَّ رَجُلاً أتَاهُ فَقَالَ: إنَّ لِيَ امْرَأةً وَإنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلاقِهَا، قَالَ أبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الوَالِدُ أوْسَطُ أبْوَابِ الجَنَّةِ، فَإنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذلك البَابَ أوِ احْفَظْهُ» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أبي عَمْرٍو: رُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إنَّ أُمِّي، وَرُبَّمَا قَالَ: أبي[1].

وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ.

وصحّح أبو عيسى أن النبي ﷺ قال: (الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب وإن شئت فاحفظه).

(١) (ابن ماجه) الطلاق: باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته.

٤ ـ بابٌ مَا جَاءَ في عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

١٩٠١ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا الجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أبي بَكْرَةَ عَنْ أبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ألاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبَائِرِ»؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، فَما زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حتى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي سَعِيدٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعُ بْنُ الحَارِثِ.

١٩٠٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الهَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الكَبَائِرِ أنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَال: «نَعَمْ يَسُبُّ أبَا الرَّجُلِ فَيَشْتُمُ أبَاهُ وَيَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»(٢).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ بابٌ مَا جَاءَ في إكْرَامِ صَدِيقِ الوَالِدِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

١٩٠٣ ـ حدّثنا أحْمَدُ بْنُ مُحمَّدٍ. أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ

وعن أبي بكرة وغيره (أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال وقول الزور وما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت) وفي جملة البرّ ومتعلقاته مسائل كثيرة نشير منها إلى جُمَل تدل على ما فيها مما يتعلق بالأحاديث الواردة في هذا الكتاب، جماعها:

---

(١) (البخاري) الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزُّور. والاستئذان: باب مَن اتكأ بين يدي أصحابه. واستتابة المرتدّين: باب إثم مَن أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة. (مسلم) الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٢) (البخاري) الأدب: باب لا يسبّ الرجل والديه. (مسلم) الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها.

شُرَيْح. أَخْبَرَنِي الوَلِيدُ بْنُ أبي الوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٦ ـ باب مَا جَاءَ في بِرِّ الخَالَةِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

١٩٠٤ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدُّوَيْهِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ الهَمْدَانِيِّ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»[2].

وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ، وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

٧ ـ باب مَا جَاءَ في دَعْوَةِ الوَالِدَيْنِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

١٩٠٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

....

(١) (مسلم) البرّ والصلة والأدب: باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما.
(٢) (البخاري) الصلح: باب كيف يكتب، هذا ما صالح فلان ابن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه. والصلح: باب عمرة القضاء.

«ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ على وَلَدِهِ»(١).

الأولى: قال النبي ﷺ: (لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشريه فيعتقه)، والمعنى فيه أن الأبوين قد أخرجا الولد من حيّز العجز إلى حيّز القدرة، فإن الله قد أخرج الخلق من بطون أُمهاتهم لا يقدرون على شيء، كما أنهم لا يعلمون شيئًا فتكفّل الوالدان أمره حتى خلق الله له القدرة والمعرفة واستقلّ بنفسه بعد المعجزة، فكفا ذلك بفضل الله وقوّته لا بصورته، وحقيقته أن يجد الولد والده في أسْر الرقّ وعجز الملك، فيخرجه إلى قدرة الحرية.

الثانية: جعل الله للأُم ثلثي البرّ وجعل للأب ثلثه لفضل الكفالة على فضل القصرة، لقوله ﷺ لمَن سأله: مَن أبرّ؟ قال: «أُمك» مرتين، وذكر الأب في الثالثة، كما تقدم. أخبرني محمد بن الوليد الفهري، قال: كان بين رجل وامرأة خصام فتقدم للأُم ابنها فتكلم له في ذلك وكان منفقها فقال: تقدمت لها عليه لوجهين، أحدهما أن النبي ﷺ جعل للأُم ثلثي البرّ، والثاني أني خفت أن يخاصمه غيري فيجفوه فصُنته عن ذلك.

الثالثة: جعل النبي عليه السلام برّ الوالد ثاني التوحيد لقوله: (أكبر الكبائر الإشراك بالله ثم عقوق الوالدين) وقوله في أفضل الأعمال: (الصلاة لميقاتها ثم برّ الوالدين) جعله في ضمن حق الله في حديث آخر، فقال: (رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد) حتى جعل وهي:

الرابعة: من تمام برّ الأب أن يصل الرجل صديق أبيه كما قال ﷺ في الحديث الصحيح، وقد كان النبي ﷺ يصل صدائق خديجة بِرًّا بها، فكيف بصديق الأب، والمعنى فيه مركّب على حقوق الأخوة، فكما كان ذلك مشروعًا في حق الأب بحكم الأخوة يكون مشروعًا في حق الولد بحكم الأبوّة.

الخامسة: من الحديث الحسن: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: هل بقي عليّ من برّ والديَّ شيءٌ أبرّهما بعد وفاتهما؟ قال: «نعم: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما».

السادسة: دعاء الوالد على ولده. وروى أبو عيسى وغيره أن (ثلاث دعوات تُستجاب: دعوة المظلوم والمسافر والوالد على ولده). فأما المظلوم فلظلامته وقهره، وأما المسافر فلغُربته ووحدته، وأما الوالد فلمنزلته، والحديث مجهول وربما شهدت له الأصول: أبو جعفر المؤذّن راويه عن أبي هريرة لا يعرف.

---

(١) (أبو داود) الصلاة: باب الدعاء بظهر الغيب. (ابن ماجه) الدعاء: باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى الحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هذا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ المُؤَذِّنُ، وَلاَ نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الوَالِدَيْنِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

١٩٠٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْن أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالحٍ هذا الحَدِيثَ.

٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

١٩٠٧ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَبُو الرَّدَّادِ اللَّيْثِيُّ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحمَّدٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَٰنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَها مِنَ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ»(٢).

السابعة: إن كان للوالدين حق في الجملة فللرحم على العموم حقوق، (قال عبد الرحمٰن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول الله(٣): «أنا الله، وأنا الرحمٰن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمَن وصلها وصلته ومَن قطعها بتته») صحيح. وهو يقتضي مراعاة الاتفاق في الأسماء، وأن ذلك لنوع من الإخاء، وقد قالوا في المثل اتفاق الكنى إخاء ثانٍ، فإن

---

(١) (مسلم) العتق: باب فضل عتق الوالد. (النسائي في الكبرى) العتق: باب مَن ملك ذا رحم محرم. (ابن ماجه) الأدب: باب برّ الوالدين.

(٢) (أبو داود) الزكاة: باب في صلة الرحم.

(٣) هكذا بالأصل، ولعلها: عن الله.

وفي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مَعْمَرٌ هذا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَدَّادٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَمَعْمَرٍ، كذا يَقُولُ قَالَ مُحمَّدٌ، وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ في صِلَةِ الرَّحِمِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

١٩٠٨ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِىءِ، وَلكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

١٩٠٩ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»(٢).

الله راعى للرحم اتفاق اسمها مع اسمه سبحانه في وجه انتظام الحروف الأصلية، إذ النون زائدة الرحم مخلوقة محدثة، وهو سبحانه خالق محدث لا أول له واسمه أول لا ابتداء لها، واسم الرحم مخلوق كهي.

تنبيه: على وهم من الملحدة ومن الغفلة مَن قال: نسب بين الله وبين الرحم، وتعالى الله عن قولهم، إذ جعلوا بينه وبين الرحم نسبًا، وإنما قالها على طريق التشبيه كما أنه جعل العبد عالمًا قادرًا مريدًا متكلمًا حيًا، ولم يكن ذلك نسبًا ولا تشبيهًا.

الثامنة: قوله: (مَن وصلها وصلته) يعني مَن راعى حقوقها راعيته حقه ووفيته ثوابه، ومَن قصرها قصرت به في ثوابه ومنزلته وبتته، معناه قطعًا لا وصلة له، وهذا وعيد يكون في حال دون حال وفي وقت دون وقت، وعلى هذا يحمل حديث أبي عيسى **(لا يدخل الجنة قاطع)**

---

(١) (البخاري) الأدب: باب ليس الواصل بالمكافىء. (أبو داود) الزكاة: باب في صلة الرحم.

(٢) (البخاري) الأدب: باب إثم القاطع. (مسلم) البرّ والصلة والأدب: باب صلة الرحم وتحريم قطعها.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ ـ باب مَا جَاءَ فِي حُبِّ الوَلَدِ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

١٩١٠ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سُوَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ: زَعَمَتِ المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ. قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَي ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللَّهِ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ، وَلاَ نَعْرِفُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ سَمَاعًا مِنْ خَوْلَةَ.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الوَلَدِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

١٩١١ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ

يعني في وقت وعلى حال كما قدّمناه في آيات الوعيد قبل هذا، وفي أخباره.

التاسعة: الواصل الذي يرعى الله في الرحم هو المبتدىء الذي لم يتقدم له مثل، فيكون بعد الثاني جزاء له ومكافأة، وإنما الواصل في الحقيقة هو الذي يصل مَن قطعه، وقد بيّنا في تفسير قوله: ﴿خذ العفو﴾ [الأعراف: ١٩٩] الآية، هو أن تصل مَن قطعك وتعطي مَن حرمك وتعفو عمّن ظلمك.

باب حبّ الولد ورحمته

ذكر حديث عمر بن عبد العزيز عن خولة بنت حكيم قالت: (خرج رسول الله ﷺ وهو محتضن أحد ابني بنته وهو يقول إنكم لتبخّلون وتجبّنون وإنكم من ريحان الله) ولم يسمع عمر

---

(١) (مسلم) الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك. (أبو داود) الأدب: باب في قبلة الرجل ولده.

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبْصَرَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ الحَسَنَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الحُسَيْنَ وَالحَسَنَ. فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الوَلَدِ عَشَرَةً مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ على البَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

١٩١٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَكُونُ لأَحَدِكُمْ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ»(١).

من خولة، وذكر حديث أبي هريرة قال: (أبصر الأقرع بن حابس النبي ﷺ وهو يقبل الحسن أو الحسين فقال إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحدًا منهم فقال رسول الله ﷺ إنه مَن لا يرحم لا يُرحَم) صحيح.

الإسناد: في الباب أحاديث كثيرة منها حديث بريرة (كان رسول الله ﷺ يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ عن المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال صدق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ [التغابن: ١٥] نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما) غريب، مضاف إلى غيره نحوه، أصحّه ما ذكره. وفي الصحيح (أن النبي عليه السلام بكى لموت ولده، فقيل له: ما هذا؟ فقال: «إنها رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»).

الأحكام: وكما تجب محبته، فإن عليه في الدين أدبه. ذكر أبو عيسى أن النبي عليه السلام قال: (لأن يؤدّب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع) غريب ضعيف، وذكر أن رسول الله ﷺ قال: (ما نحل والد ولدًا من نحل أفضل من أدب حسن) غريب مرسل. وأدب الولد جائز للوالد بإجماع ولا يتجاوز به في الأدب عشرة أسواط. وقد رأى مالك أنه إذا حذفه بالسيف

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في فضل مَن عالَ يتيمًا.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سَنَانٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبي وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وُهَيْبٍ، وَقَدْ زَادُوا في هذا الإِسْنَادِ رَجُلاً.

١٩١٣ ـ **حدّثنا** العَلاَءُ بْنُ مَسْلَمَةَ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ البَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩١٤ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ هُوَ الطَّنَافِسِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١٩١٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هذِهِ البَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[1].

صَحِيحٌ.

فقتله أنه لا قصاص عليه، لأنه رأى أن رميه له نوع من الأدب، وهي مسألة بشهادة الله بعيدة جدًا، خالفه فيها جميع العلماء، وإنما عوّل على حديث عمر وقد بيّنّاه في كتاب الخلاف، والأولاد سبب الجنة إن حياة ففي الحياة وإن في الممات ففي الممات، قال النبي ﷺ: **(مَن ابتلي من هؤلاء البنات بشيء فصبر عليهن كنّ له سترًا أو حجابًا من النار، ومَن أحسن إليهنّ دخل الجنة)**، ورواه أبو عيسى وغيره (ومَن مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث دخل الجنة)

---

(١) (البخاري) الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. (مسلم) البرّ والصلة والآداب: باب فضل الإحسان إلى البنات.

١٩١٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بشيرٍ عَنْ سَعِيدٍ الأَعْشَى عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ أَوِ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الجَنَّةُ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بهذا الإسْنَادِ. وَقَالَ: عَنِ ابْنِ أبي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنسٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أبي بَكْرِ بْنِ أَنسٍ.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ في رَحْمَةِ اليَتِيمِ وَكَفَالَتِهِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

١٩١٧ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ. حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا بَيْنَ المُسْلِمِينَ إلى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ إلاَّ أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لاَ يُغْفَرُ لَهُ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ مُرَّةَ الفِهْرِيِّ وَأبي هُرَيْرَةَ وَأبي أُمَامَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَحَنَشٌ هُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ أبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ يَقُولُ: حَنَشٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

١٩١٨ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو القَاسِمِ المَكِّيُّ القُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ في الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ يَعْني السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى(٢).

والأحاديث في الباب كثيرة. وقد رُوِيَ أن الصغار يشفعون له، وأما الكبار فإذا أنفق وأدب كان إخراجه من قسم النار كفؤًا لإخراجهنّ من قسم العجز والحاجة إلى القدرة والكفاية، وأما اليتيم فقد صحّ عن أبي عيسى وغيره أنه قال ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين) لأن فيه ما في

---

(١) راجع رقم (١٩١٢).
(٢) (البخاري) الطلاق: باب اللعان. والأدب: باب فضل مَن يعول يتيمًا. (أبو داود) الأدب: باب في مَن ضمّ اليتيم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

١٩١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ زَرْبِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَزَرْبِيٌّ لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

١٩٢٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ مُحمَّدُ بْنُ أَبَانٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَٰقَ نَحْوَهُ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا.

١٩٢١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ أَيْضًا.

الولد من المعنى المتقدم وزيادة حسن الخلافة بالأبوين. ورحمة الصغير بانفراد وجه الصغر مقصود عظيم في الشريعة، وروى أبو عيسى وصحّحه وحسّنه (عن محمد بن إسحٰق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال: ليس منّا مَن لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) قال أبو عيسى وقوله: (ليس منّا) يريد (ليس من سُنّتنا)، وهذا يضعف، وإنما معناه ما قدّمناه في أمثاله، وأنه من معنى قوله: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) وقوله: (مَن حمل علينا السلاح فليس منّا) والله أعلم.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا». يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هذا التَّفْسِيرَ، لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ مِلَّتِنَا.

١٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ المُسْلِمِينَ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

١٩٢٢ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنَا قَيْسٌ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ لاَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٩٢٣ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلاَّ مِنْ شَقِيٍّ»(٢).

قَالَ: وَأَبُو عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَيُقَالُ هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ وَقَدْ رَوَى أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ حَدِيثٍ.

نكتة: إن الله سبحانه وتعالى قرن البرّ بالرحمة في أعزّ معنى، وهو الإخبار لنا منه عنه، فقال: ﴿فمنّ الله علينا ووقانا عذاب السموم إنّا كنّا من قبل ندعوه إنه هو البرّ الرحيم﴾ [الطور: ٢٧، ٢٨] والبرّ مراعاة الحقوق، ومن الرحمة إسقاط الحقوق، فما كان من حق عباده عنده بفضله مكّنهم منه، وما كان من حقه عندهم وهبه لهم. وقد روى أبو عيسى (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) صحيح. وقال عنه ﷺ: (لا تنزع الرحمة إلا من شقي)، وقال

---

(١) (مسلم) الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب في الرحمة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩٢٤ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي قَابُوسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ»[١].

عنه: **(الراحمون يرحمهم الله، ارحموا مَن في الأرض يرحمكم مَن في السماء، الرحم شجنة من الرحمٰن، مَن وصلها وصله الله ومَن قطعها قطعه الله)** حسان، حقيقة الرحمة إرادة المنفعة في حق الخالق والمخلوق، لا يختلف ذلك فيها، وإذا ذهبت إرادة المنفعة من قلب المرء فقد شقي بإرادة المكروه لغيره، وذهب عنه الإيمان والإسلام، قال النبي ﷺ: (المسلم مَن سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده والمؤمن مَن أمِنَ جاره بوائقه)، وكما يلزم أن يسلم من لسانه ويده فكذلك يلزم أن يسلم من قلبه وعقائده المكروهة فيه، فإن اليد واللسان خادمان للقلب، ومَن رَحِمَ رُحِم، ومَن قَسِيَ قُسِيَ عليه، وقوله: (في السماء) إخبار كما تقدم عن غاية الرفعة ومنتهى الجلالة، لا عن محل استقر فيه، قال:

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا وإنّا لنرجو فوق ذلك مظهرا

ولم يحل بالسماء ولكنه أراد ما ذكرناه، وهو كثير، وقد بيّنّاه في موضعه، وقوله: (الرحم شجنة) وهي في العربية عبارة عن الأغصان والشجر الملتف المتعلق بعضه ببعض، وأراد به متعلقة منه سبحانه تعلق المخلوقات بالخالق، لأنه موجود به باقٍ به هو وصفاته، وقد وَهِمَ في ذلك عالِم وغافل، فظنوا أنها مناسبة، وقد كررنا إبطال ذلك في غير موضع من التفسير وسواه، وهو أمر بيِّن في الاستحالة، واطلبه في القسم الرابع من التفسير تجده بيِّنًا قريبًا بالغًا إن شاء الله. وأشار بالتعلّق إلى ما يلزم من الوصال، أو يكون من القطع فيكون الجزاء بحسبه.

تتميم: ومن تمام الرحمة إيثار الصبيان بذلك لضعفهم، وتوقير الكبير لضعفه، ومن الإفراد في الحديث قول النبي عليه السلام: (ما أكرم شاب شيخًا لسنه إلا قيّض الله له عند سنّه مَن يكرمه)، وقال علماؤنا: ذلك دليل على طول العمر لمَن أكرم المشيخة، وقد أخبرني بالمسجد الأقصى محمد بن قاسم العثماني قال: دخل ابن عبد الصمد الشاعر السرقسطي في مجلس وقد أكل منه الكبر وشرب، وله هودلة في مشيه من ذلك، فتغامز الأحداث عليه، فلما استقر به المجلس استدعى دواة وقرطاسًا وكتب:

يا عائبًا للشيوخ من أشر داخله للصبي ومن بذخ

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في الرحمة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّصِيحَةِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

١٩٢٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على إِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ(١).

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٩٢٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ

اذكر إذا شئت أن تعيبهم ... جدّك واذكر أباك يا بن أخي

واعلم بأن الشباب منسلخ ... عنك وما وزره بمنسلخِ

مَن لا يعزّ الشيوخ لا بلغت ... يومًا به سنّه إلى الشيخِ

ورمى بها إليهم فطارت فيهم وعلتهم.

نكتة: ولأجل صلة الرحم وجب تعلّم النسب. في الحديث من راية أبي عيسى وغيره: (تعلّموا من أنسابكم ما تصِلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل منسأة في الأثر) فأما المحبة فبالإحسان إليهم، وأما النسأ في الأثر فبتمادي الثناء عليه وطيب الذكر الباقي له في أحد القولين، وقد بيّناه في المشكلين وغيره، وهو حديث غريب.

باب النصـح

ذكر أبو عيسى حديث جرير (بايعت رسول الله) ﷺ وذكر (والنصح لكل مسلم) وذكر

---

(١) (البخاري) مواقيت الصلاة: باب البيعة على إقام الصلاة. والإيمان: باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. والشروط: باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة. (مسلم) الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة.

النَّصِيحَةُ ثَلاَثَ مِرَارٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَجَرِيرٍ وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ وَثَوْبَانَ.

حديث أبي هريرة (الدين النصيحة ثلاثًا لله ولكتابه ولأئمة المسلمين ولعامّتهم)، وقد رواه جماعة منهم تميم الداري، فزاد: «ولرسوله». وحقوق المسلم على المسلم كما قدّمنا واجبة، وهي كثيرة، منها في الحديث، ومنها في معناه، جماعها:

الأولى: أن ينصحه، والنصح هو الإصلاح عليه بدفع الفساد عنه، ومنه النصاحة وهي الحياطة، فالنصح لله إصلاح الذات بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والنصح لكتابه بأن يدفع عنه أقوال المبتدعة بالدليل ويُصان عن سوء التأويل ويحفظ عن التغيير والتبديل، وإن كان الله قد تولى ذلك فيه فإنّا قد فرض علينا ذلك في ألفاظه ومعانيه، فإن امتثلنا أجرنا وإن أردنا التعدّي منعنا، والنصح لرسوله بتوقيره وتعزيره وتصديقه وطاعته ونصرته، والنصح للإمام بطاعته ومعرفته وهدايته إلى ما خفي عنه وتقويمه إن زاغ والصبر عليه إن جار.

الثانية: أن لا تخونه في نفس ولا أهل ولا مال، ولا سيما إن كان جارًا، ومن ذلك الغش، قال النبي ﷺ: (مَن غشّنا فليس منّا)، والتلبيس ذكر أبو عيسى عن أبي بكر الصديق (ملعون مَن خان مسلما أو مكر به).

الثالثة: أن لا يكذبه، فإنه إذا فعل ذلك فسد عليه أمره كله، فلا رأي ولا دين ولا حال لمكذوب.

حقيقة: الكذب حرام لا لذاته كما تقوله المبتدعة، وإنما هو لما فيه من المضرّة، ولذلك يجب لدفع المضرّة كستر المظلوم على الظالم، وفي الصلح بين الناس. وروى أبو عيسى وغيره عن النبي ﷺ أن ذلك (في ثلاث: حديث الرجل مع امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والصلح بين الناس) ولكن ذلك بالمعاريض، وهي الألفاظ المحتملة يفهم منها السامع خلاف ما يريده القائل، فهذا هو المأذون فيه، مثاله أن يقول لأهله: ابتعت لك هذا الثوب بخمسة دنانير وهو يريد دراهم، فتفهم هي منه ذهبًا، وكقوله للرجل: سمعت مَن تكره يدعو لك ويذكرك بخير، يريد بذلك: عند دعائه للمسلمين، فإنه داخل فيهم، وفي الحرب مثل أن يقول للعدو: قد جاءك ما لا طاقة لك به، يعني بالدين والإسلام، ونحو ذلك.

---

(١) (النسائي) البيعة: باب النصيحة للإمام. و(الكبرى) السِّيَر باب النصيحة للإمام ولعله في البيعة أيضًا: باب النصح لكل مسلم.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ في شَفَقَةِ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

١٩٢٧ ـ حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَخُونُهُ وَلاَ يَكْذِبُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ كُلُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هٰهُنَا بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ.

١٩٢٨ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[٢].

الرابعة: لا يخذله إن وقع في أمر يحتاج فيه إلى نصرة.

الخامسة: أن لا يحتقره، وذلك لا يكون إلا بالاستكبار من المحتقِر، والكِبْرُ حرام، وكيف يعظم نفسه ويحتقره وهو لا يعلم الخاتمة لنفسه ولا له؟ وربما كان عند الله خيرًا منه، وفي الحديث الصحيح أن رجلاً كان عاصيًا فحلف رجل أنه لا يغفر له فغفر الله للمذنب وسخط على المتألِّي، قال أبو عيسى: قال النبي عليه السلام: (المسلم أخو المسلم، لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كلّ المسلم على المسلم حرام: عرضه ودمه وماله، التقوى هٰهنا، بحسب امرىء من الشر أن يحتقر أخاه المسلم) وفي رواية (المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه)، وفي رواية (التقوى هٰهنا) وأشار إلى صدره، يريد: في القلب، إذا اتقى اتّقت الأعضاء، إذ هي تابعة له كما تقدم بيانه.

السادسة: أن يعتضد معه، قال النبي عليه السلام: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضًا)، قال أبو عيسى: صحيح، وهو حديث مليح. قال علماؤنا: فيه فوائد، التمثيل بالبنيان،

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في الغيبة.

(٢) (البخاري) المظالم: باب نصر المظلوم. (مسلم) البرّ والصلة والآداب.

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٢٩ ـ **حدثني** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ: فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ».

قَالَ أَبو عِيسَى: وَيَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ في السُّتْرَةِ على المُسْلِمِ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

١٩٣٠ ـ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ في الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ على مُسْلِمٍ في الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ»[1].

وتركه أفضل من عمله إلا ما يحتاج إليه، وبه وقع التمثيل، إذ لا يمثل بمكروه ولا بمفضول، وعليه تفضيل الاجتماع على الانفراد، ومدح الاتصال على الانفصال، فإن البنيان إذا انفصل بخلل فيه بطل، وإذا اتصل ثبت الانتفاع به لكل مَن يريد ذلك منه.

السابعة: قال النبي عليه السلام: **(إن أحدكم مرآة أخيه، فإذا رأى به أذى فليمطه عنه)** وهو حديث ضعيف، ولكنه معنى صحيح، فإن المرآة إذا صدئت لم يتبصر بها شيء، وإذا صَفَت تمثّلت فيها الأشياء فوقع البصر عليها، وكذلك نفس المؤمن للمؤمن إذا كانت صافية تبصر واستبصر وبصر، وإذا صديت عمي وأعمى.

الثامنة: الستر على المسلم، قال النبي عليه السلام **(مَن نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومَن يسّر على معسر في الدنيا يسّر الله عليه، ومَن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)** وذلك كله داخل في قوله: (لا يخذله)، وقد تضمنه الحديث الصحيح: (انصر

---

(١) انظر رقم (١٤٢٥).

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ في الذَّبِّ عَنْ عِرْضِ المُسْلِمِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

١٩٣١ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ أَبي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ عَنْ مَرْزُوقٍ أَبي بَكْرٍ التَّيْمِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الهَجْرِ لِلْمُسْلِمِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

١٩٣٢ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

أخاك ظالمًا أو مظلومًا، قالوا: يا رسول الله هذا أنصره مظلومًا، فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: «تكفّه عن الظلم، فذاك نصرك إياه»). قال أبو عيسى: قال النبي عليه السلام: (مَن ردّ عن عرض أخيه ردّ الله عن وجهه يوم القيامة) حديث حسن، وذلك بظهر الغيب أفضل منه بحضوره، وإذا ردّ عن عرضه فأحرى ألاّ يتولّى ذلك فيغتابه، بل ينبغي أن يكاشفه فيما ينكر منه، فذلك من نصره له. وروى الحارث بن أبي أُسامة (مَن نصر مسلمًا نصره الله، ومَن خذله خذله الله.

---

(١) (البخاري) الاستئذان: باب السلام للمعرفة وغير المعرفة. (مسلم) البِرُّ والصلة والآداب: باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي.

الأَنْصَارِيّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هذا وَيَصُدُّ هذا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في مُوَاسَاةِ الأَخِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

١٩٣٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ آخى النَّبيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ أُقَاسِمْكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِيَ ٱمْرَأَتَانِ فَأُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا. فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ في أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي على السُّوقِ فَدَلُّوهُ على السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إلاَّ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ قَدِ اسْتَفْضَلَهُ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذلِكَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: «مَهْيَمْ»؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «فَما أَصْدَقْتَهَا»؟ قَالَ: نَوَاةً. قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

التاسعة: أن لا يهجره، فإنه ضدّ الوصال. قال أبو أيوب: قال النبي عليه السلام (لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصدّ هذا ويصدّ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) والهجران مثل الهجير، وهو اشتداد الحرّ، أو من الهجار وهو الحبل، كأن ما بينهما من سوء العمل، والعقد قد اشتد، ولا يخلو أن يكون ذلك وقع بينهما في أمر دنيوي، فإن كان لدنيوي فلا يخلو أن يكون بين الزوجين أو بين الأبوين أو بين الأجنبيين، فإن كان بين الزوجين أو الأبوين فالهجرة أكثر من الشهر جائزة على معنى الأدب، وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرًا لموجدة كانت له عليهنّ، حين أكثرن عليه الغيرة ودخلن فيما لا يجوز من العمل والقول، وإن كان بين الأجنبيين فقد رخص في مدة ثلاث، ولا زيادة عليها، وكان رفقًا من الله بالعبد لما علم من حاله في التغيّر فرفق به في تأجيل ثلاثة أيام حتى يستبصر بها ثم يعود إلى الحسنى مع أخيه، وأما إن كانت الهجرة لأمر أنكر عليه من الدين كمعصية فعلها أو بدعة اعتقدها، فليهجره حتى ينزع عن فعله وعقده، فقد أذِنَ النبي ﷺ في هجران الثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة، حتى صحت توبتهم عند الله فأعلمه فعاد إليهم.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ. وَقَالَ إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، سَمِعْتُ إسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَذْكُرُ عَنْهُمَا هذا.

٢٣ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الغِيبَةِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

١٩٣٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّدٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الغِيبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قَالَ: أرَأيْتَ إنْ كَانَ فِيهِ مَا أقُولُ؟ قَالَ: «إنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبِي بَرْزَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الحَسَدِ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

١٩٣٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلاَءِ العَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ»(٢).

العاشرة: ألاّ يكشف ستره، ذكر أبو عيسى عن جابر أن النبي ﷺ قال: (إذا حدّث الرجل ثم التفت فهي أمانة) لأنه إذا التفت دلّ ذلك على أنه كره سماعه، فهذا صار أمانة عند الذي أخبرته به، وقد قالت فاطمة لعائشة: ما كنت لأكشف سرّ رسول الله ﷺ، وقال أبو بكر لعمر في خطبة حفصة: إنه قد ذكرها رسول الله ﷺ، وما كنت لأكشف سرّه، قال النبي ﷺ من رواية الزهري عن أنس **(لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله**

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في الغيبة.

(٢) (مسلم) البِرُّ والصلة والآداب: باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٩٣٦ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هذا.

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ في التَّبَاغُضِ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

١٩٣٧ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ وَلكِنْ في التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»[(٢)].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

إخوانًا)، وذكر عن ابن عمر **(لا حسد [illegible] ي اثنتين)** صحيحان حسنان. قال ابن العربي: قد تقدمت إليكم مرارًا في غير موضع بأن شرح الحديث لا يكون إلا بحفظ معاني الألفاظ، وجريانها على مقتضى العربية، ومراعاة المقابلة فيها عند المقارنة بالزيادة والنقصان والعموم والخصوص، وقد ورد في هذا الحديث ألفاظ مختلفة، وجاءت الرواية بزيادة فيها ونقصان وتقديم وتأخير، والضابط لذلك كله فيها أن المقاطعة هي ترك الحقوق الواجبة بين الناس، وقد تكون عامّة وقد تكون خاصة، وأما التدابر فهو أن يولي كل واحد منهم صاحبه دبره إما محسوسًا بالأبدان وإما معقولاً بالعقائد والآراء والأقوال، قال بعضهم: وإمساك المال، ويعود إلى البخل.

---

(١) (البخاري) التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار». (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل مَن يقوم بالقرآن ويعلّمه، وفضل مَن تعلّم حكمته من فقه أو غيره فعمل بها وعلّمها.

(٢) (مسلم) صفات المنافقين وأحكامهم: باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينًا.

٢٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي إِصْلاَحِ ذَاتِ البَيْنِ

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

١٩٣٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بالكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمى خَيْرًا»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٣٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْم عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ الكَذِبُ إلاَّ في ثَلاَثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالكَذِبُ في الحَرْبِ، وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ». وَقَالَ مَحْمُودٌ في حَدِيثِهِ: لاَ يَصْلُحُ الكَذِبُ إلاَّ في ثَلاَثٍ، هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ خُثَيْم.

وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَسْماءَ. حَدَّثَنَا بِذلكَ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ.

وفي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ في الخِيَانَةِ وَالغِشِّ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

١٩٤٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحمَّدِ بْنَ يَحْيَىٰ بْنِ

وأما البغض فهو ضدّ المحبة، وهو إرادة المضرّة، وأما الحسد فهو كراهة ما يرى من نعمة الله على غيره، فإن أراد زوالها فهو حرام، وإن أراد مثلها فهو جائز، وإن كان في الطاعة فهو محمود لقوله: (لا حسد إلا في اثنتين) يعني: لا حسد جائز، وهو الذي يسمى الغبطة، إلا فيما يعود إلى الحسنة. قال علماؤنا: إلا أن تكون تلك النعمة يستعين بها على المعصية، فإذا أحبّ

---

(١) (البخاري) الصلح: باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس. (مسلم) البر والصلة والآداب: باب تحريم الكذب وبيان المباح فيه.

جِبَّانَ عَنْ لُؤْلُؤَةَ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٤١ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ العُكْلِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ الهَمْدَانِيِّ وَهُوَ الطَّيِّبُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الجِوَارِ

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

١٩٤٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ هُوَ ابْنُ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٩٤٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ

زوالها لذلك عنه كان جائزًا، وأصل الحسد البغض، وضرر الحاسد عائد عليه لأنه في غمّ ونقصان من الحسنات إن نطق بذلك أو عمل، فأما إن لم يكن إلا مجرد الكراهة بالنفس، فإن ذلك معفو عنه على شرط أن تكره ما يكره وتتبرّم بما تجده في نفسك من الحسادة.

حق الجوار

وإذا تأكدت الحقوق بالأسباب فمن أعظمها حرمة الجوار، وهو قرب الدار، وليس فيه حديث يعوّل عليه إلا قوله ﷺ: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)، وقال: (مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره). وفي قوله: (حتى ظننت أنه سيورثه) وجوه،

---

(١) (أبو داود) الأقضية: أبواب من القضاء. (ابن ماجه) الأحكام: باب مَن بنى في حقه ما يضرّ بجاره.
(٢) (البخاري) الأدب: باب الوصاة بالجار. (مسلم) البر والصلة والآداب: باب الوصية بالجار والإحسان إليه.

وَبَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ في أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ، أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي شُرَيحٍ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَن عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

أُمهاتها: أنه أنزل الجوار منزلة الرحم، **الثاني**: أنه أوجب له حقًّا في المال، ويعضد هذا حديث أبي عيسى وغيره عن عبد الله بن عمرو أنه قال وقد ذبحت له شاة **(أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ)** وذكر الحديث. وفي الأثر: إن لي جارين فإلى أيّهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا»، والمعنى أنه يرى الهدية ولا يراها بعيد الباب، واليهودي وإن كان عدوًّا بدينه فإنه قريب بجواره وذمّته، قال الله سبحانه: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ إلى قوله: ﴿المقسطين﴾ [الممتحنة: ٨]، وحدّ الجوار في رواية بعضهم عن النبي ﷺ أربعون دارًا، وإن لم يثبت، وعنوا به من كل جهة، وهذا دعوى لا برهان عليها، والذي يتحصّل عند النظر أن الجار له مراتب: **الأولى**: الملاصقة، **الثانية**: المخالطة، بأن يجمعهما مسجد أو مجلس أو تنّور، ويتأكد الحق على المسلم، ويبقى أصله مع الكافر والمسلم كما تقدم، وقد يكون مع العاصي بالستر عليه. قرأت بدرب نصير من نهر معلى على أبي بكر بن طرخان الصوفي قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن فتوح، أخبرنا أبو بكر الخطيب، حدّثنا علي بن أحمد الرزاز، أنبأنا أبو الليث نصر بن محمد الزاهد البخاري، أنبأنا محمد بن محمد بن سهل النيسابوري، أنبأنا أبو أحمد محمد بن أحمد الشعيثي، أنبأنا أسد بن نوح، أنبأنا محمد بن عباد، أنبأنا القاسم بن غسان، أخبرنا أبي، أنبأنا عبد الله بن رجاء الغداني، قال: كان لأبي حنيفة جار إسكاف كان يعمل نهاره أجمع، حتى إذا جنّه الليل رجع إلى منزله وقد حمل لحمًا فطبخه أو سمكة فشواها، ثم لا يزال يشرب حتى إذا دبّ الشراب فيه غزل بصوت وهو يقول:

أضاعوني وأيّ فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغرِ

فلا يزال يشرب ويردّد هذا البيت حتى يأخذه النوم. وكان أبو حنيفة يسمع جلبته وكان يصلي الليل كله، ففقد صوته فسأل عنه، فقالوا: سجنه الأمير، فسار إليه فسأله، فقال له: يطلق

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في حق الجوار.

١٩٤٤ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الحُبَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.

٢٩ ـ باب مَا جَاءَ في الإِحْسَانِ إلى الخَدَمِ

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

١٩٤٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ

ويطلق معه مَن أخذ تلك الليلة، فركب أبو حنيفة والإسكاف وراءه فقال له أبو حنيفة: يا فتى أضعناك، فقال له: بل حفظت ورعيت جزاك الله خيرًا عن حرمة الجوار، وتاب الرجل. وقد رأى الحسن أن يطعم جاره الكتابي من ضحيته، وفي الحديث الصحيح (يا نساء المسلمات لا تحقرن إحداكنّ لجارتها ولو فرسن شاة).

باب حق المملوك

ذكر حديث أبي ذر: (إخوانكم) خولكم وهو صحيح. وحديث ابن مسعود: (الله أقدر) صحيح.

سابقة: الأصل الحرية، وعليها خلق الإنسان، إلا أنه لمّا عصى الله ضرب عليه الرق وأدخله تحت ذلّة المملوكية، وجعل في ذلك رفقًا للأحرار، وأبقى الرقّ على النسل أثرًا من آثار الكفر، يعمل عمل أصله، حتى إذا تأكدت العقوبة واستمرت، وقع الزجر موقعه، كما أن العدة لما كانت أثرًا من آثار النكاح عملت عمل أصلها في جمل من الأحكام.

الفوائد: الأولى: قال في هذا الحديث: (إخوانكم خولكم) يعني: خدمكم الذين يصلحون لكم أمركم ويهيئون لكم منافعكم، وأصل (خ و ل) الإصلاح.

الثانية: قوله: (فتية) يعني مماليك، والفتى هو العبد المملوك، ومن هٰهنا قيل إن يوشع كان عبد موسى لقوله: ﴿وإذ قال موسى لفتاه﴾ [الكهف: ٦٠] وقال في آية أخرى: ﴿وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم﴾ [يوسف: ٦٢].

اللَّهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ. وَلاَ يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٤٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِّىءُ المَلَكَةِ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ تَكلَّمَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ في فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٠ ـ باب النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الخَدَمِ وَشَتْمِهِمْ

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

١٩٤٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ نَبِيُّ التَّوْبَةِ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ

الثالثة: قوله: (تحت يده) يعني تحت قدرته وسلطانه ونعمته ونفقته.

الرابعة: قوله: (فليطعمه مما يأكل) يعني به الشبع والستر، وليس يريد الجنس، وإن كان الراوي من الصحابة وهو أبو ذر قد حمله على ظاهره، فجعل على غلامه حلّة مثل حلّته، ولكن الصدر الأول في حياة النبي ﷺ وبعد موته لم يكونوا كذلك.

الخامسة: قوله: (ولا يكلفه ما يغلبه) وهذا ما لا خلاف فيه، فإن خالف ذلك كان سيء الملكة ولا يدخل الجنة، كما قال أبو عيسى: يعني به في حال ووقت كما تقدم بيانه.

السادسة: روى أبو عيسى صحيحًا عن أبي هريرة: قال أبو القاسم نبي التوبة (مَن قذف

---

(١) (البخاري) الإيمان: باب المعاصي من أمر الجاهلية، والعتق: باب قول النبي ﷺ: العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون. والأدب: باب ما يُنهى عن السّباب واللعن.

(٢) (ابن ماجه) الأدب: باب الإحسان إلى المماليك.

بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ أَقَامَ عَلَيْهِ الحَدَّ يَوْمَ القِيَامَةِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ أبي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيُّ يُكْنى أَبَا الحَكَمِ.

وفي البَابِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

١٩٤٨ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَال: كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي. فَسَمِعْتُ قَائِلاً مِنْ خَلْفِي يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ». فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذلِكَ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ.

مملوكه بريئًا مما قال له أقام عليه الحدّ يوم القيامة إلا أن يكون كما قال) فبيّن سقوطه في الدنيا لشرف المالكية، وبذلك استدلّ علماؤنا على سقوط القصاص عنه بالجناية على أعضائه ونفسه بأنه عقوبة تَجِب على الحرّ للحرّ، فسقطت عن الحرّ بالجناية على العبد، أصله حدّ القذف. وحديث (مَن قتل عبده قتلناه) لا أصل له، ولا قائل من الأحبار الصحابيين به.

السابعة: قوله: **(كنت أضرب مملوكًا لي، فقال لي رسول الله ﷺ من خلفي: «الله أقدر عليك»)** دليل على أنه لا قصاص له عليه في ضربه، إذ لم يعاقبه النبي عليه السلام به، ولا عرف العبد بأن له طلبه، ولا يجوز سكوت النبي عليه السلام عن بيان ما يجب لمستحقه.

الثامنة: فإن قطع له عضوًا أو ضربه ضرب مثله عمدًا فإنه يعتق عليه عند مالك ويؤدب، وقال سائر الفقهاء: يؤدّب، وقد بيّنّاها في الإنصاف، ولم أرَ من علمائنا مَن يعلمها، ويسّر الله لي الدليل فيها فقلت: إنه إنما ألزمه مالك العتق لأنه أتلف الرقّ في جزء منه، فسرى إلى غيره، كما لو أعتقه، وهذا تفسير ينظر تمهيده في موضعه إن شاء الله تعالى.

---

(١) (البخاري) الحدود: باب قذف العبيد. (مسلم) الأيمان: باب التغليظ على مَن قذف مملوكه بالزنى.
(٢) (مسلم) الأيمان: باب صحبة المماليك وكفّارة مَن لطم عبده. (أبو داود) الأدب: باب في حق المملوك.

٣١ ـ بابُ مَا جَاءَ في العَفْوِ عَنِ الخَادِمِ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

١٩٤٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هَانِىءٍ الخَوْلاَنِيِّ عَنْ عَبَّاسٍ الحَجَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الخَادِمِ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الخَادِمِ؟ فَقَالَ: «كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِىءٍ الخَوْلاَنِيِّ نَحْوًا مِنْ هذا. وَالعَبَّاسُ هُوَ ابْنُ خُلَيْدٍ الحَجَرِيُّ المِصْرِيُّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِىءٍ الخَوْلاَنِيِّ بِهذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ بهذا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٣٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في أَدَبِ الخَادِمِ

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

١٩٥٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ».

التاسعة: يستحب العفو عنه سبعين مرة، كما روى أبو عيسى عن عباس الحجري عن ابن عمرو أو ابن عمر، والأول أصوب، وهو حديث غريب يشهد له قوله ﷺ: (إني لأتوب إلى الله في اليوم مائة مرة)، وقوله: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠].

العاشرة: روى أبو عيسى عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ: (إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم) يعني استغاث به أو سألكم استشفاعًا به، إلا أن يكون في ذلك أدب نافع زاجر. وقد قال بعضهم: إذا شكى إليك جارك بعبدك فاضربه على ذنب أحدثه ادّخرته له، ترضي جارك وتسلم من تَبِعَة غيرك. قال ابن العربي: وليذكر له إذا ضربه ما ضربه عليه، وإن لم يعرّفه أن هذا جزاؤه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو هارُونَ العَبْدِيُّ اسْمُهُ عِمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: ضَعَّفَ شُعْبَةُ أَبَا هارُونَ العَبْدِيَّ. قَالَ يَحْيَىٰ: وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حتى مَاتَ.

٣٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الوَلَدِ

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

١٩٥١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى عَنْ نَاصِحٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَنَاصِحٌ هُوَ أَبُو العَلاَءِ كُوفِيٌّ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِالقَوِيِّ وَلاَ يُعْرَفُ هذا الحَدِيثُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ وَنَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ. يَرْوِي عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ هُوَ أَثْبَتُ مِنْ هذا.

١٩٥٢ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازُ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازِ وَهُوَ عَامِرُ بْنُ صالِحِ بْنِ رُسْتُمَ الخَزَّازُ وَأَيُوبُ بْنُ مُوسَى هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِي، وهذا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

٣٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الهَدِيَّةِ وَالمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

١٩٥٣ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَكْثَمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ

الحادية عشرة: المملوك الصالح له أجران كما في الحديث الصحيح (عبد أدّى حق الله وحق مواليه)، وروى أبو عيسى عن أبي هريرة (نعم مال أحدكم أن يطيع ربّه، ويؤدّي حق سيده، والمؤذن المواظب) ذكرته على المعنى.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا[١].

وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هذا الوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ.

٣٥ ـ باب مَا جَاءَ في الشُّكرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إلَيْكَ

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٣٥]

١٩٥٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لاَ يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرِ اللَّهَ»[٢].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٥٥ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الرُّوَاسِي عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ».

باب الشــكر

ذكر عن أبي هريرة حديث النبي ﷺ (مَن لا يشكر الناس لا يشكر الله) حسن صحيح.

الأصول: الشكر في العربية عبارة عمّا يكون من القول إخبارًا عن النعمة المسداة إلى المخبر، وفائدة ذلك أن يصرف النعم في الطاعات، فإذا صرفت في المعاصي فذلك كفران لها. وأصل النعم من الله، والخلق كله على اختلاف أنواعه وسائط وأسباب مسخّرة من حيوان وجماد وعاقل وغير عاقل، فالمنعم بالحقيقة هو الله وحده، فله الحمد في السمٰوات والأرض وله الشكر فيهما، فالحمد خبر عن جلاله، والشكر خبر عن إنعامه وإفضاله، وقد أذِنَ سبحانه في شكر الناس خاصة لما في ذلك من تأثير المحبة والألفة والتحريض على إسداء النعمة باستراحة قلب

---

(١) (البخاري) الهبة: باب المكافأة في الهبة. (أبو داود) البيوع والإجارات: باب في قبول الهدايا.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب في شكر المعروف.

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ ـ باب مَا جَاءَ في صَنَائِعِ المَعْرُوفِ

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٣٦]

١٩٥٦ ـ **حدثنا** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحمَّدٍ الجُرَشِيُّ اليَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ في وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ

المنعم عليه.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: في تفسير الروايات. وقد رُوِيَ هذا الحديث برفع المكتوبة والناس، ورُوِيَ بنصبهما، ورُوِيَ برفع أحدهما ونصب الثاني، فهذه أربع روايات فيه أربعة معانٍ، فمَن رفعهما فمعناه: مَن لا يشكره الناس لا يشكره الله، وإذا نصبهما فمعناه مَن لا يشكر الناس بالثناء عليهم بما أولوه لا يشكر الله، فإن الله قد أمر بذلك عبده فقال: «مَن أزلت إليه نعمة فليشكرها»، ونحو ذلك. وإذا رفعت قولك الناس ونصبت المكتوبة كان بيِّنًا صحيحًا، والمعنى: لا يكون من الناس شكر إلا لمَن كان شاكرًا لله، وذلك بالثناء عليه بنعمه وتصريفها في طاعته، وإذا رفعت قولك الله ونصبت الناس كان معناه: لا يكون من الله شكر إلا لمَن كان شاكرًا للناس، وشكر الله هو ثناؤه على المحسن بكلامه العزيز في كتابه وعلى لسان رسوله، وإدامة النِّعَم عليهم دون تغيير ولا زوال، وذلك معنى قوله: ﴿لئن شكرتم لأزيدنّكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد﴾ [إبراهيم: ٧] وعذابه بزوال نعمته التي كفرها أولاً، وذلك مثل نعمة القلب، فإذا لم يستعمله في الفكر في ملكوت الله سلّط الله عليه الغفلة، وإذا لم يستعمل العين في النظر فيه سلبه الله العبرة، وهكذا إلى آخر النّعم.

باب صنائع المعروف

ذكر حديث أبي ذر (بشرك في وجه أخيك صدقة) غريب. وذكر خصالاً سبعة: **الأولى:** تبسمه في وجه أخيه ليهتش إليه ويعلم صفاء قلبه له، فإن السرور في الوجه دليل على الميل في القلب، وقد جاء بعد هذا في حديث جابر (كل معروف صدقة) وذكر (أن تلقى أخاك بوجه طلق) حديث حسن. **الثانية والثالثة:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويأتي بيانهما إن شاء الله،

عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ في أَرْضِ الضَّلالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ في دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ بْنُ الوَلِيدِ الحَنَفِيُّ.

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ في المِنْحَةِ

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ٣٧]

١٩٥٧ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ».

وذلك صدقة على المأمور والمنهي من الآمر والناهي. الرابعة: إرشاد الضالّ في أرض الضلال، وهي عظمى، لأن فيه الخلاص من هلاك النفس، كما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الخلاص من تلف الدين. الخامسة: وبصرك الرجل الرديء البصر صدقة، وذلك بقود الأعمى إلى حيث يهوى، ومعنى قوله: (بصرك) يريد به تبصيرك، فأوقع الاسم موقع المصدر، ومثله (مَن هدى زقاقًا) يعني عرّف طريقًا في عمارة، فهو أيضًا صدقة، وإن كان أقل من الأول. ورواه بعضهم بكسر الزاي وهو جهل عظيم. السادسة: إماطة الأذى عن الطريق، وهو أقل درجات الأعمال، وقد غفر الله لمَن أخّر شوك غصن عن الطريق، وذلك يكون بأحد وجهين: إما بأن أكسب ذلك قلبًا ليّنًا وشرحًا فتاب، وإما بأن اعتزلت كفّتا أعماله، فلما وضع في كفّة الحسنات إماطة ترجحت الكفّة، فكان ذلك علامة على المغفرة. السابعة: إفراغك في دلو أخيك من دلوك، وأفضل ما يكون ذلك إذا لم يكن له رشاء، فالنار يطفئها الماء، وإن كان له رشاء كان أقلّ درجة ولكن فيه صدقة.

باب المنحة وما يتبعها من المنفعة والسخاء

ذكر فيه حديث البراء (مَن منح منيحة لبن أو ورق) فمنيحة اللبن أن يعطيه ناقة أو بقرة أو شاة يحلبها، ومَن أسلف رجلاً دراهم فهي أيضًا منحة، وفي ذلك ثواب كبير لأنه إعطاء العين، وهو حديث صحيح، وجعله مثل عتق رقبة في ذلك، وفيمن هدى زقاقًا لأنه خلّصه من أسْر

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هذا الحَدِيثَ.

وفي البَابِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ، قَوْلُهُ أَوْ هَدَى زُقَاقًا: يَعْنِي بِهِ هَدَايَةَ الطَّرِيقِ.

٣٨ ـ بابُ مَا جَاءَ في إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٣٨]

١٩٥٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي في طَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهِ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»(١).

وفي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحاجة والضلال، كما خلص الرقبة أسْر الرقّ، وللباري سبحانه أن يجعل القليل من العمل كالكثير، فإن الحكم له وهو العليّ الكبير.

حديث: صحّح أبو عيسى (أن النبي ﷺ قالت له أسماء: إنه ليس لي من بيتي إلا ما أدخل عليَّ الزبير، أفأعطي؟ قال: «نعم، ولا توكي فيوكأ عليك»).

غريبه: الإيكاء هو الربط والشدّ، والوكاء هو الرباط كالخيط للخرقة، والعفاص للجرّة. السخاء هو لين النفس بالعطاء وسعة القلب للمواساة.

الأحكام: في أربع مسائل:

الأولى: قال النبي ﷺ: (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عنه) فإذا أدخل الرجل قوته في بيته كانت المرأة خازنة عليه وأمينة فيه، وإذا اختزنه دونها خرج عن أمانتها لخاصة، وصار في الأمانة العامة وهي غيرها فيه سواء، إن سرقت من المختزن عنها قطعت، وقال أبو حنيفة: لا قطع بين الزوجين في السرقة، كنت بالروضة المقدسة يوم الجمعة ننتظر الصلاة وإلى

---

(١) (البخاري) الأذان: باب فضل التهجير إلى الظهر. (مسلم) البر والصلة والآداب: باب فضل إزالة الأذى عن الطريق.

٣٩ ـ بابٌ مَا جَاءَ أَنَّ المَجَالِسَ أَمَانَةٌ

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ٣٩]

١٩٥٩ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الحَدِيثَ ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

٤٠ ـ بابٌ مَا جَاءَ في السَّخَاءِ

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ٤٠]

١٩٦٠ ـ **حدثنا** أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ

جنبي عزّ الإسلام أبو الحسن علي بن عبد الرحمـٰن السمنكاني أحد أئمة الشافعية بخراسان، فتذاكرت معه هذه المسألة وقلت له: إن إبراهيم الدهساني أحد أئمة الحنفية بخراسان أخبرني أن الزوجية توجب بينهما اتحادًا في الأبدان يمنع من القطع بالسرقة كاتحاد الأبوّة والبنوّة، فقال لي: هذا باطل، ولو كان ذلك موجبًا للاتحاد بينهما لأسقط القصاص، فإذا كانت شبهة هذا الاتحاد لا يُسقِط العقوبة في محلها، وهو البدن بالقصاص، فأولى وأحرى أن لا يسقط الواجب في غير محلها وهو المال، وهو القطع في السرقة.

الثانية: يجوز للمرأة أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه ما خفّ مما لا ينقص ولا يظهر لقول النبي ﷺ: (إذا أعطت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت).

الثالثة: يكره ذلك، لأن النبي ﷺ قال: (لا توكي) وأقله الكراهية.

الرابعة: الكراهية في حظّها منه أشد في حظّ زوجها، فإن لها من مال زوجها النفقة فلها أن تأخذها بالمعروف فرضًا واجبًا، ولها أن تعطي من حق زوجها ندبًا إذا كان يسيرًا.

باب ما جاء في السخاء

(حديث) أبو هريرة **(السخي قريب من الله قريب من الجنة)** غريب.

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في نقل الحديث.

لَيْسَ لِي مِنْ بَيْتِي إلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ أَفَأُعْطِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلاَ تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ»، يَقُولُ: «لاَ تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ»[(١)].

وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ بهذا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

١٩٦١ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ. وَالبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعَيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ. وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ».

الأصول: قوله: (قريب من الله) ليس يريد به قرب المسافة، فقد تبينتم وبيّنّا لكم أن ذلك مُحال على الله إذ لا يحلّ الجهات ولا ينزل الأماكن ولا تكتنفه الأقطار، وإنما أراد بالقرب من الله منزلة المثل فيما يناله من ثوابه، كما يقال: خير الآدمي القريب منه مسافة، وأما قوله: (قريب من الجنة) فإنه يعني به المسافة، وذلك جائز عليها لأنها مخلوقة، وقربه منها رفع الحجاب بينه وبينها، وبعده عنها كثرة الحجب، وإذا قلّت الحجب بينك وبين الشيء قلت مسافته، وقوله: (**قريب من الناس**) يصحّ القرب بين الناس مسافة، ولكن المراد هاهنا قرب المودّة. أنشدني عطاء فقيه بيت المقدس وصوفيها:

يقولون لي دار الأحبة قد دنت ... وأنت كئيب إن ذا لعجيب

فقلت وما تغني ديار قريبة ... إذا لم يكن بين القلوب قريب

وقد بيّنّا في أنوار الفجر وفي هذه العجالة أن النار محجوبة عن الخلق وأن الجنة محجوبة بما حفّ بهما من المكاره والشهوات، وكيفية هتك هذه الحجب ترى ذلك في موضعه، منها قوله: (لجاهل سخي أحبّ إلى الله من عابد بخيل)، حرف مشكل يباعد الحديث عن الصحة مباعدة كثيرة، وعلى حاله فيحتمل أن يكون معناه أن الجهل على قسمين: جهل بما لا بد له من

---

(١) (أبو داود) الزكاة: باب في الشّحّ. (النسائي في الكبرى) عشرة النساء: باب نفقة المرأة من بيت زوجها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَقَدْ خُولِفَ سَعِيدُ بْنُ مُحمَّدٍ في رِوَايَةِ هذا الحَدِيثِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، إنَّما يُرْوَى عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ.

٤١ ـ باب مَا جَاءَ في البَخيلِ

[المعجم ٤١ ـ التحفة ٤١]

١٩٦٢ ـ **حدثنا** أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غالِبٍ الحُدَّانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ في مُؤْمِنٍ: البُخْلُ وَسُوءُ الخُلُقِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى.

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

معرفته ولا غنى عنه به في عمله واعتقاده، وجاهل بما تعود منفعته على الناس من العلم، فأما القدر الذي يختص به: فعابد بخيل خير منه، وأما الذي يخرج عنه: فجاهل سخي خير منه، لأن الجهل والعلم يعودان إلى الاعتقاد، والسخاء والبخل يعودان إلى العمل به وذنب الاعتقاد، والله أعلم.

باب ما جاء في البخل

حديث أبو سعيد قال رسول الله ﷺ: **(خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق)**. قال ابن العربي: هذا الحديث وإن كان غريبًا فإنه تعضده أحاديث وتعارضه أُخر، ويجتذب أصولاً كثيرة، نظام نشرها بيان حسن الخلق. واعلموا وفّقكم الله أن الله خلق الآدمي لخلقتين: **إحداهما** حسيًا مشاهدًا تشاركه فيه الجمادات وتشاركه أيضًا من وجه البهائم، **والثاني**: معقولاً معنويًا يختصّ به لا يشاركه فيه شيء من الجمادات والبهائم، إذ خلقه عالمًا، قادرًا، سميعًا، بصيرًا، حيًا، متكلمًا، مدبرًا، مقدّرًا، نافعًا، ضارًا، مالكًا، مملكًا، موردًا، مصدرًا، مقدمًا، مؤخرًا، وهذه صفات عظيمة شرّفه الله بها، وسمى الآدمي بأسمائه الحسنى فيها، وجعلها أُنموذجًا فيه ليدلّ عليه، وطريقًا يوصل إليه، وعبّر عنها باسمين، فالخلق بفتح الفاء وإسكان العين ما يشاهد من ظاهر الآدمي، والخلق بضمهما ما يفعله من صفاته الباطنة بأفعاله الظاهرة الدالّة عليها عقلاً، وما ذكرناه أصولها، فلما صار الآدمي بهذه الصفة واستقر في هذه المنزلة

١٩٦٣ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ فَرْقَدَ السَّبَخيِّ عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ وَلاَ مَنَّانٌ وَلاَ بَخِيلٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٦٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ وَالفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٤٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ فِي الأَهْلِ

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ٤٢]

١٩٦٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ على أَهْلِهِ صَدَقَةٌ»[2].

شرف قدره فأمر ونهى واستحق الخلافة، كما قال سبحانه: ﴿يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾ [صَ: ٢٦] تعيّن عليه صلاحه في نفسه أن يصلح غيره، بأن يردّه إلى هذه الصفات الكريمة عمّا يعارضها من الصفات الذميمة، أشدّها: سوء الخلق، وهو فساد الجملة منها أو فساد بعضها، وأقواه: البخل، وهو منع الواجب في نعمة المال أصلاً، وفي كل نعمة تبعًا لها، ولكنه لا يناقض الإيمان في الوجود، لقوله له: (أيكون المؤمن بخيلاً؟ قال: «نعم»، قيل: أيكون كذابًا؟ قال: «لا») وكذلك لا يدخل الجنة منّان، وهو الذي يفخر بنعمته على المنعم عليه، فإن ذلك إنما هو لله سبحانه ولرسوله، إذ الكبرياء لله في السمٰوات والأرض، والتكبّر مذموم في حق العبد لرؤيته نفسه فوق غيره، وهو لا يعلم خاتمة أمره، وإن علم فمن حقه أن يتواضع كما فعلت الرسل الكرام، التي تحققت خواتيمها، وتواضعت لأمر ربّها. الخب هو الماكر الذي يظهر للناس من الخير خلاف ما يسرّه فيما يعود إليهم، فإن كان ذلك فيما يعود إلى نفسه فهو الرياء. وذكر من حديث أبي هريرة غريبًا (المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم)،

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في حُسْن العِشرَة.

(٢) (البخاري) الإيمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنيّة والحسبة. والمغازي: الباب الثاني من أبواب=

وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٦٦ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أبي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على دَابَّتِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على أَصْحَابِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ أَبُن قِلَابَةَ: بَدَأَ بِالعِيَالِ ثُمَّ قَالَ: فَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ على عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعِفُّهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيَهُمُ اللَّهُ بِهِ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ - باب مَا جَاءَ في الضِّيَافَةِ كَمْ هُوَ؟

[المعجم ٤٣ - التحفة ٤٣]

١٩٦٧ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليوم الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، والضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّام وَمَا كَانَ بَعْدَ ذلك فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ»[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومعنى الغر: الذي لا يعرف الشرّ أو يتغافل عنه إلى الخير، وهو معنى قوله في الحديث الصحيح (أكثر أهل الجنة البله). كريم يعني: شريف الأخلاق. لئيم يعني: سفيهًا، ومنه الحديث الصحيح الذي ذكره أبو عيسى وغيره عن ابن مسعود (عليكم بالصدق، فإن صدق

= شهود الملائكة بدرًا. والنفقات: باب فضل النفقة على الأهل. (مسلم) الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

(١) (مسلم) الزكاة: باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم مَن ضيّعهم أو حبس نفقتهم عنهم. (النسائي في الكبرى) عِشرَة النساء. (ابن ماجه) الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى.

(٢) (البخاري) الأدب: باب مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره. والرقاق: باب حفظ اللسان ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت. (مسلم) اللقطة: باب الضيافة ونحوها.

١٩٦٨ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أُنْفِقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذلِكَ فَهُو صَدَقَةٌ وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حتى يُحْرِجَهُ»[١].

وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأَبُو شُرَيْحٍ الخُزَاعِيُّ هُوَ الكَعْبِيُّ وَهُوَ العَدَوِيُّ اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو. وَمَعْنَى قَوْلِهِ لاَ يَثْوِي عِنْدَهُ يَعْنِي الضَّيْفَ لاَ يُقِيمُ عِنْدَهُ حتى يَشْتَدَّ على صَاحِبِ المَنْزِلِ. وَالحَرَجُ هُوَ الضِّيقُ، إنَّمَا قَوْلُهُ حتى يُحْرِجَهُ يَقُولُ: حتى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ.

٤٤ ـ باب مَا جَاءَ في السَّعْيِ على الأرْمَلَةِ وَاليَتِيمِ

[المعجم ٤٤ ـ التحفة ٤٤]

١٩٦٩ ـ **حدثنا** الأنصَارِيُّ. حَدَّثَنا مَعْنٌ. حَدَّثَنا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي على الأرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كالمُجاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ، أوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ»[٢].

حَدَّثَنَا الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ ذلِكَ.

وهذا الحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ.

الحديث) فبيّن أن الصدق هو الأصل الذي يهدي إلى البرّ كله، وكذلك هي الحقيقة، فإن الرجل إذا تحرّى الصدق لم يعصَ أبدًا، لأنه إن أراد أن يشرب أو يزني أو يؤذي خاف أن يقال له زنيت أو شربت، فإن سكت جرّ الريبة، وإن قال: لا، كذب، وإن قال: نعم، فسق وسقطت منزلته

(١) (النسائي في الكبرى) الرقائق. (ابن ماجه) الأدب: باب حق الضيف.
(٢) (البخاري) الأدب: باب الساعي على الأرملة.

٤٥ ـ باب مَا جَاءَ في طَلاَقَةِ الوَجْهِ وَحُسْنِ البِشْرِ

[المعجم ٤٥ ـ التحفة ٤٥]

١٩٧٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا المُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ المَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ في إِنَاءِ أَخِيكَ».

وفي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٦ ـ باب مَا جَاءَ في الصِّدْقِ وَالكَذِبِ

[المعجم ٤٦ ـ التحفة ٤٦]

١٩٧١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إلى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حتى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إلى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إلى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ العَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حتى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»[1].

وفي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٧٢ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسى قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ هارُونَ الغَسَّانِيِّ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَذَبَ العَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ المَلَكُ مِيلاً مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ»؟ قَالَ يَحْيَىٰ: فَأَقَرَّ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ هارُونَ، فَقَالَ: نَعَمْ.

وذهبت حرمته. قال أبو عيسى عن ابن عمر عن أنس غريبًا **(إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً من نتن ما جاء به)** فإن قيل وكيف يكون للقول رائحة، قلنا: إن تعلق الرائحة بالأجسام وخلقها

---

(١) (مسلم) البر والصلة والآداب: باب قبح الكذب، وحُسْن الصدق وفضله. (أبو داود) الأدب: باب في التشديد في الكذب.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، تفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هارُونَ.

١٩٧٣ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أيُوبَ عَنْ ابْنِ أبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: مَا كَانَ خُلُقٌ أبْغَضَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالكِذْبَةِ فَما يَزَالُ في نَفْسِهِ حتى يَعْلَمَ أنَّهُ قَدْ أحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٧ ـ باب مَا جَاءَ في الفُحْشِ وَالتَّفَحُّشِ

[المعجم ٤٧ ـ التحفة ٤٧]

١٩٧٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلى الصَّنْعَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الفُحْشُ في شَيْءٍ إلاَّ شَانَهُ، وَمَا كَانَ الحَيَاءُ في شَيْءٍ إلاَّ زَانَهُ»(١).

وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

١٩٧٥ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ قَالَ: أنْبَأنَا شُعْبَةُ عَنِ الأعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أحَاسِنُكُمْ أخْلاَقًا، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا»(٢).

فيها عادة لا طبيعة، وإذا شاء الباري خلقها مقرونة بالأعراض، فتنسب إليها نسبتها إلى الأجسام، فإذا رآها الملحد أو الجاهل أنكرها لكفره أو لجهله، والحقيقة ما بيّناه. الفحش هو الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين، والهجر نحوه، وهو من أعظم ذنوب اللسان. وفي الصحيح (لم يكن النبي عليه السلام فاحشًا) يعني: لطهارة أخلاقه وأفعاله (ولا متفحشًا) يعني: لم يكن يكتسب ذلك بقول ولا فعل، وقال فيه: (خياركم أحاسنكم أخلاقًا) فمَن كان حسن الخلق فيه

---

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب الحياء.

(٢) (البخاري) الأدب: باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفاحشًا. (مسلم) الفضائل: باب كثرة حيائه ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ ـ بابُ مَا جَاءَ في اللَّعْنَةِ

[المعجم ٤٨ ـ التحفة ٤٨]

١٩٧٦ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلاَ بِغَضَبِهِ، وَلاَ بِالنَّارِ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٧٧ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ سَابِقٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ.

١٩٧٨ ـ حدثنا زَيْدُ بْنُ أخزم الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ

أكثر كان خيره أكبر، وذكر عن عكرمة عن ابن عباس (ليس المؤمن بالطعان) يعني: الذي يطعن في الناس بكلامه بما ينسب إليهم من المكروه، أو يخبر به عنه، وإنما سمّاه طعنًا لأن سهام الكلام معنى كسهام النِّصال حسًّا، وجرح اللسان كجرح اليد. قال: (ولا اللعان) وهو حديث غريب، الصحيح منه قوله: (لعن المؤمن كقتله) ومثله به، لأن اللعن يطرده عن الرحمة وهي العيشة الراضية كما يطرده القتل عن العيشة الدانية، وذكر أبو عيسى عن سمرة بن جندب صحيحًا أن النبي ﷺ قال: (لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضبه، ولا بالنار)، والمعنى فيه أن ذلك يوجب وقوعها بمَن قالها إن لم يكن المخاطب أهلاً لها. قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال) يعني: فقد صدق (وإلا جازت

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في اللعن.

يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أبي العَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْلَمُ أحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ.

٤٩ ـ بابُ مَا جَاءَ في تَعْلِيمِ النَّسَبِ

[المعجم ٤٩ ـ التحفة ٤٩]

١٩٧٩ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عِيسَى الثَّقَفِيِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ في الأهْلِ، مَثْرَاةٌ في المَالِ، مَنْسَأَةٌ في الأثَرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْسَأَةٌ في الأثَرِ؛ يَعْنِي زِيَادَةً في العُمُرِ.

٥٠ ـ بابُ مَا جَاءَ في دَعْوَةِ الأخِ لأخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ

[المعجم ٥٠ ـ التحفة ٥٠]

١٩٨٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أنْعَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إجَابَةً مِنْ دعْوةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَالإفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أنْعَمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الحُبُلِيُّ.

عليه) لتكفيره مَن هو مؤمن. وقد ذكر أبو عيسى عن النبي عليه السلام **(لا تلعن الريح فإنها مأمورة وإنه مَن لعن شيئًا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه)** حديث غريب، ومعناه صحيح،

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في اللعن.

(٢) (أبو داود) الصلاة: باب الدعاء بظهر الغيب.

٥١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّتْمِ

[المعجم ٥١ ـ التحفة ٥١]

١٩٨١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّدٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى البَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ»(١).

وفي البَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٨٢ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحُفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ في هذا الحَدِيثِ؛ فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الحُفَرِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يُحَدِّثُ عِنْدَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٢ ـ بـــاب

[المعجم ٥٢ ـ التحفة ٥٢]

١٩٨٣ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الحَرْثِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قَالَ زُبَيْدٌ: قُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ(٢).

ورُوِيَ صحيحًا عن أبي هريرة (المستبّان ما قالا فعلى البادىء منهما ما لم يعتد المظلوم) المعنى: أنه إذا سبّه فردّ عليه كان كفافًا، فإن زاد بالغضب والتعصب لنفسه كان ظالمًا وكان كل واحد منهما فاسقًا. رُوِيَ صحيحًا أن النبي عليه السلام قال: (سباب المسلم فسوق) يعني مسقطًا للعدالة والمرتبة ·(وقتاله كفر) قالت الخوارج: لما غاير النبي عليه السلام بينهما وجعل القتال كفرًا

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في الشتم.

(٢) (البخاري) الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر. (مسلم) الإيمان: باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

قَالَ: قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٣ ـ بابٌ مَا جَاءَ في قَوْلِ المَعْرُوفِ

[المعجم ٥٣ ـ التحفة ٥٣]

١٩٨٤ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ إِسْحَٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ في الجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الكَلاَمَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ إِسْحَٰقَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ في عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ إِسْحَٰقَ هذا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ كُوفِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِسْحَٰقَ مَدَنِيٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هذا وَكِلاَهُمَا كَانَا في عَصْرٍ وَاحِدٍ.

كان كافرًا بقتاله، قلنا: ويلزمكم أن يكون كافرًا بفسوقه، وكذلك قالوا، وقد بيّنّا بطلانه، وأوضحنا أن شيئًا من المعاصي لا يكون كفرًا ولا القتال، وإنما فائدة خبر النبي هذا أن الفسوق أخفّ لأنه يجري عادة بين الناس ولا يتعدّى ضرره إلى المشاهدة والحسّ، والقتال إنما يجري عند اختلاف الدين، فإذا فعلوه في الدنيا كانوا بمنزلة الكفّار في أفعالهم، ولا يبعد أن تسوء الخاتمة بهذا الاقتحام لهتك الحرمة فيكون من أهل النار، كما أخبر النبي عليه السلام عنه.

وروى أبو عيسى حديثًا (إن في الجنة غرفًا ترى بطونها من ظهورها هي لمَن أطاب الكلام وأطعم الطعام) وسيأتي ذلك إن شاء الله (وأدام الصيام) يعني به الصيام المعروف كرمضان وأيام الفضل التي تقدّم بيانها في كتاب الصيام على الوجه المشروع، مع بقاء القوة دون استيفاء الزمان كله، ولا استنفاد القوة فيه، وإنما يكسر الشرة مع بقاء القوة. وقال الفقراء: إنما هو الصيام بالإمساك عن كل مكروه، فيمسك قلبه عن الاعتقادات الباطلة، ولسانه عن الأقوال الفاسدة، وبدنه عن الأفعال المذمومة، وقال: (وصلّى لله بالليل والناس نيام) وهذا ثناء على صلاة الليل، وقد تقدم فضلها في كتاب الصلاة، وما أعظم قدرها عند الله ولو لم يكن منه إلا أن الله جعلها لمحمد ﷺ وسيلة إلى الشفاعة، فقال: ﴿ومن الليل فتهجّد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] وذكر في (٢).

---

(١) سيأتي في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة غرف الجنة رقم (٢٥٣٥).

(٢) هكذا بالأصل.

٥٤ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ

[المعجم ٥٤ ـ التحفة ٥٤]

١٩٨٥ ـ حدثنا ابْنُ أبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أبِي صَالِحٍ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعِمَّا لأحَدِهِمْ أنْ يُطِيعَ رَبَّهُ وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ يَعْنِي المَمْلُوكَ». وَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وفي البَابِ عَنْ أبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٨٦ ـ حدثنا أبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أبِي اليَقْظَانِ عَنْ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ على كُثْبَانِ المِسْكِ» أرَاهُ قَالَ: «يَوْمَ القِيَامَةِ: عَبْدٌ أدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أبِي اليَقْظَانِ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَأبُو اليَقْظَانِ اسْمُهُ ابْنُ قَيْسٍ، وَيُقَالُ ابْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ أشْهَرُ.

٥٥ ـ باب مَا جَاءَ في مُعَاشَرَةِ النَّاسِ

[المعجم ٥٥ ـ التحفة ٥٥]

١٩٨٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أبِي شَبِيبٍ عَنْ أبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[1].

باب ما جاء في معاشرة الناس

حديث أبي ذر الصحيح أنه ﷺ قال: (اتقِ الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن) صحيح. فقوله: (اتقِ الله حيث كنت) يعني به في الوحدة ومع

---

(١) (البخاري) الأدب: باب ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن﴾. (مسلم) البر والصلة والأدب: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ مَحْمُودٌ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ.

٥٦ ـ باب مَا جَاءَ في ظَنِّ السُّوءِ

[المعجم ٥٦ ـ التحفة ٥٦]

١٩٨٨ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الظَّنُّ ظَنَّانِ: فَظَنٌّ إِثْمٌ، وَظَنٌّ لَيْسَ بِإِثْمٍ؛ فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ فَالَّذِي يظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ فَالَّذِي يَظُنُّ وَلاَ يَتَكَلَّمُ بِهِ.

الجماعة، كانوا أهل تقى، وأهل فجور عليك بخاصة نفسك. وقوله: (أتبع السيئة الحسنة تمحها) اعلموا وفقكم الله أن الحسنة تمحو السيئة، كانت قبلها أو بعدها، وكونها بعدها أولى بذلك منها وفيها، لأن الأفعال تصدر عن القلوب وتتأثر بها، فإذا أتى سيئة فقد يمكن في القلب اختيارها، فإن أتبعها بالحسنة نشأت عن اختيار في القلب محى ذلك حتى لا يعود إليه، وإن ثبت ليلاً يأتي بعدها بإرادة حسنة، ولا فعلها تداعى ذلك إلى أمثالها، والخير عادة والشر لجاجة. وقوله: (وخالق الناس بخلق حسن) وقد تقدم ذلك في بيان حقوقهم، ومن حُسْن المعاشرة للناس وطيب مخالقتهم في مخالطتهم أن لا يظن بأحد سوءًا، وقد قال: (إياكم والظن، فإنه أكذب الحديث) واختلف العلماء فيه، قال سفيان بن عيينة: ذلك إذا ظن وتكلم به، فأما إذا لم ينطق فلا إثم عليه فيه، وقال غيره: ذلك في الزمان الأول، حيث كان الغالب على الناس الخير، فأما اليوم فهم أهل كل ظن، وقيل: ذلك يختلف بحال المظنون، وهو الصحيح عندي، لأن من الناس مَن تتطرق إليه التهمة، ومنهم مَن لا تتطرق، فكل مَن تعرض التهم فلا يلومنّ مَن أساء به الظن، والصيانة ترفع ذلك عن الصائن، فإن ظن به أحد ذلك أَثِمَ، قال النبي ﷺ لمَن لقيه وهو

٥٧ ـ باب مَا جَاءَ في المِزَاحِ

[المعجم ٥٧ ـ التحفة ٥٧]

١٩٨٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَضَّاحِ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إنْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخالِطُنَا حتى إنْ كَانَ لَيَقُولُ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ[١].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

وأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَيْعِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩٠ ـ **حدثنا** عَبَّاسُ بْنُ مُحمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا. قَالَ: «إِنِّي لاَ أَقُولُ إلاَّ حَقًّا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الوَاسِطِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ على وَلَدِ النَّاقَةِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلُ إلاَّ النُّوقُ»[٢]؟

مع زوجته صفية ليلاً: «إنها صفية»، قالا: يا رسول الله سبحان الله، قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا فتهلكا»، فإذا كان الظن بالنبي عليه السلام فيما لا ينبغي هلاكًا فهو في غيره إثم، وهذا يضعف لك قول سفيان.

باب ما جاء في المزاح

وتكره الإذاية التي في المزاح، قد روى أبو عيسى عن أبي هريرة حسنًا (قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا قال إني لا أقول إلا حقًا)، وكذلك في الصحيح كما رُوِيَ عنه صحيحًا أنه قال لرجل: («إني حاملك على ولد الناقة»، فقال له: ما أصنع بولد الناقة؟ فقال له: «وهل تلد الإبل

---

(١) (البخاري) الأدب: باب الإبساط إلى الناس. (مسلم) الاستئذان: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في المزاح.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩٩٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ». قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي مَازَحَهُ[1].

وهذا الحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥٨ ـ باب مَا جَاءَ في المِرَاءِ

[المعجم ٥٨ ـ التحفة ٥٨]

١٩٩٣ ـ **حدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكَرَّمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ في رَبَضِ الجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ في وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ في أَعْلاَهَا»[2].

إلا النوق»؟) صحيح غريب. ورُوِيَ صحيحًا (عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول له: «يا ذا الأذنين») لخطل كان فيهما أو طول، مع كونهما خلقة، وصغر سنه وترتيبه له، وهي أسباب كلها تخفف القول في ذلك، ولكن لا ينبغي أن يكون الرجل مزّاحًا ولا تلعابة، ولا يستعمل ذلك في أحكام الدين فإنه جهل، قال الله تعالى مخبرًا عن قصة البقرة: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوًا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾ [البقرة: ٦٧] ولكن اذبحوها فستروا الحقيقة فيها، قال لنا الطرطوشي: المزاح لا يكون إلا من الجهل لقول الله: ﴿أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾ وهذا ليس بصحيح لما قدّمناه من أن ذلك كان في أمر الدين.

باب ما جاء في المِراء

ذكر في الباب أحاديث ثلاثة، منها: خبر عن أنس (مَن ترك المِراء وهو محق بُنِيَ له بيت في ربض الجنة) الحديث. وفي الحديث الصحيح (مِراء في القرآن كفر).

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في المزاح. وسيأتي في المناقب: باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) (ابن ماجه) المقدمة: باب اجتناب البدع والجدل.

وهذا الحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

١٩٩٤ ـ **حدثنا** فَضَالَةُ بْنُ الفَضْلِ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لاَ تَزَالَ مُخَاصِمًا».

وهذا الحَدِيثُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

غريبة: قال العلماء المِراء هو المنازعة في القول أو العمل والاعتقاد بقصد الباطل، فإن كان بقصد الحق فهو جدال، وقد تذكر الشبهة في معرض الدليل، ويكون مِراء أيضًا حتى يقصد الحق ويُبدي طلب الدليل لظهور ما هو صدق، وأصله من مريت الناقة إذا استخرجت ما في ضرعها، فكأنك تستخرج ما عنده من القول. والربض المنزل.

المعاني: أصل المِراء إما استحقار المتكلم فيتوب فيرفع عليه المُماري بما يفعل من ذلك، وإما إذايته لما يخشى فيه من غرض فاسد، وذلك كله ممنوع، فإن نازعه وهو مُحِقٌّ لم يأثم، وتركه أفضل لما يتوقع فيه من آفات الكلام، إلا أن يحتاج إليه فيفعله. وتحترز مما يطرأ عليك مما لا يجوز اعتقاده ولا قوله، ولذلك كان التارك مُحِقًّا أفضل لما هو عليه، من حفظ قلبه ولسانه، وذلك لأن المرء يلزمه إذا سمع حقًّا أن يصدق، وأما إذا سمع باطلاً فليسكت، إلا إذا كان في ذلك ضرر على الدين فليناضل عنه، ولا يكون مِراء، وإذا ناضل فليناضل بتؤدة وتقوى، وأما قوله: (مراء في القرآن كفر) فإن المعنى فيه أن القرآن قد ظهر صدقه وثبتت معجزته واستقر علمه، فإن نازع فيه منازع كان كافرًا، وإن راجعه مراجع بالرد عليه لم يكن مراء إنما هو جدال، فهو يماري وأنت تجادل، والجدال بالتي هي أحسن محمود، وإن لم يكن ذلك معه فأعرض عنه، فإن الله تعالى يقول؛ ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ [الأنعام: ٦٨] فإن الخصام قد انقطع في الدين مذ تمّت الدعوة عشر سنن، وقيل: معناه الاختلاف في القرآن، كقوله: يقرأ كذا، و: يقول فيه حرف كذا، والآخر يقول: ليس فيه، أو يقول قائل: فيه آية كذا، ويقول الآخر: ليس فيه، وقد تنازع الناس في ذلك، فإن كان النزاع في ذلك للاستذكار أو لطلب الأصح أو الأكثر في القراءة أو المتفق عليه أو المعلوم من الشاذ بذلك جائز، وإن كان لغير ذلك فقد يكون كفرًا بتأويل، وقد يكون كفرًا بغير تأويل على حسب قصده، وأصل المماراة في العربية بيّنها لك لفظها، فإنه من المرية، وهو الشك، فمَن جادل لدفع الشك فهو سنّي، ومَن جادل ليثبت الشك فهو بدعي أو كافر بحسب قصده، وما تنازع فيه. وروى أبو عيسى عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: **(كفى بك ألا تزال مخاصمًا)**، وهو فرد في طريقه لم يثبت، وعنه أيضًا فيه

١٩٩٥ ـ **حدثنا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا المُحارِبِيُّ عَنِ اللَّيْثِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُمَارِ أَخَاكَ، وَلاَ تُمَازِحْهُ، وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِدَةً فَتُخْلِفَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَعَبْدُ المَلِكِ عِنْدِي هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ.

٥٩ ـ باب مَا جَاءَ في المُدَارَاةِ

[المعجم ٥٩ ـ التحفة ٥٩]

١٩٩٦ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ أَوْ أَخُو العَشِيرَةِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَلاَنَ لَهُ القَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ القَوْلَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أنه قال: (لا تمارِ أخاك، ولا تمازحه، ولا تعِده موعدًا فتخلفه) حديث غريب. وخلف الوعد كذب في الحديث ونفاق، قال النبي ﷺ: (آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أُؤتمن خان)، ولكونه نقيصة تقدس الربّ تعالى عنه ﴿إن الله لا يخلف الميعاد﴾ [آل عمران: ٩] وقد بيّنّاه في شرح الصحيحين بالاستيفاء.

باب ما جاء في المداراة

وأما المداراة فقد بوّب عليها أبو عيسى حديث (من شرّ الناس مَن وَدَعَه الناس اتقاء فحشه) صحيح، والحجة فيه أن النبي ﷺ أظهر له من البشر والطلاقة واللين خلاف ما قاله عند الاستئذان، ولم يكن ذلك من قسم النفاق وحاشاه ثم حاشاه، ولكن أمره الله تعالى أن يسنّ لأُمته سُنّة في التعريف بحال الفاسق لمَن جهله، وألانَ القول مخافة شرّه من غير أن يكون في القول معه كذب ولا مراء.

---

(١) (البخاري) الأدب: باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيب. وباب المداراة مع الناس. (مسلم) البر والصلة والأدب: باب مداراة مَن يُتّقى فحشه.

٦٠ ـ باب مَا جَاءَ في الاقْتِصَادِ في الحُبِّ وَالبُغْضِ

[المعجم ٦٠ ـ التحفة ٦٠]

١٩٩٧ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَّا، وَابْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَّا عَسَى أَنْ يكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَّا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ بهذا الإسْنَادِ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هذا رَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ أبي جَعْفَرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا بِإِسنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ.

٦١ ـ باب مَا جَاءَ في الكِبْرِ

[المعجم ٦١ ـ التحفة ٦١]

١٩٩٨ ـ حدثنا أبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في

باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض

(أحبب حبيبك هونًا ما) أراه رفعه أبو هريرة، والصحيح أنه من قول عليّ.

غريبه: الهون السكينة والوقار، وفي المثل: إذا عزّ أخوك فهن، كسر الهاء، كذا وجدته بخط عليّ بن عبد العزيز بمدينة السلام، عن أبي عبيد نقله من خطّه، معناه: إذا اشتدّ فلِن، ولا تقل فهُن بضم الهاء فإنه من الهوان، ولا ترضاه العرب، ومعناه: أحبب حبيبك حبًّا رفيقًا ليّنًا ولا تبالغ، وكذلك في البغض، وقوله (ما) استفهام التقدير.

المعنى: أن القلوب بين أصبعين من أصابع الله، ولا يبعد بل قد قرب، ووجه أن يكون الحبيب بغيضًا يعود والبغيض حبيبًا أنك إذا أمكنته من نفسك حالة الحب ثم عاد بغيضًا كان بمعالم مضارك أقصد لما اطّلع منك حال الحب حين استوفيت معه مقتضاه، فأفضيت إليه بنيّات صدرك وأطلعته على باطن أمرك.

باب ما جاء في الكبر

ذكر حديث عبد الله الصحيح (لا يدخل الجنة مَن في قلبه مثقال حبة خردل من كبر ولا يدخل النار مَن في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان).

قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»(١).

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩٩ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ يَعْنِي مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الجَمالَ، وَلكِنِ الكِبْرُ مَنْ بَطَرَ الحَقَّ وَغَمَص النَّاسَ»(٢).

العربية: بناء كبر للكثرة والعظم، يقال: كبِر الرجل بكسر العين إذا تكاثرت سِنوه، و: كَبُر بضم العين إذا تكاثرت خصاله، والاسم من الأول الكِبَر بكسر الفاء وفتح العين، والكِبْر بكسر الفاء وإسكان العين معظم الشيء، وهو العظمة، وقيل: هو الاسم من الكبيرة كالخطأ من الخطيئة.

الحقيقة: هو أن يرى نفسه أكبر من غيره، فتنشأ له من هذا الاعتقاد وجوه مكروهة مذمومة ملعونة، أعظمها منازعة الله في صفته وادعاء ما سلب عنه ومنع منه، قال النبي ﷺ: (قال الله: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، مَن نازعني واحدًا منهما قصمته). سألت علماء ذا نشمند وغيره عن هذا الحديث، فقالوا لي: ما يلبسه الإنسان إما أن يكون للامتهان والبذلة كالنعل، أو للتجمّل كالرداء، ولما كانت الكبرياء مما لا يليق إلا به منع منها، وتحقيق القول أن الباري جميل محتجب، فأما جماله فبأنه لا مثل له، وأما حجابه فلأنه يُحاط به، فضرب لذلك مثلاً الرداء للجمال والإزار للستر، وحجب ما وراءه من الباطن، والباري عالم وأذِنَ في ذلك، لأن العلم نافع والكبر ضار، فمنع من الضرر لنفسه أو لغيره. أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة، قرأته عليه، أخبركم أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي، أنبأنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل، أخبرنا أبو موسى محمد المثنى، أخبرنا

---

(١) (مسلم) الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه. (أبو داود) اللباس: باب ما جاء في الكبر. (ابن ماجه) المقدمة: باب في الإيمان.

(٢) (مسلم) الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه.

وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في تَفْسِيرِ هذا الحَدِيثِ: لاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ، إنَّمَا مَعْنَاهُ لاَ يُخَلَّدُ في النَّارِ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ». وَقَدْ فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ هذِهِ الآيَةَ ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]. فَقَالَ: مَنْ تُخَلِّدُ في النَّارِ فَقَدْ أخْزَيْتَهُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٠٠٠ ـ **حدّثنا** أبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ إيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ عَنْ أبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حتى يُكْتَبَ في الجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مَا أصَابَهُمْ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠٠١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عِيسَى البَغْدادِيُّ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أبِي ذِئْبٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أبِيهِ قَالَ: تَكُونونَ في التِّيهِ وَقَدْ رَكِبْتُ الحِمَارَ وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هذا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الكِبْرِ شَيْءٌ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٦٢ ـ باب مَا جَاءَ في حُسْنِ الخُلُقِ

[المعجم ٦٢ ـ التحفة ٦٢]

٢٠٠٢ ـ **حدّثنا** ابْنُ أبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أبِي الدَّرْدَاءِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا شَيْءٌ أثْقَلُ في مِيزَانِ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ وَإنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ».

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأبِي هُرَيْرَةَ وَأنَسٍ وأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

إسماعيل بن سنان، أخبرنا عكرمة بن عمار، حدّثني محمد بن القاسم، قال: زعم عبد الله بن حنظلة قال: مرّ عبد الله بن سلام في السوق وعلى رأسه حزمة حطب، قال: فقال له ناس ما

٢٠٠٣ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ اللَّيْثِ الكُوفِيُّ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٠٠٤ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ؟ فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ». وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: «الفَمُ والفَرْجُ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَوْدِيّ.

٢٠٠٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الخُلُقِ فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الوَجْهِ وَبَذْلُ المَعْرُوفِ وَكَفُّ الأَذَى.

يحملك على هذا وقد أغناك الله عنه؟ قال: أردت أدفع به الكبر، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يدخل الجنة عبد في قلبه مثقال ذرة من كبر)، ألا ترى أنه إذا انتفع بالكبر جاز أو وجب، وذلك على الفاسق أو الكافر، ووجه ضرر الكبر أنه تفوته جميع الأخلاق المحمودة: فلا يحب لأحد ما يحب لنفسه، ولا يستطيع التواضع ولا يمكنه ترك الأنفة، والحسد، والغضب، ولا تمكنه النصيحة، ولا ترك الرياء، ويقع بترك هذه كلها في الأخلاق المذمومة. وقد روى أبو عيسى (أن النبي ﷺ سُئِلَ عن أكثر ما يدخل الجنة، قال: «تقوى الله وحسن الخلق»، وسُئِلَ عن أكثر ما يدخل الناس النار، قال: «الفم والفرج») صحيح. وقد بيّنّا آفات الفم وأنها نيف على عشرين، وآفات الفرج: الوطء الحرام، وكتمان الأمانة فيه التي وكّلت المرأة: من إلحاق ولد بغير أبيه، أو كذب في عدة، أو وطء في حال الحيض. ورُوِيَ أيضًا عن النبي عليه السلام أنه (ما وضع في الميزان أثقل من خلق حسن) وهو معنى صحيح جدًا وإن لم يصححه، تعضده الأحاديث والأصول، وأن الله تعالى ليبغض الفاحش البذي، والبذاءة إرسال

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في حُسْن الخلق.
(٢) (ابن ماجه) الزهد: باب ذكر الذنوب.

٦٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ وَالعَفْوِ

[المعجم ٦٣ ـ التحفة ٦٣]

٢٠٠٦ ـ حدثنا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفيانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلاَ يَقْرِينِي وَلاَ يُضَيِّفُنِي فَيَمُرُّ بِي أَفَأُقْرِيهِ؟ قَالَ: «لاَ، أَقْرِهِ». قَالَ: وَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ»؟ قُلْتُ: مِنْ كُلِّ المَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ مِنَ الإِبِلِ وَالغَنَمِ. قَالَ: «فَلْيُرَ عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الجُشَمِيُّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَقْرِهِ: أَضِفْهُ، وَالقِرَى: هُوَ الضِّيَافَةُ.

٢٠٠٧ ـ حدثنا أَبُو هَاشِمٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاؤُوا فَلاَ تَظْلِمُوا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٦٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الإِخْوَانِ

[المعجم ٦٤ ـ التحفة ٦٤]

٢٠٠٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ البَصْرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ القَسْمَلِيُّ هُوَ الشَّامِيُّ عَنْ عُثْمانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً»(١).

اللسان بما لا ينبغي في قول، واحتقار الغير في قول آخر، وامرأة بذيئة: أي محتقرة، أو منطلقة

---

(١) (ابن ماجه) الجنائز: باب ما جاء في ثواب مَن عاد مريضًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ عِيسَى بْنُ سِنَانٍ. وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هذا.

٦٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي الحَيَاءِ

[المعجم ٦٥ ـ التحفة ٦٥]

٢٠٠٩ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَالبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ، وَالجَفَاءُ فِي النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّأَنِّي وَالعَجَلَةِ

[المعجم ٦٦ ـ التحفة ٦٦]

٢٠١٠ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ المُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ والاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَاصِمٍ. وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

٢٠١١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الحِلْمُ وَالأَنَاةُ»[1].

اللسان. وقد أغرب أبو عيسى بحديث أبي الدرداء أن حُسْن الخلق يبلغ به درجة الصلاة

---

(١) (البخاري) التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾. (مسلم) الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه مَن لم يبلغه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وفي البَابِ عَنِ الأشَجِّ العُصَرِيِّ.

٢٠١٢ ـ **حدثنا** أبُو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ المُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ وَالعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ في عَبْدِ المُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ. وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ: وَالأَشَجُّ بْنُ عَبْدِ القَيْسِ اسْمُهُ المُنذِرُ بْنُ عَائِذٍ.

٦٧ ـ باب مَا جَاءَ في الرِّفْقِ

[المعجم ٦٧ ـ التحفة ٦٧]

٢٠١٣ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الخَيْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨ ـ باب مَا جَاءَ في دعْوَةِ المَظْلُومِ

[المعجم ٦٨ ـ التحفة ٦٨]

٢٠١٤ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَٰقَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[1].

والصوم، ويعني به أن ترك البذاءة والاستحقار موازيًا لمَن صلّى وصام وبذى وفجر، ولو ترك الصلاة والصوم ما كان هناك حسن خلق ولا وازاه شيء.

---

(١) (البخاري) الزكاة: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. (مسلم) الإيمان: باب=

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أنَسٍ وَأبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأبِي سَعِيدٍ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأبُو مَعْبَدٍ اسْمُهُ نَافِذٌ.

٦٩ ـ باب مَا جَاءَ في خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ

[المعجم ٦٩ ـ التحفة ٦٩]

٢٠١٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثابِتٍ عَنْ أنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ، وَلاَ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلاَ مَسَسْتُ خَزًّا قَطُّ وَلاَ حَرِيرًا وَلاَ شَيْئًا كانَ ألْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلاَ عِطْرًا كَانَ أطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبيِّ ﷺ(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالبَرَاءِ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠١٦ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ قَالَ: أنْبَأنَا شُعْبَةُ عَنْ أبِي إسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا عَبْدِ اللَّهِ الجَدَلِيَّ يَقُولُ: سَألْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا وَلاَ صَخَّابًا في الأسْوَاقِ، وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ(٢).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأبُو عَبْدِ اللَّهِ الجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ، وَيُقَالُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ.

٧٠ ـ باب مَا جَاءَ في حُسْنِ العَهْدِ

[المعجم ٧٠ ـ التحفة ٧٠]

٢٠١٧ ـ **حدّثنا** أبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

....

= الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(١) (مسلم) الفضائل: باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسّه والتبرّك بمسحه.

(٢) (المصنف في الشمائل) (ص ٢٧٦) باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ.

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ على أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ مَا غِرْتُ على خَدِيجَةَ، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٧١ ـ باب مَا جَاءَ في مَعَالِي الأَخْلاَقِ

[المعجم ٧١ ـ التحفة ٧١]

٢٠١٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ فَما المُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «المُتَكَبِّرُونَ».

باب ما جاء في حُسْنِ الخُلُق

ذكر أبو عيسى عن جابر حديثًا حسنًا غريبًا (إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلسًا أحاسنكم أخلاقًا وإن من أبغضكم إليّ وأبعدكم مني مجلسًا المتفيهقون الثرثارون والمتشدقون قالوا يا رسول الله علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبّرون) وفسر أبو عيسى المتشدق: الذي يتطاول على الناس في الكلام، ويبذو عليهم، واشتقاق المتفيهق من فهق الوادي إذا امتلأ، وكأن هذا امتلأ كبرًا، ولذلك استطال على الناس لسانه واستحقاره كما يسيل الوادي إذا فهق، وكان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا، ومنها رفقه بأنس، خدمه عشر سنين فما قال له: أُف قطّ، ولا قال له لشيء صنعه: لِمَ صنعته؟ ولا لشيء تركه: لِمَ تركته؟ ورُوِيَ عن عائشة قالت: (لم يكن فاحشًا في نفسه ولا متفحشًا) يعني يتكلف ذلك، بل يتركه (ولا صخابًا في الأسواق) وهو ارتفاع الصوت فيها بما لا ينفع دينًا ويشغل عن طاعة الله في الدنيا (ولا يجوز بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح) وهذا يعضده الحديث الصحيح (ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه

---

(١) (البخاري) مناقب الأنصار: باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها. (مسلم) فضائل الصحابة: باب فضائل خديجة أُم المؤمنين رضي الله تعالى عنها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنِ المُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ وهذا أَصَحُّ. وَالثَّرْثَارُ: هُوَ الكَثِيرُ الكَلاَمِ وَالمُتَشَدِّقُ: الَّذِي يَتَطَاوَلُ على النَّاسِ في الكَلاَمِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ.

٧٢ ـ بابٌ مَا جَاءَ في اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ

[المعجم ٧٢ ـ التحفة ٧٢]

٢٠١٩ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَكُونُ المُؤْمِنُ لَعَّانًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ بهذا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا»، وهذا الحَدِيثُ مُفَسِّرٌ.

قطّ إلا أن تنتهك حرمة من حرم الله، ومن حسن خلقه ﷺ أنه ما عاب طعامًا قطّ كان إذا اشتهاه أكله وإلا تركه) صحيح حسن، وهذا لأن ذمّه إذا تركه إذاية لمَن يشتهيه، ومخالفة له في رواية، ولوم لمَن صنعه.

باب ما جاء في اللعن والطعن

قال النبي عليه السلام: (لا يكون المؤمن لعّانًا) حسن غريب. والحديث الصحيح (لعن المؤمن كقتله) وذلك لأن القتل هو إعدامه من الدنيا بفعل، واللعن هو إعدامه من الجنة بقول، وفي ذلك إثم عظيم يعادل قتله. قال ابن العربي: وهذا إذا فعل ذلك وقاله لغير سبب، فأما إذا كان لسبب فإنه مكروه أن يعوّد ذلك لسانه، وليس في درجة القتل؛ وقد قال النبي ﷺ: (اتقوا الملاعن) وهو أن يتخلى الرجل في طريق الناس وظلّهم فيؤذيهم بإبطال منفعتهم، فإذا وجده أحد قال: لعن الله مَن فعل هذا، فهو قال مكروه، ولكن لا يأثم فيه إثم المتبدىء اللعن دون سبب يستحقه، من معصية أو إذاية أو إبطال منفعة.

٧٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الغَضَبِ

[المعجم ٧٣ ـ التحفة ٧٣]

٢٠٢٠ ـ حدثنا أبُو كُرَيْبٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ قَالَ: عَلِّمْنِي شَيْئًا وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيَهُ قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ ذلِكَ مِرَارًا كُلُّ ذلك يَقُولُ: «لاَ تَغْضَبْ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الأسَدِيُّ.

٧٤ ـ باب فِي كَظْمِ الغَيْظِ

[المعجم ٧٤ ـ التحفة ٧٤]

٢٠٢١ ـ حدثنا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ على رُؤُوسِ الخَلاَئِقِ حتى يُخَيِّرَهُ في أَيِّ الحُورِ شَاءَ»[2].

باب ما جاء في كثرة الغضب

(قال رجل للنبي ﷺ علّمني ولا تُكثِر قال لا تغضب) صحيح. رُوِيَ عنه أيضًا **(مَن كظم غيظًا وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيّره في أيّ الحور شاء)** حسن غريب.

قال ابن العربي: الغضب عدل الحلم كما في الآثار، يعني: أنه مفسدة، وهي: حدّة تكون في القلب يستعار له اسم النار، لما يتعلق به من الإذاية للمعاني والإفساد فيها، كما تتعلق النار في الأجسام، قال الفقراء: وبه يدخل في صفة الشيطان فإنه مخلوق من نار حسّيّة، فيكون في نار معنوية مثلية يضرب بها المثل له. وفي الحديث الصحيح (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)، وهو قوله: ﴿والكاظمين الغيظ﴾ [آل عمران: ١٣٤] وأمر

---

(١) (البخاري) الأدب: باب الحذر من الغضب.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب مَن كظم غيظًا. (ابن ماجه) الزهد: باب الحِلْم. وسيأتي في صفة القيامة (٢٤٩٣).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

النبي ﷺ من غضب أن يضطجع، لأن الغضب ثور والاضطجاع سكون، فإن لم يذهب فأمره بالاغتسال، فإن الماء يطفيء النار معنًى وحسًّا، وذلك لأن الغضب يهيج اللسان: أولاً: ودواؤه السكوت والجوارح بالاستطالة، ثانيًا: ودواؤه الاضطجاع أو الاغتسال، وهذا كله ما لم يكن لله، فإذا كان الغضب لله فهو من الدين وقوة النفس في الحق، فبالغضب قوبل الكفار وأقيمت الحدود وذهبت الرحمة على أهل ذلك في القلوب، وهذا يوجب أن يكون القلب عاقلاً والبدن عاملاً بمقتضى الشرع، يسترسلان إذا أرسلهما، ويمسكان إذا أمسكهما. قال علماؤنا: ألا ترى أن الكلب يعلّم فيكون استرساله وإمساكه بمقتضى غرض صاحبه، وكان الواعظ الصوفي أبو عطاء يقول بمدينة السلام: إن الكلب المعلّم يغلّ في السلاسل ليعمل بمقتضى علمه، والكلب الجاهل يعرض عنه ويخلّى وشهواته، ولن ينال ذلك إلا بالصبر وهو ركن من أركان الدين، حتى رُوِيَ فيه حديث (الصبر نصف الإيمان)، بل هو الإيمان كله، والمعنى فيه أن الشريعة قسمان: مأمور ومزجور، ولن ينال فعل المأمور ولا الكفّ عن الزجر إلا بالصبر عن تكليف النفس مخالفة شهوتها وتركها لراحتها، فبذلك صار الإيمان كله، وفي الحديث الصحيح (مَن تصبّر يصبّره الله)، أي: مَن تعاطى الصبر أعانه الله عليه، ومَن أُعطِي الصبر فهو خير ما أعطي وأوسعه، لتناول الخيرات فعلاً وتركًا، وكيف لا يكون كذلك والله معه؟ كما أخبر سبحانه ﴿إن الله مع الصابرين﴾ [البقرة: ١٥٣] ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾ [البقرة: ١٥٧] وبقوته هداية الخلق قال: ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لمّا صبروا﴾ [الأنبياء: ٧٣] ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ [الزمر: ١٠]. قال علماؤنا: إذا غلب الصبر على القلب قام سوق الطاعة على ساق وثارت المعصية فذهبت، وإذا تنازع الصبر والهوى كان العبد في جهاد حتى يغلب الصبر فيكون من المقربين، أو تغلب الشهوة فيكون من الشياطين، ومن أغرب أمره أن الصبر على احتمال البلاء أقرب إلى العقل منه على شكر النعماء، قال الصحابة في الحديث الصحيح: ابتلينا بالضرّاء فصبرنا، وابتلينا بالسرّاء فلم نصبر. وقد قال العلماء: يصبر على البلاء كل مؤمن ولا يصبر على العافية إلا صدّيق، ومعنى ذلك ألاّ يركن إليها، وليحذر زوالها فيواظب على شكرها باستعمالها في الطاعة، وجماع ذلك في أربعة معانٍ:

الأول: الصبر على الطاعة، وذلك في ثلاثة أحوال: الأولى: تيسير فعلها بحذف القواطع، كالتقاعد عن الصلاة طلبًا للراحة، أو عن الصيام طلبًا لقضاء الشهوة، أو عن الحج طلبًا لدفع الغربة والبُعْد عن الأهل وراحة البدن عن وعثاء السفر وتدبير المال، ومثله في هذا الوجه الزكاة، فتحصل النيّة الخالصة فيها عن شوائب الرياء الثانية: حفظ العبادة في نفسها باستيفاء شروطها وإقامة حدودها حسب ما بيّنّاه في غير موضع. الثالثة: ألا يعجز بتمامها وأدائها.

الثاني: الصبر على المعاصي.

٧٥ ـ بابٌ مَا جَاءَ في إجْلاَلِ الكَبِيرِ

[المعجم ٧٥ ـ التحفة ٧٥]

٢٠٢٢ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ المُثَنّى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ بَيَانٍ العُقَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا أبُو الرَّحَّالِ الأنْصَارِيُّ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إلاَّ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ هذا الشَّيْخِ يَزِيدَ بْنِ بَيَانٍ وَأبُو الرِّجَالِ الأنْصَارِيُّ آخَرُ.

٧٦ ـ بابٌ مَا جَاءَ في المُتَهَاجِرَيْنِ

[المعجم ٧٦ ـ التحفة ٧٦]

٢٠٢٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبِي صَالِحٍ عَنْ

الثالث: الصبر على الأذى، قال الله سبحانه: ﴿ولنصبرنّ على ما آذيتمونا﴾ [إبراهيم: ١٢] وذلك هو الصبر على البلاء، وينقسم ويتنوّع، والصبر نعمة.

باب في إجلال الكبير

حديث أبي الرجال واسمه [محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة][١] عن أنس بن مالك (ما أكرم شاب شيخًا لسنّه إلا قيّض الله له مَن يكرمه عند سنّه).

الإسناد: هذا الحديث غريب، وهو من الأفراد، له طرق كثيرة راجعة إلى رواية يزيد بن بيان العقيلي عن أبي الرجال.

العربية: قال: (قيّض) يريد: هيّأ وسيّر، وذلك من قوله: ﴿وقيضنا لهم قرناء﴾ [فصّلت: ٢٥].

المعنى: قال علماؤنا: في هذا دليل على أن الفتى إذا أكرم الشيخ كان ذلك علامة على طول عمره، لقوله: (قيّض الله له عند سنّه) فأخبر أن ما يكافئه الله فيها إكرامه، ولعل ذلك محمول على الغالب أو على اسم مقتضٍ له في سِنّه إن كانت له سنّ، وذلك كله محتمل، فربّكم أعلم بالمعنى في كل ذلك أو بعضه.

---

(١) جئنا باسمه من خلاصة تهذيب الكمال.

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفتَّحُ أبْوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ فَيُغْفَرُ فِيهِما لِمَنْ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إلاَّ المُهْتَجِرَيْنِ، يُقَالُ: رُدُّوا هٰذَيْنِ حتى يَصْطَلِحَا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى في بَعْضِ الحَدِيثِ: ذَرُوا هذين حتى يَصْطَلِحَا. قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ المُهْتَجِرَيْنِ: يَعْنِي المُتَصَارِمَيْنِ. وهذا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَحِل لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ».

٧٧ ـ بابُ مَا جَاءَ في الصَّبْرِ

[المعجم ٧٧ ـ التحفة ٧٧]

٢٠٢٤ ـ **حدّثنا** الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هذا الحَدِيثُ: فَلَنْ أَذْخَرَهُ عَنْكُمْ. وَالمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ يَقُولُ: لَنْ أَحْبِسَهُ عَنْكُمْ.

٧٨ ـ بابُ مَا جَاءَ في ذِي الوَجْهَيْنِ

[المعجم ٧٨ ـ التحفة ٧٨]

٢٠٢٥ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ذَا الوَجْهَيْنِ».

باب ذي الوجهين

رُوِيَ عن أبي هريرة (أن من شرّ الناس يوم القيامة ذا الوجهين) حسن صحيح. الوجه هاهنا

---

(١) (مسلم) البرّ والصلة والأدب: باب النهي عن الشحناء والتهاجر.

(٢) (البخاري) الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة. (مسلم) الزكاة: باب فضل التعفّف والصبر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَنَس وَعَمَّارٍ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩ ـ باب مَا جَاءَ في النَّمَّامِ

[المعجم ٧٩ ـ التحفة ٧٩]

٢٠٢٦ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ على حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هذا يُبَلِّغُ الأُمَرَاءَ الحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[١].

قَالَ سُفْيَانُ: وَالقَتَّاتُ النَّمَّامُ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٠ ـ باب مَا جَاءَ في العِيِّ

[المعجم ٨٠ ـ التحفة ٨٠]

٢٠٢٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَن حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحَيَاءُ وَالعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالبَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ».

بمعنى القصد، وذلك معنى من أصول النفاق، فإنه يكون مع قوم وفي حال على صفة، ويكون مع آخرين بخلافها، والدين على حالة واحدة في الحق إلا أن يكون هناك تقية فيضطر إلى اختلاف الحال فلا يكون اختلافه في كلام يقوله للطائفتين باختلاف الحالين. قال أبو الدرداء: إنّا لنكشّر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم، وقد يزيد على هذا بنقل الأحاديث المُضِرّة لهم بينهم، فيكون قتّاتًا أي جمّاعًا لمثل الغث، وهو: العشب المختلف الأنواع، سُمّي النمام به وضرب المثل فيه باسمه، فقال ﷺ: (لا يدخل الجنة قتّات) أي: الذي يكون مع قوم كأنه منهم، ثم يخرج إلى الذين يكون عليهم فيكون جامعًا لنوعين لا يباليهما، كما يجمع الرجل العشب من أيّ نوع كان لا يباليه كان موافقًا أو مخالفًا.

باب العيّ

وهو ترك القول أو الفعل بالعجز عنهما، فإن كانا نافعين فهو مذموم كالحياء، فإنه إذا كان

---

(١) (البخاري) الأدب: باب ما جاء في النمّام. (مسلم) الإيمان: باب بيان غلظ تحريم النميمة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ مُحمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، قَالَ: وَالعِيُّ قِلَّةُ الكَلاَمِ، وَالبَذَاءُ: هُوَ الفُحْشُ في الكَلاَمِ، وَالبَيَانُ هُوَ كَثْرَةُ الكَلاَمِ مِثْلُ هؤُلاَءِ الخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيُوَسِّعُونَ في الكَلاَمِ وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لاَ يُرْضِي اللَّهَ.

٨١ ـ باب مَا جَاءَ في إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا

[المعجم ٨١ ـ التحفة ٨١]

٢٠٢٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا في زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِهِمَا. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا» أَوْ «إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ سِحْرٌ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٢ ـ باب مَا جَاءَ في التَّوَاضُعِ

[المعجم ٨٢ ـ التحفة ٨٢]

٢٠٢٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ. وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلاً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا» أَوْ «مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ»[(٢)].

سببًا لترك فعل أو قول نافع كان مذمومًا، وإن كان ذلك مضرًا كان محمودًا، وقد جعل البذاء من النفاق فإنها صفة مذمومة، وجعل البيان منها لأنه على قسمين: محمود ومذموم، فمنه سحر محمود وهو ما يعين على الحق بالصدق، ومنه مذموم وهو ما يعين على الباطل بالكذب، وهو في كِلا الحالتين بحكم الرصف بليغ الفصاحة ولكنه حمد أو ذمّ بحسب متعلقاته.

---

(١) (البخاري) النكاح: باب الخطبة. والطب: باب إن من البيان سحرًا. (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في المتشدّق في الكلام.

(٢) (مسلم) البر والصلة والآداب: باب استحباب العفو والتواضع.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ. وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٣ ـ باب مَا جَاءَ في الظُّلْمِ

[المعجم ٨٣ ـ التحفة ٨٣]

٢٠٣٠ ـ **حدثنا** عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٨٤ ـ باب ما جَاءَ في تَرْكِ العَيْبِ لِلنِّعْمَةِ

[المعجم ٨٤ ـ التحفة ٨٤]

٢٠٣١ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلاَّ تَرَكَهُ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ الكُوفِيُّ واسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

حديث يجمع خصالاً (ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله رجلاً بعفو إلاّ عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) أما نقصان المال من إخراج الصدقة فحسن، ولكن ينزل الله عليه من البركة دنيا بالنماء أو آخرة بالثواب ما يرفع ذلك النقصان، فأما دفعه بالنماء الحسّي فمقابلة محسوس بمحسوس، وأما ما يكون من الثواب في الآخرة فلأن فائدة المال المنفعة، والمقصود منفعة الآخرة، وذلك موجود فيها، وأما زيادة العز بالعفو فلأن المنتقم إنما يريد إقامة الهيبة

---

(١) (البخاري) المظالم: باب الظلم ظلمات يوم القيامة. (مسلم) البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم.

(٢) (البخاري) الأطعمة: باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا. (مسلم) الأشربة: باب لا يعيب الطعام.

٨٥ ـ باب مَا جَاءَ في تَعْظِيمِ المُؤْمِنِ

[المعجم ٨٥ ـ التحفة ٨٥]

٢٠٣٢ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَكْثَمَ وَالجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إلى قَلْبِهِ، لاَ تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ في جَوْفِ رَحْلِهِ» قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إلى البَيْتِ أَوْ إلى الكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوَ هذا.

٨٦ ـ باب مَا جَاءَ في التَّجَارِبِ

[المعجم ٨٦ ـ التحفة ٨٦]

٢٠٣٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَلِيمَ إِلاَّ ذُو عَثْرَةٍ، وَلاَ حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

ليخافه الخلق، والعفو الموجب للمحبة أولى، فإن بالانتقام يملأ ظواهر الخلق فيه هيبة في الظاهر، وبالعفو يملؤها محبة، والمحبة تملأ الباطن أعظم موقعًا من الهيبة في الظاهر. والتواضع برؤية حقارة النفس ونفي العجب عنها يورث الرفعة والجلال عند كل أحد، اعتقادًا وعملاً منهم فيه وله.

٨٧ ـ باب مَا جَاءَ في المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ

[المعجم ٨٧ ـ التحفة ٨٧]

٢٠٣٤ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يجِدْ فَلْيُثْنِ فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ. وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كانَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وفي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، يَقُولُ قَدْ كَفَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ.

٨٨ ـ باب في الثَّنَاءِ بِالمَعْرُوف

[التحفة ٨٨]

٢٠٣٥ ـ حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الخِمْسِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّنَاءِ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَسَأَلْتُ مُحمَّدًا فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ حَازِمٍ البَلْخِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ المَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ المَكِّيِّ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ؟ فَقَال ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: أَعْطِهِ دِينَارًا. فَقَالَ:

....

(١) (أبو داود) الأدب: باب شكر المعروف.

(٢) (النسائي في الكبرى) (ص ٧٥) ما يقول لمَن صنع إليه معروفًا.

مَا عِنْدِي إلاَّ دِينَارٌ إنْ أعْطَيْتُهُ لَجُعْتَ وَعِيَالُكَ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: أَعْطِهِ. قَالَ المَكِّيُّ: فَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ وَصُرَّةٍ وَقَدْ بَعَثَ إلَيْهِ بَعْضُ إخْوَانِهِ وفي الكِتَابِ: إنِّي قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِينَ دِينَارًا قَالَ: فَحَلَّ ابْنُ جُرَيْجٍ الصُّرَّةَ فَعَدَّهَا فَإذَا هِيَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: قَدْ أَعْطَيْتَ وَاحِدًا فَرَدَّهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَزَادَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا.

تمّ كتاب البرّ والصلة

ويليه كتاب الطب

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ ـ كتاب الطب
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ في الحِمْيَةِ
[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢٠٣٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ مُحمَّدٍ الفَرْوِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا، كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ المَاءَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ صُهَيْبٍ وَأُمِّ المُنْذِرِ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هذَا الحَدِيثُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الطب

ما جاء في الحمية

روى قتادة بن النعمان فيما ذكره عند محمود بن لبيد (أن رسول الله ﷺ قال إذا أحبَّ الله عبدًا حماه الدنيا كما يحمي أحدكم سقيمه الماء). قال ابن العربي رحمه الله: قد بيّنّا في الأنوار والسراج فائدة الطب ومقصوده، وجوازه ومنعه واستحبابه، وتركه بجميع وجوهه في ترتيب

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الظُّفْرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لأُمِّهِ وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَآهُ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

٢٠٣٧ ـ **حدثنا** عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ المُنْذِرِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ»،

بديع، ونحن الآن ننشرها على الأحاديث فنقول إن من الطب استرسال المرء على شهواته في صحته وكفّه عمّا يضرّه في مرضه من الأطعمة والأشربة، فإذا احتمى في صحته مخافة أن يمرض فهو من باب استعمال الأدوية مخافة أن يمرض وهو مكروه، فأما الخبز فإنه أصل في الأغذية لا تحجب عنه علّة ولا يحمى منه مريض، وأما الماء فإنه أصل آخر، ولكنه قد يحمى منهما المريض على صلة في الإقلال والإكثار، وصفاتهما في ذاتهما. ومع أن الماء أصل في الأغذية فهو أصل في المخلوقات، فإن الله خلق من الماء كل شيء حيّ، وكان عند الفلاسفة عن الماء كل شيء على المعلوم، وقد بيّنّا ذلك في كتب الأصول. وكثير من الأمراض يدعو إلى شرب الماء، وقلّ أو يكاد لا يوجد مريض يدعو إلى أكل الخبز، فيكف عنه المريض ويحمى ويأمر بأن يؤخذ منه على قدر ما يحتمله بدنه وحاله، فللماء حالة مشهورة في الحماية وهو أنواع: ماء عين ـ مخصوص بموافقة الكبد الحرّى وإن كان يرهل [(١)]، ماء مطر ـ وهو ما لم يقع على أرض، فإن أصاب الأرض فأجوده أجود أرض كان فيها موافق للسعال، وإن كان عنه نادر نزلات، ثلج ـ وهو موافق للهضم وإن هيّج السّعال، مطبوخ فيستمرىء ولا يكون عنه رهل. الحار ـ نافع للمعدة وإن أوهن آلات الغذاء، المالح ـ يطلق البطن وربما كانت بعده سكتة، المشمس ـ ربما نفع من الباسور والذرب وإن كان يجفف البدن، وكان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد، ويكون عن البارد الرطوبة في المعدة فيبلد الخاطر ويضعف المعدة، فلذلك قلّل منه وحمى المريض عنه.

الحمية عن الأطعمة: رُوِيَ حسنًا غريبًا(**عن أم المنذر قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ومعه عليّ ولنا دوالٍ معلقة، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يأكل وعليّ معه يأكل، فقال النبي عليه السلام: «يا عليّ، مه مه، فإنك ناقه»، قال: فجلس عليّ، فجعلت لهم سلقًا وشعيرًا، وقال النبي**

---

(١) بياض بالأصول الثلاثة.

قَالَ فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يأْكُلُ قَالَتْ: فَجَعَلَتْ لَهُمْ سَلقًا وَشَعِيرًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مِنْ هذا فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحِ، وَيُرْوَى عَنْ فُلَيْحِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ المُنْذِرِ الأَنْصارِيَّةِ في حَدِيثِهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْفَعُ لَكَ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. هذا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ.

٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢٠٣٨ ـ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العُقَدِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً»، أَوْ قَالَ: «دَوَاءً إلاَّ دَاءً وَاحِدًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الهَرَمُ»(٢).

عليه السلام: «يا عليّ أصب من هذا فإنه أوفق لك أو أنفع لك». ما يحدث عن العنب من الرياح السارية في البدن تهيج عنها الحميات لا سيما في البدن الضعيف، فنهاه النبي عليه السلام لأجله، فلما جاء السلق قاله له النبي عليه السلام: «كُلْ فهو أوفق لك». السلق قليل الريح يغذّي غذاءً حسنًا، فهو موافق للأبدان الضعيفة.

باب ما جاء في الدواء والحثّ عليه

ذكر عن أُسامة بن شريك **(قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «نعم يا عباد الله، تداووا»)** فإن قيل: فكيف جعل الهرم داء، وإنما هو ضعف الكبر وليس من الأسقام؟

---

(١) (أبو داود) الطب: باب في الحمية. (ابن ماجه) الطب: باب الحمية.

(٢) (أبو داود) الطب: باب ما في الرجل يتداوى. (النسائي في الكبرى) الطب والعلم. (ابن ماجه) الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأبي هُرَيْرَةَ وَأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ ـ باب مَا جَاءَ مَا يُطْعَمُ المَرِيضُ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢٠٣٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الوَعَكُ أَمَرَ

العارضة: قلنا عنه أربعة أجوبة: الأول: أنه إنما شبّه بالداء لأنه جالب التلف، كما قال النمر:

ودعوت ربي في السلامة جاهدًا ليصحني فإذا السلامة داء

وقال حميد بن ثور:

أرى بصري قد رابى بعد صحة وحسبك داء أن تصحّ وتسلما

الثاني: أن الداء هو تغيير البدن عن حال القوة والاعتدال، والهرم يغير كثيرًا فسُمّي به. الثالث: أنه قد رُوِيَ فيه: «إلا السام» وهو الموت، وليس بداء، وإنما هو عدم وفناء، ولكن أراد أنه الداء الحقيقي، لأن المرض داء يضعف والموت داء يعدم.

الرابع: أنه استثناء منقطع في الهرم والموت، وهو كثير في الكتاب والسُّنّة، وبالأول أقول.

الأصول: إن الله سبحانه لو شاء لم يخلق داء، وإذا خلقه لو شاء لم يخلق دواء، وإذا خلقه لو شاء لم يأذن في استعماله، وإذا أذِنَ في استعماله فإنه قد ندب إلى تركه، فقال رسول الله ﷺ: (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا لا يسترقون ولا يكتوون)، ومَن تداوى فينبغي أن يعتقد يقينًا ويؤمن حقًّا أن الدواء لا يحدث شفاء ولا يولده، ولكن الباري يخلق الموجودات واحدًا عقيب آخر على ترتيب هو أعلم بحكمته، والله خلق الأول وهو خلق الثاني، وقد بيّنا ذلك في كتب التوحيد والتفسير.

باب ما جاء ما يطعم المريض

حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ثم

بِالحِسَاءِ فَصُنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُقُ فُؤَادَ الحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَما تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الوَسَخَ بِالمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذلِكَ الحُسَيْنُ بْنُ مُحمَّدٍ. حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو إِسْحٰقَ الطَّالِقَانِيُّ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ.

أمرهم فحسوا منه وقال إنه يرتق فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء) حسن صحيح.

غريبه: يرتق يشدّ ويرخي.

عربيته: والمراد هاهنا يشد، لأن الحزن يرخي القلب، قال لبيد:

فخمة ذفراء ترتي بالعرى قردمانيًا وتركا كالبصل[٢]

وقال في الإرخاء الحارث بن حلزة:

مكفهرًا على الحوادث لا ير توه للدهر مؤيد صماء[٣]

وقوله: (يسرو) يعني يكشف ويجلوه. والحساء كل ما يشرب ولا يمضغ بفتح الحاء والسين، وهو أنواع، تكون من الدقيق والسويق والنخالة، وهو المراد هنا.

المعنى: أن الحزن يشغل البال ويضعف الشهوة، وكذلك المرض لا تبقى حالة المعدة معه على ما كانت عليه ولا قوة الهضم، فتعجز المعدة عن ذلك فيخفف عن قلبيهما برقيق الطعام، ليخفّ محمله ويسهل طعمه ويسرع هضمه وتتعجّل قوته ومنفعته، فما كان من ضعف قواه ولم تتعب المعدة به، وما كان من طخاء قد علا عليهما سراه وجلاه، ولقد سريت الليل كله فرارًا من العدو مهمومًا مغمومًا في هزيمة كبيرة، وجئت حصنًا على اليوم الثاني فقدّم إليّ خبز ولحم وكان لي يوم وليلة لم آكل ولم أنم، فأخذت لقمة رمت مضغها فلم أستطع، فأخذت الماء لأسترطها به فلم يمكن، وسقط الطعام عن فمي في الماء، فلو كان حسوًا وحده لسهل شربه كما يسهل شرب الماء.

---

(١) (النسائي في الكبرى) الطب: باب الدواء بالتلبينة. (ابن ماجه) الطب: باب التلبينة.

(٢) في الأصول:

فحمة دفراء ترقى بالعرى فردمانيا وتركا كالبصل

والتصحيح من ديوان لبيد.

(٣) في الأصول اضطراب شديد في رواية هذا البيت والتصحيح من معلقة الحارث.

٤ ـ باب مَا جَاءَ: لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ على الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٢٠٤٠ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ على الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ في الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٢٠٤١ ـ حدثنا ابْنُ أبِي عَمْرٍو سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبِي سَلَمَةَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إلاَّ السَّامَ: وَالسَّامُ، المَوْتُ»(٢).

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: هِيَ الشُّونِيزُ.

باب لا تكرِهوا مرضاكم على الطعام

حديث عقبة بن عامر الجهني (لا تُكرِهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم) حديث حسن غريب. والمعنى فيه: أنه يخلق لهم القوة الكافية عن تناول الطعام والشراب، فعبّر عن القوة بسببها أحد قسمي المجاز، وهو أحد التأويلين في قوله: (أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني) وأجوده.

باب ما جاء في الحبة السوداء

حديث أبي هريرة قال النبي عليه السلام: (عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام، والسام الموت) صحيح حسن. والحبة السوداء الشونيز.

---

(١) (ابن ماجه) الطب: باب لا تكرهوا المريض على الطعام.

(٢) (مسلم) السلام: باب التداوي بالحبة السوداء. (النسائي في الكبرى) الطب: باب الدواء بالحبة السوداء.

٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٢٠٤٢ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ مُحمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»[1].

قال ابن العربي: الحبة السوداء عند الأطباء حارّة يابسة، زعموا أنها في المرتبة الثالثة بما أدركوه من الشمّ والذوق الدالّين على مراتبها في ذلك، وله أثر يكون عنده في قطع البلغم، وفتح السدد، وإضعاف مادة المرض، وإخراج حبّ القرح إلى ما يتبع ذلك. وينضاف إليه مما يكون من العلل عن برد ورطوبة، إذ شاء الله أن يجعل شفاء الضد في الضد، فقوله: (من كل داء) يعني به من كل هذه الأنواع، إلا أن يخلق الله الموت عندها، فلا شك في الإشفاء.

باب ما جاء في شرب أبوال الإبل

حديث (أن ناسًا من عرينة قَدِموا من المدينة فاجتووها) الحديث إلى قوله: (واشربوا من ألبانها وأبوالها).

الإسناد: هذا حديث مشهور صحيح، خرّجه الإمامان، ولا كلام فيه، وإن اختلفت طرقه وألفاظه، وقد استوفيناه في كتاب النيّرين ومختصره فلينظر فيه مَن أراد الإحاطة به.

ومن مسائله وفوائده: التطبيب بألبان الإبل وأبوالها. فأما الألبان فهي غذاء، وهل تكون دواء أم لا؟ فلا يمتنع أن يكون دواء في بعض الأحوال لبعض الأمراض، فأما اللبن فإن عيبه أنه يستحيل مع كل غالب يجده في المعدة، وقد قالوا: إن أصلح اللبن لبن النساء، وذلك لأن الله خلقه للنشأة وربّى عليه الإنسان، قالوا: وبعده لبن الأتن، وبعده ألبان الإبل، ثم لبن المعزى، ثم لبن البقر، ولبن الضأن وهو أغلظها، وأجوده الحليب، ولو أمسكن أن يؤخذ عن الضرع بالفم لكان عندهم أقل ضررًا، ومن فوائده أنه يجزىء من الطعام والشراب، وليس يمتنع ما ذكروه من الترتيب بقياس التجربة الطبية، والنبي عليه السلام إنما أشار على أولئك باللبن عند سقمهم، لأنهم نشأوا عليه فوافق أبدانهم وجاءهم على عادتهم، والذي ينبغي أن يعوّل عليه أن الألبان تختلف بحسب اختلاف الأزمنة والمراعي والحيوان والأبدان والأهوية، وإنما أشرنا إلى ما ذكرنا على الجملة دون التفصيل. وأما أبوال الإبل فإنما دلّهم عليه لما بها من الحرافة، وفيها منفعة

---

(١) (أبو داود) الحدود: باب ما جاء في المحاربة. (النسائي) تحريم الدم: باب اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه. وانظر رقم (١٨٤٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ أَوْ غَيْرِهِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٢٠٤٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا[١].

٢٠٤٤ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيها أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[١].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ هكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ عُذِّبَ في نَارِ جَهَنَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وهكذا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وهذا أَصَحُّ، لأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ في النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا.

لأدواء البطن وخاصة الاستسقاء، وفي الحديث أنهم اجتووا المدينة، والجوى هو داء البطن، فكان بول البعير منافعه.

---

(١) (مسلم) الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن مَن قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة. (ابن ماجه) الطب: باب النهي عن الدواء الخبيث.

٢٠٤٥ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: يَعْنِي السُّمَّ.

٨ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالمُسْكِرِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٢٠٤٦ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَقَالَ: إننا نَتَدَاوَى بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»[2].

باب التداوي بالخمر

ذكر حديث طارق بن سويد (أن النبي ﷺ قيل له إنها دواء قال ليست بدواء ولكنها داء).

قال ابن العربي: الخمر عند الأطباء دواء عظيم يثنون عليه ولكنهم ينوّعونها، فإن كانت حمراء ولدت دمًا عبيطًا ولحمًا كثيرًا، وإن كانت سوداء ولدت دمًا غليظًا وسوداء، وإن رقّت وابيضّت غذت البدن وولدت دمًا صالحًا، وأعدل استعمالها أربعة أرطال، فإذا أكثر من شربها على اختلاف أنواعها أحدث إضرارًا عظيمًا وحدث عنها أدواء كثيرة. قلنا: قد اتفقنا على أن الإكثار منها داء، وادّعيتم أن الإقلال منها دواء ونوّعتم وقسمتم، وهذا كله باطل لا دليل عليه. لا منفعة فيها، فإن الله سبحانه هو خالق الأدوية والمنافع عند استعمال المطعوم والمشروب، وقد أخبر أنها داء على لسان رسوله، فإن قيل: فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شربها، قلنا: عندنا جوابان: **أحدهما**: أن ذلك إمهال واستدراج، **والثاني**: أن الدواء إنما هو الذي يصحّ البدن ولا يسقم الدين، فإذا أسقم الدين فداؤه أن نفع البدن أعظم من دوائه، وقد تكلمنا على ذلك بأوعب من هذا في التفسير فلْيُنظَر فيه.

الأحكام: في مسائل: إذا اضطر أحد إلى شربها للعطش فلعلمائنا قولان، قال القاسم: لا يشربها لأنها لا تزيده إلا عطشًا، وقال الأبهري يشربها، يعني إن أروته، وهذا أمر موقوف على العادة.

---

(١) (أبو داود) الطب: باب في الأدوية المكروهة. (ابن ماجه) الطب: باب النهي عن الدواء الخبيث.

(٢) (مسلم) الأشربة: باب تحريم التداوي بالخمر.

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَشَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ. قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ النَّضْرُ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ. وَقَالَ شَبَابَةُ: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ.

الثانية: إذا غصّ للقمة ولم يجد سواها أساغها بها عند ابن حبيب وأبي الفرج، وقال ابن القاسم: يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر. **وجه الأولى:** أن الضرورة تُبيح المحظور كالميتة، **ووجه الثانية:** أن الله حرّم الخمر تحريمًا مطلقًا، وحرّم الميتة والدم مقيدًا بالضرورة، فمضى كلٌّ على صفته، والأول أصح.

الثالثة: إذا شربها مضطرًا هل يحدّ أم لا؟ قولان مخرّجان على قول علمائنا في حدّ المكره على الزنا وسقوط الحدّ، صحّ.

الرابعة: تقدم أنه لا يتداوى بها بحال على صفتها، فإن استهلكت عينها فاختلف العلماء فيه على قولين، وقد قال مالك: كل دواء يُصنَع من عظام الميتة يُطلى به الجرح ولا يُصلّى به، وقال ابن الماجشون: يُصلّى به، وخفّفه ابن حبيب، وذلك لأن الحرق طهّرها في قوله، وقال بعض أصحابنا: إنما جاز ذلك في هذه الأدوية لأنها من خارج، والخمر تستعمل من داخل، والصحيح أنه لا فرق بينهما عند الحاجة، والنار ليست بمطهرة اللّهمّ إلا أن مالكًا قال في كتب المدنيين إن المائع الكثير إذا وقعت فيه النجاسة لم تفسده بغلبته لها، فعلى هذا يتداوى بالخمر إذا استهلكت في مشروب أو مطعوم، وأكثر الناس على المنع من ذلك، والصحيح عندي جوازه. وقد قال ابن شهاب في مرى السمك المنقوع في الخمر: ذبح الخمر النينان، وقاله ابو الدرداء، وتعلق مَن جوّزها من غيرنا بأن النبي ﷺ أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل، وهي عندنا طاهرة، ومَن يقول إنها نجسة يقال له: إنما أباحها للمنفعة بها مع أنها ليست بمشتهاة، فإذا احتيج إليها أخذت مع نفور النفس عنها، أما الخمر فالذي يليق بمقصود الشريعة المنع منها ولو لم يكن عوض عنها، فكيف مع وجود العوض؟ ويركب على هذا شرب الترياق، وهي:

الخامسة: إذا جعل فيه الخمر، فإن لم يجعل فيه خمر، وهي:

السادسة: فقد كرهه الناس لأنه سموم أو أكثره. روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ما أُبالي ما أتيت إذا شربت ترياقًا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي»، ومعنى النهي عن الترياق ما قدّمنا من أن فيه نجاسة، أو فيه حيوان لا يؤكل، ولا يذكى وهي الأفاعي. وقد روى أبو داود عن عبد الرحمٰن بن غنم أن طبيبًا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه عن قتلها، والأفاعي والضفدع لا تؤكل. وقد وقع في المدوّنة في حيتان ملحت فوقع فيها ضفدع، فقال لا بأس بأكلها. وقال بعض الضالّين: الضمير عائد على الضفدع، ولا يصحّ، لأنها متخبثة، ومن خصائص محمد ﷺ أنه يحرم الخبائث ويضع الإصر، ويكون نهى عن الترياق لأنه سموم إن دفعت داء أحدثت أدواء. وقد قال كثير من الناس: الترياق أنواع، فإنما وقع النهي عمّا فيه نجاسة أو ما لا يجوز أكله، وقال آخرون المنفعة

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي السَّعُوطِ وَغَيْرِهِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٢٠٤٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّويَهْ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ الشَّعْبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالحِجَامَةُ وَالمَشِيُّ». فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَدَّهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «لُدُّوهُمْ». قَالَ: فَلُدُّوا كُلُّهُمْ غَيْرَ العَبَّاسِ.

به محسوسة والبرء به موجود، وبالجملة فلم يصحّ الحديث في النهي عنه، وأما التميمة فهي حرز كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع الآفات، وهذا جهل عظيم، ما يدفع الآفة إلا دواء جرب حسًا أو عرف شرعًا، وقد كان من قولهم في الجاهلية: إن مَن تعلق كفّ أرنب لم يعطب، إلى أمثالها من عدوانهم وجهالتهم بالله وأفعاله، وأنه لا فاعل غيره، ولا خالق سواه. فلما جاء الله بالإسلام قال مؤمنهم:

وإذا المنية أنشبت أظفارها ... ألفيت كل تميمة لا تنفع

وأما قوله: (أو قلت الشعر من قبل نفسي) فهذه كلمة تهدم هذا الحديث وتبيّن ضعفه، لأن النبي ﷺ لا يجوز عقلاً أن يقول الشعر من قبل نفسه، لما في ذلك من الاعتراض على معجزته الشريفة، فقد قال الله: ﴿وما علّمناه الشعر وما ينبغي له﴾ [يس: ٦٩] وما نفى الله علمه لا يجوز أن يوجد معلومًا، لوجود الصدق بخبره، فإن قيل: فقد أخبر أنه لا يكتب وكتب، قلنا: ذلك وقع مقيدًا بقوله من قبله، وقد ثبت أنه كتب بعده، وقد فاز ببيان ذلك من أشياخنا مَن فاز، ووراء هذا كله تفريع بيانه في كتب المسائل والله أعلم. وقد روى أبو داود عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام نهى عن الدواء الخبيث، ويحتمل أن يكون المكروه الذي تنفر النفس عنه لما فيه من المشقّة والعَوَض عنه موجود، ويحتمل أن يريد به ما يجمع الضارّ والنافع كالترياق فيعود إلى الأول، ويحتمل أن يريد به الخمر لقوله لطارق: (إنها داء وليست بدواء) ويحتمل أن يريد به ما تستعمله العامة من الأدوية المجهولة، فما تسقيه أو تكتب فيه توهم الناس أنه علم وسخافة وتلاعب، أو مما يعلّقونه كالودع والخرز كما قدّمناه، فاحملوه عليه وأضيفوه إلا ما تقدم، والله ينصرنا وإياكم برحمته.

باب السعوط

ابن عباس (إن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي فلما اشتكى رسول

٢٠٤٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ والحِجَامَةُ وَالمَشِيُّ، وَخَيْرُ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الإِثْمِدُ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»، وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلاثًا في كُلِّ عَيْنٍ.

الله ﷺ لدّه أمر به فلما فرغوا قال لُدُّوهم فلُدُّوا كلهم غير العباس) و(خير ما اكتحلتم به الإثمد فإنه يجلو البصر ويُنبِت الشعر وكان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثًا في كل عين) حديث حسن غريب.

العربية: السعوط ما يُجعَل في الأنف من الدواء، واللدود ما يُجعَل في الشدق، والوجور ما يُجعَل منه في الحلق، والمشي بكسر الشين كل دواء مطلق للبطن كنّى به عنه لكثرة المشي إلى الغائط.

الفوائد: في خمس مسائل:

الأولى: أما السعوط ففي الصحيح (أن النبي ﷺ حجم واستعطَ وحثّ على الكسط فقال: عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه تسعة أشفية: يستعط به من العذرة، ويلد به من ذات الجنب) والعذرة وجع الحلق، فيستعط به من ذلك ليفتحَ مسام الدماغ فيجف مما يخرج منه ما ينزل إلى الحلق، ويقطع الزكمة، وهو ضربان: بحري أبيض وهندي أسود، وهو أشد حرارة، وبالجملة فإنه مخصوص بتجفيف الرطوبة. وأما المشي فهو كل دواء مسهِّل بحسب الخلط الذي يحتاج إلى إخراجه، ولكل واحد منها نوع من الأدوية مخصوص به، وأما قوله في الكسط إنه (يلدّ به من ذات الجنب) فذلك والله أعلم في آخر المرض، إن تقرح منه الصدر ففيه له تجفيف. وإما في أول الأمر، والمرض المذكور ورم حار فيبعد عادة منه الكسط لحرارته، والله ورسوله أعلم بالحقيقة. وقد ذكر عليه السلام تسعة أشفية، فسمّى منها اثنتين ووكّل باقيها إلى طلب المعرفة أو إلى الشهرة فيها. وقد عدّد الأطباء منفعته فذكروا فيه: دفع ضرر السمّ، وإثارة دواعي الجماع، وقتل دود المعي، وتصفية الوجه، وتقوية المعدة. وفي هذا الكتاب عن زيد بن أرقم (أمرنا أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت) وهذا كما قدّمنا إن كانت بلغمية، أو دامت، أو كانت ربيعة، وذكر الورس.

الثانية: إنما لدّ أصحاب النَّبيِّ النَّبيَّ ﷺ لأنهم رأوه يشير بالتداوي والرقى، وسقي المشي فلما أفاق من غمرته عنّفهم وأخذ حقه منهم إلا العباس، فإنه لم يشهده لئلا يأتون يوم القيامة وعليهم حق للنبي عليه السلام فيدركهم خطب عظيم، فإن قيل: فهلاّ عفا عنهم؟ قلنا: أراد أن يؤدّبهم لئلا يعودوا إلى مثلها فيكون لهم أدبًا وقصاصًا، فتكون

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

فائدتين، وذلك خير من واحدة، ويحتمل أن يكون لدّهم لأنهم لدّوه في مرض تحقق فيه الموت، وإذا تحقق العبد الموت كره له التداوي. وفي حديث أبي بكر الصديق حين مرض أنه قيل له: ألا ندعو لك طبيبًا، قال: الطبيب أمرضني، فقيل: لأنه أيقن بالموت فترك الطبيب.

الثالثة: التكحّل وهو مشروع مستثنى من التداوي قبل نزول الدواء الذي هو مكروه، وذلك والله أعلم لحاجة الانتفاع بالبصر وكثرة تصرّفه وعظيم منفعته، ولذلك روى أبو عيسى وغيره عن النبي عليه السلام أنه قال: (مَن أخذت حبيبتيه) يعني: عينيه (فصبر واحتسب لم أجعل له جزاء إلا الجنة). وقيل: إنه يطرأ عليه من الغبار ما يكون عنه القذى ويسري منه بالعين ما يؤذيها، فشرع الكحل ليزول ذلك الداء، فهو تطبّب بعد نزول ذلك أو سببه. وقد ذكر خصيصة الإثمد. والأكحال كثيرة وهذا أجودها في الحجاز وأيسرها.

الرابعة: قوله: (كانت للنبي عليه السلام مكحلة يكتحل بها في كل عين ثلاثًا) حديث حسن، وقد رُوِيَ أنه كان يكتحل خمسًا: ثلاثة في عين واثنين في عين ليكون الكل وترًا.

الخامسة: إذا أجاز الكحل بالإثمد وله صورة في العين جاز السواك بالمحمر للشفتين وإن كان ظاهرًا كظهور الكحل في العين، وأما الحجامة فإن الحديث متفق على صحته، ومحلها ما رواه أبو عيسى غريبًا (الأخدعان والكاهل) والأخدعان عرقان في صفحتي العنق، والكاهل مغرز العنق في الظهر، وزمانها سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين **(وأن النبي عليه السلام ليلة أسرِيَ به لم يَمُرّ على ملأ من الملائكة إلا قالوا: مُرْ أُمتك بالحجامة)** حسن غريب، وأن النبي ﷺ قال: **(نعم العبد الحجام، يذهب الدم، ويخف الصلب، ويجلو عن البصر)** حسن غريب. وفي الصحيح: أن النبي عليه السلام احتجم وأعطاه أجْره، وأنه احتجم في وسط رأسه. وقد تكلم القوم في أُجرته وأن ابن عباس كان يأكلها من خراج غلمانه حسب ما رواه أبو عيسى. والحجامة بالحجاز أنفع من الفصد، والفصد في هذه البلاد أنفع من الحجامة، كل ذلك في الجملة، وإلا فللفصد موضعه وللحجامة موضعها، وبالجملة فإن الذين ترجموا عن الأطباء لم يجعلوا للحجامة قدرًا، لأنهم رأوا ثناء النبي عليه السلام عليها، وقد أظهر الله رسوله ونبيّه وكلامه ولو كره المشركون. وقال النضر اللدود: هو الوجور، وقال غيره ما قدّمنا في شرحه.

١٠ ـ بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالكَيِّ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

٢٠٤٩ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الكَيِّ قَالَ: «فَابْتُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلاَ أَنْجَحْنَا»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نُهِينَا عَنِ الكَيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ ـ بابُ مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في ذٰلِكَ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

٢٠٥٠ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ.

باب كراهية الكيّ والرخصة فيه

ذكر حديث عمران بن حصين أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الكي، قال فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا) حسن صحيح. وفي رواية (نهينا عن الكي) صحيح أيضًا. وعن النبي عليه السلام (أنه كوى أسعد بن زرارة من الشوكة) حسن غريب.

الإسناد: روى أبو عيسى (مَن اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكّل) صحيح. وفي البخاري: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم أو لدعة بنار، وما أحب أن أكتوي»، وعند أبي عيسى وفي الصحيح بعضه (أن النبي ﷺ رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة). وفي الصحيح: أنه أمر بالرقية ورقى فلم ينكر، وكان هو يعوذ ﷺ. وروى أبو داود وغيره أن النبي عليه السلام كوى سعد بن معاذ من رميته.

---

(١) (ابن ماجه) الطب: باب الكيّ. (النسائي في الكبرى) الطب: باب الكيّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أُبَيٍّ وَجَابِرٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

العربية: الشوكة هي الذبحة، والحمة هو اللدغ، والنملة قروح تخرج في الجنب.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قال عمران: (نهينا ونهى رسول الله ﷺ عن الكيّ) ويحتمل أن يكون سمع منه: «لا تكتووا»، ويحتمل أنه أخبر بذلك من قوله: «هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون»، أو من قوله: «وما أُحب أن أكتوي»، وأخذه من الأولى أقوى.

الثانية: قال العلماء: إنما نهى عن الكي لأنهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه يبرىء ولا بدّ، ويحتمل أنه نهى عنه لأنه إنما يستعمل في داء مخصوص، وكانوا يتعملونه على العموم. وقد روى أبو عيسى (أن أنسًا اكتوى من ذات الجنب، كواه أبو طلحة) يعني من وجع في جنبه كان ربا، وهو الذي ينفع فيه القسط اتفاقًا، ولو كانت الشوكة لكان الكي فيها مخوفًا، ويحتمل أنهم نهوا عنه إلا أن يروا أنه لا تأثير له، وأن الكل لله سبحانه، ويحتمل أنه نهى عنه قبل نزول الداء ولكن عهد أن لا يكتووا إلا بعد وجود الداء، وكان كيّ النبي عليه السلام لسعد بن معاذ حسمًا ليرقأ الدم.

الثالثة: استعمل عمران الكي في الناصور، وليس من أدويته ولا ذلك محله. والكي كما قدّمناه دواء لداء مخصوص. وفي صحيح مسلم عن عمران: أنه كان يُسَلَّمُ عليه، يعني: الملائكة، فلما اكتوى لم تسلم عليه، فلما ترك الكي، يريد: تاب، عاد السلام عليه. وأما قوله: (لا يسترقون) فيحتمل أن يريد به: لا يرقون بقولهم، ففي الموطأ أنه[1] لليهودية: «ارقها بكتاب الله»، وكانت العرب ترقي من النملة فتقول: العروس تكتحل وتحتفل وكل شيء تفتعل، غير ألا تعاصي الرجل، وهو إخباط واختلاط عن مثله نهي. فأما كتاب الله وأسماؤه وتعظيمه فهو الشفاء الأعظم الأنفع.

الرابعة: قوله في الحديث: (الآن لا رقية إلا من عين أو حمة) حديث معلول، ولعل المراد به أن داء العين والحمة موجود الآن يحتاج إلى الذهاب سريعًا لما يخاف أن يترقى إليه، وغيره يحتمل التراخي، ويحتمل أن يريد به لأنه كان الأكثر عندهم، والله أعلم.

الخامسة: إذا كان الأفضل الرقية بكتاب الله فالفاتحة أصل، وفيها الحديث الصحيح في قطيع الغنم وبالمعوذتين، فقد كان النبي عليه السلام لا ينام حتى يقرأ الصمد والمعوذتين وينفث في يديه ويمسح بهما وجهه، وما أدرك من بدنه، وروى أبو عيسى (كان النبي عليه السلام يتعوّذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات)، وفي الصحيح: أن الذي يتعوّذ به من الجان آية

---

(١) هكذا بالأصل، ولعلها: قال لليهودية.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ في الحِجَامَةِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

٢٠٥١ ـ حدثنا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ في الأَخْدَعَيْنِ والكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠٥٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلٍ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ على مَلأٍ مِنَ المَلاَئِكَةِ إلاَّ أَمَرُوهُ، أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالحِجَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢٠٥٣ ـ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ لابْنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلاَثَةٌ حَجَّامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُمْ يُغِلاَّنِ عَلَيْهِ وعلى أَهْلِهِ وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ العَبْدُ الحَجّامُ، يُذْهِبُ الدَّمَ وَيُخِفُّ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ البَصَرِ». وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ على مَلأٍ مِنَ المَلاَئِكَةِ إلاَّ قَالُوا: عَلَيْكَ بِالحِجَامَةِ. وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ». وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالحِجَامَةُ وَالمَشِيُّ» وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَدَّهُ العَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَدَّنِي»؟ فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فَقَالَ: لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ في البَيْتِ إلاَّ لُدَّ غَيْرَ عَمِّهِ العَبَّاسِ، قَالَ عَبْدٌ: قَالَ النَّضْرُ اللَّدُودُ الوَجُورُ[٢].

الكرسي، والله أعلم، أو بالكلمات المرويّة عنه في تعويذ الحسن وفي تعويذ جبريل وثابت، والله أعلم.

---

(١) (أبو داود) الطب: باب في الحجامة. (ابن ماجه) الطب: باب موضع الحجامة.
(٢) (ابن ماجه) ببعضه. الطب: باب الحجامة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في التَّدَاوِي بِالحِنَّاءِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

٢٠٥٤ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ. حَدَّثَنَا فَائِدٌ مَوْلَى لآلِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرْحَةٌ وَلاَ نَكْبَةٌ إلاَّ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الحِنَّاءَ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ فَائِدٍ، وَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ أَصَحُّ وَيُقَالُ سُلْمَى.

باب التداوي بالحناء

ذكر عن عبد الله بن علي عن جدّته سلمى وكانت تخدم النبي ﷺ قالت: (ما كان يكون لرسول الله ﷺ قرحة ولا نكتة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء).

قال ابن العربي: قد أكثر الناس في الحناء، ووضعت فيها الأحاديث عن النبي عليه السلام بالكذب واتّباع الجهّال وطلاب المعاش بالباطل عند الناس تقرّبًا إلى قلوبهم، ولا يوجد فيها شيء إلا عن ضعف الحديث. فايد مولى أبي رافع وغيره دونه، فلا يعوّل عليه فلا فائدة فيه. وأنذروا كل مَن روى شيئًا منه بعقوبة الله البالغة، وبأنه قد تبوّأ مقعده من النار بالوعيد الصادق الصحيح، بيد أنه قد روى أبو داود عن كريمة بنت همام عن عائشة في خضاب الحنّاء قال(٢): لا بأس به وأكرهه، كان حبي يكره ريحه. ورُوِيَ عن عائشة أن هندًا بنت عقبة قالت: يا نبي الله بايعني، قال: «لا، حتى تغيّري كفّيك، كأنهما كفّا سبع». ورَوَت صفية بنت عصمة عن عائشة أن امرأة مدّت يدها بكتاب إلى النبي ﷺ من وراء ستر، فقبض رسول الله ﷺ وقال: «ما أدري أيد رجل أم يد امرأة»، قالت: بل امرأة قال: «لو كنت امرأة لغيّرت أظفارك» يعني بالحناء،

---

(١) (أبو داود) الطب: باب في الحجامة. (ابن ماجه) الطب: باب الحناء.
(٢) هكذا بالأصل، والأولى أنها: قالت، أي: عائشة.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ فَائِدٍ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَوْلاَهُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عنْ جَدَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الرُّقْيَةِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

٢٠٥٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَقَّار بْنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اكْتَوَى أوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ التَّوَكُّلِ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في ذلِكَ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

٢٠٥٦ ـ حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخُزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحارِثِ عَنْ أنَسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ في الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ وَالعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ[2].

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ وَأبُو نُعَيْمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الأحْوَلِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحارِثِ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ في الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وهذه الأسانيد ضعيفة ومجهولة، فما ظنك بسواها، وأنبهها حديث فايد الذي ذكره أبو عيسى وأبو داود، ولم يصح.

---

(١) (النسائي في الكبرى) الطب: باب الكيّ. (ابن ماجه) الطب: باب الكيّ.

(٢) (مسلم) السلام: باب استحباب الرقية من العين والنخلة والحمى والنظرة. (النسائي في الكبرى) الطب. (ابن ماجه) الطب: باب ما رخص فيه من الرقى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ.

٢٠٥٧ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ رُقْيَةَ إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّقْيَةِ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

٢٠٥٨ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ عَنِ الجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ وعَيْنِ الإنْسَانِ حتى نزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

٢٠٥٩ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ وَهُوَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ

....

(١) (البخاري) الطب موقوفًا: باب مَن اكتوى أو كوى غيره وفضل مَن لم يكتوِ. (أبو داود) الطب: باب ما جاء في الرقى.

(٢) (النسائي) الاستعاذة: باب الاستعاذة من عين الجان. (ابن ماجه) الطب: باب مَن استرقى من العين.

وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ العَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَبُرَيْدَةَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بهذا.

١٨ ـ بـــاب

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

٢٠٦٠ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيَعْلَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ يَقُولُ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ»، وَيَقُولُ: «هكذا كانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحٰقَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ»[(٢)].

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) (النسائي في الكبرى) الطب: باب رقية العين. (ابن ماجه) الطب: باب مَن استرقى من العين.

(٢) (البخاري) الأنبياء: الباب الثاني من أبواب يزفون: النسلان المشي. (أبو داود) السنة: باب في القرآن. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٩١) باب ذكر ما كان إبراهيم ﷺ يعوذ به إسماعيل وإسحٰق ﷺ: و(النسائي في الكبرى) النعوت: باب كلمات الله سبحانه وتعالى. (ابن ماجه) الطب: باب ما عَوَّذ به النبي ﷺ وما عُوِّذ به.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ العَيْنَ حَقٌّ وَالغَسْلُ لَها

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

٢٠٦١ ـ **حدثنا** أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي حَيَةُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ شَيْءَ فِي الهَامِ وَالعَيْنُ حَقٌّ».

٢٠٦٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ خَرَاشٍ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيءٌ سَابَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»(١).

باب ما جاء أن العين حق

ذكر فيه حديث حيّة بن حابس التميمي عن أبيه (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا شيء في الهام والعين حق). وعن ابن عباس (قال رسول الله ﷺ لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا) حديثان غريبان. وقد علّله أبو عيسى بأن في حديث حية عن أبيه عن أبي هريرة (لا شيء في الهام والعين حق) أن جماعة رووه ولم يذكروا أبا هريرة، وقد صحّ أن العين حق، وحديث أبي عيسى هذا صحيح.

التوحيد: ذهب الفلاسفة إلى أن ما يصيب المعين من جهة العاين إنما هو صادر عن تأثير النفس بقوتها فيه، فأول ما تؤثر في نفسها ثم تقوى فتؤثر في غيرها، وقيل: إنما هو سمٌّ في عين العاين يصيب لفحه المعين عند التحديق إليه، كما يصيب لفح سمّ الأفعى مَن يتصل به، وقد سبق من بياننا في كتبنا في هذا الغرض ما لم يتكلم عليه العلماء، ليس لأنه خفي عليهم ولكن لم يقع قائله لذكرهم، وهذا تردّه ثلاثة أمور: الأول: ما ثبت من أنه لا خالق إلا الله، الثاني: إبطال التولّد، إذ يقولون إنه يتولد من كذا وكذا، وليس يتولد شيء من شيء، بل المولّد والمتولد عنه كل ذلك صادر عن القدرة دون واسطة، الثالث: أنه لا يصيبه من كل عين ولا من كل متكلم، ولو كان برسم التولد لكانت عادة مستمرة ولثبتت في كل الأحوال. وأما الذين يقولون: إنها قوة سمية كقوة سمّ الأفعى فإنها طائفة جهلية قد وقعت في عمية، لا على عقل حصلت ولا في الشريعة دخلت ولا بالطب قالت، وهل سمّ الأفعى إلا جزء منها؟ فكلها قاتل والعائن ليس شيء يقتل منه في قولهم إلا نظره، وهو معنى خارج عن هذا كله، والحقيقة والحق فيه أن الله يخلق عند نظر المعاين إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة، وكما يخلقه

---

(١) (م ملم) السلام: باب الطب والمرض والرقى. (النسائي في الكبرى) الطب: باب العين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَحَدِيثُ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ لاَ يَذْكُرَانِ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

بإعجابه وبقوله فيه، فقد يخلقه ثم يصرفه دون سبب، وقد يصرفه قبل وقوعه بالاستعاذة، فقد كان النبي عليه السلام يعوّذ الحسن والحسين بما كان أبوه يعوذ به ابنيه إسماعيل وإسحٰق: «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامّة»، وقد يصرفه بعد وقوعه بالاغتسال، فإنه قد أمر ﷺ له بالغسل، وأمر الذي يسأل الغسل أن يجيب إليه كما تقدم في قوله: (وإذا استغسلتم) أي: سئلتم الغسل (فأجيبوا إليه) وقال في الحديث الصحيح: «فليغسل له داخلة إزاره». واختلف الناس، فمنهم مَن قال: هو كناية، يعني بداخلة إزاره: فرجه، والظاهر والأقوى بل هو الحق أن يريد به ما يلي البدن من الإزار، ووصف الناس الغسل وأخص الخلق به مالك، لأن النازلة كانت في بلده ووقعت بجيرانه فتلقوها، وقد حصلوها مشاهدة وخبرًا بأن يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رِجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم يصب عليه. ومَن قال: لا يجعل الإناء في الأرض ويغسل كذا بكذا وكذا بكذا، فهو كله تحكّم وزيادة، وقد يصرفه الله بالتبريك فقد قال النبي عليه السلام لعامر بن ربيعة: «علامَ يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت» وهذا إعلام وتنبيه بأن البركة تدفع تلك المضرّة، فإن قيل: وأيّ فائدة في الاغتسال وصب مائه على المعين؟ وأيّ مناسبة بينهما؟ قلنا: إن قال هذا متشرّع قلنا له: الله ورسوله أعلم، وإن قاله متفلسف قيل له: انكص القهقرى من كل معرفة مفلس، أليس عندكم أن الأدوية قد تفعل بقواها وطباعها، وقد تفعل بمعنى لا يعقل في الطبيعة ولا ينتهج على سبيل الصناعة، وتدعونها الخواص، وقد زعمتم أنها زهاء خمسة آلاف، فما أنكرتم مثل هذا فيكون ذلك سببًا يتهيأ من طريق الخاصة لا سيما والتجربة قد عضدته، والمشاهدة في العين والمعاينة قد صدقته، وكذلك الرقية، إنما يتولد مَن توهّم المرقي الشفاء فينفعل البدن للتوهّم الذي ينشأ في اعتقاده من قول الراقي وفعله، قلنا: قد أبطلنا أن يكون للتوهّم تأثير في البدن أو لشيء تأثير في شيء، إنما الخالق هو الله وحده، وكل طبع أو تطبّع كلمة باطل أُريد بها باطل، إنما الله يخلق الشفاء كيف شاء وعندما يشاء، فإنما هو محل أو وقت لخلق البارىء وفعله، وأنتم ترون الغاريقون يلين البلغم ولا يعارض الصفراء، ولو فعل فيه بطبعه لكان كل حارّ يابس أولى به والصفراء، ويقولون أيضًا: إن السقمونيا تعارض الصفراء، ولو كان ذلك بطبعه لكان الضدّ أولى، ولأثّر في ذلك كل بارد رطب ولمّا لم يجر ذلك على هذا الأسلوب علم أنه أمر يختص بعلم علاّم الغيوب. وفي هذا الباب كله في كتاب القبس فصل بديع لا يغيب عنك فتغيب به عنك الغاية في التفهيم، وإنما تركته كراهية التطويل، والله أعلم.

٢٠ ـ **باب** مَا جَاءَ في أَخْذِ الأَجْرِ على التَّعْوِيذِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

٢٠٦٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمُ القِرَى فَلَمْ يَقْرُونَا فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ العَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ

باب أخذ الأجر على التعويذ

ذكر حديث أبي سعيد الخدري المشهور وهو أصل في الباب، ولا بدّ من مدّ النفس فيه قليلاً حتى ينظر الناظر من مرآته إلى غيره.

الإسناد: روى هذا الحديث جماعة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن أبي المتوكل، عن أبي داود، عن أبي سعيد. ورواه عن أبي سعيد وهو ابن عياش، وفي حديث أبي سعيد هذا اضطراب، إحدى الروايتين: أن أبا سعيد قرأ ورقى، وفي الأخرى أن غيره هو الراقي والقارىء.

الغريب: القرى والضيافة متقاربان، وكان المعنى واحد، أما بناء ق ر ي فهو جمع شيء إلى شيء، تقول: قريت الماء في الحوض إذا جمعت فيه متفرقة، وكان المنزول عليه يجمع للنازل الإيواء والأنس والإطعام، وهو كما قال:

فما الخصب للأضياف أن يكثر القرى ... ولكنما وجه الكريم خصيب

وإما بناء ض ي ف فهو للميل، وكان النازل يميل إلى المنزول عليه فإذا قبله أثر الميل ووجدت الإمالة، فإن أطعمه تحققت المقاصد، فهذا مجاز في القرى عبّر عنه بأوله أو بفائدته.
قوله: (وما علمت أنها رقية) في البخاري: «وما يدريك أنها رقية»؟ ولو قال هاهنا: وما أعلمك أنها رقية لكان بيّنًا، ولكن تأويله: وما علمت به أنها رقية، فأضمر قولك به، وذلك كثير في القرآن والعربية.

الأحكام والفوائد: في مسائل:

الأولى: قوله: (نزلنا بقوم فسألناهم القرى) إنما سألوهم لأنه لم يكن معهم شيء يأكلونه، وهو شريعة وسُنّة قائمة سابقة، كذلك فعل الخضر وموسى حين أتيا أهل القرية. قال بعض الشافعية: كان في شرعهم إطعامهم واجبًا على أهل القرية، فلما تركوا الواجب أنكر موسى على الخضر نفع مَن ترك واجبًا. قال الإمام أبو بكر بن العربي: هذا لا يصح دعواه، لأنهم سألوهم وكشفوا إليهم الحاجة، فلما امتنعوا بعد ذلك تعيّن عليهم في كل ملّة كما جرى، فبدأ الخضر بالفضل كما يشبهه، وطلب هؤلاء القوم حقهم في الرقية بما يجوز لهم.

أنا، وَلكِنْ لاَ أَرْقِيهِ حتى تُعْطُونا غَنَمًا قالَ: فَأَنَا أُعْطِيكُمْ ثَلاَثِينَ شَاةً، فَقُلْنا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الحَمْدُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرَأَ وَقَبَضْنَا الغَنَمَ قَالَ: فَعَرَضَ في أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لاَ تَعْجَلُوا حتى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ قَالَ: «وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْبِضُوا الغَنَمَ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ المُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قَطْعَةَ. وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ على تَعْلِيمِ القُرْآنِ أَجْرًا؛ وَيَرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ على ذلك. وَاحْتَجَّ بهذا الحَدِيثِ وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ وَهُوَ أَبُو بِشْرٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهِشَامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٦٤ ـ **حدثنا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا المُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، وَلكِنْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَلاَ نَفْعَلُ حتى

الثانية: أن الرقية لم تلزمهم، ولو كانت واجبة لما جاز أن يأخذوا عليها جعلاً، وإنما يمتنع أخذ الأجرة إذا تعيّن ذلك على الواحد بشروط أُخر.

الثالثة: أنه يجوز أخذ الأجرة على عمل يقدّره زمان أو حال أو حاجة، ولا يُغني الزمان وحده للتقدير.

الرابعة: أنه لا يجوز تسمية الغنم من غير وصف، وله الوسط، وإنما ذلك إذا تعينت بدليل قوله في الطريق الثانية: (بقطيع من الغنم) وهذا يدل على أنهم عيّنوه ثلاثين شاة.

الخامسة: أن فاتحة الكتاب رقية.

السادسة: إنه إنما خصّها لأنه رآها سُمّيت أُم الكتاب، فتحقّق شرفها وتقدّمها.

السابعة: قوله: (سبع مرات) أقل الرقية ثلاث وأكثرها سبع، فاعتمد الأكثر رغبة في تحصيل البرّ والأخذ بالأوثق.

---

(١) (النسائي في الكبرى) الطب. و(في اليوم والليلة) (ص ٢٩٦) ما يقول على الملدوغ. (ابن ماجه) التجارات: باب أجر الراقي.

تَجْعَلُوا لَنا جُعْلاً، فَجَعَلُوا على ذلك قَطِيعًا مِنَ الغَنَمِ قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَبَرَأ. فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرْنَا ذلِكَ لَهُ قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»؟ وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ وقَالَ: «كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

٢١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالأَدْوِيَةِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

٢٠٦٥ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِن قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»(٢).

الثامنة: تثبتهم فيما شكوا فيه من جواز ذلك، وهذا من الورع حتى يتبين اليقين.

التاسعة: جواز أخذ الأُجرة على القرآن، وقد أتبعه بقوله في الصحيح: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

العاشرة: قوله: (وما يدريك أنها رقية) ولم ينكر عليه نظره واجتهاده من غير نص.

الحادية عشرة: قوله: (كلوا واضربوا لي معكم بسهم) تطييبًا لقلوبهم.

الثانية عشرة: فإن قيل: فهذه الرقى هل تردّ القضاء؟ قلنا: روى أبو عيسى عن أبي خزامة عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ: أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتداوى به، وتقى نتقيها، هل تردّ من قدر الله شيئًا؟ قال: (هي من قدر الله)، وقد اضطربت الرواية في هذا الحديث عن أبي عبيدة، والصواب ما رواه يونس بن يزيد، وعبد الرحمٰن بن إسحٰق، وإحدى روايتي ابن عيينة عن الزهري، عن أبي خزامة أحد بني الحارث بن سعد، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله، فذكره على حاله ودرجته في القبول والردّ، فإنه معنى صحيح بإجماع الأمة، وذلك لأن الله خلق

---

(١) (البخاري) الطب: باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب. (مسلم) السلام: باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار.

(٢) (ابن ماجه) الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلاَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هذا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وهذا أَصَحُّ، وَلاَ نَعْرِفُ لأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ.

الأشياء ورتبها وساقها في الوجود على تقدير معلوم ونظام متّسق، فمنه ما يوجده ابتداءً ومنه ما يوجده بعد غيره، بحكمة هو أعلم بها لا ندركها، فقد يكون شفاء من غير دواء، وقد يكون سقم بعد دواء، وقد يكون شفاء بعد دواء، وقد يكون كفاية بغير تقية.

فما لا نرى مما يقي الله أكثر

فإذا وقيت بتقاة فتلك التقاة والوقاية جميعًا من تقية لا ينسب أحدهما إلى الآخر، ألا ترى أن الكفاية توجد من غير تقاة، فدلّ على أن ذلك من فعل الله بأجمعه؟ وقد رُوِيَ: هل يردّ الدعاء إلا القدر؟ فقيل: الدعاء من القدر، بنحوه. فإن قيل: فما يتعلقه الناس من الأحراز والأحجار ما قولكم فيها؟ قلنا: روى أبو عيسى وغيره من حديث عبد الله بن عكيم أنه نزلت به حمرة، فقيل له: ألا تعلق شيئًا؟ قال: قال النبي ﷺ: «مَن تعلق شيئًا وكّل إليه»، وذلك أن الجهّال يزعمون أن في الجمادات والحيوانات خصائص من الوقاية بكلام أهل الإلحاد والصنّارات، وذلك شرك، فإن تعلق قرءآنا فإنه وإن كانه تقاة ولكنه ليس من طريق السُّنّة، وإنما السُّنّة فيه الذكر دون التعليق، وقد قيل للنبي عليه السلام: ألا تنشرت؟ ويسمّي الناس النشرة كتابًا يوضع في إناء ثم يغسل ويشرب، وهي بدعة من الشيطان. وقد قال الحسن: النشرة من السحر، يعني أنه عمل لا يجوز، وقد قال جرير:

يدعوك دعوة ملهوف كأن به خبلاً من الجن أو ريحًا من النشر

وفي الصحيح عن أُم سلمة أن النبي عليه السلام رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظرة» والسفعة العلامة التي تدلّ على أخذ الشيطان. والنظرة العين، ويقال: عيون الجن أنفذ من ألسنة الرماح، والشياطين تقتل بيديها، وعيونها كبني آدم. وثبت أن النبي عليه السلام دخلت عليه أُم قيس بنت محصن بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة، فقال: «علام تدغرن أولادكن؟ عليكن بهذا العلاق، وعليكنّ بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية»، هذا لفظ أبي داود. قال الخطابي: إنما هو أعلقت عنه، ولا يقال أعلقت عليه، ولا أعلم هذا. قال الأصمعي: الإعلاق رفع العذرة، وهو وجع في الحلق باليد، وفسّر أعلقت

٢٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في الكَمْأةِ وَالعَجْوَةِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

٢٠٦٦ ـ حدّثنا أَبُو عُبَيْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الهَمْدَانِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَبي السَّفَرِ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالكَمْأةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

٢٠٦٧ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. وَحَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَمْأةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»[1].

عنه رفعت عنه العذرة بالأصبع، وذكره عن ابن الأعرابي، وقال ابن حبيب: قال لي قدامة: العلاق أن يحدد عودًا ويدخله في الحلق واللهاة يبطّ به العذرة حتى يسيل الدم، والعذرة عقدة تكون في الحلق، وذكر صفة استعمال الدواء فقال: يسعط به من العذرة بأن يأخذ سبع حبات من شونيز فتسهك، ثم تخلط بزيت، حتى تنماع، ثم يأخذ عود كست ويسهك في ذلك الدواء حتى ينماع، ثم يقطره في مِنخريه. قال الترمذي: قال قتادة: يؤخذ إحدى وعشرون حبة من الشونيز ويجعل في خرقة، وينقع ويسعط به في كل يوم في الأيمن قطرتان وفي الأيسر بمثله، وفي الثالث مثل اليوم الأول. وقال ابن العربي: رضي الله عنه: صوابه أن يستعمل بالزيت مرة، وبالخل مرة، ومحمصًا أخرى بحسب حال الأداء، وما ينضاف إليه مما يقوى فعله ويسري به ذلك معلوم في كتب الطب.

باب الكمأة والعجوة

ذكر حديث أبي هريرة (قال النبي عليه السلام العجوة من الجنة وفيها شفاء من السمّ والكماة من المنّ وماؤها شفاء للعين).

---

(١) (البخاري) الطب: باب المنّ شفاء للعين. (مسلم) الأشربة: باب فضل الكمأة ومداواة العين بها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٦٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: الكَمْأَةُ جُدَرَى الأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالعَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٠٦٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَعَصَرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ.

الإسناد: أما حديث أبي هريرة فلم يصح، وإنما الصحيح حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في الكماة، وقد روى سعد قال: مرضت فأتاني النبي عليه السلام يعودني، فوضع يده بين ثدييَّ حتى وجدت بردها على فؤادي، وقال: «إنك رجل مفؤود، فأتِ الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهنّ بنواهنّ، ثم ليدلك بهن».

الغريب: العجوة صنف من تمر المدينة صغير الجرم كثير اللحم دقيق النواة، إذا لكته شدّ مضاغًا ووجدت حلاوة وطعمًا لا يناسبه تمر، والكمأة معلومة تكون في وجه الأرض كما يكون الجدري في سطح الجسم، ولذلك قالت العرب: إنها جدري الأرض، تشبيهًا. والمفؤود هو الذي يشتكي فؤاده، وهو غشاء القلب، ويسمّى به الذي يشتكي صدره.

الفوائد: في مسائل:

الأولى: قوله: (الكمأة من المنّ) يعني به كما قال في الحديث: من المنّ الذي أنزله الله على بني إسرائيل، فأفاد أن المنّ لم يكن طعامًا واحدًا كما يقوله المفسّرون، وإنما كان أنواعًا، ومنه الكمأة.

الثانية: اختلف الناس في شفاء مائها للعين، فمذهب أبي هريرة أنه يكتحل به بصفته كما قاله الترمذي عنه، ومنهم مَن قال: إنه يعجن به كحل، والصحيح أنه ينفع بصورته في حال وبإضافته في أخرى، وقد جرب ذلك فوجد صحيحًا.

---

(١) (النسائي في الكبرى) الطب: باب الكمأة. وباب العجوة. (ابن ماجه) الطب: باب الكمأة والعجوة.

٢٠٧٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حُدِّثْتُ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ. قَالَ قَتَادَةُ: يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ فَلْيَنْقَعْهُ فَيَتَسَعَّطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وفي الأَيْسَرِ قَطْرَةً، وَالثَّانِي فِي الأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وفي الأَيْمَنِ قَطْرَةً، وَالثَّالِثُ فِي الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وفي الأَيْسَرِ قَطْرَةً.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الكَاهِنِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

٢٠٧١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثالثة: قوله: (العجوة شفاء من السمّ) يحتمل أن يكون بما وضع الله فيها من البركة، وفي الصحيح واللفظ للبخاري عن سعد: «مَن اصطبح سبع تمرات عجوة لم يضرّه ذلك اليوم سمّ ولا سحر».

الرابعة: قوله: (أنت الحارث بن كلدة) إبانة لجواز إتيان الطبيب الذي عنده معرفة أو تجربة مفهومة.

الخامسة: فإن قيل: إذا كان طبيبًا عالمًا فما فائدة وصف الدواء؟ قلنا: فيه فوائد: **الأولى:** الإذن كما تقدم في سؤاله. **الثانية:** أن يعلم الطبيب ما لم يكن يعلم. **الثالثة:** أن في محاولة الطبيب ذلك له فائدة المعرفة بكيفية الخلط ولطف الصنعة بكثرة الدربة.

حديث: عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام عاد رجلاً من وعك كان به فقال: «أبشر، فإن الله يقول هي ناري أسلّطها على عبدي المؤمن لتكون حظه من النار».

---

(١) (البخاري) البيوع: باب ثمن الكلب. والإجارة: باب كسب البغي والإماء. (مسلم) المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنّور.

٢٤ ـ بـــاب
مَا جَـاءَ فِي كَـرَاهِيَةِ التَّعْـلِيقِ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

٢٠٧٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّويَهْ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي لَيْلَى عَنْ عِيسَى أخِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ أعُودُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْنَا: ألاَ تُعَلِّقُ شَيْئًا؟ قَالَ: المَوْتُ أقْرَبُ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَتَبَ إلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

الإسناد: أبو صالح الأشعري هذا لا يُعرَف اسمه، يُروَى عن أبي هريرة هذا الحديث وحده، ويُروَى عن أبي ريحانة في ذمّ الحجاج.

الفائدة: إنما جعلها حظه من النار لما فيها من البرد والحرّ المغيِّرين لحال الجسم أو أحدهما، وهذه صفة جهنم، وهي تكفّر الذنوب فتمنعه من دخول النار. وقد روى أبو عيسى عن الحسن أنهم كانوا يرجون، يعني الصحابة أن حمّى ليلة تكفّر ما مضى من الذنوب. وروى الزهري عن أنس: قال رسول الله ﷺ: «إنما مثل المريض إذا برأ وصحّ كالبردة تقع من السماء بصفائها ولونها»، ورواه عن الزهري الوليد بن محمد الموقري، فلذلك لم يثبت، لكن المعنى صحيح، ووجه التشبيه بالصفاء زوال كدرة الذنوب، وبالبياض نقاء البدن عن أرحاض المعاصي.

٢٥ ـ بـــاب
مَا جَاءَ في تَبْرِيدِ الحُمَّى بِالمَاءِ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

٢٠٧٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى فَوْرٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَامْرَأَةِ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٠٧٤ ـ **حدثنا** هارُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيمانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ»(١).

حَدَّثَنَا هارُونُ بْنُ إِسْحٰقَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي حَدِيثِ أَسْمَاءَ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا، وَكِلاَ الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

٢٦ ـ بـــاب

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

٢٠٧٥ ـ **حدثنا** محمَّدُ بْنِ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العُقَدِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حُبَيْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

باب ما جاء في تبريد الحُمَّى

رافع بن خديج **(قال رسول الله ﷺ الحمّى فور من النار فأبردوها بالماء)**. وعن ابن عباس

---

(١) (البخاري) الطب: باب الحمى من فيح جهنم. (مسلم) السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الحُمَّى وَمِنَ الأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ الكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ العَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حُبَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ وَيُرْوَى عِرْقٌ يَعَّارٌ.

٢٧ ـ بابُ مَا جَاءَ في الغِيلَةِ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

٢٠٧٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ ابْنَةِ وَهْبٍ وَهِيَ جُدَامَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيَالِ فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلاَ يَقْتُلُونَ أَوْلاَدَهُمْ»(٢).

(أن النبي ﷺ كان يعلّمهم من الحمّى والأوجاع كلها أن يقول بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعّار ومن شرّ حرّ النار) ويُروى (عرق يَعّار).

الإسناد: الحديث صحيح متفق عليه في كل ديوان وعند كل أحد.

الأصول المشتركة مع العربية لتعلّقها بها: الحمّى فعلى من حمي الشيء إذا اكتسب الحرّ، وإذا غلب على الجسم حرّ وبرد نقصت منفعته، أو بطلت، بحسب ما يكون من غلبة ذلك، فأمر النبي عليه السلام بتبريدها بالماء على أصل الطب والعلم في معارضة الشيء بضدّه، واختلف الناس في تأويل ذلك، فقال ابن الأنباري: معناه تصدّقوا بالماء، فإن أفضل الصدقة سقي الماء، وهذا عدول عن الظاهر، ومنهم مَن حمله على ظاهره، واغتسل بالماء فكان يعطب فقال ما لا ينبغي، وهذا جهل في التأويل وجهل بالدليل، ومنهم مَن قال: إن الحميات على قسمين: منها ما يكون عن خلط بارد ومنها ما يكون عن حارّ، وفيه ينفع الماء وهي حميات الحجاز، وعليها خرج كلام النبي عليه السلام وفعله حين قال: «صبّوا عليَّ من سبع قِرَب لم تحلل أوكيتهنّ»، فتبرد وخفّ حاله، وذلك في أطراف البدن وهو أنفع له، والعرق النعار هو الذي يرتفع دمه ويزيد فيحدث فيه الحرّ، واليعّار المضطرب، وذلك بزيادة الخلط فيه. وقد ذكر أبو عيسى حديثًا

---

(١) (ابن ماجه) الطب: باب ما يعوذ به من الحمى.

(٢) (مسلم) النكاح: باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل. (أبو داود) الطب: باب في الغيل. (النسائي) النكاح: باب الغيلة. (ابن ماجه) النكاح: باب الغيل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَن جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. قَالَ مَالِكٌ: وَالغِيَالُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

٢٠٧٧ ـ **حدثنا** عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبي الأَسْوَدِ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ حتى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ»[١].

قَالَ مَالِكٌ: وَالغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ. قَالَ عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٨ ـ **باب** مَا جَاءَ في دَوَاءِ ذَاتِ الجَنْبِ

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

٢٠٧٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ قَالَ قَتَادَةُ: يَلُدُّهُ وَيَلُدُّهُ مِنَ الجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ: هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

غريبًا في تبريد الحمى بالماء، وذلك باستقبال جرية الماء في النهر قبل طلوع الشمس ثلاث مرّات أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا، وذلك بحسب حال الحمّى وترتيبها في البدن.

باب ما جاء في ذوات الجَنْبِ

حديث: روى أبو عبد الله ميمون البصري بن أرقم **(أن النبي عليه السلام كان ينعت الزيت والورس من ذات الجَنْب)**، وقال أبو عيسى: ومعناه السل. قال ابن العربي رحمه الله: ذات

---

(١) انظر ما قبله.

٢٠٧٩ ـ **حدثنا** رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ العذرِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ. حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ أبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ بِالقُسْطِ البَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ.

٢٩ ـ بـــاب

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

٢٠٨٠ ـ **حدثنا** إسْحَـٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمانَ بْنِ أبي العَاصِي أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَانَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ ـ باب مَا جَاءَ في السَّنَا

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

٢٠٨١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا بِمَ

الجَنْب اسم يقع على الشوصة، وعلى السل، وعلى كل مرض يضجعه على جنبه ويختلف الدواء فيها.

---

(١) (النسائي في الكبرى) الطب. (ابن ماجه) الطب: باب دواء ذات الجنب.

(٢) (مسلم) اللام: باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء. (أبو داود) الطب: باب كيف الرقى. (النسائي في الكبرى) النعوت: باب العزة والقدرة. و(عمل اليوم والليلة) (ص ٢٨٩) باب ذكر ما يقول الإنسان على ما يؤلمه من جسده. (ابن ماجه) الطب: باب ما عوّذ النبي ﷺ وما عُوِّذ بـه.

تَسْتَمْشِينَ؟ قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ، قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ»، قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ المَوْتِ لَكَانَ في السَّنَا»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ يَعْنِي دَوَاءَ المَشِيِّ.

٣١ ـ باب مَا جَاءَ في التَّدَاوِي بِالعَسَلِ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

٢٠٨٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أبِي المُتَوَكِّلِ عَنْ أبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ أخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «اَسْقِهِ عَسَلاً» فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاء: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إلاَّ اسْتِطْلاَقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَسْقِهِ عَسَلاً» فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إلاَّ اسْتِطْلاَقًا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أخِيكَ، اَسْقِهِ عَسَلاً» فَسَقَاهُ عَسَلاً فَبَرَأَ[٢].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب العسـل

ذكر حديث أبي سعيد الخدري في سقي العسل. قال الله تعالى: ﴿فيه شفاء للناس﴾ [النحل: ٦٩] ولم يذكره على العموم كما قال في الحبة السوداء: «شفاء من كل داء إلا السام» وهو الموت. والعسل عند الأطباء إلى أن يكون دواء لكل داء أقرب من الحبة السوداء، ولا سيما إذا مزج بالخل وحمل على النار حتى يذهب الخلّ ويبقى أثره في العسل، وقد كان جماعة من الصحابة يتناولونه على ظاهره، ويشربون في أدوائهم العسل ممزوجًا بالماء والزيت لما فيه من الشفاء، وفي هذين من البركة، ولا يخفى أن من الأمراض ما إذا شرب صاحبه العسل خلق الله الألم بعده، وأن قوله في العسل: ﴿فيه شفاء للناس﴾ إنما هو في الأغلب، وقد سمعت أن الرجل الذي (استطلق) كان به خلط، قد أخذ في الخروج فأعانه العسل حتى خرج منه ما كان

---

(١) (ابن ماجه) الطب: باب دواء المشي.
(٢) (البخاري) الطب: باب الدواء بالعسل. وباب دواء المبطون. (مسلم) السلام: باب التداوي بسقي العسل.

٣٢ ـ بـــاب

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

٢٠٨٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلاَّ عُوفِيَ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو.

٣٣ ـ بـــاب

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

٢٠٨٤ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ الرِّبَاطِيُّ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا مَرْزُوقٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ـ أَخْبَرَنَا ثَوْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ نَهْرًا جَارِيًا لِيَسْتَقْبِلَ جَرْيَةَ الْمَاءِ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلاَثَ غَمَسَاتٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلاَثٍ فَخَمْسٍ، وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ فَإِنَّهَا لاَ تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

مهيأً للخروج، فلما فَنِيَ انقطع، وكان النبي عليه السلام عالمًا بهذا ولم يعلم به الرجل، أو يكون الله تعالى أراد أن يجعلها آية لرسوله فخلق الإسهال بعده دائمًا حتى إذا أراد أن يظهر الدليل قطعه.

---

(١) (أبو داود) الجنائز: باب الدعاء للمريض عند العيادة. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٣٠١، ٣٠٢) باب موضع مجلس الإنسان من المريض عند الدعاء له.

٣٤ ـ بابُ التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

٢٠٨٥ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالمَاءِ في تُرْسِهِ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحَشَى بِهِ جُرْحَهُ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٨٦ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُحمَّدٍ المُوَقَّرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ المَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالبَرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ في صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا».

٣٥ ـ بـــاب

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٣٥]

٢٠٨٧ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ على المَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ في أَجَلِهِ فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ»[(٢)].

باب التداوي بالرماد

حديث: سهل بن سعد (بأي شيء دُووِيَ جرح رسول الله ﷺ فقال ما بقي أحد أعلم به مني كان عليٌ يأتي بالماء في ترسه وفاطمة تغسل عنه الدم وأحرق له حصير فحشى به جرحه) أما غسل الدم فلإزالة النجاسة إن قلنا إن دمه نجس، أو لإزالة التلويث إن قلنا إن

---

(١) (البخاري) الوضوء: باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه. والجهاد والسِّيَر: باب دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس. والنكاح: باب ﴿ولا يبدين زينتهنّ إلا لبعولتهنّ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿لم يظهروا على عورات النساء﴾. (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب غزوة أُحُد.

(٢) (ابن ماجه) الطب: باب ما جاء في عيادة المريض.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٠٨٨ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا على عَبْدِي المُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ»[١].

٢٠٨٩ ـ **حدثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجُونَ الحُمَّى لَيْلَةً كَفَّارَةً لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ.

دمه طاهر، وقد بيّنا ذلك في المسائل والنيرين، وأما حشو الجرح بالحصير المحرق فليرقأ الدم.

تمّ كتاب الطب

ويليه كتاب الفرائض

---

(١) (ابن ماجه) الطب: باب الحمى.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ ـ كتاب الفرائض
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢٠٩٠ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَطْوَلَ مِنْ هذا وَأَتَمَّ.

مَعْنَى ضَيَاعًا: ضَائِعًا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَأَنَا أَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِ.

بسم الله الرحمٰن الرحيم
أبواب الفرائض

باب مَن ترك مالاً فلورثته

ذكر فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة (قال رسول الله ﷺ من ترك مالاً فلأهله ومَن ترك ضياعًا فإليّ) حسن صحيح.

٢ ـ باب ما جَاءَ في تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢٠٩١ ـ **حدثنا** عَبْدُ الأعْلَى بْنُ وَاصِلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ الأَسَدِيُّ. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ. حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَالفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإنِّي مَقْبُوضٌ».

مقدمة: روى عبد الله بن عمرو: قال النبي ﷺ: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو آية محكمة أو سُنّة ماضية أو فريضة عادلة». فالآية المحكمة هي التي لم يدخلها نسخ، والسُّنّة الماضية هي التي ثبتت عن النبي عليه السلام، والفريضة العادلة قيل معناها ما اعتدلت فيها الأنصباء قسمة، وهو ضعيف، وقيل وهو الصحيح: ما حكم فيها بالعدل المبسوط من الكتاب والسُّنّة، كما يُروَى أن ابن عباس أرسل إلى زيد بن ثابت في فريضة زوج وأبوين، فقال زيد: للأُم الثلث بعد فرض الزوج فقال له: نص في كتاب الله أم برأيك؟ فقال له: أقولها برأيي لا أفضل، أما على أب، لأن الله تعالى قال: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأُمه الثلث﴾ [النساء: ١١] فجعل نصيب الأُم أقل من نصيب الأب، فنصف المال في اشتراكهما كجميع المال لا يفضله فيه، وهذا من الفقه العظيم، وبذلك كان أفرضهم حسبما ورد في الأثر، وهذا أصل عظيم في الفرائض أثرًا ونظرًا، وهو صحيح.

الإسناد: حديث أبي هريرة صحيح مشهور لفظه في البخاري: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾» [الأحزاب: ٦] فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته مَن كانوا، فإن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني وأنا مولاه وأنا وليّه فلأدّعي له. قال ابن شهاب: فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «مَن توفي من المؤمنين فعليَّ قضاؤه، ومَن ترك مالاً فلورثته». وانفرد ابن شهاب بلفظ القضاء.

غريبه: الضياع والكل. أما الضياع فهو كل مَن لا مال له ولا قوة، وأما الكل فهو كل ما يحمله المرء مما يكل به ويعيى.

المعاني والأصول: في ثلاثة فصول: **الأول:** (ما من مؤمن إلاّ أنا أولى به) وهو أصولي، وذلك أن النبي أولى من الناس بنفوسهم وأموالهم، وهو أولى منهم في نصرتهم وتحمّل مؤنتهم، فلا يؤمن أحد حتى يكون النبي أحبّ إليه من نفسه وأهله وماله والناس أجمعين، أو تطيب نفسه ببذل الكل له، جاءه أبو بكر بماله كله، وقال: تركت لأهلي الله ورسوله، وفداه بنفسه في الغار، وقال عمر: أنت أحبّ إليّ من نفسي، فقال: الآن يا عمر، يعني: أنت مؤمن، وهو ﷺ يحمل كلهم من مال الله، إذ ليس له مال فإنه كان عبدًا نبيًا. **الثاني:** قال ابن شهاب هذا ناسخ

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذلِكَ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ بِهذَا بِمَعْنَاهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ الأَسَدِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.

٣ - باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ البَنَاتِ

[المعجم ٣ - التحفة ٣]

٢٠٩٢ - **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

لتركه الصلاة عليه[1] الميت من قبل أن يكون على دين، قال: وهو حديث مرسل، ولا يصح أن يكون المرسل ناسخًا للمسند، لأنهما لم يتساويا. هذا مع أن العلماء اختلفوا في قضاء دين الغريم الميت من بيت المال أو الحيّ، فأما عمر فلم يؤدِّ دين الأسيفع ولا أدّى النبي عليه السلام دين معاذ، وربما كان الأقوى أداء دين الميت لخراب ذمته ويأسه عند بعضهم، والصحيح وجوب دين الكل، لأن الله تعالى قال في الزكاة: ﴿والغارمين﴾ فهذا حق منصوص لهم على التعيين، فأما ترك النبي عليه السلام وعمرو بن معاذ والأسيفع، لأن نصيب الغارمين كان قد استوفي، وإما لأنهما كانا حيّين ولم يضمن النبي عليه السلام حمل الكل إلا للميت الذي يترك ضياعًا أو كلاً. **الثالث:** ظن بعضهم أن قوله: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب: ٦] أن معناه في ترك النبي والموارثة به للنبي مع أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم أعظم الحجة عليكم في أن تتركوا التوارث بالنبي، وهذا وإن كان فاتحة الآية فإن معناها قد بيّنّاه في الأحكام، والفيصل هاهنا أنه قال: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، اقرؤوا إن شئتم ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ فأيما مؤمن ترك مالاً) الحديث، فردّه النبي عليه السلام إلى هذا المعنى، أو أعلم أنه من جملة ما يُراد به، وهذا الذي قاله هؤلاء قريب من قول الصوفية إن المعنى أن اتباع سُنّة النبي أولى من اتباع شهوتك. **الرابع:** قوله: (أو فريضة عادلة) دليل على وجوب النظر والاعتبار والقياس فيما لم يكن فيه نص، لأجل أن الفرائض آيات محكمة، وأن قول النبي عليه السلام سُنن ماضيات ولم يبقَ إلا القول في تقرير ما ترك النص عليه والبيان له بما نصّ أو بيّن.

حديث: شهر بن حوشب لا يساوي القول فيه، لاضطرابه وضعف ناقله.

باب ميراث البنات

ذكر حديث جابر في سعد بن الربيع الذي يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل وقال فيه

---

(١) لعلها: على الميت.

عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلاَ تُنْكَحَانِ إلاَّ وَلَهُما مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ في ذلِكَ»، فَنزلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «أعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ، وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ.

حديث حسن صحيح. وكان قد اعترض في صدر الكتاب فيه، وهذا هو الحق كما بيّنّاه من قبل.

الإسناد: روى فيه بعضهم (أنها جاءت فقالت هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس)، **(قتل أبوهما معك يوم أُحُد)** وهو غلط ظاهر، إنما قتل ثابت يوم اليمامة.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: كان الناس في الجاهلية يتوزعون الفرائض بشهواتهم حتى حكم الله فيه بالحق في آية المواريث، وقد بيّنّاه في كتاب الأحكام بغاية البيان، فليُنظَر هناك.

الثانية: أعطى الله النصف للبنت والثلثين لفوق الاثنتين وبقيت الاثنتان مسكوت عنهما، واختلف فيها الصحابة، وأقوى دليل فيها أن النبي عليه السلام أعطاهما في حديث سعد هذا الثلثين، وأيضًا فإن الأُختين تأخذان الثلثين بنص القرآن فالبنات مثلهما، وهي محكمة في كتاب الأحكام بغاية الإحكام إن شاء الله.

الثالثة: أن النبي ﷺ لمّا جاءته المرأة لم يطالبها بإثبات الموت والوراثة، لأن الحاكم كان يعلمها، وقضاء القاضي بعلمه أصل في الشريعة، وإنما تردد الناس فيه لما حدث من التهمة فيهم، فإن كان الأمر بيّنًا ظاهرًا نفذه دون تكلف ذلك، وقد بيّنّاه في كتاب الخلاف.

(ذكر أيضًا حديث) أبي موسى وسلمان في: بنت، وبنت ابن، وأُخت، ورجوعهما إلى قضاء ابن مسعود عن النبي عليه السلام.

---

(١) (أبو داود) الفرائض: باب ما جاء في ميراث الصلب. (ابن ماجه) الفرائض: باب فرائض الصلب.

٤ ـ بابٌ مَا جَاءَ في مِيرَاثِ ابنَةِ الابْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٢٠٩٣ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوَدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ الابْنَةِ وَابْنَةِ الابْنِ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ؟ فَقَالاَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ مَا بَقِيَ وَقَالاَ لَهُ: انْطَلِقْ إلى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، قَدْ ضَلَلْتُ إذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، وَلٰكِنْ أَقْضِي فِيهِمَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو قَيْسٍ الأَوَدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَرْوَانَ الكُوفِيُّ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ.

٥ ـ بابٌ مَا جَاءَ في مِيرَاثِ الإِخْوَةِ مِنَ الأبِ والأُمِّ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٢٠٩٤ ـ حدثنا بُنْدارٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إسْحَقَ عَنِ

الأصول: فيه العمل بالقياس قبل معرفة الخبر، والرجوع إلى الخبر بعد معرفته، ونقض الحكم إذا خالف النص، وهذه ثلاث مسائل أصول. وكان عمر يقضي في رجل ترك بنتًا وأُختًا أن المال بينهما نصفين، وكان يقول ابن عباس في رواية عنه: إن الأُخت تسقط، لأن الله تعالى لم يجعل للأخوات ميراثًا إلا إذا هلك عن كلالة، والكلالة مَن لا ولد له. وقد بيّنّا في كتاب الأحكام أنها على أقسام، وأن وجود شيء من الولد يسقط الأخوة كلهم من الأُم، وأن وجود الإناث لا يسقط الإخوة من الأب، وحديث ابن مسعود كافٍ في الباب.

باب ميراث الإخوة

ذكر عن الحارث عن علي أن بني الأُم يتوارثون دون بني العلات.

---

(١) (البخاري) الفرائض: باب ميراث ابنة ابن مع ابنة. وباب ميراث الأخوة مع البنات عصبة. (أبو داود) الفرائض: باب ما جاء في ميراث الصلب. (النسائي في الكبرى) الفرائض: باب ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التّركات. (ابن ماجه) الفرائض: باب فرائض الصلب.

الحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هذِهِ الآيَةَ ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ. وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلاَّتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ[١].

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ الحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٠٩٥ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفيَانُ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ الحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلاَّتِ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في الحٰرِثِ، وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ.

٦ ـ باب مِيرَاثِ البَنِينَ مَعَ البَنَاتِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٢٠٩٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَعْدٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ في بَنِي سَلِمَةَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ في أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] الآية.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ.

....

(١) سيأتي في الوصايا: باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية.
(٢) (ابن ماجه) الفرائض: باب ميراث العصبة.

٧ ـ باب مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٢٠٩٧ ـ **حدثنا** الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَأَتَى وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا مَاشِيانِ فتوضَّأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي في مَالِي؟ أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ في مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئًا وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حتى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ في الكَلالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] الآيَةَ قَالَ جَابِرٌ: فِيَّ نَزَلَتْ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ باب في مِيرَاثِ العَصَبَةِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٢٠٩٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٢].

الإسناد: الصحيح في هذا الباب (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فهو لأولى عصبة ذكر).

غريبه: أولاد الأعيان: بنو الأم والأب، العلات: بنو الأب، الأخياف بنو الأم.

أحكامه: في مسائل:

الأولى: ما ذكره الله عصبة في القرآن إلا الأب في قوله: ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ [النساء: ١١] يعني قطعًا، وما بقي للأب.

---

(١) (البخاري) المرض: باب عيادة المغمى عليه. والفرائض: باب قول الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ والاعتصام بالكتاب والسُّنَّة: باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا قياس. (مسلم) الفرائض: باب ميراث الكلالة.

(٢) (البخاري) الفرائض: باب ميراث الجدة مع الأب والأخوة وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن. وباب ميراث الولد من أبيه وأمه. (مسلم) الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأول رجل ذكر.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

الثانية: تنقطع الأخوة بالأب من قوة قوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأُمه الثلث﴾ [النساء: ١١]، ولو كان الإخوة يشتركون مع الأب لذكرهم في الشركة ولذكر نفيهم، حيث نفى الولد فقال: ﴿فإن لم يكن له ولد﴾ أو إخوة.

الثالثة: قوله: **أولى**، يعني: أقرب، من الولي وهو القريب، وإنما يكون الإدلاء بالنسبة إلى الميت كمثل أن يترك ابن أخ وابن عمّ، فابن الأخ أقرب من ابن العمّ، لأن الأخ الذي يدلي به أقرب من العم الذي يدلي به ذلك الأخ، يقول: أنا ابن الميت، والعمّ يقول: أنا أخو أبي الميت، فالبنوّة أقوى من الأُخوّة، فقدّما لأجل ذلك.

الرابعة: العصبة هي المحيطة، وكل ما أُحيط به شيء فقد عصب به.

الخامسة: قوله: (ذكر) الإحاطة بالميراث إنما يكون للذَّكَر دون الإناث إجماعًا، والذي يقول: ترث الابنة جميع المال النصف بالميراث والنصف بالرد إنما هما شيئان، كل واحد منهما لا يحيط بالميراث، وإنما تكون الإحاطة بالسبب الواحد وليس للذكر، فلأجل هذا نبّه عليه بذكر الذكورية، وهذا لا يتفطن له كل مُدَّعٍ. وقد روى الدارقطني وغيره (فلأُولى رحم ذكر) فيحتمل أن يكون ذكر ذكرًا هاهنا لنفسه وفي الرحم، ونقله آخرًا على المعنى فقال: (رجل ذكر) تأكيدًا وليس على التأسيس كما زعم قوم، لما بيّنّاه.

السادسة: فإن ترك ابني عمّ أحدهما أخ للأم [(١)] فإن ترك أخوات فقد روى أبو عيسى صحيحًا عن جابر قال: مرضت، فذكر الحديث وفيه الفصول المعدودة.

أولها الإسناد: حديث جابر هذا حديث حسن صحيح، وتسمى هذه الآية آية الصيف، وفي ذلك غريب، وهو أنه ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري عن جابر: دخل عليّ النبي ﷺ وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضأ، ثم نضح عليّ وضوءه فأفقت فقلت: يا رسول الله إنما لي أخوات، فنزلت آية الفرائض. وروى البخاري أيضًا عن البراء: آخر آية نزلت خاتمة النساء، وخطب يوم جمعة فقال: «إني لا أدع بعدي شيئًا أهم من الكلالة» وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ فيه حتى طعن في صدري بأصبعه وقال: «تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء، وإن أعش أقضي

---

(١) بياض بالأصول.

٩ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدِّ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٢٠٩٩ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَال: إنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي في مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: «إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ»[١].

فيها بقضية يقضي بها مَن يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن». وفي الترمذي: فنزلت آية الميراث ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ [النساء: ١٧٦] وهذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن، اللَّهمَّ إلا أن يكون معنى قوله: (نزلت آية الفرائض) صحيحًا، وقوله: ﴿قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ وهم من الراوي فإنها آخر آية نزلت.

الأحكام: قوله في **الأولى:** (فأتاني رسول الله ﷺ يعودني) كذلك كان ﷺ يفعل، وهي سُنّة الإمام، والنبي أول مَن أحياها، ولكن الولاة لمّا تكبروا وساؤوا الظن تخلّفوا، وقوله: (ومعه أبو بكر) إخبار عن كثرة ملازمته له، وقد تكرر ذلك ونبّه عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

الثانية: قوله: (ماشيًا) هي بيان أنها الحالة الفضلى في عمل جميع الطاعات لأجل الخطى واستعمال الجوارح.

الثالثة: (فتوضأ وصبّ عليَّ من وَضوئه) يعني من سائلته المتصلة ببشرته الكريمة على طريق البركة والاستشفاء.

الرابعة: قال العلماء: فيه دليل على طهارة الماء المستعمل ردًّا على رواية الحنفيين في الحكم بنجاسته، وذلك بيِّن في مسائل الخلاف.

الخامسة: فيه تبريد الحمى بالماء على نحو ما سبق.

باب ميراث الجدّ

الحسن عن عمران بن حصين قال: **(جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولّى فقال لك سدس آخر طعمة)** حسن صحيح. قال ابن

---

(١) (أبو داود) الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجدّ. (النسائي في الكبرى) الفرائض: باب ذكر الجدّات والأجداد ومقادير نصيبهم.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفي البَابِ عنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ في مِيرَاثِ الجَدَّةِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

٢١٠٠ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ مَرَّةً: قَالَ قَبِيصَةُ، وَقَالَ مَرَّةً: رَجُلٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأبِ إلى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: إنَّ ابْنَ ابْنِي أوِ ابْنَ بِنْتِي مَاتَ وَقَدْ أُخْبِرْتُ أنَّ لي في كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكِ في الكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ. قَالَ: فَسَأَلَ فَشَهِدَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أعْطَاهَا السُّدُسَ قَالَ: «وَمَنْ سَمِعَ ذلِكَ مَعَكَ»؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. قَالَ: فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى التي تُخَالِفُهَا إلى عُمَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَني فيه مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أنَّ عُمَرَ قَالَ: إنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

العربي: اعلموا أعلمكم الله المشكلات أن مسألة الجدّ تجاوزت الحدّ في الإشكال وخرجت عن الحصر والعدّ، والحكمة لله فيه في ترك الإشكال الاختلاف من ذوي العلم والجلال، أن يعلم الله عباده أنه لم يرد أن ينص على كل حادثة وليعلم الخلق أن النظر والقياس على أصول الشرع أصل في الدين، ووزر عن المشكلات للمسلمين، فإن الصحابة اختلفوا فيه إذ لم يكن من النبي عليه السلام بيان يرفع الإشكال على التمام. وهذا الحديث الذي صحّحه أبو عيسى على حالة ليس فيه بيان، إذ لا يدرى كيف أعطاه النبي عليه السلام للجدّ، ونظرت الصحابة فيه فأنزل بعضهم أبا الأب أبًا، كما أنزل ابن الابن ابنًا، لا سيما وقد قال تعالى: ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعًا﴾ [النساء: ١١] ونظر آخرون إلى أنه لو كان نازلاً منزلة الأب قلنا: الجد لا ينزل منزلته، ألا ترى أن ابن الابن ينزل منزلة الابن في الحجب وأبو الأب لا يحجب مَن يحجبه الأب وهو الأُم من الثلث إلى الثلث الباقي؟ وأيضًا فإن الأخ عاصب يشفع لأُخته ويعصبها وهو أقرب من الأب في الأولى، إذ يُدلي بالبنوّة، فيقول: أنا ابن أبي الميت، والجد يقول: أنا أبو أب الميت، فهو أقرب عصبة ذكر. والمسألة محكمة في مسائل الخلاف.

باب الجـــدّة

ذكر أبو عيسى أحاديثها عن قبيصة بن ذؤيب وعن ابن عيينة وعن مالك أن أبا بكر أعطى الأولى في السؤال السدس، وجاءت الأخرى إلى عمر ولم يعلم عين التي كان فيها القضاء من

٢١٠١ ـ **حدثنا** الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ إلى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ في كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا لَكِ في سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فَارْجِعِي حتى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبو بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكِ في كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَلكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وهذا أَحْسَنُ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١١ ـ باب مَا جَاءَ في مِيرَاثِ الجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

٢١٠٢ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ في الجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: إنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ.

النبي عليه السلام فحكم بالشركة بينهما، وقد روى القاسم بن محمد جاءت إلى أبي بكر جدّتان، فأعطى أم الأم السدس دون أُم الأب، فقال له عبد الرحمٰن بن سهل، رجل من الأنصار من بني حارثة قد شهد بدرًا: يا خليفة رسول الله، أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها وتركت التي لو ماتت ورثها؟ فجعله أبو بكر بينهما. وحق هذا الكلام إن رُوعِيَ أن يردّه إلى أُم الأب لا أن يُشرِك بينهما، فلا أدري ما هذا، واختلف في توريث أكثر من جدّتين، ولا أرى أن يُزاد عليهما. قال مالك: التي تطرح أُم الجدّ أبي الأب وأُمهاتها، وقد روى أبو عيسى عن ابن مسعود أن التي أعطاها رسول الله ﷺ السدس الجدّة مع ابنها، ولم يثبت. وروى إبراهيم النخعي

---

(١) (أبو داود) الفرائض: باب في الجدة. (النسائي في الكبرى) الفرائض: باب ذكر اسم هذا الرجل الذي أدخل الزهوي بينه وبين قبيصة بن ذؤيب. (ابن ماجه) الفرائض: باب ميراث الجدّة.

١٢ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الخَالِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

٢١٠٣ ـ حدثنا بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إلى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالمِقْدَامِ بْنِ مَعْديكَرِبَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٠٤ ـ أخبرنا إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ»[2].

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

واخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الخَالَ وَالخَالَةَ وَالعَمَّةَ وإلى هذا الحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ في تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وَجَعَلَ المِيرَاثَ في بَيْتِ المَالِ.

أن النبي عليه السلام ورّث ثلاث جدّات، ورُوِيَ عن ابن عباس وابن مسعود أنه ورث أربع جدّات: أُم الأُم وأُمها أبدًا، وأُم أبي الأب وأُم أبي الأم أبدًا فيهما، وفي ذلك تفصيل طويل ونزاع كثير وأدلة مشتبكة، قد بيّناها في كتب الحديث والمسائل، وأوضحنا كيفية التوريث فيها على الاختلاف وتصوير المنازل، فلينظر هنالك إن شاء الله.

باب ما جاء في ميراث الخال

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف (كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال الخال وارث مَن لا وارث له) الحديث، حسن غريب.

---

(١) (النسائي في الكبرى) الفرائض: باب توريث الخال. (ابن ماجه) الفرائض: باب ذوي الأرحام.

(٢) (النسائي في الكبرى) الفرائض: باب توريث الخال.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في الَّذي يمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

٢١٠٥ ـ حدثنا بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبِهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عِذْقِ نَخْلَةٍ فماتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ»؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَادْفَعُوهُ إلى بَعْضِ أَهْلِ القَرْيَةِ»[1].

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الإسناد: هذا حديث مشهور مذكور في المصنفات، وذكر أبو عيسى عن عائشة نحوه، وذكر عنها (أن النبي عليه السلام قال في ميت مات وترك عذق نخلة، فقال؛ «هل له من وارث»؟ قالوا: لا، قال: «فادفعوه إلى بعض القرابة»). وعن ابن عباس أن رجلاً مات ولم يدع وارثًا إلا عبدًا هو أعتقه، فأعطاه النبي عليه السلام ميراثه. وحديث عائشة مرسل، وحديث ابن عباس حسن.

العربية: العذق بفتح العين عند أهل الحجاز النخلة نفسها، وبكسرها هو القنو، وهي الكباسة بما فيها من عرجون وسعف.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: هذه مسألة كبرى من أُمهات مسائل الفرائض، واختلف فيها الصحابة، وذهب مالك والشافعي إلى حرمانهم، وذهب أبو حنيفة إلى توريثهم وناقض، وتعلق بقوله: ﴿وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأنفال: ٧٥] قلنا: لم يفسر فيما هي الولاية، فإن قالوا: في الميراث، قلنا: في التصحح (والرفادة والعقل) وليس لهم حديث يصح، فلا نطول به.

الثانية: قوله: (الخال وارث مَن لا وارث له) يحتمل أن يكون على وجه السلب والنفي، كما قالوا: الصبر حيلة مَن لا حيلة له، قال الشيرازي: ويحتمل أن يريد به: إذا كان عصبة، ويحتمل أن يريد به السلطان، فإنه يسمى خالاً.

الثالثة: العمدة من المعنى لنا أن بنت الأخ لا ترث مع أخيها، فأحرى ألاّ ترث وحدها، قالوا ساووا المسلمين في الدين وفضّلوهم في القرابة، قلنا: لا ترجيح عندكم بمثل هؤلاء،

---

(١) (أبو داود) الفرائض: باب في ميراث ذوي الأرحام. (النسائي في الكبرى) الفرائض: باب توريث ذوي الأرحام دون الموالي. (ابن ماجه) الفرائض: باب ميراث الولاء.

١٤ ـ باب في مِيرَاثِ المَوْلَى الأَسْفَلِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

٢١٠٦ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دينار عَنْ عَوْسَجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً مَاتَ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إلاَّ عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ في هذا البابِ: إذا مَاتَ الرَّجُلُ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ في بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في إبْطالِ المِيرَاثِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

٢١٠٧ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ»[1].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هكذا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هذا. وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَحَدِيثُ

الإخوة الشقائق اشتركوا مع الإخوة للأم في مسألة المشتركة، وفضلوهم بأخوة الأب، ثم قالوا: لا يرثون.

الرابعة: قال طاووس: مولى النعمة من السفل يرث بالحديث المتقدم، ولم يصحّ.

باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

حديث: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)، ورُوِيَ عن جابر عن النبي عليه

---

(١) (البخاري) الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. (مسلم) الفرائض: في فاتحته.

مَالِكٍ وَهَمٌ وَهِمَ فِيهِ مَالِكٌ، وَقَدْ رَواهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ، وَلاَ يُعْرَفُ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَاخْتَلَفَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في مِيرَاثِ المُرْتَدِّ فَجَعَلَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ المَالَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ» وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٦ ـ باب لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

٢١٠٨ ـ **حدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ في إِبْطَالِ مِيرَاثِ القَاتِلِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

٢١٠٩ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «القَاتِلُ لاَ يَرِثُ»[1].

السلام (لا يتوارث أهل ملتين) ولم يعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر، وقال: إن العلماء اختلفوا في ميراث المرتد، فمنهم مَن قال: لا يرثه، وقال أبو حنيفة يرثه المسلم من أهل ميراثه إلا ما كسب في حال الردّة، وعمدتهم أنهم جعلوا المرتد كالميت حكمًا، والموت ينقل الملك فنقله إلى الوارث المسلم، قلنا: هذه غباوة، الموت إنما ينقل الملك بشرط المساواة في الدين، وإذا عدم الشرط انتفى المشروط، وهي مسألة خلاف رام أهل خراسان منهم أن يخرجوا عنها بخديعة الدفن، فغصّوا بها. ولذلك اتفق العلماء على أن (القاتل لا يرث) إذا كان القتل عمدًا، لأن القتل منع الموالاة. وأورث التهمة في أن يتعجل الوارث ما لم يكن آن بعد له. وقال مالك: يرث من الخطأ إلا من الدّية، ومَن يدري أنه خطأ، وظاهر القتل قد وقع

---

(١) (النسائي في الكبرى) الفرائض: لعله باب توريث القاتل. (ابن ماجه) الفرائض: باب ميراث القاتل. والدّيات: باب القاتل لا يرث.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ لاَ يُعْرَفُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ القَاتِلَ لاَ يَرِثُ كَانَ القَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطأً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ القَتْلُ خَطأً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ في مِيرَاثِ المَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

٢١١٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الدِّيَةُ على العَاقِلَةِ، وَلاَ تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيئًا، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكِلاَبِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أُشَيْمِ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وباطنه قد أشكل، والتهمة تتطرق إليه لكن القصاص سقط بالشبهة، وحديث أبي هريرة (لا يرث القاتل) لا يصح.

تركيب: فإذا ثبت أنه لا يتوارث أهل ملّتين ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، فإذا كان الرجل مجسمًا أو قدريًا وولده موحد فمات هل يرثه أم لا؟ تنبني المسألة على القول بتكفير المتأولين، فإن قلنا إنهم غير كفّار صلّينا عليهم وجرى الميراث، وإن قلنا إنهم كفار لم يصلّ عليهم ولا جرى الميراث فيهم، وقد بيّنا هذه المسألة في كتب الأصول. أخبرنا أبو الفضائل، أخبرنا ابن هوازن، سمعت محمد بن الحسين يقول: سمعت ابن يحيىٰ يقول: سمعت جعفر بن محمد بن نصير يقول: سمعت ابن مسروق يقول مات الحارث المحاسبي وهو محتاج إلى درهم، وخلف أبوه ضياعًا فلم يأخذ منه شيئًا. قال ابن هوازن: قيل إنه ورث من أبيه سبعين ألف درهم فلم يأخذ منه شيئًا، لأن أباه كان يقول بالقدر فرأى في الورع ألاّ يأخذ ميراثه، فيحتمل أحد وجهين إما لأنه كان يرى إكفار مَن ابتدع، وإما تنزه وتورّع والله أعلم.

---

(١) (أبو داود) الفرائض: باب في المرأة ترث من دية زوجها. (النسائي في الكبرى) الفرائض: باب توريث المرأة من دية زوجها. (ابن ماجه) الديات: باب الميراث من الدية.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الأَمْوَالَ لِلْوَرَثَةِ وَالعَقْلَ على العَصَبَةِ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

٢١١١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى في جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ التي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ عَقْلَهَا على عَصَبَتِهَا[1].

حديث: (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة، ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها وبنيها، وأن عقلها على عصبتها)، وذكر مالك مرسلاً.

الإسناد: رُوِيَ في هذا الباب، ألفاظ مختلفة، ففي حديث مالك المرسل عن أبي هريرة (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرّة عبد أو أمة وليدة) زاد فيه ابن وهب (وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومَن معهم معه)، ورواه أبو داود فقال: (إن العقل على عصبتها والميراث لبنيها)، وفي رواية معمر عن الزهري (فقضى رسول الله ﷺ بعقلها على عاقلة القاتلة)، وفي رواية شعبة (بغرة عبد، أو وليدة، أو مائة شاة، أو عشر من الإبل)، وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة (عبد، أو أمة، أو فرس)، ومَن روى (امرأتين من هذيل) كمَن روى (امرأتين من بني لحيان) واحدًا، ولحيان قبيلة من هذيل، وفي رواية عن حمل بن مالك (أن امرأتين لي) فأفاد أنهما كانتا زوجتين ضربت إحداهما الأخرى بمسطح، وقد رُوِيَ أن الرامية أُم غطيف بنت مسروع وأن المرميّة تحت حمل بن مالك اسمها شبيكة بنت عويمر، وهو الذي سجع بالكلام، وقيل: بل الساجع العلاء بن مسروح أخو أُم غطيف، وقيل: أُم عفيف مكان غطيف.

غريبه الغرة هي ذات الشيء من الحيوان، وقيل: من بني آدم، وقيل: من البيض، وهو مذهب أبي عمرو بن العلاء، لأن الغرة بياض العقل، هي الدّية سُمِّيت به لأنها تحبس عن القتل خوف الغرم، والمسطح عمود الفسطاط وهو الخباء.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قوله في الحديث: (إن امرأتين لي من بني لحيان اقتتلتا فضربت إحداهما الأخرى) يقتضي أن هذا شبه العمد، لأنها قصدت الضرب ولم تقصد القتل، فأشبهت العمد في إرسال

---

(١) (البخاري) الفرائض: باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره. (مسلم) القسامة: باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى يُونُسُ هذا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ مالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

اليد بالعصا وأشبهت الخطأ في عدم القصد، وقد اختلف قول مالك والناس في شبه العمد، والصحيح وجوده وإن اختلفوا في تعيينه وإسقاط القصاص فيه، فأبوا حنيفة عينه بالضرب بالعصا والحجر وأسقط فيه القصاص، وتعلق بمعاني منها هذا الحديث، فإنهما اقتتلتا وضربت إحداهما الأخرى بعمود خباء وماتت، فقضى رسول الله ﷺ فيه بالعقل، وهو ظاهر، لكن علماؤنا حملوه على أنها ضربتها لا عن قصد، وإنما اتفق وقوع العود عليها فنسب، إليها بدليل سقوط القصاص، ولا يختصّ القصاص بالمحدد بدليل قتل النبي ﷺ اليهودي برضّ رأس المرأة، وعندهم لا يقتل به، فإن قيل: قتل اليهودي بالحرابة، قلنا: لو صحّ ذلك لقتل بالمحدد إجماعًا، وإنما رضّ رأسه بحجر ليقع القصاص حقيقة اسمًا ومعنى.

الثانية: قوله: (فطرحت جنينها) ظاهر في أنها ماتت من مرض لا من قتل، بدليل قوله في حديث عمر (أنه سُئِلَ عن إملاص المرأة) وهو زلوق ولدها من بطنها، فذكر محمد بن مسلمة له قضاء النبي عليه السلام فيه بغرة.

الثالثة: أن عمر لم يقنع بقول المغيرة حتى شهد معه محمد بن مسلمة، ليس لأن خبر الواحد يردّه، ولكن لما جاءه خلاف ما يعلم في الدّيات أراد التثبيت، وقد بيّنّاه في أصول الفقه.

الرابعة: في حديث حمل (فقضى رسول الله ﷺ بالغرة وأن تقتل) وهذا ضعيف، والأقوى أن النبي عليه السلام قضى بالعقل لما بيّنّاه.

الخامسة: ظن أهل العاقلة أن الميراث لهم كما يغرمون الدّية، فبيّن النبي ﷺ طريق كل واحد وعيّن موضعه.

السادسة: قوله: (وورثها وولده) دليل أنه ليس من العاقلة، وإنما له الإرث والعقل على غيره، وقد بيّنّاه في كتاب المسائل لتحقيق المذاهب والدلائل.

السابعة: دية الجنين لجميع ورثته، وقال الليث إنها للأُم لأنه جزء منها، ودليلنا أنه ليس له حكم الجزء بدليل تقدير الغرة فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿ودية مسلّمة إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢].

الثامنة: إن خرج الجنين ميتًا بعد موت الأُم فلا غرة فيه، خلافًا للشافعي وربيعة والليث بن سعد، وتعلق بالحديث وليس في الحديث تعيين قوله، فيحتمل أن يكون خرج قبل الموت.

....

التاسعة: قال الشافعي: فيه الكفّارة لعموم الآية، وكيف يصحّ هذا التعلّق ولم تعلم له حياة فتكون فيه كفّارة.

العاشرة: هذا يقتضي أن الجنين يورث لأن كل نفس تضمن بالدّية تورث.

الحادية عشرة: قوله: (كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل) يعني: رفع صوته، فجاء من ذلك كله شيء تتحقق منه حياته، فردّ النبي عليه السلام قوله وأعلمه بأن الغرم كما يرتبه الشرع لا كما يراه مَن ظن أنه رأى.

الثانية عشرة: قوله: (إن هذا من إخوان الكهان) يعني الذين يزينون كلامهم بالسجع في الأخبار عن الباطل، فإن أخبر بحق أو قال حقًّا لم يكره السجع، وقيل: إنما كره السجع المتكلف، فقد سجع النبي عليه السلام في الدعاء، وكلاهما صحيح، فلا ينبغي أن يتكلف، ولا أن يقال في باطل. وفي رواية أبي عيسى (إن هذا ليقول بقول شاعر بل فيه غرة) فذمّ الشعر، وقد بيّنّا أن منه محمودًا ومذمومًا، وأن حسنه كحُسْن الكلام، ويقبح بقبح الكلام.

الثالثة عشرة: قوله: (مثل ذلك يطل) يروى بالباء المعجمة بواحدة، يعني: مثل ذلك لا يفيد شيئًا، ويُروَى: يطل بالياء المعجمة باثنتين من تحتها مضمونة، من قوله: طل دم فلان، إذا هدر، فلم يكن فيه قصاص ولا دية.

الرابعة عشرة: إن صاح فإنه يغرم بالدّية كالحي.

الخامسة عشرة: أن الغرة كل جنين، ولو كانوا خمسة ففيهم خمس غرر. **السادسة عشرة:** سنّ الغرة وهي معضلة وفيها اختلاف كثير وتفصيل طويل، وقد بيّنّاها في كتب الفقه، قال في الحديث: (بغرة عبد أو أمة) فاقتضى ذلك عندهم الوسط من النوعين، ثم إنهم اختلفوا في قيمتها من عشرة دنانير إلى خمسين، وقال قوم: غرة تعدل خمسمائة درهم، والذي تنخل من ذلك أن النبي عليه السلام قضى بالغرة في العمد أو الأمة، فإن وجدت فهي الأصل، وإن عدمت فقد قضى عمر وزيد فيها بنصف عشر دية الأصل، لأنه أقل ما قدر في أرش الجناية.

السابعة عشرة: فإن أخذت الغرة فلا أقل من سبعة أعوام لأنها هي التي تنقل بنفسها وينتفع بها، وتكون سليمة لا معيبة، لأن العيب لا يدخل تحت مطلق اللفظ، وهي: **الثامنة عشرة.**

التاسعة عشرة: وسواء كان ذَكَرًا أو أُنثى، لأن النبي عليه السلام أطلق القول فحمل على مطلقه، وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف.

٢٠ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الَّذِي يُسْلِمُ على يَدَيِ الرَّجُلِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

٢١١٢ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا السُّنَّةُ في الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ على يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَيُقَالُ ابْنُ مَوْهِبٍ عَنْ تمِيمِ الدَّارِيِّ، وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ وَبَيْنَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ وَلاَ يَصِحُّ، رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ وَزَادَ فِيهِ: قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ، وَالعَمَلُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْعَلُ مِيراثُهُ في بَيْتِ المَالِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، واحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٢١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

٢١١٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنًا لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ».

باب الرجل يسلم على يديه آخر

تميم الداري (قال سألت رسول الله ﷺ ما السُّنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال رسول الله ﷺ هو أولى من الناس بمحياه ومماته). وهذا الحديث ليس بمتصل، والأصل أن الفرائض لما عينت والباقي للمسلمين، والعمدة لمَن يورثه قول عمر: اذهب فلك ولاؤه وعلينا نفقته، وقد قال النبي عليه السلام: (إنما الولاء لمَن أعتق)،

---

(١) (البخاري تعليقًا) الفرائض: باب إذا أسلم على يديه. (أبو داود) الفرائض: باب في الرجل يسلم على يدي الرجل. (النسائي في الكبرى) الفرائض. (ابن ماجه) الفرائض: باب الرجل يسلم على يدي الرجل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ هذا الحَدِيثَ عَنْ عمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لاَ يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ.

٢٢ ـ باب ما جَاءَ فِيمَنْ يَرِثُ الوَلاَءَ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

٢١١٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِثُ الوَلاَءَ مَنْ يَرِثُ المَالَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بالقَوِيِّ.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلاَءِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

٢١١٥ ـ حدثنا هَارُونُ أَبُو مُوسَى المُسْتَمْلِيُّ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الوَاحد بْنِ عَبْد اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ النَّصْرِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ: عَتيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ»[1].

وإنما أراد عمر: لك ولاؤه في التربية والحياطة، بدليل حديث النبي عليه السلام، فإن قيل: فقد روى الترمذي **(عن واثلة بن الأسقع: قال النبي عليه السلام: المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه)**. قلنا: لم يصح الحديث، بيد أن المرأة تحوز ميراث ولدها بالأُمومة حسبما نص الله في كتابه، فالنص أولى من هذا القول الذي لم يصح، وتحوز ميراث عتيقها بالحديث الصحيح (الولاء لمَن أعتق)، ولا ترث لقيطها لما بيّنّاه من قبل. وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأُمه ولورثتها، وقد روى أحمد أنه كتب إلى صديق له بالمدينة يسأله عن ميراث ابن الملاعنة، فأخبره أن النبي عليه السلام قضى به لأُمه، هي بمنزلة أبيه وأُمه، ولم يصح. وقد روى الشعبي أن أهل الكوفة بعثوا إلى الحجاز رجلاً في زمان عثمان رضي الله عنه يسأله عن

---

(١) (أبو داود) الفرائض: باب ميراث ابن الملاعنة. (النسائي في الكبرى) الفرائض: باب ميراث ولد الملاعنة. (ابن ماجه) الفرائض: باب تحوز المرأة ثلاث مواريث.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا يُعْرَفُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحمَّدِ بْنِ حَرْب.

ذلك، فجاء بأن ميراثه لأُمه ولعصبتها، والصحيح قول زيد، لأنه لا عصبة من قبل الأُم إلا المسلمون أجمعون، والمسألة تتعلق بتوريث ذوي الأرحام، وقد تقدمت.

تمّ كتاب الفرائض
ويليه كتاب الوصايا

٣١ ـ كتاب الوصايا
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ في الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ
[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢١١٦ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ عَنْ أبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الفَتْحِ مَرَضًا أشْفَيْتُ مِنْهُ على المَوْتِ فَأتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَتِي أفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إنَّكَ إنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إلاَّ أُجِرْتَ فِيهَا حتى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إلى فِيِّ

بسم الله الرحمٰن الرحيم
أبواب الوصايا

ذكر حديث سعد في قوله: (والثلث كثير)، وقد ذكرت طرقه في الشرح الأكبر، وهي كثيرة مروية عن جماعة من ولد سعد.

غريبه: العالة الفقراء، وقوله: (يتكففون) يعني يبسطون كفّهم.

الأولى: قوله: (لا يرثني إلا ابنة لي) يعني بسهم معلوم، وإلا فقد كان له عصبة من قوله: (فراعى النبي عليه السلام حقهم كما راعى حق أهل السهام).

امْرَأَتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حتى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ على أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[١]».

الثانية: قوله: (والثلث كثير). كثر قوم من أهل العلم الوصية بالثلث لقوله: (والثلث كثير)، وقد رُوِيَ في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: لو أن الناس غضوا من الثلث لقول رسول الله ﷺ هذا.

الثالثة: قوله: (إن تذر ورثتك أغنياء خير) مسألة اختلف الناس فيها، فقال قوم بتقديم الورثة، وقال آخرون بتقديم البنين على الورثة، وهذا في حال الصحة، فأما في حال المرض فليس للمرء أن يفوت من ماله أكثر من ثلثه بالإجماع لهذا الحديث، وقد رُوِيَ في الحسن: إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم.

الرابعة: أن الله بفضله كتب للعبد الأجر على ما يلزمه، فإن النفقة على المرأة واجبة ويؤجر في ذلك، وأغرب من ذلك أنه يطؤها فيقضي شهوته ويؤجر في ذلك، فإن في النفقة على البغي ووطئها وزر، وهو ترك ذلك للحلال ففعل ضدّه فأجر في ذلك لأجله، نص عليه النبي عليه السلام في الصحيح.

الخامسة: قال سعد للنبي: أأخلف عن هجرتي؟ يسأله: هل يموت بمكة؟ فلم يرجع إليه جوابًا صريحًا ولكن قال له: إنك لن تخلف بعدي وتعمل إلا أجرت، وفي هذه المسألة خلاف بين الصحابة. قال عمر لأبي موسى: هل يسرّك أن عملنا مع رسول الله ﷺ يردّ لنا وما عملناه بعده نجونا منه؟ فقال أبو موسى: قد عملنا بعد رسول الله ﷺ خيرًا، قال عمر: لكني وددت أن ذلك يردّ لنا وأن ما عملنا بعده نجونا منه كفافًا. وحديث سعد هذا يرجح قول أبي موسى على قول عمر، فافهموه باستيفاء الكلام في غير هذا الموضع.

السادسة: قوله: (اللّهمّ امضِ لأصحابي هجرتهم) يعني أن لا يموتوا ببلادهم التي خرجوا عنها كرهًا، ففي ذلك إطفاء لنار الشوق وبلوغ الأمل، وقد كانوا تعوّضوا عنه في الجنة بدليل قوله: (لكن البائس سعد بن خولة) يعني الحزين، لما فاته من الثواب في موته بمكة بأرضه التي كان خرج عنها مكرهًا.

السابعة: قوله: (ولا تردّهم على أعقابهم) يعني: لا تحرمهم الثواب بالموت بمكة، ولا تُذهِب عنهم الإيمان بالردّة، وإنما دعا في ذلك لأنه قد كان أعلم أنه لا بدّ لبعض مَن

---

(١) (البخاري) الفرائض: باب ميراث البنات. (مسلم) الوصية: باب الوصية بالثلث.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ. وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العلْم أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ لقَوْلِ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٢ ـ باب مَا جَاءَ في الضِّرَارِ في الوَصِيَّةِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢١١٧ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَد بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ جَدُّ هذا النَّصْرِ. حَدَّثَنَا الأشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُما المَوْتُ فَيُضَارَّانِ في الوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ. ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿وَذَٰلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢، ١٣][(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَى عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيِّ.

رآه أن يرتدّ عن دينه أو عن سُنته، فأشفق ودعا، وذلك في غير الرهط الكريم والوسط الصميم من المهاجرين والأنصار، وإنما يخاف ذلك لو كان في البعداء وفي الذي جاء من وراء وراء.

الثامنة: إذا أوصى في مرضه أو أوصى بثلثه، قال قوم: لا يجوز، لقوله: (الثلث كثير) وهذا جهل، لأنه قد قال له: (الثلث) ثم ندبه إلى الترك منه، فقال الحسن: السدس أو الخمس أو الربع، وقال إسحٰق: أو الربع، وقال الشافعي: إن كان ورثته فقراء أحببت أن لا يستوعب الثلث، وهذا كله حسن وله وجوه، أمثلها قول الشافعي. وقد قال النبي عليه السلام لرجل سأله: أيّ الصدقة أفضل؟ قال: «أن تَصَدَّقَ وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى، وتخشى

---

(١) (أبو داود) الوصايا: باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية. (ابن ماجه) الوصايا: باب الحيف في الوصية.

٣ ـ بــــاب
مَا جَاءَ في الحَثِّ على الوَصِيَّةِ
[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢١١٨ ـ **حدّثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصي فِيهِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان». وقوله: (وقد كان لفلان) يختلف في تأويله، فقيل: منع من إنشاء العطية لقوله: لفلان كذا، ومن الإقرار بقوله: (وقد كان لفلان)، وقيل: أراد به منعه من إنشاء العطية وقد كانت للوارث، والأول أقوى لأنه لو أراد الوارث لقال: وهي لفلان، فإن تصدّق بأكثر من الثلث كان الخيار للورثة، فإن أجازوه جاز، لأن المنع لأجلهم. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزمهم ذلك إلا بعد الموت، وقال قوم: يلزمهم ذلك في الصحة والمرض، وقال آخرون: لا يجوز ذلك، وقولنا أقوى لأنها حالة يملكون فيها الحجر، فملكوا فيها الإذن ولزمهم، كحال العبد المأذون، وهذه المسألة تنبني على أصل بيننا وبينهم فيه الخلاف، ولنا نحن فيها اختلاف أيضًا، وهو: أن الحكم إذا ترتب على سببين فوجد أحدهما هل يترتب الحكم عليه أم يقف على وجود السببين؟ كالكفّارة بعد اليمين وقبل الحنث، وبعد الجرح وقبل القتل، وإسقاط النفقة بعد الملك وقبل البيع، وإسقاط المرأة خيارها بعد وجوب الشرط، وقبل النكاح والشراء للداخلة عليها. ومن أصحابنا مَن بنى ذلك على أصل آخر، وهو أن إجازة الورثة هل هو ابتداء عطية أم تجويز عطية؟ فإن كان ابتداء عطية فعلى أصلهم يجوز الرجوع في الهبة قبل قبضها، وهذا يلزمهم بعد الموت، وأما مَن قال إن ذلك لا يجوز بحال فبناه على أن المنع لحق الله سبحانه، وذلك ضعيف، لقوله: إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير **(من أن تذرهم عالة)** فبيّن أن الحق لهم وهذا أبين، والله أعلم.

---

(١) (البخاري) الوصايا: باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده». (مسلم) الوصية، في فاتحته.

٤ ـ بابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوصِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٢١١٩ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الهَيْثَمِ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مُغْوِلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَتِ الوَصِيَّةُ وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ[١].

باب ما جاء أن النبي عليه السلام لم يوصِ

طلحة بن مصرف (قال: قلت لابن أبي أوفى أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا قال: قلت كيف كتب الوصية وكيف أمر الناس؟ قال أوصى بكتاب الله).

الإسناد: هذا الحديث رواه الصحيحان، وزاد فيه ابن مهدي قال: (وقال هذيل بن شرحبيل: أبو بكر يتأمّر على وصيّ رسول الله ﷺ، ودّ أبو بكر لو وجد عهدًا من رسول الله ﷺ فخرم أنفه بخزامة).

غريبه: الخزامة عود يجعل في الأنف يشدّ فيه حبل يذلّ به البعير الصعب.

الفوائد: فيه مسألتان:

الأولى: قوله: (هل أوصى رسول الله ﷺ قال لا) لا يصح من وجه، ويصح من آخر، وذلك أن النبي عليه السلام قال في مرضه: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»، وقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد نحو ما كنت أجيزهم»، وقال: «أُوصي بالأنصار خيرًا، يقبل من مُحسِنهم ويتجاوز عن مُسيئهم»، ونحو ذلك، فهذه وصايا في معانٍ شتى، والذي لا يصح قول الشيعة أنه أوصى إلى عليٍّ، وقد أنكرت ذلك عائشة وقالت: إنه كان في بيتها ورأسه على فخذها وهو مستند إلى صدرها وما عهد بشيء، وقد قال: «صبّوا عليَّ من سبع قِرَب لم تحلل أوكيتهنّ، لعلّي أعهد إلى الناس»، وما ذكر عليًا بكلمة، وكذلك أنكره عبد الله بن أبي أوفى وقال: ودّ أبو بكر أن يجد عهدًا من رسول الله ﷺ فما كان يخالفه، ولا كانت الصحابة، وهو وهم المنزّهون عن الخلاف لعهده، وقد أوصى النبي عليه السلام بكتاب الله وبسُنّة نبيّه.

---

(١) (البخاري) الوصايا: باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده». والمغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته. وفضائل القرآن: باب الوصاة بكتاب الله عزّ وجل. (مسلم) الوصية: باب ترك الوصية لمَن ليس له شيء يوصي فيه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مُغْوِلٍ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٢١٢٠ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَهَنَّادٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَوْلاَنِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَداعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ، وَمَنِ ادَّعَى إِلى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ لاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذلك أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثُمَّ قَالَ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَأَنَسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثانية: وأما الوصية في الخواص بالحقوق فقد اختلف الناس في ذلك قديمًا وحديثًا، وأما السلف الأول فلا نعلم أحدًا منهم قال بوجوب الوصية، ومَن قال بوجوبها تعلق بقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية، وقد ثبت عن ابن عباس أنها منسوخة بآية المواريث حسبما بيّناه في أحكام القرآن، وتعلقوا أيضًا بقوله: (ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)، وفي رواية: «ثلاث ليال»، وقد خرّجه مسلم أيضًا، وهذا خارج مخرج العزم على الإطلاق، وينقسم في التفصيل، فإذا كان عليه حق واجب من دين أو أمانة بيّنة مخافة فجأة الموت، وإذا كان لفضل يأتيه وحسنة يكتسبها فهو المندوب إليه، وقد رَوَت عائشة: ما تركَ رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا ولا بعيرًا ولا شاة ولا أوصى بشيء.

باب لا وصية لوارث

ذكر حديث أبي أمامة وعمرو بن خارجة وقال: هما حسنان صحيحان وإن كان في حديث

---

(١) (أبو داود) البيوع والإجازات: باب في تضمين العارية. (ابن ماجه مختصرًا) الصدقات: باب العارية.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ وَرِوَايَةُ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أهْلِ العِرَاقِ وَأهْلِ الحِجَازِ لَيْسَ بِذلِكَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ لأنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ وَرِوَايَتُهُ عَنْ أهْلِ الشَّامِ أصَحُّ هكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ: قَالَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أصْلَحُ حَدِيثًا مِنْ بَقِيَّةَ وَلِبَقِيَّةَ أحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أبُو إسْحَٰقَ الفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ وَلاَ تَأْخُذُوا عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ وَلاَ عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ.

٢١٢١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ غُنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ على نَاقَتِهِ وَأنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا وَإنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كِتْفَيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إنَّ اللَّهَ أعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَالوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَمَنِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أبِيهِ

عمرو بن خارجة شهر بن حوشب، وحديث شهر أقصر. قال عمرو بن خارجة (إن النبي عليه السلام خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقطع بجرتها وأن لُعابها ليسيل بين كتفي فسمعته يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث).

الإسناد: قال أبو عيسى: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث شهر بن حوشب. قال: وسألت عنه محمدًا فقال؛ هو ثقة، وإنما تكلم فيه ابن عون. ثم رُوِيَ عن هلال بن أبي وهب وفي تاريخ ابن أبي خيثمة: قال يحيىٰ بن معين: شهر ثقة، وقال ابن عون: إن شهرًا نزكوه، أي: طعنوه عليه، والنيزك شبه الرمح، وقد قال فيه هذيل الأشجعي حين ائتمن على بيت المال:

لقد باع شهر دينه بخريطة فمَن يأمن القرّاء بعدك يا شهر

فما مسّ خريطة حتى لقي الله تعالى، ولا يقدح في مثله قول شاعر، والله أعلم.

غريبه: قوله: (بجرانها) الجران باطن العنق، وقوله: (تقصع بجرتها) الجرة هي اللقمة التي يتعلل بها البعير يجرّها من كرشه إلى حلقه، وقصعها مضغها بشدة، وقيل: قصعها إخراجها من الجوف إلى الشدق بأسنانه، وإنما يفعل ذلك إن كانت مطمينة، والمنحة هي الناقة أو الشاة يعطيها الرجل للرجل يحلبها خاصة.

الأصول: قوله: (ولا وصية لوارث) صحيح، أجمعت الأمة على صحة الخبر، وهو ناسخ الآية بالإجماع، وقد بيّنّاه في أصول الفقه، إذ الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به.

أوِ انْتَمَى إلى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لاَ اللّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً». قَالَ: وَسَمِعْتُ أحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لاَ أُبَالِي بِحَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ عَن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَوَثَّقَهُ وَقَالَ: إنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أبي زَيْنَبَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أحكامه: في اثنتي عشرة:

الأولى: قوله: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) قد تقدم بيانهما.

الثانية: قوله: (وحسابهم على الله) المعنى أن الولد يلحق الرجل من أجل فراشه في الظاهر، ثم يتولى الله السرائر فيحاسبه على الباطن والظاهر.

الثالثة: قوله: (ومَن ادعى إلى غير أبيه أو مواليه فعليه لعنة الله) التابعة: يعني المتمادية إلى يوم القيامة، لأنه معارض لحكمة الله في الأنساب، وكانت الأعراب تغيرها فتوعدها النبي عليه السلام على ذلك باللعنة.

الرابعة: قوله: (لا تنفق امرأة من بيت زوجها) لأن الرعاية تلزمها له، ومن رعيها له أن لا تفوته، وهذا عموم خصّصه الشرع في اليسير بقوله «ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها بما أنفقت وله بما اكتسب».

الخامسة: قوله: (ولا الطعام) يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: العموم في كل مطعوم، الثاني: اللبن، الثالثة: الحب، والأصح أنه الحب. وفي الحديث (لا تبيعوا الطعام بالطعام)، يعني الحب دون الفاكهة، وقد بيّنّا تقسيم ذلك وتحقيقه في كتاب البيوع، واحتجّ مَن قال: إنه اللبن بقوله: (ذاك أفضل أموالنا) وأفضل الأموال اللبن لقوله ﷺ: (مَن أكل طعامًا فليقل الحمد لله اللّهمّ بارك لنا فيه وأطعمنا خيرًا منه إلا اللبن فليقل اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه) لأنه ليس شيء يجزىء من الطعام والشراب غيره.

السادسة: قوله: (العارية مؤداة) يعني مردودة أو مضمونة إن ذهبت.

السابعة: قوله: (المنحة مردودة) لأنه لم يعطه عينها إنما أعطاه لبنها، فإذا مضت أيام اللبن ردّها.

الثامنة: قوله: (والدين مقضي) يريد أنها صفته اللازمة، وهي القضاء.

(١) (النسائي) الوصايا: باب إبطال الوصية للوارث. (ابن ماجه) الوصايا: باب لا وصية لوارث.

٦ ـ بابُ مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٢١٢٢ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ الهَمْدَانِيِّ عَنِ الحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تُقِرُّونَ الوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ.

٧ ـ بابُ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يَعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٢١٢٣ ـ حدثنا بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبي

التاسعة: قوله: (والزعيم غارم) وهو الكفيل، والزعامة والكفالة والحمالة والقبالة بمعنى واحد، وهو التزام ما على المرء للمرء، وقد استعمل المتأخرون القبالة في الكراء. وقوله: (غارم) يعني: لما ضمن بمطالبة المضمون له، سواء كان معلومًا ما ضمنه أو مجهولاً، خلافًا للشافعي، وسواء كان عن ميت ترك وفاء أو لم يترك، خلافًا لأبي حنيفة، لأنه قول عامّ في تأسيس القواعد فجعل على عمومه.

لعاشرة: فإن كان الضمان بالوجه لم يلزم المال عندهما، إلا أن مالكًا ألزمه الضمان إذا لم يحضره، لأنه بدل عنه، فلما تعذّر عليه أصل ما ضمنه تعيّن عليه ضمان فائدة حضوره.

الحادية عشرة: قال الشافعي: لا تصحّ الكفالة بالبدن، وعموم الحديث يجوّزها، ولأنها منفعة وثيقة فجازت الكفالة بها كالمال، أو تقول فجازت كالرهن.

الثانية عشرة: قال النبي عليه السلام: (العارية مؤداة) وقد روى الدارقطني (العارية مضمونة).

باب الصدقة عند الموت

ذكر حديث أبي الدرداء في آخره (مثل الذي يتصدّق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع) حسن صحيح. قد تقدم أن الصدقة الفضلى عند الطمع في الدنيا والحرص على المال،

---

(١) مرّ في الفرائض (٢٠٩٥).

إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حُبَيْبَةَ الطَّائِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضْعَهُ فِي الفُقَرَاءِ أَوِ المَسَاكِينِ أَوِ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالمُجَاهِدِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٢٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكِ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكِ فَلْتَفْعَلْ فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

فيكون مؤثرًا لآخرته على دنياه، صادرًا فعله عن قلب سليم ونيّة مخلصة، فإذا آخر فعل ذلك حتى يحضر الموت كان ذلك استئثارًا دون الورثة، وتقديمًا لنفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه، فنقص حظّه فيه، وإن كان الله قد أعطاه له وخصّ له المجاهدين بالعطاء، لأن نيته لما نقصت رجا له نمو الثواب بوضعه في المجاهدين لفضل الجهاد، فعسى أن يوازي وقفه في الجهاد مع الصدقة به عند الموت وضعه في الفقراء مطلقًا، مع الصحة لعظم درجة الجهاد.

تمّ كتاب الوصايا

ويليه كتاب الولاء والهبة

---

(١) (أبو داود) العتق: باب في فضل العتق في الصحة. (النسائي) الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية. و(الكبرى): باب فضل العتق في الصحة.

(٢) (البخاري) المكاتب: باب ما يجوز من شروط المكاتب ومَن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله. (مسلم) العتق: باب إنما الولاء لمَن أعتق.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ ـ كتاب الولاء والهبة
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢١٢٥ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الوَلاَءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»[(١)].

بسم الله الرحمٰن الرحيم
أبواب الولاء

وذكر حديث (أن الولاء لمَن أعتق). وهذا يظهر أثره في مسألتين:

إحداهما رجل مات وترك ابنًا ومولى ونعمة، فالميراث للابن.

الثانية: رجل مات وترك مولى نعمة ومولى حضانة وتربية، فالميراث للولاء بالعتق، لأنه أقوى معنى، وعليه نصّ النبي ﷺ بلفظ (إنما) وهي للحصر، وأُختها الألف واللام، كما لو قال: (الولاء لمَن أعطى الثمن)، وهذا إشارة إلى السبب الأول وهو الاشتراك والملك، وقوله: (لمن ولي النعمة) إشارة إلى مقدار الحرمة، وهي من أعظم النِّعَم على العبد أن خلقه حرًّا، فإذا

---

(١) (البخاري) الفرائض: باب ما يرث النساء من الولاء. وباب ميراث السائبة. وباب إذا أسلم على يديه=

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٢ ـ باب مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢١٢٦ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ[١].

طرأ عليه الرقّ بأجل نعمة خروجه عنه، ولذلك كانت جزاء من الولد للوالد كما تقدم بيانه، وإذا كان هذا مُصِرًا لم يكن ولاء لحلف ولا لحضانة، ولا إذا أسلم رجل على يدي رجل. وقد قال طاووس: له ولاؤه وميراثه، والليث وربيعة وزاد أبو حنيفة: أذاعا[٢] قدره وقال يحيىٰ بن سعيد: ذلك لمَن كان في دار الحرب دون أهل الذمة، وقد تقدم فساده، وحديث تميم ضعيف فيه، فإن قيل: لمَن لم يعتق كالأب والابن والأخ والعصبة أيرثون وهم لم يعتقوا؟ قلنا: نعم، فإن قيل: وما دليله؟ قلنا: الإجماع عليه، وقال النبي عليه السلام: (الولاء لُحمة كلُحمة النسب) بمعنى اشتراك واشتباك كالسدى واللُّحمة في النسج، والمرء منسوج حقيقة. فإن قيل: فهل يرث النساء؟ قلنا: قد قال ذلك شريح وطاووس، وهي مسألة خلاف، والصحيح أنهنّ لا يرثن، لأن الميراث يكون لثلاثة أوجه: إما برحم كالولادة، وإما بتعلّق من النسب بها، أو الصهر أو النعمة والعصبية وهو الولاء الذي أخذه بعصبية النعمة، فلا ترثه المرأة التي لا ترث إلا بالرحم، ولأن النسب أقوى من الولاء، وإذا أبعدت في النسب لم ترث، فأن لا ترث بالولاء أولى، لأن النسب مقدّم عليه، فإن أعتق سايبة فقد قال مالك: ولاؤه لجماعة المسلمين ولم يعتقوه، وهذا بناء على أن مَن أعتق عن غيره كان الولاء للمعتق عنه، وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع الولاء وعن هبته، ولكنه دخل هذا تبعًا، وقد بيّناه في مسائل الخلاف والكلام.

باب النهي عن بيع الولاء

ذكر حديث عبد الله بن دينار (سمع عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته).

= رجل. والعتق: باب بيع الولاء وهبته. (أبو داود) الفرائض: باب في الولاء. (النسائي) الطلاق: باب خيار الأمة تعتق وزوجها حرّ. والبيوع: باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصحّ البيع ويبطل الشرط. و(الكبرى) الفرائض: باب ذكر الولاء.

(١) (البخاري) العتق: باب بيع الولاء وهبته. (مسلم) العتق: باب النهي عن بيع الولاء وهبته.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْد اللَّهِ بْنِ دينَارٍ وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ حَدَّثَ بهذَا الحَديثِ أَذِنَ لِي حتى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلَ رَأْسَهُ وَرَوَى يَحْيَىٰ بْنُ سَلِيمٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ وَهَمٌ وَهِمَ فيهِ يَحْيَىٰ بْنُ سَلِيمٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار عَن ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ بهذا الحَدِيثِ.

الإسناد: تفرّد عبد الله بهذا الحديث، رواه عنه مالك وشعبة وسفيان، وقال سفيان بن عيينة: عبد الله بن دينار لم يكن بذاك، ثم صار، وقيل لسفيان بن عيينة: إن شعبة يستحلف عبد الله بن دينار فضحك وقال: لكنّا لم نستحلفه. وقال شعبة: قلت لعبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته، قال: فحلف وروى عنه عشرين حديثًا، وروى عنه الثوري ثلاثين حديثًا، وروى عنه ابن عيينة بضعة عشر حديثًا، وفيها اضطراب. وقد روى عنه موسى بن عبيدة وغيره أحاديث، الحمل فيها عليهم.

الأصول: قد بيّنا أن قول الصحابة: نهى رسول الله ﷺ عن كذا أو أمر بكذا في الدرجة الثانية من الخبر إذا لم يذكر قول رسول الله ﷺ بنصه، وإنما نقل معناه وهو مقبول إجماعًا، والذي عندي أن ابن عمر نقل معنى حديث عائشة في بريرة أو عبد الله بن دينار، وهو الظاهر، لأنه تفرّد به. وقد روى محمد بن سليمان عن مالك بيّن أن النبي ﷺ قال: (الولاء لا يُباع ولا يُوهب) وقد رواه ابن الماجشون عن مالك، فقال فيه: عن ابن عمر عن عمر، وهو وهم.

الفقه: في مسألتين:

إحداهما: رُوِيَ عن عثمان وعروة أنهما أجازا بيع الولاء، وأجاز ابن عباس هبته، وكذلك وهب عمرو بن حزم بجواز ذلك، والكل محجوج بالحديث المتقدم على حاله، وبحديث عائشة في ردّه ﷺ شرط الولاء لموالي بريرة، فمنع من بيعه، وكذلك الهبة مثله.

الثانية: إذا ثبت هذا، فهل يجوز تولّي غير الموالي؟ قال أبو عيسى: [1].

---

(١) بياض بالأصل.

٣ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أبِيهِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢١٢٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إلاَّ كِتَابَ اللَّهِ وهذِهِ الصَّحِيفَةَ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الإبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ وَقَالَ فِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ

باب مَن تولّى غير مواليه

وذكر حديث إبراهيم التيمي عن أبيه قال: (خطبنا عليٍ فقال مَن زعم أن عندنا شيئًا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة صحيفة فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات فقد كذب) وذكر الحديث، حسن صحيح، مروي من طرق مجمع على صحته ونقله.

الأصول: في مسألتين:

الأولى: قوله: (مَن زعم أن عندنا شيئًا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة) إلى قوله: (فقد كذب) دليل على أن النبي عليه السلام لم يقيد سوى القرآن، إلا عند الحاجة إلى ذلك كتقييد الصدقات عند إرسال السّعاة، والديّات عند تقدير أروش الجراحات، وأغرب منه أنه ما كان يفتي في النوازل إلا عند وقوعها، ولا يبتدىء البيان لها، ولو كان المعمول فيها على قوله المنصوص لإنشاء القول فيها، ولم يفقه على ما يقع منها، لأن ذلك تفويت له فيها.

الثانية: قوله: (مَن أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله) الحديث، دليل على تعظيم حرمتها وهذا وعيد حكمه حكم ما تقدم من أمثاله، فيكون معناه في حال، وهو إن لم يثبت، أو في وقت دون وقت، حتى تقع المغفرة، أو في شخص يقترن بفعله سوء الخاتمة لانتهاك الحرمة.

الفوائد: في تسع مسائل:

الأولى: قوله: (المدينة حرم) لا خلاف أن المدينة محرمة لتحريم الله على لسان رسوله، مضاعفة الحرمة مثلي ما لمكة، لكن أبا حنيفة قال: إنه لا يحرم صيدها، والحديث نص فيه صحيح أنه لا يذعر فضلاً عن أن يُصاد.

الثانية: قال ابن أبي ذئب وحده: في صيدها الجزاء، لأنه محرم أخذه فيثمن بمثله، كصيد مكة. ولو كان يضمن صيدها لَمَا دخلت إلاّ بإحرام، وفي صحيح مسلم (أن سعد بن أبي وقاص وجد فيه مَن يصيد، فأخذ سلبه، فسُئِل في ردّه فقال: ما كنت لأردّ شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ) وقد أتينا على المسألة في الإنصاف وغيره.

لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلاً، وَمَنِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»[١].

الثالثة: قوله: **(لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً)**. قال ابن العربي: هذا كلام لم يعلم تأويله أحد ممّن روى تنزيله، قال يونس: الصرف الحيلة، وقال مكحول: الصرف التوبة، والعدل: الفدية، وقيل: الصرف النافلة والعدل الفريضة، والصحيح أن الله لا يقبل منه صرفًا أي: وجهًا يصرف فيه عن نفسه العذاب، مثل يمينه أنه لم يفعل كما يحلف الكافر أنه لم يكفر، أو مثل سؤاله الرجعة يستدرك ما فرط له، أما العدل فهو عوض عمّا فات من ذلك الذي كان سُئِل وفرض عليه فضيّعه.

الرابعة: قوله: **(ذمة المسلمين واحدة)** يريد عهدهم وأمانهم، وله وجوه، هذا هو المراد هاهنا. المعنى: أن واحدًا إذا أمِنَ أو عاهد على الجميع نفذ عليهم.

الخامسة: قوله: **(يسعى بها أدناهم)** يحتمل أن يريد أقربهم إلى العدو أو إلى المؤمن، وقيل يحتمل أن يريد به أقربهم مرتبة، كالمرأة والعبد. وقال ابن الماجشون: لا تؤمن المرأة، وقال أبو حنيفة: لا يؤمن العبد، والصحيح صحة أمانهم بعموم هذا الحديث وما بيّناه في مسائل الخلاف، فإن هذه المسألة من طيولياتها.

السادسة: قوله: **(مَن ادّعى إلى غير أبيه)** هذا ردّ على الجاهلية التي كانت تتبنى ولها الآباء فيقدّمن التبنّي على الأُبوّة، فتوعّد الله على ذلك، وقد بيّنّا في الأحكام وغيره.

السابعة: قوله: **(أو تولى غير مواليه)** التولّي لغير المولى يكون بوجوه، منها: أن يكون الرجل حليفًا لقوم فيخلع ليعقده مع آخرين، فهذا حرام في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية فقد قررته الملّة وأوثقته، أو يكون كما تقدم في ولاء العتق يكون لمعتق فيبيعه أو يهبه لغيره، كما في قصة بريرة ونحوه، فهذا كله ممنوع، ويستقر كل ذلك على مكانه وليجر على صفته، والله أعلم.

---

(١) (البخاري) فضائل المدينة: باب حرم المدينة. والجزية والموادعة: باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، وباب إثم مَن عاهد ثم غدر. والفرائض: باب إثم مَن تبرّأ من مواليه. والاعتصام بالسُّنّة: باب ما يُكرَه من التعمّق والتنازع والغلو في الدين والبدع. (مسلم) الحج: باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٢١٢٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ العَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هل لَكَ مِنْ إِبِلٍ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فمَا أَلْوَانُهَا»؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقُ»؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «أَنَّى أَتَاهَا ذلِكَ»؟ قَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا. قَال: «فهذا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ»[1].

الثامنة: تولّي غير المولى كفر لنعمة المولى في العتق، وقد قرن الله نعمة السيد بنعمته، فقال: ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه﴾ [الأحزاب: ٣٧] المعنى: بك، ﴿وأنعمت عليه﴾ المعنى: بالعتق، ومَن كفر نعمة عباد الله فقد كفر نعمة الله، وقد قال ﷺ: «لا يشكر الله مَن لا يشكر الناس».

التاسعة: إذا كفر نعمة مولاه فقد صار ظالمًا، وقد قال الله تعالى: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ [هود: ١٨] واللعنة هي الطرد، فيكون المراد به كما تقدم في وقت أو حال أو شخص أو على صفة، وأما لعنة الملائكة فإنهم كانوا يستغفرون له، فقطعهم الاستغفار إبعاد له عنهم، ويجوز أن يحمل على ظاهره فيلعنونه، وأما لعنة الناس فهجرانهم أو إطلاق اللعن له على ظاهر الحديث، والله أعلم.

باب الرجل ينتفي من ولده

ذكر حديث أبي هريرة **(جاء رجل من بني فزارة إلى النبي عليه السلام)** حين قال: **(لعل هذا عرقًا نزعه)**.

---

(١) (البخاري) الطلاق: باب إذا عرض بنفي الولد، والحدود: باب ما جاء في التعريض. (مسلم) اللعان: الحديث الثامن عشر.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ باب ما جَاءَ في القَافَةِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٢١٢٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إلى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: هذِهِ الأقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[(١)].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هذا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَزَادَ فِيهِ: أَلَمْ تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزًا مَرَّ على زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

غريبه: الأورق هو الأسمر، وقوله: (نزعه) أي: جذبه إلى شبهه.

الأصول: هذا نص ظاهر ودليل قاطع على صحة القياس، والاعتبار للشيء بنظيره من طريق واحدة قوية، لأن الأعرابي أنكر لون ولده الخارج عن لونه ولون أُمه، فقال له: «فإبلك لم يخرج الفصيل عن ألوانها»؟ فقال: لعله جذبه عرق في آبائه، قال له: «وهذا مثله»، وهذا هو اعتبار الشبه الخلقي. وقد يعتبر الحكمي أيضًا اعتبار الخلقي، وقد بيّنّاه في الأصول وفيه حديث كثير.

أحكامه: ليس في سؤال الأعرابي قذف لأهله لا بتعريض ولا بتصريح، وإنما استراب من لونه فتثبت بالسؤال، فعرّفه النبي ﷺ الصحيح في الجواب.

باب القـــافة

ذكر حديث عائشة في شأن مجزز، وهو أصل في الشريعة، وفيه أصل من أصول الفقه، وهو الحكم بالشبه الخلقي كما تقدم، فإن زيدًا كان أبيض وأُسامة أسود، وكانت قريش تقول: زيد بن محمد، فقال مجزز حين نظر إلى أقدامها وقد غطيا رؤوسهما في قطيفة: (إن هذه الأقدام بعضها من بعض)، وقد كان وحشي قائفًا وقال [(٢)].

الأصل الثاني: (أن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم تري أن مجززًا نظر إلى أسامة وزيد فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض»)، والنبي عليه السلام لا

---

(١) (البخاري) الفرائض: باب القائف. (مسلم) الرضاع: باب العمل بإلحاق القائف الولد.

(٢) بياض بالأصول.

وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَدْ غطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إنَّ هذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. وهكذا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هذا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بهذا الحَدِيثِ في إقَامَةِ أمْرِ القَافَةِ.

٦ ـ باب في حَثِّ النَّبيِّ ﷺ على التَّهَادِي

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٢١٣٠ ـ **حدثنا** أزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ وَلاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ».

يسرّ إلا بحق، وقد بيّناه في كتب الأصول أن قوله وفعله وبشره عند قول أو فعل وسكوته كله دليل على صحة ذلك، وكونه من الشرع، لما ثبت من وجوب العصمة له فلينظر هنالك في كتاب الأفعال من الأصول.

أحكامه: القول بالقافة، وهو: الاستدلال بالخلقة على النسب، وهو من قاف الأثر إذا اعتافه وتتبعه، وهو مقلوب قفا. ونحوه، فإن قيل؛ هذا عمل الجاهلية وقد ذمّه الله سبحانه فقال: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ [المائدة: ٥٠] وعمل بالظن والظن أكذب الحديث، ولو رجع إلى حكم القافة لكان اللعان أحق به، وهل تعويل القائف إلا على الشبه، وهو لا يصدق هذا، والنبي عليه السلام إنما قصد به الرد على الكفّار لا ليبني الشرع، فهو رد لقولهم بقولهم، وهذا هو موضع سرور النبي عليه السلام، قلنا: هذا كله باطل، كل ما أقرّه النبي عليه السلام من فعل الجاهلية فهو حق بقوله وفعله وإقراره، لا من جهتهم والظن أصل في الأحكام إذا صدر عن أمارة، كالقياس وخبر الواحد. وأما الاستدلال بالشبه فهو أصل عظيم، وقد مهّدناه في أصول الفقه، وقيل: هذا في حديث النبي عليه السلام آنفًا، وقد قال النبي ﷺ: «احتجبي منه يا سودة» لما رأى من شبهه بعتبة، وذلك كثير، ولو أراد التعلق بمناقضتهم لما حكى كلامهم بلفظه، وإنما كان يقول: ألم تري يا عائشة إلى تناقضهم، وقد كانت الكهانة والقافة والطرق والزجر كله جاهليات، فمحى الله ما محى وأثبت ما أثبت، وهو الذي يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أُم الكتاب.

باب الحثّ على الهدية

ذكر حديث سعيد عن أبي هريرة (قال النبي ﷺ تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٧ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ في الهِبَةِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٢١٣١ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُكَتِّبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالكَلْبِ أَكَلَ حتى إذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ في قَيْئِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو.

٢١٣٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. حَدَّثَنِي طَاوُوسٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الحَدِيثَ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إلاَّ الوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حتى إذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ في قَيْئِهِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الإسناد: ذكر أبو عيسى هذا الحديث عن أبي معشر نجيح مولى بني هاشم، وقد تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه، وترك حديث البخاري (يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) وهذا موضعه.

العربية: الوحر أشد الغضب والحقد، وقوله: (يا نساء المسلمات) يحتمل أن يكون برفع الاسمين على البدل الثاني من الأول، ويحتمل بنصبها كقوله: صلاة الأولى، و: مسجد الجامع ـ يا جملة نساء من النساء المسلمات، فخصّهنّ بالنداء، ويحتمل أن يرفع الأول وينصب الثاني كقولهم: يا زيد العاقل بنصب اللام. والفرسن [حافر الدابّة].

الفوائد: إنما أذهبت الهدية الغيظ لوجوه، منها: أن القلب مشحون بمحبة المال والمنافع، فإذا وصل إليه شيء منها فرح بها وذهب من غمّه بمقدار ما دخل عليه من سروره، ومنها أن

---

(١) (أبو داود) البيوع والإجارات: باب الرجوع في الهبة. (النسائي) الهبة: باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك. و(الكبرى) باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك. (ابن ماجه) الهبات: باب مَن أعطى ولده ثم رجع فيه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إلاَّ الوَالِدُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيما أَعْطَى وَلَدَهُ وَاحْتَجَّ بهذا الحَدِيثِ.

الرجل إذا كان يجد للآخر شيئًا فرآه قد سمح له بماله دلّه ذلك على إيثاره له على نفسه، فيميل إليه به، ومنها أنه يستدلّ به على أنه على ذكر منه في المعروف. وفي الأثر (لا يحقرن أحد من المعروف شيئًا ولو أن يؤنس الوحشان) [والوحشان من الوحشة ضدّ الأنس وهو المغتم].

تمّ كتاب الولاء والهبة

ويليه كتاب القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ ـ كتاب القدر

عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ في التَّشْدِيدِ في الخَوْضِ في القَدَرِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢١٣٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا صَالِحٌ المُرِّيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ

كتاب القدر

قال ابن العربي: لم يتفق لي وجدان البيان للقدر على التحقيق، فتكلفته حتى رفع الله عني كلفته. وحقيقته وجود في وقت وعلى حال بوفق العلم والإرادة والقول على القدرة، لقوله: ﴿وهو على كل شيء قدير﴾ [التغابن: ١] وقوله: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ [النحل: ٤٠] فصارت القاف والدال والراء تدل بوضعها على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم، ويتضمن الإرادة عقلاً والقول نقلاً على حسب ما قررناه في أصول الفقه، من معاني دلالات الألفاظ على المعاني، فافهموا هذا الأصل فإنه يتعلق به كل فصل، وصاحب هذا الاسم الملقب بالقدري هو الذي يثبت القدرة لنفسه ويدعي خلقه ليفعله ويخرج ذلك عن قدرة الله ومشيئته، ويقول: لم يقضِ الله على أحد بنار ولا حكم عليه بعذاب، وإنما هو لأمر مستأنف فيكون له حظ من الثواب أو العقاب بقدر عمله الذي يأتيه من قبل نفسه، فقد صحّح أبو عيسى عن ابن عمر عن النبي ﷺ (أنه يكون في هذه الأمة خسف ومسخ أو قذف من أهل القدر) وقد كانت قريش تخاصم في القدر فنزلت ﴿يوم يسحبون في النار على وجوههم﴾ إلى ﴿بقدر﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩] صحيح صحيح. ومن غرائب صالح المري حديث أبي هريرة **(خرج علينا**

وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ في القَدَرِ فَغَضِبَ حتى ٱحْمَرَّ وَجْهُهُ حتى كَأَنَّمَا فُقِىءَ في وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ فَقَالَ: «أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بهذا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا في هذا الأَمْرِ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَتَنَازَعُوا فِيهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ، وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ المُرِّيِّ وَصالِحُ المُرِّيُّ لَهُ غَرَائِبُ يَنْفَرِدُ بهَا لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهَا.

رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في القدر، فقال: «أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك مَن كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم، عزمت أن لا تنازعوا فيه)، وأدخل أبو عيسى حديث جابر وعليّ في الإيمان بالقدر خيره وشرّه، وترك حديث ابن عمر في الصحيح (قول جبريل للنبي وقول النبي له: أن تؤمن بالقدر خيره وشرّه) فأثبت أن الله قدّر الخير والشرّ، وأنه لا يردّ القضاء إلا الدعاء. وفي رواية (أنهما يعتلجان فيدفع هذا عن الصعود ويدفع هذا عن النزول إلى يوم القيامة). وفي مسند الحارث بن أبي أسامة عن النبي عليه السلام (لم تكن زندقة إلا أصلها التكذيب بالقدر) وهو كلام صحيح لمَن عرفه وتأمله. قال ابن العربي: فلا بدّ من مقدمة في بيان الفرق وتكون عدة للناظر في هذا الكتاب وغيره قد بيّناها على التفصيل في المشكلين والاختصار الكافي هاهنا، وجملتهم اثنتان وسبعون فرقة، كلها في النار إلا الزائدة عليهم، وهي الناجية المقتدية بالنبي ﷺ وأصحابه، فمنهم عشرون روافض، والأباضية وهم أربع فِرَق، والزيدية منهم ليست من فرق الإسلام، وعشرون منهم القدرية والمعتزلة، آخرهم البهشمية فرقتان منهم لا يعدّون في الإسلام، وثلث فِرَق هم المرجئة، وفريق منهم يجمع بين القول بالقدر والإرجاء، وبين القول في الإرجاء قول جهم، ومنهم الكرامية إلى طوائف تشترك مع هذه وتخرج عنها، والمرجئة هم الذين يقولون: لا تضرّ مع الإيمان معصية، كما تقول القدرية: لا ينفع مع المعصية إيمان. وقد روى أبو عيسى عن عبد الرحمٰن بن أبي الموالي عن عمرة عن عائشة قالت (قال رسول الله ﷺ: «ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت ليعز مَن أذلّ الله ويذلّ مَن أعز الله، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي ما حرّم الله، والتارك لسُنّته») وقد رواه أيضًا عن عبد الرحمٰن عن علي بن حسين عن النبي عليه السلام مرسلاً، وهو أصح. وقد روى أبو عيسى وغيره عن ابن عباس (صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية) غريب. قال ابن العربي: وهذا صحيح، لأن القدرية أبطلت الحقيقة والمرجئة أبطلت الشريعة، وسنزيده بيانًا إن شاء الله.

٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢١٣٤ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ؟ قَالَ: فَقَالَ آدَمُ: وَأَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلاَمِهِ أَتَلُومُنِي على عَمَلٍ عَمِلْتُهُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ؟ قَالَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَجُنْدَبٍ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحابِ الأَعْمَشِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حديث: (تحاجّ آدم وموسى). وتحقيقه أن موسى لامَ آدم على ما فعل وأن ذلك الفعل موضع الملامة إلا أن موسى خفي عليه أو نسي أن التائب لا يعاقب ولا يعاتب، وله حجة في القضاء والقدر، وليس للمصرّ في قضاء الله حجة، وقوله كتب الله على قبل الخلق، يعني: قوله: (أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، فكتب ما يكون إلى يوم القيامة) وفي رواية (أنه قال له: ألم تقرأ في التوراة «وعصى آدم ربه») يعني بالمعنى لا بهذا اللفظ، فإن كلام الله واحد لا يشبهه شيء، وهو المكتوب في التوراة بالعبرانية، وفي الإنجيل بالسريانية وفي القرآن بالعربية، وقوله: (أغويت الناس) يعني سجيتك في الإغواء سَرَت إليهم، فإن العرق نزاع. وكذلك قال أبو داود (ختنتنا وأخرجتنا من الجنة).

المعنى: لم تؤدّ الأمانة التي تحملت في الانكفاف عمّا نهيت، يرجع إلى هذا، وقوله: (أخرجتنا من الجنة) لم يكونوا فيها فيخرجهم عنها، ولو كانت دارًا لنشئهم فقطع بهم عمّا كانت معدّة له، وإنما المعنى فيه ما تقدم أنه لمّا خالف تطرّق البنون إلى الخلاف، وزادوا فيه بحكم جبلة الآدمية وسجية البشرية، ولذلك جاء في الحديث (فنسي آدم فنسيت ذريته، وجحد آدم

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢١٣٥ ـ حدثنا بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «فِيما قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الخَطَّابِ وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ؛ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ وَأَنَسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٣٦ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْكُتُ في الأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إلى السَّماءِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ

فجحدت ذريته) ويكون المراد بالإخراج: مَن فاته أن يكون من أهلها بالكفر الذي خالف به العهد وزاد فيه على الأب بما سبق منه من الحكم، وهذا هو معنى حديث عمر الذي ذكر أبو عيسى وغيره (قال عمر للنبي عليه السلام وهو صحيح: ما نعمل فيه؟ أمر مبتدع أو مبتدأ أو فيما فرغ منه؟ فقال: «فيما فرغ منه يا ابن الخطاب، وكلٌّ ميسر لما خلق له، مَن كان من أهل السعادة يعمل بعمل أهل السعادة، ومَن كان من أهل الشقاء يعمل بعمل أهل الشقاء) وقد بيّنّا في المتوسط وغيره أن هذه الأعمال علامات على قضاء الله لا موجبات لشيء من ثواب الله أو عقابه، حتى إذا قال المرء: إذا كان أمر قد فرغ منه فأنا أتخلى له كان علامة على أنه من أهل الشقاء، لأنه يعمل عمل الشقاء. وقال أبو عيسى في حديث عليّ («ما من أحد إلا كتب مكانه

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير الآية ﴿فأما مَن أعطى واتقى﴾ والآية ﴿وصدق بالحسنى﴾ والآية ﴿وأما مَن بخل واستغنى﴾ والآية ﴿فسنيسره لليسرى﴾ والآية ﴿فسنيسره للعسرى﴾ من سورة الليل. والقدر: باب ﴿وكان أمر الله قدرًا مقدورًا﴾ والأدب: باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض. والتوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿ولقد يسّرنا القرآن للذِّكر فهل من مُدَّكر﴾. (مسلم) القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أُمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

أَحَدٍ إلاَّ قَدْ عُلِمَ». وَقَالَ وَكِيعٌ: إلاَّ قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، قَالُوا: أَفَلاَ نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالخَوَاتِيمِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٢١٣٧ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إلَيْهِ المَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لاَ إلهَ غَيْرُهُ إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حتى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلاَّ ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حتى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلاَّ ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»(١).

من الجنة والنار»، قالوا: أفلا نتكل؟ قال: «اعملوا فكلٌّ ميسر لما خلق له»). المعنى أن التوكل لا يكون مع ترك العمل لهما حقيقة بعد العمل، والسعي، وخلوص النيّة، واستيفاء الشروط، ومراعاة الحقوق، وإهمال الحظوظ، والرضى بعد ذلك بالقضاء، وهذا هو الذي عبّر عنه قوله: «اعملوا فكلٌّ ميسّر لما خلق له»، فإن قيل: ما فائدة في الأمر والنهي والله قد قضى السعادة والشقاء عندكم؟ قلنا: لا تطلب الفوائد في أمر الله وحكمه على مقتضى أغراض البشر، وإنما فوائد أمر الله سبحانه وجودها على أمر المشيئة ولم يطلعنا على مقتضى ما يناسب مفهومنا في أنفسنا، لأنه ليس كمثله شيء في ذات ولا صفات ولا فعل، وقد بيّنه فقال: كل شيء بقضاء وقدر، حتى العجز والكيس.

حديث: روى ابن مسعود (حدّثنا الصادق الصدوق) في تصوير الخلقة في الرحم، وفيه فوائد:

---

(١) (البخاري) القدر: في فاتحته. والتوحيد: باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾. وبرء الخلق: باب ذكر الملائكة. والأنبياء: باب خلق آدم وذريته. (مسلم) القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدٍ نَحْوَهُ.

الأولى: قوله: (حدّثنا الصادق المصدوق) وهي صفته ﷺ ذكرها تجديدًا للإيمان بها وتأكيدًا في قلبه لها وتنبيهًا للسامع على وجوب قبولها، كما وقع في الصحيح عن عبد الله بن يزيد: حدّثنا البراء وكان غير كذوب، فتقول الغفلة: يعني به عبد الله بن يزيد، فإن البراء أجلّ من ذلك، وهذا ضعيف، بل يوصف البراء بصفته الصحيحة من الصدوق، وتنبيهًا على وجوب قبول المنازع لما يأتي من خبره، وقد قال بعضهم في غيره: كذب أبو محمد، فقالوا على مقتضى ما يظهر إليهم في ذلك.

الثانية: قال النبي عليه السلام في الصحيح: (إن الله وكّل بالرحم ملكًا يتولى التصوير بحكم التقدير)، وقالت الملاحدة: ترديد ذلك إلى الكواكب السبعة، يأخذه كل كوكب شهرًا ثم يعود بعد تمام السبعة إلى بعضها، وهذا كذب على الله تعالى، وتحكم على العقل، وتخرص الأماني بما لا سبيل إلى حقيقة فيه أبدًا.

الثالثة: فيبقى على حاله أربعين يومًا ثم يتغير إلى صفة الدمية، ثم يخثر في الأربعين بعد ذلك، ثم يصور وينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع: رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، ويعمل عمل أهل الجنة مدة، ثم يسبق عليه الكتاب، الحديث. وتفسيره أن العباد على أربعة أقسام: مؤمن عمره كله، وكافر عمره كله، ومؤمن في أول أمره ثم يكفر، وكافر في أول أمره يؤمن، والخبر في هذا الحديث إنما وقع على القسمين الآخرين الذين تختلف حالهما بين الابتداء والانتهاء، وتغاير فيهما الأول والآخر، وتغاير عليهما حكمة الله وتدبيره.

الرابعة: قوله: (ويؤمر) هذه الفائدة العظمى: لأنه لو أخبر فقال: أجله كذا، ورزقه كذا، وهو شقي أو سعيد ما تغير خبره أبدًا، لأن خبر الله لا يجوز أن يوجد بخلاف مخبره لوجوب الصدق له، ولكنه يأمر بذلك كله، ولله سبحانه أن ينسخ أمره ويقلب ويصرف العباد فيه من وجه إلى وجه، فافهموا هذا فإنه نفيس، وفيه يقع المحو والتبديل. وأما في الخبر فلا يكون ذلك أبدًا، وكذلك يقع المحو في صحائف الملك ويرفع إلى ما في أُم الكتاب، وهو تأويل قوله: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ [الرعد: ٣٩].

٥ ـ باب مَا جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٢١٣٨ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ القُطَعِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رَبِيعَةَ البُنَانِيُّ. حَدَّثَنَا الأعْمَشُ عَنْ أبِي صَالِحٍ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على المِلَّةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أوْ يُنَصِّرَانِهِ أوْ يُشَرِّكَانِهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذلِكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ».

حَدَّثَنَا أبُو كُرَيْبٍ وَالحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: «يُولَدُ على الفِطْرَةِ».

حديث: (كل مولود يولد على الفطرة) مشهور، رواه مسلم والترمذي (كل مولود يولد على الملة).

غريبه: الفطرة تأتي على وجهين: أحدهما: الانشقاق والتقطع، والثاني: الابتداء، وعليه جاء هذا الحديث وترتبت عليه خمس فوائد:

الأولى: أن الناس اتفقوا على أن المراد به حالة الابتداء، واختلفوا في وجه الإشارة إلى ذلك الابتداء، فقيل: في الكتاب الأول حين خلق الله القلم، وقال بعض مَن لم يعلم: هو المكتوب عليه وهو في الرحم، وقد بيّنّا أن ذلك يقع فيه التبديل، وإنما تأويل الحديث: الكتاب الأول كما بيّنّاه، أو الحاجة التي خرجت حين أخرج الناس من صلب آدم كهيئة الذر ﴿وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢] فأقرّ الجميع بذلك لله سبحانه، ثم لما أوجدهم في حالة الدنيا أطوارًا انقسمت حالهم إلى مَن وفى بذلك العهد حين خلقت له به الذكرى، ومنهم مَن أنكره حين لم يذكر شيئًا من ذلك ولا قدره.

الثانية: قوله في هذه الرواية (على الملّة) ولا يرجع إلى إقراره في صلب آدم بالتوحيد، ومعنى ولادته على ذلك كله يرجع إلى أنه يولد سليمًا عن عيب غير مكتسب لشيء، كما قال الله: ﴿والله أخرجكم من بطون أُمهاتكم لا تعلمون شيئًا﴾ [النحل: ٧٨] ثم يعود إلى ما أمر الله به أو كتبه من عمله بالتيسير إلى ذلك، إما على يدي أبوين وهذا الأكثر، وعنه وقع الخبر، وإما بقرين، وقد أخبر الله عنه فقال: ﴿وقيّضنا لهم قرناء﴾ [فصّلت: ٢٥] والأبوان قرين.

الثالثة: ضرب النبي عليه السلام المثل بالبهيمة التي تنتج سليمة لا جدع فيها ثم تجدع بعد ذلك، فتُعاد لأحد القسمين، وهو ما يطرأ من الفساد في الاعتقاد، ومعنى ضرب المثل في ذلك أن أفعال الله متناسبة وحكمته فيها مطّردة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي البَابِ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سُرَيْعٍ.

الرابعة: زاد أبو هريرة في الصحيح (قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ [الروم: ٣٠] يريد أنه أراد في الأولى السلامة، وفي الثانية ما يطرأ بالقرين، والسلامة خلق الله، وما يطرأ خلق الله، وذلك لا يبدل وإنما ينفذ على مقتضى مشيئته وبخلقه وقدرته، لا خلق في ذلك للناس ولا قدرة، ردًا على القدرية الذين يزعمون أن الناس يتصرفون في ذلك بقدرهم ومشيئتهم ويصرفون أيضًا غيرهم بهم.

الخامسة: اختلفت الروايات في تمام هذا الحديث، فرُوِيَ فيه (أرأيت مَن يموت صغيرًا؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين) وفي رواية سُئِل عن أولاد المشركين فقاله، وفي الصحيح في صبي توفي (فقيل عصفور من عصافير الجنة، فقال: «وما يدريك») الحديث. واضطرب الناس في ذلك اضطرابًا طويلاً وما حصلوا على طائل، فخذوا أخذ الله بكم ذات اليمين قولاً موجزًا حقًّا مبنيًا على ثمانية أركان:

الأول: الحديث الصحيح، وذلك أن أعظم الاضطراب إنما وقع في هذا الباب لمزج السقيم بالصحيح، فتعارض لهم فشقوا فيما لقوا وشكوا لذلك ولم يتحققوا، فإذا حذفت السقيم ذهب كثير من التشغيب، حديث (تؤجج لهم نار) لم يصحّ فلا يلتفت إليه.

الركن الثاني: تحصيل الأحاديث الصحاح وإبرازها وهي أربعة: حديث (يولد على الفطرة)، حديث (عصفور من عصافير الجنة)، حديث (هم من آبائهم)، حديث في رواية النبي لإبراهيم قال: (وحوله أولاد الناس). **فحديث يولد على الفطرة:** تقدم وصفه، **وحديث عصفور من عصافير الجنة:** قد غمزه الحفاظ، **وحديث أولاد الناس:** قوي، **وحديث هم من آباهم:** يعني بهم في إهدار دمهم، فإنهم سألوه إنّا نغير على المشركين فنصيب من أولادهم، فقال: «هم من آبائهم» يعني: في إهدار الجناية عليهم، وهذا بيِّن لا إشكال فيه.

الركن الثالث: الترجيح. أما حديث (كل مولود يولد على الفطرة) فتعضده المشاهدة والأدلة العقلية كما أشرنا إليه، وأما قوله: (وحوله أولاد الناس) فعموم يحتمل أن يتناول المؤمنين، فيعضده الحديث الصحيح (إن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرًا) فأنبأ أن من الصغار كافرًا في علم الله ومؤمنًا، وقد يكون في أولاد المشركين مؤمن ويكون في أولاد المؤمنين كافر، ويحكم الباري فيهم بعلمه إذا قبضه قبل وقت ابتلائه، وهذا بيِّن من التأويل لا يتطرق إليه إشكال، ويرفع جهل الجهّال وتعضده الأدلة التي قامت على أهل الضلال، والحمد لله على كل حال.

٦ ـ باب مَا جَاءَ لاَ يَرُدُّ القَدَرَ إلاَّ الدُّعَاءُ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٢١٣٩ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الضَّرِيسِ عَنْ أبي مَوْدُودٍ عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَرُدُّ القَضاءَ إلاَّ الدُّعَاءُ، وَلاَ يَزِيدُ في العُمْرِ إلاَّ البِرُّ».

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أبي أسِيدٍ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ الضَّرِيسِ، وَأبُو مَوْدُودٍ اثْنَانِ أحَدُهُمَا يُقَال لَهُ فِضَّةُ وَهُوَ الَّذِي رَوَى هذا الحَدِيثَ اسْمُهُ فِضَّةُ بَصْرِيٌّ، وَالآخَرُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي سُلَيْمانَ أحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ وَالآخَرُ مَدَنِيٌّ وَكَانَا في عَصْرٍ وَاحِدٍ.

٧ ـ باب مَا جَاءَ أنَّ القُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَي الرَّحْمَٰنِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٢١٤٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أبي سُفْيَانَ عَنْ أنَسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي على دِينِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إنَّ القُلُوبَ بَيْنَ أصْبُعَيْنِ مِنْ أصَابعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ».

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أبِي سُفْيَانَ عَنْ أنَسٍ. وَرَوَى بَعْضُهُ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أبي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أبِي سُفْيَانَ عَنْ أنَسٍ أصَحُّ.

حديث أنس: (كان النبي ﷺ يُكثِر أن يقول: «يا مقلّب القلوب ثبّت قلبي على دينك»)
ذكره من طريقتين، وقال: أحدهما أصح، وفي الصحيح أنه كان يقول في يمينه: «لا ومقلب القلوب». قال ابن العربي: قد بيّنّا في المشكلين والعواصم أن النبي ﷺ كان يتكلم بالحقيقة والمجاز، وقررنا أن الله إذا علمنا بحاله وصفاته وأفعاله فإنما يرجع ما يعرف فيها من الأمثال إلى الإجمال، فأما التفصيل في التمثيل فمُحال، وإذا ذكر (أصبع الله) أو (قدم الله) فذلك في قول مَن يتأوّل، وهو الأصح لمَن قدّر أنه ضرب مثل، ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا

٨ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا لأَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٢١٤١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنْ شُفَيِّ بْنِ مَاتِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وفي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هذَانِ الكِتَابَانِ»؟ قُلْنَا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إلاَّ أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ لِلَّذِي في يَدِهِ اليُمْنَى: «هذا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ على آخِرِهِمْ فَلاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي في شِمَالِهِ: «هذا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ على آخِرِهِمْ فَلاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ العَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ العِبَادِ فَرِيقٌ في الجَنَّةِ وَفَرِيقٌ في السَّعِيرِ»[١].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَن ابْنِ عُمَرَ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ حُيَيُّ بْنُ هَانِىءٍ.

العالمون﴾ [العنكبوت: ٤٣] وقد بيّنا في غير موضع أن ذلك في سرعة التقليب، وقد روى الحارث عن أبي موسى عن النبي ﷺ (مثل القلب مثل الريشة تقلبها الريح).

حديث: (خرج رسول الله ﷺ وفي يده كتابان) الحديث، صححه أبو عيسى وأتقنه. رواه الليث، عن أبي قبيل حيي بن هانىء، عن شفي بن ماتع، عن عبد الله بن عمرو، سند مصري إلا من قتيبة، وكلهم عدل. وقد رواه البزار، عن أبي الخطاب زياد بن عبد الله بن ميمون المكّي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه. وزاد في آخره (العمل بخواتيمه). ومن البيّن مما قدّمناه من الأدلة أن كل شيء وضعه الله للخلق ليس منتهى القدرة ولا

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

٢١٤٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ». فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ ـ باب مَا جَاءَ لاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٢١٤٣ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ. حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَعِيرُ

غاية الحكمة كما توهمه بعض الناس، بل مقدوراته تعالى لا تتناهى لا في التأصيل ولا التفصيل، فنحن نعلم قطعًا أن قدرة الله غير متناهية وأن حكمته بالغة ما تبلغ قدرته من وجود أو تقدير، فقد علمنا الكلام وليس بمثل لكلامه، وعلمنا الكتاب بالقلم وليس مثل قلمه، ولا مثل كتابه، إلا أن أحد النفيين في التمثيل يرجع إلى الذات وهو كلامه، فلا شبه له في شيء، وعلى الإطلاق. فأما قلمه وكتبه ولوحه فهو مثل ما عندنا في أنه مخلوق مقدّر مصوّر، ولكنه يفوت قدرنا وتحصيلنا، وأنتم لو أردتم أن تكتبوا أهل بلد على هذه الصفة ما أطقتموها إلا في أوراق تملأ الآفاق، ولكني أدلّكم على نكتة تقرب عندكم النجعة، وهي أن القلب على قدر لوزة وفيه جميع المعلومات، حاضرة تارة على التوالي وتارة على الجمع، وتتقدّر فيه في حالة واحدة جملة لا تحتملها كرّاسة، وقوله: («إذا أراد الله بعبد خيرًا استعمله»، قيل: وما استعمله؟ قال: «يوفّقه لعمل صالح قبل الموت») صحيح، وهو الأعمال بالخواتيم لا بالابتداء في الظاهر إلينا، وهي على الابتداء في علم الله وكتابه. ورواه مَن لم يرَ الصحة: إذا أراد الله بعبد خيرًا عسله، وهو تصحيف غير صحيح، فلما صحفوا فسروا فأعرضنا عنه، وهو عند العامّة معلوم، وهو محتمل لما يقال فيه، وأنتم في غِنى عن النصب بما هو أصح منه.

حديث: (لا عدوى) هو أصل عظيم في تكذيب القدرية في التوليد، وقد أحكمناه في كل موضع وذكرناه ومن أقوى دليل فيه لأهل السُّنّة، والدليل قول النبي: (لا يعدي شيء شيئًا)، ومعناه: من عدا يعدو إذا جاوز وأصله في المسيس، وكل ماس عاد، والجواز من مظناته إذ هو حركة وهي النقلة، وفيها تعديد الأماكن والأحوال وعدوها، وهو أصل يرجع إلى خلق الأعمال وأن الله خالق كل شيء، وأنه لا فاعل إلا هو فكل دقيقة وجليلة هي محسوبة في خلق الله معدودة في مقدوراته، فمعناه: لا يفعل شيئًا إلا الله، ثم قال له

الجَرِبُ الحَشَفَةُ بِذَنَبِهِ فَتَجْرُبُ الإِبِلُ كُلُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟ لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ البَصْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ المَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

١٠ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِي الإِيمَانِ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

٢١٤٤ ـ حدثنا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حتى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حتى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ».

سائل: (البعير الجرب الحشفة بذنبه)، يعني: القرحة، (فتجرب الإبل كلها)، المعنى: من أجربها إلا دخول البعير الجرب فيها؟ فقال له رسول الله ﷺ عن البيان بأن الله خالق كل شيء، وعلّمه الدليل، فقال له: (فمن أجرب الأول) وهذا لا جواب عنه، فإن الأول جاءه لا من قبل جرب ولكن جاءه ابتداء، وكذلك هذا الثاني جاءه ابتداء وكان وقت نزول ذلك بالأول حين نزوله، وكان نزول ذلك بالثاني حين دخول الأول معه، فهو وقت لا سبب ولا مولد. وهذا أصل حدوث العالم ووجوب وجود الأولية له، وهذا دليل على صحة القياس في الأصول. وقد نبّه عليه الشيخ أبو الحسن ونص رحمه الله في كتبه عليه، ثم أكّد النفي وأعاده فقال: لا عدوى ولا صفر، وهو أن الجاهلية كانت تتعدى في الاعتقاد والعمل، فمن وجوب تعدّيها في الاعتقاد والقول بالعدوى، ومن جملة تعدّيها في العمل التابع للاعتقاد إبدالهم المحرم بصفر، وتغييرهم الشهور. فإن قيل: فقد قال ﷺ: (لا يورد ممرض على مصح) قلنا: كذلك هو، والمعنى فيه النهي عن إدخال التوهّم والمحظور على الناس باعتقاد وقوع العدوى عليهم بدخول البعير الأجرب فيهم، والفرار عن الأسباب التي تجلب على العبد هذا قولاً أو فعلاً، أخبرنا القاضي أبو المطهر، أخبرنا أبو نعيم الحافظ، أخبرنا أبو بكر، أخبرنا أبو محمد، أخبرنا الخليل، أخبرنا عبد الله بن عون، حدّثني نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مرّ بعسفان وادي المجذمين، فأسرع السير وقال: «إن كان كل شيء من الداء يعدي فهو هذا»، فبيّن الحال بعد ذلك بيانًا شافيًا كما تقدم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

٢١٤٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حتى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي مُحمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالمَوْتِ وَبِالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالقَدَرِ»(١).

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ رِبْعِيٌّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ، وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ.

حَدَّثَنَا الجَارُودِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: بَلَغَنَا أَنَّ رِبْعيًا لَمْ يَكْذِبْ في الإِسْلاَمِ كِذْبَةً.

١١ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

٢١٤٦ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً».

حديث: (إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة) رواه أبو عيسى، عن مطر بن عكامس، وعن أبي عزة يسار بن عبد من رواية أبي المليح عامر بن أسامة بن عمير الهذلي، عنه، وحديث أبي عزة غير صحيح. قال ابن العربي: إذا أراد الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة حتى يكتسبها فيموت بها، أو فيها. وقد روينا عن النبي ﷺ أن الله إذا قضى في المولود بالعلقة أربعين يومًا فأراد أن يخلقها، أمر الملك الموكل بالأرض أن يأتي منها بقبضة

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب في القدر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ، وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلاَ يُعْرَفُ لِمَطَرِ بْنِ عُكَامِسَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ غَيْرُ هذا الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ وَأبو دَاوُدَ الحُفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ.

٢١٤٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ المَعْنَى وَاحِدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي المَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً» أَوْ قَالَ: بِهَا حَاجَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ وَاسْمُهُ يَسَارُ بْنُ عَبْدٍ، وَأَبُو المَلِيحِ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ، وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ لاَ تَرُدُّ الرُّقى وَلاَ الدَّوَاءُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

٢١٤٨ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ تُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وهذا أَصَحُّ، هكذا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ.

فيأمر بخلطها بالعلقة حتى تصير كاللقمة الممضوغة، فإذا أراد الله أن يقبض نفس العبد ساقه إلى تلك البقعة فدفن بها، يريد حتى يرجع إلى مكانها. قال تعالى: ﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾ [طه: ٥٥]. وفي الإسرائيليات أن سليمان ورد عليه ملك الموت يومًا ففاوضه والملك ينظر إلى رجل كان بين يديه، فعرضت لسليمان حاجة إلى الهند فيما عنّ له فيه، فقال له ملك الموت: عجبت الآن من هذا الرجل أُمِرت بقبض روحه بالهند وهو عندك حتى أُمرت بما أُمرت. وقد خرج منصور بن المعتمر يومًا إلى باديته بالبصرة فمرّ على دار الأمير

---

(١) انظر رقم (٢٠٦٥).

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في القَدَرِيَّةِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

٢١٤٩ ـ حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا في الإسْلاَمِ نَصِيبٌ: المُرْجِئَةُ وَالقَدَرِيَّةُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أبي عَمْرَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤ ـ بـــاب

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

٢١٥٠ ـ حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو العَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وإلى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إنْ أَخْطَأَتْهُ المَنَايَا وَقَعَ في الهَرَمِ حتى يَمُوتَ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَأَبُو العَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ وَهُوَ ابْنُ دَاوُدَ القَطَّانُ.

فرأى على بابها جِمالاً ترحل، وأثقالاً تُرفَع عليها وقبابًا، فقال: ما هذا؟ فقيل الأمير خارج إلى الحج، فقال استأذنوا لي عليه حتى أقضي حق التوديع منه، فلما دخل عليه وودّعه خرج إلى باديته وأقام هناك أيامًا ثم عاد إلى البصرة فمرّ على دار الأمير وكانت طريقته، فرأى عليها ناسًا لم تجرِ عادتهم أن يحضروا فيها إلا لحضوره، فاستنكر ذلك وسأل، فقيل له: الأمير في داره، فقال: ألم يكن على المسير إلى الحج؟ قالوا: بلى، ولكنه قعد لمرض أصابه، فقال: أدخل عليه عائدًا، فاستأذن فدخل فوجده بشكوى خفيفة، فسأله عن توقفه فقال: أصابتني هذه الشكوى

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب في الإيمان.

(٢) سيأتي في صفة القيامة: الباب الثاني من أبواب ما جاء في صفة أواني الحوض. رقم (٢٤٥٦).

١٥ ـ بابٌ مَا جَاءَ في الرِّضَا بِالقَضَاءِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

٢١٥١ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَن سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضى اللَّهُ لَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا حَمَّادُ بْنُ أَبي حُمَيْدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ المَدَنِيُّ وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

١٦ ـ بـــاب

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

٢١٥٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إنَّ فُلاَنًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ فَقَالَ لَهُ: إنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِنْ كانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلاَ تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ في هذِهِ الأُمَّةِ أَوْ في أُمَّتِي ـ الشكُّ مِنْهُ ـ خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ ـ أَوْ قَذْفٌ في أَهْلِ القَدَرِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأَبُو صَخْرٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ.

وخشيت إن اشتد بي المرض لم تُحسِن الأعراب تمريضي، فإن متّ لم يعرفوا أن يتولّوا غسلي ومواراتي، فاستدعى الدواة والقرطاس وكتب:

أقام على المسير وقد أُنيخت ... مطيته وغرد حاديها
وقال أخاف عاقبة الليالي ... على نفسي وأن تلقى رداها
فقلت له عزمت عليك إلا ... بلغت من العزيمة منتهاها
فمَن تقدّر منيّته بأرض ... فليس يموت في أرض سواها

---

(١) (أبو داود) السُّنَّة: باب لزوم السُّنَّة. (ابن ماجه) الفتن: باب الخسوف.

٢١٥٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَكُونُ في أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَذلِكَ في المُكَذِّبِينَ بِالقَدَرِ»[١].

١٧ ـ بـــاب

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

٢١٥٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبي المَوَالِي المُزَنِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَوْهِبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتَّةٌ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كانَ: الزَّائِدُ في كِتَابِ اللَّهِ وَالمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ وَالمُتَسَلِّطُ بِالجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ بِذلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ وَالمُسْتَحِلُّ لِحُرَمِ اللَّهِ وَالمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هكذا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي هذا الحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مِوْهِبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ موْهِبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وهذا أَصَحُّ.

٢١٥٥ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَهْلَ البَصْرَةِ يَقُولُونَ في القَدَرِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ أَتَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعمْ. قَالَ: فَاقْرَإِ الزُّخْرُفَ. قَالَ: فَقَرَأْتُ ﴿حمٓ وَالكِتَابِ المُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَإِنَّهُ في أُمِّ الكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ١ ـ ٤] فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا أُمُّ الكِتَابِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الأَرْضَ، فِيهِ إِنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَفِيهِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ. قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقِيتُ الوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ

ودفعها إليه فلما قرأها أمر بضرب البوق وخرج من فوره إلى الحج، فقضى حجّه وانصرف سالمًا.

(١) انظر ما قبله.

الصَّامِتِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ: مَا كَانَ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ المَوْتِ؟ قَالَ: دَعَانِي أَبِي فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ ٱتَّقِ اللَّهَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِي اللَّهَ حتى تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَإِنْ مُتَّ على غَيْرِ هذا دَخَلْتَ النَّارَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ القَلَمَ فَقَالَ: ٱكْتُبْ. فَقَال: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: ٱكْتُبِ القَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إلى الأَبَدِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١٨ ـ بـــاب

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

٢١٥٦ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُنْذِرِ البَاهِلِيُّ الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الخَوْلاَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الحُبَلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدَّرَ اللَّهُ المَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩ ـ بـــاب

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

٢١٥٧ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحمَّدُ بْنُ العَلاَءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ عَنْ

حديث: ذكر القلم وخلقه في الأول، وفي (إن الله قال له اكتب ما كان وما يكون إلى يوم القيامة) وقبل القلم لم يكن شيء إلا هو سبحانه، فكتب القلم: «كان الله ولا شيء معه ويكون الآن كذا وكذا» إلى آخر ما أمر به وذكر معه.

حديث: عبد الله بن عمر (قال رسول الله ﷺ قدّر الله المقادير قبل أن يخلق السمٰوات والأرض بخمسين ألف سنة) حسن صحيح. ولم يكن قبل السمٰوات والأرض سنة ولا شهر، ولكنه يحتمل أن يريد به الإثبات لنفي التقدير على أحد التأويلين في قوله: ﴿إن تستغفر لهم

---

(١) (مسلم) القدر: باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام.

أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَاصِمُونَ في القَدَرِ فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ في النَّارِ على وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩][١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا قُبَيْصَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ زَيْدٍ الحَدِيثَ المُتَقَدِّمَ.

سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠] ويحتمل أن يريد أنه كان قبل السمٰوات والأرض مخلوقات كالماء والعرش مرّت بعد خلقهما أوقات على ما بيّناه في حدّ الوقت، مقدارها في ترتيبها مقدار خمسين ألف سنة في ترتيبنا نحن لها، وهذا محكم بيانه في المشكلين، والله أعلم.

تمّ كتاب القَدَر

ويليه كتاب الفتن

وبه تمّ الجزء الثامن

---

(١) (مسلم) القدر: باب كل شيء بقدر. (ابن ماجه) المقدمة: باب في القدر.

فهرس محتويات الجزء الثامن

مـــن

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي

فهرس المحتويات

٢٧ ـ كتاب الأشربة

٢٨ ـ كتاب البرّ والصلة

٢٩ ـ كتاب الطب

٣٠ ـ كتاب الفرائض

٣١ ـ كتاب الوصايا

٣٢ ـ كتاب الولاء والهبة

٣٣ ـ كتاب القدر

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

المعروف بابن العزبي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

وضع حواشيه

الشيخ جمال مرعشلي

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث وموافقة لأرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ولتحفة الأشراف للحافظ المزي

تنبيه

وضعنا نص الجامع الصحيح للترمذي بأعلى الصفحات مشكولا شكلاً كاملاً، ووضعنا تحته شرح ابن العزبي مفصولاً بينهما بخط

الجزء التاسع

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤ ـ كتاب الفتن
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ **باب** مَا جَاءَ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإحْدَى ثَلاَثٍ
[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢١٥٨ ـ **حدّثنا** أحْمَدُ بْنُ الضَّبِّيّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ: أنْشُدُكُمُ اللَّهَ أتَعْلَمُونَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإحْدَى ثَلاَثٍ: زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ، أوِ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إسْلاَمٍ، أوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ في جَاهِلِيَّةٍ وَلا في إسْلاَمٍ وَلا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ولاَ قَتَلْتُ النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللَّهُ فَبِمَ تَقْتُلُونَنِي»[١]؟

بسم الله الرحمٰن الرحيم
أبواب الفتن

ذكر حديث (سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه أن النبي ﷺ قال في

---

(١) (أبو داود) ديات: باب الإمام يأمر بالعفو في الدم. (النسائي) تحريم الدم: باب ذكر ما يحلّ به دم المسلم. (ابن ماجه) الحدود: باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث.

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَواهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ فرَفَعَهُ. وَرَوَى يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ هذا الحَدِيثَ فَأَوْقَفُوهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا.

٢ ـ بابُ مَا جَاءَ دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُم حَرَامٌ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢١٥٩ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ في حِجَّةِ الوَدَاعِ لِلنَّاسِ: «أيُّ يَوْمٍ هذا»؟ قَالُوا: يَوْمُ الحَجِّ الأكْبَرِ. قَالَ: «فَإنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا. ألاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إلاَّ على نَفْسِهِ. ألاَ لاَ يَجنِي جَانٍ على وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ على وَالِدِهِ. ألاَ وَإنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أنْ يُعْبَدَ في بِلاَدِكُمْ هذه أبَدًا وَلكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ»(١).

خطبته في حجة الوداع ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه ألا لا يجني جانٍ على ولده ولا مولود على والده)الحديث.

الأحكام: في ثلاث مسائل:

الأولى: قوله: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام)، وهذه أصول الآدمي لا رابع لها، فالدم هو الأصل، ويليه المال. روى ابن مسعود وغيره عن النبي ﷺ خرّجه البزار: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»، يعني في وجوب الدفع عنه وصيانته له، لكن على طريق التبع للنفس ثم العرض وهي عبارة عن المعاني التي تتعلق بخلقه في كماله ونقصه، وربما تعلقت بخلقه ولها تحقيق بيّنّاه لبابه أن (٢).

الثانية: أكد الحرمة من ثلاثة أوجه: لقوله: (كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير. (ابن ماجه) المناسك: باب الخطبة يوم النحر وسيأتي في التفسير رقم (٣٠٨٦).

(٢) بياض بالأصول.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أبي بَكْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَحُذَيْمِ بْنِ عَمْرٍو والسَّعْدِيِّ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى زَائِدَةُ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ نَحْوَهُ. وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ.

٣ ـ باب مَا جَاءَ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢١٦٠ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

أن الله سبحانه عهد وحكم ألا يؤخذ أحد بجناية أحد، وقال في محكم كتابه: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر: ١٨]، وقال النبي عليه السلام في الصحيح الثابت بنقل العدل عن العدل لأبي رمثة رفاعة بن يثربي حين قال للنبي ﷺ: هذا ابني، فقال له: «لا يجني عليك ولا تجني عليه»، وهذا لما كان الجاهلية قد أصلته في أحكامها وأسسته في بناء بدعها، من أخذ الوالدين بالولد والقريب بالقريب.

الثالثة: إن كان تقرر في الشريعة تحريم أخذ المرء بذنب غيره مَنْ كان، واستثنى الشرع من هذه القاعدة تحميل الدّية على العاقلة، فبعد هذا قد يحمل على الغير بسبب الغير أمور أصلها ممّن يحمل عليه لتقصيرهم في الحقوق، وركوبهم في أعمالهم ظهر العقوق، والتعاون بالسكوت على المنكر، والتقاعد عن التغيير له والأمر بالمعروف فيه، وفي نحوه، قال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفلهم عشائرهم، ولما حدث في الدين أخذ القريب بالقريب أنشى الموثقون عقدًا بالتبرّي منهم والانبتات عنهم، وهي بدعة وعقد باطل لا معقد فيه شرعًا، والذي ينفعه بحكم حال الباطل في طلبه بذلك أن يرفع إلى مَن يخاف من طلبه به أن قريبه أو جاره قد أخذ في التعرّض للتهم، وأنا بريء منه فاردعه عن ذلك، وإنما تركوا ذلك ولجوا إلى عقد التبرّي لنيّة فاسدة لا أكشفها الآن، وأخبر ﷺ بأن الكفر لا يعود إلى أرض العرب أبدًا، ولكن المعاصي ستكون فيها ببغي الشيطان وسيقنع بذلك ويرضى به.

«لاَ يَأْخُذْ أحَدُكُمْ عَصَا أخِيهِ لاَعِبًا أوْ جَادًّا، فَمَنْ أخَذَ عَصَا أخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إلَيْهِ»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ وَجَعْدَةَ وَأبِي هُرَيْرَةَ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أبِي ذِئْبٍ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَهُ صُحْبَةٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبيِّ ﷺ أحَادِيثَ وَهُوَ غُلاَمٌ وَقُبِضَ النَّبيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَوَالِدُهُ يَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ لَهُ أحَادِيثُ هُوَ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ.

٢١٦١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ يَزِيدُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ وَأنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ: كَانَ مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَبْتًا صَاحِبَ حَدِيثٍ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ جَدَّهُ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ جَدِّي مِنْ قِبَلِ أُمِّي.

٤ ـ باب مَا جَاءَ في إشَارَةِ المُسْلِمِ إلى أخِيهِ بِالسِّلاَحِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٢١٦٢ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ العَطَّارُ الهَاشِمِيُّ. حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الحَسَنِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْن سِيرِينَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أشَارَ على أخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ المَلاَئِكَةُ»[٢].

حديث: (مَن أشار بحديدة على أخيه لعنته الملائكة) فهذا قد استحق اللعن بالإشارة فما ظنك بالإصابة، وإنما يكون اللعن عليها إذا كانت إشارة تهديد، سواء كان مجدًا فيه أو لاعبًا، ولذلك قال في الحديث قبله (لا يأخذنّ أحدكم عصا أخيه لاعبًا جادًا فمَن أخذ عصا أخيه فليردّها إليه)، وإنما ذلك لما يدخل من الروع عليه في أخذ حاجته، أو الإشارة بآلة الجرح إليه، فإن كان ذلك عن نيّة في الإضرار أثِمَ إثمًا عظيمًا، وإن كان عن هزل أثِمَ إثمًا أقل منه، لما أدخل على أخيه من الهمّ والروع، وفي بعض طرق الحديث الأول (وإن كان أخاه لأبيه وأمه)

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب مَن يأخذ الشيء على المزاح.

(٢) (النسائي في الكبرى) الملائكة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ الحَذَّاءِ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَزَادَ فِيهِ وَإِنْ كانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا بِذلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بهذا.

٥ ـ باب مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولاً

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٢١٦٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَى ابْنُ لُهَيْعَةَ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ بُنَّةَ الجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدِي أَصَحُّ.

٦ ـ باب مَا جَاءَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ في ذِمَّةِ اللَّهِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٢١٦٤ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ في ذِمَّةِ اللَّهِ فَلاَ يَتْبَعَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ جُنْدَبٍ وَابْنِ عُمَرَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

حتى أن ما يؤول من أمر السلاح إلى إذايته وإن سلم عن فساد نيّته لا يجوز، فقد نهى النبي ﷺ عن تعاطي السيف مسلولاً، وذلك لما يخاف من الغفلة عن تسوية التناول في حل يد المعطي عنه قبل تمكّن الأخذ أو بعكسه فيسقط السيف في أثناء التناول فيؤذي أحدهما.

حديث أبي هريرة: (مَن صلّى الصبح فهو ذمة الله) حسن غريب. ومعنى كونه في ذمته المراعاة لما قدم من طاعته، ففي رواية أبي عيسى: **(فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته)**، وفي رواية

---

(١) (أبو داود) الجهاد: باب في النهي أن يُتعاطى السيف مسلولاً.

٧ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٢١٦٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو المُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حتى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفَ، وَيَشْهَدَ

أخرى: «فلا تخفروا الله في ذمته»، وهذه إشارة إلى أن الحفظ سينحلّ بقصد المؤدى إليه، ولكن الباري سيأخذ حقه منه في إخفار ذمته التي أعلن بها، وهذا أخبار عن إيقاع الجزاء لا عن وقوع الحفظ عن الإخفار والإذاية، فلأجل هذا وقع الإخفار، وأفاد الحديث التهديد والوعيد والتحذير عن أن يقع أحد في ذلك، ثم يكون الإقدام أو الإحجام بحسب القضاء والقدر.

حديث: ابن عمر عن أبيه عمر (قال خطبنا عمر بالجابية فقال يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال) وذكر الحديث، وهو حسن صحيح. فقال: (أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم) وفيه تسع فوائد:

الفائدة الأولى: قوله: (أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم)، وليس هناك أحد غيرهم بكون الموصى بهم، وإنما المراد الوُلاة الذين يلون الإمرة فيهم، فكانت هذه وصية على العموم، ثم خصّ الأنصار في حديث آخر فقال: «أوصيكم بالأنصار خيرًا.

الثانية: ذكر في هذا الحديث قرنين، وقد جاء ثالث، واختلف في الرابع، وذكر أنه يأتي مَن يخون ولا يؤتمن، (ويشهد ولا يستشهد)، ويظهر فيهم السمن، وجعل الكذب هاهنا والشهادة لما لم يستشهد في الثالث، وقد وجدنا صحة وقوع ذلك في القرن الثاني، ولكنه كان قليلاً، ثم زاد في الثالث، ثم كثر في الرابع، ففي أحد الخبرين وقع البيان على أصل الوقوع وإن كان قليلاً، وفي الحديث الثاني وقع بيانًا لكثرته.

الثالثة: قوله: (يحلف ولا يستحلف) إشارة إلى قلة الثقة بمجرد الخبر لغلبة التهمة، حتى يؤكد خبره باليمين.

الرابعة: قوله: (يشهد ولا يستشهد) يحتمل اللفظ أن يكون معناه يسأل الشهادة، ويحتمل أن لا تكون عنده شهادة فيشهد بها من قبل نفسه زورًا، وبناء استفعل يحتمل الوجهين، وقد جاء على معاني معدودة بيّناها في الأحكام وغيرها، منها أنه رأى الفعل سهلاً، وبمعنى فعل، هذا على المعنى الأول يرجع إلى أنه يسامح في الشهادة، وعلى المعنى الثاني بمعنى فعل يرجع إلى قوله: (يفشو الكذب) ويتداخلان ويتقاربان.

الشَّاهِدُ وَلاَ يُسْتَشْهَدَ، أَلاَ لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذلِكَ المُؤْمِنُ[١].

الخامسة: قوله: (لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما) يعني بالوسوسة، وتهييج الشهوة، ورفع الحياء، وتسهيل المعصية، وليس هناك رادع إلا خوف الله، وليس بمتمكّن في كل قلب فحسم الباب بالمنع من ذلك.

السادسة: قوله: (عليكم بالجماعة) [يحتمل معنيين] يعني أن الأمة أجمعت على قول، فلا يجوز لمَن بعدهم أن يحدث قولاً آخر. الثاني: إذا اجتمعوا على إمام فلا تحلّ منازعته ولا خلعه، وهذا ليس على العموم، بل لو عقده بعضهم لجاز ولم يحل لأحد أن يعارض.

السابعة: قوله: (إياكم والفرقة) تكون في الوجهين، وتكون الفرقة والاجتماع في وجوه كثيرة، هذا أعظمها. وقد قال أبو عيسى: تفسير الجماعة عند أهل العلم: أهل الفقه والعلم والحديث، (قال: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت علي بن الحسن يقوله، سئل عبد الله بن المبارك فقال: أبو بكر وعمر، قلت له: قد مات أبو بكر وعمر، قال: ففلان وفلان، قيل له: قد ماتا، فقال: أبو حمزة السكري جماعة)، وهو محمد بن ميمون، وكان شيخًا صالحًا وإنما قال هذا في حالة. قال ابن العربي: إنما أراد عبد الله بن المبارك بالجماعة حيث يجتمع أركان الدين، وذلك عند الإمام العادل أو الرجل العالم، فهو الجماعة، وذلك صحيح، فإن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، وجماعته العلم والعدالة، والله أعلم. وقد روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، ومَن مات وليس عليه إمام مات ميتة جاهلية، ومَن مات تحت راية عمية يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتلته قتلة جاهلية»، وقد روى أبو داود: حدّثنا محمد بن عوف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، حدّثني أبي، قال ابن عوف: كان في أصل إسماعيل، قال: حدّثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك، يعني الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال، لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعًا، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وألا يجتمعوا على ضلالة».

الثامنة: قوله: (مَن أراد بحبوحة الجنة) وهو أوسطها وأوسعها وأرحبها (فليلزم الجماعة) إشارة إلى عظيم ثواب متّبع الجماعة، فلا يحدث حدثًا فيهم، ولا يخالف قولاً لهم.

التاسعة: قوله: (مَن سرّته حسنته وساءته سيئته فهو المؤمن) كلام فصيح صحيح بليغ،

---

(١) (النسائي في الكبرى) عِشرَة النساء: باب خلو الرجل بالمرأة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٦٦ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ»، هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢١٦٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنِي المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ المَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي» أَوْ قَالَ: «أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ على ضَلاَلَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إلى النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَسُلَيْمَانُ المَدَنِيُّ هُوَ عِنْدِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو عَامِرٍ العُقْدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَتَفْسِيرُ الجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ هُمْ أَهْلُ الفِقْهِ وَالعِلْمِ والحَدِيثِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ المُبَارَكِ مِنَ الجَمَاعَةِ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ: فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ: أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ جَمَاعَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو حَمْزَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا، وَإِنَّما قَالَ هذا في حَيَاتِهِ عِنْدَنَا.

وذلك أن مَن لم يرَ الحسنة فائدة، ولا المعصية آفة فذلك يكون من غفلة فهو إيمان ناقص، أو من استهانة بالحالين، وذلك أعظم، فإنه يهون عظيمًا ويغفل عما لا يغفل الله عنه، فالمؤمن يرى ذنبه كالجبل العظيم عليه، والكافر يراه كذباب مرّ على أنفه فدفعه، وأكد أبو عيسى حديث عمر هذا بحديثين غريبين: أحدهما عن ابن عباس (يد الله مع الجماعة)، والثاني عن ابن عمر (لا تجتمع أُمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومَن شذّ شذّ إلى النار)، وهذا كله وإن لم يكن لفظه صحيحًا، فإن معناه صحيح جدًا، وقد بيّناه في كتب الأصول.

٨ ـ باب مَا جَاءَ
فِي نُزُولِ العَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيِّرِ المُنْكَرُ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٢١٦٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾

حديث: ذكر (عن أبي بكر الصديق أنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾) الحديث، وحسّنه وصححه.

الإسناد: روى أبو أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرّكم مَن ضلّ إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥] فقال: أما والله لقد سألت عنها خبيرًا، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًّا مطاعًا، وهوى متبعًا، ودنيا مؤثرة، وأعجاب ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع أمر العامّة، فإن من ورائكم أيامًا الصبر فيها مثل القبض على الجمر، للعامل فيهنّ مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم» الحديث، إلى آخره.

الأحكام: في ثلاث عشر مسألة:

الأولى: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين، وعمدة من عمد المسلمين وخلافة ربّ العالمين، والمقصود الأكبر من فائدة بعث النبيين، وهو فرض على جميع الناس مثنى وفُرادى بشرط القدرة عليه والأمن على النفس ـ والمال معه، وقد بيّنّاه في الأصول وكتاب الأحكام.

الثانية: قال بعض مَن تكلم في القرآن: إن هذه الآية مما نسخ آخرها أولها، لأن قوله: (﴿إذا اهتديتم﴾) معناه: إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر، قالوا: وهي غريبة في القرآن، وليس معنى الآية إلا ما بيّنه أبو ثعلبة وخرّجه أبو عيسى في التفسير، وإنما كانت هذه الآية في ابتداء الإسلام حين كان غريبًا ضعيفًا، حتى مكّن الله رسوله والمسلمين، ثم عاد الأمر بعد الكمال إلى النقص، والقوة إلى الضعف، فعاد من الرفق بالخلق ما كان قبل ساقطًا بالقوة فيهم، حتى روى أبو سعيد الخدري في الصحيح: «مَن رأى منكرًا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فليغيّره بلسانه، فإن لم يستطع فليغيّره بقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

[المائدة: ١٠٥] وَإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ النَّاسَ إذَا رَأوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا على يَدَيْهِ أوْشَكَ أنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»(١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ، وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ إسْمَاعِيلَ وَأوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

الثالثة: قوله: (إذا رأيت شحًا مُطاعًا) سبق بيانه في كتاب الأدب، وقبله في الزكاة، وهو منع الفضل، وقيل: منع الواجب، حسب البيان السابق.

الرابعة: قوله: (وهوًى متّبعًا) معناه يأتي كل أحد ما هوي من غير أن يتبع شريعة أو يقتدي بسُنّة، وإنما يعمل بموافقة الشهوة وما يراه لنفسه من مصلحة.

الخامسة: قوله: (ودنيا مؤثرة) يعني مقدمة على الآخرة.

السادسة: قوله: (وإعجاب كل ذي رأي برأيه) وذلك حين تزول الألفة، وتفترق الجماعة، ويأخذ كل أحد في جانب.

السابعة: قوله: (فعليك بخاصة نفسك) يعني إذا عجزت عن إصلاح الخلق فاخصص نفسك بذلك، وفارقهم ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يأتيك الموت.

الثامنة: قوله: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده) وهذا الفقه عظيم، وهو أن الذنوب منها ما يعجّل الله عقوبته ومنها ما يمهل بها إلى الآخرة، والسكوت على المنكر تتعجل عقوبته في الدنيا بنقص الأموال والأنفس والثمرات، وركوب الذل من الظلمة للخلق.

التاسعة: قوله: (أيام الصبر فيهنّ مثل القبض على الجمر) يعني أن المؤمن مَن إذا رأى المنكر فغيّره وقام بفرضه نزل به من البلاء ما لم يصبر عليه كما يصبر على جمر بيده، فأخذه وجعله في قبضته، ويحتمل أن يكون معناه أنه إذا رأى المنكر تغيّرت نفسه وهو لا يقدر على تغييره، كالقابض على الجمر بيده وهو لا يقدر أن يطرحه.

---

(١) (أبو داود) الملاحم: باب الأمر والنهي. (النسائي في الكبرى) التفسير. (ابن ماجه) الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وسيأتي في التفسير رقم (٣٠٥٦).

٩ ـ بابٌ مَا جَاءَ في الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٢١٦٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ عنْ حُذَيْفَةَ عَنِ اليَمَانِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٢١٧٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الأَنْصَارِيُّ الأَشْهَلِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حتى **تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ**، وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

العاشرة: قوله: (للعامل فيهنّ أجر خمسين منكم) وفي رواية: قالوا بل منهم، قال: «بل منكم، لأنكم تجدون على الخير أعوانًا، وهم لا يجدون عليه أعوانًا». وقد تذاكرنا هذا الحديث مع الطرطوشي رحمه الله بالمسجد الأقصى طهّره الله، وقلنا: هذا الحديث معارض لقوله: «لو أنفق أحدكم كل يوم مثل أُحُد ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه»، وتحصل حينئذ أن الصحابة كانت لها أعمال، منها تأسيس الإسلام، وتربية الدين، والصبر على البلاء فيه، والرعية لحقوق المبلغ له ﷺ، وهذا لا يبلغ أحد من الخلق إليها فيه أبدًا، وكان من فعلهم (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وذلك مستمر على الزمان إلى يوم القيامة، ويتأكد أبدًا حتى يرجع كما كان أولاً، ثم يزيد حتى يعود كالأولية في الجاهلية، وتحقيقه أن الإسلام في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانت له ثلاثة أحوال: حالة بلاء وكرب، وذلك بمكة في الأولى، ثم انتقل إلى المدينة فتمكّنوا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم ضعف

---

(١) (ابن ماجه) الفتن: باب أشراط الساعة.

١٠ - بـــاب

[المعجم ١٠ - التحفة ١٠]

٢١٧١ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الجَيْشَ الَّذِي يَخْسِفُ بِهِمْ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَعَلَّ فِيهِمُ المُكْرَهُ، قَالَ: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ على نِيَّاتِهِمْ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١ - باب مَا جَاءَ في تَغْيِيرِ المُنْكَرِ بِاليَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالقَلْبِ

[المعجم ١١ - التحفة ١١]

٢١٧٢ - **حدثنا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ مَرْوانُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ، فَقَالَ يَا فُلانُ: تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هذا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ذلك إلى الآن حتى صار في المعاصي والمظالم كما كان في الجاهلية الأولى، في الكفر وإذاية النبي عليه السلام وأصحابه، وعنه أخبر عليه السلام، والتفضيل إنما وقع بين هذه الحالة التي نحن فيها وبين حالهم بالمدينة دون حالهم بمكة، فإن حالهم بمكة أعظم من حالنا الآن وأفضل، والدليل عليه قوله: (إنكم تجدون على الخير أعوانًا، وهم لا يجدون عليه أعوانًا)، والحالة التي كانت الصحابة تجد الأعوان على ذلك إنما كانت بالمدينة خاصة، وهذا بيِّن والله أعلم.

---

(١) (ابن ماجه) الفتن: باب جيش البيداء.

(٢) (مسلم) الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان. (أبو داود) الصلاة: باب الخطبة يوم العيد. والملاحم: باب الأمر والنهي. (النسائي) الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان. (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب ما جاء في صلاة العيدين، والفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٢ ـ بابٌ مِنْــهُ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

٢١٧٣ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأعْمَشُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ القَائِمِ على حُدُودِ اللَّهِ وَالمُدْهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا على سَفِينَةٍ في البَحْرِ فَأصَابَ بَعْضُهُمْ أعْلاَهَا، وَأصَابَ بَعْضُهُمْ أسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ في أسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ المَاءَ فَيَصُبُّونَ على الَّذِينَ في أعْلاَهَا، فَقَالَ الَّذِينَ في أعْلاَهَا: لاَ نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا، فَقَالَ الَّذِينَ في أسْفَلِهَا: فَإنَّا نَنْقُبُهَا مِن أسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي فَإنْ أخَذُوا على أيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعًا وَإنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ أفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلطَانٍ جَائِرٍ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

٢١٧٤ ـ حدثنا القاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مُصْعَبٍ أبُو يَزِيدَ. حَدَّثَنَا إسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إنَّ مِنْ أعْظَمِ الجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»[2].

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أبي أُمَامَةَ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

الحادية عشرة: من أهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله فيما روى الترمذي (إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) حسن غريب، كما قال في الصحيح: «إن الرجل يتكلم بالكلمة يهوي بها في النار سبعين خريفًا»، قال علماؤنا: ذلك عند السلطان.

---

(١) (البخاري) الشركة: باب هل يُقرع في القسمة؟ والاستهام فيه. الشهادات: باب القرعة في المشكلات.

(٢) (أبو داود) الملاحم: باب الأمر والنهي. و(ابن ماجه) الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ في سُؤَالِ النَّبيِّ ﷺ ثَلاثًا في أُمَّتِهِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

٢١٧٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَـٰرِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةً فَأَطَالَهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا؟ قَالَ: «أجلْ إنَّهَا صَلاةُ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ إنّي سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُهُ أنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أنْ لاَ يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ.

الثانية عشرة: مَنْ خير الناس في ذلك الزمان. روى أبو عيسى عن أُم مالك الفهرية (قالت: ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقرّبها قالت: قلت يارسول الله مَن خير الناس فيها قال رجل في ماشيته يؤدّي حقها ويعبد ربه ورجل آخذ برأس فرسه يخيف العدو ويخوّفونه). وفي الصحيح: «خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر، يفرّ بدينه من الفتن». وشعف الجبال أعاليها، وهذا إنما يكون في زمان دون زمان وفي بلد دون بلد، فإن الثغر لا يحتمل المشي في الجبال بالغنم ولا بلاد الظلم، فإنها تنهب بين ظالم ولص، ويمكن أخذ الرجل بعنان فرسه.

الثالثة عشرة: في صفة هذه الفتنة. ولها صفات وأحوال، منها: ما روى أبو عيسى عن عبد الله بن عمرو قال: (قال رسول الله ﷺ ستكون فتنة تستنظف العرب قتلاها في النار اللسان فيها أشد من السيف)، وقد قال العربي في المثل: (وجرح اللسان كجرح اليد). ووجه كون اللسان أشد من السيف أن السيف إذا ضرب به ضربة أثّر في واحد، واللسان يضرب به في الحالة الواحدة ألف نسمة.

سؤال النبي عليه السلام ثلاثًا في أمته

ذكر حديث خباب بن الأرت (صلّى رسول الله ﷺ صلاة فأطالها) الحديث، وأتبعه حديث

---

(١) (النسائي) قيام الليل وتطوع النهار: باب إحياء الليل.

٢١٧٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أبي أسْماءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَأُعْطِيتُ الكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَصْفَرَ وَإنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لاَ يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لاَ يُرَدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لاَ أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ وَأَنْ لا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حتى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[1].

ثوبان (زويت لي الأرض) كاملاً، وهما حديثان حسنان صحيحان كاملان.

الغريب: السَّنة عند العرب زمان محدود معلوم، ويعبّرون بها عن عام الجدب، ولها أسماء كثيرة عندهم، وقوله: (زويت) يعني ضمّت زواياها، وقوله: (بيضتهم) قيل: جماعتهم، وقيل: دارهم، والأول أقوى، ومعناه في الحقيقة: يستبيح أصلهم، وذلك لأن البيضة هي أصل الحيوان الذي يبيض فضربه مثلاً.

الأصول: قوله: (زويت لي الأرض) يجوز أن تجمع له آفاقها فيرى ذلك منها كما أحضر له بيت المقدس في الصفا فرآه، ويجوز أن يخلق له الإدراك والرؤية وهما شيء واحد عند شيخنا أبي الحسن بجميع أجزائها أوساطًا وأطرافًا وآفاقًا، فيعاين الكل، وبهذا أقول، فيكون قوله: (زويت) مجازًا، المعنى أنه لما أدرك جميعًا من موضعه صار كأنه من جمعت له حتى رآها.

الفـوائد:

الأولى: قوله: (صلّى رسول الله ﷺ صلاة فأطالها فقالوا له في ذلك)، (فقال أجل إنها صلاة رغبة ورهبة)فبيّن له أن حكم صلاة الرغبة والرهبة لزوم الباب، وإطالة الدعاء، وإنهاء الخضوع نهايته.

الثانية: قال: (سألت فيها ثلاثًا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة)بيّن أن النبي ﷺ في أصل الإجابة كسائر المسلمين في أنه يجوز أن يعين له ما دعا فيه، ويجوز أن يعرض عمّا سأل ولا يعين له، وقد قال: «ما من داعٍ يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث»، فذكر أنه يعوّض أو يدّخر له أو يعطى ما سأل.

---

(١) (مسلم) الفتن: باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض. (أبو داود) الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن ودلائلها. (ابن ماجه) الفتن: باب ما يكون من الفتن.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ كَيفَ يَكُونُ الرَّجُلُ في الفِتْنَةِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

٢١٧٧ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى القَزَّازُ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أُمِّ مَالِكٍ البَهْزِيَّةِ قَالَتْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: «رَجُلٌ في مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ العَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أُمِّ مَالِكٍ البَهْزِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثالثة: قوله في السنة العامة: (فأعطانيها) وذلك أنه متى جاع قطر أو أجدبت أرض أخصبت أخرى. أخبرنا النجيب الصوفي التركي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن فتوح، أخبرنا أبو منصور بكر بن محمد، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد العزيز، أخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق بمصر، أنشدنا يحيىٰ بن مالك بن عايذ، أنشدني أبو عمر أحمد بن عبد ربه:

ألا إنـمـا الـدنـيـا غـضـارة أيـكـة	إذا اخضرّ منها جانب جف جانب
هي الدار ما الآمال إلا فجائع	عليها ولا اللذات إلا مصائب
فكم سخنت بالأمس عين قريرة	وقرّت عيون دمعها اليوم ساكب
فلا تكتحل عيناك منها بعبرة	على ذاهب منها فإنك ذاهب

وما يفعل الله من ذلك فإنه تأديب لعباده وعبرة لمَن كان على غفلة أو فترة أو غرة.

الرابعة: قوله: (ولا تسلط عليهم عدوًّا) أنه أُجيب فيها، فإن ظهر العدو في قوم ظهر عليه آخرون وأسلموا، وقد فتح الله الفتوح ونصر بالرعب رسوله وأصحابه وأصحاب أصحابه، ثم انقطع الفتح ووقفت الحال، ثم عكستها الذنوب والمظالم.

الخامسة: قوله: (وسيبلغ ملك أمتي ما زُوِيَ لي منها) ولست أعلم اليوم بقعة لم يدخلها الإسلام إلا ما بين القسطنطينية إلى برشلونة، ولا بدّ من ملكها إما للمهدي وإما لعيسى، فإنه ينزل بديننا على ما يأتي بيانه فيها إن شاء الله.

السادسة: قوله: (يا محمد، إني إذا قضيت قضاء لا يرد) وكان من قضائه السابق أن يقبله في الوجهين دون الثلث، فعبّر بذلك عنه.

١٦ ـ بـــاب

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

٢١٧٨ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سِيمِينَ كُوشَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ العَرَبَ قَتْلاَهَا في النَّارِ اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ لاَ يُعْرَفُ لِزِيَادِ بْنِ سِيمِينَ كُوشَ غَيْرُ هذا الحَدِيثِ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ فَرَفَعَهُ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ فَأَوْقَفَهُ.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ في رَفْعِ الأَمَانَةِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

٢١٧٩ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ. حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ. حَدَّثَنَا أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ القُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رفعِ الأَمَانَةِ فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ

باب رفع الأمانة

ذكر حديث حذيفة (في رفع الأمانة)، اتفق عليه الأئمة.

الغريب: جذر أصل كل شيء من خشب أو حساب أو نبات. الوكت الأثر اليسير، المجل أقوى منه، كالأثر في الكف من قوة الخدمة، منتبرًا مرتفعًا ظاهرًا. الأمانة هي معان تحصل في القلب فيأمن بها المرء من الردى في الآخرة والدنيا، وأصلها الإيمان ويليها الوفاء بالعهد، ويليها سائر الأعمال الصالحة على مراتبها.

الفوائد: الأولى: قوله: (نزلت في جذر قلوب الرجال) يعني الإيمان، فعلموا من القرآن والسُّنّة فازدادوا بصيرة وحسنت منهم العلانية والسريرة.

---

(١) (أبو داود) الفتن والملاحم: باب في كفر اللسان. (ابن ماجه) الفتن: باب كفّ اللسان في الفتنة.

كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ على رِجْلِكَ فَنَفَطَتْ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهَا على رِجْلِهِ قَالَ: فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لاَ يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حتى يُقَالَ إِنَّ في بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِينًا، وحتى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ وَمَا في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ قَالَ وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلاَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثانية: صفة رفعها، فقال: (ينام الرجل فتقبض من قلبه الأمانة) والمعنى فيه: أن المرء في النوم متوفى ثم مرجوع إليه دونه، وتحقيق ذلك أن الأعمال لا تزال يضعفها نسيانها حتى إذا تناها الضعف ذهبت بالنوم عن النفس وفارقنها، فإذا أردت عليه ردت دونها فلا يبقى لها أثر، وهي:

الثالثة: وذلك الأثر هو ما عند من لفظ الإيمان، وأصل الاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب كالأثر في ظاهر البدن، ثم ينام فلا يرجع إليه نفسه إلا بعد نزع لباقي الأمانة بقوة، حتى يعظم أثر الجرح الأكبر في البدن على الأصغر.

الرابعة: قوله: (ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله) ضرب مثلاً لزهوق الأمانة عن القلب حالاً حالاً بزهوق الحجر على الرجل حالاً حالاً حتى يقع بالأرض.

الخامسة: فإذا أصبحوا يحاولون البيع على الأمانة التي كانوا يقولون عليها من قبل ونظروا إلى عدم الأمن طفقوا يتبعونه في القبائل، فيرون رجلاً له جلد وهو الصبر على مخالطة الناس مع ما هم عليه، ويرون العاقل عندهم بأن يصحب كل أحد على أخلاقه من طاعة أو عصيان، ولو شئت لقلت لكم: هو في بلدنا كفلان، فيغرّهم ظاهره(وليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان).

السادسة: هذا كله قاله حذيفة: وقد تغيّر الزمان وظهر ابتداء الفساد في الناس، فلذلك قال: (ولقد أتى عليّ زمان ما أبالي أيكم بايعت)، إن كان مسلمًا عوّل على إسلامه، وإن كان ذميًا عوّل على ساعيه، فأما المسلم فيغلب إسلامه شهوته فيؤدي الأمانة بغلبة سببها، وهو الإيمان والقناعة على سبب الخيانة، وهي الشهوة والطمع. وأما الذمّي فيردّه عليه عامله وشيخه

---

(١) (البخاري) الرقاق: باب رفع الأمانة. والفتن: باب إذا بقي في حثالة من الناس. (مسلم) الإيمان: باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

٢١٨٠ ـ حدثنا سعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ المَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سِنَانِ بْنِ أبي سِنَانٍ عَنْ أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إلى خَيْبَرَ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ هذا كَما قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اَجْعَلْ لَنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الحارِثُ بْنُ عَوْفٍ، وفي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وقهرمانه، لأنه يخونه عن الجحد لأموال المسلم لما يرجو من حسن جوارهم ومراعاتهم، وكونه تحت ذمتهم، وأما اليوم فأنا أختار مَن أُبايع ولا أسترسل، والله أعلم.

باب لتركبنّ سَنن مَن كان قبلكم

رُوِيَ صحيحًا. وفي الصحيح عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ قال الحديث، ولم يذكره بلفظ الترجمة إلا في موضع آخر.

العارضة: فيه (أن النبي عليه السلام لمّا خرج إلى خيبر) رأى المسلمون المشركين (يعلقون أسلحتهم) بشجرة وقد سمّوها (ذات أنواط)، أي: ذات تعليق، والنوط هو التعليق، فقال له المسلمون: (اجعل لنا) مثلها، فأنكر ذلك النبي عليه السلام لوجهين: أحدهما: أن الصواب أن يجعل كل أحد سلاحه مع نفسه لا يفارقه في حالة الجهاد، الثاني: الاقتداء بهم، وذلك داعية إلى اتّباعهم فيما لا يحلّ فعله، ولذلك ضرب النبي عليه السلام المثل لهم بقول بني إسرائيل لموسى: (﴿اجعل لنا إلـٰهًا كما لهم آلهة﴾) [الأعراف: ١٣٨] فالشرّ لجاجة والخير عادة، ثم أخبر بأنه لا بدّ أن نركب سُنن مَن قبلنا شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه، المعنى: إن اقتصروا في الذي ابتدعوه فتقتصرون، وإن بسطوا فتبسطون، حتى لو بلغوا من الانقباض إلى الغاية لبلغتموها. قال ابن العربي رحمه الله: حتى كانت تقتل أنبياءها، فلما عصم الله رسوله عليه السلام قتلوا خلفاءهم تحقيقًا لتصديق الرسول عليه السلام، وضرب

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ في كَلاَمِ السِّبَاعِ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

٢١٨١ ـ حدّثنا سُفيانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أبِي عَنِ القَاسِمِ بْنِ الفَضْلِ. حَدَّثَنَا أبُو نَضْرَةَ العَبْدِيُّ عَنْ أبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإنْسَ، وحتى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أحْدَثَ أهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ القَاسِمِ بْنِ الفَضْلِ، وَالقَاسِمُ بْنُ الفَضْلِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيثِ، وَثَّقَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

المثل في الغاية بدخول جحر الضب الخرب، وتفكرت برهة في وجه ضرب المثل بالضب فتعرّضت لي في الخاطر معانٍ، فأشبهها الآن أن الضب عند العرب يُضرَب به المثل للحاكم من الأنسي، والحاكم يأتي إليه الخلق بأجمعهم فيما يعرض من الأمور لهم، فلا يتأخر أحد عنه، فكان المعنى تغييرهم بذلك، والله أعلم.

باب كلام السّباع

قال ابن العربي: هذه الأبواب أدخل فيها أبو عيسى أشراط الساعة ومَن أراد الشفا منها فعليه بكتاب سراج المريدين، وهو أقرب ما تراه فيه، أو في الأنوار، وهو طويل عريض، وكل ما ذكر من شرط تكذبه الملحدة، وتتأوّله أقبح التأويل المبتدعة، حتى يرفع أهله ذلك التأويل. فأما كلام السِّباع فهو عندهم مُحال، لأنه لم يخلق لها العقل وإنما عندها تخييل ونوع من الإلهام إلى المنافع والمضار، فما عندها في الباطن نطق ولا في الظاهر صوت وحرف بما أنشيت عليه من الطبع، فلا يكون ذلك فيها إلا لو قلبت حقيقتها، وهذا باطل مبني على أصل فاسد. البارىء على ما يشاء قدير، والطبع هائر مائر، وقد ورد الخبر بكلام البقرة مع الحامل، لها، والراعي للغنم مع الذئب، وأما الجمادات فهي أبعد عندهم من النطق، وقد قال النبي عليه السلام: (يكلم الرجل عذبة سوطه)، يعني: بما أحدثت يداه (وشراك نعله) بما مشت فيه رجله (وتخبره فخذه بما أحدث أهله من بعده)، وبِمَ رآه سرًّا، إلا أن مالكًا قال: إن القتيل في بني إسرائيل لما ذبحت عليه البقرة ضربوه بفخذها، فالله أعلم. وأما انفلاق القمر فمُحال عند الملاحدة، وإخوانهم المعتزلة يطعنون فيه بأنه لم يره إلا نفر يسير، وقد أخبر الله عنه، ورواه مع ابن عمر ابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وجبير بن مطعم، وفيه إعجاز من وجهين: أحدهما: انشقاقه، قال ابن مسعود: حتى رأيت جزأي فلقة القمر،

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ في انْشِقَاقِ القَمَرِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

٢١٨٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: انفَلَقَ القَمَرُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ في الخَسْفِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

٢١٨٣ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدَّابَّةَ، وَثَلاَثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَسُوقُ النَّاسَ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ، فَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا»[٢].

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُرَاتٍ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ.

والثاني: إخفاؤه عن جماعة مكة، وذلك خلاف العادة، وما كان خلاف العادة فهو معجز، ومَن رآه من قريش قال: انظروا، فإن رآه أحد غيرنا فليس بسحر، وإن لم يره أحد إلا نحن فهو سحر، فلما جاء سفر سألوهم فقالوا: رأيناه، فعلموا أنها آية. وأما **(طلوع الشمس من مغربها)**

---

(١) (مسلم) صفات المنافقين وأحكامهم: باب انشقاق القمر.

(٢) (مسلم) الفتن وأشراط الساعة: باب في الآيات التي تكون قبل الساعة. (أبو داود) الملاحم: باب أمارات الساعة. (النسائي في الكبرى) التفسير. (ابن ماجه) الفتن: باب أشراط الساعة.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ وَالمَسْعُودِيِّ سَمِعَا مِنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سُفيَانَ عَنْ فُرَاتٍ، وَزَادَ فِيهِ الدَّجَّالَ أَوِ الدُّخَانَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العِجْلِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ فُرَاتٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: وَالعَاشِرَةُ إِمَّا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ في البَحْرِ، وَإِمَّا نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٨٤ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أبي إدْرِيسَ المَرْهَبِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هذا البَيْتِ حتى يَغْزُوَ جَيْشٌ حتى إذا كَانُوا بِالبَيْدَاءِ أَوْ بِبَيْدَاءَ مِنَ الأرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ على مَا في أَنْفُسِهِمْ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٨٥ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا صَيْفِيُّ بْنُ رِبْعِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ في آخِرِ هذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إذَا ظَهَرَ الخُبْثُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

فهو قلب الهيئة وإبطال الدنيا، وقد قال النبي عليه السلام فيما رواه أبو عيسى وغيره:

---

(١) (ابن ماجه) الفتن: باب جيش البيداء.

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي طُلوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

٢١٨٦ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هذِهِ»؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا اطْلَعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: (وَذلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا)، قَالَ: وَذلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[1].

(إنها تذهب تستأذن في السجود فيؤذن لها وكأنها قد قيل لها اطلعي من حيث جئت)، (وذلك مستقر لهـا)، أي: هي في حركة دائمة، إن طلعت غربت أو سجدت سارت. رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: لا مستقر لها، أي: هي تطلع كل يوم في مطلع وتغرب في آخر لا تعود إليه، يعني: إلا في مثل ذلك اليوم من العام الآخر حتى يكون طلوعها من حيث غروبها، وفي صحيح مسلم: «فتذهب لمستقرها تحت العرش»، وقد أنكر قوم من أهل الغفلة اقتداءً بأهل الإلحاد سجودها، وهو صحيح جائز ممكن، وتأوّله قوم أنه ما هي عليه من التسخير الدائم، وأنه يعني بالعرش الملك، يعني: المخلوقات. وعلى مذهب الملاحدة أن تحتها في التحت غيرها، وفوقها في الفوق غيرها في جميع سيرها، فلا يصحّ أن تكون ساجدة تحت العرش، وعلى التأويل الأول يصحّ أن تخرج من مجراها، والقدرة تشهد له، وعلى التأويل الثاني يكون المعنى في وجه المجاز أنها ساجدة أبدًا، وقوله: (تحت العرش) يريد: تحت الملك، أي: القهر والسلطان، وهي تستأذن في المسير فيؤذن لها، حتى يقال لها: ارجعي، فتطلع من مغربها، وتذهب الهيئة المدبرة فيها، وبعد الرجوع يكون التقدير، فإن قيل: فما وجه المجاز فيه وتنزيل التأويل؟ قلنا: قرىء ﴿لمستقر لها﴾، وقرىء (لا مستقر لها)، فإذا كان لا مستقر لها فيفتقر إلى تأويل، فتخرّ ساجدة تحت العرش، وإن كان لمستقرها فهو الذي يكون آخر أمرها على قول الموحدة، والتأويل المجازي على القرآن الواحد أن الشمس لها حركتان: حركة مستديرة وحركة عرضية مثلها، وذلك دليل على أن الفلك واحد، وأن عرضه ما بين مطلع جنوبي ومطلع شمالي، ولها نهايتان في الجهتين، وهي ساجدة في كل حال من أحوالها تحت العرش لذي العرش سبحانه، وأخصّ أحوالها التي يظهر ذلك عندنا فيه ظهورًا متميزًا جدًا من غيره غروبها وطلوعها وحركتها في النهايتين بهما، وذلك جري دائم لا استقرار معه على القران الواحد، وإن قلنا بالقراءة

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير الآية ﴿والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم﴾ من سورة يٓس. والتوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾. (مسلم) الإيمان: باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ في خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

٢١٨٧ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ المَخْزُومِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ

الأخرى للجماعة ﴿لمستقر لها﴾، فالمراد بذلك أن كل قوم تغرب عليهم أو تطلع فإن ذلك استقرار لها، بالإضافة إلينا، وإن كانت هي في حركتها الدائمة الغائبة عنّا وهو استقرار في المشاهدة عنّا، فعبّر عن زوال الحركة المشاهدة بالاستقرار بالإضافة إلينا، فكل طائفة تغرب عنهم يقال لها بالإضافة إليهم: اطلعي حتى إذا شاء الله قيل لها: ارجعي من حيث جئت، وقوله: (تحت العرش) صحيح، لأن الكل من الأرض تحت العرش، بل العالم، إذ الكل في قبضة الملك، فهي تحت القدرة والقهر، وهي معنى الملك والعرش، فهي تحته بهذا المعنى البديع، والله أعلم.

وأما خروج يأجوج ومأجوج فإنه يكون بعد نزول عيسى عليه السلام، وهما أمتان مضرّتان مفسدتان كافرتان، قيل: إنهما من ولد يافث بن نوح، وهما مشتقان من تأجج النار، يقال: يولد للرجل منهم ألف ولد لصلبه، أمر الله ذا القرنين أن يجعل بين الناس وبينهم سدًّا حسبما نصّ الله في كتابه، ويقولون إن ارتفاعه مائتا ذراع وعرضه خمسون ذراعًا، وإنه من حديد شبه المصمت، وإنه حديد ونحاس، حتى جاء كالبرد لمحبر. وقد أخبرني أبو عثمان سعيد بن حسان الصوفي الطليطلي، وقد جاور بالمسجد الأقصى أعوامًا وسار في بلاد المشرق أربعين عامًا حتى بلغ أقصى المشرق، وصحب كل شيخ للصوفية، فكان مقدّمًا في الصناعة، فقال لي: رأيت من رأى السد، وذكره كما صحّ عن النبي عليه السلام: «إنه كالحبرة مطرقًا بالألوان، تأتي يأجوج ومأجوج إليه كل يوم تحفر فيه ثم ترجع، فتقول: غدًا نخرج، فترجع فتجده بحاله، فلا يرتدعون عن حفره حتى إذا جاء وعد ربّي قالوا: غدًا نخرج، فترجع فتجده بحاله، فيوالون الحفر فينقبونه ويخرجون عليه فيدكّونه دكًّا، حتى يصير مع التراب». وفي هذا قيل ثلاث آيات: **الأولى:** أن الله منعهم من أن يوالوا الحفر ليلاً ونهارًا **الثانية:** أن الله منعهم من أن يحاولوا الرقي عليه بآلة أو سلم إذ لم يلهمهم ولا علّمهم إياه، وليس في أرضهم خشب ولا آلات تحاول بتلك الصناعات، **الثالثة:** أنه صدّهم عن أن يقولوا: إن شاء الله. قال ابن العربي رضي الله عنه: ثبت عن النبي

مُحْمَرًّا وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» يُرَدِّدُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذِهِ وَعَقَدَ عَشْرًا»، قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنُهْلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذا كَثُرَ الخُبْثُ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ جَوَّدَ سُفْيَانُ هذا الحَدِيثَ، هكذا رَوَى الحُمَيْدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ نَحْوَ هذا، وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ في هذا الحَدِيثِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ: زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبَةَ وَهُمَا رَبِيبَتَا النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ، وهكذا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ هذا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ حَبِيبَةَ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ هذا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

عليه السلام أنه قال: («ويل للعرب من شرٍّ قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وعقد عشرًا) قالوا: (يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثر الخبث»). وهذا يدل على أن السد منذ بُنِيَ لم يفتح منه يوم أخبر النبي عليه السلام إلا مثل ثقب عشر في العدد. وفقهه أنه لم يقصد به العدد، فيعارض قوله: «إنّا أمة أمية»، وإنما جاء لبيان صورة معينة خاصة، وفائدة قوله: «ويل للعرب» أن كل مَن يلقاها يوافقها، إما في العجمة وهو القبيل، ولا توافقها العرب، وإما في الدين ولا توافقها العرب أيضًا. وفائدة قوله: «نعم» في هلاك الصالح مع الطالح البيان بأن الخيّر يهلك بهلاك الشرير، وفيه وجهان: أحدهما: أنه إذا لم يغير عليه خبثه، أو إذا غيّر لكنه لم ينفع التغيير بل كثر المنكر بعد النكير، فيهلك حينئذ القليل والكثير، ويحشر كل أحد على نيّته، عدل الله في حكمه بحكمته، ومع هذا وبعده ما يأتي بيانه إن شاء الله. وفي هذا الحديث فائدة يختبر بها المحدثون، يقال: أي حديث اجتمع فيه أربعة من الصحابة؟ فيقال: أربعة، هي: حديث ردم يأجوج ومأجوج، يرويه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة، عن أُم حبيبة، عن زينب بنت جحش. وحديث العمالة[٢] رواه ابن شهاب [٣].

---

(١) (البخاري) الفتن: باب قول النبي ﷺ: ويلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترب. (مسلم) الفتن: باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج.

(٢) في التونسية القمالة وفي الزهرية العمرلة وفي الكتانية العمالة.

(٣) بياض بالأصل.

٢٤ ـ بابٌ في صِفَةِ المَارِقَةِ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

٢١٨٨ ـ حدّثنا أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ في آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ البَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي ذَرٍّ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ في غَيْرِ هذا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ وَصَفَ هَؤُلاءِ القَوْمَ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، إِنَّمَا هُمُ الخَوَارِجُ وَالحَرُورِيَّة وَغَيْرُهُمْ مِنَ الخَوَارِجِ.

باب صفة المارقة

(يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان).

الإسناد: الحديث عن الخوارج له سبب، وفيه تطويل، بيانه في جزء مفرد من النيرين، محتصرة في مختصره، والعارضة فيه نحصرها:

الأولى: قوله: (أحداث الأسنان) يعني: الاغترار بالغرارة المفضية للغرور الذي يرجع جميعها إلى الجهالة.

الثانية: قوله: (سفهاء الأحلام) يعني أن حلمهم خفيف، إشارة إلى ضعفه، فلا يكون معه تثبت ولا تبصرة.

الثالثة: قوله: (يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم) الترقوة هو العظم المارّ من رأس المنكب إلى ثغرة النحر، ومنه إلى الشفتين يتردد النفس والصوت.

الرابعة: قوله: (يمرقون من الدين) أي يخرجون عنه بسرعة بعد أن كانوا فيه، فإنهم شهدوا شهادة الحق ثم خالفوها بالاعتقاد والعمل، فبأسرع ما زهقوا عمّا لحقوا.

الخامسة: مَن هم؟ قيل: هم الخوارج أهل حروراء وأمثالهم، بدليل قوله: (يخرجون على خير فرقة من الناس) أو خير فرقة، وكذلك كان، خرجوا حين افتراق أهل الشام وأهل العراق

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب في ذكر الخوارج.

٢٥ ـ بابٌ في الأثَرَةِ وَمَا جاءَ فِيهِ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

٢١٨٩ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتَ فُلاَنًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حتى تَلْقَوْنِي على الحَوْضِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعلى خير الفرقتين وهم أصحاب عليّ، ولو كنت هنالك لكنت معه بلا شك، إلا أن تفوتني قوة فأكون مع سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وغيرهما وهم قليل، ولقول النبي عليه السلام: (آيتهم رجل من صفته كذا) وذكرها، فوجدت تلك الصفة على يدي عليّ فيمن خرج عليه، وصدق الله ورسوله وظهر صدق عليّ وصحة عمله.

السادسة: هل يحكم بكفرهم أو بفسوقهم؟ قلنا: قد بيّنّا في غير موضع أن التكذيب على ضربين: صريح وتأويل، فأما مَن كذب الله صريحًا فهو كافر بإجماع، وأما مَن كذبه بتأويل: إما بقول يؤول إليه، أو بفعل ينتهي إليه، فقد اختلف العلماء قديمًا، والصحيح أنهم كفار لقوله ﷺ: (يمرقون من الدين) ولقوله: (كم من مضل يقول بلسانه ما ليس في قلبه) فأنبأ أن القلب خليّ عن الذي في اللسان من الشهادة، ولقوله: (لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد وثمود)، وعاد قتلت كفرًا. ولقوله: (هم شرّ الخلق) ولا يكون ذلك إلا كافرًا، وهم في الأصل صنفان: **أحدهما:** يزعم أن عثمان وعليًا وأصحاب الجمل كفّار، ومَن رضي بالتحكيم بأجمعهم. **الثاني:** أن كل مَن أذنب ذنبًا من أمة محمد ﷺ فهو في النار مخلدًا فيها، فلما كفّروا أصحاب محمد ﷺ بأجمعهم وحكموا بتخليدهم في النار، كانوا كفّارًا ثم انتهوا إلى عشرين فرقة.

باب الأثـرة

حديث أنس بن مالك عن أسيد بن حضير **(أن رجلاً من الأنصار)** إلى قوله: **(سترون بعدي أثرة)**.

العارضة: فيه أن الأنصاري قال للنبي عليه السلام: **(استعملت فلانًا ولم تستعملني)** فلم

---

(١) (البخاري) مناقب الأنصار: باب قول النبي ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض». والفتن: باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها». (مسلم) الإمارة: باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم.

٢١٩٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، قَالَ: فَمَا تَأْمُرُنَا يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ ـ باب مَا جَاءَ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

٢١٩١ ـ **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى القَزَّازُ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ القُرَشِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلاَةَ العَصْرِ بِنَهَارٍ ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يَكُونُ إِلى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ أَخْبَرَنَا بِهِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ:

يقل له كما قال لغيره: «إنّا لا نستعمل على عملنا مَن أراده»، ولكنه فهم منه أنه أشفق من إيثار ذلك عليه بالعمل، وكان حقًا، لأن هذا لم يستحقه لأنه سأله فأخبره النبي عليه السلام أنه سيرى بعده أثرة كثيرة، يعني أشد من هذه لعموم تلك وخصوص هذه، وأنها لا دواء لها إلا الصبر وأنها دائمة عليهم إلى يوم القيامة، وإنما العوض لهم منها لقاء رسول الله ﷺ (على الحوض)، صحيح كله. وزاد حديث عبد الله (وأمورًا تنكرونها) وهذه إشارة إلى ما جرى عليهم من قتلهم وقتل أبنائهم، وقال: (أدّوا إليهم حقهم وسَلوا الله الذي لكم) صحيح. وهذا من الصبر المأمور به، وأفاد أن الوالي الجائر لا يخرج عليه ويصبر على ظلمه، فإن الوالي الظالم محصور الإذاية، وإذا خرج عليه كانت إذايته غير محصورة. وقد ذكر أبو عيسى حديث وائل بن حجر (أنهم قالوا أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعون حقنا ويسألون حقهم قال اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) حسنان صحيحان.

خبر النبي ﷺ عمّا يكون

ذكر أبو سعيد عن النبي ﷺ حسنًا، (حفظه مَن حفظه ونسيه مَن نسيه). روى مسلم عن أبي زيد عمرو بن أخطب قال: (صلّى رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت

---

(١) (البخاري) الفتن: باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها». والمناقب: باب علامات النبوة في الإسلام. (مسلم) الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

«إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلاَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ»، وَكَانَ فِيما قَالَ: «أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ»، قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلاَ إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، وَلاَ غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامِ عَامَّةٍ يُرْكَزُ لِوَاؤُهُ

الظهر، وصلّى وخطب إلى العصر، وصلّى وخطب حتى غربت الشمس، وأخبرنا بما هو كائن).

الإسناد: لفظ أبي سعيد: أنه خطب من العصر، وحديث سلمة عن أبي زيد أصح وأوعب، وقد أخبر عنه أبو عيسى وتركه، وأخبر أيضًا عن حرب إلى حذيفة فيه وتركه، ويأتي ذكره إن شاء الله في الصحيح.

فوائد الأصولية: الأولى: إظهار معجزة النبي عليه السلام وصدقه في دعواه وبيان أدلته الواضحة على صدق الأخبار عن الغيوب المستقبلة، كما أخبر عن الغيوب الماضية مما لا يعلمه إلا الذي خلقها وعرفه بها وأعلمه.

الثانية: النسيان الذي خلق لما شاء منه والحفظ لما حفظ ليعلم الخلق أن المعنيين بيد الله، خلافًا لمَن قال: الأمر بخلاف ذلك، من القدرية.

الثالثة: قوله: (فناظر كيف تعملون) هو سبحانه ناظر كيف تعملون ما علمه قبل ذلك، فإنه يعلم الموجود والمعدوم، ويرى الموجود إذ لا تصح رؤية المعدوم كما بيّنّاه في كتب الأصول.

فوائده المطلقة: الأولى: قوله في الدنيا: (إنها حلوة خضرة) بناء عن طيب المذاق والمخبر، وحسن المرآة والمنظر.

الثانية: قوله: (إن الله مستخلفكم بها) فبيّن أن الخلق خلفاء على ما في الأرض، وكل أحد يختص بما في يده ووكّل إليه، كما قال: (كلكم راعٍ) وفسّره إلى آخره.

الثالثة: قوله: (اتقوا الدنيا) يعني اجعلوا بينكم وبينها وقاية، منها الوقاية بترك الحرام، والثاني الوقاية بترك الإكثار منها بالزهد فيها، حسب ما بيّنّاه في القسم الرابع من التفسير.

الرابعة: قوله: (اتقوا النساء) قد قال سبحانه: ﴿إن من أزواجكم وأولادكم عدوًا لكم فاحذروهم﴾ [التغابن: ١٤] وهنا تحذير عظيم يقتضي تقاة حصينة، فيتّقي المرأة قبل أن تحلّ في ذاتها، ويتّقي بعد أن تحلّ في تكليفاتها والتقصير بواجباتها. قوله: (لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه) بيان لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن خاف، وقد بيّنّا في غير موضع أن الخوف إن كان من إذاية قليلة لم يسقط عند ذلك فرض القول، فإن كان ضررًا كثيرًا تعيّن عليه ترك القول ولزمته خاصة نفسه، قوله: (ينصب لكل غادر لواء) يريد الشهرة به،

عِنْدَ ٱسْتِهِ»، فَكانَ فِيما حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ: «ألاَ إنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا على طَبَقَاتٍ شَتَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كافِرًا وَيَحْيَا كافِرًا وَيَمُوتُ كافِرًا، وَمِنهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كافِرًا، ومِنْهُمْ مَنْ يُولدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، ألاَ وَإنَّ مِنْهُمُ البَطِيءَ الغَضَبِ سَرِيعَ الفَيْءِ وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ فَتِلْكَ بِتِلْكَ، ألاَ وَإنَّ مِنْهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ بَطِيءُ الفَيْءِ، ألا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ، ألاَ وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ بَطِيءُ الفَيْءِ، ألاَ وَإنَّ مِنهُمْ حَسَنَ القَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنهُمْ سَيِّىءُ القَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ وَمِنهُمْ حَسَنُ القَضَاءِ سَيِّىءُ الطَّلَبِ فَتِلْكَ بِتِلْكَ، ألاَ وَإنَّ مِنهُمُ السَّيِّءَ القَضَاءِ السَّيِّىءَ الطَّلَبِ، ألاَ وَخَيْرُهُمُ الحَسَنُ القَضَاءِ الحَسَنُ الطَّلَبِ، ألاَ وَشَرُّهُمْ سَيِّىءُ القَضَاءِ سَيِّىءُ الطَّلَبِ، ألاَ وَإنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ في قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أمَا رَأَيْتُمْ إلى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَٱنْتِفَاخِ أوْدَاجِهِ فَمَنْ أحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذلِكَ فَلْيَلْصَقْ بِالأرْضِ» قَالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إلى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ

وهي عظيمة في النفوس، كبيرة على القلوب، يخلق الله عند وجودها من الألم في النفس ما شاء على قدرها، وما يخلق من ذلك في الآخرة أعظم، ويزيد في عظيم الدواء حتى تكون الشهرة أشدّ.

السابعة: قوله: (ولا غدرة أعظم من إمام عامة يركز لواؤه عند أسته) وإنما جعلها أعظم من الإمام لأن متعلقاتها من المغرور به أكثر، ففحشت بكثرتها، وقوله: (يركز عند أسته) لتكون العورتان مكشوفتان، الظاهرة في الأخلاق والباطنة في الخلق.

الثامنة: في تقسيم بني آدم للإيمان على أربع طبقات. أما قوله: (يولد مؤمنًا) فمعناه: يولد بين مؤمنين فيكون له حكم الإيمان، فإن ولد بين مؤمن وكافرة فهو في حكم الإيمان بالإجماع، وإن ولد بين كافر ومؤمنة فاختلف الناس، فروى ابن وهب أنه يتبع أمه وهو الصحيح، فيكون له حكم الإيمان حسبما بيّناه في مسائل الخلاف وهاهنا، وكذلك تكون حاله في الكبر، وأما الذي يحيى مؤمنًا ويموت كافرًا فذلك بين مردته وضلالته بعد الهدى، وأما الذي يولد بين الكافرين ويحيى كذلك ثم يحكم الله له بالإيمان فذلك السعيد.

التاسعة: في تقسيم بني آدم في القضاء والطب، وقد قال النبي عليه السلام: «رحم الله سمحًا إن باع سمحًا إن ابتاع سمحًا إن قضى سمحًا إن اقتضى». فإن كان سيّء القضاء حسن الطلب فمطلبه بما عليه يحسب له في مقابلة صبره باله على غيره.

العاشرة: قوله: (إن الغضب جمرة) قد بيّناه وأن السكوت يطفئه، والاتكاء والاضطجاع على مراتهم، والاغتسال بالماء لا يبقي له رسمًا.

اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلاَّ كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هذا فِيمَا مَضَى مِنْهُ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَرْيَمَ وَأَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبَ وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ في الشَّامِ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

٢١٩٢ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلاَ خَيْرَ فِيكُمْ، لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حتى السَّاعَةَ»[٢].

قَالَ مُحمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ هُمْ أَصْحَابُ الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «هَاهُنَا وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ».

ذكـر الشـام

ذكر حديث بهز حين حضّ النبي عليه السلام على الشام وهو عند النبي عليه السلام (أين تأمرني أن أكون قال هاهنا وأشار بيده نحو الشام)، وأثنى على اليمن مطلقًا فقال: «الإيمان يمان»، وقوله: «الفتنة هاهنا» وأشار بيده نحو المشرق، ومدح طائفة أنهم على الحق إلى يوم القيامة. فأما مدحه لليمن فلكونهم نصرة الدين وحماة الإسلام ومأوى النبي ﷺ، وأما كون الحكمة يمانية فقد بيّنّا أن الحكمة: موافقة العمل للعلم، وهي يمانية، فمعنى أنها كانت في الأصل باليمن في المهاجرين والأنصار، ويصحّ أن يكون الإيمان يمانيًا بهذا المعنى، وهو أقوى فيهما وأجرى. وأما ذمّة المشرق فلأنه كان مأوى الكفر في ذلك الزمان وموضع الفتن

(١) (ابن ماجه) الفتن: باب فتنة النساء.

(٢) (ابن ماجه) المقدمة: باب اتّباع سُنّة رسول الله ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ ـ باب مَا جَاءَ
لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

٢١٩٣ ـ حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ

ومحل أجلاف العرب، ثم عمّ الإيمان. وأما مدحه للشام عند الفتنة فلأنه كان مأوى الجهاد والرباط، فإذا فسد أهله فسد الناس كلهم، لأنهم إذا تركوا الجهاد ذلّوا، وأما الطائفة المنصورة فقيل: هم أصحاب الحديث، وقيل: هم العباد، وقيل: هم المناضلون عن الحق بألسنتهم، وقيل: هم المجاهدون في الثغور بأسنتهم. وقد رُوِيَ «إن الله تكفل لي بالشام وأهله»، ورُوِيَ أن عمودًا من نور رآه النبي عليه السلام في المنام أخذ من تحت رأسه، فذهب به إلى الشام: «ألا إن الإيمان حين تقع الفتن بالشام». وهذه أحاديث يرويها أهل الشام، وروى أبو عيسى صحيحًا أن نارًا تخرج من بحر حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس، قالوا يا رسول الله: فما تأمرنا؟ قال: «عليكم بالشام». قال ابن العربي: هذا حديث صحيح السند صحيح المعنى، وفي الصحيح أنها تقيل مع الناس حيث قالوا وتبيت معهم أين باتوا، وهذا حديث لا تؤمن به المعتزلة ولا الملحدة، لأن نارًا تخرج من بحر باطل عندهم، تعسًا لهم قد رأوا الشجر الأخضر يخرج منه النار، وهذا عنوان ذلك ودليله، والمراد بهذا الحديث الصحيح الكون بالشام عند اقتراب الساعة، لأن المحشر يكون بها. ورُوِيَ عن عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وقف على الطور بشرقيه وقال: هذه أرض المحشر، واتخذ به مسجدًا، رأيته وصلّيت فيه ما لا أُحصي، بينه وبين المسجد وادٍ يسمى وادي جهنم، للمسجد باب يقال له باب التوبة والرحمة، يقال: إنه الباب الذي باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب، ويقال: إن الجسر ينصب عليه، وبإزاء هذا الباب قبر عبد الحق الصقلبي، اختار أن يدفن هناك جعله الله روضة.

حـــديـث
لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض

غريبه: رُوِيَ برفع الباء من يضرب على أن تكون الجملة في موضع الصفة، ورُوِيَ بإسكان الباء على وجوه: منها إدغام الباء في الباء، ومنها أن تكون الجملة بدلاً عن الجملة، تقديره: ولا يضرب بعضكم رقاب بعض.

غَزْوَانَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَرِيرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَكُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ وَوَائِلَةَ وَالصُّنَابِحِيِّ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩ ـ باب مَا جَاءَ تَكُونُ فِتْنَةٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

٢١٩٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِن دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي قَالَ: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ».

أصوله: قوله: (كفّارًا) قيل فيه: متكفرون بالسلاح، وقيل: من الكفر بالله لأنهم يستحلّون دماءهم فيكفرون بذلك، وقيل: معناه يفعلون أفعال الكفار، وقيل: كفّارًا بنعمة الإسلام. وهذا يرجع إلى معنيين: أحدهما أن يكون كافرًا حقيقة، ولا سبيل إلى ذلك، لأن الإيمان معه وإنما هو مرتكب معصية، أو يكون غير كافر فيرجع إلى التأويلات التي ذكرناها أو بعضها، وأقواها أنهم إن استحلوا الدماء كفروا باستحلال ما حرّم الله، وإن كان المراد بذلك كفر النعمة فهو أقواها وغيره يقرب منه، ولو عرف حق نعمة الإسلام عليه لصان أخوته فيه وأهله، ورضي لهم ما يرضى لنفسه، والله أعلم. فإن قيل: فهل يصلّى عليهم ويورثون؟ قلنا: إذا قاتلوا على تأويل للاختلاف في ذلك، فإن خرجوا عن التأويل وصرّحوا بالاستحلال كفروا بذلك. ولذلك روى أبو عيسى (تكون فتن القاعد فيها خير من القائم) إلى آخره. أما كون القاعد خير فكلام صحيح صريح، لأن القعود عنها لا شيء فيه، وأما كون القائم فيها خير من الماشي لأنه أقل عملاً، فيكون أقل إثمًا، وكذلك ما بعده، إذ العقاب والثواب إنما يكون على قدر الأعمال. وقوله: (أرأيت إن دخل عليّ بيتي قال: كنْ كابن آدم)، ووصفها بأنها

---

(١) (البخاري) الحج: باب الخطبة أيام منى. والفتن: باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفّارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَخَرَشَةَ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَزَادَ في الإِسْنَادِ رَجُلاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ.

٣٠ ـ بابه مَا جَاءَ سَتَكُونُ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

٢١٩٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٦ ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحرِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ في الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ في الآخِرَةِ»(٢).

(كقطع الليل المظلم)، مثل ضربه لظلمة الضلال، والحياة فيها بالبصيرة كحال البصر في ظلمة الليل، يصبح الرجل فيها محرمًا فدم أخيه، ثم يمسي مستحلاً له، وبعكسه أيضًا. وقد بيّنه النبي عليه السلام بقوله حين رآه (ما أنزل الليلة من الفتن ماذا أنزل من الخزائن). قال علماؤنا: أنزل علمها واطّلع على خيرها، وتغلغل بعضهم في ذلك أن جعلها رؤية حقيقة، ولست أرضاه، وقوله ﷺ: (مَن يوقظ صواحب الحجر) يعني: أزواجه، تنبيه على أنه إذا أحسّ المرء بفتنة انتفض للعبادة وتجرّد للاستعاذة واحترم بالعصمة بالطاعة، وكأنه أخبر أن بعضهنّ سيكون فيهنّ فأمر بإنهاضهنّ تحضيضًا كذلك، وقال: (ربّ كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة)، يقرأ برفع

---

(١) (مسلم) الإيمان: باب الحثّ على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن.

(٢) (البخاري) التهجّد: باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق=

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كافِرًا يَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجُنْدَبٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَبِي مُوسَى. وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

عارية وخفضها، فإن خفضت تبع الأول وإذا [1] وقد جاء تمامه بقوله: (نساء كاسيات عاريات مائلات مُميلات رؤوسهنّ كأسنمة البخت) ومعناه أن المرأة إذا كانت في بيتها مع زوجها فليس شيء من هذا مذمومًا على الإطلاق، وإما إذا برزت فيحتمل أربعة أوجه: **الأول**: كاسيات من جهة عاريات من أخرى، كأنهنّ لا يعممن بالستر أنفسهنّ، ويحتمل أن يريد رقة الثياب فتصفهنّ الثياب الرقاق فهنّ كاسيات بما عليهن عاريات بما يبدو مع ذلك منهنّ، كالأرداف والنهود، ويحتمل المجاز، فيكون معنى كاسيات: بأزواجهنّ، زانيات: بغيرهم. وقد يعبّر عن الزوج في الثوب قال الله تعالى: ﴿هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ﴾ [البقرة: ١٨٧] ويحتمل المجاز العام، كاسيات من فضل الله عليهنّ عاريات من قضاء الحق في ذلك بالطاعة. وأما قوله: (مائلات) فيحتمل أن يكون ذلك عبارة عن التثني في المشي، فتميل إليها الأبصار لأنه إذا رآها الشرّير تمشي كمشي القطاة إلى الغدير زاده شرًا واتصل به إلى القليل من ذلك الكثير، ويحتمل المجاز أيضًا بأن تكون مائلات عن الحق مُميلات أيضًا عنه، أي صارفات لمَن يفتتن بهنّ، ويحتمل أن يريد به التي تميل خمارها فينكشف وجهها، ويحتمل أن تكون مُميلة بكلامها عن الجدّ إلى المزاح أو التعريض، قال الشاعر:

مـائـلـة الـخـمـرة والـكـلام بـالـلـغـو بـيـن الـحـلّ والـحـرام

وقد قال الحق قبل ذلك: ﴿فلا تخضعنّ بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] ويحتمل أن يريد مائلة المشطة، وهي التي يميل فيها العقاص، وقد قالت امرأة لابن عباس: إني أمتشط الميلاء، فقال لها: رأسك تبع لقلبك، وقيل: هي التي تميل بضفرها إلى أسفل حتى توهم تحت الخمار أنه طويل، وكل ما في هذه التأويلات مَن فسّر مائل

= النبي ﷺ فاطمة وعليًا عليهما السلام ليلة للصلاة.

(١) بياض بالأصول.

٢١٩٨ ـ **حدثنا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي هذا الحَدِيثِ: يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كافِرًا. قَالَ: يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُحَرِّمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ وَيُمْسِي مُسْتَحِلاً لَهُ، وَيُمْسِي مُحَرِّمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ وَيُصْبِحُ مُسْتَحِلاً لَهُ.

٢١٩٩ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ سَأَلَهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الهَرْجِ وَالعِبَادَةِ فِيهِ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

٢٢٠٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

يدخل في مميل، ومَن فسّر مميل يدخل في مائل، ولكن تخصيص كل واحد أبلغ من جمعه معه، وهذه في الفتنة الخاصة الصغرى والكبرى، ما فيها القتال. وقوله: (رؤوسهنّ كأسنمة البخت) عبارة عن تكبير رأسها بالخرق حتى إذا لفّته بخمارها ظنّ الرائي أنه كله شعر، وهذا حرام كما تقدم، ويجوز أن يكون شعرهنّ كثيرًا فيضفرنه ويختمرن عليه ويخرجن به، وذلك أيضًا حرام، وعلى مَن كان كذلك من النساء أن ترسله ولا تغطيه، فإن كان بالمرأة ألم في رأسها واستكثرت بالخمر لم يكن عليها حرج في ذلك، وإنما يكون الحرج على مَن نظر إليها وظن بها ذلك.

باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه

ذكر حديث شقيق بن سلمة عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ:

---

(١) (مسلم) الإمارة: باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق.

مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الهَرْجُ؟ قَالَ: «القَتْلُ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ المُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ رَدَّهُ إلى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رَدَّهُ إلى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَدَّهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العِبَادَةُ في الهَرْجِ كَالهِجْرَةِ إِلَيَّ»[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ المُعَلَّى.

٣٢ ـ بــــاب

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

٢٢٠٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ في أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إلى يَوْمِ القِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(إن من ورائكم أيامًا يرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج وهو القتل). قال ابن العربي: أصل الهرج الاضطراب، وأعظمها أن يكون بالقتال والقتل، وقد كانت هذه الأمة معصومة منه مدة من صدر زمانها، مسدودًا عنها بابها، حتى فتحته بقتل إمامها عثمان رضي الله عنه. وقد قال لهم عبد الله بن سلام: لا تسلّوا سيف الفتنة المغمود عنكم، وروى أبو عيسى وغيره عن ثوبان **(قال رسول الله ﷺ إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة)**. وأما النجاة من ذلك فبالإقبال على عبادة الله والاعتزال عن المخالفين من خلق الله. روى أبو عيسى عن معقل بن سنان [(٣)] **(قال النبي ﷺ العبادة في الهرج كالهجرة إليّ)**، ووجه تمثيله بالهجرة أن الزمان

---

(١) (البخاري) الفتن: باب ظهور الفتن. (مسلم) العلم: باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

(٢) (مسلم) الفتن وأشراط الساعة: باب فضل العبادة في الهرج. (ابن ماجه) الفتن: باب الوقوف عند الشبهات.

(٣) بياض بالأصول.

٣٣ ـ باب مَا جَاءَ في اتِّخَاذِ سَيْفٍ مِنْ خَشَبٍ في الفِتْنَةِ

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

٢٢٠٣ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ الغِفَارِيِّ قَالَتْ: جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أبِي طَالِبٍ إلى أبِي فَدَعَاهُ إلى الخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أبِي: إنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَهِدَ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ فَقَدِ اتَّخَذْتُهُ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ، قَالَتْ: فَتَرَكَه[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ.

٢٢٠٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوانَ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ أبِي مُوسى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ في الفِتْنَةِ: «كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا فِيهَا أوْتَارَكُمْ، وَالزَمُوا فِيهَا أجْوَافَ بُيُوتِكُمْ وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ هُوَ أبُو قَيْسٍ الأوْدِيُّ.

الأول كان الناس يفرّون فيه من دار الكفر وأهله إلى دار الإيمان وأهله، فإذا وقعت الفتنة تعيّن على المرء أن يفرّ بدينه من الفتنة إلى العبادة، ويهجر أولئك القوم وتلك الحالة، وهو أحد أقسام الهجرة كما بيّناه من قبل في مواضع، ولذلك قال أهبان بن صيفي لعليّ: (إن خليلي عهد إليّ أن أتخذ سيفًا من خشب إذا اختلف الناس فإن شئت خرجت معك به). وروى أيضًا أبو عيسى عن أبي موسى (أن رسول الله ﷺ قال في الفتنة كسروا قِسِيَّكم وقطعوا أوتاركم والزموا أجواف بيوتكم وكونوا كابن آدم)، والمعنى بكسر القِسِيّ وقطع الأوتار: إعدام الآلة التي يعصى بها، وذلك من العصمة منها، وملازمة جوف البيت يغيب عنه سماع الشرّ فيبقى سليم الفؤاد ساكنة، وقوله: (كن كابن آدم) يعني: إن بسط أحد إليك يده بالقتل فلا تقم إليه، واصبر على قضاء الله فيك وفيه، وهي مسألة عظيمة اختلف الناس فيها، وقد دخل بعض أهل الشام يوم الحرّة في غار

---

(١) (ابن ماجه) الفتن: باب التثبت في الفتنة.

(٢) (أبو داود) الفتن والملاحم: باب في النهي عن السعي في الفتنة. (ابن ماجه) الفتن: باب التثبت في الفتنة.

٣٤ ـ بابٌ مَا جَاءَ في أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

٢٢٠٥ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حتى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةٍ قَيِّمٌ وَاحِدٌ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥ ـ بابٌ مِنْـــهُ

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٣٥]

٢٢٠٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: دَخَلْنَا على أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ فَقَالَ: مَا مِنْ عَامٍ إلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حتى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُ هذا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

على أبي سعيد الخدري ومعه سيفه، فقال له: اخرج، فألقى أبو سعيد سيفه إليه وخرج، فقال له: أنت أبو سعيد؟ قال: نعم، فكفّ عنه.

باب أشراط الساعة

وهي كثيرة، وقد بيّنّاها في التفسير وفي غير موضع، فلا نطول بذكرها هاهنا، فيكون التكرار إملالاً.

---

(١) (البخاري) العلم: باب رفع العلم وظهور الجهل. (مسلم) العلم: باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

(٢) (البخاري) الفتن: باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شرّ منه.

٢٢٠٧ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعةُ حتى لاَ يُقَالَ في الأَرْضِ أَللَّهُ أَللَّهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحـٰرِثِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وهذا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٣٦ ـ باب مِنـــهُ

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٣٦]

٢٢٠٨ ـ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأعلى الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلاَذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، قَالَ فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: في مِثْلِ هذا قُطِعَتْ يَدِي، وَيَجِيءُ القَاتِلُ فَيَقُولُ: في هذا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ القَاطِعُ فَيَقُولُ: في هذا قَطَعْتُ رَحِمِي، ثُمَّ يَدْعُونَهُ فَلاَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٧ ـ باب مِنـــهُ

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ٣٧]

٢٢٠٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الأَنْصَارِيُّ الأَشْهَلِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حتى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ ابْنُ لُكَعٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

....

(١) (مسلم) الزكاة: باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد مَن يقبلها.

٣٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي عَلامَةِ حُلُولِ المَسْخِ وَالخَسْفِ

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٣٨]

٢٢١٠ ـ حدثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ. حَدَّثَنَا الفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ أَبُو فَضَالَةَ الشَّامِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عمرو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا البَلاَءُ»، فَقِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ المَغْنَمُ دُوَلاً، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ في المَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ، وَلُبِسَ الحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتِ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هذِهِ الأمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ خَسْفًا وَمَسْخًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ غَيْرَ الفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، وَالفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

٢٢١١ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ عَنِ المُسْتَلِمِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رُمَيْحٍ الجُذَامِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِذَا اتُّخِذَ الفَيْءُ دُوَلاً، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ، وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الأَصْواتُ في المَسَاجِدِ، وَسَادَ القَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ وَظَهَرَتِ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ. وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

....

٢٢١٢ ـ **حدثنا** عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ القُدُّوسِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «في هذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الخُمُورُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ، وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٩ ـ باب مَا جَاءَ في قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ٣٩]

٢٢١٣ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَرْحَبِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الفِهْرِيِّ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ في نَفَسِ السَّاعَةِ فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقَتْ هذِهِ هذِهِ لإِصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ المُسْتَوْرَدِ بْنِ شَدَادٍ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٢١٤ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»: وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَابَةِ وَالوُسْطَى فَمَا فَضَّلَ إِحْدَاهُمَا على الأُخْرَى(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حديث: عن المستورد وأنس وألفاظهما متقاربة **(بعثت أنا والساعة كهاتين يعني السّبّابة والوسطى)**، قيل: المعنى ليس بينهما نبي كما ليس بين السّبّابة والوسطى أصبع، وقيل: إن الوسطى تزيد علي السّبّابة نصف سبعها، فكذلك الباقي من الدنيا من بعثة محمد ﷺ إلى قيام

---

(١) (البخاري) الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين». (مسلم) الفتن: باب قرب الساعة.

٤٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي قِتَالِ التُّرْكِ

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ٤٠]

٢٢١٥ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ المَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلاَءِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَمْرِو بْنِ تَغْلِبِ وَمُعَاوِيَةَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١ ـ باب مَا جَاءَ إذَا ذَهَبَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ

[المعجم ٤١ ـ التحفة ٤]

٢٢١٦ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الساعة نصف سبع الدنيا، وهذا بعيد ولا نعلم مقدار الدنيا، فلا يتحصّل لنا نصف سبع أمد مجهول، فلذلك أعرضنا عن أمثال هذا في التأويل.

ما جاء في هلاك كسرى وقيصر

قوله: (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده) حديث صحيح متفق عليه. اختلف في تأويله، فقيل: معناه إذا هلك فلا يعود للروم ولا للفرس ملك، وهذا يصحّ في كسرى وقومه، وكذلك كان. وأما الروم فقد أنبأ النبي عليه السلام ببقاء ملكهم إلى نزول عيسى. وروى مسلم عن حذيفة قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامًا، ما ترك شيئًا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا

---

(١) (البخاري) الجهاد والسِّيَر: باب قتال الذين ينتعلون الشعر. (مسلم) الفتن وأشراط الساعة: باب لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

(٢) (مسلم) الفتن وأشراط الساعة: باب لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

٤٢ ـ باب مَا جَاءَ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الحِجَازِ

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ٤٢]

٢٢١٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ نَحْوِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٤٣ ـ باب مَا جَاءَ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حتى يَخْرُجَ كَذَّابُونَ

[المعجم ٤٣ ـ التحفة ٤٣]

٢٢١٨ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حتى يَنْبَعِثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ»(١).

حدّث به، حفظه مَن حفظه ونسيه مَن نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه. ومنه ما روى مسلم عن المستورد القرشي أنه قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: تقوم الساعة والروم أكثر الناس، فقال له عمر: أبصر ما تقول، قال: أقول ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: لئن قلت ذلك، إن فيهم لخصالاً أربعة: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد معصية، وأوشكهم كرّة بعد فرّة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة، وأمنعهم من ظلم الملوك. وقيل: معناه إذا هلك كسرى وقيصر فلا يكون بعدهما مثلهما، وكذلك كان وهذا أعمّ وأتمّ.

باب لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون

حديث: عبد الله بن عُصْم عن ابن عمر (في ثقيف كذاب ومبير). قال ابن العربي رحمه الله: هذا من معجزاته، حيث أخبر بما يكون في هذا الحديث الحسن الغريب، فكان مخرج

---

(١) (البخاري) المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢١٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحتَّى يَعْبُدُوا الأوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ في أُمَّتِي ثَلاَثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٤ ـ باب مَا جَاءَ في ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ

[المعجم ٤٤ ـ التحفة ٤]

٢٢٢٠ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيك بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «في ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: يُقَالُ الكَذَّابُ المُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ وَالمُبِيرُ الحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ البَلْخِيُّ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: أَحْصَوْا مَا قَتَلَ الحَجَّاجُ صَبْرًا فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ وَاقد. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ نَحْوَهُ بهذا الإسْنَادِ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ شُرَيْكٍ، وَشَرِيكٌ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصْمٍ وَإِسْرَائِيلُ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ.

المختار بن أبي عبيد كذابًا دجالاً، يزعم أنه رسول الله، وهو الثالث من الدجاجلة بعد مسيلمة والعنسي لعنهم الله، وظهر المبير وهو الحجاج قتل صبرًا دون مَن قتل في الحرب مائة ألف وعشرين ألفًا،ب وقالت أسماء للحجاج: سمعت رسول الله ﷺ يقول (في ثقيف كذاب ومبير) فأنت المبير، فقال مبير للمنافقين، وهذا تأويل مثله في نفسه لقحته وسطوته وعظم جرمه واغتراره بالله سبحانه، وليس المراد سواه والله أعلم. والحجاج ظالم متعدٌّ ملعون على لسان النبي عليه السلام من طرق خارج عن الإسلام عندي باستخفافه بالصحابة كابن عمر وأنس.

---

(١) سيأتي في المناقب رقم (٣٩٤٥).

٤٥ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي القَرْنِ الثَّالِثِ

[المعجم ٤٥ ـ التحفة ٤٥]

٢٢٢١ ـ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثمَّ يأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أنْ يُسْئَلُوهَا»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هكذا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ هذا الحَدِيثَ عَنِ الأعْمشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ هذا الحَدِيثَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَلِيَّ بْنَ مُدْرِكٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأعْمَشِ. حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عَنِ

باب تفضيل القرون وذكر الخلفاء من القرن الأول

قال ابن العربي رحمه الله: القرن في اللغة عبارة عن معان، من جملتها: جماعة من الناس مجتمعة على صفة أو مكان أو زمان وهو أخصّه، فإذا كان الزمان فأعظمه في مدته مائة عام، قال النبي ﷺ: (لا يبقى على رأس مائة سنة مّمن هو اليوم على ظهر الأرض أحد) ولذلك بلغه بعضهم في التعمير إليه، وهذا لا معوّل عليه في الدليل لأنه نادر، وإنما يعوّل في التعمير على قوله: (معترك أُمتي ما بين الستين إلى السبعين) وغير ذلك نادر ولا ينضاف إليه حكم. ذكر أبو عيسى حديث عمران بن حصين، وعجبًا له ذكره وهو مختلف فيه وترك حديث أبي سعيد وعبد الله وأبي هريرة وعائشة في الباب، وقد روى مسلم عن عمران فقال: لا أدري، ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثًا. وقد قال في حديث أبي هريرة: فلا أدري ذكر الثالث أم لا، والمتحصل من ذلك أن القرنين الصحابة والتابعون لا خلاف فيهما، وأما قرن الثالث أيضًا فإن أبا هريرة وإن كان شك فيه فإن عبد الله وعمران وغيرهما حقّقاه، وأما الرابع فإنما رواه مسلم من طريق أبي جمرة عن زهدم بن مضرب عن عمران وغيره، ذكر ثلاثة قرون. وكذلك خرج مسلم عن عائشة: «خير القرون القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث». وإنما ذكر حبّ السمن لأن المؤمن حسبه لُقَيمات يقمن صلبه، فإن كان ولا بدّ فثلث طعام وثلث شراب وثلث نفس، فأما موالاة الشبع والرفاهية فمكروه، وأما محبة السمن فهي مكروهة في النفس محبوبة في الغير كالزوجة والجارية. وأما قوله: (يعطون الشهادة قبل أن يسألوها) فقيل فيه إنه يشهد بما يعلم بدليل قوله

---

(١) سيأتي في الشهادات رقم (٢٣٠٢).

النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وهذا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُحمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي القَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ: وَلاَ أَعْلَمُ ذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ، ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ(١)».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦ ـ باب مَا جَاءَ في الخُلَفَاءِ

[المعجم ٤٦ ـ التحفة ٤٦]

٢٢٢٣ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ مُحمَّدُ بْنُ العَلاَءِ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا

في الحديث الآخر (ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون) وهذا ضعيف، وقد اختلف في معنى قوله: (يشهدون من قبل أن يستشهدوا)، فقيل: إنه إذا شهد بالزور فإنه شهد بما لم يشهد به، فيجعل نفسه شاهدًا ولم يجعل. وقيل: في معناه أداء الشهادة التي عنده قبل أن يسأل، وهذا ضعيف، فقد رُوِيَ أن خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، وهذا فضل لا خلاف فيه، والذي يقتضيه ظاهر الحديث أن يشهد قبل أن يسأل الشهادة، ولو أراد ما قالوا لكان مساق الكلام أن يشهد من غير أن يستشهد، فلما قال: (من قبل) دلّ على أنها عنده ولم يأتِ وقتها، وذلك يكون في اليمين يحلف من قبل أن يستحلف على ما يخبّر به، وذلك من فساد الزمان لغلبة التهمة فيه. وفي الحديث (كانوا يضربوننا عن العهد) أي: على اليمين، حتى لا يتعوّد الصبي في صغره. وقيل: معناه شهادتهم على الناس بالكفر مما يرون عليهم من غير معرفة، وهذا ضعيف، فإن هذا جرى في القرن الأول والنبي ﷺ ذكر هذا في القرن الرابع.

تفصيل في تفضيل
وخير القرون الأول الخلفاء وهم أمراء العامّة

روى أبو عيسى عن جابر بن سمرة قال: (قال رسول الله ﷺ يكون بعدي اثنا عشر أميرًا

---

(١) (مسلم) فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. (أبو داود) السُّنَّة: باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ.

عَشَرَ أَمِيرًا»، قالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي فَقَال: قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هذا الحَدِيثِ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٤٧ ـ بـــاب

[المعجم ٤٧ ـ التحفة ٤٧]

٢٢٢٤ ـ حدثنا بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ العَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ مع أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَقَالَ أَبُو بِلاَلٍ: انْظُرُوا إلى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ. فَقَالَ

أبدًا كلهم من قريش) صحيح. فعدّدنا بعد رسول الله ﷺ اثني عشر أميرًا، فوجدنا: أبا بكر، عمر، عثمان، علي، الحسن، معاوية، يزيد، معاوية بن يزيد، مروان، عبد الملك بن مروان، الوليد، سليمان، عمر بن عبد العزيز، يزيد بن عبد الملك، مروان بن محمد بن مروان، السفاح المنصور، المهدي، الهادي، الرشيد، الأمين، المأمون، المعتصم، الواثق، المتوكل، المنتصر، المستعين، المعتز، المهتدي، المعتضد، المكتفي، المقتدر، القاهر، الراضي، المتّقي، المستكفي، المطيع، الطائع، القادر، القائم، المقتدي، أدركته سنة أربع وثمانين وأربعمائة، وعهد إلى المستظهر أحمد ابنه، وتوفي في المحرم سنة ست وثمانين، ثم بايع المستظهر لابنه أبي منصور الفضل، وخرجت عنهم سنة خمس وتسعين. وإذا عددنا منهم اثني عشر انتهى العدد بالصورة إلى سليمان بن عبد الملك، وإذا عددناهم بالمعنى كان معنا منهم خمسة: الخلفاء الأربعة وعمر بن عبد العزيز، ولم أعلم للحديث معنى، ولعله بعض حديث، وقد ثبت أن النبي عليه السلام قال: (كلهم من قريش) حديث رُوِيَ **(عن يزيد بن كسيب العدوي، قال؛ كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفسّاق)**. أبو بلال رجلان مرداس الخارجي، وأبو بلال

أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الخِلاَفَةِ

[المعجم ٤٨ ـ التحفة ٤٨]

٢٢٢٥ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ لَوِ اسْتَخْلَفْتَ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ لَمْ أَسْتَخْلِفْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

عبد الله بن شراعة الأزدي، ويقال العبدي، سمع ابن عمر، روى عنه مروان بن معاوية لا أعلم من هذا منهما الآن، وعبد الله بن عامر هو ابن ربيعة العبسي حليف لبني عدي، كان على البصرة أميرًا من قبل عثمان، وهو الذي تقدّم ذكره في سؤاله لعبد الله بن عمر الدعاء له في مرضه، فقال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»، وكنت على البصرة، وقوله: (مَن أهان سلطان الله) ردّ عليه حين أخذ منه، ونسبه إلى الفسق. والسلطان هو الغالب بيد أو بحجة. قال ابن العربي رضي الله عنه: وقد جعل الله الخلافة مصلحة في الخلق، ونيابة عن الخالق، وضابطًا للقانون، وكافأ عن الاسترسال بحكم الهوى، وتسكينًا لثائرة الدهماء وثائرة الغوغاء، أولهم آدم وآخرهم عيسى ابن مريم، والكل خليفة، قال النبي ﷺ: «إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون»، وقال: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته»، وخصّ الله منهم الخواص فقال: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم﴾ [النور: ٥٥]، فمَن كان بهذه الصفة فهو خليفة الله، ومَن عصاه فهو خليفة الشيطان. وقد رُوِيَ عن سفينة مولى رسول الله ﷺ واسمه مختلف فيه كثيرًا، قال سعيد بن جمهان: ما اسمك؟ قال: ما أخبرك، سمّاني رسول الله ﷺ سفينة، فلا أُريد غيره. وقال أُبيّ: خرجت معه ومع أصحاب يمشون فثقل عليهم متاعهم فحملوه عليّ، فقال لي رسول الله ﷺ: «احمل،

---

(١) (مسلم) الإمارة: باب الاستخلاف وتركه. (أبو داود) الخراج والإمارة والفيء: باب في السعاية على الصدقة.

٢٢٢٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ. حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَفِينَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخِلاَفَةُ فِي أُمَّتِي ثَلاَثُونَ سَنَةً ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ خِلاَفَةَ أَبِي بَكْرٍ وَخِلاَفَةَ عُمَرَ وَخِلاَفَةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَمْسِكْ خِلاَفَةَ عَلِيٍّ قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا ثَلاَثِينَ سَنَةً قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: إنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الخِلاَفَةَ فِيهِمْ قَالَ: كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ المُلُوكِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ قَالاَ: لَمْ يَعْهَدِ النَّبِيُّ ﷺ في الخِلاَفَةِ شَيْئًا.

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ.

٤٩ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إلى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

[المعجم ٤٩ ـ التحفة ٤٩]

٢٢٢٧ ـ **حدثنا** حُسَيْنُ بْنُ مُحمَّدٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحٰرِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الهُذَيْلِ يقُولُ: كَانَ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ العَاصِي فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ: لَتَنْتَهِيَنَّ قُرَيْشٌ أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ هذا الأَمْرَ

فإنما أنت سفينة»، فلو حملت يومئذ وقر بعير ما ثقل عليَّ. مولى أُم سلمة، وقيل: مولاه، قال: قال رسول الله ﷺ: (الخلافة في أُمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك قال لي سفينة أمسك خلافة أبي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان ثم قال أمسك خلافة علي) زاد بعضهم والحسن ستة أشهر قال: (فوجدناها ثلاثين سنة قال: فقلت له إن بني أُمية يزعمون أن الخلافة فيهم قال كذبوا بنو الزرقاء بل هم ملوك من شرّ الملوك). وفي رواية (كذبت أستاه بني الزرقاء) وهذه لغة في تقديم ضمير الجماعة عليهم في باب الفاعل، افتقر سيبويه إلى أن يستشهد فيها بأكلوني البراغيث، والقرآن، وعامّة الحديث يشهد لها، وهي فصيحة مليحة، والزرقاء هي امرأة من أُمهات بني أُمية ولها قصة غريبة.

---

(١) (أبو داود) السُّنَّة: باب في الخلفاء. (النسائي في الكبرى) المناقب.

فِي جُمْهُورٍ مِنَ العَرَبِ غَيْرِهِمْ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِي: كَذَبْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٥٠ ـ بـــاب

[المعجم ٥٠ ـ التحفة ٥٠]

٢٢٢٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ العَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حتى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ المَوَالِي يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهُ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

تبيين: ولا تخرج الخلافة عن قريش لقول النبي عليه السلام: (قريش ولاة هذا الأمر في الخير والشر إلى يوم القيامة) وعلى ذلك أجمعت الصحابة حين بيّنه أبو بكر في يوم السقيفة، فإن قيل: فقد روى أبو عيسى وغيره عن أبي هريرة (لا يذهب الليل والنهار حتى يملك رجل من الموالي يقال له جهجاه) وكذلك جاء في الصحيح: «لن تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه»، قلنا: هذا إنذار من النبي ﷺ بما يكون من الشر في آخر الزمان في تسوّر القوامة على منازل أهل الاستقامة، ليس خبرًا عمّا ينبغي.

تتميم: كذا روى أبو عيسى عن ابن عمر أنه قال: (قيل لعمر لو استخلفت فقال إن أستخلف فقد استخلف أبو بكر وإن لم أستخلف فلم يستخلف رسول الله). قال غيره: عن ابن عباس، فوالله ما سمعته يذكر رسول الله ﷺ حتى علمت أنه لم يكن يعدل برسول الله ﷺ أحدًا، وأراد عمر بقوله: (لم يستخلف رسول الله ﷺ) يعني صريحًا، وإلا فقد استخلف نظرًا، بدليل قول عمر: نرضى لدنيانا مَن رضيه رسول الله ﷺ لديننا، فجعله عمر شورى، فانتهى الأمر إلى عثمان، ثم وَلِيَ عليّ ولم يكن بعدهم أحد أحقّ بذلك منه فولي، ونفذ الوعد الصادق في قوله: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض﴾ [النور: ٥٥] وصدقت الروايات في كل رؤيا جاءت في الباب من ذكر الميزان والدلو، وسيأتي بيانها مستوفاة فليُنظَر

---

(١) (مسلم) الفتن وأشراط الساعة: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر أخيه فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

٥١ ـ باب مَا جَاءَ في الأئِمَّةِ المُضِلِّينَ

[المعجم ٥١ ـ التحفة ٥١]

٢٢٢٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّما أَخَافُ على أُمَّتِي الأئِمَّةَ المُضِلِّينَ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي على الحَقِّ ظَاهِرِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حتى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ سَمِعْتُ مُحمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ المَدِينِيِّ يَقُولُ: وَذَكَرَ هذا الحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الحَقِّ». فَقَالَ عَلِيٌّ: هُمْ أَهْلُ الحَدِيثِ.

٥٢ ـ باب مَا جَاءَ في المَهْدِيِّ

[المعجم ٥٢ ـ التحفة ٥٢]

٢٢٣٠ ـ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحمَّدٍ القُرَشِيُّ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حتى يَمْلِكَ العَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِىءُ اسْمُهُ اسْمِي»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هناك إن شاء الله، فيجب على كل مسلم التسليم لذلك والرضا به، والرضا عن جميعهم وترك الاعتراض عليهم، فقد ثبت أن النبي عليه السلام قال: «لا تسبّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهبًا كل يوم ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه»، خرّجه البرقاني وغيره، وكان غرض الملحدة أن تتطرق إليهم بالقول وتنسب الخذلان في الدين والتكالب على الدنيا والانهماك في المعاصي إليهم، وقدرهم أجلّ والإمساك لهم عن ذلك أسلم وأكمل.

---

(١) (مسلم) الإمارة: باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أُمتي ظاهرين على الحق لا يضرّهم مَن خالفهم». (ابن ماجه) المقدمة: باب اتّباع سُنّة رسول الله ﷺ.

(٢) (أبو داود) المهدي: في فاتحته.

٢٢٣١ ـ **حدثنا** عبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ العَطَّارُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يَلِي رجُلٌ مِنْ أهْلِ بَيْتِي يُوَاطِىءُ اسْمُهُ اسْمِي» قَالَ عَاصِمٌ: وَأنَا أبُو صَالِحٍ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إلاَّ يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذلِكَ اليَوْمَ حتى يَلِيَ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٣ ـ بـــاب

[المعجم ٥٣ ـ التحفة ٥٣]

٢٢٣٢ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا العَمِّيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا الصِّدِّيقِ النَّاجِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَشِينَا أنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ فَسَألْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إنَّ في أُمَّتِي المَهْدِيَّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمسًا» أوْ «سَبْعًا» أوْ «تِسْعًا» زَيْدٌ الشَّاكُّ. قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «فَيَجِيءُ إلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ يَا مَهْدِيُّ: أعْطِنِي أعْطِنِي. قَالَ: فَيَحْثِي لَهُ في ثَوْبِهِ ما اسْتَطَاعَ أنْ يَحْمِلَهُ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَأبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِي اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو وَيُقالُ بَكر بْنُ قَيْسٍ.

٥٤ ـ باب مَا جَاءَ في نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَم عَلَيْهِ السَّلاَمُ

[المعجم ٥٤ ـ التحفة ٥٤]

٢٢٣٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ

باب نزول عيسى عليه السلام

وسرد الأمر أن عيسى ابن مريم ينزل من السماء، وهو فيها حيّ حسبما بيّنّاه في التفسير

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) (ابن ماجه) الفتن: باب خروج المهدي.

مَرْيَمَ حَكَمًا مُقسِطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الجِزْيَةَ وَيَفِيضُ المَالُ حتى لاَ يَقْبَلَهُ أحَدٌ»[١].

وكتاب سراج المريدين (حكمًا مقسطًا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد) صحيح. وفيه كلام طويل استوفيناه في الكتاب الكبير بجمع الأحاديث والفوائد، لكنا سنأخذ هاهنا طريقًا مختصرة ونقدّم فيه أبوابًا، وسأُشير بفتح تلك الأبواب ونشير فيها إلى نهج الصواب بعون الله، تجمعها اثنتان وخمسون فائدة.

الفائدة الأولى: قوله: (حكمًا مقسطًا) يعني عادلاً، لكنه بشريعة محمد عليه السلام خليفة له، لقوله في الحديث الصحيح: «ويؤمّكم منكم»، وفي رواية: «وإمامكم منكم»، فإن قلنا: ويؤمّكم منكم، فمعناه: بحكم شريعة الإسلام إذ لا تنسخ شريعة محمد عليه السلام بعيسى ولا بغيره، وإن قلنا: وإمامكم منكم، يعني: يخرج والإمام من المسلمين من قريش على ما وجب واطّرد، ويأتي تمامه. وقيل: يعني المهدي الذي روى أبو عيسى وغيره عن زر عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي) وذكر عن أبي هريرة (لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يلي) حسنان صحيحان. وخرج أبو داود وغيره عن أُم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المهدي من عترتي من ولد فاطمة)، وعن أبي سعيد: قال رسول الله ﷺ: (المهدي مني أجلى الجبهة أقنى الأنف)، وعن أُم سلمة في قصة المهدي قال: (ويعمل في الناس بسُنّة نبيّهم، ويلقي الإسلام بجرانه إلى الأرض، فيلبث سبع سنين، ثم يتوفى ويصلّي عليه المسلمون). وقد روى البزار قال: حدّثنا علي بن المنذر، أخبرنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يوشك مَن عاش منكم أن يخرج المهدي عيسى ابن مريم إمامًا مهديًا وحكمًا عدلاً، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير وتوضع الجزية وتكون السجدة لربّ العالمين يجعل المهدي عيسى ابن مريم) وفي رواية (يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي) حتى بلغ الناس أن يقولوا محمد بن عبد الله المنصور، لكن يعارضه قوله: (من ولد فاطمة)، والذي يصحّ من هذا كله أنه يملكها رجل من أهل بيته يواطىء اسمه اسمه، وكذلك يعضده قوله في الحديث (رجل منّي).

الغريب: الأجلى الذي انحسر الشعر عن مقدّم رأسه، القنى إحيداب في الأنف، الجران قد تقدم، الوضع إزالة الشيء على حاله إما مطلقًا وإما بنقله إلى حالة أخرى، وهو حقيقة، والمراد: يسقط الجزية ولا يقبل إلا الدين. وروى أبو داود الطيالسي الأكبر، أخبرنا أبو داود،

---

(١) (البخاري) البيوع: باب قتل الخنزير. (مسلم) الإيمان: باب نزول عيسى ابن مريم حاكمًا بشريعة نبيّنا محمد ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أخبرنا هدبة بن خالد، أخبرنا همام بن يحيىٰ، أظنه عن قتادة، وخرج أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا محمد بن بشر، أخبرنا سعيد بن أبي عروة، عن قتادة، قالا جميعًا: عن عبد الرحمٰن بن آدم، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء إخوة لعلات»، وفي الصحيح: «أولاد علات، أُمهاتهم شتى ودينهم واحد، وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، لأنه لم يكن بيني وبينه نبي»، وقال أيضًا أبو داود الأصغر: «فإذا رأيتموه فاعرفوه، فإنه رجل مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض، بسط الرأس، «كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بَلَل، بين ممصرتين، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويقاتل الناس على الإسلام حتى يهلك الله في زمانه المِلَل كلها غير الإسلام» انتهى قول الأصغر، ويهلك الله في زمانه مسيخ الضلالة الكذاب الدجال، وتقع الأمنة في الأرض في زمانه حتى ترتع الأُسود مع الإبل، والنمور مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيّات لا يضرّ بعضهم بعضًا، فلبث في الأرض ما شاء الله. وقال أبو داود: «أربعين سنة»، ثم اتفقا، فيصلّي عليه المسلمون. أولاد أعيان الشقائق: أولاد علات إذا كان أبوهم واحدًا دون الأم، أولاد الأخياف الذين أُمهم واحدة دون والد. وقد فسّر النبي عليه السلام بقوله: «أمهاتهم شتى ودينهم واحد» فأقام الدين مقام الأب لشرف الأب على الأم، والممصرتان المصفرتان غير المشيعتين.

الفوائد: الأولى: روى أبو عيسى عن ثوبان **(لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة)**، قال: (فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم تعال صلِّ لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله لهذه الأمة)، وفيه عن أبي هريرة (كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فأمّكم)، وقد فسّر المشكل بأن الأمير يدعوه إلى الصلاة فيأبى عيسى عليه السلام، فاعلموا ذلك.

الثانية: قوله: (ويؤمّكم منكم) قد رُوِيَ أنه (يصلي وراء إمام المسلمين) خضوعًا لدين محمد وشريعته، واتباعًا وإسخانًا لأعين النصارى وإقامة الحجة عليهم.

الثالثة: اختلف في لبثه في الأرض، وأصحّه سبعة أعوام.

الرابعة: وتقع الأمنة في الأرض فلا يكون بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحًا الحديث، ولا يعدو شيء على شيء مما كان قبل يعدو عليه، وهذا لا يؤمن به إلا موحد، فإن وقوع الأمنة عند الملحدة مُحال، وقد بيّنّاه في الأصول.

الخامسة: قوله: (ثم يصلّي عليه المسلمون) ورُوِيَ أنه ينكح امرأة من بني [1] اسمها راضية، ويدفن مع النبي عليه السلام في البيت، وهناك موضع قبر يقال إنما بقي له.

---

(١) بياض بالأصول.

٥٥ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِي الدَّجَّالِ

[المعجم ٥٥ ـ التحفة ٥٥]

٢٢٣٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إلاَّ قَدْ أَنْذَرَ الدَّجَّالَ قَوْمَهُ وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ» فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَآنِي أَوْ سَمِعَ كَلامِي»؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «مِثْلُهَا» يَعْنِي اليَوْمَ «أَوْ خَيْرٌ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحارِثِ بْنِ جُزَيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ.

السادسة: قوله: (فيخرج المهدي عيسى) ليس بممتنع من تسميته مهديًا أن يكون هنالك غيره، فاشتراك الأسماء لا تبطل الفوائد بمجرده، ولا توجد الأعداد بانفراده إلا بقرائن أُخَر سواه.

السابعة: قوله: (فيكسر الصليب) كم صليب كسره المسلمون، ولكن المراد هاهنا يكسر الصليب في الأرض كلها حتى لا يعبد إلا الله، بقوله: (وتكون السجدة لله ربّ العالمين لا رب سواه).

الثامنة: قوله: (ويقتل الخنزير) يعني لا يراه ذكاة.

التاسعة: قوله: (ويقاتل الناس على الإسلام حتى يهلك الله المِلَل كلها) كما تقدم.

العاشرة: وهي أصل قوله: (ويهلك في زمانه مسيخ الضلالة الكذاب).

باب ما جاء في الدجال

قال ابن العربي رحمه الله: شأن الدجال في ذاته عظيم، والأحاديث الواردة فيه أعظم، ولقد انتهى الخذلان ممّن لا توفيق عنده إلى أن يقول: إنه باطل، لا تظهر على يديه آية في

---

(١) (أبو داود) السُّنّة: باب في الدجال.

٥٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي عَلاَمَةِ الدَّجَّالِ

[المعجم ٥٦ ـ التحفة ٥٦]

٢٢٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى على اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ وَلَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَتَهُ: «تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حتى يَمُوتَ وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر يَقْرَأُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حتى يَقُولَ الحَجَرُ يَا مُسْلِمُ هذا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فتنة، ولا تكون من جهته محنة، وقد روى أبو عيسى عن ابن عبدة غريبًا وعن ابن عمر صحيحًا (ما من نبي إلا وقد أنذر قومه المسيخ الدجال لقد أنذره نوح قومه ولعله سيدركه بعض مَن رأى أو سمع كلامي قالوا يا رسول الله فكيف قلوبنا يومئذ قال مثلها يعني اليوم أو خير ولكن سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه تعلمون أنه أعور وإن ربكم ليس بأعور وتعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت وأنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه مَن كره عمله).

ورُوِيَ عن ابن عمر: (تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم، حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله) حديث صحيح.

---

(١) (البخاري) الجهاد والسِّيَر: باب كيف يعرض الإسلام على الصبي. (مسلم) الفتن وأشراط الساعة: باب ذكر ابن صياد.

٥٧ ـ باب مَا جَاءَ مِنْ أيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ

[المعجم ٥٧ ـ التحفة ٥٧]

٢٢٣٧ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أبِي عَرُوبَةَ عَنْ أبِي التَّيَّاحِ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ أرْضٍ بِالمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ يَتْبَعُهُ أقْوَامٌ كَأنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أبِي التَّيَّاحِ وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أبِي التَّيَّاحِ.

٥٨ ـ باب مَا جَاءَ في عَلاَمَاتِ خُرُوجِ الدَّجَّالِ

[المعجم ٥٨ ـ التحفة ٥٨]

٢٢٣٨ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أخْبَرَنَا الحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ. حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أبِي بَكْرِ بْنِ أبِي مَرْيَمَ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطْبَةَ السُّكُونِيِّ عَنْ أبِي بَحْرِيَّةَ صَاحِبِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَلْحَمَةُ العُظْمَى وَفَتْحُ القُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ في سَبْعَةِ أشْهُرٍ»[2].

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعودٍ وَأبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

ورُوِيَ عن أبي بكر الصديق حديثًا حسنًا غريبًا **(يخرج من أرض يقال لها خراسان، يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة)**، ورُوِيَ عن معاذ حسنًا غريبًا قال: **(الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر)**، وروى حديث النواس بن سمعان

---

(١) (ابن ماجه) الفتن: باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج.
(٢) (أبو داود) الملاحم: باب في تواتر الملاحم. (ابن ماجه) الفتن: باب الملاحم.

٢٢٣٩ ـ **حدثنا** مَحمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَتْحُ القُسْطَنْطِينِيَّةِ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ.

قَالَ مَحمُودٌ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالقُسْطَنْطِينِيَّةُ هِيَ مَدِينَةُ الرُّومِ تُفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ، وَالقُسْطَنْطِينِيَّةُ قَدْ فُتِحَتْ في زَمَانِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٩ ـ باب مَا جَاءَ في فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

[المعجم ٥٩ ـ التحفة ٥٩]

٢٢٤٠ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا في حَدِيثِ الآخَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الكِلاَبِيِّ قَال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فيهِ وَرَفَّعَ حتى ظَنَنَّاهُ في طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: فَانْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَيْهِ فَعَرَفَ ذلِكَ فِينَا فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ»؟ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الغَدَاةَ فَخَفَّضْتَ فيه وَرَفَّعْتَ حتى ظَنَنَّاهُ في طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ

(أن النبي عليه السلام ذكر الدجال فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل)، وذكر الحديث الطويل حسنًا صحيحًا غريبًا، وذكر أنه لا يدخل المدينة، وذكر حديث ابن صياد وحديث تميم الداري.

الغريب: المجان واحدها مجن، وهي الترسة المطرقة على وزن مفعلة، بضم الميم وفتح العين مخففًا. قال لي العبدري: سالت المعرى: هل هي مخففة أو مشددة؟ فقال: مخففة، يقال طارقت النعل إذا جعلت جلدًا على جلد، إشارة إلى غلظها. قوله: **(قطط)** يعني أن شعره كثير الجعودة ملتوٍ. متعقف المهرودتين يعني: حلّتين أو رداءين، وهذا الذي يصبغ بالورس والزعفران، وقال ابن قتيبة: لعله مهرودتين أي صفراوين، وقيل: بين مهرودتين أي بين: ملاءة شققت بنصفين، وربك أعلم. لد قرية قريبة من دمشق. النغف دود يكون في أنوف الإبل. فرسي قتلى. المهبل موضع الهلاك. الزلفة بركة الماء كأنها مرآة لصفائها. الفئام من الناس يعني الجماعات القبيلة، الجماعة من الناس من أب واحد، فإن حذفت الهاء فهم من آباء مختلفين. اللقحة الناقة الحامل وذات اللبن إذا كانت غزيرة. الفخذ قرابة الرجل الأدنون، وهم أقل من

وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي على كُلِّ مُسْلِمٍ إنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَافِئَةٌ

القبيل، ولهم في كتب اللغة ترتيب. التهارج الاختلاط في غير استقامة. قوله: (كأن عينيه عنبة طافية) يعني بارزة، ومنه السمك الطافية، وفي حديث عبادة رواه أبو داود في صفته: «مطموس العين، ليست بناتئة ولا جحراء» يعني منخسفة. الفدادون يريد الذين تعلو أصواتهم، وذلك في أهل الإبل والخيل الهمهمة والزمزمة. والرمزة ألفاظ متقاربة عبارة عن الكلام الخفي الذي يبعد فهمه. الإطم الحصون. قوله ملاء تدفق يعني تسيل.

الفوائد المطلقة: الأولى: إنذار الأنبياء من نوح إلى محمد عليه السلام بأمر الدجال، تحذيرًا للقلوب من الفتن وطمأنينة لها، حتى لا يزعزع عن حسن الاعتقاد ما يطرأ عليها دون ذلك من الفتن.

الثانية: وكذلك تقريب النبي عليه السلام زيادة في التحذير، لأنه إن لم تكن فتنة الدجال قريبة، فإن قريبًا منها قريب في فساد الأديان واتّباع الأئمة المضلّين والافتتان بالسلاطين.

الثالثة: لما سمعوا ذلك فزعوا، قالوا: فكيف قلوبنا؟ قال: (مثلها اليوم أو خير)، إشارة إلى أنهم إذا كانوا على الإيمان ثابتين دفعوا الشبه باليقين.

الرابعة: قوله: (مثلها اليوم أو خير) فهذه الكلمة وأشباهها تسقط الأحاديث وإن رواها المستورون، فإن القلوب لم تكن عند النبي عليه السلام إلى المنازل كهي بحضرته، ولا بعد موته بلحظة كهي عند ظهور الفتن، وقد قال أنس: ما نفضنا أيدينا من تربة رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا.

الخامسة: قوله: (إنه أعور) إشارة إلى أنه يدّعي الربوبية وهو ناقص الخلقة، والإله يتعالى عن النقص، وهو لا يقدر على إزاحة آفة نفسه فكيف يدّعي أنه يرزق الخلق ويجيبهم؟ فقد عارض الدليل الفتنة فثبت أنها بلاء من الله ومحنة.

السادسة: في روايات الناس إنه أعور العين اليمنى، وفي مسلم: «أعور العين اليسرى جفال الشعر». وروى أبو داود الأكبر عن سفينة أنه أعور عين الشمال، واليمنى ظفرة غليظة. وجفال الشعر يعني: كثيره، والظفر لحمة غليظة تنبت في المآقي، وهذه كلها صفات تختلف عليه ليتبين الناس أنه لا يدفع النقصان كيف كان، وأنه محكوم في نفسه.

السابعة: قوله: (فإن أحدًا منكم لن يرى ربّه حتى يموت) إشارة إلى إبطال قوله: أنا ربكم، وإثبات لرؤية الله في الآخرة، وهي ثابتة بأحاديث النبي عليه السلام، وقد بيّنّا ذلك في كتب الأصول.

الثامنة: قوله: (مكتوب بين عينيه ك ف ر) كاف فاء را يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب هذا بيان من الله لكذبه ونقصه، وأنه مفضوح عند خلقه في وجهه.

شَبِيهٌ بِعَبْدِ العُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ رَآهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ أَصْحَابِ الكَهْفِ، قَالَ:

التاسعة: قوله: (ك ف ر) إشارة إلى أن الفعل والفاعل من الكفر إنما يكتب بغير ألف، وكذلك هي في المصحف، لكن أهل الخط أثبتوه للأصوات الممتدة علامات للفرق بين المعاني في الكتاب كما تفترق في الكلام، وأثبتها الصحابة في المصحف على ما نطق به النبي عليه السلام.

العاشرة: قوله: (يقرؤه كل مؤمن) إخبار من النبي عليه السلام بالحقيقة، وهو أن الإدراك في البصر يخلقه للعبد كيف شاء ومتى شاء، فهذا يراه المؤمن بعين بصيرته ولا يراه الكافر ولا المفتون، كما يرى المؤمن بعين بصيرته الأدلة ولا يراها الكافر.

الحادية عشرة: قوله في كتاب مسلم وغيره: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب»، يخلق الله له الإدراك دون تعليم لأن ذلك زمان خرق العادات في هذا وغيره، وذلك قول يقرؤه مَن كره عمله. وفي رواية أبي عيسى، وهي كلها ألفاظ جاءت عن النبي عليه السلام في أوقات مبين في كل وقت بلفظ.

الثانية عشرة: قوله: (يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان) قد بيّنه أكثر من هذا، فقال: (يخرج من أصبهان مع اليهود سبعين ألفًا عليهم الطيالسة ويتبعه من الوجوه المطرقة ما شاء الله يسلك بين الشام والعراق في خلة) وهي الفرجة (ويفرّ الخلق منه إلى الجبال) كما روى أبو عيسى في باب فضل العرب (فقيل له: يا رسول الله وأين العرب يومئذ؟ قال: العرب يومئذ قليل).

الثالثة عشرة: وقد يكون خروجه بعد الملحمة العظمى التي تخرج الروم فيها في عدد عظيم فينزلون بالأعناق أو بدابق من الشام فيهزمهم المسلمون، ويفتحون القسطنطينية يكبّرون عليها، فيسقط سورها في البحر من تكبيرهم، وهم يقتسمون الغنائم وجاءهم النذير بخروج الدجال، كل ذلك في سبعة أشهر بوعد الصادق.

الرابعة عشرة: قوله: **(شاب شبيه بعبد العزّى ابن قطن)** ولن يضرّه شبهه به فإن الله لا ينظر إلى الصور وإنما ينظر إلى الأعمال. وروى أحمد عن سمرة: «أن الدجال يخرج أعور عين الشمال، كأنها عين أبي يحيىٰ»، لشيخ حينئذ من الأنصار، «وأنه يدّعي أنه الله ويحيي الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص»، وفي رواية: «ويقول أنا ربكم، ويجيء عيسى من قبل المغرب مصدقًا بمحمد ﷺ وعلى ملّته، فيقتل الدجال ثم تقوم الساعة، ويظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس».

الخامسة عشرة: قوله: **(فليقرأ فواتح سورة الكهف)** تكلف بعض الناس فيما جاء عن النبي عليه السلام أنه (مَن قرأ القرآن كذا عصم) فركب ذلك على معاني في السورة أو في الآية، وذلك تكلف ومعنى ليس بمدرك، فآمنوا وامتثلوا تدركوا ما تأملون.

يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا وَشِمَالاً، يَا عِبَادَ اللَّهِ اثْبُتُوا»، قالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا لُبْثُهُ في الأرْضِ؟ قَالَ: «أرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أيَّامِهِ كَأيَّامِكُمْ». قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أرَأيْتَ اليَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أتكْفِينَا

السادسة عشرة: قوله: (فعاث يمينًا وشمالاً) العيث أشد الفساد، يعني: في كل بلد يدخله إلا المدينة إذا جاءها رجفت فخرج إليه كل منافق ونزلت الملائكة بأنقابها تحرسها.

السابعة عشرة: قوله: (يا عباد الله اثبتوا) هذا من كلام النبي عليه السلام تثبيتًا للخلق، وفي كتاب مسلم (اثبتوا) وهو الصواب.

الثامنة عشرة: (قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض قال أربعون يومًا) الحديث. وهذا معنى لا يؤمن به أهل الإلحاد لاستحالة زيادة مسير الشمس أو نقصها عن طريقها في عجلة أو ريث أو تقدم أو تأخر.

التاسعة عشرة: أمر بتقدير الصلاة فيه، وهو كله حديث صحيح خرّجه مسلم وغيره، وهذا يدلّ على أن الأوقات عند الإشكال تصلى بالتقدير والتحرّي. وقد روى أبو عيسى في كتاب الزهد عن عبد الله بن عمر العمري، عن سعد بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار) والضرمة النبات المحترق بسرعة. فإن قيل: في هذا الحديث الذي يتضمن كون اليوم كالجمعة، كاليوم، والشهر، والسنة، إبطال للهيئة وإفساد للصبغة وتغير للتكوين الذي به قامت الخليقة وجرت الأرزاق في الأقوات وإطراد وجود النبات والثمرات ومرّت الطبائع على طرائقها في الحيوانات، قلنا: قدكم اتئدوا، فإنكم نظرتم إلى جريان اليوم في المخلوقات وأغفلتم النظر في قدرة الخالق وماله من الحكم في المصنوعات، والإشكال الذي أشرتم إليه ينحل عنكم بالنظر في معاني أربعة: الأول: قد تقرر عقلاً وشرعًا وثبت دليلاً أن الباري تعالى خالق كل شيء، لا تشذّ ذرة عن خلقه، وإن ترتبت المخلوقات شيئًا بعد شيء من صنعه أيضًا، وما كان من سبب أو مسبب أو علة ومعلول فإنه فطره وأنشأه، وهذا من العلم إلى العدم ومن العرش إلى الفرش، وكون ذلك كله على هذا النظام المشاهد ليس بواجب لا يمكن سواه، بل هو على مجرى الإرادة وبعض العادة، وأن كل موجود متصل بموجود من المخلوقات يجوز حذفه عنه وانفراده في الوجود دونه مما يعتقد المعتقد مجاورًا أو مسببًا، فهذه هي القاعدة التي مهدناها في كتب الأصول على أوضاع العلماء ومقتضى الأدلة، وخصصنا الفلاسفة والطبائعيين منهم بالرد عليهم واستيفاء لبيان العلم هي التي تفتقرون إلى اعتقادها أو معرفتها بالدلائل، فعليها مبنى الدين، وهي الفرق بين السُّنّة والبدعة والإيمان والكفر. الثاني: فإذا أثبت هذا فإن عاقبة الشمس والقمر التكوير، وآخر السمٰوات والأرض الانفطار والتدمير، وكما يعدمها خالقها فلا تسير يجوز أن يبطئها عن سرعتها وينقص

فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لاَ وَلَكِنِ اقْدُرُوا لَهُ»، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي القَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيُكَذِّبُونَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَتَتْبَعُهُ أَمْوَالُهُمْ وَيُصْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يَأْتِي القَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ،

من حركاتها، فما كانت تقطعه في يوم تقطعه في جمعة، ثم في شهر، ثم في سنة، أو بعكسه، وهذا قريب ممّن وفّقه الله لعلمه.

الثالث: أن ما يجري من العادة من التدبير في تكوين المكونات التي دارت بين حرارة وبرودة، وظهرت عن رطوبة ويبوسة، ويجوز أن توجد كذلك مع استمرار الحرارة، ولا ينضاف إليها شيء أو تجري هذه الأربع على مجراها، ولا يتعلق منها بالشمس والقمر شيء كأنه إن كان لها اليوم بهما تعلق كما تقول الفلاسفة، أو كان لهما تأثير في الكون والفساد في مقعر ذلك القمر بزعمهم، فليس ذلك بأمر لازم حتم لا يتصور، ولا يجوز تقدير غيره بل هو أمر ممكن كله نفيًا وإثباتًا ووجودًا وعدمًا، يدوم ما دام ويتغيّر إلى سواه من التدمير والتكوير كما أخبر الصادق عن الخالق.

الرابع: فتجري الأرزاق في الأقوات دون مطر ينزل، وحرارة الشمس تضرب الأرض فيثور عن الازدواج فيها بزعمهم ما يثور من النبات، ويجري النظام في الأبدان من الحيوانات، ذلك كله مفعول ابتداء من غير سبب، ولذلك أخبر الصادق أنه تتغير الأحوال والأخلاق حتى يذهب الأخبث بين الحيوانات، وتذهب الحيّة من المسمومات، ويزول الطمع عن القلوب، وتنحسر الآمال عن الامتداد، وتنطق الجوارح والجماد، ويكون ذلك فاتحة للنظام الآخر الذي يأتي في الخلق المستأخر، وهي داران: دنيا وآخرة، وهذا الذي يجري بينهما من هذه التغييرات الخارجة عن العادات برزخ بين الدارين، ومقدمة تأتي بعد ذلك من الأمر، والله أعلم.

الموفية عشرين: قوله فيما يظهر على بدنه من الآيات، فذكر إنزال المطر على مَن يصدقه، والخصب، وكثرة اللبن والرزق، واتباع كنوز الأرض له، وبعكس ذلك لمَن ظفر به. زاد مسلم وغيره: «ومعه جنة ونار، وفي صفة النهر ماء بارد ونار تأجج»، قال النبي عليه السلام: «فمَن أدركه فليأت النار وليغمض عينيه ثم ليطأطىء رأسه ويشرب فإنه ماء بارد»، وهذه الفتنة إنما هي ليهلك الهالك وينجو المستمر على الصراط السالك بعصمة الله وهدايته، وهذه كلها مخوفة، لكن الأمر كما قال النبي عليه السلام: (غير الدجال أخوف لي عليكم من الدجال) ويُروى (أخوفني) ويُروَى (أخوفى) وكل عربي صحيح وإنما خاف عليهم غير الدجال لأنه أقرب إليهم خاصة، وإلا فلا فتنة أعظم من فتنة الدجال، ولكن القريب المتيقن بالوقوع فيه أشد خوفًا من البعيد وإن كان أشد.

فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ كأطْوَلِ مَا كَانَتْ ذُرًا وَأَمَدِّهِ خَوَاصِرَ وَأَدَرِّهِ ضُرُوعًا، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الخَرِبَةَ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا فَيَتْبَعُهُ كَيَعَاسِيبِ النَّخْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً شَابًّا مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِشَرْقِيِّ دِمَشْقَ عِنْدَ

الحادية والعشرون: روى مسلم وغيره عن المقبري بن شعبة أنه سأل النبي عليه السلام عن الدجال، قال: مَن يضرك؟ قال: «إن معه ماء ونار»، قال: هو أهون على الله من ذلك. ومن هاهنا وحديث الدجال المسخفان، ولعل الذي جاء في حديث المغيرة كان قبل أن تبين له أمره، ويحتمل أن يكون قوله: (هو أهون على الله من أن يجعل له ماءً ونارًا) حقيقة، وإنما تشبه على الأبصار، والمؤمن يثبت والكافر يزلّ ويزهق.

الثانية والعشرون: روى أبو داود الطيالسي أنه يركب حمارًا عرض ما بين أُذنيه أربعون ذراعًا، وهذا كله هول في الفتنة، والله يثبت مَن يشاء.

الثالثة والعشرون: قتله للرجل سمعت مَن يقول: إنه الخضر، وهذه دعوى على الله لا برهان بها.

الرابعة والعشرون: في مسلم: «فيقول الرجل يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله ﷺ، فيأمر به الدجال فيشبح» أي: فيضرب ظهره وبطنه، فيقول أنت المسيح الدجال الكذاب»، وهاهنا ضلّ قوم فرووه بالخاء المعجمة وتشديد السين، ليفرّقوا بزعمهم بينه وبين المسيح رسول الله عليه السلام، وقد فرّق النبي عليه السلام بينهما فقال: (مسيح الضلالة الكذاب) ولو كان بالحاء لكفى الأول لأنه ليس للهدى مسيخ بالخاء، ولكن بجهلهم أرادوا تعظيم عيسى فكذبوا النبي عليه السلام عبدًا.

الخامسة والعشرون: قوله: (فيضربه بالسيخ فيقطعه جزلتين) يعني قطعتين، في مسلم: «رمية الغرض»، أي: يكون بين القطعتين لقوة الضربة ما بين خروج السهم من القوس ووقعه في الغرض فتنة للناس وهيبة له. وفي رواية مسلم: «فيدعى بالمنشار فينشر به» وهذا اختلاف عظيم، يجمعه أنه رجلان يفعل بكل واحد منهما فعلاً غير فعل الآخر، وهذا بخلاف ما وقع في البخاري من أمر الغلام مع الخضر، ففي رواية أنه «وضع يده في رأسه فأقتلعه من كاهله»، وفي رواية «فأضجعه بالسكين وذبحه» لأن ذلك كان غلامًا واحدًا بلا احتمال، فلم يكن بُدٌّ من أن تكون إحدى الروايتين أصح وقد بيّنّاه في النيرين إملاءً.

السادسة والعشرون: قوله: (ثم يدعوه فيُقبِل ووجهه يتهلل يضحك) وهذه فتنة عظيمة من إحياء الموتى، وجاز هذا لأنه لا يدّعي النبوّة فيمتزج الصادق بالكاذب، وإنما يدّعي الربوبية، فكلما ظهر على يديه فإنها فتنة لمعارضته للدلالة الظاهرة اليقينية.

الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا يَدَيْهِ على أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَّانٌ كَاللُّؤْلُؤِ قَالَ وَلاَ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ، يَعْنِي أَحَدٌ إلاَّ مَاتَ وَرِيحُ نَفْسِهِ مُنْتهى بَصَرِهِ، قَالَ: فَيَطْلُبُهُ حتى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلَهُ، قَالَ: فَيَلْبَثُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَرِّزْ عِبَادِي إلى الطُّورِ، فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لاَ يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، قَالَ: وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]، قَالَ: فَيَمُرُّ أَوَّلُهُمْ بِبُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا، ثُمَّ يَمُرُّ بِهَا آخِرُهُمْ فَيَقُولُ: لَقَدْ كَانَ بِهذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، ثُمَّ يَسِيرُونَ حتى يَنْتَهُوا إلى جَبَلِ بَيْتِ مَقْدِسٍ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنا مَنْ في الأَرْضِ، هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ في السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إلى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مُحْمَرًّا دَمًا، وَيُحَاصِرُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَأَصْحَابَهُ حتى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ يَوْمَئِذٍ خَيْرًا لأَحَدِهِمْ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، قَالَ: فَيَرْغَبُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إلى اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: فَيُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِمُ النَّغَفَ في رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى

السابعة والعشرون: روى مسلم أنه «إذا جاب نقاب المدينة منعته الملائكة»، وفي رواية: «وعليها ملك بيده السيف مسلول»، ووجه الجمع بينهما أنه ملك معه ملائكة كلهم مسلحة، والباري غني عنهم بالقدرة الظاهرة، وقد تقدم في رواية سمرة وغيره رواية: «أنه لا يدخل الحرم ولا بيت المقدس»، قوله في عيسى: **(لا يدرك أحد ريح نفسه)** يعني: من الكفار **(إلا مات)**، وقد قال: (يقاتل المِلَل كلها) فيحتمل أن يريد به: يقاتلهم بنفسه، ويحتمل أن يريد به: إن كان مع الدجال مات هكذا، وغيرهم يموت بالسيف ويمتد نفسه منتهى بصره.

الثامنة والعشرون: قوله: **(لا يدان لأحد بهم)** أي: لا قوة، أو: لا يدفعون بالأيدي، وإنما يدفعهم خالقهم **(فحرز عبادي إلى الطور فيأتون بيت المقدس ويبلغ يأجوج ومأجوج بحيرة طبرية فيشربون ماءها)** ووقعت عليها في جمادى الأولى سنة تسع وثمانون وأربعمائة، وأقمت عليها أيامًا، والبلدة من بنيان طبارا ملك الروم، والنسبة إليها طبراني، والنسبة إلى طبرستان بخراسان طبرى، ودورها فيما حزرتها نحو من خمسة فراسخ أو ستة، يصبّ الأردن في أعلاها، ويخرج من أسفلها وهي كهيئة البركة بين الجبال، فإذا صعدت العقبة خرجت إلى حوران والبشنية، وبصرى أوسط الشام.

التاسعة والعشرون: ويقع الجوع في عيسى وأصحابه، ولو شاء ربك لأغناهم ولكنه كما ابتلانا ابتلاهم بحكمته البالغة ومشيئته النافذة.

الموفية ثلاثين: قوله: **(فيرغبون إلى الله)** أن الدعاء من الله بمكان وله وقت في القبول، وهو أعلم به، وهو ملجأ كل مخلوق عن النبي والملك إلى العاصي من الخلق.

مَوْتَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: وَيَهْبِطُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلاَ يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ إلاَّ وَقَدْ مَلأَتْهُ زَهَمَتُهُمْ وَنَتَنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ، قَالَ: فَيَرْغَبُ عِيسَى إلى اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ البَخْتِ، قَالَ: فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ بِالمِهْبَلِ وَيَسْتَوْقِدُ المُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّهِمْ وَنُشَّابِهِمْ وَجِعَابِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ. قَالَ: وَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لاَ يُكَنُّ مِنْهُ بَيْتُ وَبَرٍ وَلاَ مَدَرٍ، قَالَ: فَيَغْسِلُ الأرْضَ فَيَتْرُكُهَا كَالزَّلَفَةِ قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لِلأرْضِ أخْرِجِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ العِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَحْفِهَا وَيُبَارَكُ في الرِّسْلِ حتى إنَّ الفِئَامَ مِنَ النَّاسِ لَيَكْتَفُونَ بِاللِّقْحَةِ مِنَ الإبِلِ، وَإنَّ القَبِيلَةَ لَيَكْتَفُونَ بِاللِّقْحَةِ مِنَ البَقَرِ. وَإنَّ الفَخْذَ لَيَكْتَفُونَ بِاللِّقْحَةِ مِنَ الغَنَمِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا فَقَبَضَتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى سائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا تَتَهَارَجُ الحُمُرُ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ.

٦٠ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ الدَّجَّالِ

[المعجم ٦٠ ـ التحفة ٦٠]

٢٢٤١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

الحادية والثلاثون: قوله: **(ثم يرسل الله طيرًا كأعناق البخت)** إنا لم نرَ طيرًا يقدر على الطيران بابن آدم ولعلها غير هذه أو يخلق لها سبحانه القوة على ذلك.

الثانية والثلاثون: قوله: **(ويوقدون من قسيهم وآلتهم سبع سنين)** يعني الأعوام السبعة التي تدوم فيها حاله، كأنهم لا يحتاجون لكثرتها إلى سواها.

الثالثة والثلاثون: قوله: **(تأتي ريح طيبة يأخذ المؤمن والمسلم تحت إبطه فتقبض نفسه)** لست أعلم لاختصاصها بذلك الموضع وجهًا، إلا أن يكون عبارة عن انقطاع قوته من يديه وبقائها كالعود، ويكون ذلك ابتداء الموت وعلاته عليه، والله أعلم.

---

(١) (مسلم) الفتن وأشراط الساعة: باب ذكر الدجال وصفة ما معه. (أبو داود) الملاحم: باب خروج الدجال. (ابن ماجه) الفتن: باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج.

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَّالِ فَقالَ: «أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ أَلاَ وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، عَيْنُهُ اليُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سَعْدٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

٦١ ـ باب مَا جَاءَ في الدَّجَّالِ لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ

[المعجم ٦١ ـ التحفة ٦١]

٢٢٤٢ ـ **حدثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ المَدِينَةَ فَيَجِدُ المَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»(٢).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَمِحْجَنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٤٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّدٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالكُفْرُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ لأَهْلِ الغَنَمِ، وَالفَخْرُ وَالرِّيَاءُ في الفَدَّادِينَ أَهْلِ الخَيْلِ وَأَهْلِ الوَبَرِ، يَأْتِي المَسِيحُ إِذَا جَاءَ دُبُرَ أُحُدٍ صَرَفَتِ المَلاَئِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلَكُ»(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) (مسلم) الفتن وأشراط الساعة: باب ذكر الدجال وصفته وما معه.

(٢) (البخاري) الفتن: باب لا يدخل الدجال المدينة، والتوحيد: باب في المشيئة والإرادة.

(٣) (مسلم) الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمين فيه.

٦٢ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ

[المعجم ٦٢ ـ التحفة ٦٢]

٢٢٤٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَقولُ: سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمِّعَ بْنَ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَنَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي بَرْزَةَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَكَيْسَانَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِي وَجَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٤٥ ـ **حدثنا** مُحمّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، ألاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر»(٢).

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الرابعة والثلاثون: قوله: (فيقتله بباب لد)، رُوِيَ أنه إذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء فإما أن تكون تلك صفة قتله له، أُضيف إلى عيسى لأنها عند لقائه، وإما أن يدركه في تلك الحالة فيقتله قتلاً.

الخامسة والثلاثون: في حديث عبد الله بن عمرو من رواية مسلم: «يبعث الله عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود، فيطلبه ويهلكه، ثم تمكث سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحًا باردة من قبل الشام لا تُبقي مَن في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته»، هذا ميقات لذهاب الإيمان كما جعل في حديث حذيفة المتقدم النوم ميقاتًا لذهاب الأمانة.

---

(١) (البخاري) الفتن: باب ذكر الدجال. (مسلم) الفتن وأشراط الساعة: باب ذكر الدجال وصفته وما معه.

(٢) (مسلم) الفتن وأشراط الساعة: باب ذكر ابن صياد.

٦٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ ابْنِ صَائِدٍ

[المعجم ٦٣ ـ التحفة ٦٣]

٢٢٤٦ ـ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَحِبَنِي ابْنُ صَائِدٍ إمَّا حُجّاجًا وَإمَّا مُعْتَمِرِينَ فَانطَلَقَ النَّاسُ وَتُرِكْتُ أَنَا وَهُوَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ اقْشَعْرَرْتُ مِنْهُ وَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قُلْتُ لَهُ: ضَعْ مَتَاعَكَ حَيْثُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَأَبْصَرَ غَنَمًا فَأَخَذَ القَدَحَ فَانْطَلَقَ فَاسْتَحْلَبَ، ثُمَّ أَتَانِي بِلَبَنٍ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ اشْرَبْ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْرَبَ مِنْ يَدِهِ شَيْئًا لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هذا اليَوْمُ يَوْمٌ صَائِفٌ، وَإنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّبَنَ، قَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلاً فَأُوثِقَهُ إلى شَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَنِقَ لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِيَّ، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ؟ أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّهُ كَافِرٌ» وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّهُ عَقِيمٌ لاَ يُولَدُ لَهُ» وَقَدْ خَلَّفْتُ وَلَدِي بِالمَدِينَةِ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ» أَوْ «لاَ تَحِلُّ لَهُ مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ»؟ أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ وَهُوَذَا أَنْطَلِقُ

السادسة والثلاثون: قال في: (ويبقى الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا) يريد بقوله: (خفة الطير) سرعتهم إلى كل ناعق كما تخف الطير عند كل حركة وتذهب عقولهم، فيكونون كالبهائم.

السابعة والثلاثون: قوله: (فيتمثل الشيطان فيأمرهم بعبادة الأوثان) ولم يقل فيه إنهم فعلوه، وظاهره أنهم فعلوه فيعارض ذلك في قوله: (إن الشيطان قد يئس أن يعبد في بلادكم) فيحتمل ذلك وجهين: إحداهما: أن يكون هذا بغير بلاد العرب، أو يكون المراد ممتنع وقوع عبادة الأوثاان في بلادهم ما دامت الدنيا قائمة مقبلة، فإذا أخرجت وأدبرت تعبد الأوثان ولا يبقى في الأرض أحد يقول الله.

ذكر ابن صائد

قال النبي عليه السلام: إنه (لا تقوم الساعة حتى يبعث ثلاثون دجالون كذابون كلهم يزعم أنه رسول الله) والدجال معناه الذي يعمّ الأرض مشيًا، وقيل: الذي يقود الجماعة، وقيل: الذي يلبس على الخلق، وهذا أوقعه فيه وأصوبه على معناه. وقد ثبت من مجموع ذلك (أن النبي عليه السلام مرّ بابن صياد فقال له: «خبأت لك خبيئًا»)، فقال: دخ، وقد كان النبي عليه السلام

مَعَكَ إلى مَكَّةَ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيءُ بهذَا حتى قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ وَاللَّهِ لأُخْبِرَنَّكَ خَبَرًا حَقًّا، وَاللَّهِ إنِّي لأعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ وَأعْرِفُ أيْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنَ الأرْضِ، فَقُلْتُ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٤٧ _ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ صَائِدٍ في بَعْضِ طُرُقِ المدِينَةِ فَاحْتَبَسَهُ وَهُوَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ وَلَهُ ذُؤابَةٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَشْهَدُ أنِّي رَسُولُ اللَّهِ»؟ فقَالَ: أتَشْهَدُ أنْتَ أنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ»، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا تَرَى»؟ قَالَ: أرَى عَرْشًا فَوْقَ المَاءِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إبْلِيسَ فَوْقَ البَحْرِ»، قَالَ: فَمَا تَرَى؟ قَالَ: أرَى صَادِقًا وَكَاذِبِينَ أوْ صَادِقِينَ وَكاذِبًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لُبِسَ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ»[٢].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَحَفْصَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٤٨ _ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمْكُثُ أَبُو الدَّجَّالِ وَأُمُّهُ ثَلاثِينَ عَامًا لاَ يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلامٌ أعْوَرُ أضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ

أضمر له يوم تأت السماء بدخان مبين، فقال له رسول الله ﷺ: (اخسأ، فلن تعدو قدرك)، وفي رواية: لقيه النبي عليه السلام وأبو بكر وعمر فقال له: («أتشهد أني رسول الله»؟ فقال له هو: أتشهد أني رسول الله؟ فقال له رسول الله ﷺ: «آمنت بالله وكتابه ورسله، ما ترى؟ قال: أرى عرشًا على الماء، فقال له رسول الله عليه السلام: «ترى عرش إبليس على البحر. وما ترى»؟ قال: أرى صادقين وكذابًا، أو كاذبين وصادقًا، قال: «لبس عليه، خلط عليه الأمر، دعوه»)،

(١) (مسلم) الفتن وأشراط الساعة: باب ذكر ابن صياد.
(٢) (البخاري) الجهاد والسِّير: باب كيف يعرض الإسلام على الصبي. (مسلم) الفتن وأشراط الساعة: باب ذكر ابن صياد.

مَنفعَةً، تَنامُ عَيْناهُ وَلاَ يَنامُ قَلْبُهُ»، ثُمَّ نَعتَ لَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبَوَيْهِ؛ فَقالَ: «أَبُوهُ طِوالٌ ضَرْبُ اللَّحْمِ كَأَنَّ أَنفَهُ مُنقارٌ، وَأُمُّهُ فَرْضاخِيَّةٌ طَوِيلَةُ اليَدَيْنِ»، فَقالَ أبو بَكْرَةَ: فَسَمِعْنا بِمَوْلُودٍ في اليَهُودِ بِالمَدِينَةِ، فَذَهَبْتُ أنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ حتى دَخَلْنا على أَبَوَيْهِ، فَإذَا نَعتُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا، فَقُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقالاَ: مَكَثْنا ثَلاثِينَ عامًا لاَ يُولَدُ لَنا وَلَدٌ، ثُمَّ وُلِدَ لَنا غُلامٌ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنفعَةً، تَنامُ عَيْناهُ وَلاَ يَنامُ قَلْبُهُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإذَا هُوَ مُنجَدِلٌ في الشَّمْسِ في قَطِيفَةٍ لَهُ وَلَهُ هَمْهَمَةٌ فَتَكَشَّفَ عَنْ رَأسِهِ فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا؟ قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَنامُ عَيْنايَ وَلاَ يَنامُ قَلْبِي(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

٢٢٤٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بابْنِ صَيَّادٍ في نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلامٌ: فَلَمْ يَشْعُرْ حتى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنّي رَسُولُ اللَّهِ»، فَنَظَرَ إلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ: أشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ»؟ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، وَخَبَأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنْ يَكُ حَقًّا فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإنْ لاَ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ في قَتْلِهِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يَعْنِي الدَّجَّالَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد ثبت (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي عليه السلام مشى إليه فوجده يلعب مع الصبيان في أطم بني مغالة)، وجاء إليه مرة أخرى مع أُبيّ بن كعب وطفق يتقي بجذوع النخل.

---

(١) (مسلم) فضائل الصحابة: باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم». (أبو داود) الملاحم: باب قيام الساعة. (النسائي في الكبرى) الصلاة والعلم: باب السهر في العلم.

٦٤ ـ بـــاب

[المعجم ٦٤ ـ التحفة ٦٤]

٢٢٥٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ» يَعْنِي اليَوْمَ «تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ».

الثامنة والثلاثون: أخبر النبي عليه السلام بعدد الدجاجلة وبصفتهم، وأنهم ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه رسول الله، وهذا الدجال الأكبر آخرهم، وهو يزعم أنه الله، سبحانه عن قول المبطلين وتعالى علوًّا كبيرًا.

التاسعة والثلاثون: إخراج الضمير من ابن صياد فتنة ابتلاه الله بها وغيره من الزائفين حتى شكوا، وابتلى بها المؤمنين بلاءً حسنًا ليعلموا أن الله قد يطّلع الكاهن على الغيب ليضلّ به كثيرًا من الخلق، ويلبس بها على القلوب التي كتب عليها الزيغ، ولا يدل ذلك على عمله بالغيب ولا على صدقه في القول، وهذا معنى قوله: (اخسأ) أي: أبعد بعد الكلب (فلن تعدو قدرك) في أنك كذاب، وأنت كنت أصبت فيما أضمرت وأخبرت، فليس ينزلك هذا منزلة النبي ولا منزلة الملهم، وإنما هي فتنة لكل كافر ومسلم، وقد قيل: إنه لم يمكنه أن يكمل الكلمة بضحكه له ودفعه، فقال: (الدخ) نصفها، وصدّه عن كمالها، وفي الحديث (فزبره) أي قطع عليه القول، وقيل: الدخ لغة في الدخان.

الموفية الأربعين: مراجعة ابن صياد في قوله للنبي عليه السلام: أتشهد أنت أني رسول الله، إنما كانت في وقت معاهدتهم على السلم المطلقة في قول، وقيل: كان صغيرًا لم يأخذه التكليف، فإنه لا ينقض العهد ذلك الجفاء والباطل الذي قابله به.

الحادية والأربعون: قوله: (أرى عرشًا على الماء) فقال له: «ترى عرش إبليس» أعاذنا الله منه ولعنه بلعنته التامة، لما سمع أن عرش الله كان على الماء قبل أن يخلق المخلوقات اتخذ هو عرشًا على الماء ليعاظم الإله ويكابر الربّ، ومكّنه من ذلك فتنة لجنده وخيله ورجله.

الثانية والأربعون: كيف رأى ابن صياد عرش إبليس ولم يره غيره؟ قلنا: هذا دليل على أن الله هو الذي يخلق الرؤية للعباد كيف يشاء، فقد يطّلع شخصًا على معنى ولا يطّلع عليه غيره من أمثاله في جميع أحواله مع سلامة حواسه وارتفاع الحجب، لأنه لم يخلق الإدراك له. ألا ترى أن بعض أصحابه كان يرى جبريل ولا يراه الآخر، وكان يراه هو عند إبلاغ الوحي ولا يراه أصحابه.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الثالثة والأربعون: قال له: أرى صادقين وكاذبًا، إنباء عن تخليطه وأنه يصدق ويكذب، أو يكذب أكثر مما يصدق تلبيسًا عليه وتخليطًا، لينفذ القدر السابق فيه وله.

الرابعة والأربعون: ذكر في المفاوضة جرت بين ابن صياد وأبي سعيد أنه قال: فأخذتني منه ذمامة، معناه: اعتقدت بيني وبينه ذمامًا من الدين لما ذكر من أنه مؤمن وأنه يصلي وأنه يدخل المدينة ومكة، وأنه قد ولد له وأنه ليس بأعور، حتى قال له إني لأعرف اسمه واسم أبيه أين هو، فحينئذ قال له: تبًا لك سائر اليوم.

الخامسة والأربعون: قال له النبي: «ما تربة الجنة»؟ فسأله عنها، لأنهم كانوا يجدونها في التوراة، فأراد أن يعلم هل بدلوها أم هي بحالها.

السادسة والأربعون: قال له: درمكة بيضاء مسك خالص. فالدرمكة البيضاء هي أرض النبات، والمشي والمسك مجرى الأنهار والمياه، كما جاء في الحديث: «طيبها المسك وحصباؤها اللؤلؤ».

السابعة والأربعون: قال علماؤنا: في هذا دليل على أن إسلام الصبي يصحّ، ولولا ذلك لما دعاه النبي عليه السلام إليه، لأن الدعاء إلى ما لا يصح لا ينبغي، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يصح إسلامه لأنه غير مكلف، وهذا يبطل عليه بالصلاة، فإنها عنده صحيحة حتى تجزي عن الفرض إذا بلغ في أثناء الوقت، وهي مسألة عظيمة من الخلاف بيانها في موضعها.

الثامنة والأربعون: اختلف الناس في شهادة المحجوب، والصحيح جوازها إذا أحصى الشاهد جميعها، ألا ترى النبي عليه السلام كيف كان يتّقي بجذوع النخل يختل ابن صياد أن يسمع كلامه، حتى قالت له أُمه: يا صاف، وهو ابن صياد، وهذا محمد، فحينئذ قطع الكلام، ولو كان ما يسمع منه لا يفيد شيئًا لما كان النبي عليه السلام يتعرض لذلك، لأنه فضول متنزّه عنه ويجلّ قدره منه. وفي رواية: «فلم يشعر حتى ضرب رسول الله عليه السلام ظهره بيده»، وهذا ليس بمعارض لإنذار أُمه به، لأنهما كانتا في حالتين.

التاسعة والأربعون: لما أشعرت أُم ابن صياد له بالنبي عليه السلام وثار، قال النبي عليه السلام: لو تركته بين، يحتمل أن يريد بين بقوله حاله، قال: النبي عليه السلام كان قد علم أن ابن صياد متكلم بأحواله في تلك الهمهمة مبين صفاته، وقال ابن عمر لابن صياد قولاً أغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة، يعني الطريق، فقالت له حفصه: أما تعلم أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يخرج من غضبة يغضبها»، فحذّرته منها لاعتقادهم أنه الدجال، وفي رواية أنه لقيه فقال له:

٢٢٥١ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمانَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةَ العِشَاءِ في آخِرِ حَياتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذِهِ على رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ على ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهِلَ النَّاسُ في مَقالَةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَهُ مِنْ هذهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ على ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذلِكَ القَرْنُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

«أرى عينيك قد نفرت» يريد: انتفخت، ونخر كأشد ما يكون من النخير، قال: فضربه بعصاه حتى تكسرت، فدخل على بعضه فقلت له ذلك.

الموفية خمسين: ثبت أن عمر كان يحلف بالله أنه الدجال بحضرة النبي عليه السلام فلا ينكر عليه، فإن لم يكن بالدجال فكيف يقرّ على اليمين؟ والصحيح أنه ليس به، فإن ابن صياد كان بالمدينة صبيًا. وتميم الداري قد ذكر حديث الدجال ولقاءه في الجزيرة مع الجساسة، فيحتمل أن يكون النبي عليه السلام مكّن له عمر من ذلك في أول الأمر، حتى جاءه تميم فأخبره بخبره المشاهد.

الحادية والخمسون: في الحديث (على أنقاب المدينة ملائكة حافين تحرسها) يعني لا يدخلها الدجال، وفي حديث آخر (عليه ملك بيده السيف صلتًا) والجمع بينهما بيّن وذلك أنه يحتمل أن يكون ملك بين يديه ملائكة يتصرفون بأمره.

الثانية والخمسون: في يمين عمر على أن ابن صياد الدجال دليل على جواز يمين الرجل على الشيء يظنه على صفته فيكون بخلافها، أنه بار فيها لا حنث عليه. قال به علماؤنا في اليمين بالله خاصة، وقال الشافعي: عليه الكفّارة، وقال النبي عليه السلام: «إنما ظننت ظنًا فلا تؤاخذني بالظن»، وهذا كشف وإيضاح لعدم اعتباره، وقال علماؤنا: إن كان في الطلاق يؤاخذ بالظن دون اليمين بالله لأنه لغو، ولا يدخل اللغو إلا في اليمين بالله، والصحيح أنه لا يؤاخذ لا في الطلاق ولا في غيره، لأن النبي عليه السلام أهدره، وقد قيل إن النبي ﷺ سكت عن بيان الدجال له ثم بيّن له وقال: إن ابن صياد هو الدجال بعينه يحييه الله بعد الموت، وهو أحد جماعة جمعهم الله في خبثهم، والله على كل شيء قدير. وفي حديث جابر وغيره أنه ابن صائد.

٦٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيَاحِ

[المعجم ٦٥ ـ التحفة ٦٥]

٢٢٥٢ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ. وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِي وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب النهي عن سب الرياح

ذكر حديث عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيّ بن كعب (لا تسبّوا الريح) حسنًا صحيحًا. قال ابن العربي: هذا باب ذكره عن النبي عليه السلام جملة من الصحابة، وهو خارج على باب قوله: (لا تسبّوا الدهر فإن الله هو الدهر)، وعلم النبي عليه السلام فيه التوحيد، فإن الناس لغفلتهم إذا رأوا فعلاً عقيب فعل نسبوه إليه وخصّوه به، وجعل بعضهم الأخير مفعولاً للأول، وإنما هي أفعال الله ترتب بعضها على بعض، وهو خالق الكل ومدبر الجميع، ولا ينسب إلى غير الحق فعلاً إلا المجاز، فكل ما يجري من تصاريف الليل والنهار والقحط والمطر ونشر النبات والشجر إنما هو خلق الله كله. وقد يأتي ذلك على الموافقة للعبد وقد تأتي على المخالفة، فإذا جاء على الموافقة سر، وإذا جاء على المخالفة استاء لما يدركه من الضرّ فيعود على ما جاء ذلك عليه بالسبّ والهجر، وذلك شيء منكر، وإنما يرجع بالملامة على ما يصور من الأحياء في الأفعال المذمومة شرعًا، فذلك مأذون فيه ومفهوم وأما مَن لم [2] ولا يحيى ولا يعرف فلا فائدة في ذلك إلا الجهل والاعتداء بسوء الاعتقاد لفاعل غير ذلك، وقد كنّا علّقنا عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: كنّا في ركب مع عمر، فقال: مَن يحدّثنا؟ وهاجت الريح وأنا في آخر القوم، فقال عمر: أيّكم سمع من رسول الله ﷺ في الريح شيئًا؟

---

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٧١) باب ما يقول إذا هاجت الريح.

(٢) بياض بالأصل.

٦٦ ـ بـــاب

[المعجم ٦٦ ـ التحفة ٦٦]

٢٢٥٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ المِنْبَرَ فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَفَرِحْتُ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ رَكِبُوا سَفِينَةً فِي البَحْرِ فَجَالَتْ بِهِمْ حتى قَذَفَتْهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ البَحْرِ، فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَّاسَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا فَقَالُوا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أنا الجَسَّاسَةُ. قَالُوا: فَأَخْبِرِينَا، قَالَتْ: لاَ أُخْبِرُكُمْ وَلاَ أَسْتَخْبِرُكُمْ وَلكِنِ ائْتُوا أَقْصَى القَرْيَةِ فَإِنَّ ثَمَّ مَنْ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ، فَأَتَيْنَا أَقْصَى القَرْيَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ بِسِلْسِلَةٍ، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ، قُلْنَا: مَلأَى تَدْفُقُ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ البُحَيْرَةِ؟ قُلْنَا: مَلأَى تَدْفُقُ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الَّذِي بَيْنَ

فقلت: أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله، تأتي بالرحمة والعذاب، فإذا رأيتموها فاسألوا الله خيرها وتعوّذوا بالله من شرّها، ولا تسبّوها فإنها مأمورة»، وهذا لا يناقض ما قدّمناه من أنه لا فعل لها، فإن هذا مجاز، وإنما المأمور الموكل بإرسالها وإمساكها أو تسكينها، وعبّر به عنها لأنها معرفة له.

ذكر حديث تميم الداري

وهو غريب. وفيه:

الفائدة الأولى: حديث النبي عليه السلام عن الصحابي وقد رويناه من طرق عديدة: الأولى: حديث تميم هذا الثاني في حديث عمر. الثانية: أن أبا عيسى قال: (فصعد المنبر) وفي معلقاتي عن فاطمة (وصعد المنبر ولم يكن يصعده إلا في يوم الجمعة فاستنكر الناس ذلك فمن بين قائم وقاعد فأشار إليهم بيده أن اجلسوا) وذكر الحديث وقال: إن تميمًا حدّثني أنه ركب مع قوم البحر، فأرفئوا إلى جزيرة بمغرب الشمس وأنهم ركبوا في أقرب السفينة إلى الجزيرة، وثبت أيضًا أنهم ركبوا فانكسرت السفينة فركبوا على لوح من ألواحها، وأما (أقرب) فلا أدريه ولا أقبل ممن يقول ما يقول فيه. الثالثة: قوله: (في عين زغر ملأى تدفق) يعني تدفع الماء بقوة وسرعة، وزغر قرية من قرى الشام بشرقي بيت المقدس، وزغر أيضًا عين بالبصرة. ورُوِيَ عن علي فيها حديث باطل لا أصل له. الرابعة: لما أكمل النبي عليه السلام الخطبة بالخبر عن تميم فأخرج رسول الله ﷺ تميمًا على الناس فحدّثهم والنبي عليه السلام لا يحتاج إلى أحد في ذكر يذكره ويشهد له، ولكن لما علم من قلوب الناس وتمكن التأكيد في الإخبار بالقلوب جرى على عادتها. أخبرنا القاضي أبو المطهر بن أبي الرجاء، أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا ابن خلاد، أخبرنا ابن

الأُرْدُنِ وَفِلَسْطِينَ هَلْ أَطْعَمَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ هَلْ بُعِثَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ؟ قُلْنَا: سِرَاعٌ، قَالَ: فَنَزَّ نَزْوَةً حتى كَادَ، قُلْنَا: فَما أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُ الدَّجَّالُ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الأَمْصَارَ كُلَّهَا إلاَّ طَيْبَةَ» وَطَيْبَةُ: المَدِينَةُ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ صحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٦٧ ـ بـــاب

[المعجم ٦٧ ـ التحفة ٦٧]

٢٢٥٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ جُنْدَبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلاَءِ لِمَا لاَ يُطِيقُ»(٢).

أبي أسامة، أخبرنا أبو النضر، أخبرنا سالم بن سليم، عن زيد العمى، عن منصور، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن قبائل العرب، قال: فشغل يومئذ عنها واشتغلوا عنه إلا أنه سألهم عن ثلاث قبائل(٣) سألوه عن بني عامر فقال: «جمل أزهر يأكل من أطراف الشجر»، وسألوه عن غطفان فقال: «زهرة تتبع ماء»، وسألوه عن بني تميم فقال: «هضبة حمراء لا يضرّهم مَن عاداهم»، فقال الناس من تميم؟ فقال: «أبى الله لبني تميم إلا خيرًا، هم ضخام الهام، رجح الأحلام، ثبت الأقدام، أشد الناس قتالاً للرجال، وأنصار الحق في آخر الزمان». وقد رواه ابن قتيبة، فقال بدل (زهرة تتبع ماء) (زهرة تنبع ماء) والله أعلم.

باب ما جاء لا يذل المؤمن نفسه

حديث جندب عن حذيفة (**لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه؟ قالوا وكيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق**) حسن غريب. قال ابن العربي: العزّة والعزيز ضدّه الذلة

---

(١) (مسلم) الفتن وأشراط الساعة: باب قصة الجساسة. (أبو داود) الملاحم: باب في خبر الجساسة. (النسائي في الكبرى) المناسك: باب منع الدجال من المدينة. (ابن ماجه) الفتن: باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج.

(٢) (ابن ماجه) الفتن: باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾.

(٣) كذا في الأصول ولعله إلا أنهم سألوه عن ثلاث قبائل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٨ ـ بـــاب

[المعجم ٦٨ ـ التحفة ٦٨]

٢٢٥٥ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ المُكَتِّبُ. حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا حُميْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَصَرْتُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَكُفُّهُ عَنِ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٩ ـ بـــاب

[المعجم ٦٩ ـ التحفة ٦٩]

٢٢٥٦ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ»[٢].

والذليل، وكل معنى في العزيز هو الذي ضدّه في الذل، وأشده وأوعبه مَن لا يتم مراده أو مَن لا يدفع ما يكره عن نفسه، وأدنى الطرق إليه أن يتعرض من البلاء لما لا يطيق لقول أو فعل، وكان هذا بعد تمكّن الإسلام وعزّة أهله، وأما في أول الحال فكانوا في ذلّة وقلّة، ولا يخلو أن يكون الذي يتعرّض له من المفروضات أو المندوبات، فإن كان من المندوبات فلا يحل له أن يتعرض له بحال وعلى كل قول، وإن كان من المفروضات ففيه اختلاف قد بيّنّاه في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تركيب: فإن رأى مكروهًا نزل بأخيه من ظلم فخشي من تغييره أن ينزل به من البلاء ما لا يطيق، فلا يلزمه نصره سواء كان الظلم من مسلم أو كافر، مثل: أن يخرج إليه أربعة

---

(١) (البخاري) المظالم: باب أعِن أخاك ظالمًا أو مظلومًا.

(٢) (أبو داود) الصيد: باب في اتّباع الصيد. (النسائي) الصيد: باب اتّباع الصيد.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

٧٠ ـ بـــاب

[المعجم ٧٠ ـ التحفة ٧٠]

٢٢٥٧ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ فَمَنْ أدرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ، مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فوارس كفّار وهو والمظلوم اثنان، فهذا موضع وفاق أنه لا يحلّ له أن يسلمه، فإن كانوا خمسة سقط الفرض وبقي الندب، والمظلوم من المسلمين إذا لم يطق دفعه عنه إلا بأن ينزل به مثل ما نزل بالمظلوم فإنه لا يلزمه أن يتعرّض له إذا لم يطقه، بل الحل له ذلك لأن في الأولى إقامة رسم الجهاد، وفي الثانية إحياء ميت الفتنة وإثارة نار الحرب، وإنما يلزم نصره في العهد الذي رواه أبو عيسى وغيره، وهو قوله ﷺ: (إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم فمَن أدرك ذلك منكم فليتق الله)، يعني: في ما فتح له (وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر) فإنه قد تمكن منه. ألا ترى إلى الحديث الصحيح الذي رواه أبو عيسى عن أم سلمة (قالت: قال رسول الله ﷺ إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون فمَن أنكر فقد برىء ومَن كره فقد سلم ولكن مَن رضي وتابع قالوا يا رسول الله فلا نقاتلهم قال لا ما صلّوا)، فأمر بالصبر على الأذى مع إقامة الصلاة والتسليم لبلاء الله الصادر منهم، وقد أتبعه برواية الحديث الغريب الذي يعضده المعنى قوله: (إنكم في زمان مَن ترك منكم عشر ما أمر به هلك وسيأتي عليكم زمان من عمل فيه بعشر ما أمر به نجا) حتى لا يمكن أحد أن يعمل بشيء مما أمر به فعليه حينئذ بخاصة نفسه وليدع أمر العامة ويتعدى الحال حتى لا يقدر أحد أن يمتثل الطاعة في نفسه، فإن التحم ذلك كان الحديث الآخر الذي رواه أبو عيسى عن إسماعيل بن موسى الفزاري ابن

---

(١) (النسائي في الكبرى) الزينة: باب اتخاذ الكراسي.

٧١ ـ بـــاب

[المعجم ٧١ ـ التحفة ٧١]

٢٢٥٨ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ وَحَمَّادٍ وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، قَالَ حُذَيْفَةُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ فَقَالَ عُمَرُ:

بنت السدي عن عمر بن شاكر شيخ بصرى عن أنس بن مالك (قال رسول الله ﷺ يأتي على الناس زمان الصابر بينهم على دينه كالقابض على جمر) غريب، وليس للترمذي حديث مثله غير هذا، وليس في الصحيح معدودًا. فهذه سبع مرات للنظر في هذا الباب وكيفية تدريج بعضها على بعض، وهو أمر غريب جدًّا فاحفظوه وراعوه، وركبوا عليه غيره ورتبوه مثله. وقد قال: (إذا مشت أمتي المطيطاء وخدمتها أبناء الملوك وأبناء فارس والروم سلّط شرَارها على خيارها)، فبين الوقت الذي يكون فيه هذا وأمثاله. والمطيطاء اسم غير مصغر أصله التمدّد، فهو يتبختر ويمدّ يديه.

حديث حذيفة في الفتنة: قال ابن العربي: هذا حديث صحيح مشهور تحته علم كثير.

العارضة: فيه من النظر أن الفتنة في لسان العرب عبارة عن الاختبار، له وجوه متعلقات تأتي عليه، وقد يسمي به سببها أو فائدتها، على ما شرطنا في المجاز، والفائدة في هذا الاسم هي تميّز الشيء من غيره، تقول: فتنت الفضة، قال سبحانه: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [الأنفال: ٣٩] قالوا: هي الكفر، وقال: ﴿ألا في الفتنة سقطوا﴾ [التوبة: ٤٩] وقال: ﴿ابتغاء الفتنة﴾ [آل عمران: ٧] وقال: ﴿وفتناك فتونًا﴾ [طه: ٤٠] وقال: ﴿الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات﴾ [البروج: ١٠] وهذا يرجع إلى ما قلناه، والكفر خبث ومكروه، وقوله: ﴿ألا في الفتنة سقطوا﴾ أي في الخبث والمكروه، وقوله: ﴿ابتغاء الفتنة﴾ أي المكروه من المعنى الذي لا يجوز، وقوله: ﴿وفتناك فتونًا﴾ أي خلصناك من مكروه فرعون وقومه، وسأل عمر عن المكروه النازل بالأمة فقال له حذيفة: (فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره)، يريد ما يدخل عليه منهم من المكروه المتعلق به لأجلهم، من تقصير في حقوقهم أو إذاية تدخل عليهم من جهتهم، وقوله: (تكفرها الصلاة) إلى قوله: (والمنكرة) إخبار عمّا قدّمناه من أن الحسنات يُذهبن السيئات بالموازنة، وهذه جملة من حذيفة تفتقر إلى تفسير، وهو أن الفتنة التي تدخل على الرجل من هذه الجهات إن كانت من الصغائر صحّ ذلك فيها، وإن كانت من الكبائر فلا تقوم الحسنات بها وإنما أطلق هذا حذيفة أخذًا لعموم قوله: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل أن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤] وأمثال، هذه الآيات والآثار فيما قرنه مع الصلاة من الأعمال،

لَسْتُ عَنْ هذا أَسْأَلُكَ وَلكِنْ عَنِ الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَال عُمَرُ: أَيُفْتَحُ أَمْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: إِذًا لاَ يُغْلَقُ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ في حَدِيثِ حَمَّادٍ: فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ سَلْ حُذَيْفَةَ عَنِ البَابِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٧٢ ـ بـــاب

[المعجم ٧٢ ـ التحفة ٧٢]

٢٢٥٩ ـ **حدثنا** هارُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمٍ العَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَحَدُ العَدَدَيْنِ مِنَ العَرَبِ وَالآخَرُ مِنَ العَجَمِ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا، هَل سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ على ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْس بِوَارِدٍ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ على ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الحَوْضَ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، قَالَ هارُونُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمٍ العَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ هارُونُ:

وقوله: **(إنما أسألك عن التي تموج موج البحر)** يعني تضطرب، يريد العامة للناس المظهرة للسلاح التي سمّاها في الحديث (فتنة الأحلاس): يعني الملازمة للناس ملازمة الحلس للظهر، وهو الكساء الذي يجعل على الدابة مع الولية(٣) وقوله: **(إن بينك وبينها بابًا مغلقًا قال له عمر: أيفتح أم يكسر قال: بل يكسر)**، وهذه أمثال فقال حذيفة: إن الباب كان عمر وإن كسره قتله،

---

(١) (البخاري) المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام. (مسلم) الفتن وأشراط الساعة: باب في الفتنة التي تموج كموج البحر.

(٢) (النسائي) البيعة: باب مَن لم يعن أميرًا على الظلم. و(الكبرى) السِّيَر: باب بطانة الإمام.

(٣) الولية كغنية البرذعة أو ما تحتها.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَن سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ وَلَيْسَ بِالنَّخَعِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مِسْعَرٍ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

٧٣ ـ بـــاب

[المعجم ٧٣ ـ التحفة ٧٣]

٢٢٦٠ ـ **حدثنا** إسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي على النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ على دِينِهِ كَالقَابِضِ على الجَمْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ وَعُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

٧٤ ـ بـــاب

[المعجم ٧٤ ـ التحفة ٧٤]

٢٢٦١ ـ **حدثنا** مُوسى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا مَشَتْ أُمَّتِي بِالمُطَيْطِيَاءِ وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ المُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ سُلِّطَ شِرَارُهَا على خِيَارِهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِيِّ.

حَدَّثَنَا بِذلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلاَ يُعْرَفُ لِحَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَصْلٌ إنَّمَا المَعْرُوفُ حَدِيثُ

ولو فتح الباب لأمكن أن يغلق، وإذا كسر تعذّر ذلك، كذلك الهرج لما بَدَا لا ينقطع مدى الدهر. قال ابن العربي: والذي عندي أن الباب المرتج والسيف المغمد كان عثمان، فلما قتل كسر الباب وشيم السيف المغمد، فلا يزال الكسر والقتل إلى يوم القيامة.

مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٧٥ - بــاب

[المعجم ٧٥ - التحفة ٧٥]

٢٢٦٢ - حدثنا مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحرِثِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ: مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟ قَالُوا: ابْنَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»، قَال: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ تَعْنِي البَصْرَةَ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٦ - بــاب

[المعجم ٧٦ - التحفة ٧٦]

٢٢٦٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّدٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى أُنَاسٍ جُلوسٍ فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ»؟ قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لاَ يُرْجَى خَيْرُهُ وَلاَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب ما جاء
لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة

ذكر عن أبي بكر قول النبي عليه الصلاة والسلام (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة).

---

(١) (البخاري) المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والفتن: الباب الثاني من أبواب الفتنة التي تموج كموج البحر. (النسائي) آداب القضاة: باب النهي عن استعمال النساء في الحكم.

٧٧ ـ بـــاب

[المعجم ٧٧ ـ التحفة ٧٧]

٢٢٦٤ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ بَشّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العُقَدِيُّ. حَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ؟ خِيَارُهُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشِرَارُ أُمَرَائِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحمَّدِ بْنِ أبي حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدٌ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٧٨ ـ بـــاب

[المعجم ٧٨ ـ التحفة ٧٨]

٢٢٦٥ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصِنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أنْكَرَ فَقَدْ بَرِيءَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَلكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لا، مَا صَلَّوْا»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٦٦ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأشْقَرُ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحمَّدٍ وَهاشَمُ بْنُ القَاسِمِ قَالاَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ المُرِّيُّ عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أبي عثمانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ:

العارضة: هذا يدل على أن الولاية للرجال ليس للنساء فيها مدخل بإجماع، اللَّهمَّ إلا أن أبا حنيفة قال: تكون المرأة قاضية فيما تشهد فيه، يعني على الخصوص، بأن يجعل إليها ذلك الرأي أو يحكمها الخصمان. وقد رُوِيَ أن عمر قدم على السوق امرأة متجالة ليس للحكم ولكن ربيئة على أهل الاعتلال والاختلال.

---

(١) (مسلم) الإمارة: باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلّوا ونحو ذلك. (أبو داود) السُّنَّة: باب في قتل الخوارج.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلاَءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ المُرِّيِّ، وَصَالِحٌ المُرِّيُّ في حَدِيثِهِ غَرَائِبُ يَنْفَرِدُ بها لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهَا وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ.

٧٩ ـ باب

[المعجم ٧٩ ـ التحفة ٧٩]

٢٢٦٧ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الجَوْزَجَانِيُّ. حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ في زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ.

٢٢٦٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على المِنْبَرِ فَقَالَ: «هٰهُنَا أَرْضُ الفِتَنِ» وَأَشَارَ إِلى المَشْرِقِ يَعْنِي حَيْثُ يَطْلُعُ جِذْلُ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ: «قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[1].

باب ما جاء في الأمراء والأغنياء

روى أبو عيسى عن أبي هريرة (إذا كانت أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها) يعني بالحياة لزيادة العمل عند إمكانه، ووجود المعين عليه خير من الموت وانقطاع العمل به. وذكر عكسه فقال؛ (وإذا كان أمراؤكم شراركم أغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها).

---

(١) (البخاري) الفتن: باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق».

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٦٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «تَخْرُجُ مِنْ خُراسَانَ رَايَاتٌ سُودٌ لاَ يَرُدُّهَا شَيْءٌ حتى تُنْصَبَ بِإِيلِيَاءَ».

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

آخر كتاب الفتن

ويليه كتاب الرؤيا

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ ـ كتاب الرؤيا
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ بابُ أنَّ رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢٢٧٠ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ

بسم الله الرحمٰن الرحيم
كتاب الرؤيا

قد بيّنّا في جزء محاسن الإنسان من كتاب العوض المحمود حقيقة الرؤيا، وذكر القول لعلمائنا ينافيها، وأنها إدراكات يخلقها الله في قلب العبد على يدي الملك أو الشيطان إما بأمثالها وإما امتثالاً بكناها وإما تخليطًا، ونظير ذلك في اليقظة الخواطر، فإنها تأتي على فسق في قصد، وتأتي مسترسلة غير محصلة، فإذا خلق الله من ذلك في المنام على يدي الملك شيئًا كان وحيًا منظومًا وبرهانًا مفهومًا. هذا نحو كلام الاستاذ أبي إسحٰق القاضي، وصار في أنها اعتقادات، وإنما دار هذا الخلاف بينهما لأنه قد يرى نفسه بهيمة أو ملكًا أو طائرًا، وليس هذا إدراكًا لأنها ليست حقيقة، فصار القاضي إلى أنها اعتقادات، لأن الاعتقاد قد يأتي على خلاف المعتقد، وذهل عن التفطّن، لأن هذا المرئي مثل بالإدراك إنما يتعلق بالمثل.

باب ما جاء في رؤيا المؤمن آخر الزمان

حديث ذكر عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة «إذا اقترب الزمان لم تكد

رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَالرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيَتْفُلْ وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ». قَالَ: «وَأُحِبُّ الْقَيْدَ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ». الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ[١].

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٧١ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[٢].

(رؤيا المؤمن تكذب) إلى آخره.

الإسناد: هذا حديث صحيح من كلام النبي عليه السلام إلى قوله: (وأحب القيد) إلى آخره، ليس ذلك من كلام النبي عليه السلام بينه الخطيب أبو بكر الحافظ في كتاب الفصل للوصل المدرج في النقل.

الفوائد: الأولى: قوله: (اقترب الزمان) هو افتعل من القرب، واختلف في معناه، فقيل: أراد به اقترب من الاعتدال، **والثاني**: إذا اقترب من الانتهاء بإقبال الساعة، فأما الأول فلا يصح من وجهين: **أحدهما**: أن اعتدال الليل والنهار ليس له في ذلك أثر ولا يتعلق به معنى، إلا ما قالته الفلاسفة من أن اعتدال الزمان تعتدل به الأخلاط، وهذا مبني على تعليقها بالطبائع وهو باطل. **الثاني**: أنه يعارضه أن الزمان يعتدل إذا شارفت الشمس الميزان وهو معارض لصناعتهم، لأن في ذلك الزمان وإن كان في مقابلة مشارفة الحمل تسقط الأوراق ويسقط الماء عن الثمار، عكس المفارن الأول، والرؤيا عندهم فيه قاصرة، وقد اغتر بعض الناس بهذا التأويل فقال به، والأصح أنه اقتراب يوم القيامة، فإنها الحاقة التي تحقّ فيها الحقائق، فكلما قرب منها فهو أخص بها.

الثانية: قوله: (أصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا) وذلك لأن الأمثال إنما تضرب له على مقتضى أحواله من تخليط وتحقيق، وكذب وصدق، وهزل وجدّ، ومعصية وطاعة. قال ابن سيرين: ما احتملت في حرام قطّ، فقال بعضهم: ليت عقل ابن سيرين في المنام يكون لي في اليقظة.

الثالثة: قوله: (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة) ورُوِيَ في الصحيح:

---

(١) (مسلم) الرؤيا: في فاتحته. (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في الرؤيا.

(٢) (البخاري) التعبير: باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوّة. (مسلم) الرؤيا: =

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ قَالَ: وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢ ـ بابٌ ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ المُبَشِّرَاتُ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢٢٧٢ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ مُحمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا المُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ فَلاَ رَسُولَ بَعْدِي وَلاَ نَبِيَّ»، قَالَ: فَشَقَّ ذلك على النَّاسِ فَقَالَ: «لكِنِ المُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «رُؤْيَا المُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ»[1].

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ كُرْزٍ وَأَبِي أَسِيدٍ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ المُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ.

«جزء من خمسة» و«من ستة وأربعين»، وروى أبو عيسى (من أربعين جزءًا)، وفي الصحيح: «ومن سبعين جزءًا»، قال ابن العربي: أجزاء النبوّة مما لا يعلمها بشر إلا الأنبياء، ومَن أتى ذلك من الملائكة فانتساب الرؤيا منها، فكم من التجزئة لا ينتهي إليه طوق البشرية، وقد قال لي دانشمند: يمكن أن تقسم النبوة أجزاء تبلغ إلى ستة وأربعين، فتكون الرؤيا جزءًا منها، قلت له: فما تفعل بالخمسين والأربعين، وما تفعل بالسبعين؟ ولا تنتسب الستة والأربعون من السبعين بنسبة عددية وإن انتسبت الخمسة والأربعون منها، والقدر الذي أراده النبي أن يبيّن أن الرؤيا جزء من النبوّة في الجملة لنا، لأنه اطّلاع على الغيب، وذلك قوله: (لم يبق بعدي من النبوّة إلا المبشرات) وتفصيل النسبة تختص به درجة النبوّة.

الرابعة: قال في رواية أبي عيسى (رؤيا المسلم) وقال في الصحيح: «المؤمن الصالح والرجل الصالح»، وقال «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءًا من النبوّة». والراؤون على ثلاثة أقسام: صالح من المؤمن، وفاسق منهم، وكافر من غيرهم. فأما رؤيا المؤمن الصالح والرجل الصالح والمسلم فهي التي تنتسب إلى النبوّة وتتعاد معها، لأن الصلاح جزء منها، وأما رؤيا الفاسق فقد قال بعضهم إنها مرادة بقوله: (الرؤيا الصالحة جزء من سبعين) فإن كانت من مؤمن

= في فاتحته.

(١) سيأتي في التفسير رقم (٣١٠٦).

٣ ـ باب قَوْلُهُ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢٢٧٣ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى في الحَيَاةِ الدُّنْيا﴾ [يونس: ٦٤] فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ إلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فهي من خمسة وأربعين، ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها. والذي عندي أن رؤيا الفاسق لا تنعاد في النبوّة، وأما الرؤيا من الكافر فقد وردت في القرآن، وقد كانت كفّار الأمم والعرب وقريش ترى الرؤيا الصحيحة ولا تعاد أيضًا في النبوة، ولكنها تدخل في باب النذارة، وأنا موعز إليكم ألاّ تتعرضوا لأعداد الشريعة، فإنها ممتنعة عن إدراكها في متعلقاتها.

الخامسة: تقسيمه الرؤيا على ثلاثة أقسام: فهي قسمة صحيحة مستوفية المعاني، وهي عند الفلاسفة على أربعة أقسام بحسب الطبائع الأربع، وقد بيّنّا في كل كتاب وصرخنا على الوهاد والأنقاب بأنه لا تأثير للأخلاط ولا فعل، فلا وجه لتكراره في كل موضع، وإنما الصحيح ما قاله النبي عليه السلام، وهي الرؤيا البشرى، أما بمحبوب، وإما بمكروه، وإما تحزين من الشيطان يضرب له الأمثال المكروهة الكاذبة ليحزنه، ومن هذا الحديث الصحيح أن رجلاً قال له: إني رأيت رأسي قطع فأنا أتبعه، فقال: «لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام»، ويقول أهل العبارة في تأويله: إنه يفارق من فوقه ويزول سلطانه، وإن كان عبدًا خرج حرًا، أو مريضًا شفي روحه وصحّ، أو مديانًا ذهب دينه، أو خائفًا أمن. وقد أخبرنا القاضي أبو المطهر بنهر معلى، أنا أبو نعيم الحافظ بأصبهان، أنا ابن خلاد، وأنا الحارث، أنا السكن بن نافع، نا عمران بن حدير، عن أبي مجلز، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت في المنام أن رأسي قطع وجعلت أنظر إليه، فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: «بأيّ عين كنت تنظر إلى رأسك إذا قطع؟»، فلم يلبث إلا قليلاً حتى توفي رسول الله ﷺ، قال فأولوا رأسه: موت رسول الله ﷺ، ونظره: اتّباعه سُنّته، فلعل النبي ﷺ في إخباره بتلعّب الشيطان كان على رؤيا ذهب بعضها، فأما ما أرى فإنه يحتمل موت رسول الله ﷺ واتباعه لهديه، أو لموته فيموت على قرب منه، أو معه. وأما خطرات الوساوس وحديث النفوس فيجري على غير قصد ولا عقد في المنام

٢٢٧٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ».

جريانها في اليقظة. وفي رواية: «فالرؤيا من الله والحلم من الشيطان» يريد: مالا يتحصّل مما يحزن، فإذا رأيت ما تكره، وهي:

السادسة: فقم فاتفل واستعذ وصلِّ ولا تخبر بها أحدًا فإنها لن تضرّك. وهذا معنى معلوم شرعًا، على أن بعضهم قد أكّده بأن قال: إن الاستعاذة مشروعة في كل مكروه، وهذا منها، وأمر بالتفل كما يتفل الراقي ليقرر في النفس رميه عنها باحتقار، فإذا تمكّن ذلك في النفس خلق الله عند ذلك العصمة كما يخلق الشفاء عند تفل الراقي، وزاد الصلاة في رواية أبي عيسى على الصحيحين، لأن التحريم بها عصمة من الأسواء ونهي عن المنكر والفحشاء.

السابعة: فإن كانت بشرى أو شككت فيها فلا تحدّث بها إلا عالمًا ناصحًا، كما قال أبو عيسى صحيح: العالم يعبرها له على الخير إذا أمكنه، والناصح يرشده إلى ما ينفعه ويعينه عليه. وروى في آخر (ولا تحدّث بها إلا حبيبًا أو لبيبًا)، أما الحبيب فإذا عرف قال، وإن جهل سكت، وأما اللبيب وهو العاقل العارف بتأويلها فإنه ينبئك بما تعول عليه فيها، وإن ساءته سكت عنك وتركها.

الثامنة: قوله: (وأحب القيد) ذكره الغلّ، أما حبه للقيد فلذكر الشيء له في قسم المحمود، فقال: قيد الإيمان الفتك، وأما الغل فلذكره شرعًا في المذموم، كقوله: ﴿خذوه فغلّوه﴾ [الحاقة: ٣٠] و﴿إذ الأغلال في أعناقهم﴾ [غافر: ٧١] و﴿لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك﴾ [الإسراء: ٢٩] و﴿غلت أيديهم﴾ [المائدة: ٦٤].

التاسعة: إنما جعل القيد ثباتًا في الدين لأن المقيد لا يستطيع المشي، وقد ضربه النبي عليه السلام مثلاً للإيمان الذي يمنع عن المشي إلى الباطل، فجعله ثباتًا في الدين كذلك.

ذكر حديث ابن لهيعة عن أبي سعيد الخدري قال: (أصدق الرؤيا بالأسحار) وذلك لوجهين: أحدهما: فضل الوقت بانتشار الرحمة فيه، الثاني: لراحة القلب والبدن بالنوم وخروجهما عن تعب الخواطر وتواتر الشعوب والتصرفات، ومتى كان القلب أفرغ كان الوعي لما يلقى إليه.

حديث: رؤية النبي عليه السلام في المنام. قد قيل: إن الرؤيا لا حقيقة لها وهم القدرية تعسًا لهم، قد بيّنّاها. وغلا صالح فيه فقال: كل الرؤيا والرؤية بعين الرأس حقيقة، وهذا حماق، وقيل: هي مدركة بعينين في قلبه وهذه عبارة مجازية نحو ما قاله الأستاذ، وقد بيّنّا ذلك في محاسن الإنسان، والصحيح عندي أنها إدراك كما قدّمناه، فأما رؤية النبي عليه السلام فمَن رآه في المنام بصفة معلومة فهو إدراك الحقيقة، وإن رآه على غير صفته فهو إدراك المثال، فإن

٢٢٧٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَعِمْرَانُ القَطَّانُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿لَهُمُ البُشْرَى في الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]؟ قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُؤْمِنُ أوْ تُرَى لَهُ»(١).

قَالَ حَرْبٌ في حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أبِي كَثِيرٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤ ـ باب مَا جَاءَ في قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي في المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي»

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٢٢٧٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أبِي إسْحَاقَ عَنْ أبي الأحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي في المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي»(٢).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ وَأبي قَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأنَسٍ وَأبِي مَالِكٍ الأشْجَعِيِّ عَنْ أبِيهِ وَأبي بَكْرَةَ وأبي جُحَيْفَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قيل: كيف يكون إدراكه وصفته المنعوتة(٣) حقيقة وهو قد أرم كما جاء في الحديث؟ قلنا: قد قيل وهو حق: إن الأنبياء لا تغيرهم الأرض، فإن قيل: فهل يردّ الله الروح فيراه قائمًا قاعدًا؟ قلنا: يكون إدراك الذات حقيقة، وإدراك الصفات إدراك المثل ليس لأعيانها، وهذا باب تعاطاه مَن لا يفهم صفاته فخلط فيه، وقد جاء هذا الحديث على أربعة ألفاظ صحاح: **الأول**: (مَن رآني فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثّل بي). **الثاني**: قوله: (مَن رآني فقد رأى الحق). **الثالثة**: (فسيراني في اليقظة). **الرابع**: (لكأنما رآني في اليقظة). فأما قوله: (مَن رآني فقد رآني) فقد بيّنّاه في وجه إدراكه، وأما قوله: (فقد رأى الحق) فتفسيره قوله: (إن الشيطان لا يتمثل بي)، وإما قوله: (فسيراني في اليقظة) فيحتمل أن يكون من معناه: فسيرى تفسير ما رأى لأنه حق وغيب ألقاه إليه الملك، وقيل: معناه فسيراه في القيامة، وهذا لا معنى له ولا فائدة في هذا

(١) (ابن ماجه) وتعبير الرؤيا: باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له.
(٢) (ابن ماجه) تعبير الرؤيا: باب رؤية النبي ﷺ.
(٣) هكذا هي بالأصل.

٥ ـ باب إِذَا رَأى في المنَامِ مَا يَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٢٢٧٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ أبي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأبي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ ـ باب مَا جَاءَ في تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٢٢٧٨ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أبو داوُدَ قَالَ: أنبَأَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ عُدُسٍ عَنْ أبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ على رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بها سَقَطَتْ». قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَلاَ يُحَدِّثُ بها إلاَّ لَبِيبًا أَوْ حَبِيبًا[2].

التخصيص، وأما قوله: (فلكأنما رآني) فتشبيه، ووجهه أنه لو رآه في اليقظة لرأى حقًّا، فكذلك هذا يكون حقًّا، وكان الأول حقًّا وحقيقة، ويكون الثاني حقًّا تمثيلاً ومجازًا. فإن قيل: فإن رآه على خلاف صفة ما هو؟ قلنا: هي أمثال، فإن رآه حسن الهيئة حسن الأقوال والأفعال مقبلاً على الرائي كان خيرًا له وفيه، وإن رأى خلاف ذلك كان شرًّا له وفيه، ولا يلحق النبي من ذلك شيء، وتفصيل ذلك في كتب التعبير.

حديث: أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر (هي على رجل طائر ما لم يتحدث بها فإذا تحدث بها سقطت) وهذا فصل تكلم الناس فيه، فما أنسوا به لتوحشه، وهو حديث حسن.

---

(١) (البخاري) الطب: باب النفث في الرقية، والتعبير: باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوّة. (مسلم) الرؤيا: في فاتحته.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في الرؤيا. (ابن ماجه) الرؤيا: باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصّها إلا على وادّ.

٢٢٧٩ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِين عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا المُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَهِيَ على رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بها فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو رَزِينٍ العُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فَقَالَ: عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهُشَيْمٌ: عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ. وهذا أَصَحُّ.

٧ ـ باب في تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا مَا يُسْتَحَبُّ مِنْهَا وَمَا يُكْرَهُ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٢٢٨٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلَيْمِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: فَرُؤْيَا حَقٌّ، وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ»، وَكَانَ يَقُولُ: «يُعْجِبُنِي القَيْدُ وَأَكْرَهُ الغُلَّ». القَيْدُ: ثَبَاتٌ في الدِّينِ وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَإِنِّي أَنَا هُوَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي»، وَكَانَ يَقُولُ: «لاَ تُقَصُّ الرُّؤْيَا إلاَّ على عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ».

وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأُمِّ العَلاَءِ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبي مُوسَى وَجَابِرٍ وَأَبي سَعِيدٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) انظر ما قبله.

٨ ـ باب في الَّذِي يَكْذِبُ في حُلْمِهِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٢٢٨١ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ».

٢٢٨٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شُرَيْحٍ وَوَاثِلَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٢٢٨٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعْرَتَيْنِ وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب ما جاء من كذب في حلمه

حديث أبي عبد الرحمٰن السلمي عن علي (مَن كذب في حلمه كلّف يوم القيامة عقد شعرة) وفي رواية (العقد بين شعرتين)، ذكرهما أبو عيسى وغيره، وهو صحيح كله. ولم أرَ فيه شيئًا، بيد أني لمّا تبعته نظري ظهر إليّ أن المخبر بما لم يرَ عقد من الكلام عقدًا باطلاً لم يشعر به، أي: لم يعلمه، فقيل له: اعقد بين شعرتين، أو: اعقد في شعرة واحدة عقدتين، ولا ينعقد له ذلك أبدًا عقوبة لعقده بين كلمات لم يكن منها شيء، وذلك عقوبة بنوع من جنس الذنب، وخصّ الشعر بذلك لما بينهما من نسبة تلبيسه بما لم يشعر به.

(١) (البخاري) التعبير: باب مَن كذب في حلمه. (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في الرؤيا. (ابن ماجه) تعبير الرؤيا: باب مَن تَحَلَّمَ حلمًا كاذبًا.

٩ ـ باب في رُؤْيَا النَّبيِّ ﷺ اللَّبَنَ وَالقُمُصَ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٢٢٨٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ»، قَالُوا: فَما أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَأبي بَكْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ وَخُزَيْمَةَ والطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ وَسَمُرَةَ وَأبي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

باب في رؤيا شرب اللبن

حديث: حمزة عن أبيه عبد الله بن عمر قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول بينا أنا نائم أُتيت بقدح من لبن فشربت منه ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما أوّلته يا رسول الله قال العلم).

الإسناد: أخرجه الصحيح عن حمزة بن عبد الله بن عمر، وليس فيه طريق غيره، وكان على سيرة البخاري يحسن أن يخرجه عن غير ابن عمر لو وجده.

والعارضة فيه: أن اللبن رزق ينشئه الله طيبًا بين أخباث، كالعلم نور يظهره الله في ظلمة، فضرب به المثل في المنام. قال علماؤنا الفقراء: الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلص المعرفة من بين شك وجهل، ويحفظ العمل عن غفلة وزلّة.

---

(١) (البخاري) العلم: باب فضل العلم. والتعبير: باب إذا أعطى فضله غيره في المنام. وباب القدح في النوم. وباب اللبن. وباب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره. وفضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه. (مسلم) باب: في فضائل عمر رضي الله تعالى عنه.

٢٢٨٥ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ مُحمَّدٍ الجُرَيْرِيُّ البَلْخِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذلِكَ فَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ» يَجُرُّهُ قَالُوا: فَما أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

٢٢٨٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ[١].

قَالَ: وهذا أَصَحُّ.

باب ما جاء في فضل عمر

ذكر حديث القميص الذي رأى عمر يجره قال عمر هو الدين. وذلك لأن الدين يستر عورات الجهل كما يستر الثوب عورات البدن، فالذي كان (يبلغ للثدي) هو الذي يستر قلبه عن الكفر، والذي كان يبلغ أسفل من ذلك هو الذي يستر فرجه، وما دون ذلك هو الذي لم يستر رجليه عن المشي فيما لا ينبغي، والذي يستره ويجره هو الذي احتجب بالتقوى من الوجوه كلها، ومَن هو إلا عمر.

فائدة عظيمة: وقد روى الناس أن النبي ﷺ في الإسراء: **الأول**: الذي رآه منامًا ثم كان يقظة بعد ذلك، جيء إليه بقدح من لبن وقدح خمر وقدح ماء، فاختار اللبن فقال له جبريل: لو أخذت الخمر غوت أُمتك، ولو أخذت الماء غرقت أمتك، والماء ممدوح على لسان الشرع، قال النبي عليه السلام: (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضًا، فكانت منها أجادب قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب فاستقى الناس وسقوا ورعوا) وذكر الحديث إلى قوله: (فذلك مثل مَن قبل هدى الله الذي أرسلت به) وذكره. وهذا مدح محض، وتصرفاته مذكورة في كتب التعبير.

---

(١) (البخاري) الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال. والتعبير: باب القميص في المنام. وباب جرّ القميص في المنام. وفضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه. (مسلم) فضائل الصحابة: باب في فضائل عمر رضي الله تعالى عنه.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ المِيزَانَ وَالدَّلْوَ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

٢٢٨٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الحَسَنِ عَنْ

حديث الميزان والدلو

قال الله تعالى: ﴿والسماء رفعها ووضع الميزان﴾ [الرحمٰن: ٧]. قال علماؤنا: يعني العدل الواجب في جميع الأمور بالمقايسة الحسيّة في الأجسام، في الكفّين تبين العدل مشاهدة ضرورة، والمقايسة العقلية بين المعلومين تبين العدل معقولاً نظرًا ودليلاً، فتوزن العقائد في كفتي السُّنّة والبدعة من وجه، والنيّة والغفلة من آخر، والرجال بالغناء في كل ذلك على جميع الأقوال. ومقارنة الشيء بالشيء موازنة له، فوزن النبي وأبو بكر فرجح النبي، وهذه منزلة لا توازن بها السماء والأرض لأبي بكر، ثم رجح أبو بكر بعمر، ثم رجح عمر بعثمان فرجح عمر بعثمان موزون مرجوح، وأبو بكر وعمر راجحان مرجوحان، ورفع الميزان دليل على أنه ليس هنالك مَن يستحق أن يقرن بمَن تقدم، وقد رُوِيَ عن أبي ذر أنه قال له رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر، أرأيت أني وزنت بأربعين أنت فيهم فوزنتهم) فقالت له امرأة: كأنك قد همّ بك، قال لها: (اسكتي ملأ الله فاكِ ترابًا)، وهذا حديث لم يثبت، وإنما الثابت ما تقدم، فعليه فليعوّل. أما إنه قد رُوِيَ في السير أن النبي عليه السلام قال: (وزنت بجميع الأمة فوزنتهم) وعلى تلك المنازل والمراتب ينبغي أن نتكلم، وإن كان أبو ذر عظيم الجلالة ثابت القدم في الدين والأصالة، فليس في مرتبتهم، فقد ثبت عن ابن عمر قال: كنا نقول في زمان رسول الله ﷺ: لا يعدّ بأبي بكر أحدًا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي لا نفاضل بينهم، وهو مذهب مالك. وآخر قول سفيان أن عليًا قبل عثمان، وأنا أقول الآن في ذلك قولاً بديعًا مما علقته بالمسجد الأقصى طهّره الله مع وفور المدارس بالعلماء وامتلاء البيت المقدس بالصالحين والأولياء: خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليّ. الدليل على ذلك أن منازل التخيير والتفضيل سبعة: **الأولى:** التربية، **الثانية:** العلم، **الثالثة:** التدبير والسياسة، **الرابعة:** الشجاعة، **الخامسة:** العفّة، **السادسة:** الزهد، **السابعة:** المعرفة بمنازل الناس. أما المنزلة الأولى وهي التربية فأصلها للوالدين بالمحافظة على الاستصلاح والقيام بشروط الصلاح. فتكون فيها منزلة للحافظ لقيامه بالواجب الحسن، ومكانة للمربوب بما حفظ عليه من الصيانة والمصلحة. وأما المنزلة الثانية في العلم فإن الله أخرج الخلق من بطون أُمهاتهم لا يعلمون شيئًا، ثم تعلم من العلوم ما يقوم بشروط المنافع والمضار في الجمع والتفريق، ثم سائر العلوم الشريفة التي تتعلق بالمصالح دينًا، وبالتجارة دنيا على مقدار تفاوتها في درجاتها، واجتماعها على الوجهين واتحادها وانفرادها. وأما المنزلة الثالثة في التدبير والسياسة وبها يقام الامتحان في العلوم، وفيها يظهر المتمكّن في التصرّف مع الإمكان، فإذا اختبر المرء فيها نفسه أو اختبره فيها غيره فرأى في أفعاله

أَبي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأى مِنْكُم رُؤْيَا»؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ

تثبيجًا[١] وفي رأيه تشتيتًا علم قصوره في القيام بالأمور، فإن أظهر سدادًا في رأيه ونظمًا في أفعاله تحقق كماله في نفسه وإكماله لغيره. وأما المنزلة الرابعة في الشجاعة وهي ثبوت العزائم عند تعارض العظائم، فإن مَن لم يكن في نفسه قوة على إظهار ما ينتهي إليه علمه والقيام بعقله وإمضائه لم ينتفع بما حصل عليه، ولا ظهر ثمرة ما وصل إليه. وأما المنزلة الخامسة في العفة فهي فيما يباشر تعاطيه بالإنصاف فيه لمعامليه، وذلك لأن المرء لا يمكنه أن ينفرد بنفسه في جميع أحواله، ولا أن يستبد بجملة أسبابه، ولا بدّ للآدمي من الاستعانة بغيره فلا بدّ من الإنصاف في معاملتهم والإمساك عمّا يجب لهم وبذل ما يتعيّن من حقهم، وإلا انفضّ مَن انضم إليهم، ولا يمكنه أن ينفرد بنفسه فضاع ما تقدم من خصاله وتهدم ما سبق من منازله. وأما المنزلة السادسة من الزهد وهو التقلّل من الدنيا للتكثّر من الآخرة، فإن من تمام ما حصل الخصال المتقدمة أن ينظر في العاقبة ولا يغترّ بالمبدأ أو الفاتحة، فإن المقصود التمادي في الصلاح والاستمرار على السلامة، فأما العمل بما يقطعها والاسترسال على ما يُبطلها أو يعقبها ضدّها سفه في الرأي، وغبن في الحظ، وأما المنزلة السابعة في معرفة منازل الناس فإنه تمام التدبير وكمال السياسة، فإن مَن لم ينزل أصحابه وجيرانه ومعارفه وملاقيه منازلهم اضطربت أحواله، وتناثر سدى أصحابه باختلافهم عليه، وهذه المرتبة مأمور بها كل أحد. قالت عائشة: أمرنا أن ننزل الناس منازلهم، وأحقّ الخلق بها الأنبياء والأئمة ومَن يخلفهم من الأمر والعلماء والسادة والرجل في أهله، حتى لا يؤخر مقدّم ولا يقدم مؤخر فتشمئز القلوب وتستوفز الخواطر وتضطرب الأحوال، فمَن تألّفت فيه هذه المنازل فهو المقدّم، وليس من شرطه أن يكون من قرابة النبي عليه السلام، بل يقدم المولى إذا جمعها على القريب من النبي عليه السلام، فإن استولى المولى والقرشي قدّم القرشي. وقال مالك في إحدى روايتيه: يقدّم المولى أولى. وقد بيّنّا الحق في كتب الأصول، وهذا الأساس يكفي في القاعدة التي تريد أن ترتب عليها التقديم في المكانة والمكان لمَن تقدّم في الميزان فنقول: أما أبو بكر الصديق فلا يخفى أنه استولى على أمد السبق في هذه المنازل، وحاز قصب التقدم في هذه الخصال، أما منزلة التربية وذلك بحفظ العاجلة عن الفساد بالقانون الشرعي والآجلة عن الهلاك بالمحافظة على حدود الله أمرًا وزجرًا، ومحمد ﷺ هو الأعلى في هذه المنزلة العليا على جميع أهل الدنيا، فإنه حفظنا على العقوبة الدائمة، وهدانا إلى المثوبة القائمة، فكان خير البرية، وأبو بكر تلاه بما يجب عليه فوفاه، فله الفضل البالغ في معناه، فإنه ربّى رسول الله ﷺ وقام بحفظه له، ونصره بنفسه وبماله عند معاندة العشيرة، وتظاهر الأعداء واستيلاء البلاء، والنبي عليه السلام ربّى عليًّا وأنفق عليه وزوّجه، وكفاه المؤن الطارئة، ولا خلاف أن الأب والابن إذا اشتركا في الفضائل كان الأب أعلى منزلة من

(١) التثبيج اضطراب الكلام وتفنينه وتعمية الخط وترك بيانه (م.ص).

مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّماءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

الابن، وتفاصيل التربية بالمال والنفس يأتي في بقية الكتاب منبّهًا عليه إن شاء الله. وأما منزلة العلم فكان أبو بكر أعلم الأمة بعد رسول الله ﷺ، فليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو بما يظهر عند الحاجة إليه في الفتوى من الدراية، فأما السرد للمعلومات فإنما حدث عند فساد القلوب بطلب الظهور والتعالي على الأقران، والرؤيا في الأعمال، وقد ظهر علم أبي بكر في مواطن كثيرة أمهاتها:

الموطن الأول: حين خرج عن جوار ابن الدغنة ورضي بجوار الله.

الثاني: حين وجد النبي عليه السلام مخنوقًا مقهورًا فقال: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله، وفي هذا علم وافر، وهو أنه لما أراد دفعهم عنه وذهب عنه الحول رجع إلى الحيلة بالعلم، فكأنه قال لهم أتقتلون رجلاً بغير ذنب إذ لم تنقموا عليه إلا أن قال ربي الله، وذلك أمر مختص به مع أنه اعتصم بالله الذي إليه يرجع الكل منكم ومن آلهتكم، فإذا تعلق بالأصل لم يستحق القتل على ترك الفرع.

الثالث: قوله لأُم قبيح حين قالت له إن محمدًا هجاني فحلف لها أنه ليس بشاعر وما هجاها فصدقته، وصدق، فإن الذم بالحق ليس بهجو وإنما الهجو عربية الذم بالباطل.

الرابع: أنه لما بلغه أن النبي عليه السلام قال: «أُسرِيَ بي إلى بيت المقدس» وكذبه الناس قال ابو بكر: صدق، أنا أصدقه بأعظم من هذا، وهو خبر السماء. وهو قياس الأولى الذي خفي على كثير من العلماء، وهو جائز في المعقول والمنقول.

الخامس: قال يوم الحديبية لعمر مثل ما قال له رسول الله بعينه، حتى استراب المسلمون برجوعهم حين دخول المسجد الحرام، وقد قال الله لهم: ﴿لتدخلنّ المسجد الحرام﴾ [الفتح: ٢٧] فقال له: إنك آتٍ البيت ومطوف به، إن النبي عليه السلام لم يقل لك العام فسيكون فيما بعد. وقال له: أليس رسول الله ألسنا على الحق وهم على الباطل فلِمَ نعط الدنية في ديننا؟ فقال له: إنه رسول الله، فاستمسك بغرزه. وهذه الموافقة لرسول الله عظيمة، ومعرفته بصحة العاقبة وصواب الحال المعقولة علم عظيم ونظر قديم لم يتفطن له غيره.

السادس: قال النبي عليه السلام: «إن عبدًا خيّره الله بين الدنيا وما عنده فاختار ما عنده». فبكى أبو بكر والناس يتعجبون، وفهم أبو بكر أنه ﷺ هو المراد.

السابع: أنه لما سمع ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] وخرج الناس معجبين به، قال لهم: ما من شيء تمّ إلا نقص، وعرف موته وعرف دفنه وكيفية غسله والصلاة عليه وتكفينه. وجاء بالخطبة العظمى في موته فقال: مَن كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومَن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وتلا الآية فكأن الناس لم يسمعوا بها قطّ.

فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ المِيزَانُ، فَرَأَيْنَا الكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١].

الثالث عشر[٢]: أنه حزن عثمان حزنًا عظيمًا لأنه لم يسأل النبي عليه السلام عن نجاة الأمة فقال أبو بكر: لكني سألته فقال: «الكلمة التي كنت أدعو إليها عمّي» فأبى أن يقولها.

الرابع عشر: اتفق على إثبات الميراث أزواجه وقرابته، وطلبوا ذلك من أبي بكر وقال لهم: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة» فأذعنوا لقوله أو تذكروا ما كانوا نسوه من عهده، وقد بيّنا ذلك في غير موضع، والصحيح أنهم تذكروه، فإن عليًا والعباس أقرّا به.

الخامس عشر: طلب الأنصار الإمام فخطب تلك الخطبة الغرّاء، ونقل عن النبي عليه السلام أن الأئمة من قريش، واحتج بأن النبي عليه السلام وصّى بالأنصار، ولا يوصي بهم ولهم الأمر، فعظم الخطب في ذلك واشتدت البلوى، ففرجها الله بأبي بكر.

الثامن عشر: أرادوا تأخير جيش أُسامة فأبى، وقال: «لو لعبت الكلاب بخلاخيل نساء أهل المدينة ما رددت جيشًا أنفذه رسول الله. قيل له: قد ارتدت العرب، وهو:

التاسع عشر: فمع مَن تقاتلهم؟ قال: وحدي، حتى تنفرد سالفتي ولو ردّ جيش رسول الله ﷺ لما نفذ لأحد أمر أبدًا، ولكان الناس في إمضاء وردّ دائم.

الموفي عشرين: قال: والله لأقاتلنّ مَن فرّق بين الصلاة والزكاة، فإنها حق المال لقوله ﷺ: «إلا بحقها»، وكان الصواب معه، والعلم والاستنباط، ففزع الروم وقالوا: ما ضرّهم موت نبيّهم، وفزعت الأعراب من شجاعته وعجبت من صرامته. وأما منزلة التدبير فكان فيها على غاية المعرفة. انظروا أولاً إلى حسن تدبيره في أُسامة وأخذ الزكاة، انظروا إلى وُلاته كيف عدل فيهم على قرابته، ولحظهم بعين فراسته: اختار لوزارته عمر، فقال لأُسامة: اتركه لي، واختار للكتابة عثمان، وولّى الشام أبا عبيدة، وولّى الوليد خالد بن الوليد، وأنفذ عكرمة بنْ أبي جهل إلى اليمن، وأنفذ يزيد بن أبي سفيان، وولّى المهاجر بن أبي أمية المخزومي وزياد بن لبيد الأنصاري باليمن، وأرسل أبا عبيد بن مسعود الثقفي إلى العراق، فانقاد الناس كلهم له لحسن تدبيره وسداد اختباره، وسلموا ولم يعترضوا، وسكنوا ولم يضطربوا، وسدد الله الجمهور على الأمور، وقتل من بعده غيلة، والذي بعده عنوة، واضطرب الحال على عليّ فلم يتفق له لحظة، وكلما أراد أبو بكر من قتل في قتال وفناء المقتولين تأتي مع قلة عدده وكثرة عدد مَن نازعه،

---

(١) (أبو داود) السُّنَّة: باب في الخلفاء.

(٢) كذا في الأصل وهذا النوع يتكرر كثيرًا ولعله أدمج ما سقط من العد في السابع من الخطبة والتكفين والصلاة والغسل والدفن (م.ص).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ونوزع عليّ فأظهره الله على مَن ناوأه في الخوارج، ثم انتشروا في البلاد، وأما منزلة الشجاعة فلم يكن في الصحابة أقوى قلبًا، ولا أثبت في الروع جأشًا، ولا أفزع في الكروب فؤادًا منه، لو لم يكن إلا قوله في العريش للنبي عليه السلام وهو مع النبي عليه السلام وحده فيه: حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك وهو منجز لك ما وعدك. وثبت عند موت النبي عليه السلام وقد اضطربت قلوب الناس وعقولهم، وعند الردّة حيث لم يبق خارج المدينة أحد إلا كان عليه، وقال: لأقاتلنّهم وحدي، وكانوا ثلاثين ألف مقاتل، ارتدّت فزارة وزعيمهم عيينة بن حصن، وارتدّت عامر وغطفان ورأسهم قرّة بن مسلم القشيري، وارتدّت طائفة من سليم وزعيمهم الفجاءة بن عبد ياليل، وارتدّت اليربوعية من تميم ورأسهم سجاح بنت المنذر، وارتدّت خمس قبائل من كندة، وارتدّت السكون والسكاسك وزعيمهم الأشعث بن قيس، وارتدّت بنو بكر وزعيمهم الحكم بن زيد، وانضاف إليهم قبائل مع المنذر بن النعمان بن المنذر الملقب بالمقرور، وكل واحد من هؤلاء الزعماء في جيش يضيق عنه الفضاء، وارتدّت بنو حنيفة واتبعوا مسيلمة، وارتدّت الأسدية واتبعوا طليحة، وارتد الأسود بن كعب العنسي وتبعه كثير من قومه وكان في نفسه معدودًا بألف فارس، فما بالى عنهم الصديق ولا أقام لهم وزنًا، فما قاتل أحدًا إلا أباده الله، وبقايا مخالفي عليّ دائمون إلى يوم الدين، وأما منزلة العفّة والاتّصاف بها فإنه فيها غاية، خرج عن ماله وأبلى ذات يده حتى لا يحتاج إلى منازعة، فلما وكّل قطّ في قضية ولا جاء أبواب القضاء، ولا وكّل ولدًا، وخاصم عليّ ووكّل عقيلاً، ولم يشتغل بعد النبي عليه السلام باكتساب مال ولا باقتنائه حتى لا يحتاج إلى الانتصاف والاستعداء عليه، وكان من إنصافه حكمه على ابنته وعلى آل الرسول مع ما كان يعتقد من تعظيمه له ومحبته لقرابته وصلته لهم، ولم يخشَ في الله لومة لائم. وأما منزلة الزهد في الدنيا فخرج عن جميع ماله في حاله، وأنفق على رسول الله ﷺ جميع ما ملكه في حال عسرته، حتى قال: «ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر»، وقيل له: ما خلفت لعيالك؟ قال: الله ورسوله، ولذلك احتاج حين وَلِيَ أمر المسلمين إلى أن يفرض لنفسه ما يحتاج إليه وعياله، فلما حضرته الوفاة ردّ إلى عمر اللقحة والعبدين اللذين كانا عنده ليجعله في بيت مال المسلمين، فقال عمر: لقد أتعبت الخلفاء بعدك، وكان له يوم أسلم ثمانون ألف دينار فأنفق جميعه على رسول الله ﷺ، وأمر أن يكفن في خلق، وقال: الحيّ أولى بالجديد من الميت، وقد شهد الله له بذلك في قوله: ﴿وما لأحد عنده من نعمة تُجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى﴾ [الليل: ١٩- ٢١]، وأخبر أنه إنما فعلها لوجه الله لا طلبًا للنعيم ولا خوفًا من الجحيم، فكان أبلغ ممن قيل فيه: ﴿إنّا نخاف من ربنا يومًا عبوسًا قمطريرًا﴾ [الإنسان: ١٠] ﴿إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورًا﴾ [الإنسان: ٥] فأخبر أن ذلك الفعل إنما كان خوفًا من الجحيم ورغبة في النعيم، وكان يقول: أقيلوني، فيرغب عنها وغيره رغب فيها ودافع عنها، واقتصر على القليل من النساء وغيره تزوج

....

واشترى ما ظهر له الأولاد منه والأموال. وأما تنزيل الناس منازلهم فقد كان النبي ﷺ ينزل أبا بكر وعمر منزلة الوزير والجليس والصاجب، وقدم عليًا للدفع والذبّ، وقدم أبا بكر للصلاة، وقد قال النبي عليه السلام: «لو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»، وأمر بسدّ الأبواب كلها التي كانت شارعة إلى المسجد إلا باب أبي بكر، واختصّه بالصحبة في الهجرة، وكان معرضًا في ليالي العار والطريق إلى ما كان عليّ معرضًا له ليلة واحدة. قال ابن العربي: فإن نظرت إلى قلبه وجدته لوذعيًا، وإن نظرت إلى قوله رأيته أحوذيًا، وإن نظرت إلى سيرته ألفيته ربانيًا، نسيج وحده لا خلل فيما يظهر من عنده.

ذكر عمر

وكان عمر تاليًا له في هذه المراتب، كان ظهور الإسلام على يديه، فرباه وأنماه وأظهره وأعلاه وأما العلم فكان محدثًا ملهمًا، وهذا فوق علم النظر وزائد عليه، وكان ينزل الوحي بوفقه، وقد وافق عمر ربه في اثنتي عشرة مسألة بيّنّاها في شرح الصحيحين، وما وافق عليّ قطّ ربه في واحدة، ولقد خان نفسه في وطء أهله فجعل الله ذلك رخصة للأمة في إباحة الوطء ليلاً. قال علماؤنا: وليس هذا تعرّضًا للنقص لأحد، وإنما هو تفصيل من المناقب، وقد كان في زمانه من نوازل المسائل ومشاورته الصحابة وضبط الإجماع وحصر معارك النظر ما لم يكن لغيره، وغيره رأى: تحليف الراوي، وقتل شارب الخمر، وقطع اليد والرجل من أطراف الكف والقدم، وتوريث المعتق نصفه، ومقاسمة الجدّ الأخوة وإن نقصوا عن السدس، وتوريث ولد الأخوة معه. وأما السياسة فإنه انتهى منها مع القصد والتواضع في المأكل والملبس إلى أن دان له العرب والعجم، وغلب المخالف بالمؤالف، وكانت درته أعظم من سيف غيره، وقد كان كسرى في أربعمائة من خاصته، فما دان له العرب والعجم، بل كان يتحيف من كل جانب تأخر أو تقدم، وأخرج اليهود من جزيرة العرب، وملك الكنوز وسور سراقة بسواري كسرى حسبما وعده به رسول الله عليه السلام، وأمِنَ البلاد حتى تخرج الظعينة من المدينة إلى الحيرة لا تخاف إلا الله. وأما منزلته في الشجاعة فأول أمره فيه شهره سيفه وقوله: لا يعبد الله سرًا، وقد عارض جمع قريش فيه، وحمل الناس القليل الذين أسلموا معه على أن يقاتلوا أهل الأرض لشجاعته وقوة قلبه ورعبه في قلوب الخلق جاهلية وإسلامًا، وبهذا دعا رسول الله ﷺ أن يعز الله به الدين. وأما منزلته في العفة والإنصاف فقد ظهرت في طول مدته ظهورًا، لا خفاء لأحد به، ولا يحصره العدد ودون العطاء وقدر المقادير ورتب المنازل، وفضل بعلمه وسوّى أبو بكر بعلمه، وشاور كيف يعمل فقيل له: ابدأ بنفسك ثم الأقرب فالأقرب، فقال له: ذكرتني الطعن وكنت ناسيًا، بل بدأ برسول الله وقرابته، فلما فعل ذلك حصل في الدرجة الثانية من قرابته. ومن إنصافه أنه قدّم أسامة على ابنه عبد الله، ومنزلته في

....

الزهد أكبر من أن تسطر فإنه أعرض عن جميع ما وصل إليه، وأخذ من الفيء على يديه، وقد جمعت سيرته في ذلك فكانت أسفارًا، وملازمته القفار وترك التأدّم لأجل الناس زهد وإنصاف، ومنزلته في التدبير، عظيم في الأمور، لا نطول بذكرها لاشتهارها، وكذلك التنزيل حتى كان الطرطوشي يقول لي: لو قال أحد بتقديم عمر على أبي بكر لقلته، فقلت له: عمر من حسنات أبو بكر ومن فضائله.

ذكــر عثمـان

وأما عثمان فإن فضله على مَن بعده في المنازل السبعة ظاهر، أما منزلة التربية فإنه أنفق المال عند الحاجة وبذل فيه ما لم يبذله غيره، وخصوصًا جيش العسرة، فإنه أعطى فيه ألف مثقال، وجهز بالجمال وأحمالها، وحفر بئر رومة. وأما منزلته في العلم فإنه لم تجمع الأمة على ترك فتوى له إلا مسألة واحدة، وقد جمع القرآن وحفظه، وبثّ المصاحف في الأقطار، ولولا ذلك هلك الناس، ففعل فيه فعل أبي بكر حتى ضبط الإسلام. وأما منزلة السياسة فقد دبر الناس عشر سنين ما نقموا عليه فيها ما ينبغي، إلاّ فساد نيّاتهم وخبث سرائرهم ونفوذ القدر على أيديهم، فإن قيل: قدم قرابته في الولايات والعطاء، قلنا: اجتهاد أدّاه إليه نظره، وبه نقصت مرتبته عمّن كان قبله. وأما منزلة الشجاعة فقد ثبت قلبه عند تحمل شروط البيعة وما كعّ عنها وتأخر عنها عليّ، وهذا يدل على ثبوت قلب عثمان وصرامته، فوفى بشرطه وعمل بالكتاب والسُّنّة، وسار بسيرة أبي بكر وعمر في القضاء بالنص ثم بالاجتهاد، لأن تقليدهما لا يجوز فلا يدخل في شرط البيعة، وظن عليّ أنه يشترط عليه التقليد فنفر عن ذلك، وأشكل التمييز بينه وبين عليّ، فبرز عثمان بالذكاء والفتنة والقوة والصرامة. وأما منزلته في العفّة والإنصاف فإنها تقارب منزله من قبلة في الجري على السداد وقطع الأطماع وصيانة الحال عن الفساد. وأما منزلته في الزهد ففوق منزلة مَن بعده، فإنه كان قادرًا على كفّ مَن قام عليه بعشيرته وأصحابه وأصحاب محمد، فتورّع عن ذلك وأسلم نفسه صيانة لدماء الأمة أن تُراق من جهته، وهذه هي الغاية مع موالاة الصيام والقيام وتلاوة القرآن، وترجح على غيره بالسابقة والغناء والهيبة حتى استحيت منه الملائكة، والسكون والحلم والسخاء والنفقة على الإسلام، وزاد بصيرة على البلاء العظيم والغبن الكثير والقتل والبغي والتخاذل عن النصرة. وفي نسخة يحيىٰ بن معين التي جلبتها ولم يسبقني أحد عليها: أخبرنا يحيىٰ بن معين، أخبرنا عبد الله بن صالح، أخبرنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف: كنّا عند شفى الأصبحي فقال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون خلفي اثنا عشر خليفة: أبو بكر رضي الله عنه لا يلبث إلا قليلاً، وصاحب رحا دارة العرب يعيش حميدًا ويموت شهيدًا»، قالوا: ومَن هو؟ قال: «عمر بن الخطاب»، قال: ثم التفت إلى عثمان فقال: «يا عثمان إن

....

كساك الله قميصًا جديدًا فأرادك الناس على خلعه فلا تخلعه، فوالذي نفسي بيده إن خلعته لا ترى الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط».

ذكر علـيّ

أما منزلته في التربية فإنه لما عقل هجر أباه وأُمه ونشأ في حجر الإسلام، وجنبه الله مخالطتهم في الدناءات ومتابعتهم في عبادة الأصنام، واختاره النبي عليه السلام لابنته لدخلته، والأفاضل لا يفعلون هذا إلا على الاختيار، فاختياره له من بين عشيرته دليل على فضيلته، وكانت منزلته في ذلك منزلة الولد، وربى على زوجه وسباطه فصار مربى رابًا، جمع في التربية بين طرفيها ولكن دون المنزلة الأولى. وأما منزلته في العلم فإنه مع صغر سنّه أدرك فيه بالأكابر، وتفطن للدقائق، وأفتى الخلفاء وعوّل عليه في الفتوى، ولم تكن له المسألة المعروفة بالمنبرية، وجوابه فيها على البديهة بأحسن جواب وأخصر عبارة، ولم يشغله ما كان فيه من الخطبة. وأما منزلته في السياسة والتدبير فإنه لما أبتلي بكثرة المخالف واضطراب الأمر جرى في ذلك على أن مجرى بالمداراة لهم والدعاء إلى الحق حتى تبين له الباطل، فقتل أهله، ولولا ذلك ما بقي للإسلام في تلك الفتنة رسم. وأما منزلته في الشجاعة فظاهرة: بات على فراش النبي عليه السلام فداء له بنفسه، وبرز يوم بدر وخيبر وغير ذلك مكاشفًا لأعداء الله، وذلك ظاهر جدًا. وأما منزلته في الفقه والإنصاف فكان لا يستأثر بالعطاء وترك الديون مخافة التفضيل حتى اضطرب الأمر فعاد إليه، ومن عدله وحسن سياسته أنه لم يدّخر مالاً ولا حبسه ساعة، ومن إنصافه إجابته إلى التحكيم مع ظهور فضله على مَن تحاكم معه. وأما منزلته في الزهد فإلى الغاية، فإنه لم يطلب الإمامة ولا نازع فيها حتى صارت إليه حتى عدّ ذلك أهل الجهالة من أتباعه أنه فعل ذلك تقية، وإنما فعله إعراضًا عن الدنيا، فلما قتل عثمان لم يسعه القعود ولا جاز له تضييع الخلق مع صلاته وصومه، وسار بين الأعداء والمخالفين أحسن سيرة حين لم يذفف على جريح ولا نهب مالاً ولا استرقّ حرمة، وسنّ الحكم في حرب المسلمين، وهذه منازل شريفة ولكن دون مَن تقدّم، بدليل أنه لم يجعل في الميزان لمقاربته من بعده وبعده عمّن قبله.

مقامة: وقد بقي النظر في فضل موضعه، وهو تحقيق الفضائل على التعيين، فرأينا تعجيله هاهنا لئلا تتفرق المواضع على الطالب فيعسر عليه ضمّها، فنقول: إن أبا بكر إذا وزن بالأمة رجحهم من وجوه: **الأول**: أنه أول الخلق إسلامًا. قال النبي عليه السلام لعمرو بن عبيدة حين قال له: مَن اتبعك على هذا الأمر؟ قال: «حرّ وعبد» يعني: أبا بكر وبلالاً، فإن كان عليّ أسلم فلم يعتدّ به لصغره. وقال حسان بحضرة النبي عليه السلام:

إذا تذكرت شجوًا من أخي ثقة فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

٢٢٨٨ ـ **حدثنا** أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنَّهُ كَانَ صَدَّقَكَ وَلٰكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذٰلِكَ».

خير البرية أتقاها وأعدلها — بعد النبي وأوفاها بما حملا
الثاني التالي المحمود مشهده — وأول الناس منهم صدّق الرسلا

الثاني: أنه أول مَن بنى مسجدًا وتجرّد للعبادة فيه.

الثالث: أنه أول مَن دعا الناس إلى الحق فأسلم على يديه بشر كثير: العشرة إلا عليًّا وعمر، ويقال: إن مَن أسلم بدعوة أبي بكر أكثر ممن أسلم بالسيف، يعني: في الغناء والمنعة لا في العدد. **الرابع**: أنه أول مَن فدا من عذاب الله كبلال وآل ياسر وسواهم. **الخامس**: أنه أول مَن فدى رسول الله بنفسه وانتزعه من أيدي أعدائه، وقال: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله. **السادس**: إيثار النبي عليه السلام واستبقاؤه حبيبه في العريش مع نفسه منزلة الصاحب المشير، ونكاية الرأي في الحرب أشد من نكاية القتال، قد يكون شجاع لا رأي له، ولا رأي إلا لمَن له شجاعة وثبوت جاش. **السابع**: أنه أفتى في زمان النبي عليه السلام وبحضرته في قتيل حُنَين، وفي تفسير الرؤيا في الظلة، وفي رؤيا المرأة. **الثامن**: أنه أول عالم بالرؤيا وتأويلها، ولا يكون ذلك إلا لمتبحّر في العلوم كلها، فإن تفسير الرؤيا لا يستمد من بحر واحد بل أصله الكتاب والسُّنّة، وأمثال العرب، وأشعارها، والعُرْف، والعادة. **التاسع**: أنه أول مَن فتح المقفل، وحلّ العقدة، وبيّن العلم، وجمع الكلمة، ونظم الشتات، وقطع العصبية، وذلّل النخوة، وقام بالحجة، وسكن الدهماء، وأزال الفرقة. **العاشرة**: أنه كان جليس النبي عليه السلام وضجيعه. قال ابن العربي: فهذه جملة كافية في معرفة مقدار الموازين في الرؤيا.

التفات: قوله: (فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون النبي عليه السلام كره وقوف التخيير وحصر درجات الفضائل في ثلاثة، ورجا أن يكون في أكثر من ذلك، فأعلمه الله أن التفصيل انتهى إلى المذكور فيه فساءه ذلك، وحمد الله على ما وهبه. وقد روى أبو داود: «فاستاء لها» افتعلها من الإساءة، وذكر عن جابر أنه أرى الليلة رجل صالح، أن أبا بكر نيط برسول الله ﷺ، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط بعثمان عمر، قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله، وأما نوط بعضهم ببعض فهم وُلاة الأمر الذي بعث الله به نبيّه، والنوط هو التعلق، نوط الشيء بالشيء هو تعليقه به، فنيطوا ثم وزنوا أو وزنوا ثم نيطوا، وربك أعلم.

حديث: قوله في حديث ورقة **(إني رأيته وعليه ثياب بيض ولو كان من أهل النار لكان عليه غير ذلك)** فيه:

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِالقَوِيِّ.

٢٢٨٩ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رُؤْيَا النَّبيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ فِيهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَنَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرْيَهُ حتى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ[(١)].

الأولى: ورقة كان امرءًا تنصّر في الجاهلية وقرأ الكتب، وكان زمن الفترة، وأدرك النبي عليه السلام في أول الوحي، وجرى بينهما ما رُوِيَ في الصحيح وغيره، وبشر بالنبي عليه السلام ومدحه في أشعاره، وحثّ عليه وحضّ على اتّباعه، فسألته عائشة عن مآله، فلم يكن عند النبي عليه السلام نص على مآل أمره لاحتمال أن يكون صدقه على الجملة دون التفصيل، أو آمن على التفصيل، والذي صحّ أنه جرى بينه وبين النبي عليه السلام مجلسان: أحدهما حين جاءه في نزول الوحي، **والثاني**: حين لقيه بأسفل بلدح وفتحوا سفرتهم ودعاه إلى الأكل، فقال ورقة: إني لا آكل مما تذبحون ومضى، والأمر موقوف فأسلمه النبي عليه السلام إلى علم الله فيه، لكن استدلّ على حسن مآله بثيابه فإنها بياض، والبياض ممدوح شرعًا قولاً وفعلاً، وكذلك الخضرة، وأما السواد فهو مذموم شرعًا، وهي صفة النار وأهلها، فلما كان أبيض خرج بذلك عن أهل النار، مع أن الحديث في قول أبي عيسى ليس بقول.

حديث الدلو

روى عبد الله بن عمر **(أن النبي عليه السلام قال رأيت الناس اجتمعوا فنزع أبو بكر ذنوبًا أو ذنوبين وفيه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر فنزع فاستحالت غربًا فلم أرَ عبقريًا يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن)** صحيح غريب عن ابن عمر.

الإسناد: رواه أبو داود فقال عن سمرة: إن رجاء قال للنبي عليه السلام: رأيت كأن دلوًا دلى من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شربًا ضعيفًا، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء عليّ فأخذ بعراقيها

---

(١) (البخاري) التعبير: باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف. والمناقب: باب علامات النبوّة في الإسلام وفضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه. (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

فانتشطت ونضح عليه منها شيء. يرويه حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن سمرة، ولم يلحق بالأول في الصحة فربك أعلم به. رواه ابن قتيبة قال: أخبرنا عبد الله بن عبد الله، أخبرنا محمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي بكر بن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: رأيت في النوم أني أنزع على قليب بدلو بكرة، فجاء أبو بكر فنزع نزعًا ضعيفًا والله يغفر له، إلى قوله بعطن بنحوه.

الغريب: قوله: (دلى) أرسل، دليت أرسلت، وأدليت ناقتي سرت بها نوعًا من السير لينًا، ودليت الدلو إذا رفعتها. العراقي أعواد تجعل مخالفة على فم الدلو ويعلف فيها الحبل، وقوله: (تضلع) امتلأت أضلاعه وانتبر جنباه وخاصرتاه. الانتشاط الاضطراب حتى يسقط بعض ما فيها أو كله. وقوله: (نزع) أي استقى، ولنزع معاني كثيرة. والذنوب الدلو الكبيرة تكون من جلد ثور. والعبقري الرجل العظيم القوة، وأصله في كل شيء غريب سابق في بابه. والعطن برك الإبل وأظهره عند الماء، والقليب البئر غير المطوية.

فوائده: في ست عشرة فائدة:

الأولى: الماء خير على الإطلاق إلا أن ينضاف إليه ما يخرجه عن غالب أمره أو عن وضعه في أصله، والدلو آلة من آلاته. ضرب في المنام مثلاً عن الحظ الذي أعطاه الله لنا، وتعبر العرب عن الحظ بالدلو، وخصوصًا بالذنوب، قال العجلي:

وفي كل حيّ قد حظيت بنعمة فحقّ لشاس من نداك ذنوب

الثانية: وهي غريبة جدًا. اعلموا أنه ليس تقديره بالدلو دليلاً عل صغر الحظ، وإنما قدر بالدلو عبارة عن التمكّن منه، وإنما يتمكن منه في الدلو وإلا فحظنا في الخير يملأ السمٰوات والأرض وأعظم من ذلك وأكبر.

الثالثة: قوله: (نزل من السماء) وهي خزانة الرزق ومحل الخير، منها ينزل وعنها إليها يرحل.

الرابعة: إذا أنزل من السماء كان أجلّ قدرًا وأبرك منفعة، ولا سيما إذا كان حديث العهد لم يلبث، وكان النبي عليه السلام إذا نزل المطر خرج إليه فيتمسح به ثم يقول: «هذا حديث عهد بربه». وقال في خبر ابن قتيبة: «أنزع على قليب»، وهو معارض بخبر نزول الدلو من السماء، فإما أن يكونا خبرين، وإما أن يكون خبر ابن قتيبة ضعيفًا فلا تعارض، وإما نزلت الدلو من السماء إلى البئر ونزع بها عن البئر. قال: ﴿وأنزلنا من السماء ماء بقدر﴾ [المؤمنون: ١٨].

....

الخامسة: في حديث ابن قتيبة (نزع النبي عليه السلام ثم أبو بكر) وهو غريب، وكذلك كان، فالله أعلم بصحته. النبي عليه السلام قبل أبي بكر، ثم أبو بكر وعمر.

السادسة: قوله: **(على دلو بكرة)** يعني صغيرًا، لأن البكرة لا يستقى بها على الغرب.

السابعة: قوله في الرؤيا الأولى: **(فنزع ذنوبًا أو ذنوبين)** عبارة عن قصر المدة وإنها كانت خلافته عامين.

الثامنة: قوله: **(وفي نزعه ضعف)** قالوا هو إشارة إلى قصر المدة لا إلى تقصير وقع منه، لأنه لم يكن.

التاسعة: فإن قيل: فلأيّ شيء قال: (والله يغفر له) قيل له: ليس هذا الدعاء لتكفير تقصير، وإنما هو لأن النبي عليه السلام لما رآه مدة قصيرة قال: (والله يغفر له) أي يرضى عنه فيعطيه ثواب أطول مدة وأكثر عمل، وكيف تكون مدة قصيرة ومدة عمر وعثمان من جهة، وكذلك الناس الفضلاء والولاة العدول بعده.

العاشرة: ألا ترى إلى قوله في الرؤيا الثانية: (فشرب حتى تضلع) وهذا يدل على أنه قد بلغ حاجته في الريّ، ولم يكن تقصير ولا حاجة.

الحادية عشرة: أخذ بعراقيها يريد صواب العمل في الشرب في التناول له من جهته وعلى صفته.

الثانية عشرة: فيها مباشرة الأمور بأنفسهم، ألا تراهم لم يقولوا في المنام: اسقونا، ولا ناولهم سواهم، وكذلك الوالي إذا كان عدلاً باشر بنفسه ولم يحتجب.

الثالثة عشرة: قوله في كل واحد منهم: (شرب حتى تضلع) مثل لصواب عملهم وسداد فعلهم وانتهائهم إلى الغاية الواجبة عليهم وحصولهم على كمال ثواب عملهم.

الرابعة عشرة: قوله في ذكر عمر: (فاستحالت غربًا) إشارة إلى طول مدته والتمكين واتصال الطاعة وافتتاح البلاد، كما كان الضعف في نزع أبي بكر عبارة عن الردّة، واختلاف الكلمة وكثرة المنازع.

الخامسة عشرة: قوله (حتى ضرب الناس بعطن) مثل لتمهيد البلاد وتوطئته وتوطيد الخلق فيها بعد التمتع بالمتاع وعموم المعاش والانتفاع.

السادسة عشرة: تفطنوا رحمكم الله إلى الإعراض عمّا جرى لعمر من قتله غيلة، وعمّا جرى لعثمان من قتله غلبة، والغاية في جنب ما أقاموا من الدين، وحاطوا من المسلمين، وعفوا

٢٢٩٠ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حتى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ وَهِيَ الجُحْفَةُ وَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ المَدِينَةِ يُنْقَلُ إلى الجُحْفَةِ[١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

من الكافرين، واعفوا من الصالحين، حين كانت ميتتهما شهادة، فلم تؤثر صفتها في الشهادة، وكذلك عدوان الأشرار لا يؤثر في مراتب الأخيار.

السابعة عشرة: انتشاطهما على علي بن أبي طالب مثل لاضطراب الأمر عليه حتى تبدد من الماء عليه، وهو مثل الذي نزل به من المكروه، وإنما عاد مكروهًا لأنه نشأ عن اضطراب وهكذا حال المعاني في الرؤيا مع الفوائد والأسباب والقرائن، فغلب أعراضها وتنوّع أغراضها، والله أعلم.

حديث ابن عمر: عن رؤيا النبى عليه السلام **(قال: رأيت امرأة ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة وهي الجحفة فأولتها وباء المدينة ينتقل إلى الجحفة)**.

العارضة فيه: أنه حديث صحيح متفق عليه، ورؤية المرأة في المنام تتصرف على ألف درجة جمعها علي بن أبي طالب في منظوم شعر، والسواد مطلقًا مكروه، والبياض مطلقًا محبوب، وقد يقترن بالسواد ما يخرجه إلى الخير، وقد يقترن بالبياض ما يخرجه إلى الشرّ، وإنما كانت المرأة السوداء مكروهة في بلاد البيضان لأنها خلاف العادة، وامرأة سوداء في بلاد السودان لا تنكر، وأما كونها ثائرة الرأس فزيادة في الكراهة لأنها عبارة عن سوء الحالة في اليقظة، والرؤيا مثلة ومثالة، وشعث الرأس مذموم على الإطلاق، والترجل محمود، وقد بيّنّاه في الكلام المتقدم على التفصيل، وضرب المثل لذهاب الوباء بخروج السوداء، وذلك لحكمة: وهو أن النبي عليه السلام كان داعيًا في ذهاب الوباء عن المدينة وانتقاله عن الجحفة، لكون المشركين بها حينئذ، وكان يتوقع الإجابة ويتوكف بلوغ الأمل منها، فلما رأى هذه الرؤيا ردّها إلى ما كان ينتظر، وكذلك يفعل المعبّر فيما ينزل به من المنامات يردّها إلى ما تتشوّف إليه النفوس وتتعلق به القلوب.

---

(١) (البخاري) التعبير: باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوّة وأسكنه موضعًا آخر. وباب المرأة السوداء. وباب المرأة الثائرة الرأس. (النسائي في الكبرى) التعبير: باب السوداء. (ابن ماجه) تعبير الرؤيا: باب تعبير الرؤيا.

٢٢٩١ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «في آخِرِ الزَّمَانِ لاَ تَكَادُ رُؤْيَا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: الحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بهَا نَفْسَهُ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُها فَلاَ يُحَدِّثْ بهَا أَحَدًا وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُعْجِبُنِي القَيْدُ وَأَكْرَهُ الغُلَّ. القَيْدُ: ثَبَاتٌ في الدِّينِ، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَوَقَفَهُ.

٢٢٩٢ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيتُ في المَنَامِ كَأَنَّ في يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَاذِبَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي يُقَالُ لأَحَدِهِمَا مُسَيْلِمَةُ صَاحِبُ اليَمَامَةِ وَالعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ»[٢].

حديث: (رأيت في المنام كأن في يدي سوارين) إلى آخره، يرويه أبو هريرة، رواه عنه ابن عباس، وهو من المدبج في رواية الصحة عن الصحابة، والنكتة فيه غريبة من التعبير، وهو أن السوار من آلات الملوك، قال الله سبحانه مخبرًا عن الكفار ﴿فلولا ألقي عليه أسورة من ذهب﴾ [الزخرف: ٥٣] واليد في العربية عبارة عن معانٍ كثيرة، منها: القوة، والسلطان، والقهر، والغلبة. تقول العرب: ما لي بهذا الأمر يدان، ولذلك أوله النبي عليه السلام على منازع له، وذلك من جهة أن السوار من هيئة الملوك فكنّى به الملك عنه، وضرب المثل به، ويحتمل أن يكون ضرب المثل بالسوار كناية عن الأسوار، وهو الملك، وحذف له الملك الهمزة، وكثيرًا ما يصرف الملك الأمثال بالحذف من الحروف وبالزيادة فيها، وهو معلوم عند أهل الصناعة وارد في الآثار، والنكتة التي لم أرَ بشرًا يعلمها ففتح الله عليّ بفضله فيها فأسأل الله أن يعظم الأجر عليها، وأن ينفعني وإياكم بها قوله في الحديث: (كذابين يخرجان بعدي) فما الذي يدلّ على أن

---

(١) (مسلم) الرؤيا: في فاتحته.

(٢) (البخاري) المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام. والمغازي: باب وفد بني حنيفة وحديث=

قَالَ: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٢٩٣ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ مُحمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالعَسَلُ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَالمُسْتَكْثِرُ والمُسْتَقِلُّ وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلاً مِنَ السَّماءِ إلى الأَرْضِ وَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلاَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلاَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ

ذلك يكون من بعده دون أن يكون في زمانه (فهمّني شأنهما) يريد: أحدثا لي همًّا، يقال: همّني الأمر وأهمّني بمعنى واحد، فكان النفخ دليلاً على أنهما مرميّان بريحه، أي: أن غيره يفعلهما بنسبته إليه، وكونه منه، ولا يصح أن يكون النفخ مثلاً على ضعف حالهما، فإنه كان شديدًا لم ينزل بالمسلمين مثله قطّ، لو قيل: إنه مثل عن ضعفهما لقلنا: إنه متضمن لوجهين، وقد كان ﷺ يتوقع لمسيلمة والأسود فأولهما بهما، ليكون ذلك إخراجًا للمنام عليهما ودفعًا لحالهما، فإن الرؤيا إذا عبرت خرجت، ويحتمل أن تكون بوحي والأول أقوى.

باب ما جاء في الظلة

حديث ابن عباس عن أبي هريرة **(أنه كان يحدّث أن رجلاً جاء إلى النبي عليه السلام فقال: إني رأيت ظلة)** الحديث إلى آخره، وهو صحيح متفق عليه، زاد الحميدي فيه عن ابن عباس وأسقط أبا هريرة، فقال: (جاء رجل إلى النبي عليه السلام منصرفه من أحد) وبإسقاط أبي هريرة أخرجه من المدبج.

الغريب: الظلة السحابة تنطف تقطر بكسر الطاء وضمها. يستقون يأخذون بالأسقية، وفي البخاري يتكففون: يأخذون بالأكف. قوله: (لتدعني) اللام لام القسم والنون الثقيلة دخلت فيه وهو من أخص موضع به، ومنه مسألة في النحو غريبة، وهي أن سيبويه قال: ولم يقولوا ودع استغنوا عنه بترك، ولم يعلم بحديث النبي عليه السلام فإنه لم يرَ قطّ هو ولا شيخه منه مما يستقل بالصناعة به. قال النبي عليه السلام: (فإنه لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجمعات) أي: عن تركهم. وقال أبو بكر: **(لتدعني أعبرها)**، أي: لتتركني.

الفوائد: ثلاثة عشر فائدة:

الأولى: أن أبا بكر الصديق قد فسرها ولا تفسير مثله ولا مفسر مثله. وقوله ذلك بحضرة النبي عليه السلام دليل عظيمٌ منزلته واستحقاق لذلك.

= ثمامة بن أثال. (مسلم) الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ.

رَجُلٌ فَقُطِعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلاَ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاللَّهِ لَتَدَعُنِّي أَعْبُرْهَا فَقَالَ: «اُعْبُرْهَا»، فَقَالَ أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلاَمِ، وَأَمَّا مَا يُنْطَفُ مِنَ السَّمْنِ وَالعَسَلِ فَهُوَ القُرْآنُ لِينُهُ وَحَلاَوَتُهُ، وَأَمَّا المُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ فَهُوَ المُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرآنِ وَالمُسْتَقِلُّ مِنْهُ وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إلى الأَرْضِ فَهُوَ الحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذْتَ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو أَيْ رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أَوْ

الثانية: فيها معرفة أبي بكر بالتعبير أخذ ذلك عن رسول الله ﷺ.

الثالثة: قوله: **(بأبي وأمي)** يعني مفدى، وكانت كلمة تقولها الجاهلية فأقرّها الإسلام، والجواز فيه مطلق لكل أحد إذا كان أبوه وأمه كافرين، فأما إن كانا مسلمين فلا يفدى بهما أحدًا ولا بنفسه إلا رسول الله ﷺ، فإنه يفري بكما أحد مسلمًا كان أو كافرًا.

الرابعة: قوله: (والله لتدعني) فأقسم عليه فكان دليلاً على جواز قسم المرء على غيره، فإن برّ قسمه وإلا وجبت الكفّارة على الحالف. وفي الرسالة الرشيدية المنسوبة إلى مالك: تجب الكفّارة على المحلوف عليه، وقد بيّناه في كتاب الأيمان.

الخامسة: تعبير الظلة بأنها ظلة الإسلام صحيح، وذلك لأن القرآن يظلّل صاحبه يوم القيامة، وكذلك الأعمال، والبقرة وآل عمران تأتيان كأنهما غمامتان تظلاّن صاحبهما.

السادسة: قوله: **(تنطف سمنًا وعسلاً)** قالوا: هاهنا وهم أبو بكر، فإنه جعل السمن والعسل معنى واحدًا وهما معنيان: القرآن والسُّنّة، ويحتمل أن يكون السمن والعسل: العلم والعمل والحفظ والفهم، وقد بيّنّا فيما تقدم تحقيق ذلك.

السابعة: قوله: **(أن الحق يرفع)** وللسبب معاني، وهاهنا لا معنى له إلا الحق لقوله: **(أخذت به فعلوت)** والعلو الظهور على الخلق، لأنه صار فوقهم بالمسافة، ضرب مثلاً للكون فوقهم بالظهور والغلبة.

الثامنة: قوله: **(ثم أخذ به رجل آخر)** هو أبو بكر.

التاسعة: **(ثم أخذ به رجل آخر)** عمر.

العاشرة: **(ثم أخذ به رجل آخر فقطع له)** يعني عثمان. قيل: فإن قيل وهي:

الحادية عشر: لو كان معنى قطع قتل لكان سبب عمر مقطوعًا أيضًا، قلنا: لم يقطع سبب عمر لأجل العلو وإنما قطع غيلة لعداوة مخصوصة، وإنما قتل عثمان من الجهة التي علا بها، وهي الولاية، فجعل قتله قطعًا.

أَخْطَأْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، قَالَ: أَقْسَمْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَتُخْبِرَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُقْسِمْ»[١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثانية عشرة: قوله: (**ثم وصل**) يعني بولاية عليّ فكان الحبل موصولاً، ولكن لم ترَ فيه علوًّا فلذلك لم يرَ عليّ ظهورًا وإنما رأى منازعة، فكان على الحق.

الثالثة عشر: قوله: (**أخطأت بعضًا**) اختلف الناس في تعيين الخطأ، فقيل: وجه الخطأ قصوره على التفسير من غير استئذان، واحتمله النبي عليه السلام لمكانه منه، وقيل لقسمه عليه، وقيل: لجعله السمن والعسل معنًى واحدًا وهما معنيان، وحقّقوه بأنه قال: (**أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا**) ولو كان الخطأ في التقدم أو في اليمين لما قال: (أصبت بعضًا وأخطأت) لأن ذلك ليس من الرؤيا، وهذا لا يلزم، لأنه يصح أن يريد به: أخطأت في بعض ما جرى وأصبت في البعض. قال لي أبي رحمه الله: وقد قيل وجه الخطأ أن رسول الله ﷺ هو الظلة، والسمن والعسل القرآن والسُّنة، وقد قيل: وجه الخطأ أن جعل السبب الحق، وعثمان لم ينقطع به الحق، وإنما الحق الولاية، كانت النبوّة ثم صارت بالخلافة إلى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وهم الموعود بهم في سورة النور، وانقطعت لعثمان بما كان ظن به، ثم صحّت براءته، فأعلاه الله ولحق بأصحابه، وقد سألت ذانشمند رحمه الله عن هذا فقال لي ما معناه، فعين الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر مَن يعرفه إذا أخطأ فيه أبو بكر، وليس كان تقدم أبي بكر بين يدي النبي عليه السلام للتعبير خطأ إن تقدم أحد بين يدي أبي بكر ليس خطأ لأعظم وأعظم، فهذا أمر يقتضي الدين، والحزم الكفّ عنه.

الرابعة عشرة: قوله: (**أقسمت عليك لتخبرني فقال له النبي عليه السلام لا تقسم**) فجعله قسمًا، ولم يذكر فيه الله. قال مالك: إذا نوى بالله، ولكن النبي عليه السلام قال لأبي بكر: (لا تقسم) فجعله قسمًا، ولم يسأله عن نيّته فهو حجة لأبي حنيفة، ولكن الظاهر من أبي بكر أنه نوى بالله، لأن منزلته تقتضي أنه لا يقسم بغير الله لفظًا ولا نيّة.

الخامسة عشرة: إذا قال رجل لرجل أقسمت عليك أن تفعل كذا فلم يجبه لم يكن حنثًا للحالف، ووقع في الرسالة الرشيدية عن مالك أن على المقسم عليه الكفّارة. وفي الصحيح أمر النبي عليه السلام بإبرار القسم أو المقسم، وروى الدارقطني عن أبي هريرة وعائشة أن الإثم على المحنث أخبرنا أبو الحسين، أخبرنا أبو الطيب، أخبرنا الدارقطني، أخبرنا القاضي الحسين بن

---

(١) (البخاري) التعبير: باب مَن لم يرَ الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب وباب رؤيا الليل. (مسلم) الرؤيا: باب في تأويل الرؤيا.

٢٢٩٤ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ أَقْبَلَ على النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا»[1]؟

إسماعيل، أخبرنا الصنعاني، أخبرنا أحمد بن أبي الطيب، أخبرنا ابن وهب، حدّثني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية ورشدين بن سعد، عن عائشة قالت: أهدت لنا امرأة طبقًا فيه تمر، فأكلت منه عائشة وأبقت منه تمرات، فقالت المرأة: أقسمت عليك إلا ما أكلته كله، فقال رسول الله ﷺ: (برّي يمينها فإنما اليمين على المحنث). وقد تقدم في كتاب الأيمان.

حديث سمرة بن جندب: قال: **(كان النبي عليه السلام: إذا صلّى الصبح أقبل على الناس بوجهه وقال هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا)** قال: هذا حديث حسن في قصة طويلة قصّها. قال ابن العربي: ما خرّجه البخاري وهو صحيح ولم يقع في نسختي عن أبي عيسى إلا أنه حسن، فإن كان علم فيه علة علمها مسلم، فلذلك لم يخرجه أيضًا، وأما أنا فلا كلام فيه عندي، ولفظ البخاري: أخبرنا مؤمل بن هشام أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا عوف، وقال أبو عيسى: وقد رواه عوف عن أبي رجاء، عن سمرة، كذلك ذكره البخاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «مَن رأى منكم الليلة رؤيا»؟ قال فإن رأى أحد قصّها فيقول ما شاء الله أن يقول، فسألنا يومًا فقال: «رأى منكم أحد رؤيا»؟ قلنا: لا، قال: «لكني رأيت رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده» ـ قال بعض أصحابنا عن موسى ـ «كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله»، قال: «قلت ما هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة فيشدخ بها رأسه، فإذا ضربه تدهده الحجر فانطلق إليه يأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، قلت: مَن هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع، تتوقد تحته نار، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عُراة، فقلت: مَن هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر فيه رجل، وعلى وسط النهر رجل في يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فِيْه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: مَن هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا إلى روضة خضراء وفيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان، وإذا قريب من الشجرة بين

---

(١) (البخاري) الجنائز: الباب الثاني من أبواب ما قيل في أولاد المشركين. والتعبير: باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح. (مسلم) الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يديه نار يوقدها، فصعدا بي إلى الشجرة وأدخلاني دارًا لم أرَ قطّ أحسن منها، فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان، ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني دارًا هي أحسن وأفضل، فيها شيوخ وشبان، قلت: طوّفتماني الليلة فأخبراني عمّا رأيت، قالا: نعم، الذي رأيته يشق بشدقه فكذاب، يحدّث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة، والذي رأيته يشدخ رأسه بحجر فرجل علّمه الله القرآن فقام عنه بالليل ولم يعمل به في النهار، يفعل به إلى يوم القيامة، والذي رأيته في الثقب فهم الزناة، والذي رأيته في النهر فآكل الربا، والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم، والصبيان حوله فأولاد الناس، والذي يوقد في النار مالك خازن النار، والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل وهذا ميكائيل، فارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا فوقي مثل السحاب، قالا: ذلك منزلك، قلت: دعاني أدخل منزلي، قالا: إنه بقي لك عمر لم تستكمله، فلو استكملت أتيت منزلك. وروى ابن قتيبة حديث ابن زمل الجهني قال: كان النبي عليه السلام إذا صلّى الصبح قال وهو ثاني رجله: «سبحان الله وبحمده واستغفر الله إن الله كان توّابًا» سبعين مرة، ثم يقول: «سبعين بسبعمائة لا خير ولا طعم فيمن كانت ذنوبه في يوم واحد أكثر من سبعمائة»، ثم يستقبل الناس بوجهه ويقول؛ «هل رأى أحد منكم شيئًا»؟ قال ابن زمل: أنا يا رسول الله، قال: «خير تلقاه وشرٌّ توقاه، وخير لنا وشرٌّ على أعدائنا، والحمد لله رب العالمين، اقصص» قلت: رأيت جميع الناس على طريق رحب لاحب سهل بالناس على الجادة منطلقون، فبينا هم كذلك أشقى ذلك الطريق بهم على مرج لم ترَ عيني مثله قطّ، يرفّ رفيفًا يقطر نداه، فيه من أنواع الكلأ فكأني بالرعلة الأولى حين أشفوا على المرج كبّروا ثم أركبوا رواحلهم في الطريق فلم يضلّوا يمينًا ولا شمالاً، ثم جاءت الرعلة الثانية من بعدهم وهم أكثر منهم أضعافًا، فلما أشفوا على المرج كبّروا ثم أركبوا رواحلهم في الطريق، فمنهم المانع ومنهم الآخذ الضغث، ومضوا على ذلك، ثم جاءت الرعلة الثالثة من بعدهم وهم أكثر منهم أضعافًا، فلما أشفوا على المرج كبّروا ثم أركبوا رواحلهم في الطريق، وقالوا: هذا خير المنزل، فمالوا في المرج يمينًا وشمالاً، فلما رأيت ذلك لزمت الطريق حتى أتيت أقصى المرج، فإذا أنا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وأنت في أعلاها درجة، وإذا عن يمينك رجل طوال، آدم، أقنى، إذا هو تكلم يسمو، يكاد يفرع الرجال طولاً، وإذا عن يسارك رجل ربعة، ثار، أحمر، كثير خيلان الوجه، إذا تكلم أصغيتم إليه إكرامًا له، وإذا أمام ذلك شيخ كأنكم تقتدون به، وإذا أمام ذلك ناقة عجفاء شارف، وإذا أنت كأنك تبعثها يا رسول الله، قال: فانتقع لون رسول الله ﷺ ثم سرّي عنه فقال: «أما ما رأيت من الطريق الرحب اللاحب السهل فذلك ما حملتكم عليه من الهدى فأنتم عليه، وأما المرج الذي رأيت فالدنيا وغضارة عيشها لم نتعلق بها ولم تردنا ولم نردها، وأما الرعلة الثانية والثالثة وقصّ كلامه فإنا لله وإنّا إليه راجعون، وأما أنت فعلى طريقة صالحة فلن تزال عليها حتى تلقاني، وأما

وَيُرْوَى هذا الحَدِيثُ عَنْ عَوْفٍ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ

المنبر فالدنيا سبعة آلاف سنة أنا في آخرها ألفًا، وأما الرجل الطويل الآدم فذلك موسى نكرمه بفضل كلام الله إياه، وأما الرجل الربعة الثار الأحمر فذلك عيسى نكرمه بفضل منزلته من الله، وأما الشيخ الذي رأيت كأننا نقتدي به فذلك إبراهيم، وأما الناقة العجفاء الشارف التي رأيتني أبعثها فهي الساعة علينا تقوم لا نبي بعدي ولا أمة بعد أمتي»، قال: فما سأل رسول الله ﷺ بعد هذا أحدًا عن رؤيا إلا أن يجيء الرجل متبرعًا فيحدّثه بها. قال ابن العربي: حديث ابن زمل واسمه مشهور وهو مظلم السند.

الغريب: قوله: (يثلغ رأسه) يعني يضربونه حتى يصير رطبًا مسطوحًا بعد أن كان صلبًا مستديرًا، ويتدهده يعني يتدحرج من علو إلى سفل، ويشرشر يشق، ويحش ناره يعني يحركها لتحيى، روضة معتمة يعني وافية النبات طويلته، المحض اللبن الخالص، الربابة السحابة التي ركب بعضها البعض، وقوله: (طريق رحب) أي واسع، (لاحب) متصل، يرفّ يريد أنه كثير النعيم، الرعلة القطعة من الفرسان، اشفوا أشرفوا، اركبوا رواحلهم ألزموها الطريق المرتع الراعي، الضغث الحزمة من خلى أو عيدان، العكد جمع عكدة وهي أصل اللسان، والظليم المظلوم يسمو يغطو، يفرع يطول، ثار ممتلىء، الطلنفخ الخالي الجوف والمعي، انتقع لونه تغير، وأفصح منه امتقع، سرى كشف.

الفوائد الأولى: قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا صلّى الصبح يسأل عن الرؤيا) استشرافًا لبشرى واستطلاعًا لما يكون غدًا، لميل النفس إلى العلم وحرصها على الخير، فلما ذكر له ابن زمل تلك الرؤيا وعلم ما فيها من الشدائد ترك السؤال حتى يأتي الله على مَن يشاء من خلقه بما شاء من أمره. والحالة الثانية من الترك أولى بالخلق لأن الرؤيا كما تقدم ربما يكون منها ما يكره، وقد سبق أن السكوت عنها أحزم، وقد نهى النبي عليه السلام عن ذكرها وقال لمَن قال: «رأيت رأسي يقطع وأنا أتبعه، «لا تخبر بتلعّب الشيطان بك». والمعبرون يقولون: إنه تارة خير وإنه تارة شر بحسب ما يقترن به، كما تقدم بيانه.

الثانية: قوله: (جعلت العقوبة في الرأس) وهو موضع المعصية بالنوم.

والثالثة: قوله: (الذي يثلغ رأسه هو الذي يأخذ القرآن ثم يرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة) فدلّ على أن النوم عن الصلاة بقصد موجب للعذاب، وليس هذا بعامّ في كل مَن فعل ذلك، لأنّا نعلم جواز غفران الله له، وإنما عرض عليه منهم عنوان في واحد ليخاف كل فاعل ذلك أن يكون من المعذبين.

الثالثة: قوله: (هو الذي يأخذ القرآن ثم يرفضه) يعني أنه قد قرأ وجوب الصلاة في الكتاب وعلمها فرضًا ثم فرط فيما علم وترك ما أمر، فاستوجب ما عاتبه النبي عليه السلام

النَّبِيِّ ﷺ في قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ، قَالَ: وَهكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ مُخْتَصَرًا.

وأبصر. وفي الصحيح: «يضرب الشيطان على قافية رأس أحدكم كل ليلة ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ وذكر الله انحلّت عقدة، فإن توضأ انحلّت عقدة، فإن صلّى انحلّت عقدة فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»، فأخبر أنه لا بدّ للشيطان من عقد العقد، فإما يحلّها الذكر والوضوء والصلاة وإلا بقيت على هيئتها، وأصبح كما أخبر النبي عليه السلام في الدنيا، وينال في العقبى ما رآه في الرؤيا.

الرابعة: شرشرة شدق الكاذب إنزال العقوبة بمحل المعصية، وهكذا هي عقوبات الآخرة، ولا تأتي عقوبات الدنيا على هذا النسق. ويمكن أن يكون هذا الرائي أكمل له الرؤيا فحذف الراوي منها شيئًا، ويمكن أن يكون شرًا فردّه النبي عليه السلام إلى الشيطان دفعًا لما يكرهه عنه، وهو أقوى عندي.

آخر كتاب الرؤيا

ويليه كتاب الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ ـ كتاب الشهادات
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ أَيُّهُمْ خَيْرٌ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢٢٩٥ ـ **حدثنا** الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ألاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَداءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[١].

٢٢٩٦ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ: عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ[١].

بسم الله الرحمٰن الرحيم
كتاب الشهادات

ذكر فيه أحاديث: **الأول**: قوله: (خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) وقد

---

(١) (مسلم) الأقضية: باب بيان خير الشهود. (أبو داود) الأقضية: باب في الشهادات. (النسائي في الكبرى) القضاء. (ابن ماجه) الأحكام: باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها.

وَاخْتَلَفُوا على مَالِكٍ في رِوَايَةِ هذا الحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ، وهذا أَصَحُّ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرُ هذا الحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أيضًا، وَأَبُو عَمْرَةَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ وَلَهُ حَدِيثُ الغُلُولِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبي عَمْرَةَ.

٢٢٩٧ ـ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ. حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢ ـ **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢٢٩٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَجْلُودٍ حَدًّا وَلاَ مَجْلُودَةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ لأَخِيهِ، وَلاَ مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلاَ القَانِعِ أَهْلَ البَيْتِ لَهُمْ، وَلاَ ظَنِينٍ في وَلاءٍ وَلاَ قَرَابَةٍ».

تقدم، وذكر من طريق أخرى **(مَن أدّى شهادته قبل أن يسألها)**، فكشف أنه إعلام مَن ينتفع بها عنده لا إعلام المشهور له، ونحوه عن مالك. وبالجملة فإن معناه الذي يخبر بشهادته قبل أن يسأل عنها لمَن ينتفع بإخباره له، واللفظ الأول صحيح، والأداء حسن غريب عنده، وبه قال يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وهو عند صحيح. **والحديث الثاني: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود في حدّ)**.

الإسناد: هذا الحديث أسنده عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة، ولا يعرف من حديث الزهري، ويزيد بن زياد منكر الحديث ولعله خلط فيه.

الغريب: الغمر الحقد، والقانع التابع.

قَالَ الفَزَارِيُّ: القَانِعُ التَّابِعُ هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ، وَلاَ يُعْرَفُ هذا الحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

الأحكام: في الأولى: قد أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار غير مرة، أنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، أنا أبو الحسن الدارقطني، نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا سفيان بن عيينة، نا إدريس الأودي، عن سعيد بن أبي بردة، وأخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر، ثم قرىء على سفيان من هاهنا إلى أبي موسى الأشعري. (أما بعد) فإن القضاء فريضة محكمة وسُنّة متبعة، فافهم إذا أُدلي إليك، فإنه لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف جورك، البيّنة على مَن ادّعى واليمين على مَن أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي على الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك وما لم يبلغك في القرآن والسُنّة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق في ما ترى، واجعل للمدّعي أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بيّنة وإلا وجّهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حدّ أو مجرّبًا في شهادة زور أو ظنينًا في ولاء وقرابة، فإن الله تولى السرائر ودرأ عنهم بالبيّنات، ثم إياك والضجر، والقلق، والتأذي بالناس، والتنكّر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجْر ويحسن الذكر، فإنه مَن تخلص فيما بينه وبين الله يكفه ما بينه وبين الناس، ومَن تزيّن للناس ثم يعلم الله منه غير ذلك شانه الله. قال ابن العربي رحمه الله: فهذه الألفاظ التي ذكر أبو عيسى إنما هي مروية عن عمر وليس في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء له أصل، لأن الله سبحانه تولّى تبيانه وأقام برهانه فقال: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿ممّن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذه الأوصاف التي ذكر أبو عيسى وجدت في كتاب عمر، وجرى بعضها في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، تضمنها قوله تعالى: ﴿ذوي عدل﴾ و﴿ممّن ترضون من الشهداء﴾ حسبما بيّنّاه في الأحكام. وقد قال مالك في الموطأ إنه بلغه عن عمر أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، فدلّ على أن هذا كان أمرًا مشهورًا وحكمًا مذكورًا.

الثانية: فإن قيل: هذا حديث مقطوع، قلنا عنه جوابان: أحدهم: أنه قد أسنده جماعة، منهم عيسى بن يونس، عن عبد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح الهذلي وهو عامر بن أُسامة بن عمير، يروي عن أبيه، روى عنه قتادة، فهذا أقرب. وقد رويت من أسانيد كثيرة لا

وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: وَلاَ نَعْرِفُ مَعْنَى هذا الحَدِيثِ وَلاَ يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ قِبَلِ إسْنَادِهِ، وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ في هذا أَنَّ شَهَادَةَ القَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في شَهَادَةِ الوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَلَمْ يُجِزْ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ شَهَادَةَ الوَالِدِ لِلْوَلَدِ، وَلاَ الوَلَدِ لِلْوَالِدِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إذَا كَانَ عَدْلاً فَشَهَادَةُ الوَالِدِ لِلْوَلَدِ جَائِزَةٌ، وَكَذلِكَ شَهَادَةُ الوَلَدِ لِلْوَالِدِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا في شَهَادَةِ الأخِ لأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَكَذلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرِيبِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ لِرَجُلٍ على الآخَرِ وَإِنْ كانَ عَدْلاً إذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ، وَذَهَبَ إلى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأعْرَجِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ إحْنَةٍ، يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ، وَكَذلِكَ مَعْنَى هذا الحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غِمْرٍ لأخِيهِ، يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ.

نطول بها، وشهرتها أغنت عن إسنادها، وهو الجواب الثاني، ولم يكن سفيان مفسّرًا ولا مالك مجملاً ليسند إلى محمد ما لم يثبت.

الثالثة: إذا قضى القاضي بقضية هل يرجع عنها أم لا؟ فجائز له أن يرجع عنها، وأما ردّ غيره لحكمه فلا يجوز إلا أن يكون جورًا بيّنًا أو بخلاف شاذ، واختلف أصحابنا فيما إذا ترك القاضي الحكم بمسألة هل يجوز لغيره أن ينظر فيه ويفعله؟ ورأى ابن القاسم بفقهه أنه يمضي حكمه بالترك، فإنه حكم صحيح كتركه، لفسخ نكاح المحرم ولفسخ نكاح مَن حلف بطلاق قبل الملك؛ ونحوه وهاهنا فصل آخر، وهو أن المسائل قد تختلف، فما كان فيه سُنّة ماضية فعدل عنها فلا حكم له، ولأصحابنا في ذلك كلام طويل مداره على ما أصّلته لكم آنفًا.

الرابعة: قوله: (الفهم الفهم)، وقد قال علي في الصحيح: ما عندنا إلا كتاب الله أو ما في هذه الصحيفة أو فهم أُوتيه رجل، وهو نص في عدم النصوص، وأن الأحكام إنما تغمط والفهم من الأمثال، ومنها ما لم يتضمنه القرآن والسُّنّة بلفظ.

الخامسة: قوله: (الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء) بيان بأن الحكم إذا خالف النص ردّ.

السادسة: قوله: (أحبها إلى الله) قيل: أحوطها، وقيل: أرخصها لقوله: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه).

السابعة: قوله: (واجعل للمدّعي أمدًا ينتهي إليه) فحدّ ضرب الأجل، وهذا إذا طلبه المدعى عليه.

٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢٢٩٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكًا بِاللَّهِ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

الثامنة: فإذا ثبت الحق على المدّعى عليه وطلب الإعذار ضرب له أيضًا الأجل وأُعطي ضامنًا بما ثبت عليه، وأما قبل أن يثبت فلا يلزمه ضامن، ولكنه إن كانت البينة قريبة حبس حتى يأتي بها، فإن مات أو طال لم ينتظر، وهذا مما رآه الناس وهو صحيح.

التاسعة: قوله: (وإلا وجهت القضاء عليه) يريد حكمت بتعجيزه وبراءة ساحة المطلوب، وهذا مما اختلف الناس فيه، وهو واجب عنده لئلا يجدد الطلب عليه عند ذلك القاضي إذا نسي، أو عند غيره إذا جاء واليًا بعده، فإن جدد الطلب وجاء بمنفعة زائدة على ما تقدم نظر له.

العاشرة: وهي المقصود. قوله: (المسلمون عدول بعضهم على بعض). قال ابن العربي رضي الله عنه: كان الأصل أداء الأمانة ونبذ الخيانة والتناصف في الحقوق ومجانبة الخلاف والعقوق، بيد أنه لم يخلق بحكمته الخلق إلا على غير هذه الصفات، فقابلها من الحكمة بما يسدّ خللها ويحسم عللها، فرتب الخلافة والقضاء، ونصب حتى في يوم القيامة الشهداء، فكل مسلم فأخوه ينصره، فيخرج الحق الذي عنده ويظهره إذا علم ذلك، فإن خفي فجبر المؤكد باليمين بالله عوض من ذلك الحق حتى يحكم الله بينهم بحكمه، وهو العليّ الكبير.

الحادية عشرة: لما حدث من الحسد والبغضاء والعصبية بين الناس في الأغراض الدنيوية، وزلّوا عن هذه الدرجة، واختير مَن يسمع حديثه ويقبل قوله ممّن يتجرّد عن التهمة، ويحجب حاله الكريمة عن الظنة، وتشهد له طريقته ويعضده في صحة قوله خليقته، والأصل في ذلك الخصال الأربعة التي ذكرها عمر الخصلة الأولى: مجلود في حدّ. فإنه محكوم بفسقه فخرج عن رسم العدالة، إلا أن يتوب كما أخبر الله سبحانه، وهي مسألة خلاف ظنها علماؤنا أنها من مسائل الأصول وهي من الفروع، وقد بيّناها في مسائل الخلاف والأحكام، وبيّنّا متعلقها من النحو في ملجية المتفقهين، ولا خلاف بين أهل العربية في رجوع الاستثناء إلى الجميع في قوله: ﴿إلا الذين تابوا﴾ وفي نظائر من العربية أيضًا. الخصلة الثانية: شاهد الزور. وهي كبيرة عظمى، ومصيبة في الإسلام كبرى، لم تحدث حتى مات الخلفاء الثلاثة وضربت الفتنة سرادقها، فاستظل بها أهل الباطل وتقوّلوا على الله وعلى رسوله ما لم يكن. وقد (عدلت شهادة الزور) في

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ. وَاخْتَلَفُوا في رِوَايَةِ هذا الحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ، وَلاَ نَعْرِفُ لأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ سَماعًا مِنَ النَّبيِّ ﷺ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا في رِوَايَةِ هذا الحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ.

٢٣٠٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ العُصْفُرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللَّهِ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَلاَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ. . .﴾ [الحج: ٣٠] إلى آخِرِ الآيَةِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا عَنْدِي أَصَحُّ، وَخُرَيْمُ بْنُ فَاتِكٍ لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَهُوَ مَشْهُورٌ.

٢٣٠١ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الفَضْلِ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ»؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حتى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

الحديث الصحيح (الإشراك بالله)، وتوعّد عليها رسول الله ﷺ حتى قالت الصحابة: ليته سكت. والفقه في عدل شهادة الزور للكفر أن القتل عديلها في الأحاديث، وبيّن في هذا الحديث أن شهادة الزور عدل له، لأنه يكون بها القتل الذي ليس بحق ويكون بها الفساد، وهو عديل الشرك اسمًا ومعنى، لما فيه من قلب الحقائق، وإنما قال: (أو مجربًا عليه شهادة زور) لأنه قد تظهر الزورية في الشهادة فيرجع عنها، أو ليبيّن عليه غيره أمرها فيكون ذلك عن وهم حتى يتبيّن قصده إليها وانتهاكه فيها وبها، فهو المجرب المذكور في الأثر. **الخصلة الثالثة**: الظنين. وهو المتهم، وكل متّهم ترتفع التقية به، ولذلك رفعهما الله عن رسوله فقال ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾ [التكوير: ٢٤] أي لا يتهم كذبه فيه ولا افتراؤه عليه، وإنما ارتفعت تهمته لما ظهرت حجته فحيث ظهرت التهمة بطلت الحجة، ويتركب على هذا **الخصلة الرابعة**: وهي اتصال الولاء

---

(١) (أبو داود) الأقضية: باب في شهادة الزور. (ابن ماجه) الأحكام: باب شهادة الزور.

(٢) مرّ في البرّ والصلة رقم (١٩٠٢) وسيأتي في التفسير رقم (٣٠٢٠).

٤ ـ باب مِنْـــهُ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٢٣٠٢ ـ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلاَثًا، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيحِبُّونَ السِّمَنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أنْ يُسْألُوهَا»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، وَأصْحَابُ الأعْمَشِ إنَّمَا رَوَوْا عَنِ الأعْمَشِ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

حَدَّثَنَا أبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأعْمَشِ. حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وهذا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ. قَالَ: وَمَعْنَى هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أنْ يُسْألُوهَا إنَّما يَعْنِي شَهَادَةَ الزُّورِ يَقُولُ: يَشْهَدُ أحَدُهُمْ مِنْ غَيْرِ أنْ يُسْتَشْهَدَ.

والقرابة في الظنة، فإنهما أقرب وجوهها، ونعني بالولاء: الموالاة والصداقة، فإن الأخوة إذا تمكنت كان أوفى من القرابة. ومن أمثالهم: مَن أحب إليك أخوك أو صديقك؟ فقال: أخي إذا كان صديقي! وقال الشافعي وأبو حنيفة في أخرى: وتجوز شهادة الصديق لصديقه، فلم يعرّفوا التهمة ولا الصداقة، لا سيما الشافعي فإنه إذا قال معنا: لا تجوز شهادة العدو على عدوه لزمه أن لا يقبل الصديق لصديقه، فإن قوة التهمة في الوجهين سواء، والأصل عليه وعلى أبي حنيفة امتناع شهادة الأب والابن لكل واحد منهما لما بينهما من الإشراك عادة في الطباع الجارية بالرغبة المتقاربة في جلب النفع ودفع الضرر إلى القرابة والصداقة. **الخامسة:** ولهذا قال علماؤنا إنه لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في المعنى الذي تقوى التهمة فيه من دفع عار، وما في معناه وأغرب منه. **السادسة:** من قول أبي حنيفة في قول شهادة العدو على عدوّه، وهذا مما عوّل على أن العداوة في طرفها كالصداقة في طرفها، فلما رأى رأي الشافعي من أنه يجيز شهادة الصديق ركب عليه شهادة العدو، ولكن فاتته نكتة، وهي الفرق بين عليه وله، فالصديق يتعهد له والعدو يشهد عليه، وبينهما ما بين السماء والأرض، إلا أن العداوة تحمل على القتل، ولا تؤول الصداقة إليه إلا أن يكون عشقًا، وإذا بلغت ذلك لم يجز عندنا، وعلى هذا يجري القول في **السابعة:** وهو

---

(١) مرّ في الفتن رقم (٢٢٢٢).

٢٣٠٣ ـ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حتى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ».

وَمَعْنى حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أنْ يُسْأَلَهَا هُوَ عِنْدَنَا إِذَا أُشْهِدَ الرَّجُلُ على الشَّيْءِ أنْ يُؤَدِّيَ شَهادَتَهُ وَلاَ يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ، هكذا وَجْهُ الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ.

شهادة الزوجين، فقال الشافعي: يجوز، وساعدنا أبو حنيفة عليه وهو الصحيح، لأنه في حكم بعضه، ألا ترى إلى قوله: ﴿وجعل لكم من أنفسكم أزواجًا﴾ [النحل: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿إن من أزواجكم وأولادكم عدوًّا لكم فاحذروهم﴾ [التغابن: ١٤] وذلك لما بينهما من البعضية والمحبة والخلطة والاشتراك في جلب المنفعة ودفع المضرّة، بل قد تربى الزوجة على الولد في حال، ومن هاهنا نشأت:

المسألة التاسعة: وهي شهادة البدوي على القروي في الحقوق التي يمكن التوثّق فيها بإشهاد الحاضرة، لأن الناس لا يعدلون بالتوثق على حقوقهم بإشهاد غيرهم من المتحوّلين عنهم، وهذا يلزم في أن لا تجوز شهادة الحضري على البدوي أيضًا، ولو كان الخبر عن هلال رمضان شهادة فكيف يصنع بشهادة الأعرابي أنه أهلّ الهلال وأمر النبي عليه السلام بالنداء بالصوم، وقد حققنا ذلك في موضعه، ومنه:

المسألة العاشرة: وهي شهادة ولد الزنا على الزنا، فإنه يتهم في أن يرى غيره مثله، وهذه جبلة الادمية، وعنه وقع خبر الله لقوله: ﴿ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون﴾ [الزخرف: ٣٩] وهذه نكتة لم يتفطن لها أبو حنيفة والشافعي.

كمل والحمد لله كتاب الشهادات

ويليه: كتاب الزهد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٧ ـ كتاب الزهد

عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢٣٠٤ ـ **حدثنا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ صَالِحٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ سُوَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ»(١).

بسم الله الرحمٰن الرحيم

كتاب الزهد

هذا نوع قد أفضنا فيه وإن لم نكن من أهله في تفسير القرآن، فيه بدائع. ولا بدّ من الإشارة هاهنا إلى كل أصل بفصل يحسم مادة إشكاله.

حديث عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: **(نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ)** حسن.

---

(١) (البخاري) الرقائق: باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة. (النسائي في الكبرى) الرقائق. (ابن ماجه) الزهد: باب الحكمة.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ فَرَفَعُوهُ وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

٢ ـ باب مَنِ اتَّقَى المَحَارِمَ فَهُوَ أَعْبَدُ النَّاسِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢٣٠٥ ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ هُلاَلٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ أَبِي طارِقٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هٰؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ»؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: «اتَّقِ المَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ،

العارضة: إن نِعَم الله على العبد لا تُحصى، واختلف في أول نعمة، فقيل: هي الحياة، وقيل: هي الصحة، وقيل: هي الإيمان والأمثل من جملة الأقوال أن أول نعمة هي الإيمان، فإنه نعمة مطلقة، فإن الحياة والصحة إذا لم يقترن بهما الإيمان كانت نقمة، واحترز بعضهم فقال: أول نعمة دنيوية، وليست النعمة الدنيوية نعمة إلا إذا أعملت في الطاعة وإلا كانت استدراجًا، ومحمل قول النبي عليه السلام في الصحة أنه نعمة إذا اقترنت بالإيمان، فيكون نعمة يئن بها كثير من الناس، أي يذهب ربحهم أو ينقص وهو الغبن، ومذهبة له نفسه الأمّارة بالسوء، الخالدة إلى الراحة بعدم المحافظة على الحدود، والمواظبة على الطاعة، والاستكثار من أفعال البرّ، والسكوت عن ذكر الله. وكذلك الفراغ، فإن الزمان إذا كان مشغولاً ربما عدّ صاحبه معذورًا، فإذا كان فارغًا ارتفعت المعذرة وقامت الحجة.

حديث: الحسن عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام (مَن يأخذ عني هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم مَن يعمل بهن فقال أبو هريرة فقلت أنا يا رسول الله قال فعدَّ خمسًا) الحديث، لم يسمع الحسن من أبي هريرة.

الفوائد ستة: الأولى: قوله: (اتقِ المحارم تكن أعبد الناس). المحارم جمع محرمة، والعبادة القيام بحق المولى يعني مَن ترك ما حرم عليه، فقد قام بخدمته. والحرمات على قسمين: محرم الفعل ومحرم الترك، فإذا اتقاهما العبد فقد قام بحق الأمر والنهي وهو رأس العبادة، ووراء ذلك ترك المشتبه وبعده ترك المباح، ولكن هذا أصله، فمَن ترك المحرم هان عليه العمل مما بعده.

وَٱرْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وأَحْسِنْ إِلى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلاَ تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ القَلْبَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَالحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا هكذا رُوِيَ عَنْ أَيُوبَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالُوا: لَمْ يَسْمَعِ الحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ عَنِ الحَسَنِ هذا الحَدِيثَ قَوْلَهُ: وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثانية قوله: (وارضَ بما قسم الله لك تكن أغنى الناس) قد بيّنا في غير موضع أن الغنى عدم الحاجة وليس إلا الله، والغنى في العبد قلّة الحاجة، وإذا رضي بما آتاه الله ولم يدأب في طلب المزيد فقد قلّت حاجته وخفّ نصبه، فهو الغنى.

الثالثة: قوله: (وأحسِن إلى جارك) قد تقدم القول في مراعاة الجار، فإذا أقام المرء بحق الجار فقد قام بحق الإيمان، فلا يؤمن بالله واليوم الآخر مَن لم يأمن جاره بوائقه.

الرابعة: قوله: (وأحبّ للناس ما تحب لنفسك تكن مسلمًا) الذي يحبه المرء لنفسه: السلامة من أسباب الهلكة، وتعذّر الآمال المتوكفة، فإذا كا لغيره فهو كما قال ﷺ: (المسلم مَن سلم المسلمون من لسانه ويده).

الخامسة: ذكر في الأولى الإيمان وذكر في الثانية الإسلام، وقد بيّنا في شرح الصحيحين أنهما بمعنى واحد وقد يفترقان، والحكمة في تخصيص كل واحد هاهنا بمعناه أن الجار يخاف من جاره، فإذا أمنه جاره فهو المؤمن، وإذا كفّ أذاه عن الناس اعتقادًا وعملاً فهو مسلم، ولكنه لما بينهما في ذينك الحديثين فهذا الاختصاص لكل واحد منهما حمل كل واحد على نظيره.

السادسة: قوه: (ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تُميت القلب) المعنى فيه أن المرء إنما يضحك عند تأتّي الآمال وصلاح الأحوال بما يناله من السرور، فإذا ضحك اغترّ، فأثّر ذلك في قلبه بعدم الخوف ففتر، أوكع عن الاجتهاد في العمل لغفلة القلب، فإذا أكثر من ذلك ودام عليه مات قلبه بترك أصل العمل، وإعراضه عن الخوف في العاقبة.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُبَادَرَةِ بِالْعَمَلِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢٣٠٦ ـ حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مُحْرِزِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعًا هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلاَّ فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ غِنًى مُطْغِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هِرِمًا مُفَنِّدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا، أَوِ الدَّجَّالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ». قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحْرِزِ بْنِ هَارُونَ، وَقَدْ رَوَى بِشْرُ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحْرِزِ بْنِ هارُونَ هذا. وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ هذا الحَدِيثَ عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدًا المَقْبُرِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَقَالَ: «تَنْتَظِرُونَ».

حديث: عن أبي هريرة (بادروا بالأعمال سبعًا) حسن غريب. فيه ثمان فوائد: الأولى: أن النبي عليه السلام قال: (بادروا) في أحاديث، منها: قوله: (بادروا بالأعمال بصلاة المغرب طلوع النجم) أخبرناه [1]. الثانية: أنه قال: (بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم) وقد تقدم. الثالثة: قوله هذا: (بادروا سبعًا)[2]. الثالثة: قوله: (فقرًا منسيًا) المعنى ينسيه طاعة الله وذكره. الرابعة: (أو غنًى مطغيًا) يتجاوز به الحدّ حتى يشغله عن الدين ويحول بينه وبين العبادات، كما جرى لثعلبة بن مالك وغيره، وكما نشاهده في الناس. الخامسة: (أو مرضًا مفسدًا) يعني حال البدن يخرج به عن الاعتدال فتذهب معه القدرة التي بها تكون العبادة. السادسة: (أو هرمًا مفندًا) المعنى مبلغًا إلى أرذل العمر حتى لا يمكن المرء معه حركة. وقال تعالى: ﴿لولا أن تفندون﴾ [يوسف: ٩٤] يعني: يقولون بلغ به الهرم إلى عدم التحصيل. وفي الحديث: «إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا قد أفند». السابعة: (أو موتًا مجهزًا) يعني قاضيًا على العبد بالفناء. يقال أجهزت على فلان إذا عجلت قتله، وأسرعت بذهاب نفسه. الثامنة: المعنى بذلك الحثّ على المسارعة إلى العمل والمبادرة بالعبادة والتعجيل بالطاعة، فإن العبد بين هذه السبعة الأحوال في قواطع عن الأعمال: إما بفقر، وإما بغنى، وإما بكبر، وإما بمرض، وإما بموت وهو أشده على العبد. وروى أبو عيسى بعده.

---

(١) بياض بالأصول.
(٢) كذا في الأصول.

٤ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ المَوْتِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٢٣٠٧ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عن مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أبِي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ» يَعْني المَوْتَ[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥ ـ بـــاب

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٢٣٠٨ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُجَيْرٍ أنَّهُ سَمِعَ هَانِئًا مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كانَ عُثْمَانُ إذَا وَقَفَ على قَبْرٍ بَكى حتى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلاَ تَبْكِي وَتَبْكي مِنْ هذا؟ فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ القَبْرَ أوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإنْ نَجا مِنْهُ فما بَعْدَهُ أيْسَرُ مِنْهُ، وَإنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أشَدُّ مِنْهُ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأيْتُ مَنْظرًا قَطُّ إلاَّ القَبْرُ أفظَعُ مِنْهُ»[2].

باب ما جاء في ذكر الموت

حديث (أكثروا ذكر كذا هادم اللذات) إذا تذكر العبد الموت وكان منه على رصد، إذ هو له بالمرصاد، انقطع أمله وكثر عمله وهانت عليه لذّاته ولم يكن للدنيا قدر عنده، إذ ليس بالحقيقة من قطّانها وإنما هو ينزل نفسه بمنزلة الميت في كل حين من أحيانها، فيعرض عن الدنيا ويقبل على الآخرة، ويزهق الشيطان عنه ويلزمه الملك، وخاصة إذا فعل فعل عثمان وقال قوله، روى أبو عيسى أنه (كان إذا وقف على قبر بكى حتى يبلّ لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار ولا تبكي، وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده شرٌّ منه». قال: وقال: «ما رأيت منظرًا

---

(١) (النسائي) الجنائز: باب كثرة ذكر الموت. (ابن ماجه) الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له.

(٢) (ابن ماجه) الزهد: باب ذكر الموت والبلى.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ.

٦ ـ بابِ مَا جَاءَ مَن أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٢٣٠٩ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

قطّ إلا القبر أفظع منه»). قال ابن العربي: قد بيّنا أحوال العبد في القبر في سراج المريدين بغاية البيان فليُنظَر فيه، ومعنى قوله هاهنا: (إن القبر إن نجا منه فما بعده أيسر منه) صحيح، لأنه علامة البشرى بالثبوت على الإيمان أو الزيغ عنه، فإن قيل: وقبله الثبوت على التوحيد عند الشهادة أو الزيغ عنها، قلنا: أما ثبوت الدنيا أو زيغها فهو من منازل الدنيا، فلا تعد في الآخرة، وأما القبر فهو أول منازلها فهو علامتها المختص بها، فقد قال النبي عليه السلام: (إنه ما من جنازة إلا تقول إن كانت صالحة قدّموني قدّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، إلى أين تذهبون بها) فهذا القول أول منزل، فإن كل نفس ماتت تعلم من صفة لقاء الملك لها ما يكون من حالها، قلنا: ذلك الذي نعلمه من قول الملك تهديد، وإنما الذي يكون في القبر هو فعل صريح وكشف للغطاء عن المقعد، فهو المبين عمّا بعده يقينًا. وقوله: (ما رأيت منظرًا إلا القبر أفظع منه) يعني في كروب الأرض في الدنيا، وإلا فالنار أفظع من القبر، فرجع حاصل الكلام إلى المعنى الذي بيّنّاه، وقد ذكر أبو عيسى بعد هذا بقليل حديث عبد الله بن الوليد الرصافي، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري (قال: دخل رسول الله ﷺ مصلاّه فرأى ناسًا كأنهم يكثرون، قال: «أما إنكم لو أكثرتم ذكر هادم اللذّات لشغلكم عمّا أرى الموت)، فأكثر ما ذكر هادم اللذّات، فإنه لم يأتِ على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول: أنا بيت الغربة، وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود. فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحبًا وأهلاً، أما إن كنت لأُحب مَن يمشي على ظهري إليّ فإذ قد وليتك اليوم وصرت إليّ فسترى صنيعي بك، قال: فيتسع له مدّ بصره وتفتح له أبواب الجنة، وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر: لا مرحبًا ولا أهلاً، أما إن كنت لأبغض مَن يمشي على ظهري إليّ، فإذا وليتك اليوم وصرت إليّ فسترى صنيعي بك، قال: فيلتئم عليه حتى يلتقي عليه وتختلف أضلاعه. قال: قال رسول الله ﷺ بأصابعه فأدخل بعضها إلى جوف بعض. قال: ويقيض له سبعون تنّينًا لو أن واحدًا منها نفخ في الأرض ما أنبتت شيئًا مما تنبت الدنيا، ينهشنه ويخدشنه حتى يفضى به إلى الحساب، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار) حسن غريب.

باب مَن أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه

حديث أنس عن عبادة بن الصامت من المدبج. قال رسول الله ﷺ:

سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى. قَالَ: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ ـ باب مَا جَاءَ في إنْذَارِ النَّبيِّ ﷺ قَوْمَهُ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٢٣١٠ ـ حدثنا أَبو الأشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحمَّدٍ يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ إنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ»(٢).

(مَن أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه ومَن كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال ابن العربي: قد تقدم الكلام على العموم على الاستيفاء في هذا الحديث، وقد كشفته عائشة رضي الله عنها فقالت: إن رسول الله ﷺ أخبر أن العبد إذا كوشف بما له عند الله من الخير أحب لقاء الله، وإن العبد إذا كوشف بما عنده من الشر كره لقاء الله، وكره الله لقاءه.

باب ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه

حديث: إنذار النبي ﷺ قومه، ذكره أبو عيسى عن عائشة مختصرًا، واستوفاه الصحيح عن ابن عباس، ولفظه لمسلم قال: «لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ ورهطك منهم المخلصين، خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا فهتف: «يا صباحاه»، فقالوا: مَن هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد، فاجتمعوا إليه، فقال: «أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقيّ»؟ قالوا: ما جربنا عليك كذبًا، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»، قال: فقال أبو لهب: أما جمعتنا إلا لهذا؟ ثم قام فنزلت هذه السورة ﴿تبّت يدا أبي لهب وتب﴾ [المسد: ١] كذا قرأها الأعمش إلى آخر السورة. قال ابن العربي: قد تقدم من قولنا في أنوار

---

(١) (البخاري) الرقاق: باب مَن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه. (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب مَن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومَن كره لقاء الله كره الله لقاءه.
(٢) (مسلم) الإيمان: باب قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدِيثُ عائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، هكذا رَوى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَ هذا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

الفجر وغير ذلك من مختصراته ما يبيّن معنى قوله: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ [الشعراء: ٢١٤] وأوضحنا حقيقة النذارة وأنها الخبر بالمخوف من الأمور، وأعظمها عذاب الله على معصيته. وقد قيل له: ﴿أنذر﴾ عامًا، كقوله تعالى: ﴿يا أيها المدثر قم فأنذر﴾ [المدثر: ١، ٢] أي: يا مَن تدثر لرفع الأذى العاجل قم فأنذر لدفع الأذى الآجل، في أحد الأقوال. وقيل له: ﴿إنما أنت منذر﴾ وقيل له في الخصوص ﴿إنما أنت منذر مَن يخشاها﴾ [النازعات: ٤٥] المعنى: إنما يقبل إنذارك مَن يخاف الساعة، أي: مَن يصدقك ويؤمن بك، وقيل له في خصوص الخصوص: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ والعشيرة في لسان العرب هم الذين تدنو قرابتهم من المعاشرة، وتنزيل ذلك [1]. المعنى: أعلمهم أن القرابة لا تنفع، إنما ينفع التقوى، هذا نوح لم ينفع ابنه، وإبراهيم لم ينفع أباه، وأنت فلا تنفع أحدًا من قرابتك، فبيّن ذلك لهم وأنذرهم به وخوّفهم من عدم المنفعة في يوم الحسرة والمنفعة، وأما صعوده إلى الصفا ونداؤه عليه فليكون أبلغ وأسمى، وأما نداؤه: يا صباحاه فليكون ذلك لهم أسمع، والسرّ فيه أنهم كانوا يتنادون في المسجد وبإزاء الكعبة ومَن صعد الصفا كشفه، فيراهم الداعي ويسمعهم الإنذار، ولو صعد المروة ما رأى ولا أسمع. وقد روينا في الحديث من طرق وفايد[2] أنها نزلت على النبي عليه السلام بسحر، فصعد الصفا ثم نادى: «يا صباحاه»، وكانت دعوة الجاهلية إذا دعاها الرجل اجتمعت عليه عشيرته، فاجتمعت إليه قريش على بكرة أبيها، يريد: بجملتها، وهو مثل، فعمّ وخصّ فقال: «أرأيتكم لو أخبرتكم أن العدو مصبحكم أكنتم مصدقيَّ»؟ قالوا: ما جربنا عليك كذبًا، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد، يا كعب بن لؤي، يا بني مرّة بن لؤي، يا قصي، يا آل عبد شمس، يا آل عبد مناف، يا آل هاشم، يا آل عبد المطلب، يا صفية أُم الزبير» وفي رواية «يا صفية عمة رسول الله، يا فاطمة بنت محمد أنقذوا أنفسكم من النار، إني لا أملك لكم من الله شيئًا. يا بني عبد مناف، يا بني المطلب، يا فاطمة بنت محمد سلوني من مالي ما شئتم، واعلموا أن أوليائي يوم القيامة المتّقون، فإن تكونوا يوم القيامة مع قرابتكم فذاك وإياي، لا يأتي الناس بأعمال يوم القيامة وتأتون بالدنيا تحملون على أعناقكم، فآخذ بوجهي عنكم، فتقولون: يا محمد، فأقول هكذا»، وصرف وجهه إلى الشق الآخر، «غير أن لكم رحمًا سابلها ببلالها» فقال أبو لهب: ألهذا جمعتنا تبًّا لك سائر اليوم، فنزلت ﴿تبّت يدا أبي لهب وتب﴾ [المسد: ١]. فقوله: (يا كعب بن لؤي، يا مرة) سمّى الجملة باسم الواحد على عادة العرب،

---

(١) بياض بالأصل. (٢) كذا في التونسية.

٨ ـ بابُ مَا جَاءَ في فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٢٣١١ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حتى يَعُودَ اللَّبَنُ في الضَّرْعِ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وقوله: (أرأيتكم لو أخبرتكم أن العدو مصبحكم) توطئة لكلامه وسوق له في معرض الحجة، وتدرج في ذكرهم حتى بلغ إلى عمته وابنته، ولم يذكر عمّه ولا أحدًا من بنيه، وإنما ذكر عمته وابنته لأنهما كانتا آمنتا، فإن قيل: فلِمَ لم يذكر عليًا؟ قلنا: إبقاء على العباس وقد دخل في بني عبد المطلب، وكانت صفية فيه محبة وبه مبشرة، فخصّها النبي عله السلام بذلك لأجله، فإن قيل: فقد قال: (سلوني من مالي ما شئتم) وأيّ مال كان له ومعيشته على يدي خديجة وأبي بكر؟ قلنا: هذه نكتة بديعة نبرزها لكم، وهو أن النبي عليه السلام كان فقيرًا مرة وغنيًا ألف مرة، فأما فقره فصفة الآدمي اللازم له، وأما غناه فمعرفته بما له عند الله من المنزلة، وما آتاه من القرآن والمعرفة، وبغنى نفسه عمّا في أيدي الخلق، وبقناعته بما يحضر عنده دون أن يمدّ عينيه إلى شيء سواه وإن تطلعت به نفسه، وبكفايته التي كانت له من مال خديجة ومال أبي بكر، فكان مال أبي بكر وخديجة للنبي عليه السلام ينفذ فيه ما شاء قولاً وفعلاً، وإن لم يكن له ملك، كما رُوِيَ: «أنت ومالك لأبيك»، أي: إن مالك وإن لم يكن ملكًا لأبيك فإن أمره فيه نافذ وفعله فيه ماضٍ، وقد بيّنّا تفصيل ذلك في كتاب الهبة، ثم نقل الله سبحانه رسوله عليه السلام إلى المدينة فجعل غناه في سلاحه، وقال: «جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعلت الذلّة والصغار على مَن خالف أمري»، وقوله: (واعلموا أن أوليائي المتقون فإن تكونوا مع قرابتكم فذاك) يعني: التقوى، وهذا يعضد رواية البخاري عن عمرو بن العاص (إن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين) ولا ريبة في رواية ابن عباس، وشعبة كوفي إمام، راوي هذا الحديث، وموضع أبي طالب في البخاري بياض كنّى عنه بآل فلان تقية من ذكر آل أبي طالب، وصدق الله ورسوله، ليس له مولى إلا مَن اتقى الله.

---

(١) مرّ في فضائل الجهاد رقم (١٦٣٣).

٩ ـ باب في قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً»

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٢٣١٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لاَ تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ، وَحُقَّ لَها أَنْ تَئِطَّ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابعَ إلاَّ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ على الفُرُشِ وَلَخَرَجْتُمْ إلى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إلى اللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنسٍ. قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ.

٢٣١٣ ـ حدثنا أَبُو حَفْصٍ عمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلاَّسُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ما جاء في قول النبي: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً»

حديث: أبي ذر (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا) قال فيه: غريب، وهو صحيح، وقد تقدم الكلام عليه. فوائده ثلاث: الأولى: قوله: (أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون) [يريد من الملكوت][2] وهو صحيح، فإن الله يخلق عند الرؤية لمَن يشاء بما يشاء، ولا يخلقها لمَن يكون معه وفي مثل بعده. الثانية: قوله: (أطت السماء) الأطيط صوت اضطراب الرحل إذا كان عليه ثقل، ثم فسّره بكثرة الملائكة واضطرابهم عليها في السجود والركوع والتصرّف، وفي هذا الحديث ذكر السجود وفي غيره ذكر ما في ذلك. الثالثة: قوله: (ولخرجتم إلى الصعدات) يعني الطرف (تجأرون) يعني ترفعون أصواتكم، والمعنى فيه: أن كل مَن أصابه هم خرج إلى الطريق في غوث أو معونة فضربه مثلاً. وفي قوله: (وددت أني كنت شجرة تعضد) خبر عن عظيم همّه بأمته لما يرى فيهم من المكروه، فأما هو في ذاته الشريفة ومنزلته الكريمة فهو أمر لا يوازيه شي.

---

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب الحزن والبكاء. (٢) زيادة في النسخة الكتانية.

١٠ ـ باب فِيمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ يُضْحِكُ بهَا النَّاسَ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

٢٣١٤ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ بَشارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إسْحَٰقَ. حَدَّثَني مُحمَّدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ لاَ يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا في النَّارِ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٣١٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ»(٢).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١ ـ بـــاب

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

٢٣١٦ ـ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أبِي عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أنَسٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أصْحابِهِ، فَقَالَ: ـ يَعْنِي رَجُلٌ ـ أبْشِرْ بِالجَنَّةِ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أوَلاَ تَدْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيما لاَ يَعْنِيهِ أوْ بَخِلَ بمَا لاَ يَنْقُصُهُ».

قالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣١٧ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أبُو مُسْهِرٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَماعَةَ عَنِ الأوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عنْ أبِي

....

(١) (البخاري) الرقاق: باب حفظ اللسان. (مسلم) الزهد والرقائق: باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب في التشديد في الكذب. (النسائي في الكبرى) التفسير.

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»[١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٣١٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكَهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ مُرْسَلاً، وهذا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

١٢ ـ باب في قِلَّةِ الكَلاَمِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

٢٣١٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ بِلاَلَ بْنَ الحرِثِ الْمُزَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يُظَنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بهَا سَخَطَهُ إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ»[٢].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نحْوَ هذا، قَالُوا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ بِلاَلِ بْنِ الحَرِثِ، وَرَوَى هذا الحَدِيثَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلاَلِ بْنِ الحَرِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

....

(١) (ابن ماجه) الفتن: باب كفّ اللسان في الفتنة.

(٢) (النسائي في الكبرى) الرقائق. (ابن ماجه) الفتن: باب كفّ اللسان في الفتنة.

١٣ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا على اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

٢٣٢٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ».

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٣٢١ ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المبَارَكِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ على السَّخْلَةِ المَيْتَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هذِهِ هَانَتْ على أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا»، قَالُوا: مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَالدُّنْيَا أَهْوَنُ على اللَّهِ مِنْ هذِهِ على أَهْلِهَا»[1].

وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ المُسْتَوْرِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤ ـ بابٌ مِنْـــهُ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

٢٣٢٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ المُكَتِّبُ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلاَّ ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

....

(١) (ابن ماجه) الفتن: باب مثل الدنيا. (٢) (ابن ماجه) الزهد: باب مثل الدنيا.

١٥ ـ باب مِنْـــهُ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

٢٣٢٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فِهْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي اليَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يَرْجِعُ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَوَالِدُ قَيسٍ أَبُو حَازِمٍ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَوْفٍ وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ المُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

٢٣٢٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ المُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ»[٢].

وفي البَابِ عَنْ عَبْد اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

٢٣٢٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ. حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ أَبِي البَخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الأَنْمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ»، قَالَ: «مَا

....

(١) (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة. (النسائي في الكبرى) الرقائق. (ابن ماجه) الزهد: باب مثل الدنيا.

(٢) (مسلم) الزهد والرقائق: في فاتحته. (ابن ماجه) الزهد: باب مثل الدنيا.

نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إلاَّ زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ»، قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلاَنٍ فَهُوَ نِيَّتُهُ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ في مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لاَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلاَ يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلاَ يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فهذا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ. وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالاً وَلاَ عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلاَنٍ فَهُوَ نِيَّتُهُ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ بابُ مَا جَاءَ في الهَمِّ في الدُّنْيَا وَحُبِّهَا

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

٢٣٢٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩ ـ بــــاب

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

٢٣٢٧ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِل قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةُ إلى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا خَالُ مَا يُبْكِيكَ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَمْ حِرْصٌ على الدُّنْيا؟ قَالَ: كُلٌّ لاَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ

....

(١) (أبو داود) الزكاة: باب في الاستعفاف.

اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ آخُذْ بِهِ، قَالَ: «إِنَّما يَكْفِيكَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَجِدُنِي اليَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ وَعُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ على أَبِي هَاشِمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وفي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠ ـ باب مِنْــهُ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

٢٣٢٨ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الأَخْرَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا في الدُّنْيا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ في طُولِ العُمْرِ لِلْمُؤْمِنِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

٢٣٢٩ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ».

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

....

(١) (النسائي) الزينة: باب اتخاذ الخادم والمركب. (ابن ماجه) الزهد: باب الزهد في الدنيا.

٢٢ ـ باب مِنْـــهُ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

٢٣٣٠ ـ حدثنا أبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَرِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَن أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَساءَ عَمَلُهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ ـ باب ما جَاءَ في فَنَاءِ أعْمارِ هذِهِ الأُمَّةِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إلى السَّبْعِينَ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

٢٣٣١ ـ حدثنا إبْراهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ كامِلٍ أَبِي العَلاَءِ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إلى سَبْعِينَ سَنَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٤ ـ باب مَا جَاءَ في تقارُبِ الزَّمَانِ وَقِصَرِ الأَمَلِ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

٢٣٣٢ ـ حدثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخَلَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حتى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونُ السَّنَةُ كالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ

باب في التعمير

روى أبو عيسى (عمر أمتي من ستين إلى سبعين) وقد بيّنّا في غير موضع أن هذا هو المعترك. ولا يتجاوز به التعمير، وليس فيه حدّ ولا له أصل إلا المصلحة، لأنه ليس هناك شيء يقاس عليه أمره، ولا بعد السبعين حدّ ينتهي إليه.

كالجُمْعَةِ، وَتَكُونُ الجُمْعَةُ كَاليَوْمِ، وَيَكُونُ اليَوْمُ كالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ.

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ في قِصَرِ الأَمَلِ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

٢٣٣٣ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ القُبُورِ»، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقْمِكَ وِمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ فإِنَّكَ لاَ تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا ٱسْمُكَ غَدًا[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هذا الحَدِيثَ الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهد، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٣٣٤ ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذا ابْنُ آدَمَ وهذا أَجَلُهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ، ثُمَّ بَسَطَهَا فَقَالَ: وَثَمَّ أَمَلُهُ وَثَمَّ أَمَلُهُ وَثَمَّ أَمَلُهُ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

....

(١) (البخاري) الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل». (ابن ماجه) الزهد: باب مثل الدنيا.

(٢) (النسائي في الكبرى) الرقائق. (ابن ماجه) الزهد: باب الأمل والأجل.

٢٣٣٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمشِ، عَنْ أَبي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هذا»؟ فَقُلْنَا: قَدْ وَهَى فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، قَالَ: «مَا أَرَى الأَمْرَ إلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذٰلِكَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ ابْنُ أَحْمَدَ الثَّوْرِيُّ.

٢٦ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ فِتْنَةَ هذِهِ الأُمَّةِ في المَالِ

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

٢٣٣٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي المالُ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ
لَوْ كانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى ثَالِثًا

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

٢٣٣٧ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيم بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَالِثٌ وَلاَ يَمْلأُ فَاهُ إلاَّ التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ على مَنْ تَابَ»(٣).

....

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في البناء. (ابن ماجه) الزهد: باب في البناء والخراب.

(٢) (النسائي في الكبرى) الرقائق.

(٣) (البخاري) الرقاق: باب ما يُتقى من فتنة المال. (مسلم) الزكاة: باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا.

وفي البَابِ: عَنْ أُبيّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبي وَاقِدٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٨ ـ باب مَا جَاءَ في: قَلْبُ الشَّيْخِ شَابَ على حُبِّ اثْنَتَيْنِ

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

٢٣٣٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابَ على حُبِّ اثْنَتَيْنِ طُولُ الحَيَاةِ وَكَثْرَةُ المَالِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٣٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشُبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الحِرْصُ على العُمُرِ وَالحِرْصُ على المَالِ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٩ ـ باب مَا جَاءَ في الزَّهَادَةِ في الدُّنْيا

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

٢٣٤٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنيِّ عَنْ أَبي ذَرٍّ عَنِ

....

(١) (البخاري) الرقاق: باب مَن بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر. (مسلم) الزكاة: باب كراهة الحرص على الدنيا. (النسائي في الكبرى) الرقائق: ثلاثتهم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(٢) (مسلم) الزكاة: باب كراهة الحرص على الدنيا. (ابن ماجه) الزهد: باب الأمد والأجل. وسيأتي في صفة القيامة رقم (٢٤٦١).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّهَادَةُ في الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الحَلاَلِ وَلاَ إِضَاعَةِ المَالِ وَلكِنَّ الزَّهَادَةَ في الدُّنْيَا أنْ لاَ تَكُونَ بِمَا في يَدَيْكَ أوْثَقَ مِمَّا في يَدَيِ اللَّهِ وَأنْ تَكُونَ في ثَوَابِ المُصِيبَةِ إذَا أُصِبْتَ بِهَا أرْغَبُ فيها لَوْ أنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَأبُو إدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ اسْمُهُ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

٣٠ ـ باب مِنْـــهُ

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

٢٣٤١ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ. حَدَّثَنَا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ. حَدَّثَنِي حُمْرَانُ بْنُ أبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لابْنِ آدَمَ حَقٌّ في سِوى هذِهِ الخِصَالِ بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَجِلْفُ الخُبْزِ وَالمَاءِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ الحُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ، وَسَمِعْتُ أبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَلْمٍ البَلَخِيَّ يَقُولُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: جِلْفُ الخُبْزِ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ إدَامٌ.

٣١ ـ باب مِنْـــهُ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

٢٣٤٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِفٍ، عَنْ أبِيهِ أنَّهُ انْتَهَى إلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إلاَّ مَا تَصَدَّقْتَ فَأمْضَيْتَ أوْ أكَلْتَ فَأفْنَيْتَ أوْ لَبِسْتَ فَأبْلَيْتَ»(٢).

....

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب الزهد في الدنيا.

(٢) (مسلم) الزهد والرقائق. في فاتحته. (النسائي) الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية. وسيأتي في التفسير رقم (٣٣٥٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢ ـ باب مِنْــهُ

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

٢٣٤٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ هُوَ اليَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّار. حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلِ الفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَكَ وَلاَ تُلاَمُ على كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَشَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُكْنَى أَبَا عَمَّار.

٣٣ ـ باب في التَّوَكُّلِ على اللَّهِ

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

٢٣٤٤ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَك، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَة، عَنْ أَبي تَمِيمٍ الجَيشَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ على اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ وَأَبُو تَمِيمٍ الجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ.

٢٣٤٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كان أَخَوَانِ على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبيَّ ﷺ وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ فَشَكَى المُحْتَرِفُ أَخَاهُ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) (مسلم) الزكاة: باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

(٢) (النسائي في الكبرى) الرقائق. (ابن ماجه) الزهد: باب التوكّل واليقين.

٣٤ ـ بــــاب

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

٢٣٤٦ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ وَمَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْصِنٍ الخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكانَت لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمنًا فِي سِرْبِه مُعَافَى فِي جَسَدِهِ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيا»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَحِيزَتْ جُمِعَتْ. حَدَّثَنَا بِذلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نَحْوَهُ.

وفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي الكَفَافِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٣٥]

٢٣٤٧ ـ **أخبرنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلاَةِ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لاَ يُشَارُ إلَيْهِ بِالأَصَابعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ على ذلِكَ، ثُمَّ نَفَضَ بِيَدِهِ فَقَالَ: عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ قَلَّ تُرَاثُهُ».

باب ما جاء في البركة في الطعام

حديث: (قالت عائشة كان لنا شطر من شعير فأكلنا منه ما شاء الله ثم قلت للجارية كِلِيه قالت فكالته فلم يلبث أن فني قالت فلو كنا تركناه لأكلنا منه أكثر من ذلك) حسن صحيح. قال ابن العربي: رُوِيَ: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»، ورُوِيَ: «كيلوا ولا تهيلوا» ولم يصحّا فيعارضا الأول، ومعنى ذلك: أن البركة متصلة من رسول الله ﷺ، فلما أرادوا تحصيلها أذهبها الله، ولو تركوها لدامت كما ظنت عائشة، والله أعلم.

---

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب القناعة.

وبهذا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، قُلْتُ: لا يَا رَبِّ وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا» وَقَالَ ثَلاثًا أَوْ نَحْوَ هذا، «فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وفي البَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ القَاسِمِ، هذا هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، وَيُقَالُ أَيْضًا يُكْنَى أَبَا عَبْدِ المَلِكِ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَةٌ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفُ الحَدِيث وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ المَلِكِ.

٢٣٤٨ ـ **حدثنا** العَبَّاسُ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٤٩ ـ **حدثنا** العَبَّاسُ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ. أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِىءٍ الخَوْلاَنِيُّ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ، أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلى الإِسْلاَمِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنَعَ». قَالَ: وَأَبُو هَانِىءٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هَانِىءٍ(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب ما جاء في الإحسان والشكر

حديث: أنس، حيث قال المهاجرون للنبي عليه السلام في الأنصار: كفونا المؤنة وشاركونا في المهنأة، حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله، فقال النبي عليه السلم: **(لا، ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم)** دليل على أن الثناء للإحسان كفاء والشكر له أزاء، ولذلك رُوِيَ

(١) (مسلم) الزكاة: باب في الكفاف والقناعة. (ابن ماجه) الزهد: باب القناعة.
(٢) (النسائي في الكبرى) الرقائق.

٣٦ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الفَقْرِ

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٣٦]

٢٣٥٠ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْن عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ. حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبيُّ عَن أَبِي الوَازِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، فَقَال: «انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ»، قَالَ: وَاللَّهِ إنِّي لأُحِبُّكَ، فقَال: «انظُرْ مَاذَا تَقُولُ»؟ قَال: وَاللَّهِ إنِّي لأُحِبُّكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «إنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا، فَإنَّ الفَقْرَ أَسْرَعُ إلى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إلى مُنْتَهَاهُ». حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَدَّادٍ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الوَازِعِ الرَّاسِبيُّ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ بَصْرِيٌّ.

٣٧ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ٣٧]

٢٣٥١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ».

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٣٥٢ ـ حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَابِدُ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا الحَرِثُ بْنُ النُّعْمَانَ اللَّيْثِيُّ عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي في زُمْرَةِ المَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا. يَا عَائِشَةُ لاَ تَرُدِّي المِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي المَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

عن عائشة أنها كانت إذا تصدّقت على سائل تقول لخادمها: اتبعيها، فإذا دعت فردّي عليها، تريد أن يكون دعاء بدعاء وثناء بثناء، وتبقى الصدقة بأجرها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٥٣ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الفُقَرَاءُ الجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ نِصْفَ يَوْمٍ»(١).

قَال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٤ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْب. حَدَّثَنَا المُحَارِبيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ المُسْلِمِينَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ».

وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٥ ـ **حدثنا** العَبَّاسُ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ جَابِرِ الحَضْرَمِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَدْخُلُ فُقَرَاءُ المُسْلِمِينَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨ ـ باب مَا جَاءَ في مَعِيشَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِهِ

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٣٨]

٢٣٥٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ على عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِيَ إلاَّ بَكَيْتُ قَالَ: قُلْتُ لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكُرُ الحَالَ التي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّنْيَا، وَاللَّهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

٢٣٥٧ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ يَزِيدَ يُحدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حتى قُبِضَ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٣٥٨ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلاَثًا تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ البُرِّ حتى فَارَقَ الدُّنْيَا[١].

هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٣٥٩ ـ **حدثنا** عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ هذا كُوفِيٌّ وَأَبُو بُكَيْرٍ وَالِدُ يَحْيَىٰ، رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَيَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِصْرِيٌّ صَاحِبُ اللَّيْثِ.

٢٣٦٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ هِلاَلِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ المُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لاَ يَجِدُونَ عَشَاءً وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) (مسلم) الزهد والرقائق: في فاتحته. (ابن ماجه) الأطعمة: باب خبز البر.

(٢) (ابن ماجه) الأطعمة: باب خبز الشعير.

(٣) (البخاري) الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخلّيهم عن الدنيا. (مسلم) الزكاة: باب في الكفاف والقناعة. والزهد والرقائق: في فاتحته.

٢٣٦١ - **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأعْمشِ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أبي زُرْعَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦٢ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحدِيثُ عَنْ جَعْفَر بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٢٣٦٣ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على خُوَانٍ وَلاَ أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حتى مَاتَ[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ.

٢٣٦٤ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ، يَعْنِي الحُوَّارَى؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ حتى لَقِيَ اللَّهَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ، قِيلَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، ثُمَّ نُثَرِّيهِ فَنَعْجِنُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أبي حازِمٍ.

....

(١) (البخاري) الرقاق: باب فضل الفقر. (النسائي في الكبرى) الرقائق. (ابن ماجه) الأطعمة: باب الأكل على الخوان والسفرة.

٣٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ٣٩]

٢٣٦٥ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ اهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي العِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا نَأْكُلُ إِلاَّ وَرَقَ الشَّجَرِ وَالحَبَلَةِ، حتى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ أَوِ البَعِيرُ، وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي فِي الدِّينِ لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَان.

٢٣٦٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إني أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ الحَبَلَةَ وهذا السَّمُرَ، حتى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي فِي الدِّين، لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ.

٢٣٦٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّان فَتَمَخَّطَ فِي أَحَدِهِمَا ثُمَّ قَالَ: بَخٍ بَخٍ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

....

(١) (البخاري) فضائل الصحابة: باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري. الأطعمة: باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون. والرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخلّيهم عن الدنيا. (مسلم) الزهد والرقائق: في فاتحته.

وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مِنَ الجُوعِ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ على عُنُقِي يَرَى أَنَّ بِيَ الجُنُونَ، وَمَا بِي جُنُونٌ وَمَا هُوَ إلاَّ الجُوعُ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٣٦٨ ـ **حدثنا** العَبَّاسُ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هانِيءٍ الخَوْلاَنِيُّ أَنَّ عَلِيَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ في الصَّلاةِ مِنَ الخَصَاصَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ حتى يَقُولَ الأَعْرَابُ هَؤُلاَءِ مَجَانِينُ أَوْ مَجَانُونَ، فَإذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ إلَيْهِمْ، فقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً»، قَالَ فَضَالَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أبي إيَاسٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في سَاعَةٍ لا يَخْرُجُ فِيهَا وَلاَ يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ»؟ فَقَال: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظُرُ في وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ»؟ قَالَ: الجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَال: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذلِكَ، فَانطَلِقُوا إلى مَنْزِلِ أبي الهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الأَنْصَارِيِّ وَكانَ رَجُلاً كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَالُوا لامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ؟ فَقَالَتِ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنا المَاءَ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا فَوَضَعَهَا ثُم جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثمَّ انطَلَقَ بِهِمْ إلى حَدِيقَتِهِ فَبَسطَ لَهُمْ بِسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إلى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلاَ تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ قَالَ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذلِكَ المَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ

....

(١) (البخاري) الاعتصام بالكتاب والسُّنّة: باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم.

الَّذِي تُسْئَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطَبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ»، فَانْطَلَقَ أَبُو الهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعامًا، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ»، قَالَ: فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ»؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَائْتِنَا» فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ فَأَتَاهُ أَبُو الهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هذا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا»، فَانْطَلَقَ أَبُو الهَيْثَمِ إلى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إلاَّ أَنْ تَعْتِقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعثْ نَبِيًّا وَلاَ خَلِيفَةً إلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ المُنكَرِ، وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٣٧٠ ـ حدثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوَ هذا الحَدِيثِ وَلَم يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ شَيْبَانَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَأَطْوَلُ، وَشَيْبَانُ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ صَاحِبُ كِتَابٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أيضًا[(١)].

٢٣٧١ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: شَكَوْنَا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٣٧٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ في طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ[(٢)].

....

(١) (النسائي في الكبرى) الوليمة، والتفسير. (٢) (مسلم) الزهد والرقائق: في فاتحته.

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ نحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ. وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحَديثَ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ.

٤٠ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الغِنَى غنى النَّفْسِ

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ٤٠]

٢٣٧٣ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلِ بْنِ قُرَيْشٍ اليَامِيُّ الكُوفيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أبي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالحٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ وَلكِنِ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو حُصَيْنٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الأسدِيُّ.

٤١ ـ باب مَا جَاءَ في أَخْذِ المَال

[المعجم ٤١ ـ التحفة ٤١]

٢٣٧٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي الوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيسَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إلاَّ النَّارُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الوَلِيدِ اسْمُهُ عُبَيْدُ سُنُوطَى.

٤٢ ـ بـــاب

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ٤٢]

٢٣٧٥ ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ

....

(١) (البخاري) الرقاق: باب الغنى غنى النفس.

عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ، لُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أَتَمَّ مِنْ هذا وَأَطْوَلَ.

٤٣ ـ بـــاب

[المعجم ٤٣ ـ التحفة ٤٣]

٢٣٧٦ ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلا في غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِن حِرْصِ المَرْءِ على المَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى في هذا البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

٤٤ ـ بـــاب

[المعجم ٤٤ ـ التحفة ٤٤]

٢٣٧٧ ـ حدثنا مُوسى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. أَخْبَرَنِي المَسْعُودِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ في جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً، فَقَالَ: «مَا لِي وَمَا لِلدُّنْيَا، مَا أَنَا في الدُّنْيَا إلاَّ كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»(٢).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) (النسائي في الكبرى) الرقائق. (٢) (ابن ماجه) الزهد: باب مثل الدنيا.

٤٥ ـ بـــاب

[المعجم ٤٥ ـ التحفة ٤٥]

٢٣٧٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحمَّدٍ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ على دينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُم مَنْ يُخَالِلُ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ وَعَمَلِهِ

[المعجم ٤٦ ـ التحفة ٤٦]

٢٣٧٩ ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاَثٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الأَكْلِ

[المعجم ٤٧ ـ التحفة ٤٧]

٢٣٨٠ ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبارَكِ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الحِمْصِيُّ وَحَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ

....

(١) (أبو داود) الأدب: باب مَن يؤمر أن يجالس.

(٢) (البخاري) الرقاق: باب سكرات الموت. (مسلم) الزهد والرقائق: في فاتحته.

وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ». حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ نَحْوَهُ وَقالَ المِقْدامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

[المعجم ٤٨ ـ التحفة ٤٨]

٢٣٨١ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وصلنا في سنن الترمذي إلى كتاب الزهد. وشدّ ما كانت دهشتنا عندما رأينا إجماع أُصول العارضة الثلاثة على إغفال هذا الباب وتركه دون شرح.

وأغلب الظن أن شرح هذا الكتاب ضاع ضمن تراث المسلمين في حروبهم مع أعداء العلم، وعباد الهوى، وشياطين الإنسانية، ومردة الغرب الذين لا نزال نكتشف لهم كل يوم جرائم تندى لها أسارير الإنسانية ويحمر منها وجه الفضيلة خجلاً. والعجيب أن يضيع شرح أبواب كتاب الزهد للإمام ابن العربي في زهده وورعه، وكم كنّا نتمنى أن نرى عارضته القوية، وتحقيقاته البديعة، وغوصه الدقيق، وحُسْن استنباطه، ولطيف تعليلاته في هذا الباب خاصة، ولكن أبى الله إلا ما أراد.

وقد بدا لي أثناء طبع هذا القسم حرصًا على الخير وحبًا في النفع وتسهيلاً للعلم أن أنتزع من أقوال أفاضل العلماء رحمهم الله شرحًا موجزًا للألفاظ اللغوية والمعاني المغلقة العويصة التي ترد في أحاديث هذا الباب.

وسأضع عند نهاية كل شرح الحروف الأولى من اسمي وهي (م ا ى) كي لا يلتبس بشرح الإمام ابن العربي رحمه الله وطيَّب ثراه.

المصحّح

محمد إسماعيل الصاوي

حديث مَن راءى يرائي الله به

رُوِيَ (مَن سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه) ورُوِيَ (أسامع خلقه). يقال:

---

(١) (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يَسَّمَّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ لاَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ»[1].

وفي البَابِ عَنْ جُنْدَبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٣٨٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. أَخْبَرَنِي الوَلِيدُ بْنُ أَبِي الوَلِيدِ أَبُو عُثْمانَ المَدَائِنِيُّ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِم حَدَّثَهُ أَنَّ شُفَيًّا الأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ المَدِينَةَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هذا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حتى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلاَ قُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ بحَقٍّ وَبِحَقٍّ لَمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ

سمّعت بالرجل تسميعًا وتسمعة إذا شهرته ونددت به، وسامع اسم فاعل من سمع، وأسامع جمع أسمع، وأسمع جمع قلة لسمع، وسمع فلان بعمله إذا أظهره ليسمع، فمَن رواه (سامع) خلقه بالرفع جعله من صفة الله تعالى، أي: سمع الله سامع خلقه به الناس، ومَن رواه (أسامع) أراد أن الله يسمّع به أسماع خلقه يوم القيامة، وقيل أراد: مَن سمع الناس بعمله سمعه الله وأراه ثوابه من غير أن يعطيه، وقيل: مَن أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس، وكان ذلك ثوابه، وقيل: أراد أن مَن يفعل فعلاً صالحًا في السر ثم يظهره ليسمعه الناس ويحمد عليه فإن الله يسمّع به ويظهر إلى الناس غرضه، وأن عمله لم يكن خالصًا، وقيل: يريد مَن نسب إلى نفسه عملاً صالحًا لم يفعله، وادّعى خيرًا لم يصنعه، فإن الله يفضحه ويُظهِر كذبه، ومنه قول النبي ﷺ: (إنما فعله سمعة ورياء) أي ليسمعه الناس ويروه، وقول الله تعالى: ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أُوتوا ويحبّون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنّهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم﴾ [آل عمران: ١٨٨].

حديث أبي هريرة

قوله: (أنشدك بحق وبحق) أنشدك أي: أسألك. وفي أنشدك وجوه مختلفة، يقال: نشدتك الله، وأنشدك الله وبالله، وناشدتك الله، وبالله، وكلها بمعنى سألتك وأقسمت عليك، ونشدته نشدة ونشدانًا ومناشدة، وهو يتعدّى إلى مفعولين، إما لأنه بمنزلة دعوت، حيث قالوا: نشدتك الله وبالله، كما قالوا: دعوت زيدًا وبزيد، أو لأنهم ضمّنوه معنى ذكرت، فأما أنشدتك

---

(١) (النسائي في الكبرى) الرقائق.

وَعَلِمْتَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ، لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً، فَمَكَثَ قَلِيلاً ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: لأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في هذا البَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَفَاقَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ: لأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَهُوَ في هذا البَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ فقَالَ: أَفْعَلُ، لأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَنَا مَعَهُ في هذا البَيْتِ مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًّا على وَجْهِهِ فَأَسْنَدْتُهُ عَلَيَّ طَوِيلاً، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى العِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ؛ فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ القُرْآنَ، وَرَجُلٌ يَقْتَتِلُ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ المَالِ، فيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِىءِ: أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ على رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عُلِّمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهارِ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ. وَتَقُولُ لَهُ المَلائِكَةُ: كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ

بالله فخطأ، وفي حديث قيلة (فنشدت عليه فسألته الصحبة) أي طلبت منه، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (إن الأعضاء كلها تكفر اللسان تقول نشدك الله فينا) النشدة مصدر، وأما نشدك فقيل: إنه حذف منها التاء وأقامها مقام الفعل، وقيل: هو بناء مرتجل كقعدك الله وعمرك الله، قال سيبويه: قولهم عمرك الله وقعدك الله بمنزلة نشدك الله وإن لم يتكلم بنشدك الله، وأنكر زعم الخليل أنه هذا تمثيل تمثّل به، ولعل الراوي قد حرّفه عن ننشدك الله، أو أراد سيبويه والخليل قلة مجيئه في الكلام لا عدمه، أو لم يبلغهما مجيئه في الحديث، نحذف الفعل الذي هو أنشدك، ووضع المصدر موضعه مضافًا إلى الكاف الذي كان مفعولاً أول، وفي حديث عثمان رضي الله عنه (فأنشد له رجال) أي أجابوه، يقال نشدته فأنشدني، وأنشد لي، أي: سألته فأجابني، وهذه الألف تسمى ألف الإزالة، يقال: قسط الرجل إذا جار، وأقسط إذا عدل، كأنه أزال جوره وهذا أزال نشيده.

وقوله: (نشغ أبو هريرة) النشغ في الأصل الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشي، وإنما يفعل الإنسان ذلك تشوقًا إلى شيء فائت وأسفًا عليه، وفي الحديث (لا تعجلوا بتغطية وجه الميت حتى ينشغ أو يتنشغ)، عن الأصمعي: النشغات عند الموت فوقات خفيات جدًا، واحدتها نشغة، ومنه حديث أم إسماعيل عليه السلام (فإذا الصبي ينشغ للموت) وقيل: معناه يمتصّ بفِيه، من نشغت الصبي دواء فانتشغه، ومنه حديث النجاشي (هل تنشغ فيكم الولد) أي: اتّسع وكثر. وشفي الأصبحي راوي هذا الحديث مصغر، هو أبو عثمان بن ماتع، وهو من مشهوري التابعين (م ا ى).

أنْ يُقَالَ إنَّ فُلانًا قَارِىءٌ فَقدْ قِيلَ ذَاكَ وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ المَالِ فَيقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حتى لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إلى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ المَلائِكَةُ: كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتَ أنْ يُقَالَ فُلاَنٌ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ. وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: فِيماذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالجِهَادِ في سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حتى قُتِلْتُ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ المَلائِكَةُ: كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أنْ يُقَالَ فُلاَنٌ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ، ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على رُكْبَتي فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أُولئكَ الثَّلاَثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسْعَرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ. وَقَالَ الوَلِيدُ أَبُو عُثْمَانَ: فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ شُفَيًّا هُوَ الَّذِي دَخَلَ على مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بهذا. قَالَ أَبو عُثْمَانَ وَحَدَّثَنِي العَلاَءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيَّافًا لِمُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بهذا عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعاوِيَةُ: قَدْ فُعِلَ بِهؤُلاَءِ هذا فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاس؟ ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيدًا حتى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ. وَقُلْنَا: قَدْ جَاءَنَا هذا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ أُولئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ في الآخِرَةِ إلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٣٨٣ ـ **حدثنا** أبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنِي المُحَارِبِيُّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبي مُعَانٍ البَصْرِيِّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الحُزْنِ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا جُبُّ الحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ في جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «القُرَّاءُ المُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ»[1].

قَالَ هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

....

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل به.

٤٩ ـ باب عَمَلِ السِّرِّ

[المعجم ٤٩ ـ التحفة ٤٩]

٢٣٨٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ العَمَلَ فَيُسِرُّهُ فَإِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ذلِك؟ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ العَلانِيَةِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى الأَعْمَشُ وَغَيْرُهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَأَصْحَابُ الأَعْمَشِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هذا الحَدِيثَ فَقَال: إِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يُعْجِبَهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالخَيْرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ» فَيُعْجِبُهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ لهذا لِمَا يَرْجُو بِثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ الخَيْرَ لِيُكْرَمَ على ذلِكَ وَيُعَظَّمَ عَلَيْهِ فَهذَا رِيَاءٌ. وَقَالَ بعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ رَجَاءَ أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ فهذا لَهُ مَذْهَبٌ أَيْضًا.

٥٠ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ المَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

[المعجم ٥٠ ـ التحفة ٥٠]

٢٣٨٥ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ

حديث المرء مع مَن أحب

فيه قوله جهوري الصوت، الجهوري الصوت: العالي، يقال جهر بالقول إذا رفع به صوته فهو جهير، وأجهر فهو مجهر، إذا عرف بشدة الصوت. وقال الجوهري: رجل مجهر بكسر الميم أي من عادته أنه يجهر بكلامه، وفي الحديث (فإذا امرأة جهيرة الصوت) أي عاليته ويجوز أن يكون من حُسْن المنظر، والواو في جهوري زائدة وهو منسوب إلى جهور بصوته (م ا ى).

---

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب الثناء الحسن.

إلى الصَّلاَةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ: «أينَ السَّائِلُ عَنْ قِيامِ السَّاعَةِ»؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أنا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا أعْدَدْتَ لَهَا»؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلاَةٍ وَلاَ صَوْمٍ إلاَّ أنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أحَبَّ وَأنْتَ مَعَ مَنْ أحْبَبْتَ»، فَمَا رَأيْتُ فَرِحَ المُسلِمُونَ بَعْدَ الإسْلاَمِ فَرَحَهُمْ بهذا.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٣٨٦ ـ **حدثنا** أبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ. حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أشْعَثَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أحَبَّ وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ».

وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَأبي هُرَيْرَةَ وَأبي مُوسَى.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٢٣٨٧ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: جَاءَ أعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيُّ الصَّوْتِ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أحَبَّ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ حدِيثِ مَحْمُودٍ.

٥١ ـ باب مَا جَاءَ في حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ

[المعجم ٥١ ـ التحفة ٥١]

٢٣٨٨ ـ **حدثنا** أبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأصَمِّ

....

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي فِيَّ وَأنَا مَعَهُ إذَا دَعَانِي»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٢ ـ باب مَا جَاءَ في البِرِّ وَالإِثْم

[المعجم ٥٢ ـ التحفة ٥٢]

٢٣٨٩ ـ **حدثنا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيُّ عَنْ أبِيهِ عَنِ

حديث البرّ والإثم

البرّ بكسر الباء الإحسان، وهو دون الإثم، وبالفتح اسم من أسمائه تعالى، فالبرّ هو العطوف على عباده ببِرّه ولطفه، والبَر والبار بمعنى، وإنما جاء في أسمائه تعالى البَر دون البار، وفي الحديث (برّ الوالدين) وهو في حقهما وحق الأقربين من الأهل ضد العقوق، وهو: الإساءة إليهم والتضييع لحقهم. يقال: برّ يبرّ فهو بارّ، وجمعه بررة، وجمع البرّ أبرار، وهو كثير إما يخص بالأولياء والزهّاد والعباد، وفي الحديث (تمسحوا بالأرض فإنها بكم برّة) أي مشفقة عليكم كالوالدة البرّة بأولادها، يعني أن منها خلقكم وفيها معاشكم وإليها بعد الموت كفاتكم، ومنه قول النبي ﷺ: (الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها) وهذا على جهة الإخبار عنهم لا على طريق الحكم فيهم، أي: إذ صلح الناس وبروا وَلِيَهُمُ الأخيار، وإذا فسدوا وليهم الأشرار، وهو كقوله عليهم الصلاة والسلام (كما تكونون يولّى عليكم) وفي حديث حكيم بن حزام: (أرأيت أمورًا كنت أتبرّر بها) أي: أطلب بها البرّ والإحسان إلى الناس، والتقرّب إلى الله تعالى، وفي الحديث (ليس من البرّ الصيام في السفر)، وفي كتاب قريش والأنصار (وإن البرّ دون الإثم) أي: الوفاء بما جعل على نفسه دون الغدر والكنت.

والإثم الذنب والمعصية والخمر والقمار، وأن يعمل ما لا يحلّ، وقيل: هو جزاء الإثم، قال الله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق ولا يزنون ومَن يفعل ذلك يلقَ أثامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية، وفي الحديث (مَن عضّ على شبدعه سلم من الآثام) يقال: أثم يأثم إثمًا وأثامًا.

(١) (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل الذكر والدعاء والتقرّب إلى الله تعالى.

النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»(١).

حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ نَحْوَه إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي الحُبِّ فِي اللَّهِ

[المعجم ٥٣ ـ التحفة ٥٣]

٢٣٩٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَام. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ. حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الخَوْلاَنِيِّ. حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «المُتَحَابُّونَ فِي جَلاَلِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ».

وفي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مُسْلِمٍ الخَوْلاَنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوَبَ.

والشبدع: اللسان، يعني: سكت ولم يخض مع الخائضين. وفي الحديث (أعوذ بك من المأثم والمغرم). المأثم: الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعًا للمصدر موضع الإثم، وفي حديث ابن مسعود (إنه كان يلقن رجلاً أن شجرة الزقوم طعام الأثيم) وهو فعل من الإثم. وفي حديث معاذ: (فأخبرنيها عند موته تأثمًا) أي تجنبًا للإثم، يقال: تأثم فلان إذا فعل فعلاً خرج به من الإثم، كما يقال تحرّج إذا فعل ما يخرج به من الحرج. وفى حديث الحسن (ما علمنا أحدًا منهم ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة) وقوله: (الإثم ما حاك في نفسك) أي أثر فيها ورسخ، يقال: ما يحيك كلامك في أي ما يؤثر (م ا ى).

(١) (مسلم) البر والصلة والأدب: باب تفسير البر والإثم.

٢٣٩١ - حدثنا الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالكٌ عَنْ خُبيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالمَسْجِدِ إذَا خَرَجَ مِنْهُ حتى يَعُودَ إلَيْهِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابًا في اللَّهِ فَاجْتَمَعَا على ذلِكَ وَتَفرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حتى لاَ تَعْلَمَ شِمالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهكذا رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِثْلَ هذا، وَشَكَّ فِيهِ وَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبي سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ خُبيبِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ يَقُولُ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

حديث سبعة يظلّهم الله في ظله

الظل: الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس، أي شيء كان. وقيل هو مخصوص بما كان منه إلى زوال الشمس أي الغداة، وما كان بعده أي العشي فهو الفيء، وهو نقيض الضحى، ويجمع على ظلال وظلول وأظلال، وفي الحديث (الجنة تحت ظلال السيوف) وهو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظلّه عليه. وقد رُوِيَ (سبعة في ظل العرش) أي: في ظل رحمته، وفي حديث آخر (السلطان ظل الله في الأرض) لأنه يدفع الأذى عن الناس كما يدفع الظل أذى حرّ الشمس، وقد يكنى بالظل عن الكنف والناحية، ومنه (إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام) أي: في ذراها وناحيتها. وفي شعر العباس يمدح النبي ﷺ:

من قبلها طبت في الظلال وفي مستودع حيث يخصف الورق

أراد: ظلال الجنة، أي: كنت طيبًا في صلب آدم حيث كان في الجنة، وقوله: من قبلها، أي: من قبل نزولك إلى الأرض، فكنّى عنها، ولم يتقدم لها ذكر لبيان المعنى ووضوحه.

وقوله: (فاضت عيناه) أي: كثر بكاؤها وفيضانها بالدمع، والأصل في الإفاضة الصب، ثم استعيرت للدفع في السير، وأصله أفاض نفسه أو راحلته، قال الله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث

(١) (البخاري) الأذان: باب مَن جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد. والزكاة: باب الصدقة باليمين. والحدود: باب فضل مَن ترك الفواحش. (مسلم) الزكاة: باب فضل إخفاء الصدقة.

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالمَسَاجِدِ. وَقَالَ: ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمالٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ المِقْدَامِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالمِقْدَامُ يُكْنَى أَبَا كُرَيْمَةَ.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩]، والإفاضة من عرفة الزحف والدفع في السير بكثرة، والفيض الامتلاء والموت، ومنه في حديث الدجال: ثم يكون على أثر ذلك الفيض، يقال: فاضت نفسه أي لعابه الذي يجتمع على شفتيه عند خروج روحه، ويقال: فاض الميت بالضاد والظاء، ولا يقال: فاضت نفسه بالظاء، وقال الفرّاء: قيس تقول بالضاد وطيء تقول بالظاء، وعن ابن عباس قال: (دخلت على عمرو بن العاص وقد احتضر، فدخل عليه عبد الله بن عمرو فقال له: يا عبد الله، خذ ذلك الصندوق، فقال: لا حاجة لي فيه، قال: إنه مملوء مالاً، قال: لا حاجة لي به، فقال عمرو: ليته مملوء بعرًا، قال: فقلت: يا أبا عبد الله إنك كنت تقول: أشتهي أن أرى عاقلاً يموت حتى أسأله كيف يجد، فكيف تجدك؟ قال: أجد السماء كأنها مطبقة على الأرض وأنا بينهما، وأرى كأنما أتنفس من خرت إبرة، ثم قال: اللّهمّ خذ مني حتى ترضى، ثم رفع يديه فقال: اللّهمّ أمرت فعصينا ونهيت فركبنا، فلا بريء فأعتذر، ولا قوي فأنتصر، ولكن لا إلٰه إلا الله ثلاثًا ثم فاظ) والخرت الثقب، وغاظ بمعنى مات، وكذلك فاد وفاز وفوز وفطس، ولا يقال فاض بالضاد إلا للأنام قال رؤبة: (لا يدفنون منهم مَن فاظا).

وقال ابن جريج: (أما رأيت الميت حين فوضه) ومَن قال ذلك للنفس قال: فاضت نفسه شبهها بالإناء. وروى المازني عن أبي زيد قال: كل العرب يقولون: فاضت نفسه إلا بني ضبة، فإنهم يقولون: فاظت نفسه، وإنما الكلام الصحيح فاظ بالظاء إذا مات، وقوله: امرأة ذات حسب، جاء في الحديث: الحسب المال، والكرم التقوى، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وما يعدّه الإنسان من مفاخرهم. وقيل: الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف، ويكون الحسب بمعنى الفعل الحسن، ومنه تنكح المرأة لميسمها وحسبها، ويكون بمعنى الأبناء والنساء كما في الحديث لوفد هوازن قال لهم: (اختار إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي) فقالوا: أما إذا خيّرتنا بين المال والحسب فإنا نختار أبناءنا ونساءنا، أرادوا أن فكاك الأسارى وإيثاره على استرجاع المال حسب وفعال حسن فهو بالاختيار أجدر (م ا ى).

٥٣ مكرر ـ باب مَا جَاءَ في إعْلاَمِ الحُبِّ
[المعجم ٥٤ ـ التحفة ٥٤]

٢٣٩٢ ـ حدثنا بُنْدَارٌ، أخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، أخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَن حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكربِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ إيَّاهُ»(١).

وفي البَابِ عن أبي ذَرٍّ وَأنسٍ.

٢٣٩٢ مكرر ـ حدثنا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ القَصِيرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْألْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ فَإنَّهُ أوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ»(٢).

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَلاَ نَعْرِفُ لِيَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبيِّ ﷺ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ هذا وَلاَ يَصِحُّ إسْنَادُهُ.

باب ما جاء في إعلام الحب لله

قال أبو عيسى: المقداد بن معدي كرب يكنى أبا كربة، والصواب أن كنيته أبو كريمة، ولعلها تصحيف، وقيل: كنيته أبو يحيىٰ، صحب النبي وروى عنه أحاديث. أخرج البغوي من طريق أبي يحيىٰ بن سليم الكلاعي، قال: قلنا للمقدام بن معد يكرب: يا أبا كريمة، إن الناس يزعمون أنك لم ترَ النبي ﷺ، قال: بلى والله، لقد رأيته ولقد أخذ بشحمة أُذُني وإني لأمشي مع عمٍّ لي، ثم قال لعمي: «أرى أنه يذكره» وسمعته يقول: «يحشر ما بين السقط إلى الشيخ الفاني يوم القيامة أبناء ثلاثين سنة من المؤمنين في خلق آدم» (م ا ى).

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب إخبار الرجل بمحبته إياه. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٨١) باب إذا أحب الرجل أخاه هل يُعلمه ذلك.

٥٤ ـ بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ المُدْحَةِ وَالمَدَّاحِينَ

[المعجم ٥٥ ـ التحفة ٥٥]

٢٣٩٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَأَثْنَى على أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَجَعَلَ المِقْدَادُ يَحْثُو في وَجْهِهِ التُّرَابَ وَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ في وُجُوهِ المَدَّاحِينَ التُّرَابَ[1].

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ المِقْدَادِ، وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَصَحُّ، وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ وَالمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ هُوَ المِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الكِنْدِيُّ وَيُكْنَى أَبَا مَعْبَدٍ وَإِنَّما نُسِبَ إلى الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ لأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ.

٢٣٩٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ الخَيَّاطِ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ نَحْثُوَ في أَفْوَاهِ المَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حديث كراهية المدح والمادحين

الحثو: الرمي، يقال: حثا يحثو حثوًا وحثيًا يريد به الخيبة، وأن لا يعطوا عليه شيئًا، ومنهم مَن يجريه على ظاهره فيرمي في وجوههم التراب. قال أبو عيسى: والمقداد بن الأسود هو المقداد بن عمرو الكندي، ويكنى أبا معبد، وإنما نسب إلى الأسود بن عبد يغوث لأنه كان قد تبناه صغيرًا، قال ابن حجر: إن نسبته إلى الأسود إنما كانت في صدر الإسلام، فلما نزلت ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ [الأحزاب: ٥] قيل له: المقداد بن عمرو، واشتهر بها كشهرته بابن الأسود، وأما كنية أبو معبد فلم أجد أحدًا وافق أبا عيسى عليها، وقد قيل إن كنيته أبو سعيد، ولعل الأولى صحفت عنها وقيل إن كنيته أبو الأسود وقيل أبو عمرو (م ا ى).

---

(١) (مسلم) الزهد والرقائق: باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخِيفَ منه فتنة على الممدوح.
(ابن ماجه) الأدب: باب المدح.

٥٥ ـ باب مَا جَاءَ في صُحْبَةِ المُؤْمِنِ

[المعجم ٥٦ ـ التحفة ٥٦]

٢٣٩٥ ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ. حَدَّثَني سَالِمُ بْنُ غَيْلاَنَ أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التُّجِيبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الخُدْرِيَّ قَالَ سَالِمٌ أَوْ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُصَاحِبْ إلاَّ مُؤْمِنًا، وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلاَّ تَقِيٌّ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ إنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٥٦ ـ باب مَا جَاءَ في الصَّبْرِ على البَلاَءِ

[المعجم ٥٧ ـ التحفة ٥٧]

٢٣٩٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ في الدُّنْيَا، وَإذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حتى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وبهذا الإسْنَادِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلاَءِ، وَإنَّ اللَّهَ إذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاَهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

ما جاء في الصبر على البلاء

البلاء: الاختبار والامتحان، يقال: بلوته وأبليته وابتليته، وفي حديث كعب بن مالك (ما علمت أحدًا أبلاه الله أحسن مما أبلاني)، وفي الحديث (اللَّهمَّ لا تبلنا إلا بالتي هي أحسن)، أي: لا تمتحنّا، والابتلاء يكون في الخير والشر معًا من غير فرق بين فعليهما، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾ [الأنبياء: ٣٥] والسخط الكراهية للشيء وعدم الرضاء به. وفي الحديث (إن الله يسخط لكم كذا) أي يكرهه لكم ويمنعكم منه ويعاقبكم عليه، أو يرجع إلى إعادة العقوبة. وفيه الأمثل فالأمثل أي: الأشرف فالأشرف والأعلى في الرتبة والمنزلة، وقال: هذا أمثل من هذا، أي أفضل وأدنى إلى الخير، وأماثل الناس: خيارهم، وفي

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب مَن يؤمر أن يجالس.

(٢) (ابن ماجه) الفتن: باب الصبر على البلاء.

٢٣٩٧ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ الوَجَعَ على أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٩٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ على حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلاَؤُهُ، وَإِنْ كَانَ في دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ على حَسَبِ دِينِهِ، فَما يَبْرَحُ البَلاَءُ بِالعَبْدِ حتى يَتْرُكَهُ يَمْشِي على الأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُخْتِ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ».

٢٣٩٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ البَلاَءُ بِالمُؤْمِنِ وَالمُؤْمِنَةِ في نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حتى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حديث التراويح قال عمر: (لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل) أي: أولى وأصوب. والرقة في الدين ضعف ولين، وقد تكون في المؤمن القوي كما في حديث عائشة (إن أبا بكر رجل رقيق) أي هيّن ليّن، وحديث (أهل اليمن أرقّ قلوبًا)، أي: ألين وأقبل للموعظة، والمراد بالرقة ضد القسوة والشدة، والخطيئة الإثم والذنب، والخطأ فعل الخطيئة عن غير عمد (م ا ى).

---

(١) (النسائي في الكبرى) الطب. (ابن ماجه) الفتن: باب الصبر على البلاء.

٥٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ البَصَرِ

[المعجم ٥٨ ـ التحفة ٥٨]

٢٤٠٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجَمْحِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو ظِلاَلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدِي فِي الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلاَّ الجَنَّةَ»(١).

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَأَبُو ظِلاَلٍ اسْمُهُ هِلاَلٌ.

٢٤٠١ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الجَنَّةِ».

وفي البَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٨ ـ بـــاب

[المعجم ٥٩ ـ التحفة ٥٩]

٢٤٠٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِغْرَاءَ أَبُو زُهَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوَدُّ أَهْلُ العَافِيَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ البَلاَءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالمَقَارِيضِ».

ما جاء في ذهاب البصر

رُوِيَ كريمته وكريمته. والكريمة الجارحة لكرمها عليه، وكل شيء يكرم إليك فهو كريمك وكريمتك (م ا ى).

(١) (البخاري تعليقًا) المرضى: باب فضل مَن ذهب بصره.

وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ بهذا الإسْنَادِ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَوْلَهُ شَيْئًا مِنْ هذا.

٢٤٠٣ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إلاَّ نَدِمَ»، قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لاَ يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لاَ يَكُونَ نَزَعَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ إنما نَعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ تَكلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ، وَهُوَ يَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوهِبٍ مَدَنِيٌّ.

٥٩ ـ بـــاب

[المعجم ٦٠ ـ التحفة ٦٠]

٢٤٠٤ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ في آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبِيَ يَغْتَرُّونَ، أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لأَبْعَثَنَّ على أُولئِكَ منهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا».

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٤٠٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ أَبِي مُحمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ، فَبِي حَلَفْتُ لأَتِيحَنَّهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الحَلِيمَ مِنهمْ حَيْرَانًا، فَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِؤُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

....

٦٠ ـ باب مَا جَاءَ في حِفْظِ اللِّسَانِ

[المعجم ٦١ ـ التحفة ٦١]

٢٤٠٦ ـ حدثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. وَحَدَّثَنَا سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ على خَطِيئَتِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٠٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٠٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»(١).

وفي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

....

(١) (البخاري) الحدود: باب فضل مَن ترك الفواحش، والرقاق، باب حفظ اللسان.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

٢٤٠٩ ـ **حدثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عِجْلاَنَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اسْمُهُ سَلمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ مَدَنِيٌّ، وَاسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وهذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤١٠ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ، فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هذا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ.

٦١ ـ باب مِنْـــهُ

[المعجم ٦٢ـ التحفة ٦٢]

٢٤١١ ـ **حدثنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ثَلْجٍ البَغْدَادِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُكْثِرُوا الكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الكَلاَمِ بِغَيرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ القَلْبُ القَاسِي». حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ. حَدَّثَنِي

....

(١) (مسلم) الإيمان: باب جامع أوصاف الإسلام. (النسائي في الكبرى) الرقائق، والتفسير. (ابن ماجه) الفتن: باب كفّ اللسان في الفتنة.

أَبُو النَّضْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ.

٦٢ ـ باب مِنْهُ

[المعجم ٦٣ ـ التحفة ٦٣]

٢٤١٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ المَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ المَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلاَمِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لاَ لَهُ إلاَّ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ.

٦٣ ـ بـاب

[المعجم ٦٤ ـ التحفة ٦٤]

٢٤١٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ عنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ: مَا شأْنُكِ مُتَبَذِّلَةً؟ قَالَتْ: إنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ في الدُّنْيَا قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حتى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فلَمَّا كانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ فَنَامَ، فَلَمَّا كانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ فَقَامَا فَصَلَّيَا، فَقَال: إنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا،

....

(١) (ابن ماجه) الفتن: باب كفّ اللسان في الفتنة.

وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: صَدَقَ سَلْمَانُ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو العُمَيْسِ اسْمُهُ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المَسْعُودِيِّ.

٦٤ ـ باب مِنْــــهُ

[المعجم ٦٥ ـ التحفة ٦٥]

٢٤١٤ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ الوَرْدِ عَن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ، وَلاَ تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلى مُعَاوِيَةَ: سَلاَمٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ التَمَسَ رِضَاءَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلى النَّاسِ، وَالسَّلاَمُ عَلَيكَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلى مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

كَمُلَ كتاب الزّهد

ويليه كتاب صفة القيامة

---

(١) (البخاري) الصوم: باب مَن أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم يرَ عليه قضاء إذا كان أوفق له. والأدب: باب صنع الطعام والتكلف للضيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨ ـ كتاب صفة القيامة والرقائق والورع
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب في القيامة
[المعجم ١ ـ التحفة ٦٦]

٢٤١٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى شَيْئًا إلاَّ شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى شَيْئًا إلاَّ شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»[1].

ما جاء في القيامة

رُوِيَ في حديث عدي قوله: (فينظر أشأم منه) والأشأم هنا جهة الشمال والأيمن كذلك، ومعنى قوله: (يقي وجهه حرّ النار) الوقاية الصيانة والستر عن الأذى، يريد: أن الصدقة حجاب بين صاحبها وبين حرّ جهنم، وقد خصّ الوجه بالذكر هنا لأنه أول ما يستقبل به الإنسان عادة، لا لأنه المخصوص بالوقاية وشقّ التمرة نصفها إذ الشق بكسر الشين نصف الشيء، قال تعالى:

---

(١) (البخاري) الرقاق: باب مَن نوقش الحساب عُذِّب. والتوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ وباب كلام الرب عزّ وجلّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم. (مسلم) الزكاة: باب الحثّ على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا أبو السَّائِبِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ يَوْمًا بهذا الحَدِيثِ عَنِ الأعْمَشِ، فَلَمَّا فَرَغَ وَكِيعٌ مِنْ هذا الحَدِيثِ قَالَ: مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَلْيَحْتَسِبْ في إظْهَارِ هذا الحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ لأنَّ الجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ هذا، اسْمُ أَبِي السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جَنَادَةَ بْنِ سَلْمِ بْنِ خَالِدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الكُوفِيُّ.

٢٤١٦ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ أبو مُحْصِنٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنِ قَيْسٍ الرَّحَبِيُّ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّه حتى يُسْئَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الحُسَيْنِ بْنِ قَيْس وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْس يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وفي البَابِ عَنْ أبي بَرْزَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

٢٤١٧ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ. أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامر. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حتى يُسْئَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ».

﴿لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس﴾ [النحل: ٧] وقال امرؤ القيس:

إذا ما بكى من خلفها انحرفت له   بشق وشق عندنا لم يحول

وقال وكيع: فليحتسب في إظهار هذا الحديث بخراسان، الاحتساب من الحسب والعدّ في الحساب، استعمل فيمن ينوي بعمله وجه الله، لأن له أن يعتدّ عمله ويحسبه، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتدٌّ به، والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البرّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبًا للثواب المرجو منها، ومنه حديث عمر (أيها الناس احتسبوا أعمالكم، فإن مَن احتسب عمله كتب له أجر عمله)، والجهمية أصحاب جهم بن صفوان قالوا: لا قدرة للعبد أصلاً لا مؤثرة ولا كاسبة، بل هو بمنزلة الجمادات، والجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلهما حتى لا يبقى موجود سوى الله تعالى (م ا ى).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ بَصْرِيٌّ، وَهُوَ مَوْلَى أَبِي بَرْزَةَ، وأبو بَرْزَةَ اسْمُهُ نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٢ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الحِسَابِ وَالقَصَاصِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٦٧]

٢٤١٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا المُفْلِسُ»؟ قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا يَا رَسولَ اللَّهِ مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلاَتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هذا وَقَذَفَ هذا، وَأَكَلَ مَالَ هذا، وَسَفَكَ دَمَ هذا، وَضَرَبَ هذا فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هذا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وهذا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤١٩ ـ حدثنا هَنَّادٌ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كانَتْ لأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ في عِرْضٍ أَوْ مَالٍ، فَجَاءَهُ

باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص

القصاص أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، والأجلح من الناس الذي انحسر الشعر عن جانبي رأسه، وهنا التي لا قرن لها، والقرناء صاحبة القرن سليمته، وقوله: (قيد رمح) القيد القدر، والميل ثلث الفرسخ أو القطعة من الأرض تحصر بين علمين، أي: حجرين، وقيل هو مدّ البصر، وقوله: (فتصهرهم الشمس) والصهر الإذابة، والحقوين تثنية حقو وهو معقد الإزار، وقوله: (ومنهم مَن يلجمه إلجامًا) أي أن العرق يصل إلى أفواههم فيصير لهم بمنزلة اللجام يمنعهم عن الكلام يوم القيامة، والنكتة في إشارة الرسول ﷺ بيده إلى فيه وسكوته عن الكلام تبيين حالتهم في المحشر يوم القيامة، والرشح العرق لأنه يخرج من البدن شيئًا فشيئًا، كما يرشح الإناء المتخلل الأجزاء (م ا ى).

---

(١) (مسلم) البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم.

فَاسْتَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، فَإِنْ كانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَّلُوهُ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٢٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إلى أَهْلِهَا حتى يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ»[١].

وفي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٢١ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا المِقْدَادُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أُدْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ العِبَادِ حتى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ أوِ اثْنَيْنِ»، قَالَ سُلَيْمٌ: لاَ أَدْرِي أَيَّ المِيلَيْنِ عَنَى؟ أَمَسَافَةَ الأَرْضِ، أَمِ المِيلَ الَّذِي تَكْتَحِلُ بِهِ العَيْنُ، قَالَ: «فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ في العَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إلى عَقِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إلى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إلى حِقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا»، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إلى فِيهِ: أَيْ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ.

....

(١) (مسلم) البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم.

(٢) (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب في صفة القيامة أعاننا الله على أهوالها.

٢٤٢٢ ـ **حدثنا** أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بْنُ دُرُسْتَ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَمَّادٌ: وَهُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ قَالَ: يَقُومُونَ في الرَّشْحِ إِلى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣ ـ باب مَا جَاءَ في شَأْنِ الحَشْرِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٦٨]

٢٤٢٣ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً كَما خُلِقُوا، ثُمَّ قَرَأَ: كما بَدَأْنا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الخَلاَئِقِ إِبْرَاهِيمُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالٍ ذَاتَ اليَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ على أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كما قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ»[٢].

ما جاء في شأن المحشر

قوله: (يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً) الحديث. الحفا المشي بغير نعل ولا خف، والغرل جمع أغرل وهو الأقلف، والغرلة القلفة، وقوله: (إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) أي راجعين إلى الكفر كأنهم رجعوا إلى ورائهم وفارقوا الحالة التي تركتهم عليها (م ا ى).

---

(١) (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها. وسيأتي في تفسير سورة المطففين.

(٢) (البخاري) الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ والتفسير: باب تفسير ﴿وكنت عليهم شهيدًا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد﴾ من سورة المائدة. (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب فناء الدنيا وبيان الحشر ويوم القيامة.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ بهذا الإسْنَادِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٢٤ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالاً وَرُكْبَاناً، وَتُجَرُّونَ على وُجُوهِكُمْ»[١].

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ ـ باب مَا جَاءَ في العَرْضِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٦٩]

٢٤٢٥ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلاَثَ عَرْضَاتٍ، فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ، وَأَمَّا العَرْضَةُ الثَّالِثَةُ: فَعِنْدَ ذلك تَطِيرُ الصُّحُفُ في الأيْدِي، فآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: ولاَ يَصِحُّ هذا الحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ الرِّفَاعِيِّ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلاَ يَصِحُّ هذا الحَدِيثُ منْ قِبَلِ أَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى.

ما جاء في العرض

قوله: **(فأما عرضتان فجدال ومعاذير)** الجدل مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة المناظرة، فأما الجدال فهو عبارة عن المراء في الحق، والمعاذير هي الأعذار وما يقدمه المرء عند ارتكاب

---

(١) سيأتي في تفسير سورة الإسراء.

٥ ـ بابٌ مِنْـــهُ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٧٠]

٢٤٢٦ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧]، قَالَ: «ذٰلِكَ العَرْضُ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٦ ـ بابٌ مِنْـــهُ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٧١]

٢٤٢٧ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الحَسنِ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنسٍ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَه: أَعْطَيْتُكَ وَخَوَّلْتُكَ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ، فَماذَا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كانَ، فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ، فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا، فَيُمْضَى بِهِ إِلى النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هذا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الحَسَنِ قَوْلَهُ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ، وَإِسمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدَرِيِّ.

زلل أو خطيئة، وقوله: (مَن نوقش الحساب هلك) أي استقصى، وأصل المناقشة من نقش الشوكة إذا استخرجها من جسمه، وقوله: (يُجاء بابن آدم كأنه بذج البذج) ولد الضأن، ويجمع على بذجان، وقوله: (خولتك) أي: ملكتك وجعلت لك مالاً وخولاً، وجعلتك سيدًا. وقول ابن آدم (يا رب جمعته وثمرته) والتثمير الزيادة والسماء، وهو في الأصل من أثمر النبات إذا ربا

---

(١) (البخاري) الرقاق: باب مَن نوقش الحساب عُذِّب. والتفسير: باب تفسير ﴿فسوف يحاسب حسابًا يسيرًا﴾ من سورة الانشقاق. (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب إثبات الحساب.

٢٤٢٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ أَبُو مُحمَّدٍ التَّمِيمِيُّ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا وَمَالاً وَوَلَدًا، وَسَخَّرْتُ لَكَ الأَنْعَامَ وَالحَرْثَ، وَتَرَكْتُكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ فَكُنْتَ تَظُنُّ أَنَّكَ مُلاَقِيَّ يَوْمَكَ هذا؟ قَالَ: فَيَقُولُ: لا، فَيَقُولُ لَهُ: اليَوْمَ أَنْسَاكَ كما نَسِيتَنِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: اليَوْمَ أَنْسَاكَ يَقُولُ اليَوْمَ أَتْرُكُكَ في العَذَابِ هكذا فَسَّرُوهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هذِهِ الآيَةَ ﴿فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ﴾ [الجاثية: ٣٤] قَالُوا: إِنَّما مَعْنَاهُ اليَوْمَ نَتْرُكُهُمْ في العَذَابِ.

٧ ـ باب مِنْــهُ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧٢]

٢٤٢٩ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ على كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ على ظَهْرِهَا أَنْ تَقُولَ عَمِلَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَهذِهِ أَخْبَارُهَا[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وزاد وآتى أكله، وقوله: (وتركتك ترأس وتربع)، رُوِيَ (ألم أذرك ترأس وتربع) من رأس القوم يرأسهم رياسة إذا صار رئيسهم ومقدمتهم، وقوله: (تربع) أي تأخذ ربع الغنيمة، يقال ربعت القوم أربعهم إذا أخذت ربع أموالهم، مثل عشرتهم أعشرهم، يريد: ألم أجعلك رئيسًا مُطاعًا، لأن الملك كأن يأخذ الربع من الغنيمة في الجاهلية دون أصحابه، ويسمى ذلك الربع المرباع قال الشاعر:

نحن الرؤوس وفينا قسم الربع   والظن هنا بمعنى الشك والريب

(م ا ى).

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير. وسيأتي في تفسير سورة الزلزلة.

٨ ـ باب مَا جَاءَ في شَأنِ الصُّورِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٧٢]

٢٤٣٠ ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَسْلَمَ العِجْلِيِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ. عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ وَلا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

٢٤٣١ ـ حدثنا سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو العَلاَءِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ القَرْنِ قَدِ التَقَمَ القَرْنَ وَاسْتَمَعَ الإِذْنَ متى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ» فَكَأَنَّ ذلِكَ ثَقُلَ على أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «قُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ على اللَّهِ تَوَكَّلْنَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هذا الحَدِيثُ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

باب ما جاء في الصور

الصور هو القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل عليه السلام، كل دارة منه كما بين السماء والأرض، السلام عند بعث الموتى إلى المحشر. وقال بعضهم: الصور جمع صور الموتى، ينفخ فيها الأرواح، والصحيح الأول لأن الأحاديث تعاضدت عليه تارة بالصور وتارة بالقرن، والمراد بصاحب القرن هو إسرافيل عليه السلام ينفخ فيه بأمر ربه ثلاث نفخات، **أولاها**: نفخة الفزع **والثانية**: نفخة الصعق **والثالثة**: البعث (م ا ى).

---

(١) (أبو داود) السُّنَّة: باب في ذكر البعث والصور. (النسائي في الكبرى) التفسير. وسيأتي في تفسير سورة الزمر.

٩ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصِّرَاطِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٧٤]

٢٤٣٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ إِسْحَٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِعَارُ المُؤْمِنِ على الصِّرَاطِ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ إِسْحَٰقَ.

وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

٢٤٣٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ. حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ. حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونَ الأَنْصَارِيُّ أَبُو الخَطَّابِ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ». قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي على الصِّرَاطِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ على الصِّرَاطِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ المِيزَانِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ المِيزَانِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الحَوْضِ فَإِنِّي لاَ أُخْطِىءُ هذِهِ الثَّلاَثَ المَوَاطِنَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١٠ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّفَاعَةِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ٧٥]

٢٤٣٤ ـ **أخبرنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ

باب ما جاء في الصراط

فيه قوله: (فإن لم ألفك عند الميزان) يقال: ألفيت الشيء ألفيه ألفاه إذا وجدته وصادفته ولقيته، ومنه قوله ﷺ (لا ألفينّ أحدكم متكئًا على أريكة) أي: لا أجد، وحديث عائشة (ما ألفاه السحر عندي إلا نائمًا) أي: ما أتى عليه السحر إلا وهو نائم: تعني بعد صلاة الليل، والفعل فيه للسحر(م ا ى).

باب ما جاء في الشفاعة

النهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش الأخذ بجميعها، والنهسة القطعة، والصعيد

التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ فَأَكَلَهُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أنا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ هَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَبَلَغَ النَّاسُ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ. فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ألا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ ألاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إلى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِن رُوحِهِ وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إلى رَبِّكَ ألاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ ألاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ: إنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إلى غَيْرِي اذْهَبُوا إلى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إلى أَهْلِ الأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا إلى رَبِّكَ ألاَ تَرَى إلى ما نَحْنُ فِيهِ؟ ألاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ: إنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإنَّهُ قَدْ كانَ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا على قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إلى غَيْرِي، اذْهَبُوا إلى إبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إلى رَبِّكَ، ألاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذِبَاتٍ» فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ في الحَدِيثِ «نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إلى غَيْرِي اذْهَبُوا إلى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ على البَشَرِ اشْفَعْ لَنَا إلى رَبِّكَ، ألاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إلى غَيْرِي اذْهَبُوا إلى عِيسَى فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاها إلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ في المَهْدِ اشْفَعْ لَنَا إلى رَبِّكَ ألاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ

التراب أو وجه الأرض، ومعنى (غضب الله) إنكاره على مَن عصاه وسخطه عليه وإعراضه عنه ومعاقبته له، وقول عبد الله بن شقيق في الحديث الآخر: كنت مع رهط بإيلياء، الرهط عشيرة

ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إلى غَيْرِي اذْهَبُوا إلى مُحمَّدٍ، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الأنْبِيَاءِ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إلى رَبِّكَ ألاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ فَأَخِرُّ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ على أحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ أدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ البَابِ الأيْمَنِ مِنْ أبْوَابِ الجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذلِكَ مِنَ الأبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ كما بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ وَكما بَيْن مَكَّةَ وَبُصْرَى»[1].

وفي البَابِ عَنْ أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأنَسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ وَأبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأبو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ اسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ كُوفِيٌّ وَهُوَ ثِقَةٌ وَأبُو زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ.

١١ ـ بابٌ مِنْـــهُ

[المعجم ١١ ـ التحفة ٧٦]

٢٤٣٥ ـ **حدثنا** العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفاعَتِي لِأهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

الرجل وأهله، وهو من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط وأرهاط، وأراهط جمع الجمع، وإيلياء بالمدّ والتخفيف

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿ذرية مَن حملنا مع نوح إنه كان عبدًا شكورًا﴾ من سورة الإسراء. وأحاديث الأنبياء: باب يزفون: النسلان في المشي. (مسلم) الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

٢٤٣٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَقَالَ لِي جابِرٌ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

١٢ ـ باب مِنْـــهُ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ٧٧]

٢٤٣٧ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَذَابَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلاَثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِهِ»[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٣٨ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ بِإِيلْيَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ». فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ: مَنْ هذا؟ قَالُوا: هذا ابْنُ أَبِي الجَذْعَاءِ[(١)].

اسم مدينة بيت المقدس، وقد تشدد الياء الثانية وتقصر الكلمة وهو معرب، وقوله: (وثلاث حثيات) الحثية الغرفة ملء اليد، وهو كناية عن المبالغة في الكثرة، وإلا فلا كف، ثم ولا حثي، جلّ الله عن ذلك وعن قوله: (أكثر من بني تميم) واه، الدولابي والطبري أكثر من بني غنم،

---

(١) (ابن ماجه) االزهد: باب ذكر الشفاعة.
(٢) (ابن ماجه) الزهد: باب صفة أمة محمد ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَابْنُ أَبِي الجَذْعَاءَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هذا الحَدِيثُ الوَاحِدُ.

٢٤٣٩ ـ **حدثنا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الكُوفِيِّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ جِسْرٍ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَشْفَعُ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمَ القِيَامَةِ في مِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

٢٤٤٠ ـ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حَرِيثٍ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعَصَبَةِ، وَمِنْهُم مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حتى يَدْخُلوا الجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣ ـ بابٌ مِنْهُ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ٧٨]

٢٤٤١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي المَلِيحِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي المَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي المَلِيحِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوَهُ.

وابن أبي الجدعاء بالدال المهملة ووجدت بهامش الأصل الجذعاء بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة، وقال في التقريب: له حديثان، والفئام الجماعة الكثيرة، والقبيلة الجماعة لكنها من أب واحد، والعصبة قوم الرجل الذين يتعصبون له (م ا ى).

١٤ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ الحَوْضِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ٧٩]

٢٤٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْب بْنِ أَبِي حَمْزَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ في حَوْضِي مِنَ الأَبَارِيقِ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٤٤٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَيْزَكَ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ هذا الحَدِيثَ عَنِ الحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَهُوَ أَصَحُّ.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ أَوَانِي الحَوْضِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ٨٠]

٢٤٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُهَاجِرِ عَنِ العَبَّاسِ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ الحَبَشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فَحُمِلْتُ على البَرِيدِ قَالَت: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَقَدْ شَقَّ على مَرْكِبِي البَرِيدُ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَلاَّمٍ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ وَلكِنْ بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ تُحَدِّثُهُ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ

ما جاء في صفة الحوض

قوله: (يتباهون أيهم أكثر واردة) يتباهون يتفاخرون، والواردة القوم يردون الماء، وقوله: (شق على مركبي البريد) أي صعب عليّ واشتد ركوبي البغال، والبريد كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل، وأصلها (بريده دم) أي محذوف الذنب، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها، فأعربت وخففت، والمشافهة التلقين، كأنه كلّمه وفوه إلى فِيه، وعمان بفتح العين وتشديد الميم وهي مدينة قديمة بالشام من أرض البلقاء، فأما بالضم والتخفيف فهو صقع عند البحرين، وعدن حاضرة اليمن وميناؤه، والأكاويب جمع الجمع لأكواب، والكوب

النَّبِيِّ ﷺ في الحَوْضِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ أَبُو سَلاَّمٍ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إلى عَمَّانَ البَلْقَاءِ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَأَكَاوِيبُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ وُرُودًا عَلَيْهِ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ، الشُّعْثُ رُؤُوسًا، الدُّنْسُ ثِيَابًا، الَّذِينَ لاَ يَنْكِحُونَ المُتَنَعِّمَاتِ وَلاَ تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدَدِ». قَالَ عُمَرُ: لكِنِّي نَكَحْتُ المُتَنَعِّمَاتِ، وَفُتِحَ لِيَ السُّدَدُ، وَنَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ المَلِكِ، لاَ جَرَمَ أَنِّي لاَ أَغْسِلُ رَأْسِي حتى يَشْعَثَ، وَلاَ أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حتى يَتَّسِخَ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو سَلاَّمٍ الحَبَشِيُّ اسْمُهُ مَمْطُورٌ وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَةٌ.

٢٤٤٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا آنِيَةُ الحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ مُصْحِيَةٍ مِنْ آنِيَةِ الجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إلى أَيْلَةَ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

كوز لا عروة له، وقوله: (الشعث رؤوسًا) الدنس ثيابًا، الشعث جمع أشعث، وهو المتفرق الشعر، والدنس الوسخ القذر، والسدد جمع سدة وهي كالظلة على الباب تقيه من المطر، وقيل هي الباب نفسه، وقيل هي الساحة التي بين يديه، المعنى أنه لا تفتح لديه الأبواب. روى ابن ماجة أن أبا سلام الحبشي كان خادم رسول الله ﷺ، ولم يوافقه النسائي وأبو داود على هذا، وإنما رويا أنه سمع من خادم النبي ﷺ وهو الصحيح، ورواية الترمذي تعضده، لأنه لقي عمر بن عبد العزيز وروى عن ثوبان، والمصحية الصافية النقية التي ليس بها غيم يحجب نجومها، والنجوم أوضح ما تظهر وأكثره إذا عدم الغيم واشتدت الظلمة، وقوله: (آخر ما عليه) أي آخر ما قدّره الله له من بقاء، وقوله: (عرضه مثل طوله) يريد أنه مربع، وأيلة

---

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب ذكر الحوض.
(٢) (مسلم) الفضائل: باب إثبات حوض نبيّنا ﷺ وصفاته.

وفي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ وَالمسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي كما بَيْنَ الكُوفَةِ إلى الحَجَرِ الأَسْوَدِ».

١٦ ـ بـــاب

[المعجم ١٦ ـ التحفة ٨١]

٢٤٤٦ ـ حدثنا أَبُو حُصَيْنٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يُونُسَ كُوفِيٌّ. حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ. حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لمَّا أُسْرِيَ بالنَّبيِّ ﷺ جَعَلَ يَمُرُّ بِالنَّبيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ وَمَعَهُمُ القَوْمُ وَالنَّبي وَالنَّبِيَّيْنِ وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ وَالنَّبيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حتى مَرَّ بِسَوادٍ عَظِيمٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ قِيلَ: مُوسَى وَقَوْمُهُ وَلكنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَانْظُرْ. قَالَ: فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ مِنْ ذَا الجَانِبِ وَمِنْ ذَا الجَانِبِ، فَقِيلَ هؤُلاَءِ أُمَّتُكَ وَسِوَى هَؤُلاَءِ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَدَخَلَ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ وَلَمْ يُفَسِّرْ لَهُمْ فَقَالُوا نَحْنُ هُمْ، وَقَالَ قَائِلُونَ: هُمْ أَبْنَاؤُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا على الفِطْرَةِ وَالإِسْلاَمِ، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يكْتَوُونَ وَلاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وعلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ

مدينة بين ينبع ومصر، وقوله: (بسواد عظيم) أي جماعة وجملة من الناس، والأفق الناحية أو ما ظهر من نواحي الفلك أو مهب الجنوب والشمال، والدبور والصبا، وقول العباس يمدح النبي ﷺ:

وأنت لما وردت أشرقت الأر ض وضاءت بنورك الأفق

ذهب إلى أنه الناحية، والمراد به في هذا الحديث نواحي الفلك، والفطرة الابتداء والاختراع، ومعنى قوله ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة) أي يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيىء لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، وإنما يعدل عنها من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد، ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لآبائهم والميل إلى أديانهم عن مقتضى الفطرة السليمة، وقيل: كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به، فلا تجد أحدًا إلا وهو يقرّ بأن له صانعًا وإن سمّاه بغير اسمه أو عدّ معه غيره، وقوله: (لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون) إنما نهى عن الكيّ لأنهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه يحسم الداء، وإذا لم يكو العضو عطب وبطل، فنهاهم إذا كان على هذا الوجه وأباحه إذا جعل سببًا للشفاء لا علة له، فإن الله هو الذي يبرئه ويشفيه لا الكيّ والدواء، وهذا

فَقالَ: أَنَا مِنْهُمْ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَنا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٧ ـ بــاب

[المعجم ١٧ ـ التحفة ٨٢]

٢٤٤٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَونِيُّ عَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيْنَ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: أَوَلَمْ تَصْنَعُوا في صَلاَتِكُمْ مَا قَدْ عَلِمتُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِن حَدِيثِ أَبِي عِمْرَانَ الجُونِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أنسٍ.

أمر يكثر فيه شكوك الناس، يقولون: لو شرب الدواء لم يمت، ولو أقام ببلده لم يقتل، وقيل: يحتمل أن يكون نهيه عن الكي إذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقيل الحاجة إليه، وذلك مكروه، وإنما أُبيح للتداوي والعلاج عند الحاجة، ويجوز أن يكون النهي عنه من قبيل التوكل كما جاء هنا، والرقية والعوذة التي يرقى بها صاحب الآية كالحمى والصرع واللذعة وغيرها، وقد جاء جوازها في بعض الأحاديث، والمنهي عنها في أُخر، فمن التجويز قوله ﷺ: (استرقوا لها فإن بها النظرة) أي اطلبوا لها مَن يرقيها، ومن النهي هذا الحديث، ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير العربية وبغير أسمائه تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقيا نافعة لا محالة فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله عليه الصلاة والسلام: (ما توكل مَن استرقى) ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوّذ بالقرآن وأسماء الله تعالى، والرقى المروية، ولذلك قال الرسول للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجْرًا (مَن أخذ برقية باطل) فقد أخذت برقية حق، وكما في حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال: (اعرضوها عليّ) فعرضناها، فقال (لا بأس بها، إنما هي مواثيق) كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون

---

(١) (البخاري) الطب: باب مَن لم يرقِ، وباب مَن اكتوى أو كوى غيره وفضل مَن لم يكتوِ. والرقاق: باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب. (مسلم) الإيمان: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

٢٤٤٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحيَىٰ الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنِي زَيْدٌ الخَثْعَمِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ الخَثْعَمِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ وَاخْتَالَ وَنَسِيَ الكَبِيرَ المُتعَالِ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى وَنَسِيَ الجَبَّارَ الأَعْلَى، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ سَهَا وَلَهى وَنَسِيَ المَقَابِرَ وَالبِلَى، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَغَى وَنَسِيَ المُبْتَدَا وَالمُنْتَهى، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ طَمَعٌ يَقُودُهُ، بئسَ العَبْدُ عَبْدٌ هَوًى يُضِلُّهُ، بِئسَ العَبْدُ عَبْدٌ رَغَبٌ يُذِلُّهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

١٨ ـ بــاب

[المعجم ١٨ ـ التحفة ٨٣]

٢٤٤٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ المُؤَدِّبُ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الجَارُودِ الأَعْمَى وَاسْمُهُ زِيَادُ بْنُ المُنْذِرِ الهَمْدَانِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا على جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ. وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا على ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ. وَأَيُّما مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا على عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذا عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ.

به، ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية، وما كان بغير اللسان العربي مما لا يعرف له ترجمة، ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله، وأما قوله ﷺ: (لا رقية إلا من عين أو حمة) فمعناه: لا رقية أولى وأنفع، وهذا كما قيل: لا فتى إلاّ عليّ، وقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام غير واحد من أصحابه بالرقيا، وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم، وأما في هذا الحديث فهو في صفة الأولياء المُعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم، فأما العوام فمرخص لهم في التداوي والمعالجات، ومَن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص، ومَن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج، ألا ترى الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه علمًا منه بيقينه وصبره، ولما أتاه

٢٤٥٠ ـ **حدثنا** أبو بَكْرِ بْنُ أبي النَّضْرِ. حَدَّثَنَا أبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنَا أبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا أبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ فَيرُوزَ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أدْلَجَ، وَمَنْ أدْلَجَ بَلَغَ المَنْزِلَ، ألاَ إنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، ألاَ إنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الجَنَّةُ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أبِي النَّضْرِ.

١٩ ـ بــــاب

[المعجم ١٩ ـ التحفة ٨٤]

٢٤٥١ ـ **حدثنا** أبو بَكْرِ بْنُ أبي النَّضْرِ. حَدَّثَنَا أبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنَا أبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ وَكَانَ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ أنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حتى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال: لا أملك غيره، ضربه به بحيث لو أصابه عقره، وقال فيه ما قال، وللعلماء في إثبات جواز الرقيا بحوث مستفيضة، ومن أوسعهم كلامًا وأوفاهم بحثًا ابن القيم، وقد رقى النبي ﷺ نفسه، روى ابن أبي شيبة في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود قال: (بينا رسول الله ﷺ يصلّي إذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه فانصرف وقال: لعن الله العقرب ما تدع نبيًّا ولا غيره قال ثم دعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة من الماء والملح ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت). وأما الطيرة فهي التشاؤم بالشيء والتطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها، وكان ذلك من عوائد العرب في جاهليتهم، وكان يصدّهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرّ، وقد قال الرسول: (ثلاث لا يسلم أحد منهنّ الطيرة والحسد والظن، قيل: فما نصنع قال إذا تطيرت فامضِ وإذا حسدت فلا تبغِ وإذا ظننت فلا تحقق) ورُوِيَ عنه ﷺ (الطيرة شرك وما منّا إلا ولكن الله يُذهبه بالتوكّل)، هكذا جاء في الحديث مقطوعًا، ولم يذكر المستثنى، أي: إلا وقد يعتريه التطيّر وتسبق إلى قلبه الكراهة، فحذف اختصارًا واعتمادًا على

---

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب الورع والتقوى.

٢٠ ـ بـــاب

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٨٥]

٢٤٥٢ ـ **حدثنا** عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ كما تَكُونُونَ عِنْدِي لأَظَلَّتْكُمُ المَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فهم السامع، وهذا كحديثه الآخر (ما فينا إلا مَن هم أو لم إلا يحيىٰ بن زكريا عليهما السلام) وقيل إن قوله: (وما منّا) من قول الراوي، وهو ابن مسعود أدرجه في الحديث (م ا ى).

حديث أنس بن مالك في الصلاة

قد فهم الأغرار الجهّال أن معنى هذا الحديث أن الصحابة رضوان الله عليهم بدّلوا وغيّروا وتركوا ما كانوا عليه في عهد الرسول من أتباع الدين، وأن إنكار أنس عليهم إنما كان للدين، وحاشا لله ولرسوله ولأصحابه أن يغيّروا شيئًا من دينهم وهم الذين لا تلومهم في الله لومة لائم، وقال تعالى: ﴿إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩] وقول أنس كان إنكارًا للزمان والمكان، فقد قبض الله رسوله إليه وكانت حياته ﷺ رحمة للأمة العربية في دينهم ودنياهم، فأما رحمته الدينية فقد بقيت بالقرآن والسُّنّة، وأما رحمته الدنيوية فقد ذهب بعضها بموته، فكم خفّف من بلوى وأسعف في ضرّ، وكثير من معجزاته ﷺ كانت: كنبع لإغاثتهم الماء لسقيا الجيش، والبركة في الطعام، والاستسقاء لدفع الجوع والقحط، والدعاء للمريض، والسخاء بالذهب والأنعام والخيل والرقيق على البائس الفقير، وعيادته لهم في بيوتهم، كل هذا كان يعرفه أنس في حياة الرسول ولم يعد يعرفه بعد موته، وأولى من هذا كله الوحي وخبر السماء الذي انقطع بوفاته ﷺ، وفقدهم الأب الرحيم والهادي العظيم، وكان الصحابة عندما يجلسون إلى النبي ﷺ يعلوهم الوقار وتحفّهم السكينة ويعروهم الحياء كأنما على رؤوسهم الطير، حتى قال لهم الرسول ﷺ: (لو أنكم تكونون كما تكونون عندي لأظلّتكم الملائكة بأجنحتها)، كل هذا قد

---

[1] (مسلم) التوبة: باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا. (ابن ماجه) الزهد: باب المداومة على العمل. وسيأتي في هذا الكتاب مطوّلاً رقم (٢٥١٤).

٢١ ـ باب مِنْـــهُ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٨٦]

٢٤٥٣ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عُمَرَ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيءٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً؛ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ فَلاَ تَعُدُّوهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِلاَّ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ».

٢٢ ـ بـــاب

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٨٧]

٢٤٥٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي يَعْلَى عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطَّ فِي وَسَطِ الخَطِّ خَطًّا وَخَطَّ خَارِجًا مِنَ الخَطِّ خَطًّا وَحَوْلَ الَّذِي فِي الوَسَطِ خُطُوطًا فَقَالَ: «هذا ابْنُ آدَمَ وَهذا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وهذا الَّذِي فِي الوَسَطِ الإِنْسَانُ، وهذه الخُطُوطُ عُرُوضُهُ إِنْ نَجَا مِنْ هذا يَنْهَشُهُ هذا، وَالخَطُّ الخَارِجُ الأَمَلُ»(١).

هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ذهب بموت الرسول، وفقده أنس رضي الله عنه من أصحابه فأنكر عليهم عوائدهم وأخلاقهم، وكذلك تغيّرت قلوبهم ونفوسهم بسبب انقطاع نور الوحي، حتى قال بعض الصحابة: (ما دفنّا رسول الله حتى أنكرنا قلوبنا). وأما قوله في الصلاة: (أوَلم تصنعوا في صلاتكم ما قد علمتم) فإن تغيّر القلوب أثر في الصلاة فقلّ فيها الخشوع والروعة والطمأنينة لا أنهم أحدثوا تغييرًا في أركانها، وقوله: (تخيل واختال) هو من الخيلاء وهي الكبر والعجب والعتوّ التجبّر والتكبّر، وقوله: (يختل الدين بالشبهات) الختل الخداع والمراوغة، وختل الذئب الصيد إذا تخفى له،

---

(١) (البخاري) الرقاق: باب الأمل وطوله. (النسائي في الكبرى) الرقائق. (ابن ماجه) الزهد: باب الأمل والأجل.

٢٤٥٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ منهُ اثْنَانِ: الحِرْصُ على المَالِ وَالحِرْصُ على العُمُرِ»(١).

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٥٦ ـ حدثنا أبو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أبُو العَوَّامِ وَهُوَ عِمرانُ القَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وإلى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إنْ أخْطَأَتْهُ المَنَايَا وَقَعَ في الهَرَمِ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٣ ـ بــــاب

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٨٨]

٢٤٥٧ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ المَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ المَوْتُ بِمَا فِيهِ»، قَالَ أبِي: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إنِّي أُكْثِرُ الصَّلاَةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاَتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ». قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإن زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: النِّصْفَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ. فَإنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أجْعَلُ لَكَ صَلاَتِي كُلَّهَا، قَالَ: «إذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وختل الرجل ليطعنه أي يداوره ويطلبه من حيث لا يشعر، فهو يفعل ذلك بالدين كلما عرضت له مسألة يحرمها الشرع اعتمد على شبهة فيها فأحلّها، وقوله: (لكل شدة فترة) الفترة الضعف

---

(١) (مسلم) الزكاة: باب كراهة الحرص على الدنيا. (ابن ماجه) الزهد: باب الأمل والأجل. وقد مرّ تحت رقم (٢٣٣٩).

(٢) مرّ تحت رقم (٢١٥٠).

٢٤ ـ بـــاب

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٨٩]

٢٤٥٨ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ إِسْحَٰقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُرَّةَ الهَمَدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الحَيَاءِ». قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالحَمْدُ للَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ، وَلٰكِنَّ الاِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالبَطْنَ وَمَا حَوَى وَلْتَذْكُرِ المَوْتَ وَالبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الحَيَاءِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ إِنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ إِسْحَٰقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٢٥ ـ بـــاب

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٩٠]

٢٤٥٩ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ أَبِي بكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى على اللَّهِ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، يَقُولُ: حَاسَبَ نَفْسَهُ في الدُّنْيَا قَبلَ أَنْ يُحَاسَبَ يَوْمَ القِيَامَةِ.

والانكسار وهو ضدّ الاجتهاد. وقوله: (سدد وقارب) أي طلب بعمله السداد والاستقامة، والسداد القصد في الأمر والعدل فيه، ومنه قول الرسول لعلي: (سَل الله السداد واذكر السداد تسديدك السهم).

---

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له.

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: حَاسِبُوا أنفُسَكُمْ قَبْلَ أنْ تُحَاسَبُوا، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الأكْبَرِ، وَإِنَّمَا يَخِفُّ الحِسَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ على مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ في الدُّنْيا.

وَيُرْوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ قَالَ: لاَ يَكُونُ العَبْدُ تَقِيًّا حتى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ كما يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ.

٢٦ ـ بـــاب

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٩١]

٢٤٦٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بْن مَدُّويَهْ. حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ الحَكَمِ العُرَنِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ الوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَلاَّهُ فَرَأى نَاسًا كأنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ قَالَ: «أمَا إنَّكُم لَوْ أكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أرَى المَوْتُ، فَأكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ المَوْتِ. فَإنَّهُ لَمْ يَأْتِ على القَبْرِ يَوْمٌ إلاَّ تَكلَّم فيه فَيَقُولُ: أنَا بَيْتُ الغُرْبَةِ وَأنَا بَيْتُ الوِحْدَةِ، وَأنَا بَيْتُ التُّرَابِ، وَأنَا بَيْتُ الدُّودِ، فَإذا دُفِنَ العَبْدُ المُؤْمِنُ قَالَ لَهُ القَبْرُ: مَرْحَبًا وَأهْلاً أمَا إنْ كُنْتَ لأحَبُّ مَنْ يَمْشِي على ظَهْرِي إلَيَّ، فَإذْ وُلِّيتُكَ اليَوْمَ وَصِرْتَ إليَّ فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ قَالَ: فَيَتَّسِعُ لَهُ مَدّ بَصَرِهِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إلى الجَنَّةِ. وَإذَا دُفِنَ العَبْدُ الفَاجِرُ أوِ الكَافِرُ قَالَ لَهُ القَبْرُ: لاَ مَرْحَبًا وَلاَ أهْلاً أمَا إنْ كُنْتَ لأبْغَضُ مَنْ يَمْشِي على ظَهْرِي إليَّ، فَإذْ وُلِّيتُكَ اليَوْمَ وَصِرْتَ إليَّ فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ قَالَ: فَيَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حتى تَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفَ أضْلاَعُهُ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِأصَابِعِهِ، فَأدْخَلَ بَعْضَهَا في جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ: «وَيُقَيِّضُ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ تِنِّينًا لَوْ أنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ في الأرْضِ مَا أنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا فَيَنْهَشْنَهُ وَيَخْدِشْنَهُ حتى يُفْضِيَ بِهِ الحِسَابُ» قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّمَا القَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ أوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

....

٢٧ - بـــاب

[المعجم ٢٧ - التحفة ٩٢]

٢٤٦١ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَّكِىءٌ على رَمْلِ حَصِيرٍ، فَرَأَيْتُ أَثَرَهُ فِي جَنْبِهِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

٢٨ - بـــاب

[المعجم ٢٨ - التحفة ٩٣]

٢٤٦٢ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، وَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ على مَنْ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»[2].

....

(١) (البخاري) النكاح: باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها. والمظالم: باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها. (مسلم) الطلاق: باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهنّ وقوله تعالى: ﴿وإن تظاهرا عليه﴾.

(٢) (البخاري) المغازي: الباب الثاني من أبواب شهود الملائكة بدرًا. والرقاق: باب مَن يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها. والجزية والموادعة: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب. (مسلم) الزهد والرقائق: في فاتحته.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩ ـ بـــاب

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٩٤]

٢٤٦٣ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَابْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى». فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حتى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إلى العَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ على حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هذا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حتى تُوُفِّيَ[١].

حديث حكيم بن حزام

قوله عليه السلام: (إن هذا المال خضرة حلوة) مجاز لأنه شبّه حلاوة المال في القلوب كحلاوة الثمرة الطيبة في الأفواه، فكما أن هذه الثمرة الحلوة تشرف النفس إليها ويكثر التتبّع لها، فكذلك الأموال الدائرة تلهج النفس لها ويكثر النزوع إليها، وفي قوله عليه السلام: (خضرة حلوة) سرٌّ لطيف، وهو أنه شبّه المال بالثمرة التي حسن منظرها وطاب مخبرها، وليس كل ثمرة مأكولة كذلك صفتها، لأن في النابتات والثمرات ما يحسن ظاهره ويقبح باطنه، ومنها ما يقبح ظواهره ويحسن مخابره، فجعل عليه السلام المال من قسم النابتات التي تروق في العيون وتجلو في الأفواه والقلوب، والمال على الحقيقة بهذه الصفة، لأن العيون تعلقه والقلوب تمقه، ومما يشبه ذلك قوله عليه السلام (من خضر له من شيء لزمه) والمراد مَن اعتاد الانتفاع بشيء علق به وتوكّل عليه، فكأنه شبّه تلويح الأمر بنفعه وإبدائه بالخير المرجو من جهته بالخضرة الطالعة إذا آذنت بالثمرة اليانعة، وقوله: (لا أرزأ أحدًا شيئًا) أي: لا آخذ

---

(١) (البخاري) فرض الخمس: باب ما كان النبي ﷺ يُعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه. والرقاق: باب قول النبي ﷺ: «هذا المال خضرة حلوة». والوصايا: باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ والزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة. (مسلم) الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٠ ـ بـــاب

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٩٥]

٢٤٦٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوفٍ. قَالَ: ابْتُلِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالضَّرَّاءِ فَصَبِرْنَا، ثُمَّ ابْتُلِينَا بِالسَّرَّاءِ بَعْدَهُ فَلَمْ نَصْبِرْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٦٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ وَهُوَ الرَّقَّاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ في قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إلاَّ مَا قُدِّرَ لَهُ».

٢٤٦٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نُشَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الوَالِبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإلاَّ تَفْعَلْ مَلأْتُ يَدَيْكَ شُغْلاً وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ»[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو خَالِدٍ الوَالِبِيُّ اسْمُهُ هُرْمُزُ.

٣١ ـ بـــاب

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٩٦]

٢٤٦٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قُلْتُ

من أحد مالاً، والفيء ما حصل عليه المسلمون من أموال الكفار في غير حرب ولا جهاد.

---

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب الهمّ بالدنيا.

لِلْجَارِيَةِ: كِيلِيهِ، فَكَالَتْهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِيَ قَالَتْ: فَلَوْ كُنَّا تَرَكْنَاهُ لأكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهَا شَطْرٌ: تَعْنِي شَيْئًا.

٣٢ ـ بـــاب

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٩٧]

٢٤٦٨ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبي هِنْدٍ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الحِمْيَرِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ لَنَا قُرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ على بَابِي، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «انْزَعِيهِ فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا»، قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا سَمَلُ قَطِيفَةٍ تَقُولُ عَلَمُهَا مِنْ حَرِيرٍ كُنَّا نَلْبَسُهَا[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٤٦٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَتْ وِسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التي يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٣ ـ بـــاب

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٩٨]

٢٤٧٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَٰق

وقول عائشة: **(وكان لنا قرام ستر فيه تماثيل)** القرام الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، والإضافة فيه كقولك ثوب قميص، وقيل: القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضاف، وقولها: **(وكان لنا سمل قطيفة)** السمل الخلق من الثياب،

---

(١) (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب. (النسائي) الزينة: باب التصاوير، و(الكبرى) الزينة: باب التصاوير.

(٢) (مسلم) اللباس والزينة: باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه أعلام.

عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا»؟ قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلاَّ كَتِفُهَا. قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَيْسَرَةَ هُوَ الهَمَدانِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ.

٣٤ ـ بــــاب

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٩٩]

٢٤٧١ ـ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمَدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ إِنْ هُوَ إِلاَّ المَاءُ وَالتَّمْرُ(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٧٢ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلاَثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِبِلاَلٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلاَّ شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلاَلٍ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى هذا الحَدِيثِ: حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَارًّا مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلاَلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمِلُهُ تَحْتَ إِبْطِهِ.

وقوله: (بقي كلها غير كتفها) أي بقي ثوابها مدّخرًا عند الله تعالى، وكانوا قد تصدّقوا بها، والإهاب الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا، والمعطوب الهالك الذي اعترته آفة، والثلمة الكسر في الحائط أو القدح (م ا ى).

---

(١) (مسلم) الزهد والرقائق: في فاتحته.

(٢) (ابن ماجه) المقدمة: باب فضل سلمان وأبي ذر والمقداد.

٢٤٧٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَٰقَ. حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ. حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ في يَوْمِ شَاتٍ مِنْ بَيتِ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَدْ أَخَذْتُ إهَابًا مَعْطُوبًا، فَحَوَّلْتُ وَسَطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي، وَشَدَدْتُ وَسَطِي فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الجُوعِ وَلَوْ كَانَ في بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئًا فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ في مَالٍ لَهُ وَهُوَ يَسْقِي بِبَكَرَةٍ لَهُ فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْمَةٍ في الحَائِطِ. فَقَالَ: مَا لَكَ يا أَعْرَابِيّ؟ هَلْ لَكَ في كلِّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ؟ قُلْتُ: نَعمْ فَافْتَحِ البَابَ حتى أَدْخُلَ فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً حتى إذَا امْتَلأَتْ كَفِّي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ وَقُلْتُ حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ المَاءِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ جِئْتُ المَسْجِدَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٧٤ ـ **حدثنا** أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٧٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا على رِقَابِنَا فَفَنِيَ زَادُنَا حتى إنْ كانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْنَ كانَتْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا وَأَتَيْنَا البَحْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ البَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا[٢].

---

(١) (البخاري) الأطعمة: باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون. والباب الذي يلي باب القثاء بالرطب. (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب قسم المأكول إذا قلّ. (ابن ماجه) الزهد: باب معيشة أصحاب النبي ﷺ.

(٢) (البخاري) الشركة: باب الشركة في الطعام والنِّهد والعروض. والمغازي: باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عِيرًا لقريش وأميرهم أبو عبيدة، والجهاد والسِّيَر: باب حمل الزاد على الرقاب. (مسلم) الصيد والذبائح: باب إباحة ميتات البحر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَتَمَّ مِنْ هذا وَأَطْوَلَ.

٣٥ ـ بــــاب

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ١٠٠]

٢٤٧٦ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ. حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في المَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلاَّ بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بفَرْوٍ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكَى لِلَّذِي كانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ اليَوْمَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ في حُلَّةٍ وَرَاحَ في حُلَّةٍ وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ وَرُفِعَتْ أُخْرَى وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كما تُسْتَرُ الكَعْبَةُ»؟ قَالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا اليَوْمَ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى المُؤْنَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ هُوَ ابْنُ مَيْسَرَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ الَّذِي رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ كُوفِيٌّ.

حديث مصعب بن عمير

ضعّف العلماء إسناد هذا الحديث، وكان مصعب بن عمير فتي مكة شبابًا وجمالاً وتيهًا، وكان أبواه يحبّانه، وكانت أُمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب، وكان أعطر أهل مكة، يلبس الحضرمي من النعال، وكان رسول الله ﷺ عليه وسلم يذكره ويقول: (ما رأيت بمكة أحسن لمة ولا أرقّ حلّة ولا أنعم نعمة من مصعب بن عمير) فبلغه أن رسول الله ﷺ يدعو إلى الإسلام في دار الأرقم، فدخل فأسلم وكتم إسلامه خوفًا من أُمه وقومه، فكان يختلف إلى رسول الله ﷺ سرًا، فبصر به عثمان بن أبي طلحة يصلّي فأخبر به قومه وأُمه، فأخذوه فحبسوه فلم يزل محبوسًا حتى خرج إلى أرض الحبشة، وهو من أول مَن هاجر إليها ثم شهد بدرًا، ولم يشهدها من بني عبد الدار إلا رجلان: مصعب بن عمير وسويبط بن حريملة، وكان رسول الله ﷺ قد بعث مصعب بن عمير إلى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وكان يدعى القارىء والمقرىء، ويقال: إنه أول مَن جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وهو أول مَن قَدِمَ المدينة أيضًا من المهاجرين، ثم جاء بعده عمرو بن أُم مكتوم ثم عمار بن

٣٦ ـ بـــاب

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ١٠١]

٢٤٧٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ أهْلُ الصُّفَّةِ أضْيَافَ أهْلِ الإسْلاَمِ لاَ يَأْوُونَ على أهْلٍ وَلاَ مَالٍ، وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إلـٰهَ إلاَّ هُوَ إنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي على الأرْضِ مِنَ الجُوعِ وَأشُدُّ الحَجَرَ على بطْنِي مِنَ الجُوعِ وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا على طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ فَمرَّ بِي أبُو بَكْرٍ فَسَألْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا أسْألُهُ إلاَّ لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَألْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا أسْألُهُ إلاَّ لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ أبُو القَاسِمِ ﷺ فَتبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَقَالَ: «أبَا هُرَيْرَةَ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْحَقْ» وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَاسْتَأْذَنْتُ فَأذِنَ لِي فَوَجَدَ قَدَحًا مِنْ لَبَنٍ فَقَالَ: «مِنْ أيْنَ هذا اللَّبَنُ لَكُمْ»؟ قِيلَ: أهْدَاهُ لَنَا فُلاَنٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أبَا هُرَيْرَةَ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ. فَقَالَ: «الْحَقْ إلى أهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ» وَهُمْ أضْيَافُ الإسْلاَمِ لاَ يَأْوُونَ على أهْلٍ وَمَالٍ إذَا أتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا وَإذَا أتَتْهُ هَدِيَّةٌ أرْسَلَ إلَيْهِمْ فَأصَابَ مِنْهَا وَأشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَنِي ذلِكَ وَقُلْتُ: مَا هذا القَدَحُ بَيْنَ أهْلِ الصُّفَّةِ وَأنَا رَسُولُهُ إلَيْهِمْ فَسَيَأْمُرُنِي أنْ أُدِيرَهُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَسَى أنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ وَقَدْ كُنْتُ أرْجُو أنْ أُصِيبَ مِنْهُ مَا يُغْنِينِي وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، فَأتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَأخَذُوا مَجَالِسَهُمْ فَقَالَ: «أبُو هُرَيْرَةَ خُذِ القَدَحَ وَأعْطِهِمْ» فَأخَذْتُ القَدَحَ فَجَعَلْتُ أُنَاوِلُهُ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حتى يُرْوَى ثُمَّ

ياسر وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وبلال، ثم جاء إليها عمر بن الخطاب في عشرين راكبًا، ثم رسول الله ﷺ مع أبي بكر، وقتل مصعب بن عمير يوم أُحُد شهيدًا، قتله ابن قمئة الليثي وهو ابن أربعين سنة وأزيد شيئًا، ويقال إنه نزلت فيه وفي أصحابه ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣] ولم يترك مصعب بعد هذا الثراء العريض والنعمة الوفيرة إلا ثوبًا لا يواريه، فكان إذا غطّوا رأسه بَدَت رجلاه وإذا غطّوا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: (اجعلوا على رجله شيئًا من الإذخر) (م ا ى).

حديث أهل الصفة

أهل الصفة هم فقراء المهاجرين، ومَن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون إلى موضع مظل في مسجد المدينة يسكنونه (م ا ى).

يَرُدُّهُ فَأُنَاوِلُهُ الآخَرَ حتى انْتَهَيْتُ بِهِ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ القَدَحَ فَوَضَعَهُ على يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبْ» فَلَمْ أَزَلْ أَشْرَبُ وَيَقُولُ: «اشْرَبْ» حتى قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا فَأَخَذَ القَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى ثُمَّ شَرِبَ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧ ـ بـــاب

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ١٠٢]

٢٤٧٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ القُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ البَكَّاءُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا في الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وفي البَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

٣٨ ـ بـــاب

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ١٠٣]

٢٤٧٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَا بُنَيَّ لَو رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ[3].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

....

(١) (البخاري) الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا. والاستئذان: باب إذا دُعِيَ الرجل فجاء هل يستأذن؟ (النسائي في الكبرى) الرقائق.

(٢) (ابن ماجه) الأطعمة: باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع.

(٣) (أبو داود) اللباس: باب في لبس الصوف والشعر. (ابن ماجه) اللباس: باب لبس الصوف.

وَمَعْنَى هذا الحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ ثِيَابَهُمُ الصُّوفُ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ المَطَرُ يَجِيءُ مِنْ ثِيَابِهِمْ رِيحُ الضَّأْنِ.

٣٩ ـ بـــاب

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ١٠٤]

٢٤٨٠ ـ **حدثنا** الجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: البِنَاءُ كُلُّهُ وَبَالٌ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ؟ قَالَ: لاَ أَجْرَ وَلاَ وِزْرَ.

٢٤٨١ ـ **حدثنا** عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أبي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا للَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ على رُؤُوسِ الخَلاَئِقِ حتى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا».

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: حُلَلِ الإيمَانِ: يَعْنِي مَا يُعْطَى أَهْلُ الإيمَانِ مِنْ حُلَلِ الجَنَّةِ.

٤٠ ـ بـــاب

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ١٠٥]

٢٤٨٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إسْرَائِيلَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بَشِيرٍ هَكَذَا قَالَ شَبِيبُ بْنُ بَشِيرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَبِيبُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّفَقَةُ كُلُّهَا في سَبِيلِ اللَّهِ إلاَّ البِنَاءُ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤٨٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أبي إسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابًا نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ: لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي، وَلَوْلاَ

....

أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَمَنَّوُا المَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُ، وَقَالَ: «يُؤْجَرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إلاَّ التُّرَابَ» أَوْ قَالَ فِي البِنَاءِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١ ـ بـــاب

[المعجم ٤١ ـ التحفة ١٠٦]

٢٤٨٤ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو العَلاَءِ. حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ. فقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلسَّائِلِ: أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَأَلْتَ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ، إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ، فَأَعْطَاهُ ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إلاَّ كانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٤٢ ـ بـــاب

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ١٠٧]

٢٤٨٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيِّ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أوفَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: لمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ

حديث عبد الله بن سلام

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وكذلك أصحاب السُّنن من طريق زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام، وقوله: **(انجفل الناس إليه)** رُوِيَ: انجفل الناس قبله، والمعنى

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب في البناء والخراب. وقد مرّ في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن التمني للموت.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ في النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَثْبَتُّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ وَكانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ: أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلاَمٍ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

واحد وهو أنهم ذهبوا نحوه مسرعين، يقال: جفل وأجفل وانجفل، والجفلا العامة، قال طرفة:

نحن في المشتاة ندعو الجفلا لا ترى الآدب فينا ينتقر

أي: لا ندعوا بأسماء قوم خواص، ولكن ندعو الجميع، ويقال الأجفل وفيه قوله: (فنعس رسول الله ﷺ على راحلته حتى كاد ينجفل عنها) هو مطاوع جفله إذا طرحه وألقاه، أي: ينقلب عنها ويسقط، يقال: ضربه فجفله، أي: ألقاه على الأرض، ومنه قوله: (ما يلقى رجل شيئًا من أمور الناس إلا جيء به فيجفل على شفير جهنم) وقوله: (قلما استثبت وجه رسول الله) رُوِيَ: استبنت، وهو من التبيين والكشف والإيضاح، بمعنى استثبت.

باب ما جاء في إفشاء السلام وإطعام الطعام

حديث: عبد الله بن سلم قال: **(قَدِمَ رسول الله ﷺ فجئت في الناس لأنظر إليه فلما استثبت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب وكان أول شيء تكلم به قال أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلّوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام)**. قوله: (استثبت وجهه) يعني قصده وسمته في قول، وسحناءه الكريمة في قول آخر، وكلاهما قوي، والأول أقوى[2].

---

(١) (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب ما جاء في قيام الليل. والأطعمة: باب إطعام الطعام.

(٢) كان موضع هذا الباب في الصفحة ١٥٢ ويبدو أن الشارح قد اعتمد في شرحه نسخة أخرى من الجامع الصحيح مختلفة في ترتيب أبوابها عن النسخة التي بين أيدينا.

٤٣ ـ بـــاب

[المعجم ٤٣ ـ التحفة ١٠٨]

٢٤٨٦ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ المَدَنِيُّ الغِفَارِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٤ ـ بـــاب

[المعجم ٤٤ ـ التحفة ١٠٩]

٢٤٨٧ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ أَتَاهُ المُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلاَ أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا

باب ما جاء في الطاعم الشاكر والصائم الصابر

حديث: (الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر)، قال: عن أبي هريرة، حسن غريب. وقد رُوِيَ فيه بين درجتي الطاعة مع الغنى والفقر في الآخرة، وقد بيّنّا ذلك في مواضع وأن عدم المال أسلم من وجوده، فإن الغنى بالحقيقة غنى النفس، كما صحّ عنه ﷺ(٢).

حديث مواساة الأنصار للمهاجرين

البذل: العطاء والجود، والمواساة المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق، وأصلها المؤاساة بالهمز فقلبت همزتها واوًا تخفيفًا. وقد جاء الحديث بهما، ففي حديث صلح الحديبية (أن المشركين واسونا الصلح) جاء على التخفيف وعلى الثاني وهو الأصل، قول الرسول ﷺ (ما أحد عندي أعظم يدًا من أبي بكر آساني بنفسه وماله) وحديث علي رضي الله عنه (آسِ بينهم في اللحظة والنظرة) وكتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما (آس بين الناس في وجهك وعدلك) أي: اجعل كل واحد أُسوة خصمه، وقوله: (بين أظهرهم) معناه أن

---

(١) (ابن ماجه) من طريق آخر عن أبي هريرة. الصيام: باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر.

(٢) كان موضع هذا الباب في الصفحة ١٥٣، وانظر الحاشية رقم ٢ صفحة ٢١٩ .

المُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا في المَهْنَإِ حتى خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لاَ ما دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٤٥ ـ بـــاب

[المعجم ٤٥ ـ التحفة ١١٠]

٢٤٨٨ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ على النَّارِ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ: على كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٨٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: كانَ يَكُونُ في مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قَامَ فَصَلَّى[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦ ـ بـــاب

[المعجم ٤٦ ـ التحفة ١١١]

٢٤٩٠ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَيْدٍ التَّغْلَبِيِّ عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لاَ يَنْزَعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حتى يكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزَعُ، وَلاَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حتى يكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُهُ وَلَمْ يُرَ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ[٢].

ظهرًا منهم قدّامهم وظهرًا منهم وراءهم، فهم مكتنفون من جوانبهم، وقد استعمل في الإقامة بين القوم مطلقًا، والمؤنة النفقة وما يحتاجه الإنسان من طعام وغذاء.

---

(١) (البخاري) الأذان: باب مَن كان في حاجة أهله فأُقيمت الصلاة. والنفقات: باب خدمة الرجل في أهله. والأدب: باب كيف يكون الرجل في أهله.

(٢) (ابن ماجه) الأدب: باب إكرام الرجل جليسه.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٧ ـ بـــاب

[المعجم ٤٧ ـ التحفة ١١٢]

٢٤٩١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ في حُلَّةٍ لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ فَهُوَ يَتَجلْجَلُ فِيهَا»، أَوْ قَالَ: «يَتَلَجْلَجُ فِيهَا إلى يَوْمِ القِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٩٢ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ المُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ في صُوَرِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إلى سِجْنٍ في جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولُسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الخَبَالِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ ـ بـــاب

[المعجم ٤٨ ـ التحفة ١١٣]

٢٤٩٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالاَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ على أَنْ يُنفِّذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ على رُؤُوسِ الخَلاَئِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ حتى يُخَيِّرَهُ في أَيِّ الحُورِ شَاءَ»[2].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

....

(١) (النسائي في الكبرى) الرقائق.

(٢) مرّ تخريجه في البر والصلة رقم (٢٠٢٢).

٢٤٩٤ ـ **حدثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الغِفَارِيُّ المَدَنِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ وَشَفَقَةٌ على الوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إلى المَمْلُوكِ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ المُنْكَدِرِ هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ.

٢٤٩٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعالَى: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ فَسَلُونِي الهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إلاَّ مَنْ أَغْنَيْتُ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إلاَّ مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ على المَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلاَ أُبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا على أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِكَ في مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا على أَشْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذلك مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا في صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إلاَّ كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ عَطَائِي كَلاَمٌ، وَعَذَابِي كَلاَمٌ إِنَّما أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مَعَدِيكَرِبَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

....

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب ذكر التوبة.

٢٤٩٦ ـ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَو لَمْ أَسْمَعْهُ إلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حتى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ الكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا على أَنْ يَطَأَهَا، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ أَرْعَدَتْ وَبَكَتْ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ أَأَكْرَهْتُكِ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إلاَّ الحَاجَةُ، فقَالَ: تَفْعَلِينَ أَنْتِ هذا وَمَا فَعَلْتِهِ؟ اذْهَبِي فَهِيَ لَكِ، وَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَعْصِي اللَّهَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَماتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ مَكْتُوبًا على بَابِهِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِلْكِفْلِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَاهُ شَيْبَانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ هذا وَرَفَعُوهُ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ فَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هذا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ فَأَخْطَأَ فِيهِ. وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ وَكَانَتْ جَدَّتُهُ سُرِّيَّةً لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ العِلْمِ.

حديث الكفل

وقوله: (كان الكفل من بني إسرائيل) وذكر حديث جمعه ألف دينار[1] ودفعها للمرأة وقعوده منها مقعد الرجل وبكاءها وقيامه عنها، فقال بعضهم: إنه النبي الذي ذكر الله، وكبرت كلمة، وهذا فاسد من أوجه: **الأول**: أن هذا الكفل وذاك ذو الكفل. **الثاني**: أن ذاك نبي وهذا رجل أدركته توبة بعد اقتحام ذنب. **الثالث**: أن هذا رجل متهم في الذنوب وهذه الأوجه تجلّ عندها مرتبة النبوّة، فإن قيل: كانت النبوّة بعد التوبة، قلنا: لا يصح سمعًا أن يكون بمثل هذه الصفة نبي. **الرابع**: أن هذا الحديث قد كشف القناع بقوله: (إن الله غفر للكفل) ولو كانت نبوّة لكان الفضل في أن يقول بدله: إن الله قد نبّأ الكفل.

(١) يلاحظ من رواية أبي عيسى أن الذي جمعه ستون دينار وكذلك رواه لإمام أحمد في سنده وأورده ابن كثير في تاريخه وشرح حديث الكفل أول حل وجدناه في أصول العارضة (م ا ى).

٤٩ ـ بـــاب

[المعجم ٤٩ ـ التحفة ١١٤]

٢٤٩٧ ـ حدثنا هَنَّادٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالآخَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ على أَنْفِهِ، قَالَ بِهِ هكذا[١].

٢٤٩٨ ـ حدثنا فطَارُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضٍ دَوِيَّةٍ مُهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ فَأَضَلَّهَا فَخَرَجَ في طَلَبِهَا، حتى إذَا أَدْرَكَهُ المَوْتُ قَالَ: أَرْجِعُ إلى مَكَانِي الَّذِي أَضْلَلْتُهَا فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ، فَرَجَعَ إلى مَكَانِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٩٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ البَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»[٣].

حديث ابن مسعود قال في حديث ابن مسعود: (لله أفرح بتوبة العبد) حديث حسن صحيح، وقد اتفقت الأئمة عليه. وقد بيّنّا بأن كل صفة حدوث تقتضي التغيّر وذلك مما لا يوصف الله به كالمرض، والمشي، والضحك، والفرح، والنزول، ونحو ذلك. فإذا وصف نفسه بشيء من ذلك لا يقال فيه نمرة[٤] كما جاء بإجماع من الأمة، ولكنه يحمل على التأويل ويعلم

(١) (البخاري) الدعوات: باب التوبة. (النسائي في الكبرى) النعوت: باب الحب والكراهية.
(٢) (ابن ماجه) الزهد: باب ذكر التوبة.
(٣) (البخاري) الأدب: باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه. (أبو داود) الأدب: باب في حق الجوار.
(٤) كذا رسم في أصول العارضة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

٥٠ ـ بـــاب

[المعجم ٥٠ ـ التحفة ١١٥]

٢٥٠٠ ـ حدثنا سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ الكَعْبِيِّ الخُزَاعِيِّ وَاسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو.

٢٥٠١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو المُعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الحُبُلِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.

أنه مجاز عبّر به عن السبب المتقدم للشيء أو عن الفائدة الحاصلة عنه، ومَن رضي وفرح ببذل اللهى وجاد عليك بما تهوى، فعبّر الباري عن عطائه وواسع كرمه بفرح العبد في تلك الحالة التي لو سُئِلَ شطر ما عليه لبذله طيبة به نفسه.

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في الغيبة.

٥١ ـ بـــاب

[المعجم ٥١ ـ التحفة ١١٦]

٢٥٠٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلاً وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ امْرأَةٌ وَقَالَتْ بِيَدِهَا هكذَا كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجْتِ بِهَا مَاءَ البَحْرِ لَمُزِجَ»[(١)].

٢٥٠٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ أَحَدًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو حُذَيْفَةَ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ صُهَيْبَةَ.

كراهية الحكاية

روى أبو عيسى عن عائشة قالت: (قال رسول الله ﷺ ما أُحب أني حكيت أحدًا وأن لي كذا وكذا). ورُوِيَ أن عائشة ذكرت صفية فقالت بيدها هكذا، كأنها قصيرة، فقال: (لقد قلت كلمة لو مزجت بها البحر لمزج). قال ابن العربي: الحكاية حرام إذا كانت على طريق السخرية والاستهزاء والاحتقار لما فيها من العجب بالنفس والاحتقار للخلق والإذاية لهم، وهذا إذا كان فيما لا كسب لهم فيه من خلق الله سبحانه، فإذا كان مما يكسبون فإن كان كانت معصية جازت حكايتهم على طريق الزجر فيما لا يذهب بالوقار والحشمة، وإن كان في الطاعة جازت الحكاية فيه، الآثار في ذلك كثيرة، وهذا عقد الباب فيه إلا أن يتوب العاصي فلا يجوز ذكر المعصية له.

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) (البخاري) الإيمان: باب أيّ الإسلام أفضل. (مسلم) الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام وأيّ أموره أفضل.

٥٢ ـ بـــاب

[المعجم ٥٢ ـ التحفة ١١٧]

٢٥٠٤ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

٥٣ ـ بـــاب

[المعجم ٥٣ ـ التحفة ١١٨]

٢٥٠٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الهَمْدَانِيُّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حتى يَعْمَلَهُ»، قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَرُوِيَ عَن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّهُ أَدْرَكَ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ في خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٥٤ ـ بـــاب

[المعجم ٥٤ ـ التحفة ١١٩]

٢٥٠٦ ـ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ الهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ القَاسِمِ الحَذَّاءُ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

وروى أبو عيسى عن خالد بن معدان عن معاذ **(أن النبي ﷺ قال: مَن عيّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله)**. قال أحمد بن منيع: يعني وهو قد تاب منه، ولم يسمع معدان من معاذ، وأغرب من هذا أنه إن عيّره فأظهر الشماتة به فقد قال النبي عليه السلام في رواية واثلة: خرّجه أبو

غِيَاثٍ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأخِيكَ فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَمَكْحُولٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ، وَيُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إلاَّ مِنْ هؤُلاَءِ الثَّلاَثَةِ وَمَكْحُولٌ شَامِيٌّ يُكْنَى أبَا عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ عَبْدًا فَأُعْتِقَ وَمَكْحُولٌ الأزْدِيُّ بَصْرِيٌّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَرْوِي عَنْهُ عِمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مَكْحُولاً يُسْئَلُ فَيَقُولُ نَدَانَمْ.

٥٥ ـ بـــاب

[المعجم ٥٥ ـ التحفة ١٢٠]

٢٥٠٧ ـ **حدّثنا** أَبُو مُوسَى مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأعْمَشِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا النَّاسَ وَيَصْبِرُ على أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ المُسْلِمِ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: كانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ.

٥٦ ـ بـــاب

[المعجم ٥٦ ـ التحفة ١٢١]

٢٥٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ.

عيسى بأثر (ولا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك) وفيه علم من الحديث، وهو المكمل في بيان المهمل، صنّف فيه الخطيب كتابًا، قال مكحول عن واثلة، وهما مكحولان: شامي سمع واثلة وأبا هند الداراني وأنس بن مالك لا غير، ومكحول الأزدي بصري سمع عبد الله بن عمرو ونبهان فهذا فراقهما.

---

(١) (ابن ماجه) الفتن: باب الصبر على البلاء.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ المُخَرَّمِيُّ هُوَ مِنْ وَلَدِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ البَيْنِ فَإِنَّهَا الحَالِقَةُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ؛ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَسُوءَ ذَاتِ البَيْنِ إِنَّمَا يَعْنِي العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ، وَقَوْلُهُ: الحَالِقَةُ، يَقُولُ: إِنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ.

٢٥٠٩ - **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ»؟ قَالُوا: بَلَى، قالَ: «صَلاَحُ ذَاتِ البَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ».

حديث إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة

عن أبي هريرة صحيح غريب.

غريبه: لفظة ذات تأنيث ذو وهو لفظ يعبّر به عن. . . وأما البين فهو لفظ لم يفهمه كثير من أهل العربية، حتى قالوا: البين الوصل، فسمّوه بضدّه من غير سماع من العرب ولا تحقيق للمعنى، وهو لفظ يقتضي الافتراق والقطع والمباعدة، أين ما وقع قال الله تعالى: ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ [الأنفال: ١] أي حالة فراقكم وبعدكم وقال: ﴿لقد تقطع بينكم﴾ [الأنعام: ٩٤] أي لقد تقطع تباعدكم بحيث لا يكون فيه اتصال، والافتراق على ضربين: افتراق في الأجسام محسوسًا، وافتراق في الأشخاص معقولاً، واستعمل فيه لفظ بين المعنيين، وجعل أهل الصناعة لفظ بيْن للظرف، وهو مصدر في الأصل، وله نظائر، وقالوا: هو مصدر في المعاني ظرف في الأجسام على موارد الاستعمال، وفي هذا الباب كلام طويل وهو في رسالة الملجئة.

الفوائد: الأولى: قوله: (سوء ذات البين) السوء عبارة عن كل مكروه، ويعظم ويصغر بالإضافة، وإذا كان ما بين الناس من الائتلاف مستمرًا على الحالة المحمودة كان صلاحًا كما قال سبحانه: ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ [الأنفال: ١] وإذا كان على الحالة المذمومة كان سوءًا، كما روى أبو عيسى صحيحًا عن أبي الدرداء: قال رسول الله ﷺ: **(ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال: «صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة،**

(١) (أبو داود) الأدب: باب في إصلاح ذات البين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الحَالِقَةُ لاَ أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ».

٢٥١٠ ـ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ أَنَّ مَوْلَى الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ الحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ، هِيَ الحَالِقَةُ، لاَ أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ ولكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حتى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حتى تَحَابُّوا، أَفَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَاكُمْ لَكُم؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ قَدِ اخْتَلَفُوا في رِوَايَتِهِ. عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ عَنْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ.

لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين) وفي هذا المعنى جاء قوله:

وأهل خباء صالح ذات بينهم　　قد احتزبوا في عاجل أنا آجله

الثانية: قوله: (هي الحالقة) مثل ضربه في استئصال الحال كما يستأصل الحلاق الشعر، وذلك لأن كل ذنب وفساد يمكن صلاحه ويتيسّر استدراكه، إلا افتراق الجماعة وذهاب الاتفاق وتباين الأخلاق، فلذلك صار صلاح هذا خيرًا من كل عبادة. وقد أنبأتكم في غير موضع أن الصلاح والخير ليس بكثرة الصيام والصلاة، ولا بالصلاة والسكون، وإنما هو بأن تكون أقوال العبد وأفعاله على مقتضى السُّنّة. وقد روى أبو عيسى حديثًا غريبًا قال: (عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ مَن أكل طيبًا وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة) الحديث. وقد روى أبو عيسى بعد هذا بيسير (عن معاذ بن أنس الجهني قال رسول الله ﷺ مَن أعطى لله ومنع لله وأحبّ لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه) وبهذا المعنى صار صلاح ذات البين أصلاً في الإيمان. قال أبو عيسى: (قال النبي عليه السلام والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا) الحديث، ومن هذا المعنى نشأت.

الفائدة الرابعة: وهي أن كل ذنب ربما أمهلت عقوبته وأُرجىء صاحبه، إلا هذا الذنب أو سببه الذي نشأ عنه. قال أبو عيسى: (قال النبي عليه السلام في رواية عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن أبيه: «ما من ذنب أجدر أن تعجل عقوبته من البغي وقطيعة الرحم»)، فأما البغي فهو سبب

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في النهي عن البغي. (ابن ماجه) الزهد: باب البغي.

٥٧ ـ بـــاب

[المعجم ٥٧ ـ التحفة ١٢٢]

٢٥١١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ في الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ في الآخِرَةِ مِنَ البَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٨ ـ بـــاب

[المعجم ٥٨ ـ التحفة ١٢٣]

٢٥١٢ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنِ المُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلاَ صَابِرًا، مَنْ نَظَرَ في دِينِهِ إلى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ، وَنَظَرَ في دُنْيَاهُ إلى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ على مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ نَظَرَ في دِينِهِ إلى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَنَظَرَ في دُنْيَاهُ إلى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَسِفَ على مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلاَ صَابِرًا»[1].

إفساد الحال، وقطيعة الرحم أشد الفساد لأن سوء ذات البين دليل على أنه أفسد في الأجانب لفساد العقيدة التي تحمل على ذلك، ولذلك قال النبي عليه السلام في:

الفائدة الخامسة: (لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه) وأصل بدء الصلاح بين الناس إفشاء السلام وإطعام الطعام، كما تقدم أيضًا في الحديث ومن قبل صحيحًا.

حديث حنظلة

قد بيّناه في مواضع وأوضحنا أن القلب لا يثبت على حال، وأن العبد ليؤمن وتتواتر عنده الآيات حتى يتمكن من قلبه، ويواظب العمل الصالح حتى تتمرن عليه جوارحه، ويواصل الذكرى حتى تطمئن نفسه، ثم تعروه حالة أو تطرأ عليه غفلة. فإذا به قد زلّ عن هذه المرتبة

---

(١) (مسلم) الزهد والرقائق: في فاتحته. (ابن ماجه) الزهد: باب القناعة.

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ الرَّجُلُ الصَّالِحُ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحٰقَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا المُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ في حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ.

٢٥١٣ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلاَ إِلى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»[١].

هذا حَدِيثٌ صحِيحٌ.

٥٩ ـ بـــاب

[المعجم ٥٩ ـ التحفة ١٢٤]

٢٥١٤ ـ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ. قَالَ ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ البَزَّازُ. حَدَّثَنَا سَيَّارٌ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ المَعْنى وَاحِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيْدِيِّ وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُو يَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ، نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بالنَّارِ وَالجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا إِلى الأَزْوَاجِ وَالضَّيْعَةِ نَسِينا كَثِيرًا، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَكَذلِكَ، انْطَلِقْ بِنَا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فانطَلَقْنَا، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ»؟ قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِينا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَدُومُونَ على الحَالِ الَّذِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ المَلاَئِكَةُ في مَجَالِسِكُمْ، وفي طُرُقِكُمْ، وعلى فُرُشِكُمْ، وَلَكِن يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ وَسَاعَةٌ»[٢].

فلا يزال يعود إلى ذكراه وعمله الصالح حتى يرجع إلى ما كان عليه، ولو اطّردت له هذه

---

(١) مرّ تخريجه رقم (٢٤٥٤).

(٢) (البخاري) الإيمان: باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه. (مسلم) الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٥ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ. عَنْ قَيْسِ بْنِ الحَجَّاجِ قَالَ: ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ. أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الحَجَّاجِ المَعْنى وَاحِدٌ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلاَمُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ على أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا على أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»[١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأحوال الجليلة لكان مكتوبًا في زمرة الملائكة الذين يسبّحون الليل والنهار لا يفترون، ولو كان مثل حالها لكاشفته بأنفسها وخالطته بكلامها ورؤيتها في ممشاه ومجلسه ومضجعه، كما كان جبريل يفعله مع النبي عليه السلام. وقد آنس النبي ﷺ أمته عن فوت هذه الحالة، لخبر أبي بكر حين سأله عن ذلك مع حنظلة فكان جوابه بهذا المذكور في الحديث، وزاد الخلق تأنيسًا بأن قال: (إنه ليغان على قلبي فأتوب إلى الله في اليوم والليلة مائة مرة) فإذا كانت حاله المكيّة ودرجته الشريفة تتغير في اليوم بمخالطة الناس مائة مرة حتى يستدركها بالإنابة والتوبة، فما حال الناس بعده إلا أن يتداركهم الله بلطفه (ولكن ساعة وساعة) يريد: وتحمل إحداهما الأخرى.

---

(١) سيأتي في العلل في آخر الكتاب.

٦٠ ـ بـــاب

[المعجم ٦٠ ـ التحفة ١٢٥]

٢٥١٧ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ. حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»[1].

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَىٰ: وهذا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا.

٢٥١٨ ـ **حدثنا** أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى مَا لاَ يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وإنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ». وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. قَالَ: وَأَبُو الحَوْرَاءِ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ المُخَرِّمِيُّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

باب ما جاء في التوكل على الله

أنس عن النبي عليه السلام: (قال رجل أعقلها يا رسول الله وأتوكل أو أطلقها وأتوكل قال اعقلها وتوكل) حديث منكر. قال ابن العربي: قد ورد صحيحًا بقريب من هذا المعنى صحيح، وذلك أن حقيقة التوكّل لا ينافيه النظر في الأسباب بعد المعرفة بمقادير وإنزال منزلتها، فأما التفويض فقطع الأسباب فلا يقدر عليه البشر، وإنما هو لآحاد من الخلق وقليل ما هم، وقد كان النبي عليه السلام يعمل بالأسباب سنة للخلق وتطييبًا لنفوسهم، وإلا فمنزلته أعظم من منزلة مريم ولكنه ﷺ بعث صلاحًا للدين والدنيا، ومقيمًا لقانونيهما، وقد بيّنّا ذلك في كتاب السراج وغيره.

---

(١) (النسائي) الأشربة: باب الحث على ترك الشبهات.

٢٥١٩ ـ **حدثنا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ المُخَرِّمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ نَبِيهٍ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ آخَرُ بِرِعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَعْدِلْ بِالرِّعَةِ».

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٥٢٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ مِقْلاَصٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبي بِشْرٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ في سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ هذا اليَوْمَ في النَّاسِ لَكَثِيرٌ، قَالَ: «وَسَيَكُونُ في قُرُونٍ بَعْدِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هذا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أَبِي بِشْرٍ.

٢٥٢١ ـ **حدثنا** عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حديث: عن جابر **(ذكر رجل عند النبي عليه السلام بعبادة واجتهاد وذكر عنده آخر بالدعة فقال النبي عليه السلام لا يعدل بالدعة).** قال ابن العربي: رُوِيَ عن ابن عباس نحو من هذا فقال: (لا أعدل بالسلامة شيئًا). قال ابن العربي: في هذا المعنى: صحيح، فإن حال العبد في الدعة حال صلاح واستقامة، وهم الذين تنزل عليهم الملائكة ألاّ تخافوا ولا تحزنوا، يعني: عند

٢٥٢٢ ـ **حدثنا** العَبَّاسُ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فَرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ على صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ وَالثَّانِيَةُ على لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ في السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ على كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يَبْدُو مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الموت، وأما مَن كانت عنده عبادة واجتهاد وربما فارق فحاله موقوفة حتى ينظر في تقابل أعماله، والحالة الصحيحة الماضية، فلا خلاف ولا إشكال أحسن من الحالة الموقوفة.

تمّ كتاب صفة القيامة

ويليه كتاب صفة الجنة

---

(١) (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها. (النسائي في الكبرى) التفسير.

فهرس محتويات الجزء التاسع

من

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي

فهرس المحتويات

٣٤ ـ كتاب الفتن

٣٥ ـ كتاب الرؤيا

٣٦ ـ كتاب الشهادات

٣٧ ـ كتاب الزهد

٣٨ ـ كتاب صفة القيامة والرقائق والورع

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

وضع حواشيه
الشيخ جمال مرعشلي

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث وموافقة لأرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ولتحفة الأشراف للحافظ المزي

تنبيه

وضعنا نص الجامع الصحيح للترمذي بأعلى الصفحات مشكولاً شكلاً كاملاً، ووضعنا تحته شرح ابن العربي مفصولاً بينهما بخط

الجزء العاشر

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩ ـ كتاب صفة الجنة
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ **باب** مَا جَاءَ في صِفَةِ شَجَرِ الجَنَّةِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢٥٢٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ».

وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

بسم الله الرحمـٰن الرحيم
أبواب الجنة

قال ابن العربي الجنة المأوى ودار المقامة، أعدّها الله لأوليائه، مخلوقة الهيأة بما فيها، سقفها عرش الرحمـٰن، وهي خارجة عن أقطار السمـٰوات والأرض، وكل مخلوق يفنى ويجدد أو لا يجدد إلا الجنة والنار، وقد رآها النبي عليه السلام ودخل الجنة وطاف بها، ورأى منزله ومنازل أصحابه وأُمته فيها، وتظاهرت بذلك الأخبار وأقرّته، وأجمع عليه المقصرون والأحبار، حتى جاء الجبائي رضي الله عن سواه فقال: إنها لم تخلق بعد، وأيّ فائدة في خلقها؟ كل ذلك تكذيب الأحاديث وتطريق الخلل إلى الشريعة وإدخال الخبل على المسلمين، وقد رددنا عليه في

٢٥٢٤ ـ **حدثنا** عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «في الجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا» وَقَالَ: «ذٰلِكَ الظِّلُّ المَمْدُودُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٥٢٥ ـ **حدثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ الفُرَاتِ القَزَّازُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا في الجَنَّةِ شَجَرَةٌ إلاَّ وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

٢ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ الجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢٥٢٦ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ زِيَادٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا إذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَزَهِدْنَا في الدُّنْيَا، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَآنَسْنَا أَهَالِينَا، وَشَمَمْنَا أَوْلاَدَنَا أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ على حَالِكُمْ ذٰلِكَ لَزَارَتْكُمُ المَلاَئِكَةُ في بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ خُلِقَ الخَلْقُ؟ قَالَ: «مِنَ المَاءِ»، قُلْنَا: الجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلاَطُهَا المِسْكُ الأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَاليَاقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ دَخَلَهَا يَنْعمُ وَلاَ يَبْأَسُ، وَيُخَلَّدُ وَلاَ يَمُوتُ، لاَ تَبْلَى ثِيَابُهُمْ، وَلاَ يَفْنَى شَبَابُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإمَامُ العَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الغَمَامِ، وَتُفَتَّحُ لَها أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»(١).

غير موضع، والأمر أبين من ذلك كله لولا العمى واتّباع الهوى، ولها ثمانية أبواب وليس لها أسماء إلا في الحديث الصحيح: باب الصلاة، باب الصدقة، باب الصيام. وروى أبو عيسى باب

---

(١) مرّ في البرّ والصلة رقم (١٩٨٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبي مُدَلَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُرَفِ الجَنَّةِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢٥٢٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ إسْحَٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ في الجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِن ظُهُورِهَا»، فَقَامَ إلَيْهِ أعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الكَلاَمَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ إسْحَٰقَ، هذا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ كُوفِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إسْحَٰقَ القُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ وَهُوَ أثْبَتُ مِنْ هذا.

٢٥٢٨ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِيُّ عَنْ أَبي عِمْرَانَ الجُونِيِّ عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ في الجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا مِنْ فِضَّةٍ، وَجَنَّتَيْنِ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أنْ يَنْظُرُوا إلى رَبِّهِمْ إلاَّ رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ على وَجْهِهِ في جَنَّةِ عَدْنٍ»، وَبِهَذَا الإسْنَادِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ في الجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً في كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المُؤْمِنُ».

الذكر ويأتي إن شاء الله، وروى أحمد حديث: «إن في الجنة ثمانية أبواب كلها مقفلة إلا باب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها»، ورُوِيَ عن ابن عمر حديثًا غريبًا: «باب أُمتي الذين يدخلون منه عرضه مسيرة ثلاثة أيام للراكب المجد ثلاثًا ثم إنهم ليضغطون عليه حتى تكاد

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿ومن دونهما جنتان﴾ و﴿حور مقصورات في الخيام﴾ من سورة الرحمٰن. وبدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة. (مسلم) الإيمان: باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، وصفة الجنة ونعيمها وأهلها: باب في صفة خيام الجنة وما للمؤمنين فيها من الأهلين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عِمْرَانَ الجُونِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لاَ يُعْرَفُ اسْمُهُ. وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. وَأَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ.

٤ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ دَرَجَاتِ الجَنَّةِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٢٥٢٩ ـ **حدثنا** عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَطاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «في الجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥٣٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلواتِ وَحَجَّ البَيْتَ» لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لاَ «إلاَّ كَانَ حَقًّا على اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، إنْ هَاجَرَ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا». قَالَ مُعَاذٌ: أَلاَ أُخْبِرُ بهذا النَّاسَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ فَإِنَّ في الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كمَا بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ، وَالفِرْدَوْسُ أَعْلَى الجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا، وَفَوْقَ ذلِكَ عَرْشُ الرَّحْمَٰنِ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمُعَاذٌ قَدِيمُ المَوْتِ، مَاتَ في خِلاَفَةِ عُمَرَ.

مناكبهم تزول»، وروى الحسن عن عتبة بن غزوان ولم يلقه: «إن ما بين مصراعي الجنة أربعين عامًا، وليأتين عليه يوم وهو كظيظ» يعني ممتلئًا بالزحام وليتضاغطون يتزاحمون، ووجه الجمع بين الحديثين أنهما ثمانية أبواب فيختلف فتحها والله أعلم. وللنار سبعة أبواب، وهذه درجات، وقد جاء الله بالبيّنات والهدى، وبعض ذلك موضح في كل ما أمليناه. وعدد الجنات أربعة: جنتان آنيتهما وما فيهما من ذهب، وجنتان آنيتهما وما فيها من فضة كما قال الله تعالى: ﴿ولمَن

٢٥٣١ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ، وَالفِرْدَوْسُ أَعْلاَهَا دَرَجَةً وَمِنْهَا تُفَجَرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ الأَرْبَعَةُ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ العَرْشُ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ.

٢٥٣١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، لَوْ أَنَّ العَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥ ـ باب في صِفَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٢٥٣٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المغْرَاءِ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ لَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حتى يُرَى مُخُّهَا»، وَذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿كَأَنَّهُنَّ اليَاقُوتُ وَالمَرْجَانُ﴾ [الرحمٰن: ٥٨]، فَأَمَّا اليَاقُوتُ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتَ فِيهِ سِلْكًا ثُمَّ اسْتَصْفَيْتَهُ لأُرِيتَهُ مِنْ وَرَائِهِ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

خاف مقام ربه جنتان﴾ [الرحمٰن: ٤٦] ﴿ومن دونهما جنتان﴾ [الرحمٰن: ٦٢] واتسق القرآن والسُّنَّة على ذلك، وقيل: هي سبع جنّات، وزاد إلى أن قال: إنها السمٰوات، وهذا كله افتراء على الله وتلبيس على الخلق وتعلق بالمتشابه تارة واختراع للباطل أخرى، وقد استوفينا البيان في ذلك في التفسير وفي كتب الأصول، فهنالك الشفاء من هذه الداء لمَن أصابه ووفقه الله ليجتهد عن نفسه، وأحاديثها والصحيح قليل، وماذا يُراد من الأحاديث فيها وهي كما تشتهيه الأنفس وتلذّ الأعين، وعند الله فيها ما لا عين رأت ولا أُذُن سمعت ولا خطر على قلب بشر؟ إلا أن الله

٢٥٣٤ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَهكَذَا رَوَى جَرِيرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَصْحَابُ عَطَاءٍ، وهذا أَصَحُّ.

٢٥٣٥ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ يَوْمَ القِيَامَةِ ضَوْءُ وُجُوهِهِمْ على مِثْلِ ضَوْءِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ على مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ في السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ على كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ جِمَاعِ أَهْلِ الجَنَّةِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٢٥٣٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُعْطَى المُؤْمِنُ في الجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الجِمَاعِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَيُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ»[١].

وفي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ.

أعمى أبصار قوم وبصائرهم حتى وضعوا الأحاديث في نعيم ذي وعذاب ذه لا أصل لها يحتاج إليها، فأعرضوا عنها ترشدوا إن شاء الله.

---

(١) (البخاري) بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الجَنَّةِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٢٥٣٧ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ على صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لاَ يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلاَ يَمْخَطُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الأَلُوَّةِ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَراءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالأَلُوَّةُ: هُوَ العُودُ.

٢٥٣٨ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا في الجَنَّةِ بَدَا لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ بهذا الإِسْنَادِ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ هذا الحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَقَالَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ ثِيَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٢٥٣٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ

....

أَبِيهِ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ لاَ يَفْنَى شَبَابُهُمْ وَلاَ تَبْلَى ثِيَابُهُمْ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥٤٠ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] قَالَ: ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في تَفْسِيرِ هذا الحَدِيثِ: إِنَّ مَعْنَاهُ الفُرُشَ في الدَّرَجَاتِ. وَبَيْنَ الدَّرَجَاتِ كما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

٩ ـ بابُ مَا جَاءَ في صِفَةِ ثِمَارِ أَهْلِ الجَنَّةِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٢٥٤١ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَذُكِرَ لَهُ سِدْرَةُ المُنْتَهَى قَالَ: «يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّ الفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةُ رَاكِبٍ»، شَكَّ يَحْيَىٰ. فِيهَا فَرَاشُ الذَّهَبِ كَأَنَّ ثَمَرَهَا القِلاَلُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠ ـ بابُ مَا جَاءَ في صِفَةِ طَيْرِ الجَنَّةِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

٢٥٤٢ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

....

(١) سيأتي في تفسير سورة الواقعة.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا الكَوْثَرُ؟ قَالَ: «ذَاكَ نَهرٌ أَعْطَانِيهِ اللَّهُ يَعْنِي فِي الجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ، فِيهَا طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الجُزُرِ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ هذِهِ لَنَاعِمَةٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلَتُهَا أَحْسَنُ مِنْهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

١١ ـ باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خَيْلِ الجَنَّةِ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

٢٥٤٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ فِي الجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: «إِنِ اللَّهُ أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ، فَلاَ تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا على فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ فِي الجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ». قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ فِي الجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ قَالَ: «إِنْ يُدْخِلْكَ اللَّهُ الجَنَّةَ يكُنْ لَكَ فِيها مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ».

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ المَسْعُودِيِّ.

٢٥٤٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ وَاصِلٍ هُوَ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الخَيْلَ أَفِي الجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُدْخِلْتَ الجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ، ثمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَلاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَأَبُو سَوْرَةَ هُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ ضَعَّفَهُ

....

يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ جِدًّا، قَالَ: وَسَمِعْتُ محمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو سَوْرَةَ هذا مُنْكَرُ الحَدِيثِ يَرْوِي مَنَاكِيرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهَا.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ في سِنِّ أَهْلِ الجَنَّةِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

٢٥٤٥ ـ **حدثنا** أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِراسٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو العَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ غُنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلاَثِينَ أَوْ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِينَ سَنَةً»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ رَوَوْا هذا عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلاً وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في صَفِّ أَهْلِ الجَنَّةِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

٢٥٤٦ ـ **حدثنا** حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَانُ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ ثَمانُونَ مِنْهَا مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ وَأَربَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

....

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب صفة أمة محمد ﷺ.
(٢) (البخاري) الرقاق: باب كيف الحشر، والأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ. (مسلم) الإيمان: باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة.

وَحَدِيثُ أَبِي سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ حَسَنٌ، وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، وَأَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، وَأَبُو سِنَانٍ الشَّامِيُّ اسْمُهُ عِيسَى بْنُ سَنَانٍ هُوَ القَسْمَلِيُّ.

٢٥٤٧ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنَّ الجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ؛ مَا أَنْتُمْ فِي الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

٢٥٤٨ ـ **حدثنا** الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى القَزَّازُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّاكِبِ الجَوَادِ ثَلاَثًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيُضْغَطُونَ عَلَيْهِ حتى تَكَادُ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: لِخَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مَنَاكِيرُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

....

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب صفة الجنة.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي سُوقِ الجَنَّةِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

٢٥٤٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي العِشْرِينَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤْذَنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ، وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ على كُثْبَانِ المِسْكِ وَالكَافُورِ وَمَا يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِسًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «هَلْ تَتَمارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ»؟ قُلْنَا: لاَ. قَالَ: «كَذلِكَ لاَ تُمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ وَلاَ يَبْقَى فِي ذلِكَ المَجْلِسِ رَجُلٌ إِلاَّ حَاضَرَهُ اللَّهُ مُحَاضَرَةً حتى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ يَا فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ أَتَذْكُرُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيُذَكِّرُ بِبَعْضِ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَسَعَةُ مَغْفِرَتِي بَلَغَتْ بِكَ مَنْزِلَتَكَ هذِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ على ذلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، وَيَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قُومُوا إِلى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الكَرَامَةِ فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ، فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ المَلاَئِكَةُ، فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ العُيُونُ إِلى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعِ الآذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ على القُلُوبِ فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلاَ يُشْتَرَى، وفي ذلك السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ: فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو المَنْزِلَةِ المُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ، فَما يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حتى يَتَخَيَّلَ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وذلِكَ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فيهَا، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إلى مَنَازِلِنَا، فَيَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ مَرْحَبًا وَأَهْلاً، لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا اليَوْمَ رَبَّنَا الجَبَّارَ، وَبِحَقِّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا».

....

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الأَوْزَاعِيِّ شَيْئًا مِنْ هذا الحَدِيثِ.

٢٥٥٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شِرَاءٌ وَلاَ بَيْعٌ إلاَّ الصُّوَرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

٢٥٥١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ على رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هذا القَمَرَ لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا على صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاَةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ﴾ [قٓ: ٣٩][(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٥٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ:

....

(١) (البخاري) مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة العصر، وباب صلاة الفجر. والتفسير: باب تفسير ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾. والتوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾. (مسلم) المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها.

(٢) (مسلم) الإيمان: باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى. و(النسائي في الكبرى) النعوت: باب المعافاة والعقوبة. (ابن ماجه) المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية.

﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قَالَ: «إذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ: إنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا»، قَالُوا: أَلَمْ يُبَيِّضْ وَجُوهَنَا وَيُنَجِّينَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الجَنَّةَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَيَنْكَشِفُ الحِجَابُ»، قَالَ: «فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ إنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَفَعَهُ وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ.

١٧ ـ باب مِنْـهُ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

٢٥٥٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ عَنْ إسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إلى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمَهُمْ على اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إلى وَجْهِهِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إلى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢](٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ إسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، حَدَّثَنَا بِذلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٥٥٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ الحِمَّانِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَضَامُّونَ في رُؤْيَةِ

....

(١) سيأتي في تفسير سورة القيامة.
(٢) (ابن ماجه) المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية.

القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ وَتُضَامُّونَ في رُؤْيَةِ الشَّمْسِ»؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ لاَ تُضَامُّونَ في رُؤْيَتِهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وهكذا رَوَى يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الأعْمَشِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَصَحُّ، وَهَكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ مِثْلَ هذا الحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ بـــاب

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

٢٥٥٥ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا لَنَا لاَ نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ، قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذلِكَ؟ قَالَ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ في تَرَائِي أَهْلِ الجَنَّةِ في الغُرَفِ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

٢٥٥٦ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ

....

(١) (البخاري) الرقاق: باب صفة الجنة والنار. والتوحيد: باب كلام الرب مع أهل الجنة. (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبدًا.

سُلَيْمَانَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ في الغُرْفَةِ كمَا تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ أوِ الكَوْكَبَ الغَرْبِيَّ الغَارِبَ في الأُفُقِ وَالطَّالِعَ في تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ»، فَقالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُولَئِكَ النَّبِيُّونَ، قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ في خُلُودِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

٢٥٥٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ العَالَمِينَ، فَيَقُولُ: ألا يَتْبَعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كانُوا يَعْبُدُونَهُ، فَيُمَثَّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ، ولِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ،

حديث (يجمع الله الأوّلين والآخرين)[٢]

رواه عن العلاء بن زياد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فذكره. وقد بيّنا أنها ترجمة لم يدخلها البخاري، وهي صحيحة. والحديث مروي من طرق عن أبي هريرة وغيره، وفوائده مستقصاة في كتابنا النيرين ومختصره، نذكر الآن منها ثلاثة عشرة فائدة:

الأولى: قوله: (يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد فيطلع عليهم ربّ العالمين) لم يزل الباري تعالى مطّلعًا لا يخفى عليه شيء، وإنما يرجع الإخبار بالاطّلاع هاهنا إلى إعلامهم باطّلاعه عليهم، وتذكيرهم به نحو قوله تعالى: ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ [الشعراء: ٥] وهو لا أول له، ولكنه أراد محدث النزول إليهم به والإعلام لهم بما فيه، وفي حديث أبي سعيد الخدري من رواية أحمد: «ويخفف الوقوف على المؤمن حتى تكون كصلاة مكتوبة».

الثانية: قوله: (فيمثل لصاحب الصليب صليبه) ولم يقل يؤتى بما كان يعبد حقيقة، وفي القرآن ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾ [الأنبياء: ٩٨] فكل ما كان يعبد من دون

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

(٢) لفظ الترمذي كما هو ملاحظ في المتن: «يجمع الله الناس...» وليس «...الأولين والآخرين» كما ذكر ابن العربي، ولكن الترمذي يقول بعد قليل معلقًا على رواية الحديث: (وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ روايات كثيرة مثل هذا...) فتدبره.

فَيَتْبَعُونَ مَا كانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى المُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ العَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلاَ تَتْبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ نَعُوذُ باللَّهِ مِنْكَ، أَللَّهُ رَبُّنَا، هذا مَكَانُنَا حتى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ، وَيُثَبِّتُهُمْ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَقُولُ: أَلاَ تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ أَللَّهُ رَبُّنَا، وهذا مَكَانُنَا حتى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ، قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَهَلْ تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟ قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: فَإِنَّكُمْ لاَ تَضَارُّونَ في رُؤْيَتِهِ تِلْكَ السَّاعَةِ،

الله إلا مَن سبقت له الحسنى عند الله من ملك ونبي في النار، مجعول مع مَن كان يعبد بقعرها مقذوف، فيحتمل أن يكون الإخبار بالتمثيل هاهنا، أي: يلبس عليه فيه كما كان هو يلبس في الدنيا. قال سبحانه: ﴿وللبسنا عليهم ما يلبسون﴾ [الأنعام: ٩] ويحتمل أن يكون يمثل له سواء تحقيقًا لهذا المعنى وإبلاغًا فيه.

الثالثة: إتباعهم لهم في الدنيا بهوى وضلال، واتباعهم له في القيامة، إما باستمرار ذلك الضلال وإما بأن يُساقوا إلى ذلك قهرًا.

الرابعة: قوله: (ويبقى المسلمون فيطلع عليهم ربّ العالمين فيقول ألا تتبعون الناس فيقولون نعوذ بالله منك) ولذا استعاذوا منه لأنهم اعتقدوا أنه استدراج، فإن الله لا يأمر بالفحشاء، وهي اتّباع الكفر والباطل، ولذل قال في الحديث الآخر: (فيأتيهم الله في صورة) أي بصورة ما كانوا يعرفونها، وهي قول الباطل، فيقولون له: (الله ربنا وهذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاءنا ربنا عرفناه) يعني: جاءنا بما عهدناه منه من القول الحق، وذلك لأنهم عرفوه في الدنيا بالدليل، قالوا: (نعوذ بالله منك) وإذا رأوا بالعيان ما عرفوا بالدليل، قالوا: أنت ربنا. قال علماؤنا: عرف نفسه بالدليل في الدنيا من غير مثل، كذلك يرونه في الآخرة، وقيل: عرفوه لطيفًا بهم فإذا كشف ساق الشدة وجاء بالرفق والرحمة عرفناه بذلك الآن.

الخامسة: وفيها ارتفاع كل إشكال وهي أن الناس في هذه الحال كلها لا يرونه سبحانه في قول العلماء، وإنما محل الرؤية الجنة، وإنما تكون هذه المراجعات بين الحق وبين الواسطة، وإلا فإن الله لا يكلم الكفّار ولا يرونه ولا يراه أحد إلا بها، ولا يكلّمهم إلا في الجنة بإجماع العلماء، وغير ذلك من الأقوال طويل وقليل ما يكون فيه التحصيل، وقد أوضحناه في شرح الحديث على التفصيل. وإطلاق الله الخبر عن قول الواسطة عربية صحيحة.

السادسة: (قال الصحابة: وهل نرى ربنا يا رسول الله فقال لهم نعم) بلفظه المروي في الحديث، فأوجب لهم الرؤية ولم يبين لهم محلها في هذا السؤال، إما لأنه قد كان بيّنه، وإما لأنه تركه لوقت آخر بوحي أو نظر على أحد القولين.

السابعة: قوله في هذا الحديث: (إنكم لا تضارون في رؤيته تلك الساعة) ولأجل هذه

ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي، فَيَقُومُ الْمُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ، فَيَمُرُّونَ عَلَيْهِ مِثْلَ جِيَادِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ فَيُطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ، ثُمَّ يُقَالُ: هَلِ امْتَلأْتِ؟ فَتَقُولُ: ﴿هَلْ مِنْ

الكلمة التي زادها العلاء بن عبد الرحمٰن لم يدخل البخاري حديثه لأنه لم يدخل إلا المشهور أو ما لا يعارضه الصحيح، والدليل رُوِيَ (تضارون) بضم التاء وفتحها، فإذا ضممتها كان المعنى: لا يدرككم ضير، فإذا فتحتها كان المعنى: لا يضم بعضكم بعضًا بالمزاحمة عليه والمراجعة فيه، فإنه نوع من المشقّة. ورُوي (تضامون) بالميم على تلك الهيئة، فإذا ضممت التاء وضممت الميم المشددة كان معناه: لا يزاحمكم أحد، وإذا فتحتها كان معناه: لا تزاحمون عليه، وإذا فتحت التاء والباقي بحاله كان معناه: لا يتزاحمون، ورُوِيَ بضم التاء وتخفيف الميم، المعنى: لا يدرككم ضيم أي: مذلة، بل تشرفون وتعتزون.

الثامنة: قال علماؤنا: ذكره ﷺ القمر ليست الرؤية بالرؤية في كونها يقينًا من غير شك لا تشبيه المرئي بالمرئي، فإن الله تعالى لا شبيه له ولا نظير.

التاسعة: قوله: **(ثم يتوارى)** المعنى ثم ينقطع عنهم الكلام المرسل به إليهم، أو تعدم الرؤية التي كان خلقها لهم، فإن الأقطار لا تكتنفه والحجب المجسمة لا تخفيه، وإنما حجابه النور، إذا خلقه لأحد رآه وإذا لم يخلقه له لم يره.

العاشرة: قوله: **(ثم يعرفهم نفسه)** يعني يقول لهم ما كان الرسول قد بلغهم من الحق إليهم، أو يخلق له كما تقدم ما كان قدم من العلم لهم به.

الحادية عشرة: قوله: **(ثم يوضع الصراط فيمرّ عليه)** وقولهم عليه سلم سلم، وذلك يحتمل لأن يكون ذلك من قول المجتازين، ويحتمل أن يكون من قول الملائكة، وكذلك ورد في الحديث مفسّرًا، وتعالى ربنا ما ألطفه، ما زال يبعث الملائكة في مصالح بني آدم وعصمهم وأمنهم في مخاوفهم وحاجاتهم، فجعل له معقبات من بين أيديهم ومن خلفهم، حفظة على أحد القولين، وجعل مَن يكون حول العرش يستغفرون للذين آمنوا، ومنهم مَن يبشر عند الموت بعدم الخوف، ومنهم مَن يشجعهم عند جواز الصراط ويدعو لهم، ومنهم كَتَبَة الأعمال، ومنهم مسلّمون عليهم في الجنة من كل باب، ومن الملائكة أدلة لهم على أبواب الجنة وداعون للدخول، ونِعَم الله لا تحصى، وذكر هاهنا قسمين فقال: **(مثل جياد الخيل والركاب)،** وقال في موضع آخر: (فأولهم كلمح البصر ثم كالريح المرسلة ثم كأجواد الخيل ثم كراكب الرحل ثم كمشي الرجل) ثم ذكر غيره المشي ثم الحبو. قال ابن العربي: وذلك بقدر الأعمال، فهي التي تُنير لأربابها في ظلمات الموقف وتظلّهم وتميزهم بأعمالهم، والله يصلح أعمالنا بعزّته، وهذا إشارة إلى أنه أول الحال، وقد اضطربت الحال بالناس إلى أن

مَزِيدٍ﴾ [قٓ: ٣٠] ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ، فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلأْتِ، فَتَقُولُ: ﴿هَلْ مِن مَزِيدٍ﴾، حتى إذا أَوْعَبُوا فِيهَا وَضَعَ الرَّحْمَٰنُ قَدَمَهُ فِيهَا وَأَزْوَى بَعْضَهَا إلى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: قَطْ، قَالَتْ: قَطْ، قَطْ، فَإِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ أَهْلَ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ، قَالَ:

يقولوا: هل الميزان قبل الصراط أو الحوض قبلهما أم كيف الترتيب فيهما؟ وهو أمر لم يرد فيه خير ولا له فائدة في النظر.

الثانية عشرة: قوله: (حتى يضع الرحمٰن قدمه فيها)قد بيّنّاه في الأحاديث المشكلة، وما للناس في نحوه من الطرائق. روى أحمد وأظنه من طريق أبي سعيد: «فيأتيها ربّها فيضع قدمه فيها»، ومهما اختلف الناس في اليدين هل هي صفة أم لا؟ فلا يختلفون في القدم أنها ليست بصفة، وقد قال الشيخ أبو الحسن: إن اليدين صفة، ولم يقبل ذلك في القدم لأن اليدين ثبتا ذكرًا بالقرآن قطعًا، وكذلك لم يختلفوا في الإتيان وأنه صفة فعل، ويا ليت شعري ما لا يجوز على الله فهل يصحّ لأحد أن يقول: أقبله قرآنًا وأردّه سُنّة، فإن كان ذلك جائزًا على الله فهو مقبول قرآنًا أو سُنّة آحادًا أو تواترًا، فإن كان له تأويل فذلك التأويل الذي يجري في مورد القرآن يجري بعينه في مورد السُّنّة، والذي أقطع عليه أن اليد عبارة عن القدرة، وأن القدم عبارة عن مقدمة سبقت في علم الله على جمع أنهم من أهل النار، فيجعلون فيها طبقات كما جاء في هذا الحديث حتى يقع الوفاء بالاستيفاء على مَن سبق عليه اللفظ، وقد روى فيها (حتى يضع الرحمٰن فيها رجله) وإلى الأول يعود، وإنما المراد به جملة من الخلق، فتارة عبّر عنهم بلفظ القدم من تقدّم العلم فيهم بذلك، وتارة عبّر عنهم بالرجل أي: الجماعة من الناس وغيرهم، وقد قال بعضهم: حتى يضع الجبار فيها قدمه، أي: غير الله تنزيه لله، وهذه جهالة، فإنه جعل الوضع والحكم لغيره، وكذلك قوله: غلظ جلد الكافر أربعون ذراعًا بذراع الجبار، يعني به ذراع الله المخلوقة التي لها من القدر ما لا يعلمه إلا الله، ولم يعلم بذلك الخلق تخويفًا لهم بالإبهام، فربما كان في وقت أبلغ من البيان، وليس ورود ذكر ذراع الله بأشكل من ورود بيته وداره، وأنه مرض وأنه جاع وعري وعطش، وكل ذلك صحيح موروود مراد به معانيه القائمة، وقد تكلّف بعضهم من المُبطلين أن يبيّن أن قوله: (حتى يضع الجبار فيها قدمه) مفيد معنى لا يفيده حتى يضع الرحمٰن فيها، وأنه تنويع لحكم، وذلك كله جهل وتجاهل وتلاعب في الدين وتخاذل، فتعالى الله، لقد قال وما أنا من المتكلفين.

الثالثة عشرة: مخاطبتها ومراجعتها تحتمل الحقيقة والمجاز، وكذلك تحاجهما، وقد قال لنا الطرطوشي: أما كلام النار فيحتمل أن يخلقه الله مجرمًا فيها فيجري عليها ويسمع منها، وأما المحاجّة فلا بدّ مع خلق الكلام فيها من خلق العلم بوجه الحجة والتفطّن للدليل والجواب، وهذا عندي لا يلزم، فإنه يجوز أن يكون ذلك من القول مخلوقًا يجري منهما ولا يعلمان تفصيله، كالصبي الصغير يتلو الآية من القرآن لا يعلم منها حرفًا.

أُتِيَ بِالمَوْتِ مُلَبَّبًا، فَيُوقَفُ على السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ، فَيُقَالُ لأَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ: هَلْ تَعرِفُونَ هذا؟ فَيَقُولُونَ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ: قَدْ عَرَفْنَاهُ، هُوَ المَوْتُ الذِي وُكِّلَ بِنَا، فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ذَبْحًا على السُّورِ الَّذِي بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلودٌ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلودٌ لاَ مَوْتَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِثْلَ هذا مَا يُذْكَرُ فِيهِ أَمْرُ الرُّؤْيَةِ أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ وَذِكْرُ القَدَمِ وَمَا أَشْبَهَ هذِهِ الأَشْيَاءَ.

الرابعة عشرة: قوله: (فيؤتى بالموت ملببًا) قد كنت أمليت فيه قولاً بديعًا رأيت ذكره بنصه ليشترك فيه أُولو النهي، الفص منه والنص أن الناس اختلفوا في هذا الخبر لما سمعوه، وقد ذهب الصدر الأول الذين كانوا أهل تقاة وهيبة ومحافظة على السّنّة، قالت طائفة: لا نعلمه هو خبر واحد، وأيضًا فإنه جاء بما يناقض العقل، فإن الموت عرض والعرض لا ينقلب جسمًا ولا نعقل فيه ذبحًا، ولما استحال ذلك عقلاً وجب أن نمنح الحديث ردًا. وقالت طائفة أخرى: إن كان ظاهره مُحالاً فإن تأويله جائز، واختلفوا في وجه تأويله على أقوال قد بيّنّاها في كتاب المشكلين، أصلها قولان: أحدهما: أن هذا مثل، لو رأى ذلك أحد في المنام في زمن وباء فيقال له: هذا الوباء قد زال، ويقع في قلبه في المنام أن ذلك هو الوباء وأنه يرتفع يذبحه عن المكان الذي هو فيه، وهذا له رمق وربما تلفق وتنمق، وآخر الأمر لا يستمر ولا يتحقق. الثاني: أن الذي يؤتى به متولّي الموت، وكل ميت يعرفه فإنه تولاه، فإذا استقرت المعرفة أعدم لهم العدم الذي عهدوه، ولو شاء ربنا لخلق لهم العلم بذلك ضرورة، ولكنه رتب لهم هذه القصة بهذه الحكمة. ويعبّر عن المتولّي للشيء باسم ذلك الشيء، قال فصيحهم:

يا أيها الراكب المزجى مطيته	رسائل بني أسد ما هذه الصوت
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا	قولاً يبرئكم إني أنا الموت

والذي يعضد هذا التأويل ويحققه قوله تعالى: ﴿أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا ووجد الله عنده﴾ [النور: ٣٩] فأخبره عن جزائه بذاته الكريمة، وكذلك يخبر عن الموت بمتوليه، فاعلموا ذلك. وقد مهّدنا القول مستوفى في تفاصيل الخبر في كتاب المشكلين بما لبابه أن خروج الروح من الجسد إن لم يكن موتًا إذ كان الموت لا يكون حياة إلا برجوعه إلى الجسد، فإذا ذبح الكبش لم يخرج روحه فلا يرى أحد الموت،

وَالمَذْهَبُ في هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِنَ الأئِمَّةِ مِثْلِ سُفيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أنسٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكِيعٍ أَنَّهُمْ رَوَوْا هذِهِ الأشْيَاءَ، ثُمَّ قَالُوا: تُرْوَى هذِهِ الأحَادِيثُ وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلاَ يُقَالُ كَيْفَ؟ وهذا الذِي اخْتَارَهُ أهْلُ الحَدِيثِ أنْ تُرْوَى هذِهِ الأشْيَاءُ كما جاءَتْ وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلاَ تُفَسَّرُ وَلاَ تُتَوَهَّمُ وَلاَ يُقَالُ كَيْفَ، وهذا أمْرُ أهْلِ العِلْمِ الذي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إلَيْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ في الحَدِيثِ: فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ يَعْنِي يَتَجَلَّى لَهُمْ.

وإن رآه بعد خروج روحه فلم يذبح الموت، وإن رآه وقد خرج بعضه فليس يموت، والموت في حقيقته لا يتبعض، وإن توقفنا في الروح هل تدخل وتخرج؟ وإن قال: أرى مقدماته عاد إلى المجاز وأهل القيامة لم تبق لهم غريبة لم يروها ولا عادة منخرقة إلا عاينوها، فإنهم رأوا الأجسام الثقال تعلو، وعاينوا في الصراط الأجسام الثقال تمشي على الجرد الرحض، ثابتة وتجري كجري الخيل وتسير سير الريح وتخطوا خطو البرق، وأحسّوا بالظمأ قد ارتفع من شرب الحوض، ورأوا العرق يسيل فيأخذ كل إنسان عرقه على مقدار ذنوبه، فيكون الشخصان متجاورين في سطح كخبزة النقى، وأحدهما قد غرق في العرق حتى يشرق وجاره قد بلغ إلى نصف ساقه، ورأوا المقسطين على كراسي في الهواء قعودًا إلى غير ذلك من عظيم الآيات، وأعظم منه الحياة بعد الموت والقيام من الوفاة إلى الحياة أولاً وثانيًا، فلا سالف إلا وقد حصل عندهم في باب كان، وسحبوا عليه ذيل العرفان، فلو ذبح لهم الموت قبل البعث لقال مَن رأى ولم يمت: إني قد استرحت من الموت، وإنما يرى الموت قد ذبح وهو قد كان ذبح قبل ذلك وقطع إربًا ثم عاد حيًا، فكيف يمتنع عنده أن يعود الموت بعد الذبح حيًا، فكيف يأنس بذبحه مع تجويز عوده، فإذا لهم نفس مطمئنة أم كيف يتحققون الخلود في نار وجنة؟ هيهات، ليست الحقائق في هذه الطرائق، ولا تنال المعاني بالأماني، ولا تؤخذ التحف من المصحف، وإنما هي منقولة من الفؤاد إلى الفؤاد بواسطة اللسان والآذان، ونبذ المُحال بشدّ الرحال، وإعمال المطي إلى المكان القصي، وملاحظة الأعيان بالعيان، وتحقيق ذلك أن الروح يخرج من الجسد في الدنيا على أنواع يجمعها حالتان: **إحداهما**: أن تنتقض البنية وتتفكك الرقبة. **والثانية**: أن يزهق الروح والبنية بحالها من وقص أو رفس، ومع عمل من الآدمي كالخنق ولدم القلب ورضّ الأنثيين وغير ذلك من الأنواع الخفية على الناس، ووجه اتصالها بالموت. والموت وإن اعتقده المعتقدون خروج الروح من الجسد، وأن الروح جسم ولا بد له من منفذ لصفته المذكورة، فإذا وقع الخنق فمن أين يخرج والمنفذ منسد، وإن قال: هو جسم لطيف، قلنا: اللطيف والكثيف له محله وسبيله بصفته، والذي يدل عليه أن الريح التي هي نسيب الروح في الحروف تأليفًا وفي الاشتقاق وزنًا وتصريفًا وفي الكيفية ظنًّا وتخمينًا إذا سدّ عليها المنفذ لم يكن لها مخرج، ولقد رُوِيَ أن الخزنة فتحت على عاد منفذ الريح في مسلك

٢٥٥٨ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: إذَا كانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أُتِيَ بِالمَوْتِ كَالكَبْشِ الأَمْلَحِ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُذْبَحُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرَحًا لَماتَ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حَزَنًا لَماتَ أَهْلُ النَّارِ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

محصور مثل حلقة الخاتم، وعتت حتى فعلت ما فعلت بقدرة مَن مكّنها فتمكّنت، فأفاد أنه لا يكون سلوكها إلا على مسلك بقدر فعلها، ومَن يظن أن الروح لها دخول وخروج كدخول الأجسام وخروجها في المعتاد فيها فهيهات له هيهات المدى، بل له معنى بديع يبرّره النظر ويشهد له الخبر، فإن قيل: فقد رُوِيَ أن يحيىٰ ذبح أو نشر ولم يمت، قلنا: إخبار عن غير أحبار، ولو صحّت لقلنا إنه ذبح ثم حيي، وقد أُحيي بعد الموت في الدنيا جماعة، ولابن أبي الدنيا[(٢)] كتاب فيهم كبير مفيد، وقد يمكن أن يذبح الحيّ فلا يموت، فإن قيل: فحركة المذبوح بعد الذبح ما هي؟ قلنا: هي عندهم مستعارة، وحقيقتها نبيّنها إن شاء الله، فإن قيل: فكيف بأهل الجنة [يأكلون] من لحم حيواناتها مع بقاء الحياة، فقد رُوِيَ أنه يقع بين أيديهم مشويًا، قلنا: ويجوز أن يكون مع ذلك حيًا سويًا، ويلقم وهو يتكلم، وكما انتشوا من غير انتشاء كذلك يؤكل حيًا مع الاستواء، وسقطت الذكاة لأن الجنة ليست بدار تكليف، ولما سقطت الذكاة سقطت معلقاتها والله أعلم. وطريقة الكلام في المسألة المتقدمة أن الله يخلق لهم العلم اليقيني في دار اليقين، فإن الموت لا يعود أبدًا، ولو خلق لهم هذا العلم ابتداء دون ذبح شيء لكان ذلك واقعًا موقعه، ولكنه بحكمته جعله مخلوقًا ومنوطًا بسبب، كما كان عند العلم اليقيني في الدنيا أن مَن ذبح أو مات لا يعود فيها أبدًا، فرتّب لهم سبحانه شيئًا يشبهه حتى يكون العلم الثاني على نحو ما رتب عليه العلم الأول، ويثبت في نفوسهم العلم بالمراد كما أثبته من قبل، وكان عود الحياة بعد الموت الأول بخبره كذلك يكون امتناع العود في الموت الثاني بخبره، وتطمين نفوس أهل الجنة بالخلود ويزيدهم قوله لهم: (أحلّ عليكم رضائي ولا أسخط بعده أبدًا) ويقع اليأس لأولئك وتطبق عليهم النار وينفذ الحكم ويقع الفصل ويظهر الوعد الصدق، والله يختم لنا ولكم بالحسنى برحمته.

---

(١) (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: في فاتحته.

(٢) في الأصول لابن أبيه ولعل الصواب ما ذكرناه فقد رأيت لابن أبي الدنيا كتابًا فيمن عاش بعد الموت ولكنه ليس بكبير ولعل الكبير نسبي لأن الورقات المعدودة التي تكتب في هذا الباب الغريب والآية العجيبة تعد كثيرة (م ا ى).

٢١ ـ باب مَا جَاءَ حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

٢٥٥٩ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ صَحِيحٌ.

٢٥٦٠ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلى الجَنَّةِ فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالمَكَارِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا،

باب ما جاء في حديث حفّت الجنة بالمكاره

حديث يرويه حميد وثابت كما لو روى شعبة وسفيان ومالك والليث وهو معنى يجمع ويذاكر به.

العارضة: في معناه انعقد. رُوِيَ بدل قوله: (حفت) (حجبت)، ومعنى حجبت جعلت المكاره بينها وبين طالبها حجابًا، فلا يصل إليها حتى يقتحمها، وكذلك قوله: (حفّت) معناه جعلت حفًّا فيها، أي: على جوانبها، وهو الحجب بعينه، لأن لفظ الحجاب أبلغ في بيان المنع من الوصول، لأنه أخصّ به في الضديّة، وقوله: (حفّت النار بالشهوات) مثله في التنزيل وعكسه في المعنى، وهو من بديع الفصاحة وغريب البيان، فمعنى (حفّت النار بالشهوات) أن الشهوات موضوعة على جوانبها، فمتى اقتحم الشهوة سقط في النار، وكذلك قوله: (حجبت) أي جعلت الشهوات حجابًا بين العبد وبينها، فإذا أتى الشهوة دخل النار لارتباطها معها واتصالها بها، وأنها خطاطيفها، فالنار لا يقصدها مرتكب الشهوة وإنما يقع فيها بالتسبّب، والجنة يطلبها ويقصدها المرء عن علم ولا يصل إليها إلا باحتمال المكروه، وفي هذا قال النبي ﷺ في الصحيح خرّجه أبو عيسى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: (لما خلق الله الجنة والنار قال لجبريل اذهب إلى الجنة فانظر إليها فرجع إليه وقال له فوعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها)

---

(١) (النسائي) الأيمان والنذور: باب الحلف بعزّة الله تعالى.

قَالَ: فَرَجِعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَد حُفَّتْ بِالمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ! قَالَ: اذْهَبْ إلى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإلى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي احْتِجَاجِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

٢٥٦١ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالمَسَاكِينُ، وَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلُنِي الجَبَّارُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ، فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَنْتَقِمُ بِكِ مِمَّنْ شِئْتُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ شِئْتُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ مَا لأَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الكَرَامَةِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

٢٥٦٢ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً، وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الجَابِيَةِ إلى صَنْعَاءَ». وبهذا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ دُونَ أَبْنَاءِ ثَلاثِينَ في الجَنَّةِ لاَ يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا،

يعني اشتاق إلى دخولها أو احتال على دخولها **(فلما خلق المكاره حولها قال له وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد)** وبمثل هذا أيضًا كان القول في النار.

وَكَذلِكَ أَهْلُ النَّارِ». وَبِهذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ عَلَيْهِمُ التِّيجَانَ، إنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ.

٢٥٦٣ ـ **حدثنا** بُنْدارٌ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَامِرِ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ إذَا اشْتَهَى الوَلَدَ في الجَنَّةِ كانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ في سَاعَةٍ كمَا يَشْتَهِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في هذا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: في الجَنَّةِ جِمَاعٌ وَلاَ يَكُونُ وَلَدٌ، هكذا رُوِيَ عَنْ طَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ إسْحٰقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إذَا اشْتَهَى المُؤْمِنُ الوَلَدَ في الجَنَّةِ كانَ في سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِي وَلكِنْ لاَ يَشْتَهِي». قَالَ مُحمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ العَقِيلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لاَ يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ» وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِي اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ أَيْضًا.

٢٤ ـ باب مَا جَاءَ في كَلاَمِ الحُورِ العِينِ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

٢٥٦٤ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إسْحٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ في الجَنَّةِ لَمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ العِينِ يُرَفِّعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعِ الخَلاَئِقُ مِثْلَهَا، قَالَ: يَقُلْنَ:

باب ما جاء في كلام الحور العين

رُوِيَ غريبًا عن النعمان بن سعد عن علي (إن في الجنة لمجتمعًا للحور العين يرفعن بأصوات لم يسمع الخلائق بمثلها). قال ابن العربي: قد ورد عن يحيىٰ بن أبي كثير وغيره في قوله: ﴿فهم في روضة يحبرون﴾ [الروم: ١٥] السماع، يعني مثل ما تقدم من قول الحور العين، حقيقته أن الله سبحانه لمّا خلق الحواس قرن بها خلق المكاره في متعلقاتها ولذّاتها، فلذّة

---

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب صفة الجنة.

نَحْنُ الخَالِدَاتُ فَلاَ نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلاَ نَبْؤُسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلاَ نَسْخَطُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ».

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٥٦٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥] قَالَ: السَّمَّاعُ. وَمَعْنَى السَّمَّاعِ مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ الحُورَ العِينَ يُرَفِّعْنَ بِأَصْوَاتِهِنَّ[١].

٢٥ ـ بـــاب

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

٢٥٦٦ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ على كُثْبَانِ المِسْكِ»، أُرَاهُ قَالَ: «يَوْمَ القِيَامَةِ، يَغْبِطُهُمُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ: رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ. وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبُو اليَقْظَانِ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسٍ.

الفم بالطعم والذوق، ولذّة الأنف بالشم، ولذّة الجسم كله باللّمس، ولذّة الأُذن بالسمع، وكل وجه تقترن به اللذّة في هذه الحواس يقترن به مكروه، ولكل واحد تفصيل وتفسير، والمعنى الذي لأجله يستحسن ويستقبح لا يعلم إلا على الجملة بالملاءمة والمخالفة بالصوت أثر عظيم في النفس عند إدراكه، وعلى قدر حسنه يكون وقع أثره في النفس بالإصغاء إليه أو الإعراض له، وبالقبول له أو الردّ، فإن اعتضد بمحبة أو إشراف إلى المحدث أو الحديث زادت اللذّة، فإن اقترنت له مَسَرّة أو انفردت كان أكثر منه أو مثله، فإن كان المنطق رخيمًا، رقيق الحواشي ليس بهراء، أوسع الأُذن سماعًا والنفس ميلاً وقبولاً، فإن كان منغمًا انتهى، وذلك بتقدير الحركات والسكنات منه وترديد الأنفاس عليه، وذلك هو التحبير في الكلام والتنغيم في الغناء،

---

(١) مرّ في البر والصلة رقم (١٩٨٧).

٢٥٦٧ - **حدثنا** أَبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: ثَلاَثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا، أُرَاهُ قَالَ: مِنْ شِمَالِهِ. وَرَجُلٌ كانَ في سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ[1].

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ كَثِيرُ الغَلَطِ.

٢٥٦٨ - **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ خِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ يَرْفَعُهُ إلى أبي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلاَثَةٌ يَبْغَضُهُمُ اللَّهُ؛ فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لاَ يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إلاَّ اللَّهُ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ. وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حتى إذَا كانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي. وَرَجُلٌ كانَ في سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ العَدُوَّ فَهُزِمُوا وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حتى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلاَثَةُ الَّذِينَ يَبْغَضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي. وَالفَقِيرُ المُخْتَالُ. وَالغَنِيُّ الظَّلُومُ»[2].

هذه جملة كافية. أما التفصيل فإن الذكر محصل الأمل، فاضت نفسه، وقد مات قوم من الفقراء في السماع للحق ومات كثير من البطالين في السّماع لشهوة العشق، وكل شيء بقضاء وقدر، وإن الذي في الآخرة من ذلك شهوة حقيقة من لذاته لا توازيها لذّة، وهي جسمانية غير نفسانية كما تقوّله النصارى والمتفلسفة، وذكر في هذا الحديث ولم يصح ما يتغنى به الحور العين فقال: نحن الخالدات والناعمات والراضيات، وهذا الأسلوب إذا عرضته على طريقة التنغيم لم يستتب، وليست الطريقة التي وقع سرد الإنشاء للأشعار المعتادة للنفوس في الدنيا مما يلزم ألاّ تكون لذّته

---

(١) (النسائي) الزكاة: باب ثواب مَن يعطي. وقيام الليل وتطوع النهار: باب فضل صلاة الليل في السفر. و(الكبرى) الرجم: باب تعظم الزنا.

(٢) (البخاري) الفتن: باب خروج النار. (مسلم) الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيلاَنَ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ نحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وهكَذَا رَوَى شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نحْوَ هذا، وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

٢٦ ـ بــاب

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

٢٥٦٩ ـ **حدثنا** أبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ يَحْسِرُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا»[(١)].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٧٠ ـ **حدثنا** أبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إلاَّ أنَّهُ قَالَ: يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

إلا به أو منه أو على نحو طريقة، فأنت ترى سجعًا أَلِفَه الأندلسيون سمّوه موشحًا في طريق آخر، وكذلك المشرقيون لهم طريقة يسمّونها كان، وكان منها قول بعضهم في صفة فرس:

أشـقـر أغـر مـحـجـل حـوافـر مـتـقـبـبـه
مـن شـدة الـوقـع صـيـر صـم الـصـفـا رضـراض

فهذا في القول الأسفل الذي تتردد فيه الأغراض وتختلف عليه طرق السماع، فكيف في أعلى منه وأعظم وهو كلام إذا سمع صوت الأُنثى هاجت نفسه، فإن سمعه منغمًا طار إليه لبّه، فإن تلقّاه الحور العين وإن الله بفضله سيقرن به فنًا من اللذة لا تناسبه لذّة، فإنه ليس في الجنة مما في الدنيا لا سيما هو يُروَى عن ابن عباس، وذلك أعظم كيفية وأكثر لذّة، وإذا أردتم الدليل الأعظم فهذا القرآن العظيم المنزل بلسان عربي مبين، إذا وضعته على أقراء الشعر

---

(١) (البخاري) الفتن: باب خروج النار. (مسلم) الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب.

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَنْهَارِ الجَنَّةِ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

٢٥٧١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا الجُرَيْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَحْرَ المَاءِ وَبَحْرَ العَسَلِ وَبَحْرَ اللَّبَنِ وَبَحْرَ الخَمْرِ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الأَنْهَارُ بَعْدُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ وَالِدُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ. وَالجُرَيْرِيُّ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ.

٢٥٧٢ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الجَنَّةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ».

قَالَ هكَذَا رَوَى يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ هذا الحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَوْقوفًا أَيْضًا.

كمل كتاب صفة الجنة
ويتلوه كتاب صفة جهنم
أعاذنا الله منها والمسلمين بمنّه وكرمه وحُرمَة نبيّه

لم يلتئم عليه، وإذا تلوته ورجعته كما كان يرجع النبي ﷺ فيه أأأ جاء منه نظام عظيم لا يشبه النظام، كما أنه كلام عظيم لا يشبه الكلام، فالله يقرن بكلام الحور العين فنًّا من النعيم لا تدركه قدرة بشر.

كمل كتاب أبواب صفة الجنة
ويتلوه كتاب أبواب جهنم
أعاذنا الله منها والمسلمين بمنّه وكرمه وحرمة نبيّه

---

(١) (النسائي) الاستعاذة: باب الاستعاذة من حرّ النار. و(عمل اليوم والليلة) (ص ٥٢) باب مَن استجار بالله من النار ثلاث مرات وسأل الجنة ثلاث مرات. (ابن ماجه) الزهد: باب صفة الجنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠ ـ كتاب صفة جهنم
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ النَّارِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢٥٧٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ. أخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أبِي عَنِ العَلاَءِ بْنِ خَالِدٍ الكَاهِلِيِّ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ ألْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ ألْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالثَّوْرِيُّ لاَ يَرْفَعُهُ[1].

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَرَ وَأبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ العَلاَءِ بْنِ خَالِدٍ بِهذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

بسم الله الرحمـٰن الرحيم
أبواب صفة النار

ذكر جهنم: رُوِيَ(عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: يؤتى بجهنم لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها) وعقبه بحديث أبي صالح عن أبي

---

(١) (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب في شدة حرّ نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذ من المعذبين.

٢٥٧٤ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلٰهًا آخَرَ، وَبِالمُصَوِّرِينَ»(١).

وفي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحْوَ هذا.

وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران وأُذنان تسمعان ولسان ينطق تقول إني وُكِّلتُ بكل جبار عنيد وكل مَن دعا مع الله إلـٰهًا آخر وبالمصوِّرين). أما الحديث الأول فقال: إن الثوري لا يرفعه، وقال في حديث أبي هريرة: حديث صحيح غريب.

الفوائد: الأولى: قدرة الله في تعديد الأزمة وتعديد الممسكين متّسعة لذلك وأضعافه، وتقدير التعديد غير معلوم الحكمة فيما ذكر منه، والله العليم.

الثانية: قوله: (يجرونها) يحتمل أن تستعصي عليهم فيجرونها قسرًا، ويحتمل أن تكون ذات ثقل عظيم في قدرها فيجرها مَن يستقل بحمل ذلك الثقل، والأول أظهر بوجهين: **أحدهما:** أن ذلك يشهد له ما يقال في الشمس: إنه يتوكّل بها سبعون ألف ملك يضربونها لتطلع وهي تتقاعس لأجل مَن يعبدها بالسجود من دون الله إذا طلعت، **والثاني:** أن الحديث بعد الأول بكونها تأتي ذات عينين وأُذُنين ولسان، وقد جاء في الحديث («مَن كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ بين عيني جهنم مقعدًا»)، قيل له: يا رسول الله أوَلجهنم عينان؟ فقال: «أما سمعتم الله يقول: ﴿إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظًا وزفيرًا﴾ [الفرقان: ١٢]) وهي:

الثالثة: وهي أن قدرة الله متّسعة لتركيب ما ذكر وجوده بجهنم من السمع والبصر والنطق بالعبارات واللسان، وجهنم أجسام وكل جسم يحتمل ذلك ولا تشترط فيه الهيأة ولا البلّة ولا الرطوبة، وإنما يأتي ما يشاهد من ذلك على هذه الوتيرة عادة، والبارىء يخرق العادة ويصرف المقدورات. وفي الحديث (إن الجساسة دابّة أهلب كثيرة الشعر لا يعرف قُبلها من دُبرها تكلم الناس كما تكلمهم دابّة الأرض).

---

(١) (مسلم) الزهد والرقائق: في فاتحته. (النسائي في الكبرى) الرقائق.

٢ ـ بابٌ مَا جَاءَ في صِفَةِ قَعْرِ جَهَنَّمَ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢٥٧٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ على مِنْبَرِنَا هذا مِنْبَرِ البَصْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ الصَّخْرَةَ العَظِيمَةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا وَمَا تُفْضِي إلى قَرَارِهَا»، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَكْثِرُوا ذِكْرَ النَّارِ فَإنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ، وَإنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ، وَإنَّ مَقَامِعَهَا حَدِيدٌ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: لاَ نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ وَإنَّمَا قَدِمَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ البَصْرَةَ في زَمَنِ عُمَرَ، وَوُلِدَ الحَسَنُ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ.

٢٥٧٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ عَنْ أبي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ الكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا وَيَهْوِي بِهِ كَذلِكَ مِنْهُ أَبَدًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

٣ ـ بابٌ مَا جَاءَ في عِظَمِ أَهْلِ النَّارِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢٥٧٧ ـ **حدثنا** عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبي صَالِحٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ غِلَظَ جِلدِ الكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ، وَإنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ».

الرابعة: قوله: (وكّلت بكل جبار عنيد) لما في ذلك من مضرّة الخلق، وبكل كافر لما في ذلك من الفساد في الأرض (وبالمصورين) لأنهم يضاهون خلق الله ويتعرّضون لمعارضته في تدبير ملكه.

باب ما جاء في عظم أهل النار

حديث (إن غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعًا وإن ضرسه مثل أحد وإن مجلسه من جهنم كما

---

(١) سيأتي في تفسير سورة المدثر.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأعْمَشِ.

٢٥٧٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضِرْسُ الكافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ البَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلاثٍ مِثْلَ الرَّبَذَةِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَمِثْلُ الرَّبَذَةِ كمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَالرَّبَذَةِ، وَالبَيْضَاءُ: جَبَلٌ مِثْلُ أُحُدٍ.

٢٥٧٩ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ المِقْدَامِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: ضِرْسُ الكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

٢٥٨٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عنِ الفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي المَخَارِقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الكافِرَ لَيُسْحَبُ لِسَانُهُ الفَرْسَخَ وَالفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ»(٢).

بين مكة والمدينة) حسن صحيح. وذكر عن محمد بن عمار عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: **(قال رسول الله ﷺ ضرس الكافر مثل أُحد وفخذه مثل البيضاء ومقعده من النار مسيرة ثلاث مثل الربذة)** والبيضاء جبل، وذكر عن الفضل بن يزيد عن أبي المخارق **(عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إن الكافر يسحب لسانه للفرسخ والفرسخين يتوطأه الناس)**.

الإسناد: ذكر علماؤنا رحمة الله عليهم أن هذا الكافر الذي قال فيه النبي عليه السلام: (ضرسه في النار كأُحُد) معين، قال الدارقطني في المؤتلف والمختلف: أخبرنا جعفر عن محمد المؤذن، عن السري بن يحيى، عن شعيب، عن سيف، عن طلحة بن الأعلم، عن عبيد بن عمير، عن قفال الحنفي قال: كان قهار الرجال بن عبقرة قد هاجر إلى النبي عليه السلام وقرأ القرآن وفقه في الدين، فبعثه النبي عليه السلام معلمًا لأهل اليمامة فكان أعظم فتنة على بني حنيفة من مسيلمة، شهد له أنه سمع محمدًا يقول قد أشرك معه في الرسالة فصدقوه واستجابوا

---

(١) (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

(٢) سيأتي في تفسير سورة المعارج ورقم (٢٥٩٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَالفَضْلُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ كُوفِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأئمةِ، وأَبُو المَخَارِقِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

له. وروى أبو هريرة قال: جلست مع النبي عليه السلام في رهط ومعنا الرجال بن عبقرة، وقال: إن فيكم لرجلاً ضرسه مثل أُحد في النار، فهلك القوم وبقيت أنا والرجال، وكنت لها متخوفًا حتى خرج الدجال مع مسيلمة وشهد له بالنبوّة، وقتل يومئذ بين يدي مسيلمة، قتله زيد بن الخطاب. وقال عبد الغني: هو الرحال بالحاء المهملة، والأمير والدارقطني أعرف منه، لكن قد ذكر قبله ابن سعد في الطبقات عن الواقدي، علي بن محمد المدايني، والله أعلم.

غريبه: الربذة مياه على مسيرة ثلاث من المدينة وفيما بين الكوفة ومكة على الطريق، وردته ليلة الخميس هلال ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة فنزلت به، ورأيت قبر أبي ذر على يمينك وأنت ذاهب إلى مكة والناس يصلّون عليه أفذاذًا، كلّ مَن ورد نزل فصلى فنزلنا وصلّينا كما صلّوا، وذلك على مذهب الشافعي كما بيّنا في كتاب الجنائز من القول في الصلاة على القبر والميت الغائب والميت الرحيم على العهد القديم، والذي يهدم قاعدتهم أن السلف لما مات النبي عليه السلام لم يرووا عن أحد منهم قطّ أنه جاء قبره فصلّى عليه. والبيضاء جبل قريب منها يتصل بحماها القديم بها يشهد لذلك قوله: (ضرسه مثل أُحُد وفخذه مثل البيضاء) وهذا يدل على أنهما جبلان تعظم أعضاء الكافر كعظمهما، وتقتضي النسبة النبوية أن تكون البيضاء جبلاً أكبر من أُحُد، كما أن الفخذ أكبر من الضرس.

فوائده: هذه المقادير التي يكون عليها الكافر في جلده وجسمه ولحمه وعظامه ولسانه، قال علماؤنا: ليست مخلوقة ابتداء وإنما هي الأجزاء التي كانت في الدنيا موجودة وباينت الجسم على طول مداه، فيجمعها الله سبحانه له من غذاء تغذاه وما أكل الهواء والفساد منه، ويحتمل أن تكون الأجزاء التي أفسدها أو ظلم بها توصل به حتى يكون ذلك أعظم لآلامه، فإن البدن متى كان أكثر أجزاءًا كان الألم أعظم عادة أجراها الله تعالى، وكون الخلق يتوطئون فيه ذلّة له وصغار، فإن الذي هو فيه من العذاب أعظم من الوطء على اللسان، ويحتمل أن يكون الله يخلف له من الألم وجعًا في لسانه وذلّة في قلبه أضعاف أو مثل ما يخلقه عند اتصال الأجزاء بالنار، فإن الآلام عندنا ليست على مقادير الأسباب وإنما هي بحسب ما يخلق الله منها عند اتصالها بمسبباتها، وفي هذه الأصول التي قررنا لكم دستور ينبئكم يفسر ما بقي عليكم فاتخذوها له، وقول أبي هريرة: كنت لها متخوفًا حتى قتل الرجال، صحيح المعنى، لأن كل أحد يخاف سوء الخاتمة وأن تنفذ من الله سابقة لم يعلم بها، حتى روى أحمد بن حنبل أن جبريل يخاف عذابه مع أنه أمين الله وواسطته إلى رسله، وقد بيّنا ذلك في أنوار الفجر وفي المشكلين وغيره.

٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ أَهْلِ النَّارِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٢٥٨١ ـ حدّثنا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحٰرِثِ عَن دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَالمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٨] قَالَ: كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإذَا قَرَّبَهُ إلى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَرِشْدِينُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ.

٢٥٨٢ ـ حدّثنا سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي السَّمحِ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ الحَمِيمَ لَيُصَبُّ على رُؤُوسِهِمْ فَيَنْفُذُ الحَمِيمُ حتى يَخْلُصَ إلى جَوْفِهِ فَيَسْلِتُ مَا في جَوْفِهِ حتى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ ثُمَّ يُعَادُ كما كانَ»(١).

وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ يُكْنَى أَبَا شُجَاعٍ وَهُوَ مِصْرِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وابْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُجَيْرَةَ المِصْرِيُّ.

٢٥٨٣ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ﴾ [إبراهيم: ١٦] قَالَ: يُقَرَّبُ إلى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإذَا أُدْنِيَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ، فَإذَا شَرِبَهُ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ حتى تَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥] وَيَقُولُ: ﴿وَإنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالمُهْلِ يَشْوِي الوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ﴾ [الكهف: ٢٨](٢).

باب ما جاء في شراب أهل النار

حديث عن أبي الدرداء يرويه شهر بن حوشب (عن أم الدرداء

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

(٢) مرّ رقم (٢٥٨٩) وسيأتي في تفسير سورة المعارج.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وهكذا قَالَ محمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، وَلاَ نَعْرِفُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ إلاَّ في هذا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبيِّ ﷺ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ لَهُ أَخٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبيِّ ﷺ وَأُخْتُهُ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبيِّ ﷺ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو هذا الحَدِيثَ رَجُلٌ آخَرُ لَيْسَ بِصَاحِبٍ.

٢٥٨٤ ـ **حدّثنا** سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الحٰرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبي الهَيْثَمِ عَنْ أَبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: ﴿كَالمُهْلِ﴾ كَعَكِرِ الزَّيْتِ، فَإذَا قُرِّبَ إلَيْهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ»[1].

وبهذا الإسْنَادِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لِسُرَادِقِ النَّارِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ كِثَفُ كُلِّ جِدَارٍ مِثْلُ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً».

وبهذا الإسْنَادِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَّاقٍ يُهَرَاقُ في الدُّنْيَا لأَنْتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وفي رِشْدِينَ مَقَالٌ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: كِثَفُ كُلِّ جِدَارٍ: يَعْنِي غِلَظَهُ.

٢٥٨٥ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ في دَارِ الدُّنْيَا لأَفْسَدَتْ على أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ».

عن أبي الدرداء في شراب أهل النار وطعامهم قال يلقى على أهل النار

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير. (ابن ماجه) الزهد: باب صفة النار.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٢٥٨٦ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ. أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا قَطَبَةُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُلْقَى على أَهْلِ النَّارِ الجُوعُ فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ العَذَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ لاَ يُسْمِنُ وَلا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِالطَّعَامِ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الغَصَصَ في الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ بِالشَّرَابِ فَيُرْفَعُ إِلَيْهِمُ الحَمِيمُ بِكَلاَلِيبِ الحَدِيدِ، فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وُجُوهَهُمْ، فَإِذَا دَخَلَتْ بُطُونَهُمْ قَطَّعَتْ مَا في بُطُونِهِمْ، فَيَقُولُونَ: ٱدْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ، فَيَقُولُونَ: ﴿أَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالبَيِّنَاتِ قالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الكَافِرِينَ إلاَّ في ضَلاَلٍ﴾ [غافر: ٥٠] قَالَ: فَيَقُولُونَ: ادْعُوا مَالِكًا، فَيَقُولُونَ: ﴿يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]؟ قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ: ﴿إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]»[1].

قَالَ الأَعْمَشُ: نُبِّئْتُ أَنَّ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكٍ إِيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ. قَالَ: فَيَقُولُونَ: ادعُوا رَبَّكُمْ فَلاَ أَحَدَ خَيْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ، فَيَقُولونَ: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٦، ١٠٧] قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] قَالَ: فَعِنْدَ ذلِكَ يَئِسُوا مِنْ كُلِّ

الجوع فيعدل ما هم فيه من العذاب) ثم ذكر الحديث، قال: (فيدعون خزنة جهنم ليخفف الله عنهم يومًا من العذاب فيقولون لهم ألم تأتكم رسلكم بالبينات) فيحتجّون عليهم بما يوجب لهم العذاب وهذا لا يلزم في حق الله تعالى، ولكنه أمر نفذ به حكمه واقتضته حكمته، فإذا سمعوا جوابهم (قالوا: يا مالك ليقض علينا ربك، فيقول لهم مالك: إنكم ماكثون)، فيقولون: قد استغثنا بالخزنة وبواليهم فما أغنوا عنّا، أما نستغيث بربنا، (فيقولون: ﴿ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنّا قومًا ضالّين﴾ [المؤمنون: ١٠٦] الآية إلى قوله سبحانه: ﴿اخسئوا فيها ولا تكلمون﴾ [المؤمنون: ١٠٨]). وقال علماؤنا: في هذا نكتة بديعة، وهي أن المتقدم من قولهم كان في

---

(١) سيأتي في تفسير سورة المؤمنين.

خَيْرٍ، وَعِنْدَ ذلِكَ يَأْخُذُونَ في الزَّفِيرِ وَالحَسْرَةِ وَالوَيْلِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَالنَّاسُ لاَ يَرْفَعُونَ هذا الحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: إنما نَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ قَوْلَهُ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، وَقُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

٢٥٨٧ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ عَنْ أبي السَّمْحِ عَنْ أبي الهَيْثَمِ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] قَالَ: تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ العُلْيَا حتى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حتى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو الهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدٍ العُتْوَارِيُّ وَكانَ يَتِيمًا في حِجْرِ أبي سَعِيدٍ.

٦ ـ بـــاب

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٢٥٨٨ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلاَلٍ الصَّدَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رُصَاصَةً مِثْلَ هذِهِ، وَأَشَارَ إلى مِثْلِ الجُمْجُمَةِ أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إلى الأَرْضِ، وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ لَبَلَغَتِ الأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ لَصَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا».

سبيل الاحتجاج واردًا على نظام مفهومه، فاستحقّوا الجواب، فلما أرادوا أن يكلموا الباري سبحانه بهتوا، فجاؤوا بمُحال من القول لا يستحقون عليه جوابًا، فلذلك قال لهم: ﴿اخسئوا فيها ولا تكلمون﴾، وبيان فساد قولهم إنهم قالوا: ﴿ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنّا قومًا ضالّين﴾ الآية إلى قوله: ﴿اخسئوا فيها ولا تكلمون﴾ فاعترفوا بأن الشقوة السابقة نفذت فيهم ثم قالوا: ﴿ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنّا ظالمون﴾ [المؤمنون: ١٠٧] وهذا تناقض، لأنه لو أخرجهم بعد أن أخبر بأنه سبقت عليهم الشقوة لكان تناقضًا، ولظهر خبر الله بخلاف مخبره، وذلك باطل على الله سبحانه، فهذا معنى ذلك وفسّره، فافهموه إن شاء الله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ مِصْرِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

٧ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ نَارَكُمْ هذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٢٥٨٩ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هذِهِ الَّتِي تُوقِدُونَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ»، قَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ كانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ هُوَ أَخُو وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَهْبٌ.

٢٥٩٠ ـ **حدثنا** العَبَّاسُ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْها حَرُّها»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

حديث: (ناركم هذه التي توقدون جزء من سبعين جزءًا من نار جهنّم). روى في الحديث: «بعد أن صبغت في البحر صبغتين»، ويُروى: «أن الله لمّا خلقها وأراد إبرازها للخلق للانتفاع بها قالت الملائكة: لا يقدرون عليها، فأمر بها فغمست في البحر ثم أخرجت، فنظروا إليها فقالوا: لا يقدرون عليها، فأمر بها فغمست ثانية، وحينئذ رجعت إلى الحد الذي هي فيه» وهذا صحيح، يشهد له في الصحيح قوله في الحديث الصحيح: (لو أن قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معايشهم) فكيف بمَن تكون طعامه)؟ فهذا في ما يستحرّ من أجزائهم بها فكيف بأجزائها في نفسها؟ وقوله في الحديث الصحيح (أتسخر بي وأنت الملك) معناه: أتقول لي قولاً أرى خلافه؟ وهو حقيقة السخرية، وقولنا: إنّا جالسنا الجبار ومعناه: رأيناه وعلمناه، ويعبّر عنه بالمجالسة لأنها فائدتها، وقوله: (لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها) قال بعضهم: قيمة لا مساحة. قال ابن العربي: بل قيمة ومساحة أظهر، فإن نصيف الحورية خير من

---

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب صفة النار.

٨ ـ بابٌ مِنْـــهُ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٢٥٩١ ـ حدّثنا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ هُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَ على النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حتى احْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوْقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حتى ابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حتى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ».

حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَوْ رَجُلٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ في هذا مَوْقُوفٌ أَصَحُّ، وَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عنْ شَرِيكٍ.

٩ ـ بابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِلنَّارِ نَفَسَيْنِ، وَمَا ذُكِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٢٥٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إلى رَبِّهَا وَقَالَتْ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ: نَفَسًا في الشِّتَاءِ، وَنَفَسًا في الصَّيْفِ، فَأَمَّا نَفَسُهَا في الشِّتَاءِ فَزَمْهَرِيرٌ، وأَمَّا نَفَسُهَا في الصَّيْفِ فَسَمُومٌ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَالمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِذلِكَ الحَافِظِ.

الدنيا كلها أضعافًا مضاعفة، فكيف جملتها؟ فكيف قصرها وما يتبعها؟ فليس لقول مَن قال بالقيمة معنى إلا الغفلة عن قدرة الله وسعة ملكه وعظم ما عنده.

---

(١) (البخاري) الإيمان: باب زيادة الإيمان ونقصانه. والتوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿لما خلقت بيديّ﴾.

٢٥٩٣ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ»، وَقَالَ شُعْبَةُ: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ في قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ في قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكانَ في قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً. وَقَالَ شُعْبَةُ: مَا يَزِنُ ذَرَّةً مُخَفَّفَةً.

وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبي سَعِيدٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي في مَقَامٍ»[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حديث: (أخرجوا من النار مَن في قلبه ما يزن شعيرة، أخرجوا من النار مَن في قلبه ما يزن برّة، أخرجوا من النار مَن في قلبه ذرة) حسن صحيح، من حديث أنس. ومن حسنه وغريبه **(أخرجوا من النار مَن ذكرني يومًا أو خافني ساعة من نهار)** يرويه عبيد الله بن أبي بكر وأنس عن النبي عليه السلام. وفي مسند الحديث (أخرجوا مَن في قلبه مثقال ذرة من قول لا إلٰه إلا الله). قال ابن العربي رحمه الله: هذا جزء من حديث الشفاعة، وقد أوضحناه في النيرين على طريق التكملة والانتهاء، وثبت هذا الخبر المفرد منه، وهي منازل أُمهاتها خمس: دينار، نصف دينار، برّة، شعيرة، ذرّة. فإن الدينار مثل عن مقدار قليل، ثم نصفه، ثم برّة، ثم شعيرة وهي دونها، ثم ذرّة وهي جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءًا من الدينار على مقتضى حساب التجزئة التي أخبرناها أبو الحسين بن عبد القادر بدار الخلافة، أخبرنا محمد بن علي بن صخر بمكة في ظل الكعبة، أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي القطان الحافظ، أخبرنا القاسم بن عباد، أخبرنا سويد بن سعيد، فذكر حديث الشفاعة وفيه (مثقال ذرّة)، قال لي ابن يوسف: قال لي الحسن بن علي الحافظ: سمعت أبا عبد الله الزبيري وكانت له معرفة بالحساب: للناس أشياء حرّروها أدركوا بها وزن الذرّة، كما قال الله تعالى: ﴿فمَن يعمل مثقال ذرّة خيرًا يره﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] فقد أعلمنا ربنا أنه يحاسبنا على مثاقيل الذر، فقال بعض

---

(١) (البخاري) الرقاق: باب صفة الجنة والنار. والتوحيد: باب كلام الرب عزّ وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم. (مسلم) الإيمان: باب آخر أهل النار خروجًا.

١٠ ـ باب مِنْـــهُ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

٢٥٩٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ المَنَازِلَ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا المَنَازِلَ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ المَنَازِلَ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، قَالَ: فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ المَلِكُ». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحساب قولاً عرفنا منه مقدار الذرّة أن وزن الشعيرة حبة ووزن الحبة أربع رزات والرزة أربع سمسمات والسمسمة أربع خردلات والخردلة أربع ورقات نخالة وورقة نخالة أربع ذرّات، فالذرّة أربعة في أربعة في أربعة في أربعة، وهي جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءًا من حبة، فجعلنا الله وإياكم ممّن تضاعف حسناته ويتجاوز عن سيئاته، وقد أوردناه مفسّرًا في شرح الصحيح، ونكتته أن هذه المقادير إنما ضربها النبي مثلاً للقليل من الأعمال، وأول درجات القلة في الأعداد واحد، وذكر المثقال لأنه موزون، وخصّه دون المكيل لأن الوزن هو الأصل والكيل ثانيه، فأنبأ بذلك أن قليل العمل يجعله الله بفضله كثيرًا، وأضافه إلى العمل لأن أصل العمل عنه ينشأ وشرطه من الإخلاص فيه يوجد، وقال في رواية من قول لا إلٰه إلا الله يعني: من وظائفها ومعانيها اعتقادًا وعملاً، وأن الباري سبحانه يعدّ للخلق من الأعمال مقدار الدينار في الأوزان، وزادهم من فضله إلى أن يعدّ لهم نصفه، ثم زاد إلى الحبة، ولما كانت الحبة تتفاضل وإن كانت هيأتها في الغالب لا قدر لها، وهو بفضله قد جعل لها قدرًا حتى يعدّها لهم برّة، ثم شعيرة وهي أقل أجزاء منها، إلى أن يعدّها لهم ذرة، ولا مقدار عندنا بعدها وإنما هي في إمكاننا كالجواهر بالإضافة إلى الأجسام، فإنه لا تجزئة بعدها حقيقة إلا عند الفلاسفة والقدرية الذين يريدون تلبيس الحقائق والشريعة، وقد أخبرنا أبو الحسين

---

(١) (مسلم) الإيمان: باب آخر أهل النار خروجًا. (والمصنف في الشمائل) (ص ١٩١) باب ما جاء في ضحك رسول الله ﷺ.

٢٥٩٦ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ؛ يُؤْتَى بِرَجُلٍ فَيَقُولُ: سَلُوا عَنْ صِغَارِ ذُنُوبِهِ وَاخْبَئُوا كِبَارَهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا هٰهُنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِن أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حتى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيُخْرَجُونَ وَيُطْرَحُونَ على أَبْوَابِ الجَنَّةِ، قَالَ: فَيَرُشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ المَاءَ فَيَنْبُتُونَ كما يَنْبُتُ الغُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

٢٥٩٨ ـ **حدثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ

أحمد بن عبد القادر، أخبرنا القاضي ابن صخر أخبرنا (١).

حديث: وقوله للرجل: **(سَلوه عن صغار ذنوبه واخبئوا كبارها ثم يقال له لك بكل سيئة حسنة فيقول ربّ لقد عملت أشياء لا أراها هاهنا فضحك رسول الله ﷺ عليه حتى بَدَت نواجذه)**. النواجذ أحد أنواع الأسنان، وهي ستة وثلاثون: أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وأربعة ضواحك، وتليها الطواحن، والأرحاء وهي ستة عشر، ثم النواجذ وهي أربعة: أحدها ثنايا، والضواحك هي التي تبدو في أول الضحك وتسمّيه العرب العارض، وقوله: (إنه يُعطى مكان كل سيئة حسنة وهو قول الله تعالى: ﴿فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾ [الفرقان: ٧٠])، وهو حديث صحيح مليح، وذلك من فضله وعظيم رحماه وجزيل نعماه.

---

(١) بياض بالأصل مقدار سطرين.
وكان موضع هذا الحديث في الصفحة ٤١، وانظر الصفحة ٢١٩، من عارضة الأحوذي، جزء ٩، الحاشية رقم (٢).

كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الإيمَانِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٩ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ. حَدَّثَنِي ابْنُ نُعْمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا، فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَخْرِجُوهُمَا، فَلَمَّا أُخْرِجَا قَالَ لَهُمَا: لأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ قَالاَ: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا، قَالَ: إِنَّ رَحْمَتِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ، فَيَنْطَلِقَانِ فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلاَمًا، وَيَقُومُ الآخَرُ فَلاَ يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِيَ نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: لَكَ رَجَاؤُكَ، فَيَدْخُلاَنِ جَمِيعًا الجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِسْنَادُ هذا الحَدِيثِ ضَعِيفٌ، لأَنَّهُ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ نُعْمٍ وَهُوَ الأفْرِيقِيُّ وَالأفْرِيقِيُّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

٢٦٠٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ جَهَنَّمِيُّونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ اسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ تَيْمٍ، وَيُقَالُ ابْنُ مِلْحَانَ.

٢٦٠١ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

....

(١) (البخاري) الرقاق: باب صفة الجنة والنار. (أبو داود) السُّنّة: باب في الشفاعة. (ابن ماجه) الزهد: باب ذكر الشفاعة.

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلاَ مِثْلَ الجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الحَدِيثِ، تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَوْهِبٍ وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

١١ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

٢٦٠٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»[٢].

٢٦٠٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ هُوَ ابْنُ أَبِي جُمَيْلَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ»[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حديث: (اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء) إلى آخره. في هذا دليل على فضل الفقر على الغنى، لا من ذاتيهما ولكن لأن الصبر على فتنة الفقر أكثر من الصبر على فتنة الغنى، لأن فتنة الغنى أكبر وأعظم، ففي فتنة الفقر التسخط وفي مقابلتها من جهة الغنى الكبر، وتزيد فتنة الغنى بوجوه بيّنّاها في التفسير، وصار النساء أكثر أهل النار لنقص عقلهنّ وعظيم شهوتهنّ وكثرة استرسالهنّ وقلّة حفظهنّ لحدود الشريعة، وأشدّ ذلك عليهنّ كفر الإحسان والتقصير في

---

(١) (البخاري تعليقًا) الرقاق: باب فضل الفقر. (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان فتنة النساء.

(٢) (البخاري) بدء الخلق: باب صفة الجنة وأنها مخلوقة. والرقاق: باب فضل الفقر. والنكاح: باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة. و(النسائي في الكبرى) عشرة النساء: باب ما ذكر في النساء.

(٣) (البخاري) الرقاق: باب صفة الجنة والنار. (مسلم) الإيمان: باب أهون أهل النار عذابًا.

وَهَكَذَا يَقُولُ عَوْفٌ عَنْ أبي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَيَقُولُ أيُوبُ عَنْ أبي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكِلاَ الإِسْنَادَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَقَالٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو رَجَاءٍ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ عَوْفٍ أَيْضًا هذا الحَدِيثَ عَنْ أبي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

١٢ ـ بـــاب

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

٢٦٠٤ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ أهْوَنَ أهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ في أخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يغْلي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وأبي هُرَيْرَةَ.

١٣ ـ بـــاب

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

٢٦٠٥ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «ألاَ أُخْبِرُكُمْ بِأهْلِ الجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَو أقْسَمَ على اللَّهِ لأَبَرَّهُ. ألاَ أُخْبِرُكُمْ بِأهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُتَكَبِّرٍ».

حق الزوج كما تقدم في كتاب النكاح، يزيده تأكيدًا الحديث الصحيح الذي ذكره بعد: **(ألا أخبركم بأهل الجنة: كل ضعيف متضعّف)**، معناه: لا قوة له من مال ولا من بدن ولا من ناصر، أو أحدها، وإذا كان كذلك كان مستضعفًا، فصار مظلومًا فتمّ أجره ونقص وزره. وقوله: **(لو أقسم على الله لأبرّه)** من كرامات الأولياء، فقد تبلغ درجة العبد في الصلاح وكريم المنزلة

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿عُتُلٍّ بعد ذلك زنيم﴾ من سورة نَ والقلم. والأدب: باب الكبر. والأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾. (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تمّ الجزء الرابع

ويليه الجزء الخامس وأوله: ٤١ ـ كتاب الإيمان

عند الله بحيث يحلف عليه فيبرّه، وذلك بيِّن في حديث الربيع عند كسر الثنية، والمراد أن العبد الصالح إذا حلف ليكوننّ كذا، فإن الله يُجري المقادير كذلك، وليس أن يقول مصرّحًا: أقسمت عليك يا رب، ففي هذا جفاء وإدلال، ومَن يرتقي إلى هذه الحال فاعلموا ذلك ترشدوا إن شاء الله. وأما (العتل) (الجواظ) إلى آخر الألفاظ الواردة في هذا الحديث، فإنها ألفاظ لم يحققها أهل العربية لأنهم لم يتلقفوها من أفواه الأعراب فيعلمون بقرائن الأحوال والإشارات إلى الأعيان معانيها، وإنما أخذوا بعضها بالسماع، فذلك صحيح، ومنها ما عسر عليهم ذلك فيه فرجعوا إلى الاشتقاق والذي عندي من قولهم فيه أن الصحيح منه أن العتل الشديد في الباطل، الجواظ الذي لا يبالي عما فعل إذا قدر، والجعظري والجظ نحوه. وأخبرنا القاضي أبو المطهر، أخبرنا أبو نعيم الحافظ، أخبرنا ابن خلاد، أخبرنا الحارث، أخبرنا العباس، أنبأنا همام، عن قتادة أخبرني يزيد أخو مطرف: فذكر حديث عياض بن حمار قال فيه: (وأهل الجنة ثلاثة: سلطان عدل، ورجل رفيق بكل قريب مسلم رحيم، ورجل عفيف يتعفف، وأهل النار خمسة: سلطان جائر، والفقير الذي لا دين له) قال أهل العربية: الذي لا عقل له، وليس عندي به، وإنما يريد الذي ليس له معرفة بالأمور. وقال في الحديث: (الذين هم فيه تبع، لا يبتغون أهلاً ولا مالاً) قال رجل: يعني للراوي، يا أبا عبد الله أمن الموالي هم أم من العرب؟ قال: هم التابعة، يكون للرجل بنية حرام سفاحًا غير نكاح. والشنظير الفحاش، ورجل يمشي ويصيح ليس لاهم له إلا أن يخدعك عن أهلك ومالك. قال: وذكر الكذب والبخل.

كمل كتاب أبواب صفة جهنم

ويتلوه كتاب أبواب الإيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

٤١ ـ كتاب الإيمان
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ بَاب مَا جَاءَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ
[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢٦٠٦ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بسم الله الرحمٰن الرحيم
أبواب الإيمان

قال ابن العربي رضي الله عنه: هذا باب عظيم لم يتحقّق به كثير من العلماء، وأول مَن غفل عنه شيخنا أبو الحسن، وتابعه عليه القاضي أبو بكر وابن الجويني على أنه جزم اللسان برهة بآخرة، ولكنه مشى فيه على رسم التقليد. فأما الشيخ أبو الحسن فقال تارة: إنه التصديق، وقال أخرى: إنه المعرفة بالله. وقال القاضي معممًا: إنه التصديق، ونسب ذلك إلى اللغة نسبة قوية لم يرَ غيرها ولا قال بسواها، واستشهد عليه بآيات وأخبار وليس لذلك تحقيق، وقد بيّنته في كتب الأصول والنيرين، وأنا الآن أنكت ببعض ذلك وأنكب عن التطويل وأُحيلكم على ذلك التفصيل، فاعلموا أنهما اسمان متقاربا المعنى من صيغة الباء ومن طريقي الموضوع والمقصود في الدين، وذلك أن آمن وأسلم من الأفعال الرباعية، وهي بالثلاثية معروفة وإليها، بحذف الزيادة مصروفة مصدر آمن رباعي، ولا يوحد أبدًا معناه في حذف الزيادة، فإن آمن من الأمان، وكذلك أسلم من سلم مثله مقاربة بينهما، ولا يصح أن يكون الرباعي خاليًا من معنى الثلاثي، وإنما يأتيان على أوجه: منها أن يكونا بمعنى واحد: كبدا وأبدى، أو يقتضي إيقاعه بالغير، كفول: علم

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[١].

وفي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ وَسَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٠٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ على اللَّهِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

وأعلم، أو يقتضي اختصاص الفاعل بمعنى الثلاثي، كقوله: أنجد وأتهم وألحم وألبن، وقد يفيد ضدّه، كقولنا: ترب وأترب وقسط وأقسط، وقد يكون بمعنى وجدته كذلك، مثل قولنا: كذب وأكذب، وقد يكون للمبالغة، كقولك: هرب إذا ذهب وأهرب إذا جدّ في ذلك وأسرع، فإذا حمل آمن على أحد المعاني المتقدمة كان معناه أوقع الأمر نفسه، ولهذا المعنى حسنت االباء فيه، ومن غريب الأمر أن الهمزة والباء يعاقبان في تعدّي الفعل واجتمعا هاهنا، فيمكن أن تعبّر بقولك: (آمن) عن صدق، لأنه لا يكون التصديق إلا بما يقرن القول، ويكون على هذا الثلاثي والرباعي بمعنى واحد وحقيّقة واحدة، ولا يقال إنه موضوع لذلك ولكنه يقتضيه على هذا الوجه، وكذلك الإسلام لأنه أوجب السلامة لنفسه فكان آمنًا بما أوجب لنفسه منها، وكذلك أسلم نفسه لله لتفويضه أموره إليه، وكان ذلك على التصديق بما أخبر به ووعد، فلما صيّر التصديق إلى الأمن وأدخل فيه سُمّي إيمانًا، والإسلام مثله، فقد اتضح المعنى وجرى على التحقيق وصحّ من طريق اللغة على وجهها وعَلَت منزلة وضعه فيها.

حديث: أبي هريرة (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله).

الإسناد: هذا الحديث على هذا النحو قد رواه جماعة، وذكر منهم أبو عيسى: ابن عمر وجابرًا وسعدًا، وقد رواه غيرهم، منهم: أنس، ففي حديث أبي هريرة من طريق صحيحة (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) ولم يرد. وفي حديث أنس

(١) (أبو داود) الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون. (النسائي) تحريم الدم: باب تحريم الدم. (ابن ماجه) الفتن: باب الكفّ عمّن قال لا إلٰه إلاّ الله.

وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّلاةِ، وَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كانُوا يُؤَدُّونَهُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إلاَّ أنْ رَأَيْتُ أنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أنَّهُ الحَقُّ[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى عِمْرَانُ القَطَّانُ هذا الحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ، وَقَدْ خُولِفَ عِمْرَانُ في رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ.

٢ ـ باب مَا جَاءَ في قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ»

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢٦٠٨ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ أخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَيَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلاَتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا: لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُسْلِمِينَ»[٢].

وفي البَابِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا وأن يصلّوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين) رواهما أبو عيسى. وأما حديث ابن عمر

---

(١) (البخاري) الزكاة: باب وجوب الزكاة، واستتابة المرتدين: باب قتل مَن أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردّة، والاعتصام: باب الاقتداء بسُنن رسول الله ﷺ. (مسلم) الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله محمد رسول الله.

(٢) (البخاري) الصلاة: باب فضل استقبال القبلة. (أبو داود) الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون. (النسائي) تحريم الدم: في فاتحته، والإيمان: باب على ما يقاتل الناس.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هذا.

٣ ـ باب مَا جَاءَ بُنِيَ الإِسْلَامُ على خَمْسٍ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢٦٠٩ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الخِمْسِ التَّمِيمِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَومِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ».

وفي البَابِ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

في قوله: (بُنِيَ الإسلام على خمس) وفي نزول جبريل على النبي عليه السلام وكلامه معه في دعائم الإيمان، فخرجه الخلق. وأما في هذا المعنى الذي في حديث أبي هريرة في الصلاة فلم يذكره مع الزكاة إلا أنسًا وابن عمر، وفي مسلم عن ابن عمر (أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) وعلّق عليه العصمة، وفي حديث معاذ إذ بعثه إلى اليمن قال: (أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدّ على فقرائهم).

الأحكام والفوائد المطلقة: خمس عشرة:

الأولى: لما كفرت العرب وارتدّت ومنعت الزكاة رأى عمر وغيره من الصحابة أن يكفّ عنهم حتى يتمكن الإسلام ويذهب من القلوب حزن فَقْد النبي عليه السلام، فوفق الله أبا بكر لامتثال أمره ولزوم الطاعة وهو الذي يُذهب الكرب والكآبة، وتعلق عمر على أبي بكر بحديث أبي هريرة قول النبي عليه السلام (أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم) ولم يرووا فيه (والزكاة) فلم يفتقر أبو بكر إلى أن يذكر لهم الحديث الذي فيه ذكر الزكاة، وإنما أراد أن يعرفهم الحديث الذي احتجّوا به عليه حجة له، وهي قوله فيه: (إلا بحقها) فإنما اشترطت العصمة في الدم والمال بالإسلام من ابتداء الاحترام إلى أن يجب فيها حق فيسقط به قدره من الاحترام، ألا ترى إلى قوله أيضًا فيه: (لأُقاتلنّ مَن فرّق بين الصلاة والزكاة)، فإن الزكاة حق المال وإلى قوله: (والله لو منعوني عقالاً وعناقًا كانوا يؤدّونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه). وقد صح حديث أبي هريرة وفيه (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) رواه محمد بن إسحٰق بن خزيمة في صحيحه. وأخبرنا أبو الحسين الأزدي، أنا القاضي أبو الطيب، عن الدارقطني، أنا أبو حامد ومحمد بن هارون، نا علي بن شعيب ومحمد بن أحمد بن

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا، وَسُعَيْرُ بْنُ الخِمس ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

الجنيد، ونا الحسين بن إسماعيل والقاسم، أنا إسماعيل قال: نا علي بن شعيب، ونا القاسم بن إسماعيل ومحمد بن مخلد، قالا: نا محمد بن أحمد بن الجنيد، ونا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن مكرم ومحمد بن الفرج الأزرق، ونا أبو طالب الحافظ، نا أبو النضر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون قالوا: أنا أبو النضر هاشم بن القاسم، نا أبو جعفر الرازي، عن يونس بن عبيد، عن الحسين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)، وفي رواية (حرمت عليّ دماؤهم) وفي رواية (ويقيموا الصلاة ويؤمنوا بما جئت به) صحيح كله. وخرّجه أيضًا عن الزهري عن أنس بعينه صحيحًا قائمًا، فإنما قاتلهم أبو بكر بالنص لا بالاجتهاد، وهي:

الثانية: ولو قاتلهم بالاجتهاد لكان ذلك له، ولكن النص ثابت من طرق كما قدّمنا، فإما رواه فاستذكروه، وإما رواه فاتبعوه فكان إجماعًا، ولذلك قال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

الثالثة: كانت العرب صنفين: صنف كفر ولحق بمسيلمة، وقسم أنكر الزكاة بتأويل. قال علماؤنا: فليسوا بكفّار، ولو أنكرها أحد بعد ذلك لكفر، لأن الإسلام بعد لم يستقر قراره في معرفة الواجبات فعذر مخالفوه.

الرابعة: صار هذا الحديث أصلاً في قتال الإمام الرعية إذا امتنعوا من الواجبات بعد أن يبين لهم.

الخامسة: بيّن الصديق جواز المناظرة في المعاني إذا نزلت وطلب الأدلة عليها وإقامة الحجة فيها إما بالنص وإما بالقياس، فقد جمع قول أبي بكر الوجهين، وبيّن:

فائدة سادسة: وهي جواز القياس في العبادات، والذي يجري فيها هو قياس الشبه دون التعليل لأنه لا يعقل معناها كما بيّنّاه في أصول الفقه، فإن قلنا إن أبا بكر إنما قاتلهم بالقياس فهو تخصيص العموم بالقياس، وذلك جائز في المشهور والصحيح من الأقوال، وهي:

السابعة: كما أن فيه بيانًا ظاهرًا في أن خلاف الواحد يسقط الإجماع، لأن الصحابة أجمعت على ترك قتالهم وخالفهم أبو بكر فلم يعتدّ به، وهي:

الثامنة: كما أنه دليل على أن قولين متى سبقا واستقر أحدهما كان إجماعًا وسقط الآخر، وهي: **التاسعة**.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الجُمَحِيِّ. عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ المَخْزُومِيِّ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي وَصْفِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الإيمَانَ وَالإِسْلاَمَ

٢٦١٠ ـ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي القَدَرِ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الحِمْيَرِيُّ حتى أَتَيْنَا المَدِينَةَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أَحْدَثَ هَؤُلاءِ القَوْمُ، قَالَ: فَلَقِيناهُ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ المَسْجِدِ قَالَ: فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ

العاشرة: فيه فضل أبي بكر، وقد تقدم شرحه.

الحادية عشرة: فيه بيان لمسألة حسنة، وهو أن خطاب النبي ﷺ خطاب لأمته، لأنه قال: **(أُمرت)** فيكون ذلك أمرًا لجميع الخلق.

الثانية عشرة: يتعلق به مَن قال: يأخذ السخال في الزكاة، قال مالك: لا تؤخذ، وحمل هذا القول على أنه للغاية، كما قال: (مَن بنى لله مسجدًا ولو مثل مفحص قطاة)، كما حمل قوله (لو منعوني عقالاً) على الغاية أيضًا، لأن العقال لا يؤخذ في الزكاة، وقيل: العقال صدقة عام عربية، وقد بيّنا ذلك في مسائل الخلاف. وقد قال محمد بن الحسن: لا زكاة في السخال إذا كانت منفردة، وهذا الحديث يقضي عليه.

الثالثة عشرة: بيَّن هذا الحديث أن المرتدّ إذا وقع ارتداده لا يُسقِط ذلك زكاته، واختلف الناس في الصلاة، وقد بيّناه في مسائل الخلاف.

الرابعة عشرة: قد بيَّن قوله: (وحسابهم على الله) أصلاً في أن القياس أيضًا يؤخذ بظواهر أحوالهم، ولا ينقبُ عن قلوبهم، ويوكل باطنهم إلى الظاهر لا الباطن.

الخامسة عشرة: سبت الصحابة المرتدّين واسترقّوهم، واختلف الناس بعد ذلك فيهم، ويمكن أن يكون المرتدّ الذي يسترقّ إذا كانوا جماعة وتحيّزوا وأعدّوا دارًا ونصبوا حربًا، وأما ما دون الذي يرتدّ وهو في الحكم، ألا ترى أن جميع الكفار أصلهم الردة، فإنهم كانوا على التوحيد والتزموه ثم رجعوا عنه، فقتلوا وسبوا، وهو إشكال عظيم، فالله أعلم.

حديث: علم جبريل الإيمان في مجلس النبي ﷺ. وذكر العلماء الحديث وفيه من قول

صَاحِبِي سَيَكِلُ الكَلاَمَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ إِنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ، وَيَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَءَاءُ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ حتى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لاَ يُرى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حتى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَلْزَقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: فَمَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ البَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». قَالَ: فَمَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ صَدَقْتَ، قَالَ: فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ أَصْحَابَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ»، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ

ابن عمر: (لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهبًا ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر) قول بتكفيرهم، وقد اختلف في ذلك قول الناس وقول علمائنا، والصحيح كفرهم بالتأويل الذي هو نظير الدليل في القوة، وقد تصوّر فيه جبريل بصورة الآدمي في قطعه من جملته، إذ جسمه يملأ الخافقين ويشغل ما بين السماء والأرض، في أحسن صورة: ثياب بيض وشعر أسود، وهو أحسن هيئات الرجال، (وسمى له الإسلام شهادة أن لا إلـٰه إلا الله)، وقد سمّاها إيمانًا في حديث آخر، (وقد سمّى أركان الشريعة إيمانًا في حديث وفد عبد القيس: الشهادة والصلاة والزكاة)، زاد حماد بن زيد على الترمذي (وأن تصوموا رمضان) وهي فائدة غريبة فيه، وهذا يدل على أنهما شيء واحد في الأصل، وقد ينفصلان بالعُرْف لقول سعد للنبي عليه السلام: (إني لأراه مؤمنًا) فقال: (أو مسلمًا) كقوله: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ [الحجرات: ١٤] وليس ذلك لتغايرهما، ولكن وضع للفرق بين مَن يُظهِر ما يعتقد وبين مَن يُبطِن خلاف ما يُظهِر، علامة من اللفظ. وفسّر الإحسان بأن يعبد المرء الله سبحانه كأنه يراه بغاية الرهبة وعظيم الاستحياء، ومتى خالد هذا كان عمله قبيحًا، فالحسن المطلق ما جاء محمودًا من كل وجه. وقوله: (أن تلد الأمة ربّها) يعني: كثرة السراري، وفي كتاب مسلم (أن تلد الأمة بعلها) وهو: السيد، والمعنى فيه أن أُم الولد تعتق بولدها فكأنه سيدها لما دخل عليها من الحرية من جهته، وقوله: (في تطاول البنيان) إشارة إلى ما يفتح الله من زهرة الدنيا على العرب وأخذهم كنوز كسرى وقيصر، والعالة الفقراء واحدهم عائل، كقولك: كاتب وكتبة، وقول الترمذي في الحديث (فلقيني عمر

ذلِكَ بِثَلاَثٍ، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ»(١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الحَسَنِ بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ كَهمَسٍ بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وفي البَابِ: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

بعد ذلك فقال ذلك جبريل) ورُوِيَ (أن جبريل لمّا خرج قال ردّوا عليَّ الرجل فطلبوه في سكك المدينة فلم يجدوه) ويحتمل أن يكون أمرهم بطلبه في يوم وأخبرهم مَن هو في وقت آخر.

نكتة: ولما كان معنى الإيمان الذي هو الأمان حاصلاً بامتثال أمر الله واجتناب زواجره سُمّي كل ما يحصل به إيمانًا وعدّ تلك الخصال كلها منه، وبلغه نيِّفًا على سبعين أدناها إماطة الأذى عن الطريق، وليس يمكن أحدًا تعديدها بترتيب حتى يبلغها إلى سبعين، فإنه أمر انفرد بعلمه النبي ﷺ، وليس يفتقر إليه المؤمن في شرط الإيمان ولا في حقيقته، بل يكفيه ما جاء في الحديث الصحيح المتقدم (أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله ويؤمنوا بالذي جئت به) بالواجب هو الإيمان، وكل ما قال الرسول على الجملة، ومنه أصول وفروع وأوائل وأواخر، فأصوله وأوائله ما بُنِيَ الإسلام عليه على ما في حديث ابن عمر (بُنِيَ الإسلام على خمس)، وهي وإن كانت كلها دعائم فإن عمدتها الشهادة، بها يحكم للمرء بالإيمان، وبها نتخذ أصلاً يُبنى عليه غيره، وإن توقف عنها مع القدرة عليها كان كافرًا، وبالامتناع عن غيرها لا يكون كافرًا. إلا أن الصلاة اختلف فيها فقال ابن حبيب وأحمد: يكون بتركها كافرًا، وقد بيّنّاها في مسائل الخلاف وحقّقنا أن هذا الفرع لا يرجع على أمثله بالإبطال، وما رُوِيَ من الأحاديث في ذلك كقوله: (مَن ترك الصلاة فقد كفر) تغليظًا لأمرها، أي: قد فعل فعل الكفّار فإنهم كانوا لا يسجدون لله سبحانه وتعالى، أو: قد كفر نعمة البدن، كما أن مَن ترك الزكاة فقد كفر نعمة المال، وقد قال: (أيّما عبد أبق من مواليه فقد كفر)، و(مَن قال مطرنا كذا وكذا فهو كافر بي مؤمن بالكواكب)، وقد تأكد ذلك من أمرها بقوله في حديث أنس (ويستقبلوا قبلتنا ويصلّوا صلاتنا فلهم ما للمسلمين وعليهم) وزاد فيه (ويأكلوا ذبيحتنا) يعني: لا يهلّ لغير الله، فإن من فعل ذلك فهو كافر حقيقة، وكذلك كل مَن فعل فعلاً من خصائص الكفّار على أنه دين، أو ترك

---

(١) (مسلم) الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان. (أبو داود) السُّنّة: باب في القدر. (النسائي) الإيمان: باب نعت الإسلام. (ابن ماجه) المقدمة: باب في الإيمان.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَ هذا عَنْ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحِيحُ هُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ في إضَافَةِ الفَرَائِضِ إلى الإيمَانِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٢٦١١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إنَّ هذا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إلَيْكَ إلاَّ في أَشْهُرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الإيمَانِ بِاللَّهِ»، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةَ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإقَامَ الصَّلاَةِ، وَإيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَأنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ»(١).

فعلاً من أفعال المسلمين على إخراجه من الدين فهو كافر بهذين الاعتقادين لا بالفعلين، وخصّ الذبيحة والقبلة لأجل أن الكَفَرَة كانوا يهلّون لغير الله، وأهل الكتاب كانوا يستقبلون غير الكعبة، كما جعل من الإيمان أداء الخمس وهو حق من حقوق المال.

العارضة غير الأصلية: وكانت الجاهلية تقسمه على أنواع بيّنها بعضهم في نظمه فقال:

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول

فالمرباع الربع، والصفايا شيء كان يأخذه الملك لنفسه من الجملة باختياره، ويتحكّم بعد ذلك في ما شاء ويأخذ ما عرض وهو لنشيط، وما شذّ وهو الفضول فقرر الله من ذلك الخمس، وسهم الصفى خاصة للنبي ﷺ، واستمر الخمس إلى يوم الدين.

فائدة: كانت الشريعة تأتي توابع توابع وفرائض فرائض وحكمًا حكمًا، لم تأت جملة ولا أمر الله بها دفعة، فكان النبي عليه السلام يقول: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله) حسبما كان نزل عليه أولاً، ثم زاد فيه (ويؤتوا الزكاة) حسبما عهد إليه، فإن القتال أمر به بعد فرض الصلاة وقبل فرض الزكاة، ثم جاء رمضان، ثم جاء الحج، وكانت دعائمه التي استقر عليها خمسًا. وقد قال قبل ذلك لوفد عبد القيس: (آمركم بأربع) وأنهاكم عن أربع فالأربع التي

---

(١) (البخاري) الصلاة: باب ﴿منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾، والخمس: =

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَيْضًا، وَزَادَ فِيهِ: أَتَدْرُونَ مَا الإيمَانُ؟ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ. سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هؤُلاَءِ الأَشْرَافِ الأَرْبَعَةِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيِّ، وَعَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: كُنَّا نَرْضَى أَنْ نَرْجِعَ مِنْ عِنْدِ عَبَّادٍ كُلَّ يَوْمٍ بِحَدِيثَيْنِ، وَعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ المُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ.

أمرهم بها هي التي كان الإسلام حينئذ استقر عليها، وزادهم أداء الخمس، وعدلهم الإيمان بالله وبرسوله ركنين، وخصّ لهم الأربع التي نهاهم عنها لأنها كانت معظم معصيتهم ورأس شهوتهم، وإذا تخلى العبد عن مثل هذا لله كان عليه ترك ما سواه هينًا.

مزيد تحقيق: لمّا كان الإيمان الأمان حقيقة، وكانت له أسباب وفوائد سمِّيت كلها باسمها، كقوله: (الحياء من الإيمان) فهذه تسميته سببه بها، وكما سمِّيت العبادات التي تكون عنه إيمانًا كذلك سُمِّي الترك لما يخالفه إيمانًا من: ترك الزنا، والخمر، والسرقة، والإذاية للمسلمين. قال ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق ولا يشرب الخمر ولا ينتهب نهبة وهو مؤمن والتوبة معروضة والمسلم مَن سَلِمَ المسلمون من يده ولسانه والمؤمن مَن أمِنَ جاره بوائقه ومَن أمِنَه الناس على دمائهم وأموالهم). فإذا امتثل الأوامر واجتنب الزواجر: وهو مؤمن حقًّا طالب للأمان صدقًا، وإذا ترك مأمورًا واقتحم مزجورًا: فليس بمؤمن من جهة ما أتى، ولا طالبًا للأمان لأنه قد أوجب على نفسه حكمًا من الإباحة لدمه وماله لم يكن قبل، فزال عن الإيمان وهو أمر من جهة ما امتثل من الأوامر واجتنب من النواهي، وهذا القدر هو الذي خفي عن الخوارج فجعلته كافرًا، وخفي على كثير من الناس، وجاءت في ذلك آثار مشكلة اتبعها مَن لا بصر له بالتأويل فوقع في التخليط والشبهة. وقال أبو عيسى: رُوِيَ عن أبي هريرة (عن النبي عليه السلام إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فصار عليه كالظلة فإذا زال عن ذلك العمل عاد إليه الإيمان)، وقال عن أبي جعفر محمد بن علي أنه بزناه يخرج من الإيمان إلى الإسلام، قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن النبي عليه السلام في الزنا والسرقة أن (مَن أصاب من ذلك شيئًا

= باب أداء الخمس من الدين، والمغازي: باب وفد عبد القيس، وفي المناقب: باب مناقب قريش، وفي الزكاة: باب وجوب الزكاة، والأدب: باب قول الرجل مرحبًا. (مسلم) الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين.

٦ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٢٦١٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ»[1].

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلاَ نَعْرِفُ لأَبِي قِلاَبَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ.

فحدّ عليه فهو كفّارته ومَن ستر الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه)، وقال غيرهم: أراد بقوله: (وهو مؤمن): كامل الإيمان، وقد بيّنا تحقيقًا بديعًا في شرح القرآن والحديث، ونقول في هذه العجالة: أما قوله أنه (يخرج منه الإيمان فيصير عليه كالظلة) فلم يصح، وهو على حاله مثل الإشارة فيه إلى أنه قد صحّ بما طرق إلى نفسه من العقوبة، وهو تحت ظل العقدة التي التزم لما هو عليه من المحافظة على ما بقي بعدما ترك، فإذا ترك ذلك صار كله في ذلك الظل، وضرب الخروج مثلاً لما زال عنه من الحرمة. وما رُوِيَ عن أبي جعفر من أنه (خرج من الإيمان إلى الإسلام) يعني به أن ما كنّا نظنه به من حقيقة عنده في طلب الأمان لم يصح، وإنما هو مظهر انقيادًا ما ليس إلى حقيقته، فكان من جملة الأعراب الذين قالوا آمنّا وقيل لهم: ﴿لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ [الحجرات: ١٤] أي أظهرنا انقيادًا ليس صادرًا عن يقين، واحتجّ أبو عيسى على الخوارج بقوله ﷺ: (مَن أصاب من هذه الفواحش شيئًا فستر الله عليه فهو إلى الله إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له) ولا يغفر الله الشرك وإنما يغفر ما دون ذلك في المعاصي، وأما مَن قال: ليس بكامل الإيمان، فإن ذلك معنى صحيح، الإيمان يكون كاملاً وناقصًا، وكذلك العلم، وظن جملة الأصحاب أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأنه عرض، وذهلوا أن الأعراض تدخلها الزيادة والنقصان كما تدخل في الأجسام، ولذلك صار عرض أكثر من عرض وسواد أكثر من سواد، فإذا قدّرت حركة أو سوادًا أو علمًا على أقل مراتب وجوده ثم قدّرت إضافة مثله وأمثاله إليه فهو زيادة على ذلك الأصل المقدّر، فإذا قدّرت حذف ما زاد فقد زاد بما انضاف إليه ونقص بما عدم منه، ولو قدّرت زوال ذلك الأصل لكان عدمًا، وهذا صحيح في كل عرض وجسم. ومن كمال المؤمنين ما روى أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن عائشة أن النبي عليه السلام قال: (من أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله) حديث حسن، لأن عبد الله بن زيد روى عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة أحاديث، فلما أسقط هذا

---

(١) (النسائي في الكبرى) عِشْرَة النساء.

وَقَدْ رَوَى أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعُ لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ، وَأَبُو قِلَابَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ أَبَا قِلَابَةَ فَقَالَ: كَانَ وَاللَّهِ مِنَ الفُقَهَاءِ ذَوِي الأَلْبَابِ.

٢٦١٣ ـ **حدثنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ الأَزْدِيُّ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعَظَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ»، يَعْنِي وَكُفْرَكُنَّ العَشِيرَ. قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ

الراوي في هذا الحديث ولم يصرّح فيه بالسّماع احتمل أن يكون مقطوعًا، فلم ينتظم في سلك الصحة ولكن المعنى صحيح، فإن المؤمن الحسن الخلق كامل الإيمان، وقد بيّنا الخلق فيما تقدم. وقوله: (وألطفهم بأهله) يريد صلة الرحم والرفق بالعيال وهو من جملة الخلق أيضًا.

حديث عن أبي هريرة: (خطب رسول الله ﷺ الناس فوعظهم ثم قال: يا معشر النساء تصدقن) الحديث. وفيه ستّ فوائد:

الأولى: حثّه وحضّه على الصدقة بيان لعظيم موقعها في التقاة من النار، قال ﷺ: (اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم يكن فبكلمة طيبة).

الثانية: قوله: **(تصدقن فإنكن أكثر أهل النار)**، كيف يحضّهنّ على الصدقة ليعصمن من النار وقد أخبر أنهنّ أكثر أهل النار؟ قلنا: هذا العموم هو الذي يميّز المبتلى من المعصوم، ولولا كثرة البلاء ما حمدت العافية، فخوّفوا وعرّفوا وحضّوا على ما ينفع، ثم الباري سبحانه يسّر لما حضّ عليه أو يدفع.

الثالثة: أخبر عن سبب دخولهنّ النار بلعنهنّ، يريد: باسترسال ألسنتهنّ في اللعن، وهل يكبّ الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم، وأشدّ ما يكون من آفات اللسان ما يتعدّى ضرورة إلى غير المتكلم به، ولعن المؤمن باللسان كقتله بالسنان، وجرح اللسان كجرح اليد، وإذا لعن مَن لا يستحق اللعن عاد ضرره ومعنى قوله على قائله.

الرابعة: قوله: **(وكفرهنّ العشير)** يعني إنكار الإحسان. أخبرنا القاضي أبو المطهر، أخبرنا أبو نعيم الحافظ، أخبرنا أبو بكر بن خلاد، أخبرنا ابن أبي أُسامة، أخبرنا الخليل، أخبرنا يحيىٰ، أخبرنا عامر، عن فاطمة بنت قيس (أن رسول الله ﷺ مرّ على نساء فقال: «السلام عليكنّ يا كوافر المنعمين»، قالت: قلت: نعوذ بالله أن نكفر نِعَمَ الله، قال: «تقول إحداكنّ إذا غضبت على زوجها ما رأيت منك خيرًا قطّ»).

مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الأَلْبَابِ، وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ»، قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِهَا وَعَقْلِهَا؟ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ. وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ: الحَيْضَةُ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلاَثَ وَالأَرْبَعَ لاَ تُصَلِّي»(١).

الخامسة: وفيه تعبيرهنّ بنقصان العقل، وفسّره بعض الغافلين بتنصيف الدّية، وقد فسّره النبي عليه السلام بقوله: (أليس شهادتهنّ على النصف من شهادة الرجل فذلك نقصان عقلهنّ)، وكما يسمى ما يكون من أفعال أهل الإيمان ومن فوائده إيمانًا كذلك يسمى ما يكون على الكفر كفرًا، وقد بيّنّا أن فرار العلماء من تسمية الأفعال إيمانًا وكفرًا إنما كان لأجل مخاصمة القدرية لهم في خلود أهل المعاصي، وقد بيّنّا في غير موضع أن ذلك لا ينفعهم، فإن الكفر الذي يخلد في النار مخصوص، والإيمان الذي يخرج منها مخصوص أيضًا، وكذلك المعصية التي تخلد في النار معلومة، والتي هي تحت المشيئة معلومة، وقول الله تعالى: ﴿ومَن يعصِ الله ورسوله ويتعدّ حدوده ندخله نارًا خالدًا فيها﴾ [النساء: ١٤] وأمثالها من الآيات لا تعلق لهم فيها، وهي أبين من الشمس لذي بصر وبصيرة، وفي أمثالها ثلاثة مسالك: الأول: أن نحملها كما تريدون على عمومها، فنقول كذلك نحكم، فإن مَن يعصِ الله ورسوله ويتعدّ حدوده يخلد في النار، فإن تعدّى بعض الحدود لا يقتضي ذلك التخليد. (المسلك الثاني) أن قوله: ﴿خالدًا فيها﴾ لا يقتضي بلفظه عربية أنه لا آخر له، إنما يقتضي بقاء مدة طويلة، وهي طريقة أحكمناها في الأصول في آيات الوعد والوعيد، وبيّنّا أن عدم الانقطاع في الثواب والعقاب لا نأخذه من لفظ الخلود، وإنما يُستفاد بدليل آخر. المسلك الثالث: أن الآية لم تتقصى جميع المعاصي على العموم باجتماعها وإنما المراد بعضها، فقد بيّن الله ذلك البعض فقال: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمَن يشاء﴾ [النساء: ٤٨].

الخامسة: قوله: (ناقصات عقل ودين). قد بيّنّا أن العقل والعلم والإيمان والكفر يزيد وينقص، وكل مخلوق ما عدا الله يزيد وينقص، وبنقصان العقل تتنصف شهادتها، وبنقصان دينها نقصت عبادتها بالحيض، فإن قيل: ليس ذلك من فعلها فكيف تُعاب به؟ [ ](٢): إحداها: أن الحيض فيما يروون كان بذنب فبهذا السبب عيّبت به. ثانيها: أن الباري تعالى نقصها وعابها بما نقصها فكان ذلك له ولم يأذن فيه لأحد سواه.

السادسة: رُوِيَ في هذا الحديث (تمكث إحداكنّ شطر دهرها لا تصلّي) رواه أبو داود وليس بصحيح، فلا تعوّلوا عليه فربما تعلق به بعض الأصحاب في أن أكثر الحيض خمسة عشر

(١) (مسلم) الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها. (أبو داود) السُّنَّة: باب في ردّ الأرجاء. (النسائي) الإيمان: باب ذكر شعب الإيمان. (ابن ماجه) المقدمة: باب في الإيمان.
(٢) بياض بالأصول ولعله (والجواب على ذلك من مسألتين).

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٦١٤ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهكذا رَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى عِمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا» قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٢٦١٥ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ المَعْنَى وَاحِدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ في الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ في حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ في الحَيَاءِ[١].

يومًا، وهذا ناقص من القول، إنما المعوّل في أكثر الحيض على قول الله تعالى: ﴿والمطلّقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] على ما بيّناه في الأحكام.

حديث معاذ: حسن صحيح. قوله: (الصوم جنة) قد تقدم. قوله: (الصدقة تطفىء الخطيئة) مثل في العصمة عن النار بثوابها، فكأنها مطفأة في حقه حكمًا كما يطفىء الماء النار حسًا، وقوله: (وصلاة الرجل بالليل تباعده من النار) وتقدم فضلها في كتاب الصلاة، وقد ثبت أن النبي عليه السلام قال: (نعم الرجل عبد الله) يعني ابن عمر (لو كان يصلّي من الليل)

---

(١) (البخاري) الإيمان: باب الحياة من الإيمان. (مسلم) الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

٨ ـ باب مَا جَاءَ في حُرْمَةِ الصَّلاَةِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٢٦١٦ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ. فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ البَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ على أَبْوَابِ الخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِىءُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ». قَالَ: ثُمَّ تَلاَ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] حتى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ»؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ»؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هذا»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ مِمَّا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ على مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فكان ابن عمر بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً، وقوله: (رأس الأمر الإسلام) ضرب له مثلاً الرأس لأنه لا وجود للمرء، إلا بالرأس حسًّا، كذلك لا وجود له حكمًا إلا به (وعموده) الذي يقف عليه وتعتمد بنيانه إليه (الصلاة) وهي: ثانيته، وثالثته: (وذروة سنامه الجهاد) ضرب له مثلاً الذروة لعلوّه عن الأعمال بتكفيره كل خطيئة إلا الدَّيْن، ثم عاد بالأمر كله إلى اللسان. وقد بيّنّا خصلته وآفته وأنه يحصد به حسناته فكأنه حصاد يقطع النبات بقلبه على سوقه.

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير. (ابن ماجه) الفتن: باب كفّ اللسان في الفتنة.

٢٦١٧ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحرْثِ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ المَسْجِدَ فَاشْهَدوا لَهُ بِالإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ١٨]» الآيَةَ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٢٦١٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلاَةِ»[٢].

٢٦١٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوِ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

باب ما جاء في عمارة المساجد

حديث قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعمر المسجد فاشهدوا له بالإيمان فإن الله تعالى يقول: ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾ [التوبة: ١٨] الآية» حسن غريب.

العارضة: فيها أن الله تعالى يقول أيضًا: ﴿في بيوت أذِنَ الله أن ترفع﴾ إلى قوله: ﴿والأبصار﴾ [النور: ٣٦] فوصف كيفية العمارة مما يفعل فيها، وقال في آية أخرى ﴿ومَن أظلم ممّن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها﴾ [البقرة: ١١٤] يمنع المتعبدين فيها. وقد قيل: ليس ذلك على الدوام، وإنما هو إذا سمعوا النداء وفي أوقات الصلاة فتركوا ما هم فيه من الدنيا وأقبلوا على عبادة المولى، وقد رأيت من أصحابنا بالثغر المحروس مَن إذا سمع النداء تخلى عمّا هو فيه وكان حدادًا، فإذا رفع يده بالبقعة وبدأ بالنداء لم يضرب بها لئلا يكون عملاً بعد النداء، ولكنه يرميها ويقدم إلى المسجد.

---

(١) (ابن ماجه) المساجد والجماعات: باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة.

(٢) (مسلم) الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على مَن ترك الصلاة.

٢٦٢٠- **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ. اشتهر بالتدليس.

٢٦٢١ - **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ الشَّقِيقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(٢).

وفي البَابِ: عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٦٢٢ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: كانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ المَدَنِيَّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الإِيمَانُ قَوْلٌ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

١٠ - بـــاب

[المعجم ١٠ - التحفة ١٠]

٢٦٢٣ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحرِثِ

....

(١) (أبو داود) السُّنَّة: باب الدليل على الزيادة والنقصان. (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب ما جاء في ترك الصلاة.

(٢) (النسائي) الصلاة: باب الحكم في تارك الصلاة. (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب ما جاء فيمن ترك الصلاة.

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٢٤ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إلاَّ لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١ ـ بابُ مَا جَاءَ لاَ يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

٢٦٢٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنِ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ»(٣).

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَى العَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذلِكَ العَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الإِيمانُ».

....

(١) (مسلم) الإيمان: باب الدليل على أن مَن رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولاً فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر.

(٢) (البخاري) الإيمان: باب حلاوة الإيمان، والإكراه: باب مَن اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر. (مسلم) الإيمان: باب بيان خصال مَن اتّصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان.

(٣) (البخاري) الحدود: باب إثم الزناة. (مسلم) الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي هذا: خَرَجَ مِنَ الإِيمَانِ إلى الإِسْلاَمِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ في الزِّنا وَالسَّرِقَةِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةُ ذَنْبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إلى اللَّهِ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. رَوَى ذلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٢٦٢٦ ـ **حدّثنا** أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ واسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الهَمْدَانِيُّ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إسْحَاقَ عَنْ أَبي إسْحَاقَ الهَمَدَانِيِّ عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَن أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتُهُ في الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ العُقُوبَةَ في الآخِرَةِ. وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ إلى شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وهذا قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا كَفَّرَ أَحَدًا بِالزِّنَا أَوِ السَّرِقَةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ في أَنَّ المُسْلِمَ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

٢٦٢٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِم»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ المسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وفي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

....

(١) (ابن ماجه) الحدود: باب الحدّ كفّارة. (٢) (النسائي) الإيمان: باب صفة المؤمن.

٢٦٢٨ ـ **حدثنا** بِذلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

٢٦٢٩ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»(٢).

وفي البَابِ: عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ، وَأَبُو الأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الجُشَمِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ.

٢٦٣٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مِلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ

باب بدأ الإسلام غريبًا

وهو حديث صحيح السند صحيح المعنى. وقد بيّنا حقيقته في التفسير، وهو اسم عجيب. وقد قالوا: بدأ الإسلام من واحد وسيعود في واحد، تحقيقًا لمعنى قول الصادق: ومتى أفسد الناس من سُنّة رسول الله ﷺ. وذكر أبو عيسى حديث عمرو بن عوف بن ملحة

(١) (البخاري) الإيمان: باب أيّ الإسلام أفضل. (مسلم) الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام وأيّ أموره أفضل.

(٢) (ابن ماجه) الفتن: باب بدأ الإسلام غريبًا.

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إلى الحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينَ مِنَ الحِجَازِ مَعْقِلَ الأُرْوِيَةِ مِنْ رَأسِ الجَبَلِ، إنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ في عَلاَمَةِ المُنَافِقِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

٢٦٣١ ـ **حدثنا** أَبُو حَفْصٍ عمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ العَلاَءِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي البَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو سُهَيْلٍ هُوَ عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ، وَاسْمُهُ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأَصْبَحِيُّ الخَوْلاَنِيُّ.

(إن الدين ليأرز إلى الحجار)، أي: يجتمع وينضم (كما تأرز الحية إلى جحرها)، ويكون الدين فيه ممنوعًا عمّن يريده كما تمتنع الأروية وهي أُنثى الوعول برؤوس الجبال، والحديث حسن.

باب علامة المنافق

ذكر فيه حديثين صحيحين، أحدهما: حديث أبي هريرة (آية المنافق ثلاث)، وحديث

---

(١) (مسلم) الإيمان: باب بيان خصال المنافق.

٢٦٣٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كانَ مُنَافِقًا وَإنْ كانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حتى يَدَعَهَا: مَنْ إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذَا وَعَدَ أخْلَفَ، وَإذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإذَا عَاهَدَ غَدَرَ»[١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإنَّمَا مَعْنَى هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ نِفَاقُ العَمَلِ، وَإنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هكذا رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ شَيْئًا مِنْ هذا أنَّهُ قَالَ: النِّفَاقُ نِفَاقَانِ: نِفَاقُ العَمَلِ، وَنِفَاقُ التَّكْذِيبِ.

عبد الله بن عمرو: (أربع مَن كُنّ فيه كان منافقًا)، وإنما أورد حديث أبي هريرة من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة، وهي ترجمة لم يذكرها البخاري، عقّبه بحديث أبي سهل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الخولاني، فوهم فيه أبو عيسى وهمًا قبيحًا، لأن أصبح من حمير وخولان ليست منها، وإنما هي[٢].

عربيته: النفاق هو إظهار القول باللسان أو الفعل بخلاف ما في القلب من القول والاعتقاد.

أصوله: وهي قسمين: أحدهما: أن يكون الخبر أو الفعل في توحيد الله وتصديقه أو يكون في الأعمال، فإن كان في التوحيد كان كفرًا صريحًا، وإن كان في الأعمال كانت معصية، وكان نفاقًا دون نفاق كما تقدم القول في كفر دون كفر. وكما وردت الآثار قرآنًا وسُنّة في إطلاق الكفر على العقائد والأقوال والأعمال، كذلك وردت في اسم النفاق فحمل كل واحد على معناه وركّب عليه حكمه، وكانت عربية صحيحة فهمها مَن شاء الله وغفل عنها مَن شاء الله، وعلماؤنا المتكلمون ممّن غفل عنها وأنكرها، وظن أنه محتاج إلى ذلك في التأويل أو جار على العربية، وليس بذلك، وقد بيّنّا في شرح الحديث جلّ هذا الباب وتفاصيله على وجه يشفي الغليل لبابه، أن الناس اختلفوا في هذا الحديث على أربعة أقوال: الأول: إن مَن اجتمعت فيه كان منافقًا

---

(١) (البخاري) الإيمان: باب علامة المنافق، والجزية والموادعة: باب إثم مَن عاهد ثم غدر، والمظالم: باب إذا خاصم فجر. (مسلم) الإيمان: باب بيان خصال المنافق.

(٢) بياض بالأصول ولعلها وإنما هي من كهلان.

٢٦٣٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِيَ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ، وَلاَ يُعْرَفُ أَبُو النُّعْمَانِ وَلاَ أَبُو وَقَّاصٍ وَهُمَا مَجْهُولاَنِ.

خالصًا كما ورد في الخبر، وهذا رأي مَن قنع من اللب بالقشر، وليس على كل ظاهر تحمل الأحاديث. الثاني: إن المراد به مَن كان الغالب عليه الخصال المذمومة لا مَن تكون منه نادرًا. الثالث: قال الحسن: المراد به نفاق الأعمال، يعني: الرياء، ألا ترى إلى أولاد يعقوب حدّثوا فكذّبوا ووعدوا فأخلفوا وعاهدوا فغدروا؟ الرابع: كان ذلك على عهد النبي عليه السلام ثم ارتفع، المراد بالحديث والمختار من ذلك أن يقول: الذي يحدّث فيكذب إن كان في التوحيد فهو كافر، وإن كان في غير ذلك فهو عاصٍ، والكلّ نفاق. وكذلك مَن عاهد فغدر، ووعد فأخلفه، إن كان ذلك مع الله فهو كافر، كقوله: ﴿ومنهم مَن عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدّقنّ ولنكوننّ من الصالحين﴾ [التوبة: ٧٥] ثم آتاه الله فضله وأبطله، وكذلك مَن أُوتمن فقد قال الله: ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾ [الأحزاب: ٧٢] والتوحيد منها، فمَن خان فيه كان كافرًا، ومَن خان في غيره كان عاصيًا، وفي الصحيح عن حذيفة (إنما كان النفاق على عهد رسول الله ﷺ وأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان) يعني: أنهم كانوا يحتملون قبل اليوم ويتولى أمرهم رسول الله ﷺ بالوحي، فأما اليوم فلا مداراة ولا مسامحة، مَن تحقّق إيمانه عصم نفسه، ومَن تبين نفاقه قتل. قال ابن العربي: هذا على أحد القولين في أن المؤلفة قلوبهم انقطعوا بموت النبي عليه السلام، وإذا قلنا ببقائهم وإن تألّفهم ومسامحتهم جائزة، وإعطاؤهم من الصدقة سائغ فالأمر كما كان، وتحقيقه في شرح النيّرين، والله أعلم.

مسألة: إذا حدّث وكذب لغرض صحيح لم يكن نفاقًا في القول ولا في العمل، وإذا أُؤتمن فخان لا عن قصد ولا عن اختيار لم يؤاخذ، وإذا وعد وهو ينوي أن يَفِي فلا يضرّه إن قطع به عن الوفاء قاطع كان من غير كسب فيه للموجود، أو من جبة فغر اقضى[٢] ألا يفي للموعود بوعده، وعليه يدل حديث أبي عيسى عن زيد بن أرقم (إذا وعد الرجل وهو ينوي أن يفي به فلم يفِ فلا جناح عليه) وهو غريب ضعيف، وأما حديث أولاد يعقوب فقد أحكمناه في التفسير، والصحيح أن تلك المعاني التي كانت في بني يعقوب كان نفاقًا في الأعمال لا في العقائد، فإن قيل: كيف يفعلون ذلك وهم أنبياء، والأنبياء معصومون؟ قلنا: إنما قال الناس إنهم معصومون بعد النبوّة على تفصيل، ولمَن لم يعلم حال أبناء يعقوب الفاعلين ذلك ولا أسماءهم

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في العدّة. (٢) هنا يوجد كلام غير مفهوم في الأصل.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ: سِبَابُ المُؤْمِنِ فُسُوقٌ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

٢٦٣٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ الوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِتَالُ المُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ»[(١)].

وفي البَابِ: عَن سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٢٦٣٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ؛ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى هذا الحَدِيثِ قِتَالُهُ كُفْرٌ لَيْسَ بِهِ كُفْرًا مِثْلَ الارْتِدَادِ عَنِ الإِسْلاَمِ. وَالحُجَّةُ في ذلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ مُتَعَمِّدًا فَأَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ بِالخِيَارِ، إنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا، وَلَوْ كانَ القَتْلُ كُفْرًا لَوَجَبَ[. . .][(*)]». وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ

ولا كبرهم ولا صغرهم ولا كونهم أنبياء قبل ذلك ولا بعده، وإنما هي أمور مغيبة وكلنا نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله مَن قصّ علينا منهم ومَن لم يقصّ، وهذا كافٍ حتى تروا البيان في موضعه إن شاء الله.

حديث (قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق)

عن ابن مسعود عن ثابت بن الضحاك (ولاعن المؤمن كقاتله، ومَن

---

(١) (النسائي) تحريم الدم: باب قتال المسلم.

(٢) (البخاري) الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر. (مسلم) الإيمان: باب بيان قول النبي ﷺ سُباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

(*) بياض بالأصل مقدار ست كلمات.

عَبَّاسٍ وَطَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَفُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ.

١٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

٢٦٣٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى العَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَعِنُ المُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ. وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[١].

وفي الباب: عَن أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قذف مؤمنًا بكفر فهو كقاتله ومَن قتل نفسه بشيء عُذِّب به).

العارضة: فيه أنّا قد بيّنا جملته وتفاصيله في النيرين، واختصاره ونكتته أن القتال الواقع بين المسلمين إما أن يكون بتأويل لطلب الاهتداء من الفريقين فإنه لا يكون منه شيء ولا فسق، بل كل واحد منهما مجتهد مصيب غير معاقب، كقتال أهل العراق وأهل الشام بين عليّ ومعاوية، فإنه لم يكن أحد منهم كافرًا ولا فاسقًا، قال النبي عليه السلام: (إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين)، وإن كان على الدنيا كما كان بين الغارين الكريمين عليّ ومعاوية فإنه دنيا، ويمكن أن يخلص، ويمكن أن يكون فسقًا، ويمكن أن يكون كفرًا على حسب القرائن في ما يقاتل عليه، وإذا كان على الاستطالة والاعتطاء فهو كفر عند المبتدعة، ويوجب الخلود في النار، وعند أهل السّنّة يكون فسقًا، وإن كان الاقتتال على عقيدة كالمقاتلة على خلق الأفعال، أو على إنكار الرؤية أو الصفات كان ذلك بحسب القول في إكفار المتأوّلين، وذلك كله مبيَّن في موضعه، وهذا التقسيم ينبئك على مداخله ومخارجه، وقوله: (قتاله كفر وسبّه فسوق) بيان أن القتال قد يكون كفرًا، والسبب لا يكون منه كفر، فذكر منازلهما في التغليظ والغالب، وأما قوله: (مَن قتل نفسه بشيء عذب به) فهو وعيد حكمه ما تقدم من دخوله في المشيئة،

---

(١) (البخاري) الأدب: باب ما ينهى عن السّباب، والأيمان والنذور: باب مَن حلف بملّة سوى ملّة الإسلام، والجنائز: باب ما جاء في قاتل النفس. (مسلم) الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. وقد ذكره المصنف في النذور: باب لا نذر فيما لا يملك ابن آدم. رقم (١٥٢٧).

٢٦٣٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ كافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»(١).

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَاءَ: يَعْنِي أَقَرَّ.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

٢٦٣٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الصُّنَابَحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي المَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلاً، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلاَّ حَدَّثْتُكُمُوهُ إِلاَّ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ اليَوْمَ وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»(٢).

والمراد به في وقت دون وقت أو على صفة دون صفة أو في حال غير حال، بيان ذلك أن المعذب على ذلك سيغفر له فيخرج من النار بالشفاعة، وربما لم يعذب لأجل المغفرة ابتداءً لتقع الموازنة فيعتدّ له بالحسنات فترجح على السيئات، أو ترجح عليها، أو في حال دون حال. المعنى أن يكون نيّته في القتل الراحة من العذاب أو لشفاء الغيظ أو كراهة في رؤية شيء أو للتكذيب بالآخرة، وأنه إذا قتل نفسه استراح وكان آخر العمل، فيقاتل كل امرىء وقسم بما يليق به على ما قررنا في أصول السُّنّة، وباقي معاني الحديث قد تقدمت، فيشهد لذلك كله قوله في الباب بعده (مَن مات وهو يشهد أن لا إلـه إلا الله حرّمه الله على النار) عن عبادة وذلك على ستة وجوه: **الأول**: أن يكون كافرًا فيؤمن فيموت قبل أن يذنب. **الثاني**: أن يكون مذنبًا فيتوب. **الثالث**: أن يكون مقتولاً في سبيل الله. **الرابع**: أن عدت لا إلـه إلا الله في الوزن فلا يرجحها شيء، وليست توزن لكل أحد إنما توزن لمخصوص، كما روى أبو عيسى وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث غيره أن لا إلـه إلا الله لو وضعت في كفّة والسمٰوات

---

(١) (البخاري) الأدب: باب مَن أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

(٢) (مسلم) الإيمان: باب الدليل على أن مَن مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا.

وفي البَابِ: عَنْ أبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أبِي عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا في الحَدِيثِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَالصُّنَابِحِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عُسَيْلَةَ أبُو عَبْدِ اللَّهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أنَّهُ سُئِلَ عَن قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ لاَ إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»، فَقَالَ: إنَّما كانَ هذا في أوَّلِ الإسْلاَمِ قَبْلَ نُزُولِ الفَرَائِضِ وَالأمْرِ وَالنَّهْيِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَوَجْهُ هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ أنَّ أهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، وَإنْ عُذِّبُوا بِالنَّارِ بِذُنُوبِهِمْ فَإنَّهُمْ لاَ يُخَلَّدُونَ في النَّارِ.

والأرض في أخرى لرجحتها لا إلٰه إلا الله. الخامس: قال ابن شهاب: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض. السادس: قال وهب بن منبّه: لا إلٰه إلا الله مفتاح له أسنان إن جئت بالمفتاح بأسنانه فتح لك والإ لم يفتح وكل هذه الأقوال محتمل إلا قول ابن شهاب فلا وجه له، وقول وهب صحيح، فإن الأسنان إذا أكملت في المفتاح فتح من غير ريب، وإن زالت الأسنان أو بعضها كان الشك في حال الفتح والفاتح والمفتوح، وهذا القدر كافٍ في العارضة فإن بيانه على العموم في كتب الأصول. وقد ثبت عن النبي عليه السلام وعقب ذلك أبو عيسى بحديث معاذ بن جبل في حق الله على العباد بإلاهيته وملكه في ملكه، وحق العباد على الله ما أولاهم من كرمه وصدق وعده، فحق أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، والشرك على أقسام، ويعود ذلك إلى قسمين: قسم في الاعتقاد وقسم في العمل، فإن كان الشرك في الاعتقاد فلا خلاص ولا قصاص، وإن كان الشرك في العمل رجي الخلاص ووقع في الأعمال القصاص، ورجع قوله في حق العباد على الله ألاّ يعذّبهم إذا انتفى الشرك كله، فإن انتفى بعضه كان الجزاء على حسب ترتيب ذلك وتنزيله، وهذا كله محكم في مسائل الوعد والوعيد، ولكن إذا مات وهو لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق، وإخبار من الله أن المعاصي وإن كانت كبائر لا تمنع من الشهادة عند الخاتمة من الجنة إما بتوبة أو بقسم من هذه الأقسام المتقدمة، وآية ذلك وتحصيله حديث حسن رواه أبو عيسى عن عبد الله بن عمرو (أن النبي ﷺ قال من حديث عبد الله بن عمرو إن الله خلق خلقه في ظلمة فألقى عليهم من نوره فمَن أصابه من ذلك النور اهتدى ومَن أخطأه ضلّ فلذلك أقول جفّ القلم على علم الله) وتبين بهذا أن كل أحد يلقى من ذلك النور بقدر ما وهب له من العموم والخصوص، والجملة والتفصيل، وفي القلب والجوارح، وينفذ كل ذلك على ما علمه الله وكتب.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ»، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في تَفْسِيرِ هذِهِ الآيَةِ ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢] قَالُوا: إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُوا الجَنَّةَ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

٢٦٣٩ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ المُعَافِرِيِّ ثُمَّ الحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي على رُؤُوسِ الخَلاَئِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلاًّ كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هذا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فإِنَّهُ لا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضَرْ وَزْنَكَ، فَيقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هذِهِ السِّجِلاَّتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ في كَفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ في كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ، فَلاَ يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَىٰ بِهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

....

---

(١) (ابن ماجه) الفتن: باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ في افْتِرَاقِ هذِهِ الأُمَّةِ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

٢٦٤٠ ـ حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمرِو عَنْ أبِي سَلَمَةَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفَرَّقَتِ اليَهُودُ عَلَى إحْدَى وَسَبْعِينَ أوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتي على ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»[1].

وفي البَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٤١ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنا أبُو دَاوُدَ الحَفْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ الأفْرِيقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ على أُمَّتي مَا أتى على بَنِي إسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حتى إنْ كانَ مِنْهُمْ مَنْ أتَى أُمَّهُ عَلاَنِيَةً لَكَانَ في أُمَّتي مَنْ يَصْنَعُ ذلِكَ، وَإنَّ بَنِي إسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ على ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتي على ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ في النَّارِ إلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أنَا عَلَيْهِ وَأصْحَابِي».

باب افتراق هذه الأمة

ذكر حديث أبي هريرة (تفرّقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)، ومن حديث ابن عمرو (قال رسول الله ﷺ ليأتينّ على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم مَن يأتي أُمه علانية لكان في أُمتي مَن يصنع ذلك وإن بني إسرائيل تفرّقت على ثنتين وسبعين ملّة وستفترق أُمتي على ثلاث وسبعين ملّة كلها في النار إلا ملّة واحدة قالوا مَن هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي).
الأول صحيح حسن، والثاني مفسر غريب في طريقة عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي، وقد ذكر علماؤنا رحمة الله عليهم تعديد الفرق: الروافض عشرون، فرقة الخوارج عشرون، فرقة القدرية، المعتزلة عشرون فرقة، وسبع فرق في الإرجاء، والضرارية، والجهمية، والكرامية، والنجارية، وفرقة جهمية مرجئة جمعت بين البدعتين كأبي شمر ومحمد بن شبيب، فهؤلاء: ثنتان وسبعون

---

(١) (ابن ماجه) الفتن: باب افتراق الأمة.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هذا إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٦٤٢ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ في ظُلْمَةٍ، فَألْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أخطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أقُولُ: جَفَّ القَلَمُ على عِلْمِ اللَّهِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٤٣ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أبِي إسْحَٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أتَدْرُونَ مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ»؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، قَالَ: «فَإنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». قَالَ: «أتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إذَا فَعَلُوا ذلِكَ»؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، قَالَ: «أنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ»[١].

فرقة كلهم على بدعة أوضحهم وعدّدهم بمقالتهم الشيخ الإمام أبو المظفر شاهبور الأصبهاني[٢] نحوًا بما بدى[٣] له ليميز لهم أهل السُّنّة من أهل البدعة لكثرتهم، وفات أبو المظفر رحمه الله تعالى: فرقة سخيفة مكفّرة على أحد التأويلين، وهي التي لا تقول إلا ما قال الله ورسوله، وتنكر النظر أصلاً، وتنفي التشبيه والتمثيل الذي يسمّيه أهل السُّنّة القياس الذي لا يعرف الله إلا به، ويتعلقون بحديث يرويه البزار عن نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس: وكان عندنا في الأندلس رجل يقال له قاسم بن أصبع رجل رحل، وروى الحديث وعاد، فأسند وادّعى أنه لا قياس ولا نظر، فقال في هذا الحديث: أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي، أخبرنا نعيم بن حماد، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا عيسى بن يونس، عن جرير وهو ابن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: (قال رسول الله ﷺ تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلّون الحرام ويحرّمون الحلال سواء) إلا

---

(١) (البخاري) الجهاد والسِّيَر: باب اسم الفرس والحمار. (مسلم) الإيمان: باب الدليل على أن مَن مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا.

(٢) كذا في التونسية وفي الكتانية شاهغون وفي الخضرية أبو المظفر رواه الأصبهاني.

(٣) في التونسية (الخواجابدرله) وفي الكتانية (نحو اجايورله) وفي الخضرية (نحو أجابزرله ليتعين) ولعل الصواب ما ذكرناه.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٢٦٤٤ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَعَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ وَالأعمشِ كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ ماتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[١].

أنه زاد فيه ابن مالك، وإنما دخلت الداخلة فيه لأن نعيم بن حماد رواه في الرقائق التي هي من تأليف ابن المبارك من جهل الأمر فيه. وهؤلاء هم قوم يقدمون بالنظر على الخبر، وهو صنف من القدرية، كما أن الطائفة الأولى صنف من الخوارج وفرع من فروعهم، لأنهم الذين ابتدعوا هذا أولاً وقالوا: لا حكم إلا لله، فلذلك والله أعلم لم يذكرهما، ولكنه أمر استشرى دواؤه[٢] وعزّ عندنا دواؤه، وأفتى الجهلة به فمالوا إليه، وغرّهم رجل كان عندنا يقال له ابن حزم انتدب لإبطال النظر، وسدّ سبل العبر، ونسب نفسه إلى الظاهر اقتداء بداود وأشياعه، فسوّد القراطيس وأفسد النفوس، واعتمد الردّ على الحق نظمًا ونثرًا، فلم يعدم كبوًا وعثرًا، وفي بعض معارضاته بالردّ على مقارضته قلت هذا الشعر:

قالوا الظواهر أصل لا يجوز لنا ... عنها العدول إلى رأي ولا نظر
قلت اخسأوا فمقام الدين ليس لكم ... هذي العظائم فاستحيوا من الوتر
تأخروا فورودُ العذب مهلكة ... إلا لمَن كان يرجو الفوز في الصدر
إن الظواهر معدود مواقعها ... فكيف تحصي بيان الحكم في البشر
فالظاهرية في بطلان قولهم ... كالباطنية غير الفرق في الصور
كلاهما هادم للدين من جهة ... والمقطع العدل موقوف على النظر
هذي الصحابة تستمرى خواطرها ... ولا يخاف عليها غرّة الخطر
وتعمل الرأي مضبوطًا مآخذه ... وتخرج الحق محفوظًا من الأثر
في الجدّ معتبر للناظرين فلا ... تطووا الفؤاد على غر من الغرر
والقول أصل وما عال السداد به ... فانظر إليه بقلب صادق الفكر
لما رأيتم عقود الدين في نسق ... من الجواهر نظمتم من البعر
لما صفا منهل الإسلام مطّردًا ... رئتم عليه فسقيتم من الكدر

---

(١) (البخاري) الاستئذان: باب مَن أجاب بلبَّيك وسعديك. والرقاق: باب قول النبي ﷺ: «ما يسرّني أن عندي مثل أُحُد هذا ذهبًا». وباب المكثرون هم المقلّون. (مسلم) الزكاة: باب الترغيب في الصدقة.

(٢) لعلها: داؤه.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

بينوا عن الخلق لستم منهم أبدًا ما للأنام ومعلوف من البقر

وقد أوضع النبي عليه السلام المراد وسهّل السبيل للعباد بقوله للناجية منهم (ما أنا عليه وأصحابي)، وقد مهّد علماؤنا تفصيل سبيل الأئمة الماضين، وأجلّها كتابًا على العموم، وأوضحها بيانًا وأقربها للكل مكانًا رسالة الشيخ أبي بكر بن مجاهد لأهل باب الأبواب فليعوّل عليها، فلم يؤلّف أحد من أهل السُّنّة مثلها، وهذا أمر تدركونه بالتجربة إذا رأيتموه، والله الموفق للصواب برحمته.

كمُلَ كتاب الإيمان

ويليه كتاب العلمَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢ ـ كتاب العلم

عن رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم

١ ـ باب إذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ في الدِّينِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢٦٤٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ».

بسم الله الرحمٰن الرحيم

أبواب العلم

مقدمة: أكثر الناس في فضائل العلم، وهو أفضل من أن تتلى فضائله إذ لم يصحّ فيه أكثر ما أورد الناس فيه، وقد بيّنّاه في سراج المريدين، وكذلك القول في حقيقته، واختلف الناس في ذكر الألفاظ الدالّة على حقيقته، وليست بذلك، فإن العلم أبين من أن يبين، ولكن المبتدعة الملحدة أرادت إدخال العلم وغيره من الألفاظ الدينية والعقلية في سوق الإشكال حتى تضلل الناس وتفتنهم أنه ليس هناك معنى معلوم وإنما هي دعاوى وتلبيسات، وهذا كله محقّق في مواضعه من الأصول والتفسير، فلا نطول به في هذه العارضة.

حديث ابن عباس
(مَن يُرِدِ الله به خيرًا يفقهه في الدين)

رواه عمر ومعاوية وأبو هريرة، وهو حديث حسن صحيح متفق عليه.

وفي البَابِ: عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ ـ باب فَضْلِ طَلَبِ العِلْمِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢٦٤٦ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إلى الجَنَّةِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٤٧ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ العُتَكِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ في طَلَبِ العِلْمِ كَانَ في سَبِيلِ اللَّهِ حتى يَرْجِعَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

الفقه: هو الفهم والتبصرة لما قال الله ورسوله، فرُبَّ سامع لم يفهم ورُبَّ سامع فهم. تقول: فقه الرجل بكسر العين إذا فهم، فإن ضممتها كان معناه صار فقيهًا، أي: فهمًا عالمًا، ولهذا قال ﷺ: (نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها فرُبَّ حامل فقه ليس بفقيه ورُبَّ حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه)، فبيّن أنه قد يحفظ مَن لا يفهم وقد يفهم وغيره أفهم منه، وهذه مراتب قدّرها الله وأخبر عنها بقوله: ﴿يرفع الله الذين آمنوا والذين أُوتوا العلم درجات﴾ [المجادلة: ١١]. قالت الصوفية: لا يكون فقيهًا إلا مَن كان عاملاً بما علم، وصدقوا، فإن مَن لم يعمل بما علم مما فيه نجاته وخلاصه فما فهم.

حديث فضل العلم

ذكر حديث أبي هريرة (مَن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهّل الله له طريقًا إلى الجنة) حديث حسن، ومعنى صحيح. وعقبه بحديث أنس (مَن خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله). وسبل الله كثيرة، منها وأفضلها طلب العلم. وأعقبه بحديث ضعيف عن عبد الله بن

---

(١) (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. وسيأتي في القرآن رقم (٢٩٤٥) مطوّلاً.

٢٦٤٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُعَلَّى حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِخْبَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى».

سخبرة عن أبيه سخبرة (أن طلب العلم كفارة لما [مضى])، ولا إشكال في أن الحسنات يذهبن السيئات. وأدخل إبو داود حديث أبي الدرداء: «مَن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهّل الله له طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، وإن العالم ليشفع له مَن في السمٰوات ومَن في الأرض حتى الحوت في الماء»، وزاد غير أبي عيسى في حديث أبي هريرة الأول: «ومَن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه». فأما حديث أبي الدرداء فله علّتان عظيمتان: إحداهما: أنه يرويه عاصم بن رجاء بن حيوة، واختلف عنه، فرواه أبو نعيم عن عاصم، به رجاء بن حيوة عمّن حدّثه عن كثير بن قيس، ورواه أبو داود فقال فيه: عن عاصم، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، وداود مجهول وعاصم ومَن بعده مجهولون ضعفاء. وقد رواه الأوزاعي عن كثير بن قيس، عن يزيد بن سمرة، عن أبي الدرداء، وفي هذا ما لا يخفى، لأنهما علتان: جهالة واختلاف، وحديث الأعمش يقول فيه مرة: عن أبي صالح، ومرة حدّثت عن أبي صالح، فتارة قطعه وتارة وصله، وقد أدخل البخاري أمثاله، ولا إشكال في أن طريق العلم طريق الجنة، لأن من سبل الله الشريعة أو أشرف سبل الله، فالمعنى صحيح والعلة التي ذكر أبو عيسى ضعيفة، فالحديث أيضًا صحيح، وانتظم إلى صحة السند صحة المعنى والله أعلم. وقد روى هذا الحديث كما قال أبو عيسى عاصم بن رجاء بن حيوة، عن الوليد بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء. ورأى محمد بن إسماعيل. هذا أصح، وقد رواه عن الأوزاعي بشر بن بكر، ورواه الأوزاعي عن عبد السلام بن سليم، عن يزيد بن سمرة وغيرهم من أهل العلم، عن بشر بن قيس، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، ولم يحدّث به عن الأوزاعي من أصحابه إلا بشر هذا، قاله حمزة الحافظ، ولم يروه عن بشر بن بكر إلا أبو الظاهر أحمد بن عمرو بن السرح في قول بعضهم، وقد ذكره البخاري في تاريخه عن ابن المبارك عن الأوزاعي، قال: أنبأنا أحمد بن عيسى، أنبأنا بشر بن بكير، عن الأوزاعي، وقال إسحٰق: عن عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي ولم يذكر السماع، والله أعلم. وقد ذكر البخاري عن الوليد بن جمال وداود بن جميل، وقد رواه أبو الدرداء عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن خلف بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء. وقد رواه إسماعيل بن عياش، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، وكذلك رواه عبد الله بن داود الخريبي كرواية إسماعيل، وإسماعيل بن عياش حديثه في الشام مستقيم، وعاصم بن رجاء ثقة مشهور، روى عنه إسماعيل بن عياش وعبد الله بن داود الخريبي وإبراهيم وعبد الله بن يزيد بن الصلت وغيرهم، وداود بن جميل مجهول لا يعرف هو ولا أبوه ولا روى عنه غير عاصم بن رجاء بن حيوة، وفي الحديث كلام طويل هذا لبابه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، أَبُو دَاوُدَ يُضَعَّفُ، وَلاَ نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ كَبِيرَ شَيْءٍ وَلاَ لأَبِيهِ، وَاسْمُ أَبِي دَاوُدَ نُفَيْعٌ الأَعْمَى، تَكَلَّمَ فِيهِ قَتَادَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي كِتْمَانِ العِلْمِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢٦٤٩ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلِ بْنِ قُرَيْشٍ اليَامِيُّ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[1].

وفي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الفوائد: الأولى: لا خلاف أن طريق العلم طريق إلى الجنة بل أوضح الطرق إليها.

الثانية: (إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم) فيه أقوال: **الأول:** تتخاشع لعلمه ولفضله، **الثاني:** الرفق به، **الثالث:** تقف عنده لا تتجاوزه، ولا تحركها إلى غيره لأنها طالبه للخير أبدًا، فإذا وجدته لزمته، **الرابع:** معناه تحمله عليها فينال مطلوبه بتيسير الله على يديها.

الثالثة: استغفار الحيوان في البحر له. فقيل: إنه حقيقة وإنها مسخّرة لذلك من الله لا بمعنى كان من طلبة العلم إليها، وقد بيّنّا في غير موضع كيفية استغفار الحيوانات البهيمة والجمادات حقيقة أو مجازًا في غير موضع، فلينظر في التفسير والمشكلين، وقيل إنه مجاز كما قال: (مَن بنى لله مسجدًا ولو مثل مفحص قطاة) ولا يتصوّر مسجد على ذلك القدر، ولكنه ضرب المثل فيهما على تقدير الوجود لا على الحقيقة.

باب كتمان العلم وذهابه

حديث عطاء عن أبي هريرة(مَن سُئِلَ علمًا ثم كتمه ألجم بلجام من نار) هو محمول على خمسة وجوه: **الأول:** أن يعدم ذلك إن لم يظهره، **أو** يقع السائل في أحموقة إن لم يخبره، **أو** تفوته به منفعة إن لم يبذله، **الرابع:** امتثال وصية رسول الله ﷺ في حديث أبي هارون العبدي

---

(١) (أبو داود) العلم: باب كراهية منع العلم. (ابن ماجه) المقدمة: باب مَن سُئِلَ عن علم فكتمه.

٤ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الاِسْتِيصَاءِ بِمَنْ يَطْلُبُ العِلْمَ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٢٦٥٠ ـ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحُفْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هارُونَ العَبْدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالاً يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرَضِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ عَلِيٌّ. قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: كانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ أَبَا هارُونَ العَبْدِيَّ. قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: مَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هارُونَ العَبْدِيِّ حتى مَاتَ، وَأَبُو هارُونَ اسْمُهُ عِمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ.

٢٦٥١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هارُونَ العَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ، فإِذَا جَاؤُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا». قَالَ: فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ إذَا رَآنَا قَالَ مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هارُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

عن أبي سعيد الخدري (إن الناس لكم تبعًا وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون) وفي رواية (من قبل المشرق يتعلمون فإذا جاؤوكم فاستوصوا بهم خيرًا) وذلك هو التعليم، (فكان أبو سعيد إذا رآهم قال: مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ)، وذلك محقق في الحديث الصحيح، وهو قوله: (تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممّن يسمع منكم)، ولأجل وجود ذلك على وجهه كما أخبر به. وقوله: (تسمعون ويسمع منكم) يعني: تبلُغون وتبلّغون، وليس معناه: تقبلون ويقبل منكم، لأن هناك مَن لا يقبل وهم الأكثر، والأول عام والثاني خاص، وقد أخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا أبو مسلم الليثي، أخبرنا أبو بكر الحميري، وأبو محمد البختري، قالا: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا جعفر بن محمد بن نصير الخواص ببغداد، أخبرنا محمد بن عبد الله الحضرمي، أخبرنا إبراهيم بن محمد الصيني، أخبرنا سوار بن مصعب، عن أبي إسحٰق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَن كتم علمًا ينتفع به جاء يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار).

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب الوصاة بطلبة العلم.

٥ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي ذِهَابِ العِلْمِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٢٦٥٢ ـ حدثنا هارُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حتى إذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسَ رُؤُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضلُّوا وَأَضَلُّوا»[(١)].

وفي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ وَزِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هذا الحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هذا.

٢٦٥٣ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «هذا أَوَانُ يُخْتَلَسُ العِلْمُ مِنَ النَّاسِ حتى لاَ يَقْدِرُوا مِنْهُ على شَيْءٍ». فَقَال زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا القُرْآنَ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى فَماذا تُغْنِي عَنْهُمْ»؟ قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قُلْتُ: أَلاَ تَسْمَعُ إِلى

الخامسة: الشهادة. وخير الناس مَن يأتي بها قبل أن يسألها، وشرّهم مَن غلّها وكتمها فهو آثم قلبه، وهو بمنزلة شاهد الزور في الجانب الآخر، والكل محتمل صحيح. وأما ذهاب العلم قال المشيخة: فيكون بوجوه: إما بمحوه من القلوب، وقد كان في الذين من قبلنا ثم عصم هذه الأمة، فذهاب العلم منها بموت العلماء، وقد قال جماعة من الناس: إن ذهاب العلم يكون أيضًا بذهاب العمل به فيحفظون القرآن ولا يعملون به فيذهب العلم، وهو الذي ضرب به المثل أبو الدرداء في حديث أبي عيسى عنه إذ قال: (هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فما تغني عنهم) والذي عندي أن الوجوه الثلاثة في هذه الأمة، فقد يذنب الرجل حتى يذهب ذنبه علمه،

---

(١) (البخاري) العلم: باب كيف يقبض العلم. (مسلم) العلم: باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ؟ الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلا تَرَى فِيهِ رَجُلاً خَاشِعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ القَطَّانِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ نَحْوُ هذا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَطْلُبُ بِعِلْمِهِ الدُّنْيا

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٢٦٥٤ ـ **حدثنا** أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ عِنْدَهُمْ، تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وقد يقرؤه ولا يعمل به، وقد يقبض بعلمه فلا ينتفع أحد به، أو يمنع من بثّه فيذهب لوقته كما قال البخاري عن عمر: فإن العلم لا يذهب حتى يكون سرًا. وقد يكون العلم هلاكًا على صاحبه إذا طلبه لغير وجه الله، وفي حديث أبي عيسى عن كعب بن مالك (من طلب العلم ليجاري به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار) والمعنى فيه: أن النيّة هي ركن العمل أو شرطه الذي لا يعتد به إلا بها، فإذا عدمت لم تكن شيئًا، فإذا أفسدت فسد الهوى ويكون فساده على قدر مفسده، فإن أراد مُجاراة العلماء دخل في باب الحسد للظهور والمباهاة على الأقران، فقلب ما للآخرة للدنيا، وإن أراد مماراة السفهاء فهو مثلهم، وقد بيّنّا حقيقة ذلك في سراج المريدين من التفسير، وإن أراد صرف وجوه الناس ليكتسب الحطام فقد باع دينه بعرض من الدنيا فهو عاصٍ فاسق، تحت رجاء الخاتمة في الموت على الشهادة فيكون في المشيئة، أو في تزعزع العقيدة يضعفها عند الموت وقوة الفتنة، أو ذهابها فيكون من أصحاب

٢٦٥٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ الهَنَّاءُ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

وفي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٧ ـ باب مَا جَاءَ في الحَثِّ على تَبْلِيغِ السَّماعِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٢٦٥٦ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، قُلْنَا: بِمَا بَعَثَ إِلَيْهِ في هذه السَّاعَةِ إِلاَّ لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ ٱمْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حتى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»(٢).

وفي البَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ.

النار. وقد روى أبو عيسى عن ابن عمرو (مَن تعلم علمًا لغير الله فليتبوّأ مقعده من النار) وهو حديث صحيح المعنى ضعيف السند والمبنى.

باب الحثّ على التبليغ

ذكر حديث أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت (قال رسول الله ﷺ نضّر الله امرءًا سمع منّا حديثًا فحفظه حتى يبلغه غيره فرُبّ حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه ورُبّ حامل فقه ليس بفقيه)،

---

(١) (النسائي في الكبرى) العلم: باب مَن تعلّم العلم لغير الله عزَّ وجلَّ. (ابن ماجه) المقدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل به.

(٢) (أبو داود) العلم: باب فضل نشر العلم. (النسائي في الكبرى) العلم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٥٧ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ ٱمْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٦٥٨ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ ٱمْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلاَثٌ لاَ يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ العَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»[1].

وعن ابن مسعود (فيبلغه كما سمعه)، وفي حديث ابن مسعود أيضًا (سمع مقالتي فوعاها كما سمعها فرُبّ حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه، ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب مسلم) الحديث إلى آخره، أحاديث حسان صحاح. وقد روينا حديث زيد بن ثابت من طرق فصحّ وإن حسّنه أبو عيسى.

الغريب: نضر يقال بتخفيف العين ويقال بتشديدها تكثير فعل النضرة هي النعمة وإليها يكون على الوجه قال ما من أحد [ ][2] إلا [ ][2] وجهه نضرة [ ][2] لقول [ ][2].

الفوائد: في خمس:

الأولى: هذا دعاء من النبيّ عليه السلام لحامل علمه، ولا بدّ بفضل الله من نيل بركته.

الثانية: وعدّه بالنضرة للمبلغ حثّ على التبليغ وحضّ على الإنذار به حسبما نزل في قوله تعالى: ﴿لأنذركم به ومَن بلغ﴾ [الأنعام: ١٩].

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب مَن بلّغ علمًا.

(٢) هذه المواضع المكتنفة بقوسين مربعين بياض في الأصول الثلاثة.

٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الكَذِبِ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٢٦٥٩ ـ حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

الثالثة: يشترط الوعي ثم الحفظ بعد الإصغاء، وهو الأول، وهذان ثانٍ وثالث.

الخامسة[1]: التبليغ: وهو فرض على الكفاية، والإصغاء: فرض عين، والوعي والحفظ يتركبان على معنى ما يسمع، فإن كان مما يخصّه تعيّن عليه أمره كله، وإن كان يتعلق بغيره أو به وبغيره كان التعلّم فرض عين والتبليغ فرض كفاية.

السادسة: تبليغه بلفظه لوجهين: أحدهما: أنه ورد في بعض طرق الحديث (فأدّاها كما سمعها)، الثاني أنه إذا أدّاها كما فهمها أسقط الاجتهاد عمّن يأتي بعد ذلك، وزالت فائدة الحديث في قوله: (فرُبَّ مبلغ أوعى من سامع) وقوله: (رُبَّ حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه) وهذا بيان بالغ في أن نقل الحديث على المعنى لا يجوز وإن اعتقد الناقل فيه أنه لم يحذف منه معنى، فإنه اجتهاد منه وقطع بما قال رسول الله ﷺ. وقد بيّنّا ذلك في أصول الفقه، وقدّمنا في هذا الكتاب الإيضاح لوهم من نقل على المعنى من الرفعاء في باب نوم الجنب وغيره.

باب تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ

ذكر فيه حديث ابن مسعود وعلي وأنس من طريق الزهري عنه، وهو غريب صحيح. وقال في الباب: عن ثمانية عشر، وقد جمعنا فيه جزءًا. رواه عن النبي ﷺ أكثر من أربعين رجلاً، وهو باب عظيم فليُنظَر في جزئه فبه يتبين مَن كان من أهل العلم وحزبه.

العارضة: فيه أن الأمة أجمعت على أن الكذب على الله يكون به الرجل كافرًا في نسبته ما لا يجوز إليه في ذاته أو صفاته أو أفعاله، وكذلك عن النبي ﷺ في مثله، فإن كذب في ما يعود إلى زيادة في الشريعة أو نقص منها فهي كبيرة في الذنوب لا تسلب الإيمان، إلا أن يقصد بذلك الاستخفاف بالشريعة فهو كافر، وقد رويت في ذلك أخبار على وجوه: الأول: أن يكذب عليه ويتعمد إضلال الناس، فقد روى البراء: (مَن كذب عليّ متعمّدًا ليضل الناس فليتبوّأ مقعده من النار)، وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه: (مما[2] كذب عليّ متعمدًا فعليه لعنة الله

---

(١) هي الرابعة في الترتيب.

(٢) الأرجح أنها: مَنْ.

٢٦٦٠ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ. حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلِجُ فِي النَّارِ»[١].

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى الغَافِقِيِّ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو المقَنَّعِ وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ. وَقَالَ وَكِيعٌ: لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الإِسْلاَمِ كِذْبَةً.

٢٦٦١ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ» حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتَهُ مِنَ النَّارِ»[٢].

والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً). **الثالث**[٣]: قد روى أبو أمامة قال: (قال رسول الله ﷺ: «مَن كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم» فشقّ ذلك عليهم حتى عرف ذلك فيهم فقالوا: يا رسول الله قلت مَن كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم ولها عينان يا رسول الله؟ قال: «أما سمعتم الله يقول: ﴿إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظًا وزفيرًا﴾[٤]» قالوا: وقلت: يا رسول الله مَن كذب عليّ ونحن نسمع منك الحديث فنزيد وننقص ونقدّم ونؤخر فقال: «لم أعنِ ذلك، ولكني قلت: مَن كذب عليَّ يريد عيبي وشين الإسلام»). **الرابع**: حديث عبد الله بن عمرو قال: (قال رسول الله ﷺ: «مَن كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»، قال: فمكثنا شهرًا لا نتحدث عنه فجلسنا إليه يومًا كأنما على رؤوسنا الطير فقال: «ما لكم لا تحدّثون»؟ قلنا: يا رسول الله كيف نحدّث عنك وقد سمعناك تقول الذي تقول؟ قال: «تحدّثوا عني ولا حرج ومَن كذب عليّ متعمدًا ليضلّ به فليتبوأ مقعده من النار»)، ولذلك كان الزبير لا يحدّث كما يحدّث أصحابه، ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَن

---

(١) (البخاري) العلم: باب إثم مَن كذب على النبي ﷺ. (مسلم) المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

(٢) (ابن ماجه) المقدمة: باب التغليظ في تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ.

(٣) الوجه الثاني ساقط.

(٤) سورة الفرقان، الآية ١٢.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَس.

٩ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٢٦٦٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ وَاحِدُ الكَاذِبِينَ»[1].

وفي البَابِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هذا الحَدِيثَ.

وَرَوَى الأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وكَأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ أَصَحُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ». قُلْتُ لَهُ: مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَأٌ أَيُخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثًا مُرْسَلاً فَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ يَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِي هذا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لاَ، إِنَّمَا مَعْنَى هذا الحَدِيثِ إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثًا وَلاَ يُعْرَفُ لِذَلِكَ الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلٌ فَحَدَّثَ بِهِ فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هذا الحَدِيثِ.

كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار) مطلقًا، بإسقاط التعمّد، **الخامس**: روى أبو عيسى وغيره (مَن روى عنّي حديثًا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) وخرّجه مسلم، وقد كان بعض الزهّاد بخراسان يضع الحديث في فضائل القرآن وسوره حتى أخرج لكل سورة حديثًا، فكلّم في

---

(١) (مسلم) المقدمة: باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ. (ابن ماجه) المقدمة: باب مَن حدّث عن رسول الله ﷺ حديثًا وهو يرى أنه كذب.

١٠ ـ باب مَا نُهِيَ عَنْهُ أنْ يُقالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

٢٦٦٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَسَالِم أبي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي رَافِعٍ عَنْ أبِي رَافِعٍ، وَغَيْرُهُ رَفَعَهُ قَالَ: «لاَ أُلْفِيَنَّ أحَدَكُمْ مُتَّكِئًا على أرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أمْرٌ مِمَّا أمَرْتُ بِهِ أوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لاَ أدْرِي، مَا وَجَدْنَا في كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ذلك وعرض عليه ما فيه، فقال: رأيت الناس قد زهدوا في القرآن فأردت أن أُرغّبهم، فقيل له: فأين الوعيد في الكذب على النبي عليه السلام، فقال أنا لم أكذب عليه إنما كذبت له. ولم يعلم البائس أن مَن كذب له بما لم يخبر به أنه كذب عليه، أو علم ولكن استخفّ فكفر بذلك. وقد قال العلماء: لا يحدّث أحد إلا عن ثقة، فإن حدّث عن غير ثقة فقد حدّث بحديث يرى أنه كذب. وقد خرّج الأئمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال: (هلاك أُمتي في العصبية والقدرية والرواية عن غير ثبت)، وثبت عنه ﷺ أنه قال: (كفى بالمرء كذبًا أن يحدّث بكل ما سمع)، وإنما جمع الأئمة هذه الأحاديث الموضوعة والمتهمة ليبيّنوا حالها للناس لئلا يضلّوا بها، وقوله: (هلاك أُمتي بالعصبية) صحيح المعنى، ما هلك أهل التقوى إلا بالعصبية في أن يحتجّ كل واحد لمذهبه بما لم يصح، فيهلك من وجهين: من جهة الكذب على النبي عليه السلام ومن جهة فتوى الناس بما لم يصح، فيكون عليه إثم الكذب وإثم ضلال الناس وإثم إفساد الشريعة، ولم يكن في علمائنا المالكية مَن يعلم الحديث إلا القاضي أبو إسحٰق، وغيره غفل عنه، ومَن كان عنده منهم حديث فلم يكن نظارًا فضاع المذهب بعده بينهم [ ][2] وقد قال الترمذي عن بعض رفعاء العلم أنه قال: معنى هذا الحديث: إذا روى عن النبي ﷺ وهو يعلم أنه لا أصل لذلك الحديث يعرف، فأخاف أن يكون دخل فيه، فأما إن وهم فيما روى أو روى حديثًا قد وهم فيه غيره فلا يدخل في ذلك. قال ابن العربي: وقد تقدم في حديث أبي أمامة العفو عن هذا، وهذا في الكذب عليه متعمدًا، فأما مَن ردّه إذا سمعه ولم يلتفت إليه فقد روى أبو عيسى عن أبي رافع والمقدام بن معد يكرب، وروى مثله وغيره (لا ألفينّ أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)، الأريكة

---

(١) (أبو داود) السُّنَّة: باب في لزوم السُّنَّة.(ابن ماجه) المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على مَن عارضه.

(٢) بياض في الأصول الثلاثة بمقدار سطر.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَسَالِمٍ أَبي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إذَا رَوَى هذا الحَدِيثَ على الانْفِرَادِ بَيَّنَ حَدِيثَ مُحمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، وَإذَا جَمَعَهُمَا رَوَى هكَذَا. وَأبُو رَافِعٍ مَوْلى النَّبيِّ ﷺ اسْمُهُ أَسْلَمُ.

٢٦٦٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ اللخْمِيِّ عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ألاَ هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِىءٌ على أرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلاَلاً اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

هو السرير، ولا تكون إلا في حجلة وهي الكلة، كأنها غاية الترفيه يعيب عليه أنه مترفه متمتع لم يدأب في طلب العلم ولا غدا ولا راح في وعيه، ثم ينكر ما يسمع من وحيه.

أُصول ردّه للحديث: يكون على ثلاثة أقسام: **الأول:** أن يردّه متعمدًا استهانته فهو كافر. **الثاني:** أن يردّه لأنه خبر آحاد فهو مبتدع أو كافر على التأويل في أحد القولين، وبه أقول، فإن مَن أنكر خبر الواحد فقد ردّ الشريعة كلها، ولم يعلم مقصدها ولا اطّلع على بابها الذي يدخل منه إليها، وقد قالوا إن نقل خبر اثنين كالشهادة، وعن كل واحد من الاثنين اثنين، وهكذا إلى زماننا، وهذا تهكم منه في الباطن وإشارة في الظاهر إلى الاحتياط في الشريعة بحمل الخبر على الشهادة والاقتداء بالخلفاء، حتى كانوا يطلبون مع المخبر لهم عن النبي عليه السلام آخر، وقد كانوا يفعلون ذلك ويتركونه بحسب حال النازلة وما يظهر إليهم مما يفتقر إلى التثبت والاستقصاء وما يستغنى عنه. **الثالث:** أن يردّ الحديث لأنه يخالف القرآن. وهو على أنواع: إما أن يخالف عمومه أو يخالف ظاهره أو يعارضه معارضة لا يمكن الجمع بينهما، وهذه مسائل نظر اختلف الناس في تفصيل الكلام فيها، فأما تخصيص العموم فلا وجه للاختلاف فيه، فإن العمل بخبر الواحد إذا وجب كان تخصيص العموم من أول ما يقضى به عليه، وأما أمر الظاهر فمتردّد فيه، فإن الأخذ بالعموم ظاهر والأخذ بالظاهر ظاهر، وزاد القرآن بأن طريقه مقطوع به وطريق خبر الواحد مظنون، فإن كان العموم نصًّا فالنص بالعموم أولى من ظاهر القرآن، وإن تعارضا وتساويا

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على مَن عارضه.

١١ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ كِتَابَةِ العِلْمِ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

٢٦٦٥ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنَّا النَّبيَّ ﷺ في الكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ فِيهِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

٢٦٦٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَجْلِسُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

فالقرآن مقدّم، وقد رُوِيَ عن يحيىٰ بن معين أنه قال في الحديث الذي يرويه الشاميون عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان عن النبي عليه السلام: (إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه وإن لم يوافقه فاتركوه) قال يحيىٰ بن معين: حديث باطل، وضعه الزنادقة، يزيد بن ربيعة مجهول ولا يعرف له سماع من أبي الأشعث، وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان إنما يروي عن أبي أسماء البرقي عن ثوبان، فبطل من كل وجه، وذلك ممهّد في أصول الفقه.

ما جاء في كتابة العلم

ذكر حديث عطاء بن يسار **(عن أبي سعيد الخدري استأذن النبي عليه السلام في الكتابة فلم يأذن له)**.

الإسناد: في الصحيح واللفظ لمسلم (لا تكتبوا عني، ومَن كتب عنّي شيئًا فليمحه، وحدّثوا عني ولا حرج). وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو في الباب قبله، ومنه (أن النبي عليه السلام قال له: «اكتب، فما يخرج منه إلا حق» وأشار إلى فيه). وقد كتب النبي عليه السلام

---

(١) (مسلم) بمعناه والزهد والرقائق: باب التثبّت في الحديث وحكم كتابة العلم. (النسائي في الكبرى) العلم.

الحَدِيثَ فَيُعْجِبُهُ وَلاَ يَحْفَظُهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلاَ أَحْفَظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ لِلْخَطِّ».

وفي البَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ إسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ القَائِمِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ يَقُولُ: الخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

٢٦٦٧ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ فَذَكَرَ القِصَّةَ في الحَدِيثِ. قَالَ أَبُو شَاهٍ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»(١).

وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ مِثْلَ هذا.

كتب الصدقات وكتب إلى الملوك والآفاق، وقال في حجة الوداع وهو آخر الأمر: **(اكتبوا لأبي شاة)** الخطبة التي خطبها في الحجة.

الأصول: في مسألتين:

الأولى: إذا ثبت تاريخ الكتاب وهو: في الصدقات، وإلى الأعمال، والأقيال، ولأبي شاة في حجة الوداع، نسخ النهي الذي ليس له تاريخ.

الثانية: اختلف الناس في نهيه لمَن كتب ومنعه لمَن استأذن، فقيل: إنما منع من كتبه مع القرآن لئلا يختلط، وقيل: لئلا يكون مثل القرآن فتختلط الصحف بهما على الناس أيضًا، فأفرد القرآن وحده بالكتابة، وقد قيل: نهى عنه لأن الحفظ أثبت فرأى المنع لمَن لقن عنه الحفظ، وقال لآخر **(استعن بيمينك)** لما شكى إليه سوء الحفظ.

---

(١) (البخاري) اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟ (مسلم) الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

٢٦٦٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ وَهُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلاَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لاَ أَكْتُبُ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَوَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ هُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

٢٦٦٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢).

باب الحديث عن بني إسرائيل

ثبت من رواية أبي عيسى وغيره وخرّجه أبو عيسى عن أبي كبشة البراء بن قيس عن عبد الله بن قيس عن عبد الله بن عمرو قال: (قال رسول الله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»).

الإسناد: رواه أبو هريرة، خرّجه أبو داود وغيره (حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وخذوا عني ولا تكذبوا عليّ).

الأصول: في ثمان:

الأولى: قوله: (بلّغوا عني). التبليغ عنه ﷺ فرض، وقد قال كما قدّمنا: (تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممّن يسمع منكم)، وقال: (ليبلغ الشاهد الغائب)، وهذا فرض على الكفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقين، وإذا أخبر به النبي عليه السلام واحدًا سقط عنه فرض التبليغ، والدليل عليه قول الله تعالى: ﴿واذكرن ما يُتلى في بيوتكنّ من آيات الله والحكمة﴾

---

(١) (البخاري) العلم: باب كتابة العلم. (النسائي في الكبرى) العلم: باب كتابة العلم. وسيأتي في المناقب (٣٨٤١).

(٢) (البخاري) الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[الأحزاب: ٣٤] وكان الوحي إذا نزل على النبي عليه السلام والحكم إذا أتاه لا يبرح به في الناس، ولكنه يخبر به مَن حضره، ثم على لسان أولئك إلى مَن ورائهم أي وقت خرج إليهم وانتهى عندهم، قومًا بعد قوم بحسب القرب والبعد.

الثانية: وذلك من التبليغ عند الحاجة إليه، ولا يلزمه أن يقوله ابتداء ولا بعضه، فقد كان قوم من الصحابة يكثرون الحديث: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فحبسهم عمر حتى مات وهم في سجنه.

الثالثة: قوله: (حدّثوا عنّي ولا تكذبوا عليّ) إلزام للمحدّث أن لا ينطق لسانه في الخبر عن رسول الله إلا بما صحّ، كما تقدم بيانه في باب الوعيد في الكذب عليه.

الرابعة: إذنه في الحديث عن بني إسرائيل فيما سمع عنهم مما فيه عبرة ويورث خشية ويأتي بموعظة، فقد أخبر الله في كتابه عنهم وأخبر الرسول عنهم بما أُوحي إليه لا في سبيل القرآن.

الخامسة: لا تقرأ كتبهم. فقد روى مالك في الموطأ أن النبي عليه السلام رأى عمر يقرأ في مصحف قد تشرمت حواشيه، وقال له: هي التوراة، فقال له رسول الله ﷺ: (إن كنت تعلم أنها التوراة التي أُنزلت على موسى فاقرأها)، وفي رواية (أنه غضب وقال: «والله لو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي»).

السادسة: أسألهم، فقد روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على رسوله أحدث؟ تجدونه غضًا لم يشب، وقد حدّثكم أن أهل الكتاب بدّلوا كتاب الله، وغيّروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هو من عند الله. أما ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟ لا والله ما رأينا فيهم رجلاً يسألكم عن الذي أُنزل عليكم. ورُوِيَ أيضًا عن معاوية أنه حدّث رهطًا من قريش بالمدينة وذكر كعب الأحبار، فقال: إنه كان من أصدق هؤلاء المحدّثين الذين يحدّثون عن أهل الكتاب، وإن كنّا مع ذلك لنبلو عليه الكذب، لكنه إذا سمع حدّث على الوجه الذي قدّمناه، فكيف يحدّث عن كعب وقد حقّقنا كذبه في حديثه ولا نعلم صدقه من كذبه في حديثه؟ هذا لا يجوز بإجماع من الأمة.

السابعة: ويراعى منه ما كان جائزًا عقلاً مما ليس فيه إضافة مُحال إلى الله سبحانه، ولا دناءة إلى نبي أو وليّ، فهنالك يصفو له الطريق، ورجوعه بعد ذلك إلى شريعتنا هو الصواب والتحقيق.

الثامنة: كنت قد علّقت بالثغر في هذا الباب نكتة استخرت الله على نقلها من أوراق المياومة هاهنا، قال: نهى النبي ﷺ أمته أن يحدّثوا عن بني إسرائيل بما يحرجون به، فالمعنى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَن حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

لا تأتوا في حديثكم بما يحرجون به بأن يحدّث أحد منهم بما ليس بحق وبما لا يصحّ من الخبر، ونظيره في قوله: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٧٩] نهى الله من فرض الحج أن يرفث، لا أنه أخبر عمّن فرض الحج أنه لا يرفث، ويزيد هذا قوله عليه السلام: (مَن كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار) لأنه لما نهاهم أن يحدّثوا عن بني إسرائيل بما يحرجون فيه مع كون الحديث عنهم غير موجب تحريم حلال أو تحليل حرام ولا يعتبر شيء من شرائع الإسلام، كان في الحديث عن رسول الله بالكذب نقل الحرام إلى الحلال، وإبطال فرض وتبديل سُنّة، وذلك لا شك أعظم في الحرج من الكذب على بني إسرائيل، هذا قول الطبري، وقال: هو أشد حديث رُوِيَ في تخريج الرواية عمّن لا يوثق بخبره عن النبي عليه السلام، لأنه عليه السلام لما قال: (حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدّثوا عني ولا تكذبوا عليّ)، ومعلوم أنه عليه السلام لا يبيح الكذب على بني إسرائيل ولا على غيرهم، فلما فرّق بين الحديث عن بني إسرائيل وعنه عليه السلام لم يحتمل إلا أنه أباح الحديث عن بني إسرائيل عن كل أحد، أنه مَن سمع عنهم شيئًا جاز له أن يحدّث به عن كل مَن سمعه منه كائنًا ما كان، وأن يخبر عنهم بما بلغه، إذ ليس في الحديث عنهم ما يقدح في الشريعة، وقد كانت فيهم الأعاجيب فهي التي يخبر عنهم بها لا بشيء من أمور الديانات، وهذا الوجه المُباح عن بني إسرائيل هو المحظور عنه عليه السلام، فلا ينبغي أن نحدّث عنه عليه السلام إلا عمّن نثق بحديثه ونرضاه.

التاسعة: ذكر أبو عيسى عن أبي هريرة وجرير بن عبد الله (قال رسول الله ﷺ: «مَن دعا إلى هدى كان له من الأجْر مثل أُجور مَن تبعه») الحديث، وذلك من فوائد التبليغ، وأما أن يكون كما قلنا عند الحاجة إليه، أو تكون ذكرى للقلوب وهو القصص والوعظ، وقد بيّنّا في القسم الرابع من تفسير القرآن بيان ذلك على الشفاء من دائه. وقد قال بعضهم: المذكر هو الذي يذكر نِعَم الله، والواعظ هو الذي يحذّر بوعيد الله، والقاصّ هو الذي يسرد أخبار الماضين، وهذا تحكم بل هم بمعنى واحد أو متقارب، فإن كل مذكر واعظ وقاصّ، وكل واعظ قاصّ ومذكر، وكل قاصّ مذكر وواعظ، وقد خرج أبو داود: (لا يقصّ إلا أمير أو مأمور أو مختال) يعني صاحب خيلاء يطلب الجاه عند الناس والظهور فيهم، ولم يصحّ، لكن الأمير يفعل ذلك لأنه من فروضه، وأما المأمور فهو نائب عنه، وأما المختال فهو محرّم عليه لتكبّره، وقد يكون محتالاً ليأخذ أموال الناس فهو مثله في التحريم والعقوبة، وللآمر والمأمور أجْره في عمله مثل أجْر مَن اتبعه زائدًا عليه له، وكذلك المختال والمختال عليه وزر رفيقه، وليس له من الأجْر شيء، لأن الله لا يثيب على عمل إلا أن يكون لوجهه خالصًا، فإن صنع الأمير ذلك ولم يكن منه أمر كان من الفرض على الكفاية أن يقوم الناس بالذكرى كما يقومون بالأمر بالمعروف، وهذا منه.

١٤ ـ بابُ مَا جَاءَ الدَّالُّ على الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

٢٦٧٠ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَتَحَمَّلُهُ، فَدَلَّهُ على آخَرَ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الدَّالَّ على الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ».

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٧١ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتِ فُلانًا»، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ على خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، أو قَالَ: «عَامِلِهِ»[1].

باب الدالّ على الخير كفاعله

ذكر حديث أنس وأبي مسعود البدري. وقال في حديث أبي مسعود: حسن صحيح.

الغريب: قال أبدع بي يعني أعيى بعيره أو عطبه، وليس له ما يتحمّل به من حيوان ولا عرض ولا غرض. الكفل: الحظ والنصيب، ويستعمل في المكروه.

الفقه: في [ثلاث مسائل][2]:

الأولى: أن الله سبحانه بحكمته جعل الساعي كالآتي بالمسبب في الأجر بفضله، ومثله في الوزر بعدله، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

الثانية: قال علماؤنا: إن كان مثله في الأجر والوزر فليس بمثله في الغرم والضمان، فمَن دلّ عدوًا على أحد أو على مال أحد فأتلفه فلا ضمان عليه باتفاق إلا أن أبا حنيفة قال: إن المحرم إذا دلّ الحلال على صيد فعقره الحلال فإن الكفّارة على المحرم الدالّ بما جنى على الصيد، ومعتمده على أن المحرم استحفظ الصيد فلما دلّ عليه ضمنه، كالمودع إذا دلّ على

---

(١) (مسلم) الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير.

(٢) ما بين القوسين المربعين زيادة من الكتانية.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ اسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَقَال مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ.

٢٦٧٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا وَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ على لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرْدَةَ أَيْضًا، وَهُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ في الحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ.

٢٦٧٣ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إلاَّ كَانَ على ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا»، وَذٰلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسَنَّ القَتْلَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «سَنَّ القَتْلَ»(٢).

الوديعة ضمنها لأنه استحفظها، ونحن لا نسلم أن المحرم استحفظ الصيد وإنما نهي عن الجناية عليه أو التسبب إليه، كسائر الأموال والحرمات.

الثالثة: ونحو من الدلالة أو أبلغ منها الشفاعة، كما روى أبو عيسى صحيحًا عن أبي موسى (**أن النبي عليه السلام قال: «اشفعوا تؤجروا، أو ليقضِ الله على لسان رسوله ما شاء»**) وقد تقدم الكلام عليها في الحدود(٣).

---

(١) (البخاري) الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿مَن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومَن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتًا﴾ والزكاة: باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، والتوحيد: باب في المشيئة والإرداة. (مسلم) البرّ والصلة والآداب: باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام.

(٢) (البخاري) الأنبياء: باب خلو آدم وذريته، والديّات: باب قول الله تعالى: ﴿ومَن أحياها﴾، والاعتصام: باب إثم مَن دعا إلى ضلالة أو سنّ سُنّة سيئة لقول الله تعالى: ﴿ومن أوزار الذين يضلّونهم بغير علم﴾. (مسلم) القسامة: باب بيان إثم مَن سنَّ القتل.

(٣) كان موضع من: باب الدال على الخير إلى. . . في الحدود في الصفحة ١٠٩، وانظر الحاشية رقم صفحة ١٥٢ من عارضة الأحوذي ج ٩ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ: سَنَّ القَتْلَ.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ دَعَا إِلى هُدًى فَاتُّبِعَ أَوْ إِلى ضَلاَلَةٍ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

٢٦٧٤ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ يَتْبِعُهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ يَتْبِعُهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٧٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا المَسْعُودِيُّ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»(٢).

وفي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هذا.

---

(١) (مسلم) العلم: باب مَن سَنَّ سُنَّة حسنة أو سيئة ومَن دعا إلى هدى أو ضلالة. (أبو داود) السُّنَّة: باب لزوم السُّنَّة.

(٢) (مسلم من طريق آخر) الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، والعلم: باب مَن سَنَّ سُنَّة حسنة أو سيئة ومَن دعا إلى هدى أو ضلالة. (النسائي في الكبرى) الزكاة: باب التحريض على الصدقة. (ابن ماجه من طريق آخر) المقدمة: باب مَن سَنَّ سُنَّة حسنة أو سيئة.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنِ المُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أيضًا.

١٦ - بابُ مَا جَاءَ في الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدَعِ

[المعجم ١٦ - التحفة ١٦]

٢٦٧٦ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ بُجَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلاَةِ الغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرِفَتْ مِنْهَا العُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إنَّ هذه مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا. وَإيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإنَّهَا ضَلاَلَةٌ فَمَنْ أدْرَكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[١].

باب الأخذ بالسُّنة

ذكر العرباض بن سارية (وعظنا رسول الله ﷺ).

الإسناد: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد خرّج عن علي بن حجر، أخبرنا بقية بن الوليد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي، عنه، وقال: نا الحسن بن الخلال وغير واحد، قالوا: نا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي، عن أبي نجيح العرباض بن سارية، عن النبي عليه السلام: نحوه. فحكم أبو عيسى بصحته وفيه بقية بن الوليد، وقد تكلم فيه، وقد رواه أبو داود: نا أحمد بن حنبل، نا الوليد بن مسلم، نا ثور بن يزيد: ذكره بنحوه، أخبرنا أبو الحسين الأزدي بالكرخ، أنا أبو مسلم الليثي، نا أبو بكر الحيري، وأبو محمد البختري، قالا: نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة الفهري لفظًا، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا عبد الله بن صالح، أن معاوية بن صالح حدّثه، أن ضمرة بن حبيب حدّثه، عن عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي (عن عرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها الأعين فقلنا: إن هذه لموعظة مودّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «لقد تركتكم على البيضاء ليلها كنارها فلا يزيغ عنها إلا هالك، ومَن يعش منكم فسيرى

---

(١) (أبو داود) السُّنّة: باب في لزوم السُّنّة. (ابن ماجه) المقدمة: باب اتباع سُنّة الخلفاء الراشدين المهديين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَالعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما عرفتم من سُنّتي وسُنّة الخلفاء المهديين الراشدين، عضوا عليها بالنواجذ»، فكان أشد [علينا] من وداعه) يزيد في هذا الحديث (فإن المؤمن كالجمل الأنف حيث ما قيد انقاد).

الغريب: ذرفت يعني سالت بالدموع، وقوله: (ووجلت منّا القلوب) يعني خافت، وكأنه كان مقام تخويف ووعيد، وقوله: (تزيغ) يعني تميل إلى مكروه، السنة الطريقة القويمة التي تجري على السَّنن، وهو السبيل الواضح.

الأصول: في مسائل:

الأولى: قوله: (السُّنّة) قد ذكرنا أنها الطريقة، وقد سنّ الماء، وسنّ السبيل، وهي في الشريعة كذلك لم يعدل بها عنها، وهي مستعملة في عربية الجاهلية. قال ذو الأصبع العدواني: ومنهم مَن يخبر الناس بالسُّنّة والفرض، بيد أنه تكرر في السُّنّة الخالفة من العلماء الستة والفريضة فنوّعوهما، فجعلوا الفرض فيما تأصّل إلزامه للخلق، فإنه قطع عليهم به التردد مأخوذ من قرض، أي: قطع، وعليه يرجع التقدير، لأن ما قدّر قد قطع عمّا كان مشتركًا معه، وجعلوا السُّنّة في ما أرشدوا إلى فعله طلبًا للثواب، وكِلاهما سُنّة فخصّصوه به اصطلاحًا أرادوا به التمييز بين المعاني، ولم أرَ لهذا الاصطلاح وجهًا في الشريعة إلا حديث أُم حبيبة المتقدم في كتاب الصلاة (مَن صلّى اثنتي عشرة ركعة من السُّنّة بنى الله له بيتًا في الجنة).

الثانية: أخبر النبي عليه السلام أصحابه بما يكون من الاختلاف بعده وغلبة المنكر، وقد كان عالمًا به على الجملة والتفصيل، لم يكن ليبيّنه لكل أحد كذلك، وإنما كان يحذر منه على العموم، ثم يلقي التفصيل إلى الآحاد كحذيفة وأبي هريرة، فقد كان له من النبي عليه السلام محل كريم ومنزلة قريبة، وهذه إحدى معجزاته.

٢٦٧٧ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلِ بْنِ الحَرْثِ: «اعْلَمْ»، قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «اعْلَمْ يَا بِلاَلُ»، قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلاَلَةٍ لاَ تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ كانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا»[1].

الثالثة: قوله: (تركتكم على البيضاء) يعني الملّة (ليلها كنهارها) في النور والتبصرة، فإن الجادة الواضحة ويستوي دركها بالليل والنهار، والسُّنّة بيّنة مع احتواش الشبه حولها.

الرابعة: قوله: (عليكم بسُنَّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديين) يعني الذين شملهم الهدي والهدى، وقد بيّناه في القسم الرابع من تفسير القرآن، وهم الأربعة بإجماع: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، وهم الذين أنفذ الله فيهم وعده وأنهى حدّه في قوله: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكّننَّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنّهم من بعد خوفهم أمنًا يعبدونني لا يشركون بي شيئًا﴾ [النور: ٥٥].

الخامسة: وقد قال: (ائتمّوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) فخصّ من الأربعة اثنين. وقال للمرأة التي سألته وأمرها أن ترجع إليه، فقالت له: فإن لم أجدك؟ قال لها: «تجدين أبا بكر» فخصّه، وهو خصوص خصوص الخصوص.

السادسة: أمره بالرجوع إلى سُنّة الخلفاء لأمرين: الأول: التقليد لمَن عجز عن النظر، الثاني: الترجيح عند اختلاف الصحابة، فيقدّم الحديث الذي فيه الخلفاء أو أبو بكر وعمر، وإلى هذه النزعة كان يذهب مالك، ونبّه عليها في الموطأ، وقد قالوا في الجدّ أن الذي قال فيه رسول الله ﷺ: (لو كنت متخذًا خليلاً لاتخذته) يعني: أبا بكر، جعله بمنزلة الأب.

السابعة: قوله: (وإياكم ومحدثات الأمور). اعلموا علّمكم الله أن المحدّث على قسمين: محدّث ليس له أصل إلا الشهوة والعمل بمقتضى الإرادة، فهذا باطل قطعًا، ومحدّث يحمل النظير على النظير، فهذه سُنّة الخلفاء والأئمة الفضلاء، وليس المحدث والبدعة مذمومًا للفظ محدث وبدعة، ولا لمعناها، فقد قال الله تعالى: ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب مَن أحيا سُنَّة قد أُميتت.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ هُوَ مِصِّيصِيٌّ شَامِيٌّ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ.

٢٦٧٨ - حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الأَنْصَارِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ في قَلْبِكَ غِشٌّ لأَحَدٍ فَافْعَلْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتي فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي في الجَنَّةِ».

وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

[الأنبياء: ٢]، وقال عمر: نعمت البدعة هذه، وإنما يذمّ من البدعة ما خالف السُّنة، ويذمّ من المحدثات ما دعا إلى ضلالة.

الثامنة: قول الراوي في رواية أحمد بن حنبل (أتينا العرباض بن سارية وهو ممّن نزل فيه ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم﴾ [التوبة: ٩٢] الآية) بيان لفضل حال الراوي والشيخ المقروء عليه والعالم المقتبس منه بخططه وفضائله إذا ما تحدّثت عنه في ما رويت عليه.

التاسعة: قوله أيضًا فيها: (أتيناك زائرين عائدين مقتبسين) فالزائر هو المفتقد حالة الولي من محبة لا من سبب طرأ عليه، والعيادة هي افتقاده إذا كان شاكيًا، والمقتبس هو الزائر يطلب نورًا من علم يستضيء به في ظلمة الجهل، فدلّ ذلك على أن كل زائر أو عائد لا يخلط بزيارته أو بعيادته معنى سواه، إلا أن يكون عالمًا فيستفتى، أو أمير فيستنصر به منفعة تجلب أو مضرّة تدفع.

العاشرة: قوله: (موعظة بليغة) يعني: بلغت إلينا وأثّرت في قلوبنا وجلاً وفي أعيننا تذرابًا.

الحادية عشر: قوله: (اسمعوا وأطيعوا) يعني: وُلاة الأمور (وإن أُمّرَ عليكم عبد حبشي) فقال علماؤنا: إن العبد لا يكون واليًا، واستشهدنا عليه بقول النبي ﷺ: (مَن بنى لله مسجدًا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة) ولا يكون وكر القطاة مسجدًا، ولكن النبي عليه السلام ضرب به المثل على التقدير وإن لم يكن موجودًا كما قدّمنا بيانه، ولكن الأمثال تأتي فيها أمثال هذا، وجعلوا قوله: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) من هذا القبيل

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ وَأَبُوهُ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ إلاَّ أَنَّهُ رُبَّما يَرْفَعُ الشَّيْءَ الَّذِي يُوقِفُهُ غَيْرُهُ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الوَلِيدِ: قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَكانَ رَفَّاعًا، وَلاَ نَعْرِفُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ رِوَايَةً إلاَّ هذا الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ المِنْقَرِيُّ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ هذا الحَدِيثُ وَلاَ غَيْرُهُ، وَمَاتَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَتِسْعِينَ، وَمَاتَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ بَعْدَهُ بِسَنَتَيْنِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ.

لاستحالة سرقة فاطمة، والذي عندي فيه أن النبي عليه السلام أخبر بفساد الأمر ووضعه في غير أهله، حتى توضع الولاية في العبيد، فإذا كانت فاسمعوا وأطيعوا تغليبًا لأهون الضررين، وهو الصبر على ولاية مَن لا تجوز ولايته لئلا يغير ذلك فيخرج منه إلى فتنة عمياء صمّاء لا دواء لها ولا خلاص منها، وفي رواية ذكر فيها تعدّي الوُلاة فقال: (اسمعوا وأطيعوا ما أقاموا فيكم كتاب الله)، وقد بيّنا ذلك في موضعه.

الثانية عشر: قوله: (عضّوا عليها بالنواجذ) وهو آخر الأضراس التي يدلّ نباتها على الحلم، فمعناه عضّوا عليها بجميع الفم، ولا يكون تناولها نهسًا وهو الأخذ بأطراف الأسنان، وضرب مثلاً لذلك العضّ بالفم، لأنه مبتدأ الأكل وقد يُضرَب ذلك مثلاً في العلم بالدين والعمل به، ففي الصحيح: (ذاق طعم الإيمان مَن رضي بالله ربًا) الحديث، ومَن ذاق عضّ، ومَن عضّ مضغ وهو الأكل، ومَن أكل بلع وهو استيفاء المقصود، والنفس في هذا المعنى مطوّل في الكتاب الكبير وهذه لمحته.

الثالثة عشر: قوله: (إن المؤمن كالجمل الأنف) وفيه كلام طويل، وحقيقته الذي خرم أنفه ببرة أو غيرها فيُقاد فلا يستطيع الامتناع، ونسب الفعل إليه لأنه قد صار عادة له، وإن كان مدفعًا فيه، وتقول العرب أنف موضع البرّة، وهو أنف ضُرِبَ مثلاً للمؤمن إذا غلب على الذي لا يرضاه، فإنه يفعله بالضرورة وإن كان يأباه، ويعذره فيه برحمة الله.

١٧ ـ بابٌ في الانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

٢٦٧٩ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فَخُذُوا عَنِّي، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ على أَنْبِيَائِهِمْ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ بابُ مَا جَاءَ في عَالِمِ المَدِينَةِ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

٢٦٨٠ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ وإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبي صَالِحٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلاَ يَجِدُونَ أَحَدًا مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ

ذكر حديثًا صحيحًا حسنًا عن أبي هريرة (قال رسول الله ﷺ: «اتركوني ما تركتكم، فإذا ما حدّثتكم فخذوا عني، فإنما هلك مَن كان قبلكم لكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»).

الأصول: أن الله سبحانه لما أرسل رسوله وأنزل عليه كتابه وأمره بتبليغ الملّة إلى الخليقة، قال ﷺ: (إن الله أمركم بأشياء فامتثلوها، ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها، وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها) وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم، إلا أن تنزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعيّن عليه السؤال عنها، فكانت الصحابة قد فهمت ذلك فكفّت وسكتت، فكان يعجبهم أن يأتي الأعراب يسألون رسول الله ﷺ فيُجيبهم فيسمعون ويعون، وقد روى أبو عيسى أن في ذلك نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ [المائدة: ١٠١] وروى غيره مما بيّناه في كتاب الأحكام، وهذا بخلاف ما يأتي من الأمر بعد استئثار الله برسوله، فإن النبي عليه السلام إذا سُئِلَ فأجاب تعيّن قوله ولم يحلّ لأحد خلافه،

---

(١) باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك.

(٢) (النسائي في الكبرى) الحج: باب فضل عالم أهل المدينة.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ في هذا: سُئِلَ مَنْ عَالِمُ المَدِينَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ العُمَرِيُّ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّاهِدُ. وَسَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَالعُمَرِيُّ: هُوَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الفِقْهِ على العِبَادَةِ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

٢٦٨١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهٌ أَشَدُّ على الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وإذا سُئِلَ غير النبي عليه السلام فقال: اختلف الاجتهاد وتباينت الخواطر، ولم يكن الانقياد إلى ما يكون من ذلك بمنزلة الاتباع لما يقول الرسول، فيخفّ الأمر ويتّسع الناس، ألا ترى بني إسرائيل إذا كانوا يسألون فيُجابون عما سألوا ويعطون ما طلبوا كان ذلك عليهم فتنة، وربما أدّى إلى هلاك، فاجتنبوا ما كانوا يفعلون، حتى بالغ قوم فقالوا: لا يجوز السؤال في النوازل للعلماء حتى يقع، وقد كان السلف يقولون في مثلها: دعوها حتى تنزل، وإنه لمكروه إلا إن لم يكن حرامًا، إلا للعلماء فإنهم وصلوا وفرعوا ومهدوا وبسطوا لما خافوا ذهاب العلماء ودروس العلم.

باب فضل الفقه على العبادة

ذكر أبو عيسى في هذا الباب أحاديث، منها حديث الوليد بن مسلم عن روح بن جناح عن مجاهد عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ قال: «فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد») غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه لكن معناه ظاهر، فإن الفقه هو الفهم، وإذا كان رجل متماديًا على العمل لا يفتر وآخر حسن الفهم والتدبير في الشريعة لما يتذكر به ويذكر، كان عمل هذا أضعاف ذلك بكثير، لأن فعله بعلم وافر ونظر صادق ولم يقدر بفهمه بمواقع التلبيس عليه

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم.

٢٦٨٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ قَيسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ المَدِينَةِ على أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لا، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: مَا جِئْتَ إلاَّ في طَلَبِ هذا الحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إلى الجَنَّةِ، وَإنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ في السَّمٰوَاتِ وَمَنْ في الأَرْضِ حتى الحِيتَانُ في المَاءِ، وَفَضْلُ العَالِمِ على العَابِدِ، كَفَضْلِ القَمَرِ على سَائِرِ الكَوَاكِبِ. إنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلاَ نَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ هكَذَا: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ بِهذا الإِسْنَادِ.

وَإنَّمَا يُرْوَى هذا الحَدِيثُ عَنْ عاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ، وَرَأْيُ مُحَمَّدِ بْنِ إسْمَاعِيلَ هذا أَصَحُّ.

٢٦٨٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ الجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنك حَدِيثًا

في تلبيس إبليس، فيكون عمله وافرًا مخلصًا آمنًا، فإذا انضاف إلى هذا عمل كان كما روى أبو عيسى عن الفضيل (أن العالم العامل المعلم يدعى عظيمًا)، وقال أبو عيسى كبيرًا في ملكوت السموات وحينئذ يكون كما في الحديث الذي رواه أبو عيسى وارثًا للنبي عليه السلام، لأن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورثوا علمًا، وقد تقدم القول فيه. وذكر حديث صفوان عن أبي الدرداء في فضل العلم، وقال: إنما يُروى هذا الحديث عن عاصم بن رجا بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس، وهو وهم، وصوابه: داود بن جميل، كذلك رواه البخاري

---

(١) (أبو داود) العلم: باب الحثّ على طلب العلم. (ابن ماجه) المقدمة: باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم.

كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يُنْسِيَنِي أَوَّلَهُ آخِرُهُ، فَحَدِّثْنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جِمَاعًا قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعْلَمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَهُوَ عِنْدِي مُرْسَلٌ وَلَمْ يُدْرِكْ عِنْدِي ابْنُ أَشْوَعَ يَزِيدَ بْنَ سَلَمَةَ، وَابْنُ أَشْوَعَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعَ.

٢٦٨٤ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ أَيُّوبَ العَامِرِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ في مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلاَ فِقْهٌ في الدِّينِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلاَ نَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ مِن حَدِيثِ عَوْفٍ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هذا الشَّيْخِ خَلَفِ بْنِ أَيُّوبَ العَامِرِيِّ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ أَبِي كُرَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ العَلاَءِ، وَلاَ أَدْرِي كَيْفَ هُوَ؟

٢٦٨٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ. حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ. حَدَّثَنَا القَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ

وغيره. وذكر حديث سعيد بن أشوع عن يزيد بن سلمة **(أن النبي عليه السلام قال له: «اتق الله في ما تعلم»)** قال: وسعيد بن أشوع لم يدرك يزيد بن سلمة، ولكن الحديث صحيح المعنى كما روى أبو عيسى في الحديث وإن كان ضعيفًا (الحكمة ضالّة المؤمن فحيث وجدها فهو أحقّ بها) ولكن لا ينسبها إلى رسول الله إلا إن صحّت عنه، فإن حدّث بها عنه وهي لم تصح كان ضررها أقرب من نفعها، وخسارتها أقعدته من ربحها، التقوى أصل الدين ووصية الأمم الماضين، قال الله سبحانه: ﴿ولقد وصّينا الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾ [النساء: ١٣١] وقد بيّنّاها في القسم الرابع على غاية التفصيل فليُنظَر هنالك. وقوله: (في ما تعلم) يفيد أن التقوى أنما تعرض فيما يعلم تحريمه، فأما الذي لا يعلمه فهو على قسمين: إما لأنه جاهل به ويمكن علمه له فهو مفرط وآثم، وإن كان مما لا يمكنه علمه فليقلد فيه إن لم يكن من أهل النظر، وإن كان من أهل النظر فلينظر إن كان من المحرم فيتّقيه، أو من المحلّل فيأتيه، أو من المتشابه فقد بيّنّا في البيوع الحكم.

باب ما جاء في حسن السّمت والفقه في الدين

حديث **(خصلتان لا يجتمعان في منافق حسن سمت ولا فقه في دين)** وقد بيّنّا في القسم الرابع من التفسير القول في السمت فليُنظَر هناك، وهو على الاختصار عبارة عن شخص متناسب عقله وقوله وفعله، فجاء كل ذلك على سبيل واحدة في موافقة الشرع.

اللَّهِ ﷺ رَجُلانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ العَالِمِ على العَابِدِ كَفَضْلِي على أدْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرَضِينَ حتى النَّمْلَةَ في جُحْرِهَا وحتى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ على مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا في مَلَكُوتِ السَّمٰوَاتِ.

٢٦٨٦ ـ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَشْبَعَ المُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ حتى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الجَنَّةُ».

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وذكر حديث أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: **(لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة)** حديث حسن غريب. ويُروَى في الحكمة(منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا)، والنهامة هي تعلّق الشهوة بكل مطعوم، والشهوة على ضربين في تعلقها: **أحدهما**: ما يتعلق بالمحسوسات، **الثاني**: ما يتعلق بالمعقولات، ولا يقف بالشهوة دون الغاية في الضربين واقف، ولا غاية لهما إلا في الجنة، فإن نعيمها هو الغاية في المحسوسات، ورؤية الباري سبحانه هي الغاية في المعقولات.

باب القصص والفتيا

روى الصنابحي عن معاوية أن النبي عليه السلام نهى عن أغلوطات المسائل، وروى عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقصّ إلا أمير أو مأمور أو مختال).

غريبه: الأغلوطة أفعولة من الغلط، ويُروَى غلوطة فعولة كركوبة وحلوبة، والمختال المتكبّر، وأصله أن يتخيل بنفسه أنه عالم أو صالح وليس به.

المعنى: الأغلوطة هي مسألة مشكلة إن وضعت بقصد فذلك حرام، كما فعله صاحب فتيا فقيه العرب وأصحاب الفرائض في الأشعار وغيرها، فإن الدين لا إشكال فيه أصلاً، فكيف أن يوضع بقصد. وقد قال أبو يوسف لمالك: المحرم إذا ضرب ظبيًا فكسر ثنيته، قال: عليه حكومة، فتضاحكوا، فقال مالك: إنما عرفنا خيار الناس ولم نصحب سَفَلَتهم.

المعنى: أنه ليس للظبي ثنية فأراد أن يغلطه. وفي تاريخ البخاري: قال الحسن: من شرار عباد الله الذين يتبعون صغار المسائل يعنتون بها عباد الله، وأما القصص فإنه للإمام وهو الأمير أو

٢٦٨٧ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الفَضْلِ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الكَلِمَةُ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الفَضْلِ المَدَنِيُّ المَخْزُومِيُّ، يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

المأمور وهو خليفة، والأول هو خليفة الله، يقول سبحانه: ﴿نحن نقصّ عليك أحسن القصص﴾ [يوسف: ٣] وهو عبارة عن سرد الخبر إلى آخره، أو النظائر من الأخبار، والمختال هو الذي يظن أنه عالم أو صالح وليس به، فيقصّ ليصرف وجوه الناس إليه، فإن قصّ لينبّه على الحق فهو من أفضل الخلق. أخبرنا أبو الحسين المبارك (٢).

كَمُلَ كتاب أبواب العلم
ويليه كتاب الاستئذان

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب الحكمة.

(٢) بياض في الأصول بمقدار سطرين كبيرين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٣ ـ كتاب الاستئذان
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي إِفْشَاءِ السَّلاَمِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢٦٨٨ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صالحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حتى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنوا حتى تَحَابُّوا. أَلاَ أَدُلُّكُمْ على أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ»(١).

بسم الله الرحمٰن الرحيم
أبواب الاستئذان

باب ما جاء في إفشاء السلام

أبو صالح عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»).

---

(١) (مسلم) الإيمان: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها. (ابن ماجه) المقدمة: باب في الإيمان، والأدب: باب إفشاء السلام. (أبو داود) الأدب: باب في إفشاء السلام.

وفي البَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مقدمة: اعلموا وفقكم الله أن الاستئذان طلب الإذن في ما لا يجوز إلا به، وله وظائف من الفرائض والسُّنن تأتي مفرقة على الأبواب إن شاء الله تعالى، وقد أحكمناه في كتاب الأحكام في تفسير سورة النور بغاية البيان، والحمد لله.

الأصول في مسائل:

الأولى: قوله: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) أصل في الشريعة متفق عليه لفظًا ومعنى، وعقلاً وقولاً.

الثانية: قوله: (ولا تؤمنوا حتى تحابوا) يريد: حتى يحبّ بعضكم بعضًا، وذلك أن محبة الله ومحبة رسوله أصل في صحة الإيمان وقبوله، وقد بيّنّا محبة الله في تفسير القرآن على أوضح ما أبانه عالِم، والمراد هاهنا الإيجاز الدالّ على المعنى، وحقيقتها أن لا ترى في نفسك محلاً لغير الله يعادله ويساويه، وفي قولك ما لا يكون فيه لغيره كلمة تشترك فيها معه وتضاهيه، وأن لا ترى لرسول الله ﷺ في الآدميين محلاً يكون كمحله، ولا منزلة تناسب منزلته، وكذلك قال تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضًا﴾ [النور: ٦٣]، وزعمت الطائفة الزاهدية أن شرط محبة الله أن لا يعصى، وزادت أخرى منهم فقالت: وأن لا ينسى، وإنه لحق ولكنه غير مطلق للبشرية، ومَن قال منهم: إنه لا يعصى، صادق صحيح، فإن عصاه مؤمن فلا نقول إن إيمانه ذهب، ولكنّا نقول نقص وقلص.

الثالثة: وكذلك من شرط الإيمان محبة الخلق، وهو أن تريد لهم ما تريد لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك، وهذا داخل تحت قول مَن قال في محبة الله: أن لا يعصى، فإن من طاعته أن تريد لعباده ما تريد لنفسك، فإن لم يكن كذلك عقدك فقد عصيت فعاد إلى الشرط الأول، وصار الكل من باب وظائف العبادات، وإن كان الطاعات يكون صاحبها مؤمنًا عاصيًا في المشيئة، فإن قام بذلك كله دخل الجنة من غير توقف ولا مؤونة، وهو معنى مطلق لفظ، قوله: (لا تدخلوا الجنة) أي دخول مبادرة وكرامة لا مكروه معها ولا مر [1] أو دخولاً أوّليًا في الزمرة الناجية السابقة إلى الفوز الأكبر.

الرابعة: فائدة شيوع المحبة بين الخلق ائتلاف الكلمة فتعمُّ المصلحة، وتقع المعاونة، وتظهر شعائر الدين، وتخزى زمرة الكافرين، ويعين على ذلك ويتضمنه قيام بعضهم على بعض

---

(١) بياض في الأصول الثلاثة.

٢ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ في فَضْلِ السَّلاَمِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢٦٨٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرِيرِيُّ بَلْخِيٌّ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «عِشْرِونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ثَلاَثُونَ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وفي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

بحقوقهم حسبما قلناه آنفًا بعون الله، ومن أسباب الجنة إفشاء السلام كما قال: (أفشوا السلام بينكم) وذلك بأن يعمّ به الخلق ولا يخص به المعرفة، ففي الصحيح (خير الإسلام أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على مَن عرفت ومَن لم تعرف) وفي الصحيح عن البراء (أمر رسول الله ﷺ بسبع، فذكر: إفشاء السلام، فإنها كلمة إذا صدرت أخلصت القلوب الواعية لها عن النفرة إلى الإقبال عليها، ويرزق القبول فيها، وهي أول كلمة تفاوض فيها آدم مع الملائكة، فإنه لمّا خلقه الله قال له: اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فسلّم عليهم، فاستمع ما يجيبونك به فإنها تحيتك وتحية ذريّتك، فقال لهم: السلام عليكم، فقالت له الملائكة: وعليك السلام ورحمة الله).

الخامسة: وكل سلام منه بعشر حسنات لمَن يفعله كذلك، روى أبو عيسى وكذلك يقتضيه قول الله تعالى: ﴿مَن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وهو حديث حسن غريب.

السادسة: خرج أبو عيسى أبواب السلام مع الاستئذان، لأن الاستئذان يكون به كما قال الله سبحانه: ﴿فإذا دخلتم بيوتًا فسلّموا على أنفسكم﴾ [النور: ٦١] حسبما أوضحناه في الأحكام. وذكر حديث أبي موسى في كيفية الاستئذان، وهو أنواع من العلم. **الأول**: قوله:

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب كيف السلام. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١١٨) باب: ثواب السلام.

٣ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الاِسْتِئْذَانِ ثَلَاثَةً

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢٦٩٠ ـ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ الجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى على عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ قَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ قَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ: السَّلَامُ علَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: مَا صَنَعَ؟ قَالَ: رَجَعَ، قَالَ: عَلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: مَا هذا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: السُّنَّةُ، قَالَ: السُّنَّةُ؟ وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنِّي على هذا بِبُرْهَانٍ أَوْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ لأَفْعَلَنَّ بِكَ، قَالَ: فَأَتَانَا وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ» فَجَعَلَ القَوْمُ يُمَازِحُونَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: فَما أَصَابَكَ في هذا مِنَ العُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكُكَ، قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِذلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهذَا[1].

السلام عليكم إذا دخل، رُوِيَ فيه: السلام عليكم أهل البيت، ورُوِيَ فيه: (سلام عليكم، أأدخل)؟ دون قوله أأدخل. الثاني: قول عمر: واحدة ثنتان ثلاثًا، يعدّدها، دليل على أنه يجوز للرجل السامع للاستئذان أن لا يرد ولا يأذن إذا كان ذلك لغرض صحيح ومقصود بيِّن. الثالث: (طلبه لأبي موسى بالبيّنة على قوله)، وفيه عشرة أقوال: (الأول) قيل لم يعرفه، ورأى أنه دافع بذلك عن نفسه فلم يقبله، ليكون ذلك أصلاً في كل مَن حدّث أو أفتى أو شهد ليدفع عن نفسه أنه لا يقبل منه ذلك. (الثاني) وفي الصحيح وخاصة البخاري أن النبي عليه السلام كان في غرفته فاستأذن عليه عمر ولم يراجع، مرتين ولم يراجع، أو بالثالثة راجع بالإذن، فكان ذلك عنده معلومًا، ولكنه لم يقض بعلمه له، ولا جوّز منه قوله. (الثالث) لم يعلم ذلك، ولذلك رُوِيَ عنه أنه قال: «شغلني عنه الصفق بالأسواق»، ولعله نسي ما جرى له مع رسول الله ﷺ في الغرفة. (الرابع) رُوِيَ عنه أنه قال: خشيت أن يقول الناس على النبي عليه السلام، فكأنه احتاط. (الخامس) أن عمر قد رُوِيَ عنه أنه قال لأبي موسى: لئن لم تأتني بمَن يشهد لك لأُوجعنّ ظهرك ضربًا. وقالت المبتدعة: ردّه لأنه خبر واحد، وهذا باطل لأنه قد قبل خبر الواحد. (السادس) وقيل تهدده واستقصاه ليقلّل الحديث عن رسول الله ﷺ، ولبيان ذلك أنه قال: أتلوا

---

(١) (مسلم) الآداب: باب الاستئذان.

وفي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ طَارِقٍ مَوْلاَةِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالجَرِيرِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ، وَقَدْ رَوَى هذا غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ وَأَبُو نَضْرَةَ العَبْدِيُّ اسْمُهُ المُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِطْعَةَ.

٢٦٩١ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثًا فَأَذِنَ لِي(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ.

وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عِنْدَنَا على أَبِي مُوسَى حَيْثُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الاِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِذَا أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ» وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ على النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثًا فَأَذِنَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ هذا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ»

الحديث عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم، وسجن قومًا يكثرون الحديث عن رسول الله ﷺ فمات وهم في سجنه. وقد بيّنّا ذلك في كتاب الأحكام، ونواهي الدواهي، وغيره. (السابع) وقيل: إنه رُوِيَ عنه أنه قال: إنما سمعت شيئًا فأحببت أن أتثبت، وهذا يرجع إلى الثالث. (الثامن) روى الأئمة في هذا الحديث أن أبا موسى قال: السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم، هذا عبد الله بن قيس، السلام عليكم، هذا الأشعري، كرّر السلام والقول للتعريف بنفسه حين أرسل إليه، وكأنه قال: هذا الذي أرسلت إليه قد جاء. (التاسع): جعل الله سبحانه الاستئذان ثلاثًا توسعة وتقييدًا لمطلق القرآن، فإن سمعت بواحدة أو اثنتين فبها ونعمت، وإلا فالثالثة هي الغاية. واختلف هل يزيد عليها إذا ظن أنه لم يسمع؟ على ثلاثة أقوال، قيل: يُعيد، وقيل: لا يُعيد، وقيل: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم فلا يُعيد، وإن كان بغيره أعاد، وأصحّه أن لا يُعيد بحال. (العاشر): قوله في الحديث: فجعل قوم من الأنصار يُمازحونه، دليل على أن المهموم إذا تحقق سبب زوال همّه جاز لمَن سمعه أن يمازحه فيه وإن دام عليه بمزاحه زال همّه ولو لحظة.

---

(١) (مسلم) الطلاق: باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهنّ وقوله تعالى: ﴿وإن تظاهرا عليه﴾.

٤ ـ بابُ مَا جَاءَ كَيْفَ رَدُّ السَّلَامِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٢٦٩٢ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِع فَصَلِّ»، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ(١).

السادسة(٢): كيف يردّ السلام؟ فقالوا: إنه يردّ عليه بمثل ما سلّم عليه، وقيل: يجوز أن يقول: وعليك، كما روى أبو عيسى في الأعرابي الذي لم يُحسِن صلاته (عليك، ارجع فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ)، ويحتمل أنه لم يكمل عليه السلام لأنه لم يكمل صلاته.

السابعة(٣): لم يقل في أول السلام: عليك السلام، فقد روى أبو جرى جابر بن سليم وغيره أن رجلاً قال للنبي: عليك السلام، وقال: إنها تحية الميت، وأراد النبي عليه السلام بذلك أنها العادة في السلام على الميت فكرهها لأجل ذلك. وقال الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

وقالت الجن ترثي عمر بن الخطاب:

عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق

إلا أن يردّ السلام فيقول: عليك السلام، كذلك قالت عائشة لجبريل، وهو في الحديث كثير. وقالت الملائكة لآدم مثل ما قال لها: السلام عليك، خرّجه البخاري وغيره، وكلاهما عندي صحيح والله أعلم. فإن قيل: فقد قال النبي عليه السلام في الحديث الصحيح لأهل القبور: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) وهذا نص، قلنا: الأول: أن هذا أصحّ فليعوّل عليه. الثاني: أنه يحتمل أن يكون النبي عليه السلام علم أنها عندهم تحية الميت فكره منه أن يقصدها، ففيها تطيّر من تأويلها. وقد روى بعضهم أن الحطيئة لما قال لعمر في شعره المعلوم:

فاغفر عليك سلام الله يا عمر

---

(١) (البخاري) الاستئذان: باب مَن ردّ فقال: عليك السلام. والأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان.

(٢) هكذا بالأصل، والمفترض أن تكون: السابعة من الأصول.

(٣) السابعة من مسائل الأصول.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ هذا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبَرِيِّ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَعَلَيْكَ. قَالَ: وَحَدِيثُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ في تَبْلِيغِ السَّلامِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٢٦٩٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ المُنْذِرِ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي

قالت عائشة: نعى الحطيئة أمير المؤمنين، فإما تفرست فيه سوء نيّته، وإما جرت على حديث النبي عليه السلام إن كان بلغها أنها تحية الميت. **الثالث**: أنه يحتمل أن يكون الله أحياهم له حتى بلغهم كلامه فسلّم عليهم تسليم أمثالهم.

الثامنة[1]: وهي صفة سلام أهل الكتاب، إذا قالوا: سلام عليكم، قيل: لهم عليكم، ورُوِيَ: وعليكم، فقد رويت الوجهان عن النبي عليه السلام حين قالوا هم: السام عليكم، فقالت عائشة: وعليكم السام واللعنة، فنهاها النبي وقال: عليكم، ثم قال لعائشة: (إنه يُستجاب لي فيهم ما لا يُستجاب لهم فيّ)، واختار بعضهم ترك الواو لما فيه من الردّ عليهم قولهم الفاسد، وإذا دخلت الواو فهو المعنى بعينه، لأنه عطف ما دعوا، التقدير: وعليكم الذي قلتم، ثم قال: إنه ينفذ قولي فيهم، ولا ينفذ قولهم فيّ، والذي في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر(قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلّم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم، فقل: عليك) وهذا يرفع كل خلاف ويقضي على كل رواية من غير النبي عليه السلام.

التاسعة[2]: قال النبي عليه السلام ذلك لعائشة ثم قال لها: (مهلاً يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله)، فجعل النبي عليه السلام الردّ عليهم وترك الإصغاء إليهم والإغضاء عن جفائهم استئلافًا لهم ولغيرهم.

العاشرة: فإن بدأت ذميًا بالسلام على أنه مسلم، ثم عرفت أنه ذمّيّ قال مالك: فلا يستردّ منه السلام، وكان ابن عمر يستردّ منه سلامة فيقول له: اردد عليَّ سلامي، وهذا لا يلزم لأنه لم يخلص الذمّيّ من ذلك شيء، لأنه إنما سلّم عليه ظنًّا منه أنه مسلم، ولما اختلف الباطن والظاهر لم يحصل منه شيء، فليس هنالك ما يحصل له حتى يستردّه منه.

---

(١) التاسعة.

(٢) العاشرة. والمسائل التي بعدها تجري بزيادة واحد في ترقيمها.

زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»[1].

وفِي البَابِ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٢٦٩٤ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّام الأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلاَنِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلامِ؟ فَقَالَ: «أَوْلاَهُمَا بِاللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو فَرْوَةَ الرَّهَاوِيُّ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، إلاَّ أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَرْوِي عَنْهُ مَنَاكِيرَ.

الحادية عشرة: يقول في الردّ إلى البركة ولا يزد، (لأن النبي عليه السلام قال لعائشة: **إن جبريل يقرؤك السلام فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته**). وفي الموطأ أن السلام قد انتهى إلى البركة عن عبد الله بن عمر.

الثانية عشرة: روى الترمذي منكرًا ضعيفًا عن جابر: قال رسول الله ﷺ: (السلام قبل الكلام)، وهو معنى صحيح، لأن السلام فرض والكلام مُباح، وقد يكون ندبًا وفرضًا، فإن كان مباحًا أو ندبًا فالفرض مثله، وإن كان فرضًا فالسلام مقدّم في الرتبة، فتقديمه واجب بكل حال.

الثالثة عشرة: ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال: (يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير) ولا حاجة إلى الأخذ في سبيل حكمته، وعارضه الحال أن المفضول بنوع من الفضائل يبدأ المفضول به، ولكن إذا تعارضا مثل راكبين أو ماشيين يلتقيان فلا يتركان السلام، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، لأنه مظهر منه التهمم بآداب الشريعة، والدلالة على خلوص النيّة، وزوال النخوة، والرغبة في اكتساب المثوبة، وذلك يكثر.

---

(١) (البخاري) الاستئذان: باب إذا قال: فلان يقرئك السلام.

٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ اليَدِ بِالسَّلاَمِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٢٦٩٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيرِنَا، لاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمُ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَرَوَى ابْنُ المُبَارَكِ هذا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ على الصِّبْيَانِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٢٦٩٦ ـ حدثنا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عِيَاثٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، فَمَرَّ على صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ ثَابِتٌ: كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ، فَمرَّ على صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ على صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتٍ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

الرابعة عشرة: لا يشير باليد لما روى أبو عيسى عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تشبهوا باليهود، فإنها تسلم بالأصابع، ولا بالنصارى فإنها تسلم بالأكف) وهو ضعيف، وأمثله أنه موقوف، ولا بأس إن احتاج إلى تخصيص المسلم عليه بالإشارة إليه.

الخامسة عشرة: يسلم على الصبيان. فقد صحّ من رواية أبي عيسى وغيره (أن النبي عليه السلام مرّ على صبيان فسلّم) عليهم، وفي ذلك من الفائدة بركة النبي عليه السلام وتعليمهم، وما يحدث في قلوبهم من الهيبة، وينزل فيها من المحبة.

---

(١) (البخاري) الاستئذان: باب التسليم على الصبيان. (مسلم) السلام: باب استحباب السلام على الصبيان.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٢٦٩٧ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ، وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لاَ بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: شَهْرٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَقَوَّى أَمْرَهُ، وَقَالَ: إِنَّما تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ رَوَى عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ بَلْخِيٌّ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: إِنَّ شَهْرًا تَرَكُوهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ: تَرَكُوهُ أَيْ طَعَنُوا فِيهِ، وَإِنَّما طَعَنُوا فِيهِ لأَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَ السُّلْطَانِ.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

٢٦٩٨ ـ **حدثنا** أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ الأَنْصَارِيُّ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

السادسة عشرة: روى أبو عيسى (أن النبي عليه السلام مرّ على نساء قعود في المسجد فألوى بيده بالتسليم)، وأشار عبد الحميد يعني: الراوي، بيده، وحسنه وهو صحيح، لأنه رواه عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، وقد تقدم تصحيح أبي عيسى لحديث شهر إذا رواه عنه ثقة، وبتوثيقه وتعديله. وقد روى عبد الله بن عمر في الصحيح: إنّا كنّا ندخل يوم الجمعة على عجوز فنسلم عليها، فتقدّم لنا أُصول سلق في قدر تكرره بحبات من شعير.

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في السلام على النساء. (ابن ماجه) الأدب: باب السلام على الصبيان والنساء.

قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إذَا دَخَلْتَ على أهلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وعلى أَهْلِ بَيْتِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١ ـ باب مَا جَاءَ في السَّلاَمِ قَبْلَ الكَلاَمِ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

٢٦٩٩ ـ حدثنا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ بَغْدَادِيٌّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلاَمُ قَبْلَ الكَلاَمِ».

وبهذا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَدْعُوا أَحَدًا إلى الطَّعَامِ حتى يُسَلِّمَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ ذَاهِبٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ في التَّسْلِيمِ على أهْلِ الذِّمَّةِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

٢٧٠٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

السابعة عشرة: ذكر أبو عيسى حديث عليّ بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس: قال لي رسول الله ﷺ: (يا بني، إذا دخلت على أهلك فسلّم تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك)، وذلك لأنه ليس في بيته سلام استئذان وإنما هو سلام البركة والسُّنّة. وقد ذكر أبو عيسى بعد هذا الباب حديثًا صحيحًا في تسليم الرجل على أهل بيته عن المقداد بن الأسود، قال فيه: فأتى، يعني: النبي، بنا أهله فإذا ثلاثة أعنز، فقال النبي عليه السلام: (احتلبوا هذا اللبن بيننا) فكنّا نحتلبه فيشرب كل إنسان نصيبه، ويرفع لرسول الله ﷺ نصيبه، فيجيء رسول الله ﷺ من الليل فيسلّم تسليمًا لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان، ثم يأتي المسجد فيصلّي، ثم يأتي شرابه فيشربه، صحيح.

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، وَإذَا لَقِيتُمْ أحَدَهُمْ في الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إلى أضْيَقِهِ»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠١ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إنَّ رَهْطًا مِنَ اليَهُودِ دَخَلُوا على النَّبيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمْرِ كُلِّهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: ألَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ»[٢].

وفي البَابِ: عَنْ أبي نَضْرَةَ الغِفَارِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَأنَسٍ وَأبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُهَنِي.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في السَّلاَمِ على مَجْلِسٍ فِيهِ المُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

٢٧٠٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ: أنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أخْبَرَهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، مَرَّ بمَجْلِسٍ وَفِيهِ أخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ[٣].

الثامنة عشر: فإن (كان مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين سلّم عليهم، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ فعله)، ولكن ينوي بسلامه المسلمين، وكذلك لو كان مجلس جمع

---

(١) (مسلم) السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يردّ عليهم. (أبو داود) الأدب: باب في السلام على أهل الذمّة.

(٢) (البخاري) استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: باب إذا عرض الذميّ أو غيره بسبّ النبي ﷺ ولم يصرّح نحو قوله السام عليكم. (مسلم) السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يردّ عليهم.

(٣) (البخاري) الاستئذان: باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين. والأدب: باب كنية المشرك. والمرضى: باب عيادة المريض راكبًا وماشيًا وردفًا على الحمار. والتفسير: باب تفسير ﴿ولتسمعنّ من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذًى كثيرًا﴾ (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ على المَاشِي

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

٢٧٠٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على المَاشِي، وَالمَاشِي على القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ على الكَثِيرِ». وَزَادَ ابْنُ المُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ على الكَبِيرِ.

وفي البَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٧٠٤ ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ على الكَبِيرِ، وَالمَارُّ على القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ على الكَثِيرِ»[1].

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠٥ ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَنْبَأَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ الخَوْلاَنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الجَنْبِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الفَارِسُ على المَاشِي، وَالمَاشِي على القَائِمِ، وَالقَلِيلُ على الكَثِيرِ».

أهل السُّنة والبدعة سلم ونوى أهل السُّنة، وكذلك لو كان فيه أولياء وأعداء، وعدول وظَلَمَة خصّ الأولياء والعدول بسلامه، وترك الباقين، وكذلك أفعل في مقاصدي والله المستعان فإن كان الجميع ظَلَمَة ودخلهم للضرورة سلم ونوى ما قال العلماء في السلام، المعنى: الله عليكم رقيب، وقيل: يعني سلامة لكم مني، فلتكن لي منكم.

---

(١) (البخاري) الاستئذان: باب تسليم القليل على الكثير.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأبُو عَلِيٍّ الجَنْبِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في التَّسْلِيمِ عِنْدَ القِيَامِ وَعِنْدَ القُعُودِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

٢٧٠٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذَا انْتَهَى أحَدُكُمْ إلى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإنْ بَدَا لَهُ أنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الأُولى بِأحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ أيْضًا عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ في الاسْتِئْذَانِ قُبَالَةَ البَيْتِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

٢٧٠٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي جَعْفَرٍ عَنْ أبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الحُبُلِيِّ عَنْ أبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأدْخَلَ بَصَرَهُ في البَيْتِ قَبْلَ أنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأى عَوْرَةَ أهْلِهِ فَقَدْ أتَى حَدًّا لاَ يَحِلُّ لَهُ أنْ يَأتِيَهُ، لَوْ أنَّهُ حِينَ أدخَلَ بَصَرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأ عَيْنَيْهِ مَا غَيَّرْتُ عَلَيْهِ، وَإنْ مَرَّ الرَّجُلُ على بَابٍ لاَ سِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلاَ خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إنَّمَا الخَطِيئَةُ على أهْلِ البَيْتِ».

وفي البَابِ: عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ وَأبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هذا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَأبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الحُبُلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.

التاسعة عشرة: أنه يجوز الاستئذان بضرب الباب والحجر، فقد حصبت الصحابة باب النبي عليه السلام إذ طالبوه بصلاة رمضان، خرّجه البخاري ومسلم، وفعله جابر مع النبي عليه السلام

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في السلام إذا قام من المجلس. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١٢٨) باب ما يقول إن أقام.

١٧ ـ باب مَنِ اطَّلَعَ في دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

٢٧٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ في بَيْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠٩ ـ حدّثنا ابْنُ أَبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُحْرٍ في حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَاةٌ يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا في عَيْنِكَ، إنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»[1].

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ في التَّسْلِيمِ قَبْلَ الاسْتِئْذَانِ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

٢٧١٠ ـ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلَدَةَ بْنَ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ وَلَبَأٍ وَضَغَابِيسَ إلى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الوَادِي، قَالَ:

من قال له النبي عليه السلام (من)؟ فقال: أنا، فقال له النبي عليه السلام (أنا أنا) كأنه كرهه، والمعنى فيه أنه طلب منه البيان لمَن هو، فزاده إبهامًا، أو أبقى الإبهام، فلذلك كرهه. وخرّجه أبو عيسى في الحديث كما خرّج في الصحيح بإسقاط الباب. وخرّج أبو عيسى (أن زيد بن ثابت قرع باب النبي عليه السلام فخرج إليه).

الموفية العشرين: إذا دخل ولم يسلم أمر أن يرجع فيسلم، وروى أبو عيسى وغيره قال كلدة بن حنبل (أرسلني صفوان بن أمية إلى النبي عليه السلام وهو بأعلا مكة بجداية وضغابيس،

---

(١) (البخاري) الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر. والدّيات: باب مَن اطّلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له. واللباس: باب الامتشاط. (مسلم) الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره.

فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ»؟ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ(١).

قَالَ عَمْرٌو: وَأَخْبَرَنِي بهذا الحَدِيثِ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ، وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مِثْلَ هذا.

وَضَغَابِيسُ: هُوَ حَشِيشٌ يُؤْكَلُ.

٢٧١١ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ على النَّبِيِّ ﷺ في دَيْنٍ كَانَ على أَبِي فَقَالَ: «مَنْ هذا»؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ طُرُوقِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَيْلاً

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

٢٧١٢ ـ **أخبرنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً.

فدخلت ولم أُسلّم، فقال: «ارجع فسلّم»، فرجعت فسلّمت الجداية الصغيرة من الظباء والضغابيس الصغار من القثاء)، قال أبو عيسى: الضغابيس حشيش يؤكل، وقيل: الضغابيس شبه العراجين تنبت في أصول الثمام، حمر رخصة، تؤكل. ورُوِيَ لا بأس باجتناء الضغابيس في الحرم واللبأ، قيل: هو أول حلب اللبن، ورأيته غير محمود، ولعلهم لم يكن عندهم غيره.

باب كراهية طروق الرجل أهله ليلاً

ذكر حديث نبيح العنزي عن جابر **(أن النبي عليه السلام نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً)**

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب كيف الاستئذان؟ (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب الضغابيس. و(عمل اليوم والليلة) (ص ١١٢، ١١٣) باب كيف يستأذن؟

(٢) (البخاري) الاستئذان: باب إذا قال: مَن ذا؟ فقال: أنا. (مسلم) الآداب: باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل: مَن هذا؟

وفي البَابِ: عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً قَالَ: فَطَرَقَ رَجُلاَنِ بَعْدَ نَهْيِ النَّبيِّ ﷺ فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ في تَرْتِيبِ الكِتَابِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

٢٧١٣ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتَرِّبْهُ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لاَ نَعْرِفُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. قَالَ: وَحَمْزَةُ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ.

٢١ ـ بـــاب

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

٢٧١٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ

حديث حسن صحيح. وقد بيّن النبي عليه السلام العلة في ذلك، فقال: (حتى تمتشط الشعثة وتستحدّ المغيبة) وذكر أبو عيسى مقطوعًا (أن النبي عليه السلام نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً، قال وطرق رجلان بعد نهي النبي عليه السلام فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً). وقد سمعت عن بعض أهل الجهالة أن معنى نهي النبي عليه السلام لهم لئلا تفتضح النساء، كما جرى لمَن خالف النبي عليه السلام، وهذا الذي رُوِيَ لم يصحّ بحال، لو صحّ لما كان دليلاً على أن النبي عليه السلام قصده، فلا يصحّ لأحد له يجيزه ولا معرفة بمقاصد الشريعة ومقدار النبي أن يصححه.

باب ترتيب الكتاب

بدأ أبو عيسى بتتريب الكتاب، وهو آخر الأمر فيه ليس بعده إلا الختم. ثم ذكر حديثًا

---

(١) (ابن ماجه) الأدب: باب تتريب الكتاب.

عَنْ أُمِّ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلْتُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ضَعِ القَلَمَ على أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُمْلِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَهُوَ إسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَعَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ يُضَعَّفَانِ في الحَدِيثِ.

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ في تَعْلِيمِ السُّرْيَانِيَّةِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

٢٧١٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ على كِتَابٍ»، قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حتى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كانَ إذَا كَتَبَ إلى يهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإذَا كَتَبُوا إلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَوَاهُ الأعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ الأنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ.

٢٣ ـ باب في مُكَاتَبَةِ المُشْرِكِينَ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

٢٧١٦ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إلى كِسْرَى وإلى

ضعيفًا، وذكر أيضًا حديثًا ضعيفًا آخر، وهو حديث زيد بن ثابت (ضع القلم على أُذُنك، فإنه أذكر للمالي)، وذكر حديث كتاب النبي عليه السلام إلى هرقل، وقد كتب إلى كسرى، وإلى الأقيال العباهلة في الأقطار، وكتب عهودًا وكتب عقودًا. قال أبو عيسى: (كتب رسول الله ﷺ

---

(١) (البخاري تعليقًا) الأحكام: باب ترجمة الحكّام وهل يجوز ترجمان واحد؟ (أبو داود) العلم: باب رواية حديث أهل الكتاب.

قَيْصَرَ وإلى النَّجَاشِيِّ وَإلى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلى اللَّهِ، وَلَيْسَ بالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٤ ـ باب مَا جَاءَ كَيْفَ يُكْتَبُ إلى أَهْلِ الشِّرْكِ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

٢٧١٧ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّامِ، فَأَتَوْهُ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِىءَ، فإذَا فِيهِ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ) مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلاَمُ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ(٢).

قبل موته إلى كسرى وقيصر وهرقل والي النجاشي وليس بالذي صلّى عليه، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله) وصورة كتابه:

(بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم: السلام على مَن اتّبع الهدى؛ أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم أسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين. ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألاّ نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله فإن تولّوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون).

العارضة: في أربع عشرة مسألة:

الأولى: قد بيّنا هذا الحديث في شرح الصحيحين ببيان بالغ. والحاضر الآن في هذه العجالة أن النبي ﷺ دعا مَن حضر من الكفّار مشافهة مكافحة، ولم يكن له بُدٌّ من دعاء مَن غاب مكاتبة، وله خلق الله القلم وعلّم الإنسان ما لم يكن يعلم.

---

(١) (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفّار يدعوهم إلى الله عزّ وجلّ. (النسائي في الكبرى) السِّيَر.

(٢) (البخاري) بدء الوحي: الباب الخامس بعد باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ والجهاد: باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوّة. والتفسير: باب ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألاّ نعبد إلا الله﴾ والاستئذان: باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب. (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ.

الثانية: إنما كتب إلى الملوك لأنهم الأصل، وسائر الخلق لهم أتباع، وعادة الله في خلقه أن تكون الأذناب تبعًا للرؤوس، فبالرؤوس تكون البداية في كل معنى مقصود يترتب عليه غيره.

الثالثة: أنه افتتح كتابه بذكر الله ولم يقدم عليه اسمًا، وكذلك كتب قبله سليمان ﷺ، قال: إنه بسم الله الرحمن الرحيم، من سليمان إلى فلانة، ألاّ تعلو عليّ وأتوني مسلمين. ولذلك سمته فلانة كريمًا، لأنه بدأ فيه بذكر الله في أصح الأقوال، وجاء به مَن لا يسخره إلا الله، وألقي في الأخبار من كوّة على فراشها ولم تتناوله مَن يده بيدها وجهتها فوق هي جهة الكرم والنصرة، فبسعادتها فهمت القصة فاعتقدت كرامته وفعلتها، فتوصلت بذلك إلى بقاء ملكها كما بقي ملك قيصر بإكرام كتاب النبي عليه السلام، ومزّق ملك كسرى بتمزيقه كتاب النبي عليه السلام.

الرابعة: أنه بدأ بالسلام وسبق الخلق بالقضاء السابق إلى عكس السُّنّة، فجعلوه آخرًا بطاعتهم لشهواتهم واتباعهم لما يخطر في نفوسهم من غير نظر إلى سُنّة.

الخامسة: علم فيه كيف يكون السلام على الكفّار، وكان ابتداء ذلك لموسى حين قال لفرعون: ﴿والسلام على مَن اتبع الهدى﴾ [طه: ٤٧] وهذا من الرفق الذي سنّه الله في الخلق وأمر به العباد، وقد كان قادرًا على أن يأخذ فرعون لموسى، والملوك لمحمد أخذ عزيز مقتدر، ولكنه سنّ الإنذار وأمر بالدعاء والمراجعة، وينفذ حكمه كيف قدّره وكما علمه، قال علماء الزهد: هذا رفقه لمَن جحده فكيف بمَن وحده؟ وقد قيل: إن الرفق المشروع فيما بين موسى وفرعون إنما كان لأنه رفق به في التربية، فأذِنَ الله له في مكافأته في الدنيا.

السادسة: قال: (أما بعد) وهي كلمة عربية فصيحة مختصرة، قالها [داود عليه السلام] [(١)] وجرت بعده في الخلق، وهي من تعليم الله الأمم. يريد: أما بعد ما تقدم من ذكر الله والرسالة، فالأمر كذا وكذا.

السابعة: قوله له (وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين) لقوله ﷺ: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» الحديث، فذكر فيه: «ورجل آمن بنبيه ثم آمن بي».

الثامنة: قوله: (فإن أبيت فعليك إثم الأريسيين) يعني الأتباع من أهل السواد والعامة، إذ هم لك تبع، قال النبي عليه السلام: «ما من داعٍ يدعو إلى ضلالة إلا وكان عليه وزرها ووزر مَن عمل بها» الحديث.

---

(١) بياض في التونسية والخضرية والتكملة من الكتانية والمعروف من كتب الأدب أن أول مَن قالها هو قس بن ساعدة.

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي خَتْمِ الكِتَابِ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

٢٧١٨ ـ حدثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلى العَجَمِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ العَجَمَ لاَ يَقْبَلُونَ إلاَّ كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ ـ باب كَيْفَ السَّلاَمُ

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

٢٧١٩ ـ حدثنا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا على أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِنَا أَهْلَهُ، فَإِذَا ثَلاَثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوا هذا اللَّبَنَ بَيْنَنَا»، فَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبَهُ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، لاَ يُوقِظُ النَّائِمَ، وَيُسْمِعُ اليَقْظَانَ، ثُمَّ يَأْتِي المَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ[(٢)].

التاسعة كتب إليه القرآن الذي احتاج إليه وجعل ذلك سُنة للخلق، فإنما أنزل ليبلغ إليهم فيؤخذ منه قدر الحاجة، ولا يمكنوا حتى يسلموا من الجملة.

العاشرة: لم يذكر أنه ختمه، ولكنه ثبت (عن أنس أن النبي عليه السلام لما أراد أن يكتب إلى العجم قال: «إنهم لا يقبلون كتابًا، إلا عليه خاتم»، فاصطنع خاتمًا، كأني أنظر إلى بياضه في كفه) جرى على العادة معهم، إذ كان ذلك أدعى إلى قبولهم. ألا ترى أنه لما احتاج إلى تعلّم كتاب يهود أمر زيد بن ثابت فتعلمه، فلم يمر عليه إلا نصف شهر حتى تعلمه، فكان إذا كتب إلى يهود كتبت له، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم.

---

(١) (مسلم) اللباس والزينة: باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا لما أراد أن يكتب للعجم.

(٢) (مسلم) الأشربة: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١١٤) باب كيف السلام؟

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ ـ بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ على مَنْ يَبُولُ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

٢٧٢٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أبو أحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، يَعْنِي السَّلاَمَ[1].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ.

وفي البَابِ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الفَغْوَاءِ وَجَابِرٍ وَالبَرَاءِ وَالمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ.

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ ـ بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أنْ يَقُولَ عَلَيْكَ السَّلاَمُ مُبْتَدِئًا

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

٢٧٢١ ـ حدثنا سُوَيْدٌ أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ أبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: طَلَبْتُ النَّبيَّ ﷺ فَلَمْ أقْدِرْ عَلَيْهِ فجَلَسْتُ، فَإذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِم وَلاَ أعْرِفُهُ وَهُوَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا رَأيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ المَيِّتِ، إنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ المَيِّتِ ثَلاثًا»،

الحادية عشرة: قال الناس: ابتداء السلام سُنّة وردّه فرض، وإذا ردّ جاز أن يكرر ثلاثًا. قال أبو عيسى: حديث أبي تميمة طريف بن مجالد الهجيمي عن أبي جريّ جابر بن سليم الهجيمي أنه قال: قلت لرسول الله: عليك السلام يا رسول الله، ثلاثاً، قال: **(إن عليك السلام تحية الميت ثلاثًا، إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليكم ورحمة**

---

(١) (مسلم) الحيض: باب التيمم. (أبو داود) الطهارة: باب أيردّ السلام وهو يبول. (النسائي) الطهارة: باب السلام على مَن يبول. (ابن ماجه) الطهارة: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول. وقد مرّ في الطهارة باب كراهية ردّ السلام غير متوضىء.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ المُسْلِمَ فَلْيَقُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هذا الحَدِيثَ أَبُو غِفَارٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي جُزَيٍّ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ الهُجَيْمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الحَدِيثَ وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ.

٢٧٢٢ ـ **حدثنا** بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي غِفَارٍ المُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي تمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَقَالَ: «لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ»، وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً[١].

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٢٣ ـ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٩ ـ بـــاب

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

٢٧٢٤ ـ **حدثنا** الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الله، ثم ردّ النبي عليه السلام، قال: وعليكم السلام ورحمة الله) ثلاثًا، ولم يذكر فيه لفظ السلام، وهو حسن صحيح.

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب كراهية أن يقول: عليك السلام. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١١٣) باب كيف السلام؟

(٢) (البخاري) العلم: باب مَن أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه. والاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثًا.

أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ في المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأى فُرْجَةً في الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الحَرْثُ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ وَاسْمُهُ يَزِيدُ وَيُقَالُ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٢٧٢٥ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكٍ أَيْضًا.

٣٠ ـ باب مَا جَاءَ في الجَالِسِ على الطَّرِيقِ

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

٢٧٢٦ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ في الطَّرِيقِ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ فَاعِلِينَ فَرُدُّوا السَّلاَمَ، وَأَعِينُوا المَظْلُومَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ».

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ.

....

(١) (البخاري) العلم: باب مَن قعد حيث ينتهي به المجلس ومَن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها. والصلاة: باب الحلق والجلوس في المسجد. (مسلم) السلام: باب مَن أتى مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا وراءهم.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب في التحلّق. (النسائي في الكبرى) العلم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣١ ـ باب مَا جَاءَ في المُصَافَحَةِ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

٢٧٢٧ ـ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَجْلَحِ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنِ البَرَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنِ البَرَاءِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَالأَجْلَحُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ الكِنْدِيُّ.

٢٧٢٨ ـ حدثنا سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لاَ»، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الثانية عشرة: اختلف الناس في المصافحة، فكان مالك لا يراها، ولقيه سفيان فصافحه فأنكر ذلك عليه، فقال له سفيان: قد صافح النبي عليه السلام جعفرًا، فقال له مالك: ذلك خاص، فقال له سفيان: ما خص رسول الله يخصّنا، أراد سفيان أن النبي عليه السلام قرره فيما جعل، وأراد مالك أنه لم يرو أن النبي عليه السلام فعله مع غيره على كثرة الوارد عليه، فاقتصر ذلك عليه. وقد روى أبو عيسى حديث البر **(ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما)** حديث حسن. ورُوِيَ صحيحًا أن أنس بن مالك قال كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ. وروى حديثًا حسنًا أن أنسًا قال؛ **(قال رجل للنبي عليه السلام: الرجل منا يلقى أخاه، أينحني له؟ قال: «لا»، قال: أيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا»، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم»).** وعن ابن مسعود: من تمام التحية الأخذ باليد، حديث غريب غير محفوظ.

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في المصافحة. (ابن ماجه) الأدب: باب المصافحة.

(٢) (ابن ماجه) الأدب: باب المصافحة.

٢٧٢٩ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ كَانَتِ المُصَافَحَةُ في أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٣٠ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَليم الطَّائِفِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِاليَدِ».

وفي البَابِ: عَنِ البَرَاءِ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَلِيم عَنْ سُفْيَانَ، سأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ عَنْ هذا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعُدَّهُ مَحْفُوظًا وَقَالَ: إنَّمَا أرَادَ عِنْدِي حَدِيثَ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ سَمَرَ إلاَّ لِمُصَلٍّ أوْ مُسَافِرٍ».

قَال مُحَمَّدٌ: وَإنَّما يُرْوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أبِي إسْحَـٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ أوْ غَيْرِهِ قَالَ: مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأخْذُ باليَدِ.

٢٧٣١ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ القَاسِمِ أبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ أبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَمَامُ عِيَادَةِ المَرِيضِ أنْ يَضَعَ أحَدُكُمْ يَدَهُ على جَبْهَتِهِ»، أوْ قَالَ: «على يَدِهِ، فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ؟ وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمُ المُصَافَحَةُ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا إسْنَادٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، وَالقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ يُكْنَى أبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَالقَاسِمُ شَامِيٌّ.

....

(١) (البخاري) الاستئذان: باب المصافحة.

٣٢ ـ باب مَا جَاءَ في المُعَانَقَةِ وَالقُبْلَةِ

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

٢٧٣٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ المَدَنِيُّ. حَدَّثَني أبِي يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ المَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَيْتِي فَأتَاهُ فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَاللَّهِ مَا رَأيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إلاَّ منْ هذا الوَجْهِ.

٣٣ ـ باب مَا جَاءَ في قُبْلَةِ اليَدِ وَالرِّجْلِ

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

٢٧٣٣ ـ حدثنا أبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إدْرِيسَ وَأبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إلى هذا النَّبيِّ فَقَالَ صَاحِبُهُ: لاَ تَقُلْ نَبيٌّ، إنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كانَ لَهُ أرْبَعَةُ أعْيُنٍ، فَأتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَألاَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ. فَقَالَ لَهُمْ: «لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالحَقِّ، وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إلى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلاَ تَسْحَرُوا، وَلاَ تَأكُلُوا الرِّبَا، وَلاَ تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلاَ تُوَلُّوا الفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً اليَهُودَ أنْ لاَ تَعْتَدُوا في السَّبْتِ»، قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ. فَقَالاَ: نَشْهَدُ أنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أنْ تَتَّبِعُونِي»؟ قَالُوا: إنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أنْ لاَ يَزَالُ في ذُرِّيَّتِهِ نَبيٌّ، وَإنَّا نَخَافُ إنْ تَبِعْنَاكَ أنْ تَقْتُلَنَا اليَهُودُ[١].

وذكر أبو عيسى حديث عائشة قالت: (قَدِمَ زيد المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عريانًا يجرّ ثوبه، والله ما رأيته عريانًا قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله) حسن غريب. وهذه أحاديث متعارضة كما ترون والله أعلم.

---

(١) (النسائي في الكبرى) السِّيَر: باب تأويل قول الله جلَّ ثناؤه: ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بيّنات﴾. (ابن ماجه) الأدب: باب الرجل يقبّل يد الرجل ببعضه. وسيأتي في التفسير رقم (٣١٤٥).

وفي البَابِ: عَنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ وَابْنِ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤ ـ باب مَا جَاءَ في مَرْحَبًا

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

٢٧٣٤ ـ حدثنا إسْحَٰقُ بْنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ»؟ قُلْتُ: أنا أُمُّ هَانِىءٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِىءٍ»[1].

قَالَ: فَذَكَرَ في الحَدِيثِ قِصَّةً طَوِيلَةً هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٣٥ ـ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ أَبُو حُذَيْفَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبي إسْحَٰقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ جَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جِئْتُهُ: «مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ المُهَاجِرِ».

وفي البَابِ: عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبي جُحَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هذا إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُوسى بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ. وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ.

وَرَوَى هذا الحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إسْحَٰقَ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ. وهذا أَصَحُّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ:

الثالثة عشرة: لا بأس أن يقول الرجل المسلم عليه: مرحبًا، (فقد ثبت أن النبي عليه السلام قالها لأم هانىء)، خرّجه أبو عيسى وغيره، ورواه أبو عيسى عن موسى بن مسعود وهو ضعيف (أن النبي عليه السلام قالها لعكرمة بن أبي جهل) وهذه كلمة عربية، كقولهم أهلاً

---

(١) (البخاري) الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به. والأدب: باب ما جاء في زعموا. والجزية والموادعة: باب أمان النساء وجوارهنّ. (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحثّ على المصافحة عليها.

مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَكَتَبْتُ كَثِيرًا عَنْ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ.

كَمُلَ كتاب الاستئذان

ويتلوه كتاب الأدب

وسهلاً، وهي منصوبة بفعل مضمر، التقدير: صادفت ذلك، وحذف الفعل اختصارًا للدلالة بالحال عليه.

كمل كتاب أبواب الاستئذان

ويتلوه أبواب الأدب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ ـ كتاب الأدب
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ في تَشْمِيتِ العَاطِسِ
[المعجم ١ ـ التحفة ٣٥]

٢٧٣٦ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوصِ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنِ الحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلمُسْلِمِ على المُسْلِمِ سِتٌّ بِالمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتْبَعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[١].

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُوبَ وَالبَرَاءِ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ في الحَٰرِثِ الأَعْوَرِ.

بسم الله الرحمٰن الرحيم
أبواب العطاس

....

(١) (ابن ماجه) الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض.

٢٧٣٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُؤْمِنِ على الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

٢ ـ باب مَا يَقُولُ العَاطِسُ إذَا عَطَس

[المعجم ٢ ـ التحفة ٣٦]

٢٧٣٨ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَضْرَمِيٌّ مِنْ آلِ الجَارُودِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إلى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ. فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلاَمُ على رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلاَمُ على رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هكذا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: الحَمْدُ لِلَّهِ على كُلِّ حَالٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٣ ـ باب مَا جَاءَ كَيْفَ تَشْمِيتُ العَاطِسِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣٧]

٢٧٣٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَيْلَمَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ اليَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»(٢).

....

(١) (النسائي) الجنائز: باب النهي عن سبّ الأموات.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب كيف يشمت الذميّ. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٩٠) باب ما يقول لأهل الكتاب إذا تعاطسوا.

وفي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٤٠ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُ كانَ مَعَ القَوْمِ في سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وعلى أُمِّكَ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ وَجِدَ في نَفْسِهِ، فقَالَ: أَمَّا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إلاَّ مَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ، عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وعلى أُمِّكَ، إذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا في رِوَايَتِهِ عَنْ مَنْصُورٍ، وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ وَسَالِمٍ رَجُلاً.

٢٧٤١ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لِلَّهِ على كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[2].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ: هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرِبُ في هذا الحَدِيثِ يَقُولُ أَحْيَانًا: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَيَقُولُ أَحْيَانًا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

....

(١) (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٨٨ ـ ٩٠) باب ما يقول العاطس إذا شمّت.

(٢) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٨٣، ٨٤) باب ما يقول إذا عطس. (ابن ماجه) الأدب: باب تشميت العاطس.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الثَّقَفِيُّ المَرْوَزِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ التَّشْمِيتِ بِحَمْدِ العَاطِسِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٣٨]

٢٧٤٢ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتَّ هذا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ كَمْ يُشَمَّتُ العَاطِسَ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٣٩]

٢٧٤٣ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذا رَجُلٌ مَزْكُومٌ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) (البخاري) الأدب: باب الحمد للعاطس. (مسلم) الزهد والرقائق: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب.

(٢) (مسلم) الزهد والرقائق: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب. (أبو داود) الأدب: باب كم مرة يشمّت العاطس. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٨٧) باب كم مرة يشمّت؟ (ابن ماجه) الأدب: باب تشميت العاطس.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: أَنْتَ مَزْكُومٌ، قَالَ: هذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ المُبَارَكِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هذا الحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الحَكَمِ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بهذا.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ المُبَارَكِ وَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: أَنْتَ مَزْكُومٌ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

٢٧٤٤ ـ **حدثنا** القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ الكُوفِيُّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَٰقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشَمَّتُ العَاطِسُ ثَلاثًا، فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ وَتَخْمِيرِ الوَجْهِ عِنْدَ العُطَاسِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٤٠]

٢٧٤٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الواسِطِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) (أبو داود) الأدب: باب كم مرة يشمّت العاطس.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب في العطاس.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٤١]

٢٧٤٦ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العُطَاسُ مِنَ اللَّهِ وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ على فِيهِ، وَإِذَا قَالَ آهْ آهْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ آهْ آهْ إِذَا تَثَاءَبَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ في جَوْفِهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٤٧ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ الحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَقٌّ على كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلاَ يَقُولَنَّ هَاهْ هَاهْ، فَإِنَّما ذلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلاَنَ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ وَأَثْبَتُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ

ذكر حديث ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، وإذا قال: آ، فإن الشيطان يضحك من جوفه) حديث حسن الإسناد. قال ابن العربي: حسّنه أبو عيسى ولم يصححه وقد صحّح مثله مما فيه ابن عجلان، وهو صحيح، والمقدار الذي في الصحيح منه، واللفظ للبخاري عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن ابنه عن أبي هريرة (إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد، فحق واجب على كل مَن سمعه أن يشمته، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليردّه ما استطاع، فإذا قال: ها، ضحك الشيطان منه) والمعنى فيهما واحد.

---

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٨٥) باب ما يقول إذا عطس.

(٢) (البخاري) الأدب: باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب. وبدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده. (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في التثاؤب. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٨٤) باب ما يقول إذا عطس.

العَطَّارَ البَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ رَوَى بَعْضَهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ بَعْضُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاخْتَلَطَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٨ ـ باب مَا جَاءَ إِنَّ العُطَاسَ فِي الصَّلاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٤٢]

٢٧٤٨ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: العُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاةِ وَالحَيْضُ وَالقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ(١).

الأصول: في مسألتين: قوله: (العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان) معناه أن العطاس لمّا كان سببه محمودًا، وهو خفة الجسم التي كانت عن قلة الأخلاط، أو رقّتها التي كانت من قلة الغذاء أو تلطيفه، وهو أمر ندب الله إليه لأنه يضعف الشهوة التي هي من جند الشيطان ويحبب الطاعة، أُضيف إليه سبحانه، ولما كان التثاؤب بضدّه في جميع هذه الوجوه على ترتيبها أُضيف إلى الشيطان.

الثانية: في الصحيح (فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع) معناه فليردّ التثاؤب وليحبسه، فإنه إذا ساعده وطرق إليه تطرق، ولمعنى آخر غريب: وهو أن الرجل إذا فتح فاه للتثاؤب ربما انحلّ رباط العصب فسقط الفك أو ضعف، وقد رأيته.

الثالثة: روى أبو عيسى عن دينار عن عدي بن ثابت قال: (العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة، والحيض والقيء والرعاف من الشيطان) قال رواه شريك عن أبي اليقظان عن عدي، ولا يعرف إلا من حديث شريك، ولم يصح. والذي صحّ من طريق أبي عيسى وغيره (أن رجلاً عطس في الصلاة وحمد الله وبالغ في الحمد وكتب كلماته بضع وثلاثون ملكًا). وفي جامع عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة: قال عليّ: سبع من الشيطان شدة الغضب، وشدة العطاس، وشدة التثاؤب، والقيء، والرعاف، والنجوى، والنوم عند الذكر. ولعل قوله هاهنا: شدة العطاس والتثاؤب مقيد، يفسر ذلك المطلق، ويبيّن أن ما خفّ منه لا يعدّ منه. قوله: (وليضع يده على فيه) أدب ليستر تلك الهيأة المنكرة، فإن الناس إذا رأوها ضحكوا منها، وهذا معنى يضحك من جوقه، أي: من أجل ما يظهر من جوفه، أي: من باطن فيه.

---

(١) (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسُّنّة فيها: باب ما يكره في الصلاة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَنْ أبي اليَقْظَانَ.

الأحكام: في سبع مسائل:

الأولى: قوله: (فإذا عطس فحمد الله) جاء في حديث الموطأ: «إذا عطس فشمته» مطلقًا، وجاء هذا (إذا عطس فحمد) مقيدًا، وهو الصحيح المجمع عليه. وصحح أبو عيسى حديث سليمان التيمي عن أنس بن مالك (أن رجلين عطسا عند النبي ﷺ، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمته: يا رسول الله شمّتّ هذا ولم تشمّتني، فقال رسول الله ﷺ: «إنه حمد الله ولم تحمده»).

الثانية: قوله: (فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) وهذا دليل ظاهر على وجوب التشميت، وقال القاضي عبد الوهاب: هو مستحب، والصحيح وجوبه لهذا الخبر.

الثالثة: هل هو واجب على كل أحد أم يجزىء واحد عن الجماعة، قال عبد الوهاب: يجزىء واحد عن الجماعة، وقال ابن مزين: يلزم كل واحد، وعليه يدلّ ظاهر الحديث.

الرابعة: فإن سمعه مَن يليه ولم يسمعه من بعد منه لكنه سمع التشميت، فيلزمه أن يدعو له، لأنه قد علم تحميده بما سمع من ردّ غيره عليه.

الخامسة: اختلف أصحابنا في مَن عطس في الصلاة، فقيل: يحمد الله في نفسه، وقال سحنون: لا يحمد الله ولا في نفسه، وهذا غلوّ، بل يحمد الله جهرًا، وتكتبه الملائكة فضلاً وأجرًا كما تقدم.

السادسة: إذا كان بعيدًا منه فسمعه جاره فشمته، فسمع هذا التشميت الدّالّ على العطاس ولم يسمع العطاس فقيل: يشمته، لأنه قد علم عطاسه، وقيل: لا يشمته، لأن التشميت تعلق بالسماع والحمد، فإذا لم يسمع الشرط لم يتعيّن المشروط، وقد تقدم.

السابعة: إذا تكرر العطاس في المجلس الواحد تكرر القول في الحمد والردّ، كما تقدم، فاختلف الرواة فيه اختلافًا كثيرًا، فقيل: يقال له في الثانية: إنك مزكوم، وقيل: يقال له في الثالثة، وقيل: في الرابعة. وروى أبو عيسى ذلك وغيره، والأصح أن ذلك في الثالثة، المعنى في قوله: إنك مضنوك، أي: مضيق على مجاري نفسك، فهو مرض حادث لا خفة محمودة، فإن قيل: كان حقه إذا دلّ على أنه ألم أن يضاعف له الدعاء، قيل: نعم، يدعى له ولكن ليس بدعاء العطاس المشروع، ولكن دعاء المسلم للمسلم من العافية والسلامة، وليس من باب التشميت.

الثامنة: كيف يكون التشميت؟ فقيل: يقول المشمت: يرحمك الله، ويقول العاطس: يغفر الله لي ولكم، قال ابن مسعود: وقيل يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. قال عبد الوهاب:

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيٍّ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي. وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ قَالَ: اسْمُهُ دِينَارٌ.

وقيل: ليقل ما شاء الله من ذلك. قال مالك: وقيل: يقول يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم، قاله ابن عمر. وقد روى أبو عيسى حسنًا صحيحًا (أن اليهود كانت تتعاطس عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم»). وقال أبو حنيفة: لا يقول هذا بحال، وبه قال النخعي، وقال: إن الخوارج هم الذين لا يستغفرون للناس، لأنهم عندهم كفار فيدعون لهم بالهدى غائلة. جاء هذا الحديث صحيحًا عن سفيان، يعني: الثوري، عن حكيم بن ديلم، عن أبي بردة، عن أبي موسى في أن اليهود كانت تتعاطس، وهو مقلوب، فإن اليهودي إذا عطس له يحصل القول بيهديكم الله ويصلح بالكم، فكيف يصحّ أن يقال إنها كانت تتعاطس؟ إلا أن يكون المعنى: ولا بدّ من ذلك، صحّ أن النبي كان لا يقول للجاحد منهم: يرحمك الله، ولكنه كان يقول له: «يهديك الله ويصلح بالك»، فالله أعلم كيف كان الردّ، وإذا كان الأمر هكذا فليس لمَن يقول به في التشميت حجة، لأنه ليس في موضعه. أما إنهم عوّلوا على حديث ذكره أبو عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمٰن، عن أبي أيوب (قال رسول الله ﷺ إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذي يردّ عليه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم) فهذا لو صح نص في المسألة، لكن ابن أبي ليلى كان يضطرب في هذا الحديث، تارة يقول فيه: عن أبي أيوب، وتارة: عن علي، وهذا عند أهل الحديث مانع من قبوله، وعند الفقهاء لا يسقط به، لأن كل واحد منهما مقبول من أبي أيوب أو من علي. وقال أهل الحديث: هو كالشهادة سقطت، وليس الخبر مثلها في هذا. وقد بيّنّا الفرق بينهما في أصول الفقه.

التاسعة: إذا لم يحمد الله فليس على سامعه تشميت، وكذلك روى أنس، قال أبو عيسى: حسن صحيح. قال ابن العربي: ولا تقل له الحمد لله مذكرًا بالحمد، لأنك توجه به على نفسك حقًّا لم يكن، وأشد من هذا أن يقول السامع: الحمد لله يرحمك الله، ففيه جهالتان: إحداهما: أنه ينبهه فيلزم نفسه كما قلنا ما ليس يلزمها، الثاني: أن يشمته قبل أن يحمد، وهذا جهل عظيم.

العاشرة: إذا زاد على الثالثة روى أبو عيسى حديثًا مجهولاً (إن شئت شمّته وإن شئت فلا)، وهو وإن كان مجهولاً فإنه يستحب العمل به لأنه دعاء بخير، وصلة للجليس وتودد له.

الحادية عشر: إذا عطس فليخفض صوته وليخمّر وجهه بيده أو بثوبه كذلك. روى أبو عيسى، عن محمد بن عجلان، عن سمي بن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقال: حسن صحيح. وقد تقدم توقفه في أحاديث يرويها ابن عجلان، فربك أعلم، فأما خفض صوته بها فلأنه لا يؤمن عليه إذا تعاظم رفع الصوت أن يضرّ ذلك به في رأسه ومجاري نفسه، وأما تغطية وجهه

٩ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلَسُ فِيهِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٤٣]

٢٧٤٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فكيلا ينتشر ما يقذف من رطوبة على ثيابه أو جليسه، إذ لا يملك عند العطاس نفسه فلا يأمن ما يخرج منه. قال ابن العربي: وفيه فائدة عظمى، وهي أنه إذا غطّى وجهه بيده أو ثوبه وتلقّى العطاس به سلم من أن يردّ وجهه على يمينه أو يساره، فربما بقي وجهه كذلك أبدًا ولا يرجع إلى موضعه، وقد جرى ذلك لبعضهم، عطس فردّ وجهه يمينًا يحترس من جليسه فبقي رأسه كذلك أبدًا معوجًا.

الثانية عشرة: رُوِيَ: تشمّته بالشين المعجمة، ويُروى: تسمّته بالسين المهملة، قالوا: وكلاهما بمعنى واحد، ولم يفهموا اتحاد المعنى وهو بديع، قد بيّناه في القبس وغيره، ومعناه أن العاطس ينحلّ كل عضو في رأسه وما يتصل به من عنق وكبد وعصب، أو ينحلّ بعضه، فإذا قيل له: يرحمك الله، كان معناه آتاك الله رحمة يرجع بها بذلك إلى حالته قبل العطاس، ويقيم كما كان من غير تغيير، فإن مَن رحمه الله لا يغيّر ما به من نعمة، فإذا قلت: هذا تسميت بالسين المهملة، كان معناه الدعاء في أن يرجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه قبل العطاس، وإذا قلته بالشين المعجمة كان معناه: صان الله شوامته التي بها قوام بدنه عن خروجها عن سنن الاعتدال. وشوامت الدابة هي قوائمها التي بها قوامها، وقوام الدابة بسلامة قوائمها إذ ليس لها معنى إلا ذلك، وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه، وهو رأسه وما يتصل به من صدر وما بينهما من عنق وغيره.

أبواب القيام والقعود والاضطجاع والجلوس والركوب

حديث ابن عمر **(لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه)** حسن صحيح. وهذا لأنه قد استحقه لسبقه إليه، يعني: إذا كان في المسجد أو أرض غير مملوكة، فأما إذا كان لرجل ملك جاز للمالك أن يقيمه متى شاء، لأنها إباحة فليس لها حد محصور.

---

(١) (مسلم) السلام: باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه.

٢٧٥٠ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لابْنِ عُمَرَ فَلاَ يَجْلِسُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ٤٤]

٢٧٥١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الوَاسِطِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ عَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١١ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

[المعجم ١١ ـ التحفة ٤٥]

٢٧٥٢ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إلاَّ بِإِذْنِهِمَا»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَامِرٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَيْضًا.

....

(١) (أبو داود) الأدب: باب في الرجل يحبس بين الرجلين بغير إذنهما.

١٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ القُعُودِ وَسَطَ الحَلْقَةِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ٤٦]

٢٧٥٣ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ وَسْطَ حَلَقَةٍ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ على لِسَانِ مُحمَّدٍ، أوْ لَعَنَ اللَّهُ على لِسَانِ مُحمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسْطِ الحَلْقَةِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مِجْلَزٍ اسْمُهُ لاَحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ.

١٣ـ بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ٤٧]

٢٧٥٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أَخْبَرَنَا عَفَّانُ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٧٥٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ. فَقَالَ: اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢).

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

مسألة: فإن قام أحد لأحد فلا ينبغي ولا يجلس في موضعه. روى أبو عيسى وغيره في ذلك حديثين: **أحدهما**: حديث حميد عن أنس قال: (لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته في ذلك) وهو حسن صحيح. **الثاني**: حديث (معاوية خرج فقام إليه عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه، فقال: اجلسا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن سرّه أن يمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار») حسن، في

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في الجلوس وسط الحلقة.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب في قيام الرجل للرجل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

سنده حبيب بن الشهيد فحقه أن يصححه. وقد خرج عنه البخاري، فإذا كان مكروهًا لما فيه من قصد التعاظم للمقوم إليه، أو تغير القلب عند القيام إليه، ورؤية المنزلة له في نفسه فلا يزال الرجل في مكان القائم، وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس فيه، صحيح. قال ابن العربي رحمه الله: إلا أن يكون الولد للوالد، والتلميذ مع الأستاذ، أو الولي الملاطف الذي صفا قلبه وأمن غيبه، فتزول العلة فيزول الحكم. وفي الصحيح أن النبي عليه السلام قال حين أرسل إلى سعد بن معاذ: «قوموا إلى سيدكم»، فهذا كان من النبي عليه السلام إظهارًا لقدره، ولم يكن من معاذ من قبل نفسه وذلك جائز صحيح حسن.

مسألة: ويجوز أن يقوم الرجل للرجل عند أمل يبلغه، أو هم يفرج عنه، كما قام طلحة لكعب فما نسيها له كعب.

مسألة: فإن قام الرجل لحاجة ثم عاد فهو أحق بمجلسه، حسن صحيح غريب، إلا أن يقوم معرضًا عنه ثم يطرأ غرض آخر فلا يكون أحق به، فإن كان قد اعتاده في مسجد أو غيره من الأرض المشتركة فليست العادة بسبب استحقاق، ففي الحديث (أن النبي ﷺ نهى عن إيطان المساجد)، يعني: أن تتخذ وطنًا يستحق، إلا أن يكون معلمًا يتخذ فيه موضعًا فإن ذلك له. قد بنى النبي عليه السلام في المسجد موضعًا من طين يجلس عليه للناس حتى ينظر إليه القريب والبعيد.

مسألة: روى أبو عيسى عن حذيفة: (ملعون مَن جلس وسط الحلقة على لسان محمد ﷺ) حسن. ويقبح في المنظرة لفساد نظام الجلوس، وعدم سبب يقتضي اختصاص الجالس فيها لذلك الموضع دون غيره.

مسألة: رُوِيَ عن عباد بن تميم عن عمّه عبد الله بن هدبة بن عاصم الحارثي أنه رأى النبي عليه السلام مستلقيًا في المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى، حسن صحيح. ورُوِيَ أيضًا عن جابر نهى النبي عليه السلام أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلقٍ في المسجد، صحيح. وإذا تعارض قول النبي وفعله فهي مسألة أصولية، قد بيّنّاها في أصول الفقه، وذكرنا منها في هذا الكتاب ما عرض، والذي يعوّل عليه في هذا الموضع أن النبي عليه السلام وضع إحدى رِجليه على الأخرى وهما ممدودتان، ونهى أن ترفع إحداهما على الأخرى وهما نائمتان، وقد قيل: إن ذلك إذا لم يكن له إزار أو كان إزاره قصيرًا، فربما انكشفت عورته، ويحتمل أن يكون ذلك لأجل ما فيها من قبح الهيأة في انفراج العورة.

....

مسألة: رُوِيَ عن أبي هريرة وعن طهفة ويقال: طخفة الغفاري: رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعًا على بطنه، فقال: «إن هذه ضجعة لا يحبها الله» وفي رواية: «يبغضها الله». قال ابن العربي) وهذا إذا كان بين الناس، فأما إذا كان في بيته أو في خلوته فلا حرج عليه في ما ينتفع به، وليستريح إليه.

مسألة: رُوِيَ عن جابر بن سمرة قال: رأيت النبي عليه السلام متكئًا على وسادة، صحيح. زاد إسحٰق بن منصور: عن يساره، ولم يصححه. وفي الصحيح أن النبي عليه السلام ذكر الكبائر وكان متكئًا ثم جلس وقال: «وقول الزور، ألا وقول الزور، ألا وقول الزور»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. والاتكاء يكرهه الأطباء، وإنما هو جلوس أو ضجع أو قيام، ويزعمون أنها أعدل أحوال البدن وليس كما زعموا، الاتكاء نوع من التصرف، وفيه راحة للبدن كالاستناد والاحتباء، وكل ذلك مُباح.

مسألة: رُوِيَ عن أوس بن ضمعج عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»، ففيه تسمية كل ذي منزل وحال وخادم سلطانًا وملكًا، لأنه يتسلط على الأمر بالتصرف والخدمة، وأن لا يجلس على تكرمة الرجل، أي المحل الذي جرت العادة بأن يكرم به إلا بإذنه، كالرداء أو الأريكة والنمرقة ونحوها.

مسألة: رُوِيَ عن عبد الله بن يزيد عن أبيه: بينما النبي عليه السلام يمشي إذ جاءه رجل ومعه حمار، فقال: يا رسول الله اركب، وتأخر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «لا، أنت أحق بصدر دابتك، إلا أن تجعله لي»، قال: قد جعلته لك، قال: فركب، حديث غريب. وقد رُوِيَ عن قيس بن سعد نحوًا من هذا، والحكمة في أن يكون الرجل أحق بصدر دابته وجهان: **أحدهما:** أنه أشرف، والشرف حق المالك. **والثاني:** أن يصرفها في المشي على الوجه الذي يراه ويختاره، من زيادة أو نقص، وإسراع أو بطء، بخلاف الراكب معه فإنه لا يعلم مقصده في ذلك.

مسألة: ومن حق الدواب الرفق بها في السير والحمل، فلا يكلف ما لا يطيق، ومن الجائز فيها ركوب الثلاثة عليها. روى أبو عيسى عن سلمة بن الأكوع قال: لقد قدت بالنبي عليه السلام والحسن والحسين رضي الله عنهما هذا قدامه وهذا خلفه، حسن غريب. قال ابن العربي رحمه الله: في الصحيح واللفظ للبخاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة، قال ابن الزبير لابن جعفر: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك، وهذا نص صحيح في الثلاثة على الدابة، لكن لم يكونوا كبارًا بحيث تعجز الدابة عنهم، فإن كانوا كبارًا واحتملت الدابة وكان قليلاً جاز.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ٤٨]

٢٧٥٦ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

مسألة: يجوز الوقوف عليها للحاجة كمافي عرفة، وقد كان النبي عليه السلام بها واقفًا على بعيره والناس معه على ركابهم، وقد روى الحديث: أخبرنا أبو داود، أخبرنا إسماعيل ابن عياش، أخبرنا يحيىٰ بن عمرو الشيباني، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي عليه قال: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منارًا، فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حوائجكم». أبو مريم اسمه [عبد الرحمٰن بن ماعز الأنصاري].

مسألة: ومما لم يذكره أبو عيسى الجلوس بين اثنين، وفيه حالان: أحدهما: أن يقول: تفسحوا، فإذا فسح له جلس، فهو جائز إجماعًا، الثاني: أن يدخل هو بينهما دون إعلام، ففي الحديث: ذكر السعي إلى الجمعة، فذكر فيه: «فلم يفرق بين اثنين» يريد: لم يزاحم بين رجلين في أحد القولين، فربما ارتبطا لحديث أو لسبب، فقطعه لا يجوز.

مسألة: والإسراع في المشي مما لم يذكره، وفي الصحيح أن النبي عليه السلام صلّى العصر فأسرع ودخل البيت، وفي حديث عمر أنه كان إذا مشى أسرع، والمشي على قدر الحاجة هي السُّنّة، ولا يكون تصنّعًا ولا نظامًا واحدًا، كما تراه الجهّال وتفعله.

مسألة: دخل النبي عليه السلام على عبد الله بن عمر فألقى له وسادة، قال: فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه، فكان ذلك دليلاً على أن قبول الكرامة ليس بلازم وإن كان فيه إخجال لفاعلها، وربك أعلم ما كان السبب في ترك النبي عليه السلام الوسادة.

باب تقليم الأظفار

مقدمة: إن الله سبحانه وله الحمد خلق الإنسان من ماء دافق في أرحاض، حتى سواه أحسن الخالقين، وصوره في أحسن تقويم، وغذاه بألذّ الأغذية، وجعل له فضلات منه تخرج عنه خبثًا وقد خلقت فيه طيبًا، حتى إذا خلص إلى دار البقاء لم يكن عليه دنس ولا لغذائه فضلة، إنما هو عرق يخرج من أبدانهم كأنه المسك، وجشاء كأنه الألنجووج، هو أحد التأويلات في قوله تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين﴾ [التين: ٤، ٥] فإنه حسن الظاهر نظيفه، خشن الباطن سخيفه، قد أكمن فيه الروح الشريفة وجعل آثارها ظاهرة في الأعمال الثقيلة والخفيفة، ولما ابتلي بما يخرج من ثقل منه متصل به أو

«خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الاِسْتِحْدَادُ، وَالخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٥٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ». قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ[(٢)].

منفصل عنه جعل له ذلك مخلصًا بالآلات في العبادات والعادات، وجمعها في إبراهيم كلمات، وهي ثلاثون خصلة معدودة مفسرة في قوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمّهنّ﴾ [البقرة: ١٢٤] فلما امتثل ما أمر به من ذلك فيهنّ مدح بهنّ فقيل: ﴿وإبراهيم الذي وفى﴾ [النجم: ٣٧] في أحد القولين، وقد بيّنا ذلك في التفسير بأوضح بيان. وثبت عن النبي عليه السلام أنه قال: (خمس من الفطرة) وفي رواية (عشر من الفطرة).

الإسناد: أما (خمس من الفطرة) فصحيح، وأما (عشر من الفطرة) فخرّجه مسلم في الصحيح، وكما خرّجه الترمذي وغيره وفيه مصعب بن شيبة وغمزه الناس.

الأحكام: [في مسائل]:

الأولى: الاستحداد كناية عن حلق العانة، وهو رفع محتاج إلى النظافة بالغسل، محتاج إلى حلق الشعر لئلا يتلبد الوسخ به، ولا يتعدى حلق العانة إلى حلق الدبر، وليتركه على حاله. وهو مشروع للرجال والنساء، وقد نهى النبي عليه السلام أن يطرق الرجل أهله ليلاً كي تمتشط الشعثة وتستحدّ المغيبة، ونساء مصر ينتفن شعر ذلك الموضع حتى يربو ويجثم، ولكنه مع الانتهاء إلى الكهولة يسترخى ويسترسل فيعاف ويسترذل.

الثاني: الختان، هو سُنّة شرعية، وشريعة إبراهيمية، وملّة خليلية حنيفية. أول مَن اختتن إبراهيم. رُوِيَ أنه اختتن بقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة، واختلف العلماء هل هو فرض أو سُنّة؟ والعمدة في أنه فرض أنه تكشف له العورة وسترها فرض، ولولا أنه فرض ما هتك لإقامة

---

(١) (البخاري) اللباس: باب قصّ الشارب، وباب تقليم الأظافر. (مسلم) الطهارة: باب خصال الفطرة.
(٢) (مسلم) الطهارة: باب خصال الفطرة. (أبو داود) الطهارة: باب السّواك من الفطرة. (النسائي) الزينة: باب من السُّنن ـ الفطرة. (ابن ماجه) الطهارة وسننها: باب الفطرة.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: انْتِقَاصُ المَاءِ الاِسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ.

وفي البَابِ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥ ـ باب في التَّوْقِيتِ في تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ٤٩]

٢٧٥٨ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الدَّقِيقِ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

سُنّة، ومن سُنّته التأخير إلى الزيادة على عشرة أعوام، لا يستعجل به إلا اليهود، وقد ولد محمد ﷺ ختينًا دهينًا.

الثالثة: قصّ الشارب، وهذا نص في أنه لا يحلق خلافًا للشافعي في قوله إنه يحلق، واحتج بقوله: (احفوا الشوارب واعفوا اللحى) والإحفاء هو القصّ ليس الحلق، والحكمة فيه أن الدنين النازل من الأنف يلبده ويستر رخصه، وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشمّ، فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به، ولو حلق لكان مثلة.

الرابعة: نتف الإبط، فإنه رفع يسكن فيه الوسخ، وهو أبدًا مغموم فيتغيّر ريحه في الحال، ويتلبد شعره بوسخ الموضع وعرقه، فشرع نتف الشعر لأنه خفيف رقيق فيكفيه النتف، وغيره من البدن صفيق قوي مشعر فلا يزيله دون تكلف إلا الحلق.

الخامسة: السواك، وقد تقدم.

السادسة: الاستنشاق، وقد سبق.

السابعة: قصّ الأظفار، وما أخفّها بالافتقاد فإنه عضو يصرف في منافع البدن وفي تنظيفه عن الأقذار، فيتعلق بالأظفار جزء مما يباشر من الأجسام في الأعمال، حتى إذا طال الظفر رأيته كأنه هلال ظلمة أو طوق قلفة سوداء، فلا تطيب النفس على مباشرة الغذاء من المأكل والمشرب.

الثامنة: غسل البراجم، وهي غضون الأصابع من أسفل، ومن الحق استقصاؤها عند غسل اليد حتى تتنظف تنظيفًا كاملاً، إذ العضو المتكسر ليس في سرعة النظافة كالعضو المتسطح.

التاسعة: انتقاص الماء وهو الاستنجاء.

والعاشرة: المضمضة، وقد تقدمت.

عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ في كُلِّ أرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْليمَ الأظْفَارِ، وَأخْذَ الشَّارِبِ، وَحَلْقَ العَانَةِ[1].

٢٧٥٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أبِي عِمْرَانَ الجُونِيِّ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَصَّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمَ الأظْفَارِ، وَحَلْقَ العَانَةِ، وَنَتْفَ الإبْطِ، لاَ يُتْرَكُ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعِينَ يَوْمًا[1].

قَالَ: هذا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الأوَّلِ، وَصدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالحَافِظِ.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ في قَصِّ الشَّارِبِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ٥٠]

٢٧٦٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ إسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُصُّ أوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، وَكَانَ إبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَٰنِ يَفْعَلُهُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٧٦١ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»[2].

الحادية عشرة: والتوقيت في ذلك، وفيه حديث أنس بن مالك خرّجه أبو عيسى وغيره عن أنس (أن النبي عليه السلام وقت أربعين ليلة في تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة) وفي طريقه صدقة بن موسى، ولم يكن بالحافظ. وهو أبو المغيرة السلمي البصري صدقة بن موسى الدقيقي، صاحب الدقيق، ويأتي بعده في باب لا يرد الطيب حنان صاحب الدقيق، وذكر بعضهم أن الأربعين ليلة أصلها مناجاة موسى، وما يدريك بما كان في أثنائها من عمل أو أمل إلا ما أخبر الله عنه؟ والصحيح خروجها عن التوقيت إلى حدّ ما يرى المؤمن نفسه فيها من نظافة أو قذارة.

الثانية عشرة: مَن لم يأخذ من شاربه فهي مجرحة فيه، فقد روى أبو عيسى صحيحًا (أن النبي ﷺ قال: «مَن لم يأخذ من شاربه فليس منّا»).

---

(١) (مسلم) الطهارة: باب خصال الفطرة. (أبو داود) الترجّل: باب في أخذ الشارب. (النسائي) الطهارة: باب التوقيت في قصّ الشارب. (ابن ماجه) الطهارة: باب الفطرة.

(٢) (النسائي) الطهارة: باب قصّ الشارب. والزينة: باب إحفاء الشارب.

وفي البَابِ: عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ في الأخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ٥١]

٢٧٦٢ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هارُونَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ لاَ أعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ إسْنَادُهُ أصْلاً. أوْ قَالَ يَنْفَرِدُ بِهِ إلاَّ هذا الحَدِيثَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ هارُونَ، وَرَأيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ في عُمَرَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هارُونَ كانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَقُولُ: الإيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. قَالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قُلْتُ لِوَكِيعٍ: مَنْ هذا؟ قَالَ: صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ.

الثالثة عشرة: إن ترك لحيته فلا حرج عليه، إلا أن يقبح طولها فيستحب أن يأخذ منها، وليس في القدر المأخوذ منها حدّ، إلا ما روى قتادة قال: حفظت ما لم يحفظ أحد، ونسيت ما لم ينس أحد، أما حفظي فما دخل في أمر هذه الأُذن فخرج منها، وأما نسياني فإن فلانًا حدّثني عن ابن عمر كان يقبض على لحيته ويقطع ما فضل عنها، فقبضت على لحيتي وقطعتها من فوق، وقد روى أبو عيسى عن عمر بن هارون وكان البخاري حسن الرأي فيه (أن النبي عليه السلام كان يأخذ من عرض لحيته ومن طولها)، وروى أبو داود قال: قال مروان بن المقفع: رأيت عبد الله بن عمر يقبض على لحيته فيقصّ ما زاد على الكفّ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ٥٢]

٢٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ هُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ثِقَةٌ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ
فِي وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ على الأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا

[المعجم ١٩ ـ التحفة ٥٣]

٢٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ على الأُخْرَى[(٣)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ.

....

(١) (مسلم) الطهارة: باب خصال الفطرة.
(٢) (مسلم) الطهارة باب خصال الفطرة. (أبو داود) الترجل: باب في أخذ الشارب.
(٣) (البخاري) الصلاة: باب الاستلقاء في المسجد ومدّ الرجل، والاستئذان باب الاستلقاء. (مسلم) اللباس والزينة: باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ في الكَرَاهِيَةِ في ذلِكَ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٥٤]

٢٧٦٦ ـ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَلْقَى أَحَدُكُمْ على ظَهْرِهِ فَلاَ يَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ على الأُخْرَى».

هذا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَلاَ يُعْرَفُ خِدَاشٌ هذا مَنْ هُوَ. وَقَدْ رَوَى لَهُ سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٢٧٦٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ وَالاِحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ على الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ على ظَهْرِهِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الاِضْطِجَاعِ على البَطْنِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٥٥]

٢٧٦٨ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مُضْطَجِعًا على بَطْنِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هذِهِ ضَجْعَةٌ لاَ يُحِبُّهَا اللَّهُ».

وفي البَابِ: عَنْ طَهْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِهْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَيُقَالُ طِخْفَةُ، والصَّحِيحُ طِهْفَةُ. وَقَالَ بَعْضُ الحُفَّاظِ: الصَّحِيحُ طِخْفَةُ. وَيُقَالُ يَعِيشُ هُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

....

(١) (مسلم) اللباس والزينة: باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى. (أبو داود) الأدب: باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى. (النسائي) الزينة: باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد.

٢٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في حِفظِ العَوْرَةِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٥٦]

٢٧٦٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ»، قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا، قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»(١).

باب حفظ العورة

ذكر حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: (قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر) الحديث.

مقدمة: خلق الله العبد كارهًا لكشف عورته جبلة، وأمره بسترها عادة، وقد يشذّ في العادة مَن لا يباليها كما يكون في العبادة مَن لا يمتثلها، وهي أول حالة منكرة رأى أبونا آدم ﷺ، فإنه لما بدا له ذلك من نفسه ومن أهله ولها منه، ستر كل واحد منهما عورته بما حضر.

المسائل الأصول: ظنت القدرية بسخف عقلها أو بسوء دخلتها في الدين وغلّها أن آدم ستر عورته جهلاً حين استقبحها عقلاً، وقد قال علماؤنا: إن العورة ما قبح عند آدم وزوجه عقلاً، وكيف يدّعي ذلك وقد كانت تقدمت فيهما تكليفات كثيرة فتكون ستر العورة منها، وأنا أقول لو سلم لهم أنها قبحت عادة ما أوجب ذلك أن يكون آدم سترها لغير شرعة، بل توارد كما قدّمنا في ذلك العقل والشرع، واطّردت العادة والعبادة، وقد بيّنا ذلك في التفسير وغيره.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: اختلف علماؤنا في ستر العورة في الصلاة وقد تقدم.

الثانية: اختلف الناس هل يكشف الرجل عورته لأهله التي تباشره منه، ففي هذا الحديث (احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك) وقد قالت عائشة وذكرت النبي عليه السلام (ما رأيت قطّ ذلك منه ولا رأى قطّ ذلك مني) ولما تكشفت عورة آدم لحواء وحواء لآدم

(١) (البخاري تعليقًا) الغسل: باب مَن اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ومَن تستر فالستر أفضل. (أبو داود) الحمام: باب ما جاء في التعرّي. (النسائي في الكبرى) عِشرَة النساء: باب نظر المرأة إلى عورة زوجها. وسيأتي في الأدب رقم (٢٧٩٥).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَجَدُّ بَهْزٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ. وَقَدْ رَوَى الجَرِيرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالِدُ بَهْزٍ.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ في الاتِّكَاءِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٥٧]

٢٧٧٠ ـ **حدثنا** عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا إسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ الكُوفِيُّ. أخْبَرَنَا إسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ مُتَّكِئًا على وِسَادَةٍ على يَسَارِهِ(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ إسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ مُتَّكِئًا على وِسَادَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ على يَسَارِهِ.

٢٧٧١ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ مُتَّكِئًا على وِسَادَةٍ(١).

هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

تستّرا منهما، وقيل: تسترا من الملائكة، والله أعلم. والصحيح أنه ليس بواجب ذلك في حقهما، ولكنها مروة بين الناس، وأقول: عربية هو أكمل في اللذة أن لا ينتهي ذلك العضو بالرؤية.

الثالثة: كما لا يجوز أن يكشف الرجل عورته فكذلك لا تكشفه المرأة للمرأة، وذلك نص في الصحيح، قال النبي عليه السلام: لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل ولا المرأة إلى عرية المرأة.

الرابعة: نعم، يجوز ذلك للحاجة عند الشهادة على العيب فيه للرجال في الرجال وللنساء في النساء، والطبيب إذا احتاج مباشرة ذلك، في تفاريع بيانها في كتب المسائل.

---

(١) (أبو داود) اللباس: باب في الفُرُش.

٢٤ ـ بـــاب

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٥٨]

٢٧٧٢ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِهِ، وَلاَ يُجْلَسُ على تَكْرِمَتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٥٩]

٢٧٧٣ ـ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ، إلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، قَالَ: «فَرَكِبَ»[٢].

الخامسة: اختلف العلماء في الفخذ هل هي عورة أم لا، وذكر أبو عيسى حديث عبد الله بن جرهد عن أبيه وزرعة بن مسلم بن جرهد عن جده (أن النبي عليه السلام قال: «إن الفخذ عورة) حسن غريب. وقد خرّجه مالك في الموطأ من طريق ابن بكير، الذي سمعه على مالك ثمان عشرة مرة، وغيره أن النبي عليه السلام أجرى في زقاق خيبر فحسر الإزار عن فخذ النبي عليه السلام، ولو كان عورة ما انكشف ولما أُوحي إلى النبي عليه السلام، وثقلت فخذه فوقعت على فخذ زيد حتى كادت ترض فخذه، ولو كانت عورة ما اتصلت من النبي عليه السلام بأحد، ولو فوق ساتر، وقد كان فخذ النبي عليه السلام منكشفة على البئر ومعه أبو بكر وعمر فلما دخل عثمان غطاها، وفي هذا الحديث نظر. وأما الحديثان الأوّلان فيقضيان أن الفخذ ليس بعورة، ولكنها مستحب سترها لأنها حمى، وقد بيّنّا ذلك في الصلاة.

---

(١) (مسلم) المساجد ومواضع الصلاة: باب مَن أحقّ بالإمامة؟ (أبو داود) الصلاة: باب مَن أحقّ بالإمامة؟ (النسائي) الإمامة: باب مَن أحقّ بالإمامة. (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب مَن أحقّ بالإمامة؟ وقد مرّ مطوّلاً في الصلاة: باب مَن أحقّ بالإمامة.

(٢) (أبو داود) الجهاد: باب رب الدابة أحقّ بالدابة.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وفي البَابِ: عَنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ.

٢٦ ـ بابُ مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في اتِّخَاذِ الأنْمَاطِ

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٦٠]

٢٧٧٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ أنماطٌ»؟ قُلْتُ: وَأنَّى تَكُونُ لَنَا أنماطٌ؟ قَالَ: «أما إنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أنمَاطٌ»، قَالَ: فَأنَا أقُولُ لامْرَأتِي أخِّرِي عَنِّي أنْمَاطَكِ فَتَقُولُ: ألَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أنماطٌ»؟ قَالَ: فَأدَعُهَا[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ ـ بابُ مَا جَاءَ في رُكُوبِ ثَلاثَةٍ على دَابَّةٍ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٦١]

٢٧٧٥ ـ حدثنا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الجُرَشِيُّ اليَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أبِيهِ قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَالحَسَنَ وَالحُسَيْنَ على بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ حتى أدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هذا قُدَّامُهُ، وهذا خَلْفَهُ[2].

كذبة لأهل البدع: قالوا: إن عمرو بن العاص تبارز مع عليّ في يوم من حروبهم العثمانية، فهجم على عمرو عليّ، فلما رأى أنه الموت كشف عمرو عورته فلما رآها عليّ قال: عورة المؤمن حمى، فصرف بصره وسيفه عنه. قال ابن العربي رحمه الله: يا لله ويا للمسلمين من كذب المؤرخين واستطالة الجهلة على العالمين، هذا أمر يُروَى أنه جرى لعمرو بن عبد ودّ يوم الخندق، وانصرف عنه وإن كان مشركًا، لأنه لما كشف عورته رآه شخصًا دَنِيًّا، وقلبًا كان يظنه أبيًّا، فعدل عن ضنانة لنفسه عن أن يكون قرنه، فنقلته المبتدعة والكفرة إلى عمرو بن العاص، ودوّنوه في الكتب وأكلوا عليه الدراهم، وساعدهم على ذلك أهل الدنيا بما في قلوبهم من العصبية، وبآثار ركّت، كذبته حمية الجاهلية.

---

(١) (البخاري) النكاح: باب الأنماط ونحوها للنساء. (مسلم) اللباس والزينة: باب جواز اتخاذ الأنماط.

(٢) (مسلم) فضائل الصحابة: باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما.

وفي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٨ ـ باب مَا جَاءَ في نَظْرَةِ المُفَاجَأةِ

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٦٢]

٢٧٧٦ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَألْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الفَجَأةِ فَأمَرَنِي أنْ أصْرِفَ بَصَرِي[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو اسْمُهُ هَرِمٌ.

٢٧٧٧ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أبِي رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ[٢].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

باب نظر المفاجأة

خرج حديث جابر[٣] قال: (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري) وخرج حديث علي (لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة). وقال حديث جابر حسن صحيح وحديث علي حسن غريب.

الأصل في ذلك قول الله سبحانه: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم﴾ [النور: ٣٠] وقد بيّناه في الأحكام، وعفا الله عن النظرة الأولى بقوله: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] والنظرة الأولى لا يمكن الاحتراز منها، فإن أمكن الاحتراز منها مثل أن يرى أمارة المرأة أو يعلم أنه لا بدّ من استقبالها فيشزر للنظر إليها، فإن الأولى في الإثم كالثانية لنظرة الفجاءة، لأنها كانت بقصد ويمكن الاحتراز منها.

---

(١) (مسلم) الآداب: باب نظر الفجأة. (أبو داود) النكاح: باب ما يؤمر به من غضّ البصر. (النسائي في الكبرى) عِشرَة النساء: باب نظر الفجأة.

(٢) (أبو داود) النكاح: باب ما يؤمر به من غضّ البصر.

(٣) هو جرير بن عبد الله وليس جابر.

٢٩ ـ بابُ مَا جَاءَ
فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٦٣]

٢٧٧٨ ـ حدثنا سُوَيْدٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لاَ يُبْصِرُنَا وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ»[(١)]؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: كما يحرم نظر الرجل إلى المرأة كذلك يحرم نظر المرأة إلى الرجل، هو أمر جهله الناس فلا يأمرون به النساء ولا ينبهونهنّ على ذلك، حتى صرن يسترسلن في النظر إلى الرجال، وأشد في النظر اعتقادهن أنه مباح، فواجب على كل أحد تحذير مَن إليه ممّن هو راعٍ عليه. والدليل على صحة ما أشرنا إليه حديث نبهان مولى أم سلمة عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، قالت: بينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعد أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله أليس أعمى؟ قال: «أفعمياوان أنتم، ألستما تبصرانه»؟ حسن صحيح. فإن قيل: فقد مكّن النبي ﷺ عائشة من رؤية الحبشة وهم يلعبون في المسجد بالدرق، قلنا: يحتمل أنها كانت صغيرة لم يلحقها حدّ تكليف، ويحتمل أن يكون ذلك رخصة في الأعياد واللهو، والأوسط أوسطها.

الثانية: سواء كانت المرأة مسلمة أو مشركة فإنه لا يجوز النظر إليها إذا كانت ذميّة، فإن كانت حربية فليس النظر إليها حرامًا، لأنه لا حرمة لها ولا عهد فيها، وإنما الحرمة في حق المسلم أن لا يزني بها إجماعًا، فإن زنى بها فعليه الحدّ عندنا. وقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه، والصحيح وجوب الحدّ، وقد بيّناه في مسائل الخلاف.

---

(١) (أبو داود) اللباس: باب في قوله عزّ وجلّ: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ﴾. (النسائي في الكبرى) عِشرَة النساء: باب نظر النساء إلى الأعمى.

٣٠ ـ **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ على النِّسَاءِ إلاَّ بِإِذْنِ الأَزْوَاجِ

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٦٤]

٢٧٧٩ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِي أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِي أَرْسَلَهُ إلى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ على أَسْمَاءَ بِنتِ عُمَيْسٍ فَأُذِنَ لَهُ حتى إذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ المَوْلَى عَمْرَو بْنَ العَاصِي عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ على النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

وفي البَابِ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ ـ **باب** مَا جَاءَ في تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٦٥]

٢٧٨٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي في النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ على الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثالثة: لا يدخل أحدكم على امرأة ذات زوج إلا بإذن زوجها، للحديث الذي رواه أبو عيسى عن عمرو بن العاص **(أن رسول الله ﷺ نهى أن يدخل على النساء بغير إذن أزواجهن)** وقد تقدم ذلك في كتاب النكاح.

الرابعة: روى أبو عيسى عن سعيد بن زيد عن عمرو بن نفيل عن النبي ﷺ **(قال: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»)** حسن صحيح. قال ابن العربي رضي الله عنه: كلٌّ فتنة لصاحبه، ولكن الخوف على الرجل أكثر لأنه قوام، فإذا فسد القوام عمّ الفساد جميع الأقوام، والنساء رياحين فلا بدّ في شمّهنّ، وشياطين فنعوذ بالله من إغرائهنّ، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان، وإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأتِ أهله فإن معها مثل الذي معها»، فيقضي شهوته ويكسر سورته ويدفع معصيته.

---

(١) (البخاري) النكاح: باب ما يُتقى من شؤم المرأة. (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء.

وَقَدْ رَوَى هذا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَلَمْ يَذكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَلاَ نَعْلَمُ أحَدًا قَالَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ غَيْرُ المُعْتَمِرِ.

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أبي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٢ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ القُصَّةِ

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٦٦]

٢٧٨١ ـ حدثنا سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بِالمَدِينَةِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ المَدِينَةِ؟ إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ هذِهِ القُصَّةِ وَيَقُولُ: «إنَّما هَلَكَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

٣٣ ـ باب مَا جَاءَ في الوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٦٧]

٢٧٨٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ

الخامسة: إذا تطيبت المرأة فظهر لون لا ريح له ليكون زينة لا يستدعي ريبة، وطيب الرجال ريح لا لون له ليكون لذّة لا زينة في الظاهر معه.

---

(١) (البخاري) الأنبياء: الباب الذي يلي باب الغار. واللباس: باب وصل الشعر. (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلّجات والمغيّرات خلق الله.

عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَعَنَ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ مُبْتَغِيَاتٍ لِلحُسْنِ مُغَيِّرَاتٍ خَلْقَ اللَّهِ[١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ عَنْ مَنْصُورٍ.

٢٧٨٣ ـ حدثنا سُوَيْدٌ. أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ في اللِّثَةِ[٢].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يَحْيَىٰ قَوْلَ نَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤ ـ باب مَا جَاءَ في المُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٦٨]

٢٧٨٤ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ

وكذلك روى أبو عيسى عن أبي هريرة وعمران أحاديث حسانًا.

---

(١) (البخاري) اللباس: باب المتفلجات للحُسْن. وباب المتنمصات وباب الموصولة. وباب المستوشمة، والتفسير: باب ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾. (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلّجات والمغيِّرات خلق الله.

(٢) (البخاري) اللباس: باب وصل الشعر، وباب المستوشمة. (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلّجات والمغيِّرات للحُسْن.

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٨٥ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ(٢).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

٣٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ المَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٦٩]

٢٧٨٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عِمَارَةَ الحَنَفِيِّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»، يَعْنِي زَانِيَةً(٣).

السادسة: فإذا تعطرت المرأة فلتلزم قعر بيتها ولا تخرج، فإنها إذا خرجت متعطرة فقد روى أبو عيسى عن أبي موسى **(كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت ومرّت بالمجلس فهي كذا وكذا)** يعني زانية، ومعنى زناها أن الزنا عبارة عن كل فعل يؤول إليه ويستدعيه ويُعين عليه ويستدنيه، كالنظر، واللمس، والمشي، والإشارة والغمز والتعطر.

السابعة: إذا تشبهت المرأة بالرجل والرجل بالمرأة فقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبيهن بالنساء من الرجال، عن قتادة، عن عكرمة، وعن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس **(لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء)** قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) (البخاري) اللباس: باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال. (أبو داود) اللباس: باب في لباس النساء. (ابن ماجه) النكاح: باب في المخنثين.

(٢) (البخاري) اللباس: باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت والحدود: باب نفي أهل المعاصي والمخنثين. (أبو داود) الأدب: باب في الحلم في المخنثين. (النسائي في الكبرى) عِشرَة النساء: باب لعن المخنثين وإخراجهم.

(٣) (أبو داود) الترجّل: باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج. (النسائي) الزينة: باب ما يُكرَه للنساء=

وفي البَابِ: عَنِ أبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح.

٣٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي طِيبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٧٠]

٢٧٨٧ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»[(١)].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطُّفَاوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

العارضة: ذلك عبارة عن كل مَن تشبّه بالآخر في زينة أو لبسة أو مشية أو نغمة كلام، في فترة أو شدة. وقد دخل النبي عليه السلام بيت أُم سلمة في غزوة الطائف وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله بن أبي أمية أخي أُم سلمة: إن فتح الله عليكم الطائف غدًا فإني أدلّك على بادنة بنت غيلان، فإنها تُقبِل بأربع وتُدبِر بثمان، إن تكلمت تفنت، وإن جلست تبنّت، وإن قالت تشنّت:

بين شكول النساء خلقتها ... قصد فلا جبلة ولا قضف
تغترف الطرف وهي لاهية ... كأنما شفّ وجهها نزف

فقال له: «لقد غلغت النظر يا عدو الله»، ثم قال: «ألا أرى هذا يعرف ما هٰهنا؟ لا يدخل عليكنّ». وقد ذكرنا قصته بأكمل من هذا في غير العارضة[(٢)] وقد بلغنا أن النبي عليه السلام نفاه ونفى غيره من المدينة أخبرنا [(٣)].

= من الطيب.

(١) (أبو داود) النكاح: باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته لأهله. (النسائي) الزينة: باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء.

(٢) هذا الخبر مذكور بأكمل من هذا وأوفى في كتاب مجمع الأمثال للميداني فليراجع في مثل (أخنث من هيت).

(٣) بياض بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ إلاَّ أنّ الطُّفَاوِيَّ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ في هذا الحَدِيثِ وَلاَ نَعْرِفُ اسْمَهُ. وَحَدِيثُ إسْمَاعِيلَ بْنِ إبْرَاهِيمَ أَتَمُّ وأَطْوَلُ.

٢٧٨٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ، وَنَهَى عَنْ مِيثَرَةِ الأَرْجُوَانِ».

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٧ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ٧١]

٢٧٨٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ. وَقَالَ أَنَسٌ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ[١].

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٩٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِم عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ لاَ تُرَدُّ: الوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ. الدُّهْنُ: يَعْنِي بِهِ الطِّيبَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمِ بْنُ جُنْدَبٍ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

باب لا يردّ الطيب

روى أبو عيسى عن أنس (أن النبي عليه السلام كان لا يردّ الطيب، وكان أنس لا يردّه)

---

(١) (البخاري) الهبة: باب ما لا يُرَدّ من الهدية. واللباس: باب مَن لم يَرُدَّ الطيب. (النسائي) الزينة: باب الطيب.

٢٧٩١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَصْرِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَافِ عَنْ حَنَّانٍ عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ فَلاَ يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَلاَ نَعْرِفُ حَنَّانًا إِلاَّ في هذا الحَدِيثِ، وَأَبُو عُثْمانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مُلٍّ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٣٨ ـ باب في كَرَاهِيَةِ مُبَاشَرَةِ الرِّجَالِ الرِّجَالَ وَالمَرْأَةِ المَرْأَةَ

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٧٢]

٢٧٩٢ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ حتى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٩٣ ـ **حدثنا** عَبدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمانَ. أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ تَنْظُرُ المَرْأَةُ إلى عَوْرَةِ المَرْأَةِ،

حسن صحيح. ورُوِيَ عن أبي عثمان النهدي **(أن النبي عليه السلام قال: إذا أُعطي أحدكم الريحان فلا يرده، فإنه خرج من الجنة)** حديث غريب. روى ذلك حنان عن أبي عثمان بالحاء المهملة والنون، وهو حنان الأسدي بصري، يقال له صاحب الرقيق من بني أسد بن شريك بضم الشين، رُوِيَ عن أبي عثمان النهدي، روى عنه حجاج بن أبي عثمان وهو عمّ مسدد بن مسرهد، وبنو أسد هؤلاء من الأزد، لهم بالبصرة خطة، له حديث واحد. قاله الأمير رحمه الله: ولا يعرف إلا في هذا الحديث.

---

(١) (أبو داود في المراسيل) (ص ٢٣٩) باب ما جاء في الريحان.
(٢) (البخاري) النكاح: باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها. (أبو داود) النكاح: باب ما يؤمر به من غضّ البصر. (النسائي في الكبرى) عِشرَة النساء: باب مباشرة المرأةِ المرأةَ.

وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَلاَ تُفْضِي المَرْأَةُ إلى المَرْأَةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٩ ـ باب مَا جَاءَ في حِفظِ العَوْرَةِ

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ٧٣]

٢٧٩٤ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إذَا كَانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ في بَعْضٍ؟ قَالَ: «إنِ اسْتَطَعْتَ أنْ لاَ يَرَاهَا أحَدٌ فَلاَ يَرَاهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إذَا كانَ أحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أحَقُّ أنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْهُ النَّاسُ»[٢].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٠ ـ باب مَا جَاءَ أنَّ الفَخْذَ عَوْرَةٌ

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ٧٤]

٢٧٩٥ ـ حدثنا ابْنُ أبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَرْهَدٍ الأسْلَمِيِّ عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَرْهَدٍ في المَسْجِدِ وَقَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ فَقَالَ: «إنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ»[٣].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَا أرَى إسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

العارضة: فيه محبة النبي عليه السلام له، فإنه قال: «حبب إليَّ من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وجعلت قرّة عيني في الصلاة». ولحاجته إليه أيضًا، فلما اجتمعت المحبة والحاجة كان

---

(١) (مسلم) الحيض: باب تحريم النظر إلى العورات. (أبو داود) الحمام: باب ما جاء في التعرّي. (ابن ماجه) الطهارة وسُننها: باب النهي أن يرى عورة أخيه. (النسائي في الكبرى) عِشرَة النساء: لعله باب نظر المرأة إلى عورة المرأة.

(٢) مرّ تخريجه رقم (٢٧٦٩).

(٣) (البخاري تعليقًا) الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ. (أبو داود) الحمّام: باب النهي عن التعرّي.

٢٧٩٦ ـ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الفَخْذُ عَوْرَةٌ».

٢٧٩٧ ـ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وفي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ صُحْبَةٌ وَلابْنِهِ مُحَمَّدٍ صُحْبَةٌ.

٢٧٩٨ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرْهَدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَافَةِ

[المعجم ٤١ ـ التحفة ٧]

٢٧٩٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، وَيُقَالُ ابْنُ إِيَاسٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا»

يبادر إليه، وربما ردّ غيره لعل. وهذا فيما يجوز أخذه، وأما أن يتوهم أحد أنه كان يأخذه في موضع لا يحلّ، فلا يكون لعالم بل لمؤمن.

باب ما جاء في النظافة

عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: (نظفوا أفنيتكم فإن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، وأراه قال: نظفوا

---

(١) انظر ما قبله.

أُرَاهُ قَالَ: «أَفْنِيَتَكُمْ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمارٍ، فقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ يُضَعَّفُ.

٤٢ ـ باب مَا جَاءَ في الاِسْتِتَارِ عِنْدَ الجِمَاعِ

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ٧٦]

٢٨٠٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نِيزَكَ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي فَإِنَّ

أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود) حديث غريب، رواية خالد بن إياس تضعف في الحديث.

الأصول: قال ابن العربي رحمه الله: قد قال أبو عيسى إنه ضعيف، وقد ركّب عليه المبتدعة حديثًا آخرًا باطلاً قطعًا، قولهم عن اليهود: (أنتنّ خلق الله عذرة)، والصحيح من هذا الحديث أن الله طيب، وقد بيّنّا في كتاب الأمد تحقيق هذه الأسماء فليُنظَر فيها، ففيه عجائب، وهذه إشارة وعبارة وجملة تقتضي أن القدّوس المتعالي عن كل صفة نقص المستوجب لصفات الجلال تعالى، وإذا قلنا إنه طيب فإنه عبارة عن تعاليه عن الخبث، وإذا قلنا إنه نظيف، فهو عبارة عن تقدّسه عن القذر، وقد يكون نظيف إنه ذو نظافة مأمور بها محثوث عليها، وهي عبارة عن النقاوة بإبعاد الأنجاس والأقذار عن الأبدان والثياب ومواضع العبادة، كالمساجد والقبلة، وتنزيهها عنه، وقد كان النبي عليه السلام رأى نخامة في القبلة فاستدعى خلوقًا فجيء به إليها، فلطَخها به تنزيهًا، وإذا زّهت القبلة والمساجد عن النخامة، فالمصحف منزّه عن ذلك وكتب حديث رسول الله ﷺ والعلم، وقد اعتاد كثير من الناس إذا أرادوا أن يقرؤوا في مصحف أو كتاب علم يطرقون البزاق عليهم ويلطخون صفحات الأوراق ليسهل قلبها، وهذه قذارة كريهة، وإهانة قبيحة ينبغي للمسلم أن يتركها ديانة، ولقد رأيت بعض مَن يعتني بعدّ ورقات المصحف، فيأخذ مع كل تحويلة بزقة ويدهن بها صفحة الورق ليسهل قلبها، فإنّا لله على غلبة الجهل المؤدي إلى الكفر، والحمد لله على كل حال.

باب الاستئذان[1] عند الجماع

ذكر أبو عيسى حديث ابن عمر (إياكم والتعزي فإن معكم مَن لا

---

(١) كذا ترجم له في نسخ العارضة بخلاف ما في ترجمة الترمذي الأميرية.

مَعَكُمْ مَنْ لاَ يُفَارِقُكُمْ إلاَّ عِنْدَ الغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إلى أهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأكْرِمُوهُمْ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَأبُو مُحَيَّاةَ اسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى.

٤٣ ـ بابٌ مَا جَاءَ في دُخُولِ الحَمَّامِ

[المعجم ٤٣ ـ التحفة ٧٧]

٢٨٠١ ـ حدثنا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ المِقْدَامِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أبِي سَلِيمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ جَابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ على مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بالخَمْرِ».

يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم) حديث غريب.

العارضة: يعني بقوله: (معكم مَن لا يفارقكم) نص في الملائكة، محتمل في مؤمن الجن، فإن الملائكة تكتب وتحفظ والمؤمنون من الجن يطلبون الزاد ويحاولون الفوت، فإن خلا البيت عن آدمي لم يخل عن ملك أو جني، وقد سمعت بالمسجد الأقصى من أُولي النهى عن ابن عمر أنه كان لا يطأ وفي البيت سنور فضلاً عن غيره.

باب دخول الحمام

ذكر أبو عيسى حديث جابر (مَن كان يؤمن بالله) وحديث أبي عذرة عن عائشة وحديث أبي المليح في ذكر نساء أهل حمص.

الإسناد: الآثار في ذكر الحمام أوجه: الأول: حديث أبي عذرة من الصحابة عن عائشة (أن النبي عليه السلام نهى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص للرجال في المآزر) لا يعرف اسمه وليس له إلا هذا الحديث الواحد. الثاني: حديث جابر (أن النبي عليه السلام قال: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة تُدار عليها الخمر). الثالث حديث أبي المليح (عن عائشة أن نساء من الشام دخلن عليها فقالت: مَن أنتن؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ عَنْ جَابِرٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ صَدُوقٌ وَرُبَّمَا يَهِمُ في الشَّيْءِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ: وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْثٌ لاَ يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ، كانَ لَيْثٌ يَرْفَعُ أَشْيَاءَ لاَ يَرْفَعُهَا غَيْرُهُ فَلِذَلِكَ ضَعَّفُوهُ.

٢٨٠٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ وَكانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ في المَيَازِرِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَإسْنَادُهُ لَيْسَ بِذاكَ القَائِمِ.

٢٨٠٣ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي المَلِيحِ الهُذَلِيِّ أَنَّ نِسَاءَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ على عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللاَّتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ أَثْيَابَهَا في غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إلاَّ هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»[١].

قلن: من أهل الشام. قالت: لعلكنّ من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات، قلن: نعم، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها». الرابع: حديث عبد الله بن عمرو (أن رسول الله ﷺ قال: «ستفتح لكم أرض الأعاجم، وستجدون فيها بيوتًا يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء، إلا لمريضة أو نفساء»)، وفي البخاري قال إبراهيم: إن كان عليهم إزار نسلم وإلا فلا نسلم. وروى مسلم بن الحجاج عن عمرو بن مسلم قال: كنّا في الحمام قبيل الأضحى فطلى ناس فيه، فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه، وذكر حديثًا. وأخبرنا القاضي أبو المطهر ببغداد، أخبرنا أبو نعيم الحافظ بأصبهان، أنبأنا أبو عمرو بن حمدان، أنبأنا الحسن بن سفيان، أخبرنا فياض بن زهير، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، أخبرنا أبي، عن حسين المعلم، حدّثني ابن بريدة، أن معاوية خرج من حمام حمص فقال لغلامه: ائتني بسبتيتين، فلبسهما فدخل مسجد حمص، وذكر حديثًا. وأخبرنا أبو المطهر، أخبرنا

---

(١) (أبو داود) الحمّام في فاتحته. (ابن ماجه) الأدب: باب دخول الحمّام.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أبو نعيم، أخبرنا سليمان بن أحمد، أخبرنا الحسين بن إسحٰق التستري، أخبرنا عباد بن يعقوب، أخبرنا يحيىٰ بن يعلى، عن محمد بن أبي رافع، عن جدّه أبي رافع، قال: مرّ رسول الله ﷺ على موضع فقال: «نِعْمَ موضع الحمام هذا»، فبني فيه حمام. وفي المأثور عن أبي أمامة عن النبي عليه السلام: «إن إبليس لما أهبط إلى الأرض قال: اجعل لي بيتًا، قال: الحمام» ذكر الحديث.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: اختلف الصحابة على أربعة أقوال: أحدها: جواز دخوله، رُوِيَ عن أبي الدرداء أنه قال: نِعْمَ البيت الحمام، يذهب الوزر ويذكر النار. الثاني: المنع من دخوله، رُوِيَ عن ابن عمر وعليّ أنهما قالا: بئس البيت الحمام، يُبدي العورة ويُذهِب الحياء. ورُوِيَ عن ابن عمر أنه قال: الحمام من النعيم الذي أحدثوا. الثالث: رُوِيَ عن عائشة أنها قالت: لا تدخله المرأة إلا لمرض أو لنفاس.

الرابع: لا يدخلها النساء خاصة، كما في حديث أبي عذرة، ويدخلها الرجال في الأزر. وقد ذكر الخطابي في الآثار المنقطعة عن النبي عليه السلام: «إذا دخل أحدكم الحمام فعليه بالتستر» يريد المنديل، «ولا يخصف» يريد لا يجعل يده على عورته مستترًا بها.

المسألة الخامسة: أما النساء فلا سبيل إلى دخولهنّ، لأن جميع المرأة عورة للمرأة وللرجل، أوَلا ترى إلى قول النبي عليه السلام: (أفضل صلاة المرأة في مخدعها) لما هي فيه من التستّر، ولم يؤذن لها في الحج أن تكشف إلا وجهها ويديها، فلتدخله مع زوجها إذا احتاجت إليه.

المسألة السادسة: إذا كان الرجال لا يستترون قال مالك: لا تقبل شهادة مَن دخله، فإن استتروا فليدخل بعشرة شروط: الأول: أن لا يدخُل إلا بنيّة التداوي أو بنيّة التطهّر عن الرخص.

الثاني: أن يعتمد أوقات الخلوة أو قلّة الناس. الثالث: أن يستر عورته بإزار صفيق. الرابع: أن يطرح بصره إلى الأرض، أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور. الخامس: أن يغيّر ما رأى من منكر برفق، يقول: استتر سترك الله. السادس: إن دلكه أحد أن لا يمكّنه من عورته من سرّته إلى ركبته، إلا امرأته أو جاريته. وقد اختلف في الفخذ هل هي عورة؟ السابع: أن يدخله بأُجرة معلومة، بشرط أو بعادة. الثامن: يصبّ الماء على قدر الحاجة. التاسع: إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم على كرائه، يحفظون أديانهم. العاشر: أن يتذكّر به عذاب جهنم، فإن لم يمكنه ذلك فليدخل وليجتهد في غضّ البصر، وإن حضر الصلاة فيه استتر وصلّى في موضع يطهّره.

٤٤ ـ بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ

[المعجم ٤٤ ـ التحفة ٧٨]

٢٨٠٤ ـ **حدثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٠٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ على أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ صُورَةٌ»، شَكَّ إِسْحَاقُ لاَ يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ.

الحادية عشرة[٢]: الحمام بيت الشيطان لأنه موضع المعاصي في الغالب لما فيه من كشف العورات، وكل موضع يكون كذلك فهو بيته ومجلسه ومقامه، كما جاء في الحديث المأثور (فإذا دخله فليتناول تنظيفه أهله، ويتناول هو أيضًا ذلك فيهم) فإن لم يتفق أن يتناول له ذلك مَن يحلّ له فليتناول ذلك منه مَن كان من عبد أو أجير بشرط أن يشدّ إزاره على ما بين السرّة إلى الركبة، ثم يتناول ذلك غيره منه في باقي بدنه، ويجوز أن يتناول الغير منه عرك الفخذ خاصة فوق الحائل دون غيره من العورة وحماها.

باب أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة

ذكر حديث ابن عباس عن أبي طلحة (لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة)، وعن أبي سعيد الخدري مثله، وحديث أبي هريرة في إقبال جبريل إليه وامتناعه منه مدبج صحيح.

---

(١) (البخاري) بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. والمغازي: الباب الذي يلي باب شهود الملائكة بدرًا. واللباس: باب التصاوير. (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم تصوير الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب.

(٢) هكذا اختلف العدد والمعدود في جميع أصول العارضة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٠٦ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ. حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ البَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ البَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ البَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ، وَكَانَ فِي البَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي البَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُصَيَّرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبِذَتَيْنِ يُوطَآنِ، وَمُرْ بِالكَلْبِ فَيُخْرَجُ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذلِكَ الكَلْبُ جَرْوًا لِلْحَسَنِ أَوِ الحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ»(١).

الإسناد: حديث ابن عباس الأول مدبج، فيه من علم الحديث رواية صاحب عن صاحب، وأحاديث هذا الباب متعددة، وقد بيّنا في كتاب الأحكام وغيره أن أمهاتها خمس: **الأولى:** ما روى ابن عباس وابن مسعود (أن أصحاب هؤلاء الصور يعذبون يقال لهم أحيوا ما خلقتم). **الثانية:** حديث أبي طلحة زاد فيه زيد بن خالد الجهني (إلا ما كان رقمًا في ثوب) وفي رواية عن أبي طلحة مثله، (فقلت لعائشة هل سمعت هذا؟ فقالت: لا، وسأُخبركم، خرج النبي عليه السلام في غزاة فأخذت نمطًا فسترته على الباب، فلما قَدِمَ ورأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»، قالت: فقطعت منه وسادتين وحشوتهما ليفًا فلم يَعِب ذلك عليّ). **الأُم الثالثة:** قالت عائشة: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال رسول الله ﷺ: «حوّلي هذا، فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا». **الأُم الرابعة:** رُوِيَ عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صورة، فتلوّن وجهه ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: «من أشد الناس عذابًا يوم القيامة هؤلاء الذين يشبّهون بخلق الله»، قالت عائشة: فقطعته فجعلنا منه وسادتين. **الأُم الخامسة:** قالت عائشة: كان لنا ثوب ممدود على سهوة فيه تصاوير، فكان رسول الله ﷺ يصلّي فيه، ثم قال: «أخِّريه عني»، فجعلت منه وسادتين، فكان النبي ﷺ يرتفق بهما. وفي رواية في حديث النمرقة قالت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة».

الأصول: أخبر الله سبحانه عن سليمان أن الجن كانت تصنع له التماثيل من غير الحيوان، فشرعه وشرعنا واحد، وإن كانت تصنع له ما كان رقمًا في ثوب، فإن قلنا إنه منسوخ فقد كان عندنا جائز موافقًا لشرعه، ثم نسخ، وإن قلنا: إنه ثابت فشرعنا كشرعه فيه،

---

(١) (أبو داود) اللباس: باب في الصور. (النسائي) الزينة: باب ذكر أشد الناس عذابًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي طَلْحَةَ.

وإن قلنا إنه كانت تصنع له التماثيل المجسّدة فقد نسخ الله ذلك عندنا، فإنه غير جائز في شرعنا قطعًا.

الأحكام: في مسألتين:

الأولى: قد سردنا أُمهات الأحاديث، وترتيب النظر فيها عندي ما بيّنته في الأحكام وغيرها، أن من ألفاظ الأحاديث ما يمنع الصور على العموم، وجاء فيها (إلا ما كان رقمًا في ثوب) فخصّ من جملة الصور، ونظرنا قول النبي عليه السلام لعائشة في الثوب المصوّر (أخّريه عني، فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا) واستفدنا أنه قول يقتضي الكراهية، ونظرنا هتك النبي عليه السلام للستر، فهذا منع منه، ثم باتخاذه وِسادتين لما تغيرت الصور وتفرقت، ولو بقيت على حالها لكانت صورة كالنمرقة التي اشترتها له ليقعد عليها فمنعها، وتوعد عليها، لعلها كانت صورًا صحيحة، وتبيّن بحديث الصلاة إلى الصور أن ذلك كان جائزًا في الرقم ثم نسخه المنع، واستقرار الأمر هكذا، وقد قيل إن الذي يمتهن من الصور يجوز، وما لا يمتهن مما يعلق فيمنع، لأن الجاهلية كانت تعظّم الصور فما يبقى فيه جزء من التعظيم والارتفاع يمنع، وما كان مما يمتهن يباح لأنه ليس من باب ما كانوا فيه، ولقد دخلت على بعض أهل الدنيا وقد افترش بساط صوف رفيع رقم فيه آية الكرسي فنهيته أشد النهي، ثم بلغني أنه لم يرفعه فلا رفع الله مكانه ولا أصلح الله لأحد من ذريته بعده شأنه. وقد كان بمصر معبر لالكي[1]، وكانت أُم الملك إذا ركبت من مدينتها إلى بركة الحبش للفرجة تمرّ به في خدمها وحشمها، فلما حاذوه قالت الجارية لمولاتها: هذا هو المعبر فنسأله، قالت لها: نعم، فقالت له وقد وقفن عليه: إن الملكة كانت ترى في المنام أنها تطأ بلالكتها على الكرسي، فقال لها: هاتِ اللالكة، من رجلك، فرمت بها وظنت أنه يريد صفعها بها لعظيم قولها، وقالت بذلك فصلب رأيه، فأخذها وجعل يفصل باطنها من ظاهرها بالمقذة ويخرج حشوها، فإذا في الحشو رقعة فيها مكتوب ﴿لا إله إلا هو الحيّ القيوم﴾ [آل عمران: ٢] الآية، فناولها إياها وقال لها: هذا الذي كنت تطئين، فأما الذي توهمته أو حلمته من عليين فلا سبيل إليه، فأمرت جارية أن تعطيه ما كان على منديلها من نفقة صلة له على ثقابة ذهنه وإصابة فطنته، وكان مالاً كثيرًا والله أعلم.

الثانية: تقدم في حديث عائشة أنها اشترت نمطًا، وأن النبي عليه السلام هتكه وقال: (إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين) وقد ثبت عن جابر في الصحيح وخرّجه أبو

---

(١) في القاموس اللالكائي نسبة هبة لله الطبري الرازيّ ولعلها مدينة أو صناعة.

٤٥ ـ باب مَا جَاءَ
فِي كَرَاهِيَةِ لُبْسِ المُعَصْفَرِ لِلرَّجُلِ وَالقَسِّيِّ
[المعجم ٤٥ ـ التحفة ٧٩]

٢٨٠٧ ـ حدثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَمَعْنَى هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا لُبْسَ المُعَصْفَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالحُمْرَةِ بِالمَدَرِ أَوْ غَيْرِ ذلِكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفَرًا.

٢٨٠٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ القَسِّيِّ وَعَنِ المِيثَرَةِ وَعَنِ الجِعَةِ. قَالَ أَبُو الأَحْوَصِ: وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عيسى (قال رسول الله ﷺ: «هل لكم أنماط»؟ قلت: وأنى يكون لها أنماط؟ قال: «أما إنها ستكون لكم أنماط»، فأنا أقول لامرأتي أخري عني أنماطك فتقول ألم يقل رسول الله ﷺ: «أما إنها ستكون لكم أنماط»، قال فأدعها) وهذا يبيح اتخاذ الأنماط، ولكن إذا لم يكن فيها صور، والله أعلم.

باب كراهية لبس المعصفر

تقدم ذكر الصفرة في حديث عبد الرحمٰن بن عوف في النكاح، وثبت أن النبي عليه السلام نهى عن المعصفر وكره المزعفر للرجال، وفي رواية نهى عن المزعفر، وأدخل هاهنا حديث عبد الله بن عمر (أن النبي عليه السلام سلّم عليه رجل عليه ثوبان أحمران فلم يرة عليه).

---

(١) (أبو داود) اللباس: باب مَن كرهه. (النسائي) الزينة: باب خاتم الذهب. (ابن ماجه) اللباس: باب المياثر الحمر.

٢٨٠٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَآنِيَةِ الفِضَّةِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَالإسْتَبْرَقِ وَالقَسِّيِّ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ: هُوَ أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، اسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ الأَسْوَدِ.

٤٦ ـ باب مَا جَاءَ في لُبْسِ البَيَاضِ

[المعجم ٤٦ ـ التحفة ٨٠]

٢٨١٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَسُوا البَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[٢].

وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يصبغ بالصفرة ونمي ذلك إلى النبي ﷺ، والذي هو أصل هذا وفصله حديث: (خير ثيابكم البياض)، وأدخل أبو عيسى هاهنا حديث سمرة بن جندب رواه عنه ميمون بن أبي شبيب **(قال رسول الله ﷺ البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفّنوا فيها موتاكم)**.

---

(١) (البخاري) الأدب: باب الأمر باتباع الجنائز. والمظالم: باب نصر المظلوم. واللباس: باب خواتيم الذهب. وباب الميثرة الحمراء. وباب لبس القسي. والمرضى باب وجوب عيادة المريض. والأدب: باب تشميت العاطس إذا حمد الله. والأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾. والنكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوى. والاستئذان: باب إفشاء السلام. والأشربة: باب آنية الفضة. (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجال ما لم يزد على أربع أصابع. وقد مرّ تخريجه رقم (١٧٦١).

(٢) (النسائي في الكبرى) الزينة: لعله باب الأمر بلبس الثياب البيض. (ابن ماجه) اللباس: باب البياض من الثياب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

٤٧ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في لُبْسِ الحُمرَةِ لِلرِّجَالِ

[المعجم ٤٧ ـ التحفة ٨١]

٢٨١١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ عَنِ الأَشْعَثِ وَهُوَ ابْنُ سَوَّارٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ في لَيْلَةِ إِضْحِيَانٍ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وإلى القَمَرِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ القَمَرِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَشْعَثِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً حَمرَاءَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي

وأدخل الرخصة بعد حديث البراء وجابر بن سمرة، واللفظ لجابر قال: **(رأيت النبي عليه السلام في ليلة إضحيان)** وهي الليلة الثامنة من الشهر بالإضافة لا التنوين **(فجعلت أنظر إليه وإلى القمر وعليه حلّة حمراء فإذا هو عندي أحسن من القمر)** واختلف الناس في ذلك إباحة ومنعًا، وفي تعليله إثباتًا ونفيًا، والصحيح جواز لباس الأحمر فإنه ثابت عنه عليه السلام من فعله، وحديث عبد الله بن عمرو وغيره في الثوب الأحمر فيه كلام طويل، وقد رُوِيَ فيه (أمك أمرتك به)؟ ورُوِيَ (أحرقها) وفي غيره (اسجريهما التنور) فقيل: صرفهما في المأكول بالبيع والانتفاع بالثمن، ويحتمل أن يكون النبي عليه السلام كره ذلك لما اقترن به من الخيلاء والتبختر، وقد روى حذيفة أن النبي عليه السلام خرج في سفره الأخير في حلّة حمراء مشمّرًا عن ساقيه، فالمؤرخ يقضي على المطلق، ونهي النبي عليه السلام عن المزعفر محمول على الصبغ به في البدن لا في الثياب، فإنه من التشبّه بالنساء، وقد رُوِيَ عن مالك أنه كره لباس المعصفرة للرجال في المحافل وأجازها في الأفنية والبيوت، فقد برز النبي عليه السلام في الثياب الحمر للناس، وفي الإمامة[٢].

---

(١) (النسائي في الكبرى) الزينة.

(٢) كان موضع من: وأدخل الرخصة إلى... وفي الإمامة، في الصفحة ١٨٨ . وانظر الصفحة ٢١٩ من عارضة الأحوذي ، جزء ٩، الحاشية رقم (٢).

إِسْحٰقَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ بهذا.

وفِي الحَدِيثِ كلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا، قَالَ: سَأَلْتُ مُحمَّدًا، قُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ البَرَاءِ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؟ فَرَأَى كِلاَ الحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا.

وفِي البَابِ: عَنِ البَرَاءِ وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

٤٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَخْضَرِ

[المعجم ٤٨ ـ التحفة ٨٢]

٢٨١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَادٍ. وَأَبُو رِمْثَةَ التَّيْمِيُّ يُقَالُ اسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ حَيَّانَ، وَيُقَالُ اسْمُهُ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيّ.

٤٩ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَسْوَدِ

[المعجم ٤٩ ـ التحفة ٨٣]

٢٨١٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ[٢].

وقد أدخل حديث أبي رمثة رفاعة بن يثربي (أنه رأى النبي عليه السلام وعليه بُردان أخضران)، وقاله البخاري.

باب ما جاء في الثوب الأسود

وذكر أبو عيسى حديث عائشة (خرج النبي عليه السلام وعليه مرط أسود) وأن النجاشي

---

(١) (أبو داود) الترجّل: باب في الخضار. (النسائي) الزينة: باب لبس الخضر من الثياب.
(٢) (مسلم) اللباس والزينة: باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس=

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٥٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَصْفَرِ

[المعجم ٥٠ ـ التحفة ٨٤]

٢٨١٤ ـ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ أَبُو عُثْمانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جدَّتَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ وَدُحَيْبَةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ حَدَّثَتَاهُ عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْهِمَا، وَقَيْلَةُ جَدَّةُ أَبِيهِمَا أُمُّ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْنَا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتِ الحَدِيثَ بِطُولِهِ حتى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدِ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» وَعَلَيْهِ ـ تَعْنِي النَّبيَّ ﷺ ـ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضَتَا وَمَعَ النَّبيِّ ﷺ عَسِيبُ نَخْلَةٍ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ قَيْلَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ.

٥١ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ وَالخَلُوقِ لِلرِّجَالِ

[المعجم ٥١ ـ التحفة ٨٥]

٢٨١٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ[2].

أهدى إلى النبي عليه السلام خُفّين أسودين ساذجين بكسر الذال (فلبسهما ومسح عليهما)، وأدخل في باب اللبس حديث الحمامة السوداء، ففصل بين الأنواع ولم يصلها بحسب ما عرض له في الحال، وأدخل حديث قيلة بنت مخرمة (أنها رأت على النبي عليه السلام أسمال مليتين) يعني خلق ملحفتين (كانتا بزعفران وقد نفضتا)، وحديث ابن عمر في الصبغ بالصفرة أثبت وأقوى.

= والفراش وغيرهما وجواز لبس الشعر وما فيه أعلام. والفضائل: باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ. (أبو داود) اللباس: باب في لبس الصوف والشعر.

(١) (أبو داود) الخراج والإمارة والفيء: باب في إقطاع الأرضين.

(٢) (مسلم) اللباس والزينة: باب نهي الرجل عن التزعفر. (أبو داود) الترجل: باب في الخلوق للرجال. (النسائي) الحج: باب الزعفران للمحرم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ التَّزَعْفرِ. حَدَّثَنَا بِذلِكَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنا آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ: أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ يَعْنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ.

٢٨١٦ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفصِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً مُتَخَلِّقًا، قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لاَ تَعُدْ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ في هذا الإِسْنَادِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سعَيدٍ: مَنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ قَدِيمًا فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ صَحِيحٌ إلاَّ حَدِيثَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ، قَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بآخِرَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: يُقَالُ إنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ كَانَ في آخِرِ أَمْرِهِ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ.

وفي البَابِ: عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَنَسٍ، وَأَبُو حَفْصٍ هُوَ أَبُو حَفْصِ بْنُ عُمَرَ.

٥٢ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ

[المعجم ٥٢ ـ التحفة ٨٦]

٢٨١٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ. حَدَّثَنَا

خاتمة قد بيّنا في القسم الرابع من تفسير القرآن كيفية اللباس، جائزه ومحظوره، وحسنه وقبيحه، ومن الحسن أن يكون الرجل على سطة من اللباس فلا يترفّه فيه كثيرًا، فإن النبي عليه السلام نهى عن الإرفاه ولا يتبذذ فيه كثيرًا، فإنه ربما خرج إلى الكفر أو حقرته العين. كان

(١) (النسائي) الزينة: باب التزعفر والخلوق.

عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنِي مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ»(١).

وفي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ وَأَنَسٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ في كِتَابِ اللِّبَاسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَيُكْنَى أَبَا عَمْرٍو.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

٥٣ ـ بـــاب

[المعجم ٥٣ ـ التحفة ٨٧]

٢٨١٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَأْتُ لَكَ هذا»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي مُلَيْكَةَ.

عمر بن الخطاب يقول: إني لأُحب أن يكون القارىء أبيض الثياب، وذكر أبو عيسى حديث

---

(١) (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العَلَم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع. (النسائي في الكبرى) الزينة: باب لبس الحرير واختلاف الناقلين فيه.

(٢) (البخاري) الهبة: باب كيف يُقبض العبدُ والمتاع. واللباس: باب القباء وفروج حرير وهو القباء ويقال هو الذي له شق من خلفه. وعلّقه في باب المزرر بالذهب والشهادات: باب شهاده وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقوله في التأذين وغيره. والخُمُس: باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمَن لم يحضره أو غاب عنه. والأدب: باب المداراة مع الناس. (مسلم) الزكاة: باب إعطاء مَن سأل بفحش وغلظة.

٥٤ ـ باب مَا جَاءَ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أنْ يَرَى أثَرَ نِعْمَتِهِ على عَبْدِهِ

[المعجم ٥٤ ـ التحفة ٨٨]

٢٨١٩ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أنْ يَرَى أثَرَ نِعْمَتِهِ على عَبْدِهِ».

وفي البَابِ: عَنْ أبِي الأحْوَصِ عَنْ أبِيهِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٥ ـ باب مَا جَاءَ في الخُفِّ الأسْوَدِ

[المعجم ٥٥ ـ التحفة ٨٩]

٢٨٢٠ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أبِيهِ: أنَّ النَّجَاشِيَّ أهْدَى إلى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَلْهَمٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ دَلْهَمٍ.

(عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)، واختلف الناس في ذلك، فذهبت الصوفية إلى أن يكون أثر النعمة في العطاء للخلق، والإفاضة فيهم، والجود عليهم، والإطعام لهم وإن عري هو وجاع. وذهب الفقهاء إلى الظاهر من ذلك، وهو حسن الملبس. وفي الموطأ عن مالك عن يزيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الحديث، قال: «وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا، قال: فجهّزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بُردان له قد خلقا، فقال رسول الله ﷺ: «أما له ثوبان غير هذين»؟ قلت: بلى، قال: «فادعه»، فدعوته فلبسهما، فقال رسول الله ﷺ: «ما له ضرب الله عنقه، أليس هذا خيرًا»، فسمعه الرجل فقال: في سبيل الله، فقتل الرجل في سبيل الله، وهذا نص في التحسين للظاهر الثياب الحسنة الجميلة، والله أعلم.

---

(١) (أبو داود) الطهارة: باب المسح على الخفّين. (ابن ماجه) الطهارة وسُننها: باب ما جاء في المسح على الخفّين. واللباس: باب الخفاف السود.

٥٦ ـ باب مَا جَاءَ
فِي النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ

[المعجم ٥٦ ـ التحفة ٩٠]

٢٨٢١ ـ حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَٰقَ الهَمْدانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الحَارِثِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

باب النهي عن نتف الشيب

ذكر حديث محمد بن إسحٰق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه (أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب وقال: «إنه نور المسلم») حديث حسن.

العارضة: فيه الصحيح أن الشيب وقار، وأنه لنور في المعنى، لكن لم يصح لفظًا، وصحته من جهة المعنى أنه ينذره بالفناء فيبصر العاقبة وينظر لها، وهذا أحد الأقوال في قوله: ﴿وجاءكم النذير﴾ [فاطر: ٣٧] فلم يجز نتفه لإذهاب الوقار والبهاء، وإنما يحمله على النتف حبّه في النساء ورغبته في الدنيا، فإن بياض الشعر سواد في أعين الغواني، وسواده بياض في قلوبهنّ، وقد أنشدني بعض أصحابنا في المذاكرة بالمسجد الأقصى:

ورائدة للشيب لاحت بمرفقي	فعاجلتها بالنتف خوفًا من الحتف
فقالت على ضعفي استطلت وقلّتي	رويدك للجيش الذي جاء من خلفي

أما أن الذي يُحسن فيه التغيير بالخضاب قد تقدم القول فيه، فإن قيل فإذا كان وقارًا كيف حسن تغييره وجاز السعي في إذهابه؟ قلنا: ذلك مما أذِنَ فيه رخصة كما أذِنَ في تغيير الشهل بالكحل ونحوه مما لا يلبس الخلقة بالمغير على الناظر إليه والله أعلم.

---

(١) (ابن ماجه) الأدب: باب نتف الشيب.

٥٧ ـ بَابٌ إنَّ المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ

[المعجم ٥٧ ـ التحفة ٩١]

٢٨٢٢ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ النَّحْوِيِّ، وَشَيْبَانُ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ، وَهُوَ صَحِيحُ الحَدِيثِ، وَيُكْنَى أبَا مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلاَءِ العَطَّارُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: إنِّي لأُحَدِّثُ الحَدِيثَ فَمَا أدَعُ مِنْهُ حَرْفًا.

٢٨٢٣ ـ **حدثنا** أبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

وفي البَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

باب المستشار مؤتمن

ذكر فيه حديث أبي هريرة وأُم سلمة (قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن») وهو حديث حسن، لأن راويه شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي وهو صاحب كتاب صحيح الحديث عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

المسائل الحكمية: الأولى: ثبت الدعاء إلى الشورى والندب إليها قرآنًا وسُنّة، واستحسن ذلك شرعة وجاهلية، لأن الله سبحانه خلق المعارف مفرقة في الخلق، والمعاني متعارضة في تعلق المطالب بها، فلم يكن بُدٌّ من النظر إلى المستسرّ منها والنافع، وذلك لا يكون إلا بعد نظر، وربما قصر فيه الواحد فاستعان بغيره، وأمر الله بالاستعانة بما خلق وامتثله النبي ﷺ والناس، وقد بيّنّا ذلك في أنوار الفجر في تفسير قوله: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى: ٣٨].

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في المشورة. (ابن ماجه) الأدب: باب المستشار مؤتمن. (النسائي في الكبرى) الوليمة والتفسير وقد مرّ تخريجه في الزهد (٢٣٦٩).

٥٨ ـ بابُ مَا جَاءَ في الشُّؤْمِ

[المعجم ٥٨ ـ التحفة ٩٢]

٢٨٢٤ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ في ثَلاَثَةٍ: في المَرْأَةِ، وَالمَسْكَنِ، وَالدَّابَّةِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ لاَ يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ حَمْزَةَ إنَّما يَقُولُونَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هذا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا، وَهَكَذَا رَوَى لَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ هذا الحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ حَمْزَةَ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ، لأَنَّ عَلِيَّ بْنَ المَدِينيِّ وَالحُمَيْدِيَّ رَوَيَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَذَكَرَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: لَمْ يَرْوِ لَنَا الزُّهْرِيُّ هذا الحَدِيثَ إلاَّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

الثانية: الشورى منزلة عظيمة وخطة كريمة، قد بيّنّاها في القسم الرابع من تفسير القرآن، وكذلك الإمامة وهما لمَن كان عدلاً، ومَن لم يكن من أهل التعديل فليس بمشاور ولا أمين، ومَن سألك عمّا يجهل ليعلم أو يعمل فقد أنزلك منزلة الأمين المشاور، كما لو حكمك فقد أنزلك منزلة الحاكم، والخطتان تتركبان على خطة النصح ومرتبته، والدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم، وأول ما حفظنا من الشورى استشارة إبراهيم لابنه إسماعيل في ذبحه، فوجد عنده من السمع والطاعة والصبر، وإن فات عند الأكثر حدّ الاستطالة، قال بعض الحكماء إنفاذ الأمر بغير مشورة ولا روية كالعبادة تفعل بغير نيّة أخبرنا [٢].

باب الشـؤم

قال النبي عليه السلام: **(الشوم في ثلاثة المرأة والمسكن والدابّة).**

---

(١) (البخاري) النكاح: باب ما يُتقى من شوم المرأة. والطب: باب لا عدوى.

(٢) بياض في الأصول الثلاثة.

وَرَوَى مَالِكٌ هذا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ: عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا.

وفي البَابِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذا كَانَ الشُّؤْمُ في شَيْءٍ ففي المَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالمَسْكَنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ اليُمْنُ في الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ». حَدَّثَنَا بِذلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

الإسناد: هذا الحديث دائر على ابن عمر وجابر، رواه عن ابن عمر ابناه سالم وحمزة، رواه مالك عنهما، ورواه سفيان مثله، وروى سعيد بن عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن حمزة وحده، قال أبو عيسى: وهو أصح، ورواه مسلم، عن شعيب، عن الزهري، عن سالم، ورواه عن عتبة بن مسلم، عن حمزة. وماذا في أن يرويه عن رجلين، عن رجل، فيجمعهما تارة ويفرد كل واحد منهما أخرى؟ وقد ذكر أبو عيسى عن الحميدي عن سفيان أنه قال له: إن الزهري لم يروِ لنا هذا الحديث إلا عن سالم، ولعله تركه بعد ذلك. وقد رواه مسلم عن سهل بن سعد أيضًا، ورواه أبو عيسى (عن حكيم بن معاوية قال: سمعت النبي عليه السلام يقول: «لا شؤم وقد يكون [اليمن في] المرأة والفرس والدار»). وقد رُوِيَ (الشؤم)، ورواه مالك عن الزهري، ورواه يونس بسنده بعينه عن ابن عمر: (وإنما الشؤم في المرأة والفرس والدار)، وفي حديث مسلم عن شعبة، عن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر (إن يكُ من الشؤم شيء ففي المرأة والفرس والدار) وفي حديث سهل بن سعد (إن كان).

العربية: الشؤم اعتقاد وصول المكروه إليك، يتصل بك من ملك أو خلطة.

الفوائد المطلقة: في ثمان مسائل:

الأولى: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فمنهم مَن قال: معناه الإخبار عما تعتقده الجاهلية، وقيل: معناه الإخبار عن حكم الله الثابت في الدار والفرس والمرأة، يكون الشؤم فيها عادة أجراها، وقضاء أنفذه، ويوجده حيث شاء منها متى شاء، والأول ساقط، لأن النبي عليه السلام لم يُبعَث ليخبر عن الناس بما كانوا يعتقدونه، وإنما بعث ليعلِّم الناس ما يلزمهم أن يعلموه ويعتقدوه.

الثانية: قد وردت ثلاثة ألفاظ عنه ﷺ: **الأول:** (إن كان الشؤم ففي كذا). **الثاني:** (الشؤم كذا). **الثالث:** (إنما الشؤم في كذا). والمعنى كله واحد وتوحيد. أما قوله: (إن كان) فالمعنى إن خلقه الله في ما جرى من بعض العادة به فإنما يخلقه في الغالب في هذه الثلاث.

عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا.

الثالثة: قوله: (إنما الشؤم في كذا) وفائدة هذا اللفظ حصر الشؤم في الدار والمرأة والفرس، وذلك حصر عادة لا خلقة، فإن الشؤم قد يكون من الاثنين في الصحبة، وقد يكون في السفر، وقد يكون في الثوب يستجدّه العبد، وبهذا قال النبي عليه السلام: «إذا لبس أحدكم ثوبًا جديدًا فليقل اللّهمَّ إنّا نسألك من خيره وخير ما صنع له ونعوذ بك من شرّه وشرّ ما صنع له»).

الرابعة: قال في الموطأ: إن رجلاً أخبر النبي ﷺ دار سكناها، والعدد كثير، والمال وافر، فقلّ العدد وذهب المال، فقال: «دعوها فإنها ذميمة»، فأمرهم بالخروج عنها لاعتقادهم ذلك فيها، وظنهم أن الذهاب للعدد والمال إنما كان منها وليس كما ظنوا، ولكن الباري تعالى جعل ذلك وقتًا لظهور قضائه، فبجهل الخلق نسبوه إلى الجماد، واقتضت الحكمة الإلٰهية أن يأمرهم بالخروج عنها لوقوع تعلق الفعل القبيح بها في نفوسهم، وهذا أمر مقضي أيضًا لا سبيل إلى ردّه، وهذا كقوله ﷺ: «لا عدوى، ولا يورد ممرض على مصحّ»، أي: ليس يعدو جرب إلى بعير جرب، ولكن لا يورد الممرّض على المصحّ لئلا يخلق الله الجرب في الصحيح، فيعتقد المصحّ أن ذلك من الجرب فيتأذّى قلبه ودينه.

الخامسة: هذه الدار كانت دار مكمل بن عوف أخي عبد الرحمٰن بن عوف.

السادسة: لا يظنن أحدكم أن الشؤم مكروه في الدنيا، إنما هو مكروه الآخرة، فشؤم الدار أن لا يكون محلاً للعبادة، وشؤم المرأة ألا تكون عونًا على الطاعة، وشؤم الفرس ألاّ يستعمل في سبيل الله. وقد رُوِيَ أن مالكًا رحمه الله حمل هذا الحديث على ظاهره، فقال حين سُئِلَ عنه: رُبَّ دار سكنها قوم فهلكوا وسكنها آخرون بعدهم فهلكوا ولا شك، إلا أنه أشار إلى دار مكمل المتقدم ذكرها، وليس هذا من إضافة الشؤم إلى الدار ولا تعليقه بها، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها، فيخرج المرء عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بباطل والاهتمام بغيرهم، وعن هذا وقع الخبر، وهي:

المسألة السابعة: في حديث حكيم بن معاوية (لا شؤم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس). المعنى: نفي نسبة هذه الأقضية إلى الدور والنساء والبهائم، وإجازة نسبة اليمن إليها لما في ذلك من صلاح الأديان وفراغ القلوب عن الاهتمام.

الثامنة: قوله: (دعوها فإنها ذميمة) إخبار بأن وصفها بذلك جائز، وذكرها بقبيح ما جرى فيها سائغ من غير أن يعتقد ذلك كائنًا منها، وليس يمتنع ذمّ محل المكروه وإن كان ليس منه شرعًا، ألا ترى أنّا نذمّ العاصي على معصيته وإن كان ذلك بقضاء الله فيه، لأن قضاء الله عليه بالمعصية حكم عقلي، وجواز ذمّه حكم شرعي، فاتفقا واجتمعا، وقد بيّناه في أصول الدين.

٥٩ ـ باب مَا جَاءَ لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَالِثٍ

[المعجم ٥٩ ـ التحفة ٩٣]

٢٨٢٥ ـ حدثنا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا». وَقَالَ سُفْيَانُ في حَدِيثِهِ: لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذلِكَ يُحْزِنُهُ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذلِكَ يُؤْذِي المُؤْمِنَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ أَذَى المُؤْمِنِ».

وفي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

باب النجوى

ذكر حديث شقيق بن سلمة أبي وائل عن عبد الله (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك يحزنه) حسن صحيح.

الإسناد: روى مسلم في الصحيح (حتى يختلطوا بالناس، فإن ذلك يحزنه).

العارضة: في مسائل أربع:

الأولى: من حُسْن المعاشرة وجميل المخالطة وأدب المجالسة أخلاق كريمة ونبذ شريفة، منها: عدم المناجاة، ومناجاة الرجل دون الرجل شغل لباله ولو كانوا في ألف، بيد أنه لما كان أمرًا محتاجًا إليه وكان أصله في الشرع أن يكون لحاجة أو لما قال الله من مصلحة، كالصدقة، والمعروف، والإصلاح بين الناس. وقد استوفينا ذلك في أنوار الفجر والأحكام. فمن الحق أن يصون الرجل مروءته ودينه فلا يناجي إلا في أربعة أحوال، إما في حاجة له، أو في الثلاثة المذكورات في كتاب الله.

الثانية: إذا كانوا ثلاثة حرّم التناجي أيضًا، بيد أنه يجوز له أن يستأذنه لأن ذلك صريح حقه.

---

(١) (مسلم) السلام: باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه. (أبو داود) الأدب: باب في التناجي. (ابن ماجه) الأدب: باب لا يتناجى اثنان دون الثالث.

٦٠ ـ باب مَا جَاءَ في العِدَّةِ

[المعجم ٦٠ ـ التحفة ٩٤]

٢٨٢٦ ـ حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ، وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثَةَ عَشَرَ قَلُوصًا، فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَجِىءْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ لَنَا بِهَا[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هذا الحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هذا.

الثالثة: فإن كانوا أربعة فقد نص علماؤنا على أنه لا يتناجى ثلاثة دون الواحد لوجود العلة، وذهاب المروءة وحُسْن المعاشرة والضرار الموجود بها.

الرابعة: قال جماعة هذا في السفر حيث يخاف المكروه ولا يجد النصرة، قلنا: هذا خبر عام، اللفظ عام المعنى والعلة، فإنه علّل بالحزن، وذلك موجود في الموضعين، فوجب أن يعمّهما النهي جميعًا.

باب العـدّة

ذكر حديث إسماعيل بن أبي خالد عن أبي جحيفة قال: **(رأيت رسول الله ﷺ وكان الحسن بن علي يشبهه وأمر لنا بثلاثة عشر قلوصًا فذهبنا نقبضه فأتانا موته فلم يعطونا شيئًا فلما قام أبو بكر قال مَن كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليجئني فقمت وأخبرته وأمر لنا بها)**.

الإسناد: قد قال أبو عيسى إن هذا الحديث رواه الناس عن إسماعيل بن أبي خالد فلم يزيدوا على قوله: (وكان الحسن بن علي يشبهه)، إلا أن محمد بن فضيل زاد عنه هذا، ومحمد عدل وقد يتهم في الشيء، وليس هذا قدرًا يهمّ فيه، فإنه بيِّن ومشهور وقليل. وقد روى الأئمة عن [(٢)].

---

(١) (البخاري) المناقب: باب صفة النبي ﷺ. (مسلم) الفضائل: باب شيبه ﷺ.

(٢) بياض بأصول العارضة الثلاثة.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أبي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، وَلَمْ يَزِيدُوا على هذا.

٢٨٢٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هذا، وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ.

٦١ ـ باب مَا جَاءَ في فِدَاكَ أبي وأُمِّي

[المعجم ٦١ ـ التحفة ٩٥]

٢٨٢٨ ـ **حدثنا** إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[(٢)].

الأحكام: في مسائل:

الأولى: اختلف الناس في الوعد، فمنهم مَن قال إنه لازم، وأجلّ مَن رويت ذلك عنه عمر بن عبد العزيز، ومنهم مَن قال: لا يلزم، وهو مشهور قول الشافعي وأبي حنيفة. القول الثالث قالت المالكية: إن ارتبط الوعد بسبب، كقوله: تزوج، واتبع، وحج، واحلف لي أنك ما شتمتني، ولك كذا وكذا، لزمه الوفاء به، وإن كان وعدًا مطلقًا لم يلزمه، ومتعلق القول الأول حديث النبي عليه السلام (آية المنافق ثلاث إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان) وقد بيّنّا تأويل هذا لحديث في مواضع من هذا الكتاب وسواه. وقد روى الأئمة واللفظ للبخاري: أخبرنا ابن المنكدر سمعت جابرًا: قال النبي عليه السلام: «لو قد جاءنا مال من البحرين أعطيتك هكذا» ثلاثًا، فلم يقدم حتى توفي النبي عليه السلام، فأمر أبو بكر مناديًا ينادي، مَن كانت له عند النبي عليه السلام عدة أو دين فليأتنا، فأتيته فقلت له: إن النبي عليه السلام وعدني، فحثا لي ثلاثًا، فقرن أبو بكر بين العدّة والدين، ومتعلق مَن قال: إنه لا يلزم الوفاء به أن أصل الهبة لا يلزم عنده إلا بالقبض، والوعد هبة فلا يلزم إلا بالقبض، ومتعلق من ناطها بالسبب أنها معارضة لأنه التزم له العوض عما أدخله فيه، فصارت معاملة أو كالمعاملة،

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٧٨، ٧٩) باب التفدية. وسيأتي في المناقب (٣٧٥٣).

٢٨٢٩ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جَدْعَانَ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إلاَّ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي»، وَقَالَ لَهُ: «ارْمِ أَيُّهَا الغُلاَمُ الحَزَوَّرُ»(١).

وفي البَابِ: عَنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٢٨٣٠ ـ **حدثنا** بِذلِكَ قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ(٢).

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والصحيح لزوم الوعد لا سيما لعلمائنا الذين يقولون إن الهبة لا تفتقر إلى القبض، فهذا أجدر. وخلق الوعد كذب ونفاق، وإن قلّ فإنه معصية.

الثانية: قبل أبو بكر قول جابر وأبي جحيفة وقضاهم وعد النبي عليه السلام، لأن القوم كانوا أهل جلالة وبراءة عن التهمة، ولحقهم في بيت المال قبل الموعدة، أو لأنهم أقاموا البيّنة ولم يذكره في القصة، أو لأن أبا بكر لما أخبروه تذكره فأنفذ ذلك بعلمه، وهو حكم جائز في هذا القدر، لأن أبا بكر رأى النبي عليه السلام قد فرق مال البحرين قبل هذا في مثل هذه الوجوه فاقتدى به.

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) (البخاري) فضائل الصحابة: باب مناقب سعد بن أبي وقاص. الزهري، والمغازي: باب ﴿إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليّهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾. (مسلم) فضائل الصحابة: باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

٦٢ ـ باب مَا جَاءَ في يَا بُنَيَّ

[المعجم ٦٢ ـ التحفة ٩٦]

٢٨٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ شَيْخٌ لَهُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ»[١].

وفي البَابِ: عَنِ المُغِيرَةِ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ هذا شَيْخٌ ثِقَةٌ وَهُوَ الجَعْدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَيُقَالُ ابْنُ دِينَارٍ وَهُوَ بَصْرِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

باب قوله يا بني

خرج فيه حديث أبي عثمان الجعد بن عثمان عن أنس (أن النبي عليه السلام قال له: يا بني) حسن صحيح.

العارضة: هذه كلمة قرآنية قال الله سبحانه: ﴿يا بني إنها إن تكُ مثقال حبة من خردل﴾ [لقمان: ١٦]، وقد رُوِيَ أن النبي ﷺ قال لعمر حين استأذنه في المشي إلى مكة: «أشركنا يا أخي في دعائك». رُوِيَ مصغرًا ومكبّرًا، والتكبير أصح. وقول لقمان لابنه: ﴿يا بني﴾ كان ابنه حقيقة، وإنما أدخل هذا أبو عيسى من قول النبي عليه السلام لأنس (يا بني) ليفسّر به قوله تعالى: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فلا يجوز لأحد أن يقال له ابن محمد، ولا يقول هو أنا ابن محمد تبنّيًا[٢]، وكرامة وقد بيّن النبي عليه السلام أنه يجوز أن يقول من جهته يا بني، وأما قول الرجل الصغير يا بني، أو: يا بني فإنه جائز إجماعًا لأنها شفقة وكرامة، وقد صغروا عمر فقالوا: عمير، وفي الحديث الصحيح (أبا عمير ما فعل النغير)؟

---

(١) (مسلم) الاداب: باب قوله لغير ابنه: يا بني واستحبابه للملاطفة. (أبو داود) الأدب: باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني.

(٢) في الكتانية تنبيئًا.

٦٣ ـ بابُ مَا جَاءَ في تَعْجِيلِ اسْمِ المَوْلُودِ

[المعجم ٦٣ ـ التحفة ٩٧]

٢٨٣٢ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ. حَدَّثَنِي عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إبراهِيمَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ وَالعَقِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٤ ـ بابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ

[المعجم ٦٤ ـ التحفة ٩٨]

٢٨٣٣ ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الوَرَّاقُ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ المَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

كتاب الأسماء

إن الله سبحانه سمّى نفسه، وسمّى خلقه من الأنبياء والملائكة والآدميين والخلق كله، وعلّم آدم الأسماء كلها، وجعلها أقسامًا، منها ما يُحَبُّ، ومنها ما يبغض، ومنها ما يجوز، ومنها ما لا يجوز. والله هو المسمّي الخالق لجميع الأسماء حسنها وقبيحها وجائزها وممنوعها، وفائدتها التعريف بالمسمى والتمييز له. وفي الباب خمس عشرة مسألة:

الأولى: وفيه روى جماعة واللفظ لأبي داود عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي عليه السلام قال: «كل غلام رهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمّى». وهذا أصح ما يُروَى. وقد سمّى النبي قبل السابع في صحيح من رواية جابر في غلام ولد منهم، وفي إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن طلحة.

الثانية: (أحبّ الأسماء عبد الله وعبد الرحمٰن) خرّجه أبو داود عن ابن عمر، حسن غريب. وقد رُوِيَ (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمٰن وأصدقها الحارث وهمام وأقبحها حزن وحنظلة) وفي رواية مرة. نا المبارك بن عبد الجبار، نا أبو أحمد الغندجاني، نا أحمد بن عبدان، عن أبي الحسن محمد بن سهل المقري، عن أبي، نا محمد بن إسماعيل،

٢٨٣٤ ـ **حدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكَرَّمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الأَسْمَاءِ إِلى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ»(١).

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٦٥ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

[المعجم ٦٥ ـ التحفة ٩٩]

٢٨٣٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبَرَكَةٌ وَيَسَارٌ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قال لي أحمد بن الحارث، نا أبو قتادة الشامي وليس بالحراني، نا عبد الله بن حماد، قال: صحبني رجل من مؤتة فأتى النبي عليه السلام وأنا معه، فقال: يا رسول الله ولد لي مولود فما خير الأسماء؟ قال: «إن خير أسمائكم الحارث وهمام، ونِعْمَ الاسم عبد الله وعبد الرحمٰن، وسمّوا بأسماء الأنبياء، ولا تسمّوا بأسماء الملائكة» قال: وباسمك؟ قال: «وباسمي، ولا تكنّوا بكنيتي» وفي إسناده نظر. قال ابن العربي: لمّا كان أحبّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمٰن لما فيهما من الإقرار بالعبودية، وإخلاص القلب إليه بالتوحيد، والنداء بشعاره والعبودية أخصّ صفات الخلق والربوبية لله وحده، وتتبعها إضافة العبودية إلى سائر أسماء الله كعبد الملك، وعبد السلام، وعبد العزيز، وإنما جعل أصدقها الحارث، وهمام لأن العبد في حرث وكسب، وهم من قلبه وأمل، وإنما جعلها أقبحها حرب ومُرّة لما في ذلك من كراهية المعنى، فلا يتعلم بالمكروه ولا يضاف إليه. وفي الصحيح أن النبي عليه السلام قال في تفسير قوله: ﴿يا أخت هارون﴾ [مريم: ٢٨] وكان بينهما قرون، قال: «كانوا يسمّون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم»، يعني تبرّكًا بذلك. وكما يتبرك بالاسم للرجل الصالح كذلك يتبرك باسم الرجل الصالح، وقد كره مالك التسمّي بأسماء الملائكة، لأن ذلك لم يكن من سيرة الصحابة ولا سلف الأمة، وقد سمّى النبي عليه السلام ولده إبراهيم بعد النبوّة، وسمى قبل النبوّة القاسم، وإنما سمّى به

---

(١) (مسلم) الآداب: باب النهي عن التكنّي بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء. (أبو داود) الأدب: باب في تغيير الأسماء. (ابن ماجه) الأدب: باب ما يستحب من الأسماء.

(٢) (ابن ماجه) الأدب: باب ما يكره من الأسماء.

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو أَحْمَدَ ثِقَةٌ حَافِظٌ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ هذا الحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

٢٨٣٦ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الفَزَارِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَمِّي غُلاَمَكَ رَبَاحٌ وَلاَ أَفْلَحُ وَلاَ يَسَارٌ وَلاَ نَجِيحٌ». يُقَالُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيُقَالُ: لا[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٣٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ المَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ»[2].

لأنه فعله الذي خلقه الله وخصّه من الخلق به. قال ﷺ: (تسمّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم).

الثالثة: أبغض اسم إلى الله وأخنع اسم عند الله أي: أذلّ رجل يسمى بشاهان شاه، يعني: ملك الأملاك.

الرابعة: ثبت من كل طريق وعند كل فريق قال النبي عليه السلام: **(«لا تسمّ غلامك رباح ولا أفلح، ولا يسار، ولا نجيح»، فيقال: إثم هو؟ فقال: «لا»)**. وثبت في الصحيح عن مسلم أيضًا، وكان راويها سمرة بن جندب يقول: إنما هنّ أربع فلا تزيدوا عليّ فثبت النهي في هذه الأسماء، وبيّن العلة فيها. وقد اختلف الناس في ذلك على أربعة أقوال: **الأول:** أنه نهي مخصوص فيها، **الثاني:** أنه عامٌّ في كلِ ما كان في معناها لوجود العلة فيها، إذ يقال أمؤثم هو منصور فيقال لا، **الثالث:** أنه منسوخ، لأن النبي عليه السلام كان له غلام اسمه يسار، وأفلح، ورباح، **الرابع:** أن النهي إنما كان لهم لقصدهم بذلك التفاؤل، فيخرج لهم منهم التطيّر، لأنهم

---

(١) (مسلم) الآداب: باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه. (أبو داود) الأدب: باب في تغيير الاسم القبيح. (ابن ماجه) الأدب: باب ما يكره من الأسماء.

(٢) (البخاري) الأدب: باب أبغض الأسماء إلى الله. (مسلم) الآداب: باب تحريم التسمّي بملك الأملاك، وبملك الملوك.

قَالَ سُفْيَانُ: شَاهَانْ شَاهْ. وَأَخْنَعُ يعْنِي وَأَقْبَحُ.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦ ـ باب مَا جَاءَ في تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ

[المعجم ٦٦ ـ التحفة ١٠٠]

٢٨٣٨ ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيد القَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةُ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ بْنِ عُمَرَ.

وفي البَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَّمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ وَعَائِشَةَ وَالحَكَمِ بْنِ سَعْدٍ وَمُسْلِمٍ وَأُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيّ وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ عَنْ أَبِيهِ وَخَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ.

٢٨٣٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُغَيِّرُ الاِسْمَ القَبِيحَ.

إن تفاءلوا بنعم في جواب إثم هو، فيتطيّرون به إذا بقي لهم وجوده ثم، فأما مَن لم يقصد التطيّر فإن ذلك له جائز كما يجوز في الأحرار ولا فرق بينهما.

الخامسة: تغيير الاسم القبيح إلى الحسن. روىٰ أبو عيسى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر (أن النبي عليه السلام غيّر اسم عاصية، وقال: «أنت جميلة»). وعن عائشة (أن النبي عليه السلام كان يغيّر الاسم القبيح) الأول حسن غريب والثاني مرسل، والذي ذكر فيه أنه حسن غريب هو صحيح، خرّجه مسلم. ولحُسْن الأسماء أصل في الأسماء. أخبرنا الطيوري، أنا الخطيب، أنا الخلال، قال: حملني أبي إلى بعض شيوخ الصوفية، فقال لي: ما اسمك؟ قلت: حسن، قال لي: يا بني إن الله قد حسّن اسمك فَحَسِّنْ فعلك.

---

(١) (مسلم) الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برّة إلى زينب وجويرية ونحوها. (أبو داود) الأدب: باب في تغيير الاسم القبيح. (ابن ماجه) الأدب: باب تغيير الأسماء.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرُبَّمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي هذا الحَدِيثِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

السادسة كما يكره تزكية النفس. سمّت امرأة نفسها برّة فقال النبي عليه السلام: «لا تزكّوا أنفسكم، سمّوها زينب»، وكأنه خشي عليها الكذب أو العجب، خرّجه مسلم. وفي الطرق: «سمّوها جويرية». وكما رُوِيَ عن حزن جدّ سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال له: «ما اسمك»؟ قال: حزن، قال: «أنت سهل»، قال: لا أُغيّر اسمًا سمّانيه أبي. قال سعيد: فما زالت تلك الحزونة فينا إلى اليوم. وقد غيّر النبي عليه السلام أسماء كثيرة، منها: عتلة، كراهية عتل زنيم، ومنها: شيطان، ومنها: حباب، لأنه اسم الحية، ومنه: الغراب لأنه فاسق، و: شهاب، لأنه من النار، وسمى حربًا سلمًا، وبنو مغوية بنو رشدة، وشعب الضلالة شعب الهدى، وروى أنه غيّر اسم عزيز، لأن القوة لله، ولم يصح، فإن الله تعالى قد أخبر في كتابه بهذا الاسم عن مسمى به، فقال سبحانه: ﴿امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبًا﴾ [يوسف: ٣٠] ولو كان ممنوعًا لما كان الباري به متكلمًا.

السابعة: أن النبي عليه السلام أُتِيَ بابن لأبي أسيد الساعدي، فقال النبي عليه السلام: «ما اسمه»؟ قالوا: فلان، قال: «لكن اسمه المنذر». فتبين بهذا أن الأسماء ليس لها حدّ.

الثامنة: يجوز أن يكنّى الصبي، بقوله ﷺ: (أبا عمير ما فعل النغير)، ويحتمل أن يكون اسمه.

التاسعة: يجوز أن يكنّى الرجل ويسمى لفعله وصفته التي يرى عليها، كما قال النبي عليه السلام لعليّ وهو نائم في المسجد وقد علق التراب بردائه: (قم أبا تراب).

العاشرة: وكذلك ذكر أبو عيسى أن أبا هريرة كان يرعى غنم أهله، وكانت له هريرة صغيرة فكان يضعها بالليل في كوة، فإذا كان النهار ذهبت بها معي فألفت بها، فكنّوني أبا هريرة.

الحادية عشرة: تجوز تكنية المشرك لقول النبي عليه السلام في عبد الله بن أبي سعد بن عبادة: «ألم ترَ إلى ما قال أبو حباب» فكنّاه برًا به وتأليفًا ولينًا، لعله يتذكر أو يخشى، كما رُوِيَ في قصة موسى على أحد الأقوال، وكُنّي بحضرة النبي عليه السلام عمّه أبو طالب فلم يغيّره.

الثانية عشرة: قال ﷺ: (سمّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي). وخرّج أبو عيسى عن أبي هريرة (نهى النبي عليه السلام أن يجمع بين اسمه وكنيته) واختلف الناس في تأويل هذه الأحاديث على أربعة أقوال: **الأول**: أن ذلك مخصوص بزمانه، لأنه مشى يومًا في السوق، فنادى رجل: يا أبا القاسم، فصرف النبي عليه السلام إليه وجهه، فقال: لم أعنك، فقال النبي

٦٧ ـ بابُ مَا جَاءَ في أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

[المعجم ٦٧ ـ التحفة ١٠١]

٢٨٤٠ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ المَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ: أَنَا مُحَمَّدٌ،

عليه السلام ذلك عند ذلك. الثاني: أنه دائم، لقوله: (سمّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم) فأخبر بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكيفية، وهو اختصاصه بمعناها. الثالث: أن النبي عليه السلام كان لا ينادى باسمه لأنه كان يجلّ عن ذلك، والله يقول: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضًا﴾ [النور: ٦٣] وكان يدعى بكنيته، فإذا سمع النداء بها أجاب، وربما كان غيره المدعو فيه ركّة خجل وحرج كما تقدم، فينهى عن ذلك لأجله. وقد خفي عن صاحب هذا التأويل معنى الآية، والمراد منها أن لا ينزل دعاء النبي عليه السلام إلى الأعمال منزلة دعاء غيره في ترك إجابته، أو الترك لها بعد الشروع فيها لقوله بعد ذلك: ﴿قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذًا﴾ [النور: ٦٣] وليس يمتنع مع هذا أن تدل الآية على المعنى الآخر، والله أعلم. الرابع: أن المعنى فيه ألاّ يجمع بينهما، وعليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو عيسى آنفًا، وقد بيّن النبي عليه السلام ضعف ذلك بقوله: (فإنما أنا قاسم) فنهى أن يكتني بكنيته سواء تسمّى المكتني بها باسمه أو بغير اسمه، وقد تكنّى بأبي القاسم مَن تسمّى محمدًا، وهو ابن الحنفية، ويقال إن محمد بن أبي بكر الصديق كان كذلك، واختار مالك جواز ذلك وإني لأكرهه.

الثالثة عشرة: يجوز أن يتكنّى مَن لم يولد له، وقد كنّى النبي عليه السلام عائشة أُم عبد الله، فقيل: إن النبي عليه السلام إنما كناها بذلك لأنها أم المؤمنين، وكلهم عبيد الله، ووجه الكنية أنها على طريق التفاؤل.

الرابعة عشرة: يجوز حذف آخر الاسم من دعاء الرجل، ولا يكون ذلك تحقيرًا، قال النبي عليه السلام: (يا عائش، إن جبريل يُقرِئك السلام) وهو باب في العربية يسمّونه الترخيم، أي: التسهيل، لأنه قلّل من حروف الاسم فخفّ.

الخامسة عشرة: مما يستحب التسمّي بأسماء الأنبياء، قال النبي عليه السلام: «ولد لي الليلة غلام، فسمّيته باسم أبي إبراهيم»، وقال: في إسرائيل كانوا يسمّون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قبلهم.

باب أسماء النبي عليه السلام

ذكر أبو عيسى الحديث الصحيح المشهور المتفق عليه (قال رسول الله ﷺ: «إن لي خمسة

وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ على قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبيٌّ»(١).

وفي البَابِ: عَنْ حُذَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ

[المعجم ٦٨ ـ التحفة ١٠٢]

٢٨٤١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَيُسَمِّيَ مُحَمَّدًا أَبَا القَاسِمِ.

وفي البَابِ: عَنِ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي»، وزاد فيه يونس عن ابن شهاب: وقد سمّاه الله رؤوفًا رحيمًا، وزاد مسلم عن أبي موسى المقفى: «ونبي الرحمة، ونبي التوبة»، وفي رواية: «نبي الملحمة». قال ابن العربي رحمه الله: إن الله خطط النبي ﷺ وسلم بخططه، وعدّد له أسماءه، والشيء إذا عظم قدره عظمت أسماؤه. وقال بعض الصوفية: لله ألف اسم، وللنبي عليه السلام ألف اسم. فأما أسماء الله: فهذا العدد حقير فيها، قل لو كان البحر مدادًا لأسماء ربي لنفد البحر قبل أن تنفد أسماء ربي ولو جئنا بسبعة أبحر مثله مددًا. وأما أسماء النبي ﷺ فلم أحصها إلا من جهة الورود الظاهر بصيغة الأسماء البيّنة، فوعيت منها جملة، الحاضر الآن منها سبعة وستون اسمًا: الرسول، المرسل، النبي الأمي، الشهيد، المصدق، النور، المسلم، البشير، المبشر، النذير، المنذر، المبين، الأمين، العبد، الداعي، السراج المنير، الإمام، الذاكر، المذكر، الهادي، المهاجر، العامل، المبارك، الرحمة، الآمر، الناهي، الطيب، الكريم، المحلّل، المحرم، الواضع، الرافع، المجير، خاتم النبيين، ثاني اثنين، منصور، أذن، خير، مصطفى، أمين، مأمون، قاسم، نقيب، المزمّل، المدّثر، العلي، الحكيم، المؤمن، الرؤوف، الرحيم، الصاحب، الشفيع، المشفع، المتوكل، محمد، أحمد، الماحي، الحاشر، المقفى،

---

(١) (البخاري) المناقب: باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ. والتفسير: باب تفسير ﴿يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾ من سورة الصّفّ. (مسلم) الفضائل: باب في أسمائه ﷺ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ. وَقَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ بَعْضُهُمْ.

العاقب، نبي التوبة، نبي الرحمة، نبي الملحمة، عبد الله. وله وراء هذا من الأسماء مايليق به من الأسماء ما لا يصيبه الأحصاء، فأما قوله: (يحشر الناس على قدمي) قيل: قدّامي وأمامي، كأنهم يجتمعون إليه، وقيل: على سابقتي، المقدم مأخوذ من تقدم، كما قال سبحانه: ﴿قدم صدق﴾ [يونس: ٢] أي: سابقة، وصوابه عندي: يحشر الناس على أثري، وذكر القدم عبارة عن الأثر لأنه منه، وهو آخر الأنبياء والساعة في أثره، وقد بيّنّاه في حديث ابن زمل كما تقدم. وأما الرسول فهو الذي تتابع خبره عن الله، وهو المرسل بفتح السِّين، ولا يقتضي التتابع وهو المرسل بكسر السِّين، لأنه لا يعمّ بالتبليغ مشافهة فلم يكن بدٌّ من الرسل يقولون عنه ويبلغون منه كما بلغ عن ربه، قال النبي ﷺ لأصحابه: (تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممّن يسمع منكم)، وأما النبيّ عليه السلام فهو مهموز من النبأ وهو الخبر، وغيرُ مهموز من النبوة، وهو المرتفع من الأرض، فهو ﷺ مخبر من الله سبحانه رفيع القدر عنده، فاجتمع له الوصفان وتمّ له الشرفان. وأما الأمّيّ ففيه أقوال، أصحّها: أنه لا يقرأ ولا يكتب، كما خرج من بطن أُمه لقوله تعالى: ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئًا﴾ [النحل: ٧٨] ثم علّمهم ما شاء. وأما الشهيد فهو بشهادته على الخلق في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ [البقرة: ١٤٣] وقد يكون بمعنى أنه تشهد له المعجزة بالصدق والخلق بظهور الحق، وأما المصدق فهو بما صدق بجميع الأنبياء قبله، قال تعالى: ﴿ومصدقًا لما بين يديه من التوراة﴾ [المائدة: ٤٦]. وأما النور، فإنما هو مما كان فيه من ظلمات الكفر والجهل فنور الله الأفئدة بالإيمان والعلم. وأما المسلم فهو خيرهم وأولهم، كما قال: ﴿وأنا أول المسلمين﴾ [الأنعام: ١٦٣]، وتقدم في ذلك بشرف انقياده في كل وجه وبكل حال إلى الله، ولسلامته عن الجهل والمعاصي. وأما البشير فلأنه أخبر الخلق بثوابهم إن أطاعوا وبعقابهم إن عصوا، قال تعالى: ﴿يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان﴾ [التوبة: ٢١]، وقال تعالى: ﴿فبشّرهم بعذاب أليم﴾ [آل عمران: ٢١] وكذلك المبشر. وأما النذير والمنذر فهو المخبر عمّا يخاف ليحذر عمّا يؤول إليه ويعمل بما يدفع منه. وأما المبين فبما أبان عن ربه من الوحي والدين، وأظهر من الآيات والمعجزات. وأما الأمين فإنه حفظ ما أُوحي إليه وما وظف عليه، ومَن أجابه إذا دعاه. وأما السيد فإنه ذلّ لله خلقًا وعبادة فرفعه الله عزًّا وقدرًا على جميع الخلق، فقال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». وأنا الداعي فيدعى به الخلق إلى الله إلى الحق. وأما السراج فبمعنى النور إذ أبصر به الخلق الرشد. وأما المنير فهو مفعل من النور. وأما الإمام فلاقتداء الخلق به ورجوعهم إلى قوله وفعله. وأما الذكر فلأنه شريف في نفسه مشرف غيره مخبر عنه به، فاجتمعت له وجوه الذكر السلامة. وأما المذكر فهو الذي يخلق الله على يديه الذكر، وهو العلم الثاني في الحقيقة، وينطلق على الأول أيضًا، ولقد اعترف الخلق لله

رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً في السُّوقِ يُنَادِي: يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَمْ أَعْنِكَ»، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». حَدَّثَنَا بِذلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يزِيدُ بْنُ هارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بهذا.

وفي هذا الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ على كَرَاهِيَةِ أَنْ يُكْنَى أَبَا القاسِمِ.

سبحانه بأنه الرب ثم ذهلوا فذكرهم الله بأنبيائه وختم الذكرى بأفضل أصفيائه، وقال له: ﴿فذكّر إنما أنت مذكّر لست عليهم بمسيطر﴾ [الغاشية: ٢٢] ثم مكّنه من السيطرة وآتاه السلطنة ومكّن له دينه في الأرض. وأما الهادي فإنه بيّن الله على لسانه النجدين. وأما المهاجر فهذه الصفة له حقيقة لأنه هجر ما نهى الله عنه، وهجر أهله ووطنه، وهجر الخلق أنسًا بالله وطاعته فتخلى عنهم واعتزل منهم. وأما العامل فلأنه قام بطاعة ربه ووافق فعله اعتقاده. وأما المبارك فبما جعل الله في حاله من نماء الثواب، وفي أصحابه من فضائل الأعمال، وفي أمته من زيادة القدر على جميع الأمم. وأما الرحمة فقد قال الله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فرحمهم به في الدنيا من العذاب وفي الآخرة بتعجيل الحساب وتضعيف الثواب، قال تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ [الأنفال: ٣٣]، وأما الآمر والناهي فذلك الوصف في الحقيقة لله، ولكنه لما كان الواسطة أُضيف ذلك إليه، إذ هو الذي يشاهد آمرًا وناهيًا، ويعلم بالدليل أن ذلك وساطة ونقل عن الذي له ذلك الوصف حقيقة. وأما الطيب فلا أطيب منه، لأنه سلم عن خبث القلب حين رميت منه العلقة السوداء، وسلم عن خبث القول فهو الصادق المصدوق، وسلم عن خبث الفعل فهو كله طاعة. وأما الكريم فقد بيّنا معنى الكرم وهو له على الكمال والتمام. وأما المحلل المحرم فذلك بمعنى مبين الحلال والحرام، وذلك بالحقيقة هو لله كما تقدم، والنبي عليه السلام متوفّي ذلك بالوساطة والرسالة. وأما الواضع فهو الذي وضع الأسماء مواضعها ببيانه، ورفع قومًا ووضع آخرين، ولذلك قال الشاعر يوم حُنَين حين فضل عليه العطاء غيره:

أتجعل نهبي ونهب العبيـ ... ـد بين عيينة والأقرعِ
فما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمعِ
وما كنت دون امرىء منهما ... ومَن تضع اليوم لا يرفعِ

فألحقه النبي عليه السلام في العطاء بمَن فضل عليه، وأما المخبر فهو النبيء مهموزًا. وأما خاتم النبيين فهو آخرهم، وهو عبارة مليحة شريفة في الأخبار بالمجاز عن الآخرية إذا تختم آخر الكتاب وذلك مما فضل به، فشريعته باقية وفضيلته دائمة إلى يوم الدين، وأما قوله: ﴿ثاني اثنين﴾ فباقترانه في الخبر بالله. وأما منصور فهو المعان من قبل الله بالعدّة والظهور على الأعداء، وهذا عامّ في الرسل، وله أكثر، قال الله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين

٢٨٤٢ - حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمَّيْتُمْ بِي فَلاَ تَكْتَنُوا بِي».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٨٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ. حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ. حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ:

إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون﴾ [الصّافّات: ١٧١]، وقال له: اغزهم نغزك، وقاتلهم نعنك، وابعث جيشًا نبعث عشرة أمثال مثله. وأما أذن خير فهو بما أعطاه الله من فضيلة الإدراك لقبيل الأصوات، لا يعي من ذلك إلا خيرًا، ولا يسمع من القول إلا حسنه. وأما المصطفى فهو الخبر عنه بأنه صفوة الخلق، كما روى عنه واثلة بن الأسقع أنه قال: (إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم). وأما الأمين فهو الذي تلقى إليه مقاليد المعاني ثقة بقيامه عليها وحفظها. وأما المأمون فهو الذي لا يخاف من جهته شر. وأما قاسم في ما ميز من حقوق الخلق في الزكاة والأخماس وسائر الأموال، قال النبي ﷺ: (الله يعطي وإنما أنا قاسم). وأما نقيب فإنه فخر الأنصار على سائر الصحابة بأن قال لهم: (أنا نقيبكم) إذ كل طائفة لها نقيب يتولى أمورها ويحفظ أخبارها ويجمع نشرها، والتزم النبي عليه السلام ذلك للأنصار تشريفًا لهم. وأما كونه مرسلاً فبعثة الرسل بالشرائع إلى الناس في الآفاق ممّن تأبى عنه. وأما العليّ فبما رفع إليه من مكانه وشرف من شأنه وأوضح على الدعاوى من برهانه. وأما الحكيم فلأنه عمل لا علم وأُرِيَ عن ربه قانون المعرفة والعمل. وأما المؤمن فهو المصدق، فقد تقدم بأنه صدق ربه بقوله، وصدق قوله بفعله فتمّ له الوصف على ما ينبغي بذلك. وأما الرؤوف الرحيم فبما أعطاه الله من الشفقة على الناس، قال ﷺ: (لكل نبي دعوة مستجابة وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأُمتي يوم القيامة)، وقال كما قال مَن قبله: (اللّهمّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون). وأما الصاحب فلما كان مع مَن اتّبعه من حُسْن المعاملة وعظيم الوفاء والمروءة والبرّ والكرامة. وأما الشفيع المشفع فإنه يرغب إلى الله في أمر الخلق بتعجيل الحساب وإسقاط العذاب وتحقيقه، فيقبل ذلك منه ويخصّ به دُون الخلق، ويكرم غاية الكرامة. وأما المتوكل فهو الملقي بمقاليد الأمور إلى الله علمًا، كما قال: (لا أُحصي ثناء عليك)، وعملاً كما قال (إلى مَن تكلني؟ إلى بعيد يتهجمني أو إلى عدو ملّكته أمري). والمقفى في التفسير كالعاقب. ونبي التوبة لأنه تاب على أمته بالقول والاعتقاد، ودون تكلف قتل أو إصر. ونبي الرحمة تقدم في اسم الرحيم. ونبي الملحمة لأنه المبعوث بحرب الأعداء والنصرة عليهم حتى يعودوا جزرًا على أصم ولحمًا على ضم.

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي[١].

هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٦٩ ـ باب مَا جَاءَ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً

[المعجم ٦٩ ـ التحفة ١٠٣]

٢٨٤٤ ـ حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، إِنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ. وَرَوَى غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ هذا الحَدِيثَ مَوْقُوفًا.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي البَابِ: عَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ وَكَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

٢٨٤٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أبواب الشعر

قال ابن العربي رحمه الله: إنما جعله بابًا وذكروا له أحكامًا، لحديث أبي هريرة الصحيح (لأن يمتلىء أحدكم قيحًا حتى يُريه خير له من أن يمتلىء شعرًا)، ورواه سعد بن أبي وقاص، وصحّ فيه الطريقان. والمعنى فيه أن يكون الغالب على المرء الشعر، فأما إذا كان إحدى خصاله فليس به بأس، لأن النبي عليه السلام قد تمثّل به، وقد سمعه من حسان، وكعب بن مالك،

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في الرخصة في الجمع بينهما.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في الشعر. (ابن ماجه) الأدب: باب الشعر.

٧٠ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ

[المعجم ٧٠ ـ التحفة ١٠٤]

٢٨٤٦ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ المَعْنَى وَاحِدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي المَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ القُدُسِ مَا يُفَاخِرُ أَوْ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(١).

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالبَرَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

٢٨٤٧ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... اليَوْمَ نَضْرِبُكُمْ على تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وفي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشِّعْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ»(٢).

والنابغة الجعدي، وكعب بن زهير، والعباس بن مرداس، (وكان يضع لحسان منبرًا في المسجد يقوم عليه قائمًا يفاخر عن رسول الله ﷺ ويقول: إن الله يؤيد حسان بروح القدس)، وقال لعمر حين أنكر أن ينشد الشعر حرم الله ولرسول الله (خلِّ عنه يا عمر فإنه فيهم أسرع من نضح النبل).

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في الشعر.

(٢) (النسائي) مناسك الحج: باب إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ هذا الحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هذا، وَرُوِيَ في غَيْرِ هذا الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ في عُمْرَةِ القَضَاءِ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وهذا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الحَدِيثِ لأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ القَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٨٤٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قِيلَ لَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَيَتَمَثَّلُ وَيَقُولُ: «وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ»(١).

وفي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٤٩ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا العَرَبُ كلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

٢٨٥٠ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرُبَّما تَبَسَّمَ مَعَهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ أَيْضًا.

وقد **(كان أصحابه يتناشدون الشعر في المسجد وهو يسمعهم)**، وقد خرج ذلك كله أبو عيسى إلا ذكر جبريل، **(وكان يتمثّل بالشيء من الشعر ويجير يمدحه)** وهو ﷺ الذي استنشد

---

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٨٩) باب ما يقول إذا استراث الخبر.

(٢) (البخاري) مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية. والأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه. والرقاق: باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك. (مسلم) الشعر: في فاتحته.

٧١ ـ باب مَا جَاءَ
لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا
[المعجم ٧١ ـ التحفة ١٠٥]

٢٨٥١ ـ **حدثنا** عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا عَمِّي يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا»[١].

وفي البَابِ: عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٥٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا»[١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي الفَصَاحَةِ وَالبَيَانِ
[المعجم ٧٢ ـ التحفة ١٠٦]

٢٨٥٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المَقْدَمِيُّ. حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغَضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وفي البَابِ: عَنْ سَعْدٍ.

الشريد بن سويد الثقفي شعر أمية بن أبي الصلت فأنشده، وهو يقول: (هيه) حتى بلغ مائة بيت. وقد كانت الصحابة تحفظ الشعر وتتمثّل به رجالاً ونساءً، ما رُئِيَ منهنّ أحفظ من عائشة

---

(١) (مسلم) الشعر: في فاتحته. (ابن ماجه) الأدب: باب ما يكره من الشعر.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في المتشدّق في الكلام.

٢٨٥٤ ـ **حدثنا** إسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ على سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جابِرٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَعَبْدُ الجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ.

٢٨٥٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ في الأيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأعْمَشِ. حَدَّثَني شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ.

٧٣ ـ بــــاب

[المعجم ٧٣ ـ التحفة ١٠٧]

٢٨٥٦ ـ **حدثنا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ أَيُّ العَمَلِ كانَ أَحَبَّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإنْ قَلَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وأسماء، وقد مدح العباس النبي عليه السلام وسمع ذلك منه، وذكر حديث عمرو بن نبهان عن قتادة عن أنس (أن النبي عليه السلام رأى خطباء أمته تقرض شفاههم بمقاريض من نار) حسن غريب. وفي الصحيح (يلقى في النار رجل فتدور به النار دورة فتندلق أقتابه، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون له: ألست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا

---

(١) (البخاري) العلم: باب ما كان النبي ﷺ يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا. والدعوات: باب الموعظة ساعة بعد ساعة. (مسلم) صفات المنافقين وأحكامهم: باب الاقتصاد في الموعظة.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كانَ أَحَبُّ العَمَلِ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دِيمَ عَلَيْهِ. حَدَّثَنَا بِذلِكَ هارُونُ بْنُ إسْحٰقَ الهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٤ ـ بـــاب

[المعجم ٧٤ ـ التحفة ١٠٨]

٢٨٥٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ»[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٥ ـ بـــاب

[المعجم ٧٥ ـ التحفة ١٠٩]

٢٨٥٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُم في السَّنَةِ فَبادِرُوا بِنقْيِهَا وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»[2].

آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه). وقرض الشفاه إلى مَن يقول من الطاعة ما لا يفعل أشبه من اندلاق الأقتاب، وهي الأمعاء، واندلاق الأمعاء بأكل الربا أو الحرام أشبه من الذي يأمر

---

(١) (البخاري) بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم. (أبو داود) الأدب: باب في إيكاء الآنية.

(٢) (مسلم) الإمارة: باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق. (النسائي في الكبرى) السِّيَر: باب إعطاء الإبل في الخصب حظها من الأرض.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ.

بالمعروف ولا يأتيه، وكما أن قرض اللسان أقعد بالخطيب من قرض الشفة، وقد يمكن في ذلك حكمة من وجوه متعددة، ولكن الحديث غير صحيح.

تمَّ كتاب الأدب
ويتلوه كتاب الأمثال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ ـ كتاب الأمثال
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ في مَثَلِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ

[المعجم ٧٦ ـ التحفة ١]

٢٨٥٩ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سِمْعَانَ الكِلاَبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

بسم الله الرحمٰن الرحيم
كتاب الأمثال

المَثَلُ بفتح الميم وَالمِثَلُ عبارة عن تشابه المعاني المعقولة، وَالمِثْلُ بكسر الميم وإسكان الثاء عبارة عن تشابه الأشخاص المحسوسة، ويدخل أحدهما على الآخر، وقد أفضنا فيها في المشكلين وفي قانون التأويل ما يكفي لكل امرىء له قلب في ريّ الغليل. وقد ضرب الله في كتابه الأمثال، وضربها النبي عليه السلام، ورُوِيَ عن عبد الله بن عمر أنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ ألف مثل، ولم يصح، ولم أرَ أحدًا من أهل الحديث صنف فأفرد لها بابًا غير أبي عيسى، ولله درّه لقد فتح بابًا أو بنى قصرًا أو دارًا، ولكن اختطّ خطًّا صغيرًا فنحن نقنع به ونشكره عليه، وجملة ما ذكر أربعة عشر حديثًا.

الحديث الأول

روى جبير بن نفير عن النواس بن سمعان **(أن الله سبحانه ضرب مثلاً**

اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، على كَنَفَي الصِّرَاطِ دَارَانِ لَهُمَا أبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، على الأبْوَابِ سُتُورٌ وَدَاعٍ يَدْعُو على رَأْسِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إلى دَارِ السَّلاَمِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥] وَالأبْوَابُ التي عَلى كَنَفَي الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ يَقَعُ أحَدٌ في حُدُودِ اللَّهِ حتى يُكْشَفَ السِّتْرُ وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أبُو إسْحَٰقَ الفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثِّقَاتِ وَلاَ تَأْخُذُوا عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثِّقَاتِ وَلاَ غَيْرِ الثِّقَاتِ.

صراطًا مستقيمًا على كنفي الصراط دور فيها أبواب مفتحة على الأبواب ستور وداعٍ يدعو على رأس الصراط وداعٍ يدعو فوقه ﴿والله يدعو إلى دار السلام﴾ الآية، والأبواب حدود الله فلا يقع أحد في حدود الله حتى يكشف الستر والذي يدعو من فوقه واعظ ربّه). قال ابن العربي رحمه الله: فضرب مثلاً لخمسة: صراط، أبواب، ستور، داعٍ على رأس الصراط، داعٍ من فوقه. فالأول: هو الصراط. مثل عن الطريق الجادّة لكل معنى مستقيم: كالهدى، والدين، والإيمان بالله، والعدل، ونحو ذلك. وهو عبارة عمّا عليه من الكتاب والسُّنّة دليل وليس للبدعة والمعصية إليه سبيل مما عليه سلف الأمة، وشهدت له شواهد العبرة يفضي بصاحبه إلى التوحيد ويعينه في الطاعة على بذل المجهود. الثاني: الأبواب. وهي تحتمل في التمثيل معاني كثيرة، لكنه قد فسّرها بالحدود، فتعيّنت من جملة المحتملات في الحدود. الثالث: قوله: (مفتحة)، وإنما وصفها بالفتح لأن الشهوات إليها شارعة والنفس نحوها نازعة والسبل سهلة لينة، كما رُوِيَ أن الجنة حزن بربوة وأن النار سهل بشهوة. الرابع: الستور. وهي مثل لكل حاجز عن الحرام حاجب عن المحظور من دين ومروءة وحياة وهمّة وعار وعفّة. الخامس: الداعي. وهو مثل للنبي وخلفائه. السادس: الداعي الذي من فوقه. وهو الواعظ إما من تهديد وإما من زجر باستيفاء الحدود، وإما من خوف اليوم المشهود.

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

٢٨٦٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جِبْرِيلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلَيَّ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ٱضْرِبْ لَهُ مَثَلاً، فَقَالَ ٱسْمَعْ سَمِعَتْ أُذُنُكَ وَٱعْقِلْ عَقَلَ قَلْبُكَ، إِنَّمَا مَثَلُكَ وَمَثَلُ أُمَّتِكَ كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا ثُمَّ جَعَلَ فيها مَائِدَةً ثُمَّ رَسُولاً يَدْعُو النَّاسَ إِلى طَعَامِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ، فَاللَّهُ هُوَ الْمَلِكُ وَالدَّارُ الإِسْلاَمُ وَالبَيْتُ الجَنَّةُ وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولٌ، فَمَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الإِسْلاَمَ، وَمَنْ دَخَلَ الإِسْلاَمَ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ دَخَلَ الجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا»[1].

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هذا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ لَمْ يُدْرِكْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

وفي البَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

الحديث الثاني

(حديث جابر في تمثيل الملائكة له المثل بالله والدار والبيت والمائدة). وفيه فائدتان:

إحداهما: أن الله ضرب المثل تارة بالطريق إلى الإسلام وتارة بالدار، والمعنى متقارب لأن الطريق سبب إلى الدار، والدار مشتملة على البيت، والبيت يحوي على المائدة وعلى كل مقصود في المنفعة والبيت.

الثانية: أنه جعل المقصود المائدة وهو كل ما يؤكل ويشرب ردًا على الصوفية الذين يقولون لا مطلوب في الجنة إلا الوصال، ونعم، لا وصل لنا إلا باقتضاء الشهوات الجسمانية والنفسانية والمعقولة والمحسوسة، وفي الجنة جماع ذلك.

---

(١) (البخاري تعليقًا) الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة: باب الاقتداء بسُنن رسول الله ﷺ.

٢٨٦١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حتى خَرَجَ بِهِ إلى بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَبْرَحَنَّ خَطَّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلاَ تُكَلِّمْهُمْ فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَلِّمُونَكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ في خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمْ الزُّطُّ أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ لاَ أَرَى عَوْرَةً وَلاَ أَرَى قِشْرًا وَيَنْتَهُونَ إِلَيَّ لاَ يُجَاوِزُونَ الخَطَّ ثُمَّ يَصْدُرُونَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حتى إذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَرَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةَ» ثُمَّ دخَلَ عَلَيَّ في خَطِّي فَتَوَسَّدَ فَخِذِي فَرَقَدَ وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا رَقَدَ نَفَخَ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ اللَّهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الجَمَالِ فَانْتَهَوْا إِلَيَّ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا النَّبِيُّ: إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ، اَضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً مَثَلَ سَيِّدٍ بَنَى قَصْرًا ثُمَّ جَعَلَ مَأْدُبَةً فَدَعَا النَّاسَ إلى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عاقبَهُ أَوْ قَالَ عَذَّبَهُ ثُمَّ ارْتَفَعُوا، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ فَقَالَ: «سَمِعْتَ مَا قَالَ هَؤُلاَءِ؟ وَهَلْ تَدْرِي مَنْ هَؤُلاَءِ»؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:

الحديث الثالث

رواية ابن مسعود في الخروج مع النبي عليه السلام والخط الذي خط له. فوائده سبع: **الأولى:** وضع النبي عليه السلام عليه الخط علامة للتحصين عليه من الجزع والضرر، فلم يقدر احد من الخلق على ضرّه ولا على البلوغ إليه. **الثانية:** منعهم من الكلام معهم لأنه حجر بينهم وبينه، والكلام خلطة واتصال، وهو أول الضرر أو النفع. **الثالثة:** قوله: **(كأنهم الزط أشعارهم وأجسادهم لا أرى عورة)** وكان هؤلاء الجن. والزط جيل من السودان من أهل السّنة[1] وتقول فيهم تميم: سط، وهي كلمة أعجمية، وعلى هذه الهيأة رأى تميم الداري الجساسة، دابّة أهلب كثير الشعر لا يعرف قُبلها من دبرها. **الرابعة:** دخل الرجال الحسان الخط لأنهم ملائكة لم يحجز عنهم. **الخامسة:** المأدبة طعام يدعى إليه الناس ابتداء، والأطعمة معلومة، وقد بيّنّاها فيما قبل بأسبابها **لسادسة:** قوله: **(ودعا الناس إلى طعامه وشرابه)** وهذا مثل للثواب كما تقدم بيانه. **السابعة:** قوله: **(ومَن لم يجب عاقبه)** قالت الحكماء مَن دعوناه فلم يجبنا فله الفضل علينا، فإن

(١) الزت معرب جت وهم قوم يعيشون الآن في بلاد البنجاب.

«هُمُ المَلائِكَةُ، فَتَدْرِي مَا المَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا»؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «المَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا الرَّحْمَنُ تَبارَكَ وَتَعَالَى بَنَى الجَنَّةَ وَدَعَا إِلَيْهَا عِبادَهُ، فَمَنْ أَجابَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أَوْ عَذَّبَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَأَبُو تَمِيمَةَ هُوَ الهُجَيْمِيُّ وَاسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَدْ رَوَى هذا الحَدِيثَ عَنْهُ مُعْتَمِرٌ وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ، وَلَمْ يَكُنْ تَيْمِيًّا وَإِنَّمَا كَانَ يَنْزِلُ بَنِي تَيْمٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: مَا رَأَيْتُ أَخْوَفَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي مَثَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ

[المعجم ٧٧ ـ التحفة ٢]

٢٨٦٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بَصْرِيٌّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ اللَّبِنَةِ»(١).

وفي البَابِ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

جاءنا فلنا الفضل عليه، وهذا صحيح في النظر. فأما حكم العبد مع المولى فكما قال الله تعالى في هذا المثل إنه إذا لم يجب الدعوى استحق العقوبة.

الحديث الرابع

روى سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله **(حديث اللبنة)**. إذا تأمل المتفطن هذا الحديث رأى أن قدر النبي الله ﷺ في الخلق أعظم رفعًا وأكرم فورًا من لبنة في حائط. والحديث صحيح ومعناه مما تكررت على الأيام فيه بلقاء الأنام، ولم ألف عند أحد به طريقًا إلى الإعلام، فرجعت إلى نفسي القاصرة فظهر إليَّ فيه والله أعلم أن اللبنة كانت من الأس، ولولا كون هذه اللبنة في هذا الأس لأنقض المنزل، لأنها القاعدة والمقصود.

---

(١) (البخاري) المناقب: باب خاتم النبيين. (مسلم) الفضائل: باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين.

٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي مَثَلِ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ

[المعجم ٧٨ ـ التحفة ٣]

٢٨٦٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ أَنَّ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الحَارِثَ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَىٰ بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِىءَ بِهَا، فَقَالَ عِيسَى: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنَا آمُرُهُمْ، فَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَامْتَلأَ المَسْجِدُ وَتَعَدَّوْا على الشُّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَقَالَ: هٰذِهِ دَارِي وَهذا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ

الحديث الخامس

حديث (الحارث بن الحارث الأشعري في أمر الله ليحيىٰ بن زكريا بالعشر[1] كلمات). لم يرو غيره، ولا رواه غيره. رواه عنه أبو منظور الحبشي حدّث به عنه زيد بن سلام حسن صحيح. وقال ابن عبد البر: لم يحدّث به عن ابن سلام إلا معاوية بن سلام، والترمذي قد رواه صحيحًا، كما ذكرناه: الكلمة الأولى: (أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا). وهي المبدأ والغاية والفائدة في الخلقة والخليقة في الدنيا والآخرة، فما خلق الله الجن والإنس إلا ليعبدوه، وكذلك كان، فإنه عبده جميعهم موحدهم وملحدهم مؤمنهم وكافرهم، كلٌّ يسبّح بحمده، ويكون فيما سبق من عنده وينفذ قضاؤه في عبده والآدمي كله بذاته وصفاته وأفعاله كلها خلق الله، فإذا وجدت فيه له أي موافقة لأمره فقد اطّرد النظام. قام الحق على التمام، وإن وجدت لغيره أي مخالفة لأمره فهي له من جهة قضائه وإرادته التكليف والثواب والعقاب، إنما يتعلق بالأمر والنهي لا بالإرادة والقضاء، ولما كان وجود ذلك من المخالفات بذات العبد مذمومًا ضرب الله لها مثلاً خدمة عبدك لغيرك، وهو تحت إحسانك ورفقك، وهو عند الناس مذموم فلم يكونون مع الله كما يكرهون أن يكونوا مع غيره، فيجعلون لله ما يكرهون إن هذا إلا إفك افتروه وأعانهم عليه

---

(١) في المتن: بخمس كلمات. ولعل مراد المصنف الخمس التي أُمر يحيىٰ بتبليغها إلى بني إسرائيل مع الخمس التي أمر بها النبي أمته.

عَبْدُهُ كَذلِكَ؟ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ. وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلَ ذلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ العَدُوُّ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ، وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ العَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حتى إِذَا أَتَى

الشيطان. الكلمة الثانية: (الصلاة). قد بيّنا في التفسير من معاني الصلاة المتعلقة بها فوائد تكفي الراغب فليرجع إليها وليعوّل في العرفان عليها، ومن فوائدها أنها مناجاة الله واستقباله، فمن آدابها ألاّ يلتفت عند ذلك وليقبل على ما هو فيه، كان رسول الله ﷺ يلتفت في الصلاة يمينًا وشمالاً كما تقدم من غير أن يخرج عن القبلة. وكان أبو بكر الصديق لا يلتفت في صلاته مقبلاً على ما كان بصدده وفيًّا بعهدة ما التزمه في إحرامه. واختلف في التفات النبي عليه السلام على ثلاثة أقوال: الأول: أنه لم يصح. الثاني: أنه كان يفعل ذلك رفقًا بالأمة لعلمه بأنها ستلتفت في صلاتها، فيكون ذلك تسلية لها. الثالث: أنه كان يلتفت تطلعًا إلى ما يفعل مَن معه، واعترض على هذا لأنه قد قال ﷺ في الصحيح: (ولا تسبقوني) يعني بأفعال الصلاة (فإني أراكم من وراء ظهري) وقيل: كان في بعض الأوقات تخلق له الرؤيا فيدرك ما وراءه كما يدرك ما أمامه، وفي بعضها كان على حكم الآدمية فيلتفت حينئذ لتحصيل ما كانوا يفعلون. والثاني من هذه الأقوال أقربها إلى المعنى. الكلمة الثالثة: (الصيام) تقدم في كتاب الصيام فيه بدائع، وقد ضرب يحيىٰ له مثلاً في طيبة المسك، وكذلك قال محمد ﷺ: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك). والحكمة في ذلك والله أعلم أن الصائم مكتوم الفعل إذ الصوم فعل لا يعلم حقيقته إلا الله سبحانه، فينشر الله عليه ريح المسك معلمًا ملائكته وأولياءه أنه صائم، مباهاة به وتكرمة له، وهذا كله جارٍ على الأصل في الشريعة، فإن المكروه في الدنيا محبوب في الآخرة، ومضرّة الدنيا منفعة الآخرة، ونصب الدنيا راحة الآخرة، وهكذا إلى آخر الرزمة خصلة خصلة وقصة قصة. لكلمة الرابعة: (الصدقة). إن الله تعالى خلق للعبد بدنه وماله، وجعل المال تابعًا للبدن خادمًا له، ومنفعة ورياشًا في المعاش ومعونة، وأعلم العبد ذلك قولاً، وأراه إياه معاينة في نفسه، فلما استقرت هذه المعرفة عند العبد ركب فيه الحرص والطمع، وغشاه حجاب الأمل والجشع، فقلب القوس ركوة وجعل البدن خادمًا للمال، فيسعى به في جمع المال وتأليفه واختزانه، ويقطع الحظوظ منه والحقوق، فإذا به قد عاد عليه وِباله وساء لذلك مآله وحصل في ربقة المطالبة وأسْر المخالفة، فلا يحلّه من ذلك إلا بذله، ولا يفكّه إلا إعطاؤه. وقوله ولذلك ضرب الله مثلاً مَن كان في أسْر العدو، فإنه يفدي نفسه بإخراجها من الأسْر بجميع ما في يديه من ملك، وهو مع الحقوق إلى ذلك أحوج وهو عليه أوكد. الكلمة الخامسة: (أن تذكروا الله)،

على حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذلِكَ العَبْدُ لاَ يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إلاَّ بِذِكْرِ اللَّهِ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالجِهَادُ وَالهِجْرَةُ وَالجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ إلاَّ أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى

وذكره هو الثناء عليه بما هو أهله والتضرّع إليه فيما يؤمل منه، وأشرفه ذكره بكلامه. وقد بيّنّا من ذلك في كتاب التفسير ما لا يكاد يوجد له نظير، والآثار في ذلك كثيرة. هو شرف الإنسان وعصمة من الشيطان إذا ذكر العبد ربه غفر على كل الأحوال ذنبه، وقد بالغ فيه سبحانه حتى جعله خيرًا من الصدقة ومن الجهاد، وقال النبي عليه السلام: (وأنا آمركم بخمس). الكلمة الأولى: (السمع). وليس المراد به الإدراك الحسّيّ وإنما يراد به القبول، كما قال تعالى: ﴿الذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون﴾ [الأنفال: ٢١] وهو أصل الدين ومبدأ الخيرات. الكلمة الثانية: (الطاعة). فإن المخالفة تعمّ كل ذنب وتشمل كل كبير وصغير من الخطايا، وهي فائدة القبول، فإنه إذا قبل الأمر والنهي كان علامة القبول وفائدته الامتثال والانكفاف. الكلمة الثالثة: (الجهاد). وهو على قسمين: خاص وعام، ومن جهة أخرى قاصر ومتعدٍّ، فالخاص القاصر جهاد المرء لنفسه الأمّارة بالسوء وبكفّها عن الشهوات والبطالات والمخالفات والغفلات، والعام المتعدي جهاد الأعداء، إما كافر يصرفه إلى دين الإسلام وأما عاصٍ يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر. الكلمة الرابعة: (الهجرة). وقد بيّنّاها في اسم المهاجر في تفسير القرآن، وهي على الأقسام المذكورة هنالك: الأولى: هجرة الذنوب كفرًا وفسقًا. الثانية: هجرة الوطن، لأنه ذار كفر بأن يكون أسلم فيه، وإما أن يكون دار خوف ظلم، وإما لأنه موضع غلب فيه الحلال الحرام، وإما لأنه مقر بدعة، وإما لكثرة المناكير. الكلمة الخامسة: (الجماعة). وهي لزوم الطريقة التي يتمسك بها الناس، ولا يكون المرء شاذًّا خارجًا عن منهاجهم، وهذه الجماعة هي الصحابة والتابعون والأخيار المسلمون في جادة الدين ومنهاج الحق المبين، وهي في جمع الكلمة واجتناب الفرقة والاتفاق على أمر، فإذا كان كذلك والمخالف ولا ليس يلتفت إليه والخارج الآخر لا يستبقي عليه بحال التوكيد، ثم أكد ذلك ﷺ بقوله: (مَن ادّعى دعوى الجاهلية فهو مَن جثا جهنم) ودعوى الجاهلية وجوه: منها الاستنصار بالقبائل، كقولهم في غزوة المريسيع: يا للمهاجرين يا للأنصار، فقال النبي عليه السلام: (ما بال دعوى الجاهلية؟ دعوها فإنها منتنة)، ومنها الاستنان بسُنّتها، وقوله: (فإنه من جثا جهنم) يقال بالحاء المهملة من حثا إذا غرف وضم، ويقال من جثا بالجيم جمع جثوة وهي الجماعة الذين سبق فيهم حكم الله بالنار، وذلك وعيد ينفذ فيمن يعتقد ذلك دينًا، ومَن أتاه وهو يعتقد أنه معصية كان في مشيئة الله إن شاء أن يعذبه فعل وإن شاء أن يعفو عنه تفضل، وقوله: (وإن صلّى

وَصَامَ؟ قَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ»(١).

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الحَارِثُ الأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَهُ غَيْرُ هذا الحَدِيثِ.

٢٨٦٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنِ الحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو سَلاَّمٍ الحَبَشِيُّ اسْمُهُ مَمْطُورٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي مَثَلِ المُؤْمِنِ القَارِىءِ لِلْقُرآنِ وَغَيْرِ القَارِىءِ

[المعجم ٧٩ ـ التحفة ٤]

٢٨٦٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»(٢).

وصام) يريد أن هذه الكبيرة لا توازيها الصلاة والصوم في الموازنة.

الحديث السادس

قال أبو عيسى: روى أنس عن أبي موسى **(قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن والذي لا يقرؤه»)** ضرب النبي عليه السلام المثل للمؤمن بالأترجّة لطيب طعمها وريحها

---

(١) (النسائي في الكبرى) السِّيَر والتفسير.

(٢) (البخاري) الأطعمة: باب ذكر الطعام. والتوحيد: باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم. وفضائل القرآن: باب فضل القرآن على سائر الكلام. وباب إثم مَن راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به.

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا.

٢٨٦٦ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لاَ تَزَالُ الرِّيَاحُ تُفِيئُهُ، وَلاَ يَزَالُ المُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلاَءٌ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ مَثَلُ الشَّجَرَةِ الأَرْزِ لاَ تَهْتَزُّ حتى تُسْتَحْصَدَ»[١].

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عبارة عن طيب الظاهر بالذكر والباطن بالاعتقاد، وضرب للمنافق مثلاً الريحان فظاهره طيب ريحها وإذا اختبرت باطنها وجدت طعمها مرًا، وضرب مثلاً للكافر الحنظلة التي ريحها مرّ لخبث ريحها وطعمها. وفي رواية (طعمها مرّ ولا ريح لها) ومعنى نفي الريح هاهنا أي: لا ريح طيبة، أما أن لها ريحًا قبيحًا فتارة أخبر بوجود الرائحة القبيحة وتارة أخبر عن عدم الريح الطيبة، وفي وجود الريح الخبيثة عدم الريح الطيبة، فيخبر تارة عن العدم للحسن وتارة عن وجود القبيح، ويكون الكل صحيحًا.

الحديث السابع

روى أبو عيسى لسعيد بن المسيب عن أبي هريرة (مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تفيئه ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء ومثل المنافق كمثل الأرزة تهتز حتى تستحصد) وفي رواية (مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح مرة هاهنا ومرة هاهنا، ومثل المنافق كمثل الأرزة المجزية حتى يكون انجعافها مرة).

غريبه: الخامة قصب الزرع الواحدة، وقوله: (تفيئها الريح) أي تردّها عن حالها وتردّها إلى حالها عند مدافعتها. والأرزة شجرة الصنوبر وهو من أقواها. المجزية يعني الثابتة الأصل. وانجعافها وقوعها عن القيام إلى الاضطجاع، وفيه روايات كثيرة.

المعنى: أن المؤمن يصيبه البلاء والغموم فينحرف عن حال السرور وطيب العيش إلى النكد، وتارة يكون في حال عافية وفرح، والكافر والمنافق في صحة من بدنهما ورغد من عيشهما، وتأتِ من آمالهما حتى ينفذ القدر فيهما والريح لا تؤثر فيهما إلا إذا استحصدت أي دنا فناؤها، وقد ضرب الله للمؤمنين مثلاً الزرع فقال: ﴿كزرع أخرج شطأه فآزره﴾ [الفتح: ٢٩] إلى قوله: ﴿الكفار﴾ فالزرع محمد رسول الله، والشطء فراخ الزرع حوله أصحابه، ينمى الزرع ويغلظ ويستوي الكل على سوقه، حتى يعتدل جميعه في تمام الإيمان

---

(١) (مسلم) صفات المنافقين وأحكامهم: باب مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجر الأرز.

٢٨٦٧ - **حدثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهُوَ مَثَلُ المُؤْمِنِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ»؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ» فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَقُولَ. قَالَ

وكمال الدين، فيعجب زارعه، وذلك من فعل الله ليغيظ بمحمد وأصحابه الكفار، فمن أبغض الصحابة فهو كافر.

الحديث الثامن

عبد الله بن دينار عن عمر **(قال رسول الله ﷺ: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها مثلها مثل المسلم خبّروني ما هي»، فوقع الناس في شجر البوادي)** الحديث.

الإسناد: حديث مشهور ثابت من طريق ابن عمر رواه عنه جماعة منهم مجاهد، وفيه زيادات، من أغربها: ما أخبرناه أبو المعالي ثابت بن بندار البغال في منزلنا بنهر معلى، أنا البرقاني، أنا الإسماعيلي بجرجان، نا الحسن بن سفيان، نا عباس بن الوليد، أنا ابن ناجية، نا محمد بن الصباح الجرجاني وعلي بن مسلم، وذكر ثالثًا، وأخبرني عبد الله بن صالح، نا ابن أبي عمر ومحمد بن قدامة الزعفراني، ونا عمران، نا عثمان قالوا، نا سفيان بن عيينة لم يسمعه بعضهم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمعه يحدّث عن النبي ﷺ إلا حديثًا واحدًا، قال: كنّا عند النبي عليه السلام فأُتِيَ بجمار، فقال رسول الله ﷺ: (إن من الشجر شجرة مثل المؤمن) وشبّهها بالمؤمن أو نحو هذا، قال ابن عمر: فأردت أن أقول: هي النخلة، فنظرت فإذا أنا أصغر القوم، **(فقال رسول الله ﷺ: هي النخلة)** الحديث. قال ابن ماجه في هذا الحديث: مثل المؤمن مثل النخلة إن جالسته نفعك، وإن شاركته نفعك، وإن صاحبته نفعك، وإن شاورته نفعك، وكل شأن من شأنه منافع.

العربية: الجمار هو شحم النخلة الذي يؤكل بالعسل، ويقال له الجامور أيضًا.

الأصول: في مسألتين:

الأولى: أن الله ضرب المثل بالنخلة لكلمة التوحيد فقال: ﴿وضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أُكُلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون﴾ [إبراهيم: ٢٥]، وضرب النبي ﷺ لها مثلاً للمؤمن، وكِلا المثلين صحيح فصحيح مُعجِز للناس مبيِّن من المعارف ما يعمّ نفعه في الدين وتشمل بركته جميع المسلمين، فأما وجه تشبيهه المؤمن بها فبيِّن، فإنه تشبيه جسم بجسم، وأما تشبيهه الكلمة الطيبة بها ففيه خفاء، وذلك أن الموجودات على ضربين: جسم وعرض، فتشبيه الجسم بالجسم معتد

عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي. فَقَالَ: لأنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا[١].

في البيان، وتشبيه العرض بالجسم متشبث بشيء من الإشكال وإن كان في كِلا الوجهين معقول ومحسوس، وكِلا المثلين بيِّن، إلا أن المعقول أخفى إلا على العلماء، وإنما المقصود منه وهي:

الثانية: وجه التمثيل في المقصود بالخبر خاصته، ثم غيره من معانيه، فالعالم يقصر على ذلك والغافل يريد أن يحمله على وجوهه فيزيغ، إن كان في الاعتقاد ويخطىء في غيره.

الفوائد: كثيرة بيّنّا منها في مختصر النيّرين جملة، أُمهاتها إحدى عشرة[٢]: الأولى: فيه دليل على تشبيه الشيء بالشيء مطلقًا، والمراد منه معنى واحد أو أكثر منه دون استيفاء جميع المعاني. الثانية: اعلموا أن المؤمن لا يعادله شيء ولا يماثله حتى الكعبة التي يستقبلها في العبادة، ولكن الأمثال تحتمل ذلك فلا شيء أعظم من الله سبحانه ورسوله بعده من خلقه، وقد ضرب المثل بهما بما هو دونهما. الثالث: فيه حسن الحياء في الجملة حتى في الحق، وإن كان الله لا يستحي من الحق، ولكن إذا تعيّن الأمر لم يحسن الحياء فيه، وقد يفوت بالحياء علم كثير كما يفوت بالكبر فلا يتعلم العلم مَن يستحي ولا مَن يستكبر، والحياء محمود في الجملة وقد بيّنّاه في شرح الصحيحين. الرابعة: قوله: (فوقع الناس في شجر البوادي) يعني أنهم ذكروا: الدوم، الرانج، الكاذي، الفوفل. فالدوم معلوم، والرانج جوز الهند، والكاذي شجر ببلاد عمان يلقى طلعه في الدهن فيطيبه، والفوفل كالرانج يقطع كبائس كبائس فيها ثمر أمثال التمر، ولم يذكروا الأترج، ولا النارنج، لأنها ليست من شجر البوادي. الخامسة: قوله: (لا يسقط ورقها) وجه التمثيل في نفي سقوط الورق وجوه: أولاها بكم أن النخلة لا تعرى عن لباسها من الورق كالمؤمن لا يعرى من لباس التقوى، فإن اللباس الظاهر يَقي من آفات الدنيا والتقوى، فلباس النفس الورع، ولباس القلب قطع الأمل ونفي الطمع، ولباس الروح حسم العلائق وحذف العوائق وسلوك الصراط المستقيم دون سائر الطرائق، ولباس العابدين ترك الحرام، ولباس العارفين مجانبة الآثام، ولباس المحبين نبذ الآنام. السادسة: قوله: (كمثل المسلم) قد بيّن الإسماعيلي في الجملة والتفصيل ما يدلّ على التمثيل. السابعة: فيه ثبوت المؤمن على اعتقاده كثبوت النخلة على أساسها، وعلو كلمته وعمله كعلو النخلة في السماء. الثامنة: أن النخلة ينتفع بها بعد انجعافها في جمالها وسعفها وعثاكلها وجفها، وكذلك المؤمن لا ينقطع عمله بموته إذا نظر في تكملة إيمانه وتوفير طاعاته لنفسه. التاسعة: قوله: (تؤتي أُكلها كل حين) قد بيّنّا في كتاب الأحكام بالغاية من البيان، فإن قلنا إنه في كل عام فالمؤمن يؤتي الزكاة كل عام ويحجّ

---

(١) (البخاري) العلم: باب الحياء في العلم. (٢) نلاحظ بعد ذلك ورود ثلاثة عشر فائدة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ ـ باب مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

[المعجم ٨٠ ـ التحفة ٥]

٢٨٦٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَو أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ

ويصوم، وإذا قلنا إنه كل وقت من خصب وجدب ومطر وقحط كذلك المؤمن، لا ينقطع عمله في غنى أو فقر أو صحة أو مرض، وإن تعطشت لمزيد فلتنظر في السراج تبصر وتظفر.
العاشرة: روى أبو رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (مثل المؤمن القوي مثل النحلة ومثل المؤمن الضعيف كخامة الزرع). قال ابن العربي: إن صحّ فيحتمل أن يريد بالقوة هاهنا القيام بأمر الله، وبالضعف هاهنا الاقتصار على أمر نفسه، ويحتمل أن يريد بذلك: الذي تدوم عليه الصحة فهو كالنخلة، والذي يصيبه البلاء كخامة الزرع، وإذا رزق المؤمن الصحة دام على الطاعة ولم يفتر، وإذا أصابه المرض قصر في الطاعة، والله يكتب له ثواب الصحيح برحمته.
الحادية عشر: رُوِيَ عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (مثل المؤمن كمثل النخلة أكلت طيبًا ووضعت طيبًا). قال ابن العربي: فإن صحّ فالمعنى فيه والله أعلم أن المؤمن يسمع القول فيتّبع أحسنه، ويتحدّث بما سمع فيأتي بالحسن من الحسن، كالنحلة تأكل الزهر الطيب وتضع الشراب الطيب. الثانية عشر: تكملة. روى مسلم في هذا الحديث (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ولا ولا ولا. تؤتي أُكلها كل حين) وأشكل على بعض المغاربة، وهو بيِّن معناه أن النبي ﷺ قال خصالاً بلفظ النفي، كما قال لا يسقط ورقها نسيها الراوي، فذكر أوائلها ليدلّ على أنها مقولة فيقع البحث عنها، لعلها تكون متحصّلة، وإلى الآن من أيام طلبي لم أظفر بها.
الثالثة عشرة: أنا أبو المطهر الأثيري، أنا أبو نعيم، أنا ابن خلاد، نا كثير بن هشام، نا الحكم، عن محمد بن رفيع، عن عبد الله بن عمر: كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: (إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أبلحة أتدرون ما هي)؟ قالوا: لا، قال: (هي النخلة لا تسقط لها أبلحة ولا يسقط للمؤمن دعوة) ولأجل هذا تعبر الرؤيا في الأنامل عند المنام بالدعوات ردًّا وقبولاً وكمالاً ونقصانًا وإخلاصًا وإشراكًا.

الحديث التاسع

روى أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (لو أن نهرًا بباب أحدكم

أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ»؟ قَالُوا: لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الخَطَايَا»(١).

وفي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ القُرَشِيُّ عَنِ الهَادِ نَحْوَهُ.

يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقي ذلك من درنه قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهنّ الخطايا) حسن صحيح.

الإسناد: روى هذا الحديث جابر كما قال أبو عيسى وسعد بن أبي وقاص، خرّجه مالك بلاغًا عنه موقوفًا عليه، وهو باب مسند، ورواه عبد الله بن ربيعة السهمي ولم يخرجه أبو عيسى، وربك أعلم هل يشذّ عن علمه أو رواه ونسيه، وفصله وطوّله سعد كما في الموطأ من ذكر قصة الأخوين اللذين مات أحدهما بعد الآخر، وذكرت فضيلة الأول منهما، وذكر الحديث إلى أن ضرب المثل بالنهر، وزاد فيه الغمر العذب، يريد الحلو الطيب الكثير.

وجه التمثيل: أن المرء كما يتدنّس بالأقذار المحسوسة والأحوال المشاهدة في بدنه وثيابه فيطهره الماء الكثير العذب إذا والى استعماله وواظب على الاغتسال به، فكذلك تطهر صلاة العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تُبقي له ذنبًا إلا أسقطته وكفرته، ويكون ذلك بالوضوء قبل الصلاة، ويكون ذلك بالوضوء والصلاة كما تقدم بيانه في صدر هذا الكتاب وغيره، وإنما يكفّر الوضوء الذنوب لأنه يُراد به الصلاة، فما ظنك بالمراد وهو الصلاة؟ ذلك أقوى في التكفير وأولى بالإسقاط. كما يطهر الماء الوسخ فكذلك يذهب الهموم والغموم الداخلة على العبد أيضًا، فإن الهموم أصلها الذنوب، فإذ ذهبت الذنوب التي هي أسباب الهموم ذهبت في نفسها بذهاب أسبابها، ولذلك يقول المعبّر للرجل الذي يرى في منامه أنه يغتسل: إن كان عليك دَيْن قضيته أو همّ زال عنك شغله.

---

(١) (البخاري) مواقيت الصلاة: باب الصلوات الخمس كفّارة. (مسلم) المساجد ومواضع الصلاة: باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات.

٦ ـ بـــاب

[المعجم ٨١ ـ التحفة ٦]

٢٨٦٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ الأبَحُّ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ أنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ المَطَرِ لاَ يُدْرَى أوَّلُهُ خَيْرٌ أمْ آخِرُهُ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أنَّهُ كانَ يُثَبِّتُ حَمَّادَ بْنَ يَحْيَىٰ الأبَحَّ، وَكانَ يَقُولُ: هُوَ مِنْ شُيُوخِنَا.

الحديث العاشر

حديث ثابت البناني عن أنس قال رسول الله ﷺ: **(مثل أُمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره)**.

الإسناد: خرّجه أبو عيسى عن قتيبة عن حماد بن يحيىٰ الأبح عن ثابت البناني عن أنس، واختلف في حماد الأبح فقيل: ليس بشيء، وقال أبو عيسى: كان عبد الرحمٰن بن مهدي يثبت حماد الأبح ويقول: كان من شيوخنا.

الأصول: اعترضوا على هذا الحديث فردّوه لقوله تعالى: ﴿السابقون﴾ حيث وقع من كتاب الله وبقوله: ﴿لا يستوي منكم مَن أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة﴾ [الحديد: ١٠] إلى قوله: ﴿وقاتلوا﴾، وقال ﷺ لبعض الصحابة في بعضهم وهو خالد بن الوليد في عبد الرحمٰن بن عوف (لو أنفق أحدكم كل يوم مثل أُحُد ذهبًا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه) فضلاً عن أن يستوي أول هذه الأمة وآخرها. قال ابن العربي: وقد بيّنّا رواية أبي ثعلبة الخشني (إن من ورائكم أيام الصبر للعامل فيهنّ أجر خمسين منكم قالوا بل منهم قال بل منكم قالوا لِمَ يا رسول الله قال لأنكم تجدون على الخير أعوانًا وهم لا يجدون عليه أعوانًا) وقد بلغنا في إيضاح ذلك في أقسام تفسير القرآن على التمام، وجملته الدالة على تفضيله أن الصحابة رضي الله عنهم هم الذين أسّسوا الدين وأسسوا قواعده، وعدلوا ميزانه، وأقاموا برهانه، وشدّوا أمرانه، وألحبوا سبيله، وأطابوا مقيله، ومهّدوا فراشه، وحاطوا رياشه، وأعذبوا حياضه، وأنضروا رياضه، وأفنوا أعداءه، وأعفوا أولياءه، وشدّوا عماده، وأرسوا أوتاده، واقتعدوا هذه المراتب بمناقب تساموا إليها واستولوا عليها، وتفاوتت درجاتهم فيها فمن سابق ولاحق وأول وآخر، ويبعد كل البعد تساوي المبتدى مع المنتهى منهم، فما ظنك بمساواة مَن يأتي بعدهم لهم، هذا لا يخطر ببال أحد. وإنما وجه الحديث على الاختصار أن معظم مقاصد الشريعة الأمر بالمعروف

٧ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ ابْنِ آدَمَ وَأَجَلِهِ وَأَمَلِهِ

[المعجم ٨٢ ـ التحفة ٧]

٢٨٧٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ المُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هٰذِهِ وَمَا هٰذِهِ وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هٰذَاكَ الأَمَلُ وَهَذَاكَ الأَجَلُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

والنهي عن المنكر، وحفظ القانون الذي تقوم به رياسة الدين لسياسة العالمين فرض دائم إلى يوم القيامة، وتكثر المناكر في آخر الزمان ويقلّ المغيّرون لها، ويذهب المعروف ويعدم الداعي إليه والآمر به، فإذا قام واحد بهذا أو مَن كان فله أضعاف ما كان للصحابة من الأجْر في هذه الخصلة وحدها، ويفضلون الخلق بسائر الخصال العظيمة التي نظامها الصحبة الكريمة، ومشاهدة الغرّة الزاهرة، وتلقي الأخلاق الطاهرة، فهذا إن صحّ وجهه، ويشهد له قوله: (المتمسك بدينه عند فساد الناس كالقابض على الجمر) والله أعلم. ويحتمل أن يكون المعنى أن الناظر إلى ظاهر أول هذه الأمة وآخرها تتقارب أوصافهم وتتشابه أفعالهم لا يحكم بالتفضيل بينهم دون النظر إلى الباطن، والأول أصح.

الحديث الحادي عشر

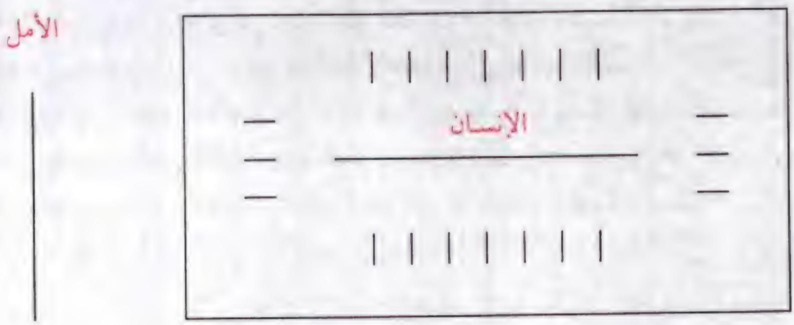
وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قالت: قال النبي عليه السلام: (هل تدرون ما هذه وما هذه ورمى بحصاتين قالوا الله ورسوله أعلم قال هذاك الأمل وهذا الأجل) حسن غريب.

الإسناد: في الصحيح عن الربيع بن خثيم عن عبد الله واللفظ للبخاري قال: (خطّ النبي عليه السلام خطًّا مربعًا، وخطّ خطًّا في الوسط، وخطّ خططًا صغارًا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه، فقال: «هذا الإنسان، وهذا أجله محيط به، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا)، وفيه عن أنس (خطّ النبي عليه السلام خطوطًا وقال: «هذا الأمل وهذا الأجل» فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب).

المعنى: قال ابن العربي: رحمه الله لم يتقن البخاري هذا الحديث، فإنه مهد ثلاثة معاني: وهي الخط المربع واحد، والخط الذي في وسطه اثنان، والخطط الصغار ثلاثة، ثم قال: أُعطي لكل ممهد مثاله، فقال: هذا الإنسان واحد، وهذا أجله محيط به اثنان، وهذا الذي هو خارج أمله ثلاثة، وهذه الخطط الصغار الأعراض أربعة، وإنما صوابه ما رواه غيره، قال عبد الله: (خطّ لنا رسول الله ﷺ خطًّا مربعًا وخطًّا وسط الخط المربع وخطّ خطوطًا إلى جانب الخط الذي في وسط المربع وخطًّا خارج الخط المربع ثم قال أتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله أعلم

٢٨٧١ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّما أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلاَ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إلى مَغَارِبِ الشَّمْسِ وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إلى نِصْفِ النَّهَارِ على قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ على قِيرَاطٍ

قال هذا الخط الأوسط الإنسان والخطوط التي إلى جانبه الأعراض والأعراض تنهشه من كل مكان إن أخطأه هذا أصابه هذا والخط المربع الأجل المحيط به والخط الخارج البعيد الأمل).
وهذه صورته:



وقد رُوِيَ عن أبي سعيد الخدري قال: (غرس ﷺ عودًا بين يديه وآخر إلى جانبه وآخر بعده وقال أتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا الإنسان وهذا الأمل فتعاطى الأمل فيختلجه الأجل دون الأمل) وهذه صورته: الإنسان الأمل الإنسان الأجل الأمل وهذه صورته:



الحديث الثاني عشر

روى عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **(إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً فقال مَن يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط**

قِيرَاطٍ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إلى العَصْرِ على قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى على قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إلى مَغَارِبِ الشَّمْسِ على قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[1].

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قيراط ثم قال مَن يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم أنتم تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملاً وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئًا قالوا لا قال فإنه فضلي أُوتيه مَن أشاء) حسن صحيح.

الأصول: أخذ بعضهم من هذا الحديث تقدير الدنيا، وليس لتقديرها أصل في الدين لا على التحقيق ولا على التخمين، لأن ذلك أمر لا يدرك بالنظر وإنما مدركه الخبر، ولا طريق إليه على لسان بشر إلا على لسان سيدهم محمد ﷺ، وليس عنه في ذلك مسند لا صحيح ولا ضعيف، وما يُروَى من ذلك عن الإسرائيليات مُحَرَّف لا يصحّ منه حرف.

الفوائد: في أربع مسائل:

الأولى: قوله: (من صلاة العصر) يحتمل أن يريد به من أول صلاة العصر، ويحتمل أن يريد به من آخر وقتها، وهو الظاهر، لأنه لو كان من أول الوقت لكان زمان المسلمين في العمل أكثر من زمان النصارى، وظاهر الحديث يقتضي أن عمل النصارى أكثر، لقوله فيه: (نحن أكثر عملاً) وكثرة العمل في الغالب تستدعي كثرة الزمان.

الثانية: قوله: (إلى مغارب الشمس) عدّده وهو واحد، وإنما أشار به والله أعلم إلى اختلاف المغارب مع اختلاف الأزمنة، فإن وقت العصر يمتد من أوله إلى آخره في القيظ أكثر مما يمتد في الشتاء، ويتوسط بينهما في الاعتدال، وعلى كل حال فإن نسبته على اختلافه إلى ما مضى من اليوم واحدة، إذ مدته إنما تكون في الطول والقصر تابعة لليوم كله، فصار لكل زمان قدر، فأشار هو إليه والله أعلم.

الثالثة: قوله في تقدير أجر اليهود (مَن يعمل على قيراط قيراط) وقال للمسلمين: (قيراطين قيراطين) إخبار من الله عن كثرة عطائه لنا دون مَن قبلنا بفضله لا باستيجاب، إذ لا يجب عليه شيء. ولذلك لما قالت اليهود والنصارى: (ما بالنا أكثر عملاً وأقل أجْرًا) معناه: قال كل واحد

---

(١) (البخاري) الإجارة: باب الإجارة إلى العصر.

٢٨٧٢ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّما النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لاَ يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

منهم، قال لهم سبحانه: هل ظلمتكم من حقكم؟ يعني: الذي شرطت لكم شيئًا؟ قال: لا، قال: فذلك فضلي أُوتيه مَن أشاء.

الرابعة: قال أصحاب أبي حنيفة: إن وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل كل شيء مثليه لقوله عن أهل الكتاب: (ما بالنا أكثر عملاً) وكثرة العمل تستدعي كثرة الزمان، وإن لم يكن وقت العصر من هذا الحد كان زمان المسلمين أكثر، فيكون عملهم أكثر من عملنا، وذلك خلاف ظاهر الحديث، فلنا عنه ثلاثة أجوبة.

قال أبو المعالي ابن الجويني: لا يتعلق في إثبات الأحكام بالأحاديث التي مساقها ضرب الأمثال، فإن باب الأمثال مكان تجوّز وتوسّع.

قال ابن العربي: وهو وإن كان موضع تجوّز وتوسّع، فإن النبي عليه السلام لا يقول إلا حقًّا تمثّل له وحقق. **الثاني:** أن قوله: (من صلاة العصر) يحتمل من أول الوقت أو آخره فلا يقضي بأحد الاحتمالين. **الثالث:** أن القائل (ما بالنا أكثر عملاً) هو الطائفتان اليهود والنصارى، فإن قيل: فكيف يكونون أقلّ أجرًا ولهم قيراطان؟ قلنا: هذا بيّن، فإن العملين إذا تباينا واستوى أجْر الكثير والقليل كان صاحب الكثير أقلّ أجرًا، والله أعلم.

الحديث الثالث عشر

الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **(الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة أو لا تجد فيها إلا راحلة واحدة)** حسن صحيح.

العارضة: إن الله خلق الخلق متفاوتين في الخلق والأخلاق متباينين في الصفات، وجعل منها محمودًا ومذمومًا، ولم يجمع المحمود منها إلا في آحاد منه وهم المصطفون من الأنبياء والأولياء، كما لم يجعل الأكثر من الصفات المحمودة إلا في قليل، قال الله سبحانه: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾ [صٓ: ٢٤] فإذا نظر المرء إلى الخلق ليختار منهم مَن ترضى أخلاقه ويحمد صفاته ويصلح للمقاصد الدينية والمصالح الدنياوية، لم يكد يجد في مائة واحدًا أو إلا واحدًا على اختلاف الروايات، وقد قال حكيم في القول:

ولم أرَ أمثال الرجال تفاوتوا ... إلى المجد حتى عد ألف بواحد

---

(١) (مسلم) فضائل الصحابة: باب قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة».

٢٨٧٣ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: لاَ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً، أَوْ قَالَ: لاَ تَجِدُ فِيهَا إِلاَّ رَاحِلَةً[(١)].

٢٨٧٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّما مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَتِ الذُّبَابُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا»[(٢)].

وقال آخر:

والناس ألف منهم كواحد ... وواحد كالألف إن أمر عنا

وكذلك البهائم فيما يُراد منها من الانتفاع، فإذا طلبت فيها راحلة تعدّها لهم لم تجدها في مائة أو إلا في مائة على اختلاف الرايات وانظر إلى القرن الأول، فإن رسول الله ﷺ صحبه مثلاً مائة ألف ظهر منهم في التعيين نحو من عشرة آلاف تخصص منهم عدد وافر تحصّل منهم في صفات الجلال بالغاية قريب من ألف، ويتقاصر باقيهم عنهم، وكلهم في درجة الصحبة نازل وعلى مهاد التفضيل والتكريم والترفيع قاعد، وكل واحد منهم خير ممّن بعدهم اعتقادًا وعملاً وقولاً، فما ظنك بمَن وراءهم؟ فكيف بالحثالة التي أخبر عنها الصادق ﷺ.

الحديث الرابع عشر

قال رسول الله ﷺ: (إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد نارًا فجعلت الدواب والفراش يقعون فيها وأنا آخذ بحجزكم وأنتم تقحمون فيها) صحيح.

العربية: قال بعضهم الفراش صغار البق، وقيل: هو كل حيوان يقتحم النار بتهافته إما طيّارًا وإما دبابًا. المعنى في هذا الحديث بديع، ضرب النبي ﷺ فيه المثل لثلاثة بثلاثة: **أحدها:** تمثيل النبي عليه السلام برجل. **الثاني:** تمثيل الأمة بالفراش وشبّهها بما يتهافت في النار. **الثالث:** ضرب النار في الدنيا مثلاً لنار الآخرة التي نار الدنيا جزء منها، وينشأ من ذلك معانٍ بديعة في خمس مسائل:

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) (البخاري) الرقاق: باب الانتهاء عن المعاصي، والأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود وسليمان نِعمَ العبد إنه أوّاب﴾. (مسلم) الفضائل: باب شفقته ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرّهم.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

تمّ كتاب الأمثال
ويتلوه كتاب فضائل القرآن

الأولى: تمثيل النبي برجل وهو ﷺ رجل من جهة الآدمية رفيع كريم إلى جنس الملائكة، وربما كان أرفع عند العلماء كما ذكرناه في كتب الأصول، ولقد ضرب الله على تقدّسه عن صفات الحدوث وتنزّهه عن سمات النقص وسلامته عن نعوت الآفات وسلامته عن المكروهات اللائق ذلك كله بالآدمية لنفسه في كتابه مثلاً رجلاً في مواضع، منها: قوله: (ورجلاً سلمًا لرجل)، والحكمة فيه أن تفهيم الخلق بالباري وصفاته وجلاله لا يمكن إلا بضرب الأمثال فيه لنقصان الآدمي وآفاته، وبذكر نعت بنعت وصفة بصفة ثم تفترق الحقائق في الكمال والنقصان بحسب حال العبد والمولى.

الثانية: تمثيل الأمة بالفراش، وذلك لكثرة تلبّس الخلق بالشهوات ووقوعهم في حبائلها صارت كالفراش التي تقع في النار قاصدة إليها من غير تثبّت فيما تصير إليه ولا معرفة بما تقع فيه.

الثالثة: ضرب لله لجهالة الخلق بحال الشهوات، وغفلتهم عن مواقع الخطايا والسيئات جهالة الفراش بالنار التي تقع فيه وغفلتهم عمّا ترد عليه منه.

الرابعة: يقال إن الفراش في ظلمة فإذا رأت الضوء اعتقدت أنها كُوّة يستطير منها النور فتقصدها لأجل ذلك فتحترق فيها، كذلك الخلق في عقائدهم الفاسدة وشهواتهم الغالبة التي يعتقدون أنها صحيحة نافعة، وهي باطلة مضرّة، قال سبحانه: ﴿وكذلك زيّنا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم﴾ [الأنعام: ١٠٨].

الخامسة: ضرب الحجزة مثلاً دون سائر جهات الثوب، لأنها أوثق الثياب على البدن عقدة، وأخصّها منها بستر العورة لما كان منه ﷺ من البيان للخلق والإرشاد إلى الحق والله أعلم..

تمّ الجزء العاشر
ويتلوه الجزء الحادي عشر

فهرس محتويات الجزء العاشر

من

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي

فهرس المحتويات

٣٩ ـ كتاب صفة الجنة

٤٠ ـ كتاب صفة جهنم

٤١ ـ كتاب الإيمان

٤٢ ـ كتاب العلم

٤٣ ـ كتاب الاستئذان

٤٤ ـ كتاب الأدب

٤٥ ـ كتاب الأمثال

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

وضع حواشيه
الشيخ جمال مرعشلي

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث وموافقة لأرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ولتحفة الأشراف للحافظ المزي

تنبيه

وضعنا نص الجامع الصحيح للترمذي بأعلى الصفحات مشكولاً شكلاً كاملاً، ووضعنا تحته شرح ابن العربي مفصولاً بينهما بخط

الجزء الحادي عشر

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦ ـ كتاب فضائل القرآن
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ
[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢٨٧٥ ـ **حدثنا** قتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ على أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُبَيُّ» وَهُوَ يُصَلِّي، فَالْتَفَتَ أُبَيٌّ وَلَمْ يُجِبْهُ، وَصَلَّى أُبَيٌّ فَخَفَّفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إذْ دَعَوْتُكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ في الصَّلاَةِ، قَالَ أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ ﴿أنِ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] قَالَ: بَلَى وَلاَ أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «تُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ في التَّوْرَاةِ وَلاَ في الإنْجِيلِ وَلاَ في الزَّبُورِ وَلاَ في الفُرْقَانِ مِثْلُهَا»؟

بسم الله الرحمٰن الرحيم

صلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا

كتاب فضائل القرآن

ما جاء في فضل فاتحة الكتاب

ذكر حديث أُبيّ (لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها).

قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ»؟

الإسناد: خرّجه أبو عيسى من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهي ترجمة لم يرضها البخاري، ولكنه أخرجه عن شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعد بن المعلى واسمه رافع بن المعلى الأنصاري الزرقي، وهو صحيح لا غبار عليه.

الأصول: في ثلاث مسائل:

الأولى: القرآن كلام الله ليس بخالق ولا مخلوق ولا محدث ولا صفة لمخلوق، صفة من صفات الله سبحانه ليست له كيفية، ولا يشبه كلام مخلوق، ولا يوصف بأنه حرف ولا صوت، علّمه جبريل محمدًا ﷺ فعلّمه محمد لأُمته، ولا تفاضل في حقيقته ولا تفاوت في مرتبته، وخبّر الله بأن بعضه فضل من بعض، إنما يعود إلى ما يفضل عليه من الأجْر، أو بما فيه من المعنى، فذكر الله فيه أفضل من ذكر غيره، وثواب الفاتحة والصمد عنده أكثر من غيرهما.

الثانية: قوله: (ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها) القرآن كله متماثل متشابه، لأنه كله كلام الرب، وليس له مثل لأنه فات كلام المخلوقين بعدم الحدوث، والخلق، والأوّليّة، والنفاد، والاستيفاء للمعاني التي لا حصر لها، والبيان للعلوم التي لا نهاية لها. ومع أنه لا مثل له، فلا مثل لفاتحة الكتاب منه، للمعاني التي قدّمنا ذكرها.

الثالثة: ذكر بعضهم أن فاتحة الكتاب إنما فضلت سائر القرآن بأن فيها معاني القرآن كلها، مع قصر آيها وقلّة حروفها، على أحد وجهي التفضيل اللذين قدّمنا، وإذ سلكنا هذا السبيل وكان محتملاً فيمكن أن يقال إن قوله تعالى: ﴿ونهى النفس عن الهوى﴾ [النازعات: ٤٠] يعدل نصف القرآن، ويمكن أن يقال: يعدل القرآن كله. أما إمكان عدله نصف القرآن فلأن الانكفاف عن المعنى الذي لا يقرب من الله هو أحد مطلوبي القرآن، والمعنى الثاني الإقبال على العمل الذي يقرب منه، وإذا كان هكذا فلا يمكن الإقبال على العمل الذي يقرب منه إلا بنهي النفس عن الهوى، في القعود عن النصب في استعمال الجوارح، وإتْباع النفس هواها في التخلّي عن العبادة، فكان الأظهر عندكم والأسلم لكم أن ثوابها أكثر بما حكم به الله سبحانه، فإنكم إن تغلغلتم في هذه الفيافي لم آمن عليكم أن تقبلوا قول مَن قال عن عليّ رضي الله عنه (لو شئت أن أوقر خمسين بعيرًا في فاتحة الكتاب لفعلت)، ولو أمكن ذلك لعليّ رضي الله عنها لقالها، فكيف وهو غير ممكن لوجهين: **أحدهما:** أن هذا خارج عن طوق البشر في العادة، **الثاني:** أنه لو كان عنده أصلاً ما كان له قائلاً لما فيه من التعاطي الذي لا يليق بمنصبه.

الأحكام: في تسع مسائل:

الأولى: مناداة النبي عليه السلام لأُبيّ يحتمل أن يكون، وهو يعلم أنه يصلّي ويحتمل أن لا يعلم أنه يصلّي.

قَالَ: فَقَرَأَ أُمَّ القُرْآنِ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الزَّبُورِ وَلاَ فِي الفُرْقَانِ مِثْلُهَا، وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ المَثَانِي

الثانية: فإن كان لم يعلم أنه يصلّي فلا تفريع، وإن كان عالمًا بصلاته فيحتمل أن يكون ناداه لأنه رأى أن إجابته أفضل من صلاته وأوكد، ويحتمل بعد ذلك أن يجيبه وتكون إجابته قطعًا لها، ويحتمل أن يكون يريد إجابته ويبقى ثابتًا على صلاته على هذه الاحتمالات، فقوله بعد إعلامه أنه يصلّي: **(أما سمعت الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ [الأنفال: ٢٤] قال: بلى، ولا أعود إن شاء الله)**. وإذا كانت إجابته واجبة فالصلاة منقطعة ويعود إليها بعد الإجابة.

الثالثة: النبي عليه السلام لا يدعو إلا إلى ما يحيينا، فقوله بعد ذلك: ﴿إذا دعاكم لما يحييكم﴾ أخبار عن صفة الحال لا ذكر شرط فيها، كما قال تعالى: ﴿قال ربّ احكم بالحق﴾ [الأنبياء: ١١٢] وهو لا يحكم بغيره.

الرابعة: قوله: (ولا أعود إن شاء الله) فاستثنى للطاعة وذلك جري على السُّنّة واقتداء بمبلغ الملّة في كل حالة وكلمة.

الخامسة: قوله: **(أتحب أن أعلمك سورة)** أشار بذلك إلى أن يعلم ما عنده من الحرص على العلم، وأن يتشوّف إلى فضل ما يخبره به ويتطلّع إليه، حتى يكون أكثر تحصيلاً له.

السادسة: قوله: **(كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرأ الحمد لله)** في رواية البخاري، وهو بيان إسقاطه بسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة، وقد بيّنا ذلك فيما تقدم، وينبغي أن يسرّ بها الرجل ولا يتركها، فقد اختلفت في ذلك الأحاديث، هو ذكر بديع وفيها فضل كثير فيجمع بين القولين بقراءتها سرًا.

السابعة: وقوله: **(وإنها سبع من المثاني)** كذا في رواية الترمذي، وفي رواي البخاري (هي السبع المثاني) ورواية الترمذي: (هي القرآن وهي سبع آيات)[١] دون التسمية، والواحدة قوله: ﴿أنعمت عليهم﴾ [الفاتحة: ٦] وعلى عدّها تصل الآية إلى آخر السورة.

الثامنة: قوله فيها: (المثاني) قيل: معناه أنها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة، وقيل: لأنها تثنى في كل ركعة، وقيل: لأن نصفها لله، ونصفها بينه وبين عبده، ونصفها لعبده. وقيل: المثاني القرآن، لأنه تكرر فيه القصص، وقيل: لأنه نزل على إبراهيم وغيره، ثم نزل على محمد صلى الله عليهم أجمعين، وقد حقّقناها في التفسير وغيره، هذا كله فيها صحيح مستقيم.

---

(١) ليس هكذا رواية الترمذي، بل روايته: وإنها سبع من المثاني.

وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ: عَنْ أَنَسٍ. وَفِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى.

٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ البَقَرَةِ وَآيَةِ الكُرْسِيِّ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢٨٧٦ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَهُمْ ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ القُرْآنِ، فَأَتَى على رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ يَا فُلانُ»؟ قَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ البَقَرَةِ، قَالَ: «أَمَعَكَ سُورَةُ البَقَرَةِ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ

التاسعة قوله: **(والقرآن العظيم)** إن كان المراد المثاني القرآن على رواية الترمذي، فقوله بعد ذلك: (والقرآن العظيم) زيادة بيان وتفسير، وإن كان على رواية البخاري فالفاتحة هي السبع المثاني، وهي القرآن العظيم لما فيه من الفضل الكبير، فسميت باسمه لعظيم ما فيها من الفضل والمعنى، ولاختصاص هذه الآية بها. والصحيح أن السبع هي الفاتحة، وأن القرآن العظيم هو القرآن كله.

سورة البقرة

ذكر عطاء مولى أبي أحمد عن أبي هريرة قال: **(بعث رسول الله بعثًا وهم ذوو عدد فاستقرأ كل رجل منهم ما معه من القرآن فأتى على رجل من أحدثهم سنًا فقال ما معك يا فلان قال معي كذا وكذا وسورة البقرة قال معك سورة البقرة؟ قال نعم قال اذهب فأنت أميرهم)** وذكر أنه رُوِيَ مرسلاً، وذكر عن أبي صالح وغيره أحاديث فيها يأتي بيانها إن شاء الله.

الفوائد: ثمان عشرة فائدة:

الأولى: السؤال للناس عن المقدار الذي عندهم من العلوم ليترتب على ذلك ما ينبغي من الأمور.

الثانية: إنما يقع السؤال عن القرآن لأنه العلم كله، منه يؤخذ وعنه يؤثر، وكانوا يحفظون القرآن بمعانيه دون حروفه كما أنذر به الصادق، فكان مقدار الرجل في العلم يعرف بما عنده من القرآن، وأما اليوم فلا علم ولا قرآن.

مِنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ سُورَةَ البَقَرَةِ إِلاَّ خَشْيَةَ أَلاَّ أَقُومَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا القُرْآنَ فَاقْرَؤُوهُ وَأَقْرِؤُوهُ، فَإِنَّ مَثَلَ القُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مِسْكًا يَفُوحُ بِرِيحِهِ كُلُّ مَكَانٍ وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ وُكِيءَ على مِسْكٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَلَم يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ فَذَكَرَهُ.

٢٨٧٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، وَإِنَّ البَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ البَقَرَةُ لاَ يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثالثة: تأميره على مَن عنده قرآن من عنده سورة البقرة دليل على فضل السورة على غيرها، وبحق فإنها عظيمة المعاني كثيرة الأحكام، جامعة لأنواع العلم أقام ابن عمر ثماني سنين يتعلمها.

الرابعة: ضرب لحامل القرآن الذي يقرأه جواب مسك حسن ينتشر روحه عنه وفوحه، ومثل الذي لا يقرأه مثل التمرة.

الخامسة: قوله: (البيت الذي تقرأ فيه البقرة لا يدخله الشيطان) اعلموا وفّقكم الله أن البيت الذي يذكر الله صاحبه إذا دخله لا يدخله شيطان، لكن إذا دخل الدار مَن لا يذكر الله دخل معه، كما لا يأكل في الطعام بيد مَن يسمّي وإنما يأكل بيد مَن لا يسمّي، وهو حديث صحيح.

---

(١) (النسائي في الكبرى) السِّيَر: باب مَن أولى بالإمارة؟ (ابن ماجه) المقدمة: باب فضل مَن تعلَّم القرآن وعلّمه.

(٢) (مسلم) صلاة المسافرين وقَصْرها: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

٢٨٧٨ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ، وَإِنَّ سَنَامَ القُرْآنِ سُورَةُ البَقَرَةِ وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ القُرْآنِ. هِيَ آيَةُ الكُرْسِيِّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ في حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَضَعَّفَهُ.

٢٨٧٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ المُغِيرَةِ أَبُو سَلَمَةَ المَخْزُومِيُّ المَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ المُلَيْكِيِّ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَـمَ المُؤْمِنَ إلى ﴿إِلَيْهِ المَصِيرُ﴾ وَآيَةَ الكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِمَا حتى يُمسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حتى يُصْبِحَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ المُلَيْكِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَزُرَارَةُ بْنُ مُصْعَبٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ. وَهُوَ جَدُّ أَبِي مُصْعَبٍ المَدَنِيِّ.

٣ ـ بـــاب

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢٨٨٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَى

السادسة: جعل سنام القرآن آية الكرسي، وسنام كل شيء أعلاه، فضربه مثلاً لآية الكرسي إذ هي أعظم آية، كما قال النبي عليه السلام لأُبيّ[1] رضي الله عنه، وجعلها في حديث أبيّ عيسى سيدة آي القرآن، يعني: مقدمة عليها، وعظمها حسبما في حديث أبي الصحيح يقتضي تقدمها، وتقدمها هو معنى سيادتها.

---

(١) في حديث أُبيّ أن سنام القرآن هي سورة البقرة وليس آية الكرسي. أمّا آية الكرسي فهي سيدة آي القرآن.

عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الغُولُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ فَشَكَا ذلك إلى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَاذْهَبْ فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَجِيبي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» قَالَ: فَأَخَذَهَا فَحَلَفَتْ أَنْ لاَ تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»؟ قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لاَ تَعُودَ، فَقَالَ: «كَذَبَتْ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ»، قَالَ: فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَحَلَفَتْ أَنْ لاَ تَعُودَ فأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»؟ قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لاَ تَعُودَ. فَقَالَ: «كَذَبَتْ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ»، فَأَخَذَهَا. فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِكِ حتى أَذْهَبَ بِكِ إلى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا آيَةَ الكُرْسِيِّ اقْرَأْهَا في بَيْتِكَ فَلاَ يَقْرَبْكَ شَيْطَانٌ وَلاَ

السابعة: قال في حديث (أبي أيوب في سهوة التمر: إن الغول كانت تأتيه فتأخذ منه)، والغول هي الشيطان تغول الناس أي تفسد عقولهم وأموالهم، وقد بيّنّا وجود الشياطين وأكلهم وشربهم ووطأهم، وأنهم أمم أمثالكم.

الثامنة: قوله: (فتأخذ منها) لو ذكر الله عليها لما أخذت منها حبة.

التاسعة: قوله: (فأخذها فحلفت أن لا تعود فقال له النبي عليه السلام كذبت وهي معاودتك) وهذا من معجزات النبي عليه السلام، وآياته في إخباره عن الشيء المستقبل أن يكون فيكون كما أخبر.

العاشرة: قال: (آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان)، وكذلك في حديث أبي هريرة مع الشيطان في تمر الصدقة حسبما علّقه البخاري في هذا الحديث، وذلك لفضل آية الكرسي.

الحادية عشرة: قد تقدم أن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله شيطان، وأخبر في هذا الحديث أن البيت الذي تقرأ فيه آية الكرسي لا يدخله شيطان، ويحتمل ثلاثة أوجه: **الأول:** أن يكون المراد بقوله إن قراءة البقرة تكفّ الشيطان إشارة إلى آية فيها، وستراها في جملتها حتى يقرأ جميعها، كما فعل في ساعة الجمعة وليلة القدر، ثم أخبر بها معينة كما أخبر بساعة الجمعة معينة. **الثاني:** أن يكون مَن اقتصر على آية الكرسي عصم من الشيطان، ومَن قرأ السورة كلها عصم من الشيطان، وأحدهما أكثر ثوابًا من الآخر، أو تكون مدة عصمة البيت من الشيطان بسورة البقرة أكثر مدة منه بآية الكرسي، وهو: **الثالث.**

الثانية عشرة: أنها كانت تأتيه في صورة مسكين لم يعلم حقيقتها، بيّنه حديث أبي هريرة (أوَتدري مَن تكلم في هذه الليالي؟ هو الشيطان).

غَيْرُهُ، قالَ: فَجاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «مَا فَعلَ أسيرُكَ»؟ قالَ: فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ، قَالَ: «صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وفي البَابِ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٢٨٨١ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٨٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الجَرْمِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ

الثالثة عشرة: قوله: (صدقت وهي كذوب) إشارة إلى أن الكاذب قد يصدق، ولكن لما علم كذبه لم يجز صدقه لغلبة الباطل على كلامه أو عمومه له.

الرابعة عشرة: قوله: (مَن قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه) حسن صحيح، يحتمل ثلاثة أوجه أو جميعها: **الأول:** كفتاه من قيام الليل، وكذلك رواه الطبري مسندًا. **الثاني:** كفتاه في عصمة الشيطان عن قراءة السورة كلها. **الثالث:** كفتاه في حوز أجْر قراءتها، كما تعدل قل هو الله أحد ثلث القرآن.

الخامسة عشرة تكون عصمة الشيطان للبيت بها ثلاث ليال، كما خرّج أبو عيسى.

السادسة عشرة قوله: (كتب كتابًا قبل أن يخلق السمٰوات والأرض بألفي عام) ولم يكن قبل خلقهما لا يوم ولا شهر ولا عام، وقد تقدم بيانه في كتاب القدر وما ارتبط به.

---

(١) (البخاري) المغازي: الباب الذي يلي باب شهود الملائكة بدرًا، وفضائل القرآن: باب في كَمْ يقرأ القرآن. وباب مَن لم يرَ بأسًا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا وباب فضل سورة البقرة. (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحثّ على قراءة الآيتين من آخر البقرة.

بِأَلْفَيْ عَامٍ وأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ البَقَرَةِ، وَلاَ يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلاَثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ في سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٢٨٨٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ إسْمَاعِيلَ أبُو عَبْدِ المَلِكِ العَطَّارِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ. حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي القُرْآنُ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ». قَالَ نَوَّاسٌ: وَضَرَبَ لَهُمَا

السابعة عشرة: وذكر أبو عيسى عن سفيان في تفسير كلام ابن مسعود (ما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي)[٢] هو كلام الله، وكلام الله أعظم من خلق السماء والأرض. قال ابن العربي: يريد سفيان أن ما يكون في الثواب على قراءتها أعظم من السمٰوات والأرض، فأما ذات آية الكرسي فلا توازى بذات السمٰوات والأرض، ولا توزن بها فإنها تقدس عن الكمية والكيفية.

الثامنة عشرة: من فضائل سورة البقرة أنها لا تستطيعها البطلة، يعني: السحرة. وأخبرني المهرة من السحرة بأرض بابل أن مَن كتب آخر آية من كل سورة وتعلقها لم يبلغ إليه سحرنا. قالوا لي: وقد جرّبناه فوجدناه، وربكم أعلم بهذا وسواه، قيل في الصحيح واللفظ لمسلم (اقرؤوا سورة البقرة فإن أخذها بركة) وذلك ما يُثاب بها، قال: وتركها ندامة، لأنه إذا رأى بركتها على غيره ندم ألاّ يكون مثله. قال: ولا يستطيعها البطلة، قال الراوي معاوية بن سلام: والبطلة السحرة.

سورة آل عمران

ذكر عن جبير بن نفير عن النواس بن سمعان وخرّجه مسلم أيضًا قال رسول الله ﷺ: (يأتي القرآن وأهله الذين يعملون به في الدنيا تقدمهم البقرة وآل عمران) الحديث غريب.

---

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٨١) باب ذكر ما يكب العفريت ويطفىء شعلته.

(٢) هذا الحديث ذكره أبو عيسى في باب: ما جاء في سورة آل عمران.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ قَالَ: «تَأْتِيَانِ كَأَنَّهُمَا غَيَابَتَانِ وَبَيْنَهُمَا شُرَفٌ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا ظُلَّةٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُجَادِلاَنِ عَنْ صَاحِبِهِمَا»(١).

وفي البَابِ: عَنْ بُرَيْدَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

ومَعْنَى هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوابُ قِرَاءَتِهِ، كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هذا الحَدِيثَ وَمَا يُشْبِهُ هذا مِنَ الأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ. وفي حَدِيثِ النَّوَاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ على مَا فَسَّرُوا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ في الدُّنْيَا» فَفِي هذا دَلاَلَةٌ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ العَمَلِ.

الإسناد: قال ابن العربي: أما حديث مجيء البقرة وآل عمران فصحيح، وأما زيادة مجيء أهل القرآن معها فغريب.

الفوائد: خمسة: **الأولى**: قوله: (يأتي القرآن) القرآن لا يأتي ولا يوصف به ولا بمثاله، وإنما هو كناية عمّا يكون عنه من ثواب وصور يفيض عنها الأنس، والخير يسمى به ويكون علامة عليه وسببًا له.

الثانية: وأما إتيان أهله فمقصور ذلك عليهم لأنهم أجسام، وكذلك في:

الثالثة: تصّور سحابتين بينهما شرف، يعني: نورًا، تظلاّن صاحبهما عن حرّ القيامة، أو لأنهما ظلتان من طير صواف يقال له: هذان الظلتان هما البقرة وآل عمران، أي: فائدة عملك وحفظك لهما ولما فيهما.

الرابعة: قوله: (أو غمامتان سوداوان) هما أكثر ظلاً، وهي في النور أجمل منظرًا، فلهما جمال المنظر، وفيهما عظم الفوائد. وفي مسلم (اقرؤوا الزهراوين البقرة وآل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان) الحديث، فإن قيل: كيف يكونان زهراوين ويكونان غمامتين سوداوين؟ قلنا: إن بركتهما ومنفعتهما تأتي إليه على كل طريق يخلق له في كفاءة قراءتهما نورين. فيراهما زهراوين يهتدي بهما في الظلمات، ويخلقان له غمامتين يستظل بهما في الحرور. وحديث مسلم عن ابن عباس أنه (فتح باب من السماء لم يفتح قطّ ونزل منه ملك لم ينزل قطّ فقال له يا محمد أبشر بنورين أوتيتهما فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ بحرف منها إلا أعطيته) فخصّ النبي ﷺ في هذا الحديث به وجعل الله ذلك العمل على لسان

---

(١) (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة.

٢٨٨٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الكُرْسِيِّ. قَالَ سُفْيَانُ: لأَنَّ آيَةَ الكُرْسِيِّ هُوَ كَلامُ اللَّهِ. وَكَلاَمُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ.

٦ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ سُورَةِ الكَهْفِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٢٨٨٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: بَيْنَما رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ إِذْ رَأى دَابَّتَهُ تَرْكُضُ، فَنَظَرَ فَإِذَا مِثْلُ الغَمَامَةِ أَوِ السَّحَابَةِ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ مَعَ القُرْآنِ، أَوْ نَزَلَتْ على القُرْآنِ»[١].

وفي البَابِ: عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

نبيّه، فقال: (يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل) الحديث، وقال في الآيتين: (مَن قرأهما في ليلة كفتاه).

الخامسة: قوله: (أهل القرآن الذين يعملون به) وليس أهله الذين يقرؤونه، فإن مثل مَن يقرؤه ولا يعمل به كمَن جاءه كتاب الملك يوعز إليه فيه بمقاصده من أمر وزجر، فجعل يردّده تلاوة ويوسعه تعظيمًا وجلالة، ولا يألوه معاندة وخلافًا، وقوله ﷺ: (لا حسد إلا في اثنتين) فقال: (رجل يقوم به آناء الليل والنهار) يريد: يعمل به، لا يريد: يقرؤه، وقد قال الله سبحانه: ﴿يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل﴾ [المائدة: ٦٨] يريد تعملون بما فيهما.

سورة الكهف

ذكر في فضلها (حديث البراء أن السكينة نزلت على رجل يقرؤها).

---

(١) (البخاري) المناقب: باب علامات النبوّة في الإسلام. (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب نزول السكينة لقراءة القرآن.

٢٨٨٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ثَلاَثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»(١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أبي عَنْ قَتَادَةَ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الإسناد: في الصحيح أن ذلك الرجل هو أسيد بن حضير، وأن الملائكة نزلت عليه بأمثال المصابيح، وأن الفرس نفرت حتى كادت أن تطأ يحيئ يعني ولده.

العارضة: في أربع مسائل:

الأولى: فبيَّن بهذا فضلها، وأن الملائكة تنزلت لقراءتها.

الثانية: (فبيّنت فضل القارىء، لأنه لم يكن ذلك لغيره ممن قرأها، يختص برحمته مَن يشاء.

الثالثة: وروى مسلم معه أن الله جعل في ثلاث آيات من أولها عصم الدجال، ولم يعينها، ولو قال: ثلاث آيات أول الكهف، لكانت قوله: ﴿الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب﴾ [الكهف: ١] إلى آخر الثلاث، وأظنها إلى قوله: ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف﴾ [الكهف: ٩] وخرج مسلم عن أبي الدرداء أن عشرة آيات من أولها تعصم من فتنة الدجال، والله أعلم.

الرابعة: قد علمنا أن الدجال لا يخرج في وقت قول النبي عليه السلام ذلك، ولا في زمانه، فهل ذلك عام أم يريد به عصمة من الدجال، مَن قرأها في إبان نجومه ذلك محتمل، ويمكن أن يعصم بها من فتنة كل دجال، فإن الدجاجلة كثير ويكون الألف واللام هاهنا لعموم الجنس، كالشاعر والعالم والزاير والكاتب.

---

(١) (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي. (أبو داود) الملاحم: باب خروج الدجال. (النسائي في الكبرى) فضائل القرآن: باب الكهف و(عمل اليوم والليلة) (ص ٢٧٥) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر ثوبان فيما يجير من الدجال.

٧ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ يَس

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٢٨٨٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالح عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحمَّدٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنسٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ القُرْآنِ يَس وَمَنْ قَرَأَ يَس كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ القُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبِالبَصْرَةِ لاَ يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَهارُونُ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهذَا.

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَلاَ يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إسْنَادِهِ، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٨ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ حم الدُّخَانِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٢٨٨٨ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ في لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ».

سورة ياسين

حديثها ضعيف فلم نقبل عليه، وللناس فيها رواء وآراء وروايات وتأويلات، وذلك كله لا أصل له، وقد روى أبو داود (اقرؤوا يس على موتاكم) ولم يصح.

حم الدخان

رُوِيَ في الحواميم أحاديث ضعاف، والدخان. منها: حديث أبي عيسى، فيصعب إشغال الخاطر به. ورأيت الأئمة يقرؤون بها في يوم الجمعة في الصبح حسب هذا الحديث، وذلك خروج عن مقتضى الحديث على ضعفه، فإن من طلوع فجر الجمعة خرجنا عن ليلة الجمعة في عُرْف الشرع.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَعُمَرُ بْنُ أَبي خَثْعَمٍ يُضَعَّفُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

٢٨٨٩ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ هِشَامٍ أَبي المِقْدَامِ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حٰمٓ الدُّخَانَ في لَيْلَةِ الجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَهِشَامٌ أَبُو المِقْدَامِ يُضَعَّفُ، وَلَمْ يَسْمَعِ الحَسَنُ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ، هكذا قَالَ أَيُّوبُ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ.

٩ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ سُورَةِ المُلْكِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٢٨٩٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِبَاءَهُ على قَبْرٍ وَهُوَ لاَ يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ حتى خَتَمَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي ضَرَبْتُ خِبَائِي على قَبْرٍ وَأَنَا لاَ أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ المُلْكُ حتى خَتَمَهَا. فَقالَ

سورة الملك

الذي روى حديث أبي عيسى يحيىٰ بن عمرو بن مالك النكري من بني نكرة، عن أبيه، عن أبي الجوزاء واسمه [أوس بن عبد الله]، **(عن ابن عباس قال: ضرب بعض أصحاب النبي عليه السلام خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك حتى ختمها)**، الحديث.

الإسناد: حديث سورة الملك في الجملة صحيح، وأنها تجادل عن صاحبها، وإن كان أبو عيسى قد حسن كل ما روى فيه.

القوائد: أربع: **الأولى:** سماع أهل الدنيا أقوال هل الآخرة وإدراكهم لأحوالها، وسماع أهل الآخرة لأقوال أهل الدنيا وإدراكهم لأحوالها ليس على العموم، لأن الموت يقطع هذه الوصلة ويحسم هذه الوسيلة، بيد أن الله يطلع مَن شاء ومتى شاء كل طائفة على حال الأخرى، وفي ذلك آثار مروية، فالميت إذا انقلب عنه أهله سمع خفق نِعالهم على قبره، وهذا نص من

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ المَانِعَةُ، هِيَ المُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٨٩١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبَّاسٍ الجُشَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حتى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ»(١).

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٨٩٢ ـ **حدثنا** هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ تُرْمَذِيٌّ. حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَن لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَنَامُ حتى يَقْرَأَ آلَـمَ تَنْزِيلُ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذ حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ مِثْلَ هذا. وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا. وَرَوَى زُهَيْرٌ قَالَ: قُلْتُ

قوله ﷺ، وأما سماع أهل الدنيا لأقوال أهل الآخرة واطّلاعهم عليهم فذلك نادر، منه سماع هذا الرجل لقراءة تبارك الذي بيده المُلْك في القبر.

الثانية: وكانت الحكمة في سماعها إطْلاع الله رسوله على فضلها ليبلغ ذلك إلينا ترغيبًا في قراءتها وتحصيلاً لأجْرنا فيها.

الثالثة: قوله: **(هي المانعة هي المُنجية من عذاب القبر)** ذكر في رواية أخرى **(أنها شفعت لصاحبها حتى غفر له)**، فجاء الحديث خاصة لقارىء واحد، وجاء الآخر على العموم لكل قارىء، وقد كان النبي عليه السلام وهي:

الرابعة: **(لا ينام حتى يقرأها مع آلم تنزيل السجدة)**، وذكر في الحديث الثالث

---

(١) (أبو داود) الصلاة: باب في عدد الآي ﴿النسائي في الكبرى﴾ التفسير و(عمل اليوم والليلة) (ص ٢١٥) باب الفضل في قراءة ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾. (ابن ماجه) الأدب: باب ثواب القرآن.

(٢) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢١٥) باب ذكر ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة قبل أن ينام. ويأتي في الدعوات (٣٤٠٥).

لأَبِي الزُّبَيْرِ: سَمِعْتَ مِنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَ هذا الحَدِيثَ. فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: إنما أَخْبَرَنِيهِ صَفْوَانُ أَوِ ابْنُ صَفْوَانَ، وَكَأَنَّ زُهَيْرًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هذا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ. حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: تَفْضُلاَنِ على كُلِّ سُورَةٍ في القُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً.

١٠ ـ باب مَا جاءَ في إذَا زُلْزِلَتْ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

٢٨٩٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الحَرَشِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ سَلْمِ بْنِ صَالِح العِجْلِيُّ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ إذا زُلْزِلَتْ عُدِلَتْ لَهُ بِنِصْفِ القُرآنِ. وَمَنْ قَرَأَ: قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ عُدِلَتْ لَهُ بِرُبُعِ القُرْآنِ. وَمَنْ قَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ القُرْآنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ هذا الشَّيْخِ الحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ.

وفي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٨٩٤ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا يَمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ العَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ القُرْآنِ. وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ. وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبْعَ القُرْآنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَمَانِ بْنِ المُغِيرَةِ.

(أنهما يفضلان على كل سور القرآن بسبعين سجدة حسنة)، ويحتمل ذكر السبعين أن يكون تقديرًا، ويحتمل أن يكون تكثيرًا. لمّا اختلف الناس في تأويل قوله تعالى: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠] فقال النبي عليه السلام: «لأزيدنّ على السبعين» حتى نزلت الآية الأخرى، فبيّنت انقطاع المغفرة نصًّا.

فضل إذا زلزلت والكافرون وإذا جاء نصر الله والإخلاص

قال ابن العربي: أما سورة الإخلاص ففيها ثلاثة أحاديث، كونها تعدل

٢٨٩٥ ـ **حدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكَرَّمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنِي ابْنُ أبي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلاَنُ»؟ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «ثُلُثُ القُرْآنِ»، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالفَتْحُ»؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبْعُ القُرْآنِ»، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ»؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبْعُ القُرْآنِ»، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ»؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبْعُ القُرْآنِ»، فقَالَ: «تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١ ـ باب مَا جَاءَ في سُورَةِ الإِخْلاَصِ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

٢٨٩٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ امْرَأَةٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ امْرَأَةِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ في لَيْلَةٍ ثُلُثَ القُرْآنِ؟ مَنْ قَرَأَ: اللَّهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ»[1].

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلاَ نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هذا الحَدِيثَ أَحْسَنَ مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ، وَتَابَعَهُ على رِوَايَتِهِ إِسْرَائِيلُ وَالفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ هذا الحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ وَاضْطَرَبُوا فِيهِ.

ثلث القرآن، وقول النبي في قارئها (وجبت وجبت) يعني: الجنة، وقوله:

---

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٠٩) باب ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة.

٢٨٩٧ - **حدثنا** أَبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حُنَيْنٍ مَوْلَى لآلِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ أَوْ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وجَبَتْ»، قُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «الجَنَّةُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ، وَأَبُو حُنَيْنٍ هُوَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ.

٢٨٩٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو سَهْلٍ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَتَيْ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مُحِيَ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً إلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ». وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ على فِرَاشِهِ فَنَامَ على يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ إذا كانَ يَوْمُ القِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: يَا عَبْدِي ادْخُلْ على يَمِينِكَ الجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ أَيْضًا عَنْ ثَابِتٍ.

٢٨٩٩ - **حدثنا** العَبَّاسُ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخَلَّدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»(٢).

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٠٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْشِدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُم

(حبك إيّاها أدخلك الجنة)، ومما يجب أن تحصلوه وتدّخروه وتبلغوه أنه ليس في سور القرآن حديث صحيح، إلا في الفاتحة والبقرة وآل عمران والملك والصمد. وكون قل هو الله أحد

---

(١) (النسائي) الافتتاح: باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد. و(الكبرى) التفسير و(عمل اليوم والليلة) (ص ٢١٣) باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد.
(٢) (ابن ماجه) الأدب: باب ثواب القرآن.

ثُلُثَ القُرْآنِ»، قَالَ: فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ. ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فقرأ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ دَخَلَ. فقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ القُرْآنِ، إنِّي لأَرَى هذا خَبَرًا جَاءَهُ مِنَ السَّماءِ». ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إنِّي قُلْتُ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ القُرْآنِ، ألاَ وَإِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَأَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ.

٢٩٠١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ في مَسْجِدِ قُبَاءَ. فَكَانَ كلَّما افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ لَهُمْ في الصَّلاَةِ فَقَرَأَ بِهَا، افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حتى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا، وَكانَ يَصْنَعُ ذلِكَ في كلِّ رَكْعَةٍ. فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إنَّكَ تَقْرَأُ بِهذِهِ السُّورَةِ، ثمَّ لاَ تَرَى أَنَّهَا تُجْزِيكَ حتى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، فَإِمَّا أنْ تَقْرَأَ بِهَا، وَإِمَّا أنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، قَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إنْ أَحْبَبْتُمْ أنْ أَؤُمَّكُمْ بهَا فَعَلْتُ، وَإنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ، وَكَرِهُوا أنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ. فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ. فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هذِهِ السُّورَةَ في كلِّ رَكْعَةٍ»؟ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ.

وَرَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي أُحِبُّ هذِهِ السُّورَةَ: قلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. فَقَالَ: «إنَّ حُبَّكَ إيَّاهَا يُدْخِلُكَ الجَنَّةَ».

تعدل ثلث القرآن قيل: يعني في الأجر، وقيل: يعني في المعنى، لأن القرآن توحيد وتكليف للوظائف وتذكير، فالصمد خالصة للتوحيد لم يشُبْ فيها بعدد، وكِلا المعنيين صحيح يمكن أن يكون ذلك كله مرادًا بهذا القول، وأما حضه على التزويج لمَن علم إذا زلزلت والكافرون

---

(١) (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل قراءة قل هو الله أحد.

(٢) (البخاري تعليقًا) الأذان: باب الجمع بين السورتين في الركعة.

حَدَّثَنَا بِذلِكَ أَبُو سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ. حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ بهذا.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ في المُعَوِّذَتَيْنِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

٢٩٠٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] إلى آخِرِ السُّورَةِ، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] إلى آخِرِ السُّورَةِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٠٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ في دُبُرِ كلِّ صَلاَةٍ(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

والصمد والمعوذتين فلأنه غنيٌّ بها، قال الله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ [النور: ٣٢] فهم يستغنون بالنكاح وعدًا في الرزق، ويستغنون قبله بالقرآن، ويثقون بتمام الله النعمة في القيام بالكفاية بما تقدم به إليهم عن تحصيل هذه القراءة، وأما المعوذتين فقد رُوِيَ أن النبي عليه السلام لمّا سحر وعُقِدَ عليه إحدى عشرة عقدة في عقدة في مشط ومشاقة وجف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان أطلعه الله عليه، واستخرجه وقرأ على العقد السورتين إحدى عشرة آية، فكلما قرأ منها آية انحلّت عقدة حتى انحلّت العقد كلها، والمشاقة ما تنسل من شعره عند تسريحه، وعقدوه وجعلوه في خشب من نخلة نقروها ودفنوه فيها، وجعلوه تحت راعوفة وهي خشبة، أو حجر يُجعَل في قعر البئر ويُبنى عليها.

---

(١) (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل قراءة المعوذتين. (النسائي) الافتتاح: باب الفضل في قراءة المعوذتين و(الكبرى) فضائل القرآن: باب فضل المعوذتين.

(٢) (أبو داود) الصلاة: باب في الاستغفار. (النسائي) السهو: باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة.

١٣ ـ **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قَارِىءِ الْقُرْآنِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

٢٩٠٤ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أوْفى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ. وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ» قَالَ هِشَامٌ: «وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ» قَالَ شُعْبَةُ: «وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ فَلَهُ أَجْرَانِ»(١).

قَالَ: هذا حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٠٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاسْتَظْهَرَهُ، فَأَحَلَّ حَلاَلَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِ الجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

١٤ ـ **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

٢٩٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ الزَّيَّاتَ، عَنْ أَبِي المُخْتَارِ الطَّائِيِّ عَنِ ابْنِ أَخِي الحَرْثِ الأَعْوَرِ عَنِ الحَرْثِ قَالَ: مَرَرْتُ

باب فضل القرآن وقارئه

ذكر حديثًا صحيحًا (**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرؤه وهو عليه شاق له أجران**) وفي الصحيح واللفظ لمسلم (والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران) والماهر هو الحاذق بالقراءة القادر عليها السهل ذلك عليه منها، ويحتمل أن يريد به العالم

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير سورة عبس. (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه.

(٢) (ابن ماجه) المقدمة: باب ثواب مَن تعلّم القرآن وعلّمه.

في المَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ في الأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ على عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَلاَ تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَاضُوا في الأَحَادِيثِ؟ قَالَ: وَقَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ»، فَقُلْتُ: مَا المَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ نَبَأُ مَا كانَ قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بِالهَزْلِ؛ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الهُدَى في غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ المَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلاَ تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلاَ يَشْبَعُ مِنْهُ العُلَمَاءُ، وَلاَ يَخْلَقُ على كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الجِنُّ إِذْ سمِعَتْهُ حتى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ [الجن: ٢، ٣] مَنْ قَالَ بِهِ صُدِّقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هذا الوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ. وَفي الحَارِثِ مَقَالٌ.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ في تَعْلِيمِ القُرْآنِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

٢٩٠٧ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَذاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هذا، وَعَلَّمَ القُرْآنَ في زَمَنِ عُثْمَانَ حتى بَلَغَ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بمعانيه، وقوله: (مع السفرة) يريد يعتدّ في جملتهم ويكون في منزلتهم، ولا يكون ذلك بالقراءة إلا بالعمل، والذي يقرؤه بتكلّف له أجر نيّته في تحامله على نفسه، وله أجر قراءته، وذكر

---

(١) (البخاري) فضائل القرآن: باب خيركم مَن تعلّم القرآن وعلّمه. (أبو داود) الصلاة: باب في ثواب قراءة القرآن. (النسائي في الكبرى) فضائل القرآن: باب فضل مَن تعلّم القرآن. (ابن ماجه) المقدمة: باب فضل مَن تعلم القرآن وعلّمه.

٢٩٠٨ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[١].

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هكذا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سفيانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُفيَانُ لاَ يَذْكُرُ فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ القَطَّانُ هذا الحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وهكذا ذَكَرَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ عُثْمانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَأَصْحَابُ سُفْيَانَ لاَ يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَهُوَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ هذا الحَدِيثِ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ سُفْيَانَ أَصَحُّ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: مَا أَحَدٌ يَعْدِلُ عِنْدِي شُعْبَةَ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي، وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَحَدٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إلاَّ وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي.

وفي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ.

حديث البخاري عن علي في فضل القرآن، وذكر حديث عثمان **(خيركم مَن تعلّم القرآن وعلمه)** وهو صحيح، بمعنى أنه مَن تعلّم مثله والتزم حدوده فهو في الدرجة مثله، وقد أتى بالمقصود،

---

(١) انظر ما قبله.

٢٩٠٩ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

وهذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَٰقَ.

١٦ - باب مَا جَاءَ فِيمَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنَ القُرْآنِ مَا لَهُ مِنَ الأَجْرِ

[المعجم ١٦ - التحفة ١٦]

٢٩١٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ الٓم حَرْفٌ، وَلكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلاَمٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ».

وَيُرْوَى هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ وُلِدَ في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ يُكَنَّى أَبَا حَمْزَةَ.

١٧ - بـــاب

[المعجم ١٧ - التحفة ١٧]

٢٩١١ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ في شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ البِرَّ لَيُذَرُّ على رَأْسِ العَبْدِ مَا دَامَ في صَلاَتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ العِبَادُ إلى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ».

فإنه حصل الأجر القاصر على نفسه في فعله وحصل الأجر المتعدّي بإيصال المنفعة إلى غيره وهما قسما الثواب، وانضاف إلى ذلك أجر التبليغ ووراثة النبي، والتفصي عن عهدة العلم،

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي القُرْآنَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَبَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ المُبَارَكِ وَتَرَكَهُ في آخِرِ أَمْرِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

٢٩١٢ ـ **حدثنا** بِذلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ العَلاَءِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلى اللَّهِ بِأَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ» يَعْنِي القُرْآنَ.

١٨ ـ بـــاب

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

٢٩١٣ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ في جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ كَالبَيْتِ الخَرِبِ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩١٤ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفْرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا»[1].

وأدائه للذكر، وأداؤه العمل له في قراءة غيره لما أقرأه في حياته وبعد موته إلى يوم القيامة، كما أنه قال ﷺ في الحديث الذي رواه أبو عيسى أن **(الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب)** لا عمارة به ولا منفعة فيه[2]. **(ويقال له اقرأ فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها)** يعني أنه يقرأ كما كان يقرأ في الدنيا ويعطى بكل آية درجة. وذكر حديث الحارث عن علي في فضل القرآن، وحديث الحارث لا ينبغي أن يعوّل عليه، وقد خرج مسلم وغيره عن زيد بن أرقم

(١) (أبو داود) الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة.

(٢) بياض بمقدار كلمتين في الأصول.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٢٩١٥ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ القُرْآنُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَلِّهِ، فَيَلْبَسُ تَاجَ الكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ زِدْهُ، فَيَلْبَسُ حُلَّةَ الكَرَامَةِ، ثمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ، فَيَرْضَى عَنْهُ، فَيُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَارْقَ، وَتُزَادُ بِكُلِّ آيةٍ حَسَنَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ.

أنه ﷺ قال ووعظ وذكر، ثم قال: (أما بعد ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي وأنا تارك فيكم ثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به وأهل بيتي) وذكر الحديث[1]. ويعطي بكل آية درجة بمنزلته ومنزلته عند آخر آية يقرؤها، وهما حديثان صحيحان ومعنيان بديعان: **الأول:** تنبيه على مقدار القرآن، **والثاني:** تعريف بقدر ثوابه، وذلك تحضيض وحث على الاشتغال به. وأما قوله: **(لن ترجعوا إلى الله بأفضل مما خرج منه)** فإن ذكر الخروج والدخول والنزول في القرآن إنما يرجع إلى أحوال مُبلِّغيه، جبريل علمه في العلو وعلمه النبي عليه السلام في الأرض، فسمِّي ذلك نزولاً، وخرج به من السماء فسمِّي ذلك خروجًا، وإن أعمال العباد التي هي أعراض لا توصف بعلو ولا استفال فكيف صفات الربّ؟ ولكن الباري سبحانه يضرب الأمثال للخلق وما يعقلها إلا العالمون.

حديث زرارة بن أبي أوفى عن ابن عباس

قال رجل: (يا رسول الله أيّ العمل أحبّ إلى الله قال الحال المرتحل قال وما الحال المرتحل قال الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حلّ ارتحل) حديث غريب إسناده غير قوي.

---

(١) بياض بمقدار كلمتين في الأصول.

١٩ ـ بـــاب

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

٢٩١٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ الحَكَمِ الوَرَّاقُ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حتى القَذَاةَ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أرَ ذَنْبًا أعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

العارضة: فيه أن الذكر أفضل الأعمال، والقرآن أفضل الذكر، وإدامة قراءته أفضل الأحوال وأحبّ الأعمال إلى الله. وفي الحقيقة ليس للقرآن أول ولا آخر، لأن صفات الله العلى لا نهاية لها ولا ابتداء، وهي لم تزل، وهي دائمة أبدًا، والصحف التي عندنا لها أوائل وأواخر، فأولها في الكتبة البقرة وآخرها الناس، وأولها نزولاً اقرأ وآخرها نزولاً سورة براءة، وآية الربا، ونحو ذلك مما يرجع إلينا وإلى العبارات لا إلى الصفة المقدسة، الكلام الذي ليس بمخلوق ولا مكيّف، فالحال يريد على آخرها كتابة. والراحل، يريد: إلى أوله مكتوبًا، يعني: الفاتحة، فهو كل ما ختم بدأ، والله يجعلنا منهم برحمته.

حديث عُرِضَت عليَّ أجور أُمتي

قال: **(عرضت عليَّ أُجور أُمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وذنوبها فلم أرَ فيها أعظم من سورة أُوتيها رجل ثم نسيها)** لا يخلو أن يكون نسيانها بذهاب حروفها وتلاوتها عن قلبه ولسانه، أو تكون حاضرة لديه ولكنه ترك العمل بها، وليس المراد بالنسيان في هذا الحديث الحالة الأولى، فإن النسيان ليس بمكتسب وإن اكتسبت أسبابه، ولذلك أُضيف إلى الشيطان وأثِمَ به في بعض الأحوال الإنسان، فإنه كان من حق العبد أن يقطع أسباب النسيان عن نفسه، قال النبي ﷺ: (استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم من عقلها) وفي رواية (من المخاض من عقلها) ولذلك يقال له: لِمَ نسيت ولم تنسى، وإنما الذي تسقط عنه تَبِعَته ما كان مغلوبًا فيه. وأما ترك العمل بالسورة أو الآية أو الحرف فذلك الذنب الأعظم، وفيه قال الله سبحانه: ﴿وكذلك أتتك آياتنا فنسيتها﴾ أي تركتها ﴿وكذلك اليوم تنسى﴾ [طه: ١٢٦] أي: تترك فتسقط عن منزلة الثواب إلى منزلة العذاب، كما قال الله سبحانه: ﴿نسوا الله فنسيهم﴾ [التوبة: ٦٧] أي جزاهم على ترك طاعته بترك ثوابه، وعلى الإعراض عن ذكره بالإعراض

---

(١) (أبو داود) الصلاة: باب في كنس المسجد.

قَالَ: وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَغْرَبَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلاَ أَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ قَوْلَهُ حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ يَقُولُ: لاَ نَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَنْكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَنْ يَكُونَ الْمُطَّلِبُ سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ.

٢٠ ـ بـــاب

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

٢٩١٧ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ مَرَّ على قَاصٍّ يَقْرَأُ، ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ».

وَقَالَ مَحْمودٌ: وهذا خَيْثَمَةُ البَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابرٌ الجُعْفِيُّ. وَلَيْسَ هُوَ خَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، وَخَيْثَمَةُ هذا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ يُكْنَى أَبَا نَصْرٍ قَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَادِيثَ، وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ الجُعْفِيُّ عَنْ خَيْثَمَةَ هذا أَيْضًا أَحَادِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَيسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ.

عنهم، وفيه حديث (مَن حفظ القرآن ثم نسيه لقي الله أجذم) يعني منقطع الحجة لا حجة بينه وبين الله يتناول بها حظه عنده، كما أن الأجذم لا يد له يتناول بها ما يحتاج إليه من منفعته، ومن الثابت الصحيح أن النبي عليه السلام قال: (ما لأحدهم وبئس ما لأحدهم أن يقول نَسِيتُ آية كيت وكيت بل هو نُسِّي) والحكمة فيه أن الله ذكر نسيان الآية في طريق الذم، فكره النبي عليه السلام أن يتلفظ العبد بمذموم، وهو من الأدب العظيم.

ما جاء في السؤال بالقرآن

حديث ليس بقوي (مَن قرأ القرآن فليسأل الله فإنه سيجيء أقوام يسألون به الناس). قال ابن العربي) السؤال بالقرآن جائز والتشفع به جائز، وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة أنه جاع فخرج فاستقرأ أبا بكر ليفهم عنه فلم يفهم، ثم استقرأ عمر بمثله فمثله، فاستقرأ رسول الله ﷺ فعرف حاجته وفهم مقصده وحمله فأطعمه.

٢٩١٨ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أبِي المُبَارَكِ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِالقُرْآنِ مَنِ ٱسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَقَدْ خُولِفَ وَكِيعٌ في رِوَايَتِهِ، وَقَالَ مُحمَّدٌ أبُو فَرْوَةَ: يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الرُّهَاوِيُّ لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ إلاَّ رِوَايَةَ ٱبْنِهِ مُحمَّدٍ عَنْهُ فَإنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ مَنَاكِيرَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى مُحمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أبِيهِ هذا الحَدِيثَ، فَزَادَ في هذا الإسْنَادِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ صُهَيْبٍ، وَلاَ يُتَابَعُ مُحمَّدُ بْنُ يَزِيدَ على رِوَايَتِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأبُو المُبَارَكِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

٢٩١٩ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بُحَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الجَاهِرُ بِالقُرْآنِ، كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالمُسِرُّ بِالقُرْآنِ، كالمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى هذا الحَدِيثِ أنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، لأنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أفْضَلُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ العَلاَنِيَةِ، وَإنَّمَا مَعْنَى هذا عِنْدَ

ما جاء في فضل الجاهر بالقرآن

حديث حسن غريب رواه عن إسماعيل بن عياش (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسرّ بالقرآن كالمسرّ بالصدقة). قال ابن العربي: هذا معنى صحيح، وقد تقدم القول في إسرار الأعمال وإظهارها في التفسير، وفي هذا الكتاب وغيره، ولا شك في أن العلانية أفضل إلا أنها أخطر لما يدخلها من العجب والرياء، وتخليصها يصعب، فإذا أخلصت فهي أفضل. وقد كشف الله القناع بالبيان عن ذلك على لسان رسوله فقال: «قال الله مَن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومَن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملئه».

(١) (أبو داود) الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل. (النسائي) قيام الليل وتطوع النهار: باب فضل السرّ على الجهر، والزكاة: باب المسرّ بالصدقة.

أَهْلِ العِلمِ لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ العُجْبِ، لأنَّ الَّذِي يُسِرُّ العَمَلَ لاَ يُخَافُ عَلَيْهِ العُجْبُ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ عَلاَنِيَتِهِ.

٢١ ـ بـــاب

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

٢٩٢٠ ـ **حدثنا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كانَ النَّبيُّ ﷺ لاَ يَنَامُ على فِرَاشِهِ حتى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرَ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبو لُبَابَةَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ غَيْرَ حَدِيثٍ، وَيُقَالُ اسْمُهُ مَرْوَانُ. أَخْبَرَنِي بِذلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ في كِتَابِ التَّارِيخِ.

٢٩٢١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ بُجَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِلاَلٍ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ المُسَبِّحاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ وَيَقُولُ: «إنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٢ ـ بـــاب

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

٢٩٢٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو العَلاَءِ الخَفَّافُ. حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نافِعٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

....

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير و(عمل اليوم والليلة) (ص ٢١٦) باب الفضل في قراءة ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب ما يقول عند النوم. (النسائي في الكبرى) فضائل القرآن: باب المسبحات، و(عمل اليوم والليلة) (ص ٢١٦) باب الفضل في قراءة ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾.

وَقَرَأَ ثَلاَثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الحَشْرِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حتى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ في ذلِكَ اليَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَها حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٣ ـ بابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

٢٩٢٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلاَتِهِ؟ فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلاَتَهُ؟ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حتى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا[1].

حديث قراءة النبي
عليه السلام ووتره وصومه وغسله ونومه

العارضة: في مسألتين:

الأولى: فيه كانت قراءة النبي عليه السلام قراءة مقطعة، مفصّلة، مفسّرة، حرفًا حرفًا. والقراءة ثلاثة أقسام: مقطعة، محدرة، زمزمة. والكل جائز إذا كان معه البيان للحروف، فقد قال عبد الله بن عمر للنبي عليه السلام إنه كان يقرأ القرآن ليله ويصوم نهاره فلم ينهه، لكنه ردّه إلى الأرفق به والأكثر إجزاء، وقد كان عثمان يختم في ليلة، وكان تميم الداري يختم في سجدة، وكان ابن القاسم يختم ثلاث ختمات في يوم واحد في شهر رمضان.

وفي حديث أبي عيسى **(أن عائشة[2] نعتت قراءة النبي عليه السلام: قراءة مفسّرة حرفًا حرفًا)** وفي الصحيح واللفظ للبخاري: قال قتادة سُئِلَ أنس: كيف كانت قراءة النبي عليه السلام، فقال كانت مدًّا، ثم قرأ ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾ يمدّ: بسم الله، ويمدّ: الرحمٰن، ويمدّ: الرحيم.

---

(١) (أبو داود) الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة. (النسائي) الافتتاح: باب تزيين القرآن بالصوت. وقيام الليل وتطوع النهار: باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل، و(الكبرى) فضائل القرآن: باب الترتيل.

(٢) في حديث أبي عيسى أن الناعتة لقراءة النبي هي أم سلمة وليست عائشة رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هذا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ.

٢٢٩٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ هُوَ رَجُلٌ بَصْرِيٌّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذلِكَ قَدْ كانَ يَصْنَعُ، رُبَّما أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ. فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ في الأَمْرِ سَعَةً، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كانَ رُبَّما أَسَرَّ وَرُبَّما جَهَرَ، قَالَ: فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ في الأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: فَكَيْفَ كانَ يَصْنَعُ في الجَنَابَةِ؟ أَكانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، فَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّما تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ في الأَمْرِ سَعَةً[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

الثانية: باقي الحديث صحيح أخرجه مسلم من طريق عائشة، أن رسول الله ﷺ ما قرأ القرآن في ركعة ولا صلّى الليل كله حتى الصباح، وفيه عنها: من كل الليل، أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السحر. وخرج أبو عيسى حديث (أم سلمة أن النبي عليه السلام كان يقطّع قراءته)، يقول الحمد لله ربّ العالمين ويقف، الرحمٰن الرحيم ويقف ولم يصح، والصحيح بسم الله يمدّ كما تقدم، والفاتحة وغيرها مثلها.

---

(١) (مسلم) الحيض: باب جواز نوم الجُنُب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع. (أبو داود) الصلاة: باب في وقت الوتر.

٢٤ ـ بـــاب

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

٢٩٢٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ بِالمَوْقِفِ، فَقَالَ: «أَلاَ رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلى قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلاَمَ رَبِّي»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٥ ـ بـــاب

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

٢٩٢٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ العَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الهَمَدَانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:

باب كلام الله

ذكر حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر، قال: (كان النبي عليه السلام يعرض نفسه بالموقف، فقال: ألا رجل يحملني إلى قومه فإن قريشًا منعوني أن أبلغ كلام الله ربي) صحيح.

الأصول: كلام الله أن الله يكلم جبريل وهو الواسطة في الصحيح. وفيه أيضًا (إذا قضى الله في السماء أمرًا سمعت الملائكة كهيئة الصلصلة على الصفوان فيقولون ماذا قال ربكم فيقول جبريل الحق فيقولون الحق الحق). ورُوِيَ عن مالك: أنه (يكلم إسرافيل ويكلم أهل الجنة، فيقول: يا أهل الجنة تريدون شيئًا أزيدكم، فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئًا أحبّ إليهم من النظر إلى ربهم) وكلّم آدم موسى وكلّم محمدًا ويكلّم المؤمنين بكلام بيانه في الآثار. وحديث أبي عيسى عن النبي عليه السلام (فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه).

المعنى: أن الله لا يشبه بخلقه، فكذلك كلامه لا يشبه بكلامهم، لأنه ليس كمثله شيء ولا كمثل صفاته نعم، ولا مثل خلقه، فلا يخلق أحد كخلقه، كما لا يعلم كعلمه كما أن ذاته العليّة ليست كذات غيره.

---

(١) (أبو داود) السُّنَّة: باب في القرآن. (النسائي في الكبرى) النعوت. (ابن ماجه) المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَغَلَهُ القُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كلامِ اللَّهِ على سَائِرِ الكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ على خَلْقِهِ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الثانية: قوله: (**مَن شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين**). أخبرني الشريف أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس بدمشق، أنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي العجاية، أخبرني أبي، أنا أبو بكر محمد بن سليمان بن يوسف الربعي، أنا محمد بن تمام بن صالح المهراني، قال محمد بن قدامة: أتينا باب سفيان بن عيينة وحجبنا عنه، قال: فجلسنا على بابه فلم نشعر إلا بخادم لهارون الرشيد يقال له حسين جاء في طلبه، فأخرجه، قال: فقمنا إليه فقلنا: يرحمك الله أما أهل الدنيا فيصلون إليك، وأما نحن فلا نصل إليك؟ قال: وجدتم مقالاً فقولوا: لا أفلح ذو عيال فقط:

اعمل بعلمي ولا تنظر إلى عملي ينفعك علمي ولا يضررك تقصيري

قال: ثم التفت إلينا فقال: يا أصحاب الحديث تركتم الطواف وجئتم، قال: قلنا: أصلحك الله، قد طفنا ولسنا نترك حظنا منك، قال: ما مثلي ومثلكم إلا كأمثال أخوة يوسف إذ قالوا اقتلوه وكونوا من بعده قومًا صالحين، ثم قال: يا أصحاب الحديث بِمَ تتشبهون حديث النبي عليه السلام (ما شغل عبدي ذكري عن مسألتي إلا أعطيته أفضل ما أُعطي السائلين) قال: قلنا له: تقول يرحمك الله قال: يقول الشاعر[1]:

وفتى خلا من ماله ومن المروءة غير خال

أعطاك قبل سؤاله فكفاك مكروه السؤال

الثالثة: اختلف الفقراء في أيّ الحالين أفضل، الدعاء أم الذكر؟ وقد ذكرنا في ذلك طرفًا في تفسير القرآن، وقد وعد الله على الذكر بالثواب ووعد على الدعاء بالإجابة، وكِلاهما طريق إليه وقد قال: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠] وقال: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أُجيب دعوة الدّاعِ إذا دعانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] والذكر دعاء والدعاء ذكر، فكما قال: ﴿أُجيب دعوة الدّاعِ إذا دعانِ﴾ كذلك مَن قال: (سبحان الله وبحمده) في كل يوم مائة مرة غفرت ذنوبه، وكِلاهما خبران صحيحان. وقد دعا النبي عليه السلام ربه وذكره، وكِلا المقامين عظيمان والتفصيل في التفضيل بينهما عسير، فالزموهما معًا تنالوا وعديهما جميعًا إن شاء الله.

تمّ كتاب فضائل القرآن

ويليه كتاب القراءات

---

(١) كذا في التونسية والخضرية وفي الكتابية قال: قلنا له نقول: يرحمك الله يقول الشاعر ولعل صواب البيت الثاني أعطاه فكفاه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧ ـ كتاب القراءات

عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب في فَاتِحَةِ الكِتَابِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢٩٢٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الأُمَوِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ عَنِ ابْنِ أبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ: «الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ»، ثُمَّ يَقِفُ «الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ»، ثُمَّ يَقِفُ، وَكَانَ يَقْرَؤُهَا «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَبِهِ يَقُولُ أبُو عُبَيْدٍ وَيَخْتَارُهُ، هكذا رَوَى يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الأُمَوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بِمُتَصِلٍ لأنَّ اللَّيْثَ بْنَ سعْدٍ رَوَى هذا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أصَحُّ، وَلَيْسَ في حَدِيثِ اللَّيْثِ: وَكَانَ يَقْرَأُ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ.

....

(١) (أبو داود) الحروف والقراءات: الحديث الثالث والثلاثون من الباب.

٢٩٢٨ ـ **حدثنا** أَبُو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبانَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأُرَاهُ قَالَ: وَعُثْمانَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ هذا الشَّيْخِ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيِّ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هذا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كانُوا يَقْرَؤُونَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ.

٢٩٢٩ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنُ بِالعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥][(١)].

حديث أن النبي
وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤون ملك يوم الدين

(عن أم سلمة وعن أنس[(٢)] أنهم كانوا يقرؤونها ﴿ملك يوم الدين﴾)، والأول مقطوع والثاني غريب. وروينا عن أبي عمر أنه قرأها ﴿ملك يوم الدين﴾ بإسكان اللام، وتكلم الناس فيها كثيرًا. وملك عن وزن كلم أفصح وأوقع من الكل، بدليل أنهم قرؤوها بأجمعهم ﴿الملك القدوس﴾ [الحشر: ٢٣] و﴿فتعالى الله الملك الحق﴾ [طه: ١١٤] والكل لغة ومروي، وما قلناه أقوى.

حديث الزهري
عن أنس أن النبي قرأها والعين بالعين

اعلموا وفقكم الله أن كليهما صحيح عربية، ووجهه مشهور على طريقهم، بيد أن النكتة المعنوية فيه أن قوله: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] يعني التوراة، فإن قال: والعين بالنصب فهو مكتوب في التوراة كذلك، وإن كان بالرفع احتمل أن يكون مكتوبًا بها، واحتمل أن يكون ابتداء بيان من الله، لم يكن فيها بهذا التنصيص.

(١) (أبو داود) الحروف والقراءات: الحديث الثامن من الباب.
(٢) حديث أم سلمة ورد بلفظ: ملك لدى الترمذي، أما حديث أنس فقد أورده الترمذي بلفظ: مالك.

حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَخُو يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحمَّدٌ: تَفَرَّدَ ابْنُ المُبَارَكِ بهذا الحَدِيثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَهَكَذَا قَرَأَ أَبُو عُبَيْدٍ ﴿وَالعَيْنُ بِالعَيْنِ﴾ اتِّبَاعًا لهذا الحَدِيثِ.

٢٩٣٠ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ غُنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾ [المائدة: ١١٢].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَالإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ في الحَدِيثِ.

٢ ـ باب «ومن سورة هود»

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢٩٣١ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ مُحمَّدٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْرَؤُهَا ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦].

ما جاء في قراءة هل تستطيع ربك

حديث: ذكر أبو عيسى عن معاذ بن جبل (**أن النبي عليه السلام قرأ: هل تستطيع ربك**). حديث معاذ ضعيف، وقد رُوِيَ عن عائشة وهو أشهر ولم يصح أيضًا، وقد قُرِئت بالتاء المعجمة باثنتين من فوقها، كما رُوِيَ عن معاذ وعائشة وقُرِئَت بالياء المعجمة باثنتين من تحتها وهو الأكثر، وقد بيّنّاه في المشكلين، نكتته أن مَن قرأها بالياء فالمعنى فيه: هل يقدر ربك، أي: هل عندك من علم بأنه قد قضى أن يخلقه؟، تقول: قد قدرت، إذا فعلت، وقدرت إذا سبق في اعتقادك أنك تفعل ما يصح منك أن تفعله، وعليه خرج قوله: ﴿فظن أن لن نقدر عليه﴾ [الأنبياء: ٨٧] ومَن قرأه بالتاء كان معناه مؤوّلاً، تقديره: هل تستطيع سؤال ربك، وكلاهما صحيح والأول أجرى على الظاهر، والثاني بطريق المجاز أحسن.

حديث قراءة أنه عمل غير صالح

من رواية (**شهر بن حوشب عن أم سلمة: إنه عَمِلَ غيرَ صالح**)، وقرأها الباقون: إنه عَمَلٌ

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ نَحْوَ هذا وَهُوَ حَدِيثُ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ. وَرُوِيَ هذا الحَدِيثُ أَيْضًا عَن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: كِلاَ الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ عَن أُمِّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ أَسْماءُ بِنْتُ يَزِيدَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوُ هذا.

٢٩٣٢ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ النَّحْوِيُّ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ شَهرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هذِهِ الآيَةَ ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦].

٣ ـ باب «ومن سورة الكهف»

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢٩٣٣ ـ **حدثنا** أبُو بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ بَصْرِيٌّ. حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا أبُو الجَارِيَةِ العَبْدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿قَدْ بَلَّغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] مُثَقَّلَةً[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ، وَأبُو الجَارِيَةِ العَبْدِيُّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ لاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ وَلاَ يُعْرَفُ اسْمُهُ.

غيرُ صالح. وقد قرىء بهما في الأمصار، واختاره الأحبار، فالأول فعل صريح على طريقة الأفعال، والثاني على قوة قول الشاعر:

فـإنــمــا هــي إقـبــال وإدبــار

وصفها بفعلها، وهي فصاحة عظمى وفائدة كبرى، ضرب الله بها الأمثال في القرآن، وفي المنام، وفي التعبير عن الذوات والاشخاص بالأعمال، لا يشمئز منه إلا قاصر المعرفة باللسان والحقائق.

(١) (أبو داود) الحروف والقراءات: الحديث السابع عشر من الباب.

٢٩٣٤ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مُصَدَّعٍ أَبِي يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦][١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِرَاءَتُهُ. وَيُرْوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَمْرَو بْنَ العَاصِي اخْتَلَفَا في قِرَاءَةِ هذِهِ الآيَةِ وَارْتَفَعَا إلى كَعْبِ الأَحْبَارِ في ذلِكَ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَسْتَغْنَى بِرِوَايَتِهِ وَلَمْ يَحْتَجْ إلى كَعْبٍ.

٤ ـ باب «ومن سورة الروم»

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٢٩٣٥ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيّ. حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ على فَارِسَ، فَأَعْجَبَ ذلِكَ المُؤْمِنِينَ، فَنَزَلَتْ ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم: ١، ٢] إلى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُ المُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٤] قَالَ: يَفْرَحُ المُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ على فَارِسَ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

حديث قراءة في عين حمئة

ذكر **(أن أبيَّ كعب قرأه: في عينٍ حَمِئَةٍ)**، وذكر أنه **(اختلف في ذلك عبد الله بن عباس وعمرو بن العاص، فارتفعا إلى كعب)**، فلو كانت عندهما رواية في ذلك عن النبي ﷺ لما ارتفعا إلى كعب، وهو حديث غريب. قال ابن العربي: قد قرىء بهما، وإذا كانت حَمِئَة على وزن كلمة فهي عين ذات حمأة وطين، وإذا كانت حامية على وزن زابية فهي سخنة، وليس بينهما تناقض، فإن السخانة لا تنافي الحمأة في الوجود، وقد شاهدنا ذلك في الحامات، وكلاهما محتمل، ولأُمية بن أبي الصلت في ذلك شعر لا يقبل منه قوله ولا من كعب، لأن ذلك منقول من التوراة المبدلة ولا يحتاج إليه، فلا يعوّل عليه، فإن قيل: فلِمَ رجعا إلى كعب في ذلك؟ قلنا: ذلك لا يصح، فلا يلتفت إليه.

---

(١) (أبو داود) الحروف والقراءات: الحديث الثامن عشر من الباب.
(٢) سيأتي في التفسير (٣١٩٢).

وَيَقْرَأُ: غَلَبَتْ وَغُلِبَتْ يَقُولُ: كانَتْ غَلَبَتْ ثُمَّ غُلِبَتْ، هكذا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ غَلَبَتْ.

٢٩٣٦ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ النَّحْوِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ على النَّبيِّ ﷺ ﴿خَلَقَكُم مِن ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤] فقَالَ: مِنْ ضُعْفٍ(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

٥ ـ باب «ومن سورة القمر»

[المعجم تابع ٤ ـ التحفة ٥]

٢٩٣٧ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧](٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

خاتمة وتوكيد

المفسّر لكتاب الله لا يخلو من قسمين: **أحدهما**: أن يطلق القول إطلاقًا كيف حضر في خاطره ببادي الرأي، أو يربط فكره بمعاقد الصواب ويضبطه عن محازف القول، ويجري في طرق النظر الموصلة إلى العلم، والأول جاهل هالك والثاني سالك سبيل الهدى. وقد رُوِيَ عن

(١) (أبو داود) الحروف والقراءات: الحديث العاشر من الباب.

(٢) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿تجري بأعيننا جزاءً لمن كان كفر ولقد تركناها آية فهل من مدّكر﴾ وباب تفسير ﴿ولقد يسّرنا القرآن للذكر فهل من مدّكر﴾ وباب تفسير ﴿فكانوا كهشيم المحتظر ولقد يسّرنا القرآن للذكر فهل من مدّكر﴾ وباب تفسير ﴿ولقد صبّحه بكرة عذاب مستقر فذوقوا عذابي ونذر﴾ من سورة القمر. والأنبياء: باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه﴾. (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب ما يتعلق بالقراءات.

٦ ـ باب «ومن سورة الواقعة»

[المعجم تابع ٥ ـ التحفة ٦]

٢٩٣٨ ـ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ هَارُونَ الأَعْوَرِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ: ﴿فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ﴾ [الواقعة: ٨٩][1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَارُونَ الأَعْوَرِ.

٧ ـ باب «ومن سورة الليل»

[المعجم ٦ ـ التحفة ٧]

٢٩٣٩ ـ **حدثنا** هَنَّادُ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ على قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَأَشَارُوا إلَيَّ، فَقُلْتُ: نَعَمْ أنَا، قَالَ: كَيْفَ سمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هذِهِ الآيَةَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١] قَالَ: قُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى) فقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَأَنَا وَاللَّهِ هكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، وَهؤُلاَءِ يُرِيدُونَنِي أَنْ أَقْرَأَهَا ﴿وَمَا خَلَقَ﴾ [الليل: ٣] فَلاَ أُتَابِعُهُمْ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى).

ابن عباس أنه قال: إن في القرآن علمًا لا يسع أحدًا جهله، وعلمًا تعرفه العرب، وعلمًا يعلمه العلماء، وعلمًا لا يعلمه إلا الله. وهذا كلام بديع لا ينطق به إلا مثله. وهذا تقسيم لعلوم القرآن بحسب انقسام الناس، فمنهم المفسّر الذي لا يعلم إلا البين، ومنهم الفصيح الذي لا يخفى عليه قصد المتكلم من تفسير الألفاظ ومقاطع الكلام، فيختصّ بمعاني خفية دون الأول كقوله: ﴿فإن أحصرتم﴾ البقرة: ١٩٦] منعتم معنى الإحصار، والفرق بينه وبين الحصر، ويفهم الفرق بين

---

(١) (أبو داود) الحروف والقراءات: الحديث الثالث والعشرون من الباب. (النسائي في الكبرى) التفسير.

(٢) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ وباب تفسير ﴿والنهار إذا تجلّى﴾ من سورة والليل إذا يغشى. (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب ما يتعلق بالقراءات.

٨ ـ باب «ومن سورة الذاريات»

[المعجم ٦ ـ التحفة ٨]

٢٩٤٠ ـ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذو القُوَّةِ المَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨][(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ ـ باب «ومن سورة الحج»

[المعجم ٧ ـ التحفة ٩]

٢٩٤١ ـ حدثنا أَبُو زُرْعَةَ وَالفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى﴾ [الحج: ٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلاَ نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ مِنْ أَنَسٍ وَأَبُو الطُّفَيْلِ وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ إِنَّما يُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في السَّفَرِ فَقَرأَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ١] الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَحَدِيثُ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ هذا الحَدِيثِ.

قوله: ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ [الماعون: ٥] وقوله: الذين هم في صلاتهم ساهون. ومنهم مَن إذا علم الفرق بين اللفظين علم حكم الله فيها من سبل الشرع وقضى بالفتوى، ومنهم مَن يقرأ الكلمة من القرآن لا يعلم له معنًى يقينًا ولو علم علم الآية، كقوله: ﴿الٓمٓ﴾ وقد قال: ﴿ليدبروا آياته﴾ وما أنزله عربيًا وبيِّنًا ومتشابهًا مفصّلاً إلا ليدبروا آياته، وليتذكروا براهينه، ولتقوم به الحجة عليهم. وقول النبي عليه السلام: «مَن تكلم في القرآن بغير علم فقد أخطأ وإن أصاب» وإن لم يكن سندًا صحيحًا فإنه معنى صحيح، كقوله: «مَن حكم بالحق بغير علم فهو في النار»، لأنه أقدم على ما لا يحلّ له بغير أمر واقتحم النهي.

---

(١) (أبو داود) الحروف والقراءات: الحديث الخامس والعشرون من الباب. (النسائي في الكبرى) التفسير والنعوت: باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿هو الرزّاق﴾.

١٠ ـ بــــاب

[المعجم ٨ ـ التحفة ١٠]

٢٩٤٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَ مَا لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ، فَاسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ ـ باب مَا جَاءَ أُنْزِلَ القُرْآنُ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

[المعجم ٩ ـ التحفة ١١]

٢٩٤٣ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ القَارِيِّ. أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: مَرَرْتُ بِهِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ في حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ على حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ في الصَّلاَةِ، فَنَظَرْتُهُ حتى سَلَّمَ، فَلَمَّا

حديث أُنزل القرآن على سبعة أحرف

قال ابن العربي: هذا حديث صحيح، وقد بيّنا معناه في جزء مفرد على غاية الإيضاح، والذي يقتضيه الأثر والنظر أنه جاء للتوسعة على العباد في أن يقرأ كل أحد بالعربية من الموافق للخط واللفظ والمعنى، وتفاقم التسارع حتى اقتضى النظر في زمان أبي بكر أن يقيد القرآن في صحف مكرّمة، نقل من صحائف رسول الله إلى مصحف واحد، ليكون ذلك ضبطًا له ونفوذًا للوعد الصادق من حفظه فيه وبه، فانتظم الضبط واستحكم الربط، ولم يبق إلا ما يرد على الحرف الواحد من اختلاف الأعجام وزيادة أحرف يسيرة لا تناقض الحفظ التام، ولا ترجع على القاعدة بانخرام، فاقرؤوه على خط المصحف كيف شئتم.

(١) (البخاري) فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده. وباب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا. (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب فضائل القرآن وما يتعلق به باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها.

سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هذِهِ السُّورَةَ التي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا، فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ وَاللَّهِ، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ على حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ القِرَاءَةَ التي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ القِرَاءَةَ التي أَقْرَأَنِي النَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ.

٢٩٤٤ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عن عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: «يَا جِبْرِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إلى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ: مِنْهُمُ العَجُوزُ، وَالشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالغُلاَمُ، وَالجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ

منبهـة

ولا تظن أن هذه القراءات السبع التي رتبها أبو عبيد وابن مجاهد هي السبعة المذكورة في الحديث، فليست بها ولا يلزم إيقاف القراءة عليها، بل يجوز أن تقرأ آية واحدة بما كان فيها من قراءة، ويصحّ أن تبدأ السورة لنافع وتختمها لأبي عمرو، بل ذلك سائغ في الآية الواحدة، وربط النفس إلى قراءة واحدة تحكم على الأمر بغير دليل من نظر أو تنزيل، وقد جمع الناس قراءة النبي عليه السلام فليست على نظام قارىء واحد، وقبل هذه السبعة كيف كان حال القراءة؟ أما أن الذي يلزم: أن لا يخرج أحد عنها إلى شاذ، وإنما يقرأ بها والله أعلم. وفي حديث (أبي بن كعب الصحيح الذي خرّجه أبو عيسى من اعتذار النبي عليه السلام في أن في أمته الشيخ الكبير،

---

(١) (البخاري) فضائل القرآن: باب أنزل القرآن على سبعة أحرف. وباب مَن لم يرَ بأسًا أن يقول سورة البقرة كذا وكذا. والتوحيد: باب ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ والخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم من بعض. واستتابة المرتدين تعليقًا: باب ما جاء في المتأولين. (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه.

الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

وفي البَابِ: عَنْ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ وَأُمِّ أَيُّوبَ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ وَسَمُرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ وَأَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

١٢ ـ بــــاب

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٢]

٢٩٤٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إلى الجَنَّةِ، وَمَا قَعَدَ قَوْمٌ في مَسْجِدٍ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلاَئِكَةُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هذا الحَدِيثِ. وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ بَعْضَ هذا الحَدِيثِ.

١٣ ـ بــــاب

[المعجم ١١ ـ التحفة ١٣]

٢٩٤٦ ـ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي

والعجوز، والغلام، والرجل لم يقرأ كتابًا قطّ) دليل على التوسعة وترك الضبط الذي يشترط

---

(١) (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. وقد مرّ بعضه في العلم (٢٦٤٦).

إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي عِشْرِينَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي عَشْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: «فَما رَخَّصَ لِي»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ». وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَإِ القُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ». قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَلاَ نُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ وَلَمْ يَقْرَإِ القُرْآنَ، لِهذَا الحَدِيثِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ يُقْرَأُ القُرْآنُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ القُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُوتِرُ بِهَا. وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ القُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فِي الكَعْبَةِ، وَالتَّرْتِيلُ فِي القِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ العِلْمِ.

٢٩٤٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ هُوَ ابْنُ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَإِ القُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

هؤلاء من الوقوف على قراءة واحدة، فإنه أمر يعسر على هؤلاء وليس يعسر جريان الحروف على العربية في الجملة.

---

(١) (النسائي في الكبرى) فضائل القرآن: باب في كَم يُقرأ القرآن.
(٢) (أبو داود) الصلاة: باب تخريب القرآن. (النسائي في الكبرى) فضائل القرآن: باب في كَم يُقرأ القرآن.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِماكِ بْنِ الفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ في أَرْبَعِينَ.

٢٩٤٨ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا صَالِحٌ المُرِّيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلى اللَّهِ؟ قَالَ: «الحَالُّ المُرْتَحِلُ». قَالَ: وَمَا الحَالُّ المُرْتَحِلُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ القُرْآنِ إلى آخِرِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا صَالِحٌ المُرِّيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الهَيْثَمِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٢٩٤٩ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

تمّ كتاب القراءات

ويتلوه كتاب تفسير القرآن

---

(١) (أبو داود) الصلاة: باب تخريب القرآن. (النسائي في الكبرى) فضائل القرآن: باب في كم يُقرأ القرآن. (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسُّنّة فيها: باب في كم يستحب يختم القرآن.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٨ ـ كتاب تفسير القرآن

عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ في الَّذِي يُفَسِّرُ القُرْآنَ بِرَأْيِهِ

[المعجم . . . ـ التحفة ١]

٢٩٥٠ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ في القُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

كتاب التفسير

تفسير القرآن بالرأي

ذكر عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: (مَن قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار).

---

(١) (النسائي في الكبرى) فضائل القرآن: باب مَن قال في القرآن بغير علم.

٢٩٥١ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الكَلْبِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الحَدِيثَ عَنِّي إلاَّ مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ في القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٩٥٢ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمٍ أَخُو حَزْمٍ القِطَعِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجُونِيُّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ في القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْض أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا في هذا في أَنْ يُفَسَّرَ القُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا القُرْآنَ، فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا في القُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ.

الفوائد: في خمس مسائل:

الأولى: أن الله أنزل القرآن بلسان عربي مبين، لا يخفى من أقواله شيء إلا كان معناه معلومًا لكل مَن كان عربي السليقة، فأما العجم والأنباط والحشوة الذين لا معرفة لهم بلسان الأعراب فإنهم لا يعلمون من معانيه شيئًا، فإن تكلفوا تعلم العربية وهي:

الثانية: لم يقوموا بفهم القرآن أبدًا حتى ينتهوا من درجة المعرفة بأقواله إلى ما كانت عليه العرب، وقد يظن المرء بنفسه أنه عالم به وهو غير عالم، ومن هاهنا طرأ الخطأ على الناس أو من سوء التأويل، وهي:

المسألة الثالثة: فإن الله سبحانه لم ينزل القرآن بلسان العرب إلا وقد أحاط فيه بمجامع سُبُل فصاحتها، ومنها الحقيقة، والاستعارة، والزيادة، والدنيا للبيان، والحذف، والاختصار، والتعبير عن الشيء بشبهه، والإخبار عنه بفائدته أو مقدمته، وذكر وجوه ذلك يتعدد، وهو كتاب عزيز محكم متشابه، ويشابهه الأول أنه لا خلاف فيه، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه

---

(١) انظر ما قبله.
(٢) (أبو داود) العلم: باب الكلام في كتاب الله بغير علم. (النسائي في الكبرى) فضائل القرآن: لعله باب مَن قال في القرآن بغير علم.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ على مَا قُلْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِن قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ في سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ.

حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ البَصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ إلاَّ وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا بِشَيْءٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجْ إلى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ القُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ.

اختلافًا كثيرًا، ويشابهه الثاني بأنه أخبر فيه عن نفسه بمثل ما أخبر من القول عن غيره، فمن محكمه عرف وجه النعمة فيه، ومن جهله بآفة الجهل حلّت عليه النقمة فطرق تفسيره محكمة في كتاب قانون التأويل، أمليناه سنة ثلاث وثلاثين بجميع وجوهها، خذوا معنى اللفظ عربية واعرضوه على أدلة العقول إن كان توحيدًا، فما جاز ظاهره عليه نفذ، وما امتنع عدل به عنه إلى أقرب وجوهه إليه، وهاهنا تفاوت الخلق، واعرضوا المعنى على آية أخرى، فإن لم تكن معلومة عنده عرض على حديث النبي عليه السلام إن كان من الأحكام، فما شهد من ذلك له حكم به، قال الله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤]، وإن لم يكن في الحديث نظير بيّن ولا كان له في القرآن تتميم عرضته على أصول الشريعة، فما عضدته من المحتملات فهو المراد، وإن تعارضت فيه حملته على الأحوط أو على الأخف على الأصل في الشرع، وهي الإباحة، أو على الورع بحسب متعلقاته، وإن كانت له معانٍ وأمكن الجمع بينها حمل القول عليه، وإلا سقط ما لم يمكن وبقي الباقي على أصله إلى وجوه متفرعة كثيرة، مَن لم يحط بها لم يحلّ له أن يتكلم فيه، وما تعاطاه مَن يدريه إلا محمد بن جرير الطبري خاصة، وكلما قرأت في تواليف التفسير مقصّر، إلا أنهم على قسمين: منهم عاقل لم يتجاوز نقل ما روى خاصة، ومنهم مَن حطب ليلاً، وجرّ على الجهالة ذيلاً، فإما ويحًا وإما ويلاً، وإما قولاً عيلاً، فتجنبوها ما استطعتم والله الموفّق لي ولكم.

الرابعة: مَن تسوّر على تفسير القرآن فصوّر صورة خطأ فله الويل، ومَن أصاب فمثله، كما روى أبو عيسى وهكذا قال النبي عليه السلام في القاضي أنه إذا حكم بجهل وأصاب فله النار، لإقدامه على ما لا يحلّ في أمر يعظم قدره، وهو الإخبار عن الله بما لم يشرع في حكمه، أو إخباره عن ما لم يردّه بقوله في وحيه.

الخامسة: الرأي وهو مصدر رأى، وهو لثلاثة معانٍ: تقول رأى اللون تعني بعينين وجهه، ورأى في النوم يرى رؤيا، ورأى بنظره في قلبه رأيًا، وقد يقال رأي ببصره رؤيا، لقول الشاعر:

وكبر للرؤيا وهشّ فؤاده ... وبشر نفسًا كان قبل يلومها

٢ ـ باب «ومن سورة فاتحة الكتاب»

[المعجم ١ ـ التحفة ٢]

٢٩٥٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّدٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ وَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تمام». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. قَالَ: يَا ابْنَ الفَارِسِيِّ فَاقْرَأْهَا في نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «قَالَ اللَّهُ تعالى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ولِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقْرَأُ العَبْدُ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي.

فمعنى تفسير القرآن بالرأي أي: إنما يدبّره في نفسه، وذلك شرط أن يكون بغير طريقة، فأما إذا فسّره بما يدبّره بعد النظر في محتملاته، وترجيح الأقوى من متعلقاته فهو برأيه أيضًا، ولكن وقع الذمّ على أحد القسمين، وهو تفسيره بما يراه بتدبيره دون القيام بشروطه، ومن غير المعرفة بوجوه(١)ه.

ما جاء في تفسير فاتحة الكتاب

حديث (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) إلى آخره.

الفوائد: [في مسائل]:

الأولى: هذه ملاطفة من اللطيف سبحانه، فإنه ليس له شريك ولا نظير، ولكنه بفضله جعل للعبد نصيبًا في فضله، ثم قسمه معه برحمته.

الثانية: قوله: (الصلاة) والمقصود القراءة، وعبّر بها عنها لأنها منها جزءًا، ولأنها في معناها عربية، القسمة وإن كانت تحتمل فنونًا كثيرة لكنها هاهنا على ثلاث أقسام: رجوعها إلى عدد الحروف، أو رجوعها إلى عدد الكلمات، أو إلى عدد الآي، والكل غير مراد من ذلك. قوله: (إذا قال العبد الحمد لله ربّ العالمين يقول الله حمدني عبدي) بيّن أن المراد قسمة المعنى، وهو أن السورة تضمنت الثناء والدعاء، فالثناء لله والدعاء للعبد.

الثالثة: (يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي) الحمد هو الثناء على المحمود بما فيه من جلال ورفعة، وبما له من صفات رفيعة وأفعال كريمة.

---

(١) كان موضع هذا الكتاب من: بسم الله الرحمن الرحيم إلى... المعرفة بوجوه في الصفحة ٣٧، وانظر صفحة ٢١٩ من عارضة الأحوذي جزء ٩، الحاشية رقم (٢).

فَيَقُولُ: الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أثنى عَلَيَّ عَبْدِي. فَيَقُولُ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، فَيَقُولُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي وهذا لي، وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ»[١].

الرابعة: (يقول العبد الرحمٰن الرحيم يقول الله أثنى عليّ عبدي) الثناء هو الحمد، والحمد هو الثناء، ولكنه غاير بين اللفظين ليدلّ على المعنيين على كل واحد بلفظ، والرحمة هي إرادة النعمة، وتأكيدها باسميها دليل على سعتها وكثرة ما يعطى العباد منها.

الخامسة: قال في الحمد: حمدني عبدي، وهو لله لما قدّمنا من حقيقة الثناء. وقال في الرحمٰن: أثنى عليّ عبدي، لأن الثناء أعمّ من الحمد، إذ يقتضي كرم الخلال وحسن الفعال.

السادسة: (يقول ملك يوم الدين يقول الله مجّدني عبدي) التمجيد هو التشريف والإخبار عن الذات بعظم ما لها من الصفات، ومن عظم أمر الله وكله عظيم ملكه ليوم الدين، لأن الدنيا ربما كان للعباد فيها ظاهر من فعل أو حظ، ويوم الدين يكون الملك كله لله الواحد القهار، على ما ورد في الحديث الصحيح.

السابعة: (يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين يقول الله هذه الآية بيني وبين عبدي) المقصود: نعبدك ونستعين بك، ولكنه بدأ بذكر المعبود المستعان فهو أتمّ وأكرم، والعبادة هي التذلّل والخضوع للمعبود بما يكون من فعل يقصد به خدمته في أمره. والاستعانة طلب العون منه وهو القدرة على الطاعة، وذلك كله نهاية شرف العبد، ولقد قال بعضهم فأجاد:

وإذا تذللت الرقاب تقرّبًا ... منا إليك فعزّها في ذلّها

الثامنة: قوله: (ولعبدي ما سأل) يعني قوله: اهدنا. الهداية والإرشاد واحد، وأصلها الإمالة، فخصّت بالميل إلى المعنى المحمود، وسؤال الهداية يكون على قسمين: سؤال ابتداء خلقها، وسؤال استدامتها والثبوت لمَن حصلت له عليها، والتفطّن لوجه التفصيل في تحصيل معانيها على العموم والشمول في جميع الاعتقادات والأقوال والأفعال.

التاسعة: الصراط المستقيم هو السبيل الموصلة إليه سبحانه، وهو ما عليه من الكتاب والسُّنّة، دليل وليس للبدعة عليه سلطان ولا سبيل، وهو ما شرعه سبحانه وما كان عليه السلف منّا.

---

(١) (مسلم) الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها. (النسائي في الكبرى) فضائل القرآن: باب فاتحة الكتاب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا الحَدِيثِ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الفَارِسِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»، وَلَيْسَ في حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَكْثَرُ مِنْ هذا. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هذا الحَدِيثِ كِلاَ الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ العَلاَءِ.

٢٩٥٣ م ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ. أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ في المَسْجِدِ فَقَالَ القَوْمُ: هذا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلاَ كِتَابٍ. فَلَمَّا دَفَعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي، وَقَدْ كانَ قَالَ قَبْلَ ذلِكَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ في يَدِي، قَالَ: فقَامَ فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ مَعَهَا. فَقَالاَ: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً. فقَامَ مَعَهُمَا

العاشرة: قوله: (صراط الذين أنعمت عليهم) قد بيّنا في كتب الأصول حقيقة النعمة، وهي كل معنى يخلقه الله للعبد ليس فيه تبعة على وجه بيانه هنالك، وهم الأولياء والأصفياء الذين لم يقطعهم عن الله قاطع، ولا صدّهم عنه مانع، قاموا بحق مولاهم وأخلصوا النية فيما قاموا به، فلم يضيعوا أمرًا ولا ارتكبوا نهيًا ولا ضيّعوا أدبًا.

الحادية عشرة: قوله: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) هذا تأكيد، والذين غضب الله عليهم: اليهود، والذين ضلّوا: النصارى، وكل مَن جارَ عن طريق الله في توحيده وعبادته فهو مغضوب عليه ضالّ، وخصّ هؤلاء لأنهم كانوا أقرب إلى الهداية بما كان عندهم من الوحي والدلالة، ولكنهم سبق عليهم الكتاب وسدّت دونهم الأبواب، فوقع السؤال بالعصمة عن حالهم

حتى قَضَى حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حتى أَتى بِي دَارَهُ، فَأَلْقَتْ لَهُ الوَلِيدَةُ وِسَادَةً فَجلَسَ عَلَيْهَا، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا يُفِرُّكَ أَنْ تَقُولَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلٰهٍ سِوَى اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَتَعْلَمُ أَنَّ شَيْئًا أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنَّ اليَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى ضُلاَّلٌ. قَالَ: قُلْتُ فَإِنِّي جِئْتُ مُسْلِمًا، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحًا، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِي فَأُنْزِلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ جَعَلْتُ أَغْشَاهُ آتِيهِ طَرَفَيِ النَّهَارِ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ في ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هٰذِهِ النِّمَارِ قَالَ: فَصَلَّى وَقَامَ فَحَثَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ صَاعٌ وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ وَلَوْ بِقَبْضَةٍ وَلَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ يَقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوِ النَّارِ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَقِي اللَّهَ وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَدًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَبَعْدَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ لاَ يَجِدُ شَيْئًا يَقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ، لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنِّي لاَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ الفَاقَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حتى تَسِيرَ الظَّعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالحِيرَةِ أَكْثَرُ مَا تَخَافُ على مَطِيَّتِهَا السَّرَقَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ في نَفْسِي: فَأَيْنَ لُصُوصُ طَيِّىءٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٢]

٢٩٥٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَبُنْدَارٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اليَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضُلاَّلٌ»، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

والمجانبة لأفعالهم، (وقد قال النبي عليه السلام لعدي بن حاتم ما يفرك أن يقال لا إلٰه إلا الله وهل تعلم من إلٰه سوى الله قلت: لا، قال: ما يفرك أن يقال الله أكبر وهل تعلم من شيء أكبر من الله قال: لا، قال: فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضلال) والله الموفق للصواب برحمته.

٣ ـ باب «ومن سورة البقرة»

[المعجم ١ ـ التحفة ٣]

٢٩٥٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الوَهَّابِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ على قَدْرِ الأَرْضِ، فَجَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذٰلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالحَزْنُ وَالخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثانية عشرة: هذا كله إذا قاله حاضر القلب بالنيّة الخالصة، وإلا لم يكلّمه الباري وهو معرض عنه، ولا أجابه وهو غير حاضر القلب معه، فإن المناجاة والمناداة لغير نيّة لغو.

بسم الله الرحمٰن الرحيم
سورة البقرة

قسامة بن زهير عن أبي موسى الأشعري **(قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك والحزن والسهل والخبيث والطيب)** حسن صحيح.

باب الفوائد: الأولى: في طبيعة خلق آدم. وقد ذكرها الله في كتابه في عدة مواضع، ووصفها كما فطرها، فلا تطلبها من غيره، ولا تزد فيها ولا تنقص منها، فإنها كلها تضليل وأكثرها أباطيل.

الثانية: قال المفسّرون: إنما سمّي آدم مأخوذ من أديم الأرض، وهو: وجهها، أو من: الأدمة، وهي: السمرة، وكلاهما محتمل وليس له معين في الصحيح.

الثالثة: ليس أحد الأجزاء المذكورة من الأرض لخلق آدم بأمر واجب في العقل لا يجوز غيره، بل جائز ممكن صحيح ثابت أن يخلق آدم ابتداء من غير شيء، كما خلق الأصل في كل شيء، ولكنه مدبّر حكيم أراد خلق الأصول من غير شيء ليبين القدرة، ثم خلق في الأصول المركبات ليبيّن الحكمة، فهو القدير الحكيم.

---

(١) (أبو داود) السُّنَّة: باب في القدر.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٥٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: في قَوْلِهِ: ﴿ادْخُلُوا البَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨] قَالَ: «دَخَلُوا مُتَزَحِّفِينَ على أَوْرَاكِهِمْ»، وَبِهذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩] قَالَ: قَالُوا حَبَّةٌ في شَعْرَةٍ[(١)].

الرابعة: لو شاء لخلق الناس على صفة واحدة، ولكنه نوّعهم في الصفات كما نوّع أجزاء الأرض، وأخذ من تلك الأجزاء جملة صور، منها: آدم على نسبة بيّنها رسول الله ﷺ غلب فيها في المخلوقين بعض الصفات على بعض، فجاء منهم أحمر وأبيض وأسود وسهل وحزن وخبيث وطيب، وقد تعتدل على تناسب بحكمة بالغة.

الخامسة: ورد في الحديث مفسرًا كيفية القبض، فقال النبي عليه السلام: (إن الله أمر الموكل بالأرض فتناول ذلك من بقاعها على النحو المذكر وجاء بها فكان الخلق منها).

السادسة: ذكر جماعة أن أصل الألوان الأحمر والأسود، وأن كل لون يرجع إلى هذين فيرجع الأبيض إلى الأحمر، ويرجع الأصفر إلى الأسود، واعتضد ذلك بالحديث الصحيح، قال ﷺ: (بعثت إلى الأحمر والأسود) وقصد بذلك العموم في جميع الناس، فتبيّن أنه تارة اقتصر على أصلين، وتارة نوّع كما في حديث أبي موسى هذا، وكلاهما صحيح.

السابعة: قوله: (فمنهم الحزن ومنهم السهل) يعني بالحزن الذي لا تمكن صحبته ولا تلاين أخلاقه، كالأرض الحزنة لا يتأتى المشي فيها، أو يتأتى على مشقة ولا يواتي الاستقرار عليها للسكن إلا للضرورة، ومنهم الحسن الصحبة الليّن الأخلاق المواتي في المقاصد، كالأرض السهلة يتأتى المشي عليها ويمكن الاستقرار فيها.

الثامنة: قوله: (ومنهم الخبيث الذي لا منفعة فيه أو فيه مضرة ومنهم الطيب الذي لا ينتفع به ولا مضرّة فيه) وقد بيّن ذلك سبحانه في قوله: ﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدًا﴾ [الأعراف: ٥٨] وهو القليل العاري عن المنفعة أو المقتضي للمضرّة، وبهذه المعاني كلها يضرب الملك الموكل بالرؤيا الأمثال في المعاني للنائمين على هذه الأنحاء المتقدمة.

حديث قول الله: ﴿ادخلوا الباب سجّدًا﴾

ذكر همام بن منبّه عن أبي هريرة **(قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿ادخلوا الباب سجّدًا﴾ قال: «دخلوا متزحفين على أوراكهم» ﴿فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم﴾ قال: «قولوا حبة في شعرة»)** حسن صحيح.

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿وقولوا حطة﴾ من سورة الأعراف، والأنبياء: الباب الذي يلي باب=

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

العربية: الزحف هو المشي إلى الجهة التي تستقبلها بقصد إليها وتخصيص لها.

الفوائد: الأولى: لا خفاء أن القرية بيت المقدس. أمر بنو إسرائيل بدخولها في حديث طويل وقعت الإشارة إليه في القرآن، فدخلها القوم بعد لأيٍ، وكلام بينهم وبين نبيهم.

الثانية: البابَ الذي أُمِروا بالدخول عليه هو باب المسجد الثامن، وهو من جهة القبلة معلوم مذكور، دخلته سنة ست وثمانين وسجدت وخصعت، وقلت: لا إلٰه إلا الله، اللَّهمَّ احطط عني ذنبي، واغفر لي، وبقيت فيه أعوامًا وكل مرة أكرر هذا الكلام وأُكثر من الدخول والقول: سمعنا وأطعنا، والحمد لله ربّ العالمين.

الثالثة: قوله: (ادخلوا الباب سجّدًا) قيل: معناه خضعانًا أذلاّء، وهو معنى السجود الحقيقي، وقد قال شاعر العرب:

بجيش تضل البلق في حجراته   ترى الأكم فيه سجّدًا للحوافر

وقيل: معناه مُميلين رؤوسهم كهيئة الركوع، وذلك كله محتمل، وربما كان الأول أظهر، لأن مشي الراكع والساجد شاق أو متعذّر.

الرابعة: قوله: (حطة) قيل معناه: لا إلٰه إلا الله، فإنها تحطّ الذنوب وتُذهِب الخطايا، وقيل: هو سؤال المغفرة، فإن الغفران يمحو السيئات. وقالت طائفة: قيل لهم قولوا: اللَّهمَّ احطط عنّا ذنوبنا، وهذا القول الأخير أقلّها صوابًا، لأن القوم لم يكونوا عربًا، فيقال لهم ذلك، وإنما أخبر الله عن معنى ما قيل لهم، لا عن لفظه وهذا مقطوع.

الخامسة: قوله: ﴿فبدل الذين ظلموا﴾ يعني: قالوا مستهزئين غير الذي قيل لهم، وبيَّن النبي ﷺ كيفية القول الذي لا يُعلم إلا من قبله، قالوا: حبة في شعرة. أخبرني بعض الأحبار أنهم قالوا بلغتهم: سقمانا أزه هذبا، تفسيره: حبة مقلوة في شعرة مربوطة.

السادسة: قد رأيت مَن يتعلق بهذا الذم للتبديل في الردّ على أصحاب أبي حنيفة في قراءتهم القرآن بالفارسية بأنه تبديل، وقالوا له: إن تبديل بني إسرائيل كان استخفافًا، وهذا التبديل إنما هو بنقل الحديث عن المعنى على طريق التعظيم، وقيل لهم إنه وقع الذم على وصفين: التبديل والاستهزاء، فلا يجوز واحد منهما مجتمعين ولا منفردين، لأن كليهما مذموم، وتمامه كله في الأحكام.

= حديث الخضر مع موسى عليه السلام. (مسلم) التفسير: في فاتحته.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٥٧ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَشْعَثُ السَّمَّانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرِهِ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا على حِيَالِهِ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥][(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَشْعَثُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلى هذا قَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الغَيْمِ لِغَيْرِ القِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَمَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ القِبْلَةِ فَإِنَّ صَلاَتَهُ جَائِزَةٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وابْنُ المُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقَ.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٥٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي على رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءٍ مِنْ مَكَّةَ إلى المَدِينَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلِلَّهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١١٥] الآيَةَ. فقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَفِي هذِهِ أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ[(٢)].

حديث عامر بن ربيعة

(في صلاتهم في ليلة مظلمة إلى غير القبلة، فنزلت ﴿فأينما تولوا فثمَّ وجه الله﴾) [البقرة: ١١٥] قال: رواه أشعث السمان، وهو ضعيف. وبالجملة فلم يصح هذا الحديث، وإنما الصحيح ما في الصحيح عن ابن عمر أن الآية إنما نزلت في صلاة النافلة في السفر على الدابة، وقد استوفينا القول عليه في الأحكام، وذلك بيِّن في هذا الكتاب بما عقب به أبو عيسى حديث أشعث بحديث ابن عمر، والله أعلم. وقال قتادة: هي منسوخة، ولم يصح.

---

(١) (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب مَن يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم. وقد مرّ في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم.

(٢) (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز صلاة النافلة على الدَّابة في السفر حيث توجهت. (النسائي) الصلاة: باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة. و(الكبرى) التفسير.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ في هذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلِلَّهِ المَشْرِقُ والمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] قَال قَتَادَةُ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا قَوْلُهُ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٤] أيْ تِلْقَاءَهُ.

[المعجم ٥ ـ التحفة تابع ٣]

حَدَّثَنا بذَلِكَ محَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادةَ. وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ في هذِهِ الآيَةِ: ﴿أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] قَالَ فثَمَّ قِبْلَةُ اللَّهِ.

حَدَّثَنا بِذلِكَ أبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ بهذا.

[المعجم ٦ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٥٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ. حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ المَقَامِ فَنَزَلَتْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥][(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تفسير قوله تعالى:
﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾

قد استوفينا الكلام عليه في مختصر النيِّرين والأحكام والتفسير، فليُنظَر ما تيسّر منه.

والعارضة: الآن فيه أن المفسّرين استرسلوا فيه على عادتهم، فقالت طائفة: المقام هو مناسك الحج كلها، وقيل: هو الحجر في أقوال لا يتحصل منه على مقتضى الدليل مراد، والصحيح أنه الحجر الذي قام عليه إبراهيم يدعو حين خلف تَرِكَته بمكة، وهو الذي قام

---

(١) (البخاري) الصلاة: باب ما جاء في القبلة ومَن لا يرى الإعادة على مَن سَهَا فصلّى إلى غير القبلة. والتفسير: باب تفسير ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ من سورة البقرة. (النسائي في الكبرى) التفسير. (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب القبلة.

[المعجم ٧ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٦٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

عليه حين جاء يطالع تَرِكَته في إسماعيل وأهله، وأثر قدمه فيه إلى اليوم، رأيته ولمسته بيدي وخدّي تبرّكًا به في ذي الحجة من سنة تسع وثمانين وأربعمائة، والحمد لله ربّ العالمين. وفي الصحيح أن عمر قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى؟ وهي إحدى المسائل التسع التي وافق فيها عمر ربه، وقد فسّرناها في شرح النيّرين، قُرِئَت بكسر الخاء أمر من الله باتخاذه، وقرىء بنصب الخاء خبر منه سبحانه عن اتخاذه معطوف على قوله: ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنًا﴾ [البقرة: ١٢٥] وبهذا احتجّ قوم على وجوب ركعتي الطواف، لأنه أمر ومطلق الأمر على الوجوب، وإذا كان بفتح الخاء كان خبرًا على أن ذلك من مناسك الحج، فكانت مستحبة، وقد قيل: إن معنى قوله ﴿مصلى﴾ مَدْعًى، أي: موضع الدعاء، والأظهر فيه أنه أراد الصلاة، لأنه عرف للشرع وذلك لا يصار إليه إلا بدليل.

زيادة: روى ابن القاسم عن مالك قال: لما وقف إبراهيم على المصلى أوحى الله إلى الجبال أن تأخّري فتأخّرت، حتى أراه موضع المناسك. وعن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لمّا فرغ إبراهيم من بناء البيت أمر أن يؤذن في الناس بالحج، فقام على المقام فتطأطأ له كل شيء حتى لم يبق منه شيء إلا أبصره، ثم نادى بصوت أسمع مَن بالمشرق والمغرب: عباد الله أجيبوا إلى بيته، فإن له بيتًا أمركم أن تحجّوه، فأجابه مَن قضى الله له بالحج وهم في أصلاب آبائهم بلبيك اللّهمَّ لبّيك، فمن هنالك كانت التلبية بالحج، وأجابه كل ما سمعه من حجر أو شجر أو تراب كذلك، فمَن أجابه مرة أو مرارًا فتح له بذلك، ومَن لم يجبه لم يفتح له بشيء.

نكتة: انظروا إلى كرامة الخلة وفائدة المحبة، لما اصطفى الله عبده إبراهيم لخلّته جعل أثر قدمه قبلة لجميع الأمة إلى يوم القيامة.

[المعجم ٨ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٦١ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] قَالَ: عَدْلاً(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، قَالَ: فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ»، فَذلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ على النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وَالوَسَطُ: العَدْلُ.

حديث أبي صالح عن أبي سعيد

قال: (قال رسول الله ﷺ: «يدعى نوح فيقال: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيدعى قومه فيقال: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد، فيقال: مَن شهودك؟ فيقول: محمد وأمته، فيؤتى بكم تشهدون أنه قد بلغ، فذلك قوله: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]»، والوسط: العدل، حسن صحيح.

الإسناد: هذا الحديث صحيح ثابت من طرق، وقد رُوِيَ فيه (إذا جمع الله عباده يوم القيامة كان أول مَن يدعى إسرافيل فيقول الله له ما فعلت في عهدي فيقول يا رب قد بلّغته جبريل فيدعى جبريل فيقال له هل بلّغك إسرافيل عهدي فيقول نعم يا رب قد بلغني فيخلي عن إسرافيل ويقال لجبريل هل بلّغت عهدي فيقول نعم قد بلّغت الرّسل فيدعى الرّسل فيقول قد بلّغكم جبريل عهدي فيقول نعم فيخلي عن جبريل وهكذا إلى الأمم فمن المصدق والمكذب فتقول الرّسل لنا عليكم شهداء وهم أمة محمد) وفي رواية (يسأل اللوح المحفوظ عن البلاغ إلى إسرافيل ويسأل إسرافيل هل بلغك فيقول نعم فما رُؤِيَ شيء أشد فرحًا يوم القيامة من اللوح المحفوظ ويقال لإسرافيل هل بلغت ميكائيل فيقول نعم ويقرّ ميكائيل فما رُؤِيَ شيء أشد فرحًا

---

(١) (البخاري) الأنبياء: باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه﴾ والتفسير: باب ﴿وكذلك جعلناكم أُمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا﴾ من سورة البقرة. والاعتصام بالسُّنَّة: باب ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطًا﴾ وما أمر به النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

[المعجم ٩ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٦٢ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

من إسرافيل حين صدقه ميكائيل ويقال لميكائيل هل بلغت جبريل فيقول نعم وينتهي السؤال من جبريل إلى محمد فما رُؤِيَ شيء أشد فرحًا من جبريل حين صدقه محمد ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾ وذكر أن كل نبي كذبه قومه أرسل معه محمد رهطًا من أمته يشهدون لكل نبي مكذب). قال ابن العربي: وهذه الأحاديث لا أصل لها، والعجب لمَن ذكرها من علمائنا عن غير معروف ولا موثوق تسويدًا للأوراق بما لا عهد فيه ولا ميثاق، وما صح فيه إلا ما خرّج فيه أبو عيسى وغيره.

الأحكام: قد قال الله فيهم إنهم وسط، والوسط من الشيء هو خياره، وقد جعل الله هذه الأمة خيار الأمم كما جعل نبيّها خيار الأنبياء.

منبهة: قال علماؤنا في التزكية: لا بد أن يقول عدل، أو رضى، أو عدل رضى، ومعقول عنه أنه لو قال: هو وسط، فإن الله قد وصف الشاهد بالوسط كما وصفه بالعدالة، والرضى، والشهادة التي وصف فيها بالوسط أجلّ قدرًا وأعظم خطرًا من التي وصف بها بعدل، والمشهود عنده بالوسط الكبير المتعالي، والمشهود عنده بالعدل هم الآدميون، وشتان بين الحاكمين لمَن كان له عين، فإن قيل قوله: (وسط) يحتمل أن يريد به الخيار، ويحتمل أن يريد به وسط بين العدالة وغيرها، قلنا: إذا جاء المزكّي بلفظ الشرع حمل على مقتضاه في الشرع، ولولا ذلك لما جاز قوله: عدل، لأنه يحتمل أن يريد به عدل في الحق أو عدل عن طريق الكذب والزور في هذه الشهادة، فإنما يقول في التزكية على دين المزكّي، ولفظ الشرع: ولو قال عندي هو ممن تقبل شهادته لجاز ذلك في التزكية.

حديث البراء في نسخ القبلة

حسن صحيح ثابت من طرق، وفيه مسائل كثيرة، وكلام بديع بيّنّاه في الأحكام والأصول.

العارضة: منه الآن في الخاطر والحاضر سبع مسائل:

الأولى: قال علماؤنا: صرفت القبلة في رجب، وقال الواقدي: صرفت يوم الثلاثاء للنصف من شعبان سنة ثنتين من الهجرة.

قَالَ: لمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إلى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَكانَ يُحِبُّ ذلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ العَصْرَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ على قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ في صَلاَةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ

الثانية: تاريخ صرفها لا يتعلق به حكم، وهذا الحديث أدخل منه مالك في الموطأ نصفه الآخر عن ابن عمر، وكان البراء يسنده كله، فلما كان أكمل أفاد به رحمة الله عليه.

الثالثة: قوله في الحديث **(أن النبي ﷺ صلّى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا)** لا يتعلق به حكم، ولست أعلم له فائدة فيها، وإنما هو من باب التاريخ فربما انتظم عليه معنى ليس من الأحكام.

الرابعة: قوله: **(وكان النبي عليه السلام يحب أن يوجّه إلى الكعبة)** وهي كانت قِبلته الأولى وإنما حمله على الحرص على التوجه نحو بيت المقدس ليقارب والديه حتى يكون ذلك أدعى لهم إلى الدخول في الإسلام، فلما رأى أنهم مستمرون على غلوائهم متمادين في ضلالهم أحبّ أن يرجع إلى قِبلته، فاستحيا من سؤال الله ذلك، فكان يرفع بصره إلى السماء إما لأنه يريد السؤال فيغلبه الحياء، وإما لأنه كان ينتظر الفرج من غير سؤال.

الخامسة: رفعه بصره إلى السماء لم يكن لأن الباري في جهة يتعالى عن ذلك، فإنه كان ولا مكان ولا جهة ولا زمان ولا عرش ولا إنس ولا جان، ثم خلق الجهة والمكان، وهو كما كان يتعالى عن أن يتغير أو يحول، وقد مهّدنا ذلك في ما قبل وفي كل موضع يعرض الكلام فيه بما يغني عن بسطه وتمهيده، وإنما كان يلاحظ السماء لأنها قِبلة الدعاء، كما أن الكعبة قِبلة الصلاة، أو لأنها طريق جبريل.

منزلة مكرّمة: قال أهل الزهد: الخلق كلهم يطلبون رضى الله، والباري سبحانه لمنزلة محمد يصنع له ما يرضاه في القِبلة والمنحة، قال في القبلة: ﴿فلنولينك قِبلة ترضاها﴾ [البقرة: ١٤٤] وقال في المنحة: ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ [الضحى: ٥].

السادسة: قوله: **(فصلّى معه رجل العصر)** وفي رواية: **(الصبح، ثم مرّ بهم فأخبرهم فاستقبلوا الكعبة لخبره)**، لأن خبر الواحد كان عندهم أبدًا معمولاً به، ولم يكن استقبال الأرض المقدسة بقرآن وإنما كان سُنّة فاستنسح عندهم بسُنّة، وكان أصله نسخًا للقرآن، وذلك مبيَّن في كتب الأصول والتفسير، وقد قال المحقّقون: إن القوم إنما انصرفوا بقول واحد، لأنه أخبر عن أمر يشاهدونه في الحال ويعلمون صحته أو سقمه، فأما الآن فلا ينسخ أصل بخبر واحد، لاحتماله وعدم الطريق إلى تحقيقه، وهذا بديع فتأملوه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إلى الكَعْبَةِ قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إسْحَٰقَ.

[المعجم ١٠ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٦٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كانُوا رُكُوعًا في صَلاَةِ الفَجْرِ(٢).

وفي البَابِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَعِمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١١ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٦٤ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ إلى الكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِإخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إلى بَيْتِ المَقْدِسِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣](٣).

السابعة: قوله: (وانحرفوا وهم ركوع) أصل في أن الشرائع والأحكام إنما تثبت عند البلاغ، وما كان قبل بلوغ ذلك ماضٍ وإن كان بعد النسخ. وقد اختلف في ذلك الناس، والصحيح هذا لأجل هذا الخبر فلا يلتفت إلى سواه، كما بيّناه في أصول الفقه.

حديث: (روى عكرمة عن ابن عباس قال: لمّا وجّه النبي إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله فكيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلّون إلى بيت المقدس، قبل أن تصرف القِبلة إلى الكعبة)؟ وقال محمد بن إسحٰق بن يسار: يعني به إيمانكم بالقِبلة، وتصديقكم بنبيّكم، واتباعكم إياه في

---

(١) (البخاري) الصلاة: باب التوجّه نحو القبلة حيث كان وأخبار الآحاد: باب مَن جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام. وقد مرّ في الصلاة: باب ما جاء في الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام.

(٢) (البخاري) التفسير: باب ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم مَن يتبع الرسول ممّن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف حكيم﴾. وقد مرّ في الصلاة: باب ما جاء في الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام.

(٣) (أبو داود) السُّنَّة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٢ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٦٥ ـ **حدثنا** ابْنُ أبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أرَى على أحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ شَيْئًا وَمَا أُبَالِي أنْ لا أطُوفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ المُسْلِمُونَ، وَإنَّما كانَ مَنْ أهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ التي بِالمُشَلَّلِ لاَ يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأنْزَلَ اللَّهُ ﴿فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وَلَوْ

القِبلة الآخرة، وفي رواية أشهب قال مالك: إني لأذكر بهذه الآية قول المرجئة إن الصلاة ليست من الإيمان، وقد سمّاها الله إيمانًا، ومن العجب الذي بيّناه في غير موضع قول علمائنا الأصوليين إن الإيمان هو التصديق بالقلب خاصة، أو العلم بالله، وإن أفعال الشريعة إنما تسمى إيمانًا مجازًا، وقد خفي عليهم من العربية والشريعة ما كان حقه أن لا يخفى. والإيمان هو طلب الأمان، والمرء يطلب الأمان باعتقاده وقوله وفعله، وكذلك أمر أن يطلبه بهذا كله، ووعده العزيز الحكيم بذلك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾ [الأنفال: ٢] ﴿والذين يقيمون الصلاة﴾ إلى قوله: ﴿المؤمنون حقًّا﴾ [الأنفال: ٧٤]. وفي الحديث الصحيح: «أتدرون ما الإيمان بالله»؟ ثم بيّنه فقال: «إقام الصلاة وإيتاء الزكاة» الحديث إلى آخره، وكأن الذي حدا علماءنا إلى أن يقولوا ذلك فيه الفرار من أقوال المبتدعة. أن الأفعال إذا كانت إيمانًا كان تركها كفرًا، فقلنا لهم: نعم، كذلك يكون، وقد نص على ذلك رسول الله ﷺ في صحيح الحديث، قال: «مَن ترك الصلاة فقد كفر، ومَن أبق من مواليه فقد كفر»، وقال في النساء: «رأيتكنّ أكثر أهل النار»، بكفران الإحسان والعشير، وأعجب لعلمائنا وما عليهم في أن يكون الكفر على قسمين: منه ما يخلد في النار مرتكبه، ومنه ما يدركه العفو، وقد علم ذلك بالخبر وعمومات العذاب في الكفار تكون مخصوصة بآيات الاختصاص، وبأخبار الاختصاص، وأن الله لا يضيع التوحيد بالقلب والتصديق، ولا يضيع العمل بالجوارح ولا القول باللسان، ولكل إيمان وله مراتب، وللكفر مراتب، فيقابل الكفرَ الذي هو جحد التوحيد الإيمانُ الذي هو اعتقاد التنزيه، ويقابل الكفر الذي يرتب على سائر ذلك الإيمان الذي هو سداد الأعمال، كما ورد في القرآن.

حديث الصفا والمروة

قد بيّناه في كتاب الأحكام بغاية البيان، وأول مَن سأل عن إشكالها عروة أُخت أُمه عائشة، (قال لها: ما على أحد جناح في أن لا يطوف بالبيت من ظاهر الآية، قالت له عائشة: لو كان

كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الحَرْثِ بْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ هذا العِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّما كَانَ مَنْ لاَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ مِنَ العَرَبِ يَقُولُونَ إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هذَيْنِ الحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّما أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ فَأُرَاهَا نَزَلَتْ في هٰؤُلاَءِ وَهٰؤُلاَءِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٣ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٦٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فقَالَ: كَانَا مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] قَالَ هُمَا تَطَوُّعٌ ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨](٢).

كما تقول لكان: فلا جناح عليه ألاّ يطوّف بهما)، أنشأت تبيّن له ذلك بالمعلوم من قولها المأثور من علمها، وتحقيق ذلك أن الرجل إذا قال: لا جناح عليك بأن تفعل كان نصًّا في إباحة الفعل، تنبيهًا على إباحة تركه، وإذا قال: لا جناح عليك في أن لا تفعل كان نصًّا على إباحة الترك، تنبيهًا على إجازة الفعل، كقوله عليه السلام في العزل: (ما عليكم أن لا تفعلوا)، وكان ما بين الصفا والمروة في الجاهلية موضع طواف الكفار، فأنكرت الأنصار أن تمشي بينهما طائفة في الإسلام، لاشتباه صورة الحالين فأعلمهم الله أنه لا حرج عليهم في الذي يجدونه في صدورهم من اشتباه الحالين، وبيّن أن المعوّل على صحة الاعتقاد والمبادرة إلى الامتثال.

تتميم: قال أبو عيسى: **(قال أنس بن مالك فيمن تطوع ﴿ومَن تطوع خيرًا فإن الله شاكر عليم﴾ [البقرة: ١٥٨])** فقال أبو حنيفة ورواية عن مالك: إن السعي ليس بركن، وليس لهم

---

(١) (البخاري) التفسير: باب ﴿ومناة الثالثة الأخرى﴾ من سورة النجم. (مسلم) الحج: باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به.

(٢) (البخاري) الحج: باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة. والتفسير: باب قوله: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمَن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما ومَن تطوّع خيرًا فإن=

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٤ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٦٧ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ» وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨][1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٥ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٦٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حتى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ، وَلكِنْ أَنْطَلِقُ أَطْلُبُ لَكَ، وَكانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ

معوّل على هذه الآية لاتفاق الكل على أنه واجب، وإنما اختلفوا في ركنيته، والآية تنفي وجوبه بظاهرها، فلا متعلق فيها لأحد وإنما هو إشكال وقع، فنزعه الله من القلوب بما بيّنته عائشة وانقطع، والمعوّل في المسألة على الحديث الذي عقّبه أبو عيسى به، (قال جابر بن عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ حين قَدِمَ مكة طاف بالبيت سبعًا ثم قرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ثم صلّى خلف المقام ركعتين، ثم أتى الحجر فاستلمه، ثم قال: «نبدأ بما بدأ الله به، ثم قرأ ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨]) وهي مسألة عسرة، وقد بيّناها في مسائل الخلاف. وأقوى ما فيه الآن حديث حبيبة بنت تجراة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي».

= الله شاكر عليم﴾. (مسلم) الحج: باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به.

(١) (أبو داود) الحروف والقراءات، في فاتحته. (النسائي) مناسك الحج: باب القول بعد ركعتي الطواف وباب الذكر والدعاء على الصفا. (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب القبلة.

قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧][(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٦ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٦٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ يُسَيْعٍ الكِنْدِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [الزخرف: ٦٠] قَالَ: الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ، وَقَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [الزخرف: ٦٠] ـ إلى قَوْلِهِ ـ ﴿دَاخِرِينَ﴾[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مَنْصُورٌ.

حديث قيس بن صرمة في الأكل بعد النوم

ورُوِيَ فيه: صرمة بن أنس، وروى فيه: عمر بن الخطاب، والصحيح: قيس بن صرمة. قال ابن القاسم عن مالك: كان في أول الإسلام مَن رقد قبل أن يطعم لم يطعم من الليل شيئًا، فأنزل الله ﴿فالآن باشروهنّ وابتغوا ما كتب الله لكم﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، فأكلوا بعد ذلك. ورُوِيَ أن قيس بن صرمة لما جرى له ما جرى، اعترف عند ذلك رجال من المسلمين بما كانوا يصنعون بعد صلاة العشاء وبعد النوم، وقالوا: ما توبتنا وما مخرجنا مما صنعنا؟ فنزلت الآية، ونزلت ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب﴾ [البقرة: ١٨٦] قال علماؤنا: سؤال كل أحد على قدر حاله، قوم قيل فيهم: ﴿يسألونك عن الخمر﴾ [البقرة: ٢١٩] وفي قوم: ﴿ويسألونك عن الشهر الحرام﴾ [البقرة: ٢١٧] وفي قوم ﴿ويسألونك عن الجبال﴾ [طٰه: ١٠٥] هنالك قوم لم يكن لهم همّة ولا همٌّ إلا مولاهم قيل فيهم: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب﴾ [البقرة: ١٨٦] ثم فسّر أن القرب ليس بمسافة ولا مساحة وإنما هو قرب الإجابة، وانظروا إلى

---

(١) (البخاري) الصوم: باب قول الله جلّ ذكره: ﴿أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هُنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهنَّ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهنّ وابتغوا ما كتب الله لكم﴾. (أبو داود) الصوم: باب مبدأ فرض الصيام.

(٢) (أبو داود) الصلاة: باب الدعاء. (النسائي في الكبرى) التفسير. (ابن ماجه) الدعاء: باب فضل الدعاء. وسيأتي في سورة بالمؤمن (٣٢٤٧). والدعوات (٣٣٧٢).

[المعجم ١٧ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٧٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ. أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّما ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذلِكَ.

[المعجم ١٨ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٧١ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فقَالَ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ: فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَضُ وَالآخَرُ أَسْوَدُ،

منزلة الصحابة، عصوا فكفّر عنهم ورخص لنا ولهم، فكيف يتعاطى أحد منزلتهم أو يناهض مرتبتهم، وأن آخرهم لن يلحق بأوّلهم، فكيف يلحق أوّلنا بآخرهم بل آخرنا بهم؟ قال ابن العربي: ـ وكان ـ من قول مالك في كيفية صيامنا، كان مثل صيام مَن قبلنا، وذلك معنى قوله: ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ وعلى هذا لقوله: ﴿لعلكم تتقون﴾ ما كان فعلهم من اختبار أنفسهم، فما أدّى جمعهم الأمانة ولما وقع مَن وقع منكم في الخيانة، كفّر الله عنّا وجعل القربة فوقهم لنا فعذبهم وغفر لنا، وأبقى عليهم الإصر ووضعه عنّا.

حديث عدي بن حاتم

ذكره في سواد الليل وبياض النهار وبيّن أن الله قال: ﴿حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ [البقرة: ١٨٧] وأن جماعة من الصحابة ومن جملتهم عدي نظروا إلى مطلق اللفظ، فالتفتوا إلى كل خيط أبيض وخيط أسود، وقال النبي عليه السلام لعدي بن حاتم: (إنك

---

(١) (البخاري) الصوم: باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتمّوا الصيام إلى الليل﴾ والتفسير: باب تفسير ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتمّوا الصيام إلى الليل ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿تتقون﴾. (مسلم) الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك.

فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانُ، قَالَ: «إِنَّما هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٩ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٧٢ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُخَلَّدٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ. وَعلى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وعلى الجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ على صَفٍّ الرُّومِ حتى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إلى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو

لعريض الوساد) حين جعل العقال الأبيض والعقال الأسود تحت وساده، وجعل يلتفت والمراد بذلك الخيطان في الأفق، وفي رواية: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لعدي: (إنك لعريض القفا) وعند العرب أنه كنايه عن البلادة وعلامة عليها، وقد قال أشهب: سُئِلَ مالك عن قوله: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ قال: هو بياض الفجر، وهذا مما لا يحتاج أحد أن يسأل عنه، فعجب كيف أصغى مالك إلى ذلك أو راجع مَن سأله عنه، وقال في جوابه: نعم، إن شاء الله. وللفجر خيطان: **أحدهما**: مستطيل يأخذ من الأفق صعدًا إلى السماء، **والثاني**: مستطير يأخذ في جهتي الأفق، وذلك قوله في حديث ابن مسعود وسمرة وغيرهما قال: (ليس الفجر هكذا) وجمع أصابعه فرفعها حتى يقول هكذا، وقال بأصبعيه فضمّهما ثم مدّهما.

تكملة: قوله: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم﴾ الآية نص في النهي عن الوصال، وقد بيّنا ذلك في كتاب الصيام هاهنا وغيره، فليُنظَر فيه إن شاءَ الله. وهذه هي حكمة البشرية وجبلة الآدمية، إذ علم الباري أنه لا بدّ من حظوظ النفس فقسم الزمان فجعل الفصل بين حقه وحقك، وقسم له حقه وأعطاك حظك.

حديث أبي أيوب الأنصاري

في قوله سبحانه: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥] حسن صحيح غريب. قال ابن العربي: فيها أقوال: **الأول**: التهلكة الإمساك عن الإنفاق في سبيل الله، قاله ابن عباس. **الثاني**: الإمساك عن الإنفاق خوف العيلة، قاله مجاهد. **الثالث**: الإقامة عن الغزو، كذلك قال

---

(١) انظر ما قبله.

أَيُّوبَ فقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هذِهِ الآيَةَ هذا التَّأوِيلَ وَإِنَّما أُنْزِلَتْ هذه الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ لمّا أعزَّ اللَّهُ الإِسْلاَمَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلاَمَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا في أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ على نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا ﴿وَأَنْفِقُوا في سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإقَامَةَ على الأَمْوَالِ وَإِصْلاَحِهَا، وَتَرْكَنَا الغَزْوَ، فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا في سَبِيلِ اللَّهِ حتى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[المعجم ٢٠ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٧٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَفِيَّ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ، وَإِيَّايَ عُنِيَ بِهَا ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ حَصَرَنَا المُشْرِكُونَ، وَكَانَ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلَتِ الهَوَامُّ تَسَاقَطُ على وَجْهِي، فَمَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ» وَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: الصِّيَامُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَالطَّعَامُ سِتَّةُ مَسَاكِينَ وَالنُّسُكُ شَاةٌ فَصَاعِدًا(٢).

أبو أيوب: إنها نزلت في العكوف على الأموال وترك الغزو. **والرابع**: أن يلقى من العدو ما لا طاقة له به. **الخامس**: أن يعقد على التوبة من الذنب بأن يقول: لا تقبل لي توبة، وهذه الأقوال متقاربة ولا يعارض القرآن منها بشيء، والمختص بالآية ترك الإنفاق في الغزو، وعليه يحمل

---

(١) (أبو داود) الجهاد: باب في قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾. (النسائي في الكبرى) التفسير.

(٢) (البخاري) الحج: باب قول الله تعالى: ﴿فمَن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ وباب قول الله تعالى: ﴿أو صدقة﴾ وباب النسك شاة. والمغازي: باب غزوة الحديبية. والمرضى: باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجِع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع. والطب: باب الحلق من الأذى. وكفّارات الأيمان: باب قول الله تعالى: ﴿فكفّارته إطعام عشرة مساكين﴾. (مسلم) الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ ذلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ ذلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ الأَصْبِهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَيْضًا.

[المعجم ٢١ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٧٤ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالقَمْلُ تَتَنَاثَرُ على جَبْهَتِي أَوْ قَالَ حَاجِبِي، فقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ»؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَٱنْسُكْ نَسِيكَةً أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»، قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

غيره لأنه كله دخول في التهلكة. وقال العابدون: إنفاق الأغنياء من أموالهم وإنفاق أهل العبادة من أبدانهم، وإنفاق المحبّين من قلوبهم، وهذا كله صحيح.

حديث كعب بن عجرة في الفدية

قد تقدم...

---

(١) انظر ما قبله.

[المعجم ٢٢ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٧٥ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَاتٌ، الحَجُّ عَرَفَاتٌ، الحَجُّ عَرَفَاتٌ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثٌ ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ»[١].

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وهذا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ.

[المعجم ٢٣ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٧٦ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حديث بكير بن عطاء

(عن عبد الرحمٰن بن يعمر الحج عرفات) قد تقدم جميعها مبين هاهنا، وفي الأحكام بما فيه غنية.

حديث ابن أبي مليكة

(عن عائشة قال رسول الله ﷺ: أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم) حديث حسن.

---

(١) (أبو داود) المناسك: باب مَن لم يدرك عَرَفَة. (النسائي) مناسك الحج: باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة. وباب فرض الوقوف بعَرَفة. و(الكبرى) باب فرض الوقوف بعَرَفَة وباب الصلاة بمنى. (ابن ماجه) المناسك: باب مَن أتى عَرَفَة قبل الفجر ليلة جمع.

(٢) (البخاري) المظالم والغصب: باب قول الله تعالى: ﴿وهو ألدُّ الخصام﴾ والأحكام: باب الألدّ الخصم. والتفسير: باب تفسير ﴿وهو ألدّ الخصام﴾ من سورة البقرة. (مسلم) العلم: باب في الألد الخصم.

[المعجم ٢٤ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٧٧ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَتِ اليَهُودُ إِذَا حَاضَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا في البُيُوتِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ في البُيُوتِ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلاَ النِّكَاحِ، فَقَالَتِ اليَهُودُ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ بِذلِكَ، وَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نَنْكِحُهُنَّ في المَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ

الإسناد: الحديث صحيح ثابت، وقد اختلف في الألد على أقوال: **الأول:** أنه الشديد القسوة في معصية الله، الحقيقة الألد الخصم هو الذي يأخذ في جانب من الكلام يبرزه بما لا ينبغي، أما اللدد فهو من اللديد وهو الجانب، وأما الخصم فهو من الخصم وهو منفذ الماء من الرواية، فإذا كان بحق حسن وإذا كان بباطل قبح، والخصومة أخذ الكلام من موضعه، والألد هو الذي يأخذه من جهته ومن غير جهته. وقد روى المفسّرون أن هذه الآية نزلت في الأخنس بن شريق، جاء النبي عليه السلام فأسلم وأعجب النبي عليه السلام قوله. وأشهد على نفسه أنه صادق، ثم خرج من عنده فمرّ بزرع وحُمر للمسلمين، فأحرق الزرع وعقر الحُمر، فنزلت فيه الآيات.

حديث ثابت عن أنس

في سبب نزول قوله: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢]. قال ابن العربي: هذه الآية من الأمهات، وقد جئنا فيها بالعجب العجاب من لباب الألباب في كتاب الأحكام، فليُنظَر هنالك لامعته.

العارضة: فيه أن اليهود كانوا في اجتناب النساء في الحيض على سيرة إسرائيلية من بعد النجاسات، وقرض ما أصاب بالمقاريض، ومن جملتها اعتزال الحُيَّض في منزل آخر، ولا يؤاكلوها، ولا يشاربوها، ولا يخالطوها، وكانت الأنصار كذلك معهم في الجاهلية، لأنهم جيرتهم، ولأن الاستقذار معنى تستدعيه النفس الغرور في الجملة فلما جاء الإسلام سألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فنزلت الآية، المعنى: يسألونك عن زمان الحيض، أو: عن نفس الدم، أو: مكان الحيض، كان مجازًا تقديره: قل هو، أي: قل لهم الدم الذي سألتم عن مكانه أو زمانه أذى، فاعتزلوا النساء في زمان الدم، أو مكان الدم، أو في الدم، وأمرهم أن يؤاكلوهم ويخالطوهم ويفعلوا كل شيء ما خلا النكاح، **(فلما قالت اليهود: ما يريد محمد أن يدع شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه، جاء عباد وأسيد إلى رسول الله فقالوا: أفلا نجامعهن)**؟ غضب رسول

وَجْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حتى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيهِمَا، فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَلِمَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[المعجم ٢٥ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٧٨ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ في قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣][٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الله ﷺ عليهنّ حين سألا عمّا لا يجهل، فإنهما كانا قبل ذلك لا يخالطون الحيض لأجل النجاسة في موضع واحد، فلما قيل لهم خصّوا ذلك الموضع المحرم الاجتناب سألوا إباحته، فكان ذلك تعديًا في السؤال فغضب لأجله، ولم يظهر لهما شيئًا إلا ما ظهر في وجهه من الكراهة، (فقاما ثم أرسل إليهما بلالاً معه هدية لبن استقبلتهما في الطرق، ففرحا وعلما أنه لم يجد عليهما)، وأن ما كان من ذلك في نفسه ما ظهر على وجهه لم يبق فيها، ونحو منه قول اليهود: إذا جاء الرجل المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فكذبهم الله وقال: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة: ٢٢٣] يعني: مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في صمام واحد، يعني في ثقب واحد، وهو القُبل، وهو حديث صحيح خرّجه مسلم. وذكر من رواية يعقوب القمي قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ يعني

---

(١) (مسلم) الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ورجليه وطهارة سؤرها والاتّكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه. (أبو داود) الطهارة: باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها. (النسائي) الطهارة: باب تأويل قول الله عزّ وجلّ: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ والحيض: باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله عزّ وجلّ: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذًى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ الآية. و(الكبرى) التفسير وعِشرَة النساء. (ابن ماجه) الطهارة: باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها.

(٢) (مسلم) النكاح: باب جواز جماعه امرأته في قُبُلها من قدّامها ومن ورائها من غير تعرّض للدُّبُر. (النسائي في الكبرى) عِشرَة النساء. (ابن ماجه) النكاح: باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهنّ.

[المعجم ٢٦ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٧٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنِ ابْنِ سَابِطٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] يَعْنِي صِمَامًا وَاحِدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَابْنُ خُثَيْمٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ وَابْنُ سَابِطٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابِطٍ الجُمَحِيُّ المَكِّيُّ وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَيُرْوَى فِي سِمَامٍ وَاحِدٍ.

[المعجم ٢٧ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٨٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَشْعَرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي المُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ»؟ قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: فَأُوحِيَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هذِهِ الآيَةُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَشْعَرِيُّ هُوَ يَعْقُوبُ القُمِّيُّ.

أقبل وأدبر واتق الدّبر والحيضة، وقد قال بعض علمائنا إن مالكًا جوّزه وصنع فيه جوازًا ونصره، وذكره في كتبه، وسألت ذانشمند عنه فقال لي: هو حرام، فإن الله نهى عن وطء الحائض لأجل ورود النجاسة في محل الوطء زمان الحيض، فمحل لا يخلو عن النجاسة أبدًا أولى أن يكون حرامًا، والله أعلم.

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير وعِشرة النساء: باب تأويل قول الله جلّ ثناؤه: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾.

[المعجم ٢٨ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٨١ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الهَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ عَنِ المُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ مَعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حتى انْقَضَتِ العِدَّةُ، فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الخُطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: يَا لُكَعُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا، وَاللَّهِ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرَ مَا عَلَيْكَ، قَالَ: فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا، وَحَاجَتَهَا إلى بَعْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الحَسَنِ وَهُوَ عَنِ الحَسَنِ غَرِيبٌ. وفي هذا الحَدِيثِ دَلاَلَةٌ على أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ لأَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ وَلِيِّهَا لَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ يُحْتَجْ إلى وَلِيِّهَا مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ وَإِنَّما خَاطَبَ اللَّهُ في الآيَةِ الأَوْلِيَاءَ فَقَالَ: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَفِي هذِهِ الآيَةِ دَلاَلَةٌ على أَنَّ الأَمْرَ إلى الأَوْلِيَاءِ في التَّزْوِيجِ مَعَ رِضَاهُنَّ.

تفسير قول الله تعالى: ﴿وإذا طلّقتم النساء﴾

ذكر عن معقل بن يسار أنه زوّج أُخته رجلاً من المسلمين فطلّقها، الحديث. وهي غريبة فيها نكتة بديعة، وهي أن الله قال: ﴿وإذا طلّقتم النساء﴾ [البقرة: ٢٣١] والمطلّقون هم الأزواج، وقال: ﴿فلا تعضلوهن﴾ [البقرة: ٢٣٢] والذين يعضلون هم الأولياء، وكان حق الضمير الثاني أن يكون هو الأول بعينه، إلا أن المعنى المحقق فيه أن الله خاطب المسلمين فقال: إذا طلّق منكم مَن له الطلاق النساء فلا يعضلهنّ منكم مَن له العضل، وهذا إثبات للولاية على الثيب في مباشرة العقد، ردًّا على أهل الكوفة وغيرهم كما قرّره أبو عيسى.

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجَلَهنّ فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ﴾ والنكاح: باب مَن قال لا نكاح إلا بوليّ. والطلاق: باب ﴿وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ﴾. (أبو داود) النكاح: باب في العضل. (النسائي في الكبرى) التفسير.

[المعجم ٢٩ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٨٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أنسٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ: أمَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنْ أكْتُبَ لَها مُصْحَفًا فَقَالَتْ: إذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فآذِنِّي ﴿حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلمَّا بَلَغْتُها أذَنْتُهَا، فَأمْلَتْ عَلَيَّ: (حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى وَصَلاَةِ العَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) وَقَالَتْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١).

وفي البَابِ: عَنْ حَفْصَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٣٠ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٨٣ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أنَّ نَبيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ العَصْرِ»(٢).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حديث حافظوا على الصلوات

قد تقدم في كتاب الصلاة وذكر (عن سمرة الحديث الصحيح أنها صلاة العصر)، وذكر عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام صحيحًا أنها العصر.

---

(١) (مسلم) المساجد ومواضع الصلاة: باب الدليل لمَن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. (أبو داود) الصلاة: باب في وقت صلاة العصر. (النسائي) الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر. و(الكبرى) التفسير.

(٢) مرّ في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر.

[المعجم ٣١ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٨٤ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ امْلأْ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الوُسْطَى حتى غَابَتِ الشَّمْسُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ.

[المعجم ٣٢ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٨٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ العَصْرِ»(٢).

وفي البَابِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبي هَاشِمِ عَنْ عُتْبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(وحديث علي: «اللَّهمَّ املأ قبورهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»).

والله أعلم.

---

(١) (البخاري) الجهاد والسِّير: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة. والمغازي باب غزوة الخندق وهي الأحزاب والتفسير: باب ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ من سورة البقرة. والدعوات: باب الدعاء على المشركين. (مسلم) المساجد ومواضع الصلاة: باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، وباب الدليل لمَن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٢) (مسلم) المساجد ومواضع الصلاة: باب الدليل لمَن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. (ابن ماجه) الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر. وقد مرّ في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر.

[المعجم ٣٣ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٨٦ ـ **حدّثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أبِي خَالِدٍ عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الصَّلاَةِ فَنَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

[المعجم ٣٤ ـ التحفة تابع ٣]

حدّثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ أبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَنُهِينَا عَنِ الكَلاَمِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إيَاسٍ.

[المعجم ٣٥ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٨٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أبِي مَالِكٍ عَنِ البَرَاءِ ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ، كُنَّا أصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ على قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ وَكانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالقِنْوِ وَالقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ في المَسْجِدِ وَكَانَ أهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ

حديث أبي بكر[1] الشيباني

(عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم على عهد رسول الله ﷺ في الصلاة فنزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام). وقد تقدم الكلام هنا على القنوت وأقسامه في الأحكام والقسم الرابع، ووقع الخبر عنه هاهنا بأنه السكوت، وذلك بالإقبال على الصلاة، وهو تحقيق قنت فليُنظَر في السراج.

حديث تفسير قوله تعالى:

(﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧] وأنها نزلت في مَن كان يأتي بالقنو فيه الشيص، وهو التمر اليابس، وبالقنو الذي انكسر فيعلقه للناس ويأكل هو الطيب، وبالجعرور

---

(١) هي في المتن: حديث أبي عمرو الشيباني.

لَهُمْ طَعَامٌ فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى القِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لاَ يَرْغَبُ فِي الخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ وَالحَشَفُ وَبِالقِنْوِ قَدِ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالُوا: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلاَّ على إِغْمَاضٍ وَحَيَاءٍ قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَالِكٍ هُوَ الغِفَارِيُّ وَيُقَالُ اسْمُهُ غَزْوَانُ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ شَيْئًا مِنْ هذا.

[المعجم ٣٦ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٨٨ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ

وهو يأكل العجوة، فعاب الله ذلك عليهم ونهاهم عنه)، والخبيث هو الحرام، والخبيث هو المستكره الذي لا يرضاه لنفسه أحد فيناوله لغيره، وذلك ليس من سيما الكرام، فإنه لو أُعطيه ما رضيه فكيف يعطيه لمولاه، وهو الذي أنعم به عليه وأعطاه. قال ابن العربي: وهذا مذموم في الجملة وعلى الدوام، ولكن الصدقة به لها قسم من الأجر كما لو تصدق على شبع وبفضلة طعامه، فإنه مأجور. وللإيثار معنى آخر عظيم ليس له إلا الرجل الكريم، وقد بيّنّا ذلك في اسم المصدّق واسم الكريم من السراج فليُنظَر فيه. وقد روى أشهب عن مالك قال سُئِلَ الحسن عن عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة، فقال: لله الصفا والخيار. وقال مالك: وصدق الحسن، قال الله: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال ابن العربي: وصدق مالك، لا يتقرّب إلى الله وخاصة في العتق إلا بالرقبة النفيسة عند أهلها الغالية الثمن، وهي الحرة المسلمة والرشيدة.

حديث إن الشيطان له إلى آخره

قال ابن العربي: قد بيّنّاه في العواصم والسراج، وأن الله خلق من كل زوجين اثنين،

---

(١) (البخاري) العمل في الصلاة: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة. والتفسير: باب تفسير ﴿وقوموا لله قانتين﴾ من سورة البقرة. (مسلم) المساجد ومواضع الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وتَكْذِيبٌ بِالحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ المَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالحَقِّ فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، ثُم قَرَأَ ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨][١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الأَحْوَصِ لاَ نَعْلَمُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

[المعجم ٣٧ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٨٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيم. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ وَلاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ. فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ:

فخلق الآدمي والملك والشيطان، وخلق العقل والشهوة وأمر الآدمي ونهاه، وركب فيه ما ركب من هواه. وحبالة الشيطان الهوى ومنجاة الإنسان الإيثار للعقل، وهو جند الملك، والشهوة جند الشيطان، ولا يزالان يتنازعان ويتباريان والقدر من فوق، فإذا نزلت العصمة غلب جند الملك وهو العقل، وتبصّر العبد فامتثل وازدجر، وإذا نزل الخذلان غلب جند الشيطان باستيلاء الشهوة وارتكاب المخالفة، فهلك العبد، فأمر الله على لسان رسوله العبد إذا وجد لمة الملك أن يحمد الله على ما وهبه من العصمة، وإذا وجد الحالة الأخرى أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه يجادله والله يعيذنا منه برحمته.

حديث أبي حازم عن أبي هريرة

(إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا) صحيح حسن. وقد بيّنّا في غير موضع أن الطيب لفظ ينطلق على اللذيذ المطعم وعلى الحلال المكسب، وقد اختلف الناس في المراء هنا، والأكثر على أنه الطيب المكسب، وقال العابدون: هو المطعم الذي لا بدّ منه لمخلوق، والحلال هو الذي خلص كسبه من التّبعات، فإذا اجتمعا فهو الحلال الطيب. وقوله: (أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) بيان أن الابتلاء واحد، أما أن للرسل في الابتلاء خصائص ليست لغيرهم وحائز قصب السبق فيها محمد ﷺ، وقد بيّنّاها في الأحكام. والحديث صحيح إلى هذا المقدار، وما

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] قَالَ: وَذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذلِكَ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

[المعجم ٣٨ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٩٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا في أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] الآيَةَ أَحْزَنَتْنا قَالَ: قُلْنَا يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فَيُحَاسَبُ بِهِ لاَ نَدْرِي مَا يُغْفَرُ مِنْهُ وَلاَ مَا لاَ يُغْفَرُ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

[المعجم ٣٩ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٩١ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمَيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا في أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ

رواه حسن وهو قوله: **(وذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يا رب يا رب مطعمه حرام ومشربه حرام وغُذّي بالحرام فأنى يُستجاب لذلك)** إعلام من الله بأن الدعاء له شرط التقوى وخلوص النية والإتيان بشروط التوبة، فإن قيل: فقد يستجاب للكافر، قلنا: يستجاب للكافر إملاءً بالكيد المتين، وتحبس الإجابة عن العاصي إمهالاً لعله يستعتب، وتحقيق ذلك في اسم الداعي من كتاب السراج فليُنظَر فيه إن شاء الله.

حديث ﴿إن تُبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ الآية

ذكر فيه أبو عيسى حديث عائشة أن ذلك مؤاخذ به، ولكنه تكفّره الهموم والمصائب

---

(١) (مسلم) الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١١٠] فَقَالَتْ: مَا سَأَلَني عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هذِهِ مُعَاتَبَةُ اللَّهِ العَبْدَ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنَ الحُمَّى وَالنَّكْبَةِ حتى البِضَاعَةُ يَضَعُهَا في كُمِّ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا حتى إنَّ العَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الأَحْمَرُ مِنَ الكِيرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

[المعجم ٤٠ ـ التحفة تابع ٣]

٢٩٩٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا في أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»، فَأَلْقَى اللَّهُ الإيمَانَ في قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥] الآيَةَ ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ على الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقد رُوِيَ هذا مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَآدَمُ بْنُ سُلَيْمانَ هُوَ وَالِدُ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ.

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأمراض، حتى يلقى الله وليست له خطيئة. وذكر عليّ وابن عباس الحقيقة فيه، وأنه منسوخ بالآيات التي بعدها ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى آخرها، وهو نص في ذلك ومن الحق أن نقفوا على الكلام عليها في الناسخ والمنسوخ، فإنه بديع جدًّا، نفعنا الله به برحمته.

---

(١) (مسلم) الإيمان: باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلّف إلا ما يطاق. (النسائي في الكبرى) التفسير.

٤ ـ باب «ومن سورة آل عمران»

[المعجم ١ ـ التحفة ٤]

٢٩٩٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ الخَزَّازُ، وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ يَزِيدُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَامِرٍ القَاسِمَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتِيهِمْ فَاعْرِفِيهِمْ». وَقَالَ يَزِيدُ: فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاعْرِفُوهُمْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سورة آل عمران

حديث عائشة (فإذا رأيتموهم فاعرفوهم قالها مرتين أو ثلاثًا).

الإسناد: رُوِيَ هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة، ورُوِيَ عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة، وهو الصواب. كذلك خرّجه البخاري عن القعنبي عنه، وقال فيه: (فإذا رأيت الذين يتّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى الله فاحذروهم)، وخرّجه أبو عيسى من رواية أبي داود الطيالسي عن أبي عامر الخزاز، وعنه (فإذا ولّيتموهم فاعرفوهم وإذا رأيتهم فاعرفهم).

العربية: قد بيّنا أن المحكم هو المنتظم على اتّساق بالعلم، وأن المتشابه هو الذي يشبه غيره ولا فصل فيه بينه وبينه، وإنما يكون الفصل من غيره في عدة مواضع في المشكلين والأصول والقرآن على ثلاثة أقسام: الأول: قسم هو كله محكم لا نسخ فيه متشابه، أي: يشبه بعضه بعضًا في الفصاحة والجزالة والجلالة والبيان، ليس فيه اختلاف ولا تفاوت ولا فتور. وعن هذا القسم وقع البيان بقوله تعالى: ﴿كتاب فُصّلت آياته قرآنًا عربيًا﴾ [فصّلت: ٣] وعنه ﴿أُحكمت آياته ثم فُصّلت من لدن حكيم خبير﴾ [هود: ١] وبقوله: ﴿الله نزل أحسن الحديث كتابًا متشابهًا مثاني تقشعرّ منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله﴾ [الزمر: ٢٣]. الثاني: أن القرآن فيه محكم، أي: معلوم منه، وفيه متشابه لا يعلم إلا من غيره، آية تبصر بذاتها وآية تبصر بآية، أو بحديث، أو بدليل عقلي أو سمعي. **الثالث**: المحكم: ما

---

(١) (البخاري) التفسير: باب ﴿منه آيات محكمات﴾. (مسلم) العلم: باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متّبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٤]

٢٩٩٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هذِهِ الآيَةِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] إلى آخِرِ الآيَةِ. فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»(١).

وقع فيه الخبر عن غير الله والمتشابه ما وقع فيه الخبر عن الله سبحانه وصفاته العالية، **والثالث** يرجع إلى الثاني كما بيّناه في موضعه.

الفوائد: قال العلماء: لو كان القرآن كله سواء في البيان ودرك المعنى لما تفاوتت درجات العلماء، وقد سبق من حكم الله أن قومًا يرفعون بالعلم ويتفاوتون في المعرفة، فوقعت أحوالهم على ما وقع به العلم من تنويع البيان لهم.

الثانية: قوله: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ﴾ [آل عمران: ٧]. يعني: ميلاً عن الحق وعدولاً عن الطريق إلى العلم، فيتيه حيران في أودية الجهل وشِعاب الباطل.

الثالثة: قوله: ﴿فيتّبعون ما تشابه منه﴾ [آل عمران: ٧] يريد: يطلب العلم به منه وحده، ولا سبيل إلى ذلك أبدًا، فإن الله قد جعل المحكمة أُمًّا وجعل المتشابه بنتًا، وإذا ردّت البنت إلى الأم علم نسبها، وإذا أخذت بانفراد لم يعلم لها نسب.

الرابعة: الذين يتّبعون ما تشابه منه على ثلاثة أقسام: **الأول**: الذي يريد أن يعرفه بذاته ويتكلم عليه بانفراده، يقصد بذلك التلبيس على الخلق والتشغيب بالكفر، وهو الفاتن الفتان، الضالّ المضلّ، اللاحد الملحد **الثاني**: جاهل يطلب معرفته منه، والبيان لا يؤخذ من الإشكال، فيفضي به ذلك إما إلى البدعة وإما إلى الكفر.

الخامسة: ومن الناس مَن وقف دون المتشابه فلم يتكلم فيه، وسلّم الأمر لله بيد أنه آمن بأنه من عنده وأنه مقصر عنه، فلو وقف هاهنا كما وقف عن الخوض فيه لكان منصفًا، ولكنه قال: أنا لا أتكلم فيه ولا يتكلم فيه غيري، والحبران مالك والأوزاعي تكلّما فيه تارة وزجرا فيه أخرى بحسب حال المتكلم، وهو الحق الذي لا يُدانُ الله إلا به. وقد جسر قوم فقالوا: إنه ليس في كتاب الله حرف إلا معلوم للعلماء، أولهم ابن عباس، وإن ذلك يحقّ له لمنزلته من النبوّة ودرجته في العلم وبركة الدعاء له من المصطفى بعلم التأويل، ومَن نزل عنه فربّك أعلم به.

---

(١) انظر ما قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، هكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا

وباب الدعوى مفتوح، فمَن دخل الدار علم الأخبار، ومَن وقف خلف الدار لم يزل أبدًا في حجاب. وقد روى ابن عباس أنه قال: تفسير القرآن على أربعة أوجه: منه ما لا يسع أحدًا جهله، ومنه ما تفسّره العرب، ومنه ما تفسّره العلماء، ومنه ما لا يعلمه إلا الله، وهذا هو الحق. ولنضرب لذلك مثلاً الجسر ما فيه فواتح السور، وقد قيّدنا فيها عشرين قولاً، ولا إشكال عندي في أنها معلومة للعرب، معلومة للمعرب إليهم كافرهم ومؤمنهم، والدليل على أنهم مع عدوانهم للنبي عليه السلام وطلبهم وجوه الطعن عليه والتعيير له انقادوا حين سمعوا ﴿كهيعص﴾ [مريم: ١]، يا للأقوام، أما تسمعون ما لا تدركه الأفهام ولا يدخل في الكلام، بل سلموا وأذعنوا فعلمنا قطعًا أن ذلك كان عندهم معلومًا، وبخطاب الإعجاز مرفوعًا، وفي سلك الفصاحة منظومًا.

السادسة: قوله: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ [آل عمران: ٧]، وقف هاهنا جماعة، وياما أحسنه موقفًا، وأحقه علمًا، وأصوبه رأيًا، وأخلصه من شوائب الإشكال قولاً، وأسلمه من عوارض الريب عقدًا، فإن الله هو العالم بالحقيقة، فإذا علمنا شيئًا لم نعلم إلا ما علمنا، وما مقدار علمنا أجمعين في علمه أم كيف يثبت منه ما عندنا منه، فإذا وقف الواقفون انقسموا، فمنهم واقف بنيّة أنه لا علم عندنا منه بحال، ومنهم واقف بمعنى أنه لا مناسبة بين علمنا وعلمه، فكيف سوى ذلك؟ والتقدير: لا يعلم تأويله إلا الله ويعلمه الراسخون في العلم، يقولون: آمنّا به، أي: علمناه واعتقدناه وطلبنا الأمان بذلك لأنفسنا، ولما كان طلب الأمان يكون بالعلم اكتفي بذكره عن ذكر العلم فصاحة، وقد أنشدوا في ذلك قوله:

الريح تبكي شجرة والبرق يلمع في غمامه

أي: لمعانه أكثر فكأنه[1].

السابعة: ومن العجب أن يدخل الناس في هذا الأسلوب ما استأثر الله بعلمه وأخبر أنه لا يعلمه سواه، كالآخرة وأخبارها، والمقادير المستقللة، والأرزاق المقسومة، وتفاصيل الموجودات، ولم يكن ذلك بمكافئها حتى يستثنى منها.

الثامنة: للمتشابه أُنموذجات، بيانها في كتاب المشكلين، ومن أولها في الوقائع قول الكفرة: محمد يخوفنا بنار تأكل الحجارة، ثم يقول: إن في النار شجرة، وقولهم: إن محمدًا يزعم أنه سار إلى الشام من مكة وعاد في ليلة، وقولهم: إن محمدًا قال إن الناس وما يعبدون

---

(١) هكذا بالأصل.

فِيهِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، وَإِنَّما ذَكَرَ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنِ القَاسِمِ في هذا الحَدِيثِ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَ مِن عَائِشَةَ أَيْضًا.

في النار، وقد عبدت الملائكة وعبد عيسى، وقول نصارى نجران: إنك تزعم أن عيسى كلمة الله وروحه، يعنون: فكيف ينكر علينا أنه ابنه.

التاسعة: قوله: ﴿كلٌّ من عند ربنا﴾ [آل عمران: ٧] يعني: المحكم والمتشابه، يريد: منزل معلوم مفصل محكم.

العاشرة: قوله: ﴿وما يذكر إلا أُولوا الألباب﴾ [آل عمران: ٧] المراد: وما يدرك الذكر بالصواب، إلا أُولوا الفطن السليمة والعقول المستقيمة، ولما تحققوا حق قدرهم سألوا الدوام فيه، فقالوا: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ [آل عمران: ٨] يعني: المعرفة بما أنزل علينا ﴿وهب لنا من لدنك رحمة﴾ [آل عمران: ٨] تديم علينا بها هذه النعمة، فكلما ازدادوا قربًا ازدادوا أدبًا وعلمًا، والحمد لله على المعرفة.

الحادية عشرة: روى ابن وهب وابن القاسم: سُئِلَ مالك عن الراسخين في العلم، فقال: هو العالم بما علم، المتّبع له. وروى أشهب عن مالك: سأل عبد الله بن سلام كعب الأحبار عن أرباب العلم الذين هم أهله، قال: الذين يعملون بعلمهم، قال: صدقت، قال: فما نفاه من صدورهم بعد أن علموا، قال: الطمع، قال: صدقت. قيل لمالك: ما ذلك النفي وفي قلوبهم وهم يعلمونه، قال: هو تركهم العمل به. قال ابن العربي: يعني: أنه لما علموا ولم يعملوا كان ذلك أشد عليهم في الحجة. وعنه: كان النبي عليه السلام يقول: (نعوذ بالله من علم لا ينفع).

الثانية عشرة: قال أشهب: قلت لمالك أيعلمه الراسخون في العلم؟ قال: لا، والآية التي بعدها أشد عندي، قوله: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ [آل عمران: ٨]. قال ابن العربي: أراد مالك أن ما يتكلم فيه العلماء من معانيه وتأويله على قسمين: منه معلوم قطعًا، ومنه معلوم في الجملة دون التفصيل، ومنه معلوم التقسيم دون التعيين. وقد بيّنا ذلك كله في قانون التأويل، وفسّر الكتاب فأراد مالك أن الله أطلق العلم فهو له وحده على الحقيقة والتعيين والتقسيم، وهذا معنى قول محمد بن إسحٰق، قال: وما يعلم تأويله إلا الله الذي أراد به والراسخون في العلم يقولون آمنّا به كلٌّ من عند ربنا فكيف يختلف، وهو قول واحد من ربّ واحد؟ ثم ردّوا تأويل المتشابه على ما عرفوا من تأويل المحكمة التي لا تأويل لأحد فيها إلا تأويلاً واحدًا، فاتّسق بقولهم الكتاب وصدّق بعضه بعضًا، فنفذت به الحجة، وظهر به العذر، وزاح به الباطل، ودمغ به الكفر. يقول الله: ﴿وما يذّكر﴾ في مثل هذا إلا ﴿أُولوا الألباب﴾ [آل عمران: ٦]، فهذا من كلام ابن إسحٰق موافق للمعنى الذي أشرنا إليه في كلام مالك رضي الله عنهما.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٤]

٢٩٩٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلاَةً مِنَ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ وَلِيِّي أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وهذا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨].

الثالثة عشرة: الراسخون في العلم هم الذين ثبت المعنى في قلوبهم ثبوتًا لا تزعزعه رياح الاعتراضات، ولا تزيغ به خواطر الشبه، بل يبني ما يأتي من علم على ما مضى، ويرتب المقدمات ويرصّ بنيانها رصًا، ويرس حديثها رسًا، ويضيف واحدة إلى أخرى حتى يكمل المبنى ويتضح المعنى، ومَن فهم وجهًا ونظر في آخر فلم يبلغ الآخر حتى زهق عنه ما حصل، وهكذا فلا يبلغ إلى الآخر إلا وقد فسد عليه النظام واختلّ النظر، فلم يحصل له علم.

حديث مسروق عن عبد الله

قال: **(قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي وُلاة من النبيين وإن وليي أبي وخليل ربي»، ثم قرأ ﴿إن أولى الناس بإبراهيم﴾ الآية)**. قال ابن العربي: قد بيّنا في الأمد الأقصى الولاية وتحقيقها، ومعنى وصف الباري بها إذا وصف بها، أو وصفها بها، فقلنا: الله وليّ الذين آمنوا، وقلنا: ألا إن أولياء الله، واستقصينا ذلك في السراج. فالمعنى هاهنا أن أقرب الناس إلى إبراهيم بالمحبة والنصرة، والموافقة في التوحيد، والمعاضدة على الدين الذين تبعوه، وهم المؤمنون أمة محمد، وهذا النبي محمد، وكذلك قال مالك. روى ابن القاسم وابن وهب عنه، سمعنا مالكًا يقول في قوله: ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتّبعوه وهذا النبي﴾ [آل عمران: ٦٨] فقال: هذه الأمة هم الذين اتّبعوه. قال ابن العربي: والذي عندي أن المراد بقوله: ﴿للذين اتبعوه﴾ يعني من الأنبياء، وهذا النبي مخصوص مصطفى منهم، يريد: محمدًا والذين آمنوا، يريد: الأمة. وعليه يدل قوله في الحديث المتقدم (لكل نبي وُلاة من النبيين).

تكملة القول: أن نصارى نجران قالوا: ما كان إبراهيم إلا نصرانيًا، وقالت اليهود: ما كان إبراهيم إلا يهوديًا، وادّعته كل طائفة لدعوته ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾ [الشعراء: ٨٤]، فأكذبهم الله بقوله: ﴿ما كان إبراهيم يهوديًا ولا نصرانيًا﴾ [آل عمران: ٦٧] الآية إلى قوله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لِم تحاجّون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده﴾ [آل عمران: ٦٥] فكيف تكون اليهودية والنصرانية حدثتا من بعده ويكون هو عليها قبلهما؟ هذا ما لا يعقل، أفلا تعقلون. وقد ثبت في الصحيح أن زيد بن عمر بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين، فقال له علماء اليهود والنصارى إنك لن تكون على ديننا إلا أن تأخذ بنصيبك من غضب الله تعالى ولعنته في اليهودية والنصرانية، فقال لهما: ما أفرّ إلا من غضب الله

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، وَأَبُو الضُّحَى اسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ صَبِيحٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي نَعِيمٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٤]

٢٩٩٦ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فِيَّ وَاللَّهِ كانَ ذٰلِكَ، كانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ

ولعنته، قالا له: فما نعلمه إلا دين إبراهيم، لم يكن يهوديًا ولا نصرانيًا وكان لا يعبد إلا الله حنيفًا، فبيّن الله أن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه كموسى وعيسى ونظرائهم من الأنبياء، وهذا النبي الذي بعدهم السابق لهم، والذين آمنوا به معه، والله وليّ الكل.

حديث الأشعث بن قيس

في نزول قوله: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً﴾ الآية [آل عمران: ٧٧] على ما وقع بينه وبين يهودي في جحده حقه، وهو حديث صحيح متفق عليه.

فوائده: في إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله: (كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدّمته إلى النبي عليه السلام) بيان أن الخصومة إذا كانت بين مسلم وذمي فإنه يحكم فيها قاضي المسلمين ولا خلاف فيه. وقد روى البخاري عن أبي عوانة عن الأعمش في هذا الحديث أبا معاوية، فقال عن الأشعث: «كانت لي بئر في أرض ابن عمر» وذكر الحديث بعينه، وهذا اختلاف غير مؤثر في صحة الحديث، لاحتمال أن يكون خاصم لليهودي في أرض، ولابن عمّه في بئر، ويحتمل أن تكون البئر في الأرض وشريكه فيها ابن عمه واليهوديّ، فيأتلف الاختلاف. وفي ما بين المسلم والنصراني تفريع كثير بيانه متفرق هاهنا وفي غيره.

اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخِرِ الآيَةِ[١].

الثالثة: قول النبي عليه السلام: (بيّنتك أو يمينه) هذه قاعدة القضاء على ما تقدم، وهي جارية على العموم في كل مقضى فيه وعلى كل مقضى عليه، ولا يخلو أن يكون الخلاف في معين أو في الذمة، فإن كان الخلاف في معين جرى الحكم كذلك وإن كان في شيء في الذمة فقال مالك: لا يتوجه اليمين بمجرد الدعوى إلا أن تكون هنالك خلطة، وقد بيّنّاها في الأمالي كلها إذا تعرّضت فيها، وهي تستمد من قاعدة المصالح التي بيّنّا الاتفاق عليها في الجملة دون التفصيل، وقد وقع الإجماع على أن الدعوى في العتق والطلاق لا يتوجه فيها اليمين، وأن العموم مخصّص فيهما، وأنها خارجة عن القاعدة للمصلحة، وهذا يقتضي أن تكون مخصصة في الخلق صيانة للأعراض، إذ لو كانت عامّة في الناس لحلف كل وغد لئيم كل شريف كريم في كل وقت من الزمان، فإن فعل هان وإن لم يفعل ذهب ماله.

الثالثة: قول الأشعث للنبي عليه السلام: (إذًا يذهب بمالي) طعن في الخصم بما لا يحق، فإن كان يهوديًا فلا شيء عليه، وإن كا مسلمًا فخصامه يسقط عنه ما يلزمه لو ابتدأه به اتفاقًا.

الرابعة: قوله: (مَن حلف على يمين هو فيها فاجر) يعني: كاذبًا، لفظًا مخصوصًا به وإن كان يشترك من جهة الاشتقاق مع غيره.

الخامسة: قوله: (ليقتطع بها مال مسلم) يعني: ليأخذه من يد صاحبه فيضيفه إلى نفسه، ومنه قوله ﷺ (فإنما أقطع له قطعة من النار).

السادسة: كذلك يحرم عليه أن يقتطع مال ذمّي، لكن حرمه مال المسلم أعظم لعظم سببها وهو الإيمان، وتلك حرمة لعقد الذمة، والمحترم بالأصل أعظم حرمة من المحترم بالفرع.

السابعة: (لقي الله وهو عليه غضبان) قد بيّنّا أن الغضب يرجع إلى إرادة العقاب تارة بالخبر عنه، وتارة يرجع إلى نفس العقاب بالخبر عنه به، والرجوع إلى الإرادة هي الحقيقية الأولى.

الثامنة: قوله: (يلقى الله وهو عليه غضبان) هذا وعيد عظيم وخبر يقين، وهو مطلق يرجع إلى شخص دون شخص، وإلى حال دون حال، وإلى وقت دون وقت، خصّصه قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يُشرَك به ويغفر ما دون ذلك لمَن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] وقد بيّنّاه في كل موضع من هذا الكتاب وغيره.

---

(١) (البخاري) الشهادات: باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ: عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

[المعجم ٥ ـ التحفة تابع ٤]

٢٩٩٧ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] ـ أَوْ ـ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَائِطِي لِلَّهِ، وَلَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنْهُ فَقَالَ: «اجْعَلْهُ في قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِيكَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[المعجم ٦ ـ التحفة تابع ٤]

٢٩٩٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ المَخْزُومِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنِ الحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ». فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ:

التاسعة: قوله: (وأنزل الله الآية) فذكر الذين يشترون بعهد الله، وفي نزولها ثلاثة أقوال بيّناها في كتاب الأحكام وفي أيها نزلت، فإن-عمومها يقتضي كل موضع هو ذلك موجود فيه.

العاشرة: هذا تأكيد لما بيّناه هاهنا وفي غير موضع من أن حكم الحاكم لا يحلّ ما لا ليس بحلال لأخذه في الظاهر بحكمه، ولا خلاف في ذلك بين الأمة.

الحادية عشرة: قوله: (بعهد الله) قد بيّنّا في الأحكام والتفسير أن لفظ ع هـ د ينطبق على عشرة معاني: **أحدها:** اليمين، ومنه الحديث الصحيح أنهم كانوا يضربوننا على العهد ونحن صبيان، واختلف في المراد به هاهنا، فقيل: اليمين ومعناه العقد بالقلب، ومعنى اليمين: الذكر باللسان، والمعنى: يأخذونه بيمينهم، وقوله وعلى هذا المعنى يلقى الله وهو

---

(١) (ابن ماجه) المناسك: باب ما يوجب الحج. وقد مرّ مختصرًا في الحج: باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة.

أيُّ الحجِّ أفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ». فقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الخُوزِيِّ المَكِّيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أهْلِ الحَدِيثِ في إبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

[المعجم ٧ ـ التحفة تابع ٤]

٢٩٩٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ هُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ عَنْ أبِيهِ قَالَ: لَمَّا أنْزَلَ اللَّهُ هذِهِ الآيَةَ: ﴿نَدْعُ أبْنَاءَنَا وَأبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هؤُلاَءِ أهْلِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عليه غضبان، فإنه يستحلفه فيكفر به، وهذه حال من الأحوال التي أشرنا إليها، وباقي الآية في كتابها.

ما جاء في المباهلة

حديث سعد في المباهلة قال: (لما نزلت ندع أبناءنا وأبناءكم دعا رسول الله ﷺ عليًا وفاطمة وحسنًا وحسينًا فقال: «اللهم هؤلاء أهلي») حسن صحيح غريب.

الأصول: لمّا أذِنَ الله لرسوله في المحاجة وظهرت غلبته وخصموا، استمروا في غلوائهم واغترّوا بأهوائهم وتمادوا في ضلالهم، فأمر الله رسوله بملاعنتهم ذاتًا بذات، ونسبًا بنسب، وأبناء بأبناء، حتى يظهر يقينًا مشاهدة ما ظهر معقولاً دلالة، وعرض عليهم ذلك فواعدوه الغد، فلما توامروا قال ملؤهم، وقيل: رجل منهم له سوس (لا تفعلوا، إن كان نبيًا هلكتم وإن كان ملكًا لم يسبقكم) ولكن اعتذروا ففعلوا رأيه ووافقوه على الجزية، وكانت الحكمة في تأخير المباهلة أمران: أحدهما تأخير المعاينة إلى الآخرة، لأن الله حكم بالثواب بالإيمان على الغيب، وقيل: لأنه كان في ذريتهم مؤمنون فلم يباهلوا لئلا يهلكوا، وقد أذِنَ الله في الإيمان لذريتهم وذلك مُحال.

[المعجم ٨ ـ التحفة تابع ٤]

٣٠٠٠ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُؤُوسًا مَنْصُوبَةً على دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] إلى آخِرِ الآيَةِ، قُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا حتى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ(١).

في قول الله يوم تبيض وجوه

(حديث أبي غالب عن أبي أمامة حين رأى رؤوسًا منصوبة على درج مسجد دمشق فقال أبو أمامة: كلاب النار شرّ قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى مَن قتلوه، ثم قرأ ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾ [آل عمران: ١٠٦] إلى آخر الآية، فقلت لأبي أمامة: أنت سمعت من رسول الله؟ قال: لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا حتى عدّ سبعًا ما حدّثتكموه)، حديث حسن.

الإسناد: رُوِيَ عن النبي ﷺ في صفة المارقة جماعة، منهم ابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة، وسهل بن حنيف، وعبد الله بن عمر، ورافع أخو الحكم بن عمرو، وأجلاها حديثًا حديث أبي أمامة هذا، وقد رواه مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان يوم القيامة نادى مُنادٍ من عند الله تبارك وتعالى أين خصماء الله فتقوم القدرية مسودّة وجوههم زرق أعينهم قد أدلعوا ألسنتهم يسيل لعابهم على صدورهم يقذرهم كل مَن في القيامة فيقولون ما لنا ما عبدنا شمسًا ولا قمرًا ولا وثنًا فيأتيهم النداء من عند الله صدقتم ولكنكم جاءكم الكفر من حيث لم تحتسبوا).

الأصول: في مسائل:

الأولى: إنما سمّوا خصماء لأنهم ادّعوا الشرك مع الله، ويشبه أن يكون ابن المسيب أسنده عن أبي هريرة لأن البزار روى عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم، عن عتبة الحداد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال آخر الكلام في القدرية: (شرّار هذه الأمة) وذكر الحديث. وقد رُوِيَ عن أبي أمامة أنه قال: الآية في الحرورية، سمعته من رسول الله، إذ قالوا إنهم يخلقون كما يخلق، ويقدرون كما يقدر سبحانه وتعالى عن ذلك،

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب في ذكر الخوارج.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو غَالِبٍ يُقَالُ اسْمُهُ حَزَوَّرُ وَأَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ اسْمُهُ صُدَيُّ بْنُ عَجْلاَنَ وَهُوَ سَيِّدُ بَاهِلَةَ.

[المعجم ٩ ـ التحفة تابع ٤]

٣٠٠١ ـ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ في قَوْلِهِ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

وتحقيق القول في ذلك أن الله نهانا عن الفرقة والاختلاف كما اختلف مَن كان من قبلنا من اليهود والنصارى، ثم أخبرنا بأننا سنفترق فقال: (افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة) فنفذ الوعد الصادق بالخبر للحكمة، وقامت لله سبحانه بالنهي عن ذلك الحجة، وتكاملت أوصاف الإلٰهية، وأعطانا الله في ذلك الفضيلة بأن أخبرنا أنه أبقى منّا فرقة ناجية، وهم الذين يكونون على سُنّة النبي عليه السلام وهديه، ولم يبقَ ممّن كان قبلنا أحد إلا بدّل وغيّر كما أخبر الله عنهم.

الثانية: الذين قال لهم أبو أمامة هذا همّ أهل حروراء، خرجوا بجمل من البدع، منها: أن لا شفاعة لمحمد ﷺ، وأن الذنوب تخلّد في النار كما يخلد الكفر، وهذا أقل بدعة فيهم فضلاً عمّا تكلموا، وذلك من معاني مجموعها الإلحاد، أصلها أن لا قضاء ولا قدر وأن الأمر أنف، وعنه نشأت هذه البدعة الحرورية، أضمروا الأول مدة ثم أظهروها بعد ظهور الثانية.

الثالثة: قوله: (كلاب النار) إنما أخذه إن لم يسمع لفظه من قوله: ﴿اخسؤوا فيها ولا تكلمون﴾ [المؤمنون: ١٠٨] وذلك هو زجر للكلب، وإنما يقال هذا للمخلد وهو الكافر، وهي:

الرابعة: فلا شك في كفر مَن أنكر القضاء والقدر وإن كان قول علمائنا قد اختلف فيه، ولكن الحق ما اخترناه، وقد دللنا عليه في مواضعه.

الخامسة: روى ابن القاسم عن مالك قال: ما آية في كتاب الله أشد على أهل الخلاف من هذه الآية ﴿يوم تبيضّ وجوه وتسود وجوه﴾ [آل عمران: ١٠٦] الآية، قال مالك: وأيّ كلام أبين من هذا؟ ورأيته تأوّلها على أهل الأهواء، والله أعلم.

حديث بهز بن حكيم

(عن أبيه عن جدّه ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [آل عمران: ١١٠]). قال ابن العربي: حديث صحيح، وهي نسخة محفوظة لا غبار عليها ولا ينبغي أن يغفل عنها، ولما كان نبينا خير الأنبياء كانت أمته خير الأمم، ففضلنا بفضل نبينا، والرسل أكثر من الأمم لأن الرسل

لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قَالَ: «إِنَّكُمْ تَتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا على اللَّهِ»[١].

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ نَحْوَ هذا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

[المعجم ١٠ ـ التحفة تابع ٤]

٣٠٠٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ وَجْهُهُ شَجَّةً في جَبْهَتِهِ حتى سَالَ الدَّمُ على وَجْهِهِ، فقَالَ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هذا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إلى اللَّهِ؟ فَنَزَلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨] إلى آخِرِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١١ ـ التحفة ٤]

٣٠٠٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُجَّ في وَجْهِهِ وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَتُهُ وَرُمِيَ رَمْيَةً على كَتِفِهِ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ على وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ تُفْلِحُ أُمَّةٌ فَعَلُوا هذا بِنَبِيِّهِمْ

قد كانوا يبعثون إلى أمة واحدة، وبعث محمد إلى الخلق كافة، فلا إيمان بمَن قبله إلا بالإيمان به، ولا إيمان بمَن بعده إلا بالإيمان به، فهو آخر الأنبياء وأولهم. وقد قال شيوخ الصوفية: إنما جعلوا آخر الأمم ليقل وضع جنوبهم في الأرض على التراب، وقيل: للستر عليهم، لأن مَن قبلهم لم يعلموا خبرهم وهم علموا أخبار الأمم كلها، قال تعالى: ﴿تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ [آل عمران: ١١٠] فإذا كانوا خير الناس بهذا الشرط، وإذا تركوه زالت هذه الصفة، وزهقوا عن هذه المرتبة.

حديث حميد عن أنس

(أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أُحُد وشجّ وجهه شجة في جبهته ورمى رمية على كتفه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم

---

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب صفة أمة محمد ﷺ.

وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إلى اللَّهِ»؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: غَلِطَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ في هذا.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٢ ـ التحفة ٤]

٣٠٠٤ ـ حدثنا أبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ أبَا سُفْيَانَ. اللَّهُمَّ الْعَنِ الحارِثَ بْنَ هِشَامٍ. اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ»، قَالَ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا فَحَسُنَ إسْلامُهُمْ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبِيهِ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبِيهِ لَمْ يَعْرِفْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، وَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

وهو يدعوهم إلى الله فنزلت ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم﴾ إلى آخرها) حسن صحيح.

الإسناد: روى البخاري عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر بعدما يقول: (سمع الله لمَن حمده) يقول: «اللَّهمَّ العن فلانًا وفلانًا» فأنزل الله تعالى ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨]. وقال أبو عيسى: **(اللَّهمَّ العن أبا سفيان والحارث بن هشام وصفوان بن أمية)** وقال أبو عيسى: حسن غريب، لم يروه البخاري، وهو صحيح. ورُوِيَ عن أبي هريرة: أن النبي عليه السلام كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فيهما، وقال: (سمع الله لمَن حمده ربنا ولك الحمد اللَّهمَّ أنجِ الوليد واشدد وطأتك عليهم) الحديث، يجهر بذلك، ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر (اللَّهمَّ العن فلانًا وفلانًا) لأحياء من العرب، حتى أنزل الله ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إلى ﴿ظالمون﴾. والذين كان يلعن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية. ورُوِيَ أنه لما دعا على عتبة بن أبي وقاص حين كسرت رباعيته ووثي وجهه، فقال: (اللَّهمَّ لا يحلّ عليه الحول حتى يموت كافرًا) فكان كذلك.

[المعجم ١٣ ـ التحفة تابع ٤]

٣٠٠٥ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَرْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَدْعُو على أرْبَعَةِ نَفَرٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فَهَدَاهُمُ اللَّهُ لِلإِسْلاَمِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُوبَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ.

[المعجم ١٤ ـ التحفة تابع ٤]

٣٠٠٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إنِّي كُنْتُ رَجُلاً إذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

التوحيد: قيل له: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨] قل إن الأمر كله لله ﴿ولله ما في السمٰوات وما في الأرض يغفر لمَن يشاء ويعذب مَن يشاء﴾ [آل عمران: ١٢٩] فالأمر أمره، والحكم حكمه، والأنبياء وسائط. ولقد رمى بقبضته من التراب في بعض الأوقات أصاب الوجوه، فقال له: ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ [الأنفال: ١٧].

الأحكام: قد تقدم في تفسير القرآن في قسمها منه، وكذلك ما يتعلق بها من الناسخ والمنسوخ، والله الموفّق برحمته. وقد قال مالك إن النبي عليه السلام يوم أُحُد كسرت رباعيته وأُصيبت وجنته وجرح في وجهه وهشمت البيضة على رأسه، فقال أسيد: غضب الله على قوم أدموا وجه رسول الله. ورُوِيَ أن الذي كسر رباعيته عتبة، وهي اليمنى السفلى، وجرح شعبة السفلى، وعبد الله بن شهاب شجّه في وجهه، وابن قميئة جرحه في وجنته، ودخلت حلقتان من حلق المغفر في جبينه، ووقع رسول الله ﷺ في حفرة من الحفر التي صنع أبو عامر فأخذ عليّ بيده ورفعه طلحة، ومصّ مالك بن سنان أبو أبي سعيد دم وجهه وازدرده، فقال: (مَن مسّ دمه دمي لم تصبه النار)، وفيه مسألة: وهي لعن المعيّن من الكفار وقد أسلم بعد ذلك، ولهذا المعنى قال الله له: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فمنع من ذلك ولم يمنع من لعنهم مطلقًا، وقال أبو عيسى في حديث الزهري عن سالم: فتاب عليهم، وأسلموا وحسن إسلامهم. وذكر عن نافع عن ابن عمر أنه لعن أربعة مطلقًا، وقال: صحيح غريب. وأما الرابع الملعون فهو عتبة، والله أعلم.

حديث عليّ **(كنت إذا سمعت حديثًا من رسول الله ﷺ نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني)**

اسْتَحْلَفْتُهُ. فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلاَّ غَفَرَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إلى آخِرِ الآيَةِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَرَفَعُوهُ وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مِسْعَرٍ فَأَوْقَفَهُ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَأَوْقَفَهُ، وَلاَ نَعْرِفُ لِأَسْمَاءَ بْنِ الحَكَمِ حَدِيثًا إِلاَّ هذا.

وذكره.

الإسناد: رواه جماعة وهو حسن صحيح، وإن كان قد أوقفه بعضهم ورفعه بعضهم، وإن كان انفرد به أسماء بن الحكم الفزاري، فقد وثّقه أحمد بن صالح العجلي.

الفوائد: في مسائل:

الأولى: تحليف الراوي سنة بل تحليف المفتي، فهذا سيد البشر قد حلفه ضمام بن ثعلبة.

الثانية: استحلال عليّ لمَن كان يحلفه لم يكن لتهمة، فإنه لم يكن في أصحاب محمد ﷺ مَن يظن به أنه في هذه المنزلة، وإنما كان يحلفه على تحقيق الخبر كله، مخافة أن يفوته منه شيء، ألا أبا بكر فإنه كان يثني بحفظه، وتحصيله، وعلمه بجملة القول وتفصيله.

الثالثة: إخباره عن قيام المذنب إلى الوضوء والصلاة والاستغفار هو عبارة عن التوبة، ويكفي الاستغفار، ولكن زاد الوضوء فإنه يكفر بذاته، وكذلك الصلاة، لأن هذه الأحوال أقرب إلى الإجابة، فإن الوضوء للدعاء كما قدّمنا بيانه مشروحًا، وإجابة الدعاء في الصلاة مضمونة.

الرابعة: هذا الحديث تفسير قوله: ﴿ومَن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا﴾ [النساء: ١١٠] وقوله: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومَن يغفر الذنوب إلا الله﴾ [آل عمران: ١٣٥] فبيّن الغاية في كيفية الاستغفار، ويكفي اعتقاد ألاّ يعود أبدًا، وأن يندم على ما مضى، وما وراءه زيادة فضل.

---

(١) (أبو داود) الصلاة: باب في الاستغفار. (النسائي في الكبرى) التفسير و(عمل اليوم والليلة) (ص ١٣٨). باب ما يفعل مَن بكى بذنب وما يقول. (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب ما جاء في أن الصلاة كفّارة.

[المعجم ١٥ ـ التحفة تابع ٤]

٣٠٠٧ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إلاَّ يَمِيدُ تَحْتَ جَحَفَتِهِ مِنَ النُّعَاسِ، فَذلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤][(١)].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٦ ـ التحفة تابع ٤]

٣٠٠٨ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غُشِينَا وَنَحْنُ في مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ، حَدَّثَ أَنَّهُ كانَ

الخامسة: الصغائر وإن وقعت مكفَّرة بالأسباب عند الموازنة، فإن التوبة منها واجبة. وقد قال ابن عمر لما سمع قوله: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة﴾ [آل عمران: ١٣٥] زنى القوم والله، وذلك لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة﴾ [الإسراء: ٣٢] وقوله: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ [النساء: ١٥]، وأعظم الذنوب هذا وشبهه، وأصغرها اللمم، والتوبة من الكل واجب.

السادسة: قوله: ﴿أو ظلموا أنفسهم﴾ [آل عمران: ١٣٥] وقوله: ﴿ومَن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه﴾ [النساء: ١١٠] وقوله: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول﴾ [النساء: ٦٤] مقتض للذنوب التي تختص بالعبد في ذاته، فأما ظلمه لغيره فلا تكفره التوبة في حق المظلوم وإن كفرته في حق الله حتى يتحلل من المظلوم على اختلاف فيه، أو يؤدّي إليه مظلمته.

حديث أبي طلحة **(في أخذ النعاس له يوم أُحُد، وأنه رفع رأسه فما رأى أحدًا منهم إلا يميد**

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿أمنة نعاسًا﴾ من سورة آل عمران. والمغازي: باب ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغَمّ أمنة نعاسًا يغشى طائفة منكم﴾ الآية. (النسائي في الكبرى) التفسير.

فِيمَنْ غَشِيَهُ النُّعَاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى المُنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إلاَّ أَنْفُسُهُمْ، أَجْبَنُ قَوْمٍ وَأَرْعَبُهُ وَأَخْذَلُهُ لِلْحَقِّ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٧ ـ التحفة تابع ٤]

٣٠٠٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ خُصَيْفٍ حَدَّثَنَا مِقْسَمٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] في قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ افْتُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ. فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] إلى آخِرِ الآيَةِ[٢].

تحت جحفته)، قال: **(فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه، ويسقط وآخذه، والطائفة الأخرى المنافقون ليس لهم همّ إلا أنفسهم، أجبن قوم وأرعبه وأخذله للحق)** وكان ذلك في يوم أُحُد ذكره الله في سورة آل عمران وفي الأنفال، والمراد بذلك يوم أُحد، وهو يوم أُحد، وقد جمع الله تعالى في سورة آل عمران وسورة الأنفال ذكرًا من ذكر الغزوتين، وأفرد ذكرًا. وكأن الحكمة في تسليط النعاس يوم بدر ليتفرّغ القلب عن الهم، فإنه أمر شاغل عن النوم، وثبت الله بذلك القلوب.

حديث: قوله: **(وما كان لنبي أن يغل نزلت في قطيفة حمراء لم توجد يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله ﷺ أخذها فأنزل الله الآية)** مقطوع. قال ابن العربي: قرىء بضم الياء وبفتحها، فإذا كان بفتح الياء كان معناه أن يأخذ باسم الخيانة، فإن الأنبياء معصومون عن الكبائر بعد النبوّة بإجماع من الأمة، وقول مَن قال: أخذها النبي، إن صحّ يحتمل أن يريد أخذها بما يجوز له من نفي أو صفي، فهذا لا شيء عليه فيه، وإن كان أراد أنه أخذها خيانة فهو كافر ولا ينطق بهذا إلا كافر أو منافق، وإن قُرِئَت يغلّ بضم الياء فيحتمل أن يريد أن يوجد غالاً، فيرجع إلى الأول، ويحتمل أن يريد به أن يخان، أي: أن يغلّ بأخذ ما جرى على يديه، فإن الله يطلعه عليه. رُوِيَ في صحيح الصحيح (إذ قال الناس في مدعم غلام النبي عليه السلام: هنيئًا له الجنة، فقال: «كلا، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا)، وفيه أن النبي ﷺ ترك الدعاء لقبيلة من القبائل فوجدوا في بردعة رجل منهم

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) (أبو داود) الحروف والقراءات: الحديث الثالث من الباب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ نَحْوَ هذا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ.

[المعجَم ١٨ ـ التحفة تابع ٤]

٣٠١٠ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتُشْهِدَ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْنًا، قَالَ: «أَفَلا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ»؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا. فقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لاَ يُرْجَعُونَ قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿ولاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا في سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩]» الآيَةَ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

عقد جزع غلولاً، فكبّر النبي عليه السلام كما يكبّر على الميت، وكان مَن تقدم من الأنبياء يعلم الغلول بأن تجمع الغنائم فتنزل عليها نار من السماء فتحرقها، فإذا لم تحترق علم النبي أن فيها غلولاً، وكان وجه علم النبي محمد بها بعد إحلال الله له إياها إطلاعه على الغالّ وعلى ما يغل منها بوقته، وكان ﷺ لا يغلّ شيئًا من الوحي إلا أداه، وكذلك سائر الأنبياء قبله، قال الله تعالى له: ﴿يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته﴾ [المائدة: ٦٧] وقد تقدم حديث يحيىٰ بن زكريا وعيسى في كتاب الأمثال من هذا الديوان في هذا المعنى.

حديث (جابر بن عبد الله) في كلام الرب لأبيه هو حسن لم يصح، وفيه أنه كلّمه الله كفاحًا، أي: مواجهة، يعني أنه رآه قبل الناس في الآخرة، وهذا يعضد أن محمدًا رآه ليلة الإسراء، إذ لا يتقدمه إلى رؤيته أحد، من أمته.

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ شَيْئًا مِنْ هذا، وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ، هكَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

[المعجم ١٩ ـ التحفة تابع ٤]

٣٠١١ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا في سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فقالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذلِكَ فَأُخْبِرْنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ في طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ في الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، وتَأْوِي إلى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالعَرْشِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلاَعَةً، فقالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيئًا فَأَزِيدُكُمْ؟ قَالُوا: رَبَّنَا، وَمَا نَسْتَزِيدُ وَنَحْنُ في الجَنَّةِ نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا؟ ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ. فقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يُتْرَكُوا، قَالُوا: تُعِيدُ أَرْوَاحَنَا في أَجْسَادِنَا حتى نَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا، فَنُقْتَلَ في سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حديث (عبد الله بن مسعود في تفسير قوله: ﴿بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ [آل عمران: ١٦٩] أن أرواحهم في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش)، وقد بيّنا أن الشهداء بخبر الله أحياء تتعجل لهم حياتهم ونعيمهم، حيث تعجّلوا بأنفسهم إلى لقاء ربهم، وتكون أرواحهم في جزء من أجسادهم، وذلك الجزء في حواصل طير خضر تأوي إلى قناديل، وهو جمع بين الحديثين. ويصل النعيم إلى كل جزء من أجزاء الشهيد حيث كان ذلك الجزء، إذ ليس من شرط وصول النعيم والعذاب إلى جميع الأجزاء اتصالها عقلاً، وإن كان ذلك شاهدًا عادة، وكما يتعجلون النعيم يتعجلون سماع كلام الله وهو أجلّ من النعيم وأكرم، والنظر أعظم، وطلبهم الإعادة إلى الدنيا ليقتلوا في سبيل الله مرة أخري دليل على فضل جزاء الشهادة، والله يرزقنا إياها برحمته.

---

(١) (مسلم) الإمارة: باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون. (ابن ماجه) الجهاد: باب فضل الشهادة في سبيل الله.

[المعجم ٢٠ ـ التحفة تابع ٤]

حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَن أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَتُقْرِىءَ نَبِيَّنَا السَّلاَمَ وَتُخْبِرَهُ عَنَّا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[المعجم ٢١ ـ التحفة تابع ٤]

٣٠١٢ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكاةَ مَالِهِ إلاَّ جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ في عُنُقِهِ شُجَاعًا، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِن كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]» الآيَةَ. وَقَالَ مَرَّةً: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] وَمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ المُسْلِمِ بِيَمِينٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةِ[١].

حديث **(عبد الله بن مسعود ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل الله له يوم القيامة في عنقه شجاعًا ثم قرأ تصديقه من كتاب الله ﴿سيطوقون﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية كلها)**، صحيح. وقد رُوِيَ في الصحيح عن أبي هريرة بأوعب من هذا، قال: (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه يقول أنا مالك أنا كنزك)، وفيه أيضًا أنه يجعل له صفائح من نار يكوى بها جسده، وفي القرآن يكوى بها جبينه وجنبه وظهره.

الغريب: الشجاع هو الحية الذي يواثب الناس، والزبيبتان قيل: هما ناباه، وقيل: هما نقطتان في عينيه، وقيل: هما نفاختان في شدقيه، وهما يعتريان للذي يكثر الكلام، وقد بيّنّاه في الأحكام وغيره. وأما اللهزمة فتثنيتها لهزمتان، وهما الماضغتان اللتان بين الأُذُنين والفم، والأقرع الذي ابيضّ رأسه من كثرة السم.

---

(١) (النسائي) الزكاة: باب التغليظ في حبس الزكاة. و(الكبرى) التفسير. (ابن ماجه) الزكاة: باب ما جاء في منع الزكاة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأحكام: والفوائد في ست مسائل:

الأولى: اختلف الناس في الكنز، فقيل: هو كل مال لم تؤدّ زكاته، قاله جماعة أصلهم ابن عمر، وقيل: هو كل مال حبس عن الحقوق.

العارضة: وإن أدّيت زكاته، قاله جماعة أصلهم أبو ذر، وتحقيق القول فيها في الأحكام في قوله: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ [التوبة: ٣٤] فليُنظَر هناك، ومختصر القول أن الله سبحانه خلق لنا ما في الأرض جميعًا، وأغنى مَن شاء من ذلك وأحوج آخرين، وتكفل للكل بالرزق، وأمر الأغنياء بأن يؤدّوا إلى الفقراء ما أعطاهم تلك الكفالة، وقدر الكفاية بنسبة شرعية حكمية إلى الأموال، فلا إشكال أن ذلك التقدير من الأموال المستقرة بأيدي الأغنياء كافية حاجتهم ورافعة خصاصتهم، ولولا ذلك لتعذّرت فائدة وضعها، وهذا ما لا إشكال فيه لمَن فهم الدين، أما إنه عرضت هاهنا نازلة وهي أن العوارض قد تطرأ بسنة مجاعة أو بمستولٍ على الصدقات لا يؤدّيها إليهم، فأما سنة المجاعة فلا إشكال أنه يعود الغرض في سدّ الجوعة إلى الأملاك المستقرة بأيدي الأغنياء، وأما إذا تعذّر وصولها إليهم بمستولٍ عليها، فإنه موضع تردّد وكلام، والله أعلم بالصواب.

الثانية: هذا الذي ذكره أبو عيسى كشف قناع المسألة حتى استقر بناؤها، فإنه قال ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله، وهذا نص بأن هذه العقوبة مختصّة بالزكاة.

الثالثة: قوله: (مثّل له ماله شجاعًا أقرع) الآخرة دار الغرائب، ومحل خرق العوائد، ومظنة ظهور آثار القدرة الإلٰهية العامة لجميع المقدورات، وقد بيّنّا فيما تقدم من هذا الكتاب وغيره أن الباري سبحانه يخلق الأعيان على صفات ثم يصوّرها في غيره بتبديل صفاتها، وهذا معقول لكل واحد من الأجسام، فإنها محل الصفات والأعراض، فليس بمستحيل قلب الذهب والفضة حيّة، لأن كل واحد منهما جسم وإنما يفترقان في الصفات، وإنما الغريب ما بيّنّاه من أنه تأتي البقرة وآل عمران طيرًا صوافّ تظلّ صاحبها، ونحوه على ما شرحناه في السابق من هذا الكتاب.

الرابعة: قوله: (مثل له ماله شجاعًا أقرع) تخصيص تمثيل المال بالشجاع دون غيره من الحيوانات المؤذية، ما رام قوم أن يبرزوا له حكمة أو يخصصوه بوجه مفهوم في العادة فلم يتفق ذلك لهم إلا بتكلّف لا يظهر له تحقيق، فرأيت النهي عنه والإعراض.

الخامسة: قوله يأخذ بلهزمتيه، أخبر الباري سبحانه على لسان المبلغ عنه ﷺ أنه ينوّع العذاب، فتارة يعذّب بشجاع أقرع يأخذ بشدقيه، وتارة يعذب بصفائح من نار تأخذ جسده، فأما الأخذ بشدقيه فلأنه أكل حقوق المساكين أو أكل ما وفّر به هذا الكنز، وأما كيّ جبهته فلأنه رواه

[المعجم ٢٢ ـ التحفة تابع ٤]

٣٠١٣ ـ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أبِي سَلَمَةَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ في الجَنَّةِ لَخَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا اقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا إلاَّ مَتَاعُ الغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

للسائل، وأما كيّ جنبيه فلأنه لما التوى عنه وأعطاه جنبه، ثم زاد التواؤه فولاّه ظهره وتولّى عنه، عوقبت تلك الجوارح بذلك.

السادسة: هذا الوعيد قيل: هو في الكفّار الذين لا يرون وجوب الزكاة، وقيل: هو في المؤمنين أهل البخل والقبض على الأموال التي تتعلق بها حقوق الفقراء، وهو الصحيح، ويجري هذا الوعيد على أهل الإيمان مجرى سائر الآيات والأحاديث المقتضية لهذا المعنى في أنها أخبار من الله وردت مطلقة، وقصّت عليها الأخبار المقيدة آية من ذلك بآية، وخبر بخبر، فليقابل بذلك ولينظر من تلك المشكاة فإنها مبصرة بتوفيق الله، وهو أعلم وأحكم.

حديث أبي هريرة

(موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، اقرؤوا إن شئتم ﴿فمَن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾).

الإسناد: الحديث صحيح متفق عليه موعبًا ومختصرًا، وكل جزء منه مبيّن في موضع.

الفوائد: في خمس مسائل:

الأولى: قوله: (موضع سوط) كانت العرب تقدّر ما تريد أن تحرزه من المواضع المخصوصة بصوت، أو سوط، أو قوس، فخرج الخبر بذلك، إذ القرآن إنما نزل بلسانها، والنبي ﷺ كان أفصحها.

الثانية: إذا قدّرناه بالسوط فيحتمل أنه يريد تقدير مساحة بمساحة، ويحتمل أن يريد به أن يرمي بالسوط من يده فحيث انتهى كان حدًا لما يريد أن يحزره، والأول أظهر وإن كان لا يمكن الانتفاع به، ولكنه يقع على جهة المثل، كقوله: (مَن بنى لله مسجدًا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة)، فجرى المثل به وإن لم تمكن المسجدية فيه.

الثالثة: إن قيل: كيف يفاضل بين الدنيا والآخرة، والأرض والجنة بقعة ببقعة، ونعيم بنعيم، وصفة بصفة، وبينهما من التفاوت والتباين ما قد علم وأفصح في غير موضع؟ هذا باب

[المعجم ٢٣ ـ التحفة تابع ٤]

٣٠١٤ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ لِبَوَّابِهِ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لَهُ لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِىءٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مَعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الآيَةِ إِنَّما أُنزِلَتْ هذِهِ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، ثُمَّ تَلاَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وَتَلاَ ﴿لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ فَخَرَجُوا، وَقَدْ أَرَوْهُ

أكثر الناس القول فيه على تفاوت مآخذهم في العلوم مما بيّناه في الكتاب الكبير، وبيانه أن التفضيل وإن كان موضعه في العربية للمشتركين في الباب الذي وقع الفصل فيه، فلا إشكال في أنه لا يخرج منه شيء من هذا القانون، وبيانه أن الله خلق دارين قدم الخلق في إحداهما ونقلهم إلى الأخرى، وجعل في الأولى منافع ملائمة للخلق موافقة لشهواتهم قائمة بمصالحهم، وبعكسها في باب المخالفة لذلك كله في المضارّة، فلما ابتلاهم بالأمر والنهي المؤديين إلى تلك الدارين المقابلين بتلك المنزلتين، قال في باب التعريف بالقرارين: قليلُ خيرِ تلك خيرٌ من كثير خير هذه، وقليل شرِّ تلك شرٌّ من كثير شرّ هذه، وجرى الكلام على بابها.

الرابعة: أما أنه قد جاءت جهة من المناسبة بين الخير والشر مطلقين في قوله: ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرًا وأحسن مقيلاً﴾ [الفرقان: ٢٤] قال المحقّقون: إن المعنى فيه أن كل طائفة تدّعي أنها صائرة إلى خير مما هي عليه من حالة زُيّن لها عملها فيها، فوقع التفضيل بين المعتقدين في الاعتقادين.

الخامسة: قول أبي هريرة مستشهدًا على ذلك، إما مبلغًا بما سمع وإما منبطًا ما علم اقرؤوا إن شئتم ﴿وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾، وذلك بديع من العلم، لأن زينة الحياة الدنيا إن فتنت أحدًا وركن إليها، ورأى أنه لا شيء غيرها، أو تعجلها لتأخير تلك مؤثرًا للنقد على النسيئة، فقد اغترّ بتلك الأعلى إلى الأدنى، واستبدل الباقي بالفاني، والله الموفّق برحمته.

حديث ابن عباس

في تفسير قوله: ﴿ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا﴾ [آل عمران: ١٨٨] (قال ابن عباس: سألهم النبي يعني اليهود عن شيء، فكتموه وأخبروه بغيره، فخرجوا وهم قد أروه

أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا قَدْ سَأَلَهُمْ عَنْهُ، فَاسْتُحْمِدُوا بِذلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

أنهم قد أخبروه بما سألهم عنه، فاستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أُوتوا من كتابهم ما سألهم عنه).

الإسناد: وكذا رواه أبو عيسى مختصرًا، وفي الصحيح واللفظ للبخاري: قال علقمة بن وقاص إن مروان قال لبوّابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل له: لئن كان كل امرىء فرح بما أُوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبًا لنعذّبنّ أجمعون، قال ابن عباس: وما لكم ولهذه؟ إنما دعا النبي عليه السلام اليهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أنهم قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أُوتوا من كتابهم، ثم قرأ ابن عباس ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب﴾ [آل عمران: ١٨٧] إلى قوله: ﴿بما لم يفعلوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]. ورُوِيَ أيضًا عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو وتخلّفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله، فلما قَدِمَ رسول الله ﷺ اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت ﴿لا يحسبنّ الذين يفرحون بما أُوتوا﴾ الآية وقد ذكر الطبري أن فنحاص وأشيع كانا من جملتهم.

المعنى: كلّ مَن أحب أن يحمد بما لم يفعله فهو عاصٍ، لأن ذلك كذب، والكذب مذموم فعله مذموم حبه مذموم مدحه، حرام ذلك كله وإن تفاوت في درجات التحريم، فإن كان ذلك في الاعتقاد المتعلق بتكذيب الله ورسوله أو التكذيب بهما فهو كفر، وإن كان ذلك في الأعمال والاعتقادات ما عدا الإيمان فهو معصية، ويدخل فيه الكفر والتلبيس على الخلق والتزوير، ومثل هذا لا يكون بمنجاة من العذاب إما بالتخلية على الكفر منه أو بالعذاب مطلقًا على المعصية، وربما كانت هناك مغفرة على ما قررناه في أقسام الذنوب، وأحوال المذنبين، ودرجات الوعيد، وجواز الغفران لغير الكفر.

---

(١) (البخاري) التفسير: باب ﴿لا تحسبنّ الذين يفرحون بما أتوا﴾ من سورة آل عمران. (مسلم) صفات المنافقين وأحكامهم: في فاتحته.

٥ ـ باب «ومن سورة النساء»

[المعجم ١ ـ التحفة ٥]

٣٠١٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمَّا أَفَقْتُ قُلْتُ: كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي، فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١][(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٥]

حدثنا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ المنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وفي حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ الصَّبَّاحِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠١٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: لمَّا كَانَ يَوْمُ أَوْطَاسٍ أَصَبْنَا نِسَاءً لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي المُشْرِكِينَ، فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ مِنَّا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤][(٢)].

سورة النساء

رُوِيَ عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس عن النبي ﷺ قال في الكبائر:

---

(١) (البخاري) المرضى: باب عيادة المغمى عليه والاعتصام بالكتاب والسُّنَّة: باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أوَلم يُجب حتى ينزل عليه الوحي. والفرائض: باب قول الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذّكر مثل حظ الأنثيين﴾ الآية. (مسلم) الفرائض: باب ميراث الكلالة.

(٢) (مسلم) الرضاع: باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي. (أبو داود) النكاح: باب في وطء السبايا. (النسائي) النكاح: باب تأويل قول الله عزّ وجلّ: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾. وقد مرّ في النكاح: باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحلّ له وطؤها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠١٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤][١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وهَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ عَن عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِي هذا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، وَلاَ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ أَبَا عَلْقَمَةَ فِي هذا الْحَدِيثِ إِلاَّ مَا ذَكَرَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

[المعجم ٥ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠١٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْكَبَائِرِ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَلاَ يَصِحُّ.

(الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور) حسن صحيح غريب.

قال ابن العربي: هذا باب من الشريعة متّسع، والقول فيه على الناس منخرق، وبيانه في المشكلين، والذي يليق بهذا الخاطر منه فنشير إليه الآن في فصوله المعتادة.

الإسناد: رُوِيَ من طرق أمهاتها عشر:

الأولى: حديث أنس المتقدم.

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) (البخاري) الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزور. والأدب: باب ـق الوالدين من الكبائر. والدّيات: باب قول الله تعالى: ﴿ومَن أحياها﴾. (مسلم) الإيمان. باب بيان الكبائر وأكبرها.

٣٠١٩ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ بَصْرِيٌّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفضَّلِ. حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أبِي بَكْرَةَ عَنْ أبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ألاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبَائِرِ»؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». قَالَ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ» أوْ قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُها حتى قلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٦ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠٢٠ ـ **حدثنا** ابْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنفُذَ التَّيْمِيِّ عَنْ أبِي أُمَامَةَ الأنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ أكْبَرِ الكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقَ الوَالِدَيْنِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إلاَّ جُعِلَتْ نُكْتَةً في قَلْبِهِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: وَأبُو أُمَامَةَ الأنْصَارِيُّ هُوَ ابْنُ ثَعْلَبَةَ وَلاَ نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أحَادِيثَ. وَهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الثانية: حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث **(ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت)** حسن صحيح.

الثالثة: حديث عبد الله بن أنيس **(قال من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس)** وذكره.

---

(١) (البخاري) الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزور، والأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر. واستتابة المرتدين: باب إثم مَن أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة. والاستئذان: باب مَن اتكأ بين يدي أصحابه. (مسلم) الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها.

[المعجم ٧ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠٢١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، أَوْ قَالَ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ»، شَكَّ شُعْبَةُ[1].

الرابعة: حديث عبد الله بن عمرو قال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس) شك شعبة، حسن صحيح.

الخامسة: عن ابن مسعود، فذكر الإشراك بالله وقتل الولد والزنا بحليلة الجار.

السادسة: عن ابن عباس وزاد: (الفرار من الزحف).

السابعة: أبو هريرة، فذكر سبعًا فذكر (أكل الربا وأكل اليتيم وقذف المحصنات).

الثامنة: عمران بن حصين، فذكر (السرقة وشرب الخمر).

التاسعة: ابن عمر، فذكر (السحر والفرار من الزحف).

العاشرة أبو أيوب، فذكر (منع ابن السبيل).

والكلام عليه جملة لتداخله في جمع مسائل:

الأولى: ثبت في تعديد الكبائر عن النبي عليه السلام ما تلوناه، وذلك خمس عشرة كبيرة، والكلام على الكبائر والأحكام ومقابلتها من الصغائر مذكور في الأصول مستوفى في الدليل، ونذكر هاهنا منه ما يدل عليه إن شاء الله.

الثانية: قال الله سبحانه: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم﴾ [النساء: ٣١] وقال النبي عليه السلام: (الصلوات الخمس والجمعة كفّارة لما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر). فاقتضى ذلك أن في الذنوب كبائر نصًا، واقتضى أيضًا أن فيها صغائر ضرورة، لأنها من الأسماء المتقابلة، كالطويل والقصير والأب والابن، وأجمعوا أن الكفر بأنواعه كبائر، واختلفوا في غيره فقيل الذنوب كلها كبائر في معنى أنها وقعت مخالفة لأمر الله، وتتفاضل درجاتها، وما عدا الكفر منه ما يجب الفسق ومنها ما لا يوجبه، كسرقة الحبة، والتطفيف في الدانق والماء عند بعض علمائنا، ولست أراه بل هما كبيرتان، إنما الصغيرة القبلة والملامسة، والزنا هي الكبيرة، وفي ذلك تفصيل طويل.

---

(١) (البخاري) استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم. والدّيات: باب قول الله تعالى: ﴿ومَن أحياها﴾ والأيمان والنذور: باب اليمين الغموس. (النسائي) تحريم الدم: باب ذكر الكبائر والقسامة: باب تأويل قول الله عزّ وجلّ ومَن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها. و(الكبرى) التفسير.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثالثة: قوله: ﴿إن تجتنبوا﴾ إلى قوله: ﴿مدخلاً كريمًا﴾ آية مطلقة، وتفسيرها إن شئت بقوله: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمَن يشاء﴾ [النساء: ١١٦]، وتتقيد أيضًا بالموازنة، فإنه بحسب كبائره وصغائره وبحسب حسناته فيما سبق منها عند الموازنة كان له الحكم، فإن كانت الحسنات منفردة عن الكبائر لا تقبلها إلاّ الصغائر غلبتها عند الموازنة، فوقعت مكفّرة بذلك، لا باجتناب الكبائر منفردة كما قالت المبتدعة، وهذا هو الذي استفدنا من كيفية التكفير للصغائر بهذه الآية، وبالخبر الصحيح.

الرابعة: الذي يتحصّل في الفرق بين الكبائر والصغائر أن كل ما ورد عليه الوعيد من الله بالعقاب أو ما في معناه فهو كبيرة، وما ورد عنه النهي مطلقًا من غير اقتران وعيد فليس بكبيرة عند الإطلاق، وتعديدها يعسر لكن تقسيمها ربما يسهل، قد قالوا: إنها أربعة في القلب: الشرك، الإصرار، القنوط من رحمة الله، الأمن من مكر الله. وأربعة باللسان: شهادة الزور، القذف، اليمين الغموس، السحر، النميمة، إن لم يكن السحر معصية وكان من قسم الكفر على مذهب مالك. ثلاث في البطن: شرب الخمر. أكل مال اليتيم. أكل الربا. اثنان في الفرج: الزنا اللواط. اثنان في اليدين: القتل والسرقة. واحدة في الرجلين: الفرار من الزحف. وقد قيل في الفرق من وجه آخر، وهو أن ما بينك وبين العباد من المظالم فهو كبيرة، لأنه لا يغفر وما بينك وبين الله فليس بتلك المنزلة، إنه أخف.

الخامسة: التنقيح. أما الكفر فلا إشكال إنه أكبر الكبائر، وهو تكذيب الله أو الكذب على الله في ذاته وصفاته، والقتل بعده لما فيه من هتك حرمة الجنس وتفضيل النفس، وتليه شهادة الزور فإن فيها قطع الحقوق والتلبيس على الحق بصورة الباطل، والكذب كله كبيرة، ولكنّه متفاضل بحسب عظم متعلقاته في هتك الحرمة به، واليمين الغموس أعظمه، ويدخل فيه قذف المحصنة بالباطل، فإن كان مما علمه كان من باب هتك الستر، ونزل عن تلك الدرجة الأولى. وعقوق الوالدين: وتختلف مراتبه، فأعظمها القتل لما كان أعظم درجات القتل قتل الوالد، وأقلها التأفيف منهما، والكلح والتعبيس في وجوههما، ويأتي ثالثًا السرقة، فإن قذف المحصنات استطالة على الأعراض والسرقة استطالة على الأموال، والغصب مثله، وهي ثلاثة: النفس، والاستطالة عليها بالقتل، والأعراض، والاستطالة عليها بالقذف، والمال، والاستطالة عليه بالسرقة والغصب والحيلة في التطفيف والغش والمكاشفة بالمعاملة الفاسدة، وأعظمها الربا، وهي أُم معاصي الأموال، وأكل مال اليتيم، وهو أقبح أنواع أشكاله لضعف اليتيم عن المدافعة عن نفسه، والسحر كفر كما بيّنّاه بالدليل، وعلى مذهب غيرنا هو من أنواع الاستطالة، فإن قتل به كان قتلاً وإن أضرّ به في البدن وفي المال كان بحسبه، وأما منع ابن السبيل فيحتمل أن يريد به قطع الطريق، فيجمع وجوهًا من المعاصي يعظم بها

[المعجم ٨ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠٢٢ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْزُو الرِّجَالُ وَلاَ يَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّما لَنَا نِصْفُ المِيرَاثِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]. قَالَ مُجَاهِدٌ: فَأُنْزِلَ فِيهَا

وقعه في الدين، ويتضاعف ضرره على المسلمين، ويحتمل أن يريد به ترك مشاركته بحق، إما من الزكاة وإما من العون عند الحاجة، فيكون على هذه الدرجة في منع الزكاة غصبًا وإخلالاً بركن من أركان الإسلام، وإن كان من العون عند الحاجة فيدخل في باب توجه فرض زائد على فرض الزكاة بتفريع طويل، وأما اللواط فإن كان زنًا كما قال الشافعي فقد تقدم ذكره، وإن كان من الكبائر المفردة كما قال مالك، فإنما ذكر النبي عليه السلام ما كان يجري بين الناس حين مبعثه، وغيره محمول عليه مأخوذ منه، وأما الفرار من الزحف فقد ورد فيه الوعيد العظيم في الأنفال، وقال ابن عباس: إنما كان كبيرة يوم بدر، لقوله: ﴿يومئذ﴾ وقد بيّناه في التفسير، والمراد بقوله: ﴿يومئذ﴾ يوم القتال والمصافة، والدليل عليه أمران: **أحدهما**: قوله: ﴿ومَن يولهم يومئذ﴾ [الأنفال: ١٦] بفعل الاستقبال بعد تقضّي أمر بدر، ولو كان المراد به يوم بدر وقد مضى لقال: ومن لاوهم يومئذ دبره، ولم يحفظ أن أحدًا ممّن حضر تولّى بحال. **الثاني**: الحديث الثابت الذي ذكرناه آنفًا أن النبي عليه السلام عدّ الفرار من الزحف في جملة الكبائر مطلقًا، وأما شرب الخمر نعوذ بالله منها فهو داء دخيل وهمّ عريض طويل، فإنه في أوله حقير وفي آخره كبير، في أوله عندهم لذّة وفي آخره بلاء وكربة، في أوله تسلية وفي آخره تهلكة، مذهبة للمال في الأكثر مفسدة للعقل قطعًا، سبيل كل معصية: مِنْ كفر إلى آخر الذنوب. وقد قال الحكيم فيها كلامًا لا يمكن لأحد أبدًا نقضه:

زعم المدامة شاربوها أنها ... تسلي النفوس وتطرد الهمّا
صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا ... أن السرور لهم بها تمّا
سلبتهم أديانهم وعقولهم ... أرأيت فاقد دين مهتمّا؟

وإنما عجزوا عن نقضه لأن العقل والشرع معًا تعاضدا على نصره، فالعاقل يكفّه عقله، والمتشرّع يصرفه شرعه، فيَكِل الخاطر ويتقاعد الفكر وتشهد بالعجز النفس ويحكم العقل.

حديث: رُوِيَ عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مسندًا، عن أُم سلمة، ومرسلاً، **(أن أُم سلمة قالت: يا رسول الله يغزو الرجال ولا يغزو النساء، فأنزل الله ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ [النساء: ٣٢] وأنزل**

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وَكانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتِ المَدِينَةَ مُهَاجِرَةً(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلٌ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا.

[المعجم ٩ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠٢٣ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ في الهِجْرَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُم مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

[المعجم ١٠ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠٢٤ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ على المِنْبَرِ. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ حتى إذا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ على هٰؤُلاَءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] غَمَزَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هكذا رَوَى أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِبْراهِيمُ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

﴿إن المسلمين والمسلمات﴾ [الأحزاب: ٣٥] ونزلت في نحوه ﴿إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر وأنثى بعضكم من بعض﴾ [آل عمران: ١٩٥]).

الإسناد: رويناه في الجملة أنها قالت: (إني أسمع الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء) فنزلت ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾ [الأحزاب: ٣٥] وهي أحاديث حسان لم تبلغ درجة الصحة.

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير: باب قول المقرىء للقارىء حسبك. (ابن ماجه) الزهد: باب الحزن والبكاء.

[المعجم ١١ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠٢٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّساءِ حتى إذَا بَلَغْتُ ﴿وَجِئْنَا بِكَ على هؤُلاَءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيِ النَّبِيِّ ﷺ تَهْمِلاَنِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

[المعجم ١٢ ـ التحفة تابع ٥]

حدثنا سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ.

الفوائد المطلقة: في ثلاث مسائل:

الأولى: قول أُم سلمة: (يغزو الرجال ولا يغزو النساء) سؤال عمّا أعطى الله سبحانه للرجال وخصّهم به دون النساء، ولِمَ خصّهم بذلك دونهنّ؟ فقال الله: ﴿لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ [النساء: ٣٢] إذ ليس ينبغي لأحد أن يسأل حظ أحد بعينه، وإن جاز أن يسأل مثله، ولا ينبغي أن يسأل أحد المعاني التي حكم الباري بها في أصل الخلقة، ولا التي رتّبها في سبيل الحكمة، كما رُوِيَ ولم يصح أن الرجال أيضًا قالوا: أضعفت لنا يا ربنا الميراث فأضعف لنا كذلك الثواب، فنزلت الآية ونهاهم الله عنه.

الثانية: التمني باب من أبواب الشريعة، وما رأيت أحدًا تفطن له من العلماء تفطن البخاري، ولقد وضع له كتابًا وبوّبه أبوابًا، ودخل إليه من سبيله، وأحاط بجملته وتفصيله، وقد بيّنّاه في كتاب سراج المريدين، فلا فائدة في تكراره. وجملته أن لا يتمنى الدنيا ولا ما عاد إليها، ولا يتمنى إلا أجْر الآخرة، ولا يتمنى من أمر الآخرة ما قد قطعه الله عنك خبرًا، والله أعلم، وبالجملة فلا ينبغي للمرء أن يعوّل على التمنّي، ولينظر في التعنّي، فإن الأمر بالحكم

---

(١) (البخاري) فضائل القرآن: باب مَن أحبّ أن يستمع القرآن من غيره. وباب قول المقرىء للقارىء حسبك. وباب البكاء عند قراءة القرآن. والتفسير: باب ﴿فكيف إذا جئنا من كل أُمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدًا﴾ من سورة النساء. (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبّر.

٣٠٢٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الخَمْرُ مِنَّا، وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ: قُلْ أَيُّهَا الكَافِرُونَ لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حتى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣][(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[المعجم ١٣ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠٢٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ في شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فقَالَ الأنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ وَأَرْسِلِ المَاءَ إلى جَارِكَ». فَغَضِبَ الأنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ وَاحْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إلى الجِدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إنِّي لأَحْسِبُ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في ذلِكَ ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: ٦٥] الآيَةَ[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هذا الحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ هذا الحَدِيثِ. وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

والقضاء لا بالإرادة والمنى، فاسلكوا سبيل مَن تقدمكم في القيام بحق الله، ولا تتمنوا ما خصّ به أحد من فضل الله.

---

(١) (أبو داود) الأشربة: باب في تحريم الخمر. (النسائي في الكبرى) التفسير.
(٢) (البخاري) الشرب والمساقاة باب سكر الأنهار. (مسلم) الفضائل: باب وجوب اتباعه ﷺ.

[المعجم ١٤ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠٢٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ في هذِهِ الآيَةِ ﴿فَمَا لَكُمْ في المُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] قَالَ: رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَكَانَ النَّاسُ فيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لاَ. فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَا لَكُمْ في المُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ وَقَالَ: إِنَّهَا طِيبَةُ. وَقَالَ: إِنَّهَا تَنْفِي الخَبِيثَ كَمَا تَنفي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الأَنْصَارِيُّ الخَطْمِيُّ وَلَهُ صُحْبَةٌ.

[المعجم ١٥ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠٢٩ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ مُحمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ. حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ المَقْتُولُ بِالقَاتِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا يَقُولُ: يَا رَبِّ هذا قَتَلَني حتى يُدْنِيَهُ مِنَ العَرْشِ». قَالَ: فَذَكَرُوا لابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ، فَتَلاَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] قَالَ: وَمَا نُسِخَتْ هذِهِ الآيَةُ وَلاَ بُدِّلَتْ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

الثالثة: قوله: (واسألوا الله من فضله) أي: اسألوه الأعمال ولا تسألوه الآمال، والمنزلة العليا ليست الدنيا.

---

(١) (البخاري) فضائل المدينة. باب المدينة تنفي الخبث. والمغازي: باب غزوة أُحُد. والتفسير باب تفسير ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم﴾. (مسلم): صفات المنافقين وأحكامهم: في فاتحته والحج: باب المدينة تنفي شرارها.

(٢) (النسائي) تحريم الدم: باب تعظيم الدم.

[المعجم ١٦ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠٣٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبِي رِزْمَةَ عَنْ إسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ على نَفَرٍ مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إلاَّ لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَقَامُوا فَقَتَلُوهُ وَأخَذُوا غَنَمَهُ فَأتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ في سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ ألقَى إلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وفي البَابِ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

[المعجم ١٧ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠٣١ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أبِي إسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٤] جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إلى النَّبيِّ ﷺ قَالَ: وَكَانَ ضَرِيرَ البَصَرِ. فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأمُرُنِي؟ إنِّي ضَرِيرُ البَصَرِ؟ فَأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هذِهِ الآيَةَ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] الآيَةَ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ائْتُونِي بِالكَتِفِ وَالدَّوَاةِ»، أوِ «اللَّوحِ وَالدَّوَاةِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُقَالُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. وَيُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَائِدَةَ، وَأُمُّ مَكْتُومٍ أُمُّهُ.

[المعجم ١٨ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠٣٢ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ قَالَ: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرٍ وَالخَارِجُونَ إلى بَدْرٍ لمّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَابْنُ أُمِّ

....

مَكْتُومٍ: إِنَّا أَعْمَيَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ لَنَا رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ المُجَاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ على القَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥] فَهؤُلاَءِ القَاعِدُونَ غَيْرُ أُولي الضَّرَرِ ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ المُجَاهِدِينَ على القَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥] دَرَجَاتٍ مِنْهُ على القَاعِدِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وِمِقْسَمٌ يُقَالُ هُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، وَيُقَالُ هُوَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو القَاسِمِ.

[المعجم ١٩ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠٣٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ جَالِسًا في المَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حتى جَلَسْتُ إلى جَنْبِهِ. فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: (لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِيهَا عَلَيَّ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ على رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذُهُ على فَخِذِي فَثَقُلَتْ حتى هَمَّتْ تُرَضُّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥](٢).

....

(١) (البخاري) المغازي الباب الذي يلي باب قول الله تعالى: ﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدّكم بألف من الملائكة مردفين﴾ والتفسير: باب تفسير ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ الآية. والجهاد والسِّيَر: باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾.

(٢) (البخاري) الجهاد والسِّيَر: باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أُولي الضرر﴾ الآية والتفسير: باب ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾. والتفسير: باب ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾. (النسائي) الجهاد: باب فضل المجاهدين على القاعدين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هذا. وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ هذا الحَدِيثَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وفي هذا الحَدِيثِ رِوَايَةُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ. رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ. وَمَرْوَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ.

[المعجم ٢٠ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠٣٤ ـ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهَ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ﴾ [النساء: ١٠١] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٢١ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠٣٥ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدٍ الهُنَائِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ. حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ، فقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهؤُلاَءِ صَلاَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ العَصْرُ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ؛ ثُمَّ يَأْتِي الآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَأْخُذُ هؤُلاَءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ[2].

....

(١) (البخاري) صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين وقصرها. (أبو داود) الصلاة: باب صلاة المسافر. (النسائي) تقصير الصلاة في السفر: في فاتحته. (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب تقصير الصلاة في السفر.
(٢) (النسائي في الكبرى) التفسير.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وفي البَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَأَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ.

[المعجم ٢٢ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠٣٦ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ أَبُو مُسْلِمٍ الحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ بَنُو أُبَيْرِقٍ بِشْرٌ وَبَشِيرٌ وَمُبَشِّرٌ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلاً مُنَافِقًا يَقُولُ الشِّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضَ العَرَبِ ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فُلاَنٌ كَذَا وَكَذَا قَالَ فُلاَنٌ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذلِكَ الشِّعْرَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَقُولُ هذا الشِّعْرَ إلاَّ هذا الخَبِيثُ أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ، وَقَالُوا ابْنُ الأُبَيْرِقِ قَالَهَا، قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ بَيْتِ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ في الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ. وَأَمَّا العِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَابْتَاعَ عَمِّي رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ حِمْلاً مِنَ الدَّرْمَكِ فَجَعَلَهُ في مَشْرَبَةٍ لَهُ وفي المَشْرَبَةِ سِلاَحٌ ودِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ البَيْتِ فَنُقِبَتِ المَشْرَبَةُ، وَأُخِذَ الطَّعَامُ وَالسِّلاحُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ قَدْ عُدِيَ عَلَيْنَا في لَيْلَتِنَا هذِهِ، فَنُقِبَتْ مَشْرَبَتُنَا فَذُهِبَ بِطَعَامِنَا وَسِلاَحِنَا. قَالَ: فَتَحَسَّسْنَا في الدَّارِ وَسَأَلْنَا، فَقِيلَ لَنَا: قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ اسْتَوْقَدُوا في هذِهِ اللَّيْلَةِ وَلاَ نُرَى فِيمَا نُرَى إلاَّ على بَعْضِ طَعَامِكُمْ. قَالَ: وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ قَالُوا وَنَحْنُ نَسْأَلُ في الدَّارِ: وَاللَّهِ مَا نُرَى صاحِبَكُمْ إلاَّ لَبِيدَ بْنَ سَهْلٍ رَجُلٌ مِنَّا لَهُ صَلاَحٌ وَإِسْلاَمٌ، فَلَمَّا سَمِعَ لَبِيدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَقَالَ: أَنَا أَسْرِقُ؟ فَوَاللَّهِ لَيُخَالِطَنَّكُمْ هذا السَّيْفُ أَوْ لَتُبَيِّنُنَّ هذِهِ السَّرِقَةُ، قَالُوا: إِلَيْكَ عَنْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا، فَسَأَلْنَا في الدَّارِ حتى لَمْ نَشُكَّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمِّي: يَا ابْنَ أَخِي لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ

....

اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلُ جَفَاءٍ عَمَدُوا إلى عَمِّي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ فَنَقَبُوا مَشْرَبَةً لَهُ وَأَخَذُوا سِلاَحَهُ وَطَعَامَهُ فَلْيَرُدُّوا عَلَيْنَا سِلاَحَنا؛ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَقَال النَّبيُّ ﷺ: «سَآمُرُ في ذَلِكَ»، فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رَجُلاً مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أَسِيرُ بْنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ في ذلِكَ، فَاجْتَمَعَ في ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدُوا إلى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلِ إسْلاَمٍ وَصَلاَحٍ يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلاَ ثَبْتٍ، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: «عَمَدْتَ إلى أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إسْلاَمٌ وَصَلاَحٌ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ على غَيْرِ ثَبْتٍ وَلاَ بَيِّنَةٍ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَم أُكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في ذَلِكَ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿إنَّا أَنزَلْنَا إلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] بَنِي أُبَيْرِقَ ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٦] أيْ مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ ﴿إنَّ اللَّهَ كانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كانَ خَوَّانًا أَثِيمًا يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ - إلى قولِهِ - ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦ - ١١٠] أيْ: لَوِ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَغَفَرَ لَهُمْ، ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إثْمًا فَإنَّمَا يَكْسِبُهُ على نَفْسِهِ﴾ - إلى قوله - ﴿إثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١١، ١١٢] قَوْلُهُ لِلَبِيدٍ ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ - إلى قوله - ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣، ١١٤] فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالسِّلاَحِ فَرَدَّهُ إلى رِفَاعَةَ، فَقَالَ قَتَادَةُ: لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسِّلاَحِ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَمِيَ أَوْ عَشِيَ في الجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أُرَى إسْلاَمَهُ مَدْخُولاً، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ بِالسِّلاَحِ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي هُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إسْلاَمَهُ كانَ صَحِيحًا، فَلَمَّا نَزَلَ القُرْآنُ لَحِقَ بَشِيرٌ بِالمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ على سُلاَفَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ سُمَيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٥] فَلَمَّا نَزَلَ على سُلاَفَةَ رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرِهِ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ على رَأْسِهَا،

....

ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ في الأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ؟ مَا كُنْتَ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ مُحمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الحَرَّانِيِّ.

وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَـٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مُرْسَلٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَقَتَادَةُ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لأُمِّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ.

[المعجم ٢٣ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠٣٧ ـ حدثنا خَلاَّدُ بْنُ أَسْلَمَ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هذِهِ الآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلاَقَةَ، وَثُوَيْرٌ يُكَنَّى أَبَا جَهْمٍ، وَهُوَ كُوفِيٌّ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَدْ سَمِعَ مِنَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ كَانَ يَغْمِزُهُ قَلِيلاً.

[المعجم ٢٤ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠٣٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ المَعْنَى وَاحِدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُحَيْصِنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] شَقَّ ذلِكَ على المُسْلِمِينَ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وفي كُلِّ مَا يُصِيبُ المُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حتى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا أوِ النَّكْبَةَ يُنْكَبُهَا»[١].

حديث: قوله سبحانه: ﴿مَن يعمل سوءًا يجز به﴾ [النساء: ١٢٣] **(قال النبي ﷺ: سدّدوا وقاربوا في كل ما يصيب المؤمن كفّارة حتى الشوكة يشاكها والنكبة ينكبها)، وذكر**

(١) (مسلم) البرّ والصلة والآداب: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها. (النسائي في الكبرى) التفسير.

ابْنُ مُحَيْصِنٍ: هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[المعجم ٢٥ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠٣٩ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. أَخْبَرَنِي مَوْلَى بْنِ سَبَّاعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هذِهِ الآيَةُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ أُقْرِئُكَ آيَةً أُنْزِلَتْ عَلَيَّ»؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَقْرَأَنِيهَا فَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنِّي قَدْ كُنْتُ وَجَدْتُ انْقِصَامًا فِي ظَهْرِي، فَتَمَطَّأْتُ لَهَا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا، وَإِنَّا لَمُجْزَوْنَ بِمَا عَمِلْنَا؟ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ فَتُجزَوْنَ بِذلِكَ فِي الدُّنْيَا حتى تَلْقَوْا اللَّهَ وَلَيْسَ لَكُم ذُنُوبٌ. وَأَمَا الآخَرُونَ فَيُجْمَعُ ذلِكَ لَهُمْ حتى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وفي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمَوْلَى بْنِ سَبَّاعٍ مَجْهُولٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

حديث أبي بكر بعده **(إن المؤمنين يجزون بذلك في الدنيا حتى يلقوا الله وليست لهم ذنوب)**. وقد تقدم في حديث (مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الريح مرة هاهنا ومرة هاهنا) يعني في المصايب والهموم، وهذه من الآيات المطلقة، وآيات الغفران وأخبار التكفير مقيدة تقضي عليها كما تقدم.

[المعجم ٢٦ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠٤٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: لاَ تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ. كَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[المعجم ٢٧ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠٤١ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنِ البَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ، أَوْ آخِرُ شَيْءٍ نَزَلَ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦][1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ الثَّوْرِيُّ، وَيُقَالُ ابْنُ يُحْمَّدُ.

[المعجم ٢٨ ـ التحفة تابع ٥]

٣٠٤٢ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ»[2].

....

(١) (مسلم) الفرائض: باب آخر آية أنزلت آية الكلالة.

(٢) (أبو داود) الفرائض: باب مَن كان ليس له ولد وله أخوات.

٦ ـ باب «ومن سورة المائدة»

[المعجم ١ ـ التحفة ٦]

٣٠٤٣ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَوْ عَلَيْنَا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لاَتَّخَذْنَا ذلِكَ اليَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنِّي أَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ، أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٦]

٣٠٤٤ ـ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فقَالَ: لَوْ أُنْزِلَتْ هذِهِ عَلَيْنَا لاَتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ صَحِيحٌ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٦]

٣٠٤٥ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُ الرَّحْمَنِ مَلأَى سَحَّاءُ

سورة المائدة

خبر أبي هريرة (يمين الله ملأى سحا). قال ابن العربي: قد تكلمنا على هذه الآية ونظائرها في عدة مواضع، وتحريره في تسع مسائل:

---

(١) (البخاري) المغازي: باب حجة الوداع. والتفسير: باب تفسير ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ من سورة المائدة. والإيمان: باب زيادة الإيمان ونقصانه. والاعتصام بالكتاب والسُّنَّة: في فاتحته. (مسلم) التفسير: في فاتحته.

لاَ يُغِيضُهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ» قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ وَعَرْشُهُ على المَاءِ وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأولى: أن الله تعالى موصوف بأن له يدين كما أخبر سبحانه عن اليدين والكفّ، وقال بعض علمائنا: هما صفتان، وقال بعضهم: يرجع ذلك إلى القدرة وما يترتب عليها من الأفعال والخلق والتقدير، فعبّر بها عنها لما كان تصرف ما يكون بها.

الثانية: أن الذي ثبت فينا لما كان اليمنى أكثر تأثيرًا من اليسار قال النبي عليه السلام: (وكلتا يديه يمين) أي صفاته كاملة لا نقص فيها، ولا تلحق آفة في ذاته ولا في صفاته.

الثالثة: قوله: (يمين الرحمٰن) إشارة إلى ما يصدر من العطاء يكون من متعلقات الرحمة، كما أن ما يكون منه من منع يكون من الغضب، والكل راجع إلى الحكمة.

الرابعة: قوله: (ملأى) يعني لا ينقصها عطاء، وكلٌّ مملوء ينقصه العطاء.

الخامسة: قوله: (سحًا) يعني تصبّ العطاء صبًا، ويملؤها ماله لم يغض خلاف المخلوقين، لانفراده بالجلال والكمال.

السادسة: قوله: **(لا يغيضها الليل والنهار)** فيحتمل أن توقع اللام والراء وإن كان الراوي نصبهما، فيكونان ظرفين ويكون الفاعل مضمرًا يدلّ عليه سحا. المعنى: لا يغيضها السح الدائم في الليل والنهار، والصناعة تشهد بمراتبها، وقانونها للوجهين.

السابعة: قوله: **(أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض فإنه لم يغض ما في يمينه)** مثل أن الدنيا والآخرة مضاعفة إلى غير غاية، لا يغيض بها ما عنده فكيف بهذا المقدار وحده.

الثامنة: **(وعرشه على الماء)** قال بعضهم معناه أن بين العرش والسماء موج مكفوف، وما ذلك على الله بعزيز، والذي عندي، أنه أراد به: وعرشه، يعني: الخلق كله، على الماء، يمسكه بقدرته لا بعمد تترافده ولا أساس يعاضده، فإنها كانت تكون مفتقرة إلى أمثالها إلى غير غاية، وذلك غير محصول فتردّه أدلة العقول.

التاسعة: قوله: **(وبيده الأخرى الميزان يرفع ويخفض)** وذلك عبارة عن التقدير والتدبير الصادر عن الإرادة، فعبّر عن القدرة والإرادة باليدين اللتين تتصرفان بحسب العلم، اللواتي لا تقوم إلا بالذات الحية، وهي قواعد عقائد الإلٰهية فأصل الخلقة للقدرة، وترتيب الصفات عليها

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿وكان عرشه على الماء﴾ من سورة هود. التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿لما خلقت بيدي﴾. (مسلم) الزكاة: باب الحثّ على النفقة وتبشير المنفق بالخلف.

وَتَفْسِيرُ هذِهِ الآيَةِ: ﴿وَقَالَتِ اليَهُودُ يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤] وهذا حَدِيثٌ قَدْ رَوَتْهُ الأئِمَّةُ نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ أنْ يُفَسَّرَ أوْ يُتَوَهَّمَ هكَذَا. قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أنَسٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ المُبَارَكِ إنَّهُ تُرْوَى هذِهِ الأشْيَاءُ وَيُؤْمَنُ بِهَا فَلاَ يُقَالُ كَيْفَ.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٤]

٣٠٤٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الحَرِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حتى نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] فَأخْرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ القُبَّةِ، فقَالَ لَهُمْ: «يَا أيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللّهُ».

[المعجم ٥ ـ التحفة تابع ٦]

حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بِهذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

[المعجم ٦ ـ التحفة تابع ٦]

٣٠٤٧ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ. أخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ في المَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ في مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ فَضَرَبَ اللّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ ﴿على لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨] قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَكانَ مُتَّكِئًا فقَالَ: «لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حتى تَأْطِرُوهُمْ على الحَقِّ

بالإرادة، وهذه طريقة مَن تأوّل، وإن شئت أن تقف على طريقة أبي عيسى في الإيمان والتسليم مع التنزيه عن التكييف والتعظيم فيا ما أحسنهما جميعًا طريقة، ويا ما أسلم الثانية للعامة، والله الموفّق للصواب.

حديث عائشة **(أن النبي ﷺ كان يحرس حتى نزلت ﴿والله يعصمك من الناس﴾ إلى آخره)**. كان النبي ﷺ على سيرة الأنبياء لا يأمن من نزول البلاء واعتداء الأعداء عليه، وقد

أَطْرًا»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ: قَالَ يَزِيدُ: وَكانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لاَ يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

[المعجم ٧ ـ التحفة تابع ٦]

٣٠٤٨ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ كانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ على الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإذَا كانَ الغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأى مِنْهُ أَنْ يكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمُ القُرْآنُ فقَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ على لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨] فَقَرَأَ حتى بَلَغَ: ﴿وَلَوْ كانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١]» قَالَ: وَكَانَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «لاَ، حتى تَأْخُذُوا على يَدَيِ الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ على الحَقِّ أَطْرًا»[١].

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَمْلاَهُ عَلَيَّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[المعجم ٨ ـ التحفة تابع ٦]

٣٠٤٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شُرَحْبِيلَ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا في الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَنَزَلَتِ التي في البَقَرَةِ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ

أصابه من ذلك ما شاء الله أن يصيبه، ولم يكن آمنًا على نفسه، فجرى على السُّنّة في الحراسة التي لا تصدف عن المقادير، ولكنها من حكمة الله في التدبير والتقدير، حتى أعطاه الله هذه

---

(١) (أبو داود) الملاحم: باب الأمر والنهي. (ابن ماجه) الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وَالمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآيَةَ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا في الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَنَزَلَتِ الَّتي في النِّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرِأَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا في الخمرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَنَزَلَتِ التي في المَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ في الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ﴾ ـ إلى قَوْلِهِ ـ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرِأَتْ عَلَيْهِ فقَالَ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِسْرَائِيلَ هذا الحَدِيثُ مُرْسَلٌ.

[المعجم ٩ ـ التحفة تابع ٦]

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا في الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ.

[المعجم ١٠ ـ التحفة تابع ٦]

٣٠٥٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ البَرَاءِ قَالَ: مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الخَمْرُ. فَلَمَّا حُرِّمَتِ الخَمْرُ؛ قَالَ رِجَالٌ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الخَمْرَ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ على الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ البَرَاءِ. حَدَّثَنَا بِذلِكَ بُنْدَارٌ.

الخصيصة من العصمة، وضاعف عليه فيها السُّنة، وأكمل له بها النعمة، وأبان منها له شرف المنزلة، وأغناه عن الخليقة.

---

(١) (أبو داود) الأشربة: باب في تحريم الخمر. (النسائي) الأشربة: باب تحريم الخمر.

[المعجم ١١ ـ التحفة تابع ٦]

٣٠٥١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ بِهذَا قَالَ: قَالَ البَرَاءُ مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ على الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] الآيَة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٢ ـ التحفة تابع ٦]

٣٠٥٢ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ على الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٣ ـ التحفة تابع ٦]

٣٠٥٣ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخَلَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِسْهَرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ على الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»(١)؟

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٤ ـ التحفة تابع ٦]

٣٠٥٤ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الفَلاَّسُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا

....

(١) (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأُمه رضي الله عنهما. (النسائي في الكبرى) التفسير.

عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ، وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي، فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٧].

قال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلاً، لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً.

[المعجم ١٥ ـ التحفة تابع ٦]

٣٠٥٥ ـ **حدثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١][١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ.

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[المعجم ١٦ ـ التحفة تابع ٦]

٣٠٥٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلاَنٌ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١][٢].

....

(١) (ابن ماجه) المناسك: باب فرض الحج. وقد مرّ في الحج: باب ما جاءكم فرض الحج.
(٢) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ من سورة المائدة. والاعتصام بالكتاب والسُّنَّة: باب ما يكره من كثرة السؤال ومَن تكلّف ما لا يعنيه. (مسلم)=

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٧ ـ التحفة تابع ٦]

٣٠٥٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا فَلَمْ يَأْخُذُوا على يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هذا الحَدِيثِ مَرْفُوعًا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

[المعجم ١٨ ـ التحفة تابع ٦]

٣٠٥٨ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بهذِهِ الآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ المُنْكَرِ حتى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ العَوَامَّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ القَبْضِ على الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ». قَالَ

....

= الفضائل: باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك.

(١) (أبو داود) الملاحم: باب الأمر والنهي. (النسائي في الكبرى) التفسير. (ابن ماجه) الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد مرّ في الفتن (٢١٦٩).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، وَزَادَنِي غَيْرُ عُتْبَةَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أجْرُ خَمْسِينَ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ أجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[المعجم ١٩ ـ التحفة تابع ٦]

٣٠٥٩ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ أبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الحَرَّانيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ عَنْ أبي النَّضْرِ عَنْ بَاذَانَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ في هذِهِ الآيَةِ: ﴿يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إذَا حَضَرَ أحَدَكُمُ المَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] قَالَ: بَرِىءَ مِنْهَا النَّاسُ غَيْرِي وَغَيْرَ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، وَكَانَا نَصْرَانِيَّيْنِ يَخْتَلِفَانِ إلى الشَّامِ قَبْلَ الإسْلاَمِ، فَأتَيَا الشَّامَ لِتِجَارَتِهِمَا وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ، يُقَالُ لَهُ بُدَيْلُ بْنُ أبِي مَرْيَمَ بِتِجَارَةٍ، وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ المَلِكَ وَهُوَ عُظْمُ تُجَارَتِهِ، فَمَرِضَ فَأوْصَى إلَيْهِمَا، وَأمَرَهُمَا أنْ يُبَلِّغَا مَا تَرَكَ أهْلَهُ، قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا مَاتَ أخَذْنَا ذلِكَ الجَامَ فَبِعْنَاهُ بِألْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا إلى أهْلِهِ دَفَعْنَا إلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا وَفَقَدُوا الجَامَ، فَسَألُونَا عَنْهُ، فَقُلْنَا: مَا تَرَكَ غَيْرَ هذا، وَمَا دَفَعَ إلَيْنَا غَيْرَهُ، قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا أسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ تَأثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَأتَيْتُ أهْلَهُ فَأخْبَرْتُهُمُ الخَبَرَ، وَأدَّيْتُ إلَيْهِمْ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَأخْبَرْتُهُمْ أنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا، فَأتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَألَهُمُ البَيِّنَةَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأمَرَهُمْ أنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يُقْطَعُ بِهِ على أهْلِ دِينِهِ فَحَلَفَ فَأنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إذَا حَضَرَ أحَدَكُمُ المَوْتُ﴾ ـ إلى قَوْلِهِ ـ ﴿أوْ يَخَافُوا أنْ تُرَدَّ أيْمَانٌ بَعْدَ أيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. فَقَامَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ، وَرَجُلٌ آخَرُ فَحَلَفَا، فَنُزِعَتِ الخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، وَأبُو النَّضْرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ هذا الحَدِيثَ هُوَ عِنْدِي مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الكَلْبِيُّ، يُكَنَّى أبَا النَّضْرِ،

....

(١) (أبو داود) الملاحم: باب الأمر والنهي. (ابن ماجه) الفتن: باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾.

وَقَدْ تَرَكَهُ أَهْلُ الحَدِيثِ وَهُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبَا النَّضْرِ، وَلاَ نَعْرِفُ لِسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ المَدَنِيِّ رِوَايَةً عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنْ هذا على الاِخْتِصَارِ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ.

[المعجم ٢٠ ـ التحفة تابع ٦]

٣٠٦٠ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَرَّصًا بِالذَّهَبِ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقِيلَ اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ عَدِيٍّ وَتَمِيمٍ، فَقَامَ رَجُلاَنِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَأَنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦][1].

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

[المعجم ٢١ ـ التحفة تابع ٦]

٣٠٦١ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْزِلَتِ المَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأُمِرُوا أَنْ لاَ يَخُونُوا وَلاَ يَدَّخِرُوا لِغَدٍ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مَوْقُوفًا، وَلاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ.

....

(١) (البخاري) الوصايا: باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾ الآية. (أبو داود) الأقضية: باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر.

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ، وَلاَ نَعْلَمُ لِلْحَدِيثِ المَرْفُوعِ أَصْلاً.

[المعجم ٢٢ ـ التحفة تابع ٦]

٣٠٦٢ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَلَقَّى عِيسَى حُجَّتَهُ وَلَقَّاهُ اللَّهُ في قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: فَلَقَّاهُ اللَّهُ: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٧] الآيَةَ كُلَّهَا[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٢٣ ـ التحفة تابع ٦]

٣٠٦٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ حُيَيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتِ المَائِدَةُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالفَتْحُ﴾ [الفتح: ١].

٧ ـ باب «ومن سورة الأنعام»

[المعجم ١ ـ التحفة ٧]

٣٠٦٤ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبيِّ ﷺ: إِنَّا لاَ نُكَذِّبُكَ، وَلكِنْ نُكَذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلكِنَّ الظَّالِمِينَ بَآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

سورة الأنعام

ناجية (أن النبي عليه السلام. وصحيحه ناجية بن كعب أن النبي عليه السلام) مرسل قال: (إن أبا جهل قال للنبي عليه السلام إنّا لا نكذبك ولكن نكذب ما جئت به فأنزل الله ﴿فإنهم لا

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ عَنْ نَاجِيَةَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ وهذا أَصَحُّ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٧]

٣٠٦٥ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ القَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ» أَوْ «هَاتَانِ أَيْسَرُ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٧]

٣٠٦٦ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الغَسَّانِيِّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هذِهِ الآيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ القَادِرُ على أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون﴾. قال ابن العربي: هذه سخافة من أبي جهل تدلّ على تحقّق اسمه فيه، ومَن كذب قول المخبر فقد كذب المخبر، فإن كان خفي ذلك عليه فلقد أحاط به الخذلان، وإن كان ذلك استهزاء فقد كفى الله رسوله المستهزئين، وما يستهزئون إلا بأنفسهم وما يشعرون. والصحيح في المعنى أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب عندهم كان صدوقًا أمينًا عفيفًا شريفًا، حتى حدّث عن الله فغاضت عقولهم من الحسد غيظًا، وفاضت نفوسهم من الحسد فيضًا، ولا يحزنك ما يقولون فإنهم لا يكذبونك، مخففة، أي: لا يجدونك كذابًا أبدًا، كما قال ﷺ: (ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جبانًا ولا كذّابًا وإن كانت مثقلة)، فالمعنى

---

(١) (البخاري) الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة: باب قول الله تعالى: ﴿أو يلبسكم شيعًا﴾ والتفسير: باب تفسير ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابًا من فوقكم﴾ الآية من سورة الأنعام.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٧]

٣٠٦٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذلِكَ على المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ. قَالَ: «لَيْسَ ذلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بأنهم لا يردّون ما جئت به عن حقيقة في نفوسهم، فقد علموا أن الذي جئت به حق، ولكنهم يُظهِرون الردّ نفاسة، ويكون تقدير الكلام: فإنهم لا يكذبونك بحقيقة يجدونها في أنفسهم من تكذيبك، ولكن الظالمين يجحدون بآيات الله وقد استيقنوها ظلمًا وعلوًّا، وقد حققناه بزيادة في التفسير.

حديث حسن صحيح: ابن مسعود (لما نزلت ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ إلى آخر الآية).

قال ابن العربي: قول النبي ﷺ: (ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول لقمان) بيان أن الآية ليست على عمومها في كل طارىء، إنما هي في بعض أنواع الظلم وهو الشرك، فإن قيل فهذا يقتضي من دليل الخطاب أن مَن لبس إيمانه بمعاصي أن له الأمن وأنه مهتدٍ، قلنا: كذلك نقول قطعًا ونعلمه، والحمد لله يقينًا بما تقرر من الأدلة في أصول الملّة، وليس هذا معلومًا من دليل الخطاب، فإنه وإن كان عندنا من جملة الأدلة ولكنه لا يستقلّ بهذه المسألة، وليس الأمن والهدى بمنافيين للذنوب، فإنه بالتوحيد قد أمِنَ من الخلود في النار، وحصل في قسم المهتدين إلى الإقرار بالصانع وصفاته وأفعاله، وما يقترف من الذنوب لا يوجب له الخلود في النار، ولا يثبت له وصف الضلال ولا الخذلان، وإنما هو من العصاة الظالمين لأنفسهم.

---

(١) (البخاري) الإيمان: باب ظلم دون ظلم. والتفسير: باب تفسير ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ من سورة الأنعام وباب تفسير ﴿لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ من سورة لقمان. وأحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ وباب قول الله تعالى: ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿إن الله يحب كل مختال فخور﴾ واستتابة المرتدين: باب إثم مَن أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة. وباب ما جاء في المتأولين. (مسلم) الإيمان: باب صدق الإيمان وإخلاصه.

[المعجم ٥ ـ التحفة تابع ٧]

٣٠٦٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ ثَلاَثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ على اللَّهِ الفِرْيَةَ، مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ على اللَّهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَنْظِرِينِي وَلاَ تُعْجِلِينِي أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ المُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣] قَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَنْ هذا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ، مَا رَأَيْتُهُ في الصُّورَةِ التي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ المَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ»، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ على اللَّهِ، يقولُ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا في غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ على اللَّهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لاَ يَعْلَمُ مَنْ في السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ الغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [النحل: ٦٥][1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ يُكَنَّى أَبَا عَائِشَةَ، وَهُوَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، وَكَذَا كَانَ اسْمُهُ في الدِّيوَانِ.

حديث مسروق عن عائشة

(مَن تكلم بثلاث فقد أعظم الفرية على الله، مَن زعم أن محمدًا رأى ربّه فقد أعظم الفرية، والله يقول: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ إلى قوله: ﴿الخبير﴾، وقال: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلاّ وحيًا أو من وراء حجاب﴾ إلى ﴿حكيم﴾). قال ابن العربي: قد تكلمنا على هذه الآية في مواضع من التفسير والأصول، وحرّرنا فيها وجوهًا أُمهاتها سبع: **الأولى:** أن الله سبحانه لم ينزل هذه الآية لنفي الرؤية لله، ولا جاءت بها عائشة في هذا المعرض، فإنه سبحانه يرى في الدنيا والآخرة جوازًا ووقوعًا، وقد دللنا عليه في مواضع ذلك، وبيّنّاه في مظانه وعائشة رضي الله عنها اعتقدت حمل الآية على أن معناها: لا تدركه الأبصار في الدنيا، ولو كان هذا مرادًا بها لكان

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير سورة النجم. والتوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدًا﴾ الآية مختصرًا. (مسلم) الإيمان: باب معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟

[المعجم ٦ ـ التحفة ٧]

٣٠٦٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ الحَرَشِيُّ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ البَكَّائِيُّ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ، فقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ وَلاَ نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللَّهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨] ـ إلى قَوْلِهِ ـ ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١](١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أيْضًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

[المعجم ٧ ـ التحفة تابع ٧]

٣٠٧٠ ـ **حدثنا** الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلى الصَّحِيفَةِ التي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلْيَقْرَأْ هذِهِ الآيَاتِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥١] الآيَةَ إلى قَوْلِهِ: ﴿لعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

عمومًا عرضة للتخصيص ونهزه للتأويل بغيره من الأدلة أمثاله أو أقوى منه. فإن قيل: ففي صحيح مسلم عن أبي ذر أنه قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: (أنّى أراه؟ رأيت نورًا)، قلنا: يحتمل أن يكون رآه بعد سؤال أبي ذر له، بدليل أنه قد ورد الخبر قرآنًا وسُنّة برؤية الله للنبي ولغيره قبل اليوم الآخر، حسب ما تقدم في حديث والد جابر بن عبد الله الذي شرحناه آنفًا في سورة النساء، وبدليل قوله: ﴿وما كان لبشر أن يكلّمه الله إلاّ وحيًا أو من وراء حجاب﴾ [الشورى: ٥١] الآية وبها احتجّ الشيخ أبو الحسن أن النبي عليه السلام رأى ربّه، فقال: إن الله سبحانه قسم الرؤية في هذه الآية على ثلاثة أقسام، فوجب أن تكون متعاقدة المعاني مستوفية وجوه التقسيم، فالقسم الأول: تكليمه للخلق بإرسال رسول، كتكليمه للأنبياء بواسطة الملك، وللخلق بإرسال الرّسل إليهم، وأما تكليمه من وراء الحجاب فكتكليمه لموسى، وتكليمه وحيًا هو تكليمه بغير واسطة مع الرؤية، ومتى لم تكن الأقسام هكذا تداخلت وذهبت

---

(١) (أبو داود) الأضاحي: باب في ذبائح أهل الكتاب.

[المعجم ٨ ـ التحفة تابع ٧]

٣٠٧١ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] قَالَ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[المعجم ٩ ـ التحفة تابع ٧]

٣٠٧٢ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَمْ يَنْفَعْ ﴿نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] الآيَةَ: الدَّجَّالُ وَالدَّابَّةُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ المَغْرِبِ أَوْ مِنْ مَغْرِبِهَا»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ الكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

[المعجم ١٠ ـ التحفة تابع ٧]

٣٠٧٣ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَوْلُهُ الحَقُّ: «إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلاَ تَكْتُبُوهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا» وَرُبَّمَا قَالَ «لَمْ يَعْمَلْ بِهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٨]»[٢].

الفصاحة وزال نظام الدلالة، ولا يجوز على الله سبحانه ذلك، وهو القسم الآخر ليس إلا لمحمد وأصحابه في الدنيا، وستكون للمؤمنين بأجمعهم في الجنة، وتمام القول في كتب الأصول والتفسير[٣].

---

(١) (مسلم) الإيمان: باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان.

(٢) (مسلم) الإيمان: باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت وإذا همّ بسيئة لم تكتب. (النسائي في الكبرى) التفسير.

(٣) كما الملاحظ، لم يحتوِ كلام ابن العربي حول آية: ﴿ما كان لبشر...﴾ إلا على مسألة واحدة بدل سبع كما ذكر.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ باب «ومن سورة الأعراف»

[المعجم ١ ـ التحفة ٨]

٣٠٧٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣] قَالَ حَمَّادٌ: هكَذَا، وَأمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرَفِ إبْهَامِهِ عَلى أُنْمُلَةِ إصْبَعِهِ اليُمْنَى قَالَ: فَسَاخَ الجَبَلُ ﴿وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ. حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

سورة الأعراف

ثابت عن أنس قال: **(قرأ النبي ﷺ هذه الآية ﴿فلما تجلى ربه للجبل جعله دكًا﴾ قال حماد: هكذا، وأمسك سليمان بطرف إبهامه على أصبعه اليمنى، قال: فساخ الجبل وخرّ موسى صعقًا)**، حسن صحيح. قال ابن العربي: هذا من الأحاديث المتشابهة، لكن أمره هيّن والمخرج عنه سهل بيّن، لأن تمثيل سليمان بن حرب وأمثاله ما تجلى للجبل بالأهلّة لا ينظر إليه، لأنه كلام غير معصوم ولا واجب الأتباع، ومعنى الآية أن التجلّي هو الظهور، والباري سبحانه هو الظاهر الباطن بالمعاني البديعة التي بيّنّاها في الأمد الأقصى، وظهوره بآياته وأفعاله وما أخبر عنه من ذلك يكون من أظهر من أفعاله بديعة، خلق عند وجودها في الجبل دكدكة، فإن قيل فكيف يكون هذا لموسى جوابًا عمّا سأل عنه من الرؤية، قلنا: هو الجواب الشافي، لأنه إذا كان من أظهر من آياته يتدكدك الجبل الذي هو أشدّ ذاتًا من موسى، فموسى بظهور ذات الله تعالى بذلك أولى.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٨]

٣٠٧٥ ـ **حدثنا** الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ على أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ القِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هذا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْئَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً؛ فَقَالَ:

حديث عمر في قوله:
﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم﴾

الإسناد: خرّج أبو عيسى هذا الحديث من طريق مالك، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار، (أن عمر) الخ. وخرّج بعضه بعد ذلك عن عبد الرحمٰن، عن أبي نعيم، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقال في الأول: مسلم بن يسار لم يسمع من عمر، فصار الحديث مقطوعًا، وقال في الثاني: حسن صحيح. وذكر ابن أبي خيثمة أن يحيىٰ بن معين قال: مسلم بن يسار كذا، مكرر في الأصل لا يعرف، والرجل الذي بينه وبين عمر هو نعيم بن ربيعة الأزدي، ذكر ذلك البخاري وأسنده، وهذا لا ينتفع به، لأن مسلم بن يسار ممّن خرّج عنه مالك فكفاه ذلك تعديلاً وإن لم يعرفه يحيىٰ. ومن يحيىٰ بالإضافة إلى مالك، لا سيما ومسلم هذا من كبار العباد ممن تطوى له الأرض، ويقرب له البعيد، وهو هو بعينه. ومَن قال: إن هذا الذي روى عنه مالك رجل آخر مدني لا يلتفت إليه. وقد روى البخاري من طرق كثيرة بيّنّاها في الكتاب الكبير.

الفوائد: في عشرين مسألة:

الأولى: قوله: (أخذ) هو في اللسان عبارة عن التناول والمراد به في حق الباري وجود الفعل بقدرته على الوجه الذي أراد، وهو عبارة عن قوله: (مسح ظهره) فإن المسح عليه مُحال، لكن فائدة المسح من وجود المراد يعبّر عنه به.

الثانية: قوله: (مَن بني آدم)، وفي الحديث أنه مسح ظهر آدم، ووجه الجمع بينهما ظاهر بأن أخرج من ظهر آدم ذريته ومن ظهر ذريته ذريتهم هكذا إلى آخر الحال بالترتيب.

الثالثة: في بعض الحديث (كهيئة الذر) إخبار عن صغر أجسامهم، لكن أحياهم وجعل فيهم العقول وألهمهم إلى ذلك وأنطقهم به، أو نصب لهم الدليل عليه حتى علموه وأخبروا عنه.

خَلَقْتُ هؤُلاَءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فقَالَ: خَلَقْتُ هؤُلاَءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفِيمَ العَمَلُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ إذا خَلَقَ العَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ حتى يَمُوتَ على عَمَلٍ مِنْ أعْمَالِ أهْلِ الجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ. وَإذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أهْلِ النَّارِ حتى يَمُوتَ على عَمَلٍ مِنْ أعْمَالِ أهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلَهُ اللَّهُ النَّارَ»[1].

الرابعة: قوله: (﴿وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم﴾ [الأعراف: ١٧٢]) قرّرهم على توحيده فاعترفوا به عن آخرهم.

الخامسة: وهي قوله: قالوا: (**بلى**) وهذا إقرار محض واعتراف صرف.

السادسة: قوله: ﴿أن تقولوا يوم القيامة إنّا كنّا عن هذا غافلين﴾ [الأعراف: ١٧٣]. اعلموا وفّقكم الله أنه ليس لأحد على الباري حجة، ولا يتصور لمخلوق عليه اعتراض، لأنه الفعّال لما يريد من غير حجر ولا تخصيص بفعل دون فعل، بيد أنه أجرى العادة بالتنبيه على المطلوب حتى يرتفع عذر المكلّف، فتخلّف من طريق العادة، فتجري على الحكمة ولا تخرج من طريق الحجة.

السابعة: أن الذي قيل عنهم قالوه يوم القيامة، وأنكر مَن أنكر وعقل مَن عقل، فيحتمل قوله: ﴿إنّا كنّا عن هذا غافلين﴾ [الأعراف: ١٧٢] أن يكون المراد به أن يقولوه بحق، فلما اطّلعوا عليه قالوه بباطل، فإن قيل: وكيف يقولونه بباطل وقد وجدت الغفلة؟ قلنا: معناه الغفلة التي تقوم بها الحجة في العادة، والغفلة التي لا تقترن بها أسباب الذكرى، وقد اقترنت بهذه الغفلة أدلة العقول المقتضية للتوحيد، فأعرضوا عنها مع حضورها.

الثامنة: قوله: ﴿إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنّا ذرية من بعدهم﴾ [الأعراف: ٧٣] فيقولون كما قالوا: ﴿ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين﴾ [المؤمنون: ٢٤] ﴿وإنّا وجدنا آبائنا على أمة وإنّا على آثارهم مقتدون﴾ [الزخرف: ٢٣] فهم بذلك المطلوبون، فيقال له: دليلك أقعد بك من أبيك، والحقيقة أولى من العادة، وكم خالفتم آباءكم فيما ظهر إليكم فيه منفعتكم فيها أولى بذلك منكم.

التاسعة: مع أن جميعهم اعترف ونفذ فيهم الحكم بعد الاعتراف بما سبق فيهم العلم قبله بحق ملك المالك الذي لا معارض له، ولا يجري أمره على مقتضى حال خلقه بينهم لتنزّهه عن مماثلتهم له، فقال: هؤلاء منهم للجنة وهؤلاء منهم للنار.

العاشرة: لما قيل: (ففيم العمل) وقد سبق من القضاء ما سبق؟ قال الحق للخلق عن الحق إن العمل علامة على ما سبق من شقاوة أو سعادة.

---

(١) (أبو داود) السُّنَّة: باب في القدر. (النسائي في الكبرى) التفسير.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ في هذا الإِسْنَادِ بَيْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ عُمَرَ رَجُلاً مَجْهُولاً.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٨]

٣٠٧٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ على آدَمَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَنْ هؤُلاَءِ؟ قَالَ: هؤُلاَءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَى رَجُلاً مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فقَالَ: أَيْ رَبِّ مَنْ هذا؟ فقَالَ: هذا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ فقَالَ: رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيْ رَبِّ زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا قُضِيَ عُمْرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ المَوْتِ، فقَالَ: أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَال: أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنُسِّيَ آدَمُ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وخَطِىءَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ».

الحادية عشرة: أنه أخبر أنه لمّا (أسقطهم من ظهره جعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصًا)، يحتمل أن يكون على عمومه في المؤمن والكافر، ثم محا نور الكافر فلا يجدد كما ينوّر الله قلب العبد بالإيمان، ثم يختم له بالكفر فيظلمه، ونعوذ بالله من ذلك، ويحتمل أن يكون النور في وجوه المؤمن خاصة. وقد روى الحارث بن أبي أسامة أن النور إنما كان في وجوه الأنبياء، والتقدير جعل بين عيني كل إنسان من الأنبياء.

الثانية عشرة: (قول آدم في داود: زده من عمري). الأعمار وإن كانت مكتوبة كالأرزاق، ولكن قد تكتب مبرمة، وقد تكتب بشروط محكمة فترتب على الشروط، وقد بيّنّاه في مسائل الآجال، فيسأل آدم أن يعطيه من عمره وذلك غاية الجود والكرم، فالجود بالنفس أقصى غاية الجود.

الثالثة عشرة: قوله: (جاءه ملك الموت) إذ كمل عمره، هذا لأن كل نبي لا تقبض نفسه حتى يخيّر.

الرابعة عشرة: (فقال لملك الموت: بقي من عمري، فقال: ألم تهبه لداود)؟ قال ابن العربي: قيل لو كان الرب تعالى هو المخاطب لآدم لما راجعه، ولكن ملك الموت يمكن ذلك فيه، والذي عندي أن آدم جحد الهبة جحود ذاهل لا جحود متعسف.

الخامسة عشرة: قوله: (فجحد آدم ونسي وخطىء فجحدت ذريته) بيان أن الصفات موروثة وأخلاق الآباء مكتسبة للأبناء.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٨]

٣٠٧٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا حَمَلَتْ حَوَّاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ وَكَانَ لاَ يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فقَالَ: سَمِّيهِ عَبْدَ الحَارِثِ، فَعَاشَ ذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ».

السادسة عشرة: قال الحارث في روايته: (فيومئذ أمر بالكتاب والشهود) يعني للتوثق على الحقوق ومع البيّنة عليها، ولم ينزل الإيجاب فيها، وقد مهّدنا ذلك في التفسير.

السابعة عشرة: رُوِيَ أن الله تعالى أبقى على آدم عمره، وكمل لداود زيادته فضلاً من الله ونعمة، والله عليم حكيم.

الثامنة عشر: من الثابت في طرق هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة (أن آدم لمّا رأى منهم القوي والضعيف، والغني والفقير، والصحيح والمبتلى قال: يا رب ألا سوّيت بينهم؟ قال: أردت أن أُشكر) يعني: على النِّعَم التي منها القوة، والصحة، والغنى، فصار حظ النعمة أوقع في المقادير من حظ الابتلاء.

التاسعة عشرة: قال الجاثليق لعمر: معاذ الله أن يضلّ الله أحدًا، قال له عمر: لو تأوّلت في عهدك لضربت عنقك، إن الله لمّا خلق آدم نثر ذريته في كفّيه، فقال: هؤلاء للجنة وهؤلاء للنار. فانظروا رحمكم الله إلى علم عمر، وفقهه، وحسن عبارته، وفصاحته في التعبير عن خلقه سبحانه لهم، وجمعهم بقوله: نثرهم في كفّيه، لأنهم كانوا صنفين قد أخرجتهم قدرة، وجمعتهم في حيّزين إرادة وحكمة، وكان هذا التعبير أحسن عبارة وأبلغ في البيان.

الموفية عشرين: في حديث ابن عباس (أخرج الله الذرية من ظهر آدم كهيئة الذر فسماهم هذا فلان وهذا فلان ثم قبض قبضتين فقال للتي في يمينه ادخلوا الجنة بسلام وقال للتي في الأخرى ادخلوا النار ولا أُبالي).

حديث: (لما حملت حواء طاف بها أبليس وكان لا يعيش لها ولد) وذكر الحديث عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، ورُوِيَ موقوفًا. قال ابن العربي: هذا تفسير قوله: ﴿جعلا له شركاء فيما آتاهما﴾ [الأعراف: ١٩٠] بالمد، أو شركًا بكسر الشين، وذلك تسميته

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

٣٠٧٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيم. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خُلِقَ آدَمُ»، الحَدِيثَ.

٩ ـ باب «ومن سورة الأنفال»

[المعجم ١ ـ التحفة ٩]

٣٠٧٩ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ المُشْرِكِينَ؛ أَوْ نَحْوَ هذا، هَبْ لِي هذا السَّيْفَ. فَقَالَ: «هذا لَيْسَ لِي وَلاَ لَكَ»، فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هذا مَنْ لاَ يُبْلى بَلاَئِي، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ

عبد الحارث، فلم يقدر الشيطان على أكثر من نسبة العبودية لغير الله، وهو الملعون يطالب العبد بأعظم ما يقدر عليه معه وأدناه، فلما يئس من حوّاء في غير هذا القدر اقتصر عليه، وحوّاء أيضًا لم تتّعظ بما كان سبق بينها وبينه. وتفرّ من أقواله وإشاراته، وذلك كله من الله لتنفذ المقادير ويتم التقدير، والشرك على أنواع: شرك بالله، وشرك في الأعمال وهو الرياء، وشرك في الأسماء وهو موضع خفاء. قال ابن العربي: وهذا كله على قول مَن يرى أن الآية نزلت في آدم وحوّاء، ومَن يرى أنها في جميع الآباء والأبناء أشار إلى ما كان ينسب العبودية في أبنائهم إلى الأصنام، وعليه انبنى آخر الآية في قوله: ﴿أيشركون ما لا يخلق شيئًا﴾ [الأعراف: ١٩١] إلى آخرها، وقد أوضحناها في التفسير.

سورة الأنفال

قال ابن العربي: فيها تسع مسائل:

الأولى: رُوِيَ أن سعد بن أبي وقاص قال: نزلت في ثلاثة آيات: النفل، وبرّ الوالدين، والثلث. وروى **(مصعب بن سعد عن أبيه قال: إذا كان يوم بدر جئت بسيف، فقلت: يا رسول الله إن الله قد شفى صدري من المشركين، نحو هذا، هب لي هذا السيف، فقال: هذا ليس لك ولا لي، فقلت: عسى أن يعطى هذا مَن لا يبلي بلائي، فجاءني الرسول**

فقَالَ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَتْ لِي، وَقَدْ صَارَتْ لِي وَهُوَ لَكَ» قَالَ فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] الآيَةَ[(١)].

فقال: إنك سألتني وليس لي ولقد صار لي وهو لك فنزلت ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله﴾ [الأنفال: ١]) قال الترمذي: هو صحيح، وروى سعيد بن جبير أن سعد بن أبي وقاص ورجلاً من الأنصار خرجا يتنفلان نفلاً فوجدا سيفًا ملقى، يقال كان لأبي سعيد بن العاصي، فخرّا عليه جميعًا، فقال سعد: هو لي، وقال الأنصاري: هو لي، فتنازعا في ذلك، فقال الأنصاري: يكون بيني وبينك، رأيناه جميعًا وخررنا عليه جميعًا، فقال: لا أسلمه إليك حتى تأتي رسول الله، فلما عرضا عليه القصة قال: (ليس لك يا سعد ولا للأنصاري، ولكنه لي) فنزلت ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ الآية (فاتق الله، السيف إليه) ثم نسخت بقوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ [الأنفال: ٤١] الآية.

المسألة الثانية: النفل في اللغة هو الزيادة، ومنها نفل الصلاة، وهو: الزيادة على فرضها، وولد الولد نافلة، لأنه زيادة على الولد، والغنيمة نافلة لأنها زيادة فيما أحلّ لهذه الأمة مما كان محرّمًا على غيرها، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (أُحلّت لي الغنائم)، وروى أبو هريرة قال: (فُضّلت على الأنبياء بستٍّ: أُعطيت جوامع الكَلِم، ونفرت بالرعب، وأُحِلَّت لي الغنائم، وجُعِلَت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأُرسلت إلى الخلق كافّة، وختم بي النبيّون). وروى البخاري عن همام بن منبّه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: (غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبتني بها ولمّا يبنِ بها، ولا أحد بنى بيوتًا ولم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترى غنمًا أو خلفات وهو ينتظر ولادها، فغزا فدنا من القرية أو قريبًا من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللَّهمَّ احبسها علينا فحبست حتى فتح الله بجمع الغنائم فجاءت النار لتأكلها فلم تطعمها فقال إن فيكم غلولاً فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحلّ الله لنا الغنائم ورأى ضعفنا وعجزنا فأحلّها لنا).

المسألة الثالثة: قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: كانت بدر في سبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، وروى ابن وهب أنها كانت بعد عام ونصف من الهجرة، وذلك بعد تحويل القبلة بشهرين، وقد سُئِلَ مالك في رواية ابن وهب عن عدة المسلمين فقال: كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر على عدة أصحاب طالوت، وروى أيضًا ابن وهب عن مالك قال: سأل رسول

(١) (مسلم) فضائل الصحابة: باب فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. والجهاد والسِّيَر: باب الأنفال. (أبو داود) الجهاد: باب في النفل (النسائي في الكبرى) التفسير. وانظر رقم (٣١٨٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبٍ أَيْضًا.

الله ﷺ عن عدة المشركين يوم بدر (كم يطعمون كل يوم)؟ فقيل له: يومًا عشرًا ويومًا تسع جزائر، فقال: (القوم ما بين الألف إلى التسعماية). وروى ابن القاسم عن مالك قال: لمّا كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: (أشيروا عليَّ) فقام أبو بكر فتكلم، ثم قعد، ثم قال: (أشيروا عليّ) فقام عمر فتكلم ثم قعد، ثم قال رسول الله ﷺ: (أشيروا عليّ) فقام سعد بن معاذ فقال: كأنك إيّانا تريد يا رسول الله، لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿اذهب أنت وربك فقاتلا إنّا هاهنا قاعدون﴾ [المائدة: ٢٤] ولكن اذهب أنت وربك إنّا معكما متّبعون، لو أتيتت اليمن لسللنا سيوفنا واتبعناك، فقال رسول الله ﷺ: (خذوا مصافكم).

المسألة الرابعة: قال علماؤنا رحمهم الله: هاهنا ثلاثة أسماء: الأنفال، الغنائم، الفيء. فالنفل الزيادة كما بيّنّا، وتدخل فيه الغنيمة، فإنها زيادة الحلال لهذه الأمة، والغنيمة ما أخذ من أموال الكفّار بقتال، والفيء ما أخذ بغير قتال، لأنه رجع إلى موضعه الذي يستحقه وهو انتفاع المؤمن به.

المسألة الخامسة: في محل الأنفال. اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال: **الأول:** محلها الخمس. **الثاني:** محلها ما عار من المشركين أو أخذ بغير حرب. **الثالث:** رأس الغنيمة حسبما يراه الإمام. قال القاسم بن محمد: قال ابن عباس: كان ابن عمر إذا سُئِلَ عن شيء قال: لا آمرك ولا أنهاك، فكان ابن عباس يقول: والله ما بعث الله محمدًا إلا محلّلاً أو محرّمًا. قال القاسم: فسلّط على ابن عباس رجل فسأله عن النفل، فقال ابن عباس: الفرس من النفل والسلاح من النفل، وعاد عليه الرجل فقال له مثل ذلك حتى أغضبه، فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر بالدرة حتى سالت الدماء على عقبيه أو على رجليه، فقال الرجل: أما أنت فقد انتقم الله منك لابن عمر، وقال السدي وعطاء: هي ما شذّ من المشركين.

وعن مجاهد: سُئِل للنبي ﷺ عن الخمس بعد الأربعة الأخماس، فقال المهاجرون: لمَن يدفع هذا الخمس لم يخرج منّا؟ فنزلت ﴿يسألونك عن الأنفال﴾، والصحيح أنه من الخمس، كما رُوِيَ في صحيح مسلم أن الإمام يعطي منه ما شاء من سلب أو غير، خلافًا للشافعي ومَن قال بقوله من فقهاء الأمصار، فأما هذا السؤال هٰهنا فإنما هو عن أصل الغنيمة التي نفل على ما أنزل الله لنا من الحلال على الأمم.

المعنى: يسألك أصحابك يا محمد عن هذه الغنيمة التي نفلتكها، قل لهم: هي لله وللرسول، فاتقوا الله ولا تختلفوا، وأصلحوا ذات بينكم لئلا يرفع تحليلها عنكم باختلافكم. وقد رُوِيَ عن ابن عباس أنه ﷺ قال يوم بدر: (مَن فعل كذا وكذا فله كذا وكذا) فتسارع إلى ذلك

وفي البَابِ: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

الشبّان وثبت الشيوخ تحت الرايات، فلما فتح عليهم جاؤوا يطلبون شرطهم، فقال الشيوخ: لا تستأثروا به علينا، كنّا ردءًا لكم لو انهزمتم لانحزتم إلينا، فأبى الشبّان وقالوا: قد جعله رسول الله لنا، فتنازعوا فأنزل الله ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله﴾. ورُوِيَ أنهم اختلفوا فيها على ثلاث فِرَق، فقال قوم: هو لنا، حرسنا رسول الله ﷺ، وقال آخرون: هو لنا، اتبعنا أعداء رسول الله، وقالت أخرى: نحن أولى بها، أخذناها، فنزلت ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ الآية. وروى أبو أمامة الباهلي قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا أصحاب بدر حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله، فقسمها رسول الله ﷺ بين المسلمين على براء، أي: على السواء.

المسألة السادسة: قال علماؤنا: فسلّموا لرسول الله الأمر فيها، فأنزل الله ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، ثم قال رسول الله ﷺ: (ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم) فلم يكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد، وإنما يكون من حق رسول الله وهو الخمس، والدليل عليه الحديث الصحيح عن ابن عمر: خرجنا في سرية قبل نجد فأصبنا إبلاً فقسمناها، فبلغت سهماننا أحد عشر بعيرًا، ونفلنا بعيرًا بعيرًا. فأما:

المسألة السابعة: وهي سَلَب القتيل، فإنه من الخمس عندنا، وبه قال أبو حنيفة إذا رأى ذلك الإمام، لغناء في المعطي، أو منفعة تجلب، أو ائتلاف يرغب. وقال الشافعي: هو من رأس المال، وظاهر القرآن يمنع من ذلك. فأما الأخبار في ذلك فمتعارضة: رُوِيَ في الصحيح أن النبي ﷺ قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وقال يوم حُنين (مَن قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه) فأعطى السلب لأبي قتادة بما أقام من الشهادة، وقضى بالسلب أجمع لسلمة بن الأكوع يوم قرد، قلنا: هذه الأخبار ليس فيها أكثر من إعطاء السلب للقاتل، وهل إعطاء ذلك من رأس مال الغنيمة أو من حق النبي وهو الخمس؟ ذلك إنما يؤخذ من دليل آخر، وقد قسم الله الغنيمة قسمة حق على الأخماس، فجعل خمسها لرسول الله وأربعة أخماسها لسائر المسلمين، وهم الذين قاتلوا وقتلوا، فهم فيها شرع سواء لاشتراكهم في السبب الذي استحقوها به، والاشتراك في السبب يوجب الاشتراك في المسبب، ويمنع من التفاضل في المسبب مع الاستواء في السبب، هذه حكمة الشرع وحكمه، وقضاء الله في خلقه، وعلمه الذي أنزله عليهم. والذي يدلّ على صحة ما ذهبنا إليه ما روى مسلم أن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه، فمنعه خالد وكان واليًا عليهم، فأخبر عوف رسول الله ﷺ فقال لخالد: (ما منعك أن تعطيه سلبه) قال استكثرته يا رسول الله، قال: (ادفعه إليه) فلقي عوف خالدًا، فجرّ بردائه وقال: هل أنجزت ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال: (لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركو لي إمرتي) ولو كان السلب حقًّا له من رأس

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٩]

٣٠٨٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ

الغنيمة ما ردّه رسول الله ﷺ، لأنها عقوبة في الأموال، وذلك أمر لا يجوز بحال. وقد ثبت أن ابن المسيب قال: ما كان الناس ينفلون إلا من الخمس، ورُوِيَ عنه أنه قال: لا نفل بعد رسول الله، ولم يصح.

المسألة الثامنة: قال علماؤنا: النفل على قسمين جائز ومكروه، فالجائز بعد القتال، كما قال النبي ﷺ يوم حُنَين (مَن قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه)، والمكروه أن يقال قبل القتل (مَن فعل كذا وكذا فله كذا وكذا) وإنما كره هذا لأنه يكون القتال للغنيمة، قال رجل للنبي ﷺ: الرجل يقاتل للمغنم، ويقاتل ليرى مكانه، مَن في سبيل الله؟ قال: (مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) ويحق للرجل أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وإن نوى في ذلك الغنيمة، وإنما المكروه في الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة.

المسألة التاسعة: قال علماؤنا: قوله: ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ [الأنفال: ١]. قوله: ﴿لله﴾ استفتاح كلام وابتداء بالحق الذي ليس وراءه مرمى، الكل لله. وقوله بعد ذلك ﴿والرسول﴾ قيل؛ أراد به ملكًا، وقيل: أراد به ولاية قسم وبيان حكم، والأول أصح لقوله: (ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم)، وليس يستحيل أن يملكه الله لنبيّه تشريفًا وتقديمًا بالحقيقة، ويردّه رسول الله ﷺ تفضلاً على الخليقة.

قوله تعالى: ﴿وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين﴾ الآية

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: روى ابن عباس: لما أخبر رسول الله ﷺ بأبي سفيان أنه مقبل من الشام ندب المسلمين إليهم، وقال: (هذه عير قريش فيها الأموال فأخرجوا إليها لعل الله أن ينفلكموها) فانتدب الناس فخفّ بعضهم وثقل بعضهم، لأنهم لم يظنوا أن رسول الله يلقى حربًا، وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسس الأخبار ويسأل مَن لقي من الركبان تخوّفًا على أموال الناس، حتى أصاب خبرًا من بعض الركبان أن محمدًا قد استنفر لك، فحذر عند ذلك واستأجر ضمضم بن عمرو الغفاري وبعثه إلى مكة، وأمره أن يأتي قريشًا يستنفرهم إلى أموالهم ويخبرهم أن محمدًا قد عرض لها في أصحابه، فمضى ضمضم، وخرج النبي ﷺ في أصحابه، وأتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا عيرهم فاستشار النبي ﷺ الناس وأخبرهم عن قريش، فقام أبو بكر فقال فأحسن، وقام عمر فقال فأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله امضِ لما أمرك الله، فنحن معك، والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل: ﴿اذهب أنت وربك فقاتلا إنّا هٰهنا قاعدون﴾ [المائدة: ٢٤] ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنّا معكما مقاتلون،

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ قِيلَ لَهُ عَلَيْكَ العِيرَ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ، قَالَ: فَنَادَاهُ العَبَّاسُ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ: لاَ يَصْلُحُ، وَقَالَ: لأنَّ اللَّهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ، قَالَ: «صَدَقْتَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والذي بعثك بالحق لو سرت إلى برك الغماد، يعني: مدينة الحبشة، لجالدنا معك من دونه، ثم قال الأنصار بعد: أن امضِ يا رسول الله لما أمرت، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، فمضى رسول الله ﷺ حتى التقى المشركين ببدر، فمنعوا الماء، والتقوا ونصر الله النبي وأصحابه، فقتل من المشركين سبعين وأُسِرَ منهم سبعين، وغنم المسلمون ما كان معهم.

المسألة الثانية: روى (**عكرمة عن ابن عباس قال قالوا للنبي ﷺ حين فرغ من بدر: عليك العير ليس دونها شيء، فناداه العباس وهو في الأسرى: لا يصلح هذا، فقال النبي ﷺ: لِمَ؟ قال: لأن الله وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك، قال النبي ﷺ: صدقت**) وعلم ذلك العباس مَن تحدّث أصحاب النبي ﷺ بما كان من شأن بدر، فسمع ذلك في أثناء الحديث.

المسألة الثالثة: خروج النبي ﷺ ليتلقى العير بالأموال دليل على جواز النفر للغنيمة، لأنه كسب حلال، وما جاء في الحديث أن (مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) دون مَن يقاتل للغنيمة يُراد به إذا كان ذلك قصده وحده ليس للدين فيه حظ.

المسألة الرابعة: قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك في قول الله تعالى: ﴿وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتودّون أن غير ذات الشوكة﴾ [الأنفال: ٧] فقال مالك: قال رسول الله ﷺ لأهل قليب بدر من المشركين: (قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقًّا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًّا)؟ قالوا: يا رسول الله إنهم أموات، أفيسمعون؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنهم ليسمعون ما أقول) قال قتادة: أحياهم الله له، وهذه مسألة بديعة بيّنّاها في كتاب المشكلين، وحقّقنا أن الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف، وإنما هو تبدّل حال وانتقال من دار إلى دار، والروح إن كان جسمًا فينفصل بذاته عن الجسد، وإن كان عرضًا فلا بد من جزء من الجسد يقوم به يفارق الجسد معه، ولعله عجب الذنب الذي ورد في الحديث الصحيح (إن كل ابن آدم تأكل الأرض إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب)، والروح هي السامعة الواعية العالمة القائلة، إلا أن الباري لا يخلق الإدراك إلا كما يشاء، فلا يخلق إدراك الآخرة لأهل الدنيا، ولا يخلق إدراك الدنيا لأهل الآخرة، فإذا أراد سبحانه أسمع أهل الآخرة حال أهل الدنيا، وقد ورد في الحديث (إن الميت إذا انصرف عنه أهله وإنه ليسمع خفق نِعالهم إذ أتاه ملكان) الحديث، وقد ثبت أن النبي ﷺ قيل له في أهل بدر: أتكلم قومًا قد جيفوا، فقال: (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنه لم يؤذن لهم في الجواب).

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٩]

٣٠٨١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ اليَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبو زُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: نَظَرَ نَبيُّ اللَّهِ ﷺ إلى المُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَاسْتَقْبَلَ نَبيُّ اللَّهِ ﷺ القِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَني. اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَني. اللَّهُمَّ إنْ تُهْلِكْ هذهِ العِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإسْلاَمِ لاَ تُعْبَدْ في الأَرْضِ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ حتى سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ على مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فقَالَ: يَا نَبيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، إنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ المَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩][١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ، وَأَبو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ، وَإِنَّمَا كانَ هذا يَوْمَ بَدْرٍ.

المسألة الخامسة: قال مالك: بلغني أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: كيف أهل بدر فيكم؟ قال: (خيارنا) فقال جبريل: إنهم كذلك فينا، وفي هذا من الفقه أن شرف المخلوقات ليس بالذوات وإنما هو بالأفعال، وللملائكة أفعالها الشريفة من المواظبة على التسبيح الدائم، ولنا نحن أفعالنا بالإخلاص في الطاعة، وتتفاضل الطاعات بتفضيل الشرع لها، وأفضلها الجهاد وأفضل الجهاد يوم بدر، فأنجز الله لرسوله وعده، وأعزّ جنده، وهزم الأحزاب وحده، وصرع صناديد المشركين وانتقم منهم للمؤمنين، وشفى صدر رسوله وصدورهم من غيظهم، وفي ذلك يقول حسان:

عرفت ديار زينب بالكثيب	كخط الوحي في الورق القشيبِ
تداولها الرياح وكل جون	من الوسمي منهمر سكوب
فأمسى ربعها خلقًا وأمست	يبابًا بعد ساكنها الحبيب
فدع عنك التذكّر كل يوم	ورو حرارة الصدر الكئيب

---

(١) (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم. (أبو داود) الجهاد: باب في فداء الأسير بالمال مختصرًا.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٩]

٣٠٨٢ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانَيْنِ لأُمَّتِي ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] إِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمُ الاِسْتِغْفَارَ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ».

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُهَاجِرٍ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ.

[المعجم ٥ ـ التحفة تابع ٩]

٣٠٨٣ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ

وخبر بالذي لا غيب فيه	بصدق غير أخبار الكذوب
بما صنع المليك غداة بدر	لنا في المشركين من النصيب
غداة كأن جمعهم حرّاء	بدت أركانه جنح الغروب
فلاقيناهم منّا بجمع	كأسد الغاب مردان وشيب
أمام محمد قد وازروه	على الأعداء في لفح الحروب
بأيديهم صوارم مرهفات	وكل مجرد حاظي الكعوب
بنو الأوس الغطارف وازرتها	بنو النجار في الدين الصليب
فغادرنا أبا جهل صريعًا	وعتبة قد تركنا بالجبوب
وشيبة قد تركنا في رجال	ذوي حسب إذا نسبوا حسيب
يناديهم رسول الله لما	قذفناهم كباكب في القليب
ألم تجدوا كلامي كان حقًّا	وأمر الله يأخذ بالقلوب
فما نطقوا ولو نطقوا لقالوا	صدقت وكنت ذا رأي مصيب

قوله تعالى: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة﴾

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: أمر الله سبحانه وتعالى بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكّد في تقدمة التقوى، فإن الله تعالى لو شاء لهزمهم بالكلام. والتفل في الوجوه وحفنة من تراب، كما فعل رسول الله ﷺ، ولكنه أراد أن يبلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ، فأمر بإعداد القوى والآلة في فنون الحرب التي تكون لنا عدة وعليهم قوة، ووعد على الصبر والتقوى بإعداد الملائكة العليا.

كَيْسَانَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هذِهِ الآيَةَ على المِنْبَرِ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] قَالَ: أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لَكُمُ الأَرْضَ، وَسَتُكْفَوْنَ المُؤْنَةَ، فَلاَ يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ.

المسألة الثانية: روى الطبري وغيره **(عن عقبة بن عامر قال: قرأ رسول الله ﷺ على المنبر: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ [الأنفال: ٦٠] فقال: (ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ثلاثًا).** وروى البخاري عن أحمد عن سلمة بن الأكوع قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون بالسهام، فقال النبي ﷺ: (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا وأنا مع بني فلان) قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله: (ما لكم لا ترمون)؟ قالوا: وكيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: رسول الله: (ارموا وأنا معكم كلكم)، زاد الحاكم في رواية: فلقد رموا عامّة يومهم ذلك، ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضًا. وروى البخاري عن عليّ قال: ما رأيت رسول الله يفدي رجلاً بعد سعد، سمعته يقول: (ارمِ فداك أبي وأُمي). وروى الترمذي وأبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنضله»). وفي رواية (والممدّ به فارموا واركبوا ولأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا ليس من اللهو إلا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ومَن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها)، وقد شاهدت القتال مرارًا فلم أرَ في الآلة أنجع من السهم ولا أسرع منفعة منه.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿ومن رباط الخيل﴾ [الأنفال: ٦٠]. الرباط هو حبس النفس في سبيل الله، حراسة للثغور أو ملازمة للأعداء، وقد تقدم بيان في شيء منه في سورة آل عمران. وقد روى البخاري وغيره عن سهل بن سعد أنه قال: (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها والروحة يروحها العبد في سبيل الله والغدوة خير من الدنيا وما فيها)، وروى الترمذي عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ قال: (كل ميت يختم على عمله إلا الذي يموت مرابطًا في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر).

المسألة الرابعة: وأما رباط الخيل فهو فضل عظيم ومنزلة شريفة، روى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (الخيل ثلاثة: لرجل آخر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي هي عليه وزر فرجل ربطها رياءً وفخرًا ونواء لأهل الإسلام فهي عليه وزر، وأما الذي هي عليه ستر فرجل ربطها تغنيًا وتعففًا ولم ينسَ حق الله في ظهورها، فهي عليه ستر، وأما الذي هي له أجْر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة، فما أكلت من ذلك المرج

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَحَدِيثُ وَكِيعٍ أَصَحُّ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

أو الروضة من شيء إلا كتب الله له عدد ما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب الله له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له أرواثها وأبوالها حسنات، ولا يقطع طولها فتستنّ شرفًا أو شرفين إلا كتب الله له ذلك حسنات، ولا مرّ بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات). وروى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بأصبعيه وهو يقول: (الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة). وثبت عن أنس أنه قال: لم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل، خرّجه النسائي.

المسألة الخامسة: المستحب من رباط الخيل الإناث قبل الذكور، قاله عكرمة وجماعة، وهذا صحيح، فإن الأُنثى بطنها كنز، وظهرها عزّ، وفرس جبريل أُنثى.

المسألة السادسة: يستحب من الخيل ما روى أبو وهب الجشمي، وكانت له صحبة، قال رسول الله ﷺ: (عليكم بكل كميت أغرّ محجل، أو أدهم أغرّ محجل، أو أشقر أغرّ محجل) خرّجه أبو داود والنسائي، وروى الترمذي عن أبي قتادة (أن النبي ﷺ قال خير الخيل الأدهم الأقرح المحجل الأرثم، ثم الأقرح المحجل مطلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الهيئة).

المسألة السابعة: روى مسلم والنسائي أنه يكره الشكال من الخيل، وثبت عن النبي ﷺ من رواية عبد الله بن عمر أنه قال: (إنما الشؤم في المرأة والفرس والدار)، وقد بيّنّا تحقيق ذلك في شرح الحديث.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ [الأنفال: ٦٠] يعني تخيفون بذلك أعداء الله وأعداءكم من اليهود وقريش وكفار العرب ﴿وآخرين من دونهم﴾ [الأنفال: ٦٠] يعني فارس والروم. وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (أما فارس فنطحة أو نطحتان ثم لا فارس بعدها، وأما الروم ذوات القرون فكلما هلك قرن خلفه آخر إلى يوم القيامة).

المسألة التاسعة: قوله: ﴿ومن رباط الخيل﴾ [الأنفال: ٦٠] عامّ في الخيل كلها، وأجودها وأعظمها أجْرًا. وقد قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك: قال الله: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ فأرى البراذين من الخيل إذا أجازها الوالي، وكذلك قال سعيد بن المسيب.

[المعجم ٦ ـ التحفة تابع ٩]

٣٠٨٤ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأَسَارَى قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقُولُونَ في هَؤُلاَءِ الأَسارَى، فَذَكَرَ في الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلاَمَ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَمَا رَأَيْتُنِي في يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي في ذلِكَ الْيَوْمِ. قَالَ: حتى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها. قال ابن عباس: ﴿حتى يثخن في الأرض﴾ [الأنفال: ٦٧] ذلك يوم بدر والمسلمون قليل، فلما كثروا قال الله: ﴿فإما منًّا بعد وإما فداء﴾ [محمد: ٤] فخيّرهم الله تعالى، وهكذا قال كثير من المفسّرين بعده. (وعن عبد الله قال: لمّا كان يوم بدر وجيء بالأسرى قال رسول الله ﷺ: ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأهلك فاستبقهم، لعل الله أن يتوب عليهم، قال عمر: يا رسول الله كذبوك وأخرجوك، قدمهم واضرب أعناقهم، وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله انظر واديًا كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم أضرمه عليهم نارًا، فقال له العباس: قطعت رحمك، فسكت رسول الله ﷺ فلم يجبهم، ثم دخل. فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس يأخذ بقول عمر، وقال ناس: يأخذ بقول عبد بن رواحة، ثم خرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: إن الله ليلين قلوب قوم حتى تكون ألين من اللبن ويشدّ قلوب قوم حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم إذ قال: ﴿فمَن تبعني فإنه منّي ومَن عصاني فإنك غفور رحيم﴾[1] ومثل عيسى حين قال: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾ [2] الآية ومثلك يا عمر مثل نوح إذ قال: ﴿ربّ لا تذر على الأرض من الكافرين ديارًا﴾[3] ومثل موسى إذ قال: ﴿ربنا اطمس على أموالهم﴾[4] الآية. ثم قال رسول الله ﷺ: أنتم اليوم عالة فلا يفلتنّ رجل منهم إلا بفداء أو ضربة عنق، فقال عبد الله: يا رسول الله، إلاّ سهيل بن بيضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام، فسكت النبي ﷺ فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع عليّ الحجارة من السماء مني في ذلك اليوم، حتى قال رسول

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٦ .
(٢) سورة المائدة، الآية: ١١٨ .
(٣) سورة نوح، الآية: ٢٦ .
(٤) سورة يونس، الآية: ٨٨ .

«إلاَّ سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ» قَالَ: وَنَزَلَ القُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى آخِرِ الآيَاتِ[١].

الله ﷺ: إلا سهيل بن بيضاء) رواه الترمذي مختصرًا عن أقوال أبي بكر وعمر وابن رواحة. ورواه مسلم عن عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ لما أسروا الأسرى لأبي بكر وعمر: (ما ترون)؟ قال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العمّ والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على الكفّار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (ما ترى يا ابن الخطاب)؟ قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكّننا فنضرب أعناقهم، فتمكّن عليًا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكّنني من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهوَ ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله أخبرني، من أيّ شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت، فقال رسول الله ﷺ: (أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة) شجرة قريبة من رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى قوله: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيبًا﴾ فأحلّ الله الغنيمة لهم، وأنزل الله ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا﴾ يعني الفداء ﴿والله يريد الآخرة﴾ يعني إعزاز الدين وأهله وإذلال الكفر وأهله.

المسألة الثانية: روى عبيدة السلماني عن علي أن جبريل أتى رسول الله ﷺ يوم بدر، فخيّره بين أن يقرّب الأسارى فيضرب أعناقهم، أو يقبلوا منهم الفداء ويقتل منكم في العام المقبل بعدّتهم، فقال رسول الله ﷺ: (هذا جبريل يخيّركم أن تقدموا الأسارى فتضربوا أعناقهم أو تقبلوا منهم الفداء ويستشهد منكم في العام المقبل بعدّتهم) فقالوا: يا رسول الله بل نأخذ الفداء فنقوى على عدونا، ويقتل منّا في العام المقبل بعدّتهم، ففعلوا.

المسألة الثالثة: قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك: كان ببدر أسارى مشركين فأنزل الله ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ [الأنفال: ٦٧] وكانوا يومئذ مشركين، وفادوا ورجعوا، ولو كانوا مسلمين وفادوا لأثابوا ولم يرجعوا، وكان عدة مَن قتل أربعة وأربعين رجلاً، ومثلهم أسرى، وكان الشهداء قليلاً، وقال أبو عمرو بن العلاء: إن القتلى كانوا سبعين والأسرى كذلك، وكذلك قال ابن عباس وابن المسيب، ويشهد له قوله: ﴿أَوَلما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها﴾ [آل عمران: ١٦٥] وأنشد أبو زيد الأنصاري لكعب بن مالك:

فأقام بالعطن المعطن منهم سبعون عتبة منهم والأسود

(١) مرّ مختصرًا (١٧١٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

[المعجم ٧ ـ التحفة تابع ٩]

٣٠٨٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لأَحَدٍ سُودِ الرُّؤُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا»، قَالَ سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ: فَمَنْ يَقُولُ هذا إلاَّ أَبُو هُرَيْرَةَ الآنَ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعُوا في الغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨].

وإنما قال مالك: وكانوا مشركين ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا، لأن المفسرين رووا أن العباس قال للنبي ﷺ: إني مسلم، وفي رواية لهم أن الأسرى قالوا للنبي ﷺ: آمنّا بك وبما جئت به، ولننصحنّ لك على قومنا فنزلت ﴿يا أيها النبي قل لمَن في أيديكم من الأسرى﴾ [الأنفال: ٧٠] الآية قال العباس: افتديت بأربعين أوقية، وقد أتاني الله أربعين عبدًا، وإني لأرجو المغفرة. وهذا كله ضعّفه مالك واحتجّ على إبطاله بما ذكر من رجوعهم إلى موضعهم، وزيادة عليه أنهم غزوه يوم أُحُد.

المسألة الرابعة: قال بعضهم: يدلّ قوله: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ [الأنفال: ٦٧] على تكليف الجهاد لسائر الأنبياء، قلنا: كان الجهاد واجبًا على أنبياء قبل محمد، لكن لم يكن لهم أسرى ولا غنيمة، ومعنى قوله: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾ ما كان لك يا محمد أن تكون لك أسرى حتى يغلظ قتلك في الأرض وتثبت هيبتك في النفوس.

قوله تعالى: ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ الآية

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها. روى أبو هريرة وغيره قال رسول الله ﷺ: (غزا نبي من الأنبياء فقال لأصحابه لا يتبعني رجل بنى دارًا ولم يسكنها أو تزوج امرأة ولم يبن)، وقد مضى ذكر هذا الحديث. قال الإمام رضي الله عنه: قد بيّنّا في غير موضع وجه هذه النعمة وفائدة ما فيها من حكمة، وأن الله جعل رزق نبيه محمد وأمته من أفضل وجوه الكسب، وهي جهة النعمة والاستعلاء. وقد روى (أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: لم تحلّ الغنائم لقوم سود الرؤوس من قبلكم. كانت تنزل نار من السماء، فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم، فأنزل الله ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ [الأنفال: ٦٨] إلى آخر الآيتين ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حدِيثِ الأعْمَشِ.

المسألة الثانية: اختلف الناس في كتاب الله السابق على ثلاثة أقوال: **الأول**: سبق من الله أن لا يعذب قومًا حتى يتقدم إليهم، **الثاني**: سبق منه أن لا يعذبهم ومحمد فيهم، **الثالث**: سبق منه إحلال الغنائم لهم لكنهم استعجلوا قبل الإحلال، وهذا كله ممكن صحيح، لكن أقواه ما سبق من إحلال الغنيمة، وقد كانوا غنموا أول غنيمة في الإسلام حين أرسل النبي ﷺ عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الأولى، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد إلى نخلة ما بين مكة والطائف فيرصد بها قريشًا، فمضى ومضى أصحابه معه حتى نزلوا بنخلة فمرّت عليهم عِير لقريش تحمل زبيبًا وأدمًا وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي، فقتل عمرو وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسرى حتى قَدِموا على رسول الله ﷺ، وعزل عبد الله لرسول الله ﷺ خمس الغنيمة، وقسم سائرها بين أصحابه، وذلك قبل أن يفرض الله لرسوله الخمس، فأكلوا الغنيمة، ونزل بعد ذلك فرض الغنيمة كما كان فعله عبد الله بن جحش من الخمس لرسول الله ﷺ والأربعة الأخماس للغانمين، والذي ثبت من ذلك أكلهم الغنيمة التي غنموا وإحلال ما أخذ لهم، والنبي ﷺ ساكت عن ذلك مجيز له، فكان وحيًا بسكوته وإمضائه.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ [الأنفال: ٦٨] في إحلال الغنيمة لعذّبتم بما اقتحمتم فيها مما ليس لكم إقحامه إلا بشرع، فكان هذا دليلاً على أن العبد إذا اقتحم ما يعتقده حرامًا مما هو في علم الله حلال أنه لا عقوبة عليه، كالصائم إذا قال: هذا يوم نوبي فأفطر الآن، أو هذا يوم حيضي فأفطر ففعلا ذلك، وكان النوب والحيض الموجبان للفطر، ففي مشهور المذهب فيه الكفّارة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا كفّارة عليه، وهي الرواية الأخرى، ولنا في إسقاط الكفّارة عمدة، فهو أن حرمة اليوم ساقطة عند الله فصادف الهتك محلاً لا حرمة له في علم الله، فكان بمنزلة ما لو قصد وطء امرأة قد زفّت إليه وهو يعتقد أنها ليست بزوجة، فإذا هي زوجة، وتعلق من أوجب الكفّارة بأن طرو الإباحة لا ينتصب عذرًا في عقوبة التحريم عند الهتك، كما لو وطىء امرأة ثم نكحها، وهذا لا يلزم لأن علم الله تعالى مع علمنا قد استوى في هذه المسألة بالتحريم. وفي المسألة التي اختلفنا فيها اختلف علمنا وعلم الله، فكان المعوّل على علم الله في إسقاط العقوبة، كما قال: ﴿لولا كتاب من الله﴾ [الأنفال: ٦٨] الآية.

المسألة الرابعة: قال النبي ﷺ حين نزلت هذه الآية: (لو نزلت نار من السماء لأحرقتنا إلا عمر)، وفي رواية: (لو نزل عذاب من السماء لم ينجُ منه إلا سعد بن معاذ، لقوله: يا نبي الله، كان الإثخان في القتل أحبّ إليّ من استبقاء الرجال)، وفي رواية: (لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك)، وفي رواية: (لقد عرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة).

١٠ ـ باب «ومن سورة التوبة»

[المعجم ١ ـ التحفة ١٠]

٣٠٨٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي

المسألة الخامسة: في هذا كله دليل على أن الإثخان في القتل واجب قبل كل شيء حتى إذا قوي المسلمون جاز الفداء للقوة على العدة لقتالهم أيضًا، فإنما يراعى الأنظر والأوكد، والله أعلم.

المسألة السادسة: فإن قيل: تحقق لنا معصيتهم، قلنا: فيها ثلاثة أقوال: **الأول**: إسراعهم في الغنيمة قبل الإحلال، **الثاني**: اختيارهم الفداء قبل الإثخان في القتل، **الثالث**: قوله لهم: ﴿فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان﴾ [الأنفال: ١٢] فأمروا بالقتل فاختاروا الفداء. قلنا: أما القول الثالث فضعيف، لأنه يحتمل أن يكون نزل قبل أن يبرر، ويحتمل أن يكون نزل بعده، ولا يحتج بمحتمل. وأما القول الأول والثاني فمحتمل أن يكون أحدهما ويحتمل أن يكون مجموعهما، والأظهر أنه اختيار الفداء، فإن النبي ﷺ شاورهم فيه فمالوا إلى الفداء، وكان الله قد عاتبهم على رأفتهم بالكفّار مع إغلاظهم عليهم بالقتل والإذاية والإخراج، وإلى تحقيق المعصية إلى تأخيرهم القتل حتى نزل العفو، فإن قيل: وهي:

المسألة السابعة: فقد اختاره النبي ﷺ معهم، فهل يكون ذلك ذنبًا منه؟ قلنا: كذلك توهّم بعض الناس فقال إنه كان من النبي ﷺ فيه معصية غير معينة، وحاشا لله من هذا القول، إنما كان من النبي ﷺ توقف انتظار، ولم يكن القتل ليفوت مع أنهم كانوا قد قتلوا الصناديد وأثخنوا في الأرض، فانتظر النبي ﷺ هل ذلك كافٍ فيه أم لا؟ وهذا بيِّن عند الإنصاف.

سورة التوبة

قال علماؤنا: هذه السورة من آخر ما نزل بالمدينة، ولذلك قلّ فيها المنسوخ ولها ستة أسماء: التوبة، والمبعثرة، والمقشقشة، والفاضحة، وسورة البحوث، وسورة العذاب. فأما تسميتها بسورة التوبة فلأن الله ذكر فيها توبة الثلاثة الذين خلفوا بتبوك، وأما تسميتها بالفاضحة فلأنه نزل فيها ﴿ومنهم﴾ ﴿ومنهم﴾، قالت الصحابة: حتى ظننا أنها لا تُبقي أحدًا، وأما تسميتها المبعثرة فمن هذا المعنى يقال: بعثرت المتاع إذا جعلت أعلاه أسفله، وقلبت جميعه وقليته، ومنه: ﴿وإذا القبور بعثرت﴾ [الانفطار: ٤]، وأما تسميتها المقشقشة فمن الجمع، فإنها جمعت أوصاف المنافقين وكشفت أسرار الدين، وأما تسميتها سورة البحوث فمَن بحث إذا اختبر واستقصى، وذلك لما تضمنت أيضًا من ذكر المنافقين والبحث عن أسرارهم، وأما تسميتها سورة العذاب فقد رُوِيَ عن ثابت بن الحرث الأنصاري أنه قال: ما كانوا يدعون سورة التوبة إلا المبعثرة، فإنها تبعثر أخبار المنافقين، ورُوِيَ عن ابن عمر أنه قال: ما كنّا ندعوها إلا المقشقشة، ورُوِيَ عن قتادة أنه قال مثل براءة كمثل المرود، ما يدري أسفلاه من أعلاه.

عَدِيٌّ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جُمَيْلَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَارِسِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إلى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ المَثَانِي وإلى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ المِئِينَ فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا في السَّبْعِ الطُّوَلِ، مَا حَمَلَكُمْ على ذلِكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ العَدَدِ فَكَانَ إذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَؤُلاَءِ الآيَاتِ في السُّورَةِ التي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَإذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الآيَةُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هذِهِ الآيَةَ في السُّورَةِ التي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَكَانَتِ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَتْ بِالمَدِينَةِ وَكانتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ القُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ فَوَضَعْتُهَا في السَّبْعِ الطُّوَلِ[(١)].

القول في سقوط بسم الله الرحمـٰن الرحيم منها: وفي ذلك للعلماء أغراض جماعها أربعة: **الأول**: قال مالك فيما روى عنه أبو وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم: إنه لما أولها سقط بسم الله الرحمـٰن الرحيم معه[(٢)]، وكذلك يُروى عن ابن عجلان أنه بلغه أن سورة براءة كانت تعدل البقرة أو قربها فذهب منها، فلذلك لم يكتب فيها بسم الله الرحمـٰن الرحيم. **الثاني**: أن براءة سخط، وبسم الله الرحمـٰن الرحيم رحمة، فلا يجمع بينهما. **الثالث**: أن براءة نزلت برفع الأمان، وبسم الله الرحمـٰن الرحيم أمان. وهذه كلها احتمالات منها بعيد ومنها قريب، وأبعدها قول مَن قال: إنها مفتتحة بذكر الكفّار، لأن سورًا كثيرة من سور القرآن افتتحت بذكر الكفّار، كقوله: ﴿الذين كفروا﴾ [محمد: ١] وقوله: ﴿ويل لكل همزة﴾ [الهمزة: ١]. **الرابع**: وهو الأصح ما ثبت عن يزيد الفارسي أنه قال: قال لنا **(ابن عباس: قلنا لعثمان: ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمـٰن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال، فما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: إن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي يدعو ببعض مَن يكتب عنه، فيقول: ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وتنزل عليه الآية فيقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أول ما نزل، وبراءة من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمـٰن**

---

(١) (أبو داود) الصلاة: باب مَن جهر بها ـ أي البسملة ـ. (النسائي في الكبرى) فضائل القرآن: باب كتابة القرآن.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ عَنْ يَزِيدَ الفَارِسِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَزِيدُ الفَارِسِيُّ قَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ حَدِيثٍ، وَيُقَالُ هُوَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ هُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ وَلَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ وَيَزِيدُ الفَارِسِيُّ أَقْدَمُ مِنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ١٠]

٣٠٨٧ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ

الرحيم). ورُوِيَ عن أُبيّ بن كعب: آخر ما نزل براءة، وكان رسول الله ﷺ يأمرنا في أول كل سورة ببسم الله الرحمٰن الرحيم، ولم يأمرنا في سورة براءة بشيء، فلذلك ضُمّت إلى الأنفال وكانت شبيهة بها. وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (أعطيت السبع الطوال مكان التوراة، وأُعطيت المئين مكان الزبور، وأُعطيت المثاني مكان الإنجيل، وفُضّلت بالمفصل).

نكتة أصولية: في هذا كله دليل على أن تأليف القرآن كان منزلاً من عند الله، وأن تأليفه من تنزيله يبيّنه النبي ﷺ لأصحابه، ويميزه لكتّابه، ويرتبه على أبوابه، إلا هذه السورة فلم يذكر لهم فيها شيئًا ليتبين الخلق أن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ولا يسأل عن ذلك كله ولا يعترض عليه، ولا يُحاط بعلمه إلاّ بما أبرز منه إلى الخلق وأوضحه بالبيان، ودلّ بذلك على أن القياس أصلي في الدين، ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجؤوا إلى قياس الشبه عند عدم النص، ورأوا أن قصة براءة شبيهة بقصة الأنفال فألحقوها بهما، فإذا كان الله قد بيّن دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام؟

قوله تعالى:
﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: الأذان هو الإعلام لغة من غير خلاف. المعنى: براءة من الله ورسوله وأذان من الله ورسوله، أي: هذه براءة وهذا إعلام وإنذار ﴿وما كنّا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ [الإسراء: ١٥] لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرّسل.

المسألة الثانية: روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ خطب بمنى فقال: «أيها الناس أتدرون أيّ يوم هذا»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «هذا يوم الحج الأكبر، أتدرون أيّ شهر هذا»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهر حرام»، قال: «أتدرون أيّ بلد هذا»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «بلد حرام»، قال: «إن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم

حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحمِدَ اللَّهَ وَأثْنى عَلَيْهِ وَذكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ: «أيَّ يَوْمٍ أحْرَمُ أيَّ يَوْمٍ أحْرَمُ أيَّ يَوْمٍ أحْرَمُ»؟ قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ يَوْمُ الحَجِّ الأكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأمْوَالَكُمْ وَأعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا، ألاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إلاَّ على نَفْسِهِ، وَلاَ يَجْنِي وَالِدٌ على وَلَدِهِ، وَلاَ وَلَدٌ على وَالِدِهِ، ألاَ إنَّ المُسْلِمَ أخُو المُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أخِيهِ شَيْءٌ إلاَّ مَا أحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، ألاَ وَإنَّ كُلَّ رِبًا في الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ غَيْرَ رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَإنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، ألاَ وَإنَّ كُلَّ دَمٍ كانَ في الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ؛ وَأوَّلُ دَمٍ وُضِعَ مِنْ دِمَاءِ الجَاهِلِيَّةِ دَمُ الحرْثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، كانَ مُسْتَرْضِعًا في بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. ألاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإنَّما هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غيرَ ذلِكَ إلاَّ أنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإنْ أطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً؛ ألاَ إنَّ لَكُمْ على نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأمَّا حَقُّكُمْ على نِسَائِكُمْ، فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُمْ

هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا». ورُوِيَ عن أبي هريرة أيضًا قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في المؤذنين الذين بعثهم يوم النحر، يؤذّنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال أبو هريرة: ثم أردفه النبي ﷺ بعليّ، فأمره أن ينادي ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا عليّ بمنى يوم النحر ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وروى الترمذي عن سليمان بن عمر وابن الأحوص حدّثنا أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، ثم قال: «أيّ يوم أحرم» أيّ بأحرم أيّ يوم أحرم، قال: فقال الناس: يوم الحج الأكبر يا رسول الله، قال: «فإذن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده ولا ولد على والده، ألا إن المسلم أخو المسلم فليس يحلّ لمسلم من أخيه إلا ما حلّ من نفسه، ألا وإن كل ربًا في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون، غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وإن أول دم أضع من دماء الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعًا في بني ليث فقتلته هذيل، ألا واستوصوا بالنساء خيرًا فإنهنّ عوار عندكم، ليس تملكون منهنّ شيئًا غير ذلك، إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقًّا، ولهنّ عليكم حقًّا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم مَن تكرهون ولا يأذنّ في بيوتكم

مَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ١٠]

٣٠٨٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ، فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ»[٢].

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ١٠]

٣٠٨٩ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ[٢].

قَالَ: هذا الحَدِيثُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ لأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هذا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا.

[المعجم ٥ ـ التحفة تابع ١٠]

٣٠٩٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هذا إِلاَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي، فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

لمَن تكرهون، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن») هذا حديث حسن صحيح.

ورُوِيَ عن (الحارث عن علي قال: سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: «يوم النحر»).

---

(١) (أبو داود) البيوع والإجارات: باب في وضع الربا. (النسائي في الكبرى) الحج: باب الخطبة يوم النحر. (ابن ماجه) المناسك: باب الخطبة يوم النحر.

(٢) مرّ في الحج: الباب الثاني من بعد بعد ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[المعجم ٦ ـ التحفة تابع ١٠]

٣٠٩١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيًّا، فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ القَصْوَاءِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَزِعًا فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ بِهؤُلاءِ الكَلِمَاتِ فَانْطَلَقَا فَحَجَّا، فقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلاَ يَحُجَّنَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَنَّ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي، فَإِذَا عَيِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى بِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[المعجم ٧ ـ التحفة تابع ١٠]

٣٠٩٢ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ فِي الحَجَّةِ؟ قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ

ورُوِيَ أيضًا (عن ابن عباس قال: بعث النبي ﷺ أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات، وأتبعه عليًا، فبينما أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ القصواء، فخرج أبو بكر فزعًا يظن أنه رسول الله ﷺ، فإذا هو عليّ، فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ، وأمر عليًا أن ينادي بهذه الكلمات، فانطلقا وحجّا فقام عليّ فنادى أيام التشريق: ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحجنّ بعد العام مشرك، ولا يطوفنّ بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن. وكان علي ينادي، فإذا أعيا قام أبو بكر ينادي بها). ورُوِيَ (عن زيد بن يثيع قال: سألت عليًا: بأيّ شيء بعثت في الحجة؟ قال: بعثت بأربع: أن لا يطوف بالبيت عريان، ومَن كان بينه وبين النبي عهد فعهده إلى مدته، ومَن لم يكن له عهد فأجله أربعة

أَشْهُرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلاَ يَجْتَمِعُ المُشْرِكُونَ وَالمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هذا[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيٍّ.

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

[المعجم ٨ ـ التحفة تابع ١٠]

حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، يُقَالُ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أُثَيْعٍ، وَعَنِ ابْنِ يُثَيْعٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ زَيْدُ بْنُ أُثَيْعٍ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدٍ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ فَوَهِمَ فِيهِ، وَقَالَ: زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ وَلاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[المعجم ٩ ـ التحفة تابع ١٠]

٣٠٩٣ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسْجِدَ

أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ورُوِيَ أيضًا (عن سماك بن حرب عن أنس بن مالك قال: بعث النبي ﷺ ببراءة مع أبي بكر، ثم دعاه فقال: لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي، فدعا عليًا فأعطاه إياه)، وهذا حديث غريب من حديث أنس بن مالك.

---

(١) مرّ في الحج: باب ما جاء في كراهية الطواف عريانًا.

فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ». قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّما يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨][(١)].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: يَتَعَاهَدُ المَسْجِدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ العُتْوَارِيُّ وَكانَ يَتِيمًا في حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

٣٠٩٤ ـ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَ في الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مَا أُنْزِلَ. لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ المَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذُهُ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ على إِيمَانِهِ»[(٢)].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ: سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ؟ فَقَالَ: لاَ. فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

المسألة الثالثة: اختلف الناس في يوم الحج الأكبر، فروى ابن كعب عن مالك أن يوم الحج الأكبر يوم النحر. قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: لا نشك أن الحج الأكبر يوم النحر، وذلك لأنه اليوم الذي تُرمى فيه الجمرة، ويُنحَر فيه الهدي، وتُراق فيه الدماء، وهذا اليوم الذي ينقضي فيه الحج، مَن أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل الفجر أدرك الحج، وهو انقضاء الحج، وهو الحج الأكبر. ونحوه روى ابن القاسم وأشهب وعبد الله بن الحكم عنه، وبه قال: ابن عمر وعلي وابن المسيب، وكذلك يُروَى عن ابن أبي أوفى أنه سُئِلَ عن الحج الأكبر فقال: هو يوم يحلق فيه الشعر، وتُراق فيه الدماء، ويحلّ فيه الحرام، وتوضع فيه النواصي. وقال عبد الله بن الحارث بن نوفل ومحمد بن سيرين: إنه يوم عرفة، وبه قال الشافعي. وقال مجاهد: الحج الأكبر القرآن، والحج الأصغر العمرة. قال القاضي: إذا نظرنا في هذه الأقوال فالمنقح منها أن الحج الأكبر الحج، كما قال مجاهد، لكنّا إنما بحثنا عن يوم الحج الأكبر، فلا

---

(١) مرّ في الإيمان (٢٦١٧).

(٢) (ابن ماجه) النكاح: باب أفضل النساء.

[المعجم ١٠ ـ التحفة تابع ١٠]

٣٠٩٥ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ غُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وفي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هذا الوَثَنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ في سُورَةِ بَرَاءَةَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أربَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلكِنَّهُمْ كَانُوا إذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»(١).

شك أن يوم عرفة يوم الحج الأكبر، لأن الحج عرفة، مَن أدرك الوقوف بها في يومها أدرك الحج، ومَن فاته الوقوف بها فلا حج له، بيد أن المراد بالبحث عن يوم الحج الأكبر الذي ذكره الله في كتابه، وذكره النبي ﷺ في خطبته، ولا شك في أنه يوم النحر لثبوت الحديث الصحيح، فإن النبي ﷺ إنما أمر بالأذان يوم النحر، ولثبوت الحديث الصحيح أيضًا، فإنه قال يوم النحر: (أيّ يوم هذا؟ أليس يوم الحج الأكبر) كما تقدم بيانه، وإن كان قد رُوِيَ عن الزبير أن النبي ﷺ خطب يوم عرفة فقال: (أتدرون أيّ يوم هذا)؟ فيقولون: هو يوم الحج الأكبر، وهذا مما لم يصح سنده، وقد احتج ابن أبي أوفى على أنه يوم الحج الأكبر بانقضاء الحج فيه من النسك، وإلقاء التفث، وهو الذي قال الله فيه: ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ [الحج: ٢٩] الآية، وغاص مالك على الحقيقة فجمع بين الدلائل، وقال: إن يوم النحر فيه الحج كله، لأن الوقوف إنما هو في ليلته، وفي صبيحته الرمي والحلق والنحر والطواف، فلا يبقى بعد هذا إشكال، والله أعلم. وقد روى أبو جعفر محمد بن علي أنه قال: لما نزلت براءة على رسول الله ﷺ وقد كان بعث أبا بكر ليقيم للناس الحج، قال له: يا رسول الله لو بعثت به إلى أبي بكر، فقال: (إنه لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي)، ثم دعا عليًّا فقال له: (اخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى أنه لا يدخل الجنة كافر ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فهو له إلى مدته) فخرج عليّ على ناقة رسول الله ﷺ حتى أدرك أبا بكر الصديق، فلما رآه أبو بكر قال: أمير أم مأمور؟ قال: بل مأمور، ثم مضيا، فأقام أبو بكر للناس الحج والعرب إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم من الحجج التي كانوا عليها في الجاهلية، حتى إذا كان يوم النحر قام عليّ بن أبي طالب فأذن في الناس بالذي

---

(١) (البخاري) فضائل الصحابة: باب مناقب المهاجرين وفضلهم منهم أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة التيمي رضي الله عنه. ومناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة. والتفسير: باب تفسير ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾ من سورة براءة. (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ، وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ في الحَدِيثِ.

أمره رسول الله ﷺ، وقد سمعت بعض العلماء يقول: إنما سُمّي يوم الحج الأكبر لأن الناس يجتمعون فيه مَن كان يقف بالمزدلفة، وكان النداء في اليوم الذي يجتمع الناس كلهم فيه أولى وأبلغ في المراد، وهذا وإن كان صحيحًا في المعنى، لكن النبي ﷺ قد سمّاه يوم الحج الأكبر في حجة الوداع بعد ذلك، والوقوف كله بعرفة. سمعت أبا سعيد محمد بن طاهر الشهيد يقول: سمعت الأستاذ أبا المظفر طاهر بن محمد شاه بور يقول: إنما أرسل النبي ﷺ عليًا ببراءة مع أبي بكر، لأن براءة تضمنت نقض العهد الذي كان عقده النبي ﷺ، كانت سيرة العرب أنه لا يحلّ العقد إلا الذي عقده، أو رجل من بيته، فأراد النبي ﷺ أن يقطع ألسنة العرب بالحجة، وأن يرسل ابن عمّه الهاشمي من بيته بنقض العهد حتى لا يبقى لهم متكلم، وهذا بديع في فنه.

المسألة الرابعة: اختلف في قول عليّ في التأذين هل كانت بثلاث آيات أو تسع، إلى قوله: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨] أو إلى قوله: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] وهذا إنما نشأ من روايات وردت، منها: قوله: (ولا يحج بعد العام مشرك)، وفيها ما رُوِيَ أنه أمره أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، والذي يصحّ من ذلك أن تأذينه إنما كان إلى قوله: ﴿غفور رحيم﴾، وغير ذلك من الآيات إنما ورد بعد ذلك في وقت واحد أو في أوقات متباينة بأحكام مختلفة، منها ما قاله في تأذينه، ومنها ما زاد عليه.

قوله تعالى:
﴿إنما يعمر مساجد الله مَن آمن بالله﴾ الآية

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: دلّت الآية على أن الشهادة لعمار المساجد بالإيمان والصلاة صحيحة، لأن الله ربطها بها وأخبر عنها بملازمتها، والنفس تطمئن بها وتسكن إليها، وهذا في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات، فلها وجوه، وللعارفين بها أحوال، وإنما يؤخذ كل أحد بمقدار حاله وعلى مقتضى صفته، فمنهم الذكي الفطن المحصل لما يعلم اعتقادًا وإخبارًا، ومنهم المغفل فكل أحد ينزل على منزلته ويقرر على صفته.

المسألة الثانية: روى بعضهم أن الآية إنما قصد بها قريش، لأنهم كانوا يفخرون على سائر الناس بأنهم سكان مكة وعمّار المسجد الحرام، ويرون بذلك فضلاً لهم على غيرهم، فنفى الله ذلك عنهم شرعًا وفضيلة، لا حسنًا ووجودًا، وأخبر أن العمارة لبيت الله لا تكون بالكفر به،

[المعجم ١١ ـ التحفة تابع ١٠]

٣٠٩٦ ـ **حدثنا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إلى قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا»؟

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ تَفَرَّدَ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى هذا الحَدِيثَ حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ نَحْوَ هذا.

[المعجم ١٢ ـ التحفة تابع ١٠]

٣٠٩٧ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَٰقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلاةِ عَلَيْهِ، فقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلاَةَ تَحَوَّلْتُ حتى قُمْتُ في صَدْرِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ القَائِلِ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا؟ يَعُدُّ أَيَّامَهُ. قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ حتى إذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ،

وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة. سمعت الشيخ الإمام فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي يقول: كان القاضي الإمام أبو الطيب الطبري يسمى الشيخ الإمام أبا إسحٰق الشيرازي إمام الشافعية وشيخ الصوفية بمدينة الإسلام حمامة المسجد لملازمته له، لأنه لم يكن يجعل لنفسه بيتًا سواه، يلازم القاضي أبا الطيب، ويواظب القراءة والتدريس حتى صار إمام الطريقتين: الفقه والتصوف.

قوله تعالى: ﴿ولا تصلِّ على أحد منهم﴾ الآية

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها. ثبت في الصحاح والمصنفات حديث (عبد الله بن عباس وغيره قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لما توفي عبد الله بن أبي دُعِيَ رسول الله ﷺ للصلاة عليه، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحوّلت حتى قمت في صدره فقلت: يا رسول الله أعلى عدوّ الله عبد الله بن أبي القائل كذا يوم كذا وكذا، يعدّد عليه آثامه، قال: ورسول الله ﷺ يتبسم، حتى إذا أكثرت عليه قال: أخِّر عني يا عمر، إني خُيِّرت فاخترت،

قَدْ قِيلَ لِي: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ على السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ»، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ على قَبْرِهِ حتى فُرِغَ مِنْهُ، فَعُجِبَ لِي وَجُرْأَتِي على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إلاَّ يَسِيرًا حتى نَزَلَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ: ﴿وَلاَ تُصَلِّ على أَحَدٍ مِنهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ على قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] إلى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ: فَما صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ على مُنَافِقٍ وَلاَ قَامَ على قَبْرِهِ حتى قَبَضَهُ اللَّهُ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[المعجم ١٣ ـ التحفة تابع ١٠]

٣٠٩٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ إلى النَّبيِّ ﷺ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: «إذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي»، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ على المُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]» فَصَلَّى

قد قيل لي: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ الآية، لو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت، قال: ثم صلّى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه، قال فعجبت لي ولجراءتي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم. قال: فوالله ما كان إلا يسيرًا حتى نزلت هاتان الآيتان ﴿ولا تصلّ على أحد﴾ [التوبة: ٨٤] إلى آخر الآيتين، قال: فما صلّى رسول الله ﷺ بعدُ على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله). وفي الصحيح أيضًا (عن ابن عمر قال: جاء عبد الله بن عبد الله بن أبي إلى النبي ﷺ حين مات أبوه، فقال: أعطني قميصك أكفّنه فيه وصلّ عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه وقال: إذا فرغتم فآذنوني، فلما أراد أن يصلّي جذبه عمر وقال: أليس قد نهى الله أن تصلّي على المنافقين، فقال: أنا بين خيرتين ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ فصلّى عليه، فأنزل الله ﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره﴾ [الأنفال: ٨٤] فترك الصلاة عليهم).

---

(١) (البخاري) الجنائز: باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين. والتفسير: باب تفسير ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾. (النسائي) الجنائز: باب الصلاة على المنافقين. و(الكبرى) التفسير.

عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلاَ تُصَلِّ على أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ على قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] فَتَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِمْ[١].

المسألة الثانية: اختلف الناس في قوله: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ [التوبة: ٨٠] هل هو إياس أو تخيير؟ فقال قوم: هو إياس، بدليل ثلاثة أشياء: **أحدها**: أنه قال: ﴿فلن يغفر الله لهم﴾، **الثاني**: أنه قال: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ مبالغة، كقول القائل: لو سألتني مائة مرة ما أجبتك، **الثالث**: أنه علّل ذلك بقوله: ﴿ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله﴾ [التوبة: ٨٥] وهذه العلة موجودة بعد الزيادة على السبعين، وحيث توجد العلة يوجد الحكم. وقال قوم: هو تخيير من الله لنبيّه، والدليل عليه قوله ﷺ لعمر: (إني خُيِّرت فاخترت، قد قيل لي: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ لو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت) وهذا أقوى، لأن هذا نص صريح صحيح من النبي ﷺ في التخيير، وتلك استنباطات والنص الصريح أقوى من الاستنباط. فأما قولهم: إنه قال: ﴿فلن يغفر الله لهم﴾ فهذا في السبعين، وليس ما وراء السبعين كالسبعين، لا من دليل الخطاب ولا من غيره. أما من دليل الخطاب فإن دليل الخطاب لا يكون في الأسماء وإنما يكون في الصفات حسبما بيّنّاه في أصول الفقه، ورددنا على الدقاق من أصحاب الشافعي الذي يجعله في الأسماء والصفات، وهو خطأ صراح. وأما من غير دليل الخطاب فظاهر أيضًا، لأن الحكم إذا علق على اسم علم نفى غيره خاليًا عن ذلك الحكم يطلب الحكم فيه من دليل آخر، وأما قولهم: إنها مبالغة فدعوى، ولعله تقدير لمعنى، حتى لقد قال ذلك الأستاذ أبو بكر بن فورك رحمه الله: إن التعديل في الخمسة لأنها نصف العقد، وزيادة الواحدة أدنى المبالغة، وزيادة الاثنين لأقصى المبالغة، ومنه سُمِّي الأسد سبعًا عبارة عن غاية القوة. وفي الأمثال أخذه أخذة سبعة، أي: غاية الأخذ على أحد التأويلات، وهذا تحكم، إذ يحتمل أن يقول إن الاثنين أوسط المبالغة والثلاثة نهايتها، وذلك في الثمانية. ومنه يقال في المثل لمَن بالغ في عوض السلعة: أثمنت، أي: بلغت الغاية في الثمن، وهذه التحكمات لا قوة فيها، والاشتقاقات لا دليل عليها، وإنما هي ملحة، فإذا عضده الدليل كانت صحيحة. وأما قولهم إنه علّله بالكفر وذلك موجود بعد السبعين والكافر لا يغفر له، قلنا: أما قولهم إن ذلك موجود بعد السبعين، فيقال له: هذا الحكم من عدم المغفرة إنما كان معلقًا بالسبعين والزيادة غير معتبرة به كما تقدّم بيانه، وإنما علم عدم المغفرة في الكافر بدليل آخر ورد من طرق، منها: قوله: ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم﴾ الآية.

---

(١) (البخاري) الجنائز: باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومَن كفّن بغير قميص. واللباس: باب لبس القميص وقول الله تعالى حكاية عن يوسف ﴿اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأتِ بصيرًا﴾. (مسلم) صفات المنافقين وأحكامهم، في فاتحته.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٤ ـ التحفة تابع ١٠]

٣٠٩٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أنسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ

المسألة الثالثة: في إعطاء القميص. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: رُوِيَ أن عبد الله إذ طلب القميص كان على النبي قميصان، قال: (أعطه الذي يلي جلدك)، وقالوا إنه إنما أعطاه قميصه مكافأة على إعطائه قميصه يوم بدر للعباس، فإنه لما أُسِرَ واستلب ثوبه رآه النبي ﷺ كذلك، فأشفق وطلب له قميصًا فما وجد له في الجملة قميصًا يقادره إلا قميص عبد الله لتقاربهما في طول القامة، فأراد النبي ﷺ بإعطائه القميص أن ترتفع اليد عنه في الدنيا حتى لا يلقاه في الآخرة وله عنده يد يكافئه بها.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿ولا تصلِّ على أحد منهم﴾ [التوبة: ٨٤] الآية نص في الامتناع من الصلاة على الكفّار وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين، وقد وهم بعض أصحابنا فقال: إن الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية بدليل قوله: ﴿ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبدًا﴾ فنهى الله عن الصلاة على الكفّار، فدلّ على وجوبها على المؤمنين وهذه غفلة عظيمة، فإن الأمر بالشيء نهي عن أضداده كلها عند بعض العلماء لفظًا وباتفاقهم معنى، فأما النهي عن الشيء فقد اتفقوا في الوجهين على أنه أمر بأحد أضداده لفظًا أو معنى، وليست الصلاة على المؤمنين ضدًا مخصوصًا للصلاة على الكافرين، بل كل طاعة ضد لها فلا يلزم من ذلك تخصيص الصلاة على المؤمنين دون سائر الأضداد.

المسألة الخامسة صلاة النبي ﷺ على عبد الله بن أبي اختلف فيها على ثلاث أقوال: **الأول:** ما تقدم من أنه خُيِّر فاختار. **الثاني:** ما رُوِيَ أنه فعل ذلك مراعاة لولده وعونًا له على صحة إيمانه إيناسًا له وتأليفًا لقومه. فقد رُوِيَ أنه لما صلّى عليه رسول الله ﷺ أسلم من الخزرج ألف رجل. **الثالث:** ما روى أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ على عبد الله بن أُبيّ بن سلول فقال: قد كنت أسمع قولك فامنن عليّ اليوم وكفّني بقميصك وصلِّ عليَّ، فكفّنه رسول الله بقميصه وصلّى عليه. قال ابن عباس: فالله أعلم أيّ صلاة هي، وأن محمدًا ﷺ يخادع إنسانًا قطّ. قال عكرمة: غير أنه قال يوم الحديبية كلمة حسنة، قال المشركون: إنّا منعنا محمدًا أن يطوف بالبيت، وإنّا نأذن لك فقال: لا، لي في رسول الله أُسوة حسنة. قال القاضي: واتباع القرآن أولى في قوله تعالى: ﴿إنهم كفروا بالله﴾ الآية، فأخبر عنه بالكفر والموت على الفسق، وهذا عموم في الذي نزلت الآية بسببه، وفي كل منافق مثله.

قوله تعالى: ﴿لمسجد أُسِّس على التقوى﴾

اختلف فيه، فقيل: هو مسجد قباء، يُروى عن جماعة منهم ابن عباس والحسن، وتعلقوا

أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلاَنِ في المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ على التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هذا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ. وَقَدْ رُوِيَ هذا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ، وَرَوَاهُ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[المعجم ١٥ ـ التحفة تابع ١٠]

٣١٠٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الحَرْثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ في أَهْلِ قُبَاءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ

بقوله: ﴿من أول يوم﴾ [التوبة: ١٠٨] ومسجد قباء كان في أول يوم أُسِّسَ بالمدينة، وقيل: هو مسجد رسول الله ﷺ قاله ابن عمرو وابن المسيب، وقال ابن وهب عن مالك، وأشهب عنه قال مالك: المسجد الذي ذكر الله أنه أُسِّسَ على التقوى من أول يوم أحقّ أن تقوم فيه هو مسجد رسول الله ﷺ، إذ كان يقوم رسول الله ويأتيه أولئك من هنالك، وقال الله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها وتركوك قائمًا﴾ [الجمعة: ١١] هو مسجد رسول الله ﷺ. فنزع مالك باستواء اللفظين، فإنه قال في ذلك: ﴿تقوم فيه﴾ وقال في هذا ﴿قائمًا﴾، فكانا واحدًا، وهذه نزعة غريبة. وكذلك روى عنه ابن القاسم أنه مسجد رسول الله ﷺ، وقد روى الترمذي (عن أبي سعيد الخدري قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أُسِّس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: هو مسجدي هذا)، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وجزم مسلم أيضًا بمثله، فإن قيل: وهي:

المسألة الثالثة: فقوله فيه ضميران يرجعان إلى مضمر واحد بغير نزاع، وضمير الظرف الذي يقتضي الرجال المتطهرين هو مسجد قباء، فذلك الذي أُسِّسَ على التقوى وهو مسجد قباء. والدليل على أن ضمير الرجال المتطهرين هو ضمير مسجد قباء حديث (أبي هريرة، قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ [التوبة: ١٠٨] الآية،

---

(١) (مسلم) الحج: باب بيان أن المسجد الذي أُسِّس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة. (النسائي في الكبرى) التفسير.

يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]» قَالَ: كانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ فِيهِمْ[(١)].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم)، وقال قتادة: لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ لأهل قباء: (إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور، فما تصنعون)؟ فقالوا: إنّا نغسل أثر الغائط والبول بالماء، قلنا: هذا حديث لم يصح، والصحيح هو الأول، وقد اختلف في الطهارة المثنى بها على أقوال لا تعلق لها بما نحن فيه، كالتطهير بالتوبة من وطء النساء في أدبارهنّ وشبهه، فأما قوله: ﴿من أول يوم﴾ [التوبة: ١٠٨] فإنما معناه أنه أُسِّسَ على التقوى من أول مبتدأ تأسيسه، أي: لم يشرع فيه ولا وضع حجر على حجر منه إلا على اعتقاد التقوى، والذين كانوا يتطهرون وأثنى الله عليهم جملة من الصحابة كانوا يحتاطون على العبادة والنظافة، فيمسحون من الغائط والبول بالحجارة تنظيفًا لأعضائهم، ويغتسلون بالماء تمامًا لعبادتهم وكمالاً لطاعتهم.

المسألة الرابعة: هذا ثناء من الله تعالى على مَن أحبّ الطهارة وآثر النظافة، وهي مروءة آدمية ووظيفة شرعية. روى الترمذي وصحّحه (عن عائشة رضوان الله عليهما أنها قالت: مُرْن أزواجكنّ أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم). وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان يحمل معه الماء في الاستنجاء، فكان يستعمل الحجارة تخفيفًا والماء تطهيرًا. واللازم في نجاسة المخرج التخفيف، وفي نجاسة البدن أو الثوب التطهير، وتلك رخصة من الله تعالى لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه، وبه قال عامّة العلماء. وقال ابن حبيب: لا يستجمر بالأحجار إلا عند عدم الماء، وفعل النبي ﷺ أولى، وقد بيّنّاه في شرح الصحيحين ومسائل الخلاف. وأما إن كانت النجاسة على البدن أو الثوب فلعلمائنا فيها ثلاثة أقوال، فقال عنه ابن وهب: يجب غسلها بالماء في حالتي الذكر والنسيان، وبه قال الشافعي. وقال أشهب عنه: ذلك مستحب غير واجب، وبه قال أبو حنيفة في تفصيل الحالتين جميعًا. وقال ابن القاسم عنه: يجب في حالة الذكر دون النسيان، وهي من مفرداته. والدليل على الوجوب المطلق قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤]. فأمره الله بطهارة ثيابه حتى إن أتته العبادة وجدته على حالة مهيأة لأدائها، وقد قال قوم: إن الثياب كناية، وذلك دعوى لا يلتفت إليها. واحتج أبو حنيفة على سقوط طهارتها بأن الاستنجاء لو كان واجبًا لغسل بالماء، فإن الحجر لا يُزيله، قلنا: هذه رخصة من الله أمر الله بها وعفا عمّا وراءها، وأما الفرق بين حال الذكر والنسيان ففي مسائل الخلاف برهانه، هو متعلق بأنه رفع المؤاخذة في سورة البقرة، على ما بيّنّاه في الخلافيات.

---

(١) (أبو داود) الطهارة: باب في الاستنجاء بالماء. (ابن ماجه) الطهارة وسُننها: باب الاستنجاء بالماء.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ.

المسألة الخامسة: بنى أبو حنيفة هذه المسألة على حرف، فقال: إن النجاسة إذا كانت كثيرة وجبت إزالتها وإذا كانت قليلة لم تجب إزالتها، وفرّق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلي، يعني: كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار قياسًا على المسربة، وهذا باطل من وجهين: **أحدهما:** أن المقدّرات عنده لا تثبت قياسًا فلا يقبل هذا التقدير منه. **الثاني:** أن هذا الذي خفّف عنه في المسربة رخصة للضرورة والحاجة، والحاجة والرخص لا يقاس عليها فإنها خارجة عن القياس فلا ترد إليه.

المسألة السادسة: قوله: ﴿أحق﴾ [التوبة: ١٠٨] هو أفعل من الحق، وأفعل لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين، لأحدهما في المعنى الذي اشتركا فيه مزية على الآخر، فيحلّى بأفعل، وأحد المسجدين وهو مسجد الضرار باطل لا حظ للحق فيه، ولكن خرج هذا على اعتقاد بانيه أنه حق، واعتقاد أهل مسجد النبي ﷺ أو قباء أنه حق فقد اشتركا في الحق من جهة الاعتقاد، لكن أحد الاعتقادين باطل عند الله والآخر حق باطنًا وظاهرًا، وهو كثير، كقوله: ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرًا وأحسن مقيلاً﴾ [الفرقان: ٢٤] يعني: من أهل النار، ولا خير في مقر النار ولا مقيلها، ولكنه جرى على اعتقاد كل فرقة أنها على خير وأن مصيرها إليه، إذ كل حزب في قضاء الله بما لديهم فرحون حتى يتميز بالدليل لمَن عضد بالتوفيق في الدنيا أو بالعيان لمَن ضلّ في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي﴾
إلى قوله: ﴿وما كان استغفار﴾ الآيتين

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها. وفي ذلك خمس روايات: **الأولى:** ثبت في الصحيح عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية، فقال: (يا عمّ قل لا إلٰه إلا الله كلمة أحاجّ لك بها عند الله) فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملّة عبد المطلب؟ فلم يزالا يكلّمانه حتى كان آخر شيء تكلم به: أنا على ملّة عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: (لأستغفرنّ لك ما لم أنه عنك) فنزلت ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا﴾ [التوبة: ١١٣] الآية، ونزلت ﴿إنك لا تهدي مَن أحببت﴾ [القصص: ٥٦]. **الثانية:** رُوِيَ عن عمرو بن دينار أن النبي ﷺ قال: (استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني عنه ربي) فقال أصحابه: لنستغفرنّ لآبائنا كما استغفر النبي لعمه، فأنزل الله ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا﴾ إلى ﴿تبرّأ منه﴾ [التوبة: ١١٤]. **الثالثة:** رُوِيَ أن النبي ﷺ لما أتى مكة أتى رضمًا من حجارة، أو رسمًا، أو قبرًا فجلس إليه ثم

[المعجم ١٦ ـ التحفة تابع ١٠]

٣١٠١ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنْ أَبِي الخَلِيلِ كُوفيٌّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْهِ وهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْكَ وَهُما مُشْرِكَانِ؟ فقَالَ: أَوَلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ؟ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣][(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ.

قال مستغفرًا، فقال: (إني استأذنت ربي في زيارة قبر أُمي فأذِنَ لي واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي)، فما رُؤِيَ باكيًا أكثر من يومئذ. ورُوِيَ أنه وقف عند قبرها حتى سخنت عليه الشمس رجاء أن يؤذن له فيستغفر لها، حتى نزلت ﴿ما كان للنبي﴾ إلى قوله: ﴿تبرّأ منه﴾.
الرابعة: روى ابن عباس أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ قالوا له: يا رسول الله، إن من آبائنا مَن كان يُحسِن الجوار ويصل الأرحام، أفلا نستغفر لهم؟ فأنزل الله ﴿ما كان للنبي﴾ الآية.
الخامسة: رُوِيَ (عن عليٍ قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه، فقلت: تستغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أولم يستغفر إبراهيم لأبيه؟ فذكرته لرسول الله ﷺ، فنزلت ﴿ما كان للنبي﴾ الآية)، وهذه أضعف الروايات.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا﴾ دليل على أحد أمرين: **إما** أن تكون الرواية الثانية صحيحة، فنهى الله النبي والمؤمنين، **وإما** أن تكون الرواية الأولى هي الصحيحة، ويخبر به عمّا فعل النبي وينهى المؤمنين أن يفعلوا مثله تأكيدًا للخبر، وسائر الروايات محتملات.

المسألة الثالثة: منع الله ورسوله والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين لأنه قد قدر أن لا تكون، وأخبر عن ذلك، وسؤال ما قدر أنه لا يفعله، وأخبر عنه عناء. فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ حين كسروا رباعيته وشجّوا وجهه: (اللّهمّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) فسأل المغفرة لهم، قلنا عنه أربعة أجوبة: الأول: أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي وجاء النهي بعده، **الثاني:** أنه يحتمل أن يكون ذلك سؤالاً في إسقاط حقه عندهم لا لسؤال إسقاط حقوق الله، وللمرء أن يسقط حقه عند المسلم والكافرين، **الثالث:** أنه يحتمل أن يطلب المغفرة لهم لأنهم

---

(١) (النسائي) الجنائز: باب النهي عن الاستغفار للمشركين.

[المعجم ١٧ ـ التحفة تابع ١٠]

٣١٠٢ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةٍ غَزَاهَا حتى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ إلاَّ بَدْرًا وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ إِنَّما خَرَجَ يُرِيدُ العِيرَ فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغَوِّثِينَ لِعِيرِهِمْ فَالْتَقَوْا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَلَعَمْرِي إنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ لَبَدْرٌ، وَمَا أُحِبُّ أَنِّي كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ العَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاثَقْنَا على الإِسْلاَمِ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حتى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ في المَسْجِدِ وَحَوْلَهُ

أحياء مرجو إيمانهم يمكن تألّفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين بالعفو عنه، فأما مَن مات فقد انقطع منه الرجاء، **الرابع**: أنه يحتمل أن يطلب لهم المغفرة في الدنيا برفع العقوبة عنهم حتى إلى الآخرة، كما قال الله: ﴿وما كان الله ليعذّبهم وأنت فيهم وما كان الله معذّبهم وهم يستغفرون﴾ [الأنفال: ٣٣].

المسألة الرابعة: قوله: ﴿ولو كانوا أُولي قربى﴾ [التوبة: ١١٣] بيان أن القرابة الموجبة للشفقة جبلّة، وللصلة مروءة تمنع من سؤال المغفرة ما تبين لهم أنهم من أهل النار. قال القاضي الإمام: هذا إن صحّ الخبر، وإلا فالصحيح فيه أن النبي ﷺ ذكر نبيًّا قبله شجّه قومه فجعل النبي ﷺ يخبر عنه بأنه قال: اللّهمّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون، خرّجه البخاري وغيره.

المسألة الخامسة: قال الله تعالى مخبرًا عن إبراهيم ﴿سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفيًّا﴾ [مريم: ٤٧] فتعلق بذلك النبي في الاستغفار لأبي طالب، إما اعتقادًا وإما نطقًا بذلك كما ورد في الرواية الثانية، فأخبره الله أن استغفار إبراهيم لأبيه كان عن وعد قبل تبيّن الكفر منه، فلما تبيّن الكفر منه تبرّأ منه، فكيف تستغفر أنت يا محمد لعمك وقد شاهدت موته كافرًا؟ وهي:

المسألة السادسة: وظاهر حال المرء عند الموت يحكم عليه به في الباطن، فإن مات على الإيمان حكم له بالإيمان، وإن مات على الكفر حكم له بالكفر، وربك أعلم بباطن حاله، بيد أن النبي ﷺ قال له العباس: يا رسول الله هل نفعت عمك بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويحميك، قال: (سألت ربّي له فجعله في ضحضاح من النار تغلي منه دماغه، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل)، وهذه شفاعة في تخفيف العذاب، وهي الشفاعة الثانية، وهذا هو أحد القولين في قوله: ﴿فلما تبيّن له أنه عدو لله﴾ [التوبة: ١١٤] يعني بموته كافرًا ﴿تبرأ منه﴾، وقيل: تبيّن له في الآخرة، والأولى أظهر. وقد قال عطاء: ما كنت لأمتنع من الصلاة على أمة حبشية حبلى من الزنا، فإني رأيت الله لم يحجب الصلاة إلا عن المشركين، فقال: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا

الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنِيرُ كَاسْتِنَارَةِ الْقَمَرِ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بالأمْرِ اسْتَنَارَ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «أَبْشِرْ يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ أمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ تَلاَ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ على النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ في سَاعَةِ العُسْرَةِ﴾ - حتى

أن يستغفروا للمشركين﴾ [التوبة: ١١٣]، وصدق عطاء لأنه تبيّن من ذلك أن المغفرة جائزة لكل مذنب، فالصلاة عليهم والاستغفار لهم حسنة، وفي هذا رد على القدرية لأنهم لا يرون الصلاة على العصاة، ولا يجوز عندهم أن يغفر الله لهم، فلم يصلِّ عليهم، وهذا ما لا جواب لهم عنه.

﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين﴾ الآية

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: توبة الله على النبي ردّه من حالة الغفلة إلى حالة الذكر، وتوبة المهاجرين والأنصار رجوعهم من حالة المعصية إلى حالة الطاعة، وانتقالهم من حالة الكسل إلى حالة النشاط، وخروجهم عن صفة الإقامة والقعود إلى حالة السفر والجهاد.

المسألة الثانية: وتوبة الله تكون على ثلاثة أقسام: دعاؤه إلى التوبة، يقال: تاب الله على فلان، أي: دعاه، ويقال: تاب الله عليه، يسّره للتوبة، وقد يكون خبرًا وقد يكون دعاء، ويقال: تاب عليه ثبته عليها، ويقال: تاب عليه قبل توبته، وذلك كله صحيح قد جمع لهؤلاء ذلك كله، ويفترق في سائر الناس، فمنهم مَن يدعوه إلى التوبة لإقامة الحجة عليه ولا ييسّرها له، ومنهم مَن يدعوه إليها وييسّرها لهم ولا يديمها، فإن دامت إلى الموت فهي مقبولة قطعًا.

المسألة الثالثة: قوله: (﴿في ساعة العسرة﴾) [التوبة: ١١٧] يعني جيش تبوك، خرج الناس إليها في جهد وحرّ ورجلة وعري وحفاء، حتى قد رُوِيَ في قوله: ﴿ما على المحسنين من سبيل ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه﴾ [التوبة: ٩١، ٩٢] أنهم طلبوا نعالاً، وفي الحديث (لا يزال الرجل راكبًا ما انتعل).

المسألة الرابعة: قوله: ﴿من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم﴾ [التوبة: ١١٧] أما هذا فليس للنبي فيه مدخل باتفاق من الموحدين، أما أنه قد قيل إنه يدخل في التوبة من إذنه للمنافقين في التخلّف، فقدّره الله في إذنه لهم وتاب عليه وعذره، وبيّن للمؤمنين صواب فعله بقوله: ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلاّ خبالاً﴾ [التوبة: ٤٧] إلى ﴿الفتنة﴾. وأما غير النبي فكاد تزيغ قلوب فريق منهم ببقائهم بعده، كأبي حثمة وغيره، وبإرادتهم الرجوع من الطريق حين أصابهم الجهد واشتد عليهم العطش، حتى نحروا إبلهم وعصروا كروشها، فاستسقى رسول الله فنزل المطر، ولهذا جاز للإمام وهي:

بَلَغَ - ﴿وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٤] قَالَ: وَفِينَا أُنْزِلَتْ أَيْضًا: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لاَ أُحَدِّثَ إلاَّ صِدْقًا وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كلِّهِ صَدَقَةً إلى اللَّهِ وَإلى رَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الذِي بِخَيْبَرَ، قَالَ: فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ الإِسْلاَمِ أَعْظَمَ في نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَقْتُهُ

المسألة الخامسة: أن يأذن لمَن اعتذر إليه أخذًا بظاهر الحال ورفقًا بالخلق اقتداء بالنبي ﷺ.

قوله تعالى:
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تفسير الصادقين. وفيه ثمانية أقوال: **الأول**: أنهم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم، **الثاني**: أنهم الذين قال الله فيهم: ﴿ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿المتقون﴾ [البقرة: ١٧٧]، **الثالث**: أنهم المهاجرون. وقد رُوِيَ كما قدّمنا أن أبا بكر قال للأنصاري يوم سقيفة بني ساعدة: إن الله أسمانا الصادقين، فقال: ﴿للفقراء المهاجرين﴾ إلى قوله تعالى: ﴿هم الصادقون﴾ [الحشر: ٨]، ثم سمّاكم المفلحين، فقال: ﴿والذين تبوؤوا الدار﴾ [الحشر ٩] الآية، وقد أمركم الله أن تكونوا معنا حيث كنّا، فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ [التوبة: ١١٩]. **الرابع**: أن الصادقين هم المسلمون، والمخاطبون هم المؤمنون من أهل الكتاب. **الخامس**: الصادقون هم الموفون بما عاهدوا، وذلك بقوله تعالى: ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣]. **السادس**: هم النبي ﷺ وأصحابه، يعني: أبا بكر وعمر، أو السابقون الأولون، وهو: **السابع**. **الثامن**: هم الثلاثة الذين خلفوا.

المسألة الثانية: في تحقيق هذه الأقوال. أما الأول فهو الحقيقة والغاية التي إليها المنتهى في هذه الصفة، وبها يرتفع النفاق في العقيدة والمخالفة في الفعل، وصاحبها يقال له صديق، وهي في أبي بكر وعمر ومَن دونهما على منازلهم وأزمانهم، وأما مَن قال بالثاني فهو معظم الصدق، ومَن أتى المعظم فيوشك أن يتبعه الأقل، وهو معنى الخامس لأنه بعضه، وقد دخل فيه ذكره، وأما تفسير أبي بكر الصديق فهو الذي يعمّ الأقوال كلها، لأن جميع الصفات موجودة فيهم، وأما القول الرابع: فصحيح وهو بعضه أيضًا، ويكون المخاطب أهل الكتاب والمنافقين. والسادس: تقدم معناه، والسابع: يكون المخاطب الثمانين رجلاً الذين تخلفوا واعتذروا وكذبوا، أُمروا أن يكونوا مع الثلاثة الصادقين، ويدخل هذا في جملة الصدق.

أَنَا وَصَاحِبَايَ لاَ نَكُونُ كَذَبْنَا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ اللَّهُ أَبْلَى أَحَدًا فِي الصِّدْقِ مِثْلَ الَّذِي أَبْلاَنِي مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذِبَةٍ بَعْدُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هذا الحَدِيثُ بِخِلاَفِ هذا الإِسْنَادِ، وَقَدْ قِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ كَعْبٍ، وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ هذا. وَرَوَى يُونُسُ هذا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾. قد تقدمت حقيقة التقوى وذكر المفسرون هاهنا فيها قولين: **أحدهما:** اختلقوا الكذب، **والثاني:** في ترك الجهاد، وهما بعض التقوى، والصحيح عمومها.

المسألة الرابعة: في هذا دليل على أنه لا يقبل خبر الكاذب ولا شهادته، قال مالك: لا يقبل خبر الكاذب في حديث الناس وإن صدق في حديث رسول الله ﷺ. وقال غيره: يقبل حديثه، والقبول فيه مرتبة عظيمة وولاية لا تكون إلا لمَن كرمت خصاله، ولا خصلة هي أشرّ من الكذب، فهي تعزل الولايات وتبطل الشهادات.

قوله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ الآية

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: في ثبوتها. اعلموا وفقكم الله أن هذه مسألة عظيمة القدر، وذلك أن الرافضة كادت الإسلام بآيات وحروف نسبتها إلى القرآن لا يخفى على ذي بصيرة أنها من البهتان الذي نزغ به الشيطان، وادعوا أنهم نقلوها وأظهروها حتى كتمناها نحن، وقالوا إن الواحد يكفي في نقل الآية والحروف كما فعلتم، فإنكم أثبتم آية بقول رجل واحد وهو خزيمة بن ثابت، وهي قوله: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ [التوبة: ١٢٨] وقوله: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عيه﴾ [الأحزاب: ٢٣] قلنا: إن القرآن لا يثبت إلا بنقل التواتر، بخلاف السُّنّة فإنها تثبت بنقل الآحاد، والمعنى فيه أن القرآن معجزة النبي ﷺ الشاهدة بصدقه الدّالّة على نبوّته، فأبقاها الله على أمته وتولّى حفظها بفضله، حتى لا يُزاد فيها ولا ينقص منها، والمعجزات إما أن تكون معاينة إن كانت فعلاً، وإما أن تثبت تواترًا إن كانت قولاً ليقع العلم بها، أو تنقل صورة الفعل فيها أيضًا نقلاً متواترًا حتى يقع العلم بها، كأن السامع لها قد شاهدها، حتى تنبني الرسالة على أمر مقطوع به بخلاف السُّنّة، فإن الأحكام يعمل فيها على خبر الواحد إذ ليس فيها معنى أكثر من التعبّد، وقد كان النبي ﷺ يرسل كتبه مع الواحد، ويأمر الواحد أيضًا بتبليغ كلامه، ويبعث الأمراء إلى البلاد وعلى السرايا، وذلك لأن الأمر لو وقف فيها على التواتر لما حصل علم ولا تمّ حكم، وقد بيّنّا ذلك في أصول الفقه والدين.

[المعجم ١٨ ـ التحفة تابع ١٠]

٣١٠٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ فَقَالَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَإِنِّي لأَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبُ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حتى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ صَدْرَ عُمَرَ وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجبالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذلِكَ، قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حتى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ صَدْرَهُما صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ الْعُسْبِ وَالنِّجافِ (وَيُرْوَى النِّحَافُ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَالنِّجَافُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ) وَصُدُورِ الرِّجَالِ فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةَ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ

المسألة الثانية: فيما رُوِيَ فيها. ثبت أن (**زيد بن ثابت قال: أرسل إليّ أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، فقال: إن عمر بن الخطاب قد أتاني فقال: إن القتل قد استحرّ بقرّاء القرآن يوم اليمامة، وإني أخشى أن يستحرّ القتل بالقرّاء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر لعمر: كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هو والله خير، فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر، ورأيت فيه الذي رأى، قال زيد: قال أبو بكر: إنك شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله فتتبع القرآن، قال: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ من ذلك، قلت: كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب، وذكر بكلمة مشكلة تركناها**[1]**، قال زيد فوجدت آخر براءة مع خزيمة بن ثابت: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ إلى ﴿العظيم﴾**

---

(١) هي النحاف أو النجاف وقد ذكرا أبو عيسى في الحديث.

رَحِيمٌ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوة: ١٢٨][١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٩ ـ التحفة تابع ١٠]

٣١٠٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَدِمَ على عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَكانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ في فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرِبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ فَرأى حُذَيْفَةُ اخْتلافَهُمْ في القُرْآنِ فَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا في الكِتَابِ كما اخْتَلَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ إلى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا في المَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةُ إلى عُثْمَانَ بِالصُّحُفِ فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إلى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ العَاصِي وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنِ انْسَخُوا الصُّحُفَ في المَصَاحِفِ وَقَالَ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاثَةِ: مَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ حتى نَسَخُوا الصُّحُفَ في المَصَاحِفِ بَعَثَ عُثْمانُ إلى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ المَصَاحِفِ التي نَسَخُوا[٢].

[التوبة: ٢٨]) انتهى الحديث. فبقيت الصحف عند أبي بكر، ثم تناولها بعده عمر، ثم صارت عند حفصة رضي الله عنهم، فلما كان زمن عثمان حسبما ثبت في الصحيح (قَدِمَ حذيفة ابن اليمان على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن، فقال لعثمان بن عفان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى، فأرسل إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف فننسخها في المصاحف ثم نردّها إليك، فأرسلت حفصة إلى عثمان بالصحف، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وسعيد بن العاصي وعبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن الزبير: أن انسخوا الصحف في المصاحف، وقال للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم، حتى نسخوا الصحف في المصاحف، بعث عثمان إلى كل أُفق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوا).

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتّم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ من سورة براءة. وفضائل القرآن: باب جمع القرآن، وباب كاتب النبي ﷺ. (النسائي في الكبرى) فضائل القرآن.

(٢) (البخاري) فضائل القرآن: باب جمع القرآن. وباب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ﴿قرآنا عربيًا=

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ وَالتَّابُوهِ، فَقَالَ الْقُرَشِيُّونَ: التَّابُوتُ، وَقَالَ زَيْدٌ: التَّابُوهُ فَرُفِعَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: اكْتُبُوهُ التَّابُوتُ فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَسْخَ الْمَصَاحِفِ وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُعْزَلُ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَيَتَوَلَّاهَا رَجُلٌ وَاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفِي صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ يُرِيدُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ اكْتُمُوا الْمَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَغُلُّوهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] فَالْقُوا اللَّهَ بِالْمَصَاحِفِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَهُ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رِجَالٌ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قال الزهري: وحدثني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال: فقدت آية من سورة كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه﴾ [الأحزاب: ٢٣] فالتمستها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت أو أبي خزيمة فألحقتها في سورتها).

(قال الزهري: فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه، فقال القرشيون: التابوت، وقال زيد: التابوه، فرفع اختلافهم إلى عثمان فقال: اكتبوه التابوت، فإنه نزل بلسان قريش. قال الزهري: فأخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف، وقال: يا معشر المسلمين، أعزل عن نسخ كتابة المصحف ويتولاها رجل والله لقد أسلمت وإنه لفي صلب رجل كافر، يريد: زيد بن ثابت، ولذلك قال عبد الله بن مسعود: يا أهل القرآن اكتموا المصاحف التي تكون عندكم وغلوها، فإن الله يقول: ﴿ومن يغلل يأتِ بما غلّ يوم القيامة﴾ [آل عمران: ١٦١] فالقوا الله بالمصاحف. قال الزهري: فبلغني أن ذلك كرهه من مقالة ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله ﷺ)، وهذا حديث صحيح لا يعرف إلا من حديث الزهري.

= بلسان عربي مبين﴾. (النسائي في الكبرى) فضائل القرآن: باب بلسان مَن نزل القرآن.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

المسألة الثالثة: إذا ثبت هذا، فقد تبيّن في أثناء الحديث أن هاتين الآيتين في براءة وآية الأحزاب لم تثبت بواحد، وإنما كانت مَنسيّة، فلما ذكرها مَن ذكرها أو تذكّرها مَن تذكّرها عرفها الخلق، كالرجل تنساه، فإذا رأيت وجهه عرفته، أو تنسى اسمه وتراه ولا يجتمع لك العين والاسم، فإذا انتسب عرفته.

المسألة الرابعة: من غريب المعاني أن القاضي أبا بكر بن الطيب سيف السُّنّة ولسان الأمة تكلم بجهالات على هذا الحديث لا تشبه منصبه، فانتصبنا لها لنوقفكم على الحقيقة فيها:

أولها: قال القاضي أبو الطيب: هذا حديث مضطرب، وذكر اختلاف روايات فيه منها صحيحة ومنها باطلة، فأما الروايات الباطلة فلا نشتغل بها، وأما الصحيحة فمنها أنه قال: رُوِيَ أن هذا جرى في عهد أبي بكر، وفي رواية أنه جرى في عهد عثمان، وبين التاريخين كثير من المدة، وكيف يصحّ أن نقول هذا كان في عهد أبي بكر ثم نقول كان هذا في عهد عثمان، ولو اختلف تاريخ الحديث في يوم من أوله وآخره لوجب ردّه فكيف أن يختلف بين هاتين المدتين الطويلتين؟ قال القاضي أبو بكر بن العربي: يقال للسيف: هذه كهمة من طول الضراب! هذا أمر لم يخف وجه الحق فيه، إنما جمع زيد القرآن مرتين: إحداهما لأبي بكر في زمانه، والثانية لعثمان في زمانه، وكان هذا في مرتين لسببين ولمعنيين مختلفين، **أما الأول**: فكان لئلا يذهب القرآن بذهاب القرّاء كما أخبر النبي ﷺ أنه يذهب العلم في آخر الزمان بذهاب العلماء، فلما تحصل مكتوبًا صار عدة لما يتوقع عليه، **وأما جمعه في زمان عثمان** فكان لأجل الاختلاف الواقع بين الناس في القراءة، فجمع في المصاحف ليرسل إلى الآفاق حتى يرفع الاختلاف الواقع بين الناس في زمن عثمان.

ثانيها: قال ابن الطيب: من اضطراب هذا الحديث أن زيدًا تارة قال: وجدت هؤلاء الآيات الساقطة، وتارة لم يذكره، وتارة ذكر قصة براءة، وتارة قصة الأحزاب أيضًا بعينها. قال القاضي ابن العربي: يقال للسان: هذه عثرة! وما الذي يمنع عقلاً أو عادة أن يكون عند الراوي حديث مفصل يذكر جميعه مرة، ويذكر أكثره أخرى، ويذكر أقله ثالثة؟

ثالثها: قال ابن الطيب: يشبه أن يكون هذا الخبر موضوعًا، لأنه قال فيه: إن زيدًا وجد الضائع من القرآن عند رجلين، وهذا بعيد أن يكون الله قد وكّل حفظ ما سقط وذهب عن الأجلّة الأماثل من القرآن برجلين: خزيمة وأبي خزيمة. قال القاضي: قد بيّنّا أنه يجوز أن ينسى الرجل الشيء ثم يذكره له آخر فيعود علمه إليه، وليس في نسيان الصحابة كلهم له إلاّ رجل واحد استحالة عقلاً لأن ذلك جائز، ولا شرعًا لأن الله ضمن حفظه، ومن حفظه البديع أن تذهب منه آية أو سورة إلا عن واحد فيذكرها ذلك الواحد فيتذكرها الجميع، فيكون ذلك من بديع حفظ الله لها، ويقال له أيضًا: هذا حديث صحيح متفق عليه من الأئمة، فكيد تدّعي عليه الوضع وقد

....

رواه العدل عن العدل، وتدّعي فيه الاضطراب وهو في سلك الصواب منتظم، وتقول أخرى إنه من أخبار الآحاد، وما الذي تضمن من الاستحالة أو الجهالة حتى يُعاب بأنه خبر واحد؟ وأما ما ذكرته في معارضته عن بعض رواته أو عن رأي فهو المضطرب الموضوع الذي لم يروه أحد من الأئمة، فكيف يعارض الأحاديث الصحاح بالضعاف والثقات بالموضوعات؟

المسألة الخامسة: فإن قيل: فما كانت هذه المراجعة بين الصحابة؟ قلنا: هذا مما لا سبيل إلى معرفته إلا بالرواية، وقد عدمت لولاهم إلا أن القاضي أبا بكر قد ذكر في ذلك وجوهًا، أجودها خمسة: الأول: أن رسول الله ﷺ ترك ذلك مصلحة وفعله أبو بكر للحاجة. الثاني: أن الله أخبر أنه في الصحف الأولى، وأنه عند محمد في مثلها بقوله: ﴿يتلو صحفًا مطهرة فيها كتب قيمة﴾ [البيّنة: ٢، ٣] فهذا اقتداء بالله وبرسوله. الثالث: أنهم قصدوا بذلك تحقيق قول الله: ﴿إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩] فقد كان عنده محفوظًا، وأخبرنا أنه يحفظه بعد نزوله، ومن حفظه تيسير الصحابة لجمعه واتفاقهم على تقييده وضبطه. الرابع: أن النبي ﷺ كان يكتبه كتبته بإملائه إياه عليهم، وهل يخفى على متصوّر معنًى صحيحًا في قلبه أن ذلك كان تنبيهًا على كتبه وضبطه بالتقييد في الصحف؟ ولو كان ما ضمنه الله من حفظه لا عمل للأمة فيه لم يكتبه رسول الله ﷺ بعد إخبار الله له بضمان حفظه، ولكن علم أن حفظه من الله يحفظنا، وتيسيره ذلك لنا، وتعليمه لكتابته وضبطه في الصحف بيننا. الخامس: أنه ثبت أن النبي ﷺ نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، وهذا تنبيه على أنه بين الأمة مكتوب مستصحب في الأسفار، وهذا من أبين الوجوه عند النظّار.

المسألة السادسة: فأما كتابة عثمان للمصاحف التي أرسلت إلى الكوفة والشام والحجاز، فإنما كان ذلك لأجل اختلاف الناس في القراءات، فأراد ضبط الأمر لئلا ينتشر إلى حدّ التفرّق والاختلاف في القرآن كما اختلف أهل الكتاب في كتبهم، وكان جمع أبي بكر له لئلا يذهب أصله، فكانا أمرين مختلفين لسببين متباينين، وقد كان وقع مثل هذا الاختلاف في زمان النبي ﷺ بين هشام بن حكيم بن حزام وبين عمر بن الخطاب، فاختلفوا في القراءة في سورة الفرقان، فاحتمل عمر هشامًا إلى رسول الله ﷺ حملاً حتى قرأ كل واحد منهما ما قرأ بخلاف قراءة صاحبه، فصوّب النبي ﷺ الكل وأنبأهم أنه ليس باختلاف، إذ الكل من عند الله، بأمره نزل، وبفضله توسع في حروفه حتى جعلها سبعة، فاختار عثمان والصحابة من تلك الحروف ما رأوه ظاهرًا مشهورًا متفقًا عليه مذكورًا، وجمعوه في مصاحف، وجعلت أُمهات في البلدان ترجع إليها بنات الخلاف.

المسألة السابعة: فأما حال عبد الله بن مسعود وإنكاره على زيد أن يتولى كتب المصاحف وهو أقدم قراءة، قلنا: يا معشر الطالبين للعلم، ما نقم قطّ على عثمان شيء إلا خرج منه

....

كالشهاب، وأنبأ أنه أتاه بعلم، وقد بيّنا ذلك في كتاب المقسط، وعند قول ابن مسعود ما قال وبلغ عثمان قال عثمان: مَن يعذرني من ابن مسعود؟ يدعو الناس إلى الخلاف والشبهة، ويغضب عليّ أن لم أُولِه نسخ القرآن، وقدّمت زيدًا عليه، فهلاّ غضب على أبي بكر وعمر حين قدّما زيدًا لكتابته وتركاه، إنما اتبعت أنا أمرهما، فما بقي أحد من الصحابة إلا حسن قول عثمان وعاب ابن مسعود، وهذا بيِّن جدًّا، وقد أبى الله أن يُبقي لابن مسعود في ذلك أثرًا، على أنه قد رُوِيَ عنه أنه رجع عن ذلك وراجع أصحابه في الاتباع لمصحف عثمان والقراءة به.

المسألة الثامنة: فأما سبب اختلاف القرّاء بعد ربط الأمر بالثبات وضبط القرآن بالتقييد، قلنا: إنما كان ذلك للتوسعة التي أذِنَ الله فيها ورحم بها من قراءة القرآن على سبعة أحرف، فأقرأ النبي ﷺ بها، وأخذ كل صاحب من أصحابه حرفًا أو جملة منها، وقد بيّنّاه في تفسير الحديث تارة في جزء مفرد وتارة في شرح الصحيحين، ولا شك في أن الاختلاف في القراءة كان أكثر مما في ألسنة الناس اليوم، ولكن الصحابة ضبطت الأمر إلى حدٍّ يفيد مكتوبًا، وخرج ما بعده عن أن يكون معلومًا حتى أن ما تحتمله الحروف المقيدة في القرآن قد خرج أكثره عن أن يكون معلومًا، وقد انحصر الأمر إلى ما نقله القرّاء السبعة بالأمصار الخمسة، وقد رُوِيَ أن عثمان أرسل ثلاثة مصاحف، ورُوِيَ أنه احتبس مصحفًا وأرسل إلى الشام والعراق واليمن ثلاثة مصاحف، ورُوِيَ أنه أرسل أربعة إلى الشام والحجاز والكوفة والبصرة، ورُوِيَ أنه كانت سبعة مصاحف فبعث مصحفًا إلى مكة، وإلى الكوفة آخر، ومصحفًا إلى البصرة، ومصحفًا إلى الشام، ومصحفًا إلى اليمن، ومصحفًا إلى البحرين، ومصحفًا عنده. فأما مصحف اليمن والبحرين فلم يسمع لهما خبر، قال القاضي: وهذه المصاحف إنما كانت تذكر لئلا يضيع القرآن، فأما القراءة فإنما أخذت بالرواية لا من المصاحف، أما إنهم كانوا إذا اختلفوا رجعوا إليها، فما كان فيها عوّلوا عليه، ولذلك اختلفت المصاحف بالزيادة والنقصان، فإن الصحابة أثبتت ذلك في بعض المصاحف وأسقطته في البعض ليحفظ القرآن على الأمة وتجتمع أشتات الرواية ويتبين وجه الرخصة والتوسعة، فانتهت الزيادة والنقصان أربعين حرفًا في هذه المصاحف، وقد زِيدت عليها أحرف يسيرة لم يقرأ بها أحد من القرّاء المشهورين تركت، فهذا منتهى الحاضر من القول الذي يحتمله الفن الذي تصدّينا له من الأحكام.

المسألة التاسعة: إذا ثبتت القراءات وتقيدت الحروف فليس يلزم أحدًا أن يقرأ بقراءة شخص واحد، كنافع مثلاً، أو عاصم، بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة فيتلو حروفها على ثلاث قراءات مختلفات، لأن الكل قرآن ولا يلزم جمعه، إذ لم ينظمه الباري لرسوله ولا قام دليل على التعبّد فيه، وإنما لزم الخلق بالدليل أن لا يتعدّوا الثابت إلى ما لم يثبت، فأما تعيين الثابت في التلاوة فمسترسل على الثابت كله، والله أعلم.

١١ ـ باب «ومن سورة يونس»

[المعجم ١ ـ التحفة ١١]

٣١٠٥ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، قَالُوا: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ؟ قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ هكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا. وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ١١]

٣١٠٦ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ هذِهِ الآيَةِ ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] قَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ، فَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ»(٢).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

سورة يونس

ذكر أبو عيسى حديث يوسف بن مهران وسعيد بن جبير عن ابن عباس في دسّ جبريل

---

(١) (مسلم) الإيمان: باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى. (النسائي في الكبرى) التفسير، والنعوت: باب المعافاة والعقوبة. (ابن ماجه) المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية. وقد مرّ في صفة الجنة (٢٥٥٣).

(٢) مرّ في الرؤيا (٢٢٧٤).

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ١١]

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ١١]

٣١٠٧ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ: ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ [يونس: ٩٠] فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ فَلَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخُذُ مِنْ حَالِ البَحْرِ فَأَدُسُّهُ في فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[المعجم ٥ ـ التحفة تابع ١١]

٣١٠٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَرْثِ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَ أَحَدُهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ جَعَلَ يَدُسُّ في فِيِّ فِرْعَوْنَ الطِّينَ خَشْيَةَ أَنْ يَقولَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ أَوْ خَشْيَةَ أَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

الطين في فم فرعون، وقال في حديث يوسف: حسن، وقال في حديث سعيد بن جبير: صحيح حسن. فأما حديث يوسف فهو موافق لنص القرآن (أن فرعون لما قال: ﴿آمنت أنه لا إلـٰه إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل﴾ [يوسف: ٩٠] جعلت آخذ من حال البحر، يعني: من الطين، فأدسّه في فيه مخافة أن تدركه الرحمة) وفي حديث سعيد (خشية أن يقول لا إلـٰه إلا الله فيرحمه الله) أو (خشية أن يرحمه الله علي) الشك، فالأولى من شك حديث سعيد ما يوافق نفس حديث يوسف الذي يوافق نص القرآن في أنه قال: ﴿لا إلـٰه إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل﴾ وبعد هذا

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

١٢ ـ باب «ومن سورة هود»

[المعجم ١ ـ التحفة ١٢]

٣١٠٩ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ حَدَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ كانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كانَ في عَمَاءٍ

فهاهنا أربعة أوجه. الأول: أن فرعون لم يقبل منه ما قال، لأنه عدل عن لفظ لا إلٰه إلا الله وهو لفظ مخصوص بالإيمان لا يجوز غيره، وبه قال الشافعي. الثاني: أنه لم يقل: موسى رسول الله، ولا ينفع الإيمان بالله ما لم يقترن به تصديق رسول الله. الثالثة: أن فرعون لم ينفعه ذلك كله، لأنه كان بعد المعاينة ولا ينفع الإيمان إلا على الغيب حسبما تقرر في هذا الشرع، وما أعتقد أن فيه خلافًا في ملّة. الرابع: كان جبريل يدسّ في فمه الطين مخافة أن يتمّها كما يجب، إذ قد قالها وإنما أخّر القبول أحد المعاني المتقدمة، وأصحها هو الثالث والله أعلم.

سورة هــود

حديث أبي رزين العقيلي (قلت يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه) الحديث إلى آخره حسن. قال ابن العربي: قد رويناه من طرقه، وهو صحيح سندًا ومتنًا، أصوله أربع مسائل:

الأولى: قوله: (أين كان ربنا) فأقرّه النبي ﷺ على السؤال عن الله سبحانه وتعالى بأين، وهي كلمة موضوعة للسؤال عن المكان في عرف السؤال مشهورة، وقد سأل بها النبي السوداء في الصحيح من الصحيح وغيره، فقال لها: (أين الله؟)، والمراد بالسؤال بها عنه تعالى المكانة، فإن المكان يستحيل عليه، وهي أين مستعملة فيه، وقيل: إن استعمالها في المكان حقيقة وفي المكانة مجاز، وقيل هما حقيقتان، وكلٌّ خارج على أصل التحقيق مستعمل على كل لسان وعند كل فريق.

الثانية: قوله: (كان في عماء) ورويناه بالمد، ويحتمل القصر، وذكره بعضهم وقالوا فيه: إن العمى المقصور عبارة عن الجهل، أي: كان لا يعلم ولا يدرك، والعماء الممدود السحاب، ذكره أبو عبيد. وقال مَن لم يفهم المعنى: أين كان عرش ربنا؟ فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. قال ابن العربي: هذا ضعيف من الكلام لمَن قصر مرامه وخاس فهمه، إذا قلنا إنه كان في عماء ممدود فمعناه في حجاب، المعنى: كان لا يعلم إذ الحجاب يمنع العلم، فعبّر عن عدم العلم به هو والمعنى في قوله: (عمى) مقصور بعينه، وقد كان البارىء ولا شيء معه يعلم ذاته وصفاته، وذلك كله موجود، ويعلم الخلق كله وهو معدوم إذ العلم يتعلق بالموجود والمعدوم.

مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ على المَاءِ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هارُونَ: العَمَاءُ أيْ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هكَذَا رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَكِيعُ بْنُ حَدَسٍ وَيَقُولُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهُشَيْمٌ وَكِيعُ بْنُ عَدَسٍ: وَهُوَ أَصَحُّ، وَأَبُو رَزِينٍ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ. قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ١٢]

٣١١٠ ـ **حدثنا** أبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُمْلِي»، وَرُبَّمَا قَالَ: «يُمْهِلُ لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ القُرَى﴾ [هود: ١٠٢] الآيَةَ(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ: يُمْلِي.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ: يُمْلِي وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ.

الثالثة: قوله: (ما فوقه هواء وما تحته هواء)، (ما) وقعت هاهنا نفيًا لأن يكون فوقه أو تحته شيء، إذ ليس له فوق ولا تحت، وحال الكلام ليس له فوق ولا تحت، وعبّر عنه بهذا المتشابه فصاحة واتكالاً على علم السامعين وقيام الأدلة على استحالة ذلك في رب العالمين.

الرابعة: قوله: (وكان عرشه على الماء) هذه الكلمة قرآنية قال سبحانه: ﴿هو الذي خلق السمٰوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء﴾ [هود: ٧]، والعرش هو المخلوق الثالث على الصحيح في الأثر، وفي قول: الرابع، والماء الخامس، وتترتب المخلوقات حسبما بيّناها في كتاب المشكلين، والله أعلم.

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية.
(٢) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليمٌ شديد﴾ من سورة هود. (مسلم) البرّ والصلة والآداب: باب تحريم الظلم.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ١٢]

٣١١١ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥] سألْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبيَّ اللَّهِ فَعَلَى مَا نَعْمَلُ؟ على شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أوْ على شَيْءٍ لَمْ يُفْرَغْ مِنْهُ؟ قَالَ: «بَل على شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَجَرَتْ بِهِ الأَقْلاَمُ يَا عُمَرُ، وَلٰكِنْ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هذا الوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَمْرٍو.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ١٢]

٣١١٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً في أَقْصى المَدِينَةِ وَإنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أنْ أَمَسَّهَا وَأَنَا هذا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ على نَفْسِكَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَأَتْبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً، فَدَعَاهُ فَتَلاَ عَلَيْهِ ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] إلى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: هذا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: «لاَ، بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى إسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حديث: (عالجت امرأة في أقصى المدينة) وهو حديث صحيح حسن، عليه ذكر أبو عيسى وغيره أن الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو البدري، أو كانا رجلين، ولكنه ضعّف قصة أبي اليسر، والحديث في جملته صحيح، رُوِيَ فيه: عالجت، ورُوِيَ (ليس يأتي الرجل شيئًا إلى امرأته إلا قد أتاه إليها إلا أنه لم يجامعها) وفي رواية: (أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة حرام) وهذا أصح الطرق.

---

(١) (مسلم) التوبة: باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾. (أبو داود) الحدود: باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام. (النسائي في الكبرى) الرجم: باب ذكر مَن اعترف بما لا تجب فيه الحدود.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَرِوَايَةُ هَؤُلاَءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأعْمَشِ، وَسِمَاكٌ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَن سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الأعْمَشَ. وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مسْعُودٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

القوائد: في عشر مسائل:

الأولى: مجيء الرجل إلى النبي عليه السلام يسأله عمّا أصاب من الذنب، ولم يعاقبه النبي. أصل في أن المستفتي لا عقاب عليه لما بيّنّاه في كتاب الصيام، وذلك لما تقتضيه المصلحة من أنه لو أدّب لكان ذلك مانعًا في الاستفتاء لمَن أخطأ، فيبقى في ظلمة الذنب وغيابة الجهل، وهذا مما لم يكن فيه حد مقدّر.

الثانية: (قال له عمر: لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك) أصل في جواز السكوت على الذنب والاستغفار فيه مع الله، لكن إذا علم ما كفّارته، فأما إذا جهل فلا بدّ من السؤال وهو فرضه، بيد أنه لا يصرّح بنفسه، وليعرّض فيقول: رجل كان من أمره كذا، إلا في حق رسول الله فإنه يصرّح له بنفسه ولا يلبس عليه كما فعل كل مَن جاءه بمثله، إنما أخبر عن نفسه ولم يُكَنِّ في سؤاله بغيره.

الثالثة: قول رسول الله له: (أخلفت غازيًا في سبيل الله في أهله بمثل هذا) حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة، حتى ظن أنه من أهل النار.

الرابعة: قوله: (فلم يزد رسول الله شيئًا) وذلك لأنه لم يكن عنده جواب حتى جاء من عند الله سبحانه، وكذلك قال في الخبر الثاني: (فأطرق رسول الله ﷺ طويلاً حتى أوحى الله إليه).

[المعجم ٥ ـ التحفة تابع ١٢]

٣١١٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ شَيْئًا إِلى امْرَأَتِهِ إِلاَّ قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ: قَالَ مُعَاذٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ لَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَاتَ في خِلاَفَةِ عُمَرَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلاَمٌ صَغِيرٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

الخامسة: في رواية معاذ كما ذكر أبو عيسى **(أن النبي عليه السلام قال له: «توضأ وصلِّ»).**

السادسة: في رواية (أن النبي ﷺ قال له: «أصليت معنا»؟ قال: نعم، فتلا عليه ﴿أقم الصلاة﴾ إلى ﴿للذاكرين﴾).

السابعة: اتفقوا على قوله: (فأنزل الله ﴿أقم الصلاة﴾ الآية).

الثامنة: اتفقوا وصحّ أن الرجل قال له: ألي خاصة؟ قال؛ (هي لمَن عمل بها من أُمتي) لفظ البخاري.

التاسعة: أن الآية لما نزلت ودعاه النبي عليه السلام وقرأها عليه ورأى فيها خطاب الأفراد، سأل: هل قوله: ﴿أقم الصلاة﴾ على ظاهره من خطاب واحد يكون هو أم يكون خطاب الجنس؟ فأنبأه النبي أنها على العموم في الجنس.

---

(١) (النسائي في الكبرى) الرجم: باب ذكر مَن اعترف بما لا تجب فيه الحدود.

[المعجم ٦ ـ التحفة تابع ١٢]

٣١١٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةَ حَرَامٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا فَنَزَلَتْ ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بهَا مِنْ أُمَّتِي»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٧ ـ التحفة تابع ١٢]

٣١١٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْبُسْرِ قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا فَقُلْتُ: إِنَّ في الْبَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ فَدَخَلَتْ مَعِي في الْبَيْتِ فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: اسْتُرْ على نَفْسِكَ وَتُبْ وَلاَ تُخْبِرْ أَحدًا، فَلَمْ أَصْبِرْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَخَلَفْتَ غَازِيًا في سَبِيلِ اللَّهِ في أَهْلِهِ بِمِثْلِ هذا» حتى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلاَّ تِلْكَ السَّاعَةَ حتى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلاً حتى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. قَالَ أَبُو الْيُسْرِ: فَأَتَيْتُهُ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً»(٢).

العاشرة: لو لم يسأل الرجل النبي عن عموم هذه الآية لاقتضى وجه الهيأة فيها عمومها، لأنه من أن إقامة الصلاة حسنات تذهب أمثال تلك السيئات، فحيث وجدت الصلاة وجدت فائدتها.

---

(١) (البخاري) مواقيت الصلاة: باب الصلاة كفّارة. والتفسير: باب تفسير ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ من سورة هود. (مسلم) التوبة: باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾.

(٢) (النسائي في الكبرى) التفسير، والرجم: باب ذكر مَن اعترف بما لا تجب فيه الحدود.

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعَّفَهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ، وَأَبُو اليُسْرِ هُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ: وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هذا الحَدِيثَ مِثْلَ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَوَائِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

١٣ ـ باب «ومن سورة يوسف»

[المعجم ١ ـ التحفة ١٣]

٣١١٦ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيُّ المَرْوَزِيُّ. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الكَرِيمَ ابْنَ الكَرِيمِ ابْنَ الكَرِيمِ ابْنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَٰقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَ: «وَلَوْ لَبِثْتُ في السِّجْنِ مَا لَبِثَ ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أَجَبْتُ ثُمَّ قَرَأَ

سورة يوسف عليه السلام

حديث (الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحٰق بن إبراهيم) قال: (أكرمهم عند الله أتقاهم) قالوا: ليس عن هذا نسألك[1] (فأكرم الناس يوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله)، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: (فعن معادن العرب تسألوني) قالوا: نعم، قال: (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) إلى قوله: (في ذروة أو ثروة من قومه). قال ابن العربي: هذا حديث صحيح مليح يتضمن قواعد عظامًا الإشارة إلى جملتها في ثمان مسائل:

الأولى: قوله: (الكريم بن الكريم) بيان لشرف يوسف، وأن ليس في الأنبياء صلوات الله عليهم مَن له مثل هذا الشرف في عموده، فإنهم أربعة أنبياء كابرًا عن كابر وأنبوب على أنبوب، وما من نبي إلا وهو حسيب شريف منجد في سلفه إلا أن هذا زاد في شرف الزيانة شرف المكانة، فكانت تلك خصيصة له.

الثانية: قوله: (لو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي) تنبيه على أن يوسف خصّ في تلك النازلة بمزية صبر ولمزية جزالة ومرتبة تثبيت، قال النبي عليه السلام: (لو كنت فيها لما توقفت عن الخروج منها).

---

(١) هذا بالأصل، والمفترض أن يكون هنا: قال.

﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]» قَالَ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ على لُوطٍ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلى رُكْنٍ شَدِيدٍ، إِذْ قَالَ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] فَمَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلاَّ في ذِرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ»[١].

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ١٣]

حدّثنا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ مُوسَى إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلاَّ في ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: الثَّرْوَةُ: الكَثْرَةُ وَالمَنَعَةُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الفَضْلِ بْنِ مُوسَى وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤ ـ باب «ومن سورة الرعد»

[المعجم ١ ـ التحفة ١٤]

٣١١٧ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الوَلِيدِ وَكَانَ يَكُونُ في بَنِي عِجْلٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَلَكٌ مِنَ المَلاَئِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بها السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالُوا: فَمَا هذا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: «زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حتى يَنْتَهِيَ إِلى حَيْثُ أُمِرَ»، قَالُوا: صَدَقْتَ. فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ على نَفْسِهِ؟ قَالَ: «اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلاَئِمُهُ إِلاَّ لُحُومَ الإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا فَلِذلِكَ حَرَّمَهَا»، قَالُوا: صَدَقْتَ[٢]؟

الثالثة: قوله في لوط: (إن كان ليأوي إلى ركن شديد) يعني باعتماده على الله واستناده إليه في القيام بما حمّله ولو كان فيه ذهاب نفسه، فكأنه رأى ﷺ أنه فاته أمر كان ينبغي أن يتنبه له، فسأل الله أن يرحمه بعدم تفطنه له، وقد طرد النبي ﷺ من مكة، وطرد من الطائف، وانفصل جائعًا خائفًا، فقال: (اللهمّ إليك أشكو) الحديث.

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.
(٢) (النسائي في الكبرى) عِشرَة النساء: باب صفة ماء الرجل وصفة ماء المرأة.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ١٤]

٣١١٨ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا على بَعْضٍ في الأُكُلِ﴾ [الرعد: ٤] قَالَ: «الدَّقَلُ وَالفَارِسِيُّ وَالحُلْوُ وَالحَامِضُ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ هذا، وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ أَخُو عَمَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَمَّارٌ أَثْبَتُ مِنْهُ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

١٥ ـ باب «ومن سورة إبراهيم عليه السلام»

[المعجم ١ ـ التحفة ١٥]

٣١١٩ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الحَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ فَقَالَ: ﴿مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا في السَّماءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥] قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦] قَالَ: هِيَ الحَنْظَلُ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُ بِذلِكَ أَبَا العَالِيَةِ، فَقَالَ: صَدَقَ وَأَحْسَنَ(١).

الرابعة: قال لنا بعض المشيخة: إنما أراد يوسف بقوله ذلك لئلا يلقى الملك وهو يلحظه بعين مَن تعرّض لحريمه وخانه في أهله فتسقط هيبته من قلبه، فتوقف حتى تظهر براءة ساحته.

الخامسة: لمّا خشي لوط الغلبة على الأضياف ولم يكن له منعة من قومه وجاءه الخذلان من الموضع الذي كان يرجو منه النصر عادة، نطق بذلك تعلقًا بالعادة، فاستدرك محمد ﷺ عليه إن لم يرجع إلى حقيقة العبادة، وهو موضع استدراك على مثله في منزلته.

السادسة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: هذا من النبي عليه السلام تواضع على رسم قوله لمَن قال له: يا خير البرية، فقال له: (ذلك إبراهيم) ويحتمل أن يكون ذلك منه قبل أن يعرف

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ١٥]

حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الحَبْحَابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أبي العَالِيَةِ، وهذا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هذا مَوْقُوفًا وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ١٥]

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الحَبْحَابِ عَن أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ١٥]

٣١٢٠ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ البَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ في الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: «في القَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ»[١]؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بعلا مرتبته، فقال: (أنا سيد الناس) صحيح. وقد رُوِيَ (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) والذي قبله أصح.

السابعة: إن قيل كيف يصح تنزيل هذا وهو من الأخبار ولا يبدل القول في الخبر وإن بدل في الأمر والنهي؟ قلنا: ليس هذا تبديل، وإنما هو تخصيص، لأن قوله: خير البرية، عام في الخلق، فيجوز أن يقع التخصيص فيه، ألا ترى أنه لو اقترن به فقال: يا خير البرية إلا محمدًا لم يكن ذلك تبديلاً كذلك إذا عقبه بعد مدة.

---

(١) (البخاري) الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، والتفسير: باب تفسير ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ من سورة إبراهيم. (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوّذ منه.

[المعجم ٥ ـ التحفة تابع ١٥]

٣١٢١ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: تَلَتْ عَائِشَةُ هذِهِ الآيَةَ ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ؟ قَالَ: «على الصِّرَاطِ»(١).

قَال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

١٦ ـ باب «ومن سورة الحِجْرِ»

[المعجم ١ ـ التحفة ١٦]

٣١٢٢ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيم. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الحُدَّانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ القَوْمِ يَتَقَدَّمُ حتى يَكُونَ في الصَّفِّ الأَوَّلِ لَئِلاَّ يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حتى يَكُونَ في الصَّفِّ المُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا المُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا المُسْتَأْخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤](٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وهذا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوحٍ.

الثامنة: كما قال: (إن أكرم الناس نبي الله بن نبي الله بن خليل الله) يعني: في الذين تقدموه، أو: في سيادة الآباء، كما تقدم. وتكون فضائل محمد ترو بي(٣) على هذه الخصيصة، فيكون سيد الناس بذلك. وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي عليه السلام قال: (لا تفضلوا بين

---

(١) (مسلم) صفات المنافقين وأحكامهم: باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة. (ابن ماجه) الزهد: باب ذكر البعث.

(٢) (النسائي) الإمامة: باب المنفرد خلف الصف. و(الكبرى) التفسير. (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب الخشوع في الصلاة.

(٣) هكذا بالأصل.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ١٦]

٣١٢٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ جُنَيْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ على أُمَّتِي»، أَوْ قَالَ: «على أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ١٦]

٣١٢٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «الحَمْدُ لِلَّهِ أُمُّ القُرْآنِ وَأُمُّ الكِتَابِ وَالسَّبْعُ المَثَانِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ١٦]

٣١٢٥ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسى عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ في التَّوْرَاةِ وَلاَ في الإنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ القُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[2].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ على أُبَيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَطْوَلُ وَأَتَمُّ، وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

الأنبياء فإن موسى يصعق) الحديث. وقد ارتفع هذا في خاصة محمد وبقي في حق باقيهم صلوات الله عليهم. وقد قيل: هذا نهي للناس أن يذكروا ذلك في الأنبياء، إلا أن يكون فيما

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿ولقد آتيناك سبعًا من المثاني والقرآن العظيم﴾ من سورة الحجر. (أبو داود) الصلاة: باب فاتحة الكتاب.

(٢) (النسائي في الكبرى) التفسير.

[المعجم ٥ ـ التحفة تابع ١٦]

٣١٢٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيم عَنْ بِشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٣] قَالَ: عَنْ قَوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ بِشْرٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[المعجم ٦ ـ التحفة تابع ١٦]

٣١٢٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ. حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ المُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ في ذلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَتَفْسِيرُ هذِهِ الآيَةِ: ﴿إِنَّ في ذلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] قَالَ: لِلْمُتَفَرِّسِينَ.

١٧ ـ باب «ومن سورة النحل»

[المعجم ١ ـ التحفة ١٧]

٣١٢٨ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ يَحْيَىٰ البَكَّاءِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ

يقرؤونه أو يروونه في صحيح الحديث لا فيما ينشؤونه من قبل أنفسهم، أو فيما يأثرون فيه من الأحاديث الباطلة والضعيفة، وكلك قوله: (ولا أقول إن أحدًا أفضل من يونس بن متّى) وذلك يريد سواه، أو قبل أن يعرف بمنزلته كما سبق.

سورة سبحان وما قبلها قد تقدم بيانه في الأحكام والتفسير.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلاَةِ السَّحَرِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ وَيُسَبِّحُ اللَّهَ تِلْكَ السَّاعَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿تَتَفَيَّأُ ظِلاَلُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ٤٨] الآيَةَ كُلَّهَا[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ١٧]

٣١٢٩ ـ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلاً وَمِنَ المُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ فِيهِمْ حَمْزَةُ فَمَثَّلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هذا لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ قَالَ: فَلَمَّا كانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] فَقَالَ رَجُلٌ: لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمِ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفُّوا عَنِ القَوْمِ إِلاَّ أَرْبَعَةً».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

١٨ ـ **باب** «ومن سورة بني إسرائيل»[٢]

[المعجم ١ ـ التحفة ١٨]

٣١٣٠ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى»، قَالَ: «فَنَعَتُّهُ فَإِذَا رَجُلٌ» حَسِبْتُهُ قَالَ: «مُضْطَرِبٌ

سورة الأسرى[٢]

حديث الإسراء ولقاء الأنبياء. وقد أملينا فيه في الشرح الكبير الأصل في بيانه من جميع الوجوه والمعاني، فليطلب وليكتب بانفراد، ففيه علم واسع. وقد نتعرض هاهنا لجمل فيه فنقول: أما قوله: (لقيت موسى مضطربًا) فكذلك قال عبد الرزاق عن معمر، ورواه هشام بن

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير. (٢) هي الإسراء.

رَجِلُ الرَّأسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ». قَالَ: «وَلَقِيتُ عِيسَى»، قَالَ: «فَنَعَتَهُ»، قَالَ: «رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ» يَعْنِي الحَمَّامَ. «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ» قَالَ: «وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ». قَالَ: «وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالآخَرُ خَمْرٌ، فَقَالَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ. فَقِيلَ: هُدِيتَ الفِطْرَةَ»، أَوْ «أَصَبْتَ الفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ١٨]

٣١٣١ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَبِمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هذا؟ فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ على اللَّهِ مِنْهُ، قَالَ: فَارْفَضَّ عَرَقًا.

سعد: (ضرب) وهو الصواب، وهو: المعتدل اللحم، وقوله: (رجل الرأس) يعني: سهل الشعر ليس بجعده، وقوله: (كأنه من رجال شنوءة) يعني به [٢] وعيسى رآه ربعة أي متوسط القامة ليس بالطويل ولا بالقصير، وقوله: (كأنما خرج من ديماس) يريد: وضاءته ونور وجهه وبدنه كبشرة الخارج من الحمام، وهو الديماس، وكان ذلك مكافأة لما كان عليه في الدنيا من الشعث والتفل والخشانة في البشرة وفي المغازي أنه أُتِيَ بثلاثة أقداح لبن وخمر وماء، فأخذ اللبن، فقيل: له هديت الفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك، ولو أخذت الماء غرقت أمتك، فجعل الله قبوله للنبي علامة على الهداية إلى الدين، وكذلك هو في الرؤيا وجعله في الدنيا مجزئًا من الطعام والشراب، مفضلاً على جميع الأقوات، ولا إشكال في غواية الخمر لأنها غول العقل، وأما ذم الماء فلم يرو إلا في هذا الحديث، والماء ممدوح في الشريعة، وقد ضرب الله ورسوله به المثل في الإيمان والعلم، ولكنه قد يدل على الشرّ في الرؤيا بوجوه تقترن به، فربك أعلم سبحانه. وقوله: (أتي بالبراق) وهو دابة الأنبياء، وقد كان قادرًا على أن يرفعه من غير مركوب، ولكن جرى على العادة التي أسّسها في الخلق، وقال: (مسرجًا ملجمًا) وهو أشرف هيئات المركوب وأنفعها للكرّ والفرّ الذي هو أشرف تصرفاتها، وقوله: (فاستصعب عليه) إخبار عن

---

(١) (البخاري) أحاديث الأنبياء: باب ﴿هل أتاك حديث موسى﴾ و﴿كلّم الله موسى تكليمًا﴾ وباب قول الله: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانًا شرقيًا﴾. (مسلم) الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السمٰوات وفرض الصلوات.

(٢) بياض في الأصول.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٣١٣٢ ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ جُنَادَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا انْتَهَيْنَا إلى بَيْتِ المَقْدِسِ قَالَ جِبْرِيلُ بِإصْبَعِهِ، فَخَرَقَ بِهَا الحَجَرَ وَشَدَّ بِهِ البُرَاقَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ١٨]

٣١٣٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ في الحِجْرِ فَجَلاَ اللَّهُ لِي بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إلَيْهِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فراهته، فلما أعلمه جبريل شرف راكبه ارفضّ عرقًا، أي: سال، فيحتاج أن يكون عالمًا بذلك كله في أصل خلقته، ويحتاج أن يكون ذلك فيه مركبًا تشريفًا لمحمد ﷺ. وقوله: **(لما انتهينا إلى بيت المقدس خرق الحجر بأصبعه)** وهو رد على الطبائعيين في خرق اللين اللطيف لليابس الصلب، وقد شاهدت الخرق ثلاثين شهرًا في ثلاثة أحوال، هذا وقوله: **(لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس)** يحتمل ثلاثة معانٍ: **أحدها:** أن خلق الله له الإدراك مع البعد المفرط، إذ ليس من شرط الإدراك عندنا وعدمه قرب ولا بعد، ويحتمل أن يكون اطّلع على مثالها، وعليه يدلّ قوله ﷺ: **(فجلى الله لي بيت المقدس)** عند دار أبي الجهم بالبلاط فطفقت أنظر إلى آياته وأخبرهم عنها، ويحتمل أن يكون خلق له العلم بها دون مثال ولا رؤية.

تتميم: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ [الإسراء: ٦٠] قال: هي رؤيا عين، وقد ظن بعض الغافلين أنها رؤيا منام، وهذا ساقط، لأنها لو كانت رؤيا منام لما افتتن بها أحد، لأن أمثالها يدركه آحاد الناس، والرؤيا مصدر رأيت في اليقظة كما هي مصدر رأيت في المنام، قال الشاعر:

وكبر للرؤيا وهش فؤاده ... وبشّر نفسًا كان قبل يلومها

---

(١) (البخاري) مناقب الأنصار: باب حديث الإسراء، والتفسير: باب تفسير ﴿أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام﴾ من سورة بني إسرائيل. (مسلم) الإيمان: باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال.

وفي البَابِ: عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ١٨]

٣١٣٤ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إلى بَيْتِ المَقْدِسِ. قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةَ المَلْعُونَةَ في القُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠] هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ[(١)].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٥ ـ التحفة تابع ١٨]

٣١٣٥ ـ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ قُرَشِيٌّ كُوفِيٌّ. حَدَّثَنَا أَبِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَقُرْآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] قَالَ: «تَشْهَدُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهارِ»[(٢)].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مِسْهَرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا بِذلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مِسْهَرٍ عَنِ الأَعْمَشِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تحقيق عجيب لمَن يتعلق بقوله: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾. وقد بيّنّا القول في ذلك ونزيد عليه بيانًا، أن المعراج كان رؤيا ثم كان رؤية، وقدّم له المنام تأنيسًا لئلا يفجأه ما لا تحتمله البشرية، وقد قيل: إن قوله: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ إنها الرؤيا لدخول مكة آمنين محلقين ومقصرين لا تخافون، فلّما رجلاً من الحديبية افتتن بعض الناس، وقد رُوِيَ أن ذلك أصدر من عمر كلامًا عمل له أعمالاً، فكانت فتنة من وجه وبركة من وجوه حسبما بيّنّاه في تلك الآية.

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ من سورة بني إسرائيل، ومناقب الأنصار: باب المعراج، والقدر: باب ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾. (النسائي في الكبرى) التفسير.

(٢) (النسائي في الكبرى) التفسير والملائكة. (ابن ماجه) الصلاة: باب وقت صلاة الفجر.

[المعجم ٦ ـ التحفة تابع ١٨]

٣١٣٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١] قَالَ: «يُدْعَى أَحَدُهُمْ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيُمَدُّ لَهُ في جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا، وَيُبَيَّضُ وَجْهُهُ، وَيُجْعَلُ على رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَتَلأْلأُ، فَيَنْطَلِقُ إلى أَصْحَابِهِ فَيَرَوْنَهُ مِنْ بَعِيدٍ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ائْتِنَا بِهذَا وَبَارِكْ لَنَا في هذا، حتى يَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُ: أَبْشِرُوا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هذا». قَالَ: «وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُسَوَّدُ وَجْهُهُ وَيُمَدُّ لَهُ في جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا على صُورَةِ آدَمَ، فَيُلْبَسُ تَاجًا، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هذا، اللَّهُمَّ لاَ تَأْتِنَا بهذا»، قَالَ: «فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخْزِهِ فَيَقُولُ: أَبْعَدَكُمُ اللَّهُ فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هذا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ.

[المعجم ٧ ـ التحفة تابع ١٨]

٣١٣٧ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] سُئِلَ عَنْهَا قَالَ: «هِيَ الشَّفَاعَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَدَاوُدُ الزَّعَافِرِيُّ هُوَ دَاوُدُ الأَوْدِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ عَمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ.

حديث داود بن يزيد الزغافري

عن أبيه عن أبي هريرة في قوله: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. قال ابن العربي: قال أبو عيسى: هي الشفاعة، حديث حسن. وأشد ما فيه رواية الطبري وغيره أنه يجلسه معه على العرش، وأشرف المقامات مقام الشفاعة حسبما ورد في أحاديثها من تفصيل فضائلها وشرفها، وأما جلوسه معه على العرش فلم يصح، وقد تكلمنا عليه في موضعه فعوّلوا على الاستغناء عنه. قال علماؤنا: اقتضت عبادة الليل له مقامًا محمودًا الذي وعده، والليل لأحد رجلين: إما لعاص يعمره بالبطالة، وإما لمجتهد يقدم فيه عوض العمالة، وقيل: الليل لمَن عصى في الاستغفار ولمَن أطاع في نيل الدرجات، ولأصحاب المناجاة وهم أهل الجنة، فذلك المقام من الانفراد بذكره هو الذي شرف من قدره ورفع من ذكره.

[المعجم ٨ ـ التحفة تابع ١٨]

٣١٣٨ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلَثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْعَنُهَا بِمِخْصَرَةٍ فِي يَدِهِ وَرُبَّمَا قَالَ بِعُودٍ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ إِنَّ البَاطِلَ كانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جَاءَ الحَقُّ وَمَا يُبْدِىءُ البَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩][(١)].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ: وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[المعجم ٩ ـ التحفة تابع ١٨]

٣١٣٩ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَقُلْ رَبِّي أَدْخِلْنِي

حديث ابن مسعود

(دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وحول البيت ثلاثمائة وستون نصبًا، فجعل النبي عليه السلام يطعنها بمخصرة في يده) إلى الآية، حسن صحيح.

الإسناد: قد رُوِيَ في هذا الحديث من طريق حسنة أن النبي عليه السلام كان يطعن في صدورها، فكلما طعن في صنم سقط لوجهه وانحلّ عن رباط صاحبه، وهذه معجزة له قد بيّنّاها في المعجزات.

الفوائد: الحق بالحقيقة هو الله سبحانه، وصفاته وتسمى أفعاله حقًا، وكل شيء خلا الله باطل كما في الخديث الصحيح، ومعنى كل شيء خلا الله باطل أي: ليس له ثبوت قائم ولا وجود دائم، وإلا فقد يكون غير الله حقًا كثيرًا ولكن يعود إلى الله، كما أن الإسلام حق والنصرانية باطل، والدين حق والإهمال باطل، وكل ما دعا إلى الله أو وافق أمرًا لله من الاعتقاد والنطق والفعل فهو حق.

حديث ابن عباس

(كان النبي عليه السلام بمكة ثم أمر بالهجرة فنزلت ﴿وقال ربّ أدخلني

(١) (البخاري) المظالم والغصب: باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تزهق الزقاق؟ والمغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ والتفسير: باب ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا﴾ من سورة بني إسرائيل. (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب إزالة الأصنام من حول الكعبة.

مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٠ ـ التحفة تابع ١٨]

٣١٤٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أبي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ: أَعْطُونا شَيْئًا نَسْأَلُ هذا الرَّجُلَ، فَقَالَ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥] قَالُوا: أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا التَّوْرَاةُ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، فَأُنْزِلَتْ ﴿قُلْ لَوْ كانَ البَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ البَحْرُ﴾ [الكهف: ١٠٩] إلى آخِرِ الآيَةِ[١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق﴾ حسن صحيح. قال ابن العربي: هذا وإن كان على سبب فإنه عامّ، أمره لله سبحانه بسواه في إدخاله مدخل صدق وإخراجه مخرج صدق أن يكون عمله فيما يدخل فيه أو يخرج عنه بالله لا بمَن سواه، وله لا لغيره، حتى تكون نيّته منسحبة على جميع المناجات فيقبلها طاعات، واجتنابه المحظورات بأن يكون تركه لله لا لضعف الشهوات أو تقية الناس، ألا ترى إلى قوله: ﴿كما أخرجك ربك من بيتك بالحق﴾ [الأنفال: ٥] في الهجرة للخلاص عن الأعادي، وإجرائهم في الانفراد، والنبذ إلى الأسباب، وتشريفهم بالجوار، وفي يوم بدر كرهوا خروجه فأظهر الله نصره، وأنجز وعده، وأهلك عدوّه، وفي يوم أُحُد محص الله الذين آمنوا ومحق الكافرين واتخذهم شهداء.

حديث ابن عباس وابن مسعود في الروح

قد تقدم القول فيه في الكتاب الكبير بغاية الإيعاب وفي كتاب المشكلين فلينْظَر هناك. قال علماؤنا: أراد اليهود أن يغالطوا في سؤاله عنها حتى يقع معهم في كلام ربما قصرت عنه بعض الأفهام، فأجاب بجواب عظيم يعمّ بالبيان جميع أقسام الروح، فقال: هو من أمر ربي، إنباء بأنه من الله لا من ذاته، كما تقوله الملحدة. وقد قال بعض علمائنا: الروح معنى أودعه الله في باطن الإنسان تنتشر أحكامها على الجملة، فإن أراد العبد أن ينكرها لم يقدر، وإن أراد إدراكها على

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

[المعجم ١١ ـ التحفة تابع ١٨]

٣١٤١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ على عَسِيبٍ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ سَأَلْتُمُوهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا القَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حتى صَعِدَ الوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥][(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٢ ـ التحفة تابع ١٨]

٣١٤٢ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلاَثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفًا مُشَاةً، وَصِنْفًا رُكْبَانًا، وَصِنْفًا على وُجُوهِهِمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَمْشُونَ على وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: «إِنَّ

التحقيق لم يمكن، ومع هذا توغل الناس في الكلام عليها وتوغلوا فيها، ولا حاجة إلى ذلك، وإنما المعوّل على أنها مخلوقة محدثة موجودة بعد أن كانت معدومة، لما ثبت من الدليل أن الأولية ليست إلا لله سبحانه وصفاته الذاتية له، ثم قال لهم: ﴿وما أُوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ [الإسراء: ٨٥] فقالوا: وكيف يكون علمًا قليلاً والتوراة عندنا؟ قال الله لهم: ﴿قل لو كان البحر مدادًا لكلمات ربي يمدّه من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله﴾ [لقمان: ٢٧] وكيف ينفد ما لا يتحدد، ومتعلقات الصفات الكريمة القديمة كلها لا تنفد كمعلوماته ومقدوراته؟ وأحاديث الحشر قد تقدمت في التفسير وفي السراج.

(١) (البخاري) العلم: باب قول الله تعالى: ﴿وما أُوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾. والتوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه﴾ والتفسير: باب تفسير ﴿ويسألونك عن الروح﴾ من سورة بني إسرائيل. والاعتصام بالكتاب والسُّنَّة: باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾. (مسلم) صفات المنافقين وأحكامهم: باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح وقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الروح﴾ الآية.

الَّذِي أَمْشَاهُمْ على أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ على أَنْ يُمْشِيَهُمْ على وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هذا.

[المعجم ١٣ ـ التحفة تابع ١٨]

٣١٤٣ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالاً وَرُكْبَانًا وَيُجَرُّونَ على وُجُوهِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[المعجم ١٤ ـ التحفة تابع ١٨]

٣١٤٤ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو الوَلِيدِ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ يَزِيدَ وَالمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلى هذا النَّبيِّ نَسْأَلُهُ،

حديث صفوان بن عسال

قول الله تعالى: ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بيّنات﴾ [الإسراء: ١٠١] وتفسيرها حسن صحيح.

الإسناد: قد روى المفسر في التسع الآيات أقوالاً كثيرة.

وقد روى ابن وهب عن مالك قال: التسع الآيات التي أُوتي موسى: الحجر، العصا، اليد، الطوفان، الجراد، القمل، الضفادع، الدم، الطور، وروى ابن القاسم عن مالك: هو الطوفان، والجراد، القمل، الضفادع، الدم، العصا، يده، البحر، الجبل. وهذه الأقوال إنما هي

---

(١) قد مرّ في الزهد (٢٤٢٥).

فَقَالَ: لاَ تَقُلْ نَبيٌّ فَإِنَّهُ إنْ سَمِعَهَا تَقُولُ نَبيٌّ كانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، فَأَتَيَا النَّبيَّ ﷺ فَسَأَلاَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالحَقِّ، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَسْحَرُوا، وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إلى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ، وَلاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلاَ تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلاَ تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ»، شَكَّ شُعْبَةُ: «وَعَلَيْكُمْ يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ خَاصَّةً لاَ تَعْدُوا في السَّبْتِ» فَقَبَّلاَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالاَ: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبيٌّ، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أنْ تُسْلِمَا»؟ قَالاَ: إنَّ دَاوُدَ دَعَا اللَّهَ، أنْ لاَ يَزَالَ في ذُرِّيَّتِهِ نَبيٌّ وَإنَّا نَخَافُ إنْ أَسْلَمْنَا أنْ تَقْتُلَنَا اليَهُودُ[١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

متلقاة من القرآن، وتلقيها صحيح، فإن الكتاب الفرقان القرآن قد تضمن آيات أُوتيها موسى، وأُوتي موسى آيات أُخَر من التكليف، وكل شاهد لنبوّته آية، وكل أمر أمر به أو نهي نهى عنه آية، فبيّن النبي عليه السلام أن المراد بالآيات المذكورة في هذه الآية هنّ الآيات التي من جهة الأمر والنهي لا من جهة الإعجاز والبرهان، والله أعلم، ولو بلغ مالكًا هذا الحديث لما فسّره، ولكن تفسيره صحيح على وجهه جائز في تأويل القرآن على صحته، قد اجتمع من الروايتين إحدى عشرة آية، ولم يذكر فيها إلا ما جاء في القرآن بيّنًا. وقد بيّنّا في التفسير آياته على الكمال والتمام تبيين حكمه أن الله سبحانه يضلّ مَن يشاء ويهدي مَن يشاء، انظروا إلى تقبيل اليهود يده ﷺ ورجليه واعترافهم بأنه نبي لما تبين لهم منه، ثم إلى قولهم بعد ذلك: إنّا لا نؤمن لأن داود دعا أن لا يزال نبي من ذريته، فكيف يجتمع الإنكار مع الإقرار، والنفي مع الإثبات؟ وإلى قولهم بعد ذلك: نخاف أن تقتلنا اليهود، ولو أسلموا أو انحازوا إلى النبي وصحبه ما اعترضتهم يهود كما لم تفعل ذلك بغيرهم.

---

(١) (النسائي في الكبرى) السِّيَر: باب تأويل قول الله جلّ ثناؤه: ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بيّنات﴾. (ابن ماجه) الأدب: باب الرجل يقبّل يد الرجل، مختصرًا. وقد مرَّ في الاستئذان (٢٧٣٣).

[المعجم ١٥ ـ التحفة تابع ١٨]

٣١٤٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ بِمَكَّةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ سَبَّهُ المُشْرِكُونَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ﴾ فَيَسُبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ﴿وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ بِأَنْ تُسْمِعَهُمْ حتى يَأْخُذُوا عَنْكَ القُرْآنَ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[المعجم ١٦ ـ التحفة تابع ١٨]

٣١٤٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ١١٠]. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ

حديث ابن عباس

في تفسير قوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [الإسراء: ١١٠] قال: نزلت في سبّ المشركين حين كانوا يسمعون قراءة النبي، حسن صحيح. وفي كتب التفسير: نزلت في الدعاء، وما صحّ أولى. وخصائص الدعاء وأحكامه قد بيّنّاها في اسم الداعي من كتاب السراج، فليُنظَر فيه. ومن البيّن أن المشركين اليوم يسمعون القرآن ويشتمون ولكن في أنفسهم، فلا مدخل لذلك في الآية، فإن كان المرء في دار الحرب أو بين أظهر المشركين في موضع لا يقدر على التغيير إن كان السبّ منهم، فلا يرفع صوته بالقراءة. قال بعضهم: ﴿لا تجهر بصلاتك﴾ يعني: كلها ﴿ولا تخافت بها﴾ يعني: كلها ﴿وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ [الإسراء: ١١٠] يعني: اجهر في البعض وخافت بالبعض، وقيل: لا تجهر بصلاتك بالنهار ولا تخافت بها بالليل، وهذه التأويلات لا دليل عليها، وإن كانت تدخل في الاحتمال فلا يحكم لها باحتمال وحديث ابن عباس أولى منها.

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ من سورة بني إسرائيل. والتوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾ وباب قول الله تعالى: ﴿وأسرّوا قولهم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم مَن خلق وهو اللطيف الخبير﴾ وباب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم. (النسائي في الكبرى) الصلاة: باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسراء إذا خاف من الجهر مفسدة.

رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَكَانَ المُشْرِكُونَ إذَا سَمِعُوهُ شَتَمُوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ﴾ أيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا القُرْآنَ ﴿وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلاً﴾.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٧ ـ التحفة تابع ١٨]

٣١٤٧ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ: أَصَلّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَيْتِ المَقْدِسِ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ ذَاكَ يَا أَصْلَعُ، بِمَا تَقُولُ ذلِكَ؟ قُلْتُ: بالقُرْآنِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ القُرْآنُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَنِ احْتَجَّ بِالقُرْآنِ فَقَدْ، قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ: فَقَدِ احْتَجَّ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَفْلَحَ، فَقَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إلى المَسْجِدِ الأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١] قَالَ: أَفْتَرَاهُ صَلّى فِيهِ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: لَوْ صَلّى فِيهِ لَكُتِبَ عَلَيْكُمْ فيهِ الصَّلاَةُ كَمَا كُتِبَتِ الصَّلاَةُ في المَسْجِدِ الحَرَامِ قَالَ حُذَيْفَةُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَابَّةٍ طَوِيلِ الظَّهْرِ مَمْدُودٍ هَكَذَا خَطْوُهُ مَدُّ بَصَرِهِ، فَمَا زَايَلاَ ظَهْرَ البُرَاقِ حتى رَأَيَا الجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعْدَ الآخِرَةِ أَجْمَعَ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا على بَدْئِهِمَا قَالَ: وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ لِمَ أَيَفِرُّ مِنْهُ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ(١).

حديث زر بن حبيش

(قال سألت حذيفة أصلّى رسول الله) الحديث. فيه قول حذيفة: (لو صلّى فيه لكتبت الصلاة عليكم كما كتبت في المسجد الحرام). قال ابن العربي: قد رُوِيَ أن النبي ﷺ صلّى فيه بالأنبياء ولم يثبت، وليس في حديث زر واحتجاجه بالقرآن في قوله: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ [الإسراء: ١]، وهذا لا ذكر فيه للصلاة لا نصًا ولا استدلالاً، وإنما قال سبحانه: ﴿لنريه من آياتنا﴾ فأراه الآيات في مسراه ذاهبًا وراجعًا في الأرض وفي السماء، وما رأى قد ورد مفسرًا في حديث الإسراء، ولعل حذيفة إنما تعلق بأن النبي إذا فعل فعلاً وجب على الخلق امتثاله، وهي مسألة خلاف بين العلماء، وعلى قول مَن يقول بالوجوب إنما يلزم امتثال فعله إذا علمت صفته، فإذا ورد فعل مطلق لم يصحبه تفسير لم يتوجه به تكليف، وقوله: (حتى رأيا الجنة والنار ووعد الآخرة أجمع) تلك هي الآيات المشار

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٨ ـ التحفة تابع ١٨]

٣١٤٨ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الحَمْدِ وَلاَ فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إلاَّ تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلاَ فَخْرَ، قَالَ: فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلاَثَ فَزَعَاتٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ فَاشْفَعْ لَنَا إلى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أُهْبِطْتُ مِنْهُ إلى الأَرْضِ وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: إنِّي دَعَوْتُ على أَهْلِ الأَرْضِ دَعْوَةً فَأُهْلِكُوا، وَلكِنِ اذْهَبُوا إلى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إنِّي كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذِبَاتٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْهَا كَذْبَةٌ إلاَّ مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ وَلكِنِ ائْتُوا مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: إنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا، وَلكِنِ ائْتُوا عِيسَى، فَيَأْتُون عِيسَى، فَيَقُولُ: إنِّي عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا قَالَ: فَيَأْتُونَنِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ قَالَ ابْنُ جَدْعَانَ: قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا فَيُقَالُ: مَنْ هذا؟ فَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي، وَيُرَحِّبُونَ فَيَقُولُونَ: مرْحَبًا فَأَخِرُّ سَاجِدًا، فَيُلْهِمُنِي اللَّهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالحَمْدِ فَيُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَقُلْ يُسْمَعْ لِقَوْلِكَ، وَهُوَ المَقَامُ المَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]» قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ عَنْ أَنَسٍ إلاَّ هذِهِ الكَلِمَةُ: فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

إليها، وقوله: (لِمَ ربطه أيفرّ منه) لا يلزم، إنما ربطه سُنّة، وإلا فالباري يمسك الدابة بعقالها، كما يمسكها دون عقال، لا حظّ للعقال إلا في الاقتداء بالسُّنّة والامتثال.

تمّ الجزء الحادي عشر ويليه الجزء الثاني عشر

وأوله ومن سورة الكهف

---

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب ذكر الشفاعة، مختصرًا. وسيأتي بعضه في المناقب (٣٦١٥).

فهرس محتويات الجزء الحادي عشر
مـــن
عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي

فهرس المحتويات

٤٦ ـ كتاب فضائل القرآن

٤٧ ـ كتاب القراءات

٤٨ ـ كتاب تفسير القرآن

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

وضع حواشيه
الشيخ جمال مرعشلي

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث وموافقة لأرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ولتحفة الأشراف للحافظ المزي

تنبيه
وضعنا نص الجامع الصحيح للترمذي بأعلى الصفحات مشكولاً شكلاً كاملاً، ووضعنا تحته شرح ابن العربي مفصولاً بينهما بخط

الجزء الثاني عشر

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ ـ باب «ومن سورة الكهف»

[المعجم ١ ـ التحفة ١٩]

٣١٤٩ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا البَكالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسى صَاحِبِ الخَضِرِ، قَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى خَطِيبًا في بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أيُّ النَّاسِ أعْلَمُ؟ فَقَالَ: أنَا أعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إلَيْهِ، فَأوْحى

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

سورة الكهف

حديث الخضر قد تقدم الكلام عليه في التفسير في الكتاب الكبير بما يدل على ما فوق إيراد، واستوفينا المقصود منه فنشير الآن إلى ثلاث وثلاثين كلمة: **الأولى**: قوله: **(إن نوفًا البكالي)** قالوا بكيل في همدان منهم جبر بن نوف، وكان وجه النسبة إليه بكيلي، فلا أدري ما هذا. **الثانية**: قوله: **(كذب عدو الله)** إنما قال هذا فيه لأنه حدّث عن أهل الكتاب في تفسير القرآن، وقد ورد النهي عن ذلك، وبيّنّا فيه حديث ابن عباس الذي رواه البخاري عنه. **الثالثة**: قوله: **(أي الناس أعلم قال أنا أعلم فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه)** ولو قال هكذا لكان فيه درك

اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنكَ، قَالَ: أَيْ رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُ تَفْقِدُ الحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونَ وَيُقَالُ يُوسَعُ، فَجَعَلَ مُوسَى حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ فَاضْطَرَبَ الحُوتُ فِي المِكْتَلِ حتى خَرَجَ مِنَ المِكْتَلِ فَسَقَطَ فِي البَحْرِ، قَالَ: وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرْيَةَ المَاءِ، حتى كانَ مِثْلَ الطَّاقِ وَكَانَ لِلحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا فَانطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا وَنُسِّيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى ﴿قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هذا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حتى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ﴿قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ عَجَبًا قَالَ﴾ [الكهف: ٦٣] مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا على آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] قَالَ: فَكَانَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا قَالَ سُفْيَانُ يَزْعُمُ نَاسٌ أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا

ما، وإنما قيل له: هل تعلم في الأرض أحدًا أعلم منك؟ فقال: لا وصدق وإنه شهد بما علم، ولكن لما كان فيه نوع من الافتخار عوقب عليه لتشريف منزلته، وإن كان من أهل الجلالة والفخر، وأعلمه الله بمَن هو أعلم منه، وعناه إليه. فإن قيل: وهي: **الرابعة:** كيف يكون أعلم منه وهما علمان متغايران؟ قلنا: علم الغيب في ذاته أكرم من علم الشهادة، أو ما يلقى إلى العبد منها، لأن علم الغيب مما ينفرد به العليم ولا ينال بحيلة ولا يكتسب بسبب. **الخامسة:** تعطش إليه موسى، لأن طالب العلم لا يروى أبدًا إلا برؤية المولى الأعظم في المحل الأكرم. **السادسة:** كانت حياة الموت له معجزة، وجعل فقد الحوت سببًا لوجود الخضر، والدليل يدل على ضدّه والعلّة لا تقتضي ضدّها. **السابعة:** حبس إجزاء الماء الذي فوق الحوت عند تسرّبه بقيت متفرقة معجزة ولاية، ولا يؤمن بذلك إلاّ موحد **الثامنة:** وجد موسى من النصب في المشي إلى الخضر، ولم يجده في المشي إلى الله لأنه في ذلك كان محمولاً إلى كرامة، وهاهنا محمولاً معاتبة. **التاسعة:** قوله: (﴿وما أنسانيه إلا الشيطان﴾ [الكهف: ٦٣]) النسيان والعمد من الله، ولكن كل مكروه ينسب إلى الشيطان لأنه هو الساعي فيه. **العاشرة:** قوله: (﴿فارتدّا على آثارهما قصصًا﴾ [الكهف: ٦٤]) دليل على الاستدلال بالعلامات وأنها إذا سلمت عن المعارضة قطعيات. **الحادية عشرة:** قوله: ﴿آتيناه رحمة من عندنا﴾ [الكهف: ٦٥] كانت هذه الرحمة منزلة عليّة في ذاته وعلى غيره على يديه. **الثانية عشرة:** قوله: ﴿من لدنّا علمًا﴾ [الكهف: ٦٥] قيل هو إلهام لم يسمعه من الله ولا نزل به ملك، وهذا ما لم أتحققه إلى الآن. **الثالثة عشرة:** قوله: ﴿هل أتبعك﴾ [الكهف: ٦٦] تأدّب في الاستئذان في الصحبة، إذ لا يحلّ لأحد أن يلازم أحدًا إلا بإذنه، لأن المرء له في نفسه حق الانفراد، وفي ذلك تفريع بيانه في الكتاب الكبير.

عَيْنُ الحَيَاةِ وَلاَ يُصِيبُ مَاؤُهَا مَيِّتًا إلاَّ عَاشَ قَالَ: وَكَانَ الحُوتُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَطَرَ عَلَيْهِ المَاءُ عَاشَ، قَالَ: فَقَصَّا آثَارَهُمَا حتى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَأى رَجُلاً مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيهِ مُوسَى، فَقَالَ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا مُوسَى إِنَّكَ على عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ لا أَعْلَمُهُ وَأَنَا على عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا قَالَ﴾ [الكهف: ٦٩] لَهُ الخَضِرُ: ﴿فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلاَ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠] قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ على سَاحِلِ البَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمَاهُ أَنْ يَحْمِلُوهُما فَعَرَفُوا الخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَعَمَدَ الخَضِرُ إلى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إلى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا

الرابعة عشرة: صرّح له بمقصود الصحبة من التعليم، وبذلك يصحّ الجواب لأن الجواب على المجهول لا يتحصل. **الخامسة عشرة:** قوله: ﴿إنك لن تستطيع معي صبرا﴾ [الكهف: ٦٧] حكم عليه بالعادة وهو أصل من الأدلة انفرد به مالك دون مشيخة الأمة. **السادسة عشرة:** قوله: ﴿ستجدني إن شاء الله صابرًا﴾ [الكهف: ٦٩] اشترط الصبر واستثنى ما ذكره متى لم يقبض على يدي الخضر فيما فعله مما أنكره. **السابعة عشرة:** وما لم يشترط فيه الصبر وهو قوله: ﴿ولا أعصي لك أمرًا﴾ [الكهف: ٦٩] لم يَفِ له به لأنه سأله وقد كان قال له: لا تسألني. **الثامنة عشرة:** قوله: (فحملوها بغير نول) دليل على أن الرجل الكبير إذا رُوعِيَ في ترك الأعراض أو حطّها في المعاملات جاز ذلك ولا يؤثر في منزلته ولا يحطّ من أجْره. **التاسعة عشرة:** قوله: ﴿لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرًا﴾ [الكهف: ٧٣] دليل على أن الناسي لا تتوجه عليه حقوق الله، لأن طلب المؤاخذة مع عدم الخطاب والتمكين من الفعل عسر وحرج، وذلك مرفوع شرعًا. **الموفية عشرين:** كان من حقه في العلم الظاهر أن يشاوره على قتل الغلام، ولكنه توقف لما تقدم منه إليه وعرف، وأنشأ فسأله هل ألمّ بمحظور أو هو من أمثال تلك الأمور، فشرط له حينئذ حمل عقد الصحبة حتى يقف على الحقيقة. **الحادية والعشرون:** استطعما أهل القرية إما لأنه كان ذلك عليهم واجبًا، أو لأنهما كانا محتاجين فسألاهما عند الحاجة ليكون سُنّة، إذ كانت منزلتهما تقتضي أن لا يحتاجا إلى طعام ولا شراب، ويأتيهما ذلك من عند الله بغير حساب، بيد أنه جرى له الأمر على العادة ليكون فينا رحمة ولنا سُنّة، وفي ذلك تفريع طويل. **الثانية والعشرون:** لما أقام الخضر الجدار بأن لم يرع حق الجوار، قال له: ﴿لو شئت لاتخذت عليه أجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] المعنى: إذا كانوا أبوا أن يعطوا بمواصلة قد كان

لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧١ ـ ٧٣] ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ على السَّاحِلِ وَإِذَا غُلاَمٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٤] قَالَ: وهذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُما فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٦، ٧٧]» يَقُولُ: مَائِلٌ، «فقَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ هكذا ﴿فَأَقَامَهُ﴾ فـ ﴿قَالَ﴾ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا ﴿لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هذا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٧، ٧٨]» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا أَنَّهُ كانَ صَبَرَ حتى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِما». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأولَى كَانَ مِنْ مُوسى نِسْيَانٌ قَالَ: وَجَاءَ عُصْفُورٌ حتى وَقَعَ على حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ في البَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إلاَّ مِثْلُ مَا نَقَصَ هذا العُصْفُورُ مِنَ البَحْرِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ ـ يَعْني ابْنَ عَبَّاسٍ ـ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ

أمكن أن يعطوا بمعاوضة. **الثالثة والعشرون:** لم يصبر موسى في ترك السؤال ولا صبر الخضر في ترك الشرط بل طلبه بشرطه، فقال له: ﴿هذا فراق بيني وبينك﴾ [الكهف: ٧٨]. **الرابعة والعشرون:** قول النبي ﷺ: (رحم الله موسى وددنا لو صبر) تصريح بحب العلم وتطلع إليه. **الخامسة والعشرون:** قال النبي ﷺ: (كانت الأولى من موسى نسيانًا) وأما ما جاء بعده فإنما كان عمدا، لكن قام عذره في الثانية بما قدّمنا، ونفذ شرطه في الثالثة كما بيّنا. **السادسة والعشرون:** قوله: (ووقع عصفور على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر) قد بيّنّاه في الكتاب الكبير بما فيه مقنع. والجاري هاهنا أن يكون النقصان حقيقة، فيرجع التمثيل إلى علم الله الذي أفاضه في الخلق وهو محصور في نفسه كما أن ماء البحر محصور في نفسه، وإن عجزت الخليقة بأسرها عن حصرها أو يكون معنى نقص النسبة إلى تحقير علم الخلق بالإضافة إلى علم الله سبحانه، فإن العلم في ذاته لا ينقص ولو كان علم المخلوق، ولا يسلب التعليم من المعلم شيئًا بنقله إلى المتعلم، وكل ما يأخذ منه فنقص له نسبة في المأخوذ والمتروك، فضرب ذلك مثلاً في العلم الذي لا ينقص بحال في النسبة. **السابعة والعشرون:** قوله: (وكان ابن عباس يقرأ: وكان أمامهم ملك)، الأمام ما تستقبله أمامك ببدنك أو أملك، والوراء ما مرّ عليك فذهب عنك، فإن كان هذا الظالم

يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ أَبَا مُزَاحِمٍ السَّمَرْقَنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ المَدِينِيِّ يَقُولُ: حَجَجْتُ حَجَّةً وَلَيْسَ لي هِمَّةٌ إلاَّ أَنْ أَسْمَعَ مِنْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ في هذا الحَدِيثِ الخَبَرَ حتى سَمِعْتَهُ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ هذا مِنْ سُفْيَانَ مِنْ قَبْلِ ذلِكَ وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الخَبَرُ.

الذي كان يخاف على أخذ السفينة بين أيديهم في طريقهم فقوله: وكان أمامهم صحيحًا، وإن كان وراءهم يتبعهم كان التعبير عنه بقوله: أمامهم مجازًا، التقدير: يقطع بهم إذا أخذها عن بلوغ مرادهم، فهو بذاك أمامهم، والقراءة العامة وراءهم: كان يتبعهم، وقراءة القرآن على المعنى مما رُوِيَ أنه كان جائزًا على عهد النبي ﷺ ومأذونًا فيه، ثم نسخ ذلك، وقد بيّناه في موضعه، والصحيح أن ذلك لم يثبت. **الثامنة والعشرون**: زيادة ابن عباس قوله: سفينة صالحة، كشف للمعنى إما على القراءة أو على التفسير، والصحيح التفسير كما كان يفعله ابن مسعود، وإنما قال: صالحة، لأنه لما عابها بالخرق وقلع لوحًا من ألواحها لم تكن صالحة لمراده، فقرأها كذلك: كل سفينة صالحة، على التفسير. **التاسعة والعشرون**: قوله: **(وكان الغلام كافرًا)** أخبر عن مآل أمره الذي اقتضاه ما كتب عليه في الأزل، فقد يكون الرجل مكتوبًا مؤمنًا حيًا وميتًا ابتداء وانتهاء، وقد يكتب مؤمنًا في الظاهر ويموت كافرًا، وقد يكتب كافرًا بالظاهر ويموت

---

(١) (البخاري) العلم: باب ما يستحب للعالم إذا سُئِلَ أيّ الناس أعلم فيكِل العلم إلى الله. باب ما ذُكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر وقوله تعالى: ﴿هل أتبعك على أن تُعلّمَنِ ممّا عُلّمت رُشدًا﴾ وباب الخروج في طلب العلم وأحاديث الأنبياء: باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام. والتفسير: باب تفسير ﴿قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة﴾، وباب ﴿وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقبًا﴾ وباب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتخذ سبيله في البحر سربًا﴾ من سورة الكهف. وبدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، مختصرًا. والأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان. والشروط: باب الشروط مع الناس بالقول، والإجارة: باب إذا استأجر أجيرًا على أن يقيم حائطًا يريد أن ينقض جاز. والتوحيد: باب في المشيئة والإرادة. (مسلم) الفضائل: باب من فضائل الخضر عليه السلام.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ١٩]

٣١٥٠ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَبَّاسِ الهَمَدَانِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ١٩]

٣١٥١ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الخَضِرَ لأَنَّهُ جَلَسَ على فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضْرَاءَ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ١٩]

٣١٥٢ ـ **حدثنا** جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ الجَزَرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢] قَالَ: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ.

مؤمنًا، والأعمال بالخواتيم، وهذا تصريح بالقضاء والقدر والكتب عى الخلق بما يصيرون إليه من الخاتمة والرزق بالعدل والحق، لا يسأل عمّا يفعل. **الموفية ثلاثين:** قال علي بن المديني: حججت حجة ليس لي همّة إلا أن أسمع من سفيان يذكر في هذا الحديث الخبر، يريد أن سفيان كان يقول: عن عمرو بن دينار، فيحتمل أنه سمعه منه، ويحتمل أنه لم يسمع فكان سفيان ربما قال: سمعت عمرو بن دينار، أو: أخبرني عمرو بن دينار، فأراد عليّ أن يسمع ذلك من لفظه ولا يأخذه بالواسطة وإن كان ثقة، رغبة في علو الإسناد وإيثارًا لليقين على الاجتهاد. **الحادية والثلاثون:** قوله: (إنما سُمّي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء) يريد بقعة من الأرض،

---

(١) (مسلم) القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفّار وأطفال المسلمين. (أبو داود) السُّنَّة: باب في القدر.

(٢) (البخاري) أحاديث الأنبياء: باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام.

[المعجم ٥ ـ التحفة تابع ١٩]

حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[المعجم ٦ ـ التحفة تابع ١٩]

٣١٥٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أبي رَافِعٍ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في السَّدِّ قَالَ: يَحْفُرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ، حتى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا، فَيُعِيدُهُ اللَّهُ كأَشَدِّ مَا كَانَ، حتى إِذَا بَلَغَ مُدَّتَهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ على النَّاسِ. قَالَ الَّذِي عَلَيهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ واسْتَثْنَى. قَالَ: فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ فَيَخْرِقُونَهُ، فَيَخْرُجُونَ على النَّاسِ، فَيَسْتَقُونَ المِيَاهَ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ في السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدِّمَاءِ، فَيَقُولُونَ قَهَرْنَا مَنْ في الأَرْضِ وَعَلَوْنَا مَنْ في السَّماءِ قَسْرًا وَعُلُوًّا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَغَفًا في أَقْفَائِهِمْ

فإن كان نبيًا فذلك معجزة، وإن كان وليًا فتلك كرامة. **الثانية والثلاثون**: قوله: (إنما سُمِّي الخضر لأجل اخضرار ما جلس عليه) نسبة الفعل عليه فيكون من باب خدر في المعنى، وإن كان لا يجري في الاشتقاق، فيكون اسم الفاعل بهذا المعنى. **الثالثة والثلاثون**: فإن قيل: فهل يجوز قتل الغلام الكافر الذي لم يبلغ الحلم؟ قلنا: إنما يكون الجواز في القتل بأمر الله سبحانه به، وإذا لم يأمر به كان ممنوعًا، ألا ترى إلى قول موسى (إني قتلت نفسًا لم أُؤمر بقتلها وكانت كافرة) وإنما قال موسى في الغلام: نفسًا زاكية، لأنه لم يكتب عليه ذنب يوجب قتلها، ولأنها كانت ولد المؤمنين فاشتد التحريم في الظاهر، ولكن جاء الجواز في الباطن للمعنى الذي أخبرنا الله عنه. **الرابعة والثلاثون**[1]: قال الخضر لموسى في الأولى: ﴿ألم أقل إنك﴾ [الكهف: ٧٢] لأن ما وقع فيه كان نسيانًا، فلما عدم قصده في المخالفة لم تتحقق عليه المخاطبة، ولما كانت الثانية عمدًا وأتاها بقصد وعلم حقّق عليه المعاتبة بالمخاطبة فقال: ﴿ألم أقلك لك﴾ [الكهف: ٧٥].

(١) يلاحظ أنه ذكر في ابتداء السورة أن المسائل ثلاث وثلاثون.

فَيَهْلِكُونَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ دَوَابَّ الأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ وَتَشْكَرُ شُكْرًا مِنْ لُحُومِهِمْ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ مِثْلَ هذا.

[المعجم ٧ ـ التحفة تابع ١٩]

٣١٥٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فُضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ لِيَوْمٍ لاَ رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٍ مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ أحدًا فلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ.

٢٠ ـ باب «ومن سورة مريم»

[المعجم ١ ـ التحفة ٢٠]

٣١٥٥ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى نَجْرَانَ فَقَالُوا لِي: أَلَسْتُمْ تَقْرَؤُونَ ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ [مريم: ٢٨] وَقَدْ كَانَ بَيْنَ عِيسَى وَمُوسَى مَا كَانَ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُمْ. فَرَجَعْتُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «لاَ أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ»(٣).

....

(١) (ابن ماجه) الفتن: باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج.
(٢) (ابن ماجه) الزهد، باب الرياء والسمعة.
(٣) (مسلم) الآداب: باب النهي عن التكنّي بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء. (النسائي في الكبرى) التفسير.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إدْرِيسَ.

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢٠]

٣١٥٦ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إسْمَاعِيلَ أبُو المُغِيرَةِ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أبِي صَالِحٍ عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩] قَالَ: يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَأنَّهُ كَبْشٌ أمْلَحُ حتى يُوقَفَ على السُّورِ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أهْلَ الجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ، وَيُقَالُ: يَا أهْلَ النَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هذا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هذا المَوْتُ فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ، فَلَوْلاَ أنَّ اللَّهَ قَضَى لأهْلِ الجَنَّةِ الحَيَاةَ فِيهَا وَالبَقَاءَ، لَماتُوا فَرَحًا، وَلَوْلاَ أنَّ اللَّهَ قَضَى لأهْلِ النَّارِ الحَيَاةَ فِيهَا وَالبَقَاءَ، لَمَاتُوا تَرَحًا[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٢٠]

٣١٥٧ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧] قَالَ: حَدَّثَنَا أنَسُ بْنُ مَالِكٍ أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا عُرِجَ بِي رَأيْتُ إدْرِيسَ في السَّماءِ الرَّابِعَةِ».

وفي البَابِ: عَنْ أبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أبِي عَرُوبَةَ وَهَمَّامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أنَسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثَ المِعْرَاجِ بِطُولِهِ، وهذا عِنْدَنَا مُخْتَصَرٌ مِنْ ذَاكَ.

....

(١) (البخاري) التفسير: باب ﴿وأنذرهم يوم الحسرة﴾ من سورة مريم. (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٢٠]

٣١٥٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤]» إِلى آخِرِ الآيَةِ[(١)].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُمَرَ بنِ ذَرٍّ نَحْوَهُ.

[المعجم ٥ ـ التحفة تابع ٢٠]

٣١٥٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ البَرْقِ،

ومن سورة مريم

حديث: ذكر أبو عيسى حديثًا غريبًا (**أن النبي عليه السلام قال لجبريل ما منعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت ﴿وما نتنزل إلا بأمر ربك﴾**).

عربيته: قال ابن العربي: الزيارة عبارة عن كل إتيان لاطّلاع الحال مطلقًا، فإن كانت لاطّلاع حال مريض فهي عيادة، وسيأتي تمام القول في ذلك فيما بعد إن شاء الله.

المعنى: إنما سأل النبي عليه السلام لجبريل في ذلك لأنه ظن أن النبي أذِنَ له في زيارته مطلقًا، فقد يأتيه بالوحي وقد يأتيه زائرًا غير مجدد ولشرع، فأعلمه أنه لا يتحرك نحوه ولا يتصرف في نزل إلى الأرض إلا بأمر الله في أي وجه وجّهه به إليها.

ذكر حديث السدي

(**سألت مرة الهمداني عن قول الله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ فقال يردون ثم يصدرون بأعمالهم فأولهم كلمح البرق**) الحديث، وقال: حديث حسن، وفيه السدي وهو متروك الحديث، متروك في أصله.

---

(١) (البخاري) بدء الخلق: باب ذكر الملائكة والتفسير: باب ﴿وما نتنزل إلا بأمر ربك﴾ من سورة مريم. والتوحيد: باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾. (النسائي في الكبرى) التفسير.

ثمَّ كَالرِّيحِ، ثمَّ كَحَضْرِ الفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ في رِجْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ».

قالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ السُّدِّيِّ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣١٦٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إلاَّ وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] قَالَ: يَرِدُونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ.

[المعجم ٦ ـ التحفة تابع ٢٠]

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ السُّدِّيِّ بِمِثْلِهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: إنَّ إسْرائِيلَ حَدَّثَنِي عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ السُّدِّيِّ مَرْفُوعًا وَلكِنِّي عَمْدًا أَدَعُهُ.

٣١٦١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إنِّي قَدْ

والتفسير: قال الله سبحانه: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ [مريم: ٧١] واختلف الناس بعد ذلك في هذه الآية على ثلاثة أقوال: **الأول:** أن كل أحد من الجن والإنس يدخلون النار، قاله ابن عباس، وكان يحلف عليه ويحتج بكل آية ورد ذكر الورود في القرآن فيها بآية تقتضي الدخول والحصول. **الثاني:** أن المراد بذلك الكفّار. **الثالث:** أن المراد بذلك المرور عليها، وقد قرىء: (وإن منهم إلا واردها)، وقرىء: (ثم ننحى الذين اتقوا)، بالحاء المهملة وذلك كله خروج عن صحيح الآثار ومختار المعنى، فقد ثبت كما تقدم في هذا الكتاب وغيره أن الله سبحانه يضع الصراط على متن جهنم أرقّ من الشعر وأحدّ من السيف، وأن الخلق يمرّون عليه مسرعين مبطئين على مقادير أعمالهم، فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكردس في النار، وليس مع هذا تأويل ولا يفتقر بعد ذلك إلى دليل، ولا ينفع بعده القال والقيل، ومعنى هذا الحديث الذي رواه السدي وأكثر لفظه في الحديث الصحيح، فكان من حق أبي عيسى أن يذكر الحديث الصحيح دونه، أو يذكره معه، والله أعلم.

حديث سهيل بن أبي صالح

عن أبيه عن أبي هريرة (**قال رسول الله ﷺ: «إذا أحبّ الله عبدًا نادى جبريل إني قد**

أَحْبَبْتُ فُلاَنًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُنَادِي في السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ المَحَبَّةُ في أهْلِ الأرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦] وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي أَبْغَضْتُ فَلاَنًا فَيُنَادِي في السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ البَغْضَاءُ في الأرْضِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ هذا.

[المعجم ٧ ـ التحفة تابع ٢٠]

٣١٦٢ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الأرَتِّ يَقُولُ: جِئْتُ العَاصِيَ بْنَ وَائِلٍ السُّهَمِيَّ أَتَقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ،

أحببت فلانًا فأحبه» الحديث.

الإسناد: هذا حديث صحيح، رواه مالك مختصرًا في ذكر الحب، وقال: أراه قال في البغض مثل ذلك، ورواه غيره في الصحيح وسواه بذكر الأمر في الحب والبغض على صفة واحدة، وزادوا أن قوله: ﴿سيجعل لهم الرحمٰن ودًّا﴾ [مريم: ٩٦] ورد في ذلك.

قال علماؤنا رحمهم الله: محبة الله سبحانه للعبد هي ثمرة الأعمال الصالحة ونتيجة المحافظة على الطاعات. في الحديث الصحيح (لا يزال العبد يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها) فتعالى ربنا وتقدس يضرب لذاته الكريمة الأمثال بذات الآدمي الناقصة المحدثة قصد التفهيم والتقريب على العباد والتعيم، وكذلك أيضًا قال تعالى: ﴿وألقيت عليك محبة مني﴾ [طه: ٣٩] فكان لا تراه عين إلا أقبلت عليه بالمحبة، يضعها الله له في قلوب الملائكة وفي نفوس الخلق، ويأمر الملك فينادي بها بين أظهرهم حتى يقع على العموم عند أهل الدين، والتكريم فهم الناس وعليهم المعوّل.

حديث ذكر عن مسروق

(سمعت خباب بن الأرت يقول: جئت العاصي بن وائل أتقاضاه حقًا لي عنده،

---

(١) (البخاري) التوحيد: باب كلام الرب مع جبريل ونداء الملائكة. (مسلم) البرّ الصلة والآداب: باب إذا أحبّ الله عبدًا حبّبه إلى عباده.

فَقَالَ: لاَ أُعْطِيكَ حتى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لاَ. حتى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: إِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ! فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالاً وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧] الآية[1].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ ـ باب «ومن سورة طٰه»

[المعجم ١ ـ التحفة ٢١]

٣١٦٣ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى لَيْلَةً حتى أَدْرَكَهُ الكَرَى أَنَاخَ فَعَرَّسَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلاَلُ اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَةَ»، قَالَ: فَصَلَّى بِلاَلٌ، ثُمَّ تَسَانَدَ إلى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبَلَ الفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَكَانَ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظًا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْ بِلاَلُ»، فَقَالَ بِلاَلٌ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتَادُوا»، ثُمَّ أَنَاخَ فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ. ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلاَتِهِ لِلْوَقْتِ فِي تَمَكُّثٍ، ثُمَّ قَالَ: «﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾ [طٰه: ١٤]».

فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد، فقال له خباب: لا، حتى تموت ثم تبعث) ظاهره أن لا أكفر حتى تموت وتبعث، ومن عيّن للكفر أجلاً كائنًا فهو الآن به كافر إجماعًا، فكيف يصدر مثل هذا عن خباب ودينه أصح وعقده أثبت وإيمانه أقوى وآكد من هذا كله، ولم يرد هذا عن خباب وإنما أراد: لا تعطيني حتى تموت ثم تبعث، أو: لا تعطيني ذلك في الدنيا، فهنالك يؤخذ منك قسرًا، وأعطاه.

---

(١) (البخاري) البيوع: باب ذكر القين والحداد. والإشخاص والخصومات باب التقاضي. والتفسير: باب تفسير ﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتينّ مالاً وولدًا﴾. وباب ﴿كلا سنكتب ما يقول ونمدّ له من العذاب مدًا﴾. وباب ﴿أطّلع الغيب أم اتخذ عند الرحمٰن عهدًا﴾. وباب قوله عزّ وجلّ: ﴿ونرثه ما يقول ويأتينا فردًا﴾. من سورة مريم والإجارة: باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟ (مسلم) صفات المنافقين وأحكامهم: باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح وقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الروح﴾ الآية.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٢ ـ باب «ومن سورة الأنبياء عليهم السلام»

[المعجم ١ ـ التحفة ٢٢]

٣١٦٤ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبي الهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الوَيْلُ وَادٍ في جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

سورة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

حديث دراج عن أبي الهيثم واسمه (1) (عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «الويل وادٍ في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفًا قبل أن يبلغ»). قال ابن العربي: قد تقدم في أبواب جهنم أعاذنا الله منها أن رصاصة لو أرسلت من السماء إلى الأرض وهي مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الأرض قبل الليل، ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفًا الليل والنهار قبل أن تبلغ قعرها، ووجه الجمع بين ذلك وأمثاله من اختلاف المسافات فيرجع إلى أن جهنم دركات، ولكل درجة مسافة، ولمجموعها مسافة، ولإضافة بعضها إلى بعض مسافة، فما ورد من هذا الاختلاف فإنما يرجع إلى مسافة الدركات، وما يضاف إليها من الأفعال والصفات.

حـديـث

(ناركم هذه التي توقدون جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم) الحديث الصحيح. قال ابن العربي: جمع في جهنم عذابان حرّ وبرد، أما قدر الحرّ فقد أبانه الله بهذا التضعيف، وأما قدر البرد فليس فيه أثر بتحديد، وقد ورد في هذا الحديث زيادة قال: (ناركم هذه التي توقدون جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم غير أنها صبغت في البحر صبغتين) وهذا محتمل للحقيقة والمجاز، أما وجه الحقيقة فيه بأن يغمس ما يقتطع من جهنم ليخرج إلى الدنيا في البحر مرة،

(١) بياض بالأصول واسمه سليمان بن عمرو العتواري أبو الهيثم المصري.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٢٢]

٣١٦٥ ـ **حدثنا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى بَغْدَادِيٌّ وَالفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأعْرَجُ بَغْدَادِيٌّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رجُلاً قَعَدَ بَيْنَ يَدَي النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ لِي مَمْلُوكَيْنِ يُكَذِّبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي وَأَشْتُمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُوكَ وَعِقَابُكَ إيَّاهُمْ، فَإنْ كانَ عِقَابُكَ إيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كانَ كَفَافًا، لاَ لَكَ وَلاَ عَلَيْكَ، وَإنْ كَانَ عِقَابُكَ إيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلاً لَكَ، وَإنْ كَانَ عِقَابُكَ إيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنكَ الفَضْلُ»، قَالَ: فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ ﴿وَنَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإنْ كَانَ مِثْقَالَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] الآيَةَ»؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أجِدُ لِي وَلِهَؤُلاَءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ، أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُمْ أحْرَارٌ كُلُّهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ غَزْوَانَ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ غَزْوَانَ هذا الحَدِيثَ.

ثم يرى أنه غير محتمل فيعاد الغمس له مرة أخرى حتى ينكسر تكراره من فرط حرارته، وأما جهة المجاز فيرجع معناه إلى ما خلق فيها من التخفيف بوضع جملة من الحرّ وإعدامها حتى يعود إلى هذه الحالة التي هي عليها.

حديث: رُوِيَ حديثًا غريبًا عن عروة عن عائشة في شأن الرجل الذي بات يضرب مملوكيه ويشتمهم ويخونونه ويكذبوه، فأخبره النبي عليه السلام يقع القصاص بينهم **(وقال النبي عليه السلام: أما تقرأ كتاب الله ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾)** الآية، غريب. قال ابن العربي: في القصاص بين المتظالمين في الآخرة أمر متفق عليه داخل في عموم قوله: ﴿ونضع الموازين﴾ [الأنبياء: ٤٧] وقوله: ﴿فمَن ثقلت موازينه﴾ [الأعراف: ٨] ﴿ومَن خفّت موازينه﴾ [الأعراف: ٩] وسواء علم المرء بحال من حقوق أو لم يعلم الله يطلعه عليها، ويعرفه بها، ويُريه في الميزان والمقاصصة مقاديرها بما يجب علمه فيه، وهذا أمر لم تنهج للعباد سبيل في وجهة نسبة هذه المقادير بعضها إلى بعض، وإنما هو أمر موقوف على عرصات القيامة.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٢٢]

٣١٦٦ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا، وَقَوْلُهُ لِسَارَّةَ: أُخْتِي، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا﴾ [الأنبياء: ٦٣]» وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُذْكَرْ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حديث ذكر خبر إبراهيم

ﷺ في قول نبيّنا ﷺ: (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات) الخ، وهو صحيح مشهور. قال ابن العربي: قد ذكرناه في شرح الصحيحين وفي مواضع عرض ذكره فيها. بما أن حقيقته وجملته أن الكذب هو الخبر عن الشيء بخلاف مخبره، كان بقصد أو بغير قصد مأذونًا فيه أو غير مأذون، ولم يحرم لعينه ولا قبح لذاته، لأنه قد يوجد الكذب في الشريعة واجبًا كتخليص المسلم من الظالم، وقد يوجد مستحبًا ككذب يدفع الضرر عن الكاذب في أحد القولين، وفي القول الآخر أنه واجب، وقد يكون مباحًا ككذب الرجل لأهله، وقد بيّنّا حقيقة ذلك كله في هذا الكتاب وغيره، وحققته في غير موضع أن الأنبياء معصومون عن المعاصي وخصوصًا الكذب، وخصوص الخصوص في تبليغ الشرائع، فإذا كان في التبليغ لم يجز بقصد وبغير قصد، وأما الناس فإذا جوّزنا لهم الكذب فلا يجوز إلا بالتعريض لا بالقصد إليه صريحًا، كما بيّنّاه في كتاب الأدب آنفًا في تفصيل القول في المواطن التي يجوز فيها الكذب، فأما إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه فلا قصد الكذب ولا جرى في خبره كذب، لأنه قال: ﴿إني سقيم﴾ [الصّافّات: ٨٩]، وما أعظم سقمه بما كان يرى من الكفر والباطل، وقال: ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ [الأنبياء: ٦٣] حجة الله ودليلاً على توحيده وإبطال قول المؤتفكة بأن الأصنام آلهة، ولذلك رجع الكفار إلى أنفسهم بالملامة فقالوا: إنكم أنتم الظالمون في اعتقادكم أنهم ينفعون أو يضرّون، وقال: هذه أختي، في زوجه سارة، إذ قال لها: ليس على الأرض مسلم غيري وغيرك، فأنت أُختي في الإسلام، لدفع الظالم عن ارتكاب الفاحشة والاستطالة على أهله، ولكنه عاتب نفسه على ذلك إذ رأى أنه كان له أن يعدو هذه الكلمات إلى غيرها، وأن مرتبته في الاصطفاء والخلّة كانت أعظم من أن يلجأ إلى الاعتذار لهم والملاينة، ولم يصدمهم بما يكرهون ويصرّح لهم بالمعروف

---

(١) (النسائي في الكبرى) المناقب: باب هاجر رضي الله عنها.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٢٢]

٣١٦٧ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إلى اللَّهِ عُرَاةً غُرْلاً»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا﴾ [الأنبياء: ١٠٤] إلى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ على كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المائدة: ١١٧] إلى آخِرِ الآيَةِ. فَيُقَالُ هؤُلاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ على أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»(١).

في ما ينكرون، فاستحى من ذلك وهو العليّ القادر القائم الحجة البريء الساحة من كل وهم ودرك.

حديث إنكم تحشرون إلى الله عراة

الخ فيه ثلاث فوائد:

الأولى: قوله: (عراة) لأن الدار ليس فيها تكليف ولا يتوجه فيها حكم بأمر ولا نهي، فنظر الناس بعضهم إلى بعض لا يتعلق به تحريم، وقد قالت عائشة ذلك للنبي فقال لها: (يا عائشة الشأن أعظم من ذلك) يعني أنهم حِيلَ بينهم وبين النظر بعظيم الشغل، فصار حجابًا بين الأبصار والعورات ما هم فيه من الغمّ أعظم من حجاب الأثواب والأبواب. **الثانية:** قوله: (وأول مَن يكسى إبراهيم) أكرومة أعطاها الله له وخصّه بفضيلتها لما اصطفاه من الخلة، وأهل المودّة يندمون في المنفقة كما كان إبراهيم أبًا لمحمد فسبق في الكسوة، وبعد ذلك فضائل ومناقب لمحمد كثيرة تُربّى على هذه الفضيلة في ذلك الموطن وفي ما بعده.

الثالثة: قوله: (يؤخذ برجال من أمتي ذات الشمال فأقول يا رب أصحابي فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك) فيه كلام طويل قد بيّنّاه في غير موطن، وذلك راجع قطعًا إلى مَن كفر

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿وكنت عليهم شهيدًا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد﴾ من سورة المائدة. وباب تفسير ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده وعدًا علينا﴾. وباب تفسير ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ من سورة الأنبياء. والرقاق: باب الحشر. والأنبياء: باب ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾. (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: كأَنَّهُ تَأَوَّلَهُ على أهْلِ الرِّدَّةِ.

٢٣ ـ باب «ومن سورة الحج»

[المعجم ١ ـ التحفة ٢٣]

٣١٦٨ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جَدْعَانَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿وَلٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]، قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هذِهِ وَهُوَ في سَفَرٍ، فقَالَ: أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمِ ذٰلِكَ»؟ فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذٰلِك يَوْمَ يَقُولُ اللَّهُ لآدَمَ ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ إلى النَّارِ وَوَاحِدٌ إلى الجَنَّةِ»؟ قَالَ: فَأَنْشَأَ المُسْلِمُونَ يَبْكُونَ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلاَّ

في حين الردّة، لأن أصحاب الشمال لا يكون أهل معصية، وإنما هم أهل كفر، ويشهد له قول ما قال عيسى: ﴿كنت عليهم شهيدًا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم﴾ [المائدة: ١١٧].

سورة الحج
حديث الحسن عن عمران بن حصين

في تفسير ﴿إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾ [الحج: ١] حسن صحيح.

الغريب: نبس أي سكت، والرقمة لون يخالف لونًا يكون فيه، والشامة نحوه، وقوله: (تفاوتوا) أي أبطأوا في السير حتى سبقهم غيرهم، وقوله حثوا المطي أي جاؤوا بفعل أو قول اقتضى سرعتها في السير.

المعاني: في عدة مسائل:

الأولى: (يقول الله يوم القيامة لآدم: ابعث بعث النار) أي: ميّز من ذريتك أهل النار من أهل الجنة على التعيين، إذ قد ميّزوا قبل خلقهم بالعلم والتقدير، فإن الله علم أهل الجنة من أهل النار قبل خلقهم، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل القبلة، ثم كتبهم حين خلق القلم، وهذا

كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ»، قَالَ: فَيُؤْخَذُ العَدَدُ مِنَ الجَاهِلِيَّةِ فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلاَّ كَمُلَتْ مِنَ المُنَافِقِينَ وَمَا مَثَلُكُمْ وَالأُمَمَ إلاَّ كَمَثَلِ الرَّقْمَةِ في ذِرَاعِ الدَّابَّةِ أَوْ كَالشَّامَةِ في جَنْبِ البَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَكَبَّرُوا، ثم قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَكَبَّرُوا، قَالَ: لاَ أَدْرِي؟ قَالَ الثُّلُثَيْنِ أَمْ لاَ؟

قَال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٢٣]

٣١٦٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَتَفَاوَتَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ في السَّيْرِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ بِهَاتَيْنِ الآيَتَينِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢] فَلَمَّا سَمِعَ ذلِكَ أَصْحَابُهُ حَثُّوا المَطِيَّ وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلٍ يَقُولُهُ، فقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ ذلِكَ»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ يُنَادِي اللَّهُ فِيهِ آدَمَ فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ فَيَقُولُ: يَا آدَمُ ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ؟ وَمَا بَعْثُ النَّارِ، فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ في النَّارِ وَوَاحِدٌ في الجَنَّةِ» فَيَئِسَ القَوْمُ حتى مَا أَبْدَوْا بِضَاحِكَةٍ فَلَمَّا رَأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بِأَصْحَابِهِ، قَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ إلاَّ كَثَّرَتَاهُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَنِي إِبْلِيسَ» قَالَ: فَسُرِّيَ عَنِ القَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ فَقَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ في النَّاسِ إلاَّ كَالشَّامَةِ في جَنْبِ البَعِيرِ» أَوْ «كالرَّقْعَةِ في ذِرَاعِ الدَّابَّةِ»[١].

لا يؤمن به إلا أهل السُّنّة، ثم مسح ظهر آدم حين خلقه وقبض منه قبضتين كما تقدم، فجعل قبضة للجنة وقبضة للنار، فذلك الذي جرى فيه وعمل معه تعالى[٢].

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

(٢) بياض بالأصول وقد ترك له مقدار صفحة في الكتانية.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٢٣]

٣١٧٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ. وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّمَا سُمِّيَ البَيْتَ العَتِيقَ لأنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٢٣]

٣١٧١ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أبِي وَإسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ البَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أبُو بَكْرٍ: أخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ لَيَهْلِكُنَّ فَأنْزَلَ اللَّهُ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ

حديث عروة بن الزبير

(عن عبد الله بن الزبير قال رسول الله ﷺ: إنما سُمِّي البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار) حسن صحيح.

الغريب: قوله: (البيت العتيق) فعيل من عتق، أي: قدم وجوده، ويقال سيف عتيق إذا تقدم صنعته، وهو قول المفسرين. وهو إن احتمله الاشتقاق فتفسير النبي ﷺ أصح، وفي الحديث الصحيح: أيّ مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: (المسجد الحرام). فهذا نص في تقدمه فهو عتيق بالوجهين، وتفسير النبي ﷺ أخص به، وقد صحّ أن النبي ﷺ قال: (يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة فيهدمها حجرًا حجرًا ويرمي بها في البحر وذلك عند انقضاء الزمان ووجوب الساعة والخروج من الدنيا).

حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس

(عن ابن عباس لما أخرج النبي عليه السلام) إلى قوله: (﴿أذن للذين يقاتلون﴾) الحديث.
قال ابن العربي: قد بيّنّا في الأحكام وغيرها حكم القتال بآياته ومراتبه، والمقدار الذي يقتضي

بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩] الآيَةَ. فقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[المعجم ٥ ـ التحفة تابع ٢٣]

٣١٧٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَجُلٌ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ على

الآن فيه هاهنا أن القول في هذه الآية اختلف هل نزلت بمكة أو بالمدينة؟ فهذا الحديث يقتضي أنها نزلت بعد الخروج، إلا أن أبا عيسى قال صحيحًا مرسلاً عن ابن جبير، فذكره ولم يذكر ابن عباس، وفي رواية محمد بن إسحٰق وغيره في ذكر بيعة العقبة واشتراط الحماية له بما يحمون أنفسهم وأهليهم، وذلك يكون بالمدافعة والقتال، والله يدافع عن الذين آمنوا ويمهل الذين كفروا رويدًا حتى يقضي فيهم بحكمه.

ومدافعته عنهم أو دفعه يكون من أربعة أوجه: أحدها: أهوال القيامة. وأدفع أحق بهذه القراءة وأقوى فيها، وليدافع فيها وجه، بيانه في التفسير. الثاني: يدفع عنهم بالإذن لهم في القتال والدفع عن أنفسهم، وقد كانوا قبل ذلك مأمورين بالصبر مرفهين عن الانتقام والانتصاب. الثالثة: يعذب الله الكَفَرَة بأيدي المؤمنين ويخزهم، وتلك عاجل بشرى المؤمن. الرابع: يدافع عن الذين آمنوا نزغات الشيطان. الخامس: يدافع عنهم أسباب النسيان بإقبالهم على طاعة الرحمٰن.

حديث: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (لما خرج النبي عليه السلام من مكة قال أبو بكر أخرجوا بينهم ليهلكن فنزلت ﴿أذن للذين يقاتلون﴾ قال أبو بكر فقلت إنه سيكون قتال).

---

(١) (النسائي) الجهاد: باب وجوب الجهاد، و(الكبرى) التفسير.

نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠] النَّبيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ(١).

٢٤ ـ باب «ومن سورة المؤمنون»

[المعجم ١ ـ ٢٤]

٣١٧٣ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيم. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ المَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِي قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَثْنَا سَاعَةً فَسُرِّيَ عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلاَ تَنْقُصْنَا وَأَكْرِمْنَا وَلاَ تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلاَ تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلاَ تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَارْضِنَا وَارْضَ عَنَّا»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ، مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الجَنَّةَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ المُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] حتى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ(٢).

قال ابن العربي: قول أبي بكر: (أخرجوا نبيّهم ليهلكن) استدلال بسيرة الله في الأمم وسُنّته في الخلائق الماضية، فاستدلّ بعادة ما مضى على ما يأتي، والاستدلال بالعادة أصل من أصول الدين والأحكام، وقد بيّنا ذلك في مواضعه. ومن هذا المعنى على أحد القولين ما تقدم من قوله ﷺ: (لتركبن سُنّة مَن كان قبلكم حتى لو دخلوا حجر ضب خرب لدخلتموه) وفيه (حتى لو كان فيهم مَن يأتي أُمه علانية لفعلتموه).

ومن سورة المؤمنون

حديث عبد الرحمٰن بن عبد عن عمر **(أن النبي عليه السلام كان إذا نزل عليه الوحي سمع عند وجهه كدوي النحل)** إلى آخره. علّله أبو عيسى بأنه تارة يُروَى عن يونس بن سليم عن الزهري، وتارة يُروَى عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد. وفيه من الفوائد الأصولية فائدتان: **الأولى**: اختلاف نزول الوحي على النبي ﷺ. جاء أنه على أربعة أوجه: يأتيه الملك في صورة الرجل وبمثل كلامه، وأحيانًا يأتيه في مثل صلصلة الجرس وهو أشدّه عليه، يعني: من الأول، وأحيانًا يأتيه جبريل في صورة له ستمائة جناح قد ملأ الأفق وهو أشد من الآخر، وأحيانًا يسمعه

(١) انظر ما قبله.

(٢) (النسائي في الكبرى) قيام الليل وتطوع النهار: باب رفع اليدين في الدعاء.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٢٤]

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

كدويّ النحل. والثلاثة الأُول في الصحيح، وانفرد أبو عيسى بهذا الرابع. **الثانية:** أن إدراك الأشخاص بالأبصار والأصوات والآذان ليس بطبيعة في البصر والسمع، وإنما يخلق الله ذلك فيهما إذا شاء كيف شاء، فقد يكون بحضرة الرجل أشخاص كالفيلة، وأصوات كالرعد ولا يخلق له الإدراك بهما، فلا يراها ولا يسمعها وإن كان بحضرته مَن يراها ويسمعها بمثل جارحته، ولا حاجب بينها وبينه من بعد ولا قرب مفرطين، ولا حجاب كثيف، وإنما الحجاب عدم الإدراك.

الفوائد المطلقة: في تسع مسائل:

الأولى: ذكر الآيات العشر. فاتحة سورة المؤمنين. قوله: ﴿قد أفلح﴾ الفلاح وما تصرف من بناء ف ل ح يختلف وروده في اللغة، والمراد منه هاهنا البقاء في الحياة الطيبة، أما في الدنيا فبلزوم الطاعات. وأما في الآخرة فبعدم الآفات.

الثانية: قوله: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ٢] قيدت فيها ثمانية أقوال: **الأول:** لا يعرف مَن على يمينه ولا مَن على شماله. **الثاني:** أن لا يلتفت. قد قيل لابن عمر إن ابن الزبير إذا صلّى لا يقول هكذا ولا هكذا، قال: لكنّا نقول هكذا وهكذا، ونكون مثل الناس. **الثالث:** لا يلتفت بمكة. **الرابع:** أن لا يرفع بصره إلى السماء. **الخامس:** ساكتون. **السادس:** ساكنون. **السابع:** أن لا يلتفت بقلبه إلى شيء سوى الله. **الثامن:** أن يرمي ببصره نحو مسجده. **الثالثة:** أما مَن قال إنه لا يلتفت عن يمينه ولا عن شماله، فقد بيّنّا أن الخشوع الحقيقي أو التام هو الذي يسكن قلبه عن الخواطر وبدنه عن الحركات إلا فيما لا بدّ له منه. وقد قال البخاري: (باب الالتفات في الصلاة لأمر ينزل به)، وذكر حديث مرض النبي عليه السلام وخروجه إلى الصلاة والتفت أبو بكر حين حسّ به، وقد بيّنّا حكم الالتفات في الصلاة فيما تقدم، وهذه حقيقة. وأما ترك الالتفات بمكة فلأنه إذا التفت بها عن القبلة فإنها أضيق في المسجد، وإنما يتسع بالبعد عنها. وقد كنت أرى الناس بمكة يدورون بالكعبة ويستقبلونها ويكبّرونها، ثم تطرأ عليهم القبلة فيلتفت المرء، فإذا به قد خرج عن القبلة وانقطعت صلاته فيجدد التكبير ويستأنف الصلاة، فيقتضي هذا أن يكون الالتفات عليه بمكة أشد. وأما مَن قال: لا يرفع بصره، فذلك حرام في الصلاة بإجماع، وفي الصحيح (أما يخشى الذي يرفع بصره إلى السماء أن تختطف أبصارهم). قال علماؤنا: يعني يصرف عن الاعتبار في الدين والارتفاع في المنظر. وأما مَن قال: إنه السكوت فتكون الآية على هذا ناسخة للكلام في الصلاة، وقد تكلمنا عليه في التفسير كله. وأما الثامن فرُوِيَ في التفسير عن سفيان الثوري أن النبي ﷺ كان يرفع بصره في الصلاة، فنزلت ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فرمى ببصره إلى مسجده. وفي كتاب التفسير عن

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ، سَمِعْتُ إِسْحٰقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هذا الحَدِيثَ.

مالك أنه أراد به: ساكنون، ولئن قيل: مقطوع مالك، لتقولنّ: مقطوع سفيان. ومذهب الشافعي أن يرمي ببصره إلى مسجده، ومذهب مالك أن ينظر أمامه، وقد بيّنّا ذلك في مسائل الفقه، وذكرنا احتجاج الفريقين ورجحنا الصحيح، والله أعلم.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿والذين هم عن اللغو معرضون﴾ [المؤمنون: ٣] فيه أقوال كثيرة في التفسير ترجع إلى قولين: **أحدهما:** ما لا يفيد، **والثاني:** ما يضرّ في الدين من الوجهين في عدم الإفادة وفي حصول المضرّة. وقد بسطناه في الأنوار ومختصرها.

الخامسة: قوله: ﴿والذين هم للزكاة فاعلون﴾ [المؤمنون: ٤] قالت الصوفية: زكاة أنفسهم، وقال أهل الظاهر: يؤدّون الزكاة، ويدخل ذلك في قول الصوفية لأنه مَن لم يؤدِّ الزكاة لم يتزكَّ.

السادسة: قوله: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم﴾ الآية [المؤمنون: ٥و٦] الآية. قيل: هو الزنا، وقال مالك: هو ألا يجلد عميرة ففاعل ذلك عاد آثم. وقال أحمد بن حنبل: جائز، والصحيح ما قال مالك، وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف. ومعنى هذا أنه إذا كان عليه حرامًا أن ينكح يد فغيره أعظم تحريمًا.

السابعة: قوله: ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ [المؤمنون: ٨] قد بيّنّاه في السراج وغيره، وفي ذكر الأمانة عشرون قولاً، وقد أوعبناها في التفسير، ويرجع ذلك كله إلى كل أمر يلتزمه العبد لله أو لغيره كان سرًّا أو جهرًا، ومراعاتها: النظر إليها بعين الحفظ والاعتبار. وعند المتزهدين أن أول الأمانة الإقرار بالوحدانية في صلب آدم، وآخرها الموت على ذلك، وبينهما من التمادي على ذلك والأسباب المرتبطة به.

الثامنة: قوله: ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾ [المؤمنون: ٩] يحفظها في نفسها عن الآفات ويؤدّيها بشروطها في الأوقات. وقال الفقراء: هو أن لا يصادفه الوقت غير مستعد لها، ولا يدعوه المنادي وهو غافل عنها، بل يصادفه بالباب واقفًا وفي الصف الأول قائمًا.

التاسعة: ﴿أولئك هم الوارثون﴾ [المؤمنون: ١٠] الوارث هو الموجود الباقي بعد فناء الآخر، ونصه في كتاب الأمد الأقصى، ومن خصائصه وتكميلاته أن ينتقل إليه ما كان للموجود الفاني، ويكون الفناء حقيقة في ذاته وفي حالاته، والوراثة هاهنا هي الحالة والمنزلة والانتفاع في قوله: ﴿الذين يرثون الفردوس﴾ [المؤمنون: ١١]، وهي:

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَدِيمًا فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَبَعْضُهُمْ لاَ يَذْكُرُ فِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ فَهُوَ أَصَحُّ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رُبَّمَا ذَكَرَ في هذا الحَدِيثِ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يُونُسَ فَهُوَ مُرْسَلٌ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٢٤]

٣١٧٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ ابْنُهَا الحَارِثُ بْنُ سُرَاقَةَ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَارِثَةَ

العاشرة: وتحقيقه أن الميراث يكون بسبب أو نسب، ويرجع إلى السبب، وهو في هذا الموضع الإيمان أصلاً ثم الطاعات بعده، وفي استحقاق الإرث تفاوت بين السهمين بقوة الأسباب وضعفها. ورُوِيَ أن كل نفس لها منزل في الجنة ومنزل في النار، فالمؤمن يقال له: هذا منزلك في النار أنزلك به هذا في الجنة، ويقال للكافر بعكسه، فيبادلون هكذا وهي الوراثة، وخصّ بها المؤمن كأن حياة الجنة ببقاء ونعيم وحياة النار هلكة، فهي موت أو شيء من الموت وهلاك محض.

حديث حارثــة

(أن الربيع بنت النضر) حسن صحيح.

الغريب: قوله: **(أصابه سهم غرب)** بفتح الغين والراء يعني لا يدري راميه. وقوله: **(الفردوس)** قال الفرّاء هو البستان الذي فيه العنب بلغة العرب، وقد فسّره النبي ﷺ في الحديث آنفًا.

الأصول: أخبر ﷺ في هذا الحديث أنها جنان كثيرة في جنة، وقد بيّنّا عددها وأوضحنا فساد قول مَن قال إنها سبع جنات.

الفوائد: في ثلاث مسائل:

الأولى: في غير رواية أبي عيسى (أوَهبلت)؟ المعنى: أذهلك الحزن عن معرفة الحق (أوَجنة واحدة هي؟ إنها جنان كثيرة، وإن ابنك في الفردوس الأعلى منها).

الثانية: حمل أُم حارثة كثرة الإشفاق على الخوف عليه وقد مات مجاهدًا مسلمًا، فلم تقنع بهذا الظاهر مخافة من العذاب بذنوبه، فأعطاها النبي عليه السلام اليقين بنجاته وعلى مكانته.

لَئِنْ كَانَ أَصَابَ خَيْرًا احْتَسَبْتُ وَصَبَرْتُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الخَيْرَ اجْتَهَدْتُ في الدُّعَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّةٌ في جَنَّةٍ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى، وَالفِرْدَوْسُ رَبْوَةُ الجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَأَفْضَلُها».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٢٤]

٣١٧٥ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبِ الهَمَدَانِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هذِهِ الآيَةِ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] قَالَتْ عَائِشَةُ: هُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ، قَالَ: «لاَ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلٰكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لاَ يُقْبَلَ مِنْهُمْ أُولٰئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ في الخَيْرَاتِ»[١].

الثالثة: قوله: (وإن لم يصب الخير اجتهدت له في الدعاء) نص قاطع على أن الميت ينتفع بدعاء الحي، ولذلك شرع له في الصلاة عليه.

حديث

(قالت عائشة سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة﴾).

الإسناد: هذا الحديث كما ذكره أبو عيسى مقطوع من طريق، موصول من آخر، ولكنه صحيح والله أعلم.

الأصول: في ست مسائل:

الأولى: أن الله سبحانه وإن كان أمر العبد بالطاعة ونهاه عن المعصية ووفّقه للامتثال للأمور، والاجتناب للنهي، ومات على ذلك فهاهنا حكمان: إما حكمه في نفسه لنفسه في الجنة قطعًا لا يرتاب في ذلك ولا تدخل عليه مرية، وإما حكم غيره عليه فإنما هو في الظاهر، ولكن الغير يقطع أنه إذا استوى الظاهر والباطن فإنه في الجنة قطعًا.

الثانية أن العبد مدة عمله في حياته وإن استقام امتثالاً للأوامر واجتنابًا للمناهي، فإنه طول المدة وطول المدى ومهل العيش مع التمادي على صالح العمل لا يثق بالقبول لعمله، ولا

---

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب التوقّي على العمل.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا.

[المعجم ٥ ـ التحفة ٢٤]

٣١٧٦ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعَةَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] قَالَ: «تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ العَالِيَةُ حتى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حتى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

بالنجاة من مخاوفه لجهله بالخاتمة، فإنه لا يدري هل يردّ عليه ما يحبط عمله أو يعارضه فينقصه، فالأول كالكفر، والثاني: كالمعصية على اختلاف الأصول والأقوال فيهما. وقد بيّنّا ذلك في كتاب التفسير ونحوه، فهو أبدًا خائف من ذلك، راجٍ فضل الله في إدامة العمل له كذلك حتى يخلص بحسن الخاتمة.

الثالثة: وأما الذي يأتي المعاصي فإما أن يكون غفولاً آمنًا فهو الهالك، وإما أن يكون مقدّمًا عليها بحكم الشهوة وجلاً منها تقية العقوبة، فهي النفس اللوّامة التي هي ممدوحة شرعًا من جهة لومها لنفسها، وقد أقسم الله بها. وقيل: النفس اللوّامة هي التي إذا لامت لم تعد إلى ما لامت نفسها عليه، ولست أرى ذلك، فإنها لو لم تعد لكانت مطمئنة.

الرابعة: أن قول النبي عليه السلام لعائشة: (ليس الذين يعصون وإنما هم الذين يطيعون) إنما كان كذلك لوصفه لهم بعد ذلك بقوله: ﴿أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ [المؤمنون: ٦١] والذين يسارعون في الخيرات هم الذين يجتنبون السيئات.

الخامسة: قال الفقراء: إنما وصف الله قومًا يطيعون فلا يعصون، ولا يقصرون، ولا يكسلون، ولا يترخصون، يخافون الاستحالة وعدم الإخلاص في النيّة، ويستصغرون ما عملوا ويستحقرون ويرون كأنهم يقصرون ولا يطيعون، كما قال بعضهم:

يتجنب الآثام ثم يخافها ... فكأنما حسناته آثام

ألا ترى إلى سيد البشر وإلى ما كان يأتي به من العمل ثم يقول: (إني لأتوب إلى الله في اليوم مائة مرة).

---

(١) مرّ في صفة جهنم (٢٥٨٧).

٢٥ ـ باب «ومن سورة النور»

[المعجم ١ ـ التحفة ٢٥]

٣١٧٧ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، وَكَانَ رَجُلاً يَحْمِلُ الأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حتى يَأْتِيَ بِهِمُ المَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلاً مِنْ أَسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حتى انْتَهَيْتُ إلى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ في لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلّي بِجَنْبِ الحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَتْهُ فَقَالَتْ: مَرْثَدُ؟ فَقُلْتُ: مَرْثَدُ. فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الخِيَامِ هذا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ، قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ وَسَلَكْتُ الخَنْدَمَةَ فَانْتَهَيْتُ إلى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُ فَجَاؤُوا حتى قَامُوا على رَأْسِي فَبَالُوا فَظَلَّ بَوْلُهُمْ على رَأْسِي وَأَعْمَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي، قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إلى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكانَ رَجُلاً ثَقِيلاً حتى انْتَهَيْتُ إلى الإِذْخِرِ فَفَكَكْتُ عَنْهُ كُبْلَهُ فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعِينُنِي حتى قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحُ عَنَاقًا؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حتى نَزَلَتْ ﴿الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ

السادسة: فهم مسارعون بالطاعات، سابقون إلى الخيرات، مسارعون إلى الندم بتجرّع الحسرات، مسارعون بالهِمَم إلى أعلى الدرجات.

ومن سورة النور

ذكر حديث مرثد وهو حسن صحيح جدًا، وإن كان أبو عيسى قد أغربه وحسّنه.

الأحكام: في مسألتين:

الأولى: قوله في الحديث: (فقالت هلمّ بت عندنا الليلة فقلت إن الله حرّم الزنا) ففهم منها في المبيت بالتعريض ما صرّح به من الزنا، وهذا دليل على أن التعريض كالتصريح في الفاحشة فيوجب الحدّ، وبه قال مالك وقد تقدم ذلك.

الثانية: قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ [النور: ٣] قد بيّنّاه في التفسير، ونكتته العظمى إذ هي من المسائل البهمى، وهي:

يَنْكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ على المُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَا مَرْثَدُ الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أوْ مُشْرِكٌ، فَلاَ تَنْكِحْهَا»[(١)].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٢٥]

٣١٧٨ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ المُتَلاعِنَيْنِ في إمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أقُولُ؟ فَقُمْتُ مَكَانِي إلى مَنْزِلِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي: إنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ كَلاَمِي فَقَالَ لِي: ابْنُ جُبَيْرٍ، ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إلاَّ حَاجَةٌ؟ قَالَ: فَدَخَلْتُ فإذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ، فقُلْتُ: يَا أبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، المُتَلاَعِنَانِ أيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللّهِ نَعَمْ، إنَّ أوَّلَ مَنْ سَألَ عَنْ ذلِكَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ أرَأيْتَ لَو أنَّ أحَدَنَا رَأى امْرَأتَهُ على فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأمْرٍ عَظِيمٍ، وَإنْ سَكَتَ، سَكَتَ على أمْرٍ عَظِيمٍ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كان بَعْدَ ذلِكَ أتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ الَّذِي سَألْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأنْزَلَ اللّهُ هذِهِ الآيَاتِ في سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلاَّ أنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] حتى

الثالثة: أن الآية فيها ستة أقوال: منها قول ابن عباس أن المراد به الوطء، فالزاني لا يطأ إلا زانية، وبذلك يكون زانيًا وتكون هي زانية، ويكون الوطء زنًا، ومنها: أن مَن حُدَّ في الزنا لا يُمَكَّنُ إلا من زواج من حُدَّ. ورُوِيَ عن ابن مسعود والحسن والذين صاروا إلى أن المراد به الوطء، قال: إنه خبر فلا يكون صدقًا كما يجب إلا في الوطء، لأن العقد من الزاني قد يوجد على العفيفة، ويجوز عندنا أن يراد به العقد ويكون معنى الآية: الزاني لا يعقد النكاح إلا على زانية، وكذلك عكسه، وتفسيره أن تزويج الزانية يكون على وجهين: **أحدهما**: ورحمهما مشغولة فيكون زنًا بلا كلام، وإن عقد وقد استبرأت فذلك جائز إجماعًا، وقد روى مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: نسخت هذه الآية قوله: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ [النور: ٣٢] الآية. وقد بيّنا في الأحكام والناسخ والمنسوخ أن هذا نسخ وليس بتخصيص.

---

(١) (أبو داود) النكاح: باب في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾. (النسائي) النكاح: باب تزويج الزانية.

خَتَمَ الآيَاتِ قَالَ: فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فقَالَ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ وَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا صَدَقَ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إنْ كانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُما[1].

وفي البَابِ: عَنْ سُهَيْلِ بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٢٥]

٣١٧٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَيِّنَةَ وَإلاَّ حَدٌّ في ظَهْرِكَ»، قَالَ: فَقَالَ هِلاَلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إذَا رَأى أَحَدُنَا رَجُلاً على امْرَأتِهِ أَيَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإلاَّ فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ»، قَالَ: فقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيَنْزِلَنَّ في أَمْرِي مَا يُبَرِّىءُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] فَقَرَأَ حتى بَلَغَ ﴿وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٧] قَالَ: فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩] قَالُوا لَهَا: إنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَسَتْ حتى ظَنَنَّا أنْ

حديث اللعان

قد تقدم في هذا الكتاب وغيره.

(١) (البخاري) الطلاق: باب صداق الملاعنة. وباب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب وباب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس. (مسلم) اللعان: في فاتحته.

سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سابغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ لَنَا وَلَهَا شَأْنٌ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَهَكَذَا رَوَى عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٢٥]

٣١٨٠ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَّ خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي

حديث الإفك

هي نازلة عظيمة ومصيبة شنيعة، شاء الله كونها لتهلك بها أمة، وتظهر الدفائن، ويكشف النفاق، وقد بيّناها في جزء منفرد.

وفوائدها في خمس وثلاثين مسألة:

الأولى: أن الله سبحانه ابتلى الأولياء بالمحنة، ومن جملتهم عائشة، وهذه سُنّة هي في التحقيق منه، لأنه يجلب بها الأجر، ويرفع القدر، ويمتحن قلوب الخلق وألسنتهم بالإخلاص والكفّ.

الثانية: لمّا كانت عائشة إلى رسول الله ﷺ أحب وإلى قلبه أقرب خصّت بالمحنة، ولمكان النبي ﷺ أيضًا من الجلالة، فلما التقى الأمران على أمر قد قدّر جاءت المحنة على مقتضى تلك.

الثالثة: أن هذا الأمر النازل بالنبي ﷺ والألسنة التي انبسطت على أهله من المنافقين وبعض المؤمنين أهمه، وانتظر جبريل فأبطأ عنه، فأراد أن يعلم ما عند الناس فخطب وقال: (أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي) فقالوا ما قال واضطربوا، وعلم النبي ﷺ أنها حالة مشكلة

---

(١) (البخاري) الشهادات: باب إذا ادّعى أو قذف فله أن يتلمس البيّنة وينطلق لطلب البيّنة. والتفسير: باب تفسير ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين﴾ من سورة النور. والطلاق: باب اللعان ومَن طلّق بعد اللعان. (أبو داود) الطلاق: باب في اللعان. (ابن ماجه) الطلاق: باب اللعان.

واللَّهِ مَا عَلِمْتُ على أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَأَبَنُوا بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلاَ دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا حَاضِرٌ وَلاَ غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلاَّ غَابَ مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذلِكَ الرَّجُلِ، فقَالَ: كَذَبْتَ أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كانُوا مِنَ الأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ حتى كادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الأَوْسِ والْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي المَسْجِدِ وَمَا عَلِمتُ بِهِ، فَلَمَّا كانَ مَسَاءُ ذلِكَ اليَوْمِ خَرَجْتُ لِبعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسطَحٍ فَعَثَرَتْ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ أُمِّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ فقَالَتْ: تعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: أيْ أُمِّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ، فقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ فَانْتَهَرْتُهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيَّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ فقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَسُبُّهُ إِلاَّ فِيكِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَبَقَرَتْ لِيَ الحَدِيثَ، قُلْتُ: وَقَدْ كانَ هذا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَجَعْتُ إِلى بَيْتِي وَكَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَخْرُجْ لاَ أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلاً وَلاَ كَثِيرًا، وَوُعِكْتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلْنِي إِلى بَيْتِ أَبِي،

فتوقف ينتظر الوحي، فإنه النص الذي لا يحكم مع وجوده، أو رجاء وجوده بغيره.

الرابعة: قوله في الحديث: سعد بن معاذ، وهم اتفق فيه الرواة، وقد كان مات قبل الإفك، ولكنه لمّا كان هذا الوهم في غير الأحكام التي تحتاج إليها لم يحتفل به.

الخامسة: قوله: (أبنوا أهلي) أي: عابوهم، وهي الأبنة، وأصلها عقد العود، وكلما كثرت عابت فإذا قلت حسنت العصا وجادت.

السادسة: قوله: (تعس مسطح) أي: أقام على الحالة المكروهة، إن وقع لم يقم وإن عاج عليه أمر لم يستقم.

السابعة: قوله: (فبقرت لي الحديث)، أي: أخبرت به مبينًا مكشوفًا.

الثامنة: قوله: (وعكت) أي: أصابتها الحمى من الهمّ، وانقلبت حالها فزالت عنها حاجة الإنسان بعد أن كانت جاءت.

التاسعة: قولها: (أرسلني إلى بيت أبي) دليل على أن المرأة لا تخرج إلى شيء حتى إلى أبويها إلا بإذن زوجها، وذلك لعموم حاجة الزوج إليها، وأنها على الدوام، فربما احتاج إليها ولا يجدها، وهي لو كانت حاضرة فدعاها إلى حاجته ولم تأته لعنتها الملائكة، فإذا غابت كان الأمر كذلك أو أشد.

فَأَرْسَلَ مَعِيَ الغُلاَمَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ، فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ في السُّفْلِ وَأَبُو بَكْرٍ فَوْقَ البَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمّي: مَا جاءَ بِكِ يا بُنَيَّةُ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرْتُهَا، وَذَكَرْتُ لهَا الحَدِيثَ، فَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بلَغَ مِنِّي، قَالَتْ: يَا بُنَيَّةَ خَفِّفِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ، فَإِنَّهُ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إلاَّ حَسَدْنَهَا، وَقِيلَ فِيهَا، فَإِذَا هِيَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قَالَتْ: قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أبي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ البَيْتِ يَقْرَأُ فَنَزَلَ فَقَالَ لأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فقالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ يا بُنَيَّةُ إلاَّ رَجَعْتِ إلى بَيْتِكِ فَرَجَعْتُ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي فَقَالَتْ: لاَ

العاشرة: فإذا استأذنته في ذلك فيأذن لها في بعض الأحايين، وليس لذلك حد وإنما يكون بحكم العادة والعُرْف.

الحادية عشرة: وكذلك لا يمنع الزوج زوجه من تعهد القرابة والجيران، فقد كانت عادة السلف حتى اتّصف بالخلف الخلف، فوجب لزوم المرأة قعر بيتها.

الثانية عشرة: إن شرطت ذلك، وقد بيّنّاه في المسائل.

الثالثة عشرة قولها: **(فأرسل معي الغلام)** دليل على أن المرأة لا تخرج وحدها، وهي سُنّة، حتى يبعث معها صبي صغير أو امرأة، وفي غيرها يقال: النساء لحم على وضم إلا ما ذبّ عنه، وجعل هذا في الأبرار الفواضل سُنّة ليقتدي بذلك سائر الأمة.

الرابعة عشرة: قول أُم رومان **(خفضي عليك)** إلى آخر كلامها، صادر عن وفور عقل وقلة مبالاة بما لا أصل له من الأحاديث التي تقولها الحسدة، وصار ذلك أصلاً لجميع الخلق.

الخامسة عشرة: ردّها أبو بكر إلى بيتها تسكينًا لنفرتها وحملاً على الواجب عليها لها.

السادسة عشرة: قولها: **(أقسمت عليك)** حين كانت مصلحة عظيمة وحقًّا واجبًا، يخرج عن نوع ما قاله فيه سبحانه: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرّوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾ [البقرة: ٢٢٤] لأنها نازلة لسيد البشر.

السابعة عشرة: قوله: **(فسأل عني خادمي)** فيه دليل على جواز سؤال أهل البيت كالخدم والداخلة عن حال بعض الأهل، لا للحكم به ولكن ليتخذ أمارة موصلة إلى الخبر، إلا أن يكثر حتى يصير في حدّ السماع الفاشي، فذلك حكم مبيّن في كتب المسائل.

الثامنة عشرة: تحرّي الجارية في الخبر حتى عابتها بفعل الصغر من الغفلة عن حاج البيت حتى تذهب بها دواجنه.

وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إلاَّ أنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حتى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَتَهَا أوْ عَجِينَتَهَا، وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أصْحَابِهِ، فَقَالَ: أصْدِقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حتى أسْقَطُوا لِهَابِهِ، فقَالَت: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إلاَّ مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلى تِبْرِ الذَّهَبِ الأحْمَرِ، فَبَلَغَ الأمْرُ ذلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا في سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ: وأصْبَحَ أبَوَايَ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالاَ حتى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدِ اكْتَنَفَنِي أبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَتَشَهَّدَ النَّبيُّ ﷺ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا أوْ ظَلَمْتِ فَتُوبي إلى اللَّهِ، فَإنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ»، قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأةٌ مِنَ الأنْصَارِ وَهِيَ جَالِسَةٌ بِالبَابِ، فَقُلْتُ: ألاَ تَسْتَحي مِنْ هذِهِ المَرْأةِ أنْ تَذْكُرَ شَيْئًا، فَوَعَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَالْتَفَتُّ إلى

التاسعة عشرة: قوله: (وانتهرها بعض أصحابه وقال لها اصدقي) فسكت النبي ﷺ، دليل على جواز التهديد للبحث عن الأحوال عند مَن يرجى عنده معرفة أسرارها.

الموفية عشرين: قوله: (والله ما كشفت كنف أنثى قطّ) قيل كان حصورًا، وقيل: إنه لم يكن بعد قارف. قالت عائشة: وقتل شهيدًا، إخبارًا عن حُسْن الخاتمة له بجميل أفعاله السابقة، وما أدلّ البدايات في العنايات على النهايات، وادّعى بعض الناس ممّن لم يعلم أنه لم يقتل شهيدًا، وذكر عنه مَن لم يحصل، وعائشة أعلم. وكان قتله في غزو الروم بأرمينية مع عثمان بن أبي العاصي وهو أمير.

الحادية والعشرون: قوله: (وأصبح أبواي عندي) فيه افتقاد الأبوين للولد والابنة عند نزول أمر أو ألم، ودخولهما بغير حضور الزوج ولا بإذنه، مع قوله: (فدخل رسول الله ﷺ).

الثانية والعشرون: قول النبي ﷺ: (يا عائشة إن كنت قارفت أو ظلمت) لم يرد به النبي ﷺ قطّ أنه الفاحشة، ومَن قال ذلك فقد كفر كفرانًا مبينًا، فإنه ما بغت امرأة نبي قطّ، وما كان الله ليسلّط على فراش رسوله مَن يلطخه، وهو قد صانه من أن تنكح أزواجه من بعده فكيف من أن يتمكن من الفاحشة فيهن.

الثالثة والعشرون: قوله: (إنها قالت للنبي عليه السلام ألا تستحي أن تذكر شيئًا) يعني: وتسمعك الأنصارية القائمة بالباب، يعني: فتعيبني وتعيّرني بذلك، وستر القول السيء خير من إظهاره.

الرابعة والعشرون: قوله: (فوعظ رسول الله) يعني ما قال من الحثّ على التوبة والحضّ على الاستغفار.

أَبِي فَقُلْتُ: أَجِبْهُ، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَفَتُّ إلى أُمِّي فقُلْتُ: أَجِيبِيهِ، قَالَتْ: أَقُولَ مَاذَا؟ قَالَتْ: فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَا تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لِي لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ وَأُشْرِبَتْ قُلُوبُكُمْ، وَلَئِنْ قُلْتُ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُنَّ إِنَّهَا قَدْ بَاءَتْ بِهِ على نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً، قَالَتْ: وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ على مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] قَالَت: وَأُنْزِلَ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ، فَسَكَتْنَا، فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «الْبُشْرَى يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكِ»، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فقَالَ لِي أَبَوَايَ: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ وَلاَ أَحْمَدُهُ وَلاَ أَحْمَدُكُمَا، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلاَ غَيَّرْتُمُوهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا

الخامسة والعشرون: قوله: (إن أبا بكر قالت له أجبه وقالت لأُمها أجيبيه قالا لها نقول ماذا) لم يكن عند أحدهما علم من مقصد في الجواب فأسلماها إليه، فتشهدت وكانت أفصح النساء، وكانت قد ابتليت بأعظم البلاء فقسمت الكلام أوفى التقسيم، وجاءت بالفصل المبين وقالت إن الأمر لا يخلو من أنه كان أو لم يكن (فإن قلت لم يكن لم تقبلوا ذلك مني) فإنه قد تكلم به وداخل القلوب (وإن قلت إني قد فعلت ولم أفعل لتصدقوني ما أجد لي ولكم مثلاً إلاَّ أن أقتدي بيعقوب في بلائه وقوله فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون)

السادسة والعشرون: قوله عنها: (إلا أبا يوسف) ولم تقل: ﷺ كما يقول الناس اليوم، فإنهم يرون أنهم إن لم يقرنوا بذكر الأنبياء الصلاة عليهم فقد عصوا، وإنما يكون التعظيم لهم بالاقتداء بهم، نعم وبالصلاة عليهم في المواضع المشروعة، وقد تكلمنا عليه في التفسير بتفصيله ففيه الشفاء عن كل ما يعترض من الأسئلة على هذا الإشكال.

السابعة والعشرون: قول أبويها لها (قومي إليه) ذلك لحقوق، منها: حق النبوّة، والزوجية، والتوسط في البشرى، وكونها على يديه، وسروره بها.

الثامنة والعشرون: قولها: (ولا أحمد إلا الله) قالت العلماء: ولّت الحمد أهله، ولم يردّ عليها رسول الله لأنها قالت الحق، ولو حمدته لجاءت بالحق.

التاسعة والعشرون: سأل النبي عن عائشة زينب، وهي التي كانت تساميها أي تطلب الظهور عليها وتنازعها في المنزلة، ولكنها قالت: (أحمي سمعي وبصري)، يعني: أن أقول بلساني سمعت ما لم أسمع أو أبصرت ما لم أبصر.

اللَّهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إلاَّ خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسُوسُهُ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ، قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لاَ يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أبدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هذِهِ الآيَةَ ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢] إلى آخِرِ الآيَةِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ﴿أَنْ يُؤْتُوا أُولِي القُرْبَى وَالمَسَاكِينَ وَالمُهَاجِرِينَ في سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٢] يَعْنِي مِسْطَحًا إلى قَوْلِهِ: ﴿أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى واللَّهِ يَا رَبَّنَا، إنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ هذا الحَدِيثَ أَطْوَلَ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَأَتَمَّ.

الثلاثون: قالت عائشة: فعصمها الله بدينها، وفي الصحيح: فعصمها الله بالورع، فبيّنت أن الورع ترك المحظور لا كما يقال عن بعض الناس أنه ترك الشبهات.

الواحد والثلاثون: قوله: **(وهو الذي كان يسوسه ويستوشيه)** أما يسوسه فمعناه: يذكره بأكمل الطرق وأشبهها بالحق، ويستوشيه يعني: يزينه، من الوشي وهو ثوب مزين بألوان.

الثانية والثلاثون: حلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحًا فأنزل الله فيه ﴿ولا يأتل أُولوا الفضل والسعة منكم﴾ [النور: ٢٢] الآية، فأمره الله بترك اليمين والعفو والمغفرة ممّن يحب أن يغفر له، فأجابه أبو بكر إلى ما ندبه الله إليه وعاد إلى نفقته عليه.

الثالثة والثلاثون: هذا يعضده صحيح الحديث (مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفّر عن يمينه وليأت الذي هو خير) وفيه (لأن يلجّ أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يخرج عنها كفّارة).

الرابعة والثلاثون: قال قوم لم يذكر كفّارة في هذا الحديث ولا في حديث الضيف، حتى قال: والله لا أطعمه، وليس يدفع الكفّارة أمر ولا نظر، لأنها قد وجبت بأدلة القرآن والسُّنّة. قال

---

(١) (البخاري تعليقًا) التفسير: باب تفسير ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم﴾ الآية من سورة النور. (مسلم) التوبة: باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

[المعجم ٥ ـ التحفة تابع ٢٥]

٣١٨١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على المِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذلِكَ وَتَلاَ القُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ.

٢٦ ـ باب «ومن سورة الفرقان»

[المعجم ١ ـ التحفة ٢٦]

٣١٨٢ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أبي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ؟ قَالَ: «أنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ:

سبحانه: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٥] وقال ﷺ: (لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفّرت عن يميني) وقد كان حلف أن لا يحملهم وهي حسنة وقربة، فلما حملهم أوجب على نفسه الكفّارة.

الخامسة والثلاثون: الذي تولّى كبره هم: حمنة، وحسان بن ثابت، والمنافق عبد الله بن أبي سلول، فلما نزل عذرها خطب رسول الله ﷺ على المنبر وقرأ الآيات وأمر برجلين وامرأة فضربوا حدّهم، وهو العذاب القديم في أحد القولين، لأنه إذاية وخزي وتكذيب، وقيل العذاب العظيم عذاب الآخرة، ولكنه لم يثبت. وقد قالت عائشة في حسان: وأيّ عذاب أشد من العمى، فأشارت إلى أنه جوزِيَ في الدنيا بذهاب بصره، يعني: الذي شهد به، وأخبر عمّا لم يرَ، وهذا الكلام على ما عرض. وفي التفسير وغيره تمام الحديث.

ومن سورة الفرقان

حديث الكبائر قد تقدم.

---

(١) (أبو داود) الحدود: باب في حدّ القذف. (النسائي في الكبرى) الرجم: باب حدّ القذف. (ابن ماجه) الحدود: باب حدّ القذف.

قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أنْ يَطْعَمَ مَعكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»[١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأعْمَشُ عَنْ أبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٢٦]

٣١٨٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ أبُو زَيْدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الأحْدَبِ عَنْ أبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَألْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ؟ قَالَ: «أنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، وَأنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أجْلِ أنْ يَأكُلَ مَعَكَ أوْ مِنْ طَعَامِكَ، وَأنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: وَتَلاَ هذِهِ الآيَةَ ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إلٰهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨][٢].

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأعْمَشِ أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَاصِلٍ لأنَّهُ زَادَ في إسْنَادِهِ رَجُلاً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَهكَذَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ.

....

(١) (البخاري) التفسير: باب قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أندادًا وأنتم تعلمون﴾ وباب تفسير ﴿والذين لا يدعون مع الله إلٰهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق ولا يزنون ومَن يفعل ذلك يلقَ أثامًا﴾. (مسلم) الإيمان: باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده.

٢٧ ـ باب «ومن سورة الشعراء»

[المعجم ١ ـ التحفة ٢٧]

٣١٨٤ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الطُّفَاوِيُّ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ إِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهكذا رَوَى وَكِيعٌ وغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الطُّفَاوِيِّ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وفي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

ومن سورة الشعراء

ذكر حديث عائشة وأبي هريرة وأبي موسى عن النبي عليه السلام في تفسير قوله: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ [الشعراء: ٢١٤].

الإسناد: أما حديث أبي موسى فمعلول كما ذكره أبو عيسى، إذ هو غير معروف. ولم يذكر حديث ابن عباس وهو مخرج في الصحيح، ونصه في كتاب الأحكام [(١)] وهذا مجموع من روايات وكتب، وفيه عشر فوائد: الأولى: رُوِيَ كما قدّمنا أن النبي ﷺ قالها صباحًا بمكة قائمًا على الصفا، وروى ابن القاسم عن مالك أنه قالها يوم مات، ونصه: قال رسول الله ﷺ في اليوم [(٢)].

الثانية: قوله: (فصعد الصفا) يريد الإسماع، وكل مَن قصده أعلى مكانه، ولذلك شرع للمؤذّن صعود السطوح والمواضع المرتفعة ليكون أقوى لصوته وأسمع له.

الثالثة: قوله: (فنادى يا صباحاه) والمقصود: يا مَن أصبح، وهي كلمة عربية مفهومة بينهم وعربيتها [(٣)].

---

(١) بياض بقدر ثمانية أسطر من الأصل فليرجع إلى أحكام القرآن.
(٢) بياض بمقدار ثلاثة أسطر من الأصل. (٣) بياض بقدر سطرين.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٢٧]

٣١٨٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَخَصَّ وَعَمَّ فقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا، يَا مَعْشَرَ بَنِي قُصَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكِ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا، إِنَّ لَكِ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلاَلِهَا»[1].

الرابعة: هذا مستثنى من دعوى الجاهلية، لأنها ليس فيها عصبية ولا تدعو إلى حمية.

الخامسة: بيَّن ﷺ بما قال لهم أنه لا يكون له وليًا ولا يقبل في القيامة إلا على مَن أعرض عن الدنيا وأقبل على المولى، وأن القرابة لا تنفع إلاّ إذا اقترن بها العمل الصالح.

السادسة: قوله في حديث أبي ذر: (إن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء) أنكره المغرورون من أهل الأدب الذي يتمسكون بحبال الطالبية ويتعصبون لهم تعصب الجاهلية، والحديث صحيح السند صحيح المعنى، إذ الولاية إنما تكون بالدين والاستقامة كما كانت لعلي بن أبي طالب في قوله ﷺ: (مَن كنت مولاه فعليّ مولاه) وذلك بالدين لا بالنسب، كما رُوِيَ عن مالك فيما ذكرنا آنفًا.

السابعة: قوله: **(إن لهم رحمًا سأبلها ببلالها)** يعني في الدعاء لهم والشفاعة عند الله، كما فعل بأبي طالب وهو كافر، فكيف بالمؤمنين من ذريته.

الثامنة: في صحيح مسلم: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ [الشعراء: ٢١٤] ورهطك منهم المخلصين، وهذا من المنسوخ فلا يفتقر إلى نظر فيه.

التاسعة: قوله: **(يا فاطمة أنقذي نفسك من النار)** كلام بديع، هذا نوح عليه السلام لمّا كفر ابنه لم تنفعه بنوّته، وهذا إبراهيم لما كفر أبوه لم تنفعه أُبوّته، كذلك أبو طالب لم تنفعه من

---

(١) (مسلم) الإيمان: باب قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾. (النسائي) الوصايا: باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين: و(الكبرى) التفسير.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٢٧]

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٣١٨٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ. حَدَّثَنَا الأَشْعَرِيُّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ فَرَفَعَ مِنْ صَوْتِهِ فقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا صَبَاحَاهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَوْفٍ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَهُوَ أَصَحُّ ذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

٢٨ ـ باب «ومن سورة النمل»

[المعجم ١ ـ التحفة ٢٨]

٣١٨٧ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

النجاة من العذاب ولا ابن نوح، بيانًا أن العصمة بالعمل لا بالقرابة، وكذلك سبب الصلة وهو النكاح لم ينفعه لعدم الإيمان، وقد بيّنه سبحانه في قوله: ﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط﴾ [التحريم: ١٠] ﴿وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون﴾ [التحريم: ١١] لم تنتفع زوجتا نوح ولوط بإيمان زوجيهما، ولم يضرّ امرأة فرعون كفر زوجها فرعون.

سورة النمل

حديث الدّابّة قد تقدم في كتاب الأشراط.

قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَعَصَا مُوسَى فَتَجْلُو وَجْهَ المُؤْمِنِ وَتَخْتِمُ أَنْفَ الكافِرِ بِالخَاتَمِ، حتى إنَّ أَهْلَ الخِوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُ هَاهَا يَا مُؤْمِنُ وَيُقَالُ هَاهَا يَا كَافِرُ وَيَقُولُ هذا يَا كَافِرُ وهذا يَا مُؤْمِنُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ في دَابَّةِ الأرْضِ.

وَفِيهِ عَنْ أَبي أُمَامَةَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ.

٢٩ ـ باب «ومن سورة القصص»

[المعجم ١ ـ التحفة ٢٩]

٣١٨٨ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ، هُوَ كُوفِيٌّ اسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بهَا يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ أَنَّ مَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الجَزَعُ لأَقْرَرْتُ بهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦](٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ.

....

(١) (ابن ماجه) الفتن: باب دابة الأرض.

(٢) (مسلم) الإيمان: باب الدليل على صحة إسلام مَن حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن مَن مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل.

٣٠ - باب «ومن سورة العنكبوت»

[المعجم ١ - التحفة ٣٠]

٣١٨٩ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ فَذَكَرَ قِصَّةً، فقالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالبِرِّ، وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُ طَعَامًا وَلاَ أَشْرَبُ شَرَابًا حتى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] الآية(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومن سورة العنكبوت

ذكر حديث سعد (أنزلت في أربع آيات)، فذكر قصة أم سعد، حسن صحيح. روى المفسّرون أنها نزلت في عياش بن أبي ربيعة كان أخا أبي جهل لأمه، هاجر مع عمر فجاء أبو وائل ورآه مع صاحب له، وخدعاه حتى حملاه موثقًا مجلودًا إلى مكة، وقالت له أمه امرأة من بني تميم: والله لا تزال في العذاب حتى ترجع عن دين محمد، فنزلت الآية.

قال ابن العربي: وليس يمتنع أن تنزل الآية في الوجهين، وهذا لا يتعارض ولا يتناقض.

العربية: قوله: (شجروا) فإما يعني: فتحوه حتى يلفّوا فيه الطعام والشراب المعتاد، إذ كان قد تعذّر ذلك عليها بإدامة الوصال.

الأحكام: في أربع مسائل:

الأولى: قوله: (﴿ووصّينا﴾) قد بيّنّا الوصية في التفسير وغيره، وهي القول المأمور بامتثاله من القائل للمقول له، وهو العهد.

الثانية: قوله: (حسنًا) مما اختلف في عربيته وأصوله، فأما عربيته فقالوا: إن الحسن والحسن بمعنى كالبخل والبخل، وقيل: الحسن الفعل بضم الحاء وفتحها الاسم.

---

(١) انظر (٣٠٧٩).

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٣٠]

٣١٩٠ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السُّهَمِيُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩] قَالَ: كانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الأَرْضِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وأما أصوله: فقالت المعتزلة وإخوانهم من الفلاسفة: إن الحسن صفة تقوم بذات الشيء كاللون، وقال أهل السُّنّة: إنه عبارة عن مدح الشارع له، والقبح عبارة عن ذم الشارع له، ولا يكون له منه معنى يقوم بذاته. فالمعنى: قولوا للناس عمومًا وللوالدين خصوصًا قولاً حسنًا، وافعلوا بهم فعلاً حسنًا، أي ممدحان من الشرع مأمور بهما منه، وهذا مذكور مدلول عليه بخلافه، وأدلته في كتب الأصول.

الثالثة: قوله: ﴿وإن جاهداك﴾ [العنكبوت: ٨] أي: كلّفاك الجهد، وهي المشقة والفعل الشاق والأمر المكروه ﴿على أن تشرك بي﴾ فلا تفعل ذلك. وعلى ظاهر مساق الحديث: وإن عذّباك، كما رُوِيَ في شأن عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل لأمه، أنها نزلت فيه حين عذّبه أخوه وغيره، ولو صحّ أنها نزلت في شأن عياش وتعذيب أبي جهل له لكان ذلك منسوخًا بقوله: ﴿إلا مَن أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦]. وأما إن كان نزولها لأجل ترك أُم جهل وعياش وأُم سعد لطعامها حتى تموت أو يكفر أبنائهما، فالآية محكمة وموتها كموت الكلب.

الرابعة: قال قوم: إن هذه الآيات من أول سورة العنكبوت إلى قوله: ﴿ولقد أرسلنا نوحًا﴾ [العنكبوت: ١٤] مدنية، ولم يثبت ذلك، فإن حديث سعد الصحيح وما جرى له ثابت، ويحتمل أنه جرى له بمكة، وحديث إقبال أبي جهل إلى المدينة وحمله أخاه عياش بن أبي ربيعة لأُمه إلى أُمه، وتعذيبه على أن يرجع إلى رضاها في ترك دينه لم يثبت، فلا يقضى به في فتوى ولا حكم.

٣١ ـ باب «ومن سورة الروم»

[المعجم ١ ـ التحفة ٣١]

٣١٩١ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمـٰنِ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ فِي مُنَاحَبَةِ ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم: ١، ٢] «ألاَ احْتَطْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ الْبِضْعَ مَا بَيْنَ الثَّلاثِ إِلَى التِّسْعِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٣١]

٣١٩٢ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمانَ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ على فَارِسَ فَأَعْجَبَ ذلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَنَزَلَتْ ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم: ١ ـ ٥] قَالَ: فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ على فَارِسَ[(١)].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الْوَجْهِ، كَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ (غَلَبَتِ الرُّومُ).

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٣١]

٣١٩٣ ـ **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ﴾ [الروم: ١، ٢] قَالَ: غَلَبَتْ

ومن سورة الروم

ذكر حديث ابن عباس في شأن أبي بكر ومراهنته لقريش على غلبة الروم،

(١) مرّ رقم (٢٩٣٥).

وَغَلَبَتْ، كَانَ المُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ على الرُّومِ لأَنَّهُمْ وَإيَّاهُمْ أَهْلُ أوْثَانٍ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أنْ يَظْهَرَ الرُّومُ على فَارِسَ لأَنَّهُمْ أهْلُ كِتَابٍ، فَذَكَرُوهُ لأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ أبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أمَا إنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ»، فَذَكَرَهُ أبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أجلاً، فَإنْ ظَهَرْنَا كانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإنْ ظَهَرْتُمْ كانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أجَلَ خَمْسِ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ألاَ جَعَلْتَهُ إلى دُونَ» قَالَ: أُرَاهُ «العَشْرِ»، قَالَ أبُو سَعِيدٍ: وَالبِضْعُ مَا دُونَ العَشْرِ، قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ. قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُ المُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الروم: ١ ـ ٥] قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبِي عَمْرَةَ.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٣١]

٣١٩٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ أبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ أبِي الزِّنَادِ عَنْ أبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ نِيَارِ بْنِ مُكَرَّمٍ الأسْلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ في أدْنَى الأرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ في بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١ ـ ٣] فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ وَكَانَ المُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ لأَنَّهُمْ وَإيَّاهُمْ أهْلُ كِتَابٍ، وفي ذلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ المُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ العَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ٤، ٥] فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ لأَنَّهُمْ وَإيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأهْلِ كِتَابٍ وَلاَ إيمَانٍ بِبَعْثٍ، فَلَمَّا أنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هذِهِ الآيَةَ خَرَجَ أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِيحُ في نَوَاحِي مَكَّةَ ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ في أدْنَى الأرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ في بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١ ـ ٣]، قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لأَبِي بَكْرٍ: فَذلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، زَعَمَ صَاحِبُكُمْ أنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسًا في بِضْعِ سِنِينَ، أفَلاَ نُرَاهِنُكَ على ذلِكَ؟ قَالَ: بَلَى وَذلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّهَانِ، فَارْتَهَنَ أبُو بَكْرٍ

وذكره أيضًا من طريق ينار بن مكرم الأسلمي، حديثان صحيحان حسنان وإن اختلفت ألفاظهما.

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

وَالمُشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرِّهَانَ، وَقَالُوا لأَبِي بَكْرٍ: كَمْ تَجْعَلُ؟ البِضْعُ ثَلاَثُ سِنِينَ إلى تِسْعِ سِنِينَ، فَسَمِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطًا تَنْتَهِي إلَيْهِ، قَالَ: فَسَمَّوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ، قَالَ: فَمَضَتِ السِّتُّ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا فَأَخَذَ المُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتِ الرُّومُ على فَارِسَ، فَعَابَ المُسْلِمُونَ على أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سِنِينَ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي بِضْعِ سِنِينَ، قَالَ: وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ.

الغريب: في الألفاظ: **الأول:** منهما قوله: (في مناحبته) يعني لقريش، يعني: فيما التزم لهم والتزموا له في ظهور الروم على فارس أو فارس على الروم، والنحب هو الواجب، ومنه قوله تعالى: ﴿فمنهم مَن قضى نحبه﴾ [الأحزاب: ٢٣]. **الثاني:** قول النبي ﷺ له: (ألا أخفضته) ورُوِيَ (احتطت). فأما أخفضت معناه: نقصت مما تركت من مقتضى البضع، وهي العشر، فإنه ترك ما يحتمله اللفظ خمس سنين، ولو جعلت أجلاً عشرًا أو تسعًا لكان أولى بك واحتياطًا لك على الرواية الأخرى. **الثالث:** المراهنة، وهي عبارة عن الاتفاق على التزام شيء في ظهور أحد أمرين تعارضا في القول أو في الوجود، وادّعى فريقان كل واحد منهما والتزموا على ذلك غرمًا، وجعلت كل طائفة فيه رهنًا. **الرابع:** الغلب مصدر غلب يغلب غلبًا وغلبة، دون حذف شيء. **الخامس:** البضع يقال بكسر الباء وفتحها لغتان.

الأصول: في أربع مسائل:

الأولى: في هذا باب من معجزات النبي ﷺ وآياته الدالّة على نبوّته، وهي الإخبار عن الغيوب المستقبلة التي لا يعلمها إلاّ علاّم الغيوب، في إخباره عن غلبة الروم وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين.

الثانية: أن الله حرّم أكل المال بالباطل، ومنه المخاطرة على جعل، والمناحبة على رهن، وقد كان ذلك يجري في صدر الإسلام كما كان يجري سائر الأحكام قبل بيان وجوه الحلال والحرام، حتى أنزل الله الآيات وفصل ذلك كله تفصيلاً، ولم يبق من ذلك شيء يستعمل إلا في سباق الخيل ونحوه، تحريضًا على الجهاد وتحضيضًا على التأهّب للأعداء والاستعداد حسبما بيّنّاه في بابه.

الثالثة: ﴿ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله﴾ قيل: ينصر الله المسلمين على المشركين يوم بدر، وقيل: بظهور الروم على فارس في ذلك اليوم، والذي يقتضيه النظر أن المؤمنين فرحوا بالوجهين. أما فرحهم بظهور المسلمين على المشركين فأمر ظاهر، لما فيه من عزّة الإسلام وظهور الدين وعموم الدعوة، وأما فرحهم بظهور الروم على فارس فلأنهم أهل كتاب ويقرّون بالنبوّة في الجملة، فبمقدار هذه المشاركة وقعت المسرّة المشاركة على قوم يجحدون الكتاب ويكذبون الرسل، فناهيك بالمسرّة بالتصديق بجميع الرسل والإقرار بجميع الكتب والامتثال لأمر الله في الجميع.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ نِيَارِ بْنِ مُكَرَّمٍ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي الزِّنَادِ.

٣٢ ـ باب «ومن سورة لقمان»

[المعجم ١ ـ التحفة ٣٢]

٣١٩٥ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا القَيْنَاتِ وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ وَلاَ

الرابعة: لما كان اسم البضع من الثلاث إلى العشر كما قال النبي ﷺ أخذ أبو بكر بالأقل على رواية وبالوسط على أخرى، قال له النبي ﷺ: (هلاّ احتطت فأخذت بالأكثر) فكان هذا أصلاً في الأخذ بالاحتياط في الأمور المحتملة حتى يخرج المرء إلى التحقيق أو يقاربه، وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن البضع من ثلاث إلى تسع، فلو أقرّ رجل ببضع ثم قال: هي أقل من ثلاث، حلف وأعطي ثلاثًا لأنها أول الدرجات، فإن نكل حلف المقرّ له وأخذ ما لا يزيد على تسعة، فإن لم يحلف أخذ ثلاثة مفردة أو مضافة إلى عقده.

الفوائد المطلقة: في ثلاث مسائل:

الأولى: قيل: كان غلب الروم في أذرعات من أرض الشام، وقيل: كان على بيت المقدس ثم انتزعه الروم من أيدي فارس وهم أحقّ به في الجملة على ما تقدم، والمسلمون أحقّ بالتحقيق، ولكن الذنوب تحبط المنازل وتخرّب المراتب.

الثانية: قرىء ﴿غلبت﴾ [الروم: ١] بفتح الغين ومعناه غلبت أولاً فارس على الشام ثم غلبتها فارس على بعضها، فأخبر الله أنها سترجع إلى ما غلبت عليه، ثم أخبر أن الكل سيرجع تحت دعوة النبي عليه السلام وملك الإسلام.

الثالثة: كانت المناحبة ما بين أمية بن خلف وأبي بكر، وقيل أُبيّ بن خلف، وضمن أبا بكر ابنه عبد الرحمٰن، وضمن أمية ابنه صفوان، وكانت المراهنة أولاً على عشر قلائص نحر بعضها في الحال وأخّر الباقي حتى يكون آخر الأمر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر (زائدة في الحظّ ومادة في الأجل) فجعلوها مائة قلوص إلى عشر سنين.

ومن سورة لقمان

ذكر حديث أبي أمامة في تعليم القينات وبيعهنّ وتحريم ثمنهنّ، ضعيف، وقد تقدم القول فيهنّ. فأما الذي يتعلق بالآية من ذلك ففي خمس مسائل:

تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلاَ خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ». فِي مِثْلِ ذٰلِكَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ﴾ [لقمان: ٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا يُرْوَى مِن حَدِيثِ القَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَالقَاسِمُ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: القَاسِمُ ثِقَةٌ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ.

الأولى: اللهو هو كل شغل لا فائدة فيه أُخروية، ويستعمل في الدنيوية مجازًا، ويكون في الفعل ويكون في القول، فإن كان فيه إثم كان لهوًا أيضًا وهو أشدّه.

الثانية: في سبب نزولها ومعناها. وفيه أقوال: **الأول**: هو اشتراء الرجل الجارية تغنيه ليلاً ونهارًا، قاله ابن عباس. **الثاني**: هو الغناء، قاله ابن عمر وغيره. **الثالث**: هو الشرك، قاله الضحاك. **الرابع**: أنها نزلت في شأن النضر بن الحارث، كان يشتري الكتب التي فيها أخبار فارس والروم ويستهزىء بالقرآن إذا سمعه، ويقول: محمد يحدّثكم عن عاد وثمود وأنا أُحدّثكم عن فارس والروم.

الثالثة: أما قول ابن عباس: (إنها نزلت في كل مَن كانت له مغنية تغنيه ليلاً ونهارًا) فلم يصحّ سندًا ولا يصح معنى، لما بيّناه في غير كتاب. وفي هذا من أن سماع الغناء ليس بحرام لا من قينة ولا من غيرها بتفصيل. أما مَن قينته فلأنها وصوتها وفرجها وظاهرها وباطنها حلال، كل ذلك من غير استثناء، وأما من غيرها فلأن رسول الله ﷺ وأبا بكر سمعا جاريتين من جواري الأنصار تغنيان عند عائشة، وكانتا أَمَتَين وهو عرف اسم الجارية وعربيتها، فإن كانت حرّة فلا يستمع إليها لأن الأَمَة ليس وجهها عورة ولا صوتها بخلاف الحرة، وقد أكملنا القول في موضعه. وأما قول ابن عمر: (إن اللهو هو الغناء) فلم يثبت ذلك في الآية، لأنه لم يطلق لهو الحديث وإنما قيده بصفة، هي قوله: ﴿ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ويتخذها﴾ أي: سبيل الله ﴿هزوًا﴾ [لقمان: ٦] وليست هذه صفة الغناء، وإنما هو لهو مطلق، وقد يكون غيره. وأما مَن قال: إنه الشرك وأدخل حديث النضر فيه فهو محتمل وبه متصل.

الرابعة: ألا ترى إلى ما أعقب هذه الآية به الآية الأخرى، فقال: ﴿وإذا تُتلى عليه آياتنا ولّى مستكبرًا كأن لم يسمعها كأن في أُذنيه وقرًا فبشره بعذاب أليم﴾ [لقمان: ٧].

---

(١) (ابن ماجه) التجارات: باب ما لا يحلّ بيعه ولم يذكر علي بن يزيد ولا القاسم. قد مرّ في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات.

٣٣ ـ باب «ومن سورة السجدة»

[المعجم ١ ـ التحفة ٣٣]

٣١٩٦ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ هذِهِ الآيَةَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] نَزَلَتْ في انْتِظَارِ هذِهِ الصَّلاَةِ التي تُدْعَى العَتَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

الخامسة: وروى مالك عن محمد بن المنكدر قال: إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين الذين كانوا ينزّهون أسماعهم عن مزامير الشيطان، أدخلوهم في رياض المسك وأسمعوهم حمدي، ولم يصح.

ومن سورة السجدة

ذكر حديث أنس بن مالك أن قوله: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ [السجدة: ١٦] أي ترتفع عن المضاجع[1]: يقال جفا يجفو جفاء: ارتفع. والجفاء نقيض الصلة، لأنه معنى رفعها وأزالها، فهما من معنى واحد.

الفوائد المطلقة: في مسائل:

الأولى: اختلف الناس في تفسير هذه الآية على أقوال: الأول: أنها نزلت في منافقين كانوا إذا قامت الصلاة خرجوا من المسجد. الثاني: فيمن يصلّي بين المغرب والعشاء. الثالث: نزلت في صلاة العتمة، قاله عطاء. الرابع: نزلت في قيام الليل، قاله مالك والأوزاعي. الخامس: ملازمة ذكر الله، رُوِيَ عن ابن عباس.

الثانية: هذه كلها مما كنّا نفيض فيه لولا الحديث الصحيح أنها نزلت في انتظار صلاة العتمة. ولا إشكال في أن كل مَن ترك الضجعة ونبذ الراحة أنه داخل فيها باللفظ والمعنى، في عموم الأوقات والحالات وخصوصها.

الثالثة: في تسمية العشاء بالعتمة، وقد تقدم في كتاب الصلاة.

---

(١) لم يرد في المتن ما ذكره ابن العربي رحمه الله عن الترمذي بأن قوله تعالى معناه ترتفع عن المضاجع، بل الذي ذكره أنس أنها نزلت في انتظار الصلاة، فتدبره.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٣٣]

٣١٩٧ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ على قَلْبِ بَشَرٍ»، وَتَصْدِيقُ ذلِكَ في كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧][١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حـديـث

عن أبي هريرة (أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر).

الأصول: في ثلاث مسائل:

الأولى: ذهب المتكلمون إلى انحصار الأجناس، وأنه لا موجود يخرج عن ما وجد في هذا العالم ولا عن نوعه. وقال العلاء من الصوفية: ولا جود أكمل من هذه الموجودات، ولا ترتيب ولا رصف أحسن من هذا الرصف، ولا من هذا الترتيب، ولو كان في الوجود أكمل منه ولا يفعله الباري سبحانه لناقص ذلك الجود. فلا تحفلوا بالقولين فإنهما لغو من القول، ليس في ضرورة العقل ولا في دليله ما يقتضي انحصار الموجودات لا جنسًا ولا نوعًا، بل قد جاء في صحيح الحديث ما يدل على بطلان هذا القول في موضعين: أحدهما: في حديث الإسراء (فغشيها ألوان ما أدري ما هي) ولم يرَ فيها شيئًا مما عهده في الدنيا. الثاني: قوله في هذا الحديث: (ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) وهذان نصّان ظاهران لائحان في المراد، وقد بيّنّا الردّ على غلاة الصوفية في أنه لا يجب على الله شيء ولا يناقض الجود ترك شيء، وعهدي بأصيبغ بن زعنفة يقول: هذا كلام مَن لم يتبحّر في الأصول ولا تدرب بالمعقول، ولا تدرب جنانه في النظريات. ويا أيها المسكين، هذا الميدان، فهل من حائز رهان؟ وهذا موضع الكلام، فأبن اللسان؟ قل وأقول فسترى ما يتحصل.

الثانية: قوله: ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾ [السجدة: ١٧]، قالت القدرية وجملة المبتدعة: الجزاء على العمل واجب على الله، وتعالى عن ذلك، وقال أهل السُّنّة: الجزاء فضل من الله ولا

---

(١) (البخاري) بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة. والتفسير: باب تفسير ﴿فلا تعلم نفس ما أُخفي لهم من قرّة أعين﴾، من سورة السجدة. (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: في فاتحته.

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣٣]

٣١٩٨ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ وَعَبْدُ المَلِكِ هُوَ ابْنُ أَبْجَرَ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ على المِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسى عَلَيْهِ السَّلاَمُ سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أَيُّ أَهْلِ الجَنَّةِ أدنَى مَنْزِلَةً؟ قَالَ: رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ يُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَقَدْ نَزَلُوا مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ

تستحق العمل جزاء، إذا خلص، فإن لله من النِّعَم ما يكافىء أقلها أكثر العمل، لكنه أنعم بالتوفيق للعمل وأنعم بالثواب عليه، وذلك قوله: ﴿وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنّا الحزن﴾ [فاطر: ٣٤] ﴿والذي أحلّنا دار المقامة من فضله﴾ [فاطر: ٣٥].

الثالثة: قوله: (أعددت لعبادي) دليل على أن الجنة مخلوقة، إذ لا يقال: أعددت، إلا فيما كان موجودًا عربية وعرفًا.

حديث

ذكر حديث المغيرة بن شعبة يرويه الشعبي، قال: (سمعته على المنبر يقول) فذكر حديث رسول الله ﷺ عن موسى، وسؤاله ربه عن أدنى أهل الجنة منزلة، حسن صحيح.

الإسناد: هذا حديث صحيح مشهور يرويه المغيرة بن شعبة، ذكر أبو عيسى شطره وكمله الصحيح، واللفظ لمسلم.

الثانية: ذكر الدارقطني هذا الحديث في الاستدراك على الصحيحين، فقال: إنه اختلف فيه على ابن عيينة، فقيل فيه رواية، وقد قيل: مرفوعًا، وقيل: موقوفًا على المغيرة، ولهذا لم يخرجه البخاري.

العربية: رُوِيَ (أدنى أهل الجنة) ورُوِيَ (آخر أهل الجنة) أنكره بعضهم فقال: إنما هو أخر أهل الجنة، بغير مدّ على وزن فخذ وكبد، وكأنه أنكر لفظ آخر فصحّفه بأخر، وقال: هو من قولهم: المسألة أخر كسب الرجل، أي: أدناه، وكلمة أخر إنما تستعمل في الذم، ولذلك رُوِيَ في حديث الزاني أنه قال للنبي ﷺ إن الأخر زنا، يعني نفسه. ولفظ أخر إنما هو بمعنى أنقص، وهو أدنى أي غيره فوقه وأكثر منه، وإذا كانت المعاني متقاربة فما رُوِيَ منها ولم يكن به ذم فهو أولى، وقد كان عندنا ممّن يظن به أهل بلادنا العلم يصحف الروايات باختياره ليفهّمها، وهو عنها بعيد فهمًا، بعيد دينًا، بعيد رواية. واغترّ بها فتية أغمار ومشيخة أعيار قوله: (وقد أخذ الناس أخذاتهم) واحدتها إخذة بكسر الألف، وهو اسم الشيء المأخوذ.

أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنيا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ قَدْ رَضِيتُ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هذا وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ أَيْ رَبِّ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هذا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ أَيْ رَبِّ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَعَ هذا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ المُغِيرَةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَالمَرْفُوعُ أَصَحُّ.

٣٤ ـ باب «ومن سورة الأحزاب»

[المعجم ١ ـ التحفة ٣٤]

٣١٩٩ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا صَاعِدٌ الحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. أَخْبَرَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾

الأصول: في مسألتين: قوله: (أترضى أن يكون لك ما كان لملك من ملوك الدنيا) وقد بيّنا في غير موضع أن الجنة مثل الدنيا في الأسماء لا في المعاني، وشرحنا كيف الموافقة والمخالفة بينهما في أعيان المسميات واختلاف الذوات، وحقّقنا على الجملة أن لذات الجنة حسيّة مدركة بالحواس ملتذٌّ بها منها وفيها، وأن مما تربى به الجنة على الدنيا أن الجنة لا تفنى، ولا تستحيل، ولا تتقذر، إلى غير ذلك من وجوه النقص، وأن ذلك كله موجود في الدنيا.

الثالثة: إنما كان قصد موسى أن يعرف أعلى أهل الجنة منزلة، فتوسّل إلى ذلك بأن يسأل عن أدناهم منزلة ثم يرتقي، فقال الله له حين كشف السؤال عن ذلك: (هو الذي أردت أن تسأل عنه) فأعلمه أنه ليس مما يدرك إلا بمعاينته، ولا يعرف إلا بمباشرته كما تقدم بيانه، وقد سبق كيف التوازن بين الجنة ونعيمها، وما في الدنيا من ذلك بما فيه بلاغ.

سورة الأحزاب

حديث (قابوس بن أبي ظبيان عن ابن عباس في تفسير ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾ [الأحزاب: ٤]) حديث حسن. قد بيّنا في كتاب الأحكام وغيره أن الباب الذي نزلت الآية عليه لم يصح فيه شيء، فلا معنى للنصب فيه.

---

(١) (مسلم) الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

[الأحزاب: ٤] مَا عَنَى بِذَلِكَ؟ قَالَ: قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُصَلِّي فَخَطَرَ خَطْرَةً فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ: أَلاَ تَرَى أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ قَلْبًا مَعَكُمْ وَقَلْبًا مَعَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤].

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٣٤]

٣٢٠٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عَمِّي أنس بْنُ النَّضْرِ سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبُرَ عَلَيَّ، فَقَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غِبْتُ عَنْهُ أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَعْدُ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ؟ قَالَ: وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهَا دُونَ أُحُدٍ، فَقَاتَلَ حتى قُتِلَ، فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ فَقَالَتْ عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا

الأصول: قد بيّنا أن القلب جسم صنوبري الهيئة، خلق الله فيه العقل وهو العلم، وجعله محلاً لذلك، وعلّق به جميع المعاني فهو معنى للبدن وكليته، وقد بيّنا ذلك في السابق من هذا الديوان وسواه على صغر جرمه وكثرة علمه لا يتعلق به العلم إلا على التوالي، ولا يصحّ أن يتعلق الكل منه بالكل جملة في لحظة، كما لا يحتمل المتضادات. فإن كان هذا الحديث صحيحًا بأن المنافقين لمّا خطر للنبي ﷺ ما خطر وجرى على لسانه ما جرى من مقول من غير قصد، قال المنافقون: كان هذا بقلب وغيره بقلب آخر، فأخبر الله أنه ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه، ولكنه جعله قلبًا واحدًا يتعلق به المتعلقات على اختلافها، بحسب اختلافات الأحوال، والمقاصد، والذكر، والسهو. فالقلب الذي يتعلق به الشيء يتعلق به ضدّه أو خلافه، ولكن ليس في حال واحدة في الأضداد، ويصحّ اجتماع الخلافات فيه، وقد يصح أن يكون قوله: ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾ [الأحزاب: ٤] عبارة عن نفي اجتماع المتضادات في القلب في حالة واحدة، من إيمان وكفر، أو ذكر أو سهو.

حديث ثابت

عن أنس في حديث أنس بن النضر يوم أُحُد، ووصله بحديث حميد عن أنس في مثله، ووصله بحديث أن طلحة ممن قضى نحبه، وكله حسن صحيح.

عَرَفْتُ أخِي إلاَّ بِبَنَانِهِ. وَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٣][(١)].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٣٤]

٣٢٠١ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. أخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُشْرِكِينَ لَئِنِ اللَّهُ أشْهَدَنِي قِتَالاً لِلْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ كَيْفَ أصْنَعُ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أبْرَأُ إلَيْكَ مِمَّا جاءَ بِهِ هؤُلاَءِ، يَعْنِي المُشْرِكِينَ وَأعْتَذِرُ إلَيْكَ مِمَّا يَصْنَعُ هؤُلاَءِ يَعْنِي أصْحَابَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا أخِي مَا فَعَلْتَ أنَا مَعَكَ فَلَمْ أسْتَطِعْ أنْ أصْنَعَ مَا صَنَعَ فَوُجِدَ فِيهِ بِضْعٌ وَثمانُونَ مِنْ ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ وَطَعْنَةٍ بِرُمْحٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ، فَكُنَّا نَقُولُ: فِيهِ وفي أصْحَابِهِ نَزَلَتْ: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣][(٢)].

قَالَ يَزِيدُ: يَعْنِي هذِهِ الآيَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاسْمُ عَمِّهِ أنَسُ بْنُ النَّضْرِ.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٣٤]

٣٢٠٢ ـ **حدثنا** عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحمَّدٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ إسْحٰقَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ على مُعَاوِيَةَ فَقَالَ:

الأصول: في مسألتين:

الأولى: قال: (إني لأجد ريح الجنة من قبل أُحُد) يحتمل أن يكون الله سبحانه خلق له إدراك الرائحة من جهة أُحُد، علامة على أن سبب دخول الجنة، وهي: الشهادة تكون من جهة

(١) (مسلم) الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد. (النسائي في الكبرى) المناقب.

(٢) (النسائي في الكبرى) التفسير.

أَلاَ أُبَشِّرُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ.

أُحُد حقيقة، والحقيقة والمجاز في ذلك جائزان، كما رُوِيَ أن النبي عليه السلام رأى الجنة في عرض الحائط على ما بيّناه من قبل.

الثانية: قوله: (ليرين الله ما أصنع) الباري سبحانه عندنا يرى حقيقة بمعنى زائد على علمه، فهو العالم الرائي ليس يرجع الخبر عن رؤيته إلى علمه كما قالت المبتدعة من القدرية والمعتزلة ونظرائهم، وقد جاء القرآن بذلك الخبر، وهو جائز عقلاً، فيكون رائيًا حقيقة سبحانه، وقد بيّنّا في أصول الدين ذلك كله، وأوضحنا أنه ليس من شرط الرؤية المقلة ولا الحدقة ولا اتصال الشعاع، والعلم يتعلق بالموجود والمعلوم، والرؤية تتعلق بالموجود.

الفوائد: في خمسة مسائل:

الأولى: في قوله في عمه أنس بن النضر (سميت به) دليل على أنهم كانوا يسمّون بأعمامهم، كما قال النبي ﷺ: (يسمّون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم).

الثانية: قوله: (رجال) قيل: أخبر عنهم باسم الرجولية، لأن الحرب لم تكتب على النساء، وقيل: إنما سمّاهم رجالاً إثباتًا لهم بالتناهي في صفة الرجولية لكمال المنزلة، وشرف الرتبة والقيام بحق الصفة، وتميزهم من بين أشكالهم بعلو الحالة.

الثالثة: قوله: ﴿صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣]، قد بيّنّا في التفسير وغيره حقيقة الصدق، وأنه استواء الظاهر والباطن والقول والفعل، بحفظ العهد وترك مجاوزة الحدّ، أوله حفظ الإسلام وآخر مراعاة الاحترام في الحلال والحرام، والثبات على ذلك إلى منتهى الأيام.

الثالثة: قوله: ﴿فمنهم مَن قضى نحبه﴾ [الأحزاب: ٢٣] يعني: وفّى بنذره في ذلك ومات عليه، فقد تحقق الوفاء بثبات ذلك إلى حال الوفاء، ومنهم مَن ينتظر أن يوافي على ذلك.

الرابعة: إلا أن قومًا تحققت عاقبتهم وأخبر الله تعالى عن حسن مآلهم وإن كانوا لم يوافوا بعد، فلهم شرف الحالة بذلك وعلو المنزلة، وطلحة منهم.

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ فضل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. وسيأتي في المناقب (٣٧٤٠).

[المعجم ٥ ـ التحفة ٣٤]

٣٢٠٣ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ: سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ؟ وَكَانُوا لاَ يَجْتَرِئُونَ على مَسْأَلَتِهِ يُوَقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَأَلَهُ الأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ»؟ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هذا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ»[(١)].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ.

[المعجم ٦ ـ التحفة تابع ٣٤]

٣٢٠٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَنِي فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَسْتَعْجِلِي حتى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ﴾ ـ حتى بَلَغَ ـ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]» فَقُلْتُ: في أَيِّ هذا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. وَفَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الخامسة: وكان ذلك له والله أعلم بوقايته بنفسه للنبي ﷺ يوم أُحُد، حتى شلّت يمينه فقدّمته يداه إلى الجنة، وتقدمه إليها، وتعلق بسبب عظيم لا ينقطع منها.

---

(١) سيأتي في المناقب (٣٧٤٢).

(٢) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أُمتّعكنّ وأُسرّحكنّ سراحًا جميلاً﴾ وباب تفسير ﴿وإن كنتنّ تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعدّ للمحسنات منكنّ أجرًا عظيمًا﴾ من سورة السجدة. (مسلم) الطلاق: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنيّة.

[المعجم ٧ ـ التحفة تابع ٣٤]

٣٢٠٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبي رَبَاحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَبِيبِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ على النَّبيِّ ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ، وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتِ على مَكَانِكِ وَأَنْتِ على خَيْرٍ»(١).

قَال: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

[المعجم ٨ ـ التحفة تابع ٣٤]

٣٢٠٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إلى صَلاةِ الفَجْرِ يَقُولُ: «الصَّلاةَ يا أَهْلَ البَيْتِ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي الحَمْرَاءِ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

[المعجم ٩ ـ التحفة تابع ٣٤]

٣٢٠٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كاتِمًا شَيْئًا مِنَ الوَحْيِ لَكَتَمَ هذِهِ الآيَةَ ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بِالعِتْقِ فَأَعْتَقْتَهُ، ﴿أَمْسِكْ

....

(١) سيأتي في المناقب (٣٧٨٦).

عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ ـ إلى قَوْلِهِ ـ ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ [الأحزاب: ٣٧] وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا قَالُوا: تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَلَبِثَ حتى صَارَ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فلاَنٌ مَوْلَى فُلاَنٍ، وَفُلاَنٌ أَخُو فُلاَنٍ ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] يَعْنِي أَعْدَلُ.

[المعجم ١٠ ـ التحفة تابع ٣٤]

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كاتِمًا شَيْئًا مِنَ الوَحْيِ لَكَتَمَ هذِهِ الآيَةَ ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية، هذا الحَرْفُ لَمْ يُرْوَ بِطُولِهِ.

حَدَّثَنَا بِذلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاضِحٍ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

[المعجم ١١ ـ التحفة تابع ٣٤]

٣٢٠٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كاتِمًا شَيْئًا مِنَ الوَحْيِ لَكَتَمَ هذِهِ الآيَةَ ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآيَةَ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حديث مسروق

عن عائشة (لو كان رسول الله ﷺ كاتمًا شيئًا من الوحي لكتم قوله: ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه﴾ [الأحزاب: ٣٧].

قال ابن العربي: هذه الآية من الأمهات، وأصل في المشكلات، وسبب من أسباب الهدى والضلالات، على ما بيّنا في كتب الأصول والتفسير. وقد أوضحنا أنه لم يكن من النبي عليه

[المعجم ١٢ ـ التحفة تابع ٣٤]

٣٢٠٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إلاَّ زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حتى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥][1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٣ ـ التحفة تابع ٣٤]

٣٢١٠ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ بَصْرِيٌّ. حَدَّثَنَا مسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبيِّ في قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠] قَال: مَا كَانَ لِيَعِيشَ لَهُ فِيكُمْ وَلَدٌ ذَكَرٌ.

[المعجم ١٤ـ التحفة تابع ٣٤]

٣٢١١ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أُمِّ عِمَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ

السلام فيها مكروه ولا وجه من الوجوه المنهيّات، وقد أخبر عن حقيقة الحال وسرّها، ونبّأ سبحانه فقال: ﴿وإذ نقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مُبديه﴾ [الأحزاب: ٣٧] والذي أبدى الله سبحانه هو قوله: ﴿فلما قضى زيد منها وطرًا زوّجناكها﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقد كان النبي عليه السلام كتم نكاحها الذي أخبره الله عنه.

حديث عامر الشعبي

(قال في قوله: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾ [الأحزاب: ٤٠] أي: ما كان ليعيش له ولد). وقا قتادة: إنه ليس بأب، يعني نسبًا، ولكنه أبو أمته في التعظيم، ولعله أخذه من قوله: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب: ٦]، وليس به، لأنه إنما جعلهنّ بمنزلة الأمهات في تحريم نكاحهنّ، والصحيح أن معناه ما كان محمد لينتسب إليه أحد بالنبوّة ممّن ليس له بابن، كما كانت العرب تفعله طلبًا للكثرة والنصرة، ورسول الله عبد الله ورسوله وهو ناصره.

---

(١) (مسلم) فضائل الصحابة: باب فضائل زيد بن حارثة وأُسامة بن زيد رضي الله عنهما. وسيأتي في المناقب (٣٨١٢).

إلاَّ لِلرِّجالِ وَمَا أرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ؟ فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّ المُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ وَالمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] الآيَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هذا الحَدِيثُ مِنْ هذَا الوَجْهِ.

[المعجم ١٥ ـ التحفة تابع ٣٤]

٣٢١٢ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أنَسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] في شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ جاءَ زَيْدٌ يَشْكُو فَهَمَّ بِطَلاَقِهَا فَاسْتَأْمَرَ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: ﴿أمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٧][1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٦ ـ التحفة تابع ٣٤]

٣٢١٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أنَسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ في زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] قَالَ: فَكَانَتْ تَفْخَرُ على أزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أهْلُكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ مِن فَوْقِ سَبْعِ سَمٰوَاتٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ١٧ ـ التحفة تابع ٣٤]

٣٢١٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُوسَى عَنْ إسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أبِي طَالِبٍ قَالَتْ: خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَذَرْتُ إلَيْهِ فَعَذَرَنِي، ثُمَّ

حديث أبي صالح

(عن أم هانىء قالت خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني وأنزل الله

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿وتخفي في نفسك ما الله مُبديه، وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه﴾ من سورة السجدة. (النسائي في الكبرى) التفسير.

أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآيَة، قَالَت: فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لأَنِّي لَمْ أُهَاجِرْ، كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ أَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ.

[المعجم ١٨ ـ التحفة تابع ٣٤]

٣٢١٥ ـ **حدثنا** عَبْدٌ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا نُهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إلاَّ مَا كَانَ مِنَ المُؤْمِنَاتِ المُهَاجِرَاتِ قَالَ: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢] فَأَحَلَّ اللَّهُ فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ، وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرَ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ ـ إلى قَوْلِهِ ـ ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وَحَرَّمَ مَا سِوى ذلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ بَهْرامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لاَ بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

﴿يا أيها النبي إنّا أحللنا لك أزواجك﴾ إلى قوله: ﴿اللاتي هاجرن﴾ [الأحزاب: ٥٠]. ولم تكن أم هانىء ممّن هاجر).

قال ابن العربي: هذه الآية أصل عظيم في أحكام القرآن، وقد جئنا بها في كتاب الأحكام بغاية الإتقان، فلا فائدة في التكرار، فمَن تشوّف إليها فليستشف هنالك منها، وكذلك أيضًا تقدم حديث الحجاب، ولنذكر هٰهنا نبذة منه في سبع فوائد: **الأولى**: فائدة في قوله:

[المعجم ١٩ ـ التحفة تابع ٣٤]

٣٢١٦ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٣٤]

٣٢١٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثْنَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بَابَ امْرَأَةٍ عَرَّسَ بِهَا فَإِذَا عِنْدَهَا قَوْمٌ فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَاحْتَبَسَ فَرَجَعَ وَقَدْ خَرَجُوا، قَالَ: فَدَخَلَ وَأَرْخَى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِتْرًا، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لأَبِي طَلْحَةَ قَالَ: فَقَالَ لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَيَنْزِلَنَّ فِي هذا شَيْءٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ.

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

[المعجم ٢١ ـ التحفة تابع ٣٤]

٣٢١٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانَ الضُّبَعِيُّ عَنِ الجَعْدِ بْنِ عُثْمانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهذا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقلْ: بَعَثَتْ إِلَيْكَ بِهَا أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَتَقُولُ: إِنَّ هذا مِنَّا لكَ قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَتَقُولُ: إِنَّ هذا مِنَّا لَكَ قَلِيلٌ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا وَمَنْ لَقِيتَ فَسَمَّى

(صنعت أُم سليم حيسًا فأرسلت به في تور) سنة، وأصل في هذه العرس، كان الناس قديمًا يصنعونها فاقرّها الإسلام. الثانية: كونه قليلاً، وإذا صحّت المودّة سقط التكليف، وهو أفضل التحف، وإنما كان ما بعثت به أُم سليم قليلاً لأنها كانت أقل، وقد شرع الباري قبول القليل من عباده على كثير من نعمه. الثالثة: فيه الوليمة بعد الدخول، وقد تقدم القول في ذلك. الرابعة: فيه دعاء النساء للوليمة بغير تسمية ولا تكلف، إلا مَن حضر ومَن اتفق، وهي السنة لا بالوجوه،

---

(١) (النسائي) النكاح: باب ما افترض الله عزّ وجلّ على رسوله عليه السلام وحرّمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قُرْبة إليه.

رِجَالاً»، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: عَدَدُكُمْ كَمْ كانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلاَثِمِائَةٍ، قَالَ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ»، قَالَ: فَدَخَلُوا حتى امْتَلأَتِ الصُّفَّةُ وَالحُجْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: فَأَكَلُوا حتى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حتى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ ارْفَعْ»، قَالَ: فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ: وَجَلَسَ مِنْهُمْ طوائِفُ يَتَحَدَّثُونَ في بَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إلى الحَائِطِ فَثَقُلُوا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ على نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرُوا البَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ في الحُجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إلاَّ يَسِيرًا حتى خَرَجَ عَلَيَّ وَأُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَاتُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ على النَّاسِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إلى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] إلى آخِرِ الآيَةِ[١].

قَالَ الجَعْدُ: قَالَ أَنَسٌ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهذِهِ الآيَاتِ، وَحُجِبْنَ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أو يدعى أهل الحاجة. **الخامسة:** فيها معجزة عظمى، **(وهي أكل ثلاثمائة من حيس في تور لم ينقص منه شيء)**، وعاد أكثر مما كان. **السادسة: (خروج النبي عليه السلام ودخوله)** دون أن يقول لهم: اخرجوا، دليل على حُسْن المعاملة في المجالسة حتى يتفطن الجليس لما يُراد منه بالكفاية دون التصريح، لفرط حيائه ﷺ. **السابعة:** قوله: ﴿وإذا سألتموهنّ متاعًا فاسألوهنّ من وراء حجاب﴾ [الأحزاب: ٥٣] إذن في تكلم المرأة في الحاجة دون الحجاب، وليس كلامها عورة في هذا المقدار، رخصة من الله. **الثامنة:** أن الحيّ يتأذّى في الحياة بما يكون من الأفعال في جهته بعد الوفاة، وخصّ رسول الله ﷺ من تحريم الإذاية بمنع نكاح أزواجه أو إدخال زوجة أخرى على بنته وغيره، يجوز ذلك كله في جهته.

---

(١) (البخاري تعليقًا) النكاح: باب الهدية للعروس. (مسلم) النكاح: باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس. (النسائي) النكاح: باب الهدية لمَن عرّس، و(الكبرى) الوليمة، والتفسير.

وَالجَعْدُ: هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ، وَيُقَالُ هُوَ ابْنُ دِينَارٍ وَيُكَنَّى أَبَا عُثْمَانَ بَصْرِيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

[المعجم ٢٢ ـ التحفة تابع ٣٤]

٣٢١٩ ـ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ بَيَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ قَوْمًا إِلى الطَّعَامِ فَلَمَّا أَكَلُوا وَخَرَجُوا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْطَلِقًا قِبَلَ بَيْتِ عَائِشَةَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ فانْصَرَفَ رَاجِعًا، قَامَ الرَّجُلاَنِ فَخَرَجَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ. وَرَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ هذا الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

[المعجم ٢٣ ـ التحفة تابع ٣٤]

٣٢٢٠ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي كانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ،

حديث كيفية الصلاة على النبي ﷺ

ذكر حديث أبي مسعود الأنصاري، وقد سبق ذلك موضحًا في كتاب الصلاة، ومن أحسن النكت فيه أن أحدًا لا يستغني عن الزيادة من الله من العبيد في وقت من الأوقات، إذ لا رتبة فوق رتبة الرسول وقد زيد شرفًا بصلاة الأمة عليه.

(١) (البخاري) النكاح: باب الوليمة ولو بشاة، مختصرًا. (النسائي في الكبرى) التفسير.

وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ على إبْرَاهِيمَ في العَالَمِينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عُلِّمْتُمْ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَليٍّ وَأبي حُمَيْدٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ، وَيُقَالُ حَارِثَةَ وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٢٤ ـ التحفة تابع ٣٤]

٣٢٢١ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلاَسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ كانَ رَجُلاً حَيِيًّا سِتِّيرًا مَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ فَقَالَ: مَا يَسْتَتِرُ هذا السِّتْرَ إلاَّ مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ، إمَّا بَرَصٌ وَإمَّا أُدْرَةٌ وَإمَّا آفَةٌ، وَإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا، وَإنَّ مُوسى عَلَيْهِ السَّلامُ خَلاَ يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ على حَجَرٍ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إلى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَإنَّ الحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسى عَصَاهُ فَطَلَبَ الحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ حتى انْتَهَى إلى مَلإٍ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ النَّاسِ

حديث كان موسى رجلاً حَيِيًّا سِتِّيرًا

حديث حسن صحيح من وجوه.

الأصول: في أربعة مسائل:

المسألة الأولى: الحياء صفة كريمة من صفات المؤمنين، وأجلّهم فيها قدرًا وأعلاهم منزلة الأنبياء، وكان موسى رأسًا فيهم مقدمًا فيه، يكفّ عن العار والنار، وقد بيّنّا حقيقته ومتعلقاته.

الثانية: عدو الحجر بثوب موسى لم يكن بنفسه وإنما حرّكه الله بأن خلق فيه حركاته فتحرك، وكذلك كل متحرك إنما يتحرك بما يخلق الله فيه من الحركات.

الثالثة: لمّا رأى موسى الحجر متحركًا ناداه نداء المتحرك، فلما رآه لا يرعوي ضربه ضرب المنازع للمالك في ملكه.

---

(١) (مسلم) الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهّد. (أبو داود) الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهّد. (النسائي) السهو: باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ. و(عمل اليوم والليلة) (ص ٣٤) باب كيف الصلاة على النبي ﷺ و(الكبرى) الصلاة.

خَلْقًا وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كانُوا يَقُولُونَ، قَالَ: وَقَامَ الحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَلَبِسَهُ وَطَفِقَ بالحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إنَّ بِالحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ عَصَاهُ ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩](١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥ ـ باب «ومن سورة سبإ»

[المعجم ١ ـ التحفة ٣٥]

٣٢٢٢ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحَكَمِ النَّخَعِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ المُرَادِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ألاَ أُقَاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ مِنْ

الرابعة: أثر العصا في الحجر معجزة، فإن الحجر أصلب منها ولكن لما أخذته الضربة خلق الله فيها الأثر آية.

الأحكام: في مسألتين:

الأولى: ستر العورة سُنّة بيّنة من لدن آدم إلى يوم القيامة، كما تقدم بيانه فيها، لا تكشف إلا لحاجة، كالختان، والتداوي من داء ينزل بها. وكشفها الله من موسى لبني إسرائيل براءة له، وقد كان قادرًا على خلق البراءة له كما كان قادرًا على صرف ألسنتهم عنه، ولكنه أراد أن ينفذ مراده ويُظهِر سُنّته ويبين شريعته.

الثانية: فيه سُنة الاغتسال عريانًا في الخلوة، كما فعل أيوب، وقد بيّنا حكم ستر العورة في الخلوة فيما تقدم.

سورة سبإ
حديث فروة بن مسيك في القبائل وغيرها

الأصول: أذِنَ له النبي عليه السلام في قتال مَن أقبل من قومه بمَن أدبر منهم، ثم أرسل

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿ولا تكونوا كالذين آذوا موسى﴾ من سورة السجدة، مختصرًا. والأنبياء الباب الذي يلي باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام. (النسائي في الكبرى) التفسير.

قَوْمِي بِمَنْ أَقْبَلَ مِنْهُمْ؟ فَأَذِنَ لِي فِي قِتَالِهِمْ وَأَمَّرَنِي، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ سَأَلَ عَنِّي مَا فَعَلَ الغُطَيْفِيُّ؟ فَأُخْبِرَ أَنِّي قَدْ سِرْتُ، قَالَ: فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرَدَّنِي فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «ٱدْعُ القَوْمَ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَأَقْبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ فَلاَ تَعْجَلْ حَتى أُحْدِثَ إِلَيْكَ»، قَالَ: وَأُنْزِلَ فِي سَبَإٍ مَا أُنْزِلَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا سَبَأٌ أَرْضٌ

في أثره فردّه، وقال له: (مَن أسلم فأقبل منه، ومَن لم يسلم فلا تعجل عليه حتى أحدث لك في ذلك).

قال ابن العربي: وهذا أصل في رجوع الحاكم عن الذي حكم به إذا ظهر له غيره، إن قلنا: إن الرسول يحكم باجتهاده، وإن قلنا: إنه لا يحكم باجتهاده وإنما هو بالوحي فهذا النسخ للحكم قبل العمل به، وهو أصل آخر من أصول الفقه. فهذه ثلاثة مسائل:

الأولى: هل ينقض الحاكم ما حكم؟ وقد بيّنّاها في كتب المسائل. نكتتها أن المسألة صور: **أولها**: أن يكون له رأي في المسألة فيحكم بـ،، ثم يظهر له رأي آخر فهذا لا ينقضه بحال، لأنه يؤول إلى إفساد الأحكام وعدم ثبوتها، وإن حكم واهمًا نقضه قطعًا وهي: **ثانيتها**. **ثالثها**: أن يرى أن الذي يريد أن يرجع إليه أقوى فهو من الأول لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. **رابعتها**: أن يتبين له في الشهود جرح بيِّن، فإن ظهر نقض ذلك في قول، وفي آخر يرجع على الشهود بالمقضى فيه، وقيل: يقبل قوله في ذلك وينقضي الحكم، وهو اختيار ابن الماجشون. **خامسها**: أن يقضي بمال أو نكاح، قال أشهب في كتاب محمد: إن كان القضاء بمال نقضه كأن رأى المال يقبل التحويل من حِلٍّ إلى حرمة ومن حرمة إلى حِلٍّ، وليس بصحيح، لأن ذلك بالتراضي والشرع لا بالوهم في الحكم. **سادسها**: أن يحكم بترك ما وجد، أو بابتداء، فإن ترك ما وجد نقضه لأنه ليس بحكم، وهذا لا يصح، بل هو حكم داخل ذلك كله تحت عموم قوله ﷺ: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجْر واحد).

الثانية: هل يجتهد النبي عليه السلام أم لا؟ والخلاف فيه معلوم، وقد مهّدناه في المحصول بما مقصوده أن قومًا قالوا: لا يجوز له عقلاً أن يجتهد لأنه عمل بالظن مع وجود اليقين، قلنا: وقد جاز ذلك لغيره من شرعه، فلم [لا] يجوز ذلك له في حقه؟ أوَلا تراه يحكم بالظن مع وجود اليقين في المصالح وتدبير الحروب، وفيها ذهاب الأنفس والأموال؟ فصح أن ذلك يجوز. وقد اختلف بعد القول بجوازه هل كان ذلك أم لا؟ وردت بذلك آثار كثيرة كهذا الحديث، وكقوله: (أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه)؟ ونحوه، وعلى ذلك اعتراضات أهل العقول بها التعلق بقوله: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى﴾ [النجم: ٣]. قلنا إذا تكلم بالدليل فليس الهوى، فإن الهوى هو التشهّي وما يخطر بالقلب من

أوِ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلاَ امْرَأَةٍ، وَلٰكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةً مِنَ العَرَبِ فَتَيَامَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ، وَتَشَاءَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ. فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا فَلَخْمٌ وَجُذَامٌ وَغَسَّانُ وَعَامِلَةُ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَامَنُوا: فَالأَزْدُ، وَالأَشْعَرِيُّونَ، وَحِمْيَرُ، وَمُذْحِجٌ، وَأَنْمَارُ، وَكِنْدَةُ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَنْمَارُ؟ قَالَ: «الَّذِينَ مِنْهُمْ خَثْعَمُ وَبَجِيلَةُ». وَرُوِيَ هذا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

غير تحصيل ولا نظر في تأصيل، فإن قيل: لو كان متكلمًا بظن لجاز مخالفته كغيره، قلنا: أوجب الله اتّباعه وحرّم خلافه في كل حال، ولم يجعل ذلك مرتبة للغير.

الثالثة: هل يجوز فسخ الحكم قبل العمل به؟ وقد بيّنّاه أيضًا في موضعه، والذي يجوز بعد العمل يجوزه قبل العمل به، وليس للمعتزلة في منعه كلام ينتفع به إلا ابتناء الأمر على المصلحة التي لا تطارد.

الفوائد: في ثلاث مسائل:

الأولى: قوله: (إن سبأ رجل) كلام صحيح، ولكن سمّي به بنوه وسُمِّيت به أرضه، فصار ينطلق على الكل. وما جاء في هذا الحديث مطلق.

الثانية: قوله: (تشاءم وتيامن) الشآم من العريش في الحجاز غربًا آخذ كذلك إلى الشرق إلى حمير آخر غوطة ودمشق المجاور للسماوة، ومن تبوك إلى أطوار بلاد الروم جنوبًا أو شمالاً، وينبسط على الساحل فيأخذ البلاد التي على البحر من حبلة إلى عسفان. وأما اليمن فهي مكة والمدينة، ويجري كذلك على بلاده إلى بحر الهند، وتعريج طويل غير مختلف.

الثالثة: هذا الذي جاء في الحديث من تيامن ستة وتشاءم أربعة عند افتراقهم فيه اختلاف عظيم، لم يتحصل سندًا لعدم الثقة برواية، ولا تحصل متنًا، ولم يكن فيه فائدة فتعرض له، لكن المتحصل به أن لخمًا وجذام وغسان بالشام إلى وقت اجتماعهم، والأزد والأشعريون وكندة ومذحج فهؤلاء اليمن إلى اليوم، وما وراء المعاينة منى، وخبر النبي ﷺ لغو من الكلبي.

---

(١) (أبو داود) الحروف والقراءات: الحديث العشرون من الباب.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٣٥]

٣٢٢٣ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا قَضَى اللَّهُ في السَّماءِ أمْرًا ضَرَبَتِ المَلاَئِكَةُ بِأجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأنَّهَا سِلْسِلَةٌ على صَفْوَانٍ، فَإذَا فُزِّعَ ﴿عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا

حديث أبي هريرة

(إذا قضى الله في السماء أمرًا) حسن صحيح.

الأصول: في ست مسائل:

الأولى: قال في هذا الحديث (إذا قضى الله في السماء أمرًا ضربت الملائكة بأجنحتها كأنها سلسلة على صفوان) فجعل الدوي لضرب الملائكة بالأجنحة متواصلاً به كأنه صورة ضرب الملائكة بالأجنحة، ويظهر من رأي البخاري أنه من صفا كلام الله وعليه بوّب الترجمة. وذكر حديث مسروق عن ابن مسعود (إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السمٰوات فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق نادوا ماذا قال ربكم) قال البخاري: ولم يقل: ماذا خلق ربكم ردًّا على القدرية الذين يقولون بخلق القرآن.

حديث ابن أنيس

وذكر حديث ابن أنيس (سمعت رسول الله ﷺ يقول يحشر الله العباد يوم القيامة فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك الديّان) وجملة الأمر وتفصيله أنه لا يحلّ لمسلم أن يعتقد أن كلام الله صوت وحرف من طريق العقل والشرع، فأما طريق العقل فلأن الصوت والحرف مخلوقان محصوران وكلام الله يجلّ عن ذلك كله، وأما من طريق الشرع فلأنه لم يرد في كلام الله صوت وحرف من طريق صحيحة، ولهذا لم نجد طريقًا صحيحة لحديث أنيس وابن مسعود. وأما حديث أبي هريرة فهو محتمل، كما قلنا إنه يكون من صفة الكلام أو من صفة حزب ضرب بالأجنحة، ويحتمل أن يكون قوله: (إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السمٰوات فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت) أن الله إذا تكلم بوحيه وقوله الذي هو من صفات ذاته خلق صوتًا عظيمًا، وجعله دليلاً على ما عند قوله وعلامة ما يريد إبعاده منه، فيرجع ذلك إلى ما يقترن بإعلامه بكلامه سبحانه إلى نفس كلامه.

الثانية: قوله: (خضعانًا) يُروى بفتح الخاء والعين يصوّر الخضوع، ويُروى بفتح الخاء وإسكان الضاد من صفة الملائكة، المعنى: يغلب على قلوبهم من الخوف بحيث تضطرب جوارحهم وترجف قلوبهم حسب ما يعتري كلّ مَن يسمع أمرًا خارجًا عن الاعتياد من الأصوات، أو يرى من الأعيان، حتى إذا فزع عن قلوبهم أي: كشف الفزع وعاد القلب إلى حالة الأمن،

قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]، قَالَ: وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٣٥]

٣٢٢٤ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمِثْلِ هذا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ»؟ قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ: يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ

قالوا: ماذا قال ربكم، ولم يقولوا: ماذا خلق ربكم، ولو كان كلام الله مخلوقًا لقالوا: ماذا خلق ربكم.

الثالثة: إن قيل مِمَّ تخاف الملائكة؟ قلنا: قد بيّنّا في كتاب السراج وغيره كيفية خوف الملائكة والأنبياء، وهم براء عن الذنوب، وذلك لعلمهم بأن الباري سبحانه ينزل عقابه بالبريء إذا شاء كما ينزله بالمذنب، ويلقي بلاءه على كل واحد منهما بمشيئته وحكمته.

الرابعة: قوله: (قالوا الحق) ذكره لصفته العامة، ولكن مع كونه حقًّا يذكرون تفسيره.

الخامسة: قال: (والشياطين بعضهم فوق) بعض يعني صفوفًا أطباقًا حتى إلى السماء يسترقُون السمع، فيلقي أهل كل سماء إلى ما تحتهم، حتى إذا انتهى إلى أهل سماء الدنيا تكلما به، واسترقّت الشياطين السمع وأُلقيت عليهم الشهب، فإن لفظوا كلمة نقلته محرّفة مضافًا إليها مائة كذبة، وهذا كله فتنة.

السادسة: هذه الكواكب تلقي على الشياطين النيران وتحرقهم، ولكنهم مكرهون أو واقعون فيها بشهوة الإغواء كما يقع العاصي في الحدود لشهوة المعصية.

السابعة: مَن تكلم بغير علم فليس لقوله تحصيل، كانت العرب تقول: يرمي بالشهب لموت عظيم أو ولادة عظيمة، كما كانت تقول في كسوف الكواكب، ويقول آخرون: إنها

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿حتى إذا فزِّع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العليّ الكبير﴾. من سورة سبأ، وباب تفسير ﴿إلا مَن استرقَ السمع فأتبعه شهاب مبين﴾ من سورة الحجر. والتوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمَن أذِنَ له حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العليّ الكبير﴾. (أبو داود) الحروف والقراءات: الحديث الحادي والعشرون من الباب. (ابن ماجه) المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية.

اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ لاَ يُرْمَى بِهِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ لَهُ حَمَلَةُ العَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّماءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حتى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ إلى هذِهِ السَّمَاءِ ثُمَّ سَأَلَ أَهْلُ السَّماءِ السَّادِسَةِ أَهْلَ السَّماءِ السَّابِعَةِ: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ [سبأ: ٢٣]؟ قَالَ: فَيُخْبِرُونَهُمْ ثمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ كلُّ سَمَاءٍ حتى يَبْلُغَ الخَبَرُ أَهْلَ السَّماءِ الدُّنْيَا وَيَخْتَطِفُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَيُرْمَوْنَ فَيَقْذِفُونَهَا إلى أَوْلِيَائِهِمْ فَمَا جَاؤُوا بِهِ على وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَ وَيَزِيدُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رِجَالٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، حَدَّثَنَا بذلِكَ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ.

٣٦ ـ باب «ومن سورة الملائكة»[١]

[المعجم ١ ـ التحفة ٣٦]

٣٢٢٥ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيم. حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَيْزَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنَانَةَ عَنْ أَبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ في هذِهِ

احتراقات في الجو، وهذا كله كلام سواء في الخرف والتخليط، قصرت أفهامهم عمّا قصرت عنه أبصارهم، فأطلقوا بغير علم. وهذا أمر لا ينضبط، فلا معنى للاشتغال به هاهنا، وقد أفضنا في فساد آرائهم جملة وتفصيلاً في كتاب العواصم، وغيره.

سورة الملائكة[١]

(ذكر عن الوليد بن العيزار عن رجل من ثقيف عن رجل من كنانة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ

---

(١) هي سورة فاطر حسب تسمية السور في المصحف العثماني. والتسمية المثبتة في الكتاب أتت من قوله تعالى في السورة: ﴿الحمد لله فاطر السمٰوات والأرض جاعل الملائكة رُسُلاً أُولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء إن الله على كل شيء قدير﴾ [فاطر: ١].

الآيَة: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢] قَالَ: «هؤُلاَءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّهُمْ في الجَنَّةِ». قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٧ ـ باب «ومن سورة يٰس»

[المعجم ١ ـ التحفة ٣٧]

٣٢٢٦ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا إسْحَٰقُ بْنُ يُوسُفَ الأزْرَقُ عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أبي سُفْيَانَ عَنْ أبي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كانَتْ بَنُو سَلَمَةَ في نَاحِيَةِ المَدِينَةِ فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إلى قُرْبِ المَسْجِدِ فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿إنَّا نَحْنُ نُحْيِي المَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يٰس: ١٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ آثَارَكُمْ تُكْتَبُ» فَلَمْ يَنْتَقِلُوا.

في قوله تعالى: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾ [فاطر: ٣٢] الآية قال كلهم في الجنة)، حديث غريب.

قال ابن العربي: قد كنا أشبعنا القول في هذه الآية في أنوار الفجر في مجالس كثيرة، ثم أومأنا إلى نكتها في كتاب سراج المريدين، ومقصودي أن من الناس مَن قال: إن هذه الأصناف الثلاثة هم الذين في سورة الواقعة: أصحاب الميمنة، وأصحاب المشأمة، والسابقون. وهذا فاسد، لأن أصحاب المشأمة في النار الحامية، وأصحاب سورة فاطر في جنة عالية، لأن الله ذكرهم بين فاتحة وخاتمة، فأما الفاتحة فهو قوله: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذي اصطفينا من عبادنا﴾ [فاطر: ٣٢] فجعلهم مصطفين، ثم قال في آخرهم: ﴿جنات عدن يدخلونها﴾ [فاطر: ٣٣]، ولا يصطفى إلا مَن يدخل الجنة، ولكن أهل الجنة ظالم لنفسه، فقال: ﴿فمنهم ظالم لنفسه﴾ وهو العاصي، والظالم المطلق هو الكافر، وقيل عنه: الظالم لنفسه رفقًا به، وقيل للآخر: السابق بإذن الله إنباء أن ذلك بنعمة الله وفضله، لا من حال العبد وفعله، والله أعلم.

سورة يٰس

حديث أبي نضرة (عن أبي سعيد الخدري أن بني سلمة أرادوا النقلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية ﴿إنّا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدّموا وآثارهم﴾)، حسن غريب.

الإسناد: في الصحيح أن النبي ﷺ قال: (يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم) أي: الزموا دياركم تكتب آثاركم، ولم يذكر نزول الآية ونزولها عليه.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَأَبُو سُفْيَانَ هُوَ طَرِيفٌ السَّعْدِيُّ.

[المعجم ٢ ـ التحفة ٣٧]

٣٢٢٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ دَخَلْتُ المَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرِي يَا أَبَا ذَرٍّ أَيْنَ تَذْهَبُ هذِهِ»؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ في السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا اطْلَعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ(ذلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا) قَالَ: وذلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨ ـ باب «ومن سورة الصَّافَّات»

[المعجم ١ ـ التحفة ٣٨]

٣٢٢٨ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ بِشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ دَعَا إِلى شَيْءٍ إِلاَّ كَانَ مَوْقُوفًا يَوْمَ القِيَامَةِ لاَزِمًا بِهِ لاَ يُفَارِقُهُ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلاً». ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ مَا لَكُمْ لاَ تَنَاصَرُونَ﴾ [الصافات: ٢٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الأحكام: أما أنها تقتضيها الآية بظاهرها المطلق، وذلك أن أهل التفسير قالوا: ﴿ونكتب ما قدّموا﴾ ما عملوا في حال الحياة ﴿وآثارهم﴾ [يس: ١٢] ما عمل بعدهم مما كانوا فيه سببًا،

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم﴾. من سورة يس. وبدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر. والتوحيد: باب ﴿وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم﴾ وباب قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾. (مسلم) الإيمان: باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان.

[المعجم ٢ ـ التحفة ٣٨]

٣٢٢٩ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أبي العَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إلى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] قَالَ: «عِشْرُونَ أَلْفًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٣٨]

٣٢٣٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ البَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧] قَالَ: حَامٌ وَسَامٌ وَيَافِثٌ كَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: يُقَالُ يَافِتُ وَيَافِثُ بِالتَّاءِ وَالثَّاءِ، وَيُقَالُ يَفِثُ.

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ.

[المعجم ٤ ـ التحفة ٣٨]

٣٢٣١ ـ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العُقَدِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَن سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَامٌ أَبُو العَرَبِ، وَحَامٌ أَبُو الحَبَشِ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ»[١].

كالأسباب الستة التي قدّمنا بيانها، ولكن يدخل في الآية أثر القدم في الأرض عند نقله إلى المسجد، وغيره من الأفعال الصالحة بمطلق لفظه، وبهذا صار صاحب الدار البعيدة أكثر أجرًا من صاحب الدار القريبة، إذ صحّ في الحديث أنه لا يخطو خطوة إلا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفعه بها درجة.

---

(١) سيأتي في المناقب (٣٩٣١).

٣٩ ـ بابٌ «ومن سورة صٓ»

[المعجم ١ ـ التحفة ٣٩]

٣٢٣٢ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيم. حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ المَعْنَى وَاحِدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: عَبْدُ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجاءَهُ النَّبيُّ ﷺ، وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ فقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ، وَشَكَوْهُ إلى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: «إنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمُ العَرَبُ، وَتُؤَدِّي إلَيْهِمُ العَجَمُ الجِزْيَةَ»، قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «كَلِمَةً وَاحِدَةً»، قَالَ: «يَا عَمِّ يَقُولُوا: لاَ إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ»، فَقَالُوا: ﴿إلٰهًا وَاحِدًا مَا سَمِعْنَا بِهذا في المِلَّةِ الآخِرَةِ إنْ هذا إلاَّ اخْتِلاَقٌ﴾ [صٓ: ٧] قَالَ: فَنَزَلَ فِيهِمُ القُرْآنُ: ﴿صٓ وَالقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا في عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهذَا في المِلَّةِ الآخِرَةِ إنْ هذا إلاَّ اخْتِلاَقٌ﴾ [صٓ: ٧][1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأعْمَشِ نَحْوَ هذا الحَدِيثِ، وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ عِمَارَةَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ عَنِ الأعْمَشِ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٣٩]

٣٢٣٣ ـ حدثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى في أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ في المَنَامِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: هَلْ

سورة صٓ

ذكر حديث أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس (أتاني الليلة ربي في أحسن صورة)، ورواه عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس (أتاني ربي في أحسن صورة)، ثم أعقبه

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفِي حتى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ أوْ قَالَ: في نَحْرِي، فَعَلِمْتُ مَا في السَّمٰوَاتِ وَمَا في الأرْضِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأعْلى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: في الكَفَّارَاتِ، وَالكَفَّارَاتُ المُكْثُ في المَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالمَشْيُ على الأقْدَامِ إلى الجَمَاعَاتِ، وَإسْبَاغُ الوُضُوءِ في المَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَال: يَا مُحَمَّدُ إذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ إنِّي أسْألُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَإذَا أرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً

بحديث مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل فطوّله، وقال عن محمد بن إسماعيل: إنه حسن صحيح، أصحّ من الذي قبله.

الأصول: في ست مسائل:

الأولى: قوله: (أتاني ربي) وقد تكلمنا على وصف الباري سبحانه بالمجيء والإتيان حيث ورد، وأنها أفعال يفعلها كسائر أفعاله، من الخلق والرزق والإماتة والإحياء، لا يقوم بذاته سبحانه وإنما هي في غيره، أو يكون مجازًا يعبّر بها عن أسبابها وفوائدها، كما تقدم بياننا له في غير موضع. هذا إذا كان ذلك في غير المنام، فأما في النوم فيضرب الله المثل فيه بنفسه وأنبيائه وملائكته بما لا يجوز عليهم مما تأويله في مواضعه.

الثانية: قوله: (في أحسن صورة) دليل على أن حالة النبي كانت أفضل حالة، فإن المثل في الله والنبي إذا ضربه الملك الموكل بالرؤيا، فإنما ترجع الرؤيا في حُسْنها وقبحها على الرائي. وقد قال في حديث ابن عباس: **(أحسبه في المنام)**، وقال في حديث معاذ: **(نعست في صلاتي فاستثقلت)** وذكر الرؤيا.

الثالثة: قوله في رواية ابن عباس: **(فوضع يده)** وفي رواية معاذ (فوضع كفّه) واحد من جهة الاعتقاد ومن جهة الرؤيا، أما من جهة الاعتقاد فقد ورد ذكر اليد والكفّ من طريق صحيحه، وأما من جهة الرؤيا فالأمر متقارب في التفسير، ووضعها بين الكتفين في المنام حتى نفذ بردها إلى نحره دليل على أن ما عند الله من الخير والعلم مما شاء الله أن يلقيه إليه قد حصل في قلبه.

الرابعة: قوله: **(وإذا أردت بعبادك فتنة)** أو (بقوم) في رواية معاذ دليل على أن كل خير وشر وفتنة وطاعة لا يكون شيء من ذلك إلا بإرادة الباري حسب ما بيّنّا في أصول الدين وصحّ من اعتقاد المسلمين. وقد نفر قوم من هذا اللفظ، إما لبدعة أضمروها وإما لجهالة غمرتهم، فقرؤوا هذا الحرف: وإذا أردت، والأول أصح رواية واعتقادًا، مع أنه في حديث ابن عباس يبعد من جهة اللفظ، وإذا أدركت بعبادك فتنة.

فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ، قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ إِفْشَاءُ السَّلامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَكَرُوا بَيْنَ أَبِي قِلابَةَ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ في هذا الحَدِيثِ رَجُلاً، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلاَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٣٩]

٣٢٣٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلاَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي رَبِّي في أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: رَبِّي لاَ أَدْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: في الدَّرَجَاتِ وَالكَفَّارَاتِ، وفي نَقْلِ الأَقْدَامِ إلى الجَمَاعَاتِ وَإِسْبَاغِ الوُضُوءِ في المَكْرُوهَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَمَنْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَائِشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِطُولِهِ وَقَالَ: «إِنِّي نَعَسْتُ فَاسْتَثْقَلْتُ نَوْمًا فَرَأَيْتُ رَبِّي في أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى»؟

الخامسة: قوله: (فاقبضني إليك غير مفتون) كان النبي ﷺ قد علم عاقبته، وتحقق سلامته من البدع والباطل، وإماتته، وأنه في الفردوس الأعلى معصوم من النار، ولكنه كان يدعو في النجاة من ذلك كله لأنها علامة كونه من أهل ذلك له ولسواه على اختلاف المراتب حسب ما بيّناه في غير موضع.

السادسة: اختصام الملأ الأعلى هو تراجعهم في المعاني، وهذا يدلّ على جواز التكلم بالاجتهاد في الأمور والأحكام دون التعلق بالنصوص، إذ لو كان نص لرفع الخلاف بين الملائكة والآدميين، ولكن الأقول جاءت محتملة العبارات فاختلف طرق الخلق فيها من الملائكة وغيرهم، وصار الاجتهاد أصلاً عند الملائكة والآدمين، فتعسًا للمبطلين له المنكرين.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٣٩]

٣٢٣٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيءٍ؛ أَبُو هَانِيءٍ الْيَشْكُرِيُّ. حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ الحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتُبِسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حتى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوِّبَ بِالصَّلاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ في صَلاَتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ قَالَ لَنَا: «على مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ» ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا ثم قَالَ: «أَمَّا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الغَدَاةَ: إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَنَعَسْتُ في صَلاَتِي حتى اسْتَثْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى في أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلتُ: لاَ أَدْرِي»، قَالَهَا ثَلاَثًا، قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حتى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فقالَ: يا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيكَ رَبِّ، قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ:

الفوائد والأحكام: في ثمان مسائل:

الأولى: قوله: **(أخّر الرسول ﷺ صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس)**. قال ابن العربي: ثبت أن النبي ﷺ أخّر الفراغ من صلاة الصبح إلى طلوع الشمس في الصحيح مرتين: **إحداهما:** مع السائل عن الأوقات مفسّرًا، **والثانية:** في صلاة جبريل به مجملاً، وهذه مرة ثالثة صحّحها أبو عيسى.

الثانية: قوله: **(وتجوّز في صلاته)** إنما يطول الصلاة بحسب وجود الوقت، فإذا ذهب الوقت فالتجوّز ترك فضل، والوقت فرض، والفرض أوكد من الفضل.

الثالثة: قوله: **(فنعست في صلاتي)** كان هذا شيء غلبه ولم يتعمده، فإنه قد قال ﷺ: (لا يصلين أحدكم وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسبّ نفسه).

الرابعة: قوله: **(فتجلى لي كل شيء وعرفته)** يريد خلق الله له العالم بما في السمٰوات والأرض وما بين المشرق والمغرب، كما جاء في الحديث، ثم سأله عمّا يختصم فيه الملأ الأعلى، فقال له: نعم، لأنه قد علمه في جملة ما علم بتعليمه، وكان قبل ذلك لا يعلمه.

الخامسة: قال بعضهم: اختصم الملأ الأعلى في خلق آدم، وهذا ضعيف، لأن الكلام في خلق آدم لم يكن بين الملائكة وإنما كان بين الرب تعالى وبينهم، وإنما اختصاصهم فيما أخبر الله عنهم.

في الكَفَّارَاتِ، قَالَ: مَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الأَقْدَامِ إلى الحَسَنَاتِ، وَالجُلُوسُ في المَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ حِينَ الكَرِيهَاتِ، قَالَ فِيمَ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعامِ، وَلِينُ الكَلامِ، وَالصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؟ قَالَ: سَلْ، قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إلى حُبِّكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سَأَلْتُ مُحمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هذا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ: هذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ اللَّجْلاَجِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ الحَضْرَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الحَدِيثَ وهذا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. هَكَذَا ذَكَرَ الوَلِيدُ في حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَى بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هذا الحَدِيثَ بهذا الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وهذا أَصَحُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

السادسة: ففسّر المعنى الذي يختلفون فيه، فقال: هو الكفّارات والدرجات، فأما الكفّارات فالمشي على الأقدام إلى الجماعات، والمكث في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء في الكريهات، يعني: السبرات، وهي الأوقات الباردة، فهذه كلها كفّارات للذنوب كما قال في الحديث الصحيح، فإن لم تجد ذنوبًا كانت ذخرًا، فأما الدرجات فهي بين الكلام، فالمؤمن هيّن ليّن، وإطعام الطعام في الصدقات، والكرامات، والضيافات، وإفشاء السلام على مَن عرفت ومَن لم تعرف، وصلاة الليل إذا رقد الناس.

السابعة: الدعاء الذي علمه في الصلاة في حديث ابن عباس، ومطلقًا في حديث معاذ، وهو خصال فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحبّ المساكين، وذلك يدل على خلوص القلب عن الكبر والحقد والحسد والمغفرة في إسقاط ما وجب عليه من حق بالذنب، والرحمة في صلاح الحال دينًا ودنيا، وفي قبول الأمر واجتناب النهي، ثم الخلاص من الفتنة لعظيم هرجها وعسر فرجها، ثم علمه سؤال حبّ الله، وقد بيّناه في التفسير وغيره، وحب الله هو العمل بطاعته، وعلمه حبّ مَن يحبّه بفرض حبّ المطيعين بالإخلاص لهم والإحسان إليهم والتوقير لهم، وحبّ العمل الذي يقربه إلى حبه، وهو اليقين، ويحتمل أن يريد بقوله: حبك، أي: محبة الله له، وهي إرادته له التوفيق والطاعة والتوبة، وقد كان الأستاذ أبو إسحٰق الإسفراييني شيخ

٤٠ ـ باب «ومن سورة الزّمر»

[المعجم ١ ـ التحفة ٤٠]

٣٢٣٦ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١] قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكَرَّرُ عَلَيْنَا الخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كانَ بَيْنَنَا في الدُّنْيَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: إنَّ الأَمْرَ إذًا لَشَدِيدٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٤٠]

٣٢٣٧ ـ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا على أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] وَلاَ يُبَالِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. قَالَ: وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ يَرْوِي عَن أُمِّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةِ، وَأُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٤٠]

٣٢٣٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمانُ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إلى النَّبِيِّ ﷺ

العلماء والزهّاد رأى الباري في المنام فقال له: ربّ أسألك التوبة منذ ثلاثين سنة أو أربعين سنة ولم تستجب لي بعد، فقال له: يا أبا إسحٰق إنك سألت في عظيم، إنما سألت حبّنا، هذا معنى الحديث. والإشارة به إلى آيات وأحاديث، منها: قوله: ﴿إن الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهرين﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الثامنة: قوله ﷺ: (فادرسوها) يريد كرّروا قراءتها حتى تعلموها.

سورة الزمر

ذكر حديث (عبيدة عن عبد الله في كلام اليهود بأن الله يمسك السمٰوات على

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ على إصْبَعٍ وَالأرَضِينَ على إصْبَعٍ وَالجِبَالَ على إصْبَعٍ، وَالخَلائِقَ على إصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ: أنَا المَلِكُ! قَالَ: فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧][1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٣٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٤٠]

٣٢٤٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا أبُو

إصبع)، ونزول الآية، وذكر حديث ابن عباس بنحوه، وكلاهما حسن صحيح، وحديث ابن عباس غريب.

الأصول: في ست مسائل:

الأولى: قال ابن العربي: هذا حديث صحيح قد بيّنا معانيه في كتب الأصول المتوسط والعواصم وغيرهما، وذكرنا اختلاف الناس في تأويله، وأن مَن وقف فيه، ونفى التشبيه والتمثيل، وأطلق اللفظ لوروده في الشرع، وقدّس الذات الكريمة عن الجارحة، فهو معذور، ومَن تجاوز هذا فهو كافر مغرور، وحقّقنا أن مَن تأوّل فهو مصيب وتأويله بيِّن، فإن الله خلق العبد ووهب له القدرة على التصرف، وجعل له اليد والكفّ والأصابع أصلاً في تصريف أفعاله، فضرب له المثل في نفسه به، وهو القائل سبحانه: ﴿ضرب لكم مثلاً من أنفسكم﴾ [الروم: ٢٨] وأن العبد يصرف متعلقات قدرته في ما آربه بكفه وأصابعه، فأخبر الباري تعالى على لسان نبيه في تصديقه لقائله بأنه مصرّف للمخلوقات، وأوضح كيفية تصريفها، فهو الذي يمسك السماء والأرض والماء والجبال والخلق، وضرب مثلاً لإمساك هذه الخمس يد العبد بأصابعه الخمس.

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿وما قدروا الله حقّ قدره﴾ من سورة الزمر. والتوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿لما خلقت بيدي﴾ وباب كلام الرب عزّ وجلّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم. (مسلم) صفات المنافقين وأحكامهم باب صفة القيامة والجنة والنار.

كُدَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا يَهُودِيُّ حَدِّثْنَا»، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا القَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ السَّمٰوَاتِ على ذِهِ، وَالأَرْضَ على ذِهِ، وَالمَاءَ على ذِهِ، وَالجِبَالَ على ذِهِ، وَسَائِرَ الخَلْقِ على ذِهِ، وَأَشَارَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ بِخِنْصَرِهِ أَوَّلاً، ثُمَّ تَابَعَ حتى بَلَغَ الإِبْهَامَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ المُهَلَّبِ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هذا الحَدِيثَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ شُجَاعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ.

الثانية: قول اليهودي: (على ذه) وأشار إلى أصبعه، مما أباه العلماء وأنكره جملة عظيمة منهم، وقد قال بعضهم: ﴿تجلى ربه للجبل﴾ [الأعراف: ١٤٣] تجلى منه مقدار هذا، وأشار إلى خنصره، ولم يرد الذات ولا الجارحة، وإنما ضرب المثل بالقدر اليسير من نور الله الذي هو حجابه في الحديث الصحيح. ورُوِيَ عن مالك وغيره أنه إذا روى هذه الأحاديث أحد ومثّل بجارحة قطعت، وهذا إعياء، وقد أشار اليهودي إلى أصبعه وضحك النبي عليه السلام تصديقًا له، ولا يضحك إلا في الحق والصدق، والإشارة بالجارحة ليست على التمثيل، كما أن ذكرها ليس على التمثيل باللسان ولا بالكتاب بالقلم. وفي الصحيح واللفظ للبخاري عن نافع عن عبد الله قال: ذكر الدجال عند رسول الله فقال: «إن الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور»، وأشار بيده إلى عينه، «وإن المسيح الدجال أعور العين، كأن عينه عنبة طافية».

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ما قدروا الله حق قدره﴾ [الأنعام: ٩١]، يقال: قدرت الشيء أقدره قدرًا، إذا عرفت مقداره، والمقدار على قسمين: مقدار الكمية ومقدار الشرف، فمقدار الكمية مختص بالمخلوق ومقدار الشرف بالحقيقة، والكمال للخالق سبحانه، فلما نفى الله عن اليهود معرفة الله حق معرفته توهم قوم أن ذلك إنما هو لما أرادوه من التمثيل والتشبيه بالمخلوق، وأن أكثر اليهود متجسمة مشبهة ممثلة، ولكن هذا الخبر لم يقصد التشبيه، ولو قصده وأراده لما ضحك النبي ولا صدقه في الحديث المطلق وبعضه كفر، إنما أخبر الله عنهم أنهم وإن قالوا هذا من قدرته وعظمته فالذي فاتهم أعظم مما اعترفوا به.

الرابعة: أخبر الله سبحانه أن الأرض جميعًا قبضته يوم القيامة، كما أخبر الصادق عنه أن الأرض تكون درمكة بيضاء كخبزة النقى، يكفؤها الجبار كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر.

الخامسة: قوله: ﴿والسمٰوات مطويّات بيمينه﴾ [الزمر: ٦٧] للباري تعالى يدان، وكلاهما يمين، أي: كاملة لا نقص فيها، إذ لا يجوز النقص على صفاته العلا، وقد قال بعضهم: إن

[المعجم ٥ ـ التحفة تابع ٤٠]

٣٢٤١ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نصرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبي عَمْرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: أجَلْ، وَاللَّهِ مَا تَدْرِي. حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالأرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] قَالَ: قُلْتُ: فَأيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «على جِسْرِ جَهَنَّمَ». وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ[١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

[المعجم ٦ ـ التحفة تابع ٤٠]

٣٢٤٢ ـ **حدثنا** ابْنُ أبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿وَالأرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] فَأيْنَ المُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «على الصِّرَاطِ يَا عَائِشَةُ»[٢].

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٧ ـ التحفة تابع ٤٠]

٣٢٤٣ ـ **حدثنا** ابْنُ أبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أنْعَمُ وَقَدِ التَقَمَ صَاحِبُ القَرْنِ القَرْنَ

معناه بقسمه، وهو ضعيف، وإنما يطوي السماء كطيّ السجل للكتاب بالقدرة التي محلها في العادة اليمين، فعبّر بها عنه.

السادسة: قال في هذا الحديث إن سائر الخلق على أصبع، وهي الإبهام، وقال في الحديث الصحيح وذكره أبو عيسى: **(إن المؤمنين يومئذ على الصراط)** فيحتمل ثلاثة معانٍ: **أحدها:** أن يكونوا على الصراط، والصراط بما عليه على الأصبع. **ثانيها:** أن تكون حالتان، إحداهما: يكونون على الصراط. **ثالثها:** أن يكون المؤمنون خاصة على الصراط دون سائر الخلق. وثانيها أقواها.

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

(٢) انظر رقم (٣١٢١).

وَحَنَى جَبْهَتَهُ وَأَصْغَى سَمْعَهُ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ أَنْ يَنْفُخَ فَيَنْفُخَ»! قَالَ الْمُسْلِمُونَ: فَكَيْفَ نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ تَوَكَّلْنَا على اللَّهِ رَبِّنَا»، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: على اللَّهِ تَوَكَّلْنَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الأَعْمَشُ أَيْضًا عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[المعجم ٨ ـ التحفة تابع ٤٠]

٣٢٤٤ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَسْلَمَ العِجْلِيِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ.

٣٢٤٥ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ بِسُوقِ المَدِينَةِ: لاَ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى على البَشَرِ قَالَ: فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَدَهُ فَصَكَّ بِهَا وَجْهَهُ قَالَ: تَقُولُ هذا وَفِينَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَٰوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨] فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ فَلاَ أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي أَوْ كانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ؟ وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حديث: ذكر عن أبي هريرة تفضيل موسى ويونس بن متّى، حسن صحيح.

الإسناد: رُوِيَ في الصحيح **(فلا أدري أفاق قبلي أو كان ممّن استثنى الله)**؟ ورُوِيَ (أو جُوزِيَ بصعقة الطور).

---

(١) (أبو داود) السُّنَّة: باب في ذكر البعث والصور. (النسائي في الكبرى) التفسير. وقد مرّ في الزهد (٢٤٣٠).

(٢) (ابن ماجه) الزهد: باب ذكر البعث.

[المعجم ١٠ ـ التحفة تابع ٤٠]

٣٢٤٦ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ. أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ الأَغَرَّ أَبَا مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلاَ تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلاَ تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلاَ تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلاَ تَبْأَسُوا أَبَدًا». فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿وَتِلْكَ الجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٣][1].

الأصول: في خمس مسائل:

الأولى: توقف النبي عليه السلام في تعيين وجه سبق موسى بالإفاقة مع تطريق الاحتمال إليه دليل على أنه يجوز التكلّم بالاجتهاد في غير الأحكام المعمول بها في مصالح الدنيا ونظامها، من أمور الآخرة وما والاها، وقد صرّح علماؤنا بأن الاجتهاد إنما يكون في أحكام العمل، وهذا نص في الردّ عليهم.

الثانية: قوله: (مَن قال أنا خير من يونس بن متّى فقد كذب)، قيل ضمير (أنا) يرجع إلى قول مَن قال، وهذا ضعيف، وإنما هو راجع إلى النبي ﷺ.

الثالثة: كان هذا كله من عدم تفضيله نفسه على الأنبياء كان قبل أن يعرف شريف منزلته ويخبر بعلى درجته، وقيل: منع الناس من هذا الإطلاق، وأذِنَ له في أن يخبر عن نفسه بحقيقة حاله وعلى مرتبته بوجوب علم ذلك والإيمان به، وقد قيل ذلك منه على رسم التواضع، والأول أصح.

الرابعة: قوله: (أو كان ممّن استثنى الله) بيان أن الصعق لا يعمّ الخلق، ولكنه لا تعلم أعيان المستثنين).

الخامسة: أخبر الله أن الصعقة الأولى فيها يموت الخلق وأن الثانية يحيون فيها، وبيّن بذلك أن الأسباب التي تتعلق بها المسببات لا يكون ذلك لذواتها ولا من جهة أعيانها، لكن الباري يخلق الأضداد والمختلفات عند الأسباب المتماثلات، ليبيّن أن ذلك فعله كله لا حظّ للأسباب فيه ولا عمل ولا تعلق إلا كونها علامة على الوجود خاصة.

حديث: (أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: ينادي مُنادٍ يا أهل الجنة إن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدًا الحديث، إلى قوله: (﴿وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون﴾)، أسند تارة وأوقف أخرى، ووقفه كإسناده لأنه ليس مما يعلم بنظر، وقد بيّنّاه في أصول الفقه.

---

(١) (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب في دوام نعيم أهل الجنة وقوله تعالى: ﴿ونودوا أن تلكم=

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ هذا الحَدِيثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٤١ ـ باب «ومن سورة المؤمن»[١]

[المعجم ١ ـ التحفة ٤١]

٣٢٤٧ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ يُسَيْعٍ الحَضْرَمِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠][٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأصول: في **الأولى**: قوله: ﴿أورثتموها بما كنتم تعملون﴾ [الأعراف: ٤٣]. فأخبر في القرآن في عدة مواضع أن الجنة تُنال بالعمل، وقال في الحديث الصحيح: (لن يدخل أحد الجنة بعمله) وقد بيّنا ذلك في غير موضع، وحققنا رجوع ذلك إلى قوله: ﴿الحمد لله الذي أذهب عنّا الحزن﴾ [فاطر: ٣٤] ﴿الذي أحلنا دار المقامة من فضله﴾ [فاطر: ٣٥]، فأنبأ أن ذلك فضل منه، وهو الحقيقة، وذلك لأنهم إن دخلوها ونالوا النعيم الذي فيها بعملهم فإن ذلك فضله فيهم ونعماءه عليهم، فالكل فضل أوله فضل وآخره، وإن كان أوسطه عملاً.

سورة المؤمن[١]

حديث **(النعمان بن بشير (الدعاء هو العبادة ثم قرأ الآية ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي﴾)** إلى قوله: **(﴿داخرين﴾)** حسن صحيح.

الأصول: في ست مسائل:

الأولى: قد بيّنا حقيقة العبادة في كتاب السراج وغيره، وأراد قوم أن يفرّقوا بينها وبين العبودية من طريق المعنى، ولم يصح ذلك لهم إلا من طريق الاصطلاح خاصة، فإن بناء

= الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون﴾. (النسائي في الكبرى) التفسير.

(١) هي سورة غافر حسب تسمية السور في المصحف العثماني: والتسمية المثبتة في الكتاب أتت من قوله تعالى في السورة: ﴿وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبيّنات من ربكم وإن يكُ كاذبًا فعليه كذبه وإن يكُ صادقًا يصبكم بعض الذي يعدكم إن الله لا يهدي مَن هو مسرف كذّاب﴾ [غافر: ٢٨].

(٢) (أبو داود) الصلاة: باب الدعاء. (النسائي في الكبرى) في التفسير. (ابن ماجه) الدعاء: باب فضل الدعاء. وقد مرّ (٢٩٦٩) وسيأتي في الدعاء (٣٣٧٢).

٤٢ ـ باب «ومن سورة حَـمَ السجدة»[١]

[المعجم ١ ـ التحفة ٤٢]

٣٢٤٨ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اخْتَصَمَ عِنْدَ البَيْتِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قُرَشِيَّانِ

ع ب د في هذا الباب موضوع للتذلّل لله والخضوع له والإقرار بأن كل شيء خلقه وملكه، ولا عمل إلا ما يكون له مقصودًا به.

الثانية: وجه تسمية الدعاء عبادة بيّن، لأن فيه الإقرار بالعجز من العبد والقدرة لله، وذلك غاية الذلّة والخضوع، وذلّ السؤال عنده لا يقوم به بذل النوال، وكل سؤال منقصة إلا سؤال الخالق سبحانه، وقد قالوا في الحديث الحسن (إن السؤال لا يجوز إلا من سلطان) وقد بيّنّاه في موضعه.

الثالثة: مطلق القول يقتضي أن الدعاء جملة العبادة، كما يقال: المال الإبل، و: الناس العلماء، ويصح هذا فيه من وجهين: **أحدهما**: أن كل طاعة سؤل، لأنها لطلب العوض. **والثاني**: أنه لا بدّ من الذكر في الأغلب مع الدعاء في الطاعات، فحمل على الأكثر.

الرابعة: قوله: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠] تقدم بيانه، وأن معناه: إن شئت، أو: إن قمت بشرط الدعاء أجبت بإحدى ثلاث: نفس المطلوب، أو خير منه في الدنيا، أو العوض منه في الآخرة.

الخامسة: الكافر ليست له دعوة لأنه إنما يدعو مَن له شريك، والباري لا شريك له، والآية مخصوصة بالمؤمنين على الوجه المتقدم.

السادسة: قوله: ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي﴾ [غافر: ٦٠]. قد بيّنّا أن الكبر على أنواع، منه كفر وهو التكبر على الله وعلى الأنبياء، وهو المراد هاهنا، وفي قوله: (لا يدخل الجنة مَن في قلبه مثقال حبة خردل من كبر) يعني به الذي يكون به صاحبه كافرًا.

سورة السجدة[١]

ذكر حديث أبي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله بن مسعود **(اختصم عند البيت ثلاثة نفر)**، وذكره عن طريق أخرى، حسن صحيح.

---

(١) هي سورة فصّلت. وتسمى أيضًا حَم السجدة لأنها الوحيدة من بين الحواميم (وهي السور في القرآن العظيم التي تبتدأ بـ: حَم) التي فيها سجدة.

وَثَقَفِيٌّ أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، قَلِيلاً فِقْهُ قُلُوبِهِمْ كَثِيرًا شَحْمُ بُطُونِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ، فَقَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا وَلاَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ﴾ [فصّلت: ٢٢][(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٤٢]

٣٢٤٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ مُسْتَتِرًا بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَجَاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، قُرَشِيٌّ وَخَتَنَاهُ ثَقَفِيَّانِ ثَقَفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ، فَتَكَلَّمُوا بِكَلاَمٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ كَلاَمَنَا هذا؟ فَقَالَ الآخَرُ: إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا

الأصول: في هذا الحديث إثبات السمع للباري سبحانه، فإن ابن مسعود خبّر النبي ﷺ بما سمع فلم ينكر عليهم أن الباري لا يسمع، وذلك لما كان من الحجة في قول الواحد: **(إن كان يسمع إذا جهرنا أنه يسمع إذا أخفينا)**، ونزلت الآية التي تقتضي أن الجلود من الأبدان والآذان والأعين تشهد عليه بما يعلمها الله له، فكيف يعلم ما لم يعلم؟ وقد ورد ذكر السمع في الحديث من طرق صحيحة. قال النبي ﷺ: (إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنما تدعون سميعًا قريبًا، إنه بينكم وبين رؤوس رحالكم).

وفيه (أن عائشة قالت: إن جبريل نادى؟ قال: إن الله قد سمع قول قومك وما ردّوا عليك). وقال البخاري: قال الأعمش عن تميم عن عروة عن عائشة: (الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات). وأنكرت القدرية والمعتزلة إثبات السمع والبصر للباري، وردّت ذلك إلى العلم لاعتقادها أن الرؤية باتصال الأشعة، والسمع باصطكاك الصوت، وبدليل العقل لا تختصّ الرؤية بالألوان ولا السمع بالأصوات إلا عادة، وكل موجود يجوز أن يسمع ويرى. وبنته على أصولها الفاسدة لتبني على ذلك نفي صفات الباري ورؤيته سبحانه عن قولهم.

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرًا مما تعملون﴾. وباب تفسير ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين﴾ من سورة حٰمٓ السجدة. والتوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرًا مما تعملون﴾. (مسلم) صفات المنافقين وأحكامهم. في فاتحته.

أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ، وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا لَمْ يَسْمَعْهُ، فَقَالَ الآخَرُ: إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا سَمِعَهُ كُلَّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ، وَلاَ أَبْصَارُكُمْ، وَلاَ جُلُودُكُمْ﴾ ـ إِلى قَوْلِهِ ـ ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ [فصّلت: ٢٢، ٢٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٤٢]

٣٢٥٠ ـ **حدثنا** أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلاَّسُ. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ مُسْلِمُ بْنُ قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ القُطَيْعِيُّ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصّلت: ٣٠] قَالَ: قَدْ قَالَ النَّاسُ ثُمَّ كَفَرَ أَكْثَرُهُمْ، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِمَّنِ اسْتَقَامَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَفَّانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا، وَيُرْوَى في هذِهِ الآيَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعْنَى اسْتَقَامُوا.

حديث: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾ [الأحقاف: ١٣] قال رسول الله ﷺ في رواية أنس عنه: **(قد قال الناس ثم كفر أكثرهم فمَن مات عليها فهو ممّن استقام)** حديث غريب.

العربية: استقام هو استفعل، من قام على الشيء إذا دام عليه، فأراد وهو في الأصول أن مَن آمن دام على الإيمان إلى أن مات فهو الذي وفى المطلوب منه. قال علماؤنا: ويدلّ على ذلك قوله: ﴿ثم استقاموا﴾ وكلمة ﴿ثم﴾ للتراضي، فدلّ ذلك على أن المعنى: استقاموا في الحال، ثم داموا إلى المآل، إذ الأعمال بخواتيمها.

٤٣ ـ باب «ومن سورة حَمٓ عَسٓقٓ»[١]

[المعجم ١ ـ التحفة ٤٣]

٣٢٥١ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هذِهِ الآيَةِ ﴿قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إلاَّ المَوَدَّةَ في القُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعَجِلْتَ، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إلاَّ كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ: «إلاَّ أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

سورة حمعسق[١]

ذكر حديث طاوس عن ابن عباس **(أنه قال في قوله: ﴿قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودّة في القربى﴾ عن سعيد بن جبير أنه قال قربى آل محمد فقال له ابن عباس أعجلت إنه لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة فقال إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة)**. حسن صحيح.

الأصول: لم يكن رسول الله إلا محرم عليه أن يأخذ أجره عن تبليغ رسالته، أو يطلبها من طريق الشرع لا من طريق العقل، إذ العقل لا يحرم شيئًا ولا يوجبه على ما ثبت في الدين، وقرّرناه في الدواوين.

الثانية: قوله تعالى: ﴿إلا المودّة في القربى﴾ [الشورى: ٢٣] ظن بعضهم أنه استثناء منقطع، إذ ليست المودّة من الأجرة، وهذا فاسد من وجهين: **أحدهما:** أنه ليس يمتنع من وجه أن تكون المودّة أُجرة، **الثاني:** أنه ليس في العربية استثناء منقطع على رأيهم، بل هو كله استثناء من الجنس، على ما بيّناه في كتب الأصول، فلينظر هناك.

الثالثة: محبة مَن يحب الله ويحبه الله فرض على كل أحد. وقد اختلف الناس في المودّة في القربي على ثلاثة أقوال: **الأول:** حجته قرابة محمد وهم أهل بيته من بني هاشم، فمَن

---

(١) هي سورة الشورى.

(٢) (البخاري) المناقب: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأُنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾. والتفسير: باب تفسير ﴿إلا المودّة في القربى﴾ من سورة ﴿حَمٓ عَسٓقٓ﴾. (النسائي في الكبرى) التفسير.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٤٣]

٣٢٥٢ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الوَازِعِ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مُرَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الكُوفَةَ فَأُخْبِرْتُ عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ: إنَّ فِيهِ لَمُعْتَبَرًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مَحْبُوسٌ في دَارِهِ الَّتِي قَدْ كَانَ بَنَى قَالَ: وَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ العَذَابِ وَالضَّرْبِ، وَإِذَا هُوَ في قُشَاشٍ فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ يَا بِلاَلُ، لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ تَمُرُّ بِنَا تُمْسِكُ بِأَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ غُبَارٍ وَأَنْتَ في حَالِكَ هذا اليَوْمَ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عِبَادٍ، فَقَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ قُلْتُ: هَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إلاَّ بِذَنْبٍ، وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ»، قَالَ: وَقَرَأَ ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٤٤ ـ باب «ومن سورة الزخرف»

[المعجم ١ ـ التحفة ٤٤]

٣٢٥٣ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

يختصّ بعدهم إلى أهل البيت. **الثاني:** مودّة قريش، وبه قال ابن عباس. **الثالث:** مودّة مَن يتقرّب إلى الله، وهو رأي الصوفية، وليس يبعد أن يكون الكل معنيًا بالآية، إلا إن كان المراد بذلك مودّة قربى آل محمد عليه السلام، فيكون ذلك من باب الاعتقاد، وتعود المسألة إلى فن من الأصول. وإن كان المراد بذلك مودّة مَن يتقرّب إلى الله تعالى فتكون المسألة من باب الأحكام، فإنه إن لم يفعل ذلك فعلاً محظورًا ارتكبه كسائر المعاصي.

سورة الزخرف

ذكر حديث حجاج بن دينار عن أبي غالب عن أبي أمامة. وأبو غالب اسمه حزور كما قال أبو عيسى، وأبو أمامة اسمه صدي بن عجلان **(قال رسول الله ﷺ:**

«مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إلاَّ أوتُوا الجَدَلَ»، ثُمَّ تَلاَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ هذِهِ الآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨][1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، وَأبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزَوَّرُ.

«ما ضلّ قوم بعد هدى إلا أُوتوا الجدل، ثم تلا ﴿ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون﴾» حسن صحيح، مع أن حجاج بن دينار مقارب الحديث.

العربية: الجدل يحتمل أن يكون من الفتل وهو شدّ الحبل بغيره، فكأنه يجمع أطراف الكلام ليقوى على بيان المراد، ويحتمل أن يكون من الجدالة وهي الأرض، كأنه يلقى صاحبه إذا غلبه بأرض الغلبة كما يلقى المصارع صاحبه إذا غلبه بالجدالة، ويحتمل أن يكون من الأجدل وهو طائر يغلب غيره، فيعود إلى ما تقدم.

الأصول: في أربع: الأول: كانت المجادلة مأمورًا بها عند محاولة الشيء لإقامة الحجة عند البعثة، ثم نسخ الله ذلك بعد بيان الحجج وظهور الحق بالإلجاء إلى القبول أو السيف.

الثانية: ضرب الله عيسى مثلاً أنه خلق بلا أب كآدم في خلقه دون أبوين، فجحدوا بذلك وأنكروه بعد ظهور الحجة فيه، وقيل هو قوله: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾ [الأنبياء: ٩٨] فقالوا: رضينا أن نكون مع عيسى وعزير في النار.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وقالوا أآلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون﴾ [الزخرف: ٥٨]، وذلك أنه إن قال: آلهتكم خير، فقد أقرّ بأنها معبودة، وإن قال: إن عيسى خير، فقد أقرّ بأنه يصلح أن يعبد، وإن قال: ليس في واحد منهم خير، فقد نفى عيسى، فجادلوه ولم يسألوه.

الفائدة: والجواب أن عيسى خير من آلهتكم، وليس يصحّ أن يعبد، إذ ليس يلزم فيما هو خير من الأصنام أن يكون معبودًا، فهو أجدل منهم، ولكن جدل النبي عليه السلام لهم حسن، كما قال سبحانه: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [النحل: ١٢٥]، وذلك بخمسة شروط: أن يكون للخصم منك تمكّن، وفي خطابك لين وقبول للحق، واعتقاد النصرة بإقامة الحجة، وترك الميل إلى شيء بالشهوة.

الرابعة: الخصم الذي يأخذ في خصم مرّ القول، وهو كل باب يجده مفتوحًا إلى شهواته، سواء كان من حجة أو من غير حجة.

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب اجتناب البدع والجدل.

٤٥ ـ باب «ومن سورة الدخان»

[المعجم ١ ـ التحفة ٤٥]

٣٢٥٤ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ إبْرَاهِيمَ الجُدِّيُّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأعْمَشِ وَمَنْصُورٍ سَمِعَا أبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إنَّ قَاصًّا يَقُصُّ يَقُولُ: إنَّهُ يَخرُجُ مِنَ الأرْضِ الدُّخَانُ فَيَأْخُذُ بِمَسَامِعِ الكُفَّارِ وَيَأْخُذُ المُؤمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكامِ قَالَ: فَغَضِبَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ثمَّ قَالَ: إذَا سُئِلَ أحَدُكُمْ عَمَّا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ بِهِ، قَالَ مَنْصُورٌ: فَلْيُخْبِرْ بِهِ، وَإذَا سُئِلَ عَمَّا لاَ يعْلَمُ فَلْيَقُلِ اللَّهُ أعْلَمُ، فَإنَّ مِنْ عِلْمِ الرَّجُلِ إذَا سُئِلَ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ أنْ يَقُولَ اللَّهُ أعْلَمُ، فَإنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ مَا أسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أجْرٍ وَمَا أنَا مِنَ المُتَكَلِّفِينَ﴾ [صٓ: ٨٦] إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأى قُرَيْشًا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَحَصَّتْ كلَّ شَيْءٍ حتى أكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيْتَةَ، وَقَالَ أحَدُهُمَا: العِظَامَ، قَالَ: وَجَعَلَ يَخرُجُ مِنَ الأرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأتَاهُ أبُو سُفْيَانَ قَالَ: إنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ: فهذا لِقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هذا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١١] قَالَ مَنْصُورٌ: هذا لِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا العَذَابَ إنَّا مُؤْمِنونَ﴾ [الدخان: ١٢] فَهَلْ يُكْشَفُ عَذَابُ الآخِرَةِ؟ قَدْ مَضَى البَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ: الدُّخَانُ، وَقَالَ أحَدُهُمَا: القَمَرُ، وَقَالَ الآخَرُ: الرُّومُ[1].

سورة الدخان

ذكر حديث ابن مسعود (اللَّهمَّ أعنِّي عليهم بسبع كسبع يوسف) حسن صحيح.

الأصول: هذا حديث متفق عليه، وهو من آيات النبي ومعجزاته، فإن قريشًا استعصت عليه في الإيمان، فدعا الله في نصرته بما قد سبق مثله في أخوته، فقال: (اللَّهمَّ أعنِّي عليهم بسبع كسبع يوسف) دعا عليهم بالجوع لوجهين: أحدهما: لأنه يطفىء نار الفتن ويُسكِن هيجان

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك﴾ من سورة يوسف وباب تفسير ﴿وما أنا من المتكلفين﴾ من سورة صٓ. وباب تفسير ﴿يغشى الناس هذا عذاب أليم﴾ وباب تفسير ﴿ربنا اكشف عنّا العذاب إنّا مؤمنون﴾ وباب تفسير ﴿أنّى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين﴾ وباب تفسير ﴿ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون﴾ من سورة حمٓ الدخان. والاستسقاء: باب دعاء النبي ﷺ «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف». وباب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط. (مسلم) صفات المنافقين وأحكامهم. باب الدخان.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَاللِّزَامُ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٤٥]

٣٢٥٥ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إلاَّ لَهُ بَابَانِ، بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا عَلَيْهِ»، فَذلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ﴾ [الدخان: ٢٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانٍ الرُّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ في الحَدِيثِ.

الهرج، وهو المقصود في التشبيه بسبع يوسف: أن تظهر براءته بها ويتبيّن بها صدقه، ويظهر على عدوّه كما كانت سنو ليوسف صلى الله عليهما. وأما الدخان فكان يخرج من الأرض في شدة القحط كهيأة الدخان، فينعقد بين السماء والأرض، وأما البطشة فكانت يوم بدر، وأما اللزام فقال أبو عيسى: إنه يوم بدر، والذي عندي أن المراد به الانتقام منهم بظهوره عليهم حتى يؤمنوا أو يهلكوا. وقال البخاري في حديث مسروق عن عبد الله: إن البطشة الكبرى يوم بدر، وهو الصحيح، أقوى من كلام أبي عيسى عن نفسه.

حـديـث

ذكر حديث يزيد بن أبان الرقاشي (عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا له بابان: باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه، فإذا مات بكيا عليه وذلك قوله: ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾). قال أبو عيسى: الرقاشي ضعيف. قال ابن العربي: إن كان هذا الحديث ضعيفًا فإن في الصحيح أن العبد الفاجر يستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب، ومَن يستريح من الباطل يبكي على ذهاب الحق، وقد بيّنّا في غير موضع وجه إضافة هذه الألفاظ المعقولة إلى الجمادات التي لا تعقل، فإن ذلك لا يحتمل المجاز، ويحتمل الحقيقة، فإن كان المجاز فوجهه ظاهر، فإن ذلك كثير في لسان العرب كقوله:

يشكو إلى جملي طول السرى

وكقولهم:

وتشكو بعين ما أكل ركابها

٤٦ ـ باب «ومن سورة الأحقاف»

[المعجم ١ ـ التحفة ٤٦]

٣٢٥٦ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيم. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ. حَدَّثَنا أبُو مُحَيَّاةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ لَمَّا أُرِيدَ عُثْمَانُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ في نَصْرِكَ، قَالَ: ٱخْرُجْ إلى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي فَإنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلٌ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إلى النَّاسِ فَقالَ: أيُّها النَّاسُ، إنَّهُ كانَ اسْمِي في الجَاهِلِيَّةِ فُلاَنٌ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ وَنَزَلَ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ نَزَلَتْ فِيَّ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ على مِثْلِهِ فآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠] وَنَزَلَتْ فِيَّ ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣] إنَّ لِلَّهِ سَيْفًا مَغْمُودًا عَنْكُمْ، وَإنَّ المَلاَئِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ في بَلَدِكُمْ هذا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ نَبِيُّكُمْ، فَاللَّهَ اللَّهَ في هذا الرَّجُلِ أنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللَّهِ إنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمُ المَلاَئِكَةَ وَلَتَسُلُّنَّ سَيْفَ اللَّهِ المَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلاَ يُغْمَدُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالُوا: اقْتُلُوا اليَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمانَ[1].

وأما الحقيقة فلا بدّ من وجود الحياة أولاً والعقل ثانيًا وما يرتبط بهما، وذلك بالتفصيل بيّن. تأويل قوله: ﴿وإن من شيء إلا يسبّح بحمده﴾ [الإسراء: ٤٤] على ما بيّناه في التفسير.

سورة الأحقاف

ذكر حديث عبد الله بن سلام مع عثمان في مكالمته له في نصره. قال (ونزلت فيّ آيات من كتاب الله، نزلت فيّ ﴿وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله﴾ [الأحقاف: ١٠] وقوله: ﴿قل كفى بالله شهيدًا بيني وبينكم ومَن عنده علم الكتاب﴾ [الرعد: ٤٣]). حسن غريب.

فوائده المطلقة: الأولى: قوله: ﴿وشهد شاهد من بني إسرائيل﴾ [الأحقاف: ١٠] وهذا يدل على أن شهادة الشاهد الواحد موجبة حكمًا، مثيرة نفعًا في إثبات الحق. وقد أكد الله ذلك بقوله: ﴿قل كفى بالله شهيدًا بيني وبينكم ومَن عنده علم الكتاب﴾ [الرعد: ٤٣] واختلف في ذلك الرجل الواحد، فروى الترمذي أنه عبد الله بن سلام ولم يصححه، وقد قرىء في الشاذ (ومِن عنده علم الكتاب) بخفض الميم، من قوله: (ومن) وبرفع العين من قوله: (علم)، وقد يحتمل على بعد أن يكون المراد بقوله: ﴿وشهد شاهد من بني إسرائيل﴾، يعني: اليهود الذين

---

(١) سيأتي في المناقب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٤٦]

٣٢٥٧ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هذا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤][١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

كانوا يبشّرون بالنبي عليه السلام قبل مبعثه ينتظرونه في بلدته، فآمن منهم مَن آمن وكفر مَن كفر، وسابقهم وأولهم عبد الله بن سلام في الإيمان والشهادة بالإسلام، فأتاه الله أجْره مرتين، وأقام شهادته مقام شاهدين، ولو لم تكن شهادته قائمة ما اشتشهد الله بها ولا كان يحتج على مَن كفر بإقامتها، وقد بيّنّا صفة إسلامه في الكتاب الكبير.

حديث عطاء

(عن عائشة كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة في السماء) حديث حسن.

الإسناد: هذا حديث حسن صحيح، ونصّ البخاري فيه: رُوِيَ عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكًا حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم. قالت: وكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا عرف في وجهه، قالت: يا رسول الله الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عُرِفَ في وجهك الكراهية، فقال: «يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، عُذّب قوم بالريح، وقد رأى القوم العذاب فقالوا: هذا عارض ممطرنا»).

العربية: المخيلة السحابة التي يظن فيها المطر، وهي موصوفة في كتب العربية مشهورة عند العرب.

---

(١) (البخاري) بدء الخلق: باب ما جاء في قوله: ﴿وهو الذي يرسل الرياح بُشْرًا بين يدي رحمته﴾. (النسائي في الكبرى) التفسير، والصلاة: باب ما يقول عند المطر.

[المعجم ٣ ـ التحفة ٤٦]

٣٢٥٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ صَحِبَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ وَلكِنْ قَدِ افْتَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَقُلْنَا: اغْتِيلَ أَوِ اسْتُطِيرَ مَا فُعِلَ بِهِ؟ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، حتى إِذَا أَصْبَحْنَا أَوْ كانَ في وَجْهِ الصُّبْحِ، إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ، قَالَ: فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كانُوا فِيهِ، فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الجِنِّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ» فَانْطَلَقَ فَأَرَانَا أَثَرَهُمْ وَأَثَرَ نِيرَانِهِمْ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الجَزِيرَةِ فَقَالَ: «كُلُّ عَظْمٍ يُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ في أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا

الأصول: قوله: (عرف في وجهه الكراهية) والكراهية من أفعال القلوب التي لا ترى في الوجه، ولكنه إذا فرح القلب تبلج الجبين وإذا حزن القلب أربدّ الوجه، فعبّرت عن التغير الظاهر في الوجه بالكراهية لأنه ثمرتها، كما يعبّر عن الشيء بفائدته وثمرته، وهذا أحد قسمي المجاز.

الثانية: قوله ﷺ: (ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب) وقد قال الله عزّ وجل: ﴿وما كان الله ليعذبهم وإنت فيهم﴾ [الأنفال: ٣٣] فكيف يخبره سبحانه بأنه لا يعذبهم ويخاف هو عذابهم؟ والجواب: أن الآية قبل الحديث، لأن الآية كرامة للنبي عليه السلام ودرجة رفيعة لا تحطّ بعد أن رفعت، وخطة لا تنقض بعد أن عقدت، وأن الله لم يعذب أسلافهم لأن النبي عليه السلام في أصلابهم، ولم يعذبهم لحرمة وجوده فيهم، ولم يعذبهم وهم يستغفرون بعد ذهاب نبيهم. قالت الصوفية: وكما أن كون النبي عليه السلام بين أظهرهم منع من عذابهم في حرمته، فيكون الإيمان في قلوبهم يمنع من عذاب أبدانهم، ثم قال: ﴿وما لهم ألا يعذبهم الله﴾ يعني في الآخرة ﴿وهم يصدّون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه﴾ [الأنفال: ٣٤] فبيّن أن عدم احترام الحق والعون عليه ينفي الولاية ويوجب العذاب، وعكسه يثبت الولاية ويمنع من العذاب.

حـديـث

ذكر عن علقمة عن ابن مسعود قال: **(قلت لابن مسعود هل صحب النبي أحد منكم ليلة الجن قال ما صحبه منا أحد)** وذكر الحديث، حسن صحيح.

قال الإمام ابن العربي: قد بيّنا في النيرين شرح هذا الحديث بالتطويل على الجملة والتفصيل.

العارضة: في فصوله مسائل:

الأولى: الإسناد. روى هذا الحديث عامر الشعبي عن علقمة، فأسنده إلى قوله: **(وسألوه الزاد وكانوا من جنّ الجزيرة)** فإنه من كلام الشعبي مفصولاً في الحديث مقطوعًا، بيّن ذلك أبو

كانَ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ الجِنِّ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عيسى في حديثه، واختلف الرواة فيه اختلافًا كثيرًا بيّنه الدارقطني في العلل، وبيّنه الخطيب أبو بكر في فضل الوصل. أخبرنا أبو عبد الله بن أبي العلاء المعدل بدمشق، أنا أبو بكر الخطيب، قال: كذلك روى هذا الحديث عليّ بن عاصم وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند، وأبو داود الطيالسي عن وهيب بن خلاد، ويزيد بن زريع عن داود بن أبي هند، وتابعهم عديّ بن عبد الرحمٰن الطائي أبو الهيثم بن عدي، فرواه عن داود كذلك سياقة واحدة مرفوعًا متصلاً، وبعض المتن ليس هو عند الشعبي عن علقمة، وإنما كان يرويه مرسلاً لا يسنده إلى أحد. ومن قوله: (وسألوه الزاد) إلى آخر الحديث، فأدرج ذلك في رواية عليّ بن عاصم وعبد الأعلى، وفي رواية أبي داود التي ذكرناها عن وهيب، ويزيد في رواية عدي عن عبد الرحمٰن عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام. روى الحديث إسماعيل بن علي ويحيىٰ بن أبي زكريا بن أبي زائدة وبشر بن الفضل، ثلاثتهم عن داود بن أبي هند، فبيّنوه وفصلوا كلام الشعبي الذي أرسله من حديث عبد الله المسند. وكذلك رواه إسحٰق بن أبي إسرائيل، عن يزيد بن زريع، مميزًا مبينًا، وهذا يدلّ على أن أبا داود حمل رواية يزيد على رواية وهيب ثم جمع بينهما. وروى عبد الله بن إدريس الأودي عن داود المسند من الحديث فقط، دون الكلام الذي أرسله الشعبي. وروى عبد الوهاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند قصة سؤال الجن الزاد، إلى آخر الحديث. وروى حفص بن غياث عن داود الفصل الأخير في النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام، حسبما قبله دون ما فعله. ووصل عبد الوهاب بن عطاء وحفص بن غياث جميعًا ما رويناه وأسنداه فأخطأ فيه خطأً فاحشًا، لأنهما تركا أول الحديث وهو المسند ورويا ما ليس بالمسند، ولو رويا الجميع وأدرجا الإسناد كان أيسر لوهمهما وأقوم لقدرهما.

قال ابن العربي: انتهى كلام ابن الخطيب أبي بكر وذكر طرق هذه الاختلافات الثمانية، وبذلك انتهت عِلل هذا الحديث، والحمد لله ربّ العالمين.

العربية: قوله: (اغتيل أبي) أخذ غيلة، يعني: في ستر وخفية، وقوله: (استطير) يعني طارت به الجن، وقد كانت العرب تدّعي ذلك وتعتقده في الناس وتخبر به طائفة منهم عن طريقهم.

---

(١) (مسلم) الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن. (أبو داود) الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ، مختصرًا. (النسائي في الكبرى) التفسير.

٤٧ ـ باب «ومن سورة محمد ﷺ»

[المعجم ١ ـ التحفة ٤٧]

٣٢٥٩ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ في الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»(١).

الأصول: في أربع فوائد: **الأولى**: قال: (وأذنته بهم شجرة)، وفي حديث مسروق عن عبد الله بن مسعود (وقد كانت الحجارة تكلم النبي ﷺ والشجر وتسلم عليه) وكانت تلك فضيلة زاد بها على سليمان بن داود في تكلم الجنّ والبهائم.

الثانية: أسلمت الجن حين سمعت القرآن على ما يأتي بيانه إن شاء الله، فدلّ ذلك على وجودهم وحياتهم وإيمانهم وكفرهم ودعائهم إلى الدين، خلافًا للفلاسفة والقدرية الذين أنكروا ذلك كله.

الثالثة: وهي المسألة الغارة للأعمار وطائفة ممّن ينسب إلى أهل الأدب، تنكّر أكل الجن وإن أقرّوا بوجودهم. وأكلهم صحيح، وشربهم صحيح، ووطؤهم صحيح كما تقدم بيانه هاهنا وفي غير موضع. فأما المؤمن منهم فطعامه ما ذكر اسم الله عليه، والروث علف دوابهم، وأما الكافر فطعامه ما لم يذكر اسم الله عليه.

الرابعة: قوله: (وأرانا آثارهم وآثار نيرانهم) دليل على أنهم يصطلون من البرد ويطبخون المأكل، فنهى النبي عليه السلام عن الاستنجاء بها، وقد تقدم بيانه. وقد بيّنّا ذلك في غير موضع بكثير من الأدلة، وأثبته للمؤمنين قوله في سورة الرحمٰن ﴿لم يطمثهنّ إنس قبلهم ولا جان﴾ [الرحمٰن: ٥٦] وهذا نص قاطع في وصف الجن بالوطء.

سورة محمد صلّى الله عليه وسلّم

ذكر حديث أبي هريرة **(أن النبي ﷺ قال: «إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة»)** حسن صحيح. وروى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة (إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة).

---

(١) (البخاري) الدعوات: باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة. (النسائي في الكبرى) التفسير. و(عمل اليوم والليلة) (ص ١٤٣) باب كم يستغفر في اليوم ويتوب؟

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أيْضًا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ في اليَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «إنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ في اليَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٤٧]

٣٢٦٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا هذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُونُوا أمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] قَالُوا: وَمَنْ يُسْتَبْدَلُ بِنَا؟ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على مَنْكِبِ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «هذا وَقَوْمُهُ. هذا وَقَوْمُهُ».

الإسناد: في الصحيح عن الأغر المزني أن النبي ﷺ قال: (إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم مائة مرة)، وقد مضى تفسيره في عدة مواضع. ووجه ما كان يصيب فؤاد الكريم ما يطرأ عليه من غفلة عند معافسة الأهل، وذلك المقدار الذي هو أعلا درجاتنا في الطاعة، كان يعتدّه برفيع درجته تقصيرًا يقابله بالاستغفار والتوبة، وكان يبلغ به مائة مرة استقصاء في الطاعة واجتهادًا في غلبة الغفلة، وقد بيّنا حال النبي في الذنوب، وسلامته منها، ومن العيوب في كتب التفسير والحديث.

حديث: في قوله: (﴿إن تتولوا يستبدل قومًا غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾ [محمد: ٣٨]).

قال فيه عن أبي هريرة (**إن النبي ﷺ ضرب على منكب سلمان وقال: «هذا وقومه، وهذا وقومه»**) إلى آخره، في إسناده مقال. وذكر أن العلّة فيه رواية عبد الله بن جعفر المدني له وضعّفه. وقد رُوِيَ من طرق كثيرة لم تبلغ منزلة الصحة.

الأصول: في ثلاث مسائل:

الأولى: قوله: ﴿وإن تتولوا يستبدل قومًا غيركم﴾ [محمد: ٣٨] أدلّ دليل على أن خلاف المعلوم مقدور، لأنه قد علم سبحانه أنهم لا يتولون. ولكنه أطلق القول على الجائز في المقدور

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ في إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَيْضًا هذا الحَدِيثَ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[المعجم ٣ ـ التحفة ٤٧]

٣٢٦١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هؤُلاَءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتُبْدِلُوا بِنَا ثُمَّ لَمْ يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ قَالَ: وَكَانَ سَلْمَانُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخِذَ سَلْمَانَ قَالَ: «هذا وَأَصْحَابُهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كانَ الإِيمَانُ مَنُوطًا بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ.

وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الكَثِيرَ. وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ بهذا الحَدِيثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ العَلاَءِ نَحْوَهُ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: مُعَلَّقٌ بِالثُّرَيَّا.

وإن كان قد سبق بخلاف المعلوم. وقيل معناه: وإن تتولوا عن الدين بترك نصره والاشتغال بطلب الدنيا جاء بغيركم، ويكونون من قوم سلمان، فإنهم مكّنهم الله من العلوم، ونصر على ألسنتهم الدين، وجاؤوا من العجب بما لم يأتِ على لسان العرب فوقه.

الثانية: قوله: (لو كان الإيمان منوطًا) أي: معلقًا (بالثريا لتناوله رجال من فارس) بيان، لأن الدين يعلو، وأن منزلته الفوقية، وأنه يتناول بيد القبول والتوفيق على عظيم السمو وبعد الطريق.

الثالثة: في هذه الآية دليل على أن الباري قادر على خلق أمثالنا وخير منّا، ردًا على طائفة من الصوفية يقولون: ليس في المقدور إلا ما أبرزه إلى الوجود، وقد بيّنا فساده في غير موضع من التفسير للقرآن والحديث.

٤٨ ـ باب «ومن سورة الفتح»

[المعجم ١ ـ التحفة ٤٨]

٣٢٦٢ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَكَتَ ثمَّ كَلَّمْتُهُ فَسَكَتَ، ثمَّ كَلَّمْتُهُ فَسَكَتَ، فَحَرَّكْتُ رَاحِلَتِي فَتَنَحَّيْتُ وَقُلْتُ: ثِكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّاتٍ كُلُّ ذلكَ لاَ يُكَلِّمُكَ، مَا أَخْلَقَكَ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ! قَالَ: فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيَّ هذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِنْهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلاً.

سورة الفتح

ذكر حديث عمر بن الخطاب في قوله تعالى: ﴿إنّا فتحنا لك فتحًا مبينًا﴾ [الفتح: ١] حسن صحيح.

العربية: الثكل عظيم الحزن على فَقْد الولد. النزر الإلحاح في السؤال. ما أخلقك أي: ما أحقّك، يقال فلان خليق بكذا أي حقيق. قوله: (فما نشبت) يعني ما تعلقت بشيء حتى سمعت صارخًا يصرخ بي.

الأصول: في ثلاث مسائل:

الأولى: قوله في السورة: (لهي أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس) يفاضل بين المنزلة التي أُوتيها وبين ما طلعت عليه الشمس، وليس بينهما في الحقيقة مناسبة حتى تقع بينهما مفاضلة، والمفاضلة بين الشيئين إنما تقع عند الاستواء في أصل الشيء، ثم تكون المزية لأحدهما على الآخر، وقد بيّنّاه في غير موضع. ورجع المقصود فيه إلى ثلاثة معانٍ: المعنى الأول: أن هذه لغة فصيحة عربية وعليها جاء القرآن والحديث، قال الله تعالى: ﴿أيّ الفريقين

---

(١) (البخاري) المغازي: باب غزوة الحديبية. وفضائل القرآن: باب فضل سورة الفتح. والتفسير: باب تفسير ﴿إنّا فتحنا لك فتحًا مبينًا﴾ من سورة الفتح.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٤٨]

٣٢٦٣ ـ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ على النَّبِيِّ ﷺ ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] مَرْجِعَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الأرْضِ»، ثُمَّ قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: هَنِيئًا مَرِيئًا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَكَ مَاذَا يُفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يُفْعَلُ بِنَا؟ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ حتى بَلَغَ ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥][(١)].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ.

خير مقامًا﴾ [مريم: ٧٣]، و﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرًا وأحسن مقيلاً﴾ [الفرقان: ٢٤] وقال النبي عليه السلام في هذا الحديث ما سبق ونحوه. قوله في وصف الحور العين (ولنصيفها خير من الدنيا وما فيها) وقد تقدم إيضاحه. المعنى الثاني: أن هذا الخبر إنما جاء على ما استقر في نفوس الناس، فإن منهم مَن يعتقد أن الدنيا هي المقصود ولا وراء غيره ولا أحسن منها، ومنهم مَن يعتقد أن الجنة خير، والآخرة خير وأكبر درجات، وأكبر تفضيلاً، وأحسن جملة وتفصيلاً، وجاء الخبر بذلك على اعتقادهم. المعنى الثالث [(٢)].

الثانية: قوله: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [الفتح: ٢] فيه أقوال كثيرة بيّنّاها في التفسير، منها: أن المراد بالذنب القديم، والحديث ما قال قبل النبوّة. الثاني: أنه ذنب آدم قديمًا وذنب أمته حديثًا. الثالث: ما كان يوم بدر في الأسرى، ومن الإذن في تبوك، ونحو ذلك، وهي حسنات، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين، فعدّ من ذنوبه ما هو أشرف منازلنا، وذلك لعظيم منزلته وشرح ذلك بتفاصيله وأسئلته وأجوبته في التفسير.

الثالثة: قولهم: (هنيئًا مريئًا قد بيّن الله لك ما يفعل بك فما يفعل بنا) فنزلت ﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات﴾ [الفتح: ٥] فصار المعنى: ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وليدخل المؤمنين والمؤمنات جنّات تجري من تحتها الأنهار، فصار لهم ذلك ثابتًا في حرمته.

---

(١) (البخاري) المغازي: باب غزوة الحديبية، عن شعبة عن قتادة عن أنس.
(٢) بياض في الأصول.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٤٨]

٣٢٦٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ هَبَطُوا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ فَأُخِذُوا أَخْذًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الآيَةَ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٤٨]

٣٢٦٥ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ [الفتح: ٢٦] قَالَ: «لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ اللَّهُ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هذا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

حديث: ثابت عن أنس (أن ثمانين نزلوا على النبي عليه السلام وأصحابه من جبل التنعيم وهم يريدون أن يقتلوه فأعتقهم رسول الله ﷺ ونزلت قوله: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم﴾) وهذا نص في المنّ على الأسرى، خلافًا لأبي حنيفة في تحريمه ذلك، وقد بيّناه في كتاب الأحكام ومسائل الخلاف، وهو حديث صحيح.

حديث: ذكر (عن الطفيل بن أبيّ بن كعب عن أبيه: ﴿وألزمهم كلمة التقوى﴾ [الفتح: ٢٦]: لا إلـٰه إلا الله)، حديث غريب.

قد بيّنّا أن التقوى هي اتخاذ وقاية دون سخط الله وعذابه، ولا وقاية أعظم من كلمة التوحيد، فإنها وقاية عن الخلود، وسائر الطاعات وقاية عن دخول النار، وفيها تطويل مستغنى عنه، جماعه أن كلمة التقوى كل قول يوجب وقاية عن محذور من أمر الله.

---

(١) (البخاري) الجهاد والسِّير: باب قول الله تعالى: ﴿وهو الذي كفّ أيديهم عنكم﴾ الآية. (أبو داود) الجهاد: باب في المنّ على الأسير بغير فداء. (النسائي في الكبرى) التفسير.

٤٩ ـ باب «ومن سورة الحجرات»

[المعجم ١ ـ التحفة ٤٩]

٣٢٦٦ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ بْنُ جُمَيْلٍ الجُمَحِيُّ. حَدَّثَنِي ابْنُ أبي مُلَيْكَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَدِمَ على النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمِلْهُ على قَوْمِهِ، فقَالَ عُمَرُ: لاَ تَسْتَعْمِلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَكَلَّمَا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ حتى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إلاَّ خِلاَفِي، قَال: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ

سورة الحجرات

ذكر حديث ابن أبي مليكة في اختلاف أبي بكر وعمر في شأن الأقرع بن حابس.

الإسناد: هذا حديث صحيح خرّجه البخاري عن نافع عن ابن عمر، كما خرّجه أبو عيسى، لكن أبا عيسى زاد فقال: حدّثني ابن أبي مليكة حدّثني عبد الله بن الزبير. وقال البخاري: كاد الخيّران أن يهلكا: أبو بكر وعمر، رفعا أصواتهما عند النبي ﷺ، وذكر الحديث.

العربية: فيه كذا وقع: كاد الخيران أن يهلكا، بزيادة (أن)، وصوابه: كاد الخيران يهلكا، فهو أفصح بإسقاط حرف أن، قال سبحانه: ﴿يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار﴾ [النور: ٤٣] أما إنه قد قال الراجز:

قد كاد من طول البلا أن يمصحا

ولعلهما لغتان، الفصحى ما جاء في القرآن. قوله: (إن ذمّي شين) يعني عيبًا، والشين هو الشيء المكروه المستقبح في المحبوب المستحسن.

الفقه: في ثمان مسائل:

الأولى: قول أبي بكر للنبي ﷺ: (استعمل الأقرع بن حابس) دليل على أن الرجل الظاهر القدر يجوز له عند الحاكم أن يشير بالذي يراه من الصواب قبل أن يستشار.

الثانية: خلاف عمر له دليل على أن كل عالم يقول ما عنده وإن رأى خلاف رأي صاحبه، إذ القلوب تتباين المعرفة فيها في مراتب الاجتهاد.

الثالثة: قول أبي بكر لعمر: (ما أردت إلا خلافي) دليل على أنه يجوز للمخبر أن يخبر عن إرادة الرجل وإن كانت باطنًا بما يظهر من كلامه في الذي نطق به علانية.

النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بَعْدَ ذلِكَ إذَا تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسْمِعْ كَلاَمَهُ حتى يَسْتَفْهِمَهُ. قَالَ: وَمَا ذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَدَّهُ يَعْنِي أبَا بَكْرٍ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٤٩]

٣٢٦٧ ـ **حدثنا** أبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسى عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أبي إسْحَٰقَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ في قَوْلِهِ: ﴿إنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤] قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَإنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ اللَّهُ»[٢].

الرابعة: رفع الصوت من غير حاجة تكلف، لما ربما رفع الهيبة وأسقط الحرمة، وخصوصًا عند النبي ﷺ. وحرمة العالم على صاحبه من باب حرمة النبي عليه السلام على أصحابه، لأنه خليفته وهم خلفاؤهم.

الخامسة: حرمة النبي عليه السلام ميتًا كحرمته حيًا، فكذلك يجب أن يكون الحال عند قراءة كلامه كما كانت عند سماعه منه.

السادسة: أخبر سبحانه أن غضّ الصوت عند النبي أو عند سماع كلام الله منه أو كلامه يصدر عن تقوى القلوب للاسترسال على العادات المكروهة.

السابعة: قوله: ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾ [الحجرات: ٤]، كان دعاؤهم فيما جاء في الرواية في وقت الراحة، إما القائلة وإما غيرها، فبذلك نسبوا إلى عدم العقل وهو العلم، وإنما كان قولهم أن يصبروا حتى تخرج إليهم بعد فراغ شغلك، وذلك خير لهم.

الثامنة: الذي هو حمده زين وذمّه شين بالحقيقة هو الله سبحانه، وكل مدح فإنما هو من

---

(١) (البخاري) المغازي: باب غزوة عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر بني العنبر من بني تميم بعثه النبي ﷺ إليهم. والتفسير: باب تفسير ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ وباب تفسير ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾ من سورة الحجرات. (النسائي) القضاة: باب استعمال الشعراء، و(الكبرى) التفسير.

(٢) (النسائي في الكبرى) التفسير.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٤٩]

٣٢٦٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحٰقَ الجَوْهَرِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جُبَيْرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ لهُ الاِسْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةُ فَيُدْعَى بِبَعْضِهَا فَعَسَى أَنْ يَكْرَهَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١][1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، أَبُو جُبَيْرَةَ هُوَ أَخُو ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ خَلِيفَةَ أَنْصَارِيٌّ، وَأَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ صَاحِبُ الهَرَوِيِّ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُبَيْرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ نحْوَهُ.

مدحه إذا كان من طريق الشرع فهو بالحقيقة راجع إليه، ومَن حمد نفسه فحمده شين، كما زعم القائل عند النبي ﷺ ولم يفهم الحقيقة، فأعلمه النبي ﷺ بذلك.

حـديـث

ذكر عن أبي جبيرة بن الضحاك **(قال كان يكون للرجل منا الاسمان والثلاثة فيدعى ببعضها فعسى أن يكره فنزلت ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾)** حسن صحيح.

الإسناد: أبو جبير هذا هو أخو ثابت بن الضحاك الأنصاري، وقيل: الكلابي، ولا يعرف اسمه.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: كان الناس يسمّون بأسماء كثيرة، منها محمود ومنها مذموم، يدعون بعضهم بعضًا بذلك، فلما جاء الإسلام وتأذّوا بسماع ما يكرهون من أسمائهم في أنفسهم منع من ذلك.

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في الألقاب. (النسائي في الكبرى) التفسير. (ابن ماجه) الأدب: باب الألقاب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٤٩]

٣٢٦٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧] قَالَ: هذا نَبِيُّكُمْ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ، وَخِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ لَوْ أَطَاعَهُمْ في كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُوا فَكَيْفَ بِكُمُ الْيَوْمَ؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ فَقَالَ: ثِقَةٌ.

الثانية: النبز وهو الدعاء باللقب، وهو ذكر الرجل بالاسم الذي لم يسمّ به، ويقال إنه من اللمز.

الثالثة: قوله: ﴿بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾ [الحجرات: ١١] قيل: يكون فاسقًا في ثلاثة أقوال **الأول:** بدعائه بما يكره سماعه، لأنه إذاية منه له. **الثاني:** أن يقول له: يا زانٍ، يا سارق، يا منافق. **الثالث:** أن يقال لمَن أسلم يا كذا، يدعى بدينه الذي خرج منه، والصحيح أنه إنما يكون فاسقًا بالسخرية والغيبة والتلقيب. وقد بيّنّاه في التفسير مطوّلاً.

حديث: أبي سعيد الخدري قال أبو نضرة: **(قرأ أبو سعيد قوله تعالى: ﴿واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم﴾ قال هذا نبيكم يوحى إليه وخياركم أئمتكم ولو أطاعهم في كثير من الأمر لعنتم فكيف بكم اليوم)** حسن صحيح.

قال ابن العربي: هذا التنبيه من أبي سعيد الخدري للخلق أن لا يقبل بعضهم من بعض، فقد كان النبي عليه السلام لا يفعل ذلك مخافة إدراك المشقة لهم مع قلة الباطل في ذلك الوقت وكثرة سلامة القول، فكيف اليوم؟ (وقد أفسد القول حتى أحمد الصمم)[١].

---

(١) كان موضع هذا الحديث من: حديث: أبي سعيد... إلى الصمم في الصفحة ١١٠، وانظر صفحة ٢١٩ من عارضة الأحوذي جزء ٩ الحاشية رقم (٢).

[المعجم ٥ ـ التحفة تابع ٤٩]

٣٢٧٠ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا؛ فَالنَّاسُ رَجُلانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ على اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ على اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ»، قَالَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

حديث: ذكر عن ابن عمر (أن النبي عليه السلام قال: «إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية») وقال حديث غريب.

الإسناد: فيه والد عليّ بن المديني، ولذلك ضعّفوه، وهو عندي كذلك. أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة بمدينة السلام، قلت له: أخبركم أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي، أخبرنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، قال: حدّثني، أو قال: أخبرنا مَن شهد خطبة النبي عليه السلام بمنى في وسط أيام التشريق وهو على بعير، فقال: (يا أيها الناس، ألا إن ربّكم واحد، ألا إن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ألا لا فضل لأحمر على أسود إلا بالتقوى، ألا قد بلغت)؟ قالوا: نعم، قال: (ليبلغ الشاهد الغائب).

الغريب: العيبة هو الكبر، يقال فيه بضم العين وكسرها، مأموذ من العبا وهو الثقل، وقيل: من العب على وزن الدم، وهو الصر. والشعوب أكبر من القبائل، والقبائل جمع قبيلة وهي جماعة من الأب، فإن كان من أفناء الناس فهم قبيل، ثلاثة فصاعدًا. وقد قال ابن الكلبي عن أبيه: الشعب أكبر من القبيلة، ثم القبيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، ولكنه غير موثوق به.

الأحكام: في أربع مسائل:

الأولى: كانت الجاهلية تفخر بخصالها لا بدينها، فأسقط الله المفاخرة بالخصال حسبًا أو مكتسبًا إلا ما كان تقوى الله، وهي طاعة الله الواقية وشرعته الوافية، إذ الأصل واحد وهو التراب، والأب واحد منه أصل الخلق وهو آدم وحواء.

الثانية: الفائدة في تفسير ﴿شعوبًا وقبائل﴾ [الحجرات: ١٣] ليعرف بعضهم بعضًا بالأنساب التي يتميزون بها ويتوصلون إلى آبائهم، هذا هو الصحيح. وقال بعضهم: ليعرفوا أن أكرمهم عند الله أتقاهم. وقرأوها بفتح أن ونسبوها إلى ابن عباس، والأول أصح.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

الثالثة: ذكر أبو عيسى بعد هذا حديثًا صحيحًا عن سمرة أن النبي ﷺ قال: (الحسب المال والكرم التقوى).

قال ابن العربي: قد قدّمنا أقسام الكرم وحقيقته في الأمد الأقصى ببدائع، وقد قال النبي عليه السلام: (الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحٰق بن إبراهيم) فلقد اجتمعت فيه خصال الكرم على التمام اعتقادًا، أو قولاً وعملاً، ولم يتفق في الأنبياء عمود على هذا الأسلوب إلا في هذا الموضع الشريف على هذا الوضع الرفيع، إذ الكرم هو السلامة عن الآفات. وأما الحسب فهو من بناءك ف ى[1] وإليه يرجع جميعه، ومع المال تتم الآمال وتقع الكفاية في الابتداء والمآل، فبيّن النبي عليه السلام أن الذي يجمع شتى المصالح في الدنيا والآخرة المال والتقوى، ويعني بالمال ما يفتقر إليه المرء ليس الإكثار على الإطلاق، فللكثرة خصلتها وآفتها، وقد بيّنا حالها في موضعها.

الرابعة: وكذلك قال مالك: يزوج المولى العربي، لأن الله يقول: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣]. قال ابن وهب: أخبرني مالك عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم أن بلالاً خطب بنت البكير فأبى أخوتها، فقال بلال: يا رسول الله ماذا لقيت من بني البكير؟ خطبت إليهم أُختهم فمنعوني وردوني، فغضب رسول الله ﷺ فبلغهم الخبر، فأتوا أختهم وقالوا: ماذا لقينا في سببك؟ غضب رسول الله ﷺ من أجل بلال، فقالت: أمري بيد رسول الله فأنكحها رسول الله ﷺ بلالاً. قال الإمام الحافظ أبو بكر رحمه الله تعالى: قد زوّج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب مولاه زيد بن حارثة، وزوّجه فاطمة بنت قيس الأنصاري، وزوج المقداد ضباعة[2] بنت الزبير بن عبد المطلب، وزوج صهيبًا مولى عبد الله بن جدعان ريطة بنت معاوية[3] المخزومية، وقال النبي ﷺ في أبي هند مولى فروة بن عمرو البياضي: (أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه)، وخطب سلمان إلى أبي بكر الصديق ابنته فأجابه، وخطب إلى عمر ابنته فالتوى عليه ليلة ثم سأله أن ينكحها فأبى عليه سلمان.

---

(١) هكذا بالأصل.
(٢) في الخضرية بباعة وفي الكتابية ضباعة بنت الوليد.
(٣) في التونسية والخضرية وريطة بنت ربيعة.

[المعجم ٦ ـ التحفة تابع ٤٩]

٣٢٧١ ـ **حدثنا** الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأعْرَجُ البُغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلاَّمِ بْنِ أبي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحَسَبُ المَالُ، وَالكَرَمُ التَّقْوَى»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنَ هذا الوَجْهِ حَدِيثِ سَلاَّمِ بْنِ أبِي مُطِيعٍ.

٥٠ ـ باب «ومن سورة قٓ»

[المعجم ١ ـ التحفة ٥٠]

٣٢٧٢ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أنَسُ بْنُ مَالِكٍ أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حتى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ العِزَّةِ قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيَزْوِي بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ»(٢).

سورة قٓ

ذكر حديث قتادة عن أنس (لن تمتلىء جهنم حتى يضع ربّ العزة فيها قدمه).

الإسناد: هذا الحديث ثابت من طرق، منها: طريق أنس، فقال سنان عن قتادة عنه (حتى يضع ربّ العزة فيها قدمه وتقول قطّ قطّ وعزّتك ويزوى بعضها إلى بعض). وقال شعبة عن قتادة: (يلقى في النار وتقول هل من مزيد حتى يضع قدمه فتقول قطّ قطّ)، وقال ابن سيرين عن أبي هريرة: (يقال لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد فيضع الرب قدمه عليها فتقول قطّ قطّ)، ورواه همام عن أبي هريرة (تحاجّت الجنة والنار) إلى قوله: (حتى يضع رجله فتقول قطّ قطّ وأما الجنة فينشىء الله لها خلقًا)، وفي كتاب مسلم (حتى يضع الله رجله فيها).

العربية: قوله: (سقطهم) يعني الذين يسقطون عند العدد إذا عدّ الناس في فضل أو منفعة. قوله: (وعجزهم) جمع عاجز كقولك راكع وركع. ورُوِيَ (غرثهم)، يعني: الجهلة الذين لا يعلمون حقائق الأمور، كالعلم بالله والنبي والدين وما يتعلق بذلك وضعفاء الناس. قال

---

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب الورع والتقوى.

(٢) (البخاري) الأيمان والنذور: باب الحلف بعزّة الله وصفاته وكلماته. (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَفِيهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

محمد بن إسحٰق بن خزيمة: هم الذين يتبرؤون من الحول والقوة، وقيل: هم الفقراء، وقيل: هم المعصومون من المعصية إلا بقدر. وفي رواية (وغرّتهم)، يعني: جهالهم، ورُوِيَ: (وعرتهم) بالعين المهملة، يعني: الذين أصابهم العيب، وهو الذنب الأكبر. (قطّ) يعني حسب، وفيها لغتان. قوله: (ويزوى) يعني يجمع ويقبض.

الأصول: والحديث كله في جملته ثماني مسائل:

الأولى: هذا الحديث ليس كسائر الأحاديث المتشابهة، لأنه متى أشكل على أحد في سائر الأحاديث المتشابهة، أو اعتقد أن يدًا أو عينًا أو كفًّا أو أصبعًا صفة لله، لم يجر في الحديث ما يعارض، وإذا أراد أن يعتقد أن القدم أو الرجل صفة عارضة ما جاء في الحديث أنها توضع في النار، ولا توضع صفة الله في النار.

الثانية: قوله: (تحاجّت الجنة والنار) قد بيّنّا أن المحاجّة لا تكون إلا مع العلم والحياة، وأن الشكوى قد تكون مجازًا، قاله بعض علمائنا. وليس يمتنع عندي أن تكون المحاجّة مجازًا ما يظهر من حالهما، كالشكوى بأن بعضها أكل بعضًا مجازًا ما ظهر من حالهما.

الثالثة: (قال الله سبحانه للجنة أنت رحمتي وقال للنار أنت عذابي). أما الرحمة فتكون من صفة الله إذا أُريد بها الإرادة، ويسمى بها المخلوق الذي يقع به الإنعام. وأما العذاب فلا يصح أن يكون صفة وإنما يرجع إلى ما يخلق سبحانه من الألم وآلته.

الرابعة: قوله: (حتى يضع ربّ العزّة فتقول وعزتك). موضع حسن للبيان.

العزة قسمان: مخلوقة وصفة لله سبحانه. فأما صفة الله التي كان بها عزيزًا فقد بيّنّاها في كتب الأصول، خصوصًا في الأمد. وأما المخلوقة فهي التي يهبها الله سبحانه لمن يشاء من عباده، ولله العزّة جميعًا. فقوله: (ربّ العزة) يعني المخلوقة. وقوله: (قطْ بعزتك) هي الصفة الكريمة لله العظيم.

الخامسة: قوله: (قدمه) القدم هاهنا عبارة عن الذين سبق عليهم الشقاء، وكل شيء قدّمته فهو قدم. وقد قال الحسن بن أبي الحسن بن الحسن في تفسير الحديث: حتى يجعل الله فيها شرار خلقه، فهم قدم الله للنار، كما أن المسلمين قدم الله للجنة. وأما الرجل وهي:

السادسة: فهم الجماعة الذين سبق في علمه أنهم أهلها، والرجل ينطلق على الجماعة في العربية من كل حيوان.

٥١ ـ باب «ومن سورة الذاريات»

[المعجم ١ ـ التحفة ٥١]

٣٢٧٣ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم. حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَلاَّمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أبي النُّجُودِ عَنْ أَبي وَائِلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ رَبِيعَةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ عِنْدَهُ وَافِدَ عَادٍ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ وَافِدِ عَادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا وَافِدُ عَادٍ»؟ قَالَ: فَقُلْتُ: على الخَبِيرِ سَقَطْتَ، إنَّ

السابعة: قوله: (ولا يظلم الله من خلقه أحدًا) تنبيه منه ﷺ على أن وضع مَن وضع في النار لسابق قضائه ليس ظلمًا، لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه مما ليس للفاعل أن يفعله إذا حجر عليه ووقف عنه، وذلك كله مُحال في حق الله سبحانه، فلم يتصور في حقه ظلم.

الثامنة: وهي معدودة في الأصول. لما كانت الجنة أكثر أهلها المساكين والضعفاء، وكانت النار يدخلها الجبارون المتكبرون وأهل الدنيا، دلّ ذلك على تفضيل الفقر على الغنى، وقد فصلنا القول فيما سبق فيها تفصيلاً.

تفسير سورة الذاريات

حديث: ذكر أبو عيسى عن الحارث بن حسان ويقال الحارث بن يزيد حديث (أعوذ بالله أن أكون مثل وافد عاد).

الإسناد: الحديث مشهور، وهو من المطوّلات اختصره أبو عيسى، ولم يذكر منه إلا شيئًا يتعلق بالتفسير.

العربية: (القيل) دون الملك من الكفار، و(الرمدد) الشديد السواد، و(الرميم) العفن الفاسد.

الفوائد المنثورة: في تسع مسائل:

الأولى: سؤال رسول الله ﷺ عن خبر وافد عاد لهذا البكري، ويقال الكلابي، والأول أصح دليل على جواز سماع أخبار الأمم الماضية من غير الرسول ممّن لا يتعلق في الشريعة، من غير تحريف ولا تبديل.

الثانية: قول الرجل له: (على الخبير سقطت)، إنباء عن معرفته بباطن الأمر، وذلك أنه رُوِيَ في الحديث أن الحارث قَدِمَ على رسول الله ﷺ يسأله أن يقطعه أرضًا من بلادهم، وإذا بعجوز من تميم تسأله ذلك، فقال: يا رسول الله ﷺ أعوذ بالله أن أكون كقيل بن عنز وافد عاد،

عَادًا لَمَّا أَقْحَطَتْ بَعَثَتْ قَيْلاً فَنَزَلَ على بَكْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَسَقَاهُ الخَمْرَ وَغَنَّتْهُ الجَرادَتَانِ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِمَرِيضٍ فَأُدَاوِيَهُ وَلاَ لأَسِيرٍ فَأُفَادِيَهُ، فَاسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتَ مُسْقِيَهُ وَٱسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، يَشْكُرُ لَهُ الخَمْرَ الَّتِي سَقَاهُ، فَرُفِعَ لَهُ سَحَابَاتٌ، فَقِيلَ لَهُ: ٱخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ، فَاخْتَارَ السَّوْدَاءَ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: خُذْهَا رَمَادًا رَمْدَدًا، لا تَذَرُ مِنْ عَادٍ أَحَدًا، وَذُكِرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلاَّ قَدْرُ هذِهِ الحَلْقَةِ يَعْنِي الخَاتَمِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ العَقِيمَ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤١ ـ ٤٢] الآية(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ سَلاَّمٍ أَبي المُنْذِرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبي النُّجُودِ عَنْ أَبي وَائِلٍ عَنِ الحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَيُقَالُ لَهُ الحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ.

فقال له رسول الله ﷺ: (أعالم أنت بحديثهم)؟ قال: نعم، نحن ننتجع بلادهم وكان آباؤنا يحدّثوننا عنهم، يروي ذلك الأصغر عن الأكبر، فقال له رسول الله ﷺ: (فما قال الأول)؟ فقال: على الخبير سقطت، فقال له رسول الله ﷺ: (إنه يستطعمه الحديث) فذكر الخبر.

الثالثة: فيه دليل على جواز قبول خبر الكفار في الإسلام إذا كان متواترًا وقد بيّنّاه في مسائل الأصول.

الرابعة: إرسال عاد للاستسقاء أصل فيه، وقد بيّنّاه في موضعه، فهذا يدل على أنه كائن في جميع الشرائع، والسُّنّة عندنا البروز كما تقدم.

الخامسة: كان بمكة يومئذ العماليق، فنزلوا على بكر بن معاوية، وقيل: على معاوية بن بكر بن شبيم، فأقبلوا على اللهو، وغنّتهم قينتا بكر الجرادتان لعاد وثمود بشعر، فيه حثٌّ على طلب ما جاؤوا فيه صنعه مغربة بن بكر حين خاف الهلاك على عاد، وهم أخواله، وأمرهما أن تغنياه كراهة أن يروا أنه قد ملّ ضيافتهم، فاستيقظوا من غفلتهم واستسقوا، فكان ما تقدم ذكره. وقد قال بعض المتكلفين من أهل بلادنا إنه أراد قيلة فرخم، وهذا وهم قبيح، ولم يعلم الأثر فأخطأ، والحمد لله على الصواب.

السادسة: قال: (أرسل عليهم من الريح مثل حلقة الخاتم) دليل على أن الريح خلق من خلق الله، جسم عظيم يحرّكه الله سبحانه بقدرته فيضطرب، فما لقي دفع بقدر شدته التي يخلق الله فيه، فينشأ عنه القلب والذر، وما وراء ذلك من المكوّنات.

---

(١) (النسائي في الكبرى) السِّيَر.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٥١]

٣٢٧٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّحْوِيُّ أَبُو الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أبي النُّجُودِ عَنْ أبي وَائِلٍ عَنِ الحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ البَكْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ تَخْفُقُ، وَإِذَا بِلاَلٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ العَاصِ وَجْهًا، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَاهُ(١).

قَالَ: وَيُقَالُ لَهُ الحَارِثُ بْنُ حَسَّانَ أَيْضًا.

٥٢ ـ **باب** «ومن سورة الطور»

[المعجم ١ ـ التحفة ٥٢]

٣٢٧٥ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِدْبَارُ النُّجُومِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَإِدْبَارُ السُّجُودِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ».

السابعة: العقيم هي التي لا تلقح نباتًا ولا تثير سحابًا، ضرب العقم لها مثلاً.

الثامنة: هي الريح الدبور، قال النبي عليه السلام: (نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور) وقد رُوِيَ أن النبي عليه السلام قال للريح الشمال: (انصري) في ليلة الخندق، فقالت له: إن الحرّة لا تسري بليل، فدعا الصبا فأجابته.

التاسعة: قال الناس: كان ذلك في يوم الأربعاء، فكره قوم يوم الأربعاء، وكره آخرون أربعاء لا تعود في الشهر، وهذه تخيلات فاسدة وحماقات غالبة، خلق الله المخلوقات في الأيام، فرُوِيَ أنه خلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وفي رواية: النون، وهو الحوت. وفي رواية: خلق التقن فيه يوم خلق فيه النور. والتقن هو كل ما تتقن به الأشياء، كيف يكرهه مَن له قلب.

سورة الطور

ذكر حديث رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس **(أن إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر والركعتان بعد المغرب أدبار السجود)**.

---

(١) (ابن ماجه) الجهاد: باب الرايات والألوية.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَرِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ أَيُّهُمَا أَوْثَقُ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا، وَمُحَمَّدٌ عِنْدِي أَرْجَحُ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ هذا؟ فَقَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا عِنْدِي، وَرِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي. قَالَ: وَالقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَرِشْدِينُ أَرْجَحُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَقْدمُ، وَقَدْ أَدْرَكَ رِشْدِينُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَآهُ.

٥٣ ـ باب «ومن سورة والنجم»

[المعجم ١ ـ التحفة ٥٣]

٣٢٧٦ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِدْرَةَ المُنْتَهَى قَالَ: انْتَهَى إلَيْهَا مَا يَعْرُجُ مِنَ الأرْضِ وَمَا يَنْزِلُ مِنْ فَوْقُ. قَالَ: «فَأَعْطَاهُ

قال ابن العربي: قد ذكرنا في باب التفسير وأقسامه القول في هذه الآية، وليس فيها نص صحيح، لأن الظاهر منها أن التسبيح هو ذكر الله. ويكون باللسان وبالفعل، وخصوصًا الصلاة. وإدبار السجود آخر الصلوات، وإدبار النجوم عند الغداة. فأما أدبار النجوم فيحتمل الصبح ويحتمل ركعتي الفجر، وأما أدبار السجود فالظاهر منه أنه ذكر الله في أعقاب الصلوات. وقد قال مالك: قوله: ﴿حين تقوم﴾ يعني إلى الصلاة، تقول: سبحان الله العظيم وبحمده. وذكر في الموطأ أنه قرأ في المغرب بالطور، كأنه رأى من تسبيح الليل صلاة المغرب، ومن أدبار النجوم صلاة الصبح، وبيانه في موضعه. وهذا الحديث غريب لم يصح فلا يعوّل عليه.

سورة والنجم

ذكر فيه أحاديث ابن مسعود وابن عباس وعائشة وأبي ذر في السدرة ورؤية الله سبحانه ورؤية جبريل. فأما أحاديث ابن عباس في رؤية النبي عليه السلام لربه فأحاديث حسان غراب، وأما أحاديث ابن مسعود وأبي ذر وعائشة فصحاح، وقد بيّناها في الكتاب الكبير. وجملة الأمر أن المذكور في هذ الكتاب من تلك الجمل تدل عليه إحدى عشر مسألة:

الأولى: مكان السدرة المنتهى. ففي هذا الكتاب هي في السادسة، وفي الصحيح من الأحاديث أنها في السابعة، ولا شك فيه، فرواة ذلك أكثر.

اللَّهُ عِنْدَهَا ثَلاَثًا لَمْ يُعْطِهِنَّ نَبِيًا كانَ قَبْلَهُ، فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ خَمْسًا، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَغُفِرَ لأُمَّتِهِ المُقْحِمَاتُ مَا لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا». قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [النجم: ١٦] قَالَ: السِّدْرَةُ في السَّماءِ السَّادِسَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ فَأَرْعَدَهَا وَقَالَ غَيْرُ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الخَلْقِ لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِمَا فَوْقَ ذلِكَ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٧٧ ـ **أخبرنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ. حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩] فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى جِبْرِيلَ وَلَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

الثانية: إنما سُمِّيت سدرة المنتهى لأنه إليها ينتهي علم الخلق، وتجاوزها النبي عليه السلام حتى انتهى إلى موضع يسمع فيه صريف الأقلام.

الثالثة: قال: (غشيها فراش من ذهب) كل شيء ينبسط على كل شيء فهو فرش عليه، وقد يكون الفرش ما تحت الشيء.

الرابعة: قوله: (فكان قاب قوسين أو أدنى) قيل: ما بين محمد وجبريل كان مقدار قوسين، وقيل: هي عبارة عن التواصل، فقد كانت العرب إذا أرادت المواصلة أدنت قوسها من قوس صاحبها، فكان ذلك عقدها. وقيل: كان قاب قوسين أو أدنى من الله إلى محل الغاية في الكرامة والنهاية في الرفعة، إذ لا يصحّ أن يدنو أحد من الله دنو جهة ولا مكان.

الخامسة: قولهم في الرؤية. اختلف في رؤية محمد ربه في ليلة المعراج، فأثبتها ابن عباس ونفاها أبو ذر وعائشة. وحديث أبي ذر نص في أنه لم يره، وحديث عائشة استدلال، وقد سبق كلامنا في ذلك في كل موضع وأجلّه في النيرين، واختار الشيخ أبو الحسن رؤية النبي

---

(١) (مسلم) الإيمان: باب في ذكر سدرة المنتهى. (النسائي) الصلاة: باب فرض الصلاة.

(٢) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ حيث الوتر من القوس: وباب تفسير ﴿فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾ من سورة النجم. وبدء الخلق: باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. (مسلم) الإيمان: باب في ذكر سدرة المنتهى.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٥٣]

٣٢٧٨ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْبًا بِعَرَفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَبَّرَ حتى جَاوَبَتْهُ الجِبَالُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إنَّا بَنُو هَاشِمٍ، فَقَالَ كَعْبٌ: إنَّ اللَّهَ قَسَمَ رُؤْيَتَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى، فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ، وَرَآهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ مَسْرُوقٌ: فَدَخَلْتُ على عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ رَأى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَكَلَّمْتَ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي، قُلْتُ: رُوَيْدًا ثُمَّ قَرَأْتُ ﴿لَقَدْ رَأى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨] قَالَتْ: أيْنَ يُذْهَبُ بِكَ؟ إنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، مَنْ أخْبَرَكَ أنَّ مُحَمَّدًا رَأى رَبَّهُ أوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُمِرَ بِهِ أوْ يَعْلَمُ الخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤] فَقَدْ أعْظَمَ الفِرْيَةَ وَلكِنَّهُ رَأى جِبْرِيلَ، لَمْ يَرَهُ في صُورَتِهِ إلاَّ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ المُنْتَهَى، وَمَرَّةً في جِيَادٍ لَهُ سِتُّمِائَةُ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ[1].

له، وجعل ذلك قطعيًا، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيًا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء﴾ [الشورى: ٥١] وبيّن بالدليل أن قوله: ﴿وحيًا﴾ يعني برؤيته، وإلا فكانت الأقسام غير مفيدة، وذلك لا يكون في كلام حكيم، فكيف في كلام العزيز الحكيم، وبيان ذلك وتقريره في مواضع من التفسير وكتب الأصول فلْيُنظَر هنالك.

السادسة: قوله: ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾ [النجم: ١١] أي رأى ربه على الوصف الذي علمه لم يتكاذب في ذلك الفؤاد والبصر. وقرىء بتشديد الذال من كذب، والمعنى واحد. قيل: مرتين، إحداهما حين سجد والثانية عند سدرة المنتهى. وقيل: ذلك جبريل، والأول أصح.

السابعة: قول عكرمة لابن عباس: أليس الله يقول: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ [الأنعام: ١٠٣]، كذا قالت عائشة للذي سألها، وزاد ابن عباس فيها تأويلاً سابغًا على ما ذكرناه في كتبنا، وهو قوله: ذلك إذا تجلى نوره الذي هو نوره، وهذا من المشكلات أيضًا، فإن يرى الله على حقيقته. ولكن معنى قول ابن عباس أنه يرى إذا تجلى بنوره أي: كشف حجابه بنوره الذي يخلقه في البصر، فيرى به، وأما هذه الأنوار التي في أبصار الخلق في الدنيا فليست بالنور الذي به يرى.

---

(١) مرّ في تفسير سورة الأنعام (٣٠٦٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَقْصَرُ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٥٣]

٣٢٧٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ البَصْرِيُّ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ العَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ. حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] قالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ. وَقَالَ: أُرِيَهُ مَرَّتَيْنِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

الثامنة: صحيح أبو عيسى وغيره عن ابن مسعود في تفسير قوله: ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾ [النجم: ١١] قال: رأى جبريل في حلة من رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض، والجواب أننا نقول: هذا من بعض ما رأى، ورؤية الله أعظم.

التاسعة: قوله: (أُعطي ثلاثًا، فرضت عليه الصلاة خمسًا) وكان فيها من شرف الاختصاص والفضيلة ما لم يكن لمَن قبله، ولنا في حرمته.

العاشرة: قوله: (وأُعطي خواتيم سورة البقرة). وقد روى مسلم أنه نزل عليه ملك من السماء لم ينزل قطّ، وأنبأ النبي عليه السلام أنه أُعطي الآيتين من آخر سورة البقرة مَن قرأهما في ليلة كفتاه، والأصل في ذلك أنه أُوحي بهما الليلة ليلة الإسراء أصلاً، ونزل إليه الملك بهذه الفائدة في أنهما مَن قرأ بهما في ليلة كفتاه، فتجتمع الفائدتان.

الثالثة[٢]: غفر لأمته المقحمات، يعني: الكبائر دون الشرك، وذلك بالصلوات والحسنات كما بيّناه في غير موضع.

الحادية عشر: قوله: ﴿ما زاغ البصر وما طغى﴾ [النجم: ١٧] المعنى: ما كذب فؤاده ولا زاغ بصره عما أمر برؤيته، وما طغى: لم يتجاوز بالنظر إلى ما لم يحدّ له.

الثانية عشرة: قوله: ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ [النجم: ١٨] فيه أقوال كثيرة بيّنّاها في الأنوار. ومن أعظم الآيات ثبوت فؤاده، وصحة بصره، وقوته على رؤية ربه، إلى غير ذلك

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

(٢) هكذا بالأصل، وهي معترضة بين العاشرة والحادية عشر.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٥٣]

٣٢٨٠ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ [النجم: ١٣] ـ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ـ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٨١ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] قَالَ: رَآهُ بِقَلْبِهِ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[المعجم ٥ ـ التحفة تابع ٥٣]

٣٢٨٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: لَوْ أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَ: هَلْ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[المعجم ٦ ـ التحفة تابع ٥٣]

٣٢٨٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا

مما شاهد من عجائب السمٰوات والأرض وهيأة جبريل، وما شاء الله من قول أبي عيسى أنه رآه في حلّة من رفرف، وقول غيره أيضًا. والرفرف في العربية بساط، والرفرف: الفسطاط، والرفرف: الرقيق المتلألىء، وإلى هذا ترجع الصفة في حلة جبريل ﷺ.

(١) (مسلم) الإيمان: باب في قوله عليه السلام: نورٌ أنّى أراه وفي قوله: رأيت نورًا.

رَأى﴾ [النجم: ١١] قَالَ: رَأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ في حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ قَدْ مَلأَ مَا بَيْنَ السَّماءِ وَالأرْضِ[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٧ ـ التحفة تابع ٥٣]

٣٢٨٤ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ أبُو عُثْمَانَ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنَ إسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإثْمِ وَالفَوَاحِشَ إلاَّ اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ:

«إنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمَّا وَأيُّ عَبْدٍ لَكَ لا ألَمَّا»

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ إسْحَاقَ.

حديث: **ذكر** (عطاء عن ابن عباس ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢] قال النبي ﷺ:

إن تغفر اللَّهمَّ تغفر جمَّا وأيّ عبد لك لا ألما)

حديث حسن صحيح.

الإسناد: قد روى جماعة هذا الحديث فقالوا فيه إن ابن عمر كان يقول ذلك وينشده، فالله أعلم.

الأصول: في أربع: **الأولى:** قد بيّناه في كتب الأصول والتفسير أن النبي عليه السلام لم يكن شاعرًا، ونعوذ بالله. وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنه كان يجري على لسانه الرجز، وقد اختلف فيه هل هو شعر أم لا؟ ومع أنه شعر فليس بمستحيل أن يذكره النبي ﷺ كما قاله القائل، وكما يجوز له أن يستمعه وقيل: إنه لا يذكره حتى يقلبه، كقوله: ويأتيك مَن لم تزود بالأخبار، والذي صحّ ذكره للرجز، فأما بيت شعر صحيح فلم يثبت له.

الثانية: قوله: (وأي عبد لك لا ألما). يفسره ويعضده حديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان وزناهما النظر) إلى آخر الخبر، فهذا الذي كتب عليه أنه لا بدّ له من الوقوع فيه هو الذي أخبر النبي عليه السلام أنه في طريق الجمّ المغفور، وفيه أقوال كثيرة قد بيّنّاها في موضعها.

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

٥٤ ـ باب «ومن سورة القمر»

[المعجم ١ ـ التحفة ٥٤]

٣٢٨٥ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى فَانْشَقَّ القَمَرُ فَلْقَتَيْنِ: فَلْقَةٌ مِنْ وَرَاءِ الجَبَلِ، وَفَلْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا»، يَعْنِي ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَرُ﴾ [القمر: ١][1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثانية: أن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا إلا الأنبياء فليس لهم حظ فيه لعفّتهم عنه وعن أمثاله، وقد بيّناه في مواضعه.

الثالثة: زنا ما عدا الفرج مغفور بالطاعات في الموازنة، وزنا الفرج مغفور بالتوبة أو بغلبة الطاعة أيضًا عند الموازنة، أو بإسقاط العقوبة تفضلاً أو بالإخراج من النار حسبما ورد به الخبر في الشفاعة، وذلك أيضًا فضل من الله سبحانه، ويرجع الخلاف في ذلك إلى فصلين: أحدهما: أن اللمم هل هو من جملة الكبائر والفواحش أو هو خارج عنها، فقيل: هو من جملتها، وكل ذنب كبيرة وفاحشة لأنها هتك حرمة المولى، وقيل: إنها استثناء خارج عن جنس المستثنى منه، كأنه بيّن أن المجتنبين هم الذين لا يقعون إلا فيما لا يمكن الاحتراز عنه، ولا بدّ من الإلمام به عادة بشرية وخلقة جبلّية.

سورة القمر

ذكر عن أنس وابن عمر وابن مسعود انشقاق القمر، حسن صحيح. وذكره عن جبير بن مطعم منقطع.

الأصول: انشقاق القمر معجزة عظمى بيّنّاها في أنوار الفجر، وآية كبرى لمحمد ﷺ من ألف معجزة بيّناها في أنوار الفجر مشروحة، وكان فيها ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أنه شاهدها مَن شاهدها، وعاينها مَن عاينها، (وأشهدهم النبي عليه السلام على ذلك فشهدوا). الوجه الثاني: أن النبي عليه السلام استشهد مَن شاهد، وكان هنالك مَن لم يرَ الانشقاق وغاب عنه فكانت له آية أخرى في الآية، لأن انكتام ما لا يخفى في العادة نقض للعادة، وهو المعجز. الوجه الثالث:

---

(١) (البخاري) مناقب الأنصار: باب انشقاق القمر. والتفسير: باب تفسير ﴿وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا﴾ من سورة اقتربت الساعة. (مسلم) صفات المنافقين وأحكامهم. باب انشقاق القمر.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٥٤]

٣٢٨٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةً فَانْشَقَّ القَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ، فَنَزَلَتِ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَرُ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢] يَقُولُ: ذَاهِبٌ(١).

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٥٤]

٣٢٨٧ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا»(٢).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٥٤]

٣٢٨٨ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: انْفَلَقَ القَمَرُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا»(٣).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ما قطعه أبو عيسى عن جبير بن مطعم وهو مسند من طرق. قالت قريش: هذا (سحر مستمر)، وقال بعضهم: إن سحر أهل مكة فإنه لا يقدر أن يسحر الناس كلهم، فاسألوا مَن يردّ عليكم، فسألوا مَن ورد فعرفوهم برؤية ذلك، فعاندوا وقالوا: هذا سحر مستمر، أي: ذاهب لا يبقى في تأويل، وقيل: دائم من أسحار محمد وأفعاله في تأويل آخر، والثاني أقوى.

---

(١) (مسلم) صفات المنافقين واحكامهم: باب انشقاق القمر. (النسائي في الكبرى) التفسير.

(٢) (البخاري) المناقب: باب سؤال المشركين أن يُريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، والتفسير: باب تفسير ﴿وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا﴾ من سورة اقتربت الساعة. (مسلم) صفات المنافقين وأحكامهم: باب انشقاق القمر.

(٣) (مسلم) صفات المنافقين وأحكامهم: باب انشقاق القمر. وقد مرّ في الفتن (٢١٨٢).

[المعجم ٥ ـ التحفة تابع ٥٤]

٣٢٨٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حتى صَارَ فِرْقَتَيْنِ: على هذا الجَبَلِ، وعلى هذا الجَبَلِ، فَقَالُوا: سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ سَحَرَنَا مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ نَحْوَهُ.

[المعجم ٦ ـ التحفة تابع ٥٤]

٣٢٩٠ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو بَكْرٍ بُنْدَارٌ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ في القَدَرِ، فَنَزَلَتْ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ في النَّارِ على وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨ ـ ٤٩][(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥ ـ **باب** «ومن سورة الرحمٰن»

[المعجم ١ ـ التحفة ٥٥]

٣٢٩١ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو مُسْلِمٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَٰنِ مِنْ

سورة الرحمٰن

ذكر حديث جابر (أن النبي عليه السلام قال لأصحابه حين قرأ عليهم سورة الرحمٰن

---

(١) (مسلم) القدر: باب كل شيء بقدر. (ابن ماجه) المقدمة: باب في القدر.

أَوَّلِهَا إلى آخِرِهَا فَسَكَتُوا، فقالَ: «لَقَدْ قَرَأْتُهَا على الجِنِّ لَيْلَةَ الجِنِّ فَكَانُوا أحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أتَيْتُ على قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمٰن: ١٣، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٧] قَالُوا: لاَ بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الحَمْدُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي وَقَعَ بِالشَّامِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالعِرَاقِ كأنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ قَلَبُوا اسْمَهُ، يَعْنِي لِمَا يَرْوُونَ عَنْهُ مِنَ المَنَاكِيرِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ البُخَارِيَّ يَقُولُ: أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَنَاكِيرَ، وَأَهْلُ العِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْهُ أحَادِيثَ مُقَارِبَةً.

٥٦ ـ **باب** «ومن سورة الواقعة»

[المعجم ١ ـ التحفة ٥٦]

٣٢٩٢ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أبُو سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: أعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأتْ، وَلاَ أُذُنٌ

فسكتوا الجن كانوا أحسن مردودًا منكم كنتم إذا أتيت على قوله فبأي آلاء ربكما تكذبان قالوا لا نكذب بشيء من نعمك).

الأصول: من جملة اعتراضات الملحدة على كتاب الله قولهم: إن فيه التكرار المحض المستغنى عنه[١].

سورة الواقعة

ذكر فيها:

---

(١) بياض في الأصول بقدر ثلاثة عشر سطرًا.

سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ على قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] ﴿جَزَاءً بِمَا كانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة: ٢٤] وفي الجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا وَاقْرَءُوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿وظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠] وَمَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا إلاَّ مَتَاعُ الغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٥٦]

٣٢٩٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مَائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَاقْرَؤُوا: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ﴾ [الواقعة: ٣٠، ٣١]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ: عَنْ أَبي سَعِيدٍ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٥٦]

٣٢٩٤ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحرثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبي الهَيْثَمِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] قَالَ: «ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَمَسِيرَةُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ.

....

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير. (٢) قد مرّ في صفة الجنة (٢٥٤٠).

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٥٦]

٣٢٩٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] قَالَ: «شُكْرُكُمْ، تَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا وَبِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[المعجم ٥ ـ التحفة تابع ٥٦]

٣٢٩٦ ـ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الخَزَاعِيُّ المَرْوَزِيُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً﴾ [الواقعة: ٣٥] قَالَ: «إِنَّ مِنَ المُنْشَآتِ الَّتِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ عُمْشًا رُمْصًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانٍ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

(عن علي أن النبي ﷺ قال في قوله: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ [الواقعة: ٨٢] يقول: شكركم تقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا).

قال ابن العربي: للناس في ذلك أقوال، عمدتها أن الرزق هو الحظ والنصيب، فالمعنى: وتجعلون حظكم يعني من الدين أنكم تكذبون، فكذبوا بالقرآن والنبي والنِّعَم حتى نسبوها إلى الكواكب، فذلك كله داخل فيها. ولا يحتاج الكلام إلى إضمار شكر رزقكم ولا إلى تبديل لا لفظًا ولا معنى، وهذا الحديث قال أبو عيسى: هو حسن غريب رُوِيَ موقوفًا، وهذا منتهى الكلام على مقصد أبي عيسى، ولكن الصحيح أن مسلمًا روى عن ابن عباس أنه قال: مطر الناس على عهد النبي عليه السلام فقال النبي: (أصبح من الناس منهم شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا) قال فنزلت هذه الآية ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ [الواقعة: ٧٥] إلى قوله: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ [الواقعة: ٨٢] فهذا سببها، وهي عادة كما بيّنّا تحقيقها.

[المعجم ٦ ـ التحفة تابع ٥٦]

٣٢٩٧ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ شِبْتَ، قَالَ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالوَاقِعَةُ، والمُرْسَلاتُ، وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبأ: ١] وَ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هذا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ شَيْءٌ مِنْ هذا مُرْسَلاً.

وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنَا بِذلِكَ هَاشِمُ بْنُ الوَلِيدِ الهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ.

٥٧ ـ باب «ومن سورة الحديد»

[المعجم ١ ـ التحفة ٥٧]

٣٢٩٨ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هذا»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هذا العَنَانُ، هذِهِ زَوَايَا الأَرْضِ يَسُوقُهُ

سورة الحديد

ذكر حديث الحسن عن أبي هريرة الذي في آخره (لهبط على الله)، حديث غريب. ولم يسمع الحسن من أبي هريرة، ولكن منقطع الحسن كمتصله لجلالته وثقته، وأنه لا يتقبل إلا ما يصحّ نقله وممّن يقبل خبره.

الأصول: في أربع مسائل:

الأولى: هذا الحديث كله صحيح المعاني، وكل حرف منه مستند من طرق صحاح. أما

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إلى قَوْمٍ لاَ يَشْكُرُونَهُ وَلاَ يَدْعُونَهُ». قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا الرَّقِيعُ، سَقْفٌ مَحْفُوظٌ، وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «هَل تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذلِكَ»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قَالَ: «فَإنَّ فَوْقَ ذلِكَ سَمَاءَيْنِ، مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ حتى عَدَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّماءِ وَالأرْضِ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذلِكَ»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قَالَ: «فَإنَّ فَوْقَ ذلِكَ العَرْشَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بُعْدُ مِثْلِ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ». ثمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قَالَ: «فإنَّهَا الأرْضُ». ثمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَ ذلِكَ»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ تَحْتَهَا الأرْضَ الأُخْرَى، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، حتى عَدَّ سَبْعَ أرَضِينَ، بَيْنَ كُلِّ أرْضَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أنَّكُمْ دَلَّيْتُمْ رَجُلاً بِحَبْلٍ إلى الأرْضِ السُّفْلَى لَهَبَطَ على اللَّهِ». ثمّ قَرَأَ: ﴿هُوَ الأوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

قوله: (إن السماء فوقنا سقف محفوظ وموج مكفوف) فإنه لا يؤمن به إلا أهل السُّنّة، فإنه يستحيل عند الجهّال أن يكون الماء فوقنا وليس له ما يحبسه، وهذا يلزمهم في البحر الأعظم، فإن قالوا: إنه على الأرض لزمهم فيما يمسك الأرض مثله.

الثانية: (عدد بين كل سماءين وأرضين مسيرة خمسمائة سنة)، وذلك على السير المتوسط.

الثالثة: (ذكر أنها سبع أرضين)، وقد أنكر ذلك الملحدة والجَهَلَة من الأمة، وقالوا: إنها أرض واحدة لأنهم يعتقدون أنها المركز، وغرّهم في ذلك أن الله حين ذكر السمٰوات ذكرها جميعًا، وأتبعها بذكر الأرض واحدة، وقد بيّنا في آية أخرى فقال: ﴿الله الذي خلق سبع سمٰوات ومن الأرض مثلهنّ﴾ [الطلاق: ١٢]، وهذا عموم لا يخصّه إلا دليل شرعي ولم يرد، أو عقلي ولم يوجد.

الرابعة: قوله: (لهبط على الله) قال أبو عيسى: على علم الله، وأن علم الله لا يحلّ في مكان ولا ينتسب إلى جهة، كما أنه سبحانه كذلك لكنه يعلم كل شيء في كل موضع وعلى كل حال، فما كان فهو بعلم الله لا يشذّ عنه شيء، ولا يعزب عن علمه موجود ولا معدوم، والمقصود من الخبر أن منسبة الباري في الجهات إلى فوق كنسبته إلى تحت، إذ لا ينسب إلى الكون في واحدة منهما بذاته.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِن هذا الوَجْهِ.

قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ أيوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا: لَمْ يَسْمَعِ الحَسَنُ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ.

وَفَسَّرَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ هذا الحَدِيثَ فَقَالوا: إنَّمَا هَبَطَ على عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ. عِلْمُ اللَّهِ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ في كُلِّ مَكانٍ، وَهُوَ على العَرْشِ كما وَصَفَ في كِتَابِهِ.

٥٨ ـ باب «ومن سورة المجادلة»

[المعجم ١ ـ التحفة ٥٨]

٣٢٩٩ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيم. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الأنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأتِي حتى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقًا مِنْ أنْ أُصِيبَ مِنْهَا في لَيْلَتِي فَأتَتَابَعَ في ذَلِكَ إلى أنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأنَا لاَ أقْدِرُ أنْ أنْزِعَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أصْبَحْتُ غَدَوْتُ على قَوْمِي فَأخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا مَعِي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَهُ بِأمْرِي، فَقَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَفْعَلُ، نَتَخَوَّفُ أنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ أوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلكِنِ اذْهَبْ أنْتَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَأتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأخْبَرْتُهُ خَبَرِي، فَقَالَ: «أنْتَ بِذَاكَ»؟ قُلْتُ: أنَا بِذَاكَ. قَالَ: «أنْتَ بِذَاكَ»؟ قُلْتُ: أنَا بِذَاكَ. قَالَ: «أنْتَ بِذَاكَ»؟ قُلْتُ: أنَا بِذَاكَ، وَهَاءَنَذَا فَامْضِ فِيَّ حُكْمَ اللَّهِ فَإنِّي صَابِرٌ لِذلِكَ. قَالَ: «أعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي، فَقُلْتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أمْلِكُ غَيْرَهَا. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ أصَابَنِي مَا

الخامسة: قد جاء تفسير ذلك في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: (اللّهمّ أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء)، وقد قال علماء الفقراء: هو الأول بلا ابتداء، والآخر بلا انتهاء، والظاهر بلا خفاء، والباطن بنعت العلاء.

أَصَابَنِي إلاَّ في الصِّيَامِ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هذِهِ وُحُشًا مَا لَنَا عَشَاءٌ. قَالَ: «اذْهَبْ إلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إلَيْكَ فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقًا سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وعلى عِيَالِكَ». قَالَ: فَرَجَعْتُ إلى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالبَرَكَةَ، أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إلَيَّ، فَدَفَعُوهَا إلَيَّ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ. قَالَ: وَيُقَالُ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ صَخْرٍ.

وفي البَابِ: عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٥٨]

٣٣٠٠ ـ **حدثنا** سُفيَان بنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا يَحيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الأَنْمَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]. قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَى؟ دِينَارًا»؟ قَالَ: لاَ يُطِيقُونَهُ، قَالَ: «فَنِصْفَ دِينَارٍ»؟ قُلْتُ: لاَ يُطِيقُونَهُ. قَالَ: «فَكَمْ»؟ قُلْتُ: شَعِيرَةٌ. قَالَ: «إنَّكَ لَزَهِيدٌ». قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ [المجادلة: ١٣] الآيَة. قَالَ: «فَبِي خَفَّفَ اللَّهُ عَنْ هذِهِ الأُمَّةِ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ شَعِيرَةٌ: يَعْنِي وَزْنَ شَعِيرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَبُو الجَعْدِ اسْمُهُ رَافِعٌ.

....

(١) (أبو داود) الطلاق: باب في الظهار. (ابن ماجه) الطلاق: باب المظاهر يجامع قبل أن يكفّر. وقد مرّ مختصرًا في الطلاق: باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفّر.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٥٨]

٣٣٠١ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًا أَتَى على النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ القَوْمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هذا»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: «لاَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، رُدُّوهُ عَلَيَّ»، فَرَدُّوهُ قَالَ: «قُلْتَ السَّامُ عَلَيْكُمْ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: «إذَا سَلَّمَ عَلَيكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَقُولُوا: عَلَيكَ». قَالَ: عَلَيْكَ مَا قُلْتَ. قَالَ: ﴿وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيُّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٩ ـ باب «ومن سورة الحشر»

[المعجم ١ ـ التحفة ٥٩]

٣٣٠٢ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحيم. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ البُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً على أُصُولِهَا فَبِإذْنِ اللَّهِ وَلِيُخزِيَ الفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥][(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٥٩]

٣٣٠٣ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً على أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] قَالَ:

سورة الحشر

ذكر أبو عيسى حديث نافع عن ابن عمر (حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله) وزاد عن ابن عباس (أنه حك في صدور

---

(١) (البخاري) المغازي: باب حديث بني النضير. والتفسير: باب تفسير ﴿ما قطعتم من لينة﴾ من سورة الحشر. (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب جواز قطع أشجار الكفّار وتحريقها.

اللِّينَةُ النَّخْلَةُ، وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ. قَالَ: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ قَالَ: وَأُمِرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَّ في صُدُورِهِمْ. فَقَالَ المُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا، فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ لَنَا فِيمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ؟ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا مِنْ وِزْرٍ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً على أُصُولِهَا﴾ الآيَة[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنِي بِذلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٥٩]

٣٣٠٤ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أبي حَازِمٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ. أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلاَّ قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ، وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿وَيُؤْثِرُونَ على أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩][٢].

المسلمين من قطعهم البعض وتركهم البعض هل عليهم فيما قطعوا وزر وهل لهم فيما تركوا أجر فأنزل الله الآية) وذكر المفسرون أن اليهود قالت أيّ فائدة في هذا؟ فنزلت الآية. وما ذكر أبو عيسى من قول المسلمين وما ذكره المفسرون من قول اليهود، ولم يصح، وكيف يصحّ ذلك وفي الصحيح (أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع) فإنما كان ذلك بأمر رسول الله ﷺ، فكيف يقع في هذا شك في قلوب المسلمين؟ وقد تكلم الفقهاء في قطع ثمار بلاد العدو بما بيّنا لبابه في كتب الفقه والأحكام. وأما اليهود فيقال في جوابهم: إن الشرائع لا يطلب فيها من الفوائد أكثر من اتّباع أمر الله، وانقطع الكلام.

حديث: ذكر **(عن أبي حازم عن أبي هريرة في إيثار الأنصاري مما كان مع ضيفه، وأنزل الله فيه ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ [الحشر: ٩]).**

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير، والسِّيَر: باب تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿ما قطعتم من لينة﴾.

(٢) (البخاري) مناقب الأنصار: باب قول الله عزّ وجل: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ والتفسير: باب تفسير ﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾. من سورة الحشر. (مسلم) الأشربة: باب إكرام=

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال ابن العربي: هذا هو أبو حازم الأشجعي، واسمه سلمان مولى عزّة الأشجعية رواه أبو عيسى مختصرًا، وقد طوّله في الصحيح، وبيّن أنه كان ضيف رسول الله ﷺ، ونصه: قال أبو هريرة: (أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أصابني الجهد. فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهنّ شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يضيفه الليلة رحمه الله»؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله فقال لامرأته: ضيف رسول الله ﷺ فلا تدّخريه شيئًا، فقالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوّميهم، وتعالي فأطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال: «لقد عجب الله» أو «ضحك من فلان وفلانة»، فأنزل الله تعالى ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾).

الأصول: قد تقدم القول في أمثال هذه الإضافات من العجب والضحك إلى الباري سبحانه، وأنها مجاز يعبّر بها عمّا يجوز عليها، ويضرب عليه هو تعالى المثل بها تقريبًا للإفهام من الأفهام لطفًا، وتيسيرًا وطمأنينة للقلوب وتبيّنًا، والعجب تغيّر النفس بما يطرأ عليه ما خفي سببه ولم تجرِ العادة بمثله، فيثير ذلك مدحًا أو ذمًّا، فوقع التعبير به عنه. وأما الضحك فهو دليل على سرور النفس بما طرأ عليها ورضاها، فعبّر به عنه أيضًا.

الفوائد المطلقة: في أربع مسائل:

الأولى: ليس من النكير خلو بيت النبي ﷺ عن طعام بيت واحد، فقد كان يبقى الأيام يطوي، والملك ينشر السير إليه ويطوي، ولم يكن ذلك لهوان، وإنما كان لغاية العزّة، فإن الدنيا سترها هيأة هوان.

الثانية: طلب رسول اللهله دليل على جواز طلب الكبير للصغير، والصغير للصغير، والأمير والحاكم والمفتي والإمام في الصلاة لغيره إذا احتاج إلى ذلك.

الثالثة: قوله: (نوّمي الصبية) مع حاجتهم إلى الطعام، وجهلهم بالإيثار وهو حق الغير، وهو الولد يعطيه بغير رضاه للمحتاج، فكان هذا دليلاً على فضل عظيم، وهو جواز نفوذ فعل الأب على الابن وإن كان مطويًا على ضرر، إذا كان ذلك من طريق النظر، وأن القول فيه قول الأب، والفعل فعله. وكان ذلك الإيثار لقضاء حق الرسول في إجابته دعوته والقيام بحق ضيفه.

الرابعة: في حقيقة الإيثار. قال أهل العربية: هو التفضيل للغير عليك أو على الغير، وهو الزيادة، وهو على أقسام بيّناها في كتب التفسير، منها: إيثار المحتاج على المحتاج لفضل

= الضيف وفضل إيثاره.

٦٠ ـ باب «ومن سورة الممتحنة»

[المعجم ١ ـ التحفة ٦٠]

٣٣٠٥ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ الحَنَفِيَّةِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حتى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ فِيهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا فَائْتُونِي بِهِ»، فَخَرَجْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حتى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: ما مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا. قَالَ: فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلى نَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هذا يَا حَاطِبُ»؟ قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَءًا مُلْصَقًا في قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا،

حاجة، ومنها: الإيثار بفضل الحرمة، وأفضلها إيثار الشبعان على الجائع، وقال علماء الفقراء: الإيثار لا يتميز بين شخص وشخص، وتقدم الأفضل، وإنما يؤثر الجميع ولا يميز، ونهايته أن يرى ما في أيدي الناس لهم، وما بيده وديعة عنده وأمانة ينتظرون الإذن فيه، هكذا قيّدته عن أشياخ الطائفة، وفي ذلك كلام كثير بيانه في التفسير.

سورة الممتحنة

ذكر حديث عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب في قصة حاطب، حسن صحيح.

الأصول: في مسائل:

الأولى: وهي الأحق بالتقديم والأولى: معجزة النبي عليه السلام في إخباره عن الغيب بما أطلعه عليه من كتاب حاطب إلى أهل مكة، من جملة الألف التي بيّنّاها في أنوار الفجر.

الثانية: أن دلسة حاطب على النبي عليه السلام بما كتب به إلى أهل مكة من جملة المعاصي الكبائر والذنوب الفواحش، لكنها لم تخرجه من الإيمان لما كانت من معاصي الأعمال، وكان قلبه خالصًا، لكنه توهم أمرًا عصى بفعله لأجله، وكان في كتابه تعظيم الإسلام، فإنه قال فيه: إن رسول الله ﷺ وارد عليكم بجنود كالسيل في الليل.

الثالثة: أن كل معصية يستتر بها العبد فهي نفاق في الأعمال والأقوال لا في القلوب والاعتقاد، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نسبه إلى النفاق فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ.

وَكانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذلِكَ مِنْ نَسَبٍ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قرابَتي، وَمَا فَعَلْتُ ذلِكَ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هذا المُنَافِقِ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، فَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ على أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ: وَفِيهِ أُنْزِلَتْ هذِهِ السُّورَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] السُّورَةَ. قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ وَكانَ كاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ عَنْ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هذا الحَدِيثَ نَحْوَ هذا، وَذَكَرُوا هذا الحَرْفَ وَقَالُوا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ هذا الحَدِيثِ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ فِيهِ فَقَالَ: «لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ».

الأحكام: في مسألتين:

الأولى: في قول عمر للنبي عليه السلام: (دعني أضرب عنق هذا المنافق) فرأى عمر قتله بالدلسة على الدين، فلم ينكر رسول الله ﷺ ذلك، ولكنه قال: (إنه من أهل بدر الذين غفر لهم ما تأخر من ذنوبهم وما تقدم) برجاء حق. وقد اختلف العلماء في قتل الجاسوس، واختلف فيه قول مالك، وقد بيّنّاها في الأحكام.

الثانية: جواز تجريد العورة عن السرّة عند الحاجة، لقول رسول[٢] الله ﷺ للمرأة: (لتلقينّ الثياب أو لنجرّدنّك).

---

(١) (البخاري) المغازي: باب غزوة الفتح. والجهاد والسِّيَر: باب الجاسوس. والتفسير: باب تفسير ﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ من سورة الممتحنة. (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة.

(٢) هكذا بالأصل، وهي: رسول رسول الله.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٦٠]

٣٣٠٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَحِنُ إلاَّ بِالآيَةِ التي قَالَ اللَّهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] الآيَةَ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إلاَّ امْرَأَةً يَمْلِكُهَا[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٦٠]

٣٣٠٧ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ الأنْصَارِيَّةُ قَالَتْ: قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ: مَا هذا الْمَعْرُوفُ الَّذِي لاَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْصِيَكَ فِيهِ؟ قَالَ: «لاَ تَنُحْنَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ بَنِي فُلاَنٍ قَدْ أَسْعَدُونِي على عَمِّي وَلاَ بُدَّ لِي مِنْ قَضَائِهِنَّ، فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ مِرَارًا فَأَذِنَ لِي فِي قَضَائِهِنَّ، فَلَمْ أَنُحْ بَعْدُ على آخَائِهِنَّ وَلاَ غَيْرِهِ حتى السَّاعَةِ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ النِّسْوَةِ امْرَأَةٌ إلاَّ وَقَدْ نَاحَتْ غَيْرِي[2].

حديث: (ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة).

الإسناد ذكره أبو عيسى عن عروة عن عائشة إلا قوله: (ما مسّت) فإنه أخرجه عن ابن طاووس عن أبيه مقطوعًا. وفي الصحيح أنه عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام من طريق ابن شهاب عن عروة مسندًا.

الأحكام: في أربع مسائل:

الأولى: ذكر البخاري في حديث أم عطية في هذه الآية قالت: (بايعنا رسول الله ﷺ، فقرأ علينا أن لا تشركن بالله شيئًا، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها) وهي كانت منبسطة للمبايعة، وإنما ذلك عبارة عن إبائها، وقولها: لا، فعبّر عن القول بالفعل الذي يبايع به الرجال.

---

(١) (البخاري) الأحكام: باب بيعة النساء. (النسائي في الكبرى) عِشرَة النساء: باب مصافحة النساء.
(٢) (ابن ماجه) الجنائز: باب في النهي عن النياحة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسنٌ.

وَفِيهِ عَنْ أُمّ عطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٦٠]

٣٣٠٨ ـ **حدثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصيْنٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿إِذَا جاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] قَالَ: كانَتِ المَرْأَةُ إِذَا جَاءَتِ النَّبيَّ ﷺ حَلَّفَهَا بِاللَّهِ: مَا خَرَجْتُ مِنْ بُغْضِ زَوْجِي، مَا خَرَجْتُ إِلاَّ حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حدِيثٌ غَرِيبٌ.

الثانية: سوى أنه كان يحلفهنّ، لم يصح.

الثالثة روى الترمذي عن شهر بن حوشب في تفسير المعروف أنه النياحة، وهي عام في مقام الشريعة وشعائرها.

الرابعة: قول المرأة: (أسعدتني فلانة أُريد أن أجزيها) قال الترمذي: فأذِنَ لها في رواية شهر عن أسماء بنت يزيد بن السكن، وذكر البخاري في الصحيح وغيره (أن النبي ﷺ لم يقل لها شيئًا فانطلقت فبايعها).

الخامسة: رُوِيَ في الصحيح النكتة العظمى واللفظ للبخاري (أن النبي عليه السلام بايع الرجال على بيعة النساء هذه وقرأ عليهم الآية وزادهم: «مَن وفى منكم فأجْره على الله ومَن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب فهو كفّارة له وقد ستره الله وهو إلى الله إن يشأ عذّبه وإن شاء غفر له») والحمد لله رب العالمين، وتمام الآية في الأحكام، فلينظر فيها مَن أراد استيفاء معرفتها، والله أعلم.

---

(١) هذا الحديث لم يذكره المزّي في الأطراف وليس موجودًا في نسخ الترمذي الأخرى.

٦١ ـ باب «ومن سورة الصَّفِّ»

[المعجم ١ ـ التحفة ٦١]

٣٣٠٩ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلى اللَّهِ لَعَمِلْنَاهُ، فَأَنْزَلَ تَعالَى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا في السَّمٰوَاتِ وَمَا في الأَرْضِ وَهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١، ٢] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلاَمٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الأَوْزَاعِيُّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ خُولِفَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ في إِسْنَادِ هذا الحَدِيثِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

وَرَوَى ابْنُ المُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثِيرٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، أَوْ عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ.

وَرَوَى الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ هذا الحَدِيثَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

ومن سورة الصف

ذكر حديث (أبي سلمة عن عبد الله بن سلام في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لِمَ تقولون ما لا تفعلون﴾ [الصف: ٢]). والسورة والقصة قال: إنه مختلف في إسناده.

الأحكام: في مسائل: الأولى: قد بيّنا الكلام في آفات اللسان وأن منها الكذب، وهو الإخبار عمّا لم يكن أو ما لا يكون، إما لنفسه وإما لاعتقاده أن لا يفعله وقد قال إنه يفعله، وخلف الميعاد كذب محرّم على الخلق مستحيل على الله سبحانه. وقد قيل: إنها نزلت في المنافقين، فتتناول الآية الماضي من كلامهم والمستقبل، وإن كان كما قال أبو عيسى فيكون المراد به يوم أُحُد ونحوه كيوم حُنين.

٦٢ ـ باب «ومن سورة الجمعة»

[المعجم ١ ـ التحفة ٦٢]

٣٣١٠ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ عَنْ أَبِي الغَيْثِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الجُمُعَةِ فَتَلاَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هؤُلاَءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ قَالَ: وَسَلْمَانُ الفَارِسِيُّ فِينَا قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على سَلْمَانَ يَدَهُ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هؤُلاَءِ»(١).

ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ، وَأَبُو الغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ، ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٦٢]

٣٣١١ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَائِمًا إِذْ قَدِمَتْ عِيرُ المَدِينَةِ فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حتى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَنَزَلَتِ الآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١](٢).

قَالَ: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سورة الجمعة

ذكر حديث أبي سفيان عن جابر واسم أبي سفيان(٣).

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير قوله: ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾. من سورة الجمعة. (مسلم) فضائل الصحابة. باب فضل فارس. وسيأتي في المناقب (٣٩٣٣).

(٢) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿وإذا رأوا تجارةً أو لهوًا﴾ من سورة الجمعة. (مسلم) الجمعة: باب في قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها وتركوك قائمًا﴾.

(٣) بياض بالأصل بقدر عشرة سطور منه.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبي الجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٣ ـ باب «ومن سورة المنافقون»

[المعجم ١ ـ التحفة ٦٣]

٣٣١٢ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيم. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبي إِسْحٰقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: ﴿لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾ [المنافقون: ٧] و﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ مِنْهَا الأذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ ذلِكَ عَمِّي للنَّبيِّ ﷺ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي شَيْءٌ لَمْ يُصِبْنِي قَطُّ مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ في البَيْتِ، فقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إلاَّ أنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَتَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] فَبَعَثَ إلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سورة المنافقين

ذكر حديث أبي إسحٰق عمرو بن عبد الله السبيعي عن زيد بن أرقم المطوّل الذي نزلت فيه ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ [المنافقون: ١] حسن صحيح.

الإسناد: اختلفت الرواة في هذا الحديث، فرُوِيَ عن محمد بن كعب القرظي أن ذلك كان في غزوة تبوك حسبما ذكره أبو عيسى، ورُوِيَ في الصحيح أنها كانت غزوة بني المصطلق،

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله﴾ ـ إلى ـ ﴿لكاذبون﴾ وباب تفسير ﴿اتخذوا أيمانهم جنة﴾ يجتنون بها باب تفسير ﴿ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون﴾ وباب تفسير ﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خُشُبٌ مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو قاتلهم الله أنى يؤفكون﴾ وباب تفسير ﴿وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لوّوا رؤوسهم ورأيتهم يصدّون وهم مستكبرون﴾ من سورة المنافقون. (مسلم) صفات المنافقين وأحكامهم: في فاتحته.

[المعجم ٢ ـ التحفة ٦٣]

٣٣١٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي سَعْدٍ الأَزْدِيِّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَعَنَا أُنَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَكُنَّا نَبْتَدِرُ المَاءَ وَكَانَ الأَعْرَابُ يَسْبِقُونَا إِلَيْهِ، فَسَبَقَ أَعْرَابِيٌّ أَصْحَابَهُ، فَسَبَقَ الأَعْرَابِيُّ فَيَمْلأُ الحَوْضَ وَيجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً وَيَجْعَلُ النِّطْعَ عَلَيْهِ، حتى تَجِيءَ أَصْحَابُهُ. قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا فَأَرْخَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ، فَأَبى أَنْ يَدَعَهُ، فَانْتَزَعَ قِبَاضَ المَاءِ فَرَفَعَ الأَعْرَابِيُّ خَشَبَتَهُ فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَ الأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهُ، فَأَتى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ رَأْسَ المُنَافِقِينَ فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ثُمَّ قَالَ: ﴿لاَ تُنْفِقُوا على مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾ [المنافقون: ٧] مِنْ حَوْلِهِ، يَعْنِي

حسن صحيح. وهو الصحيح وإن كان صحح أبو عيسى حديث محمد بن كعب، لكن صحيح الصحيح ما بيّنّاه.

العربية: قباض الماء هو كل ما قبض عنه الأيدي مما يمنع من ذلك من فعل أو ستر أو نحوه، وقوله كسع يعني: ضرب دبره.

الأصول: في ثلاث مسائل:

الأولى: وقع الغلط لابن أبي بما كان في قلبه من النفاق، فظن أن المنفق هو ومَن كان معه، ولم يعلم أن المنفق الرزاق هو الله سبحانه يجريه على يدي مَن شاء من خلقه، ومن خزائنه التي أنفذ خلقها واختزنها في السمٰوات والأرض، ثم أجرى عليها الأيدي عوادي، ونهى فيها وأمر وقضى وقدّر، فإن خرج أحد عن نهيه وأمره لم يخرج عن قضائه وقدره.

الثانية: كذلك وقع لهم الغلط أيضًا في العزة والذلّة والأعزّ والأذل، فظنوا أن الأعز هم المنافقون وأن الأذل هم المؤمنون، والعزة لله صفة له لا زوال لها، وعزّة الرسول فعل من أفعال الله لا غالب له فيه، وعزّة المؤمنين لا يبقى منهم مخلد في النار وإن قارفوا السيئات واكتسبوا الذنوب، ولا عزة إلا بالطاعة ولا ذل إلا بالمعصية، وغير ذلك ابتلاء من الله لعباده وإملاء لأعدائه.

الثالثة: قول النبي ﷺ في ذكر سبب امتناعه من قتل عبد الله بن أبي (لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه) إخبار عن وجه المصلحة في الإمساك عن قتلهم، لما يرجى من تأليف الكلمة بالعفو عنه والاستدراك لما فاتهم في المستقبل من أمرهم، توقعًا لسوء الأُحدوثة المنفرة عن القبول للنبي ﷺ والإقبال عليه.

الأَعْرَابَ، وَكانُوا يَحْضَرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إذَا انْفَضُّوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ فَائْتُوا مُحَمَّدًا بِالطَّعامِ فَلْيَأْكُلْ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] قَالَ زَيْدٌ: وَأَنَا رِدْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ فَأَخْبَرْتُ عَمِّي، فَانْطَلَقَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَفَ وَجَحَدَ. قَالَ فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي. قَالَ: فَجَاءَ عَمِّي إلَيَّ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ إلاَّ أَنْ مَقَتَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَكَ وَالمُسْلِمُونَ. قَالَ: فَوَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ على أحَدٍ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ في سَفَرٍ قَدْ خَفَقْتُ بِرَأْسِي مِنَ الهَمِّ، إذْ أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ في وَجْهِي، فَمَا كانَ يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بهَا الخُلْدَ في الدُّنْيَا. ثُمَّ إنَّ أبَا بَكْرٍ لَحِقَنِي فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: مَا قَالَ شَيْئًا، إلاَّ أَنَّهُ عَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ في وَجْهِي. فَقَالَ: أَبْشِرْ، ثُمَّ لَحِقَنِي عُمَرُ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي لأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ المُنَافِقِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٦٣]

٣٣١٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عَدِيٍّ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ مُنْذُ أرْبَعِينَ سَنَةً يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ فَحَلَفَ مَا قَالَهُ فَلاَمَنِي قَوْمِي وَقَالُوا: مَا أَرَدْتَ إلاَّ هذِهِ، فَأَتَيْتُ البَيْتَ وَنِمْتُ كَئِيبًا حَزِينًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». قَالَ: فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ تُنْفِقُوا على مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾ [المنافقون: ٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأحكام: في ثلاث مسائل:

الأولى: قوله: (وكانوا يحضرون عند رسول الطعام) بيان للاجتماع عند الأمير في الأكل إفاضة للكرم، وإكرامًا للأصحاب، واستئلافًا للنفوس.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٦٣]

٣٣١٥ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا في غَزَاةٍ قَالَ سُفْيَانُ: يَرَوْنَ أَنَّهَا غَزْوَةُ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ، فَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَالَ المهَاجِرِينَ، وَقَالَ الأنْصَارِيُّ: يَالَ الأنْصَارِ، فَسَمِعَ ذلِكَ النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»؟ قَالُوا: رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»، فَسَمِعَ ذلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ، فقَالَ: أَوَقَدْ فَعَلُوهَا وَاللَّهِ ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعزُّ مِنْهَا الأذلَّ﴾ [المنافقون: ٨] فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هذا المُنَافِقِ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، وَقَالَ غَيْرُ عُمَرَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لاَ تَنْفَلِتُ حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الذَّلِيلُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ العَزِيزُ، فَفَعَلَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٥ ـ التحفة تابع ٦٣]

٣٣١٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو جَنَّابٍ الكَلْبِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ كانَ لَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكاةُ فَلَمْ يَفْعَلْ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ المَوْتِ، فقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ اتَّقِ

الثانية: في تبليغ زيد بن أرقم رسول الله ﷺ ما قال عبد الله بن أبي دليل على أنه يجوز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه، وليس من النمّ، لما فيه من المنفعة وكشف الغطاء عن السرائر الخبيثة. والنمّ المحرم هو الذي فيه كشف كذا المضرّة عن قائله مما يتعلق بالدين، وقد بيّناه في مواضعه.

الثالثة: قولهم: (يا للمهاجرين يا للأنصار) استغاثة بالقبيل على الانتصار، من أفعال الجاهلية، ومن سُنّة العصبية التي أبطلها الله بالحق، وعين الخليفة ونوابه للإنصاف وللانتصاف.

حديث: (أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية عن الضحاك عن ابن عباس في سؤاله الرجعة عند الموت) لمَن لم يؤدّ زكاته ولم يحج، وأبو جناب ضعيف فلا يحتج به، بيد أن حط[1].

---

(١) هكذا بالأصل.

اللَّهَ، إنَّمَا سَأَلَ الرَّجْعَةَ الكُفَّارُ؟ قَالَ: سَأَتْلُو عَلَيْكَ بِذلِكَ قُرْآنًا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩] ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١٠، ١١] قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: إذَا بَلَغَ المَالُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالبَعِيرُ.

[المعجم ٦ ـ التحفة تابع ٦٣]

حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي حَيَّةَ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ وَقَالَ: هكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ أبي جَنَّابٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وهذا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَبُو جَنَّابٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ أبِي حَيَّةَ وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ في الحَدِيثِ.

٦٤ ـ باب «ومن سورة التَّغَابُنِ»

[المعجم ١ ـ التحفة ٦٤]

٣٣١٧ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا إسْرَائِيلُ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ

الأصول: فيه مسألتين:

إحداهما: أن الله إنما أخبر بسؤال الرجعة إلى الدنيا عن المكذبين بالبعث في عدة مواضع، وهذه الآية وإن كانت عامّة بمطلقها ففيها احتمالان: **أحدهما**: أن الآية من السورة، والخطاب فيها أظهره إلى مَن كان مخاطبًا في أول السورة وهم المنافقون المكذبون. **الثاني**: أنه يحتمل أن يرجع إلى مَن كان عاصيًا بترك النفقة في سبيل الله، فيظهر الندم وتسهل الرجعة، لكنه لا يقضي بالاحتمال في تحقيق مطلوب.

الثانية: أن قول ابن عباس إنه في الزكاة والحج مطلقًا لا يبعد، لأجل أن الفقهاء اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم لا؟ فإن قلنا: إنه ليس على الفور، فأخّره المرء فمات قبل أن يحج لم يكن عاصيًا، ولا توجه عليه ملام ولا عقاب، وإنما يكون هذا في الزكاة خاصة.

سورة التغابن

ذكر فيها حديث عكرمة (عن ابن عباس أن رجالاً من أهل مكة

عَنْ هذِهِ الآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلاَدِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤] قَالَ: هَؤُلاَءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلاَدُهُمْ أَنْ يَدَعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَوُا النَّاسَ قَدْ فَقِهُوا فِي الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلاَدِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ الآيَة[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أسلموا وأرادوا إتيان النبي عليه السلام فمنعهم أزواجهم وأولادهم) إلى آخره، حسن صحيح.

الأصول: في ثلاث مسائل:

الأولى: العداوة قد بيّنّا معانيها في كل موضع عرضت لنا فيه، وهي عبارة عن البعد، وقد يكون البعد بالمكان وقد يكون بالمضرّة والإذاية، وهو المذموم شرعًا.

الثانية: قوله: ﴿من أزواجكم﴾ [التغابن: ١٤] عامّ في الذكر والأُنثى، فقد يكون الرجل عدو زوجه وولده مما يضرّهما به في الدين، كما يكونون عدوًا له بمثل ذلك، وإن كان سبب الآية يدل على أن الخطاب للرجال في التحذير من الأزواج والبنين، ولكن عموم القول يتناول ذلك ولا يضرّه خصوص سببه على ما بيّنّاه في أصول الفقه.

الثالثة: لمَن قال الأزواج والأولاد بين المرء وبين الهجرة، فقبل ذلك منه وساعده عليه، ثم استبصر بعد ذلك ورأى وجه المضرّة عليه منه، أراد أن يعاقب على ذلك. رُوِيَ بالقتل، وقيل: بغيره من الأدب، فقال الله لهم: ﴿وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا﴾ [التغابن: ١٤] يعني عنهم. ولهم، فإن الله يفعل ذلك بهم، وهذا يدل على جواز عقابهم لهم وإن كان الوقوع منهم في ذلك باختيارهم، ومَن أطاع غيره في معصية فالمذنب هو العاصي ليس المشير عليه بذلك، لكن يجوز له عقوبته إذا كانت له عليه ولاية بما كان من استشارته الفاسدة، والله أعلم.

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ وباب تفسير ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذل ولله العزّة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون﴾ من سورة المنافقين. (مسلم) البرّ والصلة والآداب: باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا.

٦٥ ـ باب «ومن سورة التحريم»

[المعجم ١ ـ التحفة ٦٥]

٣٣١٨ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاَهُ﴾ [التحريم: ٤] فَقَالَ لِي: واعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَرِهَ وَاللَّهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ، فَقَالَ: هِيَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنِي الحَدِيثَ فقَالَ:

سورة التحريم

ذكر حديث عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس. حديث المرأتين من أزواج النبي عليه السلام اللتين تظاهرتا عليه.

الإسناد: هذا حديث صحيح مشهور من عوالي الحديث سندًا ومتنًا، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة فقال فيه: (إن عائشة قالت له لو أخذت ذات الذنب منّا بذنبها، فقال إذًا أدعها كالشاء المعطاء).

الغريب: المعطاء هي التي تمرّط صوفُها فانكشف جلدها، ضرب النبي كشف الجلد مثلاً لكشف الباطن منهنّ، فرأى أن الستر أبقى للصحبة وأوفى للمعاب. وقوله طفق يعني أدام الفعل. المشربة يقال بضم الراء وفتحها وهي الغرفة والعلية، وسُمِّيت به لأجل أنهم كانوا يجعلون فيها الشراب. ورمل حصير يعني منسوجًا بالحبال. وقوله: أوسم يعني أحسن، والقسامة والوسامة ترجعان إلى الحسن، وذلك من العلامة، فإنه أفضل العلامات. قوله أهبة يعني جلودًا غير مدبوغة جمع أهاب، كقولك كاتب وكتبة، وقد بيّنّاه في غير موضع. المعنت الذي شقّ على الناس بفعله وبقوله، وكان رسول الله ﷺ منزّهًا عن ذلك لحُسن خلقه العظيم.

الأصول: في أربع مسائل:

الأولى: قوله: (تظاهرتا علي النبي وكذبتا عليه وآذتاه) ولم يكن ذلك كفرًا. وقد قال بعض علمائنا: إن الله عاقبهما على اليسير من خطرات القلب، وليس كما زعم، بل كان فعل قلب

كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ على امْرَأَتِي يَوْمًا فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُراجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ اليَوْمَ إِلى اللَّيْلِ. قَالَ: قُلْتُ في نَفْسِي: قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَتْ. قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي بِالعَوَالِي في بَنِي أُمَيَّةَ، وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَآتِيهِ بِمِثْلِ ذلِكَ. قَالَ: وَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّ غَسَّانَ تَنعِلُ الخَيْلَ لِتَغْزُونَا. قَالَ: فَجَاءَنِي يَوْمًا عِشَاءً فَضَرَبَ على البَابِ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: قُلْتُ في نَفْسِي: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هذا كَائِنًا: قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حتى دَخَلْتُ على حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِي، هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ

وفعل لسان ذنبًا من الذنوب، ولو كان من غيرهنّ لكان كفرًا، لكن وقع منهنّ في جنب الغيرة على النبي والأثرة به، فكان سبب الذنب وحرمة المتكلم، ولو آذى أحد رسول الله بأقل من هذا لكان كافرًا. وفي رواية (أن عمر قال: إن أمرتني أن أضرب عنق حفصة فعلت) لما رأى من عظيم الذنب واستيحاشه لذلك.

الثانية: قول عمر: **(فينزل يومًا يأتيني بخبر الوحي وأنزل يومًا فآتيه بمثل ذلك)** دليل على جواز قبول خبر الواحد، ولا خلاف فيه عند الأكثر في حياة النبي، والخلاف الأظهر في غير ذلك. والصحيح قبوله على العموم بدليل هذا الخبر وغيره.

الثالثة: قال بعض علمائنا: في الآية دليل على صغيرة وقعت من النبي لأجل قوله: ﴿لِمَ تحرّم﴾ وقيل: لا دلالة فيه، لأنه يحتمل أن يكون عتابًا على ترك الأولى، ويكون قوله: ﴿والله غفور رحيم﴾ دليل على الرجوع إلى الأولى.

قال ابن العربي: وهذا لغو، إذ النبي حلف أن لا يشرب عسلاً حسب ما يثبت في الصحيح، واليمين تحرم المحلوف عليه، فقيل له: ﴿يا أيها النبي لِمَ تحرّم ما أحلّ الله لك﴾ [التحريم: ١] تحلف فتحرم، والتحريم باليمين ليس بذنب، وقد بيّنا ذلك في الأحكام وغيره.

الرابعة: قوله: (فعاتبه الله في ذلك) أن الأنبياء وأكرمهم محمد ﷺ لا يعاقبون، لأنهم عن الذنوب معصومون، ولكنهم يعاقبون على ما يقع منهم مما هو حسنة لغيرهم، فحسنات الأبرار سيئات المقربين.

في هذِهِ المَشْرُبَةِ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَأَتَيْتُ غُلاَمًا أَسْوَدَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، قَالَ: فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إلَيَّ. قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إلى المَسْجِدِ فَإذَا حَوْلَ المِنْبَرِ نَفَرٌ يَبْكُونَ فَجَلَسْتُ إلَيْهِمْ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الغُلاَمَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إلى المَسْجِدِ أَيْضًا فَجَلَسْتُ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ الغُلاَمَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إلَيَّ فقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. قَالَ: فَوَلَّيْتُ مُنْطَلِقًا فَإذَا الغُلاَمُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ فَقَدْ أُذِنَ لَكَ، فَدَخَلْتُ فَإذَا النَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِىءٌ على رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ رَأَيْتُ أَثَرَهُ في جَنْبِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَنَحْنُ مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا على امْرَأَتِي فَإذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ ذلِكَ، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ؟ فَوَاللَّهِ إنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إحْدَاهُنَّ اليَوْمَ إلى اللَّيْلِ. قَالَ: فقُلْتُ لِحَفْصَةَ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَتَهْجُرُهُ

الأحكام: في ست عشرة مسألة:

الأولى: قوله: (نغلب النساء ويغلبهم نساؤهم) دليل على جواز النط طؤ[1] للنساء في ما لا يحرم، وتحكيمهنّ على الأنفس فيما لا حرج فيه.

الثانية: قوله: (وتهجره إحداهن إلى الليل) هذا المقدار لا حرج فيه، لأن الغيرة أصله كما تقدم. وفي الصحيح (أن النبي عليه السلام قال لعائشة: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية قلت: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبى قلت لا ورب إبراهيم» قالت أجل يا رسول الله والله ما أهجر إلا اسمك).

الثالثة: استئذانه ثلاثًا على النبي دليل على أن الاستئذان ثلاثًا، وقد تقدم.

الرابعة: قوله: (فسكت) دليل على أن السكوت على الإذن ليس بدليل على الرضا كما تقدم في غير موضع، وإنما السكوت مواضع مخصوصة، وقد بيّناها في أمهات المسائل وغيرها.

الخامسة: قوله: (فإذا النبي عليه السلام متكىء) كنت سمعت أن الاتّكاء مكروه من طريق التطبّب حتى رأيت أن النبي عليه السلام اتّكأ في مواضع منها هذا الموضع، ولكنه كان فيه عليلاً فلم نجعله دليلاً، وقد كره الاتّكاء على الأكل وقد بيّنّاه.

---

(١) هكذا بالأصل.

إِحْدَانَا الْيَوْمَ إلى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَتْ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. قالَ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: لاَ تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ إِنْ كَانَتْ صَاحِبَتُكِ أَوْسَمَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْنِسُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَمَا رَأَيْتُ في البَيْتِ إلاَّ أَهَبَةً ثَلاَثَةً. قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يُوَسِّعَ على أُمَّتِكَ فَقَدْ وَسَّعَ على فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَهُ، فَاسْتَوَى جَالِسًا، فَقَالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ في الحَيَاةِ الدُّنْيَا». قَالَ: وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ على نِسَائِهِ شَهْرًا، فَعَاتَبَهُ اللَّهُ في ذَلِكَ وَجَعَلَ لَهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بَدَأَ بِي فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ شَيْئًا فَلاَ

السادسة: تبسم النبي عليه السلام عند قول عمر **(أتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها)** فغضب رسوله دليل على أنه قال حقًّا.

السابعة: قوله: **(ولا يغرّنّك إن كانت جارتك)** يعني أوسم وأحب إلى رسول الله منك يعني عائشة، فتبسم النبي دليل على أن الرجل يجوز أن يحب إحدى زوجاته أكثر من الأخرى، ولكن يعدل في القسم والنفقة إذ هو الواجب.

الثامنة: قول النبي عليه السلام (أوَفي شكٍّ أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا) حين سأله عمر التوسعة على أمته، دليل على كراهة التبقّر في الأهل والمال، وقد كان النبي عليه السلام مخصوصًا به في الأهل في جملة خصائصه، وقد تقدم القول في ذلك.

التاسعة: قوله: **(آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا)** دليل على أن اليمين على الجميع تنعقد كما تنعقد على الواحد، وعقود الأقوال تتناول الجمل كما تتناول الآحاد من بيع ونكاح وطلاق، ولكل واحد مما ذكرنا ومما لم نذكر تفصيل، بيانه في أصول المسائل.

العاشرة: قوله: **(فلما مضت تسع وعشرون دخل عليّ بدأ بي)** وهو كلام مشكل قد بيّنّاه في مواضع، أعظمها التفسير، مقصوده أن النبي عليه السلام آلى شهرًا وعقد العدد بالهلال، فتمّ بالهلال، ولذلك كان تسعًا وعشرين. وقال هو حين قالت له عائشة: إنك آليت شهرًا، قال: (الشهر تسع وعشرون) ولو بدأ الحالف بالعدد للزمه أن يكمل ثلاثين يومًا، وأقام النبي تسعًا

تَعْجَلِي حتى تَسْتَأْمِرِي أبَوَيْكِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَرَأَ هذِهِ الآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٥٩] الآيَةَ. قَالَتْ: عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، فَقُلْتُ: أَفِي هذا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ تُخْبِرْ أَزْوَاجَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَعَثَنِي اللَّهُ مُبَلِّغًا وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وعشرين لما قدّمناه، وقالت عائشة: فلما كانت صبيحة تسع وعشرين أعدّهنّ عدًّا، دخل عليها، وظاهر هذا القول، وهي:

الحادية عشرة: يدل على أنه أقام ثمانية وعشرين، كان صبيحة تسع وعشرين هي الليلة التي يصبح منها في اليوم التاسع والعشرين، وهو قد آلى شهرًا، أو قال: (إن الشهر تسع وعشرون) ولم يبيّن هذا أحد إلا أبو عمر الزاهد، فإنه قال: إن من العرب مَن يعدّ الليالي اليوم الذي قبلها كما يعدّ الشهور الشمسية، فعلى هذا يخرج الحديث، والله أعلم.

الثانية عشرة: قوله: (بدأ بي) يعني في التخيير، وإنما بدأ بها لمحبته فيها، ولم يكن في ذلك إيثار.

الثالثة عشرة: قال لها: (لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك) دليل على أن المشاورة أصل في كل معنى ينزل بالإنسان في أمر دينه ودنياه.

الرابعة عشرة: قوله: (أبويك) دليل على أن المرء إنما يختصّ بمشورة أحب الناس إليه وإليهم، وقد كان أبو عائشة كذلك. ومنه قيل في تعبير الرؤيا وخصّ ذلك على حبيب أو لبيب.

الخامسة عشرة: قولها: (أوَفي هذا أستأمر أبويّ) دليل على أن الرأي إذا ظهر لم يقع فيه رأي، وكذلك كل معنى من منفعة أو فتوى.

السادسة عشرة: قولها له: (لا تخبر أزواجك أني اخترتك) حسدًا لهنّ من الغيرة على رسول الله، وهذا المقدار كما قدّمنا مغفور لحُرمة الرسول ﷺ، فأخبر النبي ﷺ سائر أزواجه بذلك، لأنه مبلغ غير معنت، كما قدّمنا والله أعلم.

---

(١) (البخاري) النكاح: باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، والمظالم والغصب: باب الغرفة والعليّة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها. والعلم: باب التناوب في العلم. (مسلم) الطلاق: باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهنّ وقوله تعالى: ﴿وإن تظاهرا عليه﴾.

٦٦ ـ باب «ومن سورة نٓ»

[المعجم ١ ـ التحفة ٦٦]

٣٣١٩ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ. قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أُنَاسًا عِنْدَنَا يَقُولُونَ فِي القَدَرِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: لَقِيتُ الوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلى الأَبَدِ»(١).

وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٦٧ ـ باب «ومن سورة الحاقة»

[المعجم ١ ـ التحفة ٦٧]

٣٣٢٠ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرَةَ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي البَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِيهِمْ، إِذْ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرُوا إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هذِهِ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، هذا السَّحَابُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالمُزْنُ»؟ قَالُوا: وَالمُزْنُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالعَنَانُ»؟ قالُوا: وَالعَنَانُ، ثمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»؟ فَقَالُوا: لاَ، وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، قالَ: «فَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ وَإِمَّا اثْنَتَانِ أَوْ ثَلاَثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً»، وَالسَّماءُ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ حتى عَدَّهُنَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ كَذلِكَ، ثمَّ قَالَ: «فَوْقَ السَّماءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ السَّماءِ إلى السَّماءِ، وَفَوْقَ ذلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلاَفِهِنَّ وَرُكَبِهِنَّ

سورة الحاقة

ذكر حديث العباس بن عبد المطلب في حمل العرش (ثمانية أوعال)، حسن صحيح.

---

(١) مرّ مطوّلاً في القدر (٢١٥٥).

مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إلى سَمَاء، فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ العَرْشُ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاَهُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إلى سَمَاءٍ، وَاللَّهُ فَوْقَ ذلِكَ»(١).

قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَلاَ يُرِيدُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَعْدٍ أَنْ يَحُجَّ حتى يُسْمَعَ مِنْهُ هذا الحَدِيثُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى الوَلِيدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ نحْوَهُ وَرَفَعَهُ.

وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ بَعْضَ هذا الحَدِيثِ وَأَوْقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الرَّازِيُّ.

الأصول: في خمس مسائل:

الأولى: قال في هذا الحديث: (إن ما بين سماء وسماء ثنتان وسبعون سنة) وقال في حديث سورة الحديد عن أبي هريرة: (إن بين سمائين مسيرة خمسماية سنة) وهذا تعارض ظاهر.

الجواب عنه: أن أحد الحديثين صحيح وهو تقديره بالسبعين، وتقديره بخمسمائة لم يصح، وقد اشتهر وانتشر وروته الجماعة، ويحتمل أن تكون بعينهما مسافة مقدّرة باختلاف السير في التدبير المنزل، فجبريل يقطعها في مدة قليلة، وغيره يقطعها في خمسائة عام، وغيره في سبعين عامًا، وذلك كله بحسب تسخير الله في السير وتيسيره وتقديره.

الثانية: قوله فيه مطلقًا والأوعال، ورُوِيَ في غير ذلك، ولم يصح شيء منه، وإنما هي أمور تلقفت من أهل الكتاب ليس لها أصل في الصحة، وقد رُوِيَ أن النبي عليه السلام أنشد قول أمية بن أبي الصلت:

رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر للأخرى وليث مرصد

ولم يصح.

الثالثة: قال علماؤنا: إن الله سبحانه جعل العرش على ظهور الأوعال ونسب الحمل إليهن، وإذا كانت الأوعال حاملة فمَن يحملها هي، وهكذا إلى آخر الباب، وإذا انقطع ارتفع، فالحامل بالحقيقة للعرش هو الله سبحانه، ولكل مخلوق هو المسكن المحرك المثبت المزلزل.

---

(١) (أبو داود) السُّنَّة: باب في الجهمية. (ابن ماجه) المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٦٧]

٣٣٢١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ وَعَنْ وَالِدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الرَّازِيُّ وَهُوَ الدَّشْتَكِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَهُ كَذَا قَالَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً بِبُخَارَى على بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ وَيَقُولُ كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

٦٨ ـ باب «ومن سورة سأل سائل»[2]

[المعجم ١ ـ التحفة ٦٨]

٣٣٢٢ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ أَبي السَّمْحِ عَنْ أَبي الهَيْثَمِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿كالمُهْلِ﴾ [المعارج: ٨] قَالَ: كَعَكِرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قُرِّبَ إلى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ[3].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ.

الرابعة: قوله: (وبين السماء وبين الدنيا بحر) هذا حرف أهل الفلسفة منه على حرف، لا يصح عندهم، لا يصح أن يكون الماء فوق الهواء، لأن اعتماده يمنع من ذلك لعدم ما يعتمد عليه، فيقال لهم: والماء الذي تحت الأرض على أيّ شيء يعتمد؟ والجواب هو الجواب بعينه إن حقًّا فحقًّا وإن باطلاً فباطلاً، ومقابلة الفاسد بالفاسد أصل عظيم في الجدال في الدين، وقد بيّنّاه في موضعه على التمام في الوجهين.

الخامسة: قوله: (والله فوق ذلك) وقد تقدم.

---

(١) (أبو داود) اللباس: باب ما جاء في الخزّ. (النسائي في الكبرى) الزينة: باب لبس الخز. والسند الأول لهذا الحديث لم يذكره المزّي وليس موجودًا في النسخ الأخرى.
(٢) هي سورة المعارج.
(٣) مرّ في صفة جهنم (٢٥٨٤).

٦٩ ـ باب «ومن سورة الجن»

[المعجم ١ ـ التحفة ٦٩]

٣٣٢٣ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيم. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الوَلِيدِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على الجِنِّ وَلاَ رَآهُمْ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إلى سُوقِ عُكَاظٍ وَقدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّماءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إلى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمٰوَاتِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، فَقَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّماءِ إلاَّ أَمْرٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبِها، فَانْظُرُوا مَا هذا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّماءِ؟ قَالَ: فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبهَا يَبْتَغُونَ مَا هذا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّماءِ، فَانْصَرَفَ أُولئِكَ النَّفَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا إلى نَحْوِ تِهَامَةَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ

سورة الجن

ذكر حديث ابن عباس في وفد الجن، صحيح.

الأصول: في خمس مسائل:

الأولى: قوله: (مُنِعوا مقاعدهم) ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك. وقد ثبت في الصحيح أن النجوم يرمى بها، ورُوِيَ في الأشعار قال النبي عليه السلام لأصحابه: (ماذا كنتم تقولون في هذه الكواكب التي يرمى بها) الحديث، وله وجوه أقربها أمران: **أحدهما:** أن الكواكب كان يرمى بها قليلاً لا يشعر بها ولا تكثر الإذاية منها، فلما بعث النبي عليه السلام كثرت وعظمت، **والثاني:** أنه رمي به من مولده وكثرت من مبعثه.

الثانية: تقول الفلاسفة إنها شرارات احتراقات وهي دعوى لا تدرك في العقل بدليل ولا في الشرع بنقل، فتقابل بمثلها من الباطل فتسقط. وقد بيّنا ذلك في كتب الأصول وغيرها.

الثالثة: أن النبي عليه السلام أرسل إلى الجن والإنس ولم يكن ذلك لرسول قبله، وخلاف هذا باطل قطعًا. وهذه السورة وسورة الرحمٰن أصل في ثبوت ذلك.

الرابعة: قوله في هذا الخبر: (إن الشياطين إذا سمعوا خبر السماء زادوا فيه تسعًا)، وفي الحديث الصحيح السابق (زادوا فيه مائة) وكلاهما صحيح المعنى، لأنهم يزيدون بغير ضبط، ففي الحديث يجعلونه بالكذب عشرة أحاديث، وآخر يجبلونه بالكذب مائة كذبة، فليس لتخليطهم ربط ولا ينحصر بضبط، وكذلك كل باطل لا حصر له.

عَامِدًا إلى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هذا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّماءِ. قَالَ: فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إلى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١، ٢] فَأَنْزَلَ اللَّهُ على نَبِيِّهِ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ﴾ [الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ قَالَ: وَبِهذَا الإسْنَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَوْلُ الجِنِّ لِقَوْمِهِمْ ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩] قَالَ: لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ فَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، قَالَ: فَعَجِبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ قَالُوا لِقَوْمِهِم: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٦٩]

٣٣٢٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الجِنُّ يَصْعَدُونَ إلى السَّمَاءِ يَسْمَعُونَ الوَحْيَ، فَإِذَا سَمِعُوا الكَلِمَةَ زَادُوا فِيهَا تِسْعًا، فَأَمَّا الكَلِمَةُ فَتَكُونُ حَقًّا، وَأَمَّا مَا زَادَ فَيَكُونُ بَاطِلاً، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنِعُوا مَقَاعِدَهُمْ فَذَكَرُوا ذلِكَ لإبْلِيسَ وَلَمْ تَكُنِ النُّجُومُ يُرْمَى بهَا قَبْلَ ذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ إبْلِيسُ: ما هذا إلاَّ مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ في أرْضٍ، فَبَعَثَ جُنُودَهُ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْنِ أُرَاهُ قَالَ بِمَكَّةَ، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هذا الَّذِي حَدَثَ في الأرْضِ(٢).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الخامسة: قال رسول الله: (ما رأى رسول الجن ولا قرأ عليهم)، الحديث. وقد ثبت من رواية غيره في الصحيح وسواه أنه قرأ عليهم ودعاهم، وسألوه فأجابهم، والإثبات أولى من النفي بإثبات، واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿قل أُوحي إليّ﴾ [الجن: ١]، وإنما أُوحي إليه قول الجن لقومهم، وأنه لما قام عبد الله يدعوه، وغير ذلك، وقد ثبت سوى هذا أو زائدًا عليه، فهو أولى منه.

---

(١) (البخاري) الأذان: باب الجهر بقراءة صلاة الفجر. والتفسير: باب تفسير ﴿قل أُوحي إليّ﴾ من سورة الجن. (مسلم) الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.
(٢) (النسائي في الكبرى) التفسير.

٧٠ ـ باب «ومن سورة المدّثر»

[المعجم ١ ـ التحفة ٧٠]

٣٣٢٥ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، فقَالَ في حَدِيثِهِ: «بَيْنَمَا أنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ جَالِسٌ على كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّماءِ وَالأرْضِ فَجُئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا، فَرَجَعْتُ فقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَدَثِّرُونِي»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١ ـ ٥] قَبْلَ أنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومن سورة المدثر

ذكر حديث (أبي سلمة جابر بن عبد الله في نزول ﴿يا أيها المدثر﴾ [المدثر: ١]) صحيح حسن.

العربية: فجئثت بالجيم والهمزة والثاء المعجمة بثلاث: رعبت رعبًا كثيرًا، ومعناه هاهنا ملئت رعبًا.

الأصول: في مسألتين:

الأولى: قوله فيه: (وهو يحدّث عن فترة الوحي) نص في أن ﴿اقرأ باسم ربك﴾ [العلق: ١] نزل قبل ﴿يا أيها المدثر﴾، وكذلك قوله: (فإذا الملك الذي جاءني بحراء) وهذا نص على أنها جيئة ثانية.

الثانية: قوله: (جالس على كرسي بين السماء والأرض) أمسكه له أو أمسكه عليه الذي يمسك السمٰوات والأرض أن تزولا.

---

(١) (البخاري) بدء الوحي: الباب الثالث من أبواب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. والتفسير: باب تفسير ﴿وثيابك فطهر﴾ من سورة المدّثر، وتفسير ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ من سورة ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾. وباب تفسير ﴿والرجز فاهجر﴾ من سورة المدثر. والأدب: باب رفع البصر إلى السماء. وبدء الخلق: باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. (مسلم) الإيمان: باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ جَابِرٍ. أَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٧٠]

٣٣٢٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ أبي لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أبي الهَيْثَمِ عَنْ أبي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ الكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا ثُمَّ يَهْوِي بِهِ كَذَلِكَ فِيهِ أَبَدًا»[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ شَيْءٌ مِنْ هذا عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أبي سَعِيدٍ قَوْلُهُ مَوْقُوفٌ.

الأحكام والفوائد: في أربع مسائل:

الأولى: لما غلبه الرعب ﷺ أصابته العرواء، فأخذته رعدة فرجع إلى أهله فقال: (زمّلوني) أي: استروني ودثروني بالزمال، وهو الكساء أو ما قام مقامه من الثياب، فأنزل الله عليه ﴿يا أيها المدّثر قم فأنذر﴾ [المدثر: ١، ٢] أي: أيها الطالب صرف الأذى عنه بالدثار أطلبه بالإنذار، وكان هذا دليلاً على أن البرد يدفع بالدثار، والحرّ يدفع بالتبريد، ولا يكون ذلك نقصانًا في عمل المريد ولا خارجًا عن التوكّل بالتعلق بالأسباب.

الثانية: قوله: (بدأ بالإنذار قبل البشارة) لما كان عليه الكفّار من الطغيان والباطل.

الثالثة: قوله: ﴿وربك فكبّر﴾ [المدثر: ٣] أي: اعتقد تكبيره بقلبك ولسانك وفعلك، فتكبيره بالقلب الاعتقاد بأنه الواسع المقدور، فلا يشذّ شيء عن علمه الذي ليس كمثله شيء، ولا يمنعه من الجود على عباده شيء، والتكبير باللسان التكلم بهذا الاعتقاد، إما مختصرًا كقولنا: الله أكبر، أو: الأكبر، أو: الكبير، وإما مبسوطًا بذكر أسمائه الحسنى وصفاته العلى، والتكبير بالفعل أن لا يوجد فعل على مخالفة الأمر.

الرابعة: قوله: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤] قيل: وقلبك، وقيل: ونفسك، وهو مجاز تستعمله العرب، وقيل: ثيابك الطاهرة، وقيل: أهلك، وهو أبعدها. وفي هذا الحديث وذلك قبل أن تفرض الصلاة، المعنى: أن تطهير الثياب أصل في نفسه في العبادات وإن لم يصل فيها. أخبرنا ذانشمند الأكبر، أن مذهب الشافعي أن إزالة النجاسة فرض لنفسه، وأنه لا يحلّ لباس ثوب نجس وإن لم يصل لابسه، وقد رأيت مَن يلبسه فينسى عند الصلاة فيصلي فيه على حاله، وذلك تفريط في النظر وتقصير في العبادة.

---

(١) مرّ في صفة جهنم (٢٥٧٦).

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٧٠]

٣٣٢٧ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ اليَهُودِ لأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ عَدَدَ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالُوا: لاَ نَدْرِي حتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، فجَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقَالَ: يَا مُحَمَّدُ غُلِبَ أَصْحَابُكَ اليَوْمَ. قَالَ: «وَبِمَ غُلِبُوا»؟ قَالَ: سَأَلَهُمْ يَهُودُ: هَل يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ عَدَدَ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «فَمَا قَالُوا»؟ قَالَ: قَالُوا: لاَ نَدْرِي حتى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا. قَالَ: «أَيُغْلَبُ قَوْمٌ سُئِلُوا عَمَّا لاَ يَعْلَمُونَ؟ فَقَالُوا: لاَ نَعْلَمُ حتى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا»، لَكِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالُوا: أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً، عَلَيَّ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ، إنِّي سَائِلُهُمْ عَنْ تُرْبَةِ الجَنَّةِ وَهِيَ الدَّرْمَكُ، فَلَمَّا جَاؤُوا قَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا، في مَرَّةٍ: «عَشْرَةٌ»، وفي مَرَّةٍ: «تِسْعَةٌ»، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُرْبَةُ الجَنَّةِ»؟ قَالَ: فَسَكَتُوا هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالُوا: أَخُبْزَةٌ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخُبْزُ مِنَ الدَّرْمَكِ».

حديث: ذكر حديث **(مجالد عن الشعبي أن ناسًا من اليهود قالوا لأُناس من أصحاب النبي عليه السلام: هل يعلم نبيكم عدد خزنة جهنم؟ قالوا: لا ندري حتى نسأله، فقال رجل للنبي عليه السلام: غلب أصحابك اليوم)**، وذكره، فقال النبي عليه السلام: **(«أيغلب قوم سُئِلوا عمّا لا يعلمون فقالوا لا نعلم حتى نسأل نبينا»** وذكره، صحيح.

الأصول: في خمس مسائل:

الأولى: هذا الذي جرى باب من الجدل عظيم، وذلك أنه إذا وقع السؤال عمّا لا سبيل إلى العلم به، وأيضًا فلم يجر له ذكر في الألسنة في سبيل البحث، فقال المسؤول: لا أعلم لم تكن عليه حجة، لأن التقصير لم يكن من جهته، بخلاف ما إذا وقع السؤال بما جاء به العلم ونقل به الخبر وتداولته الألسنة، فإن صاحبه في الجدل إذا قال: لا أعلم مغلوب للسائل إذا علمه السائل، أو مغلوب في الجملة إذا جهلاه جميعًا لمَن يعلمه، منسوب إلى التقصير في الجملة على ما بيّنّاه في موضعه.

الثانية: قول النبي عليه السلام: **(قد قالوا هم لنبيّهم أرنا الله جهرة)** وجه القبح فيه أن سؤالهم الرؤية كان بعد إزاحة العذر بظهور المعجزات وقيام الدلالات على معنى تعظيم الرب وتقديسه، لا على سبيل الاشتياق إلى لقائه، وكل ذلك سوء أدب وجهل بالحقائق مطلقًا.

الثالثة: سؤال اليهود لأصحاب النبي عليه السلام حديث صحيح، والآية التي فيها ﴿عليها تسعة عشر﴾ [المدثر: ٣٠] مكية بإجماع، فكيف تقول اليهود هذا؟ ويدعوهم النبي عليه السلام

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٧٠]

٣٣٢٨ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ القُطَعِيُّ وَهُوَ أَخُو حَزْمِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ القُطَيْعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ في هذِهِ الآيَةِ: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ المَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦] قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَمَنِ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِيَ إلٰهًا فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَسُهَيْلٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ في الحَدِيثِ قَدْ تَفَرَّدَ بهذا الحَدِيثِ عَنْ ثَابِتٍ.

للجواب والسؤال وذلك كان بالمدينة، فيحتمل أن يكون الصحابة قالوا: لم نعلم لأنهم لم يكونوا قرأوا الآية، ولا كانت انتشرت عندهم، ويحتمل أن يكون الله تعالى لما قال تعالى: ﴿عليها تسعة عشر﴾ ولم يعين عملهم لم يمكن الصحابة أن يعينوهم للخزنة دون تعيين الله، واحتمال القول فيهم حتى صرّح به النبي عليه السلام.

الرابعة: أن الله قد بيّن أنهم ملائكة وبيّن عددهم للفتنة، فيقول الملحد: أيّ فائدة فيهم وأيّ معنى لهذا العدد؟ ويزداد المؤمنون إيمانًا أن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وأن حكمته لا يطّلع عليها، وعلمه لا يُحاط به ولا بشيء منه إلا بما شاء.

الخامسة: قوله: ﴿وليستيقن الذين أُوتوا الكتاب﴾ [المدثر: ٣١] يعني بموافقة ما أخبر النبي محمد لما أخبر به موسى ﷺ، حتى يعلموا أن الكلامين ظهرا من مشكاة واحدة، وأن النورين طلعا في برج واحد وسماء متّحدة، واستصبح بهما على يدي أمين واحد.

حديث: (سهيل القطعي بن أبي حزم عن أنس بن مالك قال الله أنا أهل أن أُتقى) الحديث.

الإسناد: هذا حديث ضعيف، لأن القطعي ليس بالقوي، وقد وهم بعض أصحابنا المغاربة فقال: إنه حديث صحيح من رواية ابن عابد، ولم يعذ بالعلم ولا لجأ إلى الأثر، فيعرف الصحيح من السقيم.

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير. (ابن ماجه) الزهد: باب ما يُرجى من رحمة الله يوم القيامة.

٧١ ـ باب «ومن سورة القيامة»

[المعجم ١ ـ التحفة ٧١]

٣٣٢٩ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ القُرْآنُ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: فَكَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ، وَحَرَّكَ سُفْيَانُ شَفَتَيْهِ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: أَثْنَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ على مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا.

الأصول: في هذه الآية قولان: **أحدهما:** ما جاء في الحديث وهو معلوم قطعًا لمَن آمن بعد الكفر، **الثاني:** أنا أهل أن أُتقى، وأنا أهل أن أغفر لمَن لم يتق، وقوة الكلام تعطي: أنا أهل أن أُتقى لعظيم قدري، وأنا أهل أن أغفر بواسع كرمي، فهذا عموم في الكل، فمَن اتقاه في الكل غفر له في الكل، ومَن اتقاه في البعض غفر له في ما اتقاه قطعًا، وغفر له في ما لم يتقه إن شاء فضلاً.

سورة القيامة

حديث ابن عباس في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لا تحرّك به لسانك﴾ [القيامة: ١٦] صحيح المعنى اختلف في تحريك النبي لسانه به على قولين: **أحدهما:** أن ذلك من حبه إياه، وقيل: خوفًا أن ينساه، وهو الصحيح. والأول صحيح المعنى أيضًا، لكن سبب التحريك إنما كان رجاء الحفظ، والحب في القلب له ثابت بكل حال، وحركة اللسان لاستعجال الحفظ لا يفيد فيه، بل أنفع للقلب في التحصيل بسكون اللسان، ولقد رأيت في تلك المشاهد العظيمة بالمواقف الكريمة تملأ الأفواه بالماء ثم يلقى عليها العلم، ثم تمجّ الماء، ويذكر الواعي ما أُلقي إليه فيجده محصلاً معه، وهذا المعنى بديع، وهو أن القلب هو معدن التحصيل واللسان محل الإعلام عمّا يحصل، فلا يحاول به غير ذلك. وقوله: **(وكان يحرّك شفتيه وكان سفيان يحرّك شفتيه)**، وفي ذلك حكاية، وقد بيّنا وجه الكلام على ذلك في السابق من كلامنا.

---

(١) (البخاري) بدء الوحي: الباب الرابع من الكتاب. والتوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك﴾ والتفسير: باب تفسير ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ وباب تفسير ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾ وباب تفسير ﴿فإذا قرأناه فاتَّبع قرآنه﴾ من سورة القيامة. وفضائل القرآن: باب التنزيل في القراءة. (مسلم) الصلاة: باب الاستماع للقراءة.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٧١]

٣٣٣٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي شَبَّابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمُهُمْ على اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلى وَجْهِهِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣][١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ مِثْلَ هذا مَرْفُوعًا.

وَرَوَى عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَرَوَى الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ عنْ مُجَاهِدٍ غَيْرَ الثَّوْرِيِّ.

حَدَّثَنَا بِذلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ. ثُوَيْرٌ يُكَنَّى أَبَا جَهْمٍ، وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عَلاَقَةَ.

٧٢ ـ **باب** «ومن سورة عبس»

[المعجم ١ ـ التحفة ٧٢]

٣٣٣١ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيم. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: هذا مَا عَرَضْنَا على هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُنْزِلَ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس: ١] في ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ:

حديث: أبي جهم ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقة عن ابن عمر في النظر إلى الله تعالى رُوِيَ موقوفًا ومرفوعًا، وفيه تعديد النظر إلى الله تعالى غدوة وعشية، يعني: مرتين في زمان مقداره مقدار اليوم ذي الغدوة والعشية في الدنيا، وهذا طريقه الخبر، وقد حقّقنا القول على الرؤية في غير موضع.

سورة عبس ذكر حديث ابن أم مكتوم

الصحيح المعلوم.

---

(١) مرّ في صفة الجنة (٢٥٥٣).

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ المُشْرِكِينَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ على الآخَرِ وَيَقُولُ: أَتَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا، فَيُقَالُ: لاَ، فَفِي هذا أُنْزِلَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُنْزِلَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٧٢]

٣٣٣٢ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: أَيُبْصِرُ أَوْ يَرَى بَعْضُنَا عَوْرَةَ بعْضٍ؟ قَالَ: يَا فُلاَنَةَ ﴿لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَيْضًا.

وَفِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الإسناد: في الذي كان يكلم النبي حين دعا ابن أُم مكتوم، فقيل: إنه كان عتبة وشيبة، وقيل: عتبة والعباس عمه وأبو جهل، وقيل: أُبيّ بن خلف، وسمعت أنه عيينة بن حصن، وقيل: الوليد بن المغيرة، واتفق المفسرون أن الذي نزل بمكة منه عبس وتولى. ولم يحقّق العلماء تعيين النازل بمكة من المدينة في الجملة، ولا يحقق وقت إسلام ابن أُم مكتوم، وقد كان النبي عليه السلام يبسط له رداءه إذا رآه يقول: (مرحبًا بمَن عاتبني فيه ربي).

المعنى: هذا علم من علوم القرآن، وهو معرفة أسباب نزول الآيات والسور، ولم يكن إعراض النبي عليه السلام عنه وإقباله على المشرك إلا حرصًا على تأليف المشرك على الإيمان وتحمّلاً على ابن أُم مكتوم لقوة إيمانه، كما قال ﷺ في موطن آخر: (إني لأُعطي الرجل وغيره أحبّ إليّ منه مخافة أن يكبّه الله في النار). وقد قال علماء الزهد: إن الله أكرمه بأن خاطبه مخاطبة الغائب، فقال: ﴿عبس وتولى﴾ ثم قال له بعد ذلك: ﴿وما يدريك لعله يزكّى﴾، والخروج من مخاطبة الغائب إلى الحاضر والحاضر إلى الغائب فصاحة صحيحة عند جميع العرب، وقد جاء في القرآن كثيرًا. وقد تقدم حدث **(يحشر الناس عراة)** في موضعه.

٧٣ ـ باب «ومن سورة إذا الشمس كوِّرت»[١]

[المعجم ١ ـ التحفة ٧٣]

٣٣٣٣ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ. حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَجِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١] وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]».

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وغَيْرُهُ هذا الحَدِيثَ بِهذا الإسْنَادِ وَقَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾.

٧٤ ـ باب «ومن سورة وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ»

[المعجم ١ ـ التحفة ٧٤]

٣٣٣٤ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ في قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حتى تَعْلُوَ قَلْبَهُ وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ على قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]»[٢].

قالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سورة التطفيف

ذكر حديث أبي صالح عن أبي هريرة في تفسير الران، صحيح حسن.

---

(١) هي سورة التكوير.

(٢) (النسائي في الكبرى) التفسير، و(عمل اليوم والليلة) (ص ١٣٩) باب ما يفعل مَن بلي بذنب وما يقول. (ابن ماجه) الزهد: باب المداومة على العمل.

٣٣٣٥ - **حدثنا** يَحيَىٰ بنُ دُرُسْتَ بَصْرِيٌّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَمَّادٌ: هُوَ عِنْدَنا مَرْفُوعٌ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: يَقُومُونَ في الرَّشْحِ إلى أنْصَافِ آذَانِهِمْ[١].

[المعجم ٢ - التحفة تابع ٧٤]

٣٣٣٦ - **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُ أحَدُهُمْ في الرَّشْحِ إلى أنْصَافِ أُذُنَيْهِ»[١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

غريبه: الران والرين جهل يقوم بالقلب يحول بين المرء وبين معرفة الحق.

الأصول: في مسألتين:

الأولى: قد بيّنّا حقيقة القلب، وشرحنا قيام المعارف به بالله وسواه، وأن الجوارح له تبع، ولما يقوم به خدم، وفي منبعه يصدر لها كل عمل. وجاء في الشريعة أن الطاعات والمعاصي لها أثر في تنويره وإظلامه، وهو خبر عن الشيء بفائدته. وحقيقة الحال أن الجهل يقوم بالقلب فيسري إلى الجوارح أثره، فإذا قامت الجهالة بالقلب فهو نكتته التي أثرها المعصية الظاهرة على الجوارح، فالمعصية دلالة على النكت التي كانت سبب المعصية، فهكذا تنزيلها، والله أعلم.

الثانية: إذا كان في القلب نكتة من نفاق فهو رين، فإذا كان في غفلة أو ذهول أو نسيان فهو غين، ونفح هذا هو الذي يعرو الأنبياء، قال النبي ﷺ: (إنه ليغان على قلبي فأتوب إلى الله في اليوم مائة مرة) كما تقدم.

حديث: في تفسير قوله: (**﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ [المطففين: ٦] قال: يقوم أحدهم في الرشح إلى أنصاف آذانهم**)، صحيح من طرق.

الأصول: قد بيّنّا الأحاديث كلها في هذا الباب في التفسير، وفي هذا الكتاب أوضحنا أن كل أحد يغرق في عرقه على مقدار ذنوبه، والموقف واحد وعرق كل أحد يصعد معه، ولا

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ من سورة ويل للمطففين. (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها. مرّ في صفة القيامة (٢٤٢٤).

٧٥ ـ باب «ومن سورة إذا السَّماء انشقَّت»

[المعجم ١ ـ التحفة ٧٥]

٣٣٣٧ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿يَسِيرًا﴾ [الانشقاق ٧، ٨] قَالَ: «ذَلِكَ العَرْضُ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ عُثْمانَ بْنِ الأَسْوَدِ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

يتعدى إلى جاره في الموقف، بخلاف الماء في الدنيا فإنه إذا أخذ الناس أخذهم على السواء عادة، وهذا الذي يكون في القيامة كما بيّنا قدرة وآية.

سورة الانشقاق

ذكر حديث عائشة (أن النبي ﷺ قال مَن نوقش الحساب هلك) إلى آخره، حسن صحيح.

الأصول: في مسألتين:

الأولى: قد بيّنا كيفية الحساب في التفسير وفي هذا الكتاب، وإذا حقّق الله الحساب على العباد فاضت نعمه عليهم، فكان ما عملوه في مقابلة أيسر نعمة من نعمه، ويبقى الباقي عليهم حقًّا، فينظر هو عندهم العمل، فإذا بهم قد هلكوا، لكنه برحمته يهبهم نعمه ويفيض عليهم كرمه، فيصرف عنهم نقمه.

الثانية: من أنواع الحساب الستر، وأشرفها حديث ابن عمر، إذ يلقي الله على العبد كنفه ويذكّره بذنوبه، حتى إذا رأى أنه قد هلك قال: (أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم).

---

(١) (البخاري) الرقاق: باب مَن نوقش الحساب عُذِّب، والتفسير: باب تفسير ﴿فسوف يحاسب حسابًا يسيرًا﴾ من سورة إذا السماء انشقت. (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب إثبات الحساب. مرّ في صفة القيامة (٢٤٢٦).

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٧٥]

٣٣٣٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الهَمَدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ».

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٧٦ ـ باب «ومن سورة البروج»

[المعجم ١ ـ التحفة ٧٦]

٣٣٣٩ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسى عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ خَالِدٍ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اليَوْمُ المَوْعُودُ يَوْمُ القِيَامَةِ، وَاليَوْمُ المَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، ومَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلاَ غَرَبَتْ على يَوْم أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إلاَّ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، وَلاَ يَسْتَعِيذُ مِنْ شَرٍّ إلاَّ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

سورة البروج

ذكر حديث أبي هريرة في اليوم الموعود، وما ذكر معه، ولم يصح. فأما اليوم الموعود فهو يوم القيامة، وأما الشاهد فقيل: هو الله، لأنه يشهد لنفسه بالوحدانية، وقيل: هو محمد، لأنه كما قال الله تعالى: ﴿وجئنا بك على هؤلاء شهيدًا﴾ [النساء: ٤١]، وقيل: هو الملك الذي يكتب الصحائف، وأنه يشهد، وقيل: هو الحجر الأسود، لأنه رُوِيَ أن فيه كتابًا مودعًا يشهد على كل أحد، ولم يصبح، وقيل: هو الإنسان يشهد على نفسه، وقيل: هم الأمة لقوله تعالى: ﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾ [البقرة: ١٤٣] وهذه الأقوال الستة تحتملها الألفاظ، وأضعفها قول مَن قال إنه الإنسان، وقد بيّنّا ذلك في التفسير. وأما المشهود فقيل: هو يوم القيامة، وقيل: هو الله وهو أبعدها في الأول وفي الثاني، لأنه لو كان المراد به الله في الشاهد والمشهود لقدمه لحقه سبحانه، ولم يسبقه بذكر السماء، وقيل: هو يوم عرفة، وقيل: هو يوم الجمعة. والشهادة هي الحضور، فيصحّ ذلك في كل لفظ تحقق فيه ذلك المعنى، وقد جاء في هذا الحديث أن الشاهد يوم الجمعة، وقيل: هو يوم النحر، فتتم به ثمانية أقوال. وبالمعنى الذي يصحّ أن يكون يوم الجمعة شاهدًا يكون به كل مشهود شاهدًا ويعطيه معنى اللفظ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ الأَسَدِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ العَزِيزِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فيهِ يَحْيَىٰ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَئِمَّةِ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٧٦]

٣٣٤٠ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ المَعْنَى وَاحِدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا صَلَّى العَصْرَ هَمَسَ وَالهَمْسُ في بَعْضِ قَوْلِهِمْ تَحَرُّكُ شَفَتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إذَا صَلَّيْتَ العَصْرَ هَمَسْتَ قَالَ: «إنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ كانَ أُعْجِبَ بِأُمَّتِهِ فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ لِهؤُلاَءِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إلَيْهِ أنْ خَيِّرْهُمْ بَيْنَ أنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ وَبَيْنَ أنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، فَاخْتَارَ النِّقْمَةَ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ المَوْتَ فَمَاتَ مِنْهُمْ في يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا. قَالَ: وَكَانَ إذَا حَدَّثَ بهذا الحَدِيثِ حَدَّثَ بهذا الحَدِيثِ الآخَرِ. قَالَ: كانَ مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ وَكانَ لِذلِكَ المَلِكِ كاهِنٌ يَكْهَنُ لَهُ، فَقَالَ الكَاهِنُ: انْظُرُوا لِيَ غُلاَمًا فَهِمًا أوْ قَالَ فَطِنًا لَقِنًا فَأُعَلِّمَهُ عِلْمِي هذا، فَإِنِّي أَخَافُ أنْ أَمُوتَ فَيَنْقَطِعَ مِنْكُمْ هذا العِلْمُ وَلاَ يَكُونُ فِيكُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ. قَالَ: فَنَظَرُوا لَهُ على مَا وَصَفَ، فَأَمَرَهُ أنْ يَحْضُرَ ذلِكَ الكَاهِنَ وَأنْ يَخْتَلِفَ إلَيْهِ، فَجَعَلَ يَخْتَلِفُ إلَيْهِ وَكانَ على طَرِيقِ الغُلاَمِ رَاهِبٌ في صَوْمَعَةٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: أَحْسِبُ أنَّ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ كانُوا يَوْمَئِذٍ مُسْلِمِينَ. قَالَ: فَجَعَلَ الغُلاَمُ يَسْأَلُ ذلِكَ الرَّاهِبَ

حديث: ذكر عن صهيب حديث الراهب والكاهن والغلام، وقال حديث غريب، وهو صحيح، خرّجه مسلم. وفيه من حظ الأصول إثبات الكرامات للأولياء الخارقة للعادة الجارية على أيدي الصالحين، لا بشرط التحدي، وقد أنكرها جهّال لا عبرة بهم، وثبوتها يقيني، وركن من أركان الدين. وقد زاد فيه مسلم أن الأخدود لما حفر للناس وألقوا فيه أن امرأة جاءت في ذراعيها رضيع، فتوقفت، فقال لها الرضيع: يا أمه ألقِ بنفسك في النار، فإنك على الحق.

كُلَّمَا مَرَّ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حتى أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَعْبُدُ اللَّهَ. قَالَ: فَجَعَلَ الغُلاَمُ يَمْكُثُ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيُبْطِىءُ على الكاهِنِ، فَأَرْسَلَ الكَاهِنُ إلى أَهْلِ الغُلاَمِ إِنَّهُ لاَ يَكَادُ يَحْضُرُنِي، فَأَخْبَرَ الغُلاَمُ الرَّاهِبَ بِذلِكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: إِذَا قَالَ لَكَ الكَاهِنُ أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْ: عِنْدَ أَهْلِي، وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ كُنْتَ عِنْدَ الكاهِنِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا الغُلاَمُ على ذلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ قَدْ حَبَسَهُمْ دَابَّةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ تِلْكَ الدَّابَّةَ أَسَدٌ. قَالَ: فَأَخَذَ الغُلاَمُ حَجَرًا قَالَ: اللَّهُمَّ إنْ كان مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا فَأَسْأَلُكَ أَنْ أَقْتُلَهَا. قَالَ: ثُمَّ رَمَى فَقَتَلَ الدَّابَّةَ. فَقَالَ النَّاسُ: مَنْ قَتَلَهَا؟ قَالُوا: الغُلاَمُ، فَفَزِعَ النَّاسُ وَقَالُوا: لَقَدْ عَلِمَ هذا الغُلاَمُ عِلْمًا لَمْ يَعْلَمْهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَسَمِعَ بهِ أَعْمَى، فقَالَ لَهُ: إِنْ أَنْتَ رَدَدْتَ بَصَرِي فَلَكَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ لِهُ: لاَ أُرِيدُ مِنْكَ هذا، وَلكِنْ أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ إِلَيْكَ بَصَرُكَ أَتُؤْمِنُ بِالَّذِي يَرُدُّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ فَرَدَّ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، فَآمَنَ الأَعْمَى، فَبَلَغَ المَلِكَ أَمْرُهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فقَالَ: لأَقْتُلَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قِتْلَةً لاَ أَقْتُلُ بِهَا صَاحِبَهُ، فَأَمَرَ بِالرَّاهِبِ وَالرَّجُلِ الَّذِي كانَ أَعْمَى فَوَضَعَ المِنْشَارَ على مَفْرِقِ أَحَدِهِمَا فَقَتَلَهُ وَقَتَلَ الآخَرَ بِقِتْلَةٍ أُخْرَى. ثُمَّ أَمَرَ بِالغُلاَمِ، فقَالَ: انطَلِقُوا بِهِ إلى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا فَأَلْقُوهُ مِنْ رَأْسِهِ، فَانطَلَقُوا بِهِ إلى ذَلِكَ الجَبَلِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا بِهِ إلى ذَلِكَ المَكَانِ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يُلْقُوهُ مِنْهُ جَعَلُوا يَتَهَافَتُونَ مِنْ ذلِكَ الجَبَلِ وَيَتَرَدَّوْنَ، حتى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إلاَّ الغُلاَمُ. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ، فَأَمَرَ بِهِ المَلِكُ أَنْ يَنطَلِقُوا بِهِ إلى البَحْرِ فَيُلْقُونَهُ فِيهِ، فَانْطُلِقَ بِهِ إلى البَحْرِ، فَغَرَّقَ اللَّهُ الَّذِينَ كانُوا مَعَهُ وَأَنْجَاهُ، فَقَالَ الغُلاَمُ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لاَ تَقْتُلُنِي حتى تَصْلُبَنِي وَتَرْمِيَنِي وَتقُولَ إِذَا رَمَيْتَنِي: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ هذا الغُلاَمِ: قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ ثُمَّ رَمَاهُ، فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ هذا الغُلاَمِ. قَالَ: فَوَضَعَ الغُلاَمُ يَدَهُ على صُدْغِهِ حِينَ رُمِيَ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ عَلِمَ هذا الغُلاَمُ عِلْمًا مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ، فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِرَبِّ هذا الغُلاَمِ. قَالَ: فَقِيلَ لِلْمَلِكِ أَجَزِعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلاَثَةٌ، فهذا العَالَمُ كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ. قَالَ: فَخَدَّ أُخْدُودًا ثُمَّ أَلْقَى فيهَا الحَطَبَ وَالنَّارَ، ثمَّ جَمَعَ النَّاسَ. فَقَالَ: مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ تَرَكْنَاهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ أَلْقَيْنَاهُ في هذِهِ النَّارِ، فَجَعَلَ يُلْقِيهِمْ في تِلْكَ الأُخْدُودِ. قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ

وفيه من الأحكام أن المرء إذا أكره على القتل أن له أن يستسلم إليه، وأن الأرض لا تغيّر أجساد الصالحين، وكذلك الأنبياء، وفي بعض التفاسير أن المؤمنين نجوا من النار، وأن النار خرجت فأحرقت أصحاب الملك، ولم يصح. وقد أرخص الله لهذه الأمة أن تكفر الله بألسنتها إذا أكرهت، والقلوب مطمئنة بالإيمان.

تَعَالَى: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ النَّارِ ذَاتِ الوَقُودِ﴾ حتى بَلَغَ ﴿العَزِيزِ الحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨] قَالَ: فَأَمَّا الغُلاَمُ فَإِنَّهُ دُفِنَ، فَيُذْكَرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَأُصْبُعُهُ على صُدْغِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ قُتِلَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٧ ـ باب «ومن سورة الغاشية»

[المعجم ١ ـ التحفة ٧٧]

٣٣٤١ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢](٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٨ ـ باب «ومن سورة الفجر»

[المعجم ١ ـ التحفة ٧٨]

٣٣٤٢ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وأَبُو دَاوُدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عِصَامٍ عَنْ

سورة الفجر

ذكر الحديث المروي عن عمران من طريق مجهولة رجل أن الشفع والوتر هي الصلوات، وقد بيّنا أحوالها في التفسير، ويبعد عندي أن يكون المراد بالشفع الخلق وبالوتر الله سبحانه، لما قدّمنا بيانه.

(١) (مسلم) الزهد والرقائق: باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام. (النسائي في الكبرى) التفسير، والسِّيَر: باب الاستنصار عند اللقاء. و(عمل اليوم والليلة) (ص ١٩١) باب الاستنصار عند اللقاء، ولم يذكر قصة الساحر والراهب والغلام.

(٢) (مسلم) الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة... الخ. (النسائي في الكبرى) التفسير.

رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الشَّفْعِ وَالوَتْرِ، فَقَالَ: «هِيَ الصَّلاَةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ وَبَعْضُهَا وِتْرٌ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ الحُدَانِيُّ عَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا.

٧٩ ـ باب «ومن سورة والشمس وضحاهَا»

[المعجم ١ ـ التحفة ٧٩]

٣٣٤٣ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم. حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إسْحٰقَ الهَمَدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَوْمًا يَذْكُرُ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا فَقَالَ: «﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ [الشمس: ١٢] انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيعٌ في رَهْطِهِ مِثْلَ أَبِي زَمْعَةَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ النِّسَاءَ فَقَالَ: إلاَمَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ. قَالَ ثُمَّ وَعَظَهُمْ في ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ: «إلاَمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ»[١].

سورة الشمس وضحاها

ذكر فيه حديث (عروة عن عبد الله بن زمعة في عاقر الناقة) إلى آخره، حسن صحيح.

الإسناد: في الصحابة أبو زمعة واسمه عبيد بلوى.

الأصول: قوله: (﴿إذ انبعث أشقاها﴾ [الشمس: ١٢]) فجعله أكثرهم شقاء، لأنه باشر المنكر، وباقيهم رضوه ولم يدفعوه ولا ندموا على ما فعلوه، فكانت عقوبتهم في الدنيا سواء، وتتفاوت العقوبة في الآخرة على مقدار الذنوب.

الأحام: في ثلاث مسائل:

الأولى: قوله: (يجلد أحدكم امرأته جلد العبد) أن النكاح رقّ ويد وملك وحكم، كنوع من أنواع العبودية، ولكن فيه فضل الاشتراك في المنفعة واستحقاق العوض على المنفعة، ولذلك أذِنَ الله سبحانه في تأديب الزوج للمرأة بفضل القوامية التي له عليها فيما ينبغي كما يجب، ويجوز من غير تعدٍ، ولا جنف، ولا عمل بحكم الغضب، ولا في سبيل التشفّي والانتقام.

الثانية: قوله: (ثم يضاجعها من آخر يومه) هذا تنبيه منه ﷺ على حُسْن المعاشرة

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير سورة والشمس وضحاها. وأحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: =

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٠ ـ باب «ومن سورة والليل إذا يغشى»

[المعجم ١ ـ التحفة ٨٠]

٣٣٤٤ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيِّ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي الْبَقِيعِ فَأَتى النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلى السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَدْخَلُهَا»، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نَتَّكِلُ على كِتَابِنَا، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ؟ قَالَ: «بَلِ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ. أَمَّا مَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠][(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والإجمال في الأفعال، فإن الإجمال أصل في الاعتقاد وأصل في الأقوال وأصل في الأفعال، حتى تأتي الأفعال على نظام الشرع وفي قانون الاستقامة، وتنعطف على قول يناسبها عن اعتقاد ملائم لها. والمضاجعة اختلاط، ولذة، وكرامة، وملاطفة، وطيب عيش، فكيف تنتظم مع الضرب؟ إلا إذا كان بإذن الشرع في موضعه، فإن ذلك من مصالحه وكماله، والمعونة استيفاء الأغراض في سبيل الاستقامة.

الثالثة: ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة، وذلك لأنه أمر غالب يأخذ كل أحد، فإن كان باختيار فاعله فذلك أبعد من الضحك، وموجب للعقوبة بالإنكار تنمّرًا وأدبًا وهجرانًا بعد ذلك.

= ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحًا﴾ والأدب: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرًا منهم﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿فأولئك هم الظالمون﴾. والنكاح: باب ما يكره من ضرب النساء. (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿فأما مَن أعطى واتقى﴾ وباب تفسير ﴿وصدَّق بالحسنى﴾ وباب=

٨١ ـ باب «ومن سورة والضحى»

[المعجم ١ ـ التحفة ٨١]

٣٣٤٥ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبٍ البَجَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ فَدَمِيَتْ أُصْبُعُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«هَلْ أَنْتِ إلاَّ إصْبَعٌ دَمِيتْ   وفي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتْ»

قَالَ: فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣][١].

سورة الضحى

ذكر حديث جندب البجلي قال: (كنت مع النبي عليه السلام في غار فدميت أصبعه فقال:

هل أنت إلا أصبع دميت   وفي سبيل الله ما لقيت)

الحديث إلى آخره.

الإسناد: هذا صحّ عن النبي ﷺ في موطنين: أحدهما: هذا، والثاني: في غزوة [٢]. وخرج عن جندب البخاري قال: (اشتكى بي ﷺ فلم ليلة أو ليلتين أو ثلاثًا فجاءت امرأة فقالت يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثًا فأنزل الله ﴿والضحى﴾ إلى ﴿ما قلى﴾).

الأصول: قد تكلمنا في كتب الأصول والتفسير على ما جرى على لسان النبي عليه السلام من افتراء الشعر، وخصوصًا الرجز، واختلاف الناس فيه هل هو شعر أم لا. ورواية مَن روى

= تفسير ﴿فسنيسره لليسرى﴾ وباب تفسير ﴿وأما مَن بخل واستغنى﴾ وباب تفسير ﴿وكذب بالحسنى﴾ وباب تفسير ﴿فسنيسره للعسرى﴾ من سورة والليل إذا يغشى. والجنائز: باب موعظة المحدّث عند القبر وقعود أصحابه حوله. والقدر: باب وكان أمر الله قدرًا مقدورًا. والأدب: باب الرجل ينكث الشيء بيده في الأرض. والتوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿ولقد يسّرنا القرآن للذّكر فهل من مدّكر﴾. (مسلم) القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

(١) (البخاري) الجهاد والسِّيَر: باب مَن يُنكب في سبيل الله. والأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه. (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.

(٢) بياض بالأصول ولعلها غزوة الأحزاب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ.

٨٢ ـ باب «ومن سورة ألم نشرح»

[المعجم ١ ـ التحفة ٨٢]

٣٣٤٦ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ، إذْ

(دميت) بفتح الياء في دميت ولقيت، وحققت أن الشعر إنما يكون شعرًا بالقصد إليه لا بما يجري على اللسان منه، أو بما كان على قربه، فلينظر في موضعه.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: دخول الغيران كالرقى في الجبال في طلب الخلوة والرغبة في العزلة والانفراد عن الخليقة، لكثرة الآفات حسب ما تقدم.

الثانية: ترك القيام للمريض.

الثالثة: ولو كان فرضًا لم يتركه، ولجاء به على أي صفة أمكنت، كما يكون في الفرض.

سورة ألم نشرح

ذكر حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رجل من قومه (أن النبي ﷺ شرح صدره) حسن صحيح. وفي الحديث قصة.

الإسناد: وهذا حديث الإسراء واحد طرقه، وهو من الأمهات، وقد أمليناه عليكم في النيرين بطوله على التمام في جزء كامل في جرمه وعلمه فانظروه منه.

العربية: الطست بفتح الطاء وكسرها وبحذف التاء وذكرها إناء، ويكون فيه عادة ما يغسل في بدن وثوب وغيره، ويذكّر ويؤنّث.

الأصول: في أربع مسائل:

الأولى: قال فيه: (بينا أنا بين النائم واليقظان) قد تقدم من بياننا أن الإسراء كان منامًا وكان يقظة، وكذلك ابتداء الوحي كان منامًا وكان يقظة، لتتوطد نفس النبي ﷺ وتطمئن لما يأتي في اليقظة سابق ما رآه في المنام، وكررنا ذلك لارتفاع الاستفهام.

سَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ: أَحَدٌ بَيْنَ الثَّلاثَةِ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مَاءُ زَمْزَمَ فَشَرَحَ صَدْرِي إلى كَذَا وَكَذَا». قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ: يَعْنِي قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إلى أَسْفَلَ بَطْنِي، فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ قَلْبِي بمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إيمَانًا وَحِكْمَةً[١].

وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثانية: قال: (فشرح صدري إلى كذا) يعني: إلى سُرّته، وهذه آية وخرق عادة قد كانت متكررة على النبي ﷺ كما بيّناه، وذلك ما ينكره الجهلة بالله وتوحيده، أو الغفلة عن قدرة الله وتقديره.

الثالثة: قوله: (يغسل قلبي بماء زمزم) يعني عما كان علق به من أدران الغفلة، واستمرت به عليه الأيام في الصحبة للجهالة والخلطة، مع سلامته من الباطل والشبهة، ولم تكن أدرانًا محسوسة، ولكن غسل القلب بماء زمزم جعله بيانًا لفضيلته وعلامة تطهير القلب وتزكيته، فإن زوال الدرن الحسّي بالماء ليس من الماء فعلاً، وإنما هو علامة بالعادة، وإنما ذهب الدرن بفعل الله من قدرته.

الرابعة: قوله: (ثم حُشِيَ حكمة وإيمانًا) وقد تقدم بيانهما، وبعد ذلك كمل علم النبي عليه السلام الذي تميّز به عن الخلق ﷺ بانشراح صدره لذلك، أي: بفتحه له، وسعته فيه من علم الدين، وما خلق فيه من القبول والتليين، وملأه في علم الملائكة والآدميين، وشرف به على جميع النبيين.

---

(١) (البخاري) بدء الخلق: باب ذكر الملائكة. وأحاديث الأنبياء: باب ﴿واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصًا وكان رسولاً نبيًا وناديناه من جانب الطور الأيمن وقرّبناه نجيًا﴾ وباب قول الله تعالى: ﴿ذكر رحمة ربك عبده زكريا إذ نادى ربه نداءً خفيًا قال ربِّ إني وَهَنَ العظم مني واشتعل الرأس شيبًا﴾ - إلى قوله -: ﴿لم نجعل له من قبل سميًا﴾ ومناقب الأنصار: باب المعراج. (مسلم) الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السمٰوات وفرض الصلوات.

٨٣ ـ باب
«ومن سورة التين»
[المعجم ١ ـ التحفة ٨٣]

٣٣٤٧ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً بَدوِيًّا أعْرابِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] فَقَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا على ذلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ إنَّمَا يُرْوَى بِهذا الإسْنَادِ عَنْ هذا الأعْرَابِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَلاَ يُسَمَّى.

ومن سورة التين

ذكره مجهول عن أبي هريرة (أن النبي عليه السلام قال: «مَن قرأ ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ [التين: ٨] فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين).

الإسناد: روى أهل التفسير أن النبي ﷺ كان يقولها، وهو حديث باطل.

الأحكام: في مسألتين:

الأولى: اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿فما يكذبك بعد بالدين﴾ [التين: ٧] هل هو خطاب لجنس الإنسان للنبي ﷺ؟ وهذا الحديث يدل بظاهره على أنه خطاب للإنسان، إذ قال فيه: (مَن قرأها) يعني من الناس (فليقل وأنا على ذلك من الشاهدين) ويدل عليه أيضًا ظاهر القرآن، لأن الخطاب فيه للإنسان، وإليه يرجع الضمير.

الثانية: قوله: (فليقل كذا) المعنى: في قلبه لا بلسانه، لئلا تكون زيادة في القرآن.

---

(١) (أبو داود) الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود.

٨٤ ـ باب «ومن سورة اقرأ باسم ربك»

[المعجم ١ ـ التحفة ٨٤]

٣٣٤٨ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨] قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي لأَطَأَنَّ على عُنُقِهِ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ فَعَلَ لأَخَذَتْهُ المَلائِكَةُ عِيَانًا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٨٤]

٣٣٤٩ ـ حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هذا؟ أَلَمْ

ومن سورة اقرأ

ذكر فيها حديث ابن عباس (قال أبو جهل لئن رأيت محمدًا يصلي لأطأن على عنقه فقال النبي عليه السلام لو فعل لأخذته الملائكة عيانًا) حسن صحيح غريب.

الإعراب: الزبانية الموكلون بالدفع والتصرّف بين يدي الأمير والقائم بالأمور.

الأصول: قد فعل بالنبي ﷺ مثل هذا، من ضربه وخنقه وطرح النجاسة على ظهره، ولكن الملائكة لم تدفع عنه. قالوا: وكان ذلك والله أعلم لأن فاعله به لم يتعاطاه، وأبو جهل تعاطى، وأيضًا فإن من ضربه وخنقه لم يكن ذلك في النهي عن العبادة، فتضاعف جرم أبي جهل، وهدد فهدد والله أعلى وأجلّ.

الأحكام: اختلف الناس في تيمم الصلاة عند عدم الماء شرع في الصلاة، فبينما هو في أثنائها إذ طلع عليه الماء، فقال قوم: يقطع الصلاة ويتوضأ، وقال آخرون يتمادى ولا يقطع، واحتج بعضهم لذلك بقوله: ﴿أرأيت الذي ينهى عبدًا إذا صلّى﴾ [العلق: ٩، ١٠] وهذا معلق ضعيف، لأن هذا لا ينهاه عن الصلاة لنفس الصلاة إنما ينهاه عن فعلها لنقصان شرطها، ومَن نهى عن عباده لنقصان شرط من شروطها لا يدخل في هذه الآية بحال.

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿كلا لئن لم ينته لنسفعن بالناصية ناصية كاذبة خاطئة﴾ من سورة ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾. (النسائي في الكبرى) التفسير.

أَنْهَكَ عَنْ هذا؟ فَانْصَرَفَ النَّبيُّ ﷺ فَزَبَرَهُ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرُ مِنِّي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٧، ١٨] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللَّهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لأَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ اللَّهِ(١).

قالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨٥ ـ باب «ومن سورة القدر»

[المعجم ١ ـ التحفة ٨٥]

٣٣٥٠ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ الفَضْلِ الحُدَّانِيُّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلى الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا بَايَعَ مُعَاوِيَةَ، فقَالَ: سَوَّدْتَ وَجوهَ المُؤْمِنِينَ، أَوْ يَا مُسَوِّدَ وُجوهِ المُؤْمِنين، فَقَالَ: لا تُؤَنِّبْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ، فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ أُرِيَ بَنِي أُمَيَّةَ على مِنْبَرِهِ فَسَاءَهُ ذلِكَ، فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] يَا مُحَمَّدُ، يَعْنِي نَهَرًا في الجَنَّةِ، وَنزَلَتْ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ في لَيْلَةِ القَدْرِ. وَمَا أَدْراكَ مَا لَيْلَةُ القَدْرِ. لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١ ـ ٣] يَمْلِكُهَا بَنُو أُمَيَّةَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ القاسِمُ: فَعَدَدْنَاهَا فَإِذَا هِيَ أَلْفُ يَوْمٍ لاَ يَزِيدُ يَوْمٌ وَلاَ يَنْقُصُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ القَاسِمِ بْنِ الفَضْلِ.

وَقَدْ قِيلَ عنِ القَاسِمِ بْنِ الفَضْلِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَازِنٍ. وَالقَاسِمُ بْنُ الفَضْلِ الحُدَّانِيُّ هُوَ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلاَ نَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ على هذا اللَّفْظِ إِلاَّ مِن هذا الوَجْهِ.

....

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٨٥]

٣٣٥١ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَعَاصِمٍ هُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ، سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ يُكَنَّى أَبَا مَرْيَمَ، يَقُولُ: قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ أَخَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يقُولُ: مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ القَدْرِ، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا في العَشْرَةِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ لاَ يَتَّكِلَ النَّاسُ، ثُمَّ حَلَفَ لاَ يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذٰلِكَ يَا أَبَا المُنْذِرِ؟ قَالَ: بَالآيَةِ التي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِالعَلاَمَةِ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لاَ شُعَاعَ لَهَا[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٦ ـ باب «ومن سورة لم يكن»[2]

[المعجم ١ ـ التحفة ٨٦]

٣٣٥٢ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ المُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا خَيْرَ البَرِيَّةِ، قَالَ: «ذٰلِكَ إِبْرَاهِيمُ»[3].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. (أبو داود) الصلاة: باب في ليلة القدر. (النسائي في الكبرى) التفسير والاعتكاف. وقد مرّ مختصرًا في الصوم: باب ما جاء في ليلة القدر.
(٢) هي سورة البيّنة.
(٣) (مسلم) الفضائل: باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ. (أبو داود) السُّنَّة: باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. (النسائي في الكبرى) التفسير.

٨٧ ـ باب «ومن سورة إذا زلزلت الأرض»

[المعجم ١ ـ التحفة ٨٧]

٣٣٥٣ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ عَنْ سعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] قالَ: أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ على كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ على ظَهْرِهَا، تَقُولُ: عَمِلَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا، فَهذِهِ أَخْبَارُهَا[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٨ ـ باب «ومن سورة التكاثر»

[المعجم ١ ـ التحفة ٨٨]

٣٣٥٤ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ انْتَهى إلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي

ومن سورة إذا زلزلت

ذكر حديث أبي هريرة (أن الأرض لتشهد على كل عبد أو أمة بما عمل عليها) حسن صحيح.

الأصول: اختلف الناس في قوله: ﴿تحدّث أخبارها﴾ [الزلزلة: ٤] على قولين: **أحدهما:** تنطق بجميع ما عمل على ظهرها. **الثاني:** تحدّث أخبارها بالدليل الذي جعله الله فيها بما يقوم مقام إخبارها بأن أمر الدنيا قد انقضى، وكلهما صحيح موجود، يُنطِق الله الأرض فتخبر بقدرته وحكمته، ويخلق الدليل فيها فتدل.

ومن سورة التكاثر

ذكر فيها السؤال عن النعيم ولم يكن عندهم نعيم فقال النبي ﷺ في

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير. وقد مرّ في الزهد (٢٤٢٩).

مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إلاَّ مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٨٨]

٣٣٥٥ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الحَجَّاجِ عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرٍّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا زِلْنَا نَشُكُّ فِي عَذَابِ القَبْرِ حتى نَزَلَتْ ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ مَرَّةً عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ: هُوَ رَازِيٌّ، وَعَمْرُو بْنُ قَيْس المَلاَئِيُّ كُوفِيٌّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[المعجم ٣ ـ التحفة تابع ٨٨]

٣٣٥٦ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالمَاءُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ»[٢].

قَالَ: هذا حدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث الأول ولم يصح: (أما إنه سيكون)، وقال في الحديث الثاني:

---

(١) (مسلم) الزهد والرقائق: في فاتحته. (النسائي) الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية. و(الكبرى) التفسير: وقد مرّ في الزهد (٢٣٤٢).

(٢) (ابن ماجه) الزهد: باب معيشة أصحاب النبي ﷺ.

[المعجم ٤ ـ التحفة تابع ٨٨]

٣٣٥٧ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَيِّ النَّعِيمِ نُسْئَلُ؟ فَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ وَالعَدُوُّ حَاضِرٌ وَسُيُوفُنَا على عَوَاتِقِنَا. قَالَ: «إنَّ ذلِكَ سَيَكُونُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ هذا، سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ وَأَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

[المعجم ٥ ـ التحفة تابع ٨٨]

٣٣٥٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ العَلاَءِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أَوَّلَ مَا يُسْئَلُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» يَعْنِي «العَبْدَ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ وَنُرْوِيَكَ مِنَ المَاءِ البَارِدِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَالضَّحَّاكُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَرْزَبٍ، وَيُقَالُ ابْنُ عَرْزَمٍ، وَابْنُ عَرْزَمٍ أَصَحُّ.

٨٩ ـ **باب** «ومن سورة الكوثر»

[المعجم ١ ـ التحفة ٨٩]

٣٣٥٩ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هُوَ نَهرٌ

(ألم نصحّ جسمك ألم نروك من الماء البارد) وهو صحيح، فعليه فليعوّل. أما أن النعيم منه كثير ومنه قليل، والأسودان مع الصحة نعيم عظيم وإن كان قليلاً، فما ظنك بما وراءه بعد ذلك من النعيم؟ وقد تقدم بيانه.

في الجَنَّةِ حَافَّتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ. قُلْتُ: مَا هذا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هذا الكَوْثَرُ الَّذِي قَدْ أَعْطَاكَهُ اللَّهُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٨٩]

٣٣٦٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ. حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ في الجَنَّةِ، إِذْ عَرَضَ لِي نَهْرٌ حَافَّتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ. قُلْتُ لِلْمَلَكِ: مَا هذا؟ قَالَ: هذا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إلى طِينَةٍ فَاسْتَخْرَجَ مِسْكًا، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المنْتَهَى فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُورًا عَظِيمًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

[المعجم ٣ ـ التحفة ٨٩]

٣٣٦١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الكَوْثَرُ نَهْرٌ في الجَنَّةِ حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَجْرَاهُ على الدُّرِّ وَاليَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ»[2].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٠ ـ **باب** «ومن سورة النصر»

[المعجم ١ ـ التحفة ٩٠]

٣٣٦٢ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ

....

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.
(٢) (ابن ماجه) الزهد: باب صفة الجنة.

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أبي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ عُمَرُ يَسْأَلُنِي مَعَ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَتَسْأَلُهُ وَلَنَا بَنُونَ مِثْلُهُ؟ فقَالَ لَهُ عُمَرُ: إنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَهُ عَنْ هذِهِ ﴿إذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، فَقُلْتُ: إنَّمَا هُوَ أجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أعْلَمَهُ إيَّاهُ، وَقَرَأَ السُّورَةَ إلى آخِرِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا أعْلَمُ مِنهَا إلاَّ مَا تَعْلَمُ(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أبي بِشْرٍ بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ، إلاَّ أنَّهُ قَالَ: فقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أتَسْأَلُهُ وَلَنَا أبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟.

٩١ ـ باب
«ومن سورة تبّت يدا»
[المعجم ١ ـ التحفة ٩١]

٣٣٦٣ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ على الصَّفَا فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ»، فَاجْتَمَعَتْ إلَيْهِ قُرَيْشٌ، فقَالَ: «أنَا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، أرَأيْتُمْ لَوْ أنّي أخْبَرْتُكُمْ أنَّ العَدُوَّ مُمَسّيكُمْ أوْ مُصَبِّحُكُمْ أكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي»؟ فقَالَ أبُو لَهَبٍ: ألِهذَا جَمَعْتَنَا؟ تَبًّا لَكَ، فَأنْزَلَ اللَّهُ ﴿تَبَّتْ يَدَا أبي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١](٢).

....

(١) (البخاري) المغازي: الباب الذي يلي باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح. وباب مرض النبي ﷺ ووفاته. والمناقب الحديث الحادي والخمسون من باب علامات النبوّة في الإسلام.

(٢) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد﴾ من سوة سبأ. وباب تفسير ﴿وتبّ ما أغنى عنه ماله وما كسب﴾ والباب الأول من تفسير سورة تَبَّتْ يدا أبي لهب وتب. =

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢ ـ باب
«ومن سورة الإخلاص»

[المعجم ١ ـ التحفة ٩٢]

٣٣٦٤ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أبُو سَعْدٍ هُوَ الصَّنْعَانِيُّ عَن أبي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أنَسٍ عَنْ أبي العَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أنَّ المُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، فَأنْزَلَ اللَّهُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١، ٢] فَالصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، لأنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إلاَّ سَيَمُوتُ، وَلاَ شَيْءٌ يَمُوتُ إلاَّ سَيُورَثُ، وَإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَمُوتُ وَلاَ يُورَثُ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] قَالَ: «لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ وَلاَ عِدْلٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ».

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٩٢]

٣٣٦٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أبي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أبي العَالِيَةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكَرَ آلِهَتَهُمْ فَقَالُوا: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ. فَأتَاهُ جِبْرِيلُ بهذِهِ السُّورَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وهذا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أبي سَعْدٍ وَأبُو سَعْدٍ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، وَأبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ اسْمُهُ عِيسَى، وَأبُو العَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ وَكانَ عَبْدًا أعْتَقَتْهُ امْرَأةٌ سَابِيَةٌ.

....

= والمناقب: باب مَن انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية. والجنائز: باب ذكر شرار الموتى. (مسلم) الإيمان: باب في قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾.

٩٣ ـ باب «ومن سورة المعوّذتين»

[المعجم ١ ـ التحفة ٩٣]

٣٣٦٦ ـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو العَقْدِيُّ عَنِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَظَرَ إلى القَمَرِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ اسْتَعِيذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هذ، فَإنَّ هذا الغَاسِقُ إذَا وَقَبَ»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم ٢ ـ التحفة تابع ٩٣]

٣٣٦٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ. حَدَّثَنِي قَيْسٌ وَهُوَ ابْنُ أبي حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ ﴿قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] إلى آخِرِ السُّورَةِ و﴿قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] إلى آخِرِ السُّورَةِ»(٢).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومن سورة الفلق والناس

ذكر فيه حديث ابن أبي حازم قيس عن عقبة بن عامر (أن النبي عليه السلام قال قد أنزلت عليّ آيات لم يرَ مثلهنّ: ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾) حسن صحيح، وإن لم يذكره الصحيح.

الأصول: في ثلاث مسائل:

الأولى: قوله: (لم يرَ مثلهنّ) يعني في معناهنّ، لما جمعن من فنون الاستعاذة، وقد كان

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير. و(عمل اليوم والليلة) (ص ١٠٩) باب ما يقول إذا رفع رأسه إلى السماء.

(٢) (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل قراءة المعوذتين. (النسائي) الافتتاح: باب الفضل في قراءة المعوذتين. و(الكبرى) فضائل القرآن: باب فضل المعوذتين. وقد مرّ في فضائل القرآن (٢٩٠٣).

٩٤ ـ بـــاب

[المعجم ٠٠ ـ التحفة ٩٤]

٣٣٦٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا الحَرِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي ذُبَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا آدَمُ، اذْهَبْ إلى أُولَئِكَ المَلائِكَةِ، إلى مَلإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ فَقُلِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ إلى رَبِّهِ، فَقَالَ: إنَّ هذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْ أيَّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أيْ رَبِّ مَا هؤُلاَءِ؟ فَقَالَ: هؤلاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذا فِيهِمْ رَجُلٌ أضْوَؤُهُمْ أوْ مِنْ أضْوَئِهِمْ. قَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا ابْنُكَ دَاوُدُ قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمْرَ أرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: يَا رَبِّ زِدْهُ في عُمْرِهِ. قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ. قَالَ: أيْ رَبِّ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً؟ قَالَ: أنْتَ وَذَاكَ. قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا، فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ. قَالَ: فَأتَاهُ مَلَكُ المَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجِلْتَ، قَدْ كُتِبَ لِي ألْفُ سَنَةٍ. قَالَ: بَلَى وَلكِنَّكَ جَعَلْتَ لابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنُسِّيَ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ». قَالَ: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أُمِرَ بِالكِتَابِ وَالشُّهُودِ[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجهٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

النبي ﷺ كما رُوِيَ في الصحيح من الخبر يقرأ بها كل ليلة، وينفث في يديه، ويمسح بهما وجهه، وما استطاع من جسده في فراشه ثلاث مرات.

الثانية: اختلف الناس في الغاسق إذا وقب على أقوال لا نطول بذكرها، لأنه قد صح أن النبي ﷺ قال: (هو القمر) فلا يلتفت إلى غيره.

---

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٨٥) باب ما يقول إذا عطس.

٩٥ ـ بـــاب

[المعجم ٠٠ ـ التحفة ٩٥]

٣٣٦٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. حَدَّثَنَا العَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أبي سُلَيْمَانَ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الأرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ فَخَلَقَ الجِبَالَ فَعَادَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ، فَعَجِبَتِ المَلاَئِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الجِبَالِ قَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أشَدُّ مِنَ الجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَم الحَدِيدُ. قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أشَدُّ مِنَ الحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَم النَّارُ. فقَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَم المَاءُ. قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أشَدُّ مِنَ المَاءِ؟ قَالَ: نَعَم الرِّيحُ، قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمِ ابْنُ آدَمَ، تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

الثالثة: وجه إضافة الشر إلى القمر ما يحدث عنده من فعل الله، فهو علامته ووقته، فأضيف إليه كسائر إضافة الأسباب إلى مسبباتها.

وقال بعضهم: معنى هذا الشر انتشار الحيوانات عنده فعمّ، والناس وليشدّ له هذا الحديث الصحيح، ولعل الله يحدث عنده شرًّا لم يعلم به، فأمر بالاستعاذة، وقد كان النبي ﷺ يستعيذ من شرّ ما لم يعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٩ ـ كتاب الدعوات
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الدُّعَاءِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٣٣٧٠ ـ **حدثنا** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

بسم الله الرحمٰن الرحيم

كتاب الدعاء

قال ابن العربي: إن أبا عيسى رضي الله عنه ذكر هذا الكتاب ممتزج الأبواب، فحال بين جنس وجنس بغيره، وفصل بين نوع ونوع بسواه، فطال النظر وتعذّر التحصيل، واشتغل البال بضم النشر وجمع المفترق، فرأينا [على] سبيل التقريب وضعها على الترتيب على سبعة أبواب.

الباب الأول

حقيقة الدعاء. وهو مناداة مَن تريد مخاطبته لتخبره أو تأمره أو تنهاه أو تستفهمه، على ما بيّناه في أصول الفقه من أقسام الكلام، وإذا فهمتم هذا فهناك داع ومدعو، ويدخل أحدهما على الآخر، ومدعو فيه ومدعو له، وفيه تقسيم بيانه في التفسير. والمقصود هاهنا مناداة الله سبحانه ومخاطبته لما يريد من عبيده من جلب أو دفع، فيقول: أعطني لا تحرمني، وأبقى عليه لفظ الدعاء وإن كان أمرًا ونهيًا، تنزيهًا للإلٰهية أن يتعلق بها ذلك.

الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنا عِمْرَانُ القَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي الحَسَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَيسَ شَيْءٌ أكْرَمَ على اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ، وَعِمْرَانُ القَطَّانُ هُوَ ابْنُ دَاوُدَ، وَيُكَنَّى أبَا العَوَّامِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٣٧١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي جَعْفرٍ عَنْ أبَانِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

٣٣٧٢ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ يُسَيْعٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ ثُمَّ قَرَأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أسْتَجِبْ لَكُمْ إنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]»[٢].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مَنْصُورٌ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ ذَرٍّ وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ذَرٍّ هُوَ ذَرُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الهَمَدَانِيُّ ثِقَةٌ وَالِدُ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ.

الباب الثاني في ذكر الدعاء وذكر فيه أحاديث

حديث سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة (ليس شيء أكرم على الله من الدعاء) حسن غريب. وحديث أبان بن صبيح عن أنيس بن مالك (الدعاء مخ العبادة) غريب من حديث ابن لهيعة. [حديث (الدعاء هو العبادة) وقد تقدم بيانه][٣]. وحديث أبي المليح صبيح الفارسي عن

---

(١) (ابن ماجه) الدعاء: باب فضل الدعاء. (٢) انظر رقم (٣٢٤٧).

(٣) ما بين معقوفين كان موضعه عند بداية الفقرة نفسها، وانظر صفحة ٢١٩ من عارضة الأحوذي جزء ٩ الحاشية رقم (٢).

٢ ـ بَابٌ مِنْــهُ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٣٣٧٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»(١).

قَالَ: وَرَوَى وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ هذا الحَدِيثَ وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ صَبِيحٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُهُ وَقَالَ: يُقَالُ لَهُ الفَارِسِيُّ.

حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنَ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣ ـ بَــــابٌ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٣٣٧٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَطَّارُ. حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزَاةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا على المَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ وَلاَ غَائِبٍ، هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ. قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»(٢).

أبي هريرة(مَن لم يسأل الله يغضب عليه). فأما الكرم فقد تقدم بيانه في غير كتاب في الأمد والتفسير وغيره، ومعناه أن كل معنى نحوه يدخله درك إلا الدعاء، فإنه سلم عن النقد. وقد روى أبو عيسى (ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، وإن الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل

---

(١) (ابن ماجه) الدعاء: باب فضل الدعاء.

(٢) (البخاري) المغازي: باب غزوة خيبر. والدعوات: باب الدعاء إذا علا عقبة. والقدر: باب لا حول ولا قوة إلاّ بالله. والجهاد والسِّيَر: باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير. والتوحيد: باب ﴿وكان الله سميعًا بصيرًا﴾. (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب استحباب خفض الصوت بالذكر.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو عُثْمانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ، وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عِيسَى.

٤ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الذِّكْرِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٣٣٧٥ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ. قَالَ: «لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٥ ـ باب مِنْــــهُ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٣٣٧٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبي الهَيْثَمِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ العِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الغَازِي في سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ في الكُفَّارِ وَالمُشْرِكِينَ حتى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَرَّاجٍ.

لاهِ). وقد بيّنا في التفصيل بين التحميد والتهليل في هذا الكتاب ما لم نسبق إليه ولم يترجم عليه، والحمد لله. حديث ذكر عن علي قال: (كنت شاكيًا، فمرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أقول: اللَّهمّ إن كان أجلي قد حضر فارحمني) إلى آخره.

قال ابن العربي: قال: (ركضه برجله) ولم يقل رفصه، لأن الركض بالرجل سبب لظهور الشفاء بواسطة أو بغير واسطة، قال سبحانه: ﴿اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب﴾

---

(١) (ابن ماجه) الأدب: باب فضل الذكر.

٦ ـ بَابٌ مِنْـــهُ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٣٣٧٧ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أبي هِنْدٍ عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أبي بَحْرِيَّةَ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ألاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أعْمَالِكُمْ، وَأزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأرْفَعِهَا في دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أعْنَاقَكُمْ»؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى»، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا شَيْءٌ أنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ هذا بهذا الإسْنَادِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْهُ فَأرْسَلَهُ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ في القَوْمِ يَجْلِسُونَ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَهُمْ مِنَ الفَضْلِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٣٣٧٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أبي إسْحَقَ عَنِ الأغَرِّ أبي مُسْلِمٍ أنَّهُ شَهِدَ على أبي هُرَيْرَةَ وَأبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّهُمَا شَهِدَا على رَسُولِ اللَّه أنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إلاَّ حَفَّتْ بِهِمُ المَلائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[صَ: ٤٢] وكذلك جبريل ضرب برجله الأرض لهاجر حتى نبع الماء، ويحتمل أن يكون ضربه لأنه كان قائمًا، وإنما يقال رفصه في المكروه، ويحتمل إن يكون ضربه برجله دفعًا للمرض بهوان، والسابق أصح، وفيه غير ذلك بيّنّاه، وأقواه أنه أدب له لظنه أنه يستوفي الإقسام على الله، وذكر حديث ما لا طاقة، وذكر حديث أبي هريرة (أن النبي عليه السلام رأى رجلاً كان

---

(١) (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. (ابن ماجه) الأدب: باب فضل الذكر.

٣٣٧٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَطَّارُ. حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ إلى المَسْجِدِ فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ: آللَّهِ، مَا أَجْلَسَكُمْ إلاَّ ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إلاَّ ذَاكَ. قَالَ: أَمَّا أَنِّي مَا أَسْتَحْلِفُكُمْ تُهْمَةً لِي وَمَا كانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ على حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُمْ»؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانَا لِلإسْلاَمِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَقَالَ: «آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إلاَّ ذَاكَ»؟ قَالُوا: آللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إلاَّ ذَاكَ. قَالَ: «أَمَّا إنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ لِتُهْمَةٍ لَكُمْ، إنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمُ المَلاَئِكَةَ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عِيسَى، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَلٍّ.

٨ ـ باب في القَوْمِ يَجْلِسُونَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٣٣٨٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا على نَبِيِّهِمْ إلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

يدعو ويشير بأصبعين فقال أحد أحد) حسن صحيح غريب، وقد قيل: إن معنى الإشارة في الصلاة والحكمة فيه أن يستعمل في التوحيد قلبه اعتقادًا ولسانه، قوله: (ويداه) عملاً حتى يكون الاستيفاء العموم. وذكر حديث عمرو بن عبسة (أقرب ما يكون العبد من ربه في جوف الليل) حسن صحيح. وذكر في حديث آخر (ودبر الصلوات المكتوبات) وقد تقدم الدعاء في الليل في مواضع، وأسمعه في ذهاب ثلثه الأول إلى السحر، وهو أفضله. وخصّ الليل بزيادة الفضل،

---

(١) (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. (النسائي) القضاة: باب كيف يستحلف الحاكم.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: تِرَةً: يَعْنِي حَسْرَةً وَنَدَامَةً. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِالعَرَبِيَّةِ: التِّرَةُ هُوَ الثَّأْرُ.

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَغَرَّ أَبَا مُسْلِمٍ قَالَ: أَشْهَدُ على أبي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا شَهِدَا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٩ ـ بابُ مَا جَاءَ أَنَّ دَعْوَةَ المُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٣٣٨١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلاَّ آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

وفي البَابِ: عَنْ أَبي سَعِيدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

لأنه وقت الراحة، والعزلة عن العبيد، والانفراد بالعبادة، والاستبداد بالمولى دون الخلق، والفراغ بالقلب. وقد روى أبو عيسى عن عبادة (مَن تعار من الليل) والعرار صوت الظليم ذكر النعام، أراد: رفع صوته، ولم يكن ذلك سرًّا ليطرد النوم عنه (ثم قال لا إلّه إلا الله وحده) الحديث فذكر الله (ثم قال رب اغفر لي أو دعا استجيب له وإن صلّى قبلت صلاته) لما قدّمناه من الفضل في العقل والحال والوقت. أحاديث استجابة الدعاء قد تقدمت، ومن سُنّته أن يبدأ بنفسه، صحيح حسن غريب. ولا يستبطىء فيفتر ويملّ فيملّه الله، أي يترك إجابته.

الباب الثالث

في دعاء النبي عليه السلام واستعاذته ذكر فيها أحاديث كثيرة، والذي استوفى معظم الباب النسائي، وما ذكره أبو عيسى منها حديث عبد الله حسن صحيح (أن النبي ﷺ كان إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله).

الأصول: في ثلاث مسائل:

الأولى: كنت في وقت سماعي للحديث بمدينة السلام قد مرّ عليَّ حديث (أن النبي عليه السلام قال لا يقولن أحدكم أصبحنا وأصبح الملك لله فإن الملك لله في كل حال ولكن ليقل أصبحنا والملك لله) ففرحت به فرحًا لا يقدّره أحد، ثم مطلت نفسي في كتابته حتى فات عني. ومرّ بي أن عليًّا قال في الدعاء الذي علّمه النبي ﷺ له ولفاطمة حين طرقهما، (قال فما نسيتها

٣٣٨٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَطِيَّةَ اللَّيْثِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدائِدِ وَالكُرَبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ في الرَّخَاءِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٣٨٣ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ كُثَيِّرٍ الأنْصارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أفْضَلُ الذِّكْرِ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وأفْضَلُ الدُّعَاءِ الحَمْدُ لِلَّهِ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إبْرَاهِيمَ.

وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إبْرَاهِيمَ هذا الحَدِيثَ.

٣٣٨٤ ـ حدثنا أبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المَحَارِبِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أبِي زَائِدَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ البَهِيِّ عَن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ على كُلِّ أحْيانِهِ[2].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ زَائِدَةَ، وَالبَهِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ.

ولا ليلة صفّين فكان فيما مرّ بي فما نسيتها إلا ليلة صفين ثم مطلت نفسي بكتبهما حتى فاتتني فلم أستدركها أبدًا وعند الله الجزاء والعوض إن شاء الله).

الثانية: قوله: (شرّ هذه الليلة) إنما أضاف الشر إليها إضافة وقت، كما يضيفه إلى المحل، لأن الليلة لها فيه كسب أو عمل.

---

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٤٦) باب أفضل الذكر وأفضل الدعاء. (ابن ماجه) الأدب: باب فضل الحامدين.

(٢) (البخاري تعليقًا) الأذان: باب هل يتتبع المؤذّن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان؟ (مسلم) الحيض: باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها. (أبو داود) الطهارة: باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر. (ابن ماجه) الطهارة وسننها: باب ذكر الله عزّ وجل على الحذاء والخاتم في الخلاء.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الدَّاعِيَ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

٣٣٨٥ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبي إِسْحَٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَأَبُو قَطَنٍ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ الهَيْثَمِ.

١١ ـ باب مَا جَاءَ في رَفْعِ الأَيْدِي عِنْدَ الدُّعَاءِ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

٣٣٨٦ ـ حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى الجُهَنِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبي سُفْيَانَ الجُمَحِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ، لَمْ يَحُطَّهُمَا حتى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى في حَدِيثِهِ: لَمْ يَرُدَّهُمَا حتى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى.

وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ قَلِيلُ الحَدِيثِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ أَبي سُفْيَانَ هُوَ ثِقَةٌ وَثَّقَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ.

الثالثة: قال: (أسألك خير هذه الليلة وأعوذ بك من شرها) ولم يقل ذلك في الصباح، والحكمة فيه أن الليل خلق من خلق الله عظيم، ومحل للسكون، والنهار وقت للانتشار والحركة، فكان المرء بتصرفه وحركته متعرضًا للأمور، فلا ينكر ما يرى من التغيير، والليل وقت كفّ كما قدّمنا، وحال سكون، فما يأتي فيها من خير أو شر ففضل عظيم، وما يطرق من شرفهم كبير.

---

(١) (أبو داود) الحروف والقراءات: الحديث السادس عشر من الكتاب. (النسائي في الكبرى) التفسير.

١٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَعْجِلُ في دُعَائِهِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

٣٣٨٧ ـ **حدثنا** الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أزْهَرَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»[(١)].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأبُو عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدٌ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أزْهَرَ، وَيُقَالُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣ ـ بابُ مَا جَاءَ في الدُّعَاءِ إذَا أصْبَحَ وَإذَا أمْسَى

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

٣٣٨٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أبي الزِّنَادِ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ

الفوائد: في مسألتين:

الأولى: الكسل فتور وتقاعد يجده المرء في نفسه، فإن كان عن الطاعة فهو المستعاذ منه.

الثانية: سوء الكبر هو الإفناء الذي يرجع المرء فيه إلى القهقرى، فيحتاج إلى أن يقيم معاشه، ويعجز عن فروض دينه. وعن حذيفة (كان يضع يده تحت رأسه) ذلك أبعد عن التوطئة للجسد في لين المهاد، وترك الاستعداد للنوم.

الدعاء في الصلاة

اختلفت الروايات في كيفيته، فدلّ على أنها كانت أحوال ودعوات في أوقات. وخرّجها أبو عيسى عن علي وابن عباس صحيحًا عنهما، ونحوها عن ابن عباس طويلاً، وقد ذكره غيره عن غيرهما.

---

(١) (البخاري) الدعوات: باب يستجاب للعبد ما لم يعجل. (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب بيان أنه يستحب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ في صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ في الأرْضِ وَلاَ في السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ»، فَكَانَ أبانٌ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالِجٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أبانٌ: مَا تَنْظُرُ؟ أمَا إنَّ الحَدِيثَ كما حَدَّثْتُكَ وَلكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٣٨٩ ـ حدثنا أبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أبي سَعْدٍ سَعِيدِ بْنِ المَرْزُبَانِ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا كانَ حَقًّا على اللَّهِ أنْ يُرْضِيَهُ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٣٩٠ ـ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أمْسَى قَالَ: «أمْسَيْنَا وَأمْسَى المُلْكُ لِلَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ»، أرَاهُ قَالَ فِيهَا: «لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أسْألُكَ خَيْرَ مَا في اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، وَأعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَسُوءِ الكِبَرِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ القَبْرِ»، فَإذَا أصْبَحَ قَالَ ذلِكَ أيْضًا: «أصْبَحْنَا وَأصْبَحَ المُلْكُ لِلَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ»[2].

الأصول: في إحدى وثلاثين مسألة:

الأولى: قوله: (وجّهت وجهي) يريد جعلت قصدي وخضعت له وحده، وهو الصراط المستقيم الذي أخبر أنه هداه له حنيفًا لا ميل فيه، ولا تعطيل، ولا شك، ولا تضليل. وكيف يتوجه لغيره أو يبغي سواه وقد علم أنه ربّ كل شيء، لا يبغي به بدلاً، ولا يحاول عنه حولاً،

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب ما يقول إذا أصبح. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٣) باب نوع آخر لمَن قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. (ابن ماجه) الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى.

(٢) (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب التعوّذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل. (أبو داود) الأدب: باب ما يقول إذا أصبح. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٦) باب نوع آخر من سيد الاستغفار.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ بهذا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٣٩١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ المَصِيرُ، وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤ ـ بابٌ مِنْـــهُ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

٣٣٩٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الثَّقَفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ؟ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ

وهو لم يشاهد شيئًا إلا ملكه، وكل شيء منه فلا يصح أن يشرك معه أحدًا، وذلك قوله: ﴿فاطر السمٰوات والأرض﴾ [الأنعام: ١٤] وهي: الثانية.

الثالثة: قوله: (صلاتي ونسكي) أخبر أن الكل منه وله من صلاة، خاصة التي هو فيها، ونسك عام ومحياه، وهو عام العام الذي يتناول الدنيا، ومماته الذي يتناول الآخرة لله.

الرابعة: قوله: (لبيك وسعديك) ويدخل في فصل العربية، أي: التزمت طاعتك ومساعدتك على عبادتك، ذلك كله فهو المساعد للمساعد.

الخامسة: قوله: (والخير في يديك) أن الخير والشر بيديه وبقضائه وخلقه. وتقديره وتدبيره، ولكنه خصّ الخير تعليلاً للوعد والرجاء على الوعيد والخوف، وقيل: لأن ذكر أحدهما يدل على الآخر، كما قال الشاعر:

وما أدري إذا يممت أرضًا ... أُريد الخير أيهما يليني
أألخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب ما يقول إذا أصبح.

أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ»، قَالَ: «قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ ـ باب مِنْــهُ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

٣٣٩٣ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي حَازِمٍ كُثَيِّرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلاَ أَدُلُّكَ على سَيِّدِ الاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، وَأَبُوءُ إِلَيْكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، لاَ يَقُولُهَا أَحَدُكُم حِينَ يُمْسِي فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَلاَ يَقُولُهَا حِينَ يُصْبِحُ فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ أَبْزَى وَبُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي حَازِمٍ هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يعني الخير أو الشر.

السادسة: قوله: (الشر ليس إليك) يعني مضافًا إنما يضاف إلى العبد، إما توحيدًا لما يقال وعنه كفر وعصى وإما أدبًا. كما قال إبراهيم: ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾ [الشعراء: ٨٠] والمرض ليس بشر محض فكيف الشر المحض؟ فإن قيل: فالموت أكثر من المرض فكيف لم يضفه إلى نفسه؟ قالوا: لأن بالموت يردون عليه ويلقونه.

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب ما يقول إذا أصبح. (النسائي في الكبرى) النعوت: باب فاطر السمٰوات والأرض، وباب المليك، وباب عالم الغيب والشهادة. و(عمل اليوم والليلة) (ص ١٧٨) باب نوع آخر ما يقول إذا أمسى. و (ص ٢٣٦) باب نوع آخر ما يقول مَن يفزع في منامه.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ في الدُّعَاءِ إِذَا أَوَى إِلى فِرَاشِهِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

٣٣٩٤ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمَدَانِيِّ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا إِذَا أَوَيْتَ إِلى فِرَاشِكَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ على الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا تَقُولُ: اللَّهُمَّ إني أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». قَالَ البَرَاءُ: فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: فَطَعَنَ بِيَدِهِ في صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ البَرَاءِ.

وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ البَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ على وُضُوءٍ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السابعة: قوله: (أنا بك) أي: موجود وإليك مردود، وهو قوله: ﴿محياي ومماتي﴾ وهو قوله: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، فقوله: إنّا نص، وقوله: محياي كناية عامة، وقوله: إنّا لله نص، ومَن شاهد التوحيد رأى نفسه أجنبيًا من نفسه، وإنما هي مقادير الله كلها يرتبها حسب ما بيّنّاه في المتوسط.

الثامنة: قوله: (أنا عبدك) خطة شريفة واسم كريم. قال جماعة: إن الله كما كرّمه بأن سرى به إليه وأرقاه إلى فوق السمٰوات سَمَا به، فقال: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده﴾ كما تقدم بيانه.

التاسعة: قوله: (أنت الملك) قد بيّنّاه في الأمد وهو الذي لا يخرج عن علمه ولا عن قدرته شيء، فيفعل ما يريد ويعلم العبد ذلك فلا يخرج عن قصده له إلى غيره.

العاشرة: قوله: (أنت ربي) يريد: الذي خلقتني وأبقيتني وصرفتني في أحوال حياتي ومماتي (وأنا عبدك) معناه الذليل لك بالتصرف تحت حكمك.

---

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٣٠) باب نوع آخر وما يقول مَن يفزع في منامه. (ابن ماجه) الدعاء: باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه.

٣٣٩٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ إِسْحَٰقَ ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ على جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إني أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، أُؤْمِنُ بِكِتَابِكَ وبِرُسُلِكَ. فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٣٩٦ ـ **حدثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا أَوَى إِلى فِرَاشِهِ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، وَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِيَ لَهُ وَلاَ مُؤْوِيَ»(٢).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

الحادية عشرة: قوله: (ظلمت نفسي) يعني بالغفلة لا بالمعصية، فقد سبق من بيانه أنه معصوم، ويعني الذنب الذي أعترف به، والاعتراف يمحو الاقتراف والجحود يوجب الانتقام.

الثانية عشرة: قوله: (آمنت بك) تجديد للإيمان، وقوله مرة في العمر فرض وإدامته بالاعتقاد فرض، وتكراره بالقول فضل، وفي أوقات فرض.

الثالثة عشرة: قوله: (خشع لك) قد تقدم بيان الخشوع في سورة المؤمنين، وحقيقته، وعمومه فليرجع إليه.

الرابعة عشرة: قوله: (سمعي) معناه: لا يصغي إلى سواه، ولا يملؤه من غيره ذكره.

الخامسة عشرة: قوله: (وبصري) معناه: لا ينظر إلى غيره إلا بعين الاعتبار فيه ليرجع به إليه، فلا يرى سواه. قالت الفقراء: حتى لا يرى نفسه وهو الفناء، وهو غاية التوحيد. قالوا: وهي حالة النبي ﷺ التي أخبر عنها في هذا الحديث.

---

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٢٩) باب نوع آخر وما يقول مَن يفزع في منامه.

(٢) (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب ما يقول عند الفزع وأخذ المضجع. (أبو داود) الأدب: باب ما يقول عند النوم. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٣٧). باب نوع آخر ما يقول مَن يفزع في منامه.

١٧ ـ باب مِنْــــهُ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

٣٣٩٧ ـ حدثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الوَصَّافِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إلى فِرَاشِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ العَظِيمَ الَّذِي لاَ إلَهَ إلاّ هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وَأَتُوبُ إلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَإنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ، وَإنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإنْ كَانَتْ عَدَدَ أيَّامِ الدُّنيَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الوَصَّافِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الوَلِيدِ.

السادسة عشرة: قال: من فضل السمع على البصر أن تقديمه عليه في هذا الحديث وغيره دليل على فضله، وقد بيّنا المسألة في موضعها من الأصول، وبها حقيقة بديعة لم يتفطن لها أحد فلتُنظَر هنالك، الإشارة إليها أن القول في التفضيل إما أن يكون في الذات أو في المتعلقات، فإن كان في الذات فلا تفضيل في إجزاء الأبدان من جهة الجسمية في الإنسان، وإن كان من جملة المتعلقات فمتعلق البصر عادة الألوان، ومتعلق السمع الأصوات عادة، والكلام أفضل من الألوان وإن كان النظر إلى ما يجوز أن يتعلقا به فيتعلق البصر بذات الباري، ويقع النظر إلى وجهه الكريم ولا شيء مثله، فكيف فضل الله سبحانه. ويحتمل أن يكون قدّم السمع لأن كلام الله نسمعه قبل النظر إليه، فكان تقديمه لأجل تقديمه المعرفة بمتعلقاته، وهذا كلام بديع لم أسبق إليه من عالم، الحمد لله.

السابعة عشرة: ذكر خشوع المخ والعصب والعظام، وذلك بوجهين: أحدهما: بأن لا تتربى من حرام، الثاني: أن تكون قوة في طاعة فلا تتصرف الأعضاء إلا فيها.

الثامنة عشرة: قوله: (نوز السمٰوات) قد تقدم بيانه في الأسماء، ويكفيك منه أن به استنارت السمٰوات والأرض بأدلتها وجملتها، فسمّى نفسه بما وضع فيها من ذلك تشريفًا لها.

التاسعة عشرة: هو الذي خلقها ورتبها وزيّنها وأدامها حتى يشاء.

الموفية عشرين: هو ربها الذي خلقها ورتبها وزيّنها وأدامها ورتب ما فيها.

الحادية والعشرون: هو الحق، أي: الموجود الواجب الوجود.

الثانية والعشرون: ووعده حق، أي: صدق وموجود لا كذب فيه.

١٨ ـ باب مِنْــهُ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

٣٣٩٨ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ» أَوْ «تَبْعَثُ عِبَادَكَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٩٩ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ هُوَ السَّلُولِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أبي إِسْحَٰقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي إِسْحَٰقَ عَنْ أبي بُرْدَةَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ عِنْدَ المَنَامِ ثُمَّ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»(٢).

الثالثة والعشرون لم يذكر الوعيد للمعنى الذي نبّهنا عليه في قوله: (بيدك الخير) من أن أحدهما يدل على الآخر لتلازمهما، ولتغليب الرجاء، ولأن الوعيد يدخل في الوعد بما فيه من المغفرة لمَن ارتكب موجب الوعيد، والثاني ينفذ وعده ووعيده، لكن وعده محكم عام ووعيده مقيد خاص بالكافرين في الوقوع قطعًا، وأما المؤمنون فلم يتعين مَن ينفذ فيه ولا كيف ينفذ، فما علم منه لا بدّ له أن ينفذ كما علمه وقدّره.

الرابعة والخامسة والعشرون: (الجنة والنار حق) أي موجودتان، وقد بيّنّا ذلك هٰهنا وفي غير موضع (والساعة حق) قد أحكمنا بيانها في سراج المريدين، ويزيد يوم القيامة بما فيه، ولا بدّ لكم معشر المتفقهة من نظره في موضعه لتحوزوا معرفته.

السادسة والعشرون: قوله: (لك أسلمت) لله أسلم مَن في السمٰوات والأرض، أي: طلب السلامة منه بالانقياد إليه والخضوع له، وبه آمن: أي بمعرفته أمن من العذاب، والنبي عليه السلام أخصّ مَن وجد ذلك منه وأفضله وأوله.

السابعة والعشرون: قوله: (اللّهمّ ما قصر عنه رأيي ولم تبلغه مسألتي من خير وعدته أحدًا من خلقك أو خير أنت معطيه أحدًا من عبادك فإني أرغب إليك فيه). قال ابن العربي: هذا دعاء يختص بالنبي ﷺ لا يسأله غيره، لأن النبي عليه السلام قد وعده الله بأنه سيد الناس فيسأل ما يقتضي ما وعده به، وهذا لا يجوز لغيره فلا نسأله.

---

(١) (ابن ماجه) الدعاء: باب ما يدعو إذا انتبه من الليل.

(٢) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٧٦٣) باب ما يقول إذا أوى إلى فراشه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَرَجُلٌ آخَرُ عَنِ البَرَاءِ.

وَرَوَى شُرَيْكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ البَرَاءِ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٩ ـ باب مِنْـــهُ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

٣٤٠٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذَ أَحَدُنَا مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَٰوَاتِ وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَرَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَفَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَالظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَالبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثامنة والعشرون: قوله: (ذا الحيل) وهو الحول، وهما لغتان، يعني: القوة والقدرة. ويُروى: الحبل الشديد، وحبل الله هو القرآن، وهو السبب الذي يتوصل به إليه ويعمّ كل قربة، وتتفاضل في أنفسها في القوة درجات. وقد قال سبحانه: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال: ﴿واعتصموا بالله مولاكم﴾ [الحج: ٧٨]، وقرن الفقراء بينهما، وهما معنى واحد والاعتصام بالله اعتصام بحبله.

التاسعة والعشرون: قوله: (وهذا الجهد وعليك التكلان) بيان لما حققناه في التفسير وغيره من أن التوكل إنما يكون حقيقة مقبولاً مشروعًا في لقاء الله مع القيام بالأسباب الموجبة لرضاه، فأما أمور الدنيا فينقسم التوكّل فيها إلى التعلق بالأسباب وهي درجة الخلق الأولى العامة، وإلى رفض الأسباب، ولا يكون ذلك إلا للأنبياء والأولياء الذين عرفوا الله حق

---

(١) (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب ما يقول عند الفزع وأخذ المضجع. (أبو داود) الأدب: باب ما يقول عند النوم. (ابن ماجه) الدعاء: باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه.

٢٠ ـ باب مِنْــهُ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

٣٤٠١ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ إِزَارِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدُ، فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَقُلِ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ. قَالَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ وَقَالَ: فَلْيَنْفُضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ.

معرفته، وتحققوا منازل الأسباب، في فتح الأبواب ومقاديرها، في تعلق الرزق بها، والمنفعة جلبًا والمضرّة دفعًا.

الموفية ثلاثون: (اجعل لي نورًا في قبري) فذكر ثمان عشرة خصلة. وقد بيّنّاها في التفسير وجمعناها من طرقها حتى بلغت خمسًا وعشرين، وهنالك شرحها وفيه طول، لكن نلمح هاهنا بما يعرض فيما ذكر فنقول: أما نور القبر فمحسوس، كما أن ظلمته محسوسة، ويستنير القبر بمعانٍ، منها: صلاة النبي ﷺ، وقد صلّى النبي عليه السلام على جميعنا في صلاته، ونور قلبه هداه، وهو معقول، ونور من بين يديه الاهتداء، يهدي مَن سبق من الصالحين والأدلة، ونور من خلقه هو الاهتداء يهدي مَن سبق من الصالحين والأدلة، ونور من خلقه هو الاهتداء للعرفان بحال الساعة، والاعتداد له، ونور اليمين المحافظة على الطاعة، ونور الشمال مجانبة المعصية، ونور ما فوقه وجوه، منها: الاهتداء بالسمٰوات، والاهتداء بالأرض نور من تحته، ونور سمعه أن لا يصغي لغيره، وكذلك نور بصره أن لا يرى إلا فيه وله، ونور شعره وبشره أن لا يوجد إلا من حلال، وكذلك لحمه ودمه وعظامه أن لا يتصرف بشيء من ذلك إلا في جائز.

الحادية والثلاثون: (أعظم لي نورًا) أي اجعله عظيمًا قدر ما أحتاجه، وأعطني نورًا أزيد من ذلك، واجعل لي نورًا أعرف به هذه الأنوار.

---

(١) (البخاري تعليقًا) التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٦١) باب ما يقول إذا قام عن فراشه ثم رجع إليه واضطجع.

٢١ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْرَأُ القُرْآنَ عِنْدَ المَنَامِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

٣٤٠٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا أَوَى إلى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بَرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا على رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٢ ـ باب مِنْـــهُ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

٣٤٠٣ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبي إسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إذَا أَوَيْتُ إلى فِرَاشِي قَالَ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] فَإنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

قَالَ شُعْبَةُ: أَحْيَانًا يَقُولُ مَرَّةً وَأَحْيَانًا لاَ يَقُولُهَا.

الثانية والثلاثون: قوله: (تعطف العز ولبس المجد) قال ذانشمند: ما يلبس على قسمين، للامتهان وللجمال، والعطاف وهو الرداء للتجمّل والبهاء. واللباس للجمال المطلق، والمجد كثرة الشرف، والعزّ الغلبة، إما بتنزّه الذات وإما بنفوذ القدرة، والعزة لله تمام جماله وعظمة إلّهيته، وقوله به: (إني فعّال لما أُريد) ونحوه. ومَن رواه وقام به أراد: أوجد المخلوقات بالغلبة لهم على نظام، وصار كثرة الشرف له جمالاً وتكرّم به، أي أفاضه على المخلوقات.

---

(١) (البخاري) فضائل القرآن: باب فضل المعوذات. والطب: باب النفث في الرقية. والدعوات: باب التعوّذ والقراءة عند المنام. (أبو داود) الأدب: باب ما يقول عند النوم. (النسائي في الكبرى) التفسير، و(عمل اليوم والليلة) (ص ٢٣٤) باب نوع آخر وما يقول مَن يفزع في منامه. (ابن ماجه) الدعاء: باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه.

حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أبي إِسْحَٰقَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وهذا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى زُهَيْرٌ هذا الحَدِيثَ عَنْ أبي إِسْحَٰقَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وهذا أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَقَدِ اضْطَرَبَ أَصْحَابُ أبي إِسْحَٰقَ في هذا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ، قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ هُوَ أَخُو فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ.

٣٤٠٤ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنَامُ حتى يَقْرَأَ بتَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَبِتَبَارَكَ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هكذا رَوَى سُفْيَانُ وغَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى زُهَيْرٌ هذا الحَدِيثَ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ، إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْ صَفْوَانَ أَوِ ابْنِ صَفْوَانَ.

وَرَوَى شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ حَدِيثِ لَيْثٍ.

٣٤٠٥ ـ **حدثنا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أبي لُبَابَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنَامُ حتى يَقْرَأَ الزُّمَرَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ[٢].

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَبُو لُبَابَةَ هذا اسْمُهُ مَرْوَانُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زِيَادٍ، وَسَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مِنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

الثالثة والثلاثون: قوله: (الإجلال والإكرام) هو ذو الجلال في ذاته، فإنه عظم عن مشابهة المخلوقات، وهو ذو الإجلال لغيره، فإنه يؤتي المُلْكَ مَن يشاء وينزع المُلْكَ ممّن يشاء، ويعزّ مَن يشاء ويذلّ مَن يشاء، والإكرام والإعظام بالإحسان. وهو ذو الجلال والإكرام ذاتًا وصفاتًا، وذو الجلال والإكرام فعلاً.

---

(١) انظر رقم (٢٨٩٢). (٢) انظر رقم (٢٩٢٠).

٣٤٠٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ بُحَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بِلاَلٍ عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لاَ يَنَامُ حتى يَقْرَأَ المُسَبِّحَاتِ وَيَقُولُ: «فِيهَا آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ»(١).

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٣ ـ باب مِنْــهُ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

٣٤٠٧ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أبي العَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ. قَالَ: صَحِبْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سَفَرٍ فَقَالَ: ألاَ أُعَلِّمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا أنْ نَقُولَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ في الأمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ إنَّكَ أَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إلاَّ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا فَلاَ يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ»(٢).

حديث عائشة (أنه كان إذا قام من الليل افتتح صلاته فقال اللَّهمَّ ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل) الحديث، حسن غريب.

حظ الأصول: فيه أن الله رب كل شيء ومليكه، كما ذكر في الحديث أبو عيسى وغيره، وهو رب الملائكة، ورب هؤلاء الثلاثة منهم خصوصًا، فجبريل ملك الحرب، وميكائيل ملك الرزق، وإسرافيل ملك الإحياء، ولم يذكر ملك الموت لأنه دعا في الهدى لما اختلف الناس فيه من الحق، وذلك يكون مع الحياة، وقد كان حصل ذلك له ولكن بشرط أن يدعو فيه ويسأل الدوام له، وقوله: (بإذنك) يعني بأمرك، وقوله: (تهدي مَن تشاء) الهدى هدى الله، يهدي مَن يشاء ويضلّ مَن يشاء.

---

(١) انظر رقم (٢٩٢١).

(٢) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٤١) باب ثواب مَن يأوي إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله حين يأخذ مضجعه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَالجُرَيْرِيُّ هُوَ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ أَبُو مَسْعُودٍ الجُرَيْرِيُّ. وَأَبُو العَلاَءِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ.

٢٤ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ المَنَامِ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

٣٤٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ مَجَلَ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحِينِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِهِ خَادِمًا، فَقَالَ: أَلاَ أَدُلُّكُمَا على مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الخَادِمِ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا تَقُولاَنِ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَأَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ، وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ.

٣٤٠٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إلى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو مَجلاً بِيَدَيْهَا فَأَمَرَهَا بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ[1].

٢٥ ـ بَاب مِنْـــهُ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

٣٤١٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ لاَ

الرابعة والثلاثون: ومن الهدى أن يهد به لأحسن الأخلاق، ويصرف عنه سيئها، وقد تقدم ذكرها.

وذكر حديث أبي السليل خريب بن نفير وسمع على رأيي دعا ﷺ أن لا يضيق عليه الاختيارات، ووجوه التصرفات في المعاني حتى تكون واسعة فتخير اسمها.

---

(١) (النسائي في الكبرى) عِشرَة النساء: باب الخادم للمرأة.

يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ، ألاَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صلاَةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ: فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَألفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ في المِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَألْفٌ في المِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ لاَ يُحْصِيهِمَا، قَالَ: يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ في صَلاَتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا حتى يَنْتَقِلَ فَلعَلَّهُ لاَ يَفْعَلُ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ في مَضْجَعِهِ فَلاَ يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حتى يَنَامَ[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ هذا الحَدِيثَ. وَرَوَى الأَعْمَشُ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُخْتَصَرًا.

وفي البَابِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣٤١١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى. حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

٣٤١٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسِيُّ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ المُلاَئِيُّ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي لَيْلَى

وذكر حديث ابن أبي أوفى (أن النبي ﷺ قال برد قلبي بالثلج والبرد والماء البارد) والحديث حسن صحيح، وشغف الناس بطلب هذا الحديث والفكرة فيه والتعدّي بالقول عليه، والمعنى فيه قريب، وهو أن النبي ﷺ سأل تطهير قلبه وغسله في رواية، وتبريده في أخرى

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في التسبيح عند النوم. (النسائي) السهو: باب عدد التسبيح بعد التسليم. و(عمل اليوم والليلة) (ص ٢٤١، ٢٤٣) باب التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم، وباب مَن آوى إلى فراشه فلم يذكر الله تعالى. (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب ما يقال بعد التسليم.

(٢) (أبو داود) الصلاة: باب التسبيح بالحصى. (النسائي) السهو: باب عقد التسبيح.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، يُسَبِّحُ اللَّهَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ المُلاَئِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنِ الحَكَمِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ عَنِ الحَكَمِ وَرَفَعَهُ.

٣٤١٣ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدَهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ. قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ في المَنَامِ، فقَالَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدُوا اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ، فَغَدَا على النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ فقَالَ: «افْعَلُوا»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٦ ـ باب مَا جَاءَ في الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

٣٤١٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ. حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا

بجميع أنواع المطهرات والغاسولات، مثلاً يكنى به عن جميع وجوه الهدى والتنوير، ولا مطمع في التعيين لأحد، ومتكلفه غير أحد.

الباب الرابع

في الذكر قال ابن العربي: هذا باب عظيم طاشت فيه الألباب، ولقد جئنا فيه باللباب أن الذكر يكون بالقلب، ويكون باللسان، فذكر القلب أن لا يحضر فيه إلا الله، وذكر اللسان أن لا

---

(١) (مسلم) المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته. (النسائي في الكبرى) الصلاة، و(عمل اليوم والليلة) (ص ٦٧) باب ذكر حديث كعب بن عجرة في المعقبات.

(٢) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٦٨) باب نوع آخر في التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد دُبر الصلوات.

الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبي أُمَيَّةَ. حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، أَوْ قَالَ: «ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤١٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عُمَيْرُ بْنُ هَانِيءٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ وَيُسَبِّحُ مِائَةَ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ.

٢٧ ـ باب مِنْـــهُ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

٣٤١٦ ـ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثِيرٍ عَنْ أَبي سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُعْطِيهِ وَضُوءَهُ فَأَسْمَعُهُ الهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَأَسْمَعُهُ الهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يتحرك إلا بذكره، وهو المهتز، قال النبي عليه السلام: (سيروا، سبق المفردون) بنصب الراء وخفضها: الذين اهتدوا بذكر الله. وهو على قسمين: **أحدهما**: أن يكون ذلك ظاهرًا وباطنًا، فلا يذكر الدنيا بلسانه، وذلك غير ممكن في الأكثر وإن كان موجودًا فمسموعًا غير مرئي، والذي عندي فيه أنه إن تكلم في الدنيا ففي ما يرجع إلى طريق الله ولينوّه به، وهذا الذي كان عليه

---

(١) (البخاري) التهجّد: باب فضل مَن تعار من الليل فصلّى. (أبو داود) الأدب: باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٥٣) باب نوع آخر ما يقول إذا انتبه من منامه. (ابن ماجه) الدعاء: باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل.

(٢) (مسلم ببعضه) الصلاة: باب فضل السجود والحثّ عليه. (أبو داود ببعضه) الصلاة: باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل. (النسائي ببعضه) التطبيق: باب فضل السجود. وقيام الليل وتطوع النهار. (ابن ماجه) الدعاء: باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل.

٢٨ ـ باب مِنْـــهُ

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

٣٤١٧ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَا نَفْسِي بَعْدَ أَنْ أَمَاتَهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلى الصَّلاَةِ

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

٣٤١٨ ـ حدثنا الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ

الأنبياء والأولياء وسُنّة النبي عليه السلام والسلف، فإن قيل: فسد الزمان فلم يكن شيء أفضل من العزلة، قلنا: يعتزلهم بعمله ويخالطهم ببدنه، فإن لم يقدر فيعتزلهم ببدنه ولا يدخل في الرهبانية، فإنها مبطولة مدفوعة بالسُّنّة وممكنه أن يكون الغالب على العبد ذلك معقولاً وجوارحه مستغرقة به مفعولاً. فإن قيل: فحديث أبي الدرداء صحيح، فكيف صار ذلك أفضل من الشهادة ومن الصدقة التي تصل الشهادة بفضائلها المعدودة كما قدمنا؟ ها هو الذي فضل الذكر عليها، وأما الصدقة فإنها من فروع الذكر، فإن مَن ذكر الله في ماله أعطاه له، ومَن ذكره في قلبه وبدنه أعطاه له، وحرمة البدن أعظم من حرمة المال، وفضائل الذكر كثيرة. وذكر أبو عيسى فيها (أن

---

(١) (البخاري) الدعوات: باب ما يقول إذا نام، وباب ما يقول إذا أصبح، وباب وضع اليد تحت الخد اليمنى. والتوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها. (أبو داود) الأدب: باب ما يقول عند النوم. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٢٤) باب ما يقول إذا أراد أن ينام. (ابن ماجه) الدعاء: باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل. (المصنف في الشمائل) (ص ٢١٩) باب ما جاء في صفة نوم رسول الله ﷺ.

لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، إِنَّكَ إِلٰهِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ»[١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠ ـ باب مِنْــهُ

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

٣٤١٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي

المساجد رياض الجنة) ولم يصحّ، وصحّح (أن حلق الذكر رياض الجنة) معناه أنها قائدة إليها وموجبة لها، ومنها حفوف الملائكة بها، ومباهاة الله بها والملائكة، لكنهم إن لم يصلّوا على نبيّه كان عليهم ترة، أي: حق واجب يطلبون به فيعذب أو يغفر، وهذا يدل على أنه فرض في كل مجلس، ولم أعلم مَن قال به، ولا جاء إلا في الحديث وهو صحيح. ومن بركتهم أن جليسهم معهم وإن كان لم يقصد في قصدهم. ومن الحديث الحسن في هذا الكتاب (كان رسول الله ﷺ يذكر الله في كل أحيانه) ولو لم يكن من جزائه إلا ذكر الله له كما يذكره وحده أو في ملأ خير من ملئه، يعني: في الجملة على رأي قوم، وعلى الجملة والتفصيل في رأي آخرين. وأفضل الذكر قراءة القرآن لوجهين: أحدهما: قوله: (أفضل من قراءة القرآن). وقد زعم قوم من الفقراء أن الذكر المطلق أفضل من قراءة القرآن لوجهين: أحدهما: قوله: (أفضل ما قلته أنا والنبيّون من قبلي)، والثاني: أن في القرآن ذكر الجنة والنار، فيكون نظره فيه. وذكره له موجب علاقة قلبه بغير الله، وهذا تجاوز للحق إلى الجهالة. وقول النبي عليه السلام: (أفضل ما قلته) يعني بعد القرآن، أو من جملة الأذكار.

عصمة الذكر

ويعصم الذكر من وجوه: الأول: من البلاء، فإن مَن قال: باسم الله الذي لا يضرّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، الحديث لم يضرّه شيء، حسن صحيح.

---

(١) (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. (أبو داود) الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء. (النسائي في الكبرى) النعوت: باب النور.

أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتَلُمُّ بِهَا شَعَثِي وَتُصْلِحُ بِهَا غَائِبَتِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُزَكِّي بهَا عَمَلِي، وَتُلْهِمُنِي بِهَا رَشَدِي، وَتَرُدُّ بهَا أُلْفَتِي، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ. اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إيمَانًا وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الفَوْزَ في العَطاءِ (وَيُرْوَى في القَضَاءِ) وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ، وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ، وَالنَّصْرَ على الأَعْدَاءِ. اللَّهُمَّ إنِّي أُنْزِلُ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي وَضَعُفَ عَمَلِي افْتَقَرْتُ إلى رَحْمَتِكَ، فَأَسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الأُمُورِ وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ كما يُجِيرُ بَيْنَ البُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القُبُورِ. اللَّهُمَّ مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أحدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ، وَأَسْأَلُكَهُ بِرَحْمَتِكَ رَبَّ العَالَمِينَ. اللَّهُمَّ ذَا الحَبْلِ الشَّدِيدِ وَالأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الأَمْنَ يَوْمَ الوَعِيدِ، وَالجَنَّةَ يَوْمَ الخُلُودِ مَعَ المُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ الرُّكَّعِ السُّجُودِ المُوفِينَ بِالعُهُودِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَأَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلاَ مُضِلِّينَ، سِلْمًا لأَوْلِيَائِكَ وَعَدُوًّا لأَعْدَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ. اللَّهُمَّ هذا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الاِسْتِجَابَةُ. وهذا الجَهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلاَنُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا في قَبْرِي، وَنُورًا في قَلْبِي، وَنُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَنُورًا مِنْ فَوْقِي، وَنُورًا مِنْ تَحْتِي، وَنُورًا في سَمْعِي، وَنُورًا في بَصَرِي، وَنُورًا في شَعْرِي، وَنُورًا في بَشَرِي، وَنُورًا في لَحْمِي، وَنُورًا في دَمِي، وَنُورًا في عِظَامِي. اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا، وَأَعْطِنِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ العِزَّ وَقَالَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَبِسَ المَجْدَ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لاَ يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إلاَّ لَهُ، سُبْحَانَ ذِي الفَضْلِ وَالنِّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي المَجْدِ وَالكَرَمِ، سُبْحَانَ ذِي الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أبي لَيْلَى مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ هذا الحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِطُولِهِ.

....

٣١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ بِاللَّيْلِ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

٣٤٢٠ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كانَ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاتَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ عَلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٢ ـ باب مِنْــهُ

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

٣٤٢١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونَ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذَا قَامَ إلى الصَّلاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لاَ إلٰهَ إلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِنَّهُ لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إلاَّ أَنْتَ، آمَنْتُ بِكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إلَيْكَ، فَإذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ

....

(١) (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. (أبو داود) الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء. (النسائي) قيام الليل وتطوع النهار: باب بأيّ شيء تستفتح صلاة الليل. (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل.

سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي» فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرَضِينَ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ». فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ. سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالسَّلاَمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٢٢ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ. قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: حَدَّثَنِي عَمِّي. وَقَالَ يُوسُفُ: أَخْبَرَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي الأَعْرَجُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاَةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ. لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَعَصَبِي». فَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّماءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي

....

(١) (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. (أبو داود) الصلاة: باب مَن ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنيتين، وباب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء. (النسائي) الافتتاح: باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة. والتطبيق: باب نوع آخر من الذكر في الركوع. وباب نوع آخر من الدعاء في السجود. (ابن ماجه ببعضه) إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها. وباب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ». ثُمَّ يَقُولُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٢٣ _ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبي الزِّنَادِ عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَعُ ذٰلِكَ أَيْضًا إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهَا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذلِكَ وَكَبَّرَ، وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ. لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، وَلاَ مَنْجَا وَلاَ مَلْجَأَ إِلاَّ إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». ثُمَّ يَقْرَأُ، فَإِذَا رَكَعَ كَانَ كَلاَمَهُ في رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ»، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يُتْبِعُهَا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ في سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ». وَيَقُولُ عِنْدَ

....

(١) انظر ما قبله.

انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلٰهِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ»[١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَحْمَدُ لاَ يَرَاهُ. سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الهَاشِمِيَّ يَقُولُ، وَذَكَرَ هذا الحَدِيثَ فقَالَ: هذا عِنْدَنَا مِثْلُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

٣٣ ـ باب مَا يَقُولُ في سُجُودِ القُرْآنِ

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

٣٤٢٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي وَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كما تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَ الرَّجُلُ مِنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وفي البَابِ: عَنْ أَبي سَعِيدٍ.

٣٤٢٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ

....

(١) انظر ما قبله.

(٢) (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب سجود القرآن وقد مرّ في الصلاة: باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن.

عَنْ أبي العَلاَءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ في سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤ ـ باب مَا يَقُولُ إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

٣٤٢٦ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنَا أبي. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي طَلْحَةَ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ»، يَعْنِي إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ على اللَّهِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ كُفِيتَ وَوُقِيتَ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ»(٢).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٥ ـ باب مِنْـــهُ

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٣٥]

٣٤٢٧ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ على اللَّهِ. اللَّهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أنْ نَزِلَّ أوْ نَضِلَّ أوْ نَظْلِمَ أوْ نُظْلَمَ أوْ نَجْهَلَ أوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا»(٣).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) (أبو داود) الصلاة: باب ما يقول إذا سجد. (النسائي) التطبيق: باب نوع آخر الدعاء في السجود. وقد مرّ في الصلاة: باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب ما يقول إذا خرج من بيته. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٤٥) باب نوع آخر ما يقول إذا خرج من بيته.

(٣) (أبو داود) الأدب: باب ما يقول إذا خرج من بيته. (النسائي) الاستعاذة: باب الاستعاذة من دعاء لا يُستجاب. و(عمل اليوم والليلة) (ص ٤٤) باب ما يقول إذا خرج من بيته. (ابن ماجه) الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته.

٣٦ ـ باب مَا يَقُولُ إذَا دَخَلَ السُّوق

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٣٦]

٣٤٢٨ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أخْبَرَنَا أزهَرُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيَنِي أخِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لاَ إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ألْفَ ألْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ ألْفَ ألْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ ألْفَ ألْفِ دَرَجَةٍ»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ قَهْرُمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هذا الحَدِيثَ نَحْوَهُ.

٣٤٢٩ ـ **حدثنا** بِذلِكَ أحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَالمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ قَهْرُمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ لاَ إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ألْفَ ألْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ ألْفَ ألْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هذا هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أصْحَابِ الحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ.

وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْم الطَّائِفِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

(١) (ابن ماجه) التجارات: باب الأسواق ودخولها.

٣٧ ـ باب مَا يَقُولُ العَبْدُ إذَا مَرِضَ

[المعجم تابع ٣٦ ـ التحفة ٣٧]

٣٤٣٠ ـ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أبي إسْحَاقَ عَنِ الأغَرِّ أبي مُسْلِمٍ قَالَ: أشْهَدُ على أبي سَعِيدٍ وَأبي هُرَيْرَةَ أنَّهُمَا شَهِدَا على النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أكْبَرُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ: لاَ إلَهَ إلاَّ أنَا وَأنَا أكْبَرُ، وَإذَا قَالَ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ قَالَ: يَقُولُ: لاَ إلَهَ إلاَّ أنَا وَحْدِي، وَإذَا قَالَ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ قَالَ اللَّهُ: لاَ إلَهَ إلاَّ أنَا وَحْدِي لاَ شَرِيكَ لِي، وَإذَا قَالَ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ قَالَ: لاَ إلَهَ إلاَّ أنَا لِيَ المُلْكُ وَلِيَ الحَمدُ، وَإذَا قَالَ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ قَالَ: لاَ إلَهَ ألاَّ أنَا وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِي. وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا في مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ»[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أبي إسْحَاقَ عَنِ الأغَرِّ أبي مُسْلِمٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَأبي سَعِيدٍ بِنَحْوِ هذا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

حَدَّثَنَا بِذلِكَ بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهذا.

٣٨ ـ باب مَا يَقُولُ إذَا رَأى مُبْتَلًى

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ٣٨]

٣٤٣١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأى صَاحِبَ بَلاَءٍ فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ

....

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١٢٢) باب ما يقول إذا انتهى إلى قوم فجلس إليهم. (ابن ماجه) الأدب: باب فضل لا إله إلاّ الله.

بِهِ وَفَضَّلَنِي على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً إلاَّ عُوفِيَ مِنْ ذلِكَ البَلاَءِ كائِنًا مَا كَانَ مَا عَاشَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وفي البَابِ: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَهْرُمَانِ آلِ الزُّبَيْرِ شَيْخٍ بَصْرِيٍّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ في الحَدِيثِ. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِأَحَادِيثَ عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إذَا رَأى صَاحِبَ بَلاَءٍ فَتَعَوَّذَ يَقُولُ ذلك في نَفْسِهِ وَلاَ يُسْمِعُ صَاحِبَ البَلاَءِ.

٣٤٣٢ ـ حدثنا أبو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المَدِينيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ العَمْرِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأى مُبْتَلًى فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً لَمْ يُصِبْهُ ذلِكَ البَلاَءُ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وحديث عمرو بن دينار القهرماني والعمري في الذكر العاصم عن بلاء يراه في غيره، لم يصح. لكن ينبغي أن يقوله. **الثاني:** من النار، بأن يقول سيد الاستغفار غدوة وعشية. قال أبو عيسى: حسن، وأدخله البخاري، وهو صحيح. وبأن يقول إذا آوى إلى فراشه حديث البراء، فإنه يموت على الفطرة، يعني: الملّة، يريد يعافى من سوء الخاتمة، ولذلك لمّا رذده على النبي عليه السلام ليستذكره قال له: ورسولك الذي أرسلت قال: (قل ونبيك الذي أرسلت) فالوعد كان على اللفظ فتعيّن اتباعه. **الثالث:** ذكر حديث عائشة حسنًا صحيحًا في قراءة ﴿قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد﴾ [الإخلاص: ١ـ ٤] والمعوذتين ثلاث مرات، والنفث في اليدين، ومسح ما يدرك من جسده بهما كأنهما عصمة، ومع هذا فلينفض إزاره كما ذكر في حديث أبي هريرة، فإنه لا يدري ما خلفه عليه بعده، وهو آمن من الحذر والبطر في أسباب دفع سوء القدر، كما قال ﷺ: (اعقلها وتوكل).

---

(١) (ابن ماجه) الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاد، ولم يذكر عمر.
(٢) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١٣٤) باب ما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه لغطه.

٣٩ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ المَجْلِسِ

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٣٩]

٣٤٣٣ ـ **حدثنا** أبو عُبَيْدَةَ بْنُ أبي السَّفَرِ الكُوفِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ في مَجْلِسٍ فكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ في مَجْلِسِهِ ذلِكَ».

وفي البَابِ: عَنْ أبي بَرْزَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هذا الوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٤٣٤ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ يُعَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في

وحديث شداد في الاعتصام بسورة من القرآن في اليوم، ضعيف. والصحيح الاعتصام من الشيطان حينئذ بآية الكرسي، وفي الغداة يقول: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له.

الحديث الرابع: الاعتصام عند الخروج من المنزل بقوله: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، حسن صحيح من حديث أنس، يقال له: كفيت ووقيت، وتنحى عنه الشيطان. فإن قيل: فقد رأينا مَن يقول: لا إلٰه إلا الله وحده، الحديث، ومَن يقول هذا الحديث ويعصي الله عز وجل ويطيع الشيطان، قلنا عنه جوابان: أما أحدهما فيحتمل أن يريد به يعتصم من الشيطان في بدنه، ويحتمل أن يريد به لا يجدد له الشيطان أذى، ولكنه قدم فيه وساوس من المعاصي، وقرر في قلبه وجوهًا من الباطل حتى ضيقت قلبه، وخالطت لحمه، فلا يطهّره منها وينقّيه من وسخها إلا التوبة ومداومة الذكر على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وقد ذكر أبو عيسى عن أم سلمة دعاء في الخروج من المنزل صحيحًا بنحو هذا المتقدم زاد عليه.

الدعاء الخامس: الاعتصام من لغو المجلس، لم يصح.

حديث: كفارة المجلس. أما إنه قال أبو عيسى: صح حديث ابن عمر (أن النبي عليه السلام كان يقول في المجلس: «ربّ اغفر لي وتب عليّ») وقد علّل محمد بن إسماعيل حديث موسى بن عقبة وقال: لا يذكر له سماع من سهيل، وإنما هو عن سهيل عن عون بن عبد الله.

المَجْلِسِ الوَاحِدِ مِائَةُ مَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ»[١].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤٠ ـ باب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ٤٠]

٣٤٣٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ العَلِيُّ الحَلِيمُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ»[٢].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٣٦ ـ **حدثنا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ المُغِيرَةِ المَخْزُومِيُّ المَدِينِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الفَضْلِ عَنِ المُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلى السَّمَاءِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ»، وَإِذَا اجْتَهَدَ في الدُّعَاءِ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: والذي أدخل أبو عيسى حديث صحيح من رجال ثقات، والله أعلم.

تم الجزء الثاني عشر ويليه الجزء الثالث عشر

---

(١) (أبو داود) الصلاة: باب في الاستغفار. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١٤٨) باب كيف الاستغفار. (ابن ماجه) الأدب: باب الاستغفار.

(٢) (البخاري) الدعوات: باب الدعاء عند الكرب. والتوحيد: باب ﴿وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم﴾ وباب قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾. (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب دعاء الكرب.

فهرس محتويات الجزء الثاني عشر
مـــن
عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي

فهرس المحتويات

٤٧ ـ تابع كتاب تفسير القرآن

٤٩ ـ كتاب الدعوات

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

وضع حواشيه
الشيخ جمال مرعشلي

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث وموافقة لأرقام المعجم المفهرس لألفاظ
الحديث النبوي ولتحفة الأشراف للحافظ المزي

تنبيه
وضعنا نص الجامع الصحيح للترمذي بأعلى الصفحات مشكولاً
شكلاً كاملاً، ووضعنا تحته شرح ابن العربي مفصولاً بينهما بخط

الجزء الثالث عشر

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

٤١ ـ باب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ٤١]

٣٤٣٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حتى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذلِكَ»[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

الباب السابع

بوّب أبو عيسى أحاديث كثيرة ما ذكر في الباب كلها تعليق الأذكار بتلك الأسباب، لا سبيل إلى عمله، وإن تكلفه أحد لم يستطعه، ويظهر عليه أثر التكليف، ولا ينتظم له قول فيه، وربما ظهر معنى في بعضها في بعض الألفاظ وغلب المعنى في البعض، فتبع ذلك تكلف وخروج عن سيرة السلف، فرأينا أن نمسك عنه ونتوقف.

---

(١) (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب في التعوّذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١٧٥) باب ما يقول إذا نزل منزلاً. (ابن ماجه) الطب: باب الفزع والأرق وما يتعوّذ منه.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنسٍ هذا الحَدِيثَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ فَذَكَرَ نَحْوَ هذا الحَدِيثِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ هذا الحَدِيثُ عَنْ يعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ وَيَقُولُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ خَوْلَةَ.

قَالَ: وَحديثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلاَنَ.

٤٢ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا

[المعجم ٤١ ـ التحفة ٤٢]

٣٤٣٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ الخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، قَالَ بِأُصْبعِهِ وَمَدَّ شُعْبَةُ بِأُصْبعِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ. اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحِكَ، واقْلِبْنَا بِذِمَّةٍ. اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: كُنْتُ لاَ أَعْرِفُ هذا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ حتى حَدَّثَنِي بِهِ سُوَيْدٌ. حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ.

٣٤٣٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ. اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا

....

(١) (النسائي) الاستعاذة: باب الاستعاذة من كآبة المنقلب.

في سَفَرِنَا، وَاخْلِفْنَا في أهْلِنَا، وَمِنَ الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ وَمِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ المَنْظَرِ في الأهْلِ وَالمَالِ»[١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَيُرْوَى الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ أيْضًا قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ أوِ الكَوْرِ وَكِلاَهُمَا لَهُ وَجْهٌ. إنَّمَا هُوَ الرُّجُوعُ مِنَ الإيمَانِ إلى الكُفْرِ، أوْ مِنَ الطَّاعَةِ إلى المَعْصِيَةِ، إنَّمَا يَعْنِي الرُّجُوعَ مِنْ شَيْءٍ إلى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ.

٤٣ ـ باب مَا يَقُولُ إذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ٤٣]

٣٤٤٠ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ. أنْبَأنَا شُعْبَةُ عَنْ أبي إسْحَٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أبِيهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»[٢].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هذا الحَدِيثَ عَنْ أبي إسْحَٰقَ عَنِ البَرَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ البَرَاءِ ورِوَايَةُ شُعْبَةَ أصَحُّ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

[المعجم تابع ٤٢ ـ التحفة ٤٤]

٣٤٤١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أنَسٍ أنَّ

....

(١) (مسلم) الحج: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره. (النسائي) الاستعاذة: باب الاستعاذة من الحور بعد الكور، و(الكبرى) السِّيَر: باب كيف الدعاء في السفر. و(عمل اليوم والليلة) (ص ١٥٨) باب ما يقول إذا أراد سفرًا. (ابن ماجه) الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا سافر.
(٢) (النسائي في الكبرى) السِّيَر، و(عمل اليوم والليلة) (ص ١٧٢) باب ما يقول إذا أقبل من السفر.

النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إلى جَدَرَاتِ المَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ على دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّها[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤٤ ـ باب مَا يَقُولُ إذَا وَدَّعَ إِنْسَانًا

[المعجم ٤٣ ـ التحفة ٤٥]

٣٤٤٢ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ أبي عُبَيْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا وَدَّعَ رَجُلاً أخذَ بِيَدِهِ فَلاَ يَدَعُهَا حتى يَكُونَ الرَّجُلُ هُو يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: «اسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَرُوِي هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٤٤٣ ـ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسى الفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَيْثَمَ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إذَا أرَادَ سَفَرًا: ٱدْنُ مِنِّي أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»[٢].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ.

٤٥ ـ بـــاب

[المعجم ٤٤ ـ التحفة ٤٦]

٣٤٤٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا سَيَّارٌ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أنسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رسُولَ اللَّهِ إنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي.

....

(١) (البخاري) الحج: باب مَن أسرع ناقته إذا بلغ المدينة. (النسائي في الكبرى) الحج.
(٢) (النسائي في الكبرى) السِّيَر: باب ما يقول إذا ودع؟ و(عمل اليوم والليلة) (ص ١٦٤) باب ذكر الاختلاف على حنظلة بن أبي سفيان في باب ما يقول عند الوداع.

قَالَ: «زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى». قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ». قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُما كُنْتَ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٦ ـ بــاب

[المعجم ٤٥ ـ التحفة ٤٧]

٣٤٤٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي. قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ على كلِّ شَرَفٍ»، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٧ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ النَّاقَةَ

[المعجم٤٦ ـ التحفة ٤٨]

٣٤٤٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلاثًا، فَلَمَّا اسْتَوَى على ظَهْرِهَا قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هذا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣] ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ ثَلاثًا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ثُمَّ ضَحِكَ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ»[2].

....

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١٦٠) باب ما يقول الشاخص. (ابن ماجه ببعضه) الجهاد: باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله.

(٢) (أبو داود) الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا ركب. (النسائي في الكبرى) السِّيَر: باب التسمية عند=

قَالَ: وفي البَابِ عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٤٧ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَارِقِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَان إذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلاثًا وَيَقُولُ: «﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّر لَنَا هذا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣]» ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أسْألُكَ في سَفَرِي هذا مِنَ البِرِّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا المَسِيرَ وَاْطْوِ عَنَّا بُعْدَ الأرْضِ. اللَّهُمَّ أنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ في الأهْلِ. اللَّهُمَّ اْصْحَبْنَا في سَفَرِنَا واخْلُفْنَا في أهْلِنَا». وَكَانَ يَقُولُ إذَا رَجَعَ إلى أهْلِهِ: «آيِبُونَ إنْ شاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٤٨ ـ بـــاب

[المعجم ٤٧ ـ التحفة ٤٩]

٣٤٤٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي جَعْفَرٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ على وَلَدِهِ»[2].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: مُسْتَجَاباتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ.

....

= ركوب الدابة والتحميد والدعاء إذا استوى على ظهرها.

(١) (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره. (أبو داود) الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر. (النسائي في الكبرى) التفسير، و(عمل اليوم والليلة) (ص ١٧١) باب ما يقول إذا أقبل من السفر.

(٢) انظر رقم (١٩٠٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حسَنٌ، وَأَبُو جَعْفرٍ الرَّازِيُّ هذا الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ أبي كَثِيرٍ يُقالُ لَهُ أَبُو جَعْفرٍ المُؤذِّنُ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ أبي كَثِيرٍ غيْرَ حَدِيثٍ وَلاَ نَعْرِفُ اسْمَهُ.

٤٩ ـ باب مَا يَقُولُ إذَا هَاجَتِ الرِّيحُ

[المعجم ٤٨ ـ التحفة ٥٠]

٣٤٤٩ ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأسْوَدِ أبو عَمْرٍو البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا رَأى الرِّيحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أسْألُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٠ ـ باب مَا يَقُولُ إذَا سَمِعَ الرَّعْدَ

[المعجم ٤٩ ـ التحفة ٥١]

٣٤٥٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عنِ الحَجَّاجِ بْنِ أرْطاةَ عَنْ أبي مَطَرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أبِيهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلاَ تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعافِنَا قَبْلَ ذٰلِكَ»(٢).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٥١ ـ باب مَا يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الهِلاَلِ

[المعجم ٥٠ ـ التحفة ٥٢]

٣٤٥١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ

....

(١) (مسلم) الاستسقاء: باب التعوّذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٧٢) باب ما يقول إذا عصفت الريح.

(٢) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٦٩) باب ما يقول إذا سمع الرعد والصواعق.

المَدِينِيُّ. حَدَّثَنِي بِلاَلُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الهِلاَلَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِاليُمْنِ وَالإِيمانِ وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٢ ـ باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الغَضَبِ

[المعجم ٥١ ـ التحفة ٥٣]

٣٤٥٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اَسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حتى عُرِفَ الغَضَبُ في وَجْهِ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ غَضَبُهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(١).

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سُفْيَانَ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سُليمانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: وهذا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، مَاتَ مُعَاذٌ في خَلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَقُتِلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبي لَيْلَى غُلاَمٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، وَهَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبي لَيْلَى.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَرَآهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبي لَيْلَى يُكَنَّى أَبَا عِيسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ يَسَارٌ وَرَوَى عنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

....

(١) (أبو داود) الأدب: باب ما يقال عند الغضب. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١٣٢) باب ما يقول إذا غضب.

٥٣ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا رَأى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

[المعجم ٥٢ ـ التحفة ٥٤]

٣٤٥٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِمَا رَأى، وَإِذَا رَأى غَيْرَ ذلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّما هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَلاَ يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي قَتَادَةَ.

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَابْنُ الهَادِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الهادِ المَدَنِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَالنَّاسُ.

٥٤ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا رَأى البَاكُورَةَ مِنَ الثَّمَرِ

[المعجم ٥٣ ـ التحفة ٥٥]

٣٤٥٤ ـ حدثنا الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في ثِمَارِنا، وَبَارِكْ لَنا في مَدِينَتِنَا، وَبارِكْ لَنَا في صَاعِنَا وَمُدِّنَا. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْراهِيمَ عَبْدُكَ وخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَراهُ فَيُعْطِيَهُ ذَلِكَ الثَّمَرَ[2].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) (البخاري) التعبير: باب الرؤيا من الله. وباب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها أحدًا ولا يذكرها. (النسائي في الكبرى) الرؤيا، و(عمل اليوم والليلة) (ص ٢٦٢) باب ما يقول إذا رأى في منامه ما يحب.

(٢) (مسلم) الحج: باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١٠٨) باب ما يقول إذا دعى بأول الثمر فأخذه. (ابن ماجه) الأطعمة: باب إذا أُتِيَ بأول الثمرة.

٥٥ ـ باب ما يَقُولُ إِذَا أَكَلَ طَعامًا

[المعجم ٥٤ ـ التحفة ٥٦]

٣٤٥٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ وَهُو ابْنُ حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ على مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا على يَمِينِهِ وَخَالِدٌ على شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا»، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أُوثِرُ على سُؤْرِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ الطَّعَامَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: عَنْ عَمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَمْرُو بْنُ حَرْمَلَةَ، وَلاَ يَصِحُّ.

٥٦ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ

[المعجم ٥٥ ـ التحفة ٥٧]

٣٤٥٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ المَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا»(٢).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) (أبو داود) الأشربة: باب ما يقول إذا شرب اللبن. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١٠٤) باب ما يقول إذا شرب اللبن.

(٢) (البخاري) الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه. (أبو داود) الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم. (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب ما يقول إذا رفعت مائدته. و(عمل اليوم والليلة) (ص ١٠٣) باب ما يقول إذا رفعت المائدة وباب ما يقول إذا شبع من الطعام. (ابن ماجه) الأطعمة: باب ما يقال إذا فرغ من الطعام.

٣٤٥٧ ـ **حدثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حجّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ رِيَاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ. قَال حَفْصٌ: عَنْ أَبِي أَخِي أَبِي سَعِيدٍ. وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ: عَنْ مَوْلَى لأَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قال: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»[١].

٣٤٥٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أبي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعامًا فقَال: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هذا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ.

٥٧ ـ بابُ مَا يَقُولُ إذَا سَمِعَ نَهِيقَ الحِمَارِ

[المعجم ٥٦ ـ التحفة ٥٨]

٣٤٥٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا»[٣].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) (ابن ماجه) الأطعمة: باب ما يقال إذا فرغ من الطعام.
(٢) (أبو داود) اللباس، في فاتحته. (ابن ماجه) الأطعمة: باب ما يقال إذا فرغ من الطعام.
(٣) (البخاري) بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال. (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب استحباب الدعاء عند صياح الديك.

٥٨ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ

[المعجم ٥٧ ـ التحفة ٥٩]

٣٤٦٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أبي زِيَادٍ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السُّهَمِيُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أبِي صَغِيرَةَ عَنْ أبي بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا على الأرْضِ أحَدٌ يَقُولُ: لاَ إله إلاّ اللَّهُ وَاللَّهُ أكْبرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ إلاَّ كُفِّرَتْ عنهُ خَطايَاهُ وَلَوْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ أبي بَلْجٍ بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يرْفَعْهُ، وأبو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ أبي سُلَيْمٍ وَيُقَالُ أيْضا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أبي صَغِيرَةَ عَنْ أبي بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَحَاتِمُ يُكَنَّى أبَا يُونُسَ القُشَيْرِيّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أبي بَلجٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٤٦١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَطَّارُ. حَدَّثَنَا أبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ عَنْ أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا أشْرَفْنَا على المَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأصَمَّ وَلاَ غَائِبَ، هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤوسِ رِحَالِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، ألاَ أُعَلِّمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ»[٢].

....

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٥٦) باب ثواب مَن قال دُبُر صلاة الغداة: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك ولله الحمد وهو على كل شيء قدير. و(ص ٢٤٤) باب مَن أوى إلى فراشه فلم يذكر الله تعالى.

(٢) (البخاري) المغازي: باب غزوة خيبر. والجهاد والسِّيَر: باب ما يُكرَه من رفع الصوت في التكبير. والدعوات: باب التكبير إذا علا عقبة. والقدر: باب لا حول ولا قوة إلا بالله والتوحيد: باب=

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مُلٍّ وَأَبُو نَعَامَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عِيسَى. وَمعْنَى قَوْلِهِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ يَعْنِي عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ.

٥٩ ـ بــــاب

[المعجم ٥٨ ـ التحفة ٦٠]

٣٤٦٢ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا سَيَّارٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ إِسْحَٰقَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ أَقْرِىءْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلاَمَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ المَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبحَانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي أَيُّوبَ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣٤٦٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُوسى الجُهَنِيُّ. حَدَّثَني مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ أَلْفَ حَسَنَةٍ»؟ فَسَأَلَهُ سائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْف يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قال: «يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ تُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، وَتُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

= ﴿وكان الله سميعًا بصيرًا﴾. (مسلم) باب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب استحباب خفض الصوت بالذكر. قال المزي: كذا قال الترمذي: اسم أبي نعامة السعدي: «عمرو بن عيسى» ووهم في ذلك والصحيح أن اسمه «عبد ربه» كما قال مسلم وغير واحد وأما عمرو بن عيسى فهو «أبو نعامة العدوي» وهو شيخ آخر والله أعلم.

(١) (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٦٦) باب نوع آخر من التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد دُبُر الصلوات.

٦٠ ـ بــاب

[المعجم ٥٩ ـ التحفة ٦١]

٣٤٦٤ ـ **حدّثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ في الجَنَّةِ»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

٣٤٦٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا المُؤَمِّلُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لهُ نَخْلَةٌ في الجَنَّةِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٦٦ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الكُوفِيُّ حَدَّثَنَا المُحَارِبيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»(٢).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٦٧ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ عَنْ أبي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ على اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إلى الرَّحْمَٰنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ»(٣).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

....

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٤٥) باب ثواب مَن قال: سبحان الله العظيم.

(٢) (البخاري) الدعوات: باب فضل التسبيح. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٤٥) باب ثواب مَن قال: سبحان الله العظيم. (ابن ماجه) الأدب: باب فضل التسبيح.

(٣) (البخاري) الدعوات: باب فضل التسبيح. والأيمان والنذور: باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلّى=

٣٤٦٨ ـ **حدثنا** إسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأنْصارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أبي صالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ في يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كانتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حسَنةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذلِكَ حتى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أحَدٌ بِأفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إلاَّ أحَدٌ عَمِلَ أكْثَرَ مِنْ ذلِك»(١).

وبهذا الإسْنَادِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإنْ كَانَتْ أكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ.

قال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦١ ـ بــاب

[المعجم ٦٠ ـ التحفة ٦٢]

٣٤٦٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أحَدٌ يوْمَ القِيَامَةِ بِأفْضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ إلاَّ أحَدٌ قالَ مِثْلَ مَا قالَ وَزادَ عَلَيْهِ»(٢).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غرِيبٌ.

....

= أو قرأ أو سبّح أو كبّر أو حمد أو هلّل فهو على نيّته. والتوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾. (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل التهليل والدعاء والتسبيح.

(١) (البخاري) بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، والدعوات: باب فضل التهليل. (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

(٢) (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء: (أبو داود) الأدب: باب ما يقول إذا أصبح. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١٧٨) باب نوع آخر ما يقول إذا أمسى.

٣٤٧٠ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسى الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لأَصْحَابِهِ: «قُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، مَنْ قَالَهَا مَرَّةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ قَالَهَا عَشْرًا كُتِبَتْ لَهُ مِائَةً، وَمَنْ قَالَهَا مِائَةً كُتِبَتْ لَهُ أَلْفًا، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَغْفَرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٢ ـ بــــاب

[المعجم ٦١ ـ التحفة ٦٣]

٣٤٧١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الحِمْيَرِيُّ هُوَ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ الوَاسِطِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ حُمْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةً بِالغَدَاةِ وَمِائَةً بِالعَشِيِّ كانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةً بِالغَدَاةِ وَمِائَةً بِالعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ على مِائَةِ فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ» أَوْ قَالَ: «غَزَا مِائَةَ غَزْوَةٍ، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةً بِالغَدَاةِ وَمِائَةً بِالعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةً بِالغَدَاةِ وَمِائَةً بِالعَشِيِّ لَمْ يَأْتِ في ذلِكَ اليَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتى إلاَّ مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ على مَا قَالَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٧٢ ـ **حدّثنا** الحُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ العِجْلِيُّ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عنْ أبي بِشْرٍ عنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَسْبِيحَةٌ في رَمَضانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ في غَيْرِهِ.

....

---

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٦٩) باب نوع آخر ذكر حديث كعب بن عجرة في المعقبات.

٦٣ ـ بـــاب

[المعجم ٦٢ ـ التحفة ٦٤]

٣٤٧٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الأزْهرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ إِلهًا وَاحِدًا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلاَ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ عَشَرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَالخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ لَيْسَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

٣٤٧٤ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ المِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانِي رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ. وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ إِلاَّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ»[1].

قالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٦٤ ـ باب جَامِعِ الدَّعْوَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[المعجم ٦٣ ـ التحفة ٦٥]

٣٤٧٥ ـ **حدثنا** جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ التَّغْلِبِيُّ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً

....

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٥٧، ٥٨) باب ذكر حديث البراء بن عازب في ثواب مَن قال دُبُر صلاة الغداة لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ قَالَ: فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى». قَالَ زَيْدٌ: فَذَكَرْتُهُ لِزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِسِنِينَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ. قَالَ زَيْدٌ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى شَرِيكٌ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ أَبُو إِسْحٰقَ الهَمْدَانِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، وَإِنَّمَا دَلَّسَهُ. وَرَوَى شَرِيكٌ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ.

٦٥ ـ بـــاب

[المعجم ٦٤ ـ التحفة ٦٦]

٣٤٧٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هَانِىءٍ الخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الجَنْبِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ. قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا المُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ». قَالَ: ثُمَّ صَلَّى آخَرُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى على النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا المُصَلِّي ادْعُ تُجَبْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِىءٍ وَأَبُو هَانِىءٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هَانِىءٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ الجَنْبِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ.

٣٤٧٧ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المَقْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ الخَوْلاَنِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

....

(١) (أبو داود) الصلاة: باب الدعاء. (النسائي في الكبرى) التفسير، والنعوت (ابن ماجه) الدعاء: باب اسم الله الأعظم.

فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو في صَلاَتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ على النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِلَ هذا»، ثمَّ دَعَاهُ فَقالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثمَّ لْيُصَلِّ على النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٧٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي زِيَادٍ القَدَّاحِ، كَذَا قَالَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ في هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَـٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وَفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿الٓمٓ اللَّهُ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١، ٢]»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦ ـ بــاب

[المعجم ٦٥ ـ التحفة تابع ٦٦]

٣٤٧٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ. حَدَّثَنَا صَالِحٌ المُرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لاَهٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، سَمِعْتُ عَبَّاسًا العَنْبَرِيَّ يَقُولُ: اكْتُبُوا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيِّ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ.

....

(١) (أبو داود) الصلاة: باب الدعاء. (النسائي) السهو: باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

(٢) (أبو داود) الصلاة: باب الدعاء. (ابن ماجه) الدعاء: باب اسم الله الأعظم.

٦٧ ـ بـــاب

[المعجم ٦٦ ـ التحفة ٦٧]

٣٤٨٠ ـ **حدثنا** أبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي في جَسَدِي، وَعَافِنِي في بَصَرِي، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنِّي، لاَ إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أبي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ شَيْئًا، وَاللَّهُ أعْلَمُ.

٦٨ ـ بـــاب

[المعجم ٦٧ ـ التحفة ٦٨]

٣٤٨١ ـ **حدثنا** أبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أبُو أُسَامَةَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أبِي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إلى النَّبِيِّ ﷺ تَسْألُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «قُولِي اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كلِّ شَيْءٍ أنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أنْتَ الأوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأنْتَ الآخِرُ فَلَيْس بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونك شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ»[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وهكذا رَوَى بَعْضُ أصْحَابِ الأعْمَشِ عَنِ الأعْمَشِ نَحْوَ هذا.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أبي صَالِحٍ مُرْسَلٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

....

(١) (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

٦٩ ـ بــاب

[المعجم ٦٨ ـ التحفة ٦٩]

٣٤٨٢ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحرثِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَنِدَاءٍ لاَ يُسْمَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هؤُلاَءِ الأَرْبَعِ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٧٠ ـ بــاب

[المعجم ٦٩ ـ التحفة ٧٠]

٣٤٨٣ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي: «يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدِ اليَوْمَ إِلـٰهًا»؟ قَالَ أَبِي: سَبْعَةً سِتًّا في الأَرْضِ وَوَاحِدًا في السَّماء. قَالَ: «فَأَيُّهُمْ تُعِدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ»؟ قَالَ: الَّذِي في السَّماء. قَالَ: «يَا حُصَيْنُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ». قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي الكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فَقَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ.

٧١ ـ بــاب

[المعجم ٧٠ ـ التحفة ٧١]

٣٤٨٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ

....

الْمَدَنِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ وَالبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

٣٤٨٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنس عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهِرَمِ وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ، وَعَذَابِ القَبْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢ ـ باب مَا جَاءَ في عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِاليَدِ

[المعجم ٧١ ـ التحفة ٧٢]

٣٤٨٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى بَصْرِيٌّ. حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ[٢].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِطُولِهِ.

وفي البَابِ: عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ اعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ».

....

(١) (البخاري) الدعوات: باب الاستعاذة من الجبن والكسل. (أبو داود) الصلاة: باب في الاستعاذة. و(النسائي) الاستعاذة: باب الاستعاذة من الهمّ، وباب الاستعاذة من ضلع الدين. وباب الاستعاذة من غلبة الرجال.

(٢) انظر رقم (٣٤١١).

٣٤٨٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً قَدْ جَهِدَ حتى صَارَ مِثْلَ الفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا كُنْتَ تَدْعُو؟ أَمَا كُنتَ تَسْأَلُ رَبَّكَ العَافِيَةَ»؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ في الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي في الدُّنْيَا، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إنَّكَ لاَ تُطِيقُهُ» أَوْ «لاَ تَسْتَطِيعُهُ، أَفَلاَ كُنْتَ تَقُولَ: اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[(١)]؟

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحرِثِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٤٨٨ ـ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ البَزَّارُ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنِ الحَسَنِ في قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] قَالَ: في الدُّنْيَا العِلْمَ وَالعِبَادَةَ، وفي الآخِرَةِ الجَنَّةَ.

٧٣ ـ بــاب

[المعجم ٧٢ ـ التحفة ٧٣]

٣٤٨٩ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إسْحٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى وَالتُّقَى وَالعَفَافَ وَالغِنَى»[(٢)].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا. (النسائي في الكبرى) الطب.

(٢) (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب التعوّذ من شرّ ما عمل ومن شر ما لم يعمل. (ابن ماجه) الدعاء: باب دعاء رسول الله ﷺ.

[المعجم تابع ٧٢ ـ التحفة ٧٤]

٣٤٩٠ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الدِّمَشْقِيِّ. حَدَّثَنَا عَائِذُ اللَّهِ أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي، وَمِنَ المَاءِ البَارِدِ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَعْبَدَ البَشَرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٤ ـ بــاب

[المعجم ٧٣ ـ التحفة ٧٥]

٣٤٩١ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ. اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ. اللَّهُمَّ وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ لِي قُوَّةً فِيمَا تُحِبُّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ الخَطْمِيُّ اسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُمَاشَةَ.

٧٥ ـ بــاب

[المعجم ٧٤ ـ التحفة ٧٦]

٣٤٩٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَىٰ العَبْسِيِّ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ. قَالَ: فَأَخَذَ بِكَتِفِي فَقَالَ: «قُلِ:

....

اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي» يَعْنِي فَرْجَهُ(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سعْدِ بْنِ أوْسٍ عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَىٰ.

٧٦ ـ بـــاب

[المعجم ٧٥ ـ التحفة ٧٧]

٣٤٩٣ ـ **حدثنا** الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ قَائِمَةً إلى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي على قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «أعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أنْتَ كَمَا أثْنَيْتَ على نَفْسِكَ»(٢).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَن عَائِشَةَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: وَأعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ.

٧٧ ـ بـــاب

[المعجم ٧٦ ـ التحفة ٧٨]

٣٤٩٤ ـ **حدثنا** الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ عَنْ طَاوُوسٍ اليَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُعَلِّمُهُمْ هذا الدُّعَاءَ كما

....

(١) (أبو داود) الصلاة: باب في الاستعاذة. (النسائي) الاستعاذة: باب الاستعاذة من شرّ السمع والبصر، والاستعاذة من شر البصر.

(٢) (النسائي) التطبيق: باب نوع آخر الدعاء في السجود.

يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٩٥ ـ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بهؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرْدِ وَأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»(٢).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٩٦ ـ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ وَفَاتِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بالرَّفِيقِ الأَعْلَى»(٣).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) (مسلم) الصلاة: باب التشهّد في الصلاة. (أبو داود) الصلاة: باب التشهّد. (النسائي) التطبيق: باب نوع آخر من التشهّد. والسهو: باب تعليم التشهّد كتعليم السورة من القرآن. (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب ما جاء في التشهّد. وقد مرّ في الصلاة: باب ما جاء في التشهّد.

(٢) (البخاري) الدعوات: باب التعوّذ من المأثم والمغرم، وباب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار، وباب الاستعاذة من فتنة الغنى وباب التعوّذ من فتنة الفقر. (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب التعوّذ من شرّ الفتن وغيرها.

(٣) (البخاري) المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته. والمرض: باب تمنّي المريض الموت. (مسلم) فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها.

٧٨ ـ بـــاب

[المعجم ٧٧ ـ التحفة ٧٩]

٣٤٩٧ ـ **حدثنا** الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولُ أحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْألَةَ فَإنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩ ـ بـــاب

[المعجم ٧٨ ـ التحفة ٨٠]

٣٤٩٨ ـ **حدثنا** الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي عَبْدِ اللَّهِ الأغَرِّ وَعَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْألُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأغْفِرَ لَهُ»(٢).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأبُو عَبْدِ اللَّهِ الأغَرُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأبي سَعِيدٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَرِفَاعَةَ الجُهَنِيِّ وَأبي الدَّرْدَاءِ وَعُثْمَانَ بْنِ أبي العَاصِي.

....

(١) (البخاري) الدعوات: باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له. (أبو داود) الصلاة: باب الدعاء. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١٨٤) باب النهي أن يقول الرجل اللَّهمَّ ارحمني إن شئت. وباب النهي أن يقول الرجل اللَّهمَّ اغفر لي إن شئت.

(٢) (البخاري) التهجد: باب الدعاء والصلاة من آخر الليل. والدعوات: باب الدعاء نصف الليل. والتوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾. (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.

٣٤٩٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الثَّقَفِيُّ المَرْوَزِيُّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ أبي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ»[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ أَوْ أَرْجَى» أَوْ نَحْوَ هذا.

[المعجم تابع ٧٨ ـ التحفة ٨٢]

٣٥٠٠ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْر. حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ عُمَرَ الهِلاَلِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إيَاسٍ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أبي السَّلِيلِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ، فَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ أَنَّكَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي رِزْقِي، وَبَارِكْ لِي فِيما رَزَقْتَنِي. قَالَ: «فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ شَيْئًا»[2].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو السَّلِيلِ اسْمُهُ ضُرَيْبُ بْنُ نُفَيْرٍ، وَيُقَالُ ابْنُ نُقَيْرٍ.

[المعجم تابع ٧٨ ـ التحفة ٨١]

٣٥٠١ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الحِمْصِيُّ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الوَلِيدِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلاَئِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ

....

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٥١، ٥٢) باب ما يستحبّ من الدعاء دُبر الصلوات المكتوبات.

(٢) قال المزّي: كذا وقع عنده «عبد الحميد بن عمر» ورواه أبو القاسم الطبراني عن محمد بن عبد الله بن أبي عون النسائي عن علي بن حجر عن عبد الحميد بن الحسن الهلالي ـ وهو الصواب ـ وعبد الحميد كنيته أبو عمر.

وَرَسُولُكَ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ في يَوْمِهِ ذلِكَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ في تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٨٠ ـ بـــاب

[المعجم ٧٩ ـ التحفة ٨٣]

٣٥٠٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حتى يَدْعُوَ بِهؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ لأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ اليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا على مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا على مَنْ عَادَانَا، وَلاَ تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا في دِينِنَا، وَلاَ تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلاَ مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لاَ يَرْحَمُنَا»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبي عِمْرَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٥٠٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ. حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالكَسَلِ وَعَذَابِ القَبْرِ. قَالَ: يَا بُنَيَّ مِمَّنْ سَمِعْتَ هذا؟ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ، قَالَ: الْزَمْهُنَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُنَّ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) (أبو داود) الأدب: باب ما يقول إذا أصبح. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢١، ٢٢) باب نوع آخر وثواب مَن قاله ـ أي ـ ثواب مَن قال حين يُصبح وحين يُمسي: رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًّا.

(٢) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١٣٥) باب ما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه لغطه.

٨١ ـ بـــاب

[المعجم ٨٠ ـ التحفة ٨٤]

٣٥٠٤ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبي إِسْحٰقَ عَنِ الحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُورًا لَكَ»؟ قَالَ: «قُلْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ العَلِيُّ العَظِيمُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ»(١).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذٰلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ في آخِرِهَا: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

قَالَ: هٰذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

٨٢ ـ بـــاب

[المعجم ٨١ ـ التحفة ٨٥]

٣٥٠٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبي إِسْحٰقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ في بَطْنِ الحُوتِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ في شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ»(٢).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ مَرَّةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ.

....

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١٩٩، ٢٠٠) باب ما يقول عند الكرب إذا نزل به.
(٢) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٠٤) باب ذكر دعوة ذي النون.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبي إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبي إِسْحَاقَ فَقَالُوا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ، وَكَانَ يُونُسُ بْنُ أَبي إِسْحَاقَ رُبَّمَا ذَكَرَ في هذا الحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ.

٨٣ ـ بــــاب

[المعجم ٨٢ ـ التحفة ٨٦]

٣٥٠٦ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ».

قَالَ يُوسُفُ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبيِّ ﷺ.

[المعجم تابع ٨٢ ـ التحفة ٨٧]

٣٥٠٧ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الجَوْزَجَانِيُّ. حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، هُوَ اللَّهُ

الباب الثامن في الأسماء

ذكر فيها حديث شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وصححه أبو عيسى، ولم يدخله أحد من أهل الصحة الذين شرطوها، ويحتمل أن يكون ذلك تفسير النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون ذلك عن غيره، وهو الظاهر عندي، وقد مضى فيه البيان إلى غايته في كتاب الأسماء بحول الله تعالى.

الاسم الأول: (هو الله) في تفسيره عشرون قولاً: أحدها: أنه الذي لا يخرج من العدم إلى الوجود شيئًا إلا هو. الثاني: وهو المختار أنه اسم لمَن لا يصح أن يشترك أحد معه فيه لفظًا ولا معنى، وبذلك كان اسم الله الأعظم، وقد قال لنا أبو حامد إن اسم الله الأعظم هو قولك: الله لا إله إلا هو الحيّ القيّوم. ولو كان هذا صحيحًا لكانت سورة البقرة أعظم سورة في القرآن،

الَّذِي لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَـٰنُ الرَّحِيمُ المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلاَمُ المُؤْمِنُ المُهَيْمِنُ العَزِيزُ الجَبَّارُ

لأن ذلك فيها، ولشركتها آل عمران في ذلك ولقدمتا على فاتحة الكتاب، ولكن لما تقدمت فاتحة الكتاب دلّ على ضعف هذا الكلام.

وفي الحديث الذي ذكره أبو عيسى وغيره (أن اسم الله الأعظم لا إلـٰه إلا أنت المنان بديع السمٰوات والأرض ذو الجلال والإكرام) ولم يصح. وقوله: (لا إلـٰه إلا هو) تأكيد لقولك: الله، وليس فيه معنى زائد على ما في قولك: الله إلا على معنى التصريح بأحد معاني قولك: الله، وهو نفي الشريك، وبذلك كان الله قولاً وحقيقة، وإنما عوّل أبو حامد على حديث ينسب إلى النبي ﷺ أنه قال: (اسم الله الأعظم في آية الكرسي) ولم يصح، بل هو موضوع.

الاسم الثاني والثالث: (الرحمـٰن الرحيم). والمعنى أنه الذي يريد الخير لعباده.

الاسم الرابع: (الملك). وهو الذي يتصرف في ملكه كما يريد من غير حجر ولا منع.

الخامس: (القدوس). وهو الذي لا تجوز عليه آفة.

السادس: (السلام). هو الذي سلم عن كل مكروه.

السابع: (المؤمن). هو الذي أمن عباده بقوله.

الثامن: (المهيمن). الشهيد لنفسه بالوحدانية، وعلى خلقه بما أخبر عنهم وبما علم منهم.

التاسع: (العزيز). الذي لا يغالب ولا ينال بالأوهام ولا بالأفعال.

العاشر: (الجبار). هو الذي علا فقهر، و**(المتكبر)** هو الذي انفرد بالكبرياء، وهي: العظمة في المقدار لا في الذات، وهو معنى الكبير، وهو: **(الحادي عشر)**.

وهم وتنبيه: قال بعضهم: قولنا: (الله أكبر) ليس معناه أنه أكبر من غيره، بل كل ما سواه من أنوار قدرته فليس له معه معية، وإنما هو في رتبة التبعية، وإنما معناه أنه أكبر من أن ينال بالحواس. قال ابن العربي: هذا بعينه هو وجه التفضيل، فإن المخلوقات تنال بالحواس فبذلك صار أكبر منها، لأنه لا ينال بحاسة ولا يدرك بالوهم والتخيل.

الاسم الثاني عشر: (الخالق). هو المخرج من العدم إلى الوجود جميع المخلوقات المقدّر لها على صفاتها.

الاسم الثالث عشر: (البارىء). هو خالق الناس من البرا وهو التراب.

الاسم الرابع عشر: (المصوّر). هو خالق الصور المختلفة، فالخلق عام، والبارىء أخص منه، والمصور أخص من الأخص.

الْمُتَكَبِّرُ الخَالِقُ البَارِىءُ المُصَوِّرُ الغَفَّارُ القَهَّارُ الوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الفَتَّاحُ العَلِيمُ القَابِضُ البَاسِطُ

الاسم الخامس عشر: (الغفار). هو الذي يتستر على عباده في الدنيا بأن لا يطلع على ذنوبهم غيره، وفي الأخرى بأن يفعل ببعضهم ذلك، وبأن يأخذ ويترك في غيرهم.

الاسم السادس عشر: (القهار). هو أخذ الخلق قهرًا بما شاء من أمره لا يستطيعون العدول عنه.

الاسم السابع عشر: (الوهاب). هو الذي يعطي من غير عوض، وليست الهبة الحقيقية إلا لله، وسواه يهب على التعويض منه أو من سواه.

الاسم الثامن عشر: (الرزاق). هو الذي يعطي الخلق ما يسدّ خلّتهم من كل وجه في دين أو دنيا.

الاسم التاسع عشر: (الفتاح). هو الذي يعدم الأغلاق، وهي كل معنى يمنع من آخر.

الاسم الموفي عشرين: (العليم). هو الذي لم يخف عليه شيء مما خلق ومما لم يخلق، علم نفسه وغيره من معدوم وموجود على العموم والشمول.

والاسم الحادي والعشرون: (القابض). هو الذي يمنع من الاسترسال، ويوقف المعاني كلها حيث شاء، أو يرسلها فتكثر وتنتشر، وهو الباسط، وهو: (الاسم الثاني والعشرون).

الثالث والعشرون: (الخافض). ولا يكون ذلك في الأجسام والمعاني، فيكون جسم تحت جسم، وهو الخفض، وذلك هو (الرافع)، وهو:

الرابع والعشرون: أو منزلته دون منزلة برفع الأجسام، كالسمٰوات على الأرض وإدريس على غيره من الأنبياء، ومحمد على الكل، حيث انتهى إلى موضع يسمع فيه صريف الأقلام، وخذه على التوالي والتمام بما بيّنّاه له من فضول المعارف، وفصولها.

الاسم الخامس والعشرون والسادس والعشرون: (المعز). (المذل). العزّة لله سبحانه ذاتًا وفعلاً، فما وهب منها لأحد كان عزيزًا بها على قدر ما يهبه منها، وما لم يخلق له منها عزة كان ذليلاً وهو الكافر، فإن خلق له بعضها وزوى عنه بعضها كان من جهة ما خلق له منها عزيزًا وكان بما زوى عنه منها ذليلاً وكذلك ما يعطي من عزة الدنيا وما يحرم، وإذا حققت فليس في الدنيا عزيز لأن الدنيا كلها حاجة، والحاجة إلى الغير ذلّة، والاستغناء عن الغير هو الغنى، والعزّة والغنى بالحقيقة، العزيز بذلك هو الله سبحانه.

الاسم السابع والعشرون: (السميع). وهو الذي يعلم الأصوات عادة ويعلم كل موجود حقيقة، فإن السمع يتعلق بكل موجود جوازًا وتحقيقًا، لكن الباري أجرى العادة بأنه متعلق بالأصوات خاصة.

الخَافِضُ الرَّافِعُ المُعِزُّ المُذِلُّ السَّمِيعُ البَصِيرُ الحَكَمُ العَدْلُ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ الحَلِيمُ العَظِيمُ الغَفُورُ الشَّكُورُ العَلِيُّ الكَبِيرُ الحَفِيظُ المُقِيتُ الحَسِيبُ الجَلِيلُ الكَرِيمُ الرَّقِيبُ المُجِيبُ الوَاسِعُ

الاسم الثامن والعشرون: (البصير). وهو الذي يرى وتعلق الرؤية كتعلق السمع كفة كفة، يتعلق بالألوان عادة وبكل موجود حقيقة، وفي ذلك اختلاف بين العلماء، بيانه في موضعه.

الاسم التاسع والعشرون: (الحكم). وهو الذي يمنع، ومتعلقات المنع كثيرة، وهو مانع بقوله حتى ميز بين المعاني به، ومانع بفعله في جميع المخلوقات.

الاسم الموفي ثلاثين: (العدل). ولم يأت في الكتاب اسمًا ولا فعلاً إلا أنه ورد في الأحاديث، وهذا العدل قد بناه في كتب الأصول، و[بينا] العدالة في كتب الأصول والعدالة في كتب الفقه، وللعدل معانٍ كثيرة، منها الميل، ومنها الاستقامة. والباريء سبحانه وتعالى عادل لأن كل فعله قويم، وفيه علم عظيم لم أتعرض له في شيء من كتبي اتباعًا لوصية النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

الاسم الحادي والثلاثون: (اللطيف). هو الذي خفي بذاته وظهر بأدلته، فيعود إلى الباطن أو يكون الملطف بعباده في رفقه بهم وإحسانه إليهم، فيكون من صفات الفعل.

الثاني والثلاثون: (الخبير). وهو العليم بباطن الأشياء وما غاب منها عن علم الخلق.

الاسم الثالث والثلاثون: (الحليم). وهو المريد لتأخير العقوبة عن الخلق، فيكون من صفات الذات، ويؤخرها فيعود إلى الفعل.

الاسم الرابع والثلاثون: (العظيم). هو الذي زاد قدره على غيره جلالاً في الذات والفعل.

الاسم الخامس والسادس والثلاثون: (الغفور) و(الشكور). هو الذي أثنى على عباده بفعلهم.

الاسم السابع والثلاثون والثامن والثلاثون: (العلي) (الكبير). وهو الذي يجاوز الأوهام والخواطر، ولم ينل بالحواس وليس له مكان.

الاسم التاسع والثلاثون: (الحفيظ). وهو الذي يعلم ما خلق وكتبه ودبره على ما جاء فلم يعده.

الاسم الموفي أربعين: (المغيث). هو القادر فيكون كالمقتدر والقدير، وكالقوي والمتين، وذلك كله يرجع إلى عظم القدرة في ذاتها لجلالتها، وفي متعلقاتها لأنه لا يشك موجود من الخلق في تعلقها به ووجوده بها.

الاسم الحادي والأربعون: (الحسيب). وهو الذي أحصى عدد الأشياء علمًا، وفيه غيره.

الحَكِيمُ الوَدُودُ المَجِيدُ البَاعِثُ الشَّهِيدُ الحَقُّ الوَكِيلُ القَوِيُّ المَتِينُ الوَلِيُّ الحَمِيدُ المُحْصِي

الاسم الثاني والأربعون: (الجليل). وهو الذي عجز الخلق عن إدراكه حسًّا، فيعود إلى الكبير والعظيم، ويرجع إلى القدوس والسلام بالمعاني المتقدمة.

الاسم الثالث والأربعون: (الكريم). وهو كريم الذات لا مثل له، كريم الأفعال، إذ لا فضل إلا منه، وفيه بدايع تنظر في الأمد الأقصى.

الاسم الرابع والأربعون: (الرقيب). وهو الذي يراعي العباد على الدوام بعلمه الذي لا يعزب عنه شيء، ويرجع إلى العالم.

الاسم الخامس والأربعون: (المجيب). وهو من أسماء الكلام، قال الله سبحانه: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أُجيب﴾ [البقرة: ١٨٦] و﴿إن ربي قريب مجيب﴾ [هود: ٦١] من قول العبد الصالح ﷺ، وقد أخبر أن إجابته تكون بإحدى ثلاث كما تقدم، والأصل قوله وفعله مبين له وقريب اسم لم يذكره في الحديث.

الاسم السادس والأربعون: (الواسع). هو الكثير العلم الكثير العطاء.

الاسم السابع والأربعون: (الحكيم). يكون محكم الأشياء بعلمه ومانع الباطل والفساد بقدرته وخالقها إذا شاء بتدبيره.

الاسم الثامن والأربعون: (الودود). وهو المحب وهو يريد الخير لأوليائه.

الاسم التاسع والأربعون: (المجيد). وهو الذي عظم قدره بقول العرب فيمن زادت مفاخرة على غيره في أصله وفعله، فيرجع إلى ما تقدم من: عظيم، وكبير، وعليّ، وجليل بالمعاني السابقة على ما سطّرنا.

الاسم الموفي الخمسون: (الباعث). للرسل وللخلق، وهو المظهر لهم بعد العدم.

الاسم الحادي والخمسون: (الشهيد). بقوله فاعلم أنه كذا وكذا، فهو الحاضر بعلمه لكل معنى.

الاسم الثاني والخمسون: (الحق). هو الموجود الذي لا يدركه عدم.

الاسم الثالث والخمسون: (الوكيل). هو القائم بتدبير الخلق.

الاسم الرابع والخمسون والخامس والخمسون: (القوي المتين). قد تقدّما في المغيث.

الاسم السادس والخمسون: (الولي). وهو الناصر، وتفسيره به مبين في كتاب الأمد.

الاسم السابع والثامن والخمسون: (الحميد) (المحصي). وهو المحيط بعلمه بكل معنى ولا يُحاط به أبدًا ولا بشيء من علمه إلا بما شاء.

المُبْدِىءُ المُعِيدُ المُحْيِي المُمِيتُ الحَيُّ القَيُّومُ الوَاجِدُ المَاجِدُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ القَادِرُ المُقْتَدِرُ المُقَدِّمُ المُؤَخِّرُ الأَوَّلُ الآخِرُ الظَّاهِرُ البَاطِنُ الوَالِي المُتَعَالِي البَرُّ التَّوَابُ المُنْتَقِمُ

الاسم التاسع والخمسون والموفي ستين: (المبدىء) (المعيد). فأما المبدىء فهو الذي يخلق عن عدم ما لم يسبق إليه، والمعيد هو الذي إذا عدم أوجده بعد ذلك بعينه. ومَن قال: مثله، لا هو بعينه، فقد كفر.

الاسم الحادي والستون والثاني والستون: (المحيي) (المميت) معلومان ويتعلق بهما علم كثير بيّنّاه في كتب الأصول.

الاسم الثالث والستون: (الحيّ). وهو الذي توجد بذاته الصفات الكاملة. وتنفي عنه الآفات العارضة وتظهر منه الأفعال المحكمة.

الاسم الرابع والستون: (القيوم). وهو القائم بأمر الخلق كلهم، تكثير القائم البناء مثله.

الاسم الخامس والسادس والستون: (الواجد الماجد) تقدّما في المجيد.

الاسم السابع والستون: (الواحد). وهو الذي لا شريك له ولا نظير.

الاسم الثامن والستون: (الصمد). الذي يقصد في الطلبات.

الاسم التاسع والستون والموفي سبعين: (القادر) (المقتدر) تقدّما في المغيث.

الاسم الحادي والسبعون والثاني والسبعون: (المقدم) (المؤخر). يعني ترتيب الوجود مخلوقًا بعد مخلوق، أو مخلوق أكثر من مخلوق.

الاسم الثالث والرابع والخامس والسادس والسبعون: (الأول). وهو الذي لم يسبقه شيء ولا وجد عن عدم. (الآخر) الذي لا يفنى فيبقى بعده غيره وهو: (الظاهر) أيضًا بدلالة وقد تقدم (الباطن)

الاسم السابع والسبعون: (الوالي) الذي قربت الأمور والمقادير إليه على الاختصاص، ومنه الوالي وهو الذي عيّن للأمور دون غيره.

الاسم الثامن والسبعون والتاسع والسبعون: (المتعالي) (البرّ). وهو خالق البرّ لعباده المؤمنين كما قال علماؤنا، ويحتمل أن يكون برّه بهم وإيثاره عليهم فيعود إلى وصف الكلام.

الاسم الموفي ثمانين: (التوّاب). وهو رازق التوبة لعباده وميسّرها لهم بحق الإنابة في قلوبهم إليه.

الاسم الحادي والثمانون: (المنتقم). والنقمة هي المجازاة على الذنب.

العَفُوُّ الرَّؤُوفُ مَالِكُ المُلْكِ ذُو الجَلالِ وَالإِكْرَامِ، المُقْسِطُ الجَامِعُ الغَنِيُّ المُغْنِي المَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النُّورُ الهَادِي البَدِيعُ البَاقِي الوَارِثُ

الاسم الثاني والثمانون: (العفو). الذي يمحو الذنب بترك العقوبة عليه.

الاسم الثالث والثمانون: وهو (الرؤوف). المريد للخير والنفع بالعبد.

الاسم الرابع والخامس والثمانون: (مالك الملك) (ذو الجلال والإكرام). وقد تقدم.

الاسم السادس والثمانون: (المقسط). العادل، وقد تقدم ذكره.

الاسم السابع والثمانون: (الجامع). مؤلف المفترق.

الاسم الثامن والتاسع والثمانون: (الغني). يرجع إلى القدوس وهو المنزّه عن الحاجة، و**(المغني)** الذي يرفع حاجة الخلق ويغني مفاقرهم.

الاسم الموفي تسعين: (المانع). وقد تقدم بيانه.

الاسم الحادي والثاني والتسعون: (الضارّ) (النافع). وقد تقدم بيان الضرّ والنفع. وهي مسألة عظمى بين أهل السُّنّة وأهل البدع والتوحيد والإلحاد.

الاسم الثالث والتسعون: (النور). لم يرد مطلقًا في القرآن ولا في السُّنّة، وقال علماؤنا: هو بمعنى منوّرها، وليس يريد به بناء العربية وإنما يريدون به أن النور لما كان من جهته سُمِّي به.

الاسم الرابع والتسعون: (الهادي). والهدى على ثمانية أقسام كما بيّناه في كتب الأصول، وأحد معانيه العالم بمراشد الخلق والموفّق لها.

الاسم الخامس والتسعون: (البديع). الخالق للشيء من غير مثال سبق، فقيل: بمعنى مفعل.

الاسم السادس والتسعون: (الباقي). هو الذي يدوم وجوده من غير انتهاء، ولما بقي بعد الخلق كان وارثًا.

الاسم السابع والتسعون: فإن قيل: كيف يبقى بعد الخلق وعندكم الحوادث لا نهاية لها؟ عن ذلك جوابان: **أحدهما:** أن فناء الفانيات في الدنيا والآخرة كثير وهو أبدًا باقٍ بغير فناء. **الثاني:** أنه أراد موت الخلق وهو الحيّ الذي لا يموت، ويبقى بعدهم فكان وارثهم، وبه تسمى الوارث وارثًا.

الرَّشِيدُ الصَّبُورُ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صالِحٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ في كَثِيرِ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ لَهُ إسْنَادٌ صَحِيحٌ ذِكْرَ الأَسْمَاءِ إلاَّ في هذا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إيَاسٍ هذا الحَدِيثَ بِإسْنَادٍ غَيْرِ هذا عَن أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَذَكَرَ فِيهِ الأَسْمَاءَ وَلَيْسَ لَهُ إسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٣٥٠٨ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»[٢].

قَالَ: وَلَيْسَ في هذا الحَدِيثِ ذِكْرُ الأَسْمَاءِ.

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَبو اليَمَانِ عَنْ شُعَيْب بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَاد وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الأَسْماءَ.

٣٥٠٩ ـ **حدثنا** إبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَّابِ أَنَّ حُمَيْدًا المَكِّيَّ مَوْلَى بْنِ عَلْقَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

الاسم الثامن والتسعونَ: (الرشيد). والمرشد وهو المعلم بالطاعة.

الاسم التاسع والتسعونَ: (الصبور). وهو الذي يسقط العقوبة بعد وجوبها، وقد ينطلق على مَن يؤخّرها فيكون كالحليم. قال ابن العربي: هذا ما ورد في الحديث، وقد بيّنّا جميع الموارد بجملة المقاصد في التفسير وكتاب الأمد، انتهى.

---

(١) (البخاري) التوحيد: باب إن لله مائة اسم إلا واحدة، ولم يذكر الأسماء، والشروط: باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو اثنتين. (النسائي في الكبرى) النعوت: باب قول الله جلّ ثناؤه: ﴿ولله الأسماء الحسنى﴾ ذكر أسماء الله تبارك وتعالى.

(٢) (البخاري) الدعوات: باب لله ماة اسم غير واحدة. (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب في أسماء الله تعالى وفضل مَن أحصاها.

اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «المَسَاجِدُ». قُلْتُ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٥١٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ البُنَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا». قَالَ: وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلَقُ الذِّكْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَس.

٨٤ ـ باب مِنْـــهُ

[المعجم ٨٣ ـ التحفة ٨٨]

٣٥١١ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَن ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنِي مِنْهَا خَيْرًا»، فَلَمَّا احْتُضِرَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْ في أَهْلِي خَيْرًا مِنِّي، فَلَمَّا قُبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ عِنْدَ اللَّهِ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَرُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ.

....

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٣٠٧) باب ما يقول إذا مات له ميت. (ابن ماجه) الجنائز: باب ما جاء في الصبر على المصيبة.

٨٥ ـ بـــاب

[المعجم ٨٤ ـ التحفة ٨٩]

٣٥١٢ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أيُّ الدُّعَاءِ أفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ العَافِيَةَ وَالمُعَافَاةَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»، ثُمَّ أتَاهُ في اليَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رسُولَ اللَّهِ أيُّ الدُّعَاءِ أفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ أتَاهُ في اليَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ. قَالَ: «فَإذَا أُعْطِيتَ العَافِيَةَ في الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَهَا في الآخَرَةِ فَقَدْ أفْلَحْتَ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ.

٣٥١٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أرَأيْتَ إنْ عَلِمْتُ أيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ القَدْرِ مَا أقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ كرِيمٌ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»(٢).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥١٤ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحارِثِ عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أسْألُهُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: «سَلِ اللَّهَ العَافِيَةَ» فَمَكَثْتُ أيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أسْألُهُ اللَّهَ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ سَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ.

....

(١) (ابن ماجه) الدعاء: باب الدعاء بالعفو والعافية.

(٢) (النسائي في الكبرى) النعوت: باب العفو، و(عمل اليوم والليلة) (ص ٢٥٧) باب ما يقول إذا وافق ليلة القدر. (ابن ماجه) الدعاء: باب الدعاء بالعفو والعافية.

٣٥١٥ ـ **حدثنا** القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا إسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ الكُوفِيُّ عَنْ إسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي بَكْرٍ وَهُوَ المُلَيْكِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا أحَبَّ إلَيْهِ مِنْ أنْ يُسْأَلَ العَافِيَةَ»[١].

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي بَكْرٍ المُلَيْكِيِّ.

٨٦ ـ بـــاب

[المعجم ٨٥ ـ التحفة ٩٠]

٣٥١٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أبي الوَزِيرِ. حَدَّثَنَا زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا أرَادَ أمرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَنْفَلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيثِ، وَيُقَالُ لَهُ زَنْفَلُ العَرَفِيُّ، وَكانَ سَكَنَ عَرَفَاتٍ، وَتَفَرَّدَ بهذا الحَدِيثِ، وَلاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

[المعجم تابع ٨٥ ـ التحفة ٩١]

٣٥١٧ ـ **حدثنا** إسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا أبَانٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ أنَّ زَيْدَ بْنَ سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ أنَّ أبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ عَنْ أبي مَالِكٍ الأشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوُضُوءُ شَطْرُ الإيمَانِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ أوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمٰوَاتِ وَالأرْضِ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أوْ مُوبِقُهَا»[٢].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

(١) سيأتي تحت رقم (٣٥٤٨).
(٢) (مسلم) الطهارة: باب فضل الوضوء. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٧١) باب نوع آخر ذكر حديث كعب بن عجرة في المعجمات.

٨٧ ـ بـــاب

[المعجم ٨٦ ـ التحفة ٩٢]

٣٥١٨ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ المِيزَانِ، وَالحَمْدُ يَمْلأُهُ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ حتى تَخْلُصَ إِلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

٣٥١٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جُرَيٍّ النَّهْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَدَّهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في يَدِي أَوْ في يَدِهِ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ المِيزَانِ، وَالحَمْدُ يَمْلأُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الإِيمَانِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٨٨ ـ بـــاب

[المعجم ٨٧ ـ التحفة ٩٣]

٣٥٢٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ المُؤَدِّبُ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ. حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَكَانَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنِ الأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ في المَوْقِفِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَآبِي، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الأَمْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

....

٨٩ ـ بـــاب

[المعجم ٨٨ ـ التحفة ٩٤]

٣٥٢١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٱبْنِ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ أبي أُمَامَةَ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنه شَيْئًا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: «ألاَ أدُلُّكُمْ على مَا يَجْمَعُ ذلِكَ كُلَّهُ؟ نَقُولُ اللَّهُمَّ إنَّا نَسْألُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَألَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ، وَأنْتَ المُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ البَلاَغُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩٠ ـ بـــاب

[المعجم ٨٩ ـ التحفة ٩٥]

٣٥٢٢ ـ **حدثنا** أبُو مُوسَى الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ صَاحِبِ الحَرِيرِ. حَدَّثَني شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: **قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ مَا كَان أكْثَرُ** دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذَا كَانَ عِنْدَكِ؟ قَالَت: كَانَ أكْثَرُ دُعَائِهِ: **يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي** على دِينِكَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أكْثَرَ دُعَاءَكَ يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبي على دِينِكَ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ إنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إلاَّ وَقَلْبُهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أصَابِعِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ أقَامَ، وَمَنْ شَاءَ أزَاغَ»، فَتَلاَ مُعَاذٌ ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأنَسٍ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَنُعَيْمِ بْنِ عَمَّارٍ. قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

....

٩١ ـ بـــاب

[المعجم ٩٠ ـ التحفة ٩٦]

٣٥٢٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أبِيهِ قَالَ: شَكَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ المَخْزُومِيُّ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الأرَقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا أوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَقُلِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أظَلَّتْ، وَرَبَّ الأرَضِينَ وَمَا أقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِن شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أحَدٌ أوْ أنْ يَبْغى عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلاَ إلٰهَ غَيْرُكَ، وَلاَ إلٰهَ إلاَّ أنْتَ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَالحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أهْلِ الحَدِيثِ.

وَيُرْوَى هذا الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ.

٩٢ ـ بـــاب

[المعجم ٩١ ـ التحفة ١٠٠]

٣٥٢٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ المُكَتِّبُ. حَدَّثَنَا أبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ عَنِ الرُّحَيْلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أخِي زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا كَرَبَهُ أمْرٌ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أسْتَغِيثُ».

وَبِإسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ألِظُّوا بِيَا ذَا الجَلاَلِ وَالإكْرَامِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ أنَسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٣٥٢٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا المُؤَمَّلُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أنس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ألِظُّوا بِيَا ذَا الجَلالِ وَالإكْرَامِ».

....

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وإِنَّمَا يُروى هذا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهذا أصَحُّ، وَمُؤَمَّلٌ غَلِطَ فِيهِ فَقَالَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَلاَ يُتَابَعُ فِيهِ.

٩٣ ـ بـــاب

[المعجم ٩٢ ـ التحفة ١٠١]

٣٥٢٦ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أبي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَوَى إلى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللَّهَ حتى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ سَأَلَ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا أيضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أبي ظَبْيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٤ ـ بـــاب

[المعجم ٩٢ ـ التحفة ٠٠]

٣٥٢٧ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أبِي الوَرْدِ عَنِ اللَّجْلاَجِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ، فَقَالَ: «أيُّ شَيْءٍ تمَامُ النِّعْمَةِ»؟ قَالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الخَيْرَ. قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الجَنَّةِ وَالفَوْزَ مِنَ النَّارِ». وَسَمِعَ رَجُلاً وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ، قَالَ: «اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ». وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ: «سَأَلْتَ اللَّهَ البَلاَءَ فَسَلْهُ العَافِيَةَ»[1].

....

(١) (أبو داود) الطب: باب كيف الرقى؟ (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٢٧، ٢٢٨) باب ما يقول مَن يفزع في منامه.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الجُرَيْرِيِّ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[المعجم تابع ٩٣ ـ التحفة ٩٧]

٣٥٢٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ في النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا في صَكٍّ ثُمَّ عَلَّقَهَا في عُنُقِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩٥ ـ بـــاب

[المعجم ٩٤ ـ التحفة ١٠٢]

٣٥٢٩ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الحَيْرَانِيِّ. قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِي، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنَا مِمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً فَقَالَ: هذا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَنَظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرَكِهِ، وَأَنْ اقْتَرِفَ على نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلى مُسْلِمٍ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

....

٩٦ ـ بــاب

[المعجم ٩٥ ـ التحفة ٩٨]

٣٥٣٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قُلْتُ لَهُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَلِذلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِذلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٩٧ ـ بــاب

[المعجم ٩٦ ـ التحفة ٩٩]

٣٥٣١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ عَنْ أبي الخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أبي بكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ في صَلاَتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ ظَلَمتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»(٢).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبُو الخَيْرِ اسْمُهُ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اليَزَنِيُّ.

٣٥٣٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَرْثِ عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ أبي وَدَاعَةَ قَالَ: جَاءَ العَبَّاسُ إلى رَسُولِ

....

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ من سورة الأنعام. باب تفسير ﴿إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ من سورة الأعراف. (مسلم) التوبة: باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش.

(٢) (البخاري) الأذان: باب الدعاء قبل السلام. والدعوات: باب الدعاء في الصلاة. (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب استحباب خفض الصوت بالذكر.

اللَّهِ ﷺ فكَأنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ على المِنْبَرِ فَقالَ: «مَنْ أنا»؟ فَقالُوا: أنْتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلاَمُ. قَالَ: أنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، إنَّ اللَّهَ خَلَقَ الخَلْقَ فَجَعَلَنِي في خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَني في خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي في خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلني في خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَسَبًا».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩٨ ـ بـــاب

[المعجم ٩٧ ـ التحفة ١٠٠]

٣٥٣٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أنَسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةِ الوَرَقِ فَضَرَبَهَا بِعَصاهُ فَتَنَاثَرَ الوَرَقُ، فَقَالَ: «إنَّ الحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إلـهَ إلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أكْبَرُ لَتُسَاقِطُ مِنْ ذُنُوبِ العَبْدِ كَمَا تَسَاقَطَ وَرَقُ هذِهِ الشَّجَرَةِ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلاَ نَعْرِفُ لِلأعْمَشِ سَمَاعًا مِنْ أنَسٍ إلاَّ أنَّهُ رَآهُ وَنَظَرَ إلَيْهِ.

٣٥٣٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الجُلاَحِ أبِي كَثِيرٍ عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الحُبلِيِّ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ السَّبائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: «لاَ إلَـهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ على إثْرِ المَغْرِبِ بَعَثَ اللَّهُ مُسَلَّحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حتى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَى عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلاَ نَعْرِفُ لِعِمَارَةَ سَمَاعًا عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

....

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١٨١، ١٨٢) باب ثواب مَن قال ذلك عشر مرات إثر المغرب.

٩٩ ـ بابٌ في فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالاِسْتِغْفَارِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ

[المعجم ٩٨ ـ التحفة ١٠٣]

٣٥٣٥ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عَمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أبي النُّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ المرَادِيَّ أَسْأَلُهُ المَسْحَ على الخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ؟ فقُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ، فَقَالَ: إنَّ المَلاَئِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتِهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ، فَقُلْتُ: إنَّهُ حَكَّ في صَدْرِي المَسْحُ على الخُفَّيْنِ بَعْدَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ في ذٰلِكُمْ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، لكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، فَقُلْتُ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ في الهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إذْ نَادَاهُ أعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْورِيٍّ يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ «هَاؤُمُ» وَقُلْنَا لَهُ: وَيْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإنَّكَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ وَقَدْ نُهِيتَ عَن هذا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَغْضُضُ. قَالَ الأعْرَابِيُّ: المَرْءُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حتى ذَكَرَ بَابًا مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا عَرْضُهُ أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ في عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا. قَالَ سُفْيَانُ: قِبَلَ الشَّامِ خَلَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰواتِ وَالأرْضَ مَفْتُوحًا يَعْنِي لِلتَّوْبَةِ لاَ يُغْلَقُ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الباب التاسع في التوبة

قال ابن العربي: قد بيّناها في كتب الأصول والزهد. وحقيقتها عربية وأصولها الرجوع، وذلك أن المرء يخلق سليمًا على الملة والفطرة والدين، ثم تنشأ العيوب، فإن تمادى هلك أو عذب، وإن عاد إلى حال السلامة نجا وسلم، ورجوعه يكون بثلاثة أشياء: بالندم على ما فرط في عيوبه، وذلك يكون بتحقّق المعرفة بأنها عيوب، والعزم على ألاّ يعود في المستقبل إلى شيء

---

(١) (النسائي مختصرًا) الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخُفّين للمسافر، وباب الوضوء من الغائط والبول، وباب الوضوء من الغائط، (الكبرى) التفسير. (ابن ماجه مختصرًا): باب الوضوء من النوم والفتن ببعضه أيضًا: باب طلوع الشمس من مغربها. وقد مرّ في الزهد ببعضه (٢٣٨٨) والطهارة أيضًا ببعضه: باب ما جاء في المسح على الخُفّين للمسافر والمقيم.

٣٥٣٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ. قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ المَلاَئِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَفْعَلُ، قَالَ: قُلْتُ إِنَّهُ حَاكَ أَوْ قَالَ حَكَّ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ، فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَوْ مُسَافِرِينَ أُمِرْنَا أَنْ لا نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلاَثًا إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، قَالَ: فقُلْتُ: فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَادَاهُ رَجُلٌ كَانَ فِي آخِرِ القَوْمِ بِصَوْتٍ جَهُورِيٍّ أَعْرَابِيٌّ جِلْفٍ جَافٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَهْ إِنَّكَ قَدْ نُهِيتَ عَنْ هذا؛ فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ: «هَاؤُمُ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». قَالَ زِرٌّ: فَمَا بَرِحَ يُحَدِّثُنِي حتى حَدَّثَنِي أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ بِالمَغْرِبِ بَابًا عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ لاَ يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَذلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨] الآيَةَ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مما وقع فيه، الثالث أن يكون عامة في جميع الذنوب، فإن تاب عن ذنب دون ذنب فقالت الصوفية: ليست بتوبة، وقال علماؤنا: هي توبة وهو صحيح، لأنها وإن كانت عن ضعف شهوة أو عارض دنيوي فقد أسقط الله عنه إثمها، كما لو تاب من الزنا بعد جبه، فإن نازعوا فيه فالدليل عليهم موفى في موضعه.

حديث باب التوبة

ذكر حديث صفوان بن عسال قال: (باب التوبة من قبل الغرب يسير الراكب في عرضه أربعون أو سبعون مفتوح لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها). قال بعضهم: معناه العمر، وهو المعترك، وهذا لا أرضاه، وإنما هو باب محقّق جعله الله علامة على قبول التوبة لمَن دخل دعاؤه منه أو خرج جوابه عليه.

---

(١) انظر ما قبله.

[المعجم تابع ٩٨ ـ التحفة ١٠٤]

٣٥٣٧ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[المعجم تابع ٩٨ ـ التحفة ١٠٥]

٣٥٣٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا»(٢).

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا.

[المعجم تابع ٩٨ ـ التحفة ١٠٦]

٣٥٣٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَاصِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ: قَدْ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْلاَ أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ وَيَغْفِرُ لَهُمْ(٣).

حديث لله أفرح بتوبة العبد

الفرح لا يجوز على الله، لكن الفرح عليك ما يخرج من يديك، فهو من أسباب الجود فعبّر به عن فضل الله الذي يعطى للتائب.

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب ذكر التوبة.
(٢) (مسلم) التوبة: باب في الحضّ على التوبة والفرح بها. (ابن ماجه) الزهد: باب ذكر التوبة.
(٣) (مسلم) التوبة: باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أبي أيُّوبَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا بِذلِكَ قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أبي الزِّنَادِ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غَفْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أبي أيُّوبَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[المعجم تابع ٩٨ ـ التحفة ١٠٧]

٣٥٤٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إسْحٰقَ الجَوْهَرِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا كُثَيْرُ بْنُ فائِدٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ إنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ على مَا كَانَ فِيكَ وَلاَ أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ إنَّكَ لَوْ أتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بي شَيْئًا لأتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١٠٠ ـ باب خَلْقِ اللَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ

[المعجم ٩٩ ـ التحفة ١٠٨]

٣٥٤١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَوَضَعَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاحَمُونَ بهَا وَعِنْدَ اللَّهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ رَحْمَةً»[1].

حديث أبي هريرة خلق الله مائة رحمة

قال ابن العربي: قد بيّنا أن الرحمة يعبر بها تارة عن إرادة الباري الثواب والخير، وتارة يعبّر بها عن نفس الثواب والخير، فالمراد في هذا الحديث ما خلق من ثواب ونعمة، إذ يستحيل ذلك في الإرادة لأنها لا أول لها.

(١) (مسلم) التوبة: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ سَلْمَانَ وَجُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم تابع ٩٩ ـ التحفة ١٠٩]

٣٥٤٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ العُقُوبَةِ مَا طَمِعَ في الجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنَ الجَنَّةِ أَحَدٌ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ العَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[المعجم تابع ٩٩ ـ التحفة ١١٠]

٣٥٤٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حِينَ خَلَقَ الخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ على نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٥٤٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَرْبِيٍّ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَهُو يَدْعُو وَيَقُولُ في دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ لاَ إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ المَنَّانُ بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ فَقَالَ

حديث إن رحمتي تغلب غضبي

قال ابن العربي: وفي رواية (سبقت)، والغلبة والسبق لا يكون شيء من ذلك في الصفات إنما يكون في المخلوقات، وخير الله الذي خلقه وأفاضه في عبادة أكثر من الذي خلق من الشرّ وقبله، وإلى هذا ترجع الغلبة والسبق لا إلى الصفات العلى.

(١) (مسلم) التوبة: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

(٢) (ابن ماجه) المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية. والزهد: باب ما يُرجى من رحمة الله يوم القيامة.

النَّبِيُّ ﷺ: «تَدْرُونَ بِمَ دَعَا اللَّهَ؟ دَعَا اللَّهَ باسْمِهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إذا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنْ أَنسٍ.

١٠١ ـ باب قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ»

[المعجم ١٠٠ ـ التحفة ١١١]

٣٥٤٥ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ إسْحَٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أنْفُ رَجُلٍ أدْرَكَ عِنْدَهُ أبَوَاهُ الكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الجَنَّةَ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: وَأَظُنُّهُ قَال: أوْ أحَدُهُمَا.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأنَسٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَرِبْعِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ هُوَ أخُو إسْمَاعِيلَ بْنِ إبْرَاهِيمَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ.

وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ قَالَ: إذَا صلَّى الرَّجُلُ على النَّبيِّ ﷺ مَرَّةً في المَجْلِسِ أجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ في ذَلِكَ المَجْلِسِ.

٣٥٤٦ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسى وَزِيَادُ بْنُ أيُّوبَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

....

(١) (النسائي في الكبرى) فضائل القرآن، و(عمل اليوم والليلة) (ص ٣٧) باب مَن البخيل؟

١٠٢ ـ باب في دُعَاءِ النَّبيِّ ﷺ

[المعجم ١٠١ ـ التحفة ١١٢]

٣٥٤٧ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أبي عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي أوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَرِّدْ قَلْبِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالمَاءِ البَارِدِ. اللَّهُمَّ نَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[المعجم ١٠١ ـ التحفة ١١٣]

٣٥٤٨ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْرٍ القُرَشِيِّ المُلَيْكِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا يُعْطَى أحَبَّ إلَيْهِ مِنْ أنْ يُسْألَ العَافِيَةَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْرٍ القُرَشِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَقَد رَوَى إسْرَائِيلُ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا أحَبَّ إلَيْهِ مِنَ العَافِيَةِ».

حَدَّثَنَا بِذلِكَ القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا إسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ الكُوفِيُّ عَنْ إسْرَائِيلَ بهذا.

٣٥٤٩ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدٍ القُرَشِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أبي إدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ عَنْ بِلاَلٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

....

(١) انظر رقم (٣٥١٥).

«عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلى اللَّهِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الجَسَدِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ بِلاَلٍ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدٌ القُرَشِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّامِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ وَقَدْ تُرِكَ حَدِيثُهُ.

وَقَدْ رَوَى هذا الحَدِيثَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ بِلاَلٍ.

[المعجم تابع ١٠١ ـ التحفة ١١٤]

٣٥٥٠ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي ما بَيْنَ سِتِّينَ إِلى سَبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ.

....

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب الأمل والأجل. وقد مرّ بإسناد آخر عن أبي هريرة في الزهد (٢٣٣١).

١٠٣ ـ باب في دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

[المعجم ١٠٢ ـ التحفة ١١٥]

٣٥٥١ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الجَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ طُلَيْقِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «رَبِّ أَعِنِّي وَلاَ تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيَّ، وامْكُرْ لِي وَلاَ تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الهُدَى لِي. وَانْصُرْنِي على مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا، لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا، لَكَ مِطْوَاعًا، لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاْهْدِ قَلْبِي، وَاْسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ هذا الحَدِيثَ نَحْوَهُ.

[المعجم تابع ١٠٢ ـ التحفة ١١٦]

٣٥٥٢ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا على مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدِ انْتَصَرَ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في أَبِي حَمْزَةَ، وَهُوَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

....

(١) (أبو داود) الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلّم. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١٨٩) باب الاستنصار عند اللقاء. (ابن ماجه) الدعاء: باب دعاء رسول الله ﷺ.

١٠٤ ـ بـــاب

[المعجم ١٠٣ ـ التحفة ١١٧]

٣٥٥٣ ـ **حدثنا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ: لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كانَتْ لَهُ عِدْلَ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»(١).

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْقُوفًا.

[المعجم تابع ١٠٣ ـ التحفة ١١٨]

٣٥٥٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنِي كِنَانَةُ مَوْلَى صَفِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلاَفِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا، فَقُلْتُ: لَقَدْ سَبَّحْتُ بهذِهِ، فَقَالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ»؟ فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي، فَقَالَ: «قُولِي: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدٍ الكُوفِيِّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمَعْرُوفٍ.

وفي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٥٥٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ في مَسْجِدٍ ثُمَّ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بها قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ لَهَا: «مَا زِلْتِ على حَالِكِ»؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَها: سُبْحَانَ اللَّهِ

....

(١) (البخاري) الدعوات: باب فضل التهليل. (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَهُوَ شَيْخٌ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ المَسْعُودِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هذا الحَدِيثَ.

١٠٥ ـ بـــاب

[المعجم ١٠٤ ـ التحفة ١١٩]

٣٥٥٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ صَاحِبُ الأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٥٥٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنِ القَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِّدْ أَحِّدْ»[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى هذا الحَدِيثِ إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ بِأُصْبُعَيْهِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ لاَ يُشِيرُ إِلاَّ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ.

....

(١) (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب التسبيح أول النهار وعند النوم. (أبو داود) الصلاة: باب التسبيح بالحصى. (النسائي) التطبيق: باب نوع آخر من عدد التسبيح، و(عمل اليوم والليلة) (ص ٦٩، ٧٠) باب نوع آخر ذكر حديث كعب بن عجرة في المعقبات.

(٢) (أبو داود) الصلاة: باب الدعاء. (ابن ماجه) الدعاء: باب رفع اليدين في الدعاء.

(٣) (النسائي) السهو: باب النهي عن الإشارة بإصبعين وبأي إصبع يشير.

١٠٦ ـ بـــاب

[المعجم ١٠٥ ـ التحفة ١٢٠]

٣٥٥٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقْدِيُّ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ على المِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الأَوَّلِ على المِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: «اسْأَلُوا اللَّهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ اليَقِينِ خَيْرًا مِنَ العَافِيَةِ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠٧ ـ بـــاب

[المعجم ١٠٦ ـ التحفة ١٢١]

٣٥٥٩ ـ **حدثنا** حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ الحِمَّانِيُّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ عَنْ مَوْلًى لأَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ فَعَلَهُ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُصَيْرَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

١٠٨ ـ بـــاب

[المعجم ١٠٧ ـ التحفة تابع ١٢١]

٣٥٦٠ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ المَعْنَى وَاحِدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. حَدَّثَنَا الأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو العَلاَءِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إلى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا

....

(١) (أبو داود) الصلاة: باب في الاستغفار.

أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصدَّقَ بِهِ كانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ وفي حِفْظِ اللَّهِ وفي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ القَاسِمِ عَنْ أَبي أُمَامَةَ.

١٠٩ ـ بـــاب

[المعجم ١٠٨ ـ التحفة تابع ١٢١]

٣٥٦١ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبي حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلاَ أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هذا البَعْثِ، فَقَال النَّبيُّ ﷺ: «ألاَ أَدُلُّكُمْ على قَوْمٍ أَفْضَلُ غَنِيمَةً وَأَسْرَعُ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ شَهِدُوا صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حتَّى طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَأُولئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَحَمَّادُ بْنُ أَبي حُمَيْدٍ هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ المَدِينِيُّ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبي حُمَيْدٍ المَدِينِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ.

١١٠ ـ بـــاب

[المعجم ١٠٩ ـ التحفة تابع ١٢١]

٣٥٦٢ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبي عَن سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

....

(١) (ابن ماجه) اللباس: باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا.

عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ في العُمْرَةِ فَقَالَ: أَيْ أَخِي أَشْرِكْنَا في دُعَائِكَ وَلاَ تَنْسَنَا[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١١ ـ بـــاب

[المعجم ١١٠ ـ التحفة تابع ١٢١]

٣٥٦٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ إِسْحَٰقَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبي وَائِلٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي. قَالَ: ألا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ ثَبِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١٢ ـ باب في دُعَاءِ المَرِيضِ

[المعجم ١١١ ـ التحفة ١٢٢]

٣٥٦٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْنِي، وَإِنْ كَانَ بَلاَءً فَصَبِّرْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ»؟ قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ. قَالَ: فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوِ اشْفِهِ»، شُعْبَةُ الشَّاكُّ، فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) (أبو داود) الصلاة: باب الدعاء. (ابن ماجه) المناسك باب فضل دعاء الحاج.
(٢) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٣٠٤) باب ما يقول عند ضرٍّ ينزل به.

٣٥٦٥ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبي إِسْحَٰقَ عَنِ الحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبَ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَٱشْفِ فَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا».

قَال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١٣ ـ باب في دُعَاءِ الوِتْرِ

[المعجم ١١٢ ـ التحفة ١٢٣]

٣٥٦٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرِو الفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ في وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ»[١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

حديث علي ودعاء النبي ﷺ في وتره

ذكر أبو عيسى عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن علي (أن النبي ﷺ كان يقول في وتره: «اللّهمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك) الحديث.

الإسناد: هذا الحديث صحيح عن عائشة أن النبي عليه السلام قال في سجوده، زاد أبو عيسى في الأثر: عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمٰن عن علي، ولا يعرف إلا هكذا.

الأصول: قد بيّن العياذة في العربية، وقد قال بعض علماء العربية: العياذ هو اللياذ، وكأنه انبهم إذ فسر، وحقيقة عاذ امتنع، والعياذ واللجأ ما منع وما دفع من مخوف، فالمعنى: أسأل أن

---

(١) (أبو داود) الصلاة: باب القنوت في الوتر. (النسائي) قيام الليل وتطوع النهار: باب الدعاء في الوتر. و(الكبرى) النعوت: باب المعافاة والعقوبة. (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسُّنّة فيها: باب ما جاء في القنوت في الوتر.

١١٤ ـ باب في دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَوُّذِهِ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ

[المعجم ١١٣ ـ التحفة ١٢٤]

٣٥٦٧ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُكَتِّبُ الغِلْمَانَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ»(١).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: أَبُو إِسْحَٰقَ الهَمْدَانِيُّ مُضْطَرِبٌ في هذا الحَدِيثِ، يَقُولُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ وَيَقُولُ عَنْ غَيْرِهِ وَيَضْطَرِبُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٥٦٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ. حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحرثِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي هِلاَلٍ عَنْ خُزَيْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ على امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ قَالَ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «ألاَ أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هذا أَوْ أَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ في السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ في الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذلِكَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذلِكَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ مِثْلَ ذلِكَ»(٢).

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ.

أمتنع برضاه من سخطه، ومن عقابه بمعافاته. وحقيقته أنه سأله هبة الرضاء والعفو وهو مسببه، فإن قيل: كيف يسأله رضاه وهي الإرادة والصفة العالية لا تسأل، لأنها قد سبقت ما سبقت؟ قلنا: هذا ضعيف، نسأل الله كل شيء، وقد سبق منه حكمه فيما يسأل فيه، ولكنه شرع السؤال عبادة، ينفذ المقدار حكمة وإرادة، وجاء بعد ذلك بالعلم العام فقال: (وبك منك) لأن ما يسأل

---

(١) (البخاري) الجهاد: باب ما يتعوّذ من الجبن. (النسائي) الاستعاذة: باب الاستعاذة من الجبن، وباب الاستعاذة من فتنة الدنيا و(عمل اليوم والليلة) (ص ٥٩) باب الاستعاذة في دُبُر الصلوات.

(٢) (أبو داود) الصلاة: باب التسبيح بالحصى.

٣٥٦٩ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَّابٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبي حُكَيْمٍ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إلاَّ وَمُنَادٍ يُنَادِي: سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١١٥ ـ باب في دُعَاءِ الحِفْظِ

[المعجم ١١٤ ـ التحفة ١٢٥]

٣٥٧٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبي رَبَاحٍ وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبي طَالِبٍ فَقَالَ: بِأَبي أَنْتَ وَأُمِّي، تَفَلَّتَ هذا القُرْآنُ مِنْ صَدْرِي فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الحَسَنِ، أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ، وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ في صَدْرِكَ»؟ قَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلِّمْنِي. قَالَ: «إِذَا كانَ لَيْلَةُ الجُمُعَةِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ في ثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ وَالدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ، وَقَدْ قَالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨] يَقُولُ: حتى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الجُمُعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ في وَسَطِهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ في أَوَّلِهَا، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةِ يّس، وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَحَـمَ الدُّخَانَ، وفي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَالَـمَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وفي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَتَبَارَكَ المُفَصَّلَ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ، فَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَحْسِنِ الثَّنَاءَ على اللَّهِ، وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنْ، وعلى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَاسْتَغْفِرْ

من جلب خير كثير وما قد يسأل من دفع شر كثير، فلما خصّ وعلم أن طوق الآدمية يعجز عن التعديد نقل البيان على العموم، فقال: (وبك منك) وكل شيء منه وله، فدخل فيه كل مسؤول، ثم بيّن فقال: (لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك). وقد قلت في ذلك قولاً حسنًا أرجو به من الله الحسنى:

ما لي بوصف إله الخلق من قبل   جلّت معاليه عن قولي وعن عملي

لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ وَلإخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالإيمَانِ، ثُمَّ قُلْ في آخِرِ ذلِكَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ المَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لاَ يَعْنِينِي، وَارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمٰوَاتِ وَالأرْضِ ذَا الجَلاَلِ وَالإكْرَامِ وَالعِزَّةِ التي لاَ تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا أَللَّهُ يَا رَحْمٰنُ بِجَلاَلِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي، وَارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوَهُ على النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمٰوَاتِ وَالأرْضِ ذَا الجَلاَلِ وَالإكْرَامِ وَالعِزَّةِ التي لاَ تُرَامُ أَسْأَلُكَ يَا أَللَّهُ يَا رَحْمٰنُ بِجَلاَلِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصَرِي، وَأَنْ تُطْلِقَ بِهِ لِسَانِي، وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَنْ قَلْبِي، وَأَنْ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِي، وَأَنْ تُعْمِلَ بِهِ بَدَنِي، لأَنَّهُ لاَ يُعِينُنِي على الحَقِّ غَيْرُكَ وَلاَ يُؤْتِيهِ إلاَّ أَنْتَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، يَا أَبَا الحَسَنِ فَافْعَلْ ذلِكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ أَوْ خَمْسَ أَوْ سَبْعَ يُجَابُ بِإِذْنِ اللَّهِ. وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالحَقِّ مَا أَخْطَأَ مُؤْمِنًا قَطُّ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ عَلِيٌّ إلاَّ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا حتى جَاءَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في مِثْلِ ذَلِكَ المَجْلِسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي كُنْتُ فِيمَا خَلاَ لاَ آخُذُ إلاَّ أَرْبَعَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهُنَّ، وَإذَا قَرَأْتُهُنَّ على نَفْسِي تَفَلَّتْنَ وَأَنَا أَتَعَلَّمُ اليَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً أَوْ نَحْوَهَا وَإذَا قَرَأْتُهَا على نَفْسِي فَكَأَنَّمَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ عَيْنِي، وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الحَدِيثَ فَإذَا رَدَّدْتُهُ تَفَلَّتَ وَأَنَا اليَوْمَ أَسْمَعُ الأحَادِيثَ فَإذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أَخْرِمْ مِنْهَا حَرْفًا، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مُؤْمِنٌ وَرَبِّ الكَعْبَةِ يَا أَبَا الحَسَنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

١١٦ ـ باب في انْتِظَارِ الفَرَجِ وَغيرِ ذَلِكَ

[المعجم ١١٥ ـ التحفة ١٢٦]

٣٥٧١ ـ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ إسْرَائِيلَ عَنْ أبي إسْحَاقَ عَنْ أبي الأحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ العِبَادَةِ انْتِظَارُ الفَرَجِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هكذا رَوَى حَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ هذا الحَدِيثَ، وَقَدْ خُولِفَ في رِوَايَتِهِ.

....

وَحَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ هذا هُوَ الصَّفَّارُ لَيْسَ بِالحَافِظِ وَهُوَ عِنْدَنَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

وَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ، وَحَدِيثُ أَبِي نَعِيمٍ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ.

٣٥٧٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالعَجْزِ وَالبُخْلِ».

وبهذا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الهَرَمِ وَعَذَابِ القَبْرِ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٧٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلاَّ آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَابْنُ ثَوْبَانَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ العَابِدُ الشَّامِيُّ.

١١٧ ـ باب

[المعجم ١١٦ ـ التحفة ١٢٧]

٣٥٧٤ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنِي البَرَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ على الفِطْرَةِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهُنَّ

....

لأَسْتَذْكِرَهُ، فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَقَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»(١).

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ البَرَاءِ وَلاَ نَعْلَمُ في شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ذِكْرَ الوُضُوءِ إلاَّ في هذا الحَدِيثِ.

٣٥٧٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ بْنِ أبي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أبي ذِئْبٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ البَرَّادِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا في لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، قَالَ: فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ»، قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ: ﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد: ١] وَالمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَتُصْبِحُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ البَرَّادُ هُوَ أَسِيدُ بْنُ أبي أَسِيدٍ مَدَنِيٌّ.

١١٨ ـ باب في دُعَاءِ الضَّيْفِ

[المعجم ١١٧ ـ التحفة تابع ١٢٧]

٣٥٧٦ ـ **حدثنا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ الشَّامِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على أبي فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَهُ. ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُ وَيُلْقِي النَّوَى بِأُصْبُعَيْهِ جَمَعَ السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى، قَالَ شُعْبَةُ: وَهُوَ ظَنِّي فِيهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَلْقَى النَّوَى بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ. ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ

....

(١) (البخاري) الوضوء: باب فضل مَن بات على الوضوء، والدعوات: باب إذا بات طاهرًا. (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع. وقد مرّ معلقًا (٣٣٩٤).
(٢) (أبو داود) الأدب: باب ما يقول إذا أصبح. (النسائي) الاستعاذة: في فاتحته.

ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ لَنَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ.

٣٥٧٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الشَّنِّيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ بِلاَلَ بْنَ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١١٩ ـ بـــاب

[المعجم ١١٨ ـ التحفة ١٢٧]

٣٥٧٨ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُو خَيْرٌ لكَ». قَالَ: فادْعُهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أن يَتَوضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُو بهذا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلى رَبِّي في حَاجَتِي هذِهِ لِتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»(٣).

....

(١) (مسلم) الأشربة: باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته لذلك. (أبو داود) الأشربة: باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١٠٥) باب ما يقول إذا أكل عند قوم.

(٢) (أبو داود) الصلاة: باب في الاستغفار.

(٣) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٠٤) باب ذكر حديث عثمان بن حنيف. (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب ما جاء في صلاة الحاجة.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن هذا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ أبي جَعْفَرٍ وَهُوَ الخَطْمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ هُوَ أَخُو سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

٣٥٧٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنِي مَعْنٌ. حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ»[(١)].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٥٨٠ ـ **حدثنا** أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ بَكَّارٍ. حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا دَوْسٍ اليَحْصُبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَائِذٍ اليَحْصُبِيِّ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ زَعْكَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلاَقٍ قِرْنَهُ يَعْنِي عِنْدَ القِتَالِ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، لَيْسَ إسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَلاَ نَعْرِفُ لِعِمَارَةَ بْنِ زَعْكَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إلاَّ هذا الحَدِيثَ الوَاحِدَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَهُوَ مُلاَقٍ قِرْنَهُ، إنَّمَا يَعْنِي عِنْدَ القِتَالِ، يَعْنِي أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.

١٢٠ ـ باب في فَضْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ

[المعجم ١١٩ ـ التحفة ١٢٨]

٣٥٨١ ـ **حدثنا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ زَاذَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ يَخْدُمُهُ قَالَ: فَمَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ

....

(١) (أبو داود) الصلاة: باب مَن رخص فيهما ـ أي الركعتين بعد العصر ـ إذا كانت الشمس مرتفعة.

وَقَالَ: «ألاَ أدُلُّكَ على بَابٍ مِنْ أبْوَابِ الجَنَّةِ»؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٥٨٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: مَا نَهَضَ مَلَكٌ مِنَ الأرْضِ حتى قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ.

١٢١ ـ باب في فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ

[المعجم ١٢٠ ـ التحفة تابع ١٢٨]

٣٥٨٣ ـ **حدثنا** مُوسَى بْنُ حِزَامٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ هَانِيءَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ قَالَت: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالأنَامِلِ فَإنَّهُنَّ مَسْؤُولاَتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلاَ تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ»(٢).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هَانِيءِ بْنِ عُثْمَانَ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ هَانِيءِ بْنِ عُثْمَانَ.

١٢٢ ـ باب في الدُّعَاءِ إذَا غَزَا

[المعجم ١٢١ ـ التحفة تابع ١٢٨]

٣٥٨٤ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ. أخْبَرَنِي أبي عَنِ المثنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أنَسٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أنتَ عَضُدِي، وَأنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ أُقَاتِلُ»(٣).

....

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١٢٣، ١٢٤) باب ما يقول إذا انتهى إلى قوم فجلس إليهم.
(٢) (أبو داود) الصلاة: باب التسبيح بالحصى.
(٣) (أبو داود) الجهاد: باب ما يُدعى عند اللقاء. (النسائي في الكبرى) السِّيَر، و(عمل اليوم والليلة) (ص ١٨٨) باب الاستنصار عند اللقاء.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَضُدِي يَعْنِي عَوْنِي.

١٢٣ ـ باب في دعاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ

[المعجم ١٢٢ ـ التحفة تابع ١٢٨]

٣٥٨٥ ـ **حدثنا** أبو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الحَذَّاءُ المَدِينِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافعٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أبي حُمَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَن أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَحَمَّادُ بْنُ أبي حُمَيْدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أبي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أبُو إبْرَاهِيمَ الأنْصَارِيُّ المَدِينِيُّ، وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيثِ.

١٢٤ ـ باب

[المعجم ١٢٣ ـ التحفة ١٢٩]

٣٥٨٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أبي بَكْرٍ عَنِ الجَرَّاحِ بْنِ الضَّحَّاكِ الكِنْدِيِّ عَنْ أبي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اجعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلاَنِيَتِي، وَاجْعَلْ عَلاَنِيَتِي صَالِحَةً. اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ المَالِ وَالأهْلِ وَالوَلَدِ، غَيْرِ الضَّالِّ وَلاَ المُضِلِّ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

١٢٥ ـ باب

[المعجم ١٢٤ ـ التحفة ١٣٠]

٣٥٨٧ ـ **حدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكَرَّمٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْدَانَ. أخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الجَرْمِيُّ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ على النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى على فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على

....

فَخِذِهِ اليُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّبَّابَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلبي على دِينِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١٢٦ ـ باب في الرُّقْيَةِ إِذَا اشْتَكَى

[المعجم ١٢٥ ـ التحفة تابع ١٣٠]

٣٥٨٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أبي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ قَالَ: قَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هذا، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ ثُمَّ أَعِدْ ذلِكَ وِتْرًا فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ بِذلِكَ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ هذا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

١٢٧ ـ باب دُعَاءِ أُمِّ سَلَمَةَ

[المعجم ١٢٦ ـ التحفة تابع ١٣٠]

٣٥٨٩ ـ **حدثنا** حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ أَبي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهَا أَبي كَثِيرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ هذا اسْتِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهارِكَ، وأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ وَحُضُورُ صَلَوَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي»[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَحَفْصَةُ بِنْتُ أَبي كَثِيرٍ لاَ نَعْرِفُهَا وَلاَ أَبَاهَا.

٣٥٩٠ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الصَّدائِيُّ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ القَاسِمِ بْنِ الوَلِيدِ الهَمَدَانِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبي حَازِمٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

....

(١) (أبو داود) الصلاة: باب ما يقول عند أذان المغرب.

عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّماءِ حَتَّى تُفْضِيَ إِلى العَرْشِ مَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٥٩١ - **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلاَقَةَ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلاَقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَمُّ زِيَادِ بْنِ عَلاَقَةَ هُوَ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٩٢ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ القَائِلُ كَذَا وَكَذَا»؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ هُوَ حَجَّاجُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّوَّافُ وَيُكَنَّى أَبَا الصَّلْتِ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

....

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٤٦، ٢٤٧) باب أفضل الذكر وأفضل الدعاء.
(٢) (مسلم) المساجد ومواضع الصلاة: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. (النسائي) الافتتاح: باب القول الذي يفتتح به الصلاة.

١٢٨ ـ باب أيُّ الكَلاَمِ أحَبُّ إلى اللَّهِ

[المعجم ١٢٧ ـ التحفة ١٣١]

٣٥٩٣ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ. أخْبَرَنَا الجُرَيْرِيُّ عَنْ أبي عَبْدِ اللَّهِ الجَسْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَهُ، أوْ أنَّ أبَا ذَرٍّ عَادَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بِأبِي أنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أيُّ الكَلاَمِ أحَبُّ إلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلاَئِكَتِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٩ ـ باب في العَفْوِ وَالعَافِيَةِ

[المعجم ١٢٨ ـ التحفة تابع ١٣١]

٣٥٩٤ ـ حدثنا أبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ اليَمَانِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ عَنْ إيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأذَانِ وَالإقَامَةِ»، قَالَ: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»(٢).

حديث سلوا الله العافية

قال ابن الأثير: رُوِيَ (سلو الله العفو والعافية)، ورُوِيَ (والمعافاة)، فالعفو محو الذنوب، والعافية أن تسلم من الأسقام والبلايا، وهي الصحة ضد المرض، ونظيرها الثاغية، والراغية بمعنى الثغاء والرغاء.

والمعافاة هي أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك، أي يُغنيك منهم ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم، وقيل: هي مفاعلة من العفو، وهي: أن يعفو عن الناس ويعفوا هم عنه.

وقوله: (سلوا الله العافية في الدنيا) أي في كل ما اتصل بها من عمل، وفي الزمان والمكان من الأمور الدنيوية كطلب المعاش والملبس والمنكح والمركب وغيرها.

---

(١) (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل سبحان الله وبحمده.

(٢) (أبو داود) الصلاة: باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٤٠) باب الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة. وقد مرّ في الصلاة باب ما جاء في أن الدعاء لا يردّ بين الأذان والإقامة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ زَادَ يَحْيَىٰ بْنُ اليَمَانِ في هذا الحَدِيثِ هذا الحَرْفَ، قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٣٥٩٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى أَبُو إِسْحَٰقَ الهَمَدَانِيُّ هذا الحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الكُوفِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا، وهذا أَصَحُّ.

[المعجم تابع ١٢٨ ـ التحفة ١٣٢]

٣٥٩٦ ـ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ المُفْرِدُونَ»، قَالُوا: وَمَا المُفْرِدونَ(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «المُسْتَهْتِرُونَ في ذِكْرِ اللَّهِ يَضَعُ الذِّكْرُ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ فَيَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ خِفَافًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

والعافية في هذه الأمور أن لا يصل الإنسان إليها إلا من وجوهها الحلال، وهذه أولى الآراء، فأما العافية بمعنى الابتعاد عن الآفات والمصائب فذلك معدوم في الدنيا لأنها دار ابتلاء ومحنة، وبقدر ما يصيب المرء فيها من مِحَن ومصائب وابتلاء ترفع له الدرجات.

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) قال ابن الأثير: (قيل وما المفردون؟ قال: الذين اهتزّوا في ذكر الله تعالى، يقال: فرد برأيه وأفرد وفرد واستفرد بمعنى انفرد به، وقيل: فرد الرجل إذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الأمر والنهي، وقيل: هم الهرمى الذي هلك أقرانهم من الناس وبقوا يذكرون الله).

وقد ضبط في هذا الموضع في مادة فرد بفتح الفاء وكسر الراء المشددة، وضبطها في مادة هتر بإسكان الفاء. وقال: (سبق المفردون، قالوا: وما المفردون؟ قال: الذين اهتروا في ذكر الله عز وجل)، وفي رواية (المستهترون بذكر الله)، يعني: الذين أولعوا به. يقال: أهتر فلان بكذا واستهتر فهو مهتر به ومستهتر، أي مولع به لا يتحدث بغيره ولا يفعل غيره. وقيل: أراد بقوله: (أهتروا في ذكر الله) كبروا في طاعته وهلكت أقرانهم، من قولهم: أهتروا الرجل فهو مهتر إذا أسقط في كلامه من الكبر. وعلى هذا فيجوز فيه الضبطان.

٣٥٩٧ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أَبي صَالِحٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِله إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٩٨ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سعْدَانَ القُبِّيِّ عَنْ أَبي مُجَاهِدٍ عَنْ أَبي مُدَلِّهٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حتى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّماءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَسَعْدَانُ القُبِّيُّ هُوَ سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَأَبُو مُجَاهِدٍ هُوَ سَعْدٌ الطَّائِيُّ، وَأَبُو مُدَلِّهٍ هُوَ مَوْلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ بِهذا الحَدِيثِ. وَيُرْوَى عَنْهُ هذا الحَدِيثُ أَتَمَّ مِنْ هذا وَأَطْوَلَ.

٣٥٩٩ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا. الحَمْدُ لِلَّهِ على كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ»(٣).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وأما العافية في الأخرى فصلاحهما متوقف على صلاح حال المرء في دنياه، فمَن كان من أهل السعادة في الدنيا فهو كذلك في الآخرة، ومَن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلاً.

---

(١) (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٤٧) باب أفضل الذكر وأفضل الدعاء.
(٢) (ابن ماجه) الصيام: باب في الصائم لا تردّ دعوته.
(٣) (ابن ماجه) المقدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل به، والدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ.

١٣٠ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ في الأَرْضِ

[المعجم ١٢٩ ـ التحفة تابع ١٣٢]

٣٦٠٠ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أبِي صَالِحٍ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أوْ عَنْ أبِي سَعِيدٍ قَالاَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ في الأرْضِ فَضْلاً عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ، فَإذَا وَجَدُوا أقْوَامًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إلى بُغْيَتِكُمْ، فَيَجِيئُونَ فَيَحُفُّونَ بِهِمْ إلى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ اللَّهُ: على أيِّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُحَمِّدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: فَهَلْ رَأوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لاَ، قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأوْكَ لَكَانُوا أشَدَّ تَحْمِيدًا وَأشَدَّ تَمْجِيدًا وَأشَدَّ لَكَ ذِكْرًا قَالَ: فَيَقُولُ: وَأيُّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَطْلُبُونَ الجَنَّةَ قَالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لاَ. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأوْهَا كانُوا لَهَا أشَدَّ طَلَبًا وَأشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا. قَالَ: فَيَقُولُ: مِنْ أيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالُوا: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لاَ. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأوْهَا كَانُوا مِنْهَا أشَدَّ هَرَبًا، وَأشَدَّ مِنْهَا خَوْفًا، وَأشَدَّ مِنْهَا تَعَوُّذًا. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإنِّي أُشْهِدُكُمْ أنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَيَقُولُونَ: إنَّ فِيهِمْ فُلانًا الخَطَّاءَ لَمْ يُرِدْهُمْ إنَّمَا جَاءَهُمْ لِحَاجَةٍ. فَيَقُولُ: هُمُ القَوْمُ لاَ يَشْقَى لَهُمْ جَلِيسٌ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ.

١٣١ ـ باب فَضْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ

[المعجم ١٣٠ ـ التحفة تابع ١٣٢]

٣٦٠١ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أبو خَالِدٍ الأحْمَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الغَازِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ

حديث أبواب الجنة الثمانية

قال النبي ﷺ: (ألا أدلك على باب من أبواب الجنة ثم قال لا حول ولا قوة إلا بالله) حسن صحيح.

فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ». قَالَ مَكْحُولٌ: فَمَنْ قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلا مَنْجَى مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ، كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضُّرِّ أَدْنَاهُنَّ الفَقْرُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٦٠٢ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٢ - باب في حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[المعجم ١٣١ - التحفة ٠٠٠]

٣٦٠٣ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنِ الأَعْمَشِ فِي تَفْسِيرِ هذا الحَدِيثِ: مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا يَعْنِي بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وهكذا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هذا الحَدِيثَ. قَالُوا:

قال ابن العربي: هذا يدلكم على أن من أبواب الجنة الثمانية باب الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات، ويحتمل أن يكون من باب التوحيد بالإقرار لله والتسليم له بأنه خالق كل شيء

(١) (مسلم) الإيمان: باب في قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعًا». (ابن ماجه) الزهد: باب ذكر الشفاعة.

(٢) (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل الذكر والدعاء والتقرّب إلى الله تعالى. (النسائي في الكبرى) النعوت: باب قوله تعالى: ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾. (ابن ماجه) الأدب: باب فضل العمل.

إنَّمَا مَعْنَاهُ يَقُولُ: إذَا تَقَرَّبَ إلَيَّ العَبْدُ بِطَاعَتِي وَمَا أَمَرْتُ أُسْرِعُ إلَيْهِ بِمَغْفِرَتِي وَرَحْمَتِي.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هذِهِ الآيَةِ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] قَالَ: اذْكُرُونِي بِطَاعَتِي أَذْكُرْكُمْ بِمَغْفِرَتِي.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الرَّمْلِيُّ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهذَا.

١٣٣ ـ باب في الاِسْتِعَاذَةِ

[المعجم ١٣٢ ـ التحفة ٠٠٠]

٣٦٠٤ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تمّ كتاب الدعوات

ويتلوه: كتاب المناقب

ومليكه، وأن العبد لا يملك ضرًا يدفعه ولا نفعًا يجلبه، كذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: (يا عبد الله بن مسعود أتعلم ما معنى لا حول ولا قوة ألا بالله) ثم قال: (لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله هكذا أخبرني جبريل يابن أم عبد).

تمــت الدعوات

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠ ـ كتاب المناقب

عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب في فَضْلِ النَّبيِّ ﷺ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٣٦٠٥ ـ **حدثنا** خَلاَّدُ بْنُ أَسْلَمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

أبواب المناقب

عن رسول الله ﷺ

قال ابن العربي: هذا كتاب غابت معرفته عن الناس وغابت عقولهم عنه، وما تفطن له أحد فقرطس الرمية وأنتج[١] الجنية الخفية إلا عالم الصلحاء أبو عبد الله البخاري الذي فسّر منه ما أجمل مالك بن أنس، مبتدع فصوله، ومنتزع أصوله، وعلى منوالهما ننسج، وفي سبيلهما نتدرج، لا نصرف إلى غيرهما ليتّا إلا إن ألفينا على طريقهما مقيلاً أو مبيتًا.

غريبه: المناقب في لسان العرب هي الطرق، واحدتها منقبة، وهي موضوعة في هذا الباب عبارة عن طريق الفضائل وسبيل الشرف والمكارم.

---

(١) كذلك في الأصل ولعل الصواب وأنتج.

أبي عَمَّارٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأصول: إن الله لم يخلق الخلق باجًا واحدًا ولا أوجدهم على صفة واحدة، بل قدّر ما قدّر من الصفات والحالات ثم قسمها على الموجودات، فجعل فيها الزيادة والنقص والمحبوب والمكروه والحسن والقبيح، بحسب ما رتّبه في معاني الدين والدنيا، وأنزله منزلتين: سفلى وعليا، وساق الخلق إلى ذلك قسرًا، وأخبر عن كل ما خلق منهم بما جعل فيهم، وقال تعالى: ﴿يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأُنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] وقد بيّنّا هذه الآية في التفسير والكتاب الكبير، وبها صدر أبو عبد الله كتاب المناقب ثم ثناه بقوله تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ [النساء: ١] فجعل الأرحام متقاة ثانية لتقوى الله، وهي من تقواه فأمره باتقائها. والرحم هي الاجتماع في الخلقة في صلب أو بطن، وهي حظ الدنيا لا حظ الدين، فكان هذا بيانًا، لأن المنقبة قد تكون في فضائل الدنيا وتكون في فضائل الدين، وهي أعلى. ثم ثبتت بعد ذلك بقوله ﷺ لمَن سأله عن أكرم الناس قال في آخر الحديث (الناس معادن خيّارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) فأثبت في الجاهلية كرمًا وخيرًا، وذلك بما كانوا عليه من محاسن الأخلاق وكرم الطباع، كالجود والشجاعة والعفة والحنان والرأفة وأمثالها من المكارم، وهذه أمهاتها. وكذلك كان الله ينشىء رسله ويربّيهم على أفضل الخلائق وفي أكرم الطرايق حتى يصطفيهم رُسُلاً مبشرين ومنذرين.

حديث شداد

ابن عمار عن واثلة **(قال النبي ﷺ إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل)** الحديث حسن صحيح.

غريبه: الاصطفاء هو أخذ الصافي من جملة معه فيها غيره مما ليس هو مثله.

الأصول: وما زال الاصطفاء يتردد من آدم إلى محمد حتى صار في الدرجة الثامنة في أكرم الصفوة وأشرف المنزلة وأكرم الخليقة وأكرم الخلق، قال الله تعالى: ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحًا وآل إبراهيم﴾ [آل عمران: ٣٣] يعني إبراهيم وآله، فآدم أول، ونوح ثانٍ، وإبراهيم ثالث، وإسماعيل رابع، وكنانة خامس، وقريش سادس، وهاشم سابع، ومحمد ﷺ ثامن، وانتهى

---

(١) (مسلم) الفضائل: باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوّة.

٣٦٠٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى هَاشِمًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

الكرم نهايته. وقد قال العباس: يا رسول الله إني أُريد أن أمتدحك، فقال له: «قل»، فقال:

من قبلها طبت في الظلال وفي	مستودع حيث يخصف الورقُ
ثم هبطت البلاد لا بشر	أنت ولا مضغة ولا علق
بل نطفة تركب السفين وقد	ألجم نسرًا وأهله الغرق
تنقل من صالب إلى رحم	إذا مضى عالم بدا طبق
حتى استوى بيتك المهيمن من	خندف علياء تحتها النطق
وأنت لما بعثت أشرقت الأر	ض وضاءت بنورك الأفق
فنحن في ذلك الضياء وفي الـ	ـنور وسبل الرشاد نخترق

فقال له النبي ﷺ: «لا يفضض الله فاك». قوله: (من قبلها طبت في الظلال وفي مستودع حيث يخصف الورق) يعني: في ظل الجنة وحيث طفق آدم وحواء يخصفان عليهما من ورق الجنة، إشارة إلى كونه في صلب آدم كما كان نطفة في صلب سام بن نوح وهو في السفينة حين أغرق الله نسرًا وعبده. وقوله: (تنقل من صالب) يعني من صلب. وقوله: (المهيمن) يعني المقدم، وهو أصح تفاسير هذا الحرف. وقوله: (خندف) هي ليلى بنت حلوان بني عمرو بن الحاف بن قضاعة، تزوجها إلياس بن مضر فولدت له مدركة وطابخة.

واسمهما عمر وعامر على اختلاف أيّهما في عمرو وفي أيّهما عامر وقمعة، واسمه عمير، وإنما حالت أسماؤهم لأن أرنبًا نفرت إبلهم فصاح إلياس ببنيه أن يطلبوا الإبل والأرنب، فأما عمير فاطّلع في المظلة ثم انقمع فسمى قمعة، وأما عمرو وعامر فخرجا في طلب الإبل وخرجت أمهم ليلى تسعى في الأثر، فقال لها زوجها إلياس: أين تخندفين ـ والخندفة السعي، ومرّ عمرو وعامر بظبي فرماه عمرو فقتله، ويقال: هي الأرنب التي نفرت الإبل، فقال مدركة لطابخة: اطبخ صيدك وأنا أكفيك الإبل، فسُمّي به، وقيل لهم بنو خندف نسبة إلى أُمهم، فالنبي ﷺ هو ابن مدركة، أشرف الأبناء وأكملهم خصالاً، وهكذا إلى أعراق الثرى إبراهيم، وإنما سُمّي أعراق الثرى لأن النار لم تؤثر فيه. وقوله: (وأنت لما بعثت أشرقت الأرض) يحتمل بنور الإيمان،

---

(١) انظر ما قبله.

٣٦٠٧ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قُرَيْشًا جَلَسُوا فَتَذَاكَرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلُوا مَثَلَكَ كَمَثَلِ نَخْلَةٍ فِي كَبْوَةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ مِنْ خَيْرِ فِرَقِهِمْ وَخَيْرِ الفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ تَخَيَّرَ القَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ تَخَيَّرَ البُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا، وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ: هُوَ أَبُو نَوْفَلٍ.

ويحتمل أنه رُوِيَ أنه لما ولد ظهر نور أضاءت له قصور الشام وأنير الأفق، فقال: أضاءت، لأنه أراد الجهة.

حـــديـــث

ذكر عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن العباس (أن قريشًا تذاكروا أحسابهم، فجعلوا مثل النبي عليه السلام نخلة في كبوة) حديث حسن.

عربيته: الكبوة بضم الكاف وفتحها يقال على المزبلة، ويقال على الربوة، والمراد هٰهنا الربوة [وقال شمر: لم نسمع الكبوة ولكنا سمعنا الكبا ـ بكسر الكاف والكبوة، بضمها وتخفيف الباء ـ وهي الكناسة والتراب الذي يكنس من البيت، وقال غيره الكبة من الأسماء الناقصة أصلها كبوة، مثل قلة وثبة أصلهما قلوة وثبوة، ويقال للربوة كبوة بالضم، وقال الزمخشري الكبا الكناسة، وجمعه أكباء والكبة بوزن قلة وظبة ونحوها وأصلها كبوة، وعلى الأصل جاء الحديث، إلا أن المحدّث لم يضبط الكلمة فجعلها كبوة بالفتح، فإن صحّت الرواية بها فوجهه أن تطلق الكبوة وهي المرة الواحدة من الكسح على الكبابة والكساحة. ومنه الحديث أن ناسًا من الأنصار قالوا له: إنّا نسمع من قومك إنما مثل محمد كمثل نخلة نبتت في كبا، هي بالكسر والقصر الكناسة، وجمعها أكباء، ومنه الحديث قيل له: أين تدفن ابنك؟ قال عند فرطنا عثمان بن مظعون، وكان قبر عثمان عند كبا بني عمر بن عوف أي كناستهم. ومنه قوله: (لا تشبهوا باليهود، تجمع الأكباء في دورها) أي الكناسات].

الأصول: النخلة تُضرَب مثلاً للرجل وتُضرَب مثلاً للمؤمن، فضربها الله على ألسنة قريش مثلاً للنبي ﷺ لشرفها في الثمار وخصالها في أنها نفع كلها وبركة بأجمعها، وقد تقدم تفسيرها في الحديث.

٣٦٠٨ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: جَاءَ العَبَّاسُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ على المِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا»؟ قَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلاَمُ. قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ. إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الخَلْقَ فَجَعَلَنِي في خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي في خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي في خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي في خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَفْسًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٦٠٩ ـ **حدثنا** أَبُو هَمَّامٍ الوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الوَلِيدِ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ قَالَ: «وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالجَسَدِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وفي البَابِ: عَنْ مَيْسَرَةَ الفَجْرِ.

حديث: أبي هريرة (متى وجبت لك النبوة) حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال ابن العربي: قد رُوِيَ من غيره ذكره.

الأصول: أن الله سبحانه أوجب النبوّة لمحمد ﷺ بوجوه كثيرة، فوجبت النبوّة بعلم الله أنه نبي، كما وجب وجود كل شيء علمه كما علمه، ووجبت له حين خلق القلم، فقال له: اكتب فكتب ما يكون إلى يوم القيامة، وفيه ذكر محمد ﷺ بصفاته الكريمة وحلاه الشريفة، ووجبت له النبوّة حين خلق آدم من طين وقدّر هيئته (وآدم جسد لم يخلق الروح بعد)، هكذا روى أبو عيسى. وفي رواية غيره (وآدم بين الماء والطين) يعني حديث كيفية خلقه حين أنزل إليه الملك الموكل بالأرض أن يأخذ من كل بقعة تربة فجمعها، ثم أمر بها فمزجت بالماء فجاءت طينًا، ثم أمر بها فصُوّرت آدميًا. وفي الحديث الصحيح واللفظ للبخاري (الله يقول لأهون أهل النار عذابًا: لو أن لك ما في الأرض من شيء كنت تفتدي به قال نعم قال قد سألتك وأنت في صلب آدم أهون من ذلك وهو أن لا تشرك بي فأبيت إلا الشرك). والحكمة في تخصيص ذكر الوجوب بحاله خلق آدم قبل ذلك كان مقولاً لا مفعولاً، وعند خلق آدم كان مفعولاً، إذ خلق الأصل خلق للفرع، لا سيما وقد استخرج من ظهره ذرية حين خلقه موجودين أحياء، واستشهدهم فشهدوا، ثم أعدمهم فلما خلقهم آمنوا وجحدوا.

[المعجم تابع ١ ـ التحفة ٢]

٣٦١٠ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا، وَأَنا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا، لِوَاءُ الحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ على رَبِّي وَلاَ فَخْرَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٦١١ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي خَالِدٍ عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأُكْسَى حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ العَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الخَلاَئِقِ يَقُومُ ذٰلِكَ المَقَامَ غَيْرِي».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[المعجم تابع ١ ـ التحفة ٣]

٣٦١٢ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ وَهُوَ ابْنُ أَبي سُلَيْمٍ. حَدَّثَنِي كَعْبٌ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ لِيَ الوَسِيلَةَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الوَسِيلَةُ؟ قَالَ: «أَعْلَى دَرَجَةٍ في الجَنَّةِ لاَ يَنَالُهَا إلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وَكَعْبٌ لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

حـديـث

عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة (قال النبي ﷺ فأُكسَى حلّة من حُلَلِ الجنة ثم أقوم عن يمين العرش) الحديث.

قال ابن العربي: روى الطبري منه (أن ربه يُجلسه معه على عرشه كرامة له) وذكر المعيّة هاهنا إنما يعود إلى معيّة الكرامة لا معيّة المسافة، فإن ذلك مُحال على الله تعالى، وقد بيّنّاه في موضعه.

٣٦١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي فِي النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَجَمَّلَهَا وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالبِنَاءِ وَيُعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ: لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبِنَةِ وَأَنا فِي النَّبِيِّينَ بِمَوْضِعِ تِلْكَ اللَّبِنَةِ»(١).

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ، غَيْرَ فَخْرٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٦١٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المَقْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَيَوَةُ. أَخْبَرَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، وَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ جُبَيْرٍ هذا قُرَشِيٌّ مِصْرِيٌّ مَدَنِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ شَامِيٌّ.

....

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب ذكر الشفاعة.

(٢) (مسلم) الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة. (أبو داود) الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن. (النسائي) الأذان: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، و(عمل اليوم والليلة) (ص ٣٣) باب الترغيب في الصلاة على النبي ﷺ ومسألة الوسيلة له بين الأذان والإقامة.

٣٦١٥ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلاَ فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلاَّ تَحْتَ لِوَائِي وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلاَ فَخْرَ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ بهذا الإِسْنَادِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦١٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ نَصرِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ قَالَ: فَخَرَجَ حتى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَجَبًا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلاً، اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً. وَقَالَ آخَرُ: مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ كَلاَمِ مُوسَى كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، وَقَالَ آخَرُ: فَعِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ. وَقَالَ آخَرُ: آدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ كَلاَمَكُمْ وَعَجَبَكُمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَمُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلاَ وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الحَمْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حِلَقَ الجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِيَ فُقَرَاءُ المُؤْمِنِينَ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَلاَ فَخْرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

حديث أبي سعيد الخدري حسن، قال فيه: **(وأنا أول مَن تنشق عنه الأرض)**. وفي الصحيح (يصعق الناس فأكون أول مَن يفيق فأجد موسى اخذا بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم كان ممَن استثنى الله) فتوقف بعد الصعق وقطع هاهنا، إذ أنه أول مَن يقوم، فإما أن تكون حالتان وإما أن يكون حقق عنده ما كان خفي عنه قبل ذلك.

---

(١) انظر (٢١٤٨).

٣٦١٧ ـ حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ المَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ وَصِفَةُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ يُدْفَنُ مَعَهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو مَوْدُودٍ: وَقَدْ بَقِيَ فِي البَيْتِ مَوْضِعُ قَبْرٍ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

هكذا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ، وَالمَعْرُوفُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمانَ المَدَنِيُّ.

٣٦١٨ ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كانَ اليَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كانَ اليَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَلَمَّا نَفَضْنَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأَيْدِيَ وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حتى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

حديث

ذكر محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جدّه قال: (مكتوب في التوراة صفة عيسى ومحمد، ويدفن عيسى معه) قال الراوي للحديث أبو داود: قد بقي في البيت موضع قبر. زاد بعضهم: ويتزوج عيسى امرأة من بني يقال لها راضية، وفي ذلك تكذيب للمستورين من ثلاثة أوجه، **الأول**: أن عيسى لم يمت، **الثاني**: أنه ينزل ويحكم بالحق بشريعة محمد، **الثالث**: أنه ينكح طلبًا للأفضل من شريعة الإسلام.

حديث

قال أنس: (لمّا دخل النبي عليه السلام المدينة أضاء منها كل شيء، فلما مات أظلم منها كل شيء)، أراد بالضياء ما كان القوم فيه من استنارة الأبصار والبصائر بالمعارف والهدى، وبالإظلام ما صاروا إليه بعد ذلك من الاختلاف والتنازع، وكان ابتداء الظلمة اختلافهم الذي بيّنّاه من قبل في يوم موته وتناول حاله، فلذلك تنكرت القلوب، والأعمال نسأل الله حُسْن الخاتمة في المآل.

(١) قال المزّي: هو شيخ آخر أقدم من الضحاك بن عثمان ذكره ابن أبي حزم عن أبيه فيمن اسمه عثمان.

(٢) (ابن ماجه) الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ.

٢ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِي مِيلاَدِ النَّبِيِّ ﷺ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٤]

٣٦١٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ العَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أبي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفِيلِ، وَسَأَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قُبَاثَ بْنَ أُشَيْمٍ أَخَا بَنِي يَعْمَرَ بْنِ لَيْثٍ أَأَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي المِيلاَدِ، وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفِيلِ وَرَفَعَتْ بِي أُمِّي على المَوْضِعِ قَالَ: وَرَأَيْتُ حَذْقَ الفِيلِ أَخْضَرَ مُحِيلاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

٣ ـ بابٌ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٥]

٣٦٢٠ ـ حدثنا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو العَبَّاسِ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إلى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا على الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلاَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَلْتَفِتُ. قَالَ: فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ، فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حتى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هذا سَيِّدُ العَالَمِينَ، هذا رَسُولُ رَبِّ

حـديـث

خاتم النبوّة فيه اختلاف كثير. ذكر أبو عيسى عن أبي موسى عن النبي ﷺ حديثًا حسنًا أنه مثل التفاحة، وذكر حديث للسايب صحيحًا أنه مثل زر الحجلة، وفسره أبو عيسى الزر بالبيض، وذكر عن جابر بن سمرة أنه مثل بيض الحمامة، وفي حديث عبد الله بن سرجس (فنظرت إلى خاتم النبوّة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى يعني ما برز منها جمعا عليه خيلان كأمثال الثآليل).

قال ابن العربي: هذه الروايات وإن اختلفت فمرجعها إلى معنى واحد، وهو أنه كان معنًى بارزًا في ظهره فيه عقد يقال إنها من آثار الشق الذي كان حين غسل جوفه والله أعلم.

العَالَمِينَ، يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ مَا عِلْمُكَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ العَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلاَ حَجَرٌ إِلاَّ خَرَّ سَاجِدًا وَلاَ يَسْجُدَانِ إِلاَّ لِنَبِيٍّ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الإِبِلِ قَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ القَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلى فَيْءِ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فَيْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلى فَيْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لاَ يَذْهَبُوا بِهِ إِلى الرُّومِ، فَإِنَّ الرُّومَ إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا أَنَّ هذا النَّبِيَّ خَارِجٌ فِي هذا الشَّهْرِ، فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلاَّ بُعِثَ إِلَيْهِ بِأُنَاسٍ وَإِنَّا قَدْ أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ بُعِثْنَا إِلى طَرِيقِكَ هذا، فَقَالَ: هَلْ خَلْفَكُمْ أَحَدٌ هُو خَيْرٌ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّمَا أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ لَكَ لِطَرِيقِكَ هذا. قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا: أَبُو طَالِبٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حتى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلاَلاً وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الكَعْكِ وَالزَّيْتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٤ ـ بَاب فِي مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ كَمْ كَانَ حِينَ بُعِثَ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٦]

٣٦٢١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُنْزِلَ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حديث بعث النبي ﷺ وعمره

ذكر فيه حديث ابن عباس(**أنه بعث ابن أربعين وأقام بمكة ثلاث عشرة وبالمدينة عشرًا وتوفي وهو ابن ثلاث وستين).**

(١) (البخاري) مناقب الأنصار: باب مبعث النبي ﷺ، وباب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

٣٦٢٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَهَكَذَا حَدَّثَنَا هُوَ يَعْنِي ابْنَ بَشَّارٍ. وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَ ذلِكَ.

٣٦٢٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أنَسٍ. وَحَدَّثَنَا الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلاَ بِالقَصِيرِ المُتَرَدِّدِ، وَلاَ بِالأبْيَضِ الأمْهَقِ، وَلاَ بَالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ، وَلاَ بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ على رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ على رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضاءَ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وحديث أنس (أنه أقام بمكة عشرًا وبالمدينة عشرًا وبعث ابن أربعين وتوفي وهو ابن ستين سنة).

قال ابن العربي: لا خلاف أنه ﷺ بعث وهو ابن أربعين، واختلف ابن كم مات؟ كما تقدم. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس وهنا: خمسًا وستين، أنه توفي ابن خمس وستين. واختلف الناس في تأويل هذه الأحاديث، فزعم مَن لم يحصل أنه حساب اختلف بحسب اختلاف حساب الشمس والقمر وهذا لغو من وجهين: أحدهما: أنه لا يوافق الحساب، الثاني: أنه ليس عند العرب منه أثر ولا عين، فلا وجه لحمل كلامهم عليه، وإنما الحكمة فيه والله أعلم أن النبي عليه السلام أقام أربعين سنة لا يوحى إليه بلا خلاف، ثم أقام خمسة أعوام ما بين رؤيا وتمثيل وفترة، ثم حمي الوحي وتتابع عشرًا، ثم توفي ابن خمس وستين سنة، فمَن عدّ مدة الوحي قال: ستين، ومَن عدّ الجملة قال خمسًا، ومَن أسقط العامين حطّ زمن الفترة وقال: ثلاثًا وستين، والله أعلم.

---

(١) (البخاري) المناقب: باب صفة النبي ﷺ. واللباس: باب الجعد. (مسلم) الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنّه.

٥ ـ باب في آيَاتِ إثْبَاتِ نُبُوَّةِ النَّبيِّ ﷺ وَمَا قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٧]

٣٦٢٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: أَنْبَأَنَا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّبِّيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ بِمَكَّةَ حَجَرًا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ لَيَالِيَ بُعِثْتُ إنِّي لأعْرِفُهُ الآنَ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٦٢٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أبي العَلاَءِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَدَاوَلُ في قَصْعَةٍ مِنْ غَدْوَةٍ حتى اللَّيْلَ يَقُومُ عَشَرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشَرَةٌ. قُلْنَا: فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ؟ قَالَ: مِنْ أيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إلاَّ مِنْ هٰهُنَا وَأشَارَ بِيَدِهِ إلى السَّمَاءِ[(١)].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأبُو العَلاَءِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ.

٦ ـ بـــاب

[المعجم ٦ ـ التحفة ٨]

٣٦٢٦ ـ **حدثنا** عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أبي يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا في بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلاَ شَجَرٌ إلاَّ وَهُوَ يَقُولُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أبِي ثَوْرٍ وَقَالَ: عَنْ عَبَّادِ بْنِ أبِي يَزِيدَ.

....

(١) (النسائي في الكبرى) الوليمة.

[المعجم تابع ٦ ـ التحفة ٩]

٣٦٢٧ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ إلى لِزْقِ جِذْعٍ وَاتَّخَذُوا لَهُ مِنْبَرًا، فَخَطَبَ عَلَيْهِ فَحَنَّ الجِذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ، فَنَزَلَ النَّبيُّ ﷺ فَمَسَّهُ فَسَكَنَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أُبَيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَحَدِيثُ أنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٢٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ أبي ظِبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أعْرَابِيٌّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: بِمَ أعْرِفُ أنَّكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: «إنْ دَعَوْتُ هذا العِذْقَ مِنْ هذِهِ النَّخْلَةِ أتَشْهَدُ أنِّي رَسُولُ اللَّهِ»؟ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حتى سَقَطَ إلى النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَعَادَ، فَأسْلَمَ الأعْرَابِيُّ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

[المعجم تابع ٦ ـ التحفة ١٠]

٣٦٢٩ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا أبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ. حَدَّثَنَا عَلْبَاءُ بْنُ أحْمَرَ. حَدَّثَنَا أبُو زَيْدِ بْنُ أخْطَبَ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ على وَجْهِي وَدَعَا لِي، قَالَ عَزْرَةُ: إنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً وَلَيْسَ في رَأْسِهِ إلاَّ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأبُو زَيْدٍ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ أخْطَبَ.

[المعجم تابع ٦ ـ التحفة ١١]

٣٦٣٠ ـ **حدثنا** إسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: عَرَضْتُ على مَالِكِ بْنِ أنَسٍ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ أنَّهُ سَمِعَ أنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

....

قَالَ أبُو طَلْحَةَ لأمِّ سُلَيْم: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي ضَعِيفًا أعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأخْرَجَتْ أقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ في يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أرْسَلَتْنِي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إلَيْهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا في المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ قَالَ: فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أرْسَلَكَ أبُو طَلْحَةَ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِطَعَامٍ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، قَالَ: فَانْطَلَقُوا، فَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أيْدِيهِمْ حتى جِئْتُ أبَا طَلْحَةَ فَأخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْم قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. قَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أبُو طَلْحَةَ حتى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حتى دَخَلا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْم مَا عِنْدَكِ»؟ فَأتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ، فَأمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْم عُكَّةً لَهَا فَأدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأذِنَ لَهُمْ فَأكَلُوا حتى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأذِنَ لَهُمْ فَأكَلُوا حتى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأذِنَ لَهُمْ فَأكَلُوا حتى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، فَأكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً[(١)].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[المعجم تابع ٦ ـ التحفة ١٢]

٣٦٣١ ـ حدثنا إسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أنَسٍ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ وَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ

....

(١) (البخاري) المناقب: باب علامات النبوّة في الإسلام، والصلاة مختصرًا: باب مَن دعا لطعام في المسجد ومَن أجاب منه. والأطعمة: باب مَن أكل حتى شبع. والأيمان والنذور: باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكلَ تمرًا بخبزٍ وما يكون منه الأدم. (مسلم) الأشربة: باب جواز استتباعه غيره إلى دار مَن يثق برضاه بذلك ويتحققه تحقّقًا تامًا واستحباب الاجتماع على الطعام.

فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ في ذلِكَ الإناءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أصَابِعِهِ، فَتَوضَّأَ النَّاسُ حتى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَزِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدائِيِّ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم تابع ٦ ـ التحفة ١٣]

٣٦٣٢ ـ حدثنا الأنْصَارِيُّ إسْحَاقُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا ابْتُدِءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ أرَادَ اللَّهُ كَرَامَتَهُ وَرَحْمَةَ العِبَادِ بِهِ أنْ لاَ يَرَى شَيْئًا إلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَمَكَثَ على ذلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أنْ يَمْكُثَ، وَحُبِّبَ إلَيْهِ الخَلْوَةُ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْ أنْ يَخْلُوَ(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[المعجم تابع ٦ ـ التحفة ١٤]

٣٦٣٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا إسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إنَّكُمْ تَعُدُّونَ الآيَاتِ عَذَابًا وَإنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرَكَةً، لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ. قَالَ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإنَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ المَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أصَابِعِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حتى على الوُضُوءِ المُبَارَكِ وَالبَرَكَةِ مِنَ السَّماءِ حتى تَوَضَّأْنَا كُلُّنَا(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) (البخاري) الوضوء: باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة. والمناقب: باب علامات النبوّة في الإسلام. (مسلم) الفضائل: باب في معجزات النبي ﷺ.

(٢) (البخاري) بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. والتفسير: باب تفسير ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ وباب تفسير ﴿خلق الإنسان من علق﴾ وباب تفسير ﴿اقرأ وربك الأكرم﴾ من سورة العلق، والتعبير: باب أول ما بُدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة. (مسلم) الإيمان: باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٣) (البخاري) المناقب: علامات النبوّة في الإسلام. (النسائي) الطهارة: باب الوضوء من الإناء.

٧ ـ بابُ مَا جَاءَ
كَيفَ كَانَ يَنْزِلُ الوَحْيُ على النَّبِيِّ ﷺ

[المعجم ٧ ـ التحفة ١٥]

٣٦٣٤ ـ حدثنا إسْحَـٰقُ بْنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلاً قَدْ كَلَّمَنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ ذِي البَرْدِ الشَّدِيدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

[المعجم ٨ ـ التحفة ١٦]

٣٦٣٥ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إسْحَـٰقَ عَنِ البَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم تابع ٨ ـ التحفة ١٧]

٣٦٣٦ ـ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ

....

(١) (البخاري) بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. (النسائي) الافتتاح: باب جامع ما جاء في القرآن.

(٢) (مسلم) الفضائل: باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهًا. (أبو داود) الترجّل: باب ما جاء في الشعر. (النسائي) الزينة: باب اتخاذ الجمة وقد مرّ في الأدب (٢٨١١) واللباس (١٧٢٤).

أبي إسحٰق قالَ: سَألَ رَجُلٌ البَرَاءَ: أكانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لاَ، مِثْلَ القَمَرِ(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[المعجم تابع ٨ ـ التحفة ١٨]

٣٦٣٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا أبُو نَعِيم. حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالقَصِيرِ شَثْنَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، ضَخْمَ الرَّأْسِ، ضَخْمَ الكَرَادِيسِ طَوِيلَ المَسْرُبَةِ، إذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا كَأنَّمَا انْحَطَّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أبِي عَنِ المَسْعُودِيِّ بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ.

[المعجم تابع ٨ ـ التحفة ١٩]

٣٦٣٨ ـ **حدثنا** أبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ أبي حَلِيمَةَ مِنْ قَصْرِ الأحْنَفِ، وَأحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ المَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ. حَدَّثَنِي إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ المُمَغَّطِ، وَلاَ بِالقَصِيرِ المُتَرَدِّدِ، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالجَعْدِ القَطَطِ وَلاَ بِالسَّبْطِ، كانَ جَعْدًا رَجِلاً، وَلَمْ يَكُنْ بِالمُطَهَّمِ وَلاَ بِالمُكَلْثَمِ، وَكَانَ في الوَجْهِ تَدْوِيرٌ، أبْيَضُ مُشْرَبٌ، شَثْنُ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، إذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأنَّمَا يَمْشِي في صَبَبٍ، وَإذَا التَفَتَ التَفَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أجْوَدُ النَّاسِ كَفًّا، وَأشْرَحُهُمْ صَدْرًا، وَأصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَألْيَنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِتُهُ: لَمْ أرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

....

(١) (البخاري) المناقب: باب صفة النبي ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَيْسَ إسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ الأَصْمَعِيَّ يَقُولُ في تَفْسِيرِهِ صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ: المُمَغَّطُ الذَّاهِبُ طُولاً. وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: تَمَغَّطَ في نشَّابةٍ: أيْ مَدَّهَا مَدًّا شَدِيدًا. وَأمَّا المُتَرَدِّدُ: فَالدَّاخِلُ بَعْضُهُ في بَعْضٍ قِصَرًا. وَأمَّا القَطَطُ: فَالشَّدِيدُ الجُعُودَةُ. وَالرَّجِلُ الَّذِي في شَعَرِهِ حُجُونَةٌ قَلِيلاً. وَأمَّا المُطَهَّمُ، فَالبَادِنُ الكَثِيرُ اللَّحْم. وَأمَّا المُكَلْثَمُ: فَالمُدَوَّرُ الوجْهِ. وَأمَّا المُشَذَّبُ: فَهُوَ الَّذِي في نَاصِيَتِهِ حُمْرَةٌ. وَالأَدْعَجُ: الشَّدِيدُ سَوَادِ العَيْنِ، وَالأَهْدَبُ: الطَّوِيلُ الأَشْفَارِ، وَالكَتِدُ: مُجْتَمَعُ الكَتِفَيْنِ، وَهُوَ الكَاهِلُ، وَالمَسْرَبَةُ: هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذِي هُوَ كَأَنَّهُ قَضِيبٌ مِنَ الصَّدْرِ إلى السُّرَّةِ. وَالشَّثْنُ: الغَلِيظُ الأَصَابِعِ مِنَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ. وَالتَّقَلُّعُ: أنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ. وَالصَّبَبُ: الحُدُورُ، يَقُولُ: انْحَدَرْنَا في صَبُوبٍ وَصَبَبٍ. وَقَوْلُهُ جَلِيلُ المُشَاشِ: يُرِيدَ رُؤُوسَ المَنَاكِبِ. وَالعَشِيرَةُ الصُّحْبَةُ وَالعَشِيرُ: الصَّاحِبُ. وَالبَدِيهَةُ المُفَاجَأةُ، يُقَالُ بَدَهْتُهُ بِأَمْرٍ: أيْ فَجَأْتُهُ.

٩ ـ باب في كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٢٠]

٣٦٣٩ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هذا، وَلكِنَّهُ كانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلاَمٍ بَيْنَهُ فَصْلٌ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إلَيْهِ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[المعجم تابع ٩ ـ التحفة ٢١]

٣٦٤٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

....

(١) (أبو داود) الأدب: باب الهدي في الكلام: (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١٣٧) باب سرد الحديث.

المُثَنَّى. عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِيدُ الكَلِمَةَ ثَلاثًا لِتُعْقَلَ عَنْهُ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُثَنَّى.

١٠ ـ باب في بَشَاشَةِ النَّبيِّ ﷺ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ٢٢]

٣٦٤١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ حَزْمٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِثْلُ هذا.

٣٦٤٢ ـ **حدثنا** بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحَانِيُّ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ تَبَسُّمًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١١ ـ باب في خَاتَمِ النُّبُوَّةِ

[المعجم ١١ ـ التحفة ٢٣]

٣٦٤٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

....

(١) (البخاري) العلم: باب مَن أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه. والاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثًا. وقد مرّ بمعناه (٢٧٢٣).

ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ بِرَأْسِي وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، فَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إلى الخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الحَجَلَةِ[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: الزِّرُّ يُقَالُ بَيْضٌ لَهَا.

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَقُرَّةَ بْنِ إيَاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأبي رِمْثَةَ وَبُرَيْدَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ وَعَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٦٤٤ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَعْنِي الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ غُدَّةً حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الحَمَامَةِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ ـ باب في صِفَةِ النَّبيِّ ﷺ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ٢٤]

٣٦٤٥ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ. أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كانَ في سَاقَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ، وَكانَ لاَ يَضْحَكُ إلاَّ تَبَسُّمًا، وَكُنْتُ إذَا نَظَرْتُ إلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ صَحِيحٌ.

....

(١) (البخاري) الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس، والمناقب: باب خاتم النبوّة. والباب الذي يلي باب كنية النبي ﷺ. والمرضى: باب مَن ذهب بالصبي المريض ليدعى له. والدعوات: باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم. (مسلم) الفضائل: باب إثبات خاتم النبوّة وصفته ومحله من جسده ﷺ.

[المعجم تابع ١٢ ـ التحفة ٢٥]

٣٦٤٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْكَلَ العَيْنَيْنِ مَنْهُوسَ العَقِبِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٤٧ ـ **حدثنا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الفَمِ، أَشْكَلَ العَيْنَيْنِ، مَنْهُوسَ العَقِبِ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الفَمِ؟ قَالَ: وَاسِعُ الفَمِ. قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ العَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ العَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ مَا مَنْهُوشُ العَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ اللَّحْمِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم تابع ١٢ ـ التحفة ٢٦]

٣٦٤٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً أَسْرَعَ في مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[المعجم تابع ١٢ ـ التحفة ٢٧]

٣٦٤٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ نَفْسُهُ وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً دِحْيَةُ هُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ الكَلْبِيُّ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١) (مسلم) الفضائل: باب في صفة فم النبي ﷺ وعينيه وعقبيه.
(٢) (مسلم) الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات.

١٣ ـ باب في سِنِّ النَّبيِّ ﷺ كَمْ كانَ حِينَ مَاتَ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ٢٨]

٣٦٥٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ. حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ[(١)].

٣٦٥١ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ. حَدَّثَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[المعجم تابع ١٣ ـ التحفة ٢٩]

٣٦٥٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ يَعْنِي يُوحَى إِلَيْهِ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَدَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَلاَ يَصِحُّ لِدَغْفَلٍ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ رُؤْيَةٌ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

[المعجم تابع ١٣ ـ التحفة ٣٠]

٣٦٥٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ:

....

(١) (مسلم) الفضائل: باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة.
(٢) (البخاري) مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة. (مسلم) الفضائل: باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة.

سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم تابع ١٣ ـ التحفة ٣١]

٣٦٥٤ ـ **حدثنا** العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ والحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ الحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ في حَدِيثِهِ: ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هذا.

مناقب الصحابة رضي الله عنهم

قال ابن العربي كل مَن خالط رجلاً بمجالسة أو معاقدة وهو صاحبه والآخر أكبر درجات وأكبر تفضيلاً، فأصحاب النبي عليه السلام مَن رآه، واختلفوا فيمن ولد في زمانه، وعلى الرؤية مع الإيمان المعوّل. وفائدة صحبته في الدنيا الفتح وفي الآخرة النجاة من النار، قال النبي عليه السلام (يغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم مَن صحب رسول الله فيقال نعم فيفتح لهم)، وذكر ثلاث درجات، وقال النبي ﷺ: (لن يدخل النار أحد رآني ولا رأى مَن رآني) فذكر درجتين، وكذلك ذكر في الخيرية ثلاث درجات فقال: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم). وشرف الصحبة في أبواب، أمهاتها ست: **الأولى**: في الخلطة. وما ظنك بدرجة صاحبك فيها الله سبحانه وتعالى والنبي ﷺ، وذلك بالإيمان والاتباع. **الثانية**: بالهجرة. وقد ذكر الله فضلها وأثنى عليها، وذلك مشهور. ومَن ترك أهله وولده وماله في الله فذلك وليّ الله وثاني رسول الله. **الثالثة**: بالنصرة. وإنما ذكرناها معها وإن كان البخاري قد أخّرها للوجه الذي قدّمناه، لأنّا رأينا النبي عليه السلام يقول: (لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار)، وقال: (الأنصار كرشي) يعني جماعتي (وعيبتي) يعني موضع سرّي (وأرفع ما عندي). وقد قال النبي ﷺ حسنًا: (اللّهمّ اغفر للأنصار ولأبنائهم وأبناء أبنائهم ولنسائهم)، وقال صحيحًا حين قالت الأنصار أعطِ

(١) (مسلم) الفضائل: باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة. (النسائي في الكبرى) الوفاة: باب ذكر الاختلاف في سُنن رسول الله ﷺ.

١٤ ـ باب مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ٣٢]

٣٦٥٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ»[1].

أخواننا من المهاجرين، وفي رواية أنهم قالوا يعطي صناديد قريش ويدعنا فقال النبي ﷺ لهم: (سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني) فإن حملته على الرواية الأولى كان المعنى: إنكم آثرتم على أنفسكم بحقوقكم، وستغلبون على الأثرة بعدي، فاصبروا على ما تغلبون كما صبرتم على ما آثرتم. وإن حملته على الثاني كان المعنى: إنكم أنكرتم إعطاء ما ليس لكم بحق، فستحرمون حقوقكم، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض. ويدخل الثاني على الأول بمعنى، وبيانه في الكتاب الكبير. **الرابعة**: القرابة. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودّة في القربى﴾ [الشورى: ٢٣]. قال ابن عباس: يعني قريشًا، وهم بنو النضر. وقال أبو بكر الصديق في الصحيح: والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي. وقال أبو بكر: ارقبوا محمدًا في أهل بيته، وهم: آل علي، وأزواجه ﷺ. **لخامسة**: البدرية. لقوله في أهل بدر: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم). **السادسة**: الرضوانية. لما قال الله فيهم: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ [الفتح: ١٨]. **السابعة**: الزوجية. لأن مبرّتهم والإحسان إليهم كالإحسان إلى النبي ﷺ وكمبرّته. قال سبحانه: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وحرمته باقية عليهم لبقاء زوجيته فيهم، ثم تتفاوت الدرجات في هذه الرتب لسابق ولاحق بيانه في التفاصيل في الكتاب الكبير.

فمَن اجتمعت فيه الخمسة فهو أشرف الصحابة قدرًا وأعلاه رتبة. قال النبي عليه السلام: (ذروا أصحابي. فوالذي نفس محمد بيده لو أن أحدكم ينفق كل يوم مثل أُحُد ذهبًا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه) خرّجه البرقاني في الصحيح. وهذا قاله النبي ﷺ لخالد بن الوليد في قول جرى بينه وبين عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنهم.

مناقب أبي بكر رضي الله عنه

قال ابن العربي: قد بيّنا في حديث الميزان المتقدم في حالة الصحابة الأربعة ما يغني،

---

(١) (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ: عَنْ أبي سَعِيدٍ وَأبي هُرَيْرَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٦٥٦ ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ أبي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: أبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأحَبُّنَا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٥٧ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أيُّ أصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أحَبَّ إلى رَسُولِ اللَّه؟ قَالَتْ: أبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ أبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: فَسَكَتَتْ[2].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٥٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أبي حَفْصَةَ وَالأعْمَشِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَهْبَانَ وَابْنِ أبي لَيْلَى وَكَثِيرٍ النَّوَّاءِ كُلُّهِمْ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أهْلَ الدَّرَجَاتِ العُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ في أُفُقِ السَّمَاءِ، وَإنَّ أبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأنْعَمَا».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أبي سَعِيدٍ.

وباقي العشرة فضائلهم أشهر من البدر في منتصف الشهر. وروى أبو عيسى **(أن أبا بكر كان أحبَّ الصحابة إلى رسول الله ﷺ ثم عمر ثم أبو عبيدة)**، وفي حديث عمرو بن العاص (أنه قال للنبي عليه السلام: مَن أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة»، قلت: من الرجال؟ قال: «أبوها»)،

---

(١) (البخاري) فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً».
(٢) (النسائي في الكبرى) المناقب: باب أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه. (ابن ماجه) المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، باب فضل عمر رضي الله عنه.

١٥ ـ بـــــاب

[المعجم ١٥ ـ التحفة ٣٣]

٣٦٥٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنا أبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أبي المُعَلَّى عَنْ أبِيهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ: «إنَّ رَجُلاً خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ أنْ يَعِيشَ في الدُّنْيَا مَا شَاءَ أنْ يَعِيشَ وَيأْكُلَ في الدُّنْيَا مَا شَاءَ أنْ يَأكُلَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ». قَالَ: فَبَكَى أبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ: ألاَ تَعْجَبُونَ مِنْ هذا الشَّيْخِ أنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً صَالِحًا خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ. قَالَ: فَكَانَ أبُو بَكْرٍ أعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ: بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأمْوَالِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ أحَدٌ أمَنَّ إلَيْنَا في صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنَ ابْنِ أبي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ ابْنَ أبي قُحَافَةَ خَلِيلاً، وَلكِنْ وُدٌّ وَإخَاءُ إيمَانٍ، وُدٌّ وَإخَاءُ إيمَانٍ» مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا، «وَإنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي سَعِيدٍ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٦٦٠ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ. حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أنَسٍ عَنْ أبي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ على المِنْبَرِ قَالَ: «إنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ: فَدَيْنَاكَ يا رَسُولَ اللَّهِ بِآبَائِنَا وَأُمَّهاتِنَا. قَالَ: فَعَجِبْنَا، فَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إلى هذا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ المُخَيَّرَ، وَكَانَ أبُو بَكْرٍ هُوَ أعْلَمَنَا بِهِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ مِن أمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ في صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أبَا بَكْرٍ وَلكِنْ أُخُوَّةُ الإسْلاَمِ، لاَ تَبْقَيَنَّ في المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إلاَّ خَوْخَةُ أبي بَكْرٍ»[1].

وقال النبي عليه السلام: (ما من أحد أمنّ عليّ في صحبته وذات يده من أبي بكر)والله ورسوله

---

(١) (البخاري) الصلاة: باب الخوخة والممر في المسجد. ومناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة. (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم تابع ١٥ ـ التحفة تابع ٣٤]

٣٦٦١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُحْرِزٍ القَوَارِيرِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأوْدِيِّ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لأحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إلاَّ وَقَدْ كَافَيْنَاهُ مَا خَلاَ أبَا بَكْرٍ فَإنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالُ أحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، ألاَ وَإنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١٦ ـ باب في مَنَاقِبِ أبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كِلَيْهِمَا

[المعجم ١٦ ـ التحفة ٣٥]

٣٦٦٢ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ الصَّبَاحِ البَزَّارُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتَدُوا بِالَّذَيْنَ مِنْ بَعْدِي أبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»(١).

أمنّ، بيد أن هذه منزلة لم تكن لأحد. وقال النبي عليه السلام: (كل مَن كانت له عندنا يد كافأناه ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يدًا يكافئه الله بها يوم القيامة).

حـــديـث

قال النبي عليه السلام: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) وقد زعم بعضهم أن هذا نص في إمامتها، وأنكر الأكثر من علمائنا أن يكون للنبي عليه السلام نص في ذلك، فأما عمر

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ نَحْوَهُ. وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ في هذا الحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَرُبَّما لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ زَائِدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيٍّ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ أَيْضًا عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حَذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ سَالِمٌ الأَنْعُمِيُّ كُوفِيٌّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ.

٣٦٦٣ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ العَلَاءِ المُرَادِيِّ عَن عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لاَ أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي». وَأَشَارَ إِلى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ(١).

فلا نص فيه، وأما أبو بكر ففيه النص في موضعين أحدهما أقوى من الآخر: **الأول**: قال ﷺ للمرأة في حديثه معها: (إن لم تجديني تجدي أبا بكر). **الثاني**: خرّج مسلم أن النبي ﷺ قال: (إيتوني بكتاب) الحديث، إلى أن قال: (فإني أخاف أن يتمنى متمنٍّ أو يقول قائل ويأبى الله ورسوله إلا أبا بكر) وهذا أقوى، ولكن هذا النص لم يكن عند الصحابة، فعوّلوا على سائر الأدلة وما فهموه من منزلته وعرفوه من مرتبته، وذكر مَن ذكر لمَن نسي، وعلم مَن علم لمَن جهل، وانتظم الأمر، واتّسق الحق، ووقع الصدق، وزهق الباطل، إن الباطل كان زهوقًا. وهي مسألة قطع الاجتهاد، وقد بيّنّاها في كتب الأصول.

---

(١) انظر ما قبله.

[المعجم تابع ١٦ ـ التحفة ٣٦]

٣٦٦٤ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «هذانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ إلاَّ النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٦٦٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجر. أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المُوَقَّرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذْ طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ إلاَّ النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ، يَا عَلِيُّ لاَ تُخْبِرْهُمَا».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَالوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المُوَقَّرِيُّ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ، وَلَمْ يَسْمَعْ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ.

وفي البَابِ: عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٦٦٦ ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: ذَكَرَ دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ مَا خَلاَ النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ، لاَ تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ»[١].

حـديـث

قال النبي عليه السلام: (**أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إنما الأنبياء والمرسلين: يا علي لا تخبرهما**) ففي هذا فوائد، **منها**: أنه قال ذلك لعلي ليقرر عنده تقدمهما عليه. **الثانية**: أنه نهاه أن يخبرهما لئلا يعلما قرب موتهما في حال الكهولة.

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

[المعجم تابع ١٦ ـ التحفة ٣٧]

٣٦٦٧ ـ **حدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وهذا أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا بِذلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وهذا أَصَحُّ.

[المعجم تابع ١٦ ـ التحفة ٣٨]

٣٦٦٨ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ على أَصْحَابِهِ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلاَ يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصَرَهُ إلاَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإنهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ في الحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ.

[المعجم تابع ١٦ ـ التحفة ٣٩]

٣٦٦٩ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ المَسْجِدَ

....

وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا، وَقَالَ: «هٰكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالقَوِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٦٧٠ - **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أبي الأَسْوَدِ. حَدَّثَنِي كَثِيرٌ أبو إِسْمَاعِيلَ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَنْتَ صَاحِبِي على الحَوْضِ، وَصَاحِبي في الغَارِ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[المعجم تابع ١٦ - التحفة ٤٠]

٣٦٧١ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ أبي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ المُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «هذَانِ السَّمْعُ والبَصَرُ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وهذا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْطَبٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبيَّ ﷺ.

حـديـث

عبد الله بن حنطب (قال النبي ﷺ عن أبي بكر وعمر: «هذان السمع والبصر»).

قال ابن العربي: عبد الله هو ابن المطلب بن عبد الله بن عبد المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم. وقال أبو عيسى: عن عبد العزيز بن المطلب عن أبيه عن جدّه عن عبد الله بن حنطب، فنسبه إلى جده وترك ذكر أبيه. ضرب النبي ﷺ لأبي بكر وعمر مثلاً السمع والبصر، لأن بهما يحصل للمرء إدراك المنافع ونيل المطالب، والحارسان للمعاني الضابطان للأمور، وكذلك ضبط الله الشريعة بهذين الكريمين العظيمين كما رتبناه في حديث الميزان، حتى قال بعض المفسرين إن قول النبي عليه السلام: (اللَّهمَّ أمتعني بسمعي وبصري) يعني بأبي بكر وعمر، وأكّده بقوله: (واجعلهما الوارث مني). وقال آخرون: بل هما سمعه

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

[المعجم تابع ١٦ ـ التحفة ٤١]

٣٦٧٢ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ فَأْمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ فَأْمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنكِ خَيْرًا(١).

وبصره الحقيقيان. قوله: (واجعلهما الوارث مني) أراد حالي الوارث معه، وذلك أن الوارث مع الموروث على حالتين: أحدهما تبع للأخرى، فالأول أن لا يموت الوارث قبله، والثانية أن يبقى بعده فعبّر عنهما بالوارثين على أحد معنى الوارث، وهو أن لا يعدما قبله.

حـديـث

عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال في مرضه: (مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس).

الإسناد: رواه أبو داود وغيره، فقال فيه واللفظ لأبي داود عليه السلام (مُرُوا مَن يصلِّ بالناس) فخرج عبد الله بن زمعة فإذا عمر في الناس وكان أبو بكر غائبًا، فقلت: يا عمر قم فصلِّ بالناس، فقام فكبّر، فلما سمع النبي ﷺ صوته قال: (فأين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون، لا، لا، لا، ليصلِّ ابن أبي قحافة) يقول ذلك مغضبًا.

الأصول: في الأولى: لما أمر النبي بتقديم أبي بكر فتقدم عمر كره ذلك النبي عليه السلام لوجهين: أحدهما: أنه خلاف الأمر، الثاني: أنه كره أن يجعل دليلاً على الولاية، كما قال عمر: نرضى لدنيانا مَن رضيه رسول الله ﷺ لديننا.

الثانية: جازت صلاة عمر وإن كان خلاف الأمر لمغيبه وحضور غيره، ولو كان حاضرًا لم يجز، لأن البدل لا يفيد العمل مع وجود الأصل.

الثالثة: قال النبي ﷺ: (إنكنّ لأنتنّ صواحب يوسف) يعني في صرفه عن الحق، وإن

---

(١) (البخاري) الأذان: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة. وباب إذا بكى الإمام في الصلاة. والاعتصام: باب ما يكره من التعمّق والتنازع والغلو في الدين والبدع. (النسائي في الكبرى)=

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ.

[المعجم تابع ١٦ ـ التحفة ٤٢]

٣٦٧٣ ـ **حدثنا** نصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[المعجم تابع ١٦ ـ التحفة ٤٣]

٣٦٧٤ ـ **حدثنا** الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ في الجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هذا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَن كَانَ مِن أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا عَلى مَنْ دُعِيَ مِنْ هذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[1].

كانت القضيتان مختلفتين وفي منزلتين متباينتين، ولكن جمعهما وجه الفتنة. وأنكر النبي ﷺ دخول حفصة في هذا الأمر برأي، ولم يكن لها ذلك فكانت فتنة في روم الصرف عن الحق.

حديث حميد بن عبد الرحمـٰن

عن أبي هريرة (قال رسول الله ﷺ: «مَن أنفق زوجين في سبيل الله).

= التفسير.

(١) (البخاري) فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً». والصوم: باب الريان للصائم. (مسلم) الزكاة: باب مَن جمع الصدقة وأعمال البرّ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الإسناد: في مسألتين:

الأولى: ذكره أبو عيسى مختصرًا، ونصه في الصحيح مطوّلاً مجموعًا (مَن أنفق زوجين في سبيل الله في شيء من الأشياء في سبيل الله دعته خزنة الجنة من أبواب الجنة الثمانية، خزنة كل باب: يا عبد الله أي فل، هلمّ هذا خير، فمَن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومَن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومَن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومَن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، فقال أبو بكر: يا رسول الله ذلك الذي لا توى عليه، ما على أحد يدعى من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر»).

الثانية: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عبد القادر اليوسفي الصوفي بقراءتي، أخبركم القاضي أبو الحسن الأزدي بظل الكعبة أعزّها الله[١].

عربية: الزوج هو الصنف الفرد من كل شيء، وهما الاثنان من كل شيء، يقالان على الوجهين: قوله: (أي فل) ترخيم فلان، والعرب تحذف من الكلمة وتزيد في أخرى وهما من أركان الفصاحة. قوله: (هلمّ) أي أقبل، وقد قيل إنه محذوف: ها المم بنا، والتوى الهلاك. والريان فعلان من الري. الضرورة الضرر.

الأصول: في مسألتين:

الأولى: قوله: (هلمّ هذا خير) إن قيل: كيف تقول الملائكة كلها في الأبواب: هذا خير، ولا يصح ذلك في الجميع على التفاضل؟ قلنا: يحتمل أمرين: **أحدهما** أن يكون ذلك خيرًا عند اعتدادها بفضل ما وكّلت به على غيره، ويحتمل أن تريد: هذا خير لك، أو: أكثر ثوابًا، فإن جميع هذه العبادات وهو في أحدها أجهد بثوابه فيها أكثر، فيكون وجه صاحب الباب أكثر عملاً، تريد: ثوابك هاهنا أكثر ما بدأ به، ويحتمل أن يكون الآخر: هذا خير لك، لأن ذلك الأكثر قد تقرر لك، وهذا الأقل حصله ثم تضيف إليه الأكثر. وقيل: معنى قوله: (هذا خير) إخبار عن الخير الذي فيه لا على طريق التفضيل.

الثانية: قوله عليه السلام: (أرجو أن تكون منهم) أطلق الرجاء على اليقين، وذلك كثير في العربية، ويحتمل أن يكون قطعه لأبي بكر بالجنة ونعيمها حاصل، ودعاؤه من الأبواب مرجو، والأول أقوى.

---

(١) هنا سقط ترك له الناسخ بياضًا بقدر كلمتين ويظهر أنه كثير.

٣٦٧٥ ـ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ البَزَّازُ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذٰلِكَ مَالاً، فَقُلْتُ: اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ»؟ قُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ»؟ قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: «وَاللَّهِ لاَ أَسْبِقُهُ إِلى شَيْءٍ أَبَدًا»[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الفوائد: الأولى: أن الله خلق الخلق وكلفهم الطاعات وقسم حظوظهم فيها، فمنهم مَن كتبه مصليًا، ومنهم مَن كتبه مصدقًا، ومنهم مَن كتبه صائمًا، ومنهم مَن كتبه مجاهدًا، وهكذا إلى آخر الطاعات المذكورات في القرآن، فمَن كان حظه في طاعة أكثر كان في منزلته في الجنة ودرجته.

الثانية: في هذا الحديث فضل النفقة في سبيل الله على سائر الطاعات، وهو يعارض حديث أبي الدرداء في تفضيل الذكر على الجهاد كما قدّمناه، ولعل ثواب الذاكر أعظم من أن تدعو به الخَزَنَة.

الثالثة: أبواب الجنة ثمانية، ذكر منها في هذا الحديث أربعة، والثانية تعاوره الناس بقلب فارغ عن النظر عاطش من الأثر، فتحكموا وليس هذا موضع قياس، وإنما هو الخبر خاصة. وقد ذكر أبو عيسى في الأدعية (أن في الجنة بابًا للذكر)، وذكر العلماء أن باب التوبة مفتوح، رواه أحمد، وأنه لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها كما تقدم، وما أعظمه من باب، ولعل الإيمان له باب، وللحج باب آخر، فتتم العدة والله أعلم.

ذكر حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر **(أنه سابق أبا بكر في الصدقة فجاء بنصف ماله فإذا بأبي بكر قد جاء بالكل)** حسن صحيح.

فوائده: الأولى: المسابقة والمغالبة في الأعمال الموصلة إلى الجنة سُنّة من الطاعات، ومنها المكرومات بخلاف الدنيا، فإن ذلك فيها محاسدات مذمومة وحالات مكروهة.

الثانية: جاء عمر بنصف ماله، وهو أنه قد استوفى إذ قال: أقدم نصف مالي وأتمسك بالنصف، فأعطى أبو بكر ماله كله لله، وتمسك بالله، وهذا يقين مكين ومنزلة عالية.

---

(١) (أبو داود) الزكاة: باب في الرخصة في ذلك ـ أي الرجل يخرج من ماله ـ.

١٧ ـ بـــاب

[المعجم تابع ١٦ ـ التحفة ٤٤]

٣٦٧٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَت: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ وَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٦٧٧ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ رَاكِبٌ بَقَرَةً، إِذْ قَالَتْ لَمْ أُخْلَقْ لِهذَا، إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آمَنْتُ بِذلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا فِي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٢).

الثالث: قبل النبي عليه السلام من أبي بكر ماله كله، ومن عمر نصفه، وقال لأبي لبابة حين تصدق بماله أو أراد ذلك (يجزيك الثلث) وأخذ كل أحد بما احتمله قلبه من السخاء، وعلم أو ظهر عنده أن أبا لبابة لا يتمادى على صبر فقد جميع المال تمادي أبي بكر ولا عمر في النصف، فجوّز له الثلث، إذ أشار عليه به ليكون أصلاً في معاملة الخلق مع الله في باب الصدقة على العموم، وقد بيّنّاه في كتب الأحكام والزهد.

حديث البقرة

التي قالت لراكبها: (إني لم أخلق لهذا، قال: فإني أؤمن بذلك أنا وأبو بكر وعمر).

قال ابن العربي: كان العجايب في الأمم الماضية مكشوفة، والآيات مشاهدة، فلذلك قوبلوا بالعذاب حتى ردّ مقتضاها من القول والإقبال، ورحم الله هذه الأمة فأعطاها الأدلة

---

(١) (البخاري) فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً». والأحكام: باب الاستخلاف. والاعتصام: باب الأحكام التي تُعرَف بالدلائل. (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) (البخاري) الحرث والمزارعة: باب استعمال البقر للحراثة. وأحاديث الأنبياء: الباب الذي يلي باب حديث الغار. (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم تابع ١٦ ـ التحفة ٤٥]

٣٦٧٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ.

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[المعجم تابع ١٦ ـ التحفة ٤٦]

٣٦٧٩ ـ **حدثنا** الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ» فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا.

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[المعجم تابع ١٦ ـ التحفة ٤٧]

٣٦٨٠ ـ **حدثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الجَحَّافِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ لَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الجَحَّافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ.

وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا وَتَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُكَنَّى أَبَا إِدْرِيسَ وَهُوَ شِيعِيٌّ.

وحجب عنها المشاهدة، وجعل ثوابها على الإيمان بالغيب، فلذلك لم تتكلم معها الأعضاء ولا خاطبتها البهائم، فإذا جاء وعد الآخرة واقترب الوعد الحق وظهرت الآيات وانكشفت المشاهدات وقال النبي عليه السلام: (آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر) ثقة منه بعلمهما وإيمانهما كثقته بنفسه لمعرفته بهما.

١٨ ـ باب في مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ٤٨]

٣٦٨١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقْدِيُّ. حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلاَمَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ»، قَالَ: وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

[المعجم تابع ١٧ ـ التحفة ٤٩]

٣٦٨٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقْدِيُّ. حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الحَقَّ على لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ أَوْ قَالَ ابْنُ الخَطَّابِ فِيهِ، شَكَّ خَارِجَةُ إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ القُرْآنُ على نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَخَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ ثِقَةٌ.

[المعجم تابع ١٧ ـ التحفة ٥٠]

٣٦٨٣ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ

حـديـث

ابن عمر (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) وذكره، حسن غريب.

قال ابن العربي: الحق داير على لسان الصحابة، وخصوصًا العشرة، بيدَ أن عمر خصّ به لما كان فيه من جزالة القول: إصابة الرأي، وترك المراعاة في ذلك، وكلهم فيه كذلك. وكان فيه فضل منه أُثني به عليه، ألا ترى إلى كثرة ما كان يصيب بالقرآن المنزل على ما كان يقول ابن عمر في هذا الحديث؟ وقد بيّنّا أنه وافق ربّه تلاوة ومعنى في نحو أحد عشر موضعًا، فلتنظر في الكتاب الكبير.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أعِزَّ الإسْلاَمَ بِأبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ أوْ بِعُمَرَ». قَالَ: فَأصْبَحَ فَغَدَا عُمَرُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأسْلَمَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ في النَّضْرِ أبي عُمَرَ، وَهُوَ يَرْوِي مَنَاكِيرَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

[المعجم تابع ١٧ ـ التحفة ٥١]

٣٦٨٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الوَاسِطِيُّ أبُو مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أخِي مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لأبِي بَكْرٍ: يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ: أمَا إنَّكَ إنْ قُلْتَ ذَاكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ على رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بِذَاكَ.

وفي البَابِ: عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ.

٣٦٨٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا أظُنُّ رَجُلاً يَنْتَقِصُ أبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُحِبُّ النَّبيَّ ﷺ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[المعجم تابع ١٧ ـ التحفة ٥٢]

٣٦٨٦ ـ **حدثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا المُقْرِىءُ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُشَرَّحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لكَانَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُشَرَّحِ بْنِ هَاعَانَ.

حديث

وقد أدخل أبو عيسى في هذا الباب (**لو كان بعدي نبي لكان عمر**) حسن غريب. وقد كان شيخنا الفهري يقدّم عمر كثيرًا ويقول: لو قال أحد تقديمه على أبي بكر لقلته، ويرحم الله

[المعجم تابع ١٧ ـ التحفة ٥٣]

٣٦٨٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أُتِيتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ»، قالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «العِلْمَ»[1].

قالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٨٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ قالُوا: لِشَابٍّ، فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ، فَقُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟ فَقالُوا: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ».

قالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم تابع ١٧ ـ التحفة ٥٤]

٣٦٨٩ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةُ قالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلالاً فَقالَ: «يَا بِلالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلى الجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الجَنَّةَ قَطُّ إِلاَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ البَارِحَةَ الجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ على قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشَرَّفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ فَقالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ العَرَبِ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ قالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قُلْتُ: أَنَا قُرَشِيٌّ، لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ قالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ قالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقالَ بِلالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلاَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا

الفهري لم يصب وجه النظر، بل صأب عنه إذ رأى أبا بكر وعلم أنه سيد الأمة غير مدافع، وقد نبّهنا عليه.

---

(١) (البخاري) العلم: باب فضل العلم، والتعبير: باب إذا أعطى فضله غيره في النوم، وباب القدح في النوم، وباب اللبن، وباب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره. وفضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه. (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه. وقد مرّ في الرؤيا (٢٢٨٤).

أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إلاَّ تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِهِمَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَمُعَاذٍ وَأَنَسٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ في الجَنَّةِ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هذا؟ فَقِيلَ: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى هذا الحَدِيثِ أَنِّي دَخَلْتُ البَارِحَةَ الجَنَّةَ، يَعْني رَأَيْتُ في المَنَامِ كَأَنِّي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، هكَذَا رُوِيَ في بَعْضِ الحَدِيثِ.

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ.

[المعجم تابع ١٧ ـ التحفة ٥٥]

٣٦٩٠ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَني أَبي. حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإلاَّ فَلاَ»، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اَسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثم دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عَمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

وفي البَابِ: عَنْ عُمَرَ وَسَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ وَعَائِشَةَ.

....

٣٦٩١ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ البَزَّارُ. حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي» فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ على مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ المَنْكِبِ إِلى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: «أَمَا شَبِعْتِ، أَمَا شَبِعْتِ»، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لاَ لأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ، إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، قَالَ: فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا: قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَنْظُرُ إِلى شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ». قَالَتْ: فَرَجَعْتُ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

[المعجم تابع ١٧ ـ التحفة ٥٩]

٣٦٩٢ ـ **حدثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ آتِي أَهْلَ البَقِيعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِي، ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حتى أُحْشَرَ بَيْنَ الحَرَمَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ بِالحَافِظِ.

حـــديث

فرار المرأة الدفافة والحبشية حين رأتا عمر، وقول النبي عليه السلام: **(إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فرّوا)** صحيح حسن. إن قيل: كيف لم يكن ذلك بحضرة النبي عليه السلام، وكان لمجيء عمر؟ وما وجهه مع أن النبي ﷺ كان أهيب في قلوب الإنس والجن؟ قيل: إن الله أراد أن يبيّن على لسان رسوله الرخصة، وأن يجعل لعمر المنزلة، بأن يبيّن على يديه الفضيلة، وتظهر حاله في الشريعة وحمايته لحماها.

---

(١) (النسائي في الكبرى) عِشرَة النساء: باب إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب.

[المعجم تابع ١٧ ـ التحفة ٥٧]

٣٦٩٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ في الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ في أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مُحَدَّثُونَ يَعْنِي مُفَهَّمُونَ.

[المعجم تابع ١٧ ـ التحفة ٥٨]

٣٦٩٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَبْدِ القُدُّوسِ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَاطَّلَعَ عُمَرُ».

وفي البَابِ: عَنْ أَبي مُوسَى وَجَابِرٍ.

حديث

(إن يكن في هذه الأمة محدث فعمر) صحيح قد بيّنا في غير موضع حال المحدّث والمكلم واختلاف الناس فيه، وآفسرنا قول مَن ذهب إلى أن ذلك من صفاء القلب بما يتجلى فيه من اللوح المحفوظ، وأرى ذلك دعوى عريضة وخرافة باردة، ولو كان ذلك بالتجلّي عند المقابلة بين الصافي الصقيل واللوح المحفوظ لكان مطّلعًا على جميع المعارف بمقابلة لحظة، أو على جملة عظيمة لا مطّلعًا على كلمة، وإنما طريق ذلك أن الله يخلق في القلب الصافي أو بواسطة إلقاء الملك إليه الكلمة كما يلقي الشيطان إلى الكاهن، وقد تنتهي الحال إلى أن يسمع الصوت، وقال بعضهم: ويرى الملك، ولم أعرف ذلك الآن. وقد قال عمر بالمدينة: يا سارية الجبل، مَن استرعى الذيب ظلم، فقال الناس: يذكر سارية وسارية بالعراق، فبينما سارية يقاتل العدو وقد ضغطه إذ سمع صوت عمر فأسند في الجبل فعصم الله المسلمين، وهذه منزلة عظيمة وكرامة ظاهرة، وهي في جميع الصالحين مطّردة إلى يوم الدين.

---

(١) (مسلم) فضائل الصحابة باب من فضائل عمر رضي الله عنه. (النسائي في الكبرى) المناقب: باب فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣٦٩٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَرْعَى غَنَمًا لهُ إذْ جَاءَ ذِئْبٌ فَأَخَذَ شَاةً فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَقَالَ الذِّئْبُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَآمَنْتُ بِذلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا في القَوْمِ يَوْمَئِذٍ[١].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ ـ باب في مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ٥٩]

٣٦٩٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ على حِرَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعُثْمانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اهْدَأْ، إنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أو صِدِّيقٌ أوْ شَهِيدٌ»[٢].

حـديـث

ذكر عن أبي سلمة عن أبي هريرة (مَن لها يوم السبع) قرأه الناس بضم الباء وإنما هو بإسكانها، والضم تصحيف، والسبع بفتح السين وإسكان العين بالإهمال عربية، فالمعنى: مَن لها يوم يهملها أربابها لعظيم ما هم فيه من الكرب، إما بما يحدث من فتنة، أو يريد به يوم الصيحة والرجف ووضع الحوامل وذهول المراضع.

حديث تحريك الصخرة

كما قال أبو عيسى: (أو الجبل)، كما قال غيره. وكان رجل ممّن يتستر بالشريعة ويحاول

(١) انظر رقم (٣٦٧٧).
(٢) (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهما. (النسائي في الكبرى) المناقب: باب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَبُرَيْدَةَ، وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٦٩٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم تابع ١٨ ـ التحفة ٦٠]

٣٦٩٨ ـ **حدثنا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ اليَمَانِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ وَرَفِيقِي» ـ يَعْنِي في الجَنَّةِ ـ «عُثْمَانُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

قراءة الحديث وهو على دخن من الشك في الدين يقول: إنما كان ذلك زلزلة. وزلزل الله فؤاده وخلعه، ألا ترده الآيات الباهرة والدلالات الظاهرة التي غلبت الألباب وخضعت لها الرقاب، وقد أوزدنا منها ألف آية في إملاء أنوار الفجر، وإنما اضطربت الصخرة ورجف الجبل استعظامًا لما كان عليه من الشرف، وبمن كان عليه من الأشراف. ولقد أفاد هذا الحديث فائدة عظيمة، وهي أن عمر وعثمان وعليًا وطلحة والزبير شهداء كلهم، وأن أبا بكر صديق، ومحمد رسول الله ﷺ نبي عظيم، وقد جمعت هؤلاء الشهداء الشهادة وإن اختلفت أسبابها وتباينت وجوهها، ولكن لفهم شرف هذه الصحبة واجتماعهم جملة، وأبان جليل مقدارهم. وأمر النبي ﷺ للجبل بالهدو والسكون لأجل شرف مَن عليه، فيا معشر الطالبين لعلم الدين أبعد هذا بيان لمَن كان له قلب، فما لكم تدخلون بينهم وتتكلمون في ما وقع لهم وترجحون وتقدمون وتؤخرون وتحبون وتبغضون، كأنكم لا تعلمون مقاديركم ولا تلزمون مواضعكم، حتى تترقوا بالجهل والفضول إلى عثمان وعلي وطلحة والزبير، فتتكلمون بالحمية وتتعصبون، أفسحر هذا أم أنتم لا تبصرون؟ وقد رجف الجبل بالنبي عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان، وقد رجف بهؤلاء الأعيان، وقد كان

---

(١) (البخاري) فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، وباب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه، وباب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه. (أبو داود) السُّنَّة: باب في الخلفاء. (النسائي في الكبرى) المناقب.

[المعجم تابع ١٨ ـ التحفة ٦١]

٣٦٩٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْبُتْ حِرَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ: «مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً» وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ، فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: «أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بِئْرَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلاَّ بِثَمَنٍ فَابْتَعْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ»؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، وَأَشْيَاءُ عَدَّدَهَا[1].

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٠٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا السَّكَنُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلًى لِآلِ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ فَرْقَدٍ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحُثُّ على جَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مِائَةُ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ

ذلك بمكة وبحراء، وقد كان بالمدينة وأُحد، وأنبأنا الله بالفضل مرتين، وأكده وعضد مقدارهم ومهّده في جبلين.

حديث توفيق عثمان لمَن نصر[2]

قال ابن العربي رحمه الله: كانت قتلة عمر مصيبة في الإسلام خاصة، وكانت قتلة عثمان مصيبة في الإسلام عامة، عزاؤها المصيبة بالنبي ﷺ. ومن أعظم أحزانها وشديد همومها جعل الناس بها، وقد أتينا فيها في كتاب العواصم عن القواصم بما نرجو ذخر الله فيه وثوابه عليه، ولا بدّ مَن أراد السلامة من ذلك من مطالعتها، وعثمان ذو الفضائل والفواضل، وقد عدّد منها أبو عيسى جلدًا، ومن أعظمها موقفًا على مَن قام عليه حين أشرف عليهم من الدار، وعلى مَن يدّعي أنه لا يصح عنه اعتذار، شهادات النبي له بالجنة في شرائه رومة، وتحبيسه، وفي زيادته

---

(١) (البخاري تعليقًا) الوصايا: باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين. (النسائي) الأحباس: باب وقف المساجد.

(٢) في التونسية توقيف عثمان لمن ظهر.

حَضَّ على الجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مِائَتَا بَعِيرٍ بِأَحْلاَسِهَا وَأَقْتَابِهَا في سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَضَّ على الجَيْش فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِلَّهِ عَلَيَّ ثَلَثمِائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلاَسِهَا وَأَقْتَابِهَا في سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ المِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا على عُثْمان مَا عَمِلَ بَعْدَ هذِهِ، مَا على عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هذِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ السَّكَنِ بْنِ المُغِيرَةِ.

وفي البَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ.

٣٧٠١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ واقِعٍ الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ كُثَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ إلى النَّبيِّ ﷺ بِألفِ دِينَارٍ. قَالَ الحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ: وَكَانَ في مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِي، في كُمِّهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَيَنْثُرُهَا في حِجْرِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: فَرَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا في حِجْرِهِ وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ اليَوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٧٠٢ ـ حدّثنا أَبُو زُرْعَةَ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلى أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: فَبَايَعَ النَّاسَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ عُثْمَانَ في حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ»، فَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ على الأُخْرَى، فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لأَنْفُسِهِمْ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

في المسجد بمثلها في الجنة، وبخير منها، وتجهيزه جيش العسرة بالجنة، مع قول النبي عليه السلام **(لا يبالي عثمان ما فعل بعد هذا)** كما قال في أهل بدر (وما يدريك أن الله قد اطّلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، فشهدوا له بذلك فقال: وربّ الكعبة إني شهيد، ثلاثًا. وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح (بشره بالجنة على بلوى تصيبه)، فقال عثمان: الله المستعان. وروى أبو سهلة قال: قال عثمان يوم الدار: إن رسول الله ﷺ قد عهد

٣٧٠٣ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ المَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي الحَجَّاجِ المَنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الجُرَيْرِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ القُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمانُ، فَقَالَ: ٱئْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ. قَالَ: فَجِيءَ بِهِمَا فَكَأَنَّهُمَا جَمَلانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ. قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمانُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلاَمِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ المُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي؟ فَأَنْتُمُ اليَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حتى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ البَحْرِ. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ والإِسْلاَمِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ المَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلاَنٍ فَيَزِيدَهَا فِي المَسْجِدِ بِخَيْرٍ مِنْهَا فِي الجَنَّةِ»؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمُ اليَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلاَمِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ العُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلاَمِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ على ثَبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الجَبَلُ حتى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالحَضِيضِ، قَالَ: فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: ٱسْكُنْ ثَبِيرُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ثَلاَثًا[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ.

إليَّ عهدًا فأنا صابر عليه، حسن صحيح. وهذه كلها نصوص تشهد ببراءته، ولقد قتل عثمان وطالبوه أربعة آلاف، وفي المدينة أربعون ألفًا كلهم لا يريد قتله ويريد نصره، لكنه دفع الكل واستسلم للأمر بالعهد الذي كان عنده، ولم يرض أن يُراق بسببه دم، ورضي أن يكون عند الله المظلوم ولا يكون عند الله الظالم، فكل مَن في المدينة بريء من دمه إلا الأربعة الآلاف المستبرزون به، الكاشفون بالحصار والإنكار، وما أنكروا إلا معروفًا. وقد وصف التاريخيون في كتبهم أخبارهم، فحذار أيها الرهط المتطلبون للعلم المتقدمون في نصرة الحق أن تعوّلوا على تاريخ، فإنكم تلقوا الله متقدمين في الجهل متأخرين في العلم. قالوا: عزل أبا موسى وولّى عبد الله بن عامر بن كريز بن خالد عثمان، قلنا: إن عزله لأبي موسى كان لاختلاف الجندين

---

(١) (النسائي) الأحباس: باب وقف المساجد.

٣٧٠٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبي قِلاَبَةَ عَنْ أبي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ أَنَّ خُطَبَاءَ قَامَتْ بِالشَّامِ وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ آخِرَهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلاَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ وَذَكَرَ الفِتَنَ فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ في ثَوْبٍ فَقَالَ: هذا يَوْمَئِذٍ على الهُدى، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَقُلْتُ: هذا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَّالَةَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

[المعجم تابع ١٨ ـ التحفة ٦٢]

٣٧٠٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عُثْمانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللَّهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ على خَلْعِهِ فَلاَ تَخْلَعْهُ لَهُمْ». قَالَ: وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

عليه: جند البصرة والكوفة، وولّى عبد الله لأنه ابن عمة رسول الله ﷺ واسمها أُم حكيم البيضاء ابنة عبد المطلب، ولهذا قال الشاعر:

وأُمكم البيضاء عمة جدّكم   نبي الهدى والله للناس خاير

قالوا: عزل عمرو بن العاص وولى عبد الله بن أبي سرح وقد ارتدّ وأخذ له عثمان الأمان ليلة الفتح، قلنا: عزل عمرو لأنه شكى به، وولّى عبد الله بن أبي سرح لما علم من سيرته وحميد طريقته، ولهذا فتح الفتوح في بحر المغرب وبرّه، وصار في خمسه ألفا ألف دينار وخمس مائة ألف دينار، وبعث بها إلى عثمان، وغزا معه عقبة بن عامر الجهني وجماعة من أقرانه من أولاد الصحابة عبد الرحمٰن بن أبي بكر وعبد الله وعبيد الله وعاصم بنو عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأطاعوه ورضوا عنه، وقتل عثمان فتحيّز عن الفريقين وانعزل عن الفتنة. قالوا: عزل عمار بن ياسر، وقلنا: شكى أهل الكوفة عمّارًا إلى

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل عثمان رضي الله عنه.

[المعجم تابع ١٨ ـ التحفة ٦٤]

٣٧٠٦ ـ **حدثنا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هؤُلَاءِ؟ قَالُوا: قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنْ هذا الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي، أَنْشُدُكَ اللَّهَ بِحُرْمَةِ هذا الْبَيْتِ أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ: أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ أَجْرُ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُفَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ عَلِيلَةً». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمانَ لَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَ عُثْمَانَ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمانَ إِلى مَكَّةَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمانُ إِلى مَكَّةَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هذِهِ يَدُ عُثْمانَ وَضَرَبَ بِهَا على يَدِهِ، فَقَالَ: هذِهِ لِعُثْمانَ، قَالَ لَهُ: اذْهَبْ بهذا الآنَ مَعَكَ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عمر فعزله وولّى المغيرة، وشكى إلى عمر بالمغيرة غلامه أبو لؤلؤة فرافعه إلى المدينة، فكان ذلك سبب قتل أبي لؤلؤة لعمر، وعزله عثمان حين جلس للخلافة حين شكاه أهل الكوفة كما عزل عمر لعمار. قالوا: ردّ طريد رسول الله ﷺ إلى المدينة ووصله بمال الله، قلنا: أما ردّه له فقد كان قال لأبي بكر ولعمر إني سألت رسول الله ﷺ في ردّه فسمح به، ثم مات فطلبا منه الشهادة معه فلم يجدها، فلما ولي قضى بعلمه وذلك جائز، ووصله بماله لا بمال الله، وذلك مستحب. قالوا: كان عبد الله بن الأرقم على بيت المال من قبل رسول الله ﷺ فعزلهما وردّه إلى زيد بن ثابت، وأعطاه لأولاده وعشيرته وأنفقه في ضياعه، قلنا: أما عزله لذينك الكريمين فلأنهما ضعفا عن ذلك، وأما أمانته لزيد بن ثابت فلأن رسول الله ﷺ والخليفتين كانوا يأتمنونه

---

(١) (البخاري) الخمس: باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يُسهم له ببعضه؟ وفضائل الصحابة: باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه. والمغازي: باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين تولّوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلّهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفورٌ رحيم﴾.

[المعجم تابع ٨ ـ التحفة ٦٣]

٣٧٠٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا العَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ. حَدَّثَنَا الحَرْثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٧٠٨ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا شَاذَانُ الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ هَارُونَ البُرْجُمِيِّ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً، فَقَالَ: «يُقْتَلُ فِيهَا هذا مَظْلُومًا» لِعُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

[المعجم تابع ١٨ ـ التحفة ٦٥]

٣٧٠٩ ـ **حدثنا** الفَضْلُ بْنُ أَبي طَالِبٍ البَغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَنازَةِ رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَاكَ تَرَكْتَ الصَّلاَةَ على أَحَدٍ قَبْلَ هذا؟ قَالَ: «إِنَّهُ كانَ يَبْغَضُ عُثْمانَ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ جِدًّا، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ أَبي هُرَيْرَةَ هُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ وَيُكَنَّى أَبَا الحَرْثِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ صَاحِبُ أَبي أُمَامَةَ ثِقَةٌ يُكَنَّى أَبَا سُفْيَانَ شَامِيٌّ.

على الوحي فكيف لا يؤتمن على الدنيا؟ وأما قولهم: إنه أنفقه في ماله وعلى قراباته فكذب بحت، بل صرفه في المسلمين، وفضلت منه فضلة فأنفقت في المسجد حين كثر الناس. قالوا: حمى الحمى بزيادة، قلنا: لما حمى رسول الله ﷺ الحمى لماشية المسلمين وزادت، فزاد في الحمى بزيادتها، وذلك صحيح. قالوا: أخرج أبا ذر حين واجهه بالحق وأزعجه من الشام حين غيّر على معاوية المنكر، قلنا: ما أتى معاوية منكرًا يغير عليه، وحاشاه، إنما كانوا صحابة

[المعجم تابع ١٨ ـ التحفة ٦٦]

٣٧١٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبَدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَن أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ حَائِطًا لِلأَنْصَارِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُوسَى أَمْلِكْ عَلَيَّ البَابَ فَلاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ إلاَّ بِإذْنٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَضرِبُ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هذا أَبُو بَكْرٍ يَسْتأْذِنُ، قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ»، فَدَخَلَ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَضَرَبَ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالَ: عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هذا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، فَفَتَحْتُ البَابَ وَدَخَلَ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ»، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَضَرَبَ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: عُثْمانُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هذا عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ على بَلْوَى تُصِيبُهُ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

وفي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

٣٧١١ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أُبَيٌّ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ قَالَ: قَالَ عُثْمانُ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبي خَالِدٍ.

يختلفون، فربما أغلظ أحدهما القول للآخر، فرفع الأمر إلى عثمان فاستداره إلى المدينة وأراد مجاورته في المُحال الكريمة، فاجتمع عليه الناس كأنهم لم يروه فكره ذلك، فقال له عثمان: لو اعتزلت، فخرج إلى الربذة وكان بها، فولّى عثمان عاملاً فقدّمه للصلاة، وكان يصلّي وراءه.

---

(١) (البخاري) فضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه. وباب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه. والأدب: باب مَن نكت العود في الماء والطين. وأخبار الآحاد: باب قول الله تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾. (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) (ابن ماجه) المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل عثمان رضي الله عنه.

٢٠ ـ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

[المعجم ١٩ ـ التحفة ٦٧]

٣٧١٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ، فَمَضَى في السَّرِيَّةِ فَأَصَابَ جَارِيَةً فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالُوا: إذَا لَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ إذَا رَجَعُوا مِنَ السَّفَرِ بَدَؤُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفُوا إلى رِحَالِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا على النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَحَدُ الأَرْبَعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَرَ إلى عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثُ فقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالغَضَبُ يُعْرَفُ في وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا تُرِيدُونَ مِن عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ إنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

قالوا: أحرق المصاحف، قلنا: حسنته العظمى وخصلته الكبرى التي أوجبت له من أفعاله بعد النبي عليه السلام الفردوس الأعلى، اختلف الناس في القراءة فأدركهم بالرد إلى مصحف واحد جمعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه حسب ما بيّناه في التفسير والقواصم وغيرهما، وأعدم غيره من المصاحف حتى لا يجد الشيطان بها سبيلاً إلى حمل الناس على الاختلاف في القرآن. وقال ابن مسعود: يا أهل الكوفة إني غالٌّ مصحفي، فمَن استطاع منكم أن يغل مصحفه فليفعل، فإن الله تعالى يقول: ﴿ومَن يغلل يأتِ بما غلّ يوم القيامة﴾ [آل عمران: ١٦١] فمحق الله ذلك ومحقه، وأمضى ما فعل عثمان وحققه، وليس لهم بعد هذا مطعن به احتقار إلا أُكذوبات لا ينبغي أن يلتفت بحالٍ إليها.

---

(١) (النسائي في الكبرى) المناقب: باب فضائل علي رضي الله عنه. والخصائص: باب قول النبي ﷺ، عليّ وليّ كل مؤمن من بعدي، انظر تهذيب خصائص أمير المؤمنين (ص ٥٤، ٥٥).

٣٧١٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سُرَيْحَةَ أَوْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، شَكَّ شُعْبَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَبُو سُرَيْحَةَ: هُوَ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الغِفَارِيُّ صاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧١٤ ـ حدثنا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا المُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ، وَحَمَلَنِي إِلى دَارِ الهِجْرَةِ، وَأَعْتَقَ بِلاَلاً مِنْ مَالِهِ. رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، يَقُولُ الحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، تَرَكَهُ الحَقُّ وَمَا لَهُ صَدِيقٌ. رَحِمَ اللَّهُ عُثْمانَ، تَسْتَحْيِيهِ المَلاَئِكَةُ. رَحِمَ اللَّهُ عَلِيًّا، اللَّهُمَّ أَدِرِ الحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَالمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ كَثِيرُ الغَرَائِبِ.

وَأَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ اسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيُّ كُوفِيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

٣٧١٥ ـ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أُبَيٌّ عَنْ شُرَيْكٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحْبَةِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الحُدَيْبِيَةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ المُشْرِكِينَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَأُنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ المُشْرِكِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أَبْنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرِقَّائِنَا وَلَيْسَ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا فَارْدُدْهُمْ إِلَيْنَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ سَنُفَقِّهُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ على

....

(١) (النسائي في الكبرى) المناقب. انظر تهذيب خصائص أمير المؤمنين (ص ٥٠، ٥١) بابب ذكر قول النبي ﷺ مَن كنت وليّه فهذا وليّه.

الدِّينِ، قَدِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ على الإِيمَانِ. قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ؟ وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُوَ خَاصِفُ النَّعْلِ، وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا. ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِبْعِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ في الإِسْلاَمِ كِذْبَةً. وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٢١ ـ بــــاب

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٦٨]

٣٧١٦ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أُبَيٌّ عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وفي الحَدِيث قِصَّةٌ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧١٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ أَبي هارُونَ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: إِنَّا كُنَّا لَنَعْرِفُ المُنَافِقِينَ نَحْنُ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ بِبُغْضِهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبي طَالِبٍ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبي هارُونَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ في أَبي هارُونَ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبي صَالِحٍ عَنْ أَبي سَعِيدٍ.

....

(١) (البخاري) العلم: باب إثم مَن كذب على النبي ﷺ، مختصرًا. (مسلم) المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، مختصرًا. وقد مرَّ مختصرًا (٢٦٦٠).
(٢) هذا الحديث لم يذكره المزّي ولم أجده في غير هذه النسخة من نسخ الترمذي.

[المعجم تابع ٢٠ ـ التحفة ٦٩]

٣٧١٧ م ـ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أبي النَّصْرِ عَنِ المُسَاوِرِ الحُمَيْرِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ على أُمِّ سَلَمَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ وَلاَ يَبْغَضُهُ مُؤْمِنٌ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ هُوَ أبُو نَصْرٍ الوَرَّاقُ. وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

[المعجم تابع ٢٠ ـ التحفة ٧٠]

٣٧١٨ ـ **حدثنا** إسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ ابْنِ بِنْتِ السُّدِّيِّ. حَدَّثَنَا شُرَيْكٌ عَنْ أبي رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ أمَرَنِي بِحُبِّ أرْبَعَةٍ، وَأخْبَرَنِي أنَّهُ يُحِبُّهُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّهِمْ لَنَا، قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ»، يَقُولُ ذٰلِكَ ثَلاثًا، «وَأبُو ذَرٍّ وَالمِقْدَادُ، وَسَلْمَانُ أمَرَنِي بِحُبِّهِمْ، وَأخْبَرَنِي أنَّهُ يُحِبُّهُمْ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ شُرَيْكٍ.

[المعجم تابع ٢٠ ـ التحفة ٧١]

٣٧١٩ ـ **حدثنا** إسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شُرَيْكٌ عَنْ أبي إسْحَٰقَ عَنْ حَبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَلاَ يُؤَدِّي عَنِّي إلاّ أنَا أوْ عَلِيٌّ»(٢).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حديث: ذكر أبو عيسى عن حبشي بن جنادة عن النبي ﷺ (لا يؤدي عني إلا أنا أو عليّ) وقد بيّنا ذلك في التفسير. وجملته أن الله لما أنزل سورة براءة على رسوله ﷺ، أرسل بها أبا بكر سنة تسع ليحجّ بالناس ويؤذن الناس بها، وأرسل معه مؤذنين منهم أبو هريرة، فلما كان بعد ذلك أردفه رسول الله ﷺ بعليّ على ناقته القصواء، فلما سمع أبو بكر رغاءها خرج فزعًا، فلقي

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل سلمان وأبي ذر والمقداد.

(٢) (النسائي في الكبرى) المناقب، انظر تهذيب خصائص أمير المؤمنين باب ذكر قوله ﷺ لا يؤدي عني إلاّ أنا وعلي. (ابن ماجه) المقدمة: باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٣٧٢٠ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحِ بْنِ حُيَيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُؤَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وفي البَابِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

[المعجم تابع ٢٠ ـ التحفة ٧٢]

٣٧٢١ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي هذا الطَّيْرَ»، فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ، وَعِيسَى بْنُ عُمَرَ هُوَ كُوفِيٌّ، وَالسُّدِّيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، وَسَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَأَى الحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَثَّقَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَائِدَةُ وَوَثَّقَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ.

٣٧٢٢ ـ **حدثنا** خَلاَّدُ بْنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ الجَمَلِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

عليًا فقال له: أمير أو مأمور؟ فأخبر أن النبي عليه السلام أرسله ليبلغ الناس عنه سورة براءة. قال علماؤنا وكان المعنى في ذلك أن سيرة العرب قد كانت سبقت واستقرت أنه إذا عقد أحد منهم لا يحلّه إلا هو أو أحد من قرابته، فتذكر النبي عليه السلام ذلك بعد إرسال أبي بكر، فأرسل عليًا بذلك حتى لا يبقى للعرب عليه حجة يتعلقون بها، يقولون: عقد معنا فلا يحل العقد إلا هو، فأذن الله له في ذلك مصلحة قرّرها وحكمة في حكم من الشريعة أمضاه بها وأمضاها.

[المعجم تابع ٢٠ ـ التحفة ٧٣]

٣٧٢٣ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرُّومِيِّ. حَدَّثَنَا شُرَيْكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا دَارُ الحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ شُرَيْكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ وَلاَ نَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ عَنْ شُرَيْكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، وَلاَ نَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ شُرَيْكٍ.

وفي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٧٢٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَّرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلاَثًا قَالَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ، لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ وَخَلَفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نُبُوَّةَ بَعْدِي». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا، فَقَالَ: «ادْعُ لِي عَلِيًّا»، فَأَتَاهُ وَبِهِ رَمَدٌ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ، فَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] الآيَةَ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلِي»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

حديث: قال النبي ﷺ لعلي: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي)، قلنا: أراد به أنت خليفتي بالمدينة عند سفره قبلها، كما كان هارون خليفة موسى حين سفره إلى

---

(١) (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[المعجم تابع ٢٠ ـ التحفة ٧٤]

٣٧٢٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ أَبُو الجَوَّابِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أبي إسْحَاقَ عَنْ أبي إسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ على أحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ وعلى الآخَرِ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَقَالَ: إذَا كَانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ كِتَابًا إلى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ على النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الكِتَابَ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى في رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»؟ قَالَ: قُلْتُ: أعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

[المعجم تابع ٢٠ ـ التحفة ٧٥]

٣٧٢٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ المُنْذِرِ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَجْلَحِ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ فَانْتَجَاهُ، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا انْتَجَيْتُهُ وَلكِنَّ اللَّهَ انْتَجَاهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَجْلَحِ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ فُضَيْلٍ أيْضًا عَنِ الأَجْلَحِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَلكِنَّ اللَّهَ انْتَجَاهُ. يَقُولُ: اللَّهُ أَمَرَنِي أن أنْتَجِيَ مَعَهُ.

الموعدة، قال ذلك له النبي ﷺ تأنيسًا وبيانًا لفضله، حتى قال أهل النفاق: إنما خلفه كراهية فيه، فإن قيل: فقد قال: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) فلما كان هارون أفضل الناس بعد موسى كان عليّ أفضل الناس بعد النبي عليه السلام، قلنا: إنما كان هارون أفضل الناس لأنه كان نبيًا، وعليّ ليس بنبي، فإن قيل: فيلزم أن يكون خليفة بعده، قلنا: مات هارون في حياة موسى، وكان الخليفة بعد موسى يوشع بن نون، وإنما المراد استخلافه المتقدم كما بيّنّاه، فإن قيل؛ فقد قال النبي ﷺ: (مَن كنت مولاه فعليّ مولاه اللّهمَّ والِ مَن والاه وعادِ مَن عاداه) قلنا: هذا حديث ضعيف مطعون فيه، قال أبو عيسى فيه: حسن، إنما الصحيح أن النبي عليه السلام قال يوم غدير خم: (إني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله

---

(١) مرّ في الجهاد (١٧٠٤).

[المعجم تابع ٢٠ ـ التحفة ٧٦]

٣٧٢٧ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ المُنْذِرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أبي حَفْصَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هذا المَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ المُنْذِرِ: قُلْتُ لِضِرَارِ بْنِ صُرَدَ: مَا مَعْنَى هذا الحَدِيثِ؟ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرُكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَسَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ هذا الحَدِيثَ فَاسْتَغْرَبَهُ.

[المعجم تابع ٢٠ ـ التحفة ٧٧]

٣٧٢٨ ـ حدثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ عَنْ مُسْلِمٍ المَلاَئِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَصَلَّى عَلِيٌّ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ الأعْوَرِ، وَمُسْلِمٌ الأعْوَرُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذلِكَ القَوِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ حَبَّةَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ هذا.

٣٧٢٩ ـ حدثنا خَلاَّدُ بْنُ أَسْلَمَ أبو بَكْرٍ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أخْبَرَنَا عَوْفٌ الأعْرَابِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ الجَمَلِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أعْطَانِي، وَإذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وفي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْن أَسْلَمَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

واستمسكوا به) فحث على كتاب الله ثم قال: (أذكّركم الله في أهل بيتي) ثلاثًا. وقد روى الترمذي وغيره (وقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، لن يتفرقا حتى يَردا عليَّ الحوض) ولو قلنا: إن هذا الحديث صحيح، وهذا الذي أراه، فلا حجة فيه لتفضيل عليّ على مَن قبله، لأن المولى ينتظم معاني كثيرة بما فيه، قد بيّناها في الكتاب الكبير وفي مسائل الخلاف، وقد قال النبي عليه السلام: (أسلم وغفار ومزينة وجهينة موالي ليس

---

(١) انظر رقم (٣٧٢٢).

٣٧٣٠ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسَى إلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وفي البَابِ: عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

٣٧٣١ ـ **حدثنا** القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي»[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُسْتَغْرَبُ هذا الحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

[المعجم تابع ٢٠ ـ التحفة ٧٨]

٣٧٣٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُخْتَارِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ إلاَّ بَابَ عَلِيٍّ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ عَنْ شُعْبَةَ بهذا الإِسْنَادِ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٧٣٣ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ

لهم موالي دون الله ورسوله) وهذان على قولكم متعارضان، وهما عند الترمذي بمنزلة واحدة.
وأما حديث الثقلين فقد قال النبي ﷺ: (أذكركم الله في أهل بيتي)، وهذا دليل على أنه لا حظ لهم في الأمر، ولو كان لهم حظ فيه لما وصّى بهم كما قال الصديق للأنصار حسب ما تقدم بيانه.

---

(١) (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (النسائي في الكبرى) المناقب، والسِّيَر.

عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُما وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي في دَرَجَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

[المعجم تابع ٢٠ ـ التحفة ٧٩]

٣٧٣٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُخْتَارِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلِيٌّ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبي بَلْجٍ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَلِيمٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في هذا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ، وَأَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ غُلاَمٌ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ. وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ.

٣٧٣٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبي حَمْزَةَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ. قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ فَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حـديث

(أول مَن أسلم أبو بكر الصديق) صحيح حسن، خرّجه أبو عيسى من طريق عمرو بن مرة عن إبراهيم النخعي، وهو كوفي، وقد بيّنّاه فيما تقدم.

---

(١) (النسائي في الكبرى) المناقب.

وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ يَزِيدٍ.

[المعجم تابع ٢٠ ـ التحفة ٨٠]

٣٧٣٦ ـ **حدثنا** عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ ابْنُ أَخِي يَحْيَىٰ بْنِ عِيسَى. حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى الرَّمْلِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الأُمِّيُّ ﷺ أَنَّهُ لاَ يُحِبُّكَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَبْغَضُكَ إِلاَّ مُنَافِقٌ. قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا مِنَ القَرْنِ الَّذِي دَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٣٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إبْراهِيمَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الجَرَّاحِ. حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ صُبَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرَاحِيلَ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيٌّ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْنِي حتى تُرِيَنِي عَلِيًّا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٢ ـ باب مناقب طلحة بن عبيد اللَّه رضي اللَّه عنه

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٨١]

٣٧٣٨ ـ **حدثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَـٰقَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:

حـديـث

تفصيل في التفضيل بين طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمٰن بن عوف وأبي عبيدة، فضلهم معلوم جعلهم عمر في الشورى إلا أبا عبيدة فإنه قد كان مات، وهؤلاء النفر الستة توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وقد شهد النبي ﷺ للعشرة بالجنة، وقد قال النبي ﷺ: (ليت

---

(١) (مسلم) الإيمان: باب الدليل على أن حبّ الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق. (النسائي) الإيمان: باب علامة الإيمان، وباب علامة المنافق، و(الكبرى) المناقب: باب فضائل علي رضي الله عنه. (ابن ماجه) المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

كانَ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ فَنَهَضَ إلى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ فَصَعِدَ النَّبيُّ ﷺ حتى اسْتَوَى على الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٣٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطُّلَحِيُّ مِنْ وَلَدِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلى شَهِيدٍ يَمْشِي على وَجْهِ الأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إلى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الصَّلْتِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ وفي صَالِحِ بْنِ مُوسَى مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمَا.

٣٧٤٠ ـ حدثنا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ إِسْحَٰقَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ على مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: ألاَ أُبَشِّرُكَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ»(٣).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٧٤١ ـ حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَنْصُورٍ العَنَزِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ اليَشْكُرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنِي مِنْ فِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَارَايَ في الجَنَّةِ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

رجلاً صالحًا يحرسني الليلة) فجاء سعد وفداه النبي عليه السلام بأبويه والزبير، لأنهما كانا

---

(١) مرّ في الجهاد رقم (١٦٩٢).

(٢) (ابن ماجه) المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ فضل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) انظر رقم (٣٢٠٢).

[المعجم تابع ٢١ ـ التحفة ٨٢]

٣٧٤٢ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ عَنْ أبِيهِمَا طَلْحَةَ أنَّ أصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لأعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ: سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ؟ وَكَانُوا لاَ يَجْتَرِئُونَ هُمْ على مَسْألَتِهِ يُوَقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَألَهُ الأعْرَابِيُّ، فَأعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَألَهُ فَأعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ، فَلَمَّا رآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ»؟ قَالَ الأعْرَابِيُّ: أنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هذا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ»[(١)].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أبي كُرَيْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أهْلِ الحَدِيثِ عَنْ أبي كُرَيْبٍ هذا الحَدِيثِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بهذا عَنْ أبي كُرَيْبٍ، وَوَضَعَهُ في كِتَابِ الفَوَائِدِ.

٢٣ ـ باب مناقب الزبير بن العوَّام رضي اللَّهُ عنه

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٨٣]

٣٧٤٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبَوَيْهِ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَقَالَ: «بِأبِي وَأُمِّي»[(٢)].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مشركين. وقد اختلف الناس في تقديم أهل البيت على باقي العشرة بعد الأربعة، فمذهب مسلم تقديمهم، ومذهب الترمذي تأخيرهم عنهم، وبه أقول، وأما جعفر فقد قال أبو هريرة: إنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، خرّجه أبو عيسى حسنًا. وقال علماؤنا: كان التفضيل في حياة رسول

---

(١) مرّ في التفسير (٣٢٠٣). وليس في الأطراف ولا النسخ الأخرى للترمذي بذكر محمد بن إسماعيل في السند.

(٢) (البخاري) فضائل الصحابة: باب مناقب الزبير بن العوّام. (مسلم) فضائل الصحابة: باب في فضائل طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهما.

٢٤ ـ بــــاب

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٨٤]

٣٧٤٤ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ الْحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ. سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: الْحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ.

٢٥ ـ بــــاب

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٨٥]

٣٧٤٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ». وَزَادَ أَبُو نَعِيمٍ فِيهِ: يَوْمَ الأَحْزَابِ. قَالَ: مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا[(١)].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم تابع ٢٤ ـ التحفة ٨٦]

٣٧٤٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَوْصَى الزُّبَيْرُ إِلى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ صَبِيحَةَ الْجَمَلِ، فَقَالَ: مَا مِنِّي عُضْوٌ إِلاَّ وَقَدْ جُرِحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حتى انْتَهَى ذَاكَ إِلى فَرْجِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

الله ﷺ مختلفًا فيه. قال ابن العربي: أو مجهولاً، وإنما تقرر الأمر في التفضيل بعد وفاة رسول الله ﷺ، وليس بعد الأربعة تحصيل في الفضل، بل لكل أحد فيه حظ وتقدير معلوم.

تمّت روايات الأحاديث.

---

(١) (البخاري) الجهاد والسِّيَر: باب فضل الطليعة. والمغازي: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب. (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهما.

٢٦ ـ باب مناقب عبد الرحمٰن بن عوف رضي اللَّهُ عنه

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٨٧]

٣٧٤٧ ـ حدثنا قُتَيبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ في الجَنَّةِ، وَعُمَرُ في الجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ في الجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ في الجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ في الجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ في الجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ في الجَنَّةِ، وَسَعْدٌ في الجَنَّةِ، وَسَعِيدٌ في الجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ في الجَنَّةِ»[١].

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا، وهذا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٣٧٤٨ ـ حدثنا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ المَرْوَزِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَهُ في نَفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَشَرَةٌ في الجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ في الجَنَّةِ، وَعُمَرُ في الجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ». قَالَ: فَعَدَّ هؤُلَاءِ التِّسْعَةَ وَسَكَتَ عَنِ العَاشِرِ، فَقَالَ القَوْمُ: نَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا الأَعْوَرِ مَنِ العَاشِرُ؟ قَالَ: «نَشَدْتُمُونِي بِاللَّهِ، أَبُو الأَعْوَرِ في الجَنَّةِ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو الأَعْوَرِ هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نوْفَلٍ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هُوَ أَصَحُّ مِن الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

....

(١) (النسائي في الكبرى) المناقب: باب عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) (النسائي في الكبرى) المناقب.

[المعجم تابع ٢٥ ـ التحفة ٨٨]

٣٧٤٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍ عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرَكُنَّ مِمَّا يُهِمُّنِي بَعْدِي، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إلاَّ الصَّابِرُونَ». قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ، فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الجَنَّةِ، تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ، وَكَانَ قَدْ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ بِيعَتْ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٥٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ البَصْرِيُّ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أبي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيقَةٍ لأُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِيعَتْ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٧ ـ **باب** مناقب سعد بن أبي وَقاص رضي اللَّهُ عنه

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٨٩]

٣٧٥١ ـ **حدثنا** رَجاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ العُذْرِيُّ بَصْرِيٌّ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أبي حَازِمٍ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ»، وهذا أَصَحُّ.

[المعجم تابع ٢٦ ـ التحفة ٩٠]

٣٧٥٢ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هذا خالِي فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

....

وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقاصٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ النَّبيِّ ﷺ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ فَلِذلِكَ قَالَ النَّبيُّ ﷺ هذا خَالي.

[المعجم تابع ٢٦ ـ التحفة ٩١]

٣٧٥٣ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لأحَدٍ إلاَّ لِسَعْدٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «اْرْمِ فِدَاكَ أبِي وَأُمِّي»، وَقَالَ لَهُ: «ارْمِ أيُّهَا الغُلاَمُ الحَزَوَّرُ»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوى غَيْرُ واحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ سَعْدٍ.

٣٧٥٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ(٢).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٣٧٥٥ ـ **حدثنا** بِذلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يُفَدِّي أحَدًا بِأبَوَيْهِ إلاَّ لِسَعْدٍ، فَإنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أبِي وَأُمِّي»(٣).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

....

(١) مرّ في الأدب (٢٨٢٨). (٢) مرّ في الأدب (٢٨٣٠).

(٣) (البخاري) الجهاد والسِّيَر: باب المجن ومن يترّس بترس صاحبه. والمغازي: باب ﴿إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليّهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾. والأدب: باب قول الرجل فداك أبي وأمي. (مسلم) فضائل الصحابة: باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

[المعجم تابع ٢٦ ـ التحفة ٩٢]

٣٧٥٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ المَدِينَةَ لَيْلَةً. قَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذلِكَ إذ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ السِّلاَحِ، فَقَالَ: «مَنْ هذا»؟ فَقَالَ: سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ»؟ فَقَالَ سَعْدٌ: وَقَعَ في نَفْسِي خَوْفٌ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ[١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ ـ باب مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي اللَّه عنه

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٩٣]

٣٧٥٧ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ المَازِنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ: أشْهَدُ على التِّسْعَةِ أنَّهُمْ في الجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ على العَاشِرِ لَمْ آثَمْ. قِيلَ: وَكَيْفَ ذلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَاءَ، فَقَالَ: «اثْبُتْ حِرَاءُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إلاَّ نَبِيٌّ أوْ صِدِّيقٌ أوْ شَهِيدٌ». قِيلَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ. قِيلَ: فَمَنِ العَاشِرُ؟ قَالَ: أنَا[٢].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنِ الحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الأخْنَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) (البخاري) الجهاد والسِّيَر: باب الحراسة في الغزو في سبيل الله. والتمنّي: باب قوله ﷺ: ليت كذا وكذا. (مسلم) فضائل الصحابة: باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
(٢) (أبو داود) السُّنَّة: باب في الخلفاء. (النسائي في الكبرى) المناقب. (ابن ماجه) المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضائل العشرة رضي الله عنهم.

٢٩ ـ باب مناقب العباس بن عبد المطلب رضي اللَّهُ عنه

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٩٥]

٣٧٥٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحرِثِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ المُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الحَرِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ دَخَلَ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا وَأنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا أغْضَبَكَ»؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ، إذَا تَلاقَوْا بَيْنَهُمْ تَلاقَوْا بِوُجُوهٍ مُبْشِرَةٍ، وَإذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذلِكَ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإيْمَانُ حتى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، ثمَّ قَالَ: «يَا أيُّهَا النَّاسُ، مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبِيهِ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[المعجم تابع ٢٨ ـ التحفة ٩٦]

٣٧٥٩ ـ **حدثنا** القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الأعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العَبَّاسُ مِنِّي وَأنَا مِنْهُ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إسْرَائِيلَ.

[المعجم تابع ٢٨ ـ التحفة ٩٧]

٣٧٦٠ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنِي أبي قَالَ: سَمِعْتُ الأعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أبي البَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ في العَبَّاسِ: «إنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبِيهِ»، وَكَانَ عُمَرُ تَكَلَّمَ في صَدَقَتِهِ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) (النسائي في الكبرى) المناقب: باب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

٣٧٦١ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ» أَوْ «مِنْ صِنْوِ أَبِيهِ»[1].

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبي الزِّنَادِ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

[المعجم تابع ٢٨ ـ التحفة ٩٨]

٣٧٦٢ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «إِذَا كَانَ غَدَاةَ الاثْنَيْنِ فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حتى أَدْعُوَ لَكَ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا وَوَلَدَكَ»، فَغَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ وَأَلْبَسَنَا كِسَاءً ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لاَ تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ في وَلَدِهِ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٠ ـ باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي اللَّهُ عنه

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٩٩]

٣٧٦٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ في الجَنَّةِ مَعَ المَلاَئِكَةِ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ.

وفي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

....

(١) (مسلم) الزكاة: باب في تقديم الزكاة ومنعها: (أبو داود) الزكاة: باب في تعجيل الزكاة.

[المعجم تابع ٢٩ ـ التحفة ١٠٠]

٣٧٦٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا احْتَذَى النِّعَالَ وَلاَ انْتَعَلَ وَلاَ رَكِبَ المَطَايَا وَلاَ رَكِبَ الكُورَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أفْضَلُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أبي طَالِبٍ[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَالكُورُ: الرَّحْلُ.

٣٧٦٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إسْرَائِيلَ عَنْ أبي إسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ أبي طَالِبٍ: «أشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ[٢].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أُبَيٌّ عَنْ إسْرَائِيلَ نَحْوَهُ.

٣٧٦٦ ـ حدثنا أبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ. حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ أبُو يَحْيَىٰ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ أبُو إسْحَاقَ المَخْزُومِيُّ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: إنْ كُنْتُ لأَسْألُ الرَّجُلَ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الآيَاتِ مِنَ القُرْآنِ أنَا أعْلَمُ بِهَا مِنْهُ، مَا أسْألُهُ إلاَّ لِيُطْعِمَنِي شَيْئًا، فَكُنْتُ إذَا سَألْتُ جَعْفَرَ بْنَ أبي طَالِبٍ لَمْ يُجِبْنِي حتى يَذْهَبَ بِي إلى مَنْزِلِهِ فَيَقُولُ لامْرَأتِهِ: يَا أسْمَاءُ أطْعِمِينَا شَيْئًا، فَإذَا أطْعَمَتْنَا أجَابَنِي، وَكَانَ جَعْفَرٌ يُحِبُّ المَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْنِيهِ بِأبِي المَسَاكِينِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأبُو إسْحَاقَ المَخْزُومِيُّ هُوَ إبْرَاهِيمُ بْنُ الفَضْلِ المَدَنِيُّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أهْلِ الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَلَهُ غَرَائِبُ.

....

(١) (النسائي في الكبرى) المناقب: باب فضائل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٢) (البخاري) الصلح: باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه. والمغازي باب عمرة القضاء.

٣٧٦٧ ـ **حدثنا** أَبُو أَحْمَدَ حَاتِمُ بْنُ سَيَّارٍ الْمَرْوَزِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَدْعُو جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا الْمَسَاكِينِ فَكُنَّا إِذَا أَتَيْنَاهُ قَرَّبْنَا إِلَيْهِ مَا حَضَرَ فَأَتَيْنَاهُ يَوْمًا فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئًا فَأَخْرَجَ جَرَّةً مِنْ عَسَلٍ فَكَسَرَهَا فَجَعَلْنَا نَلْعَقُ مِنْهَا[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣١ ـ باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ١٠١]

٣٧٦٨ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[2].

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ، وَيُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ.

٣٧٦٩ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخَلَّدٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ النَّبَّالُ. أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: طَرَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ على شَيْءٍ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ حَاجَتِي. قُلْتُ: مَا هذا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ؟

حديث: ذكر أبو عيسى عن عبد الرحمٰن بن أبي نعيم البجلي الكوفي، روى الحكم عن أبي سعيد الخدري **(قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»)** حسن صحيح.

---

(١) لم يذكر هذا الحديث في غير هذه النسخة ولم يذكره المزّي في الأطراف. وقوله قرّبنا إليه لعلّ صوابه قرب إلينا.

(٢) (النسائي في الكبرى) المناقب.

قَالَ: فَكَشَفَهُ فَإِذَا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ على وَرِكَيْهِ، قَالَ: «هذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٧٠ ـ حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكَرَّمٍ العَمِّيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبي يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي نُعْمٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ دَمِ البَعُوضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْظُرُوا إلى هذا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ البَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيا»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبي يَعْقُوبَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٧٧١ ـ حدثنا أبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ. حَدَّثَنَا رَزِينٌ قَالَ: حَدَّثَتْنِي سَلْمَى، قَالَتْ: دَخَلْتُ على أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ تَعْنِي في المَنَامِ ـ وعلى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «شَهِدْتُ قَتْلَ الحُسَيْنِ آنِفًا».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قال ابن العربي: أهل الجنة كلهم جرد مرد أبناء ثلاثين، ولكن النبي ﷺ أخبر فيهما بحالهما عند فراق الدنيا، فأبو بكر وعمر سيدا كهول الدنيا، والحسن والحسين سيدا شباب الدنيا في الجنة، وأفاد هذا الحديث أن أبا بكر وعمر يموتان كهلين وأن الحسن والحسين يموتان شابين بظاهره، والتحقيق فيه أن النبي ﷺ أخبر عنهما بحالهما عند القول، لا بحالهما عند الموت.

---

(١) (البخاري) الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. وفضائل الصحابة: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما.

٣٧٧٢ ـ حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ» وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ: «ادْعِي ابْنَيَّ» فَيَشُمُّهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

[المعجم تابع ٣٠ ـ التحفة ١٠٢]

٣٧٧٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ المَلِكِ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هذا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللَّهُ على يَدَيْهِ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. يَعْنِي الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ.

[المعجم تابع ٣٠ ـ التحفة ١٠٣]

٣٧٧٤ ـ حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ

ذكر عن أبي نعيم (أن النبي ﷺ قال في الحسن والحسين: هما ريحاني من الدنيا») حسن صحيح. قال ابن العربي: ريحان فعلان من الريح، وروحان فعلان من الروح، والروح الاستراحة، والريحان ما يشم. والمراد به في القرآن الرزق، فكأن النبي ﷺ قال: هما أبنائي لم أرزق سواهما، فأنا أستريح بشمّهما وضمّهما. وكذلك روى الترمذي وغيره أنه كان يفعله، وذكر أبو عيسى حديث (نزول النبي عليه السلام عن المنبر إلى الحسن والحسين وعليهما قميصان

---

(١) (البخاري) الصلح: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: ابني هذا سيد ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين وقوله جلّ ذكره: ﴿فأصلحوا بينهما﴾. وفضائل الصحابة: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما. والمناقب باب علامات النبوّة في الإسلام. والفتن: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين». (أبو داود) السُّنَّة: باب ما يدلّ على ترك الكلام في الفتنة. (النسائي في الكبرى) الصلاة، وفضائل الصحابة باب فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وعن أبويهما و(عمل اليوم والليلة) (ص ٩٥) باب ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل سيدنا وسيدي.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]» فَنَظَرْتُ إِلى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حتى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

٣٧٧٥ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْلى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمانَ بْنِ خُثَيْمٍ.

٣٧٧٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[٣].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أحمران يعثران ويجرّان، فنزل وأخذهما واعتذر وتلا الآية ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ [التغابن: ١٥] حسن غريب. قال ابن العربي: لما ترك النبي الخطبة ونزل إليهما جعلها فتنة، كما قال الأنصاري حين نظر في صلاته إلى طائر: أصابتني في حالي هذه فتنة، لاشتغاله عن العبادة بغيرها. والنبي ﷺ اشتغل عن الخطبة بتلقّي الحسن والحسين، ولم يكن بدٌّ من أن يتركهما فيعثران، فربما سقطا فيشغلان الناس كلهم، أو يقول لأحد تناولهما فيكون شغلاً له بالكلام، وشغلاً للمتناول، فلم يكن أمثل من أن يتناول هو ذلك فيكون أقل عملاً، ولا يشتغل

---

(١) (أبو داود) الصلاة: باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث. (النسائي) الجمعة: باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة. (ابن ماجه) اللباس: باب لبس الأحمر وللرجال.

(٢) (ابن ماجه) المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

(٣) (البخاري) فضائل الصحابة: باب فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وعن أبيهما.

٣٧٧٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ(١).

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٧٧٨ ـ **حدثنا** خَلاَّدُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ فَجِيءَ بِرَأْسِ الحُسَيْنِ فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيبٍ لَهُ في أَنْفِهِ وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هذا حُسْنًا قَالَ: قُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٧٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنْ هَانِىءٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلى الرَّأْسِ، وَالحُسَيْنُ أَشْبَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٨٠ ـ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِرَأْسِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ نُضِّدَتْ في المَسْجِدِ في الرَّحَبَةِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَتْ، قَدْ جَاءَتْ، فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَخَلَّلُ الرُّؤُوسَ حتى دَخَلَتْ في مِنْخَرَيْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَمَكَثَتْ هُنَيْهَةً ثُمَّ خَرَجَتْ فَذَهَبَتْ حتى تَغَيَّبَتْ. ثُمَّ قَالُوا: قد جَاءَتْ، قَدْ جَاءَتْ، فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بهما إلا هو وحده، فكان حال ضرورة، وهي لغيره ممن ذكرنا وسواه حالة اختيار. وقوله: (يعثران ويجران) لأن الصبي لا تكليف عليه، فيجوز أن يكون إزاره طويلاً.

---

(١) (البخاري) المناقب: باب صفة النبي ﷺ. (مسلم) الفضائل: باب شيبه ﷺ.

[المعجم تابع ٣٠ ـ التحفة ١٠٤]

٣٧٨١ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَأَلَتْنِي أُمِّي متى عَهْدُكَ: تَعْنِي بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَنَالَتْ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأُصَلِّيَ مَعَهُ المَغْرِبَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ المَغْرِبَ فَصَلَّى حتى صَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ، فَسَمِعَ صَوْتِي، فَقَالَ: «مَنْ هذا حُذَيْفَةُ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ: «مَا حَاجَتُكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلأُمِّكَ». قَالَ: «إِنَّ هذا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هذِهِ اللَّيْلَةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَنَّ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِن حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

٣٧٨٢ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ البَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٨٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ على عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِن حَدِيثِ الفُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

....

(١) (النسائي في الكبرى) المناقب، والصلاة.
(٢) (البخاري) فضائل الصحابة: باب فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وعن أبيهما. (مسلم) فضائل الصحابة: باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما.

٣٧٨٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقْدِيُّ. حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَامِلاً الحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلى عَاتِقِهِ فَقَال رَجُلٌ: نِعْمَ المَرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غُلاَمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَنِعْمَ الرَّاكِبُ هُوَ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن هذا الوَجْهِ.

وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٧٨٥ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ عَنْ أبي إِدْرِيسَ عَنْ المُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ رُفَقَاءَ» أَوْ قَالَ: «نُقَبَاءَ، وَأُعْطِيتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ»، قُلْنَا: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «أَنَا وَابْنَايَ وَجَعْفَرُ وَحَمْزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَبِلاَلٌ وَسَلْمَانُ وَالمِقْدَادُ وَأَبُو ذَرٍّ وَعَمَّارٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا.

٣٢ ـ باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ١٠٥]

٣٧٨٦ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحَسَنِ هُوَ الأَنْمَاطِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ على نَاقَتِهِ القَصْوَاءَ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي ذَرٍّ وَأبي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ.

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

قَالَ: وَزَيْدُ بْنُ الحَسَنِ قَدْ رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

....

٣٧٨٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبي رَبَاحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبي سَلَمَةَ رَبِيبِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ على النَّبيِّ ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَعَا النَّبيُّ ﷺ فاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هؤُلاَءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتِ على مَكَانِكِ وَأَنْتِ إِلَيَّ خَيْرٌ»[1].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأَبي الحَمْرَاءِ وَأَنَسٍ.

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٧٨٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ المُنْذِرِ كُوفيٌّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةَ عَن أَبي سَعِيدٍ وَالأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبي ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إلى الأَرْضِ. وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حتى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُوني فِيهِمَا»؟

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٨٩ ـ **حدثنا** أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمانُ بْنُ الأَشْعَثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّوني بِحُبِّ اللَّهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتي لِحُبِّي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ.

....

(١) مرّ في التفسير (٣٢٠٥).

٣٣ ـ باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت وأُبيٍّ، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ١٠٦]

٣٧٩٠ ـ حدثنا سُفيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ دَاوُدَ العَطَّارِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ في أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمانُ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلاَلِ وَالحَرَامِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَالمَشْهُورُ حَدِيثُ أَبي قِلاَبَةَ.

٣٧٩١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ أَبي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ في أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلاَلِ وَالحَرَامِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ»[١].

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حديث: (ذكر معاذ وأصحابه). والحديث حسن صحيح.

قال ابن العربي: ذكر في هذا الحديث ستّ خصال: الرحمة، والشدة في أمر الله، والحياء، والفقه، والفرائض منه، والقراءة، والأمانة. فأما الرحمة فهي رقة القلب وحنانه في النفس عند رؤية المكروه بالخير، وأما الشدة في أمر الله فهي القيام بأمره في كل معنى والأخذ فيه بالأحوط والأقوى، وأما الحياء فهو معنى يقوم بالقلب يقتضي الإمساك عن القول والفعل في أحوال، والأمانة في حفظ المعاني حتى لا تتطرق إليه آفة ولا خلل، وما من أحد من المذكورين

---

(١) (النسائي في الكبرى) المناقب. (ابن ماجه) المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضائل خبّاب.

٣٧٩٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البيّنة: ١]» قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٧٩٣ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ﴾ [البيّنة: ١]» فَقَرَأَ فِيهَا: إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ المُسْلِمَةُ لاَ اليَهُودِيَّةُ وَلا النَّصْرَانِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ

السبعة إلا وفيه الخصال السبعة، ولكن النبي عليه السلام لما أراد أن يمدح هذه الخصال ويبيّن أحوال هؤلاء السادة فيها، ذكر كل أحد بغالب ما فيه مع معنى آخر يقترن به، نبيّنه إن شاء الله. فأما الرحمة فقد بيّن ذلك ﷺ بقوله يوم بدر، إذ قال أبو بكر: الفداء، ورقّ عليهم، وقال عمر: القتل، انتقامًا منهم، قال: (مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم إذ قال: ﴿فمَن تبعني فإنه مني ومَن عصاني فإنك غفور رحيم﴾ ومثلك يا عمر مثل نوح إذ قال ﴿ربّ لا تذر على الأرض من الكافرين ديارًا﴾) وهما نظران واجتهادان مدحهما النبي، ومال إلى قول أبي بكر ترجيحًا له. وأما الحياء فقد خصّ عثمان منه بنصيب عظيم، فقال فيه النبي ﷺ: (إنه حييٌّ)، وقال: (ألا أستحي ممّن تستحي منه الملائكة). وأما العلم بالحلال والحرام فكل مَن سبق قبله أعلم منه بذلك، ومعناه بعد هؤلاء الذين سميت أو ممّن في سنّه فإنه كان فتى، وأما الفرائض فقد كان زيد انتدب لها وشغل نفسه بها، فكان أحضرهم ذهنًا، ولو نظر مَن تقدم عليه فيها لكان كذلك، ولأجل اشتغاله بها وإقباله عليها كان يأتيه فيشاوره فيها، كما كان أُبيّ أقبل على القرآن ولازمه، فكان أوعاه له، وأما أبو عبيدة فقد كان ممّن يرى تقديمه في الأمانة على جميع الصحابة عمر، حتى رُوِيَ عنه أنه لو كان حيًّا عند موت عمر ما عهد إلى سواه، ولكن المعنى فيه أنه أمين فيمن

---

(١) (البخاري) مناقب الأنصار: باب مناقب أُبيّ بن كعب رضي الله عنه. والتفسير: باب تفسير سورة لم يكن. (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل أُبيّ بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله تعالى عنهم. وصلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذق فيه وإن كان القارىء أفضل من المقروء عليه.

يَكْفُرَهُ، وَقَرأَ عَلَيْهِ: وَلَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ على مَنْ تَابَ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ.

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ».

وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ».

٣٧٩٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَمَعَ القُرْآنَ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.

قُلْتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٩٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ

يبعث لا فيمن يستخلف، ولم يعد الخلفاء مثله في الأمانة، قد ائتمنه أبو بكر وعمر كما ائتمنه رسول الله ﷺ، وربك أعلم. وفي حديث أنس بن مالك **(أن النبي عليه السلام قال لأُبيّ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك»)** دليل على أن القراءة على العالم وقراءته على المتعلم سواء. وقوله: آلله سمّاني لك؟ دليل على أن للخصوص والقصد بالتعيين شرفًا وفضيلة ليست للذكر بالصفات على العموم، كما يقول المؤمنون ثم تقول: فلان بتمييز فلان، وتخصيصه من بين المؤمنين أشرف من دخوله في عمومهم، والله أعلم.

---

(١) سيأتي (٣٨٩٨).

(٢) (البخاري) مناقب الأنصار: باب مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه. (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل أُبيّ بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله تعالى عنهم.

ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

٣٧٩٦ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبي إِسْحٰقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: جَاءَ العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالاَ: ابْعَثْ مَعَنَا أَمِينًا، فَقَالَ: «فَإِنِّي سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو إِسْحٰقَ إِذَا حَدَّثَ بهذا الحَدِيثِ عَنْ صِلَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْذُ سِتِّينَ سَنَةً[٢].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ».

٣٤ ـ باب مناقب سلمان الفارسي رضي اللَّهُ عنه

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ١٠٧]

٣٧٩٧ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أُبَيٌّ عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الإِيَادِيِّ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الجَنَّةَ لَتَشْتَاقُ إِلى ثَلاثَةٍ: عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَسَلْمَانَ».

مناقب سلمان[٣]

ذكر حديثًا غريبًا عن الحسن عن أنس (أن النبي عليه السلام قال: «إن الجنة تشتاق سلمان). والذي صحّ من مناقبه[٤] ما خرّجه مسلم أن أبا سفيان آتى على سلمان وصهيب وبلال

---

(١) (النسائي في الكبرى) المناقب: باب معاذ بن عمرو بن الجموح رضي الله عنه.

(٢) (البخاري) فضائل الصحابة: باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه. مختصرًا، والمغازي: باب قصة أهل نجران. وأخبار الآحاد: باب في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، مختصرًا. (مسلم) فضائل الصحابة: باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

(٣) في نسخة الشيخ الخضر (مناقب سليمان) وهو خطأ بيّن وتحريف واضح.

(٤) فيها (والذي صحّ من مناقب ما ذكر مسلم) وهو تركيب كما ترون غير عربي.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

٣٥ ـ باب مناقب عمّار بن ياسر رضي اللّه عنه

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ١٠٨]

٣٧٩٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أبي إسْحَٰقَ عَنْ هَانِىءِ بْنِ هَانِىءٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ على النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «آئْذَنُوا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ المُطَيَّبِ»[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

في نفر، فقالوا: ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها، فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ من قريش وسيدهم؟ فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: (يا أبا بكر لعلك أغضبتهم، لئن كنت أغضبتهم فقد أغضبت[2] ربك) فأتاهم فقال: يا إخوتاه أغضبتكم؟ فقالوا: لا، يغفر الله لك يا أخي.

قال ابن العربي: في هذا الحديث فائدة حسنة، وهي اتصال كلمة لا جوابًا في النهي مع الدعاء، كما تقول للرجل كان [في] كذا، في أمر لم يكن، فيقول له صاحبه: لا، رحمك الله، أي: لم يكن ذلك، ثم يبتدىء به الدعاء[3] فيقول: رحمك الله، والعامّة تكرهه، فإن قالته زادت الواو، فتقول: لا ويرحمك الله[4]. والحديث حجة صحيحة في الردّ عليهم، والله أعلم.

مناقب عمّار

روى عليّ أن (عمّار استأذن على النبي ﷺ فقال: مرحبًا بالطيب المطيب) حديث حسن صحيح.

...

قال ابن العربي: قد أتينا على حقيقة الطيبة في كتاب السراج، وأوضحنا المقصد فيه بما يُغني عن إعادته، وقد كان عمّار بريًا عن الخبث مبرئًا غيره عنه، وتبرئته للغير بأن أمة كان فيها لا خبث عندها، لأنه طيبها، أي شهد لها بالطيب بكونه فيها، كما شهد عليّ للأخرى بالبغي

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل عمار بن ياسر.

(٢) في نسخة الشيخ الخضر (لعلك أبغضتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أبغضت ربك) وهو خطأ.

(٣) فيها (ثم يبتدىء به الراء) وهذا لا معنى له.

(٤) يقول علماء البلاغة إن هذه الواو أحلى من واوات الأصداغ على عكس ما يراه ابن العربي.

٣٧٩٩ ـ **حدثنا** القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ كُوفِيٌّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلاَّ اخْتَارَ أَشَدَّهُمَا»[(١)].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبدِ العَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، وَهُوَ شَيْخٌ كُوفِيٌّ.

وَقَدْ رَوَى عَنْه النَّاسُ، لَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، رَوَى عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ.

٣٧٩٩ م ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيٍّ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قال: كُنَّا جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لاَ أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ»[(٢)].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ هِلاَلٍ مَوْلَى رِبْعِيٍّ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ نَحْوَهُ.

وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ المُرَادِيُّ كُوفِيٌّ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا.

٣٨٠٠ ـ **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ عَمَّارُ، تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ».

لكونه عليها، يقول النبي عليه السلام في عمار: **(تقتلك الفئة الباغية)** أي الطالبة[(٣)] لغير الحق، وإنما كانت تطلب الدنيا ولكن باجتهاد.

---

(١) (النسائي في الكبرى) المناقب: باب عمّار بن ياسر رضي الله عنه. (ابن ماجه) المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل عمّار بن ياسر.

(٢) انظر رقم (٣٦٦٢، ٣٦٦٣).

(٣) في نسخة الشيخ الخضر (أي المطالبة لغير الحق) وهو إنما يتعدى بالباء لا باللام.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي اليُسْرِ وَحُذَيْفَةَ.

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣٦ ـ باب مناقب أبي ذرٍّ رضي اللَّه عنه

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ١٠٩]

٣٨٠١ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ هُوَ أَبُو اليَقْظَانِ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ وَلاَ أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ»(1).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨٠٢ ـ **حدثنا** العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكُ بْنُ الوَلِيدِ الحَنَفِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ وَلاَ أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلاَ أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ شِبْهَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ كَالحَاسِدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَعْرِفُ ذلِكَ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَاعْرِفُوهُ لَهُ».

مناقب أبي ذر

حديث: حسن غريب، قال ابن العربي: إن صحّ فبعد الخلفاء الأربعة. وذكر أبو عيسى عن نفسه مثل ذلك عن النبي عليه السلام فيه، قال: **(من ذي لهجة)**، وهي في العربية. ورواه أبو عيسى عن نفسه، وقال: فيه شبه عيسى، يعني: بزهده في الدنيا وتقلله منها، وقوله فيه: **(ولا أوفى من أبي ذر)** يعني بما عاهد عليه الله، وذلك قوله: والله لا أسألهم دينارًا ولا أستفهمهم عن دين، وقد كان فرّ معتزلاً ففارق النبي عليه السلام على حالة فدام عليها، وكل أحد من الصحابة كان كذلك لم يفارق النبي عليه السلام على صفة، فبدلها وأقرّهم النبي عليه السلام بأجمعهم على ما كانوا عليه، فكان ذلك قضاء منه له.

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل أبي ذر.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ، فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ يَمْشِي في الأَرْضِ بِزُهْدِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ.

٣٧ ـ باب مناقب عبد اللَّه بن سلام رضي اللَّه عنه

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ١١٠]

٣٨٠٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ في نَصْرِكَ، قَالَ: اخْرُجْ إلى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلاً، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إلى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كانَ اسْمِي في الجَاهِلِيَّةِ فُلانٌ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ، وَنَزَلَتْ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَنَزَلَتْ فِيَّ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ على مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠] وَنَزَلَتْ فِيَّ ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣] إنَّ لِلَّهِ سَيْفًا مَغْمُودًا عَنْكُمْ، وَإِنَّ المَلاَئِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ في بَلَدِكُمْ هذا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَللَّهَ أَللَّهَ في هذا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمُ المَلاَئِكَةَ، وَلَتَسُلُّنَّ سَيْفَ اللَّهِ المَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلاَ يُغْمَدُ عَنْكُمْ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، قَالُوا: اقْتُلُوا اليَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

وَقَدْ رَوَى شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَقَالَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَّمٍ.

٣٨٠٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

مناقب عبد الله بن سلام وابن مسعود

ذكر أبو عيسى عن معاذ أنه قال: (التمسوا العلم عند أربعة رهط:

---

(١) مرّ في التفسير (٣٢٥٦).

إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ المَوْتُ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْصِنَا، قَالَ: أَجْلِسُونِي، فَقَالَ: إِنَّ العِلْمَ وَالإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنِ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا، يَقُولُ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَالْتَمِسُوا العِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ، عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَّمٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِي الجَنَّةِ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سَعْدٍ.

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٨ ـ باب مناقب عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ١١١]

٣٨٠٥ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

وَيَحْيَىٰ بْنُ سَلَمَةَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ، وَأَبُو الزَّعْرَاءِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيءٍ، وَأَبُو الزَّعْرَاءِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي الأَحْوَصِ صَاحِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

عند عويمر أبي الدرداء وسلمان الفارسي وابن مسعود وعبد الله بن سلام، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه عاشر عشرة في الجنة) حسن غريب. يعني بذلك عبد الله بن سلام، وقد ظن بعضهم أن ابن مسعود من العشرة لأجل هذا، والحديث بالعشرة البَرَرَة مشهور، والإجماع عليه، قد انعقد فلا يسقط برواية لم تصح، والحديث فيه احتمال.

---

(١) (النسائي في الكبرى) المناقب: باب عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

٣٨٠٦ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أبي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ وَمَا نُرَى حِينًا إلاَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ على النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أبي إِسْحَاقَ.

٣٨٠٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَيْنَا على حُذَيْفَةَ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا مَنْ أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدْيًا وَدَلاًّ فَنَأْخُذَ عَنْهُ وَنَسْمَعَ مِنْهُ؟ قَالَ: كانَ أَقْرَبَ النَّاسِ هَدْيًا وَدَلاًّ وَسَمْتًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنُ مَسْعُودٍ حتى يَتَوَارَى مِنَّا في بَيْتِهِ، وَلَقَدْ عَلِمَ المَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ هُوَ أَقْرَبُهُمْ إلى اللَّهِ زُلْفَى[(٢)].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٠٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أَخْبَرَنَا صَاعِدٌ الحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْهُمْ لأَمَّرْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ»[(٣)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

....

(١) (البخاري) فضائل الصحابة: باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. والمغازي: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن. (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأُمه رضي الله تعالى عنهما.

(٢) (البخاري) فضائل الصحابة: باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (النسائي في الكبرى) المناقب.

(٣) (ابن ماجه) المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٣٨٠٩ ـ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أبي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أبي إسْحٰقَ عَنِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لأَمَّرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ»(١).

٣٨١٠ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبي حُذَيْفَةَ»(٢).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨١١ ـ حدثنا الجَرَّاحُ بْنُ مُخَلَّدٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أبي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ أبي سَبْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صالِحًا، فَيَسَّرَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَوُفِّقْتَ لِي، فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، جِئْتُ أَلْتَمِسُ الخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ مُجَابُ الدَّعْوَةِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَغْلَتِهِ، وَحُذَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَمَّارُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ على لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَسَلْمَانُ صَاحِبُ الكِتَابَيْنِ؟ قالَ قَتَادَةُ: وَالكِتَابَانِ الإِنْجِيلُ وَالفُرْقَانُ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَخَيْثَمَةُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبي سَبْرَةَ إِنَّمَا نُسِبَ إلى جَدِّهِ.

حديث خذوا القرآن من أربعة

حديث: (قال النبي ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة»)، فذكر ابن مسعود.

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) (البخاري) فضائل الصحابة: باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه. ومناقب الأنصار: باب مناقب معاذ بن جبل، وباب أُبيّ بن كعب. وفضائل القرآن: باب القرّاء من أصحاب النبي ﷺ. (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما.

٣٩ ـ باب مناقب حذيفة بن اليمان رضي اللَّه عنه

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ١١٢]

٣٨١٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أَخْبَرَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ عِيسَى عَنْ شُرَيْكٍ عَنْ أبي اليَقْظَانِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اسْتَخْلَفْتَ. قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفْ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ عُذِّبْتُمْ، وَلكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُذَيْفَةُ فَصَدِّقُوهُ، وَمَا أَقْرَأَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ فَاقْرَؤُوهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لإِسْحَٰقَ بْنِ عِيسَى: يَقُولُونَ هذا عَنْ أبي وَائِلٍ. قَالَ: عَنْ زَاذَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ شُرَيْكٍ.

٤٠ ـ باب مناقب زيد بن حارثة رضي اللَّه عنه

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ١١٣]

٣٨١٣ ـ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ فَرَضَ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ في ثَلاثَةِ آلافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ في ثَلاثَةِ آلافٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لأَبِيهِ: لِمَ فَضَّلْتَ أُسَامَةَ عَلَيَّ؟ فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إلى مَشْهَدٍ. قَالَ: لأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إلى رَسُولِ اللَّهِ مِنْكَ، فَآثَرْتُ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ على حُبِّي.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨١٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إلاَّ زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حتى نَزَلَتْ ﴿ٱدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥][1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وقال: (ما حدّثكم حذيفة فصدقوه وما أقرأكم عبد الله فاقرؤوه) حديث حسن.

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾ من سورة الأحزاب. (مسلم) فضائل الصحابة: باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما.

٣٨١٥ ـ **حدثنا** الجَرَّاحُ بْنُ مُخَلَّدٍ البَصْرِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرُّومِيِّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ عَنْ أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بْنُ حَارِثَةَ أَخُو زَيْدٍ قَالَ: قَدِمْتُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ مَعِي أَخِي زَيْدًا، قَالَ: «هُوَذَا»، قَالَ: «فَإِنِ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعْهُ». قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لاَ أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَأْيَ أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الرُّومِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ.

٣٨١٦ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ في إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطْعَنُوا في إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ في إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٤١ ـ باب مناقب أُسامة بن زيد رضي اللَّه عنه

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ١١٤]

٣٨١٧ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ

قال ابن العربي: قد بيّنا أن مصحف ابن مسعود قد سقط اعتباره بالإجماع، فلا يعارض بهذه الأحاديث، وأما تصديق النبي ﷺ لحذيفة فلأنه كان قد أسرّ إليه في الأحداث والفتن كثيرًا مما لم يقله لغيره، فنبّه على قبوله في ذلك السماع له منه.

---

(١) (البخاري) المغازي: باب بعث النبي ﷺ أُسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه.

اللَّهِ ﷺ هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ المَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أصْمَتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَجعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا فَأعْرِفُ أنَّهُ يَدْعُو لِي.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨١٨ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُنَحِّيَ مُخَاطَ أُسَامَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْنِي حتى أكُونَ أنَا الَّذِي أفْعَلُ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أحِبِّيهِ، فَإنِّي أُحِبُّهُ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨١٩ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبيهِ أخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إذْ جَاءَ عَلِيٌّ وَالعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالاَ: يَا أُسَامَةُ ٱسْتَأْذِنْ لَنَا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِيٌّ وَالعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالَ: «أتَدْرِي، مَا جَاءَ بِهِمَا»؟ قُلْتُ: لاَ أدْرِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لكِنِّي أدْرِي»، فَأذِنَ لَهُمَا فَدَخَلاَ، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ نَسْألُكَ أيُّ أهْلِكَ أحَبُّ إلَيْكَ؟ قَالَ: «فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ»، فَقَالاَ: مَا جِئْنَاكَ نَسْألُكَ عَنْ أهْلِكَ. قَالَ: أحَبُّ أهْلِي إليَّ مَنْ قَدْ أنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأنْعَمْتُ عَلَيْهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. قَالاَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ». قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ؟ قَالَ: «لأنَّ عَلِيًّا قَدْ سَبَقَكَ بِالهِجْرَةِ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢ ـ باب مناقب جرير بن عبد اللَّه البجلي رضي اللَّه عنه

[المعجم ٤١ ـ التحفة ١١٥]

٣٨٢٠ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو الأزْدِيُّ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ

....

بَيَانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أبي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلاَ رَآنِي إلاَّ ضَحِكَ(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٢١ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إلاّ تَبَسَّمَ(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٣ ـ باب مناقب عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنه

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ١١٦]

٣٨٢٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أبُو أحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أبي جَهْضَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ رَأى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مَرَّتَيْنِ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَلاَ نَعْرِفُ لأَبِي جَهْضَمٍ سَمَاعًا مِن ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأبُو جَهْضَمٍ اسْمُهُ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ.

٣٨٢٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ المُكَتِّبُ المُؤَدِّبُ. حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُؤْتِيَنِي الحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ(٢).

....

(١) (البخاري) الجهاد والسِّيَر: باب مَن لا يثبت على الخيل. والأدب: باب التبسّم والضحك. ومناقب الأنصار: باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه. (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

(٢) (النسائي في الكبرى) المناقب: باب عبد الله بن العباس بن عبد المطلب حَبْر الأمة وعالِمها وترجمان القرآن رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٨٢٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ»[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٤ ـ **باب** مناقب عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما

[المعجم ٤٣ ـ التحفة ١١٧]

٣٨٢٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ في المَنَامِ كَأَنَّمَا في يَدِي قِطْعَةُ إِسْتَبْرَقٍ وَلاَ أُشِيرُ بِهَا إلى مَوْضِعٍ مِنَ الجَنَّةِ إلاَّ طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا على حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ على النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ»، أَوْ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ»[2].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٥ ـ **باب** مناقب لعبد اللَّه بن الزبير رضي اللَّه عنه

[المعجم ٤٤ ـ التحفة ١١٨]

٣٨٢٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحٰقَ الجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُؤَمَّلِ عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى في بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحًا، فَقَالَ:

....

(١) (البخاري) فضائل الصحابة: باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما. والاعتصام بالكتاب والسُّنّة: في فاتحته. والعلم باب قول النبي ﷺ: «اللّهمّ علّمه الكتاب». (النسائي في الكبرى) المناقب: باب عبد الله بن العباس بن عبد المطلب حَبْر الأُمة وعالمها وترجمان القرآن رضي الله عنه. (ابن ماجه) المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل ابن عباس.

(٢) (البخاري) التهجد: باب فضل مَن تعار من الليل فصلّى. والتعبير: باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام. (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

«يَا عَائِشَةُ مَا أَرَى أَسْمَاءَ إلاَّ قَدْ نَفِسَتْ فَلاَ تُسَمُّوهُ حتى أُسَمِّيَهُ» فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٦ ـ باب مناقب لأنس بن مالك رضي اللَّه عنه

[المعجم ٤٥ ـ التحفة ١١٩]

٣٨٢٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الجَعْدِ أبي عُثْمَانَ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْم صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنَيسٌ. قَالَ: فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهُنَّ اثْنَيْنِ في الدُّنْيَا، وَأنَا أرْجُو الثَّالِثَةَ في الآخِرَةِ[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٣٨٢٨ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُرَيْكٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنسٍ قَالَ: رُبَّما قَالَ لِي النَّبيُّ ﷺ: «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي يُمَازِحُهُ[2].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٨٢٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْم أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»[3].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه. (النسائي في الكبرى) المناقب.

(٢) مرَّ في البرّ والصلة (٢٩٩٢).

(٣) (البخاري) الدعوات: باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وصلِّ عليهم﴾ ومَن خصّ أخاه بالدعاء دون نفسه، وباب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة، وباب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله. (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه.

٣٨٣٠ ـ **حدثنا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبي نَصْرٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرٍ.

وَأَبُو نَصْرٍ هُوَ خَيْثَمَةُ البَصْرِيُّ رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَحَادِيثَ.

٣٨٣١ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. حَدَّثَنَا مَيمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: يَا ثَابِتُ خُذْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تَأْخُذْ عَنْ أَحَدٍ أَوْثَقَ مِنِّي، إنِّي أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ، وَأَخَذَهُ جِبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ.

٣٨٣٢ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَيْمُونٍ أَبي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَأَخَذَهُ النَّبيُّ ﷺ مِنْ جِبْرِيلَ.

٣٨٣٣ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبي خَلْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبي العَالِيَةِ: سَمِعَ أَنَسٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ وَدَعَا لَهُ النَّبيُّ ﷺ، وَكَانَ لَهُ بَسْتَانٌ يَحْمِلُ في السَّنَةِ الفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ فِيهَا رَيْحَانٌ كانَ يَجِيءُ مِنْهَا رِيحُ المِسْكِ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَقَدْ أَدْرَكَ أَبُو خَلْدَةَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْهُ.

....

٤٧ ـ باب مناقب لأبي هريرة رضي اللّه عنه

[المعجم ٤٦ ـ التحفة ١٢٠]

٣٨٣٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ أبي الرَّبِيعِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَسَطْتُ ثَوْبِي عِنْدَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ فَجَمَعَهُ على قَلْبِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَهُ حَدِيثًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٨٣٥ ـ حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبَرِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ فَلاَ أَحْفَظُهَا، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فَبَسَطْتُ فَحَدَّثَ حَدِيثًا كَثِيرًا، فَمَا نَسِيتُ شَيئًا حَدَّثَنِي بِهِ[(١)].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

٣٨٣٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨٣٧ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَـٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أبي عَامِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ هذا اليَمَانِيَّ، يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ نَسْمَعُ مِنْهُ مَا لاَ نَسْمَعُ

مناقب أبي هريرة

ذكر حديثه المشهور فيه (أن النبي ﷺ قال له: «ابسط رداءك»، فبسطه وتكلم النبي ﷺ ثم جمعه وضمّه إلى صدره فما نسي شيئًا بعد ذلك).

---

(١) (البخاري) العلم: باب حفظ العلم. والمناقب: باب بقية أحاديث علامات النبوّة.

مِنْكُمْ، أوْ يَقُولُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ. قَالَ: أَمَّا أنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ فَلاَ أشَكُّ إلاَّ أنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ، وَذَاكَ أنَّهُ كَانَ مِسْكِينًا لاَ شَيْءَ لَهُ ضَيْفًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدُهُ مَعَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنَّا نَحْنُ أهْلَ بُيُوتَاتٍ وَغِنًى، وَكُنَّا نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَي النَّهَارِ. فَلاَ نَشُكُّ إلاَّ أنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لاَ نَسْمَعُ، وَلاَ نَجِدُ أحدًا فِيهِ خَيْرٌ يَقُولُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ.

وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ.

٣٨٣٨ ـ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنِ بِنْتِ أزْهَرَ السَّمَّانِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو العَالِيَةِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِمَّنْ أنْتَ»؟ قُلْتُ: مِنْ دَوْسٍ. قَالَ: «مَا كُنْتُ أرَى أنَّ في دَوْسٍ أحَدًا فِيهِ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو العَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ.

٣٨٣٩ ـ **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى القَزَّازُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا المُهَاجِرُ عَنْ أبي العَالِيَةِ الرِّيَاحِي عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بِتَمَرَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُدْعُ اللَّهَ فِيهِنَّ بِالبَرَكَةِ فَضَمَّهُنَّ ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بالبَرَكَةِ، فَقَالَ: «خُذْهُنَّ وَاجعَلْهُنَّ في مِزْوَدِكَ هذا» أوْ «في هذا المِزْوَدِ، كُلَّمَا أرَدْتَ أنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيئًا فَأَدْخِلْ فِيهِ يَدَكَ فَخُذْهُ وَلاَ تَنْثُرْهُ نَثْرًا»، فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لاَ يُفَارِقُ حِقْوِي حتى كَانَ يَوْمُ قَتْلِ عُثْمانَ فَإنَّهُ انْقَطَعَ».

قال ابن العربي: هذه خصيصة عيّنها النبي ﷺ أمارة على وعيه وعلامة على حفظه، من غير أن تكون بينها وبين ذلك مناسبة معرفة عادة أو بدليل، وإنما ذلك أمر إلهي أُلقي إلى النبي عليه السلام فعمل به.

(١) قال المزّي: كذا عنده ـ أي أحمد بن شعيب ـ والصواب أحمد بن أبي شعيب.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هذا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

٣٨٤٠ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ المُرَابِطِيُّ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ. قَالَ: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: لِمَ كُنِيتَ أبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: أمَا تَفْرَقُ مِنِّي؟ قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ إنِّي لأهَابُكَ. قَالَ: كُنْتُ أرْعَى غَنَمَ أهْلِي، فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ فَكُنْتُ أضَعُهَا بِاللَّيْلِ في شَجَرَةٍ، فإذَا كَانَ النَّهارُ ذَهَبْتُ بِهَا مَعِي فَلَعِبْتُ بها فَكَنَّوْنِي أبَا هُرَيْرَةَ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨٤١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أخِيهِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ أحَدٌ أكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إلاَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَإنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لاَ أكْتُبُ[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ ـ باب مناقب لمعاوية بن أبي سفيان

[المعجم ٤٧ ـ التحفة ١٢١]

٣٨٤٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أبُو مُسْهِرٍ عَبْدُ الأعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي عُمَيْرَةَ وَكَانَ مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا وَاْهْدِ بِهِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

مناقب معاوية

ذكر (أن النبي عليه السلام قال: «اللَّهمَّ اجعله هاديًا مهديًا واهدِ به).

---

(١) مرَّ في العلم (٢٦٦٨).

٣٨٤٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُفَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أبي إدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ قَالَ لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ حِمْصٍ وَلَّى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ النَّاسُ: عَزَلَ عُمَيْرًا وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عُمَيْرٌ: لاَ تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إلاَّ بِخَيْرٍ، فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِ بِهِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ وعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ يُضَعَّفُ.

قال ابن العربي: تباينت مذاهب الناس في معاوية، فمنهم مَن هداه، ومنهم مَن ضلله، وذلك لخوضهم في الفتن بغير سفن، وكلامهم بغير تحصيل، وقد أفضنا ذلك عند إملائنا كتاب العواصم ما يغني بيانًا ويفيد اليقين برهانًا، وتلك المعاني التي جرت من معاوية منها صحيح له مخرج سليم، ومنها أمور باطلة ذكرها التاريخيون ليغيّروا قلوب الناس على الصحابة، بكونهم أهل بدع ضالّين مضلّين بالظاهر، مَن جعل معاوية الذي لا إشكال فيه أنه لم يدخل في بيعة عليّ، ولكن لا يمنع ذلك من انعقادها، فإنها انعقدت بعقد مَن هو خير منه، ولا يلزم في عقد البيعة للإمام أن تكون من جميع الأنام، بل يكفي لعقد ذلك اثنان أو واحد على الخلاف المعلوم فيه. وقد روى أبو عيسى (أن النبي ﷺ لم يستخلف لئلا يخالف الناس أمرها فيهلكوا) فترك المسألة اجتهادية، لأن مَن خالف مقتضى الاجتهاد فليس كمَن خالف النص، فوجه توقف معاوية عن البيعة أنه قال: ينصف عثمان وحينئذ يكون ذلك، وكان عليّ يقول: ادخل في البيعة واحضر مجلس الحكم واطلب الحق تبلغه، وآل الحال إلى تهمة عليّ مما هو مبرأ منه، ولكن إذا وقعت الدعوى نفعت البراءة عند الله وعند العلماء، وظهرت في مجلس القضاء، ولم يزل القول في ذلك يتردد حتى آل الأمر إلى أن يطلب أولياء عثمان قتلته حين رأوا أنهم مسروحون، فعسكروا وظهروا في ذلك، وائتمروا وخرج عليّ في الناس ليدعوهم إلى الحق، وتوافقت الطائفتان وجرى ما تقدم بيانه في التحكيم، ثم توفي عليّ، وتزاحف الحسن ومعاوية لمثل ذلك من السعي في لمّ شعث المسلمين وجمع كلمتهم المتفرقة، فأصلح الله الحال بالحسن تصديقًا لقول النبي عليه السلام فيه (إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين) فمدح النبي عليه السلام الحسن بعقله وإصلاح ما بين الفئتين، وجعلهم مسلمين. وفي الصحيح وذكر الخوارج تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق، وذلك دليل على أنهما كانا يتجاذبانه ويتنازعانه طالبين له، ومَن كان بهذه الصفة وقصد هذا المعنى واستمر عمله على هذا فهو مُهتَدٍ باجتهاد، إذ كل مجتهد مُهتَدٍ. فإن قيل: فقد رُوِيَ في الصحيح أن معاوية قال لسعد: ما منعك أن تسبّ عليًا، قلنا: السبّ الذي كان يطلقه معاوية وأصحابه في عليّ هو الذي كانوا يفعلونه به من طلب قتلة عثمان منهم، ودعواهم أنه كان يحبسهم ويحميهم، ويقول عليّ: إن من طلب القصاص فيهم

٤٩ ـ باب مناقب لعمرو بن العاصي رضي اللّه عنه

[المعجم ٤٨ ـ التحفة ١٢٢]

٣٨٤٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمَ النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ العَاصِي».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَن مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

٣٨٤٥ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الجُمَحِيِّ عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِي مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ نَافع بْنِ عُمَرَ الجُمَحِيِّ.

وَنَافِعٌ ثِقَةٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وابْنُ أبي مُلَيْكَةَ لَمْ يُدْرِكْ طَلْحَةَ.

فعلته لهم، ويرى معاوية أن قتلهم على الإمام واجب بحكم الحرابة والخروج على المسلمين والاعتداء على إمامهم. وقد قال علماؤنا: إن عليًا إنما تركهم لأن أخذ القصاص منهم كان يخاف أن ينشر فتنة، وينشىء عصبية، ويقتضي خروجًا وفتنة، فقال: أتركه حتى تجتمع الكلمة أو يرفع الخلاف فيهون أخذهم عند ذلك، وهذا وأمثاله كان سبب الأولين، وكل ما يُروَى سوى هذا فيما جرى بين الطائفتين وبين الرجلين فلا تصغوا إليه أُذُنًا، ولا تلتفوا إليه، وأسمعوا المتكلم بذلك تكبيتًا.

مناقب عمرو بن العاص

قال أبو عيسى عن طلحة (إن رسول الله ﷺ قال: «إن عمرو بن العاص من صالحي قريش») وقال: هو مقطوع.

قال ابن العربي: الذي في صحيح مسلم عن سالم عن ابن عمر (أن النبي عليه السلام قال وهو على المنبر: «إن تطعنوا في إمارته» يعني أسامة «فقد طعنتم في إمارة الله، وأيم الله إن كان خليقًا بها، وأيم الله إن كان لأحبّ الناس إليّ، وإن هذا بها تخلق بابن أسامة، وأيم الله إن كان لمن أحبّهم إليّ من بعده، وأُوصيكم به، فإنه من صالحيكم») وذكر حديث (أن النبي عليه السلام قال: «أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص») ولم يصححه.

٥٠ ـ باب مناقب
لخالد بن الوليد رضي اللَّه عنه
[المعجم ٤٩ ـ التحفة ١٢٣]

٣٨٤٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلاً، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هذا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»؟ فَأَقُولُ: فُلاَنٌ، فَيَقُولُ: «نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ هذا»، وَيَقُولُ: «مَنْ هذا»؟ فَأَقُولُ: فلاَنٌ، فَيَقُولُ: «عَبْدُ اللَّهِ هذا»، حتى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَقَالَ: «مَنْ هذا»؟ فَقُلْتُ: هذا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَقَالَ: «نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَلاَ نَعْرِفُ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمَاعًا مِنْ أبي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق.

قال ابن العربي: وقد بيّنا أن معنى الإيمان والإسلام واحد، لأن أسلم معناه طلب الإسلام، وآمن معناه طلب الأمان والمعنى واحد. بيد أن الله سبحانه قال: ﴿قالت الأعراب آمنّا قل لن تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولمّا يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ [الحجرات: ١٤] فإلى هذا المعنى وقعت الإشارة بهذا اللفظ الوارد في هذا الخبر، ووقع القول في ذلك على الناس الذين لم يخلصوا، فإن قيل: فهذا من القرآن، والحديث صحيح صريح أن الإيمان غير الإسلام، فكيف جعلتم واحدًا؟ فقلنا: الأمر على ما قلنا، وقوله تعالى: ﴿أسلمنا﴾ معناه: استسلمنا، يريدون: طلبنا السلامة منكم، وهو معنى قول النبي عليه السلام لسعد حين قال لمالك عن فلان: فوالله إني لا أراه مؤمنًا، قال: أو مسلمًا، يعني ما أراد الله بقوله، ولكن قولوا أسلمنا، وكل واحد من اللفظين يستعمل بمعنى الآخر، ويقالان على العموم وعلى الخصوص، ولذلك قال النبي عليه السلام: (يا معشر مَن آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه)، ولعل النبي عليه السلام أراد بالناس هاهنا كما قدّمنا الذين أراد الله بقوله: ﴿قالت الأعراب﴾، فإن من الأعراب مَن أخلص ظاهرًا وباطنًا، ومنهم مَن جاء بظاهر لا باطن وراءه، والله أعلم.

٥١ ـ باب مناقب سعد بن معاذ رضي اللّه عنه

[المعجم ٥٠ ـ التحفة ١٢٤]

٣٨٤٧ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أبي إسْحَٰقَ عَنْ البَرَاءِ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٌ فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْجَبُونَ مِنْ هذا؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ في الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هذا»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٤٨ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَٰنِ»(٢).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَأَبي سَعِيدٍ وَرُمَيْثَةَ.

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مناقب سعد بن معاذ

ذكر أبو عيسى (أن النبي عليه السلام قال؛ «اهتز عرش الرحمٰن لموت سعد بن معاذ»). وذكر الترمذي أن جابر بن عبد الله قال وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم: اهتزّ له عرش الرحمٰن، حسن صحيح.

قال ابن العربي: قال بعض الناس قوله: (اهتز العرش) يعني سريره الذي كان يحمل عليه، وهذا قول مَن لم يعرف الخبر ولا وقع منه على عين ولا أثر، والصحيح أن النص وقع على عرش الرحمٰن، وقد وقع القول في العرش وأن الملك كله مخلوق عظيم لا يعلم قدره إلا الله، وبه أقول، وكيفما كان العرش الملك كله أو مخلوق عظيم فليس يستحيل في العقل أن يهتز ويضطرب إذا شاء الله لما شاء، ولا أقول هذا وإنما المعنى فيه معنى قول الله تعالى في الأرض: ﴿اهتزت وربت﴾ [الحج: ٥]، وليس يريد اضطراب أجزائها وإنما يريد ظهور فوائدها، وهو مجاز للفصيح، ومعناه الصحيح: وكان أهل السماء وحَمَلَة العرش أظهر والسرور بوروده عليهم

---

(١) (البخاري) بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة. (النسائي في الكبرى) المناقب.

(٢) (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه.

٣٨٤٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ، وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَبَلَغَ ذلك النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ المَلائِكَةَ كانَتْ تَحْمِلُهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥٢ ـ باب في مناقب قيس بن سعد بن عبادة رضي اللَّه عنه

[المعجم ٥١ ـ التحفة ١٢٥]

٣٨٥٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ. قَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَعْنِي مِمَّا يَلِي مِنْ أُمُورِهِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَنْصَارِيِّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ الأَنْصَارِيِّ.

٥٣ ـ باب في مناقب جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما

[المعجم ٥٢ ـ التحفة ١٢٦]

٣٨٥١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلاَ بِرْذَوْنٍ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وحلوله بينهم، فكان ذلك اهتزازًا، وقد قال الشاعر:

وتأخذه عند المكارم هزّة ... كما اهتز تحت البارح الغصن الرطب

وقد رُوِيَ: إذا علا الذكر الذكر اهتزّ العرش، فإن صحّ فإن ذلك عائد إلى اضطراب الملك لعظيم الفاحشة، من سماء وأرض وملائكة، وعلى نحو ما تقدم.

---

(١) (البخاري) الأحكام: باب الحاكم يحكم بالقتل على مَن وجب عليه دون الإمام الذي فوقه.
(٢) (البخاري) المرضى: باب عيادة المريض راكبًا وماشيًا وردفًا على الحمار. (أبو داود) الجنائز: باب المشي في العيادة. (النسائي في الكبرى) الطب.

٣٨٥٢ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ البَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَيْلَةَ البَعِيرِ: مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَبَاعَ بَعِيرَهُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إلى المَدِينَةِ، يَقُولُ جَابِرٌ لَيْلَةَ بِعْتُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ البَعِيرَ اسْتَغْفَرَ لِي خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَكَانَ جَابِرٌ قَدْ قُتِلَ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَكَانَ جَابِرٌ يَعُولُهُنَّ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبَرُّ جَابِرًا وَيَرْحَمُهُ لِسَبَبِ ذلِكَ، هَكَذَا رُوِيَ في حَدِيثٍ عَن جَابِرٍ نَحْوَ هذا.

٥٤ ـ باب في مناقب مصعب بن عمير رضي اللَّه عنه

[المعجم ٥٣ ـ التحفة ١٢٧]

٣٨٥٣ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أبي وَائِلٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا على اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيئًا، ومِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا،

مناقب خباب[2]

(هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله تعالى إلى قوله: ومنّا مَن أينعت له ثمرته فهو يهدبها)، حسن صحيح.

الأصول: قوله: **(فمنّا مَن مات ولم يأكل من أجره شيئًا)** إنباء بأن السعة في الدنيا ونيل الآمال فيها محسوب من أجور الأعمال، مقتطع عند الحساب منها، ما عدا جلف الخبز والماء وما يكون من خشن الملبس عند العلماء، وقد بيّنّا ذلك في كل موضع يعرض لنا، وموضعه المخصوص به القسم الرابع من تفسير القرآن. وعندي أنه إنما تحسب عليه السعة المتفاوتة، وأما الوسط فغير محسوب عليه.

---

(١) (النسائي في الكبرى) المناقب.

(٢) الترجمة هنا غير موافقة لترجمة الترمذي والحديث فيه منقبة للاثنين.

وَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عَمَيْرٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ ثَوْبًا، كانُوا إِذَا غَطَّوْا بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلاَهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا على رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ نَحْوَهُ.

الأحكام: في مسألتين:

إحداهما: قوله في مصعب بن عمير **(لم يترك إلا ثوبًا)** الحديث، دليل على أن الكفن مقدّم من رأس المال على كل شيء من دين أو ميراث.، كما تقدم ثوبه في حياته على حق ودين. وقال بعض المتخلفين من أصحابنا: إلا أن يكون مرهونًا، قلنا له: يا غافل، الثوب الواحد بعد الممات كالثوب الواحد حال الحياة، فلا يصح ثوبه الذي على ظهره أن يكون مرهونًا، ولا الذي يموت فيه، فلا فائدة لذلك من قولك.

الثانية: قوله: **(غطّوا بها رأسه)** دليل على تقدمة الرأس على البدن كله، لأنه أجمل في الحياة وأقبح بعد الممات، فلذلك خصّ بالستر قبل غيره، وبيانه في موضعه.

الثالثة: إذا لم يوجد للميت كفن خصف(٢) عليه وهي سُنّة أبينا آدم ﷺ، وكذلك قال النبي عليه السلام: **(اجعلوا على رجليه من الأذخر)**.

---

(١) (البخاري) الجنائز: باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه. ومناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، في موضعين. والمغازي: باب غزوة أُحُد، وباب مَن قتل من المسلمين يوم أُحُد. والرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها: وباب فضل الفقر. (مسلم) الجنائز: باب في كفن الميت.

(٢) الخصف إلصاق ورق الشجر على البدن ورقة ورقة وفرق كبير بين حال آدم عليه السلام وبين هذه الحالة فآدم كان حيًّا وكان مصعب ميتًا وآدم لم يكن يواري غير سوأته ولكن الأمر بالخصف يتناول في الميت سائر الجسد بدليل أن الرسول ﷺ لم يترك رجليه عريانتين بل جعل عليهما الإذخر.

٥٥ ـ باب مناقب
البراء بن مالك رضي الله عنه

[المعجم ٥٤ ـ التحفة ١٢٨]

٣٨٥٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا سَيَّارٌ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لاَ يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ على اللَّهِ لأَبَرَّهُ مِنْهُمُ البَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

مناقب البراء

قال أنس: (قال النبي عليه السلام: «رُبَّ أشعث أغبر ذي طمرين لا يُؤبَه له لو قسم على الله لأبرّه، منهم البراء بن مالك»).

الإسناد: في الحديث قصة وأحكام من القصاص وبيانها في موضعها.

الأصول: لا خلاف بين أهل السُّنَّة في كرامات الأولياء، وإنما اختلفوا في كيفيتها، فمنهم مَن قال: إنها إجابة دعوة، وبه قال الأستاذ أبو إسحٰق، ومنهم مَن قال: إنها تكون بخرق العوائد والإخبار عن الغيوب، وهو الصحيح، وقد بيّنّا ذلك في كتب الأصول. ومن الكرامة في نحو إجابة الدعوة إبرار القسم، إذ قال القائل: والله لا يكون كذا، فلم يكن. وقد اختلف في القائل في الصحيح عن حميدة عن أنس أن عمته كسرت ثنيي جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ فقال أنس بن النضر: لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنية الربيع، فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: (إن من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبرّه) وروى مسلم عن ثابت عن أنس أن أُخت الربيّع أم حارثة جرحت إنسانًا، وأن رسول الله ﷺ قال: (إلا القصاص)، فقالت أُم الربيع: القصاص كتاب الله وفيه، فقبلوا الدّية فقال النبي عليه السلام: (إن من عباد الله مَن لو أقسم عى الله لأبرّه)، وزاد أبو عيسى قوله: (منهم البراء بن مالك) ولم يختلف أحد منهم لا يقتصّ، وقد قال رسول الله ﷺ: (كتاب الله القصاص) ردّ رسول الله ﷺ، إنما كانت اليمين ثقة بالله فحقّق الله النيّة، وبرأ الولبة، وصان أولياءه عن الأذية، والبراء بن مالك هذا هو.

٥٦ ـ باب في مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

[المعجم ٥٥ ـ التحفة ١٢٩]

٣٨٥٥ ـ حدثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ الحِمَّانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُعْطِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٨٥٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْفِرُ الخَنْدَقَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَبَصُرَ بِنَا فَقَالَ. «اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَةِ»[2].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَأَبُو حَازِمٍ اسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ الأَعْرَجُ الزَّاهِدُ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

مناقب أبي موسى

خرج عنه (أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا موسى، لقد أُوتيت مزمارًا من مزامير آل داود»). قال أبو عيسى: غريب، وهو صحيح أخرجه الأئمة، والبخاري قد خرّجه من طريقه.

العربية: الزمر الحنين حيث ما كان، وتصرف: يريد أُوتيت صوتًا حسنًا من الأصوات الحِسان التي كان أُوتيها داود، فإنه يُروَى أنه كان من أحسن الناس صوتًا، وأن الطير والجبال كانت تراجعه الذكر لحُسْن صوته، وحُسْن الصوت يأخذ بالأسماع كما يأخذ بالأبصار، حسن الرواء، ويجوز تحسين القراءة بالقرآن، والترجيع به، والعيش به، وأخذ الأجرة على قراءته، ولا أطيب منها ولا أحلّ. وقد كان النبي ﷺ يرجع إذا قرأ آآآ، وقد بيّنّا ذلك كله في موضعه، وحقّقنا أن كل شيء جاز فعله جاز أخذ الأجرة عليه، وأحق شيء أخذ عليه أجْر [أو كسوة[3] أو اكتسب به مال كتاب الله.

---

(١) (البخاري) فضائل القرآن: باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن.

(٢) (البخاري) الرقاق: باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة.

(٣) زيادة في الخضرية.

٣٨٥٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ، فَأكْرِمِ الأنْصَارَ وَالمُهَاجِرَةَ»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٧ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ مَنْ رَأى النَّبيَّ ﷺ وَصَحِبَهُ

[المعجم ٥٦ ـ التحفة ١٣٠]

٣٨٥٨ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الأنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَآنِي أوْ رَأى مَنْ رَآنِي». قَالَ طَلْحَةُ: فَقَدْ رَأيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ مُوسى: وَقَدْ رَأيْتُ طَلْحَةَ، قَالَ يَحْيَىٰ: وَقَالَ لِي مُوسَى وَقَدْ رَأيْتَنِي وَنَحْنُ نَرْجُو اللَّهَ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إبْرَاهِيمَ الأنْصَارِيِّ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِ الحَدِيثِ عَنْ مُوسَى هذا الحَدِيثَ.

٣٨٥٩ ـ **حدثني** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيدَةَ هُوَ السَّلْمَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ تَسْبِقُ أيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ أوْ شَهَادَاتُهُمْ أيْمَانَهُمْ»(٢).

....

(١) (البخاري) مناقب الأنصار: باب دعاء النبي ﷺ «أصلح الأنصار والمهاجرة». (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب غزوة الأحزاب وهي الخندق.

(٢) (البخاري) فضائل الصحابة: باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومَن صحب النبي أو آواه من المسلمين فهو من أصحابه. والشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد. والأيمان والنذور: باب إذا=

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٨ ـ باب في فَضْلِ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

[المعجم ٥٧ ـ التحفة ١٣١]

٣٨٦٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٩ ـ بـــاب

[المعجم ٥٨ ـ التحفة ١٣٢]

٣٨٦١ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ. قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ»[٢].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: نَصِيفَهُ يَعْنِي نِصْفَ المُدِّ.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الخَلاَّلِ وَكَانَ حَافِظًا. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

....

= قال أشهد بالله أو شهدت بالله والرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها. (مسلم) فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

(١) (أبو داود) السُّنَّة: باب في الخلفاء. (النسائي في الكبرى) التفسير.

(٢) (البخاري) فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً». (مسلم) فضائل الصحابة: باب تحريم سبّ الصحابة رضي الله عنهم.

٣٨٦٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ أبي رَائِطَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهَ اللَّهَ في أَصْحَابي، اللَّهَ اللَّهَ في أَصْحَابي، لاَ تَتَّخِذُوهُم غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُم، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٨٦٣ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ عَن جَابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحتَ الشَّجَرَةِ إلاَّ صَاحِبَ الجَمَلِ الأَحْمَرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨٦٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبي بَلْتَعَةَ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ لاَ يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالحُدَيْبِيَةَ»[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٦٥ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ نَاجِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبي طَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إلاَّ بُعِثَ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبي طَيْبَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلٌ وَهُوَ أَصَحُّ.

---

(١) (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم. (النسائي في الكبرى) المناقب، والتفسير.

٦٠ ـ بـــاب

[المعجم ٥٩ ـ التحفة ١٣٣]

٣٨٦٦ ـ **حدثنا** أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابي فَقُولُوا: لَعْنَةُ اللَّهِ على شَرِّكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَالنَّضْرُ مَجْهُولٌ وَسَيْفٌ مَجْهُولٌ.

٦١ ـ باب فَضْلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ

[المعجم ٦٠ ـ التحفة ١٣٤]

٣٨٦٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ على المِنْبَرِ: «إنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي في أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ فَلاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، إلاَّ أنْ يُرِيدَ ابْنُ أبي طَالِبٍ أنْ يُطلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإنَّهَا بِضْعَةٌ مِنِّي يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»[1].

فضل فاطمة رضي الله عنها

ذكر حديث عليّ فقال (إن فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها) وإذايته النبي عليه السلام لا تغفر، فإن قيل: فكيف منع النبي عليه السلام عليًا من النكاح ولا يقتضي ذلك عقد النكاح، فلما قد بيّن النبي عليه السلام ذلك غاية البيان فقال: (إنه ليس في تحريم ما أحلّ الله إلا إذا أراد علي بن أبي طالب أن يطلق ابنتي ويتزوج ابنتهم) فبيّن له أن ذلك ليس بحرام، وبيّن له أنه لا عليه أن يطلق عليّ فاطمة، فأما الزواج عليها فإنه يؤذيه، وما آذاه كان حرامًا من جهة إذايته لا من جهة تحريم النكاح على النكاح في الأصل، لكن من جهة تحريم إذاية النبي عليه السلام. هذا أمر يختص به النبي عليه السلام وحده، تأذي غيره بهذا القدر مأذون فيه مباح لا حرج على أحد أن يفعله.

---

(١) (البخاري) مناقب الصحابة: باب ذكر أصهار النبي ﷺ وباب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ببعضه، وباب مناقب فاطمة عليها السلام ببعضه. والنكاح: باب ذبّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف. والطلاق: باب الشقاق، ببعضه. (مسلم) فضائل الصحابة: باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ نَحْوَ هذا.

٣٨٦٨ ـ **حدثنا** إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا الأسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ جَعْفَرٍ الأحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أبِيهِ قَالَ: كَانَ أحَبَّ النِّسَاءِ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةُ وَمِنَ الرِّجَالِ عَلِيٌّ. قَالَ إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ: يَعْنِي مِنْ أهْلِ بَيْتِهِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٨٦٩ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أيُّوبَ عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ بِنْتَ أبِي جَهْلٍ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: «إنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا وَيُنْصِبُنِي مَا أنْصَبَهَا».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا قَالَ أيُّوبُ عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

وَيُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ ابْنُ أبي مُلَيْكَةَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا.

٣٨٧٠ ـ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ. حَدَّثَنَا أسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الهَمَدَانيُّ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ صُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَليٍّ وَفَاطِمَةَ وَالحَسَنِ وَالحُسَيْنِ: «أنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ، وَسَلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ»[(١)].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَصُبَيْحٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

حديث بريدة

كان أحبّ النساء إلى رسول الله ﷺ فاطمة. قال ابن العربي: **(كان أحب الناس إلى رسول الله ﷺ أبو بكر، وأحبّ أزواجه إليه عائشة، وأحبّ أهله إليه فاطمة وعليّ من رجالهم)** وذلك مُبيَّن بالأدلة في مواضعه كما تقدم، وبهذا الترتيب تأتلف الأحاديث ويرتفع عنها التعارض.

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

٣٨٧١ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّلَ على الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هؤُلاَءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكِ إِلى خَيْرٍ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ في هذا البَابِ.

وفي البَابِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبي الحَمْرَاءِ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَعَائِشَةَ.

٣٨٧٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلاًّ وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ في قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ على النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا في مَجْلِسِهِ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ في مَجْلِسِهَا، فَلَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَأَكَبَّتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَكَبَّتْ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْقَلِ نِسَائِنَا فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ حِينَ أَكْبَبْتِ على النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَبَكَيْتِ ثُمَّ أَكْبَبْتِ عَلَيْهِ فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَضَحِكْتِ، مَا حَمَلَكِ على ذلِكَ؟ قَالَتْ: إِنِّي إِذًا لَبَذِرَةٌ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هذا فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ فَذَاكَ حِينَ ضَحِكْتُ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

حديث

عن عائشة قالت: (ما رأيت أشبه سمتًا ودلاً وهديًا برسول الله ﷺ في قيامها وقعودها من فاطمة).

(١) (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في القيام. (النسائي في الكبرى) المناقب: باب مناقب فاطمة رضي الله عنها بنت محمد رسول الله ﷺ. وعِشْرَة النساء: باب قبلة ذي محرم.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٨٧٣ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمَعِيُّ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ يَوْمَ الفَتْحِ فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا. قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ أَهْلِ الجَنَّةِ إلاَّ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٨٧٤ - **حدثنا** حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبي الجَحَّافِ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي على عَائِشَةَ فَسُئِلَتْ أَيُّ النَّاسِ كانَ أَحَبَّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَت: فَاطِمَةُ، فَقِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَتْ: زَوْجُهَا، إنْ كانَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ: وَأَبُو الجَحَّافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبي عَوْفٍ.

وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَحَّافِ وَكانَ مَرْضِيًّا.

قال ابن العربي: أما السمت فحُسْن الهيأة في الدين لا في الجمال، وأما الدلال فهو بمعنى الأول، وهما يرجعان إلى السكينة والوقار، ودلّ المرأة حُسْن حديثها، والدلال الجرأة في تغنج، ومنه الإدلال، ومنه ما روى أبو عيسى عن ابن مسعود (إن أحسن الهدي هدي محمد). وعن حذيفة أنه قال: كان أقرب الناس هديًا ودلاً وسمتًا برسول الله ﷺ ابن مسعود، حتى يتوارى منّا في بيته. وهذا يدل على أنها كانت عندهم ألفاظ معروفة.

---

(١) سيأتي في رقم (٣٨٩٣).

٦٢ ـ باب فضل خديجة رضي اللّه عنها

[المعجم ٦١ ـ التحفة ١٣٦]

٣٨٧٥ ـ **حدثنا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ على أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ على خَدِيجَةَ وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدرَكْتُهَا، وَمَا ذَاكَ إلاَّ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٨٧٦ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا حَسَدْتُ أَحدًا مَا حَسَدْتُ خَدِيجَةَ، وَمَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلاَّ بَعْدَ مَا مَاتَتْ، وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ(٢).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

مِنْ قَصَبٍ. قَالَ: إنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَصَبَ اللُّؤْلُؤِ.

٣٨٧٧ ـ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الهَمَدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَليَّ بْنَ أبي طَالِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ

مناقب خديجة

قالت عائشة: (كان النبي ﷺ يذبح الشاة يتتبع بها صدائق خديجة فيهديها إليهنّ).

الإسناد: زاد غيره: ويقول حسن العهد من الإيمان.

قال ابن العربي: كان النبي عليه السلام قد انتفع بخديجة برأيها ومالها ونصرها، فرعاها حيّة وميتة، برّها موجودة ومعدومة، وأتى بعد موتها ما كان يعلم أنه يسرّها لو كان في حياتها، ومن هذا المعنى ما رُوِيَ من أن (من البرّ أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه)، وقد بشرها النبي عليه السلام ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب، معناه: عارٍ عن الأذية، ويريد به: قصب اللؤلؤ مركّبًا عن الذهب والفضة، وهي أفضل نساء الأمة من غير خلاف، وقد روى

---

(١) مرّ في البرّ والصلة (٣٠١٧).

(٢) (النسائي في الكبرى) المناقب: باب مناقب خديجة بنت خويلد رضي الله عنها.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ.

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٧٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنِ زَنْجُويَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ العَالَمِينَ: مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٦٣ ـ باب فَضْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

[المعجم ٦٢ ـ التحفة ١٣٥]

٣٨٧٩ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ دُرُسْتَ بَصْرِيٌّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبَاتِي إلى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيدُ الخَيْرَ كَمَا تُرِيدُ عَائِشَةَ، فقُولِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْمِرِ النَّاسَ يُهْدُونَ إِلَيْهِ أَيْنما كانَ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَأَعَادَتِ الكَلاَمَ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَوَاحِبَاتِي قَدْ ذَكَرْنَ أَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأْمُرِ النَّاسَ يُهْدُونَ أَيْنَمَا كُنْتَ،

الترمذي والأئمة أن النبي ﷺ قال: (خير نسائها خديجة بنت خويلد وخير نسائها مريم ابنة عمران)، قال: (وخير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغر، وأرعاه لزوج في ذات يده، والناس بعد ذلك تبع لهم). قال أبو هريرة: ولم تركب قطّ مريم بنت عمران بعيرًا، وخير نساء قريش خديجة، وبعدها فاطمة وعائشة. واختلف الناس في ذلك، وهو خلاف ضعيف مُستغنى عنه. والذي عندي أن عائشة مقدّمة عليهم لتقديم أبيها على زوج الأخرى في الدنيا

---

(١) (البخاري) مناقب الأنصار: باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها. وأحاديث الأنبياء: باب ﴿وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهّرك واصطفاك على نساء العالمين﴾ الآية. (مسلم) فضائل الصحابة: باب فضائل خديجة أمّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها.

فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ قَالَتْ ذلِكَ. قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هذا الحَدِيثُ عَنْ عَوْفِ بْنِ الحارِثِ عَنْ رُمَيْثَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ شَيْئًا مِنْ هذا، وهذا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ على رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَقَدْ روَى سُلَيْمانُ بْنُ بِلاَلٍ عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٣٨٨٠ ـ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ المَكِّيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ هذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بهذا الإِسْنَادِ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هذا.

والآخرة، وذلك بفضول كثيرة، منها: أنها أُمها، ويضاف إلى الأمومة أنها مع أبيها في منزل، ويضاف إلى ذلك سلام جبريل عليها، ومجالسته للنبي عليه السلام وهو في لحافه، وكونها أعلم

---

(١) (البخاري) الهبة: باب قبول الهدية وباب مَن أهدى إلى صاحبه وتحرّى بعض نسائه دون بعض. وفضائل الصحابة: باب فضل عائشة رضي الله عنها. (النسائي في الكبرى) المناقب: باب فضل عائشة بنت أبي بكر الصديق حبيبة حبيب الله وحبيبة رسول الله ﷺ ورضي عنها وعن أبيها عبد الله بن عثمان أبي بكر الصديق رحمة الله عليهما، وعِشرَة النساء: باب الغيرة.

٣٨٨١ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هذا جِبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لاَ نَرَى[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٨٢ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ»، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨٨٣ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ المَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَال: مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلاَّ وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٨٤ ـ **حدثنا** القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٨٨٥ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ يَعْقُوبَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

منها بالدين ومن كثير من رجال الصحابة، وأنها أحبّ النساء إلى رسول الله ﷺ، وصرّح بذلك

(١) (البخاري) بدء الخلق: باب ذكر الملائكة. والاستئذان: باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال. والأدب: باب مَن دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفًا. وفضائل الصحابة: باب فضل عائشة رضي الله عنها. (مسلم) فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) (البخاري) الاستئذان: باب إذا قال فلان يقرئك السلام. (مسلم) فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها.

النَّهْدِيِّ عَن عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ على جَيْشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قَالَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٨٦ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبي حَازِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قَالَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا»(٢).

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ.

٣٨٨٧ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ على النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ على سَائِرِ الطَّعَامِ»(٣).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبي مُوسَى قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ هُوَ أَبُو طُوَالَةَ الأَنْصَارِيُّ المَدَنِيُّ ثِقَةٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

فقال: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)، فإن قيل: لا حجة في قولك إنها أمها، ولا إنها في منزلتها، وكان سائر أزواج النبي ﷺ يشاركنها في ذلك، وليس بأفضل منها، قلنا: هذه مزايا لا تؤثر كل واحدة لو انفردت، فإذا اجتمعت كان المطلوب، وصار ذلك كعلل الفقه وأسباب الوجود، فإنها إذا انفرد كل وصف من أوصاف العلة أو سبب من جملة الأسباب لم يثبت الحكم حتى تجتمع الأوصاف، ولم يكن الوجود حتى تأتلف الأسباب، وبواحدة من هذه المناقب تقع المزية فكيف بجملتها؟ وكون النبي عليه السلام يتأذى بإذاية

---

(١) (البخاري) فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً». والمغازي: باب غزوة ذات السلاسل وهي غزوة لخم وجذام. (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) (النسائي في الكبرى) المناقب: باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) (البخاري) فضائل الصحابة: باب فضل عائشة رضي الله عنها والأطعمة: باب الثريد، وباب ذكر الطعام. (مسلم) فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها.

٣٨٨٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ أَنَّ رَجُلاً نَالَ مِنْ عَائِشَةَ عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَقَالَ: اغْرُبْ مَقْبُوحًا مَنْبُوحًا أَتُؤْذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨٨٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: هِيَ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يَعْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وفي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ.

٣٨٩٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا»(٢).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

٦٤ ـ باب فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

[المعجم ٦٣ ـ التحفة ١٣٧]

٣٨٩١ ـ **حدثنا** عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ العَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ. حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَانَ ثِقَةً عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ. قَالَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ: مَاتَتْ فُلانَةُ لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَجَدَ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هذِهِ السَّاعَةَ؟

فاطمة، وهي الخصلة التي عوّل عليها الناس في منقبتها تشاركها في ذلك عائشة، ولا تقول إن الإذاية لفاطمة عند النبي ﷺ من إذاية عائشة، بل هما سواء، فتبيّن فضل عائشة والله أعلم. فإن قيل: توفيت فاطمة ولم تأتِ ما ينعى عليها، فإن قيل: خرجت يوم الجمل من بيتها، وسافرت

---

(١) (البخاري) الفتن، الباب الذي يلي باب الفتنة التي تموج كموج البحر.

(٢) (ابن ماجه) المقدمة: بابٌ في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا فَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذِهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ»[١]؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٨٩٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا كِنَانَةُ قَالَ: حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ كَلاَمٌ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَلاَ قُلْتِ فَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هَارُونُ وَعَمِّي مُوسَى»؟ وَكَانَ الَّذِي بَلَغَهَا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ أَكْرَمُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَقَالُوا: نَحْنُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتُ عَمِّهِ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمٍ الكُوفِيِّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذلِكَ القَوِيِّ.

٣٨٩٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمَعِيُّ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ الفَتْحِ فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا. قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ إلاَّ مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ[٢].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

إلى غير دار هجرتها، ولو كانت ممتثلة لقول الله لها ولصواحباتها ﴿وقرن في بيوتكنّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ولقول النبي ﷺ لها ولصواحباتها بعد رجوعهنّ من حجتهنّ معه في الوداع «هذه ثم ظهور الحصر» لكان ذلك أصون لها وأولى بها، قلنا: فللّه الحمد حين لم تجدوا مني إلا أحسن عملاً وأكرم مسعى ما شهد به القرآن والسُّنّة ورآه خيار الأمة أن عثمان لما قتل واشتجر الناس اشتجار أطباق الرأس، وماجت بهم الفتنة، وتبارزوا للقتال، وتداعوا: نزال نزال،

---

(١) (أبو داود) الصلاة: باب السجود عند الآيات.

(٢) مرّ في رقم (٣٨٧٣).

٣٨٩٤ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ»؟ فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكِ لابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ»؟ ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٨٩٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ مَا أَقَلَّ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَرُوِيَ هذا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

٣٨٩٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الوَلِيدِ عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأُتِيَ

تعلقوا بحبال النجاة وأولها القرآن، ومنه كان الاضطراب وبه وقع الاختلاف، وهكذا أنزل ﴿يضلّ به كثيرًا ويهدي به كثيرًا﴾ [البقرة: ٢٦] منصوبين، ويصيب به كثيرًا ويخطىء به كثيرًا مرفوعين، فلو وجدوا المصطفى من مكروه أعظم به فحبس أو مضى رسول الله ﷺ لكان مظهرًا لهذا الدين كما ظهر أعظم منه، ولو كان باقيًا لما جرى شيء منه، وقد كان الله استأثر به فتعلقوا بأكرم أسبابه، وأرفع زوجاته الصديقة بنت الصديق، وسألوها السعي في هذه المصلحة لتؤلّف بين المختلفين فتطفىء نار الفتنة وتؤلّف شتات الكلمة وتتلوا عليها الآيات العامّة في ذلك، والأخبار هذه مشهورة في نفسها مشهورة في هذه القصة ذكرها، فخرجت مجتهدة في أمرها معتقدة رضاء الله في سعيها، فجرى ما جرى، وعادت إلى مكانها معظمًا من شأنها ما عظم الله، مصونة عن عمل لا يكون لوجه الله ولا يرضاه. وكل ما رُوِيَ غير هذا وهْم وأباطيل وزخارف من القول من

(١) (النسائي في الكبرى) عِشرَة النساء.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ، فَانْتَهَيْتُ إلى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَقُولاَنِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي قَسَمَهَا وَجْهَ اللَّهِ وَلاَ الدَّارَ الآخِرَةَ فَتَثَبَّتُّ حِينَ سَمِعْتُهَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ: «دَعْنِي عَنْكَ، فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ وَقَدْ زِيدَ في هذا الإِسْنَادِ رَجُلٌ.

٣٨٩٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَالحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أبي هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا»[١].

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هذا مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ.

٦٥ - باب من فضائل أُبيّ بن كعب رضي اللَّه عنه

[المعجم ٦٤ - التحفة ١٣٨]

٣٨٩٨ - **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البيِّنة: ١] وَفِيهَا إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ المُسْلِمَةُ لاَ اليَهُودِيَّةُ وَلاَ النَّصْرَانِيَّةُ وَلاَ المَجُوسِيَّةُ، مَنْ

غرور الشيطان، ومَن أراد استيفاء من ذلك فلينظر في كتاب العواصم من القواصم، يجد ذلك إن شاء الله سبحانه.

فضائل أُبيّ بن كعب

قال أُبيّ (إن النبي عليه السلام قال له: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن» فقرأ عليه ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب﴾) وذكر الحديث إلى آخره، حسن.

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب رفع الحديث من المجلس، مختصرًا.

يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ على مَنْ تَابَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ».

وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ».

الإسناد: ثبت في الصحيح أن الله أمر نبيّه أن يقرأ القرآن على أُبيّ. قال أُبيّ: وسماني؟ قال: «نعم»، فبكى أُبيّ. وقرأ النبي عليه السلام على ابن مسعود من قبل نفسه، وقال: (أُحب أن أسمعه من غيري) فقرأ عليه النساء حتى إذا بلغ إلى قوله: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدًا﴾ [النحل: ٨٩] قال: (أمسك) فإذا عيناه تذرفان، وحديث أبي عيسى حسن.

العربية: القول في الذات قد بيّناه في الأمد الأقصى. نكتته أن ذات تأنيث ذو، وقوله: (وعيناه تذرفان) أي تسيلان.

الأصول: الأولى: قد تقدم القول أن هذا كله دليل على أن القراءة على العالم أو قراءته مسموعة سواء، وسيأتي بيان ذلك في كيفية الرواية في خاتمة الكتاب إن شاء الله.

الثانية: هذا المتلو على أُبيّ قد نسخ كله كما رُوِيَ في الصحيح، وهو مما نسخ لفظه ومعناه صحيح في الدين بجملته.

الثالثة: قوله: (ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) مجاز، معناه أن الذي يقطع أمله بالحقيقة امتلاء جوفه بالتراب بالموت، فأما الاستكثار من الدنيا فلا يقطع امتلاء بيته أو داره أو بلده أو أرضه أو دنياه، وإنما يقطع الآمال نأي جميعها حتى لا يدرى ما يؤمل منها بعد ذلك، وهو كائن في الجنة كما أخبر الصادق ﷺ.

---

(١) مرّ رقم (٣٧٩٣).

٦٦ ـ باب في فضل الأنصار وقريش

[المعجم ٦٥ ـ التحفة ١٣٩]

٣٨٩٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ آمْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ».

٣٩٠٠ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأَنْصَارِ: «لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَبْغَضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ فَأَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ البَرَاءِ؟ فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ[١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَبِهذا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَكُنْتُ مَعَ الأَنْصَارِ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فضائل قريش والأنصار

قال ابن العربي: لم يذكر أبو عيسى في هذا الباب لقريش فضيلة إلا حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس (اللَّهمَّ أذَقْتَ أول قريش نكالاً فأذق آخرهم نوالاً وفضلهم على كثير). ومنه حديث (إن الله اصطفى قريشًا من كنانة) وقوله: (الناس تبع لقريش، مؤمنهم تبع لمؤمنهم وكافرهم تبع لكافرهم) وقال: (لا يزال هذا الأمر في قريش) وأمثال هذا كثير.

وأما الأنصار فأصح ما فيهم حديث البراء بن عازب (لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق). وحديث أنس (لو سلك الناس واديًا أو شعبًا لسلكت وادي الأنصار وشعبها)، أخبر أنه لا يفارق صحبتهم، ولا يزال دارتهم، وأنهم جماعته وموضع سرّه، في قوله: (كرشي وعيبتي). زاد النسائي (قضوا ما عليهم وبقي الذي لهم)، وقوله: (في كل دور الأنصار خير) وقدم الله بني النجار وذلك لأنهم أخوال النبي عليه السلام والله أعلم فإن... وقد رواه مسلم فقدّم بني عبد الأشهل، والأول أكثر وأصح.

---

(١) (البخاري) مناقب الأنصار: باب حبّ الأنصار من الإيمان. (مسلم) الإيمان: باب الدليل على أن حبّ الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلامته وبغضهم من علامات النفاق.

٣٩٠١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ»؟ قَالُوا: لاَ، إلاَّ ابْنَ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلى بُيُوتِكُمْ»؟ قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوَ شِعْبَهُمْ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُعَزِّيهِ فِيمَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ وَبَنِي عَمِّهِ يَوْمَ الحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي أُبَشِّرُكَ بِبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيّ الأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّ ذَرَارِيِّهِمْ»[(٢)].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

٣٩٠٣ ـ **حدثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ البُنَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرِىءْ قَوْمَكَ السَّلاَمَ فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

....

(١) (البخاري) المناقب: باب ابن أُخت القوم منهم ومولى القوم منهم، مختصرًا. والمغازي. باب غزوة الطائف في شوّال سنة ثمان. والفرائض: باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأُخت منهم، مختصرًا. وفرض الخمس ببعضه: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلّفة قلوبهم وغيرهم من الخُمُس ونحوه. (مسلم) الزكاة: باب إعطاء المؤلّفة قلوبهم على الإسلام وتصبّر مَن قوي إيمانه.

(٢) (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم.

٣٩٠٤ ـ حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أبي زَائِدَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ألاَ إنَّ عَيْبَتِي التي آوِي إلَيْهَا أهْلُ بَيْتِي، وَإنَّ كَرِشِي الأنْصَارُ، فَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أنَسٍ.

٣٩٠٥ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبي سُفْيَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أهَانَهُ اللَّهُ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٩٠٦ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَالمُؤَمَّلُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبْغَضُ الأنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) (البخاري) مناقب الأنصار: باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من مُحسِنهم وتجاوزوا عن مُسيئهم». (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم.

٣٩٠٨ ـ **حدثنا** أَبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبو يَحْيَىٰ الحِمَّانيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالاً فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالاً».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

٣٩٠٩ ـ **حدثنا** القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ أَبنَاءِ الأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ الأَنْصَارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٦٧ ـ باب في أيِّ دور الأنصار خير

[المعجم ٦٦ ـ التحفة ١٤٠]

٣٩١٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ أَوْ بِخَيْرِ الأَنْصَارِ»؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الحَٰرِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: «فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدَيْهِ». قَالَ: «وَفي دُورِ الأَنْصَارِ كُلِّهَا خَيْرٌ»[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي أُسَيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبي أُسِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ

....

(١) (البخاري) الطلاق: باب اللعان. (مسلم) فضائل الصحابة: باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم.

دُورِ الأنْصارِ دُورُ بَنِي النَّجّارِ، ثُمَّ دُورُ بَني عَبْدِ الأشْهَلِ، ثُمَّ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وفي كُلِّ دُورِ الأنْصارِ خَيْرٌ»، فَقالَ سَعْدٌ: مَا أرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إلاَّ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فضَّلَكُمْ على كَثِيرٍ[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأبُو أسِيدِ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوَ هذا عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٣٩١٢ ـ **حدثنا** أبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ. حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دِيَارِ الأنْصارِ بَنُو النَّجارِ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٩١٣ ـ **حدثنا** أبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جَنَادَةَ. حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الأنْصَارِ بَنُو عَبْدِ الأشْهَلِ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٦٨ ـ باب في فَضْلِ المَدِينَةِ

[المعجم ٦٧ ـ التحفة ١٤١]

٣٩١٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ

فصل المدينة ومكة

قال ابن العربي: قد بيّنا هذه المسائل في كتب الحديث والخلاف، وحققناها بطريقة واحدة ليس لها غيرها لبابها أن تقول الفضائل متعددة مختلفة، فقولنا: مكة أفضل أم المدينة، إنما يصح

(١) (البخاري) مناقب الأنصار: باب فضل دور الأنصار. وباب منقبة سعد بن عبادة رضي الله عنه. (مسلم) فضائل الصحابة: باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم.

سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حتى إذَا كُنَّا بِحَرَّةِ السُّقْيَا التي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أئْتُونِي بِوَضُوءٍ»، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إنَّ إبْرَاهِيمَ كانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَدَعَا لأهْلِ مَكَّةَ بِالبَرَكَةِ، وَأنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أدْعُوكَ لأهْلِ المَدِينَةِ أنْ تُبَارِكَ لَهُمْ في مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلَ مَا بَارَكْتَ لأهْلِ مَكَّةَ مَعَ البَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ»[1].

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأبي هُرَيْرَةَ.

٣٩١٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا أبو نُبَاتَةَ يُونُسُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ نُبَاتَةَ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أبي سَعِيدِ بْنِ أبِي المُعَلَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ وَأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٣٩١٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كامِلٍ المَرْوَزِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي حَازِمٍ الزَّاهِدُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ».

آن يقال أيهما أكثر فضلاً لا يجوز غيره على التفضيل الذي مهّدناه حيث أشرنا عليه، والفضائل المقصودة: الأولى: بركتها، وقد ذكر النبي حديث عليّ في ذلك كلامًا، (فقال: قال رسول الله ﷺ: «ائتوني بوضوء» فتوضأ ثم قام فاستقبل القبلة ثم قال: اللّهمّ إن إبراهيم كان عبدك وخليلك ودعا لأهل مكة بالبركة، وأنا عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدّهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين) حسن صحيح.

الثانية: كون العمل فيها وسيلة إلى الجنة، وقد قال النبي عليه السلام: (بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)، والعمل في الموضع الذي مثل بالجنة أفضل من العمل في غيره، لأنه أقرب إليها.

---

(١) (النسائي في الكبرى) الحج: باب مكيال أهل المدينة.

وبهذا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلاَةٌ في مَسْجِدِي هذا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٣٩١٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أبي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ.

٣٩١٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَوْلاَةً لَهُ أَتَتْهُ، فَقَالَتِ: اشْتَدَّ عَلَيَّ الزَّمَانُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إلى العِرَاقِ. قَالَ: فَهَلاَّ إلى الشَّأْمِ أَرْضِ المَنْشَرِ، اصْبِرِي لِكَاعِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ على شِدَّتِهَا وَلأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي سَعِيدٍ وَسُفْيَانِ بْنِ أبي زُهَيْرٍ وَسُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ.

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

الثالثة: فضيلة السكنى. قال النبي ﷺ: **(مَن صبر على لأوائها كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة)**، خرّجه أبو عيسى عن ابن عمر وأبي هريرة، وخرّجه مسلم عنهما وعن سعد بن أبي وقاص، ولم يخرجه البخاري.

---

(١) (ابن ماجه) المناسك: باب فضل المدينة.

٣٩١٩ ـ **حدثنا** أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ. أَخْبَرَنَا أبي جُنَادَةُ بْنُ سَلْمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الإِسْلاَمِ خَرَابًا المَدِينَةُ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ جُنَادَةَ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

قَالَ: تَعَجَّبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ هذا.

٣٩٢٠ ـ **حدثنا** الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على الإِسْلاَمِ فَأَصَابَهُ وَعَكٌ بِالمَدِينَةِ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتُنَصِّعُ طَيِّبَهَا»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ. قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حديث: جنادة بن سلم غريب حسن عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة قال: **(قال رسول الله ﷺ: «آخر قرية من قرى الإسلام خرابًا المدينة»)**. تعجب البخاري من هذا الحديث، وذكر أبو داود أن عمران بيت المقدس خراب يثرب[٢].

الرابعة: كفّارة ارتكاب محظورها في صحيح مسلم عن سعد أن النبي ﷺ جعل كفّارته سلب الصائد، ومَن لا يقول به يرى أنها أعظم في الانتهاك من أن تقابلها كفّارة، وقد قال النبي عليه السلام: (مَن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)، وذلك أعظم من أن تعطوا عليها قيمة.

الخامسة: حفظها. قال النبي عليه السلام: (على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال)

---

(١) (البخاري) الأحكام: باب بيعة الأعراب. والاعتصام بالكتاب والسُّنَّة: باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحَرَمَان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلّى النبي ﷺ والمنبر والقبر. (مسلم) الحج: باب المدينة تنفي شرّارها.

(٢) كان موضع هذا الحديث في الصفحة ٢٢٥، وانظر صفحة ٢١٩ من عارضة الأحوذي جزء ٩، الحاشية رقم (٢).

٣٩٢١ - **حدثنا** الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ»(١).

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَنَسٍ وَأبي أيُّوبَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَافِعِ بْنِ خُدَيْجٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

السادسة: نفيها للخبث، وتضوّع طيبها بظهور علمها، وانتشار الدين عنها في أقطار الأرض حتى يعمّها. رُوِيَ أن سحنون لمّا حجّ ورأى زخرفة مسجد رسول الله ﷺ قال: وددت أن يتركوا بيته كما كان حتى يرى الناس أن أمرًا خرج من مثل ذلك المسكن حتى عمّ الأرض أنه حق - فبهذه الصفة سُمِّيت طابة، وبسكنى النبي ﷺ سمِّيت المدينة.

فإن قيل: فحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء قال رسول الله ﷺ وقد وقف على الحرورة فقال: (والله إنك لخير أرض الله وأحبّ أرض الله إلى الله، ولولا أني خرجت منك ما خرجت) قلنا: يحتمل أن يكون المراد به خير بلاد الله بعد المدينة. فيخص العموم بهذه الأحاديث، ويحتمل أن يريد بذلك قبل أن يعلم بتفضيلها، حتى علم كما قال حين قيل له يا خير البريّة. فقال: (ذلك إبراهيم)، ثم بيّن بعد ذلك فضله على إبراهيم ويحققه حديثه الصحيح (أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة) فبهذه المقادير يترجح تفضيل المدينة.

فإن قيل: فيحجّ الناس إلى مكة ولا يحجّون إلى المدينة، قلنا: إنما اختلف الناس في المسجدين والحرمين، فأما الحج فباب آخر موضوعه في الحل بعرفة، ولا خلاف أن المدينة أفضل من عرفة.

الفوائد: في الأصول في [سبع] مسائل:

الأولى: قوله: (بارك لهم في صاعهم ومدّهم) مجاز، والمراد بارك لهم في ما يجري فيه المد والصاع، وذلك الطعام كله، وكان مكيلاً بالمدينة، وعبّر عن القليل والكثير بالمدّ والصاع.

الثانية: فإن قيل: فتراها بلاد جوع، قلنا: البركة ثلاثة أوجه: في القناعة وقلة الحساب وتضعيف الثواب، وقيل: كانت هذه الدعوة للأنصار، فلما خرجوا عنها زال ما كان دعا لهم فيه. وهذا لباب ما قيل فيه.

---

(١) (البخاري) فضائل المدينة: باب لابتي المدينة. (مسلم) الحج: باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها.

٣٩٢٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ. وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا»[١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثالثة: قوله: (إني أشفع لمَن يموت بها) بيان أن الشفاعة أسبابًا من الطاعة، من جملتها سكنى المدينة ومجاورة تلك الذات الكريمة، وذلك بنحو ثواب الأعمال فيها.

الرابعة: قول ابن عمر في أرض الشام (إنها أرض المحشر).

قال ابن العربي: هذا أمر مستفيض متفق عليه بين الصحابة أن المسجد الأقصى على شرف من الأرض في سوره الشرقي باب التوبة والرحمة، يقول الناس: إنه الباب الذي أخبر الله عنه بقوله: ﴿باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب﴾ [الحديد: ١٣] يليه خندق يقال له: خندق جهنم، وعليه ينصبّ الصراط، وفي ضفة الوادي شرقًا الساهرة، وهي أرض المحشر فيها مسجد عمر بن الخطاب، صلّى به حين افتتحها، وقال: (هذه أرض المحشر).

الخامسة: قوله في أُحُد: (جبل يحبنا ونحبه) كنّى عن أهله به عربية فصيحة كما قال الشاعر:

وأجهشت للثوباء حين رأيته	وكبر للرحمٰن حين رآني
فقلت له أين الذين عهدتهم	حواليك في أمن وخفض زمان
فقال مضوا واستودعوني بلادهم	ومَن ذا الذي يبقى على الحدثان

وقيل: عبّر بلسان الحال عن لسان المقال، كما قال الحائط للوتد «ولم تشقني؟ فقال: سل مَن يدقني، هذا الذي ورائي لم يتركني ورائي» وهو كثير عربي فصيح قرآني سني.

السادسة: روى يحيىٰ بن معين في هذا الحديث عن عبد الله بن مطرف عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (**أُحُد جبل يحبنا ونحبه**) وهو على ترعة من ترع الجنة، كما قال: (ومنبري على حوض) ولعله أشار به إلى ما وقع من الشهداء بسفحه، وقد قال أنس بن: (أجد ريح الجنة من قبل أُحُد).

---

(١) (البخاري) الجهاد والسِّيَر: باب فضل الخدمة في الغزو. والاعتصام بالكتاب والسُّنَّة: باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحَرَمَان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلّى النبي ﷺ والمنبر والقبر. وأحاديث الأنبياء الباب الذي يلي باب يزفون النسلان في المشي. (مسلم) الحج: باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها.

٣٩٢٣ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا الفضل بْنُ مُوسَى عَنْ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ العَامِرِيِّ عَنْ أبي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللَّهَ أوْحى إلَيَّ: أيَّ هؤُلاَءِ الثَّلاَثَةِ نَزَلْتَ فَهِيَ دَارُ هِجْرَتِكَ: المَدِينَةَ، أوِ البَحْرَيْنِ، أوْ قِنَّسْرِينَ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

٣٩٢٤ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَصْبِرُ على لأْوَاءِ المَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أحَدٌ إلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أوْ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[١].

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ أبي سَعِيدٍ وَسُفْيَانَ بْنِ أبي زُهَيْرٍ وَسُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ.

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

قَالَ: وَصَالِحُ بْنُ أبي صَالِحٍ أخُو سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ.

٦٩ ـ باب في فَضْلِ مَكَّةَ

[المعجم ٦٨ ـ التحفة ١٤٢]

٣٩٢٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا على الحَزْوَرَةِ فَقَالَ: «وَاللَّهِ إنَّكِ لَخَيْرُ أرْضِ اللَّهِ، وَأحَبُّ أرْضِ اللَّهِ إلى اللَّهِ، وَلَوْلاَ أنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»[٢].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

السابعة: روى أبو عيسى أن الله أخبره أيّ هذه الثلاثة نزلت فهو دار هجرتك: المدينة أو البحرين أو قنسرين.

قال ابن العربي: خيره كرامة ثم اختار له رفعة ومكانة زيادة في المرتبة وإكمالاً للنعمة.

---

(١) (مسلم) الحج: باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

(٢) (النسائي في الكبرى) المناسك: باب فضل مكة. (ابن ماجه) المناسك: باب فضل مكة.

وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ عِنْدِي أَصَحُّ.

٣٩٢٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ: «مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٧٠ ـ باب مناقب في فضل العرب

[المعجم ٦٩ ـ التحفة ١٤٣]

٣٩٢٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأَزْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ لاَ تَبْغَضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ؟ قَالَ: «تَبْغَضُ العَرَبَ فَتَبْغَضُنِي».

الفوائد: في ثلاث مسائل:

الأولى: لما أراد النبي عليه السلام أن يدعو دعا بوضوء، وقد تقدم ذلك في كتاب الطهارة، ولم يذكر ذلك في الصحيح في هذا الحديث.

الثانية: قال: (ثم استقبل القبلة) وهذه أيضًا زيادة أخرى غريبة، والمشهور في الدعاء رفع اليدين والبصر إلى السماء، وفي الصلاة استقبال القبلة ورمي البصر إلى الأرض.

الثالثة: [قول] الأعرابي للنبي عليه السلام: أقلني بيعتي، فأبى النبي عليه السلام عن ذلك، لأن البيعة كانت على حق الله سبحانه وانعقدت على ذلك، فلم يكن له أن يردّها عليه، ومَن كان الحق له في العقد جاز أن يقيل منه.

فضل العرب والعجم

حديث سليمان (لا تبغض العرب فتبغضني) بغض العرب يكون لمعاني: إن أبغضهم لنسبهم وحسبهم ومكانهم من الناس فهو آثم، لأن الله اصطفاهم من الخلق كما تقدم في الحديث، فكيف يبغض مَن اصطفاه الله. وإن أبغضهم لأفعالهم القبيحة اليوم فذلك دين، إذ المحبة والبغض إنما تكون في الأفعال لا بالذوات.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أبي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الوَلِيدِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أبُو ظَبْيَانَ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ، مَاتَ سَلْمَانُ قَبْلَ عَلِيٍّ.

٣٩٢٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأسْوَدِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ الأحْمَسِيِّ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّ العَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ في شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ الأحْمَسِيِّ عَنْ مُخَارِقٍ، وَلَيْسَ حُصَيْنٌ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيثِ بِذَاكَ القَوِيِّ.

٣٩٢٩ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أبي رَزِينٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كانَتْ أُمُّ الحَرِيرِ إذَا مَاتَ أحَدٌ مِنَ العَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا: إنَّكِ نَرَاكِ إذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْكِ. قَالَتْ: سَمِعْتُ مَوْلاَيَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ هَلاَكُ العَرَبِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أبي رَزِينٍ: وَمَوْلاَهَا طَلْحَةُ بْنُ مَالِكٍ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمانَ بْنِ حَرْبٍ.

٣٩٣٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّد بْنُ يَحْيَىٰ الأزْدِيُّ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أخْبَرَنِي أبُو الزُّبَيْرِ أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ حتى يَلْحَقُوا بِالجِبَالِ». قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأيْنَ العَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وقد تقدم فضل العجم في سورة الجمعة وغيرها. وكيف يبغض أحد جنس العرب في الجملة ومنهم محمد ﷺ وبلسانهم القرآن.

---

(١) (مسلم) الفتن وأشراط الساعة: باب في بقية من أحاديث الدجال.

٣٩٣١ ـ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ بَصْرِيٌّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَامُ أَبُو العَرَبِ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ، وَحَامُ أَبُو الحَبَشِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيُقَالُ: يَافِثُ وَيَافِتُ وَيَفِتُ.

٧١ ـ باب في فَضْلِ العَجَمِ

[المعجم ٧٠ ـ التحفة ١٤٤]

٣٩٣٢ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أبي صَالِحٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الأعَاجِمُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لأنَا بِهِمْ أوْ بِبَعْضِهِمْ أوْثَقُ مِنِّي بِكُمْ أوْ بِبَعْضِكُمْ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أبي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَصَالِحُ بْنُ أبي صَالِحٍ هذا يُقَالُ لَهُ صالِحُ بْنُ مِهْرَانَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

٣٩٣٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ عَنْ أبي الغَيْثِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الجُمُعَةِ فَتَلاَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هؤُلاَءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ. قَالَ: وَسَلْمَانُ الفَارِسِيُّ فِينَا. قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ على سَلْمَانَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الإيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هؤُلاَءِ»(٢).

ذكر حديث سمرة (سام أبو العرب ويافث أبو الروم وحام أبو الحبش)(٣).

الحديث الأول: حديث (لو كان الإيمان بالثريا لتناوله رجال من هؤلاء) ووضع يده على سلمان. من الفارسي والفرس ولد سام بن نوح(٤).

---

(١) مرّ في التفسير (٣٢٣١). (٢) مرّ في التفسير (٣٣٢٠).

(٣) كان موضع هذا الحديث في الصفحة ٢٢٣، وانظر صفحة ٢١٩ من عارضة الأحوذي، جزء ٩، الحاشية رقم (٢).

(٤) كان موضع هذا الحديث في الصفحة ٢٢٨، وانظر صفحة ٢١٩ من عارضة الأحوذي، جزء ٩، الحاشية رقم (٢).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.
وَأَبُو الغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ مَدَنِيٌّ.

٧٢ ـ باب في فَضْلِ اليَمَنِ

[المعجم ٧١ ـ التحفة ١٤٥]

٣٩٣٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبي زِيَادٍ القَطَوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَظَرَ قِبَلَ اليَمَنِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ، وَبَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا وَمُدِّنَا».

فأما الحديث الأول: فمعناه والله أعلم أن كل بلد يدخله الدجال ويخرب إلا المدينة فلا يدخلها وتخرب بعد ذلك.

وأما الحديث الثاني فمعناه والله أعلم أن الناس سيخرجون من المدينة إلى الشام فيعمرون مسجدها، وتبقى المدينة خالية، وكذلك كان اليوم.

فضل اليمن من جملة العرب

قال ابن العربي: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كان الناس أمة واحدة﴾ [البقرة: ٢١٣] قالوا: آدم، ثم جاء الطوفان فردّ الموجودين في الأرض كانوا ما كانوا أو مَن كانوا إلى حالة العدم، وأبقى نوحًا وذريته دون الخلق أجمعين، كما قال عزّ وجل: ﴿وجعلنا ذريته هم الباقين﴾ [الصّافّات: ٧٧] سام وهو أبو العرب، وحام أبو الحبش، ويافث وهو أبو الروم، ولم تتحصل الأنساب إليهم كما ينبغي، فكيف إلى غيرهم؟ والمتحصل للعرب إلى معدّ بن عدنان. وروى فروة بن مسيك المرادي قال النبي ﷺ: (سبأ رجل ولد عشرة من العرب فتيامن منهم ستة وتشاءم منهم أربعة فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة وأما الذين تيامنوا فالأزد والأشعرون وحمير وكندة ومذحج وأنمار) فقال رجل: وما أنمار؟ قال: (الذين منهم خثعم وبجيلة) حسن غريب، وذلك كله بيِّن في أقسام:

القسم الأول: معرفة وجه اليمن والشام، وهو أن ما كان عن يمينك إذا خرجت من الكعبة فهو يمن، وما كان عن يسارك إذا خرجت منها فهو شأم من اليمن والشؤم. وقد رأى النبي ﷺ آدم في السماء عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة، فإذا نظر جهة يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى، وقال إن الذين عن يمينه أهل الجنة والذين عن شماله أهل النار.

والمعنى فيه عندي أن الكعبة على مثال البيت المعمور، وكذلك بيوت السماوات إن ثبت أن فيها بيوتًا كلها، وسمّاها باسمه يمنًا، وجعل الجهة الأخرى مذمومة وجعل الشؤم فيها وسمّاها

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ.

بأسمائها مشئمة وشمالاً، كأنهم شملهم الشرّ لكثرتهم، فإنهم تسعمائة وتسع وتسعون للنار وواحد للجنة.

وقد قيل: إنما سُمِّي اليمن لأنه عن يمين الشمس، وقد استوفينا ما في ذلك من الشواهد شرعًا ولغة وشعرًا في الكتاب الكبير.

أما الشام: فقد بيّنا أنه عرضًا شرقًا من ضمير عين في آخر غوطة دمشق، وهو أول السماواة إلى البحر ساحله، ومن حلب إلى آخر الثغور إلى البحر جنوبًا، وكذلك منها طولاً إلى المغرب إلى العريش، وذلك نحو من عشرين مرحلة، والعرض إلى البحر أربع مراحل وهو أضيقه.

القسم الثاني: معرفة مَن تيامن وهم في الحديث عشرة، **فأما لخم** فهم لخم بن عدي بن عمرو بن سبأ. **وأخوه جذام بن عدي** وهما الأخوان، ومنزلهم حيث لقيتهم سنة تسع وثمانين وأربعمائة بالعريش، وما شارقها وغاربها إلى أطراف الشام من ناحية الصحراء بطريق الحجاز إلى آخرها من نواحي بلاد مصر، وبالعريش كان حفيد النعمان بن المنذر نزلنا عليه ضيافًا، وسألني عن لخم بالأندلس فأعلمته بمعاني غريبة، وجرى في ذلك كلام حسن وفوائد جمّة بيانها في كتاب ترتيب الرحلة. **وعامله** هو ابن سبأ لصلبه. وعاملة قيل؛ إنه أخو لخم وجذام وعفير لأبيهم عدي ولأُمهم رقاش بنت همدان، وقيل: عاملة بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. وقيل في ذلك كلام كثير. وغسان هو ماء نسب إليه مازن بن الأزد أكبر ولده ابن الغوث، واسمه نبت بن قرن بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ.

وأما الذين تشاءموا فالأزد، يعني والله أعلم: إخوة مازن، أو بنوهم، والأخوة عشرة مذكورون في كتب الأنساب لا يليق بهذه العارضة ذكرهم، لو حضروا في الذكر.

وأما الأشعريون فهم ولد الأشعر بن سبأ أخي حمير بن سبأ، وهناك الأشعر بن أدد بن زيد بن كهلان. وأما كندة فولد عفير بن كندة واسمه ثور، فولد كندة معاوية وأشرس. وقيل كندة بن ثور بن مرتع بن عفير وهو معاوية الأكرمين، وقيل: كندة بن ثور بن مرشع بن مالك بن زيد بن كهلان في خلاف كثير.

وأما مذحج وهو ابن يحابر بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ أبو مراد وسعد العشيرة وجلد. وعنس رهط عمار بن ياسر المؤمن، والأسود العنسي الكافر. **وأما أنمار** فهو ابن أراش بن عمرو بن الغوث أخي الأزد بن الغوث أخو خثعم وأبو عبقر، ومن ولد عبقر جرير بن عبد الله البجلي الأحمسي. **وأما بن أنمار** كلهم بجيلة بها يعرفون في ذلك كله خلاف كثير.

٣٩٣٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيْمَانُ يَمَانٌ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأبي مَسْعُودٍ.

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

القسم الثالث: في هذه الأنساب أبواب من الاختلاف، وليس لها أبواب بين أُولي الألباب، وذلك لطول الطريق وكثرة الآباء والأبناء، ودخول الفتن عليهم وتبدّلهم لأجل ذلك من ديارهم بالجلاء عنها والخروج إلى سواها، نعم وبالخروج من قبيلة إلى أخرى، حتى جاء الإسلام وكل أحد مستقر في قومه فأمضاه الله عليهم. وجملة ما في الأمر أن اليمن جذم من العرب وللعرب جذمان عدنان وقحطان، وينقسمان إلى شعوب خمسة، وقال محمد بن سلام: العرب ثلاث جراثيم: نزار وقضاعة وسبأ وحضرموت وقحطان، وقيل: اليمن من ولد قحطان، وقيل: الأزد من ذرية سبأ بن قحطان ودوس بن الأزد ودوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نضر بن الأزد بن الغوث، فهذا الاختلاف كما ترون. وقحطان أبو يعرب جدّ يشجب بن سام بن نوح، ويعرب أول مَن تكلم بالعربية ونزل باليمن فهو أبوهم. وأما قضاعة فهو مالك بن عمرو بن مرة بن زيد بن مالك بن حمير وقيل غيره. وقيل: إن الغوث بن أنمار بن أراش من ولد أحمس وقيل: أحمس بن ضبيعة بن ربيعة، وقيل: قحطان من ولد هود، وقيل: هو من ولد هميسع، وقيل: هو قحطان بن هميسع بن تيمن بن نبت بن نابت بن إسماعيل، وقيل: أسلم بن أحمس بن الغوث بن أنمار، إلى أودية من الاختلاف ولا سفينة فيها، ولا يتحصل رجوعها إلى هذه الأصول على قول واحد من النساب.

القسم الرابع في الأحاديث:

الحديث الثاني[١]: (أتاكم أهل اليمن) حديث صحيح اتفقت عليه الأمة وخرّجوه عن ستة رجال: عن أبي هريرة، فقول رسول الله ﷺ: (رأس الكفر حيث يطلع قرن الشيطان، والفخر والخيلاء والرياء في الفدادين أهل الخيل والإبل والوبر، والسكينية والوقار في أهل الغنم وأصحاب الشّاء، أتاكم أهل اليمن: أضعف قلوبًا، وأرقّ أفئدة، والإيمان يمان والحكمة يمانية).

العربية: قرن الشيطان جانب رأسه، إذا طلعت الشمس حاذاها حتى إذا سجد لها الكفار أوهم جنده أنهم له يسجدون. وقيل: إن الشيطان يتحرك بطلوع الشمس فيطلعون إلى إضلال الخلق، وقيل: القرن القوة، أي: هنالك قوة الشيطان، وقيل: قرنا الشيطان اليهود والنصارى،

---

(١) نقل الحديث الأول إلى موضعه المناسب له في الصفحة ٢٢٥. وانظر الحاشية هناك.

٣٩٣٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُلْكُ في قُرَيْشٍ، والقَضَاءُ في الأَنْصَارِ، وَالأَذَانُ في الحُبْشَةِ، وَالأَمَانَةُ في الأَزْدِ»: يَعْنِي اليَمَنَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ.

٣٩٣٧ ـ حدثنا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ. حَدَّثَنِي عَمِّي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الحَبْحَابِ. حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَزْدُ أُسْدُ اللَّهِ في الأَرْضِ، يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يَرْفَعَهُمْ، وَلَيَأْتِيَنَّ على النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ: يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَزْدِيًّا، يَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَرُوِيَ هذا الحَدِيثُ بهذا الإِسْنَادِ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفٌ وَهُوَ عِنْدَنَا أَصَحُّ.

وحينئذ تصلّي وتطلع لعبادتها. الفديد صوت الإبل، وقد تقدم، قوله: (الإيمان يمان) حذف ياء النسبة تخفيفًا، وكذلك حذف الشدّ في يمانية وشامية.

الفوائد: في مسائل:

الأولى: كان هنالك في ذلك الزمان كفّار مضر، وكان فيهم كبر عظيم على النبي عليه السلام وعلى الدين فأخبر عنهم.

الثانية: قوله: (أرق أفئدة) قيل: الفوائد حجاب القلب، فإذا قسي وطبع الله عليه بالرين لم يخلص إلى القلب شيء من الخير، وإذا رقّ نفذت الموعظة إليه وخلصت الذكرى فقبل الخير.

الثالثة: قوله: (وأضعف قلوبًا) قد قيل إن الفؤاد هو القلب وإنه خلق ضعيفًا فيقوّيه الإيمان ويسرع إليه قبوله، حتى إذا سبق إليه الكفر فأظلم وقسى لم يقبل خيرًا ولا انتفع بموعظة.

الرابعة: قوله: (الإيمان يمان) يعني بقعة يريد مكة والمدينة وناسًا، المعنى بذلك رسول الله، والمهاجرين أولاً، والأنصار ثانيًا. بهم كان الدين قويًا بعد ضعفه، منصورًا بعد خذله، وفيهم العلم والفتوى. وقد روى أحمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بعث رجلاً إلى حيّ من العرب فضربوه، فقال له النبي ﷺ (لو أتيت أهل عمان ما ضربوك ولا سبّوك) وعمان يمن.

٣٩٣٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنِي غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنْ لَمْ نَكُنْ مِنَ الأَزْدِ فَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٩٣٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُوَيْهِ بَغْدَادِيٌّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مِيناء مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ أَحْسِبُهُ مِنْ قَيْسٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَنْ حِمْيَرًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ حِمْيَرًا، أَفْوَاهُهُمْ سَلاَمٌ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ، وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَيُرْوَى عَنْ مِينَاء هذا أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ.

٧٣ ـ باب مناقب لغفار وأسلم وجهينة ومزينة

[المعجم ٧٢ ـ التحفة ١٤٦]

٣٩٤٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ وَمَنْ كانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلاَهُمْ»(١).

حديث: قوله: (الأسد أسد الله) يعني به الأنصار، وما زالوا يرفعون الدين ويرتفعون به حتى أذِنَ الله بتغير الحال، ولكل شيء أجل وكتاب.

حديث: قول النبي عليه السلام: (رحم الله حميرًا) هو حمير بن سبأ أولاً، وفي اليمن حمايرة، وولده كلهم ينتسبون إليه.

حديث أبي أيوب

قال: (قال رسول الله ﷺ: «الأنصار ومزينة») إلى آخره، حسن صحيح.

(١) (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٤١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٤ ـ باب في مناقب ثَقيف وبني حنيفة

[المعجم ٧٣ ـ التحفة ١٤٧]

٣٩٤٢ ـ **حدّثنا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثمانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٩٤٣ ـ **حدّثنا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ القَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُكْرِمُ ثَلاَثَةَ أَحْيَاءٍ: ثَقِيفًا، وَبَنِي حَنِيفَةَ، وَبَنِي أُمَيَّةَ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

أما الأنصار فهم: الأوس، والخزرج، ومَن ضوى إليهم. **وأما مزينة** فهم غنم بن عمرو بن أد بن طابخة ومن ولد هو وأخوه. **وأما جهينة** فقد رُوِيَ أن عقبة بن عامر قال للنبي: أما نحن من معد؟ قال: (لا، أنتم من قضاعة بن مالك بن حمير). وفي ذلك طويل من الكلام مختصره أنه جهينة بن زيد بن مسود بن أسلم بن عمران بن الحاف بن قضاعة. **وأما غفار** بن مليل بن ضمرة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. **وأما أشجع** فهو ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس. **وأما أسلم** فهو ابن أفصى بن حارثة المذكور في حديث ابن عمر مع ذكر غفار ثانية حسن صحيح. وقيل: خزاعة أسلم، ومالك، وملكان. انخزعوا فهم خزاعة، وسائرهم من غسان. **وأما عصية** فهم من بني وائل بن معن بن مالك بن يعصر بن سعد بن

---

(١) (مسلم) فضائل الصحابة: باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم.

٣٩٤٤ _ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجرٍ. أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصَمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «في ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ»[1].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ يُكنَى أَبَا عُلْوَانَ، وَهُوَ كُوفِيٌّ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، وَشَرِيكٌ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُصَمٍ وَإِسْرَائِيلُ يَرْوِي عَنْ هذا الشَّيْخِ وَيَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ.

وفي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ.

٣٩٤٥ _ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَهُ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فُلاَنًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَقْبَلَ هَدِيَّةً إلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ».

قَالَ: وفي الحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرَ مِنْ هذا.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ يَرْوِي عَنْ أَبي أَيُّوبَ أَبي العَلاَءِ وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ مِسْكِينٍ وَيُقَالُ ابْنُ أَبي مِسْكِينٍ، وَلَعَلَّ هذا الحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ وَهُوَ أَيُّوبُ أَبُو العَلاَءِ.

٣٩٤٦ _ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَهْدَى

قيس. **وأما ثقيف** فهو قيس بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور قتل أبا رغال فسمي قسية. وأما بنو حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار فهو الدول وعدي، ومنهم مسيلمة لعنة الله عليه، وعامر وعبد مناة وهم قليل. وأما دوس فهو رهط أبي هريرة، وهو دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نضر بن الأزد بن الغوث.

---

(١) مرّ في الفتن (٢٢٢١).

رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إلى النَّبيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إبِلِهِ التي كانُوا أَصَابُوا بِالغَابَةِ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ العِوَضِ فَتَسَخَّطَهُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على هذا المِنْبَرِ يَقُولُ: «إنَّ رِجَالاً مِنَ العَرَبِ يُهْدِي أَحَدُهُمُ الهَدِيَّةَ فَأُعَوِّضُهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي ثُمَّ يَتَسَخَّطَهُ فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُ عَلَيَّ، وَايْمُ اللَّهِ لاَ أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هذا مِنْ رَجُلٍ مِنَ العَرَبِ هَدِيَّةً إلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ»[١].

قالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَيُّوبَ.

٣٩٤٧ - **حدثنا** إبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَلاَّذٍ يُحَدِّثُ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ أبي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الحَيُّ الأَسْدُ وَالأَشْعَرُونَ، لاَ يَفِرُّونَ في القِتَالِ، وَلاَ يَغُلُّونَ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُم». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «هُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ»، فَقُلْتُ: لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي، وَلكِنَّهُ حَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». قَالَ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، وَيُقَالُ الأَسْدُ هُمُ الأَزْدُ.

٣٩٤٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ: عَنْ أَبي ذَرٍّ، وَأَبي بُرْدَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حـديـث

ذكر عن أبي موسى الأشعري (نعم الحي الأزد والأشعرون). أما الأزد وهم الأسد، فما ولد الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن

(١) (أبو داود) البيوع والإجارات: باب في قبول الهدايا.

٣٩٤٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٥٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغِفَارُ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ»، أَوْ قَالَ: «جُهَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَسْدِ وَطَيِّءٍ وَغَطَفَانَ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٥١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى إِذْ لَمْ تَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٥٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أبي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسْدٍ وَغَطَفَانَ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، فَقَالَ القَوْمُ: قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: «فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ»[(٣)].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قحطان، وهم مازن. وإليه جماع غسان: ماء شربوا منه فسموا به، ونصر وعمرو والهنوء

---

(١) (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء.

(٢) (البخاري) بدء الخلق: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه﴾. والمغازي: باب وفد بني تميم، وباب قدوم الأشعريين وأهل اليمن. والتوحيد: باب ﴿وكان عرشه على الماء وهو ربّ العرش العظيم﴾. (النسائي في الكبرى) التفسير.

(٣) (البخاري) المناقب: باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع. (مسلم) فضائل الصحابة: باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء.

٧٥ ـ باب في فضل الشأم واليمن

[المعجم ٧٤ ـ التحفة ١٤٨]

٣٩٥٣ ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ بْنِ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ. حَدَّثَنِي جَدِّي أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في يَمَنِنَا»، قَالُوا: وفي نَجْدِنَا. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَأْمِنَا، وَبَارِكْ لَنَا في يَمَنِنَا». قَالُوا: وفي نَجْدِنَا. قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلاَزِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا» أَوْ قَالَ: «مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٣٩٥٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَيُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ شَمَاسَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُؤَلِّفُ القُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِلشَّأْمِ»، فَقُلْنَا: لأَيٍّ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لأَنَّ مَلاَئِكَةَ الرَّحْمَٰنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُوبَ.

٣٩٥٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ على اللَّهِ مِنَ الجُعَلِ

وعبد الله وقراد وليبوب، والأشعرون تقدم ذكرهم. وأما أسد فهو ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، ولده خمسة: كاهل ودودان وعمرو وصعب وحلمة، وقد تقدم ذكرهم، وولده زيد مناة وعمرو والحارث وامرؤ القيس. وأما بنو عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، فهم هلال وسوادة ونمير، وهي: جمرة من جمرات العرب.

---

(١) (البخاري) الفتن: باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قِبَل المشرق». والاستسقاء: باب ما قيل في الزلازل والآيات.

الَّذِي يُدَهْدِهُ الخُرْءَ بِأنفِهِ، إنَّ اللَّهَ قَدْ أذْهَبَ عَنكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، إنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ. النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٩٥٦ ـ **حدثنا** هارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أبي عَلْقَمَةَ القَرَوِيُّ المَدَنِيُّ. حَدَّثَنِي أبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أذْهَبَ اللَّهُ عَنكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»[1].

قَالَ: وهذا أصَحُّ عِندَنَا مِنَ الحَدِيثِ الأوَّلِ، وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ، وَيَرْوِي عَنْ أبِيهِ أشْيَاءَ كَثِيرَةً عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تمَّ كتاب الجامع الصحيح وهو سُنن الترمذي

والحمد للهِ ربِّ العالمين، ويتلوه: كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي

قال ابن العربي رحمه الله: انتهى المقصد من جامع أبي عيسى رضي الله عنه في الأحاديث، ثم أعقبه بشيء من أصول الحديث وذلك في أبواب.

(١) (أبو داود) الأدب: باب في التفاخر بالأحساب.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١ ـ كتاب العلل

قَالَ أَبُو عِيسَى: جَمِيعُ مَا في هذا الكِتَابِ مِنَ الحَدِيثِ فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مَا خَلاَ حَدِيثَيْنِ: حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِالمَدِينَةِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ وَلاَ مَطَرٍ. وَحَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ. وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا في الكِتَابِ».

قَالَ: وَمَا ذَكَرْنَا في هذا الكِتَابِ مِنَ اخْتِيَارِ الفُقَهَاءِ.

فَمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ. وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو الفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ العَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ.

الباب الأول
في التجريح والتعديل

وهذا أمر اتفقت عليه الأمة، حين فسد الناس وتغيرت المذاهب وحدثت البدع ونجمت الفتن وظهرت الأهواء، فتلعب الشيطان بالناس، وقولهم الأحاديث، وزيّن لهم سوء القول، ومهّد لهم طريق الكذب. وقد نبّه الصادق على ذلك وحذّر به في طريق أبي هريرة، خرّجه مسلم وغيره. وقال ابن عباس: (إنما كنا نحفظ الحديث، والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ، فأما إذا ركبتم كل صعب وذلول فهيهات).

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى القَزَّازُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ فَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ. وَمِنْهُ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ حِزَامٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ المُبَارَكِ فَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ المُبَارَكِ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدَانَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ حَيَّانَ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ فَضَالَةَ النَّسَوِيِّ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، وَلَهُ رِجَالٌ مُسَمَّوْنَ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ بْنُ الشَّافِعِيِّ.

وَمَا كَانَ مِنَ الوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ فَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الوَلِيدِ المَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَىٰ القُرَشِيُّ البُوَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَذَكَرَ مِنْهُ أَشْيَاءَ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ أَجَازَ لَنَا الرَّبِيعُ ذٰلِكَ وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا.

وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، إلاَّ في أَبْوابِ الحَجِّ وَالدِّيَاتِ وَالحُدُودِ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَأَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الأَصَمُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَبَعْضُ كَلاَمِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَفْلَحَ عَنْ إِسْحَاقَ، وَقَدْ بَيَّنَّا هذا على وَجْهِهِ في الكِتَابِ الَّذِي فِيهِ المَوْقُوفُ.

قال ابن العربي: رحمه الله تعالى ثم لم يزل الأمر يتزايد حتى غلب الكذب الصدق. فلا ترى أحدًا ينطق عن رسول الله ﷺ بحديث صحيح ولا يروي حقًّا، قد أقبلوا على الضعيف والباطل، وأدبروا عن الصحيح والحق، ألا ترون إلى قول ابن عباس إنّا كنّا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ العِلَلِ في الأحَادِيثِ وَالرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ فَهُوَ مَا اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كُتُبِ التَّارِيخِ، وَأَكْثَرُ ذلِكَ مَا نَاظَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ. وَمِنْهُ مَا نَاظَرْتُ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَأبَا زُرْعَةَ، وَأكْثَرُ ذلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأَقَلُّ شَيْءٍ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأبي زُرْعَةَ، وَلَمْ أرَ أحَدًا بِالعِرَاقِ وَلاَ بِخُرَاسَانَ في مَعْنَى العِلَلِ وَالتَّارِيخِ وَمَعْرِفَةِ الأَسَانِيدِ كَثِيرَ أحَدٍ أعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْمَاعِيلَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَإنَّمَا حَمَلَنَا على مَا بَيَّنَّا في هذا الكِتَابِ مِنْ قَوْلِ الفُقَهَاءِ وَعِلَلِ الحَدِيثِ، لأنَّا سُئِلْنَا عَنْ هذا فَلَمْ نَفْعَلْهُ زَمَانًا ثُمَّ فَعَلْنَاهُ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنْ مَنْفَعَةِ النَّاسِ، لأنَّا قَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ تَكَلَّفُوا مِنَ التَّصْنِيفِ مَا لَمْ يُسْبَقُوا إلَيْهِ، مِنْهُمْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أبي عَرُوبَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أنَسٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أبي زَائِدَةَ، وَوَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ مِن أهْلِ العِلْمِ وَالفَضْلِ صَنَّفُوا، فَجَعَلَ اللَّهُ في ذلِكَ مَنْفَعَةً كَثِيرَةً، فَنَرْجُو لَهُمْ بِذلِكَ الثَّوَابَ الجَزِيلَ عِنْدَ اللَّهِ لِمَا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ المُسْلِمِينَ، فَبِهِمُ القُدْوَةُ فِيمَا صَنَّفُوا. وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لاَ يَفْهَمُ على أهْلِ الحَدِيثِ الكَلاَمَ في الرِّجَالِ، وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا في الرِّجَالِ، مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَطَاوُوسُ تَكَلَّمَا في مَعْبَدِ الجُهَنِيِّ، وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ في طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَتَكَلَّمَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ في الحَارِثِ الأعْوَرِ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أنَسٍ، وَالأوْزَاعِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَوَكِيعِ بْنِ الجَرَّاحِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أهْلِ العِلْمِ أنَّهُمْ تَكَلَّمُوا في الرِّجَالِ وَضَعَّفُوا.

نأخذ إلا ما نعرفه، وجاء الشيطان بالدردبيس على ألسنة أهل الكتاب، وقد قال البخاري عن ابن عباس... وقد قال ابن سيرين: لم يكن الناس يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السُّنّة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم، إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم. ولذلك قال عبد الله بن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال مَن شاء ما شاء. فصار ذلك أصلاً مستثنى من الغيبة للحاجة إليه في حفظ السُّنّة.

وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ على ذلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، لاَ يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ على النَّاسِ أَوِ الغِيبَةَ، إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا أَنْ يُبَيِّنُوا ضَعْفَ هؤُلاَءِ لِكَيْ يُعْرَفُوا، لأَنَّ بَعْضَهُمْ مِنَ الَّذِينَ ضُعِّفُوا كانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ مُتَّهَمًا في الحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةِ خَطَإٍ فَأَرَادَ هؤُلاَءِ الأَئِمَّةُ أَنْ يُبَيِّنُوا أَحْوَالَهُمْ شَفَقَةً على الدِّينِ وَتَثْبِيتًا، لأَنَّ الشَّهَادَةَ في الدِّينِ أَحَقُّ أَنْ يُتَثَبَّتَ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ في الحُقُوقِ وَالأَمْوَالِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانُ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ فِيهِ تُهْمَةٌ أَوْ ضَعْفٌ، أَسْكُتُ أَوْ أُبَيِّنُ؟ قَالُوا: بَيِّنْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: قِيلَ لأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَجْلِسُونَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ وَلاَ يَسْتَأْهِلُونَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: كُلُّ مَنْ جَلَسَ جَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَصَاحِبُ السُّنَّةِ إِذَا مَاتَ أَحْيَا اللَّهُ ذِكْرَهُ وَالمُبْتَدِعُ لاَ يُذْكَرُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصَمُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ في الزَّمَنِ الأَوَّلِ لاَ يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الفِتْنَةُ سَأَلُوا عَنِ الإِسْنَادِ لِكَيْ يَأْخُذُوا حَدِيثَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَدَعُوا حَدِيثَ أَهْلِ البِدَعِ.

الباب الثاني
في نقل حديث رسول الله ﷺ على المعنى

قال ابن العربي: هذا أصل اختلف الناس فيه وأقوى دليل عليه أمران ذكرناهما في التمحيص. أحدهما: أن الله تعالى ذكر على المعنى معاني كثيرة في كتابه العزيز، وخاصة أخبار الأنبياء، فإنه أخبر عن المعنى بألفاظ مختلفة، منها طويل وقصير ومستوفى، وبعض مع التقديم لآخره والتأخير لأوله، أو ذكر الوسط من الحديث وحده. الثاني: إجماع الأمة على قبول خبر الصاحب وهو يقول: أمر رسول الله بكذا، ونهى عن كذا، وهذا نقل المعنى. ولكن لا يجوز ذلك اليوم لأحد إلا أن يكون فقيهًا يعلم الألفاظ ومواردها، والفقه وما آخذه، وأشد الناس في ذلك مالك، كان يعتبر الباء والتاء ونحوهما.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ: الإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، لَوْلاَ الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ حَدَّثَكَ؟ بَقِيَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ذُكِرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ حَدِيثٌ، فَقَالَ: تَحْتَاجُ لهذا أَرْكَانٌ مِنْ آجُرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: يَعْنِي أَنَّهُ ضعِيفٌ إِسْنَادُهُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ الحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ وَالحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَسْلَمِيِّ وَمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَعُثْمَانَ البُرِيِّ وَرَوْحِ بْنِ مُسَافِرٍ وَأَبِي شَيْبَةَ الوَاسِطِيِّ وَعَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ وَأَيُّوبَ بْنِ خُوطٍ وَأَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ وَنَضْرِ بْنِ طَرِيفٍ هُوَ أَبُو جَزْءٍ وَالحَكَمِ وَحَبِيبِ الحَكَمِ. رَوَى لَهُ حَدِيثًا في كِتَابِ الرِّقَاقِ ثُمَّ تَرَكَهُ وَقَالَ حَبِيبٌ: لاَ أَدْرِي.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَانَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ قَرَأَ أَحَادِيثَ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، فَكَانَ أَخِيرًا إِذَا أَتَى عَلَيْهَا أَعْرَضَ عَنْهَا وَكَانَ لاَ يَذْكُرُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: سَمَّوْا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ رَجُلاً يُتَّهَمُ في الحَدِيثِ، فَقَالَ: لأَنْ أَقْطَعَ الطَّرِيقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حِزَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ الكُوفِيِّ.

الباب الثالث
كيفية الرواية

قال ابن العربي: لا فرق بين أن تسمع من الشيخ أو يسمع وأنت تقرأ، كان جبريل ينزل على النبي عليه السلام [بالوحي]، ثم يلقيه عليه السلام إلى الصحابة فيسمعون ويحفظون. وقد قال النبي عليه السلام لأُبيّ بن كعب: (إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن)، وقد جاء ضمام بن ثعلبة إلى النبي ﷺ فقال: آلله أرسلك؟ آلله أمرك؟ يعرض عليه كلامه، ويقول له النبي عليه السلام: (نعم). فإن أعطاه كتابًا جاز له أن يرويه عنه كما فعل النبي عليه السلام بعبد الله بن جحش حين كتب له الكتاب وأمره أن يقرأه ويعمل بما فيه، وكتب ﷺ الكتب إلى القبائل

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ الحِمَّانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْذَبَ مِنْ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ، وَلاَ أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَوْلاَ جَابِرٌ الجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلاَ حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَذَكَرُوا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ، فَذَكَرُوا فِيهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَقُلْتُ: فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ، فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ. حَدَّثَنَا المُبَارَكُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الجُمُعَةُ على مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إلى أَهْلِهِ»، قَالَ: فَغَضِبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا فَعَلَ هذا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ هذا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ جِدًّا في الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: فَكُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ مِمَّنْ يُتَّهَمُ أَوْ يُضَعَّفُ لِغَفْلَتِهِ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ، وَلاَ يُعْرَفُ ذَلِكَ الحَدِيثُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ فَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَبَيَّنُوا أَحْوَالَهُمْ لِلنَّاسِ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُنْذِرِ البَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْد، قَالَ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: اتَّقُوا الكَلْبِيَّ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّكَ تَرْوِي عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَعْرِفُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ اشْتَهَيْتُ كَلاَمَهُ، فَتَتَبَّعْتُهُ عَنْ أَصْحَابِ الحَسنِ فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ كُلَّهُ عَنِ الحَسَنِ، فَمَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا.

والآفاق، فجهز ذلك ونفذ وصار أصلاً، وترتب على ذلك الإذن في الرواية بكل ما يبلغه عنه، وهو نحو المناولة وأخو الإرسال بالكتاب، وذلك مذكور في أصول الفقه بشروطه.

قَالَ أبو عِيسَى: قَدْ رَوَى عَنْ أَبَانَ بْنِ أبي عَيَّاشٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالغَفْلَةِ مَا وَصَفَهُ أبو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ فَلاَ تَغْتَبِرْ بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ عَنِ النَّاسِ، لأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ أبي سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحَدِّثُنِي فَمَا أَتَّهِمُهُ، وَلَكِنْ أَتَّهِمُ مَن فَوْقَهُ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقْنُتُ في وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَرَوَى أبَانُ بْنُ أبي عَيَّاشٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقْنُتُ في وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. هكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أبَانَ بْنِ أبي عَيَّاشٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبَانَ بْنِ أبي عَيَّاشٍ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَ هذا. وَزَادَ فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَأَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا بَاتَتْ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَرَأَتِ النَّبيَّ ﷺ قَنَتَ في وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أبو عِيسَى: وَأَبَانُ بْنُ أبي عَيَّاشٍ وَإِنْ كانَ قَدْ وُصِفَ بِالعِبَادَةِ وَالاجْتِهَادِ فَهَذِهِ حَالُهُ في الحَدِيثِ وَالقَوْمُ كانُوا أَصْحَابَ حِفْظٍ، فَرُبَّ رَجُلٍ وَإِنْ كانَ صَالِحًا لاَ يُقِيمُ الشَّهَادَةَ وَلاَ يَحْفَظُهَا، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُتَّهَمًا في الحَدِيثِ بِالكَذِبِ أَوْ كانَ مُغَفَّلاً يُخْطِئُ الكَثِيرَ، فَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنَ الأَئِمَّةِ أَنْ لا يُشْتَغَلَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ المُبَارَكِ حَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُمْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ.

الباب الرابع

الحديث المسند لا خلاف فيه، والمرسل مختلف فيه، وهو كل حديث أسقط فيه التابعي ذكر الصحابي، والصحيح جواز العمل به بل وجوبه، لأن الصحابة كانوا يقولون: قال رسول الله ﷺ، في ما أخبروا به عنه، ولا يسمّون مَن روى لهم، وكان زمان التابعين وقت رجال وشرف فجرى مجراهم، ثم حدثت الفتن وجاء الفساد فلم يكن بُدٌّ من ذكر المخبر لتعلم حاله فتركب عليه روايته، وأما الرواية للحديث المقطوع كقول مالك: قال رسول الله ﷺ، فإنه معمول به عند مالك، لأنه كان لا يتقلد ذلك إلا فيما صحّ عنده، وقد تسامح الناس في ذلك فسقطت رواية مثل هذا الحديث.

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حِزامٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ، فَجَعَلَ يَرْوِي عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي شَدَّادٍ الأَحَادِيثَ الطِّوَالَ الَّذِي كانَ يَرْوِي فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ وَقَتْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمَا أَشْبَهَ هذِهِ الأَحَادِيثَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَخِي أَبِي مُقَاتِلٍ: يَا عَمِّ لاَ تَقُلْ حَدَّثَنَا عَوْنٌ فَإِنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ هذِهِ الأَشْيَاءَ. قَالَ: يَا بُنَيَّ هُوَ كَلاَمٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي قَوْمٍ مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ العِلْمِ وَضَعَّفُوهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ، وَوَثَّقَهُمْ آخَرُونَ مِنَ الأَئِمَّةِ بِجَلاَلَتِهِمْ وَصِدْقِهِمْ وَإِنْ كانُوا قَدْ وَهَمُوا فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، قَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: تُرِيدُ العَفْوَ أَوْ تُشَدِّدُ؟ فَقَالَ: لاَ، بَلْ أُشَدِّدُ. قَالَ: لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ تُرِيدُ، كانَ يَقُولُ: أَشْيَاخُنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حَاطِبٍ.

قَالَ يَحْيَىٰ: وَسَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ فِيهِ نَحْوَ مَا قُلْتُ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَىٰ: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَعْلَى مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ عِنْدِي فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ. قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ لِيَحْيَىٰ: مَا رَأَيْتَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ؟ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أُلَقِّنَهُ لَفَعَلْتُ. قُلْتُ: كانَ يُلَقَّنُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَلِيٌّ: وَلَمْ يَرْوِ يَحْيَىٰ عَنْ شَرِيكٍ، وَلاَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَلاَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، وَلاَ عَنِ المُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ.

الباب الخامس
في الرواية عن الكذاب والمبتدع

إذا كان يكذب في حديث رسول الله ﷺ لم يرو عنه إجماعًا؛ وإن كان يكذب في حديث الناس فاختلف في قبول روايته، فكان مالك في جماعة يردّه، هو الصحيح لأن قبول الرواية مرتبة لا يحرزها الكذاب، وهو أرذل الخصال وأكبر المعاصي وأذهب فعل للمروءة. وأما المبتدع فيُروَى عنه ما لا يحتج فيه على بدعته، إذ يعتقد في من يراه الحق فهو متّهم في رواية ما يعضده، فسقطت روايته فيه ولم تسقط في ما لا تهمة عليه فيه. قال أبو بكر بن خلاد: وقلت ليحيىٰ بن سعيد القطان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله؟ قال: لأن يكون هؤلاء خصمائي أحبّ إليّ من أن يكون النبي ﷺ خصمي، يقول: حدّثت عني بحديث ترى أنه كذب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنْ كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ قَدْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْ هؤُلاَءِ، فَلَمْ يَتْرُكِ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَنَّهُ اتَّهَمَهُمْ بِالكَذِبِ وَلٰكِنَّهُ تَرَكَهُمْ لِحَالِ حِفْظِهِمْ. ذُكِرَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كانَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُحَدِّثُ عَنْ حِفْظِهِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا، لاَ يَثْبُتُ على رِوَايَةٍ وَاحِدَة تَرَكَهُ.

وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هؤُلاَءِ الَّذِينَ تَرَكَهُمْ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ وَوَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هكذا تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ في سُهَيْلِ بْنِ أَبي صَالِحٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، وَأَشْبَاهِ هؤُلاَءِ مِنَ الأَئِمَّةِ إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ في بَعْضِ مَا رَوَوْا وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُمُ الأَئِمَّةُ.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبي صَالِحٍ ثَبْتًا في الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي عُمَرَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ ثِقَةً مَأْمُونًا في الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عِنْدنَا في رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ: أَحَادِيثُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ بَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَبَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَصَيَّرْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا في ابْنِ عَجْلاَنَ لهذا.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ الكَثِيرَ.

الباب السادس

إذا نقل جماع الحديث وانفرد ثقة بلفظة فيه قبلت منه وحمد عليها، وقال أبو حنيفة: لا تقبل منه، مع اتفاقه معنا على أن الشاهد إذا زاد في شهادته على غيره عمل بها، وهذا أصل قوي بيانه في موضعه، ويتعلق بهذا إذا روى الراوي من بلد حديثًا عن أهل بلد آخر لم يعلمه أحد في أولئك، ولا سمعه منه، فقد رأى قوم كبار أنه ساقط، والصحيح أنه عامل، لأن العالم قد يروي الحديث لقوم دون قوم، ولرجل دون آخر، وقد كان النبي ﷺ يخص بالأمر واحدًا،

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهكذا مَنْ تَكَلَّمَ في ابْنِ أبي لَيْلَى، إنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.
قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: رَوَى شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَى عَنْ أخِيهِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أبي لَيْلَى عَنْ أبِي أيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في العُطَاسِ. قَالَ يَحْيَىٰ: ثُمَّ لَقِيتُ ابْنَ أبي لَيْلَى، فَحَدَّثَنَا عَنْ أخِيهِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أبي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَى نَحْوُ هذا غَيْرَ شَيْءٍ، كانَ يَرْوِي شَيْئًا مَرَّةً هكَذَا وَمَرَّةً هكَذَا، يَعْنِي الإسْنَادَ وَإنَّمَا جَاءَ هذا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَأكْثَرُ مَنْ مَضَى مِنْ أهْلِ العِلْمِ كانُوا لاَ يَكْتُبُونَ، وَمَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ إنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ بَعْدَ السَّماعِ.

وَسَمِعْتُ أحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أبي لَيْلَى لاَ يُحْتَجُ بِهِ، وَكَذلِكَ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ في مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ وَغَيْرِهِمْ، إنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِمْ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ، فَإذَا انفَرَدَ أحَدٌ مِنْ هؤُلاَءِ بِحَدِيثٍ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ، كَمَا قَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ابْنُ أبي لَيْلَى لاَ يُحْتَجُّ بِهِ، إنَّمَا عَنَى إذَا تَفَرَّدَ بِالشَّيْءِ، وَأشَدُّ مَا يَكُونُ هذا إذَا لَمْ يَحْفَظِ الإسْنَادَ، فَزَادَ في الإسْنَادِ أوْ نَقَصَ أوْ غَيَّرَ الإسْنَادَ أوْ جَاءَ بِمَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ المَعْنَى، فَأمَّا مَنْ أقَامَ الإسْنَادَ وَحَفِظَهُ وَغَيَّرَ اللَّفْظَ فَإنَّ هذا وَاسِعٌ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ إذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ المَعْنَى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ قَالَ: إذَا حَدَّثْنَاكُمْ عَلَى المَعْنَى فَحَسْبُكُمْ.

وقد قال الله تعالى لأزواج النبي ﷺ: ﴿واذكرن ما يُتلى في بيوتكنّ من آيات الله والحكمة﴾ [الأحزاب: ٣٤] ولو كان النبي عليه السلام يقول لغيرهنّ على الوجوب ما أمرن بذكره. أخبرنا أبو المطهر بن أبي الرجاء، أنا نعيم الحافظ، نا عبد الله بن جعفر بن فارس، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا الصعق بن حزن، عن عقيل الجعدي، عن أبي إسحٰق، عن سويد بن غفلة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله عليه السلام: (أتدري أيّ الناس أعلم)؟ قلت: الله ورسوله أعلم؟ قال: (فإن أعلم الناس أعلمهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصرًا في العمل) وذكر باقيه. أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار البغدادي بالمقتدرية في منزله، قرأت

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الحَدِيثَ مِنْ عَشَرَةٍ اللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ وَالمَعْنَى وَاحِدٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ يَأْتُونَ بِالحَدِيثِ على المَعَانِي. وَكَانَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ يُعِيدُونَ الحَدِيثَ على حُرُوفِهِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ: إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بِالحَدِيثِ ثُمَّ تُحَدِّثُنَا بِهِ على غَيْرِ مَا حَدَّثْتَنَا. قَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّمَاعِ الأَوَّلِ.

حَدَّثَنَا الجَارُودُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ المَعْنَى أَجْزَأَكَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ سَيْفٍ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَنْقِصْ مِنَ الحَدِيثِ إِنْ شِئْتَ، وَلاَ تَزِدْ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَقَالَ: إِنْ قُلْتُ لَكُمْ أَنَا أُحَدِّثُكُمْ كُلَّ مَا سَمِعْتُ فَلاَ تُصَدِّقُونِي، إِنَّمَا هُوَ المَعْنَى.

أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكِنِ المَعْنَى وَاسِعًا فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ.

عليه وقرىء وأنا أسمع، قيل له: أخبركم أبو بكر البرقاني، أنا الإسماعيلي الحافظ، نا الحسن بن سفيان، نا عبد الله بن براد الأشعري، وذكر الإسماعيلي أسانيد أخرى، قالوا: أنا أسامة، عن يزيد بن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: (إن مثل ما آتاني الله من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضًا، كانت فيها طائفة طيبة قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها) قال الحسن يعني ابن سفيان: ولم يضبط هذا الحرف من شيوخ الإسماعيلي مَن روى هذا الحديث عنهم غيره. (أجادب أمسكت الماء فنفع الله به الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا، وطائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم) وفي رواية (فعلم وعمل، ومثل مَن لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به).

قَالَ أبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا تَفاضَلَ أهْلُ العِلْمِ بِالحِفْظِ وَالإِتْقَانِ وَالتَّثَبُّتِ عِنْدَ السَّماعِ مَعَ أنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الخَطَإِ وَالغَلَطِ كَبِيرُ أحَدٍ مِنَ الأئِمَّةِ مَعَ حِفْظِهِمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أبي زَرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَألْتُهُ بَعْدَ ذلكَ بِسِنِينَ فَمَا أخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

حَدَّثَنَا أبُو حَفص عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَنْ مُوسَى عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لإبْرَاهِيمَ مَا لِسَالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ أتَمَّ حَدِيثًا مِنْكَ؟ قَالَ: لأنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: إنِّي لأُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ فَمَا أدَعُ مِنْهُ حَرْفًا.

حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَتَادَةُ: مَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ شَيْئًا قَطُّ إلاَّ وَعَاهُ قَلْبِي.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ المَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا رَأيْتُ أحَدًا أنَصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: مَا عَلِمْتُ أحَدًا كَانَ أعْلَمَ بِحَدِيثِ أهْلِ المَدِينَةِ بَعْدَ الزُّهْرِيِّ مِنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ.

قال ابن العربي: رحمه الله: انتهى الحاضر في الخاطر دون التشوّف إلى ما بعده للناظر، فإن الاستيفاء الكلي إنما يكون من القلب الخلي، فأما والنفس تنازع هواها وتشتغل بالتمييز بين فجورها وتقواها فأنّى لها بمطالبها بمناها. وقد. . . من بين ذلك في هذه العارضة ما يستدل به على مراده الفطن وينبط منه ما هو عن بادي الإدراك مستحسن، فيتوصل بأمثاله إلى أشكاله، ويمتح المعدن من أوشاله، فإن تقاعد به تقصير ولم يلح له تبصير يتشوّف إليه بعد ذلك من العلوم في كتاب النيرين على التتميم، فإن تعذّر ذلك عليه بالقدر وشذّ بين آفات السمع والبصر، فقد حصل في أيديكم غنية لمَن ابتغى، ونهية لمَن اتعظ ولغا. ونسأل الله أن يجعلنا وإياكم للمتقين إمامًا، ويصرف عنّا عذاب جهنم إن عذابها كان غرامًا. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على محمد نبيه وآله.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يُحَدِّثُ فَإِذَا حَدَّثْتُهُ عَنْ أَيُّوبَ بِخِلاَفِهِ تَرَكَهُ، فَأَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُهُ، فَيَقُولُ: إِنَّ أَيُّوبَ أَعْلَمُنَا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَيُّهُمَا أَثْبَتُ؟ هِشَامٌ الدُّسْتُوائِيُّ أَمْ مِسْعَرٌ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مِسْعَرٍ، كانَ مِسْعَرٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الوَلِيدِ. قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: مَا خَالَفَنِي شُعْبَةُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ تَرَكْتُهُ.

قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِنْ أَرَدْتَ الحَدِيثَ فَعَلَيْكَ بِشُعْبَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ شُعْبَةُ: مَا رَوَيْتُ عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا وَاحِدًا إِلاَّ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ عَشَرَةَ أَحَادِيثَ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ مِرَارٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ خَمْسِينَ حَدِيثًا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ مِائَةً أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، إِلاَّ حَيَّانَ البَارِقِيَّ فَإِنِي سَمِعْتُ مِنْهُ هذِهِ الأَحَادِيثَ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: شُعْبَةُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ وَلاَ يَعْدِلُهُ أَحَدٌ عِنْدِي، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ. قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ: لِيَحْيَىٰ أَيُّهُمَا أَحْفَظُ لِلأَحَادِيثِ الطِّوَالِ، سُفْيَانُ أَوْ شُعْبَةُ؟ قَالَ: كَانَ شُعْبَةُ أَمَرَّ فِيهَا. قَالَ يَحْيَىٰ: وَكَانَ شُعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ فُلاَنٌ عَنْ فُلاَنٍ، وَكَانَ سُفْيَانُ صَاحِبَ أَبْوَابٍ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: الأَئِمَّةُ فِي الأَحَادِيثِ أَرْبَعَةٌ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

....

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي، مَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ شَيْخٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلاَّ وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي، سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ عِيسَى القَزَّازَ، يَقُولُ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُشَدِّدُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اليَاءِ وَالتَّاءِ وَنَحْوِهِمَا.

حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ قَاضِي المَدِينَةِ قَالَ: مَرَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ على أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ جَالِسٌ فَجَازَهُ، فَقِيلَ لَهُ لِمَ لَمْ تَجْلِسْ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ، وَكَرِهْتُ أَنْ آخُذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

قَالَ يَحْيَىٰ: مَا فِي القَوْمِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، كَانَ مَالِكٌ إِمَامًا فِي الحَدِيثِ. سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ وَكِيعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فَقَالَ أَحْمَدُ: وَكِيعٌ أَكْبَرُ فِي القَلْبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ إِمَامٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ البَصْرِيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ المَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالكَلَامُ فِي هذا وَالرِّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ تَكْثُرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا شَيْئًا مِنْهُ على الاِخْتِصَارِ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ على مَنَازِلِ أَهْلِ العِلْمِ وَتَفَاضُلِ بَعْضِهِمْ على بَعْضٍ فِي الحِفْظِ وَالإِتْقَانِ، وَمَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لأَيِّ شَيْءٍ تُكُلِّمَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالقِرَاءَةُ على العَالِمِ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ أَوْ يُمْسِكُ أَصْلَهُ فِيمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ مِثْلُ السَّمَاعِ.

....

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَرَأْتُ على عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ عَنْ يَزِيدَ النَّحوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَفَرًا قَدِمُوا على ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ بِكُتُبٍ مِنْ كُتُبِهِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ فَيُقَدِّمُ وَيُؤَخِّرُ، فَقَالَ: إِنِّي بَلِهْتُ لِهٰذِهِ المُصِيبَةِ فَاقْرَؤُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ إِقْرَارِي بِهِ كَقِرَاءَتِي عَلَيْكُمْ.

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ قَالَ: إِذَا نَاوَلَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخَرَ فَقَالَ: ارْوِ هذا عَنِّي فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ: اقْرَأْ عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ، فَقَالَ: أَنْتَ لاَ تُجِيزُ القِرَاءَةَ. وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُجِيزَانِ القِرَاءَةَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ الجُعْفِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: مَا قُلْتُ حَدَّثَنَا فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ، وَمَا قُلْتُ حَدَّثَنِي فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَحْدِي، وَمَا قُلْتُ أَخْبَرَنَا فَهُوَ مَا قُرِىءَ على العَالِمِ وَأَنَا شَاهِدٌ، وَمَا قُلْتُ أَخْبَرَنِي فَهُوَ مَا قَرَأْتُ على العالِمِ. سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ المُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَاحِدٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُصْعَبٍ المَدِينِيِّ فَقُرِىءَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الإِجَازَةَ: إِذَا أَجَازَ العَالِمُ لأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ لأَحَدٍ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ قَالَ: كَتَبْتُ كِتَابًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ الأَعْرَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: عِنْدِي بَعْضُ حَدِيثِكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

....

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِمَحْبُوبِ بْنِ الحَسَنِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

حَدَّثَنَا الجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ: أَتَيْتُ الزُّهْرِيَّ بِكِتَابٍ، فَقُلْتُ: هذا مِن حَدِيثِكَ أَرْوِيهِ عَنكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ إلى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِكِتَابٍ فَقَالَ: هذا حَدِيثُكَ أَرْوِيهِ عَنكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ يَحْيَىٰ: فَقُلْتُ في نَفْسِي لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ أَمْرًا. قَالَ عَلِيٌّ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ الخُرَسَانِيِّ، فَقَالَ ضَعِيفٌ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي، فَقَالَ: لاَ شَيْءَ إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلاً فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الحَدِيثِ، قَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعَ الزُّهْرِيُّ إِسْحَٰقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَاتَلَكَ اللَّهُ يَا ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ، تَجِيئُنَا بِأَحَادِيثَ لَيْسَتْ لَهَا خُطُمٌ وَلاَ أَزِمَّةٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: مُرْسَلاَتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلاَتِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِكَثِيرٍ، كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَىٰ: مُرْسَلاَتُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلاَتِ عَطَاءٍ.

قُلْتُ لِيَحْيَىٰ: مُرْسَلاَتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُرْسَلاَتُ طَاوُوسٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَسَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مُرْسَلاَتُ أَبِي إِسْحَٰقَ عِنْدِي شِبْهُ لاَ شَيْءَ، وَالأَعْمَشُ وَالتَّيْمِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمُرْسَلاَتُ ابْنِ عُيَيْنَةَ شِبْهُ الرِّيحِ. ثُمَّ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ.

....

قُلْتُ لِيَحْيَىٰ: مُرْسَلاتُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هِيَ أَحَبُّ إليَّ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَىٰ: لَيْسَ في القَوْمِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العَنْبَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ يَقُولُ: مَا قَالَ الحَسَنُ في حَدِيثِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إلاَّ وَجَدْنَا لَهُ أَصْلاً إلاَّ حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَنْ ضَعَّفَ المُرْسَلَ فَإِنَّهُ ضَعَّفَ مِن قِبَلِ أَنَّ هؤُلاَءِ الأَئِمَّةِ حَدَّثُوا عَنِ الثِّقَاتِ وَغَيْرِ الثِّقَاتِ؛ فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثًا وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَدْ تَكَلَّمَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ في مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَطَّارُ. حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي قَالاَ: سَمِعْنَا الحَسَنَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَمَعْبَدَ الجُهَنِيَّ فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ. حَدَّثَنَا الحَرِثُ الأَعْوَرُ وَكَانَ كَذَّابًا وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَأَكْثَرُ الفَرَائِضِ التي تَرَوْنَهَا عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ هِيَ عَنْهُ. وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ: الحَرِثُ الأَعْوَرُ عَلَّمَنِي الفَرَائِضَ وَكَانَ مِنْ أَفْرَضِ النَّاسِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَلاَ تَعْجَبُونَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، لَقَدْ تَرَكْتُ لِجَابِرٍ الجُعْفِيِّ بِقَوْلِهِ لَمَّا حَكَى عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَتَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ. وَقَدِ احْتَجَّ بعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِالمُرْسَلِ أَيْضًا.

حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمانَ الأَعْمَشِ قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَسْنِدْ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي سَمَّيْتُ، وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدِ اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ في تَضْعِيفِ الرِّجَالِ كَمَا اخْتَلَفُوا في سِوَى ذَلِكَ مِنَ العِلْمِ. ذُكِرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَّفَ أَبَا الزُّبَيْرِ المَكِّيَّ وَعَبْدَ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ، ثم حَدَّثَ شُعْبَةُ عَمَّنْ هُوَ دُونَ هؤُلاَءِ في

....

الحِفْظِ وَالعَدَالَةِ. حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ الجُعْفِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الهَجَرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ العَرْزَمِيِّ وغَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُضَعَّفُونَ في الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: تَدَعُ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ أبي سُلَيْمَانَ وَتُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ العَرْزَمِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي سُلَيمانَ ثمّ تَرَكَهُ، وَيُقَالُ إنَّمَا تَرَكَهُ لَمَّا تَفَرَّدَ بِالحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا». وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ وَحَدَّثُوا عَنْ أبي الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَابْنُ أبي لَيْلَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَذَاكَرْنَا حَدِيثَهُ وَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: كَانَ عَطَاءٌ يُقَدِّمُنِي إلى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْفَظُ لَهُمُ الحَدِيثَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ يَقْبِضُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الإتْقَانَ وَالحِفْظَ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أبي سُلَيْمَانَ مِيزَانًا في العِلْمِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: تَرَكَهُ شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ الحَدِيثِ الذي رَوَى في الصَّدَقَةِ يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ خُمُوشًا في وَجْهِهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

....

قَالَ عَليٌّ: قَالَ يَحْيَىٰ: وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَائِدَةُ. قَالَ عَليٌّ: وَلَمْ يَرَ يَحْيَىٰ بِحَدِيثِهِ بَأْسًا.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِحَدِيثِ الصَّدَقَةِ. قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهذَا، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لَحَكِيمٍ لاَ يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: سَمِعْتُ زُبيدًا يُحَدِّثُ بِهذا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَا ذَكَرْنَا في هذا الكِتَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ إِسْنَادَهُ عِنْدَنَا.

كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لاَ يَكُونُ في إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالكَذِبِ وَلاَ يَكُونُ الحَدِيثُ شَاذًّا وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَ ذَاكَ فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَا ذَكَرْنَا في هذا الكِتَابِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ فَإِنَّ أَهْلَ الحَدِيثِ يَسْتَغْرِبُونَ الحَدِيثَ لِمَعَانٍ.

رُبَّ حَدِيثٍ يَكُونُ غَرِيبًا لاَ يُرْوَى إِلاَّ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ مِثْلُ مَا حَدَّثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبي العُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ في الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ في فَخِذِهَا أَجْزَأَ عَنْكَ»، فهذا حَدِيثٌ تَفرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبي العُشَرَاءِ، وَلاَ يُعْرَفُ لأَبي العُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ إِلاَّ هذا الحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ هذا الحَدِيثُ مَشْهُورًا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَإِنَّمَا اشْتُهِرَ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ، فَيُشْتَهَرُ الحَدِيثُ لِكَثْرَةِ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

وهذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَشُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

....

وَرَوَى يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَوَهَمَ فِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ. وَالصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، هكَذَا رَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى المُؤَمِّلُ هذا الحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ شُعْبَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ أَذِنَ لِي حتى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلَ بِرَأْسِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِزِيَادَةٍ تَكُونُ في الحَدِيثِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ على حِفْظِهِ مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِن رَمَضَانَ على كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: وَزَادَ مَالِكٌ في هذا الحَدِيثِ: مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَرَوَى أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هذا الحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لاَ يُعْتَمَدُ على حِفْظِهِ.

وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ وَاحْتَجُّوا بِهِ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالاَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الفِطْرِ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ مَالِكٍ، فَإِذَا أَرَادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ على حِفْظِهِ قُبِلَ ذلِكَ مِنْهُ.

وَرُبَّ حَدِيثٍ يُرْوَى مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِحَالِ الإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وَأَبُو السَّائِبِ وَالحُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالمُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

....

وَقَدْ رُوِيَ: مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هذا، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبي مُوسَى سَأَلْتُ مَحْمُودَ بْنَ غَيْلاَنَ عَنْ هذا الحَدِيثِ فَقَالَ: هذا حَدِيثُ أَبي كُرَيْبٍ عَنْ أَبي أُسَامَةَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَن هذا الحَدِيثِ فَقَالَ: هذا حَدِيثُ أَبي كُرَيْبٍ عَنْ أَبي أُسَامَةَ لَمْ نَعْرِفْهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبي كُرَيْبٍ عَنْ أَبي أُسَامَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبي أُسَامَةَ بهذا، فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ وَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ هذا غَيْرَ أَبي كُرَيْبٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: كُنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا كُرَيْبٍ أَخَذَ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبي أُسَامَةَ في المُذَاكَرَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبي زِيَادٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرُ شَبَابَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ نَهَى أن يُنْتَبَذَ في الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ، وَحَدِيثُ شَبَابَةَ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بهذا الإِسْنَادِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»، فهذا الحَدِيثُ المَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بهذا الإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو مُزَاحِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حتى يُقْضَى قَضَاؤُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

....

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلاَّمٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُزَاحِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرَنَا مَرْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى المَهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ سُفَيْنَةَ عَنِ السَّائِبِ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قُلْتُ لأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: مَا الَّذِي اسْتَغْرَبُوا مِنْ حَدِيثِكَ بِالعِرَاقِ؟ قَالَ: حَدِيثَ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ هذا الحَدِيثَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بهذا الحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ هذا الحَدِيثُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرِوَايَةِ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ. حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ».

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: هذا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا.

....

وَقَدْ وَضَعْنَا هذا الكِتَابَ على الاخْتِصَارِ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنَ المَنْفَعَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ المَنْفَعَةَ بِمَا فِيهِ، وَأَنْ لاَ يَجْعَلَهُ عَلَيْنَا وَبَالاً بِرَحْمَتِهِ آمِينَ.

كمل كتاب عارضة الأحوذي في شرح كتاب أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، شرح الإمام العالم محمد بن عبد الله بن العربي، رحمه الله ونفع به، وهو من أصله يشتمل على ثمانية أجزاء وبطرة آخر جزء منها.

«بلغ العرض على أصل المؤلف رحمه الله» انتهى.

ووجدت منفصلاً بالسطر الأخير من الجزء الثامن المنتسخ منه هذا نصه:

«انتهت ما بين سماع وقراءة من أول الديوان إلى آخره في شهر شوّال عام أربعين وخمسمائة، ترجمته كذا في المنتسخ من المنتسخ منه».

وفيه أيضًا بخط المؤلف رحمه الله على ظهر كل سفر منه بعد الترجمة بخط المؤلف رحمه الله والترجمة بخطه ما هذا نصه:

«قرأه عليه صاحبه الفقيه أبو يوسف يعقوب بن عبد السلام القرشي الزهري سنة أربعين وخمسمائة والحمد لله، انتهى منه في جمادى الثاني سنة ١٢٧٣هـ. ووجد في النسخة التونسية ما نصه:

«انتهى ما وجدت في الجزء الأخير من الثمانية الأجزاء المحتوى عليها هذا السفر المقيد هذا بآخره، عدا سفرًا واحدًا الأول منها، فإنه من غير الأصل المنتسخ منه، والله يوفقنا بعونه ورحمته وصلّى الله على محمد نبيّه وآله وسلم».

فهرس محتويات الجزء الثالث عشر
مـــن
عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي

فهرس المحتويات

٤٩ ـ تابع كتاب الدعوات

٥٠ ـ كتاب المناقب

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

الفهارس العامة

فهرس الكتب الفقهية
فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث والآثار
فهرس الأماكن والبلدان
فهرس الشعر

الجزء الرابع عشر

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

الفهارس العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ فهرس الكتب الفقهية على الترتيب الأبجدي

٢ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　رقم الحديث

١ - سورة الفاتحة

٢ - سورة البقرة

رقم الآية رقم الحديث

٣ـ سورة آل عمران

رقم الآية	رقم الحديث

٤ ـ سورة النساء

٥ ـ سورة المائدة

رقم الآية رقم الحديث

٦ ـ سورة الأنعام

رقم الآية رقم الحديث

٧ ـ سورة الأعراف

٨ ـ سورة الأنفال

٩ ـ سورة التوبة

رقم الآية رقم الحديث

١٠ ـ سورة يونس

١١ ـ سورة هود

١٢ ـ سورة يوسف

١٣ ـ سورة الرعد

رقم الآية رقم الحديث

١٠١ ـ ﴿ولقد آتينا موسىٰ تسع آياتٍ بيِّنَاتٍ﴾: ٣١٤٤.
١١٠ ـ ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾: ٣١٤٥، ٣١٤٦.

١٨ ـ سورة الكهف

٢٩ ـ ﴿كالمهل﴾: ٢٥٨١، ٢٥٨٣، ٢٥٨٤.
٦٢ ـ ﴿قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هٰذا نصباً﴾: ٣١٤٩.
٦٣ ـ ﴿قال: أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلاّ الشَّيطان أن أذكره واتخذ سبيله في البحر عجباً﴾: ٣١٤٩.
٦٦ ـ ﴿هل أتَّبعك على أن تعلِّمني ممَّا علِّمت رشداً﴾: ٣١٤٩.
٦٧ ـ ﴿قال إنّك لن تستطيع معي صبرًا﴾: ٣١٤٩.
٦٨ ـ ﴿وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرًا﴾: ٣١٤٩.
٦٩ ـ ﴿قال ستجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمرًا﴾: ٣١٤٩.
٧٠ ـ ﴿قال فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيءٍ حتى أحدث لك منه ذكرًا﴾: ٣١٤٩.
٧١ ـ ﴿لتغرق أهلها لقد جئت شيئاً إمرًا﴾: ٣١٤٩.
٧٢ ـ ﴿قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرًا﴾: ٣١٤٩.
٧٣ ـ ﴿قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرًا﴾: ٣١٤٩.
٧٤ ـ ﴿أقتلت نفساً زاكيةً بغير نفسٍ لقد جئت شيئاً نكرًا﴾: ٣١٤٩.
٧٥ ـ ﴿قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرًا﴾: ٣١٤٩.
٧٦ ـ ﴿قد بلغت من لدني عذراً﴾: ٢٩٣٣، ٣١٤٩.
٧٧ ـ ﴿فانطلقا حتَّى إذا أتيا أهل قرية استطعماً أهلها فأبوا أن يضيِّفوهما فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض﴾: ٣١٤٩، ٣١٤٩.
٧٨ ـ ﴿قال هٰذا فراق بيني وبينك سأنبِّئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرًا﴾: ٣١٤٩.
٨٢ ـ ﴿وكان تحته كنزٌ لهما﴾: ٣١٥٢.
٨٦ ـ ﴿في عين حمئة﴾: ٢٩٣٤.
١٠٩ ـ ﴿قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربِّي لنفد البحر﴾: ٣١٤٠.

١٩ ـ سورة مريم

٣٩ ـ ﴿وأنذرهم يوم الحسرة﴾: ٣١٥٧.
٥٧ ـ ﴿ورفعناه مكاناً عليًّا﴾: ٣١٥٨.
٦٤ ـ ﴿وما نتنَّزل إلاّ بأمر ربِّك﴾: ٣١٥٩.
٧١ ـ ﴿وإن منكم إلاّ واردها﴾: ٣١٦٠.

رقم الآية رقم الحديث

٢٠ ـ سورة طٰه

٢١ ـ سورة الأنبياء

٢٢ ـ سورة الحج

٢٣ ـ سورة المؤمنون

٢٤ ـ سورة النور

رقم الآية رقم الحديث

٢٥ ـ سورة الفرقان

٢٦ ـ سورة الشعراء

٢٧ ـ سورة النمل

٢٨ ـ سورة القصص

٢٩ ـ سورة العنكبوت

٣٠ ـ سورة الروم

٣١ ـ سورة لقمان

٣٢ ـ سورة السجدة

٣٣ ـ سورة الأحزاب

رقم الآية رقم الحديث

٣٥ ـ سورة فاطر

٣٢ ـ ﴿ثمَّ أورثنا الكتاب الّذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالمٌ لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات﴾: ٣٢٢٥.

٣٦ ـ سورة يٓس

١٢ ـ ﴿إنَّا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾: ٣٢٢٦.
٣٨ ـ ﴿مستقر لها﴾: ٣٢٢٧.

٣٧ ـ سورة الصافات

٢٤ ـ ﴿وقفوهم إنهم مسؤلون ما لكم لا تناصرون﴾: ٣٢٢٨.
٧٧ ـ ﴿وجعلنا ذريته هم الباقين﴾: ٣٢٣٠.
٨٩ ـ ﴿إني سقيم﴾: ٣١٦٦.
١٤٧ ـ ﴿وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون﴾: ٣٢٠٩.

٣٨ ـ سورة صٓ

١ ـ ﴿ص والقرآن ذي الذكر﴾: ٣٢٣٢.
٢ ـ ﴿بل الذين كفروا في عزَّةٍ وشقاق﴾: ٣٢٣٢.
٧ ـ ﴿ما سمعنا بهٰذا في الملَّة الآخرة إن هٰذا إلاّ اختلاقٌ﴾: ٣٢٣٢، ٣٢٣٢.
٨٦ ـ ﴿قل ما أسألكم عليه أجراً وما أنا من المتكلِّفين﴾: ٣٢٥٤.

٣٩ ـ سورة الزُّمَر

٣١ ـ ﴿ثم إنّكم يوم القيامة عند ربِّكم تختصمون﴾: ٣٢٣٦.
٥٣ ـ ﴿يا عبادي الّذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إنَّ الله يغفر الذنوب جميعاً﴾: ٣٢٣٧.
٦٧ ـ ﴿ما قدروا الله حقَّ قدره﴾: ٣٢٣٨، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢.
٦٨ ـ ﴿ونفخ في الصُّور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلاّ من شاء الله ثمَّ نفخ فيه أخرى فإذا هم قيامٌ ينظرون﴾: ٣٢٤٥.

٤٠ ـ سورة غافر

٥٠ ـ ﴿أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبيِّنات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلاَّ في ضلالٍ﴾: ٢٥٨٦.

رقم الآية رقم الحديث

٤١ ـ سورة فصلت

٤٢ ـ سورة الشورى

٤٣ ـ سورة الزخرف

٤٤ ـ سورة الدخان

٤٦ ـ سورة الأحقاف

رقم الآية رقم الحديث

٤٧ ـ سورة محمد ﷺ

٤٨ ـ سورة الفتح

٤٩ ـ سورة الحُجرات

٥٠ ـ سورة قٓ

٥١ ـ سورة الذاريات

رقم الآية رقم الحديث

٥٣ ـ سورة النجم

٥٤ ـ سورة القمر

٥٥ ـ سورة الرحمٰن

٥٦ ـ سورة الواقعة

رقم الآية رقم الحديث

٥٧ ـ سورة الحديد

٥٨ ـ سورة المجادلة

٥٩ ـ سورة الحشر

٦٠ ـ سورة الممتحنة

٦١ ـ سورة الصف

٦٢ ـ سورة الجمعة

٦٣ ـ سورة المنافقون

رقم الآية رقم الحديث

٧٦ ـ سورة الإنسان

٧٨ ـ سورة النبأ

٨٠ ـ سورة عبس

٨١ ـ سورة التكوير

٨٢ ـ سورة الإنفطار

٨٣ ـ سورة المطففين

٨٤ ـ سورة الإنشقاق

٨٥ ـ سورة البروج

رقم الآية رقم الحديث

٩٦ ـ سورة العلق

٩٧ ـ سورة القدر

٩٨ ـ سورة البينة

٩٩ ـ سورة الزلزلة

١٠٢ ـ سورة التكاثر

١٠٨ ـ سورة الكوثر

١٠٩ ـ سورة الكافرون

١١٠ ـ سورة النصر

رقم الآية رقم الحديث

١١١ ـ سورة المسد

١١٢ ـ سورة الإخلاص

١١٣ ـ سورة الفلق

١١٤ ـ سورة الناس

تم بعونه تعالى فهرس الآيات القرآنية، ويليه
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

٣ ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

الحديث/ الأثر	الراوي	رقم الحديث
حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: إن أحدكم يجمع .	عبدالله بن مسعود	٢١٣٧
حدَّثنا علي بن أبي طالب بالرحبة قال: لمَّا كان يوم الحديبية . . .	ربعي بن حراش	٣٧١٥
حدَّثني رسول الله ﷺ أن الله تبارك وتعالى إذا كان	أبو هريرة	٢٣٧٣
حدَّثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال: وسمعت عبدالله	المطلب بن عبدالله	٢٩١٦
حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمِّداً	عبدالله بن عمرو	٢٦٦٩
حذف السلام سنَّة	أبو هريرة	٢٩٧
الحرب خدعة	جابر بن عبدالله	١٦٧٥
حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وهي البويرة	ابن عمر	٣٣٠٢
حرَّم رسول الله ﷺ يعني يوم خيبر الحمر الإنسية ولحوم البغال . .	جابر	١٤٧٧
حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحل لإناثهم	أبو موسى الأشعري	١٧٢٠
الحسب المال، والكرم التقوى	سمرة	٣٢٧١
حسبك من نساء العالمين: مريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد	أنس	٣٨٧٨
حسبنا الله ونعم الوكيل توكَّلنا على الله ربَّنا، وربَّما	أبو سعيد الخدري	٣٢٤٣
حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكَّلنا	أبو سعيد	٢٤٣١
الحسن أشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس	علي	٣٧٧٩
الحسن والحسين سيِّدا شباب أهل الجنة	حذيفة	٣٧٨١
		٣٧٦٨
الحسن والحسين، وكان يقول لفاطمة	أنس	٣٧٧٢
الحسنة بعشر أمثالها، لا أقول آلم حرف، ولكن ألف حرف	عبدالله بن مسعود	٢٩١٠
الحسين أشبه بالنبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك	علي	٣٧٧٩
حسين سبط من الأسباط	يعلى بن مرة	٣٧٧٥
حسين مني وأنا من حسين، أحب الله من أحب	يعلى بن مرة	٣٧٧٥
حضت فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي المناسك كلها	عائشة	٩٤٥
حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس فقال أبو بكر:	المغيرة بن شعبة	٢١٠١
حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه .	سراقة بن مالك	١٣٩٩
حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصلِّيها بالليل والنهار.	ابن عمر	٤٣٣
حقٌّ على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة	البراء بن عازب	٥٢٨
حُفَّت الجنة بالمكاره، وحُفَّت النار بالشهوات	أنس	٢٥٥٩
الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحقُّ بها	أبو هريرة	٢٦٨٧
الحكمة يمانيَّة	أبو هريرة	٣٩٣٥
حكيت للنبي ﷺ رجلاً فقال: ما يسرُّني أني حكيت رجلاً	عائشة	٢٥٠٢

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

الحديث/ الأثر	الراوي	رقم الحديث
شهدت خيبر مع سادتي فكلَّموا فيَّ رسول الله ﷺ وكلَّموه	عمير مولى أبي اللحم	١٥٥٧
شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: ائتوني	ثمامة بن حزن	٣٧٠٣
شهدت علياً أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركب	علي	٣٤٤٦
شهدت عمر بن الخطاب في يوم النحر. بدأ بالصلاة قبل الخطبة ..	أبو عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف	٧٧١
شهدت قتل الحسين آنفاً	سلمى	٣٧٧١
شهدت مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر ...	النعمان بن مقرِّن	١٦١٣
شهدت مع النبي ﷺ الأضحى بالمصَّلى، فلما قضى خطبته	جابر بن عبدالله	١٥٢١
شهدت مع النبي ﷺ حجَّته، فصلَّيت معه صلاة الصبح	يزيد بن الأسود	٢١٩
شهدت النبي ﷺ وهو يحث على جيش العسرة، فقام	عبدالرحمن ابن حباب	٣٧٠٠
الشهر تسع وعشرون	أنس	٦٩٠
الشهر يكون تسعاً وعشرين	أبو بكرة	٦٨٩
شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة	أبو بكر	٦٩٢
شوبوا بيعكم بالصدقة	قيس بن أبي غرزة	١٢٠٨
الشؤم في ثلاثة: في المرأة، والمسكن، والدابة...........	عبدالله بن عمر	٢٨٢٤
الشونيز دواء من كل داء إلاَّ السام. قال قتادة: يأخذ	أبو هريرة	٢٠٧٠
شيَّبتني هود، والواقعة، والمرسلات و ﴿عَمَّ يتساءلون﴾	ابن عباس	٣٢٩٧

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

٤ ـ فهرس الأماكن والبلدان

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

تم بحمد الله وحسن توفيقه
فهرس الأماكن والبلدان، ويليه
فهرس الشعر

٥ ـ فهرس الشعر

الشعر		الراوي	رقم الحديث
هل أنت إلا إصبع دميت	وفي سبيل الله ما لقيت	النبي ﷺ	٣٣٤٥
إن تغفر اللهم تغفر جما	وأي عبد لك لا ألما		٣٢٨٢
خلوا بني الكفار عن سبيله	اليوم نضر بكم على تنزيله	عبدالله بن رواحة	٢٨٤٧
ضرباً يزيل الهام عن مقيله	ويذهل الخليل عن خليله	عبدالله بن رواحة	٢٨٤٧
ويأتيك بالأخبار من لم تزوّد		عبدالله بن رواحة	٢٨٤٨

تمت الفهارس العامّة بحمد الله